Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 12 of 105: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

كتاب الجنائز

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 13

Kitab 12 – كتاب الجنائز – Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) 14

Bab 1 – باب الاحتضار والتلقين – The Chapter on the Dying Person and Prompting 15

Sub-topic – Recommended Acts for the Dying Person 16

Sub-topic – Prompting the Dying Person with the Shahada 29

Sub-topic – Recitation of Quran at the Time of Death 49

Sub-topic – Positioning the Dying Person Toward the Qibla 60

Sub-topic – Rulings on Menstruating or Junub Persons Near the Dying

Sub-topic – Closing the Eyes and Supplicating After Death 82

Sub-topic – Talqin After Burial 91

Sub-topic – Etiquettes for Those Present at Death 102

Sub-topic – Good Opinion of Allah at Death 113

Sub-topic – Rulings on the Miscarried Fetus and Newborn 124

Sub-topic – Definition and Signs of Death 133

Sub-topic – Perfume and Incense for the Dying 142

Bab 2 – باب غسل الميت – The Chapter on Washing the Dead . . . 145

Sub-topic – Description and Method of Washing 146

Sub-topic – Handling Hair and Wounds of the Deceased 234

Sub-topic – Cleaning the Mouth, Nose, and Private Parts 262

Sub-topic – Obligation and Status of Washing the Deceased 290

Sub-topic – Who is Qualified to Wash the Deceased 327

Sub-topic – Washing by Non-Muslims and Non-Mahrams 347

Sub-topic – Washing the Fetus and Miscarried Child 395

Sub-topic – Rulings on the Washer's Ghusl and State of Purity . . . 415

Sub-topic – Order of Priority Among Washers 442

Sub-topic – Special Cases: Spouses, Relatives, and Disbelievers . . 480

Sub-topic – Delayed Shrouding and Validity of Washing 554

Sub-topic – Number of Washings and Use of Camphor 567

Sub-topic – Errors and Omissions in Washing the Deceased 606

Bab 3 – باب تكفين الميت – The Chapter on Shrouding the Dead . 624

Sub-topic – Obligation and Responsibility for the Shroud 625

Sub-topic – Shroud in Relation to Debts and Bequests 671

Sub-topic – Shroud for Women and Young Girls 693

Sub-topic – Number of Shrouds for Men and Women 707

Sub-topic – Minimum and Recommended Shroud Specifications . 740

Sub-topic – Rulings on Impure or Dyed Shrouds 757

Sub-topic – Timing and Sequence of Shrouding 774

Sub-topic – Shroud Materials and Prohibited Fabrics 799

Sub-topic – Shroud for Men and Use of Shirt and Turban 838

Sub-topic – Extravagance and Moderation in Shrouding 862

Sub-topic – Perfuming and Embalming the Shroud 885

Sub-topic – Shroud for Martyrs and Miscarried Fetuses 905

Bab 4 – باب حمل الجنازة واتباعها – The Chapter on Carrying and Following the Funeral 908

Sub-topic – Rulings on Women Following Funerals 909

Sub-topic – Rulings on Carrying the Bier 918

Sub-topic – Rulings on Carrying the Bier Without Wudu 957

Sub-topic – Rulings on Transporting the Deceased 964

Sub-topic – Rulings on Riding in the Funeral Procession 968

Sub-topic – Rulings on Sitting Before the Bier is Placed 975

Sub-topic – Rulings on Attending the Funeral Without Praying . . 979

Sub-topic – Rulings on Walking Positions in the Procession 984

Sub-topic – Rulings on Using Fire or Censers in the Procession . 1027

Sub-topic – Rulings on Standing for the Funeral Procession . . . 1035

Sub-topic – Rulings on Announcing the Funeral 1045

Sub-topic – Rulings on Hastening the Funeral 1053

Bab 5 – باب الصلاة على الجنازة – The Chapter on the Funeral Prayer 1057

Sub-topic – Rulings on Mistakes and Invalidations in the Prayer . 1058

Sub-topic – Rulings on the Takbirs and Raising Hands 1081

Sub-topic – Rulings on the Final Salutation 1130

Sub-topic – Rulings on the Place of Prayer (Mosque, Grave, etc.) . 1155

Sub-topic – Rulings on Facing the Qibla 1200

Sub-topic – Rulings on the Latecomer 1212

Sub-topic – Rulings on the Imam and Leadership 1235

Sub-topic – Rulings on the Position of the Bier and the Imam . . 1279

Sub-topic – Rulings on Women Praying over the Deceased 1310

Sub-topic – Rulings on Praying over Specific Persons (Newborn, Executed, Disbeliever's Child) 1324

Sub-topic – Obligatory Conditions of the Funeral Prayer 1411

Sub-topic – Rulings on Purification and Tayammum 1492

Sub-topic – Rulings on Repeating the Funeral Prayer 1499

Bab 6 – باب دفن الميت – The Chapter on Burial of the Dead . . 1515

Sub-topic – Condolences and Post-Burial Practices 1516

Sub-topic – Burial of Stillborns and Fetuses 1521

Sub-topic – Grave Depth, Soil, and Construction Materials 1531

Sub-topic – Prohibited Acts and Innovations in Burial 1562

Sub-topic – Exhumation of Graves 1587

Sub-topic – Recommended Acts of Burial (Dafn) 1626

Sub-topic – Burial of Multiple Bodies in One Grave 1648

Sub-topic – Placement of the Deceased in the Grave 1662

Sub-topic – Facing the Qibla in the Grave 1682

Sub-topic – Description of the Grave (Lahd vs. Shaqq) 1688

Sub-topic – Burial of Pregnant Women and Fetus Extraction . . . 1705

Sub-topic – Obligation and Ruling on Burial 1709

Sub-topic – Burial at Sea and on Land 1729

Sub-topic – Burial of Non-Muslims and Converts 1737

Bab 7 – باب التعزية – The Chapter on Condolences 1748

Sub-topic – Supplication for the Deceased 1749

Sub-topic – Ruling on Offering Condolences 1752

Sub-topic – Condolences for Non-Muslim Deceased 1767

Sub-topic – Patience and Seeking Reward in Calamity 1772

Sub-topic – Afflictions as Expiation for Sins 1777

Sub-topic – Consolation through the Prophet 1779

Sub-topic – Supplications at Time of Affliction 1783

Sub-topic – Etiquette and Wording of Condolences 1787

Sub-topic – Condolences to Non-Muslims 1803

Sub-topic – Condolences at the Grave 1809

Sub-topic – Sending Food to the Bereaved 1812

Sub-topic – Visiting the Sick and Attending Funerals 1817

Sub-topic – Reward for Enduring Calamity 1822

Sub-topic – Condolences for Calamities Other Than Death 1827

Bab 8 – باب زيارة القبور – The Chapter on Visiting Graves 1829

Sub-topic – Prohibited Innovations at Graves 1830

Sub-topic – Visiting the Prophet's Grave 1845

Sub-topic – Visiting Graves for Men and Women 1849

Sub-topic – Greetings and Supplications at Graves 1870

Sub-topic – Soul After Death and State of the Grave 1882

Sub-topic – Evidence and Practice of the Prophet and Companions 1899

Sub-topic – Ruling on Visiting Graves 1909

Sub-topic – Reward and Benefit of Visiting Graves 1927

Sub-topic – Recitation and Prayer at Graves 1933

Sub-topic – Building and Construction on Graves 1951

Sub-topic – Sitting, Walking, and Lying on Graves 1985

Sub-topic – Grave Robbers and Respect for Graves 1995

Bab 9 – باب البكاء والنوح على الميت – The Chapter on Weeping and Wailing over the Dead 1997

Sub-topic – Effect of Weeping on the Deceased 1998

Sub-topic – Ruling on Weeping with Tears 2014

Sub-topic – Ruling on Women Weeping and Wailing 2038

Sub-topic – Prohibited Acts of Mourning 2046

Sub-topic – Definition and Distinction of Weeping and Wailing . 2059

Sub–topic – Permissible Elegies and Eulogies 2066

Sub–topic – Distinction Between Punishment and Natural Pain . 2069

Sub–topic – Evidence for Permissibility of Weeping 2070

Sub–topic – Ruling on Wailing and Screaming 2074

Sub–topic – Ruling on Announcing a Death 2092

Sub–topic – Ruling on Laughing at Funerals 2096

Bab 10 – باب الشهيد – The Chapter on the Martyr 2097

Sub–topic – Ruling on Washing the Martyr 2098

Sub–topic – Child Killed in Battle 2145

Sub–topic – Martyr Found Alive After Battle 2150

Sub–topic – Items Left on the Martyr's Body 2168

Sub–topic – Items Removed from the Martyr's Body 2178

Sub–topic – Ruling on Shrouding the Martyr in His Clothes . . . 2191

Sub–topic – Martyr in a State of Janabah 2202

Sub–topic – Martyr Killed Outside Battlefield 2212

Sub–topic – Martyr Killed by Enemy Raiders 2241

Sub–topic – Ruling on Adding Extra Shrouds 2250

Sub–topic – Ruling on Praying over the Martyr 2257

Sub–topic – Definition of the Battlefield Martyr 2279

Sub–topic – Martyrs of Uhud 2294

Sub–topic – Ruling on Burying the Martyr 2299

Sub–topic – Martyr Who Did Not Fight 2308

Generated/General Bab – – General / Unclassified 2314

Sub–topic – Rulings on the Funeral Prayer 2315

Sub–topic – Conditions and Integrals of Funeral Prayer 2616

Sub–topic – Rulings on Purification for Funeral Prayer 2860

Sub–topic – Rulings on the Funeral Procession 2898

Sub–topic – Rulings on Praying over Multiple Biers 3044

Sub–topic – Rulings on Hastening the Funeral and Night Burial . 3094

Sub–topic – Rulings on Washing the Deceased 3133

Sub–topic – Rulings on Burial and Graves 3499

Sub–topic – Rulings on the Deceased's Hair and Nails 3836

Sub–topic – Rulings on the Deceased Newborn and Miscarriage . 3861

Sub–topic – Rulings on Martyrs and Rebellious Muslims 3941

Sub–topic – Rulings on Shrouding the Deceased 4069

Sub–topic – Rulings on Standing for a Funeral 4187

Sub–topic – Rulings on Washing and Praying over a Disbeliever . 4246

Register of Source Works 4304

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 12

كتاب الجنائز

Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الاحتضار والتلقين

The Chapter on the Dying Person and Prompting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Recommended Acts for the Dying Person

Mas'alah: What are the recommended acts for the dying person and the talqin?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=357)

فصل فى مسائل من هذا الباب يستحب للمحتضر أن يحسن ظنه بالله تعالى لخبر لايموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى وينبغى أن يوجه إلى القبلة على شقه الأيمن فإن لم يقدر فعلى ظهره ورجلاه إلى القبلة ابن حبيب ولا أحب أن يوجه إلا عند إحداد نظر وشخوص بصره ويستحب أن لاتقربه حائض ولاجنب ولايحضره إلا أفضل أهله ويكثروا له من الدعاء فإن الملائكة يحضرونه ويؤمنون على دعاء الداعين وينبغى أن يلقن لاإله إلا الله عند الموت مرة بعد أخرى بأن يقال بحضرته أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله من كان آخر كلامه لاإله إلا الله دخل الجنة ولايقال له قل لاإله إلا الله ويستحب تلقينه بعد الدفن لآية {وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين} وأحوج مايكون العبد إلى التذكير بالله عند سؤال الملائكة فيجلس إنسان عند رأس الميت عقب دفنه فيقول يافلان ابن فلانه او ياعبد الله أو ياأمة الله اذكر العهد الذي

Mas'alah: What is the first chapter on the deathbed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=826)

الفصل الأول في الاحتضار

Mas'alah: What is recommended for a person at the time of death?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=826)

قال سند يستحب حينئذ حسن الظن بالله لقوله عليه السلام في أبي داود لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله ويستعين على

ذلك بالتفكير في سعة رحمة الله ويجتهد في الدعاء لقوله عليه السلام في الموطأ عند موته اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق وفي رواية الرفيق الأعلى يعني اعلا مرتفق الجنة ولا يتمنى الموت لقوله عليه السلام في الصحيحين لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ولكن يقول اللهم أحيني ما دامت الحياة خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي وروى ابن القاسم عن مالك التوجه إلى القبلة لأنها أفضل الجهات وقاله الجمهور وروى ابن القاسم عنه كراهته لأنه عليه السلام لم يوجبه وحضر احتضاره جماعة ولم يأمر به وأنكر ابن المسيب على من فعل به ذلك في مرضه وعلى الأول يكون على شقه الأيمن إن أمكن وإلا فعلى ظهره ورجلاه إلى القبلة وفي الجواهر قال ابن حبيب ولا يفعل أهله ذلك حتى يتيقن الموت بإشخاص بصره قال سند وكره مالك القراءة عنده وقال ابن حبيب لا بأس بقراءة (يس) لقوله عليه السلام في أبي داود اقرأوا يس على موتاكم ويلقن عند الموت لا إله إلا الله لقوله عليه السلام في مسلم من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة وإذا قضى أول ما يبدأ بتغميضه لما في مسلم أنه عليه السلام دخل على أبي مسلمة وقد شق بصره فأغمضه قال ابن حبيب ويقال عند تغميضه بسم الله

وعلى وفاة رسول الله اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه موته وأسعده بلقائك واجعل ما

خرج إليه خيرا مما خرج عنه ولا يجلس عنده إلا أحسن أهله قولا وفعلا ويتجنبه الجنب والحائض لأجل الملائكة ثم يشد لحيه الأسفل بعصابة ويربط فوق رأسه لئلا يدخل الهوام إلى فمه قال ابن حبيب وأبيح البكاء قبل الموت وبعده بغير صوت في الوحدة والاجتماع وفي البخاري اشتكى سعد بن عبادة فأتاه عليه السلام يعوده فلما دخل عليه وجده في غاشيته فقال قد قضى قالوا لا يا رسول الله فبكاه النبي عليه السلام فلما رأى القوم بكاءه بكوا فقال ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين وحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار الى لسانه قاله ابن حبيب والنوح ممنوع في سائر الأحوال لأنه استغاثة على الله تعالى وإظهار أنه جار وفعل غير ما ينبغي غير انه قد رثى ابن عمر أخاه عاصما بقوله (فإن تك أحزان وفائض دمعة ... جرين وما من داخل الجوف منفعا) (تجرعتها في عاصم واحتسبتها ... فأعظم منها ما احتسبنني وتجرعا) (فليت المنايا كن خلفن عاصما ... فعشنا جميعا أو ذهبن بنا معا) (دفعنا بك الأيام حتى إذا أتت ... تريدك لم نسطع لها عنك مدفعا) وهذا يدل على إباحة مثله من المراثي وأما ما فيه التشنيع على الله تعالى فلا وفي أبي داود لعن الله النائحة والمستمعة قال سند هي التي تتخذ النوح صنعة وإلا فالمرة مكروهة لما في البخاري أنه عليه السلام ترك نساء جعفر لم

يسكتهن وفيه عن جابر جي بأبي يوم أحد وقد مثل به وساق الحديث إلى أن قال فسمع صوت صائحة فقال من هذه؟ فقالوا ابنة عمرو فقال فلتبك أو لا تبكي فما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع وفيه عن أم عطية قالت أخذ علينا النبي عليه السلام ألا ننوح فما وفت منا امرأة غير خمس نسوة سمتهن

Mas'alah: What should be done for the dying person and the washing, shrouding, and carrying of the deceased?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=281)

ويلقن لا إله إلا الله عند الموت وإن قدر على أن [الفواكه الدواني] (باب) بيان (ما يفعل بالمحتضر) بفتح الضاد أي الذي حضر أجله. (وفي) بيان حكم (غسل الميت) ولم يضمر بأن يقول وفي غسله؛ لأنه إنما يغسل بعد موته، وفي تلك الحالة لا يسمى محتضرا إلا على طريق المجاز نحو: {وآتوا اليتامى} [النساء: 2] أي الذين كانوا يتامى. (و) في بيان حكم (كفنه) بسكون الفاء أي إدراجه في الكفن بفتح الفاء. (و) في بيان (تحنيطه) أي ما ذكر من الكفن والميت. (و) في بيان (حمله) إلى المصلى أو إلى القبر؛ لأنه وإن لم يصرح بذلك يعلم من وجوب دفنه المشار إليه بقوله: (ودفنه) أي وضعه في قبره وستره. وبدأ بما صدر به فقال: (ويستحب) لمن ظهرت له علامات قرب الموت (استقبال القبلة بالمحتضر) أي تقبيله فالسين زائدة؛ لأن القبلة أفضل الجهات وفيه التفاؤل بأنه من أهلها، ولما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال لابنه: إذا حضرتني الوفاة فاصرفني إلى القبلة، ومثله عن علي – رضي الله عنه –، والمستحب في صفة الاستقبال أن يجعل على جنبه الأيمن وصدره إلى القبلة، كما يستحب أن يوضع في قبره على جنبه الأيمن مستقبلا، وهذا بخلاف وضعه للغسل فيستحب وضعه على جنبه الأيسر ليبدأ بغسل الجنب الأيمن، ومقدمات الموت إحداد بصره وشخوصه إلى السماء، فقال خليل عاطفا على المندوب: وتقبيله عند إحداده على أيمن ثم ظهر ويكره أن يستقبل به القبلة قبل ظهور علامات الموت كما يفعله العوام فإن ذلك يؤذي المريض. (و) يستحب لمن حضره (إغماضه) أي إغلاق عينيه (إذا

قضى) أي مات بالفعل ولذلك عبر بإذا المفيدة للتحقيق، كما يستحب شد لحييه بعصابة عريضة ويربطها من فوق رأسه لينطبق فاه، وإنما استحب إغماضه؛ لأن فتح عينيه بعد موته يقبح به منظره، كما أن فتح فيه كذلك، ومن علامات تحقق الموت انقطاع نفسه وإحداد بصره وانفراج شفتيه وسقوط قدميه، والأصل في ذلك ما في مسلم عن أم سلمة قالت: «دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أبي سلمة وقد شقق بالبناء للفاعل بصره فأغمضه وقال: الروح إذا قبض تبعه البصر» ويقال عند ذلك: بسم الله وعلى سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه موته وأسعده بلقائك واجعل ما خرج إليه خيرا مما يخرج منه، ويستحب أن يتولى إغماضه من هو أرفق به من أوليائه، ومن مات ولم يغمض وانفتحت عيناه وشفتاه يجذب شخص عضديه وآخر إبهامي رجليه فإنهما ينغلقان، كما يستحب تليين مفاصله برفق عقب موته تسهيلا على الغاسل، ورفعه عن الأرض بأن يوضع على سرير خوف الهوام، ويستحب ستره بثوب زائد على ما كان عليه قبل الموت؛ لأنه ربما يظهر منه ما لا يجب أن يطلع عليه غيره، ويستحب الإسراع بتجهيزه إلا الغريق، وأما تأخير تجهيز المصطفى – عليه الصلاة والسلام – فللأمن من تغيره وللاهتمام بعقد الخلافة، ولذلك دفنت فاطمة – رضي الله تعالى عنها – ليلا، وكذلك أبو بكر – رضي الله عنه – وغيرهما ممن مات ليلا، حتى استثني تجهيز الميت من ذم العجلة وأنها من الشيطان، ومثله التوبة والصلاة في أول وقتها، وإنكاح البكر إذا بلغت، وتقديم الطعام للضيف، وقضاء الدين إذا حل، وتعجيل الأوبة من السفر، وإخراج الزكاة عند حلولها، فكل ذلك المطلوب فيه العجلة، وأما الغريق ومن به مرض السكتة ومن يموت فجأة أو تحت هدم فلا يسرع بتجهيزهم.

(و) يستحب أن (يلقن) المحتضر بأن يقول الجالس عنده بحيث يسمع: (لا إله إلا الله) محمد رسول الله ولو لم يقل أشهد، ولا بد من جمع محمد رسول الله مع لا إله إلا الله إذ العبد لا يكون مسلما إلا بهما ومحل ذلك (عند) ظهور علامات (الموت) ليتذكرهما

بقلبه فيموت وهو معترف بهما، والأصل في ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم: «لقنوا

يكون طاهرا وما عليه طاهر فهو أحسن

Mas'alah: What is the ruling on performing actions for the deceased before death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=381)

سحنون: ولا يفعله قبل موته لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on grooming a sick person in preparation for death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=543)

وقال سحنون، في (كتاب ابنه) : إن كان ذلك يتأدى به للمريض، فلا بأس به، وإن كان ليهيأ بذلك للموت، فلا يفعل.

Mas'alah: What are the rulings for the dying person, washing the deceased, and the funeral?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=65)

باب ما يفعل بالمحتضر وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه

Mas'alah: What is the chapter on what to do with the dying person and washing the deceased?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=277)

باب ما يفعل بالمحتضر وفي غسل الميت. وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه.

Mas'alah: What is the first chapter on what is recommended at the time of death?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=229)

الباب الأول: فيما يستحب أن يفعل به عند الاحتضار وبعده.

Mas'alah: What is the chapter on what is done for the dying person?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=405)

باب ما يفعل بالمحتضر] وهذا آخر الكلام على ثلث الرسالة ثم ابتدأ الثلث الثاني بالكلام على الجنائز فقال: (باب ما) أي في بيان الذي (يفعل بالمحتضر) بفتح الضاد وكسرها، الميت سمي بذلك لأن أجله حضره (وفي) بيان كيفية (غسل الميت) ومن يغسله ونحو ذلك (و) في بيان (كفنه) بفتح الفاء وسكونها أي وفي بيان عددها يكفن فيه الميت ونحو ذلك. (و) في بيان (تحنيطه) وتحنيط كفنه (و) في بيان (حمله) ترجم له ولم يذكره في الباب (و) بيان كيفية (دفنه) أي وضعه في قبره وما يوضع فيه، وبدأ بما صدر به في الترجمة فقال: (

Mas'alah: What are the rulings on preparing the dying person and the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=29)

يوجه المحتضر إلى القبلة ويلقن الشهادتين [2] ويقرأ عنده يس فإذا قضى أغمض وشد لحياه وسجي ثم يؤخذ (1) قيل إن الكسوف والخسوف واحد وهو ذهاب نور أحد النيرين أو بعضه وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر وقال بعض أهل اللغة عكسه ورد عليه بقوله تعالى {وخسف القمر} وقيل الكسوف ذهاب بعض النور والخسوف ذهاب جميعه وصلاة كسوف الشمس سنة مؤكدة باتفاق وفي صلاة كسوف القمر قولان سنة أيضا وبه قال ابن الحلاب واللخمي وقيل فضيلة فقط روى عن مالك وقال به أشهب وصاحب التلقين والصحيح أن صلاة الكسوفين واحدة في الكيفية لتسوية الحديث بينهما وبه أخذ عبد الملك بن الماجشون وهو مذهب الشافعي وأحمد وداود وسائر أهل الحديث "تنبيه" في المدونة كره مالك سجود الزلازل قال اللخمي: ورأى – يعني مالكا – أن يفزع الناس إلى الصلاة عند الحادث الذي يخاف أن يكون عقوبة. وهو قول أشهب في الظلمة والريح الشديدتين اهـ. نقله في شرح الرسالة. (2) معنى التلقين أن تذكر عند الشهادتين على وجه يسمعهما به ولا يلح عليه ولا يقال له قل ويلقنه أرفق الناس به وأحبهم له وقال بعض الشافعية يلقنه غير وراثه وهل يلقن الميت بعد الدفن قال عز الدين بن عبد السلام لا يلقن. وجزم النووي باستحبابه ونقله عن القاضي حسن وأبي الفتح الزاهد وأبي رافع وسئل عنه أبو بكر بن الطلاع فقال هذا الذي نختاره ونعمل به وقد روينا فيه حديثا عن أبي أمامة ليس بقائم السند لكنه اعتضد بالشواهد وبعمل أهل الشام قديما وللمئيوي نحوه وحديث أبي أمامة رواه الطبراني وضعفه قريب بل قال الحافظ اسناده صالح وقد استحب التلقين أيضا أحمد وجماعة

من المالكية كما بين في غير هذا الموضوع.

Mas'alah: What is recommended for the dying person in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1022)

[ما يندب للمحتضر:] و

Mas'alah: What is the ruling on a sick person removing hair or nails before death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1755)

وعلم مما قررت أن هذا فعل الغير به بعد موته، وأيضا المريض يفعل ما ذكر، فإن قصد أن يكون موته على هذه الحالة كره، وينبغي ضمه قياسا على مسألة الغير، لا إن قصد إراحة نفسه، فيجوز. والله سبحانه أعلم. وقوله: "وضم معه إن فعل" ، تقدم أنه واجب، وقال الشيخ الأمير: وكره إزالة شعره وندب ضمه. انتهى. وقال الشيخ عبد الباقي: والقياس كما قال ق: ندب الضم. انتهى. قال الشيخ محمد بن الحسن: يتعين أن الإشارة يعني بالقاف في كلام عبد الباقي للقاني؛ لأن ما ذكره ليس في المواق. انتهى. وقال الشيخ إبراهيم بعد أن ذكر وجوب الضم: وقال في الحاشية: على سبيل الاستحباب؛ لأن هذه الأجزاء لا تجب مواراتها. انتهى.

Mas'alah: What reward does a sick person receive for praising God during illness?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1942)

1976 – أخبرنا أبو مصعب، قال حدثنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا مرض العبد بعث الله إليه ملكين، فيقولون: انظرا ماذا يقول لعواده؟ فإن هو إذا جاءوه حمد الله رفعا ذلك إلى الله عز وجل وهو أعلم، فيقول: لعبدي علي إن توفيته أن أدخله الجنة، وإن أنا شفيته أن أبدل له لحما خيرا من لحمه، ودما خيرا من دمه، وأن أكفر عنه سيئاته.

Mas'alah: What is the benefit of illness in expiating sins?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1945)

1979 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أن رجلا جاءه الموت في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رجل: هنيئا له مات ولم يبتل بمرض، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ويحك، وما يدريك لو أن الله ابتلاه بمرض يكفر به من سيئاته.

Mas'alah: What is the chapter heading for the treatment of the dying and washing the deceased?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=65)

باب: ما فعل بالمحتضر، وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه

Mas'alah: What are the recommended acts for a sick person and those present at death in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=673)

ولما أنهى الكلام على الواجبات شرع في المندوبات وبدأ منها بمندوب المريض ومن حضر في وقت موته وبعده فقال (وندب) للمريض (تحسين) أي زيادة تحسين (ظنه بالله تعالى) وحملناه على ذلك لأنه ـــــــ من عبارتهم الوجوب ولذا عبر هنا بالفعل الدال عليه انظر طفى (ثم إن وجد وعوض) قول ز قال ح وفيه نظر الخ هكذا في النسخ برمز الحطاب وليس فيه ما نقله عنه وقول ز قدم العبد في الصور الثلاث الخ بعد أن نقل صر هذه عن شرح الجزولي نظر فيها بقول المصنف أول الفرائض ثم مؤن تجهيزه بالمعروف قال ابن عاشر والتنظير ظاهر اهـ. (وندب تحسين ظنه) قول ز لأنه يندب للصحيح أيضا الخ ذكر ابن حجر أن المحتضر وقع الاتفاق على طلب تحسين ظنه قال وأما الصحيح ففيه ثلاثة أقوال قيل مثل الأول وهو

Mas'alah: What is the chapter on actions for the dying person and washing the deceased?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=239)

باب ما يفعل بالمحتضر وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه

Mas'alah: What is the ruling on the dying person being in a state of purity?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=241)

وإن قدر على أن يكون طاهرا وما عليه طاهر فهو أحسن):

Mas'alah: What are the recommended acts for the sick and those present at death in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=477)

ولما أنهى الكلام على الواجبات شرع في الكلام على المندوبات وبدأ منها بمندوب المريض، ومن حضر وقت موته وبعده فقال

Mas'alah: What are the rulings on preparing the dying person and the deceased?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1174)

ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر وإغماضه إذا قضى ويلقن لا إله إلا الله عند الموت وإن قدر على أن يكون طاهرا وما عليه طاهر فهو أحسن ويستحب أن لا يقر به حائض ولا جنب وأرخص بعض العلماء في القراءة عند رأسه بسورة يس ولم يكن ذلك عند مالك أمرا معمولا به ولا بأس بالبكاء بالدموع حينئذ وحسن التعزي والتصبر أجمل لمن استطاع وينهى عن الصراخ والنياحة.

Mas'alah: What are the recommended acts for the dying person and after death?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=143)

وندب تحسين ظنه بالله، وتقبيله عند إحداده على أيمن، ثم ظهر، وتجنب حائض

وجنب له. قوله: (لا زوجية) هو بياء النسب عطفا على قرابة أو رق.

Sub-topic – Prompting the Dying Person with the Shahada

Mas'alah: What is the importance of the testimony of faith at the time of death?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=358)

خرجت عليه من الدنيا وهو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله

Mas'alah: What did Jabir ibn Abdullah say when dying about conveying greetings to the Prophet?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=175)

وروى يوسف بن الماجشون عن محمد بن المنكدر أنه دخل على جابر بن عبد الله وهو يموت فقال أقرئ رسول الله عني السلام

Mas'alah: What did the Prophet say before his death and what is the ruling on supplicating for forgiveness?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1142)

519 – ذكر فيه مالك عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت وهو مستند إلى صدرها وأصغت إليه يقول اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني

بالرفيق الأعلى هذا حديث مسند صحيح وفيه الندب في الدعاء بالغفران والرحمة تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا كان هو الداعي بذلك وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فأين غيره منه والدعاء مخ العبادة لما فيه من الإخلاص والخضوع والضراعة والرجاء وذلك صريح الإيمان واليقين

وإنما يخشى الله من عباده العلماء والمؤمن خوفه ورجاؤه معتدلان ومعلوم أن الأنبياء والرسل أشد خوفا لله وأكثر إشفاقا ووجلا ولذلك كانوا أرفع درجات وأعلى منازل وقد أثنى الله على الذين كانوا يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة وأخبر الله (عز وجل) عن دعاء الأنبياء بالرحمة والعصمة بما فيه شفاء لذوي النهى وأما قوله وألحقني بالرفيق الأعلى فمأخوذ عندهم من قول الله (عز وجل) (مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا) النساء 69 وقيل الرفيق الجنة وقيل الرفيق الأعلى ما على فوق السماوات السبع وهي الجنة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on prompting (talqin) the dying person?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1508)

عربية [2]: قال الإمام: والتلقين هو تفعيل، من لقن أي فهم ما يذكر له، فهو يفهم ويذكر، وأما التلقين في حال الحياة، فإنه لا يخلو أن يكون الميت حاضر الذهن فهذا هو الذي يذكر، وإن كان أغمي عليه فليذكر أيضا، وإن كان مرة يغمى عليه ومرة يتذكر [3] فليذكر؛ فإن قالها فلا تعاد عليه مرة أخرى فإنه على ما قال، وسيأتي بيان هذه المعاني في مواضعها بأوعب بيان إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on prompting the dying person to say the shahada?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1557)

الثاني: التلقين وهو مستحب لقوله: "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله" [8] والتلقين [9] مأخوذ من لقن (1) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 2/ 26 بتصرف. (2) تتمة الكلام كما في المنتقى: "ليكن مضجعي ما كنت بين أظهركم" . (3) أي قول سعيد بن المسيب. (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 26. (5) هذه الآثار التي لم يذكر في شيء منها التوجيه، بل الظاهر منها عدم التوجيه. (6) الظاهر أن ثمة سقط في هذا الموضع نرى من المستحسن إثباته في الهامش حتى تسقيم العبارة وتتضح الفكرة. يقول الإمام الباجي: "... فشرع فيها التوجيه كالحمل والدفن. فرع: فهذا قلنا: بالتوجيه فقد روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك أنه ينبغي أن يوتجه إلى القبلة على شقه ..." . (7) الكلام موصول للإمام الباجي. (8) سبق تخريجه. (9) من هنا إلى قوله: "بيانه في كتاب الحج" من إنشاء المؤلف. وانظر التاج والإكليل: 2/ 238.

إذا فهم الأمر، وقد تقدم بيانه.

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith 'Prompt your dying ones to say La ilaha illa Allah'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=394)

تأويل حديث لقنوا موتاكم لا إله إلا الله]

Mas'alah: What is the ruling on prompting the dying with the shahada?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=394)

وسئل: الإمام سيدي أبو زيد بن الإمام بمجلس درسه, وفي المجلس الإمام أبو اسحاق ابراهيم بن حكم السلوي والإمام القاضي أبو عبد الله المقري حين قرأ القارىء حديث لقنوا موتاكم لا إله إلا الله, فقال الأستاذ ابن حكم: هذا الملقن محتضر حقيقة ميت مجازا, فما محتضريكم إلى موتاكم؟ والأصل الحقيقة. فأجاب: بجواب لم يقنع به الأستاذ ابن حكم.

وأجاب المقري بأن قال: زعم القرافي أن المشتق إنما يكون حقيقة في الحال مجازا في الاستقبال مختلفا فيه في الماضي إذا كان محكوما به, أما إذا كان متعلق الحكم كما هنا فهو حقيقة مطلقا اجماعا. وعلى هذا التقرير لا مجاز فلا سؤال. لايقال: إنما احتج على ذلك بما فيه نظر. لأنا نقول: إنه نقل الاجماع, وهو أحد الأربعة التي يطالب مدعيها بالدليل كما ذكر أيضا, بل نقول أنه أساء حيث احتج في موضع الوفاق, كما أساء اللخمي في الاحتجاج على وجوب الطهارة ونحوها, بل هذا اشنع لكونه مما علم كونه من الدين ضرورة. ثم إنا لو سلمنا نفي الاجماع فلنا أن نقول ان ذلك إشارة على ظهور العلامات التي يعقبها الموت, لأن تلقينه قبل ذلك إن لم يدهش فقد يوحش, فهو تنبيه على وقت التلقين, أي لقنوا من [306/1] تحكمون بأنه ميت. أو نقول إنما عدل عن الاحضار لما فيه من الايهام. إلا ترى اختلافهم فيه هل أخذ من حضور الملائكة؟ ولا شك أن هذه حالة خفية تحتاج في نصبها دليلا على الحكم على وصف ظاهر يضبطها, وهو ما ذكرناه. أو من حضور الموت؟ وهو أيضا مما لا يعرف بنفسه بل

بالعلامات. فلما وجب اعتبارها وجب كون تلك التسمية إشارة إليها والله تعالى أعلم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on prompting the dying with the shahada according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=395)

قال سيدي أبو عبد الله بن مرزوق: ولعله من الإيماء إلى علة الحكم والإشارة إلى وقت نفع تلك الكلمة النفع التام, وهو الموت عليها, لاحال الحياة من احتضار أو غيره. أي لقنوهم ليموتوا عليها وتنفع. ومثله فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون. أي دوموا عليه ليموتوا عليه فيتم نفعه, والله تعالى أعلم. [حكم التلقين عند الشافعية]

Mas'alah: What is the ruling on prompting the dying and the infant with the shahada?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=395)

وسئل: الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله عن هذا التلقين الملفوظ به عند الشافعية.

فأجاب: التلقين هو الذي نختاره ونعمل به, وذكره جماعة من أصحابنا الخراسانيين. وقد روينا فيه حديثا من حديث أبي أمامة ليس بالقائم اسناده ولكن اعتضد بشواهد وبعمل أهل الشام به قديما. قال وأما تلقين الطفل الرضيع فما له مستند يعتمد ولا نراه, والله سبحانه أعلم. قال محيي الدين النووي: والصواب أنه لا يلقن الصغير مطلقا سواء

كان رضيعا أو أكبر, ما لم يبلغ ويصير مكلفا والله تعالى أعلم. [ما يجوز مسه من أعضاء الميت عند غسله]

Mas'alah: What is the ruling on prompting (talqin) the dying person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=453)

وفي التلقين: ما زاد بحسابه في كل ممكن. وقبله المازري.

Mas'alah: What is the ruling on attending the dying person and prompting them with the shahada?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=441)

أما حضوره فإنه يجب على كافة المسلمين، وخصوصا الأولياء، أن يحضروا عند الميت إذا احتضر، كما يجب عليهم تمريضه إن مرض، والرفق به فيما يحتاج إليه، وتذكيره بالله تعالى إذا خيف الموت عليه، قال النبي، - صلى الله عليه وسلم: "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله" [4]. = معنى كل مولود يولد على الفطرة 4/ 2048، والموطأ 1/ 241، وأبو داود 4/ 229، والترمذي 4/ 447 كلهم عن أبي هريرة. (1) سورة الطور آية 21. (2) في (م) المسلمين. (3) هو عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء المصري، أبو محمد، فقيه الأئمة، من أصحاب مالك، ولد سنة 125 ومات سنة 197 هـ، الأعلام 4/ 289، ت ت 6/ 71، تذكرة الحفاظ للذهبي 1/ 279، الانتفاء ص 48. (4) مسلم في كتاب الجنائز باب تلقين الموتى لا إله إلا الله 2/ 631، وأبو داود 3/ 487، والنسائي 4/ 5، والترمذي 3/ 306، وابن ماجه 1/ 464، كلهم عن أبي

سعيد الخدري.

وهذا لا خلاف فيه،

Mas'alah: What is the ruling on prompting the dying person with the shahada and closing the eyes after death?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=621)

ويستحب تلقينه الشهادة، وتغميضه بعد موته لقوله عليه الصلاة والسلام: "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله" . أخرجه مسلم، والترمذي. ولقوله عليه الصلاة والسلام: "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة" . رواه أبو داود، والترمذي. وقال عبد الحق فيه: حسن صحيح. وظاهره الاقتصار على لا إله إلا الله. وقال بعضهم: تلقين الشهادتين. ابن الفاكهاني: ومراد الشارع والأصحاب الشهادتان معا، واكتفى بذكر إحداهما. ووقع في بعض [104/أ] النسخ الشهادتين. وإذا قالها مرة ثم تكلم أعيد تلقينه وإلا ترك لأن القصد أن يكون آخر كلامه. قالوا: ولا يقال له: قل بل يقال عنده لا إله إلا الله، ويستحب تغميضه إذا قضى لا قبل ذلك، وتمد رجلاه، وتلين مفاصله برفق لئلا يبقى مشوه الخلقة. قال مالك في المختصر: ولا بأس أن

تغمضه الحائض والجنب. قال ابن حبيب: يستحب ألا يجلس عنده إلا أفضل أهله وأحسنهم هديا وقولا، ولا يكون عليه وقربه ثوب غير طاهر، ولا تحضره الحائض والكافر. وفي اللخمي: تجتنبه الحائض والجنب. واختلف في ذلك والمنع أولى لما

روي أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه جنب. ابن حبيب: ويستحب أن يقال عنده {وسلام على المرسلين* والحمد لله رب العالمين} ، {لمثل هذا فليعمل العاملون} ، {ذلك وعد غير مكذوب} . ويقال عند إغماضه: بسم الله، وعلى وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، اللهم يسر عليه أمره، وسهل عليه م

Mas'alah: Is it recommended to prompt the dying person to say the shahada?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=229)

ويستحب أن يلقن الميت عند الموت: شهادة أن لا إله إلا الله، لقوله – عليه الصلاة والسلام: «لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله» . وقوله: «من كان آخر قوله لا إله إلا الله دخل الجنة» .

Mas'alah: What is the ruling on hastening the preparation of the deceased and prompting the shahada?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=527)

(وإسراع تجهيزه إلا كالغرق) ، ومن به مرض السكتة، ـــــــ يفيد أن لا يجعل عليه (قوله: وبعد من إلخ) ؛ أي: عن الموضع الذى فيه (قوله: من كلب) ، ولو مأذونا فيه، وقيل: خصوص غيره (قوله؛ لأن الملائكة إذ ذاك إلخ) ؛ فهو من مواطن الإجابة (قوله: وتلقينه إلخ) ممن حضر واحد، بعد واحد ليكون آخر كلامه من الدنيا؛ ولطرد الشياطين الذين يحضرون للتبديل، وكذلك يندب بعد وضعه فى القبر؛ كما رجحه غير واحد من

المالكية؛ انظر حاشية (عب) للمؤلف (قوله: الشهادة) ؛ أي: الشهادتين، فاكتفى بأحداهما عن الأخرى؛ كما فى حديث "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله" ، وقد علم أنها لا تكفى دون محمد رسول الله (قوله: برفق) بأن تذكر عنده تعريضا (قوله: ولا يقال قل) ، وإنما يقال عنده: لا إله إلا الله، وما وقع منه – عليه الصلاة والسلام – من قوله لعمه أبى طالب قل كلمة إلى آخره؛ لأنه لم يكن مسلما (قوله: أو تكلم بأجنبي) لتكون آخر كلامه لخبر "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة" (قوله: إذا مات) ، وعلامة ذلك انقطاع نفسه، وإحداد بصره، وانفراج شفتيه، ولم تنطبقا، وسقوط قدميه، ولم ينتصبا؛ لا قبل ذلك (قوله: وتليين إلخ) برد مرفقيه إلى عضديه، ورجليه إلى فخذيه، وردها بعد ذلك (قوله: وستره) ؛ أي: ستر جميع بدنه حتى وجهه بعد تجريده مما عليه من الثياب إلا القميص؛ كما لابن الحاجب (قوله: ووضع ثقيل) ذكره ابن حبيب خلافا لإنكار ابن عرفة له (قوله: وإسراع إلخ) هذه إحدى ـــــــ يحسن ظنه من سعة عفو الله تعالى ورحمته (قوله: وإن صبيا) ؛ لتعود له البركة (قوله: برفق) وهو معنى قول (عب) : المحل ليس محل تكليف، فأراد تكليف

ونحوهم، لاحتمال حياتهم،

Mas'alah: How is the talqin (prompting) of the dying person performed?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=406)

ويلقن) أي بأن يقال عنده (لا إله إلا الله) محمد رسول الله (عند الموت) ولا يقال له: قل لأنه قد يقول لا للشيطان عند قوله له مت على دين كذا فيساء به الظن. (

Mas'alah: What is the ruling on prompting the dying person to recite the shahada in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=559)

(و) يندب للحاضر عنده (تلقينه الشهادتين بلطف) بأن يقول عنده [حاشية الصاوي] وعبد الله بن رواحة ومن قتل معهم بمؤتة، اسم مكان. وواسع كونها قبل الدفن وبعده، والأولى عند رجوع الولي إلى بيته. قوله: [أي لأهل الميت] : أي لاشتغالهم بميتهم، وجمع الناس على طعام بيت الميت بدعة مكروهة لم ينقل فيها شيء وليس ذلك موضع ولائم. وأما عقر البهائم وذبحها على القبر فمن أمر الجاهلية مخالف لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا عقر في الإسلام» ، قال العلماء العقر الذبح على القبر. كذا في الحاشية. قوله: [فيقدم الرجاء على الخوف] : أي وأما الصحيح ففيه أقوال ثلاثة: قيل مثل المحتضر وهو لابن العربي، وقيل: يعتدل عنده جانب الخوف والرجاء فيكون كجناحي الطائر متى رجح أحدهما سقط، وقيل: يطلب منه غلبة الخوف ليحمله على كثرة العمل، وهذا هو التحقيق عندنا. قوله: [تلقينه الشهادتين] : أي لحديث: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله» ليكون ذلك آخر كلامه وليطرد به الشياطين الذين يحضرونه لدعوى

Mas'alah: When should the prompting of the shahada be repeated for the dying person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=560)

(ولا يكرر) التلقين عليه (إن نطق بهما إلا أن يتكلم بأجنبي) من الشهادتين فيلقن ليكون

آخر كلامه من الدنيا التكلم بهما.

Mas'alah: What is the ruling on prompting the dying person with the shahada and reciting Surah Yasin?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=179)

(ويلقن) المحتضر الشهادة، واختلف في تلاوة سورة يس أو غيرها عنده، فاستحب وكره خوف التحديد، وليكن هو في نفسه حسن الظن بالله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on prompting the dying person to say the shahada?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1025)

[4] وندب تلقينه الشهادة، فيقال بحضرته: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله، لخبر: "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة" (1) ، ولا يقال له: قل.

Mas'alah: What is the ruling on prompting the dying person to say the shahada in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=459)

(ويلقن) أي بأن يقال عنده (لا إله إلا الله) محمد رسول الله (عند

الموت) ولا يقال له قل لأنه قد يقول لا للشيطان عند قوله له مت على دين كذا فيساء

به الظن

Mas'alah: What is the ruling on prompting the dying person to recite the shahada?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1685)

يا أخي تفكر فيما تصير إليه واستعد له، فالموت أمر كبار؛ قد أنجد وأغار، وكأس يدار، فيمن أقام وسار، وباب تسوق إليه يد الأقدار. قاله الثعالبي. وتلقينه الشهادة؛ يعني أنه يستحب أن يلقن المحتضر الشهادة ويستحب أن يكون ذلك برفق، والأصل فيما ذكره المصنف خبر: (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله (1)) ؛ أي ذكروا من حضره الموت بحضور أسبابه، فهو من باب تسمية الشيء باسم ما يؤول إليه، وأراد بالشهادة الشهادتين فاكتفى بذكر إحداهما عن الأخرى، كقوله: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (2)) ، وقد علم أنها لا تكفي بدون محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهل ندب ذلك ليكون آخر كلامه، أو ليطرد به الشياطين الذين يحضرونه لدعوى التبديل؟ -والعياذ بالله تعالى- وجهان ذكرهما المازري في المعلم. ابن ناجي: والصواب هما معا، وظاهر المصنف والخبر: أنه يلقن كان المريض صغيرا أو كبيرا، وخصصه النووي بالثاني، ولا يلح عليه، بل يسكت بعد كل تلقينة سكتة، الأبي: ولا يقال له: قل؛ لأنه تكليف، وليس بمحل تكليف، وإنما يعرض بذكر الشهادتين تعريضا حتى يقولها؛ أي ولأنه لو قيل له: قل، لربما قال: لا، جوابا لرد فتنة الفتانين، قال الأبي: ورد بقوله عليه الصلاة والسلام لأبي طالب وهو في النزع - (يا عم قل: لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله (3)) ، وفيه نظر: إذ هي لم يسبق منه قولها لكفره، والكلام هنا في المسلم، ثم إذا قالها المحتضر بعد التلقين لا يعاد عليه إلا أن يتكلم

بكلام أجنبي، فيعاد، لتكون آخر كلامه، لخبر: (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة (4)) ، ويكون الملقن له غير وارث إن وجد، وإلا فأرفقهم به، ولا يضجر من عدم قبول المحتضر لما يلقن؛ لأنه يشاهد ما لا يشاهدون، وفي المدخل: وإن كانوا جماعة فيلقنونه واحدا بعد واحد، ولا يلقنونه جميعا؛ لأن ذلك يحرجه ويقلقه، ومن خرس لسانه أو أذهب المرض عقله فلم ينطق قبل الموت، حكم له بما كان عليه قبل من الإسلام، بل بالقطبانية أو بالصديقية العظمى، ولا يضره عدم الإيمان الفعلي، كما أن الكافر يحكم له بما كان عليه من (1) مسلم، رقم الحديث: 916. (2) البخاري، رقم الحديث: 2946.- أبو داود، رقم الحديث: 2640.- مسلم، رقم الحديث: 35. (3) مسلم، رقم الحديث: 24.- البخاري، رقم الحديث: 3884. (4) أبو داود، رقم الحديث: 3116.

الكفر، فحكمه عند الله عز وجل كحكم الذين استحضروا الكفر في تلك الحال بالفعل، فالمعتبر ما تقدم من كفر وإيمان. انتهى ملخصا من شرحي الإمام الحطاب والشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on prompting the dying person to say the shahada?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=480)

وتلقينه الشهادة، [منح الجليل] و) ندب لمن حضره (تقبيله) أي توجيه المحتضر للقبلة على يمينه، فإن لم يمكن فعلى يساره، فإن لم يمكن فعلى ظهره ورجلاه لها، فإن لم يمكن فعلى بطنه ورأسه لها (عند إحداده) أي انفتاح بصر الميت وشخوصه للسماء لا

قبله لئلا يفزعه وصلة تقبيل (على) جنب (أيمن ثم) إن لم يمكن فعلى جنب أيسر ثم إن لم يمكن فعلى (ظهر) ورجلاه للقبلة ثم إن لم يمكن فعلى بطنه ورأسه للقبلة، ولم يذكر المصنف الأيسر استبشاعا له. (و) ندب (تجنب حائض) ونفساء (و) شخص (جنب) بجماع أو إخراج مني بلذة معتادة أو احتلام (له) أي المحتضر، وكذا سائر ما تكرهه الملائكة ككلب وتمثال وآلة لهو فلا يترك شيء منها في المحل الذي فيه، ويندب تبخيره بما له رائحة ذكية كالعود ورشه بنحو ماء ورد للملائكة الحاضرين للقبض، وطرد الشياطين الفائتين وحضور أحب أهله إليه، وكثرة الدعاء له وللحاضرين لرجاء إجابته بتأمين الملائكة الحاضرين، وإبعاد من لا صبر له، وطهارته وطهارة كل ما تعلق به وترك البكاء بمجرد إسالة الدموع. (و) ندب (تلقينه) أي المحتضر (الشهادة) بأن يقال بقربه بصوت هاد يسمعه أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، فإن قالها المحتضر فلا تعاد إلا إذا تكلم بكلام دنيوي فتعاد لتكون آخر كلامه، وإن لم يقلها فتقال بعد سكتة. ويندب أن يكون الملقن أحب الناس إليه، وأن لا يكون وارثه إلا ابنه، وأن لا يقال له قل؛ لأنه قد يصادف قوله لا لرد الفتانات فيسيء الملقن ظنه به. وقد اتفق هذا للإمام أحمد بن حنبل – رضي الله تعالى عنه – قال له ولده عبد الله، وهو مغمور قل لا إله إلا الله محمد رسول الله فقال أحمد لا بعد فحزن ولده حزنا شديدا لظنه رده عليه فأفاق الإمام أحمد من غمرته، وأخبر ولده بأن الشيطان حضره إذ ذاك، وقال له نجوت مني يا أحمد ليدخل عليه عجبه بنفسه فقال له أحمد لا بعد أي لا أنجو منك إلا بعد موتي وما دمت حيا فإني على حذر منك.

Mas'alah: What is the ruling on prompting the dying person to say the shahada?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=768)

ص (وتلقينه الشهادة) ش: يعني أنه يستحب أن يلقن الشهادة عند موته قال في الرسالة ويلقن لا إله إلا الله عند الموت قال في التوضيح قال ابن الفاكهاني ومراد الشرع والأصحاب الشهادتان معا ثم قال في التوضيح وإذا قالها مرة ثم تكلم أعيد تلقينه وإلا ترك؛ لأن المقصود أن يكون آخر كلامه ولا يقال له: قل بل يقال عنده: لا إله إلا الله انتهى. زاد في المدخل وإن كانوا جماعة فيفعلون ذلك واحدا بعد واحد ولا يلقنوه جميعا؛ لأن ذلك يحرجه ويقلقه انتهى. ونقل الأبي عن بعضهم أنه استحب أن يلقن الشهادتين ثم يلقن التهليل وحده وذكر لي الوالد عن بعض شيوخ شيوخه أنه كان يفعل ذلك في حال احتضاره قال ابن ناجي وظاهر الرسالة أنه يلقن الصغير كغيره وهو ظاهر كلام غيره وقال النووي ولا يلقن إلا من بلغ، قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد بعد ذكره التلقين حال الاحتضار والتلقين بعد الموت: وينبغي أن يلقنه غير وارثه إن وجد وإلا فأقربهم به، وقال سند قال ابن حبيب: ويستحب أن لا يجلس عنده إلا أحسن أهله وأفضلهم قولا وفعلا انتهى. (تنبيه) ولا يضجر من عدم قبول المحتضر لما يلقيه إليه؛ لأنه يشاهد ما لا يشاهدون

Mas'alah: What is the ruling on a mute person who cannot say the shahada at death?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=769)

وقال القرافي في الفرق الرابع والثلاثين مسألة من خرس لسانه وذهب عقله فلم ينطق بالشهادة ولا أحضر الإيمان بقلبه ومات على تلك الحال مات مؤمنا ولا يضره عدم الإيمان الفعلي عند الموت كما أن الكافر إذا حضرته الوفاة وأخرس ذاهب العقل عاجزا عن الكفر في تلك الحال لعدم صلاحيته له لا ينفعه ذلك وحكمه عند الله أحكام الذين

استحضروا الكفر في تلك الحال بالفعل فالمعتبر ما تقدم من كفر وإيمان انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on prompting the dying person to recite the shahada?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=675)

(و) ندب (تلقينه الشهادة) لخبر لقنوا موتاكم لا إله إلا الله أي تذكير من حضره الموت بحضور أسبابه فهو من باب تسمية الشيء باسم ما يؤول إليه وأراد بالشهادة الشهادتين فاكتفى بذكر أحدهما عن الآخر كقوله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وقد علم أنها لا تكفي دون محمد – صلى الله عليه وسلم – وهل ندب ذلك لتكون آخر كلامه أو ليطرد به الشياطين الذين يحضرونه لدعوى التبديل والعياذ بالله وجهان ذكرهما المازري في المعلم ابن نافع والصواب هما معا وظاهر المصنف كالخبر كان المريض صغيرا أو كبيرا وخصه النووي بالثاني ولا يلح عليه بل يسكت بين كل تلقينة سكتة الأبي ولا يقال له قل لأنه تكليف وليس بمحل تكليف وإنما يعرض أي يذكر الشهادتين تعريضا حتى يقولهما أي ولأنه لو قيل له قل لربما قالا لا جوابا بالرد فتنة الفتانين أو إبليس كما وقع للإمام أحمد فيساء الظن به قال الأبي ورد بقوله عليه الصلاة والسلام لأبي طالب وهو في النزع قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله تعالى اهـ. وفيه نظر إذ هو لم يسبق منه قولها لكفره والكلام هنا في المسلم ثم إذا قالها المحتضر بعد التلقين لا يعاد عليه إلا أن يتكلم بكلام أجنبي فيعاد لتكون آخر كلامه لخبر من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة ويكون الملقن له غير وارثه إن وجد وإلا فأرفقهم به ولا يضجر من عدم قبول المحتضر لما يلقن لأنه يشاهد ما لا يشاهدون ومن خرس لسانه أو أذهب المرض عقله فلم ينطق قبل الموت حكم له بما كان عليه

قبل من الإسلام كما أن الكافر يحكم له بما كان عليه من الكفر. ـــــــــ (وتلقينه الشهادة) قول ز لخبر لقنوا موتاكم الخ هذا الحديث خرجه الترمذي وقال فيه عبد الحق حديث حسن صحيح نقله ابن ناجي وقول ز بشروط ولم توجد في هذا الخ أما شروط العمل بالضعيف فهي ثلاثة نقلها السخاوي في القول البديع عن شيخه الحافظ ابن حجر قال الأول وهو متفق عليه أن يكون الضعف غير شديد الثاني أن يكون مندرجا تحت أصل عام الثالث أن لا يعتقد عند العمل به نبوته لئلا ينسب إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ما لم يقل به اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on prompting a dying person to say la ilaha illa Allah?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=240)

(ويلقن لا إله إلا الله عند الموت):

Mas'alah: What is the evidence and wisdom behind prompting a dying person to say la ilaha illa Allah?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=240)

يعني أن ذلك مستحب كما صرح به غيره، والأصل في ذلك ما أخرجه الترمذي ومسلم عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله محمد رسول الله" قال عبد الحق فيه حسن صحيح، قال المازري: في المعلم الأمر بالتلقين يحتمل أمرين: إما أن يكون لاعتراض الشيطان لإفساد عقيدة الإنسان في حالة

الاحتضار، وإما أن يكون رغبة في أن يكون آخر كلامه لا إله إلا الله فيحصل له ما وعد به في الحديث الآخر وهو قوله: "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة" ، قلت: والصواب التعليل بهما معا، وذهب بعض من لاقيناه إلى أن معنى قول الشيخ ويلقن لا إله إلا الله أن ذلك ترجمة والمراد لا إله إلا الله محمد رسول الله لقوله عليه الصلاة والسلام "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله" ومثله

للفاكهاني ونقله خليل عن ابنه فقط وهو قصور ولا يكثر عليه من التقلين، فإن قالها مرة ثم تكلم أعيدت عليه وإن لم يتكلم ترك والمطلوب أن لا يلقنه أعدى الناس إليه إلا من يحبه، فظاهر كلام الشيخ أن الصغير يلقن كغيره وهو ظاهر كلام غيره. وقال النووي: لا يلقن إلا من بلغ، قال التادلي: وظاهر كلام الشيخ أنه لا يلقن بعد الموت، وبه قال عز الدين وحمل قوله: "لقنوا موتاكم" على من دنا موته وهو بدعة إذ لم يصح فيه شيء. وقال النووي في فتاويه: وأما التلقين المعتاد في الشام بعد الدفن فالمختار استحبابه، وقد استحبه من أصحابنا القاضي حسين وأبو الفتح الزاهد وأبو الرافع المتيوي

فيستحب أن يجلس إنسان عن رأس الميت عقب دفنه: يا فلان ابن فلانة أو يا عبد الله أو يا أمة الله اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا وهو شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور رضين بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا، وبالقرآن إماما وبالمؤمنين إخوة وبالكعبة قبلة الله ربي لا إله إلا هو عليه توكلت، وهو رب العرش العظيم. وسئل عنه أبو بكر بن الطلاع فقال هو الذي نختار ويعمل به، وقد روينا فيه حديثا عن أبي أمامة ليس بقوي السند ولكن اعتضد بشواهد وبعمل أهل الشام به قديما.

Mas'alah: What is the ruling on prompting the dying person to say la ilaha illa Allah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=411)

(ويلقن لا إله إلا الله عند الموت). يعني بحيث وتذكر عنده على وجه يسمعها ولا يلح عليه ولا يقال له قل ويلقنه أرفق الناس به وأحبهم له ولبعض الشافعية يلقنه غير وارثه فإن لم يكن فأرفقهم به وبمهل بين كل مرة فإن قالها مرة أعيدت عليه فإن لم يتكلم ترك. وقال بعض الشيوخ القرويين في قوله: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» يريد جميع كلمتي الشهادة كقوله عليه السلام «أمرت أن أقاتل الناس يقولوا لا إله إلا الله» ومثله لابن الفاكهاني ونقل (خ) عن وهل تلقينه ليكون آخر كلامه أو لإعانته على دفع الشياطين الداعين له للموت على غير الإسلام يحتمل الوجهين قاله المازري في المعلم ابن ناجي والصواب هما معا وظاهر كلام الشيخ أن الصغير يلقن كغيره. وقال النووي لا يلقن إلا بالغ قال التادلي وظاهر كلام الشيخ لا يلقن بعد الموت وبه قال عز الدين وجزم النووي باستحبابه قال واستحبه من أصحابنا القاضي حسين وأبو الفتح الزاهد وأبو الرافع وسئل عنه أبو بكر بن الطلاع وقال هذا الذي نختاره ونعمل به وقد روينا فيه حديثا عن أبي أمامة ليس بقائم ولكنه اعتضد بالشواهد وبعمل أهل الشام قديما وللمتيوي نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on prompting the dying person to say the shahada?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=575)

قوله: (وتلقينه الشهادة) إنما يستحب ذلك؛ لقوله عليه السلام: (المتن)

uotes"><"لقنوا موتاكم لا إله إلا الله [16]" [17]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 541. (2) انظر: عقد الجواهر: 1/ 180. (3) قوله: (على) زيادة من (ن 2) . (4) في (س) : (توجيه) . (5) في (ن 2) : (قال) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 541. (7) قوله: (وعن مالك) يقابله في (ن 2) : (عند مالك وقال) . (8) في (ن 2) : (كره) . (9) قوله: (أكره ذلك) يقابله في (ن) : (يكره) . (10) انظر: عقد الجواهر: 1/ 180. (11) في (ن) : (عمله) . (12) في (ن 2) : (تقربه) . (13) انظر: الرسالة، ص: 52. (14) في (ن) و (ز) و (س) : (يغمضه) . (15) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 541. (16) زاد بعده في (ن) : (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة) . (17) قوله: ((المتن) uotes"><"لقنوا موتاكم لا إله إلا الله") زيادة من (س) و (ن) . أخرجه مسلم: 2/ 631، في باب=

Mas'alah: What should be added when prompting the dying person with the shahada?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=576)

ابن الفاكهاني: يزيد: محمد رسول الله، وهذا أمر لا ينبغي أن يختلف فيه؛ إذ لا يكون العبد مسلما إلا بذلك [1].

Sub-topic – Recitation of Quran at the Time of Death

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah Ya-Sin and using incense at the head of the dying person?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=730)

قال أشهب: وسئل مالك عن قراءة القرآن عند رأس الميت بـ {يس} [يس: 1] . فقال: ما سمعت بهذا، وما هو من عمل الناس؛ قيل له: أفرأيت الإجمار عند رأسه – وهو في الموت يجود بنفسه؟ فقال أيضا: ما سمعت شيئا من هذا، وما هذا من عمل الناس.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Ya-Sin and using incense for the dying person according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=730)

قال محمد بن رشد: استحب ابن حبيب الإجمار عند الميت إذا احتضر، وأن يقرأ عند رأسه بياسين؟ وحكي عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «من قرأ ياسين أو قرئت عند رأسه – وهو في سكرات الموت، بعث الله ملكا إلى ملك الموت: أن هون على عبدي الموت» . قال: وإنما كره مالك أن يفعل ذلك – استنانا.

Mas'alah: Did some scholars permit reciting Surah Ya-Sin at the head of the dying person?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=282)

وأرخص بعض العلماء في القراءة عند رأسه بسورة يس ~

Mas'alah: Was reciting at the head of the dying person a common practice according to Malik?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=282)

ولم يكن ذلك عند مالك أمرا معمولا به

Mas'alah: When should Surah Ya-Sin be recited for the deceased?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=425)

تقرأ سورة يس عند الاحتضار, لا عند الغسل والدفن]

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran and using incense near the dying person?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=389)

1 - (مسألة) : وأما القراءة عنده ففي العتبية من رواية أشهب عن مالك ليس القراءة عنده والإجمار من عمل الناس، وقال ابن حبيب لا بأس أن يقرأ عنده يس، وإنما كره مالك ذلك لئلا يتخذ سنة ولا بأس أن يقرب إليه الروائح الطيبة من بخور وغيره، وجه قول مالك ما احتج به من عمل السلف واتصل على ترك ذلك فالعمل به مخالف لما

اتفقوا عليه.

Mas'alah: What did the Prophet say shortly before his death?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=407)

405- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة -رضي الله عنها!- أنها أخبرته أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت وهو مسند إلى صدرها وأصغت إليه وهو يقول: ((اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيع، أو: بالرفيق!)) .

Mas'alah: What did the Prophet say about the death of prophets?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=407)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك #322# [أنه] بلغه عن عائشة -رضي الله عنها!- أنها قالت: ((قال رسول الله: ما من نبي يموت حتى يخير! وسمعته يقول: اللهم الرفيع الأعلى! فعلمت أنه ذاهب -صلى الله عليه!-)) .

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah Yasin at the dying person's head?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=65)

وأرخص بعض العلماء في القراءة عند رأسه بسورة يس ولم يكن ذلك عند مالك أمرا معمولا به

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran at the dying person?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=620)

وكذلك قراءة شيء من القرآن عنده أي: ويستحب. وتبع المصنف في هذا ابن بشير، وإنما هو قول ابن حبيب. وقال: إنما كره مالك ذلك استنانا. والكراهة لمالك في رواية أشهب. واحتج على ذلك بأن عمل

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran at the dying person?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=621)

السلف اتصل على ترك ذلك. وذكر ذلك صاحب البيان وغيره، وصاحب الرسالة فقال: وأرخص بعض العلماء في القراءة عند رأسه بسورة يس، ولم يكن ذلك عند مالك أمرا معمولا به. انتهى. وهذا هو الظاهر، وفي حمل ابن حبيب نظر، إذ ليس لنا أن نرتب الأسباب والمسببات، وما حده الشرع وقفنا عنده، وما أطلقه ولم يخصه بسبب أطلقناه، وما تركه السلف تركناه وإن كان أصله مشهودا له بالمشروعية كهذه القراءة. وللشرع حكمة في الفعل والترك، وتخصيص بعض الأحوال بالترك كالنهي عن القراءة في الركوع، وطلبها في القيام، فتمسك بهذه القاعدة الجليلة؛ فإنها دستور للمتمسك

بالسنة، وقاعدة مالك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah Yasin at the head of the dying person?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=407)

وأرخص) بمعنى استحب (بعض العلماء) هو ابن حبيب (في القراءة عند رأسه) أو رجليه أو غير ذلك (بسورة يس) لما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «ما من ميت يقرأ عند رأسه سورة يس إلا هون الله عليه»)

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran at the time of death and at graves?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=566)

(و) كره (قراءة) لشيء من القرآن (عند الموت وبعده على القبور) لأنه ليس من عمل السلف، وإنما كان شأنهم الدعاء بالمغفرة والرحمة والاتعاظ (إلا لقصد تبرك) بالقرآن (بلا عادة) فإنه يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Ya Sin at the time of death?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1041)

[3] وكره قراءة عند موته سورة يس (1) أو غيرها. (1) حديث: "اقرؤوا على موتاكم يس" فأخرجه أحمد (5/ 26، رقم 20316) ، وأبو داود (3/ 191، رقم 3121) ، وابن ماجه (1/ 466، رقم 1448) ، وابن حبان (7/ 269، رقم 3002) ، والطبراني (20/ 219، رقم 510) ، والحاكم (1/ 753، رقم 2074) ، والبيهقي (3/ 383، رقم 6392) . وأخرجه أيضا: الطيالسي (ص 126، رقم 931) ، وابن أبي شيبة (2/ 445، رقم 10853) ، والنسائي في الكبرى (6/ 265، رقم 10913) . ولا يقال: يعاضده حديث: "البقرة سنام القرآن وذروته ونزل مع كل آية منها ثمانون ملكا واستخرجت {الله لا إله إلا هو الحي القيوم} من تحت العرش فوصلت بها ويس قلب القرآن لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر الله له واقرؤوها على موتاكم" ، فأخرجه أحمد (5/ 26، رقم 20315) ، والطبراني (20/ 220، رقم 511) . قال الهيثمي (6/ 311) : في سنن أبي داود منه طرف رواه أحمد، وفيه راو لم يسم، وبقيه رجاله رجال الصحيح، ورواه الطبراني، وأسقط المبهم. لأجل ما قال في البدر المنير: (5/ 194، وما بعدها) : "أعل هذا الحديث بالوقف وبالجهالة وبالاضطراب، قال الحاكم: هذا الحديث أوقفه يحيى بن سعيد وغيره عن سليمان التيمي، والقول فيه قول ابن المبارك؛ إذ الزيادة من الثقة مقبولة. ذكر ذلك في باب فضائل القرآن من" مستدركه "في ذكر فضائل سور متفرقة، وقال ابن القطان في ="

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah Yasin at the dying person's head in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=460)

(وأرخص) بمعنى استحب (بعض العلماء) هو ابن حبيب (في القراءة عند رأسه) أو

رجليه أو غير ذلك (بسورة يس) لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يقرأ

Mas'alah: What is the hadith about reciting Surah Yasin for the dying?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=461)

عند رأسه سورة يس إلا هون الله عليه

Mas'alah: What is the ruling on reciting specific phrases to protect from the fire and gain forgiveness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1752)

وشهد أبو سعيد وأبو هريرة رضي الله عنهما على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: من قال: (لا إله إلا الله وحده، لا إله إلا الله لا شريك له، لا إله إلا الله له الملك وله الحمد، لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ثم مات لم تطعمه النار. يعقدهن خمسا بأصابعه. ثم قال: من قالهن في يوم أو ليلة أو شهر، ثم مات في تلك الليلة أو ذلك اليوم أو ذلك الشهر، غفر له ذنوبه. ومن قال هذا أول مضجعه نجاه الله من النار، وهو: لا إله إلا الله يحيى ويميت، وهو حي لا يموت، سبحان الله رب العباد والبلاد، والحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه على كل حال، الله أكبر كبير كبرياء ربنا وجلاله بقدرته في كل مكان، اللهم إن أمرضتني لتقبض روحي في مرضي هذا فاجعل روحي في أرواح من سبقت لهم منك الحسنى (1)) .

Mas'alah: What is the virtue of reciting specific verses and supplications during terminal illness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1753)

وفي العلوم الفاخرة: أن من قال هذا في مرضه كان ملطوفا به، وهو: {الذي خلقني فهو يهدين} إلى قوله: {سليم} ، ومن أكثر من قول: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين أربعين مرة مع سورة الإخلاص عشرا في مرضه الذي يموت فيه، خفف عنه وغفر ذنوبه إن مات في مرضه، وإن برئ كذلك، ولم يفتتن في قبره، وأمن من ضغطة القبر، وحملته الملائكة يوم القيامة على أكفها.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran at the time of death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1756)

وقراءة عن موته؛ يعني أنه يكره أن يقرأ بسورة: {يس} ، أو غيرها عند المحتضر. ابن رشد: إنما كره مالك ذلك إذا فعل استنانا وإلا فلا بأس به، ومثله لابن عرفة، واستحبه ابن حبيب، لخبر: من قرأ يس أو قرئت عنده وهو في سكرات الموت، بعث الله ملكا إلى ملك الموت أن هون على عبدي الموت. ابن يونس: وقد سئل عنه مالك فلم يكرهه، وإنما كره أن يعمل بذلك استنانا. وفي حاشية الشيخ محمد بن الحسن: أن ظاهر السماع الكراهة مطلقا، واقتصر اللخمي على استحباب القراءة ولم يعول على السماع، وظاهر الرسالة أن ابن حبيب لم يستحب إلا قراءة: {يس} ، وظاهر كلام غيرها أنه استحب القراءة مطلقا. قاله الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran at the time of death?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=695)

(وقراءة عند موته) أن فعلت استنانا وإلا فلا بأس بها عند رأسه أو غيره وانظر في عج ما للقرافي وحديث الجريدتين

Mas'alah: What is the Maliki ruling on reciting Surah Yasin for the dying?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=241)

وأرخص بعض العلماء في القراءة عند رأسه بسورة يس ولم يكن ذلك عند مالك أمرا معمولا به):

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah Yasin at the head of the dying person?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=241)

قال التادلي: المراد ببعض العلماء هو ابن حبيب وكذلك حيث ما أطلقه في كتابه

وخرج أبو داود وابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اقرءوا يس عند موتاكم" قال النووي في إسناده ضعف وفيه رجلان مجهولان. قلت: وظاهر كلام الشخي أن

الخلاف إنما في القراءة بسورة يس أما القراءة بغيرها فالاتفاق على أنها غير مشروعة هنا، وهو كذلك وظاهر كلام ابن الحاجب أن الخلاف عموما، وذلك أنه لما ذكر الخلاف بالاستحباب والكراهة في توجيه المحتضر قال، وكذلك قراءة شيء من القرآن عنده ونبه على هذا ابن عبد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran and using incense at the time of death?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=492)

(ص) وقراءة عند موته (ش) يعني أنه يكره أن يقرأ بسورة يس أو غيرها عند المحتضر إذا فعل ذلك استنانا وإلا فلا. وكذلك يكره أن يطاف في الدار بالبخور وهو المراد بقوله (كتجمير الدار) . وأما عند خروج روحه وغسله فمستحب كتجمير ثيابه، وإنما كره أن يطاف في الدار بالبخور؛ لأن فاعله يفعله بقصد زوال رائحة الموت غالبا، ويفهم منه أنه لو قصد بفعله إزالة ما يكره من الرائحة لم يكن مكروها. وأشار بقوله (وبعده وعلى قبره) إلى أن القراءة ليست أيضا مشروعة بعد الموت ولا عند القبر؛ لأنه ليس من عمل السلف.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah Ya-Sin at the head of a dying person?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=411)

(وأرخص بعض العلماء في القراءة عند رأسه بسورة يس ولم يكن ذلك عند

مالك أمرا معمولا به). يعني وما لم يصحبه العمل مما ورد الترغيب فيه فليس بمندوب عند مالك لأنهم كانوا أحرص على الخير وأعلم بالسنة وما تركوه إلا لأمر عندهم فيه وقال غيره إذا ورد الحديث اكتفي به في باب الترغيب والترهيب وإن كان ضعيفا وبعض العلماء حيث كان في الرسالة فالمراد به ابن حبيب وهل هذا الخلاف خاص بسورة يس أو بغيرها من القرآن ظاهر كلام الشيخ إنما الخلاف فيها وأما غيرها فغيره مشروع اتفاقا وظاهر كلام الجلاب العموم ونبه عليه (س) والله أعلم.

Sub-topic – Positioning the Dying Person Toward the Qibla

Mas'alah: Should a dying person be turned to face the qibla?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=785)

قال محمد بن رشد: وقال ابن حبيب: إنه يواريه ولا يغسله ولا يصلي عليه – وإن كان مختونا، إذ من النصارى من يختتن؛ ولو لم يعلم أن كان مسلما، أو كافرا، لواراه بلا غسل، قاله في سماع موسى بن معاوية. ولا اختلاف في هذا أعلمه، إذ قد علم أن اليهود يختتنون. [مسألة: الميت إذا حضرته الوفاة هل يستقبل به القبلة] مسألة وسئل ابن وهب: عن الميت إذا حضرته الوفاة، هل يستقبل به القبلة؟ فقال: نعم يستقبل به القبلة، فقيل له: فكيف يستقبل به القبلة؟ فقال: يجعل على شقه الأيمن – إن قدر على ذلك، كما يصنع به في اللحد، وإن لم يقدر على ذلك، جعل مستلقيا على قفاه – ورجلاه مما يلي القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on turning the dying person to face the qibla?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=786)

قال محمد بن رشد: اختلف في التوجيه: فروي عن مالك أنه مستحب، وهو الذي عليه الجمهور؛ وروى علي بن زياد عن مالك، أنه قال في التوجيه: ما هو من الأمر القديم، وذلك نحو ما روي عن سعيد بن المسيب أنه أنكر ذلك على من فعله به في مرضه؛

وتأول ابن حبيب أنه إنما كره ذلك لاستعجالهم به قبل أن ينزل به أسباب الموت؛ والأظهر أنه كرهه بكل حال. والذي يدل أنه غير مشروع، أن ذلك لم يرو أنه فعل بالنبي – صلى الله عليه وسلم – ولا بأحد من الصحابة المتقدمين الكرام، ولو كان ذلك، لنقل وذكر – والله أعلم. وإلى هذا نحا مالك في رواية علي بن زياد، لقوله ما هو بالأمر القديم. وأما صفته عند مالك، وجميع أصحابه، فعلى جنبه الأيمن، كما يجعل في لحده، وكما يصلي المريض الذي لا يقدر على الجلوس عندهم. واختلف الذين قالوا في المريض الذي لا يقدر على الجلوس، أنه يصلي على ظهره – ورجلاه إلى القبلة في التوجيه، فمنهم من قاسه على الصلاة، ومنهم من قاسه على جعله في قبره؛ لأن المعاينة سبب من أسباب الموت. فقياس التوجيه فيها على حال الموت، أولى من قياسه على الصلاة، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة.]

Mas'alah: Is it recommended to face the dying person toward the qibla?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=281)

ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر

Mas'alah: What are the rulings on facing the deceased toward the qibla and prompting them at death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1061)

فصل -1 – في توجيه الميت إلى القبلة وتلقينه وإغماضه] ومن الواضحة قال مالك:

ولا أحب ترك توجيه الميت إلى القبلة إن استطيع ذلك. ابن حبيب: وروي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وجماعة من السلف. وقال مالك في المجموعة: وما علمته من الأمر القديم ينبغي أن يوجه إلى القبلة على شقه الأمن فإن لم يقدر فعلى ظهره ورجلاه إلى القبلة. ابن حبيب: ولا أحب أن يوجه إلى القبلة، إلا أن يغلب أو يعاين، وذلك عند إحداد نظره وشخوص بصره، وينبغي أن يلقن لا إله إلا الله ويغمض/ بصره إذا قضى. وروي أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر بذلك، وروي أنه قال: "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله حرم على النار" ، ويستحب أن

Mas'alah: What is the ruling on turning the dying person toward the qibla?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1557)

الأول: التوجه إلى القبلة وهو أمر مستحب، وليس [1] في الحديث توجيه إلى القبلة، ولا في حديث وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقد روى ابن القاسم عن مالك في "المجموعة" قال: ما علمت التوجيه إلى القبلة من الأمر القديم. وروى ابن حبيب؛ أن ابن المسيب أغمي عليه في مرضه فوجه إلى القبلة، فأفاق فأنكر فعلهم به، فقال: على الإسلام حييت وعليه أموت [2]. قال ابن حبيب: أراه إنما كره وأنكر عجلتهم بذلك قبل الحقيقة، وظاهر قوله [3] مخالف لهذا التأويل. ولقد روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك؛ أنه قال: ينبغي أن يوجه المريض إلى القبلة.

Mas'alah: What are the positions for turning the dying person toward the qibla?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1557)

المسألة السابعة [4]: في توجيه هذه المعاني فوجه القول الأول: ما تقدم من الآثار الصحاح [5]. ووجه القول الثاني: أن هذه الحال يحدث فيها أسباب الوفاة، فشرع فيها التوجيه إلى [6] القبلة على شقه الأيمن، فإن لم يقدر فعلى ظهره ورجلاه إلى القبلة. ووجه ذلك: أن هذه صفات استقبال القبلة كما يستقبلها في الصلاة. قال الإمام [7]: فهذا ثبت هذا، فإنما يكون التوجيه عند المعاينة بإحداد البصر وإشخاصه.

Mas'alah: What is recommended at the time of death regarding prompting the dying person and facing them toward the qibla?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=224)

فصل فيما يستحب عند الاحتضار ويستحب أن يلقن الميت عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله، فقد جاء أن «من كان آخر قوله شهادة أن لا إله إلا الله دخل الجنة» وأن يوجه إلى القبلة على شقه الأيمن كما يجعل في لحده وكما يصلي المريض الذي لا يقدر على الجلوس، فإن لم يمكن ذلك فعلى ظهره ورجلاه إلى القبلة. وقد روي عن مالك – رحمه الله تعالى – أنه قال في التوجيه ما هو من الأمر القديم. وذلك نحو ما روي عن سعيد بن المسيب أنه أنكر ذلك على من فعله به عند مرضه. وتأول ابن حبيب أنه إنما كره ذلك لاستعجالهم به قبل أن تنزل به أسباب الموت. والأظهر أنه كرهه بكل حال. والذي يدل على أنه غير مشروع أن ذلك لم يرو أنه فعل بالنبي – صلى الله عليه وسلم – ولا بأحد من الصحابة المتقدمين الكرام، ولو كان ذلك لنقل وذكر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on directing the deceased, prompting him, and closing his eyes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=539)

في توجيه الميت، وتلقينه، وإغماضه إذا قضى

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla for the dying person and prompting him with the shahada?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=65)

ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر وإغماضه إذا قضى ويلقن لا إله إلا الله عند الموت وإن قدر على أن يكون طاهرا وما عليه طاهر فهو أحسن

Mas'alah: How should the dying person be turned to face the qibla?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=413)

(و) ندب لحاضره (تقليبه) للقبلة (عند إحداده) أي شخوص بصره للسماء (على) شق (أيمن ثم) إن لم يمكن فعلى (ظهر) ورجلاه للقبلة

Mas'alah: What is the ruling on turning the dying person toward the qibla and prompting them with the shahada?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=662)

(حكم توجيه الميت إلى القبلة وتلقينه الشهادة والقراءة عليه) وقد اختلف المذهب في توجيه الميت إلى القبله عند الاحتضار؛ فأستحب، وكره. ولا معنى لكراهية ذلك إلا خوف [2] التحديد خوفا أن يظن أنه من الفروض أو من السنن. وإذا قلنا بالتوجيه فهل يوجه على ظهره أو على جنبه الأيمن؟ قولان كما قدمناه [في صلاة المضطجع المريض. ويستحب تلقينه الشهادة لقوله – صلى الله عليه وسلم:لقنوا موتاكم شهادة ألا إله إلا الله "[3]، ولقوله:" من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة "[4]. وهل يستحب" (1) في (ر) الجليل الحافظ مؤلفه، وفي (ق) الجليل أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير مؤلفه رضي الله عنه. (2) في (ق) لكراهيته إلا إنكار التحديد. (3) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولفظ مسلم في الجنائز 916 عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله" . (4) اخرجه أبو داود في الجنائز 3116 واللفظ له، وأحمد في مسنده 5/ 233.

أن يقرأ عند [1] المحتضر شيئا من القرآن كسورة (يس) ، أو ما في معناها؟ قولان أيضا: الجواز، والكراهة لما قدمناه من] [2] كراهية التحديد.

Mas'alah: What is the ruling on turning the dying person toward the qibla?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=620)

الجنائز: وتوجيه المحتضر إلى القبلة مستحب غير مكروه على الأصح الجنازة بفتح الجيم وكسرها، للميت والسرير، وقيل: للميت بالفتح، وللسرير بالكسر، الأعلى للأعلى والأسفل للأسفل. والاستحباب رواه ابن القاسم وابن وهب عن مالك، والكراهة

رواها ابن القاسم أيضا في المجموعة قال: وما علمته من الأمر القديم. قال ابن حبيب: إنما كره استنانا. وروي عن ابن المسيب إنكاره حتى قيل لما أغمي عليه: فلما أفاق قال لبنيه: ليهنني مضجعي ما دمت بين أظهركم، لا أبالي على أي جهة مت إذا مت مسلما. وزاد: (غير مكروه) ليعلم أن مقابل الأصح الكراهة. ابن حبيب: ولا أحب أن يوجه إلا أن يغلب ويعاين وذلك عند إحداد نظره، وشخوص بصره.

Mas'alah: How should the dying person be turned toward the qibla?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=621)

وكيفية التوجيه كالقولين في صلاة المريض أي: في تقديم الأيمن وإلا استلقى على ما تقدم، وأما بين الأيسر والأيمن فبعيد.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla for the dying person?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=277)

ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر. ـــــــ "باب ما" أي في بيان الذي "يفعل بالمحتضر" بفتح الضاد سمي بذلك لأن أجله حضره والأجل له إطلاقان مدة الحياة وانتهاء تلك المدة فإن أريد الثاني فلا تقدير وإن أريد الأول فيحتاج إلى تقدير أي آخر أجله "وفي" بيان كيفية "غسل الميت" ومن يغسله ونحو ذلك أي مما يتعلق بالغسل ككونه يعصر بطنه برفق "و" في بيان "كفنه" بفتح الفاء وسكونها وفي بيان عدد ما

يكفن فيه الميت ونحو ذلك أي مما أشار إليه بقوله ولا بأس أن يقمص أو يعمم "و" في بيان "تحنيطه" أي الميت وتحنيط كفنه "و" في بيان "حمله" ترجم له ولم يذكره في الباب ولعله سكت عنه لما أن الدفن يتضمنه "و" بيان كيفية "دفنه" أي وضعه في قبره وما يوضع فيه أي من اللبن وبدأ بما صدر به في الترجمة فقال: "ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر" حين تظهر علامات الموت عليه ويوقن بموته وذلك إذا أشخص الرجل بصره أي فتح عينيه لا يطرف ولا يستقبل به قبل ذلك أي يكره

Mas'alah: What is the ruling on turning the dying person toward the qibla?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=229)

واختلفوا في استحباب توجيهه إلى القبلة: فرأى ذلك قوم ولم يره الآخرون. وروي عن مالك أنه قال في التوجيه: ما هو من الأمر القديم. وروي عن سعيد بن المسيب أنه أنكر ذلك، ولم يرو ذلك عن أحد من الصحابة ولا من التابعين – أعني: الأمر بالتوجيه.

Mas'alah: What is the ruling on facing the dying person towards the qibla?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=405)

ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر) حين يغلب عليه ويوقن بموته، وعلامة ذلك إشخاص بصره ولا يستقبل به قبل ذلك كما يفعله العوام، والمستحب في صفة الاستقبال أن يجعل على جنبه الأيمن وصدره إلى القبلة. (

Mas'alah: How should the dying person be positioned facing the qibla?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=560)

(و) ندب (استقباله) للقبلة (عند شخوصه) ببصره (على شقه الأيمن ثم) إذا تعسر على الشق الأيمن فعلى (ظهره) رجلاه للقبلة.

Mas'alah: How should the dying person be positioned facing the qibla?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=179)

وليوجه على جنبه الأيمن، وصدره إلى القبلة، كما يجعل في لحده، فإن تعذر ذلك فعلى ظهره، وأخمصاه إلى القبلة. وقيل: بل الأولى الصورة الثانية، وفي المجموعة من رواية ابن القاسم في التوجيه، قال: ما أعلمه من الأمر القديم.

Mas'alah: When should the dying person be turned toward the qibla?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=179)

قال ابن حبيب: ولا أحب لأهل الميت توجيهه حتى يغلب ويعاين ويوقن بالموت، ومن علامة ذلك إحداد نظره، وإشخاص بصره. قال ابن حبيب: وقد سئل عنه مالك، فقال: إنما أكره أن يفعل ذلك استنانا.

Mas'alah: How should the dying person be positioned facing the qibla?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=458)

(ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر) حين يغلب عليه ويوقن بموته وعلامة ذلك إشخاص بصره ولا

يستقبل به قبل ذلك كما يفعله العوام والمستحب في صفة الاستقبال أن يجعل على جنبه الأيمن وصدره إلى القبلة

Mas'alah: When should the deceased be turned towards the qibla?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1678)

عند إحداده؛ يعني أن التوجيه إلى القبلة إنما يكون عند الإحداد أي شخوص البصر إلى السماء، وذلك إنما يكون بعد الموت. وعبارة الأمير: وتقبيله عند شخوص بصره، لا قبله ليلا يفزعه. انتهى. الشبراخيتي: وسببه نظر السلم الذي تنزل فيه الملائكة لقبض الروح، أو لأن الروح إذا خرج يتبعه البصر كما ورد في الخبر. انتهى. وأخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألم تروا إلى الإنسان إذا مات شخص بصره؟ قالوا: بلى، قال: فذلك حين يتبع بصره نفسه (1)) . رواه في التيسير. وأخرج مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي عن أمنا أم سلمة رضي الله عنها، أنها قالت: (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة، وقد شق بصره فأغمضه، ثم قال: إن الروح إذا قبض تبعه البصر، فضج ناس من أهله، فقال:

لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون، ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين (2)) . رواه في التيسير.

Mas'alah: What is the ruling on turning the deceased towards the qibla at the time of death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1678)

قوله: "عند إحداده" ، قال الشبراخيتي، والخرشي: كان ينبغي له أن يقول: وعند إحداده بالواو؛ لأنه مندوب ثان، وزاد الخرشي: لا قبله؛ لأن فيه إيذاء له.

Mas'alah: What is the ruling on kissing the dying person when turning him towards the qibla?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=480)

وتقبيله عند إحداده على أيمن، ثم ظهر

Mas'alah: How should a dying person be positioned for facing the qibla?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=768)

ص (وتقبيله عند إحداده على أيمن ثم ظهر) ش: ظاهر كلام المؤلف في التوضيح أن ذلك جار على القولين في صلاة المريض وإذا كان كذلك فالذي شهره هناك أنه أولا على الأيمن ثم على الأيسر ثم على الظهر ولم يفعل ذلك هنا بل أسقط الأيسر وقال

سند ويكون في توجيهه على شقه الأيمن إن أمكن وإن لم يقدر فعلى ظهره ورجلاه إلى القبلة قاله في المختصر وهو قول الجمهور اعتبارا بحال صلاته وبحال قبره النائم انتهى

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla and closing the eyes of the dying person?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=65)

قال رحمه الله: ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر وإغماضه إذا قضى،

ويلقن لا إله إلا الله عند الموت، [فإن] قدر على أن يكون طاهرا وما عليه طاهر فهو أحسن، ويستحب أن لا يقربه حائض ولا جنب. قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي رحمه الله: أما استحبابه استقبال القبلة إذا احتضر حتى يموت كذلك؛ لأن استقبال القبلة أشرف المجالس وأفضلها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أشرف المجالس ما استقبل القبلة" . وهي من أدب الشرع أيضا في غير [ق/15 أ] موضع؛ من ذلك الصلاة، ومنه الذبح، ومنه دفن الميت، وغير ذلك؛ فاستحب توجيهه إلى القبلة في هذه الحال لقربها من الموت؛ ليكون له أشرف وأفضل أن يكون مستقبل القبلة. وقد وردت الرواية بذلك عن الصحابة والتابعين، وروى أن عمر رضوان الله عليه قال لابنه: إذا حضرتني الوفاة فاحرفني إلى القبلة. وقال الحسن- يعني البصري: كان يستحب أن يستقبل بالميت القبلة إذا كان في الموت.

وقال عطاء: يستحب أن يوجه الميت عند نزوعه إلى القبلة. وروى أيضا عن جماعة من التابعين رضي الله عنهم منهم: إبراهيم النخعي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وجماعة. قال

مالك رحمه الله: فإن لم يقدر على ذلك جعلت رجلاه في القبلة واستقبلها بوجهه؛ لأن هذا حكم من استحب له استقبال القبلة إذا لم يقدر على ذلك؛ اعتبارا بحال دفنه، وبالمريض الذي لا يقدر على توجيهه على جنبه للصلاة. وقد قال ابن المواز في المريض: إذا لم يقدر على توجيهه على جنبه الأيمن فعلى الأيسر، فإن لم يتمكن من ذلك فعلى ظهره. ويجب على هذا أن يكون كذلك حكم المحتضر. وقول مالك بخلافه على ما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on turning the dying person to face the qibla?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=674)

(و) ندب لحاضره (تقبيله) للقبلة عند الجمهور لأنها أفضل الجهات وروى ابن القاسم كراهته لأنه لم يفعل به – صلى الله عليه وسلم – ويكون ذلك (عند إحداده) بصره وشخوصه إلى السماء (على) شق (أيمن ثم) إن لم يقدر فعلى (ظهر) ورجلاه للقبلة وظاهره أنه لا يجعله على شقه الأيسر ونحوه في الطراز وما في التوضيح من جريه على القولين في صلاة المريض يقتضي أنه يجعله على أيمن ثم أيسر ثم ظهر ويأتي أن الميت يضجع في اللحد على شقه الأيمن مستقبلا بخلاف وضعه للغسل فالأفضل على شقه الأيسر ليبدأ بغسل الأيمن قاله في الجواهر (و) ندب ـــــــ الذي لابن العربي الحاتمي وقيل يعتدل عنده جانبا الخوف والرجاء والثالث أنه يطلب منه غلبة الخوف قال وهذا هو التحقيق وحمل حديث أنا عند ظن عبدي بي الخ على المحتضر بدليل حديث مسلم لا يموتن أحدكم الخ اهـ. نقله بعض شيوخنا (على أيمن ثم ظهر) قول ز وما في ضيح من جريه على القولين الخ هذا الذي نسبه لضيح ليس فيه إنما هو في لفظ ابن الحاجب

ونصه وكيفية التوجه كالقولين في صلاة المريض اهـ. فقال في ضيح أي في تقديم الأيمن على الاستلقاء وأما بين الأيسر والأيمن فبعيد اهـ.

(تجنب) أي بعد (حائض وجنب له) عن البيت الذي هو فيه المازري لأن الملائكة لا تدخل بيتا فيه جنب أو حائض والظاهر أن النفساء كالحائض وكذا يندب أن يجنب البيت كلبا غير مأذون في اتخاذه أو مطلقا على الخلاف في ذلك وتمثالا وآلة لهو وكل شيء تكرهه الملائكة وكذا يندب تجنب نجس له أي بعده عنه فقط لا عن البيت وكذا تجنب صبي يعبث ولا يكف إذا نهى وكونه طاهرا وما عليه طاهر وحضور طيب عنده وأحسن أهله وأصحابه سمتا وخلقا وخلقا أو كثرة الدعاء له وللحاضرين لأن الملائكة يحضرون ويؤمنون وهو من مواطن استجابة الدعاء وإن لا يبكي أو يسترجع عنده بحيث يعلم به

Mas'alah: Is it recommended to face the dying person towards the qibla and close his eyes after death?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=240)

(ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر وإغماضه إذا قضى):

Mas'alah: What are the different opinions on facing the dying person towards the qibla?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=240)

ما ذكر من أن استقبال القبلة بالمختصر مستحب هو المعروف في المذهب وقيل إنه مكروه، وعلى ظاهر قول مالك من رواية ابن القاسم قال ما أعلم إلا من الأمر القديم وذكره ابن رشد من رواية علي، واختلف في تعليل الكراهة على ثلاثة أقول: فقال ابن حبيب إنما ذلك لأنهم كانوا يستعجلون به قبل نزول أسباب الموت ولا ينبغي لأهله أن يوجهوه حتى يغلب عليه ويوقن بالموت. وقال ابن بشير: إنما الكراهة لخوف التحديد فيعتقد أنه فرض أو سنة، وقال ابن رشد: إنما كرهه لأنه لم يرو أنه فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا بأحد من أصحابه، ورده بعض شيوخنا بما في النوادر عن ابن حبيب، روي التوجه إلى القبلة عن علي بن أبي طالب وجماعة من السلف رضي الله عنهم وعلى المعروف روى ابن القاسم وابن وهب على شقه الأيمن فإن عجز فعلى ظهره ورجلاه إلى القبلة وخرج من المريض يصلي على ظهره كونه على ظهره وما ذكر من أن إغماضه مستحب هو نقل الأكثر، وقال ابن شعبان إغماضه سنة وفائدة إغماضه ستر شناعة منظره لو لم يغمض فإذا غمض بقي كالنائم.

Mas'alah: How should a dying person be positioned and kissed in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=477)

(ص) وتقبيله عند إحداده على أيمن ثم ظهر (ش) أي: ويندب لمن حضر عند مريض تقبيله على شقه الأيمن إلى القبلة عند إحداد بصره وشخوصه إلى السماء، فإن لم يقدر فعلى ظهره ورجلاه للقبلة. وظاهره أنه لا يجعله على شقه الأيسر، ونحوه في الطراز، وما في التوضيح من جريه على القولين في صلاة المريض يقتضي أنه يجعل على أيمن ثم أيسر ثم ظهر، وإنما أسقط الأيسر واقتصر على الأيمن تفاؤلا أنه من أصحاب اليمين لا

من أصحاب اليسار.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla for the dying person and closing his eyes after death?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=410)

(ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر وإغماضه إذا قضى). لأن القبلة هي التي كان يعظمها في حياته فينبغي إيثارها عند مماته واستقباله هو المعروف وقيل يكره وروى ابن القاسم لا أعلمه من الأمر القديم وأنكره ابن رشد من روايته على النوادر وهل كراهته لئلا يستعجل فيتأذى به المحتضر أو لأنه لم يفعل بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا بأحد من أصحابه ورده (ع) بما في النوادر من أنه فعل بعلي وبجماعة من السلف ابن حبيب ولا أحبه قبل إحداد بصره وعلى المعروف فروى ابن القاسم وابن وهب على شقه الأيمن فإن عجزه فعلى ظهره ورجلاه إلى القبلة وخرج من صلاة المريض.

Mas'alah: What is the ruling on turning the dying person towards the qibla?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=574)

(الشرح) قوله: (وتقبيله عند إحداده) قال في النوادر: عن ابن حبيب: ولا أحب أن يوجه إلا [10] أن يغلب [11] ويعاين وذلك عند إحداد نظره وشخوص (1) قوله: (شاس) ساقط من (ز 2) . (2) انظر: عقد الجواهر: 1/ 186. (3) قوله: (يكن بيت) يقابله في (س) : (يكن له بيت) . (4) في (ن 2) : (المال) . (5) قوله: (لكن لا) يقابله في (ز) : (ولا) ، وفي (س) : (لا) . (6) قوله: (إلى شيء منه) يقابله في (ن 2) : (إليه)

. (7) في (س) : (الظن) . (8) في (ن 2) : (يموت) . (9) أخرجه مسلم: 4/ 2205، في باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت، من كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، برقم: 1877. (10) قوله: (أن يوجه إلا) ساقط من (ن) . (11) في (ن) : (يقلب) .

بصره [1]، ونحوه في الجواهر [2].

Mas'alah: How should the dying person be positioned towards the qibla?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=575)

قوله: (على أيمن، ثم على [3] ظهر) هو متعلق بقوله: (تقبيله) أي: ويستحب توجيهه [4] على شقه الأيمن فإن لم يمكن فعلى ظهره ورجلاه إلى القبلة، ورواه ابن القاسم في المجموعة وقاله [5] ابن وهب [6]، ابن شاس: وقيل: الصورة الثانية أولى، وعن مالك [7]: لا أعلم التوجيه من الأمر القديم، وعنه: إنما أكره [8] ذلك [9] إذا فعل استنانا [10].

Sub-topic – Rulings on Menstruating or Junub Persons Near the Dying

Mas'alah: Is it recommended that a menstruating or junub person not approach the dying person?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=282)

ويستحب أن لا يقربه حائض ولا جنب

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating or junub person approaching the dying person?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=65)

ويستحب أن لا يقربه حائض ولا جنب

Mas'alah: Is it recommended for a menstruating woman to be present with the dying person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=761)

وتجنب حائض) ابن حبيب: يستحب أن لا يجلس عنده أحد إذا احتضر إلا أفضل أهله وأحسنهم هديا وكلاما وأن يكثروا له من الدعاء فإن الملائكة يحضرونه ويؤمنون على دعاء الداعين، وأكره أن تحضره حائض أو كافر أو يكون عليه أو قربه ثوب غير طاهر.

Mas'alah: Should a menstruating or junub person be kept away from a dying person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=761)

أو جنب) اللخمي: يستحب أن يقرأ عنده القرآن ويكون عنده طيب ويجنبه الحائض والجنب. المازري: لأن الملائكة لا تدخل بيتا فيه جنب أو حائض

Mas'alah: Who and what should be kept away from the dying person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=560)

(و) ندب (تجنب) : أي تباعد (جنب وحائض وتمثال وآلة لهو) لأن ملائكة الرحمة تنفر من ذلك.

Mas'alah: Who should avoid being near the dying person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1025)

[3] وندب تجنب حائض وجنب له؛ لأجل الملائكة، ويستحب أيضا أن لا يكون هناك كلب ولا تماثيل، ولا آلة لهو، ولا شيء مما تكرهه الملائكة.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of the dying person's body and surroundings?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=460)

(وإن قدر على أن يكون) جسده (طاهرا وما عليه) والذي تحته (طاهرا فهو أحسن) بمعنى حسن

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating or junub person approaching the dying in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=460)

(ويستحب أن لا يقربه حائض ولا جنب) بإغماض ولا غيره إذا كان ثم غيرهما أما إن لم يكن ثم غيرهما فهما كغيرهما

Mas'alah: Should menstruating women and those in a state of janabah be kept away from the dying person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1679)

وتجنب حائض؛ يعني أنه يندب تجنب الحائض له إذا احتضر كما نص عليه غير واحد؛ أي بعدها عن البيت الذي هو فيه. ابن حبيب: يستحب أن لا تحضر الحائض ولا الكافرة. وجنب؛ يعني أنه يندب تجنب أي بعد الجنب أيضا عن البيت الذي هو فيه، فقوله: له، متعلق بقوله: "تجنب" ، فهو راجع للحائض والجنب، وقد مر أن الضمير في قوله: "ظنه" ، عائد على الميت، وكذا ما بعده، أما بعد الموت فظاهر، وأما قبله فباعتبار المئال. والعلة في طلب تجنب الحائض والجنب له أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه جنب أو حائض، قال الشيخ عبد الباقي: والظاهر أن النفساء كالحائض، وكذا يندب أن يجنب البيت كلبا غير مأذون في اتخاذه، أو مطلقا على الخلاف في ذلك، وتمثالا وآلة

لهو، وكل شيء تكرهه الملائكة، وكذا يندب تجنب نجس له أي بعده عنه فقط لا عن البيت، وكذا تجنب صبي يعبث ولا يكف إذا نهي، وكونه طاهرا وما عليه طاهرا، وحضور طيب عنده، وأحسن أهله وأصحابه سمتا وخلقا ودينا. ابن حبيب: ويستحب أن لا يجلس عنده إلا أفضل أهله وأحسنهم فعلا وقولا، وقال الشيخ الأمير عاطفا على الندب: وبعد من لا يصبر، والنساء، وجنب، وتمثال، وكل ما تكرهه الملائكة من كلب ورائحة خبيثة. انتهى. وندب كثرة الدعاء له وللحاضرين؛ لأن الملائكة يحضرون ويؤمنون؟ ؛ وهو من مواطن الإجابة، وأن لا يبكى أو يسترجع عنده بحيث يعلم به، فمن كان باكيا فليبك بموضع لا يسمعه. وقوله: "وتجنب حائض وجنب له" ، هو كقول الرسالة: ويستحب أن لا تقربه حائض ولا جنب. وفي المختصر: لا بأس أن تغمضه الحائض أو الجنب. وفي الخرشي: المراد بتجنب الحائض والجنب له أن لا يكونا في البيت الذي هو فيه، وكذا يقال في تجنب الكلب والتمثال له، وأما الثوب النجس والصبي الذي يعبث ولا يكف إذا نهي، فالمراد بتجنبهما: بعدهما عنه، وكذا يقال فيما أشبههما. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating or junub person being near the dying person?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=480)

وتجنب حائض وجنب له،

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating or junub person approaching the dying?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=411)

(ويستحب أن لا يقربه حائض ولا جنب). يعني إذا وجد غيرهما وقال ابن عبد الحكم لا بأس بإغماض الحائض والجنب وقال اللخمي اختلف في تجنبه الحائض والجنب والمنع أحسن ونقل التادلي ثالثها بإغماضه الحائض لأنها لا تملك طهرها بخلاف الجنب فإنه يملك أمره وحيث لا غير الحائض والجنب فلا يمنعان باتفاق.

Mas'alah: Should a menstruating woman or a person in a state of janabah approach the dying person?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=575)

قوله: (وتجنب حائض وجنب له [11] هو كقول صاحب الرسالة: ويستحب أن لا يقربه [12] جنب ولا حائض [13]. وفي المختصر: لا بأس أن تغمضه [14] الحائض والجنب [15].

Sub–topic – Closing the Eyes and Supplicating After Death

Mas'alah: What are the etiquettes of closing the deceased's eyes and supplicating at death?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=1062)

يقال عنده حين يحتضر سلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، لمثل هذا فليعمل العاملون، وعد غير مكذوب. قال غيره: الإغماض سنه، أغمض النبي (صلى الله عليه وسلم) أبا سلمة، وأغمض أبو بكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) . قال مالك/: ولا بأس أن تغمضه الحائض والجنب. ابن حبيب: ويستحب أن يقال عند إغماضه: بسم الله، وعلى وفاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اللهم يسر عليه أمره، وسهل عليه موته، وأسعده بلقياك، واجعل ما خرج إليه خيرا مما خرج منه. ويستحب أن لا يجلس عنده إذا احتضر إلا أفضل أهله وأحسنهم هديا وكلاما، وأن يكثروا من الدعاء، فإن الملائكة يحضرونه، ويؤمنون على دعاء الداعي له، وأكره أن تحضره الحائض والكافر،

أو يكون عليه أو قربه ثوب غير طاهر. ويستحب أن يقرب منه رائحة طيبة من بخور أوغيره، ولا بأس أن يقرأ عند رأسه بسورة "يس" أو غيرها. وقد سئل عنه مالك: فلم يكرهه، وقال: إنما أكره أن يعمل بذلك استنانا وقال في المجموعة والعتبية: ليس القراءة والإجمار من عمل الناس.

Mas'alah: What should be done immediately after death, such as closing the eyes?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=874)

[حرمة الميت كحرمة الحي] فإذا قضى الميت فليشتغل من حضره بحقه ويأخذ في إصلاح شأنه. فمن ذلك أن يغمض عينيه لئلا تبقى مفتوحتين، وذلك شوه.

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes of the deceased and covering them?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1558)

الثالث: تغميضه قال ابن العربي: هذه سنة لا أعلم لها تاويلا أرضاه، وكذلك تسجيته بعد الموت سنة، وقد روي في الصحيح أنه - صلى الله عليه وسلم - سجي ببرد [1]، فكشف أبو بكر عن وجهه ثم أكب يقبله، وإنما اختلف العلماء في تسجية وجه المحرم، على ما يأتي بيانه في كتاب الحج إن شاء الله. وقال [2] مالك في "المختصر" : لا بأس أن تغمضه الحائض والجنب. وقال غيره: الاكماضى سنة. وقال ابن حبيب: ويقال [3] عنده: {وسلام على المرسلين * والحمد لله رب العالمين} [4]، {لمثل هذا فليعمل العاملون} [5]، {وعد غير مكذوب} [6]. وقال عند إغماضه: اللهم يسر أمره، وسهل موته، وأسعده بلقائك، واجعل ما خرج إليه خيرا مما خرج منه، وهو: الرابع.

Mas'alah: What supplications are recommended at the time of death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=540)

قال ابن حبيب ويستحب أن يقال عنده: {وسلام على المرسلين (181) والحمد لله رب العالمين} (الصافات: 181، 182) ، {لمثل هذا فليعمل العاملون} (الصافات: 61) ، {وعد غير مكذوب} (هود: 65) . ويقال عند إغماضه بسم الله، وعلى وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، اللهم يسر عليه أمره، وسهل عليه موته، وأسعده بلقائك، واجعل ما خرج إليه خيرا مما خرج منه.

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes of the deceased and prompting them with the shahada?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=278)

وإغماضه إذا قضى ويلقن لا إله إلا الله عند الموت وإن قدر على أن يكون طاهرا وما عليه طاهر فهو أحسن ـــــــ والمطلوب في صفة الاستقبال أن يجعل على جنبه الأيمن وصدره إلى القبلة "و" يستحب "إغماضه" أي تغليق عينيه "إذا قضى" نحبه النحب النذر ولا يخفى أن كل حي لا بد أن يموت فكأنه نذر لازم فإذا مات قضى نحبه أي نذره والمراد أنه مات بالفعل ولذلك أتى المصنف بإذا المفيدة للتحقيق وإنما استحب ذلك لأن فتح عينيه بعد موته يقبح به منظره. ويقال عند ذلك: "بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم {وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين لمثل هذا فليعمل العاملون} " أي الحال وهو الموت أي لهذا ومثله وعد غير مكذوب أي هذا الموت موعود غير مكذوب فيه ويستحب أيضا شد لحييه بعصابة وتليين مفاصله برفق ورفعه عن الأرض وستره بثوب ووضع شيء ثقيل على بطنه نحو سيف وتلقينه وإليه أشار بقوله: "ويلقن" أي المحتضر الذي لم يمت بالفعل وأما الأمور التي تقدمت فهي لمن مات بالفعل والتلقين أن يقول الجالس عنده بحيث يسمعه "لا إله إلا

الله" محمد رسول الله "عند الموت" أي عند ظهور علامات الموت وإنما طلب التلقين ليتذكرهما بعقله فيموت وهو معترف بهما في ضميره وإذا قالها المحتضر لا تعاد عليه إلا أن يتكلم بكلام أجنبي فتعاد عليه لتكون آخر كلامه فيدخل الجنة لما ورد من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة ولا يقال له عند الاحتضار قل لا إله إلا الله لأنه ربما كان في منازعة الشيطان عند قوله له مت على دين كذا اليهودية أو النصرانية فيقول لا فيساء به الظن "وإن قدر على أن يكون" جسده "طاهرا وما عليه طاهر فهو أحسن" والمعنى أنه يندب لنا أن نجعل ما فوقه وما تحته وجسده طاهرا

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes of the deceased and what is said at that time?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=405)

و) يستحب (إغماضه) أي تغليق عينيه (إذا قضى) نحبه، ويقال عند ذلك: بسم الله وعلى سنة رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - [حاشية العدوي] [باب ما يفعل بالمحتضر والميت] باب ما يفعل بالمحتضر قوله: سمي بذلك هذه العلة تناسب الفتح وفي زروق والمصباح: بفتح الضاد ولم يذكروا الكسر أو لأن الملائكة حضرته لنزع روحه قاله ابن عمر، أو لحضور أهله غالبا أو لحضور الشياطين لفتنته، وهذه العلل كلها تناسب الفتح الذي هو اسم مفعول، وأما بالكسر فهو اسم فاعل أي قام به الاحتضار، والأجل له إطلاقان مدة الحياة وانتهاء تلك المدة، فإن أريد الثاني فلا تقدير، وإن أريد الأول فيحتاج إلى تقدير أي آخر أجله. [قوله: وفي غسل الميت] لم يضمر بأن يقول: وفي غسله؛ لأنه إنما يغسل بعد موته، وفي تلك الحالة لا يسمى محتضرا إلا على طريق المجاز. [قوله: ونحو ذلك] أي مما يتعلق بالغسل ككونه يعصر بطنه رفقا. [قوله: بفتح

الفاء وسكونها] فأما الفتح فهو ما يكفن به الميت، وأما السكون فهو إدراج الميت في الكفن أي في بيان حكم كفنه [قوله: أي وفي بيان عدد إلخ] راجع للفتح [قوله: ونحو ذلك] أي مما أشار له بقوله: ولا بأس أن يقمص ويعمم [قوله: وتحنيطه إلخ] أي حكم إلخ. [قوله: ترجم له إلخ] وأجاب بعضهم بأن الحمل الذي ترجم له هو قوله: ولا يتبع الميت بمجمر وليس هذا حقيقة الحمل، ويحتمل أن يكون سكت عنه لأجل الدفن لأنه يتضمن الحمل. [قوله: كيفية دفنه] فيه إشارة إلى أن القصد بيان كيفية الدفن لا نفس الدفن. [قوله: وما يوضع فيه] أي من اللبن. [قوله: حين يغلب عليه] أي حين يغلب الحال عليه وتظهر علامات الموت عليه ويوقن بموته عطف لازم. [قوله: إشخاص بصره] يقال: أشخص الرجل بصره إذا فتح عينيه لا يطوف. وقوله: ولا يستقبل أي على طريق الكراهة فيما يظهر. [قوله: أن يجعل على جنبه الأيمن] كما يندب أن يوضع في قبره على جنبه الأيمن مستقبلا، ومحل ذلك إذا أمكن فإن لم يمكن فعلى ظهره، ورجلاه إلى القبلة، وهذا بخلاف وضعه للغسل فيستحب وضعه على جنبه الأيسر ليبدأ بغسل الجنب الأيمن. [قوله: وصدره إلى القبلة] عبارة تت ووجهه إلى القبلة وهي أحسن. [قوله: إذا قضى نحبه] النحب النذر ولا يخفى أن كل حي لا بد أن يموت فكأنه نذر لازم، فإذا مات قضى نحبه أي نذره. وحاصله أن المراد مات، بالفعل جزما ولذلك أتى بإذا

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah when ascending the minbar and when closing a deceased person's eyes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=442)

الشيطان أبدا (1)) . عياض: قيل المراد به أنه لا يصرعه الشيطان، وقيل لا يطعن فيه عند ولادته بخلاف غيره، ولم يحمل على العموم في جميع الصور لوجود الوسوسة والإغراء؛ يعني الحمل على فعل المعاصي. انتهى. وهذا التأويل الأخير يرده الحديث الذي فيه أنه لا ينجوا من ذلك إلا عيسى ابن مريم وأمه صلوات الله وسلامه على نبينا وعليهما لقوله تعالى: {وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم} (2)) ، وقال الداوودي: لم يضره بأن يفتنه بالكفر. وصعود خطيب منبرا يعني أن التسمية تندب للخطيب عند صعوده للمنبر، وكذا تندب في التلاوة: والنوم: وابتداء الطواف، وصلاة نافلة، ودخول خلاء، وخروج منه: ولا تشرع في حج، وعمرة، وأذان، وذكر، وصلاة فرض، ودعاء. وتغميض ميت يعني أنه يندب لمن يغمض الميت أن يقول عند تغميضه بسم الله، ويزيد: وعلى ملة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، اللهم يسر عليه أمره، وسهل عليه موته، وأسعده بلقائك، واجعل ما خرج إليه خيرا مما خرج عنه. قاله الشبراخيتي. وفي الحصن الحصين: عن مسلم (وإذا غمضه و (3) دعا لنفسه بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما يقول اللهم اغفر لي وله، وأعقبني منه عقبى حسنة وفيه أيضا عنه: (اللهم اغفر لفلان وارفع درجته في المهتدين، واخلفه في عقبه من الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره ونوره فيه (4)) . ولحده يعني أنه يندب لمن يضع الميت في لحده أن يقول عند لحده؛ أي إلحاده؛ أي وضعه في اللحد: بسم الله قال أشهب: يستحب أن يقول بسم الله، وعلى ملة رسول الله (5)) ، وإن دعا بغير ذلك فحسن. انتهى قاله الحطاب. وفي الحصن الحصين عن الحاكم في المستدرك: وإذا وضع في القبر قال: منها خلقنكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى، بسم الله، وفي سبيل الله، (1) البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، رقم الحديث: 6388. ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، رقم الحديث. 1434. (2) صحيح البخاري، كتاب التفسير، الحديث: 4548. ومسلم، كتاب الفضائل، الحديث: 2366. (3) في

الحصن الحصين: غمضه دعا. ص 130. (4) وإذا غمضه دعا لنفسه بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما يقول فيقول اللهم اغفر لفلان وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين وأغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه. الحصن الحصين لابن الجزري ص 130. (5) ابن حبان، الحديث: 3099.

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes of the deceased?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1689)

وتغميضه؛ يعني أنه يستحب تغميض بصر الميت؛ لأن فتح عينيه يحصل به قبح منظره، وفي مسلم وأبي داود: عن أم سلمة، قالت: (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه، وقال: أن الروح إذا قبض اتبعه البصر (1)) ، ابن حبيب: من السنة إغماض الميت حين الموت، وينبغي أن يلي ذلك أرفق أوليائه بأسهل ما يقدر عليه، ويقال عند ذلك: بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم، اللهم يسر عليه أمره، وسهل عليه موته، وأسعده بلقائك، واجعل ما خرج إليه خيرا مما خرج عنه، ويستحب أن يقال عند ذلك: {وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين} ، {لمثل هذا فليعمل العاملون} ، {ذلك وعد غير مكذوب} ، قوله: وسهل عليه موته، المراد منه الدعاء بتسهيل ما بعد الموت؛ إذ لا يغمض إلا بعد الموت. وعن الثوري: من لم يغمض عند موته وبقي مفتوح الأجفان والشفتين. فليأخذ واحد بعضديه، وآخر بإبهامي رجليه ويجذبانه، فإنه ينغمض. مجرب صحيح. قاله الخرشي، وغيره. وشد لحييه؛ يعني أنه يستحب شد لحيي الميت الأسفل مع الأعلى بعصابة، وتربط فوق رأسه ليلا ينفتح فوه فتدخله الهوام ويقبح منظره، واللحي الأسفل هو منبت اللحية. إذا قضى؛

يعني أن التغميض وشد اللحيين محلهما إذا قضى الإنسان؛ أي مات، فقوله: "قضى" قيد في المسألتين، وإنما عبر بإذا دون إن؛ لأن إذا للتحقيق. قاله الشيخ إبراهيم. (1) التيسير، ج 4 ص 137.

Mas'alah: What supplication is recommended to ease the agony of death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1752)

ومما يدعو به العبد عند الموت فيخفف عنه كرب الموت: يا نور السماوات والأرض، ويا رافع السماوات والأرضين، ويا غياث المستغيثين، ويا منتهى رغبة الراغبين، ويا منفس عن المكروبين، ويا منقذ الهالكين، ويا ناصر من لا ناصر له، ويا مفرج عن المغمومين، يا مجيب دعوة المضطرين، ويا كاشف كل سوء، ويا أرحم الراحمين، اختم لي بالحسنى، وفرج عني كرب (1) سنن الترمذي، كتاب الدعوات، الحديث: 3430.

Mas'alah: What is the method to close the eyes of a deceased person who remains open-eyed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=770)

(فائدة) قال الشيخ يوسف بن عمر قال أبو يوسف بن أسباط عن الثوري أنه قال: ومن لم يغمض عند موته وبقي مفتوح الأجفان والشفتين فإنه يأخذ واحد بعضده وآخر بإبهامي رجليه ويجذبانه قليلا فإنه يتغمض وذلك مجرب صحيح انتهى والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on placing a heavy object on the deceased's stomach?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=478)

(ص) ووضع ثقيل على بطنه (ش) أي ومما يستحب أيضا وضع شيء ثقيل على بطنه كسيف أو حديدة أو غيرهما، فإن لم يمكن فطين مبلول. قال حلولو في قوله (وتليين مفاصله برفق ورفعه عن الأرض ووضع ثقيل على بطنه) : ما ذكر من هذه المندوبات لم أر من نبه عليها من الأصحاب وهي منصوصة للشافعية. وأنكر ابن عرفة ما ذكره ابن عبد السلام عن المذهب من وضع الحديد على بطنه. اهـ وما ذكره حلولو أخص مما ذكره ابن عرفة

Sub–topic – Talqin After Burial

Mas'alah: What is the ruling on talqin (prompting) of the deceased after burial?

Source Book: Al–Madkhal (book_id=903, page=903)

وينبغي أن يتفقده بعد انصراف الناس عنه من كان من أهل الفضل والدين ويقف عند قبره تلقاء وجهه ويلقنه؛ لأن الملكين – عليهما السلام – إذ ذاك يسألانه وهو يسمع قرع نعال المنصرفين عنه. وقد روى أبو داود في سننه عن عثمان – رضي الله عنه – قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا فرغ من دفن الميت وقف

عليه وقال: استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل» ، وروى رزين في كتابه عن علي – رضي الله عنه – أنه كان يقول بعد ما يفرغ من دفن الميت: (اللهم هذا عبدك نزل بك وأنت خير منزول به فاغفر له ووسع مدخله) ، وقد كان سيدي أبو حامد بن البقال وكان من كبار العلماء والصلحاء إذا حضر جنازة عزى وليها بعد الدفن وانصرف مع من ينصرف فتوارى هنيهة حتى ينصرف الناس ثم يأتي إلى القبر فيذكر الميت بما يجاوب به الملكين – عليهما السلام –. ويكون التلقين بصوت فوق السر ودون الجهر فيقول: (يا فلان لا تنس ما كنت عليه في دار الدنيا من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فإذا جاءك الملكان – عليهما السلام – وسألاك فقل لهما: الله ربي، ومحمد نبي، والقرآن إمامي، والكعبة قبلتي) ، وما زاد على ذلك أو نقص فخفيف، وما يفعله كثير من الناس في هذا الزمان من التلقين برفع الأصوات والزعقات لحضور الناس قبل انصرافهم فليس من السنة في شيء بل هو

بدعة. وكذلك ما يفعلوه بعد انصراف الناس عنه على هذه الصفة فهو بدعة أيضا. وقد سألت سيدي أبا محمد – رحمه الله – فقلت له: أينبغي للمكلف أن يحفظ هذا التلقين في حياته حتى يكون متيسرا على لسانه إذ ذاك فانزعج وقال: أنت تجاوب إنما يجاوب عملك إن كان صالحا فصالحا، وإن كان سيئا فسيئا فحصل العمل فهو يكفيك، فإنه العدة التي تنجو بها بفضل الله تعالى لا اللقلقة باللسان أو كما قال. وقد أمر الشرع بالتعزية فقال – عليه الصلاة والسلام: «إذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصيبته بي فإنها من أعظم المصائب» ، وهذا أمر منه – عليه الصلاة والسلام – لأمته وتسلية لهم، أما الأمر فقوله – عليه الصلاة والسلام: فليذكر مصيبته بي، وأما التسلية فقوله: – عليه الصلاة والسلام – فإنها من أعظم المصائب، فإذا تذكر المؤمن ما أصيب به من فقد النبي – صلى الله عليه وسلم – هانت عليه جميع المصائب واضمحلت، ولم

يبق لها خطر ولا بال. وقد ورد في التعزية ألفاظ متعددة. قال بعضهم: وأحسن التعزية ما جاء في الحديث «آجركم الله في مصيبتكم وأعقبكم خيرا منها إنا لله وإنا إليه راجعون» وينبغي أن يعزى الرجل في صديقه؛ لأنه من المصائب، وكذلك يعزى الرجل في زوجته الصالحة؛ لأنها من المصائب. وقد ذكر الفقهاء في كتبهم ألفاظ التعزية على اختلافها، ومن يعزي، ومن يعزى فيه ليس هذا موضعها. وقد روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتى على امرأة تبكي على صبي لها فقال لها: اتقي الله واصبري فقالت: وما تبالي بمصيبتي فلما ذهب قيل لها: إنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخذها مثل الموت فأتت بابه فلم تجد على بابه بوابين فقالت: يا رسول الله لم أعرفك فقال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى» ، وروى الترمذي عن أبي سنان قال: دفنت ابني سنانا، وأبو طلحة الخولاني جالس على شفير القبر، فلما فرغت قال: ألا أبشرك قلت: بلى قال: حدثني أبو موسى الأشعري قال: قال

رسول الله: – صلى الله عليه وسلم – «إذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته: أقبضتم ولد عبدي فيقولون: نعم فيقول: أقبضتم ثمرة فؤاده فيقولون: نعم فيقول: ماذا قال عبدي فيقولون: حمدك واسترجع فيقول: ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد» ، وقد روى البخاري عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «يقول الله تعالى ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة» وينبغي لأهل الفضل والدين أن يراعوا التعزية في الدين أكثر كما نقل عن بعضهم أنه قال: فاتتني الصلاة في جماعة فعزاني فيها فلان ولم يعزني غيره ولو مات لي ولد لعزاني فيه مائة ألف أو كما قال، وما ذاك إلا أن مصيبة الدين عند أهل الدين أعظم من مصيبة الدنيا عكس ما الحال عليه في هذا الزمان.

Mas'alah: What is the ruling on prompting the deceased after burial?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1507)

المسألة الثامنة: [2] فهذا أدخل الميت قبره، فإنه يستحب تلقينه في تلك الساعة، وهو مستحب، وهو فعل أهل المدينة والصالحين والأخيار؛ [3] لأنه مطابق لقوله تعالى: {وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين} [4] وأحوج ما يكون العبد إلى التذكير بالله تعالى عند تغير [5] الحال وخروج الروح وعند سؤال الملك؛ لأنه يخاف عند ذلك أن يختلسه الشيطان فيذكر بالله تعالى، ولقوله: "لقنوا أمواتكم لا إله إلا الله" [6]. قال الإمام: ولهذه النكتة اختلف استفتاح المصنفين في كتبهم في الجنائز، فأما البخاري فقال في كتاب الجنائز [7]: "مفتاح الجنة: لا إله إلا الله" [8] وأما مسلم [9] فقال: "لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله" لهذا المعنى؛ لأنه موضع يتعرض الشيطان فيه لإفساد

[10] اعتقاده ودينه وآخرته ويجتهد في ذلك، فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بذلك ليكون تذكيرا له وتنبيها لما وعد به – صلى الله عليه وسلم –، ولما وقع في الحديث الآخر أنه "من كان آخر كلامه لا إله" (1) انظر كتاب الأصل: 1/ 421، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 406. (2) نقل المواق الغرناطي خلاصة الفقرة الأولى من هذه المسألة في سنن المهندين 101 – 102. (3) في سنن المهتدين: "من الأخيار" (4) الذاريات: 55. (5) غ: "تغيير" . (6) أخرجه مسلم (917) من حديث أبي هريرة، بلفظ: "موتاكم" بدل: "أمواتكم" . (7) الكتاب (23) باب في الجنائز (1) . (8) لفظ البخاري في الباب السابق: "وقيل لوهب بن منبه: أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة؟ قال: بلى" . (9) في صحيحه (916) من حديث أبي سعيد الخدري. (10) غ، ج: "لفساد" ولعل الصواب ما أثبتناه.

إلا الله دخل الجنة "[1]"

Mas'alah: What is the ruling on prompting the deceased at the time of burial?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=405)

[تلقين الميت وقت دفنه]

Mas'alah: What is the ruling on prompting the deceased at the time of burial?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=405)

وسئل: الأستاذ أبو سعيد بن لب رحمه الله عن تلقين الميت وقت دفنه, هل ورد فيه شيء من الشريعة أم لا؟

Mas'alah: What is the evidence for prompting the deceased after burial?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=406)

فأجاب: أما تلقين الميت بعد دفنه فالأصل في العمل بذلك في هذه الأزمنة حديث ذكره عبد الحق في كتاب العاقبة له قال: يروى عن أبي أمامة الباهلي أنه قال, قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقم أحدكم على رأس قبره ثم يقول فلان بن فلانة, فإنه يسمع ولا يجيب, ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة الثانية, فإنه يستوي قاعدا, ثم ليقل يل فلان ابن فلانة يقول أرشدني رحمك الله, ولكنكم لا تسمعون به, فيقول أذكر ما خرجت عليه من الدنيا, شهادة أن لا إله إلا الله [313/1] وأن محمدا رسول الله, وأنك رضيت بالله ربا, وبالاسلام دينا, وبمحمد نبيا, وبالقرآن إماما, فإن منكرا ونكيرا يتأخر كل واحد منهما ويقول إنطلق بنا ما يقعدنا عن هذا وقد لقن حجته, ويكون الله حجتهما دونه. فقال رجل يا رسول الله: فإن لم يعرف أمه؟ قال ينسبه إلى أمه حواء. والأصل في القراءة على الميت عند دفنه الحديث المشهور في حديث يس اقرؤوها على موتاكم فخصه قوم بحالة الاحتضار, وأطلقه آخرون.

Mas'alah: What is the ruling on talqin (prompting) of the deceased at the grave?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1155)

الإنسان و تسليتهم بوضع كنف الإحسان حتى يظهر لهم بذلك أن فيمن بقي خلفا ممن سلف فهذا قصد حسن ، « و إنما الأعمال بالنيات ، و إنما لكل امرئ ما نوى » . فهذا أصل من الأصول المعتمدة في الأقوال و الأفعال و ليس تلقين الميت وقت دفنه مما تقدم ، لأن الأصل في العمل به في هذه الأزمنة حديث ذكره عبد الحق في كتابه العاقبة ، قال : يروى عن أبي أمامة الباهلي أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقم أحدكم على رأس قبره ثم يقول يا فلان بن فلانة ، فإنه يقول أرشدني يرحمك الله ، و لكنكم لا تسمعون به ، فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله ، و أنك رضيت بالله ربا و بالإسلام دينا و بمحمد نبيا و بالقرآن إماما ، فإن منكرا و نكيرا يتأخر كل واحد منهما و يقول انطلق بنا ما يقعدنا عند هذا و قد لقن حجته ، و يكون الله حجتهما دونه . فقال رجل : يا رسول الله ، فإن لم يعرف أمه ؟ قال : ينسبه إلى أمه حواء » .

Mas'alah: What is the ruling on talqin (prompting the deceased)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=835)

التلقين: واجب بالسنة غير فرض ولم يحك المازري غيره.

Mas'alah: What are the rulings on talqin, washing, and preparing the deceased?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=799)

باب في تلقين الميت, وغسله, وتجريده, والماء الذي يغسل به، والثوب الذي ينشف به، واغتسال غاسله يلقن الميت عند الاحتضار [1]: لا إله إلا الله؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله" [2] أخرجه مسلم، ولقوله: "من كان آخر قوله لا إله إلا الله دخل الجنة" [3]، ويعاد ذلك عليه مرة بعد مرة، ويجعل بينهما مهلة. ويستحب أن يقرأ عنده القرآن، ويكون عنده طيب، ويجتنبه الحائض والجنب، واختلف في ذلك، والمنع أولى؛ لما روي: "أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه جنب" [4]. ويغمض إذا قضى، وغمض النبي – صلى الله عليه وسلم – أبا سلمة [5]، وقيل: إن أبا بكر غمض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وليس بصحيح، والذي في الصحيح [6] أنه كان غائبا عند موته وأتى (1) قوله: (الاحتضار) يقابله في (ش) : (الاحتضار قول) (2) أخرجه مسلم: 2/ 631، في باب تلقي الموتى لا إله إلا الله، من كتاب الجنائز، برقم (916) . (3) صحيح، أخرجه أبو داود: 2/ 257، في باب في التلقين, من كتاب الجنائز، برقم (3116) ، وأحمد: 5/ 247، في حديث معاذ بن جبل – رضي الله عنه –, من مسند الأنصار، برقم (22180) ، والحاكم: 1/ 503، في كتاب الجنائز، برقم (1299) ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه, ووافقه الذهبي، وقال ابن حجر في تلخيص الحبر (2/ 103) : (أعله ابن القطان بصالح بن أبي عريب، وأنه لا يعرف، وتعقب بأنه روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات) . اهـ (4) صحيح، أخرجه أبو داود: 1/ 108، في باب في الجنب يؤخر الغسل، من كتاب الطهارة, برقم (227) ، والنسائي: 1/ 141، في باب في الجنب إذا لم يتوضأ، من كتاب الطهارة, برقم (261) ، وأحمد: 1/ 139، في مسند علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –، من مسند العشرة المبشرين بالجنة, برقم (1172) ، والحاكم: 1/ 278، في كتاب الطهارة, برقم (611) ، من حديث علي – رضي الله عنه – بلفظ: لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب، وصححه، ووافقه الذهبي. (5) أخرجه مسلم: 2/

634، في باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، من كتاب الجنائز، برقم (920) . (6) في (ر) : (الصحيحين) .

Mas'alah: What are the recommended actions for the deceased including binding the jaw and talqin?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=406)

ويستحب أيضا شد لحييه بعصابة وتليين مفاصله برفق ورفعه عن الأرض وستره بثوب ووضع سيف ونحوه على بطنه وتلقينه، وإليه أشار بقوله: (

Mas'alah: What is the ruling on prompting the deceased after burial in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1687)

الرابع: ظاهر الرسالة؛ وهو المتبادر من كلام المصنف أن الميت لا يلقن بعد الدفن، وبه قال العز بن عبد السلام، وحمل خبر: (لقنوا موتاكم (1)) على من دنا موته، وليس العمل عند مالك على التلقين بعد الدفن، وجزم النووي بندبه، ووافقه على ندبه صاحب المدخل، والقرطبي، والثعالبي، وغير واحد. قال ابن الطلاع من المالكية: وهو الذي نختاره ونعمل به، وقد روينا حديثا عن أبي أمامة ليس بالقوي، ولكنه اعتضد بالقواعد، وعمل أهل الشام؛ وهو ما رواه عنه سعيد بن عبد الله الأزدي، قال: شهدت أبا أمامة؛ وهو في النزع، قال: (إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة فإنه يسمع ولا يجيب، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة الثانية

فإنه يستوي قاعدا، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا يرحمك الله، ولكن لا تسمعون، فيقول: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وأنك رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا، وبالقرآن إماما، فإن منكرا ونكيرا يتأخران عنه، كل واحد منهما يقول لصاحبه: انطلق بنا ما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته، ويكون الله حجيجهما دونه، فإن لم يعرف أمه فلينسبه إلى أمه حواء (2)) ، وقال آخرون: يا فلان بن أمة الله، وما يفعله كثير من الناس في هذا الزمان من رفع الصوت بالتلقين بحضور الناس أو بعد انصرافهم، فليس من السنة، بل هو بدعة. وفي المدخل: وينبغي أن يتفقده بعد انصراف الناس عنه من كان من أهل الدين والفضل، فيقف عند قبره تلقاء وجهه، ويلقنه؛ لأن الملكين عليهما السلام؛ إذ ذاك يسألانه؛ وهو يسمع قرع نعال المنصرفين، وكان سيدي أبو حامد بن البقال –وكان من كبار العلماء والصلحاء– إذا حضر (1) مسلم، رقم الحديث: 916.

(2) مجمع الزوائد، ج 2 ص 327.

جنازة عزى وليها بعد الدفن وانصرف مع من ينصرف، فيتوارى هنيئة حتى ينصرف الناس، ثم يأتي إلى القبر فيذكر الميت بما يجاوب به الملكين عليهما السلام –ويكون التلقين بصوت فوق السر ودون الجهر– فيقول: يا فلان لا تنس ما كنت عليه في دار الدنيا من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإذا جاءك الملكان عليهما السلام وسألاك، فقل لهما: الله ربي، ومحمد نبيي، والقرآن إمامي، والكعبة قبلتي، وما زاد على ذلك أو نقص فخفيف. وفي الشبراخيتي عن شيخه الأجهوري: ونحوه للزرقاني، والحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال بشروط ولم توجد في هذا الحديث، قال الشيخ عبد الباقي: لأنه لم يندرج تحت أصل كلي، بل فيه ابتداء شرع فلا يعمل به، وإن كان في المقاصد تقويته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on prompting the deceased after burial?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1689)

قبري، وقل: يا أم شيبة قولي: لا إله إلا الله، قال: ففعلت، ثم انصرفت، فلما كان من الليل رأيتها في المنام، فقالت: يا بني كدت أن أهلك لولا أن تداركتني لا إله إلا الله، فقد حفظت وصيتي، وقال المتيوي: يستحب أن يجلس إنسان عند رأس الميت عقيب دفنه يقول: يا فلان بن فلان، أو يا عبد الله أو يا أمة الله اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا وهو شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، ورضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا، وبالقرآن إماما، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخوانا، ربي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم. نقله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on prompting the deceased after burial?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=769)

ولم يذكر المؤلف التلقين بعد الدفن وقال التادلي إثر كلام الرسالة المتقدم: ظاهر كلام الشيخ أنه لا يلقن بعد الموت وبه قال عز الدين وجزم النووي باستحبابه وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة والإرشاد وقد سئل عنه أبو بكر بن الطلاع من المالكية فقال: هو الذي نختاره ونعمل به وقد روينا فيه حديثا عن أبي أمامة ليس بالقوي ولكنه اعتضد بالشواهد وعمل أهل الشام قديما وقال المتيوي يستحب أن يجلس إنسان عند رأس

الميت عقب دفنه ويقول له: يا فلان ابن فلان، أو يا عبد الله، أو يا أمة الله اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا، وهو شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد – صلى الله عليه وسلم – رسولا وبالقرآن إماما وبالكعبة قبلة وبالمسلمين إخوانا ربي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم انتهى.

Sub-topic – Etiquettes for Those Present at Death

Mas'alah: What is the ruling on those present at death not working for seven days?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=915)

وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم وهو أن من حضر الميت عند خروج

روحه لا يعمل شغلا حتى تمضي عليه سبعة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on announcing the death of the deceased (al-na'y) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1511)

المسألة الأولى: النعي للميت روى الواقدي، قال: نعى النبي – صلى الله عليه وسلم – للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه [1]، وذلك في رجب سنة تسع من الهجرة [2]، فكان ذلك من أعلام نبوته – صلى الله عليه وسلم –، وذلك لما بينهما من الثغر بين أرض الحجاز وأرض الحبشة. ومثله إذ أخبر بقتل زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة، وقد بيناها وشرحناها في جملة المعجزات في "الكتاب الكبير" .

Mas'alah: Who should be present with the dying person and what conditions are recommended?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1558)

الخامس: قال علماؤنا [7]: ويستحب ألا يجلس عنده إلا الأفضل من إهله، ولا يكون عنده ثوب غير طاهر، ولا يحضره كافر، ولا حائض. وهذا كله على الاستحباب [8].

Mas'alah: Who should be kept away from the dying person and what is recommended for their presence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=413)

(و) ندب (تجنب حائض) ونفساء (وجنب له) لأجل الملائكة وكذا كلب وتمثال وآلة لهو وكل شيء تكرهه الملائكة وندب حضور طيب وأحسن أهله وأصحابه، وكثرة الدعاء له وللحاضرين إذ هو من مواطن الإجابة وعدم بكا وكونه طاهرا وما عليه طاهرا

Mas'alah: What did Alqamah ibn Qays instruct regarding announcing his death?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2041)

قال وأخبرنا معمر عن أبي إسحاق أن علقمة بن قيس حين حضرته الوفاة قال لا تؤذنوا بي أحدا كفعل الجاهلية)

Mas'alah: What is recommended regarding bringing the best family and companions to the dying?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=560)

(و) ندب إحضار (أحسن أهله) خلقا وخلقا (و) أحسن (أصحابه) ممن كان يحبهم ولا ينبغي إحضار الوارث إلا أن يكون ابنا وزوجة ونحوهما.

Mas'alah: What are the etiquettes for the dying person?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=179)

القول في آداب المحتضر

Mas'alah: What are the rulings for attending to a dying person?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=108)

وتوجيه المحتضر إلى القبلة مستحب غير مكروه على الأصح، وكذلك قراءة شيء من القرآن عنده، وكيفية التوجيه كالقولين في صلاة المريض، ويستحب تلقينه الشهادة، وتغميضه بعد موته، وإذا رجي الولد ففي جواز بقر البطن: قولان، وكذلك لو كان في بطنه مال له بال ببينة، وخرج المضطر إلى أكل ميتة الآدمي على ذلك.

Mas'alah: What is recommended for those present with the dying person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1023)

[2] وندب لمن حضر عند مريض تقبيله عند إحداده ببصره وشخوصه للسماء عند الجمهور؛ لأنها أفضل الجهات (3) . (1) أخرجه الطيالسي (ص 246، رقم 1779) ، وأحمد (3/ 334، رقم 14620) ، وعبد بن حميد (ص 312، رقم 1015) ، ومسلم (4/ 2206، رقم 2877) ، وأبو داود (3/ 189، رقم 3113) ، وابن ماجه (2/ 1395، رقم 4167) ، وابن حبان (2/ 404، رقم 638) ، وأبو يعلى (3/ 446، رقم 1942) ، ففي عزو الحديث لأبي داود وهو في صحيح مسلم قصور. (2) أخرجه الطيالسي (ص 268، رقم 2003) ، وأحمد (3/ 101، رقم 11998) ، وعبد بن حميد (ص 411، رقم 1398) ، والبخاري (5/ 2337، رقم 5990) ، ومسلم (4/ 2064، رقم 2680) ، وأبو داود (3/ 188، رقم 3109) ، والترمذي (3/ 301، رقم 970) ، والنسائي (4/ 3، رقم 1820) ، وابن ماجه (2/ 1425، رقم 4265) ، وابن حبان (3/ 248، رقم 968) . (3) قد يتحصل من كلام التتائي نفي العلو عن الله تعالى والقول بأن الله تعالى في كل مكان كما يقول بعض الجهلة بالمذهب ممن ينتسب إليه في العصور المتأخرة، زاعما أنه يدين الله تعالى به، فإذا كان هذا الدعي يقر حقا باتباع هذا المذهب فإن ابن رشد في البيان (18/ 511) قال: "وأما قول ابن القاسم في هذه الرواية: (وهو كل شيء، وهو في كل مكان، وهو ملء كل شيء) ، فهو كلام غير محصل، لا يصح أن يحمل على ظاهره، فيقال: إن قوله وهو كل شيء معناه وهو خالق كل شيء، وإن قوله: (وهو في كل مكان) معناه: وهو عا بما في كل مكان، وإن قوله: (هو ملء كل شيء) معناه: وهو قيوم كل شيء، أي: لا يستغني شيء من الأشياء في قيامه عنه، وبه التوفيق، لا شريك له" . ولا يقال: محصل ما تقول من إثبات معنى العلو لله تعالى، هو مذهب الوهابية. لأن الجواب بل هو مذهب مالك، من إقرار المعنى، وتفويض الكيف، فلا بد من تصديق الله ورسوله فيما جاء عنهما بالنقل الصحيح، وإحجام أنفسنا فيما هو بعيد المنال عن العقل؛ يقول الإمام العلامة ابن رشد

في البيان (16/ 368، وما بعدها) : "قال سحنون: وأخبرني بعض أصحاب مالك أنه كان قاعدا عند مالك فأتاه رجل فقال: يا أبا عبد الله: مسألة، فسكت عنه، ثم قال له: مسألة، فسكت عنه، ثم عاد ="

. . . . . = عليه فرفع إليه مالك رأسه كالمجيب له، فقال له السائل: يا أبا عبد الله {الرحمن على العرش استوى (5) } كيف كان استواؤه؟ قال: فطأطأ مالك رأسه ساعة ثم رفعه، فقال: سألت عن غير مجهول وتكلمت في غير معقول ولا أراك إلا امرأ سوء أخرجوه. قال محمد بن رشد: قد روي عن مالك أنه أجاب هذا بأن قال: استواء من غير مجهول، والكيف منه غير معقول، والسؤال عن هذا بدعة وأراك صاحب بدعة، وأمر بإخراجه، وهذه الرواية تبين معنى قوله: سألت عن غير مجهول، وتكلمت في غير معقول؛ لأن التكييف هو الذي لا يعقل؛ إذ لا يصح في صفات الباري –عز وجل–؛ لما يوجبه من التشبيه بخلقه تعالى عن ذلك، وأما الاستواء فهو معلوم غير مجهول، كما قال؛ لأن الله وصف به نفسه فقال في محكم كتابه {الرحمن على العرش استوى (5) له ما في السماوات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى (6) } وقال: {ثم استوى على العرش الرحمن فاسأل به خبيرا} فوجب الإيمان بذلك وأن يوصف بما وصف به نفسه من ذلك ويعتقد أنها صفة من صفات ذاته وهي العلو، لأن معنى قوله تعالى: {على العرش استوى} على العرش علا، كما يقال استوى فلان على العرش علا عليه واستوت الشمس في كبد السماء علت، ولما كان العرش أشرف المخلوقات وأعلاها وأرفعها مرتبة ومكانا أعلم الله تعالى عباده بقوله: {الرحمن على العرش استوى (5) } ، أي: علا فإنه أعلى منه، وإذا كان أعلى منه فهو أعلى من كل شيء، إذ كل شيء من المخلوقات دون العرش في الشرف والعلو والرفعة فالمعنى في وصف الله –عز وجل– نفسه بأنه استوى على العرش أنه أعلى منه

ومن كل مخلوق، لا أنه استوى عليه بمعنى الجلوس عليه والتحيز فيه والممارسة لأنه مستحيل في صفات الله تعالى، لأنه من التكييف الذي هو من صفات المخلوق ولذلك قال فيه مالك في الرواية: إنه غير معقول، ولا أنه استوى عليه بمعنى أنه إستولى عليه لوجهين، أحدهما أن الاستيلاء إنما هو بعد المدافعة والمقالبة، والرب تبارك وتعالى منزه عن ذلك والوجه الثاني: أن الاستيلاء هو القهر والقدرة، والله تعالى لم يزل قادرا قاهرا عزيزا مقتدرا، قوله: {ثم استوى على العرش} يقتضي استفتاح هذا الوصف بد أن لم يكن ولا يمتنع أن يكون استواء الله على عرشه من صفات ذاته وإن لم يصح وصفه بها إلا بعد وجود العرش كما لا يوصف بأنه غير لما غايره إلا بعد وجود سواه. وقد قيل: إن استواء الله تعالى على عرشه من صفات فعله، بمعنى أنه فعل في العرش فعلا سمي نفسه به مستويا على العرش، أو بمعنى أنه قصد إلى إيجاده أو إحداثه، لأن الاستواء يكون بمعنى الإيجاد والإحداث كما قال تعالى: ثم استوى إلى السماء وهي=

Mas'alah: What is the ruling on attending a dying person in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1677)

تنبيهان: الأول: قال ابن عرفة حضور المحتضر: كتمريضه فرض كفاية يتأكد على أوليائه.

Mas'alah: What is the virtue of a specific supplication for the dying?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1753)

وفي كتاب سنن المهتدين: أن من قال هذا الدعاء ثم مات جعل الله روحه في الأفق المبين، وهو قاع بين يدي العرش فيه رياض وأشجار وأنهار، تغشاه كل يوم مائة رحمة؛ وهو: اللهم إنك برأت الخلق من غير حاجة بك إليهم بل منا منك عليهم فجعلتهم فريقين فريقا للنعيم وفريقا في السعير فاجعلني للنعيم ولا تجعلني للسعير، اللهم إنك خلقت الخلق فرقا وميزتهم قبل أن تخلقهم فجعلت منهم شقيا وسعيدا وغويا ورشيدا فلا تشقني بمعصيتك، اللهم إنك تعلم كل نفس قبل أن تخلقها فلا محيص لها مما علمت فاغفر لي ما علمته، اللهم إن أحدا لا يشاء حتى تشاء فاجعل مشيئتي أن أشاء لما يقربني إليك، اللهم إنك خلقت الخير والشر وجعلت لكل واحد منهما عاملا يعمل به فاجعلني من خير القسمين، اللهم إنك خلقت الجنة والنار وجعلت لكل منهما أهلا وسكانا فاجعلني من ساكني جنتك، اللهم إنك أردت بقوم الهدى وشرحت صدورهم وأردت بقوم الضلال وضيقت صدورهم فاشرح صدري للإيمان وزينه في قلبي وكره إلي الكفر والفسوق والعصيان، اللهم إنك دبرت الأمور فجعلت مصيرها إليك فأحيني حياة طيبة وقربني إليك زلفى، اللهم ما أصبح بي أو بأحد من خلقك من نعمة فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر، اللهم من أصبح وأمسى وثقته ورجاؤه غيرك فأنت ثقتي ورجائي ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

Mas'alah: Who should be present near the dying person and who should be avoided?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=768)

ص (وتجنب حائض وجنب له) ش: قال في الطراز قال مالك في المختصر: لا بأس أن تغمضه الحائض والجنب وقال ابن حبيب: يستحب أن لا تحضر الحائض ولا الكافرة

قال ولا يكون عنده وقربه غير طاهر انتهى. وكذا لا يحضره صبي يعبث ولا يكف إذا نهي قاله في المدخل وقال أيضا وينبغي أن يكون طاهرا وما عليه طاهر وكذلك من حضره، وأن يكون عليه طيب وأن يحضره أحسن أهله وأصحابه سمتا وخلقا ودينا فليلقنه كلمة التوحيد برفق وأن يكثر من الدعاء له وللحاضرين؛ لأن الملائكة يؤمنون وهو من المواطن التي يرجى فيها قبول الدعاء وينبغي أن لا يترك أحد يبكي حوله برفع صوت ومن كان باكيا فليبك بموضع لا يسمعه فيه المحتضر فإن وقع الأمر به فينبغي أن يمتثل السنة ويقول إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم اؤجرني في مصيبتي وأعقبني خيرا منها وقال – صلى الله عليه وسلم – من قال ذلك أبدله الله خيرا منها أي من المصيبة وينبغي أن يكون النساء بعيدات لقلة صبرهن وينبغي لمن حضر من الرجال أن لا يظهر الجزع

Mas'alah: What did Umm Salamah say about the death of the Prophet?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=957)

973 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه، أن أم سلمة , زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: ما صدقت بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم , حتى سمعت وقع الكرازين.

Mas'alah: What did the Prophet say before his death?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=970)

(4) جامع الجنائز 986 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، أنها أخبرته، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت، وهو مستند إلى صدرها، وأصغت إليه، وهو يقول: اللهم اغفر لي، وارحمني، وألحقني بالرفيق.

Mas'alah: What did the Prophet say before his death?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=738)

46 – حدثني يحيى، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت وهو مستند إلى صدرها وأصغت إليه يقول: «اللهم اغفر لي، وارحمني، وألحقني بالرفيق الأعلى»

Mas'alah: What did the Prophet say about the death of prophets?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=739)

وحدثني عن مالك أنه بلغه، أن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من نبي يموت حتى يخير، قالت فسمعته يقول: «اللهم الرفيق الأعلى»، فعرفت أنه ذاهب

Mas'alah: What is the ruling on supplication and not wishing for death for the dying person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=674)

ويستعين على حسن الظن بالتفكر في سعة رحمته وعفوه وحلمه ويجتهد في الدعاء لخبر اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق الأعلى ولا يتمنى الموت لخبر لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ولكن يقول اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي

Mas'alah: What is the ruling on the presence of Jibril at the death of a believer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=676)

فائدة: ورد أن جبريل يحضر كل من مات من أمة محمد وما اشتهر على ألسنة الناس أنه لا ينزل إلى الأرض بعد موت النبي – صلى الله عليه وسلم – فلا أصل له ومن الدليل على بطلانه ما للطبراني في الكبير عن ميمونة بنت سعد قالت قلت يا رسول الله هل يرقد الجنب قال ما أحب أن يرقد حتى يتوضأ فإني أخاف أن يتوفى فلا يحضره جبريل وله ولنعيم بن حماد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في وصف الدجال قال فيمر بمكة فإذا هو بخلق عظيم فيقول من أنت فيقول أنا ميكائيل بعثني الله لأمنعه من حرمه ويمر بالمدينة فإذا هو بخلق عظيم فيقول من أنت فيقول أنا جبريل بعثني الله لأمنعه من حرم رسوله وفي تفسير تنزيل الملائكة والروح فيها أن المراد به جبريل قاله السيوطي في كتابة الإعلام بنزول عيسى عليه الصلاة والسلام وندب أيضا تلقينه الشهادتين بعد الدفن كما جزم به القرطبي والثعالبي وصاحب المدخل وابن الطلاع وغير واحد من المالكية وفاقا للنووي للحديث الطويل الذي في آخره فإن منكرا ونكيرا يتأخران عنه

كل واحد منهما يقول لصاحبه انطلق بنا ما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته الخ وهو ضعيف وإنما يعمل بالضعيف في فضائل الأعمال بشروط ولم توجد في هذا لأنه لم يندرج تحت أصل كلي بل فيه ابتداء شرع فيه فلا يعمل به وإن كان في المقاصد تقويته.

Mas'alah: What is the chapter on dealing with the dying person and washing the deceased?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=410)

باب ما يفعل بالمحتضر وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه يعني باب ما يعامل به الميت عند احتضاره أي حين تحضره الملائكة تقبض روحه ويحضره أجله ويحضره أهله لعظيم ما نزل به فالمحتضر بفتح الضاد الذي حضر والميت من فارق روحه جسده من الأحياء بقدر الله تعالى وقد تكلم الناس هنا في حقيقة الروح والموت فأطالوا وقصروا وحقيقة الأمر في ذلك إلى الله سبحانه.

Mas'alah: What is the chapter on funeral rulings about?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=142)

[فصل في أحكام الجنائز]

Sub-topic – Good Opinion of Allah at Death

Mas'alah: Is it permissible for a sick person to describe their condition?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3254)

قوله: "قد بلغني من الوجع ما ترى" فيه دليل على جواز إخبار العليل [5] وما يجده المرء، إذا لم يرد بذلك الشكوى والسخط، ويجوز [6] إذا تسبب إلى المعافاة أو المعاناة [7]، أو يخبر به من يرجو بركته بدعائه.

Mas'alah: What reward does a sick person receive for praising God?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3778)

ما جاء في أجر المريض مالك [1]، عن زيد، عن عطاء؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا مرض العبد بعث الله إليه ملكين، فقال: انظرا ماذا يقول لعواده، فإن هو، إذا جاؤه، حمد الله وأثنى عليه، رفعا ذلك إليه وهو أعلم، فيقول: لعبدي على إن توفيته أن أدخله الجنة، وإن أنا شفيته أن أبدل له لحما خيرا من لحمه، ودما خيرا من دمه، وأن أكفر عنه سيئاته" .

Mas'alah: Does the believer receive reward for the severity of death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=435)

[للمؤمن في شدة الموت أجر] وسئل الأستاذ أبو عبد الله الحفار هل مع المؤمن في شدة الموي أجر وهل يرى الميت قرابته أم لا؟ [(1) في نسخة: في حدث.

336/1] فأجاب الذي قال أن شدة المرض من كثرة الذنوب قول جاهل يتكلم في العلم بما يظهر له, فيقع على أم رأسه. قالت عائشة رضي الله عنها لا أكره شدة الموت لأحد بعد ما رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم, فرسول الله صلى الله عليه وسلم كان أصابه شدة في مرضه الذي توفي منه. ويقول ذلك الجاهل ما قال. وقال العلماء أن الله يشدد المرض على بعض العباد فيكون ذلم كفارة له حتى يلقى الله وقد غفر له. وأما لقاء الأموات والقربات بعضهم لبعض, فإن كانوا من أهل السعادة يتلاقون, ومن يكون منهم على غير استقامة فيذهب به عنهم ولا يتلاقى معهم حسبما ثبت في الحديث.

Mas'alah: Why does Allah make death severe for different types of people?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=436)

ابن العربي في العارضة: الباري سبحانه وتعالى بقرته وحكمته يخفف اخراج الروح من الجسد ومفارقتها له ويشددها بحسب ما يكون عنده من أحوال العبد, فتارة يشددها عذابا وذلك على الكافر, وتارة يشددها كفارة وذلك على المذنب, وتارة يشددها رفعة في الدرجات وزيادة في الحسنات وذلك في الولي, وتارة يشددها حجة على الخلق وتسلية وقدوة وأسوة كما لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم من شدة الموت انتهى.

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet being given a choice at death?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=393)

(ص) : (مالك أنه بلغه أن عائشة قالت قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «ما من نبي يموت حتى يخير قالت فسمعته وهو يقول اللهم الرفيق الأعلى فعرفت أنه ذاهب») ش قوله – صلى الله عليه وسلم – «ما من نبي يموت حتى يخير» يريد، والله أعلم أنه يرى ما أعد الله له من الثواب في الجنة وما ذكر له فيها ليسر بذلك ويتشوق به إلى لقاء الله وقوله «حتى يخير» يحتمل أن يكون أراد به أنه يخير بين المقام في الدنيا وبين الانتقال إلى ما أعد الله له، وقد بينت ذلك عائشة بقولها فعلمت أنه ذاهب ويحتمل أن يريد به التخيير في منازل الآخرة فاختار – صلى الله عليه وسلم – الرفيق الأعلى وقولها فعرفت أنه ذاهب يريد أنها علمت أن ذلك إنما كان جواب التخيير الذي خير فكان ذلك انقضاء عمره.

Mas'alah: What does the Quran say about death and resurrection?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=218)

فصل في الإماتة والإحياء قال الله عز وجل: {إنك ميت وإنهم ميتون} [الزمر: 30] ، وقال تعالى: {كل من عليها فان} [الرحمن: 26] ، وقال تعالى: {كل نفس ذائقة الموت} [آل عمران: 185] ، وقال تعالى: {وهو الذي أحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم} [الحج: 66] ، وقال تعالى: {كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتا فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم} [البقرة: 28] يريد تعالى أنه أحياهم في الدنيا بعد أن كانوا نطفا في أصلاب آبائهم وأجنة في بطون أمهاتهم، ثم أماتهم فيها ثم يحييهم الحياة الدائمة. وأما قول الله

تبارك وتعالى: {قالوا ربنا أمتنا اثنتين} [غافر: 11] فإنها آية اختلف أهل العلم في تأويلها، فقيل: إن معناها كمعنى الآيتين المتقدمتين، وإن قوله فيها أمتنا بمعنى: جعلتنا أمواتا فهما موتتان وحياتان، الموتة الأولى لم تتقدمها حياة، والحياة الآخرة لا يكن بعدها موت، وقيل: إن قوله في هذه الآية أمتنا اثنتين يدل

على أنهما موتتان تقدمت كل موتة منها حياة. واختلف الذين ذهبوا إلى هذا في هاتين الإماتتين، فمنهم من ذهب إلى أن الإماتة الأولى إذ أحياهم من ظهر آدم فأخذ عليهم الميثاق، والثانية إماتتهم في الدنيا بعد أن أحياهم فيها. ومنهم من ذهب، وهم الأكثر، إلى أن الإماتة الأولى إماتتهم في الدنيا بعد أن أحياهم فيها، والثانية إماتتهم في القبور بعد أن أحياهم فيها لمسألة منكر ونكير، وهذا أظهر الأقاويل وأولاها بالصواب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on having good thoughts of Allah at the time of death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=413)

ثم شرع يتكلم على المندوبات المتعلقة بالمحتضر والميت فقال (وندب) لمن حضرته علامات الموت (تحسين ظنه) أي أن يحسن ظنه (بالله تعالى) بأن يرجو رحمته وسعة عفوه زيادة على حالة الصحة فإنه إنما طلب منه تغليب الخوف حال الصحة ليحمله على كثير العمل وفي هذه الحالة يئس من العمل فطلب بتغليب الرجاء

Mas'alah: What is the ruling on having good thoughts about Allah at the time of death?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=760)

وندب تحسين ظن بالله) في صحيح مسلم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله» عياض: يستحب غلبة

Mas'alah: What is the recommended balance between fear and hope at the time of death?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=761)

الخوف ما دام الإنسان في مهلة العمل فإذا دنا الأجل وذهب الأمل وانقطع العمل استحب غلبة الرجاء. قال غيره: لأن ثمرة الخوف تتعذر حينئذ.

Mas'alah: What is recommended for the dying person regarding having good opinion of Allah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1022)

ندب: [1] تحسين ظنه بالله تعالى؛ لخبر أبي داود: "لا يموتن أحدكم إلا"

Mas'alah: What is the ruling on having good thoughts about Allah for a sick person in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1675)

ولما أنهى الكلام على الواجبات شرع في المندوبات، فقال: وندب تحسين ظنه بالله،

تحسين الظن هو عقد الضمير على توقع الجميل؛ يعني أنه يندب للمريض تحسين ظنه؛ أي زيادة تحسين ظنه بالله تعالى، قال الشيخ عبد الباقي: وحملناه على ذلك؛ لأنه يندب للصحيح أيضا تحسين ظنه بالله تعالى للحديث القدسي: (أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء إن ظن خيرا

فله وإن ظن شرا فله (1)) ، ونحوه قول محيي الدين بن عربي: حسن ظنك بربك على كل حال؛ أي صحة ومرضا، ولا تسئ الظن به فإنك في كل نفس يخرج منك لا تدري، هل هو آخرها أم لا؟ ودع قول من قال: أسئ الظن في حياتك وحسن الظن عند موتك.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person having good thoughts about Allah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1676)

وندب للمريض زيادته لخبر مسلم: (لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن بالله تعالى الظن (2)) الخطابي إنما يحسن الظن بالله تعالى من حسن عمله، فكأنه قال: أحسنوا أعمالكم يحسن ظنكم بالله، فإن من ساء عمله ساء ظنه، وهذا بديع جدا، وقد يكون أيضا حسن الظن بالله من ناحية الرجاء وتأميل العفو، والله تعالى جواد كريم، ويوافق الأول خبر: (الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني (3)) . ويستعين في حسن الظن بالتفكر في سعة رحمته وعفوه وحلمه، ويجتهد في الدعاء لخبر: (اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق الأعلى (4) ولا يتمن الموت لخبر (لا يتمنين أحدكم الموت لضرر نزل به، ولكن يقول: اللهم

أحيني ما دامت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي (5)) . وقد مر أنه يندب للصحيح تحسين ظنه بالله تعالى، قال الشيخ محمد بن الحسن: ذكر ابن حجر في ذلك ثلاثة أقوال: الأول: وهو الذي لابن عربي، وقيل: يعتدل عنده جانب الخوف والرجاء، والثالث أنه: يطلب منه غلبة الخوف، قال: وهذا هو التحقيق، وحمل حديث: (أنا عند ظن عبدي بي (6)) على المحتضر بدليل حديث مسلم: لا يموتن أحدكم إلخ. انتهى. وقال الشيخ الأمير: وندب تحسين ظنه بالله زيادة له ولمن حضره، وقال الشبراخيتي، والخرشي في قوله: "ظنه" ؛ أي الميت؛ أي الذي حضرته أسباب الموت وعلاماته، وأطلق عليه ميتا، وأعاد عليه ضمير الميت باعتبار المآل، وقوله: "بالله" ؛ أي في الله. انتهى. وقال الخرشي في قوله: "وندب تحسين ظنه بالله" ، والمعنى (1) ابن حبان، باب حسن الظن بالله، رقم الحديث: 634/ 638. وأصله في الصحيحين: البخاري، الحديث: 7405. ومسلم، الحديث: 2675. (2) مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها، رقم الحديث: 2877. (3) الترمذي، كتاب صفة القيامة، الحديث: 2459. والإتحاف، ج 7 ص 44. (4) الترمذي، كتاب الدعوات، الحديث: 3496. (5) البخاري، كتاب المرضى، الحديث: 5674. – مسلم، كتاب الذكر والدعاء، الحديث: 2680. والنسائي، الحديث: 1820. والترمذي، كتاب الجنائز، الحديث: 970. (6) البخاري، كتاب التوحيد، الحديث: 7405. مسلم، كتاب الذكر والدعاء، الحديث: 2675. ابن حبان، الحديث: 634/ 638.

Mas'alah: What is the ruling on balancing fear and hope in Allah for a dying person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1677)

أنه يندب لمن حضرته أسباب الموت وعلاماته أن يحسن ظنه بالله تعالى، لما في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله (1)) . وأعلم أنه إنما يحمد مقام الخوف إذا لم يؤد إلى يأس وقنوط من رحمة الله وإلا كان مذموما، وربما كان كفرا. انتهى. وفي الشبراخيتي: وهل الأفضل للشخص تغليب الرجاء ليلا يغلب عليه اليأس من رحمة الله، أو الخوف ليلا يغلب عليه الأمن من مكر الله، أو إن كان عاصيا فالخوف أفضل، أو إن كان صحيحا فالخوف؟ وهو المختار عندنا، والذي عند الشافعية أن يكون خوفه ورجاؤه مستويين، وإن كان مريضا فالرجاء لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى. أخرجه ابن أبي الدنيا. في كتاب حسن الظن، وزاد: فإن قوما قد أرداهم سوء الظن بالله، فقال لهم تبارك وتعالى: {وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين (2) } ، الحسن: هؤلاء قوم شغلتهم شهواتهم، وألهتهم الأماني، واتكلوا على رحمة الله. وقال عمر: هؤلاء قوم كانوا يديمون الذنوب، ويتكلون على مغفرة الله عز وجل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on having good thoughts of Allah at the time of death?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=767)

ص (وندب تحسين ظنه بالله تعالى) ش: في

الصحيحين من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – مرفوعا يقول تعالى «أنا عند ظن عبدي بي» وفي رواية لابن حبان: فليظن بي ما شاء، وفي رواية: إن ظن خيرا فله، وإن

ظن شرا فله، وفي صحيح مسلم من حديث جابر قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل وفاته بثلاث يقول: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله» وكذلك رواه أبو داود. (تنبيه) وتحسين الظن بالله وإن كان يتأكد عند الموت وفي المرض فينبغي للمكلف أن يكون دائما حسن الظن بالله قال الشيخ محيي الدين بن العربي: حسن ظنك بربك على كل حال ولا تسئ الظن به فإنك في كل نفس يخرج منك لا تدري هل أنت على آخر أنفاسك ودع عنك قول من قال سئ الظن به في حياتك وحسن الظن به عند موتك ذكره في أول باب الوصايا من الفتوحات

Mas'alah: What did the Prophet say about being given a choice at death?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=971)

987 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه، عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم , أنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ما من نبي يموت حتى يخير، قالت: فسمعته يقول: اللهم الرفيق الأعلى، فعرفت أنه ذاهب.

Mas'alah: What does Allah say about loving and hating to meet Him?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=978)

994 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: قال الله تبارك وتعالى: إذا أحب عبدي

لقائي، أحببت لقاءه، وإذا كره لقائي، كرهت لقاءه.

Mas'alah: What is the ruling on having good thoughts of Allah for a healthy person in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=674)

يندب للصحيح أيضا تحسين ظنه بالله للحديث القدسي: "أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء إن ظن خيرا فله وإن ظن شرا فله ونحوه" قول ابن العربي في الفتوحات حسن ظنك بربك على كل حال أي صحة ومرضا ولا تسيء الظن به فإنك في كل نفس يخرج منك لا تدري هل هو آخرها أم لا ودع عنك قول من قال أسيء الظن في حياتك وحسن الظن عند موتك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on having good thoughts of Allah at the time of death in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=674)

وندب زيادته للمريض لخبر مسلم لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن بالله تعالى الظن ولأبي داود عن جابر قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: قبل موته بثلاث لا يمت قال الخطابي إنما يحسن الظن بالله تعالى من حسن عمله فكأنه قال أحسنوا أعمالكم بحسن ظنكم بالله فإن من ساء عمله ساء ظنه وهذا بديع جدا وقد يكون أيضا حسن الظن بالله من ناحية الرجاء وتأميلي العفو والله تعالى جواد كريم اهـ.

Mas'alah: Is it recommended to have good thoughts of Allah at the time of death in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=477)

(ص) وندب تحسين ظنه بالله (ش) يعني أنه يندب لمن حضرته أسباب الموت وعلاماته، أن يحسن ظنه بالله تعالى – عياض: يستحب غلبة الخوف ما دام الإنسان في مهلة العمل فإذا دنا الأجل وانقطع الأمل استحب غلبة الرجاء. قال غيره: لأن ثمرة الخوف تتعذر حينئذ اهـ. إن قيل: لم كان تحسين الظن بالله مستحبا مع أنه يجب تحسين الظن بالله تعالى أبدا؛ لأنهما كجناحي الطائر إذا مال أحدهما سقط، فالجواب أنه يزيد تحسين ظنه بالله عند الموت فلا تعارض.

Mas'alah: Is it recommended for a sick person to have good thoughts of Allah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=574)

قوله: (وندب تحسين ظنه بالله تعالى) يعني: أنه يستحب للمريض أن يحسن ظنه [7] بالله تعالى؛ لقوله عليه السلام فيما رواه أبو داود: (المتن) uotes"><"لا يمت [8] أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى" [9].

Sub–topic – Rulings on the Miscarried Fetus and Newborn

Mas'alah: What is the ruling on a newborn that survives only a short time?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=393)

اللخمي عن القاضي: وطول مكثه مدة لا يبقى لها إلا حي.

Mas'alah: What is the ruling on the faith of a deceased child based on his parents?

Source Book: Al–Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=440)

فقه إن كان الميت كبيرا فهو محمول على ظاهر الإيمان الذي كان عليه، وإن كان صغيرا فحكمه حكم خاصته حتى قال علماؤنا: إن الرجل إذا اشترى الأبوين ومعهما ولد صغير ومات أنه محمول على حال الشاري من الإيمان لا على حال أبويه، وقد قال النبي، – صلى الله عليه وسلم: "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه" [5] الحديث. (1) رواه النسائي من طريق قسامة بن زهير عن أبي هريرة. سنن النسائي 4/ 8 وأحمد من طريق سعيد بن يسار عن أبي هريرة. انظر الفتح الرباني 7/ 71 – 72، وأورده الخطيب التبريزي في المشكاة وعزاه لأحمد والنسائي. مشكاة المصابيح 1/ 511 – 512. درجة الحديث: صححه الشيخ ناصر في تعليقه على المشكاة، ونقل الشيخ البنا عن صاحب التنقيح قوله: رجاله رجال الصحيح. الفتح الرباني 7/ 72. (2)

قال ابن القيم رحمه الله: واختلفوا في تعيين ذلك الجسم على وجوه، وساق ستة أوجه رجح السادس منها وهو أن الروح جسم مخالف بالماهية لهذا الجسم المحسوس، وهو جسم نوراني علوي خفيف حي متحرك ينفذ في جوهر الأعضاء ويسري فيها سريان الماء في الورد، وسريان الدهن في الزيتون، والنار في الفحم فما دامت هذه الأعضاء صالحة لقبول الآثار الفائضة عليها من هذا الجسم اللطيف بقي ذلك الجسم اللطيف مشابكا لهذه الأعضاء، وأفادها هذه الآثار من الحس والحركة الإرادية، وإذا فسدت هذه الأعضاء، وخرجت عن قبول تلك الآثار فارق الروح البدن وانفصل إلى عالم الأرواح، وهذا هو القول الصواب في المسألة وهو الذي لا يصح غيره وكل الأقوال سواه باطلة، وعليه دل الكتاب والسنة، وإجماع الصحابة. وأدلة العقل والفطرة. الروح ص 41. (3) مسلم في كتاب الفتن واشراط الساعة باب النفختين 4/ 2271، والموطأ 1/ 239، وأبو داود 4/ 236، والنسائي 4/ 111 – 112. (4) 2/ 577 (5) متفق عليه. البخاري في كتاب القدر باب الله أعلم بما كانوا فاعلين 8/ 153، ومسلم في كتاب القدر باب=

Mas'alah: Is it permissible to cut open a deceased pregnant woman to extract a living fetus?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=61)

((فرع)) إذا ماتت الحبلى وجنينها يضطرب في بطنها فاختلف هل يبقر بطنها ويخرج منه الجنين أم لا

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over one who is carried while dying?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1446)

قال سحنون: ومن حمل وهو فى غمرة الموت فمات مكأنه أو بعد ذلك بقليل فى أيدى الرجال أو أنفذت مقاتله فحمل فمات فى بيته، فلا يغسل ولا يصلى عليه. وإن أوصى بوصية وهو فى غمرة الموت بكلام يسير ثم مات مكأنه فلتنفذ وصيته ولا يغسل ولا يصلى عليه. ولو أنفذت مقاتله لم تجز وصيته. وقال غير سحنون من أصحابنا: تجوز وصتيه وقد أوصى عمر حين طعن، وهذا مذكور فى كتاب الديات.

Mas'alah: What is the chapter on supplication for a child?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=434)

[21 - باب في الدعاء للطفل] (باب في الدعاء) أي في بيان ما يدعى به (للطفل) أراد به العموم ذكرا كان أو أنثى. وقال بعض أهل اللغة: يقال للذكر طفل والأنثى طفلة وحده سنة فأقل وعند الفقهاء يطلق على من دون البلوغ (

Mas'alah: How is life confirmed in a newborn for funeral rulings?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=572)

قوله: [فإن تحققت] : أي بأن رضع كثيرا أو وقعت منه أمور لا تكون إلا من حي.

Mas'alah: What indicates life in a miscarried fetus for funeral rulings?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1052)

وقيد الرضاع باليسير، وأما الكثير فدليل على حياته اتفاقا، وأعاد مسألته هنا غير مبنية الحكم؛ ليبين بقية أحكامه، وهي قوله: إلا أن تتحقق الحياة له بطول مدة لا يبقى لها إلا حي، حكاه اللخمي عن القاضي.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on movement, suckling, and sneezing as signs of life in a newborn?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1792)

اللخمي: اختلف في الحركة والرضاع والعطاس، فقال مالك: لا يكون له بذلك حكم الحياة، وعارضه المازري بأنا نعلم يقينا أنه محال بالعادة أن يرضع الميت، وأجاب المواق بما حاصله أنه محكوم له بحكم الميت لا أنه ميت حين رضاعه حقيقة، قاله الشيخ بناني.

Mas'alah: What is the ruling on extracting a living fetus from a deceased pregnant woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1805)

وعلم مما قررت أن محل الضعيف إنما هو بعد موت المرأة، وأما قبل موتها فمحل اتفاق بين المشهور، ومقابله: وإن قدر على إخراجه من محله فعل؛ يعني أن المرأة إذا ماتت وجنينها يضطرب، فإن قدر على أن يخرج حيا برفق من المحل الذي يولد منه

أخرج منه. قاله مالك في المبسوط؛ وهو متفق عليه. اللخمي: وهو مما لا يستطاع؛ أي لأنه لا بد له من القوة الدافعة؛ وهي شرطها الحياة.

Mas'alah: What are the signs of life in a miscarried child for funeral rulings?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=514)

إلا أن تتحقق الحياة، وغسل دمه، [منح الجليل] مالك – رضي الله تعالى عنه – لا يكون له بذلك حكم الحياة وعارضه المازري بأنه لا معنى لإنكار دلالة الرضاع على الحياة لأنا نعلم يقينا أنه محال بالعادة أن يرضع الميت وليس الرضاع من الأفعال التي تكون مترددة بين الطبيعة والاختيارية كقول ابن الماجشون العطاس يكون من الريح والبول من استرخاء المواسك؛ لأن الرضاع لا يكون إلا من القصد إليه، والتشكك في دلالته على الحياة يطرق إلى هدم قواعد علوم ضرورية فالصواب قول ابن وهب وغيره إنه كالاستهلال بالصراخ، وأجيب بأن المراد محكوم له بحكم الميت لضعف حياته فهو عنده حي حياة غير معتبرة لا أنه ميت حين رضاعه حقيقة. ابن حبيب، وإن أقام يوما يتنفس ويفتح عينيه ويتحرك حتى لم يسمع له صوت، وإن خفيا واستشكله في التوضيح. قال: وأشكل منه قول يحيى بن عمر إن أقام عشرين يوما يتنفس أو أكثر لم يصرخ ثم مات فلا يغسل ولا يصلى عليه ويسير الحركة لا يعتبر اتفاقا. إسماعيل القاضي وحركته كحركته في البطن لا يحكم له فيها بحياة. عبد الوهاب قد يتحرك المقتول. ابن عرفة وبوله لغو، وقيل إن تحرك حركة بينة أو رضع أو عطس فله حكم الحي بذلك. اللخمي، وهو في الرضاع أحسن. أبو إسحاق الصواب قول ابن وهب؛ لأن العطاس حال لم يكن في البطن أي يكره تغسيل السقط. واستثنى من نفي تغسيل

السقط فقال (إلا أن تتحقق الحياة) له بعلامة من علاماتها كصراخ، وكثرة رضاع. تت الرضاع الكثير يدل على الحياة اتفاقا فيجب تغسيله والصلاة عليه (وغسل) بضم فكسر (دمه) أي السقط روى علي يغسل الدم عن السقط لا كغسل الميت. تت فقوله لا يغسل أي الغسل الشرعي كغسل الميت. عج انظر حكم غسل دمه وقرره بعضهم على الندب، وبعضهم على الوجوب، ويؤيد الثاني أنه يطلب في الميت من إزالة النجاسة ما لا يطلب في الحي كأثر الدمل السائل بنفسه ولم يبلغ درهما. اهـ. واستظهر عب وشب الثاني أيضا العدوي الظاهر أنه مستحب، وفي قول عج يطلب في الميت إلخ إن هذا ليس ميتا، وإلا لوجب تغسيله، وإن غسل ما دون الدرهم من أثر الدمل

Mas'alah: What is the ruling on a newborn who cries after birth?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1179)

وإذا وضح أن الجنين لا حكم له قبل الولادة وإنما له الحكم بعد الولادة إذا استهل فهل ذلك [1] وقد تقدم الكلام على القطع لهم بالجنة.

Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased slave woman by her master?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=472)

(ص) وصب على مجروح أمكن ماء كمجدور إن لم يخف تزلعه (ش) يعني [حاشية العدوي] قوله يبيح الغسل. . . إلخ) للسيد عليها ولها غسله من غير قضاء على عصبة السيد اتفاقا فلا بد من إذنهم لها، فإن لم يكونوا أو لم يمكنهم الغسل فالظاهر أنها أحق

ويقضى للسيد بتغسيل أمته فيما يظهر؛ لأنها ملكه مع إباحة وطئها له. أفاده محشي تت. (قوله وأمة المديون بعد الحجر عليه) أي: لمنعه من وطئها لحق الغرماء. قال البساطي: وفي منعه من تغسيلها نظر. (قوله والأمة المتزوجة) وينبغي منع المخدمة كالمتزوجة وكذا الأمة المولى منها، إن قيل بدخول الإيلاء في الإماء بمعنى الحلف على ترك وطئها لا المبوب له. كذا في عب وفيه نظر. بل الأمة المولى منها تغسله كما قال شيخنا، وأما المستبرأة في زمن استبرائها، فإن كانت ممن تتواضع فلا تغسل من اشتراها ولا يغسلها بخلاف بائعها أي: يغسلها ولا تغسله، وإن كانت ممن تستبرأ فقط إن ماتت غسلها المشتري، وإن مات هو غسلته، وأما المبيعة بالخيار فلا يطؤها واحد منهما ولا تغسل المشتري ولا يغسلها ولا تغسل البائع إن مات، وإن ماتت غسلها لانقطاع حق المشتري منها بالموت. (قوله أو ظهار) قد علمت أن مثله الإيلاء إلا أن محشي تت قد حقق منع الغسل في الأمة المظاهر منها والمولى منها مقدما للحطاب في استظهاره المنع لقول النوادر: وكل من لا يحل له وطؤها تغسله ولا يغسلها، وأما الزوجة المظاهر منها والمولى منها فيقدم كل منهما في تغسيله صاحبه بالقضاء. ويدخل في كلام المؤلف والفرق بينهما وبين الأمة أن الغسل في الأمة منوط بإباحة الوطء وفي الزوجين بعقد الزوجية . (قوله ثم أقرب أوليائه) ولو كافرا بحضرة مسلم. (قوله ثم أجنبي) ولو كافرا بحضرة مسلم. (قوله وهل تستره أو عورته؟) فإن لم يوجد ساتر عورته غسلته مع غض البصر ولا يترك الغسل كذا ينبغي (قوله كما عند ابن عرفة) أي: في الصهر وهو المعتمد خلافا لسند. (قوله ويقدم محرم الرضاع. . . إلخ) أي: ومحرم النسب يقدم على محرم الرضاع كما أفاده في ك. (قوله لكن اختلف. . . إلخ) قال عب انظر العزو المتقدم هل يقتضي تساوي القولين أو الأول أرجح؟ (أقول) أما العزو فمقتضاه أن الأول أرجح إلا أن الثاني أرجح بحسب المعنى. (قوله يمم لمرفقيه) وجوبا كما هو ظاهر إطلاقهم ولا يفتقر لنية كالغسل (قوله فتجعل. . . إلخ) هذا كلام اللقاني وهو بعيد،

فالأحسن أن يقال: إن (أقرب) مستعمل في حقيقته بالنظر لما قبل القريب الأخير؛ لأن كل واحد أقرب مما بعده بخلاف الأخير فهو قريب لا أقرب، فأقرب مجاز فيه . (قوله وإلا فلا) بأن وجد بعد الصلاة أو فيها وهذا التفصيل يجري فيما إذا يممت الرجل الأجنبية ثم جاء الرجل قبل صلاتها أو بعدها أو فيها. (قوله وتقطيع الجسد) أي: أو بعضه، والظاهر أن المراد بالخوف الشك فما فوقه لا ما يشمل الوهم ويرجع في خوف ذلك لأهل المعرفة. (قوله أي يمم عند خوف. . . إلخ) رده محشي تت بالنقل الدال على أن المراد التقطيع بالفعل لا خوفه. وأما قوله: فهو ما يأتي. . . إلخ ففيه نظر؛ لأن الآتي لم يوجد كله بل وجد بعضه، ومرادنا هنا مقطع بالفعل وجد كله (قوله أمكن ماء) أي: بأن لم

Mas'alah: What are the signs of life in a newborn for inheritance and funeral rulings?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=440)

(الاستهلال) الظهور (الصراخ) الصياح قال ابن حبيب ولو كان خفيا ابن يونس وليس العطاس باستهلال ولا الحركة ولا الرضاع وإن قام يوما يتحرك ويتنفس ويفتح عينيه ابن وهب الرضاع كالاستهلال صارخا وصوبه اللخمي قال وكذلك الحركة البينة والعطاس أضعفها وصوب عبد الحق أن طول المكث علامة.

Mas'alah: What is the ruling on naming a miscarried fetus?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=441)

فرع: قال ابن حبيب يسمى السقط لأنه يشفع لوالديه كما ورد في الحديث وقيل لا يسمى لأنه غير معتب ويسمى المستهل صارخا وهل وجوب أو ندبا وقال (ع) لا نص والظاهر الوجوب. (

Sub-topic – Definition and Signs of Death

Mas'alah: What is the ruling on movement and sneezing as signs of life in a person thought dead?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=393)

وفي حركته البينة، وعطاسه، ثالثها: الأول فقط لنقل اللخمي، وروايته مع قول ابن حبيب: ولو أقام يوما يتنفس، ويفتح عينيه، واختيار اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on prolonged stillness and urine as signs of life in a newborn?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=394)

عبد الحق: قول القاضي: طول المكث كاستهلال أحسن، وبوله لغو.

Mas'alah: How does the Angel of Death take souls according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=219)

فصل وقال الله عز وجل: {حتى إذا جاء أحدكم الموت توفته رسلنا وهم لا يفرطون} [الأنعام: 61] فقال: رسلنا بلفظ الجماعة، وقد علم أن ملك الموت واحد لقوله تعالى: {قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم} [السجدة: 11] فالمعنى في ذلك على ما روي عن جماعة من السلف أن الله تبارك وتعالى أعان ملك الموت بأعوان من عنده

فيسلون الروح من الجسد حتى إذا كان عند خروجه قبضه ملك الموت.

وجعل الله تعالى له الأرض كالطست بين يديه يتناول منها حيث يشاء. وقد قيل: إن ملك الموت له أعوان يتولون قبض الأرواح بأمره ثم يلي هو قبضها منهم، فيرفع روح المؤمن إلى ملائكة الرحمة وروح الكافر إلا ملائكة العذاب، فيكون فعل أعوان ملك الموت مضافا إلى ملك الموت، كما يقال قتل السلطان وجلد وكتب وإن لم يفعل ذلك بيده وإنما فعله أعوان بأمره، والله سبحانه وتعالى أعلم بحقيقة ذلك كله.

Mas'alah: Is movement a clear sign of life in a newborn?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=595)

قال غيره: وليس الحركة دليل الحياة البينة، وقد كان يتحرك في البطن.

Mas'alah: What is the difference between nafs and ruh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=656)

واختلف في النفس والروح، فقيل: إنهما اسمان بمعنى واحد. وإليه ذهب غير واحد من أصحابنا، منهم سعيد بن محمد الحداد. وذكر أصبغ، عن ابن القاسم، في العتبية: أنه سمع عبد الرحيم بن خالد يقول: بلغني أن الروح له جسد، ويدان، ورجلان، ورأس، وعينان، يسل من الجسد سلا. وفي رواية ابن حبيب، عن

أصبغ، عن ابن القاسم، عن عبد الرحيم، أن النفس هي التي لها جسد مجسد قال ابن حبيب: وهي جسد مخلق مركب عليه خلق، وخلق في جوفه خلق، يسل من الجسد عند الوفاة، بخلقها وصورتها، ويبقى الجسد جثة. وذكر ابن القرطي في (كتابه) ، نحو رواية ابن حبيب. ذكرها عن ابن القاسم، وقال: والروح كالماء الجاري فيها. قال ابن حبيب: والروح هو النفس الجاري الداخل والخارج، فلا حياة للنفس إلا به، فالنفس هي التي تلذ وتفرح، وتألم وتغفل، وتسمع وتبصر، وتتكلم الروح لا تلذ ولا تألم، ولا تعرف شيئا. والنفس تقبض عند النوم، كما قال الله تعالى، وتبقى الروح لا تعرف شيئا. والنفس هي التي ترى في منامها، وتألم وتحزن وتفرح، فمن انقضى أجله تبع روحه نفسه في المنام، فكان ذلك توفيه، وهو من قول الله تعالى: {يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها} [الزمر: 42] . فهي التي ترجع إلى جسدها ما بقي من تمام أجلها. ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم، عند المضطجع: «اللهم إن أمسكت نفسي، فاغفر لها وارحمها، وإن أرسلتها، فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من عبادك». ومنه قول الله تعالى: ثم يبعثكم

فيه [الأنعام: 60] . يقول من وفات نومكم، و {ليقضى أجل مسمى} [الأنعام: 60] ، أجل الموت: {ثم إليه مرجعكم} [الأنعام: 60] ، يقول: بالموت. فليست تموت الأنفس والأرواح، وإنما تموت الأجساد بخروج النفس، ثم هي حية عند الله باقية. فهذا ما في (كتاب ابن حبيب) ، ولم يقل أصبغ في رواية العتبي: إن النفس غير الروح. ولا ذكر النفس، وإنما قال: الروح هو الذي له جسد مجسد، والله أعلم، والذي ذكر في الحديث؛ «أن أرواح المؤمنين تأوي إلى قناديل». ولم يذكر النفس، والله أعلم. وكيف كان ذلك، فلا شك أن الأرواح الخارجة من الأجساد باقية.

Mas'alah: What does the phrase 'when he is decreed' mean in the context of death?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=763)

(إذا قضي) هذه عبارة الرسالة. قال شارحها: معنى قضي مات. وقال الزناتي: لا بد من حذف أي إذا قضي أجله

Mas'alah: What is the definition of death and its relation to the soul in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=540)

[حاشية الصاوي] [فصل في الجنائز] [حكم غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه] فصل تقدم دخول صلاة الجنازة في رسم مطلق الصلاة من قول ابن عرفة: ذات إحرام وسلام. والموت كيفية وجودية تضاد الحياة فلا يعرى الجسم عنهما، ولا يجتمعان فيه، وصريح كلام الأشعري أنه عرض لأن الكيفية عرض. وفي بعض الأحاديث أنه معنى خلقه الله في كف ملك الموت، وفي بعضها أن الله خلقه في صورة كبش لا يمر بشيء يجد ريحه إلا مات. والروح جسم لطيف متحلل في البدن تذهب الحياة بذهابه. (اهـ. خرشي) .

Mas'alah: What are the different opinions on the definition of death?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1011)

واختلف هل الموت عرض يعقب الحياة، أو فساد بنية الحيوان، أو زوال الحياة؟ أقوال.

Mas'alah: What is the definition of a small amount of wealth in the context of cutting open a deceased person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1056)

تتمة اختلف في حد اليسير، فقيل: دون ما فيه الزكاة.

Mas'alah: What is the nature of death and the soul according to Maliki scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1626)

واختلف هل الموت وجودي أو عدمي؟ ومذهب الأشعري أنه: كيفية وجودية تضاد الحياة، وتمسك القائل بأنه وجودي بقوله تعالى: {الذي خلق الموت والحياة} ، وأجاب القائل بأنه عدمي، بأن معنى الخلق في الآية التقدير، وعلى أنه عدمي فهو عدم الحياة، وفي بعض الأحاديث: أنه معنى خلقه الله في كف ملك الموت، وفي بعضها (أن الله خلقه في صورة كبش لا يمر بشيء يجد ريحه إلا مات (1)) قال ابن عرفة: والروح ذو جسد ويدين ورجلين وعينين ورأس. انتهى. وقال ابن عباس: وأكثر السلف أن حقيقتها غير معلومة؛ وهي مما استأثر الله جل وعز بعلمه. قاله الشاذلي. ومذهب أهل السنة من المتكلمين، والمحدثين، والفقهاء، والصوفية أن الروح جسم لطيف متخلل للبدن، تذهب الحياة بذهابها، وعبارة بعض المحققين هي: جسم لطيف مشتبك بالبدن

اشتباك الماء بالعود الأخضر، وعن العلماء الموت ليس بعدم محض، ولا بفناء صرف، وإنما هو انقطاع تعلق الروح بالبدن، ومفارقة وحيلولة بينهما، وتبدل حال بحال، وانتقال من دار إلى دار، وهو من أعظم الصائب، وأعظم منه الغفلة عنه.

Mas'alah: What happens to the soul of the believer and the disbeliever at death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1677)

الثاني: أخرج النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا حضر المؤمن أتته ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء، فيقولون: اخرجي راضية مرضيا عنك إلى روح الله وريحان ورب غير غضبان، فتخرج كأطيب ريح المسك حتى إنه ليناوله بعضهم بعضا حتى يأتوا به أبواب السماء، فيقولون ما أطيب هذه الريح التي جاءت من قبل الأرض، فيأتون به أرواح المؤمنين فلهم أشد فرحا به من أحدكم بغائبه قدم عليه، فيسألونه: ماذا فعل فلان ماذا فعل فلان؟ فيقولون: دعوه، فإنه كان في غم الدنيا، فإذا قال: فلان قد مات ما أتاكم، قالوا: ذهب به إلى أمه الهاوية. وإن الكافر إذا حضر أتته ملائكة العذاب بمسح، فيقولون: اخرجي ساخطة مسخوطا عليك إلى عذاب الله، فتخرج كأنتن ريح جيفة حتى يأتون به باب الأرض، فيقولون: ما أنتن هذه الريح حتى يأتون به أرواح الكفار (3)) . رواه في التيسير. (1) الإتحاف، ج 10 ص 278. (2) الإتحاف، ج 10 ص 278. (3) التيسير، ج 4 ص 137.

Mas'alah: What happens to the soul of the righteous and the wicked at death according to hadith?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1680)

تنبيهات: الأول: روى ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (تحضر الملائكة فإذا كان الرجل صالحا قالوا: اخرجي أيتها النفس المطمئنة كانت في الجسد الطيب، اخرجي حميدة وأبشري بروح وريحان ورب راض غير غضبان، فلا يزال يقال له ذلك حتى تخرج، ثم يعرج بها إلى السماء فيفتح لها، فيقال: من هذا؟ فيقولون: فلان بن فلان، فيقال: مرحبا بالنفس الطيبة كانت في الجسد الطيب، ادخلي حميدة وأبشري بروح وريحان، ورب راض غير غضبان، فلا يزال يقال لها ذلك حتى تنتهي إلى السماء السابعة، وإذا كان رجل سوء، قال: اخرجي أيتها النفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث، اخرجي ذميمة، وأبشري بحميم وغساق، وآخر من شكله أزواج، فلا يزال يقال لها ذلك حتى تخرج، ثم يعرج بها إلى السماء فيستفتح لها، فيقال: من هذا؟ فيقال، فلان، فيقال: لا مرحبا بالنفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث، ارجعي ذميمة فإنها لا تفتح لك أبواب السماء، فترسل من السماء ثم تصير إلى القبر (1)) . وهذا حديث صحيح، قاله الثعالبي. وروى ابن ماجه عن البراء رضي الله عنه، قال: (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة، فجلس على شفير قبر، فبكى وأبكى حتى بل الثرا، ثم قال: يا إخواني لمثل هذا فأعدوا (2)) . ولله در القائل: لاه بدنياه والأيام تنعاه ... والقبر غايته واللحد مأواه يلهو فلو كان يدري ما أعد له ... إذا لأحزنه ما كان ألهاه وما جنت يده لوقد تعرفه ... ويلاه مما جنت يداه ويلاه

(1) سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، الحديث: 4262. (2) سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، الحديث: 4195.

Mas'alah: Does Jibril attend the death of every Muslim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1686)

تنبيهات: الأول: (ورد أن جبريل عليه السلام يحضر كل من مات من أمة محمد صلى الله عليه وسلم (1)) ، وما اشتهر على ألسنة الناس أنه لا ينزل إلى الأرض بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم لا أصل له، ومن الدليل على بطلانه ما للطبراني في الكبير: عن ميمونة بنت سعد، قالت: قلت يا رسول الله: (هل يرقد الجنب؟ قال ما أحب أن يرقد حتى يتوضأ، فإني أخاف أن يتوفى، ولا يحضره جبريل (2)) ، وله ولنعيم بن حماد عن النبي صلى الله عليه وسلم في وصف الدجال، قال: (فيمر بمكة فإذا هو بخلق عظيم، فيقول: من أنت؟ فيقول، أنا ميكائيل بعثني الله لأمنعه من حرمه، ويمر بالمدينة فإذا هو بخلق عظيم، فيقول: من أنت؟ فيقول: أنا جبريل بعثني الله لأمنعه من حرم رسول الله، وفي تفسير: {تنزل الملائكة والروح} ، فيها أن المراد به جبريل. قاله السيوطي. في كتابه الإعلام بنزول عيسى عليه السلام (3)) . وروى الثعالبي في رياض الصالحين: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (من قرأ قل هو الله أحد في مرضه الذي يموت فيه لم يفتن في قبره، وأمن من ضغط القبر، وحملته الملائكة يوم القيامة بأكفها حتى تجيزه من الصراط إلى الجنة (4)) .

Mas'alah: What are the signs of death in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1690)

وعلامات الموت أربع: انقطاع نفسه، وإحداد بصره، وانفراج شفتيه –فلا ينطبقان–، وسقوط قدميه –فلا ينتصبان– فعند هذه الأربع يغمض الميت، لا قبل ذلك، كما نقله

الحطاب. قال بعضهم: غمضت جعفرا المعلم –وكان رجلا عابدا– فرأيته في منامي ليلة مات، يقول: أعظم ما كان علي تغميضك لي قبل أن أموت. قاله غير واحد.

Mas'alah: What is the definition and nature of death in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=469)

فصل) فيما ذكر وتقدم دخول صلاة الجنازة في رسم مطلق الصلاة من قول ابن عرفة: ذات إحرام وسلام والموت كيفية وجودية تضاد الحياة فلا يعرى الجسم الحيواني عنهما ولا يجتمعان فيه. وصريح كلام الأشعري أنه عرض لأن الكيفية عرض، وفي بعض الأحاديث أنه معنى خلقه الله في كف ملك الموت، وفي بعضها أن الله خلقه في صورة كبش لا يمر بشيء يجد ريحه إلا مات، والروح جسم لطيف متخلل في البدن تذهب الحياة بذهابها.

Sub-topic – Perfume and Incense for the Dying

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran at the time of death and perfuming the house?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=422)

(و) كره (قراءة عند موته) إن فعلت استنانا (كتجمير الدار) أي تبخيرها إلا أن يقصد زوال رائحة كريهة

Mas'alah: What is the ruling on reciting Qur'an and using incense at the time of death?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=786)

(وقراءة عند موته كتحمير الدار) سمع ابن القاسم وأشهب: ليست القراءة والبخور من العمل. ابن رشد: استحب ذلك. ابن حبيب: وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أن من قرأ يس أو قرئت عنده وهو في سكرات الموت بعث الله ملكا إلى ملك الموت أن هون على عبدي الموت» . وقال: إنما كره مالك أن يفعل ذلك استنانا. ومن ابن يونس ما نصه: يستحب أن يقرب منه إذا احتضر رائحة طيب من بخور وغيره، ولا بأس أن يقرأ عند رأسه ب "يس" أو غيرها وقد سئل عنه مالك فلم يكرهه وإنما كره أن يعمل ذلك استنانا. انتهى نص ابن يونس. وأما اللخمي فما عول على السماع وإنما ذكر الندب خاصة

Mas'alah: What is recommended regarding perfume for the dying person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=560)

(و) ندب (إحضار طيب) كبخور عود أو جاوي عند المحتضر لأن الملائكة تحبه.

Mas'alah: Is perfuming recommended at the moment of death according to Malik?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1042)

– عند خروج روحه، وقال مالك: لا أعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on using perfume for a dying person in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=241)

يريد وكذلك ما تحته، ويستحب تقريبه الطيب ولو بخورا وسمع ابن القاسم وأشهب البخور من عمل الناس.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran and perfuming the house at the time of death?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=147)

وقراءة عند موته كتجمير الدار. قوله: (وقراءة عند موته كتجمير الدار) كراهة القراءة والتجمير عند احتضاره [3] هو قول

BAB 2

باب غسل الميت

The Chapter on Washing the Dead

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Description and Method of Washing

Mas'alah: What is the description of washing the deceased?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=333)

الثانى قال ابن بشير أما صفة غسل الميت فإنه في صب الماء والتدلك على حكم غسل الجنابة

Mas'alah: What is the recommended method for washing the deceased?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=333)

(فصل فى بعض مايتعلق بغسل الميت)

Mas'alah: What are the recommended acts in washing the deceased?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=333)

قال أبو عمر يستحب أن تكون الغسلة الأولى بالماء والسدر أو الخطمى أو الأشنان أو ماأشبه ذلك بعد أن يغسل ماتحته من النجاسات ثم الثانية بالماء القراح إن شاء باردا

وإن شاء سخنا ثم الثالثة بمثل ذلك ويجعل فيها كافورا ويستحب تجريد الميت للغسل ويستر عورته ولايطلع عليه غير غاسله ومن يعينه ويستحب جعله فى مكان خال ووضعه على سرير وجعل حديدة على بطنه خوف انتفاخه وكون غسله وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا المازري فإن خرج من الميت شيء بعد الفراغ من غسله غسل ذلك الموضع فقط المدونة يجعل الغاسل على يده خرقة ويفضى بها إلى فرجه وان احتاج إلى مباشرة بيده فعل ويعصر بطنه عصرا رقيقا اهـ ويستحب أن يوضأ الميت قبل أن

Mas'alah: What is the second chapter on washing the deceased about?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=830)

الفصل الثاني في الغسل

Mas'alah: What rulings apply to washing and preparing the deceased?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=834)

النظر الثالث في المغسول وهو ميت ليس بشهيد ولا فقد أكثره وفي الكتاب كره تقليم أظفار الميت وحلق عانته واتباعه بالجمر خلافا لبعض الشافعية واختلف في حلق الرأس قال مالك و (ح) بدعة خلافا (ش) وابن حنبل واتفق الجميع على أنه لا يختن لنا أن هذه لم تشتهر في السلف فتكون بدعة وقياسا على الختان قال سند فلو أخطأ الغاسل ففعل ذلك ضم في الكفن ما زال مع الميت قاله ابن حبيب وأشهب قال سحنون إن فعل المريض ذلك لتخفيف المرض فلا بأس وإن كان ليتهيأ للموت فلا قال سند

ينبغي ألا يكره للموت ففي أبي داود أن خبيبا لما اجتمع المشركون على قتله استعار موسى واستحد بها وموته على أحسن الهيآت أفضل قال ابن القاسم ولا يظفر شعر المرأة لئلا ينثر بعضه وقاله (ح) خلافا لابن حبيب و (ش) وابن حنبل قالت أم عطية في الصحيح ظفرنا شعر بنت النبي عليه السلام ثلاث ظفائر ناصيتها وقرنيها والتي من خلفها قال أشهب وينقى ما بين الأظفار من الوسخ وأما التجمير فله أربعة مواضع عند خروج الروح كرهه مالك واستحسنه ابن حبيب وعند الغسل يستحب لقطع الروائح ولتجمير الثياب وهو متفق عليه وخلف الجنازة متفق على كراهته قال عليه السلام في أبي داود لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ولأنه تفاؤل بالنار

Mas'alah: Which parts of a deceased person's body require washing and funeral prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=775)

[مسألة: الميت لا يوجد له رأس أو يوجد جسده تام أيغسل ويصلى عليه] مسألة وسئل ابن القاسم: عن الميت لا يوجد له رأس، أو يوجد جسده تام، أيغسل ويصلى عليه؟ أو الميت يوجد أحد شقيه بلا رأس، أو يوجد أحد شقيه برأسه، أو يوجد صدره برأسه، أو توجد فخذاه من السرة إلى أسفل، أو يوجد يد أو رجل بائنة من الجسد؟ أيصلى عليه على هذه الصفة؟ وهل يجب دفن شيء من ذلك على من وجده؟ وكيف إن وجد رأسه منفردا من الجسد ولم يوجد غيره؟ أو وجد أعضاؤه متفرقة بغير رأس؟ أو وجد الرأس؟ أيجمعها ويصلي عليها؟ فقال ابن القاسم: قال لي مالك: لا يصلى على يد ولا فخذ، ويصلى على الجسد – وإن لم يكن فيه رأس – فقلنا لمالك: فما حد ذلك؟ فقال: إذا

وجد جله أو أكثره، صلي عليه. وأما يد، أو رأس، أو فخذ، فإني أرى أن يدفن ولا يصلى عليه. وأما ما ذكرت إذا وجد متقطعا، فإنه ينظر إلى ما وجد من ذلك، فإن كان هو جله أو كله، فلا يبالى كان متقطعا أو مجتمعا، فإنه يغسل ويصلى عليه؛ وإن كان ذلك يسيرا حتى يكون مثل الرجل

أو اليد أو الرأس لم يصل عليه، ولا يغسل؛ لأني لا أرى أن يغسل إلا ما كان منه يصلى عليه، وإن كان يسيرا لم يصل عليه. وإن وجد متشدخا لا يستطاع أن يغسل، صب عليه الماء صبا، وكذلك صاحب الجدري وما أشبهه من القروح التي إذا مس سلخ، فإنه يصب عليه الماء ويترفق به، وكذلك قال مالك. قال محمد بن رشد: هذا مثل قوله في المدونة: إنه لا يصلى على يد، ولا على رجل، ولا على رأس، ولا يصلى إلا على جل الجسد. قال هاهنا: وجد مجتمعا أو متفرقا. وقال في كتاب ابن حبيب: إذا وجد مجتمعا؛ والمعنى في ذلك عند مالك: أنه لا يصلى على غائب، فإذا وجد بعض الميت وغاب بعضه، جعل القليل تبعا للجل مما غاب أو حضر، ولم يجعل الأقل تبعا للأكثر حتى يكون الأكثر هو الجل، وإن أدى ذلك إلى أن لا يصلى عليه أصلا؛ إذ قد يوجد منه أكثر من النصف ودون الجل فلا يصلى عليه، ثم إن وجدت بقيته لم يصل عليها – كما قال أشهب: إنه إذا وجد أحد شقيه برأسه لم يصل عليه، والأظهر أن يجعل الأقل منه تبعا للأكثر فيصلى عليه؛ لأنه إذا صلي عليه وهو أكثر من النصف، فقد أمر أن يصلى على الباقي منه – إذا وجد، وأن يصلى على النصف أيضا إذا وجد؛ لأنه إن لم يصل عليه – وكان من وجد النصف الثاني لم يصل عليه أيضا، بقي الميت بلا صلاة؛ فلأن يصلى عليه مرتين، أولى من أن لا يصلى عليه؛ إلا أنهم لم يعتبروا شيئا من ذلك إلا بقاءه بلا صلاة، ولا الصلاة عليه مرتين، فقد روي عن ابن الماجشون: أنه يصلى على الرأس؛ لأن فيه أكثر الديات، فإذا كان عنده يصلى على الرأس، ويصلى على البدن دون

رأس، فلم تبق الصلاة عليه مرتين. فإنما العلة عند مالك وأصحابه

في هذه المسألة – ما ذكرناه من أن الصلاة لا تجوز على غائب لا ما سوى ذلك، واستخفوا إذا غاب منه اليسير، الثلث فدون، إلا ما كان من قول ابن الماجشون: إنه إذا وجد الرأس يصلى عليه؛ لأن فيه أكثر الديات، فمن علل مذهب مالك في أنه لا يصلى إلا على جل الجسد بإبقاء الصلاة عليه مرتين، أو بقائه دون صلاة فقد أخطأ؛ وعبد العزيز بن أبي سلمة يرى أن يصلى على ما وجد منه من يد أو رجل، وإن لم يوجد منه شيء وعلم أنه قد مات غريقا، أو أكلته السباع، صلي عليه أيضا عنده، وحجته صلاة النبي – عليه الصلاة والسلام – على النجاشي بالمدينة – وهو ميت بأرض الحبشة، وإلى هذا ذهب ابن حبيب. واحتج من نصر قول مالك بما روي عن عمران بن حصين، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن أخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه ". قال: ونحن نرى أن الجنازة قد أتت، قال: فصففنا فصلينا عليه، وإنما مات بالحبشة فصلى عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين دخل المدينة» . قال: فإذا كان الله قد حمله إلى المدينة بلطيف قدرته – حتى وضعه بين يديه بالمصلى فصلى عليه، بطل تعلق عبد العزيز بن أبي سلمة بالحديث، وفي خروج النبي – عليه الصلاة والسلام – إلى المصلى للصلاة عليه، دليل على أنه كان بها؛ إذ لو كان بمكانه بأرض الحبشة، لم يكن لخروجه إلى المصلى للصلاة عليه معنى." واحتج أيضا بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يصل عليه بعد دفنه – مع ما في الصلاة عليه من عظيم الأجر، والحجة الأولى أظهر، إذ قد قيل: إنما لم يصل على النبي – عليه الصلاة والسلام – بعد ذلك، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى أن يتخذ قبره مسجدا، وقد نهى عن ذلك – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What are the conditions for washing a deceased person and the ruling on turning them during the bath?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=284)

ويقلب لجنبه في الغسل أحسن وإن أجلس فذلك واسع ولا بأس بغسل [الفواكه الدواني] شروطا: استقرار الحياة وعدم الشهادة في الحرب ووجود كل الميت أو جله وإسلامه ولو حكما كنية إسلام سيدي المجوسي أي المجوسي غير المميز وإن كان يجبر على الإسلام إلا أنه إن مات قبل الجبر فلا يغسل ولا يصلى عليه حتى يحصل منه الإسلام بالفعل، هذا ما يدل عليه تقرير عبق على المختصر، وهذا التفصيل جار في سيدي، المجوسي وأبيه معا. (و) يستحب أن (يغسل وترا) ثلاثا أو خمسا أو سبع غسلات (بماء) مطلق فإن لم يحصل الإنقاء بالسابعة فلا إيتار لانتهاء ندب الإيتار بالسبع، وإنما يطلب الإنقاء، وتقدم الجواب عن اعتراض بعض الشراح كلام المصنف بأنه كيف ينفي التحديد ثم يقول: ويغسل وترا بأن المراد نفي التحديد في الزيادة على تعميم الجسد وهو الواجب، فلا ينافي أن الوتر لا يتجاوز السبع، أو أن الغسل الوتر لا يحد بثلاث بل يجوز أن يكون خمسا أو سبعا، وسيأتي في باب جمل حكم الغسل قبل الوجوب وقبل السنية. قال خليل مشيرا إلى صفته بقوله: وغسل كالجنابة تعبدا بلا نية فصفته كصفة غسل الجنابة الإجزاء كالإجزاء والكمال كالكمال إلا ما يختص به غسل الميت من التكرار، ولا يكرر وضوءه على الراجح، فيبدأ بغسل يدي الميت أولا ثم يزيل الأذى إن كان ثم يوضئه مرة مرة، ويثلث رأسه، ثم يفيض الماء على شقه الأيمن ثم على الأيسر، ولا يحتاج إلى نية وإن كان تعبدا؛ لأنه في الغير، وسيشير المصنف. إلى صفة وضوئه بقوله: وإن وضئ وضوء الصلاة فحسن، وبين خليل أن المعتمد القول

بوجوب غسله؛ لأنه صدر به حيث قال في وجوب غسل الميت بمطهر ولو بزمزم وعلى الوجوب الأكثر، وإذا تعذر الماء يجب تيممه حتى يصلى عليه. قال خليل: وتلازما أي الغسل والصلاة، ومعلوم أن التيمم يقوم مقام الغسل عند تعذر الماء أو استعماله. (و) يستحب بعد غسل الميت بالماء القراح أن يغسل مرة أخرى بماء مع (سدر) وهو ورق النبق. قال خليل: وللغسل سدر وصفته أن يطحن ويذاب بالماء ثم يعرك به بدن الميت ويدلك به، ولا يقال يلزم على إذابته في الماء إضافته لما عرفت من أن الغسل الواجب حصل بالماء القراح وهذه الغسلة للنظافة، ولذلك لو لم يوجد السدر فالصابون ونحوه؛ لأن هذه الزيادة للنظافة فلا يشترط أن يكون مطلقا. (و) يستحب للغاسل أن (يجعل في) الغسلة (الأخيرة كافورا) فالحاصل أن الغسلة الأولى تكون بالماء القراح للتطهير الواجب أو المسنون، والثانية بالماء والسدر للتنظيف، والثالثة بالماء والكافور للتطييب لأمره – عليه الصلاة والسلام – بذلك؛ لأنه يشد جسد الميت ويحفظه عن مسارعة الفساد، وتقدم أن المشهور كونه لمحض التعبد، وقيل معلل بالاستعداد لسؤال الملكين، وأيضا ورد أن آدم – عليه السلام – لما توفي أتي بحنوط وكفن من الجنة ونزلت الملائكة فغسلته وكفنته في وتر من الثياب وحنطوه وتقدم ملك منهم فصلى عليه وصلت الملائكة خلفه ودفنوه في لحد ونصبوا عليه اللبن وابنه شيث حاضر معهم، فلما فرغوا قالوا له: اصنع هكذا بوالدك وإخوتك فإنها سنتكم. (و) يجب أن (تستر) بالبناء للمفعول ونائب الفاعل (عورته) قال خليل: وستر الغاسل من سرته لركبته عنه وعن غيره من الأجانب عند تجريده للتغسيل، ومحل الوجوب إذا كان الغاسل غير سيد وغير زوج وإلا ندب فقط، والأصل في ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «لا ينظر لفخذ حي ولا ميت» وصفة سترها أن تلف خرقة ويضعها على قبله ثم يجعل ثوبا آخر بدبره، وأما غسل المرأة للمرأة فإنها تستر من سرتها إلى ركبتها، ولا يطلع على المغسول غير غاسله والمعين له. (ولا تقلم) بالبناء للمفعول ونائب الفاعل (أظفاره ولا

يحلق له شعر) والمعنى أنه يكره للغاسل قلم أظافر الميت وكذلك حلق شعر رأسه، وكذا يكره للمريض فعل ذلك إذا قصد به الموت على تلك الحالة، لا إن قصد به الإراحة بإزالة نحو الظفر والشعر كراهة. قال خليل: وكره حلق شعره وقلم ظفره وهو بدعة وضم معه إن فعل على جهة الندب؛ لأن هذه الأجزاء لا تجب مواراتها، وكذا يكره أن تنقى قروحه وإنما يزال ما سال منها بخرقة أو نحوها ولو كان السائل دون درهم قصدا للنظافة. (و) يستحب للغاسل أن (يعصر بطنه) أي الميت قبل الشروع في بيان غسله (عصرا رفيقا) مخافة أن يخرج منه شيء حال الغسل أو بعده مما ليس بصدد الخروج وفيه أذية للميت. ثم شرع في بيان صفة الغسل المطلوبة للميت على الوجه الكامل بقوله: (وإن وضئ) بالبناء للمفعول ونائب الفاعل ضمير عائد على الميت (وضوء الصلاة فحسن وليس بواجب) غير ضروري الذكر مع قوله فحسن، والمعنى أنه يندب للغاسل توضئة الميت بعد إزالة الأذى مثل ما يندب للجنب عند إرادة غسله للجنابة المشار إليه بقول خليل: وندب ندبا بإزالة الأذى، ثم أعضاء وضوئه كاملة مرة، فيبدأ بغسل يدي الميت ثم يزيل الأذى ثم يوضئه ويتفقد أسنانه وأنفه بخرقة مبلولة لإزالة ما يكره ريحه ويميل

Mas'alah: How should a male relative wash a deceased woman and how should the deceased be positioned during washing?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=285)

وإن كان مع الميتة ذو محرم غسلها من فوق ثوب [الفواكه الدواني] رأسه عند المضمضة. قال خليل: توضئة وتعهد أسنانه وأنفه بخرقة وإمالة رأسه لمضمضة. (و) أن

(يقلب) الميت (لجنبه في الغسل أحسن) أي يضجع على جنبه الأيسر حال التغسيل ليبدأ بغسل الميامن قبل المياسر، ولا يقلبه على ظهره ولا بطنه؛ لأن في ذلك تشويها له، وأشار إلى مقابل الأحسن، بقوله: (وإن أجلس) أي الميت حال غسله (فذلك واسع) أي جائز، فقوله أحسن أي من إجلاسه أو قلبه على ظهره، وأما ما يفعله الغاسل من وقوفه على الدكة ويجعل الميت بين رجليه فذلك مكروه، بل المطلوب وقوفه بالأرض ويضجع الميت على جنبه الأيسر ثم يقلبه على الأيمن كما قدمنا. (تتمة) بقي من مستحبات الغسل تجريد الميت من ثيابه التي مات فيها إلا ساتر عورته ووضعه على مرتفع؛ لأنه أمكن للغاسل، وليس من سننه استقبال القبلة به، ومن المستحبات وضع ما له رائحة طيبة عنده حال التغسيل، ومن المستحبات اشتغال الغاسل حال التغسيل بالتفكر والاعتبار، وإذا حصل من الميت بعد تغسيله ما لو حصل من الحي لأبطل غسله لم يبطله وإنما ينظف دون إعادة غسله. قال خليل: ولم يعد كالوضوء لنجاسة وغسلت النجاسة التي خرجت منه في الصورتين. [تغسيل أحد الزوجين صاحبه] ولما فرغ من الكلام على الغسل شرع في الكلام على من هو أحق بالتغسيل مع أنه كان الأنسب تقديم الكلام عليه قبل الكلام على الغسل فقال: (ولا بأس بغسل) أي تغسيل (أحد الزوجين صاحبه من غير ضرورة) والمعنى: أن الحي من أحد الزوجين يقدم في تغسيل صاحبه بالقضاء على أقارب الميت وعلى من أوصاه الميت أيضا، ويندب له القيام بأخذ حقه، فلا بأس هنا لما هو خير من غيره إلا أن يكون الحي محرما فينهى عن التغسيل على جهة الكراهة، فإن فعل أهدى إن أمذى، والمراد بالزوجين الصحيحي النكاح ولو بفوات الفاسد. قال خليل: وقدم الزوجان إن صح النكاح إلا أن يفوت فاسده بالقضاء وإن رقيقا أذن سيده أو قبل بناء أو بأحدهما عيب أو وضعت بعد موته، والأحب نفيه إن تزوج أختها أو تزوجت غيره لا مطلقة ولو رجعيا، بخلاف المولى منها والمظاهر منها فلهما التغسل بالقضاء لقيام السبب، والكتابية تغسل زوجها المسلم بحضرة مسلم

عارف بصفة الغسل بخلاف العكس، والدليل على ما ذكر أن أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر وهو أمير المؤمنين، وأن أبا موسى الأشعري غسلته زوجته، وأوصت فاطمة عليا أن يغسلها، فكان يصب الماء على أسماء المذكورة وهي تغسلها، وما هذا إلا لثبوت حق الحي في التغسيل. 1 – (تنبيهات) الأول: لو مات الزوج وتعددت زوجاته وطلبن التغسيل لا نص فيمن تقدم منهن، وقال شيخ مشايخنا الأجهوري: الظاهر القرعة وأول الظاهر اشتراك الجميع في المباشرة لاستواء الجميع في الاستحقاق، والقرعة إنما تكون عند تعذر الاشتراك في الفعل، وينبغي أن يجزي مثل ذلك في كل محل يتعدد فيه المستحق المستوي في المرتبة لغيره وحرره. 1 – الثاني: نص المصنف كخليل على تقديم أحد الزوجين في تغسيل صاحبه وسكتا عما لو طلبا الحي إنزال صاحبه القبر وبينه غيرهما فقال: إن كان الحي الزوج فإنه يقدم في إنزال زوجته قبرها على أوليائها بالقضاء، وأما الزوجة فلا تقدم في إنزال زوجها بل الحق لأوليائه. قال ابن عرفة: والزوج أحق بإدخال زوجته قبرها، فإن لم يكن فأقرب محارمها، فإن لم يكونوا فقيل النساء، وقيل أهل الفضل. الثالث: قال في التوضيح: وفي حكم الزوجين السيد مع أمته وأم ولده. قال خليل: وإباحة الوطء للموت برق تبيح الغسل من الجانبين: بخلاف المكاتبة والمبعضة والمعتقة لأجل والمشتركة فلا يحل للحي منها تغسيله لحرمة الاستمتاع بهن، وتقديم السيد على أولياء الأمة بالقضاء، بخلاف الأمة فلا يقضى لها بالتقديم على أولياء سيدها اتفاقا ثم شرع في حكم من لا زوج له ولا سيد بقوله: (والمرأة) المسلمة (تموت في السفر) أو في الحضر ولا زوج لها ولا سيد و (لا نساء معها) لا أقارب ولا أجانب (ولا ذو محرم) لها (من الرجال) لا بالنسب ولا بالرضاع ولا بالصهر (فلييمم رجل) أجنبي (وجهها وكفيها) أي كوعيها ويدخلهما في المسح؛ لأنهما كالكفين ليسا بعورة يباح النظر لهما لغير شهوة، وأما غير الوجه والكفين فإنه عورة لا يحل للأجنبي النظر إليه، من الأجنبية فضلا عن لمسه. (و) أما (لو كان الميت

رجلا) في حال سفر أو حضر لوجب أن (ييمم النساء) الأجانب (وجهه ويديه إلى المرفقين) بشرط أشار إليه بقوله: (إن لم يكن معهن رجل يغسله) ولو أجنبيا (ولا امرأة من محارمه فإن كانت) أي حضرت (امرأة من محارمه غسلته وسترت عورته) من سرته إلى ركبته؛ لأنها تنظر

Mas'alah: What are the sunnah acts of washing the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=15)

فسنن غسله ثمانية: تعميم جسده بالغسل، وكون ذلك بالماء المطهر، والمبالغة في تنظيفه، والوتر في أعداد غسله ثلاثا فما زاد، وأن يغسل في الثانية بالسدر أو ما يقوم مقامه، إن عدم، من غاسول، ويجعل في الآخرة الكافور، وألا يزال له ظفر ولا شعر، وأن تستر عورته.

Mas'alah: What is the chapter on washing the deceased?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1061)

(1 - باب غسل الميت)

Mas'alah: What is the ruling on washing the Prophet in his shirt?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1061)

482 – مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قميص قد ذكرنا في التمهيد من روى هذا الحديث مسندا من رواية مالك وغيره ولم يسنده في الموطأ عن مالك إلا سعيد بن عفير رواه عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عائشة ورواه الوحاظي وإسحاق بن عيسى في غير الموطأ عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وهو عن عائشة أصح ورواه محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة وذكر عبد الرزاق عن بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه قميص وكفن في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة وصلي عليه بغير إمام وروى عبد الرزاق أيضا عن بن جريج قال سمعت محمد بن علي بن حسين أبا جعفر يقول بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب قيل ما هن قال قد اختلفوا فيهن منهن قميص قلت وعمامة قال لا ثوبين سوى القميص قال عبد الرزاق وهو القميص الذي غسل فيه قال أبو عمر روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في برد حبرة وربطتين وروي أنه

كفن في برد أحمر وقيل برد أسود وغير ذلك مما جاء في أحاديث ليس منها شيء يحتج به من وجه انقطاعها وضعف أسانيد أكثرها وأصح شيء فيما كفن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث عروة عن عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة وسنوضح ذلك في باب الكفن إن شاء الله

Mas'alah: What is the description of washing the deceased according to the hadith of Umm Atiyyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1063)

483 – مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية الأنصارية أنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فآذنني قالت فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوة فقال أشعرنها إياه قال مالك تعني بحقوه إزاره قال أبو عمر لم يذكر مالك في حديثه هذا من كانت المتوفاة التي غسلتها أم عطية في هذا الحديث من بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر بن عيينة وغيره عن أيوب في هذا الحديث أنها زينب ابنته وذكر أيضا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية وذلك مذكور في التمهيد وكل الرواة لهذا الحديث عن مالك قالوا فيه بعد قوله أو أكثر من ذلك إن

رأيتن ذلك وسقط ليحيى بن يحيى إن رأيتن ذلك وهو مما عد من سقطه وفي هذه اللفظة من الفقه رد عدد الغسلات إلى اجتهاد الغاسل على حسب ما يرى بعد الثلاث من بلوغ الوتر فيها والله أعلم وأما ابنته (عليه الصلاة والسلام) التي شهدت أم عطية الأنصارية غسلها فهي زينب عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية الأنصارية قالت توفيت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسليها ثلاثا أو خمسا وذكر الحديث وقال بعض أهل السير هي أم كلثوم والله أعلم قال أبو عمر وكل بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم توفين في حياته إلا فاطمة فإنها توفيت بعده بستة أشهر وقيل بثمانية أشهر ولم يشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة ابنته رقية لأنه كان ببدر وقد ذكرنا أخبارهن في النساء من كتاب الصحابة ولست أعلم في غسل الميت حديثا جعله العلماء أصلا في ذلك إلا حديث أم عطية الأنصارية هذا فعليه عدلوا في غسل الموتى وقد روى أيوب وغيره عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية في هذا الحديث فقالوا فيه ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو

أكثر ومن ذلك إن رأيتن ذلك ولا يحفظ ذكر السبع في حديث أم عطية إلا من حديث حفصة بنت سيرين عنها وكان أيوب السختياني قد روى هذا الحديث عن أم عطية وعن حفصة بنت سيرين عن أم عطية فكان يروي عن كل واحد منهما حديثه على وجهه وكان حافظا وكان ممن يرويه أيضا عن حفصة عن أم عطية في هذا الحديث قولها ومشطنا رأسها ثلاثة قرون ليس ذلك في حديث محمد بن سيرين عن أم عطية إلا أنه كان يروي هذه الألفاظ خاصة عن أخته حفصة عن أم عطية ويروي عن أم عطية سائر الحديث كما رواه مالك وغيره عن أيوب عن محمد عن أم عطية وقد ذكرنا الآثار بذلك كله عن بن سيرين عن أخته حفصة بنت سيرين في التمهيد وقد روى قتادة عن أنس أنه كان يأخذ غسل الميت عن أم عطية قالت غسلنا ابنة النبي صلى الله عليه وسلم فأمرنا أن نغسلها بالسدر ثلاثا فإن أنجت وإلا فخمسا وإلا فأكثر من ذلك قالت فرأينا أكثر من ذلك سبع

Mas'alah: How did Muhammad ibn Sirin wash the deceased?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1066)

وقد روى قتادة عن محمد بن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية فيغسل بالماء والسدر مرتين والثالثة بالماء والسدر والكافور وذكره أبو داود عن هدبة بن خالد عن همام عن قتادة عن بن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية

Mas'alah: Who among the Tabi'un was most knowledgeable about washing the deceased?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1066)

قال أبو عمر يقال إن أعلم التابعين بغسل الميت بن سيرين ثم أيوب بعده وكلاهما كان غاسلا للموتى يتولى ذلك بنفسه

Mas'alah: What are the rulings on washing, embalming, and shrouding the deceased?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1010)

[باب -9 -] في غسل الميت وحنوطه وكفنه/ قال الرسول صلى الله عليه وسلم: ((للنسوة في ابنته اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور. قال الشيخ أبو الحسن: قولهك إن رأيتن ذلك، يحتمل أن يريد [إن] رأيتن أن تزدن، ويحتمل أن يكون توسعة فيما حد من ذلك إن رأيتن أن تفعلن كذا، وإلا فالانقاء يكفي. والله أعلم. وكفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة، وألحد له في دفنه صلى الله عليه وسلم.

م قال بعض أصحابنا: واختلف إذ غسل في القميص هل بقي عليه أو نزعوه عنه؟ بعض الناس يروي أنه إنما ترك عليه في الغسل للستر لما سمعوا قائلا يقول: لا تنزعوا القميص، ثم لما فرغوا من غسله وكفنوه نزعوا القميص، وأن عبد الرحمن بن أبي بكر أخذه وأراد أن يكفن فيه تبريكا بذلك، ثم قال: قيمص لم يرضه الله لرسوله لا أحب أن أكفن فيه فبدى له عما أراد. والله أعلم. والحديث يدل أنهم نزعوه عنه، وهو قولهم: ((وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة)) .

Mas'alah: What is the ruling on washing, shrouding, and burying the deceased?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1011)

فصل -1 - في غسل الميت] م فغسل الميت وتكفينه وتحنيطة/ سنة من الرسول صلى الله عليه وسلم، ومن السلف بعده، وأما دفنه ففرض على الكفاية، ولأنه من باب ستر العورة، وقد كان

ذلك متعينا عليه فلما مات وجب على المسلمين ستره ومواراته؛ لأن حرمته ميتا كحرمة الحي فيحمل ذلك من قام به.

Mas'alah: How did Ibn Umar wash the deceased Sa'id ibn Zayd?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1013)

وغسل ابن عمر سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ثلاثا في الأولى صب عليه الماء قراحا، والثانية غسل رأسه ولحيته وجسده بالماء والسدر، بدأ برأسه ولحيته ثم بشقه الأيمن ثم بشقه الأيسر، ثم الثالثة بماء وشيء من كافور.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu for the deceased before washing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1013)

وقال مثله النخعي: إلا أنه قال: يبدأ فيوضأ. ابن حبيب: كما يوضأ الحي. أبو إسحاق: أنكر سحنون تكرير وضوئه. وقال أشهب: في ترك وضوئه أصلا سعة.

Mas'alah: What are the rulings and description of washing the deceased (ghusl al-mayyit)?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=876)

[غسل الميت] وغسل الميت من أحد الأركان الأربعة التي تجب على الحي في حق الميت المسلم وذلك أن من حق المسلم على أخيه المسلم أربعا: غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، والغسل أولها، وكيفيته ككيفية غسل الجنابة سواء بسواء إلا أن غسل الجنابة يتولاه الحي بنفسه غالبا وهذا يغسله غيره، وقد تقدم في غسل الجنابة فرائضها وسننها وفضائلها فكذلك هاهنا سواء بسواء. فأول ما يبدأ بغسل النجاسة عنه فيباشر محل النجو بخرقة غليظة، وإن كانت من الصوف فهو أبلغ في التنظيف فيعرك بها الموضع، ومن يعينه يسكب عليه الماء، ثم يغسل الخرقة غسلا جيدا حتى تطهر، ثم يعيد غسل المحل، وهو يعرك بها حتى يرى أنه قد طهر وتنظف فحينئذ يفيض عليه الماء القراح من فرقه إلى قدمه، ثم ينظر في بدنه فمهما شعر بنجاسة في أي موضع كانت منه غسلها عنه، والبخور إذ ذاك حاضر يبخر به لئلا تشم منه رائحة كريهة، والميت يكره أن يشم ذلك منه كما يكره ذلك من الحي، ثم يقعده ويعصر بطنه عصرا رفيقا، ومن يعينه يصب عليه الماء حين يفعل كذلك ويزاد في البخور في هذا الوقت أكثر مما قبله حتى إذا رأى أنه قد أنقى جسده أفاض عليه الماء وأعاد غسل المحل من النجاسة بخرقة أخرى أو بها بعد غسلها وتطهيرها وتنظيفها، وقد اختلف علماؤنا رحمة الله عليهم فيما إذا كان على المحل نجاسة لا يمكن زوالها إلا بمباشرتها باليد هل يباشرها بيده للضرورة أو يتركها كما لو كان حيا ولا يمكنه أن يزيلها بنفسه فإنه يصلي بها فكذلك الحكم في الميت وهذا على مذهب مالك - رحمه الله -. وليحذر مما يفعله كثير منهم من

حلق عانة الميت؛ لأنهم يكشفون العورة لحلقها فيشاهدها من يزيلها، ومن يعينه في غسله وبعض الحاضرين؛ لأنه قد جرت عادة بعضهم في هذا الزمان أن الميت إذا غسل يحضر غسله أقاربه وأصحابه، وذلك خلاف السنة لو سلم من اطلاعهم على عورته، وإن كان قد أجاز بعض العلماء حلق عانته لكن ذلك بشرط أن لا يطلع على ذلك إلا من يفعل ذلك به، واطلاع غيره محرم.، وقد تقدم الخلاف في النجاسة إذا كانت على المحل ولم يمكن إزالتها إلا باليد فما بالك بإزالة شيء مستغنى عنه. ألا ترى أنه لو كان حيا لم تجب عليه إزالتها، ولا يجوز له كشف عورته لمن يزيل ذلك عنه فبعد الموت من باب أولى أن يمنع. قال علماؤنا رحمة الله عليهم: ولا حجة لمن أجاز ذلك مستدلا بقوله – عليه الصلاة والسلام: «افعلوا بموتاكم ما تفعلوا بعروسكم» ، أو كما قال – عليه الصلاة والسلام –؛ لأن هذا الفعل إنما يتولاه العروس بنفسه لنفسه ولا يجوز له أن يأذن لغيره في ذلك، وكذلك لا يجوز للمأذون له أن يفعله به. وهذا النوع قد عمت به البلوى في هذا الزمان في الأحياء فضلا عن الموتى فتجد بعض الناس يدخلون إلى الحمام فيأمرون البلان أن يحلق لهم عانتهم فيكشف عليه من لا يجوز له الاطلاع على ذلك، وليته لو كان وحده، وإن كان محرما لكن يطلع على ذلك جماعة ممن في الحمام فإنا لله وإنا إليه راجعون، فإذا رأى أنه قد طهر من النجاسة فليأخذ رأس الميت فيحوله إلى ناحية اليمين ويخرجه عن الدكة قليلا ويجعل فمه وأنفه إلى جهة الأرض ويعصر أنفه برفق فإن كان هناك فضلة خرجت. فإذا فرغ من ذلك رد رأسه كما كان، ثم يفيض الماء عليه وعلى الدكة حتى يرى أنه قد تنظف ذلك كله وطهر، ثم يزيل ما على الميت من المئزر، ثم يستره بغيره أو به بعد غسله، ويتحفظ على عورته لئلا تنكشف عند محاولة ذلك. فإذا فرغ فحينئذ يأخذ في الغسلة الأولى، وهي الواجبة فيبدأ بأعضاء الوضوء فيغسلها ويمضمض فمه برفق بعد أن يحول رأسه

Mas'alah: How is the obligatory washing of the deceased performed?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=878)

فإذا فرغ من غسل أعضاء وضوئه أفاض الماء على رأسه بعد تخليل شعره فيغسل رأسه بيده، ثم الأيمن فالأيمن، والأعلى فالأعلى من جسده، ويقلبه في أثناء الغسل يمينا ويسارا وظهرا وبطنا حتى يرى أنه قد عمه بالغسل، فهذه غسلة واحدة، وهي الفرض الذي لا يجوز دفن الميت مع القدرة عليها إلا بها.

Mas'alah: What is the ruling on the washer standing with the deceased between his legs?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=878)

وليحذر من هذه البدعة الأخرى التي يفعلها أكثرهم، وهو أنه إذا غسل الميت يجعله بين رجليه، وهو واقف على الدكة، وذلك مكروه، بل يكون الغاسل واقفا بالأرض ويقلبه عند غسله له.

Mas'alah: What is the ruling on reciting specific dhikr while washing each limb of the deceased?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=878)

وليحذر من هذه البدعة الأخرى التي يفعلها أكثرهم، وهو أن الغاسل إذا بدأ في غسله أخذ يذكر لكل عضو يغسله ذكرا من الأذكار، وقد تقدم أن ذكر الله تعالى حسن سرا وعلنا لكن في المواضع المأمور به فيها، وهذا المحل محل تفكر واعتبار وخشية فيشتغل به عن غيره من العبادات ذكرا كان أو غيره، وهو عمل السلف الماضين –

رضي الله عنهم – أجمعين وغيره بدعة. فإذا

فرغ من هذه الغسلة الثالثة فقد تم غسله على الكمال، ثم يتفقد فمه وأنفه من الماء لاحتمال أن يكون دخل في جوفه شيء منه: فيميل رأسه خارجا عن الدكة، فإن كان دخل فيهما شيء خرج، ثم يعيده إلى الدكة، ثم ينظف ما تحت أظفاره بعود أو غيره ولا يقلمها، وتقليمها على مذهب مالك بدعة ممن فعله إذ إنه لم يكن من فعل السلف، ثم يسرح لحيته بمشط واسع الأسنان.

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased in a shirt?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1486)

وسلم – غسل في قميص.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on washing the Prophet in his shirt?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1487)

الإسناد: قال الإمام: حديث جعفر بن محمد؛ "أن رسول الله غسل في قميص" صدر به (1) انظرهما في القبس: 2/ 430 – 431. (2) ج: "خلق" . (3) م: "الموت" . (4) غ، ج: "وجمالها" والمثبت من القبس. (5) أخرجه مالك في الموطأ (643) رواية يحيى. (6) أخرجه مسلم (2684) . (7) أخرجه مالك في الموطأ (645) رواية يحيى. (8) غ: "بالمغفرة" . (9) في حديث الموطأ (591) رواية يحيى.

مالك في أول الكتاب [1]، ولم يسنده عن مالك في "الموطأ" إلا سعيد بن عفير، رواه عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عائشة، وهو أصح ما روي عن عائشة، وكل من رواه عن مالك رواه مرسلا، إلا ابن عفير فإنه أسنده عن عائشة [2]. وروي في حديث آخر أنهم أرادوا أن ينزعوا القميص عنه – صلى الله عليه وسلم –، فسمعوا صوتا: لا تنزعوا القميص، فلم ينزع القميص وغسل وهو عليه [3]. قال أبو الوليد [4]: "ذهب مالك إلى ذكر هذا الحديث [5] الأول على معنى أنه أشبه ما نقل في هذا الباب، ولم يخرج أحد ممن شرط الصحيح في هذا الباب شيئا" [6]. الفقه في ثلاث مسائل: المسألة الأولى [7]: قال علماؤنا [8]: غسله – صلى الله عليه وسلم – في قميصه ذلك خاص به – صلى الله عليه وسلم –، وإكراما له وصيانة وتعظيما، وأما غيره فينزع عنه القميص وتستر عورته، وفي الحديث ما يدل على نزع القميص عن الميت، وذلك أنهم أرادوا نزع القميص كما يفعلونه [9] بغيره، حتى [10] سمعوا صوتا. والمشهور من مذهب مالك [11] وجمهور الفقهاء أن الميت يجرد من القميص، وقال الشافعي: لا يجرد الميت ويغسل على حاله [12]. (1) أي كتاب الجنائز. (2) رواه ابن عدي في الكامل: 3/ 1247، وانظر التمهيد: 2/ 158 – 159. (3) رواه ابن ماجه (1466) ، والحاكم: 1/ 354، 362، والبيهقي: 3/ 387، من حديث ابن بريدة عن أبيه. (4) في المنتقى: 2/ 2. (5) م: "الباب" . (6) في المنتقى: "ولم يخرج على شرط الصحيح في هذا الباب شيئا" . (7) ما عدا الفقرة الأخيرة المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 70/ ب. (8) المراد هو الإمام البوني. (9) غ: "يفعلون" . (10) غ: "إذا" . (11) انظر الإشراف: 1/ 147 (ط. تونس) . (12) انظر الأم: 3/ 359.

Mas'alah: What textual variant exists in the hadith on washing the deceased?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1490)

تنبيه على وهم [4]: كل الرواة للموطآت [5] قالوا في هذا الحديث بعد قوله: "أو أكثر من ذلك إن رأيتن" [6] وسقط ليحيى قوله: "إن رأيتن ذلك" وهو مما عد من سقوطه، إذ الجمهور على خلاف ماروا يحيى. وأما ابنته، فقيل: إنها زينب. وقال أهل السير: هي أم كلثوم، والله أعلم. [7]

Mas'alah: Should the washing of the deceased begin with the wudu parts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1493)

المسألة الرابعة: قوله لأم عطية: "ابدأن بمواضع الوضوء" لأن السنة في الغسل كله أن يبدأ بمواضع الوضوء فيه.

Mas'alah: Is starting with the right side recommended in washing the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1493)

المسألة الخامسة [3]: مما فيه [4]: تنبيه على التيامن، وهو مشروع في آداب الشريعة كلها باتفاق.

Mas'alah: Should the deceased be washed naked or covered?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1496)

إنه لم يقل: "جردنها" خلافا للشافعي إنه يغسل الميت عريانا [1].

Mas'alah: What is the meaning of hiqw and shi'ar in the context of washing the deceased?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1496)

الفائدة الرابعة [6]: في غريبه قال بعضهم: إنما قيل للحقو حقو لأنه يشد على الحقوين وهو موضع الحجزة، وهو بفتح الحاء. وقوله: "أشعرنها إياه" يريد اجعلن ذلك مما [7] يلي جسدها، والشعار: الثوب الذي يلي الجسد [8]. والدثار: الثوب الذي فوقه، وإنما أراد بذلك أن تنال بركة ثوبه الذي كان عليه - صلى الله عليه وسلم - [9]. (1) انظر كتاب الأم: 3/ 359. (2) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 70/ ب. (3) في تفسير البوني زيادة: "المرأة" . (4) السطر الأول من هذه الفائدة مقتبس من المصدر السابق. (5) في الأم: 3/ 363. (6) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 70/ ب. (7) في تفسير الموطأ: "اجعلنه مما يلي" . (8) في تفسير الموطأ: "الجلد" . (9) قاله المهلب بن أبي صفرة كما في شرح البخاري لابن بطال: 3/ 257.

Mas'alah: How should a man be washed by his female mahrams?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1499)

المسألة الخامسة: إذا مات الرجل وليس معه إلا ذو محارمه، ففي "المدونة" [2]:

يغسلنه ويسترنه، وظاهر هذا أنهن يجردنه. وروي عن ابن القاسم أنه قال: يغسلنه ذوات محارمه من فوق ثوب.

Mas'alah: What is the description of washing the deceased?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=344)

كتاب الجنائز باب: صفة غسل الميت [1]

Mas'alah: What is the description of washing the deceased?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=344)

صفة غسل الميت كصفة غسل الجنابة [2]، والغرض به التنظيف وإزالة الأذى عنه على الميسور، ويستحب أن يكون وترا ثلاثا أو خمسا أو أكثر، على ما يحتاج إليه في اجتهاد الغاسل، بماء وسدر [3] وأن يكون في الآخرة كافورا [4] ويستر عورته وينزع ثيابه، ولا يفضي بيده إلى عورته إلا وعليها خرقة إلا أن يكون هناك مما يحتاج إلى مباشرته بيده، ويعصر بطنه عصرا رقيقا إن احتيج إلى ذلك، ولا يقلم له ظفر ولا يحلق له شعر.

Mas'alah: Why must the deceased's private parts be covered during washing?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616,

page=345)

وإنما قلنا: يكون بستر عورته لأنه لما وجب سترها وهو حي فكذلك بعد الموت، لأن حرمته باقية كهي في حال الحياة، وروي أن محمد بن سيرين [1] غسل أنس بن مالك، فلما بلغ إلى عورته قال لأهله: أنتم أحق دونكم فاغسلوها [2]، فجعل الذي غسلها على يده خرقة وجعل على عورته ثوبا ثم غسل عورته من تحت الثياب.

Mas'alah: Should the deceased's clothes be removed for washing?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=345)

وإنما قلنا: ينزع ثيابه خلافا للشافعي [3] في قوله: إنه يغسل في القميص، لأن ذلك أمكن في غسله وأبلغ في تنظيفه وأعون لغاسله على ما يريده من ذلك.

Mas'alah: Why is the deceased's abdomen gently pressed during washing?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=345)

وإنما قلنا: إنه يعصر بطنه عصرا رقيقا، فلأنه لا يؤمن أن يخرج منه شيء فيلطخ أكفانه وتنتهك بذلك صيانته ويزول المعنى المطلوب بتكرار غسله من المبالغة في تنظيفه، وقد روي ذلك عن السلف.

Mas'alah: What parts of the body may be touched when washing a deceased person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=396)

وسئل: سيدي أبو عبد الله بن مرزوق عن قول ابن عبد السلام في كتاب الجنائز: انظر كيف جاز لكل واحد منهما مس وجه الآخر ويديه, مع أنه لا يجوز ذلك في الحياة, فإنه مشكل, لن وجه الحرة وكفيها ليسا بعورة, وكل ما ليس بعورة يجوز مسه. وبهذا يظهر وجه قول مالم: إذا يممها بلغ على كوعها, وتيممه على المرفقين. وما ذلك إلا لأن ذراع الرجل ليس بعورة [307/1] فيجوز لها ان تنظر غليه فجاز لها ان تمسه, وذراع المرأة عورة لا يجوز النظر إليه فلم يجز له أن يمسه. وأنكر الحافظ بن القطان قول من قال لا ينظر الرجل إلى عورة نفسه قائلا: ما جاز مسه جاز النظر إليه قطعا. وهكذا تفسيره لقول المصتف: فإن كان جنبا فقولان, أي في الصلاة عليه, والذي يظهر في غسله لأن ذكر المسألة في الكلام على غسله, ولأن القولين هكذا حكاهما غير واحد من الأيمة.

Mas'alah: Is it permissible to recite Surah Ya-Sin collectively during the washing of the deceased?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=425)

وسئل أبو اسحاق الشاطبي عن سورة يس بالجمع عند غسل الميت. فأجاب إن في تلك القراءة ما في قراءة الحزب, وتزيد بأنها قراءة القرآن في موضع إزالة الأقذار والأوساخ التي ينزه القرآن عنها, ويكفي المؤمن أنه لم يكن من عمل السلف, وإنما جاء في قراءة

يس ما جاء عند الاحتضار لا عند الغسل ولا عند الدفن ولا غيرهما.

Mas'alah: Is it permissible to wash a deceased person through a cloth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=378)

لأشهب، وعيسى مع عياض عن رواية المختصر، وسخنون وابن رشد عن سماع أبي زيد ابن القاسم، وعليه قال اللخمي: لا بأس بإلصاق الثوب جسده ويحرك غسلا به.

Mas'alah: Should women cover the entire body or only the private parts when washing a deceased man?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=378)

وفيها: يغسلنه ويسترنه. فحمله اللخمي على ستر كله، وغيره على عورته.

Mas'alah: Is it permissible to kiss the deceased before washing him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=379)

الشيخ عن ابن حبيب: لا بأس بتقبيله قبل غسله، وعنه: يوضأ كالحي.

Mas'alah: Is it obligatory or recommended to perform wudu for washing the deceased?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=379)

المارزي: قال أشهب مرة: في ترك وضوئه سعة، وأخرى: إن وضئ فحسن.

Mas'alah: What is the mashhur view on performing wudu for the deceased?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=379)

ابن بشير: المشهور استحبابه.

Mas'alah: In which wash of the deceased is ablution recommended?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=379)

وفي كونه في الغسلة الأولى أو الثانية نقلا عن المازري.

Mas'alah: Should one start with the right side when washing the deceased?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=379)

اللخمي وغيره: يبدأ بميامنه؛ ورواه المارزي.

Mas'alah: Is it permissible to use hot water for washing the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=380)

وخير ابن شاس بين سخن الماء وباردہ.

Mas'alah: What is the ruling on using hot water for washing the deceased?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=380)

وفي الجلاب: لا بأس بالسخن. وهو ظاهر المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the cloth used to dry a deceased person after washing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=381)

وفي عادة وضوئه- نقلا المازري عن أشهب، وأبي عمر عن أكثر أصحاب مالك، وقولا سحنون وابن عبد الحكم: بطهارة ما ينشف به ميت، ونجاسته على طهارته،

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased in a shirt?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=365)

كتاب الجنائز (ص) : (مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غسل في قميص») . [المنتقى] [كتاب الجنائز] (ش) : قوله «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غسل في قميص» ذهب مالك إلى ذكر هذا الحديث على معنى أنه أشبه ما نقل في هذا الباب ولم يخرج على شرط الصحيح في هذا الباب شيئا، والذي ذهب إليه مالك وأبو حنيفة وجمهور الفقهاء إلى أن الميت يجرد عن قميصه للغسل ولا يغسل على قميصه، وقال الشافعي لا يجرد الميت ويغسل على قميصه والدليل على ما ذهب إليه مالك أن ما لم يكن عورة من الحي فليس بعورة من الميت كالوجه، وإذا لم يكن جسد الميت عورة فلا معنى لستره بالقميص؛ لأن تجريده منه

أمكن لغسله وأبلغ في تنقيته قال أشهب في كتاب ابن سحنون، وإذا جرد للغسل لا يطلع عليه إلا الغاسل ومن يليه. ووجه ذلك أنها حالة لا يجوز للحي أن يطلع عليه فيها غالبا إلا لضرورة وحسن الزي فلا يطلع على الميت ما دام عليها إلا لضرورة.

Mas'alah: What is the recommended method for washing the deceased?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=369)

(ش) : وهذا كما قال إنه ليس لغسل الميت صفة لا يجوز أن تتعدى فتكون شرطا في صحة غسله ولكن الغرض من ذلك تطهيره، ويستحب أن يبدأ في المرة الأولى من غسله فيصب عليه الماء ويبدأ بغسل رأسه ولحيته، ثم بجسده يبدأ بشقه الأيمن، ثم بالأيسر لما روي «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال في غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» .

Mas'alah: Is it recommended to perform wudu for the deceased?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=369)

1 – (مسألة) : ويستحب أن يوضئه الغاسل خلافا لأبي حنيفة والدليل على ذلك ما روي «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» ومعنى ذلك عند مالك أن يبدأن بمواضع الوضوء منها عند الغسل الذي هو محض العبادة لا في غسل الجسد مما به أذى أو غيره. وقال أشهب توضأ في الغسلة الأولى، وقال ابن حبيب في الثانية قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – وعندي أن

معنى ذلك إن كانت الغسلة الأولى لإزالة ما به من أذى أو غيره أن توضأ بعد الفراغ منها وهو عند الشروع في الثانية، والله أعلم ومن جهة المعنى أن هذا غسل الجسد لغير نجاسة فشرع فيه الوضوء كغسل الجنابة.

Mas'alah: Should the deceased's wudu be repeated in the second washing?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=369)

(مسألة) : وقال أشهب يعاد وضوءه في الثانية وأنكر ذلك سحنون وينبغي على قول أشهب أن لا يكرر وضوءه في أول مرة ثلاثا فيعاد الوضوء فيكون ذلك تكراره ومن قال من أصحابنا لا يعاد وضوءه اقتضى أن يوضأ ثلاثا وبالله التوفيق.

Mas'alah: How did the Prophet instruct to wash his deceased daughter?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=142)

129- وبه عن محمد بن سيرين عن أم عطية الأنصارية أنها قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال: اغسلنها ثلاثا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فآذنني. قالت: فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه، فقال: أشعرنها إياه تعني إزاره.

Mas'alah: How was the Prophet Muhammad washed after his death?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=394)

392- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد بن سعيد الحدثاني عن مالك بن أنس عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- غسل في قميص.

Mas'alah: What did the Prophet instruct about washing his deceased daughter?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=395)

393- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية الأنصارية #311# قالت: ((دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال: غسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور! فإذا فرغتن فآذنني!)) . قالت: ((فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه قال: أشعرنها إياه!)) يعني إزاره.

Mas'alah: What is the description of washing the deceased?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=60)

(الفصل الأول) في صفة الغسل وهو كغسل الجنابة ويجرد خلافا للشافعي ولكن تستر عورته ويوضأ خلافا لأبي حنيفة والمطلوب غسل جميع جسده ويستحب الزيادة وترا ويجعل في الأخيرة كافور أو غيره من الطيب ويعصر بطنه عصرا خفيفا برفق إن احتيج إلى ذلك ولا يقص شعره ولا أظفاره خلافا للشافعي

Mas'alah: What is the description of washing the deceased with water, sidr, and camphor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=541)

قال النخعي: غسله وتر، كفنه وتر، وتجميره وتر، وغسل ابن عمر سعيد بن زيد بن عمر بن نفيل ثلاثا فالأولي صب عليه قراحا والثانية غسل رأسه ولحيته وجسده بالماء والسدر بدأ برأسه ولحيته ثم بسقه الأيمن ثم بالأيسر ثم الثالثة بماء وشيء من كافور. وقال مثله النخعي إلا أنه قال: يبدأ فيوضأ. قال ابن سيرين: يغسل ثلاثا فإن خرج منه شيء، غسل خمسا فإن خرج منه شيء غسل سبعا، لا يزاد على ذلك.

Mas'alah: How should the joints of the deceased be handled during washing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=541)

قال ابن حبيب: وليلوى ماقصح من مفاصله برفق، وإن احتاج إلى مباشرة فرجه جعل على يديه خرقه وأدخلها من تحت المئزر، لا يزيله عنه.

Mas'alah: What is the recommended method for washing the deceased?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=541)

ويستحب أن يجعل على صدره ووجهه خرقة أخرى، ويوضع على أحد شقيه للغسل، ويقلب كذلك. وذكر هذا كله ونحوه عن أشهب.

Mas'alah: Is it permissible to wash the deceased on either side?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=542)

أو الأيسر، فلا بأس، وإن أسندته صدرك أو مسك لك أو لم يسنده فلا بأس.

Mas'alah: How should water be poured when washing the deceased's abdomen?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=542)

قال (في كتاب ابن سحنون) ، عن أشهب: وإذا عصر بطنه فليأمر من يصب عليه الماء أن لا يقطع مدام ذلك.

Mas'alah: How is the deceased washed with water and sidr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=542)

قال: ويغسله أولا بالماء وحده، ويغسل فيها لحيته ورأسه بالسدر، ويوضئه وضوء الصلاة، ثم يغسله في الثانية بالماء والسدر؛ جسده ولحيته ورأسه، ويوضئه.

Mas'alah: Did Sahnun reject repeating the ablution for the deceased?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=542)

وأنكر سحنون تكرير وضوئه.

Mas'alah: What does Malik say in al-Mukhtasar about washing the deceased?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=542)

وكذلك لمالك، في (المختصر) .

Mas'alah: Should a child be given ablution when washing a deceased person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=543)

قال مالك، في سماع ابن وهب: ويوضأ الصبي إذا غسل.

Mas'alah: What is the ruling on drying the deceased after washing and perfuming the shroud?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=543)

ومن (المجموعة) ، قال أشهب: وإذا فرغت من غسله نشفته في ثوب وقد أمرت ثانية بل ذلك بتجمير ثيابه.

Mas'alah: What parts of a deceased person should be washed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=546)

ومن (العتبية) ، موسى عن ابن القاسم، وإذا وجد من الميت، مثل يد أو رجل أو رأس، فلا يغسل، ولا يغسل إلا ما يصلي عليه. وقاله مالك في سماع ابن وهب. قال ابن حبيب: وقال عبد العزيز: يغسل ما أصيب من، ويصلى عليه.

Mas'alah: What are the rulings on washing the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=137)

أنقت مرة أجزأت وهو تعبد. وقال ابن شعبان: للنظافة فيجزئ عنده ماء الورد ونحوه، لا [1] على المشهور، وفي كراهته بماء زمزم قولان. وستر من سرته لركبتيه وإن زوجا على الأصح، والمرأة مع مثلها كذلك، وخرج ستر جميع بدنها [2]، وتوضع خرقة على صدرها، واستحب توضئته أولا كالجنابة على المشهور. وقيل: بعد الأولى؛ لأنها للتنظيف ولا نية، وفي تكرر الوضوء بحسب غسله قولان، ويبدأ بعصر بطنه برفق ويلف يده بخرقة عند غسل مخرجيه ويوالي معينه الصب حتى ينقى، وله الإفضاء بيده إلى العورة [3] إن احتاج على الأشهر. وقيل: يجوز لأحد الزوجين اتفاقا. ثم يغسل يديه ويأخذ خرقة أخرى مبلولة فينظف بها ما [4] بين أسنانه وأنفه، ثم يميل رأسه للمضمضة، ويدخل الماء في أنفه ثلاثا، ثم يكمل [29/أ] وضوءه وغسله. وجاز ترك الدلك لكثرة الأموات والاكتفاء بالغسلة الواحدة، وإذا اشتد الأمر جاز إقبارهم بلا غسل إن عدم من يغسلهم، فإن خرج منه نجاسة غسلت ولا يعاد غسله ولا وضوءه خلافا لأشهب. واستحب غسل غاسله خلافا لابن حبيب، وينشف [5] بثوب، وهل ينجس بذلك؟ قولان.

Mas'alah: How is the deceased washed and what are the rulings on washing them?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=407)

(وغسل) الميت (كالجنابة) إجزاء وكمالا إلا ما يختص به الميت من تكرار غسل وسدر

وغير ذلك مما يأتي ولا يتكرر الوضوء بتكرر الغسل على الأرجح فيغسل يديه أولا ثلاثا ثم يبدأ بغسل الأذى فيوضئه مرة مرة فيثلث رأسه ثم يقلبه على شقه الأيسر فيغسل الأيمن ثم يقلبه على الأيمن فيغسل الأيسر (تعبدا) وقيل للنظافة (بلا نية) لأنه فعل في الغير.

Mas'alah: What is the ruling on placing the deceased on an elevated surface for washing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=414)

(ووضعه) حال الغسل (على مرتفع) لأنه أمكن ولئلا يقع شيء من ماء غسله على غاسله

Mas'alah: What are the recommended acts (mandubat) for washing the deceased?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=414)

(وغسلت) من جسده [حاشية الدسوقي] بأن يرفع فوق دكة أو باب أو طراحة أو شيء مرتفع (قوله الفساد) أي التغير بسبب نيل الهوام له وفي رفعه عن الأرض بعد للهوام عنه (قوله وستره بثوب) أي حتى وجهه، والمراد ستره بثوب زيادة على ما عليه من الثياب حالة الموت كما فعل به – صلى الله عليه وسلم – قاله بهرام وارتضاه عج، والذي اختاره ح ما قاله سند وصاحب المدخل أنه يستر بثوب بعد نزع ما عليه من الثياب ما عدا القميص (قوله خيفة تغيره) أي عند التأخير [مندوبات غسل الميت] (قوله وندب للغسل سدر) أي في الغسلة التي بعد الأولى إذ هي بالماء القراح للتطهير والثانية بالماء

والسدر للتنظيف والثالثة بالماء والكافور لأجل التطييب والمراد بالثانية ما تخلل بين الأولى والأخيرة فيصدق بأكثر من واحدة (قوله ويعرك به جسد الميت) أي ثم يصب عليه الماء، ونص ابن ناجي في شرح الرسالة وقول الشيخ بماء وسدر مثله في المدونة، وأخذ اللخمي منه جواز غسله بالمضاف كقول ابن شعبان وأجيب بأن المراد أنه لا يخلط الماء بالسدر بل يحك الميت بالسدر ويصب عليه الماء، وهذا الجواب عندي متجه وهو اختيار أشياخي والمدونة قابلة لذلك فإن قلت إنه إذا عرك جسده بالسدر ثم صب الماء عليه يتغير الماء قلت اختار أشياخ ابن ناجي أن الماء الطهور إذا ورد على العضو طهورا أو انضاف بعد ذلك لا يضره (قوله وما في معنى ذلك) من أطرون وخطمي وهو بزر الخبيزى (قوله وندب تجريده) أي ولو أنحل المرض جسمه خلافا لعياض قال في المج وتغسيله – صلى الله عليه وسلم – في ثوبه تعظيم وغسله العباس وعلي والفضل وأسامة وشقران مولاه – صلى الله عليه وسلم – وأعينهم معصوبة لما ورد «ما رأى أحد عورتي إلا طمست عيناه» ومات ضحوة الاثنين وانظر هل غسل ثلاثا أو خمسا أو غير ذلك ودفن ليلة الأربعاء فما يقال استمر ثلاثة أيام بلا دفن فيه جعل الليلة يوما تغليبا وتأخيره لأجل اجتماع الناس وأول من صلى عليه عمه العباس ثم بنو هاشم ثم المهاجرون ثم الأنصار ثم أهل القرى وجملة من صلى عليه من الملائكة ستون ألفا ومن غيرهم ثلاثون ألفا وصلوا عليه كلهم فرادى لأنه لم يكن خليفة يجعل إماما قاله شيخنا (قوله ما عدا العورة) فإنها لا تجرد بل يجب سترها و (قوله ليسهل الإنقاء) أي إنقاء ما على بدنه من الأوساخ والنجاسة (قوله ولئلا يقع شيء من ماء غسله على غاسله) أي فينجسه إن كان الماء نجسا أو يقذر ثيابه إن كان غير نجس (قوله ثم المطلوب الإنقاء) حاصله أنه إذا حصل الإنقاء بمرتين كانت الغسلة الثالثة مستحبة، وإذا حصل الإنقاء بأربع كانت الغسلة الخامسة مستحبة، وإذا حصل الإنقاء بست كانت السابعة مستحبة، ثم بعد السبع فالمطلوب الإنقاء لا الإيثار إذ الإيثار ينتهي ندبه

للسبع فلا تندب التاسعة إذا حصل الإنقاء بثمان وهكذا (قوله في حق المرأة) أي بخلاف السبع في الغسل إذا احتيج له فلا يخص بالرجل ولا بالمرأة (قوله ولم يعد كالوضوء لنجاسة) أي ولا لإيلاج

Mas'alah: What is the ruling on using heated water for washing the deceased and omitting rubbing due to many dead?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=419)

(و) جاز للغسل (الماء المسخن) كالبارد (و) جاز (عدم الدلك لكثرة الموتى) كثرة توجب المشقة أي الفادحة فيما يظهر، وكذا عدم الغسل ويمم من أمكن تيممه منهم وإلا صلى عليهم بلا غسل وتيمم على الأصح

Mas'alah: What are the different opinions on how much of a man's body is uncovered when washing a dead man?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=801)

فأما غسل الرجل الرجل، فاختلف فيه على ثلاثة أقوال: فقيل: يجرد ما سوى السوأتين [8]، وهو قول مالك في المدونة [9]، وقال ابن حبيب: من السرة (1) في (ش) : (بماشرة) . (2) في (ب) : (ذلك) . (3) انظر: المدونة: 1/ 260. (4) قوله: (تلك) ساقط من (ش) . (5) في (ش) : (تختلف) . (6) قوله: (والرجل المرأة) ساقط من (ش) . (7) قوله: (لا زوجية بينهما ولا محرم) يقابله في (ر) : (لا زوجة ولا ذات

محرم) . (8) في (ر) : (السوأة) . (9) انظر: المدونة: 1/ 260.

Mas'alah: What is the ruling on covering the thigh during washing of the deceased?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=802)

إلى الركبة [1]، وهذا راجع إلى ما تقدم في كتاب [2] الصلاة، هل الفخذ عورة، أم لا؟ والسترة [3] في ذلك أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased and covering the private parts?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=802)

وأما غسل المرأة المرأة، فالظاهر من المذهب أنها تستر منها ما يستر الرجل من الرجل من السرة إلى الركبة، وعلى قول سحنون تستر جميع جسدها؛ لأنه قال في المرأة تدخل الحمام: إنها تدخل في ثوب [6] يستر جميع جسدها، وقد يستخف ذلك في المتجالة. واختلف في غسل أحد الزوجين الآخر مجردا [7]، فقال مالك في المدونة: يستر كل واحد منهما عورة صاحبه [8]، وأجاز ابن حبيب أن يغسل كل واحد منهما صاحبه بادي العورة [9]، والأمر في ذلك واسع، إلا أن يحتاج الغاسل في ذلك إلى معونة غيره فليستر [10] العورة بلا خلاف، ثم ينظر فيما بعد ذلك، فإن غسل الزوج زوجته وكان المشارك له في الغسل أحدا من ذوي محارمها أعني [11] في صب الماء، ستر جميع جسدها، فإن كانت امرأة متجالة ستر من (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 543. (2) في (ر) : (كتب) . (3) في (ش) : (الستر) . (4) قوله:

(بن سحنون) يقابله في (ش) : (بن عبد الحكم) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 543. (6) قوله: (في ثوب) يقابله في (ش) : (بثوب) . (7) في (ب) : (متجردا) . (8) انظر: المدونة: 1/ 260. (9) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 549. (10) في (ش) : (فتستر) . (11) في (ب) : (أعني أعين) .

السرة إلى الركبة، وكذلك إذا كانت امرأة من ذوي محارمه [1]، ولا ينبغي أن يعاونه في ذلك أحد من ذوي محارمها من النساء إذا كانت متجالة [2]، ويباعد بين أنفاس الرجال والنساء [3].

Mas'alah: What water should be used for washing the deceased?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=805)

فصل [في الماء الذي يغسل به]

Mas'alah: What is the disagreement on the water used for washing the deceased?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=805)

واختلف في الماء الذي يغسل به فقال مالك في المدونة: يغسل بماء وسدر، ويجعل في الآخرة [1] كافورا إن تيسر [2]، فأجاز غسله بالمضاف من الماء، كما في الحديث [3]. وقال ابن حبيب: يغسل في الأولى [4] بالماء وحده، وفي الثانية بماء وسدر، وفي الثالثة بغير سدر [5] ويجعل فيه كافورا، والأول أبين للحديث، وللاختلاف في

وضوء الحي بالماء المضاف.

Mas'alah: How is the deceased washed according to Malik?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=492)

قال مالك يرحمه الله: غسل الميت كغسل الجنابة يبدأ غاسله بغسل يديه، ثم ينظفه من أذى إن كانعليه، ثم يوضئه كوضوئه للصلاة، ثم يخلل شعر رأسه بالماء، ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات، ثم يفيض الماء على سائر جسده من قرنه إبل قدمه ويقلبه ظهرا وبطنا ويغسله وترا ثلاثا أو خمسا أو أكثر بماء وسدر، ويجعل في آخر غسله كافورا إن تيسر ذلك، ويستر عورته، ولا يفضي بيده إلى سوءته إلا وعليها خرقه، ويعصر بطنه عصرا خفيفا، إن احتاج إلى ذلك ولا بأس أن يغسل بماء ساخن وإنكانت به قروح أخذ عقولها ولم ينكأها.

Mas'alah: How is the deceased washed and what is used in the washing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=237)

401 - وليس في غسل الميت حد ولكن ينقى [وينظف] ويعرى للغسل، وتستر عورته ويجعل الغاسل على يده خرقة ويفضي به إلى فرجه، وإن احتاج إلى أن يباشر بيده فعل، ويعصر بطنه عصرا رفيقا، فإن وضئ فحسن. وأحسن ما جاء في الغسل ثلاث أو خمس بماء وسدر [ويجعل] في الآخر كافورا إن تيسر. [1]

Mas'alah: What parts of the deceased must be covered during washing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=752)

(وستر من سرته لركبتيه) . المازري: قيل في غسل الرجل الرجل يجرد ما سوى العورة وهو قول مالك في المدونة، وحمله بعض أشياخي على أن المراد بالعورة السوأتان. وقال ابن حبيب: يستر من السرة إلى الركبة. وأما غسل المرأة فالظاهر من المذهب أنها تستر منها ما يستر الرجل من الرجل من السرة إلى

Mas'alah: What is the method of washing the deceased?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=766)

[كيفية غسل الميت]

Mas'alah: What is the complete method of washing the deceased?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=766)

(ووضعه على مرتقع) ابن شاس: الأكمل في كيفية غسل الميت أن يحمل إلى موضع خال ويوضع على سرير

Mas'alah: What is the ruling on covering the deceased's head during washing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=767)

(وأما رأسه لمضمضة وعدم حضور غير معين) تقدم نص ابن عرفة: لا يطلع عليها غير غاسله ومن يليه

Mas'alah: What is the ruling on drying the deceased after washing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=767)

(ونشف) أشهب: إذا فرغت نشفت بلله في ثوب وعورته مستورة.

Mas'alah: What is the ruling on using hot water for washing the deceased?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=780)

(والماء السخن)

Mas'alah: What is the description of washing the deceased?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=678)

وأما صفة الغسل؛ فإنها صب الماء والتدلك على حكم غسل الجنابة. (1) ساقط من (ق) و (ر) . (2) في (ت) الكعبين. (3) ساقط من (ر) . (4) في (ر) إلى مثل هذا. (5) في جميع النسخ: كان.

Mas'alah: Is it recommended to perform ablution before washing the deceased?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=679)

وهل يستحب أن يتوضأ قبل الغسل؟ في المذهب قولان: المشهور (1) في (ت) للغسل وتستر العورة وأما النساء مع الرجال ففي الاقتصار على ستر العورة والتجريد قولان وأما بالعكس. (2) في (ر) في من. (3) في (ق) أولا لابتغاء الوطء. (4) النوادر والزيادات: 1/ 543. (5) ساقط من (ر) .

استحبابه، قياسا على غسل الجنابة. والشاذ نفي استحبابه؛ لأن المقصود منه النظافة لسائر الجسد. وإذا قلنا باستحبابه فهل يكرر بتكرار الغسلات؟ [1] قولان: أحدهما: أنه يكرر لأن الوضوء مستحب في ابتداء الغسل، والتكرار مستحب، فيكرر الوضوء بتكرار الغسل. والثاني: أنه لا يستحب, لأن المطلوب افتتاح الغسل به، وذلك يحصل بكونه في الأول. قال بعض المتأخرين: وإذا قلنا إنه لا يكرر بتكرار الغسل [2] فيستحب تكراره في الأول ثلاثا، وإذا قلنا بتكراره فإنه لا يكرر أولا، بل يتوضأ مرة واحدة في ابتداء كل غسلة.

Mas'alah: Was the Prophet washed in his shirt after death?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=65)

غسل في قميص [1].

Mas'alah: How is the deceased washed and is wudu recommended?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=625)

ويغسل كالجنابة، وفي استحباب توضئته قولان، وعلى المشهور في تكراره بتكرار الغسل قولان .... فهم من قوله: (وعلى المشهور) أن المشهور أنه يوضأ. وقال أشهب: في ترك وضوئه سعة. ابن حبيب: ويوضأ كما يوضأ الحي. التونسي: وأنكر سحنون تكرار وضوئه. الباجي: وينبغي على القول بتكرار الوضوء ألا يغسل ثلاثا بل مرة واحدة حتى لا يقع التكرار المنهي عنه. وإذا لم نقل بتكريره هل يثلث أو لا؟ وحكى الباجي عن ابن حبيب أن الوضوء يكون في الغسلة الثانية؛ لأن الأولى تنظيف، فينبغي أن يكون الوضوء بعد حصول النظافة.

Mas'alah: What are the details of washing the deceased's body?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=626)

فرع: ويعصر بطنه عصرا رفيقا. أشهب: وإذا عصر بطنه فيؤمر من يصب عليه الماء، ولا يقطع ما دام ذلك. ويغسل ما أقبل منه وما أدبر. ويلف على يده شيئا كثيفا لا يجد معه لين ما تمر عليه اليد، ثم يغسل تلك الخرقة ويغسل يده. ويأخذ خرقة أخرى على يده، ويدخلها في فمه لتنظيف أسنانه، قال: ويمضمض. ابن حبيب: ويدخل الماء في أنفه ثلاثا.

Mas'alah: What is the preferred substance for cleaning the deceased's beard and head?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=634)

الثاني: استحب أشهب السدر في تنظيف لحيته ورأسه على الغاسول، وغيره.

Mas'alah: What is the description of washing the deceased?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=234)

الفصل الرابع في صفة الغسل] الفصل الرابع في صفة الغسل وفي هذا الفصل مسائل:

Mas'alah: How should the deceased be washed and prepared for burial?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=530)

(وغسلت وعصر بطنه برفق، وصب الماء فى غسل مخرجه بخرقة، وله مباشرته إن اضطر)، وفى (بن) استحسان عدم المباشرة،

Mas'alah: What are the sunnah acts of washing the deceased?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=530)

(وتوضئة وتعهد أسنانه بخرقة، وإمالة رأسه لصدره بمضمضة، وتنشيفه، واغتسال

غاسله) بعده للنظافة، والماء طاهر،

Mas'alah: How should the deceased be turned during washing?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=411)

ويقلب الميت لجنبه في الغسل أحسن) من جلوسه لأنه أبلغ في الإنقاء وأرفق بالميت، فيجعل أولا على شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن تفاؤلا، ثم يجعل على شقه الأيمن فيغسل شقه الأيسر وهذا على جهة الاستحباب، فإن ابتدأ من أي جهة وأنقى أجزأه (وإن أجلس) في الغسل (فذلك) الجلوس (واسع) أي جائز وهو اختيار عبد الوهاب لأنه أمكن في مناولة غسله.)

Mas'alah: How is the deceased washed in detail?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=541)

قوله: [كالجنابة] إلخ: أي إلا ما يختص به الميت من تكرار غسل وسدر وغير ذلك مما يأتي، ولا يتكرر الوضوء بتكرر الغسل على الأرجح فيغسل يديه أولا ثلاثا ثم يبدأ بغسل الأذى فيوضئه مرة مرة فيثلث رأسه، ثم يقلبه على شقه الأيسر فيغسل الأيمن، ثم على شقه الأيسر فيغسل الأيمن، ثم على شقه الأيمن فيغسل الأيسر. (اهـ. من الأصل) .

Mas'alah: What is the recommended method of using sidr (lotus leaves) in washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=544)

(و) ندب (سدر) وهو ورق النبق. وأشار لكيفية الوجه المندوب بقوله: (يسحق) السدر (ويضرب بماء قليل) في إناء حتى تبدو له رغوة ثم (يعرك به جسده) لإزالة الوسخ ثم يفاض عليه الماء المطلق حتى يزول، فهذه هي الغسلة [حاشية الصاوي] قوله: [فيستر جميع بدنها] : أي وجوبا، ما عدا الأطراف فيندب كما هو مقتضى الفقه. ويستر وجوبا جميع بدنه وصفة الساتر على ما قال بعضهم أن يعلق الثوب من السقف بينها وبينه ليمنع النظر. . . إلى آخر ما قال المصنف. قوله: [وقيل بل تستر العورة فقط] : أي وهو المعتمد، فإن لم يوجد ساتر غضت بصرها ولا تترك غسله. قوله: [فهذه هي الغسلة الأولى] : هذا يخالف قول محشي الأصل عند

Mas'alah: What is the ruling on undressing the deceased and placing him on an elevated surface for washing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=545)

(و) ندب (تجريده) أي الميت من ثيابه بعد ستر عورته كما تقدم، (ووضعه على مرتفع) : حين غسل لأنه أمكن لغاسله.

Mas'alah: What is the ruling on heating water for washing the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=563)

(و) جاز (تسخين ماء) للغسل كالبارد.

Mas'alah: What is the complete method of washing the deceased?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=180)

أما الكيفية فأقله إمرار الماء على جميع جسده وأعضائه مع الدلك، وأما الأكمل، فأن يحمل إلى موضع خال ويوضع على سرير، وينزع قميص الرجل، وتستر عورته، ويحضر ماء طهور بارد أو حار، ثم يبدأ بغسل يديه، ثم ينظفه من أذى إن كان عليه، ولا يفضي بيده إلى عورته إن احتاج ذلك إلا وعليها خرقة. قال في المختصر: إلا لأمر لا بد منه، وقال ابن حبيب: لا يباشر عورته، وإن احتاج إلى ذلك. ويعصر بطنه عصرا خفيفا االحتاج إلى ذلك، ثم يتعهد أسنانه ومنخريه بخرقة مبلولة، يم يوضأ على المشهور، ثم يضجع على جنبه الأيسر، فيغسل جنبه الأيمن، ثم يضجع على شقة الأيمن، فيغسل الشق الأيسر، وذلك غسلة واحدة، ثم يفعل ذلك ثلاثا، وفي تكرير الوضوء في كل دفعة خلاف، فإن حصل الإنقاء وغلا فخمس أو سبع. (

Mas'alah: What is the ruling on perfuming and grooming the deceased and the woman in waiting period?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=183)

ويفعل بالمرحم كما يفعل بالحلال في الغسل والطيب، وكذلك المعتدة هي كغيرها، فلا

تصان عن الطيب، ولا يقلم للميت ظفر، ولا يحلق له شعر، ولا يغير في هيئته أصلا.

Mas'alah: How is the deceased washed in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=30)

في غسله فيرفع على سرير ويجرد الرجل وتستر عورته ويوضأ ويغسل كالجنب يكرر وترا إحداهن بالماء القراح ويجعل في بعضهن سدر [1] إن احتاج إلى ذلك وفي الأخيرة كافور.

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased with pure water?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1011)

في وجوب غسل الميت كفاية على الأصح، بل حكى ابن فرحون الإجماع على ذلك، وأطلق المصنف وعبد الوهاب وابن محرز وابن عبد البر وصاحب الذخيرة وابن الحاجب الوجوب بمطهر، أي: بماء مطلق على المشهور، ولو بزمزم.

Mas'alah: What is the description of washing the deceased?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1012)

[صفة الغسل:]

Mas'alah: How is washing the deceased similar to ghusl for janabah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1012)

وغسل الميت وصفته كالجنابة وهو تعبد، ابن ناجي: وهو المشهور.

Mas'alah: What is the description of washing a deceased woman in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1017)

[صفة غسلها:] وإذا غسلت لف شعرها، ولا يضفر على الأصح، ثم إن لم تكن أجنبية غسلها محرم نسبا أو صهرا، ويغسلها فوق ثوب. ظاهره: كون الثوب على جسدها، وقال صاحب المجهول: صفته أن يعلق من السقف بينها وبين الغاسل ليمنع النظر، ويلف على يده خرقة غليظة.

Mas'alah: What is the ruling on flexing the joints of the deceased during washing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1025)

[7] وندب تليين مفاصله، كرد ذراعيه لعضديه، وفخذيه لبطنه، ورجليه لقدميه،

ويمدهم برفق ليسهل غسله.

Mas'alah: What is recommended in washing the deceased?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1026)

[ما يندب في الغسل:]

Mas'alah: What is the ruling on pouring water continuously while washing the deceased?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1027)

[6] وندب صب الماء متواليا في غسله مخرجه، لأنه أسرع في إزالة النجاسة، ويكون ذلك بخرقة كثيفة مطوية مرارا، ولا يفضي بيده إلى العورة ما أمكنه. وله الإفضاء لها بيده بغير خرقة إن اضطر لذلك، قاله ابن القاسم. وفي نسخة البساطي: (إن احتاج) والمعنى واحد.

Mas'alah: Is it permissible to omit rubbing during washing of the deceased?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1036)

[4] وجاز عدم الدلك، وإن كان ركنا للغسل؛ لكثرة الموتى، فإن لم يكثروا لم يجز

تركه. (1) أخرجه أحمد (1/ 228، رقم 2021) ، ومسلم (3/ 61، رقم 2285) ، والترمذي (3/ 365، رقم 1048) ، والنسائي (4/ 81، رقم 2012) .

Mas'alah: Why is perfume recommended during washing of the deceased?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1042)

– وعند غسله؛ لئلا تظهر منه رائحة تكره.

Mas'alah: Is perfuming agreed upon when removing the deceased's clothes?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1042)

– وعند تجريد ثيابه، وهذا متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on using water and sidr for washing the deceased?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=463)

بماء وسدر) متعلق بيغسل ك معناه عند جميع العلماء أن يذاب السدر المسحوق بالماء ثم يعرك بدن الميت ويدلك به ج ظاهر كلام

الشيخ كالمدونة أنه يفعل به كذلك في كل غسلة (

Mas'alah: What is the ruling on pressing the stomach of the deceased before washing?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=465)

)

Mas'alah: How should the deceased be turned during washing?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=466)

ويقلب الميت لجنبه في الغسل أحسن) من جلوسه لأنه أبلغ في الإنقاء وأرفق بالميت فيجعل أولا على شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن تفاؤلا ثم يجعل على شقه الأيمن فيغسل شقه الأيسر وهذا على جهة الاستحباب فإن ابتدأ من أي جهة وأنقى أجزأه

Mas'alah: Is it permissible to sit the deceased during washing?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=466)

وإن أجلس) في الغسل (فذلك) الجلوس (واسع) أي جائز وهو اختيار عبد الوهاب لأنه أمكن في مناولة غسله

Mas'alah: What type of water is used for washing the deceased?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1636)

بمطهر بكسر الهاء مشددة، متعلق بغسل. قاله الخرشي؛ يعني أن تغسيل الميت إنما يكون بماء مطهر؛ أي مطلق، وقد مر تعريفه، وهذا هو المشهور بناء على أن غسل الميت تعبد، ومقابل المشهور هو لابن شعبان، فإنه اختار غسله بماء الورد والقرنفل بناء على أن الغسل للنظافة.

Mas'alah: What is the ruling on using Zamzam water for washing the deceased?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1637)

الكراهة. ابن بشير: إن حكمنا بنجاسته، كره غسله بماء زمزم لكراهة استعماله في النجاسات، وعلى طهارته يجوز. ابن هارون: إلا أن يكون في جسده نجاسة. وقد مر أن ابن شعبان قال: لا يغسل بماء زمزم ميت ولا نجاسة، إن حمل على الكراهة كان وفاقا للمذهب، وعلى ذلك حمله بعضهم كما في حاشية الشيخ محمد بن الحسن، وإن حمل على المنع فلا وجه له عند ملك وأصحابه، قاله ابن أبي زيد. وأغرب منه فتوى ابن عبد السلام: أنه لا يكفن في ثوب غسل بماء زمزم، وقال الشيخ الأمير: وغسل ولو بزمزم، بل هو أبوك والآدمي طاهر. انتهى. وزمزم بزايين بينهما ميم ساكنة: بير في المسجد الحرام، سميت بذلك لكثرة مائها، يقال: ماء زمزم وزمزم وزمازم إذا كان كثيرا، وقيل: لضم هاجر عليها السلام لمائها حين فجرت وزمه إليها؛ وقيل: لزمزمة جبريل عليه السلام وكلامه.

Mas'alah: How does washing the deceased compare to washing for janabah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1639)

وغسل كالجنابة؛ يعني أن غسل الميت كغسل الجنابة في الصفة، الإجزاء كالإجزاء، والكمال كالكمال؛ إلا ما يختص به الميت كالتكرار، ولا يكرر وضوءه بتكرر الغسل على أرجح قولين، كما قاله الشيخ عبد الباقي وغيره. ابن بشير: وأما صفة الغسل، فإنه في صب الماء والتدلك على حكم غسل الجنابة. انتهى. الباجي: وينبغي على القول بتكرر الوضوء أن لا يغسل ثلاثا، بل مرة مرة حتى لا يوقع التكرار النهي عنه، وإذا لم نقل بتكريره أتي بثلاث أولا. قاله الشيخ محمد بن (1) سنن البيهقى، كتاب الجنائز، ج 4 ص 49.

الحسن. وقال: تبع الزرقاني في أرجحية عدم تكرير الوضوء الأجهوري. قال أبو علي: ولم أر ذلك لغيره. واعلم أنه لا ينتقض غسل الميتة بوطئها بعده، فلا يعاد. قوله: "وغسل كالجنابة" ، وله الدلك هنا بخرقة يجعلها على يده كالدلك مباشرة، وقد فعل علي كذلك حين غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم: وقوله: "غسل كالجنابة" ، أفاد وجوب التعميم والدلك، وأنه يسن أن يبدأ بغسل يدي الميت أولا؛ ثم يزيل الأذى عن جسده إن كان عليه أذى، ثم يوضئه، ثم يثلث رأسه، ثم يفيض الماء على شقه الأيمن، ثم على الأيسر، كما مر ما يفيده. وصرح في المدخل بأن فرائض غسل الجنابة وسننه وفضائله تأتي في هذا الباب.

Mas'alah: What is the recommended method for washing the deceased with sidr in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1693)

ولما أنهى الكلام علي ما يفعل بالمحتضر حال احتضاره، وما قرب منه مما يكون قبل غسله، شرع في مندوبات الغسل، بقوله: وللغسل سدر؛ يعني أنه يندب أن يغسل الميت بماء وسدر، والمراد بالسدر هنا ورق شجر النبق، وقيل: نبت باليمن له رائحة ذكية، ومعنى ذلك أن يطحن الورق ويجعل في الماء ويخض حتى تبدو له رغوة، ويعرك به جسد الميت، وليس معناه عند كافتهم أن يلقى الورق في الماء، فإنه منكر ومن فعل الجاهلية. وأعلم أن الغسلة الأولى تكون عند الجمهور بالماء القراح؛ أي المطلق للتطهير، والثانية بالماء والسدر للتنظيف، وفي شرح الشيخ عبد الباقي تبعا للتوضيح: أن ابن حبيب عكس، قال الشيخ محمد بن

Mas'alah: What are the rulings on washing the deceased with water, sidr, and camphor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1694)

الحسن: وفيه نظر، بل ما نقله قبله عن الجمهور هو عين ما نقله أبو الحسن وغيره عن ابن حبيب. انتهى. والثالثة بالماء والطيب للتطييب، وفي الخرشي أن كون الثالثة بالماء والكافور متفق عليه، والسدر مقدم على غيره إن وجد، وإلا فغيره من كل غاسول يقوم مقامه، كالحرض بضمتين؛ وهو الأشنان بضم الهمزة، قال الشيخ الخرشي وغيره: وإنما خص السدر بالذكر وإن كان غيره عند عدمه من كل غاسول يقوم مقامه، تفاؤلا بعروج روحه إلى سدرة المنتهى التي تنتهي إليها أرواح المؤمنين. وقوله: "وللغسل سدر" ؛ أي في غير الأولى كما نص عليه غير واحد، وفي غير الأخيرة كما يأتي للمصنف "وكافور في الأخيرة" . واعلم أن في المدونة: أن الميت يغسل بالماء والسدر، وتؤول كلامها على ثلاث تأويلات: أحدها للخمي فإنه أخذ منه غسله بالماء المضاف كما يقوله ابن

شعبان، ثانيها أنه لا يخلط الماء بالسدر بل يحك الميت بالسدر ويصب عليه الماء، ابن ناجي: هو متجه؛ وهو اختيار أشياخي، قال: لأن الماء الطهور إذا ورد على العضو طهورا وانضاف فيه لا يضره. ثالثها كقول ابن حبيب والجمهور: أن الأولى بالماء وحده، والثانية بالماء والسدر، والثالثة بالماء والكافور. وقد مر عن التوضيح وعبد الباقي أن ابن حبيب، قال: إن الأولى بالماء والسدر، والثانية بالماء القراح أي الماء وحده، فلعل لابن حبيب قولين. قاله الشيخ بناني.

Mas'alah: What is the ruling on stripping the deceased of clothing before washing in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1694)

وتجريده؛ يعني أنه يستحب تجريد الميت من الثياب التي مات فيها لأجل الغسل لأنه أمكن، إلا مما يستتر به. قال الشارح: وينزع قميص الرجل، ويستر عورته، وكذا المرأة مع النساء؛ وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي، والمستحب عند أصحابه تغسيله في قميصه؛ لأنه الذي فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم، والجواب: أنه لم يجرد صلى الله عليه وسلم تعظيما له وتوقيرا، ولما سمعوا حين ألقي عليهم النوم، فكل منهم يضرب صدره ذقنه من صوت قائل لا يرونه: لا تنزعوا عنه قميصه، واغسلوه فيه فيكون من خصوصياته، وقول الصحابة: هل تجردونه كما تجرد موتانا؟ دليل لنا، وأن الشأن عندهم في زمنه صلى الله عليه وسلم التجريد. واعلم أن الذين غسلوه صلى الله عليه وسلم خمسة: علي والفضل، وشقران كعثمان، قاله الأمير، مولاه صلى الله عليه وسلم لقبه واسمه: صالح، وأسامة، والعباس. وكانت أعينهم معصوبة إلا

عليا رضي الله عنه؛ لأنه أوصى له بتغسيله كما في المواهب، وسمع قائلا يقول: ارفع بصرك إلى السماء ليلا يحد النظر إليه. انتهى. قاله الأمير وعلي والعباس هما اللذان يغسلان، والآخرون يصبون، وعبقت عليهم رائحة طيبة ملأت البيت. وقوله: "وتجريده" ؛ يعني ولو أنحل المرض جسمه، خلافا لعياض القائل: استحب العلماء غسله تحت الثوب لتغيره بالمرض، وكراهته حيا أن يطلع عليه بتلك الصفة، وظاهر قوله: العلماء، دخول مالك فيهم. قاله الشيخ الخرشي. وينبغي إذا جرد للغسل ألا يطلع عليه إلا الغاسل ومن يليه، وتستر عورته بمئزر، ويستحب أن يجعل على صدره ووجهه خرقة أخرى. قاله الحطاب. عن ابن سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on placing the deceased on an elevated surface during washing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1695)

ووضعه على مرتفع؛ يعني أنه يستحب أن يوضع الميت حال غسله على مرتفع؛ لأنه أمكن في الغسل. وليلا يقع من غسله على غاسله شيء، وليس من سنة غسل الميت استقبال القبلة، فليست حالة الغسل كالإحداد -لما مر- كما في الحطاب، بل المستحب حينئذ البخور ليلا يشم منه الريح الكريهة، واشتغال الغاسل بالتفكر والاعتبار، لا هذه الأذكار المبتدعة لكل عضو، لما علمت من كونها بدعة، ويشتغل بما ذكر عن سائر العبادة ذكرا أو غيره. قاله في المدخل، وانظره مع قول ابن شعبان: ويكثر الغاسل من ذكر الله عز وجل حال الغسل. انتهى. ويكره وقوفه على الدكة، ويجعل الميت بين رجليه، بل يقف بالأرض ويقلبه حين غسله. والدكة مكان مرتفع يكون بباب الدار. وعلم مما قررت أن الارتفاع هنا غير الارتفاع السابق؛ لأن ذلك ليلا

تناله الهوام، وهذا ليلا يقع شيء من غسله على غاسله؛ ولأنه أمكن للغاسل. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on washing impurity from the deceased's body and shroud?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1696)

وغسلت؛ يعني أنه لا يعاد الوضوء والغسل لأجل خروج نجاسة من الميت -كما عرفت- لكن تغسل النجاسة من بدنه وكفنه وجوبا أو استنانا، على ما مر في إزالة النجاسة. ابن حبيب: ولا ينبغي أن يغسل إلا بأن يحمل بإثر ذلك، وإن تأخر حمله عن غسله إلى غد فلا يعاد. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: Is it permissible to wash a deceased person with hot water?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1732)

والماء السخن؛ يعني أن الماء السخن؛ وهو المحمى بالنار، يجوز أن يغسل به الميت، فلا فرق بينه وبين البارد عندنا، وليس أحدهما أولى من الآخر. الشافعي: البارد أحب إلي، وعلله أصحابه بأنه يمسك البدن والسخن يرخيه، أبو حنيفة: السخن أحب إلي لأنه أكثر إنقاء، وقوله: والماء السخن، ظاهر كلام الشافعية كعلمائنا عدم الفرق في ذلك بين الشتاء والصيف. قاله الشيخ عبد الباقي. وقوله: "السخن" ، قال في القاموس: السخن بالضم: الحار، سخن مثلثة سخونة وسخنة وسخنا بضمتين وسخانة وسخنا

محركة وأسخنه وسخنه.

Mas'alah: Should water be poured from above or below the garment when washing a deceased woman?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=597)

وعلى القول بأنهم يغسلونها من فوق الثوب، هل يصب الماء من فوق الثوب أو من تحته؟ فذهب بعض المتأخرين إلى أن الماء يصب من تحت الثوب لا من فوق الثوب؛ لأنه إذا صب من فوق الثوب التصق الثوب بجسدها فيصفها، ورأى أن ذلك معنى ما في الكتاب، وهو قول [ق / 47 ج] ابن حبيب [6] في غير "المدونة" . (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) انظر: المدونة (1/ 186) . (4) المصدر السابق. (5) انظر: النوادر (1/ 550، 551) . (6) وهو قول أشهب، انظر: البيان والتحصيل (2/ 247) ، والنوادر (1/ 551) .

Mas'alah: Is Zamzam water permissible for washing the deceased?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=467)

بمطهر. ولو بزمزم،

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased with purifying water?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=467)

وتلازما، [منح الجليل] [فصل فيما يتعلق بالميت] (في وجوب غسل الميت) المسلم ولو حكما كالمسبي المجوسي الذي تقدمت له حياة محققة وليس شهيد معركة الموجود كله أو جله. وهو قول عبد الوهاب وابن محرز وابن عبد البر وشهره ابن رشد وابن فرحون وصلة غسل (ب) ماء (مطهر) بضم الميم وفتح الطاء المهملة، وكسر الهاء مشددة أي رافع للحدث وحكم الخبث، وهو المطلق. هذا هو المشهور بناء على أنه تعبد. وقال ابن شعبان يجوز بنحو ماء ورد بناء على أنه للنظافة (ولو ب) ماء (زمزم) لأنه طهور يرفع الحدث وحكم الخبث وترجى بركته للميت. وأشار بولو لقول ابن شعبان لا يجوز غسل ميت ولا نجاسة به لتشريفه وتكريمه. وحمله بعضهم على الكراهة فيوافق المشهور. (و) في وجوب (الصلاة عليه) كفاية فيهما. وهذا قول سحنون وابن ناجي وعليه الأكثر. وشهره الفاكهاني وشبه في الوجوب كفاية فقط فقال (كدفنه) أي مواراة الميت في التراب (وكفنه) بسكون الفاء أي إدراج الميت في الكفن فيجبان كفاية اتفاقا (وسنيتهما) أي غسل الميت حكاها ابن أبي زيد وابن يونس وابن الجلاب وشهرها ابن بزيزة. والصلاة عليه، وهو قول أصبغ. واستنبطه بعض المتأخرين من كلام الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – سند، وهو المشهور (خلاف) في التشهير أرجحه الأول. (وتلازما) أي الغسل والصلاة أو بدله، وهو التيمم في الطلب فكل من وجب غسله أو تيممه وجبت الصلاة عليه وعكسه، وكل من لم يجب غسله ولا تيممه لا تجب الصلاة عليه وعكسه. مثال الأول الميت المستوفي للشروط المتقدمة، ومثال الثاني من تخلف

Mas'alah: How is the washing of the deceased performed?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=468)

وغسل كالجنابة تعبدا بلا نية ،

Mas'alah: What are the recommended acts in washing the deceased?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=483)

وتوضئته، وتعهد أسنانه، وأنفه بخرقة، وإمالة رأسه برفق لمضمضة، وعدم حضور غير معين، وكافور في الأخيرة، ونشف.

Mas'alah: What is the ruling on using heated water for washing the deceased?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=491)

والماء المسخن

Mas'alah: What is the ruling on using sidr in washing the deceased?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=757)

وقوله في المستحبات: وللغسل سدر، يحمل على أنه يجعل السدر في غير الأولى، كما صرح به ابن حبيب وتأول بعضهم قوله في المدونة: وأحسن ما جاء في الغسل ثلاثا، أو خمسا بماء وسدر وفي الآخرة كافورا إن تيسر على قول ابن حبيب وأنه يريد في غير الأولى، أو يحمل على أن مراده أن يدلك الميت بالسدر ثم يصب عليه الماء القراح قال ابن ناجي: وهو اختيار أشياخي والمدونة قابلة له، وعلى هذين الاحتمالين يكون ما في

المدونة موافقا لقول ابن حبيب وحملها اللخمي على ظاهرها وأخذ منها جواز غسله بالماء المضاف كقول ابن شعبان وجعل قول ابن حبيب خلافا، وما ذكره ابن ناجي عن اختيار أشياخه ظاهر ويؤخذ منه أن الماء الطهور إذا ورد على العضو طهورا وانضاف فيه لا يضر وقد تقدم ذلك في الطهارة في كلام الشيخ أبي الحسن وقال ابن عرفة عن التونسي: خلط الماء بالسدر يضيفه، وصبه على الجسد بعد حكه به لا يضيفه انتهى والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased with Zamzam water?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=757)

وقوله ولو بزمزم يريد مع كراهة ذلك لنجاسة الميت على المشهور؛ قال ابن بشير: إن حكمنا بنجاسته كرهنا غسله به؛ لكراهة استعماله في النجاسات وإن حكمنا بطهارته أجزنا غسله به انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased with impurities using Zamzam water?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=757)

وقال ابن هارون في شرحه على المدونة: قالوا ولو كان في جسد الميت نجاسة كره غسله بماء زمزم انتهى.

Mas'alah: Is intention required for washing the deceased?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=759)

ص (بلا نية) ش: أي وإن كان تعبدا؛ لأن التعبد إنما يحتاج إلى النية إذا كان مما يفعله الإنسان في نفسه قاله الباجي وابن رشد وغيرهما ونقله في التوضيح وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on performing dry ablution for the deceased up to the elbows?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=761)

ص (ثم يمم لمرفقيه) ش: تصوره ظاهر.

Mas'alah: How is dry ablution performed for a deceased woman when water is absent?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=761)

ص (كعدم الماء) ش: يريد وكذلك المرأة تيمم لعدم الماء فإن كان معها نساء، أو محارم يممت إلى المرفقين وإلا فإلى الكوعين قاله في الطراز وهو ظاهر

Mas'alah: What is the method of washing the deceased?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=768)

[فرع كيفية الغسل]

Mas'alah: What is used for washing the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=771)

ص (وللغسل سدر) ش: قال في المدونة وأحسن ما جاء في الغسل ثلاثا، أو خمسا بماء وسدر ويجعل في الآخرة كافورا إن تيسر انتهى. قال الشيخ أبو الحسن: انظر، هذا يقتضي أن غسل الميت نظافة لكونه جعله يغسل بالماء والسدر وظاهره في الأولى وهذا يرده قوله بعد هذا في الرجل يموت ولا رجال معه والمرأة تموت ولا نساء معها: إنهما ييممان ولو كان الغسل نظافة لم يجب أن ييمما في عدم الماء؛ إذ لا نظافة في التيمم فيحتمل أن يقال بماء وسدر في غير الأولى ولا يخلط الماء والسدر وقوله بماء وسدر أي يدلكه بالسدر ويصب عليه الماء القراح وعلى الظاهر حملها اللخمي فقال: اختلف في الماء الذي يغسل به فقال في المدونة يغسل بماء وسدر ويجعل في الآخرة كافور فأجاز غسله بالماء المضاف ثم ذكر قول ابن حبيب الذي تقدم انتهى. ونص الذي تقدم له عن ابن حبيب قال ابن حبيب: يغسل في الأولى بالماء وحده وفي الثانية بالماء والسدر وفي الثالثة بغير سدر ويجعل في الأخيرة كافور انتهى. وقال ابن ناجي في شرح الرسالة وقول الشيخ بماء وسدر يعني ورق النبق يطحن ويجعل في الماء ويحرك حتى يكون له رغوة ويغسل به الميت وقيل: السدر نبات باليمن له رائحة ذكية ومثله في المدونة فأخذ منه اللخمي غسله بالمضاف لقول ابن شعبان وأجيب بأن المراد لا يخلط الماء بالسدر بل يحك الميت بالسدر ويصب عليه الماء وهذا الجواب عندي متجه وهذا اختيار أشياخي والمدونة قابلة لذلك؛ لأنه فرق بين ورود الماء على الإضافة والنجاسة وورودها عليه؛ فالأول لا يضر والثاني عكسه يضر ومنهم من تأولها كقول ابن حبيب: الأولى بالماء وحده، والثانية بالماء والسدر والثالثة بالكافور انتهى. وقال ابن عرفة وفيها روى ابن وهب يستحب ثلاثا، أو خمسا بماء وسدر وفي الأخيرة كافور

فأخذ اللخمي منه غسله بالمضاف كقول ابن شعبان تنظف، ابن حبيب: الأولى بالماء وحده والثانية بغاسول بلده إن عدم السدر فإن عدما فبالماء فقط والثالثة بالكافور، وروى ابن عبد الحكم بالنطرون والحرض إن فقد السدر أشهب إن عظمت مؤنة الكافور ترك التونسي خلط الماء بالسدر يضيفه، وصبه على الجسد بعد حكه به لا يضيفه. (قلت) : إن كان أخذ اللخمي من كلا الأمرين كان خلافا التونسي وإن كان من الأول كان وفاقا وعليهما طهارة الثوب النجس يصب عليه الماء بعد طلبه بالصابون انتهى. وقال ابن الحاجب: اختلف في وجوب غسله بالمطهر مرة دون سدر وكافور وغيرهما يعني بالمطهر الماء الطاهر المطهر وحده دون أن يخالطه شيء، والقول بالوجوب مبني على أنه عبادة والقول الآخر على أنه للنظافة انتهى من شرح ابن الحاجب لابن فرحون.

Mas'alah: What is the ruling on using incense when washing the deceased?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=771)

[فروع الأول البخور عند غسل الميت] (فروع الأول) قال في المدخل: ويستحب البخور حينئذ لئلا تشم من الميت رائحة كريهة ويزاد في البخور عند عصر بطنه انتهى. وسيأتي ذلك أيضا عن صاحب الطراز. [الثاني ما يجب علي الغاسل]

Mas'alah: What should the washer of the deceased focus on during washing?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=771)

(الثالث) قال في المدخل أيضا: ينبغي للغاسل أن يشتغل بالتفكر والاعتبار عن هذه الأذكار التي ابتدعوها وجعلوا لكل عضو ذكرا يخصه فإنه

بدعة بل يشتغل بما ذكر عن سائر العبادات ذكرا كان، أو غيره وقال ابن شعبان في الزاهي ويكثر الغاسل من ذكر الله عز وجل حال الغسل انتهى. فانظره مع ما قال صاحب المدخل والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Should the deceased be stripped for washing or washed in a shirt?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=772)

ص (وتجريده) ش: قال في الطراز ويجرد للغسل عند مالك وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي والمستحب عند أصحابه أنه يغسل في قميصه وهو قول ابن حنبل؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – غسل في قميصه والحديث حجة عليهم قال في كتاب ابن سحنون: وينبغي إذا جرد للغسل أن لا يطلع عليه إلا الغاسل ومن يليه، وتستر عورته بمئزر ويستحب أن يجعل على صدره ووجهه خرقة أخرى انتهى

Mas'alah: Should the deceased be placed facing the qibla during washing?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=772)

ص (ووضعه على مرتفع) ش: قال في الطراز وليس عليهم أن يكون متوجها إلى القبلة؛ لأن ذلك ليس من سنة الغسل في شيء انتهى.

Mas'alah: What does 'drying' the deceased mean?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=772)

ص (ونشف) ش: تصوره واضح.

Mas'alah: What is the ruling on using hot water for washing the deceased?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=783)

ص (والماء السخن) ش: واستحبه أبو حنيفة لزيادة الإنقاء وأجيب بأنه يرخيه والمطلوب شده

Mas'alah: What did the Prophet instruct about washing his deceased daughter?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=989)

1005 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية الأنصارية، قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته، فقال: اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا، أو شيئا من كافور، فإذا فرغتن فآذنني، قالت: فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقوه، وقال: أشعرنها إياه يعني إزاره.

Mas'alah: How was the Prophet Muhammad washed after his death?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=678)

1 – حدثني يحيى، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «اغسل في قميص»

Mas'alah: What are the instructions for washing a deceased person?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=679)

2 – وحدثني عن مالك، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية الأنصارية قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال: «اغسلنها ثلاثا، أو خمسا أو أكثر من ذلك. إن رأيتن ذلك، بماء وسدر. واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور، فإذا فرغتن فآذنني»، قالت: فلما فرغنا آذناه، "فأعطانا حقوه، فقال: أشعرنها إياه" تعني بحقوه إزاره

Mas'alah: What are the rulings on covering the chest and using pure water for washing the deceased?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=283)

واختلف المذهب هل تستحب خرقة على صدره أم لا؟ فيه قولان في المذهب، الجواز والاستحباب لأن ذلك كان الميت يكره كشفه، ومن أهل العلم من استحسن ذلك في ما أنهكته العلة والمرض. واختلف في هذا الغسل

هل هو عبادة فلا يجزئ إلا بالماء المطلق، أو مشروع للنظافة فيغسل الميت حينئذ بماء الورد وماء الريحان ونحو ذلك فيه قولان في المذهب، وعلى هذا اختلف المذهب هل

يستحب تقديم الوضوء قبله أم لا؟ وفيه قولان: والمشهور أنه يتوضأ، لأن ذلك أبلغ في النظافة، وقد صح أنهم وضؤوه –عليه السلام– حين غسلوه، وذلك حجة، واختلفوا هل يتكرر الوضوء بتكرير الغسلات أم لا؟ فيه قولان في المذهب.

Mas'alah: What are the rulings on washing the deceased?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=74)

مسألة قال– رحمه الله: وليس في غسل الميت حد، ولكن ينقى، ويغسل وترا بماء وسدر، ويجعل في [الآخرة] كافورا، [ويستر] عورته، ولا [يقلم] أظافره، ولا يحلق له شعر، ويعصر بطنه عصرا [رفيقا] ، وإن وضئ وضوء الصلاة فحسن وليس بواجب، ويقلب لجنبه في الغسل أحسن [وليس بواجب] وإن جلس فذلك واسع.

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب– رحمه الله: قوله: (وليس في غسل الميت حد) يعني: عددا معلوما يكون عنده الإنقاء، لكن القدر الذي يكون عنده طهوره. ويستحب له أن يكون وترا من العدد؛ لما رواه مالك عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية الأنصارية قالت: دخل علينا سول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال: "اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور، فإذا فرغتن فآذنني بها" . قالت: فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوة فقال: "أشعرنها إياه" – يعني إزاره. ورواه أبو داود قال: حدثنا محمد ابن عبيد قال: حدثنا حماد عن أيوب عن محمد عن أم عطية بمعنى حديث مالك. وزاد في حديث حفصة عن أم عطية نحو هذا، وزادت فيه: "أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيته" .

وقوله: (بماء وسدر وفي الآخرة كافورا) ؛ فلما رويناه في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اغسلنها بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا أو شيء من الكافور" . وقوله: (ويستر عورته) [ق/17 أ] فلأنه لما وجب سترته وهو حي كذلك بعد موته؛ لأن حرمة الميت كحرمة الحي.

وروي عن محمد بن سيرين أنه غسل أنس بن مالك فلما بلغ إلى عورته قال لأهله: أنتم أحق. دونكم فاغسلوها، فجعل الذي غسلها على يديه خرقة، وجعل على عورته ثوبا، ثم غسل عورته من وراء الثوب. ومنعه أن يقلم ظفره أو يحلق شعره. خلافا للشافعي حيث استحب ذلك، ولأحمد بن حنبل حيث استحب أخذ العانة والأظفار؛ فلأن الأصل ألا يفعل في الميت إلا بشرع، ولم يرد شرع بأخذ أظفاره وقص عانته. ولأن الختان آكد من تقليم الأظفار وحلق العانة؛ لأن من الناس من يوجبه، وليس فيه من يوجب ما تنازعناه– أعني بذلك عن الحي دون الميت، وإذا صح هذا فلم يجب إذا مات وهو أغلف، أن يختتن كان بأن لا يفعل به ما ذكرناه أولى، ونحرر منه قياسا فنقول: لأنه إزالة شيء متصل بالبدن فأشبه بالختان. ويفارق الدرن والوسخ وما يخرج من بطنه وفيه، لأن ذلك كله منفصل غير متصل. واحتج مخالفنا بالحديث الذي رووه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "افعلوا بموتاكم ما تفعلوه بعروسكم" وهذا غير محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما

هو معروف عن آل ربيعة بن الحارث، ولو ثبت لكان معناه من الغسل دون غيره. قالوا: ولقوله صلى الله عليه وسلم: "عشر من الفطرة" فذكر حلق العانة، ونتف الإبط، ولم يخص حي من ميت. فالجواب: أنه مصور على الأحياء جون الأموات؛ بدلالة أنه ذكر الختان، وليست ذلك في الموتى اتفاقا. قالوا: ولأن ذلك من النظافة، والنظافة مندوب

إليها في الأموات. فالجواب: أنا مندوبون من ذلك إلى نظافة مخصوصة دون كل ما كان في بابها؛ فيسقط ما قالوه.

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased and turning him on his side?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=77)

فصل قوله: (يقلبه لجنبه) أي: على جنبه؛ فليتمكن من غسل كل بدنه.

وإن جلس كان واسعا؛ لأنه أكثر في التمكن. قال عبد الملك بن الماجشون: ينبغي أن يبدأ فيغسل فرج الميت. قال: لأن الميت إذا مات أضيعت محارزه؛ فقل ميت إلا ويخرج منه شيء. وعند أبي حنيفة والشافعي يوضأ أولا ثم يعصر بطنه عند آخر غسلة. والأحوط ما قلناه؛ لما قاله عبد الملك. وليس الوضوء بلازم في السنة عند أصحابنا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر به في حديثه حيث أمر بغسل بنته.

Mas'alah: Is wudu performed for the deceased and what are the differing opinions?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1114)

ومن صفات الغسل أن يوضأ. وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: ابدأن بميامينها ومواضع الوضوء منها [3]. قال أشهب: وفي ترك الوضوء أيضا سعة. وقال أيضا إن وضيء فحسن. ووافقنا الشافعي على أن الوضوء مستحب. وخالف أبو حنيفة فلم يره مستحبا. وما ذكرنا من قوله – صلى الله عليه وسلم –. ومواضع الوضوء منها يرد ما

قال. ويؤمر أن يخص بالانقاء الفم والأنف والإبطان وغيرها. قال ابن حبيب ويوضأ كما يوضأ الحي، ويدخل الماء في فمه ثلاثا. واختلف في محل وضوئه وفي تكريره. فأما محله فقيل في الغسلة الأولى لأنها الفرض فينبغي أن يكون الوضوء من جملتها. وقيل في الثانية لأن الأولى فيها تنظيف فينبغي أن يكون الوضوء بعد حصول النظافة. فأما تكريره فاختلف فيه على القول بأن محله الغسلة الأولى. فقال أشهب يكرره. وأنكره سحنون. قال بعض المتأخرين ينبغي على القول بالتكرير أن يكون الوضوء الأول غسلة واحدة حتى لا يرفع التكرار في العدد المنهي عنه. وإذا لم نقل بالتكرار كان الغسل ثلاثا. (1) هو- ولعله من غسل ابنته اغسلنها ثلاثا أو خمسا. البخاري ج 2 ص 93. (2) كلام ممحو - ولعله المحرم. (3) البخاري ج 2 ص 93.

Mas'alah: Is it recommended to heat water for washing the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1118)

وقالت الشافعية يكره تسخين الماء إذا لم يكن الزمان باردا. وقال أبو حنيفة يستحب تسخينه لأنه أمكن في إزالة الوسخ. وأجيب عن هذا بأن الماء المسخن يرخيه. والمراد ما يقويه ويصلبه. فلهذا جعل في الماء الكافور والماء البارد يقويه ويصلبه. فلهذا كان البارد هو أولى. هكذا أجاب بعض أصحاب الشافعي.

Mas'alah: Why was the Prophet washed in a shirt while others are stripped?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1120)

له. وقال بعضهم إنما غسل النبي – صلى الله عليه وسلم – على حسب ما نقل في الآثار [1]. فلما خصت غسله بهذا تكريما له وتشريفا صح أن يغسل في القميص وغسالة غيره نجسة على بعض المذاهب، فلا بد من التجريد فيها بخلافه – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: Should a female washer cover the entire body or only the private parts of a deceased man?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=662)

(وهل تستره) جميعه كما في الأمهات وعليها اختصرها المختصرون (أو عورته) بالنسبة لها وهي كرجل مع مثله كما مر عياض وهو أصح في المعنى لأن النظر إلى جسده غير ممنوع عليهن ولهن أن يرين منه ما يراه سائر الرجال أهو عليه اقتصر صاحب الرسالة وغيرها ممن وافقه (تأويلان) وانظر العز والمتقدم هل يقتضي تساويهما أو الأول أقوى فإن لم يوجد ساتر عورته غسلته مع غض البصر ولا يترك الغسل كذا ينبغي

Mas'alah: How should a mahram wash a deceased female relative?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=664)

(ثم) إن لم تكن أجنبية غسلها (محرم) نسبا أو صهرا أو رضاعا كما يفيده ح عن المدونة خلافا لاقتصار الشيخ سالم على ما للخمي والمازري من اقتصاره على الأول فقط ويلف على يديه خرقة غليظة لئلا يباشر جسدها بيده ويفضي بالخرقة لجسدها

ويجعل بينه وبينها حائلا كما أشار له بقوله (فوق ثوب) فالصب والإفضاء بخرقة من تحته ونظره فوق الثوب وأما المرأة المحرم تغسل محرمها الرجل فإنها لا تباشر بيدها ما يجب عليها أن تستره منه وهو جميع جسده على أحد القولين أو عورته على الآخر كما قدمه المصنف وما عداها تباشره لكن تجعل بينها وبينه ثوبا كما هنا ويجري في محرم الصهر ما جرى فيما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on using sidr for washing the deceased?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=677)

(و) ندب (للغسل سدر) وهو ورق شجر النبق وقيل نبت باليمن له رائحة زكية وخصه بالذكر وإن كان غيره عند عدمه من غاسول وخطمي وأشنان وصابون ونطرون وحرض يقوم مقامه تفاؤلا بالعروج إلى سدرة المنتهى التي تنتهي إليها أرواح المؤمنين عياض ليس معناه عند كافتهم أن تلقي ورقاته في الماء فإنه منكر ومن فعل العامة بل يطحن ويجعل في الماء ويخض حتى تبدو له رغوة ويعرك به جسد الميت وتكون الغسلة الأولى بالماء القراح عند الجمهور والثانية بالماء والسدر للتنظيف الداودي وهذا حقيقة مذهب مالك وعكس ابن حبيب والثالثة بالماء والكافور كما يذكره المصنف

Mas'alah: What is the ruling on using sidr for washing the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=677)

كالكفن لسبع) فإن لم ـــــــــ ونفر من أبويه (وللغسل سدر) يعني في غير الأخيرة لما يأتي وقول ز وخطمي وأشنان الخ أما الخطمي فهو بذر الخبيزي وأما الأشنان بضم الهمزة فهو المعروف عندنا بالغاسول العشبي، وأما الحرض بضمتين فهو الأشنان كما في القاموس وأما النطرون فلم أجده في القاموس وقول ز وعكس ابن حبيب الخ فيه نظر بل ما نقله قبله عن الجمهور هو عين ما نقله أبو الحسن وغيره عن ابن حبيب كما في ح ونص ابن ناجي وقول الشيخ بماء وسدر مثله في المدونة فأخذ اللخمي منه غسله بالمضاف يقول ابن شعبان وأجيب بأن المراد لا يخلط الماء بالسدر بل يحك الميت بالسدر ويصب عليه الماء وهذا الجواب عندي متجه وهو اختيار أشياخي والمدونة قابلة لذلك ثم قال ومنهم من تأولها يقول ابن حبيب الأولى بالماء وحده والثانية بالماء والسدر والثالثة بالكافور اهـ. لكن في ضيح عن الباجي مثل ما هنا ونصه وحكى الباجي عن ابن حبيب أن الوضوء يكون في الثانية لأن الأولى تنظيف فينبغي أن يكون الوضوء بعد النظافة اهـ. فلعل لابن حبيب قولين وقد تحصل مما تقدم ثلاث تأويلات على المدونة تأمله (كالكفن لسبع) انظر ابن عرفة فقد ذكر أنه لم ير تحديده أي الغسل بسبع لأحد وأما

Mas'alah: What is the ruling on washing the body and shroud of the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=678)

(وغسل) من بدنه وكفنه وجوبا أو استنانا على ما مر من إزالة النجاسة وكذا لا يعادان لوطء الميتة كما مر

Mas'alah: What is the ruling on applying hanut to the armpits and groin (maraq) without cotton?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=682)

(و) يجعل من غير قطن في (مراقه) بفتح الميم وشد القاف مارق ـــــــ استحباب التعميم فهو في المدونة وأما التقميص فتعقبه البساطي يقول ابن الحاجب أنه مباح ورواية يحيى بن يحيى يستحب أن لا يقمص ولا يعمم وحكاية ابن القصار كراهة التقميص عن مالك وليس في ذلك استحباب التقميص اهـ. نقله تت وفيه أن استحباب التقميص نقله ق عن الواضحة وأما قول المصنف أنه المشهور من المذهب فهو في عهدته لكن من حفظ حجة على من لم يحفظ (وحواسه) قول ز

Mas'alah: What is the ruling on using heated water for washing the deceased?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=686)

(و) جاز (الماء المسخن) كالبادر ونبه به على قول الشافعي ـــــــ فقط وحمل عليه أيضا قوله إلا أن يدفن بغيرها والله الموفق وقال أيضا طفى إنما كان قيد حوف التغير خاصا بالأخيرتين دون ما قبلهما للزوم التدارك فيهما واستحبابه فيما قبلهما اهـ. وقول ز وإلا فلا لقوله وتلازما الخ رده طفى بما تقدم من أن المراد تلازمهما طلبا أي من طلب غسله طلبت الصلاة عليه ومن لا فلا لا أنهما إن لم يفعل أحدهما لعدم إمكانه لم يفعل الآخر اهـ. (وسده بلبن) قول ز لم يصنع ولم يحرق الخ الصواب إسقاط قوله لم يصنع ففي ق اللبن ما يعمل من الطين بالتبن وربما عمل بدونه وقول ز وكان الأولى ثم سن

الخ فيه نظر بل ما فعله المصنف أولى إذ لا يكون ما ذكره أولى إلا لو كان بعد سن التراب مرتبة أخرى ولا مرتبة بعده تأمله (ورجل كرضيعة) قول ز جاز اتفاقا غسل رجل الخ ما ذكره من الاتفاق مثله في ضيح ونصه إذا كانت مطيقة للوطء لم يجز اتفاقا وإن كانت رضيعة جاز اتفاقا واختلف فيما بينهما فمذهب ابن القاسم أنه لا يغسلها ومذهب أشهب أنه يغسلها ابن الفاكهاني والأول مذهب المدونة اهـ.

Mas'alah: Is cold or hot water preferred for washing the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=687)

البارد أحب إلي وعلله أصحابه بأنه يمسكه والسخن يرخيه قاله تت وظاهر كلام الشافعية كعلمائنا عدم الفرق بين صيف وشتاء وقال أبو حنيفة المسخن أحب لأنه أكثر نقاء

Mas'alah: What parts of the deceased must be covered during washing?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=243)

وتستر عورته): قال الباجي ظاهر قول أصحابنا أنها تستر عورته، وقال ابن حبيب من سرته إلى ركبتيه، ونقل اللخمي قول ابن حبيب وفهم أن الأول هو قول المدونة وضعفه عياض في التنبيهات قائلا ليس في الكتاب ما يدل على ذلك بل لو قيل فيه ما يدل على قول

ابن حبيب لكان له وجه لأنه قال بأثره، ويقضي بيده إلى فرجه إن احتاج ولو كانت العورة هي نفس الفرج لما ذكر الفرج بلفظ آخر، قلت: وقد تقدم لنا في باب طهارة الماء والثوب أن في العورة ستة أقوال: فهي جارية هنا، قال المازري: استحب سحنون ستر صدره وصوبه بعضهم وظاهر نقله سواء أنحل جسمه المرض أم لا، وصوبه اللخمي فيه فقط وقيل يستر وجهه وصدره نقله الباجي عن أشهب، قال اللخمي: وأما غسل المرأة للمرأة فإنها تستر منها سرتها إلى ركبتها وعلى قول سحنون تستر جميع جسدها في الحمام في الغسل كذا تستره هنا ولا يطلع على المغسول غير غاسله ومن يليه. (

Mas'alah: Is wudu obligatory for a deceased person before ghusl?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=245)

وإن وضئ وضوء الصلاة فحسن وليس بواجب ويقلب لجنبه في الغسل أحسن وإن أجلس فذلك واسع): لا معنى لقوله وليس بواجب بعد قوله فحسن وما ذكره هو المشهور ومثله لأشهب، وعنه في ترك وضوئه سعة والقولان حكاهما عنه المازري وعلى الأول ففي تكرره بتكرر الغسلات قولان أشهب وسحنون.

Mas'alah: How is washing the deceased similar to washing from janabah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=470)

وغسل كالجنابة

Mas'alah: What are the rulings on washing the deceased and how does it compare to janabah washing?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=470)

(ش) الأجزاء كالأجزاء والكمال كالكمال إلا ما يختص به غسل الميت كالتكرار، ولا يكرر وضوءه على الراجح ويستفاد مما قلناه من معنى التشبيه أنه يبدأ بغسل يدي الميت أولا، ثم يزيل الأذى إن كان، ثم يوضئه مرة مرة ويثلث رأسه، ثم يفيض الماء على شقه الأيمن ثم على الأيسر

Mas'alah: What part of the deceased must be covered during washing?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=473)

(ص) وستر من سرته لركبته وإن زوجا

Mas'alah: What is the ruling on covering the deceased's awrah during washing?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=473)

(ش) أي: وستر الغاسل الميت من سرته لركبته – وإن سيدا أو زوجا – لكن الستر وجوبا بالنسبة للأجنبي، واستحبابا بالنسبة للزوج والسيد، فالمبالغة مشكلة؛ لأن ما قبلها الستر فيه واجب، إلا أن تحمل على ما إذا كان مع أحد الزوجين معين.

Mas'alah: What is the ruling on using sidr (lotus leaves) for washing the deceased?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=479)

(ص) وللغسل سدر (ش) أي: وندب للغسل سدر وهو ورق شجر النبق، وقيل: نبت باليمن له رائحة ذكية. وإنما خص السدر بالذكر وإن كان غيره عند عدمه – من كل غاسول كأشنان أو صابون أو نحوهما – يقوم مقامه، تفاؤلا بالعروج بروحه إلى سدرة المنتهى التي تنتهي إليها أرواح المؤمنين – عياض. وليس معناه عند كافتهم أن تلقى ورقاته في الماء فإنه فعل منكر ومن فعل العامة، بل يطحن ويجعل في الماء ويخض حتى تبدو له رغوة، ويعرك به جسد الميت. وتكون الغسلة الأولى – عند الجمهور – بالماء القراح للتطهير، والثانية بالماء والسدر للتنظيف، والثالثة بالماء والكافور للتطييب.

Mas'alah: Is it disliked for non-essential persons to attend the washing of the deceased?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=481)

ومما يستحب عدم حضور غير معين للغاسل لصب أو تقليب، بل يكره حضوره. وكلام المؤلف لا يفهم منه الكراهة، لكن مخالفة المندوب تصدق بخلاف الأولى كما تصدق بالكراهة المرادة هنا. فلو قال: وكره حضور غير معين، لأفاد المراد.

Mas'alah: What is the ruling on drying the deceased after washing and the impurity of the drying cloth?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=481)

ومما يستحب أن ينشف الميت بعد الفراغ من تغسيله. وهل ينجس الثوب المنشف به؟ قولا ابن عبد الحكم وسحنون اللخمي وعلى قول ابن القاسم بنجاسة الميت تنجس ثوب التنشيف – ابن عرفة. ونقل الشيخ عن ابن العربي – لا يصلى به ولا بما أصابه من مائه – خلاف قولهم في الغسالة غير المتغيرة.

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased with Zamzam water?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=413)

وقال في قوله لا يغسل بماء زمزم ولا تزال به نجاسة هو خلاف قول مالك وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased with water and sidr?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=414)

وقوله (بماء وسدر) يعني بماء وحده ثم بسدر وماء قال ابن حبيب يغسل أولا بالماء وحده وثانيا بماء وغاسول وثالثة بماء وكافور وظاهر ما هنا خلط السدر بالماء وهو ظاهر المدونة فتأوله قوم بما ذكر فوقه وأخذ منه آخرون غسله بالماء المضاف كقول ابن شعبان وأجيب بأن المراد لا يخلط الماء بالسدر ولكن يحكه عليه أولا ثم يتبعه الماء واختاره بعض المتأخرين. فرع: لمالك في غسل من غسل ميتا ثلاث الوجوب والسقوط والاستحباب حكاها ابن عتاب وعزاها غيره لسماع ابن القاسم وقوله مع أشهب ورواية ابن حبيب فانظر ذلك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu for the deceased before washing in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=416)

(وإن وضئ وضوء الصلاة فحسن وليس بواجب ويقلب لجنبه في الغسل أحسن). يعني لا بأس به وقوله (وليس بواجب) مستغنى عنه بقوله (فحسن) وما ذكره هو المشهور ولأشهب نحوه وعنه في ترك وضوئه سعة والقولان حكاهما عنه المازري وفي تكريره بتكرير الغسلات قولان لأشهب وسحنون اللخمي ويبدأ الغاسل بالميامن ومواضع الوضوء للحديث في غسل ابنته عليه السلام «ابدأن أن بميامنها ومواضع الوضوء منها» وفي الجلاب وغسله كالجنب وذكر صفته. وفي المدونة: يصب الماء على المجروح والمجدور الذي يخاف أن ينزلع ولا ييمم ابن عبد الحكم وينجس الثوب الذي ينشفه به أبو إسحاق ولا يصلي عله ولا به حتى يغسل وكذلك ما اصاب من مائه وهذا على الخلاف في نجاسته واختار الشيخ التقليب لما في الجلاب لأنه أيسر والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings for washing and shrouding the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=143)

وللغسل سدر، وتجريده، ووضعه على مرتفع، وإيثاره كالكفن لسبع، ولم يعد كالوضوء لنجاسة وغسلت، وعصر بطنه برفق، وصب الماء في غسل مخرجيه بخرقة، وله الإفضاء إن اضطر، وتوضئته، وتعهد أسنانه وأنفه بخرقة، وإمالة رأسه [برفق] [2] لمضمضة، وعدم حضور غير معين، وكافور في الأخيرة، ونشف، واغتسال غاسله، وبياض الكفن، وتجميره، وعدم تأخره عن الغسل. والزيادة على الواحد، [ولا] [3] يقضى بالزائد إن شح الوارث، إلا أن يوصي، ففي ثلثه. قوله: (وو ضع ثقيل على بطنه)

ابن عبد السلام: وقع في المذهب تجعل حديدة على بطنه، ونص الشافعية على معناه قالوا: لئلا يسرع انتفاخ بطنه. فقال ابن عرفة: لا أعرفه في المذهب بل نقل ابن المنذر إباحته عن الشعبي والشافعي [4]. (1) في (ن 1) ، و (ن 2) : (لحييه) وهو كذلك في كثير من شروح المختصر. (2) زيادة من المطبوعة. (3) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة. (4) وضع الثقيل على بطنه منصوص في كتب الشافعية، انظر: الأم، للشافعي: 1/ 280، قال: (ويضع على بطنه شيئا من طين أو لبنة أو حديدة سيف أو غيره؛ فإن بعض أهل التجربة يزعمون أن ذلك يمنع بطنه أن تربو) وانظر: والمهذب، للشيرازي: 1/ 127.

Mas'alah: What are the rulings on washing and shrouding the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=146)

والماء المسخن، وعدم الدلك لكثرة الموتى، وتكفين بملبوس، أو مزعفر، ومورس، وحمل غير أربعة، وبدء بأي ناحية. قوله: (والماء المسخن) هو كقول ابن الجلاب [1]: لا بأس أن يغسله بالماء السخن. ابن عرفة: وهو ظاهر المذهب. انتهى. وفي "الزاهي" : ويغسل بالماء السخن إن احتاجوا إلى ذلك. وقال المازري: قال أشهب: واسع غسله بالماء سخنا أو باردا. قلت: فعزو ابن عرفة التخيير لابن شاس، قصور. والمعين مبتدع، وخروج متجالة [2]، أو إن لم يخش منها الفتنة في كأب، وزوج، وابن وأخ، وسبقها، وجلوس قبل وضعها. قوله: (والمعين مبتدع) هو كقوله في "المدونة" ، وقول من قال: يبدأ باليمين بدعة [3]. وإن كان أشهب وابن حبيب لا يسلمان ذلك.

Mas'alah: What water may be used to wash the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=559)

قوله: (بمطهر) هو المشهور، وأجاز ابن شعبان غسله بماء الورد والقرنفل [10] بناء على أن غسله تعبدي أو للنظافة، وأشار بقوله: (ولو بزمزم) إلى الخلاف الواقع في المذهب في جواز غسله بماء زمزم، فإن ابن شعبان قال: لا يغسل به ميت ولا نجاسة [11]. أبو محمد: ولا وجه له عند مالك وأصحابه [12].

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu for the deceased?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=580)

قوله: (وتوضئته) هذا هو المشهور، وقال أشهب [12]: في ترك الوضوء سعة.

Mas'alah: What are the rulings on washing the deceased with hot water and on shrouding with dyed cloth in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=596)

قوله: (والماء السخن) يريد أنه يجوز تغسيل الميت بالماء السخن [2]. قوله [3]: (وعدم الدلك لكثرة الموتى) يريد أنه يجوز للغاسل [4] ترك التدليك [5] في غسل الميت إذا كثرت الأموات. ابن حبيب: ويجزئ [6] في كثرة الموتى بالغسلة الواحدة

من غير وضوئه [7]، يصب الماء عليهم صبا، ولو نزل الأمر الفظيع وكثر الوباء وموت الغرباء، فلا بأس أن يقبروا بلا [8] غسل إذا لم يوجد من يغسلهم، قاله أصبغ وغيره [9]. قوله: (وتكفين بملبوس، أو مزعفره [10]، ومورس [11] أي: ويجوز التكفين بالملبوس من الثياب وهو واضح، وكذلك يجوز بالثياب المزعفرة، أي: المصبوغة بالزعفران، وكذلك المورس وهو المصبوغ بالورس؛ لأنهما من أنواع الطيب.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu for the deceased?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=163)

263 – مسألة [قال مالك] : وإن وضئ فحسن، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يوضأ.

Sub-topic – Handling Hair and Wounds of the Deceased

Mas'alah: How should the hair of a deceased woman be handled during washing?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=333)

الثالث سئل ابن القاسم عن المرأة ذات الشعر تغسل كيف يصنع بشعرها أيضفر أم يفتل أم يرسل وهل يجعل بين الأكفان أم يعقص ويرفع مثل ماتعرفه الحية بالحمار فقال ابن القاسم يفعلون فيه كيف شاءوا وأما الضفر فلا أعرفه ابن رشد يريد أن لايعرفه من الأمر الواجب وهو إن شاء الله حسن من الفعل والضفر نسج الشعر وعقصه ضفره وليه على الرأس

Mas'alah: How should a woman's hair be handled when washing her body after death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=756)

[مسألة: المرأة ذات الشعر تغسل، كيف يصنع بشعرها] مسألة قال موسى: وسئل ابن القاسم: عن المرأة ذات الشعر تغسل، كيف يصنع بشعرها، أيظفر؟ أم يفتل؟ أم يرسل؟ وهل يجدل بين الأكفان؟ أم يعقص ويرفع مثل ما ترفعه الحية بالخمار؟ وكيف صفة غسلها وكفنها؟ وكيف يصنع بخمارها وشعرها وأكفانها؟ قال ابن القاسم: لم يكن للميت في غسله حد عند مالك، إلا أنه يغسل

وينقى؛ وأما الشعر فليفعلوا فيه كيف شاءوا؛ وأما الظفر فلا أعرفه. قال محمد بن رشد: وهذا كما حكى ابن القاسم عن مالك: أنه لا حد عنده في غسل الميت – يريد في عدد الغسلات، وإنما الحد في ذلك عنده الإنقاء، ويستحب فيه الوتر، وأدناه ثلاث؛ قال – صلى الله عليه وسلم – في ابنته: «اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن» ... "الحديث. كما أنه لا توقيت عنده في الوضوء، وإنما الحد فيه الإسباغ، ولأعداد مستحبة؟ وقوله في الظفر: إنه لا يعرفه – يريد: أنه لا يعرفه من الأمر الواجب، وهو – إن شاء الله – حسن من الفعل، روي عن أم عطية، قالت: «توفيت ابنة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلما غسلناها ضفرنا شعرها، فجعلناه ثلاث ضفائر: ناصيتها، وقرنيها، ثم ألقيناها من خلفها» . وقد روي عن بكر بن عبد الله المزني: أنه سأل أعلم بيت من قريش بالغسل عن صفة الغسل، فقالوا: نصنع بالميت ما نصنع بالعروس، غير أنه لا يخلق ولا ينور – والله تعالى أعلم."

Mas'alah: What parts of a deceased woman's body must be covered during washing?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=286)

يستر جميع جسدها

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts of the deceased during washing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1062)

قال أبو عمر السنة المجتمع عليها تحريم النظر إلى عورة الحي والميت وحرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا ولا يجوز لأحد أن يغسل ميتا إلا وعليه ما يستره فإن غسل في قميص فحسن وستره كله حسن وأقل ما يلزم من الستر له ستر عورته ومن السنة المجتمع عليها أن لا يفضي الغاسل إلى فرج الميت إلا وعليه خرقة وسيأتي وصف غسل الميت في حديث أم عطية بعد هذا إن شاء الله وقد زعم بعض أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينزع عنه ذلك القميص الذي غسل فيه وأنه كفن فيه مع الثلاثة الأثواب واحتج بالحديث المأثور في ذلك أنهم نودوا ألا ينزعوا القميص وهذا يعارضه ما هو أثبت منه من جهة النقل وهو حديث عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة وهذا ينفي أن يكون في أثوابه قميص وتوجيه الحديثين عندي أي لا تنزعوا القميص حتى تغسلوه فيه وكذلك جاء الحديث أنه غسل في قميصه صلى الله عليه وسلم فاقتصر في هذا الحديث على ذكر الغسل خاصة مع حديث عائشة (ليس فيها قميص) يعني في أكفانه وقد سأل أبو أحمد الموفق إسماعيل بن إسحاق القاضي ما الذي صح عندكم في كفن النبي صلى الله عليه وسلم فإن عبد العزيز الهاشمي يقول إنه كفن في خمسة أثواب منها قميص وعمامة فقال إسماعيل الذي صح عندنا أنه كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة

وقد روى يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن بن عباس قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب قميصه الذي مات فيه وحلة بحرانية وهذا الحديث انفرد به يزيد بن أبي زياد وليس ممن يحتج به إذا عارضه من هو أثبت منه لضعفه وحديث عائشة ثابت من جهة الإسناد ومعلوم أن الثوب الذي يغسل فيه الميت ليس من أكفانه وثياب الكفن غير مبلولة وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on washing those killed unjustly?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1999)

واختلفوا في غسل من قتل مظلوما كغسل الخوارج وقطاع السبيل وما أشبه ذلك ممن قتل مظلوما فقال مالك لا يغسل من قتله الكفار إلا أن يموت في المعترك فإن حمل من موضع مصرعه فعاش وأكل وشرب ثم مات غسل وصلي عليه وأما من غسل في فتنة أو نائرة أو قتله اللصوص أو البغاة أو كان من اللصوص أو البغاة فقتل أو قتل قودا أو قتل نفسه فإن هؤلاء كلهم يغسلون ويصلى عليهم وبه قال الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased person with wounds or similar conditions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1024)

فصل -4- : [في غسل الميت يكون ببدنه الجراح أو نحوها]

Mas'alah: How should a wounded or injured deceased person be washed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1024)

ومن المدونة قال مالك: وإذا مات جريح أو مجدور أو مجروب وخيف عليه أن يتزلع إن غسل فليصب عليه الماء صبا رقيقا بقدر طاقتهم،

Mas'alah: How should a person crushed under rubble or with severe wounds be washed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1025)

قال مالك في المجموعة: ومن وجد تحت الهدم وقد تهشم رأسه وعظامه والمجدور المتسلخ فيغسلان ما لم يتفاحش ذلك منهما.

Mas'alah: How should the deceased's hair be handled and the body dried after washing?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=879)

وكذلك يفعل برأسه ويترفق في ذلك، فإن خرج في المشط شعر جمعه وألقاه في الكفن يدفن معه، ثم يأخذ فوطة أو غيرها فينشف بها جميع بدن الميت، فإذا فرغ منه نشف بها الدكة حتى لا يبتل بها ما يجعل على الميت من قميص وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on washing and combing the hair of a deceased man?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1495)

المسألة العاشرة [4]: كذلك يغسل شعر الرجل ويمشط.

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a deceased pregnant woman to save the child?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=93)

وممن صرح بان منع البقر المذكور للمثلة اللخمي فإنه قال: قدم مالك حق الأم لأن في

ذلك مثلة بها, واختار في مسألة المال أن لا يبقر إن كان الميت ممن له عبادة أو فقه أو ما أشبهه, قال فيغلب حقه في رفع المثلة عنه. قلت: وفيه نظر, لأن الحديث دل على احترام المسلم بالاطلاق, نعم يكون من ذكر أولى بالاحترام.

Mas'alah: How is a wounded or diseased deceased person washed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=148)

[غسل الميت المجروح] في غسل الميت المجروح قال: وسئل مالك عن الذي تصيبه القروح فيموت وقد غمرت القروح جسده، وهم يخافون غسله أن يتزلع. قال: يصب عليه الماء صبا على قدر طاقتهم. قلت: أليس قول مالك لا ييمم بالصعيد ميت إلا رجل مع نساء أو امرأة مع رجل؟ فأما مجروح أو أجرب أو مجدور أو غير ذلك ممن بهم الداء، فلا ييممون ويغسلون ويحنطون على قدر ما لا يتزلعون منه ولا يتفسخون؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a deceased person for a small amount of property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=376)

عبد الحق عن سحنون: لا يبقر على ما قل.

Mas'alah: What is the ruling on washing a wounded or scabbed deceased person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=377)

وفيها: إن خيف على جريح، أو مجدور التزليع بالغسل صب عليه الماء برفق، ولا ييمم لقول مالك: لا ييمم إلا رجل مع نساء، أو امرأة مع رجال.

Mas'alah: What is the authority for the hadith of Umm Atiyyah regarding the deceased woman's hair?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=380)

ابن رشد: هو حسن. ولم يعزه، وعزاه الشيخ لابن حبيب قال: لحديث أم عطية.

Mas'alah: What is the ruling on cleaning the deceased's fingernails?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=381)

ابن حبيب وأشهب: وينقي وسخ أظفاره.

Mas'alah: What is the ruling on braiding a deceased woman's hair?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=369)

(فصل) : وإن كان المغسول امرأة فقد قال ابن حبيب لا بأس أن يضفر شعرها، وقال ابن القاسم يعمل في شعر المرأة بما شاءوا من لفه وأما الضفر فما أعرفه ويحتمل أن يريد لا أعرفه من أحكام الغسل التي لا بد منها والصواب أنه يستحب لقول أم عطية في غسل بنت النبي – صلى الله عليه وسلم – فضفرنا شعرها ثلاث قرون فألقيناها خلفها ولعل ابن القاسم تعلق في ذلك بأن هذا أمر يمكن أن يخفى عن النبي – صلى الله عليه

وسلم – ولا يطلع عليه والأول أظهر، والله أعلم.

Mas'alah: Is it necessary to wash the head of the deceased with a cleansing agent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=542)

ومن (المجموعة) : وإن لم يحتج إلى غسل رأسه بغاسول لنقائه تركه.

Mas'alah: What is the preferred substance for washing the head and beard of the deceased?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=542)

قال: والدر لغسل رأسه ولحيته أحب إلي، فإن لم يكن فغاسول أو غيره مما ينقي، وواسع بالماء وجده سخنا أو باردا.

Mas'alah: How should the hair of a deceased woman be arranged during washing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=543)

قال موسى، عن ابن القاسم، في (العتبية) : ويعمل لشعر المرأة ما أحبوا من لفه، وأما الصفر فلا أعرفه.

Mas'alah: How was the Prophet's daughter's hair braided for burial?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=543)

قالت أم عطية: ضفرنا شعر بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث ضفائر، ناصيتها، وقرنيها، وألقي من خلفها.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the pubic hair and trimming nails of a deceased person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=543)

قال أشهب، في (المجموعة) : وأحب إلي أن لا يحلق له عانه أو يقص له ظفر ولينق ما بها من وسخ.

Mas'alah: How should a deceased person with peeling sores or wounds be washed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=545)

قال مالك، في (المختصر) : وإذا كان به قروح تنسلخ أو جراح فليؤخذ غيره، ولا ينكأ ذلك.

Mas'alah: How should a crushed or pustular deceased person be washed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=545)

ومن (العتبية) ، موسى عن ابن القاسم: ومن وجد مشدخا لا يقدر أن يغسل، صب عليه الماء صبا، وكذلك المجدور، ومن غمرته القروح، ومن إذا مس تسلخ، فليصب عليه الماء، ويرفق به قال مالك:

Mas'alah: What is the ruling on cutting open the stomach of a deceased who swallowed money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=637)

من العتبية، قال أصبغ، في من أبضع معه مال، فابتلعه خوف اللصوص، أو كان المال لنفسه، ثم مات قال يشق جوفه ثم يخرج منه الدنانير، إن كان لها قدر.

Mas'alah: What is the evidence against cutting open a deceased pregnant woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=638)

قال ابن القرطي: ويدل على أنه لا يبقر عليه قول الله تعالى: {وتضع كل ذات حمل حملها} [الحج: 2] .

Mas'alah: What are the rulings on cutting hair and nails, and washing non-Muslim relatives of the deceased?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=137)

وكره إبانة شعره، وقلم ظفره وهو بدعة وضم معه إن فعل، ولا يختن اتفاقا، ويلف شعر المرأة ولا يعقص على الأصح، ولا يغسل مسلم أبا كافرا ولا يتبعه ولا يدخله قبره، إلا لخوف ضيعة، ولا يغسل من لا يصلى عليه لنقص أو كمال، وإن أجنب على الأحسن [6]. (1) قوله: (لا) ساقط من (ق1) . (2) في (ق1) : (جسدها) . (3) في (ح1، ح2) : (للعورة) . (4) قوله: (ما) ساقط من (ق1) . (5) في (ح2) : (وتنشيفه) . (6) قوله: (وإن أجنب على الأحسن) ساقط من (ق1) .

Mas'alah: How is water poured over a wounded or scabbed deceased?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=409)

(وصب على مجروح أمكن) الصب عليه من غير خشية تقطع أو تزلع (ماء) من غير ذلك (كمجدور) ونحوه فيصب الماء عليه (إن لم يخف تزلعه) أو تقطعه راجع للمجروح والمجدور ولا حاجة له للاستغناء عنه بقوله أمكن، فإن لم يمكن بأن خيف ما ذكر يمم.

Mas'alah: How is a wounded or scabbed deceased person washed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=238)

404 – ويصب الماء على المجروح والمجدور الذي يخاف أن يتزلع [2] ولا ييمم.

Mas'alah: How should a deceased person with a dismembered or wounded body be washed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=751)

(وتقطيع الجسد وتزليعه وصب على مجروح أمكن ماء كمجدور إن لم يخف تزليعه)

Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased person with severe wounds or skin peeling?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=752)

من المدونة قال مالك: إذا مات جريح أو مجدور وخيف عليه أن يتزلع، إن غسل فليصب عليه الماء صبا رقيقا بقدر طاقتهم ولا ييمموه. وقال في المجموعة: من وجد تحت الهدم وقد تهشم رأسه وعظامه والمجدور والمنسلخ فيغسلان ما لم يتفاحش ذلك منهم. وروى ابن القاسم: ذو الجدري والمشرح ومن إن مس تسلخ يصب الماء عليه برفق. ابن عرفة: فقول ابن بشير الجسد المقطع ييمم خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on reopening wounds of the deceased?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=786)

(ولا تنكأ قروحه ويأخذ عفوها) الجلاب: إن كانت به قروح أخذ عفوها ولم ينكأها

Mas'alah: When is it permissible to cut open a deceased person to retrieve swallowed wealth?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=803)

(وبقر عن مال كثر ولو بشاهد ويمين) سحنون يبقر عن دنانير في بطن الميت لا على ما قل. عبد الحق: في كون ما قل دون ربع دينار أو نصاب الزكاة خلاف. وأجاب أبو عمران عن مقيم شاهد على ميت لم يدفن أنه بلع دنانير يحلف ليبقر بطنه قائلا اختلف في القصاص بشاهد واحد

Mas'alah: What are the scholarly opinions on cutting open a deceased pregnant woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=804)

(وتؤولت أيضا على البقر إن رجي) أما اللخمي وابن يونس فقد اختار البقر كما تقدم مصرحين بأنه خلاف قول مالك وذكر ابن عرفة في المسألة ثلاثة أقوال

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a deceased pregnant woman to save the child?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=691)

فصل (حكم بقر بطن الأم الميتة إذا رجيت حياة الولد) وإذا رجيت حياة الولد بإخراجه من بطن أمه الميتة، فهل يبقر بطنها أم لا؟ ففي المذهب قولان. وسببهما تقابل مكروهين: أحدهما: انتهاك حرمة الميت، والثاني: إماتة من ترجى حياته. وهكذا الخلاف في الإنسان يحصل في جوفه (1) في (ت) وأمرناه، وفي (ر) وأمر. (2) ساقط من (ر) و (ق) . (3) في (ر) القولين. (4) في (ق) أو لا يصلين، وفي (ر) ويصلين. (5) ساقط من (ق) . (6) في (ق) في غير ما. (7) انظر المدونة 1/ 189.

شيء من الدنانير أو جوهر له ثمن، هل يستخرج أم لا؟ وهذا إذا كان له من أين يؤديه، وإلا فلا ينبغي أن يختلف في وجوب استخراجه. وفي المبسوط: إن قدر أن يستخرج الولد من حيث يخرج في الحياة بقر [1] عليه. قال أبو الحسن اللخمي: وهذا لا يمكن. وما قلناه في البقر على المال إذا علمت يقينا أو ببينة. فإن شهد به شاهد واحد، فإن أبا عمران أجراه على الخلاف في وجوب القصاص من الجراح بالشاهد الواحد. ووقع لابن القصار أن المضطر إلى أكل الميتة لا يجد إلا لحم الآدمي لا يأكله [2] وإن خاف التلف. فاعترضه بعض الأشياخ. وهو يجري على الخلاف [في البقر على الجنين والشق.

Mas'alah: What is the ruling on braiding the hair of a deceased woman?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=630)

فرع: قال ابن القاسم في العتبية: ويعمل بشعر المرأة ما أحبوا من لفه، وأما الظفر فلا أعرفه. وقال ابن حبيب: لا بأس بظفره. وقالت أم عطية: قد ضفرنا شعر بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث ضفائر، ناصيتها وقرنيها وألقي من خلفها.

Mas'alah: How should a severely injured or crushed deceased person be washed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=634)

الثالث: قال ابن القاسم في المجدور ومن غمرته الجراح، ومن إذا مس انسلخ جلده: إنه يصب عليه الماء صبا، ويرفق به. قاله مالك. وقال مالك: ومن وجد تحت الهدم قد تهشم رأسه وعظامه، والمجرور، والمنسلخ فليغسلا ما لم يتفاحش ذلك منهما. وإذا لم يوجد من الميت إلا مثل الرأس أو الرجل فلا يغسل، ولا يغسل إلا ما يصلي عليه. قاله مالك.

Mas'alah: When is rubbing (dalk) omitted in washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=544)

ويجب غسله. (وسقط الدلك) فقط (وإن خيف منه) : أي من الدلك (تسلخ) للجسد.

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a deceased pregnant woman to save the child?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=194)

قال القاضي أبو محمد: "يجب أن يكون على اختلاف حالين: لا على اختلاف المذهبين، فيكون قوله: لا يبقر وإن اضطرب إذا لم يطمع له بحياة، ويكون قول سحنون مفسرا له، قال: ويمكن حمله على ظاهره، إلا أن الأول أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a deceased pregnant woman to deliver the fetus?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=195)

يعالجنه فيخرجنه من مخرجه فعلن، ولم يبلغن أن أحدا شق بطن امرأة على هذا الحال ليخرج الولد، وقال محمد بن عبد الحكم: رأيت بمصر رجلا مبقورا على رمكة مبقورة.

Mas'alah: What is the ruling on washing a wounded deceased person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1016)

[غسل المجروح:]

Mas'alah: What is the ruling on washing a wounded deceased person and when to use tayammum?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1016)

وصب على مجروح أمكن ماء بغير دلك إن لم يخف تزلعه، فإن خيف يمم كمجدور أمكن صب الماء عليه من غير ذلك، فيفعل به ذلك إن لم يخف تزلعه، فإن خيف يمم، إن امتنع زوجها، نص عليه مالك في المجموعة.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the hair and beard of the deceased?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1040)

[1] حلق شعره كرأسه وعانته مما يجوز له حلقه، وأما لحيته فلا يجوز له حلقها.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the nails of the deceased?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1040)

[2] وكره قلم ظفره، وهو -أي: المذكور- بدعة. سحنون: ولا يفعله هو قبل موته لذلك. أي: للبدعة، وأما لقصد (1) أخرجه أحمد (5/ 355، رقم 23053) ، وابن حبان (12/ 212، رقم 5390) ، ومسلم (2/ 672، رقم 977) ، والترمذي (3/ 370، رقم 1054) ، وقال: حسن صحيح. والنسائي (7/ 234، رقم 4429) ، وابن

ماجه (2/ 1128، رقم 3406) ، والحاكم (1/ 531، رقم 1387) ، والبيهقي (4/ 77، رقم 6989) ، وابن حبان (12/ 229، رقم 5409) ، وألفاظهم متفاوتة.

Mas'alah: How should discharge from wounds of the deceased be treated?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1041)

ويؤخذ عفوها، نحوه في الجلاب، قال صاحب المجهول: أي: يزال ما سال منها من الدم والقيح مما يسهل إزالته. انتهى، أي: إنه من النظافة وإزالة النجاسة، ويحتمل إزالة ما فضل منها بعد عصرها؛ لئلا يلوث الكفن.

Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased person whose body is dismembered?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1650)

والشيخ إبرهيم: والظاهر أن المراد بالخوف الشك فما فوقه، لا ما يشمل الوهم، ويرجع في ذلك لأهل المعرفة. ومعنى تقطيع الجسد انفصال بعضه من بعض. وعلم مما قررت أن المراد خيف تقطيع الجسد كما فسره به الشارح وغيره، وأما الجسد المقطع فإنه إذا اجتمع كله أو جلد غسل وصلي عليه، كما صرح به في سماع موسى. والله أعلم. قاله الإمام الحطاب؛

Mas'alah: What is the ruling on washing a wounded deceased person when water can be poured?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1650)

وصب على مجروح أمكن ماء، يعنى أن محل التيمم في قوله: "وتقطيع الجسد وتزليعه" ، حيث لم يمكن صب الماء عليه لكونه إذا صب عليه الماء يخاف عليه من التزلع أو التقطع، وأما إن أمكن صب الماء عليه لكونه لم يخف عليه التزلع ولا التقطع من صب الماء عليه فإنه يصب عليه؛ فإذا كان بالشخص جراح لا يمكن معها الدلك ويمكن معها صب الماء فإنه يصب عليه الماء من غير دلك، ويصلى عليه ولا ييمم. وقد علمت أن معنى الإمكان أن لا يخاف عليه التزلع ولا التقطع من ذلك، كما نص عليه الشيخ إبراهيم وغيره. والله سبحانه أعلم. وفاعل "أمكن" ، ضمير يعود على الصب المفهوم من قوله: "وصب" ؛ على حد قوله عز وجل: {على ألا تعدلوا اعدلوا هو} ؛ أي العدل، وإلى ذلك الإشارة بقول الشيخ المختار بن بون الجكني رحمه الله: واستغن عن مفسر الضمير ... بالكل والجزء وبالنظير

Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased person with smallpox?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1650)

كمجدور؛ يعني أن المجدور؛ وهو الذي أصابه الجدري داء معروف يصب عليه الماء، ولا ييمم. والمجدور بالدال المهملة والمعجمة وأول ما ظهر الجدري من قصة أصحاب الفيل، ولم يكن قبلها. قاله الشيخ الخرشي. وما ذكر من الإعجام تعقبه الرهوني؛ والجدري، بضم الجيم وفتح الدال المهملة وبفتحهما.

Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased person with smallpox when peeling is feared?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1650)

إن لم يخف تزلعه؛ يعني أن محل صب الماء على المجدور وعدم كونه ييمم،

إنما هو حيث لم يخف تزلعه، وأما إن خيف عليه التزلع من صب الماء عليه فإنه ييمم. قال الشيخ الخرشي والشيخ إبراهيم إن قوله: "إن لم يخف تزلعه" ، راجع للمجدور وللمجروح، والخوف هنا. كما مر. الخرشي: لو قال: وصب على مجروح ومجدور ماء إن لم يخف تزلع كل، لكان أخصر وأحسن؛ لأن المراد بقوله: "أمكن" ، أن لا يخاف تزلعه. انتهى. قال مؤلفه رحمه اللد: والذي يظهر أن قوله: "إن لم يخف تزلعه" ، راجع لمدخول الكاف، فقط. كما هو الأغلب في قاعدته من رجوع القيد لما بعد الكاف، وأما المجروح فلا يرجع له للاستغناء عنه، بقوله: "أمكن" ، والله سبحانه أعلم. وأعلم أن هذا الحكم لا يختص بالمجروح ولا بالمجدور، بل كل من يخشى عليه من ذلك مثله، وحاصل ما أشار إليه المصنف من قوله: "وتقطيع الجسد" ، إلى قوله: "إن لم يخف تزلعه" ، أن الميت لابد من تغسيله ودلكه إن أمكن، وإلا صب عليه الماء من غير دلك إن أمكن، وإلا يمم وذلك كالمجدور، والمجروح، وذي القروح، ومن تهشم تحت الهدم، والمسموم، والمحروق ونحوهم. وقال الأمير: ولم يذكروا هنا مسحا على جبيرة، وإلا لمسح على الكفن، وليس من عمل الناس. انتهى. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hair that falls out naturally from the deceased?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1754)

وقوله: "إن فعل" ، وكذا لو سقط بنفسه أو خرج في تسريح لحيته أو رأسه، فإنه يضم معه.

Mas'alah: What is the ruling on removing discharge from a deceased person's wounds?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1755)

ويؤخذ عفوها؛ يعني أنه يؤخذ أي يزال ما سأل من قروح الميت دما أو غيره مما تسهل إزالته، سواء سأل بنكإ أو غيره، فالمراد بالعفو: السهل الذي لا كلفة فيه، قال تعالى: {خذ العفو} ؛ أي ما سهل على الناس من أموالهم، وقول التتائي: لأنه من النظافة يقتضي أنه يغسل بالماء؛ وهو خلاف ظاهر كلامهم. قاله الشيخ الخرشي، وغيره. وقال الشيخ عبد الباقي: ويؤخذ أي يزال بالغسل عفوها؛ أي ما سأل منها. انتهى. وقوله: "ويؤخذ عفوها" ، دما أو قيحا -كما علمت- فيزال مطلقا سواء كان درهما أو غيره، فليس كالحي يعفى له عما دون الدرهم، وعبارة الشيخ الأمير: وأزيلت مدة وإن عفي عنها. انتهى. (1) الجامع الصغير، رقم الحديث: 6953.

Mas'alah: What are the rulings on washing a deceased person with smallpox and who washes a deceased woman?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=472)

وستر من سرته لركبتيه، وإن زوجا، [منح الجليل] الماء بلا دلك فقال (كمجدور) أي

ميت بالجدري بعد تقيحه وتفجره، فيصب الماء عليه بلا دلك (إن لم يخف) تقطعه ولا (تزلعه) ومفهوم أمكن، وإن لم يخف تزلعه أنه إن لم يمكن صب الماء وخيف تقطعه أو تزلعه ييمم، وهو كذلك. (والمرأة) الميتة التي لا زوج لها ولا سيد لها أو أسقط حقه أو تعذر تغسيله لها أو أراد الزوج التوكيل تغسلها (أقرب امرأة) لها فتقدم بنتها فبنت ابنها وإن سفل فأمها فأختها لغير أم فبنت أخيها لغير أم فجدتها فعمتها لغير أم فبنت عمها لغير أم، وهكذا وتقدم الشقيقة. (ثم) إن لم توجد مرأة قريبة أو تعذر تغسيلها غسلتها مرأة (أجنبية ولف) بضم ففتح مشددا (شعرها) أي الميتة على رأسها كالعمامة (ولا يضفر) بضم فسكون ففتح. قال ابن القاسم يفعل بالشعر كيف شاء من لفه، وأما الضفر فلا أعرفه. ابن رشد يريد أنه لا يعرفه من الأمر الواجب، وهو إن شاء الله تعالى حسن في الفعل. ابن حبيب لا بأس أن يضفر. قالت أم عطية – رضي الله تعالى عنها – قد ضفرنا شعر بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاث ضفائر ناصيتها، وقرنيها. (ثم) إن لم تكن أجنبية غسلها رجل (محرم) بفتح فسكون لها بنسب أو رضاع أو صهر على يده خرقة غليظة وجاعلا بينه وبينها حائلا معلقا من أعلى إلى أسفل يحول بصره عن رؤيتها مدخلا يديه من تحته، أو (فوق ثوب) ساتر لبدنها مسدول عليها. (ثم) إن لم يوجد إلا رجال أجانب (يممت) بضم المثناة تحت، وكسر الميم الأولى مشددة أي يمم المرأة رجل أجنبي (لكوعيها) فقط وجاز مس وجهها، وكفيها للضرورة مع بعد اللذة بالموت. (وستر) الغاسل الميت (من سرته لركبته) إن كان غير زوج بل (وإن) كان (زوجا)

Mas'alah: What should be done with the deceased's nails and hair during washing?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=787)

ص (وقلم ظفره) ش: قال في المدخل إذا فرغ من غسله ينظف ما تحت أظفاره بعود، أو غيره ولا يقلمها، ثم قال: ويسرح لحيته بمشط واسع الأسنان وكذلك يفعل برأسه ويترفق في ذلك فإن خرج في المشط شعر جمعه وألقاه في الكفن ليدفن معه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on combing the beard of the deceased?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1116)

وقالت الشافعية إذا كانت لحيته ملبدة فيستحب أن تسرح بمشط منفرج الأسنان. وقال أبو حنيفة يكره ذلك, لأنه يؤدي إلى نتف الشعر. وأجيب عن هذا بأنه إذا كان المشط واسع الأسنان [2]. وأما الضفر فلا أعرفه.

Mas'alah: How should a person with severe wounds or skin peeling be washed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1116)

وقال ابن القاسم في المجدور ومن غمرته الجراح ومن إذا مس تسلخ فليصب عليه الماء صبا ويرفق به. قاله مالك. وقال مالك ومن وجد تحت الهدم قد تسلخ رأسه وعظامه. والمجدور والمتسلخ فليغسلوا ما لم يتفاحش ذلك منهم.

Mas'alah: What is the ruling on trimming the nails and shaving the pubic hair of the deceased?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1120)

والجواب عن السؤال الخامس: أن يقال: أما تقليم أظفار الميت وحلق عانته ونتف إبطه وقص شاربه فإن ذلك لا يستحب وهل يكره أم لا؟ عندنا وعند أبي حنيفة والشافعي في القديم أنه يكره. وقال الشافعي في الجديد لا يكره. ودليلنا على كراهته أنه جزء من الميت يكره إزالته كالختان. والختان في حال الحياة آكد مما ذكرناه. فإذا نهي عن فعله بعد الوفاة مع تأكد الأمر به. فالنهي (1) هكذا ولعل في الكلام نقصا سقط من الناسخ. وتقديره. من طهارة غسالته.

عما انحطت رتبته عن رتبة الختان أولى.

Mas'alah: How should a wounded or crushed deceased person be washed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=663)

(وصب على مجروح أمكن) الصلب عليه من غير خشية تقطع أو تزلع (ماء) من غير ذلك (كمجدور) وميت تحت هدم ولم يمكن إخراجه وصلى على كل بعد الصب فإن لم يمكن صبه أو أمكن وخيف تزلعه لم يصب عليه كما أشار له بقوله (إن لم يخف تزلعه) تسلخه والخوف كما تقدم (والمرأة) إن لم يكن لها زوج ولا سيد أو تعذر تغسيله لها يغسلها (أقرب مرأة ثم أجنبية) ولو كافرتين ـــــــ ثم نقل كلام ابن ناجي المتقدم ولم يتنبه لما تقدم وأيضا ابن ناجي ذكر الخلاف عند قول الرسالة والمرأة تموت في السفر لا نساء معها ولا ذو محرم الخ وقد نقل ح التقييد بذلك عن ابن هارون وهو ظاهر والله تعالى أعلم (وتقطيع الجسد وتزلعه) قول ز وخوف تقطيع الخ على هذا حمله ح والشارح وحمله تت على حصول التقطيع والتزليع بالفعل وقيده

بكونه فاحشا وصوبه طفى قال وأصله قول ابن بشير والجسد والمقطع ييمم وإن كان ابن عرفة على ابن بشير بقوله روى ابن عبدوس بغسل المهشم بهدم والمجدور والمسلخ ما لم يتفاحش ذلك وسمع أبو زيد بن القاسم وروايته ذو الجدري والمشرح ومن إذا مس تسلخ يصب عليه الماء برفق فقول ابن بشير الجسد المقطع ييمم خلافه اهـ. لتخلصه منه بقيد التفاحش إذ مفهوم ما نقله ابن عرفة أنه عنده ييمم وقد اعتمد هذا المفهوم ابن عبد السلام فقال في قول ابن الحاجب وتقطيع الجسد يريد إذا كان فاحشا قاله مالك فيمن رفع عليه جدار فتهشم اهـ. واعترض طفى ما حمله عليه ح ومن تبعه بأنه موجب للتكرار مع قوله وصب على مجروح الخ والله أعلم (ثم أجنبية) قول ز ولو كافرتين بحضرة مسلم أي أجنبي ومعناه أنه يعلمهما لا أنه يحضر الغسل وقول ز وتباشر الأجنبية غسلها بلا خرقة حتى عورتها الخ الظاهر أن هذا غير صحيح لأنه إذا كان يمنع النظر فمنع المس باليد من باب أولى وفي ق عن المازري ما نصه وأما غسل المرأة المرأة فالظاهر من المذهب إنها تستر منها ما يستر الرجل من الرجل من السرة إلى الركبة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on braiding a deceased woman's hair?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=664)

(ثم) إن لم يوجد ـــــــ (ولا يضفر) قول ز ولا يضفر وجوبا بل ندبا الخ حمل كلام المصنف على هذا لأنه عليه حمل ابن رشد قول ابن القاسم يفعل بالشعر كيف شاء من لفه وأما الضفر فلا أعرفه فقال ابن رشد يريد أنه لا يعرفه من الأمر الواجب وهو إن شاء الله حسن من الفعل انظر ق وقول ز أي أم كلثوم الخ كونها أم كلثوم هو الذي نقله ابن

حجر عن ابن التين وذكر له طرقا ولكن قال المشهور أنها زينب زوج أبي العاص بن الربيع اهـ. ورجحه أيضا النووي رحمه الله في شرح مسلم وقول ز بحضرته – صلى الله عليه وسلم – الخ اعترض هذا بأنه ليس في شيء من طرق الحديث ما يدل عليه بل بحسب الأبي في شرح مسلم في الاستدلال بهذا الحديث بأنه عليه الصلاة والسلام لم يطلع على ما فعلت أم عطية إذ ليس في الحديث أنه أمرها بذلك ولا أنه علمه ووافق عليه ولعل ابن القاسم لهذا أنكر الضفر اهـ. قلت ذكر القرطبي رحمه الله أن الحديث محتمل لإطلاعه – صلى الله عليه وسلم – عليه أو أشبه شيء رأته ففعلته استحسانا قال لكن الأصل أن لا يفعل في الميت شيء من جنس القرب إلا بإذن من الشرع محقق اهـ. نقله ابن حجر ونقل عن النووي أنه قال الظاهر اطلاع النبي – صلى الله عليه وسلم – عليه وتقريره له وذكر ابن حجر رواية بلفظ الأمر عن أم عطية قالت قال لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اغسلنها وترا واجعلن شعرها ضفائر وقول ز كما يفيده ح عن المدونة الخ في هذا النقل نظر أما أولا فإن ح لم يقل هنا شيئا وإنما قاله في قوله ثم امرأة محرم ولم يذكر فيه محرم الرضاع وأما ثانيا فلم ينقله هناك ح عن المدونة وإنما قال ما نصه لا فرق بين محارم النسب والصهر على المنصوص وكذا في محارم المرأة على المشهور اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the nails of a deceased person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=695)

(وقلم ظفره) ولما كان الحكم بالكراهة لا يفيد أنه بدعة لأنه عليه الصلاة والسلام يفعل المكروه في حق غيره للتشريع قال (وهو بدعة) لم يفعل في زمنه عليه الصلاة والسلام

وهذه فائدة زائدة على ما بينه من الكراهة

Mas'alah: What is the ruling on cleaning wounds of a deceased person during washing?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=695)

(ولا تنكأ قروحه) أي يكره (ويؤخذ) أي يزل بالغسل (عفوها) أي ما دل بغير انكاء أو به مما تسهل إزالته ومنه خذ العفو أي ما سهل على الناس من أموالهم وسواء كان السائل قيحا أو دما ولو دون درهم للنظافة فهو يخاف الحي في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on cutting nails and hair of the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=415)

(ولا تقلم أظفاره ولا يحلق شعره). يعني أن خصال الفطرة التي يفعلها الحي لا تفعل به أشهب ويبقى وسخ أظفاره ابن حبيب وما سقط منه من شعر وغيره جعل معه في أكفانه ولا يختن اتفاقا وللنووي عن مذهبه المشهور أنه لا يختن وقيل يختن الكبير دون الصغير وعن ابن القاسم يلف شعر المرأة وعنه يفعلون به ما شاءوا إلا الضفر فلا وعن ابن حبيب لا بأس أن يضفر واختاره بعض المتأخرين لحديث أم عطية في غسل ابنته عليه السلام إذ قالت: وجعلنا رأسها ثلاثة قرون وألقيناه خلفها.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hair and nails of the deceased?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=146)

وكره حلق شعره، وقلم ظفره، وهو بدعة، وضم معه إن فعل. قوله: (ونقل وإن من بدو) حاصل ما في "النوادر" في ذلك عن ابن حبيب: لا بأس بحمله من البادية للحاضرة، ومن موضع لآخر؛ مات سعيد بن زيد وسعد بن أبي وقاص بالعقيق فحملا للمدينة. [4] ورواه ابن وهب، وروى علي: لا بأس به للمصر إن قرب. انتهى، ولم يزد ابن عرفة عليه فتأمل معه الأغياء [19 / ب] في عبارة المصنف. (1) في الأصل، و (ن 3) : (الحاجب) وما نقله الشارح لم أقف عليه عند ابن الحاجب؛ وإنما هو لابن الجلاب، انظر: التفريع، لابن الجلاب: 1/ 268. (2) أي كبيرة السن، وفسرها الخرشي بأنها التي قعدت عن المحيض. انظر: شرح الخرشي: 2/ 362. (3) انظر: المدونة: 1/ 176 قال فيها: (قلت لمالك من أي جوانب السرير أحمل الميت، وبأي ذلك أبدأ؟ قال: ليس في ذلك شيء موقت احمل من حيث شئت، إن شئت من قدام، وإن شئت من وراء، وإن شئت احمل بعض الجوانب ودع بعضها وإن شئت فأحمل، وإن شئت فدع، ورأيته يرى أن الذي يذكر الناس فيه يبدأ باليمين بدعة) . (4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 573.

Mas'alah: What is the ruling on cleaning wounds of the deceased?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=147)

ولا تنكأ قروحه، ويؤخذ عفوها. قوله: (ولا تنكأ قروحه، ويؤخذ عفوها) مثله للجلاب [1] قال الشارمساحي أي: أزيل ما عليها من الدم، والقيح مما تسهل إزالته. انتهى. والعفو في اللغة: الفضل، ومنه قوله تعالى: "خذ العفو" [الأعراف: 199] أي: ما سهل من أموال الناس، وعفا أي: فضل، وزاد من قولهم: عفا النبت والشعر. قاله ابن عطية،

وأنشد قول حاتم الطائي: خذ العفو مني تستديمي مودتي ... ولا تنطقي في سورتي حين أغضب [2]

Mas'alah: How should the discharge from wounds of the deceased be handled?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=602)

قوله: (ويؤخذ عفوها) أي: يؤخذ عن [3] الميت ما سيل من تلك القروح مما هو معفو عنه، قال في الجلاب: ومن به قروح غسل بالماء السخن وأخذ عفوها ولا تنكأ [4].

Sub-topic – Cleaning the Mouth, Nose, and Private Parts

Mas'alah: What are the rulings on cleaning the deceased's mouth and nose and the washer's bath?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=334)

يغسل ويجعل الغاسل على أصبعه خرقة ينظف بها أسنانه وينقي أنفه ويميل رأسه ليخرج ماء المضمضة وفي تكرره تكرر غسله قولان وإذا فرغ من غسله نشف بلله في ثوب وفي طهارة ماينشف به ونجاسته قولان ويستحب اغتسال غاسله على المشهور

Mas'alah: Should the face of the deceased be covered during washing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1066)

وقال الأثرم قلت لأحمد بن حنبل يغطى وجه الميت قال لا إنما يغطى من سرته إلى ركبتيه

Mas'alah: What is the ruling on touching the private parts of the deceased?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1067)

يجوز وكذلك مباشرته باليد من غير من أحل الله مباشرته من الزوجين وملك اليمين

للرجل إلا ما كان من الأطفال الذين لا إرب فيهم ولا شهوة تتعلق بهم

Mas'alah: Why is the face of the deceased covered during washing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1067)

وأما تغطية وجه الميت قبل الغسل وفي حين الغسل بخرقة فلأن الميت ربما تغير وجهه بالسواد ونحوه وذلك لداء أو لغلبة دم فينظر الجهال إليه فينكرونه ويتأولون فيه

Mas'alah: What are the rulings on washing the deceased, covering the private parts, and pressing the stomach?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1014)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإن وضئ الميت فحسن، والغسل يجزئ لا بأس أن يعرى من القميص/ للغسل، وتستر عورته، ويجعل الغاسل على يده خرقة، ويفضي بها إلى فرجه، وإن احتاج إلى مباشرة الفرج بيده فعل، ويعصر بطنه عصرا رقيقا. م لأنه لا يأمن أن يخرج منه شيء فيلطخ أكفانه، وتنهتك بذلك صيانته، ويزول المعنى المطلوب بتكرار غسله، والمبالغة في تنظيفه. وقد روى ذلك عن السلف.

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts when washing a deceased child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1024)

قال أشهب في المجموعة: ما لم يؤمر مثله بستر العورة.

Mas'alah: How is the mouth rinsed and teeth cleaned during washing the deceased?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=878)

كما تقدم حتى يفرغ من مضمضته واستنشاقه لئلا ينزل الماء جوفه، ثم يخرج بعد الفراغ من غسله ويسوكه بخرقة من صوف أو ما يقاربها.

Mas'alah: What is the ruling on covering the deceased's awrah during washing?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=878)

وليحذر من هذه البدعة التي يفعلها أكثرهم، وهو أنه إذا جاء إلى غسله بالماء والكافور أزال ما كان عليه من السترة الكثيفة وألقى عليه خرقة لطيفة من شمختانية ونحوها، ثم يفيض عليها الماء فتبقى العورة كأنها مكشوفة إذا ابتلت الخرقة بالماء، وذلك محرم بل يستره بمثل الخرقة الكثيفة التي كانت عليه أو بها بعد تنظيفها، وهو مع ذلك يتحفظ من كشف العورة عند المحاولة ويغض طرفه مهما استطاع جهده مع التوفية بغسله.

Mas'alah: What is the ruling on touching the deceased's private parts when necessary?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=345)

وإنما قلنا: إنه إن احتاج إلى مباشرة عورته بيده فعل، فلأن تلك حال ضرورة، والضرورات تنقل الأصول عن بابها، وتغير موجباتها للحاجة إلى إزالة ما تدعو الضرورة إلى إزالته.

Mas'alah: How is the mouth and nose of the deceased cleaned during washing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=379)

الشيخ عن أشهب: ويدخل يده عليها خرقة نقيه فاه لتنظيف أسنانه وينقي أنفه.

Mas'alah: Is the entire body of the deceased considered 'awrah when washing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=381)

ابن العربي: كله عورة يستحب غسله عليه ثوب.

Mas'alah: Is it permissible to touch the private parts of the deceased with a barrier?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=381)

وفيها: يفضي لفرجه بيده عليها خرقة.

Mas'alah: Is it permissible to see the private parts of the deceased for medical treatment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=381)

الباجي: لإباحة ضرورة التداوي رؤيتها.

Mas'alah: What is the ruling on gently pressing the deceased's stomach?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=381)

وفيها: يعصر بطنه خفيفا.

Mas'alah: What is the ruling on covering each other's private parts when washing the deceased?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=383)

وفيها: يستر كل منهما عورة صاحبه.

Mas'alah: Should the deceased's mouth and nose be cleaned during washing?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=369)

1 - (مسألة) : ويمضمض الميت ويدخل الماء في فيه قال ابن حبيب، وقال أشهب ويأخذ على أصبعه خرقة ويدخلها في فمه لتنظف أسنانه وينقى أنفه. ووجهه؛ لأن هذا من طهارة الحي فجاز أن يفعل بالميت كسائر الوضوء.

Mas'alah: What are the rulings on washing the deceased and covering their private parts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=540)

في غسل الميت، وستر عورته، وهل يحلق له شعر أو يقص له ظفر؟

Mas'alah: What is the ruling on touching the private parts of the deceased during washing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=541)

قال في (المختصر) : لا يفضى بيده إلى فرجه إلا وعلى يده خرقة، إلا لأمر لابد منه.

Mas'alah: What is the procedure for washing the deceased's private parts and mouth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=542)

ويغسل ما أقبل منه وما أدبر، والخرقة على يده، ثم يغسل تلك الخرقة ويغسل يده، ويأخذ خرقة أخرى على يده للغسل، ويدخلها في فيه لينظف أسنانه، وينقي أنفه.

Mas'alah: Should the private parts of the deceased be covered during washing?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=66)

وتستر عورته

Mas'alah: What is the ruling on pressing the stomach of the deceased during washing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=415)

(و) ندب (عصر بطنه) خوف خروج شيء من النجاسة بعد تكفينه (برفق) لئلا يخرج شيء من أمعائه

Mas'alah: What is the ruling on washing the private parts of the deceased and performing wudu for them?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=415)

(و) ندب (صب الماء) متواليا (في) حال (غسل مخرجيه بخرقة) كثيفة يلفها بيده وجوبا ولا يفض بيده ما أمكنه (وله الإفضاء إن اضطر و) ندب (توضئته) قبل غسله وبعد إزالة النجاسة مرة مرة كما يفيده قوله آنفا وغسل كالجنابة

Mas'alah: What is the ruling on cleaning the teeth and nose of the deceased with a wet cloth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=415)

(وتعهد أسنانه وأنفه بخرقة) مبلولة

Mas'alah: What is the ruling on tilting the head of the deceased for rinsing the mouth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=415)

(وإمالة رأسه برفق لمضمضة) وعدم حضور غير معين للغاسل بل يكره حضوره

Mas'alah: What is the ruling on directly touching the private parts of the deceased to remove impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=801)

واختلف إذا كان في الموضع أذى لا يزيله إلا مباشرة [1] اليد، فأجاز مالك [2] في المدونة أن يباشر ذلك [3]، ومنعه ابن حبيب، وهو أحسن، ولا يكون الميت في إزالة تلك [4] النجاسة أعلى رتبة من الحي إذا كان لا يستطيع إزالتها لعلة أو لغيرها إلا بمباشرة غيره لذلك الموضع، فإنه لا يجوز أن يوكل من يمس فرجه لإزالة ذلك، ويجوز أن يصلي على حاله، فهو في الميت أخف، ولا يكشف ويباشر ذلك منه.

Mas'alah: How should the teeth and nose of the deceased be cleaned during washing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=767)

يغسل. قال أشهب: ويأخذ على إصبعه خرقة لينظف بها أسنانه وينقي أنفه

Mas'alah: What are the maraqq (tender parts) of the body in the context of washing the deceased?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=547)

ومراقه [5]، بفتح الميم وتشديد القاف: ما رق من جلده كالمغابن والآباط وعكن البطن. وقال ابن اللباد [6]: المراق مخرج الأذى. وقال العتبي: هو [7] ما بين الأليتين [8] والدبر، وقال الهروي: هو ما سفل من بطنه ورفغه وما هنالك والمواضع التي رق جلدها [9]، وهذا كله قريب بعضه (1) بعد هذا في غير خ وق: "وقوله في صلاة الجنائز" ، لكن في ز إشارة إلى التقديم والتأخير. ورأي سحنون في التبصرة: 2/ 4 ب. (2) المدونة: 1/ 187/ 3. (3) المدونة: 1/ 187/ 6. (4) هذا في العين: حنط. (5) المدونة: 1/ 187/ 7. (6) هو محمد بن محمد بن وشاح أبو بكر، سمع

يحيى بن عمر، وعليه معوله، وحمديس القطان والمغامي. سمع منه جماعة وتفقه به ابن أبي زيد وابن حارث وقال عنه: كان عنده حفظ كثير وجمع للكتب، له حظ وافر من الفقه، شغله إسماع الكتب عن التكلم في الفقه. من كتبه: كتاب الطهارة، والآثار والفوائد؛ عشرة أجزاء. توفي 333 (انظر المدارك: 5/ 286 – 288 والرياض: 2/ 282 – 283) . وحكى عنه عبد الحق في التهذيب: 1/ 79 ب هذا التفسير وانتقده، كما حكى عنه تفسير "الرفغ" و "المآبض" الآتيين. (7) في ق وع وح: هي. ولعله أنسب. (8) في خ وق: الأنثيين. وهو أقرب. (9) نقله عنه ابن الأثير في النهاية: رقق، وانظر اللسان: رقق، والمشارق: 1/ 298. والإكمال: 1/ 508.

من بعض، / [خ 78] وأصله ما رق من الجلد. وفي الحديث أنه عليه السلام "بدأ فغسل مراقه" [1]، يعني في الاغتسال.

Mas'alah: What is the definition of rafgh (groin area) in the context of washing the deceased?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=548)

والرفغ [2]، بفتح الراء وضمها: أصل الفخذ وما بينه وبين الفرج [3].

Mas'alah: What parts of the deceased must be covered during washing?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=629)

وتستر العورة هكذا قال في المدونة، وفهم اللخمي منه أن المراد السوءتان خاصة، قال: وقال ابن حبيب: من السرة إلى الركبة. واستضعف في التنبيهات قول اللخمي قال: وليس في الكتاب ما يدل على ما قاله. بل لو قيل فيه ما يدل على قول ابن حبيب لكان له وجه؛ لأنه قال بإثر ذلك: ويفضي بيده إلى فرجه إن احتاج إلى ذلك، فلو كانت العورة هي نفس

الفرج كما قال لما جاء بذكر الفرج بلفظ آخر. انتهى. واستحب ابن سحنون أن تجعل على صدره خرقه. قال اللخمي: وهو أحسن فيمن طال مرضه. المازري: وأما غسل المرأة المرأة فالظاهر من المذهب أنها تستر منها ما يستر الرجل من الرجل من السرة إلى الركبة، وعلى قول سحنون تستر جميع جسدها؛ لأنه قال في المرأة تدخل الحمام أنها تدخل في ثوب يستر جميع جسدها انتهى.

Mas'alah: May the washer touch the private parts of the deceased directly with his hand?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=630)

والأشهر أن يفضي الغاسل بيده إليها إن احتيج وإلا فبخرقة وهي مستورة إن أمكن أن يغسل ما هنالك بخرقة فلا خلاف في منع المباشرة، وإن لم يمكن فقال ابن القاسم: يباشر باليد. وقال ابن حبيب: لا يباشرها إلا وبيده خرقة. وقول ابن حبيب أقرب، والقول بالإفضاء إنما يأتي على القول بوجوب بالغسل. والواو من قوله: (وهي مستورة) للحال، ولفظة (هي) عائدة على العورة. قيل: والخلاف إنما هو في غير الزوجين، وأما الزوجان فيباشر أحدهما عورة الآخر عند الضرورة.

Mas'alah: Should the deceased's abdomen be pressed before washing?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=236)

وكذلك اختلفوا في عصر بطنه قبل أن يغسل. فمنهم من رأى ذلك، ومنهم من لم يره. فمن رآه رأى أن فيه ضربا من ال

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts of the deceased during washing?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=410)

وإذا جرد) الميت للغسل (تستر عورته) وهي السوأتان خاصة على ما فهم اللخمي المدونة وجوبا ولو كان الغاسل زوجا أو سيدا لما في الحديث: «لا تبن فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت» . (

Mas'alah: What must the washer cover when washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=544)

(ووجب) على الغاسل (ستر عورته من سرته لركبتيه) الذكر مع الذكر والأنثى مع الأنثى. وأما الذكر المحرم مع الأنثى فيستر جميع بدنها كما مر. وكذا إن غسلت الأنثى المحرم رجلا من محارمها وقيل بل تستر العورة فقط.

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts for spouses washing each other?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=544)

(وندب) ستر العورة (لأحد الزوجين) بغسل صاحبه (كأمة مع سيد) إذا غسل أحدهما الآخر يندب له ستر العورة، ولا يجب وظاهر، المصنف الوجوب وهو ضعيف.

Mas'alah: What is recommended regarding pressing the stomach of the deceased during washing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=545)

(و) ندب (عصر بطنه) حال الغسل (برفق) لا بشدة لإخراج ما في بطنه من النجاسة.

Mas'alah: How should the washer handle the deceased's private parts during washing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=546)

(و) لا يفضي الغاسل بيده لغسل ذلك بل (يلف خرقة كثيفة بيده) : حال غسل العورة من تحت السترة، (وله الإفضاء) للعورة (إن اضطر) له.

Mas'alah: How should the washer clean the deceased's teeth and nose?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=546)

(و) ندب (تعهد أسنانه و) تعهد (أنفه) عند الاستنشاق بعد المضمضة (بخرقة نظيفة) كمنديل.

Mas'alah: What are the rulings on touching the private parts and pressing the stomach of the deceased?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=30)

ولا تباشر عورته إلا لضرورة ويعصر بطنه برفق ولا يؤخذ له ظفر

Mas'alah: What is the ruling on covering the deceased during washing in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=29)

ترى المشهور عنده هو قول ابن القاسم أو روايته، وتارة ترى المشهور عنده هو قول الأكثر، وتارة أخرى ترى أن المراد بالمشهور هو القول الراجح نظرا، وفضلا عن ذلك قد كان له –رحمه الله تعالى– في بعض الأحيان منهج خاص في التشهير، وهو جعل ظاهر كلام ابن رشد وغيره من شيوخ المذهب هو المشهور، وأخذ عليه ذلك في مسائل معينة، منها قوله –رحمه الله تعالى– في أحكام الجنائز في مسألة ستر الميت عند الغسل، وقد نقلته ممزوجا بشرح التتائي ومغايرا له باللون الأحمر ليسهل إدراك المراد: "وهل الواجب منه ثوب يستره بجميع بدنه."

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts versus the entire body of the deceased during washing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=29)

قال المصنف: وهو ظاهر كلامهم، أو الوجوب منه ستر العورة، والباقي لستر غيرها سنة، قاله أبو عمران وابن رشد؟ خلاف، فالمصنف نزل ظاهر كلامهم منزلة التشهير، وتعقبه البساطي بأنه لا يقتضي الاختلاف في التشهير على اصطلاحه "(1)."

Mas'alah: Is it obligatory for the washer to cover the deceased's awrah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1017)

[ستر عورة الميت:] وستر الغاسل عورة الميت من سرته لركبته، ظاهره: الوجوب؛ إذ لا يجوز له النظر لعورته، لكن يبعد الوجوب المبالغة بقوله: وإن كان زوجا أو سيدا. قال بعض مشايخي: وهو المشهور. وأجاز بعضهم للسيد والزوج أن يستر وأن لا يستر استصحابا لما

تقدم، والستر أولى، وهو أظهر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on cleaning the teeth and nose of the deceased?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1027)

[8] وندب تعهد أسنانه وأنفه بخرقة؛ لإزالة ما يكره ريحه أو رؤيته.

Mas'alah: What is the ruling on tilting the head of the deceased during rinsing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1027)

[9] وندب إمالة رأسه برفق لمضمضة؛ ليخرج الماء بما فيه من الأذى، كذا في نسخة البساطي: (إمالة) بالمصدر، وزيادة (برفق) وهي المناسبة لما قبلها من المندوبات. وفي أكثر النسخ (أمال) فعل، وإسقاط (برفق) .

Mas'alah: What parts of the deceased must be covered during washing?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=464)

وإذا جرد) الميت للغسل (تستر عورته) وهي السوأتان خاصة على ما فهم اللخمي المدونة وجوبا ولو كان الغاسل زوجا أو سيدا لما

Mas'alah: What must the washer cover of the deceased's body during washing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1655)

وستر، بالبناء للفاعل أو للمفعول، كما للشيخ إبراهيم. من سرته لركبته؛ يعني أن الغاسل يجب عليه أن يستر من سرة الميت لركبته. وإن زوجا؛ يعني أنه لا فرق في وجوب ستر

الغاسل من سرة المغسول لركبتيه بين أن يكون الغاسل زوجا أو سيدا، وبين غيرهما لانقطاع الزوجية بالموت، وقال ابن ناجي: إن ستر أحد الزوجين للآخر مستحب، إلا أن يكون معه معين، فيجب اتفاقا. وأعلم أن ظاهر المدونة الوجوب حتى في الزوج، ويفيده الشادلي، وحمل ابن ناجي المدونة على الاستحباب في الزوج إلا أن يكون معه معين، فيجب اتفاقا، فعلى ما هو مفاد الشارح: لا إشكال في كلام المصنف، وعلى كلام ابن ناجي: تشكل المبالغة؛ لأن ما قبلها يجب فيه الستر، إلا أن تحمل المبالغة على ما إذا كان مع أحد الزوجين معين قاله الشيخ الخرشي. ورد المصنف بالمبالغة على ابن حبيب القائل: يجوز أن يغسل كل واحد منهما صاحبه بادي العورة، إلا أن يحتاج الغاسل إلى معونة غيره فإنه يستر العورة باتفاق. قاله الشارح. وقال الشيخ محمد بن الحسن: وعلى القول بالستر لا يطلب إلا ستر العورة خاصة لا ما ذكره المصنف، فتأمله. ذكره أبو زيد. انتهى. قوله: على القول بالستر؛ أي ستر أحد الزوجين لصاحبه، قاله مقيد هذا الشرح عفا الله عنه.

Mas'alah: Is it recommended to press the deceased's stomach during washing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1696)

وعصر بطنه؛ يعني أنه يستحب عصر بطن الميت حال التغسيل.

Mas'alah: How should the deceased's stomach be pressed and water poured during washing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1696)

برفق؛ أي يكون العصر المذكور برفق أي خفيفا، قال في المدونة: ويعصر بطنه عصرا خفيفا ليلا يخرج شيء من أمعائه، ويكره العصر المذكور قبل التغسيل، وندب صب الماء؛ يعني أنه يندب صب الماء صبا متتابعا، في حال غسل مخرجيه؛ أي الميت. أشهب: إذا عصر بطن الميت فإنه: يأمر من يصب عليه أن لا يقطع صبه ما دام يغسل مخرجيه القبل والدبر.

Mas'alah: Is it obligatory to wash the deceased's private parts with a cloth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1696)

بخرقة، متعلق بمحذوف؛ وهو يغسل لا بالندب المقدر في المعطوف؛ لأن الغسل بالخرقة واجب

Mas'alah: What are the rulings on washing the deceased's private parts and cleaning the mouth and nose?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1697)

لا مندوب؛ يعني أنه يجب عليه في حال غسل المخرجين أن يلف خرقة كثيفة على يده لفات بحيث لا يجد معها لين ما يمر يده عليه، وتحرم مباشرة العورة، ويغسل المخرجين بيساره وبقية الجسد بيمينه. قاله الشيخ إبراهيم. وقال الشيخ الخرشي: ومن كلام أشهب: وإذا عصر بطنه فليأمر من يصب الماء عليه أن لا يقطع ما دام يغسل

ذلك، ويلف على يديه شيئا كثيفا لا يجد معه لين ما تمر عليه اليد، ثم يغسل تلك الخرقة، ويغسل يده، ثم يأخذ خرقة أخرى يلفها على يده ويدخلها في فمه لينظف أسنانه. ابن حبيب: ويدخل الماء في أنفه ثلاثا، وقال الحطاب عند قوله: "بخرقة" ، قال في الطراز: وأيضا بقية بدنه، فإن شاء غسلها بيديه، وإن شاء غسلها بخرقة. وقد استحب الشافعي أن يغسله بخرقة، وقال: يعد خرقتين نظيفتين يغسل بإحداهما أعالي بدنه ووجهه وصدره، ثم مذاكيره وبين رجليه، ثم يلقيها، ويفعل بالأخرى مثل ذلك.

Mas'alah: When is it permissible to directly touch the deceased's private parts during washing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1697)

وله الإفضاء إن اضطر؛ يعني أن محل وجوب الغسل للمخرجين بالخرقة المذكورة إنما هو مع الإمكان، وأيضا مع الاضطرار كما إذا لم يجد خرقة فإنه يباح له الإفضاء؛ أي مباشرة العورة من غير حائل، وظاهره يشمل ما إذا غسل المحرم المرأة من محارمه، أو غسلت المرأة الرجل من محارمها. قاله الشيخ الخرشي. وقوله: "إن اضطر" ، هذا مثل قوله في المدونة: وإن احتاج أن يباشر بيده فعل. انتهى. قال اللخمي: ومنعه ابن حبيب وهو أحسن، ولا يكون الميت في إزالة تلك النجاسة بأعلى من الحي إذا كان لا يستطيع إزالتها لعلة أو غيرها، إلا بمباشرة غيره ذلك الموضع؛ فإنه لا يجوز أن يوكل من يمس فرجه لإزالة ذلك منه، ويجوز أن يصلي على حاله فهو في الموت أخف، ولا يكشف ويباشر ذلك منه. انتهى. نقله أبو الحسن. قاله الشيخ محمد بن الحسن. تنبيه: أعلم أن الضرورة تجيز النظر إلى عورة الحي للمداواة. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on cleaning the teeth and nose of the deceased with a cloth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1697)

وتعهد أسنانه وأنفه بخرقة؛ يعني أنه يستحب أيضا تعهد؛ أي تفقد أسنان الميت وأنفه بخرقة مبلولة يزيل بها ما يكره ريحه أو رؤيته. وأعلم أن الخرقة التي يتعهد بها الأنف خرقة أخرى غير خرقة الأسنان. ابن حبيب: ويدخل الماء في أنفه ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on tilting the head of the deceased for rinsing the mouth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1697)

وإمالة رأسه لمضمضة؛ يعني أنه يستحب للغاسل أن يميل رأس الميت

للمضمضة برفق -كما في بعض النسخ- ليخرج الماء بما فيه من الأذى، واللام في قوله: "لمضمضة" ، تعليلية، وفي بعض النسخ: وأمال؛ أي استحبابا. قاله الشبراخيتي. وقوله: "وإمالة" ، قال الشارح: إذ لا يمكن أن يمضمض إلا على هذا الوجه، وهكذا قال أشهب إنه يمضمض. انتهى. وقال الأمير: وإمالة رأسه لصدره بمضمضة، وتنشيفه.

Mas'alah: Should the female washer cover the entire body or only the private parts of the deceased?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=471)

وهل تستره، أو عورته؟ تأويلان

Mas'alah: What is the ruling on covering the deceased's awrah during washing?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=761)

ص (وستر من سرته لركبتيه) ش: وقال في الطراز قال ابن حبيب ويستر من سرته إلى ركبتيه يريد: لأن هذا الذي كان يجب ستره حال الحياة انتهى. وقال البرزلي: أجمعنا على أن ستر عورة الميت واجب واستحب ابن سحنون أن يجعل على صدره خرقة. قال اللخمي: وهذا أحسن فيمن طال مرضه ونحل جسمه؛ لأن منظره حينئذ يقبح والميت يكره أن يرى ذلك منه في حال الحياة انتهى. وفي المدخل وينبغي أن يجعل على عورته خرقة غليظة فوق المئزر حتى لا يصف عورته والله أعلم.

Mas'alah: How should water be poured when washing the private parts of the deceased?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=772)

ص (وصب الماء في غسل مخرجه بخرقة) ش: قال في الطراز وأما بقية بدنه إن شاء غسله بيديه وإن شاء غسله بخرقة وقد استحب الشافعي أن يغسله بخرقة وقال يعد خرقتين نظيفتين يغسل بإحداهما أعالي بدنه ووجهه وصدره، ثم مذاكيره وبين رجليه، ثم يلقيها ويفعل بالأخرى مثل ذلك انتهى.

Mas'alah: Should the deceased's clothes be removed for washing?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=283)

قوله: ((وتنزع ثيابه)) : وهذا قد اختلف فيه، فقالت طائفة: ينزع عنه القميص، وقال الجمهور لا تنزع ثيابه. وسبب الخلاف أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- غسل في قميص، وسمع من جانب بيته -صلى الله عليه وسلم-: (لا تنزعوا عنه القميص) فهل ذلك خاص به أو عام فيه الخلاف المذكور.

Mas'alah: Is it obligatory to cover the deceased's awrah during washing?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=283)

قوله: ((وتستر عورته)) : وهذا كما ذكره، لأن ستر العورة فرض، وقد ذكرنا تفصيل العورة.

Mas'alah: What is the ruling on pressing the stomach of the deceased during washing?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=284)

قوله: ((ويعصر بطنه)) : وهذا فيه خلاف بين أهل العلم والمشهور ما ذكره القاضي، وقيل: لا يعصر قياسا على الحي، وإذا خرج بالعصر حدث، فهل يعاد الغسل أم لا؟ فيه قولان في المذهب، وإذا قلنا: بإعادة الغسل فهل واحدة، أم ثلاثا، أم سبعة، فيه خلاف

بين أهل العلم.

Mas'alah: What are the rulings on removing the deceased's clothes and cleaning the body?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1113)

وتنزع ثيابه وتستر عورته. وإن احتيج إلى مباشرتها فبخرقة إلا أن يضطر إلى إخراج شيء بيده فيجوز. ويعصر بطنه (عصرا خفيفا) [3] ليخرج ما هنالك من أذى ويرفق به في كل ذلك [4] ولا يزال عنه شيء من خلقته من ظفر أو شعر من عانة أو غيرها.

Mas'alah: What are the rulings on cleaning the mouth and nose of the deceased?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1115)

وقال أشهب إذا عصر بطنه فليأمر من يصب عليه الماء ولا يقطع ما دام ذلك. ويغسل ما أقبل منه وما أدبر، والخرقة على يده ثم يغسل تلك الخرقة ويغسل يده ويأخذ خرقة أخرى على يده للغسل فيدخلها في فمه لتنظيف أسنانه وينقي أنفه. وقال الشافعي تستحب المضمضة والاستنشاق في حق الميت، وهو أن يمسح ظاهر أسنانه وباطن شفتيه بخرقة، ويدخل أصابعه في فمه وأنفه فيزيل ما هنالك. وقال أشهب لا بأس أن ينقي أنفه ويغسل فاه ويمضمض وتركه غير ضيق. وقال ابن جبير والثوري والنخعي وأبو حنيفة: لا تستحب المضمضة والاستنشاق في حق الميت. لأن المضمضة إدارة الماء ثم مجه. والاستنشاق جذب الماء ثم نثره وذلك لا يصح من الميت. وأجيبوا عن هذا بأن ما ذكروه هيئة للمضمضة والاستنشاق وتعذر الهيئة لا يوجب سقوط الفعل.

وما ذكرناه من قوله – صلى الله عليه وسلم – مواضع الوضوء منها يؤكد ما قلناه.

Mas'alah: What is the ruling on pressing the stomach of the deceased during washing?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1115)

ومن صفات الغسل ما ذكره القاضي أبو محمد من عصر بطنه. وقد ذكرنا قول أشهب أنه يصب الماء حينئذ ولا يقطعه. وقالت الشافعية يمر يده على بطنه إمرارا بليغا في كل غسلة إلا الغسلة الأخيرة. وقال بعض الناس يمر يده على بطنه إمرارا خفيفا. وقال الثوري يمسح مسحا رفيقا بعد الغسلة الأولى. وقال أحمد يفعل ذلك بعد الغسلة الثانية. وروي عن الضحاك بن مزاحم أنه وصى أن لا يعصر بطنه [1]. والذي ذهب إليه أولى. لأنه إذا فعل ذلك خرج ما في بطنه من النجاسة فيؤمن خروج شيء بعد الفراغ من غسله فإن جمهور الفقهاء على أن غسله لا يعاد وإنما يغسل ذلك الموضع. لأن الغسل قد صح فلا يبطل بما يحدث كغسل الحي من الجنابة. ومن الشافعية من قال يغسل ذلك الموضع ويوضا كالجنب إذا أحدث بعد الغسل. وهكذا قال أشهب أن الوضوء يعاد، ومنهم من قال يعيد الغسل وهو قول ابن حنبل. واحتجوا بأن المقصود في حق الميت أن يختم أمره بأكمل طهارة.

Mas'alah: How should the private parts of the deceased be washed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1115)

وإذا غسل الفرج وهو ممن لا يحق له مسه، لف على يده خرقة كثيفة إلا أن يكون

بالموضع أذى لا يزيله إلا مباشرة اليد. فاختلف في جواز المباشرة. (1) هكذا ولعل الصواب أن يعصر بالإثبات بدليل التعليل الوارد بعده.

Mas'alah: Is it permissible to directly touch the private parts of the deceased for cleaning?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1116)

فأجازها مالك في المدونة للضرورة المقتضية ومنعها ابن حبيب لأن الحي إذا لم يستطع على [1] إزالتها فإنه لا يجوز له أن يوكل غيره على مس فرجه لإزالة النجاسة. بل يصلي على حاله. وإذا منع الحي من هذا ولم يسامح في مس عورته، فكذلك الميت بل الحي أحق بالمسامحة لأجل ما تكلفه من الصلاة.

Mas'alah: Should the deceased be washed in a shirt or stripped for washing?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1119)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: المشروع عندنا وعند أبي حنيفة تجريد الميت للغسل ولا يغسل في قميص قياسا على الحي. وقال الشافعي بل المستحب أن يغسل في قميص لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – غسل في قميص. وقال سعد ابن أبي وقاص إذا أنا مت فاصنعوا بي ما صنع برسول الله – صلى الله عليه وسلم –. ويفارق الحي لأن الحي يتولى غسله بنفسه. وها هنا يتولى غسله غيره، فغسله في القميص أستر (1) تقدم تخريجه من البخاري. (2) هكذا. ولعله ذكره من عدد الغسلات.

Mas'alah: What is the ruling on uncovering the body when a man washes a man or a woman washes a woman?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1120)

وقد اختلف المذهب عندنا في غسل الرجل الرجل والمرأة المرأة فقيل في غسل الرجل الرجل يجرد ما سوى العورة وهو قول مالك في المدونة. وحمله بعض أشياخي على أن المراد بالعورة السوءتان.

Mas'alah: What is the extent of the 'awrah that must be covered when washing the deceased according to Ibn Habib?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1120)

وقال ابن حبيب يستر من السرة إلى الركبة وهذا بناء على أن الفخذ عورة.

Mas'alah: How should the 'awrah of the deceased be covered during washing to avoid describing the body?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1120)

وإذا سترت العورة فليجمع ثوبا ويجعله هناك ولا يبسطه لأنه يصف.

Mas'alah: What parts of a woman must be covered when washing another woman?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1120)

وأما غسل المرأة المرأة فالظاهر من المذهب أنها تستر منها ما يستر من الرجل، من السرة إلى الركبة.

Mas'alah: What is Ibn Sahnun's view on covering the entire body of a woman washing another woman?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1120)

وعلى قول ابن سحنون تستر جميع جسدها.

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased's private parts with a cloth if necessary?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=678)

وله الإفضاء إن اضطر) وقد ظهر مما قررنا أن قوله بخرقة متعلق بمقدر لا بالدب المقدر في المعطوف لأن الغسل بالخرقة واجب لا مندوب وإلا ناقض مفهوم أن اضطر

Mas'alah: What parts of a deceased person must be covered during washing?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=568)

قوله: (وستر من سرته [1] لركبتيه) يريد: أن الميت إذا جرد للغسل فلا بد من ستره من السرة إلى الركبة. اللخمي: وهو قول ابن حبيب [2]، وقول مالك في المدونة: أنه يجرد ما سوى السوءتين خاصة، بناء على أن الفخذ عورة أم لا، ثم قال: والستر في

ذلك أحسن. عياض: وليس في الكتاب ما يدل على ما قاله أن مذهب المدونة ستر السوءتين خاصة، بل لو قيل فيها ما يدل على قول ابن حبيب لكان له وجه، فإنه قال بإثر ذلك: ويفضي بيده إلى فرجه إن احتيج [3] إلى ذلك، فلو كانت العورة هي نفس الفرج لما جاء بذكر الفرج بلفظ آخر. قلت: وعلى هذا عول [4] هنا.

Mas'alah: How is the deceased's abdomen pressed and the private parts washed?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=579)

قوله: (وعصر بطنه برفق، وصب الماء في غسل مخرجه [14] بخرقة [15] هكذا قال في (1) قوله: (من ذلك) زيادة من (ن 2) . (2) انظر: التخريج السابق. (3) في (س) و (ن 2) : (الآخرة) . (4) انظر: المدونة: 1/ 260. (5) في (ن 2) : (يقصر) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 542 و 543. (7) قوله: (أيضا) ساقط من (ن 2) . (8) في (ز) : (لنجاسته) ، وفي (ن 2) : (للنجاسة) . (9) انظر: عقد الجواهر: 1/ 181. (10) قوله: (يغسل إلا أن) زيادة من (س) . (11) في (س) : (عذر) . وقوله: (إلى غد) يقابله في (ن) : (لعذر) . (12) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 548. (13) انظر: المنتقى: 2/ 458. (14) في (ن 2) والمطبوع من مختصر خليل: (مخرجيه) . (15) قوله: (وصب الماء في غسل مخرجه بخرقة) ساقط من (ن) .

Mas'alah: How should the mouth and nose of the deceased be cleaned during washing?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=580)

المدونة [1] والرسالة [2] والنوادر، أشهب [3]: فإذا عصر بطنه فليأمر من [4] يصب عليه الماء ألا يقطع [5] ما دام ذلك فيغسل ما أقبل وما أدبر، ويلف على يده شيئا كثيفا لا يجد معه لين [6] ما يمر عليه اليد، ثم يغسل تلك الخرقة ويغسل يده، ويأخذ خرقة أخرى على يده ويدخلها في فمه لينظف أسنانه [7]. ابن حبيب: ويدخل الماء في أنفه ثلاثا [8].

Sub–topic – Obligation and Status of Washing the Deceased

Mas'alah: Is washing the deceased obligatory or sunnah?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=830)

وحكمته التأهب للقاء الملكين وهو واجب وقيل سنة وفي مسلم قال عليه السلام في ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها واغسلنها ثلاثا أو خمسا إن رأيتن واجعلن في الأخير شيئا من كافور فإن أعدنا الشرط على الجميع فقد وقف جملة الغسل على إرادتهن فلا يكون واجبا او نقصره على العدد وهو الظاهر فيجب لأن الأمر للوجوب أو يقال هذا خرج مخرج التعليم فلا يكون حجة إلا في الكيفية فقط وهو أيضا قاعدة صحيحة لأن الكلام إذا خرج في سياق الاستدلال به في غيره وفي الفصل ثلاثة أنظار

Mas'alah: What are the rulings on washing the deceased?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=830)

النظر الأول في الغسل في الجواهر أقله امرارا الماء على جملة الجسد مع الدلك وكما له حمله إلى موضع خال للسترة ويوضع على سرير ليبعد عن فساد العفن ويتمكن من غسله وينزع قميصه ليعبر الهوى إليه فيبعد عن الفساد وقاله (ح) خلافا (ش) محتجا بأنه عليه السلام غسل في قميصه جوابه الاتفاق على طهارته فشابه من يحمل القميص لنجاسته بخلاف غيره فإنه نجس على رأي وتستر عورته قال المازري قال مالك في

المدونة السوءة فقط قال ابن حبيب إلى الركبة وظاهر المذهب أن المرأة تستر من المرأة ما يستر الرجل من الرجل وعلى قول سحنون جميع جسدها ولا يراعى الماء القراح لأن المقصود لقاء الملكين وإنما كره ماء الورد والقرنفل للسرف بل هو أفضل

وكره الغسل وإزالة النجاسة بماء زمزم احتراما له من نجاسة قال ابن أبي زيد ولا وجه له عند مالك وأصحابه وهو محمول عند بعض أشياخي على القول بنجاسة الميت أما على القول بطهارته فهو أولى لبركته وأما المسخن فكرهه الشافعية لإرخائه واستحبه (ح) لإنقائه وفي الجواهر مخير بينهما ويبدأ بغسل يديه لقوله عليه السلام ابدأن بميامينها ومواضع الوضوء منها ثم ينظف ليصادف الماء الطهور الأعضاء نظيفة طاهرة فلا يفسد ولا يفضي بيده إلى عورته إلا وعليها خرقة قال في المختصر الا لامر لابد منه ومنعه ابن حبيب مطلقا ويعصر بطنه إن احتاج إليه ويتعهد أسنانه ومنخره بخرقة مبلولة ثم يوضأ على المشهور قال المازري قيل في الأولى لأنها هي الفرض فيكون الوضوء معها وقيل في الثانية لأن الأولى تنظيف وفي الجواهر ثم يضجع على جنبه الأيسر ليبدأ بغسل الأيمن ثم على الأيمن وذلك غسلة واحدة ثم يفعل ذلك ثلاثا وفي تكرير الوضوء في كل واحدة خلاف قال المازري قال بعض على القول بالتكرار يكون الوضوء غسلة واحدة حتى لا يصل إلى الرابعة المحرمة وفي الجواهر فإن حصل الإنقاء وإلا فخمس أو سبع ثم ينشف قال ابن عبد الحكم وينجس الثوب الذي ينشف به وقال التونسي لا يصلى فيه حتى يغسل وكذلك كل ما أصابه ماؤه وقال سحنون طاهر ويستعمل السدر ولا يسقط الفرض إذا قلنا الغسل للعبادة فيغسل بالقراح ثم يضاف السدر بعد ذلك فإن تعذر السدر فما ينقي والسدر أفضل لتنقيته مع شده الأعضاء ثم الكافور في الأخير لجمعه بين العطرية ومضادة العفن وشده الأعضاء خلافا (ح) فيه لقوله عليه السلام في ابنته اغسلنها بماء وسدر واجعلن في الأخير شيئا من كافور وإلا فغيره من الطيب فإن

خرجت نجاسة بعد الغسل أزيلت ولم

يعد الغسل قال المازري وقال أشهب يعاد الوضوء وقال ابن حنبل يعاد الغسل ليحصل آخر أمره طاهرة كاملة وفي الجواهر قال ابن حبيب إذا كثر الأموات يكتفى بصب الماء ويدفن بغير غسل من لا أهل له ويجمع النفر في قبر واحد وفي الكتاب المجروح والمجدور الذي يخاف عليه أن يتزلع يصب عليه الماء ولا يتيمم وفي الجلاب يؤخذ عزر القروح ولا تنكأ قال المازري قال مالك يغتسل من غسل الميت أحب إلي خلافا لابن حبيب لأنه إذا وطن نفسه على الغسل بالغ في إنقائه قال صاحب المقدمات ولا يفتقر إلى نية لأنه غسل يفعل في الغير وكل غسل يفعل في الغير لا يفتقر إلى نية كغسل الإناء من ولوغ الكلب ولو قيل بالنية ولم يبعد قال سند فإن عدم الماء يمم عند مالك و (ح وش) كما يتيمم الحي ولو كان الماء يكفي أحدهما وهو جنب والآخر ميت فالميت أولى عند ابن القاسم وقال ابن وهب الحي الجنب أولى

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=684)

وغسل الميت سنة،

Mas'alah: What is the ruling on washing deceased Muslims?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=690)

(وغسلهم) أي موتى المسلمين. (سنة واجبة) أي مؤكدة على جهة الكفاية على أحد قولين. والحاصل أن مواراتهم بالكفن والدفن لا نزاع في وجوبه على جهة الكفاية، وأما غسلهم والصلاة عليهم ففيهما خلاف بالوجوب والسنية.

Mas'alah: Is washing the deceased an act of worship or removal of impurity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1065)

والقول عندي في غسل الميت أنه تطهير عبادة لا إزالة نجاسة وإنما غسله كالجنب

Mas'alah: What is the reward for washing a deceased person and concealing their defects?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1067)

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من غسل ميتا ثم لم يفش عليه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه

Mas'alah: Was Ali ibn Abi Talib washed, shrouded, and prayed over after his death?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2000)

قال وأخبرنا الحسن بن عمارة عن يحيى بن الجزار قال غسل علي - رضي الله عنه - وكفن وصلي عليه

Mas'alah: What is the ruling on a mahram performing dry ablution for a deceased female relative?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1022)

قال ابن سحنون: وقال أشهب: وأحب إلي في أمه وأخته أن ييممها، وكذلك

المرأة في ابنها. سحنون: ولا أعلم من يقوله غيره من أصحابنا، وقول مالك: أحب إلي، ولو فعلوا ذلك رجوت أن يكون ذلك واسعا.

Mas'alah: What are the rulings on washing the deceased (ghusl al-mayyit)?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=160)

كتاب الجنائز باب غسل الميت إغماض الميت سنة وغسله واجب مثل مواراته والصلاة عليه ويحمل ذلك من قام به. والسنة في غسله: أن يغسل وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا ولا يزاد على السبع إلا أن يحتاج إلى ذلك ولا ينقص عن ثلاث في الاستحباب والغسلة الواحدة تجزئ. يبدأ الغاسل بغسل يديه ثم ينظفه من الأذى ثم يوضئه كوضوء الصلاة ثم يغسل رأسه يحثي عليه ثلاث حثيات ثم يفيض عليه الماء ويقلبه ظهرا لبطن ويستر عورته ولا يفضي بيده إليها إلا وعليها خرقة أو من فوق الثوب ويستحب أن تبدل الخرقة لكل غسلة ويعصر بطنه عصرا رفيقا إن احتاج إلى ذلك فإن كان مجدورا أو ذا جراح أو قروح أخذ عفوه والأولى من الغسلات بالماء والسدر والخطمي والأشنان أو ما أشبه

Mas'alah: What are the rulings on washing the deceased?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=161)

ذلك بعد أن يغسل ما تحته من النجاسات يغسل كما ذكرنا ثم بعد ذلك يغسل بالماء القراح إن شاء باردا وإن شاء سخنا ثم يغسل الثالثة بمثل ذلك ويجعل فيها كافورا إن أمكن وأقل ما يجزئ من غسله أن يغسل كما يغسل الحي من الجنابة وليس نفي ذلك حد

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution (tayammum) for the deceased?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=161)

وإن لم يوجد للميت ماء يمم.

Mas'alah: What is the wisdom behind washing the deceased?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=528)

ووجه آخر: وهو أن الشارع صلوات الله عليه وسلامه أمرنا بغسل الميت إكراما للقاء الملائكة في القبر وهم يفعلون به ما ذكر، فإذا جاءوا به إلى القبر أخرجوا ذلك منه يخرج القطن وهو ملوث بالفضلات في الغالب ويبقى الفم مفتوحا لا يمكن غلقه، ثم إن ما يخرج منه في الغالب له رائحة كريهة والملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم، وهم يبقون ذلك معه في قبره في الغالب، فذهب بذلك المعنى الذي لأجله أمرنا الشارع – عليه الصلاة والسلام – بفعله وهو الإكرام بغسله للقاء الملائكة.

Mas'alah: What is the chapter on washing the deceased?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1486)

كتاب الجنائز وفيه ستة عشر بابا: الباب الأول ما جاء في غسل الميت مالك [1]، عن جعفر بن محمد، عن أبيه؛ أن رسول الله – صلى الله عليه

Mas'alah: Is washing the deceased obligatory or recommended?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1491)

الفقه في أربع عشرة مسألة: المسألة الأولى [5]: قوله: "اغسلنها" هو لفظ الأمر، ولا أدري كيف يقال: إنه غير واجب، وقد ورد [6] فيه القول [7] والعمل، حتى غسل الطاهر المطهر [8]، فكيف لا يغسل سواه. واختلف العلماء فيه؟ فالأكثر أنه واجب، وليس فيه أمر وإنما فيه أفعال النبي – صلى الله عليه وسلم –، وغسل هو أيضا مع طهارته، وهذا يدل على فرضه، ولم يرد بلفظ الأمر إلا في حديث أم عطية هذا، وإن كان قد اختلفوا فيه هل هو سنة أو واجب؟ وسبب الخلاف فيه قوله: "إن رأيتن" معناه: إن رأيتن الغسل، وإن رأيتن الزيادة في العدد، وهذا وأشباهه مما اختلف فيه أهل الأصول، وذلك أنهم مختلفون في التقييد = الرأس من حطمي أو غيره "." ويقول ابن السكيت في موضع آخر: 33 "والغسل: ما غسل به الرأس، والغسل: الماء الذي يغتسل به" (1) في كتابه الأفعال: 204. (2) في الأفعال: "يغتسل" . (3) انظر كلامه في الأصول في العارضة: 4/ 209. (4) انظر المحصول في علم الأصول: 48/ ب. (5) انظر الفقرة الأولى في العارضة: 4/ 209. (6) في العارضة: "توارد" . (7) م: "القرآن" . (8) – صلى الله عليه وسلم –.

والاستثناء والشرط إذا تعقبت الجمل، هل يرجع إلى جميعها، إلا ما أخرجه الدليل؟ أو إلى أقربها؟ في كلام لهم طويل لهم [1]. وقال علماؤنا [2]: غسل الميت عبادة ليس للنجاسة، والدليل عليه قوله – صلى الله عليه وسلم: "المؤمن لا ينجس بالموت" فذكر الصفة في الحكم، وذكر الصفة في الحكم تعليل، كأنه قال: لا ينجس لإيمانه [3]. وقيل: لو لم ينجس الميت، لما كان ما يبين عنه [4] من أعضائه في حال الحياة نجسا. قلنا: ليس للأبعاض حكم الجملة في الحقيقة ولا في الشريعة، فهذا اعتبار فاسد.

Mas'alah: Is washing the deceased for cleanliness or worship?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1492)

المسألة الثانية [5]: اختلف العلماء في غسله هل هو للنظافة أو للعبادة؟ والذي عندي أنه تعبد ونظافة، كالعدة عبادة وبراءة للرحم، وإزالة النجاسة عبادة ونظافة، ولذلك يسرح رأسه تسريحا خفيفا، خلافا لأبي حنيفة [6]؛ لأن في تسريحه وصب الماء عليه زيادة في النظافة، وكل ما حقق المقصود فهو مشروع. ويمضمض، خلافا لأبي حنيفة حين قال: لا فائدة في مضمضته؛ لأنه لا يقذف الماء. قلنا: مرور الماء على المحل وخروجه عنه تنظيف له، فإنه غسل يعم جميع البدن، فشرعت فيه المضمضة كغسل الجنابة. فالذي يتحصل من هذه المسألة؛ أن الميت يغسل للنظافة وللعبادة؛ لأنه ربما كان بدنه نجسا فيغسل للوجهين.

Mas'alah: What are the references for rulings on washing the deceased?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1495)

المسألة الرابعة عشرة [12]: (1) انظرها في المصدر السابق. (2) أي شعرها. (3) عن أم عطية في البخاري (1263) وسلم (939) . (4) انظرها في المصدر السابق. (5) انظرها في المصدر السابق. (6) انظر أغلب هذه المسألة بن العارضة: 4/ 211 – 212. (7) في جامعه الكبير (993) من حديث أبي هريرة. (8) في سننه (348) من حديث عائشة. وعبارة العارضة: "وحديث الغسل من غسل الميت ضعيف لا من طريق الترمذي ولا حديث أبي داود" . (9) في سننه: 2/ 72. (10) انظرها بن العارضة: 4/ 212. (11) في الأم: 3/ 424. (12) انظرها في المصدر السابق.

Mas'alah: What are the seven legal issues regarding washing the deceased?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1498)

الفقه في سبع مسائل:

Mas'alah: What are the rulings on washing the deceased?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=147)

[غسل الميت] في غسل الميت قال: وقال مالك: ليس في غسل الميت حد يغسلون وينقون. وقال مالك: ويجعل على عورة الميت خرقة إذا أرادوا غسله ويفضي بيده إلى فرجه الذي يغسله إن احتاج إلى ذلك، ويجعل على يده خرقة إذا أفضى بها إلى فرجه وإن احتاج إلى ترك الخرقة ومباشرة الفرج بيده كان ذلك واسعا. قلت: هل يوضأ الميت وضوء الصلاة في قول مالك إذا أرادوا غسله؟ قال: لم يحد لنا مالك في ذلك

حدا، وإن وضئ فحسن وإن غسل فحسن. قلت: هل تحفظ من مالك أنه يغسل رأس الميت بالكافور؟ وقال: لا إلا ما جاء في الحديث. قال ابن القاسم قال مالك: يعصر بطن الميت عصرا خفيفا. قال ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد قال: إذا غسل الميت فطهر فذلك له غسل وطهور، قال: والناس يغسلون الميت ثلاث مرات كل ذلك يجزئ عند الغسلة الواحدة، وما فوق ذلك مما تيسر من غسل فهو يكفي ويجزئ. قال مالك: وأحب إلي أن يغسل ثلاثا كما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ثلاثا وخمسا بماء وسدر، ويجعل في الآخرة كافورا إن تيسر ذلك» . هذه رواية ابن وهب.

Mas'alah: What is the chapter on washing the dead?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=377)

[غسل الميت]

Mas'alah: Who must be washed after death in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=377)

ويغسل الميت المسلم غير الشهيد: ابن شعبان: ولو كان اغتسل قبل موته. وفي من استشهد جنبا قولا أشهب مع ابن الماجشون، واللخمي عن سحنون. وفي كونه سنة أو فرض كفاية– قولا الشيخ مع الأكثر، واللخمي عن سخنون، والقاضي مع البغداديين.

Mas'alah: Who should not be washed after death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=377)

ولا يغسل من لا يصلى عليه مطلقا: وروى علي: يغسل الدم السقط لا كغسل الميت. ابن حبيب: ويلف في خرقة، ويمم لفقد الماء. اللخمي: لأنه عبادة، وألزم قول ابن شعبان: هو للنظافة– نفيه. ابن العربي: الأظهر أنه عبادة، ونظافة. وروى ابن عبدوس: يغسل المتهشم بهدم، والمجدور، والمتسلخه ما لم يتفاحش ذلك. وسمع أبو زيد ابن القاسم، وروايته: ذو الجدري. والمشرح، ومن إن مس سلخ يصب عليه الماء برفق. فقول ابن بشير: الجسد المقطع يمم– خلافه.

Mas'alah: What are the rulings on washing the deceased and digging the grave?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=385)

(ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد والآخر لا يلحد فقالوا أيهما جاء أول عمل عمله فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –) . [المنتقى] فصل) وقوله فلما كان عند غسله أرادوا نزع قميصه دليل على أن هذه كانت سنة الغسل عندهم؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقام بين أظهرهم عشرة أعوام ولا بد لاتصال الموت عندهم في الرجال والنساء من أن يعرفوا حكم الغسل ومحال أن يجهل جميعهم حكم الغسل حين أرادوا استعمال المحظور منه في النبي – صلى الله عليه وسلم – ومحال أن يكون نزع القميص وإبقاؤه عندهم سواء، ولو كان ذلك لذهب إليه بعضهم كما ذهبوه في اللحد له ولو كان أمرا لم يتقرر بينهم حكمه لاختلفوا فيه كاختلافهم في موضع دفنه فثبت أن نزع القميص هو سنة الغسل ولذلك أرادوا أن يستعملوه في النبي – صلى الله عليه وسلم – حين سمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص وهذا من معجزات النبي – صلى الله عليه وسلم –

الظاهرة بسببه بعد موته تكرمة له وتفضيلا من الله تعالى عليه وعلى أمته فيه وليكون ذلك الأمر أمر الله تعالى فإنه – صلى الله عليه وسلم – معصوم في حياته وبعد موته ممنوع من كل شيطان مارد ولذلك امتثلت الصحابة ما سمعت من الصوت فلم ينزع القميص وغسل في قميصه – صلى الله عليه وسلم –. (ش) : قوله كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد والآخر لا يلحد يقتضي أن الأمرين جائزان ولو كان أحدهما محظورا لما استدام عمله ومثل هذا لا يخفى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من عمله؛ لأنه من الأمور الظاهرة لا سيما، والذي كان لا يلحد من أفضل الصحابة وأكثرهم اختصاصا بالنبي – صلى الله عليه وسلم – وهو أبو عبيدة بن الجراح، والذي كان يلحد هو أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري. وقد روي عن مالك أنه قال اللحد والشق كل واسع واللحد أحب إلي. ووجه ذلك التبرك بما فعل للنبي – صلى الله عليه وسلم – واللحد هو ما كان الشق في جانب القبر والضريح ما كان في وسطه. (مسألة) : قال ابن حبيب ويستحب أن لا يغمق القبر جدا ولكن قدر عظم الذراع ولعله أراد الشق الذي هو نفس اللحد، وأما نفس القبر فإنه يكون مثل ذلك وأكثر منه ويستحب أن يجعل على القبر اللبن قال ابن حبيب، وكذلك فعل بالنبي – صلى الله عليه وسلم – قال ابن القاسم ويكره الدفن في التابوت إلا أن لا يوجد الطوب قال أشهب لا بأس باللوح والآجر والقصب واللبن، وإنما كره من ذلك ما كان على وجه السرف وجه ما قاله ابن القاسم أن الدفن في الأرض ويجب أن تكون هي التي تلي الإنسان وتكون باقية على حكم الأصل لم يتغير إلى أن يصير أجزاء أو غير ذلك. 1 – (مسألة) : ومن السنة تسنيم القبر ولا برفع قاله ابن حبيب. وقد روي عن سفيان التمار أنه رأى قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – مسنما، فأما بنيانه ورفعه على وجه المباهاة فممنوع روى ابن القاسم عن مالك في العتبية إنما يكره أن يرصص على القبر بالحجارة والطين أو الطوب قال ابن حبيب، وروى جابر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى أن ترفع القبور أو يبنى عليها وأمر

بهدمها وتسويتها بالأرض وفعله عمر بن الخطاب قال وينبغي أن تسوى تسوية تسنيم» قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – ومعنى ذلك عندي، والله أعلم أن يسوي نفس القبر بالأرض ويرفع رفع تسنيم دون أن يرفع أصله قال ابن حبيب ولا بأس بالمشي على القبر إذا عفا، وأما وهو مسنم والطريق دونه فلا أحب ذلك؛ لأن هذا يكسر تسنيمه ويبيحه طريقا، ووجه ذلك أن السنام يحفظه على أهله يعرفونه به ويمنع من ابتذاله بالمشي عليه وتعفية أثره فأما البنيان المتخذ على وجه المباهاة فممنوع. 1 – (مسألة) : وأما تقصيصها يقال تجصيصها وهو تبييضها بالجير أو التراب الأبيض فقد قال ابن حبيب نهي عن ذلك والنقش على القبر كره ابن القاسم أن يجعل على القبر بلاطة ويكتب فيها ولم ير

Mas'alah: Is washing the deceased obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=225)

فصل وقد قيل: إن غسله واجب، قاله عبد الوهاب، واحتج من نص على ذلك بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في ابنته – رضي الله تعالى عنها: «اغسلنها ثلاثا»، وبقوله – صلى الله عليه وسلم – في المحرم: "اغسلوه" ؛ لأن الأمر على الوجوب. وليس ذلك بحجة ظاهرة؛ لأن أمر النبي – صلى الله عليه وسلم –

بغسل ابنته خرج مخرج التعليم بصفة الغسل الذي قد كان قبل معلوما معمولا به، وكذلك أمره بغسل المحرم خرج مخرج التعليم بما يجوز أن يعمل بالمحرم من غسله وترك تحنيطه وتخمير رأسه، فالقول بأن الغسل سنة أظهر، وهو قول ابن أبي زيد.

Mas'alah: Is intention required when washing the deceased?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=226)

فصل ويجزئ بغير نية، والأصل في ذلك أن كل ما يفعله الإنسان في غيره فلا يحتاج فيه إلى نية كغسل الإناء سبعا من ولوغ الكلب فيه، ولو قيل: إن ذلك يفتقر إلى نية لما بعد، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on washing the deceased?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=394)

كتاب الجنائز [باب غسل الميت]

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=60)

الباب الأول في الغسل وهو فرض كفاية وقيل سنة ثم النظر في صفة الغسل والغاسل ففي الباب فصلان

Mas'alah: Is the deceased human body considered impure in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=61)

(فرع) واختلف في نجاسة ابن آدم إذا مات وعلى ذلك اختلف في نجاسة غسلته وفي إدخاله المسجد والأصح أنه لا ينجس

Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased person who performed ghusl before death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=545)

قال، في (كتاب ابن القرطي) : ومن اغتسل عند الموت، لم يكتف بذلك الغسل إن مات في غسل من جدر أو شدخ وشبهه، وغسل بعض الجسد، أو الميت ينبش، ومن غسل هل يؤخر تكفينه أو حمله؟ وفي الموتى يكثرون، والعمل في غسلهم ودفنهم

Mas'alah: Is wudu for the deceased obligatory?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=66)

وإن وضيء وضوء الصلاة فحسن وليس بواجب

Mas'alah: What is the obligation of washing the deceased Muslim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=406)

(في وجوب غسل الميت) المسلم ولو حكما المتقدم له استقرار حياة وليس بشهيد معترك الموجود ولو جله لا كافر وسقط لم يستهل وشهيد ودون الجل كما يأتي ودخل كافر حكم بإسلامه تبعا لإسلام سابيه كما يأتي (بمطهر) أي بماء مطلق (ولو بزمزم)

خلافا لقول ابن شعبان لا يجوز به غسل ميت ولا نجاسة

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of washing the deceased?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=759)

في المحرم: "اغسلوه. . ." [1] قال: وهذا أمر، وأمره على الوجوب، وليس في كلا الحديثين أمر بين، فأما الأول فإنما خرج مخرج التعليم لصفة الغسل، وكذلك في المحرم خرج مخرج البيان لصفة ما يجوز أن يعمل بالمحرم وما يجنب [2] من الطيب، وتغطية الرأس، وقد كان غسل الموتى قبل هاتين النازلتين أمرأ معروفا ومعمولا به.

Mas'alah: What is the chapter on washing the deceased?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=492)

2 - باب في غسل الميت

Mas'alah: What is the chapter on washing the deceased?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=492)

فصل كيفية غسل الميت

Mas'alah: What is the chapter on washing the deceased?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=237)

في غسل الميت

Mas'alah: Is washing the deceased obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=745)

(في وجوب غسل الميت بمطهر ولو بزمزم والصلاة عليه كدفنه وكفنه وسنيتهما خلاف) أما الخلاف في غسل الميت فقال ابن عرفة: غسل الميت المسلم غير الشهيد.

Mas'alah: What is the general ruling on washing the dead in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8143)

قال أبو عمر غسل الموتى قد ثبت بالإجماع ونقل الكافة فواجب غسل كل ميت إلا من أخرجه إجماع أو سنة ثابتة وهذا قول مالك والله الموفق للصواب

Mas'alah: What is the chapter on washing the dead?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=676)

باب في أحكام الغسل

Mas'alah: Who is entitled to be washed after death?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=677)

فأما من يغسل؛ فإن كان ممن يصلى عليه يستحق الغسل على الجملة، ومن لا يصلى عليه فإنه لا يغسل، سواء كان المانع للصلاة نقص أو كمال.

Mas'alah: What is the evidence for the purity of a deceased human body?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=533)

وهو الصحيح الذي تعضده الآثار لحرمته، وسواء كان عندهم مسلما أو كافرا لحرمة الآدمية وكرامتها وتفضيل الله تعالى لها؛ قال الله تعالى: {ولقد كرمنا بني آدم} [3] الآية [4]، وهو أحد قوله الشافعي [5].

Mas'alah: Is washing the deceased obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=623)

وغسل الميت واجب على الأصح الأصح قول عبد الوهاب، وابن محرز، وابن عبد البر. وحكى ابن أبي زيد وابن الجلاب، وابن يونس: ابن بزيزة: وهو المشهور. وسبب الخلاف قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أم عطية: "اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر إن رأيتن ذلك" هل معناه رأيتن الغسل أو الزيادة. المازري: وهذا على اختلاف

الأصوليين في الاستثناء، والشرط إذا تعقب الجمل، هل يرجع إلى الجميع أو إلى الأقرب. خليل: وعود التخيير إلى نفس الغسل بعيد جدا، وفي الغسل فوائد منها إكرام الملكين، ومنها تنبيه العبيد على أن المولى أكرمهم أحياء وأمواتا، ومنها أن يعلموا أن من تأهب للقدوم على مولاه أنه لا يقدم إلا طاهر القلب من المعاصي متفرغا مما سوى الله تعالى،

لأنه إذا اعتنى المولى بتطهير جسد فإن في التراب تنبه العبد إلى ما هو باق؛ وهو النفس. ومنها إعلام العبد بالاعتناء به لأنه إذا اعتنى بتطهير الجسد الفاني فلأن يعتني بتطهير النفس من باب أولى. فنسأله عز وجل أن يطهر قلوبنا من رعونات البشر وأن يفرغها من غيره. ويملأها من ذكره، وأن يقدمنا عليه وهو راض عنا.

Mas'alah: Is washing the deceased an act of worship or for cleanliness?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=626)

وفي كونه تعبدا أو للنظافة قولان، وعليهما اختلف في غسل الذمي، واختلف في وجوب غسله بالمطهر دون سدر وكافور وغيرهما الظاهر: التعبد بدليل التيمم عند عدم الماء. والقول بالنظافة لابن شعبان، قال: ويجوز غسله بماء الورد، وماء القرنفل. وقوله: (غسل الذمي) أي: في تغسيل الذمي المسلم إذا لم يكن مسلم ولا امرأة من محارمه، فعلى التعبد لا يغسله، وهو قول أشهب، وعلى التنظيف يغسله. وعليه فقال مالك: يعلم النساء الذمي الغسل ويغسله. وقال سحنون: يغسل الكافر المسلم والكافرة المسلمة، ثم يحتاطون بالتيمم.

Mas'alah: What are the rulings on washing the deceased?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=230)

أطباء، حتى لقد قال الأطباء إن المسكوتين لا ينبغي أن يدفنوا إلا بعد ثلاث. [

Mas'alah: What is the second chapter on washing the deceased?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=230)

الباب الثاني في غسل الميت] [

Mas'alah: What are the four sections of the chapter on washing the deceased?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=230)

الفصل الأول في حكم الغسل] الباب الثاني في غسل الميت ويتعلق بهذا الباب فصول أربعة: منها في حكم الغسل. ومنها فيمن يجب غسله من الموتى. ومن يجوز أن يغسل، وما حكم الغاسل. ومنها في صفة الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=230)

الفصل الأول: في حكم الغسل

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased and what is the evidence for its obligation?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=230)

فأما حكم الغسل: فإنه قيل فيه إنه فرض على الكفاية. وقيل سنة على الكفاية. والقولان كلاهما في المذهب. والسبب في ذلك: أنه نقل بالعمل لا بالقول، والعمل ليس له صيغة تفهم الوجوب أو لا تفهمه. وقد احتج عبد الوهاب لوجوبه بقوله – عليه الصلاة والسلام – في ابنته «اغسلنها ثلاثا أو خمسا» وبقوله في المحرم «اغسلوه» . فمن رأى أن هذا القول خرج مخرج تعليم لصفة الغسل لا مخرج الأمر به لم يقل بوجوبه، ومن رأى أنه يتضمن الأمر والصفة قال بوجوبه.]

Mas'alah: Which deceased persons must be washed?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=230)

الفصل الثاني فيمن يجب غسله من الموتى] الفصل الثاني فيمن يجب غسله من الموتى

Mas'alah: What are the rulings on washing the deceased and performing tayammum for the deceased?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=522)

(والمرأة بعد الزوج والسيد أقرب مرأة ثم أجنبية، وإن ظفر شعرها فحسن)، وإنما المنكر كونه أمرا لابد منه، كما قال (ابن رشد) ، (ثم محرم بخرقة تحت ساتر ثم يممها أجنبى لكوعيها وستر من سرته لركبته وإن زوجا) المبالغة فى الطلب وجوبا قبلها ندبا بعدها، (وركنها نية) ، فتعاد على من لم تنو عليه كاثنين اعتقدهما واحدا لا أن يعين أحدهما فعلى غيره لا العكس، ولا إن أخطأ فى الصفات، ولا يشترط نية ـــــــ (قوله: ثم أجنبية)، ولا تباشر عورتها على الصواب (قوله: وإنما المنكر) ؛ أي: لقول ابن القاسم: لا أعرفه (قوله: تحت ساتر) من السقف للأرض، أو غير ذلك (قوله: ثم يممها إلخ) قال الفاكهاني: ولا ينزع عنها ثوبها بل تدفن به، فإن كان به نجاسة أزيلت (قوله: لكوعيها) ؛ لأنه لا يجوز له رؤية ما زاد على ذلك، وإنما جاز المس مع أنه حرام مطلقا للضرورة، ولبعد اللذة بالموت، وإنما يممته لمرفقيه؛ لأنه يجوز لها أن ترى منه الوجه والأطراف (قوله: المبالغة فى الطلب) دفع به اتحاد ما بعد المبالغة وما قبلها (قوله: فتعاد إلخ) ، والمأموم تبع لإمامه، ولو وافقت نيته الواقع؛ لأن العبرة بما ظنه الإمام؛ كما للنفراوى (قوله: كاثنين اعتقدهما إلخ) ؛ أي: تعاد عليهما لا على أحدهما للترجيح بلا مرجح (قوله إلا يعين أحدهما) ؛ أي: باسمه لا النية على واحد (قوله: لا العكس) ، وهو اعتقاد الواحد متعددا، فإنه لا يضر، فإن الجماعة تتضمن الواحد دون العكس (قوله: ولا إن أخطأ فى الصفات) من الذكورة والأنوثة أو الأسماء؛ لأن القصد الحاضر بين يديه؛ كما قال التونسي، ولو تبين له خطأه أثناء الصلاة لكن يتم على ما تبين؛ كما فى كبير الخرشى ـــــــ وليس من عمل الناس، فإن خيف تزلع عضو مخصوص صب على غيره ويمم بدلا عن المتزلع حسب الإمكان، والظاهر أنه إن جازف وصب على المتزلع لا يكفى عن تيممه؛ لأنه فعل لم يصادف محله الشرعى وهتك به حرمة الميت، بخلاف صاحب الجراحات إذا تحمل المشقة؛ لأن التخفيف هناك لحق نفسه (قوله: لكوعيها) ؛ لأنه إنما يرى وجهها، وكفيها ولما كانت الأجنبية ترى أطراف الأجنبى

يممته لمرفقيه (قوله: لا العكس) ؛ أي: إذا ظنهما اثنين، فإذا هو واحد لتعين الصلاة له (قوله: فى الصفات) ؛ كأن ظنه ذكرا، فإذا هو أنثى لصحة اعتبار الميت أو النسمة فى التذكير والتأنيث، ومنه أن يظنه زيدا فإذا هو عمرو، فإن الصلاة على الذات

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=409)

وليس في غسل الميت) غير شهيد المعركة عند مالك (حد ولكن) المقصود عنده أنه (ينقى) اعترض ما ذكره من عدم التحديد بقوله:)

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=991)

وغسل الميت) غير شهيد المعركة ومن لم يستهل (سنة) على ما شهره المغاربة وفرض كفاية على ما اعتقده العراقيون وأفتوا به.)

Mas'alah: Does washing the deceased become individually obligatory upon starting?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=541)

قوله: [سقط عن الباقي] : قال في حاشية المجموع نقلا عن السيد: وهل يتعين غسل الميت بالشروع على قاعدة فرض الكفاية أم لا؟ لجواز غسل كل شخص عضوا. أقول: الظاهر الثاني فصار كل جزء كأنه عبادة مستقلة كما قال المحلي في شرح جمع الجوامع. إنما يتعين طلب العلم الكفائي بالشروع لأن كل مسألة منه بمنزلة عبادة مستقلة. ولو غسله ملك أو صبي كفى وإن لم يتوجه الخطاب له لأن إقرار البالغين له بمنزلة فعلهم بخلاف الصلاة. (اهـ.) قوله: [وهما متلازمان] : أي في الطلب كما أشار له الشارح بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=542)

[غسل الميت]

Mas'alah: What is the ruling on washing many deceased persons at once?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=544)

(ككثرة الموتى جدا) بحيث يتعذر الدلك فيسقط الدلك.

Mas'alah: What are the rulings on washing the deceased?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=180)

القول في الغسل، والنظر في كيفيته، وفي الغاسل

Mas'alah: What are the rulings on washing the deceased?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=108)

وغسل الميت واجب على الأصح، فلا يغسل من لا يصلى عليه لنقص أو كمال، ومن تعذر غسله يمم – كعدم الماء، وتقطيع الجسد، وكرجل مع نساء غير محارم، وفي المحارم: قولان، وعلى غسلهن ففي كونه من فوق ثوب أو من تحته قولان، وأما صغير لا يمكنه وطء فيغسلنه، والمرأة مع رجال محارم كذلك إلا أنها تيمم إلى الكوع، وفي المحارم ثالثها: يغسلها محارم النسب لا الصهر، وفي صغيرة بين إطاقة الوطء وبين الرضيعة ونحوها: قولان، ويغسل كالجنابة، وفي استحباب توضئته: قولان، وعلى المشهور في تكراره [1] بتكرار (1) في (م) : بتكرار.

Mas'alah: What are the rulings on washing the deceased?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=109)

الغسل: قولان، وفي كونه تعبدا أو للنظافة: قولان، وعليهما اختلف في غسل الذمي، واختلف في وجوب غسله بالمطهر مرة دون سدر وكافور وغيرهما وفي كراهية غسله بماء زمزم: قولان، إلا أن يكون فيه نجاسة، والواحدة تجزئ، ويستحب التكرار وترا إلى سبع، وإن لم يحصل الإنقاء زيد، والتجريد من الثياب مشروع، ويستر العورة،

والأشهر أن يفضي الغاسل بيده إليها إن احتيج وإلا فبخرقة وهي مستورة ولا يؤخذ له ظفر ولا شعر.

Mas'alah: Is washing the deceased obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1011)

[أولا – غسل الميت:]

Mas'alah: What is the ruling on the sunnah status of washing the deceased?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1012)

وفي سنيتها، وهو قول ابن القاسم وأصبغ، وشهره سند خلاف في الفرعين.

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=463)

ولما أنهى الكلام على ما يتعلق بالمحتضر انتقل يتكلم على ما يتعلق بالميت وبدأ بالغسل فقال (وليس في غسل الميت) غير شهيد المعركة عند مالك (حد ولكن) المقصود عنده أنه (ينقى) اعترض ما ذكره من عدم التحديد بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1214)

(وغسل الميت) غير شهيد المعركة ومن لم يستهل (سنة) على ما شهره المغاربة وفرض كفاية على ما اعتقده العراقيون وأفتوا به

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1222)

(وغسلهم سنة واجبة) أي مؤكدة

Mas'alah: What are the rulings on washing, shrouding, and perfuming the deceased?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=24)

باب في غسل الميت : و ليس في غسل الميت حد ، و لكن حتى ينقى ، و يجعل الحنوط على جسده ، و بين أكفانه ، و لا تجعل ، و إن كان فيه مسك و عنبر ، في الحنوط جاز . و المستحب من الكفن ثلاثة أثواب : بيض إلا إن لم توجد ثلاثا ، و يعمم، و قيل يكفن في ثلاثة لا يجعل فيها قميص ، و لا عمامة ، و لا يؤزر و لكن يدرج فيها إدراجا . و المرأة تؤزر و تخمر سوى الثلاثة أثواب ، تدرج فيها و تخمر الأكفان و يكره في الأكفان للرجال و النساء : الخز و المعصفر، و الحرير [101] [102] محضا و قيل لا بأس بالمصبوغ للمرأة بالورس /34/ و الزعفران و الحرير و يكره الدفن في التابوت ، و إنما السنة اللبن فإن لم يوجد فبالألواح ، فإن لم يوجد

فبالحجارة و يكره البنيان على القبور و تجصيصها .

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1636)

قوله: في وجوب غسل الميت؛ يعني به أن الشيوخ اختلفوا في حكم تغسيل الميت المسلم المتقدم له استقرار حياة، وليس بشهيد، ووجد جله، فمنهم من ذهب إلى وجوبه وجوب كفاية؛ وهو قول عبد الوهاب، وابن محرز، وابن عبد البر؛ وشهره ابن راشد، وابن فرحون، وقوله: "الميت" ، قال الأمير: كلا أو بعضا، كما إذا سقطت عليه صخرة لم يمكن إزالتها عنه، وظهر قدمه، فيغسل، ويلف، ويصلى عليه، ويوارى عملا بحديث: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه بما استطعتم (1)) ، كذا يظهر ولا ينافي، "ولا دون الجل" لانعدام باقيه، ولا يخرج على ما سبق في الجبيرة من إلغاء الصحيح إذا قل جدا لوجود البدل هناك، أعني التيمم. انتهى.

Mas'alah: Is washing the deceased an act of worship or for cleanliness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1640)

تعبدا؛ يعني أن غسل الميت غير معقول المعنى. فليس هو للنظافة، بل هو تعبد؛ بدليل تيممه عند عدم الماء، وقوله: "تعبدا" ، مفعول لأجله أي غسل لأجل التعبد؛ أي امتثالا للأمر، مع أنا لم تظهر لنا حكمة الأمر به. وفي التوضيح: أن في الغسل فوائد منها:

إكرام الملائكة؛ وتنبيه العبيد على أن المولى أكرمهم أحياء وأمواتا؛ وأن يعلموا أن من تأهب للقدوم على مولاه لم يقدم إلا طاهر القلب من المعاصي؛ متفرغا مما سوى الله تعالى؛ لأنه إذا اعتنى المولي بتطهير جسد يلقى في التراب، تهيأ العبد إلى تطهير ما هو باق؛ وهو النفس، فنسأل الله تعالى أن يطهر قلوبنا من رعونات الشر، ويفرغها عن غيره: ويملأها من ذكره، ويقدمنا عليه وهو راض عنا. وقوله: "تعبدا" ، وقيل: للنظافة، وعلى الأول لا يغسل المسلم الذمي، وعلى الثاني يغسله، والتعبد لمالك، والنظافة للشافعي؛ فإنه قال: لا بأس بغسل المسلم قرابته من المشركين ودفنهم، وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور: وسبب الخلاف هو ما علمت.

Mas'alah: What are the rulings on washing the deceased?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=40)

الغسل: كغسل الجنب، وليس له حد، ولكن ينقى، واستحب في رواية ابن وهب أن يكون وترا بماء وسدر، ويجعل في الأخيرة كافورا، ويغسل من يصلي عليه، والمقدم الزوج والزوجة، فإن تعذر الزوج انتقل إلى الأعلى على ترتيبهم، ويغسل الرجل الرجل، والمرأة المرأة، ولا بأس أن تغسل المرأة ابن سبع سنين، وأن يغسل الرجل الصغيرة.

Mas'alah: What is the obligation of washing the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=467)

فصل) في وجوب غسل الميت

Mas'alah: What is the ruling on leaving the ritual bath for the deceased?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=490)

وكترك الغسل

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased being a sunnah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=757)

(فائدة) قال الفاكهاني في شرح الرسالة في باب ما يفعل بالمختصر عند قول الرسالة وليس في غسل الميت حد ما نصه: اختلف في غسل الميت على قولين: أحدهما أنه سنة مسنونة لجميع المسلمين حاشا الشهيد شرعه الله في الأولين والآخرين، وروي أن آدم – عليه السلام – لما توفي أتي بحنوط وكفن من الجنة ونزلت الملائكة وغسلته وكفنته في وتر من الثياب وحنطوه وتقدم ملك منهم فصلى عليه، وصلت الملائكة خلفه ثم أقبروه وألحدوه ونصبوا اللبن عليه وابنه شيث معهم فلما فرغوا قالوا له هكذا فاصنع بولدك وإخوتك فإنها سنتكم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of washing and praying over the deceased?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=758)

وقوله خلاف. أما القول بسنية الغسل فقد شهره ابن بزيزة ولكن الوجوب أقوى وقد اقتصر ابن الحاجب وغيره على تصحيحه. وأما القول بسنية الصلاة فلم يعزه في التوضيح إلا لأصبغ وكذلك ابن عرفة والقول بالوجوب اقتصر عليه في الرسالة وغيرها

ورجحه غير واحد والله أعلم

Mas'alah: What is the chapter on washing the deceased?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=988)

(7) باب غسل الميت

Mas'alah: What is the chapter on washing the deceased?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=677)

§باب غسل الميت

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a deceased person when no appropriate washers are available?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=681)

4 – وحدثني عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون: "إذا ماتت المرأة، وليس معها نساء يغسلنها، ولا من ذوي المحرم أحد يلي ذلك منها، ولا زوج يلي ذلك منها، يممت فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد قال مالك: «وإذا هلك الرجل، وليس معه أحد، إلا نساء، يممنه أيضا» قال مالك: «وليس لغسل الميت عندنا شيء موصوف. وليس لذلك صفة معلومة. ولكن يغسل فيطهر»"

Mas'alah: Is washing the deceased obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=282)

قوله: ((وغسل الميت المسلم واجب)) : وهذا كما ذكره، وقد اختلف المذهب في حكم غسل الميت على قولين، فقيل: هو واجب على من حضره من المسلمين، فيلتحق بفروض الكفاية، فمن قام به من الناس سقط على (البعض) ، وقيل: هو سنة، والقولان في المذهب. ومبنى الخلاف على اختلاف في أوامره -عليه السلام- هل تحمل على الوجوب أو على الندب، وقد قال -عليه السلام- لما ماتت ابنته (اغسلوها بماء وسدر) الحديث. ويدخل تحت عموم لفظ القاضي الصغير من الأطفال المسلمين، لأنه له بحكم الإسلام.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of washing the deceased?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1114)

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: اختلف الناس في غسل الميت. فقال ابن أبي زيد هو ستة. وقال القاضي هو واجب. فدليل وجوب الغسل قوله - صلى الله عليه وسلم - [1]. وهذا أمر مجرده يقتضي الوجوب عند جمهور الفقهاء. وقال أيضا (في المحرم) [2] اغسلوه. وهذا أمر أيضا بالغسل. لكن قوله: إن رأيتن في غسل ابنته قد نرى فيه إن هذا الشرط راجع إلى الغسل وأنه معلق بأن يريد ذلك. وهذا له تعلق بأصول الفقه.

Mas'alah: Does ghusl at the time of death suffice for the deceased?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1120)

وقال ابن شعبان من اغتسل عند الموت لم يكتف بذلك الغسل إن مات.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a suicide victim in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1173)

ومن قتل نفسه غسل وصلي عليه خلافا للأوزاعي لقوله: لا يغسل ولا يصلى عليه. ركره عمر بن عبد العزيز الصلاة عليه. ولنا قوله – صلى الله عليه وسلم: صلوا خلف من قال لا إله إلا الله وعلى من قال لا إله إلا الله [1]. وبهذا الحديث أيضا نرد على الزهري في قوله أن المرجوم لا يغسل ولا يصلي عليه. وبأن النبي – صلى الله عليه وسلم – على الغامدية. فقال له عمر رضي الله عنه تصلي عليها فقال: نعم لقد ثابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم [2].

Mas'alah: What are the rulings on washing the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=657)

فصل في وجوب غسل الميت

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=242)

وليس في غسل الميت حد ولكن ينقى):

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=242)

اختلف في غسل الميت فقيل سنة قاله أبو محمد وغيره وقيل إنه فرض قاله عبد الوهاب وابن محرز وابن عبد البر وزعم ابن بزيزة أن المشهور هو الأول وخير ابن

شاس بين غسله بالماء السخن والبارد وفي الجلاب لا بأس بالسخن، ويعني أنه خير من غيره لأنه أنقى، وكثيرا ما يسمع ذلك أعني لا بأس بإطلاقها على ما ذكر، واختلف هل الغسل للعبادة أو للنظافة؟ فالمشهور أنه للعبادة، وقال ابن شعبان هو للنظافة إذ قال يجوز غسله بماء الورد ونحوه إن لم يكن سرفا فإنه للقاء الملائكة لا للتطهير قال أبو محمد: هو خلاف قول أهل المذهب، واختار ابن العربي في القبس أنه عبادة ونظافة كالعدة فإنها عبادة وبراءة الرحم، وعلى الأول من أنه عبادة فلا يحتاج إلى نية وإنما يحتاج التعبد إليها إذا كان مما فعله الإنسان في نفسه ذكره الباجي وابن رشد قال ابن شعبان: ولا يغسل بماء زمزم ولا تزال به نجاسة قال أبو محمد: هو خلاف قول مالك وأصحابه.)

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased as an act of worship?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=470)

(ش) أي: حال كون الغسل تعبدا، أو لأجل التعبد بدليل تيممه عند عدم الماء، قاله اللخمي. وعلى التعبد فلا يغسل الذمي المسلم إذا لم يوجد مسلم. وعلى النظافة يغسله، قال مالك يعلمه النساء الغسل ويغسله. وانظره مع قوله وكتابية إلا بحضرة مسلم ولما ذكر أن الغسل تعبد خشي أن يتوهم أنه يحتاج إلى النية؛ لأن كل تعبد يحتاج إلى نية فذكر أن هذه المسألة ليست من ذلك بقوله (

Mas'alah: Does washing the deceased require intention?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=470)

بلا نية) لأن ما يفعله في غيره لا يحتاج إليها، كغسل الإناء من ولوغ الكلب والنضح، بخلاف ما يفعله في نفسه كغسل يديه في الوضوء فيحتاج إليها.

Mas'alah: Is washing the deceased an act of worship or for the purpose of cleanliness?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=413)

واختلف هل تعبدا أو لعلة الإنقاء قولان للمشهور. وابن شعبان لقوله يجوز بماء الورد وشبهه إن لم يكن سرف للقاء الملائكة وقال أبو محمد هو خلاف قول أهل المدينة

Mas'alah: Does washing the deceased require intention in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=413)

وفي القبس هو مقصود للنظافة والعبادة كالعدة للتعبد وبراءة الرحم وعلى كل

فلا يفتقر إلى نية لأنه مما يفعله الإنسان في غيره ذكره الباجي وابن رشد فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1008)

(وغسل الميت سنة). هذا هو الذي شهره المغاربة وصرح به ابن بزيزة وعبد الوهاب وابن محرز وصحح وقيل: فرض وهو معتمد العراقيين وقاله ابن عبد الحكم يعني فرض الكفاية وذلك في غير شهيد المعترك ومن لم يستهل صارخا من الأطفال والكافر لا حديث عليه غير أنها تجب مواراته فقط لقوله تعالى: {ولقد كرمنا بني آدم} [الإسراء: 70] الآية.

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1174)

وليس في غسل الميت حد ولكن ينقى ويغسل وترا بماء وسدر ويجعل في الأخيرة كافور وتتسر عورته ولا تقلم أظافره ولا يحلق شعره ويعصر بطنه عصرا رفيقا وإن وضئ وضوء الصلاة فحسن وليس بواجب ويقلب لجنبه في الغسل أحسن وإن أجلس

فذلك واسع ولا بأس بغسل أحد الزوجين صاحبه من غير ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1216)

وغسل الميت سنة

Mas'alah: Which Maliki scholars held that washing the deceased is obligatory?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=559)

والذي ذهب إليه عبد الوهاب [1] وابن محرز [2] وابن عبد البر [3]، وهو ظاهر ما في الذخيرة [4] وجوب غسله وهو الظاهر. وشهر ابن بزيزة [5] السنية [6]، وعليها اقتصر ابن يونس [7]، وحكاها ابن أبي زيد [8] وابن الجلاب، ولم يرجح اللخمي شيئا منهما [9].

Mas'alah: What does Ibn Sahnun say about washing the deceased?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=581)

إلا من يعينه ونحوه في كتاب ابن سحنون [1].

Sub–topic – Who is Qualified to Wash the Deceased

Mas'alah: Who is qualified to wash the deceased?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=832)

النظر الثاني في الغاسل قال المازري قال مالك لا أحب للجنب غسل الميت بخلاف الحائض واختاره ابن عبد الحكم وفي الجواهر يغسل الرجل الرجل والمرأة المرأة والمرأة الصبي ابن سبع والرجل الصغيرة جدا دون السبع والفرق أن الصبية تشتهى للرجال في سن لا يشتهى الصبي فيه للنساء ومنع ابن القاسم في الصغيرة مطلقا والكبيرة لا يغسلها الأجنبي ولا تغسله بل ييممها إلى الكوعين لأنه مباح لذوي المحارم من المرأة وتيممه إلى المرفقين لما في أبي داود قال عليه السلام إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها أو الرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره فإنهما ييممان

ويدفنان ومباحة الوطء إلى حين الموت بملك يمين أو بنكاح صحيح أو فاسد لا يقتضي فساده الفسخ إلى حين الموت أو فيه خيار عيب أو فيه لتزويج الأبعد مع الأقرب يغسلها وتغسله ويمنع في الفاسد الذي يفسخ إلى حين الموت والذي عقده غير الولي على ذات القدر مع وجوده والرجعية على ما في الكتاب وأجازه ابن القاسم وقال يحدث في إباحة الرؤية بالموت ما ليس قبله بسبب تجدد الميراث ولو تزوج أخت زوجته فأجاز ابن القاسم أن يغسلها ثم كرهه قال ابن حبيب وإذا انقضت عدتها بوضع الحمل غسلته ووافقنا (ش) ومنع (ح) أن يغسل الزوج امرأته والسيد أمته وأجاز في الزوجة محتجا بأنها فرقة تبيح أختها فيحرم النظر إليها كالطلاق قبل الدخول جوابه منع

الحكم في الأصل على رأي أشهب ولئن سلمناه فالفرق أن الفرقة قبل الدخول تمنع الميراث والموت لا يمنعه فلا يمنع النظر لنا ما في الموطأ أن أسماء بنت عميس زوج أبي بكر الصديق رضي الله عنه غسلته وقالت عائشة رضي الله عنها لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا أزواجه ويروى أن عليا رضي الله عنه غسل فاطمة رضي الله عنها قال المازري وإذا غسلت المرأة قال ابن الماجشون لها أن تكفنه ولا تحنطه لمنع الإحداد من الطيب وفي الجواهر يستر أحدهما عورة الآخر وأجاز ابن حبيب كشفها قياسا على الحياة ويغسل ذو المحرم من فوق ثوب قال ابن حبيب ويصب الماء عليها من تحت الثوب ويجافيه لئلا يلصق بجسدها فيصفه وتغسله من فوق ثوب

Mas'alah: What is the ruling on washing women and children in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=384)

الشيخ عن أصبغ وسحنون وأشهب: والمرأة والصبية، والصبي كالرجل.

Mas'alah: Who is responsible for washing the deceased and from whose wealth is it paid?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=225)

فصل إلا أنها سنة تخص وتعم، فتخص مال الميت وتتعين فيه إن كان له مال، فإن لم يكن له مال اختص غسله بمن يلزمه تكفينه، وتعين عليه أن يلي ذلك بنفسه أو يستأجر عليه من ماله، فإن لم يكن له من يلزمه ذلك من قرابته عم لزوم ذلك سائر الناس ولزمهم

القيام به على الكفاية، وسيأتي الكلام على صفة فعله في موضعه من الكتاب إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Who may wash the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=444)

خفي على المهاجرين حين قالوا لأسماء ابنة عميس، وقد غسلت أبا بكر زوجها: لا غسل عليك [1]، ولهذا رد مالك، رضي الله عنه، هذا الحديث ونعم ما اعتمد في الرد؛ لأن الحديث إذا تركه الخلفاء والمهاجرون يكون ذلك غمزا أبيه فكيف بالضعيف؟ وكما تغسل المرأة زوجها فكذلك يغسل الزوج زوجته، وقال (ح) لا [2] يغسلها، وقد قالت عائشة، رضي الله عنها: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، إلا نساؤه [3]. فإن قيل نكاح النبي، - صلى الله عليه وسلم -، لا ينقطع بالموت لقول الله عز وجل {ولا أن تنكحوا} = أبي حاتم عن أبيه الصواب عن أبي هريرة موقوف. فتح الباري 3/ 327، ونقل الشوكاني عن الحافظ قوله: وهو لكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنا، نيل الأوطار 1/ 298، وقال الذهبي: ليس فيمن غسل ميتا فليغتسل حديث ثابت. نقلا عن أوجز المسالك 4/ 201. درجة الحديث: عندي أنه ضعيف. (1) الموطأ 1/ 223 مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق حين توفي .. ورواه عبد الرزاق من نفس الطريق المصنف 3/ 410، ورواه البيهقي في السنن الكبرى 3/ 397 من طريق محمد بن عمرو الواقدي عن محمد بن عبد الله بن أخي الزهري عن الزهري عن عروة عن عائشة وقال: وهذا الحديث الموصول وإن كان راويه محمد بن عمرو

الواقدي، صاحب التاريخ والمغازي، فليس بالقوي، وله شاهد مرسل عن ابن أي مليكة وعن عطاء بن أبي رباح عن سعد بن إبراهيم أن أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر، رضي الله عنه. قلت: الشاهد الذي أشار إليه في المصنف لعبد الرزاق 3/ 408، أقول الرواية الموصولة فيها محمد بن عمرو بن واقد الواقدي المدني القاضي نزيل بغداد، متروك مع سعة علمه من التاسعة مات سنة 207 وله 80 سنة/ ق ت 2/ 194، وقال في ت ت: قال البخاري: متروك الحديث تركه أحمد وابن المبارك وابن نمير وإسماعيل بن زكريا، ومرة قال كذبه أحمد، وقال النسائي: الكذابون أربعة الواقدي بالمدينة، ومقاتل بخراسان، ومحمد بن سعيد المصلوب بالشام، وذكر الرابع ت ت 9/ 363، وانظر الكاشف 3/ 82، والكامل 6/ 2245، المغني في الضعفاء 2/ 619، الضعفاء والمتروكون للنسائى ص 93. كما أن شيخ الواقدي هنا هو: محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدنى ابن الزهري، صدوق له أوهام من السابعة. مات سنة 152 وقيل بعدها/ ع. ت 2/ 80، وانظر ت ت 9/ 278. درجة الحديث: الموصول منه ضعيف. أما المرسل فقد نقل الكاندهلوي عن النيموي قوله: هذا الحديث مرسل قوي. أوجز المسالك 4/ 199، وحسنه عبد القادر الأرناؤوطي في تعليقه على جامع الأصول 7/ 338. (2) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام 2/ 451، والمسوي للدهلوي 1/ 238. (3) انظر التخريج في التعليق الثاني 438.

{أزواجه من بعده أبدا} [1]. قلنا: إن انقطع النكاح بالموت بقيت أحكامه من الميراث والولاء والعدة وهي محبوسة لحقه إذا مات، فلذلك يكون له غسلها إذا ماتت لأنه حكم من أحكام النكاح. فإن قيل كيف يغسلها ويلمسها وهو يطأ أختها, لأنه يجوز له بنفس الموت أن يتزوج أختها [2]، فإن جوزتم له ذلك كان جمعا بين الأختين. قلنا:

هذا ليس عبادة وليس من جنس لمس الأخت حتى يتصور الجمع بينهما.

Mas'alah: Who may wash the deceased?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=60)

(الفصل الثاني) في الغاسل ويغسل الرجل الرجل والمرأة المرأة اتفاقا فإن عدم يمم الرجل المرأة الأجنبية إلى كوعيها وتيممه إلى مرفقيه ويغسل الرجل ذوات محارمه من فوق ثوب وقيل ييممها وتغسله كذلك وقيل متجردا مستور العورة ويغسل كل واحد من الزوجين صاحبه إذا اتصلت العصمة إلى الموت وقال أبو حنيفة لا يغسل الرجل زوجته فأما المطلقة البائنة فكالأجنبية وفي الرجعية قولان ويغسل النساء الصبي ابن ست سنين وسبع واختلف في غسل الرجل الصبية

Mas'alah: Who washes the deceased if no relative is available?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=409)

(ثم) إن لم يكن أقرب ولا قريب أو غاب أو أسقط حقه غسله (أجنبي) ذكر

Mas'alah: Who is the closest female relative to wash a deceased woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=409)

(والمرأة) إن لم يكن لها زوج أو سيد أو تعذر تغسيله لها أو لم يباشره تغسلها (أقرب

امرأة) بنت فبنت ابن فأم فأخت فبنت أخ فجدة فعمة عم وتقدم الشقيقة

Mas'alah: Can a non-relative woman wash a deceased woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=409)

(ثم) إن لم توجد أقرب امرأة غسلتها (أجنبية) فلا تباشر عورتها بيدها

Mas'alah: Who may wash the deceased?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=494)

ولا باس أن يغسل كل واحد من الزوجين صاحبه، وزوج المرأة أولى بغسلها ومواراتها قبرها من أوليائها، ولا بأس أن تغسل أم الولد سيدها، ولا بأس أن يغسل الرجل أمته، ولا يغسل الرجل امرأته المبتوتة إذا ماتت في عدتها، ولا تغسله هي إن مات قبلها.

Mas'alah: Who is permitted to wash a deceased person based on permissibility of intercourse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=750)

(وإباحة الوطء لموت برق يبيح الغسل من الجانبين) ابن عرفة: الملك المبيع للوطء كالمدبرة وأم الولد كالنكاح وغيره لغو كالمشتركة والمعتقة لأجل والمعتق بعضها. ومن المدونة قال ابن القاسم: أم الولد في

Mas'alah: Who may wash the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=56)

والرجل إذا لم يكن من يلي ذلك من الأجانب يغسل الرجل المرأة منهن في ثيابها ولا يغسل الرجل الأجنبية ولا المرأة الأجنبي فإن كانوا في سفر ولم يجدوا من يغسل يمم الرجل وجهه ويداه إلى المرفقين والمرأة إلى كفيها

Mas'alah: Who washed the Prophet's body and what is the ruling on that?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8299)

وقد مضى في باب جعفر ابن محمد خبر غسله في قميصه صلى الله عليه وسلم وجرى ذكره ههنا لما في خبر مالك من ذلك ولم يختلف في أن الذين غسلوه علي والفضل بن عباس واختلف في العباس وأسامة بن زيد وقثم بن العباس وشقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل هؤلاء كلهم شهدوا غسله وقيل لم يغسله غير علي والفضل كان يصب الماء وعلي يغسله وقيل كان الناس قد تنازعوا ذلك فصاح أبو بكر يا معشر الناس كل قوم أولى بجنائزهم من غيرهم فانطلق الأنصار إلى العباس فكلموه فأدخل معهم أوس ابن خولي وكان الفضل والعباس يقلبانه وأسامة بن زيد وقثم يصبان الماء على علي رحمه الله وروي من وجه آخر أن العباس كان بالباب لم يحضر الغسل يقول لم يمنعني أن أحضره إلا أني كنت أراه صلى الله عليه وسلم يستحيي أن يراني أراه حاسرا صلوات الله وسلامه عليه ورضي الله عن جميع صحابته وأزواجه وسلم تسليما

Mas'alah: Who is permitted to wash the deceased?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=231)

الفصل الثالث فيمن يجوز أن يغسل الميت] الفصل الثالث فيمن يجوز أن يغسل الميت

Mas'alah: Who is entitled to wash the deceased and what are the rulings on washing?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=519)

ولو بزمزم بل هو أبرك، والآدمى طاهر (تعبدا بلا نية) ؛ لأنه فى الغير، ولذلك غسلت الكتابية، كما يأتي، (وقدم الزوجان) ، ويقضى له أيضا بإلحادها لا بتربته ـــــــ عدمهما بأن لا يمكن تيممه، ولا غسله، أو ترك غسله لكثرة الموتى، ومن تقطع جسده بالفعل، وهو أحد احتمالين، والأظهر ما للقانى من الصلاة عليه؛ كما يأتى للمصنف، انظر حاشيته على (عب) (قوله: وكفنه) بسكون الفاء؛ أي: وضعه به (قوله: ولذلك غسلته) ؛ أي: ولكونه تعبدا فى الغير لا فى النفس غسلته الكتابية إذ لو كان تعبدا فى النفس ما جاز؛ لأن الكافر ليس من أهل التعبد (قوله: وقدم الزوجان) ؛ أي: إن أراد المباشرة بنفسه، فإن تعددت الزوجات وطلبن التغسيل، فاستظهر (عج) القرعة، وقال (نف) : الظاهر اشتراك الجميع، لاستواء الجميع فى الاستحقاق، والقرعة إنما تكون عند تعذر الاشتراك، وهو ظاهر والتقديم، ولو أوصى ـــــــ استطعتم "هكذا يظهر، ولا ينافى قولهم الآتي: ولا دون الجل؛ لأن ذاك انعدام باقيه وهنا موجود لم يتوصل إليه، ولا يخرج على ما سبق فى الجبيرة من إلغاء الصحيح إذا قل جدا كيد لوجود البدل هناك، أعني: التيمم (قوله: ولو بزمزم) يشير إلى أن مفاد التشبيه كونه بمطلق ورد على ابن عبد السلام، وبالغ حتى قال: لا يكفن فى ثوب بل منه (قولت: غسلت الكتابية) ،

ولو احتاج لنية لكان شرط صحتها الإسلام، ومما يتفرع على عدم احتياجه لنية صحته مع الإكراه، قال ابن فجلة: تيمم الميت بدل غسله لعدم ماء أو غيره مما يأتى لا يحتاج لنية إلحاقا بأصله وهو الغسل، وفى ذلك قلت:" ومتى يصح تيمم ... من غير نيته نمى وقد ألحقت ذلك باللغز الذى سبق فى أن تيمم المصلى على الميت لا يدخل وقته إلا بعد تيمم الميت فصار مساق اللغزين هكذا: يا من بلحظ يفهم * أحسن جواب تفهم * لم لا يصح تيمم * إلا بسبق تيمم من غير فعل عبادة * بالسابق المتقدم * ومتى يصح تيمم * من غير نيته نمى؟ وتقدم أن قولي: من غير فعل عبادة تحرز عن المشتركين، فإنه لا يتيمم للثانية إلا بعد صلاة الأولى بتيممها (قوله: وقدم الزوجان) مع المباشرة، فمن أراد التوكيل

Mas'alah: Who may attend the washing of the deceased?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=530)

(وكره حضور غير معين، وغسل جنب) من الإضافة للفاعل (لا حائض) ؛ لعدم قدرتها على رفع ما بها، وليس من سنن الغسل الاستقبال إلا كأفضليته فى جميع الأحوال غسله إلا الوترية،

Mas'alah: Who may wash the deceased and how is tayammum performed for them?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=30)

ولا يحضره إلا من يساعد في غسله، يتولى ذلك الغسل في الرجل الرجال، وفي المرأة

النساء فإن لم تكن فالمحارم وراء الثوب فإن لم تكن يممته أجنبية إلى المرفقين ويممها إلى الكوعين

Mas'alah: Who should be present during the washing of the deceased?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1027)

[10] وندب عدم حضور غير معين للغاسل في صب الماء أو تقليب. أشهب: لا يطلع عليه غير غاسله، أو من يليه.

Mas'alah: What is the ruling on the presence of non-designated persons during washing of the deceased?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1028)

وتعقبه البساطي بأن حضور غير المعين مكروه.

Mas'alah: Who is entitled to wash a deceased woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1651)

والمرأة أقرب امرأة؛ يعني أن المرأة فيما تقدم كالرجل، فإذا امتنع زوجها أو سيدها من

غسلها، أو لم يكن أو غاب، فإنها يغسلها الأقرب إليها من أهلها النساء على ترتيب العصبة، فتقدم البنت، ثم بنت الابن، ثم الأم، ثم الأخت، ثم بنت الأخ، ثم الجدة، ثم العمة، ثم بنت العم، وتقدم الشقيقة على غيرها. ثم إن لم يوجد من أقاربها النساء أحد، فإنها تغسلها أجنبية مسلمة، وكذا تغسلها كافرة بحضرة مسلم أجنبي، ومعناه أنه يعلمها، لا أنه يحضر الغسل. قاله الشيخ محمد بن الحسن. وأما لو حضر مسلم محرم فلا تغسلها الكافرة، بل يغسلها هو –كما مر– فالرجل المحرم يقدم في غسل محرمه المسلمة على الكافرة، وتقدم عليه المسلمة الأجنبية. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the presence of non-essential people during the washing of the deceased?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1698)

وعدم حضور غير معين؛ يعني أنه يستحب أيضا أن لا يحضر الميت إلا من يعين الغاسل، وحضور غير المعين مكروه. قال الشبراخيتي: وكلام المصنف لا يفيد ذلك؛ إذ لا يلزم من مخالفة المندوب الكراهة لأنه صادق به وبخلاف الأولى، ولو قال: وكره حضور غير معين لأفاد المراد. انتهى. وقد قدمت عن الإمام الحطاب: أن نقيض المندوب بالمعنى الأعم الشامل للسنة وغيرها مرجوح مطلوب الترك، والأكثر من العلماء يعبر عن جميع ذلك بالكراهة، قال: وهو الظاهر لصدق حد المكروه عليه، وهو ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله. غاية الأمر أن الكراهة تتفاوت على قدر تفاوت الطلب، ويحمل ما يقع في عبارة المصنف وغيره من نفي الكراهة على نفي الكراهة الشديدة، لا مطلق الكراهة لما تقدم. وقال في الطراز: وترك الأحسن من غير عذر مكروه، ومنهم

من يقول: نقيض ما لم يتأكد طلبه خلاف الأولى، ونقيض ما تأكد طلبه مكروه، وقيل: ما طلب تركه بنهي مخصوص مكروه، وما طلب تركه بنهي غير مخصوص؛ وهو النهي عن ترك المندوبات خلاف الأولى. انتهى. تنبيه: لا ينبغي أن يكون الغاسل إلا ثقة، أمينا، صالحا، يخفي ما يراه من عيب، وإن استغنى عن أن يكون معه أحد أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a slave washing the deceased with the master's permission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=469)

وإن رقيقا: أذن سيده، أو قبل بناء أو بأحدهما عيب [منح الجليل] إن صح النكاح) ابتداء أو انتهاء بفوات فاسده بدخول أو طول. ومفهوم الشرط عدم تقديم الزوج أو الزوجة إن فسد ولم يفت. وهو كذلك بناء على أن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا إن وجد من يجوز تغسيله الميت فإن لم يوجد وانتهى الأمر للتيمم فغسل أحدهما الآخر من تحت ثوب أحسن لإجازته غير واحد من أهل العلم قاله اللخمي. واستثنى من مفهوم الشرط فقال (إلا أن) بفتح فسكون حرف مصدري صلته (يفوت فاسده) أي النكاح بدخول أو طول فيقدم الحي منهما في تغسيل الميت منهما لصحة النكاح بفواته وصلة قدم (بالقضاء) به عند التنازع فيه مع غيره إن أراد الحي منهما المباشرة غسل الميت لا التوكيل عليه إن كان حرا. بل (وإن) كان الحي منهما (رقيقا أذن) له (سيده) في تغسيل زوجة الميت ولا يكفي إذنه له في النكاح وظاهره، ولو كان الميت الزوج مطلقا أو الزوجة الميتة أمة. وهو كذلك عند ابن القاسم. فإن مات الزوج قضي لزوجته بتغسيله سواء كان حرا أو رقيقا وسواء كانت الزوجة حرة أو أمة أذن لها سيدها في تغسيله، وإن ماتت الزوجة قضي لزوجها بتغسيلها سواء كان الزوج حرا أو رقا أذن له سيده،

هذا مذهب ابن القاسم، وهو المعتمد. وأشار المصنف ب (وإن) إلى مذهب سحنون من أنه إن مات الزوج فلا يقضى لزوجته حرا كان أو رقا كانت حرة أو أمة. وإن ماتت الزوجة فإن كانت أمة فلا يقضى لزوجها به حرا كان أو رقيقا، وإن كانت حرة قضي له به حرا كان أو رقا أذن له سيده، وهو ضعيف أفاده العدوي ومفهوم أذن له سيده عدم القضاء له به إن لم يأذن له سيده. وهو كذلك إن مات أحدهما بعد البناء بل (أو) ، وإن مات أحدهما (قبل بناء) منهما إن لم يكن بأحدهما عيب (أو) ، وإن كان (بأحدهما) أي الزوجين (عيب) يثبت الخيار للآخر في إمضاء النكاح ورده لفواته بالموت ولزوم أحكام الزوجية إن لم تخرج الزوجة من العدة.

Mas'alah: Who is entitled to wash the deceased and what is the ruling on pouring water on a wound?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=471)

وصب على مجروح أمكن: ماء [منح الجليل] الغسل في الزوجة منوط بعقد النكاح، وفي الأمة بإباحة الوطء. (ثم) إن لم يكن أحد زوجين أو أسقط حقه أو غاب قدم (أقرب أوليائه) أي الرجل الميت في تغسيله، فالذي يليه في القرب فيقدم ابن فابنه، وإن سفل فأب فأخ لغير أم فابنه فجد فعم لغير أم فابنه فجد أب فعمه كذلك فابنه فجد جد، وهكذا يقدم الأصل على فرعه والفرع على أصل أصله، ويقدم شقيق على ذي أب في الأخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم. (ثم) إن لم يكن عاصب أو غاب أو أسقط حقه من غسله رجل (أجنبي) . (ثم) إن لم يوجد غسلته (امرأة محرم) بنسب أو رضاع، أو صهر كزوجة ابنه على المعتمد قاله ابن عرفة. وقال سند لا تغسله محرم الصهر (وهل تستره) أي المحرم الميت جميعه وجوبا (أو) تستر (عورته) فقط، بالنسبة من سرته لركبته فيه

(تأويلان) أي فهمان لشارحيها والراجح الثاني. وعليهما إن لم تجد ساترا تغض بصرها وتغسله. (ثم) إن لم تكن محرم بل أجنبية فقط (يمم) بضم المثناة، وكسر الميم الأولى مشددة أي يممت المرأة الأجنبية الرجل (لمرفقيه) وشبه في تيميمه لمرفقيه فقال (كعدم الماء) الكافي لغسل الميت فييمم لمرفقيه، فإن وجد الماء قبل الدخول في الصلاة غسل، وإلا فلا، وكذا إن جاء رجل عقب تيميم الأجنبية. (و) كخوف (تقطيع الجسد) أي انفصال بعضه عن بعض بمجرد صب الماء عليه (وتزليعه) أي انسلاخ جلده بذلك فيحرم تغسيله، ويجب تيميمه لمرفقيه في الحالين. (وصب) بضم الصاد المهملة وشد الموحدة (على مجروح أمكن) الصب عليه بأن لم يخف تقطعه ولا تزلعه ونائب فاعل صب (ماء) بالمد ويسقط الدلك، وشبه في صب

Mas'alah: Who may wash the deceased and how should they be covered?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=761)

ص (ثم محرم فوق ثوب) ش: هذا مذهب المدونة قال ولا يفضي بيده لجسدها والله أعلم.

Mas'alah: Who may wash the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1124)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله: ويغسل كل واحد من الزوجين صاحبه ولا يغسل من لا رجعة له عليها.

Mas'alah: Who is entitled to wash the deceased and what is the procedure for washing?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=659)

قولين ولا ينتقص غسل الميت بوطئها بعده فلا يعاد وله الدلك هنا بخرقة يجعلها على يده كالدلك مباشرة وقد فعل علي كذلك حين غسل النبي – صلى الله عليه وسلم – وأفاد التشبيه أنه يندب أن يبدأ بغسل يدي الميت أولا ثم يزيل الأذى عن جسده إن كان عليه أذى ثم يوضئه مرة ثم يثلث رأسه ثم يفيض الماء على شقه الأيمن ثم الأيسر (تعبدا) لا للنظافة ولما كان التعبد يحتاج لنية كغسل يديه لكوعيه في الوضوء دفع ذلك بقوله (بلا نية) لأنه فعل في الغير كغسل الإناء من ولوغ الكلب والنضح (وقدم) على العصبة (الزوجان) أي الحي منهما في مباشرة تغسيل الميت منهما ولو أوصى بخلافه إلا أن يكون الحي محرما فيكره له فإن غسله وأمذى أهدى (إن صح النكاح) فإن فسد لم يقدم إذ المعدوم شرعا كالمعدوم حسا (إلا أن يفوت فاسده) بوجه من المفوتات الآتية كالدخول في بعض صوره والطول في بعضها فيقدم وجوبا (بالقضاء) إذا باشر ويندب لهما المباشرة فهو مستثنى من مفهوم الشرط وينبغي أن يقرع بين زوجتين فأكثر أو يشتر كافيه وكلامه في التغسيل كما علم وأما الصلاة عليه فسيأتي بيان من يقدم فيها في قوله والأولى بالصلاة وصى الخ ويقدم الزوج على أولياء زوجته في إنزالها قبرها وفي لحدها كما في النص ويقضي له به فيما يظهر لا زوجة فلا تقدم في ذلك فيما يظهر أيضا (وإن) كان الحي منهما (رقيقا أذن سيده) له في الغسل ولا يكفي الإذن في النكاح وهل يندب له الإذن في ذلك أو يجوز وظاهر المصنف أنه يقدم بالقضاء مطلقا وقاله ابن القاسم وقال سحنون إذا كان أحدهما أو كلاهما رقيقا قدم بغير قضاء إلا إذا كانت الزوجة حرة وهو رقيق وأذن له سيده في تغسيلها فيقضي له وكلام ح يفيد أن كلام

سحنون ـــــــــ فإنه قد قدم أن الراجح عدم تكرير وضوئه بتكرير الغسل وعليه فيوضئه ثلاثا لا مرة قاله في ضيح عند قول ابن الحاجب وفي استحباب توضئته قولان وعلى المشهور ففي تكرره مع تكرر الغسل قولان اهـ. ونصه الباجي وينبغي على القول بتكرير الوضوء أن لا يغسل ثلاثا بل مرة مرة حتى لا يقع التكرار المنهي عنه وإذا لم نقل بتكريره أتى بثلاث أولا اهـ. وما قدمه من أرجحية عدم تكرير الوضوء تبع فيها عج قال أبو علي ولم أرها لغيره (إن صح النكاح) قول ز فإن فسد لم يقدم الخ قال اللخمي هذا مع وجود من يجوز منه الغسل فإن عدم وصار الأمر إلى التيمم كان غسل أحدهما الآخر من تحت الثوب أحسن لأن غير واحد من أهل العلم أجازه اهـ. ونقله ح وقول ز فيقدم وجوبا الخ أي يجب على الأولياء أن يقدموه لذلك أن طلبه وليس المراد أنه هو يجب عليه الغسل لأنه حق من حقوقه له إسقاطه وله القيام به (وإن رقيقا أذن سيده) قول ز وقال سحنون الخ الذي يدل عليه نقل ح عن اللخمي أن سحنونا يخالف ابن القاسم إذا ماتت الزوجة وهي أمة أو مات الزوج مطلقا ويوافقه في القضاء أن ماتت الزوجة وهي حرة فيقضي للزوج حينئذ باتفاقهما تأمله مع قول ز وقال سحنون إذا كان أحدهما أو كلاهما رقيقا الخ فإنه يوهم أنهما إذا كانا حرين ومات الزوج يقضي للزوجة عند

Mas'alah: What is the ruling on a slave washing the deceased?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=470)

وإن رقيقا أذن سيده

Mas'alah: What is the ruling on a slave spouse washing the deceased?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=470)

(ش) يعني أن الحي من الزوجين إذا كان رقيقا يقدم على الأولياء في غسل الميت إن أذن له سيده في التغسيل، ولا يكفي الإذن له في النكاح وسواء كان الميت رقيقا مثله أو حرا. وظاهره أنه يقدم بالقضاء مطلقا. وقاله ابن القاسم، وقال سحنون إن كان أحدهما أو كلاهما رقيقا فإنه يقدم بغير قضاء إلا في صورة واحدة وهي ما إذا كانت الزوجة حرة وهو رقيق وأذن له [حاشية العدوي] قوله وتلازما) أي: وجودا وعدما (قوله لأن التيمم قائم مقام الغسل) فإن لم يمكن تيممه أيضا لم يصل عليه، وكذا من ترك غسله لكثرة الموتى، ومن تقطع جسده بالفعل حيث لم يمكن غسله ولا تيممه. ويحتمل أن يقال بالصلاة في الجميع لوجود الأوصاف (قوله أن من تقطع جسده) أي: خيف تقطع جسده (قوله ثم على الأيسر) في شرح شب وهذا كله على جهة الندب. والحاصل على القول المعتمد أنه بعد أن يتوضأ يغسل رأسه ثم رقبته ثم يغسل شقه الأيمن إلى ركبته اليمنى ثم الأيسر إلى ركبته اليسرى بطنا وظهرا ثم يأخذ من الركبة اليمنى إلى الأسفل ثم من الركبة اليسرى إلى الأسفل. (قوله أي حال كون الغسل) المفهوم من (غسل تعبدا) أي: متعبدا به أي: مأمورا به من غير علة، وقوله: أو لأجل التعبد، لا يظهر لأن المعنى إنما وجب الغسل لأجل أننا أمرنا به بدون علة ولا ظهور له، ومرادنا بالعلة الحكمة. والحاصل كما قاله بعض شيوخنا أن التعبد عند أكثر الفقهاء ما لا علة له أصلا، وعند أكثر أهل الأصول ما له علة لم نطلع عليها. وهذا الخلاف مبني على الخلاف في كونه سبحانه وتعالى جميع أفعاله الموجودة في الدنيا لا تخلو عن مصلحة تفضلا منه، أو يجوز خلوها عنها. (قوله إذا لم يوجد مسلم) وأولى لو وجد (قوله وانظره) أي: انظر قوله: تعبدا مع قوله فيما يأتي أي: فإن بينهما تنافيا. وحاصله

أن ما يأتي مشهور مبني على ضعيف. (قوله وقدم الزوجان) ولو أوصى بخلافه فإن كن أكثر من زوجة اقترعن فيما يظهر، كذا قيل (وأقول) الظاهر التشارك وظاهر كلامهم إن تقدم أحد الزوجين بالقضاء حيث كان يباشر ذلك بنفسه، وأما إن لم يباشره وأراد أن يستنيب من يفعل ذلك فلا يقضى له (قوله إن صح النكاح) ظاهره ولو كان فيه خيار كنكاح المحجور عليه من غير إذن وليه ك (قوله بالقضاء) ويندب لهما المباشرة (قوله في غسله) وكذا يقدم الزوج على أولياء زوجته في إنزالها قبرها وفي لحدها، ويقضى له بهما لا زوجة فلا تقدم (قوله وإلا فلا يقدم) بل الحق للأقارب وقوله (أي: لا إن فسد. . إلخ) في الحقيقة أن المستثنى منه عام أي: لا إن فسد في كل حالة إلا في حالة الفوات. وقوله كالدخول أي: وكولادة الأولاد في البعض (قوله لكان أظهر) أي: لأن المعنى حينئذ، ولو كانت الصحة لأجل فوات الفاسد ففوات الفاسد موجب للصحة، فلا يضطر لجعله استثناء من المفهوم. (قوله وهي ما إذا كانت إلخ) وأما إذا كان كلاهما رقيقا فلا يقضى للميت منهما، وكذا إذا كانت الزوجة رقيقة والزوج حرا ومات الزوج فلا يقضى لها بتغسيله إذا مات الزوج ولو أذن لها سيدها في التغسيل اعلم أن ما ذكر عن سحنون نقله عنه ابن يونس وظاهر ما نقله في التوضيح عنه أنه لا يقول بالقضاء وفيما إذا كانا رقيقين أو أحدهما في صورة من الصور. قال عج: ويمكن حمل ما في التوضيح على ما لابن يونس، ولعل الفرق على نقل

سيده في الغسل فيقضى له. وكلام ح يفيد أن كلام سحنون مقابل، وكلام الشيخ عبد الرحمن يقتضي أنه الراجح.

Mas'alah: What are the rulings on washing the deceased and who is entitled to do so?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=142)

في وجوب غسل الميت بمطهر، ولو بزمزم، والصلاة عليه كدفنه وكفنه، وسنيتهما خلاف، وتلازما، وغسل كالجنابة تعبدا بلا نية، وقدم الزوجان إن صح النكاح، إلا أن يفوت فاسده بالقضاء وإن رقيقا أذن سيده، أو قبل بناء أو بأحدهما عيب، أو وضعت بعد موته، والأحب نفيه، إن تزوج أختها، أو تزوجت غيره لا رجعية وكتابية إلا بحضرة مسلم، وإباحة الوطء لموت برق تبيح الغسل من الجانبين، ثم أقرب أوليائه، ثم أجنبي، ثم امرأة محرم وهل تستره، أو عورته؟ تأويلان، ثم يمم لمرفقيه كعدم الماء، وتقطيع الجسد، وتزليعه [1]، وصب على مجروح أمكن ماء كمجدور [2] إن لم يخف تزلعه، والمرأة أقرب امرأة، ثم أجنبية، ولف شعرها، ولا يضفر، ثم محرم فوق ثوب، ثم يممت لكوعيها، وستر من سرته لركبتيه، وإن زوجا. [14 / أ] . . .. قوله: (أو تزوجت غيره) أشار به لقول ابن يونس: أحب إلي ألا تغسله؛ لأنه قد حرم عليه تزويجها أن لو كان ذلك طلاقا، وكان حيا.

Mas'alah: Who may wash the deceased and how should it be done?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=563)

(المتن) وإباحة الوطء للموت برق تبيح الغسل من الجانبين، ثم أقرب أوليائه، ثم أجنبي، ثم مرأة محرم. وهل تستره، أو عورته؟ تأويلان، ثم يمم لمرفقيه: كعدم الماء، وتقطيع الجسد، وتزليعه، وصب على مجروح أمكن ماء كمجدور؛ إن لم يخف تزلعه، والمرأة أقرب مرأة، ثم أجنبية، ولف شعرها، ولا يضفر، ثم محرم فوق ثوب، ثم يممت لكوعيها، وستر من سرته لركبتيه وإن زوجا.

Mas'alah: Who should wash a deceased woman in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=566)

قوله: (والمرأة: أقرب مرأة [2]، ثم أجنبية) أي [3]: المرأة كالرجل فيما تقدم ويلي [4] تغسيلها الزوج أو [5] السيد، فإن عدما غسلتها [6] امرأة [7] أقرب امرأة [8] إليها من أهلها كبنتها وبنت بنتها [9] وبنت [10] ابنها ثم كذلك، فإن لم يوجد من أقاربها من [11] النساء أحد فالمرأة الأجنبية تغسلها ثم المحارم من الرجال. قال في المدونة: يغسلها من فوق ثوب، كما قال هنا، فإن لم يوجد لها ذو محرم يمم الأجنبي وجهها ويديها إلى الكوعين [12]، وقال أشهب في المحرم: لا يغسلها بل ييممها [13]. ابن رشد [14]: وروى أشهب أنه يصب عليها الماء صبا [15] ولا يباشر جسدها بيده من فوق الثوب، ولا من تحته [16]. (1) في (ن 2) : (أو خشي) . (2) في (ن) و (ن 2) والمطبوع من مختصر خليل: (امرأة) . (3) قوله: (أي) زيادة من (ن 2) . (4) في (ن 2) : (ويلي) . (5) في (ن) : (و) . (6) في (ن 2) و (ز) و (س) : (عدم غسلها) . (7) زاد في (ن 2) : (امرأة) . (8) قوله: (امرأة) ساقط من (ن) . (9) قوله: (كبنتها وبنت بنتها) يقابله في (ن 2) : (كبناتها وبنات بناتها) . (10) في (ن) : (أو بنت) . (11) قوله: (من) زيادة من (ن 2) . (12) انظر: المدونة: 1/ 261. (13) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 552. (14) في (ن 2) : (ابن راشد) . (15) قوله: (صبا) ساقط من (ن) و (ن 2) . (16) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 280.

Sub-topic – Washing by Non-Muslims and Non-Mahrams

Mas'alah: What are the rulings on non-Muslims washing a Muslim deceased?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=834)

عند ابن القاسم وفي الكتاب يغسلنه ويسترنه قال التونسي وظاهره التجريد وروي استحباب التيمم فيهما ولو حضر كافر من جنس الميت فقال مالك يعلمه من حضر من النساء ويعلمها من حضر من الرجال ومنع أشهب ولاية الكافر والكافرة للغسل لعدم الأمانة وجوزه سحنون مع الاحتياط بالتيمم قال مالك ولا يغسل المسلم زوجته النصرانية ولا تغسله هي إلا بحضرة المسلمين وإذا اجتمع من يصلح للغسل بدئ بالزوج فإن عدم أو امتنع فالأولياء على مراتبهم وتقدم البنت وبنت الابن في حق المرأة كالابن وابن الابن في حق الرجل ثم على الترتيب ويقضى للزوجين به إن طلباه وقال سحنون لا يقضى للزوجة والفرق أن الزوج يجوز لأوليائه رؤيته مجردا بخلافها والرقيق كالأحرار في الزوجية ويتوقف استيفاء الحق على السادات

Mas'alah: How should a woman who dies during travel without female attendants or a mahram be washed?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=285)

والمرأة تموت في السفر لا نساء معها ولا محرم من الرجال فلييمم رجل وجهها وكفيها

Mas'alah: How is a deceased man washed by women when no man is present?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=285)

ولو كان الميت رجلا يمم النساء وجهه ويديه إلى المرفقين إن لم يكن معهن رجل يغسله ولا امرأة من محارمه

Mas'alah: May a Muslim wash his Christian wife or be washed by her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1020)

قال سحنون: وليس للمسلم غسل زوجته النصرانية، ولا تغسله هي إلا

بحضرة المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on women washing a deceased man who dies in travel?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1021)

قال مالك: ومن مات في سفر ولا رجال معه، ومعه نساء فيهن

Mas'alah: How should women wash a deceased mahram male?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1022)

ذوات محرم منه، أم أو أخت أو عمة أو خالة أو غيرهن فليغسلنه ويسترنه. قال سحنون: يغسلنه وعليه ثوب. وقال عيسى بن دينار: ينزع ثوبه، ويستر عورته.

Mas'alah: What is the ruling on non-mahram women washing a deceased man?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1022)

قال مالك: وإن لم يكن فيهن ذات محرم منه يمن وجهه ويديه/ إلى المرفقين.

Mas'alah: What is Sahnun's view on a non-Muslim washing a deceased Muslim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1023)

قال سحنون: يدع الكافر يغسله، وكذلك الكافرة في المسلمة، ثم يحتاطوا بالتيمم فيهما.

Mas'alah: May women wash a deceased boy of seven years in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1024)

ومن المدونة قال مالك: ولا بأس أن يغسل النساء الصبي ابن سبع سنين وشبهه.

Mas'alah: May a man wash a deceased young girl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1024)

وقال ابن القاسم في كتاب ابن مزين: ولا يغسل الرجل الصبية، وإن صغرت جدا.

Mas'alah: What is the ruling on a non-mahram washing a very young deceased girl?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1024)

قال عيسى: إذا صغرت جدا فلا بأس أن يغسلها الأجنبي. وقاله مالك في الواضحة.

Mas'alah: May a man wash a young girl and a woman wash a young boy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=162)

ويغسل الرجل الطفلة الصغيرة بنت ثلاث سنين أو أربع وتغسل المرأة الصبي في هذه السن

Mas'alah: How should a deceased non-mahram be washed when no same-gender washer is available?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=348)

يحضرها إلا رجال أجانب، فإن من حضرها من الرجال ييممها يمسح وجهها وكفيها، والرجل إذا مات ولم يحضره إلا نساء أجانب يممنه: فمسحن وجهه ويديه إلى المرفقين [1]، لأن ما زاد على كف المرأة إلى الذراع عورة فليس للأجنبي الاطلاع عليه، وبدن الرجل ليس بعورة فجاز أن يبلغن بالتيمم غايته، وإنما قلنا: أن كل واحد من هؤلاء ييمم لأن التيمم قد جعل في الشرع بدلا من الغسل عند تعذره، فلما تعذر الغسل في هذا

الموضع لتحريم النظر إلى بدن الأجنبي قام التيمم مقامه.

Mas'alah: Who washes a deceased man or woman when only non-mahram persons are present?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=148)

[الرجل يموت في السفر وليس معه إلا نساء والمرأة كذلك] قال: وقال مالك في الرجل يموت في السفر وليس معه إلا نساء أمه أو أخته أو عمته أو خالته، وذات رحم محرم منه فإنهن يغسلنه ويسترنه، قال: وكذلك المرأة تموت في السفر مع الرجال ومعها ذو رحم محرم منها يغسلها من فوق الثوب، وهذا إذا لم يكن نساء وفي المسألة الأولى إذا لم يكن رجال. قال وقال مالك إذا مات الرجل مع النساء وليس معهن رجل ولا منهن ذات محرم منه تغسله، يممنه بالصعيد فيمسحن بوجهه ويديه إلى المرفقين يضربن بأكفهن الأرض ثم يمسحن بأكفهن على وجه الميت، ثم يضربن بأكفهن الأرض ثم يمسحن بأكفهن على يدي الميت إلى المرفقين، قال: وكذلك المرأة تموت مع الرجال إلا أن الرجال لا ييممون المرأة إلا على الكوعين فقط، ولا يبلغوا بها إلى المرفقين.

Mas'alah: How should women perform dry ablution for a deceased man who is not a mahram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=377)

والرجال مع نساء غير محارمه، ولا رجل- ييممنه إلى المرفقين.

Mas'alah: At what age may women wash a boy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=378)

وفيها: لا بأس بغسلهن ابن سبع سنين. الشيخ: وروى ابن وهب: وابن تسع. اللخمي: المناهز ككبير.

Mas'alah: How should a woman wash a mahram relative in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=378)

ومع محارمها: ابن رشد: قال أشهب: ييممها لا يغسلها، وروى: يصب عليها الماء لا يباشر جسدها، ولا من فوق الثوب. وفيها: يغسلها من فوقه غير مفض بيده لجسدها. ورابعها لابن حبيب: يغسلها وعليه ثوب يصب الماء بينه وبينها خوف لصوقه بجسدها وظاهره يباشر جسده بيده ومعناه عندي ويده بخرقة فيما بين سرتها وركبتيها إلا أن يضطر لذلك. قلت: وخامسها كالرابع: ويده ملفوفة في كل غسلها، وسادسها: الأول إن كان صهرا؛ للخمي، وروايته، وذكر قول أشهب بلفظ: "أحب" كالشيخ زاد عن سحنون: لم يقله من أصحابنا غيره، وذكر ابنه لرواية ابن وهب كرواية أشهب.

Mas'alah: Is a young girl who is desired treated like an adult in washing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=378)

الشيخ عن أشهب: الصغيرة مشتهاة ككبيرة.

Mas'alah: How should a woman wash a young girl who is not desired?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=378)

وغير مشتهاة: اللخمي: يغسلها مجردة مستورة العورة أفضل، والرجال إن عدمن مستورة العورة.

Mas'alah: Is it permissible for one deceased person to wash the other when both are naked?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=383)

التونسي: ظاهر قول ابن حبيب: يغسل أحدهما صاحبه والميت عريان اختيارا- رؤية كل منهما عورة صاحبه إذ عورتهما في التحقيق كجسدهما، ولتقدم إباحة ذلك في الحياة.

Mas'alah: Can a Christian woman wash her Muslim husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=383)

الشيخ عن سحنون: ولا تغسل النصرانية زوجها إلا بحضرة المسلمين، وبعدهما الأولية على رتبة الصلاة.

Mas'alah: May women wash a deceased man who is not a mahram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=369)

(ش) : وهذا كما قال إن المرأة لما منع الرجال من النظر إلى جسدها ومباشرته بأيديهم فكذلك يمنع النساء من النظر إلى جسد الرجل ومباشرته بأيديهن إلا أن يكن من ذوي محارمه فيغسلنه عريان ويسترن عورته قال ابن القاسم وابن حبيب. وقال سحنون يغسلنه في قميصه وجه الرواية الأولى ما روي عن أنس «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يدخل على أم حرام فتفليه وتطعمه» ومن جهة المعنى أن جسد الرجل ليس بعورة ولذلك أبيح له كشف جسده بحضرة ذوات محارمه من النساء، وإنما أمر بستر المرأة؛ لأن جسدها عورة. ووجه الرواية الثانية أن لمس المرأة الرجل ممنوع.

Mas'alah: What is the ruling on non-mahram women performing tayammum for a deceased man?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=369)

(مسألة) : فإن كن أجنبيات يممنه على ما ذكر قال ابن القاسم يممن وجهه ويديه إلى المرفقين؛ لأن ذراعي الرجل ليستا بعورة فتوصل إليهما الطهارة.

Mas'alah: Who may a man wash from among his female slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=549)

ومن (العتبية) : قال موسى، قال ابن القاسم، ولا بأس أن يغسل الرجل من يحل له مثل أمته، وأم ولده، ومدبرته، كالزوجة، من غير ضرورة في الحضر. وأما مكاتبته فلا. قال ابن سحنون، عن أبيه مثله. وقال: زكذلك المعتق بعضها، والمعتقه إلى أجل، ومن له فيها شرك. وكل من لا يحل له وطوها. من (المجموعة) ابن القاسم وأشهب: ويغسل

السيد أمته، وأم ولده، ومدبرته، وتغسله. قال أشهب: كان يطأها أم لا. قال ابن القاسم: وإذا طلق امرأته، ثم مات وهي في العدة، والطلاق واحدة، فلا تغسله. قال أشهب: وإن كان الطلاق بائنا أو أعتق أم ولده، فلا تغسله، ولو نكحها نكاحا فاسدا، ثممات، لم تغسله، إذ لا ترثه. ومن (كتاب أبي الفرج) ، روى ابن نافع، عن مالك، في المطلقة واجدة تموت قبل الرجعة، أنها تغسله. وهذا خلاف قول ابن القاسم، قياسه على قول مالك في التي لا يراها قبل يرتجع.

Mas'alah: What is the ruling on women washing a boy and men washing a girl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=549)

معه، وغسل النساء الصبي، والرجال

Mas'alah: What is the ruling on women washing a young boy and men washing a young girl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=551)

ومن (المجموعة) ، ولا بأس أن تغسل المرأة الصبي ابن ست سنين أو سبع، ولا بأس أن يغسل الرجل الصبية الصغيرة إذا احتيج إلى ذلك. قال ابن حبيب: ويغسل النساء الصبي ابن سبع سنين وما قاربها ولا يغسل الرجل الصبية بنت سبع

سنين ونحوها، إلا الصغيرة جدا. قال ذلك مالك وأصحابه، وذكر نحوه في (المجموعة) عن مالك في الصبي. وقال: أشهب، في الصبية: إذا كانت تشتهى مثلها

فلا يغسلها الرجال، وذلك يتقى منها قبل اتقائه من الصبي. وقال ابن القاسم: لا تغسل التي لم تبلغ. قال عنه ابن مزين: وإن صغرت جدا. وفي سماع ابن وهب، أن مالكا أجاز للنساء غسل الصبي ابن سبع سنين.

Mas'alah: How should women wash a deceased man when no male attendants are present?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=66)

ولو كان الميت رجلا يمم النساء وجهه ويديه إلى المرفقين إن لم يكن معهن رجل يغسله ولا امرأة من محارمه

Mas'alah: What is the ruling if a female relative washes the deceased?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=66)

فإن كانت امرأة من محارمه غسلته وسترت عورته

Mas'alah: How should a male relative wash a deceased woman?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=66)

وإن كان مع الميتة ذو محرم غسلها من فوق ثوب يستر جميع جسدها

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim husband being washed by his non-Muslim wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=408)

(و) لا (كتابية) فلا تغسل زوجها المسلم (إلا بحضرة) شخص (مسلم) عارف بالغسل فيقضى لها بالغسل، وهذا فرع مشهور مبني على أن الغسل للنظافة لا للتعبد إذ الكافر ليس من أهله، وقد يقال محل كون الكافر ليس من أهله في التعبد المفتقر إلى نية وهو ما كان في النفس كالصلاة لا ما كان في الغير كما هنا

Mas'alah: What is the ruling on a master washing his slave concubine and vice versa?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=408)

(وإباحة الوطء) إباحة مستمرة (للموت برق) أي بسببه ولو بشائبة حرية كمدبرة وأم ولد ولو كان السيد عبدا (تبيح الغسل من الجانبين) للسيد عليها ولها عليه لكن لا يقضى لها على عصبة السيد اتفاقا فلا بد من إذنهم لها. [حاشية الدسوقي] وهو كذلك وفاقا لابن القاسم والذي يدل عليه نقل ح عن اللخمي أن سحنونا يخالف ابن القاسم إذا ماتت الزوجة وهي أمة أو مات الزوج مطلقا، ويوافقه في القضاء إذا ماتت الزوجة وهي حرة فيقضي للزوج ولو رقيقا حينئذ باتفاقهما حيث أذن له السيد والحاصل أن الزوج إذا مات يقضى للزوجة بتغسيله مطلقا كان حرا أو رقيقا كانت الزوجة حرة أو أمة أذن سيدها، وكذا إذا ماتت الزوجة يقضى للزوج بتغسيلها كانت حرة أو أمة كان الزوج حرا أو رقيقا إن أذن له سيده فيه هذا مذهب ابن القاسم وهو المعتمد ومذهب سحنون إن مات الزوج فلا يقضى لها بتغسيله كان حرا أو عبدا كانت حرة أو أمة وإن

ماتت الزوجة فإن كانت أمة فلا يقضى للزوج بتغسيلها كان حرا أو رقيقا وإن كانت حرة قضي للزوج بتغسيلها كان حرا أو رقيقا إن أذن له سيده فيه وهو ضعيف كما قال شيخنا (قوله كالميراث) أي فإنه يقضى به للزوجة ولو خرجت من العدة لأنه ثبت لها بالزوجية فلا يتقيد بالعدة (قوله والأحب نفيه) أي وغسلها له مكروه كما يكره تغسيله لها في التي قبلها، واستحباب نفي التغسيل في المسألة الثانية لابن يونس من عنده وفي التي قبلها لابن القاسم وأشهب وذلك لأن ابن يونس لما نقل الاستحباب في الأولى قال في هذه ما نصه: وكذلك عندي إذا ولدت المرأة وتزوجت غيره أحب إلي من أن لا تغسله خلافا لابن الماجشون وابن حبيب حيث قالا تغسله كذا في المواق وغيره اهـ بن. وإذا علمت أن الاستحباب في الثانية لابن يونس من عند نفسه تعلم أن في تعبير المصنف بالاسم وهو الأحب المسلط على هذا المعطوف نظرا، فالمناسب لاصطلاحه أن يعبر في جانب المعطوف برجح وقد يجاب أن معنى قوله في أول الكتاب أنه إذا عبر برجح فهو إشارة إلى أنه من عند نفسه لا أنه متى كان من عند نفسه يشير له بالفعل (قوله لا رجعية) عطف على المعنى أي ويغسل أحد الزوجين صاحبه لا رجعية فلا تغسيل لواحد منهما للآخر وهذا مذهب المدونة (قوله لحرمة استمتاعه بها) أي لانحلال عقد الزوجية بخلاف المولي منها والمظاهر منها إذا كانت زوجة فيغسل كل منهما صاحبه لبقاء عقد الزوجية من غير انحلال (قوله وهذا فرع إلخ) فيه أن قولهم هل غسل الميت تعبد أو للنظافة قولان وعليهما اختلف في غسل الذمي ليس من إضافة المصدر لفاعله حتى يتم ما قاله الشارح من البناء بل من إضافة المصدر لمفعوله كما فرض المسألة ابن عبد البر وغيره في تغسيل المسلم قريبه الكافر كما تقدم وحينئذ فتغسيل الذمية لزوجها المسلم يأتي على كل من القولين (قوله وقد يقال إلخ) أي وحينئذ فهذا الفرع هو مبني على كل من القولين (قوله وإباحة الوطء إباحة مستمرة للموت) احترز بذلك من المكاتبة والمبعضة والمعتقة لأجل وأمة القراض والأمة

المشتركة وأمة المديون بعد الحجر عليه والأمة المتزوجة فلا تغسل واحدة منهن سيدها ولا يغسلها سيدها كذا في خش، وكذا خرج بالأمة المولى منها أي المحلوف على ترك وطئها ولو كانت المدة أقل من أربعة أشهر والأمة المظاهر منها لعدم إباحة الوطء فيهما وفي النوادر: كل أمة لا يحل للسيد وطؤها لا يغسلها ولا تغسله، ولا معنى لتفرقة عبق بين المولى منها والمظاهر منها حيث قال لا تغسله الأولى ولا يغسلها بخلاف الثانية فالحق ما استظهره ح من المنع فيهما ما الفرق بينهما وبين الزوجة المولى منها والزوجة المظاهر منها، وفرق طفى بأن الغسل في الأمة وفي المالك منوط بإباحة الوطء وفي الزوجين بعقد الزوجية انظر بن، ولا يضر منع الوطء بحيض أو نفاس لا في الأمة ولا في الزوجة كما قال شيخنا، وفي قول المصنف وإباحة الوطء إلخ إشارة إلى أن مجرد الإباحة كاف وإن لم يحصل وطء بالفعل (قوله لكن لا يقضى لها إلخ) أي باتفاق كما حكاه ابن رشد في سماع موسى ونقله في التوضيح قال طفى وأما

Mas'alah: Can a woman who is a mahram wash a male deceased?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=409)

(ثم) إن لم يوجد غسلته (امرأة محرم) بنسب أو رضاع كصهر كزوجة ابنه على المعتمد

Mas'alah: Who washes a deceased Muslim if only a non-Muslim relative or unrelated women are present?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=409)

(ثم) إن لم تكن أجنبية [حاشية الدسوقي] السيد فالظاهر تقديمه على أولياء أمته بالقضاء لأنها ملكه مع إباحة وطئها اهـ بن (قوله ثم أقرب أوليائه) أي من المسلمين، وأما من الكفار فلا إذ لا علاقة لهم به كما يأتي المصنف يقول ولا يترك مسلم لوليه الكافر، وقيل إن الولي الكافر يغسل المسلم ومحل الخلاف مقيد بما إذا لم يوجد معه إلا النساء الأجانب أما إن وجد معه مسلم ولو أجنبيا فلا يجوز أن يغسله الكافر ولو من أوليائه وهذا الخلاف قد نقله ابن ناجي ونصه وقد اختلف في ذلك فقال مالك تعلمه النساء ويغسله، وقال أشهب في المجموعة لا يلي ذلك كافر ولا كافرة، وقال سحنون يغسله الكافر ثم يحتاط بتيممه انظر بن (قوله فيقدم ابن إلخ) استفيد منه أن الأخ وابنه يقدمان على الجد هنا وما أحسن قول عج: بغسل وإيصاء ولاء جنازة ... نكاح أخا وابنا على الجد قدم وعقل ووسطه بباب حضانة ... وسوه مع الآباء في الإرث والدم (تنبيه) أقرب في كلام المصنف مستعمل في حقيقته بالنظر لما قبل القريب الأخير لأن كل واحد أقرب مما بعده بخلاف الأخير فإنه قريب لا أقرب فأقرب مجاز فيه (قوله بنسب أو رضاع كصهر) أي ومحرم النسب تقدم على محرم الرضاع ومحرم الرضاع تقدم على محرم الصهارة عند الاجتماع (قوله على المعتمد) أي كما قال ابن عرفة خلافا لسند القائل إن محرمه من الصهارة لا تغسله (قوله وهل تستره جميعه) أي ولا تباشره إلا بخرقة (قوله أو تستر عورته فقط) أي وهو الراجح وعليها فإن لم يوجد ساتر غضت بصرها ولا تترك غسله و (قوله وهي كرجل إلخ) أي أن عورته بالنسبة إليها ما بين السرة والركبة كعورة الرجل مع رجل مثله (قوله يمم لمرفقيه) أي يممته تلك الأجنبية لمرفقيه (قوله وإلا فلا) أي وإلا لم بأن يوجد الماء إلا بعد الدخول في الصلاة عليه فلا يغسل، وهذا التفصيل يجري فيما إذا يممت الرجل امرأة أجنبية ثم جاء رجل فإن كان مجيئه قبل الدخول في الصلاة غسله وإن جاء بعد الدخول فيها فلا يغسله (قوله وكخوف تقطيع الجسد إلخ) حمله على الخوف تبع فيه ح وبهرام، وحمله تت

على حصول التقطيع والتزليع بالفعل وقيده بما إذا كان فاحشا وصوبه طفى واعترض ما حمله عليه ح ومن تبعه بأنه يوجب التكرار مع قول المصنف الآتي وصب على مجروح أمكن ماء إن لم يخف تزلعه انظر بن (قوله ولا حاجة له) أي لقوله إن لم يخف تزلعه (قوله أو تعذر) أي أو كان لها زوج أو سيد لكن تعذر تغسيله لمرض أو سفر و (قوله أو لم يباشره) لإسقاطه لحقه أو لعدم معرفته بذلك (قوله أقرب امرأة) المراد بالأقرب ما يشمل القريبة بدليل قوله ثم أجنبية لأن الأجنبية إنما تكون بعد القريبة (قوله ثم أجنبية) أي ولو كافرة بحضرة مسلم أجنبي ومعناه أنه يعلمها لا أنه يحضر الغسل (قوله فلا تباشر عورتها بيدها) أي بل تلف على يدها خرقة وأما قول عبق وتباشر الأجنبية غسلها بلا خرقة حتى عورتها فغير صحيح لأنه إذا كان يمنع النظر فمنع الجس باليد من باب أولى. وفي المواق عن المازري ما نصه وأما غسل المرأة المرأة فالظاهر من المذهب أنها تستر منها ما يستر الرجل من الرجل من السرة إلى الركبة اهـ بن (قوله ولف شعرها) أي أدير على رأسها كالعمامة كذا قال شيخنا (قوله والمعتمد أنه يندب ضفره) حمل بعضهم كلام المتن على أن

Mas'alah: How should a male relative wash a deceased woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=410)

غسلها (محرم) نسبا أو صهرا أو رضاعا ويلف على يديه خرقة غليظة لئلا يباشر جسدها ويجعل بينه وبينها حائلا كثوب يعلق بالسقف بينه وبينها وهو معنى قوله (فوق ثوب) يمنع النظر إليها

Mas'alah: What is the ruling on a woman washing a young boy and on preparing food for the deceased's family?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=418)

(وجاز غسل امرأة) صبيا (ابن كسبع) من السنين [حاشية الدسوقي] {وفيها نعيدكم} [طه: 55] وفي الثالثة {ومنها نخرجكم تارة أخرى} [طه: 55] كما ورد ذلك في الخبر (قوله من ترابه) الأولى من التراب (قوله وتهيئة طعام لأهله) أي لكونهم حل بهم ما يشغلهم ما لم يجتمعوا لنياحة أي بكاء برفع صوت وإلا حرم إرسال الطعام لهم لأنهم عصاة وأما جمع الناس على طعام بيت الميت فبدعة مكروهة (قوله وتعزية) أي كان الميت مسلما فلا يعزى المسلم بقريبه الكافر كما هو قول مالك واختار ابن رشد تعزية المسلم بأبيه الكافر مخالفا لمالك انظر المواق اهـ بن (قوله وهي الحمل إلخ) أي يقول كأن عظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وليس في ألفاظ التعزية حد معين (قوله إلا مخشية الفتنة والصبي) أي فإنهما لا يعزيان (قوله والأفضل كونها بعد الدفن وفي بيت المصاب) أي وأما كونها عند القبر بعد تسوية التراب كما هو الشائع الآن فخلاف الأفضل (قوله إلا أن يكون) أي ولي الميت الذي يعزى غائبا وقت الموت (قوله وعدم عمقه) أي القبر أي لأن خير الأرض أعلاها وشرها أسفلها لأن أعلى الأرض محل للذكر والطاعات فيحصل للميت بالقرب منه بركة ذلك قاله شيخنا (قوله واللحد) هو أن يحفر في أسفل القبر جهة القبلة من المغرب للمشرق بقدر ما يوضع فيه الميت في الأرض الصلبة أي الماسكة (قوله من الشق) وهو أن يحفر في أسفل القبر أضيق من أعلاه بقدر ما يسع الميت ثم يغطى فم الشق ثم يصب فوقه التراب وإنما فضل اللحد على الشق لخبر «اللحد لنا» – أي معشر الأمة المحمدية – والشق لغيرنا – أي معشر

أهل الكتاب – (قوله مقبلا) أي ورأسه جهة المغرب ورجلاه جهة المشرق (قوله على جسده) أي ملاصقة لجسده (قوله وهي عدم تسوية التراب) أي فإن سوى التراب فات التدارك (قوله

Mas'alah: What is the ruling on a woman washing her deceased husband with assistance?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=803)

وأما غسل المرأة زوجها فلا بأس أن يشاركها في ذلك النساء في صب الماء من غير مس، أو أحد من ذوي محارمها من الرجال، وتستر منه من السرة إلى الركبة، ولا يشاركها في ذلك أحد من [4] أولياء الرجل، إلا أن تكون الزوجة متجالة.

Mas'alah: What are the rulings on washing a deceased woman among men or a man among women with a mahram?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=803)

واختلف إذا ماتت المرأة مع الرجال وليس هناك نساء، أو مات رجل مع نساء وليس هناك رجال وبينهم [9] رحم محرم، فأجاز مالك في المدونة أن يغسل كل واحد منهما الآخر من فوق الثوب [10]، وقال أشهب: أحب [11] إلي في أمه (1) في (ب) : (محارمها) . (2) في (ش) : (غير متجالة) . (3) ورد فيه حديث لا يثبت ذكره العجلوني في كشف الخفاء (1/ 328) بلفظ: (باعدوا بين أنفاس الرجال والنساء) وقال: قال القاري غير ثابت, وإنما ذكره ابن الحاج في المدخل في صلاة العيدين، وذكره ابن جماعة في منسكه في طواف النساء من غير سند. اهـ. (4) قوله: (من)

ساقط من (ش) . (5) في (ب) : (متجردا) . (6) في (ش) : (السرة) . (7) في (ش) : (السوءة) . (8) في (ب) : (عورتها) . (9) في (ش) : (رجل وبينهما) (10) انظر: المدونة: 1/ 261. (11) قوله: (أحب) ساقط من (ر) .

وأخته أن ييممهما، وكذلك المرأة في ابنها [1]، وقاله ابن نافع في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a husband washing his wife's mother and washing with a mahram from lineage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=804)

وقال مالك: لا أرى أن يغسل زوج المرأة أم امرأته ولكن ييممها. وفرق بين أن يكون التحريم من [2] النسب أو [3] الصهر. وهذا أحسن، وليس ذلك في نفوس [4] الناس كتحريم النسب، وإذا كان بينهما محرم من النسب، وغسلت المرأة الرجل، فلا بأس أن تلصق الثوب بالجسد، وتحرك الثوب وتغسل به [5].

Mas'alah: What are the rulings on a man washing a woman and tayammum when there is no mahram?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=804)

وإن غسل الرجل المرأة صب الماء من تحت الثوب ولم يلصقه بها لئلا يصف، ويلف على يده ثوبا كثيفا، ويمرها من تحت الثوب. وإذا [6] لم يكن بينهما محرم رجع إلى التيمم فتيمم المرأة الرجل، الوجه واليدين إلى المرفقين، وييمم الرجل المرأة إلى الكوعين. (1) في (ش) : (ابنه) . وانظر: النوادر والزيادات: 1/ 552. (2) في (ر) :

(في) . (3) في (ش) : (أو من) . (4) في (ش) : (نفر من) . (5) قوله: (وتحرك الثوب وتغسل به) يقابله في (ش) : (ويحرك الثوب فتغسل له) . (6) في (ب) : (فإن) .

Mas'alah: May a non-mahram woman wash a young boy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=496)

ولا بأس أن تغسل المرأة الأجنبية الصبي الصغير ابن خمس سنين وست ونحو ذلك.

Mas'alah: May a non-mahram man wash a young girl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=496)

ولا بأس أن يغسل الرجل الأجنبي الصبية الصغيرة بنت الأربع سنين وخمس سنين ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the section on washing the deceased who are mahram or non-mahram?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=496)

فصل غسل الأموات من ذوي المحارم والأجانب

Mas'alah: May a man wash his female mahram relatives from behind a cloth?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=496)

ولا بأس أن يغسل الرجل ذوات محارمه من النساء من وراء ثوب إذا لم يحضر من يغسلهم من النساء، ولا يطلع على عوراتهن، ولا بأس أن تغسل المرأة ذوي محارمها من الرجال من وراء ثوب إذا لم يحضر من يغسلهم من الرجال، ولا تطلع على عوراتهم.

Mas'alah: How is a deceased woman washed when only men are present?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=752)

(ثم محرم فوق ثوب ثم يممت لكوعيها) من المدونة قال مالك: إن ماتت امرأة مع الرجال لا نساء معهم فإن كان فيهم ذو محرم منها غسلها من فوق ثوب، وإن لم يكن ذو محرم يمم وجهها ويديها إلى الكوعين.

Mas'alah: What did Malik say about women washing a seven-year-old boy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=779)

من المدونة قال مالك: لا بأس أن يغسل النساء الصبي ابن سبع سنين وشبهه.

Mas'alah: What is the ruling on washing a child nearing puberty?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=780)

اللخمي: وأما المناهز فككبير

Mas'alah: What is the ruling on a man washing a young girl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=780)

ابن القاسم: لا يغسل الرجل الصبية وإن صغرت جدا.

Mas'alah: What is the ruling on a non-mahram washing a very young girl?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=780)

قال عيسى: إذا صغرت جدا فلا بأس أن يغسلها الأجنبي وقاله مالك في الواضحة.

Mas'alah: Can women wash a male deceased relative or must they perform tayammum?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=677)

ومنها أن يكون الميت ذكرا وهو مع نساء من ذوات محارمه [أو غيرهن؛ فإن كن من ذوات محارمه] [2] فهل يغسلنه أو يقتصرن على التيمم؟ قولان. [وهما] [3] على الالتفات إلى تقابل مكروهين؛ إما ترك الغسل، وإما الاطلاع على ما لا يحل النظر إليه. فإن قلنا بالغسل غسلنه من فوق الثوب، وقيل من تحته، وتستر عورته [وإن كن [4] غير ذوي محارمه يممنه، مخافة أن يطلعن علي ما لا يحل النظر لهن إليه. هذا إن كان بالغا.

Mas'alah: What is the ruling on a man washing his mahram woman from above a garment?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=546)

وعلى قياس قوله في "الكتاب" في تيميم النساء للأجنبي يجب أن ييمم [1] (الرجل) [2] ذات محرمه ولا يغسلها كما قال أشهب [3] وابن نافع [4]، لكن بعض مشايخنا [5] جعل معنى ما ذكر من غسله إياها من فوق ثوب أن يصب الماء من تحت الثوب ويجافي الثوب عنها حتى لا يلصق بجسدها ولا يصفها ولا يباشر جسدها بيده، ونحوه لابن حبيب [6]. وعلى هذا كان أيضا يفعل النساء بالأجنبي مثل هذا.

Mas'alah: Can a woman wash a young boy who cannot engage in intercourse?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=624)

وأما صغير لا يمكنه الوطء فيغسلنه قال في المدونة: كابن سبع سنين. قال المازري: وروى عن مالك إجازة غسل المرأة لابن تسع.

Mas'alah: What is the ruling on a non-mahram washing the deceased and how is it performed?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=521)

(ثم) إن عدمت الأولياء (أجنبى ثم محرم نسب، فرضاع، فصهر) ذكرته مع تعين مرتبته؛ لئلا يتوهم أنه لا حق له، (وهل تستر جميعه ولا تباشر إلا بخرقة أو عورته، ثم يممته أجنبية لمرفقيه كعدم الماء، أو خوف التزلع بصبه لا بدلك،) ، فيترك، ـــــــ فلابد

من إذنهم، وأما هو فيقضى له على الصواب؛ كما فى حاشية عبد الباقى (قوله: والإيلاء) المراد: الحلف على عدم الوطء لا المبوب له؛ لأنه لا يكون فى الإماء إذ لا حق لهن فى الوطء، وأما المواضعة، والاستبراء، والبيع بخيار، فالظاهر كما لشيخنا العدوى أن السيد يغسل المواضعة؛ لأنها فى ضمانه كالمبيعة بخيار، ولا تغسله كذا لـ (عج) ، وأما المستبرأة فتغسل المشتري، ويغسله دون البائع (قوله: ولا يضر إلخ) ؛ لأنها حرمة عارضة (قوله: مع تعين مرتبته) ؛ لأنه ليس بعده أحد يرتب معه (قوله: لئلا يتوهم أنه لا حق إلخ) بل قال به سند (قوله: أو عورته) ؛ أي: بالنسبة لها، فإن لم يوجد ساتر غضب بصرها، ولا يترك غسله (قوله: ثم يممته إلخ) ؛ أي: وجوبا؛ كما فى حاشية الرسالة، وخلافا للشيخ أحمد، ولا يعاد الغسل إذا وجد من يغسله بعد الصلاة؛ كالجنب إذا وجد الماء بعد الصلاة بالتيمم، ذكره الفاكهانى عن صاحب البيان والتقريب وهو ابن عطاء الله شرح له على التهذيب (قوله: لمرفقيه) ؛ لأنه يباح لها نظر ذلك، ولذلك لما كان لا يباح له إلا نظر وجهها، وكفيها يممها لكوعيها، وإن كان لا يلزم من جواز النظر المباشرة إلا أن المحل محل ضرورة (قوله: أو خوف إلخ) المراد به ما يشمل الشك (قوله: فيترك) ؛ أي: الدلك ـــــــ عنها: لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا نساؤه (قوله: أو خوف التزلع) ، ولم يذكروا هنا مسحا على جبيرة، وإلا لمسح على الكفن،

Mas'alah: What is the ruling on women washing a young boy who has died?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=436)

(ولا بأس) بمعنى ويباح (أن يغسل النساء) الأجانب (الصبي الصغير ابن ست سنين أو

سبع) أي سبع سنين وثمان سنين ولا يغسلنه إذا زاد على ذلك، ويغسلنه بحضور الرجال ولا يسترن عورته؛ لأنه يجوز لهن أن ينظرن إلى بدنه.

Mas'alah: What is the ruling on men washing a young girl who is not yet desirable?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=437)

تشتهى كبنت ست سنين أو سبع، ويغسلونها إن كانت رضيعة اتفاقا

Mas'alah: What is the disagreement on washing a young girl who is not yet desirable?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=437)

(واختلف فيه) أي في غسلها (إن كانت) غير رضيعة وكانت (ممن لم تبلغ أن تشتهى) كبنت ثلاث سنين فأجازه أشهب قياسا على غسل النساء ابن ثلاث سنين وأربع وخمس، ومنعه ابن القاسم لأن مطلق الأنوثة مظنة الشهوة واختاره الشيخ بقوله: (والأول) أي ترك الغسل المشار إليه بقوله: ولا يغسل إلخ (أحب إلينا)

Mas'alah: What is the ruling on a mahram washing a deceased young girl?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=437)

ع: ظاهر ما ذكره المصنف عام في المحرم وغيره وهذا قول، وقيل: هذا في الأجانب وأما ذو المحرم فيجوز له غسلها ويستحب له سترها، وأما الأجنبي فيجب عليه أن يستر عورتها

Mas'alah: Can a female relative wash a male deceased?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=543)

(ثم) بعد الأجنبي (امرأة محرم) كأم وبنت وأخت وعمة وخالة تغسله.

Mas'alah: What are the rules for a male relative washing a deceased woman?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=544)

(ثم) إن لم توجد أجنبية غسلها (محرم) على الترتيب السابق، (ويستر) وجوبا (جميع بدنها ولا يباشر جسدها بالدلك بل بخرقة كثيفة) يلفها الغاسل على يده ويدلك بها.

Mas'alah: What are the rulings on men washing young girls and women washing young boys?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=181)

يغسل النساء الصبي ابن سبع سنين وما قاربها، ولا يغسل الرجل الصبية بنت سبع سنين

ونحوها، إلا الصغيرة جدا، قاله مالك وأصحابه. وروى نحوه في المجموعة في الصبي. وقال أشهب في الصبية: إذا كان يشتهي مثلها فلا يغسلها (الرجال) ، وذلك يتقى منها قبل اتقائه من الصبي. وقال ابن القاسم: لا يغسل التي لم تبلغ، قال عنه ابن مزين: وإن صغرت جدا، وفي سماع ابن وهب: إن مالكا أجاز للنساء غسل الصبي ابن سبع سنين.

Mas'alah: What is the ruling on women washing a deceased male relative?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=181)

وفي الكتاب: "يغسلنه ويسترنه" ، قال أبو إسحاق التونسي: وظاهر هذا أنهن يجردنه للغسل، وروي: ييممها وتيممه أحب إلي، وإن غسلنه رجوت سعة.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim washing a Muslim deceased?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=181)

وقال أشهب: "أحب إلي في أمه وأخته أن ييممها، وكذلك المرأة في ابنها" ، ولو حضر كافر من جنس الميت، فقال مالك:: "يعلم الكافر من حضر من النساء، والكافرة من حضر من الرجال، ويتولون الغسل" . وقال أشهب في المجموعة: لا يلي ذلك كافر ولا كافرة، وإن وصف لهما، ولا يؤتمن على ذلك كافر. وقال سحنون: يدعون الكافر يغسله، وكذلك الكافرة في المسلمة، ثم يحتاطون بالتيمم فيهما.

Mas'alah: Can a non-Muslim man wash a Muslim deceased male?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1015)

ثم إن لم يكن ولي أو كان وغاب غسله أجنبي ذكر، ظاهره: ولو كان الذكر كتابيا، وهو قول مالك: يعلمه النساء ويغسله.

Mas'alah: Can a non-mahram woman wash a deceased male?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1016)

تنبيه لم يقع في نسخة البساطي (محرم) فتعقبه بأن ظاهره يعم الأجنبية، والذي في المدونة في المحرم فقط، وأجاب بأن مراده المحرم.

Mas'alah: How should a woman wash a deceased male?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1016)

[صفة غسلها له:]

Mas'alah: How should a deceased woman be given dry ablution when only non-mahram men are present?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1017)

ثم إن لم يوجد محرم، ولم يبق إلا رجال أجانب يممت لكوعيها فقط؛ لأن ذراعيها عورة اتفاقا، بخلاف وجهها وكفيها، بدليل إظهارهما في الصلاة والإحرام.

Mas'alah: How should a deceased Muslim man be washed by non-mahram women in travel?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=467)

(ولو كان الميت رجلا يمم النساء) الأجانب (وجهه ويديه لمرفقيه

Mas'alah: May men wash a young girl's body after death?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=497)

(ولا يغسل الرجال الصبية) وهذا النهي على جهة المنع اتفاقا إن كان ممن تشتهى كبنت ست سنين أو سبع ويغسلونها إن كانت رضيعة اتفاقا

Mas'alah: What is the disagreement on washing a young girl who has not reached desirability?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=497)

(واختلف فيه) أي في غسلها (إن كانت) غير

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim relative washing a Muslim deceased?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1647)

لا يجوز أن يغسله، وسيقول المصنف: "ولا يترك مسلم لوليه الكافر" الخ، فإن لم يوجد إلا النساء، فقال مالك: تعلمه النساء ويغسله، وقال أشهب في المجموعة: لا يلي ذلك كافر ولا كافرة، وكذلك الكافرة في المسلمة، ثم يحتاطون بالتيمم، وهذا التقرير للبناني، وهو الظاهر وإن ناقشه الرهوني. قوله: "ثم أقرب أوليائه" ، نظم الشيخ علي الأجهوري ذلك، فقال: بغسل وإيصاء ولاء جنازة ... نكاح أخا وابنا على الجد قدم وعقل ووسطه بباب حضانة .... وسوه مع الآباء في الإرث والدم قوله: بغسل؛ أي في تغسيل الميت يقدم الأخ وابنه على الجد، وكذا في الوصية للأقارب، فيقدم الأخ وابنه على الجد، وكذا يقدم الأخ وابنه على الجد أيضا في الولاء، فإذا مات شخص وله معتق بالفتح، ثم مات المعتق بالفتح ولم يكن له وارث نسب، فيقدم في إرثه أخو المعتق بالكسر وابنه؛ أي أخي المعتق بالكسر على جد المعتق بالكسر. وقوله: جنازة؛ يعني به أن أخا الميت وابن أخيه أولى بالصلاة عليه من الجد عند اجتماعه مع واحد منهما، وقوله: نكاح، يشير به إلى قول المصنف: فأخ فابنه فجد، وقوله: وعقل؛ أي إذا تمت العاقلة بالأخ للميت وابنه في حمل دية الخطإ، فإن الجد لا شيء عليه، ويتوسط الجد للمحضون بين أخي المحضون وابن أخيه، فيقدم الأخ على الجد، ويقدم الجد على ابن الأخ، كما قال. ووسطه بباب حضانة. وقوله: وسوه مع الآباء في الإرث والدم؛ أي آباء أبناء الإخوة، وحينئذ فالمراد بالآباء الإخوة بأنفسهم، فإذا مات شخص وله مال، وله أخ وجد، اقتسما ماله، وكل واحد منهما يحجب ابن أخي الميت، وإن قتل شخص عمدا فالاستيفاء لأخيه وجده، وهما في رتبة واحدة، ولا كلام لابن أخي الميت مع وجودهما أو وجود أحدهما. والله تعالى أعلم. ثم أجنبي؛ يعني أنه إذا لم يوجد أحد من

أولياء الميت الذكر كما لو لم يكن أو غاب، فإنه يقدم في تغسيله بالقضاء على محارمه الإناث رجل أجنبي، وليس المراد ما يقتضية المصنف من أنه إذا لم يكن أقرب أوليائه يقدم الأجنبي على أوليائه غير الأقارب، بل المراد لم يكن أحد من الأولياء لا قريب ولا بعيد –كما قررت– والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a female mahram washing a male deceased?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1648)

ثم امرأة محرم. وهي من يحرم نكاحها، قال في القاموس: والحرمة بالضم وبضمتين: ما لا يحل انتهاكه، والذمة، والمهابة؛ والنصيب {ومن يعظم حرمات الله} ؛ أي ما وجب القيام به وحرم التفريط فيه، وحرمك بضم الحاء، نساؤك، وما تحمي، وهي المحارم الواحدة كمكرم، وتفتح راؤه؛ ورحم محرم محرم نكاحه. انتهى؛ يعني أنه إذا مات شخص ذكر ولم يحضر في ذلك الوقت رجل، وإنما حضره النساء، فإنه تغسله امرأة محرم بنسب أو رضاع أو صهر، كأم زوجته، أو زوجة أبيه أو ابنه؛ وتقدم عند التنازع محرم النسب، ثم الرضاع، ثم الصهر. قاله الشيخ إبراهيم. وقال الشيخ عبد الباقي: وينبغي عند التنازع تقديم محرم النسب، ثم الرضاع: ثم الصهر. وكذا يقال فيما يأتي في تغسيل المرأة الميتة. انتهى. وقال الشيخ الخرشي. عند قوله: "تم امرأة محرم" : ولو كافرة. انتهى. وقال الإمام الحطاب: ظاهره أنه لا ينتقل للنساء المحارم إلا عند عدم الرجال الأجانب مسلمين كانوا أو كتابيين. وأنه لو وجد كتابي لغسله، قال ابن ناجي: وقد اختلف في ذلك، فقال مالك: يعلمه النساء ويغسله، وقال أشهب في المجموعة: لا يلي ذلك كافر ولا كافرة، وقال سحنون: يغسله الكافر، وكذلك الكافرة

في المسلمة، ثم يحتاطون بالتيمم. والله أعلم. ونقله ابن هارون أيضا، وقال: إن الكتابية كذلك إذا كانت مع الأجانب فيعلمونها إلى آخره، ولا فرق بين محارم النسب والصهر على المنصوص، وكذلك في محارم المرأة على المشهور. انتهى. وقال الشيخ محمد بن الحسن: كل من ذكر الخلاف في أن الكافر يغسل المسلم مقيد بما إذا لم يوجد معه إلا النساء الأجانب، وأما إن وجد معه مسلم ولو أجنبيا فلا يجوز أن يغسله الكافر ولو كان من أوليائه. انتهى، فما في شرح الشيخ عبد الباقي والحطاب من عدم التقييد بذلك غير ظاهر. وهل تستره أو عورته؟ يعني أن الشيوخ اختلفوا في قول المدونة: من مات في سفر لا رجال معه ومعه نساء فيهن ذات محرم فإنها تغسله وتستره، هل معناه تستره كله؟ وهو فهم اللخمي. ومن وافقه، وهو الذي في الأمهات، واختصرها عليه المختصرون، ولابن القاسم في سماع عيسى بن معاوية مثله، أو معناه: تستر عورته فقط بالنسبة لها؟

Mas'alah: What is the ruling on a non-mahram woman washing a deceased man?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1649)

وقد مر أن عورته معها كرجل مع مثله؛ أي ما بين السرة والركبة، وهو فهم التونسي. عياض: وهو أصح في المعنى؛ لأن النظر في جسده غير ممنوع عليهن، ولهن أن يرين منه ما يراه سائر الرجال. انتهى. وفي الشبراخيتي: ويعضده؛ يعني هذا الأخير جواز رؤيتها لما عداها أي العورة في الحياة، وعلى هذا التأويل الثاني اقتصر صاحب الرسالة ومن وافقه، وقوله: تأويلان: مبتدأ حذف خبره؛ أي في ذلك تأويلان، وهما في قول المدونة السابق: وتستره، فإن لم يوجد ساتر غسلته مع غض البصر، ولا يترك الغسل

كذا ينبغي. قاله الشيخ أحمد، نقله الشيخ عبد الباقي. وقال الشيخ الأمير: إنها لا تباشر إلا بخرقة، وقوله: "ثم امرأة محرم" ؛ هو المعتمد. قال جامعه عفا الله عنه: والذي يظهر أن التأويل الأول أقوى من الثاني، والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a non-mahram woman washing a deceased woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1651)

قوله: "ثم أجنبية" ، قال الشيخ عبد الباقي: وتباشر الأجنبية غسلها بلا خرقة حتى عورتها -كما هو ظاهر كلامهم- ولعل الفرق بين تغسيلها وتغسيل المحرم محرمه -وأحدهما ذكر والآخر أنثى- أن مس الذكر عورة الأنثى وعكسه أشد حرمة من مس عورة الأنثى للأنثى، وكذا

يقال في النظر. انتهى. قوله: وتباشر الأجنبية غسلها بلا خرقة حتى عورتها، الظاهر أن هذا غير صحيح؛ لأنه إذا كان يمنع النظر، فمنع الجس من باب أولى، وفي المواق عن المازري ما نصه: وأما غسل المرأة؛ يعني المرأة فالظاهر من المذهب أنها تستر منها ما يستر الرجل؛ أي من الرجل من السرة إلى الركبة. وبما قررت علم أن معنى قوله: "ثم" ، [إن (1)] لم يوجد من أقاربها النساء أحد، وليس المراد إن لم تكن أقرب امرأة. كما هو واضح. تنبيه: نقل الشيخ إبراهيم عن الدميري: أنه غسلت امرأة امرأة بالمدينة في زمن مالك، فالتصقت يدها بفرجها، فتحير الناس في أمرها، هل تقطع يد الغاسلة، أو فرج الميتة؟ فاستفتي مالك، فقال: سلوها ما قالت لما وضعت يدها عليها؟ فسألوها، فقالت: قلت طالما عصى هذا الفرج ربه، فقال مالك: هذا قذف اجلدوها ثمانين تخلص

يدها، فجلدوها ذلك فخلصت يدها، فمن ثم قيل لا يفتى ومالك بالمدينة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman washing a young boy in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1731)

وجاز غسل امرأة ابن كسبع؛ يعني أنه يجوز أن تغسل المرأة صبيا ذكرا ابن ثمان سنين فأقل، فالكاف مدخلة للسنة الثامنة لا أزيد من ثمانية، وأما رواية ابن وهب أنها تغسل ابن تسع سنين فضعيفة، ويجوز لها أن تنظر الصغير ما لم يناهز، وأما المناهز فكالكبير. والفرق بين الغسل يمنع بعد ثمان، والنظر يجوز لها في حياته ما لم يناهز، المباشرة الحاصلة في الغسل دون النظر، والمناهز هو الذي قارب الحلم، وأما نظر غير المناهز لها ففي القرطبي ما يفيد أن له نظر ما عدا الوجه والكفين منها.

Mas'alah: What are the rulings on a man washing a deceased female child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1731)

ورجل كرضيعة؛ يعني أنه يجوز أن يغسل الرجل الرضيعة، وأدخلت الكاف شهرين زائدين إما على الحولين وإما على الشهرين الملحقين بمدة الرضاع. واعلم أنه يجوز للرجل نظر الصغيرة ما لم تطق، وفي التوضيح أنه: إذا كانت الصبية مطيقة للوطء لا يجوز للرجل تغسيلها اتفاقا، وإن كانت رضيعة جاز تغسيله لها اتفاقا، واختلف فيما بينهما فمذهب المدونة المنع، ومذهب أشهب أنه يغسلها. انتهى. قال الشيخ بناني،

وهو مشكل مع نقل المواق عن ابن القاسم: لا يغسل الرجل الصبية وإن صغرت جدا، وقال عيسى: إذا صغرت جدا فلا بأس أن يغسلها الأجنبي، قاله مالك في الواضحة. انتهى. فتحصل ثلاثة أقوال: المنع لابن القاسم مطلقا، والجواز ما لم تشته لأشهب، والتفصيل بين الرضيعة وغيرها لمالك. انتهى. وقال الشيخ الأمير: إن المحرم في الأنثيين أو الذكرين البلوغ أو فتنة بالغ، وقد مر أنه يجوز لغير (1) أبو داود، الحديث: 3207. – والتيسير، ج 4 ص 147. (2) التيسير، ج 4 ص 146. (3) التيسير، ج 4 ص 146. (4) التيسير، ج 4 ص 146.

المراهق نظر بدن المرأة حتى ما بين السرة والركبة، ويجوز للبالغ والصغير نظر من لا تشتهى، ويمنع لبالغ نظر من تشتهى كمنع مراهق نظر بدن امرأة.

Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased woman when only non-mahram men are present?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=90)

93 – قال ابن القاسم: (قلت لمالك رحمه الله: مسألة) (مسافرين خرجوا) ومعهم امرأة وماتت في الطريق، وليس لها رجل (من محارمها) ، وليس معهم نساء، ماذا يفعلون؟ هل يغسلونها أم لا؟ قال مالك: يغسلونها من فوق ثوبها ويصلون عليها، وإن لم يجدوا الماء (يتيممون) وجهها ويديها ويصلون (عليها) .

Mas'alah: Can unrelated women wash a deceased man or must they perform dry ablution for him?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=595)

فإن كن أجنبيات، فلا خلاف في المذهب المنقول أنهن لا يغسلنه، [ولكن] [3] ييممنه. ويتخرج في المذهب قول بأنهن يغسلنه من فوق الثوب، وهو قائم من "المدونة" [4]، وإليه أشار القاضي أبو الفضل.

Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased man by his female mahrams?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=595)

فإن كن ذوات محارمه: فلا خلاف في المذهب المنقول أنهن يغسلنه (1) في أ: تكون. (2) في ب: محارم. (3) في أ: ولكنه. (4) انظر: المدونة (1/ 186) . (5) المصدر السابق.

Mas'alah: What are the two opinions on covering a deceased man when washed by his female mahrams?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=596)

ويختلف المذهب فيما يسترن منه على قولين قائمين من "المدونة" [1]: أحدهما: أنهن يسترن عورته خاصة، وهو ظاهر قوله في "المدونة" : ويسترنه، أي: يسترن عورته، وعلى هذا التأويل اختصر المسألة أكثر المختصرين، وهو قول عيسى بن دينار [2] في غير "المدونة" . والثاني: أنهن يسترن جميع جسده. وهو تأويل اللخمي على المدونة لقوله: ويسترنه وظاهر اللفظ [يقتضي] [3] ستر جميع جسده وهو نص قول سحنون

[4] في غير المدونة. فوجه القول الأول [أن] [5] ذوات المحارم يجوز أن يرين من الرجل ما يرى الرجل منهن من غير خلاف. ولا يجوز للرجل أن يرى من ذوات محارمه إلا أعاليهن من الرأس، والشعر، والذراعين، وما فوق النحر. وأما قول سحنون فهو مبني على الاحتياط مخافة ما يفرط منهن إلى النظر إلى ما لا يجوز لهن؛ فيمنعن ويؤمرن بأن يسترن جميع جسده. [سدا للذريعة، وعلى القول بأنهن يسترن جميع جسده] [6] فهل يغسلنه من فوق الثوب أو من تحته؟ قولان [قياسا] [7] على غسل الرجل من ذوات محارمه.

Mas'alah: How should a non-relative wash a deceased woman and handle her hair?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=472)

ثم أجنبية، ولف شعرها، ولا يضفر،

Mas'alah: What is the ruling on a mahram washing a deceased woman over a garment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=472)

ثم محرم فوق ثوب،

Mas'alah: What is the ruling on a man washing a deceased female child?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=783)

ص (ورجل كرضيعة) ش: أي وفوقها بيسير فيجوز ذلك اتفاقا

Mas'alah: How is a deceased woman washed if no women are present?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=991)

1007 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه سمع أهل العلم يقولون: إذا ماتت المرأة، وليس معها نساء يغسلنها، ولا من ذي قرابتها أحد يلي ذلك منها، ولا زوج يلي ذلك منها، يممت , فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد.

Mas'alah: What is the ruling on a husband looking at his deceased wife's sister during washing?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=81)

أو البيع والاستخدام وغير ذل. وإذا صح هذا لم يكن في إباحة غسلها والنظر إليها جمع بينها وبين أختها؛ لأن إباحة النظر إلى أختها هو من طريق الاستمتاع والالتذاذ وليس كذلك النظر إليها في الغسل. واستدلوا على هذا بقوله صلى الله عليه وسلم: "لعن الله من نظر إلى فرج امرأة وابنتها" . والجواب: أن معنى هذا على وجه الاستمتاع بدلالة ما ذكرناه. قالوا: ولأن كل من جاز له العقد على أخت زوجته لم يجز له النظر إليها. أصله: إذا طلقها قبل الدخول. فالجواب أن ما لم يجز له النظر إليها لأنه لا يجوز لها النظر إليه، وليس كذلك في الموت؛ لأن نظرها إليه حائز؛ فكذلك نظره إليها. قالوا: ولأن المعنى الذل له جاز أن ينظر إليها هو النكاح، وقد ارتفع بالموت فوجب ارتفاع ما ثبت به، والدلالة على ارتفاعه جواز العقد على أختها، ولو كان حكم النكاح باقيا لم

يجز ذلك له، ألا ترى أنه لو طلقها طلاقا رجعيا لم يجز له أن يتزوج؛ لبقاء حكم النكاح. فجواب: ذلك أنه ينتقض بموت الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased person by a non-mahram when traveling?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=83)

قال القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر- رحمه الله: والأصل في هذا أنه لا يجوز لأجنبية أن تمس بدن أجنبي، وكذلك الرجل لا يجوز له أن يمس بدن امرأة أجنبية منه. وإذا كان كذلك وجب إذا مات من ليست معه إلا امرأة أجنبية أو ليس معها إلا أجنبي أن يقتصر من غسلها على التيمم. وإنما جاز ذلك لأن النظر إلى الوجه والكفين مباح وما سوى هذا من المرأة عورة لا يجوز للأجنبي أن ينظر إليه ولا أن يلمسه. والمرأة تيمم الأجنبي إلى المرفقين؛ لأن هذا الموضع ليس بعورة منه. وإنما وجب أن يعدل إلى التيمم؛ لأن كل غسل وجب في حرمة عبادة متى عدم فيه عين الماء أو وجده لكن لا طاقة له على استعماله فإنه يعدل منه إلى التيمم. فأما إذا كان مع أحد من هؤلاء ذو محرم فإن له أن يغسله؛ لأنه لا يجوز له النظر إلى بدنه من غير أن يطلع على عورته.

Mas'alah: May women wash a young boy of six or seven years for burial?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=128)

مسألة قال رحمه الله: ولا بأس أن يغسل النساء الصبي الصغير ابن ست سنين [و] سبع. قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي- رحمه الله: لأنه يجوز لهن أن ينظرن إلى

بدنه؛ لقوله تعالى: {أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء} ؛ فلذلك جاز له غسله. والله أعلم.

Mas'alah: May a man wash a young girl for burial?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=129)

مسألة قال رحمه الله: ولا يغسل [الرجل] الصبية. واختلف [فيها] إن كانت [ممن] لم تبلغ أن تشتهي. والأول أحب إلينا. قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب- رحمه الله: أما إن كانت ممن تشتهى فلا يجوز للرجال أن يغسلوها؛ لأنهم ممنوعون من لمسها والنظر إليها للذة؛ فكان حكمها حكم النساء البوالغ. وإذا كانت ممن لا يشتهى مثلها- مثل ابنة ثلاث سنين وما قارب ذلك- فالأولى أن يجوز لهم غسلها كما جاز غسل ابن ثلاث سنين وأربع. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased person when only a non-mahram of the opposite sex is available?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1129)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: إذا مات الميت ولم يوجد رجل يغسله ولكن وجدت امرأة، أو ماتت امرأة ولم توجد امرأة تغسلها ولكن وجد رجل، فلا يخلو الموجود: إما أن يكون لا رحم بينه وبين الميت أو بينهما رحم. فإن كان لا رحم بينهما، فعندنا أن حكم الميت أن ييمم. فإن كان رجلا يمم إلى المرفقين. وإن كانت امرأة يممت إلى كوعيها. وبالتيمم على الجملة، قال ابن المسيب وأبو حنيفة وابن حنبل.

وقال قتادة والزهري والنخعي يجعل عليها ثوب ويصب الماء من تحت الثوب ويمر الغاسل يده عليها بخرقة. وقال الحسن وإسحاق يصب عليها الماء من فوق الثوب. وقال الأوزاعي لا تيمم ولا تغسل. وروي ذلك عند ابن عمر. وللشافعية وجهان: أحدهما ما قاله ابن المسيب. والثاني ما قاله قتادة. واختار بعضهم مذهب الأوزاعي واحتج له بأن التيمم مباشرة من ليس بمحرم له. والغسل يتعذر لأنه يحتاج فيه إلى النظر إلى المواضع التي لا يصل إليها الماء.

Mas'alah: Can a non-Muslim wash a deceased Muslim in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1129)

ولو وجد من جنس من يغسل من هو كافر، فهل يمكن من الغسل أم لا؟ فقيل يعلم الكافر الغسل ليغسل الرجل. وتعلم الكافرة الغسل لتغسل المرأة.

قاله مالك. وقال أشهب لا يلي ذلك كافر ولا كافرة، وإن وصف لهما. ولا يؤتمن على ذلك كافر. وقال سحنون يدعوا [1] الكافر يغسل وكذلك الكافرة، ثم يحتاطون بالتيمم فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on washing a young child of the opposite sex in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1131)

ولأجل هذا الذي نبهنا عليه أجزنا غسل من لا يستلذها. يقول مالك لا بأس أن تغسل

المرأة الصبي ابن ست سنين وابن سبع. ويغسل الرجل الصبية الصغيرة إذا احتاج إلى ذلك. قال ابن حبيب تغسل المرأة الصبي ابن سبع ونحوه إلا الصغيرة [3] جدا. قاله مالك وأصحابه. وقال أشهب إذا كان يشتهى مثلها فلا يغسلها الرجل. وذلك [4] يتقي منها مثل ما يتقى من الصبي. قال ابن مزين قال ابن القاسم لا يغسلوها [5] وإن صغرت جدا. وروي عن مالك إجازة غسل المرأة لابن تسع سنين. وقال الشافعي يجوز للمرأة غسل الصغير. ولم يحد السنن, وقاله أصحابه. والذي يجيء على هذا المذهب أن لا يكون مميزا. وقال الحسن إذا كان فطيما أو فوقه شيئا. وقال الأوزاعي أربع سنين أو خمس. وقال إسحاق ثلاث إلى خمس. وقال أبو حنيفة ما لم يتكلم. وحكم الصبية عند الشافعي، حكم الصبي. قال أصحابه فيما حكيناه من الأقوال أنه كمذهبهم إلا قول مالك [6]. وإن كان أبو حنيفة أراد بالكلام الزمن المعتاد فهو أيضا موافق لما ذهب إليه. وإن أراد به على الإطلاق فليس بصحيح, لأن الكلام قد يتأخر. (1) عود الضمير مثنى يدل على أن معطوفا على أشهب سقط من الناسخ. (2) كلمة ممحوة عسر علينا قراءتها ولعلها أحسن. (3) هكذا في الأصل. ولعل الصواب لا يغسل الرجل الصبية إلا الصغيرة جدا. (4) هكذا في الأصل ولعل الصواب ومع ذلك. (5) هكذا. والكلام على الحكاية لا على الأمر. فلا وجه لحذف النون. (6) هكذا في الأصل.

Mas'alah: Why do scholars permit washing a young child of the opposite sex in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1132)

وأنت ترى إجازة العلماء غسل المرأة الصبي والرجل الصبية وإن لم يكن بينهما رحم. وما ذاك إلا للأمن من الشهوة. وقد نبه بعض أصحابنا كما ذكرناه، وهو يؤكد عندك ما

اعتللنا به. وأنه مقصد المختلفين في ذلك.

Mas'alah: Can a female mahram wash a deceased man?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=662)

(ثم امرأة محرم) بنسب أو رضاع كصهر كزوجة ابنه وأم زوجته على المعتمد خلافا بسند وينبغي عند التنازع تقديم محرم نسب ثم رضاع ثم صهر وكذا يقال فيما يأتي في تغسيل المرأة الميتة

Mas'alah: What is the ruling on a man washing a deceased woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=665)

فإن أتى بجنازة الإمام يصلى على أخرى وسبق فيها بالتكبيرة ـــــــ ولم أر من نقل ذلك عن المدونة وقول ز يلف على يده الخ مع قوله ويجعل بينه وبينها حائل الخ ما قرر به هنا وحمل عليه كلام المصنف هو قول ابن حبيب وجعله أبو الحسن تفسيرا للمدونة وقال في ضيح مذهب المدونة أنه يغسلها من فوق ثوب ولا يفضي بيده إلى جسدها بل يصب الماء ويدلك من فوق الثوب وهو تأويل ابن رشد عليها وقول ز بأن تشوق الرجال للنساء أقوى الخ أظهر من هذا الفرق ما في المعيار عن ابن مرزوق أن الوطء من الرجل الحي للميتة أمكن من عكسه لوصوله إلى ما يريده من جماعها على التمام دونها فحرم عليه ما زاد على أقل ما يمكن في التيمم سدا للذريعة اهـ. (وإن

زوجا) قول ز وجوبا كما يفيده الشاذلي الخ هو ظاهر المدونة لكن حملها ابن ناجي على الاستحباب كما في ح وعلى القول بالستر لا يطلب إلا ستر العورة خاصة لا ما ذكره المصنف فتأمله ذكره أبو زيد في حاشيته (وأربع تكبيرات) قول ز ففي التهذيب أنه يتمادى في صلاته على الأولى الخ قال أبو الحسن لأنه لا يخلو من أن يقطع الصلاة ويبتدئ

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim washing a deceased Muslim?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=246)

ولو كان الميت رجلا يمم النساء وجهه ويديه إلى المرفقين إن لم يكن معهن رجل يغسله ولا امرأة من محارمه): وإذا وجد ذمي ففي غسله الثلاثة الأقوال وعزوها لمن ذكر.

Mas'alah: What are the different opinions on a female relative washing a deceased man?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=246)

فإن كانت امرأة من محارمه غسلته وسترت عورته): ظاهر كلامه أنها تغسله مجردا وهو أحد الأقوال الثلاثة وهو ظاهر المدونة عند التونسي والباجي، وقيل تغسله من فوق ثوب قاله ابن القاسم وسحنون وتأوله اللخمي على المدونة. وقال أشهب تيممه أحب إلي وظاهر كلام الشيخ سواء كانت من محارم النسب أو الصهر وهو المنصوص وخرج

بعض الشيوخ من تفرقة ابن نافع في غسل الرجل ذوات محارم النسب دون الصهر أن تكون المرأة كذلك قال ابن هارون وفيه نظر.

Mas'alah: What are the different opinions on a male relative washing a deceased woman?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=246)

وإن كان مع الميتة ذو محرم منها غسلها من فوق ثوب يستر جميع جسدها): ما ذكر مثله في المدونة، وقال أشهب ييممها أحب إلي، وقال ابن نافع يغسلها إن كانت محرمة بالنسب دون غيره، وروي أنه يصب عليها الماء ولا يباشر جسدها ولا من فوق ثوب، وقال ابن حبيب يغسلها وعليها ثوب يصب الماء بينه وبينها خوف لصوقه بجسمها وظاهره لا يباشر جسمها بيده، قال ابن رشد: ومعناه عندي ويده ملفوفة في خرقة فيما بين سرتها وركبتيها إلا أن يضطر لذلك وقيل كذلك إلا أن يده ملفوفة في كل غسلها قاله اللخمي فيتحصل في المسألة ستة أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on a man washing a young girl who has not reached desire?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=261)

(واختلف فيها إن كانت لم تبلغ أن تشتهي والأول أحب إلينا): قال غير واحد كابن الحاجب إذا كانت رضيعة أو فوق ذلك بيسير جاز اتفاقا أن يغسلها الأجنبي وعكسه إذا كانت مطيقة للوطء وفيما بينهما قولان. قال ابن هارون وفيه نظر لأنه روي عن ابن

القاسم أنه قال لا يغسل الرجل الصبية، وإن صغرت جدا وأجاز ذلك مالك في الصغيرة جدا، وقال أشهب إن كان

Mas'alah: What is the ruling on a man washing a young girl's body in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=262)

وقال ابن أبي زيد يختلف فيها ما لم تشته، وقال اللخمي يجوز غسلها مجردة والستر أفضل فعلى هذا يجيء فيها ثلاثة أقوال: المنع مطلقا لابن القاسم، والجواز لأشهب ما لم تشته، والتفصيل لمالك فيجوز في الصغيرة جدا ويمنع فيمن كانت فوق ذلك، وهذه المسألة لو ذكرها الشيخ في باب ما يفعل بالمحتضر لكان أنسب للترتيب والله أعلم.

Mas'alah: Under what conditions may a Kitabi woman wash her Muslim husband?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=471)

(ش) أي: فتغسل زوجها بحضرة مسلم ويقضى لها بذلك، ولو ماتت هي لم يغسلها زوجها المسلم. وقوله: إلا بحضرة مسلم أي: شخص مسلم - ذكرا أو أنثى - عارف بأحكام الغسل، وهذا بناء على أن الغسل للنظافة، وأما على القول بأنه للتعبد فلا تغسله ولو بحضرة مسلم؛ لأن الكافر ليس أهلا للتعبد؛ لأنه قربة مع أن المؤلف قال - فيما تقدم - تعبدا، وهو مشكل مع حكمه هنا أن الكتابية تغسل زوجها المسلم بحضرة مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim washing a Muslim corpse?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=420)

يعني إن لم يكن رجل أصلا واختلف إذا كان ثم ذمي بالثلاثة الأقوال المتقدمة وظاهر ما هنا النفي المطلق وإنما يبلغ المرفق في تيممه لأن جسده أخف أمرا من جسد المرأة والله أعلم.

Mas'alah: Should a woman covering a deceased male relative cover his entire body or only his private parts?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=564)

قوله [7]: (وهل تستره [8]، أو عورته؟ تأويلان) أي: أنه اختلف في المرأة إذا غسلت رجلا من محارمها هل تستر جميع [9] جسده كله أو تستر [10] عورته فقط؟ وهما تأويلان على المدونة؛ لأنه قال فيها: ومن مات [11] في سفر لا رجل [12] معه ومعه نساء فيهن ذات محرم منه فلتغسله وتستره [13]. فقال اللخمي: معناه [14] تستر جميع جسده، وهوفي الأمهات كذلك، واختصره (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 551. (2) في (ن 2) : (أو من) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 551. (4) في (ن 2) : (ذكرنا) . (5) في (ن) و (ن 2) والمطبوع من مختصر خليل: (امرأة) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 552. (7) قوله: (قوله) ساقط من (ن) . (8) في (س) : (يستره) . (9) قوله: (جميع) زيادة من (ن 2) . (10) قوله: (تستر) ساقط من (ن) . (11) في (ز) : (كان) . (12) في (ن) و (ن 2) و (ز) : (رجال) . (13) انظر:

المدونة: 1/ 261. (14) في (ن 2) : (معنى) .

المختصرون على لفظه، ولابن القاسم في سماع موسى [1] بن معاوية مثله [2]. عياض: وتأوله بعض شيوخنا؛ أي [3]: يسترن [4] عورته على ما قاله في المختصر، وهو قول [5] عيسى [6] وهو الأصح في المعنى؛ لأن النظر إلى جسده عليهن غير ممنوع.

Mas'alah: What parts of the body should be wiped in dry ablution for a deceased woman by a non-mahram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=565)

قوله: (ثم يمم لمرفقيه) أي: فإن لم يكن معه ذات محرم من النساء يممت الأجنبية وجهه وذراعيه إلى مرفقيه، وهو المشهور وهو [7] مذهب المدونة [8]، وقيل: ييمم [9] إلى الكوعين.

Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased woman through a cloth?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=567)

ولابن حبيب: أنه يغسلها وعليها ثوب يصب الماء [1] بينه وبينها؛ لئلا يلتصق بجسدها [2] فيصف [3] بانبلاله [4] عورتها [5]، وقيل: يغسلها محارم النسب دون محارم

الصهر.

Mas'alah: Is it permissible for a woman to wash a deceased young boy?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=595)

(الشرح) قوله: (وجاز غسل امرأة ابن كسبع [6] يريد: أنه يجوز للمرأة أن تغسل الصبي الصغير كابن ست سنين وسبع؛ لأنها ممن يجوز لها أن تنظر إليه [7].

Sub–topic – Washing the Fetus and Miscarried Child

Mas'alah: What are the rulings on the fetus in the womb regarding life, washing, and burial?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=852)

تمهيد لا خلاف أن الجنين في بطن أمه حي بعد الأربعة أشهر ويدل على ذلك اعتقاده ونماؤه والحديث الصحيح الوارد في نفخ الروح فيه وإنما هذه الحياة وإن كانت محققة فإن الشرع لم يعتبرها حتى يستقر بعد الوضع قلنا حياة شرعية بعد الوضع وحقيقية قبله وأما ترك غسله فلأنه إنما شرع للصلاة ولا صلاة قال مالك ويغسل عند الدم ويلف في خرقة وكره مالك دفنه في الدار لئلا ينبش وأجازه ابن حبيب لدفنه عليه السلام في منزله

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a deceased woman when no women are available to wash her?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1071)

وأما قول مالك في هذا الباب أنه سمع أهل العلم يقولون إذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوي المحرم أحد يلي ذلك منها ولا زوج يلي ذلك منها يممت فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد قال مالك وإذا هلك الرجل وليس معه أحد إلا نساء يممنه أيضا فليس فيما حكاه بين العلماء خلاف إلا في هل يغسل المرأة إذا ماتت ذو

المحرم منها أم لا فإن هذا موضع اختلفوا فيه فقال مالك في المدونة وفي العتبية من رواية سحنون وعيسى عن بن القاسم ومن سماع أشهب أنه أيضا جائز أن يغسل المرأة

ذو محرم منها من فوق الثوب إذا لم يكن نساء وكذلك الرجل تغسله ذات المحرم منه إذا لم يكن رجال وتستره وذكر محمد بن سحنون عن أشهب أنه لا يغسل ذو المحارم بعضهم بعضا ولكن ييممون وذكر بن عبد الحكم عن مالك معنى ما ذكره في موطئه إلا أنه كان لا يجاوز بالنساء إذا يممهن الرجال الكفين ويبلغ النساء بتيمم الرجال إلى المرفقين فإن كن ذوات محارم فلا بأس أن يغسلن الرجل ما لم يطلع على عورته ويغسل الرجل ذات المحرم منه في درعها ولا يطلع على عورتها وقول الأوزاعي في هذا الباب كله قول مالك وقول أبي حنيفة وأصحابه كقول أشهب إلا أن الأوزاعي قال إذا لم يكن مع الرجل ولا المرأة إلا أجنبي دفن كل واحد منهما بغير غسل ولا تيمم قال أبو حنيفة وأصحابه ييمم ذو المحرم المرأة بيده وييممها الأجنبي من وراء الثوب قالوا والرجل تيممه المرأة ذات المحرم منه بغير ثوب والأجنبية تيممه من وراء الثوب وهذا إذا لم تحضر المرأة نساء ولا الرجل رجال في السفر ونحوه قالوا والأمة تيمم كما ييمم الرجل وقال الثوري إذا لم يكن مع المرأة إلا الرجال ولا مع الرجل إلا النساء يممت المرأة الرجل والرجل المرأة ولم يفرق بين ذي المحرم وغيره ولكن من وراء الثوب وهو قول الشافعي وقال الليث إذا لم يكن مع الرجل إلا النساء ولا مع المرأة إلا الرجال فإن كل واحد منهما يلف في ثيابه ويصلى عليه ولا يغسل ولا ييمم وقال الليث أيضا إن توفي رجل مع رجال ولا ماء معهم دفن كما هو ولم ييمم قال أبو عمر القياس أن يكون الصعيد طهورا للميت عند عدم الماء كما كان طهورا للحي والوجه والكفان لا يجوز للمرأة ستر ذلك في الصلاة فجائز أن ييمم ذلك منها بعد الموت

Mas'alah: How should a miscarried fetus be washed and wrapped?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=993)

قال ابن حبيب: ولا بأس/ أن يغسل عنه الدم، لا كغسل الميت، ويلف في خرقة.

Mas'alah: How are children of fornication treated in funeral rites?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=993)

فصل -5- [يصنع بأولاد الزنا كما يصنع بأولاد الرشدة]

Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased boy or girl?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1024)

فصل -3- : [في غسل الصبي أو الصبية]

Mas'alah: When is tayammum performed for a deceased woman instead of ghusl?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=368)

1 - (فصل) : وقوله يممت فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد على ما قاله أنه إذا لم يكن معها من يحل النظر إليها فباشر غسلها من النساء أو من ذوي محارمها يممت بالصعيد؛ لأن هذا الطهور على معنى العبادة في جسد الإنسان فكان بدله التيمم عند تعذره ويختص التيمم بوجهها وكفيها؛ لأن الوجه والكفين مما يجوز النظر إليه وليس

بعورة من المرأة وأما الذراع فعورة وفرض التيمم لا يتعلق بالذراع فقصر على الفرض الذي ليس بعورة.

أيضا) . (ص) : (قال مالك وليس لغسل الميت عندنا شيء موصوف ولا لذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر) . [المنتقى]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance, naming, washing, and prayer for a newborn who does not cry?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=595)

ومن (المجموعة) ، ابن القاسم، عن مالك: لايرث ولايورث، ولا يسمى، ولايغسل، ولا يصلي عليه، حتى يستهل.

Mas'alah: How should blood be washed from a stillborn child according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=595)

وكذلك روى علي بن زياد، عن مالك، في (المجموعة) ، أن يغسل عنه الدم، لا كغسل الميت.

Mas'alah: What is the ruling on washing a body part found from a deceased person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=425)

(ولا) يغسل (دون الجل) يعني دون ثلثي الجسد والمراد بالجسد ما عدا الرأس فإذا وجد نصف الجسد أو أكثر منه ودون الثلثين مع الرأس لم يغسل على المعتمد أي يكره لأن شرط الغسل وجود الميت فإن وجد بعضه فالحكم للغالب ولا حكم لليسير وهو ما دونها

Mas'alah: What is the ruling on washing the blood of a miscarried fetus?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=426)

(وغسل دمه) أي السقط (ولف بخرقة ووري) وجوبا فيهما وفي غسل الدم نظر

Mas'alah: What are the rulings on washing a deceased boy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=803)

وأما غسل الصبي، فإن كان صغيرا، أو في الإثغار، فلا بأس أن يغسل مجردا [5]، وأن يغسله النساء مع وجود الرجال، فإن ناهز الحلم جرى على حكم الرجل، فيغسله الرجال مستور السوءة [6]، ولا يغسله النساء.

Mas'alah: What are the rulings on washing a deceased girl?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=803)

وأما غسل الصبية، فإن لم تبلغ أن تشتهى جاز أن يغسلها النساء مجردة، وستر العورة

[7] أفضل، ولا بأس أن يغسلها الرجال عند عدم النساء، وتستر سوءتها [8]، وإن بلغت أن تشتهى جرت على أحكام المرأة.

Mas'alah: What are the rulings on a stillborn child and an apostate minor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=234)

393 - والصبي إذا لم يستهل [صارخا] ، والسقط لا يرثان ولا يورثان ولا يسميان، ولا يغسلان ولا يحنطان ولا يدفنان في الدور. ومن ارتد قبل البلوغ لم تؤكل ذبيحته ولا يصلى عليه.

Mas'alah: How is the deceased washed and what is the ruling on washing a miscarried fetus?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=746)

قال مالك: يغسل الدم

عن السقط لا كغسل الميت. ابن حبيب: ويلف في خرقة. (وغسل كالجنابة) ابن بشير: أما صفة

غسل الميت فإنه في صب الماء والتدلك على حكم غسل الجنابة (تعبدا) اللخمي قال مالك: يتيمم الميت عند عدم الماء دليل على أن غسله تعبد (بلا نية) ابن رشد: تجزئ غسل الميت بغير نية والأصل في ذلك أن كل ما يعقده الإنسان في غيره فلا يحتاج فيه

إلى نية كغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا.

Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased young girl?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=625)

وفي صغيرة بين إطاقة الوطء وبين الرضيعة ونحوها قولان أي: إذا كانت مطيقة للوطء لم يجز الغسل اتفاقا، وإن كانت رضيعة جاز اتفاقا. واختلف فيما بينهما، فمذهب ابن القاسم أنه لا يغسلها، ومذهب أشهب أنه يغسلها. ابن الفاكهاني: والأول مذهب المدونة. ابن أبي زيد: وهو أحب إلينا. واختلف هنا ولم يختلف في عكسها لأن تطلع الرجال على الصغيرة أقوى من تطلع النساء على الصغير.

Mas'alah: What is the chapter on supplication, prayer, and washing for a child?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=304)

باب في الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله.

Mas'alah: What is the preferred ruling on washing a deceased child?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=308)

والأول أحب إلينا. ـــــــــ "والأول أحب إلينا" للوجوب أي وجوب ترك الغسل ولما أنهى الكلام على الصلاة التي هي ركن من أركان الإسلام انتقل يتكلم على ركن من أركانه أيضا وهو الصوم فقال:

Mas'alah: What is the ruling on washing a miscarried fetus?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=538)

قوله: وتغسيل سقط) ؛ أى التغسيل الشرعي، فلا ينافى قوله: وندب غسل دمه (

Mas'alah: What is the definition of a miscarried fetus (saqt) in fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=538)

قوله: لم يستهل) ، ولو وضع بعد تمام أشهره، وهذا اصطلاح الفقهاء وإلا فحقيقية السقط لغة: ما وضع لدون أشهره (

Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased child?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=434)

(و) في بيان (غسله) أراد به بيان من يغسله ومن لا يغسله، وإنما فسرنا هذا وما قبله بالإرادة المذكورة لا ما يعطيه ظاهر لفظه؛ لأنه هو المذكور في هذا الباب، وإنما أفرد هذا الباب عما قبله؛ لأن فيه أحكاما تختص بالطفل من الاستهلال وغسل الصغير ونحو

ذلك

Mas'alah: Who may wash a deceased child?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=562)

ثم شرع في الكلام على الجائزات فقال: (وجاز غسل امرأة) من إضافة المصدر لفاعله ومفعوله قوله (ابن ثمان) أي يجوز للمرأة أن تغسل صبيا ابن ثمان سنين فأولى من دونه، لا ابن تسع، وإن جاز لها النظر لعورته. [حاشية الصاوي] الجمعة ويوما قبله ويوما بعده، وعن بعضهم: عشية الخميس ويوم الجمعة ويوم السبت إلى طلوع الشمس، قال القرطبي: ولذلك يستحب زيارة القبور ليلة الجمعة ويومها، ويكره السبت فيما ذكره العلماء، لكن ذكر في البيان: قد جاء أن الأرواح بأفنية القبور، وأنها تطلع برؤيتها، وأن أكثر اطلاعها يوم الخميس والجمعة وليلة السبت، وفي القرطبي أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: «من مر على المقابر وقرأ {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] إحدى عشرة مرة ثم وهب أجره للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات» (اهـ. من الحاشية) ، ومما ورد أيضا أن يقول العبد عند رؤية القبور: "اللهم رب الأرواح الباقية والأجساد البالية والشعور المتمزقة، والجلود المتقطعة والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أنزل عليها روحا منك وسلاما مني" . تنبيه: ذكر في المدخل في زيارة النساء للقبور ثلاثة أقوال: المنع، والجواز بشرط التحفظ، والثالث الفرق بين المتجالة فيباح بل يندب، والشابة فيحرم إن خشيت الفتنة. قوله: [ويكره الأكل والشرب] إلخ: أي لحديث: «زوروا القبور تذكركم الآخرة» ، وفي رواية: «زوروا القبور ولا تقولوا هجرا» ص أي كلاما لغوا أو باطلا. [الجائز في الجنائز] قوله: [وإن جاز لها النظر]

إلخ: أي ما لم يناهز الحلم، وإلا فلا يجوز

Mas'alah: Who may wash a deceased female infant?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=563)

(و) جاز (غسل رجل كرضيعة) أي رضيعة وما قاربها كزيادة شهر على مدة الرضاع لا بنت ثلاث سنين، فلا يجوز للرجل تغسيلها.

Mas'alah: What is the ruling on washing the blood of a miscarried fetus and wrapping it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=572)

(وغسل دمه) : أي السقط (ولف بخرقة ووري) وجوبا فيهما وندبا في الأول.

Mas'alah: What is meant by 'most of the body' in the context of fetal remains?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=572)

قوله: [فإن وجد جله] : أي وهو الثلثان كان معهما رأس أم لا.

Mas'alah: Can a man wash a young girl who is like an infant in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=31)

– وخالف المشهور على رأي المدرسة التي ينتمي إليها –وهي المدرسة المغاربية– في مسألة تغسيل الرجل الصبية التي كالرضيعة، فقال بالجواز تبعا لابن حبيب، ومذهب ابن القاسم المنع، وإن صغرت جدا، وقد قال المصنف نفسه في التوضيح –كما في المنح (1/ 502) : "إن كانت الصبية مطيقة للوطء فلا يجوز للرجل تغسيلها اتفاقا، وإن كانت رضيعة جاز اتفاقا، اختلف فيما بينهما: فمذهب ابن القاسم لا يغسلها، ومذهب أشهب يغسلها." ابن الفاكهاني: الأولى مذهب المدونة "، وهنا –فيما يبدو– قد أخذ بمفهوم أن المشهور هو القول الراجح."

Mas'alah: Is it permissible for a woman to wash a young boy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1036)

[1] غسل امرأة صبيا ابن كسبع من السنين. سند: لأنه ليس بعورة في حقها، ولا يكره لها النظر إليه؛ فهي والرجال في غسله سواء.

Mas'alah: Is it permissible for a man to wash a young girl's body after death?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1036)

[2] وجاز غسل رجل كرضيعة وما قاربها عند ابن حبيب، ولابن القاسم: لا يغسلها، وإن صغرت جدا، وذكر المصنف جواز الرضيعة اتفاقا، ومنع المطيقة اتفاقا، والخلف

فيما بينهما، ومذهب المدونة المنع.

Mas'alah: When is a stillborn child not washed according to Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1052)

ولا يغسل سقط لم يستهل –أي: يصح عند ولادته– وهو مثلث الأول، ثم بالغ على من لم يستهل بقوله: وإن تحرك أو عطس أو بال أو رضع، قاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a partial corpse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1787)

ولا دون الجل، عطف على قوله: شهيد؛ يعني أنه كما لا يغسل شهيد معترك، لا يغسل ما دون الجل من الميت، ولا يصلى عليه. قاله في المدونة. لأن في الصلاة عليه صلاة على غائب، وسيأتي أن الصلاة على الغائب مكروهة، والجل ما زاد على النصف، وفهم من كلام المصنف أن الذي يغسل ويصلى عليه أكثر البدن وهو الذي في الرسالة والمدونة، قال الخرشي وقضيته أنه

يصلى على ما فوق نصف الجسد ودون ثلثيه، ونص ابن القاسم على ما نقل ابن عمر يفيد أنه إنما يصلى على ثلثي الجسد أو أكثر، ولا يصلى على ما نقص عن ثلثي الجسد، وزاد على نصفه ولو كان معه الرأس. انتهى. وقال عبد الباقي: ولا يغسل دون الجل؛

أي دون ثلثي جسد ميت، والجسد ما عدا الرأس فإذا وجد نصف جسده ورأسه لم يغسل على المعتمد، وليس المراد جل الذات لاقتضاء ذلك تغسيل من وجد نصف جسده ورأسه وليس كذلك. ابن رشد: والعلة في ترك الصلاة على بعض الجسد عند مالك وأصحابه أن الصلاة لا تجوز على الغائب، واستخفوا إذا غاب اليسير منه: الثلث فدونه. انتهى. وقوله: فإن وجد نصف جسده ورأسه إلخ، فيه نظر فإن عدم الغسل في هذا إنما نقله في التوضيح على وجه يقتضي أنه مقابل للمشهور الذي هو غسل الجل. انتهى. لكن قال الرهوني: إن الصواب ما قاله الزرقاني، وإن ابن عرفة صرح بأن ما قاله أشهب وفاق للمدونة، ولقول ابن القاسم في سماع موسى: وإن المراد بالجل في كلام المدونة الثلثان فأعلى. انتهى. وعلم مما قررت أن النهي في قوله، "ولا دون الجل" ، على الكراهة. وقال ابن حبيب: يصلى على العضو الواحد بعد تغسيله، وقال عبد الملك: يصلى على الرأس إذا وجد. وقد مر أن قوله: "ولا دون الجل" ، معطوف على: "شهيد" ، وهذا على أن "دون" تتصرف؛ وهو لغة قليلة، ويحتمل أن المعطوف موصول محذوف؛ أي ولا ما دون الجل.

Mas'alah: Is suckling a sign of life in a newborn for funeral rites?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1792)

أو رضع من باب ضرب وعلم؛ يعني أن المولود إذا رضع يسيرا فإن ذلك لا يكون دليلا على ثبوت الحياة التي يغسل ويصلى عليه من أجلها، وأما لو رضع كثيرا فيعتبر اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on washing the blood from a stillborn?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1792)

وغسل دمه؛ يعني أن السقط إذا عدمت منه علامات الحياة

Mas'alah: What is the distinction between washing the stillborn and washing its blood?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1793)

وعلم من هذا أن المنفي إنما هو التغسيل الذي هو كغسل الجنابة إجزاء وإكمالا، وأما غسل الدم عنه فهو إما مندوب أو واجب. كما ذكرت لك.

Mas'alah: What is the ruling on washing a junub person and a miscarried fetus?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=500)

وتغسيل جنب: كسقط

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a stillborn child who did not cry out?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=513)

ولا سقط لم يستهل، ولو تحرك أو عطس، أو بال، أو رضع؛ [منح الجليل] (أسلم) الكافر من غير سبي (ونفر) أي هرب (من أبويه) إلينا ومات ولو بدار الحرب فيغسل

ويصلى عليه. ابن بشير إن أسلم بعض أولاد الكفار قبل بلوغه ونفر من أبويه ففي قبول إسلامه قولان المازري لا خلاف في الصلاة على أولاد المؤمنين، وقد تقدم أنهم مقطوع لهم بالجنة. (وإن اختلطوا) أي المحكوم بكفرهم بمسلمين غير شهداء (غسلوا) بضم فكسر مثقلا أي المسلمون والكفار المختلطون جميعا وجوبا؛ لأن تغسيل المسلمين واجب وقد توقف على تغسيل الكافرين لاختلاطهم بهم وما توقف الواجب عليه فهو واجب، ومؤنة غسلهم، وكفنهم ودفنهم من أموال المسلمين، فإن لم يكن لهم مال فمن بيت مال المسلمين فإن قيل لا حق للكافر فيه ولا في مال المسلمين قيل تجهيز المسلمين متوقف على تجهيز الكافرين فوجب بوجوبه (وكفنوا) بضم فكسر مثقلا أي المسلمون والكفار المختلطون وجوبا جميعا لذلك وصلي عليهم جميعا لذلك. (وميز) بضم فكسر مثقلا نائب فاعله (المسلم) وصلة ميز (بالنية في الصلاة) بأن ينوي المصلي عليهم الصلاة على المسلم منهم ودفنوا جميعا وجوبا في مقابر المسلمين. لذلك، وإن اختلط المحكوم بكفره بشهيد معركة فلا يغسلون ولا يصلى عليهم ويدفنون بثيابهم في مقبرة المسلمين، وإن اختلط مسلم غير شهيد غسل الجميع، وكفنوا بثيابهم وصلي عليهم احتياطا لهما. (ولا) يغسل (سقط) بكسر فسكون (لم يستهل) أي لم تستقر حياته بأن نزل ميتا أو حيا حياة ضعيفة إن لم يتحرك ولم يعطس ولم يبل ولم يرضع بل (ولو تحرك) حركة ضعيفة لا تدل على تحقيق الحياة. (أو عطس أو بال أو رضع) رضاعا يسيرا لا يدل على استقرار حياته، وأشار بولو إلى رد الخلاف في الأربعة. اللخمي اختلف في الحركة والرضاع والعطاس والبول فقال

Mas'alah: What is the chapter on supplication for a child and washing and praying over him?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=126)

باب في الدعاء للطفل [وغسله] والصلاة عليه

Mas'alah: Who is permitted to wash the body of a deceased infant or young child?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=686)

(و) جاز اتفاقا غسل (رجل كرضيعة) وما قارب مدة الرضاع كشهرين زائدين إما على الحولين وإما على الشهرين الملحقين بمدة الرضاع لا بنت ثلاث سنين أو أربع فيمتنع كما هو مذهب المدونة وقول ابن القاسم لأن مطلق الأنثى يميل لها الرجل خلافا لأشهب كمطيقة اتفاقا وعبر عنها في الرسالة بمن تشتهي.

Mas'alah: Who is permitted to wash a deceased child in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=487)

(ص) وجاز غسل امرأة ابنا كسبع ورجل كرضيعة (ش) لما فرغ من ذكر المندوبات شرع في ذكر المباحات المتعلقة بتجهيز الميت. فمن ذلك جواز تغسيل المرأة الصبي – كابن ست وسبع سنين المغربي وثمان ابن العربي ما لم يؤمر مثله بستر العورة. وقال بعضهم: لأنه يجوز لها أن تنظر إلى بدنه لقوله تعالى {أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء} [النور: 31] اللخمي والمناهز ككبير وهذا يقتضي أن ما قابل المناهز للحلم لها نظر عورته وهو يصدق بمن عمره نحو اثنتي عشرة سنة؛ لأنه غير مناهز للحلم، وأما نظر غير المناهز للمرأة فليس في كلامه ما يدل على عين الحكم فيه، وفي كلام القرطبي ما يفيد أن له نظر ما عدا الوجه والكفين منها اهـ. ومن ذلك جواز غسل

الرجل الرضيعة وما قاربها اتفاقا. والمطيقة يمنع من أن يغسلها اتفاقا واختلف فيما بينهما [حاشية العدوي] (قوله وسده بلبن) وندب سد الخلل الذي بين اللبن. (قوله ثم قرمود) ومنه قرمدت البناء طينته بالقرمود بفتح القاف أي: بالجص. بحرق على لامية ابن مالك. كذا كتب بعض شيوخنا، وضبط نسخته بفتح القاف بالشكل مع أن المحفوظ إنما هو الضم، وقوله: ثم آجر أي: ثم حجر أي: فمرتبته بعد الآجر، وقوله: وسن التراب. . . إلخ كان الأولى ثم سن قال شيخنا: – رحمه الله تعالى – والذي عليه جمهور الشارحين أن المراد بقوله: ولبن مطلقا معمولا بالقالب أم لا والذي ليس معمولا بالقالب يكون قطعا مكببة، وإنما كان اللبن أولى مطلقا من القرمود؛ لأنه أقوى منه قال عج: وإنما قدم اللبن على القرمود وإن كان كل منهما مصنوعا؛ لأن السد باللبن أحكم (قوله وهو الطوب النيء) ظاهره: مطلقا مصنوعا بالقالب أم لا. (قوله كما فعل. . . إلخ) هذا توجيه لتقديم اللبن على غيره وقد علمت وجه تقديمه على القرمود وما وجه الترتيب في غير ذلك. (قوله صبه بباب اللحد) وحينئذ لا يمتلئ القبر ترابا إلا بعد ملء اللحد ترابا (قوله أولى من التابوت) الذي يجعل فيه الميت أي: فقد قال ابن عات: التابوت مكروه عند أهل العلم وليس هو من عادة العرب بل من زي الأعاجم وأهل الكتاب. ويكره جعل مضربة تحته أو مخدة تحت رأسه؛ لأنه لم ينقل عن السلف. وما روي من جعل قطيفة حمراء في قبره – صلى الله عليه وسلم – فالأثبت أنها أخرجت. (قوله المغربي وثمان) هذا ما دخل تحت الكاف والمغربي هو أبو الحسن الصغير كما ذكره الحطاب. (قوله ابن العربي ما لم يؤمر مثله بستر العورة) أي: يجوز تغسيل الصبي ما لم يكن مراهقا فإن الذي يؤمر مثله بستر العورة المراهق، فإذن تغسل على هذا القول ابن اثنتي عشرة سنة لأنه ليس بمراهق، وأولى ما لم يصل إلى الاثنتي عشرة، ولا تغسل ابن ثلاث عشرة سنة لأنه مراهق (قوله لأنه يجوز لها) أي: إنما جاز لها أن تغسله؛ لأنها يجوز لها أن تنظر إلى بدن غير المراهق. وفيه أن في التغسيل جسا فلا يلزم من جواز

النظر التغسيل، فكلام ابن العربي ضعيف كما هو ظاهر المصنف وظاهر كلام غيره، وكذلك قرر شيخنا الصغير – رحمه الله تعالى – فقال: وحاصل الفقه أنه يجوز لها نظر غير المراهق حيا أو ميتا ولكن تمنع من الجس؛ لأنه أقوى ويحرم عليها نظر المراهق اهـ. والأصل في ذلك قول القرطبي: يجوز نظرها لعورة غير المراهق أي: في حياته ومنع في موته بأزيد من ثمان؛ لأن فيه جسا وهو أقوى من النظر اهـ. (قوله لقوله تعالى) استدلال بطريق اللزوم، وذلك لأن سياق الآية في جواز نظر الصبي لها لا في نظرها للصبي الذي الكلام فيه. قال القرطبي: في هذه الآية طفل لم يراهق الحلم، ويظهروا معناه يطيقوا الوطء أي: لم يكشفوا عن عوراتهن للجماع لصغرهن وقيل: لم يبلغوا أن يطيقوا النساء (قوله والمناهز ككبير) أي أن المراهق حكمه حكم البالغ في وجوب الستر ومثله الشيخ الذي سقطت شهوته اختلف فيه أيضا على القولين كما في الصبي، والصحيح بقاء الحرمة قاله ابن العربي هذا ما أفاده شب. والحاصل أنه لا يجوز لها أن تغسل المراهق ولا تنظر لعورته وهو يمنع من النظر لعورتها أي: يزجر ويضرب لا أنه يحرم عليه. (قوله وهذا يقتضي. . . إلخ) وبعضهم قال: لا لأنه قد يشتهي وقد تشتهي أيضا. (قوله وفي كلام القرطبي ما يفيد) ظاهره: شمول ما بين السرة والركبة كما في شرح عب. (أقول) ولكن لا ينبغي ذلك وإذا جاز له أن يرى من المرأة ذلك جاز للمرأة أن ترى منه ذلك كما في شرح شب. (قوله ومن ذلك جواز غسل الرجل الرضيعة وما قاربها) أي: كشهرين زائدين إما على الحولين، وإما على الشهرين الملحقين بمدة الرضاع كما في شرح شب. (قوله والمطيقة يمنع من أن يغسلها اتفاقا) عبر في الرسالة مكان (المطيقة) بمن تشتهي ك. (قوله يمنع. . . إلخ) أي: ويجوز له النظر. والحاصل أن الرجل يجوز له نظر عورة الرضيعة وتغسيلها، ولا يجوز له نظر المطيقة ومن تشتهي وأولى التغسيل، وأما غير الرضيعة وما ألحق بها ولم تبلغ حد الشهوة فيجوز له النظر لعورتها لا تغسيلها الملزوم لجسها. ونظر

Mas'alah: What is the ruling on washing a child who survives twenty days then dies?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=440)

وقال يحيى بن عمر لو بقى عشرين يوما أو أكثر يصرح ثم مات لم يغسل والرضاع الكثير كالصراخ باتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on women washing a young boy and men washing a young girl?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=441)

ولا بأس أن يغسل النساء الصبي الصغير ابن ست سنين أو سبع ولا يغسل الرجال الصبية واختلف فيها إن كانت لم تبلغ أن تشتهي والأول أحب إلينا). يعني القول بأنهم لا يغسلونها أحب ابن الحاجب وغيره إن كانت رضيعة جاز اتفاقا وعكسه إن كانت مطيقة للوطء وفيما بينهمات قولان وحكى ابن هارون فيها ثلاثة الجواز مطلقا لأشهب والمنع مطلقا ولو كانت صغيرة لابن القاسم وثالثها لمالك الجواز للصغيرة جدا لا في غيرها. فرع: قال اللخمي ويجوز غسلها مجردة والستر أفضل وقال غيره لا بد من سترها.

Mas'alah: What is the chapter on supplication, prayer, and washing for a child?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1176)

باب في الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله

Mas'alah: How should a miscarried fetus be handled if life is not confirmed?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=615)

قوله: (وغسل دمه، ولف بخرقة ووري) هكذا قال ابن حبيب [6].

Sub-topic – Rulings on the Washer's Ghusl and State of Purity

Mas'alah: Is ghusl required for one who washes a deceased person?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=702)

مسألة: الغسل على من غسل ميتا] مسألة قال مالك: أرى على من غسل ميتا أن يغتسل، قال ابن القاسم ولم أره يأخذ بحديث أسماء بنت عميس، ويقول: لم أدرك الناس إلا على الغسل. قال ابن القاسم وهو أحب ما سمعت فيه إلي. قال سحنون حدثني أنس بن عياض، عن محمد بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من غسل ميتا فليغتسل» .

قال محمد بن رشد: ظاهر هذه الرواية إيجاب الغسل على من غسل ميتا – للحديث المذكور، ولمالك في المختصر أن ذلك مستحب وليس بواجب، وقول ابن القاسم: وهو أحب ما سمعت فيه إلي – حمله ابن أبي زيد وغيره على أنه استحب الغسل، مثل قول مالك في المختصر. والظاهر عندي منه أنه إنما استحب القول بإيجاب الغسل، فهو مثل روايته عن مالك، وقد قيل إنه لا غسل عليه، وهو قول مالك في الواضحة، وعليه الجمهور؛ وهو الذي يوجبه النظر والقياس على الأصول؛ لأن غسل الميت ليس بحدث ينقض الطهارة مثل الجنابة؛ بدليل إجماعهم على أنه لا غسل على من غسل ما سوى الميت من الأشياء الطاهرة، أو النجسة؛ فمن أوجب الغسل جعل أمر النبي –

صلى الله عليه وسلم – به عبادة لا لعلة، وحمله على مقتضاه من الوجوب، ومن استحبه ولم يوجبه، جعل أمر النبي – عليه الصلاة والسلام – به لعلة؛ واختلفوا ما هي؟ فمنهم من قال إنه إنما أمره بالغسل ليبالغ في غسل الميت؛ لأنه إذا غسل الميت – موطنا على الغسل، لم يبال بما ينتضح عليه منه، فكان سببا لمبالغته في غسله؛ ومنهم من قال ليس معنى أمره بالغسل، أن يغسل جميع جسده كغسل الجنابة؛ وإنما معناه أن يغسل ما باشره به، أو انتضح عليه منه؛ لأنه ينجس بالموت، وإلى هذا ذهب ابن شعبان، فقال: لا يدخل الميت في المسجد؛ لأنه ميتة، وإليه ذهب محمد بن عبد الحكم في قوله: أنه ينجس الثوب الذي يجفف به الميت بعد غسله، خلاف قول سحنون في نوازله من بعض روايات العتبية؛ وهو دليل قول ابن القاسم في كتاب الرضاع من المدونة أن لبن المرأة الميتة الذي في ضرعها ينجس بموتها، لنجاسة الوعاء، فلا يحل شربه. والصحيح أن الميت من بني آدم ليس بنجس، بخلاف سائر الحيوان التي

لها دم سائل؛ لأن عدم الروح من الحيوان ليس بعلة في النجاسة، إذ قد يعدم الروح بالذكاة فيما يؤكل من دواب البر، وبالموت في دواب البحر، فلا ينجس بذلك، فلما لم يكن عدم الروح من الحيوان علة في النجاسة، وجب ألا ينجس بالموت إلا ما يموت مما يحل أكله بذكاة، وهي الميتات؛ لأن الله تعالى سماها رجسا فقال: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم} [الأنعام: 145] الآية – إلى قوله سبحانه: {فإنه رجس} [الأنعام: 145] . والميت من بني آدم لا يسمى ميتة، فليس برجس ولا نجس، ولا حرم أكله لنجاسة، إذ ليس بنجس، وإنما حرم إكراما له؟ ألا ترى أنه لما لم يسم ميتة، لم يجز للمضطر أن يأكله بإباحة الله تعالى له أكل الميتة – على الصحيح من الأقوال، هذا من طريق النظرة وأما من طريق الأثر، فقد روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن المؤمن لا ينجس» . وقال ابن عباس في البخاري: لا ينجس

المسلم حيا ولا ميتا. وقال سعد بن أبي وقاص: لو كان نجسا ما مسسته. وسئلت عائشة – رضي الله عنها – هل يغتسل من غسل ميتا؟ فقالت: أو أنجاس موتاكم؟ ولو كان نجسا ما أدخله النبي – صلى الله عليه وسلم – المسجد، وفي هذا كفاية. ومنهم من قال: إنما أمر أن يغتسل – توقيا لما عسى أن يصيبه من أذى الميت، إذ يخاف ألا يكون طاهرا من النجاسة، لا أن ذاته نجسة، وقد يحتمل أن يتأول في قوله – عليه السلام: «من غسل ميتا فليغتسل» ، ما يتأول لا قوله: «ومن حمله فليتوضأ» . فيكون المعنى في ذلك أن يغتسل لاغتساله – إن كان غير طاهر، لئلا يغسله – وهو جنب، ومما يدل أن الاغتسال من غسل الميت

مستحب غير واجب، حديث أسماء بنت عميس، إذ لو كان الغسل عليها واجبا، لما سقط عنها لشدة البرد، ولوجب أن تتيمم – إن خشيت على نفسها الموت – الله أعلم.]

Mas'alah: Can a person in a state of janabah wash a deceased person?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=705)

مسألة: يغسل الجنب الميت] مسألة قال مالك: لا أحب للجنب أن يغسل الميت حتى يغتسل؛ لأن أمره يسير، ولا بأس بالحائض أن تغسل الميت. قال محمد بن رشد: قد روى ابن نافع عن مالك أنه لا بأس أن يغسل الجنب الميت، وهو قول محمد بن عبد الحكم، وظاهر قول ابن القاسم في كتاب ابن عبدوس؛ والأظهر في ذلك الكراهة، لما جاء من أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه جنب، ولأنه يملك طهره؛ وقد يحتمل أن يدل

على المنع، من ذلك قوله، – عليه الصلاة والسلام: «من غسل ميتا فليغتسل» – على ما ذكرناه قبل هذا مما يحتمله تأويل الحديث؛ فإن غسله وهو جنب، نقص أجره، ولم يأثم على القول بكراهية ذلك؛ لأن حد المكروه ما تركه أفضل – والله أعلم، وبه التوفيق.]

Mas'alah: Is ghusl required for a woman who washed her deceased husband while fasting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1069)

المهاجرين فقالت إني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل فقالوا لا

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for one who washes a deceased person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1070)

وأما قوله في حديث أسماء بنت عميس أنها سألت من حضرها من المهاجرين والأنصار هل عليها من غسل حين غسلت زوجها فقالوا لا

Mas'alah: What is the disagreement among jurists on ghusl for washing the deceased?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1070)

فإن هذا موضع اختلف فيه الفقهاء فقال منهم قائلون كل من غسل ميتا فعليه الغسل قالوا وإنما أسقط المهاجرون والأنصار – الذين حضروا غسل أسماء لزوجها – الغسل

عنها لما ذكرت لهم لأن إنما هي صائمة وأنه يوم شديد البرد واحتج من رأى الغسل على من غسل الميت بحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ

Mas'alah: What is Malik's position on ghusl for the one who washes the deceased?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1070)

واختلف قول مالك في ذلك فذكر العتبي عن بن القاسم قال قال مالك أرى على من غسل ميتا أن يغتسل قال بن القاسم ولم أره يأخذ بحديث أسماء بنت عميس ويقول لم أدرك الناس إلا على الغسل قال بن القاسم وهو أحب ما فيه إلي وذكر بن عبد الحكم عن مالك قال يغتسل من غسل الميت أحب إلينا وقال بن وضاح سمعت سحنون يقول يغتسل من غسل الميت إذا فرغ منه وهو العمل عندنا

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for the one who washes the deceased?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1070)

وروى أهل المدينة عن مالك أنه لا غسل على من غسل ميتا وإن اغتسل فحسن

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on ghusl for washing the deceased?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1070)

وقال الشافعي لا غسل على من غسل ميتا إلا أن يثبت حديث أبي هريرة أو غيره في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for the one who washes a deceased person according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1070)

وقال أبو حنيفة وأصحابه غسل على من غسل ميتا

Mas'alah: What were the differing opinions of the Companions on ghusl for washing the deceased?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1070)

واختلف الصحابة في ذلك أيضا

روي عن علي (رضي الله عنه) أنه كان يأمر بالغسل من غسل الميت وروي عن بن مسعود وسعيد بن المسيب وبن عمر وجماعة من الصحابة والتابعين أنه لا غسل على من غسل الميت وأما حديث أبي هريرة فروي من حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ودون العلاء زهير بن محمد وليس بحجة ورواه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ومن أصحاب سهيل من يرويه عن سهيل عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة ورواه بن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة كلهم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ وأما حديث مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه

وسلم أنه كان يأمر بالغسل من الحجامة والجنابة وغسل الميت ويوم عرفة فمما لا يحتج به ولا يقوم عليه وقد روى شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة قالت سألت عائشة أيغتسل من غسل الميت قالت لا فدل على بطلان حديث مصعب بن شيبة لأنه لو صح عنها ما خالفته ومن جهة النظر والاعتبار لا تجب طهارة على من لم يوجبها الله عليه في كتابه ولا أوجبها رسوله من وجه يشهد به عليه ولا اتفق العلماء على إيجابها والوضوء المجتمع عليه لا يجب أن يقضى إلا من هذه الوجوه أو أحدها وبالله التوفيق

Mas'alah: Is it obligatory for the one who washes a corpse to perform ritual bathing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1038)

ولا وضوء، وقاله جماعة من الصحابة والتابعين، وقاله مالك. وقال: فإن اغتسل من غير إيجاب فحسن. وقال غيره: إنما يستحب له أن يغتسل، ولما روي أن الروسول صلى الله عليه وسلم قال: "من غسل ميتا فليغتسل" ، وأمر عليا رضي الله عنه أن يغتسل لما غسل أياه، ومن طريق المعنى أن الغاسل ربما يخاف أن ينتضح عليه من الماء الذي

يصيب بدن الميت فيقطعه ذلك عن الانبساط والمبالغة في غسله، فإذا وطن على الغسل تمكن منه وزال ما كان يتقيه، وإنما قيل: "من حمله فليتوضأ" يعني ليصلي عليه إذا بلغ، وقد تقدم هذا. قال مالك في المجموعة: لا أحب للجنب/ أن يغسل الميت، وذلك جائز للحائض. قال ابن القرطي: اختلف في غسل الجنب للميت، وإجازته أحب إلينا. قال أشهب: ومن أصابه شيء من الماء الذي غسل به الميت فغسل ذلك أحب إلي، فإن لم يفعل وصلى به ولم يعلم أن ذلك الماء أصابه شيء من أذى الميت فلا شيء عليه.

Mas'alah: Is ghusl obligatory for the one who washes a deceased person?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1495)

المسألة الثانية عشرة [6]: لم يأمرهن بغسل بعد غسلها، وهذه المسألة أجمع فقهاء الأمصار أن الميت إذا غسله رجل لا يجب عليه الاغتسال لا فرضا ولا استحبابا، وأهل الظاهر يوجبونه بخلافهم. وقالت جماعة أهل الحديث: حديث غسل غاسل الميت ضعيف، وقد خرجه الترمذي [7] والداودي [8]، ويغتسل من غسل الميت والحجامة، وقد روى الدارقطني [9]، عن ابن عمر حديثا صحيحا، قال: كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل.

Mas'alah: Is ghusl required for the one who washes a deceased person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1496)

الفائدة الثالثة: أنه ليس على من غسل ميتا غسل، دمان كان قد روي عن مالك رواية المدنيين عنه عن ابن القاسم؛ أنه يغتسل، واختاره سحنون، ونفاه الشافعي [5].

Mas'alah: Is it recommended for one who washes a deceased person to perform ghusl?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=348)

فصل [8 – استحباب الاغتسال لمن غسل ميتا] : ويستحب لمن غسل ميتا أن يغتسل لما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من غسل ميتا فليغتسل" [2]،

ولأنه صلى الله عليه وسلم أمر عليا أن يغتسل لما غسل أباه [3]، والمعنى في ذلك أن الغاسل ربما خاف أن ينتضح عليه من الماء الذي يصيب بدن الميت فقطعه ذلك عن الانبساط والمبالغة فيه، فإذا علم أنه يغتسل زال عنه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of the washing water of a deceased person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=382)

ونجاسته مع تنجيس النجس غير المنفصل منه شيء ما حل قيه.

Mas'alah: Does the water used to wash a deceased person become impure?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=368)

1 - (مسألة) : وهل ينجس الماء الذي يغسل به الميت والثوب الذي يجفف به قال ابن عبد الحكم يروى أنه ينجس ذلك الثوب. وقال الشيخ أبو إسحاق لا يرى أن يصلى به حتى يغسل ولا بالذي يصيبه من مائه شيء، وقال سحنون لا ينجس الثوب وذلك مبني على نجاسة الإنسان بالموت فمن قال أنه ينجس بالموت قال بنجاسة ذلك ومن قال لا ينجس بالموت حكم بطهارتهما وهو الذي اختاره القاضي أبو الحسن.

Mas'alah: Is a woman required to perform ghusl after washing her deceased husband?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=395)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن أسماء بنت عميس، امرأة أبي بكر الصديق –رضي الله عنه!– غسلت أبا بكر الصديق –رضوان الله عليه!– حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت: ((إني امرأة صائمة وإن هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل؟)) قالوا: ((لا!)) .

Mas'alah: Does the cloth used to dry the deceased become impure according to Muhammad ibn Abd al-Hakam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=544)

وقال: محمد بن عبد الحكم يرى أنه ينجس بذلك الثوب.

Mas'alah: Can one pray in a garment that has touched the deceased's washing water?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=544)

قال، في (كتاب ابن القرطي) . لا يصلى به حتى يغسل، ولا بالماء الذي يصيبه من مائه.

Mas'alah: Is it permissible for a person in a state of major impurity to wash the deceased?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=544)

قال ابن القرطي: واختلف في غسل الجنب

Mas'alah: What is the ruling on a person in major impurity washing the deceased?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=545)

الميت، وإجازته أحب إلينا. وليكثر الغاسل من ذكر الله. وأجاز محمد بن عبد الحكم للجنب أن يغسله.

Mas'alah: What is the ruling on the washer of the deceased performing ritual bath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=545)

قال أشهب: وأحب إلي أن يغتسل غاسل الميت توقيا؛ لما عسى أن يصيبه من أذى من الميت، فإن لم يفعل، ورأى أنه لم يصبه شيء، فذلك واسع. قال أشهب: ومن أصابه من الماء الذي غسل به الميت شيء، فغسل ذلك أوجب من الأول؛ فإن لم يفعل ورأى أنه لم يصبه شيء، وصلى، ولم يعلم أن ذلك الماء أصابه شيء من أذى الميت، فلا شيء عليه.

Mas'alah: What parts of the washer must be covered when washing the deceased?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=410)

(وستر) الغاسل الميت (من سرته لركبتيه وإن) كان (زوجا) أو سيدا وجوبا فيما قبل المبالغة وندبا فيما بعدها فالمبالغة في مجرد طلب الستر

Mas'alah: What is the ruling on the washer bathing after washing the deceased?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=415)

(و) ندب (اغتسال غاسله) بعد فراغه.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person washing a deceased person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=422)

(وتغسيل جنب) من إضافة المصدر لفاعله (كسقط) [حاشية الدسوقي] و (قوله وإلا) أي بأن كان يحرم حلقه حال الحياة كحلق لحيته وشاربه (قوله ويؤخذ إلخ) أي أنه إذا سال منها شيء بنفسه بعد الغسل ولو دون درهم فإنه يندب إزالته بالغسل أو بغيره لأجل النظافة وإن كان معفوا عنه لكونه سال بنفسه (قوله إن فعلت استنانا) ظاهر السماع الكراهة مطلقا وذهب ابن حبيب إلى الاستحباب وتأول ما في السماع من الكراهة قائلا إنما كره ذلك مالك إذا فعل ذلك استنانا نقله عنه ابن رشد وقاله أيضا ابن يونس، واقتصر اللخمي على استحباب القراءة ولم يعول على السماع وظاهر الرسالة أن ابن حبيب لم يستحب إلا قراءة يس، وظاهر كلام غيرها أنه استحب القراءة مطلقا اهـ بن (قوله أي تبخيرها) أي لأجل زوال رائحة الموت في زعمه (قوله لأنه ليس من عمل السلف) أي فقد كان عملهم التصدق والدعاء لا القراءة، ونص المصنف في التوضيح في باب الحج على أن مذهب مالك كراهة القراءة على القبور ونقله ابن أبي جمرة في شرحه على مختصر البخاري قال لأنا مكلفون بالتفكر فيم قيل لهم وماذا لقوا ومكلفون

بالتدبر في القرآن فآل الأمر إلى إسقاط أحد العملين اهـ وهذا صريح في الكراهة مطلقا (تنبيه) قال في التوضيح في باب الحج المذهب أن القراءة لا تصل للميت حكاه القرافي في قواعده والشيخ ابن أبي جمرة اهـ وفيها ثلاثة أقوال: تصل مطلقا، لا تصل مطلقا، والثالث: إن كانت عند القبر وصلت وإلا فلا، وفي آخر نوازل ابن رشد في السؤال عن قوله تعالى {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم: 39] قال وإن قرأ الرجل وأهدى ثواب قراءته للميت جاز ذلك وحصل للميت أجره اهـ وقال ابن هلال في نوازله الذي أفتى به ابن رشد وذهب إليه غير واحد من أئمتنا الأندلسيين أن الميت ينتفع بقراءة القرآن الكريم ويصل إليه نفعه، ويحصل له أجره إذا وهب القارئ ثوابه له، وبه جرى عمل المسلمين شرقا وغربا ووقفوا على ذلك أوقافا واستمر عليه الأمر منذ أزمنة سالفة، ثم قال: ومن اللطائف أن عز الدين بن عبد السلام الشافعي رئي في المنام بعد موته فقيل له ما تقول فيما كنت تنكر من وصول ما يهدى من قراءة القرآن للموتى فقال هيهات وجدت الأمر على خلاف ما كنت أظن اهـ بن (قوله خلفها) لا مفهوم له كما قال ابن عاشر بل الصياح منهي عنه مطلقا بن (قوله وهذا ينافي ما تقدم) أي من أن الصياح أي البكاء مع رفع الصوت حرام (قوله وقول استغفروا لها) وذلك كما يقع بمصر يمشي رجل قدام الجنازة ويقول هذه جنازة فلان استغفروا له (قوله ولو طولوا) أي ولو حصل طول في تجهيزها (قوله أو لحاجة) أي أو كان الانصراف لحاجة (قوله أو بعد الصلاة) أي أو كان الانصراف بعد الصلاة وقبل الدفن وحاصل الفقه أن الانصراف قبل الصلاة مكروه مطلقا سواء حصل طول في تجهيزها أو لا، كان الانصراف لحاجة أو لغير حاجة، كان الانصراف بإذن من أهلها أم لا، وأما إن كان الانصراف بعد الصلاة وقبل الدفن فيكره إن كان بغير إذن من أهلها والحال أنهم لم يطولوا فإن كان بإذن أهلها فلا كراهة طولوا أو لا، وإن طولوا فلا كراهة كان بإذن أهلها أم لا (قوله بلا وضوء) أي للحامل (قوله ولو على القول بطهارته) أي لاحتمال

خروج قذر منه ومراعاة للقول بنجاسته (قوله وكره الصلاة عليه فيه) فإن صلي عليه فيه كره له من حيث إيقاع الصلاة في المسجد وأثيب على الصلاة من حيث إنه مأمور بها، وقول ابن رشد وعلى الكراهة فلا يأثم في صلاته ولا يؤجر مراده أنه لا يأثم في إيقاعها في المسجد ولا يؤجر في إيقاعها فيه فنفي الإثم والأجر مصروف إلى الإيقاع في المسجد لا إلى الصلاة نفسها (قوله وإلا ندب إعادتها) أي وإلا تقع أولا جماعة بإمام بأن وقعت أولا من فذ ندب إعادتها أي جماعة ولو تعدد الفذ (قوله كسقط) أي كما يكره أيضا تغسيل سقط نعم يندب غسل دمه ووجب لفه بخرقة ومواراته

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman washing a deceased person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=423)

(لا) يكره تغسيل (حائض) للميت لعدم قدرتها على رفع حدثها بخلاف الجنب ولذا لو انقطع عنها صارت كالجنب

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of the cloth used to dry the deceased?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=806)

وقال سحنون: لا ينجس الثوب الذي ينشف فيه [4] الميت [5]، وقال محمد بن عبد الحكم: [6] ينجس [7]، وتقدم قول ابن القاسم إن الميت نجس, وعلى قوله، ينجس الثوب الذي ينشف فيه، والقول إنه طاهر أحسن، وقد مضى بيان ذلك، ويختلف فيما يصيب الإنسان من مائه على الاختلاف المتقدم في نجاسته.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person washing the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=789)

(وتغسيل جنب) سمع ابن القاسم: لا بأس للحائض أن تغسل الميت ولا أحب للجنب أن يغسله. ابن رشد: الأظهر في ذلك الكراهة لأنه يملك طهره.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman washing the deceased?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=789)

(ولا حائض) تقدم عند قوله: "وتغسيل جنب" .

Mas'alah: What is the ruling on washing after handling a deceased person and on a non-Muslim relative?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=57)

ويستحب الاغتسال من غسل الميت ومن مات له نسيب كافر خلا بينه وبين أهل ذمته فإن لم يجد من يكفنه لفه في شيء وواراه ولا يغسله ولا يصلي عليه.

Mas'alah: Does washing the deceased require intention if it is an act of worship?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=626)

تنبيه: وعلى القول بأن الغسل للتعبد فلا يحتاج إلى نية، وإنما يحتاج التعبد إلى نية إذا كان مما تفعله في نفسك، ذكره الباجي وابن رشد وابن راشد.

Mas'alah: Is it recommended or obligatory for the person washing the deceased to perform ghusl?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=629)

يستحب اغتسال غاسل الميت. ونقل في النوادر عن مالك وابن القاسم وأشهب استحباب اغتسال غاسل الميت. وحكى في البيان قولا ثالثا بإيجاب الغسل، قال مالك في المختصر: وليس على حامل الميت وضوء. قال في كتاب ابن القرطي: من اغتسل عند الميت لم يكتف بذلك الغسل إن مات. قال مالك: ولا أحب للجنب غسل الميت، وذلك جائز للحائض. وأجاز محمد بن عبد الحكم للجنب أن يغسله، ورواه ابن نافع عن مالك. قال في البيان: والأظهر الكراهة؛ لما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه جنب، ولأنه يمكن طهره، قال ابن شعبان: وليكثر الغاسل من ذكر الله تعالى.

Mas'alah: Does the water used to wash the deceased become impure?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=180)

ثم ينشف. قال محمد بن عبد الحكم: وينجس الثوب الذي ينشف به، وقال الشيخ أبو إسحاق: لا يصلي فيه حتى يغسل، وكذل كل ما أصابه من مائه. وقال سحنون: لا ينجس الثوب، وهو اختيار القاضي أبو الحسن. وسبب الخلاف: الاختلاف في نجاسة

الميت وطهارته).

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of janabah washing the deceased?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1045)

[12] وكره تغسيل جنب -أي: كونه غاسلا- كسقط، تشبيه في الكراهة، والإضافة في (تغسيل جنب) للفاعل، وفي (سقط) للمفعول.

Mas'alah: What is the ruling on the washer of the deceased performing ghusl after washing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1699)

واغتسال غاسله؛ يعني أنه يستحب لغاسل الميت أن يغتسل بعد فراغه من غسل الميت؛ وهو مذهب ابن القاسم. أبو محمد وقاله مالك في المختصر وروى عنه أنه رأى أن يغتسل وقال عليه أدركت الناس وقال ابن حبيب لا غسل عليه ولا وضوء وقاله جماعة من الصحابة والتابعين وقاله مالك قاله الشارح وقال غير واحد إن العلة في الاغتسال مخافة أن يتوقى ما يصيبه منه فلا يكاد يبالغ في أمره لتحفظه فإذا وطن نفسه على الغسل بالغ في تنظيفه فيكون تمكنه أكثر وليس المراد اغتساله كالجنابة بل المراد غسل جميع جسده للتنظيف فلا يحتاج لنية ولا دلك، وفي حاشية

الشيخ محمد بن الحسن أن هذه العلة ذكرها الشارح وغيره، قال: وفي المسألة خلاف

ذكره ابن رشد في البيان ونصه (1) بعد كلام فمن أوجب الغسل على الغاسل جعل أمر النبي صلى الله عليه وسلم به كما في حديث أبي هريرة الذي جعله في الموطأ [من غسل ميتا فليغتسل (2)] عبادة لا لعلة وحمله على مقتضاه من الوجوب ومن استحبه ولم يوجبه جعل أمر النبي به صلى الله عليه وسلم لعلة واختلفوا ما هي، فمنهم من قال إنما أمره بالغسل ليبالغ في غسل الميت لأنه إذا غسل الميت موطنا نفسه على الغسل لم يبال بما ينتضح عليه منه فكان سببا لمبالغته في غسله، ومنهم من قال: ليس معنى أمره بالغسل أن يغسل جميع بدنه كالجنابة وإنما معناه أن يغسل ما باشره أو انتضح عليه منه لأنه ينجس بالموت وإلى هذا ذهب ابن شعبان. انتهى. وما قاله ابن شعبان ظاهر. انتهى. وفي شرح الشيخ عبد الباقي: أن اغتسال الغاسل كالعلة الغائية وهي التي تحمل على العمل، ويتقدم تصورها عليه ذهنا، ويتأخر وجودها عنه في الخارج كالجلوس على السرير، فإن تصوره ذهنا مقدم على السرير، ويتأخر الجلوس بالفعل عليه في الخارج. قال الشاعر: نعم ما قال سادة الأول ... أول الفكر آخر العمل قوله: "واغتسال غاسله" ؛ يعني ولو حائضا كما في الخرشي، وفيه أيضا: وجد عندي ما نصه: واغتسال غاسله بأن يغسل جسده، ولا يغسل ثيابه للمشقة. وفي الأمير: واغتسال غاسله بعده للنظافة، والماء طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman washing a deceased person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1762)

وقال قبل هذا معللا لعدم الكراهة ما نصه: لعدم قدرتها على الطهر، فإن قدرت عليه برؤية علامته ووجود مطلق كاف كره تغسيلها كالجنب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the washer performing ghusl after washing the deceased?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=483)

واغتسال غاسله [منح الجليل] يباشر بيده فعل. اللخمي منعه ابن حبيب، وهو أحسن؛ لأن الحي إذا لم يستطع إزالتها لعلة أو غيرها إلا بمباشرة غيره ذلك فلا يجوز له أن يوكل من يمس فرجه لإزالتها منه وتجوز له الصلاة على حالته فالميت أولى بذلك فلا يكشف ويباشر ذلك منه إذ لا يكون الميت في إزالتها أعلى من الحي. (و) ندب (توضئته) أي الميت مرة مرة كما أفاده بقوله آنفا وغسل كالجنابة الباجي على القول بتكرير الوضوء بتكرير الغسل يوضئه مرة مرة لئلا تقع الزيادة المنهي عنها. وعلى القول بعدم تكريره بتكريره يوضئه ثلاثا ثلاثا في الغسلة الأولى (و) ندب (تعهد أسنانه، وأنفه بخرقة) غير التي لفها على يده حال غسل مخرجيه مبلولة في توضئته (و) ندب (إمالة رأسه) برفق (المضمضة و) ندب (عدم حضور) شخص (غير معين) بضم الميم، وكسر العين أي مساعد للغاسل فيكره حضوره لكراهة الميت ذلك خصوصا إن كان أضناه المرض. (و) ندب (كافور) طيب أبيض؛ لأنه بارد يشد الجسم وغيره من الطيب يحصل به المندوب، ولكنه أفضل من غيره فهو مندوب ثان (في) ماء الغسلة (الأخيرة) لتطييب رائحته فلا يصب عليه ماء قراح بعده؛ لأنه يذهب الطيب منه، والمقصود بقاؤه (ونشف) بضم فكسر مثقلا أي الميت من ماء الغسل الباقي ببدنه ندبا؛ قبل تكفينه بثوب طاهر نظيف لئلا يبل الكفن فيسرع إليه البلا بحرارة القبر. (و) ندب (اغتسال غاسله) أي الميت بعد فراغه من تغسيله تنشيطا لنفسه، وإذهابا لفتورها من معاناة جسد الميت ولأنه يحمله على بذل جهده في تغسيله وتنظيفه وعدم مبالاته بما يتطاير عليه وما يصيب بدنه من ماء غسله في الموطأ من حديث أبي هريرة «من غسل ميتا فليغتسل» ، واختلف العلماء فيه فقيل أمر تعبدي وحمل على الوجوب، وقيل معلل وحمل على

الندب، واختلف في العلة فقيل للمبالغة في تغسيل الميت لأنه إذا غسله

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman washing a deceased person?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=501)

لا حائض

Mas'alah: Is ghusl required for one who washes the deceased?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=990)

1006 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، أن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق - رضي الله عنها - , غسلت أبا بكر الصديق حين توفي، فقالت لمن حضرها من المهاجرين: إني صائمة، وإن هذا يوم شديد البرد، فهل علي من غسل؟ قالوا: لا.

Mas'alah: Is ghusl required for someone who washed a deceased person?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=680)

3 - وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق حين توفي، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين. فقالت: "إني صائمة، وإن هذا يوم شديد البرد، فهل علي من غسل؟ فقالوا: لا"

Mas'alah: What is the ruling on a person in janabah washing a deceased person?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1120)

قال ابن شعبان اختلف في غسل الجنب الميت.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person washing the deceased?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1120)

وأجاز محمد بن عبد الحكم للجنب أن يغسله.

Mas'alah: Can one pray in the cloth used to dry the deceased?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1123)

وقال ابن شعبان لا يصلي بهذا الثوب حتى يغسل ولا بالماء الذي يصيبه من مائه.

Mas'alah: Is it recommended for the one who washes the deceased to perform ghusl?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1123)

وقال مالك في المختصر يغتسل من غسل ميتا أحب إلي.

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on ghusl for the one who washes a deceased person?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1123)

وقال ابن حبيب لا غسل عليه.

Mas'alah: Is wudu required for one who washes a deceased person?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1123)

ولا وضوء. قاله جماعة من الصحابة والتابعين. وذكر حديث أسماء [1]. وقاله مالك وقال: فإن اغتسل من غير إيجاب فحسن. وقيل إنما يستحب له أن يغتسل لئلا يتوقى ما يصيبه منه فلا يكاد يبالغ في أمره. فإذا وطن نفسه على الغسل بالغ فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of janabah washing a deceased person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=697)

(و) كره (تغسيل جنب) مصدره مضاف لفاعله لأنه يملك طهره

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating or junub person washing the deceased?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=697)

لا) تغسيل (حائض) لغيرها فلا يكره لعدم قدرتها على الطهر فإن قدرت عليه برؤية

علامته ووجود مطلق كاف كره تغسليها كالجنب وينبغي تقييد الكراهة بعدم خشية تغير الميت فإن خشي تغيره بتشاغلهما بغسلهما غسلاه قبله حيث لم يوجد غيرهما وقد ندب تجنب جنب وحائض له في مرضه عند نزعه لنفرة الملائكة حينئذ

Mas'alah: Is it recommended that a menstruating or junub person not approach the deceased?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=241)

ويستحب أن لا يقربه حائض ولا جنب):

Mas'alah: What is the ruling on the washer of the deceased performing ghusl after washing?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=481)

ومما يستحب أيضا اغتسال غاسل الميت ولو حائضا بعد فراغه؛ لئلا يتوقى ما يصيبه منه فلا يكاد يبالغ في أمره لتحفظه، فإذا وطن نفسه على الغسل فيمكنه أكثر. فالمراد باغتساله أن يغسل جميع جسده للتنظيف فلا يحتاج لذلك، ولا نية كما يفيده التعليل.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person washing a deceased person?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=493)

وتغسيل جنب (ش) هو من باب إضافة المصدر إلى الفاعل أي: يكره لمن يكون جنبا أن يغسل ميتا؛ لأنه يملك طهره [حاشية العدوي] وكره قراءة عند موته سورة يس أو

غيرها؛ لأنه ليس من عمل الناس ولأن المقصود هنا تدبر أحوال الميت ليتعظ بها وهو أمر يشغل عن تدبر القرآن إلى أن قال: وأجازها ابن حبيب لخبر: «اقرءوا يس على موتاكم» ولعله لم يصح عند مالك سلمنا صحته فتحمل الكراهة على فعله استنانا، وظاهر كلام المؤلف الإطلاق اهـ. وذكر بعضهم أن الشيخ ابن أبي جمرة قال: مذهب مالك كراهة القراءة على القبور. وقال: إنا مكلفون بالتفكر فيما قيل لهم وما لقوا ونحن مكلفون بالتدبر في القرآن فآل الأمر إلى إسقاط أحد العملين اهـ. (أقول) وحيث كان المقصود تدبر أحوال الميت ليتعظ بها فلتكن القراءة عند موته مكروهة مطلقا قصد به استنانا أم لا؛ لأنها منافية لما هو المقصود فتكون الأحوال الثلاثة التي عند الموت وعلى قبره وبعده مستوية في الكراهة مطلقا استنانا أم لا، وأن ما قاله ابن حبيب مقابل لمذهب مالك إلا أن ابن رشد ذكر في نوازله: إن قرأ الرجل وجعل ثواب قراءته لميت جاز ذلك وحصل للميت أجره ووصل إليه نفعه إن شاء الله تعالى. وفي الأبي إن قرأ ابتداء بنية الميت وصل إليه ثوابه كالصدقة والدعاء وإن قرأ ثم وهبه له لم يصل؛ لأن ثواب القراءة للقارئ لا ينتقل عنه إلى غيره ونقل ابن الفرات في شرح قول المصنف في باب الحج: وتطوع وليه عنه وبغيره عن القرافي. الذي يتجه أن يحصل لهم بركة القراءة كما يحصل لهم بركة الرجل الصالح يدفن عندهم أو يدفنون عنده، ووصول القراءة للميت وإن حصل الخلاف فيها فلا ينبغي إهمالها فلعل الحق الوصول فإن هذه الأمور مغيبة عنا وليس الخلاف في حكم شرعي إنما هو في أمر هل يقع كذلك؟ وكذا التهليل الذي عادة الناس يعملونه اليوم ويعتمد في ذلك على فضل الله تعالى اهـ. أي: الذي هو لا إله إلا الله السبعين ألفا المعروفة. قال في المدخل: من أراد وصول ثواب القراءة بلا نزاع فليجعل ذلك دعاء بأن يقول: اللهم صل ثواب ذلك اهـ. (قوله خلف الجنازة) لا مفهوم له ولعله إنما ذكره لكون العادة جارية بذلك. (قوله أي من غير قول قبيح. . . إلخ) لا يخفى أنه مناف لمفهوم قوله سابقا: وبكاء عند موته بلا رفع صوت

وقول قبيح وأجاب بعض الشراح إما بناء على أن ما هنا من الرجال وما تقدم من النساء أو أن ما تقدم في الصياح مع البكاء وهذا في الصياح ليس معه بكاء (قوله إلا أن يطول ذلك) ويكون ذلك عذرا في ترك العبادة التي هي الحضور للدفن. (قوله ولو لحاجة) وينبغي ما لم يترتب على تركها ضرر أشد من خوف الطعن. (قوله من الطعن) أي: مظنة ذلك (قوله أن يحمل الجنازة. . . إلخ) لا مفهوم للحمل بل والذهاب معها كذلك للتعليل المذكور. (قوله وإدخاله بمسجد) ولو لغير صلاة خوف انفجاره أو لحصول نجاسة منه ولو على القول بطهارته، وما ورد من أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى على سهيل بالتصغير كما ضبطه شارح الموطأ ابن بيضاء في المسجد فلم يصحبه العمل. (قوله بأهله. . . إلخ) أهل الخارج. (قوله إذا صلي عليها أولا جماعة) أي: فيكره تكرارها جماعة وأفذاذا فهذه ثلاثة. (قوله وإلا استحب إعادتها جماعة) أي: وإلا بأن صلي عليها فذا أو أفذاذا استحب إعادتها فهاتان صورتان لا فذا ولا أفذاذا فهي أربعة فالجملة تسعة، وإنما كره تكرارها؛ لأنها فرض كفاية فإذا قام بها البعض سقط عن الباقين فكانت الصلاة ثانيا كالنفل وهو لا يتنفل عليه، ولأن الميت إذا غسل لا يعاد غسله فكذا الصلاة ابن رشد اعلم أنه إذا صلى على الجنازة واحد فقط فإنه يصلى عليها باتفاق أي: جماعة واختلف هل ذلك على طريق الوجوب ما لم تفت الصلاة عليه وهو قول ابن رشد القائل باشتراط الجماعة فيها، أو على طريق الاستحباب وهو قول اللخمي القائل باستحباب الجماعة فيها؟ فإذا علمت ذلك فقول الشارح كما قاله ابن رشد: المناسب أن يقول كما قاله اللخمي فتدبر

ولذا لا يكره تغسيل الحائض؛ لأنها لا تملك طهرها كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman washing the deceased?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=494)

لا حائض (ش) بالجر عطف على جنب أي: لا يكره أن تغسل لعدم قدرتها على رفع مانعها ولذا لو انقطع عنها كانت كالجنب.

Mas'alah: What is the ruling on the washer of the deceased performing ghusl?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=581)

قوله: (واغتسال غاسله) أي: ومما يستحب أيضا لغاسل الميت أن يغتسل بعد فراغه، وهو مذهب ابن القاسم. أبو محمد: وقاله مالك في المختصر، وروى عنه ابن القاسم أنه رأى [4] أن يغتسل، وقال: عليه أدركت [5] الناس، وقال ابن حبيب [6]: لا غسل عليه ولا وضوء، قاله جماعة من الصحابة والتابعين وقاله مالك [7].

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of janabah washing the deceased?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=604)

قوله: (وتغسيل جنب) هو من باب إضافة المصدر إني الفاعل، والمعنى: أنه يكره لمن عليه جنابة [1] أن يغسل الميت، ورواه ابن القاسم عن مالك وزاد عنه: وذلك جائز للحائض، وقاله ابن حبيب، وأجاز ذلك ابن عبد الحكم للجنب [2] أيضا. ابن شعبان:

وهو أحب إلينا [3].

Sub-topic – Order of Priority Among Washers

Mas'alah: What is the ruling on a son washing his mother's body when no women are present?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=743)

[مسألة: المرأة تموت بفلاة من الأرض ومعها ابنها هل يغسلها]

Mas'alah: What is the ruling on a son washing his mother's body when no women are present?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=743)

مسألة (قال) : وسئل عن المرأة تموت بفلاة من الأرض ومعها ابنها أيغسلها؟ فقال: ما أحب أن يبلغ ذلك منها؛ قيل له: أفيؤممها؟ فقال: أو يصب الماء عليها من وراء الثوب، أحب إلي من أن يؤممها. قال محمد بن رشد: اختلف في غسل الرجل ذوات محارمه إذا لم يكن ثم نساء يغسلنها على أربعة أقوال؛ أحدها: أنه لا يغسلها ويؤممها وهو قول أشهب. والثاني: أنه يصب الماء عليها صبا ولا يباشر جسدها بيده من فوق الثوب ولا من تحته، وهو قول مالك في رواية أشهب هذه. والثالثة: أنه يغسلها من فوق الثوب، فلا يفضي بيده إلى جسدها، وهو قول مالك في المدونة. والرابع: قول ابن حبيب: إنه يغسلها – وعليها ثوب يصب الماء فيما بينها وبينه، لئلا يلصق بجسدها فيصف بابتلاله عورتها، وظاهره أنه يفضي بيده في غسله إياها إلى جسدها، ومعنى ذلك – عندي – فيما (عدا ما) بين السرة إلى الركبة، فإنه لا يفضي بيده إلى ذلك منها دون أن يجعل

عليه خرقة، إلا أن يضطر إلى ذلك – كما يفعله الرجل بفرج الرجل، إذا غسله؛ إذ لا يختلف في أن الفخذ والسرة من المرأة عورة، ولا يحل أن ينظر إليه من عدا المرأة ممن لا يحل له الفرج باتفاق؛ وتنظر إليه المرأة على القول بأن الفخذ ليس بعورة، وكذلك يختلف أيضا في غسل المرأة ذوي محارمها من الرجال – إذا لم يكن ثم رجال يغسلونه؛ فقال أشهب: إنها تؤممه ولا تغسله. وقال في المدونة: إنها تغسله، ولم يشترط من فوق الثوب، وقال ابن القاسم في سماع موسى بن معاوية: أنها تغسله من فوق الثوب، كما قال في المدونة في غسل الرجل ذات محرمه، والأظهر ألا يغسل الرجل ذوات محارمه؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام – في

أمه استأذن عليها، أتحب أن تراها عريانة – وأن يغسلنه؛ لأن المرأة في نظرها إلى ذوي محارمها من الرجال، كالرجل في نظره إلى الرجل، فهذا تحصيل الاختلاف في هذه المسألة.

Mas'alah: Can a man's female slave, mudabbara, or mukataba wash his body after death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=757)

[مسألة: الرجل يموت هل تغسله أمته أو مدبرته أو مكاتبته] مسألة وسئل ابن القاسم: عن الرجل يموت، هل تغسله أمته؟ أو مدبرته؟ أو مكاتبته؟ فقال ابن القاسم: لا أرى بأسا أن تغسله أمته، أو مدبرته، كل من كان يحل له، مثل المرأة، قال لي مالك في المرأة تغسل زوجها، وأما المكاتبة فلا. قال محمد بن رشد: وهذا – كما قال – إنه جائز أن يغسل الرجل

Mas'alah: Who has the right to wash the deceased when there is a dispute between the spouse and the guardians?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=758)

أمته، أو مدبرته، كما يجوز ذلك لامرأته؛ لأنهن حلائله؛ وهذا إذا أذن في ذلك أولياؤه. وأما إذا لم يأذنوا في ذلك، وأرادوا أن يلوه بأنفسهم، فذلك لهم في الأمة والمدبرة قولا واحدا؛ إذ لا حق لهما في ذلك معهم؛ وأما الزوجة فهم أحق بذلك منها، لا يقضى لها عليهم بغسله، وقد قيل: إنه يقضى لها عليهم بغسله، وأما الرجل فإنه يقضى له بغسل زوجته الحرة والأمة، وقيل: لا يقضى له بغسل زوجته - إذا كانت أمة، وأهل العراق لا يجيزون للرجل غسل زوجته - لانقطاع ما بينهما بالموت، ولا يجيزون للمرأة غسل زوجها - إذا انقضت عدتها منه بوضع حمل إن كان بها، وهو بعيد؛ إذ لو انقطع ما بينهما بالموت، كما ينقطع بالطلاق البائن، لما توارثا، ويكره مالك للرجل أن يغسل زوجته إذا تزوج أختها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Who may wash a deceased Muslim man when only female relatives or a non-Muslim man are present?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=758)

[مسألة: الرجل المسلم يموت وليس معه من يغسله] مسألة وسئل ابن القاسم: عن الرجل المسلم يموت وليس معه من يغسله إلا أمه، أو أخته، أو امرأته، أو من ذوات المحارم؛ وليس معهن رجل إلا مشرك؛ وهل يغسل الرجل أمه، أو أخته، أو ذات رحم محرم منه؟ فقال ابن القاسم: يغسله ذوات محارمه من النساء من فوق الثوب: أمه أو

ابنته أو أخته، وأما المرأة فإنها تستر عورة أبيها، وأخيها؛ والمرأة تغسل زوجها، والزوج يغسل امرأته في الحضر والسفر، وهو قياس قول مالك؛ وأما الحضر والإقامة فهو قول مالك، قال: تغسل المرأة زوجها، والزوج يغسل امرأته.

قال محمد بن رشد: قد مضى في رسم "الجنائز والصيد والذبائح" من سماع أشهب – تحصيل القول في غسل ذوي المحارم بعضهم بعضا، ومضى في المسألة التي قبل هذه القول في غسل أحد الزوجين صاحبه، فلا فائدة في إعادته.

Mas'alah: Who may wash a young child of the opposite gender in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=299)

ولا بأس أن يغسل النساء الصبي الصغير ابن ست سنين أو سبع ولا يغسل الرجل الصبية واختلف فيها إن كانت لم تبلغ أن تشتهى والأول أحب إلينا. [الفواكه الدواني] (على الإيمان) الكامل (ومن توفيته منا فتوفه) بضم الهاء (على الإسلام) وهو السعادة العظمى. (واغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات ثم تسلم) تسليمة خفيفة ويسمع الإمام جميع من يليه، وهذا الدعاء اختاره المصنف لما قيل أن بعضه مروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وبعضه عن بعض الصحابة والتابعين، فلا ينافي أنه غير متعين بل الأفضل دعاء أبي هريرة كما قدمنا، وإن كان يكفي مطلق دعاء كما قال المصنف فيما سبق، بل لو قال: اللهم اعف عنه كفى وإن صغيرا. (تنبيه) لم يذكر حكم اجتماع كبار وأطفال، والمطلوب تقديم الدعاء للكبار على الأطفال أو يجمعهم في دعاء واحد، ويقول عقب ذلك: اللهم اجعل الأولاد سلفا لوالديهم وفرطا

وأجرا، وهكذا على جهة الندب، فلا ينافي أنه لو جمع الجميع في دعاء أجزأ، كما لو جهل كون الميت كبيرا أو طفلا فيدعو بنحو دعاء أبي هريرة وغيره. (ولا يصلى) على جهة الكراهة (على من لم يستهل صارخا) بأن نزل من بطن أمه ميتا. قال خليل عاطفا على المكروه: ولا سقط لم يستهل ولا تحرك أو عطس أو بال أو رضع إلا أن تتحقق الحياة وغسل دمه ولف بخرقة ووري، وحكم غسل الدم الندب، وحكم المواراة واللف بخرقة الوجوب، ولا يسأل ولا يبعث ولا يشفع إن لم تنفخ فيه الروح. (و) كما لا يصلى عليه لعدم استهلاله (لا يرث ولا يورث) ؛ لأن شرط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه واستهلاله قبل موته إلا الغرة فتورث عنه وإن نزل علقة أو مضغة؛ لأنها مأخوذة عن ذاته، والشرط لما يورث عنه مما في يده (ويكره أن يدفن السقط في الدور) وحقيقته من لم يستهل صارخا وهو مثلث السين المهملة، وإنما كره دفنه في الدور خوف امتهانه عند سقوط الحائط، وإن اشترى شخص دارا فوجد فيها قبر سقط لا خيار له؛ لأن قبره ليس حبسا بخلاف قبر المستهل وهو المراد بالكبير، قال ابن عرفة: قبر غير السقط حبس على الدفن بمجرد وضع الميت فيه ثم شرع في بيان شروط المباشر للتغسيل بقوله: (ولا بأس) أي يجوز (أن يغسل النساء) الأجانب (الصبي الصغير ابن ست سنين أو سبع) قال خليل: وجاز غسل امرأة ابن سبع. قال شراحه: وابن ثمان، وروى ابن وهب: وابن تسع ولو مع حضور الرجال، ولا تكلف الغاسلة بستر عورته؛ لأنه يجوز نظرهن إلى بدنه حيث لم يناهز الحلم. قال اللخمي: والمناهز ككبير وهذا يقتضي أن ما دون المناهز للحلم لها نظر عورته، وله أن ينظر منها ما بين سرتها وركبتها وهو يصدق بابن عشر أو اثني عشر؛ لأنه غير مناهز، وجواز النظر لا ينافي حرمة التغسيل؛ لأن التغسيل فيه جس فهو أخص من النظر، فالحاصل أن ابن سبع أو ثمان تنظر المرأة عورته وتغسله، وقيدنا النساء بالأجانب للاحتراز عن المرأة المحرم، فإن لها تغسيل الرجل من محارمها إن لم يوجد رجل يغسله. قال خليل: ثم

أقرب أوليائه ثم أجنبي ثم امرأة محرم، وهل تستره أو عورته تأويلان، ثم ييمم لمرفقيه، ثم شرع في تغسيل الذكر للأنثى بقوله: (ولا يغسل الرجال الصبية) التي بلغت حد الشهوة كبنت ست أو سبع لحرمة نظرهم لها بقصد الالتذاذ، وأما الرضيعة وما قاربها ممن لا تميل لها النفس فيجوز. قال خليل بالعطف على الجنائز ورجل كرضيعة. (واختلف فيها) أي الصبية (إن كانت ممن لم تبلغ أن تشتهى) كبنت أربع أو خمس فقيل يحرم على الرجل تغسيلها وقيل يجوز (والأول) وهو حرمة تغسيلها (أحب إلينا) معاشر أصحاب الإمام كابن القاسم وأحب للوجوب، والحاصل أن الرضيعة ومن ألحق بها يجوز للرجل تغسيلها، والتي بلغت أن تشتهى يحرم عليه تغسيلها، والخلاف فيما فوق الرضيعة، ومذهب المدونة، المنع. قال ابن عمر: وظاهر كلام المصنف سواء كان الرجل محرما للصبية أم لا وهو قول بعض الشيوخ، وقيل: إنما هذا في الرجال الأجانب، وأما الرجال المحرم فله تغسيل المرأة من محارمه إن لم توجد امرأة. قال خليل: والمرأة أقرب امرأة ثم أجنبية ثم محرم فوق ثوب يممت لكوعيها.

Mas'alah: Which women may wash a deceased man due to permissible intimacy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1018)

قال في العتبية: وكذلك كل من يحل له وطؤها، مثل: أمته وأم ولده ومدبرته، وأما مكاتبته: سحنون: أو معتقته إلى أجل، أو معتق بعضها، أو أمة له فيها شرك فلا تغسله ولا يغسلها.

Mas'alah: How is a dispute between guardians over washing the deceased resolved?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1020)

قال سحنون: وإذا اختلف الأولياء في الغسل قضى للزوج بغسل زوجته وإدخالها في قبرها، ولا يقضي للزوجة بغسل زوجها إذا أبى ذلك الأولياء.

Mas'alah: Who has the primary right to wash the deceased spouse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1020)

قال محمد عن ابن القاسم: تغسل المرأة زوجها والرجل زوجته، وهو أو هي أحق بذلك وأولى من غيره.

Mas'alah: Who may wash a deceased slave and his wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1021)

قال: وللأمة غسل سيدها العبد، وإن ولدت منه، وللعبد غسل زوجته الأمة، ولها أن تغسله من غير أن يقضي بذلك لواحد منهما، إلا أن تكون زوجته حرة، ويأذن له السيد في/ غسلها فيقضي له بذلك.

Mas'alah: How should a deceased woman be washed when only men are present?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1022)

قال مالك في المدونة: وإن ماتت امرأة مع رجال ولا نساء معها فإن كان فيهم ذو محرم منها غسلها من فوق الثوب، وإن لم يكن فيهم ذو محرم منها يمم وجهها ويديها

إلى الكوعتين.

Mas'alah: Can a husband compel the wife's guardians regarding washing the deceased?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=382)

وفي القضاء للزوج على أوليائها، ثالثها: إن كانت حرة، ورابعها: إن كان حرا.

Mas'alah: What is the condition of a slave needing his master's permission to wash the deceased?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=382)

وشرط العبد إذن ربه لنقلي ابن رد، وابن بشير، واللخمي عن سحنون قائلا: كأنه أجاز للسيد غسلها، ونقل ابن بشير.

Mas'alah: Who has priority to wash a deceased woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=383)

اللخمي: البنت، وبنت البنت في المرأة كالابن وابنه في الرجل.

Mas'alah: What categories of ownership permit washing the deceased?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=383)

والملك المبيح للوطء كالمدبرة، وأم الولد كالنكاح وغيره كالمعتق بعضها، والمعتقة إلى أجل، والمشتركة لغو.

Mas'alah: Who may assist the husband in washing his deceased wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=405)

ابن حبيب: وللزوج الاستعانة بذي محرم، فإن لم يكن، فبذي الفضل عند أعلاها، والزوج عند أسفلها.

Mas'alah: How is a deceased woman washed when no women or mahrams are present?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=395)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقول: ((إذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها #312# ولا من ذي المحرم أحد من يلي ذلك منها يممت ومسح بوجهها وكفيها من الصعيد)) .

Mas'alah: What should a husband do if he cannot wash his deceased wife alone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=547)

قال ابن سحنون: وإذا لم يقدر الزوج أن ينفرد بغسل زوجته، ولم يجد من يعينه

عليها من نساء، أو من ذوى محارمها من الرجال، فلييممها إلى المرفقين. وكذلك إذا مات الرجل ومعه امرأته، أو أحد من ذوات محارمه، فعلوا ذلك به قال: ويقضى للزوجين بغسل زوجته وإجنانها، ولا يقضى لها على أوليائه بغسله.

Mas'alah: What is the ruling on mahram relatives washing each other?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=549)

في غسل ذوى المحارم بعضهم بعضا، والمرأة

Mas'alah: How should a woman be washed when only her son is present?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=549)

من (العتبية) ، قال أشهب، عن مالك، وفي (كتاب ابن سحنون) ، قال ابن وهب، عن مالك، في امرأة ماتت بفلاة، ومعها ابنها: يغسلها. قال: ما أحب أن يلى ذلك منها. قيل: أييممها؟ قال: يصب الماء عليها من وراء

الثوب أحب إلى. قال موسى، عن ابن القاسم: ويغسله ذوات محارمه من فوق الثوب، إن لم يكن معه غيرهن. قال: وتستر المرأة عورة أخيها وأبنها. ومن (المختصر) وإذا مات وليس معه إلا إمه أو ابنته أو أخيه، فلا بأس أن يغسلنه، ما لم يطلعن على عورته. وإن ماتت امرأة ومعها أبوها أو أخوها أو ابنها، ولا نساء معها، فلا بأس أن يغسلها في درعها، ولا يطلع على عورتها. ومن (كتاب ابن سحنون) ، قال أشهب: وأحب إلي في

أمه وأخيه أن ييممها، وكذلك المرأة في ابنها. قال سحنون: لا أعلم من يقول غيره من أصحابنا، وقول مالك أحب إلى قال أشهب ولو فعل ذلك رجوت أن يكون واسعا. قال ابن حبيب، في المرأة تموت لا نساء معها ومعها من ذوى المحارم، مثل الأب والابن والأخ والعم والخال، فإنه يغسلها وعليها ثوب يصب الماء صبا من تحته، ولا يلصقه بجسدها فيصف إذا ابتل عورتها، ولكن يجافيهما قدر، فإن لم يجد الماء يممها إلى المرافق، وإنما تيمم إلى الكوعين إن لم يحضرها إلا رجال من غير محارمها، كان معهم ماء أو لم يكن، ولو كان معهم امرأة كتابية، علموها الغسل، فغسلتها، وكذلك رجل مات بين نساء ليسوا بمحارمه، ومعهن رجل نصرانى أو يهودي، فليعلمنه الغسل، فيغسله. قال ذلك كله مالك، والثوري. وقال أشهب، في (المجموعة) : لا يلي ذلك كافر ولا كافرة وإن وصف لهما ولا يؤتمن على ذلك كافر. وقال سحنون: يدعو الكافر لغسله. وكذلك الكافرة في المسلمة، ثميتحاطون بالتيمم فيهما. ومن (العتبية) ، قال محمد بن خالد، عن ابن القاسم، في التي تموت في سفر لا نساء معها ولا ذو محرم، أنها تيمم. يريد بذلك إلى الكوعين قبل: فتدفن في ثيابها؟ قال: يفعل بها أفضل ما يقدر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on mahram relatives washing the deceased when no others are present?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=551)

ومن (المجموعة) ، قال ابن القاسم وابن وهب، عن مالك، في من مات وليس معه إلا ذوات محارمه: فإنهن يغسلنه ويسترنه. قال ابن القاسم: يسترن عورته. وكذلك المرأة تموت ليس معها إلا أبوها أو ابنها أوذو محرم منها، فليغسلنها من فوق الثوب. وأنكر

ذلك مالك في رواية ابن غانم، واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم للسائل عن الاستئذان على أمه، فقال: «أتحب أن تراها عريانة؟» قال أشهب: وإن غسلها من فوق الثوب فواسع. قال مالك: ولكن أكرهه للتعرض أن تقع يده على ما لا يصلح أن يجد لجسته من جسدها وعورتها، ولكن ييممها إلى المرفقين، كذلك المرأة تكون مع ميت ذي محرم منها؛ أمه أو أخيه، فتيممه أحب إلي، وإن غسلته رجوت سعة.

Mas'alah: How should a woman who dies during travel without female attendants be washed?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=66)

والمرأة تموت في السفر لا نساء معها ولا محرم من الرجال فلييمم رجل وجهها وكفيها

Mas'alah: Who is entitled to wash the deceased if the spouse is absent or waives their right?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=409)

(ثم) إن لم يكن أحد زوجين أو أسقط حقه أو غاب قدم (أقرب أوليائه) فالأقرب فيقدم ابن فابنه فأب فأخ فابنه فجد فعم فابنه وشقيق على ذي أب على ترتبهم في ولاية النكاح بالقضاء

Mas'alah: What are the seven scenarios for washing the deceased based on gender and relationship in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=801)

تجريد الميت عند الغسل، وستر عورته أو جميع جسده, أو منع غسله جملة, يختلف [5]، وذلك راجع إلى صفة المغسول والغاسل، وهما على سبعة أوجه: غسل الرجل الرجل، والمرأة المرأة، والرجل المرأة [6]، والمرأة الرجل إذا كانا زوجين، أو بينهما محرم، أو أجنبين لا زوجية بينهما ولا محرم [7]، وغسل الصبي والصبية.

Mas'alah: Who has the most right to wash the deceased?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=807)

فصل أولياء الميت أولى بغسله والأولياء أولى بغسل الميت، وأولاهم بغسله أولاهم بالصلاة عليه، وأما المرأة فأولى النساء بغسلها ابنتها، ثم ابنة الابن، ثم على مثل منازل الرجال لغسل الرجل. والزوجان أولى بغسل بعضهما بعضا، والأصل في ذلك غسل أسماء لأبي بكر [4]، وغسل علي لفاطمة [5] رضوان الله عليهما [6]، وقالت عائشة – رضي الله عنها: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا أزواجه" [7]. (1) في (ش) : (وقال جماعة) . (2) أخرجه مالك: 1/ 223، في باب غسل الميت، من كتاب الجنائز، برقم (521) عن عبد الله بن أبي بكر أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل فقالوا لا. (3) قوله: (اغتساله الثلاث) يقابله في (ش) : (غسله) . (4) سبق تخريجه. (5) صحيح، أخرجه الحاكم: 3/ 179، في باب ذكر وفاة فاطمة – رضي الله عنها – والاختلاف في وقتها، من كتاب معرفة الصحابة – رضي الله عنهم –، برقم (4769) ، والبيهقي: 3/ 396، في باب الرجل يغسل امرأته إذا ماتت، من كتاب الجنائز، برقم

(6452) ، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (2/ 143) وقال: (وقد احتج بهذا الحديث أحمد وابن المنذر وفي جزمهما بذلك دليل على صحته عندهما) . اهـ (6) قوله: (عليهما) زائدة في (ز) . (7) صحيح: أخرجه أبو داود: 2/ 213، في باب في ستر الميت عند غسله، من كتاب الجنائز، برقم (3141) ، وأحمد: 6/ 267، في حديث السيدة عائشة – رضي الله عنها –، من باقي مسند الأنصار، برقم =

ويغسل الرجل [1] زوجته وإن كان عبدا وهي حرة، وتغسله زوجته وإن كانت أمة وهو حر. قال سحنون: وتغسل النصرانية زوجها المسلم بحضرة المسلمين، قال: ويقضى للرجل بغسل زوجته الحرة، إذا كان الزوج حرا أو عبدا وأذن له سيده. ولا يقضى للمرأة بغسل زوجها على أوليائه، وقال محمد: يقضى لها، قال سحنون: ولا يقضى للزوج بغسل زوجته إذا كانت أمة [2]. ففرق بين القضاء له ولها مع وجود الأولياء؛ لأن غسل الرجل إلى أوليائه، فلا ينتزع [3] ذلك منهم، وغسل المرأة إلى النساء دون [4] أوليائها، فكان الزوج أحق منهن [5]، فإن لم يكن للزوج ولي، أو كان وعجز عن الغسل، أو [6] أحب أن يجعل ذلك إلى غيره، كانت الزوجة أحق [7] وقضي لها بذلك [8]، قولا واحدا، ولهذا قضي للزوج إذا كان عبدا وأذن له سيده، وإن كانت الزوجة حرة؛ لأن القضاء بذلك على النساء ليس على الأولياء. ولم يقض للزوج بغسل زوجته إذا كانت أمة؛ لأن القضاء بذلك على وليها وهو السيد، وكأنه أجاز للسيد غسلها والاطلاع عليها، وليس بالبين، والزوج أحق منه، وأما قوله [9]: لا يقضى للزوجة إذا كان الزوج عبدا، فصحيح على أصله إذا كان السيد رجلا، أو كان للعبد أولياء، والسيد يقدم = (26349) ، والحاكم: 3/ 61، في كتاب المغازي والسرايا، برقم (4398) ، والبيهقي: 3/ 387، في باب ما يستحب من غسل الميت

في قميص، من كتاب الجنائز، برقم (6413) ، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي في التلخيص. (1) في (ش) : (الزوج) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 550. (3) في (ش) : (فلم تنتزع) . (4) قوله: (دون) ساقط من (ب) . (5) في (ر) : (منهم) . (6) في (ش) : (و) . (7) في (ش) : (أحق منهن) . (8) في (ر) : (لها به) ، وفي (ش) : (لها) . (9) قوله: (قوله) ساقط من (ش) .

Mas'alah: Who has the right to wash a deceased slave husband?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=809)

على الأولياء، فإن أسقط حقه كان الأمر إلى الأولياء، وإن كان العبد [1] ملكا لامرأة كان الأمر إلى أولياء العبد، ابنه أو [2] أخيه أو [3] ما أشبه ذلك، فإن لم يكن ولي قضي للزوجة، ولم يكن لسيدته [4] منعها إن قالت: أنا أولي ذلك أجنبيا، وعلى قول محمد يقضى للزوجة على جميع من ذكر من مولى أو ولي، وهو أحسن، والزوجة أستر لزوجها، ولا يؤمن عند تقليبه أن ينكشف.

Mas'alah: Can women wash a young boy who has died?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=238)

ولا بأس أن يغسل النساء الصبي ابن سبع سنين وشبهه. [1]

Mas'alah: Who has priority in washing the deceased spouse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=749)

(بالقضاء) سحنون: يقضى للزوج بغسل زوجته بخلاف العكس إذا أبي الأولياء وقال ابن القاسم: كلا الزوجين أولى بغسل صاحبه من الآخر. أبو محمد قال ابن القاسم: هذا أحسن من قول سحنون.

Mas'alah: Can a slave wash his wife if his master permits?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=749)

(وإن رقيقا أذن سيده) سحنون: للعبد غسل زوجته الأمة ولها أن تغسله من غير أن يقضي بذلك لواحد منهما إلا أن تكون زوجة العبد حرة ويأذن له سيده في الغسل فيقضى له بذلك

Mas'alah: Who has priority in washing the deceased?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=751)

(ثم أقرب أوليائه) اللخمي: الأولياء أولى بغسل الميت ثم أولاهم بالصلاة عليه

Mas'alah: Who is most entitled to wash a deceased woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=752)

(والمرأة أقرب امرأة) اللخمي: أما المرأة فأولى الناس ابنتها ثم بنت ابنها على مثل منازل الرجال

Mas'alah: What is the ruling on men washing men and women washing women, and the issue of stripping the deceased?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=679)

وأما غسل الرجال لأمثالهم والنساء لأمثالهن، فذهب مالك رحمه الله تعالى إلى أن التجريد من الثياب مشروع في حق الرجال. وقد روي مثله عن الرسول عليه السلام؛ وما ثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – غسل في ثوبه فذلك من خصائصه. ولأنه أبلغ في الإنقاء، وبه تحصل حقيقة الغسل. وتستر عورة المغسول. وقد قدمنا الخلاف في العورة ما هي؟ ويجرد ما عدا ذلك. وهل تجعل خرقة على صدره؟ وقع في قول استحبابها، وهذا لئلا يطلع منه على ما يسوءه النظر إليه لو كان حيا. واستحسنه بعض المتأخرين فيمن طال مرضه وانتهكته العلة. ويفضي الغاسل بيده إلى عورته إن افتقر إلى ذلك، وإلا فيمر على الموضع خرقة. وقال ابن حبيب: لا يباشر عورته وإن احتاج إلى ذلك [4]. وهذا لتقابل مكروهين. ولا ينبغي أن يكثر حاضروا الغسل [لحرمة المغسول] [5].

Mas'alah: Who washes the deceased if the spouse is absent?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=682)

وإذا لم يكن الزوج أو الزوجة موجودين أو امتنعا من الغسل فالغسل إلى الأولياء إن أحبوه، وهو على الترتيب في الولاية. لكن المشروع أن يغسل الرجال أمثالهم والنساء أمثالهن، فتكون الابنة وابنة الابن في حق المرأة كالابن في حق الرجل. ويجري ذلك على ترتيب الأولياء كما قلنا في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on women washing a deceased woman?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=546)

ولا يقاس على هذا غسل الأجانب للمرأة؛ إذ لا خلاف أن جسدها كله على الرجل الأجنبي عورة. وإنما اختلف في ذلك مع النساء مثلها، فالمعروف من مذاهب العلماء وظاهر الكتاب أن الذي يمنع المرأة أن تراه من المرأة ما يمنع [7] الرجل أن يراه من الرجل بدليل اتفاقهم على غسل المرأة المرأة، خلاف ما ذكره القاضي أبو محمد بن نصر من أن جسدها كله = وفي س: ويقوله، ثم خرج إلى الحاشية، لكن محيت، وفي ق: وبقوله في الكتاب. (1) كذا في ز وق وس، وهو الصواب. وفي خ ما يشبه: يومم، وعلى هذه الصورة كتبت في ع ثم أصلحت بالحاشية: ييمم، ويومم أيضا في ح، وفي م: يومهم. (2) سقط من خ. (3) في التبصرة: 2/ 4 ب والجامع: 1/ 196، وفيه: قال سحنون: ولا أعلم من يقوله غيره من أصحابنا. وذكره عنه الباجي في المنتقى: 2/ 5 من روايته لا من رأيه، وانظر البيان: 2/ 247. وأشهب يجيز أيضا غسله إياها، ورأيه هذا وروايته في النوادر: 1/ 551 – 552. (4) وقوله في المبسوط كما في التبصرة: 2/ 4 ب. (5) كذا أبهمه عبد الحق أيضا في النكت. (6) رأيه في النوادر: 1/ 552 وتهذيب الطالب: 1/ 81 أوالجامع: 1/ 196 والمنتقى: 2/ 5 والبيان: 2/ 247.

(7) كذا في النسخ في هذه والتي قبيلها، والأنسب إضافة (على) .

عورة، وهو ظاهر مذهب سحنون [1].

Mas'alah: Who has priority in washing the deceased, the husband or the wife?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=631)

والمقدم الزوج والزوجة ولو كان الخيار لأحدهما على المنصوص. وخرجها اللخمي على الخلاف في الفوت بالموت لأن أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر رضي الله عنهما، وغسلت أبا موسى زوجته، وغسل علي فاطمة، وقالت عائشة: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي صلى الله عليه وسلم إلا أزواجه. رواه أبو داود، وابن ماجه، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم ولم ينكر عليها أحد. أشهب: وتغسله زوجته وإن لم يبن بها. سحنون: وكذلك يغسلها هو. وهذا حكم النكاح الصحيح، وأما الفاسد مما يفسخ قبل البناء وبعده كالشغار فلا يغسل أحدهما الآخر، وإن كان مما يفسخ قبل البناء فقط غسل أحدهما صاحبه بعد البناء لا قبله. وقوله: (ولو كان الخيار لأحدهما) يريد: بشرط الإسلام. قال في النوادر: وليس للمسلم غسل زوجته النصرانية، ظ ولا تغسله هي إلا بحضرة المسلمين؛ إذ لا تؤمن من إذا خلت به، ونقله المازري أيضا. قوله (وخرجها) أي: المسألة. ولفظ اللخمي: وإن ظهر بأحدهما عيب جنون أو جذام أو برص فلا غسل بينهما. وهذا يصح على قول ابن القاسم؛ لأنه يقول: إذا وقع الطلاق والموت فات موضع الرد. وأما على قول عبد الملك فإنه إذا مات الزوج وكان العيب به غسلته؛ لأن الإجازة خير لها فتأخذ الصداق من الميت

والميراث، وإن كان العيب بها كان لأوليائه أن يقوموا بالعيب، ويمنعوها الميراث والصداق فلا تغسله، وإن كانت هي الميتة والعيب بها، وقام الزوج بالعيب ليسقط عن نفسه الصداق وكانت فقيرة لم يغسلها، وكذلك إذا كان العيب به وقام أولياؤها بالعيب ليمنعوه الميراث لم يغسلها. المازري: في هذا التخريج عندي نظر؛ لأن الخيار إذا وقع برد العصمة بعد الموت، فهل يكون [106/ أ] رافعا لها الآن، أو رافعا لها من حين العقد؟ هذا أصل مختلف فيه،

فيخرج على هذه الطريقة الاختلاف في هذا الأصل، إلا أن يحتاط للغسل، فيرفع منه الخلاف فلا يباح. والظاهر من نصوص أصحاب هذه الطريقة أنهم يرون الاختيار إذا وقع بالرد، فكأن العصمة لم تكن في منع الميراث، وما في معناه من حقوق الزوجية. انتهى. وكلام المصنف واللخمي يقتضي عموم الخلاف. وقال ابن عات: إن كان العيب بالحي لم يغسل الميت، وإن كان بالميت ففيه تنازع، والقياس منع الغسل. نقله ابن هارون.

Mas'alah: Who should be present during the washing of the deceased and may a wife handle her husband's shrouding?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=632)

فرعان: الأول: نص علماؤنا على أنه لا ينبغي أن يحضر مع الغاسل إلا من يعنيه. الثاني: إذا أجزنا للمرأة غسل زوجها، فقال ابن الماجشون: لها أن تجففه وتكفنه، ولا تحنطه؛ إذ هي حاد إلا أن تضع حملها قبل ذلك إن كانت حاملا، أو تكون بموضع ليس فيه من

يحنطه فلتفعل، ولا تمس الطيب إلا الميت.

Mas'alah: Who washes the deceased if the spouse refuses or is absent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=633)

وإذا امتنعا أن يغسلا أو غابا فللأولياء على ترتيب الولاية يعني: الزوج، والزوجة. وكلامه ظاهر

Mas'alah: Who may wash the deceased woman?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=633)

والبنت وبنت الابن للمرأة كالابن وابنه للرجل وهكذا ذكر المسألة اللخمي، وابن شاس، وابن بشير. وفي بعض النسخ:

Mas'alah: Which female relatives have priority in washing the deceased woman?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=633)

والبنت وبنت البنت، وعليها تكلم ابن راشد.

خليل: والنسخة الأولى أحسن؛ لأنه لا شك أن بنت الابن أولى من بنت البنت؛ لأنها

تتوصل بالبنوة.

Mas'alah: Who may wash the deceased based on marital status?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=520)

حيث دعا عصبتها لتربتهم، كما فى (ح) ، و (عج) (إن صح النكاح، ولو بفوات فاسده وإن رقيقا أذن سيده فى التغسيل) ، ولا يكفى الإذن فى الزواج، ولو كانت المرأة غير حرة وفاقا (لابن القاسم) وخلافا (لسحنون) ، (أو قبل بناء، أو بأحدهما عيب، أو وضعت بعد موته، وكره إن تزوج أختها، أو تزوجت غيره، ولا تغسل رجعية) ، فلا يغسلها على أنه يحتمل البناء للمفعول (ككتابة إلا بحضرة مسلم، وإباحة الوطء للموت برق تبيح الغسل من الجانبين، والظهار ـــــــ الميت بخلافه، وهذا ما لم يكن الحى محرما وإلا كره؛ كما فى النوادر (قوله: ويقضى له أيضا) ، وأما لها فلا؛ لأن شأن النساء عدم إصلاح ذلك. (قوله: إن صح النكاح) ظاهره ولو كان فيه خيار كنكاح المحجور عليه من غير إذن وليه قال الخرشى فى كبيره. (قوله: ولو كانت المرأة) مبالغة فى تقديم الزوج الرقيق الذى أذن سيده (قوله: وخلافا لسحنون) ؛ أي: فى أن العبد لا يقضى له فى غير الحرة، ولو أذن سيده، ومفاد نقل اللخمى أن سحنون مائل لعدم تقديم الزوجة مطلقا، وإن أوهم كلام (عب) تبعا لما فى نقل المواق عن ابن يونس أنه فى الأمة فقط، وأنه يقول بتقديم الحرة (قوله: أو بأحدهما عيب) ؛ لارتفاع الخيار بالموت (قوله: أو وضعت بعد موته) ؛ لأنه حكم ثبت بالزوجية، فلا يتقيد بالعدة كالميراث، ولثبوته للزوج مع عدم اعتداده (قوله: وكره إن تزوج أختها) ؛ لأنه كالجمع بين الأختين، وهو محرم فى حال الحياة، وكره بعد الموت، ومثل الأخت كل من يحرم

جمعة معها (قوله: ولا تغسل إلى آخره) فى المدونة والمطلقة واحدة لا تغسل زوجها إن مات قبل انقضاء العدة التوضيح وهو المشهور، خلافا لابن نافع ونصها فى (المواق) : المطلقة واحدة لا يغسلها زوجها قبل انقضاء العدة، ولا تغسله (قوله: فلا يغسلها) الفرق بينها وبين من تزوجت غيره أنها مباحة للموت بخلاف الرجعية، فإنه يحرم الاستمتاع بها، والأكل معها (قوله: على أنه يحتمل إلى آخره) مقابل ما أفاده أولا من البناء للفاعل لكن الأنسب الأول لمناسبة قوله: ككتابية، وإن احتمل أن التشبيه فى مطلق النفى (قوله: وإباحة الوطء) خرج المكاتبة والمعتقة؛ لأجل والمبعضة والمشتركة، والمتزوجة، وأمة المديون بعد الحجر لا المدبرة، وأم الولد. (قوله: يبيح الغسل إلخ) ، ولا يقضى لها، ـــــــ سقط حقه، وإن تعدد الزوجات اشتركن، فلا حاجة لقرعة قالت عائشة – رضى الله

Mas'alah: What is the order of priority for those who wash the deceased?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=521)

والإيلاء يمنعان منه فى الأمة لا الزوجة)، والفرق أن الغسل فى الأمة منوط بإباحة الوطء، وفى الزوجة بالزوجية، كما ارتضاه (ر) لا يضر منع حيض، أو نفاس، (ثم أقرب أوليائه) ، ويقدم الأخ، وابنه على الجد هنا وما أحسن قول (عج) : يغسل وإيصاء ولاء جنازة ... نكاح أخا وابنا على الجد قدم وعقل ووسطه بباب حضانة ... وسوه مع الآباء فى الإرث والدم

Mas'alah: Who has priority in washing and burying a deceased person?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=542)

قوله: السيد) ، يعني: المعتق بدليل ما بعده فهو مؤخر عن أولياء النسب، وأما إن كان الميت رقيقا، فسيده مقدم على الكل (قوله:

Mas'alah: Who has priority in washing a deceased slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=543)

(بلا قضاء) : أي للأمة، بالتقديم على عصبة سيدها. وأما السيد فهو أولى بأمته من كل أحد.

Mas'alah: Who is entitled to wash a deceased woman if she has no husband or master?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=544)

(فإن لم يكن للمرأة زوج أو سيد) يغسلها، أو كان وأسقط حقه (فأقرب امرأة) لها تغسلها (فالأقرب) لها فتقدم البنت فالأم فأخت شقيقة فلأب فبنت أخ كذلك، فجدة فعمة شقيقة فلأب فبنت عم كذلك.

Mas'alah: Who has priority in washing the deceased among spouses and relatives?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=182)

وإذا اجتمع جمع يصلحون للغسل، فالبداية بالأزواج، وعند العدم أو الامتناع ينتقل الحق إلى الأولياء على ترتيب الولاية، لكن المشروع أن يغسل الرجال الرجال، والنساء النساء، وتكون البنت وابنة الابن في حق المرأة كالابن وابنه في حق الرجل، ويجري ذلك على ترتيب الأولياء.

Mas'alah: Who has priority in washing the deceased, the spouse or the relatives?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1013)

وقدم الزوجان، أي: أحدهما في غسل الآخر على غيره من الأولياء، أما غسل المرأة لزوجها فقد أجمع عليه الصحابة، وأما غسله لها فقد أوصت فاطمة أسماء بنت عميس (1) وعليا أن يغسلاها، فكان علي يصب الماء عليها ولم ينكر ذلك أحد. وظاهر كلام المصنف: ولو لم يكن ضرورة، وهو كذلك. [شرط تقديم الزوجين:]

Mas'alah: Who is most entitled to wash the deceased if there is no spouse?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1015)

[الأحق بتغسيل كأعزب:]

Mas'alah: What is the order of priority among male relatives for washing the deceased?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1015)

ثم إن لم تكن زوجة تغسله أو كانت ولم تفعل أو غائبة قدم أقرب أوليائه على من هو أبعد منه، فيقدم ابن، فابنة، فأب، فأخ، فابنه، فجد، فعم، فابنه. وشقيق على ذي أب على ترتبهم، فيستوي الأخ مع الجد، ويقرع بينهما عند التنازع.

Mas'alah: Who is most entitled to wash the deceased if there is no guardian?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1015)

[الأحق بغسل كغريب:]

Mas'alah: Who is most entitled to wash a deceased woman in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1017)

[الأحق بغسل المرأة:] والمرأة إن امتنع زوجها من غسلها، أو لم يكن، أو غاب، غسلها أقرب امرأة، ثم إن لم يوجد أقرب امرأة لها غسلتها أجنبية. ظاهره كالمدونة: ولو كتابية.

Mas'alah: Who may wash a female deceased if no man or mahram woman is present?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=468)

إن لم يكن معهن رجل) مسلم أو كتابي (يغسله ولا امرأة من محارمه

Mas'alah: How should a mahram man wash a deceased female relative in travel?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=468)

(وإن كان مع) المرأة (الميتة) في السفر (ذو محرم) من محارمها ولم تكن معها امرأة (غسلها) محرمها على ما في المدونة (من فوق ثوب يستر جميع جسدها) وصورة غسلها أن يصب عليها

Mas'alah: How should a mahram wash a deceased female relative?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=469)

الماء صبا ولا يباشر جسدها بيده من فوق الثوب ولا من تحته

Mas'alah: What is the ruling on a mahram washing a young girl?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=498)

رضيعة وكانت (ممن لم تبلغ أن تشتهى) كبنت ثلاث سنين فأجازه أشهب قياسا على غسل النساء ابن ثلاث سنين وأربع وخمس ومنعة ابن القاسم لأن مطلق الأنوثة مظنة الشهوة واختاره الشيخ بقوله (والأول) أي ترك الغسل المشار إليه بقوله ولا يغسل الخ (أحب إلينا) ع ظاهر ما ذكره المصنف عام في المحرم وغيره وهذا قول وقيل

هذا في الأجانب وأما ذو المحرم فيجوز له غسلها ويستحب له سترها وأما الأجنبي فيجب عليه أن يستر عورتها

Mas'alah: Who has priority in washing the deceased, the spouse or others?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1641)

وقدم الزوجان؛ يعني أن الحي من الزوجين يقضى له على غيره، بأن يقدم عليه في مباشرة تغسيل الميت منهما، ولو أوصى بخلافه لمن يرجى خيره، إلا أن يكون أحد الزوجين محرما. قال الإمام الحطاب عند قوله: "وقدم الزوجان" : يريد إلا أن يكون أحدهما محرما، قال مالك ولا ينبغي أن يغسل أحد الزوجين المحرمين الآخر يرى عورته، فإن فعل وكان عن ذلك مذي فليهد، فإن لم يكن مذي فلا شيء عليه، ويكره ذلك، انتهى. وعبارة الشبراخيتي: ثم إن محل تقديم أحد الزوجين ما لم يكن الحي منهما محرما، فإن فعل كره، وأهدى إن أمذى. انتهى. وإنما قدم الحي من الزوجين في الغسل على العصبة. لتغسيل زوجة أبي موسى الأشعري له رضي الله عنه، ولتغسيل أسماء بنت عميس أبا بكر رضي الله تعالى عنهما، ولقول عائشة رضي الله تعالى عنها؛ لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أزواجه، ولتغسيل علي زوجته فاطمة رضي الله تعالى عنهما. والظاهر في زوجتين فأكثر القرعة، قاله الشيخ إبراهيم. وقال الأمير: وإن تعدد الزوجات، اشتركن، فلا حاجة للقرعة. انتهى.

Mas'alah: When does a spouse have priority in washing the deceased spouse in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1641)

إن صح النكاح؛ يعني أن محل تقديم الحي من الزوجين في تغسيل صاحبه إنما هو حيث صح النكاح، دخل بها أو لا، وأما إن فسد النكاح فلا يقدم، بل لا تغسيل له، كما في الحطاب؛ لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا، كنكاح المريضة والمريض؛ لأنهما لا يتوارثان. قال اللخمي: وهذا مع وجود من يجوز منه الغسل، فإن عدم وصار الأمر إلى التيمم، كان غسل أحدهما الآخر من تحت الثوب أحسن؛ لأن غير واحد من أهل العلم أجازه. انتهى. نقله الشيخ الخرشي. وقال: ضمير أجازه راجع للنكاح؛ فهو من الأنكحة المختلف فيها، وظاهر قوله: "إن صح النكاح" ، ولو كان فيه

خيار كنكاح المحجور من غير إذن وليه، ولو تنازع أولياؤها المتساوون فيمن تدفن معه، فقال بعضهم: ندفنها بتربة أبيها، وقال بعضهم: بتربة أمها، وكذا الرجل لو طلب بعضهم دفنه مع أولاده وبعضهم دفنه مع آبائه، من يجاب؟ والظاهر القرعة فيهما، وهل تقديم الزوجين في الغسل بالقضاء؟ وكذا من بعدهما إنما هو حيث كانوا مباشرين، لا إن أرادوا التوكيل، أو ولو أرادوا التوكيل، والأول هو ظاهر كلامه. انظر الخرشي.

Mas'alah: Who among the relatives is most entitled to wash the deceased?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1646)

ثم أقرب أوليائه، قوله: "أقرب" ، عطف على الزوجان؛ يعني أنه إن لم يكن أحد

الزوجين، أو كان، وأسقط حقه. أو غاب، فإن الميت إذا كان ذكرا يقدم في تغسيله بالقضاء أقرب أوليائه علي أبعدهم كالنكاح، فيقدم ابن، فابنه، فأب، فأخ، فابنه، فجد، فعم، فابنه؛ وقدم الشقيق على غيره، وكذا عاصب النسب، ويقرع بين المتساويين، ومن قدم قدم بالقضاء –كما مر– في أول الحل، وإذا كان الولي كافرا؛ فإن وجد مسلما ولو أجنبيا، فإن الكافر

Mas'alah: Who washes a deceased woman if only male relatives are available?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1653)

ثم محرم؛ يعني أنه إذا لم يكن أحد من النساء لا قريبة ولا بعيدة، أو غاب، ولم يوجد إلا الرجال؛ فإن المرأة الميتة يغسلها رجل من محارمها من النسب أو الرضاع أو الصهر، قال الشيخ إبراهيم: ويجري هنا في المحرم ما جرى فيما قبله؛ يعني من تقديم محرم النسب على محرم الرضاع، ثم محرم الرضاع على محرم الصهر. والله سبحانه أعلم. وإذا غسل الميتة رجل من (1) فتح الباري، ج 4 ص 117.

محارمها؛ فإنه يلف على يده خرقة غليظة ليلا يباشر جسدها بيده، ويفضي بالخرقة لجسدها، ويجعل بينه وبينها حائلا، كما أشار إليه بقوله: فوق ثوب؛ يعني أن الصب والإفضاء بالخرقة من تحت الثوب، ونظر الرجل المحرم الغاسل فوق الثوب، وقوله: "فوق ثوب" ، الذي يظهر من كلامهم أن "فوق" خبر عن مبتدإ محذوف تقديره: نظره فوق ثوب. والله سبحانه أعلم. وقوله: "فوق ثوب" ، صفته أن يعلى من السقف بينها وبين الغاسل ليمنع الغاسل النظر، ويلف على يده خرقة غليظة. وللشبراخيتي عن شيخه:

أن عبارة المصنف كعبارة المدونة، وتأولها شراحها على أن معناها: يغسلها تحت ثوب، فتأول "فوق" في المصنف على أنها بمعنى: تحت، وفوق تأتي بمعنى تحت، وهو حال من فاعل يغسلها المقدر. وما قررت به كلام المصنف أولا نحوه للشيخ عبد الباقي وغيره، قال الشيخ محمد بن الحسن: هو قول ابن حبيب، وجعله أبو الحسن تفسيرا للمدونة، وقال في التوضيح: مذهب المدونة أنه يغسلها من فوق ثوب؛ وهو تأويل ابن رشد عليها. انتهى. وفي شرح الشيخ عبد الباقي: وأما المرأة المحرم تغسل محرمها الرجل فإنها لا تباشر منه بيدها ما يجب عليها أن تستر منه؛ وهو جميع جسده على أحد القولين، وعورته على الآخر كما قدمه المصنف، وما عداه تباشر، لكن تجعل بينها وبينه ثوبا كما هنا. انتهى. وقد مر عن الأمير عند قول المصنف: "وهل تستره أو عورته" أنها: لا تباشر إلا بخرقة. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Who is the closest female relative to wash a deceased woman?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=472)

والمرأة أقرب امرأة

Mas'alah: Who should wash the body of a hermaphrodite upon death?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4917)

السادس والعشرون: فيمن يغسله إذا مات. ابن عرفة في بعض التعاليق أبي عمران عن ابن أخي هشام إن مات اشتري له خادم يغسله. اهـ. ووجهه واضح؛ لأنه إن كان ذكرا

فهي أمته، وإن كان أنثى فهي امرأة إلا أنها تؤمر بستره، فإن لم يكن له مال فإنه يشترى له أمة من بيت المال، فإن لم يمكن، فالظاهر أنه ييمم وصرح به يوسف بن عمر في شرح الرسالة.

Mas'alah: Who may wash a deceased child in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=783)

ص (وجاز غسل امرأة ابن كسبع) ش: قال ابن ناجي قال المغربي: أي وابن ثمان، وهو خلاف قول الرسالة ابن ست سنين وسبع؛ قال ابن يونس قال أشهب: ما لم يؤمر مثله بستر العورة انتهى. وقال ابن عرفة الشيخ روى ابن وهب ابن سبع اللخمي والمناهز كالكبير

Mas'alah: Who is allowed to wash the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1120)

قال مالك: لا أحب للجنب أن يغسل الميت وذلك جائز للحائض.

Mas'alah: Who may wash the deceased among mahram relatives?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1125)

ويغسل ذوو المحارم بعضهم بعضا من الرجال والنساء *الرجل للرجل والمرأة. وكذلك

المرأة للمرأة والرجل* [2]. إذا لم يكن من يلي ذلك من الأجانب يغسل الرجل المرأة منهن في ثيابها ولا يغسل الرجل الأجنبية ولا المرأة الأجنبي.

Mas'alah: Who washes a deceased man if no spouse is available?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=662)

(ثم) إن لم يكن أحد الزوجين أو أسقط حقه أو غاب فالرجل الميت أحق بغسله (أقرب أوليائه) ولو كافرا بحضرة مسلم ويقدم على الأبعد بالقضاء

Mas'alah: Who washes a deceased man if no relative is present?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=662)

(ثم) إن لم يكن أقرب ولا قريب أصلا أو كان وغاب غسله (أجنبي) ولو كافرا بحضرة مسلم

Mas'alah: What are the rulings on viewing the body of a deceased person by women and non-adults?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=686)

تتمة: تقدم عن المدونة جواز نظر المرأة بدن ابن ثمان وظاهره ولو في حياته وفي

القرطبي يجوز لها نظر غير المراهق أي في حياته ومنع موته بأزيد من ثمان لأن فيه جسه وهو أقوى من النظر ويجوز لغير مراهق نظر بدنها كما في القرطبي أيضا وظاهره حتى ما بين سرتها وركبتها ويجوز لبالغ وصغير نظر من لا تشتهي ويمنع لبالغ نظر من تشتهي كمنع مراهق نظر بدن امرأة

Mas'alah: Who has priority in washing the deceased: the spouse or the relatives?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=470)

وقدم الزوجان إن صح النكاح إلا أن يفوت فاسده بالقضاء

Mas'alah: Who has priority in washing the deceased: the spouse or the relatives?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=470)

(ش) يعني أن كل واحد من الزوج أو الزوجة إذا مات الآخر يقدم في غسله على سائر الأولياء، ويقضى له إذا نازعه الأولياء؛ لأن من ثبت له حق فالأصل أن يقضى له به، هذا إن صح النكاح بينهما حصل بناء أم لا، لا إن فسد إذ المعدوم شرعا كالمعدوم حسا إلا أن يفوت الفاسد بوجه من المفوتات الآتية: كالدخول في بعض صوره والطول في بعضها، فيلحق حينئذ بالصحيح فيقدم فيه الزوجان كما في الصحيح، ثم إن محل تقديم الزوجين حيث لم يكن الحي منهما محرما وإلا فلا يقدم؛ لقوله في المدونة لا ينبغي أن يغسل أحد الزوجين المحرمين الآخر فإن فعل كره له، وأهدى إن أمذى، ثم إن الاستثناء من المفهوم أي: لا إن فسد إلا أن يفوت فاسده، ولو قال: ولو بفوات فاسده لكان

أظهر.

Mas'alah: What is the order of priority for washing the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=472)

(ش) أي: وإن لم يكن أحد الزوجين، أو كان وأسقط حقه، أو غاب، فالرجل الميت أحق بغسله أقرب أوليائه على أبعدهم كالصلاة على الجنازة والنكاح، فيقدم ابن فابنه فأب فأخ فابنه فجد فعم فابنه والشقيق وعاصب النسب على غيره، ويقرع بين المتساويين، ثم إن لم يوجد من ذكر فرجل أجنبي مسلم أو ذمي بحضرة مسلم، ثم إن لم يوجد الأجنبي فمرأة محرم – ولو كافرة – بنسب أو رضاع أو صهر – كما عند ابن عرفة كأم زوجته أو زوجة ابنه. ويقدم محرم الرضاع على الصهر عند التنازع، لكن اختلف إذا غسلته المحرم هل تستر جميع جسد الميت بثوب – وهو فهم اللخمي وغيره، وهو الذي في الأمهات واختصروها عليه – أو إنما تستر عورته؟ أي: بالنسبة إليها، وتقدم أن عورته معهما كعورة الرجل مع مثله، وهو فهم التونسي ويعضده جواز رؤيتها لما عداها في الحياة تأويلان، ثم إن عدم من تقدم ولم يوجد إلا النساء الأجانب يمم لمرفقيه – على المشهور – على حد ما يرين منه حيا، وقيل لكوعيه، ثم إن تقديم الأقرب على القريب بالقضاء. وظاهر كلام المؤلف أن الأجنبي بعد أقرب أوليائه، وفيه نظر؛ لأن الأجنبي بعد جميع الأولياء فتجعل الإضافة بيانية، وأقرب ليس على بابه أي: ثم قريب هو أولياؤه فينتقل من الفساد للإجمال، وهو أخف من الفساد، ويعلم التفصيل – وهو تقديم الأقرب على أبعد قريب – بالوقوف على كلام أهل المذهب.

Mas'alah: How is a woman who dies in travel without female attendants to be washed?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=417)

(والمرأة تموت في السفر لا نساء معها ولا ذو محرم من الرجال فليمم رجل وجهها وكفيها إلى الكوعين). يعني مباشرة لأن الوجه والكفين مما يباح نظره إليه منها وألزم اللخمي قول ابن شعبان غسله للنظافة أن لا يتيمم وأخذ من اقتصاره على الكوعين أن ما وراءهما ليس بواجب في التيمم وأجيب بأن هذا للضرورة والمحل محل الخلاف فروعي فانظر ذلك.

Mas'alah: How should a female relative wash a deceased man?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=420)

(فإن كانت امرأة من محارمه غسلته وسترت عورته). يعني وتغسله مجردا من سوى عورته وهو ظاهر المدونة عند التونسي الباجي وقال ابن القاسم وسحنون من فوق ثوب وتأولها اللخمي عليه سحنون تيممه أحب إلي وظاهر كلام الشيخ كانت من محارم النسب والصهر وهو المنصوص وخرج التفريق من غسل الرجل ذوات محارمه ونظر فيه ابن هارون فانظره.

Mas'alah: How should a male relative wash a deceased woman?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=420)

(وإن كان مع الميتة ذو محرم غسلها من فوق ثوب يستر جميع جسدها). يعني مطلقا

كانت محرميته من نسب أو صهر ونحوه في المدونة وقال أشهب بيممها أحب إلي وثالثها لابن نافع يغسلها إن كانت من نسب لا من غيره وروي أنه يصب عليها الماء لا يباشر جسدها إلا من فوق ثوب وقال ابن حبيب يغسلها وعليها ثوب يصب الماء بينه وبينها خوف لصوقه بجسمها وظاهره يباشر جسمها بيده. قال ابن رشد ومعناه عندي ويده ملفوفة بخرقة فيما بين سرتها وركبتيها وقيل

كذلك إلا أن يده ملفوفة في كل غسلها قاله اللخمي فيتحصل في المسألة خمسة أقوال بل سبعة والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: How should a deceased woman be washed in travel without women present?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1174)

والمرأة تموت في السفر لا نساء معها ولا ذو محرم من الرجال فلييمم رجل وجهها وكفيها ولو كان الميت رجلا يمم النساء وجهه ويديه إلى المرفقين إن لم يكن معهن رجل يغسله ولا امرأة من محارمه، فإن كانت امرأة من محارمه غسلته وسترت عورته وإن كان مع الميتة ذو محرم غسلها من فوق ثوب يستر جميع جسدها.

Mas'alah: What is the order of priority among relatives for washing the deceased?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=564)

قوله: (ثم أقرب أوليائه) أي: فإن لم يكن أحد ممن ذكر [4] قدم الأقرب فالأقرب

على ترتيبهم في الولاية.

Mas'alah: What is the ruling on casting lots for washing the deceased when guardians are equal?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1525)

خامسها في تغسيل الأموات عند تزاحم الأولياء وتساويهم في الطبقات

Sub-topic – Special Cases: Spouses, Relatives, and Disbelievers

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim son washing his Christian father's body?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=744)

[مسألة: النصراني يموت وله ابن مسلم أيغسله ويكفنه] مسألة وسئل: عن النصراني يموت وله ابن مسلم، أيغسله ويكفنه ويشهد جنازته؟ فقال: يغسله إلى النار، أهل دينه أولى بذلك، وما يعجبني أن يفعل ذلك؟ قيل له: فيمشي معه؟ قال: يمشي معه – يقول: لا يضيع. قال محمد بن رشد: وقع في بعض الروايات يقول: لا يضيع، وفي بعضها يقول: لا يصنع، والروايتان صحيحتان، إن لم يخش عليه الضيعة فلا يمشي معه، وإن خشي عليه الضيعة مشى معه – معتزلا عن الحاملين له من أهل دينه، وقد مضى تمام القول في هذه المسألة في رسم "حلف بطلاق امرأته" من سماع ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a spouse washing the other without necessity?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=285)

أحد الزوجين صاحبه من غير ضرورة

Mas'alah: What is the ruling on a husband washing his deceased wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=250)

[459] مسألة: يغسل الرجل امرأته، خلافا لأبي حنيفة في منعه ذلك، لقوله – صلى الله عليه وسلم – لعائشة: (إن مت قبلي غسلتك وكفتنك وصليت عليك) . ولأنه إجماع الصحابة لأن عليا – رضي الله عنه – غسل فاطمة رضي الله عنها، ولم ينكر ذلك أحد، وقال ابن عباس: (الرجل أحق بغسل امرأته) . ولأن الزوجية إذا زالت بالموت لم تمنع الغسل اعتبارا بموت الزوج، ولأن كل شخصين جاز أن يغسل كل واحد منهما في حياته، جاز ذلك بعد مماته، أصله الأختان والأخوان. ولأن كل شخصين جاز لأحدهما أن يغسل صاحبه بعد موته، فكذلك الآخر، أصله ما ذكرناه. ولأن كل حادث حدث بالزوج لم يمنع النظر، فكذلك إذا حدث بالمرأة كالمرض والجنون، ولأن كل حكم استفيد بالنكاح ولم يبطله موت الزوج، فإنه لا يبطله موت الزوجة كالتوارث.

Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased wife who was in a revocable divorce?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=250)

[460] مسألة: وعنه في المطلقة الرجعية روايتان: إحداهما: جوازه،

والأخرى منعه. فوجه المنع أنها قد حرمت عليه لمعنى فيها وإنما كان له أن يستحلها بالرجعة فقد بطلت بموتها فكانت على أصل التحريم، ووجه الجواز ثبوت الميراث لما كان باقيا بينهما، وكذلك باقي أحكام النكاح فكذلك الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim washing a deceased non-Muslim relative?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=251)

[461] مسألة: من مات له نسيب كافر لم يغسله، خلافا للشافعي. لأن الغسل تابع للصلاة فلما لم يحصل عليه لعدم الولاية بينهما فيجب أن لا يغسله. ولأن الغسل طهارة للمسلم وإعظام له، وذلك منتف في حق الكافر. ولأن عليا - رضي الله عنه - لما أعلم النبي - صلى الله عليه وسلم - بموت أبيه فقال: إن عمك قد مات قال: (اذهب فواره) ولم يأمر بغسله.

Mas'alah: What is the evidence for a husband washing his deceased wife?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1068)

وخالفهم آخرون فقالوا غسل الزوج أولى من غسل النساء لأن أبا بكر الصديق (رضي الله عنه) أوصى بأن تغسله زوجه أسماء وكذلك فاطمة أوصت بأن يغسلها بعلها علي فغسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر وغسل علي فاطمة ومعلوم أن الزوجين يحل لكل واحد منهما من النظر من صاحبه والمباشرة ما لا يجوز لغيرهما

Mas'alah: What is the evidence for a wife washing her deceased husband?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1068)

484 - وأما حديث مالك في هذا الباب عن عبد الله بن أبي بكر أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من

Mas'alah: Is there scholarly consensus on a wife washing her deceased husband?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1069)

قال أبو عمر هذا إجماع من العلماء مأخوذ عن إجماع السلف من الصحابة على ما في هذا الحديث من المهاجرين والأنصار من إجازات غسل المرأة زوجها من غير نكير عن أحد منهم

Mas'alah: What is the evidence from the Companions on a wife washing her husband?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1069)

وكذلك روينا عن أبي موسى الأشعري أنه غسلته امرأته

Mas'alah: What is the Hanafi view on a husband washing his deceased wife?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1069)

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وروى ذلك عن الشعبي تغسله ولا يغسلها لأنه ليس في عدة منها وهذا لا حجة فيه لأنها في حكم فيه الزوجية ليس في عدة منها بدليل الموارثة لا في حكم المبتوتة

Mas'alah: What is the ruling on an irrevocably divorced woman washing her deceased husband?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1069)

وأجمعوا على أن المطلقة المبتوتة لا تغسل زوجها إن مات في عدتها

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on a revocably divorced woman washing her husband?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1069)

وقال بن القاسم لا تغسله

Mas'alah: What is the ruling on a wife washing her deceased husband in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1016)

وقد غسلت أسماء أبا بكر، وغسل علي فاطمة ومن غير كتاب أجمع أهل العلم على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات، واختلفوا في الرجل يغسل زوجته فكان علقمة وجابر بن زيد وعبد الرحمن وسليمان بن يسار

Mas'alah: What is the ruling on a husband washing his deceased wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1017)

وأبو سلمة ابن عبد الرحمن وقتادة وحماد بن أبي سليمان ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق يقولون: يغسلها وكره ذلك الشعبي، وقال الثوري وأصحاب الرأي لا يغسلها. قال ابن المنذر: فالقول الأول أنه يغسلها؛ لأن عليا غسل فاطمة.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant widow washing her deceased husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1018)

قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون: ولو مات الزوج وامرأته حامل فولدت قبل غسله فلها أن تتزوج غيره وتغسله، وإن ماتت هي وتزوج أختها فله/ أن يغسلها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman washing her deceased husband after she has remarried?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1018)

م وكذلك عندي إذا ولدت المرأة وتزوجت غيره أحب إلي أن لا تغسله؛ لأنه قد حرم عليه تزويجها كما لو كان ذلك طلاقا، وكان حيا، كما لو طلقها فولدت، ثم تزوج أختها فينبغي أن يكون الجواب فيهما سواء في الغسل بعد الموت، والله أعلم.

Mas'alah: Can a divorced woman in her waiting period wash her deceased husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1021)

ومن المدونة: والمطلقة واحدة لا تغسل زوجها قبل انقضاء العدة، ولا يغسلها؛ لأن مالكا قال: لو سألته أن تبيت في أهلها فأذن لها قبل أن يرتجعها لم يكن إذنه إذنا، ولا قضاء له عليها حتى يراجعها. وقال مالك في كتاب أبي الفرج: أنها تغسله.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim washing his deceased non-Muslim father?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1025)

فصل -5- : [في حكم غسل المسلم الميت الكافر]

Mas'alah: How should a Muslim and a Jew who die together be washed, prayed over, and buried?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1028)

مسلم ويهودي تحت هدم ولأحدهما مال ولم يعرف المسلم ولا ذو المال فليقدر ويكفنا من ذلك المال، ويصلى عليهما، والنية بالدعاء للمسلم ويدفنان، ويبقى ذلك المال موقوفا.

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman washing her ex-husband?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=161)

فإن طلقها طلاقا باتا لم تغسله ولم يغسلها دامت في عدتها أم لا.

Mas'alah: How is a deceased pilgrim (muhrim) washed and shrouded?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=175)

المحرم إذا مات وغير المحرم سواء في غسله وكفنه عند مالك وأكثر أهل المدينة يخمر رأسه ووجهه ويجعل في حنوطه من الطيب مثل ما يجعل في غيره إذا كان متولي ذلك غير محرم

Mas'alah: What is the ruling on a woman washing her deceased husband?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1497)

حديث أسماء ابنة عميس امرأة أبي بكر الصديق [7]؛ أنها غسلت أبا بكر الصديق حين توفي.

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution for a deceased woman with no female or mahram attendants?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1497)

والحديث الآخر [8]؛ أن مالكا سمع أهل العلم يقولون: إذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها، ولا من ذوي المحارم أحد يلي ذلك منها، ولا زوج يلي ذلك ممها، يممت، فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد.

Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased man when only women are present?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1497)

وقال مالك: وإذا هلك الرجل وليس معه أحد إلا نساء، يممنه أيضا. (1) لم نجده في الجامع الكبير. (2) في مصنفه (6090) إلا أنه لم ينص فيه على اسم "زينب" ولكن ابن بطال نقل عن عبد الرزاق الحديث نفسه بزيادة الاسم، ولعل النسخة التي اعتمدها هي الأكمل. (3) في الاستذكار: 8/ 194. (4) ج: "وكلاهما كانا غاسلين" . (5) غ، ج: "للموتي فقالا" وهو تصحف، والمثبت من الاستذكار، وانظر التمهيد: 1/ 379. (6)

غ، ج: "في اللغة" والمثبت من الاستذكار. (7) في الموطأ (593) رواية يحيى، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أسماء. (8) يقصد قول مالك في الموطأ (594) رواية يحيى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman washing her deceased husband?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1498)

المسألة الأولى: أما قول أسماء ابنة عميس: "هل على من غسل؟ فقال لها المهاجرون: لا غسل عليك" لأنهم تأولوه على الضرورة للبرد، فنقول: سقط حديثنا وحديثكم، وبقي الإجماع من الصحابة.

Mas'alah: May a spouse wash the deceased spouse when the deceased is naked?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1498)

المسألة الثانية: قال ابن حبيب: ويغسل أحد الزوجين صاحبه والميت منهما عريان من غير ضرورة. قال الإمام – ووجه ذلك: أن كل واحد منهما يباح له النظر إلى عورة الميت منهما، والصحيح أنه يستر كل واحد منهما عورة صاحبه؛ لأنه موضع خشية [1]، فلا معنى لرؤية العورة، وهو نص "المدونة" [2].

Mas'alah: May a husband wash his wife after a single revocable divorce?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1498)

المسألة الثالثة: اختلف العلماء إذا طلقها واحدة، هل يغسلها؟ ففي "المدونة" [3]: لا يغسلها، وروى ابن القاسم أنه يغسلها. قال الإمام – ووجه قول ابن القاسم: أن أسباب النكاح باقية في الميراث والنسب. ووجه من قال لا يغسلها: أنه لا سبيل له إليها إلا برجعة، وهو لم يراجع [4].

Mas'alah: Can a husband wash his wife after marrying her sister?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1498)

المسألة الرابعة: واختلف العلماء إذا تزوج أختها هل يغسلها أم لا؟ فإذا قلنا: إن الغسل لمكان الموارثة، جاز أن يغسلها بعد تزويج أختها، وقاله ابن القاسم. وقال أشهب: أحب إلي أن لا يفعل.

Mas'alah: Can a wife wash her husband after her iddah ends?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1498)

وقال ابن حبيب: ولها أن تغسله وإن وضعت ما في بطنها وانقضت عدتها، (1) كذا. (2) 1/ 167 في غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها. (3) فبطلت الرجعة بموتها فكانت على أصل التحريم. (4) ج: "سيدها العبد" .

وللأمة غسل سيدها [1] وإن ولدت منه، وللعبد غسل الأمة، ولها أن تغسله.

Mas'alah: What is the ruling on a spouse washing the body of the deceased spouse?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=346)

فصل [2 – جواز أن يغسل كل من الزوجين صاحبه] : ويغسل كل واحد من الزوج صاحبه، فأما غسل المرأة زوجها فلا خلاف فيه [1]، والأصل فيه: "أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى أن تغسله أسماء بنت عميس" [2]، "وغسلت أبا موسى الأشعري امرأته" [3]، وقالت عائشة رضي الله عنها: "لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرناه ما غسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا أزواجه" [4]، ولم ينكر عليها أحد ذلك، ولأن الغسل لما كان فيه اطلاع على العورة والبدن والمغايب [5] لم يكن بذلك أحد أولى من الزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband washing his deceased wife?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=346)

فصل [3 – الرجل يغسل زوجته] : إنما قلنا: إن للرجل أن يغسل زوجته خلافا لأبي حنيفة [6]، لأن عليا غسل فاطمة رضي الله عنهما [7]، ولم ينكر لذلك أحد، ولأن زوال الزوجية بالموت لا يمنع أن يغسل الحي منهما الميت أصله إذا مات الزوج، ولأن كل معنى لم يحرم نظر الزوجة إلى الزوج لم يحرم نظره إليها اعتبارا بالأصول كلها كالمرض [8]، وغيره. (1) انظر: الإجماع ص 46، المغني: 2/ 436، المحلي: 5/ 256، نيل الأوطار: 4/ 27. (2) البيهقي: 3/ 297، وأسماء بنت عميس هذه: أسماء

بنت عميس بن معبد بن الحارث، أم عبد الله بن جعفر من المهاجرات الأول، تزوج بها علي بن أبي طالب بعد أن مات زوجها أبو بكر الصديق، ولقد عاشت بعد علي (انظر: الاستيعاب: 4/ 1784، والإصابة: 12/ 116) . (3) البيهقي: 3/ 397. (4) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب: في ستر الميت عند غسله: 3/ 196، وابن ماجه في الجنائز، باب: ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها: 1/ 470، والحاكم في المستدرك: 3/ 59، وقال: صحيح على شرط مسلم. (5) في (م) : المغابن وهي الأرفاغ والآباط (المصباح المنير ص 442) . (6) انظر: مختصر الطحاوي ص 41. (7) البيهقي: 3/ 396. (8) في (م) : كالمريض.

Mas'alah: What is the ruling on a man washing his deceased slave woman?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=347)

فصل [4 - الرجل يغسل أمته] : ويغسل الرجل أمته ومدبرته وأم ولده وكل من يستبيحه إلى حين الموت [1] فهي بمنزلة الزوجة، والعلة ما ذكرناه من جواز الاطلاع على العورة حين الموت.

Mas'alah: What is the ruling on a man washing his irrevocably divorced wife?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=347)

فصل [5 - نهي الرجل أن يغسل مبتوتته] : ولا يجوز أن يغسل الرجل مبتوتته منه وإن

ماتت في عدتها، ولا تغسله هي إن مات [2]، لأن العصمة منقطعة بينهما في الحياة كالأجانب، ولأنه لما لم يجز لأحدهما الاطلاع على عورة الآخر في الحياة فكذلك بعد الموت، لأن علة جواز ذلك في الموت هو استدامة جوازه حال الحياة إلى الموت.

Mas'alah: What is the ruling on a revocably divorced spouse washing the other after death?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=347)

فصل [6 – غسل الرجل مطلقته الرجعية] : وعنه في المطلقة الرجعية روايتان [3]: إحداهما أن أحدهما يغسل الآخر إذا مات في العدة، والأخرى أنه لا يغسله، فوجه الجواز أن أحكام الزوجية باقية بينهما إلى الموت بدليل لحوق الإيلاء والظهار والنفقة وثبوت التوارث فكانت كالمرتجعة، ووجه المنع فلأن الاستمتاع بها والنظر إليها كان محرما في الحياة، فكذلك بعد الموت لأن علة جواز ذلك في الموت استدامة جوازه في حال الحياة ولم يحصل ما يزيل المنع من الارتجاع فأشبه المبتوتة.

Mas'alah: Can a Muslim wash a deceased non-Muslim relative?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=348)

فصل [9 – الكافر لا يغسل] : ومن مات له نسيب كافر أب أو غيره فلا يغسله ولا يلي شيئا من أمره [4] إلا أن لا يكون من أهل دينه من يكفيه ذلك فيواريه، لأن الغسل تابع للصلاة فلما لم يصل عليه لقطع [5] الولاية بينهما لم يغسله، ولأن غسل الميت

تطهير له والكافر ليس من أهل التطهير. (1) انظر: المدونة: 1/ 168، التفريع: 1/ 372، الرسالة ص 150. (2) أخرجه الترمذي في الجنائز، باب: ما جاء الغسل من غسل الميت: 3/ 219، وقال حديث حسن، وصححه ابن حزم في المحلي: 2/ 32، وابن حبان والذهبي (الهداية تخريج أحاديث بداية المجتهد: 1/ 422) . (3) أخرجه البيهقي: 1/ 304، والحديث فيه ناجيه بن كعب الأسدي لم تثبت عدالته عند صاحبي الصحيح. (4) المدونة: 1/ 168، التفريع: 1/ 370، الرسالة ص 151. (5) في (ق) : لتقطيع.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a captive who dies before uttering the shahada?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=357)

فصل [11 – السبي يموت قبل أن يتلفظ بالشهادتين] : ومن مات من السبي [5] قبل أن يتلفظ بالشهادتين فلا يغسل ولا يصلى عليه [6] لأنه مات على أصل الكفر، لأنه لم يثبت له الإسلام لا من جهة الاعتقاد ولا الحكم، لأنه لم يكن سوى سبيه، والسبي لا يزول عنه حكم الكفر، وإن قالها ابتداء غسل وكفن وصلى عليه، وكذلك إن قالها عن تلقين إذا كان طوعا من غير (1) انظر: المدونة: 1/ 166، التفريع: 1/ 368، الكافي ص 85. (2) نصرة الدين سقط من (ق) . (3) الطعين هو المطعون، والهديم: الذي يموت تحت الهدم. (4) الذين ذكرهم في الحديث: "الشهداء سبعة سوى القتيل في سبيل الله المطعون شهيد والغريق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، وصاحب الحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد" أخرجه مالك في الموطأ: 1/ 234. (5) السبي: والسباء الأسر، وقد سبيت العدو سبيا

وسباء إذا أسرته (الصحاح: 6/ 2371) . (6) انظر: المدونة: 1/ 161، التفريع: 1/ 368.

إكراه، لأن الظاهر إجابته إلى الإسلام وتدينه به، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "صلوا على من قال لا إله إلا الله" [1]، فعم ولم يفرق.

Mas'alah: What is the ruling on a man performing tayammum for his deceased wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=397)

فأجاب: ما أشار غليه الشيخ من النظر ظاهر, لأن تلك المباشرة لما امتنعت حال الحياة وجب أن تمتنع حال الممات, أصله مباشرة غير ما ذكر من أعضاء التيمم. فكما لا تجوز مباشرة كل من الأجنبي أو الأجنبية جسد الآخر بالغسل بعد الموت لامتناع ذلك منهما في الحياة كذلك, لا تجوز مباشرة احدهما الآخر بالتيمم لامتناع ذلك في الحياة. والجواب والله اعلم إنما أباحوا هذا التيمم للضرورة إلى تحصيل طهارة هذا الميت الذي لا ترجى له طهارة بعدها, كما وجهوا به القول بأن الميت أولى بالماء المشترك بينه وبين الجبن الحي منه, وما وجب للضرورة قيد بقدرها. ولما كان التيمم ينوب عن الطهارتين عند الضرورة اقتصر عليه في هذا المحل جمعا بين مصلحة الميت ومصلحة المنع من مس الأجانب, وكان تيمم المرأة إلى الكوع اقتصارا على أقل ما يجزى في التيمم, لأن طلب الستر في حقها بالنسبة إلى الرجل آكد منه في حق الرجل بالنسبة إليها. ولذلك تيممه هي إلى المرفقين فتوصله غاية التيمم. وإنما قلنا إن طلب سترها منه آكد من العكس, لأن عورتها بالنسبة إليه جميع جسدها في قول, وفي آخر ما عدا

الوجه والكفين. وحكمها هي فيما تراه منه كحكمه فيما يراه من ذوات محارمه, هذا هو المشهور.

Mas'alah: Can a husband wash his wife and vice versa in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=147)

[غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها] قال: وسألته عن الرجل يغسل امرأته في الحضر وعنده نساء يغسلنها؟ فقال: نعم. قلت: والمرأة تغسل زوجها وعندها رجال؟ فقال: نعم، فقلت له: أيستر كل واحد منهما عورة صاحبه؟ قال: نعم، وليفعل كل واحد منهما بصاحبه كما يفعل بالموتى يستر عليهم عورتهم. قال ابن القاسم: لو مات الرجل عن امرأته وهي حامل، فوضعت قبل أن يغسل؟ لم يكن بأس أن تغسله وإن كانت عدتها قد انقضت وليس يعتبر في هذا العدة ولا يلتفت إليها، ولو كان ذلك إنما هو للعدة ما غسل الرجل امرأته؛ لأنه ليس في عدة منها. قال ابن القاسم: وأم الولد عندي بمنزلة الحرة تغسل سيدها ويغسلها سيدها. قلت: أرأيت الرجل إذا طلق امرأته بطلقة يملك الرجعة فمات أتغسله؟ قال: لا. وقال: ولقد سئل مالك عن المرأة يطلقها زوجها واحدة واثنتين وهو يملك رجعتها فتستأذن زوجها أن تبيت في أهلها ولم يراجعها؟ فقال: ليس إذنه بإذن وما له ولها لا قضاء له عليها حتى يراجعها فهذا مما يدل على الذي مات عنها وهي مطلقة واحدة أنها لا تغسله، وقد غسلت أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق. قال ابن وهب، وذكر عبد الله بن يزيد عن رجل عن عبد الكريم عن أم عطية: أن أم عطية غسلت أبا عطية حين توفي. قال سحنون، وذكر ابن نافع: أن علي بن أبي طالب غسل فاطمة بنت النبي – صلى الله عليه وسلم –. .

Mas'alah: May spouses wash each other's body after death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=382)

ويغسل أحد الزوجين صاحبه، ولو قبل البناء:

Mas'alah: What is the ruling on preventing a remarried woman from washing her former husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=382)

واستحب الصقلي منعها إن تزوجت.

Mas'alah: How does divorce affect the right to wash the deceased spouse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=382)

ويمنعه الطلاق البائن، وفي الرجعي روايتان: لها، وللمبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a husband assisting in washing his deceased wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=383)

اللخمي: إن أعان الزوج بصب الماء ذو محرم منها ستر كل جسدها، إلا المتجالة فكالرجل، وإعانته ذات محرم منها كغسلها لها.

Mas'alah: Is it permissible for a wife to wash her deceased husband?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=367)

(ش) : قوله إن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق غسلته يدل على جواز غسل المرأة زوجها بعد وفاته؛ لأن هذا كان بحضرة جماعة الصحابة وموضع لا يتخلف عنه في الأغلب أحد منهم ومثل هذا مما يجزي فيه أن يتحدث به وينتشر ولا سيما أن أبا بكر - رضي الله عنه - أوصى بذلك ولم يعلم له مخالف فثبت أنه إجماع قال ابن حبيب من غير ضرورة، وإن كانت قد تزوجت غيره قال، وكذلك لو تزوج هو أختها غسلها قال ابن حبيب ويغسل أحد الزوجين الآخر والميت منهما عريان قال في المختصر ولا يطلع أحدهما على عورة الآخر بل يستر عورته، وكذلك لو انقضت عدة الزوجة بالوضع قبل غسل زوجها لجاز لها أن تغسله؛ لأن الغسل حكم من أحكام النكاح كالمواريث.

Mas'alah: Is it permissible for a husband to wash his deceased wife?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=367)

1 - (مسألة) : وأما غسل الزوج زوجه فقال مالك يجوز وبه قال الشافعي ومنع من ذلك أبو حنيفة والدليل على ما نقوله أن هذه زوجية كملت الموت فلم تمنع الغسل كما لو مات الزوج.

Mas'alah: Can a husband wash his divorced wife after death?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=367)

(مسألة) : وإن كانت مطلقة فلا يخلو أن تكون رجعية أو بائنا فإن كانت رجعية فقد روى ابن القاسم عن مالك ليس له غسلها. وروي عن ابن نافع له غسلها ورواه ابن نافع عن مالك في الحاوي وجه الرواية الأولى أن هذه مطلقة فلم يكن للزوج غسلها كالبائن. ووجه الرواية الثانية أنها امرأة يرثها الزوج فكان له غسلها كالتي لم تطلق، وإن كانت مبتوتة لم يكن له غسلها؛ لأنه لا توارث بينهما كالأجنبية قال الشيخ أبو محمد

(ص) : (مالك أنه سمع أهل العلم يقولون إذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوي المحرم أحد يلي ذلك منها ولا زوج يلي ذلك منها يممت فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد) . (ص) : (مالك، وإذا هلك الرجل وليس معه أحد إلا نساء يممنه [المنتقى] قياس هذا على قول مالك في الحي لا يراها حتى يرتجع.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a dismembered body in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=375)

(مسألة) : وهذا إذا كان الميت على هيئته فإن كان مقطعا فروى ابن القاسم عن مالك في العتبية إن أكثر البدن يغسل ويصلى عليه مجتمعا كان أو مقطعا. وقال ابن حبيب عن مالك إن كان مجتمعا صلي عليه، وإن كان مقطعا لم يغسل ولم يصل عليه وجه رواية ابن القاسم أن تقطيعه لا يبطل حرمته ولا يسقط حكم الصلاة عليه؛ لأنه موجود. ووجه رواية عبد الملك أن تقطيعه منع غسله، وإذا منع غسله يبطل حكم الصلاة عليه كالشهيد، ولأن في غسله انتهاك الحرمة ومتابعة لما تقدم من التمثيل.

Mas'alah: Can a wife wash her deceased husband?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=395)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد حدثنا مالك عن زياد بن الربيع عن صالح الدهان قال: ((أوصى جابر بن زيد أن تغسله امرأته أمينة فقيل له: تغسلك امرأة! قال: هي أحق بفرجي!)) .

Mas'alah: What is the ruling on a spouse washing the other spouse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=547)

في غسل أحد الزوجين صاحبه، والسيد يغسله

Mas'alah: What is the ruling on a spouse washing the other spouse after death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=547)

قال مالك، في (المختصر) ، ومن (كتاب ابن سحنون) : ولا بأس أن يغسل أحدالزوجين صاحبه من غير ضرورة، ولا يطلع أحدهم على عورة صاحبه. وكذلك في سماع ابن وهب، زكذلك قال مالك في (المجموعة) تستر عورته. قال أشهب: تغسله زوجه وإن لم يبن بها. قال ابن سحنون، عن أبيه: وكذلك يغسلها هو. وقال ابن حبيب: ويغسل أحد الزوجين صاحبه، والميت منهما عريانا من غير ضرورة، قال: ولها أن تغسله وإن تزوجت غيرره، إذا وضعت حملها قبل دفنه، ويتزوج هو أختها ويغسلها. قال ابن الماجشون: ولها أن تجففه وتكفنه، ولا تحنطه، إذ هي حاد، إلا أن تضع حملها قبل

ذلك كانت حاملا، أو تكون بموضع ليس فيه من يحنطه، فلتفعل، ولا يمس بالطيب إلا الميت. قال ابن حبيب: وأحب إلي إذا نكح أختها أن لا يغسلها، وليس بحرم. وقال أشهب. وأجاره ابن القاسم، في (المجموعة) . وإن كان جنبا ثم كرهه. ومن (كتاب ابن سحنون) ، قال أشهب: ويغسل أحد الزوجين صاحبه مجردا. قال ابن سحنون: يعني ستر عورته. وهو قول أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on a spouse washing the other when the marriage is invalid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=548)

وإذا مات أحد الزوجين، فظهر أن بينهما محرم، فلا يغسل الحي الميت. قال أبو محمد: يريد إن كان ثم من يلي غسل الميت. وقال: وإن وجد نكاحهما فاسدا، لا يقران عليه، كنكاح المحرم، والشغار، ونحوه، فلا يغسل الحي الميت. وكذلك نكاح المريض والمريضة، إذ لا يتورثان، لأن من أصحابنا من يفسخ النكاح وإن صحا، وقد كان مالك يقوله. وإن كان فساد في الصداق، فذلك لهم بعد البناء. فإن لم يبن، فلا يغسله. وإن ظهر بأحدهما جنون أو جذام أو برص، فالغسل جائز لهما، وكذلك إن زوجها ولي وثم أولى منه. وأما بعقد أجنبي، وهي من ذوات القدر، ووليها حاضر، فلا. وكذلك التي عقدت على نفسها، وأما أمة غرته أنها حرة، فيها بقية رق، ولى العقد من يجوز

عقده، فالغسل بينهما، وإن وليه من لا يجوز عقده فلا غسل بينهما، ولو غرها الزوج أنه حر، وهي حرة، فالغسل بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a person killed by a Christian or Muslim in Dar al-Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1447)

ومن قتله نصرانى أو مسلم بدار الإسلام فأنه يغسل ويصلى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a person killed by an animal or accident?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1449)

قال أشهب: ومن أكله سبع أو مات من تردى من جبل أو سقوط جدار أو غرق أو فى بئر، أو قتيل يوجد فى القبيلة لا يدرى ظالم هو أو مظلوم بحديد أو غيره، فليغسل ويصلى عليه.

Mas'alah: May spouses wash each other after death?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=66)

ولا بأس بغسل أحد الزوجين صاحبه من غير ضرورة

Mas'alah: What is the ruling on embalming a deceased person who was in ihram or in iddah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=417)

(وإن) كان الميت (محرما ومعتدة) من وفاة لانقطاع التكليف بالموت

Mas'alah: What is the ruling on washing an apostate or a child of a disbeliever who intended Islam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=425)

(ولا) يغسل (محكوم بكفره) أي يحرم (وإن صغيرا) مميزا (ارتد) لأن ردته معتبرة كإسلامه وإن كان يؤخر قتله لبلوغه إن لم يتب (أو نوى به سابيه) أو مشتريه ولو قال مالكه كان أشمل (الإسلام) وهذا في الكتابي ولو غير مميز وما يأتي في الردة من أنه يحكم بإسلامه تبعا لإسلام سابيه [حاشية الدسوقي] على غفلة والناس في إحراثهم وذكر شيخنا أن ما قاله ابن وهب هو المعتمد وقد اتفق سنة اثنتين وخمسين وألف أن أسرى نصارى بأيد مسلمين أغاروا على الإسكندرية في وقت صلاة الجمعة والمسلمون في صلاتها فقتلوا جماعة من المسلمين فأفتى عج بعدم غسلهم وعدم الصلاة عليهم (قوله بأن كان غافلا) أي حين القتال (قوله أو قتله مسلم يظنه كافرا أو داسته الخيل) فيه نظر إذ لم يذكر المواق وح في هاتين الصورتين إلا أنه يغسل ويصلى عليه فهو المعتمد اهـ بن (قوله وإن أجنب على الأحسن) في المواق قال أشهب لا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه وإن كان جنبا وقاله أصبغ وابن الماجشون خلافا لسحنون ورجح ابن رشد ترك غسل الجنب اهـ وصوابه لو قال ولو أجنب على الأظهر اهـ بن (قوله لا إن رفع حيا إلخ) حاصل كلام المصنف أنه إذا رفع حيا فإنه يغسل ولو منفوذ المقاتل ما لم يكن مغمورا وهو المشهور من قول ابن القاسم كما نقله في التوضيح عن ابن بشير ونقل المواق عن ابن عرفة وابن يونس والمازري ما يوافقه، وطريقة سحنون أنه متى رفع منفوذ المقاتل أو مغمورا فلا يغسل وهو الذي اقتصر عليه ابن عبد البر في الكافي وصاحب المعونة والمعول عليه الأول وقول سحنون ضعيف وقد اعترضه المواق بتغسيل عمر – رضي الله عنه – بمحضر الصحابة مع أنه رفع منفوذ المقاتل ثم نقل أي

المواق عن ابن عرفة وابن يونس والمازري ما ظاهره يوافق المصنف وجعل قول سحنون مقابلا للمشهور فانظر قول الشارح تبعا لعبق أنه لا يغسل من أين أتى به انظر بن (قوله بمعنى مع) أي ودفن بثيابه حالة كونها مصاحبة لخف فدفنه بثيابه لازم وجعله بدلا من قوله بثيابه وكأنه قيل بخفه إلخ فاسد لأن المبدل منه في نية الطرح فيقضي أنه إنما يدفن بالخف والقلنسوة وما معهما فقط وليس كذلك (قوله لا بآلة حرب) أي لا يدفن مع آلة حرب (قوله ولا يغسل دون الجل) النهي هنا على جهة الكراهة بخلافه فيما مر فإنه للتحريم فالعلة في ترك الصلاة على ما دون الجل خوف الوقوع في المكروه وهو الصلاة على غائب إن قلت إن ترك الصلاة على ما دون الجل يؤدي لترك الصلاة رأسا وكيف يترك واجب وهو الصلاة عليه خوف ارتكاب مكروه وهو الصلاة على غائب قلت أجاب في التوضيح بما محصله أنا لا نخاطب بالصلاة على الميت إلا بشرط الحضور وحضور جله كحضور كله وحضور الأقل بمنزلة العدم (قوله على المعتمد) فيه نظر فإن عدم الغسل في هذا إنما نقله في التوضيح عن أشهب على وجه يقتضي أنه مقابل للمشهور الذي هو غسل الجل اهـ بن، فعلى هذا المراد بالجل ثلثا الجسد ولو مع الرأس بناء على المشهور، وعلى كلام أشهب فلا يغسل إلا الكامل، وأما البعض فلا يغسل ولو كان ثلاثة أرباعه (قوله فإن وجد بعضه فالحكم للغالب) كما إذا وجد ثلثاه وفقد ثلثه فاستخفوا الصلاة عليه لأن اليسير تبع للكثير فلا حكم لليسير حينئذ (قوله وهو ما دونهما) أي ما دون الثلثين (قوله ولا يغسل محكوم بكفره) أي من زنديق وساحر ومجوسي وكتابي ومرتد إلى أي دين (قوله أو نوى به) أي بالصغير وهو عطف على ارتد أي وإن صغيرا ارتد أو صغيرا نوى به سابيه الإسلام (قوله وهذا في الكتابي) لأن صغار الكتابيين لا يجبرون على الإسلام على الراجح وكبارهم لا يجبرون عليه اتفاقا، والمراد بالكبير من يعقل دينه لا البالغ فقط (قوله وما يأتي في الردة من أنه) أي الصغير

Mas'alah: What is the ruling on washing a child who converts and flees from his parents?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=426)

(كأن أسلم) من غير سبي (ونفر من أبويه) إلينا بل ولو مات بدار الحرب فإنه يغسل ويصلى عليه

Mas'alah: Can spouses wash each other if their marriage is invalid?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=809)

فصل [وإذا كان النكاح مجمعا على فساده لم يغسل أحدهما الآخر] وإذا كان النكاح فاسدا مجمعا على فساده لم يغسل أحدهما الاخر، وإن كان مختلفا فيه [5] مما يمضي بالعقد، مضى على حكم الصحيح، وإن كان مما [6] يفسخ قبل ويثبت بعد منعا الغسل قبل، ولم يمنعاه بعد، وقال سحنون: إذا كان النكاح في المرض لم يغسل أحدهما الآخر؛ لأنهما لا يتوارثان، ولأن من أصحابنا من يفسخه إذا صح [7]، وهذا أحسن [8] مع وجود من يجوز [9] منه الغسل، فإن عدم وصار الأمر إلى التيمم، كان غسل أحدهما الآخر من فوق [10] الثوب أحسن؛ لأن غير واحد من أهل العلم أجازه.

Mas'alah: What is the ruling on a master and slave washing each other after death?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=810)

وأما الملك، فيجوز أن يغسل كل واحد منهما الآخر، إذا كانت الإصابة جائزة في حال

الحياة كالأمة والمدبرة، وإن لم يجر بينهما من ذلك شيء في حال الحياة، وأم الولد، وهم في ذلك كالزوجين وإن انتقل ملك الأمة إلى الورثة بنفس الموت، ولا يجوز ذلك فيمن لا تجوز بينهم [7] الإصابة كالمعتقة إلى أجل، والمعتق بعضها، ومن له فيها شرك، والمكاتبة، ولا غسل بين المرأة وعبدها ولا مدبرها. (1) قوله: (أو) ساقط من (ش) . (2) قوله: (لأنه يقول. . . الرد) ساقط من (ر) . (3) في (ش) : (جميع الميراث) . (4) قوله: (بها) ساقط من (ر) . (5) في (ش) : (يسقط) . (6) قوله: (به) ساقط من (ش) . (7) في (ش) : (بينهما) .

Mas'alah: May a divorcé and his wife in the waiting period wash each other after death?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=496)

وعنه في الرجعية روايتان: غحداهما: أنه يغسل كل واحد منهما صاحبه إذا مات في العدة. والأخرى: أنه لا يغسلها ولا تغسله.

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution (tayammum) for a deceased woman when no female or mahram is available to wash her?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=496)

وإذا ماتت امرأة وليس معها نساء ولا ذو محرم من الرجال يغسلها، ييممها

Mas'alah: How is dry ablution performed for a deceased man by a non-mahram woman?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=498)

من حضرها من الرجال فيمسح وجهها وكفيها، وتيمم المرأة الأجنبية الرجل إذا لم يكن معه غيرها، فتمسح وجه ويديه إلى المرفقين.

Mas'alah: May spouses wash each other after death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=237)

402 - ويغسل أحد الزوجين صاحبه، وإن أصاب غيره من الرجال والنساء، ويستر كل واحد منهما عورة صاحبه، وإن وضعت الزوجة حملها بعد موته وقبل غسله فجائز لها أن تغسله، وأم الولد في الغسل كالزوجة تغسل سيدها ويغسلها، (1) رواه البخاري (1253) ، ومسلم (939) ، ومالك (1) جنائز من حديث أم عطية.

Mas'alah: What is the ruling on spouses washing each other after death?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=748)

[تغسيل أحد الزوجين صاحبه] (وقدم الزوجان) من المدونة قال مالك: يغسل أحد الزوجين صاحبه وإن كان ثم غيره من الرجال والنساء ويستر كل واحد عورة صاحبه. وأجاز ابن حبيب أن يغسل كل واحد منهما صاحبه بادي العورة. اللخمي. الأمر في ذلك واسع (إن صح النكاح إلا أن يفوت فاسده بالقضاء) لو قال إلا أن

Mas'alah: What is the ruling on washing between spouses when the marriage is invalid?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=749)

يفوت فاسده بالدخول لكان أبين. قال سحنون: إذا مات أحد الزوجين فظهر أن نكاحهما فاسد لا يقران عليه مثل أن تكون أخته من الرضاعة فلا يغسل الحي الميت، وإن كان فاسدا في الصداق فلها أن تغسله وله أن يغسلها إن كان قد دخل بها وإن لم يدخل بها فلا يغسل أحدهما صاحبه

Mas'alah: Can a spouse wash the other before consummation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=749)

(أو قبل بناء) سحنون. يغسل أحد الزوجين صاحبه سواء كان قد دخل بامرأته أم لا

Mas'alah: Can a wife wash her husband if she gives birth after his death?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=749)

(أو وضعت بعد موته) من المدونة قال ابن القاسم:

Mas'alah: Is it permissible for a wife to wash her deceased husband after giving birth posthumously?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=750)

وإن وضعت الزوجة حملها بعد موت الزوج وقبل غسله فجائز أن تغسله وإن كانت عدتها قد انقضت ولا يلتفت إلى العدة، ألا ترى أن الرجل يغسل امرأته وليس في عدة منها

Mas'alah: What is the ruling on a wife washing her deceased husband if she remarries after giving birth?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=750)

(والأحب نفيه إن تزوج أختها أو تزوجت غيره) ابن الماجشون: لو مات الزوج وامرأته حامل فولدت قبل غسله فلها أن تتزوج غيره وتغسله، وإن ماتت هي وتزوج أختها فله أن يغسلها. قال ابن حبيب: أحب إلي إذا نكح أختها أن لا يغسلها واختلف فيه قول ابن القاسم. ابن يونس: وكذلك عندي إذا ولدت المرأة وتزوجت غيره أحب إلي أن لا تغسله

Mas'alah: May a Muslim wash his Christian wife?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=750)

(وكتابية إلا بحضرة مسلم) سحنون: ليس للمسلم غسل زوجته إلا بحضرة المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on performing dry ablution (tayammum) for a deceased person when no mahram is present?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=751)

(ثم يمم لمرفقيه) من المدونة قال مالك: إن لم يكن فيهن ذات محرم منه يممن وجهه ويديه إلى المرفقين

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution for washing the deceased due to lack of water?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=751)

(كعدم الماء) عند قوله "وقدم ذو ماء مات"

Mas'alah: What is the ruling on a husband washing his deceased wife?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=753)

الركبة (وإن زوجا) تقدم نصها بهذا.

Mas'alah: Should a Christian woman who converted at death be exhumed for washing and prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=779)

وقد سئل ابن القاسم عن نصرانية أسلمت حين موتها فدفنت في قبور النصارى فقال ابن القاسم: اذهبوا فانبشوها ثم اغسلوها وصلوا عليها إلا أن تكون قد تغيرت.

Mas'alah: What is the ruling on a spouse washing the other spouse and uncovering the body?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=679)

ولو كانت الزوجة تولت غسل زوجها، أو بالعكس لكشفت عن جسده. وهل تستر عورته؟ في المذهب قولان: أحدهما: الأمر بالستر, لأن النظر إنما كان مباحا أولا، تبعا [3] للوطء. والثاني: لا تؤمر به لأنه أبلغ في الإنقاء. ولو حرم النظر لما جاز لواحد منهما غسل الآخر.

Mas'alah: How does divorce affect the obligation to wash the deceased?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=682)

وإن وقع الفسخ أو الطلاق البائن قبل الموت انتفى الغسل، وإن كان الطلاق رجعيا فقولان: أحدهما: وجوب الغسل لبقاء حكم الزوجية. والثاني: نفيه لوقوع التحريم بالواحدة ما لم تقع الرجعة. وعندنا قولان في [الخلوة] [1] بالمطلقة طلاقا رجعيا هل يجوز أم لا؟ وهذا ينخرط في سلكه.

Mas'alah: What are the rulings on a husband washing his wife's sister or a wife washing her husband after her iddah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=633)

من إباحة الرؤية لها ما لم يكن في حال الحياة لحق الموارثة. ولو تزوج أخت زوجته فأجاز ابن القاسم في المجموعة أن يغسلها، ثم كرهه. وقال أشهب: أحب إلي ألا يفعل. وقال ابن حبيب: وللزوجة أن تغسل زوجها. وإن وضعت ما في بطنها وانقضت عدتها. قال ابن الماجشون: إذا وضعت على سريره فيجوز لها أن تنكح زوجا غيره، ويجوز لها أن تغسله. انتهى. وانظر كلام ابن عبد السلام.

Mas'alah: Who has the right to wash the deceased spouse?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=633)

وفي القضاء لهما: ثالثها: يقضى للزوج دونها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave husband washing his free wife?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=633)

وعلى القضاء لو كان الزوج رقيقا وأذن السيد فقولان القضاء لابن القاسم وهو الظاهر؛ لأن من ثبت له حق فالأصل أن يقضي له به. والثاني حكاه ابن بشير ولم يعزه. والتفرقة لسحنون؛ لأن الرجل له أولياء يغسلونه، فلو قضينا للزوجة لأسقطنا حقهم بخلاف العكس، فإن أولياءها لا يغسلونها. اللخمي: وإن لم يكن للزوج ولي أو كان وعجز عن الغسل، أو أحب أن يجعل إلى غيره كانت الزوجة أحق، وقضى لها قولا واحدا. انتهى. قوله: (وعلى القضاء لو كان الزوج رقيقا) القضاء في العبد أيضا لابن القاسم، ونفى القضاء لسحنون نظرا إلى عدم التوارث.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim washing a disbelieving relative?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=231)

وأما غسل المسلم الكافر فكان مالك يقول: لا يغسل المسلم والده الكافر ولا يقبره، إلا أن يخاف ضياعه فيواريه. وقال الشافعي: لا بأس بغسل المسلم قرابته من المشركين ودفنهم، وبه قال أبو ثور وأبو حنيفة وأصحابه. قال أبو بكر بن المنذر: ليس في غسل الميت المشرك سنة تتبع، وقد روي: «أن النبي - عليه الصلاة والسلام - أمر بغسل

عمه لما مات» . وسبب الخلاف: هل الغسل من باب العبادة، أو من باب النظافة؟ فإن كانت عبادة لم يجز غسل الكافر، وإن كانت نظافة جاز غسله. [

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman washing her deceased husband?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=233)

وكذلك أجمعوا على أن المطلقة المبتوتة لا تغسل زوجها. واختلفوا في الرجعية، فروى مالك أنها تغسله، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. وقال ابن القاسم: لا تغسله وإن كان الطلاق رجعيا وهو قياس قول مالك، لأنه ليس يجوز عنده أن يراها، وبه قال الشافعي. وسبب اختلافهم: هو هل يحل للزوج أن ينظر إلى الرجعية أو لا ينظر إليها؟

Mas'alah: Why is the husband not involved in washing the deceased wife?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=542)

قوله: فلا دخل للزوج إلخ) ، وإنما قدم فى الغسل؛ لأنه عورة (

Mas'alah: What is the ruling on a spouse washing the other spouse?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=411)

ولا بأس بغسل أحد الزوجين صاحبه من غير ضرورة) ولا بأس هنا لما هو خير من

غيره، فإن كل واحد من الزوجين إذا مات الحي مقدم في غسله على سائر الأولياء ويقضى له به عند منازعة الأولياء له، وظاهر كلامه ولو طلقها طلاقا رجعيا وهي رواية عن مالك، والمشهور عدم الغسل والأصل فيما ذكر أن عليا غسل فاطمة، وأن أبا بكر [حاشية العدوي] تتمة: لو قصت أظفاره أو حلق شعره أو سقط شيء من جسده جعل معه في أكفانه. [قوله: إن احتيج إلخ] بأن يظن أن شيئا متهيئ للخروج. وقوله: مخافة تعليل لقوله ويعصر بطنه. [قوله: وإن وضئ الميت] أي بعد إزالة الأذى كالجنب ويتعهد أسنانه وأنفه بخرقة مبلولة لإزالة ما يكره ريحه ويميل رأسه عند المضمضة قال تت: اختلف هل هو كوضوء الصلاة يغسل كل عضو ثلاثا أو مرة؟ قولان، وأشار للأول ودفع الثاني بقوله: وضوء الصلاة اهـ. وأنت خبير بأن المفهوم من كلام خليل أنه مرة مرة فهو المعتمد. [قوله: وهل يستحب تكراره إلخ] الراجح عدم التكرار. [قوله: تكرار] ذكر تت أن في المسألة قولين بالاستحباب والوجوب، فأشار للأول بقوله فحسن ولدفع الثاني بقوله: وليس بواجب وأيضا الواجب حسن. [قوله: حين أمر بغسل ابنته] أي أم كلثوم. [قوله: ولو خرجت منه نجاسة بعد الغسل أزيلت] وكذا لو وطئ شخص ميتة بعد غسلها ووضوئها لا تطلب بإعادتهما ويلغز بذلك، فيقال: امرأة وطئت بعد وضوئها وغسلها ولم يبطل ذلك. [قوله: ويقلب إلخ] أي ويحول الميت لجنبه، وقوله: أحسن خبر لمبتدأ محذوف أي فهو أحسن أي القلب أحسن إلخ. [قوله: فيجعل أولا على شقه] ولا يقلبه على ظهره ولا بطنه، فإن ذلك تشويه له. وقال ابن القاسم: يقلب ظهرا وبطنا ولا يجلس. ولا يخفى أن المعتمد في الجنابة أنه يغسل الشق الأيمن إلى الركبتين ثم ينتقل للشق الأيسر إلى الركبتين ثم ينتقل يكمل الشق الأيمن ثم يكمل الأيسر فليفعل هنا كذلك. [قوله: وإن أجلس] هذا مقابل قوله: أحسن أي من إجلاسه أو قلبه على ظهره. وقوله الشارح: أي جائز بمعنى أنه ليس بحرام، فلا ينافي أنه خلاف الأفضل، وأما ما يفعله الغاسل من وقوفه على الدكة ويجعل الميت بين رجليه فذلك

مكروه بل المطلوب وقوفه بالأرض. [قوله: وهو اختيار عبد الوهاب] أي فعنده الإجلاس أحسن. [قوله: في مناولة] أي تحصيل غسله. [قوله: ولا بأس إلخ] أي فيندب لأحد الزوجين الأخذ بحقه إلا أن يكون الحي محرما فينهى عن التغسيل كراهة، فإن فعل أهدى إن أمدى، والمراد الزوجان الصحيحا النكاح ولو بفوات الفاسد، ويشمل ما قبل البناء وما بعده وما لو وضعت حملها منه بعد موته، ولو تزوج أختها بعد موتها أو تزوجت هي غيره أو كان بأحدهما عيب يوجب خياره. [قوله: مقدم في غسله على سائر الأولياء] بل وعلى من أوصاه الميت أيضا ويندب له الأخذ بحقه كما قررنا. [قوله: والمشهور عدم الغسل] أي بخلاف المولى منها والمظاهر منها

غسلته زوجته. وفي حكم الزوجين السيد وأمته ومدبرته وأم ولده ولا يقضى لهؤلاء اتفاقا. (والمرأة) المسلمة (تموت في السفر لا نساء) مسلمات (معها ولا محرم) لها (من الرجال) وإنما معها رجال أجانب (فلييمم رجل) منهم (وجهها وكفيها) إلى الكوعين فقط لأنهما ليس بعورة فيباح له النظر إليهما بغير شهوة بخلاف ما عدا الوجه والكفين، وقيدنا بفقط احترازا مما عدا الوجه والكفين فعورة لا يجوز كشفه ولا لمسه. وظاهر كلامه آخر الكتاب أنه لا يباح النظر إلى الوجه والكفين، وقيدنا النساء بالمسلمات احترازا مما إذا كان معها كتابية فإنها لا تغسلها على أحد الأقوال، وقيل: تعلم الغسل ويحتاط لها بالتيمم (ولو كان الميت رجلا يمم النساء) الأجانب (وجهه ويديه لمرفقيه إن لم يكن معهن رجل) مسلم أو كتابي (يغسله ولا امرأة من محارمه فإن كانت) مع الرجل الميت [حاشية العدوي] فلهما التغسيل بالقضاء، والكتابية تغسل زوجها المسلم بحضرة مسلم عارف بصفة الغسل بخلاف العكس. [قوله: أن عليا إلخ] إشارة إلى أنه يحتج بفعل الصحابة. [قوله: أن أبا بكر غسلته زوجته] وهي أسماء بنت عميس، ولو مات الزوج وتعددت زوجاته وطلبن التغسيل استظهر عج القرعة، واستظهر

الشيخ اشتراك الجميع في المباشرة لاشتراك الجميع في الاستحقاق، والقرعة إنما تكون عند تعذر الاشتراك في الفعل قلت: وبقول الشيخ أقول. [قوله: وأمته] أي القن أفاد اقتصار الشارح ما ذكر أن المكاتبة والمبعضة والمعتقة لأجل والمشتركة لا يحل للحي منهن تغسيله لحرمة الاستمتاع بهن، وكذا أمة المديون المحجور عليه لمنعه من وطئها لحق الغرماء، لكن قال البساطي في منعها من تغسيله نظر، والحاصل أن إباحة الوطء للموت برق تبيح الغسل من الجانبين، ويقدم السيد على أولياء أمته بالقضاء بخلاف الأمة فلا يقضى لها بالتقدم على أولياء سيدها، ولذا قال الشارح: ولا يقضى لهؤلاء أي الأمة والمدبرة وأم الولد، ولا يدخل في ذلك السيد؛ لأنه يقضى له كما قرر. [قوله: تموت في السفر] أي وفي الحضر، ولا زوج لها ولا سيد وإنما خص السفر بالذكر لأن شأنه عدم الوجدان. [قوله: لا نساء معها] لا أقارب ولا أجانب [قوله: مسلمات] قال في التحقيق: وقيدنا النساء بالمسلمات احترازا مما إذا كان معها كتابية فإنها لا تغسلها على أحد الأقوال، وقيل: تعلم الغسل وتغسل إلى غير ذلك. [قوله: ولا محرم لها من الرجال] لا بالنسب ولا بالرضاع ولا بالصهر. [قوله: فلييمم رجل إلخ] قال الشيخ الزرقاني: وإنما جاز مسهما للأجنبي دون الحياة لندور اللذة هنا، ولا يتمم المصلي إلا بعد فراغ تيمم الميت لأنه وقت دخول الصلاة عليه. [قوله: ولا لمسه] ظاهره أنه يجوز للرجل لمس الوجه والكفين من المرأة الأجنبية وليس كذلك لما تقدم من كلام الشيخ الزرقاني ولما سيأتي. [قوله: وظاهر إلخ] ضعيف. [قوله: ولو كان الميت رجلا إلخ] فإن قيل: ما الفرق بين الرجل والمرأة حيث جاز لها أن تيمم الرجل الأجنبي إلى مرفقيه ولا يجوز له أن ييممها إلى مرفقيها مع شدة ميل النساء إلى الرجل؟ فالجواب شدة حياء المرأة دون الرجل، ويضعف ميل النساء للرجل الميت أو أن عورة الأجنبي مع الأجنبية ما عدا الوجه والأطراف، وظاهر المصنف أن كلا إذا يمم غيره يمس وجهه. وتوقف ابن عبد السلام حيث قال: وانظر كيف جاز للرجل والمرأة الأجنبيين لمس وجه الآخر بيده

مع أنه لا يجوز في حال الحياة، وقد علمت الجواب في كلام الشيخ أحمد. [قوله: ويديه لمرفقيه] قال عج: وينبغي على ما تقدم في الغسل أنه لا يحتاج لنية، وظاهره أن التيمم للمرفقين واجب وهو كذلك كما يفيده النقل، ورد على ابن فجلة في جعله من الكوعين إليهما سنة. تنبيه: إذا يممته وصلت عليه ثم وجد رجل يغسله لم يعد لعدم تكررها، فإن كان قبل الصلاة عليه أعيد على المفتى به بل قولا واحدا، وينبغي عدم الإعادة إذا جاء الرجل حال صلاته.

(امرأة من محارمه) نسبا أو صهرا (غسلته وسترت عورته) فقط على أحد التأويلين على المدونة، وصحح لأن جسده عليهن غير ممنوع، والتأويل الآخر تستر جميع جسده (وإن كان مع) المرأة (الميتة) في السفر (ذو محرم) من محارمها ولم تكن معها امرأة (غسلها) محرمها على ما في المدونة (من فوق ثوب يستر جميع جسدها) وصورة غسلها أن يصب عليها الماء صبا ولا يباشر جسدها بيده من فوق الثوب ولا من تحته.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim washing his non-Muslim father?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=420)

(ولا يغسل المسلم أباه الكافر) لأنه لا يغسل إلا من يصلى عليه، وهذا لا يصلى عليه فلا فائدة في غسله.

Mas'alah: What is the ruling on one spouse washing the other after death?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=542)

[تنبيه في غسل أحد الزوجين الآخر]

Mas'alah: What is the ruling on a spouse washing the other when there is a conflict of interest?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=542)

يقضى لأحد الزوجين – وإن رقيقا – أذن سيده في الغسل، ولا يكفي إذنه له في الزواج. ويكره تغسيل الرجل امرأته إن تزوج أختها، كما يكره لها تغسيله إن تزوجت غيره، وحيث كان مكروها فلا قضاء لهما إن طلباه.

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution for a deceased woman when no male relative is available?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=544)

(ثم) إذا لم يوجد محرم (يممت) الميتة (لكوعيها) لا لمرفقيها.

Mas'alah: What is the ruling on washing a disbeliever who died in disbelief?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=572)

قوله: [لكافر] : اللام بمعنى على والمراد أنه كافر عند الموت، سواء كان كفره سابقا

أو طرأ له الكفر عند الموت والعياذ بالله.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a Muslim killed by another Muslim by mistake?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=574)

قوله: [أو قتله مسلم] : في الحطاب أن هذا يغسل ويصلى عليه، ومثله من داسته الخيل واعتمده (بن) .

Mas'alah: What is the ruling on washing a drowned person who remained submerged until death?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=575)

(كالمغمور) فإنه لا يغسل اتفاقا إذا استمر في غمرته لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم حتى مات.

Mas'alah: What are the rulings on washing the deceased between spouses and mahrams?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=181)

وأما مع الكبير فيمنع في الأجنبية فلا يغسلها، ولا تغسله، بل ييممها إلى الكوعين، وتيممه إلى المرفقين، ويجوز في مباحة الوطء إلى حين الموت بعقد نكاح أو بملك

يمين، فيغسلها وتغسله، وتستر عورة الميت منها. وأجاز ابن حبيب أن تكون عورته بادية، ويجوز أيضا في ذات المحرم، فيغسلها من فوق الثوب. قال ابن حبيب: ويصب الماء عليها من تحت الثوب ويجافيه لئلا يلتصق بجسدها، فيصف إذا ابتل عورتها، وتغسله هي أيضا من فوق الثوب في رواية موسى عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim washing his Christian wife or vice versa?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=181)

وفي النوادر: "وليس للمسلم غسل زوجته النصرانية، ولا تغسله هي إلا بحضرة المسلمين" .

Mas'alah: What are the subsidiary rulings regarding spouses washing each other?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=181)

فروع: في الزوجين:

Mas'alah: Can a husband wash his wife who is in a revocable divorce (raj'iyyah)?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=182)

واختلف في الرجعية، ففي الكتاب: "لا يغسلها" ، وروى عن ابن القاسم أنه يغسلها، وأنه يحدث بالموت من إباحة الرؤية لها ما لم يكن في حال الحياة لحق الموارثة التي بينه وبينها.

Mas'alah: What is the ruling on a man washing his wife's sister whom he married?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=182)

ولو تزوج أخت زوجته، فأجاز ابن القاسم في المجموعة أن يغسلها، ثم كرهه. وقال أشهب: أحب إلي أن لا ي فعل، وقاله ابن حبيب.

Mas'alah: May a wife wash her deceased husband after her waiting period ends?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=182)

(وللزوجة أن تغسل زوجها وإن وعضت ما في بطنها وانقضت عدتها). قال ابن الماجشون: إذا وضعت وهي على سريره، فيجوز لها أن تنكح زوجا غيره، ويجوز لها أن تغسله.

Mas'alah: Can a husband or wife compel the other's washing by judicial order?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=182)

ويقضي بالغسل للزوج إذا طلبه، وفي كتاب محمد: إلحاق الزوجة به في ذلك، وقال سحنون: لا يقضي لها بغسله، فقيل: لأن للزوج تحصينها حية وميتة، وليس ذلك للزوجة. وقيل: لأن الزوج يجوز له أن يرى زوجته، ولا يجوز لأوليائها رؤيتها، وأولياء الرجل يجوز لهم رؤية وليهم مجردا، فهم أولى منها.

Mas'alah: What are the rulings on washing the deceased spouse and the shroud expenses?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=30)

وإباحة الاستمتاع إلى حين الموت يبيح الغسل من الجانبين، فلم مات فوضعت جاز لها غسله ولو أبانها فمات امتنع، وفي الرجعية خلاف، فإذا فرغ نشف بخرقة وأدرج في أكفانه وكفنه ومؤنته واجبان في ماله وسطا بالمعروف مقدما على الديون والوصايا، فإن كان عديما ففي بيت المال فإن لم يكن فعلى المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on a spouse washing the deceased in a fasid marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1013)

إن صح النكاح، لا إن فسد؛ الممنوع شرعا كالمعدوم حسا، إلا أن يفوت فاسده، فتغسل. وقول الشارح: (أطلق ليتناول كل قول أحسن منه، لو قال: كل وجه ليشمل ما يفوت بالدخول فقط كالفاسد لصداقه؛ لأنه حينئذ كالصحيح، أو بالدخول مع الطول أو مع ولادة الأولاد، كما سيأتي في النكاح) وليرد تعقب البساطي بأنه لا يعتبر على

المشهور، وأما الفاسد لعقده فلا تغسله فيه؛ إذ لا يفيته الدخول كالنكاح في المرض. ويقدم أحد الزوجين على ولي نازعه بالقضاء، البساطي: قالوا: وهو من مواضع العبادة التي يدخلها القضاء؛ لأن من له حق لا فائدة له إلا القضاء عند التشاجر. (1) هي: أسماء بنت عميس بن معد بن تيم بن الحارث الخثعمي، (000 – نحو 40 هـ = 000 – نحو 661 م) : صحابية، كان لها شأن، أسلمت قبل دخول النبي –صلى الله عليه وسلم– دار الأرقم بمكة، وهاجرت إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب، فولدت له عبد الله ومحمدا وعوفا، ثم قتل عنها جعفر شهيدا في وقعة مؤتة (سنة 8 هـ) ، فتزوجها أبو بكر الصديق فولدت له محمد بن أبي بكر، وتوفي عنها أبو بكر فتزوجها علي بن أبي طالب فولدت له يحيى وعونا. وماتت بعد علي. وصفها أبو نعيم بمهاجرة الهجرتين ومصلية القبلتين. ينظر: الأعلام (1/ 306) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave spouse washing the deceased?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1014)

ولما كان هذا الحكم عاما في الحرين والرقيقين والمختلفين، كان الميت هو الحر أو الرقيق، بالغ فقال: وإن كان الحي منهما رقيقا أذن سيده له في التغسيل؛ لأن عدم الإرث لا يمنع آثار النكاح، فمن لم يأذن له السيد فلا يغسله؛ إذ الإذن في النكاح ليس إذنا في توابعه هنا. [مسألة:]

Mas'alah: What is the ruling on a spouse washing the deceased when there is a defect or after divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1014)

وسواء كان الموت بعد بناء بالزوجة أو قبل بناء بها على خلاف في هذا، أو كان بأحدهما عيب يقتضي الخيار في فسخ النكاح، ك: برص مثلا، ومات قبل أن يختار، فصاحبه أحق بغسله، لانقطاع خياره بالموت. ابن بشير: على المنصوص. أو وضعت بعد موته وقبل غسله، وسواء تزوجت غيره أم لا، قاله ابن أبي زيد؛ لأنه حكم ثبت بالزوجية عند الموت، فلا يرتفع بانقضاء العدة كما في الميراث، وهذه المسائل الثلاث داخلة في حيز المبالغة إشارة للخلاف في كل منها. والأحب نفيه، أي: تغسيل الزوج لزوجته إن ماتت وتزوج أختها، أي: أو من يحرم جمعه معها. أو مات هو وتزوجت غيره، فالأحب نفي تغسيله. [منع الزوجين منه:]

Mas'alah: Which types of slave women are excluded from the right to be washed by their master?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1015)

وخرج بـ (رق) رق لا يبيح، ك: مكاتبة ومعتقة لأجل ومبعضة ومشتركة وأمة قراض وأمة محجور عليه قبل بيع ماله؛ لمنعه من وطئها؛ لحق الغرماء. البساطي: في منع تغسيله لها نظر.

Mas'alah: Does temporary prohibition of intercourse affect the right to wash the deceased?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1015)

تنبيه قيدنا الإباحة بالأصلية لتخرج الحرمة العارضة بحيض أو نفاس أو ظهار.

Mas'alah: What is the ruling on a spouse washing the other without necessity?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=466)

)

Mas'alah: What is the ruling on a master washing his slave woman?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=467)

السيد وأمته ومدبرته وأم ولده ولا يقضي لهؤلاء اتفاقا

Mas'alah: Should a Muslim wash his non-Muslim father after death?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=478)

يغسل المسلم أباه الكافر) لأنه لا يغسل إلا من يصلى عليه وهذا لا يصلى عليه فلا فائدة في غسله (

Mas'alah: What is the ruling on a spouse washing the deceased in a fasid marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1642)

إلا أن يفوت فاسده. مستثنى من المفهوم؛ أي فإن فسد النكاح فلا يقدم الحي من الزوجين في تغسيل صاحبه، إلا أن يفوت ذلك النكاح الفاسد بوجه من المفوتات الآتية، كالدخول في بعض الصور، والدخول والطول في بعض الصور، فيلحق بالصحيح حينئذ، ويقدم فيه الزوجان بالقضاء. ابن عرفة: والزوج أحق بإدخال زوجته في قبرها، فإن لم يكن فأقرب محارمها. ابن القاسم: فإن لم يكونوا فأهل الفضل. وقال سحنون: يلي المحارم النساء، ثم بعدهن أهل الفضل. وحاصل هذا أنه يجب على الأولياء أن يقدموا من طلب من الزوجين تغسيل صاحبه الميت، وليس المراد أنه يجب عليه هو الغسل: لأنه حق من حقوقه له إسقاطه وله القيام به. قاله الشيخ محمد بن الحسن. ابن حبيب: وللزوج الاستعانة بذي محرم، فإن لم يكن فبذي الفضل عند أعلاها والزوج عند أسفلها، قالوا: ويستر قبرها. أشهب: ولا أكرهه في الرجل. قاله الشيخ الخرشي. وقوله: بالقضاء متعلق بقوله: "وقدم" ؛ يعني أن الحي من الزوجين يقضى له بتغسيل صاحبه، فيقدم فيه على غيره إن نازعه حيث باشر، وتندب لهما المباشرة.

Mas'alah: Does a spouse have priority in washing the deceased if death occurred before consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1643)

أو قبل بناء، عطف على المبالغة؛ يعني أن أحد الزوجين ثابت له القضاء بالتقديم في غسل صاحبه الميت، وإن كان موته قبل البناء، وأشار بالمبالغة في هذا إلى الخلاف. وقوله: "قبل بناء" ، هذا في النكاح الصحيح -كما علمت-

Mas'alah: What is the ruling on a widow washing her deceased husband if she remarries?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1644)

أو تزوجت غيره؛ يعني أن الأحب أيضا نفي تغسيل الزوجة لزوجها الميت حيث مات ووضعت بعد موته وتزوجت زوجا آخر، كان أخاه أم لا. قال الشيخ محمد بن الحسن: الاستحباب في هذه لابن يونس من عنده، وفي التي قبلها: لابن القاسم وأشهب، ولا نقل ابن يونس الاستحباب في الأولى قال في هذه ما نصه: وكذلك عندي إذا ولدت المرأة، وتزوجت غيره، أحب إلي أن لا تغسله. انتهى. وقال الحطاب: أما الاستحباب في الأولى، فصرح به غير واحد، وأما في الثانية فنقله ابن عرفة عن ابن يونس. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim wife washing her Muslim husband?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1645)

وكتابية؛ يعني أن الكتابية لا تغسل زوجها المسلم إن مات، كما لا يغسلها هو إن ماتت. إلا بحضرة مسلم؛ يعني أن محل عدم تغسيل الكتابية لزوجها المسلم حيث لم يكن ذلك بحضرة مسلم، وأما إن حضر لها عند التغسيل مسلم مميز عارف بأحكام الغسل ذكرا كان أو أنثى فإنها تغسله؛ وعبارة الشيخ إبراهيم عند قوله: "إلا بحضرة مسلم" ، ذكرا كان أو أنثى، عارف بأحكام الغسل، وإلا فحضوره كالعدم. انتهى. وقال الشيخ عبد الباقي عند قوله: "بحضرة مسلم" ، مميز عارف بأحكام الغسل يؤمن معه إقرارها على خلاف ما يطلب في تغسيله فيما يظهر، وهذا كالمستثنى من قوله: "تعبدا" ، فتقدم بالقضاء، كما نقله العجماوي عن شيخه الشيخ سليمان. وظاهر قول مالك: عدم القضاء

لها، ولو ماتت هي لم يغسلها زوجها، كما صرحوا به. وينبغي: ولا يدخلها قبرها إلا أن تضيع فليوارها قياسا علىم سيأتي. انتهى كلام الشيخ عبد الباقي. قوله: وهذا كالمستثنى من قوله: "تعبدا" ، فيه نظر، بل هذا لا ينافي ما تقدم من أن الغسل تعبد، قال الرماصي: بدليل أنهم لم يعزوا النظافة إلا لابن شعبان، كما في ابن عرفة والتوضيح، والخلاف في غسل الذمية المسلم بين ملك وأشهب وسحنون، وهم يقولون بالتعبد وإباحة: أي حلية. الوطء، حلية أصلية فلا يضر تحريم عارض من حيض أو نفاس أو ظهار. قاله البساطي. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on a master washing his slave concubine and vice versa?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1645)

مستمرة للموت، حاصلة بسبب رق، كالقن، وأم الولد، والمدبرة، ولو كان السيد عبدا تبيح؛ أي تسوغ، والفاعل ضمير يعود على الإباحة، وهي مبتدأ، والخبر قوله: "تبيح" ، الغسل مفعول تبيح، من الجانبين؛ أي يباح للسيد تغسيلها، ويباح لها هي تغسيله بذلك. ومعنى كلام المصنف أن السيد إذا كان مباحا له وطء أمته إباحة مستمرة إلى أن مات أو ماتت، كالقن وأم الولد والمدبرة، فإنه يباح لها أن تغسله، ولا يقضى لها بذلك، ويباح له هو أن يغسلها ويقضى له بذلك. ودخل في كلام المصنف المحرمة لعارض من حيض أو نفاس، فيباح له تغسيلها، كما يباح لها تغسيله، وكذا الظاهر منها. قاله الشيخ إبراهيم عن البساطي. وكون الأمة لا يقضى لها على

Mas'alah: What is the ruling on washing a non-Muslim combatant killed in battle?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1777)

قال الشيخ عبد الباقي: ولو قال: ولا يغسل قتيل كافر حربي ولو بغير مقاتلة أو على فراشه وإن أجنب على الأحسن، لجرى على ما لابن وهب صريحا، ولا يرد على ذلك أنه يفهم تغسيل قتيل مسلم يظنه كافرا، مع أن المعتمد عدم تغسيله والصلاة عليه؛ لأن هذا تفصيل في مفهوم كافر فلا يعترض به، وأما قتيل كافر مضروب عليه الجزية فيغسل قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on washing a Muslim killed by a Muslim who mistook him for a disbeliever?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1778)

وقوله بعده أو قتله مسلم يظنه كافرا أو درسته الخيل إلخ، قال الشيخ محمد بن الحسن: فيه نظر، ولم يقل المواق والحطاب في الصورتين إلا أنه يغسل ويصلى عليه، فهو المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on washing, shrouding, and burying Muslims and disbelievers who died together and are mixed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1790)

وإن اختلطوا غسلوا وكفنوا؛ يعني: أنه إذا مات مسلمون وكفار واختلطوا، كما لو ماتوا في وباء أو غرقوا في سفينة، فإنهم يغسلون جميعا ويكفنون ويدفنون بمقابر المسلمين، كان المسلمون أكثر أو الكفار أو استووا.

Mas'alah: What are the two scenarios for a spouse washing the other after death?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=590)

ولا يخلو من وجهين: إما أن يموت منهما من مات، والعصمة قائمة بينهما ولا طلاق. أو مات بعد الطلاق، وقبل انقضاء العدة، وكان الطلاق رجعيا أو بائنا.

Mas'alah: Is it permissible for a spouse to wash the deceased spouse without covering their private parts?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=590)

وإنما الخلاف هل يستر عورة صاحبه، أو يجوز له أن يغسله مكشوف العورة؟ قولان قائمان من "المدونة" [2]: أحدهما: أن كل واحد منهما يستر عورة صاحبه، وهو نصه في "المدونة" في "كتاب الجنائز" . والثاني: أنه يجوز للحي منهما، وإن لم يستر عورته، وهو قول ابن حبيب [3].

Mas'alah: Does the ruling on a spouse looking at the other's private parts during life affect washing after

death?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=590)

وينبني الخلاف: على الخلاف في نظر أحد الزوجين إلى فرج صاحبه في حال الحياة، هل يباح لهما أم لا؟ (1) سقط من أ. (2) انظر: المدونة (1/ 185) . (3) انظر: النوادر (1/ 549) .

Mas'alah: Is it prohibited to look at the private parts of a deceased spouse?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=591)

ومن نظر إلى أن ذلك ممنوع؛ لأنه ليس من مكارم الأخلاق وشيم أهل الفضل يقول: إنه لا ينبغي النظر إليه، ولكنه يبقى له [سائر] [4] الجسد على الإباحة.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of a spouse washing the deceased spouse?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=591)

والدليل على [جواز] [5] غسل أحد الزوجين صاحبه وإباحته: فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ لأنه غسل زوجته فاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وغسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر الصديق رضي الله عنه. وقول عائشة رضي الله عنها: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما غسل النبي - صلى الله عليه وسلم -

إلا أزواجه [6].

Mas'alah: Is a husband or wife compelled to wash the deceased spouse if requested?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=591)

واختلف هل يقضي بذلك لمن طلبه منهما إذا خاصمه الأولياء أم لا؟ (1) انظر: المدونة (4/ 211) . (2) في أ: تطلع إلى. (3) سقط من أ، ب. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ. (6) أخرجه أبو داود (3141) ، وأحمد (25774) ، والشافعي في المسند (360) ، والحاكم (4398) ، وأبو يعلى في مسنده (4495) ، وابن الجارود في المنتقى (517) ، والبيهقي في الكبرى (6413) ، وابن جرير في تاريخه (2/ 239) . صححه الحافظ في التلخيص الحبير (1643) ، وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء (702) . قلت: والقول ما قال الحافظ.

Mas'alah: What is the ruling on a husband washing his free wife?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=592)

ففيه تفصيل [أما الزوج] [1] فلا تخلو زوجته من أن تكون حرة أو أمة، فإن كانت حرة قضى له بغسلها باتفاق المذهب.

Mas'alah: Why is a husband preferred over the wife's family for washing a free wife?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=592)

فوجه قول من فرق بين الحرة والأمة: أن الحرة غسلها إلى النساء دون أوليائها، فكان الزوج أحق منهن. بخلاف الأمة، فإن غسلها [لسيدها] [5]، إلا أن للزوج [منازعته] [6] [ويبدي] [7] بالزوجية، والسيد [يبدي] [8] بالملكية، فلهذا إذا وقع الخلاف فيمن يقدم منهما على الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a husband washing his slave wife when she dies?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=592)

والذي اختاره اللخمي [أصح و] [9] أسعد بظاهر الكتاب، وأحرى على أصول المالكية، وذلك أنها ماتت والعصمة قائمة بينهما، وبين زوجها، وماتت على أصل الإباحة، والسيد لا يحل له الاستمتاع بشيء (1) سقط من أ. (2) في أ: بها. (3) انظر: المدونة (1/ 186) . (4) المصدر السابق. (5) في الأصل: سيدها. (6) في أ: منازعة. (7) في أ: ويدلي. (8) في أ: ويدلي. (9) سقط من أ.

منها, ولا الالتذاذ بها، وماتت وهي محرمة عليه، [وكونها] [1] ماتت [وهي] [2] في ملكه [لا يكتفي به] [3] في إباحة الغسل حتى ينضم إليه الوصف الآخر؛ وهي الإباحة، وإلا فقد تكون أمته أخته من الرضاعة، فإذا ماتت أيكون الملك يبيح له غسلها إذا ماتت، وذلك لا نقول به.

Mas'alah: What is the ruling on a slave wife washing her deceased husband?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=593)

وإن مات الزوج، وكانت زوجته أمة: فاختلف فيها على قولين: أحدهما: أنه يقضى [لها] [4] بغسل زوجها -حرا كان أو عبدا- [وهو قول محمد بن المواز] [5]. والثاني: أنه لا يقضى لها بغسله، وأولياؤه أولى منها لكونها أجنبية، وهو قول سحنون، والتوجيه ما قدمناه في الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a spouse washing the deceased if the marriage was valid?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=469)

إن صح النكاح، إلا أن يفوت فاسده بالقضاء ،

Mas'alah: What is the ruling on a husband washing his deceased wife if he marries her sister?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=470)

والأحب نفيه، إن تزوج أختها أو تزوجت غيره

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim man being present when washing his deceased Kitabi wife?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=470)

وكتابية إلا بحضرة مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband washing his deceased wife and related issues?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=470)

وإباحة الوطء للموت برق: تبيح الغسل من الجانبين. [منح الجليل] أو) ، وإن (وضعت) الزوجة جنينها اللاحق بزوجها الميت (بعد موته) أي الزوج فيقضى لها به؛ لأنه حكم ثبت لها بموته. فلا يسقطه خروجها من العدة كالميراث (والأحب) أي المندوب (نفيه) أي غسل الزوج الحي زوجته الميتة (إن تزوج) الزوج (أختها) أي الزوجة عقب موتها، قاله ابن القاسم وأشهب. (أو) مات الزوج فوضعت عقب موته و (تزوجت) الزوجة زوجا (غيره) فالأحب عند ابن يونس من نفسه أن لا تغسله.؛ لأنه لما نقل الاستحباب في الأولى عن ابن القاسم وأشهب قال في هذه ما نصه، وكذا عندي إذا ولدت المرأة وتزوجت غيره أحب إلي أن لا تغسله. خلافا لابن الماجشون وابن حبيب. (لا) تغسل مطلقة (رجعية) مطلقها إن مات، وهي في عدته. ولا يغسلها مطلقها إن ماتت فيها لحرمة استمتاعه بها هذا مذهب المدونة. بخلاف المولى أو المظاهر منها فيغسل الحي الميت لبقاء الزوجية. (و) لا تغسل زوجة (كتابية) زوجها المسلم (إلا بحضرة) شخص (مسلم) عارف بكيفية الغسل فيقضي لها به بناء على أنه للنظافة، وهو ظاهر وعلى أنه للتعبد؛ لأنه بلا نية (وإباحة) أي جواز (الوطء) ، وإن لم يحصل إباحة مستمرة (للموت) وصلة إباحة (ب) سبب (رق) ولو مع شائبة حرية كمدبرة وأم ولد لو كان المالك عبدا وخبر إباحة الوطء (تبيح الغسل من الجانبين) أي للسيد عليها ولها عليه، لكن لا يقضى لها على عصبة سيدها اتفاقا، فلا بد من إذنهم لها فيه. أما السيد

فيقضى له على عصبة أمته. ومفهوم إباحة الوطء أن الأمة التي يمنع وطؤها كمكاتبة ومبعضة ومعتقة لأجل ومشتركة، وأمة قراض، وأمة مفلس، موقوفة للبيع، ومتزوجة ومؤلى أو مظاهر منها لا تغسل سيدها ولا يغسلها. والفرق بين الأمة والمؤلى أو المظاهر منها والزوجة كذلك أن

Mas'alah: What is the ruling on washing a child captive who dies before embracing Islam?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=512)

أو نوى به سابيه الإسلام؛ إلا أن يسلم: كأن [منح الجليل] مسلم من عبيده النصرانيين كان من نية صاحبه أن يدخله في الإسلام أو لا. وهو قول مالك وابن القاسم – رضي الله تعالى عنهما –. ولا يغسل المحكوم بكفره إن لم ينو به سابيه الإسلام بل (أو نوى به سابيه) أو مشتريه (الإسلام) فيها لمالك – رضي الله تعالى عنه – من اشترى صغيرا آدميا أو وقع في سهمه من المغنم فمات صغيرا فلا يصلى عليه، وإن نوى به سيده الإسلام، إلا أن يجيب إلى الإسلام بأمر يعرف أنه عقله. ابن القاسم إذا كان كبيرا يعقل الإسلام ويعرف ما أجاب إليه. اهـ. وهذا في الكتابي ولو غير مميز؛ لأنه لا يجبر على الإسلام على الراجح والكتابي الكبير أي الذي يعقل دينه، وإن لم يبلغ لا يجبر عليه اتفاقا وما يأتي في الردة من الحكم بإسلامه تبعا لإسلام سابيه فهو في المجوسي؛ لأنه يجبر على الإسلام اتفاقا إن كان صغيرا إلا أن يكون معه أبواه أو أحدهما، وعلى الراجح إن كان كبيرا، وهل يكون مسلما بمجرد ملكه المسلم، وهو لابن دينار مع رواية معن أو حتى ينوي مالكه إسلامه. وهو لابن وهب أو حتى يقدم ملكه ويزييه بزي الإسلام ويشرعه بشرائعه وهو لابن حبيب. أو حتى يعقل ويجيب بعد إثغاره نقله ابن

رشد خامسها حتى يجيب بعد احتلامه، وهو لسحنون وعزا عياض الأولين لروايتين فيها. وعليهما إذا مات قبل جبره فإنه يغسل ويصلى عليه. (إلا أن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدري ناصب (يسلم) بضم فسكون أي الكتابي المميز بأمر يعرف أنه عقله فيغسل ويصلى عليه. اللخمي إذا أسلم ابن الكافر قبل بلوغه فقال ابن القاسم مرة هو إسلام، وإن كانت مجوسية أو مشركة جاز وطؤها فعلى هذا إذا ماتت يصلى عليها، وهذا القول أحسن أن لمن ارتد حكم الكافر ولمن أسلم حكم المسلم، وقد كان إسلام علي وابن عباس – رضي الله تعالى عنهم – قبل بلوغهما. وشبه في التغسيل فقال (كأن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدري صلته

Mas'alah: How are mixed bodies of Muslims and non-Muslims washed and shrouded?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=513)

وإن اختلطوا غسلوا، وكفنوا،

Mas'alah: May spouses wash each other after death?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=759)

[غسل الزوجين للآخر] ص (وقدم الزوجان إن صح النكاح) ش يريد إلا أن يكون أحدهما محرما قاله في النوادر في الحج الثاني في وطء المحرم قال مالك: ولا ينبغي أن يغسل أحد الزوجين المحرمين الآخر فيرى عورته فإن فعل وكان عن ذلك مذي فليهد فإن لم يكن من ذلك مذي؛ فلا شيء عليه ويكره له ذلك انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a wife washing her deceased husband?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=374)

باب: المرأة تغسل زوجها

Mas'alah: What is the ruling on spouses and mahrams washing the deceased?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=285)

قال القاضي -رحمه الله-: ((ويغسل كل واحد من الزوجين صاحبه)) إلى آخر الفصل. شرح: أصل مذهب مالك جواز غسل أحد الزوجين صاحبه، هل يقضى بذلك أم لا؟ فقيل: إن ذلك حق يقضى به لكل واحد منهما عند موت صاحبه، لأن حق الزوجية باق، وقيل: لا يقضى به وحكى في الرجعية قولان: بناء على الخلاف في جواز الخلوة بالمطلقة طلاقا رجعية. وفي هذا الأصل خلاف في المذهب. واختلف المذهب في ذوي المحارم من الرجل هل يغسل نساؤهم من ذوي المحارم أو ينتقل إلى التيمم فيه قولان في المذهب. واختلف المذهب في الصغيرة التي لا تشتهي هل تعطى حكم الذكر أو حكم الأنثى فيه قولان في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on washing and burying a deceased non-Muslim?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=286)

والميت الكافر يلف ويوارى، ولا يحل للمسلم موالاته، وقيل: له أن يغسله، والأصل في ذلك أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: حيث مات أبو طالب ((فواراه)) .

Mas'alah: Is a deceased non–Muslim equal to a deceased Muslim in ritual purity?

Source Book: Sharh al–Talqin (book_id=1197, page=1122)

ورأيت بعض المتأخرين من أصحابنا ساوى بين الكافر الميت والمسلم الميت في الطهارة لاستوائهما في كثير من الأحكام المناسبة لهذا المعنى. وأنت إن تأملت ما استدللنا به على طهارة الميت تجد بعضا يختص بالمسلم كقوله – صلى الله عليه وسلم: المؤمن من لا ينجس [2]. وما حكيناه عن ابن عباس من قوله: لا ينجس المسلم حيا ولا ميتا. فقيد كلامه بالمسلم. وهذا يشير إلى كون الكافر بخلاف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a husband washing his wife and a man washing his slave woman?

Source Book: Sharh al–Talqin (book_id=1197, page=1124)

وفي الرجعة روايتان. ويغسل الرجل أمته التي (1) رواه مسلم والبيهقي وأحمد وابن أبي شيبة. بلوغ الأماني ج 7 ص 248. (2) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة عن أبي هريرة. بلوغ الاماني ج 7 ص 248.

Mas'alah: Why may each spouse wash the other?

Source Book: Sharh al–Talqin (book_id=1197, page=1125)

1 – لم قال يغسل كل واحد من الزوجين صاحبه؟.

Mas'alah: Why is a man allowed to wash his slave woman and those mentioned with her?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1125)

3 – ولم أجاز غسل أمته ومن ذكر معها؟.

Mas'alah: What are the rulings on covering the private parts when a spouse washes the deceased?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1128)

فإذا وضح ما قلنا في حكم الزوجين فإنا إذا أجزنا غسل أحدهما صاحبه فإنه يستر عورة المغسول. وأجاز ابن حبيب أن يغسل أحد الزوجين صاحبه والمغسول منهما عريان من غير ضرورة. وفي كتاب ابن سحنون قال أشهب ويغسل أحد الزوجين صاحبه مجردا. قال سحنون يعني ستر عورته. وهو قول أصحابنا. وإذا أجزنا للمرأة غسل زوجها فقال ابن الماجشون لها أن تجففه وتكفنه ولا تحنطه إذ هي حاد، إلا أن تضع حملها قبل ذلك إن كانت حاملا، أو يكون بموضع ليس فيه من يحنطه فلتفعل ولا تمس بالطيب إلا الميت.

Mas'alah: What is the ruling on a master washing his slave woman and vice versa?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1128)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: أما غسل السيد أمته ومن في معناها كأم الولد والمدبرة فإنه جائز. وقال أبو حنيفة لا يجوز، ويعتل بما قدمناه من جواز وطء الأخت. والتفرقة بين حكم جمع الأختين ها هنا وبين جواز الغسل، قد تقدم الكلام عليه. ولا يغسل مكاتبته ولا المعتق بعضها ولا المعتقة إلى أجل. ومن له فيها شرك ولا كل من لا يحل له وطؤها. وأما غسل الأمة سيدها فإنه يجوز عندنا وكذلك أم ولده ومدبرته. قال الشافعي: أم الولد على أحد الوجهين عنده. وقال في الوجه الآخر لا يجوز. وبه قال أبو حنيفة. ويعتل لهذا القول بأنها تعتق بموته، فصارت أجنبية منه. وقد قدمنا نحن الانفصال عن مثل هذا.

Mas'alah: Can a husband be compelled to wash his deceased wife?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1128)

وإذا وضح ما قلناه في غسل من الوطء بينهما مباح، فهل يقضي بذلك لمن طلبه منهما؟ قال سحنون يقضى للزوج بغسل زوجته ولا يقضى لها على أوليائه. وللامة غسل زوجها العبد وإن ولدت منه وللعبد غسل زوجته حرة ويأذن له السيد في غسلها فيقضي له بذلك. وإنما فرق سحنون بين القضاء للزوج بغسل زوجته وبين القضاء لها لمعنى نبه عليه في لفظ روايته. وذلك لأن الرجل له أولياء يغسلونه. فلو قضينا لزوجته لأسقطنا حق الأولياء في ذلك. وأما المرأة فلا يغسلها أولياؤها. وإذا كان غسلها موكولا إلى النساء لم يكن في القضاء للزوج بغسلها إسقاط حق أحد. فلهذا قضي له. وهذا معنى قول سحنون لا يقضى لها على أوليائه. وهذا تنبيه منه على أن الزوج لو لم يكن له ولي لوجب

القضاء لها بغسله. كما يقضى له بغسلها لاستوائه ها هنا, لأنه ليس هناك حق أحد يسقط. ولهذا قال أيضا بأنه يقضى للزوج إذا كان عبدا. وأذن له سيده وكانت زوجته حرة لأن القضاء ها هنا على النساء لا على الأولياء. فلو كانت زوجته أمة لم يقض له لأن القضاء بذلك ها هنا على الولي الذي هو السيد. ومال بعض أشياخنا إلى كون الزوج أحق من السيد استثقالا لاطلاع سيدها عليها لما ماتت وهي في عصمة زوج. وكذلك أيضا ما ذكرنا من أن سحنون لم يقض للأمة بغسل زوجها العبد، فإنما ذلك لحق سيده. ولو كان مالك العبد امرأة قدم أولياؤه كابنه وأخيه على زوجته. فإن لم يكن له أولياء قضي ها هنا لزوجته إذ ليس في القضاء ها هنا إسقاط حق لأحد. وهذه طريقة سحنون. وذكر ابن المواز عن ابن القاسم أن كل واحد من الزوجين أولى بغسل صاحبه. قال أبو محمد هو أولى من قول سحنون. وقال بعض أشياخنا لكونها أستر لزوجها. وقد تنكشف عورته للولي إذا غسله فكان الأولى تقدمة الزوجة على الأولياء.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a mixed group of Muslims and non-Muslims?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1174)

وقد اختلط بغيره من اليهود، فإن أصحابنا اختلفوا في ذلك. فقال سحنون يغسل جميعهم ويصلى عليهم وينوي بالدعاء المسلم. وبهذا قالت الشافعية. وقال أشهب لا يصلى عليهم حتى يعرف المسلم بعينه بخلاف أن يكون الغالب المسلمون. وهكذا قال ابن القاسم: إذا كان الغالب المسلمين فإنه يصلي عليهم وينوي بالصلاة المسلمون، وبمراعاة الغالب أيضا، قال أبو حنيفة،

Mas'alah: What are the rulings on a spouse washing the deceased in specific circumstances?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=660)

مقابل وكلام الشيخ يقتضي أنه الراجح ولا يتأتى أن يقول سحنون بالقضاء في عكس هذه وهو موت الزوجة الرقيقة والزوج حر لأن الحر لا سيد له لما علمت من أن قوله أذن سيده معناه سيد الحي وعلة عدم القضاء على ما لسحنون إذا كانا رقيقين انقطاع حق الزوجية بالموت وقوة تعلق حق السيد (أو) حصل الموت (قبل بناء) بها (أو بأحدهما عيب) يوجب الخيار لفوات الرد به بالموت كما يأتي للمصنف في الصداق (أو وضعت بعد موته) لأنه حكم ثبت بالزوجية فلا يتقيد بالعدة كالميراث ولثبوته للزوج مع عدم اعتداده ولا يعلل بأن الغسل من توابع الحياة لاقتضائه جواز رؤيتها لفرجه بعد موته مع أنه ممنوع (والأحب) أي المستحب (نفيه) أي نفي تغسيل الزوج لزوجته (إن) ماتت و (تزوج أختها) عقب موتها أو من يحرم جمعه معها لأنه كجمع بين محرمتي الجمع وقد تموت أختها فيجمع بين غسليهما وجمعهما محرم في الحياة فيكره في الوفاة اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on a Muslim wife washing her deceased husband?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=661)

الغسل يؤمن معه إقرارها على خلاف ما يطلب في تغسيله فيما يظهر وهذا كالمستثنى من قوله تعبدا فتقدم بالقضاء كما نقله العجماوي عن شيخه الشيخ سليمان البحيري

وظاهر قول مالك عدم القضاء لها ولو ماتت هي لم يغسلها زوجها المسلم كما صرحوا به وينبغي ولا يدخلها قبرها إلا أن تضيع فليوارها قياسا على ما يأتي

Mas'alah: What are the rulings on a slave woman washing her deceased master?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=661)

(وإباحة الوطء) وإن لم يحصل بالفعل إباحة أصلية مستمرة (للموت برق) ولو مع شائبة حرية كمدبرة وأم ولد ولو كان السيد عبدا (تبيح الغسل من الجانبين) للسيد عليها ولها غسله من غير قضاء على عصبة السيد اتفاقا فلا بد من أذنهم لها فإن لم يكونوا أو لم يمكنهم الغسل فالظاهر أنها أحق إذا كانت في الأخيرة تحسنه قاله بعضهم وإنما أبيح لها مع انتقال الملك عنه بالموت لأنه حق ثبت عند انتقال الملك فلم تنتقل للوارث إلا وفيها حق للموروث كالزوجة تضع بعد الموت قاله في الطراز فدخل التحريم العارض كحيض أو نفاس أو ظهار كما قاله البساطي وقول تت خرج أي عن التحريم فهو مساو لقولي دخل التحريم العارض وخرج بالإباحة المكاتبة والمبعضة والمعتقة لأجل وأمة القراض وأمة الشركة وأمة المديون بعد الحجر عليه وكذا الأمة المتزوجة خلافا لما فهمه اللخمي عن سحنون من أنها تغسل سيدها حينئذ لحل وطئه لها أصالة فإن الحرمة عارضة بالتزوج فهذه سبعة وينبغي منع المخدمة كالمتزوجة الأمة المظاهر منها كما مر عن البساطي خلافا لاستظهار ح فيها المنع ووجه ما للبساطي أن الحرمة عارضة بدليل أن تحريم الاستمتاع لوجوب الكفارة عليه كما سيذكره المصنف وخرجت الأمة المولى منها أن قيل بدخول الإيلاء في الإماء بمعنى الحلف على ـــــــ وأن أقره ابن عبد السلام والمصنف في ضيح وابن فرحون فيه نظر ولم يذكره ابن شاس الذي ينسج على

منواله غالبا ولا ابن عرفة لكن النظر يأتي على تقديرهم اختلف في غسل الذمي على إضافة المصدر لفاعله والحق أنه من إضافة المصدر لمفعوله وهكذا المسألة مفروضة عند ابن عبد البر وغيره من الأئمة ونصه مالك يقول لا بغسل المسلم أباه الكافر وقال الشافعي لا بأس بغسل المسلم قرابته من المشركين ودفنهم وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور وسبب الخلاف هل الغسل تعبد أو للنظافة فعلى التعبد لا يجوز غسل الكافر وعلى النظافة جاز اهـ. (وإباحة الوطء للموت) قول ز من غير قضاء على عصبة السيد اتفاقا الخ هذا الاتفاق هكذا ذكره ابن رشد في سماع موسى ونقله في ضيح قال طفى وأما السيد فالظاهر تقديمه على أولياء أمته أي بالقضاء لأنها ملكه مع إباحة وطئها اهـ. وقول ز فدخل التحريم لعارض الخ أي دخل في كلام المصنف مع تقييد الإباحة فيه بكونها أصلية وقول ز خلافا لما فهمه اللخمي عن سحنون الخ فيه نظر فإن الذي ذكره ح أن اللخمي فهمه من كلام سحنون هو أن السيد يغسل أمته المتزوجة لا أنها تغسله كما ذكر ز انظر ح عند قوله وأن رقيقا أذن سيده وقول ز خلافا لاستظهار ح فيها المنع الخ استظهر طفى ما استظهره ح فيها من المنع كالمولى منها إذ لا فرق بينهما لعدم إباحة الوطء فيهما وفي النوادر كل من لا يحل له وطؤها لا تغسله ولا يغسلها اهـ.

Mas'alah: Which slave women are excluded from washing their deceased master?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=662)

ترك وطئها لا المبوب له ومستبرأة متواضعة ومبيعة بخيار فليس لها تغسيل بائع ولا مشتر وينبغي أن للسيد تغسيل المبيعة بخيار لانقطاع حق المشتري منها بالموت دون المستبرأة المتواضعة فالجملة ثنتا عشرة أمة وفهم من قوله تبيح عدم القضاء من

الجانبين إذ الإباحة لشيء لا تقتضي القضاء به كذا يفيده تت في صغيره ونحوه لح في عدم القضاء لها وسكت عنه في جانب السيد ومفاد تت في الكبير القضاء له على أوليائها دونها بغير إذنهم وهو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on washing a person ruled to be a disbeliever in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=703)

(ولا) يغسل (محكوم بكفره) من زنديق وساحر وكتابي ومرتد إلى أي دين (وإن صغيرا) مميزا (ارتد) اذردته معتبرة من تلك الحيثية لا من حيثية قتله لعدم قتله قبل البلوغ كما أن إسلام المميز معتبر من حيث ندب الصلاة له ووجوب الزكاة في ماله وتغسيله إذا مات (أو نوى به) أي بالكتابي ولو غير مميز (سابيه) أو مالكه (الإسلام) فلا يغسل (إلا أن يسلم) الكتابي المميز ويموت فيغسل فضمير يسلم عائد على بعض ما قبله لا إنه منقطع كما ظن ثم كونه لا ـــــــ – صلى الله عليه وسلم – بقيته بإذخر لا يدخل له لأن ذلك إنما يدل على أن ستر جميع الجسد مطلوب وهذا أمر متفق عليه وكون الجميع واجبا أو الزائد على ستر العورة سنة أمر آخر زائد على الطلب تأمله وقول ز على غير نية الطرح الغالبة الخ بل نية الطرح لازمة من حيث المعنى لا غالبة فقط وإنما هي غالبة من جهة الصناعة النحوية ألا ترى أن القائل أكلت الرغيف ثلثه إنما أخبر بأكل الثلث دون الجميع وبه يتبين أن البدلية هنا باطلة لأن دفنه بثيابه لازم وقول ز كأنه قيل بخفه الخ هذا سهو فإن الضمير في خفه يعود على الشهيد لا على المبدل منه وهو الثياب (ولا دون الجل) قول ز فإذا وجد نصف جسده ورأسه الخ فيه نظر فإن عدم الغسل في هذا إنما نقله في ضيح عن أشهب على وجه يقتضي أنه مقابل للمشهور الذي

هو غسل الجل وقول ز وبه يجاب عن أشكال التونسي الخ فيه نظر إذ له أن يقول إذا لم يكن أحدهما تابعا فلا مانع من استقلال كل بحكمه قاله اللقاني وقول ز وهو مشهور مبني على ضعيف الخ فيه نظر فإن القول بسنيتها تقدم أنه مشهور أيضا شهره سند كما في ح ولذا قال المصنف فيما مر خلاف (وإن صغيرا ارتد) قول ز لعدم قتله قبل البلوغ أي فإذا بلغ واستمر على ردته قتل وقول ز أو نوى به أي الكتابي الخ تخصيصه ما هنا بالكتابي فيه نظر لأن رواية ابن القاسم في المدونة عدم الجبر ظاهرها الإطلاق في الصغير الكتابي والمجوسي وعلى ظاهرها حملها أبو الحسن ونصه ظاهره كان كتابيا أو مجوسيا عياض قال أبو عمر أن لما لم يفصل دل على أن الكتابي والمجوسي سواء لكن ما ذكره ز هنا على كلام المصنف هو أقرب ما جمعوا به بين ما هنا

Mas'alah: What is the ruling on washing a Muslim who died in enemy territory?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=705)

أسلم وبقي بدار الحرب حتى مات غسل أيضا

Mas'alah: What are the rulings on a spouse washing the deceased spouse?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=245)

ولا بأس بغسل أحد الزوجين صاحبه من غير ضرورة): اعلم أن لا بأس هنا لما هو خير من غيره لقول المدونة ويغسل أحد الزوجين صاحبه من غير ضرورة فظاهره الأمر

بذلك، واختلف هل يقضى لهما بذلك أم لا؟ على ثلاثة أقوال: فقال ابن القاسم يقضى لهما بذلك وعكسه قاله غيره وقال سحنون يقضى للزوج دون الزوجة وظاهر كلام الشيخ ولو لم يبن بها وهو كذلك، وظاهره ولو طلقها طلاقا رجعيا لأنه يصدق عليها أنها زوجة، ألا ترى أن أحكام الزوجية باقية بينهما من الميراث وغيره وهي رواية ابن نافع عن مالك في المبسوط ومذهب المدونة عدم الغسل. واختاره اللخمي قائلا: لأن المراعى حال الحياة وقد كانت حراما لا يجوز له مسها حتى يحدث رجعة وظاهر كلامه ولو وضعت حملها منه وهو كذلك، واختلف إذا نكح أختها بعد موتها على قولين بالكراهة والجواز وفي المدونة يستر كل واحد صاحبه. وقال ابن حبيب يغسل أحدهما صاحبه والمرأة عريانة اختيارا، قال التونسي فظاهره رؤية كل واحد منهما عورة صاحبه إذ عورتهما في التحقيق كأجسادهما وتقدم إباحة ذلك في حال الحياة، وقال أبو عمر بن عبد البر أجمعوا على حرمة نظر فرج حي أو ميت غير الطفل الذي لا إرب فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the spouse washing the deceased before consummation or with a defect?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=471)

(ص) أو قبل بناء أو بأحدهما عيب أو وضعت بعد موته

Mas'alah: What is the ruling on the spouse's right to wash the deceased before consummation or with a defect?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=471)

(ش) هذا في حيز المبالغة، يعني أن أحد الزوجين يثبت له التقديم على الأولياء، ولو

حصل الموت قبل بناء أو بأحدهما الحي أو الميت عيب يوجب الخيار؛ لأنه بالموت صار كالعدم لفوات الرد، أو وضعت بعد موت زوجها فهي أحق بتغسيله وإن حلت للغير بالوضع، سواء تزوجت أم لا. والمبالغة في المسائل الثلاثة إشارة للخوف فيها.

Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased wife if the husband marries her sister or a woman he cannot combine with her?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=471)

(ش) أي: والأحب نفي الغسل حيث ماتت فتزوج أختها أو من يحرم جمعه معها، قاله ابن القاسم وأشهب لأن فيه جمعا بين محرمتي الجمع، وقد تموت أختها فيجمع بين غسليهما، وجمعهما يحرم في الحياة ويكره في الممات، وهذا يفيد أن فعله مكروه لا خلاف الأولى، ويفيد أنه إذا وطئ أختها بملك اليمين فإن الأحب له نفي غسلها أيضا، وظاهر كلام المؤلف خلافه وأشار بقوله: (أو تزوجت غيره) إلى قول ابن يونس: وكذلك إذا ولدت المرأة وتزوجت غيره فأحب إلي أن لا تغسله؛ لأنه قد حرم عليه تزويجها أن لو كان ذلك طلاقا وكان حيا. كما قاله ابن غازي وفيه تنكيت على المؤلف في عدم تعبيره برجح؛ لأنه اختيار منه من نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a revocably divorced woman washing her deceased husband in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=471)

(ش) معطوف على المعنى أي: ويغسل أحد الزوجين صاحبه، لا رجعية، ولا تغسيل

لواحد منهما على الآخر. وهو مذهب المدونة ويصح رفعه على أنه فاعل لفعل محذوف، وهو وفعله معطوف على قدم الزوجان من عطف الجمل، أي: ولا تغسل رجعية، لكن لا لا تعطف الجمل، إلا على قول ضعيف عند النحويين، وكان الأولى قرنه بالواو، ويصح جره عطفا على فاعل المصدر المحذوف ويكون هذا محترزه، والتقدير: في وجوب غسل المتأهل الميت لا رجعية. . . إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on spouses washing each other after death in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=416)

(ولا بأس بغسل أحد الزوجين صاحبه من غير ضرورة). يعني ولو قبل البناء بشرط النكاح الصحيح ولا خيار ولا طلاق ولا نزاع مع من له حق في ذلك ولا تزويج بعد الولادة ولا عقد بعدها على من يحرم الجمع بينهما أن لو كانت حية فلو كان النكاح فاسدا مجمعا فساده فلا يغسل أحد الزوجين صاحبه. قال سحنون: وما فسد لصداقة ولم يدخل فكذلك وما دخل فكالصحيح. ابن يونس كل نكاح كانا مغلوبين على فسخه فلا يتغاسلان، وما كان لأحد الزوجين أو الولي إجازته فإنهما يتغاسلان ابن القابسي الأصل الذي لا ينخرم هو إذا كان له النظر

Mas'alah: What are the rulings on spouses washing each other after death?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=417)

إلى محاسنها والاستمتاع بها في حياتها تغاسلا بعد الموت وإن كان ممنوعا من ذلك

فالغسل ممنوع وفي المدونة المطلقة رجعيا لا تغسل زوجها في العدة وفي كتاب أبي الفرج تغسله وهي رواية ابن نافع في المبسوط واختار اللخمي الأول لامتناع التلذذ بها في الحياة وظاهر كلام الشيخ ولو وضعت حملها منه وهو كذلك واختلف إذا نكح أختها بعد موتها على قولين بالكراهة والجواز وإن كان بينهما ما يقتضي خيار فله غسلها وخرج اللخمي قولا بالمنع وعلى القول ببقاء الخيار بعد الموت للوارث الحر يغسل زوجته إن نازعه أولياؤها فأما الأمة ينازعه سيدها. فقال سحنون: يقدم السيد اللخمي يقدم الزوج والعبد كالحر إن أذن له سيده وإلا سقط حقه إن نوزع.

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts of the deceased spouse?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=417)

فرع: وفي القضاء لهما ثلاثة لابن القاسم وغيره وقال سحنون: يقضي للزوج دون الزوجة وفي المدونة يستر كل واحد منهما عورة صاحبة التونسي فظاهره ينظر كل واحد منهما عورة صاحبه إذ عورتهما في التحقيق كأجسامهما ولتقدم إباحة ذلك لهما في حال الحياة.

Mas'alah: What conditions allow a spouse to wash the deceased?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=561)

قوله: (إن صح النكاح، إلا أن يفوت فاسده) يريد: أن تقديم [6] أحد الزوجين مشروط بأحد أمرين، إما كون النكاح صحيحا، وسواء دخل بها أم لا، نص عليه أشهب

وسحنون [7]، وإما كونه فاسدا مما يفوت بالدخول وقد دخل بها كالفاسد لصداقه، واحترز بذلك من الفاسد لعقده الذي لا يفوت بالدخول، فإن أحد الزوجين ليس له فيه تغسيل الآخر.

Mas'alah: Can a slave spouse wash the other spouse with the master's permission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=562)

قوله: (وإن رقيقا أذن سيده) أي: أنه يقضى لأحد الزوجين بذلك، وإن [4] كان رقيقا أذن له سيده، وهو قول ابن القاسم [5]، وقال سحنون: لا يقضى له بذلك ولو أذن سيده لعدم الإرث بينهما [6].

Mas'alah: Does the right to wash the spouse apply before consummation of the marriage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=562)

قوله: (أو قبل بناء) يريد: في النكاح الصحيح كما تقدم.

Mas'alah: Does a defect or disease in either spouse affect the right to wash the other?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=562)

قوله: (أو بأحدهما عيب) أي: أن أحد الزوجين يغسل الآخر ولو كان بأحدهما عيب من جنون أو جذام أو برص أو داء فرج، وهكذا حكاه اللخمي عن سحنون [7]. وقال ابن عتاب [8]: إن كان العيب بالحي لم يغسل الميت، وإن كان بالميت ففيه تنازع [9].

Mas'alah: What is the ruling on a woman washing her deceased husband if she has remarried?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=563)

قوله: (أو تزوجت غيره) أي: وكذلك الأحب أن المرأة لا تغسل [1] الزوج إذا تزوجت غيره، وقد تقدم عن ابن حبيب وابن الماجشون جوازه [2].

Mas'alah: What is the ruling on a woman in revocable divorce washing her deceased husband?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=563)

قوله: (لا رجعية) هذا هو المشهور وهو مذهب المدونة [3]، ولابن القاسم وابن نافع جوازه [4]، ونقله أبو الفرج عن مالك [5].

Mas'alah: What is the ruling on a man washing his slave woman who is permissible for him?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=563)

(الشرح) قوله: (وإباحة الوطء للموت برق تبيح الغسل من الجانبين) يشير إلى قول ابن القاسم وسحنون: ولا بأس أن يغسل الرجل من تحل له مثل أمته وأم ولده ومدبرته، (1) قوله: (الأحب أن المرأة لا تغسل) يقابله في (ن 2) : (استحب للمرأة ألا تغسل) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 549. (3) انظر: المدونة: 1/ 260. (4) انظر: المنتقى: 2/ 455. (5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 551. (6) قوله: (ليس لها تغسيل) يقابله في (ن 2) : (لا تغسل) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 550. (8) قوله: (واللخمي) ساقط من (ن) . (9) انظر: شرح التلقين: 3/ 1126. (10) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 697. (11) قوله: (هي) ساقط من (ن 2) .

وأما مكاتبته فلا [1]. ابن سحنون عن أبيه: وكذلك المعتق بعضها والمعتقة إلى أجل ومن [2] له فيها شرك ومن لا يحل له وطؤها. قال ابن القاسم وأشهب في المجموعة: وتغسله هي. أشهب: وسواء كان يطؤها أم لا [3].

Sub-topic – Delayed Shrouding and Validity of Washing

Mas'alah: What is the ruling on the validity of washing a deceased person in the evening if shrouding is delayed until the next day?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=747)

[الميت يغسل بالعشي فلا يكفن إلا من الغد] من سماع عيسى بن دينار من عبد الرحمن بن القاسم من كتاب العرية قال: وسئل عن الميت يغسل بالعشي فلا يكفن إلا من الغد، أترى ذلك الغسل يجزئه؟ قال: نعم، أرجو أن يجزئه. قال محمد بن رشد: الاختيار أن يكون غسل الميت عند ما يحمل، فإن أخر حمله بعد غسله، أو بات، لم يعد غسله، وإن خرج منه شيء

غسل مخرجه، وموضعه من الثوب فقط، حكاه ابن حبيب عن أصبغ وغيره، وأما إن خرج منه شيء في حال الغسل، فقد قال بعض العلماء: إن خرج منه شيء بعد أن غسل ثلاثا، غسل خمسا، فإن خرج منه شيء، غسل سبعا؛ فإذا بلغ السبع، لم يزد على ذلك، وذلك مستحب غير واجب عنده – وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the concessions for washing the dead during an epidemic?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1025)

قال ابن حبيب: ولا بأس عند الوباء وما يشتد على الناس من غسل الموتى لكثرتهم أن يجتزؤوا فيه بغسلة واحدة بغير وضوء يصب الماء عليهم صبا ولو نزل الأمر الفظيع فكثر فيه الموتى فلا بأس أن يدفنوا بغير غسل/ إذا لم يوجد من يغسلهم/ ويجعل منهم في قبر واحد. وقاله أصبغ وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on delaying washing the deceased's clothes until the third day?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=915)

وليحذر مما أحدثه بعضهم من أن ثياب الميت لا تغسل إلا في اليوم الثالث، ويقولون: إن ذلك يرد عنه عذاب القبر، وذلك تحكم وافتراء على الشريعة المطهرة.

Mas'alah: What is the significance of the Prophet asking to be informed after washing the deceased?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=367)

(فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – «فإذا فرغتن فآذنني» يريد إذا فرغن من غسلها أن يعلمنه ويروى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعل ذلك لقرب عهد الحقو بجسمه ويكون نقله منه إلى المغسولة رجاء الخير لها في ذلك والبركة بإشعارها بثوب كان قريب العهد بجسمه – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the ruling if washing the deceased is omitted before burial?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=226)

فصل فإن ترك غسله استدرك ما لم يدفن، وقيل: ما لم يخش عليه التغير وإن دفن، وتعاد الصلاة عليه.

Mas'alah: Should a deceased person be rewashed if exhumed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=546)

ومن (العتبية) ، يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم، في الميت ينبش قبره، قال: لا يعاد غسله، وليكفن ويدفن.

Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased person if burial is delayed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=546)

قال ابن حبيب: ولا ينبغي أن يغسل الميت إلا بأن يحمل بأثر ذلك، فإن تأخر حمله بعد الغسل إلى غد، فلا يعاد غسله، وما خرج منه غسل، وما أصاب الكفن منه. قاله أصبغ، وغيره. وروى مثله علي عن مالك، في (المجموعة) ، فيما يخرج منه بعد الغسل.

Mas'alah: Is a wash performed in the evening valid if shrouding occurs the next day?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=546)

ومن (العتبية) ، روى عيسى عن ابن القاسم، قال: وإذا غسل بالعشي. وكفن من الغد، أجزأه ذلك الغسل.

Mas'alah: What concessions apply to washing the deceased during an epidemic?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=634)

الرابع: قال ابن حبيب: لا بأس عند الوباء وما يشق على الناس من غسل الموتى لكثرتهم أن يجتزئوا بغسلة واحدة بغير وضوء، يصب عليه الماء صبا. ولو نزل الأمر الفظيع وكثر الوباء جدا وموت الغرباء فلا بأس أن يقبروا بغير غسل إذا لم يوجد من يغسلهم، ويجعل منهم النفر في قبر. وقاله أصبغ وغيره من أصحاب مالك. المازري: وهذا الذي قاله ابن حبيب صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased when there are many dead?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=542)

[حاشية الصاوي] فكل من غسله "إلخ وليس المراد أنهما متلازمان في الفعل وجودا وعدما؛ لأنه قد يتعذر الغسل والتيمم وتجب الصلاة عليه، كما إذا كثرت الموتى جدا فغسله أو بدله مطلوب ابتداء لكن إن تعذر سقط للتعذر فلا تسقط الصلاة عليه، وبهذا قرر (ر) عند قول خليل:" وعدم الدلك لكثرة الموتى "قوله: [ويقضى له بذلك] : أي إن أراد المباشرة بنفسه."

Mas'alah: How should a deceased person be given dry ablution when no water is available?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1649)

ثم يمم لمرفقيه؛ يعني أنه إذا لم يكن مع الميت الذكر رجل ولا امرأة محرم، بل أجنبية؛ فإن المرأة الأجنبية تيممه لمرفقيه، وهذا هو المشهور، وهو ورهب المدونة، وقيل: يمم إلى الكوعين "ولا يفتقر هذا التيمم لنية كذا ينبغي. قاله غير واحد. والواجب من هذا التيمم ينتهي للكوعين، ومنهما للمرفقين سنة كالتيمم للحدث. الشبراخيتي: هذا على القول بالوجوب في الغسل، وأما على القول بسنية الغسل فإنما تيممه لكوعيه، وقال الشيخ عبد الباقي: ظاهر إطلاقهم هنا وجوب التيمم إلى المرفقين. انتهى. وقال حكم التيمم حكم الغسل، لكونه بدله. انتهى. وإذا يمم لمرفقيه ثم وجد رجل يغسله؛ فإن كان قبل الصلاة عليه غسله، وإن كان بعدها لم يغسل؛ لأن الصلاة لا تكرر، وينبغي عدم الإعادة إن جاء رجل حال الصلاة عليه، ويناسبه قوله في التيمم: وبوجود الماء قبل الصلاة لا فيها. كعدم الماء؛ يعني أن الميت إذا لم يوجد من الماء ما يغسل به، فإنه يمم للمرفقين؛ فإن وجد الماء بعد الصلاة عليه لم يغسل، وكذا إن وجد فيها فيما يظهر، وإن وجد قبلها غسل قولا واحدا، وهذا مما يؤيد القول بأن غسله تعبد لا للنظافة، كما يقول ابن شعبان، وعلى ما لابن شعبان: لا ييمم، قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution for a deceased person whose skin may peel?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1650)

وتزليعه؛ يعني أن الميت إذا خيف عليه من صب الماء أن يتزلع جلده؛ أي يتسلخ كالسموم والمحروق؛ فإنه ييمم للمرفقين، وأما إذا خيف عليه ذلك من الدلك؛ فإنه يترك الدلك ويصب عليه الماء، وخوف تقطع بعضه وتزلعه كخوف حصولهما في جملته، وكان ينبغي للمصنف أن يقول: وتقطع وتزلع بلا ياء، قاله الخرشي. والظاهر أن

المراد بالخوف هنا الشك فما فوقه؛ لا ما يشمل الوهم، قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: How is dry ablution performed for a deceased woman by an unrelated man?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1654)

ثم يممت لكوعيها؛ يعني أنه إذا لم يوجد عند الميتة إلا الرجال الأجانب، فإنها ييممها واحد منهم؛ أي ييمم وجهها ويديها لكوعيها من غير حائل، ولا ييمم ذراعيها؛ لأن ذراعيها عورة اتفاقا بخلاف وجهها وكفيها، وإنما جاز مسهما للأجنبي هنا دون الحياة لندور اللذة هنا، وفرق أبو الحسن بين الرجل تيممه المرأة لمرفقيه وهو ييممها لكوعيها؛ بأن تشوف الرجال للنساء أقوى من عكسه، ولا يتيمم المصلي إلا بعد الفراغ من تيمم الميت؛ لأنه وقت دخول الصلاة عليه، انظر التتائي. قاله الشيخ عبد الباقي. قال الشيخ محمد بن الحسن: أظهر من هذا الفرق ما في المعيار عن ابن مرزوق: أن الوطء من الرجل الحي للميتة أمكن من عكسه لوصوله إلى ما يريده من جماعها على التمام دونها، فحرم عليه ما زاد على أقل ما يمكن في التيمم سدا للذريعة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a deceased person when washing is impossible?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=468)

وقدم الزوجان [منح الجليل] عنه وصف منها عج لا يرد عليه أن من خشي تقطع جسده بغسله يصلى عليه ولا يغسل لقيام تيممه مقام غسله فإن لم يمكن تيممه أيضا فلا يصلى عليه، لقوله وتلازما وعلى هذا معظم أشياخي ونحوه للشارح. وقيل يصلى عليه

البناني الظاهر أن المراد تلازمهما في الطلب. بمعنى أن كل من طلب غسله طلبت الصلاة عليه وعكسه، ومن تعذر غسله وتيممه لما ذكر فغسله مطلوب ابتداء، لكن سقط لتعذره فلا تسقط الصلاة عليه. وأما من فقد منه شرط فلا يطلب غسله ابتداء، وكذا الصلاة عليه. وبهذا قرر مصطفى. (وغسل) بضم فكسر مثقلا أي الميت (ك) غسل (الجنابة) في الإجزاء والكمال إلا ما اختص بالميت من تكرير الغسل والسدر وغيرهما حال كون غسله (تعبدا) بضم الموحدة مشددة أي متعبدا به أي مأمورا به من غير علة أي حكمة أصلا. هذا مذهب أكثر الفقهاء. أو من غير اطلاع على علته، وهذا مذهب أكثر الأصوليين. وهذا الخلاف مبني على خلاف آخر، وهو أن أفعال الله تعالى وأحكامه هل يجوز خلوها عن الحكم أو لا؟ وكونه تعبدا. قول الإمام مالك وأشهب وسحنون – رضي الله تعالى عنهم –. وقال ابن شعبان معلل بالنظافة وينبني على الخلاف غسل المسلم أباه الكافر، مثلا هل يجوز؟ . فعلى الأول يجوز ويجوز على الثاني حال كونه (بلا نية) ؛ لأنه تعبد في الغير ولذا صح من الذمية. (وقدم) بضم فكسر مثقلا ونائب فاعله (الزوجان) أي الحي منهما في تغسيل الميت منهما على قريبه. ولو أوصى الميت بخلافه فإن كان الحي أكثر من زوجة اشتركن في تغسيل زوجهن ويقدم الزوج في إنزال زوجته قبرها، وإلحادها على عصبتها لا يدفنها في تربته حيث طلب عصبتها دفنها في تربتهم ابن عرفة سئلت عمن ماتت، وأراد زوجها دفنها بمقبرته وعصبتها دفنها بمقبرتهم فأجبت بأن القول قول عصبتها، أخذا من مسألة البدوية التي طلقها أو مات زوجها وانتقل أهلها فقط، فإنها تنتقل معهم لعدم النص فيها. ونسبه العبدوسي وابن غازي للقصور فإنها منصوصة. كذلك في كتاب الجنائز من الاستغناء لابن عبد البر ولا تقدم الزوجة في دفن زوجها على عصبته.

Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased body that may disintegrate?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=761)

ص (وتقطيع الجسد وتزليعه) ش: مراده إذا خشي من الغسل تقطيع الجسد، أو تزليعه كما فسره الشارح، وأما الجسد المقطع فإنه إذا اجتمع كله، أو جله غسل وصلي عليه كما صرح به في سماع موسى والله أعلم.

Mas'alah: Should washing the deceased be delayed after death in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1118)

وفي كتاب ابن شعبان، ولا يؤخر غسل الميت بعد خروج نفسه. قال بعض هذا مخافة أن يتغير أو ينفجر. ولا حجة في تأخير غسل النبي - صلى الله عليه وسلم - لأن ذلك مأمونا [1] عليه.

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased if burial is delayed in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1118)

قال ابن حبيب: ولا ينبغي أن يغسل إلا أن يحمل بإثر ذلك. فإن تأخر حمله بعد الغسل إلى غد فلا يعاد غسله. وما خرج منه غسل وما أصاب الكفن منه. قال أصبغ وغيره. وروى مثله علي عن مالك في المجموعة فيما يخرج منه بعد الغسل. قال ابن القاسم إذا غسل بالعشى وكفن من الغد أجزاه ذلك الغسل.

Mas'alah: How is dry ablution performed for a deceased person in travel?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1125)

فإن كانوا في سفر ولم يجدوا من يغسل يمم الرجل وجهه ويداه إلى مرفقيه والمرأة إلى كفيها.

Mas'alah: When should a deceased person be given dry ablution instead of washing?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=662)

(ثم) إن لم يكن معه رجل ولا ذات محرم بل أجنبية فقط (يمم) ولا يفتقر لنية كالغسل كذا ينبغي قاله د (لمرفقيه) على المشهور لا لكوعيه فقط خلافا لبعضهم وحكم التيمم حكم الغسل لكونه بدله وعلى القول بوجوبه فيكون هنا للكوعين ومنهما للمرفقين سنة كالتيمم للحديث الأكبر ـــــــ ولا معنى لتفريق ز بين المظاهر منها والمولى منها وقد تقدم له قريبا في الزوجة أن المولى منها أولى بالقضاء من المظاهر منها لكن يقال على ما استظهره ح ومن المنع فيهما ما الفرق بينهما وبين الزوجة المظاهر منها المولى منها وفرق طفى بأن الغسل في الأمة بالملك وفي المالك منوط بإباحة الوطء وفي الزوجين بعقد الزوجية اهـ. (ثم أقرب أوليائه) قول ز ولو كافرا بحضرة مسلم الخ فيه نظر والصواب إسقاط قوله بحضرة مسلم إذ كل من ذكر الخلاف في أن الكافر يغسل المسلم قيده بما إذا لم يوجد معه إلا النساء الأجانب أما إن وجد معه مسلم ولو أجنبيا فلا يجوز أن يغسله الكافر ولو كان من أوليائه وسيقول المصنف ولا يترك مسلم لوليه الكافر والخلاف في ذلك نقله ابن ناجي ونصه وقد اختلف في ذلك فقال مالك تعلمه

النساء ويغسله وقال أشهب في المجموعة لا يلي ذلك كافر ولا كافرة وقال سحنون يغسله الكافر وكذلك الكافرة في المسلمة ثم يحتاطون بالتيمم اهـ. وهكذا ذكره في ضيح وابن عرفة وأبو الحسن والقلشاني وكلهم قيدوه بالقيد المتقدم ويدل عليه قول مالك في القول الأول تعلمه النساء وقول سحنون في الثالث ثم يحتاطون بالتيمم تأمله ومثل ما في ز وقع في خ ونصه ظاهره أنه لا ينتقل إلى النساء المحارم إلا عند عدم الرجال الأجانب مسلمين كانوا أو كتابين وأنه لو وجد كتابي لغسله اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on finding water after washing the deceased?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=663)

(كعدم الماء) فإن وجد بعد الصلاة عليه أي أو فيما يظهر لم يعد وإن كان قبلها غسل قولا واحدا كما في البيان والتقريب

Mas'alah: How should a deceased woman be given dry ablution by non-mahram men?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=665)

محرم ولم يوجد إلا رجال أجانب (يممت) أي يممها واحد منهم (لكوعها) فقط ويمسهما من غير حائل لا لذراعيها لأن ذراعيها عورة اتفاقا بخلاف وجهها وكفيها بدليل إظهارهما في الصلاة والإحرام وإنما جاز هنا مسهما للأجنبي دون الحياة لندور اللذة هنا وفرق أبو الحسن بين الرجل تيممه المرأة لمرفقيه وهو ييممها لكوعيها بأن

تشوف الرجال للنساء أقوى من عكسه

Mas'alah: What is the ruling on the expenses for washing and shrouding mixed bodies from the treasury?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=705)

فمحل الخلاف في الجبر وعدمه في الصغير الكتابي الذي لا يعقل دينه وفيه فرض ابن عرفة الخلاف (وإن اختلطوا غسلوا) قول ز ومؤنة غسلهم وكفنهم من بيت المال الخ صحيح إن كان المسلم منهم فقيرا لا مال له أما إن كان له مال سواء كان معه أولا فإن مؤنة جميعهم تؤخذ من مال المسلم لقول ابن عرفة وصلى عليهم ونوى المسلمون والنفقة عليهم اهـ. أي على المسلمين المختلطين الذين ميزوا بالنية في الصلاة قاله طفى فقول ز أن لم يكن معهم مال صوابه أن لم يكن لهم مال وقول ز جبر له ما كفن به الآخر إن كان مسلما من بيت المال الخ صحيح أيضا إن كان المسلم فقيرا وإلا جبر من ماله وقول ز غسل وصلى عليه إن كان صغيرا ولو وجد بكنيسة عليه زي كافر الخ ظاهر ما نقله ق عن ابن القاسم من أن من جهل دينه ووجد ميتا لا يصلى عليه يشمل الصغير والكبير خلاف ما فصله ز لكن وجدت في البيان في موضع آخر من الجنائز ما ظاهره يفيد هذا التفصيل ونص السماع وسألته أي ابن القاسم هل يصلى على المنبوذ إذا مات قبل أن يعرف الصلاة وفي البلد يهود ونصارى قال نعم يصلى عليه لأن السنة ألحقته بأحرار المسلمين في تمام عقله على قاتله ابن رشد هذا كما قال لأنه على دين من التقطه من المسلمين زاد ابن حبيب وإن وجد في كنيسة وإن كان عليه زي النصارى إذا كان في جماعة المسلمين وهو معنى ما في تضمين الصناع من المدونة قال وذلك

بخلاف الكبير يوجد ميتا والغريب يموت ولا يعلم أنه كان مسلما فإنه لا يصلى عليه وإن كان مختونا وبالله التوفيق اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution (tayammum) for a deceased woman in travel?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=245)

والمرأة تموت في السفر لا نساء معها ولا ذو محرم من الرجال فلييمم رجل وجهها وكفيها): ما ذكر من أنها تيمم هو المنصوص، وألزم اللخمي قول ابن شعبان بأن غسل الميت إنما هو للنظافة نفي تيمم الميت عموما وما ذكر من أن منتهى تيممها إلى الكوعين هو المذهب، وأخذ بعض الشيوخ منه أن مسح الذراعين في التيمم ليس بواجب قال ابن عبد السلام، وفيه نظر يعني إنما منع من مسحه كونه عورة ومسح الذراعين في التيمم مختلف فيه في المذهب إذ قد قيل فيهما بالاستحباب فناسب ترك

مسحهما هنا لما ذكر، قال وانظر كيف جاز للرجل والمرأة الأجنبيين لمس وجه الآخر ويديه مع أنه لا يجوز ذلك في حال الحياة، ثم سأل نفسه فقال إن قلت أحمله على أنه يجعل على يديه خرقة وحينئذ يضعها على التراب وأجاب بأنه لو كان كذلك لما اقتصر بالتيمم على الكوعين إذا، واختلف في المذهب إذا حضرت كتابية على ثلاثة أقوال: فقيل تغسلها قاله مالك وعكسه قال أشهب. وقال سحنون تغسلها وتيمم.

Mas'alah: Is dry ablution (tayammum) performed for the deceased when water is absent?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=472)

(ص) كعدم الماء

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum for the deceased when water is unavailable?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=472)

(ش) يعني أن الميت إذا لم يوجد ماء يغسل به فإنه ييمم وجهه ويداه لمرفقيه، وهذا مما يؤيد القول بأن الغسل للتعبد لا للنظافة. فلو يمم ثم وجد الماء فإن وجد قبل الصلاة غسل وإلا فلا

Mas'alah: When is dry ablution (tayammum) used for the deceased?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=565)

قوله: (كعدم الماء) أي: في العدول إلى التيمم.

Sub-topic – Number of Washings and Use of Camphor

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased and how many times?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=283)

وليس في غسل الميت حد ولكن ينقى ويغسل وترا بماء [الفواكه الدواني] بكى – صلى الله عليه وسلم – على ولده إبراهيم وقال: «تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب» فالمراد بلا بأس الجواز المرجوح بدليل قوله: (و) لكن (حسن التعزي و) هو (التصبر) والتجلد والرضى بما حكم الجبار (أجمل) أي أفضل وأحسن من البكاء بالدموع (لمن استطاع) قال تعالى: {وبشر الصابرين} [البقرة: 155] {الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون} [البقرة: 156] وقال – صلى الله عليه وسلم: «من قال ذلك وقال معه: اللهم أجرني على مصيبتي وأعقبني خيرا منها فعل الله به ذلك قالت أم سلمة: قلت ذلك حين مات أبو سلمة، وقلت: من هو خير من أبي سلمة، فأعقبني الله رسوله – صلى الله عليه وسلم – فتزوجته» ، والصبر إنما يكون عند الصدمة الأولى، فإن قيل: إذا كان التصبر أحسن من البكاء فلم أهمله – عليه الصلاة والسلام – وبكى على ولده إبراهيم؟ فالجواب: أن كلام المصنف بالنسبة للأمة، وأما الرسول – عليه الصلاة والسلام – فيؤمر بفعل خلاف الأفضل في حقنا للتشريع ويثاب عليه، ولما قدم أن البكاء المحدود وهو مجرد إرسال الدموع جائز صرح بمحترزه بقوله: (وينهى) قريب المحتضر وكل من يتأثر بفقده (عن الصراخ والنياحة) وسائر الأقوال القبيحة، فالنهي للتحريم حيث استلزم أمرا محرما لخبر: «ليس منا من

ضرب الخدود ولا من شق الجيوب» وروي: «أنا بريء ممن حلق وصلق وخرق» والصلق الصياح في البكاء وقبح القول. وروي «أن النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب» . وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» وحمله العلماء على ما إذا أوصاهم، واعلم أن البكاء على ثلاثة أقسام: جائز مطلقا وهو ما كان بمجرد إرسال الدموع من غير صوت، وحرام مطلقا، وهو ما كان بالصوت والأقوال القبيحة، وجائز عند الموت لا بعده وهو ما كان بالصوت من غير قول قبيح معه. 1 – (خاتمة) مشتملة على ما يندب فعله مع أهل الميت منها: تعزيتهم وحملهم على الصبر وعلى الرضى بمصيبتهم لما فيه من البر وإظهار المحبة لأهل الميت حتى قال ابن رشد: إن التعزية سنة وقد جاء فيها ثواب كثير، فقد روي «أن الله يلبس الذي عزى مصابا لباس التقوى» وجاء: «من عزى مصابا فله أجر مثل أجره» وصفتها أن يقول المعزي للمصاب: أعظم الله أجرك، وأحسن الله عزاءك، وغفر لميتك، وعزى – صلى الله عليه وسلم – امرأة في أبيها فقال: «إن لله ما أخذ وله ما أبقى، ولكل أجل مسمى وكل إليه راجعون، واحتسبي واصبري فإن الصبر عند أول صدمة» وتكون التعزية قبل الدفن وبعده وعند القبر وكونها في المنزل وبعد الدفن أحسن، ولا فرق في الميت بين الصغير والكبير، ولا بين الحر والعبد، ولا في المعزى بفتح الزاي بين كونه ذكرا أو أنثى مسلما أو كافرا حيث كان جارا فيعزى الكافر بالكافر لحق الجوار ويقال له: ألهمك الله الصبر وعوضك خيرا منه، إلا الشابة والذي لا يميز فلا يعزيان، ويعزى الشخص في كل من يتأثر بفقده أما أو غيرها على المعتمد، وتنتهي التعزية إلى ثلاثة أيام إلا أن يكون المعزي أو المعزى غائبا. ومنها: أنه يستحب أن يصنع لهم طعام أو يبعث إلى محلهم لاشتغالهم بميتهم، فقد روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لأهله حين جاء نعي جعفر بن أبي طالب: اصنعوا لآل جعفر طعاما وابعثوا به إليهم فقد جاءهم ما يشغلهم» لما فيه من إظهار

المحبة والاعتناء، وأما ما يصنعه أقارب الميت من الطعام وجمع الناس عليه فإن كان لقراءة قرآن ونحوها مما يرجى خيره للميت فلا بأس به، وأما لغير ذلك فيكره، ولا ينبغي لأحد الأكل منه إلا أن يكون الذي صنعه من الورثة بالغا رشيدا فلا حرج في الأكل منه، وأما لو كان الميت أوصى بفعله عند موته فإنه يكون في ثلثه ويجب تنفيذه عملا بفرضه، وأما عقر البهائم وذبحهم على القبر وحمل الخبز ويسمونه بعشاء القبر فإنه من البدع المكروهة ومن فعل الجاهلية لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا عقر في الإسلام» ولأدائه إلى الرياء والسمعة، والمطلوب في فعل القرب الإخفاء، والصواب في فعل هذا التصدق به في المنزل حيث سلم من قصد المباهاة، هذا ملخص كلام الحطاب في شرح خليل. ولما فرغ من الكلام على المحتضر شرع في الكلام عليه بعد موته بقوله: (وليس في غسل الميت) أي الذي يطلب تغسيله (حد) واجب بحيث يمنع الزيادة والنقص عنه بقرينة قوله: (ولكن) المطلوب أن (ينقى) من القذر ويعم جسده بالماء، ونفي الحد الواجب لا ينافي ندب التحديد بالوتر كما يأتي، وقولنا: الذي يطلب تغسيله احترازا عن شهيد المعترك وعن الكافر وعن السقط وعن من فقد أكثره فإنه لا يغسل واحد منهم بل يحرم تغسيل الكافر وشهيد الحرب، ويكره تغسيل السقط ومن غاب أكثره، ويكفي في وجوب الغسل الإسلام الحكمي فيدخل المحكوم بإسلامه تبعا لإسلام صاحبه أو أبيه، والحاصل أن للغسل

Mas'alah: What is used in the final washing of the deceased?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=284)

وسدر ويجعل في الأخيرة كافور

Mas'alah: What is the maximum number of washings for the deceased?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1065)

واختلف العلماء في البلوغ بغسل الميت إلى سبع غسلات فقال منهم قائلون أقصى ما يغسل الميت ثلاث غسلات فإن خرج منه شيء بعد الغسلة الثالثة غسل ذلك الموضع وحده ولم يعد غسله وممن قال بهذا أبو حنيفة وأصحابه والثوري وإليه ذهب المزني وأكثر أصحاب مالك ومنهم من قال يوضأ إذا خرج منه شيء بعد الغسلة الثالثة ولا يعاد غسله لأن حكمه حكم الجنب إذا اغتسل ثم أحدث بعد الغسل قالوا ويغسل مخرجه من ذلك الحدث بالماء ثم يوضأ وتجزئ الأحجار في ذلك وقال بن القاسم إن وضئ من الحدث فحسن وإنما هو الغسل قال أبو عمر لأنها عبادة عن الحي فقد أداها وليس على الميت عبادة فتحصيل مذهب مالك أنه إذا جاء منه حدث بعد كمال غسله أعيد وضوؤه للصلاة ولم يعد غسله وقال الشافعي إذا خرج منه شيء بعد الغسلة الثالثة أعيد غسله وقال أحمد بن حنبل يعاد غسله إذا خرج منه شيء إلى سبع غسلات ولا يزاد على سبع فإن خرج منه شيء بعد السابعة غسل الموضع وحده فإن خرج منه شيء بعد ما كفن دفع ولم يلتفت إلى ذلك وهو قول إسحاق وكل قول من هذه الأقاويل قد روي عن جماعة من التابعين على ما ذكرنا عنهم بالأسانيد في كتاب التمهيد ووضعنا هناك في غسل الميت وجوها ذكرناها عن العلماء ومن أراد الوقوف على ذلك تأمله هناك

Mas'alah: What is the ruling on using camphor in the third washing of the deceased?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1065)

وكان إبراهيم النخعي لا يرى الكافور في الغسلة الثالثة ولا يغسل الميت عنده أكثر من ثلاث ليس في شيء منها كافور وإنما الكافور عنده في الحنوط إلا في شيء من الماء وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه ولا معنى لقولهم لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للنساء اللاتي غسلن ابنته واجعلن في الآخرة كافورا وعلى هذا أكثر العلماء أن يغسل الميت الغسلة الأولى بالماء القراح والثانية بالماء والسدر والثالثة بماء فيه كافور ومنهم من يجعل

Mas'alah: What are the different opinions on the ingredients for washing the deceased?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1066)

الأولى بالماء والسدر والثانية بالماء القراح والثالثة بالماء والكافور ومنهم من يذهب إلى أن الغسلات الثلاث كلها بالسدر ورووا في ذلك حديثا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل ثلاث غسلات كلهن بالماء والسدر

Mas'alah: What is Ahmad ibn Hanbal's view on using sidr in washing the deceased?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1066)

وقال أبو بكر الأثرم قلت لأحمد بن حنبل أتذهب إلى السدر في الغسلات كلها قال نعم السدر فيها كلها على حديث أم عطية اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر قال في حديث بن عباس بماء وسدر ثم قال ليس في حديث غسل الميت أرفع من حديث أم عطية ولا أحسن منه فيه ثلاثا أو خمسا أو سبعا وابدأن

بميامنها ومواضع الوضوء منها ثم قال ما أحسنه

Mas'alah: What did Ata say about the number of washings for the deceased?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1066)

وعبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال يغسل الميت ثلاثا أو خمسا أو سبعا بماء وسدر والواحدة السابغة تجزئ

Mas'alah: What is the ruling on washing and shrouding the deceased in odd numbers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1077)

قال إبراهيم النخعي غسل الميت وتر وكفنه وتر وتجميره وتر

Mas'alah: What is the recommended number of washings for the deceased?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1012)

ومن المدونة قال مالك: وليس في غسل الميت حد لازم، ولكنه ينقى. واستحب مالك: في رواية ابن وهب وترا، كما جاء في الحديث ((بماء وسدر وفي الآخرة كافور أو شيء من كافور)) ((وكفن الرسول عليه السلام في ثلاثة أثواب)) . قال ابن حبيب: السنة أن يكون الغسل وترا، وكذلك غسل النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What did Ibn Sirin say about the number of washings for the deceased?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1013)

وقال ابن سيرين: يغسل ثلاثا، فإن خرج من شيء غسل خمسا، فإن خرج منه شيء غسل سبعا لا يزاد.

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased with Zamzam water or perfumed water?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1014)

ومن كتاب ابن القرطي: ولا يؤخر غسل الميت بعد خروج روحه، ولا يغسل بماء زمزم ميت، ولا نجاسة، وإنما يكره غسل الميت بماء الورد والقرنفل من ناحية السرف، وإلا فهو جائز إذ لا يغسل للتطهير، وهو أكرم للقاء الملكين.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on washing the deceased with Zamzam water?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1014)

قال أبو محمد: وما ذكر ابن القرطي في ماء زمزم لا وجه له عند مالك

وأصحابه. فإن كان يعني في قوله: بماء الورد والقرنفل أنه لا يغسل بغيره من الماء القراح فليس هذا قول أهل المدينة. م وهو الذي أراد؛ لأنه قال إذا لا يغسل لتطهير.

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased with Zamzam water and rose water?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1015)

م قال أبو إسحاق: وما قاله ابن القرطي: من منع غسل الميت من ماء زمزم وإزالة النجاسة به ليس بظاهر، لاسيما إذا قلنا: إن الميت طاهر ليس بنجس، وأما إجازته غسل الميت بماء الورد والقرنفل فنحا بذلك إلى أن الميت لا عبادة عليه، وإنما يراد بالغسل تنظيفه.

Mas'alah: What is the evidence for washing the deceased with water mixed with lotus leaves or camphor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1015)

م وقد يحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((اغسلنها بماء وسدر)) . وإذا خالط الماء السدر صار الماء مضافا، فإذا/ جاز أن يغسل بماء السدر وماء الكافور جاز أن يغسل بماء الورد والقرنفل، وبهذا قال كثير من الناس، والأولى أن يكون بماء القراح مع أن قوله عليه السلام: ((أغسلنها بماء وسدر)) يجوز عندنا أن لا يخلط السدر بالماء، وأن يحك الميت بالسدر، ويصب عليه الماء فيحصل حينئذ طهارته بالماء وحده؛ إذ لا يغسل لتطهير.

Mas'alah: How is the deceased washed with sidr and camphor?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=878)

ثم بعد ذلك يأخذ في تنظيفه من الأوساخ بالماء والسدر كما ينظف الحي سواء بسواء، فإذا فرغ من هذه الغسلة الثانية أخذ شيئا من الكافور فجعله في إناء فيه ماء ويذيبه فيه، ثم يغسل الميت به كما تقدم وصفه بعد تنظيف الميت، والمئزر والدكة من أثر السدر.

Mas'alah: Is it permissible to use water mixed with sidr for washing the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1493)

المسألة السادسة [5]: قوله: "بماء وسدر" وهذا أيضا أصل في جواز التطهير بالماء المضاف بماء لا يخرجه عن اسمية التطهير، ولا كلام فيه لأحد، وقد قالوا: الأولى بالماء القراح، والثانية بالماء والسدر، والثالثة بالماء والكافور، وليس هذا في لفظ الحديث، ولا يقمضيه لفظ الحديث من خلط الماء بالسدر والكافور. (1) غ، ج: "وليذكره" والمثبت من القبس. (2) رواه مسلم (916) من حديث أبي هريرة. (3) انظرها في العارضة: 4/ 210. (4) غ: "مما" . (5) انظرها في العارضة: 4/ 210.

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased an odd number of times?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1494)

المسألة السابعة [1]: قوله: "ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك" هذا كله إشارة إلى أن المشروع هو الوتر؛ لأنه تعلق بالثلاثة إلى الخمسة، وسكت عن الأربع، وكذلك هي وظائف الشرع وتر وخاصة في الطهارة، وليس في الشريعة غسل محدد إلا [2] اجتهاد النسوة بحسب ما يرين من النظافة [3]. وقد اختلف الناس في قوله: "أو أكثر من

ذلك" ؟ فقيل: سبع. وقيل: ما يتعدى إلى حصول النظافة. وقيل: لا يزاد على الثلاثة، إلا أن يخرج منه الأذى، فيتبع [4] مواضع الأذى خاصة، قاله أكثر أصحابنا. وأبو حنيفة يقول: إن خرج منه بعد الثلاثة أذى وضىء. وقال الشافعي: يغسل إلى سبع، ولا يزاد على السبع، وليس يغسل ما خرج منه بعد الثلاثة ولا يوضأ [5]؛ لأنه لا تكليف عليه، وإنما يغسل عبادة، أو لما عليه من النجاسة، وأما ما يخرج منه فهو موجب غسل ذلك الموضع خاصة.

Mas'alah: What is the purpose and recommended number of washes for the deceased?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=344)

فصل [1 -] فصل غسل الميت ومواراته والصلاة عليه [5]: وإنما قلنا: إن الغرض به التنظيف من غير حد سوى أن المستحب فيه الوتر لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابنته: "اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك" [6]، فوكله إلى اجتهادهن وإلى ما يرين من الحاجة إلى التنظيف. (1) ذكر الباب سقط من (ق) . (2) انظر: المدونة: 1/ 167، التفريع: 1/ 370، الرسالة ص 149، الكافي ص 82 - 83. (3) السدر: هو النبات اللين له رائحة ذكية، وقيل: السدر النبق وورقه غسول (غرر المقالة ص 149) . (4) الكافور: نوع من الطيب (الصحاح: 2/ 808) . (5) عنوان هذا الفصل من (م) . (6) أخرجه البخاري في الجنائز، باب: غسل الميت ووضوئه: 2/ 73، ومسلم في الجنائز، باب: غسيل الميت: 2/ 647.

Mas'alah: What is the ruling on washing multiple deceased persons with a single washing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=379)

وقال ابن حبيب، وأصبغ: يكفي إن كثر الموتى غسلة واحدة دون وضوء، وصب الماء صبا، ولا بأس إن كثروا جدا ولم يوجد ولم يوجد غاسل بإقبارهم دون غسل، وبالنفر في قبر واحد.

Mas'alah: Is it permissible to wash the deceased with rose water?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=379)

ابن شعبان: يجوز بماء الورد ونحوه إن لم يكن سرفا لأنه للقاء الملائكة لا للتطهير.

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased with Zamzam water?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=379)

الشيخ: الاكتفاء به خلاف قول أهل المدينة، قال: وقوله: لا يغسل بماء زمزم

Mas'alah: Is Zamzam water considered pure for washing the deceased?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=380)

ميت، ولا نجاسة خلاف قول مالك وأصحابه.

Mas'alah: What is the recommended number of washings for the deceased and what substances are used?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=380)

وفيها: روى ابن وهب: يستحب ثلاثا، أو خمسا بماء وسدر في الأخيرة كافور.

Mas'alah: What are the recommended substances for each washing of the deceased?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=380)

ابن حبيب: الأولى: بالماء وحده، والثانية: بغاسول بلده إن عدم السدر، فإن عدما فبالماء فقط، والثالثة: بكافور.

Mas'alah: What is the ruling on using natron and ash for washing the deceased when sidr is unavailable?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=380)

وروى ابن عبد الحكم: لا بأس بالنطرون، والحرض إن فقد السدر.

Mas'alah: How many times should the deceased be washed and should it be an odd number?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=366)

(ش) : قوله «اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك» يقتضي مراعاة الوتر على كل حال وأصل ذلك باب الطهارات المشروعة كالوضوء وغسل الإناء من ولوغ الكلب

وغير ذلك وإلى هذا ذهب مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة إذا غسل الميت ثلاثا كانت وترا فإن زاد الغاسل على ذلك لم يراع الوتر والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك الحديث المتقدم وهو قوله «اغسلنها ثلاثا أو خمسا» فجعل التخيير بين الثلاث والخمس ولم يذكر ما بينهما من الأربع فإن قيل ففي لفظ الحديث ما يسوي بين ما يزاد على الثلاثة وهو قوله أو أكثر من ذلك فالجواب أن على قول أبي حنيفة إنما يرجع الضمير إلى أقرب مذكور فيجب أن يكون الضمير في ذلك راجعا إلى الخمسة ويكون قوله أو أكثر من ذلك محمولا على الوتر بدليل قوله ثلاثا أو خمسا وأما على قول مالك فإن الضمير راجع إلى ما تقدم فيكون معناه أو أكثر من الثلاثة والخمسة ويحمل على الوتر من وجهين: أحدهما: أن قوله «ثلاثا أو خمسا» دليل على أن المراد بأكثر من ذلك الوتر. والثاني: الإجماع؛ لأنه لا فرق بين الأربعة والستة فإذا حمل قوله ثلاثا أو خمسا على المنع من الأربع وجب أن تكون الستة كذلك؛ لأن أحدا لم يفرق بينهما. وقد روي في هذا الحديث من طريق صحيح «اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا» وهذا يبين جميع ما قلناه، ودليلنا من جهة القياس أن هذه طهارة من حدث فكان الوتر مشروعا فيها كالوضوء.

Mas'alah: What does 'or more than that' mean regarding washing the deceased?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=366)

(فصل) : وقوله «أو أكثر من ذلك» على معنى تفويض هذا الأمر إلى اجتهاد الغاسل وقد روى في هذا الحديث أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك. وقد قال ابن سيرين إن معنى ذلك الأمر بالغسل ثلاثا فإن خرج منه شيء فخمسا فإن خرج منه شيء فسبعا.

Mas'alah: What is the ruling on using sidr (lotus leaves) when washing the deceased?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=367)

1 - (فصل) : وقوله «بماء وسدر» على معنى المبالغة في الغسل والتنظيف؛ لأن السدر غاسول وهذا إذا وجد فإن عدم فما يقوم مقامه مما يعين على التنظيف والغسل كالأشنان والنطرون وغيرهما قال ابن حبيب فإن لم يجد فبالماء وحده، وإنما يكون ذلك في الثانية وما بعدها. فأما الأولى فإنما تكون بالماء وحده فهذا مذهب مالك، وقال أبو قلابة يغسل أولا بالماء والسدر، ثم بالماء وحده ويحتسب بذلك غسلة واحدة وقول مالك إن الغسل أولا هو الفرض فوجب أن يكون بالماء وحده وما بعد ذلك فإنما هو على وجه التنظيف والتطييب فلا يضره ما خالطه مما يزيد في تنظيفه. ووجه قول أبي قلابة أن فرض الغسل إنما يجب أن يكون بعد المبالغة في تنظيفه من الأقذار وغيرها كغسل الجنابة.

Mas'alah: How many times should the deceased be washed according to the Sunnah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=540)

قال الرسول صلى الله عليه وسلم للنسوة في ابنته: «اغسلنها ثلاثا أو خمسا، أو أكثر، بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا». قال ابن حبيب: والسنة أن يكون الغسل وترا.

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased with soap or water alone if sidr is unavailable?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=542)

وقال ابن حبيب: يعم غسل جسده بالماء وحده في الغسلة الأولى، ثم يغسله في الثانية بغاسول بلده إن لم يجد السدر، وإن لم يجد فبالماء وحده

Mas'alah: What is the ruling on using camphor in the third washing of the deceased?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=542)

ثم الثالثة بماء وكافور وحده.

Mas'alah: What is the ruling on omitting camphor if it is difficult to obtain for washing the deceased?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=542)

ومن (المجموعة) ، قال أشهب: فإن اشتدت مؤنه الكافور ترك.

Mas'alah: What is the ruling on using alkali and natron for washing the deceased if sidr is unavailable?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=542)

قال: ولا بأس بالحرض والنطرون إن لم يتيسر السدر.

Mas'alah: What are the rulings on washing the deceased with different types of water?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=543)

ومن (كتاب ابن القرطي) ولا يؤخر غسل الميت بعد خروج نفسه، ولا يغسل بماء زمزم ميت، ولا نجاسه وإنما يكره غسل الميت بماء الورد والقرنفل من ناحية السرف، وإلا فهو جائز؛ إذ لم يغسل للطهر، وهو إكرام للقاء الملكين

Mas'alah: What is the Maliki position on washing the deceased with Zamzam water and scented water?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=543)

قال أبو محمد: وما ذكر ابن القرطي في ماء زمزم لا وجه له عند مالك وأصحابه، وإن كان يعني في قوله بماء الورد والقرنفل أنه لا يغسل بغيره من الماء القراح، فليس هذا قول أهل المدينة.

Mas'alah: What are the recommended substances for washing the deceased?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=414)

ثم شرع في مندوبات الغسل فقال (و) ندب (للغسل سدر) وهو ورق شجر النبق يدق ناعما ويجعل في ماء ويخض حتى تبدو رغوته ويعرك به جسد الميت فإن لم يوجد فغيره من أشنان وصابون وغاسول وما في معنى ذلك يقوم مقامه

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased an odd number of times?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=414)

(و) ندب (إيتاره) أي الغسل أي كونه وترا إن حصل إنقاء بما قبله للسبع ثم المطلوب الإنقاء)

Mas'alah: What is the ruling on using camphor in the final wash of the deceased?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=415)

(و) ندب (كافور) نوع من الطيب (في) الغسلة (الأخيرة) لأنه لشدة برودته يسد المسام فيمنع سرعة التغير ولطيب رائحته

Mas'alah: How many times should the deceased be washed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=801)

ولا يقتصر الغاسل على دون الثلاث؛ لأن الاقتصار على الواحدة لا يأتي على ما يراد من الإنقاء، والاقتصار على اثنتين خلاف ما تضمنه الحديث من أن يكون وترا، وإن أنقى في أربع زاد خامسة، وإن أنقى في ست زاد سابعة.

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased with rose water or Zamzam water?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=745)

قال الشيخ مع الأكثر: سنة. قال القاضي مع البغداديين: فرض كفاية. وأما غسله بمطهر فقال ابن شعبان: يجوز بماء الورد ونحوه لأنه للقاء الملائكة لا للتطهير.

Mas'alah: Is it disliked to wash the deceased with Zamzam water in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=680)

واختلف في كراهية غسله بماء زمزم. وسبب الخلاف ما قدمناه من الحكم بنجاسته؛ فإن حكمنا بها كرهنا غسله لكراهية استعمال الماء في النجاسة. وأهل مكة يحكون أن من استنجى به حدث به البأس. وإن حكمنا بطهارته أجزنا غسله به. وعلى هذا القولان في نجاسة الثوب الذي يجف [6] فيه (1) في (ر) فهل تكرر تلك المواضع مع المغسولات. (2) في (ت) وإذا قلنا إنه لا يجب تكرار مع الغسل. (3) في (ر) ولا بأس بفعله. (4) الماء القراح- بالفتح- الذي لا يشوبه شيء. انظر مختار الصحاح ص: 220. (5) ساقط من (ر) . (6) كذا في (ر) وفي (ق) يشف، وخرم في (ت) ، وبتر في (م) .

Mas'alah: How many times should the deceased be washed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=681)

ولا خلاف أن الغسلة الواحدة تجزي، لكن يستحب التكرار لقوله- صلى الله عليه وسلم - في ابنته "اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن" الحديث [1]، وكره مجاوزة السبع [2] والاقتصار على الواحدة. والأوتار مستحب [3]. قال ابن حبيب: يغسل أولا بالماء القراح، ثم يخلط في الثاني السدر إن وجد، فإن لم يوجد فالغاسول، وفي الثلاثة الكافور. وهذا على رواية في الابتداء بالماء القراح [4]. وإن

كرر غسل الميت فلم يحصل الإنقاء بالتكرار لأوساخه أو ما يخرج منه، أعيد التكرار حتى يحصل الإنقاء.

Mas'alah: Is there a fixed number of washings for washing the deceased?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=542)

وقوله [9]: "ليس في غسل الميت حد، يغسلون وينقون" ، نقل بعض الناس [10] أن هذا مذهب مالك دون التفات إلى استحباب وتر فيه. قال بعض (1) المدونة: 1/ 178/ 4. (2) المدونة: 1/ 178/ 6. (3) في ق: لا لمن قام، وفي س وح وم: إلا أن يقام. والصواب ما ثبت أعلاه. (4) في ق وس وع وح وم: بالردع. وصحح في ز على: في. (5) كذا في ز، وفي غيرها: يريا. وهو الظاهر. (6) انظر قول ابن عبد الحكم في التبصرة: 2/ 1 أوالبيان: 2/ 269 وقول ابن نافع في البيان: 2/ 269. (7) في التبصرة: 2/ 1 أ. (8) قوله في التوضيح: 1/ 141. (9) المدونة: 1/ 184/ 2. (10) وسم المؤلف في الإكمال: 3/ 383 هؤلاء بأصحاب مالك. وكذا أبهمهم المازري في شرح التلقين: 3/ 1118 والرهوني في حاشيته: 2/ 307.

شيوخنا [1]: ولعله تأوله على ظاهر قوله هذا وليس كذلك، قد جاء تفسير مذهبه آخر الباب من رواية ابن وهب قال: "وأحب إلي أن يغسل ثلاثا [2] كما قال عليه السلام: ثلاثا أو خمسا" [3]، قال: وقد يحتج من يجعل هذا خلافا لقول ابن القاسم بقوله آخر الباب [4]: هذه رواية ابن وهب.

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased with Zamzam water in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=628)

وفي كراهة غسله بماء زمزم قولان، إلا أن تكون فيه نجاسة قال ابن شعبان: لا يغسل بماء زمزم ميت ولا نجاسة، وإنما يكره غسل الميت بماء الورد وماء القرنفل من ناحية السرف، وإلا فهو جائز. وقال ابن أبي زيد: ما ذكر في ماء زمزم لا وجه له عند مالك وأصحابه. وما ذكر في القرنفل ليس هو قول أهل المدينة، إن أراد أن يغسل بذلك وحده. وقوله: (إلا أن تكون فيه نجاسة) أعاده شيخنا وابن عبد السلام على قوله: (وفي وجوب غسله بالمطهر) أي: إلا أن تكون فيه نجاسة فلابد من المطهر، وكأنهما فرا من إعادته على ماء زمزم؛ إذ لو أعيد عليه لفهم على أنه اتفق على المنع منه، وليس كذلك؛ إذ ظاهر المذهب الجواز على ما قاله ابن أبي زيد. ومن المعلوم أن أم إسماعيل وابنها عليهما السلام ومن نزل عليهما من العرب حين لم يكن بمكة ماء غيره، لم يستعملوا في كل ما يحتاجون إليه سواه. قال اللخمي: وما ذكره ابن شعبان من أنه لا يجوز أن يغسل الميت بماء زمزم هو مبني على أصله أن الميت نجس.

Mas'alah: How many times should a deceased person be washed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=628)

والواحدة تجزئ، ويستحب التكرار وترا إلى سبع، وإن لم يحصل الإنقاء زيد قال ابن حبيب: السنة أن يكون وترا. وكذلك غسل النبي صلى الله عليه وسلم، لم يحصل

الإنقاء بسبع زيد على السبع من غير مراعاة وتر، قال مالك في الواضحة: ولا

Mas'alah: What are the rulings on washing the deceased with camphor and covering the private parts?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=281)

ويجعل في الأخيرة كافور وتستر عورته ولا تقلم أظفاره ولا يحلق شعره ويعصر بطنه عصرا رفيقا وإن وضئ وضوء الصلاة فحسن ـــــــ معناه عند جميع العلماء أن يذاب السدر المسحوق بالماء ثم يعرك به بدن الميت ويدلك به وهكذا في كل غسلة ما عدا الغسلة الأولى فلا بد فيها من الماء القراح حتى يحصل الغسل الواجب "ويجعل في" الغسلة "الأخيرة" على جهة الاستحباب "كافورا" لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك فإن لم يوجد قام غيره من الطيب مقامه ويقوم مقام السدر عند عدمه الأشنان ونحوه "و" إذا جرد الميت للغسل "تستر عورته" وهي على ما فهم اللخمي من المدونة السوأتان خاصة والمعتمد أنها ما بين السرة والركبة كما نقل عن ابن حبيب ونقل الباجي عن أشهب ستر صدره ووجهه خشية تغيره فيساء به الظن وبالجملة فالأقوال ثلاثة "وجوبا" ولو كان الغاسل زوجا وسيدا لما في الحديث لا تبن فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي أو ميت ومعنى لا تبن بضم التاء وكسر الباء أي لا تظهره لغيرك وقوله ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت عام حتى في الزوجين فيخص بغير الزوجين وهذه الرواية مخالفة لما قاله في التحقيق من أن الحديث لا تبرز براء وزاي معجمة ونسبه لابن ماجه قال بعض العلماء راجعت ابن ماجه فوجدته كما قال والذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك سيدنا علي رضي الله عنه "ولا تقلم أظفاره ولا يحلق شعره" فإن فعل به هذا كره وضم معه في

كفنه "ويعصر بطنه" استحبابا قبل الغسل إن احتيج إلى ذلك "عصرا رفيقا" مخافة أن يخرج منه شيء يلطخ الكفن "وإن وضئ" الميت "وضوء الصلاة ف" هو "حسن" أي

Mas'alah: What is the ruling on specifying the number of washings for the deceased?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=235)

المسألة الثالثة ; اختلفوا في التوقيت في الغسل: فمنهم من أوجبه، ومنهم من استحسنه واستحبه. والذين أوجبوا التوقيت منهم من أوجب الوتر، أي وتر كان، وبه قال ابن سيرين. ومنهم من أوجب الثلاثة فقط، وهو أبو حنيفة. ومنهم من حد أقل الوتر في ذلك فقال: لا ينقص عن الثلاثة، ولم يحد الأكثر، وهو الشافعي. ومنهم من حد الأكثر في ذلك فقال: لا يتجاوز به السبعة، وهو أحمد بن حنبل. وممن قال باستحباب الوتر ولم يحد فيه حدا مالك بن أنس وأصحابه. وسبب الخلاف بين من شرط التوقيت ومن لم يشترطه بل استحبه: معارضة القياس للأثر، وذلك أن ظاهر حديث أم عطية يقتضي التوقيت، لأن فيه: «اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن "وفي بعض رواياته:" أو سبعا» . وأما قياس الميت على الحي في الطهارة فيقتضي أن لا توقيت فيها كما ليس في طهارة الحي توقيت. فمن رجح الأثر على النظر قال بالتوقيت. ومن رأى الجمع بين الأثر والنظر حمل التوقيت على الاستحباب. وأما الذين اختلفوا في التوقيت، فسبب اختلافهم ألفاظ الروايات في ذلك عن أم عطية. فأما الشافعي: فإنه رأى أن لا ينقص عن ثلاثة، لأنه أقل وتر نطق به في حديث أم عطية، ورأى أن ما فوق ذلك مباح لقوله – عليه الصلاة والسلام: «أو أكثر من ذلك إن رأيتن» . وأما أحمد: فأخذ بأكثر وتر نطق به في بعض روايات الحديث، وهو قوله – عليه الصلاة والسلام:

"أو سبعا" . وأما أبو حنيفة فصار في قصره الوتر على الثلاث لما روي أن محمد بن سيرين كان يأخذ الغسل عن أم عطية: "ثلاثا، يغسل بالسدر مرتين، والثالثة بالماء والكافور" . وأيضا فإن الوتر الشرعي عنده إنما ينطلق على الثلاث فقط. وكان مالك يستحب أن يغسل في الأولى بالماء القراح، وفي الثانية بالسدر، وفي الثالثة بالماء والكافور.

Mas'alah: What are the recommended substances for washing the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=528)

(وندب للغسل سدر بغير الأولى) ؛ لأنها بالقراح، ومثل السدر نحو الصابون، (وطيب بالأخيرة، وأفضله الكافور) ؛ لأنه أمسك للحسد، فاستنبط منه أن الأرض التى لا تبلى أفضل، وعكس (الشافعية) وقد يقال: إنا قبل الدفن مأمورون بالحفظ؛ فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased with sidr and pure water?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=528)

(وتجريده) وتغسيله – صلى الله عليه وسلم – فى ثوبه تعظيم، وغسله (العباس) ، و (على) ، و (الفضل) ، و (أسامة) و (شقران) مولاه – صلى الله عليه وسلم ـــــــ المسائل السبع التى يطلب فيها المبادرة، الثانية: التوبة، الثالثة: تقديم الطعام للضيف، الرابعة: إنكاح البكر إذا بلغت، الخامسة: الصلاة إذا دخل وقتها، السادسة: الجهاد، السابعة: أداء الدين (قوله: ونحوهم) كالصعق، ومن يموت فجأة، ومن تحت الهدم

(قوله: سدر) هو ورق النبق تفاؤلا بالعروج إلى سدرة المنتهى، قال الفاكهاني: ومعناه وعند جميع العلماء أن يذاب السدر المسحوق ثم يعرك به بدن الميت ويدلك، وقال القاضى عياض: وليس معناه أن تلقى ورقات من السدر فى الماء عند كافتهم، وقد أنكروه ونسبوا فعله للعامى انتهى. (قوله: بالقراح) بفتح القاف، الخالص من الكافور وغيره؛ لئلا يقع الفرض بالماء المضاف (قوله؛ لأنه أمسك) لشدة برده يسد المسام، فيمنع سرعة تغير الجسم (قوله: وقد يقال) بحثا فى وجه الاستنباط (قوله: وتجريده) ، ولو أنحل المرض جسمه، وقال عياض: لا يجرد؛ لئلا يطلع عليه (قوله: تعظيم) ، فلا دليل فيه لما استحبه الشافعية من تغسيل الميت فى قميصه (قوله: وغسله العباس إلخ) زاد فى المواهب قثم بن العباس بضم القاف ومثلثة مفتوحة، وكان المتولى للغسل عليا، والعباس، والفضل يعينانه على تقليب جسمه الشريف، وقثم، وشقران، وأسامة يصبون الماء (قوله: وأسامة) ؛ كذا فى المواهب (قوله: وشقران) بوزن عثمان لقبه واسمه صالح لقب به؛ لشقرة ـــــــ المشقة، وحمله شيخنا على التكليف الشرعي، فاعترض بوجوده (قوله: وقد يقال إلخ) لكن تكريم الصالحين بعدم أكل الأرض جسومهم ربما أيد الأول (قوله: فى ثوبه) ؛ أي: قميصه: واختلف هل نزع، أو كفن عليه (قوله: وشقران) بوزن عثمان من الشقرة حمرة، وبياض لقبه، واسمه صالح، وزاد بعضهم فيمن ولى غسله: ثم بالقاف والمثلة بوزن عمر كانوا يصبون الماء، وعلى، والعباس يغسلان، قال على: فذهبت ألتمس ما نلتمسه من موتانا فلم أر شيئا فقلت: بنفسى أنت يا رسول الله

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased an odd number of times and not repeating the washing?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=529)

(ووضعه على مرتفع وإيتاره لسبع) ، ثم المنقى (ولم يعد كالوضوء لنجاسة) ، ولا إيلاج، ـــــــــ فى وجهه؛ أي: حمرة (قوله: وأعينهم معصوبة) قال الزرقانى فى شرح المواهب: الضمير لما عدا عليا فإنه لم يعصب عينيه، لحديث على "أوصانى النبى صلى الله عليه وسلم لا يغسلنى إلا أنت فإنه لا يرى أحد عورتى إلا طمست عيناه" ، وطمست بفتح الطاء والميم زال ضوؤها، وصورتها (قوله: ودفن ليلة إلخ) الذى فى الصحيح عن عائشة، وأنس، ورواه ابن سعد فى الطبقات عن علي، ودفن يوم الثلاثاء، وعند ابن سعد عن عكرمة ليلة الأربعاء، وزعم ابن كثير أن هذا قول الجمهور، والأول غريب وقيل: يوم الأربعاء قال الزرقانى فى شرح المواهب: ويمكن الجمع بأنه شرع فى الدفن يوم الثلاثاء ثم تأخر لاختلافهم فى المحل الذى يدفن فيه، وهل يجعل له الحد، أوشق، وطول الزمن بالصلاة عليه بوجا بعد فوج حتى دفن ليلة الأربعاء؛ انظره. (قوله: وتأخيره لاجتماع الناس) دفع به ما يقال: كيف أخروه – عليه الصلاة والسلام – مع ما فى الصحيح من قوله – صلى الله عليه وسلم: "أسرعوا بجنائزكم، فإنما هو خير تقدمونه" الحديث، وأجيب بجواب آخر، وهو أن التأخير؛ لعدم اتفاقهم على موته، أو لأنهم كانوا لا يعلمون حيث يدفن، قال قوم: بالبقيع، وقال آخرون: بالمسجد، وقال قوم: يحمل إلى أبيه إبراهيم حتى يدفن عنده، وحتى قال العالم الأكبر، صديق الأمة سمعته يقول: ما دفن نبى إلا حيث يموت؛ ذكره ابن ماجه، والموطأ؛ أو أنهم اشتغلوا فى الخلاف الذى وقع بين المهاجرين، والأنصار فى البيعة. انتهى (مواهب) . (قوله: ووضعه على مرتفع) ؛ لأنه أمكن فى الغسل (قوله: وإيتاره) غير الواحد، فإن الاثنين أفضل؛ كما يأتى (قوله: ولم يعد) ؛ أي: يكره، لأنه تعمق (قوله: ولا إيلاج) ، وبه ـــــــــ طبت حيا وميتا – صلى الله عليه وسلم – وعبقت عليهم رائحة طيبة ملأت البيت، وكانوا يلقون أيديهم ويدخلانها من تحت قميصه ثم عصروا القميص وحنطوه (قوله: وأعينهم معصوبة) يعنى ما عدا عليا؛ لأنه أوصى له بتغسيله؛ كما فى المواهب، وسمع قائلا يقول: ارفع بصرك

إلى السماء؛ لئلا يحد النظر إليه (قوله: ليلة الأربعاء) ، وما يقال: دفن يوم الثلاثاء، فباعتبار الشروع فى مقدمات الدفن؛ كما أن ما قيل: يوم الأربعاء

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased with water and sidr?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=409)

بماء وسدر) متعلق بيغسل. ك: معناه عند جميع العلماء أن يذاب السدر المسحوق بالماء ثم يعرك بدن الميت ويدلك به. ج: ظاهر كلام الشيخ كالمدونة أنه يفعل به كذلك في كل غسلة [حاشية العدوي] بحدته وحرارته فيشتمل على لذع القطران وحرقته وإسراع النار في الجلد وقوله: ودرع من جرب أي يصير جلدها أجرب حتى يكون جلدها كقميص على أعضائها والدرع قميص النساء اهـ. [قوله: غير شهيد المعركة] الأولى، أن يقول: الذي يطلب تغسيله كما فعل غيره احترازا عن شهيد المعترك وعن الكافر وعن السقط وعمن وجد دون جله، فلا يغسل واحد منهم بل يحرم تغسيل الكافر وشهيد الحرب ويكره تغسيل السقط ومن وجد دون جله، فمن وجد نصفه ورأسه بل أكثر من نصفه ودون ثلثيه ولو مع الرأس فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه. ويكفي في وجوب الغسل الإسلام الحكمي فيدخل المحكوم بإسلامه تبعا لإسلام سابيه أو أبيه، والحاصل أن للغسل شروطا استقرار الحياة، وعدم الشهادة في الحرب، ووجود كل الميت أو جله، وإسلامه ولو حكما. [قوله: عند مالك] أي على ما رواه ابن القاسم عنه، ومقابله ما ذهب إليه أصحابه من أن أكثره ثلاث. [قوله: أجيب إلخ] حاصله أن المثبت غير المنفي، فالمنفي الحد الواجب المقيد بعدد مخصوص، والمثبت ليس فيه تقييد بعدد مخصوص؛ لأن الوتر يشمل الثلاثة والخمسة. [قوله: يكون ثلاثا]

فهي أفضل من الاثنين أو سبعا فإن لم يحصل الإنقاء بالسابعة فلا إيتار وإنما يطلب الإنقاء. [قوله: وكون الغسل وترا مستحب] أي ما عدا الواحد فلا ندب فيه فالاثنان أفضل منه. [قوله: وقيل واجب] أي كفائي وصحح وهو الراجح. [قوله: على المشهور] وقيل: للنظافة، وثمرة الخلاف أنه لو مات رجل مسلم وليس معه مسلم ولا امرأة من ذوات محارمه ومعه ذمي فعلى القول بأنه تعبد لا يغسله الذمي لأنه ليس من أهل العبادة، وعلى القول بأنه للنظافة يغسله، والحاصل أن صفة ذلك الغسل كالغسل في الجنابة، الإجزاء كالإجزاء والكمال كالكمال إلا ما يختص به غسل الميت من التكرار، وإذا تعذر الماء وجب تيممه حتى يصلى عليه. [قوله: بماء وسدر] أي ويندب أن يكون بماء وسدر وهو ورق النبق، وأطلق في الماء فيدخل ماء زمزم وهو المشهور خلافا لابن شعبان في أنه لا يغسل به ميت، وطلب السدر تفاؤلا بسدرة المنتهى. [قوله: بالماء] متعلق بقوله يذاب، والحاصل أنه يطحن ويذاب في الماء ثم يعرك به بدن الميت أي يدلك به، فقول الشارح: ويدلك به عطف تفسير أي يعرك به بعد خضخضته حتى تبدو له رغوة، ولا يخفى أنه حيث كان مسحوقا فلا يتعلق به إذابة، والأحسن أن يقول أن يخلط السدر المسحوق بالماء. [قوله: في كل غسلة] أي ما عدا الأخيرة كما ذكره بعض أي ولا بد على كلام هذا الشارح من صب ماء القراح بعد دلكه، وهذا إذا خلط السدر بالماء كما هو نص كلامه، وأما إن لم يخلطه به بأن وضعه على جسده وعرك به ثم صب الماء عليه بعد ذلك فإنه لا يشترط الماء. ثانيا لأن صب الماء على الجسد بعد وضع السدر عليه، وحكمه لا يضيفه وإنما يضيفه خلطه بالماء لأن الماء الطهور إذا ورد على العضو طهورا لا يضر إضافته بعد ذلك قاله بعض شراح المختصر، وذهب جماعة من الشراح إلى أنه يغسل أولا بالماء القراح للتطهير ثم بالماء والسدر للتنظيف،

)

Mas'alah: What is the ruling on using camphor in the final wash of the deceased?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=410)

ويجعل في) الغسلة (الأخيرة) على جهة الاستحباب (كافور) لأمره – عليه الصلاة والسلام – بذلك، فإن لم يوجد قام غيره من الطيب مقامه، ويقوم مقام السدر عند عدمه الأشنان ونحوه. (

Mas'alah: What is the meaning of washing the deceased with water, snow, and hail?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=428)

(واغسله بماء وثلج وبرد) بفتح الراء ليس المراد بالغسل هنا على ظاهره بل هو استعارة للطهارة العظيمة من الذنوب (و) كأنه يقول: اللهم (نقه) أي طهره تنقية عظيمة (من الخطايا) أي الذنوب (كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس) أي الأوساخ

Mas'alah: What is the ruling on using Zamzam water for washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=541)

[حاشية الصاوي] قوله: [بمطلق] : أي ولو بزمزم بل هو أبرك، والآدمي طاهر خلافا لابن شعبان والمعتمد الذي عليه مالك وأشهب وسحنون أن غسل الميت تعبد.

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased an odd number of times?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=545)

(و) ندب (إيتاره) : أي الغسل؛ أي جعله وترا ثلاثا أو خمسا (لسبع) ثم المدا

Mas'alah: What substances are used in washing the deceased and what if impurity emerges after washing?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=180)

ويستعمل السدر في أضعاف الغسل، ولا يسقط الفرض به إذا قلنا: إن الغسل للعبادة، بل لا بد من غسله بالماء القراح يبدأ به، ثم يضاف السدر إلى الماء فيما بعد، فإن لم ي كن، فغسول أو غيره مما ينقي كالحرض وهو الأشنان، وكالنطرون ونحوهما، ثم الكافور في الأخير إن وجد، فإن تعذر فغيره من الطيب، فإن خرجت (منه) نجاسة بعد الغسل، أزيلت النجاسة ولم يعد.

Mas'alah: What is the ruling on using sidr in washing the deceased?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1026)

[1] وندب للغسل سدر، أي: ورقه يسحق ويذاب في الماء ويدلك به الميت، أو يجعل على يديه ويصب عليه الماء، وليس المراد جعل ورقه في الماء قبل غسله بالماء القراح

أو بعده، قاله ابن حبيب. واقتصر المؤلف على السدر لأنه أفضل، قال في الذخيرة: لتنظيفه مع شدة الأعضاء.

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased an odd number of times?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1026)

[4] وندب إيتاره بمثناة فوقية، أي: فعله وترا، وينتهي للسبع، واختلف الشارحان إن لم يحصل الإنقاء بالسابعة: – فقال بهرام: لم يزد عليها، وظاهره: منع الزيادة، كما في شرحه الأوسط. وفي الصغير: إن لم يحصل الإنقاء زيد في غسله من غير استحباب وتره، ونحوه للبساطي: يزاد، ولا يستحب الوتر.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the number of washings beyond seven for the deceased?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1027)

كالكفن يستحب إيتاره لسبع مبالغة في الستر، وحذف سبعا من الأول للدلالة هذا عليه. قال الشارح: ولا يزاد على السبع؛ لأنه سرف.

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased an odd number of times?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=463)

ويغسل وترا) فإنه تحديد أجيب عنه بأن التحديد هو الذي لا يزاد عليه ولا ينقص منه والوتر يكون ثلاثا أو خمسا أو سبعا وكون الغسل وترا مستحب وحكم الغسل على ما قال الشيخ في باب جمل السنية وشهر وقيل واجب وصحح وهو تعبد لا للنظافة على المشهور ولا يحتاج إلى نية وإنما يحتاج التعبد إلى نية إذا كان مما يفعله الإنسان في نفسه (

Mas'alah: What is the ruling on using camphor in the final wash of the deceased?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=464)

ويجعل في) الغسلة (ألاخيرة) على جهة الاستحباب (كافور) لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك فإن لم يوجد قام غيره من الطيب مقامه ويقوم مقام السدر عند عدمه الأشنان ونحوه (

Mas'alah: What is the basis for the dispute on the number of washings for the deceased?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1638)

وقوله: "خلاف" ، سببه قوله عليه الصلاة والسلام في ابنته: (اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر إن رأيتن ذلك (3)) ، هل معناه: إن رأيتن الغسل أو الزيادة؛ المازري: وهذا على اختلاف الأصوليين في الاستثناء أو الشرط إذا تعقب جملا، هل يرجع إلى الجميع أو إلى الأخير؟ الشيخ: وعود التخيير إلى نفس الغسل (1) الحاكم، ج 1 ص 345. - كنز العمال، رقم الحديث: 15140. (2) مجمع الزوائد، ج 3 ص 38. - كنز

العمال، رقم الحديث: 42287. (3) الموطأ، كتاب الجنائز، الحديث: 8 51. – البخاري، كتاب الجنائز، الحديث: 1253.– مسلم، كتاب الجنائز، الحديث: 939.

بعيد جدا، قاله الشيخ الخرشي. وفي الشبراخيتي عن بعضهم: لم أر نصا صريحا في كون صلاة الجنازة شرعت بمكة أو بالمدينة، وظاهر حديث (أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر البراء بن معرور لما قدم المدينة وكان مات قبل قدومه لها بشهر (1)) ، كما قاله ابن إسحاق وغيره. وما في الإصابة عن الواقدي، وأقره: أن الصلاة على الجنازة لم تكن شرعت يوم موت خديجة، وموتها بعد النبوءة بعشر سنين على الأصح أنها لم تشرع بمكة بل بالمدينة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using an odd number of washings for the deceased?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1696)

كالكفن؛ يعني أنه يستحب في الكفن الإيتار، فالكاف للتشبيه في الإيتار فقط لا فيه، وفي السبع خلافا للتتائي؛ إذ لا يتأتى في الرجل؛ لأن كفنه خمسة فقط. قاله الشيخ إبراهيم. وإنما يستحب الإيتار فيما زاد على اثنين، بدليل قوله فيما سيأتي: والاثنان على الواحد. وقوله: لسبع، متعلق بقوله: "وإيتاره" ، ولو قدمه لتوهم أن قوله كالكفن تشبيه فيه وفي الإيتار، وقد مر ما يمنع ذلك. انظر الشبراخيتي. ومعنى كلامه أنه يندب إيتار الغسل حيث حصل إنقاء بما قبل الإيتار، وينتهي ذلك لسبع، فإن أنقى بالثانية استحبت الثالثة، وإن أنقى بالرابعة استحبت الخامسة، وإن أنقى بالسادسة استحبت السابعة، فإن لم يحصل الإنقاء بالغسلة السابعة، فالمطلوب الإنقاء، فإن حصل بالثامنة فلا تندب

تاسعة، وهكذا قال معناه غير واحد. وقال الشيخ محمد بن الحسن: انظر ابن عرفة، فقد ذكر أنه لم ير تحديده؛ أي الغسل بسبع لأحد، وأما اللخمي فقد ذكر أنه إن لم ينق بست سبع كما في المواق، ولم يقل: لا يراعي الوتر بعد ذلك. انتهى.

Mas'alah: Is ablution repeated with each washing of the deceased?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=772)

ص (وتوضئته) ش: وفي تكرار الوضوء بتكرار الغسل قولان ذكرهما ابن الحاجب وصاحب الشامل وغيرهما من غير ترجيح انتهى. قال في التوضيح عن الباجي وينبغي على القول بتكرار الوضوء أن لا يغسل أولا ثلاثا بل مرة مرة؛ لئلا يقع التكرار في العدد المنهي عنه، وعلى القول بعدم تكراره أن يثلث أولا انتهى.

Mas'alah: Is it recommended to wash the deceased an odd number of times?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=283)

قوله: ((ويستحب (فيه) الوتر)) : وهذا كما ذكره لقوله -عليه السلام-: (اغسلها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك) ويحمل هذا الأمر عندنا على الاستحباب.

Mas'alah: Is it permissible to wash the deceased with Zamzam water?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=284)

قوله: ((وإن (اضطر) إلى مباشرتها فبخرقة)) : وهذا كما ذكره وقال ابن حبيب: ((لا يباشر عورة بيده وإن احتيج إلى ذلك)) . قال بعض الأشياخ: يريد إلا بخرقة. واختلف المذهب هل يكره غسله بماء زمزم أم لا؟ وفيه قولان عندنا، المشهور جوازه، لدخوله تحت عموم المياه، والشاذ الكراهية تعظيما، ولما يزعم أهل مكة أن من استنجى به يحدث به الباسور.

Mas'alah: What substances are used to wash the deceased?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1116)

وأما الذي يغسل به، فقال في المدونة يغسل بماء وسدر ويجعل في الآخرة (1) هكذا. وعلى- زائدة. (2) هو بمقدار سطر. (3) البخاري ومسلم. نيل الأوطار ج 4 ص 35/ 37.

Mas'alah: What are the different opinions on washing the deceased with water, sidr, and camphor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1117)

وقال ابن حبيب يغسل في الأولى بالماء وحده. وفي الثانية بغسول بلده إن لم يوجد [1] فإن لم يوجد فبالماء وحده وإن لم يحتج إلى غسل رأسه بغسول لنقائه ترك ثم الثالثة بماء وكافور وجده. قال أشهب فإن اشتدت مؤنة الكافور ترك. قال وبالسدر يغسل رأسه ولحيته أحب إلي. فإن لم يمكن فغسول أو غيره مما ينقى وواسع بالماء وحده سخنا وباردا. وكذلك لمالك في المختصر قال: ولا بأس بالحرض والنطرون إن

لم يتيسر السدر. وقالت الشافعية يغسل المرة الأولى بماء وسدر ويجعل في كل ماء قراح كافور. فإن لم يفعل وجعل في المرة الأخيرة أجزأه. وقال أبو حنيفة لا أعرف الكافور ولا السدر. ودليلنا عليه قوله – صلى الله عليه وسلم – لأم عطية اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر بماء وسدر واجعلن في الأخيرة كافورا [2]. وإن كان غسل الميت الغرض به ما قلناه من التأهب للقاء الملكين لم يراع الماء القراح. وهو ظاهر الحديث. مع أن طهارة الحي بالماء المضاف اختلف الناس فيه، فكيف بطهارة الميت.

Mas'alah: Is it permissible to wash the deceased with Zamzam water?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1117)

وفي كتاب ابن شعبان لا يغسل الميت بماء زمزم ولا تغسل به نجاسة.

Mas'alah: Why is washing the deceased with Zamzam water disliked?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1117)

وقال بعض أشياخي إنما نهى ابن شعبان عن غسل الميت بماء زمزم لأنه الميت نجسا. وذلك الماء لا تزال به النجاسة. وأهل مكة يتقون الاستنجاء به. وذكر أن بعض الناس استنجى به فحدث به الباسور. وأما إذا قيل بطهارة الميت فإن الغسل به أولى من الغسل بغيره لما يرجى من بركته.

Mas'alah: How many times should the deceased be washed in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1118)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: المستحب ما ذكره القاضي أبو محمد من كون الغسل وترا. وأشار إلى تعليقه من العدد بقدر الحاجة. قال ابن حبيب السنة أن يكون الغسل وترا. قال النخعي غسله وتر وتجميره وتر وكفنه وتر. وقد تقدم ذكرنا لغسل ابن عمر رضي الله عنه سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ثلاثا. قال ابن سيرين يغسل ثلاثا، فإن خرج منه شيء غسل خمسا. فان خرج منع شيء غسل سبعا لا يزاد. وقال ابن حنبل لا يزاد على سبع. وقال ابن المسيب والحسن والنخعي يغسل ثلاثا أو خمسا أو سبعا. وقالت الشافعية [2] وحكوا عن مالك أنه يعتبر الإنقاء ولا يعتبر العدد ولعلهم تعلقوا (1) هكذا ولعل الصواب مأمون. (2) هو بمقدار سطر في -و-.

بقول مالك في المدونة ليس لغسل الميت حد معلوم يغسلون وينقون، ولم يلتفتوا إلى ما حكاه عنه ابن وهب في آخر الباب من استحبابه ثلاثا أو خمسا. وقال أبو حنيفة إن زاد على الخمس لم يستحب الوتر تعلقا منه بقوله - صلى الله عليه وسلم - فيما زاد على الخمس أو أكثر إن رأيتن [1]. ولم يقدر الأكثر بكونه وترا. ومحمله عندنا على أن أكثر يكون وترا على أسلوب ما تقدم ذكر عدد من الغسلات [2]. ويؤكد ما قلناه أنه - صلى الله عليه وسلم - نقل من الثلاث إلى الخمس. فلو كان لا يعتبر الوتر لذكر الرابعة قبل الخامسة. وأيضا فإنها طهارة متكررة. وما تكرر من الطهارات شرع فيه الوتر كالوضوء وغسل الإناء من ولوغ الكلب. وقوله أكثر من ذلك يقتضي الرد على من قال: لا يزاد على السبع. لأنه لما قال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن، ولم يقل ما لم يجاوز السبع، بل أطلق الأكثر. وإطلاقه يقتضي ألا يكون أكثر

محدودا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the washing of the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=678)

يحصل نقاء بالغسلة السابعة فلا يطلب وتر بعدها بل ينقى ولو بشفع (ولم يعد) أي يكره لأنه تعمق كذا يظهر (كالوضوء لنجاسة) خرجت من قبله أو دبره لانقطاع التكليف والقدر المأمور به تعبدا قد فعل

Mas'alah: Is there a fixed number of times for washing the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=413)

(وليس في غسل الميت حد). يعني لازم ينتهي إليه ولا يزاد عليه ولكن ينقى ويغسل وترا من غير تحديد في الوترية وإن كان حدا ينتهي إليه وهو الإنقاء فلا عدد فيه لازم غير أن الإنقاء واجب بوجوبه والإيتار مستحب وهل غسله سنة وقاله أبو محمد وغيره وشهره ابن بزيزة أو فرض وهو الأصح وقاله ابن عبد الحكم وعبد الوهاب وابن محرز وقيل مستحب

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased an odd number of times?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=414)

وقوله (وترا) يعني ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك بحسب ما يراه الغاسل كما ف يحديث أم عطية إذ قال لها عليه السلام في غسل ابنته ((غسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك)) . ابن حبيب يستجب الوتر وأدناه ثلاث ومثله لابن رشد وظاهر كلامهما ولو زاد على السبع اللخمي لا يقتصر في غسله على الثلاث فإن أنقى بأربع فخمس وبست فسبع وقال ابن عبد البر ذهب أصحاب مالك إلى أنه أكثره ثلاث. وقال المازري حكاية عن مالك إن المعتبر الإنقاء لا العدد تعلقا برواية ابن القاسم ليس فيه حد معلوم فتتحصل أربعة أقوال

Mas'alah: What is the ruling on using camphor in washing the deceased?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=414)

وقوله (ويجعل في الآخرة كافورا) يعني لما في حديث أم عطية من ذلك والكافور نوع من الطيب بارد جدا يسد المسام فلا يسرع التغير وينفر الهوام فلا تضر الميت.

Mas'alah: What is the ruling on the number of washings for the deceased?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=579)

أو أكثر من ذلك [1] بماء وسدر (المتن) [2]"><uotes]. وفي المدونة: وأحسن ما جاء في الغسل ثلاث أو خمس بماء وسدر ويجعل في الأخيرة [3] كافورا إن تيسر، ورواه ابن وهب عن مالك [4]، وقال ابن حبيب: هو من السنة. ولا يقتصر [5] الغاسل على أقل من ثلاث، ثم قال: ومن أنقى في رابعة زاد خامسة، وإن أنقى في

سادسة زاد سابعة [6]."

Mas'alah: What is the maximum number of washes for the deceased if not cleansed?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=579)

قوله: (لسبع) يريد: فإن لم حصل الإنقاء بالسابعة لم يزد على ذلك، كما لا يزاد على ذلك في الكفن.

Mas'alah: What is the ruling on using camphor in the final washing of the deceased?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=581)

قوله: (وكافور في الأخيرة) هكذا قال في المدونة وقد تقدم، وزاد: إن تيسر [2].

Mas'alah: How many times should the deceased be washed?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=163)

264 - مسألة [قال مالك] : يغسل الميت ثلاثا أو خمسا، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: الزيادة على الثلاث تسقط الوتر.

Sub-topic – Errors and Omissions in Washing the Deceased

Mas'alah: What is the ruling on re-washing a deceased man if men arrive after women have washed him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1022)

قال سحنون: فإن يمينه وصلين عليه صلين صفا واحدا أفذاذا، وتمت الصلاة، ثم جاء رجال قبل أن يدفن ومعهم الماء فلا يغسل، ولا يصلى عليه ثانية، وقد أجزأ ما فعل النساء في وقت يجوز لهن فعله، ولو غسله/ الرجال ودفن بلا صلاة غير صلاة النساء لم أر بذلك بأسا، والأول أحب إلينا.

Mas'alah: What are the rulings on hiring washers and carriers for the deceased?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=886)

يفعله بعضهم وهو أنهم إذ أخذوا في غسل الميت وقد تقدم أن الموضع موضع اعتبار ورجوع وسكون يفعلون إذ ذاك ضد المراد ويكثرون اللغط مع الغاسل والحمالين؛ لأن في ذلك الوقت يقع الاتفاق على أجرة الغسل والمشاحة فيها، وتقع ضجة عظيمة إذ ذاك وهو ضد ما أمروا به من التذكر والاعتبار كما تقدم فيحتاج وكيل الميت أن يحتاط له بما يقطع مادة هذه الأشياء الممنوعة في الشرع الشريف بأن يتفق مع الغاسل والحمالين قبل الإتيان بهم على شيء معلوم لا نزاع بينهم فيه بعد ذلك حتى يسلم من

الوقوع فيما تقدم ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of water used to wash the deceased and the obligation to remove it?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=886)

وليحذر من هذه البدعة التي يفعلها بعضهم وهو أن الماء الذي يغسل به الميت يجتمع تحت دكة الغسل فيعملون ترابا حولها

ليرد الماء أن يسيل من نواحيها الأربع، فإذا فرغوا من الغسل رفعوا الدكة ونزحوا من الماء ما أمكنهم، ثم يخلطون ما بقي منه بذلك التراب، ثم يحملونه ويرمونه خارج البيت فتنجس أيديهم وأجسادهم وثيابهم ثم بعد ذلك يأخذون الميت ويحملونه حتى يخرجوه من البيت ويضعونه على النعش من غير أن يغسلوا ما أصابهم من الماء النجس فينجسون الكفن، ونحن قد أمرنا بطهارته، وهذا عكس الحال فليحذر من هذا جهده.

Mas'alah: What is the ruling on placing bread and water at the washing place after death?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=915)

وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من أن الموضع الذي غسل فيه الميت يوضع فيه رغيف وكوز ماء ثلاث ليال بعد موته.

Mas'alah: What is the ruling on discarding water in the house after a death due to perceived impurity?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=916)

وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم، وهو أن ما كان من الماء في البيت في زير أو غيره لا ينتفعون به ويطرحونه ويرون أنه نجس، ويعللون ذلك بأن روح الميت إذا طلعت غطست فيه.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to wash the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=394)

الشيخ عن أشهب: نسيان غسله كنسيان صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on omitting the wudu of the deceased?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=542)

قال أشهب: وفي ترك ووئه سعة.

Mas'alah: What if something exits from the deceased during washing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=542)

وإن خرج منه شيء. أعاد وضوئه.

Mas'alah: What concessions apply to washing the dead during an epidemic?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=546)

قال ابن حبيب: ولا بأس عند الوباء، وما يشتد على الناس من غسل الموتى لكثرتهم أن يجتزأ منه بغسلة واحدة، بغير وضوء، ويصب الماء عليهم صبا، ولو نزل الأمر الفظيع، فكثر فيه الموتى جدا، وموت الغرقى، فلا بأس أن يقبروا بغير غسل إذا لم يوجد من يغسلهم، ويجعل منهم النفر في القبر. وقاله أصبغ، وغيره من أصحاب مالك. وروى عن الشعبي، قال: رمسوهم رمسا.

Mas'alah: What is the ruling on placing an iron object on the stomach of a deceased person?

Source Book: Al-Radd 'ala al-Shafi'i li-Ibn al-Labbad (book_id=44561, page=33)

وضع حديدة على بطن الميت وقال الشافعي إذ مات الميت وإذا خلع ثيابه وجعل على لوح

(وضع على بطنه سيف أو حديدة). فيقال للشافعي هذا الذي أمرت به وحددته باسمه لازمة لا بد لهم منها يفعلونها في موتاهم، فمن خالفها أثم إذا لم يفعلها، وبمن اقتديت في ذلك ومن سلمك فيه إذ أمرت بما لا يلم فعله، أم إنما هذا من الطب. أو من يخاف من تغيير الميت. فإن قال سنة فقد أجاد، وإن قال إنما هو لمن خاف من تغيير الميت، فالموتى مختلفون فيما يخاف عليهم، وفي الأزمنة أيضا من الشتاء والصيف، فمنهم من يخالف ذلك عليه، ومنهم من لا يخالف ذلك عليه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: When is dry ablution performed for the deceased instead of washing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=409)

(ثم) إن لم يكن محرما بل أجنبية فقط (يمم لمرفقيه) لا لكوعيه فقط كما قيل (كعدم الماء) فييمم لمرفقيه فإن وجد الماء قبل الدخول في الصلاة غسل وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on placing a heavy object on the deceased's stomach?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=414)

(ووضع) شيء (ثقيل) كسيف أو حديدة أو حجر (على بطنه) خوف انتفاخه فإن لم يمكن فطين مبلول

Mas'alah: What is the ruling on repeating the washing of the deceased if impurity exits?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=414)

(ولم يعد) غسله أي يكره فيما يظهر (كالوضوء لنجاسة) خرجت من قبله أو دبره لأنه غير مكلف، والقدر المأمور به على وجه التعبد قد حصل

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased again if something exits after washing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=416)

خوف خروج شيء منه فيطلب غسله

Mas'alah: What is the ruling on removing discharge from the deceased after washing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=422)

(ويؤخذ) أي يزال بالغسل أو بغيره ندبا كما هو مقتضى كلامهم (عفوها) أي ما يعفى عنه مما سال منها بنفسه بعد الغسل ولو دون درهم للنظافة

Mas'alah: Should the washing of the deceased be repeated if impurity exits after completion?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=766)

(ولم يعد كالوضوء لنجاسة وغسلت) المازري: إن خرج من الميت شيء بعد الفراغ من غسله فإن الجمهور من العلماء على أن غسله لا يعاد وإنما يغسل ذلك الموضع لأن الغسل قد صح فلا يبطل بالحدث كغسل الحي من الجنابة خلافا لأشهب. وأما تكرار الوضوء في الغسلات فقال أشهب: يعاد وضوءه في الغسلة الثانية وأنكر ذلك سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution for the deceased when washing is impossible?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=542)

فإن تعذر الغسل يمم) وجوبا كفائيا وسيأتي قريبا تفصيله.

Mas'alah: When is dry ablution performed for a deceased male?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=543)

(ثم) إن لم توجد امرأة محرم ولو بمصاهرة (يمم) : أي يممته امرأة غير محرم (لمرفقيه) لا لكوعيه فقط كما قيل؛ فعدم وجود المحرم من الأعذار المسقطة للغسل الموجبة للتيمم.

Mas'alah: What are the rulings on washing a deceased person when the body is disintegrating?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=543)

(وتقطع الجسد) بالماء (أو تسلخه من صبه) عليه فيمم. [حاشية الصاوي] من أربعة أشهر، والمظاهر منها؛ ففي النوادر كل أمة لا يحل للسيد وطؤها لا يغسلها ولا تغسله، قال في المجموع والظهار والإيلاء يمنعان منه في الأمة لا الزوجة، والفرق أن الغسل في الأمة منوط بإباحة الوطء، وفي الزوجة بالزوجية كما ارتضاه (ر) ولا يضر منع حيض أو نفاس (اهـ) . قوله: [ثم الأقرب فالأقرب] إلخ: أي من عصبة المسلمين. وأما الكفار فلا إذ لا علقة لهم به لقول خليل: ولا يترك مسلم لوليه الكافر. لكن لو غسله بحضرة مسلم أجزأ، كما في تغسيل الكتابية زوجها المسلم، ولو على أنه تعبدي. وقولهم:

الكافر ليس من أهل التعبد، مقيد بالتعبد الذي يتوقف على نية له؛ فيقدم ابن فابنه إلى آخر ما ذكر في النكاح. ويقدم الأخ وابنه على الجد كالنكاح. وما أحسن قول الأجهوري: بغسل وإيصاء ولاء جنازة ... نكاح أخا وابنا على الجد قدم وعقل ووسطه بباب حضانة ... وسوه مع الآباء في الإرث والدم قوله: [ولو بمصاهرة] : لكن يقدم محرم النسب على محرم الرضاع، ومحرم الرضاع على المصاهرة عند الاجتماع.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the washing of the deceased if impurity exits?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=545)

(ولا يعاد) الغسل (كوضوئه) : لا يعاد. (لخروج نجاسة) بعده (وغسلت) النجاسة فقط إن خرجت بعد الوضوء أو الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased person who is missing most of his body?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=571)

(و) كره (تغسيل من فقد) : أي عدم (أكثر من ثلثه) كنصفه فأكثر، ووجد نصفه فأقل.

Mas'alah: What are the remaining rulings on washing the deceased?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=183)

فروع: في بقايا أحكام الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum for a deceased person with severe bodily dismemberment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1016)

ويشاركها في الانتقال للتيمم حصول تقطيع الجسد فاحشا، كمن تهشم تحت جدار، وقصد تغسيله على هذا الحال، وتزليعه إن غسل كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on impurity emerging from the deceased after washing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1027)

[خروج نجاسة بعد غسله:]

Mas'alah: Is the washing of the deceased repeated if impurity exits after washing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1027)

ولم يعد غسله لخروج نجاسة من قبله أو دبره اتفاقا، بل يزال فقط بالغسل؛ لأنه غير مكلف الآن، والقدر المأمور به على وجه التعبد قد فعل أولا، كالوضوء لنجاسة، لا يعاد

لخروجها، وصوبه الأكثر، وغلست نجاسة خرجت منه في المسألتين.

Mas'alah: What is the ruling on impurity emerging after washing the deceased?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=466)

ولو خرجت منه نجاسة بعد الغسل أزيلت ولا يعاد غسله ولا وضوءه بل يغسل المحل فقط

Mas'alah: What is the ruling if a woman is found to wash the deceased after dry ablution?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1655)

وإذا يممت المرأة لكوعيها، ثم وجدت امرأة تغسلها فإنها تجري على ما مر؛ أي فإن وجدت قبل الصلاة غسلتها، لا فيها، ولا بعدها. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: When is rubbing the deceased omitted during washing due to many dead?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1732)

وعدم الدلك لكثرة الموتي؛ يعني أنه يجوز في الغسل عدم الدلك، وتسقط ركنيته فيكتفى بالصب لأجل كثرة الموتى؛ أي الكثرة الموجبة للمشقة، وينبغي أن يقيد بالفادحة. أصبغ: يجوز عدم الدلك لكثرة الموتى كنزول أمر فظيع بالناس من كثرة

وباء، فإن لم يمكن مع عدم الدلك لكثرتهم يمموا وصلي عليهم، فإن لم يمكن التيمم صلي عليهم، كما مر ما يفيده.

Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased woman who was then sexually violated?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=759)

[فرع غسلت الميتة ثم وطئت] (فرع) فإن غسلت الميتة ثم وطئت لم تغسل نقله الأبي وتقدم في أول فصل الجنابة والله أعلم

Mas'alah: Is the washing of a deceased person repeated if impurity occurs?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=772)

ص (ولم يعد كالوضوء لنجاسة) ش: وكذا لو وطئت الميتة لم يعد غسلها نقله الأبي

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased during an epidemic?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1119)

قال ابن حبيب: ولا بأس عند الوباء، وما اشتد على الناس من غسل الموتى لكثرتهم أن يجتزأ فيهم بغسلة واحدة بغير وضوء، ويصب الماء عليه صبا. ولو نزل الأمر الفظيع الذي يكثر فيه الموتى جدا. وموت الغرباء. فلا بأس أن يقبروا بغير غسل إذا لم يوجد من يغسلهم. ويجعل منهم النفر في قبر واحد. وقاله أصبغ وغيره من أصحاب مالك.

وروي عن الشعبي قال رمسوهم رمسا. وهذا الذي قاله ابن حبيب صحيح إذا لم يوجد من يغسل. لأن الواجب المتفق عليه يسقط بالعجز عنه فكيف بهذا المختلف فيه الذي قدمنا قول الشيخ أبي محمد بن أبي زيد رضي الله عنه.

Mas'alah: What did Ashhab say about the impurity of the deceased?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1122)

فإذا وضح هذا الاختلاف في نجاسة الميت فقد قال أشهب إذا فرغت من (1) أخرجه عبد الرزاق عن عائشة ح 6256/ 6257. (2) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة وأخرجه أحمد والأربعة.

Mas'alah: What is the ruling on impurity from water used to wash a deceased person?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1123)

قال ومن أصابه شيء من الماء الذي غسل به الميت فغسل ذلك واجب من الأول فإن لم يفعل وصلى ولم يعلم أن ذلك الماء أصابه شيء من أذى الميت فلا شيء عليه.

Mas'alah: What should one wash if they touch something that came out of a deceased person?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1123)

وإن أصاب يده شيء مما يخرج منه غسل ما أصابه فقط.

Mas'alah: What should be done if washing or prayer was omitted for the deceased?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=685)

(وكترك الغسل) أو الصلاة أو هما (ودفن من أسلم بمقبرة الكفار) فيتدارك لكن وجوبا وشرط كل منهما (إن لم يخف) أي يظن (التغير) في ـــــــ اللخمي مكروه لكنه مستعمل الخ هكذا فيما رأيته من النسخ بلفظ اللخمي والذي في ق النخعي بالنون والعين بدل اللخمي والله أعلم (وتدورك الخ) قول ز وما في كفاية الطالب الخ ما فيها غير صحيح لقول ابن عرفة سمع موسى أن ذكروا بعد أن ألقوا عليه يسير تراب أن وضعه على شقه الأيسر لغير القبلة حول لها وبعد فراغ دفنه لم ينبش ابن رشد لأن وضعه للقبلة مطلوب غير واجب الشيخ وقاله أشهب وسحنون اهـ. (إن لم يخف التغير) راجع لترك الغسل ودفن من أسلم الخ وهو الذي يظهر من كلام ز وهو الصواب وعليه حمله في لأنه قول سحنون وعيسى وروايته عن ابن القاسم ونص ق ابن رشد ترك الغسل والصلاة معا أو الغسل دون الصلاة أو الصلاة دون الغسل سواء في الحكم وتقدم نقل ابن رشد أن الفوت الذي يمنع من إخراج الميت من قبره للصلاة عليه هو أن يخشى عليه التغير اهـ. قال طفى والعجب من ح كيف جعل القيد خاصا بالأخيرة وأن بقية المسائل تفوت بالفراغ من الدفن الذي [1] هو الحفرة وقال انظر ابن عرفة ولم يتنبه أن ذلك قول ابن وهب (1) قول بن الذي هو الحفرة لعله الذي هو مواراة الميت في الحفرة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a deceased person's stomach to retrieve swallowed wealth?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=709)

)

Mas'alah: When is it permissible to cut open a deceased person's stomach to retrieve swallowed wealth?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=501)

وبقر عن مال كثر (ش) البقر: عبارة عن شق جوف الميت، يعني أن من ابتلع مالا له أو لغيره ثم مات فإنه يشق جوفه فيخرج منه إن كان له قدر وبال بأن يكون نصابا، وهل نصاب الزكاة أو السرقة؟ قولان. وقال ابن حبيب بعدم البقر، قال في التوضيح: قال شيخنا: ينبغي أن يكون الخلاف إذا ابتلعه لقصد صحيح كخوف عليه أو لمداواة، وأما إن قصد قصدا مذموما كحرمان وارثه فلا ينبغي أن يختلف في وجوب البقر؛ لأنه كالغاصب. وقيده ابن بشير بما إذا كان للميت مال يؤدى منه، وإلا فلا ينبغي أن يختلف في استخراجه، ولا فرق بين أن يثبت الابتلاع ببينة أو بشاهد ويحلف المدعي لذلك معه، وإليه أشار بقوله (ولو بشاهد ويمين لا عن جنين) أي: لا يبقر بطن أم الجنين عنه لأجل إخراجه عند ابن القاسم خلافا لسحنون فيها لا يبقر عن جنين الميتة إذا كان يضطرب في بطنها. وظاهرها: ولو رجي. ولما كان المؤلف يطلق على ظاهرها مقرونا بالتأويل الذي هو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح تأويلا تغليبا قال: (و) كما تؤولت المدونة على عدم البقر مطلقا (تؤولت أيضا على البقر) من خاصرتها اليسرى لأنه أقرب لجهة الجنين وهو قول سحنون وأصبغ تأولها عليه عبد الوهاب (إن رجي)

خلاصه حيا ويكون في السابع أو التاسع أو العاشر وحسنه سند وأشار بقوله (وإن قدر على إخراجه من محله فعل) إلى ما وقع لمالك في المبسوط وذكره في النوادر وهو أن النساء إذا قدرن على إخراجه برفق من مخرج الولد كان حسنا اللخمي وهذا مما لا يستطاع – انتهى. وإنما بقر عن المال وجرى في الجنين خلاف لأن المال محقق بقاؤه وإخراجه على ما هو وينبغي أن محل الخلاف في جنين الآدمي وأن غيره من الأنعام إذا رجي الولد أن يبقر عليه قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling if impurity exits from the deceased after washing?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=579)

قوله: (ولم يعد كالوضوء لنجاسة [8] وغسلت) يريد: أن الميت إذا خرج منه بعد غسله نجاسة لا يعاد غسله ولا وضوءه بل تغسل النجاسة فقط، ونحوه في الجواهر [9]. ابن حبيب: ولا ينبغي أن يغسل إلا أن [10] يحمل إثر ذلك، فإن تأخر حمله بعد غسله إلى غد [11] لم يعد، ويغسل ما خرج منه وما أصاب الكفن، وقاله أصبغ وغيره [12]، وعن أشهب: إعادة الوضوء [13].

Mas'alah: What is the ruling on washing a corpse when part of the body was left unwashed?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=286)

المسألة السادسة والثلاثون: إذا فرغنا من الصلاة على الجنازة ثم تذكرنا أنه بقي شيء

من جسده غير مغسول، أو كان ذلك قبل الصلاة وبعد تكفينه أو كان بعد أن وضع في قبره فما الحكم في ذلك، هل يغسل الموضع أو يفوت بعضها دون بعض بين لنا حكم الله في ذلك. الجواب: إني لم أجد في المسألة نصا صريحا إلى الآن في ابن عرفة ما نصه الشيخ عن أشهب نسيان غسله كنسيان صلاته التونسي رواه علي اهـ. هذا إذا ترك الغسل جملة وأنظر إذا ترك البعض والظاهر أن حكمه حكم الجمع يجب كغسل الجنابة فيبطل بترك بعضه إلا أن تداركه ونص ابن عرفة فيما إذا دفن دون صلاة ابن رشد من دفن دون صلاة أخرج لها ما لم يفت فإن فات ففي الصلاة على قبره قولا ابن القاسم مع ابن وهب، وسحنون مع عيسى وابن القاسم، ثم قال أي ابن عرفة، بن بشير قيل: يخرج للصلاة ما لم يتغير، وقيل: لا مطلقا، وقيل: إن طال فظاهر نقل ابن الحاجب ونص ابن عبد لسلام يخرج مطلقا لا أعرفه. اهـ. فليجر ترك الغسل أو بعضه على ما قيل: في نسيان الصلاة والله أعلم. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 89 المسألة السابعة والثلاثون: – ––

حدثني بعض الثقات من إخواننا أنه رأى في شعب الإيمان للشيخ عبد الجليل ما نصه ما من نبي إلا وقد أخطأ أو هم بمعصية وقال: أنه رأى ذلك في نسختين من الشعب وعسر علينا فهمه لله بينه لي وأزل درايته من قلبي فما أزال أتفكر هذا الكلام وأتحير في ذهني. الجواب: أعلم أنه لا يمكن الآن مراجعة الكتاب المنقول منه لعدم حضوره عندي ولكن هذا لا يقال بالرأي إنما يكون من الآثار المروية المرفوعة إلا أنه لا يصح كما سيأتي عن النووي ومثل هذه العبارة أو قريب منها وقع في جامع العتبية ونصه حدثني ابن القاسم عن مالك عن يحيى سعيد عن سعيد بن المسيب قال: ما من الناس أحدا لا يلقى الله يوم القيامة ذا ذنب إلا يحيى بن زكريا، فإن الله تبارك وتعالى ذكر يحيى فقال سيدا وحصورا ونبيا من الصالحين ثم ذبح ذبحا قال الإمام القاضي ابن رشد

رضي الله عنه: الحديث مرفوع إلى النبي ومثله لا يكون رأيا، روى سعيد بن المسيب عن ابن العاصي أنه سمع النبي يقول: «كل بني آدم يأتي يوم القيامة وله ذنب إلا ما كان من يحيى بن زكريا» وذكر الحديث. وفي قوله كل بني آدم يأتي يوم القيامة وله ذنب إلا ما كان من يحيى بن زكريا دليل على أن الأنبياء غير معصومين من الصغائر إذ لا اختلاف أنهم معصومون من الكبائر، وقيل: إنهم معصومون من القصد إلى إتيان الصغائر كما أنهم معصومون من القصد إلى إتيان الكبائر إلا أنهم يؤاخذون لمكانتهم ومنزلتهم بما ليس بكبائر ولا صغائر في حق من سواهم وهذا نحو قول النبي عليه الاسلام: «اللهم إن هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني بما تملك ولا أملك» فسأل الله عز وجل أن لا يؤاخذه بما ليس ي وسعه ولا بداخل تحت طاقته وقدرته وأن الله يغفر ذلك له، وإن كان الله قد تجاوز لعباده عنه بقوله عز وجل: لا يكلف الله نفسا إلا وسعها الآية ونحو ما كان من شأنه مع ابن أم مكتوم حتى عاتبه الله على ذلك بقوله: {عبس وتولى أن جاءه الأعمى} إلى قوله: كلا إنها

– –– تذكرة أو هذا الذي ارتضاه هو الذي ينبغي أن يعتمد عليه في حق الأنبياء وأنهم معصومون من الكبائر والصغائر جملة قال جمع الجوامع الأنبياء عليهم السلام معصومون لا يصدر عنهم ذنب ولو صغيرة سهوا رفاقا للأستاذ والشهرستاني وعياض والشيخ الإمام وقال ابن العربي في أحكامه: أن الأنبياء معصومون من الكبائر إجماعا وفي رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 89 الصغائر اختلاف وأنا أقول: إنهم معصومون من الصغائر والكبائر لوجوه بينها في كتاب النبوات من أصول الدين اهـ. وقال ابن الحاجب في عقيدته وأنهم معصومون من الكبائر قبل النبوة وبعدها في تبليغ الوحي والفتاوى ومن الصغائر قبل النبوة مطلقا خلافا لمن جوزها سهوا بخلاف ما قبلها في السهو لا مطلقا على الأصح، قال أبو عبد الله البكي: بعد ما حكى الطرق طرقا ثلاثة في ذلك

والصواب من هذه الطرق طريق المصنف في هذه العقيدة، وهي اختيار صاحب المطالع واختيار الشهرستاني والقاضي عياض وأهل التصوف، ثم قال: وهذا الطريق الذي عليه المصنف كاد أن يكون علماء الأمة من هذه الأعصار لم يختلفوا في ذلك، ولا نجد أحد منهم والحمد لله يقول بقول من تقدم حتى لو بدا شيء من ذلك على أحد، ولو كان منصوصا لبعض أهل السنة لحكموا بأدبه إن لم يكفروه والله ولي التوفيق، وقال العارف بالله سيدي داود البخلي في شرح حزب البحر: ونعتقد عصمة الأنبياء عليهم الصلاة من الذنوب كبائرها وصغائرها قبل النبوة وبعدها على ما هو الحق الصحيح عنه المحققين من العلماء وعند علماء هذه الطائفة يعني الصوفية أنهم معصومون من المعاصي الظاهرة والباطنة البدنية والنفسية والقلبية وعن الغفلة والنسيان، والشغل بغير الله وعن أوصاف النفوس الدينية كلها وعن ميل القلوب إلى شيء من العالم الأدنى، وعن كل نقص في الدرجات كلها وعن الحجاب قليله وكثيره ومن كل جهل خفي أو جلي وعن نكرة في معرفة وعن كثير من – ––

BAB 3

باب تكفين الميت

The Chapter on Shrouding the Dead

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Obligation and Responsibility for the Shroud

Mas'alah: Who is obligated to provide the shroud for the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=333)

الرابع المخمى على الأب أن يكفن ولده الصغير والكبير الزمن وعلى الابن أن يكفن أبويه هذا كله وإن لم يكن للميت مال ابن عرفة كفن ذى رق على ربه حتى المكاتب قال سحنون مسلمين كانوا أو كفارا الرسالة واختلف في كفن الزوجة فقال ابن القاسم في مالها وقال عبد الملك في مال الزوج وقال سحنون إن كانت ملية ففي مالها وإن كانت فقيرة ففى مال الزوج وقول ابن القاسم هو المشهور

Mas'alah: What are the rulings on the shroud for the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=835)

الفصل الثالث في الكفن قال اللخمي الكفن والدفن واجبان قولا واحدا والخلاف في الغسل والصلاة وفي الجواهر المستحب فيه البياض لما في الترمذي قال عليه السلام البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وفي المعصفر خلاف لمالك وكرهه في الكتاب وأما جنسه

فكل ما يجوز لبسه للحي ومنع في الكتاب الحرير للرجال والنساء قال في المختصر إلا أن يضطر إليه لأنه إنما أبيح للنساء حالة الحياة للتجمل وقد ذهب وروي جوازه للرجال والنساء لأن المنع كان للكبرياء وقد بطل وجوزه ابن حبيب للنساء دون حاجة كحالة الحياة وكره في الكتاب الخز لأن سداه حرير وأما عدده فأقله ثوب ساتر لجميع الجسد والثلاثة حق للميت في التركة يجبر عليها الورثة والغرماء وتنفذ وصيته بإسقاطها لأنها حقه وقال سيحنون إذا أوصى بإسقاطها فزاد بعض الورثة ثانيا فلا ضمان عليه وليس للغرماء والورثة منعه وإن استغرق الدين ماله قال أبو الطاهر وهذا يشعر بأن الواحد منهي عنه وفي مسلم كفن عليه السلام في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة والكرسف القطن والزيادة إلى الخمسة مستحبة للرجال وللنساء آكد وإلى السبعة مباحة وما زاد فسرف فلو أوصى بسرف في العدد أو الجنس أو الحنوط أو غيره كان السداد من رأس المال وفي كون الزيادة تلزم من الثلث أو تسقط روايتان والخمسة عمامة وقميص ومئزر ولفافتان سابغتان وللمرأة إزار وخمار ودرع ولفافتان ويستحب الشد على المئزر بعصائب من حقوبها إلى ركبتيها قال المازري واستحب مالك في الصغير الوتر وقال سحنون يلف بخرقة وكره مالك وابن القاسم و (ش) القميص لأنه عليه السلام لم يكفن فيه واستحبه (ح) وابن القاسم أيضا لأنه روي في الحديث وفي الجواهر الثلاثة كلها لفائف قاله ابن القاسم وقال بعض المتأخرين يجيء على قول مالك قميص وعمامة ولفافة والمرأة كالرجل ثم يذر

على اللفافة حنوط ويوضع الميت عليه ويجعل قطن عليه كافور على المنافذ ثم يلف الكفن عليه بعد أن يبخر بالعود ويشد من عند رأسه ورجليه وقيل يخاط ثم يحل ذلك عند الدفن قال المازري مواضع الحنوط خمسة ظاهر الجسد وبين الأكفان وعلى مساجده السبع الجبهة والأنف والركبتين وأطراف أصابع الرجلين والمنافذ بين الفخذين

والعينين والأذنين والمنخرين والمغابن وهو مجتمع الوسخ كالإبطين ومراجع الركبتين فإن ضاق الطيب فالبداية عند ابن القاسم بالمساجد السبع وفي الجواهر لو سرق كفنه بعد دفنه قال ابن القاسم على ورثته تكفينه لبقاء الحاجة وإن أحاط الدين بالتركة وقال أصبغ لا يلزمهم لاستقرار حقهم بعد دفع حقه وقال سحنون إن قسمت التركة فلا وإن أوصى بثلثه فلا يكفن من ثلث ولا غيره إلا أن يكون بقرب دفنه ولم يقسم المال ومن لا مال له كفن من بيت المال وكفنه على طائفة المسلمين كسد خلته في حياته وأوجب ابن القاسم الكفن على من تجب عليه النفقة في الحياة كالعبد مع السيد والولد مع أبيه والأب معه طردا للأسباب الموجبة للنفقات ونفاه أصبغ لانتفاء المنافع لاقتضاء تلك الأسباب النفقات واستحبه سحنون للولد على الوالد دون الوالد لأن النفقة للولد متأصلة وللوالد عارضة قال مالك وهو على الزوج لزوجته إن كانت معسرة وإلا فلا وروى عنه يقضى عليه به مطلقا ونفاه ابن القاسم مطلقا وفي الجلاب من كفنه رهن فالمرتهن أحق به لتقدم حقه حالة الحياة ولا يكفن في نجس إلا أن تتعذر إزالة النجاسة عنه قال المازري ينقطع الإحرام بالموت عند مالك و (ح) خلافا (ش) فيعطى رأس المحرم ويطيب لقوله عليه السلام إذا مات ابن

آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ولأنه لو بقي لطيف به وكملت مناسكه عملا بالموجب وليس كذلك حجته ما في مسلم أن رجلا وقصته راحلته وهو محرم فمات فقال عليه السلام اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا ومن طريق ولا تمسوه بطيب وقياسا على الأعيان والجواب عن الأول أنه ليس عاما بلفظه لأنه في شخص ولا بمعناه لأنه لم يقل يبعث يوم القيامة ملبيا لأنه محرم فيكون من باب ترتيب الحكم على الوصف فيعم فلا يتعدى حكمه لغيره إلا بدليل وهو عليه السلام يطلع من خواص الخلق على ما لم يعلمه فيختص حكمه به وعن الثاني لو

صح القياس لكملت المناسك وإلا فلا

Mas'alah: Who is responsible for the shroud of a woman who dies without property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=748)

[مسألة: المرأة تموت ولا مال لها من يكفنها] ومن كتاب أوله بع ولا نقصان عليك مسألة وقال في المرأة تموت ولا مال لها، على من ترى كفنها – وثم أبوها وزوجها؟ فقال: أما إن كانت بكرا فعلى أبيها، وإن كانت متزوجة – وقد دخل بها زوجها فليس ذلك على أبيها، ولا على زوجها، إلا أن يطوعا بذلك؛ ولو كان لها – ولد، كان ذلك عليه. قال محمد بن رشد: اختلف في وجوب كفن الزوجة على الزوج على ثلاثة أقوال؛ أحدها: أنه لا يجب على الزوج مليئة كانت أو معدمة، وهي رواية عيسى هذه، والثاني: أنه يجب عليه مليئة كانت أو معدمة، وهو قول ابن الماجشون. والثالث: أنه يجب إن كانت معدمة، ولا يجب عليه إن كانت مليئة، وهو قول مالك في رواية ابن الماجشون عنه، فوجه القول الأول: أن النفقة إنما كانت واجبة عليه بحق المعاوضة والاستمتاع، وذلك ينقطع بالوفاة، ووجه القول الثاني، أن الكفن تابع للنفقة؛ لأن ذلك من توابع الحياة، وأما القول الثالث: فهو استحسان ليس على حقيقة القياس، وكذلك اختلف في وجوب كفن الابن الصغير، أو الزمن الذي لا مال له على الأب؛ وفي وجوب كفن الأب المعدم على الابن، فقيل: إن ذلك عليهما كالنفقة؛ لأنه من توابع الحياة، وهو رواية عيسى هذه، وقول ابن الماجشون، وروايته عن مالك؛ وقيل: إن ذلك لا يجب عليهما، إذ ليست النفقة في ذلك ثابتة؛ لأن نفقة الأب تحدث، ونفقة الابن تزول، وهو قول سحنون؛ وقيل: إنه يجب على الأب كفن ابنه الصغير، ولا يجب

على الابن كفن أبيه، وهو أحد قولي سحنون، ولا اختلاف في وجوب كفن العبد على سيده.

Mas'alah: What is the ruling on the shroud of the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1073)

485 – مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة هذا أثبت ما يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في كفن الميت من جهة النقل وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في برد حبرة وروي أنه كفن في ربطتين وبرد نجراني ذكر عبد الرزاق عن معمر وبن جريج عن بن شهاب الزهري عن علي بن حسين قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب برد حبرة قال عبد الرزاق وهو المجتمع عليه وبه نأخذ قال وأخبرنا معمر عن قتادة عن بن المسيب قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ريطتين وبرد وليس في شيء من تلك الآثار ما يعارض به حديث عائشة لثبوته وضعف أسانيد ما سواه وقد ذكر لعائشة قولهم كفن في ثوبين وبرد حبرة فقالت قد أتي بالبرد ولكن ردوه ولم يكفنوه فيه ذكر ذلك حفص بن غياث وغيره عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وذكر حماد بن سلمة في هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وكان عبد الله بن أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) قد أعطاهم حلة حبرة فأدرجوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ثم استخرجوه منها فهذه كلها آثار ثابتة عن عائشة ترد حديث يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن

بن عباس قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب قميصه الذي مات فيه وحلة له نجرانية وحديث الثوري عن بن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن بن عباس قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبين أبيضين وبرد أحمر وما ذكر أبو حاتم الرازي قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا وهيب – يعني بن خالد – قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه أنه كان في وصيته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب في صحاريين وبرد فكفنوني في ثلاثة أثواب قال أبو عمر كان علي (رضي الله عنه) غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفنه ومعه الفضل بن عباس وأبوه عباس وهم أعلم بذلك والله أعلم وقد اتفقت عائشة معهم على أن لا قميص في كفنه وإن قولها في هذا الحديث بيض سحولية وقد روي عنها من وجوه في حديث هشام بن عروة وغيره أنها من كرسف (وهو القطن) وأما السحولية فهي البيض قال المسيب بن علس (في الآل يخفضها ويرفعها ريع يلوح كأنه سحل والسحل الثوب الأبيض) شبه الطريق به وقد قيل إن سحول قرية باليمن تصنع فيها ثياب القطن وتنسب إليها وقد روى بن عيينة وغيره في هذا الحديث عن هشام بن عروة وغيره عن أبيه عن عائشة فقال فيه ثلاثة أثواب سحولية لم يقل بيض فإذا كان السحل الأبيض استغني عن ذكر البيض وأما الفقهاء فأكثرهم يستحبون في الكفن ما في هذا الحديث وكلهم لا يرون في الكفن شيئا واجبا ولا يتعدى وما ستر العورة أجزأ عندهم من الحي والميت وأما ما يستحبونه من الكفن فقال مالك (رحمه الله) ليس في كفن الميت حد ويستحب الوتر وفي رواية أخرى عنه أحب إلي أن يكون كفن الرجل في ثلاثة أثواب ولا أحب أن يكون في أقل من ثلاثة أثواب فإن كفن في ثوبين فلا بأس قد كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء اثنين في ثوب

قال ولا بأس بالقميص في الكفن ويكفن معه بثوبين فوقه وقال أبو حنيفة وأصحابه أدنى ما تكفن فيه المرأة ثلاثة أثواب والسنة فيها خمسة أثواب وأدنى ما يكفن فيه الرجل ثوبان والسنة في ثلاثة أثواب وقال الأوزاعي والثوري يكفن الرجل في ثلاثة أثواب وتكفن المرأة في خمسة أثواب وهو آخر قول الشافعي وقول أحمد وإسحاق وأبي ثور وروي عن الشافعي أنه قال أحب إلي أن لا يتجاوز في كفن المرأة خمسة أثواب والثوب الواحد يجزئ واستحب بن علية القميص في الكفن وهو قول مالك وزعم أصحابه أن العمامة عندهم في كفن الميت معروفة بالمدينة وكذلك الخمار للمرأة واستحبوا أن يقمص الميت وكان بن عمر يعمم الميت وكان جابر بن عبد الله وعطاء بن أبي رباح لا يعممان وكفن بن عمر ابنه واقدا في خمسة أثواب قميص وثلاث لفائف وعمامة وروى مالك عن بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال الميت يقمص ويؤزر ويلف في الثوب الثالث فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه وأما الشافعي فقال أحب الكفن إلي ثلاثة أثواب بيض ليس فيها عمامة ولا قميص فإن ذلك الذي اختاره الله (عز وجل) لنبيه صلى الله عليه وسلم واختاره له أصحابه (رضي الله عنهم) قال أبو عمر قوله صلى الله عليه وسلم خير ثيابكم البياض فألبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم أولى ما صير إليه في هذا الباب والله الموفق للصواب وقد أجمعوا أن لا تخاط اللفائف فدل على أن القميص ليس مما يختار لأنه مخيط ولا حرج في شيء مما استحبوه وإن كانوا قد اختلفوا فيه وبالله التوفيق

Mas'alah: Who is obligated to shroud and bury a deceased person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1036)

فصل –10– : [في من يلزم الرجل أن يكفنه ويقبره] قال ابن الماجشون: ويلزم الرجل تكفين من تلزمه نفقته، من زوجة وولد وأبوين وعبيد، كالنفقة كانت الزوجة فقيرة أو مليئة، ورواه عن مالك في الواضحة. وروي عنه في العتيبة: إنما ذلك عليه في فقرها. قال ابن حبيب: وكما لا ينقطع حقه بموته من ماله في كفن نفسه كذلك في كفن من ذكرنا. وقال أصبغ وسحنون: لا يلزمه في أحد ممن ذكرنا إلا في

عبيده. قال سحنون: مسلمين كانوا أو كفارا؛ لأن نفقتهم لا تزول إلا بزوال الملك، ونفقة الوالدين أمر يحدث، ونفقة الولد تزول، وهذا القياس، ويستحسن أن يجبر في/ الولد الصغار والأبكار والزوجة الفقيرة. وروى عيسى عن ابن القاسم في الزوجة إن كانت بكرا فعلى أبيها، فإن دخلت فليس ذلك على الأب ولا على الزوج. وإن كان لها ولد فذلك على ولدها في عدمها.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding the deceased?

Source Book: Al–Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1500)

ما جاء في كفن الميت مالك [5]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ أن (1) انظر هذه الصور في القبس: 2/ 436. (2) في القبس: "يجعلون" . (3) "لا" ساقطة من غ. (4) في الموطأ (596) رواية يحيى. (5) أخرجه البخاري (1273) ، ومسلم (941) .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the shroud for the deceased?

Source Book: Al–Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1501)

المسألة الأولى [2]: قال الإمام: الكفن للرجل بعد الوفاة كالكسوة في الحياة لا بد له منها، وهي أصل في الدين مجتمع عليه. ستر عورته وغسله والصلاة عليه والمواراة فرض من فروض الكفاية، إذا قام بأمره من قام بفرض الكفاية سقط عن الباقين.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding the deceased?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1559)

الثامن: تكفينه وقد تقدم بيانه، واختلف العلماء في الكفن.

Mas'alah: Who is responsible for the shroud of a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=386)

وكفن ذي رق على ربه حتى المكاتب.

Mas'alah: Is the father obligated to provide a shroud for his child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=386)

وفي كونه على أب لابن نفقته على أبيه، والعكس، ثالثها: الأول استحبابا لا العكس لابن القاسم مع ابن الماجشون، وأصبغ، وسحنون. وقال بالأول اللخمي.

Mas'alah: Is the shroud obligatory for the servant of the father?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=386)

ويختلف في وجوبه لخادم أبيه الواجبة نفقتها عليه.

Mas'alah: Is the shroud of a wife obligatory on her husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=386)

وفي كونه والمؤنة للزوجة الواجبة النفقة على زوجها عليه، أو لا، ثالثها: إن كانت فقيرة وجبت، ورابعها: استحبت. لابن رشد عن ابن الماجشون مع الشيخ عن روايته في الواضحة وعن سحنون مع ابن رشد عن سماع عيسى ابن القاسم قائلا: إن كان لها ولد فعليه في عدمها، ورواية ابن الماجشون في العتبية، والشيخ عن سحنون قائلا: إن كانت أمة فعلى سيدها.

Mas'alah: Who is responsible for the shroud of a slave woman and a poor person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=386)

الشيخ: وعلي: أن نفقتها على زوجها كالحرة، والفقير على بيت المال فإن تعذر فكفاية.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding the deceased?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=370)

ما جاء في كفن الميت (ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة) . [المنتقى] [ما جاء في كفن الميت] (ش) : قوله إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كفن في ثلاثة أثواب المستحب من الكفن الوتر؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كفن في ثلاثة أثواب فكره أن يقصر عنها مع القدرة عليها أو يزاد عليها إلا إلى وتر قال ابن حبيب ثلاثة أثواب أحب إلي من أربعة وثوبان أحب إلي من ثوب. ووجه ذلك أن الزائد على الثلاثة إنما هو للاحتياط والمبالغة ولا يكون ذلك إلا مع الوتر الذي هو فضل والنقصان من الثلاثة إنما يكون للضرورة والتقصير عن الكفاية فلا يقصر عما يقدر عليه منه.

Mas'alah: Who is responsible for providing the shroud for the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=61)

(الفصل الأول) يخرج الكفن من رأس مال الميت فإن لم يكن له مال فمن بيت مال المسلمين فإن لم يكن فعلى المسلمين وعلى السيد تكفين عبده واختلف في التزام تكفين الوالد ولده والوالد والديه وفي الزوجة ثلاثة أقوال تكفن من مالها ومن مال زوجها ومن مالها إن كانت موسرة ومن مال الزوج إن كانت معسرة

Mas'alah: Is a husband obligated to shroud his wife regardless of her wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=562)

قال ابن حبيب: قال ابن سحنون: ويقضي على الرجل بتكفين زوجته، ملية، كانت أو فقيرة، كالنفقة. ورواه عن مالك. وذكر العتبي عن ابن الماجشون مثله، وأن روايته عن مالك، إنما ذلك عليه في فقرها.

Mas'alah: Is a man obligated to shroud those he is required to support?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=562)

قال غير ابن حبيب: وكذلك تكفين من تلزمه نفقته، من والديه وولده وعبيده.

Mas'alah: Is the husband obligated to shroud his wealthy wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=563)

وذكر العتبي، عن ابن الماجشونفي كفن الزوجة، أنه على الزوج وإن كانت ملية، وأن روايته عن مالك، أن ذلك عليه؛ إنما هو في فقرها، وإن كانت ملية، ففي مالها.

Mas'alah: Who is responsible for shrouding a servant slave who dies with no wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=563)

قال: وكذلك خادم زوجته، والعبد المخدم في قبضته، أخدم إياه غيره، فيموت العبد ولا مال له، وكان ينفق عليه، ويزكي للفطر عنه.

Mas'alah: Who is responsible for shrouding a virgin wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=563)

قال عيسى، عن ابن القاسم، في الزوجة، إن كانت بكرا، فعلى أبيها، فإن دخلت، فليس ذلك على الأب، ولا على الزوج، وإن كان لها ولد، فذلك على ولدها.

Mas'alah: Is the husband obligated to shroud his poor wife according to Ibn Sahnun?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=563)

قال ابن سحنون، عن أبيه: ليس على الزوج تكفين زوجته الفقيرة.

Mas'alah: Is it recommended for the husband to shroud his wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=563)

ثم استحسن أم يكفنها.

Mas'alah: Is the husband obligated to shroud his adult daughter or young son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=563)

واختلف قوله في ابنته البكر، وابنه الصغير، فإذا دعي الزوج إلى البناء، لزمه الكفن في أحد قوليه.

Mas'alah: Who is responsible for shrouding a married slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=563)

وكفن الأمة ذات الزوج، على سيدها، والزوج حرا أو عبد.

Mas'alah: Is the husband obligated to shroud his slave wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=563)

ومن ذهب إلى أن على الزوج الكفن، فله أن يقول: وإن كانت أمة فذلك عليه، كالنفقة في قول من يرى النفقة.

Mas'alah: What are the obligations of the person responsible for shrouding the deceased?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=563)

قال غيره: ومن عليك تكفينه، فعليك جميع مصالحه إلى مواراته.

Mas'alah: Who is obligated to provide the shroud and funeral expenses?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=412)

(وهو) أي الكفن وما معه من مؤن التجهيز واجب (على المنفق) على الميت (بقرابة) من أب أو ابن [حاشية الدسوقي] التكبير بما نقله ابن يونس فيها كأنه المذهب من عدم

الصلاة على القبر وكلام المصنف مخالف لكل من الوجهين ولا يندفع هذا الإشكال بما نقله عبق عن الشارح بهرام من أن القول بالصلاة على القبر هو مذهب الجمهور لا بقول ح أنه المشهور لأن قول الجمهور والمشهور إنما هو في إثبات الصلاة على القبر في الجملة قلت: والظاهر أن يحمل المصنف على الوجه الأول ويقيد قوله فعلى القبر بما إذا فات الإخراج لخوف التغير وقال طفى إن المصنف جرى على مختار اللخمي فإنه في التوضيح بعد أن نقل الخلاف المتقدم قال: والظاهر أنه لا يخرج مطلقا ويصلي على القبر كما هو اختيار اللخمي لإمكان أن يكون حدث من الله شيء قال لكن لا ينبغي له اعتماد اختيار اللخمي واستظهاره وترك المنصوص اهـ بن (قوله للثانية فقط) أي وأما الأولى وهي ما إذا والى بين التكبير فإنها تعاد ما لم تدفن فإن دفنت فقد تم أمرها ولا تعاد على القبر، هذا وجعله راجعا للثانية كما قال الشارح تبعا لعبق هو ما ارتضاه طفى وجعله تت وجد عج راجعا للأولى ورده طفى بما يعلم بالوقوف عليه (قوله ضعيف) أي والمعتمد أنه إذا سلم بعد ثلاث عاد ما لم تدفن فإن دفنت فلا إعادة والحاصل أن المعتمد على ما ارتضاه طفى وتبعه شيخنا أنه إذا دفن فلا إعادة لا في المسألة الأولى ولا في الثانية كما هو قول ابن يونس (قوله وتسليمة خفيفة) أي لكل من الإمام والمأموم فلا يرد المأموم على إمامه ولا على من على يساره خلافا لابن حبيب القائل إنه يندب رده على الإمام إن سمعه وخلافا لسماع ابن غانم من ندب رد المأموم على الإمام وعلى من على يساره (قوله وسمع الإمام من يليه) المراد بمن يليه جميع المأمومين كما هو ظاهر المواق وقال عج أهل الصف الأول فقط (قوله وقد فرغ إلخ) أي وأما لو وجد الإمام في حالة التكبير أو وجد المأمومين يكبرون فإنه يكبر كما أشار لذلك الشارح بقوله فإن أدركهم في التكبير كبر معهم (قوله ولا يكبر حال اشتغالهم بالدعاء) أي لأن كل تكبير بمنزلة ركعة فيلزم القضاء في صلب الإمام (قوله ولا يعتد بها عند الأكثر) قال عبق ومقتضى سماع أشهب اعتداده بها وأنت خبير بأن هذا يقتضي

أن سماع أشهب يقول بالانتظار أولا لكن يعتد بالتكبيرة إن لم ينتظر وليس كذلك بل الذي في سماع أشهب أنه إذا جاء وقد فرغ الإمام ومأمومه من التكبير واشتغلوا بالدعاء فإنه يدخل معهم ولا ينتظر لأنه لا تفوت كل تكبيرة إلا بالتي بعدها اهـ بن (قوله لئلا تصير صلاة على غائب) استشكل هذا بأن الصلاة على الغائب مكروهة كما يأتي والدعاء ركن كما تقدم وكيف يترك الركن خشية الوقوع في مكروه وأجيب بأن الدعاء وإن كان ركنا لكن خففوه بالنسبة للمسبوق أي أنه ركن بالنسبة لغيره كما قالوا في القيام لتكبيرة الإحرام في الفرض العيني أنه فرض بالنسبة لغير المسبوق على أحد التأويلين، وما ذكره المصنف من التفصيل بين ما إذا تركت فيدعو وإذا لم تترك فيوالي التكبير وجيه لنفع الميت بالدعاء أيده بن، والذي ارتضاه شيخنا تبعا لطفى أن المسبوق إذا سلم إمامه فإنه يوالي التكبير مطلقا أي سواء تركت أو رفعت فورا (قوله والركن الخامس القيام لها) جعل القيام فيها واجبا بناء على القول بوجوبها أما على القول بسنيتها فهو مندوب (قوله وكفن ندبا بملبوسه لجمعة) أي ولو كان قديما وهذا عند اتفاق الورثة على تكفينه فيه و (قوله وقضي به عند التنازع) أي عند تنازع الورثة بأن

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a slave or a wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=413)

(أو رق لا زوجية) ولو فقيرة لانقطاع العصمة بالموت

Mas'alah: Who is obligated to provide the shroud for the deceased if they have no wealth?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=813)

فصل يكفن الميت من تلزمه نفقته وإذا لم يكن للميت مال، وكان له من تلزمه [1] نفقته من والد أو ولد، كان كفنه عليه، فعلى الأب أن يكفن ولده الصغير، والكبير الزمن، وعلى الابن أن يكفن أبويه، وهو قول ابن القاسم وابن الماجشون. وإذا لم يكن له والد أو ولد، أو كانوا فقراء فعلى بيت المال، فإن لم يكن بيت مال، أو لم يقدر على ذلك منه [2] فعلى جميع المسلمين. وقال أصبغ: ليس ذلك على الابن ولا على الأب. وفرق بين النفقة في الحياة والكفن، واختلف في ذلك قول سحنون فقال مرة: ذلك على الأب في ابنه الصغير وفي ابنته البكر. وقال مرة: ليس ذلك عليه، وقال أيضا: استحسن ذلك في الولد، وأما الأبوان فلا شيء عليه فيهما، والقول الأول أحسن. ولا فرق بين النفقة، والكسوة، والكفن، والمؤن، حتى يواريه في قبره، وقد فهم من الشرع أن الله سبحانه خص كل واحد من هؤلاء بالقيام بالآخر عند العدم لدفع المعرة، ولا يتكفف الناس، والإجماع [3] على أن على السيد [4] أن يكفن عبده [5] وإن سقط الملك [6] بالموت. واختلف في الزوجة على ثلاثة أقوال: فقال مالك مرة [7] في الواضحة: يقضى على الزوج بكفن زوجته وإن كانت موسرة [8]، وقال في العتبية: إن كانت موسرة فمن مالها، وإن كانت معسرة فعليه [9]. وقال ابن القاسم (1) في (ش) : (يلزمه) . (2) قوله: (منه) ساقط من (ب) ، ويقابله في (ش) : (منها) . (3) في (ش) : (وللإجماع) . (4) في (ش) : (للسيد) . (5) قوله: (عبده) ساقط من (ر) . (6) في (ب) : (الملك عنه) . (7) قوله: (مرة) ساقط من (ر) و (ش) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 564. (9) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 252.

وسحنون: لا شيء على الزوج بحال [1]، وهو أحسن؛ لأن النفقة كانت على وجه المعاوضة لمكان الزوجية، وقد انقطعت بالموت. وإن اجتمع أبي وزوج، فإن لم يكن دخل الزوج فعلى الأب، وإن دخل بها [2] سقط عن [3] الأب، ويختلف في الزوج

حسب ما تقدم. وإن اجتمع أب وابن كان الكفن على الابن؛ لأن نفقته كانت في حال الحياة على الولد دون الأب. واختلف إذا كان زوج وابن، فقال مالك في العتبية: ذلك على الزوج [4]، وقال ابن القاسم: على الابن [5] وهو أبين [6]، فإن كان للأم [7] خادم، وكان الابن ينفق عليها [8] فإنه يختلف هل يكون كفنها على الابن؟ (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 565. (2) قوله: (بها) ساقط من (ر) و (ش) . (3) في (ب) : (على) . (4) لم أقف عليه، وقال في النوادر: (وذكر العتبي، عن ابن الماجشون في كفن الزوجة، أنه على الزوج وإن كانت ملية وأن روايته عن مالك، أن ذلك عليه) فلعله مذكور عند العتبي في غير العتبية كما تدل عليه عبارة ابن أبي زيد، والذي وقفت عليه في العتبية أنه فرق في الزوجة بين كونها بكرا لم يدخل بها وبين كونها مدخولا بها، قال: (قال في المرأة تموت ولا مال لها، على من ترى كفنها– وثم أبوها وزوجها؟ فقال: أما إن كانت بكرا فعلى أبيها، وإن كانت متزوجة– وقد دخل بها زوجها فليس ذلك على أبيها) وعبارة ابن رشد في شرح المسألة تنبيء بما ذكرناه فإنه قال: (اختلف في وجوب كفن الزوجة على الزوج على ثلاثة أقوال، أحدها: أنه لا يجب على الزوج مليئة كانت أو معدمة وهي رواية عيسى هذه؛ والثاني: أنه يجب عليه مليئة كانت أو معدمة، وهو قول ابن الماجشون. . . إلخ) ولم يحل على سماع فلعله من باب ما ذكرنا، انظر: البيان والتحصيل: 2/ 252. (5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 565، والبيان والتحصيل: 2/ 252. (6) قوله: (وهو أبين) ساقط من (ر) . (7) في (ش) : (للابن) . (8) في (ر) : (عليهما) .

Mas'alah: Who is obligated to provide the shroud for a deceased relative?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=759)

وهو على المنفق بقرابة) اللخمي: على الأب أن يكفن ولده الصغير والكبير المزمن، وعلى الابن أن يكفن أبويه. هذا كله إن لم يكن للميت مال هذا قول ابن القاسم. ابن رشد: ورواه ابن الماجشون عن

مالك (

Mas'alah: Who is responsible for the shroud of a slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=760)

أو رق) ابن عرفة: كفن ذي رق على ربه حتى المكاتب. قال سحنون: مسلمين كانوا أو كفارا (

Mas'alah: Is the husband obligated to provide the shroud for his deceased wife?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=760)

لا زوجته) ابن رشد: اختلف في كفن الزوجة فروى عيسى عن ابن القاسم أنه لا شيء على الزوج ملية كانت أو معدمة. اللخمي: وقاله سحنون وهذا أحسن لأن النفقة كانت على وجه المعاوضة لمكان الزوجية وقد انقطعت بالموت. انظر هذا مع ما يأتي في النكاح أن أجرة الطبيب والحجامة وما تتطيب به من شراب أو غيره ليس على الزوج منها شيء. وقال مالك في الواضحة: يقضى على الزوج بكفنها إن كانت موسرة انتهى. وذكر في الرسالة ثلاثة أقوال ما عزا لمالك فيها واحدا. (

Mas'alah: Who is responsible for the shroud of a poor person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=760)

والفقير من بيت المال وإلا فعلى المسلمين) اللخمي: إن لم يكن للفقير والدا وولدا أو كانوا فقراء فعلى بيت المال، فإن لم يكن مال أو لم يقدر على ذلك منه فعلى جميع المسلمين. (

Mas'alah: What is the ruling on the shroud of the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7269)

حديث خامس عشر لهشام بن عروة ملاك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة هذا أثبت حديث يروى في كفن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الأصل في كفن الرجل الميت وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثوب حبرة وقد روي أنه كفن في ريطتين وبرد نجراني وهذا غير صحيح لأن عائشة قالت أخر عنه البرد حدثنا عبد الله بن محمد قال قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الأوزاعي قال حدثنا الزهري عن القسم بن محمد عن عائشة قالت أدرج النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب حبرة ثم أخر عنه وقد روي من حديث أهل اليمن عن وهب بن منبه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا توفي أحدكم فوجد شيئا فليكفن في برد حبرة وأما قوله في هذا الحديث بيض سحولية فالسحولية ثياب قطن تصنع باليمن وقيل السحولية البيض قال المسيب

بن علس ... في الآل يخفضها ويرفعها ... ... ريع يلوح كأنه سحل

والسحل الثوب الأبيض يشبه الطريق به ويقال سحول قرية باليمن حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال أخبرني أبي قال أخبرتني عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ورواه حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وزاد من كرسف قال فذكر لعائشة قولهم في ثوبين وبرد حبرة فقالت أتي بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه وكذلك روى الثوري عن هشام في هذا الحديث أنها من كرسف والكرسف القطن حدثنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب سحول كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد ابن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on the shroud in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7271)

وأما الفقهاء فأكثرهم يستحبون في الكفن ما في هذا الحديث وكلهم لا يرون في الكفن

شيئا واجبا لا يجوز غيره وما كفن فيه الميت منها يواري عورته ويستره أجزأ

Mas'alah: What is the ruling on shrouding the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7272)

قال أبو عمر قولهم في هذا الباب كله استحسان والأصل ما ذكرت لك وقد كفن أبو بكر في ثوبين وثوب كان يلبسه باليا رواه عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه وهشام بن عروة عن أبيه وكان ابن عمر يعمم الميت ويسدل طرف العمامة على وجهه رواه معمر عن أيوب عن نافع ورواه ابن جريج وعبد الله عن نافع عن ابن عمر وروى مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمان عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال الميت يقمص ويؤزر ويلف في الثياب فإن لم يكن إلا ثوب واحد لف فيه وروى أيوب عن نافع أن ابن عمر كفن ابنه واحدا في خمسة أثواب قميص وثلاث لفائف وعمامة وعممه من تحت لحيته وأجمعوا أن حمزة كفن في ثوب واحد وأن مصعب بن عمير كفنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد وهذا كله يوضح لك أن ما حد من العدد في الكفن استحسان واستحباب فمن وجد فليستعمل ما استحبوا ومن لم يجد أجزأه ما ستره

Mas'alah: What is the ruling on shrouding the deceased?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7987)

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال حدثنا أحمد بن محمد ابن إسماعيل قال حدثنا أحمد بن الحسن الصباحي قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث لفائف بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة قالت فلما قبض أبو بكر قال كفنوني في هذا الثوب لثوب كان فيه ودغ وزعفران كان يمرض فيه وأمرهم أن يغسلوه وثوبين آخرين فقالوا نكفنك في ثياب جدد قال لا الحي أحوج إلى الجديد من الميت إنما هو للمهلة يعني بالمهلة الصديد

Mas'alah: Who is responsible for the shroud of a wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=686)

(على من يكون كفن الزوجة؟) وهذا الذي قدمناه في حق جميع الموتى غير الزوجة، فإنه اختلف من أين تكفن [1] على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه من مال الزوج، والثاني: أنه من مالها، والثالث: كالأول إن كانت فقيرة، وكالثاني إن كانت مليئة. وسبب الخلاف عده من اللباس المفتقر إليه، فيجب كوجوبه في الحياة. أو النظر إلى انقطاع العصمة بالموت وانقطاع توابعها، فلا يجب. ورجح في القول الثالث الوجوب بالفقر. ولعل الأصوب [2] في التعليل الالتفات إلى ما دخل عليه من أول العقد. وقد علل بأن النفقة إنما وجبت معاوضة عن الاستمتاع، وكذلك الكسوة، وقد انقطعت بانقطاع الاستمتاع. وهذا يروق لولا وجود القولين فيمن وجبت نفقته من القرابة كالأب والابن ومن في معناهما هل يجب تكفينهم أم لا؟ وهذا نظر إلى حكم الكفن هل هو من بقايا الحياة فيكون كالكسوة الواجبة للحي، أو ينقطع حكم الحياة لانقطاعها [3] فيسقط الكفن.

Mas'alah: Who is responsible for the shroud of a poor person?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=686)

(على من يكون كفن الفقير؟) فإن كان الميت لا مال له لم يجب كفنه على غيره كما قدمناه، ووجب أن يكون [4] من بيت المال إن كان، أو على سائر المسلمين إن لم يكن. ويكون هذا من فروض الكفاية. (1) في (ر) و (ق) يكون. (2) في (ق) الأصل. (3) في (ق) بانقطاعها. (4) في (ق) ووجوب كفنه.

Mas'alah: Who is responsible for the shroud of a wife?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=638)

وفي الزوجة: ثالثها: إن كانت فقيرة فعلى الزوج أي: وفي كفن الزوجة. والقول بأنه على الزوج- وإن كانت موسرة- لمالك في الواضحة. وجعله من ملازم العصمة كالنفقة. والقول بأنه لا شيء عليه مطلقا لابن القاسم. ونسبه ابن شاس لسحنون نظرا إلى انقطاع العصمة. والقول الثالث نسبه ابن شاس وابن راشد لمالك في العتيبة. ونسبه في الرسالة لسحنون، وهو استحسان غير قياس. قاله غير واحد.

Mas'alah: Who is responsible for the shroud of a dependent relative?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=638)

وفي كفن من تجب نفقته كالأب والابن قولان اللزوم لابن القاسم وابن الماجشون تبعا للنفقة. وقال المازري: لا يتبع ذلك الإنفاق. وقال أصبغ: لا يلزمه ذلك إلا في عبيده. وصوب ابن حبيب اللزوم.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=236)

استنقاء من الحدث عند ابتداء الطهارة، وهو مطلوب من الميت كما هو مطلوب من الحي. ومن لم ير ذلك رأى أنه من باب تكليف ما لم يشرع، وأن الحي في ذلك بخلاف الميت. [الباب الثالث في الأكفان] والأصل في هذا الباب: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة» . وخرج أبو داود «عن ليلى بنت قائف الثقفية قالت: "كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فكان أول ما أعطاني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الحقو ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – جالس عند الباب معه أكفانها يناولها ثوبا ثوبا» ." فمن العلماء من أخذ بظاهر هذين الأثرين فقال: يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، والمرأة في خمسة أثواب، وبه قال الشافعي وأحمد وجماعة. وقال أبو حنيفة: أقل ما تكفن فيه المرأة ثلاثة أثواب، والسنة خمسة أثواب، وأقل ما يكفن فيه الرجل ثوبان، والسنة فيه ثلاثة أثواب. ورأى مالك أنه لا حد في ذلك، وأنه يجزئ ثوب واحد فيهما إلا أنه يستحب الوتر. وسبب اختلافهم في التوقيت في مفهوم هذين الأثرين، فمن فهم منهما الإباحة لم يقل بتوقيت إلا أنه استحب الوتر لاتفاقهما في الوتر،

ولم يفرق في ذلك بين المرأة والرجل، وكأنه فهم منهما الإباحة إلا في التوقيت، فإنه فهم منه شرعا لمناسبته للشرع، ومن فهم من العدد أنه شرع الإباحة قال بالتوقيت، إما على جهة الوجوب، وإما على جهة الاستحباب، وكله واسع – إن شاء الله –، وليس فيه شرع محدود، ولعله تكلف شرع فيما ليس فيه شرع، وقد «كفن مصعب بن عمير يوم أحد بنمرة، فكانوا إذا غطوا بها رأسه خرجت

رجلاه، وإذا غطوا بها رجليه خرج رأسه فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه من الإذخر» ."

Mas'alah: What are the rulings on shrouding the deceased?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=530)

(وللكفن بياض) وكفن – صلى الله عليه وسلم – فى ثلاثة أثواب قطن بيض، ولم ـــــــــ يلغز شخص جومع، ولم ينتقض غسلهن ولا وضوءه (قوله: وعصر بطنه) ؛ لئلا يخرج منه شيء فى الكفن، قال فى المدخل ويستحب البخور حينئذ يبخر به لئلا يشم له رائحة كريهة، ويزاد عند عصر بطنه. انتهى؛ (ح) . (قوله: وصب الماء) ؛ أي: متابعته، وأصل الصب واجب (قوله: بخرقة) ، لا يحس معها بلين المحل (قوله: استحسان عدم المباشرة) ، ولو مع الضرورة؛ لأن الحى يصلى بالنجاسة إن لزم على الاستجمار رؤية عورته (قوله: وتوضئته) ثلاثا؛ كما فى (الفاكهاني) و (البناني) خلافا للأصل، ولا يتكرر بتكرر الغسلات (قوله: والماء طاهر) عطف علة على معلول، ويحتمل الاستئناف للرد على ما نقل ابن العربى لا يصلى بما أصابه من ماء غسل الميت

(قوله: لعدم قدرتها على رفع الخ) ، ولذلك إذا انقطع عنها، ووجدت الماء كانت كالجنب (قوله: وكفن – صلى الله عليه وسلم – فى ثلاثة إلخ) ، قال: أبو إسحاق اختلف فى القيمص الذى نهى عن نزعه عنه – عليه الصلاة والسلام – عند الغسل، هل أبقى عليه عند الكفن، أو كفن فى ثلاثة أثواب بغير ـــــــ باعتبار توابعه، ولواحقه؛ انظر الزرقانى على المواهب (قوله: عدم المباشرة) ، وقد قالوا: الحى إن لزم من استنجائه كشف عورته صلى بالنجاسة (قوله: للنظافة) ؛ ولأنه إذا علم أنه يغتسل لم يأل جهدا فى إحكام غسله، وللخلاف فى الماء، ولم يؤمر بغسل ثيابه للمشقة، وعلل الشافعية بالنشاط؛ لأن معالجة الميت تورث ضعفا فى البدن وفتورا، ولا يشترط فيه نية بل قيل: لا يشترط فيه التعميم، وإنما مظنة التطاير، أو ما ينشط (قوله: فى ثلاثة أثواب) تمام الحديث "ليس فيهن قميص ولا عمامة" ، ففهمه بعض الشافعية على نفيهما من أصلهما، وبعضهم على أنهما

Mas'alah: What are the rulings on shrouding the deceased?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=531)

يثبت خصوص عدد، (وتجمير) بالجيم بالطيب، (وتخمير) بالخاء العجمة وضع الكفن بعضه على بعض (وزيادة على الواحد، وإيتاره بغير العصائب للرجال أزرة) ، أو سراويل (وعمامة بعذبه وقميص، ولفافتان وللمرأة أزرة، وخمار، وقميص) ، وترددوا هل يجعل له أكمام؟ (وأربع لفائف، وكره زيادة) على ما سبق للسرف، (ولا يقضى إلا بواحد) ؛ كما فى (الخرشي) ، وفى (عب) بثلاث، (وهل هل الواجب؟ أو ستر العورة والباقى سنة؟ قولان رجح أولهما) ، ويتفق عليه فى المرأة، (فإن أوصى بالزائد ففى ثلثه)

المشروع (وطيب داخل كل لفافة، وعلى قطن يلصق بمساجده) أعضاء السجود (ومنافذه) كالحواس، (ومراقه) كإبطه، (وكره تأخره) ؛ أي: الكفن عن الغسل (وندب مشى مشيع وإسراعه دون الهرولة) ؛ لأنها تنافى ـــــــ قميص؟ (قوله: ولم يثبت خصوص غسله) ؛ انظره مع ما فى المواهب، وغسل – صلى الله عليه وسلم – ثلاث غسلات الأولى بالماء القراح، والثانية بالماء، والسدر، والثالثة بالماء والكافور (قوله: وتجمير) يندب كونه وترا (قوله: وضع بعضه على بعض) قال ابن القاسم: يبدأ بالذى من جهة اليمين، وعكس أشهب (قوله: وإيتاره) فالثلاثة خير من الأربعة، لمزية الوترية (قوله: بعذبة) يغطى بها وجهه، وأقلها أربعة أصابع، وأوسطها شبر، وأكثرها ذراع (قوله: أزرة) بالضم، والكسر، والأول أكثر (قوله: هل يجعل له أكمام؟) ، وهو الظاهر؛ كما فى كبير الخرشى (قوله: ولا يقضى إلخ) ، ولو على أن الواجب ستر العورة، والباقى سنة لتشهير الفرضية (قوله: وفى (عب) بثلاث)؛ لأن تكفينه فى الثلاث حق واجب لمخلوق، وفى (البناني) الأول إذا كفن من بيت المال أو جماعة المسلمين، والثانى إن كانت له تركة (قوله: ويتفق عليه فى المرأة) ؛ لأن جميع بدنها عورة (قوله: أعضاء السجود) السبعة الجبهة مع الأنف، والكفان مع الأصابع، والركبتان، وأطراف أصابع الرجلين، وإنما خصت هذه الأعضاء؛ لأنه يسرع لها التغير (قوله: كإبطه) أدخلت الكاف عكن بطنه، وخلف أذنيه وتحت حلقه وسرته وبين فخذيه وأسافل ركبتيه (قوله: لأنها تنافى ـــــــ زائدان على الثلاث (قوله: أزرة) بضم الهمزة وكسرها (قوله: ولا يقضى إلا بواحد) حمله بعض على ما إذا كفن من بيت المال، وما بعده على ما إذا كفن من

Mas'alah: What is the definition of shrouding the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=542)

ككفنه) بسكون الفاء: أي إدراجه في الكفن بفتحها.

Mas'alah: Who is responsible for shrouding the deceased if there is no wealth?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=550)

فإذا لم يكن للميت مال أو مال ومرتهن (فعلى المنفق بقرابة) : كأب لولده الصغير أو العاجز عن الكسب وكابن لوالديه الفقيرين (أو رق) كسيد رقيق (لا) على منفق بسبب (زوجية) ؛ فلا يجب على الزوج تكفين زوجته ولا مؤن تجهيزها، ولو كان غنيا وهي فقيرة على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding the deceased from the public treasury?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=550)

فإن لم يكن (فعلى المسلمين) فرض كفاية.

Mas'alah: Who is responsible for shrouding a deceased person with no wealth?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=185)

ومن لا مال له يكفن من بيت المال، فإن لم يكن بيت مال، فكفنه على كافة المسلمين.

Mas'alah: Is the person obligated to support the deceased also obligated to shroud them?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=185)

وهل يلزم تكفينه من كانت نفقته لازمة له قبل الانتقال إلى بيت المال أم لا؟ أما السيد فليزمه، وفي كل واحد من الولد والوالد قولان: الإلزام لابن القاسم وابن الماجشون، ونفيه لأصبغ. واختلف في ذلك قول سحنون، فقال مرة: ذلك على الأب في ابنه الصغير وابنته البكر، وقال مرة: ليس ذلك عليه، وقال أيضا: استحسن ذلك في الولد، أما الأبوان فلا شيء عليه فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on the shroud of the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=30)

ووجه تعقب البساطي أن المشهور بحسب المعتمد هو رواية ابن القاسم أو قوله، وأن روايته أقوى من قوله، وأن روايته أو قوله في المدونة أقوى من قوله أو روايته خارجها، وهذا القول ليس في المدونة، وليس فيها هنا نص، فكان قوله هو المشهور، وقد عاضدته حكاية ابن القصار.

Mas'alah: Is a husband obligated to shroud his wife in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1022)

[مسألة:] لا من عليه نفقته بسبب زوجية عند ابن القاسم، واستحسنه اللخمي. وظاهره: موسرة كانت أو لا، وهو كذلك. ولمالك: يلزمه؛ لأنه من لوازم العصمة. وله أيضا: إن كانت موسرة فعليها، وإلا فعليه. ونسبه في الرسالة لسحنون، وشهره صاحب المعتمد فيه.

Mas'alah: When is the husband responsible for carrying the wife's shroud?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1022)

تنبيه وإذا قلنا عليه فحمله إن دخل أو دعي للدخول.

Mas'alah: Who is responsible for the shroud of a poor person in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1022)

[كفن الفقير:] وكفن الفقير من بيت المال إن كان وأمكن، وإلا بأن لم يكن بيت مال أو كان ولم يمكن فعلى المسلمين فرض كفاية. البساطي: إن لم يكن وقف ولا مرصد.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding the deceased?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=469)

ولما أنهى الكلام على الغسل انتقل يتكلم على التكفين فقال (

Mas'alah: Who is responsible for the shroud of a wealthy versus a poor wife?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=870)

(وقال) مالك في العتبية و (سحنون) أيضا (إن كانت مليئة فهو في مالها وإن كانت فقيرة ف) هو (في مال الزوج) ووجهه يرجع للتوجيهين

Mas'alah: What is the ruling on shrouding the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1637)

وكفنه، عطف على مدخول الكاف قبله؛ يعني أن تكفين الميت واجب من غير خلاف أيضا، قاله اللخمي. وحكى ابن يونس سنية الكفن، ولم يحك خلافها فقوله: "كدفنه وكفنه" ، بسكون الفاء فيهما أي مواراته في التراب وإدراجه في الكفن، وأما الكفن بفتح الفاء فهو ما يكفن به أي ما يوارى فيه من اللباس، يقال: كفن الخبز في الملة يكفنها واراها، والميت ألبسه الكفن ككفنه، قاله في القاموس، وليس بمراد هنا، وسيذكره المصنف بقوله: "وهو على المنفق بقرابة" الخ، وبقوله: "وهل الواجب ثوب يستره" الخ، قال الشيخ محمد بن الحسن: لا خلاف في وجوب ستر العورة، وما حكاه الشارح عن ابن يونس أنه سنة، يحمل على ما زاد على العورة؛ إذ لا خلاف في وجوب

سترها.

Mas'alah: What are the rulings on shrouding the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=40)

الكفن: وما يستر العورة واجب، والزائد سنة، ويستحب البياض، ثم الميت إن لم يوص بشيء فيقضى بالواحد الساتر لجميع جسده، ولا يقضى بالزائد إلا أن يوصي به، ولا دين مستغرق، فيكون في ثلثه، وما يقضى به فمن رأس ماله، وكذلك ما يحتاج إليه إلى مواراته.

Mas'alah: Who may not handle the shrouding of a deceased person?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=486)

وإن محرما ومعتدة، ولا يتولياه:

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of shrouding the deceased?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=758)

وقوله وكفنه بسكون الفاء الفعل وبالفتح الثوب، نقله القباب عن عياض والمراد هنا الأول ولا خلاف في وجوب ما يستر العورة وما حكاه الشارح عن ابن يونس من أنه سنة يحمل على ما زاد على ستر العورة؛ إذ لا خلاف في وجوب سترها والله أعلم.

Mas'alah: Who is responsible for the shroud when there is a father and a son?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=767)

ص (وهو على المنفق بقرابة) ش: قال الجزولي فإن اجتمع أب وابن ومثال من ذلك إذا هلك هالك وترك أباه وابنه ويتصور هذا فيما إذا كان زمنا بحيث لا تسقط نفقته عن الأب فهل الكفن على الأب، أو على الابن فقال الكفن على الابن انتهى.

Mas'alah: Who is shrouded first when a master and slave die together?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=767)

ص (أو رق) ش: قال الجزولي عند قوله ويكفنهم ولو مات السيد والعبد معا ولم يترك السيد إلا كفنا واحدا كفن به العبد ويكفن السيد مثل فقراء المسلمين ولا يكفن فيه السيد ويترك العبد؛ لأنه لا حق له في بيت المال انتهى. وذكره ابن فرحون في شرح ابن الحاجب وعزاه الشارح لقواعد القاضي عياض ولعله القباب ونقله غيرهما

Mas'alah: What is the ruling on the shroud of the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=994)

(8) باب ما جاء في كفن الميت 1010 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كفن في ثلاثة أثواب سحولية.

Mas'alah: What is the ruling on the shroud of the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=995)

1011 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة.

Mas'alah: What is the ruling on the shroud of the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=997)

1013 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو بن العاص , قال: الميت يقمص , ويؤزر , ويلف في الثوب الثالثة، فإن لم يكن إلا ثوب واحد , كفن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding the deceased?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=376)

باب: ما يكفن به الميت

Mas'alah: Is shrouding the deceased obligatory and from which part of the estate is it paid?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1134)

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: التكفين عندنا واجب. وقد اشتهر في الشرع العمل به، ومضى المسلمون عليه. ولأن ستر العورة واجب في حق الحي. وحرمة الميت كحرمة الحي. فإذا لم يمكنه سترها سترناها نحن. وإذا ثبت وجوبه فإنه يقدم على حق الوارث وعلى حق الغريم أيضا. قال مالك في المختصر وغيره: والكفن والحنوط من رأس المال. قال والرهن أولى من الكفن والكفن أولى من الدين. قال طاوس في مؤنة الميت إن كان له مال كثير، فمن رأس ماله. وإن كان قليلا فمن ثلثه. قال .. [1]. الدليل على أن الكفن من رأس المال أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد ولم يترك إلا نمرة فكفن فيها [2]. وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في الذي وقص به بعيره: كفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما [3] ولم يسأل عن قلته [4]. وقياسا على المفلس الحي فإنه تقدم كسوته على ديونه. وقال المخالف ما زاد على ستر العورة ليس بواجب. فكان من الثلث. ينتقض بالحي. وأما تقدمة حق المرتهن فلأن الميت، وإن تعلق له حق بأن يكفن من ماله، فإن ما رهنه من ثيابه قد تعلق به حق المرتهن قبل تعلق حق الميت بالتكفين. ورضي الراهن بإسقاط حقه فيما رهنه حتى يفتكه. فلهذا قدم المرتهن. وأما تقدمة الكفن على الغريم فلأن الحي إذا فلس لم يكن للغرماء نزع ثيابه عنه التي لا بد له منها. فإذا كان من حقه بقاء لباسه في حال الحياة، وإن أفلس فكذلك في حال الموت. فإذا ثبت وجوب التكفين فهل يتكرر وجوبه إذا تكررت الحاجة إليه بأن ينبش فيسرق كفنه؟ فاختلف في ذلك. فقال مالك في المبسوط يتجدد له كفن. وقال ابن القاسم في العتبية على ورثته أن يكفنوه من بقية تركته. فإن كان عليه (1) هو بمقدار سطر. (2) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والبيهقي من

حديث خباب بن الأرت. الهداية ج 4 ص 314. (3) رواه البخاري. فتح الباري ج 3 ص 379 – 381. ورواه مسلم. إكمال الإكمال ج 3 ص 319 – 320. (4) هكذا ولعل الصواب تركته.

دين محيط فالكفن الثاني أولى. قال أصبغ: لا يلزم ورثته أن يكفنوه ثانية في بقية ماله إلا أن يشاؤوا ويحتسب فيه محتسب. قال سحنون إذا كان بحدثان دفنه ولم يقسم ماله فليكفن ثانية من رأس ماله. وإن كان قسم ماله فليس ذلك على ورثته، وإن كان أوصى بثلثه لم يجدد كفنه من ثلثه ولا غيره. قال سحنون أيضا ليس على الورثة أن يكفنوه. قال الشيخ أبو الحسن: لا بد من ستر عورته. وإذا خيف نبشه كانت حراسته من رأس المال. قال أبو العلاء البصري لو نبش فأكله السبع وبقي كفنه لكان للورثة. وإذا كان لهم ها هنا كان عليهم أن يعيدوا الكفن إذا سرق. فوجه القول بإعادة التكفين أن الكفن من حقوق الميت متعلق بماله وإنما حق الورثة فيما فضل عن ذلك .. [1]. كان حق الميت في التكفين مقدما على حق الوارث ولم يتعين حقه في كفن بعينه بل من حقه الستر من ماله وجب إعادة التكفين. لأن حقه لم يكن معلقا بذلك الكفن المسروق خاصة، حتى تكون مصيبته منه. ووجه القول بسقوط إعادة التكفين أن حقه يقوم على الوارث بقدر الكفن. فإذا كفن فقد وصل إليه حقه وصار ما فضل عن ذلك يخلص للوارث، فلا يلزم أن يكفنه من حق قد خلص إليه. وقد كان الميت قبض حقه منه فجائحته بعد القبض منه. ووجه القول الثالث أن قسمة المال تمييز حق الوارث من حق الميت. فإذا يتميز الحقان لم يلزم الوارث أن يكفن الميت من حق قد يتميز. ولو كان قد أوصى بالثلث لم يلزم أيضا إعادة كفنه. وإن كان الثلث على ملك الميت لم يخرج لأنه بالقسمة قد خلص للموصى لهم وتميز فلا يلزم التكفين منه بعد خلوصه لأهله. وإذا كفن الميت ثانية ثم وجد الكفن الأول فهو ميراث. قال محمد بن عبد الحكم إلا أن

يكون على الميت دين فيكون للغرماء.

Mas'alah: Who is responsible for the shroud of a deceased person?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1140)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: إذا كان الميت لا مال له ولا له من تلزمه نفقته فكفنه في بيت المال. وإن تعذر الوصول إلى بيت المال فكفنه على جميع المسلمين. وإن كان الميت مليا فكفنه من ماله إذ لا يلزم أحد أن ينفق عليه إذا كان ذا مال، إلا أن يكون الميت زوجة فإن المذهب اختلف فيها. فإن كان تلزم الزوج نفقتها في ملئها فقال مالك يقضي على الزوج بتكفينها وإن كانت ملية. وروي عنه أيضا أنها إن كانت ملية. فذلك في مالها، وأن يلزم الزوج إذا كانت فقيرة. وقيل ليس على زوجها تكفينها وإن كانت فقيرة قاله سحنون. وروي عنه أيضا أنه استحسن أن يكفنها الزوج إن كانت فقيرة. واختلف أصحاب الشافعي في ذلك فقال بعضهم كفن المرأة في مالها وبه قال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل. وقال بعضهم بل في مال الزوج فيحتج من أسقط الكفن عن الزوج بأن النفقة في مقابلة التمكين من الاستمتاع وذلك يزول بالموت. وأما العبد فإنه يلزم سيده أن يكفنه، وإن كان قد سقط الملك بالموت. لأن ذلك من الحقوق التابعة للملك وقد كان الملك، فوجب الإنفاق. فهذا الحكم ينسحب على العبد حال الموت حتى تنقضي المؤن اللازمة في الميت. وبهذا المعنى يقدح فيما قدمنا بتعليل من علل سقوط الكفن عن الزوج بسقوط التمكين من الاستمتاع. (1) البخاري ج 2 ص 95/ 96 ومسلم ح رقم 941 ج 2 ص 649. (2) أخرجه أبو داود وابن ماجة وفي إسناده يزيد بن أبي زياد. أخرجه مسلم في المتابعات. وقال غير واحد من الأئمة إنه لا يحتج

بحديثه. نصب الراية ج 1 ص 261.ومختصر المنذري ح 3024.

Mas'alah: Are relatives obligated to shroud their deceased dependents?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1141)

وأما من يلزم الإنفاق من الأقارب كالولد والأب فاختلف المذهب في تكفينهم هل يتبع وجوب الانفاق عليهم أو لا؟ فقيل ذلك تابع للانفاق. وإلى هذا ذهب ابن الماجشون. وإليه نحا ابن القاسم. وقيل لا يتبع ذلك الانفاق. وقال أصبغ لا يلزمه ذلك إلا في عبيده. وصوب ابن حبيب القول الأول. واعتل بأنه كما لا ينقطع حقه بموته من ماله في كفن نفسه، فكذلك في حق من تلزمه نفقته إذا ماتوا. وقال سحنون لا يلزم التكفين إلا في عبيده وإن كانوا كفارا. هذا في القياس. وأما في الاستحسان فيلزمه في الولد الصغار وللبنات الأبكار، وأما الزوجة والأبوان فلا. وجميع ما قدمناه في الكفن بحكم الإنفاق في محل الدفن حتى يوارى كحكمه.

Mas'alah: Who is responsible for the shroud and funeral expenses of a deceased person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=673)

كأكل السبع الميت وهو) أي ما ذكر من كفن ومؤن (على المنفق بقرابة أو رق) قن أو ذي شائبة ولو مكاتبا أو كافرا كما لسحنون وإن سقط الملك بالموت كما قال اللخمي قال د منه يعلم أن قولهم في الدعاء وارقائه باعتبار ما كان اهـ.

Mas'alah: How is the shroud prioritized when a master and his slave die together?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=673)

فإن مات شخص ومن في رقه معا أو ترتبا وجهل السابق أو سبق العبد وليس للسيد إلا ما يكفي مؤنة أحدهما قدم العبد في الصور الثلاث لأنه لا حق له في بيت المال بخلاف السيد فإن سبق السيد وعلم قدم وكفن العبد من يملكه بعد موت سيده بناء على انتقالها بمجرد الموت وكذا يظهر على الآخر وسيأتي القولان في التميز والميراث

Mas'alah: How are shroud costs apportioned when multiple people die?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=673)

وعليه فيتحاصان في الكفن ومؤن التجهيز فإن حصل به ستر عورة كل فظاهر وإلا كمل من بيت المال أن أمكن وإلا فعلى المسلمين

Mas'alah: Who is responsible for shrouding a father when his son is wealthy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=673)

ولو مات من له ابن أي موسر وأب لم تسقط نفقته عنه لزمانته قاله الجزولي تكفينه على ابنه اهـ.

Mas'alah: Who is responsible for the shroud of a poor person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=673)

)

Mas'alah: Who is responsible for the shroud of a poor person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=673)

لا زوجية والفقير من بيت المال وإلا فعلى المسلمين) كفاية إن لم يكن ثم وقف مرصد على ذلك

Mas'alah: Who is responsible for shrouding the wife in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=514)

(واختلف في كفن الزوجة فقال ابن القاسم في مالها وقال عبد الملك في مال الزوج وقال سحنون إن كانت ملية ففي مالها وإن كانت فقيرة ففي مال الزوج):

Mas'alah: Who is responsible for shrouding the wife, parents, and children?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=514)

يريد إذا كانت الزوجة مدخولا بها أو دعى إلى البناء بها واعتبر ابن القاسم رحمه الله تعالى الحياة فأسقطه عن الزوج ورعى ابن الماجشون الاستصحاب وقول سحنون استحسان ونسبه ابن شاس لمالك وعزا المتيطي الثاني لرواية ابن الماجشون وزاد رابعا لابن القاسم في سماع عيسى وهو أن كانت بكرا فعلي أبيها وإن كانت مدخولا بها ففي مالها وإن كانت فقيرة ولها ولد فذلك عليه وكذلك اختلف في كفن الأبوين والولد على قولين وسببهما ما قدمناه قال بعض من لقيناه، ولا يتخرج هذا الخلاف في العبد لأن نفقته لازمة فكفنه كذلك ولا يتخرج من الزوجة وإن كانت نفقتها متأصلة لأنها معاوضة.

Mas'alah: What is the ruling on the shroud when the deceased is eaten by a wild animal?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=476)

(ص) كأكل السبع الميت (ش) تشبيه في الحكم مع قلب الصورة، وهي ما إذا فقد الميت وبقي الكفن فيورث مع فقد الدين.

Mas'alah: Is a husband obligated to shroud his wife in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=476)

(ص) لا زوجية (ش) يعني أن الكفن وما معه من المؤن لا يكون تابعا للنفقة إلا من جهة القرابة والرق، وأما من جهة الزوجية فلا، ولهذا لا يجب على الزوج أن يكفن زوجته ولو كانت فقيرة، وهو قول ابن القاسم ونسبه في الجواهر لسحنون [حاشية العدوي]

أو بعضها. الثاني أن معنى كفن أي: ندب أن يكفن، والمعنى أن من كان يشهد مشاهد الخير ومات وعنده الثياب التي كان يشهد فيها مشاهد الخير فإنه يستحب للورثة أن يكفنوه في تلك الثياب، وظاهر ذلك: ولو كانت قديمة، وحينئذ فلا قضاء في تلك الصورة ولا معنى للقضاء بذلك؛ لأنهم ولو اختلفوا في تلك الحالة وكانت قديمة فلا يقضى بها إذا كان يشهد مشاهد الخير في الثياب الجديدة كما قرره شيخنا. (قوله ويحتمل أنه بيان لما يستحب. . . إلخ) أي: والندب في المصنف متعلق بالورثة . (قوله أما ما يتعلق بالأعيان) محترز الذمة ، ثم في عبارته شيء وذلك أن أول حله يقتضي أن دين المرتهن إنما تعلق بالذمة، وآخره يقتضي أنه تعلق بالأعيان، إلا أنه لم ينحصر فيها ويمكن أن يقال: إن فيه شائبتين تعلق الذمة وتعلق العين، فتعلق العين من حيث إن المرتهن مقدم على غيره، وتعلق الذمة من حيث إنه لو فضل له فضلة من دينه يرجع بها على المدين بخلاف العبد الجاني فهو منحصر، وذلك لأنه لو فضل للمجني عليه فضلة لكون العبد الجاني المسلم للمجني عليه لم يوف بأرش الجناية فإن المجني عليه لا يرجع بالفاضل. (قوله أو نبش) المناسب أن يقول بأن ينبش . (قوله عوض) مفهومه لو وجد قبل أن يعوض يكفن فيه – البساطي. إن أمكن تداركه وإلا ورث، ولو جمع له ثمن كفن فكفنه رجل رد ما جمع لأربابه ولا يأخذه الورثة ولا الغرماء إلا أن يدعيه أربابه لهم، فإن لم يعرف أربابه تصدق به عنهم؛ لقول مالك: ومن عليه دين لا يعرف صاحبه تصدق به عنه. (قوله ورث، إن فقد الدين) قال في ك: إنما نبه على ذلك مع العلم أنه لا إرث مع الدين خشية أن يتوهم أنه لما لم يكن للغرماء المنع منه فيقدم على ديونهم لا يتعلق لهم به حق. وانظر هل تدخل الوصايا فيه ك. (قوله من أب على ابنه أو ابن على أبيه) فلو اجتمعا كما لو هلك زمن وله ابن وأب لم تسقط عنه نفقته لزمانته. قال الجزولي: فكفنه على ابنه وهو يفيد أن النفقة لو كانت أولا على الأب لزمانة الولد ثم حدث للزمن ولد موسر فإن نفقته تنتقل على ابنه، ولو مات والد شخص وولده فقال

الشارح بهرام وغيره في النفقات قيل يتحاصان وقيل يقدم الابن اهـ. وهو الصواب اهـ. ثم التحاصص في الكفن إذا كان يحصل لكل ما يستر به عورته أي: يحصل لكل مما يكفن به ما يستر عورته. (قوله كفن به العبد) أي: إذا ماتا معا أو تقدم موت أحدهما على الآخر ولم يعلم عين المتقدم، أو علم عين المتقدم وكان العبد، وأما لو كان السيد فيكفن العبد من يملكه بعد موت سيده بناء على انتقالها بمجرد الموت، وكذا يظهر على الآخر وسيأتي القولان في اليمين. (قوله بدليل قوله والفقير) أي: لأن قوله: والفقير من بيت المال معناه: والشخص الذي لا مال له ولا نفقته لازمة لأحد، فإن كان لا مال له ونفقته تلزم إنسانا ولم يجرها عليه بالفعل ثم مات فإن كفنه ومؤن تجهيزه تلزم ذلك الإنسان اعتبارا بوجوب الإنفاق لا بالإجراء بالفعل فهو ليس فقيرا بالاعتبار المذكور. (قوله وهو قول ابن القاسم) ومقابله ما لمالك من أنه تلزمه؛ لأنه من لوازم العصمة وله أيضا، إن كانت موسرة فعليها وإلا فعليه، ونسبه في الرسالة لسحنون، ومحل الخلاف إذا دخل أو ادعى الدخول وهي مطيقة وإلا فهو عليها باتفاق. وذكر في ك عن

نظرا إلى انقطاع العصمة.

Mas'alah: Who provides the shroud for a poor person in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=477)

(ص) والفقير من بيت المال وإلا فعلى المسلمين (ش) هكذا قال ابن شاس ونصه: ومن لا مال له كفن من بيت المال فإن لم يكن بيت مال يريد، أو كان ولا يمكن الوصول إلى شيء منه، فكفنه على كافة المسلمين كفاية إن لم يكن وقف ولا مرصد.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding the deceased and the martyr?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1174)

ويستحب أن يكفن الميت في وتر ثلاثة أثواب أو خمسة أو سبعة، وما جعل له من أذرة وقميص وعمامة فذلك محسوب في عدد الأثواب الوتر وقد كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية أدرج فيها إدراجا صلى الله عليه وسلم ولا بأس أن يقمص الميت ويعمم وينبغي أن يحنط ويجعل الحنوط بين أكفانه وفي جسده ومواضع السجود منه ولا يغسل الشهيد في المعترك ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه ويصلى على قاتل نفسه ويصلى على من قتله الإمام في حد أو قود ولا يصلي عليه الإمام.

Mas'alah: Who is obligated to provide the shroud for relatives and slaves?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=573)

قوله: (وهو على المنفق بقرابة أو رق) يريد: أن الكفن تابع للنفقة على الأقارب أو على الرقيق فيجب على الأب تكفين الولد والعكس، وعلى السيد تكفين عبيده [7].

Mas'alah: Is a husband obligated to provide the shroud for his deceased wife?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=573)

قوله: (لا زوجية) أي: فلا يكون كفنها تابعا لنفقتها، فلا يجب على الزوج تكفينها ولو

كانت فقيرة، وهو مذهب ابن القاسم [8]، ونسبه ابن شاس لسحنون؛ نظرا إلى انقطاع العصمة، ولمالك في الواضحة: يلزمه ذلك ولو كانت غنية. ولسحنون أيضا: يلزمه إن كانت فقيرة وإلا فلا [9]، نقله في الرسالة [10]، ونسبه ابن شاس لمالك في العتبية [11]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 562. (2) في (ن 2) : (كفن) . (3) في (ن 2) : (عوضوه) . (4) قوله: (أولى) ساقط من (ن) . (5) انظر: شرح التلقين: 3/ 1135. (6) انظر: شرح التلقين: 3/ 1135. (7) في (ن) و (ن 2) : (عبده) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 565. (9) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 564 و 565. (10) انظر: الرسالة، ص: 101. (11) انظر: عقد الجواهر: 1/ 186.

Mas'alah: Who is responsible for shrouding a poor person with no wealth?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=574)

قوله: (والفقير من بيت المال، وإلا فعلى المسلمين) هو كقول ابن شاس [1]: ومن لا مال له يكفن من بيت المال [2]، فإن لم يكن بيت [3] مال [4]؛ يريد: أو كان لكن لا [5] يمكن الوصول إلى شيء منه [6]، فكفنه على كافة المسلمين.

Sub-topic – Shroud in Relation to Debts and Bequests

Mas'alah: What are the rulings on shrouding the deceased and its priority over debts?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=356)

فصل فى بعض مايتعلق بالكفن ابن رشد: الفرض من الكفن ساتر العورة والزائد لستر غيرها سنة. [وقال ابن بشير: أقله ثوب يستره كله، ابن حبيب: يستحب إيصاؤه أن يكفن في ثياب جمعته وإحرام حجه، رجاء بركة ذلك وقد أوصى سعد بن أبي وقاص أن يكفن في جبة صوف شهد بها بدرا، ابن يونس. الحنوط وجميع مؤن الميت في إقباره إلى أن يوارى من رأس ماله، والرهن أولى من الكفن والكفن أولى من الدين فإن نبش الميت لم يعد غسله ولا الصلاة عليه، ولكن يكفن ويبدأ به على الدين كالكفن الأول وسواء قسم ماله أم لا، فإن وجد الكفن الأول فهو للغريم أو للوارث كما إذا أكل السبع الميت وبقي الكفن. اللخمي: يستحب في الكفن البياض. ابن بشير: الكتان والقطن. ابن عرفة: وعلى قول ابن حبيب: والصوف. ابن يونس: الحديث البسوا البياض وكفنوا فيه موتاكم. أبو عمر السنة تجمر ثياب الميت أي تبخر بالبخور ويستحب ألا يؤخر التكفين عن الغسل، فإن غسل بالعشي وكفن بالغد فلابن]

[قاسم: أرجو أن يجزئه وفي «المدونة» قال مالك: أحب إلى أن لا يكفن الميت في أقل من ثلاث أثواب إلا أن لا يوجد ذلك. الأبياني: يريد غير العمامة والمئزر. وقال ابن حبيب: أحب إلي في الكفن خمسة أثواب، يعد فيها العمامة والمئزر والقميص ويلف في

ثوبين وذلك في المرأة ألزم، ويشد مئزرها بعصائب من حقويها إلى ركبتيها ودرع وخمار وتلف في ثوبين. ابن شعبان: أقله لها خمسة وأكثره سبعة. اللخمي: يستحب الوتر فوق اثنين ولا يزاد على سبع، والاثنان أولى من الواحد للستر لأن الواحد يصف ما تحته، والثلاثة أولى من الأربعة للوتر ولا يقضى على الوارث إن شح بما زاد على الثوب الواحد. ونقل ابن محرز: أن الورثة والغرماء يجبرون على ثلاثة أثواب، وكذا نقل ابن يونس أيضا: أن الرجل لا ينقص عن ثلاثة أثواب، إن شح الورثة. وقال ابن رشد: يقضى على الورثة أن يكفنوه في نحو ما كان يلبس في الجمع والأعياد ويستحب الحنوط بكل طيب طاهر كالكافور والمسك والعنبر. ابن بشير: ومحل الحنوط مواضع السجود، وهي المقدمة ومغابن البدن ومراقه، كالآباط والأفخاذ مما يرق جلده ويكون محلا للأوساخ وفي الرأس كالأنف والفم والأذنين وسائر الجسد وبين الكفن وبينه وبين الأكفان، ابن حبيب ويجعل] على القطن الذي يجعل بين فخذيه ويسد أذنيه ومنخريه قطنة [فيها] الكافور.

Mas'alah: What is the ruling on the shroud when the deceased has debt covering all his wealth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=722)

]

Mas'alah: What is the ruling on the shroud when the deceased has debt covering all his wealth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=722)

مات وعليه دين يحيط بماله] ومن كتاب أوله باع غلاما بعشرين دينارا وقال مالك: من مات وعليه دين يحيط بماله، فإن الكفن مبدأ على الدين؛ قال مالك: ومن كان له رهن في يدي رجل، ثم مات – ولا مال له غير ذلك، فلا يكفن منه، والمرتهن أحق به من الكفن. قال محمد بن رشد: تكررت هذه المسألة في هذا السماع من كتاب المديان والتفليس، وهي مسألة صحيحة؛ أما قوله إن الكفن مبدأ على الدين، فالأصل في ذلك ما ثبت من أن «مصعب بن عمير قتل يوم أحد، فلم يترك إلا نمرة كانوا إذا غطوا بها رأسه، بدت رجلاه، وإذا غطوا بها رجليه بدا رأسه، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "غطوا رأسه، واجعلوا على رجليه من الإدخر» . وما ثبت أيضا من أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بدفن قتلى أحد بثيابهم من غير أن يعتبر ما يبقى لورثتهم، أو لدين – إن كان عليهم، وهذا أمر لا أعلم فيه اختلافا، إلا ما يروى عن"

سعيد بن المسيب في أحد قوليه: إن الكفن من الثلث؟ والصحيح ما عليه الجماعة: أنه من رأس المال. وأما قوله إنه لا يكفن من الرهن، والمرتهن أحق فهو كما قال ولا اختلاف فيه؛ لأن حق المرتهن قد تعين في عين الرهن، وما تعين من الحقوق في أعيان الأشياء من التركة، فهو مبدأ على ما ثبت منها في الذمة، كأم الولد، وزكاة تمر الحائط الذي أزهى قبل موت المتوفى، والرهن، وما استحق من الأصول والعروض ببينة تشهد على عينه، والله ولي التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to be shrouded in a single cloth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=783)

[مسألة: أوصى عند موته أن يكفن في ثوب واحد، فزاد ورثته في كفنه ثوبين] مسألة وسئل سحنون: عن رجل أوصى عند موته أن يكفن في ثوب واحد، فزاد ورثته في كفنه ثوبين، فقال بعض الورثة: لا نرضى، ونحن نرد هذه الزيادة؛ فقال: إن كان في مال الميت محمل لمثل كفنه الذي كفن فيه، فلا أرى عليهم ضمانا. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأنه لا يلزم أن ينفذ من الوصايا إلا ما فيه قربة وبر، ولا قربة ولا فضيلة في أن يكفن الرجل في ثوب واحد، بل المستحب ألا يكفن في أقل من ثلاثة أثواب، كما كفن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وفي كتاب ابن شعبان: أنه إذا أوصى بشيء يسير في كفنه وحنوطه لم يكن

Mas'alah: What is the ruling on returning leftover charity funds for a shroud to the donors?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=791)

قال محمد بن رشد: قوله إن العشرين درهما ترد إلى أهلها، هو مثل ما في كتاب المكاتب من المدونة – في المكاتب: إذا أعين في كتابته، ففضلت عنده فضلة مما أعين به، أنه يرد ذلك على الذي أعانوه أو يستحلهم منه – إذا كان ذلك منهم على وجه الفكاك لرقبته، ولم يكن صدقة عليه منهم، ومعارض لما في سماع ابن القاسم من كتاب الصدقات والهبات في السائل يقف بالباب فيأمر له بدرهم فيجده قد انصرف: أنه يتصدق به ولا يسترجعه؛ فيأتي على قياس هذا في مسألة الكفن أن يجعل العشرين درهما أصحابها في كفن غيره، ولا يسترجعونها لأنفسهم مالا من مالهم، واستحب ذلك في سماع ابن القاسم من كتاب العارية في مسألة السائل، ولم يوجبه؛ فكذلك مسألة الكفن يستحب لأصحابها أن يجعلوا العشرين درهما في كفن مثله من غير إيجاب؛ وأما

استحبابه لأصحابها أن يسلموها للورثة، ففيه نظر؛ لأنهم لم يقصدوا بذلك الصدقة على الورثة، والله أعلم وبه التوفيق.

Mas'alah: Is the shroud taken from the deceased's estate or from the one-third?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1077)

قال عيسى والكفن من رأس المال يجبر الغرماء والورثة على ثلاثة أثواب من رأس مال الميت تكون وسطا

Mas'alah: Is it permissible to take the price of cotton from the deceased's estate for shrouding?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=881)

والمحرم الثاني أخذ ثمن القطن من مال الورثة؛ لأن الميت ليس له من تركته إلا قدر ضرورته الشرعية، والزيادة على ذلك غصب لحق الوارث سيما إذا كان صغيرا، ولو فرض ورضي الورثة لمنع من ذلك؛ لأنه من باب إضاعة المال والإعانة على البدعة.

Mas'alah: From whose wealth is the shroud taken and what if the deceased has no wealth?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1501)

المسألة الثانية [3]: أما كفن الميت، فهو من رأس ماله، أول ما يخرج هو، وكفن مصعب بن عمير في نمرة لم يوجد له غيرها [4]، وكذلك حمزة [5]. واختلف [6]

العلماء في الكفن هل يتعدد أم هو واحد؟ والصحيح أنه يتعدد، وأنه متى احتاج إلى الكفن أخذه مرة أو مرتين كما كان في حياته؛ إذ ليس للورثة إلا الفضلة عن حاجته. فإن ليم يكن له مال، فكفنه على جميع المسلمين يخرجونه من بيت مالهم، فإن عدم أو تعذر، فعليهم أجمعين حتى يقوم به أحدهم.

Mas'alah: From which part of the estate are the shroud, embalming, and burial expenses paid?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=349)

باب: كفن الميت وحنوطه ومؤونة الدفن [1] والكفن والحنوط [2] ومؤنة الدفن من رأس المال [3] لأن ستر الميت وكفنه وصيانته حق لله تعالى، وحقوق الله مقدمة لا يجوز تركها ولا التراض بإسقاطها، ألا ترى أن الميت لو وصى بألا يكفن وأن يدفن عريانا لم يكن له ذلك، فإنه لو لم يخلف كفنا لوجب على المسلمين تكفينه، ولأن حرمته كحرمة الحي، فلما لم يجز أن ينزع من الحي كسوته التي لا بد منها فكذلك من الميت، ولأن الميت مالك لقدر الكفن والحنوط من ماله بدليل أنه لا يجوز له منعه منه، ولأن ما يتعلق بحاجته بعد موته كحاجته في حياته، فلما كان في حاجته أولى الناس بماله فيما يحتاج إليه فكذلك بعد موته.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat for shrouding the dead?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=233)

[تكفين الميت وإعطاء اليهودي والنصراني والعبد من الزكاة]

Mas'alah: Can creditors and heirs be compelled to accept three shrouds?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=385)

اللخمي وأبو عمر والمازري عن عيسى: يحبر الوارث والغريم على ثلاثة أثواب تشبيهه.

Mas'alah: What is the ruling on the shroud's form when there is disagreement among heirs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=386)

الشيخ عن ابن شعبان: هيئته إن تشاحوا كلباس حياته.

Mas'alah: How is the shroud cost resolved when heirs of both deceased claim the property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=391)

ابن رشد: إن استحقه ورثة أحدهما حيز له ما كفن به الآخر من بيت المال، وإن ادعاه ورثتهما، ولا بينه حلفا، وقسم بينهما.

Mas'alah: What is the priority of the shroud over debt and the ruling on extravagant shrouding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=558)

قال: والرهن أولي من الكفن، والكفن أولي من الدين، ومن أوصي أن يكفن في سرف، وأوصي بمثل ذلك في حنوطه وقبره، فلا يجاز في رأس ماله، إلا ما يجوز لمثله لو لم

يوص.

Mas'alah: What is the ruling on the cost of the shroud from the estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=559)

في (المجموعة) ، أنه لا يجوز من ذلك إلا ما يكفن فيه مثله.

Mas'alah: What is the ruling on using a small inheritance entirely for the shroud and grave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=560)

دينار أو دينارين. قال: لا بأس في مثل هذا اليسير أن يجعل كله في كفنه وحنوطه وقبره.

Mas'alah: What is the ruling on a shroud purchased for a deceased that is lost before delivery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=560)

قال سحنون في (العتبية) : ومن اشترى كفنا لميت، فتلف في يده، فبل أن يبلغ به، وهو وصي أو رسول ورثة بالغين، فلا يضمن، ومن ابتاعه، على أنه إن مات وإلا رده، لم يجز البيع.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding from the estate when the deceased had debts or a will?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=560)

قال سحنون: فإن قسم ماله، فليس ذلك على ورثته، وإن كان قد أوصى بثلثه، فلا يكفن من ثلث ولا من غيره.

Mas'alah: When is the second shroud taken from the capital of the estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=560)

قال عنه ابنه: إلا أن يكون ذلك بحدثان دفنه، ولم يقسم ماله، فليكن ثانية من رأس ماله.

Mas'alah: What is the ruling on money collected for a shroud being used for a different shroud?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=664)

في من جمع له ثمن كفن، فكفن في غيره،

Mas'alah: What is the ruling on creditors or heirs taking money collected for a shroud when someone else provided it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=664)

من العتبية، قال أصبغ: قال ابن القاسم، عن مالك، في من جمع له ثمن كفن، ثم كفنه رجل من عنده، فأراد غرماؤه أو ورثته أخذ الدراهم التي جمعت له وبقيت: فليس لهم ذلك ولترد إلى أهلها.

Mas'alah: What is the ruling on heirs leaving the shroud money for the deceased?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=664)

قال ابن القاسم: إلا أن يدعوها الورثة، وهو أحب إلي أن يفعلوا.

Mas'alah: Can additional shrouds be taken from the estate if the heir is unwilling?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=416)

(ولا يقضى بالزائد) على الواحد (إن شح الوارث) أو الغريم إذ لا يقضى بمستحب

Mas'alah: What are the rulings on the shroud (kafan) of the deceased and its source from the estate?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=812)

باب في كفن الميت وهل يكون من رأس المال؟ وتكفين من لا مال له وتحسين [1] الكفن وصفته الكفن من رأس المال مبدى على الورثة والغرماء، فإن لم يخلف الميت إلا قدر كفنه كفن منه [2]، ولم يكن للغرماء ولا للورثة في ذلك مقال، إلا أن يكون رهنا فإن المرتهن أحق به. والأصل في كونه من رأس المال حديث مصعب بن عمير: قتل يوم أحد ولم يترك إلا نمرة كفن فيها [3]، ولا خلاف في ذلك. واختلف إذا سرق كفنه بعد الدفن، فقال مالك في المبسوط: يجدد له كفن. وقال ابن القاسم في العتبية: من رأس المال، وإن كان عليه دين، كالأول [4]. وقال سحنون: ليس ذلك على ورثته [5]. وقال أيضا: إن لم يقسم ماله كفن من رأس المال، وإن قسم فلا شيء على ورثته،

وإن [6] أوصى بثلثه لم يجدد كفنه من ثلث ولا غيره [7]. قال: وإن وجد بعد ذلك الكفن المسروق بعد أن دفن كان ميراثا. قال محمد بن عبد الحكم: إلا أن يكون عليه دين فيكون للغرماء. (1) في (ب) : (وتجهيز) . (2) في (ر) و (ش) : (فيه) . (3) سبق تخريجه، ص: 686. (4) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 256. (5) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 256، 257. (6) في (ش) : (وإن كان) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 562.

Mas'alah: What are the rulings on shrouding the deceased and its priority over debts?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=759)

وكفن بملبوسه لجمعة وقدم كمؤنة الدفن على دين غير المرتهن) انظر هذه العبارة. ابن رشد: الفرض من الكفن ساتر العورة والزائد لستر غيرها سنة. ابن بشير: أقله ثوب يستر كله. انظر بعد هذا عند قوله: "ولا يقضى بالزائد" . ابن حبيب: ويستحب إيصاؤه. أن يكفن في ثياب جمعته وإحرام حجه رجاء بركة ذلك. وقد أوصى سعد بن أبي وقاص أن يكفن في جبة صوف شهد بها بدرا. ابن يونس: وقال مالك: والحنوط يريد وجميع مؤن الميت في إقباره إلا أن يوارى من رأس ماله. قال: والرهن أولى من الكفن والكفن أولى من الدين. ابن يونس: لأن ستر الميت وصيانته حق لله فهي مقدمة. وإنما قال: إذا كان الكفن مرهونا فالرهن أولى من الكفن فإن المرتهن قد حازه عن عوض. (

Mas'alah: From what source is the price of the shroud taken?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=685)

(من أين يكون ثمن الكفن أو عينه؟) فأما ثمنه أو عينه [1] ففي [2] حق الواحد من رأس ماله. هذا في المقدار الواجب، وأما الزائد على الواجب فلا يقضى به مع مشاحة الورثة أو الغرماء، إلا أن يوصي الميت مع فقد الدين المستغرق للتركة؛ فإن [فقد الدين المستغرق للتركة] [3] وأوصى، كان الزائد على الواجب في ثلثه إلا أن يكون سرفا، ففي إنفاذه من الثلث قولان: أحدهما: أنه ينفذ، لملكه الثلث. والثاني: أنه لا ينفذ، للنهي عن السرف.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a deceased person with pledged or debt-encumbered garments?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=687)

ولو كانت له ثياب يكفن فيها لكنها مرهونة؛ فمن هي بيده أولى بها لتعلق دينه بعينها. وإن كانت غير مرهونة وعليه من الدين ما يستغرقها، فالكفن أولى بها. كما لا تباع كسوته [للغرماء] [1].

Mas'alah: What is the ruling on increasing the shroud beyond the deceased's bequest?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=688)

ووقع لسحنون أنه إذا أوصى بثوب فزاد بعض الورثة ثيابا فلا ضمان عليه إن كان في المال محمل. وهذا يشعر بأن الاقتصار [على ثوب واحد] [1] منهي عنه. فإن أوصى به؛ فإن لم ينعت [2] وصيته، وكان له أكثر من ثوب، لم يقتصر عليه وإن استغرق

الدين ماله. قال [3] في شرح ابن مزين: ويكفن مع الوجود في ثلاثة أثواب وإن نازع الغرماء. وقاس ذلك على كسوته التي لا تباع [4]. وينبغي أن يختلف في ذلك حال الناس كما يختلف حالهم في حال [5] الحياة. وإذا لم ينقص من الثلاثة [للغرماء] [6] فأحرى ألا ينقص لحق الورثة. وكذلك قال في الرواية: إن طلب الغرماء تكفينه في خشن الثياب لم يمكنوا من ذلك. وهذا ينبغي أن يختلف في [حق الموتى] [7] كما أشرنا إليه في العدد.

Mas'alah: How is the shroud paid for and what is the ruling on excess shrouds?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=637)

الكفن من رأس المال، ويقدم على الدين. قال مالك: وإن كان الكفن مرهونا فالراهن أحق به. قال في البيان: ولا خلاف في ذلك، والزائد على السبعة سرف. ولا يقضي بالزائد على الواحد مع مشاحة الورثة؛ لأن الزائد مستحب، والمستحب لا يقضى به. وقال عيسى: يجبر الغرماء والورثة على ثلاثة أثواب.

Mas'alah: What is the ruling on the value of the shroud when heirs dispute and its priority over debts?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=525)

(وإن تنازع الورثة فقيمة ملبوس جمعته، وندب فيما شهد به الخبر وقدم كمؤنة الدفن على ما تعلق بذمته) ؛ أما المتعلق بالعين فيقدم كأم الولد، والعبد الجاني، والزكاة؛ كما

يأتى آخر الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on the shroud of a deceased person and the case of a pledgee?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=525)

(إلا المرتهن، فإن سرق الكفن طلب كالابتداء، ثم إن وجد الأول، فتركه كأن ذهب منه الميت، وهو على المنفق إلا ـــــــ إن وجدهم فى التكبير، فإنه يدعو (قوله: ووالى المسبوق) ، ولا يدعو، لئلا تصير الصلاة على غائب، ومحل فرضية الدعاء ما دام الميت (قوله: وابتداء بمحمد) ؛ أي: بعد الأولى؛ كما فى الطراز، والنوادر وظاهر الموطأ عقب كل تكبيرة، ونقله فى التوضيح عن المازرى (قوله: ووقوف إمام) ، وأولى الفذ، ولا يلاصق النعش، وتقف المرأة عند منكبى الرجل والمرأة حيث شاءت وأما الخنثى فالأحوط عند منكبيه مطلقا، وكذلك إذا صلى هو على غيره (قوله: ومنكبى المرأة) ، وما ورد أنه – عليه الصلاة والسلام – صلى على امرأة فوقف عند وسطها لا يرد لعصمته (قوله: فقيمة ملبوسة) ؛ أي: يقضى بها، فإن لم يكن له قيمة، فما قاله الورثة أو بعضهم، والظاهر: أن نحو المرأة التى لا تخرج يعتبر قيمة وسط ملبوسها (قوله: كمؤنة الدفن) من غسل، وحنوط وحمل وحفر قبر، وأما حراسة القبر إن احتيج لها، فقال محمد كذلك، وقيل: من بيت المال (قوله: المرتهن) بكسر الهاء على الإسناد المجازي، وبفتحها على الحذف والإيصال؛ أى المرتهن فيه، ولابد من حوز الرهن (قوله: طلب كالابتداء) ، فيقدم على ما تعلق بذمته؛ كما فى العتبية (قوله: وهو على المنفق) ؛ ـــــــ (قوله: ومنكبى المرأة)، ووقوفه – صلى الله عليه وسلم – وسط امرأة؛ لأنه معصوم مما يتذكره غيره. (قوله: عن يمينه) تشريفا للرأس، وتفاؤلا بأنه من

أهل اليمين، وهذا مما اختلف فيه العلماء، وفى السنة ما يشهد لكل (قوله: إلا المرتهن) بالكسر على حذف مضاف؛ أي: إلا دين المرتهن، وبالفتح على الحذف، والإيصال؛ أي: المرتهن فيه، وأفاد أن

Mas'alah: What is the ruling on property found with a deceased person?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=542)

أو مال معه) كأن نسيه من ألحده كما فى الأصل، قال (ق) : بمجرد الدعوى من غير توقف على بينة، أو تصديق بخلاف الكفن المغصوب؛ فانظر الفرق بينهما؛ كذا فى (بن) ، أقول: الفرق أن التكفين حوز كوضع

Mas'alah: What is the order of priority for funeral expenses in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=962)

[قوله: ويبدأ بالكفن] يريد بعد المعينات مثل أم الولد والمعتقة لأجل ونحو ذلك

Mas'alah: How is the shroud prioritized between a master and his slave or between a father and son?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=550)

[مسألة تقديم الأب والابن في الكفن] قوله: [كسيد رقيق] : فلو مات السيد وعبده

وعنده ما يكفن به أحدهما فقط، كفن العبد لأن لا حق له في بيت المال، ويكون السيد على بيت المال لكونه من فقراء المسلمين نقله الحطاب. مسألة: لو مات الأب والابن القاصر وكان عند الأب كفن واحد، قيل: يقدم الأب وهو الأظهر، وقيل يتحاصان، ولو مات الأب والأم الفقيران وكان ولدهما لا يقدر إلا على كفن واحد، قيل يتحاصان، وقيل تقدم الأم. قوله: [على المذهب] : ومقابله قولان يلزمه مطلقا أو إن كانت فقيرة. قوله: [قال الشيخ في توضيحه] : أي ويؤيده القضاء به عند التنازع. [تشييع الجنازة] قوله: [لا بهرولة] : أي لأنها تنافي الخشوع، واستحبت الشافعية القرب

Mas'alah: What is the ruling on providing a shroud from the estate after division?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=184)

وقال سحنون: "إن قسم ماله فليس ذلك على ورثته، فإن كان قد أوصى بثلثه، فلا يكفن من ثلث ولا غيره. قال عنه ابنه: إلا أن يكون ذلك بحدثان دفنه، ولم يقسم ماله بعد،"

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a deceased person again from the capital of the estate?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=185)

فليكفن ثانية من رأس ماله "."

Mas'alah: Who is given priority for the shroud when a master and his slave die together?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1022)

[تقديم العبد على السيد:] أو رق، كعبيده وإمائه وأم ولده، فلو مات السيد وعبده، ولم يوجد عند السيد غير كفن فقط، استحقه العبد، وكفن السيد من بيت المال؛ إذ لا حق للعبد فيه.

Mas'alah: How is the shroud divided when a father and son die simultaneously?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1674)

فقوله: "وهو" ؛ أي ما ذكر من الكفن ومؤن التجهيز، ولو مات والد شخص وولده، فقال الشارح وغيره في النفقات: قيل يتحاصان، وقيل: يقدم الابن، ثم إن التحاص في الكفن محله حيث كان يحصل لكل مما يكفن به ما يستر عورته، وإلا كمل من بيت المال إن أمكن، وإلا فعلى المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing the shroud of a slave over the master?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1674)

قوله: قدم العبد في الصور الثلاث، قال الشيخ محمد بن الحسن: نظر اللقاني في هذا

بعد أن نقله عن شيوخ الجزولي بقول المصنف أول الفرائض، ثم مؤن تجهيزه بالمعروف، قاله ابن عاشر، والتنظير ظاهر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding the master when there is no public treasury?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1674)

قال مؤلفه عفا الله عنه: ومقتضى تعليل هذا القول المنظر فيه: أنه إذا لم يوجد بيت مال ولا من يقوم مقامه كما لو وجدهما في الخلاء من ليس عنده إلا ما يستتر به كفن السيد، والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a partial owner's obligation for the shroud and preparing it before death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1675)

وأعلم أن مالك البعض يلزمه من الكفن بقدر ملكه من العبد، ويجوز للشخص أن يستعد الكفن قبل الموت، وكذا القبر وإن احتاج إليه انتفع به.

Mas'alah: What is the ruling on compensating the Muslim's heirs from the treasury for shrouding a non-Muslim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1791)

قال الشيخ محمد بن الحسن: قوله جبر له ما كفن به الآخر إن كان مسلما من بيت المال، صحيح إن كان المسلم فقيرا وإلا جبر من ماله.

Mas'alah: What is the ruling on the shroud (kafan) regarding its quality and quantity from the estate?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4796)

الثاني: طفي اعتبار المعروف في الكفن في صفته. ابن الحاجب وخشونته ورقته على قدر حاله، وأما عدده فالأثواب الثلاثة يقضى بها ولا كلام للورثة ولا للغرماء؛ لأن الدفن في ثوب واحد مكروه قاله ابن عمر في شرح الرسالة، وجعله "ح" خلاف المشهور قائلا قدم المصنف أنه لا يقضى بالزائد إن شح الوارث إلا أن يوصي، ففي ثلثه فاغتر بظاهر كلام المصنف ولم يدر أنه متعقب "ق" في فصل الجنائز، قوله ولا يقضى بالزائد المشهور خلافه، وأطال في ذلك ولا عبرة بقول العصنوني المشهور أن الواجب ثوب واحد إلا أن يشاء الورثة أن يزيدوه، إذ لعله اغتر أيضا بما تقدم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the shroud being taken from the estate before debts?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=767)

ص (إن فقد الدين) ش: إنما أتى بهذا القيد وإن كان من المعلوم أنه لا ميراث إلا بعد الدين خشية أن يتوهم أن هذا الكفن لما لم يكن للغرماء المنع منه ويقدم على ديونهم لا يتعلق لهم به حق ولو استغني عنه فنبه على ذلك انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using a small estate for the shroud of a stranger with no known heir?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=773)

ص (إلا أن يوصي ففي ثلثه) ش: قال سند عن سحنون في الذي يكون من الغرباء الذين لا يعرف لهم وارث وترك شيئا يسيرا كالدينار والدينارين فينبغي من مثل هذا اليسير أن يجعل كله في كفنه وحنوطه وقبره انتهى. وظاهره أنه يصرف كله في ذلك وإن لم يوص به والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding two deceased persons from disputed property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1175)

فأما قول سحنون في المال المشكوك فيه بانهما يكفنان فيه وتبقى بقية المال موقوفة. فإن في إطلاق الجواب نظرا. فإن المال إذا علم أنه لم يخرج عن أيديهما وشك في عين المستحق منهما فنحن نعلم أن أحدهما لا يستحق التكفين منه قطعا، ونشك في عينه. فكيف أبيح التكفين فيه لهما، إلا أن ينزله منزلة مال يتداعاه رجلان فحكمه القسمة بينهما. فينبغي لمن سلك هذا المسلك أن يشترط تساوي الكفنين، ولا يكفن أحدهما على ما يليق به فيقع التفاضل في القسمة، ويجري ورثتهما في الباقي على حكم التداعي فيه. هكذا مقتضى هذه الطريقة إن كان قصدها.

Mas'alah: Is the shroud taken from the deceased's estate before debts?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=681)

يستره الخ أما على أنه ستر العورة فقط فظاهر وأما على أنه جميع جسده فلأنه لما كان ميتا ربما عرض له ما يكشف بعضه فينجر إلى كشف عورته فلذا جعل ستر جميعه من حق الله تعالى ثم إنه يقضي له بالنسبة لحق المخلوق بالثلاثة كما يلبسه في جمعه وأعياده كما قال ابن رشد ولو مدينا وهذا يخصص قوله في باب الفلس أو ثوبي جمعته لأن ما هنا من مؤن التجهيز وهي مقدمة على الدين

Mas'alah: What is the interpretation of the phrase 'and it is not judged with the excess' regarding shrouds?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=681)

تنبيه: علم مما قررنا أنه إن حمل قوله ولا يقضي بالزائد الخ على ما لشراحه من أن المراد زائد في العدد على واحد كان ضعيفا وكان قوله إلا أن يوصي في محله لاعتماده وإن حمل على الزائد في الصفة كما قررنا صح وكان قوله إلا أن يوصي ضعيفا

Mas'alah: What is the ruling on shrouding the deceased and prioritizing funeral expenses over debts?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=142)

وكفن بملبوسه لجمعة، وقدم كمؤونة الدفن على دين غير المرتهن ولو سرق، ثم إن وجد وعوض ورث، إن فقد الدين كأكل السبع الميت. قوله: (كأكل السبع الميت) نقله المازري عن ابن [4] العلاء البصري وزاد – وكأنه عن القابسي: ولو خيف نبشه

كانت حراسته من رأس المال، وقد أغفل ابن عرفة هذين الفرعين. (1) المزلع الذي قد انقشر جلد قدمه عن اللحم، ومعناه أيضا التشقق، والمراد في كلام الشارح التسلخ. انظر: لسان العرب، لابن منظور، ص: 2/ 309. (2) أي: مصاب بالجدري. (3) في المطبوعة: (خفيفة) (4) في (ن 1) ، و (ن 2) : (أبي) .

Sub-topic – Shroud for Women and Young Girls

Mas'alah: What is the proper shroud for a young girl?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=731)

[مسألة: ما تكفن فيه الجارية]

Mas'alah: What is the ruling on the shroud for a young girl?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=731)

مسألة وسئل عما تكفن فيه الجارية، فقال: ما سمعت قط بأحد

Mas'alah: Is the hiqw one of the five garments used to shroud a woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1068)

قال وهو أحد الخمسة الأثواب التي تكفن فيها المرأة

Mas'alah: What is the priority of garments for shrouding a woman when only one cloth is available?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1068)

قال ولو لم يكن إلا ثوب واحد كان الخمار أولى من المئزر لأنها تصلي في الدرع والخمار ولا تصلي في الدرع والمئزر

Mas'alah: What is the preferred number of garments for a woman's shroud?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1031)

قال ابن حبيب: أحب إلى مالك في الكفن خمسة أثواب تعد فيها العمامة، والمئزر والقميص، ويلف في ثوبين، وذلك في المرأة ألزم؛ لأنها تحتاج إلى مئزر، وتشد بعصابة من حقويها إلى ركبتيها، ودرع وخمار وثوبين.

Mas'alah: What is the minimum and maximum number of shrouds for a woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1031)

قال ابن القرطي: والمرأة في عدة أثواب الكفن أكثر من الرجل، وأقله لها خمسة، وأكثره سبعة.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a young child versus one nearing puberty?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1032)

قال سحنون: هذا إن كان قد رهق الحلم، فأما إن كان صغيرا فالخرقة وشبه ذلك تجزئ، وقاله أشهب.

Mas'alah: How is a woman shrouded in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=163)

وتكفن المرأة في خمسة أثواب

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a woman in a man's garment?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1495)

المسألة الحادية عشرة [5]: فيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل.

Mas'alah: Is silk permissible for women in death as in life?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=462)

وقوله: والنساء كان ذلك مباحا لهن بالأصالة فمن باب أحرى الآن.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding women in silk?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=463)

نقول: في تصور هذه الأحروية المباركة نظر ظاهر, لأن إباحته لهن في الحياة إنما كان لغرض التجمل ولتحسين مراهن في نظر الأزواج والسادات, وقد تخلفت هذه العلة الباعثة على اباحة شرعية التجمل لهن بالحرير وغيره, فتنتفي الإباحة لانتفاء علتها. هذا

كان القياس والأصل, ولكن أجيز لهن في بعض الأقوال استصحابا للأصل مع ما فيه من الكسر في العلة, وهو وجود الحكم مع انتفاء المدعى علة. فكيف نتصور الأحروية المسكينة على هذا ؟ ولأجل ملاحظة هذا المعنى الذي أشرنا إليه منع في القول الآخر تكفينها في الحرير دفعا للإنكسار المذكور.

Mas'alah: What is the difference between silk and jewelry for shrouding women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=463)

نقول: ليت شعري ما بيان الملازمة بين الحلي والحرير على القول بجواز [357/1] تكفينهن فيه, لأن الكفن من كسوة الميت وقد أمرنا بتحسينه, واتخاذه من خالص الحرير لا يخرجه عن مسماه, ولا كذلك الحلي, فإنه خارج عن مسمى الكفن بالكلية لفظا ومعنى. فالزينة بعد الموت إنما هي بمسمى كفن, وهي مطلوبة شرعا ولا شيء من الحلي بمسمى كفن ولا هو مطلوب للشرع بعد الممات, فلا تتم له هذه الملازمة. وكما لا يصلح الحلي للتكفين فكذلك لا يصلح للتمييز والتعليم كالساتر والقناع. ولأن السرف فيه أشد والله أعلم.

Mas'alah: Is silk permissible for women's shrouds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=387)

ومن الحرير، ثالثها: يجوز للنساء. لابن رشد عن سماع ابن وهب: توسعته، وقولها: يكره، وابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on using silk for a woman's shroud?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=387)

ابن حبيب: لا بأس به للمرأة، وما اضطر إليه من متروك فعل.

Mas'alah: Should the shroud be sewn shut, and how is a woman shrouded?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=553)

وفي (كتاب ابن القرطي) : ويخاط الكفن على الميت ولا يترك بغير خياطة. قال أشهب، في (المجموعة) : وتكفن المرأة نحو ذلك، وإن جمرت أو تركت، فذلك واسع، ولا بأس أن تكفن المرأة في ثوب واحد، بخلاف الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on using an odd number of shrouds for women and children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=556)

ومن (المجموعة) ، قال ابن القاسم: والوتر أحب إلي مالك في الكفن، وإن لم يوجد للمرأة إلا ثوبان، لفت فيهما، وكذلك من لم يبلغ من صبي وصبية فالوتر أحب إلي مالك فيه.

Mas'alah: What is the preferred number of garments for a woman's shroud according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=556)

قال ابن حبيب: أحب إلي مال في الكفن خمسة أثواب؛ يعد فيها العمامة والمئزر والقمص، ويلف في ثوبين، وذلك في المرأة ألزم؛ لأنها تحتاج إلى مئزر يشد بعصائب من حقويها إلى ركبتيها، ودرع وخمار، وثوبين تدرج فيهما.

Mas'alah: What is the preferred number of shroud pieces for a deceased woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=769)

(والسبع للمرأة) الذي للباجي وغيره المستحب من الكفن خمسه أثواب قميص وعمامة ومئزر وثوبان يدرج فيهما والمرأة

Mas'alah: What is the ruling on the number of shrouds for a deceased woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=770)

كذلك مئزر وثوبان ودرع وخمار ولا بأس بالزيادة فيها إلى السبع لحاجتها إلى الستر

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a woman in dyed clothing including wars and saffron?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=780)

عيسى: سألت ابن القاسم هل تكفن المرأة في الثياب المصبوغة؟ قال: نعم وتكفن في الورس والزعفران وغير ذلك من الألوان إلا أن مالكا كره المعصفر.

Mas'alah: What is the proper shroud for a man and a woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7274)

أدرج النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينبغي أن يزاد الرجل على ثلاثة أثواب وينبغي لمن يجد أن لا ينقص المرأة من خمسة أثواب درع وخمار وثلاث لفائف أما الخمار فيخمر به رأسها وأما الدرع فيفتح في وسطه ثم تلبسه ولا يخاط في جوانبه وأحد اللفائف يلف على حجزتها وفخذيها حتى يستوي ذلك منها بسائر جسدها ثم تدرج في اللفافتين الباقيتين كما يدرج الرجل قال أبو عمر أما اللفافة التي تلف على حجزتها فهو المئزر الذي تشعر به يلي جلدها وهو النطاق عند أهل العلم وقد ذكرناه عند قوله صلى الله عليه وسلم أشعرنها إياه في حديث أيوب وجمهور الفقهاء على أن الكفن من رأس المال قال عيسى بن دينار يجبر الغرماء والورثة على ثلاثة أثواب من مال الميت تكون من أوسط ثيابه التي كانت تترك عليه لو أفلس قال أبو عمر خير ما كفن فيه الموتى البياض من الثياب ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال قال خير ثيابكم البياض فكفنوا فيها أمواتكم وليلبسها أحياؤكم والحبرة محمود أيضا في الكفن لمن قدر عليه ويكره الخز والحرير والثوب الرقيق الذي يصف والمصبوغ كله غيره أفضل منه وما كفن فيه الميت مما ستر العورة ووارى أجزأ وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on covering a woman's bier with a canopy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=642)

ابن القاسم: ولا يترك ستر المرأة بقبة في حضر أو سفر إن أمكن. قال مالك: وأول من فعل بها ذلك زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم، واستحسنه عمر إذ ذاك. وقال الواقدي: أول من فعل به ذلك فاطمة رضي الله عنها.

Mas'alah: How many layers of shroud are recommended for a female deceased?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=548)

(والسبع للمرأة) أي الأنثى لا الذكر (بزيادة لفافتين) على الأزرة والقميص واللفافتين؛ فتكون اللفائف التي تدرج فيها أربعة.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a female deceased with a head-cover instead of a turban?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=548)

(و) ندب (خمار) يلف على رأسها ووجهها (بدل العمامة) للرجل؛ [حاشية الصاوي] قطنا لأنه أستر، قال (ح) : وفيه نظر؛ لأن من الكتان ما هو أستر من القطن. والظاهر أن يقال لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كفن فيه، ولكونه أبهج بياضا. قوله: [وإن كان وترا] : أي فمحل كون الإيتار أفضل من الشفع إذا كان غير واحد، وإذا شح الوارث لا يقضى إلا بواحد كما في الخرشي، وفي (عب) : ثلاث، فإن أوصى بزائد ففي ثلثه إن لم يكن أوصى بمنهي عنه. قوله: [وندب تقميصه] إلخ: قال في التوضيح: والمشهور من المذهب أن الميت يقمص ويعمم أما استحباب التعميم فهو في المدونة،

وأما استحباب التقميص ففي الواضحة عن مالك. قوله: [وأزرة] : أي تحت القميص أو سراويل بدلها وهو أستر منها. قوله: [فهذه خمسة] : أي الأزرة واللفافتان والقميص والعمامة. قوله: وندب خمار: سمي بذلك لتخمير الرأس والعنق أي تغطيتها به.

Mas'alah: What is the obligatory amount of the shroud for a female?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=550)

وأما المرأة فيجب ستر جميع بدنها قولا واحدا، وما زاد على الكفن الواجب أو السنة فمندوب كما تقدم.

Mas'alah: What is the maximum number of shrouds disliked for a woman?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=567)

(و) كره زيادة (امرأة على سبعة) لأنه من الإسراف.

Mas'alah: How is a woman's burial shroud prepared with five pieces?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=185)

ثم إذا كفن في خمسة فعمامة وقميص ومئزر ولفافتان، واستحب أن يشد على المئزر

بعصائب من حقويها إلى ركبتيها، وإن كفنت في ثلاثة، فكالرجل.

Mas'alah: What is the shroud for a woman and who bears its cost?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=30)

وللمرأة سبعة: حقو، وقميص، وخمار، وأربع لفائف وهو تابع للنفقة وفي الزوجة الموسرة قولان، قيل عليها وقيل عليه ويستحب تجميره،

Mas'alah: How should a woman be shrouded in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=30)

قلت له: فالمرأة أتدرج درج الرجال؟ فقال: أحب إلى أن تؤزر وتخمر، وذلك سواء، ثلاثة أثواب تدرج فيهن لمن وجد لذلك سلعة "."

Mas'alah: What are the recommended shroud pieces and application of hanut for a woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1030)

والسبع للمرأة فيجعل بدل العمامة الخمار، وتزاد لفافتان، ولفائفها حينئذ أربع، وحنوط يجعل داخل كل للفافة، ويجعل على قطن يلصق بمنافذه بالذال المعجمة: عينيه وأذنيه

وأنفه وفمه ومخرجه، ويجعل الكافور فيه –أي: الحنوط– وفي مساجده –أي: أعضاء سجوده: جهته ويديه وركبتيه وأطراف قدميه– وفي حواسه، وتقدمت في منافذه، وهذا أخص منه؛ فلو اقتصر على المنافذ لكفي. وفي مراقه بفتح الميم وتشديد القاف مارق من جلده كإبطيه ورفغيه وعكن بطنه.

أبو عمر: وجميع جسده إن كثر الحنوط، وروى ابن وهب الحنوط المسك والعنبر وطيب الحي.

Mas'alah: What are the recommended shrouds for a female deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1706)

والسبع للمرءة؛ يعني أنه يستحب في أكفان المرأة أن تكون سبعة الخمسة المتقدمة في الرجل إلا أنه يجعل بدل العمامة خمار –كما مر– وتزاد لفافتان فأكفانها قميص وخمار، وتجعل منه عذبة يغطى به وجهها، وأزرة أو سراويل، وأربع لفائف، ولا يحسب في شيء من ذلك الخرق والعصائب التي تشد على الوجه والوسط وغيرهما، وتبسط اللفائف ويجعل أسفلها؛ أي الموالي للأرض أحسنها؛ لأن أحسن ثياب الحي يكون ظاهرها، ثم يعطف الثوب الذي يلي جسد الميت بضم الأيسر إلى الأيمن، ثم الأيمن إلى الأيسر، كما يلتحف في حياته يفعل هكذا في كل ثوب، ولا (1) التيسير، ج 4 ص 141.

Mas'alah: What is the ruling on covering the deceased woman with a canopy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1712)

وسترها؛ أي المرأة الميتة، والمتقدمة بلصقه حية، ففيه استخدام، كقول الشاعر: إني على صافن آتيك مدرعا ... بالسيف أقطعه ساقا من الشجر (1) التيسير، ج 4 ص 141. (2) التيسير، ج 4 ص 141. (3) أبو داود، رقم الحديث: 3180. ولفظه: الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها ...

Mas'alah: What is the ruling on covering the deceased woman with a canopy on the bier?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1713)

بقية، تقال للبناء المعروف، والمراد بها هنا ما يشاكله من حيث إنه يستر المرأة؛ يعني أنه يندب ستر المرأة الميتة بقبة تجعل على ظهر النعش؛ لأنه أبلغ في الستر، ولا بأس بذلك في نعش رجل، لكن فعله بالرجل يلبس على المصلي، وأول من فعل به ذلك فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما قال الواقدي وهو الصحيح؛ لأنها شكت لأسماء بنت عميس، وقالت: إن المرض أنحل جسمي ولا أحب أن يرى الناس شخصي، فقالت أسماء: إني رأيت شيئا يفعل بالحبشة فلا يرى شخص المرأة، فأحبت فاطمة رؤية ذلك، فذهبت أسماء إلى البقيع وأتت بجريدة وشقتها نصفين ورشقت طرفي نصفها بالأرض ثم تباعدت قليلا، وفعلت كذلك بالآخرين وألقت عليها ثوبا، فأمرتها فاطمة بفعل ذلك لها، وقيل: أول من فعل بها ذلك زينب بنت جحش، وسئل

أحمد بن الحسن القاضي لم خصت المرأة بذلك وهي في حياتها لا يلزم إخفاء شخصها بل يستر جسدها؟ فقال: علة ذلك أنها لما حملت على الأعناق وتعين شخصها زيد في سترها حتى لا يعلم طولها من قصرها ولا سمنها من هزالها، وأجاب أبو عمران: بأنها لا تملك من أمرها شيئا فجعل لها أتم الستر. قاله الشيخ إبراهيم. وفي الشارح عند قوله. "وسترها بقبة" : أي ومما يستحب أن يجعل على المرأة إذا جعلت في النعش قبة تسترها عن أعين الناس. ابن القاسم في العتبية: سواء كانت في حضر أو سفر، وقد صنع بزينب ذلك واستحسنه عمر رضي الله عنه؛ وهي أول من فعل بها ذلك. قاله مالك. وقال الواقدي: أول من فعل بها ذلك فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم. انتهى. قال الشيخ عبد الباقي: وبينهما يسير مع تأخر زينب رضي الله عنهما، وفي المواق عن ابن حبيب: لا بأس أن يجعل على النعش للمرأة البكر أو الثيب إشاح ورداء الوشي ما لم يجعل مثل الأخمرة الملونة فلا أحبه، ولا بأس أن يستر الكفن بثوب ساج، وفي النوادر: ويستر قبرها بثوب، وكذلك فعل بزينب بنت جحش رضي الله عنها، وهي أول من مات من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم. أشهب: وما أكره أن يستر القبر في دفن الرجال، وأما المرأة فهو الذي ينبغي. وفي العتبية: وستر المرأة بثوب مما ينبغي. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on using more than one shroud for children?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=773)

ص (والزيادة على الواحد) ش: تصوره واضح قال في الطراز: يجوز أن يخفف في أكفان الصغار قال مالك في المجموعة: إذا لم تجد المرأة إلا ثوبين لفت فيهما وكذلك

من لم يبلغ من صبي، أو صبية قال أشهب وسحنون هذا فيمن راهق فأما الصغير فالخرقة تكفيه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on adding more than seven pieces to a woman's shroud?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=698)

وكذا يكره زيادة امرأة على سبعة

Mas'alah: How should a deceased woman's hair be arranged?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=567)

قوله: (ولف شعرها، ولا يضفر) هو كقول [6] ابن القاسم في العتبية: ويعمل بشعر المرأة ما أحبوا [7] من لفه، وأما الضفر فلا أعرفه. وقال ابن حبيب: لا بأس أن يضفر [8]، قالت أم عطية: قد [9] ضفرنا شعر بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاث ضفائر ناصيتها وقرنيها [10].

Sub-topic – Number of Shrouds for Men and Women

Mas'alah: What is the recommended number of garments for shrouding a child or adult?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=732)

سئل عن مثل هذا: ما تكفن فيه الجارية، وما يكفن فيه الغلام، والكفن واسع، فما كفن فيه فهو واسع، وليس على الناس في هذا ضيق؛ «كفن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ثلاثة أثواب بيض» ، «وكفن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الشهداء يوم أحد اثنين في ثوب» ، وكفن ابن عمر ابنا له في خمسة أثواب، وكفن أبو بكر في ثوب فيه مشق، فلو كان هذا ضيقا كان شيئا واحدا، فليس على الناس في هذا ضيق.

Mas'alah: What is the recommended number of shrouds for a deceased person?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=286)

ويستحب أن يكفن الميت في وتر ثلاثة أثواب أو خمسة أو سبعة وما جعل له من أزرة وقميص [الفواكه الدواني] منه ما ينظره الرجل من مثله وهو ما عدا ما بين السرة والركبة، وقيل تستر جميع جسده وكذا لو كان معهن رجل يغسله، قال خليل بعد قوله: يقدم أحد الزوجين ثم أقرب أوليائه ثم أجنبي ثم امرأة محرم، وهل يستره أو عورته تأويلان فيقدم ابن الميت ثم ابنه ثم أبوه ثم أخوه ثم ابنه ثم جده ثم عمه ثم ابنه والشقيق

وعاصب النسب على غيره، وينبغي عند مشاحة المتساويين في المرتبة الاجتماع من غير قرعة كما قدمنا، فإن لم يوجد قريب فالرجل الأجنبي المسلم أو الذمي لكن بحضرة مسلم عارف بصفة الغسل حيث لم يرض بالتغسيل أو لا قدرة له عليه، فإن لم يوجد أحد من الرجال فالمرأة المحرم ولو بالصهارة كأم زوجته أو زوجة ابنه، ويقدم محرم الرضاع على محرم الصهارة عند التنازع، فإن قيل: ما الفرق بين الرجل والمرأة حيث جاز لها أن تيمم الرجل الأجنبي إلى مرفقيه ولا يجوز له أن ييممها إلا لكوعيها مع شدة ميل النساء إلى الرجال؟ فالجواب أن عورة الأجنبي مع الأجنبية ما عدا الوجه والأطراف كما قدمنا في مبحث العورة، وأيضا شدة حياء المرأة دون الرجل ولا سيما إذا مات الرجل يضعف الأنثى إليه. (تنبيه) اعلم أن الترتيب الذي ذكرناه بين الأقارب كما يجري في الغسل يجري في الصلاة والنكاح، ويقضى به عند التنازع بين من يتقدم ومن يتأخر عنه لما عرفت بين المتساويين من الاجتماع في المباشرة عند الإمكان، واعلم أيضا أن المرأة إذا غسلت محرمها لا تباشر بيدها ما يجب عليها ستره وهو عورته فقط أو جميع الجسد بل تجعل على يدها خرقة، بخلاف ما لا يجب عليها ستره وهو بقية الجسد على أحد التأويلين فلا حرج عليها في مباشرته، وأشار إلى مفهوم قوله فيما تقدم: والمرأة تموت ولا نساء معها ولا محرم بقوله: (ولو كان مع الميتة) المذكورة وهي التي لا نساء معها رجل (ذو محرم) ولو بالصهر (غسلها من فوق ثوب يستر جميع جسدها) بأن يجعله الغاسل بينه وبين المرأة من السقف إلى أسفل بحيث يصير نظره إلى الثوب لا إلى جسدها، ويصل الماء من خلف الثوب ويجعل خرقة على يده غليظة، فكما لا ينظر إلى جسدها لا يباشره بيده، وإياك أن تفهم أن معنى ستر جسدها جعل الثوب على جسدها، والحاصل أنه يجوز للمحرم مباشرة جميع جسد المرأة المحرم بعد تعليق الثوب المانع من نظره إلى جسدها، وبعد جعل خرقة غليظة على يده، وأنه يجوز للمرأة إذا غسلت محرمها الذكر مباشرة جميع جسده حيث لفت

على يدها خرقة كثيفة، وأما من غير خرقة فلا يجوز لها مباشرة ما يجب عليها ستره وهو العورة فقط أو جميع الجسد على أحد التأويلين في كلام خليل. وأما لو غسلت امرأة امرأة لجاز لها مباشرة جميع جسدها ولو بغير حائل، والدليل على ما ذكره المصنف ما رواه أبو داود أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا ماتت امرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها أو الرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره فإنهما ييممان ويدفنان» . وتقدم أن المرأة تيمم الرجل الأجنبي للمرفقين والرجل إنما ييممها إلى كوعيها، وظاهر كلام المصنف أن كلا إذا يمم غيره يمس وجهه، وتوقف فيه ابن عبد السلام حيث قال: وانظر كيف جاز للرجل والمرأة الأجنبيين لمس وجه الآخر بيده مع أنه لا يجوز في حالة الحياة، فإن قلت: يحمل على أن يجعل على يده خرقة ويضعها على التراب، قلت: لو كان كذلك لما اقتصر في التيمم على الكوعين اهـ، وأقول: يمكن الجواب بأنه لا بد من وضع الخرقة ولا يلزم ما ادعاه؛ لأن الأصل عدم الجواز، وإنما جاز ما ذكر مع الخرقة للضرورة ولا محوج إلى مجاوزة كوعي المرأة؛ لأن ما عداهما سنة، ولا يستباح المحرم بفعل سنة وتأمله. 1 – (تنبيهات) الأول: تكلم المصنف على حكم الأنثى المحققة وعلى الذكر المحقق وسكت عن الخنثى المشكل يموت ولا محرم له من الذكور والإناث إلا سيد ذكر، والحكم أنه يشتري له جارية من ماله تغسله، فإن لم يكن له مال فمن بيت المال، ثم ترجع إلى بيت المال ولا تورث، فإن لم يوجد بيت مال أو لا وصول إليه فإنه ييمم ويدفن، وينبغي إذا يممه رجل أن ييممه إلى كوعيه احتياطا، وإن يممته امرأة يممته إلى مرفقيه بالأولى من الرجل المحقق. 1 – الثاني: لو يممن النساء الميت الذكر ثم جاء رجل فإن كان قبل الشروع في الصلاة غسله وصلى عليه والنساء خلفه، وإن كان بعد الشروع في الصلاة لم يبطل تيممه، هذا ما ارتضاه شيخ مشايخنا الأجهوري . الثالث: لو يمم الميت لعدم الماء ثم وجد الماء بعد التيمم قال الطخيخي: إن كان قبل الدخول في الصلاة غسل قولا واحدا

وإلا فلا اهـ، وظاهر قوله: وإلا فلا ولو كان مع النسيان وهو مخالف لصلاة الفرض العيني المشار إليه بقول خليل في مبطلات التيمم: وبوجود الماء قبل الصلاة لا فيها إلا ناسيه إلا أن يفرق بانحطاط رتبة أمر صلاة الجنازة مع طلب الإسراع بدفن الأموات وحرره. 1 – الرابع: لو تعذر التغسيل والتيمم يدفن من غير صلاة على ظاهر قول خليل وتلازما وارتضاه الأجهوري، وقال شيخ شيخنا اللقاني بالصلاة عليه، وأجاب عن خليل بأن مراده تلازما أي غالبا، وأما لو صلى عليه من غير تغسيل مع تيسر الغسل بل لسهو ونحوه فإنه يغسل ويصلى عليه إلا أن يدفن ففيه

Mas'alah: How is the shroud counted and what was the Prophet's shroud like?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=287)

وعمامة فذلك محسوب في عدد الأثواب الوتر «وقد كفن النبي – صلى الله عليه وسلم – في ثلاثة أثواب بيض سحولية أدرج فيها إدراجا – صلى الله عليه وسلم –»

Mas'alah: What is the ruling on the shroud being an odd number?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1077)

وأما قوله كفنوني في ثوبين مع ثوبي هذا فإنه أراد أن يكون كفنه وترا وهي السنة

Mas'alah: What is the minimum number of garments for a shroud according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1031)

ومن المدونة قال مالك: وأحب إلي أن لا يكفن الميت في أقل من ثلاثة أثواب، إلا أن لا يوجد ذلك.

Mas'alah: Is it better to use an odd number of shrouds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1031)

ابن حبيب: وثوبان أحب إلينا من ثوب واحد، وثلاثة أحب إلينا من أربعة.

Mas'alah: What does Abu Muhammad say about the preference for odd numbers in shrouding?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1031)

قال أبو محمد: يريد الوتر، ويريد في الأول الستر.

Mas'alah: What is the preferred number of garments for shrouding according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1032)

وذكر عن أبي العباس الأبياني قال: الذي استحب مالك أن يكفن الميت في ثلاثة أثواب، يريد غير العمامة والمئزر.

Mas'alah: What is the most beloved shroud according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1032)

قال ابن القاسم في العتبية: أحب الكفن إلى ما كفن النبي صلى/ الله عليه وسلم فيه، ثلاثة أثواب بيض لا يكون فيها قميص ولا عمامة ولا يؤزر ويدرج فيها إدراجا.

Mas'alah: What is the ruling on using three cloths for shrouding?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1033)

وذلك سواء ثلاثة أثواب تدرج فيها إن وجد لذلك سعة.

Mas'alah: In how many garments was the Prophet shrouded?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=350)

لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كفن في وتر وهو ثلاثة أثواب [1]، وكفن ابن عمر ابنا له في خمسة أثواب [2].

Mas'alah: What does Ibn Rushd mean by not reducing the three shrouds?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=385)

ابن رشد: يريد في صفته لا النقص من ثلاثة.

Mas'alah: Is it recommended not to reduce the shroud below three pieces?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=385)

وفيها: أحب أن لا ينقص عن ثلاثة أبواب إن وجد.

Mas'alah: What is the preferred number and type of shrouds for men and women?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=385)

ابن حبيب، ورواية ابن عبدوس: ثوبان أحب من ثوب. ابن حبيب: وثلاثة أحب من أربعة، وروي: أحبه خمسة: عمامة، ومئزر، وقميص، ويلف في ثوبين، والمرأة آكد يشد مئزرها بعصاب من حقويها لركبتيها، وثوب، وخمار، وتلف في ثوبين. ابن شعبان: أقله لها خمسة وأكثره سبعة.

Mas'alah: What are the rulings on shrouding the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=226)

فصل في وجوب تكفين الميت وكذلك تكفينه أيضا واجب، ويتعين في ماله من رأس المال إن كان له مال، ثم على من يلزمه ذلك من سيد إن كان عبدا باتفاق أو زوج أو أب أو ابن على اختلاف مذكور مسطور في الأمهات، ثم على جميع المسلمين على الكفاية.

والذي يتعين منه تعين الفرض ستر العورة، وما زاد على ذلك فهو سنة. فإن تشاح الأولياء فيما يكفنونه به قضي عليهم أن يكفنوه في نحو ما كان يلبسه في الجمع والأعياد، إلا أن يوصي بأقل من ذلك فتتبع وصيته. وإن أوصى أن يكفن بسرف فقيل:

إنه يبطل الزائد، وقيل: إنه يكون في الثلث. وما يستحب في صفة الكفن ويتقى منه مذكور في الأمهات فلا معنى لذكره.

Mas'alah: What is the chapter on shrouding the deceased?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=396)

[باب كفن الميت]

Mas'alah: How was the Prophet Muhammad shrouded?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=396)

394- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة.

Mas'alah: What are the rulings on shrouding the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=445)

وأما كفنه فهو من رأس ماله. كفن مصعب بن عمير في نمرة ولم يوجد له غيرها [3]،

وكذلك حمزة [4]، رضي الله عنهما، واختلف العلماء على أن الكفن هل يتعدد أم هو واحد؟ والصحيح أنه يتعدد، وأنه متى احتاج إلى الكفن أخذه مرة أو مرتين، كما كان في حياته؛ إذ ليس لورثته إلا الفضلة عن حاجته، فإن لم يكن له مال فكفنه على جميع المسلمين يخرجونه من بيت مالهم، فإن عدم أو تعذر فعليهم أجمعين حتى يقوم به أحدهم، وليكن الكفن حسنا معناه صفيقا [5]، وليس المراد بالحسن علو القيمة ولا شرف الرفعة وإنما هو الكثافة والتستر [6] وهو معنى الحديث "إذا كفن أحدكم أخاة فليحسن كفنه" [7]. (1) سورة الأحزاب آية 53. (2) في (م) الأخت. (3) ضرب من الأكسية. شرح السنة 5/ 320، وانظر شرح النووي على مسلم 67، والحديث متفق عليه من رواية خباب بن الأرت؛ فقد أخرجه البخاري في الجنائز باب إذا لم يجد كفنا إلا ما يواري رأسه أو قدميه غطى رأسه 2/ 98، وفي فضائل أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –، باب هجرة النبي – صلى الله عليه وسلم – 5/ 71 – 72، وفي المغازي باب غزوة أحد 5/ 121 – 122، وفي باب من قتل من المسلمين يوم أحد 5/ 131، ومسلم في الجنائز باب في كفن الميت 2/ 649. (4) البخاري في الجنائز باب إذا لم يجد إلا ثوبا واحدا 2/ 98، وفي المغازي باب غزوة أحد 5/ 121 (من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه قال: أتي عبد الرحمن ابن عوف، رضي الله عنه، يوما بطعام، وكان صائما، فقال: قتل مصعب بن عمير، وهو خير مني، كفن في بردة إن غطى رأسة بدت رجلاه، وإن غطى رجلاة بدا رأسة، وأراة قال: قتل حمزة، وهو خير مني، ثم بسط لنا في الدنيا ما بسط ..) . والحديث أورده الخطيب في المشكاة 1/ 510، وعزاه للبخاري فقط. (5) ثوب صفيق: ضد سخيف. ترتيب القاموس 2/ 832 وانظر اللسان 10/ 198. (6) في (ك) و (م) الستر. (7) مسلم في كتاب الجنائز باب كفن الميت 2/ 651، وكذلك هو في شرح السنة 5/ 315، كلاهما من حديث جابر.

Mas'alah: What is the recommended number of shrouds for the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=446)

معناه فليحسنه بالتستر، ويستحب أن يكون وترا، وقد روى البزار وغيره أن النبي، – صلى الله عليه وسلم –، كفن في سبعة أثواب [1]، قال علماؤنا: ثلاثة سحولية وقميص وسراويل وعمامة، فهذه ست، والقطيفة [2] التي فرشت [3] له حين نازع فيها شقران [4] هي السابعة. وقول عائشة، رضي الله عنها: (ليس فيها قميص ولا عمامة) [5] نفي لوجودها أو نفي لتعديدها في الثلاثة الأثواب، وقد اختلف الناس في الكفن هل هو مال موضوع بضيعة لا مالك له ولا صاحب أو له مالك وهل ذلك المالك الورثة أو الميت، وذلك يتبين في كتاب السرقة [6] إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the chapter on shrouding the deceased?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=61)

الباب الثاني في التكفين وفيه فصلان

Mas'alah: Is there a fixed number of garments for the shroud, and is an odd number preferred?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=555)

ومن (المختصر) ، وليس في كفن الميت حد، والوتر أحب إلينا، ولا بأس أن يكفن الميت في غير وتر. وكذلك قال عنه ابن وهب، في (المجموعة) .

Mas'alah: How many shrouds were used for the Prophet and the martyrs of Uhud?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=555)

قال في (المختصر) : كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب، وكفن النبي صلى الله عليه وسلم الشهداء يوم أحد اثنين في ثوب، وكفن ابن عمر ابنه في

Mas'alah: How many shrouds were used for Abu Bakr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=556)

خمسة أثواب، وكفن أبو بكر في ثوب فيه مشق.

Mas'alah: What is the report about Abu Bakr being shrouded in two garments?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=556)

وذكر أشهب أن أبا بكر كفن في ثوبين.

Mas'alah: What did Malik say about the Prophet being shrouded in three garments?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=556)

وروى ابن القاسم عن مالك، أنه كفن في ثلاثة.

Mas'alah: What is the recommended number of shrouds for a deceased person?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=66)

ويستحب أن يكفن الميت في وتر ثلاثة أثواب أو خمسة أو سبعة

Mas'alah: What is the ruling on the number of shrouds for a deceased woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=414)

كالكفن لسبع) راجع لهما لكن السبع في الكفن في حق المرأة والزيادة عليها سرف

Mas'alah: What is the ruling on using more than one shroud for the deceased?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=416)

(والزيادة على) الكفن (الواحد) فالاثنان أفضل من الواحد وإن كان وترا

Mas'alah: What is the recommended number of shrouds for a man and a woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=416)

(و) ندب (وتره) والأفضل خمسة للرجل وسبعة للمرأة وهذا مكرر مع قوله سابقا

وإيتاره كالكفن

Mas'alah: What is the ruling on using three shrouds instead of four?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=416)

(والثلاثة على الأربعة) لحصول الوترية والستر معا والخمسة على الستة

Mas'alah: What are the considerations regarding the number, color, and type of the shroud?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=816)

فصل المراعى في الكفن ثلاثة المراعى في الكفن ثلاثة: عدده، ولونه، وصفته [1]. فأما عدده، فيستحب أن يكون وترا ثلاثا إلى ما فوق ذلك [2] سبع أو خمس، ولا يكفن في واحد إلا أن لا [3] يوجد غيره، والاثنان وإن كان [4] شفعا أولى من الواحد وإن كان وترا؛ لأن الواحد يصف [5] والاثنان أستر، وثلاثة أولى من أربعة، وخمسة أولى من ستة [6]، ولا أرى أن يجاوز السبعة؛ لأنه في معنى السرف، وإن كانت السبعة مدارج من غير قميص ولا عمامة فحسن. واختلف في شيئن [7]: العمامة والقميص، فقال مالك قي المدونة: من شأن الميت عندنا أن يعمم [8]. وقال ابن حبيب أحب إلى مالك ثلاثة أثواب، تعد فيها العمامة، والمئزر، والقميص، ويلف [9] في ثوبين، وذلك في المرأة ألزم؛ لأنها تحتاج إلى مئزر، ودرع، وخمار، وثوبين تدرج فيهما [10]. واستحب في المدونة العمامة [11]، وفي الواضحة: القميص، وقيل لابن القاسم في العتبية: أيجعل في الكفن عمامة أو قميص [12]، أو يؤزر الميت؟ فقال:

(1) في (ب) : (جنسه) . (2) قوله: (ذلك) ساقط من (ش) . (3) قوله: (أن لا) ساقط من (ش) . (4) في (ش) : (كانا) . (5) في (ر) : (نصف) . (6) قوله: (وثلاثة أولى من أربعة، وخمسمة أولى من ستة) يقابله في (ش) : (وثلاث أولى من أربع، وخمس أولى من ست) . (7) قوله: (في شيئين) ساقط من (ش) . (8) انظر: المدونة: 1/ 262. (9) في (ر) : (وتلف) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 558. (11) انظر: المدونة: 1/ 262. (12) في (ب) : (وقميص) .

أحب ما في كفن الميت إلي [1] ثلاثة أثواب لا يجعل فيها قميص ولا عمامة ولا مئزر ولكن يدرج فيها إدراجا، وكذلك كفن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [2]. قال الشيخ – رضي الله عنه: وكل ذلك واسع فيجوز أن يقتصر على المدارج [3] من غير قميص، وأن يكفن في قميص ومدارج، ولا يقتصر على قميص من غير مدارج [4]، وليس الشأن الاقتصار على العمامة والمدراج من غير قميص.

Mas'alah: What are the recommended and permissible numbers of shrouds?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=498)

وليس للكفن حد في العدد، ويستحب في الكفن الوتر، ولا بأس أن يكفن في شفع، ولا بأس أن يكفن باللبيس من الثياب، وكل ما جاز أن يلبسه الحي ويصلي فيه جاز أن يكفن فيه الميت.

Mas'alah: What is the recommended number of shrouds and what materials are disliked?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=239)

407 – ويستحب أن يكفن في ثلاثة أثواب إذا وجد. 408 – ويعمم الميت، وتجمر [1] ثيابه، ويكره في كفن الرجال والنساء الخز [2] ، والمعصفر [3] ، والحرير، ويكفن في العصب وهي الحبرة. [4] (1) جمر الكفن: بخره، الوسيط (1/138) . (2) هو ما ينسج من صوف وإبريسم، الوسيط (1/240) . (3) هو المصبوغ بالعصفر، وهو نبات شديد الحمرة في صبغه. (4) الحبرة: ثوب من قطن أو كتان مخطط، يصنع باليمن، الوسيط (1/158) .

Mas'alah: What is the ruling on increasing the number of shroud pieces beyond one?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=768)

(والزيادة على الواحد) انظر عند قوله: "وإيثاره" .

Mas'alah: What is the ruling on using an odd number of shrouds?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=769)

(ووتره) هذا تكرار لقوله: "كالكفن" ولعله كرره توطئة لما بعده

Mas'alah: Is it preferable to use two shrouds rather than one?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=769)

(والاثنان على الواحد) ابن حبيب: الاثنان أحب من الواحد. ابن يونس: للسترة. ابن

يونس: لأن الواحد يصف ما تحته ورواه ابن عبدوس

Mas'alah: Is it preferable to use three shrouds rather than four?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=769)

(والثلاثة على الأربعة) ابن حبيب: ثلاثة أحب من أربعة. ابن يونس: يريد للوتر وقد تقدم اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on the number of shrouds for the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7271)

قال مالك رحمه الله ليس في كفن الميت حد ويستحب الوتر وفي رواية أخرى عنه أحب إلي أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب ويعمم ولا أحب أن يكفن في أقل من ثلاثة أثواب

Mas'alah: What is the ruling on the number of shrouds for a man and a woman?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7272)

وقال الأوزاعي والثوري يكفن الرجل في ثلاثة أثواب والمرأة في خمسة وهو أحد قولي الشافعي وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور وروي عن الشافعي أيضا أنه قال أحب إلي

أن لا يجاوز خمسة أثواب في كفن المرأة والثوب يجزئ واستحب ابن علية القميص في الكفن

Mas'alah: What is the ruling on shrouding the deceased in three white garments?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7987)

حديث ثامن وستون ليحيى بن سعيد 177 - مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية وهذا حديث مسند من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة من حديث مالك وغيره وقد ذكرناه في باب هشام بن عروة من هذا الكتاب والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on the shrouds of men and women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7988)

وقد روى هذا الحديث جماعة عن هشام بن عروة ورواه عن عائشة القاسم وعروة إلا أن في حديث عروة زيادة قولها ليس فيها قميص ولا عمامة وقد مضى القول في أكفان الموتى بالرجال والنساء في باب هشام بن عروة والحمد لله

Mas'alah: What is the minimum and maximum number of shrouds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=687)

فصل (عدد الكفن) وأما عدده فله أقل وأكثر؛ فأقله ثوب ساتر لسائر الجسد، وأكثره سبعة أثواب، والزيادة سرف. لكن لا [5] يظهر من المذهب أنه ممنوع بل مكروه. ولا يقتصر على الأقل إلا مع الفقر، أو مع [6] وصية الميت بالاقتصار. (1) ساقط من (ق) . (2) في (ق) والمنع للرجال خاصة. (3) ساقط من (ر) . (4) ساقط من (ر) . (5) في (ر) لكن يظهر. (6) في (ق) منع.

Mas'alah: What is the ruling on the number of shrouds based on custom and the deceased's status?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=637)

المازري: وهذا لا يقتضيه نظر إلا أن تجري به عادة. وقال ابن عبد السلام: هو الظاهر؛ لأنه غالب كفن الناس، وهو كلباسه في الحياة. ووقع لسحنون أنه قال إذا [107/ أ] أوصى بثوب واحد، فزاد بعض الورثة ثانيا أنه لا ضمان عليه إن كان في المال محمل. ابن بشير: وهو يشعر بأن الاقتصار على الواحد منهي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding the deceased in an odd number of garments?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=413)

ولما أنهى الكلام على الغسل انتقل يتكلم على التكفين فقال: (ويستحب أن يكفن الميت) غير شهيد المعركة (في وتر) (ثلاثة أثواب أو [حاشية العدوي] قوله: امرأة من

محارمه] ولو كافرة [قوله: نسبا أو صهرا] أي أو رضاعا، ويقدم محرم النسب على محرم الرضاع، ثم محرم الرضاع على محرم الصهارة عند التعارض. [قوله: وصحح] أي فهو الراجح [قوله: لأن جسده عليهن غير ممنوع] أي من حيث الرؤية فإنه يجوز لها أن ترى من محرمها ما عدا ما بين السرة والركبة، فإذا كان الأمر كما ذكر فيرد عليه أن الكلام هنا في المس لا في الرؤية فقط، والجواب كما تقدم فجوز هنا للضرورة فقيس المس على النظر فتدبر. [قوله: والتأويل الآخر تستر جميع جسده] ظاهره ولو الوجه والكفين. قال اللخمي: وعليه فلا بأس أن تلصق الثوب بالجسد وتحركه فتغسل ما به اهـ. وأما على الراجح الذي ذهب إليه المصنف من أنها تستر عورته فلا حرج عليها فقط من مباشرة ما عداها من جسده. [قوله: ذو محرم] ولو لصهر. [قوله: على ما في المدونة] يفيد أن المسألة ذات خلاف وهو كذلك، فقد قال أشهب: إن المحرم لا يغسلها بل ييممها. [قوله: من فوق ثوب يستر] بأن يجعل الغاسل بينه وبين المرأة من السقف إلى أسفل بحيث يصير نظره إلى الثوب لا إلى جسدها، ويصب الماء من تحت ذلك الثوب ويجعل خرقة على يده غليظة، فكما لا ينظر إلى جسدها لا يباشر بيده. والحاصل أنه يجوز للمحرم مباشرة جميع جسد المرأة المحرم بعد تعليق الثوب المانع من نظره إلى جسدها وبعد خرقة غليظة على يده، وأنه يجوز للمرأة إذا غسلت محرمها الذكر مباشرة جميع جسده حيث لفت على يدها خرقة كثيفة، وأما من غير خرقة فلا يجوز لها مباشرة ما يجب عليه ستره وهو العورة فقط أو جميع الجسد على القولين المتقدمين، وحكم الخنثى المشكل الذي لا محرم له من الذكور والإناث، ولا سيدا ذكرا أنه يشتري له جارية من مال نفسه، فإن لم يكن له مال فمن بيت المال، ثم ترجع لبيت المال ولا تورث، وإن لم يوجد أولا وصول إليه فإنه ييمم ويدفن، وينبغي إذا يممه رجل أن ييممه إلى كوعيه احتياطا، وإن يممته امرأة يممته إلى مرفقيه بالأولى من الرجل، ولو يممت النساء الميت الذكر ثم جاء رجل فإن كان

قبل الشروع في الصلاة غسله وصلى عليه، وإن كان بعد الشروع في الصلاة لم يبطل تيممه قاله عج. ولو يمم الميت لعدم الماء ثم وجد الماء بعد التيمم إن كان قبل الدخول في الصلاة غسل قولا واحدا وإلا فلا كذا قال الطخيخي. قال الشيخ: وظاهر قوله: وإلا فلا ولو كان مع النسيان، وهو مخالف لقول خليل لا فيها إلا ناسيه إلا أن يفرق بانحطاط رتبة أمر صلاة الجنازة مع طلب الإسراع بدفن الأموات، ولو تعذر التغسيل والتيمم لدفن من غير صلاة على ما ارتضاه عج. وصلي عليه عند اللقاني. [قوله: من فوق الثوب] أي ولا يباشر بيده لا من فوق الثوب، ولا من تحته أما من تحته فظاهر، وأما من فوقه فيفرض في ثوب مرفوع يمكن المباشرة من فوقه. [قوله: ثلاثة أثواب] قميص وعمامة للرجل وخمار للمرأة، والأزرة فهذه ثلاثة، ولا فضل في الواحدة فأقل مراتب الوتر ثلاث؛ لأن الاثنين أفضل من الواحد، وإن كان شفعا لزيادة الستر، والثلاثة أفضل من الأربعة لما في الثلاثة من الستر والوترية. وقوله: أو خمسة وهي القميص والعمامة للرجل أو الخمار للمرأة، والأزرة ولفافتان يدرج فيهما الميت، وتجعل العليا أوسع من السفلى، والخمسة أفضل من الستة ولا يزال الرجل على خمسة. وقوله: أو سبعة بالنسبة للمرأة فيزاد لهما على الخمسة

خمسة أو سبعة) تكلم على المستحب وسكت عن الواجب وهو ثوب ساتر لجميع جسده، وقيل: الواجب ستر العورة فقط وشهر وظاهر ما قال الشيخ: أن استحباب السبعة عام للرجال والنساء، والذي في المختصر اختصاص استحباب التسبيع بالمرأة وكراهة ما زاد على الخمسة للرجال، ولما ذكر أنه يستحب في الكفن الوتر خشي أن يتوهم أن ذلك مقصور على ما يلف فيه دفع ذلك الإيهام فقال: (

Mas'alah: What is the evidence for shrouding in three white garments?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=414)

وقد «كفن النبي – صلى الله عليه وسلم – في ثلاثة أثواب بيض سحولية» بفتح السين يعني: بيضاء من قولهم سحلت الشيء إذا قصرته نسبة إلى سحول قرية باليمن (أدرج) أي لف (فيها إدراجا) أي لفا (– صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on making the shroud an odd number?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=548)

(و) ندب (وتره) : أي الكفن، فالثلاثة أفضل من الاثنين ومن الأربعة.

Mas'alah: What is the maximum number of shrouds disliked for a man?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=567)

(و) كره (زيادة رجل) أي ذكر ولو صبيا (على خمسة) من الأكفان.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the number of burial shrouds beyond three?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=185)

والزيادة على الثلاثة إلى الخمسة مستحسنة للرجال والنساء، وهي في حقهن آكد.

Mas'alah: What is the ruling on using more than one shroud?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1029)

[4] وندب الزيادة على الكفن الواحد. مالك: أحب إلى أن لا يكفن في أقل من ثلاثة، إلا ألا توجد ثلاثة، وقد كفن -صلى الله عليه وسلم- في ثلاثة أثواب، أحدهم ملبوس عيد غسيل ليس فيها قميص ولا عمامة، يحتمل بغير زائد على ذلك، ويحتمل أنها غير معدودين فيها. ولا يقضى بالزائد على الواحد إن شح الوارث أو الغريم به أو لا يقتضي بمستحب إلا أن يوصي بالزائد على الواحد ففي ثلثه بالقضاء لوجوبه إن حمله الثلث، ولا دين مستغرق.

Mas'alah: What is the recommended odd number of shrouds for men and women?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1030)

[5] وندب وتره ثلاثة أو خمسة للرجل وسبعة للمرأة، ويغني عنه قوله سابقا في الغسل وإتاره كالكفن.

Mas'alah: What is the evidence for the recommendation of odd-numbered shrouds?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=469)

ثم استدل على استحباب الوتر بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on the number and type of shrouds used for the deceased?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1701)

وإتيان المصنف بمندوبات الكفن عقب مندوبات الغسل بديع في الترتيب، وعبارة الشيخ الأمير: وللكفن بياض وتجمير، (وقد كفن صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب [بيض سحولية (1)] قطن بيض سحولية (2)) ، ولم يثبت خصوص عدد غسله إلا الوترية، والسحولية بضم الحاء المهملة وبفتح السين وهو قول الأكثر وبضمها نسبة إلى سحول: مدينة في ناحية اليمن يحمل منها الثياب، فيقال لها: السحولية.

Mas'alah: What is the ruling on using more than one shroud in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1702)

والزيادة على الواحد؛ يعني أنه تندب الزيادة على الكفن الواحد، فتكفينه في أكثر من كفن واحد مندوب، فالواحد مفضول بالنسبة لجميع المراتب، والاثنان فيها مستحب واحد من حيث الزيادة على الواحد، والثلاثة والخمسة فيها مستحبان الزيادة على الواحد والوترية وكذا السبعة بالنسبة للمرأة. قال مالك في المجموعة: وإذا لم تجد المرأة إلا ثوبين كفنت فيهما، وكذلك من لم يبلغ من صبى وصبية. أشهب وسحنون: هذا فيمن راهق، وأما الصغير فالخرقة تكفيه.

Mas'alah: What is the recommended odd number of shrouds for a deceased person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1704)

قال جامعه عفا الله عنه: تأمل هذا التحرير الرفيع والإيضاح البديع، فلله در هذا الرجل ما أدق نظره وما أحسن ما سطره. وفي التيسير عن مالك عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: الميت يقمص ويؤزر ويلف في الثوب الثالث، فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه (1)) . ووتره؛ يعني أنه يستحب في الأكفان أن تكون وترا ثلاثة أو خمسة، كالسبعة في حق المرأة، ولا يتناول كلامه (1) التيسير، ج 4 ص 141.

Mas'alah: What is the ruling on using more than one shroud?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=484)

والزيادة على الواحد

Mas'alah: What is the prescribed number of shrouds and the number of layers?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=485)

ووتره، والاثنان على الواحد، والثلاثة على الأربعة

Mas'alah: What is the ruling on using an odd number of shrouds?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=774)

ص (ووتره) ش: هذا تكرار مع ما تقدم وكان ينبغي أن يقيده بالثلاث فما فوقها وأما ما دون الثلاث فالشفع أفضل من الوتر، بل صرح الجزولي بأن الواحد مكروه وكأنه اكتفى بذكر ذلك عقبه فصار كالاستثناء منه والله أعلم.

Mas'alah: What is the maximum number of shrouds for a man and a woman?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=774)

ص (والسبع للمرأة) ش: يعني أن إيتار كفن الرجل ينتهي إلى خمسة والوتر الذي هو السبعة وقلنا بجواز إيتار الكفن إليه خاص بالمرأة، وقال في العمدة: وغاية الرجل خمسة: قميص وإزار ولفافتان والمرأة سبع: درع وخمار وحقو وأربع لفائف، ويستحب أن يجمر بالعود والعنبر وتبسط اللفائف بعضها على بعض انتهى. وقوله وحقو يعني الإزار وأما الخرقة التي تجعل على فرج المرأة والعصائب التي يشد بها وجهه فليست داخلة في هذه الأثواب كما صرح به في المدخل والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using more than five cloths for a man's shroud?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=789)

ص (وزيادة رجل على خمسة) ش: قال ابن غازي: لم أر من صرح بكراهته، وأخذه من قول ابن حبيب أحب إلى مالك خمسة أثواب لا يلزم انتهى. (قلت) صرح بكراهة ذلك صاحب الطراز ونصه في باب التحنيط والتكفين: وما زاد على الخمسة مكروه للرجل؛ لأنه غلو لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تغلوا في الكفن» وذلك متفق على كراهته

في سائر المذاهب، وقال ابن شعبان المرأة في عدد أثواب الكفن أكثر من الرجل وأقله لها خمسة وأكثره سبعة انتهى

Mas'alah: In how many garments was the Prophet shrouded?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=683)

5 – حدثني يحيى، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة»

Mas'alah: What is the recommended number of shrouds for the deceased?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=83)

قال- رحمه الله: [ويستحب] أن يكفن الميت في وتر: ثلاثة أثواب أو خمسة أو سبعة، وما جعل له من أزرة وقيص وعمامة فذلك محسوب في عدد الأثواب الوتر. وقد كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية، أدرج فيها إدراجا

صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the evidence for shrouding the deceased in an odd number of garments?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=84)

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي– رحمه الله: أما استحبابه أن يكفن في وتر؛ فلأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في وتر؛ فروى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة. وروى مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: بلغني أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال لعائشة رضوان الله عليها وهو مريض: في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية. قال أبو بكر رضي الله عنه: خذوا هذا الثوب– لثوب قد أصابه مش أو زعفران– فاغسلوه، ثم كفنوني فيه مع ثوبين آخرين. وروى من غير هذا الطريق أنه كفن في ثوبين. وروى هشام بن عروة عن أبيه أن حمزة– عليه السلام– كفن في ثوب واحد. قال هشام: كفن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم– في ثوب واحد. وقوله: يستحب المئزر والقميص في العدد.

Mas'alah: What is the ruling on each shroud being considered independently?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=85)

فلأن المستحب أن يكون عدد أثواب الكفن وترا، وكل ثوب حكمه حكم نفسه؛ لا يضاف إلى غيره

Mas'alah: How many garments should be used for the shroud of the deceased?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1135)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: أما عدد ما يكفن فيه فقد قال عيسى في شرح ابن مزين يجبر الغرماء والورثة على ثلاثة أثواب من مال الميت. وإن قالوا تكون غليظة لم يكن ذلك لهم إذا كانت لا تشبهه. وهذا الذي قاله (1) كلمة ممحوة في الأصل. ولعلها وإذا.

Mas'alah: What is the obligatory amount of shroud for a man and a woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=681)

(وهل الواجب) في كفن الرجل (ثوب يستره) جميعه بخلاف الحي (أو ستر العورة) كالحي (و) ستر (الباقي سنة خلاف) وأما المرأة فيجب تكفينها في ثوب يستر جميع جسدها قولا واحدا

Mas'alah: What is the ruling on using an odd number of shrouds?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=681)

(ووتره) مكرر مع قوله قبل وإيتاره كالكفن وكان ينبغي له تقييده بالثلاث فما فوقها وإلا فالشفع أفضل من الواحد وكأنه استغنى بقوله عقبة

Mas'alah: What is the preference between three, four, five, and six shrouding layers?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=681)

(والثلاثة على الأربعة) والخمسة على الستة وفي كلامه إشعار بأن في الأربعة فضيلة بالنسبة للاثنين وأولى للواحد وهل تفضل الثلاثة الستة أيضا وهو مقتضى التعليل بأن فيها الوتر والزيادة على الواحد وهو الظاهر أم لا وهو المتبادر من قولهم الثلاثة على الأربعة والخمسة على الستة

Mas'alah: What are the specific shrouds for a man and a woman in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=682)

(والسبع للمرأة) أي أزرة وخمار بدل عمامة الرجل يغطي به وجهها وقميص وأربع لفائف وخمس للرجل أزرة وقميص وعمامة ولفافتان سند تبسط الأكفان ويجعل أسفلها أي الوالي للأرض لا لجسد الميت أحسنها لأن أحسن ثياب الحي يكون ظاهرها ابن حبيب يعطف الثوب الذي يلي جسده بضم الأيسر إلى الأيمن ثم الأيمن إلى الأيسر كما يلتحف في حياته ويفعل هكذا في كل ثوب فيدرج فيها أدراجا أبو عمر ولا تخاط لفائفه إجماعا أي خلافا لابن شعبان أشهب يشد الكفن من عند رأسه ورجليه ثم يحل ذلك في القبر وإن ترك عقدة فلا بأس ما لم تنتشر أكفانه اهـ.

Mas'alah: What is the recommended number of shrouds for a deceased person?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=246)

)

Mas'alah: What is the ruling on the odd number of shrouds and the executor's will?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=482)

ووتره، أي: غير الواحد، فالواحد مفضول بالنسبة لجميع المراتب فالاثنان فيه مستحب واحد أي: من حيث الزيادة على الواحد، والثلاثة فيها مستحبان، وكذا الخمسة والسبعة للزيادة والوترية. ولو أوصى أن لا يزاد على الواحد فزاد بعض الورثة آخر، لم يضمن؛ لأن عليهم في الواحد وصما. وإذا شح الوارث أو الغريم ومنع الزائد على الثوب الواحد، فلا يقضى عليه بذلك؛ لأن الزائد مستحب وهو لا يقضى به – هذا هو المذهب. وقول عيسى بأنه يجبر على ثلاثة أثواب ضعيف، وإن استظهره ابن عبد السلام خلافا للمواق، إلا أن يوصي بالتكفين في أزيد من واحد، ففي ثلثه الزائد إذا لم يكن دين، ما لم يوص بسرف كما أوصى بأكثر من سبعة فالسداد من رأس المال أي: وتبطل الوصية كلها. واختلف هل الواجب في كفن الرجل ستر جميع بدنه بخلاف الحي – وهو ظاهر كلامهم، وصحح ابن بشير نفي الخلاف فيه – أو الواجب إنما هو ستر عورته فقط – كالحي – وستر الباقي سنة – قاله أبو عمر بن عبد البر ونسبه في توضيحه للتقييد والتقسيم؟ قولان. وكان اللائق التعبير بذلك لا (بخلاف) ؛ لأنهما لم يشهرا، وعلى كل حال يقضى بستر جميع الجسد – كما نقله الشيخ كريم الدين وقيدنا الخلاف بالرجل؛ لأن المرأة يجب ستر جميع جسدها – قولا واحدا، يدل عليه قولهم: كالحي

Mas'alah: How many shrouds are used for a man and a woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=483)

وأزرة ولفافتان والسبع للمرأة (ش) الأزرة بالضم والكسر: ما يؤتزر به كما هو المراد هنا، لا الهيئة فإنها بالكسر لا غير، ولفافتان يدرج فيهما. فهذه الخمسة عدة أكفان الرجل، وتجعل العليا أوسع من السفلى وينتهي كفن المرأة إلى السبع، فتبدل العمامة بخمار وتزاد لفافتان، ولا يحسب في شيء من ذلك الخرق ولا العصائب التي تشد على الوجه والوسط وغيرهما (ص)

Mas'alah: What is the recommended number of shrouds for a deceased person?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=421)

(ويستحب أن يكفن الميت في وتر ثلاثة أثواب أو خمسة أو سبعة). يعني أن الكفن وإن كان واجبا فالوترية فيه مطلوبة استحبابا فالاستحباب يرجع للإيتار لا للتكفين وقيل أعلاه في الاستحباب خمسة. وقال مالك في العتبية: ليس في الكفن حد ولا على الناس فيه ضيق اللخمي ولا يزاد على السبع لأنه سرف ولا خلاف في استحباب الزيادة على الثوب الواحد ابن

حبيب ثلاثة أحب إلي من أربعة قال غيره ويكفن مع الوجود في ثلاثة وإن تنازع الغرماء ككسوته التي لا نزاع فيها ويختلف الحال في ذلك كالحياة وإذا لم ينقص من الثلاثة للغرماء فمن الورثة أحرى. قال عيسى بن دينار ويقضي له عليهما بذلك ابن رشد ويقضي على الأولياء عند المشاحة بمثل ما يلبس في الجمعة والأعياد إلا أن يوصي بأقل

ونحوه ومثله في كتاب ابن شعبان سحنون ولو أوصى بثوب وزاد بعض الورثة آخر لم يضمن لأن عليه في الواحد وصما ابن رشد لأنه أوصى بما لا قربة فيه فلا تنفذ وصيته ابن الحاجب وخشونته ورقته على قدر حال ابن هارون ظاهر ما يقتضيه لباسه في سائر الأيام وهو خلاف قول ابن رشد كثوب جمعته فانظره وفي التقييد والتقسيم لابن رشد الواجب منه ستر العورة وباقيه سنة ومثله لابن عبد البر.

Mas'alah: What is the recommended shroud for the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=572)

قوله: (وكفن بملبوسه لجمعة) يشير إلى أنه يستحب له [6] أن يكفن الميت في أحسن ثيابه التي كان يستحب [7] له في الحياة أن يلبسها لصلاة جمعته [8]، ولهذا قال ابن حبيب: يستحب له الإيصاء بذلك [9]، وفي الكافي: يكفن في الوسط من الثياب ملبوسا أو جديدا وكل [10] ما جاز أن يلبسه الحي ويصلي [11] فيه جاز أن يكفن فيه الميت.

Mas'alah: How many shrouds are recommended for a man and a woman in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=584)

قوله: (والاثنان على الواحد، والثلاثة على الأربعة) أي: أن الاثنين أولى من الثوب الواحد؛ لأن الاثنين [4] وإن كانا شفعا مقدمان على الواحد وإن كان وترا. اللخمي:

لأنه يصف والاثنان أستر، قال: وثلاث أولى من أربع وخمس أولى من ست، وإنما كانت الثلاثة أولى من الأربعة؛ لحصول الستر والوتر [5]. ابن شعبان: والمرأة في عدد أثواب الكفن أكثر من الرجل [6] وأقله لها [7] خمسة وأكثره سبعة [8]، وهو معنى قوله: (والسبع للمرأة [9] .

Mas'alah: What is the ruling on increasing the number of shroud pieces beyond five for a man?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=607)

(الشرح) قوله: (وزيادة رجل على خمسة) ابن حبيب: وأحب إلى مالك في الكفن خمسة أثواب يعد [3] فيها العمامة والمئزر والقميص ويلف في ثوبين، قال: وذلك في المرأة ألزم [4]. فظاهره أن الزيادة على الخمسة [5] تكره في حق الرجل خاصة [6].

Sub-topic – Minimum and Recommended Shroud Specifications

Mas'alah: What are the recommended specifications for the shroud in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=732)

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، إن الكفن لا حد فيه يجب الاقتصار عليه، فلا يزاد فيه ولا ينقص، وإنما يتكلم على الاستحباب، فمما يستحب فيه الوتر، إلا أن الاثنين عندهم أفضل من الواحد، والثلاثة أفضل من الأربعة، فأدنى الكفن في الاستحباب ثلاثة، وأعلاه في الاستحباب خمسة أثواب. قال ابن حبيب: والخمسة للمرأة ألزم، وقد فرق في الاستحباب بين المرأة والرجل والجارية والغلام، فقال ابن شعبان: إن أدناه للمرأة خمسة أثواب، وأعلاه سبعة أثواب؛ وقال بعضهم: يكفن الصبي – ما لم يطعم في ثوب، فإذا طعم ففي ثلاثة أثواب، والجارية إلى أن تحيض في ثلاثة أثواب، فإذا حاضت ففي خمسة أثواب؛ ومما يستحب في الكفن البياض، وتستحب الحبرة لمن وجد لذلك سعة، لما روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كفن في ثلاثة أثواب أحدها حبرة» ، ويكفن في صماته في مثل

Mas'alah: What is the meaning of 'al-muhlah' in the context of shrouding?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1077)

وقوله فإنما هو للمهلة فإنه أراد الصديد ولا وجه لكسر الميم في المهلة غير ذلك وبضم الميم شبه الصديد بعكر الزيت وهو المهل والمهلة والرواية بكسر الميم

Mas'alah: What are the requirements for a valid shroud in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1078)

وأجمعوا على أنه لا يكفن في ثوب يصف والمصبوغ كله غيره أفضل منه وبعد هذا فما كفن فيه الميت مما يستر عورته ويواريه أجزأه وبالله تعالى التوفيق

Mas'alah: Is a single shroud sufficient for the deceased?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=163)

وإن كفن في ثوب واحد أجزأ

Mas'alah: What is the minimum and maximum number of shrouds for the deceased?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1501)

المسألة الثالثة: اختلف الناس في الكفن؟ فقيل: أقله ثوب واحد. واختلف في أكثره؟ ففي المذهب، قيل: أكثره ثلاثة، وقيل: خمسة. ووجه الثلاثة: حديث عائشة. (1) انظر بعضها في عارضة الأحوذي: 4/ 215. (2) انظرها في القبس: 2/ 440. (3) أخرجه البخاري (1276) ، ومسلم (940) من حديث خباب. (4) أخرجه البخاري (1274)

من حديث عبد الرحمن بن عوف. (5) انظر الكلام التالي في القبس: 2/ 441. (6) انظر هذه الفقرة في القبس: 2/ 440.

ووجه الخمسة: يدخل فيها القميص والعمامة. وقال علماؤنا [1]: ثلاثة أثواب بيض: سحولية، وقميص، وعمامة، وسراويل، فهذه ست، والقطيفة التي فرشت له حين تنازع فيها شقران [2]، وهي السابعة. وقول عائشة [3]: "ليس فيها قميص ولا عمامة" نفي لوجودها [4]، أو نفي لتعديدها في ثلاثة أثواب، وروى البزار [5]: "سبعة أثواب" على ما ذكرناه، وروى مسلم؛ أنه بسط تحته نمرة، والصحيح حديث عائشة، والله اعلم.

Mas'alah: What is the minimum shroud for a deceased person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=385)

ابن بشير: أقله ثوب يستر كله. ابن عبدوس عن أشهب: لا بأس بثوب واحد، ولو لامرأة، وعنه أيضا: لا يكفي إلا لضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on the width of the shroud wrappers without a shirt or turban?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=385)

اللخمي: واسع المدارج بلا قميص، ولا عمامة لا قميص وحده، ولا مدارج وعمامة دونه.

Mas'alah: What parts of the body should be covered first if the shroud is insufficient?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=386)

اللخمي: إن فقد ساتر كله بدئ بسوءته من سرته إلى ركبتيه، وما فضل لما فوق ذلك إلى صدره.

Mas'alah: What are the requirements for the shroud cloth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=387)

وفيها: يكفن في العصب وهو الحبرة. أشهب: الجديد، والخلق الساتر سواء، ولا يجب غسله إلا لنجاسة، أو وسخ.

Mas'alah: What is the ruling on men with insufficient shrouds being placed away from the congregation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=398)

والرجال إن قل كفنهم، ولم يكن قطنا ليبعدوا عن الجماعة:

Mas'alah: What is the minimum shroud for a deceased person?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=396)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن #313# شهاب

عن حميد بن عبد الرحمان عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: ((الميت يقمص ويؤزر بالثوب)) . قال: ((وإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه)) .

Mas'alah: What are the rulings on the description of the shroud in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=61)

(الفصل الثاني) في صفته يكفن في الجائز من اللباس وأما الحرير ففيه ثلاثة أقوال الجواز والمنع واختصاص الجواز بالنساء ويستحب فيه البياض والوتر وأقله ثوب واحد وأكثره سبع وقال قوم لا ينقص من ثلاثة ويلصق بمنافذ البدن من العينين والمنخرين والأذنين قطن ويجعل حنوطا من كافور أو مسك أو غير ذلك في مواضع سجوده ومغابن بدنه وفي أكفانه ويفعل بالمحرم ما يفعل بالحلال وقال الشافعي لا يغطي رأسه ولا يقرب طيبا

Mas'alah: What is the ruling on shrouding the deceased in his Friday garment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=412)

(وكفن) ندبا (بملبوسه لجمعة) وقضى له به عند التنازع إلا أن يوصي بأقل من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on covering the deceased with a garment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=414)

الفساد وتناله الهوام (وستره بثوب) صونا له عن الأعين

Mas'alah: What is the obligatory covering for a deceased man and woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=416)

(أو) الواجب (ستر العورة) كالحي (و) ستر (الباقي سنة خلاف) وأما المرأة فالواجب ستر جميع بدنها اتفاقا

Mas'alah: What is the recommended method for covering the private parts of the deceased?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=802)

وصفة ستر العورة أن يجمع ثوبا ويجعل هناك، وليس يبسط؛ لأنه يصف، وقال محمد بن سحنون [4]: استحب أن يجعل على صدره خرقة [5]، وهذا أحسن فيمن طال مرضه، ونحل جسمه؛ لأن منظره حينئذ يقبح، والميت يكره أن يرى ذلك منه في حال الحياة.

Mas'alah: What is the ruling on covering the face of the deceased?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=763)

(وستره بثوب) نقل ابن العربي إنما أمر بتغطية وجه الميت لأنه ربما يتغير تغيرا وحشيا من المرض فيظن من لا معرفة له ما لا يجوز

Mas'alah: Is the obligatory shroud a single covering garment or covering the private parts?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=769)

(وهل الواجب ثوب يستره أو ستر العورة والباقي سنة خلاف سنة) تقدم نص ابن رشد وابن بشير عند قوله: "وكفن بملبوسه" .

Mas'alah: What is the minimum shroud for a woman and a man in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7272)

وقال أبو حنيفة وأصحابه أدنى ما تكفن فيه المرأة ثلاثة أثواب والسنة فيها خمسة والرجل في ثوبين والسنة فيه ثلاثة

Mas'alah: What is the preferred shroud according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7273)

وأما الشافعي فقال أحب الكفن إلي ثلاثة أثواب لفائف بيض ليس فيها قميص ولا عمامة فإن ذلك الذي اختاره الله لنبيه صلى الله عليه وسلم واختاره له أصحابه رحمهم الله

Mas'alah: What are the requirements for the shroud of a non-martyr?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=685)

فصل (في كفن غير الشهيد) وغير الشهيد يفتقر إلى كفن مخصوص، والنظر فيه من أين يكون ثمنه أو عينه. وفي جنسه، وعدده وصفته.

Mas'alah: What is the preferred description of the shroud in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=688)

فصل (صفة الكفن) فأما [صفة] [8] الكفن؛ فأفضله البياض من الكتان والقطن، وبذلك أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الحياة والموت، وذكر أن البياض [من الكتان والقطن] [9] أحب اللباس إلى الله سبحانه. وإن كفن في غير البياض فجائز، إلا المعصفر [10] (1) ساقط من (ر) . (2) في (ر) يغير. (3) في (ت) قاله. (4) في (ق) لا تباع للغرماء. (5) في (ق) حكم. (6) ساقط من (ر) . (7) في (ت) حكم الكفن، وفي (ر) حق الورثة. (8) ساقط من (ت) . (9) ساقط من (ر) . (10) عصفر: العصفر نبات سلافته الجريال، وهي معربة. قال ابن سيده: العصفر هذا الذي يصبغ به، منه ريفي، ومنه بري وكلاهما نبت بأرض العرب. وقد عصفرت الثوب فتعصفر. والمعصفر المسبوغ. انظر لسان العرب: 4/ 581.

[ففي المذهب النهي عنه بخلاف المصبوغ بالورس [1] والزعفران. قال: والفرق أن المعصفر] [2] زينة، وليس محلها. وأجازه في قول ثان قياسا على سائر الألوان. وكره السواد لجهة التفاؤل. وهل يجعل في كفن الميت القميص والعمامة؟ لا خلاف أنه لا

يحرم ولا يجب. واختلف في الأول على قولين. وسببهما ما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية [3] ليس فيها قميص ولا عمامة. قيل: معناه ليس فيها معدود، بل كان القميص والعمامة زائدين على هذا العدد. وقيل: ليس فيها موجود. وعلى ذكر الثلاث [4] فالإيتار عندنا مستحب. ولكن إن لم يوجد إلا اثنان فهما أفضل من الواحد, لأنهما أكمل سترا. والثلاثة أفضل من الأربعة، لكونهما وترا. وعلى هذا الترتيب يكون الحكم فيما بعد ذلك.

Mas'alah: What is the best color for a shroud and what is disliked?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=415)

وأفضل الكفن الأبيض ويكره المعصفر ونحوه إذا أمكن غيره،

Mas'alah: Is it recommended to shroud the deceased in clothes like those worn for Jumu'ah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=549)

(و) ندب (تكفينه بثياب كجمعته) الشرعية لحصول البركة بثياب مشاهد الخير.

Mas'alah: What is the obligatory amount of the shroud for a male?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=550)

(والواجب) من الكفن للذكر (ستر العورة) ما بين السرة والركبة (والباقي) وهو ما يستر بقية البدن حتى الرأس والرجلين (سنة) على أحد المشهورين. والثاني أن ستر جميع البدن واجب، قال الشيخ في توضيحه وهو ظاهر كلامهم.

Mas'alah: What is the preferred color for the shroud in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=183)

والمستحب في لون الكفن البياض، ويجوز غيره، إلا المعصفر ففيه خلاف. قال في المختصر: لا يكفن فيه إلا أن يضطر إليه). وفي المجموعة من رواية علي: "لا بأس بذلك للرجال والنساء" .

Mas'alah: What is the minimum and maximum shroud for the deceased?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=110)

وأقله: ثوب ساتر لجميعه، وأكثره سبعة، ولا يقضى بالزائد مع مشاحة (1) في (م) : فالأولياء. (2) في (م) : الغرق.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'in a sock' in the context of burial?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1051)

قال بعض مشايخي: الباء في بخف مع مدخولها بدل من ثيابه: بدل البعض من الكل، وما بينهما اعتراض.

Mas'alah: What is the meaning of 'suhuliyyah' in the context of shrouding?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=470)

بفتح السين يعني بيضاء من قولهم سحلت الشيء إذا قصرته نسبة إلى سحول قرية باليمن (أدرج) أي لف (فيها إدراجا) أي لفا (صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on removing a dead animal from the market and covering a corpse when cloth is scarce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1675)

تنبيه: يلزم رب الدابة الميتة في السوق حملها إلى حيث تطرح، بخلاف ما لو دخلت دار شخص فماتت. اللخمي: إن فقد ساتر كله بدئ بساتر سرته إلى ركبتيه، وما فضل لما فوق ذلك إلى صدره.

Mas'alah: What is the minimum obligatory shroud for a deceased person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1703)

وهل الواجب ثوب يستره؛ يعني أنه اختلف فيما يجب في تكفين الرجل، فمن الشيوخ من ذهب إلى أن الواجب أن يكفن الميت في ثوب يستر جميع جسده. أو ستر العورة؛ يعني أن من الشيوخ من ذهب إلى أن الواجب من الكفن إنما هو ما يستر عورة الميت كالحي؛ أي ما بين السرة والركبة، وإذا قلنا بأن الواجب من الكفن ما يستر عورته، فالباقي من بدنه بعد العورة ستره سنة كما في التقييد والتقسيم في ذلك خلاف، والأول هو المذهب؛ وهو ظاهر كلامهم، كما في

Mas'alah: What is the minimum obligatory shroud for the deceased?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1704)

التوضيح. قال الشيخ علي الأجهوري: هما قولان لم يشهرا، فكان على المصنف أن يقول: قولان. انتهى. قال الشيخ محمد بن الحسن: أصله قول ابن غازي سلم في التوضيح أن الأول ظاهر كلامهم، ونسب الثاني للتقييد والتقسيم، ومقتضى كلامه هنا أن الخلاف في التشهير. انتهى. وقال ابن عرفة: قال أبو عمر وابن رشد: الفرض من الكفن ساتر العورة، والزائد لستر غيرها سنة، وقال ابن بشير: أقله ثوب يستر كله. انتهى. وصرح ابن بشير بنفي الخلاف عنه، وأنه بخلاف الحي.

Mas'alah: What is the standard for the shroud in terms of quality and quantity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9726)

وقال البناني: اعتبار المعروف في الكفن في صفته. ابن الحاجب: وخشونته ورقته على قدر حاله، وأم عدده فالثلاثة الأثواب يقضى بها كما قاله الشيخ يوسف بن عمر. وقد جعل الحطاب قول ابن عمر خلاف المشهور مستدلا بقول المنصف في الجنائز: "ولا يقضى بالزائد" لخ وما درى أنه متعقب. قال المواق في الجنائز عند قوله: "ولا يقضى بالزائد" الخ: المشهور خلاف هذا وأطال في ذلك. قاله مصطفى. وقول الزرقاني: وكفن من تلزمه نفقته برق الخ، هذا وارد على قول المنصف ثم مؤن تجهيزه. انتهى.

Mas'alah: Is covering the private parts obligatory and the rest sunnah in the shroud?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=485)

أو ستر العورة والباقي سنة؟ خلاف

Mas'alah: What is the ruling on shrouding the deceased in three white garments?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=996)

1012 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد , أنه قال: بلغني أن أبا بكر الصديق قال لعائشة وهو مريض: في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت عائشة: في ثلاثة أثواب بيض سحولية، فقال أبو بكر: خذوا هذا الثوب , لثوب عليه، قد أصابه مشق أو زعفران , فاغسلوه، ثم كفنوني فيه، مع ثوبين آخرين، فقالت عائشة: وما هذا؟ فقال أبو بكر: الحي أحوج إلى الجديد من الميت، وإنما هو المهلة.

Mas'alah: How is the deceased shrouded with limited cloth?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=685)

7 – وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: «﴿الميت يقمص ويؤزر ويلف في الثوب الثالث، فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه»

Mas'alah: Is it recommended to place a cloth on the chest and face of the deceased?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1120)

ويستحب أن يجعل على صدره ووجهه خرقة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on limiting the shroud to a shirt without a wrapper?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1140)

قال بعض أشياخنا لا يقتصر في الكفن على قميص دون المدرج.

Mas'alah: What are the covering requirements for the deceased?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=665)

(وستر من سرته لركبته وإن) سيدا أو (زوجا) وجوبا كما يفيده الشاذلي لانقطاع

الزوجية بالموت خرج الغسل بدليل وبقي ما عداه على الأصل وقال ابن ناجي أن ستر أحد الزوجين الآخر مستحب إلا أن يكون معه معين فيجب اتفاقا

Mas'alah: Is it disliked to shroud with only one layer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=681)

(و) فضل (الاثنان على الواحد) لأنهما أستر بها صرح الجزولي بكراهة الاقتصار على الواحد فهو في قوة الاستثناء منه ومن قوله سابقا والزيادة على الواحد وقال بعض ليس مكررا معه لأن ذاك مذكور تبعا وهذا بالقصد

Mas'alah: What are the recommended items for shrouding the deceased?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=681)

(و) ندب (تقميصه وتعميمه وعذبة) بذال معجمة (فيها) أي في العمامة المدلول عليها بتعميمه يغطي بها وجهه وكل واحد من هذه الثلاثة مندوب لا أنها مندوب واحد وتندب العذبة للحي أيضا قال بعضهم صارت العذبة اليوم شعار قوم ـــــــ (خلاف) قال عج هما قولان لم يشهرا فكان على المصنف أن يقول قولان اهـ. وأصله قول غ سالم في ضيح أن الأول ظاهر كلامهم ونسب الثاني للتقييد والتقسيم ومقتضى كلامه هنا أن الخلاف في التشهير اهـ. (وتقميصه وتعميمه) قال في ضيح المشهور من المذهب أن الميت يقمص ويعمم أما

Mas'alah: What are the rulings on the obligatory and recommended shroud?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=246)

ويستحب أن يكفن الميت في وتر ثلاثة أثواب أو خمسة أو سبعة): قال ابن بشير: أقل الكفن ثوب يستر جميع جسد الميت ونحوه قال ابن الحاجب. ويجب تكفين الميت بساتر لجميعه قال ابن عبدالسلام: هذا مما لم يختلف فيه، قلت: وهو قصور منه لقول ابن رشد في التقييد والتقسيم ومثله لابن عبد البر: الواجب منه ستر العورة فقط وباقيه سنة، وقال عيسى بن دينار في المدونة يقضى على

الورثة والغرماء بثلاثة أثواب قال ابن رشدن ويقضى على الأولياء عند المشاحة بمثل ما يلبس في الجمع والأعياد إلا أن يوصي بأقل فلا يزاد ونحوه في كتاب ابن شعبان. وقال سحنون ولو أوصى بثوب فزاد بعض الورثة ثوبين ولم يرض غيره لم يضمن من زاد فقيل لأن عليهم في الثوب الواحد وصما، وقال ابن رشد لأنه أوصى بما لا قربة فيه فلا تنفذ وصيته، وقال ابن الحاجب: وخشونته ورقته على قدر حاله، قال ابن هارون فظاهره أن المعتبر ما يقتضيه حاله من اللباس في سائر الأيام لا في الجمعة والأعياد، وهو خلاف قول ابن رشد وما ذكر الشيخ من صفته المستحبة هو كذلك، وقيل أعلاه في الاستحباب خمسة وقال مالك في العتبية ليس في الكفن حد ولا على الناس فيه ضيق. كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب، والشهداء في يوم أحد ويوم بدر اثنان في ثوب ممشق وكفن عمر ابنا له في خمسة أثواب، وظاهر كلام الشيخ أنه لا يزاد على السبع وهو كذلك ونص عليه اللخمي قائلا لأنه من معنى السرف.

Mas'alah: Is the obligatory shroud a garment that covers the entire body or just the private parts?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=144)

وهل الواجب ثوب يستره، أو ستر العورة والباقي سنة؟ خلاف.

Mas'alah: Is the obligatory shroud one that covers the entire body or just the private parts?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=583)

قوله: (وهل الواجب [9] ثوب يستره، أو ستر العورة والباقي سنة؟ خلاف) الشيخ: وظاهر كلامهم [10] أن ستر جميع بدنه واجب. وفي التقييد والتقسيم: أن الزائد على ستر عورته سنة [11].

Sub-topic – Rulings on Impure or Dyed Shrouds

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a woman in dyed garments?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=749)

[مسألة: هل تكفن المرأة في الثياب المصبوغة] مسألة وسألته هل تكفن المرأة في الثياب المصبوغة؟ قال: نعم، وتكفن في الورس، والزعفران، وغير ذلك من الألوان، إلا أن مالكا كره المعصفر، إلا ألا يجد غيره. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة؛ لأنه (إذا) كره المعصفر للمرأة لم فهو للرجل أكره؛ لأنه من الزينة؛ وأجازه مالك في رواية علي بن زياد عنه للرجل والمرأة، وأجازه ابن حبيب للمرأة دون الرجل، وأما الورس والزعفران، فهو جائز للرجل والمرأة؛ لأنه من الطيب، وليس من الزينة، – قاله ابن حبيب في الرجل إذا غسل وإن لم يخرج منه لونه – وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding the deceased in used garments?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1076)

486 – مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني أن أبا بكر الصديق قال لعائشة وهو مريض في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلاثة أثواب بيض سحولية فقال أبو بكر خذوا هذا الثوب (لثوب عليه قد أصابه مشق (1) أو زعفران) فاغسلوه ثم كفنوني فيه مع ثوبين آخرين فقالت عائشة وما هذا فقال أبو بكر الحي أحوج إلى

الجديد من الميت وإنما هو للمهلة وروى سفيان عن هشام عن عروة عن عائشة أن أبا بكر سألها في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلاثة أثواب سحولية قال فكفنوني في ثلاثة أثواب قال سفيان وأخبرنا عمرو بن دينار عن عبد الله بن أبي مليكة أن أبا بكر الصديق قال لعائشة اغسلوا ثوبي هذين (وكانا مشقين) فكفنوني فيهما وابتاعوا لي ثوبا ولا يغلو عليكم فقالت عائشة إنا موسرون فقال يا بنية الحي أحق بالجديد من الميت وإنما هو للمهل والصديد وأوصى أسماء وكانت صائمة أن تفطر في هذا الحديث من الفقه ما لم يتقدم في الحديث الذي قبله سؤال العالم كل من كان عنده علم غاب عنه أو نسيه كان مثله في العلم أو دونه وهذا الخبر يدل على ما أجمعوا عليه من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يل غسله وتكفينه إلا أهله والعباس وعلي والفضل بن عباس ولكن ذلك كان في بيت عائشة فلم تجهل ذلك ولذلك سألها أبوها أبو بكر – رضي الله عنهما – عن ذلك وفيه الكفن في ثلاثة أثواب وذلك استحباب لا استيجاب وفيه غسل ثياب الأكفان وتنظيفها وفيه أنه لا بأس بالكفن البالي وأنه والجديد في الفضل سواء وفيه التأديب للبنين وتعليمهم ما يحيطون به دينهم وأموالهم وكذلك قال لهم الحي أحوج إلى الجديد من الميت وهو من حديث علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – عن النبي – عليه السلام – أنه

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a deceased in a ritually impure garment?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=164)

ولا يكفن في ثوب نجس إلا أن لا يوجد غيره ولا يمكن إزالة النجاسة عنه

Mas'alah: What is the ruling on placing fallen hair and nails in the deceased's shroud?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=381)

الشيخ عن ابن حبيب: وما سقط له من شعر وغيره جعل في أكفانه.

Mas'alah: What is the ruling on using dyed fabrics (muras, muzaffar, etc.) for the shroud in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=387)

وسمع عيسى ابن القاسم: يكفن في المورس، والمزعفر، وغيره من الألوان، وكره مالك المعصفر.

Mas'alah: What is the ruling on using dyed cloth (mu'asfar or muza'far) for the shroud?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=370)

(مسألة) : وكره مالك أن يكفن رجل أو امرأة في معصفر إلا أن لا يوجد غيره رواه عنه ابن القاسم وروى عنه ابن زياد لا بأس به وبالمزعفر للرجال والنساء وجه الكراهية أن هذه الألوان إنما هي للجمال وليس الكفن بموضع تجمل. ووجه رواية علي بن أبي زياد أن ما جاز من اللباس حال الحياة فإنه يكفن فيه بعد الممات كالأبيض.

Mas'alah: Is it required to wash a worn shroud if it is not impure or dirty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=554)

قال أشهب، في (المجموعة) : والكفن في الخلق والجديد سواء، وليس على أحد غسله إذا لم يخف نجاسة، ولم يكن وسخا، وواسع في البرود، والبياض أحب إلينا.

Mas'alah: What is the ruling if the shroud is stolen before or after burial?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=412)

(ولو سرق) الكفن قبل الدفن أو بعده فيقدم في كفن آخر ولو قسم المال

Mas'alah: What is the ruling on removing impurities from the deceased's shroud?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=415)

وكفنه وجوبا أو استنانا على ما مر في إزالتها

Mas'alah: What is the ruling on shrouding the deceased in clean, dyed, or perfumed cloth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=419)

(وتكفين بملبوس) نظيف طاهر لم يشهد به مشاهد الخير وإلا كره في الأولين كما يأتي وندب في الأخير كما تقدم (أو مزعفر) أي مصبوغ بالزعفران (أو مورس) أي مصبوغ بالورس لأنهما من الطيب

Mas'alah: What is the ruling on a deceased person whose shroud is stolen after burial?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=759)

ولو سرق) قال يحيى: سألت ابن القاسم عن الميت ينبش؟ قال: لا يعاد غسله والصلاة الأولى تجزئه ولكن يدفن ويكفن ويبدأ كفنه من رأس المال، وإن كان عليه دين يحيط بماله بدئ أيضا كما يبدأ الكفن الأول. ابن رشد: وسواء على هذا كان المال قد قسم أم لا. (

Mas'alah: What is the ruling on the shroud if a wild animal eats the deceased?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=759)

كأكل السبع الميت) قال أبو العلاء البصري: لو نبش الميت فأكله السبع وبقي كفنه كان للورثة. (

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a deceased person in an impure garment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=790)

(ونجس) الكافي: لا يكفن في ثوب نجس إلا أن يوجد غيره ولا يمكن إزالة النجاسة عنه وقد تقدم نص أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on using a garment for shrouding when no other is available and impurity cannot be removed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=790)

(أمكن غيره ولا يمكن إزالته) ابن عرفة: ما اضطر إليه من متروك فعل

Mas'alah: If the shroud is stolen after burial, is a second shroud provided from the estate?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=685)

فإن كفن ثم سرق كفنه بعد دفنه، فهل يعاد من رأس ماله كفن ثان مع التشاح؟ في المذهب ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يعاد. والثاني: أنه لا يعاد. والثالث: أنه يعاد إن لم يقسموا التركة، ولا يعاد إن قسموا التركة. فالأول نظر إلى وجوب الستر بالكفن، ولا تحصل الفائدة به إلا بعد وصوله إلى محله [وبقاء ستره] [4]. والثاني: نظر إلى أن الواجب قد أخرج أولا، وهي جائحة طرأت على الميت بعد أن استحق ما عدا الكفن [5]. والثالث: (1) في (ق) وعينة. (2) في (ق) فهي في حق. (3) ساقط من (ق) . (4) غير واضح في (ت) و (ر) . (5) كذا في (ق) و (ت) و (ر) ، وبتر في (م) .

نظر إلى أن حقيقة الاستحقاق إنما تحصل بالقسمة، فإن وجدت فلا ينزع الملك من أربابه. وإذا أعيد ثم وجد بعد الدفن فهو موروث. وإن لم يعد فلا شك أنه يكفن به.

Mas'alah: What is the ruling if the shroud is stolen after burial?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=638)

ولو سرق بعد دفنه فثالثها: إن لم يقسم ماله أعيد القول بلزوم الإعادة لابن القاسم، قال: علي ورثته أن يكفنوه من بقية تركته، وإن كان عليه دين محيط. ومقابله لأصبغ، والثالث لسحنون، ونص ابن عبد الحكم وابن سحنون على أنه إذا كفن ثم وجد الكفن الأول أنه ميراث. قال محمد بن عبد الحكم: إلا أن يكون على الميت دين فيكون للغرماء. وكذلك نص أبو العلاء البصري على عكس هذه المسألة، وهو إذا عدم الميت، وبقي الكفن كما لو أكلته السباع، أن يرجع للورثة.

Mas'alah: What is the ruling on using safflower-dyed cloth for a shroud in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=639)

وفي المعصفر قولان كرهه في المدونة؛ لأنه ليس بطيب، ومخالف للمشروع في الكفن وهو البياض، وأجازه في المجموعة. وأجازه ابن حبيب للنساء، وكرهه للرجال.

Mas'alah: What is the ruling on using wars and saffron for a shroud in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=640)

ويجوز بالورس والزعفران لأنهما من أنواع الطيب.

Mas'alah: What is the ruling on using dyed cloth without perfume for shrouding?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=539)

ومصبوغ بغير طيب) ، وإلا جاز كمورس (

Mas'alah: What is the ruling on using worn or dyed cloth for the shroud in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=563)

(و) جاز (تكفين بملبوس) للميت أو غيره – أي عند وجود غيره – وإلا تعين الملبوس، (أو مزعفر أو مورس) أي مصبوغ بزعفران أو ورس لأنهما من الطيب بخلاف المصبوغ بغيرهما فيكره.

Mas'alah: What is the ruling if the shroud is stolen after burial?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=184)

فرع: لو كفن ثم سرق كفنه بعد دفنه، فقال أصبغ: "لا يلزم ورثته تكفينه ثانية في بقية ماله، إلا أن يشاءوا، أو يحتسب (في) ذلك محتسب. قال ابن سحنون: فإن وجد الكفن الأول بعد أن دفن فهو ميراث. وقال ابن القاسم:" على ورثته أن يكفنوه من فيه بقية تركته، وإن كان عليه دين محيط، فالكفن الثاني أولى ".

Mas'alah: What is the ruling on squeezing wounds of the deceased and placing items in the shroud?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1041)

راحة نفسه فجائز، وجمع بين ذكر الحكم والبدعة؛ إذ لا يلزم من الأول الثانى، وضم معه في كفنه إن فعل، ولم يبين حكم الضم، ولا تركه، ولا حكم قوله: ولا تنكأ –أي: تعصر– قروحه كدماميله وبثراته وجراحاته ونحوها؛ لأنه سبب لخروج ما فيها، وهو مكروه، بل يترك على حاله الذي مات عليها، ونحوه لسند.

Mas'alah: What is the ruling on using dyed or colored cloth for shrouding?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1047)

وما ذكره المؤلف من الكراهة مثله في المدونة، فأبقاها جماعة على ظاهرها، وحملها اللخمي وابن شاس وأبو الحسن الصغير على المنع، كظاهر الجلاب. ونجس عطف على (حرير) ؛ فيكره، وظاهر الجلاب المنع، وكأخضر وأسود ومعصفر، وأتى بكاف التشبيه ليعم ما عدا الأبيض، ويستثنى من العموم ما تقدم النص على جوازه، وهو المزعفر والمورس، وهذا إن أمكن غيره، راجع لدخول الكاف وما بعده، فإن لم يمكن غيره فلا كراهة.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a deceased person in saffron-dyed cloth in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1733)

أو مزعفر؛ يعني أنه يجوز التكفين بالثوب المزعفر أي المصبوغ بالزعفران وإن كان غير أبيض لما فيه من الطيب، وسيأتي أن التكفين بما ليس أبيض مكروه مع إمكان التكفين

بالأبيض؛ لأن ما يأتي لا طيب فيه. قاله الشبراخيتي، وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a deceased person in wars-dyed cloth in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1733)

أو مورس؛ يعني أن التكفين بالثوب المورس أي المصبوغ بالورس جائز، والورس نبت تتخذ منه الخمرة للوجه لما فيه من الطيب، وما ذكره المصنف في المزعفر والمورس، قاله اللخمي؛ فإنه قال: كل ما صبغ بطيب جاز للرجال والنساء، قال سند: وظاهر كلام أئمتنا أنه يكره كما يكره كل مصبوغ. انتهى. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a deceased with impure cloth in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1764)

ونجس؛ يعني أنه يكره التكفين بالنجس حيث أمكن غيره، وإلا فلا كراهة، ويقدم الحرير على النجس عند اجتماعهما. قاله الشبراخيتي. ولم يمنع التكفين بالنجس لأن الكفن آئل إلى النجاسة، وأخذ من هذا أنه لا يشترط في الصلاة على الميت طهارة الميت، وإنما يشترط طهارة المصلي. وقوله: "ونجس" ، ظاهره ولو نجس العين.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding with non-white colors in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1764)

وكأخضر؛ يعني أنه يكره التكفين بما ليس أبيض كأخضر أو أسود أو أزرق أو غيرها، ودخل بالكاف كل لون غير البياض، ومحل الكراهة في المصبوغ إذا كان بغير طيب وإلا جاز كمزعفر ومورس -كما مر- وعبارة الأمير: ومصبوغ بغير طيب وإلا جاز كمورس. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding with safflower-dyed cloth in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1764)

ومعصفر؛ يعني أنه يكره التكفين بالمعصفر؛ لأنه زينة وهذا هو المشهور وهو مذهب المدونة، وأجازه في المجموعة مطلقا، وابن حبيب للنساء فقط. وفي الشارح: الجزولي: والأزرق والأخضر مكروه، وأجاز ذلك ابن عتاب. والمعصفر: المصبوغ بالعصفر؛ وهو صبغ أصفر، وقوله: "وتكفين بحرير" إلخ، ولو بعض الأكفان. قاله الخرشي.

Mas'alah: When does the prohibition of shrouding with silk, impure, or colored cloth apply?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1764)

أمكن غيره، راجع للحرير وما بعده؛ يعني: أن محل كراهة التكفين بالحرير والنجس والأخضر وما في حكمه والمعصفر إنما هو حيث أمكن التكفين بغير ذلك، وأما مع

عدم القدرة على غير ما ذكر فلا كراهة. قاله غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a deceased person with a najis shroud?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=503)

و) كره تكفين بكفن (نجس) بهرام ظاهر كلام الجلاب أنه ممنوع لقوله ولا يكفن في ثوب نجس، وأظهر منه فيه قول أشهب الكفن الجديد والخلق سواء ولا يجب غسله إلا لنجاسة أو وسخ إلا أن يؤول الوجوب بوجوب السنن أي التأكيد بدليل قرنها بالوسخ ونحوه، قول الكافي لا يكفن في ثوب نجس إلا أن لا يوجد غيره ولا يمكن إزالة النجاسة عنه. عج يقدم الحرير على النجس عند اجتماعهما. (

Mas'alah: What is the ruling on using a safflower-dyed shroud and adding extra cloth?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=504)

ومعصفر أمكن غيره. وزيادة رجل على خمسة واجتماع نساء لبكى، وإن سرا، وتكبير نعش، وفرشه بحرير وإتباعه بنار [منح الجليل] كمصبوغ بنيلة (ومعصفر) بضم الميم وفتح الفاء أي مصبوغ بعصفر، وهو نوار القرطم (أمكن غيره) أي المذكور من الحرير والنجس والمصبوغ بغير مطيب فإن لم يمكن غيره تعين ولا يجتمع وجوب، وكراهة ابن عرفة ما اضطر إليه من متروك فعل. (و) كره (زيادة) كفن (رجل على خمسة و) زيادة كفن امرأة (على سبعة) ؛ لأنه سرف مخالف للعمل. ، (

Mas'alah: What is the ruling on shrouding the deceased in worn clothing?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=783)

ص (وتكفين بملبوس) ش: إذا لم يكن وسخا ولم يخف نجاسة. قال سند وكان سالما من القطع قال ابن حبيب: يستحب أن يكفن في ثيابه التي يشهد بها الجماعات والصلوات وثوبي إحرامه رجاء بركة ذلك انتهى

Mas'alah: What is the ruling on using saffron-dyed and wars-dyed cloth for shrouds?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=783)

ص (ومزعفر وممورس) ش: هكذا قال اللخمي كل ما صبغ بطيب فجائز للرجال والنساء

قال سند ظاهر كلام أئمتنا أنه يكره كما يكره كل مصبوغ.

Mas'alah: What is the ruling on a stolen shroud that is later found?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=673)

)

Mas'alah: What is the ruling on using worn or perfumed cloth for the shroud?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=687)

(و) جاز (تكفين بملبوس) غير وسخ ولم يظن نجاسته وسالم من قطع يكشف العورة ولم يشهد به مشاهد الخير وإلا كره في الأولين ومنع في الثالث وندب في الرابع (أو مزعفر أو مورس) لما فيهما من الطيب وسيأتي كراهته بكاء خضر حيث أمكن غيره لعدم طيبه

Mas'alah: What is the ruling on placing shaved hair and nail clippings with the deceased in the shroud?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=695)

(وضم) وجوبا ما ذكر من الشعر والقلامة (وإن فعل) أي حلق (معه) في كفنه لأنه جزؤه قاله عج وكون الضم واجبا مع كون أصل الفعل مكروها مشكل والقياس كما قال في ندب الضم وكذا أن سقط منه وكره لمريض فعل ذلك أن قصد أن يكون موته على هذه الحالة وينبغي ضمه معه قياسا على مسألة المصنف لا أن قصد راحة نفسه منه

Mas'alah: What is the ruling on shrouding with impure cloth?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=698)

(ونجس) ولم يحرم لأنه آيل لها

Mas'alah: What colors of cloth are permissible for the shroud?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=698)

(وكأخضر) وأزرق وأسود وكل لون غير البياض (ومعصفر) لا مزعفر ومورس فيجوز كما قدم لطيب ريحهما

Mas'alah: What is the ruling on shrouding the deceased in worn clothing or cloth dyed with saffron or wars?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=488)

(ص) وتكفين بملبوس أو مزعفر أو مورس (ش) أي: وكذلك يجوز تكفين الميت بملبوسه وإن كان الجديد أفضل، وهذا إذا لم يشهد فيه مشاهد الخير كالجمعة ونحوها، وإلا كان تكفينه فيه مندوبا كما مر، وكذلك يجوز التكفين بالمصبوغ بالزعفران والورس وهو نبت باليمن أصفر يتخذ منه الحمرة للوجه؛ لأنهما من الطيب وسيأتي أنه يكره التكفين بكأخضر ونحوه حيث أمكن غيرهما إذ ليس في صبغهما طيب

Mas'alah: What is the ruling if the shroud is stolen?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=573)

قوله: (ولو سرق) أي: هو مقدم على غيره ولو سرق، وهذا هو المشهور، قال ابن القاسم: وعلى ورثته أن يكفنوه من بقية ماله، وإن كان عليه دين محيط فالكفن الثاني

أولى. وقال أصبغ: لا يلزم ورثته تكفينه ثانية في بقية ماله إلا أن يشاءوا، وقال سحنون: ليس ذلك عليهم إن قسم ماله [1].

Mas'alah: What is the ruling on shrouding the deceased in impure cloth?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=606)

قوله: (ونجس) أي: وكذلك يكره التكفين بالنجس [9]، وظاهر كلام ابن الجلاب أنه ممنوع، لقوله: ولا يكفن في ثوب نجس [10].

Mas'alah: What is the ruling on shrouding in green or safflower-dyed cloth?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=606)

قوله: (وكأخضر [11]، ومعصفر) الجزولي: والأسود والأزرق [12] والأخضر مكروه، وأجاز ذلك ابن عتاب [13] وابن راشد [14]، واختلف في المعصفر، ومذهب المدونة [15] وهو المشهور الكراهة، وأجازه في المجموعة مطلقا، وابن حبيب: للنساء فقط [16]، وإنما قال: (وكأخضر) ليعم غيره من الألوان ما عدا الأبيض. (1) في (ن 2) : (و) . (2) في (ن) و (ن 2) : (الأشرار) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 664. (3) انظر: التوضيح: 2/ 152. (4) قوله: (أيضا) زيادة من (ن 2) . (5) قوله: (الثياب) ساقط من (ن) ، وفي (ن 2) : (ثياب) . (6) انظر: المدونة، دار صادر: 1/ 188. (7) قوله: (ابن وهب) يقابله في (ن) : (أشهب) . (8) قوله:

(والنساء) ساقط من (ن) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 707. (9) في (ز) : (في النجس) . (10) انظر: التفريع: 1/ 272. (11) في (ن 2) والمطبوع من مختصر خليل: (كأخضر) . (12) قوله: (والأزرق) ساقط من (ن) . (13) في (ن 2) : (ابن عات) . (14) انظر: التوضيح: 2/ 141 و 142. (15) انظر: المدونة: 1/ 188. (16) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 563.

Mas'alah: When is it permissible to shroud a deceased person in colored cloth?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=607)

قوله: (أمكن غيره) يريد أن كراهة التكفين بالأخضر وما أشبهه [1] مقيدة بما إذا كان الأبيض ممكنا، أما مع عدم القدرة عليه؛ لضيق أو [2] نحوه فلا كراهة.

Sub–topic – Timing and Sequence of Shrouding

Mas'alah: What is the proper manner of shrouding a deceased person?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=754)

[مسألة: الكفن أيجعل فيه عمامة أو قميص] ومن كتاب الأقضية مسألة قال يحيى: وسألت ابن القاسم: عن الكفن أيجعل فيه عمامة، أو قميص؟ أو هل يؤزر الميت؟ فقال: أحب ما كفن فيه الميت إلينا ثلاثة أثواب بيض، وكذلك كفن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يجعل فيه قميص، ولا عمامة، ولا يؤزر، ولكن يدرج فيهن

إدراجا؛ قلت له: فالمرأة أتدرج درج الرجال؟ فقال: أحب إلي أن تؤزر وتخمر، وذلك سواء، ثلاثة أثواب تدرج فيهن لمن وجد لذلك سعة. قال محمد بن رشد: هكذا وقعت هذه الرواية هنا لابن القاسم. والمعروف من مذهبه وروايته عن مالك في المدونة، وغيرهما: أن من شأن الميت أن يعمم؛ وقد وقع في العشرة في الكتاب الذي أوله يغتصب الأرض براحا؛ قال يحيى: وسألت ابن نافع عن الكفن – المسألة إلى آخرها على نصها – والله أعلم – أنها من قول ابن نافع، لا من قول ابن القاسم – وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: How is the wrapping of a deceased woman's body performed?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1068)

وقال عيسى بن دينار يلف ذلك على عجزها وفخذيها حتى يستوي ذلك منها بسائر جسدها ثم تدرج في اللفافتين كما يدرج الرجل

Mas'alah: What is the chapter on shrouding the deceased?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1073)

(2 - باب ما جاء في كفن الميت)

Mas'alah: How is the shroud wrapped around the deceased?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1030)

الثوب الذي يلي بدنه يضم الأيسر إلى الأيمن، ثم الأيمن إلى الأيسر كما يلتحف في حياته أشهب: وإن عطف الأيمن أولا فلا بأس به، ويفعل هكذا في كل ثوب، ولا يجعل الحنوط إلا على الثوب الآخر، وأما/ ظاهر كفنه فلا يجعل عليه شيء. قال ابن القرطي: ثم يخاط كفنه.

Mas'alah: What is the chapter on shrouding the dead?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1030)

فصل -7 - : [في الكفن]

Mas'alah: What is the chapter on shrouding the dead?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=163)

باب الكفن

Mas'alah: How should the shroud be distributed on the deceased's body?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=163)

ويكون من الكفن عند رأس الميت أكثر مما عند رجليه

Mas'alah: What is the chapter on shrouding the deceased?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=879)

[تكفين الميت] ،

Mas'alah: How are the sleeves of the shroud tied together?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=880)

ثم يأخذ طرف أحد كميه فيربطه بطرف الكم الآخر ربطا وثيقا.

Mas'alah: How is the shroud tied to prevent the limbs from moving?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=880)

ثم يأخذ خرقة طويلة فيربطها موضع ربط الكمين ثم يمدها إلى إبهامي رجليه فيربطها فيهما ربطا جيدا وثيقا لئلا تتحرك أطرافه وتتفرق.

Mas'alah: When is the shirt put on the deceased during shrouding?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=880)

وهذه الصفة المذكورة إنما هي إذا ألبس الميت القميص.

Mas'alah: When is tying the shroud unnecessary?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=880)

وأما إذا أدرج فلا حاجة تدعو إلى فعل ذلك لعدم حركة أطرافه.

Mas'alah: What is the sunnah way of wrapping the deceased in the shroud?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=881)

والسنة في إدراج الميت في كفنه أن يكون فيه بحيث يعرف رأسه وكتفاه ورجلاه كما يعلم ذلك منه في حال الحياة وهو في ثيابه، وهذا عندهم في هذا الزمان عيب عظيم حتى يقول بعضهم: إن من غسل الميت وكفنه على هذه الصفة لا يعرف شيئا، وما ذاك إلا لما أنس به كثير ممن يغسل الموتى من ارتكاب ما لا ينبغي من البدع وغيرها في ذلك بسبب العوائد الرديئة وقلة العلم، وهذا وما شاكله من محدثات الأمور.

Mas'alah: How should the turban and veil be arranged for the deceased's shroud?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=386)

الشيخ عن مطرف: يجعل من عمامته تحت حلقه كالحي، ويترك منها ذراع لتغطية وجهه، ويترك من خمار المرأة كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the shroud if it is stolen after burial?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=386)

ولو سرق بعد دفنه ففي لزوم إعادته، ثالثها: إن لم يقسم ماله لابن القاسم، وأصبغ، وسحنون. وأبعد ابن رشد جعله بعضهم تفسيرا لقول ابن القاسم.

Mas'alah: How should the shroud be wrapped around the deceased?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=387)

أشهب: أيمنه على أيسره والعكس واسع ثم ما يليه إلى آخرها ويشد الثوب عند

Mas'alah: Should the shroud be sewn onto the deceased?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=388)

ابن شعبان: ويخاط عليه كفنه.

Mas'alah: How is the deceased shrouded and perfumed after washing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=552)

من (الواضحة) ، ونحوه لأشهب من (المجموعة) ، قال: فإذا فرغت من غسل الميت، نشفت بلله في ثوب عورته مستورة، وقد أجمرت ثيابه قبل ذلك وترا، وإن أجمرتها شفعا فلا حرج، ثم تبسط الثوب الأعلي. قال أشهب: اللفافة التي هي أوسع أكفانه، ثم الأوسع فالأوسع من باقيها. قال ابن حبيب: فتذر على الأولى من الحنوط، ثم على الذي هكذا إلى الذي يلي جسده فيذر عليه أيضا. قال أشهب: وإن جعل الحنوط في لحيته ورأسه والكافور فواسع. قال ابن حبيب: ثم يجعل الكافور عليه مساجده، من وجهه وكيفيه وركبتيه وقدميه، ويجعل منه في عينيه، وفي فيه، وأذنيه، ومرفقيه، وإبطيه، ورفغيه، وعلى القطن الذي يجعل بين فخذيه لئلا يسيل منه شيء ويشده بخرقة إلى حجز مئزره.

Mas'alah: How should the anus of the deceased be sealed during shrouding?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=552)

قال سحنون ويسد دبره بقطنة فيها ذريرة، ويبالغ فيه برفق.

Mas'alah: How should the head orifices of the deceased be sealed and the shroud wrapped?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=552)

قال ابن حبيب: ويسد مسام رأسه بقطن عليه كافور إلى فيه ومنخريه، ثم يعطف الثوب

الذي يلي جسده يضم الأيسر إلى الأيمن، الأيمن عليه، كما يلتحف

في حياته. وقاله أشهب، في (المجموعة) ، وقال: وإن عطفت الأيمن أولا فلا بأس، ويفعل هكذا في كل ثوب، ويجعل عليه الحنوط إلا الثوب الآخر، فلا يجعل على ظاهر كفنه حنوطا، ثم يشد الثوب عند رأسه وعند رجليه، فإذا الحدته في القبر حللته. ومن (المجموعة) ، قال أشهب: وإن تركت عقدة فلا بأس، ما لم تنتشر أكفانه.

Mas'alah: What is the ruling on re-shrouding an exhumed corpse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=560)

قال ابن حبيب: قال اصبغ: ومن نبش، فلا يلزم ورثته تكفينه ثانية في بقية ماله، إلا أن يشاءوا، أو يحتسب فيه محتسب.

Mas'alah: What is the ruling on the appearance of the bier and covering the deceased?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=566)

في هيئة النعش وفرشه، وتغطية الميت بثوب، والتقبب على نعش المرأة

Mas'alah: What are the rulings on shrouding the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=138)

وتكفينه بما يستره واجب على المشهور. وقيل: سنة، وثالثها: وجوب ما يواري العورة فقط، ولو ملبوسا من قطن أو كتان ونحوه [1]، وقدم مع موته [2] مؤنة دفن على دين بلا رهن، وإلا فالدين، فلو سرق بعد دفنه أعيد، وثالثها: إن لم يقسم ماله أعيد [3]، فإن عوض ثم وجد ولا دين، أو أكل الوحش الميت؛ ورث. وهو على قدر حاله من خشونة ورقة، وأقله ثوب، والاثنان أولى، والثلاثة [4] والخمسة أولى من الأربعة والستة. وأكثره سبعة، واستحبت لامرأة، ولا يقضى بزائد على واحد إن شح الوارث، إلا أن يوصي به، ولا دين مستغرق ففي ثلثه. وقيل: يقضى بثلاثة مطلقا، ولو أوصى بواحد فزاد بعضهم ثانيا لم يضمن إن حمله المال. وأفضله البياض مما يلبسه لجمعته، واستحب إيصاؤه بذلك؛ كتجهيز الميت [5] وعدم تأخره عن غسل، وجاز مزعفر ومورس. وفيها: كراهة الخز، والحرير، والمعصفر [6]. وهل على بابها، أو للتحريم؟ تأويلان. وقيل: يجوز. وقيل: للنساء خاصة. ويكره السواد [7] والنجس، وزيادة رجل على خمسة: عمامة، وقميص، وأزرة، ولفافتين. وقيل: يكره تعميمه وتقميصه. وروي: شهيد معركة العدو في ثوب مات فيه إن ستره وإلا زيد؛ كخف، وقلنسوة، ومنطقة قل ثمنها، وفي الجميع قولان، لا درع، وسلاح، وخاتم بفص ثمين على المنصوص، وهو على السيد كوالد وولد على الأصح، وثالثها: على الوالد خاصة، فإن اجتمع ابن وزوج، فعلى الزوج. وقيل: على (1) قوله: (ونحوه) ساقط من (ق1) . (2) قوله: (موته) ساقط من (ق1) . (3) قوله: (أعيد) ساقط من (ح1، ح2) . (4) قوله: (والثلاثة) ساقط من (ق1) . (5) في (ح1، ح2) : (كتجميره) . (6) انظر المدونة: 1/ 462. (7) في (ق1) : (الأسود) .

الابن، وإن اجتمع زوج وأب، فقيل: البناء على الأب، وإلا سقط عنه، وكذلك الزوج. وثالثها: إن كانت فقيرة فعليه، فإن اجتمع ابن وأب فعلى الابن والفقير من بيت المال،

فإن لم يكن فعلى المسلمين، ويستحب فيه الحنوط ولو بمسك أو عنبر، والكافور أولى فيذر منه على اللفافة ويوضع الميت عليها ويجعل منه على قطن ويلصق بمنافذه، ثم يلف الكفن عليه ويجعل منه على مساجده وحواسه ومراقه [1]، فإن قصر عن ذلك قدم المساجد، ولا يتولاه محرم ولا معتدة من وفاة، ويربط من عند رأسه ورجليه. وقيل: يخاط ثم يحل في القبر، وجاز تكفين اثنين في كفن واحد للضرورة. [29/ب] والصلاة على المسلم [2] غير الشهيد فرض كفاية على الأصح. وقيل: سنة وشهر. وقيل: مستحبة.

Mas'alah: What is the ruling on placing the deceased in the shroud?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=407)

وإدراجه في الكفن

Mas'alah: What is the ruling on raising the deceased from the ground and the obligation of shrouding?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=413)

(برفق، ورفعه عن الأرض) لئلا يسرع إليه [حاشية الدسوقي] طلب بعضهم تكفينه فيه وبعضهم تكفينه في غيره وفيه أن القضاء إنما يكون بواجب لا بمندوب، ولذا قال بن ما ذكره عبق من الندب فيه نظر، والظاهر من عباراتهم الوجوب ولذا عبر المصنف بالفعل الدال عليه (قوله لا زوجية إلخ) ما ذكره من أن الزوج لا يلزمه كفن الزوجة ولو فقيرة

هو المعتمد وقيل إنه لازم له مطلقا وقيل يلزمه إن كانت فقيرة لا إن كانت غنية (قوله لمن حضرته إلخ) أشار بهذا إلى أن الضمير في قوله ظنه راجع للميت لا بمعنى من قام به الموت بل بمعنى من حضرته علاماته وإطلاق الميت عليه باعتبار المآل (قوله أي أن يحسن) أشار إلى أن إضافة تحسين للظن من إضافة المصدر لمفعوله (قوله زيادة على حال الصحة) أي زيادة على رجائه ما ذكر في حال الصحة (قوله فإنه إنما طلب إلخ) ذكر العلامة ابن حجر أن المحتضر وقع الاتفاق على طلب تحسين ظنه فيرجح الرجاء على الخوف وأما الصحيح ففيه ثلاثة أقوال قيل إنه مثل المحتضر لاحتمال طروق الموت له في كل نفس وهو الذي لابن عربي الحاتمي، وقيل يعتدل عنده جانب الخوف والرجاء فيكونان كجناحي الطائر متى رجح أحدهما سقط، والثالث أنه يطلب منه غلبة الخوف ليحمله على كثرة العمل وهذا هو التحقيق، وحمل حديث «أنا عند ظن عبدي بي» إلخ على المحتضر اهـ بن (قوله وندب لحاضره) أي للحاضر عنده أي عند المحتضر الذي حضرته علامات الموت (قوله عند إحداده) أي لا قبله لئلا يفزعه (قوله على شق أيمن) أي ورجلاه للمشرق ورأسه للمغرب (قوله ثم ظهر) ظاهره أنه لا يجعل على شقه الأيسر قبل الظهر وهو كذلك بناء على قول ابن القاسم في صلاة المريض من تقديم الظهر على الأيسر وحينئذ ففي عبارة المصنف حذف أي ثم أيسر (قوله وتجنب حائض إلخ) المراد بتجنب المذكورات له أن لا يكونوا في البيت الذي هو فيه (قوله لأجل الملائكة) أي الذين يحضرون عنده في ذلك الوقت لدفع التفاتات (قوله وندب حضور طيب) أي عنده كأن يطلق بخور عنده مثلا أو يرش بماء ورد (قوله وأحسن أهله) أي خلقا وخلقا ولا ينبغي حضور الوارث إلا أن يكون ابنا أو زوجة أو نحوهما (قوله وكثرة الدعاء له) أي بتسهيل الأمر الذي هو فيه (قوله إذ هو من مواطن الإجابة) أي لتأمين الملائكة على الدعاء في ذلك الوقت (قوله وعدم بكا) بالقصر وهو مجرد إرسال الدموع من غير صوت والمراد عدم بكا عنده لا في البيت وإنما ندب عدم ذلك

لأن التصبر أجمل وأما البكاء بالمد فهو العويل والصراخ وهو حرام فعدمه واجب مطلقا عنده أو خارج البيت (قوله وتلقينه الشهادة) أي ولو كان صبيا على ظاهر الرسالة وهو الراجح ولا يكرر التلقين على الميت إذا نطق بالشهادتين إلا إن تكلم بأجنبي من الشهادتين بعد نطقه بهما فإنه يلقن ثانيا ليكون آخر كلامه من الدنيا النطق بهما (قوله ولا يقال له قل) أي لأنه قد يقول للفتانات مثلا لا فيساء به الظن (قوله إذا قضى) أي إذا قضى أجله أي فرغ أجله (قوله شرط في الأمرين) وهما تغميضه وشد لحييه فيكره فعل شيء منهما قبل خروج روحه لئلا يفزعه (قوله ورفعه عن الأرض)

Mas'alah: What is the ruling on drying the deceased before shrouding?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=415)

(ونشف) ندبا قبل تكفينه

Mas'alah: What is the ruling on not delaying the shrouding after washing the deceased?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=415)

(وعدم تأخره) أي التكفين (عن الغسل) [حاشية الدسوقي] قوله وكفنه) أي إذا خرجت بعد تكفينه (قوله وعصر بطنه) أي قبل الشروع في غسله ليغسل ما يخرج من الأذى قبل تغسيله (قوله متواليا) هذا مصب الندب وإلا فأصل الصب واجب (قوله بخرقة) أي حال كونه ملتبسا بخرقة أو مصاحبا لخرقة وجوبا (قوله يلفها بيده) أي اليسرى فيغسل

المخرجين بيساره وبقية الجسد بيمينه (قوله ولا يفضي بيده) أي لمخرج الميت ما أمكنه أي مدة إمكانه الغسل بالخرقة (قول وله الإفضاء إلخ) هذا مثل قوله في المدونة وإن احتاج أن يباشر بيده فعل اهـ قال اللخمي ومنعه ابن حبيب وهو أحسن لأن الحي إذا كان لا يستطيع إزالتها لعلة أو غيرها إلا بمباشرة غيره ذلك فإنه لا يجوز أن يوكل من يمس فرجه لإزالة ذلك منه ويجوز أن يصلي على حالته فهو في الموت بذلك فلا يكشف ويباشر ذلك منه إذ لا يكون الميت في إزالة تلك النجاسة أعلى من الحي (قوله مرة مرة) في التوضيح عن الباجي أنه على القول بتكرير الوضوء بتكرير الغسل لا يوضأ ثلاثا بل مرة مرة لئلا يقطع التكرار المنهي عنه، وأما على القول بعدم تكرار الوضوء بتكرار الغسل فإنه آجر ثلاثا ثلاثا في الغسلة الأولى اهـ بن (قوله وأنفه بخرقة) أي خرقة أخرى غير الخرقة الأولى التي غسل بها مخرجه كما في التوضيح ويفهم ذلك من إعادة النكرة نكرة اهـ بن وتعهد الأسنان والأنف بالخرقة قبل الوضوء فيما يظهر قاله شيخنا (قوله وإمالة رأسه) أي لصدره (قوله لمضمضة) أي وكذا الاستنشاق (قوله وندب كافور في الغسلة الأخيرة) اعلم أن الندب يحصل بوضع أي نوع من الطيب في ماء الغسلة الأخيرة لكن كونه كافورا أفضل من غيره فهو مستحب ثان (قوله يسد المسام) أي كما يمسك الجسد فيمنع سرعة التغير ويؤخذ منه أن الدفن في الأرض التي لا تبلي أفضل وعكس الشافعية فقالوا بأفضلية التي تبلي فالدفن فيها عندهم أولى، وصفة الغسل بالكافور ونحوه في الغسلة الأخيرة أن يخلط الكافور بالماء ويغسل به بدن الميت ولا يتبع بعد ذلك بماء بخلاف غسلة السدر فإنها صب الماء بعد عرك البدن به، كذا نقل شيخنا عن بعض شيوخه، لكن الذي في المدخل: وصفته أن يؤخذ شيء من الكافور فيجعل في إناء فيه ماء ويذيبه فيه ثم يغسل الميت به، فهذا يقتضي أن غسلة الكافور كغسلة السدر في الصفة ولعل هذه الطريقة أولى (قوله نشف ندبا) أي لا وجوبا كما يوهمه التعبير بالفعل ولو قال وتنشيف كان أظهر (قوله واغتسال غاسله) أي لأمر النبي

– صلى الله عليه وسلم – به كما في حديث أبي هريرة الذي في الموطإ «من غسل ميتا فليغتسل» وقد اختلف العلماء في ذلك فقال بعضهم إن الأمر هنا تعبدي لا معلل وحمله على مقتضاه من الوجوب، وقال بعضهم إن الأمر معلل وحملوه على أنه للندب ثم اختلفوا في العلة فمنهم من قال إنما أمر بالغسل لأجل أن يبالغ في غسل الميت لأنه إذا غسل الميت موطنا على الغسل لم يبال بما تطاير عليه منه فكان سببا لمبالغته في غسله، ومنهم من قال ليس معنى أمره بالغسل أن يغسل جميع بدنه كغسل الجنابة وإنما معناه أنه يغسل ما باشره به أو تطاير عليه منه لأنه ينجس بالموت وإلى هذا ذهب ابن شعبان اهـ وعلى كلا القولين لا يحتاج هذا الغسل لنية فليس كغسل الجنابة وإنما لم يؤمر بغسل ثيابه على الثاني للمشقة [مستحبات الكفن] (قوله وبياض الكفن) أي جعله أبيض قال ح عن سند ويندب أن يكون قطنا لأنه أستر قال عج وفيه نظر لأن من الكتان ما هو أستر من القطن والظاهر أن يقال لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كفن فيه

Mas'alah: What is the chapter on shrouding the deceased?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=498)

3 – باب في كفن الميت

Mas'alah: What is the chapter on shrouding the dead?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=498)

فصل في الأكفان

Mas'alah: What is the ruling on shrouding the deceased and washing those not prayed over?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=746)

وقال المازري: التكفين عندنا واجب (وتلازما) ابن عرفة: لا يغسل من لا يصلى عليه مطلقا.

Mas'alah: What is the chapter heading on the shroud for the deceased?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=759)

[الكفن])

Mas'alah: What is the ruling on delaying the shrouding after washing the deceased?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=634)

السادس: [106/ ب] يستحب التكفين إثر الغسل، فإن غسل بالعشي وأخر التكفين إلى الغد فلا يعاد غسله وقد ترك الأولى. قاله ابن القاسم في العتبية.

Mas'alah: What are the rulings on kissing the deceased and shrouding?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=526)

(وتقبيله عند شخوص بصره) لا قبله؛ لئلا يفزعه (على أيمن ثم ظهر) ، ولم يذكر الأيسر

تفاؤلا بأنه من أهل اليمين ـــــــ أي: الكفن، وما معه كانت النفقة لقرابة، أورق، وفى تقديم الابن على الأب، وصوب، أو الحصاص نظر، وعلى الأخير إن لم يوجد ما يستر العورة كمل من بيت المال إلخ قال الجزولي: ويكفن الابن الموسر أباه الذى لم تسقط نفقته عن أبيه لزمانته، والأظهر إذا تعارض السيد وعبده أنه يقدم السيد، وقيل: العبد؛ لأنه لا حق له فى بيت المال إلا أن يعلم تأخر موت العبد عنه، فعلى من انتقل ملكه إليه بناء على الانتقال بمجرد الموت؛ انظر حاشية (عب) للمؤلف. (قوله: إلا الزوج) ، ولو كانت الزوجة فقيرة (قوله: وإلا فعلى المسلمين) إن لم يكن وقف، أو مرصد، وإلا فمنه (قوله: زيادة) ، وإلا فتحسين الظن مطلوب مطلقا للحديث القدسى "أنا عند ظن عبدى بى فليظن بى ما شاء، إن ظن خيرا فله وإن ظن شرا فله" ، وإنما ندب له زيادته لما فى مسلم "لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن بالله تعالى الظن" ، ولا يتوقف هذا على حسن العمل؛ كما قال الخطابي؛ لأنه من ناحية الرجاء، وتأميل العفو، والله تعالى جواد كريم، ويستعين على ذلك بالتفكر فى سعة رحمته، وعفوه، وحلمه (قوله: وله ولمن حضره) متعلق بقوله: تحسين، وقوله: ولمن حضره، أي: يندب له أن يقول للمريض ما يحسن ظنه بالله (قوله: وتقبيله) تفاؤلا بأنه يموت على الإسلام؛ ولأنها أشرف الجهات (قوله: شخوص بصره) رفعه إلى السماء لرؤية الملائكة أو؛ لأن أول ما يقبض بصره (قوله: تفاؤلا بأنه إلخ) مع أنه يجعل عليه ففى (ابن الحاجب) والتوضيح ما يفيد حرية على ما تقدم من صلاة المريض، وفى الطراز ما ـــــــ الرهن لا ينافى تعلق دينه بالذمة. (قوله: والفقير من بيت المال) قيل إذا مات العبد، والسيد، ولم يخلف إلا كفنا واحدا كفن فيه العبد؛ لأنه لا حق له فى بيت المال، وتعقبه (بن) بأن (الأصل) قال فيما يأتى ثم مؤن تجهيزه، ولم يذكر تجهيز عبده، على أن العبد لا حق له فى بيت المال إذا كان حيا، وعجز سيده عن الإنفاق عليه، فيباع لمن ينفق عليه، ولو كان العبد حيا لبيع فى كفن سيده (قوله: له ولمن حضره) ؛ أي: يندب له أن يحسن ظنه، ويندب لمن حضره أن

يذكر له ما

Mas'alah: What is the ruling on wrapping a corpse for burial?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=538)

قوله: ووجب لفه إلخ) قال المؤلف: الظاهر أنه محمول على ما تم تصويره (

Mas'alah: What is the ruling on wrapping the deceased in a shroud?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=538)

قوله: وجب لفه) لعله فيمن صور (قوله: ويجوز) ؛

)

Mas'alah: Is it recommended not to delay shrouding after washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=547)

(و) ندب (عدم تأخير التكفين) : أي إدراجه في الكفن (عن الغسل) لما في الإسراع من الاهتمام بأمره، ولئلا تخرج نجاسة منه فيحتاج لإزالتها.

Mas'alah: What is the ruling on covering the deceased?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1025)

[8] وندب ستره بثوب صونا له عن الأعين. = دخان قصد إلى إيجادها وإحداثها، وحمل الاستواء فيما وصف الله به نفسه من استوائه على عرشه على أنها صفة ذات من العلو والارتفاع أولى ما قيل في ذلك والله أعلم "." (1) أخرجه أحمد (5/ 247، رقم 22180) ، وأبو داود (3/ 134، رقم 2945) ، والطبراني (20/ 305، رقم 727) ، والحاكم (1/ 503، رقم 1299) وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي (6/ 355، رقم 12797) ، وابن خزيمة (4/ 70، رقم 2370) ، والديلمي (3/ 516، رقم 5609) .

Mas'alah: Is it recommended not to delay shrouding after washing the deceased?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1029)

[3] وندب عدم تأخره -أي: التكفين- عن الغسل؛ خوف خروج شيء منه، فيطلب غسله.

Mas'alah: What is the ruling on providing a new shroud if the first is stolen before burial?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1672)

وقوله: ولو سرق، مبالغة في تقديم الكفن من رأس المال على غيره، قاله الشيخ إبراهيم؛ يعني أن الكفن يقدم من رأس المال على غيره، ولو سرق ما كفن به أولا قبل الدفن أو بعده، فيقدم في كفن آخر، وإن

Mas'alah: What is the ruling on providing a new shroud if the first is stolen after burial?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1673)

كان عليه دين محيط ولو بعد قسم المال، ولا يعاد غسله ولا الصلاة عليه. انتهى. ونص ابن الحاجب: فلو سرق بعد دفنه فثالثها إن لم يقسم ماله أعيد، قال في التوضيح: القول بلزوم الإعادة لابن القاسم، ومقابله لأصبغ، والثالث لسحنون. انتهى. فرد المصنف بالمبالغة قول أصبغ وقول سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the shrouding after washing in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1702)

وعدم تأخره عن الغسل؛ يعني أنه يندب أن لا يؤخر التكفين، بل يدرج الميت في الكفن عقب التغسيل، وتأخر الكفن عن الغسل مكروه خوف التغير، والضمير في تأخره عائد على الكفن بمعنى التكفين؛ أي الإدراج في الكفن.

Mas'alah: How is the shroud tied and the deceased transported?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1710)

أصابع الرجلين. الرابع: المنافذ المتقدم ذكرها، الخامس: الأرفاغ؛ وهي مغابن الجسد خلف أذنيه وتحت حلقه وإبطيه وفي سرته وفيما بين فخذيه وأسافل ركبتيه وقعر قدميه وذلك بحسب ما يكون معه من الطيب، فإن قل عن استيعاب ذلك فيقتصر على الأرفاغ والمساجد السبعة المتقدم ذكرها، ثم يأخذ طرف أحد كميه فيربطه بطرف الكم الآخر ربطا وثيقا، ثم يأخذ خرقة طويلة فيربطها في موضع رباط الكمين، ثم يمدها إلى إبهامي رجليه فيربطها فيهما ربطا جيدا وثيقا ليلا تتحرك أطرافه وتتفرق، هذا إذا لبس القميص. وأما إن أدرج فلا حاجة إلى فعل ذلك، ثم يربط الكفن من عند رأسه وعند رجليه ربطا وثيقا، ثم يأخذ في نقله وإخراجه من البيت إلى النعش وذلك كله برفق وحسن سمت ووقار. انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: How is the deceased shrouded and hanut applied according to Maliki scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1710)

الثاني: قال في النوادر: ومن الواضحة ونحوه لأشهب في المجموعة: فإذا فرغت من غسل الميت نشفت بلله بثوب وعورته مستورة، وقد أجمرت ثيابه قبل ذلك وترا، وإن أجمرتها شفعا فلا حرج، ثم تبسط الثوب الأعلى، قال أشهب: اللفافة التي هي أوسع أكفانه، ثم الأوسع فالأوسع من باقيها، قال ابن حبيب: فيذر على الأول من الحنوط ثم على الذي يليه هكذا إلى الذي يلي جسد الميت فيذر عليه أيضا، ثم ذكر صفة جعل

الحنوط في مساجده ومسامه ومراقه، ثم قال: ثم يعطف الثوب الذي يلي جسده ويضم الأيسر إلى الأيمن ثم الأيمن عليه كما يلتحف الحي، وإن عطفت الأيمن أولا فلا بأس، ويفعل هكذا في كل ثوب، ويجعل عليه الحنوط إلا الثوب الأخير فلا يجعل على ظاهره حنوط. انتهى المراد منه. نقله الإمام الحطاب.

Mas'alah: How should the shrouds be spread and folded on the deceased?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=774)

(تنبيه) قال سند تبسط الأكفان ويجعل أسفلها أحسنها؛ لأن أحسن ثياب الحي يكون ظاهرها قال ابن حبيب ثم يعطف الثوب الذي يلي جسده بضم الأيسر إلى الأيمن ثم الأيمن إلى الأيسر كما يلتحف في حياته وقاله أشهب في المجموعة قال وإن عطف الأيمن أولا فلا بأس ويفعل هكذا في كل الثوب انتهى. وقال في النوادر ومن الواضحة ونحوه لأشهب في المجموعة: فإذا فرغت من غسل الميت نشفت بلله في ثوب، وعورته مستورة وقد أجمرت ثيابه بعد ذلك وترك وإن أجمرتها شفعا فلا حرج ثم تسقط الثوب الأعلى قال أشهب: اللفافة التي هي أوسع أكفانه ثم الأوسع فالأوسع من باقيها، وقال ابن حبيب: فيذر على الأول من الحنوط ثم على الذي يليه هكذا إلى الذي يلي جسمه فيذر عليه أيضا ثم ذكر صفة جعل الحنوط في مساجده ومراقه ومسامه، وسيأتي لفظه في القولة التي بعد هذه ثم يعطف بالذي يلي جسده ثم يضم الأيسر إلى الأيمن ثم الأيمن عليه كما يلتحف في حياته، وقاله أشهب في المجموعة قال: وإن عطفت الأيمن أولا فلا بأس ويفعل هكذا في كل ثوب ويجعل عليه الحنوط إلى الثوب الأخير فلا يجعل على ظاهر كفنه حنوطا ثم يشد الثوب عند رأسه وعند رجليه فإذا

ألحدته في القبر حللته، قال في المجموعة قال أشهب: وإن تركت عقده فلا بأس ما لم تتبين أكفانه وفي كتاب ابن القرطبي ويخاط الكفن على الميت ولا يترك بغير خياطة انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on shrouding, carrying, and burying the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=73)

الموتى وتكفين بملبوس أو مزعفر أو مورس وحمل غير أربعة وبدء بأي ناحية والمعين مبتدع

Mas'alah: What is the chapter heading on the shroud of the deceased?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=682)

باب ما جاء في كفن الميت

Mas'alah: How is the deceased's body prepared and shrouded after washing?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1141)

والجواب عن السؤال الخامس: أن يقال: ذكر ابن حبيب في الواضحة ونحوه لأشهب في المجموعة أن الميت عند فراغ غسده ينشف بدنه في ثوب وعورته مستورة. وقد أجمرت ثيابه قبل ذلك وترا. فإن أجمرت شفعا فلا حرج [1] ثم يبسط الثوب الأعلى.

فقال أشهب اللفافة التي هي أوسع أكفانه ثم الأوسع فالأوسع من باقيها. قال ابن حبيب فيذر على الأول من الحنوط ثم على الذي يليه. هكذا إلى أن يلي جسده فيذر عليه أيضا. قال أشهب وإن جعل الحنوط في لحيته ورأسه والكافور فواسع. قال ابن حبيب ثم يجعل الكافور على مساجده من وجهه وكفيه وركبتيه وقدميه ويجعل منه في عينيه وفي فمه وأذنيه ومرفقيه وإبطيه ورفغيه. وعلى القطن الذي يجعل بين فخذيه لئلا يسيل منه شيء ويشد بخرقة إلى حجزة مئزره. وهذا الذي قاله ابن حبيب من جعل الكافور على مساجده لعله خصها بذلك إكراما لها لما كانت هي الأعضاء المتقرب بها إلى الله سبحانه. فمواضع الحنوط خمسة على ظاهر جسد الميت، وفيما بين أكفانه لا فوق كفنه وعلى مساجده السبع الجبهة والأنف والركبتين وأطراف أصابع الرجلين ذكره في شرح ابن مزين. وفي منافذ الوجه التسعة العينين والأذنين والفم والمنخرين وفي المغابن وفي الأرفاغ وهو كل موضع (1) كلمة ممحوة والأقرب للصواب ما أثبتناه.

يجتمع فيه نحو الإبطين ومراجع الركبتين وهي المغابن. وهو قول عطاء. فإن لم يحمل جميع هذه المواضع الخمس، فالبداية عند ابن القاسم بالمساجد السبع ذكره عنه ابن مزين. فان كثر فعلى جسده وبين الأكفان. ولم يزد على ذلك.

Mas'alah: What are the detailed rulings for wrapping and tying the shroud?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1142)

قال سحنون ويسد دبره بقطنة فيها ذريرة ويبالغ فيه برفق. قال ابن حبيب وتسد مسام رأسه بقطن عليه كافور نحو أذنيه ومنخريه، ثم يعطف بالثوب الذي يلي جسده بضم

الأيمن إلى الأيسر ثم الأيمن عليه. كما يلتحف في حياته. وقاله أشهب في المجموعة. قال وإن عطف الأيمن أو لا فلا بأس ويفعل هكذا في كل ثوب. ويجعل عليه الحنوط إلا الثوب الأخير فلا يجعل على ظاهر كفنه حنوط ثم يشد الثوب عند رأسه وعند رجليه. فإذا ألحدته في القبر حللته. قال أشهب إن تركت عقده فلا بأس ما لم تنبتر أكفانه. وفي كتاب ابن شعبان ويخاط الكفن على الميت ولا يترك بغير خياطة. قال أشهب في المجموعة: وتكفن المرأة نحو ذلك وليغط رأسها كما يغطى بالدفن. قال مالك ولا بأس أن يحنط بالمسك والعنبر، وما يتطيب الحي. وليل تحنيط المحرم وغيره محرم [1]. وليغط رأسه كما يغطى بالدفن. قال ابن شعبان في مختصره: أجمع الناس أنه لا بأس أن يعني بالمسك لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – يم حنط به. وأوصى به علي ابن أبي طالب في حنوطه [2] ولم يكرهه أحد غير الحسن وعطاء ومجاهد. وأجازه للمحرم من أجاز تحنيطه.

Mas'alah: What is the ruling on removing garments from the deceased at a funeral?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1164)

وقال أيضا ليس العمل على نزع الأردية في الجنازة. قال ابن حبيب: وقد استخف ذلك للغريب الخاص. وقد يفعل في العالم والفاضل الخاص من أصحابه. وقد رؤي عبد الله بن عون في جنازة محمد بن سيرين في قميص. وتحسر مصعب وهو أمين في جنازة الأحنف.

Mas'alah: What are the rulings on shrouding the deceased?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=247)

(وقد كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية أدرج فيها إدراجا صلى الله عليه وسلم): هذا الحديث خرجه مالك في الموطأ، وسحولية منسوبة إلى سحولي قرية باليمن ومعنى أدرج اي لف فيها لف، وسأل أبو محمد الموفق اسماعيل القاضي ما الذي صح عندكم في كفن النبي صلى الله عليه وسلم فإن عبدالعزيز الهاشمي يقول في خمسة أثواب قميص وعمامة، وثلاثة أبواب، فقال اسماعيل القاضي: الذي صح عندنا ثلاثة أثواب سحولية وقال جعفر بن محمد عن أبيه كفن في ثوبين صحراويين وثوب حبرة. وقال ابن عبد السلام: كفن في ثوبه الذي مات فيه وحلة نجرانية وقيل في برد ورائطتين وقيل في برد أحمر، وقيل أسود، حكى ذلك ابن عات. واختلف المذهب هل يكفن الميت في الحرير أم لا؟ على ثلاثة أقوال: ثالثها يجوز للنساء دون الرجال ومنع

اللخمي الأزرق والأخضر والأسود وقيل يكره في الجميع قاله ابن عات، وفي كراهة المعصفر ثلاثة أقوال: الكراهة والجواز وكلاهما لمالك والجواز للنساء قاله ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on covering the deceased with a cloth?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=577)

قوله: (وستره بثوب) أي: ومما يستحب أيضا ستر الميت بثوب؛ لما روي في الصحيحين أنه عليه السلام سجي [4] بثوب [5]، ولأن ذلك أستر له عن أعين الناس.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the shroud after washing?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=582)

قوله: (وعدم تأخره [9] عن الغسل) أي: ومما يستحب أيضا [10] عدم تأخير [11] التكفين عن الغسل، وقد تقدم عن ابن حبيب مثل ذلك، ولابن [12] القاسم نحوه، فإن أخر عن الغسل فهو خلاف الأولى [13].

Sub-topic – Shroud Materials and Prohibited Fabrics

Mas'alah: What is the ruling on shrouding the deceased in silk?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=793)

[الميت هل يكفن في الحرير] ومن مسائل نوازل سئل عنها أصبغ وسئل أصبغ: عن الميت هل يكفن في الحرير؟ وعن لباس الملحم للرجال؟ وكيف بالقلنسية منه؟ قال أصبغ: لا يكفن الميت في حرير لا رجل ولا امرأة، إلا أن يضطروا إلى ذلك بموضع لا يوجد غيره؛ ولا يجوز لباس الملحم للرجال، لا قميص، ولا ساج، ولا قلنسوة، لا بما قل منه ولا بما كثر؛ لأنه لباس كله؛ ولو أن رجلا حلف ألا يلبس الحرير، أو الخز، فلبس منه قلنسوة، كان لباسا، وكان حانثا.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding men and women in silk according to the Mudawwana?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=793)

قال محمد بن رشد: الملحم الثوب الخالص من الحرير، وسمي ملحما؛ لأنه ألحم فيه الحرير في الحرير، بخلاف الخز؛ لأنه ألحم فيه الخز في الحرير. وقوله "إنه لا يكفن في الحرير الرجال ولا النساء" هو مثل ما في المدونة من كراهيته الحرير والخز والمعصفر في أكفان الرجال والنساء. وإنما كره الحرير في أكفان النساء – وإن كان من لباسهن في حال الحياة؛ لأنه من الزينة، فجاز في الحياة دون الموت كالحلي؛ ولأنه

قد قيل: إنه حرام على الرجال والنساء، وممن ذهب إلى ذلك عبد الله بن الزبير، تعلقا بعموم قول النبي – عليه

Mas'alah: What are the scholarly opinions on shrouding women in silk?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=794)

الصلاة والسلام: «إنما يلبس الحرير من لا خلاق له في الآخرة» . وروي عنه – رضي الله عنه – أنه خطب، فقال: يا أيها الناس، لا تلبسوا نساءكم الحرير، فإني سمعت عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يقول: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «من لبس الحرير في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة» . قال ابن الزبير: وأنا أقول: من لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة؛ لأن الله تعالى يقول: {ولباسهم فيها حرير} [الحج: 23] . وليس تأويل ابن الزبير كما تأول؛ لأنه قد روي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من لبس الحرير في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة، ولو دخل الجنة يلبسه أهل الجنة ولا يلبسه هو» . وأجاز ابن حبيب أن يكفن في الحرير والخز والمعصفر النساء دون الرجال؛ لأن ذلك من لباسهن في الحياة، وقد وسع في سماع ابن وهب في ذلك للرجال؛ لأن العبادة قد ارتفعت عنهم، فأشبهوا الصبيان، وفي ذلك بعد؛ لأن العبادة – وإن كانت قد ارتفعت عنهم، فأولياؤهم متعبدون فيهم، فلا ينبغي لهم أن يقلبوهم إلى ربهم بعد وفاتهم، بما حرم عليهم لباسه في حياتهم؛ فهي ثلاثة أقوال، القياس منها قول ابن حبيب، وقول مالك استحسان، وما في سماع ابن وهب توسعة بعيدة.

Mas'alah: What is the ruling on using silk and brocade for shrouds?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1078)

وقد أجمع العلماء على كراهية الخز والحرير للرجال في الكفن ومنهم من كرهه للرجال والنساء في الكفن خاصة

Mas'alah: What is the ruling on using silk for the funeral bier?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=977)

قال ابن حبيب: ويكره إعظام النعش, وأن يفرش تحت الميت قطيفة حرير أو خز, ولا يكره ذبك في المرأة, ولا يفرش إلا ثوب طاهر.

Mas'alah: What did the Prophet say about shrouding the deceased in white?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1030)

قال النبي صلى الله عليه وسلم في الكفن: "البسوا البياض، وكفنوا فيه موتاكم، فإنها من خير ثيابكم" .

Mas'alah: Are new and old shrouds considered equal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1030)

أشهب: والكفن الجديد والخلق سواء.

Mas'alah: What materials are disliked for shrouds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1033)

قال مالك في المدونة: وكره مالك في أكفان الرجال والنساء الخز والمعصفر، وإنما كره الخز؛ لأن سداه حرير، وكره في الأكفان الحرير محضا، وأجاز مالك الكفن في العصب وهو الحبر وما أشبهه.

Mas'alah: What are the rulings on silk and dyed cloth for shrouds?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1033)

وقال ابن حبيب عن مالك: ولا بأس أن تكفن المرأة في الحرير والخز والمعصفر وما جاز لها وللرجال له في الحياة فالكفن لها أوله فيه مباح ما لم يرد بذلك السمعة والنفج؛ لأنه ليس في محل ذلك، ولا بأس في كفن الرجل بالعلم الحرير، ولا بأس بالثوب الذي يغسل ويبقى فيه أثر زعفران أو عصفر أو مشق.

Mas'alah: Is a striped Yemeni garment (hullah) recommended for the shroud?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1033)

قال: والحبرة مستحب لمن قوى عليه.

Mas'alah: What color of shroud is preferred?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=163)

وأحب الأثواب إلينا البياض

Mas'alah: What materials are prohibited for the shroud?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=163)

ولا يكفن في خز ولا في وشي ولا حرير إلا أن لا يوجد غيره

Mas'alah: What types of garments are used for shrouding the deceased?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=164)

ويكفن في الوسط من الثياب ملبوسا أو جديدا

Mas'alah: What garments are permissible for shrouding a deceased person?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=164)

وكل ما جاز أن يلبسه الحي ويصلي فيه جاز أن يكفن فيه الميت

Mas'alah: What is the ruling on choosing white shrouds for the deceased?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1502)

المسألة الرابعة: فيه اختيار البياض في الكفن، وهو أصل في الدين، لقول النبي – صلى

الله عليه وسلم: "خير ثيابكم البياض" [7] وحديث آخر: "فليحسن كفنه" [8]، وخرج الترمذي [9] فيه حديث أبي قتادة: "إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه" وقال فيه: هو حديث حسن [10]، وقال علماؤنا [11]: يحسنه بالصفاقة [12] ليس بالغلاء. (1) انظر الكلام التالي في القبس: 2/ 441. (2) هو شقران مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، والحديث أخرجه الترمذي (1047) . (3) في حديث الموطأ (596) رواية يحيى. (4) غ، ب: "لوجوبها" والمثبت من القبس. (5) في البحر الزخار (646) من حديث علي بن أبي طالب. (6) انظر مشكلات موطأ مالك: 101، ومشارق الأنوار: أ / 389. (7) أخرجه ابن أبي شيبة (11126) ، وأحمد: 1/ 328، وابن ماجه (1472) من حديث ابن عباس. (8) أخرجه مسلم (943) من حديث جابر. (9) في جامعه الكبير (995) . (10) في الجامع الكبير زيادة: "غريب" . (11) انظر هذا القول في العارضة: 4/ 215. (12) في العارضة: "بالنظافة" والصفاقة هي كثافة نسج الكفن.

Mas'alah: What is the ruling on covering the deceased with silk?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=442)

مسألة تكلم عليها بعض الفضلاء من أصحابها القادمين على حضرة فاس من حاضرة غرناطة, وهو الفقيه أبو العباس أحمد بن أبي عبد الله البقني ونص قوله فيما سألت, ولو شاء الله ما فعلت, بعض عدول فقهاء فاس هل أنكر أحد من علمائها قديما وحديثا ما جرى عليه العامة من الناس من ستر الموتى بالحرير, إذ كان جالسا حذائي بالمسجد الأعظم والجنائز تنصرف من الصلاة ونحن نرى منها, فكأني كنت له حمة إذ كلمته

بهذه الكلمة.

Mas'alah: What is the fourth reason for prohibiting covering the deceased with silk?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=444)

الرابع التبذير فإنهم لم يقفوا عند حد وكلف الغني الفقير مالا يجد فدخلوا تحت التبذير والسرف.

Mas'alah: What is the ruling on adorning the deceased with silk or gold in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=444)

السادس أن هذا الاستعمال ليس للميت فيه زينة, وهي أغلوطة إنما تزينوا بها أهل الجنازة وظهرت طبقتهم في تلك الزينة ومرتبتهم فيها وما ليتهم وقدرتهم حيث جعلوا على ميتهم سيما من الحرير أو الذهب تمتاز بها أنثاهم من ذكرهم, ولم ترجع إلى الميتة بوجه. وذلك غير خاف على أحد ولا هي ممن تصح في حقه.

Mas'alah: What is the ruling on covering a funeral bier with silk in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=447)

الحمد لله. إنما تتوهم الإباحة في ذلك حيث يكون المقصود به ستر الجنازة فقط, هناك يتأمل هل يكون ذلك مباحا أم لا في حق الرجال والنساء, فيقال مثلا في حق الرجال والنساء, لأن الرجال سقط عنهم التكليف بالموت, والنساء كان ذلك مباحا لهن بالأصالة, فمن باب أحرى الآن, او يقال لا يجوز في حق الجميع لأن الرجال ذلك حرام عليهم يالأصالة, وأن النساء إنما أبيح لهن ذلك لأجل الزينة, وليس هذا محل الزينة, إذا لو كان ذلك محل الزينة لأبيح لهن الحلي؛ أو يقال يبقى ذلك على ما كان عليه, فيباح للنساء دون الرجال. هذا كله إذا قصد به مجرد الستر. وأما عرفنا اليوم إنما هو الفخر والمباهاة, وليس هو مقام الفخر والمباهاة, وإنما هو مقام التضرع والخضوع وإظهار الذلة والمسكنة وشدة الافتقار إلى الله تعالى. والفخر والمباهاة منهي عنه في غير هذا المقام, فمن باب أحرى هذا المقام. والناس اليوم والعياذ بالله ارتكبوا هذه البدعة العظيمة حتى أن من لم يكن عنده ذلك يستعيره, فإن لم يجده عارية اكتراه. وغالب الأحوال أن ذلك الحرير إنما زائد على الستر, فهذه مصيبة نزلت بنا, فأقول إنا لله وإنا إليه راجعون, والسلام على من يقف عليه من كاتبه والرحمة والبركة.

Mas'alah: What is the ruling on covering the funeral bier with silk based on intent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=450)

346/1] زوالها, وهو نظر لا بأس به انتهى. فإن كان مراد الفاضل أبي العباس بقسمه في قوله ولقد والله نصوا على منع ذلك وجرت به فتاوى الشيوخ وإنكارهم حتى كان بعض من مضى الخ هذا الشيخ أعني الأستاذ أبا سعيد فقد أريتك نص جوابيه. فقابل بل قوله أولا ولقد الخ وقوله آخرا فما أبعده عن الروح والسر, ومقام أهل الديانة والفضل

والبر, من قال أو ظن أن ذلك جائز سائغ, تجد بينهما من البون والبعد ما يخالف فتوى أبي سعيد, وذلك الساتر أقرب لظهوره, ولقوله مع أن الإباحة هي الأصل, ولقوله والحق أن لا تأثير له إلا من ناحية قلب المصلي. فإذا لم يقترن بهذا الساتر ووضعه على أنعشة العواتق والأبكار قصد التفاخر والمباهاة فليس إلا الإباحة, كما قال, إذ هي الأصل, ومرجوحيته حينئذ بالعرض وفساد القصد لا بالذات, والكلام مع سلامة القصودات. وتعليل الأستاذ المنع من ناحية قلب المصلي لا يوجب تحريما كما اقتضاه فهمكم, وقثاراه الكراهية حسبما استنبط الفقهاء رضوان الله عليهم من حديث الخميصة كراهية كل ما يشغل عن الصلاة من الأصباغ والنقوش والصنائع المستظرفة, فإن الحكم يعم بعموم علته, والعلة الاشتغال عن الصلاة. وقد نزلت هذه المسألة بمجلس السلطان أبي الحسن رحمة الله عليه اواسط القرن الثامن في المسجد الجامع الذي أنشأ فناءه وشيد أرضه وسماه بمحل ضريح الشيخ الصالح المبرأ من كل وصم وعيب, شيخ العارفين أبي مدين شعيب, من عباد تلمسان, إذ لونت قبلته وذهبت واحتفل فيها كا الاحتفال المناسب لتلك البنية الرفيعة.

فأفتى الفقيهان الإمامان الشيخان الراسخان الشامخان, أبو زيد, وأبو موسى ابنا الإمام ومن حضر من أيمة المغرب بزواله, وأفتى آخرون بإباية من ذلك, ولكل من الفريقين حجج يطول بسطها. ثم في قول أبي العباس في الوجه الثاني من الوجوه المقتضية للمنع عنده من وضع الساتر المذكور على الأنعشة, إذ لا خفاء أن الحامل لهم عليه ما هو إلا المباهاة والافتخار شيء, لأن عبارة متبوعه الأستاذ أبي سعيد: وقد يصحبه في الغالب قصد التظاهر بالدنيا وزينتها, فبينما من البون ما لا يخفى على من له أدنى مسكة. ثم لنا أن نمنع ما ادعاه من الحصر؛ بل نقول التعليل به قد لا يتم لخفائه, إذا السرائر موكولة إلى الله, وادعاه الحصر في مثل هذا إساءة ظن بعام المسلمين وخاصهم, صالحهم

وطاحهم, وما ينبغي ذلك بل نقول /347/ الحامل لهم عليه بحسب القصد الول تمييز هذا النوع من العواتق والأبكار لتنبعث قلبو من شاهدهن وميزهن بعلامتهن عن النوع الأخر على الإخلاص في الدعاء لهن والترحم عليهن والاستغفار لهن مع استحضار ما لهن من الشفوف ومزيد مزية الشهادة الخاصة بهن في ذلك المقام, بشهادة الصادق الأمين صلى الله عليه وسلم في قوله عند الذكر اعداد الشهداء: والمرأة تموت بجمع, وهي المجتمعة العذراء التي لم تفض ختمها ولا فك طابعها في بعض الأقوال[1]. (1) وفسر "الجمع" أيضا بالمراة تموت وفي بطنها ولد, وكلاهما ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة.

وأيضا موتهن يوجب كثرة الأسف عليهن بفوات مظنة كثرة الولد, وإليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم إنهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما وأبقى مودة وأرضى باليسير من الجماع. وبقوله صلى الله عليه وسلم: الولود الودود, وبقوله: عليكم بالأبكار. وبقوله هلا جارية تلاعبها. وبقوله فأين أنت من العذراء. قالوا فالولد مع البكر أرجى كالأرض المجمة بالنسبة إلى ما يلقى فيها ويبذر, وتكثير الولد هو مقصود النكاح الأعظم: تناكحوا تناسلوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة والذكر بعد العمر ثان, وزينة الدنيا متاع فان, وابتغوا ما كتب الله لكم إلى غير ذلك مما لسنا الآن لتتبعه واستقصائه. وقوله في الوجه الثالث إنه انفاق للمال في غير وجه شرعي, نقول نمنع ان يكون هذا الانفاق للمال في غير وجه حسبما تقدم من أن الأصل الإباحة, وأيضا إن لم يفعل ذلك يحصل للنفوس البشرية استيحاش ومنافرة, وليس ذلك من مكارم الأخلاق, بل هو مضاد لما حث الشرع عليه من عدم التقاطع والتدابر. والمؤمن مع المؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا. وكل ما يؤدي إلى قطع ما أمر الله به أن يوصل فمطلوب الترك, وعكسه عكسه. [

Mas'alah: What is the ruling on shrouding in silk in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=461)

نقول: الجواب أن لا تجريح ولا تفسيق, وهذا هو التحقيق لأنا قدمنا من جواب شيخ شيوخ بلدكم أن الأصل الإباحة, وغاية حال الستر والقناع الكراهة, إذ لا يكون أسوأ حلا من التكفين فيه. ومذهب المدونة, وهو المشهور في المذهب, كراهة التكفين في الحرير تنزيها في حق الرجال والنساء لا تحريما على ما فيه من مزيد السرف في التكفين بما لا خفاء به. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتعلقان إلا بواجب أو حرام عند المحققين, ومن [355/1] شرطه القطع به كوجوب الصلاة وتحريم الخمر لا مختلفا فيه كشرب النبيذ.

Mas'alah: What fabrics are recommended for the shroud in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=386)

قال: وجنسه الكتان والقطن.

Mas'alah: What colors are recommended or disliked for the shroud in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=387)

قلت: فيدخل الصوف، ويستحب الأبيض، ومنع اللخمي الأزرق، والأخضر، والأسود، وكرهه ابن بشير.

Mas'alah: What is the ruling on using silk for a man's shroud in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=387)

ابن رشد: روى علي جوازه، ولو لرجل، وأجازه ابن حبيب للمرأة.

Mas'alah: What is the ruling on using silk and other fabrics for the shroud?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=387)

قلت: سماع ابن وهب: لا يعجبني فإن وقع سعته، ابن حبيب: لا بأس بذي علم للرجل، الشيخ: روى ابن عبد الحكم: لا يكفن فيخز، وابن وهب: كراهته، وابن القاسم: للرجل والمرأة.

Mas'alah: What did the Prophet say about shrouding the dead in white?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=554)

ومن (كتاب) آخر، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «البسوا البياض، وكفنوا فيها موتاكم، فإنها من خير ثيابكم».

Mas'alah: Is it recommended for a man to be buried in his prayer garments or ihram clothes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=557)

قال ابن حبيب: ويستحب للرجل أن يوصي أن يكفن، في ثيابه التي يشهد فيها

الجماعات والصلوات، وثوبي إحرامه إن حج؛ رجاء بركة ذلك، فقد أعطي النبي صلى الله عليه وسلم مئزره في ابنته، وقال: «أشعرنها إياه». وأعطي ثوبه الذي يلي جلده إلى ولد عبد الله بن أبي ابن سلول،

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a person in a garment worn at Badr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=558)

يكفن فيه أباه. وأوصى سعد بن أبي وقاص في جبة صوف، شهد فيها بدرا، أن يكفن فيها.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding in silk, khazz, and dyed cloth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=561)

في التكفين في الحرير، والخز، والمصبغ

Mas'alah: What is the ruling on using silk, khazz, or safflower-dyed cloth for shrouding?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=561)

قال مالك في (المختصر) : ولا يكفن في حرير، ولا في خز، ولا معصفر، إلا ان يضطر إليه.

Mas'alah: What is the ruling on using khazz and safflower-dyed cloth for shrouding?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=561)

ومن (المجموعة) قال عنه ابن وهب: وكره التكفين في الخز والمعصفر، إلا أن لا يوجد غيره.

Mas'alah: What is the ruling on using silk in the shroud?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=561)

ولا يكره العلم الحرير في الكفن.

Mas'alah: What is the ruling on using silk for shrouds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=561)

قال أصبغ في (العتبية) : لا يكفن في الحرير، رجل ولا امرأة، إلا أن لا يوجد غيره، ولا يلبس الرجل ما سداه حرير، وإن كان قلنسوة، ويحنث بلباسها الحالف أن لا يلبس حريرا.

Mas'alah: What is the ruling on using silk in a shroud?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=561)

وفي سماع ابن وهب: قيل لمالك في الرجل الميت يدفن في الثوب فيه الحرير؟ قال:

ما يعجبني، فإن فعل، فأرجو أن يكون في سعة.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a woman in silk and other permissible fabrics?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=561)

قال ابن حبيب: ولا بأس أن تكفن المرأة في الحرير، والخز، والمعصفر المقدم، وما جاز لها لبسه في الحياة، أو للرجل لبسه في الحياة، فالكفن لها أو له فيه مباح، ما لم يرد بذلك السمعة والنفخ؛ لأنه ليس

Mas'alah: What is the ruling on using a garment with silk borders or traces of saffron for a man's shroud?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=562)

في محل ذلك، ولا بأس في كفن الرجل بالعلم الحرير، ولا بالثوب الذي يغسل، ويبقي فيه أثر الزعفران، أو عصفر أو مشق.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a woman in wars and saffron-dyed cloth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=562)

ومن (العتبية) ، قال عيسى، عن ابن القاسم: لا بأس تكفن المرأة في الورس والزعفران، وكره مالك المعصفر إن وجد غيره.

Mas'alah: What is the ruling on using silk, safflower-dyed, or impure cloth for the shroud?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=423)

(و) كره (تكفين بحرير) وخز (أو نجس وكأخضر ومعصفر) من كل ما ليس بأبيض ما عدا المزعفر والمورس كما مر (أمكن غيره) أي غير ما ذكر من الحرير وما بعده

Mas'alah: What is the ruling on covering the funeral bier with silk?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=423)

(وفرشه بحرير) ولو لامرأة ومفهوم فرشه أن ستره به جائز

Mas'alah: What are the rulings on the preferred color and material of the shroud?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=817)

فصل ندب لون الكفن أن يكون أبيضا وأما الألوان [5] فيستحب البياض، فإن كان مصبوغا فما كان بالطيب مثل: الورس، والزعفران دون الأزرق والأخضر والأسود، والرجال والنساء في ذلك سواء. واختلف في المعصفر فكرهه مالك في المدونة [6]؛ لأنه ليس بطيب، وأجازه في المجموعة. وأما جنسه: فالكتان والقطن. واختلف في الحرير والخز فمنع ذلك في المدونة [7] للرجال والنساء ورأى [8] أن ذلك إنما جاز لهن في الحياة [9]؛ لأنه زينة، كما جاز لهن لباس الذهب، والموت يقطع ذلك،

ويعدن فيه كالرجال في الحياة؛ لأنه سرف، ولأن (1) قوله: (ما في كفن الميت إلي) يقابله في (ش) : (إلي أن يكفن الميت في) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 258، 259. (3) في (ب) : (المدراج) . (4) في (ب) (مدراج) . (5) في (ر) : (الأولان) . (6) انظر: المدونة: 1/ 262. (7) انظر: المدونة: 1/ 262. (8) في (ش) : (وأرى) . (9) في (ش) : (حال الحياة) .

مصيره الآن [1] إلى المهنة والصديد، وكما لا يلبس الآن الحي [2]، وأجاز في سماع ابن وهب الحرير للرجال والنساء، وقال: لا أحب ذلك وإن فعل فواسع، ورأى أن المنع سقط بالموت؛ لأنه حينئذ غير مخاطب، فأشبه لباس الصبيان له في حال الحياة [3]، وقال ابن حبيب: يجوز [4] ذلك للنساء، ويمنع للرجال [5]، وأجراهم فيه على حكم الحياة. وأرى أن يجوز من ذلك [6] كل ما فيه جمال من غير سرف، والخز الذي يعمل الآن بالأندلس داخل في جملة الحرير؛ لأن سداه أو [7] طعمته حرير، وليس كالذي يعمل بالمشرق. وقال أبو محمد عبد الوهاب: يجوز لباس الخز؛ لأنه ليس بحرير، وقد لبسه السلف، وكرهه مالك لأجل السرف [8]. (1) قوله: (الآن) ساقط من (ش) . (2) في (ب) : (الحلي) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 563، والبيان والتحصيل: 2/ 298. (4) في (ش) : (نحو) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 563. (6) في (ش) : (نحو ذلك) . (7) في (ش) : (و) . (8) انظر: المدونة: 1/ 262.

Mas'alah: What is the preferred color for a shroud?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=498)

والبياض في الكفن أحب إلينا من غيره.

Mas'alah: What materials are prohibited for shrouds?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=500)

فصل فيما يمنع من الأكفان

Mas'alah: What are the rulings on permissible and prohibited shrouds?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=500)

ولا يكفي في خز، ولا شيئ، ولا حرير إلا أن لا يوجد غيره، ولا يكفن في ثوب نجس إلا أن لا يوجد غيره، ولا يمكن إزالة النجاسة عنه، ويكفن الميت بالوسط من اللباس، ومن أوصى أن يكفن في شيئ فيه سرف حسب الوسط من رأس ماله والزيادة على ذلك من ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on the color and material of the shroud in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=767)

(وبياض الكفن) اللخمي: يستحب في الكفن البياض. ابن بشير: من الكتان والقطن. ابن عرفة: وعلى قول ابن حبيب والصوف. ابن يونس: لحديث «البسوا البياض وكفنوا فيه موتاكم»

Mas'alah: What is the ruling on using saffron-dyed and wars-dyed cloth for the shroud?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=780)

(ومزعفر وموروس)

Mas'alah: What is the ruling on using safflower and saffron for men and women in shrouding?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=780)

ابن رشد: هذا مثل ما في المدونة لأنه كره المعصفر للمرأة فهو للرجل أكره لأنه من الزينة، وأما الورس والزعفران فهو جائز للرجل والمرأة لأنه من الطيب وليس من الزينة.

Mas'alah: Is using hibrah (striped cloth) recommended for shrouding?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=780)

ابن حبيب: الحبر مستحب لمن قوي عليه.

Mas'alah: Was the Prophet shrouded in hibrah cloth?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=780)

وقيل: إن أحد الأثواب التي كفن فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان حبرا.

Mas'alah: What is the ruling on using silk in the shroud?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=790)

(وتكفين بحرير) من المدونة: كره مالك في أكفان الرجال والنساء الخز لأن سداه حرير وكره في الأكفان الحرير محضا. ابن حبيب: إلا العلم من الحرير وإن كان في كفن الرجل فلا بأس به

Mas'alah: What is the ruling on using colored garments for shrouding?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=790)

(كأخضر) تقدم قول ابن القاسم: تكفن المرأة في الثياب المصبوغة. ابن بشير: وكره السواد لأجل التفاؤل، ومنع اللخمي الأخضر والأزرق والأسود

Mas'alah: What is the ruling on using safflower-dyed cloth for shrouding?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=790)

(ومعصفر) تقدم أن مالكا كره المعصفر

Mas'alah: What is the evidence that the dead are resurrected in their burial clothes?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6265)

ومن قال إن الموتى جملة يبعثون على هيئاتهم احتج بحديث يحيى بن أيوب عن ابن

الهادي عن محمد بن إبراهيم عن مسلمة عن أبي سعيد الخدري أنه لما حضرته الوفاة دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها

Mas'alah: What is the ruling on using silk for the shroud?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=687)

فصل (في جنس الكفن) وأما جنس الكفن، فكل ملبوس جائز لباسه في حالة الحياة. وهل يجوز الكفن في الحرير؟ ثلاثة أقوال: الجواز للرجال والنساء، والمنع لهم، والجواز للنساء خاصة [2]. فالأول: نظر إلى انقطاع التكليف بالموت. والثاني: نظر إلى أنه زينة، وهو ممنوع في [حق] [3] الرجال وجائز في [حق] [4] النساء للزينة، وقد انقطعت. والثالث: حكم الكفن كحكم لباس الحياة, لأنه من توابعها.

Mas'alah: What is the ruling on wrapping the body of a deceased non-Muslim among Muslims?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=547)

وقوله [2] في الكافر يموت بين المسلمين: "يلفونه في شيء" ، كذا روايتي، بالفاء، في هذا الحرف عن شيوخنا. ومن طريق الدباغ: يلقونه، بالقاف. وفي كتاب ابن سهل: يلقونه – بالقاف – لابن وضاح، ولم يكن في أصل ابن عتاب غير الفاء.

Mas'alah: What is the definition of 'asb (striped Yemeni cloth) used for shrouds?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=548)

والعصب [6]، بفتح العين وسكون الصاد، قال في "الكتاب" : هي الحبر، بكسر الحاء وفتح الباء، [7] وكلاهما من ثياب اليمن الموشية، وسمي عصبا لأن سدا غزله يعصب بالخيوط قبل نسجه، ثم يصبغ ثم يحل عنه فيبقى مكان ما ربط أبيض، ثم ينسج فتأتي ملونة [8]. والتحبير التزيين [9]، وبه سميت الحبر لتزيينها بالصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on using silk for a shroud in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=639)

وفي الحرير: ثالثها: يجوز للنساء يعني: أنه اختلف في جواز التكفين بالحرير وكراهته. والتفصيل على ثلاثة أقوال: والكراهة مذهب المدونة، ولفظها: يكره في كفن الرجال والنساء الخز، والمعصفر، والحرير، ويكفن في العصب، وهو الحبر. والجواز رواه ابن وهب عن مالك. والتفصيل لابن حبيب. ولا يخفى عليك وجه كل قول، وانظر هل الكراهة التي في المدونة على المنع أو لا؟ وحمله اللخمي على المنع؛ لأنه نسب للمدونة المنع، وهو ظاهر كلام المصنف؛ لأنه لا يؤخذ من كلامه الكراهة. وهو أيضا ظاهر كلام ابن الجلاب لقوله: ولا يكفن في خز، ولا وشي، ولا في ثوب نجس. أما العلم الحرير في الثوب فلا بأس بالتكفين فيه. رواه ابن القاسم.

Mas'alah: What is the best material and color for a shroud in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=639)

وأفضله البياض والقطن والكتان، ويجوز بالملبوس الساتر ويكره السواد البياض أفضل لموافقته صلى الله عليه وسلم؛ ولهذا قال الأصحاب: إن القطن أفضل؛ لأنه به كفن صلى الله عليه وسلم. فقد روى مالك أنه كفن صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية. والسحولية منسوبة إلى سحول؛ بلد باليمن. وقيل: سحول هو القطن. وقيل: السحولية: البيض. وفي حديث آخر يذكر البيض فيكون هو المراد. قوله أبي بكر رضي الله عنه: الحي أولى بالجديد من الميت؛ يوضح لك إجازة الملبوس. أشهب: والكفن الخلق والجديد سواء. ابن عات وابن راشد: ونحو الأسود الأزرق والأخضر.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding the deceased in silk and impure material?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=539)

وتكفين بحرير، ونجس) يؤخذ منه أنه لا يشترط فى صلاة الميت طهارته؛ بل طهارة المصلى (

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a woman in silk?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=539)

قوله: وتكفين بحرير) ولو لمرأة للفخر (

Mas'alah: What materials are disliked for the shroud of a deceased person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=567)

(و) كره (تكفين) لميت ولو أنثى (بحرير وخز ونجس وكأخضر ومعصفر) أي مصبوغ بخضرة أو صفرة إذا (أمكن غيره) وإلا لم يكره، ويستثنى من ذلك المورس والمزعفر كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on covering the bier with silk?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=567)

(و) كره (فرشه) أي النعش (بحرير) أو خز.

Mas'alah: What materials are permissible for the shroud?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=183)

وأما جنسه، فالقطن والكتان، وكل ملبوس جائز لباسه في حال الحياة.

Mas'alah: What is the ruling on using silk for the shroud?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=183)

واختلف في الحرير، فمنعه في الكتاب للرجال والنساء، وقال في المختصر: لا يكفن فيه إلا أن يضطر إليه، قال أبو الحسن اللخمي: "وأجاز في سماع ابن وهب الحرير للرجال والنساء" ، وقال: "لا أحب ذلك، فإن فعل فواسع" . قال: "ورأى أن المنع سقط بالموت لأنه حينئذ غير مخاطب، فأشبه لباس الصبيان في حال الحياة" . وقال ابن حبيب: يجوز

ذلك النساء، ويمنع (للرجال) ، فأجراهم فيه على حكم الحياة. ونص في الكتاب على "كراهية التكفين في الخز" . (قال) ابن القاسم: "وكره الخز لمكان سداه الحرير" .

Mas'alah: What is the ruling on shrouding the deceased in the clothes he wore for Friday and Eid?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1020)

[ما يكفن به الميت:] وكفن الميت بملبوسه لجمعة وعيد، أي: في مثله، ظاهره: ولو كان ملبوسه للجمعة على غير قدر حاله، بأن كان أكثر أو أقل، وهو خلاف قول ابن الحاجب: وخشونته ورقته على قدر حاله. وحمله المصنف كابن هارون على ملبسه حال الحياة، لا في الجمع والأعياد؛ إذ النقص والزيادة عنه خروجا عن المعتاد، ويحتمل أنه يكفن فيما كان يلبسه لصلاة الجمعة تبركا (1) .

Mas'alah: What is the ruling on using a white shroud for the deceased?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1028)

[1] وبياض الكفن، لخبر الترمذي: "البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم" (1) . وسيذكر حكم غيره من الألوان، وقول البساطي: (كان الأحسن أن يقول: وللكفن بياض، كما فعل في الغسل) قال بعض أشياخي: قد يقال: إنما عدل عن هذه العبارة لعدم حسن ما قال المعترض فيما عطف عليها. (1) رواه من حديث سمرة بن جندب: الطيالسي (ص 121، رقم 894) ، وأحمد (5/ 13، رقم 20166) ، والترمذي (5/ 117، رقم 2810) وقال: حسن صحيح. والنسائي (8/ 205، رقم 3322) ، وابن ماجه (2/ 1181، رقم 3567) وابن سعد (1/ 450) ، والطبراني (7/ 180، رقم 6759) ، والبيهقي (3/ 402، رقم 6482) ، وعبد الرزاق (3/ 429، رقم 6199) ، والطبراني في الأوسط (4/ 182، رقم 3919) ، والحاكم (4/ 206، رقم 7379) ، وقال: صحيح على شرط الشيخين. ومن حديث ابن عمر: الدارقطني في الأفراد كما في أطراف ابن طاهر (3/ 512 رقم 3413) ، والرويانى (2/ 422، رقم 1436) ، والرافعي في التدوين من طريق الدارقطني (3/ 256) .

Mas'alah: Is it permissible to shroud the deceased in worn clothing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1037)

[5] وجاز تكفين بملبوس؛ لقول أبي بكر: الحي أحق بالجديد، إنما هو للمهنة، والصديد، وإنما المقصود الستر، لا المفاخرة، وقد يكون الملبوس شهد به عبادات وفضائل، أو مزعفر –أي: مصبوغ بالزعفران– وهو معروف، ومورس –أي: مصبوغ بالورس– لأنهما من نوع الطيب. والورس: نبت باليمن أصفر، يتخذ منه الحمرة للوجه،

قاله اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a deceased person in silk?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1046)

[16] وكره تكفين بحرير لرجل أو امرأة؛ لسقوط التكليف في الرجل بالموت، فانحط عن رتبة المنع، وفيه بحث؛ لأن الحرمة إنما هي متعلقة بوليه الفاعل لذلك، ولم يبح للمرأة للفخر، وهو غير مناسب في هذا الحال. (1) هذا خلاف ظاهر مذهب المدونة في الحكم عليهم بالكفر، ففيها (1/ 258) : "قلت: أرأيت قتلى الخوارج أيصلى عليهم أم لا؟ فقال، قال مالك في القدرية والإباضية: لا يصلى على موتاهم ولا يتبع جنائزهم ولا تعاد مرضاهم، فإذا قتلوا فذلك أحرى عندي أن لا يصلى عليهم" . وما يزيد ذلك جلاء أن مذهبها جواز الصلاة خلف ولاة الظلم، وعدمه خلف ولاة أهل الأهواء، ففيها: (1/ 176) : "قلت: أفكان مالك يقول تجزئنا الصلاة خلف هؤلاء الولاة والجمعة خلفهم؟ قال: نعم. قلت: فإن كانوا قوما خوارج غلبوا أكان مالك يأمر بالصلاة خلفهم والجمعة خلفهم؟ قال: كان مالك يقول: إذا علمت أن الإمام من أهل الأهواء فلا تصل خلفه ولا يصلى خلف أحد من أهل الأهواء. قلت: أفسألته عن الحرورية؟ قال: ما اختلف يومئذ عندي أن الحرورية وغيرهم سواء" .

Mas'alah: What is the ruling on shrouding the deceased in his Friday garment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1672)

وكفن بملبوسه لجمعة؛ يعني أن الميت يكفن بملبوسه في الجمعة والعيد والإحرام، قال الشيخ عبد الباقي: ندبا، وقضي له بذلك عند اختلاف الورثة فيه، إلا أن يوصي بأقل من ذلك، فتتبع وصيته. قاله في البيان. انتهى. قال الشيخ محمد بن الحسن: فيه نظر، والظاهر من عباراتهم الوجوب، ولذا عبر بالفعل الدال عليه. انتهى. وقال الشيخ إبراهيم: إن قوله: "وكفن بملبوسه لجمعة" ، يحتمل أنه بيان لصفة الكفن؛ أي إذا تشاح الورثة في الكفن، قضي بتكفينه بملبوسه في الجمعة، وعليه ففي الكلام مضاف مقدر؛ أي مثل ملبوسه لجمعة، ويحتمل أنه بيان لما يستحب أن يحرص على التكفين فيه، وعليه فكان ينبغي له أن يقول: لكجمعة، لتدخل ثياب الجمعة والعيد والإحرام، وما يشهد به مشاهد الخير رجاء بركته. وقد أوصى سعد بن أبي وقاص بتكفينه في جبة صوف شهد بها بدرا، والاحتمالان صحيحان. انتهى. وقال الشيخ الأمير: وإن تنازع الورثة فقيمة ملبوس جمعة، وندب فيما شهد به الخير. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the shroud being white?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1700)

ولما فرغ من مستحبات الغسل، شرع في مستحبات التكفين، فقال: وبياض الكفن؛ يعني أنه يستحب أن يكون كفن الميت أبيض، وقاله في الجواهر، والأصل في هذا قوله عليه الصلاة والسلام: (البسوا من ثيابكم البيض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم (3)) . قاله الشارح. وقوله: "وبياض الكفن" ، قال الشبراخيتي: وأفضله الأبيض من القطن أو الكتان، والقطن أفضل (1) فمن أوجب الغسل جعل أمر النبي صلى الله عليه وسلم به عبادة لا لعلة إلخ. البيان والتحصيل ج 2 ص 207. وانظر

البنانى، ج 2 ص 96. (2) ابن ماجه، كتاب الجنائز، رقم الحديث: 1463. (3) مسند أحمد، ج 1 ص 328.

Mas'alah: What is the preferred material for the shroud in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1701)

من الكتان لأنه صلى الله عليه وسلم كفن فيه، لا لكونه أستر، خلافا للطخيخي. انتهى. وفي الحطاب عن الطراز: وما كان في الثوب من علم أو حاشية فلا يخرجه ذلك عن جنس ثياب البياض، والأحسن في ذلك التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم، إنما كفن في أثواب قطن لا حرير فيها، والكتان في معنى القطن، ولا يخرج عن هذين الجنسين، والقطن أفضل؛ لأنه أستر. انتهى. وقوله: لأنه أستر، فيه نظر؛ لأن من الكتان ما يكون أستر من القطن، والظاهر أن يقال؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كفن فيه، وفهم من كلامه أن التكفين في الصوف غير مطلوب. انتهى. البساطي: وكان الأحسن أن يقول: وللكفن بياض، كما قال: للغسل سدر، وفي كلام بعضهم أنه: عدل عن ذلك لعدم حسنه فيما عطف عليه؛ وهو قوله: وتجميره، وفيه شيء. قاله الشيخ الخرشي والشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What are the rulings on shrouding the deceased with worn clothing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1732)

وتكفين بملبوس؛ يعني أنه يجوز أن يكفن الميت بملبوس من الثياب إن لم يكن وسخا، وإلا كره ولم تظن نجاسته، وإلا كره أيضا ولم يشهد به مشاهد الخير كالجمعة والجماعة والصلوات ونحوها، وإلا ندب وسلم من قطع يكشف العورة، وإلا منع لعدم الستر. وعبارة الشيخ إبراهيم: وسلم من قطع يكشف العورة، ووسخ ونجاسة وإلا كره في الوسخ والمتنجس. تنبيه: (دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مئزره لتشعر به ابنته؛ أي يجعل لها شعارا (1)) ؛ وهو ما يلي البشرة، وقميصه لولد عبد الله بن أبي بن سلول لتكفين أبيه، وقال: لا يعذب ما دام عليه منه سلك، (وأوصى سعد بن أبي وقاص أن يكفن في جبة صوف شهد بها بدرا (2)) ، وقال أبو بكر: الحي أحق بالجديد، إنما هو للمهنة والصديد، ولا يعلم من كلام المصنف هل هو أفضل (1) البخاري، كتاب الجنائز، الحديث: 1253/ 1350 – مسلم، كتاب الجنائز، الحديث: 939. ولفظه: ... فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه فقال: أشعرنها إياه. (2) الاستيعاب الذي بهامش الإصابة، ج 2 ص 26.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding the deceased with his own clothing in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=478)

إن فقد الدين: كأكل السبع الميت، [منح الجليل] اتفق الورثة عليه ولا يقضى به إن تنازعوا ويحتمل بمثله ويقضى به عند التنازع إن لم يوص بأقل منه تت.، وكفن الميت بملبوسه لجمعة وعيد أي في مثله ولو كان على غير قدر حاله بأن كان أكثر أو أقل، وهو خلاف قول ابن الحاجب وخشونته ورقته على قدر حاله، وحمله المصنف كابن هارون على ملبسه حال حياته لا في الجمع والأعياد إذ النقص والزيادة عنه خروج عن

المعتاد ويحتمل أنه يكفن فيما كان يلبسه لصلاة الجمعة تبركا. الرماصي قوله أي في مثله هذا الاحتمال هو الذي أراده المصنف لقوله في توضيحه قال في البيان ويكفن في مثل ما كان يلبسه في الجمع والأعياد في حياته ويقضى به عند اختلاف الورثة فيه. اهـ. وإذا عبر بالفعل الدال على الوجوب إشارة لقول ابن رشد يقضى به، قوله ويحتمل أنه يكفن إلخ نحوه قول ابن عرفة وابن حبيب يستحب إيصاؤه أن يكفن في ثياب جمعته وصلاته، وإحرام حجه. (وقدم) بضم فكسر مثقلا أي الكفن من مجموع التركة وشبه في التقديم فقال (كمؤنة) بفتح الميم وضم الهمز أي أجرة (الدفن) ومقدماته من غسل وحنوط وحمل وحفر قبر وحراسة إن احتيج لها وصلة قدم (على) ما تعلق بذمة الميت من (دين) شخص (غير) الشخص (المرتهن) بكسر الهاء أي المتوثق في دينه برهن بخلاف الحق المتعلق بعين التركة فيقدم على الكفن ومؤن الدفن كالرهن والجناية والإيلاد وزكاة الحرث والماشية وبالغ في تقديم الكفن على الدين غير المرهون فيه فقال (ولو سرق) بضم فكسر أي الكفن قبل الدفن أو بعده فيكفن في آخر قبل الدين الذي في الذمة ولو قسمت التركة (ثم إن وجد) بضم فكسر أي الكفن المسروق (و) قد (عوض) بضم فكسر مثقلا بآخر (ورث) بضم فكسر أي الكفن الذي وجد بعد سرقته فيقسم بين ورثته. (إن فقد) بضم فكسر أي عدم (الدين) على الميت وإلا جعل فيه. وشبه في الإرث إن فقد الدين فقال (كأكل السبع الميت) من إضافة المصدر لفاعله

Mas'alah: What materials are permissible for the shroud?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=492)

وتكفين: بملبوس، أو مزعفر، أو مورس

Mas'alah: What is the ruling on shrouding with silk?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=503)

وتكفين بحرير،

Mas'alah: Can a shroud be made from a cloth washed with Zamzam water?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=757)

[فرع التكفين بثوب غسل بماء زمزم]

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a deceased person with a cloth washed in Zamzam water?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=757)

(فرع) ذكر البرزلي في مسائل الطهارة عن ابن عرفة عن بعض شيوخه أنه لا يكفن بثوب غسل بماء زمزم قال: واستشكله ابن عرفة من وجهين: أحدهما أن هذا لا يجري إلا على قول ابن شعبان الذي يمنع غسل النجاسة به. الثاني: أن أجزاء الماء قد ذهبت حسا ومعنى، قال البرزلي: وفي هذا الأخير نظر لبقاء صفة الماء من حلاوة وملوحة، وبعض شيوخه هو ابن عبد السلام كما صرح به في مختصره والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on the whiteness and material of the shroud?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=773)

ص (وبياض الكفن وتجميره) ش: قال في الطراز وما كان في الثوب من علم، أو حاشية فلا يخرجه ذلك من جنس ثياب البياض وقال قبله: الأحسن في ذلك التأسي بالنبي - صلى الله عليه وسلم - والنبي - صلى الله عليه وسلم - إنما كفن في ثياب قطن لا حرير فيها والكتان في معنى القطن ولا يخرج عن هذين الجنسين، والقطن أفضل له وأستر انتهى. وقوله؛ لأنه أستر، فيه نظر؛ لأن من الكتان ما يكون أستر من القطن والظاهر أن يقال: لكونه - صلى الله عليه وسلم - كفن فيه وفهم من كلامه أن التكفين بالصوف غير مطلوب انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on the color and material of the shroud, including silk and dyed fabrics?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1138)

أباه [1]. وأوصى سعد بن أبي وقاص أن يكفن في جبة صوف شهد فيها بدرا. والعلماء يحبون البياض في الكفن والحبر مستحب لمن قوي عليه. وروي نحوه للنبي - صلى الله عليه وسلم - وروي أنه - صلى الله عليه وسلم - كفن في ثلاثة أثواب فقيل إنها بيض. وقيل إن أحدها حبرة. والمستحب في لون الكفن البياض. وقد قال - صلى الله عليه وسلم: البسوا البياض وكفنوا فيه موتاكم فإنها من خير ثيابكم [2]. واختلف المذهب في المعصفر فكرهه في المدونة لأنه تغيير لون بما ليس بطيب. قال عنه ابن وهب: كره التكفين في الخز والمعصفر إلا أن لا يوجد غيره. قال عنه ابن القاسم في الرجل والمرأة قال عنه علي لا بأس بالمعصفر والمزعفر للرجال والنساء. وقد كفن أبو

بكر رضي الله عنه في ثوب مصبوغ أمرهم بغسله. فإما أن يكون أراد بغسله تطهيره أو ذهاب لونه. وأما الكفن في الحرير فكرهه في المدونة في الأكفان. وظاهره أنه كرهه للرجال والنساء. وكأنه رأى، أنه وإن كان جائزا للنساء حال الحياة، فإنه إنما جاز لموضع الزينة. وذلك المعنى معدوم حال الموت ويصير من ناحية السرف لأن مصيره إلى المهنة والصديد. وفي سماع ابن وهب قيل لمالك فالرجل الميت يكفن في الثوب فيه الحرير قال ما يعجبني فإن فعل فأرجو أن يكون في سعة. فكأنه أشارها هنا إلى خفة الكراهة للرجال حال الموت لما كانت العبادة ساقطة بالموت. وفرق ابن حبيب بين الرجال والنساء. فأجازه للنساء خاصة. ولا بأس أن تكفن المرأة في الحرير والخز والمعصفر المفدم، [3] وما جاز لها لبسه. وللرجل لبسه في الحياة، فالكفن له أولها فيه مباح ما لم يرد بذلك السمعة والنفخ [4] لأنه ليس في محل ذلك. قال ابن القاسم في العتبية تكفن المرأة في الورس والزعفران. وكره مالك المعصفر إن وجد غيره. وأما العلم (1) أخرجه البخاري ومسلم. فتح الباري ج 9 ص 403. وأخرجه أحمد والترمذي والنسائي والحاكم. فتح القدير ج 2 ص 155. (2) رواه ابن ماجة وأحمد. (3) الثوب المصبوغ بالأحمر صبغا مشبعا. (4) الكبر: لسان العرب ج 3 ص 64.

Mas'alah: What are the rulings on using silk and khazz in shrouds and on placing a turban on the deceased?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1139)

الحرير ففي المجموعة لا يكره العلم الحرير في الكفن. قال أصبغ في العتبية لا يكفن في الحرير رجل ولا إمرأة إلا أن لا يوجد غيره ولا يلبس الرجل ما سداه حرير، وإن كان قلنسوة. ويحنث بلباسها الحالف ألا يلبس حريرا. وقال ابن حبيب لا بأس في كفن

الرجل بالعلم الحرير. وأما الخز فقال مالك في المدونة يكره في أكفان الرجال والنساء الخز والمعصفر. وقد سمعت عنه أنه يكره الحرير محضا في الأكفان. قال ابن القاسم وكذلك الخز لأن سداه الحرير. فقال مالك لا يكفن فيه إلا أن يضطر إليه. وعنه في المجموعة أنه كره التكفين فيه إلا أن يوجد غيره. قال عنه ابن القاسم في الرجل والمرأة. قال بعض أشياخنا الخز الذي يعمل الآن بالأندلس داخل في جملة الحرير لأن سداه وطعمته حرير وليس كالذي يعمل بالمشرق. وقال عبد الوهاب يجوز لباس الخز وقد لبسه السلف وكرهه مالك لأجل السرف. وأما تعميم الميت فقال في المدونة: والرجل أحب إلي أن يعمم. قال فقلت له كيف يعمم أكما يعمم الحي؟ قال: لا أدري. إلا أنه من شأن الميت عندنا أن يعمم. وحكى عنه ابن شعبان في مختصره: ويعمم الميت من الرجال، والنساء يخمرن. وهكذا قال ابن حبيب استحب مالك أن يعمم الميت وتخمر الميتة. قال مطرف ... [1] ويكون منها قدر ذراع يغطي بها وجهه. وكذلك يترك من خمار الميتة لذلك. وقيل لابن القاسم في العتبية أيجعل في الكفن عمامة أو قميص ويؤزر الميت؟ قال أحب إلي في كفن الميت ثلاثة أثواب لا يجعل فيها قميص ولا عمامة ولا مئزر. ولكن يدرج فيهن إدراجا. وكذلك كفن النبي – صلى الله عليه وسلم –. وأما تقميص الميت فقد استحب مالك في هذا الذي نقلناه عنه أن لا يقمص. وفي الواضحة أنه يقمص. وقد قدمنا قول ابن حبيب أحب إلى مالك في الكفن خمسة أثواب تعد فيها العمامة والمئزر والقميص. وباستحباب تقميصه قال أبو حنيفة. وحكى ابن القصار عن مالك والشافعي أنه مكروه. ورأيت بعض أصحاب الشافعي يعبر عن مذهبهم بأنه لا يستحب القميص ولا العمامة للميت. وهذه العبارة إنما تتضمن نفي الاستحباب لا الكراهة. فدليل الكراهة قول عائشة (1) ممحو بمقدار ثماني كلمات.

Mas'alah: What is the ruling on using silk for a woman's shroud?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=698)

(وتكفين بحرير) وخز ولولا مرأة لظهور قصد الفخر والعظمة بذلك بعد الموت وإن أبيح الحرير لها حية

Mas'alah: What is the ruling on using silk for the shroud when other cloth is available?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=698)

(أمكن غيره) أي غير ما ذكر فهو راجع للحرير أيضا لا لما بعد الكاف فقط كما هو قاعدته

Mas'alah: What is the ruling on covering the bier with silk?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=699)

(وفرشه بحرير) ولو لمرأة لما فيه من الفخر والخيلاء من الأحياء وخص ابن حبيب كما في الشارح كراهة ذلك بالرجل قال فلا يكره ذلك للمرأة ولعله على أصله في جواز تكفينها بالحرير وتقدم أن المذهب إنها كالرجل في ذلك ويظهره من كلامهم اعتماد قول ابن حبيب هنا إذ لم ينقلوا غيره وهو ظاهر إذ الكفن به لبس للحرير قطعا والفراش

غير لبس قاله عج ومفهوم فرشه أن ستره به جائز إن لم يكن أحمر ملونا وإلا كره ولو لامرأة قاله ابن حبيب

Mas'alah: What is the ruling on shrouding with silk, impure cloth, or colored cloth?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=494)

وتكفين بحرير ونجس وكأخضر ومعصفر أمكن غيره (ش) يعني أنه يكره التكفين بما ذكر حيث أمكن غيره وإلا فلا كراهة. وكراهة الحرير – ولو محضا – للرجل؛ لانقطاع التكليف عنه، وإنما لم يبح للمرأة لظهور قصد الفخر والعظمة. وإنما قرن الأخضر بكاف التشبيه؛ ليعم ما عدا الأبيض من الألوان، ويستثنى من العموم ما تقدم النص على جوازه وهو المزعفر والمورس؛ لأنه من ناحية الطيب بخلاف المعصفر فمن ناحية الزينة. وقوله: أمكن غيره، راجع للجميع أي أمكن غير ما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on white, colored, and silk shrouds?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=423)

البياض مطلوب استحبابا ومنع اللخمي الأزرق والأخضر والأسود وقيل يكره وفي المعصفر ثلاثة الكراهة والجواز لمالك معا وثالثها لابن حبيب جوازه للنساء وفي الحرير ثلاثة مثلها فأما المورس والمزعفر فجائز لأنهما طيب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding with silk or impure cloth?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=148)

وتكفين بحرير، ونجس، كأخضر، ومعصفر أمكن غيره. قوله: (وتكفين بحرير) اللخمي: وجنسه الكتان والقطن، وفي "النوادر" عن ابن حبيب: ما جاز في حياته [4]. ابن عرفة: فيدخل الصوف. (1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 210 ونص المسألة: (سئل مالك عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء، فأراد أن يحمل لموضع الأجر ولا يصلي، قال: ليس هذا من العمل أن يحمل رجل ولا يصلي، ولم يعجبه ذلك، وقال: ليس هذا من عمل الناس أن يحملوا على غير وضوء) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل. (3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) (4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 563.

Mas'alah: What are the rulings on the shroud and its color?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=581)

(المتن) وبياض الكفن، وتجميره، وعدم تأخره عن الغسل. والزيادة على الواحد، ولا يقضى بالزائد إن شح الوارث؛ إلا أن يوصي ففي ثلثه وهل الواجب ثوب يستره، أو ستر العورة والباقي سنة؟ خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the whiteness of the shroud?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=581)

(الشرح) قوله: (وبياض الكفن) لما فرغ من مستحبات الغسل شرع في مستحبات التكفين [8]، وبدأ من ذلك [9] باستحباب كون الكفن من بياض الملبوس، وقاله في الجواهر [10]، وهذا لقوله عليه السلام: (المتن) uotes"><"البسوا [11] من ثيابكم البياض؛ فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم" [12]. (1) قوله: (ونحوه في كتاب ابن سحنون) ساقط من (ز 2) . انظر: المنتقى: 2/ 450. (2) انظر: المدونة: 1/ 260. (3) في (ز) : (وتنشف) ، وفي (ن) : (وينشف) . (4) في (ن) : (قال أرى) . (5) في (س) : (أدرك) . (6) في (ن) : (ابن وهب) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 546. (8) في (ن 2) : (الكفن) . (9) قوله: (وبدأ من ذلك) يقابله في (ن) : (بذلك) . (10) انظر: عقد الجواهر: 1/ 184. (11) في (ن) : (الملبوس) . (12) صحيح، أخرجه أبو داود: 2/ 401، في باب في الأمر بالكحل، من كتاب الطب، برقم: 3878، والترمذي: 3/ 319، في باب ما يستحب من الأكفان، من كتاب الجنائز، برقم: 994، وقال=

Mas'alah: What is the ruling on shrouding in silk?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=606)

قوله: (وتكفين بحرير) أي: ومما يكره أيضا [4] التكفين في الثياب [5] الحرير وقاله في المدونة [6]. اللخمي: وأجازه في سماع ابن وهب [7] للرجال والنساء [8].

Sub-topic – Shroud for Men and Use of Shirt and Turban

Mas'alah: Is it permissible to put a shirt and turban on the deceased?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=287)

ولا بأس أن يقمص الميت ويعمم

Mas'alah: What does 'ash'irnaha iyyahu' mean in the context of shrouding?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1067)

وأما قوله أشعرنها إياه فإنه أراد اجعلنه يلي جسدها في أكفانها

Mas'alah: How did Ibn Wahb interpret 'ash'irnaha iyyahu' regarding the shroud?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1067)

وقال بن وهب في قوله أشعرنها إياه يجعل الإزار شبه المئزر ويفضي به إلى جلدها

Mas'alah: What is the disagreement regarding the hiqw in shrouding the dead?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1068)

وقد خالفه الحسن وبن سيرين والناس فجعلوا الحقو يلي أسفلها مباشرا لها

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a man who can afford three garments?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1031)

قال: ولا ينقص الرجل الذي يجد من ثلاثة أثواب، ويكفن في مثل هيئته في حياته، إن تشاح الورثة.

Mas'alah: How was the Prophet Muhammad shrouded?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1032)

قال: ولم يؤزر النبي صلى الله عليه وسلم ولا عمم، وإنما كفن في ثلاثة أثواب أدرج فيها إدراجا/.

Mas'alah: In how many garments was the Prophet shrouded?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1033)

وقد كفن النبي صلى الله عليه وسلم في

Mas'alah: How is a man shrouded in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=163)

ويكفن الرجل في ثلاث أثواب فإن لم يكن معها قميص فحسن وكذلك إن لم يكن معها عمامة وإن قمص وعمم فلا بأس

Mas'alah: How is the deceased's waist wrapped with an iz r or trousers during shrouding?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=879)

ثم يأخذ في تكفينه فيشد على وسطه مئزرا

أو يلبسه سراويل وهو أستر له.

Mas'alah: How is the deceased dressed in a shirt during shrouding?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=880)

ثم يلبسه القميص.

Mas'alah: How is the turban placed on the deceased and how does it differ from a living person's turban?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=880)

ثم يعممه ويجعل له من العمامة ذؤابة وتحنيكا كما هي العمامة الشرعية في حق الحي لكن الفرق بينهما أن الحي يرخي التحنيك بخلاف الميت فإنه يشد ذلك عليه ويستوثق في عقده لئلا يسترخي ذقنه وينفتح فمه وقد يخرج منه شيء يلوث الكفن ثم يعممه

بباقي العمامة ويشدها شدا وثيقا بخلاف عمامة الحي ثم يبسط الذؤابة على وجهه فيستر وجهه بها، وكذلك يفعل بما يفضل من المنعة في حق المرأة يستر بها وجهها.

Mas'alah: What is the hadith about the shroud of the Prophet?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1501)

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة.

Mas'alah: What is the best shroud for a man and how is a woman shrouded?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1503)

المسألة السادسة: حديث عبادة: "خير الكفن الحلة، وخير الأضحية الكبش الأقرن" [3] يعني بالحلة: ثوبين واحد فوق واحد. وأما المرأة فإنها تكفن في خمسة أثواب. وقوله [4]: "سحولية" منسوبة إلى سحول بلدة باليمن [5]، وقيل [6]: هي منسوبة إلى القطن، والأمران يرجعان إلى أمر واحد؛ لأن ثياب اليمن إنما هي قطن.

Mas'alah: What is the recommended number of shrouds and the use of a turban?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=385)

اللخمي: يستحب الوتر فوق اثنين، ولا يزاد على سبع، واستحب في المدونة العمامة.

Mas'alah: Is a shirt preferred in shrouding according to al-Wadiha?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=385)

وفي الواضحة: القميص.

Mas'alah: What is the preferred number and type of shrouds according to Yahya ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=385)

وسمع يحيى ابن القاسم: أحبه ثلاثة بيض يدرج فيها بلا قميص، ولا عمامة فقبله الشيخ.

Mas'alah: What does Ibn Rushd say about the transmission of the ruling on the turban in shrouding?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=385)

ابن رشد: المعروف له، ولروايته من شأنه أن يعمم، ولا أعرف هذا المسموع له، وإنما أعرفه في العشرة من سماع يحيى من ابن نافع لا ابن القاسم.

Mas'alah: What does the term 'hiqw' (waist-wrapper) refer to in the context of shrouding the deceased?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=367)

(فصل) : وقولها «فأعطانا حقوه» وأرادت بحقوه الإزار، وقال أشعرنها إياه يريد –

صلى الله عليه وسلم – أن يكون ذلك الثوب الذي يلي جسدها من الثياب وهو الشعار، والذي فوقه الدثار.

Mas'alah: Does the shroud include a shirt and turban in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=370)

(فصل) : وقوله في الحديث ليس فيها قميص ولا عمامة يحتمل أمرين: أحدهما: أنه لم يكن في كفنه جملة قميص ولا عمامة، وإنما كان جميع ما كفن فيه ثلاثة أثواب. والثاني: أنه كفن في ثلاثة أثواب لم يعتد فيها بقميص ولا عمامة، وإن كان ذلك من جملة ما كفن به. وقد اختلف العلماء في ذلك فروى ابن حبيب وابن القاسم عن مالك أن الميت يقمص ويعمم وبه قال أبو حنيفة. وقال القاضي أبو الحسن إن مذهب مالك أنه غير مستحب وقد رواه يحيى بن يحيى عن ابن القاسم أن المستحب أن لا يقمص ولا يعمم ونحا به نحو المنع وبه قال الشافعي قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – والأظهر عندي جوازه والأصل في ذلك ما روى جابر بن عبد الله قال «أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عبد الله بن أبي بعد ما أدخل حفرته فأمر به فأخرج فوضعه على ركبتيه وألبسه قميصه ونفث عليه من ريقه، والله أعلم وكان كسا عباسا قميصا» .

Mas'alah: What should the deceased wear from the shroud before being wrapped?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=543)

قال غيه: فليلبسنه ما يلبس منهما، ثم يكفنه.

Mas'alah: What is the ruling on the turban and head covering in the shroud of a deceased person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=553)

قال مطرف: ويجعل من العمامة تحت حلقه كالحي، ويترك منها قدر ذراع يغطى

به وجهه، وكذلك يترك من خمار المرأة كذلك. ومن (العتبية) ، قال يحيى بن يحيى: واستحب ابن القاسم أن لا يقمص الميت، ولا يعمم، وأن يدرج في ثلاثة أثواب بيض إجراجا.

Mas'alah: How are the waist wrapper, shirt, and turban counted in the shroud?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=66)

وما جعل له من وزرة وقميص وعمامة فذلك محسوب في عدد الأثواب الوتر

Mas'alah: How was the Prophet Muhammad shrouded?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=66)

وقد كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية أدرج فيها إدراجا صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on placing a tail of the turban over the deceased's face?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=416)

(و) ندب (عذبة فيها) أي في العمامة قدر ذراع تطرح على وجهه

Mas'alah: What are the recommended layers of the shroud for a man?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=416)

(و) ندب (أزرة) تحت القميص (ولفافتان) فوقه فهذه خمسة للرجل

Mas'alah: Is it recommended to put a shirt on the deceased?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=769)

(وتقميصه) استحب في الواضحة التقميص

Mas'alah: What is the ruling on wrapping a turban for the deceased?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=769)

(وتعميمه) من المدونة قال مالك: من شأن الميت عندنا أن يعمم وذلك أحب إلي

Mas'alah: What is the ruling on the tail of the turban for the deceased?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=769)

(وعذبة فيها) عذبة كل شيء طرفه مطرف يجعل من عمامته تحت حلقه كالحي ويكون منها قدر الذراع ذؤابة يغطي بها وجهه وكذلك يترك من خمار الميتة

Mas'alah: How does the authentic hadith refute the claim that the Prophet was shrouded in his shirt?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7271)

قال أبو عمر هذه الآثار الصحاح ترد حديث يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب في قميصه الذي مات فيه وحلة له نجرانية وكيف يكفن في قميصه وعائشة تقول ليس فيها قميص وحديثها من جهة الإسناد أثبت وقد بانت فيه حلة البرد وأنه لم يتم تكفينه فيه فهذه زيادة يجب قبولها والمصير إليها أولى والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on using a turban and shirt in the shroud?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7273)

قال أبو عمر استحب مالك أن يعمم الميت وزعم أصحابه أن العمامة عندهم معروفة بالمدينة في كفن الرجل قالوا وكذلك الخمار للمرأة وكذلك استحب مالك أيضا أن يقمص الميت

Mas'alah: How was the Prophet shrouded?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041,

page=427)

656 – وبه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة [3].

Mas'alah: What is the ruling on shrouding the Prophet in three white garments?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=500)

782 – مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال: بلغني أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية [3]. (1) الموطأ (1607) . (2) الموطأ (1136) . (3) الموطأ (524) .

Mas'alah: What is the ruling on using a shirt and turban for a shroud in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=640)

والقميص والعمامة مباح المشهور من المذهب أن الميت يقمص ويعمم. وروى يحيى بن يحيى أن المستحب لا يقمص، ولا يعمم [107/ب] وحكى ابن القصار عن مالك كراهة التقميص، نقله المازري. وعلى المشهور، وظاهر الرسالة أن التعميم من قبيل الجائز؛ لقوله: ولا بأس أن يقمص الميت ويعمم. قال اللخمي وابن يونس: ومن المدونة قال مالك: من شأن الميت عندنا أن يعمم. فمقتضاه الاستحباب، وعليه فهمها اللخمي. مطرف: ويعمم تحت لحيته كما يعمم الحي، ويترك منها قدر الذراع ذؤابة تطرح على

وجهه. وكذلك يفعل بخمار المرأة لأنه كالعمامة للرجل. وروى مطرف عن مالك أن أبلغ الأكفان وأحبها خمسة أثواب: قميص، وعمامة، ومئزر، ومدرجان. وروي عن مالك أنه استحب التكفين في ثلاثة أثواب؛ يريد غير العمامة والمئزر. قال: ولم يؤزر النبي صلى الله عليه وسلم ولا عمم، وإنما كفن في ثلاثة أثواب، أدرج فيها إدراجا. قال ابن القاسم في العتبية: وهو أحب إلي. نقله ابن يونس. وفي كتاب ابن شعبان: ويخاط الكفن على الميت، ولا يترك بغير خياطة. أشهب: ويشد الكفن عند رأسه ورجليه، ثم يحل ذلك في القبر، وإن ترك عقده فلا بأس، ما لم تنتشر أكفانه.

Mas'alah: What is the ruling on placing a shirt and turban on the deceased?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=414)

ولا بأس أن يقمص الميت ويعمم) استعمل لا بأس هنا فيما فعله خير من تركه، فقد نص في المختصر على استحبابه، والعمامة إنما تستحب للرجل ويترك منها قدر الذراع ذؤابة تطرح على وجهه، وأما المرأة فلا تعمم [حاشية العدوي] السابقة لفافتان. [قوله: وهو ثوب ساتر إلخ] هو الراجح، وهذا الخلاف في الذكر، وأما المرأة فيجب ستر جميع جسدها قولا واحدا، وأما التكفين وهو إدراج الميت في الكفن فواجب اتفاقا كمواراته في التراب. [قوله: وقيل الواجب] ضعيف [قوله: والذي في المختصر] وهو المعتمد [قوله: صوابه من أزرة] بضم الهمزة وكسرها ما يؤتزر به، وهي تحت القميص أو سروال بدلها وهو أستر. [قوله: فذلك] أي المذكور من الثلاث محسوب إلخ. قد علم من هذا أن الخرق والعصائب التي تشد على الوسط أو غيره لا يحسب شيء منها لا من الثلاث ولا من غيرها. [قوله: المستحب] أي التكفين فيه. [قوله: وقد كفن إلخ]

الأصل في ذلك ما في البخاري عن عائشة – رضي الله عنها – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيهن قميص ولا عمامة» اهـ. وقوله: يمانية بتخفيف الياء نسبة إلى اليمن. وقوله: من كرسف بضم أوله وثالثه أي قطن. قال البغوي: وثوب القطن أولى. وقوله: ليس فيهن أي في الثلاثة الأثواب قميص إلخ. أي ليس موجودا أصلا بل هي الثلاثة فقط. كذا قال الشافعي. وقال إمامنا: إن الثلاثة الأثواب خارجة عن القميص والعمامة فيكون الجميع خمسة. وقوله: بيض جمع أبيض وزنه فعل بضم الفاء كأحمر وحمر، أبدلت الضمة كسرة لتسلم الياء من قلبها واوا لوقوعها بعد ضمة انتهى. والظاهر أن أحد الثلاثة التي كفن فيها النبي – صلى الله عليه وسلم – الوزرة. [قوله: بفتح السين إلخ] اعلم أنه يقرأ بفتح السين وضمها، فالفتح منسوب إلى السحول وهو القصار؛ لأنه يسحلها أي يغسلها أو إلى سحول وهي قرية باليمن، والضم جمع سحل وهو الثوب الأبيض كذا في التحقيق، وكذا ذكر القسطلاني الفتح بوجهيه إذا انتقش في ذهنك هذا فقول الشارح سحلت الشيء أي قصرته يناسب الفتح على الوجه الأولى فيه. فقوله: بعد نسبة إلخ لا يلائمه لأنه ناظر للوجه الثاني فيه. وقوله: بيضا لا يناسب إلا الضم ففي العبارة قلق ظاهر مما ذكرنا وأيضا يفيد أن قوله سحولية تأكيد لأنه فهم من قوله بيض، فالأولى أن يقول بفتح السين نسبة إما إلى السحول الذي هو القصار أو إلى سحول التي هي قرية، وقد يجاب بأن القصر يتسبب عنه البياض عرفا ويكون تفسيرا بلازم نسبتها إلى القصار، وأن شأن تلك الثياب التي تجلب من تلك القرية البياض. [قوله: أدرج فيه إدراجا] وصفة الإدراج أن يبسط الوافية أولا ويجعل عليها الحنوط، ثم تجعل التي تليها في القصر عليها، ويجعل عليها الحنوط ثم يوضع الميت عليها بعدما يجفف بخرقة، ويلبس الوزرة والقميص. [قوله: لا بأس هنا فيما فعله إلخ] به يعرف أنه لا تكرار مع ما تقدم؛ لأنه أفاد أولا أنهما محسوبان في العد، ولم يذكر الحكم. وأفاد الحكم هنا بقوله لا بأس إلخ.

[قوله: فقد نص في المختصر على استحبابه] أي ما ذكر من القميص

وإنما يجعل على رأسها خمار يترك منه ذؤابة تطرح على وجهها،

Mas'alah: What is the ruling on clothing the deceased with a shirt and turban?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=548)

(و) ندب (تقميصه) أي إلباسه قميصا (وتعميمه) بعمامة.

Mas'alah: What is the ruling on placing a shirt on the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=29)

كما أنه ينص في مسألة ما على أن المشهور كذا ولم يسبقه إلى ما شهره أحد من العلماء الحافظين للمذهب، فيكون في جراء قوله أخذ ورد، ومن ذلك قوله في تقميص الميت: "وندب تقميصه، أي: يجعل من جملة أكفانه قميص. قال المصنف: إنه المشهور من المذهب. انتهى، وتعقب بأن الذي حكاه ابن القصار عن مالك كراهة القميص، وأن الذي رواه يحيى بن يحيى أن لا يقمص."

Mas'alah: What is the ruling on placing a shirt on the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=29)

قال البساطي: فالله أعلم بمن شهره. انتهى، والجواب أن من حفظ حجة "(2)." (1) وقد آزر الأجهوري –رحمه الله تعالى– البساطي، فقال: "هما قولان، ولكن لم يشهرا، فكان على المصنف أن لا يذكر خلافا، بل يقول: قولان، لأنه قال: وحيث قلت: (خلاف) فذلك للاختلاف في التشهير" . (2) قلت: نص ما تعقب به البساطي مذكور في البيان (2/ 258 – 259) : "قال يحيى: وسألت ابن القاسم في الكفن أيجعل فيه عمامة، أو قميص؟ أو هل يؤزر الميت؟" فقال: أحب ما كفن فيه الميت إلينا ثلاثة أثواب بيض، وكذلك كفن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– =

Mas'alah: What is the ruling on placing a shirt on the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=30)

لكن ابن رشد قال: هكذا وقعت هذه الرواية هنا لابن القاسم، والمعروف من مذهبه وروايته عن مالك في المدونة وغيرها أن من شأن الميت أن يعمم، وقد وقع في العشرة في الكتاب الذي أوله يغتصب الأرض براحا؛ قال يحيى: وسألت ابن نافع عن الكفن –المسألة إلى آخرها على نصها –والله أعلم– أنها من قول ابن نافع، لا من قول ابن القاسم– وبالله تعالى التوفيق ".

Mas'alah: What is the ruling on including a shirt (qamis) among the shrouds?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1030)

[7] وندب تقميصه، أي: يجعل من جملة أكفانه قميص. قال المصنف: إنه المشهور من المذهب. انتهى، وتعقب بأن الذي حكاه ابن القصار عن مالك كراهة القميص، وأن الذي رواه يحيى بن يحيى أن لا يقمص. قال البساطي: فالله أعلم بمن شهره. انتهى، والجواب أن من حفظ حجة.

Mas'alah: Are the iz r, qam , and turban counted in the odd number of shrouds?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=469)

)

Mas'alah: Are the iz r, qam , and turban counted in the odd number of shrouds?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=469)

وما جعل له) أي للميت (من وزرة) صوابه من أزرة (وقميص وعمامة فذلك محسوب في عدد الأثواب الوتر) المستحب

Mas'alah: How was the Prophet shrouded?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=469)

وقد كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية)

Mas'alah: What is the ruling on using a shirt and turban for the deceased?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=470)

ولا بأس أن يقمص الميت ويعمم) استعمل لا بأس هنا فيما فعله خير من تركه فقد نص في المختصر على استحبابه والعمامة إنما تستحب للرجل ويترك منها قدر الذراع ذؤابة تطرح على وجهه وأما المرأة فلا تعمم وإنما يجعل على رأسها خمار يترك منه ذؤابة تطرح على وجهها وأفضل الكفن الأبيض

Mas'alah: What is the ruling on the 'udhaba (tail-end) of the turban for the deceased?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1705)

وعذبة فيها؛ أي في العمامة المدلول عليها بتعميمه؛ يعني أنه يستحب أن تكون في عمامة الميت عذبة بالذال المعجمة يغطى بها وجهه، وعذبة كل شيء طرفه، مطرف: يجعل من العمامة تحت حلقه كالحي، ويكون منها قدر الذراع يغطى بها وجهه، وكذلك يترك من خمار الميتة. وأكثر العذبة ذراع، وأوسطها شبر، وأقلها أربع أصابع. انتهى. وفي الشبراخيتي: ولا يختص استحباب العذبة بالميت؛ إذ الحي كذلك، وقال بعضهم: صارت العذبة اليوم شعار قوم يسمون الصوفية فلا ينبغي أن يتخذها إلا من يكون على طريقتهم، وإلا كان كاذبا. انتهى.

Mas'alah: What are the differing narrations on the shirt and turban for the deceased?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1706)

المدونة، وأما التقميص فتعقبه البساطي بقول ابن الحاجب: إنه مباح، ورواية يحيى بن يحيى: يستحب أن لا يقمص ولا يعمم، ورواية ابن القصار: كراهة التقميص عن مالك. نقله التتائي. وفيه: أن استحباب التقميص نقله المواق عن الواضحة. وأما قول المصنف: إنه المشهور من المذهب فهو في عهدته، لكن من حفظ حجة. انتهى.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of azra and its usage in shrouding?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1706)

واعلم أن ما مر من أن الأزرة بالضم عند الأكثر إنما ذلك في الأزرة: بمعنى ما يؤتزر به كما هو المراد هنا، وأما إذا أريد بها الهيئة فبالكسر لا غير.

Mas'alah: What are the recommended wrappers (lif f t) for a male deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1706)

ولفافتان بالكسر تثنية لفافة بكسر اللام. والمراد بها هنا الثوب الذي يدرج فيه الميت، قال في القاموس: اللفافة بالكسر ما يلف به على الرجل وغيرها، جمعه لفائف؛ يعني أنه يستحب في حق الرجل لفافتان تتم بهما أثوابه الخمسة التي هي: قميص، وعمامة، وأزرة، أو سراويل، ولفافتان يدرج فيهما، وتجعل العليا أوسع من السفلى. وفي التيسير: عن أبي داود عن ليلى الثقفية رضي الله عنها، قالت: (كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عند

الباب معه كفنها يناولنا ثوبا ثوبا، فأول ما أعطانا الحقو، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت في ثوب آخر (1)) . والحقو: الإزار.

Mas'alah: What are the components of the shroud for a man and a woman?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=485)

وتقميصه وتعميمه، وعذبة فيها، وأزرة ولفافتان والسبع للمرأة، [منح الجليل] وأما المرأة فستر جميع بدنها ولو وجهها، وكفيها واجب اتفاقا (أو ستر العورة، و) ستر (الباقي سنة) فيه (خلاف) في التشهير ابن غازي سلم في التوضيح أن الأول ظاهر كلامهم ونسب الثاني للتقييد والتقسيم ومقتضى كلامه هنا أن الخلاف في التشهير. عج هما قولان لم يشهرا فالمناسب قولان في المجموع الراجح أولهما. (و) ندب (وتره) أي الكفن إلا الواحد بدليل ما يليه، وأكمل كفن الرجل خمسة والمرأة سبعة. مالك – رضي الله تعالى عنه – لا أرى أن يجاوز الستة؛ لأنه من السرف (و) ندب (الاثنان) أي التكفين فيهما (على) التكفين في الثوب (الواحد) ؛ لأنهما أستر منه وصرح الجزولي بكراهة الاقتصار عليه (والثلاثة) أي التكفين فيها مقدم (على) التكفين (بالأربعة) والخمسة على الستة للوترية. (و) ندب (تقميصه) أي إلباس الميت قميصا معتادا بأكمام (وتعميمه) بعمامة (و) ندب (عذبة فيها) قدر ذراع تطرح على وجهه في التوضيح المشهور من المذهب أن الميت يقمص ويعمم أما استحباب التعميم فهو في المدونة، وسئل مالك – رضي الله تعالى عنه – هل يعمم من اليمين أو اليسار فقال لا أدري إلا أنه من شأن الميت، وأما استحباب التقميص ففي الواضحة عن مالك – رضي الله تعالى عنه – ومقابل المشهور رواية يحيى بن يحيى يستحب أن لا يقمص ولا يعمم، وحكاية

ابن القصار كراهة التقميص عن الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه –. (و) ندب (أزرة) بضم الهمزة وسكون الزاي تستره من فوق سترته إلى نصف ساقه تحت القميص (ولفافتان) فوقه فهذه خمسة الرجل ويزاد عليها الحفاظ وهي خرقة تشد على قطن بين فخذيه خيفة ما يخرج من المخرجين واللثام خرقة على قطن يجعل على فمه، وأنفه خيفة ما يخرج منهما (والسبع) من الأثواب (للمرأة) أزرة من تحت إبطيها

Mas'alah: What are the recommended garments for shrouding a man and a woman?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=774)

ص (وتقميصه وتعميمه وعذبة فيها وأزرة ولفافتان) ش: هذه الخمس هي المستحبة للرجل والمرأة وهي: القميص والعمامة والإزار ولفافتان، ويكره أن يزاد للرجل عليها وأما المرأة فتجوز زيادتها إلى سبع وذلك بأن تزاد لفافتان كما قاله الجزولي وإلى هذا أشار

Mas'alah: What is the ruling on shrouding the deceased with a shirt and turban?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=85)

قال– رحمه الله: ولا بأس أن يقمص الميت ويعمم. قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي– رحمه الله: وروى مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في قميصه الذي مات [ق/19] فيه. وروى مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: الميت يقمص، ويؤزر، ويلف بالثوب الثالث.

فإنه لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on using a shirt and turban in the shroud?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1140)

رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم: كفن في ثلاثة أثواب سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة [1]. ولأن أفضل أحوال الحي حالة الإحرام لا يلبس المخيط فينبغي أن يشته الميت به في اللباس. ولأن القميص إنما يراد للزينة والحرمة والميت ليس من أهل ذلك فليس في تقميصه فائدة. واحتج من يستحب بما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كفن في قميصه [2]. وانفصل عنه الآخرون بأن رواية عائشة رضي الله عنها أولى لأنها أعلم بهذا. وأيضا فيمكن أن يكون قد فتق القميص حتى صار كالرداء.

Mas'alah: What is the iz r (waist-wrapper) used in shrouding?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=682)

(وازرة) تحت القميص أو سروال وهو أستر)

Mas'alah: What is the ruling on adding more than five pieces to a man's shroud?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=698)

(وزيادة رجل على خمسة) عمامة ومئزر وقميص ولفافتين كما مر لأنه غلو وفي خبر لا تتغالوا في الكفن فإنه يسلبه سلبا سريعا قاله سند وبتصريحه بذلك سقط قول غ لم أر من صرح بكراهته اهـ.

Mas'alah: Are a waist-wrapper, shirt, and turban included in the shroud count?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=247)

(وما جعل له من أزرة وقميص وعمامة فذلك محسوب في عدد الأثواب الوتر): قال في المدونة ويعمم الميت، وفي الموطأ ويقمص ويؤزر ويلف في الثوب الثالث، وهذا مثل ما ذكر الشيخ ونقل غير واحد أن القميص والعمامة مباحان، وروى يحيى عن ابن القاسم في العتبية: لا يجعل في الكفن عمامة ولا مئزر ولا قميص، ولكن يدرج في ثلاثة أثواب درجا، وقال ابن شعبان: السنة ترك العمامة والقميص.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a tail of the turban for the deceased?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=483)

وعذبة فيها (ش) أي أن كل واحد من هذه مستحب، والضمير في: فيها للعمامة المستفادة من قوله: وتعميمه. قال في المدونة: والشأن في الميت أن يعمم – مطرف ويعمم تحت لحيته كما يفعل بالحي، ويترك منها قدر الذراع ذؤابة تطرح على وجهه، وكذلك يترك من خمار الميتة كذلك. كذا نقله في النوادر قاله الشارح. والمراد بالشأن المستحب. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on increasing the number of shroud pieces beyond five for a man?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=494)

وزيادة رجل على خمس (ش) يعني أنه يكره للرجل الزيادة على خمسة أثواب وهي العمامة والمئزر والقميص ويلف في ثوبين وصرح بالكراهة في الطراز وبهذا يسقط قول ابن غازي: لم أر من صرح بكراهته، وكذلك يكره الزيادة على السبع للمرأة؛ لأن سندا قال في الطراز: والمرأة كالرجل

Mas'alah: How was the Prophet Muhammad shrouded according to authentic reports?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=422)

(وقد كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب أبيض سحولية أدرج فيها أدراجا صلى الله عليه وسلم). يعني هذا الصحيح في تكفينه عليه السلام وما قيل غير ذلك فضعيف والسحولية منسوب إلى سحولي قرية باليمن وفي الصحيحين أنها من كرسف أي قطن وسأل المرفق إسماعيل القاضي ما الذي يصح عندكم في كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن عبد العزيز الهاشمي

Mas'alah: What is the correct number of garments in the Prophet's shroud?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=423)

يقول في خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاثة أثواب؟. قال القاضي إسماعيل الذي صح عندنا ثلاثة أثواب سحولية وعلى هذا فقوله ليس فيها قميص ولا عمامة يعني موجودان

وقيل هما موجودان لا معدودان أبو إسحاق واختلف هل نزع ثوبه الذي مات فيه أم لا فقال ابن عباس: كفن فيه وحلة نجرانية وقيل غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on using a shirt and turban in shrouding the deceased?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=423)

(ولا بأس أن يقمص الميت ويعمم). يعني للاحتمال في الحديث المذكور وكان الراجح عنده نفي وجودهما في تكفينه عليه السلام فلذلك أتى بقوله (لا بأس) وقد استحب القميص في الموطأ والعمامة في المدونة ابن بشير لا خلاف في القميص والعمامة لأنهما لا يحرمان ولا يحيان واختلف في الأولية على قولين.

Mas'alah: What is the ruling on using a shirt and turban in the burial shroud in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=584)

قوله: (وتقميصه، وتعميمه، وعذبة فيها، وإزاره [10]، ولفافتان) أي: ومما يستحب أيضا تقميص الميت إلى آخره وهو المشهور، وعن مالك [11]: أنه لا يقمص ولا يعمم، ورواه يحيى بن يحيى [12] عن ابن القاسم [13]، وحكى ابن القصار عن مالك كراهة التقميص [14]، وفي الرسالة: لا بأس أن يعمم ويقمص [15]، وفي المدونة: أن تعميمه هو (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 558. (2) قوله: (في) زيادة من (ن 2) . (3) انظر: المدونة، دار صادر: 1/ 187. (4) قوله: (لأن الاثنين) يقابله في (ن) و (ن 2) : (لأنهما) ، وقوله: (أولى من الثوب الواحد؛ لأن الاثنين) ساقط من (س) .

(5) انظر: التبصرة. للخمي، ص: 705. (6) في (ز) : (الرجال) . (7) قوله: (لها) ساقط من (ن 2) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 559. (9) قوله: (وهو معنى قوله: (المتن) uotes"><"والسبع للمرأة") ساقط من (ن) و (ن 2) . (10) في (ز) و (ن) و (ن 2) والمطبوع من مختصر خليل: (وأزرة) . (11) انظر: شرح التلقين: 3/ 1140. (12) قوله: (بن يحيى) ساقط من (ن 2) . (13) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 556. (14) في (ن 2) : (التعميم) . انظر: التوضيح: 2/ 142. (15) قوله: (يعمم ويقمص) يقابله في (س) و (ن) و (ن 2) : (يقمص الميت ويعمم) . انظر: الرسالة، ص: 53.

الشأن [1]. مطرف ومحمد [2]: ويترك من عمامته قدر الذراع ذؤابة [3] تطرح على وجهه، وكذلك يترك من خمار المرأة، نقله في النوادر [4].

Mas'alah: What is the ruling on using a shirt in the shroud?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=165)

275 – مسألة ليس من السنة أن يكفن في القميص، وبه قال الشافعي [وأحمد وإسحاق] . وقال أبو حنيفة: لا بأس به.

Sub–topic – Extravagance and Moderation in Shrouding

Mas'alah: What are the sunnah acts of shrouding the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Al–I'lam bi–Hudud Qawa'id al–Islam (book_id=13436, page=15)

وسنن تكفينه خمس: كونها وترا، وبيضا، ثلاث فما زاد، وأن يحنط بالكافور والمسك وشبهه من الطيب، ويدرج في أكفانه إدراجا.

Mas'alah: What are the recommended acts of shrouding the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Al–I'lam bi–Hudud Qawa'id al–Islam (book_id=13436, page=15)

ومستحباته خمس: تحسينه، وأن يقمص ويعمم، ويجعل الحنوط في مغابنه، وموضع سجوده، ومسام وجهه، وبين أكفانه، ويكون عدد الكفن خمسة أثواب.

Mas'alah: What are the disliked acts in shrouding the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Al–I'lam bi–Hudud Qawa'id al–Islam (book_id=13436, page=15)

ومكروها ته خمس: كونه سرفا، أو حريرا، أو معصفرا،أو أكثر من سبعة، أو يجعل الحنوط فوق أكفانه.

Mas'alah: What is the ruling on extravagance in the shroud?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1077)

قال لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سريعا وإلى هذا ذهب أبو بكر والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on improving the shroud for the deceased?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1077)

وليس في هذا كله دفع لحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه ولا ما يعارضه لأنه يحتمل حديث جابر هذا هيئة التكفين بدليل قوله إن الله عز وجل يحب من عبده إذا عمل عملا أن يتقنه ويحسنه على أن من كفن أخاه في ثوب نقي أبيض أو ثياب بيض فقد أحسن والبالي والجديد في ذلك سواء والله أعلم

Mas'alah: Is moderation in the shroud preferred over extravagance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1030)

قال ابن حبيب: والقصد في الكفن أحب إلينا من المغالاة فيه، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on extravagant shrouding according to the Mudawwana?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1035)

وروى عن مالك في المجموعة أنه لا يجوز من ذلك إلا ما يكفن فيه مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the innovation that the dead boast about their shrouds?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=916)

وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من قولهم بأن الموتى يتفاخرون في قبورهم بالأكفان وحسنها، ويعللون ذلك بأن من كان من الموتى في كفنه دناءة يعايرونه بذلك، ويحكون على ذلك منامات كثيرة يطول تتبعها مما لا أصل له ولا فائدة لذكره،

Mas'alah: What is the ruling on extravagance in the shroud?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1503)

المسألة الخامسة: لا يغالي في الكفن، ففي ذلك رواية أبي داود [1]، عن علي؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تغالوا في الأكفان فإنه يسلب سريعا" . وقال أبو بكر [2]: "الحي أحوج إلى الجديد من الميت" .

Mas'alah: What is the ruling on beautifying the shroud for the deceased?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=457)

وقوله في السادس من الوجوه إن هذا الاستعمال ليس للميت فيه زينة. [351/1] نقول ولا لأهله, وإنما وضعوا على ميتهم الذي أصيبوا بفقده من الساتر المخصوص والعلم

المنصوص المعتاد في عرفهم ما يمتاز به عن جنس الموتى لا غير. وقد أمرنا بتحسين الكفن مع تعريضه للمهلة والبلى, فهذا منه مع إزالته عنه عند الإقبار. وادعاء المفتي على أولياء الجنازة المغالطة في تلك الزينة بقوله وهي أغلوطة غلط أو مغالطة, وحكم على البواطن, وما كان المفتي ليعلم الغيب ويحكم على البواطن. قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله, فليكل الأمر في السرائر إلى الذي يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون, حتى يصرحوا بالأفكار الردية شرعا؛ ثم حينئذ يسأل عن مقتضى تلك الأفكار, فيجب بما يقتضيه من كراهة أو تحريم في نظره أو نظر مقلده وإمامه . وقد نص بعض أيمة الهدى على أن ما جرى به عمل الناس بغير المذهب للضرورة سائغ جائز. وتذكر ما جرى به عمل أيمة المسلمين في شرق الأرض وغربها من نقش القبور والكتب عليها, وأخذه الخلف عن السلف مع تصحيح الحافظ الحاكم في مستركه أحاديث النهي. قال ابن العربي: وليس فيه فائدة إلا التعليم لئلا يدثر القبر. فانظر إلى قوله رحمه الله وليس فيه فائدة إلا التعليم ففيه دلالة واضحة لما عللنا به ساتر الحرير من التمييز والتعليم على نوع خاص من الموتى, فلا ترى فيه عوجا ولا أمتا. وسكوت أعلام العلماء عن النكر والتغيير مع قدرتهم أكبر حجة وأعظم دليل للجواز, وفي ضمن مخالفتهم والانحراف عنهم نسبتهم إلى القصور أو التقصير أو رميهم بالمداهنة والموافقة على منكر الابتداع, وهم في العلم والعمل به بمكان مكين. لا يقال: اعرف الرجال بالحق ولا تعرف الحق بالرجال.

Mas'alah: What is the ruling on the shroud and its adornment for the deceased?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=458)

لأنا نقول: الكلام في تحقيق كون الحق مخالفة ماعليه الناس في هذا الساتر ولم يبين حتى يحكم عليه. ثم انظر وتأمل ما على الفاضل من درك التداخل في بعض الوجوه التي عدد, وأبرق بها وأرعد, مع ما فيها من التناقض, وهو حشو وتسويد للورق من غير فائدة عائدة, ولا نكتة زائدة. أما التداخل فبين الوجه السادس والثاني, فيرجع الوجهان إلى وجه واحد. وأما التناقض فبين الوجهين المذكورين وبين الوجه السابع, فإنه جعل في الوجه الثاني والسادس فائدة الزينة وثمرتها للأولياء, وفي السابع للميت في [352/1] قوله فأين هذا من قصد التظاهر بالدنيا وزينتها والتفاخر في غير محلها ولغير أهلها. وقوله فأين هذا مما خرجه ابن المبارك الخ. نقول ليس فيه شيء من وضع الساتر المذكور جنسا وكيفية ما ينافي حديث ابن المبارك من كثرة الصمت وحديث النفس وحسن السمت. والقضية غير مانعة الجمع فلا يتم الاستدلال به على بيان ما أراد من ذلك المحمل, ويدفع به تفسير ذلك المجمل.

Mas'alah: What is the recommended practice for a person to bequeath being shrouded in his Friday and Eid garments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=386)

ابن حبيب: يستحب إيصاؤه أن يكفن في ثياب جمعته، وصلاته، وإحرام حجه.

Mas'alah: What did Abu Bakr say about being shrouded in a used garment?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=396)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: ((بلغني أن أبا بكر الصديق –رضي الله عنه!– قال لعائشة –رضي الله عنها!– وهو مريض: ((في كم كفن رسول الله –عليه السلام؟–)) قالت: ((في ثلاثة أثواب سحولية بيض)) . قال أبو بكر: ((خذوا هذا الثوب!)) لثوب عليه أصابه مشق أو زعفران فاغسلوه ثم كفنوني فيه مع ثوبين آخرين!)) فقالت عائشة: ((وما هذا؟)) قال أبو بكر: ((الحي أحوج إلى الجديد من الميت إنما هو للمهلة)) .

Mas'alah: What are the rulings on the description, number, moderation, and bequest of the shroud?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=554)

في صفة كفن الميت، وعدد أثوابه، والقصد فيه، والوصية به، وكفن المديان ينبش، والكفن يتلف

Mas'alah: Is moderation in the shroud preferred over extravagance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=554)

قال ابن حبيب: والقصد في الكفن أحب إلينا من المغالاة فيه، وروى ذلك عن أبي بكر وعمر، رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on the excess cost of a shroud beyond the norm?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=559)

قال ابن القرطي: وقيل: الزائد على السداد ميراثا، وهذا هو المستعمل.

Mas'alah: What is the ruling on adding more than five pieces to a man's shroud?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=423)

(و) كره (زيادة رجل على خمسة) عمامة ومئزر وقميص ولفافتين وكذا زيادة امرأة على سبعة

Mas'alah: What are the rulings on improving the shroud and disputes among heirs?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=815)

فصل [في تحسين كفن الميت] أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يحسن كفن الميت. أخرجه مسلم [1]، فإن اختلف الورثة عند ذلك [2] كان القول في ذلك قول من دعا إلى ذلك، دون من دعا إلى دون ذلك مما فيه معرة أو تقصير، ودون من دعا إلى سرف. واختلف إذا أوصى الميت أن يكفن في سرف، فقال مالك [3]: الزائد على ما هو [4] سداد ساقط، ويرجع ميراثا [5]. وقال أيضا: يجعل الفضل في ثلثه، وقال سحنون: إن أوصى أن يكفن في ثوب واحد فزاد بعض الورثة آخر وأنكر الآخرون فلا ضمان عليه إذا كان في تركتهم [6] محمل لذلك [7]، يريد: لأن عليهم في كفنه في ثوب واحد وصما، وإن كان عليه دين لم يوسع كالأول. وإن كان كفنه من بيت المال وسع عليه، وإن كان مواساة من الناس كان دون ذلك في باب ما يجبرون عليه. وقال عيسى في شرح ابن مزين: يجبر الورثة والغرماء على ثلاثة أثواب من مال الميت، وإن

قالوا: تكون غليظة، لم يكن ذلك لهم إذا كانت لا تشبهه [8]. (1) أخرجه مسلم: 2/ 651، في باب في تحسين كفن الميت، من كتاب الجنائز، برقم (943) . (2) قوله: (عند ذلك) ساقط من (ر) و (ش) . (3) قوله: (فقال مالك) ساقط من (ر) . (4) في (ش) : (فيه) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 560. (6) في (ب) : (تركته) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 561، والبيان والتحصيل: 2/ 287. (8) في (ب) : (لا تشبه) .

Mas'alah: What are the rulings on covering the bier and adorning the funeral litter?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=773)

وقد استحسنه عمر حين فعل بزينب زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - ابن حبيب: ولا بأس أن يجعل على النعش للمرأة البكر أو الثيب وشاح ورداء الوشي أو البياض ما لم يجعل مثل الأخمرة الملونة فلا أحبه، ولا بأس أن يستر كفن بثوب ساج ونحوه وينزع عند الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding the deceased in worn clothing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=780)

(وتكفين بملبوس)

Mas'alah: What is the ruling on using new versus old cloth for the shroud?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=780)

أشهب: الكفن الجديد والخلق سواء ولا يجب غسله إلا لنجاسة أو وسخ

Mas'alah: What is the ruling on decorating the bier and covering it with silk?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=790)

(وتكبير نعش وفرشه بحرير) ابن حبيب: يكره إعظام

النعش وأن يفرش تحت الميت قطيفة حرير أو خز ولا يكره ذلك في المرأة ولا يفرش إلا ثوب طاهر

Mas'alah: What is the ruling on using a new shroud for the deceased?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7273)

وقيل لأبي بكر الصديق رضي الله عنه ألا تشتري لك ثوبا جديدا فقال الحي أحوج إلى الجديد من الميت إنما هو للمهلة كفنوني في ثوبي هذا واغسلوه وكان به مشق مع ثوبين آخرين قال ابن حبيب المهلة بكسر الميم صديد الجسد والمهلة بضم الميم عكر الزيت ومنه قوله عز وجل بماء كالمهل والمهلة بضم الميم التمهل

Mas'alah: What is the ruling on extravagance in shrouding the deceased?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7273)

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن عبيد المحاربي قال حدثنا عمرو بن هشام أبو مالك الجنبي عن إسماعيل بن خالد عن عامر عن علي بن أبي طالب قال لا تغالوا في كفن فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلبا سريعا

Mas'alah: Should the deceased be shrouded in clothing similar to what they wore for Jumu'ah and Eid?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=637)

قال في البيان: ويكفن في مثل ما كان يلبسه في الجمع والأعياد في حياته، ويقضى به عند اختلاف الورثة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on extravagant shrouds and erecting a dome over a grave in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=137)

لكن قول مالك وأصحابه في ذلك: أن من أوصى أن يكفن في سرف من الكفن فلا يوز له منه إلا كفن مثله في غناه وفقرة، واختلف في ضرب القبة على القبر؛ فكرهه بعضهم

وأجازه بعضهم وفعله، ورأيي إنفاذ الوصية به لاختلاف أهل العلم فيه، وهو عندي مخالف لما رواه عيسى عن ابن القاسم فيمن أوصى أن يقام بنائحه على ميت: أن ذلك لا يجوز لافتراق ما بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on removing a valuable shroud from a grave?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=719)

ومن قول أهل العلم في ميت كفنون وسجي عليه أهله بثوب فنسوه وأنزله في لحده به، ولم يذكروه حتى سوى عليه فإن كان يسير الثمن وهو للميت ترك ولم يكشف عنه، وإن كان كثير الثمن كشفوه وأخرجه، وإن كان لغير الميت وشح به صاحبه كشفوا عنه وأخرجوه؛ كان نفسيا أو غيره، ففي هذا دليل.

Mas'alah: What is the ruling on covering the shroud with a garment in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=568)

[حاشية الصاوي] ولا بأس أن يستر الكفن بثوب ساج ونحوه، وينزع عند الحاجة، والساج طيلسان أخضر، والظاهر أن المراد هنا مطلق طيلسان سواء كان أحمر أو أخضر ونحو ذلك وظاهره ولو حريرا.

Mas'alah: What are the recommended acts regarding the shroud?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1028)

[مندوبات الكفن:] ثم ذكر مستحبات تتعلق بالكفن، فقال عطفا على ما قبله:

Mas'alah: Is it disliked to shroud the deceased in only one garment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1705)

الواحد، بدليل قوله: والاثنان على الواحد؛ يعني أن التكفين في ثوبين أفضل من التكفين في ثوب واحد، وقوله: "ووتره" ، تكرار مع قوله: "كالكفن" ، وقوله: "والاثنان على الواحد" ، تكرار مع قوله: "والزيادة على الواحد" ، إلا أن ما مر أعم. والله سبحانه أعلم. وفضل الاثنان على الواحد لأنهما أستر، وصرح الجزولي بكراهة الاقتصار على الواحد. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: Is shrouding in three garments better than four?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1705)

والثلاثة على الأربعة؛ يعني أن التكفين في ثلاثة أثواب أفضل من التكفين في أربعة أثواب، لحصول الستر، والوترية، والعلة تقتضي أن الثلاثة أفضل من الستة؛ وهو الظاهر. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: Is five shrouds better than six?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1705)

والخمسة أفضل من الستة، وفي كلام المصنف إشعار بأن في الأربعة فضيلة بالنسبة للاثنين، وأولى للواحد. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: Is a new shroud better than a used one for the deceased?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1733)

أم الجديد؟ قال غير واحد: والمذهب أن الجديد أفضل؛ أي لأن الأموات يتباهون بأكفانهم ويتزاورون بأكفانهم، قاله الخرشي. وقوله: "وتكفين بملبوس" ، قال الشيخ إبراهيم: ولو صوفا. انتهى. والظاهر أنه لا يخالف ما مر عند قوله: "وبياض الكفن" ، من أنه لا يخرج عن هذين الجنسين؛ يعني القطن والكتان؛ لأن ذلك على سبيل الكمال. والله سبحانه أعلم. ثم أشار إلى مفهوم قوله: "وبياض الكفن" ، وبين أن منه ما هو جائز وما هو مكروه، فقال:

Mas'alah: What is the ruling on exceeding five shrouds for a man?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1765)

يسلبه سريعا (1)) ، وبتصريح سند بالكراهة سقط قول المواق: لم أر من صرح

بالكراهة. انتهى. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the story of Mus'ab ibn Umayr regarding his burial shroud?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1785)

نمرة إن غطي بها رأسه بدت رجلاه وإن غطي بها رجلاه بدا رأسه، فقال صلى الله عليه وسلم: (غطوا رأسه واجعلوا على رجليه من الإذخر (1)) ، والنمرة: شملة من صوف مخططة.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding the deceased in the clothes he wore for Friday and Eid?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=767)

ص (وكفن بملبوسه لجمعة) ش: قال في التوضيح قال في البيان: ويكفن في مثل ما كان يلبسه في الجمع والأعياد في حياته ويقضى بذلك عند اختلاف الورثة فيه انتهى.

Mas'alah: What did Abu Bakr say about being shrouded in a used garment?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=684)

6 - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال: بلغني أن أبا بكر الصديق قال لعائشة، وهو مريض: في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالت: «في ثلاثة أثواب بيض سحولية»، فقال أبو بكر: «خذوا هذا الثوب لثوب عليه، قد أصابه مشق أو

زعفران فاغسلوه. ثم كفنوني فيه. مع ثوبين آخرين»، فقالت عائشة: «وما هذا؟» فقال أبو بكر: «الحي أحوج إلى الجديد من الميت، وإنما هذا للمهلة»

Mas'alah: What is the preferred number of shrouds and rulings on shroud quality?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1136)

عيسى في جبر الغرماء على ثلاثة أثواب لا يقتضيه النظر إلا أن تجري بذلك عادة يعلم أن الغرماء دخلوا عليها. فلعله رأى أن العادة اطردت بذلك ففرضه له. ولم يفرض له ما يترك حال الحياة في الفلس. وفي المدونة أحب إلي أن يكفن الميت في ثلاثة أثواب إلا أن لا يوجد ذلك. ويستحب أن يكون الكفن وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا. قال بعض أشياخنا لا أرى أن يجاوز السبع لأنه في معنى السرف. قال مالك ليس في كفن الميت حد. والوتر أحب إلينا ولا بأس أن يكفن الميت في غير ثوب. وهكذا عنه في المختصر والمجموعة. وروى أيضا عنه ثوبان أحب إلينا من ثوب. يعني أن الواحد وإن كان وترا فإنه يصف. والاثنان إذا كان شفعا فهما أستر. وقال في المختصر كفن النبي – صلى الله عليه وسلم – في ثلاثة أثواب. وكفن النبي – صلى الله عليه وسلم – الشهداء يوم أحد اثنين في ثوب. وكفن ابن عمر ابنه في خمسة أثواب. وكفن أبو بكر الصديق رضي الله عنه في ثوب فيه مشق. وذكر أشهب أن أبا بكر رضي الله عنه كفن في ثوبين. وروى ابن القاسم عن مالك أنه كفن في ثلاثة. وقال أشهب لا يكفن رجلان في ثوب إلا من ضرورة وقال لا بأس بالكفن في ثوب الرجل للمرأة. ولا أحب أن يقصر في [1] ثوبين للرجل لمن وجد. لأن الثوب الواحد يصف ما تحته قال ابن القاسم الوتر أحب إلى مالك في الكفن وإن لم يوجد للمرأة إلا ثوبان لفت فيهما. وكذلك من لم يبلغ من صبي

أو صبية فالوتر أحب إلى مالك فيه. قال أشهب وسحنون هذا فيمن راهق. وأما الصغير فالخرقة تكفيه. وإذا أوصى أن يكفن في سرف أو أوصى بمثل ذلك في حنوطه وإقباره فلا يجوز في رأس المال إلا ما يجوز مثله لو لم يوص. قاله أشهب وابن القاسم. قال مالك لا يجوز من ذلك إلا ما يكفن فيه مثله. قال سحنون في الموصي أن يكفن في سرف يجعل قدر القصد في رأس ماله، والزائد في الثلث. قال ابن شعبان وقد قيل الزائد على قدر .. [2]. رأس المال وهو ممنوع من إخراجها منه. فهل يخرج الثلث أم لا إذا كانت الوصية مما تجوز؛ وهذا فيه من التنازع ما يذكر في (1) هكذا. ولعل الصواب عن. (2) هو بمقدار سطر.

Mas'alah: What are the rulings on increasing the shroud by heirs and on modest shrouding?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1137)

موضعه إن شاء الله تعالى. قال سحنون فيمن أوصى أن يكفن في ثوب واحد فزاد بعض الورثة ثوبا آخر فذلك له ويجعل إذا كان في التركة محمل ذلك. قال ابن شعبان إذا أوصى بشيء يسير في كفنه وحنوطه لم يكن لبعض الورثة الزيادة بغير ممالاة من جميعهم. قال سحنون في غريب لا يعرف له أهل مات عن دينار أو دينارين لا بأس في مثل هذا اليسير أن يجعل كله في كفنه وحنوطه وقبره.

Mas'alah: What is the ruling on improving the shroud and the preferred color and number of shrouds?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1137)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: خرج مسلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمران يحسن كفن الميت [1]. قال ابن حنبل القصد في الكفن أحب إلي من المغالاة فيه. وروي ذلك عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. قال أشهب في [2] الخلق والجديد سواء. وليس على أحد غسله إذا لم يخف نجاسة، وواسع في البرود. والبياض أحب إلينا. قال ابن حبيب أحب إلى مالك في التكفين خمسة أثواب تعد فيها العمامة والمئزر والقميص ويلف في ثوبين. وذلك في المرأة ألزم لأنها تحتاج إلى مئزر وتشد بعصايب تشد من حقويها إلى ركبتيها ودرع وخمار وثوبين تدرج فيهما. قال ابن حبيب وثوبان أحب إلينا من ثوب يعني لأنهما أستر. وثلاثة أحب إلينا من أربعة يعني لكونها وترا. قال ابن شعبان والمرأة في عدة أثواب الكفن أكثر من الرجال. وأقله لها خمسة وأكثره سبعة. ولا ينقص الرجل الذي يجد من ثلاثة. ويكفن في مثل هيئته في حياته إن تشاح الورثة. وهذا الذي أشار ابن شعبان من اعتبار حال هيئته عند تشاح الورثة ظاهره خلاف ما كنا قدمناه في السؤال الذي قدمنا قبل هذا عن عيسى من إجباره الورثة على ثلاثة أبواب. قال ابن حبيب: ويستحب للرجل أن يوصى أن يكفن في أثوابه التي شهد فيها الجماعات والصلوات. وثوبي إحرامه إن حج رجاء بركة ذلك فقد أعطى النبي – صلى الله عليه وسلم – في ابنته حقوه [3]. وقال أشعرنها إياه. وأعطى ثوبه الذي يلي جلده إلى ولد عبد الله بن أبي بن سلول يكفن فيه (1) رواه مسلم. إكمال الأكمال ج 3 ص 82. (2) هكذا في النسخة ولعل الصواب حذفها. (3) أخرجه البخاري ومسلم. وتقدم تخريجه.

Mas'alah: What are the rulings on the whiteness, perfuming, and number of shrouds?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=481)

وبياض الكفن وتجميره وعدم تأخره عن الغسل والزيادة على الواحد ولا يقضى بالزائد إن شح الوارث، إلا أن يوصى ففي ثلثه، وهل الواجب ثوب يستره أو ستر العورة والباقي سنة؟ خلاف (ش) لما فرغ من مستحبات الغسل شرع في مستحبات التكفين، ثم يتكلم بعد ذلك على مستحبات التشييع وغيره، وهو بديع في الترتيب. منها بياض الكفن – قطنا أو كتانا – وعدل عن أن يقول: وللكفن بياض – كما قال – وللغسل سدر؛ لعدم حسنه فيما عطف عليه من قوله: وتجميره بالجيم – وفيه شيء – أي: تبخيره وترا – ثلاثا أو خمسا أو سبعا – بالعود أو غيره؛ لأن المقصود عبوق الرائحة وصحفه بعضهم [حاشية العدوي] قوله والمباشرة) عطف تفسير. (قوله ولا يكرر الوضوء) أي: يكره فيما يظهر. (قوله أي تفقدها وإزالة ما فيها) هو عين ما تقدم في قوله: يدخلها في فمه لينظف أسنانه. (قوله إمالة رأسه لمضمضة) أي: بعد تنظيف الأسنان، ولا يخفى أن تنظيف الأسنان والأنف يكون سابقا على الوضوء المحتوي على المضمضة والاستنشاق. (قوله لكن مخالفة المندوب) الأولى أن يقول: لكون مخالفة المندوب تصدق. . . إلخ. (قوله فلو قال. . . إلخ) سند لا ينبغي أن يكون الغاسل إلا ثقة أمينا صالحا يخفي ما يراه من عيب وإن استغنى عن أن يكون معه أحد كان أحسن ك. (قوله في الغسلة الأخيرة) كتب بعض شيوخنا: أي يضع الكافور في الماء المطلق لا ماء الورد. (قوله لأنه لشدة برده) من ذلك يؤخذ أن الأرض التي لا تبلى أفضل عندنا من التي تبلى خلافا للشافعية. (قوله والملائكة) أي: الذين يحضرون غسله أو يصلون عليه أو يسألون أو الجميع، وهو الظاهر قال في المدخل: وصفته أن يأخذ شيئا من الكافور فيجعل في إناء فيه ماء ويذيبه فيه ثم يغسل الميت به، فإن لم يتيسر فغيره من الطيب ولو عنبرا، وإن صح أنه تقذفه دابة من دواب البحر فإنه طاهر كما في ك. (قوله اللخمي) الراجح الطهارة ولو قلنا إن ميتة الآدمي نجسة كما في شرح شب. وقوله: وعلى قول ابن القاسم أي: الذي يقول به ابن عبد الحكم، وذلك لأن قوله: وهل ينجس

أي: أو لا ينجس. وقوله: قولا. . . إلخ لف ونشر مرتب، فابن عبد الحكم يقول بالأول الذي هو النجاسة وسحنون بعدمها. (قوله ونقل الشيخ عن ابن العربي) انظره فإن الشيخ إذا أطلق ينصرف لابن أبي زيد نفعنا الله تعالى به فيقتضي أن ابن العربي متقدم على ابن أبي زيد وليس كذلك بل مات ابن العربي في ربيع الأول سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة، ومولده ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ثمان وستين وأربعمائة، ومات ابن أبي زيد سنة ستة وثمانين وثلاثمائة. وكون المراد بالشيخ شيخه ابن عبد السلام خلاف عادته. (قوله خلاف قولهم. . . إلخ) وذلك لأن الغسالة التي ليست متغيرة طاهرة، فحينئذ لا يعول على ما نقل عن ابن العربي. (قوله يغسل جميع جسده) أي: لإثباته كما أفاده في ك عن تقرير. (قوله كما يفيده التعليل) أي: بالتنظيف . (قوله بياض الكفن. . . إلخ) وما فيه من علم أو حاشية لا يخرجه عن البياض أي: يستحب جعل الكفن أبيض فليس المستحب نفس البياض. وقوله: عدم تأخره أي: الكفن بمعنى التكفين، ففي العبارة استخدام أو في العبارة حذف أي: التكفين بالكفن. (قوله وفيه شيء) أي: في عدم حسنه شيء أي: في هذا التوجيه وهو قوله: لعدم حسنه، شيء أي: بل هو حسن. والمعنى وندب للكفن أي: فيما يتعلق به تجمير بقطع النظر عن الضمير. (قوله ثلاثا أو خمسا أو سبعا) أي: بحسب الحال وظاهره أنه لا يزاد على السبع. والظاهر أن التبخير في ذاته مستحب وكونه وترا مستحب آخر. (قوله وصحفه بعضهم تخمير) وجه التصحيف كما في شرح شب أن التخمير التغطية ولا يصلح إرادته هنا، فإن قيل: يقال وجدت خمرة الطيب أي: ريحها فالجواب أن هذا خاص بلفظ خمرة والذي هنا تخمير. اهـ. وحاصله أن التصحيف ليس متعلقا بالمعنى الذي أراده بل متعلق بذات اللفظ وإن كان المعنى الذي أراده صحيحا؛ لأن سندا أشار له بقوله تبسط الأكفان ويجعل الميت عليها، فإن قلت: غاية ما فيه أنه استعمل اللفظ في مجازه ولا يعد تصحيفا، قلت: لعله جعله تصحيفا لكونه ثبت عنده أن نسخة المصنف تجمير بالجيم.

بالخاء المعجمة وبعدها ميم، فقال: والمراد جعل الثياب بعضها فوق بعض ويدرج فيها الميت، وأفضل الثياب الأبيض من القطن أو الكتان، والقطن أفضل من الكتان؛ لأنه أستر، وكفن فيه – عليه الصلاة والسلام –، ومنها عدم تأخير التكفين أي: الإدراج عن الغسل خوف خروج شيء منه قبل التكفين. وحكم تأخيره عن الغسل مكروه، وكلام المؤلف لا يفيد هذا كما مر. ومنها الزيادة على الكفن الواحد كالثلاثة، وكلام المؤلف صادق بالاثنين فقوله بعد:

Mas'alah: What is the ruling on the best material for the shroud and the manner of shrouding?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=482)

وتقميصه وتعميمه [حاشية العدوي] قوله وأفضل. . . إلخ) محط الأفضلية قوله: من القطن؛ لأن الأبيضية قد تقدم استحبابها. (قوله لأنه أستر) قال عج فيه نظر إذ من الكتان ما يكون كهو في الستر أو أستر منه فلو عللت أفضلية القطن على الكتان بأنه – صلى الله عليه وسلم – كفن فيه لم يرد عليه ما ذكر. اهـ المراد منه. (قوله خوف خروج شيء منه) في ك لا يقال: هذا موجود مع عدم تأخره لأنا نقول هو نادر أو إنه فعل ما هو المقدور. ووجه قوله: هو نادر أنه إذا بودر بالتكفين يلزم منه عرفا المبادرة بدفنه فيقل خروج الخارج بخلاف ما إذا لم يبادر فيتأخر عن الدفن فيحصل الخروج. وقوله: أو أنه فعل ما هو المقدور هذا يقتضي أنه لو خرج بعد التكفين نجاسة لا تغسل وليس كذلك. (قوله وصما) أي: عيبا. (قوله هذا هو المذهب. . . إلخ) في شرح شب ولا يقضى على الورثة بالزائد في الصفة على ما يلبسه في جمعته وأعياده، إن شح الوراث، وأما الزائد

في العدد فيقضى به ولو شح الوراث؛ لأن تكفينه في ثلاثة حق واجب لمخلوق كما قال الأقفهسي هذا هو المعتمد ولا ينافيه قوله قبل إن الزائد على الواحد مندوب وهو لا يقضى به، وقوله الآتي وهل الواجب. . . إلخ لحمل المحلين المذكورين على حق الله، وهل الواجب لحق الله ثوب يستره. . . إلخ انظر عب. واعتمد شيخنا الصغير كلام شارحنا وضعف كلام عب. (قوله ما لم يوص بسرف) أي: فلا يكون في ثلثه الزائد. (قوله كما لو أوصى) بيان للسرف أي: بالنسبة للمرأة. (قوله فالسداد من رأس المال) قال في ك والظاهر أن مرادهم بالسداد الواجب وهو الواحد لقولهم: رأس ماله وتبطل الوصية كلها. (قوله للتقييد والتقسيم) اسم كتاب لابن رشد (قوله وعلى كل حال يقضى بستر جميع الجسد) قال ق: القول بستر الجميع هو المذهب فكان ينبغي الاقتصار عليه؛ لأن القول الثاني لم يشهر وعليه يقضى، ومحل قولهم: السنة لا يقضى بها في سنة لم تشهر فرضيتها، وظاهر قوله: إن شح الوارث أي: أو الغريم، أنه إذا لم يشح الوارث يقضى بالزائد وليس كذلك لأنه لا يقضى به مطلقا، وأيضا هو مستفاد من قوله: ولا يقضى بالزائد؛ لأن القضاء لا يكون إلا عند التشاحح، فلو أسقطه كان أخصر وأحسن؛ لأن مفهومه صار مشوشا، وقوله: ففي ثلثه يستفاد من قوله: إلا أن يوصى، إذ الوصية إنما تكون في الثلث اهـ. (قوله ستر جميع جسدها) ظاهره ولو الوجه والكفين. (قوله سبع) بالنسبة إلى المرأة، وقوله: أو خمس بالنسبة للرجل. (قوله ولا يكفن في واحد) بل صرح الجزولي بكراهة الاقتصار على الواحد. (قوله والثلاثة على الأربعة) في كلامه إشعار بأن الأربعة أفضل بالنسبة للاثنين وأولى الواحد، وهل تفضل الثلاثة الستة أيضا؟ وهو مقتضى التعليل بأن فيها الوتر والزيادة على الواحد وهو الظاهر، أو لا وهو المتبادر من قولهم: الثلاثة على الأربعة والخمسة على الستة كذا في بعض شروحه (قوله وتقميصه) أي: يجعل له قميص من جملة أكفانه الخمسة. (قوله وتعميمه) وموضعها للمرأة خمار. وظاهر الرسالة أن هذين من قبيل الجائز، وسئل مالك – رضي الله تعالى

عنه – كيف

Mas'alah: What is the ruling on shrouding the deceased with more than seven garments if the deceased bequeathed it?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=583)

قوله: (إلا أن يوصي، ففي ثلثه) أي: لا يقضى بالزائد [6] إلا أن يوصي الميت به [7]، فيكون في ثلثه إذا لم يكن عليه دين يستغرق التركة، يريد: ما لم يوص بسرف، كما لو أوصى [8] أن يكفن في أكثر من سبعة أثواب.

Mas'alah: What are the recommended practices for shrouding and the funeral procession in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=583)

(المتن) ووتره، والاثنان على الواحد، والثلاثة على الأربعة، والسبع للمرأة، وتقميصه، وتعميمه، وعذبة فيها، وإزاره، ولفافتان، وحنوط داخل كل لفافة، وعلى قطن يلصق بمنافذه، والكافور فيه وفي مساجده وحواسه ومراقه، وإن محرما ومعتدة، ولا يتولياه. ومشي مشيع، وإسراعه، وتقدمه وتأخر راكب وامرأة، وسترها بقبة.

Mas'alah: What is the ruling on enlarging the bier and covering it with silk in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=608)

قوله: (وتكبير نعش، وفرشه بحرير) هكذا قال ابن حبيب إلا أنه فرق في ذلك بين الرجل والمرأة [1]، وكلامه هنا يقتضي الإطلاق، ونص كلام ابن حبيب في النوادر: ويكره إعظام النعش وأن يفرش تحت الميت قطيفة حرير أو قطيفة [2] حمراء ولا يكره ذلك للمرأة [3]. ولعل التفرقة بالنسبة إلى الحرير فقط.

Sub–topic – Perfuming and Embalming the Shroud

Mas'alah: What is the chapter on the perfuming of the deceased?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=1028)

فصل –6– : [في حنوط الميت]

Mas'alah: How is the deceased shrouded and perfumed after washing?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=1028)

ومن الواضحة: ونحوه لأشهب. في المجموعة قال: وإذا فرغت من غسل الميت نشفت بلله في ثوب وعورته مستورة وقد أجمرت ثيابه قبل ذلك وترا، وإن أجمرتها شفعا فلا حرج، ثم تبسط الثوب الأعلى، وتجعل الأوسع ثم الأوسع فالأوسع من باقيها، ثم تجعل الحنوط بين أكفانه.

Mas'alah: Where should the perfuming (hanut) be placed on the deceased?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=1028)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وتجعل الحنوط على جسده وبين أكفانه،

Mas'alah: On which body parts should the deceased be perfumed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1029)

ولا/ تجعل من فوقه. قال يزيد بن أبي حبيب: يذر حنوطه على مواضع السجود السبعة.

Mas'alah: Where should hanut be placed on the deceased according to 'Ata' and Ashhab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1029)

قال عطاء: وتجعل في مراقه وإبطيه ومراجع رجليه ومأبضيه، ورفغيه، وما هنالك وفي أنفه وفمه وعينيه وأذنيه. قال أشهب: وإن جعل الحنوط في لحيته ورأسه فواسع.

Mas'alah: What are the meanings of terms related to placing hanut on the deceased?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1029)

قال أبو بكر بن محمد: قوله: مراقه يعني مخرج الأذى، ورفغيه ما بين الأنثيين والفخذين، ومأبضيه ما بين الساق والفخذ عند الركبتين. وقيل عن أبي عمران: أن مراقه يعني ما تحت كل ما رق وانخفظ مثل: الأعكان والجلد ينثني، قال: وهو بتشديد القاف. قال سحنون: وليسد دبره بقطنة، يجعل فيها ذريره، ويبالغ/ فيها برفق.

Mas'alah: What substances are permissible for the funeral perfume (an)?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=163)

ولا بأس بالمسك والكافور في الحنوط

Mas'alah: What are the five places for applying perfume to the deceased?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=880)

ومواضع الحنوط خمس:

Mas'alah: What is the first place for applying perfume to the deceased?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=880)

أحدها: أن يجعل على ظاهر جسد الميت.

Mas'alah: Where should camphor be placed on the seven orifices of the deceased's face?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=880)

الرابع: أن يجعل على منافذ الوجه السبعة المتقدم ذكرها.

Mas'alah: Where should camphor be placed on the body of the deceased?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=880)

الخامس: أن يجعل على الأرفاغ وهي مغابن الجسد خلف أذنيه وتحت حلقه وتحت

إبطيه وفي سرته وما بين فخذيه وأسافل ركبتيه وقعر قدميه، وذلك بحسب ما يكون معه من الطيب، فإن قل عن استيعاب ذلك فليقتصر على الأرفاغ والمساجد السبعة المتقدم ذكرها.

Mas'alah: Does the prohibition of perfume for a deceased muhrim apply to all deceased persons?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1509)

قال الإمام: ويفعل هذا بكل [6] من غسل ميتا وصلي عليه [7]، محرما كان أو غير محرم [8]، وبه قال الحسن، وعكرمة، والأوزاعي، وأبو حنيفة. وقال الشافعي: لا يقرب المحرم طيبا.

Mas'alah: Should the entire body of the deceased be embalmed if there is enough embalming material?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=387)

أبو عمر: وجميع جسده إن كثر الحنوط.

Mas'alah: What did Asma bint Abi Bakr instruct regarding perfuming the shroud and not following with fire?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=373)

(ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت لأهلها أجمروا ثيابي إذا مت، ثم حنطوني ولا تذروا على كفني حناطا ولا تتبعوني بنار) .

Mas'alah: What is the ruling on perfuming the clothes of the deceased?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=373)

[النهي عن تتبع الجنازة بنار] (ش) : قولها أجمروا ثيابي يحتمل أن يكون ذلك منها على وجه التعليم بالسنة على وجه الأمر ببلوغها والتحذير من التقصير عنها ويحتمل أن يكون على وجه الوصية لمن قد علم جواز ذلك وجواز غيره وتريد بقولها أجمروا ثيابي تجميرها بالعود وغير ذلك مما يتبخر به والأصل في ذلك أن الميت يحتاج إلى تطييب ريحه وريح كفنه فإن ذلك من إكرامه وصيانته لئلا تظهر منه ريح مكروهة ولذلك شرع في غسله الكافور ليطيب ريحه ولتخفى ريح كريهة إن كانت.

Mas'alah: What is the ruling on applying hanut to the deceased?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=373)

(فصل) : وقولها، ثم حنطوني الحنوط ما يجعل في جسد الميت وكفنه من الطيب والمسك والعنبر والكافور وكل ما الغرض منه ريحه دون لونه؛ لأن المقصود منه ما ذكرنا من الرائحة دون التجمل باللون.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding and perfuming the deceased?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=552)

في تكفين الميت، وتحنيطه

Mas'alah: What is the ruling on perfuming and covering the head of a deceased person in ihram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=553)

قال في (المجموعة) : وليل تحنيط المحرم غير محرم، وليغط رأسه كما يغطي بالمدفن.

Mas'alah: What is the ruling on placing hanut on the seven places of prostration?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=417)

(و) يندب أيضا أن يجعل (في مساجده) أي أعضاء سجوده السبعة من غير قطن

Mas'alah: What is the ruling on perfuming the shroud?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=767)

(وتجميره) أشهب: ويجمر الكفن

Mas'alah: What is the sunnah regarding perfuming the deceased's garments?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=768)

السنة أن يجمر ثياب الميت وكان ابن عمر يجمرها وترا وعدم تأخره عن الغسل الذي لابن القاسم إن غسل بالعشي وكفن من الغد أرجو أن يجزئه

Mas'alah: What are the rulings on shrouding the deceased and the prohibition of perfuming for a muhrim and a woman in iddah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=771)

أذنيه ومنخريه بقطنة فيها الكافور ثم يعطف الثوب الذي على بدنه يضم الأيسر إلى الأيمن ثم الأيمن عليه كما يلتحف في حياته يفعل هكذا في كل ثوب ثم يشد الثوب عند رأسه وعند رجليه ويحل عند لحده. ابن شعبان: يخاط عليه كفنه. أبو عمر: أجمعوا أن لا تخاط اللفائف. (وإن محرما ومعتدة ولا يتوليانه) ابن عرفة: المذهب رفع الموت حكم الإحرام. الباجي: يحنط كل من يغسل ويصلى عليه. ابن الماجشون: وللمرأة إذا غسلت زوجها أن تجففه وتكفنه ولا تحنطه لأنها حاد إلا أن تضع حملها قبل

Mas'alah: What are the rulings on the shroud and perfuming the deceased?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=57)

والكفن والحنوط من رأس المال ويستحب في الكفن الوتر والبياض ويجوز فيه اللبيس ويجوز في الحنوط المسك والكافور وكل الطيب وتعتمد به مفاصله ومواضع سجوده.

Mas'alah: What are the rulings on shrouding and embalming the deceased?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=683)

باب في أحكام الكفن والحنوط وما يتعلق به ولا خلاف في وجوب ستر الميت. ولا

يختص الوجوب بعورته كما يختص بالحي. وهذا معلوم من دين الأمة [ضرورة] [1]، فقد نقل قولا وفعلا.

Mas'alah: What is the ruling on using perfumes (hanut) for the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=689)

فصل (الحنوط وما يتعلق به) والحنوط مأمور به، ولا ينتهي إلى رتبة الوجوب. ويجوز بكل طيب طاهر؛ كالكافور. وهو المقدم, لأنه أحنط [5] من العنبر والمسك وإن كان خارجا من حيوان، فقد انقلبت [6] أعراضه. ولا خلاف عندنا في طهارته، (1) قال أبو بكر الرازي: "ورس الورس بوزن الفلس نبت أصفر يكون باليمن تتخذ منه الغمرة للوجه تقول منه أورس المكان فهو وارس ولا يقال مورس وهو من النوادر وورس الثوب توريسا صبغه بالورس" مختار الصحاح:298. (2) ساقط من (ق) . (3) سحولية من السحل وهو الثوب الأبيض من الكرسف من ثياب اليمن. ويقال سحول موضع باليمن، وهي تنسب إليه. انظر المصدر السابق: ص: 289. (4) في (ق) : وعلى هذا الثلاثة الأثواب عندنا مستحب، وفي (ر) وعلى ذكر الثلاثة والإثنان مستحب. (5) في (ق) أحفض. (6) في (ت) انتقلت.

وإن اختلف فيما أصله النجاسة إن انقلبت أعراضه، كما قدمنا في كتاب الطهارة. ولعل هذا الالتفات [1] إلى أن الأصل في النجاسة ما يستقذر. وبهذا تزال [2] المستقذرات. والعنبر وإن كان روث الدابة البحرية كما يقال فهو طاهر عندنا. ومحل الحنوط مواضع السجود وهي المقدمة، [3] ومغابن البدن، ومرافقه كالآباط والأفخاذ

وفي ما معنى ذلك مما يدق جلده ويكون محلا للأوساخ، والحواس كالعين والأنف والفم والأذنين، وسائر الفخذين [4]. ويجعل بينه وبين الأكفان، ولا يجعل على ظاهر الكفن, لأنها زينة، ولا معنى لها هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on perfuming the deceased who was in ihram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=636)

وأما المحرم فكغيره ويطيب زاد في الجواهر: وكذلك المعتدة فهي كغيرها، فلا تصان عن الطيب. والأصل فيه العمل وانقطاع التكليف، وتعليله في الحديث بأنه يبعث ملبيا لا يأخذ منه تعميم ذلك

Mas'alah: What is the ruling on covering the head and perfuming the deceased who was in ihram?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=237)

واتفقوا على أن الميت يغطى رأسه ويطيب إلا المحرم إذا مات في إحرامه فإنهم اختلفوا فيه: فقال مالك وأبو حنيفة: المحرم بمنزلة غير المحرم. وقال الشافعي: لا يغطى رأس المحرم إذا مات ولا يمس طيبا. وسبب اختلافهم: معارضة العموم للخصوص: فأما الخصوص: فهو حديث ابن عباس قال: «أتي النبي - صلى الله عليه وسلم - برجل وقصته راحلته فمات وهو محرم فقال: كفنوه في ثوبين، واغسلوه بماء وسدر، ولا تخمروا رأسه، ولا تقربوه طيبا، فإنه يبعث يوم القيامة يلبي» . وأما العموم: فهو ما ورد

من الأمر بالغسل مطلقا، فمن خص من الأموات المحرم بهذا الحديث كتخصيص الشهداء بقتلى أحد جعل الحكم منه – عليه الصلاة والسلام – على الواحد حكما على الجميع. وقال: لا يغطى رأس المحرم ولا يمس طيبا. ومن ذهب مذهب الجمع لا مذهب الاستثناء والتخصيص قال: حديث الأعرابي خاص به لا يعدى إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the whiteness and perfuming of the shroud?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=547)

(و) ندب (بياض الكفن) من كتان أو قطن وهو أولى، (وتجميره) ، [حاشية الصاوي] محشي الأصل والمجموع. قوله: [وندب اغتسال الغاسل] : أي لأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – به كما في حديث أبي هريرة الذي في الموطإ: «من غسل ميتا فليغتسل» . وقد اختلف العلماء في ذلك فقال بعضهم: إن الأمر هنا تعبدي لا معلل، وحمله على مقتضاه من الوجوب، وقال بعضهم: إنه معلل وحمله على الندب، ثم اختلفوا في العلة؛ فمنهم من قال: إنما أمر بالغسل لأجل أن يبالغ في غسل الميت لأنه إذا غسل الميت موطنا نفسه على الغسل لم يبال بما يتطاير عليه منه، فكان سببا لمبالغته في غسله. ومنهم من قال: ليس معنى أمره بالغسل أن يغسل جميع بدنه كغسل الجنابة، وإنما معناه أن يغسل ما باشره به أو تطاير عليه منه لأنه ينجس بالموت، وإلى هذا ذهب ابن شعبان، وعلى كلا القولين لا يحتاج هذا الغسل لنية فليس كغسل الجنابة، وإنما لم يؤمر بغسل ثيابه على الثاني للمشقة. [التكفين] قوله: [وندب بياض الكفن] إلخ: قال (ح) عن سند ويندب أن يكون

بالجيم. أي تبخيره بالعود ونحوه

Mas'alah: What are the rulings on shrouding and perfuming the deceased?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=111)

الورثة إلا أن يوصى به، ولا دين مستغرق فيكون في ثلثه، وقيل: يقضى بثلثه مطلقا، وخشونته ورقته على قدر حاله، والاثنان أولى من الواحد، والثلاثة أولى من الأربعة، ولو سرق بعد دفنه – فثالثها: إن لم يقسم مال أعيد، وفي الزوجة – ثالثها: إن كانت فقيرة فعلى الزوج، وفي كفن من تحت نفقته كالأب والابن: قولان، ويكفن الفقير من بيت المال، وفي الحرير – ثالثها: يجوز للنساء، وأفضله البياض من القطن والكتان، ويجوز بالملبوس ويكره السواد وفي المعصفر: قولان ويجوز بالورس والزعفران، والقميص والعمامة مباح، ويستحب الحنوط والكافور أولا، ومحله مواضع السجود ومغابن البدن ومراقه وحواسه ثم سائر الجسد من تحت الكفن لا فوقه.

Mas'alah: What is the ruling on perfuming the shroud?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1029)

[2] وندب تجميره بالجيم، أي: تطييبه بالبخور، قاله في الطراز، قال الشارح في الصغير: استحب بعضهم كونه بالعنبر. وقال البساطي: بالخاء المعجمة، والمراد جعل بعض الثياب فوق بعض، ويدرج فيها الميت.

Mas'alah: What is the ruling on placing perfume over the shroud?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=472)

وط فوق الأثواب وهو كذلك لأنه سرف (

Mas'alah: What is the ruling on perfuming the shroud in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1701)

وتجميره؛ يعني أن يستحب تجمير الكفن بالجيم؛ أي تبخيره وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا بعود أو غيره مما يتبخر به، واستحبه بعضهم بعنبر، وقال الشيخ الأمير عاطفا على المندوبات: وتخمير بالخاء؛ أي جعل الثياب بعضها فوق بعض، ويدرج فيها لقوله في الحديث: (أدرج فيها إدراجا (3)) . ويندب التبخير أيضا حال الغسل ليلا يشم أنه رائحة كريهة، ويزاد في البخور عند عصر بطنه. وقوله: "وتجميره" ؛ أي بأن تجعل الثياب على شيء عال كعيدان مثلا يقرن رؤوسهن بخيط وتنصب وتركب عليها الثياب. وقوله: "وتجميره" ، قال أشهب في المجموعة: (1) الموطأ، كتاب الجنائز، الحديث: 521. (2) الموطأ، كتاب الجنائز، الحديث: 521. (3) المعجم الأوسط للطبراني، الحديث: 8373.

Mas'alah: What is the ruling on perfuming the shroud in odd numbers in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1702)

يجمر وترا، وحكاه ابن حبيب عن النخعي، وعن ابن عمر: أنه كان يجمر ثيابه يوم الجمعة وترا، وأخذ ذلك بعض المحدثين من قوله صلى الله عليه وسلم: (من استجمر فليوتر (1)) ، وإنما استحب أشهب إيتار التجمير لأن غسله وتر وكفنه وتر والتجمير يتعلق بذلك، فكان وترا. قاله الإمام الحطاب. وقوله: "وتجميره" ، ضبطه البساطي بالخاء المعجمة، قال: والمراد منه أن تجعل الثياب بعضها فوق بعض، ويدرج فيها الميت، لقوله في الحديث: أدرج فيها. انتهى. وهو تصحيف ظاهر. والله أعلم. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on using an (funerary perfume) for the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1707)

وحنوط داخل كل لفافة؛ يعني أنه يستحب في الميت حنوط يجعل داخل كل لفافة يذر عليها، والحنوط بفتح الحاء كصبور وحناط كركاب: ما يطيب به الميت.

Mas'alah: Is a deceased person in ihram perfumed with henna?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1708)

وإن محرما؛ يعني أنه يطلب تحنيط الميت بكل نوع من أنواع الطيب، وإن كان الميت قد مات محرما بحج أو عمرة.

Mas'alah: What is the Maliki evidence for perfuming a deceased muhrim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1709)

تخمروا رأسه فإن الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبيا (1)) . رواه في التيسير. ومعنى وقصته: ألقته عن ظهرها فوقع على الأرض واندقت عنقه، والتخمير التغطية، والحديث مع الشافعي لأن النهي عن مس الطيب إنما هو لكونه محرما، والجواب ما تقدم من أن الإمام مالكا استند للعمل وهو عنده مقدم على خبر الآحاد.

Mas'alah: What is recommended regarding the color and perfuming of the shroud?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=484)

وبياض الكفن، وتجميره

Mas'alah: How is camphor applied to the shroud and the deceased?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=486)

وحنوط داخل كل لفافة، وعلى قطن يلصق بمنافذه، والكافور فيه وفي مساجده وحواسه ومراقه. ،

Mas'alah: How is the shroud perfumed with incense?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=773)

ص (وتجميره) ش: قال سند فرع: فكيف يجمر؟ قال أشهب في المجموعة: يجمر وترا وحكاه ابن حبيب عن النخعي، وعن ابن عمر أنه كان يجمر ثيابه يوم الجمعة وترا وأخذ ذلك بعض المحدثين من قوله عليه السلام ومن استجمر فليوتر وإنما استحبه أشهب؛ لأن غسل الميت وتر وكفنه وتر والتجمير يتعلق بذلك فكان وترا والمقصود عبوق الرائحة فتجعل الثياب على مشجب، أو سنابل وهي ثلاث قصبات يقرن رءوسهن بخيط ينصب وتترك عليها الثياب وتجمر بعود وغيره مما يتجمر به انتهى. وقال في المدخل ويتبخر الكفن ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا انتهى. وقال الشارح في الصغير: واستحب بعضهم أن يكون بالعنبر والله أعلم وضبطه البساطي بالخاء المعجمة قال: والمراد منه أن يجعل الثياب بعضها فوق بعض ويدرج فيها الميت؛ لقوله في الحديث أدرج فيها انتهى. وهو تصحيف ظاهر والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on perfuming the deceased and following the bier with fire?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=998)

(9) باب ما جاء في الحنوط واتباع الميت بنار

Mas'alah: What is the ruling on applying hanut (embalming perfume) to the deceased?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=85)

قال- رحمه الله: وينبغي أن يحنط، ويجعل الحنوط بين أكفانه وفي جسده ومواضع السجود منه. قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي- رحمه الله: هذا لأن

رسول الله صلى الله عليه وسلم حنط، وكذلك فعل بالصحابة رضي الله عنهم؛ فروى أن عليا رضي الله عنه أوحى أن يجعل في حنوطه مسك، وقال: هو فضل حنوط النبي صلى الله عليه وسلم. وروى أن سعيد بن زيد حنط بمسك. وروى حميد عن أنس أنه جعل في حنوطه صرة من مسك فيه شعر من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويستحب أن يجعل الحنوط في مغابن جسده وفي موضع السجود منه؛ لأن ذلك أشرف موضع في الجسد؛ قال الله تعالى ذكره: {سيماهم في وجوههم من أثر السجود} ، وقال عز وجل: {وعنت الوجوه للحي القيوم} .

Mas'alah: What are the rulings on the shroud and perfuming the deceased?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1133)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله: والكفن والحنوط من رأس المال ويستحب في الكفن الوتر والبياض. ويجوز فيه اللبيس. ويجوز في الحنوط المسك والكافور وكل الطيب. ويعتمد به مفاصله ومواضع السجود [3] منه.

Mas'alah: Does the state of ihram end at death regarding shrouding and perfuming?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1142)

والجواب عن السؤال السادس: أن يقال: مذهبنا ومذهب أبي حنيفة والأوزاعي أن الموت يقطع حكم الإحرام فيخمر رأس الميت ويطيب وبه قال ابن عمر وعائشة رضي

الله عنهما. وقال الشافعي لا ينقطع حكم الإحرام بالموت فلا يلبس المخيط ولا تشد عليه أكفانه ولا يخمر رأسه ولا يطيب. روي ذلك عن عثمان وعلي وابن عباس رضي الله عنهم. فدليلنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم: خمروا وجوه (1) هكذا ولعل الصواب غير محرم. (2) عن أبي وائل قال كان عند علي رضي الله عنه مسك فأوصى أن يحنط به. وقال هو فضل حنوط رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. أخرجه الحاكم وابن أبي شيبة والبيهقي. قال النووي حسن. نصب الراية ج 1ص 259.

موتاكم ولا تشبهوا باليهود [1]. وهذا على عمومه. ولأن الميت انقطع التكليف عنه وتكليفه لا يصح فلا معنى لبقاء حكم الإحرام لانقطاع التكليف. وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: إذا مات الميت انقطع عمله إلا من ثلاث [2]. ذكرها ولم يذكر فيها الإحرام. وهذا تنبيه على صحة ما قال من انقطاع حكم العمل. مع أن ظاهر الحديث يوجب انقطاع حكم الإحرام بعموم ما ذكر فيه من الانقطاع سوى ما استثناه. ألا ترى أن المحرم إذا مات لا يطاف به ولا يفعل بجسده مناسك الحج. وإنما ذلك لاستحالة تكليفه وانقطاع العبادة عنه. فإذا لم يفعل به مناسك الحج دل ذلك على سقوط حكم الإحرام. وقد نبهت عائشة رضي الله عنها على ذلك فقالت: إنما هو جسد فاصنعوا بالمحرم كما تصنعون بموتاكم. فأما المخالف فإنه يستدل بما روي أن محرما خر من بعير فوقص فمات. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا [3]. وأجيب عن هذا بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكر في هذا معنى أشار به إلى أنه هو العلة في أن لا يطيب ولا يخمر رأسه. وهذا المعنى هو من الغيوب التي لا نعلمها نحن فيما سوى هذا المحرم فنقيس سائر المحرمين عليه. وإن كان النبي – صلى الله عليه وسلم – أوحى إليه بأن هذا المحرم يبعث ملبيا. فمن أين نعلم نحن أن غيره من

المحرمين يبعث كذلك. ولا يمكن جزم القول بأن مراده – صلى الله عليه وسلم – أنه يبعث ملبيا لأجل إحرامه. فيكون كل محرم يبعث ملبيا لمشاركته هذا في الإحرام. لأنه يمكن أن يكون خص هذا المحرم بذلك إكراما له وتشريفا. وإذا احتمل ذلك، لم يكن جعل الإحرام علما على البعثة ملبيا في حق كل محرم. وقد اعتمدت الشافعية على أن الإحرام لما كان من العبادات التي يدخل الإنسان فيها بفعله وبفعل غيره لم تبطل بالموت كالإيمان. ألا ترى أن الإيمان يحكم به للولد بإيمان أبيه. فلا ينقطع حكم (1) رواه الطبراني في الكبير بسنده لابن عباس ورجال ثقاة. مجمع الزوائد ج 3 ص 25. (2) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي. إكمال الإكمال ج 4 ص 154 ومختصر المنذري ج 4 ص 216. (3) رواه البخاري في باب الصيد ح 20/ 21. وفي الجنائز 19/ 20. ورواه مسلم في باب الحج ح 93/ 94. كما رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي وأحمد.

الإيمان عن الصبي بموته. فكذلك الإحرام لما كان يدخل الصبي فيه بإحرام وليه لم ينقطع بالموت. ولا يقاس الإحرام على غيره من العبادات. وهذا الذي قالوه يرده ما قدمنا الإشارة إليه من أن حكم الإحرام لو بقي بعد الموت ولم ينقطع لأجل كونه عبادة يدخل فيها بفعل غيره، لوجب أن يطاف بالميت ويسعى كما يطاف بالصبي ويسعى. فلما أجمع على أن الميت لا يفعل به ذلك دل على انقطاع حكم الإحرام، وأشعر بفساد ما قالوه. وأما الأحكام المتعلقة بالصبي بعد الموت فإنما هي عبادات تعبدنا نحن بها أن نفعل به ما كنا نفعل بأبيه.

Mas'alah: What are the seven places of prostration on the deceased's body for applying hanut?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=682)

(وفي مساجده) السبعة الجبهة مع الأنف والكفين مع الأصابع والركبتين وأطراف أصابع الرجلين من غير قطن

Mas'alah: How is hanut applied to the senses (hawass) of the deceased?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=682)

(و) على قطن يلصق في محله (حواسه) الأذنين والعينين والفم وهي أخص من منافذه لشمول الأول للمخرجين والأنف فلو اقتصر على الأول يكفي ومن محل حواسه اللمس وليست داخلة هنا وتدخل في مساجده حيث كانت حاسة الذهبي في اليدين

Mas'alah: What are the arfaagh (groin folds) in the context of funeral perfuming?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=683)

من جلده ويعبر عنها أيضا بالارفاغ وهي مغابن الجسد وقال الشاذلي رفغية تثنية رفيع بضم الراء وفتحها باطن الفخذ وقيل ما بين الدبر والذكر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim or a woman in iddah performing hanut?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=683)

(وإن) مات (محرما ومعتدة) من وفاة للعمل وهو مقدم عند مالك على خبر الآحاد وإن صح ولانقطاع التكليف بالموت (و) لبقاء التكليف بالحياة (لا يتولياه) أي لا يتولى المحرم ولا المعتدة تحنيط الميت ولو زوج المعتدة لأنها حادة بل تغسله وتكفنه فقط إلا أن تكون وضعت بعد موته فتمسه وتحنطه أو بموضع ليس به من يتولى فلتفعله هي والمحرم مع احتيالهما في عدم مسه بيد

Mas'alah: What is the ruling on perfuming the shroud?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=582)

قوله: (وتجميره) [1] أي: الكفن، [2] ونحوه في المدونة [3]، والنوادر [4]، والكافي [5]، وأشهب [6] في المجموعة: وتجمر ثيابه وترا، وإن جمرت شفعا [7] فلا بأس ثم يدرج فيها [8].

Sub-topic – Shroud for Martyrs and Miscarried Fetuses

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a young child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=556)

قال أشهب، وسحنون: وهذا في من راهق، فأما الصغير فالخرقة تكفيه.

Mas'alah: What are the rulings on obligatory shrouding and burying the martyr in his clothes?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=635)

ويجب تكفين الميت بساتر لجميعه، ويواري شهيد قتال العدو في المعترك في ثيابه التي مات فيها، فإن قصرت عن الستر زيد ... أما وجوب التكفين فنص عليه المازري وصاحب المقدمات وغير واحد. وأما قوله (لجميعه) فهو ظاهر كلامهم. وفي التقييد والتقسيم أن الزائد على ستر العورة سنة. وقوله (ويواري ...) إلى آخره، أي: من غير غسل ولا صلاة. فإن قيل: فلم غسل الأنبياء وصلي عليهم مع أنهم أكمل؟ فالجواب من وجوه: أحدها: أن المزية بأمر لا تقتضي الأفضلية، ألا ترى ما ورد من أنه إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله ضراط، فإذا صلى أقبل يوسوسه. الثاني: أن الصحابة فهموا الخصوصية في شهيد المعترك فبقي ما عداه على الأصل، ولأن للشرع في إبقائهم على حالهم غرضا، وهو البعث عليها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "زملوهم بكلومهم، فإنهم

يبعثون يوم القيامة، اللون لون دم، والريح ريح مسك" . الثالث: تشريع وأسوة. ودليل قوله: (فإن قصرت عن الستر زيد) حديث مصعب بن عمير أنه قتل يوم أحد، ولم يترك إلا نمرة، فكنا إذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه، وإذا غطينا بها رجليه بدا رأسه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "غطوا رأسه، واجعلوا على رجليه شيئا من الإذخر" .

Mas'alah: What are the rulings on shrouding the deceased and martyrs?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=110)

الزوج والزوجة ولو كان الخيار لأحدهما على المنصوص وخرجها اللخمي على الخلاف في الفوت بالموت، وفي الطلاق الرجعي: قولان، وفي القضاء لهما – ثالثها: يقضى للزوج دونها، وعلى القضاء إن كان رقيقا وأذن السيد فقولان، وإذا امتنعا أن يغسلا أو غابا فلأوليائه [1] على ترتيب الولاية والبنت وبنت البنت للمرأة كالابن وابن للرجل، ويجب تكفين الميت بساتر لجميعه، ويوارى شهيد قتال العدو في المعترك في ثيابه التي مات فيها، فإن قصرت عن الستر زيد، وفي الدرع والخفين والمنطقة، والقلنسوة: قولان، وينزع الخاتم بفص ثمين، وخرجه اللخمي على المنطقة، وأما المطعون والغريق [2] وذات الجنب والمبطون والحريق وذو الهرم وذات الحمل فكغيرهم وإن كانوا شهداء وأما المحرم فكغيره ويطيب.

Mas'alah: What are the rulings on shrouding martyrs and burying miscarried fetuses?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=612)

(المتن) ودفن بثيابه إن سترته، وإلا زيد. بخف وقلنسوة ومنطقة قل ثمنها، وخاتم قل فضه؛ لا درع وسلاح؛ ولا دون الجل، ولا محكوم بكفره، وإن صغيرا ارتد، أو نوى به سابيه الإسلام؛ إلا أن يسلم: كان أسلم ونفر من أبويه. وإن اختلطوا غسلوا وكفنوا، وميز المسلم بالنية في الصلاة، ولا سقط لم يستهل، ولو تحرك، أو عطس، أو بال، أو رضع؛ إلا أن تتحقق الحياة، وغسل دمه، ولف بخرقة، ووواري ولا يصلى على قبر، إلا أن يدفن بغيرها، ولا غائب، ولا تكرر.

BAB 4

باب حمل الجنازة واتباعها

The Chapter on Carrying and Following the Funeral

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Women Following Funerals

Mas'alah: May women follow funeral processions?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=839)

وفي الكتاب تتبع الشابة جنازة ولدها ووالدها وزوجها وأخيها إن كانت تخرج على مثله عرفا ويكره لها على غيرهم

وكره ابن حبيب مطلقا قال ويمنعهن الإمام من ذلك كما ردهن عليه السلام فقال ارجعن مأزورات غير مأجورات وقال عمر رضي الله عنه ليس للنساء في الجنائز نصيب

Mas'alah: What is the ruling on women walking in front of the janazah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=726)

[مسألة: المشي أمام الجنازة للرجال والنساء] مسألة وسئل عن المشي أمام الجنازة للرجال والنساء، أهم في ذلك سواء؟ فقال: لا أرى أن يكون النساء في ذلك بمنزلة الرجال، أيكون النساء مع الرجال بين أيديهم؟ فقال له: إن النساء لا يكن بين أيدي الرجال، ولكن خلفهم أمام الجنازة؛ فقال: أليس الرجال يحملون

الجنازة – والنساء أمامها، لا أرى ذلك، وأرى أن يمشين خلفه، والعمل على ذلك. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إن النساء يمشين خلف الجنازة؛ لأنهن عورة، فلا يكن

بين أيدي الرجال، وإنما اختلف أهل العلم في الرجال، فقيل: إن الأفضل أن يمشوا أمام الجنازة، وقيل: إن الأفضل أن يمشوا خلفها، وقيل: إنهم مخيرون في ذلك، ولا فضل لأحد الوجهين على الآخر؛ وقيل: إنهم يمشون خلف الجنازة إلا أن يكون ثم نساء فيمشون أمامها؛ لئلا يختلط الرجال بالنساء، وتوجيه قول كل قائل وما تعلق به يطول، وهو موجود في مظانه، فلا معنى لذكره.

Mas'alah: What is the ruling on women accompanying the funeral procession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1043)

[فصل -2- في حكم خروج النساء مع الجنازة]

Mas'alah: What is the ruling on women accompanying the funeral procession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1043)

قال ابن القاسم: وكان مالك يوسع للنساء أن يخرجن مع الجنازة، قال مالك: ولا بأس أن تتبع المرأة جنازة ولدها ووالدها، ومثل زوجها وأخيها إذا عرف أن مثلها تخرج على مثله، وإن كانت شابة، وأكره أن تخرج على غيرهم من أقاربها ممن لا يكون لها الخروج عليهم. م كذا في الأم ممن لا يكون، وفي نقل أبي محمد وغيره ممن لا ينكر وهو أصوب، فيحتمل أن يكون معنى ما في الأم أن كل امرأة منصرفة ليست من ذوات القدر اللائي لا يخرجن يجوز لها أن تخرج على كل من يخرج عليه في الحياة، ولا تحتجب منه، ولا تخرج على من تحتجب منه من أقاربها، وأما على نقل أبي محمد

فيكون المعنى أن المتصرفة تخرج على الولد والوالد والأخ والزوج

لا غير، ويكون معنى قوله: ممن لا ينكر الذين لا ينكر. كأنه قال: ولا تخرج على غير هؤلاء الذين لا ينكر عليها الخروج عليهم من الولد والوالد والأخ والزوج، وكذلك وقعت في المبسوط. والله أعلم، وهو الصواب إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on women accompanying the funeral procession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1044)

ومن العتبية: سئل مالك عن/ النساء يخرجن إلى الجنازة على الرحائل ومشاة قال: قد كن يخرجن قديما، وقد خرجت أسماء تقود فرس الزبير وهي حامل، وقال: وما أرى به بأسا إلا في الأمر المستنكر.

Mas'alah: What is the ruling on women attending funeral processions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1044)

وقال ابن حبيب: يكره خروج النساء إلى الجنائز، وإن كن غير نوائح ول ابواكي في جنائز الخاص من قرابتهن وغير الخاص وينبغي للإمام/ منعهن من ذلك. وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمن رأي منهن: "ارجعن مأزورات غير مأجورات" .

Mas'alah: What is the ruling on elderly and young women attending funerals?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=389)

ابن رشد: تخرج المتجالة مطلقا، وتمنع الضخمة مطلقا.

Mas'alah: What is the recommended position for women in a funeral procession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=417)

(و) تأخر (امرأة) عن الراكب من الرجال

Mas'alah: Which funerals may a woman follow?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=240)

410 - وتتبع المرأة جنازة زوجها ووالدها وولدها وأخيها إذا كان يعرف أن مثلها تخرج على مثله، وإن كانت شابة، ويكره أن تخرج على غير هؤلاء ممن [لا] ينكر لها الخروج عليهم من قراباتها.

Mas'alah: What is the ruling on elderly and young women attending funerals?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=780)

(وخروج متجالة أو شابة إن لم يخش منها الفتنة في كأب

Mas'alah: What is the ruling on young women following funerals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=781)

من المدونة قال مالك: يوسع للنساء أن يخرجن مع الجنازة وقال لا بأس أن تتبع الشابة جنازة ولدها ووالدها وزوجها وأخيها.

Mas'alah: Can Muslims prevent a dhimmi from following a Muslim funeral procession?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=153)

[متابعة الذمى لجنازة المسلم] (ما قولكم) في ذمي تبع جنازة مسلم فهل للمسلمين منعه من المشي معهم في المشهد؟ فأجبت بما نصه: "الحمد لله نعم لهم منعه من ذلك؛ لأنه نجس قال الله تعالى {إنما المشركون نجس} [التوبة: 28] ، ولأنه جنب، وملائكة الرحمة تنفر منه؛ ولأن المقصود من المشي في الجنازة الشفاعة للميت، والكافر لا يصلح للشفاعة عند الله تعالى؛ لأنه عدوه، وبعيد من رحمته، ولأنه ورد من أول كرامات الميت عند الله تعالى أن يغفر لمن مشى في جنازته، والكافر ليس أهلا للمغفرة قال الله تعالى {إن الله لا يغفر أن يشرك به} [النساء: 48] ، ولأن تشييع الجنائز من فروض الكفاية، وشعائر الإسلام، والكافر ليس من أهلها، ولأن تشييع الكافر جنازة المسلم جميل من الكافر على المسلم {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] ، ولأن تمكينه من ذلك ولاية له، وقد قال الله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم} [المائدة: 51] ، وقال الله تعالى"

{يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق} [الممتحنة: 1] ، ولأن ذلك يفرحه، ويوجب شماتته في المسلم؛ لأنه عدوه، ولأن ذلك تعظيم له، والواجب علينا إهانته، وتحقيره إلى غير ذلك من العلل التي لا تخفى على البصير الخبير بأحكام دين الإسلام، والله سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم "."

Mas'alah: Which women may follow a funeral procession in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=186)

قال في الكتاب: "ولا بأس أن تتبع المرأة جنازة ولدها ووالدها وزوجها وأخيها إذا كان ذلك مما ي يعرف أنه يخرج مثلها على مثله، وإن كانت شابه، ويكره لها الخروج على غير هؤلاء ممن لا ينكر لها الخروج عليهم من قرابتها" .

Mas'alah: What are the rulings on women attending funerals in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=784)

ص (وخروج متجالة أو إن لم يخش منها الفتنة) ش: قال في شرح المسألة الأولى من رسم البز من سماع ابن القاسم من كتاب الجنائز: النساء في شهود الجنازة ثلاثة: متجالة وشابة، ورائعة قدرة جسيمة ضخمة. فالمتجالة تخرج في جنازة الأجنبي والقريب والشابة تخرج في جنازة أبيها وأخيها ومن أشبههما من قرابتها، والمرأة الرائعة

القدرة الضخمة الجسيمة يكره لها الخروج أصلا والتصرف في كل حال وهذا هو المشهور وقد ذكر ابن حبيب أن خروج النساء في الجنائز مكروه بكل حال انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on women preceding the funeral procession and sitting before the bier is placed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=784)

ص (وسبقها وجلوس قبل وضعها) ش: تصوره واضح.

Mas'alah: What is the ruling on women walking behind a funeral?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1167)

وقال مالك لا يكون. [2] الجنازة في أعقاب النساء لأن حامليها خلفهم رجال.

Mas'alah: What is the ruling on an elderly woman or a young woman from whom fitna is not feared attending funerals?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=488)

(ص) وخروج متجالة أو إن لم يخش منها الفتنة في كأب وزوج وابن أخ (ش) يعني أنه يجوز للمتجالة وهي التي [حاشية العدوي] المراهق لعورة غير البالغة يجري على نظر البالغ لعورة غير البالغة. (قوله ومذهب المدونة المنع) هذا العزو غير صحيح كما أفاده محشي تت إذ لم يذكر في المدونة غسل الرجل الصغيرة وإنما فيها، ولا بأس بغسل

النساء الصبي ابن سبع سنين وشبهه فقط، ولم أر من عزاه للمدونة غير الفاكهاني ومن تبعه. قال القلشاني: – في قول الرسالة المتقدم: لا يغسل الرجل الصبية – قيل هذه المسألة زادت بها الرسالة على المدونة إذ ليست فيها اهـ. (تنبيه) : علمت من ذلك حكم نظر المرأة البالغة لعورة الذكر مطلقا وحكم نظر الرجل لعورة الأنثى مطلقا، ومن المعلوم أنه إذا جاز للرجل أن ينظر عورة من لا تشتهي يجوز لها أن تنظر لعورته أي: لا تمنع من ذلك، وقد علمت أنه لا ينظر عورة من تشتهي، وهل تمنع هي من أن تنظر لعورته أي: نزجرها ونكفها وإن كان لا حرمة عليها وهو الظاهر؟ وأما نظر الرجل لعورة الذكر الغير البالغ الشامل للمراهق فيستفاد من كلام عج جوازها وانظر في ذلك. ومثله رؤية المرأة البالغة عورة الأنثى التي ليست ببالغة مراهقة أم لا (قوله لأنه يمسك الميت) يخالف قاعدة مذهبهم أن الأرض التي تبلى أفضل إلا أن يجيبوا بأن المراد: يمسكه قبل الدفن وهو بعيد؛ لأن الغالب عدم التغيير قبل الدفن كما هو العادة. (قوله أي ويصلى عليه) هذا هو المعتمد خلافا لعج، ونص كلام محشي تت قوله وعدم الدلك بل وعدم الغسل أصلا لكثرة الموتى جدا نص عليه في الجواهر وابن عرفة وغيرهما، ثم يصلى عليهم حسبما تقدم. (قوله وهل تقيد بكونها فادحة) الظاهر أنها تقيد بكونها فادحة والمراد بها الخارجة عن المعتاد كما أفاده عج. (أقول) وهذا معنى قول محشي تت لكثرة الموتى جدا نص. . . إلخ فيكون التنظير قصورا (قوله بملبوس) غير وسخ ولم يظن نجاسته وسالم من قطع يكشف العورة ولم يشهد فيه مشاهد الخير وإلا كره في الأولين ومنع في الثالث وندب في الرابع. ولم يعلم من كلامه هل هو أفضل أم الجديد؟ والمذهب أن الجديد أفضل. (قوله وحمل غير أربعة) ظاهره: جواز حمل النساء حيث أنث العدد ولم يقل: أربع. وقضية قول المصنف فيما سبق: وإسراع، كراهة حملهن. ونقل النووي في شرح مسلم عن مذهبه كراهته. وانظر هل مذهبنا كذلك أو لا؟ ويكره حمله على الدواب (قوله واعترض عليه) قال في ك: وأجيب عما تمسك به المخالف

بأن يحمل اثنان ` بقائمتيه المتقدمتين أو المتأخرتين ويحمل الثالث بين القائمتين وليس هنا ميلان اهـ. (قوله وبدء بأي ناحية) أي: بكل ناحية، واستعمال أي بمعنى كل البدلية لا الشمولية مجاز، إذ ليس من معانيها الخمسة وهي: الشرط والاستفهام والموصولة والموصوفة ووصلة لنداء ما فيه أل (قوله ويختم. . . إلخ) قال عج: وليس في كلام ابن حبيب تعيين ما يبدأ به من جهتي المؤخر ولعل ذلك لجواز البداءة بأيهما عنده اهـ. (قوله انظر شرحنا الكبير) ونصه بعد ما تقدم وبهذا يتبين لك أن قول س في شرحه: إنه يبدأ بمقدم يمين الميت ثم بمؤخر الأيمن أي: يمين الميت ثم المقدم الأيسر ثم المؤخر الأيسر، غير صواب. (قوله أو إن لم يخش) في العبارة حذف أو بشابة، إن لم يخش منها الفتنة (قوله كأب. . . إلخ) قال في ك وجد عندي ما نصه: أدخلت الكاف في كلام المؤلف الأم والبنت اهـ. (قوله وأخ) شقيق أو لأب أو لأم، وفي شرح عج وتبعه شب: ولا تخرج لجنازة عم وإن ورد أنه كالأب

Mas'alah: What is the ruling on women attending funerals and funeral prayers?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=489)

قعدت عن المحيض الخروج لجنازة كل أحد وللصلاة عليها وتشييعها، وللشابة التي لا يخشى منها الفتنة لجنازة من عظمت مصيبتها به كأب وما بعده. ويكره في غيرهم، ويحرم إن خشي منها الفتنة

Sub–topic – Rulings on Carrying the Bier

Mas'alah: What is the ruling on beginning with the right side of the bier?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=846)

ثاني في الكتاب البداية بيمين السرير بدعة قال سند قال أشهب و (ح) وابن حنبل والشافعية بذلك لفضل اليمين

Mas'alah: What is the preferred method of carrying the bier?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=846)

وقال (ح) وجماعة من الأصحاب حملها من الجوانب الأربع من خارج النعش أفضل من حملها بين العمودين لقول ابن مسعود هي السنة وقال (ش) بين العمودين أفضل لحمله عليه السلام

سعد بن معاذ كذلك

Mas'alah: How should a child's bier be carried?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=847)

قال أشهب وحمل الصبي على الأيدي أحب إلي من الدابة والنعش

Mas'alah: What is the ruling on carrying the bier and walking before the funeral procession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=976)

جامع ما جاء في حمل السرير والمشي امام الجنازة. [فصل-2 -

Mas'alah: What is the ruling on carrying the bier?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=976)

في حمل سرير الجنازة]

Mas'alah: What is the ruling on carrying the bier from any side in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=976)

قال مالك رحمه الله: ولا بأس بحمل الجنازة من أي جوانب السرير شئت بدأت, ولك أن تحمل بعض الجوانب وتدع بعضا, وان شئت لم تحمل. وقول من. قال: يبدأ باليمين بدعه.

Mas'alah: What is the ruling on carrying the bier from all four sides?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=976)

ابن وهب: وقال ابن مسعود: واحملوا الجنازة من جوانبها الأربع فإنها سنة, ثم إن شئت فتطوع, وإن شئت فدع.

Mas'alah: How should a child's funeral bier be carried?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=977)

قال أشهب: وحمل جنازة الصبي علي الأيدى احب إلى من الدابة والنعش, فإن حمل علي الداية لم أر يه بأسا.

Mas'alah: Is there a prescribed manner for carrying the bier?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=176)

ولا حد في حمل السرير يحمل كيف تسير

Mas'alah: What is the ruling on carrying a deceased mu'adhdhin around the mosque pillars?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=552)

فصل في الطواف بالمؤذن في أركان المسجد إذا مات] . فصل في الطواف بالمؤذن في أركان المسجد إذا مات وينهى المؤذنين عما أحدثوه من الطواف بأحدهم في أركان المسجد إذا مات وكذلك ينهاهم عما أحدثوه من التكبير والتهليل بتلك الأصوات المزعجة حين يطوفون به فيه. وذلك يمنع لوجوه: الأول: أنه قد اختلف العلماء هل يدخل بالميت في المسجد للصلاة عليه والصلاة عليه فرض كفاية فما بالك بما ليس بفرض ولا سنة بل للعبث والبدعة وإقامته في المسجد حتى يطوفون به بعد الصلاة عليه لا يجوز اتفاقا. الثاني: أنه لما أن صلي عليه لم تدع ضرورة إلى إبقائه في المسجد، الثالث: أن فيه تأخير دفنه ومن إكرام الميت الإسراع به. وقد تقدم أن بعض الأئمة من

المتبعين كان – رحمه الله – إذا أتوا بالميت إلى المسجد قبل صلاة الجمعة بدأ بالصلاة عليه وقال لأهله: اذهبوا إلى دفنه ولا جمعة عليكم إن لم تدركوها بعد

ذلك. الرابع: أنه قد يخرج منه شيء من الفضلات في ذلك الزمان الذي يطوفون به فيه فيذهب المعنى الذي لأجله أمرنا بغسله. الخامس: أن فيه تشويشا على من في المسجد كما تقدم وهذا نوع مما أحدث بعض الشرفاء في الحجاز وهو أنهم إذا مات لهم ميت ذكرا كان أو أنثى صغيرا كان أو كبيرا فيدخلون به المسجد فيطوفون به البيت العتيق سبعا وذلك من البدع والأمور الحادثة. وفيه من المفاسد ما هو أكثر مما ذكر من أجل الطائفين بالبيت وحرمة ذلك المسجد على غيره وبعد المسافة في الدخول إليه والخروج منه إلى غير ذلك. [

Mas'alah: What is the ruling on carrying the funeral bier in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1505)

المسألة الرابعة [3]: في حمله أما حمله، فإنه من فروض الكفاية، وهو أيضا من فروضه إن لم يكن له مال، فإن كان له مال فماله يحمله، وقد رأيت في جميع ديار المشرق –صانها الله– أنه ليس للموتى حامل مخصو، ولا فيه [4] إجارة مشروعة، ولكن إذا جعل الميت على السرير نادى مناد: احملوا تحملوا، فيبادر الناس إليه فيحملونه دولا حتى يوضع على قبره. فهذا حملت الجنازة، فالسنة أن يمشى أمامها للحديث، وليس في قوله: "من يتبع جنازة" [5] حجة، وإنما أراد به أن له أجرا كما لو تقدم أمامها، والمذهب بالمشي خلفها هو مذهب أهل العراق [6]؛ لأن المشي خلفها عندهم أفضل،

للحديث: "من يتبع جنازة" في كل حديث ورد فيه ذكر ذلك [7]. والتتابع يكون خلف المتبوع، وهذا لا يصح؛ لأن التابع للملك قد يمشي بين يديه لما يحتاج إليه، فليس يلزم من الاتباع تأخر التابع عن المتبوع، وتلك جهالة باللغة [8]. (1) يحتمل أن يكون المراد هو الإمام الباجي؛ لأن النقل موصول من المنتقى. (2) هذا التنبيه مقتبس من المنتقى: 2/ 9. (3) انظرها في القبس: 2/ 441 – 443. (4) في القبس: "فئة" . (5) أخرجه البخاري (47) من حديث أبي هريرة بلفظ: "من اتبع جنازة" . (6) انظر كتاب الأصل: 1/ 414، ومختصر الطحاوي: 42، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 404. (7) "ورد فيه ذكر ذلك" زيادة من القبس يفتضيها السياق. (8) غ: "بالغة" .

Mas'alah: How should the funeral bier be carried: between two or four poles?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1506)

المسألة الخامسة [1]: قيل: إن الميت يحمل بين العمودين؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – حمل جنازة سعد بين العمودين. وقال أبو حنيفة: يحمل بين الأربع [2]؟ لأن ابن مسعود حملها كذلك. ولقد مات العلماء في بغداد فما حملهم إلا أصحابهم، ومات رجل من أصحابنا فما حمله أحد إلا أنا والطرطوشي، قاله ابن العربي [3].

Mas'alah: What is the ruling on carrying the bier in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=140)

[حمل الميت] ما جاء في حمل سرير الميت قال ابن القاسم قلت لمالك: من أي

جوانب السرير أحمل الميت، وبأي ذلك أبدأ؟ فقال: ليس في ذلك شيء مؤقت، احمل من حيث شئت إن شئت من قدام وإن شئت من وراء، وإن شئت احمل بعض الجوانب ودع بعضها، وإن شئت فاحمل وإن شئت فدع، ورأيته يرى أن الذي يذكر الناس فيه أن يبدأ باليمين بدعة. قال ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن منصور عن عبيد بن نسطاس عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود قال: احملوا الجنازة من جوانبها الأربع فإنها السنة، ثم إن شئت فتطوع وإن شئت فدع.

Mas'alah: Is starting with the right side in carrying the bier considered an innovation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=388)

وفيها: القول بالابتداء باليمين بدعة.

Mas'alah: Should the funeral bier be carried only after the mourners have gathered?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=388)

الأخوان: حمل عمر أسيد بن الحضير، وسعد بن أبي وقاص ابن عوف، وابن عمر أبا هريرة، ابن شعبان: لا يحمل حتي يتكامل مشيعوه.

Mas'alah: What is the ruling on arranging funeral biers in rows from west to east?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=397)

وفي جعلها من المغرب للمشرق صفا، أو صفوفا إن كثرت، ثالثها: إن كانا اثنين، وإلا فمن المغرب للمشرق، ورابعها: إن كانت عشرين لابن عبدوس عن رواية ابن

القاسم أول قوله، وثانيه مع رواية أشهب، وقول ابن كنانة: أحب في رجلين كون أحدهما خلف الآخر، وإن جعلا سطرا فواسع، وأشهب معه قائلا: الثلاثة كالاثنين، وابن حبيب عن الأخوين.

Mas'alah: Who is responsible for carrying the funeral bier in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=446)

وأما حمله فإنه من فروضه إن لم يكن له مال، فإن كان له مال فماله يحمله، وقد رأيت في جميع ديار المشرق، صانها الله تعالى، أنه ليس للموتى حامل مخصوص، ولا فئة إجارة مشروعة، ولكن إذا جعل الميت على السرير نادى مناد: أحملوا تحملوا، فيتبادر (1) رواه أحمد في المسند 1/ 94 من طريق محمد بن علي بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي. أما رواية البزار فلم أطلع عليها في كشف الأستار، وعزاه الهيثمي لأحمد والبزار فقال رواه أحمد بإسناد حسن والبزار. مجمع الزوائد 3/ 23، وابن أبي شيبة في المصنف 3/ 262. والحديث فيه عبد الله بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، أبو أحمد المدني، صدوق، في حديثه لين، ويقال تغير بآخرة من الرابعة. مات بعد 140/ بخ د ت ق ت 2/ 448، وانظر ت ت 6/ 13، وفي التلخيص 2/ 115 علي بن عقيل سيء الحفظ، يصلح حديثه للمتابعات فأما إذا انفرد فيحسن. وأما إذا خالف فلا يقبل. وقد روى الحاكم من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر ما يعضد رواية ابن عقيل عن

ابن الحنفية عن علي. درجة الحديث: حسنه الهيثمي والحافظ. ولعل ذلك بالنظر إلى المتابعات والشواهد. (2) القطيفة كساء خمل. النهاية 4/ 84. (3) روى الترمذي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه قال: الذي ألحد قبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أبو طلحة، والذي ألقى القطيفة تحته شقران مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقال حسن غريب. وروى علي بن المديني عن عثمان بن فرقد هذا الحديث. الترمذي 3/ 365. درجة الحديث: نقل الحافظ تحسين الترمذي وسكت عليه. التلخيص 2/ 138. (4) شقران، بضم أوله وسكون القاف، مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قيل اسمه صالح شهد بدرا، وهو مملوك ثم عتق، أظنه مات في خلافة عثمان. ت 1/ 354، وانظر ت ت 4/ 360. (5) متفق عليه. البخاري في الجنائز باب الثياب البيض للكفن 2/ 95 – 96، ومسلم في كتاب الجنائز باب في كفن الميت 2/ 649، قالت عائشة، رضي الله عنها: (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية ليس فيهن قميص ولا عمامة) لفظ البخاري. (6) انظر كتاب السرقة ل 65 من النسخة م.

الناس إليه فيحملونه دولا [1] حتى يوضع على قبره،

Mas'alah: What is the chapter on carrying the funeral and burying it?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=62)

الباب الرابع في حمل الجنازة ودفنها وفيه فصلان

Mas'alah: What are the rulings on carrying the funeral?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=62)

(الفصل الأول) في حمل الجنازة وليس في ذلك ترتيب على المشهور وقيل

Mas'alah: What are the rulings on carrying the deceased, walking in the funeral, and accompanying the bier?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=567)

وجه العمل في حمل الميت، والمسير به، واتباعه، والمشي أمامه، والتزاحم على نعشه، والترجل، والتحسر، وهل يتبع بنار، أو يرفع الصوت بالدعاء له، أو يجلس قبل أن يوضع، أو ينصرف قبل أن يقبر

Mas'alah: What is the preferred method of carrying a child's funeral bier?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=567)

ومن سماع ابن غانم، قال أشهب: وحمل جنازة الصبي على الأيدي أحب إلي من الدابة والنعش، فإن حمل على الدابة، لم أر به بأسا.

Mas'alah: How should a man carry the funeral bier according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=567)

قال: ويستحب أن يحمل الرجل الجنازة من جوانب السرير الأيسر، وهو يمين الميت، فيضعه على منكبه الأيمن، ثم يختم بمقدمه الأيمن، وهو يسار الميت، وروى ذلك عن غير واحد من الصحابة والتابعين، وكان مالك يوسع في ذلك؛ أن يبدأ بما شاء، ويحمل كيف شاء، أو لا يحمل، ويحمل

Mas'alah: What is the ruling on crowding to carry the bier of a righteous person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=568)

قال مطرف، عن مالك: ولم يزل شأن الناس الازدحام على حمل جنازة الرجل الصالح، ولقد انكسر تحت سالم بن عبد الله نعشان، وكسر تحت عائشة ثلاثة أنعش، وذلك حسن ما لم يكن فيه أذى، وكان الصديق والفاروق يمشون أمام الجنازة.

Mas'alah: What are the disliked and permissible acts regarding carrying and following the funeral bier?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=144)

ويكره تكبيره وتغطيته بملون، واتباعه بمجمر، وحمله بلا وضوء على الأظهر، وقيام له على الأصح، وفرشه بحرير أو خز لغير امرأة، وجاز ستره بثوب ساج أو رداء وشي [3] لامرأة، ولا يمشي به الهوينا، ولمشيع الركوب [4]، ومشيه أفضل، وفي تقديمه وتأخيره ثلاثة، مشهورها: يتقدم الماشي ويتأخر الراكب.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a child's bier on hands rather than a stretcher?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=417)

(و) ندب (رفع صغير على أكف) لا على نعش لما فيه من التفاخر

Mas'alah: What is the ruling on carrying the bier with more than four people and starting from any side?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=419)

(وحمل غير أربعة) للنعش إذ لا مزية لعدد على عدد خلافا لمن قال بندب الأربعة (و) جاز في حمله (بدء بأي ناحية) شاء الحامل [حاشية الدسوقي] عدم ما تقدم لكن بعد عجنه بالماء أو رش الماء عليه لأجل أن يثبت أولى من الدفن في التابوت وهو الخشبة المسماة في زماننا بالسحلية، واعترض بعضهم على المصنف بأن الأولى أن يقول ثم بالتراب وفيه نظر بل ما فعله المصنف إذ لا يكون ما ذكره المعترض إلا لو كان بعد سده بالتراب مرتبة أخرى مع أنه لا مرتبة بعده وكان ذلك المعترض نظر له مع ما قبله كذا قرر شيخنا (قوله وأدخلت الكاف الثامنة) أي من جاوز السنة الثامنة (قوله للمراهقة) أي إلى أن يصل إلى حد المراهقة بأن يصل لثنتي عشرة سنة أما ابن ثلاثة عشر فلا يجوز لها النظر لعورته كما لا يجوز لها تغسيله والحاصل أن الأقسام ثلاثة فابن ثمانية فأقل يجوز لها تغسيله والنظر لعورته وابن تسع لاثني عشر يجوز لها نظر عورته لا تغسيله وأما ابن ثلاثة عشر فأكثر فلا يجوز لها تغسيله ولا النظر لعورته لأن ابن ثلاثة عشر مناهز والمناهز كالكبير كما في عبق فعلم من هذا أنه لا يلزم من جواز

النظر للعورة جواز التغسيل لأن في التغسيل زيادة الجس باليد (قوله وجاز غسل رجل صبية إلخ) قال في التوضيح إذا كانت الصبية مطيقة للوطء لم يجز للرجل تغسيلها اتفاقا وإن كانت رضيعة جاز اتفاقا واختلف فيما بينهما فمذهب ابن القاسم لا يغسلها ومذهب أشهب يغسلها ابن الفاكهاني والأول مذهب المدونة (قوله وإما على الشهرين الملحقين إلخ) ينبغي أن يكون من القريب لمدة الرضاع ستة أشهر فيجوز للرجل أن يغسل بنت سنتين وثمانية أشهر كما يجوز له النظر لعورتها وأما إذا كانت تشتهى كبنت ست سنين فلا يجوز له تغسيلها ولا نظر عورتها وأما بنت ثلاث سنين أو أربع فلا يجوز له تغسيلها وإن جاز له النظر لعورتها، هذا وقد تقدم للمصنف جواز تغسيل الرجل للذكر سواء كان بالغا أو صبيا بقوله ثم أقرب أوليائه ثم أجنبي وتقدم له أيضا جواز تغسيل المرأة للأنثى بالغة أو صبية بقوله والمرأة أقرب امرأة ثم أجنبية فقد استوفى المصنف الأقسام الأربعة (قوله المشقة الفادحة) أي في الدلك والمراد بها الخارجة عن المعتاد (قوله وكذا عدم الغسل) أي وكذا يجوز عدم الغسل لكثرة الموتى كثرة توجب المشقة الفادحة في تغسيلهم بلا ذلك (قوله وإلا صلى) أي وإلا بأن كان يشق تيممهم مشقة فادحة صلى عليهم بلا غسل وبلا تيمم، وهذا لا يعارض ما مر من قوله وتلازما لما علمت أن المراد تلازما في الطلب ولا شك أن الغسل مطلوب عند كثرة الموتى ابتداء وإن اغتفر تركه للمشقة الفادحة، وهذا الذي قاله الشارح هو ما قاله الشيخ إبراهيم اللقاني وصوبه بن خلافا لعج القائل بعدم الصلاة عليهم وأن المراد بقول المصنف وتلازما أي في الفعل (قوله وتكفين بملبوس) أي وإن كان الجديد أفضل فالجواز هنا بمعنى الخلاف الأولى (قوله وإلا كره) أي وإلا يكن طاهرا نظيفا بأن كان وسخا أو كان نجسا كره في هذين و (قوله وندب في الأخير) أي إذا شهد به مشاهد الخير (قوله غير أربعة) أي كاثنين أو ثلاثة (قوله خلافا لمن قال بندب الأربعة) أي وهو أشهب وابن حبيب، وفي خش أن ابن الحاجب شهر قول أشهب وابن حبيب باستحباب

الأربعة، ومثله في عج وهو سهو منهما فإن ابن الحاجب لم يشهر إلا ما عند المصنف ونصه: ولا يستحب حمل أربعة على المشهور اهـ فأنت تراه إنما شهر نفي الاستحباب وهو خلاف ما نسباه له اهـ بن (قوله بأي ناحية إلخ) قال عبق استعمل أي هنا بمعنى كل البدلية أي الدالة على العموم بطريق البدل لا الشمول مجازا أي وجاز البدء بكل ناحية شاء الحامل البدء بها من اليمين أو اليسار من مقدمه أو مؤخره، وفيه أن هذا خلاف الظاهر والظاهر أنها هنا موصولة بناء على قول ابن عصفور وابن الصائغ من جواز إضافتها للنكرة وجعلا من ذلك قول الله تعالى {وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون} [الشعراء: 227] والتقدير وسيعلم الذين ظلموا المنقلب

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular side to start carrying the bier?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=420)

من اليمين أو اليسار من مقدمه أو مؤخره (والمعين) للبدء لشيء من ذلك (مبتدع) لتخصيصه في حكم الشرع ما لا أصل له ولا نص ولا إجماع وهذه سمة البدعة

Mas'alah: What are the rulings on carrying the funeral bier and walking with it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=768)

باب في حمل الجنازة، والمشي معها ومن المدونة قال مالك في حمل سرير الميت: ليس في ذلك شيء مؤقت به، احمل [1] إن شئت بعض الجوانب ودع بعضها [2]، وإن شئت فاحمل، وإن شئت فدع [3]. وقال أشهب في مدونته: أحب إلي أن يحمل

من الجوانب الأربع يبدأ بالمقدم الأيمن من الجانب الأيمن ثم المؤخر، يريد: الأيمن، قال ثم المقدم الأيسر ثم المؤخر الأيسر، وقال ابن مسعود في المدونة: "احملوا الجنازة من جوانبها الأربع فإنها السنة" [4]، وإنما تكلم على ما كانت عليه الصحابة أنهم يحملون موتاهم بأنفسهم تواضعا، وابتغاء للأجر [5]، وإكراما للقريب، والحميم، وقد حمل سعد بن أبي وقاص جنازة عبد الرحمن بن عوف [6]، وعمر = برقم (11751) دون التنصيص على أنه أول من ضربه. (1) قوله: (احمل) ساقط من (ر) . (2) في (ش) : (بعضا) . (3) انظر: المدونة: 1/ 253. (4) ذكره ابن القاسم في المدونة (1/ 253) قال: قال ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن منصور عن عبيد بن نسطاس عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود قال. . . فذكره. وأخرجه بمعناه عبد الرزاق: 3/ 512، في باب صفة حمل النعش، من كتاب الجنائز، برقم (6517) ، والبيهقي: 4/ 19، في باب من حمل الجنازة فدار على جوانبها الأربعة, من كتاب الجنائز، برقم (6625) من حديث أبي عبيدة بن مسعود عن أبيه. وضعفه ابن التركماني في الجوهر النقي (4/ 19 – 20) وقال: هذا الأثر منقطع أبو عبيدة لم يدرك أباه. (5) في (ش) : (الأجر) . (6) أخرجه البيهقي: 4/ 20، في باب من حمل الجنازة فوضع السرير على كاهله بين العمودين =

ابن الخطاب جنازة أسيد بن الحضير [1]، وابن عمر جنازة أبي هريرة [2]، وكان الرجل منهم يرغب أن يكون له أجر [3] العمل، ثم لا يقنع بذلك حتى يريد أن يحرز الأجر بالجوانب الأربع، ثم أجر الصلاة، ثم أجر المواراة. قال أبو مصعب: أحب إلي أن يحفن الرجل [4] ثلاث حفنات بيده في قبر الميت عند دفنه، يريد ليكون له أجر المواراة.

Mas'alah: What is the ruling on carrying the bier of a child on hands or an animal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=773)

(ورفع صغير على أكف) أشهب: حمل جنازة الصبي على الأيدي أحب إلي من الدابة والنعش، فإن حمل على الدابة لم أر بأسا. ابن حبيب: ولا بأس بحمل الجنازة على الدابة إن لم يجد من يحملها.

Mas'alah: Is carrying the bier from all four sides a sunnah according to Ibn Mas'ud?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=780)

ابن حبيب: وقال ابن مسعود: حمل الجنازة من جوانبها الأربع سنة واستحب هذا ابن حبيب

Mas'alah: From which side should one begin when carrying the bier?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=780)

(وبدء بأي ناحية)

Mas'alah: What did Malik say about carrying the bier from any side?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=780)

من المدونة قال مالك: لا بأس بحمل الجنازة من أي جوانب السرير شئت بدأت ولك

أن تحمل بعض الجوانب وتدع بعضها وإن شئت لم تحمل

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular side to begin carrying the bier?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=780)

(والمعين مبتدع)

Mas'alah: What did Malik say about starting with the right side when carrying the bier?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=780)

من المدونة قال مالك: قول من قال يبدأ باليمين بدعة.

Mas'alah: What is the ruling on carrying the bier and following the funeral procession?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=690)

فصل (حمل الميت وتشييعه) واختلف المذهب هل في حمل الميت رتبة [5] تستحب؟ المشهور لا رتبة [6] في ذلك. والشاذ استحباب الحمل من الجوانب الأربع، وقد نقل [7] عن بعض السلف. واختلف هل الأفضل في تشييع الجنازة المتقدم عليها، أو التأخير؟ على ثلاثة أقوال: أحدها: أن الأولى المتقدم. والثاني: بالعكس، وهما شاذان. والثالث: هو المشهور، أن المشاة يتقدمون والركبان يتأخرون. وعلل (1) في (ق) الاتفاق. (2) في (ر) وهكذا مما يزال. (3) في (ت) السجود وسائر الجسد. (4) في

(ت) وما بين الفخذين، وفي (ق) وسائر الجسدين. (5) في (ر) زينة. (6) في (ر) لا زينة. (7) في (ق) قيل.

استحباب التقدم بأنهم كالشفعاء، والتأخير لتحصيل الاعتبار. والتفرقة بين الراكب وغيره؛ بأن الراكب مخطئ في ركوبه، ولم يستحق رتبة الشفاعة، فأمر [1] بالتأخير، هذا حكام الرجال. وأما النساء فمأمورات بالتأخير على الإطلاق. ومتى خيف من خروجهن الفتنة منعن، وإن لم يخف من ذلك وكانت من القواعد جاز خروجهن مطلقا، فإن يكن كذلك كره خروجهن إلا على القريب جدا كالأب والزوج والابن ومن في معناهم. وإذا لم يحضر الجنازة إلا النساء صلين عليها. وهل أفرادا أو تؤمهن واحدة منهن؟ [جرى] [2] على القول [3] في جواز إمامة المرأة للنساء. وإذا قلنا بصلاتهن أفرادا؛ فهل يصلين واحدة واحدة ولا [4] يصلين في وقت واحد؟ قولان للمتأخرين. وظاهر المدونة [يقتضي] [5] أنهن يصلين واحدة بعد واحدة في غير [6] اجتماعهن [7].

Mas'alah: What is the ruling on carrying the bier by four people in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=641)

ولا يستحب حمل أربعة على المشهور مذهب المدونة جواز حمل السرير على ما أمكن، ولا مزية لعدد على عدد. والشاذ لابن حبيب، وأشهب: يستحب حمل أربعة لئلا يميل. قال ابن حبيب: يستحب أن يحمل من الجوانب الأربعة، ويبدأ بمقدم السرير الأيسر- وهو يمين الميت- فيضعه على منكبه الأيمن، ثم يختمه بمقدمه الأيمن- وهو

يسار الميت– قال: وروي ذلك عن غير واحد من الصحابة. ونقل المازري عن أشهب أنه قال: يبدأ بمقدم الأيمن من الجانب الأيمن ثم المؤخر. قال المازري: يريد الأيمن، ثم المقدم الأيسر، ثم المؤخر الأيسر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a woman's bier on an animal?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=642)

ابن حبيب: ولا بأس بحملها على دابة إذا لم يوجد من يحملها.

Mas'alah: What are the rulings on carrying the funeral bier and following the funeral procession?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=642)

أشهب: وحمل الصبي على الكف أحب إلي من حمله على الدابة والنعش. قال ابن القاسم في العتبية: كره مالك لمن على غير وضوء أن يحمل الجنازة، لينصرف إذا بلغت. ويكره إعظام النعش، وأن يفرش تحت الميت قطيفة حرير، ولا بأس بستر الكفن بثوب ساج، ولا بأس أن يجعل على كفن المرأة الرداء الوشي وغيره، ولا أحب الأحمر والملون. ولا يمشي بالجنازة الهويني، ولكن مشية الرجل الشاب في حاجته. ويكره أن يتبع الميت بمجمر. ولا يقرأ على الجنازة، ولا يصاح خلفها، ولا ينادى استغفروا لها. وسمع سعيد ابن جبير شخصا يقول ذلك، فقال: لا غفر الله لك. قال مطرف عن مالك: ولم يزل شأن الناس الازدحام على حمل جنازة الرجل الصالح. ولقد انكسر تحت سالم

بن عبد الله نعشان، وتحت عائشة ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on carrying the bier from any side in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=563)

(و) جاز (بدء بأي ناحية) في حمل السرير (بلا تعيين) : قال المصنف: [حاشية الصاوي] لها النظر لعورته كما لا يجوز لها تغسيله، فالأقسام ثلاثة: ابن ثمان فأقل يجوز لها تغسيله والنظر لعورته، وابن تسع لاثنتي عشرة فأكثر لا يجوز لها النظر لعورته، وابن ثلاث عشرة فأكثر لا يجوز لها تغسيله ولا النظر لعورته؛ فلا يلزم من جواز النظر جواز التغسيل، لأن في التغسيل زيادة الجس باليد. قوله: [فلا يجوز للرجل تغسيلها] : أي وإن كان له نظر عورتها ما لم تطق الوطء لما سبق، والمحرم في الأنثيين أو الذكرين بلوغ أو فتنة بالغ. قوله: [كالبارد] : واستحب الشافعي البارد لأنه يشد الأعضاء. قوله: [بملبوس] : أي نظيف طاهر لم يشهد فيه مشاهد الخير وإلا كره في الأولين كما يأتي، وندب في الأخير كما تقدم (اهـ. من الأصل) . قوله: أو ورس: وهو نبت باليمن أصفر يتخذ منه الحمرة للوجه. قوله. [بخلاف المصبوغ بغيرهما] : أي كالمصبوغ بالخضرة ونحوها؛ حيث. أمكن غيرهما إذ ليس في صبغهما طيب. قوله: [وجاز حمل غير أربعة] : أي خلافا لمن قال بندب الأربعة، وهو أشهب وابن حبيب، وفي الخرشي أن ابن الحاجب شهر قول أشهب وابن حبيب باستحباب الأربعة، ومثله في الأجهوري، قال (بن) : وهو غلط منهما؛ فابن الحاجب لم يشهر إلا ما عند المصنف ونصه ولا يستحب حمل أربعة على المشهور (اهـ. من حاشية الأصل) .

والمعين مبتدع؛ أي لأنه عين ما لا أصل له في الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on entering a mosque with a funeral bier for other than prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=566)

قوله: [ولو لغير صلاة] : أي لاحتمال قذره وللقول بنجاسة الميت وإن كان ضعيفا.

Mas'alah: How should a child's bier be carried in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1032)

[7] وندب رفع صغير على أكف لا على نعش؛ لما فيه من التفاخر.

Mas'alah: What is the ruling on starting to carry the bier from any side?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1037)

[7] وجاز بدء في حمل النعش بأي جهة شاء الحامل من اليمين أو اليسار، من مقدمة أو مؤخرة، داخل عموديه أو خارجهما. والمعين لشيء من ذلك على أنه مطلوب شرعا مبتدع؛ لتخصيصه في حكم الشرع ما لا أصل له، ولا نص فيه، ولا إجماع؛ وهذا سمة البدعة. وما ذكر خلاف ذلك؛ فلعله لم يصحبه عمل.

Mas'alah: How are funeral biers arranged in a row for a single category of deceased?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1040)

ويحتمل أن يقرر كلام المصنف بما قاله الشارحان، ولا يرد عليه اعتراض البساطي، بأن يقال: في الصنف الواحد ما تقدم، وفيه أيضا الصف، بأن يوضع الفاضل بين يدي الإمام، ثم الذي يليه في الفضل بعده، وهكذا، وبعضهم كذلك من المشرق إلى المغرب.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a child's funeral bier on hands?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1714)

ورفع صغير علي أكف؛ يعني أنه يندب أن يحمل الصغير على الأكف. أشهب في سماع ابن غانم: وحمل جنازة الصبي على الأيدي أحب إلي من الدابة والنعش. الشبراخيتي: يندب رفع صغير في الذهاب إلى المصلى والقبر على الأكف، والمراد بالصغير من يمكن حمله على اليدين من غير مشقة فادحة، لا من لم يبلغ. قاله الشيخ إبراهيم. ولا يحمل على دابة أو نعش لأن في حمله

على النعش ضربا من المفاخرة، ولو ذكر قوله: "ورفع صغير على أكف" في مستحبات التشييع كان أولى. ابن حبيب: لا بأس بحمل الجنازة على الدابة إن لم يوجد من يحملها.

Mas'alah: What is the ruling on the number of people carrying the bier in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1733)

وحمل غير أربعة؛ يعني أنه لا مزية في حمل الجنازة لعدد على عدد، فلا فرق بين حمل الأربعة لها وحمل غيرهم لها من عدد أقل من أربعة أو أكثر، وما ذكره المصنف أنه لا مزية لعدد على عدد هو في المدونة؛ وهو المشهور خلافا لأشهب وابن حبيب في استحباب حمل أربعة ليلا يميل بحمل ثلاثة، وأجيب بأنه يحمله اثنان بقائمتيه المتقدمتين أو المتأخرتين، ويحمله الثالث بين القائمتين، والحمل من باب البر وقضاء الحق. مالك: لم يزل من شأن الناس الازدحام على حمل جنازة الرجل الصالح، ولقد انكسر تحت سالم بن عبد الله نعشان، وتحت عائشة رضي الله عنها ثلاث. أبو الحسن: إنما انكسرت هذه الأنعاش من أجل الازدحام على الحمل لا ما يفعله العوام في وقتنا هذا من كسر نعش الرجل الصالح تبركا، وذلك غير جائز. انتهى. قال المناوي في طبقاته: وارتجت الدنيا بموت أحمد بن حنبل، وأغلقت بغداد لمشهده، ومسحت الأرض المبسوطة التي وقف الناس للصلاة عليها، فحصر مقادير الناس بالمساحة ست مائة ألف، وكان يقول للمبتدعة: بيننا وبينكم الجنائز، وأسلم يوم موته من اليهود والنصارى والمجوس عشرة آلاف. انتهى. وفي حياة الحيوان في الإوز، عن ابن خلكان: حزر من حضر جنازة أحمد بن حنبل من

الرجال فكانوا ثمان مائة ألف، ومن النساء ستين ألفا، وأسلم يوم موته عشرون ألفا من اليهود والنصارى والمجوس. انتهى. وفي تهذيب الأسماء واللغات للنووي: أمر المتوكل أن يقاس الموضع الذي وقف الناس للصلاة فيه على أحمد بن حنبل، فبلغ مقام

ألفي ألف وخمس مائة ألف، ووقع المأتم أي الحزن عليه في أربعة أصناف في المسلمين والنصارى واليهود والمجوس. انتهى. قاله الشيخ عبد الباقي. ونقل النووي في شرح مسلم عن مذهبه كراهة حمل النساء للجنازة؛ وهو قضية قول المصنف فيما سبق: "وإسراع تجهيزه" ، ويكره حمله على الدواب، ورأى الحسن البصري قوما يزدحمون على جنازة رجل صالح، فقال: يزدحمون على نعشه ولا يزدحمون على عمله، وتقدم أن ابن حبيب وأشهب يقولان باستحباب حمل الأربعة، قال الشيخ محمد بن الحسن: وقع في الخرشي أن ابن الحاجب شهر قول أشهب وابن حبيب باستحباب حمل الأربعة، ومثله في الأجهوري وهو غلط منهما فإن ابن الحاجب لم يشهر إلا ما عند المصنف، ونصه: ولا يستحب حمل أربعة على المشهور فأنت تراه إنما شهر نفي الاستحباب. انتهى.

Mas'alah: From which side may the carrier begin when carrying the bier?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1734)

وبدء بأي ناحية؛ يعني أنه يجوز للحامل للنعش أن يبتدئ بأي ناحية شاء من اليمين أو اليسار، من مقدمه أو مؤخره، داخل عموديه أو خارجهما. وقوله: "بأي" ، أعلم أن أيا تستعمل على خمسة أوجه تستعمل استفهامية، وتستعمل شرطية، وتستعمل موصولة، وتستعمل صفة، وتستعمل وصلة لنداء ما فيه أل. والظاهر أنها هنا موصولة بناء على قول ابن عصفور وابن الصائغ من جواز إضافتها للنكرة، وجعلا من ذلك قوله عز وجل: {وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون} والتقدير: وسيعلم الذين ظلموا المنقلب الذي ينقلبونه، وكذلك التقدير هنا؛ أي وجاز بدء بالناحية التي شاء الحامل –والله

أعلم– قاله الشيخ محمد بن الحسن بناني. قال جامعه عفا الله عنه: والظاهر أنها صفة لمحذوف؛ أي وبدء بناحية أي ناحية، كقول الفرزدق: إذا حارب الحجاج أي منافق ... علاه بسيف كلما هز يقطع

أراد منافقا أي منافق.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular side to begin carrying the bier?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1735)

والمعين مبتدع؛ يعني أن المعين للبدء لجهة مبتدع بدعة مذمومة. قاله مالك في المدونة. وهذا رد على ابن حبيب القائل: يبدأ بمقدم السرير الأيسر؛ وهو يمين الميت فيضعه الحامل على منكبه الأيمن، ثم بمؤخر السرير الأيسر، ثم بمؤخر يمناه، ثم بمقدمه وهو يسار الميت فيختم به، وعلى أشهب القائل: يبدأ بمقدم يمين السرير، ثم بمؤخره، ثم بمقدم يسار السرير، ثم يختم بمؤخره، وقال التتائي عن سند: مبتدع لتخصيصه في حكم الشرع ما لا أصل له ولا نص فيه ولا إجماع وهذه سمة البدعة، ولا ينافي المصنف رواية ابن عساكر عن معروف الخياط عن واثلة مرفوعا: (من حمل جوانب السرير الأربع غفر له أربعون كبيرة (1)) ؛ لأنها في حمله بنواحيه الأربع بحسب ما يتفق والمصنف في تعيين بدئه، وقوله: "والمعين مبتدع" ، انظره مع نقل ابن حبيب ذلك عن غير واحد من الصحابة والتابعين، قال الشيخ عبد الباقي، وغيره: فلعله لم يبلغ مالكا أو بلغة ولم يصحبه عمل، قال ابن حبيب: وكان مالك يوسع في ذلك أن يبدأ بما شاء ويحمل كيف شاء، قال: والفضل فيما ذكرت لك. وفي الشبراخيتي. عند قوله:

"والمعين مبتدع" : أي المعين لعدد من الأعداد أو لجهة من الجهات، فهو راجع للمسألتين؛ أي لقوله: "وحمل غير أربعة" ، ولقوله: "وبدء بأي ناحية" . واعلم أن يمين النعش ما كان مقابلا ليمين من استقبله من ناحية رجلي الميت، ويساره ما كان مقابلا ليسار من استقبله من الناحية المذكورة، وأن يمين الميت يكون في ناحية يسار النعش، ويساره في ناحية يمينه، وهذا على ما لابن حبيب، والله سبحانه أعلم. ومقتضى هذا أن الميت يجعل على ظهره في النعش، فيكون وجهه مستقبلا للسماء، وقال الشيخ محمد بن الحسن عن الرماصي: اليمين واليسار للسرير على قول أشهب باعتبار استقبال الحامل له إذا أتى من جهة رأسه، هذا معنى قول أشهب في مدونته، ويلزم من هذا التفسير أن يكون يمين السرير هو يمين الميت، ويساره يساره، وعبر أبو الحسن عن قول أشهب بقوله: يبدأ بمقدم الميت الأيمن ثم بمؤخره إلخ. وأما قول ابن حبيب: يبدأ بمقدم السرير الأيسر؛ وهو يمين الميت إلخ، فيأتي على اعتبار استقبال الحامل له إذا أتى جهة رجليه؛ لأن يسار السرير حينئذ هو يمين الميت، وما (1) الجامع الصغير، رقم الحديث: 8648.

ذكرناه في تفسير كلام أشهب نحوه لأبي الحسن في شرح المدونة، وبه تعلم أن ابن حبيب يتفق مع أشهب في البداءة ويختلفان في الختم، واعتراض الأجهوري غير صحيح. انتهى. وقد علمت من كلاميهما أن الميت يوضع على النعش على ظهره وجهه مقابل للسماء، وقد مر أنه يصلى عليه في النعش ولا يلاصقه المصلي عليه، بل تكون بينهما فرجة، فمقتضى هذا: أن الميت إذا كان يصلى عليه يجعل على ظهره مقابلا للسماء –كما مر– وقد نص الاندزالي على أن رد وجه الجنازة للقبلة عند الصلاة أو حالة الممات بدعة، فقال: ومن بدائعهم التهليل ... بالجهر عند رفعها خليل كرد وجهها لدى الصلاة ... لقبلة أو حالة الممات يعني قبل أن تزهق روحه. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on carrying the bier in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=40)

الحمل: وحمل أربعة مستحب على المشهور، ولا بأس أن تستر المرأة بقبة.

Mas'alah: What are the rulings on carrying the bier and starting from any side?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=492)

وحمل غير أربعة، وبدء بأي ناحية

Mas'alah: What is the ruling on carrying the funeral bier from any side?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=493)

ونقل، وإن من بدو، [منح الجليل] تفسير قول أشهب نحوه لأبي الحسن في شرح المدونة، وبه تعلم أن قول ابن حبيب اتفق مع قول أشهب في الابتداء واختلفا في الختم وخبر المعين (مبتدع) بضم الميم، وكسر الدال أي مخترع لأمر لا أصل له في الشريعة من نص أو إجماع أو قياس فيها لمالك – رضي الله تعالى عنه – لا بأس بحمل الجنازة من أي جوانب السرير شئت بدأت ولك أن تحمل بعض الجوانب وتدع بعضا وإن شئت لم تحمل، وقول من قال يبدأ باليمين بدعة انتهى سند بدعه مالك – رضي الله تعالى عنه – لتخصيصه في حكم الشرع ما لا أصل له ولا نص فيه ولا إجماع، وهذه سمة البدعة. (و) جاز (خروج) مرأة (متجالة) لا إرب للرجال فيها لجنازة كل أحد (أو)

مرأة شابة (إن لم يخش منها) أي الشابة (الفتنة) للرجال بتعلق نفوسهم بها (في) جنازة من عظمت مصيبته عليها (كأب) لها وأم (وزوج) لها (وابن) وبنت لها (وأخ) وأخت مطلقا، وكره خروجها لغير من ذكر وحرم على مخشية الفتنة لكل أحد ومثل الشابة غير المخشية المتجالة التي فيها إرب للرجال (و) جاز لمشيع (سبقها) أي الجنازة لموضع دفنها لا لموضع الصلاة عليها فخلاف الأولى. (و) جاز للمشيعين للجنازة مشاة أو ركبانا (جلوس) بموضع دفنها أو الصلاة عليها (قبل وضعها) على أكتاف الرجال الحاملين لها بالأرض للصلاة عليها أو دفنها، وجاز استمرارهم قائمين حتى توضع (و) جاز (نقل) بفتح النون وسكون القاف أي تحويل للميت من محل لآخر قبل دفنه أو بعده بشرط أن لا ينفجر حين نقله، وأن لا تنتهك حرمته، وأن يكون لمصلحة كالخوف عليه من بحر أو سبع أو رجاء بركة المحل المنقول إليه أو دفنه بين أهله أو قرب زيارة أهله له، وإلا حرم، ويجوز مع الشروط. (وإن) كان (من بدو) إلى حضر والمناسب قلب المبالغة بأن يقال، وإن من حضر

Mas'alah: What is the ruling on carrying the bier in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1161)

فقال مالك في المدونة ليس في ذلك شيء مؤقت، احمل إن شئت بعض الجوانب ودع بعضها. وإن شئت فاحمل وإن شئت فدع.

Mas'alah: What is the recommended manner of carrying the bier according to Maliki scholars?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1161)

وقال ابن حبيب يستحب أن يحمل الرجل الجنازة من جوانب السرير الأربع. ثم إن شاء حمل أو ترك. ويبدأ بمقدم السرير الأيسر وهو يمين الميت فيضعه على منكبه الأيمن ثم يختم بمقدمة الأيمن وهو يسار الميت. روي ذلك عن غير واحد من الصحابة والتابعين. وكان مالك يوسع ذلك أن يبدأ بما شاء ويحمل كيف شاء أو لا يحمل. ويحمل بعض جوانبه ويدع بعضا والفضل فيما ذكرت لك. قال مالك في المختصر لا بأس يحمل سريره من داخله وخارجه ويبدأ بأي جوانبه شاء.

Mas'alah: What is the recommended manner of carrying the bier according to Ashhab?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1161)

وقال أشهب في مدونته يبدأ بالمقدم الأيمن من الجانب الأيمن ثم المؤخر يريد الأيمن. ثم المقدم الأيمن [2] ثم المؤخر الأيسر.

Mas'alah: What is the manner of carrying the bier according to various scholars?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1162)

وقال سعيد بن جبير والثوري وأحمد وإسحاق وأيوب السختياني يبدأ بيسار مقدمه ثم بيسار مؤخره ثم بيمين مؤخره ثم بيمين مقدمه. وروي ذلك عن ابن عمر وابن مسعود. وهذا يوافق ظاهر ما حكيناه عن ابن حبيب.

Mas'alah: Why do scholars prefer starting with a specific side when carrying the bier?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1162)

وقال الأوزاعي يبدأ بأيهما شاء. فكأن من ذكرناه من العلماء استحب البداية بما ذكر لأن يمين الميت أفضل من بقية أجزائه. فلهذا قدمت. وعلى هذا يليه الرجل اليمين على الشمال. ثم اختلفوا ها هنا فيما بعد ذلك. وهو الجانب الأيسر هل يبدأ بمقدمه أو بمؤخره. فمن اختار البداية بمؤخره، فكأنه أقرب إلى ما هو حائل [1] له. ومن اختار البداية بمقدمه فلأنها في محاذاة ما ثبت له البداية به وهو اليد اليمنى. فالأول راعى عن الأقرب والأسهل. والثاني راعى المقابل.

Mas'alah: Why is it recommended to carry the bier from all four sides?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1162)

فإن قيل لم استحب للإنسان أن يحمل الجنازة من الأربع جوانب على ما ذكره ابن حبيب. قيل اعتل بعض الأشياخ لذلك بأنه لإحراز الأجر يحمل الجوانب الأربع كما [2] بالصلاة والمواراة. وقد قال أشهب أحب إلي أن يحفن الرجل ثلاث حفنات بيده في قبر الميت عند دفنه. وإنما ذهب إلى هذا ليحصل له أجر المواراة.

Mas'alah: What is the sunnah regarding carrying the bier from all four sides?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1162)

وقد قال ابن مسعود في المدونة احملوا الجنازة من جوانبها الأربع فإنها السنة. وإنما

تكلم على ما كانت عليه الصحابة رضي الله عنهم من حمل موتاهم بأنفسهم تواضعا وابتغاءا للأجر. فقد حمل سعد بن أبي وقاص جنازة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما. وحمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أسيد بن الحصين رحمهما الله. وحمل ابن عمر جنازة أبي هريرة رحمهما الله ورضي عنهما. فأشار هذا الذي حكينا كلامه من الأشياخ إلى أن ابن مسعود أشار إلى حمل الإنسان من سائر الجوانب لأجل ما قلناه. وقد قدمنا إجازة مالك حمل السرير من داخله وخارجه والبداية بأي الجوانب وأنه لا يحد في ذلك حدا.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on combining carrying and circling the bier?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1162)

وقالت الشافعية الأفضل في حمل الجنازة أن يجمع بين التربيع والحمل (1) هكذا ولعل الصواب حائز. (2) هكذا ولعل الصواب كما يحرز.

Mas'alah: What is Ibn Hanbal's view on the best way to carry the funeral bier?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1163)

وقال ابن حنبل التربيع أفضل.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on carrying the bier between the two poles?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1163)

وأبو حنيفة يكره العمل بين العمودين.

Mas'alah: What did Ibn Habib say about the best way to carry the funeral bier?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1163)

وذكر ابن حبيب أن .... [1] قال أحسن من يحمل الجنازة الذي يمشي بين عمودي النعش. والذي يقول استغفروا له غفر الله لكم. والذي يقول ارفقوا على نسائكم والذي يمسك النعش من خلفه.

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of carrying the bier between the poles?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1163)

والدليل على أن العمل بين العمودين لا يكره أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حمل في جنازة سعد بن معاذ بين العمودين وحمل عثمان رضي الله عنه سرير أمه بين العمودين. وكذلك فعل أبو هريرة بسرير سعد. وسعد بن أبي وقاص بسرير عبد الرحمن بن عوف. وهذا يقتضي الجواز. ورأت الشافعية حجة في الفضل.

Mas'alah: What is the ruling on carrying the bier by its four corners?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1163)

واحتج المخالفون بقول ابن مسعود إن أتبع أحدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير

الأربع وليطوع بعد أو ليذر فإنه من السنة. وأجيب عن هذا بان المراد به. .. [3] الإخبار بجوازه لا كراهة ما سواه. ورآه ابن حنبل حجة في فضل التربيع. كما ذكرناه عنه.

Mas'alah: What is the distinction between the general public and the elite in carrying the bier?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1163)

وما ذكرناه عن مطرت وابن حبيب من التفرقة بين العامة والخاصة إن أراد به العمل. فهو خلاف ظاهر ما حكيناه عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a child's funeral and using a beast or bier?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1164)

إذا بلغت. ولم ير به في رواية أشهب بأسا. قال أشهب: وحمل جنازة الصبي على الأيدي أحب إلي من الدابة والنعش. فإن حمل على الدابة لم أر به بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on the number of pallbearers carrying the bier?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=687)

(و) جاز (حمل غير أربعة) أي لا مزية لعدد على عدد كما في المدونة وهو المشهور خلافا لأشهب وابن حبيب في استحباب أربعة لئلا يميل بحمل ثلاثة وأجيب بأنه يحمله

اثنان بقائمتيه المقدمتين أو المؤخرتين ويحمله الثالث بين القائمتين والحمل من باب البر وقضاء الحق مالك لم يزل شأن الناس الازدحام على حمل جنازة الرجل الصالح ولقد انكسر تحت سالم بن عبد الله نعشان وتحت عائشة رضي الله عنها ثلاثة قاله تت وقال المناوي في طبقاته وارتجت الدنيا لموت أحمد بن حنبل وأغلقت بغداد لمشهده ومسحت الأرض المبسوطة التي وقف الناس للصلاة عليه فحصر مقادير الناس بالمساحة ستمائة ألف وكان يقول للمبتدعة بيننا وبينكم الجنائز وأسلم يوم موته من اليهود والنصارى والمجوس عشرة آلاف اهـ. وفي حياة الحيوان في الأوز عن ابن خلكان خرر من حضر جنازة أحمد بن حنبل من الرجال فكانوا ثمانمائة ألف ومن النساء ستين ألفا وأسلم يوم موته عشرون ألفا من اليهود والنصارى والمجوس اهـ. وفي تهذيب الأسماء واللغات للنووي أمر المتوكل أن يقاس الموضع الذي وقف ـــــــ وهو مشكل مع نقل ق عن ابن القاسم لا يغسل الرجل الصبية وإن صغرت جدا وقال عيسى إذا صغرت جدا فلا بأس أن يغسلها الأجنبي وقاله مالك في الواضحة اهـ. فيتحصل ثلاثة أقوال المنع مطلقا لابن القاسم والجواز ما لم تشته لأشهب والتفصيل بين الرضيعة وغيرها لمالك وقول ز كما هو مذهب المدونة الخ مثله في ضيح كما تقديم تبعا للفاكهاني وهو عز وهو غير صحيح فإن المدونة لم تتعرض لغسل الرجل الصبية أصلا ولذا قيل أن هذه المسألة زادت بها الرسالة على المدونة انظر طفى (وعدم الدلك الخ) قول ز لم يصل عليهم كما هو مفاد وتلازما الخ فيه نظر فقد تقدم أن المراد تلازمهما في الطلب وأن تعذر غسل من طلب غسله لا يسقط الصلاة عليه فالصواب حينئذ ما قاله شيخنا اللقاني وبه جزم خش (وحمل غير أربعة) قول ز خلافا لأشهب وابن حبيب الخ في خش أن ابن الحاجب شهر قول أشهب وابن حبيب باستحباب الأربعة ومثله في عج ونصه وما ذكره ابن الحاجب من أن المشهور ندب حمل أربعة معترض بأنه لا مزية لعدد على آخر اهـ.

Mas'alah: From which side should the bier be carried?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=688)

الناس للصلاة فيه على أحمد بن حنبل فبلغ مقام ألفي ألف وخمسمائة ألف ووقع المأتم أي الحزن عليه في أربعة أصناف المسلمين واليهود والنصارى والمجوس اهـ. (و) جاز (بدء بأي) أي كل (ناحية) شاء الحامل من اليمين أو اليسار من مقدمة أو مؤخره داخل عمودية أو خارجهما واستعمال أي بمعنى كل البدلية هنا لا الشمولية مجاز إذ ليس من معانيها الخمسة وهي الشرط والاستفهام والموصولة والموصوفة ووصلة لنداء ما فيه آل

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular order for carrying the bier?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=688)

(والمعين) للبدء كقول ابن حبيب يبدأ بمقدم السرير الأيسر وهو يمين الميت فيضعه الحامل على منكبه الأيمن ثم بمؤخر السرير الأيسر ثم بمؤخر يمينه ثم بمقدمة وهو يسار الميت فيختم به وقول أشهب يبدأ بمقدم يمين السرير ثم بمؤخره ثم بمقدم يسار السرير ثم يختم بمؤخره (مبتدع) بدعة مذمومة قاله مالك في المدونة وانظره مع نقل ابن حبيب ما قاله غير واحد من الصحابة والتابعين فلعله لم يبلغ مالكا أو بلغه ولم يصحبه عمل وقال تت عن سند مبتدع لتخصيصه في حكم الشرع ما لا أصل له ولا نص فيه لا إجماع وهذه سمة البدعة وما وقع في شرح الشيخ سالم مما يخالف ما تقدم عن ابن الحبيب وأشهب فيه نظر انظره في عج ولا ينافي المصنف رواية ابن عساكر عن

معروف الحناط عن واثلة مرفوعا من حمل جوانب السرير الأربع غفر له أربعون كبيرة اهـ. ـــــــــ وهو غلط منهما فإن ابن الحاجب لم يشهر إلا ما عند المصنف ونصه ولا يستحب حمل أربعة على المشهور اهـ. فأنت تراه إنما شهر نفي الاستحباب خلاف ما نسبا له وقول ز ولقد انكسر تحت سالم بن عبد الله نعشان الخ قال أبو الحسن إنما انكسرت هذه الأنعش من أجل الازدحام على الحمل لا لما يفعله العوام في وقتنا هذا من كسر نعش الرجل الصالح تبركا وذلك غير جائز اهـ. (وبدء بأي ناحية) قول ز واستعمال أي بمعنى كل الخ ما ذكره من أن أي هنا بمعنى كل مجازا فيه نظر إذ الظاهر إنها هنا موصولة بناء على قول ابن عصفور وابن الضائع من جواز إضافتها للنكرة وجعلا من ذلك قول الله سبحانه وتعالى: {وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون} [الشعراء: 227] والتقدير وسيعلم الذين ظلموا المنقلب الذي ينقلبونه كذلك هنا التقدير وجاز بدء الناحية التي شاء الحامل والله تعالى أعلم قول ز والموصوفة صوابه والصفة نحو مررت برجل أي رجل أي كامل وقول ز وقول أشهب يبدأ بمقدم يمين السرير الخ قال طفى في أجوبته اليمين واليسار للسرير على قول أشهب باعتبار استقبال الحامل له إذا أتى من جهة رأسه هذا معنى قول أشهب في مدونته ويلزم من هذا التفسير أن يكون يمين السرير هو يمين الميت ويساره يساره وعبر أبو الحسن عن قول أشهب بقوله بمبدأ بمقدم الميت الأيمن ثم بمؤخره الخ وأما قول ابن حبيب يبدأ بمقدم السرير الأيسر وهو يمين الميت الخ فيأتي على اعتبار استقبال الحامل له إذا أتى من جهة رجليه لأن يسار السرير حينئذ هو يمين الميت وما ذكرناه من تفسير كلام أشهب نحوه لأبي الحسن في شرح المدونة وبه تعلم أن قول ابن حبيب يتفق مع أشهب في البداءة ويختلفان في الختم وقد جعلهما س قولا واحدا ولا يرد عليه سوى اقتضائه إنهما متفقان في الختم وليس كذلك وأما اعتراض عج عليه بغير ذلك فغير صحيح اهـ.

Mas'alah: How should a small child be carried in a funeral procession?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=484)

ورفع صغير على أكف (ش) أي: يندب حمله في الذهاب به إلى المصلى والقبر على الأيدي ولا يحمل على دابة أو نعش؛ لأن في ذلك ضربا من المفاخرة. والمراد بالصغير من يمكن حمله على اليدين من غير مشقة فادحة، ولو ذكر المؤلف هذا في مستحبات التشييع لكان أولى. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on carrying the bier by other than four people?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=488)

(ص) وحمل غير أربعة (ش) يعني أنه يجوز حمل النعش على ما أمكن ولا مزية لعدد على عدد. قاله في المدونة وهو المشهور وقيل يستحب أن يحمله أربعة؛ لئلا يميل وقد شهره ابن الحاجب واعترض عليه

Mas'alah: What is the ruling on starting from any side when carrying the bier?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=488)

(ص) وبدء بأي ناحية والمعين مبتدع (ش) أي: وجاز في حمل النعش بدء بأي ناحية شاء الحامل من اليمين أو اليسار من مقدمه أو مؤخره داخل عموديه أو خارجهما، والمعين للجهة كقول ابن حبيب: يبدأ بمقدم يمين الميت وهو مقدم يسار السرير ويختم بمقدم يسار الميت وهو مقدم يمين السرير. وقول أشهب يبدأ بمقدم يمين

السرير ثم بمؤخره ثم بمقدم يسار السرير ثم يختم بمؤخره، مبتدع بدعة مذمومة. قاله مالك في المدونة. وانظر هذا مع نقل ابن حبيب له عن غير واحد من الصحابة والتابعين، فلعله لم يبلغ مالكا أو بلغه ولم يصحبه عمل. وقال ق مبتدع لتخصيصه في حكم الشرع ما لا أصل له ولا نص فيه ولا إجماع، وهذه سمة البدعة، وما وقع لس في شرحه مما يخالف ما تقدم عن ابن حبيب وأشهب – فيه نظر – انظر شرحنا الكبير

Mas'alah: What is the ruling on carrying the bier with fewer than four people in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=596)

قوله: (وحمل غير أربعة) أي: وكذلك يجوز أن يحمل الميت [12] واحد أو اثنان أو ثلاثة، وهو مراده [13] بغير الأربعة، وهو [14] مذهب المدونة [15] وهو المشهور، ولأشهب وابن حبيب استحباب الأربعة [16]؛ لئلا يميل [17]. (1) قوله: (وتسع) ساقط من (ن) و (ن 2) . (2) زاد بعده في (ن) : (هكذا في النوادر والمجموعة) . (3) قوله: (يريد أنه يجوز ... السخن قوله) ساقط من (ن 2) . (4) في (س) : (للعامل) . (5) في (س) : (التدلك) ، وفي (ن 2) : (الدلك) . (6) في (س) و (ن 2) : (يجتزئ) . (7) في (س) و (ن) و (ن 2) : (وضوء) . (8) في (ن 2) : (من غير) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 548. (10) في (ن) و (ن 2) : (ومزعفر) . (11) قوله: (أو مزعفره، ومورس) يقابله في (س) : (أو مزعفر أو مورس) . (12) قوله: (الميت) ساقط من (ن 2) . (13) في (ن) و (ن 2) : (المراد) . (14) في (س) و (ن) : (وهذا) . (15) انظر: المدونة: 1/ 253. (16) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 569 و 570. (17) انظر: التوضيح: 2/ 143.

Mas'alah: What is the ruling on starting from any side when carrying the bier in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=597)

قوله: (وبدء بأي ناحية) هكذا نقل في النوادر عن مالك [1] وأنه قال: لا بأس أن يحمل [2] السرير من داخله وخارجه، ويبدأ من أي ناحية [3] شاء، وقال أشهب: يبدأ بالمقدم [4] الأيمن من الجانب الأيمن ثم المؤخر ثم المقدم الأيسر ثم المؤخر الأيسر. وقال ابن حبيب: يستحب أن يحمله من الجوانب الأربعة ويبدأ بمقدم السرير الأيسر وهو يمين الميت فيضعه على منكبه الأيمن ويختم بمقدمه الأيمن وهو يسار الميت، وروي ذلك عن غير واحد من الصحابة والتابعين، قال: وكان مالك يوسع في ذلك أن يبدأ بما شاء ويحمل كيف شاء، قال: والفضل فيما ذكرت لك [5]، وانظر هذا [6] مع قوله: (والمعين مبتدع) أي: من قال إنه يبدأ باليسار أو باليمين. قوله: (وخروج متجالة، أو [7] إن لم يخش [8] منها الفتنة، في كأب، وزوج، وابن، وأخ [9] أي: وكذا يجوز خروج المتجالة و [10] من لا [11] يخشى منها الفتنة في جنازة أبيها ومن ذكر معه [12]. اللخمي: والمتجالة يجوز لها ذلك وإن كان الميت أجنبيا، وشابة يجوز لها ذلك إذا كان الميت أبا أو أخا أو زوجا أو ما أشبه ذلك لا أجنبيا، وبدية [13] حسنة [14] يكره [15] لها الخروج مطلقا، هذا معنى كلامه [16]. وقال غيره: وإذا كانت (1) في (ز) : (ابن القاسم) . (2) قوله: (أن يحمل) يقابله في (ن 2) : (بحمل) ، وفي (ن) : (أن يحمل على) . (3) في (س) : (نواحيه) . (4) في (ن 2) : (بمقدم) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 569 و 570. (6) قوله: (وانظر هذا) يقابله في (ن 2) : (وانظره) . (7) قوله: (أو) ساقط من (ن) . (8) في (ن) : (تخش) . (9) قوله: (وابن، وأخ) يقابله في (س) : (وابن أخ) . (10) في

(ن) : (أو) . (11) في (ن 2) : (لم) . (12) في (ز) : (معها) . (13) في (ن 2) : (وشابة) . (14) قوله: (وبدية حسنة) يقابله في (ن) : (وامرأة ذات حسن) . (15) في (ن 2) : (فيكره) . (16) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 708.

المرأة من القواعد جاز ذلك [1] في القريب والأجنبي، وإن كانت ممن [2] يخشى منها الفتنة حرم عليها، وإن فقد منها الوصفان بأن قصر سنها عن [3] القواعد ولا يخشى منها الفتنة كره ذلك، إلا أن تعظم مصيبتها بموت أبيها [4] أو أخيها [5] أو زوجها فلا كراهة، وهو قوله في المدونة [6].

Sub-topic – Rulings on Carrying the Bier Without Wudu

Mas'alah: What is the ruling on carrying the bier without wudu?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=847)

وكره ابن القاسم حملها على غير وضوء لما في أبي داود قال عليه السلام من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ

Mas'alah: What is the ruling on carrying a funeral without wudu?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=706)

ومن كتاب أوله شك في طوافة مسألة وسئل مالك: عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء، فأراد أن يحمل لموضع الأجر ولا يصلي؛ قال: ليس هذا من العمل أن يحمل رجل ولا يصلي، ولم يعجبه ذلك، وقال: ليس هذا من عمل الناس أن يحملوا على غير وضوء.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a funeral without wudu?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=706)

قال محمد بن رشد: قد مضى في رسم "القبلة" وجه الكراهية في أن يحمل ولا يصلي،

وإنما كره له أن يحمل على غير وضوء، من أجل أنه لا يصلي، ولو علم أنه يجد في موضع الجنازة ماء يتوضأ به، لم يكره أن يحمل على غير وضوء، وقد روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من غسل ميتا

Mas'alah: What is the ruling on carrying a funeral without wudu?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=707)

فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ» . ومعنى قوله عندهم من حمله فليتوضأ أي ليتوضأ إذا أراد أن يحمله كي يصلي عليه إذا حمله، لا أن حمله ينقض طهارة من كان متوضئا.

Mas'alah: What is the ruling on carrying the bier without wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=976)

ومن العتبية: وكره مالك لمن علي غير وضوء أن يحمل الجنازة بينصرف إذا بلغت, ولم ير به في روايه أشهب بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on carrying the bier without wudu if water is available?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=388)

ابن رشد: إن علم ما يتوضأ به بموضع الجنازة لم يكره، ولم يحك رواية أشهب، وجعلهما المازري قولين.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for one who carries a janazah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=544)

وقال ابن حبيب: لا غسل عليه ولا وضوء وقاله جملة من الصحابة والتابعين، وذكر حديث أسماء.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for one who carries a janazah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=544)

وقال: فإن اغتسل من غير إيجاب فحسن.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for one who carries a janazah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=544)

قال غيره، في (كتاب آخر) : إنما أستحب له أن يغسل لئلا يتوقي ما يصيبه منه، فلا يكاد يبالغ في أمره؛ لتحفظه، وإذا وطن على الغسل فتمكنه أكثر، وإنما قيل: (ومن حمله فليتوضأ) .

Mas'alah: What is the ruling on carrying the funeral bier without ablution?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=567)

من (العتبية) ، قال ابن القاسم: كره مالك لمن على غير وضوء أن يحمل الجنازة،

لينصرف إذا بلغت، ولم ير به في رواية أشهب بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a funeral without wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=787)

(وحملها بلا وضوء) سمع ابن القاسم: سئل مالك عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء فأراد أن يحمل لموضع الأجر ولا يصلي. قال: ليس هذا من العمل أن يحمل رجل ولا يصلي. ابن رشد: لو علم أنه يجد ماء يتوضأ به لم يكره له أن يحمل على غير وضوء. وقد روى أشهب: لا بأس أن يحمل الجنازة غير متوضئ.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a funeral without wudu?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1758)

وحملها بلا وضوء؛ يعني أنه يكره للشخص أن يحمل الجنازة وهو غير متوضئ إلى موضع الصلاة عليها إن علم أنه لا يجد بموضع الصلاة ما يتوضأ به؛ لأن ذلك مؤد إلى عدم الصلاة عليها، فإن علم أنه يجد ما يتوضأ به لم يكره حملها بدون وضوء. قاله ابن رشد. وبه قيد الشارح كلام المصنف؛ وهو تقييد حسن، قاله الشيخ عبد الباقي. وقوله: "وحملها بلا وضوء" ، هو قول ابن (1) أبو داود، رقم الحديث: 3221. ولفظه: استغفروا لأخيكم واسألوا ... إلخ. (2) مسلم، كتاب الجنائز، الحديث: 945. والبخاري، كتاب الجنائز، الحديث: 1325.

Mas'alah: What is the ruling on carrying the deceased without ablution?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=499)

وحملها بلا وضوء

Mas'alah: What is the ruling on carrying the funeral bier without ablution?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=787)

ص (وحملها بلا وضوء) ش: هكذا قال في سماع ابن القاسم قال

ابن رشد: إنما ذكره؛ لأنه يحمل ولا يصلى ولو علم أنه يجد في موضع الجنازة ما يتوضأ به لم يكره حملها على غير وضوء انتهى. قال ابن عرفة وذكر الشيخ ابن أبي زيد أن أشهب روى عن مالك أنه لا بأس أن يحمله على غير وضوء؛ قال ولم يحك ابن رشد رواية أشهب وجعلهما المازري قولين انتهى. (قلت) وكل جار على أصله فعند ابن القاسم يكره لمن يحمل الجنازة أن ينصرف عنها بلا صلاة ولا يكره ذلك عند أشهب

Mas'alah: What is the ruling on carrying a funeral bier without wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1163)

فقد اختلف قول مالك فيمن ليس على وضوء يحمل الجنازة. فقال ابن القاسم كره له أن يحمل الجنازة لينصرف (1) كلمة غير واضحة. (2) هكذا. (3) كلمة غير واضحة ولعلها سارت.

Mas'alah: What is the ruling on carrying the funeral bier without ablution?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=696)

(وحملها بلا وضوء) لتأديته إلى عدم الصلاة عليها أن علم أنه لا يجد بموضع الصلاة ماء يتوضأ به فإن علم أنه يجده لم يكره حملها بدونه قاله ابن رشد وبه قيد الشارح كلام المصنف وهو تقييد حسن

Mas'alah: What is the ruling on carrying the funeral bier without wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=493)

وحملها بلا وضوء (ش) يعني أنه يكره لمن على غير وضوء أن يحمل الجنازة لينصرف إذا بلغت المصلى؛ لأنه مؤد للانصراف عنها بلا صلاة؛ لأنه ليس من عمل الناس. ومحل الكراهة ما لم يعلم أن بموضع الجنازة ما يتوضأ به، وإلا لم يكره له حملها بلا وضوء

Mas'alah: What are the rulings on carrying the bier without wudu and entering the mosque with it?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=148)

وحملها بلا وضوء، وإدخاله بمسجد، والصلاة عليه فيه، وتكرارها، وتغسيل جنب. قوله: (وحملها بلا وضوء) كذا في سماع ابن القاسم. ابن رشد: إنما كرهه لأنه يحمل ولا يصلي، ولو علم أنه يجد في موضع الجنازة ما يتوضأ به لم يكره له حملها على غير وضوء [1].

Mas'alah: What is the ruling on carrying a funeral without ablution?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=603)

قوله: (وحملها بلا وضوء) يريد: أنه يكره حمل الجنازة لغير المتوضئ، ورواه ابن القاسم عن مالك، وأجاز ذلك [4] في رواية أشهب [5].

Sub-topic – Rulings on Transporting the Deceased

Mas'alah: Should the deceased be carried on an animal or cart?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=847)

وينبغي تمييز الميت فلا يحمل على دابة ولا عجلة إلا من ضرورة

Mas'alah: Is it permissible to carry the funeral bier on an animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=977)

ابن حبيب: ولا بأس بحمل الجنازة علي الدايه إن لم يجد من يحملها. فصل-2 –]

Mas'alah: What is the ruling on carrying a funeral at night in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1519)

الفائدة الخامسة [5]: قوله: "فخرج بجنازتها ليلا" فيه أن الخروج في الليل بالجنازة جائز، وإن كان الأفضل ترك ذلك إلى النهار ليحضرها من أمكن من المسلمين دون مشقة، فإن [6] كان ذلك لضرورة [7]، فلا بأس به إن شاء الله، وروى ذلك ابن زياد [8].

Mas'alah: What is the ruling on transporting a deceased person from one place to another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=571)

في حمل الميت من بلد إلى بلد قبل أن يدفن أو بعد، وفي تحوله بعد أن دفن من قبر إلى قبر قال ابن حبيب: لا بأس أن يحمل الميت من البادية إلى الحاضرة، ومن موضع إلى موضع آخر يدفن فيه. وقد مات سعيد بن زيد وسعد بن أبي وقاص بالعقيق، فحملا إلى المدينة، ومات سعيد بن عبد العزيز

بالجرف، فحمل إلى المدينة. وهذا كله رواه ابن وهب، كما ذكر ابن حبيب. وأصيب يوم الجمل فدفن، فرأى إنسان في المنام: انقلوه، فنقل، فدفن في مكان آخر. ومن (المجموعة) ، قال علي، عن مالك: ولا بأس أن يحمل الميت إلى المصر فدفن، إن كان مكانا قريبا. وفي الموطأ ذكر الذين جرف السيل قبريهما، فنقلا إلى مكان آخر. ومن (كتاب البخارى) ، ذكر الحديث، أن جابر بن عبد الله قتل أبوه يوم أحد، فدفنه جابر مع رجل آخر، ثم لم تطب نفسه أن يتركه مع آخر في قبر. قال: فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعته، هنية، غير أذنه. قال في الحديث الآخر، وقد ذكر إخراجه وزاد: فأخرجته فجعلته في قبر على حدة.

Mas'alah: What is the ruling on transporting a deceased person from a rural area?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=781)

(ونقل وإن من بدو)

Mas'alah: What is the ruling on transporting a deceased person from the desert to a city?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=781)

ابن حبيب: لا بأس أن يحمل الميت من البادية للحاضرة ومن موضع آخر.

Mas'alah: What is the ruling on transporting a deceased person within a city if the distance is short?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=781)

وروى علي: لا بأس به للمصر إن قرب.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a corpse?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=539)

قوله: وتحويز كثر) كان لمباهاة أم لا (

Mas'alah: What is the ruling on disposing of a dead animal in the marketplace?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1022)

فرع لو ماتت دابة شخص بالسوق وجب عليه حملها وطرحها.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on transporting a deceased person to a nearby location?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1201)

وظاهر مذهبنا جوازه. قال بعضهم لا بأس أن يحمل الميت إلى العصر إن كان مكانا قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on bringing a funeral bier into the mosque?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=696)

(وإدخاله بمسجد) ولو لغير صلاة خوف انفجاره أو حصول نجاسة منه ولو على القول بطهارته للعلة المذكورة ولمراعاة القول بنجاسته ولم يحرم إدخاله عليه رعيا للقول بطهارته

Sub–topic – Rulings on Riding in the Funeral Procession

Mas'alah: Should a rider go behind the funeral procession?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=847)

وفي الجواهر الراكب وراءها أفضل ليخفف عن الناس وفي أبي داود قال عليه السلام الراكب يسير خلف الجنازة

Mas'alah: What are the different opinions on the position of the rider in a funeral procession?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=847)

وقيل هو كالماشي وقيل بتأخيرهما وقاله (ح) لأنه مروي عن علي رضي الله عنه ولأنه أقرب لاعتبار الجميع بموعظة الموت والشفاعة إنما تكون في الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on riding in a funeral procession according to Ibn Abbas?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1081)

وعن بن عباس الراكب مع الجنازة كالجالس في بيته إلا أن تكون به علة

Mas'alah: What is the reward for walking versus riding in a funeral procession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1081)

وعن عبد الله بن رباح قال للماشي قيراطان وللراكب قيراط

Mas'alah: What is the ruling on riding a mount while following a funeral procession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1081)

قال أبو عمر ليس الركوب بمحظور ولكن المشي لمن قدر عليه أفضل إن شاء الله والدليل على جواز الركوب – وإن كانت السنة المشي كالجمعة والعيدين – حديث المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الراكب يسير خلف الجنازة الحديث

Mas'alah: Is riding disliked when walking in front of the funeral?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1505)

قال [1]: ويكره الركوب في المشي أمام الجنازة، قاله مالك. ولا بأس به في الانصراف، قاله ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on riding to a funeral and walking behind it?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1505)

تنبيه [2]: قال الإمام – ووجه ذلك: أن المشي مع الجنازة فعل بر وموضع تواضع، ومشي إلى الصلاة كالمشي إلى الجمعة والرجوع، فليس بعبادة في نفسه، فالركوب فيه مطلق كالركوب للمنصرف من الجمعة. فان ركب أحد إلى جنازة، فحكمه أن يمشي خلفها والنساء خلفه والناس أمامهما.

Mas'alah: What is the ruling on riding during a funeral procession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=389)

قلت: عزاه الشيخ لابن شعبان، وكره ابن حبيب الركوب في غير الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on riding while following a funeral procession?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=448)

حديث ورد فيه ذكر ذلك، والتابع يكون خلف المتبوع، وهذا لا يصح لأن التابع للملك قد يمشي بين يديه لما يحتاج إليه، فليس يلزم من الاتباع تأخر التابع عن المتبوع، وتلك جهالة باللغة، ويستحب ترك الركوب فيها. وقد روى المغيرة [1] وثوبان، رضي الله عنهما، عن النبي، – صلى الله عليه وسلم –، كراهية ذلك، وفي لفظ حديث ثوبان أن النبي، – صلى الله عليه وسلم – "قال لأصحابه أما تستحيون ملائكة السماء يمشون وأنتم تركبون" [2] خرجه النسائي وأبو داود.

Mas'alah: Is riding and walking equivalent in attending a non-Muslim's funeral?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=662)

قال ابن حبيب: والركوب والمشي في ذلك سواء.

Mas'alah: What is the ruling on walking versus riding while accompanying a funeral procession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=417)

ثم شرع في مندوبات التشييع فقال (و) ندب (مشي مشيع) للجنازة في ذهابه وكره ركوبه ولا بأس به في رجوعه لفراغ العبادة

Mas'alah: Is it recommended to walk or ride when following a funeral procession?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1031)

[1] وندب مشي مشيع للجنازة في ذهابه للخشوع، ويكره ركوبه، ولا بأس به في رجوعه؛ لفراغ العبادة.

Mas'alah: What is the ruling on riding while following a funeral procession?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1711)

على رجليه، ويكره له الركوب، وجاز أن يرجع راكبا بعد الدفن، لخبر أبي داود: (أنه عليه الصلاة والسلام أتي بدابة ليركبها فأبى، ثم لما انصرف أتي بدابة فركبها (1)) ، وفي التيسير عن أبي داود والترمذي عن ثوبان رضي الله عنه، قال: (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى ناسا ركبانا، فقال: ألا تستحيون؟ إن ملائكة الله تعالى على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب (2)) ، وروى أيضا عن الخمسة إلا البخاري عن جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: (اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة أبي الدحداح ماشيا ورجع على فرسه (3)) ، وقوله: "مشيع" ، بالكسر، قال، مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: الظاهر أنه وصفه باسم مفعوله المشيع بالفتح؛ بمعنى الملحق بمن تقدمه لا المشيع بالفتح بمعنى المتبوع. والله سبحانه أعلم. وفي الحديث: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المشيعة في الأضاحي بالفتح؛ أي التي تحتاج إلى من يشيعها (4)) ، أي يتبعها الغنم لضعفها، وبالكسر وهي التي تشيع الغنم أي تتبعها. والله سبحانه. أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a rider and women walking behind the funeral bier?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=776)

ص (وتأخر راكب وامرأة) ش: قال في الطراز ولا يستحب للمرأة أن تمشي أمامها وليمش النساء من وراء الجنازة وهذا لأن ذلك أستر لهن؛ ولأن شأنهن التأخير في المقام عن الرجال في الصلاة وغيرها، ثم قال: فرع: فإن ركب معها كان خلفها خلف المشاة، أو يتقدمهم ولا يصحبهم وهو قول الجمهور قال ابن شعبان ويكون النساء خلف الرجال انتهى

Mas'alah: What is the ruling on a rider following behind the funeral?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=587)

قوله: (وتأخر راكب) ابن شاس: والراكب وراءها أفضل [3]؛ ليخفف عن الناس، وعنه عليه السلام أنه [4] قال: (المتن) uotes"><"الراكب يسير خلف الجنازة" [5]، وقيل: هو كالماشي، وقيل: يتأخران. سند: وخير أبو مصعب بين الجهات كلها، قال: ويستحب للنساء التأخر [6] وراءها للسترة [7]، وإليه أشار بقوله: (وامرأة) . ابن شعبان [8]: تكون [9] وراء الركبان [10]. (1) انظر: المدونة، دار صادر: 1/ 177. (2) صحيح، أخرجه مالك: 1/ 225، في باب المشي أمام الجنازة، من كتاب الجنائز، برقم: 526، وأبو داود: 2/ 222، في باب المشي أمام الجنازة، من كتاب الجنائز، برقم: 3179، والترمذي: 3/ 330، في باب المشي أمام الجنازة، من كتاب الجنائز، برقم: 1009، والنسائي: 4/ 56، في باب مكان الماشي من الجنازة، من كتاب الجنائز، برقم: 1944، وابن ماجه: 1/ 475، في باب ما جاء في المشي أمام الجنازة، من كتاب الجنائز، برقم: 1482. ولفظه: (المتن) uotes"><"أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة" . جاء هذا الحديث موصولا ومرسلا، قال الترمذي: أهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح. وقال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح. انظر البدر المنير: 5/ 225. وقوله: (أمام الجنازة) يقابله في (ن 2) : (أمامها) . (3) انظر: عقد الجواهر: 1/ 187. (4) قوله: (أنه) ساقط من (ن 2) . (5) صحيح، أخرجه أبو داود: 2/ 222، في باب المشي أمام الجنازة، من كتاب الجنائز، برقم: 3180، والترمذي: 3/ 349، في باب الصلاة على الأطفال، من كتاب الجنائز، برقم: 1031، وقال: هذا حديث حسن

صحيح، والنسائي: 4/ 55، في باب مكان الراكب من الجنازة، من كتاب الجنائز، برقم: 1942، وابن ماجه: 1/ 475، في باب ما جاء في شهود الجنازة، من كتاب الجنائز، برقم: 1481. (6) في (ن 2) : (التأخير) . (7) انظر: الذخيرة: 2/ 465. (8) في (س) : (ابن شاس) . (9) في (ز) و (س) : (ويكن) ، وفي (ن 2) : (وليكن) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 571.

Sub–topic – Rulings on Sitting Before the Bier is Placed

Mas'alah: Is it permissible to sit at the grave before the bier is placed?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=847)

الرابع في الكتاب لا بأس بالجلوس عند القبر قبل وضع الجنازة وقاله (ش) وكرهه (ح) حتى توضع محتجا بما في الصحيحين قال عليه السلام إذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع لنا ما في مسلم كان عليه السلام يقوم للجنازة

ثم جلس بعد وهو دليل نسخ ما ذكروه قال سند والقيام تعظيم لمن معه من الملائكة قال ابن شعبان ولا ينزل الراكب حتى توضع وظاهر المذهب التسوية وفي الجلاب من صحب جنازة فلا ينصرف حتى توارى ويأذن له أهل الميت في الانصراف إلا أن يطول ذلك وفي الرسالة في الصلاة على الميت قيراط من الأجر وقيراط في حضور دفنه وذلك في التمنيل مثل جبل أحد وروي عنه عليه السلام قال مالك إنما نهي عن القعود على القبور لمن يريد التغوط وقد كان علي رضي الله عنه يتوسد القبر ويضجع عليه قال ابن حبيب ويمشى على القبر إذا عفا بخلاف المسنم

Mas'alah: What is the ruling on sitting in a mosque waiting for a funeral procession?

Source Book: Al–Madkhal (book_id=903, page=887)

وليحذر من هذه البدعة التي يفعلها أكثرهم، وذلك أن من مات له ميت بموضع، وكان بقربه مسجد، فإذا أتى الناس جلسوا

في ذلك المسجد ينتظرون خروج الجنازة، والمسجد إنما بني للصلاة وما أشبهها لا للجلوس فيه لانتظار الموتى فينزه المسجد عن الجلوس فيه لغير ما بني له، وبعضهم يدخل ولا يصلي التحية. وقد قال الله في كتابه العزيز {في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه} [النور: 36] قال علماؤنا رحمة الله عليهم في معناه: إنها تغلق ولا تفتح إلا أوقات الصلاة، ويدخل في ذلك كل من أراد الصلاة فيه أو انتظارها في أي وقت كان.

Mas'alah: What is the ruling on sitting while following a funeral procession?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=401)

399- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن أبيه أنه كان إذا أتبع جنازة، يتبعها إلى البقيع، جلس حتى يمروا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on preceding the funeral and sitting before its placement?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=781)

(وسبقها وجلوس قبل وضعها)

Mas'alah: When may one sit after following a funeral?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7718)

وروى الثوري عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شيعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع في الأرض

Mas'alah: What are the scholarly opinions on sitting before the funeral bier is placed on the ground?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7719)

واختلف العلماء في هذا الباب فمن روي عنه أنه قال بالأحاديث التي زعمنا أنها منسوخة واستعملها ولم يرها منسوخة وقالوا لا يجلس من اتبع الجنازة حتى توضع من أعناق الرجال الحسن بن علي وأبو هريرة والمسور بن مخرمة وابن عمر وابن الزبير وأبو سعيد الخدري وأبو موسى الأشعري والنخعي والشعبي وابن سيرين وذهب إلى ذلك الأوزاعي وأحمد وإسحاق وبه قال محمد بن الحسن وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم إذا شيعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع

Mas'alah: What are the rulings on sitting before the funeral bier and standing for it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=643)

فرع: قال في الجلاب: ولا بأس بالجلوس قبل وضع الجنازة، وليس على من مرت به جنازة أن يقوم. ومن صحبها فلا ينصرف حتى يأذن له أهل الميت، إلا أن يطول ذلك، فينصرف قبل الإذن. انتهى. والدليل على الفرع الأول ما قاله سحنون أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يجلسون قبل أن توضع الجنازة عن الرقاب. ونبه بالفرع الثاني على خلاف من قال أنه يقوم لها. التلمساني: وقال ابن الماجشون: القيام لها من عمل البر، ولا شيء على من تركه. قال في البيان: وكان في الأول يقومون للجنازة ثم نسخ. فقد روي أنه عليه الصلاة والسلام كان يقوم للجنازة ثم جلس، ثم أمرهم بالجلوس. قال: وذهب ابن حبيب إلى أنه إنما نسخ الوجوب، فمن جلس فهو في سعة، ومن قام فمأجور، وأما القيام على الجنازة حتى تدفن فلا بأس وليس مما نسخ. انتهى. وأما كراهة الانصراف عنها قبل الصلاة فهو ظاهر المذهب، ورواه ابن القاسم عن مالك في العتبية.

Mas'alah: What is the ruling on sitting before placing the funeral bier?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=493)

وجلوس قبل وضعها

Sub–topic – Rulings on Attending the Funeral Without Praying

Mas'alah: Is it permissible to attend a funeral and leave without praying over the deceased?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=700)

[مسألة: يحمل الرجل الجنازة وينصرف ولا يصلي] ومن كتاب القبلة مسألة قال ابن القاسم وسمعت مالكا يقول: من شهد جنازة فإني لا أرى أن ينصرف حتى يصلي عليها، إلا لحاجة أو علة. قال محمد بن رشد: هذا مثل قوله – بعد هذا في رسم "شك في طوافه" : ليس هذا من الفعل أن يحمل رجل ولا يصلي. وقال في آخر سماع أشهب: لا بأس أن يحمل الرجل الجنازة وينصرف ولا يصلي، وذلك اختلاف من قوله: كره في سماع ابن القاسم لمن شهد جنازة أن ينصرف حتى يصلي عليها، ولم ير بذلك بأسا في سماع أشهب، والأصل في هذا الاختلاف اختلافهم في تخريج ما تعارض ظاهره من حديث النبي – عليه الصلاة والسلام – في ثواب المصلي على الجنازة وتأويله، وذلك أنه روي عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «من جاء جنازة فتبعها من أهلها حتى يصلي عليها، فله

قيراط، وإن مضى معها حتى تدفن فله قيراطان مثل أحد» . وروي عنه أيضا أنه قال: «من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان» . فذهب بعض الناس إلى أن الحديث الأول مبين للحديث الثاني؛ لأن راويه حفظ من ذكر اتباع الجنازة من أهلها، ما أغفله راوي الحديث الثاني؟ وذهب آخرون إلى أن المعنى في

ذلك، أن الله كان كان تفضل بقيراط من الأجر لمن اتبع الجنازة من أهلها وصلى عليها، ثم تفضل بعد ذلك بالزيادة في الثواب فجعل في الصلاة على الجنازة خاصة قيراطا كاملا من الأجر، فمن ذهب إلى التأويل الأول، رأى أن الذي يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بتصحيح الأثرين، أن القيراط من الثواب إنما يستحق باتباع الجنازة من أهلها، والصلاة عليها، يقع من ذلك لاتباعها من عند أهلها ما الله به أعلم، وللصلاة عليها ما الله به أعلم أيضا، ويجيء على مذهبه أنه لا ينبغي لمن شهد جنازة أن ينصرف دون أن يصلي عليها لئلا يبطل عمله في اتباعها، إذ جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثواب ذلك مضمنا بالصلاة، فصار معها كشيء واحد، من شرع فيه لم ينبغ له أن يتركه حتى يتمه، لقول الله عز وجل: {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] – فهذا وجه ما في هذا السماع من الكراهية لمن شهد جنازة أن ينصرف دون أن يصلي عليها، ومن ذهب إلى التأويل الآخر، رأى أن اتباع الجنازة ليس بمرتبط بالصلاة عليها، إذ قد تفضل الله لمن صلى عليها بقيراط كامل من الأجر، ولمن اتبعها من أهلها بما هو أعلم به من الأجر، ويجيء على مذهبه: أن لمن اتبع الجنازة من أهلها، أن ينصرف دون أن يصلي عليها

Mas'alah: What is the ruling on carrying a funeral bier without praying over the deceased?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=744)

[مسألة: أيحمل الرجل الجنازة وينصرف ولا يصلي عليها] مسألة (قال) : وسألته أيحمل الرجل الجنازة وينصرف ولا يصلي عليها؟ فقال: لا بأس بذلك. قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة في رسم "القبلة" ، ورسم شك في طوافه من

سماع ابن القاسم – موعبا فلا وجه لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim attending the funeral of a disbelieving relative?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1026)

قال ابن حبيب: لا بأس أن يحضره ويلي أمر تكفينه حتى يخرجه ويبرأ منه إلى أهل دينه، فإن كفي دفنه وأمن الضيعة عليه فلا يتبعه، وإن خشي ذلك فليتقدم إلى قبره، فإن لم يخش ضيعة وأحب أن يحضر ذفنه فليتقدم أما جنازته معتزلا منه وممن يحمله. وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في ذلك. وقال عطاء: نحوه.

Mas'alah: Is it permissible to avoid attending funerals with objectionable practices in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=445)

ولو سأل سائل في حضور هذه الجنائز التي صحبها ما ذكر هل يباح للإنسان أن يتخلف عنها كما أباحوا التخلف عن الوليمة التي تصحبها وتحضرها المنكرات لكان وجها من السؤال جيدا. وما العجب كل العجب إلا في العامي يبين له فيبصر فيستبصر ويتلقى بالقبول التام, والتسليم العام, من جاء منهم مستفت مستخبر, ولا تجد من ينتمي لصنف الفقهاء يتحلى بهذه الحلية, ويتردى في الغالب بهذه الأردية, بل لا تجد عامة الفقهاء أبدا يوجهون ما عليه العامة, ولو سلك الناس أكبر طامة, لقام لها فقيه منتصر, بل فقهاء كل منهم لنصرتهم منتظر, ويلتمس لهم المخارج ويعتذر, ولا ينتهي عن ذلك ولا يزدجر.

Mas'alah: Should a mourner stay for burial if the funeral prayer was before arrival?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=405)

قلت: هذا حيث الصلاة عليها عند قبرها، وأما إن كانت قبل وصوله فالأظهر مقام مشيعها لدفنها لكراهة إبطال العبادة.

Mas'alah: What is the ruling on attending a funeral of a person whose blessing is hoped for?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=578)

وذكر في (العتبية) ابن القاسم، عن مالك مثله، وقال: إلا أن يكون حق، من جوار، أو قرابة، أو أحد يرجي بركة شهوده. يريد في فضله. قال ابن القاسم: ذلك، في جميع المساجد. وذهب ابن القرطي، إلى أنه في الجامع خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a man carrying the funeral bier and then leaving without praying?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=643)

وفي البيان: وقال في سماع أشهب: لا بأس أن يحمل الرجل الجنازة فينصرف، ولا يصلي وهو اختلاف من قوله. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on following a funeral procession with the intention of reward?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=694)

العماد خلافا لقول الجزولي قيراطا لدفن إنما يحصل لمن تبعها رغبة في الآخرة لا خوفا من أن يعاتب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a funeral before the prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=696)

(وانصرف عنها بلا صلاة) ولو طولوا أو انصراف لحاجة أو بإذن أهله لما فيه من الطعن عليه

Sub-topic – Rulings on Walking Positions in the Procession

Mas'alah: Is it better to walk in front of the funeral procession?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=256)

[474] مسألة: المشي أمام الجنازة أفضل. خلافا لأبي حنيفة لما روى ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة.

Mas'alah: What was the practice of Urwah regarding walking in front of a funeral?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1078)

وعن هشام بن عروة أنه قال ما رأيت أبي قط في جنازة إلا أمامها قال ثم يأتي البقيع فيجلس حتى يمروا عليه

Mas'alah: What did Ibn Shihab say about walking behind a funeral?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1078)

وعن بن شهاب أنه قال المشي خلف الجنازة من خطإ السنة

Mas'alah: What is the sunnah regarding walking in front of a funeral according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1078)

فأورد مالك في هذا الباب السنة وعمل الخلفاء بذلك ومن بعدهم واشتهار ذلك بالمدينة عندهم حتى جعله بن شهاب مع علمه بآثار من مضى سنة مسنونة وجعل ما خالفها خطأ

Mas'alah: What is the Iraqi view on walking positions in a funeral procession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1078)

وهذا كله خلاف ما ذهب إليه أهل العراق من الكوفيين وغيرهم فأجازوا المشي خلفها وعن يمينها وعن يسارها وأمامها

Mas'alah: What is the ruling on walking in front of a funeral procession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1079)

المشي أمام الجنازة وهو الأفضل وبه قال أحمد بن حنبل

Mas'alah: What is the ruling on walking in front of, behind, or beside a funeral procession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1079)

وقال الثوري لا بأس بالمشي بين يديها وخلفها وعن يمينها وشمالها إلا أن المشي

عندهم خلفها أفضل

Mas'alah: What is the ruling on walking behind or in front of a funeral procession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1079)

وحجة هؤلاء ومن قال بقولهم حديث علي من رواية عبد الرحمن بن أبزى قال كنت أمشي مع علي في جنازة وهو آخذ بيدي وهو يمشي خلفها وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها فقلت له في ذلك فقال إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل صلاة المكتوبة على صلاة النافلة وإنهما ليعلمان ذلك ولكنهما يسهلان على الناس

Mas'alah: What did Ali advise about walking in a funeral procession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1079)

وروى أبو سعيد الخدري عن علي مثله بمعناه وزاد قال لي علي يا أبا سعيد إذا شهدت جنازة فقدمها بين يديك واجعلها نصب عينيك فإنما هي موعظة وتذكرة وعبرة

Mas'alah: What did the Prophet say about walking before a funeral?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1079)

ومن حديث بن مسعود أنه كان يقول سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السير بالجنازة فقال الجنازة متبوعة وليست بتابعة وليس معها من تقدمها

Mas'alah: What did the Prophet say about the position of the rider and walker in a funeral?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1079)

ومن حديث المغيرة بن شعبة عن النبي – عليه الصلاة والسلام – قال الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها ويسارها قريبا منها

Mas'alah: What was the practice of early Muslims regarding walking behind the funeral?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1080)

وروي عن أنس بن مالك ومعاوية بن قرة وسعيد بن جبير أنهم كانوا يمشون خلف الجنازة

Mas'alah: Which Companions walked in front of the funeral procession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1080)

وأما الصحابة – رضي الله عنهم – فروي عن عثمان وطلحة والزبير وبن عباس وأبي هريرة والحسن بن علي وبن الزبير وأبي أسيد الساعدي وأبي قتادة الأنصاري أنهم كانوا يمشون أمام الجنازة

Mas'alah: What did the Companions practice regarding walking in front of a funeral?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1080)

وروى بن وهب عن يحيى بن أيوب عن يعقوب بن إبراهيم عن محمد بن المنكدر قال ما رأيت أحدا ممن أدركت من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهم يمشون أمام الجنازة حتى أن بعضهم لينادي بعضا ليرجع إليهم

Mas'alah: Which Tabi'un walked in front of the funeral procession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1080)

وأما التابعون فروي عن السائب بن يزيد وعبيد بن عمير وشريح القاضي والأسود بن يزيد وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار وسائر الفقهاء السبعة المدنيين وبشر بن سعيد وعطاء بن يسار وبن شهاب وربيعة وأبي الزناد أنهم كانوا يمشون أمام الجنازة

Mas'alah: Did the early Muslims walk in front of the funeral?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1080)

وذكر هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه قال لأبي وائل أكان أصحابك يمشون أمام الجنازة قال نعم

Mas'alah: What is the preferred position on walking in front of or behind the funeral?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1080)

قال أبو عمر المشي أمام الجنازة أكثر عن العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين وهو مذهب الحجازيين وهو الأفضل إن شاء الله ولا بأس عندي بالمشي خلفها وحيث شاء الماشي منها لأن الله عز وجل لم يحظر ذلك ولا رسوله ولا أعلم أحدا من العلماء كره ذلك ولا ذكر أن مشي الماشي خلف الجنازة يحبط أجره فيها ويكون كمن لم يشهدها وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شيع جنازة

Mas'alah: What is the ruling on following the funeral procession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=978)

في اتباع الجنازة]

Mas'alah: Is it sunnah to walk in front of the funeral procession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=980)

ومن المدونة قال مالك: والمشي أمام الجنازة هو السنة. وقد فعله الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء/ بعده أبو بكر وعمر وعثمات, وغيرهم رضى الله عنهم.

Mas'alah: What is the ruling on walking in front of the funeral procession?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1503)

المشي أمام الجنازة قال الإمام: هذا باب ليس للنظر فيه مدخل، وإنما ذلك موقوف

على الأثر، روى الثلاثة الأيمة المشي والسعي أمام الجنازة عن ابن عمر؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة [7]، وليس في الباب حديث أمثل من هذا. وأما حديث الترمذي [8]، عن ابن مسعود، وحديث ثوبان [9]، في قوله: (1) في سننه (3152) . (2) في حديث الموطأ (598) رواية يحيى .. (3) أخرجه أبو داود (3156) ، وابن ماجه (1473) ، والبيهقي: 3/ 403. (4) الشرح التالي مقتبس من المنتقى: 2/ 7. (5) قاله بن بكير، كما نص على ذلك الباجي. (6) القائل هو ابن حبيب، كما في المنتقى. (7) أخرجه مالك في الموطأ (600) رواية يحيى. (8) في جامعه الكبير (1011) . (9) أخرجه الترمذي (1012) ، وابن ماجه (1480) ، والحاكم ت 1/ 356، والبيهقي: 4/ 23، من طريق راشد بن سعد عن ثوبان. وأخرجه أبو داود (3177) ، والحاكم: 1/ 355، والبيهقي: 4/ 23 من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ثوبان

"أما [1] تستحيون؟ ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب" هو حديث موقوف [2]، والصحيح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ركب مرجعة من جنازة أبي الدحداح وأصحابه يمشون معه [3]. الفقه في ثمان مسائل:

Mas'alah: Is walking in front of the funeral a recommended practice or prohibited?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1504)

المسألة الأولى [4]: اختلف العلماء في ذلك [5]؟ فقال مالك: ذلك سنة مشروعة [6]. وقال الشافعي [7] وأحمد [8] وقوم؛ أن ذلك ممنوع [9].

Mas'alah: Why do men walk in front and women behind the funeral?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1504)

المسألة الثانية [10]: تكلم الناس في تعليل ذلك، وانتسبت [11] لمعان ليست بالقوية [12] منها: أن الناس شفعاء، والشفيع يمشي بين يدي المشفوع له، وهذا حكم الرجال، وأما النساء فيمشين من وراء الجنازة؛ لأن ذلك أستر لهن، قاله ابن نافع، والله أعلم.

Mas'alah: What do scholars say about walking in front of the funeral?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1504)

المسألة الثانية [13]: (1) ج: "ما" وفي متن الحديث: "ألا" . (2) يقول الترمذي: "حديث ثوبان قد روي عنه موقوفا. قال محمد: الموقوف منه أصح" . (3) أخرجه مسلم (965) عن جابر بن سمرة. (4) اتى المؤلف فحوى هذه المسألة من المنتقى: 2/ 9 بتصرف. (5) أي في المشي أمام الجنازة. (6) الذي في المنتقى؛ أن القائلين بهذا القول هو مالك والشافعي وابن حنبل. (7) هذا العزو خطأ، والصواب أن الشرافعي يرى في الأم: 3/ 387 أن المشي أمام الجنازة أفضل. انظر الحاوي الكبير: 3/ 41. (8) هذا العزو خطأ، والصواب أن أحمد يذهب مذهب مالك والشافعي، انظر المقنع لموفق الدين بن قدامة، والشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة، والإنصاف للمرداوي: 6/ 205. (9) الظاهر أنه اعترى العبارة السابقة تصحيف من النساخ، والثابت في المنتقى: "إن ذلك سنة مشروعة، وبه قال مالك والشافعي وابن حنبل. وقائل يقول إن ذلك ممنوع، وإن السنة المشي خلفها، وبه قال أبو حنيفة" . (10)

فحوى هذه المسألة مقتبس من المنتقى: 2/ 9. (11) غ: "ونسبت" . (12) عبارة المنتقى: "وقد ذكر أصحابنا في ذلك معاني ليست بالقوية" . (13) هذه المسألة مقتبس من المنتقى: 2/ 9.

Mas'alah: What is the ruling on walking in front of the funeral procession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=140)

[في المشي أمام الجنازة وسبقها إلى المقبرة] قلت لمالك: فالمشي أمام الجنازة؟ قال: قال مالك: المشي أمام الجنازة هو السنة. قال: وقال مالك: لا بأس أن يسبق الرجل الجنازة ثم يقعد ينتظرها حتى تلحقه. قال مالك عن ابن شهاب: «إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يمشي أمام الجنازة والخلفاء كلهم هلم جرا أبو بكر وعمر وعثمان وابن عمر» ، قال ابن شهاب: من خطإ السنة المشي خلف الجنازة. قال مالك عن محمد بن المنكدر، إن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي أخبره، أنه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس أمام الجنازة في جنازة زينب بنت جحش زوج النبي – عليه السلام –. قال مالك عن هشام بن عروة أنه قال: ما رأيت أبي قط في جنازة إلا أمامها، قال: ثم يأتي البقيع فيجلس حتى يمروا عليه. قال ابن وهب عن أسامة بن زيد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن واقد بن عمرو بن سعيد بن معاذ عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب أنه قال: «قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مع الجنائز حتى توضع، وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك فأمرهم بالقعود» . قال ابن وهب وأخبرني غيره عن علي بن أبي طالب: إنما فعل ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مرة وكان يتشبه بأهل الكتاب فلما نهي انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on walking with the funeral procession and carrying the bier?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=388)

ابن حبيب: لا يمشي به الهوينا بل مشية الشاب في حاجته، ولا يحمله كافر، ولا بأس أن يقوم على قبره ويحفره ويطرح عليه التراب، ويحمل على الدابة إن لم يوجد حامل، أشهب: وحمل الصبي على الأيدي أحب منه على النعش أو الدابة ولا بأس به عليها، روى مطرف: من شأن الناس الازدحام على حمل جنازة الصالح.

Mas'alah: Is walking in front of the funeral bier the sunnah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=389)

قلت: هذا وهم؛ إنما فيها: المشي أمامها هو السنة.

Mas'alah: What is the ruling on the order of walkers and women in a funeral procession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=389)

ابن بشير: في أولوية التقدم، أو التأخر، ثالثها: المشهور المشاة، والنساء يتأخرن عن الرجال.

Mas'alah: What is the ruling on walking behind the funeral procession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=373)

(ص) :. (مالك عن ابن شهاب أنه قال المشي خلف الجنازة من خطأ السنة) . . النهي عن تتبع الجنازة بنار

Mas'alah: What is the chapter on walking in front of the funeral procession?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=400)

باب المشي أمام الجنازة

Mas'alah: What is the ruling on walking in front of the funeral procession?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=400)

398- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] أنه قال: ((ما رأيت أبي في جنازة قط إلا أمامها!)) . قال: ((ثم يأتي البقيع فيجلس حتى يمروا عليه)) .

Mas'alah: What is the ruling on walking in front of the funeral procession?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=400)

#316# أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: حدثنا سفيان عن

الزهري عن سالم عن أبيه قال: ((رأيت أبا بكر وعمر –رضوان الله عليهما!– يمشيان أمام الجنازة)) .

Mas'alah: What is the ruling on walking in front of the funeral procession?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=400)

حدثنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه أخبره أنه رأى عمر بن الخطاب –رضوان الله عليه–! يقدم الناس أمام الجنازة في جنازة زينب ابنة جحش.

Mas'alah: Is it better to walk in front of or behind the funeral procession?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=447)

فإذا حملت الجنازة فالسنة أن يمشي أمامها، كما روى مالك، رضي الله عنه، عن رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، والخلفاء من بعده إلى زمانه [2]، وقد قال مالك، رضي الله عنه: إن كان ماشيا فأمامها وإن كان راكبا فخلفها [3]، وقال أهل العراق: المشي خلفها أفضل [4] لقول النبي، – صلى الله عليه وسلم: (من تبع جنازة) [5] في كل (1) أي متداولين متناوبين على حمله. (2) الموطأ 1/ 225 مالك عن ابن شهاب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة. قال ابن عبد البر: هكذا هذا الحديث في الموطأ مرسل عند جميع الرواة، ووصله عن

مالك، خارج الموطأ، يحيى بن صالح وعبد الله بن عون وحاتم بن سليمان وغيرهم عن مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه، وكذا وصله جماعات ثقات من أصحاب الزهري كابن أخيه وابن عيينة ومعمر ويحيى ابن سعيد وموسى بن عتبة وزياد بن سعد وعباس بن الحسن على اختلاف على بعضهم، ثم أسند هذه الروايات كلها. ورواية ابن عيينة أخرجها أصحاب السنن الأربعة. الزرقاني 2/ 55؛ فقد رواها أبو داود عن القعنبي عن سفيان ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه 3/ 522، والترمذي عن قتيبة وأحمد ابن منيع وإسحاق بن منصور ومحمود بن غيلان قالوا حدثنا سفيان .. قال الترمذي وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح .. قال ابن المبارك حديث الزهري، في هذا، مرسل أصح من حديث ابن عيينة. سنن الترمذي 3/ 330. ورواه النسائي من طريق قتيبة عن سفيان به 4/ 56، وابن ماجه من طريق سهل بن أبي سهيل عن سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه 1/ 475، وأحمد. انظر الفتح الرباني 8/ 15، والبغوي في شرح السنة 5/ 332، والبيهقي في السنن الكبرى من نفس الطريق 4/ 23 وقال عقب روايته روي موصولا، وقيل مرسلا، ومن وصله واستقر على وصله، ولم يختلف عليه فيه، وهو سفيان بن عيينة حجة ثقة والله أعلم. درجة الحديث: نقل الحافظ تصحيحه عن ابن المنذر وابن حزم. التلخيص 2/ 118، وقد تقدم مثل ذلك عن البيهقي 4/ 23. (3) انظر مواهب الجليل شرح مختصر خليل 2/ 227 وبداية المجتهد 1/ 233. (4) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام 1/ 469. (5) روى أبو داود من طريق (يحيى بن عبيد الله التيمي عن أبي ماجدة عن ابن مسعود قال: سألنا نبينا – صلى الله عليه وسلم –، عن المشي مع الجنازة فقال: ما دون الخبب إن يكن خيرا تعجل إليه وإن يكن غير ذلك فبعد الأهل النار والجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من يقدمها) . قال أبو داود وهو ضعيف هو يحيي بن عبد الله وهو يحيي الجابر، قال أبو داود وهذا كوفي وأبو ماجدة بصري .. لا يعرف سنن أبي داود 3/ 525، ورواه

الترمذي من طريق أبي ماجدة هذا ثم قال هذا حديث لا يعرف من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه، قال سمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديث أبي ماجدة لهذا، وقال محمد قال الحميدي قال ابن عيينة قيل ليحيى من أبو ماجدة هذا؟ قال طائر طار فحدثنا، وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –، وغيرهم إلى هذا، ورأوا أن المشي خلفها أفضل، وبه يقول سفيان الثوري وإسحاق قال إن أبا ماجدة رجل مجهول لا يعرف، سنن الترمذي =

Mas'alah: What is the description of walking behind the funeral procession?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=769)

فصل في صفة المشي خلف الجنازة الذين يصحبون الميت ثلاثة [5]: رجال مشاة، وركبان، ونساء، فأما الرجال فقيل: يكونون أمامها، وقال مالك في المجموعة: أمامها أفضل [6]، وقال أشهب في مدونته هو السنة، والمشي خلفها واسع، وقال أبو مصعب: المشي أمامها ووراءها واسع وكل ذلك فعله الصالحون، ولم يقدم أحدهما [7] على الآخر وهذا الذي يقتضيه قول مالك في المدونة؛ لأنه [8] قال: لا بأس = المقدمين، من كتاب الجنائز، برقم (6626) من حديث إبراهيم بن سعد عن أبيه قال: رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائما بين العمودين المقدمين واضعا السرير على كاهله. (1) لم أقف عليه مسندا، وذكره ابن أبي زيد في النوادر والزيادات 1/ 572. (2) لم أقف عليه بهذا السياق، وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (4/ 340) ، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (67/ 350) من حديث نافع مولى ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: كنت مع ابن عمر في جنازة أبي هريرة

وهو يمشي أمامها، ويكثر الترحم عليه, ويقول كان ممن يحفظ حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على المسلمين. (3) قوله: (أجر) ساقط من (ب) . (4) قوله: (الرجل) ساقط من (ش) . (5) قوله: (ثلاثة) يقابله في (ش) : (على ثلاثة) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 572. (7) في (ش) : (أحدهم) . (8) في (ش) : (أنه) .

بالمشي أمام الجنازة [1]. وقوله: لا بأس، لا يفهم منه أنه أفضل، ولا أنه أولى، وروي عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أنه قال: المشي خلفها أفضل [2]. واحتج من قال أمامها [3] أفضل؛ لأنه شافع، والشفيع يكون أمام من يشفع [4] له، وهذا غير صحيح، وليس من الأدب فيمن مشى مع من [5] يشفع [6] له أن يجعله وراءه، وأيضا فإن الشفاعة حين الصلاة ولم يأت ذلك بعد، ولا خلاف أنه لا يجوز حين الشفاعة وهو وقت الصلاة أن يجعل الميت خلفه ويتقدم ليستشفع له [7]، وفي النسائي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ". . . في الماشي حيث شاء منها. ." [8]. واختلف في الركبان، فقال أشهب في مدونته: أحب إلى أن يتقدموها، وقال غيره: يكونون [9] خلفها مع النساء [10]، يريد: أمام النساء [11]، وأما النساء فخلف الرجال، وخلف حملة الجنازة؛ لأنهم رجال. (1) انظر: المدونة: 1/ 254. (2) أخرجه ابن أبي شيبة: 2/ 477، في: باب: في المشي أمام الجنازة من رخص فيه من كتاب الجنائز، برقم (11239) ، والبيهقي: 4/ 25، في باب المشي خلفها، من كتاب الجنائز، برقم (6659) ، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (3/ 183) ، وقال: إسناده حسن وهو موقوف له حكم المرفوع. (3) في (ش) : (إن أمامها) . (4) و (6) في (ش) : (يستشفع) . (5) في (ر) و (ش) : (حي) . (7) في (ش) : (ويتقدم يستشفع) . (8) أخرجه النسائي: 4/ 55، في باب مكان الراكب من الجنازة, من كتاب الجنائز، برقم (1942) ، وأبو داود: 2/ 222، في باب المشي

أمام الجنازة, من كتاب الجنائز، برقم (3180) ، والترمذي: 3/ 349، من باب ما جاء في الصلاة على الأطفال، في كتاب الجنائز، برقم (1031) ، وابن ماجه: 1/ 475، في باب ما جاء في شهود الجنائز، من كتاب الجنائز، رقم (1481) ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. (9) في (ش) : (يكون) . (10) قوله: (مع النساء) ساقط من (ر) . (11) قوله: (النساء) ساقط من (ش) .

Mas'alah: What are the rulings on walking with the funeral procession and the position of riders and women?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=772)

ذلك. (ومشي مشيع) كره ابن حبيب الركوب في غير الرجوع قال: ولا بأس أن يرجع راكبا بعد الدفن (وإسراعه) ابن حبيب: لا يمشي بالجنازة الهوينا ولكن مشية الرجل الشاب في حاجته (وتقدمه) من المدونة قال مالك: المشي أمام الجنازة هي السنة ولا بأس أن يسبق وينتظر ولا بأس بالجلوس عند القبر قبل أن توضع عن أعناق الرجال (وتأخر راكب وامرأة) الباجي: حكم الراكب في الجنازة أن يكون خلف الجنازة والنساء خلفه. قال ابن شعبان: لأنه خالف السنة فلم يكن له أن يماشي من على السنة (وسترها بقبة) ابن القاسم: لا يترك أن يستر نعش المرأة بقبة في حضر أو سفر إذا وجد ذلك

Mas'alah: What did 'Amr ibn Shurahbil instruct regarding his funeral?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2042)

وروى حماد بن زيد عن عاصم عن أبي وائل قال قال عمرو بن شرحبيل حين حضرته الوفاة ما أدع مالا ولا أدع علي من دين وما أدع من عيال يهموني بعدي فإذا (أنا) مت فلا تنعوني إلى أحد وأسرعوا في المشي وذكر الحديث

Mas'alah: What is the chain of transmission for walking in front of the funeral procession?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3842)

حديث تاسع من مراسيل ابن شهاب مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة هكذا هذا الحديث في الموطأ مرسل عند الرواة عن مالك للموطأ وقد وصله عن مالك قوم منهم يحيى بن صالح الوحاظي وعبد الله بن عوف الخراز وحاتم بن سالم القزاز حدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي حدثنا عبد الله بن أبي داود حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي أمام الجنازة حدثنا خلف بن القاسم حدثنا أحمد بن محمد بن عثمان بن أبي التمام حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي

حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي حدثنا مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي أمام الجنازة حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال حدثني أبي قال حدثنا محمد بن قاسم وحدثنا خلف بن القاسم قال أخبرنا الحسن بن رشيق قالا أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا يعقوب بن سفيان قال حدثنا يحيى بن صالح قال أخبرنا مالك بن أنس عن الزهري عن

سالم عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي أمام الجنازة وأخبرنا بعض أصحابنا قال حدثنا عبيد الله بن محمد السقطي وقد أجازه لنا قال أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسين بن أحمد بن المؤمل قال حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن خالد قال أخبرنا عبد الله بن عون الخراز قال حدثنا مالك بن أنس عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة

Mas'alah: What is the preferred opinion on walking in front of the funeral?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3848)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمامها فالأغلب الظاهر عندي أن سالما يقول ذلك وابن شهاب كما قال مالك في حديثه عن ابن شهاب وقد يحتمل أن يكون قوله قال يعني ابن عمر فيكون مسندا والله أعلم ورواية يونس بن يزيد وعقيل لهذا الحديث عن ابن شهاب هكذا عن سالم وكذلك رواية ابن جريج عن زياد بن سعد حدثناه عبد الرحمان بن عبد الله بن خالد قال حدثنا إبراهيم بن غالب التمار قال حدثنا محمد بن الربيع بن سليمان قال حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن زياد بن سعد أنه أخبره أن ابن شهاب قال حدثني سالم أن ابن عمر كان يمشي بين يدي الجنازة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمام الجنازة وهذا أيضا يحتمل أن يكون ابن شهاب هو الذي يرسله ويحتمل أن يكون سالم يرسله ويحتمل أن يكون مسندا ورواه جعفر بن محمد بن خالد الأنطاكي عن حجاج عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن

الزهري عن سالم بن

عبد الله عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان يمشون أمام الجنازة فأسنده ووصله كرواية ابن عيينة ومن تابعه ورواه جعفر بن عون عن ابن جريج عن الزهري ولم يذكر زياد بن سعد والقول قول حجاج وهو من أثبت الناس في ابن جريج ولم يسمعه ابن جريج من ابن شهاب إنما رواه عن زياد بن سعد عنه كما قال حجاج أخبرنا خلف بن القاسم قال حدثنا الحسن بن رشيق وأخبرنا أحمد بن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثنا محمد بن قاسم قالا حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس قال حدثنا الحسن بن الصباح البزاز قال حدثنا جعفر بن عون عن ابن جريج عن الزهري عن سالم قال رأيت ابن عمر يمشي أمام الجنازة وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة وهذاأيضا يحتمل ما ذكرنا ورواية ابن أخي ابن شهاب لهذا الحديث كرواية ابن عيينة سواء

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا سليمان بن داود الهاشمي قال أخبرنا إبراهيم بن سعد قال حدثني ابن أخي ابن شهاب عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق قال حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا أبو بكر الأثرم قال حدثنا سليمان بن داود وإسحاق بن محمد المهدي قالا حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن أخي ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة وقد رواه هشام الدستوائي عن الزهري فبان بروايته أن رواية يحيى بن سعيد وموسى بن عقبة ومحمد بن أبي عتيق وزياد بن سعد

لهذا الحديث عن ابن شهاب كلها مسندة متصلة عن سالم عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان إن شاء الله والله أعلم أخبرنا أبو القاسم خلف بن القاسم قال حدثنا الحسن بن رشيق

وأخبرنا أحمد بن عبد الله عن أبيه عن محمد بن قاسم قالا حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس قال حدثنا داود بن رشيد قال حدثنا وهب الله بن راشد قال حدثنا هشام الدستوائي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يمشي أمام الجنازة ويقول مشى أمامها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان وقد روى وهب الله بن راشد عن يونس عن الزهري في هذا حديثا أخطأ في إسناده ومتنه أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال أخبرنا يحيى بن مالك قال حدثنا محمد بن سليمان بن أبي الشريف قال حدثنا إبراهيم بن إسماعيل الغافقي قال حدثنا عبد الرحمان بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا وهب الله بن راشد أبو زرعة عن يونس بن يزيد عن الزهري عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة وخلفها وكذلك رواه محمد بن بكر البرساني عن يونس عن الزهري عن أنس وهذا خطأ لا شك فيه لا أدري ممن جاء وإنما رواية يونس لهذا الحديث عن الزهري عن سالم مرسلا

Mas'alah: What is the chain of transmission for walking in front of the funeral?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3853)

هذا ورواية الدراوردي توافق رواية مالك ومن تابعه وتصحح ما قال ابن أبي السرير

والله أعلم أنه مرسل عن ابن شهاب من قوله كما قال مالك ومن تابعه

Mas'alah: What is the ruling on walking in front of the funeral procession?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3853)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو إسماعيل الترمذي قال حدثنا إبراهيم بن حمزة قال حدثنا عبد العزيز الدراوردي عن محمد عمه عن سالم وابن عمر أنهما كانا يمشيان أمام الجنازة قال قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي بين يديها وأبو بكر وعمر وعثمان وكذلك السنة في اتباع الجنازة

Mas'alah: What is the ruling on walking in front of the funeral?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3853)

حدثنا سعيد بن عثمان حدثنا أحمد بن دحيم حدثنا أبو عروبة الحسين بن محمد الحراني حدثنا محمد بن الحرث البزاز حدثنا محمد بن سلمة عن عباس بن الحسن عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة

Mas'alah: What is the ruling on walking behind the funeral according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3854)

وقال أبو حنيفة وأصحابه المشي خلفها أفضل ولا بأس عندهم بالمشي أمامها وكذلك قال الأوزاعي الفضل عندنا المشي خلفها

Mas'alah: What did Ahmad ibn Hanbal say about walking in front of the funeral?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3854)

وقال أحمد بن حنبل المشي أمامها أفضل واحتج بتقديم عمر بن الخطاب الناس في جنازة زينب بنت جحش وضعف أحمد حديث علي بن أبي طالب أنه قال فضل المشي خلفها على المشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ

Mas'alah: What is the virtue of walking behind the funeral procession?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3855)

بكر وعمر يمشيان أمامها فقال إن فضل الماشي خلفها على الذي يمشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ وإنهما ليعلمان من ذلك ما أعلم ولكنهما سهلان يسهلان على الناس وبه يأخذ الثوري

Mas'alah: What is the ruling on the position of a rider and a walker in a funeral procession according to al-Tabari?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3856)

وقال الطبري إن كان المشيع لها راكبا مشى خلفها وإن كان ماشيا فحيث شاء

Mas'alah: What did the Prophet say about the position of the rider and walker in a funeral procession?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3856)

وروى المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب يسير خلف الجنازة والماشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها وحيث شاء إذا كان قريبا منها

Mas'alah: What is the ruling on the position of the rider and walker in a funeral procession?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3856)

أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا وهب بن بقية حدثنا خالد عن يونس عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال وأحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب (يسير) خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها

Mas'alah: What did the Prophet say about the rider and walker in a funeral procession?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3857)

عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب خلف الجنازة والماشي يمشي منها حيث شاء

Mas'alah: What did the Prophet say about walking with the funeral procession?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3857)

وقد أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال قرئ على سفيان قال سمعت يحيى الجابر عن أبي ماجد الحنفي قال سمعت عبد الله يعني ابن مسعود يقول سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السير بالجنازة فقال الجنازة متبوعة وليست بتابعة

Mas'alah: What is the ruling on walking behind the funeral in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3858)

وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثني يحيى الجابر أنه

سمع أبا ماجد الحنفي يحدث عن عبد الله بن مسعود قال سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن السير بالجنازة فقال ما دون الخبب الجنازة متبوعة وليست بتابعة وليس منا من تقدمها قال سفيان وهذه الكلمة ليس منا من تقدمها لا أدري أمرفوعة أو قول عبد الله رواه أبو عوانة عن يحيى الجابر بإسناده مثله وقال فيه ليس معها من تقدمها مرفوعا

Mas'alah: What is the ruling on walking behind the funeral procession?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3858)

وقد روي في هذا الباب حديث هو عندهم منكر من حديث جريج بن معاوية أخي زهير بن معاوية عن كنانة مولى صفية عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

امشوا خلف الجنازة فهذا ما جاء من الآثار المرفوعة في هذا الباب

Mas'alah: What did the Companions and Successors say about walking behind the funeral?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3859)

وأما الصحابة والتابعون فروي عن أنس بن مالك ومعاوية بن قرة وسعيد بن جبير أنهم كانوا يمشون خلفها وقد روي عن نافع عن ابن عمر قلت كيف المشي في الجنازة فقال أما تراني أمشي خلفها وهذا عندي لا يثبت عنه والله أعلم والصحيح ما رواه ابن شهاب عن سالم عنه على ما ذكرناه في هذا الباب وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about walking behind the funeral?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3859)

وقال الأثرم ذكرت لأبي عبد الله الحديث الذي روي عن علي أنه مشى خلف الجنازة وأبو بكر وعمر أمامها وقال إنهما ليعلمان أن المشي خلفها أفضل فتكلم في إسناده وقال ذلك عن زائدة بن خراش قلت له لأنه مجهول فقال نعم لأنه ليس بمعروف قال أبو عمر زائدة بن خراش هذا هو كوفي من المشايخ الذين لم يرو عنهم غير أبي إسحاق وليس الحديث الذي

Mas'alah: What did the companions practice regarding walking in front of the funeral?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3860)

قال أبو بكر وحدثنا علي بن أحمد قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يحيى بن أيوب عن يعقوب بن إبراهيم عن محمد بن المنكدر قال ما رأيت أحدا ممن أدركت من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا وهم يمشون أمام الجنازة حتى إن بعضهم لينادي بعضا ليرجعوا إليهم

Mas'alah: What are the different opinions on the best position for walking in a funeral procession?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=135)

أ- "واختلف هل الأفضل في تشييع الجنازة المتقدم عليها، أو التأخير؟ على ثلاثة أقوال: أحدها أن الأولى المتقدم. والثاني بالعكس، وهما شاذان. والثالث هو المشهور، أن المشاة يتقدمون والركبان يتأخرون." [2].

Mas'alah: What is the correct reading of the hadith 'follow her from her family' in funeral rites?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=530)

وقوله [7] في حديث أبي هريرة: "اتبعها من أهلها" ، كذا هو عند ابن عتاب على الأمر، بسكون العين، وكذلك بعده: ثم قل - ونصب ضميرات المخاطب في الأفعال المذكورة أول الحديث -. في رواية [8] ابن عيسى/ [ز 45] عن ابن المرابط: أتبعها، بضم العين على الخبر، ثم أقول - ورفع سائر الضميرات - [9]. = وفي المشارق 2/ 295: ابن دريد وهو الصواب، وسبق نقل المؤلف عنه في ضبط اللفظة. والتفسير لابن دريد في الجمهرة: 3/ 29. (1) المدونة: 1/ 174/ 7 وفيها: عبيد بن فضالة. وهو صحابي (انظر الإصابة: 5/ 371) . (2) المدونة: 1/ 174/ 8. واثلة بن الأسقع صحابي (انظر الإصابة: 6/ 591) . (3) المدونة: 1/ 175/ 1. وهو أبو عبد الرحمن الحضرمي، أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يره، توفي 75 (انظر التهذيب: 2/ 57) . (4) المدونة: 1/ 175/ 3. (5) المدونة: 1/ 175/ 4. (6) ليس في خ. ولا معنى للعبارة كما هي إلا ان يكون أصلها: وفي كتاب الباجي: أبدله. وحتى في هذه الحالة تكون "أبدله" تكرارا. (7) المدونة: 1/ 175/ 8. (8) في خ: وفي. وهو المناسب. (9) وهذا ما في الطبعتي؛ طبعة الفكر: 1/ 159/ 13.

Mas'alah: What is the description of walking with the funeral procession?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=237)

[الباب الرابع في صفة المشي مع الجنازة] الباب الرابع في صفة المشي مع الجنازة

Mas'alah: What is the sunnah regarding walking in front of or behind the funeral procession?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=237)

واختلفوا في سنة المشي مع الجنازة. فذهب أهل المدينة إلى أن من سنتها المشي أمامها. وقال الكوفيون وأبو حنيفة وسائرهم: إن المشي خلفها أفضل. وسبب اختلافهم: اختلاف الآثار التي روى كل واحد من الفريقين عن سلفه وعمل به. فروى مالك عن النبي – عليه الصلاة والسلام – مرسلا المشي أمام الجنازة، وعن أبي بكر وعمر، وبه قال الشافعي. وأخذ أهل الكوفة بما رووا عن علي بن أبي طالب من طريق عبد الرحمن بن أبزى قال: كنت أمشي مع علي في جنازة وهو آخذ بيدي، وهو يمشي خلفها، وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها، فقلت له في ذلك فقال: إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل صلاة المكتوبة على صلاة النافلة، وإنهما ليعلمان ذلك، ولكنهما سهلان يسهلان على الناس.

وروي عنه – رضي الله عنه – أنه قال: قدمها بين يديك، واجعلها نصب عينيك، فإنما هي موعظة وتذكرة وعبرة، وبما روي أيضا عن ابن مسعود أنه كان يقول: سألنا رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – عن السير في الجنازة فقال: «الجنازة متبوعة وليست بتابعة، وليس معها من يقدمها» . وحديث المغيرة بن شعبة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الراكب يمشي أمام الجنازة والماشي خلفها وأمامها وعن يمينها أو عن يسارها قريبا منها» . وحديث أبي هريرة أيضا في المعنى قال: «امشوا خلف الجنازة» ، وهذه الأحاديث صار إليها الكوفيون وهي أحاديث يصححونها ويضعفها غيرهم.

Mas'alah: Is it better for men to walk in front of or behind the funeral procession?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=418)

والأخرى قوله: (والمشي أمام الجنازة) للرجال (أفضل) من المشي خلفها وإذا ركبوا فيستحب لهم أن يكونوا خلفها، ودليل هذا التفصيل وردت به السنة وقد نقلناه في الأصل، وقيدنا بالرجال احترازا من النساء فإن الأفضل في حقهن التأخر خلف الركبان. ، ثم [حاشية العدوي] صلاته ترك الصلاة جملة على من ذكر، وإلا وجبت صلاة من ذكر لوجوب صلاة الجنازة على كل محكوم عليه بالإسلام. [قوله: بفتح الميم إلخ] في القاموس أن المجمر بالكسر الذي يوضع فيه الجمر والعود نفسه، وكذا المجمر بالضم فيهما فقد حكي الضم ولم يحك الفتح. [قوله: أجمرت النار] بضم التاء مبنيا للفاعل، والنار مفعول. وقوله: مجمرا منصوب على نزع الخافض أي أجمرت النار في مجمر على أنه اسم للآلة التي للجمر. [قوله: وينشد هذا البيت بالوجهين] أي بالكسر والفتح هذا مدلوله وهو غير صحيح لأن الموجود في الصحاح الكسر والضم فإنه قال: المجمر بالكسر اسم الشيء الذي يجعل فيه الجمر وبالضم الذي هيئ له الجمر، وينشد هذا البيت بالوجهين إلى آخر ما ذكر، فالوجهان الكسر والضم بالمعنى الذي ذكر، ولعل

المعنى والله أعلم لا تستدفئ المحبوبة بالنار إلا في مجمر على الكسر. وقوله: أرجا أي فاحت رائحته باعتبار ما فيه من عود البخور. وقال في المصباح: أرج المكان أرجا فهو أرج مثل تعب تعبا فهو تعب إذا فاحت رائحة طيبة أو لا تصطلي النار إلا إذا كانت مجمرا أي ذات مجمر أي ذات عود بخور أرجا أي فاحت رائحته على الضم. وقوله: قد كسرت بالبناء للفاعل كما رأيته مضبوطا بشكل القلم فيما وقفت عليه من بعض نسخ الصحاح وفي خط بعض المشايخ، فيكون الفاعل ضميرا يعود على المحبوبة. وقوله: وقصا مفعوله، واليلنجوج عود البخور، والوقص كسار العود يلقى على النار كما في الصحاح، أي قد كسرت تلك المحبوبة من اليلنجوج وقصا أي كسارا له أي لعود البخور، فله حال من: وقصا مقدم عليه أي كسارا منسوبة له من نسبة الجزء للكل أو اللام بمعنى من وحينئذ ففيه مجاز الأول، فإن قلت على قراءة مجمرا بالضم مرادا منه العود نفسه يكون الأصل قد كسرت منه فلم عدل عنه؟ قلت: إشارة إلى أنه كما يسمى مجمرا يسمى يلنجوجا هذا ما ظهر للذهن الفاتر والفهم القاصر. [قوله: فمراد الشيخ إلخ] أي لا حقيقتها التي هي آلة ما يجعل فيه الجمر وإن لم يكن فيه جمر. [قوله: لنهيه – صلى الله عليه وسلم – إلخ] أي لما فيه من التفاؤل، فإن كان فيه طيب فكراهة ثانية. [قوله: والمشي أمام الجنازة] أي في حال الذهاب إلى الصلاة والدفن أفضل من المشي خلفها، وإذا ركبوا أي لو وقع ونزل أنهم ركبوا إلخ أي ارتكبوا المكروه؛ لأنه يندب المشي فالماشي المتقدم محصل لفضيلتين. [قوله: وقد نقلناه في الأصل إلخ] قد ذكره في التحقيق فقال ما نصه: أقول: نص في المختصر على أن المشي في الجنازة فضيلة مستقلة وكونه أمامها فضيلة أخرى، دليل الأول ما رواه الترمذي وابن ماجه من حديث ثوبان قال: «خرجنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال: ألا تستحيون إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب» . ودليل الثاني ما رواه أصحاب السنن من

Mas'alah: What is the preferred manner of walking before or behind the funeral procession?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=186)

والمشي أمام الجنازة أفضل، وفضل الراكب وراءها، وقيل بالتقديم للماشي والراكب. وقيل: بالتأخر لهما، وهما شاذان،

Mas'alah: What is recommended in following the funeral procession?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1031)

[ما يندب في اتباع الجنازة:]

Mas'alah: What is the ruling on walking while following a funeral procession?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1710)

ومشي مشيع؛ يعني أنه يندب لمشيع الجنازة أي الذاهب معها لمحل صلاة أو دفن أو لهما أن يمشي

Mas'alah: What is the ruling on walking ahead of the funeral procession?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1712)

وتقدمه؛ يعني أنه يندب تقدم المشيع للجنازة الماشي بأن يمشي أمام الجنازة؛ لأنه شفيع وحق الشفيع أن يتقدم، ولا يكره للمشيع الماشي أن يمشي خلف الجنازة، كما في الحطاب عن الطراز، ونظيره من قدر أن يجلس في الصلاة في الصف الأول فلم يفعل وجلس في غيره فإنه جائز، والأول أفضل، وفي التيسير عن الترمذي عن أنس رضي الله عنه، قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي أمام الجنازة وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم (1)) ، وفيه أيضا عن أصحاب السنن عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة (2)) ، وإذا مشى المشيع وأسرع وتقدم أمام الجنازة، حصل له ثلاث فضائل. قال الإمام مالك: المشي أمامها هو السنة، زاد ابن شهاب: خلفها من خطإ السنة، وقال أبو حنيفة: المشي خلفها أفضل. وليس من شروط صحة صلاتها تقدم الميت على المصلي، بل شرط كمال فيكره لمنفرد أو إمام أو مأموم تقدمه عليها، فإن تقدم المأموم عليها وعلى إمامه المتأخر عنها فقد فعل مكروهين: تقدمه على الإمام وتقدمه على الجنازة، كما يستفاد من كلام الحطاب عن المدخل. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the reward for following a funeral procession in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1746)

وعلم مما قررت أن المراد بالصنف في كلام المصنف الجنس، فيشمل الأصناف المتقدمة، وفي صحيح البخاري عنه صلى الله عليه وسلم: (من اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا، وكان معها حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد، ومن صلى ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط (1)) .

واختار البغوي هذه الرواية في المصابيح، قال مخرجه: لنكتة حسنة؛ وهو التصريح بأن القيراطين عن الصلاة وحضور الدفن، بخلاف ما في مسلم فإنه ربما يتوهم متوهم منه أن القيراطين عن الدفن وواحد عن الصلاة. انتهى.

Mas'alah: What is the correct number of qirats for attending a funeral?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1747)

وما تقدم عن الفاكهاني في تفسير الحديث متعقب، والصواب اثنان فقط بدليل خبر البخاري، وما تقدم عن ابن العماد.

Mas'alah: What do the hadiths say about following the funeral from the house?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1747)

قوله: ظاهر الخبرين لخ، قال الشيخ بناني: فيه نظر؛ إذ ليس في الخبرين المتقدمين ما يدل على اتباعها من البيت، نعم وقع في رواية أبي سعيد المقبري ما يدل على ذلك؛ إذ قال: (من تبعها من أهلها حتى يصلي عليها (4)) . الحديث وكذا في رواية حبان عند مسلم: (من خرج مع جنازة من بيتها (5)) لخ، ثم قال عن ابن حجر: والذي يظهر (1) مسلم، كتاب الجنائز، الحديث: 945. (2) البخاري، كتاب الجنائز، الحديث: 1482. (3) البخاري، كتاب الإيمان، الحديث: 47. (4) فتح الباري، ج 4 ص 171. ط دار الكتب العلمية. (5) مسلم، كتاب الجنائز، الحديث: 945.

Mas'alah: What is the ruling on walking while accompanying a funeral procession?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=776)

ص (ومشي مشيع) ش: في سنن أبي داود أنه – عليه الصلاة والسلام – «أتي بدابة ليركبها فأبى، ثم لما انصرف أتي بدابة فركبها» انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on walking in front of the funeral procession?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1006)

(13) باب ما جاء في المشي أمام الجنازة 1022 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن واقد بن سعد بن معاذ الأنصاري، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز، ثم جلس بعد.

1023 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: ما رأيت أبي قط في جنازة إلا أمامها، قال: ثم يأتي البقيع فيجلس حتى يمروا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on walking behind a funeral procession?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1010)

1026 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، أنه كان يقول: المشي وراء الجنازة من خطأ السنة.

Mas'alah: What is the ruling on walking with the funeral procession?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=378)

باب: المشي بالجنائز والمشي معها

Mas'alah: What is the ruling on walking in front of the funeral?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=380)

307 – أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم «يمشي أمام الجنازة» ، والخلفاء هلم جرا وابن عمر

Mas'alah: What is the ruling on walking in front of or behind the funeral?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=381)

308 – أخبرنا مالك، حدثنا محمد بن المنكدر، عن ربيعة بن عبد الله بن هدير، أنه رأى عمر بن الخطاب «يقدم الناس أمام جنازة زينب بنت جحش» ، قال محمد: المشي

أمامها حسن، والمشي خلفها أفضل، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: What is the chapter heading for walking in front of the funeral procession?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=686)

باب المشي أمام الجنازة

Mas'alah: What is the ruling on walking in front of the funeral procession?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=687)

8 - حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا «﴿يمشون أمام الجنازة»، والخلفاء هلم جرا، وعبد الله بن عمر

Mas'alah: What is the ruling on walking in front of the funeral procession?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=689)

10 - وحدثني يحيى، عن مالك، عن هشام بن عروة قال: «﴿ما رأيت أبي قط في جنازة إلا أمامها»، قال: «ثم يأتي البقيع فيجلس حتى يمروا عليه»

Mas'alah: What is the ruling on walking behind a funeral procession?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=690)

وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، أنه قال: «﴿المشي خلف الجنازة من خطأ السنة»

Mas'alah: Is it better to walk in front of or behind the funeral procession?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=93)

مسألة قال– رحمه الله: والمشي أمام الجنازة أفضل. قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب– رحمه الله: هذا قولنا وقول الشافعي– رحمه الله– وقال أبو حنيفة– رحمه الله: المشي خلف الجنازة

أفضل. والذي يدل على ما قلناه ما رواه سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر– رضوان الله عليهما– يمشون أمام الجنازة. ورواه مالك عن ابن شهاب قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يمشي أمام الجنازة، وأبو بكر، وعمر، وعبد الله بن عمر، والخلفاء إلى هلم جرا، رضوان الله عليهم. ولفظة (كان) تفيد المداومة والتكرار، ومعلوم أنهم لا يداومون إلا على أفضل الأعمال. فإن قيل: لا دلالة له فيما ذكرتم لأنه ليس فيه بيان موضع [ق/21] الفضيلة، ونحن لا ننكر إباحة المشي أمامها وإ، قلنا: إن المشي خلفها أفضل. قلنا: لا معنى لهذا الاعتراض، لأنا لم نستدل بمجرد فعله وإنما استدللنا بمداومته عليه، وقلنا: إنه لا يداوم على أفضل الأعمال؛ لأن ما يفعله ليدل به على الإباحة والتعليم إنا يفعله مرة في العمر. وأيضا فإنا قد علمنا من قصد الراوي أنه أراد أن يخبر عن عادتهم في المشي وما كانوا يداموا عليه.

فإن قيل: هذا [معارض] بما روى يونس عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي أما الجنائز وخلفها. قلنا: هذا لا يعارض خبرنا؛ لأن خبرنا يفيد فضيلة المشي أمامها لمداومته عليه، وخبركم ليس يفيد أن المشي خلفها أفضل وإنما يفيد تساويهما، وهذا المعنى ساقط بالاتفاق؛ لأن أحدا لا يساوي بينهما وإذا كان ما يقتضيه الخبر متروكا لم تقع به معارضة. فإن قيل: لفظة (كان) إنما تفيد الماضي دون المداومة والتكرار. قلنا: في مثل هذا الموضع تفيد التكرار والمداومة بالعرف؛ لأن القائل إذا قال: كان فلان يتصدق ويصوم ويقرى الضيف. لم يفهم منه أنه فعل ذلك مرة في عمره، بل فهم منه أنه يداوم على هذه الأفعال إلى أن مات، وإنما انقطع بموته. ويدل على ما قلناه أيضا ما رواه محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه أخبره أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تقدم الناس أما زينب بنت جحش رضوان الله عليها. فأما من جهة العبرة فقد ذكر فيه أشياء. أحدها: أن حامل الجنازة لما كان أفضل من الماشي معها بدلالة أن لحاملها أجرين وللماشي أجر واحد، ثم كان الحامل لها من قدام أفضل من

المؤخر؛ كان كذلك الماشي. وقيل أيضا: إن في مشي الناس أمامها إذنا بها؛ ليتأهب للصلاة عليها، وهذا معدوم في المشي خلفها؛ لأن الناس لا يعلمون ذلك إلا بعد جوازها فربما فتتهم أو ضاق عليهم التأهب للصلاة عليها. وقيل أيضا: إن الناس إذا تقدموا الجنازة سارت على حسب سيرهم؛ فلم يلحقهم تفاوت في المشي، وإذا ساروا خلفها ساروا بسيرها؛ فربما أبطأ الثقيل المشي عن اللحوق بها. وقيل أيضا: عن في تقدمهم ضربا من التسلية لأهل المصيبة؛ لأنهم لا يشاهدون الجنازة وحمل ميتهم، وفي كونهم خلفها تجديد المصيبة عليهم ولزومها لهم [كلما] شاهدوها ورأوها. واحتج من خالفنا بما رواه عبد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال: قال أبو

سعيد الخدري لعلى بن أبي طالب– عليه السلام: يا أبا الحسن أخبرني عن المشي مع الجنازة أي ذلك أفضل أمامها أم خلفها، فقال علي– عليه السلام: إن فضل المشي خلفها على المشي أمامها كفضل صلاة المكتوبة على التطوع. قال: يا أبا الحسن أبرأيك تقول أم شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: بل شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the evidence for walking behind the funeral procession?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=97)

وروى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الجنازة متبوعة وليست بتابعة" . قالوا: والمتبع للشيء هو التأخر عنه لا المتقدم أمامه. وروى عن علي رضي الله عنه أنه كان يمشي خلفها. وكان أبو بكر وعمر رضوان الله عليهما يمشيان قدامها. فقيل له في ذلك فقال: إنهما ليعلمان أن المشي خلفها أفضل، ولكنهما سهلان يسهلان على الناس. ولأن الجنازة إنما تتبع تعظيما للميت، والمشي خلفها أبلغ في التعظيم؛ فيجب أن يكون أولى وأفضل. ولأن المشي معها للصلاة عليها فإذا كان الوقوف للصلاة عليها خلفها كان كذلك المشي معها. ولأن المشي خلفها أبلغ في الموعظة ولتتذكر من المشي أمامها؛ لأنه يراها فيتجدد له برؤيتها الخشوع والاتعاظ فكان أفضل. فالجواب: أن ما رووه من حديث أبي سعيد قد قيل: لا أصل له، ومن أقرب ما يدل على ذلك أن الصحابة والأئمة رضي الله عنهم لو عملت صحته لم تكن لتخالفه وتعدل عنه، على أن خبرنا أولى؛ لأنه خبر عن مداومة فعله صلى الله عليه وسلم. وقوله: الجنازة [متبوعة] وليست بتابعة. لا دلالة فيه؛ لأنه ليس معنى اتباعه لها أن يكون خلفها؛ لأن المتبع قد

يكون أما المتبع وخلفه على حسب العادة في ذلك.

وما رووه عن علي في [باب] أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فالأقرب أنه يكون باطلا؛ لأنه يوجب أنهما تركا الأفضل لا لمعنى يقتضي تركه؛ لأنه ليس في المشي خلفها تثقيل على الناس ولا مشقة [ق/22] حتى يدعاه إلى ما هو أقل ثوابا منه، وعلى أن قد روينا عن عمر رضوان الله عليه خلاف ذلك، وأنه كان يحث الناس على المشي أمام الجنازة فلا ينتقل عن هذا الظاهر بظن عليهم أن مذهبهم خلافه. وقولهم- المشي خلفها أبلغ في التعظيم- دعوى لا حجة معها؛ لأن المشي أمام الشيء المتبرع قد يكون أبلغ في تعظيمه وذلك على حسب ما جربت به عادة الناس في وجوه ما يتعاطونه من التعظيم، وما مضى عليه من وهم، وليس المرجع في هذا إلى المذاهب واعتبارهم المشي بالوقوف للصلاة باطل؛ لأن ذلك من شروط الصحة، وما تنازعناه فطريقه الفضيلة. وقولهم: إن المشي خلفها عظة وتذكار. فبإزائه أن في المشي أمامها تسلية وتخفيفا عن أهل الميت، والموعظة مع ذلك لازمة غير مزايلين لها، والله أعلم.

Mas'alah: What did Mutarrif and Ibn al-Majishun say about walking in front of the bier?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1163)

وقال مطرت وابن الماجشون أما الذي يمشي بين يدي عمودي السرير فلا بأس به للغريب والخاص. ويكره للعامة. واحتجا يحمل سعد جنازة ابن عوف رضي الله عنهما بين العمودين، وعثمان وزيد بن ثابت لأمهما وعمر لأسيد وابن عمر لأبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين. وأما الذي خلف النعش، فإن كان من أهل الميت واحد الأربعة

الراتبين [2] تحت النعش فذلك له وإلا فلا.

Mas'alah: What is the opinion of al-Thawri on the position of the rider and walker behind the funeral?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1165)

وقال الثوري الراكب خلفها والماشي حيث شاء.

Mas'alah: What positions are permissible for followers in a funeral procession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1165)

وقال أنس بن مالك أنتم متبعون فكونوا بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها. وروي ذلك عن ابن جبير. وهو قول معاوية بن قرة.

Mas'alah: What is the ruling on the position of a rider and a woman in a funeral procession?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=683)

(وتقدمه وتأخر راكب) عن الجنازة كما في الشرح لا عن الماشي الصادق بتقدمه على الجنازة (ومرأة) ويتقدم راكب على مرأة

Mas'alah: What are the rulings on following the funeral procession and burying the deceased?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1175)

ولا يتبع الميت بمجمر والمشي أمام الجنازة أفضل ويجعل الميت في قبره على شقه الأيمن وينصب عليه اللبن ويقول حينئذ اللهم إن صاحبنا قد نزل بك وخلف الدنيا وراء ظهره وافتقر إلى ما عندك اللهم ثبت عند المسألة منطقه ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به وألحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on walking while accompanying a funeral procession?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=586)

قوله: (ومشي مشيع) أي: ومما يستحب أيضا المشي لمن أراد أن يشيع الجنازة، قال في النوادر: ويكره أن يشيعها راكبا. ابن حبيب: ولا بأس أن يرجع راكبا [13].

Mas'alah: What is the ruling on walking ahead of the funeral procession in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=587)

قوله: (وتقدمه) أي: ومما يستحب للماشي أن يتقدم على الجنازة، قال في المدونة: من السنة المشي أمامها [1]؛ لما جاء أنه عليه السلام مشى أمام الجنازة [2].

Mas'alah: What is the ruling on the bier preceding the funeral procession in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=598)

قوله: (وسبقها) يريد: أنه يجوز سبق الجنازة إلى القبر؛ لأن في ذلك تخفيفا [7] على الناس لا سيما مع كثرتهم، وقاله في المدونة [8].

Sub–topic – Rulings on Using Fire or Censers in the Procession

Mas'alah: What is the ruling on following a funeral with fire?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1082)

(4 – باب النهي عن أن تتبع الجنازة بنار)

Mas'alah: What did Aisha advise about not following her funeral with a censer containing fire?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1082)

قال أبو عمر روي عن عائشة أنها أوصت لا تتبعوا جنازتي بمجمر فيه نار

Mas'alah: What did Abu Hurairah prohibit regarding following a funeral with fire?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1082)

489 – مالك عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه نهى أن يتبع بعد موته بنار

Mas'alah: What is the ruling on following a funeral with sound or fire?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1082)

قال أبو عمر قد روي حديث أبي هريرة مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار

Mas'alah: Is it disliked to follow a funeral with fire?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=978)

ومن المدونة: وكره أبو هريرة وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن يتبع الميت بنار.

Mas'alah: Why is it disliked to follow a funeral with fire?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=978)

قالابن جبيب: وإنما كره أن يتبع بنار تفاؤلآ بالنار في هذا المقام.

Mas'alah: What items should not be carried in a funeral procession?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=163)

ولا تتبع جنازته بمجمر ولا شيء من النار

Mas'alah: What is the prohibition of following a funeral with fire?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1508)

النهي أن تتبع الجنازة بنار قال الإمام: في هذا الباب أربع مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on following a funeral with fire and trimming the deceased's nails in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=143)

[اتباع الجنازة بالنار وفي تقليم أظفاره وحلق العانة] في اتباع الجنازة بالنار وفي تقليم أظفاره وحلق العانة قال ابن القاسم قال مالك: أكره أن يتبع الميت بمجمرة أو تقلم أظفاره أو تحلق عانته، ولكن يترك على حاله، قال: وأرى ذلك بدعة ممن فعله. قال مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة: أنه نهى أن تتبع جنازة بنار تحمل معه بعد موته. قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عائشة وعمرو بن العاص وسعيد بن المسيب وغيرهم مثله، وقالت عائشة: لا يكون آخر زاده أن يتبعوه بنار.

Mas'alah: What is the ruling on following a funeral with fire in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=423)

(وإتباعه بنار) للتشاؤم وإن كان فيها بخور فكراهة أخرى للسرف

Mas'alah: What is the ruling on following a funeral procession with fire?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=791)

(وإتباعه بنار) هذا نص المدونة وقد تقدم عند قوله: "وكره حلق شعر" .

Mas'alah: What is the ruling on following a funeral procession with fire?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6933)

وروى مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أنه نهى أن يتبع بنار وهذا مجتمع عليه وقد رويت الكراهية في ذلك من حديث ليث عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on following a funeral procession with a censer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=539)

قوله: واتباع بمجمرة) ؛ ولو فيها طيب للتفاؤل؛ ولأنه شعار أهل الكبر، ومحل ذلك إن لم يكن للميت رائحة (

Mas'alah: What is the ruling on following a funeral procession with fire or incense?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=568)

(و) كره (إتباعه) أي الميت (بنار وإن) كانت (ببخور) أي مصاحبة له لما فيه من التشاؤم بأنه من أهل النار.

Mas'alah: What is the ruling on following the funeral procession with fire?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1047)

[20] وكره إتباعه بنار؛ للتفاؤل؛ ولأنه من فعل النصارى. أبو الحسن: فإن كان فيه طيب فكراهة ثانية للسرف.

Mas'alah: What is the ruling on following the deceased with a censer in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=474)

ولا يتبع الميت بمجمر) بفتح الميم الأولى وكسرها اسم للشيء الذي يجعل فيه الجمر فيقال أجمرت النار مجمرا وينشد هذا البيت بالوجهين

لا تصطلي النار إلا مجمرا أرجا قد كسرت من يلنجوج له وقصا قاله في الصحاح فمراد الشيخ أنه لا يتبع بمجمر فيها نار لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك

Mas'alah: What is the ruling on following the funeral procession with fire in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1766)

واتباعه بنار؛ يعني أنه يكره أن يتبع الميت بنار بغير طيب، وإلا فكراهتان كما في شرح الشيخ عبد الباقي عن أبي الحسن، وقال الشيخ بناني: ونص الأمهات: وكره أبو هريرة

وعائشة رضي الله عنهما أن يتبع الميت بالنار تفاؤلا في هذا المقام. انتهى. الشيخ أبو الحسن: وهذا إذا لم يكن فيه طيب، وأما إذا كان فيه طيب فيزداد وجها آخر وهو السرف، وهذا إذا كان طيب له بال. انتهى. وكما يكره أتباع الميت بنار، يكره أتباعه بالواعظ لأنه بدعة. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on following the deceased with fire?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=999)

1015 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة , أنه نهى أن يتبع بناربعد موته.

Mas'alah: What is the ruling on following a funeral with fire?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=691)

§باب النهي عن أن تتبع الجنازة بنار

- 12

Mas'alah: What is the ruling on following a funeral with fire?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=692)

حدثني يحيى، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت لأهلها: «أجمروا ثيابي إذا مت، ثم حنطوني، ولا تذروا على كفني حناطا ولا تتبعوني بنار»

– 13

Mas'alah: What is the ruling on following a funeral procession with a censer?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=93)

مسألة قال– رحمه الله: ولا يتبع الميت بمجمرة. قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي– رحمه الله: هذا لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يتبعالميت بصوت ولا نار" ؛ فكره التجمير عنده من أجل النار.

Mas'alah: What is the ruling on following a funeral with a censer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1164)

وأما صفة المماشاة في الجنازة فإنه قد كره الصحابة أن يتبع الميت بمجمرة. قال ابن حبيب إنما كره ذلك لئلا يكون تفاؤلا بالنار.

Mas'alah: What is the ruling on following the bier with fire?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=699)

(واتباعه بنار) بغير طيب وكذا به أبو الحسن وهي كراهة ثانية للسرف اهـ. وعلل الأصل بالتفاؤل وبأنه من فعل النصارى

Mas'alah: What is the ruling on following the deceased with a censer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=426)

(ولا يتبع الميت بمجمر). يعني لقول أبي هريرة وعائشة لا تجعلوا آخر زاده من الدنيا نارا. ابن حبيب إنما ذلك للتفاؤل.

Sub–topic – Rulings on Standing for the Funeral Procession

Mas'alah: What is the ruling on standing for funerals in early Islam?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1117)

والحمد لله وهذا الحديث ناسخ لما كان في أول الإسلام من قيام النبي صلى الله عليه وسلم للجنائز إذا مرت به وللقيام فيها إذا اتبعها حتى توضع بالأرض للصلاة عليها والقيام على قبرها حتى تدفن والله أعلم لأن قول علي (رضي الله عنه) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنائز ثم جلس قول عام يحتمل جميع ما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on standing for a funeral procession?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1117)

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم أو توضع

Mas'alah: What did the Prophet say about standing for a funeral procession?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1118)

وروى يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on standing for a funeral?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1118)

واختلف العلماء في هذا الباب فممن روي عنه أنه قال بالأحاديث المتواترة التي رواها من ذكرنا من الصحابة وذكرنا أنها منسوخة وقالوا لا يجلس من اتبع جنازة حتى توضع عن أعناق الرجال أبو هريرة والمسور بن مخرمة وبن عمر وبن الزبير وأبو سعيد الخدري وأبو موسى الأشعري وإبراهيم النخعي وعامر الشعبي وبن سيرين وإلى ذلك ذهب الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وبه قال محمد بن الحسن

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق من قام لها فلا يعبه ومن قعد فأرجو أن لا يأثم وجاءت الرواية عن أبي مسعود البدري وأبي سعيد الخدري وسهل بن حنيف وقيس بن سعد أنهم كانوا يقومون للجنازة إذا مرت وروي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس أن القيام في الجنائز كان قبل الجلوس فبان بهذا أنهما رضي الله عنهما قد علما في ذلك الناسخ والمنسوخ وليس من علم شيئا كمن جهله فالصواب في هذا الباب إلى ما قاله علي وبن عباس فقد حفظا الوجهين جميعا وعرفا الناس أن الجلوس كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد القيام وإلى هذا ذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ومالك بن أنس والشافعي وقال الشافعي القيام لها منسوخ حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا

سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين أن جنازة مرت بعبد الله بن عباس والحسن بن علي فقعد بن عباس فقام الحسن وقعد بن عباس فقال الحسن أليس قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة يهودي فقال بن عباس بلى ثم جلس بعد وذكر عبد الرزاق عن معمر عن هشام عن أبيه أنه كان يعيب من قام إلى الميت وينكر ذلك عليه

Mas'alah: What is the ruling on passing by a funeral procession?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1512)

المسألة الثالثة: المرور للجنازة ففي الصحيح؛ أنه خرج إلى المصلى، وقد صلى أيضا في المسجد، وقد صلى عند القبر، وإنما جوز للنجاشي ليكون الحال له أجمع.

Mas'alah: Is it recommended to stand for a funeral procession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=578)

ومن (المجموعة) ، قال علي: روى مالك، أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يقوم في الجنازة، ثم جلس بعد. وبه يأخذ مالك، أن يجلس ولا يقوم. قال علي: وهو أحب إلي. قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون في قوم جلوس، ينتظرون جنازة: فليس عليهم واجبا إذا رأوها أقبلت أن يقوموا قربت

Mas'alah: What is the ruling on standing for a funeral procession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=423)

(و) كره لجالس مرت به جنازة أو مشيع سبقها للمقبرة وجلس (قيام لها) وكذا استمرار من معها قائما حتى توضع

Mas'alah: What does Ayyub narrate from Nafi' about standing for funerals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7717)

وروى أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة النبي صلى الله عليه وسلم قبله

Mas'alah: What is the ruling on standing for a funeral based on the Prophet's practice?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7718)

روى جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد فمر حبر من أحبار

اليهود فقال هكذا نفعل فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وقال اجلسوا وخالفوهم

Mas'alah: What is the ruling on standing for a funeral procession?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7719)

وروى الثوري عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي معمر عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتشبه بأهل الكتاب فيما لم ينزل فيه وحي وكان يقوم للجنازة فلما نهي انتهى

Mas'alah: What did Ibn Abbas and Hasan ibn Ali do when a funeral passed by?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7720)

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد أن جنازة مرت بعبد الله بن عمر والحسن بن علي فقعد ابن عباس وقام الحسن

Mas'alah: Did the Prophet stand for a Jewish funeral?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7721)

فقال الحسن أليس قد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة يهودي فقال ابن عباس بلى وجلس بعد

Mas'alah: What is the correct ruling on standing for the funeral according to Ali and Ibn Abbas?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7721)

قال أبو عمر الصواب في هذا الباب المصير إلى ما قال علي وابن عباس فقد حفظا الوجهين جميعا وعرفا الناس أن الجلوس كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد القيام فوجب امتثال ذلك من سنته والآخر منها ناسخ

Mas'alah: What is the Maliki and Shafi'i view on standing for a funeral?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7721)

وهو أمر واضح وإلى هذا ذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ومالك والشافعي القيام لها منسوخ

Mas'alah: What is the hadith from Ali ibn Abi Talib about standing for a funeral?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7721)

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل وأحمد بن زهير قالا حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن واقد بن عمرو عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام مرة واحدة ثم لم يعد

Mas'alah: What is the ruling on standing for funerals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=478)

يحيى بن سعيد عن واقد بن سعد بن معاذ حديث واحد: 743 - مالك، عن يحيى بن سعيد عن واقد بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد [2]. هكذا قال يحيى: "عن مالك عن واقد بن سعد بن معاذ" ، وسائر الرواة عن مالك يقولون: عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، وهو الصواب إن شاء الله. (1) الموطأ (973) ، والبخاري (2100، و 3142) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك؛ وفي (4321) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك؛ ومسلم (4667) قال: وحدثنا أبو الطاهر وحرملة -واللفظ له- قالا: أخبرنا عبد الله بن وهب قال: سمعت مالك بن أنس؛ والترمذي (1562) قال: حدثنا الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك بن أنس؛ وأبو داود (2717) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك. (2) الموطأ (551) ؛ وأبو داود (3177) قال: حدثنا القعنبي عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on standing for a funeral when a bier passes by?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=569)

[حاشية الصاوي] للجالس تمر به جنازة، فيقوم لها.

Mas'alah: What is the ruling on standing for a funeral procession in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1047)

[22] ويكره قيام له عند إقباله أو المرور به على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on standing for a funeral procession?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=505)

و) كره (قيام لها) أي الجنازة من جالس مرت عليه أو من سبقها للقبر، وكذا استمرار مشيعها قائما حتى توضع، وقد نسخ هذا كله بما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقوم للجنازة ثم جلس، وأمرهم بالجلوس، وروي أنه فعل ذلك مرة، وكان يشتبه بأهل الكتاب فلما نهي. انتهى. وقد روى الكراهة علي عن مالك – رضي الله تعالى عنه – وجوزه ابن الماجشون وجعل القائم لها مأجورا ولا شيء عليه إن تركه. ابن حبيب إن مرت به الجنازة فلا يعرض عنها؛ لأنه من الجفاء. ابن عرفة نسخ القيام للجنازة وفي كونه من وجوبه لندبه أو لإباحته ظاهر المذهب أنه لإباحته، وقال ابن حبيب بل هو مندوب، وأما القيام عليها حتى تدفن فلا بأس به وليس منسوخا. اهـ. ابن غازي وعلى هذا فلا كراهة، وهو ظاهر كلام غير واحد ولعل المصنف استروح من قوله فلما نهي – عليه السلام – أو مما في النوادر عن علي بن زياد الذي أخذ به مالك – رضي الله تعالى عنه – أنه يجلس ولا يقوم، وهو أحب إلى الباجي ما ذهب إليه مالك "– رضي الله تعالى عنه –" أولى لحديث علي قال فيه ثم جلس بعده سند ويعضده حديث عبادة وفيه «اجلسوا خالفوهم» ، وهذا أمر فوجب أن يقتضي استحباب مخالفة اليهود. (

Mas'alah: What is the ruling on standing for a funeral procession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1167)

والمشهور من مذاهب العلماء أن من مرت به الجنازة لم يؤمر بالقيام إليها. وروي عن ابن مسعود البدري وأبي سعيد الخدري وقيس بن سعد وسهل بن حنيف وسالم بن عبد الله وجوب القيام إليها. قال ابن حنبل إن قام لم أعبه وإن قعد فلا بأس. وتعلق المخالفون بأنه – صلى الله عليه وسلم – قال: إذا رأيتم الجنازة فقدموا ومن تبعها فلا يقعد حتى توضع [3]. وأجيبوا عن هذا بأنه منسوخ وسنذكر ناسخه إذا تكلمنا على الجلوس عند الإقبار إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on standing for the funeral procession in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=608)

قوله: (وقيام له) أي: ومما يكره أيضا القيام للميت عند المرور به، ورواه علي عن (1) قوله: (الرجل والمرأة) يقابله في (ن 2) : (الرجال والنساء) . (2) في (س) : (قطعة) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 568. (4) انظر: المدونة: 1/ 256، والرسالة: ص: 54. (5) في (ن 2) : (كره) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 570. (7) في (ن 2) : (به) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 567. (9) أخرجه الترمذي: 3/ 312، في باب كراهية النعي، من كتاب الجنائز، برقم: 984، من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعا، وبرقم: 985، عن عبد الله بن مسعود نحوه ولم يرفعه، وقال: هذا –أي: الحديث الموقوف– أصح من حديث عنبسة. أي: الحديث المرفوع. ثم قال: حديث

عبد الله حديث حسن غريب. وضعفه السيوطي في الجامع الصغير: 1/ 254، برقم: 2910. (10) في (ن 2) : (الإذن) . (11) في (ن 2) : (بالإجماع) . وانظر: البيان والتحصيل: 2/ 217 و 218.

مالك، وجوز ذلك ابن الماجشون، وجعل القائم لها [1] مأجورا ولا شيء عليه إن ترك. ابن حبيب: فإن مرت به الجنازة فلا يعرض عنها؛ لأن ذلك من الجفاء [2]. قوله: (وتطيين قبر أو تبييضه [3] قال في المدونة، والرسالة: ويكره تجصيص القبور والبناء عليها [4]. وفي سماع ابن القاسم: وكره مالك أن يرصص على القبر بالحجارة والطين [5]، وقاله في الجواهر [6].

Sub–topic – Rulings on Announcing the Funeral

Mas'alah: Is it permissible to shout behind a funeral procession?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=979)

ولا يصاح خلف الجنازة.

Mas'alah: What is the ruling on parading animals and singing women in funeral processions?

Source Book: Al–Madkhal (book_id=903, page=638)

وبعضهم يمشون الفيل والزرافة بين يديه مع رمي النقط، وبعضهم يمشي بين يديه المغنية وطائفتها مكشوفة على ما يعهد من حالها مع

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran in the streets during a funeral?

Source Book: Al–Madkhal (book_id=903, page=888)

وليحذر مما يفعله أكثرهم من حضور القراء إذ ذاك ويبسط لهم حصير على الطريق أو بساط أو هما معا فيجلسون عليها ويقرؤن القرآن، وفي ذلك من مخالفة الشرع الشريف أشياء. فمنها: أن القرآن ينزه عن أن يقرأ في الطرق وفي الأسواق في مواضع النجاسات إذ الغالب على الطرق ما هو معلوم من كثرة بول الدواب وغيرها وممن لا

يتحفظ من بني آدم، والقرآن ينزه عن ذلك. ومنها: أن الطرقات محل للمرور فيها لا للجلوس. وقد «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الجلوس على الطرقات» فمن جلس فيها لغير ضرورة شرعية فهو غاصب لذلك الموضع في وقته ذلك، ومن غصب شبرا من أرض طوقه يوم القيامة إلى سبع أرضين، وهم غاصبون للمواضع التي جلسوا فيها للقراءة في وقتهم ذلك حتى ينصرفوا. ومنها ما يفعله القراء في قراءتهم من شبه الهنوك والترجيعات كترجيع الغناء حتى إنك إذا لم تكن حاضرا معهم في موضع وتسمعهم لا تفرق بينهم وبين الأغاني غالبا، وهذا مشاهد منهم مرئي من فعلهم، وهو من أكبر القبائح لو سلم من المحرم المجمع عليه، وهو الزيادة في كتاب الله تعالى، والنقصان منه عمدا. وقد تقدم ما في ذلك في أول الكتاب فأغنى عن إعادته، ومنها: أنهم يأتون بالقراء فكان ينبغي أن لو كان ذلك من السنة أن تكون قراءتهم بحضرة الميت؛ لأن القرآن إذا قرئ تنزل الرحمة لعل أن تعم الميت وتعمهم لكنهم يفعلون ضد ذلك فيتركونهم يقرءون في الطرق فيا لله ويا للعجب أين

ذهبت العقول لو لم يكن للشرع الشريف في ذلك أمر ولا نهي لكان فعله قبيحا شنيعا فكيف والشرع ينهى عنه؟ والحاصل من ذلك أنهم تركوا أمر الشرع ودلالة العقل، وفعلوا ما زين لهم اللعين. وقد نقل الباجي – رحمه الله – في كتاب سنن الصالحين وسنن العابدين: أن إبليس اللعين يقول: العجب لبني آدم يحبون الله ويعصونه ويبغضوني ويطيعونني.

Mas'alah: What is the ruling on group dhikr in front of a funeral procession?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=889)

وليحذر من البدعة الأخرى التي يفعلها أكثرهم وهو أنهم يأتون بجماعة من الناس يسمونهم بالفقراء الذاكرين يذكرون أمام الجنازة جماعة على صوت واحد، ويتصنعون في ذكرهم ويتكلفون به على طرق مختلفة، وكل طائفة لها طريق في الذكر وعادة تختص بها، فيقولون: هذه طريقة المسلمية مثلا، وهذه طريقة كذا، وهذه طريقة كذا كما جرت عادتهم في اختلافهم في الأحزاب التي يقرءونها فيقولون: هذا حزب الزاوية الفلانية، وهذا حزب الزاوية الفلانية، وهذا حزب الرباط الفلاني، وهذا حزب الرباط الفلاني، كل واحد لا يشبه الآخر غالبا. ثم العجب منهم كيف يأتون بالفقراء للذكر على الجنازة للتبرك بهم وهم عنه بمعزل؛ لأنهم يبدلون لفظ الذكر بكونهم يجعلون موضع الهمزة ياء، وبعضهم ينقطع نفسه عند آخر قوله: لا إله، ثم يجد أصحابه قد سبقوه بالإيجاب فيعيد النفي معهم في المرة الثانية، وذلك ليس بذكر ويؤدب فاعله ويزجر لقبح ما أتى به من التغيير للذكر الشرعي. وإذا كان ذلك كذلك فأين البركة التي حصلت بحضورهم على أنهم لو أتوا بالذكر على وجهه لمنع فعله للحدث في الدين وقد تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin saying takbir with the funeral procession?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=889)

[تكبير المؤذنين مع الجنازة]

Mas'alah: What is the ruling on talking and worldly discussions during a funeral procession?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=896)

وقد كان السلف – رضي الله عنهم – في حضور جنائزهم يتناكر بعضهم من بعض كما تقدم ذكره إذا دخل عليهم شهر رمضان حتى إذا رجعوا للبلد تعارفوا على عادتهم في ودهم الشرعي. ثم العجب من بعضهم في كونهم يسبقون الجنازة ويجلسون ينتظرونها ويتحدثون إذ ذاك في التجارات والصنائع وفي محاولة أمور الدنيا. ومن كان على هذه الصفة كيف يرجى قبول شفاعته؟ بل بعضهم يفعل ذلك والميت يقبر في الغالب، بل بعضهم يتضاحكون حين يتكلمون وآخرون يتبسمون وآخرون يستمعون، وكل ذلك مخالف للسنة المطهرة، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with tahleel and salawat while carrying the funeral bier?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=407)

وسئل: عما يفعله الناس في جنائزهم حين حملها من جهرهم بالتهليل والتصلية والتبشير والتنذير ونحو ذلك على صوت واحد أمام الجنازة, كيف حكم ذلك في الشرع؟ فأجاب: السنة في اتباع الجنائز الصمت والتفكر والاعتبار. خرج [

314/1] ابن المبارك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اتبع جنازة أكثر الصمت وأكثر حديث نفسه. قال فكانوا يرون أنه يحدث نفسه بأمر الميت وما يرد عليه وما هو مسؤول عنه. وذكر أن مطرفا كان يلقى الرجل من إخوته في الجنازة وعسى أن يكون غائبا فما يزيد على التسليم يعرض عنه اشتغالا بما هو فيه, فهكذا كان السلف الصالح, واتباعهم سنة ومخالتهم بدعة. وذكر الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل صالح مرغب فيه في الجملة, لكن للشرع توقيت وتحديد في وظائف الأعمال,

وتخصيص يختلف بختلاف الأحوال, والصلاة وإن كانت مناجاة الرب وفي ذلك قرة عين العبد تدخل في اوقات تحت ترجمة الكراهة والمنع. أن لله يحكم ما يريد. [التقدم في الصلاة على الجنازة]

Mas'alah: What is the ruling on loud dhikr in unison before a funeral procession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=408)

وسئل: عن الجهر بالذكر أمام الجنازة على صوت واحد كيف حكمه؟ فأجاب: إن ذكر الله والصلاة على رسوله عليه السلام من أفضل الأعمال, وجميعه حسن, لكن للشرع وظائف وقتها, وأذكار عينها في اوقات وقتها, فوضع وظيفة موضع أخرى بدعة, وإقرار الوظائف في محلها سنة. وتلقي وظائف الأعمال في حمل الجنائز إنما هو الصمت والتفكر والاعتبار, وتبديل هذه الوظائف بغيرها تشريع, ومن البدع في الدين, وقد قيل في قوله تعالى فلا تزكوا أنفسكم نهي عن أن يزكي بعض الناس بعضا تزكية السمعة والمدح للدنيا. وكأن ولي الميت يزكي ميته بذلك الفعل من قبل نفسه ليعتقد ذلك له ولميته انتهى. وقال أيضا: المنقول عن السلف الصالح رضي الله عنهم في المشي مع الجنائز هو الصمت والتفكر في فتنة القبر وسؤاله وشدائده [

Mas'alah: What is the ruling on using ululations when carrying a deceased person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=434)

[إخراج الميت الصالح بالزغاريد] وسئل بعض التونسيين عن إخراج الميت الذي يظن صلاحه بالولاول والتزغريت[1]. فأجاب بأنه بدعة ينبغي أن يأمر بقطعها من يمتثل أمره, ولم يثبت فيما علمت قول يقال عند الخروج بالجنازة كان السلف الصالح يستعملونه.

Mas'alah: What is the ruling on loud dhikr in front of a funeral procession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1103)

و منها الذكر الجهري أمام الجنازة ، فإن السنة في اتباع الجنازة الصمت و التفكر و الاعتبار ، و هو فعل السلف ، و اتباعهم سنة و مخالفتهم بدعة . و قد قال مالك : لن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها .

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with dhikr during a funeral procession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1157)

و منها الجهر بالذكر أما الجنازة على صوت واحد ، لأن ذكر الله تعالى و الصلاة على رسول الله صلى الله عليه و سلم من أفضل الأعمال و جميعه حسن ، لكن للشارع وظائف رتبها و أذكار عينها في أوقات ، فوضع وظيفة موضع أخرى بدعة ، و إقرار الوظائف في محلها سنة ، و تلقي وظائف الأعمال ، هو من الاتباع للسلف في الأوامر و النواهي و الأحوال . و المتلقى من الأعمال في حمل الجنائز إنما هو الصمت و

التفكر و الاعتبار ، و تبديل هذه الوظيفة بغيرها تشريع ، و من البدع في الدين ، و قد قيل في قوله تعالى : { فلا تزكوا أنفسكم } إنه نهي عن أن يزكي ميته بذلك الفعل من قبل نفسه ليعتقد ذلك له و لميته .

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice when announcing a funeral?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=407)

وفي كراهته برفعه، واستخفافه رواية ابن رشد، وسماع عبد الملك ابن وهب.

Mas'alah: What is the ruling on informing the Prophet about a deceased person?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=377)

(فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – «ألم آمركم أن تؤذنوني» تذكيرا لهم بأمره إياهم ونهيا لهم عن استدامة مثل هذا في مثل هذه المرأة وأن أمره لهم بذلك كان مؤكدا وأن اهتباله بمثل هذه المرأة من الضعفاء والمساكين شديد فاعتذروا إليه بأن المانع لهم من ذلك الإشفاق من إخراجه في الليل وإيقاظه.

Mas'alah: What is the ruling on announcing a funeral in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2040)

قال إبراهيم إذا كان عندك من يحمل الجنازة فلا تؤذن أحدا مخافة أن يقال ما أكثر من

اتبعه

Mas'alah: What is the ruling on announcing a death loudly in the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=568)

(و) كره (نداء به) أي بسببه أي صياح (بمسجد أو بابه) بأن يقال: فلان قد مات فاسعوا لجنازته مثلا (إلا الإعلام بصوت خفي) : أي من غير صياح فلا يكره.

Mas'alah: What is the ruling on announcing a death loudly in the mosque?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=505)

و) كره (نداء به) أي الميت بأن يقال بصوت مرتفع فلان مات فاسعوا لجنازته (بمسجد) لكراهة رفع الصوت فيه ولو بالعلم زيادة عن الحاجة (أو بابه) أي المسجد؛ لأنه ذريعة لرفعه فيه ولأنه من فعل الجاهلية (

Sub-topic – Rulings on Hastening the Funeral

Mas'alah: What is the proper pace for walking with the funeral procession?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=895)

وهذا عكس ما يمشون به حين الخروج به من بيته إلى موضع الصلاة عليه ومنه إلى درب الوداع، فإنهم يمشون به الهوينا. وقد جاء النهي عنه بما ورد: «ولا تدبوا بها كدبيب اليهود» ، وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم: إن السنة في المشي بالجنازة أن يكون كالشاب المسرع في حاجته، وهذا المأمور به هو وسط بين ما يفعلونه: أولا من الدبيب بها، وآخرا من الاستعجال الذي يضر بها {وكان بين ذلك قواما} [الفرقان: 67] ، فكانت السنة عند أكثرهم لا يعرفونها إذ إنهم لو عرفوها ما تركوها؛ لأن السنة لا يتركها أحد مع عدم الضرورة، وليس هاهنا ضرورة داعية إلى تركها، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

Mas'alah: What is the ruling on walking pace in a funeral procession?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1609)

الفائدة الثالثة [3]: قوله: "فإنما هو خير تقدمونه إليه، أو شر تضعونه عن رقابكم" فيه ما يدل على أن المراد به المشي لا الدفن، هذا ظاهر الحديث، وكل ما احتمل المعنى فليس ببعيد في التأويل. وروى عن أبي بكرة؛ أنه أسرع المشي في جنازة عثمان بن أبي

العاصي وأمرهم بذلك، وقال [4]: لقد رأيتنا نرمل مع النبي – صلى الله عليه وسلم – رملا [5]. وروى ابن مسعود؛ أنه قال: سألنا نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – عن المشي مع الجنازة، فقال: "دون الخبب، إن كان خيرا يعجل إليه، وإن يكن غير ذلك فبعدا [6] لأهل النار" [7].

Mas'alah: What is the ruling on the pace of walking with the funeral and handling a body at sea?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=377)

وقال ابن حبيب لا يمشى بالجنازة الهوينى ولكن مشية الرجل الشاب وهذا إذا كانت في البر فإن كانت في البحر فعن ابن القاسم إن لم يرج البر قبل التغير غسل وصلي عليه ورمي على شقه الأيمن.

Mas'alah: What is the ruling on walking briskly with the funeral?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=568)

قال النخعي، كانوا يقو لون: انشطوا بها، ولا تدبوا بها دبيب اليهود.

Mas'alah: What is the ruling on walking speed during a funeral procession?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5139)

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أسرعوا بالجنازة فإن تكن صالحة فخير تقدمونها إليه

وإن تكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم قال أبو عمر تأول قوم في هذا الحديث تعجيل الدفن لا المشي وليس كما ظنوا وفي قوله شر تضعونه عن رقابكم ما يرد قولهم مع أنه قد روي عن أبي هريرة وهو رواية الحديث ما يغني عن قول كل قائل روى شعبة وعيينة بن عبد الرحمان عن أبيه عن أبي بكرة أنه أسرع المشي في جنازة عثمان بن أبي العاص وأمرهم بذلك وقال لقد رأيتنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نرمل رملا وروى أبو ماجد عن ابن مسعود قال سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الجنازة فقال دون الخبب إن يكن خيرا يعجل إليه وإن يكن غير ذلك فبعدا لأهل النار وذكر الحديث

Mas'alah: What is the ruling on walking calmly in a funeral procession?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5141)

وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبد الله بن روح المدائني قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس قال أخبرنا شعبة عن ليث بن أبي سليم عن أبي بردة عن أبي موسى أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فكأنهم أسرعوا في السير فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالسكينة وهذه الآثار توضح لك معنى الإسراع وأنه على حسبما يطاق وما لا يضر بالمتبع الماشي معها وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on walking ahead of the funeral and walking quickly with dignity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=550)

(و) ندب (تقدمه) عليها (وإسراعه) في المشي (بوقار) وسكينة لا بهرولة. [حاشية الصاوي] منه الميت.

Mas'alah: What is the ruling on walking briskly with a funeral?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1164)

قال النخعي كانوا يقولون انشطوا بها ولا تدبوا بها دبيب اليهود.

Mas'alah: What is the ruling on hastening the funeral procession in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=586)

قوله: (وإسراعه) أي: إسراع المشيع [14]؛ لقوله عليه السلام: (المتن)

uotes"><"أسرعوا بجنائزكم" [15]. ابن يونس: ولا يمشى بالجنازة الهوينى، ولكن مشية الرجل الشاب في حاجته [16]. (1) في (ن) والمطبوعة من خليل: (أو معتدة) . (2) في (ن) : (يتوليانه) . (3) في (ن 2) : (فوات) . (4) قوله: (الميت) زيادة من (ن 2) . (5) في (ن 2) : (من هو) . (6) انظر: المدونة: 1/ 262. (7) في (س) : (والمعدة) . (8) في (ن) : (كذلك) . (9) في (س) : (يصان) ، وفي (ن 2) : (تمان) . (10) قوله: (عن) ساقط من (ن) . (11) انظر: عقد الجواهر: 1/ 184. (12) في (ن 2) : (من هي) . (13) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 571. (14) في (س) : (المشي) . (15) سبق تخريجه. (16) انظر: الجامع لابن يونس: 1/ 977.

BAB 5

باب الصلاة على الجنازة

The Chapter on the Funeral Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Mistakes and Invalidations in the Prayer

Mas'alah: What should the follower do if the imam adds a fifth takbir in funeral prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=329)

يسلم ويتبع في الخامسة وقال مالك في الواضحة يسكت فإذا سلم الإمام سلم بسلامه وقال أشهب ويؤيد مافي الواضحة أن الإمام إذا قام لخامسة ينتظر ليسلم بسلامه

Mas'alah: What is the ruling if the imam makes taslim after three or fewer takbirs in funeral prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=330)

الثاني إذا سلم بعد ثلاث تكبيرات أو أقل فإن كان بالقرب رجع لإصلاح الصلاة مقتصرا على النية ولايكبر لئلا تلزم الزيادة في عدد فإن كبر حسبها في الأربع وإن طال أعيدت الصلاة فإن دفن جاءت الأقوال التى فيمن دفن ولم يصل عليه هل يصلى على قبره أم لا وعلى النفى هل يخرج أم لا؟ لا

Mas'alah: What is the ruling if one remembers an obligatory prayer during funeral prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=330)

الخامس إذا ذكر صلاة في صلاة الجنازة فقال ابن القاسم يقطع إذ لاترتيب بين الفريضة وصلاة الجنازة.

Mas'alah: What is the ruling if the imam laughs aloud during funeral prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=330)

السادس إذا قهقه الإمام أبطل عليه وعليهم قال في العتبية

Mas'alah: What happens if the imam mistakenly intends one funeral but the followers intend another?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=332)

الثالث عشر لوسها الإمام فنوى إحدى الجنازتين ونواهما خلفه فقال في العتبية تعاد الصلاة ثم من ينوه الإمام دفن أم لا

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed prayer during the funeral prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=840)

وفي الجواهر إن ذكر منسية فيها لم يقطع ولم يعد قاله ابن القاسم لأن الجنازة لا تقضى والترتيب إنما يدخل في المؤقتات وهي آكد من النوافل فلا

يقطع وإن ذكر الجنازة فيها استخلف أو بعد الفراغ لم يعد وإن لم ترفع الجنازة

Mas'alah: What is the ruling if the imam adds a fifth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=845)

فلو زاد الإمام خامسة صحت الصلاة لأنها مروية في غير هذا الحديث ومختلف فيها ومع ذلك فروى ابن القاسم عنه لا يتبع فيها لأنها من شعار الشيعة وقال ابن القاسم يسلمون بسلامه

Mas'alah: What is the ruling on the imam who prays over the janazah by consecutively saying takbir without making supplication?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=723)

مسألة: الإمام يصلي على الجنازة فيتابع بين التكبير ويدع الدعاء] من سماع زياد عن مالك مسألة قال: وقال مالك في الإمام يصلي على الجنازة فيتابع بين التكبير ويدع الدعاء، أترى ذلك يجزئه؟ قال: أرى أن تعاد الصلاة عليه، كالذي يترك القراءة في الصلاة. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن القصد في الصلاة على الميت الدعاء له، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «أخلصوه بالدعاء» . ولذلك سميت صلاة لما فيها من الدعاء، فإذا لم يدع للميت فلم يصل عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the funeral prayer is performed with the head placed where the feet should be?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=774)

[مسألة: يصلون على الجنازة فيضعون الرأس موضع الرجلين] مسألة وسئل ابن القاسم: عن القوم يصلون على الجنازة فيضعون الرأس موضع الرجلين، ثم يعلمون بذلك قبل دفنها، أيعيدون الصلاة عليها؟ قال ابن القاسم: ما أرى ذلك، وصلاتهم مجزئة عنهم. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأنه قد صلى عليه وهو أمامه إلى القبلة، فالأمر في ذلك واسع، وكذلك لو أخطأ في ترتيب الجنائز للصلاة عليها، فقدم النساء على الرجال والصغار على الكبار، لمضت الصلاة، ولم تجب إعادتها، وإن علم بذلك بالقرب قبل الدفن.

Mas'alah: What are the prohibited acts in the funeral prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=16)

وممنوعاتها عشرة: صلاتها عند الإسفار حتى تطلع الشمس، وعند الاصفرار حتى تغرب إلا أن يخشى عليه، والصلاة عليها في المسجد، والقراءة فيها، والتكبير أكثر من أربع، والصلاة على القبر، أو على الغائب، أو أقل الجسد، أو على مبتدع، أو يصلى الإمام على من قتله في حد، أو بتيمم إلا مسافرا عدم الماء.

Mas'alah: What is the ruling if the imam adds extra takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=395)

ابن رشد: إجماعا فإن زاد إمام لم تبطل، ولا يتبع. وفي انتظار سلامه، وتعجيله قبله نقل الشيخ عن محمد عن أشهب مع ابن حبيب عن الأخوين، ورواية ابن الماجشون، واللخمي عن ابن وهب، والشيخ عن رواية ابن القاسم مع سماع ابن وهب، وعزا أبو عمر الأول لروايتهما.

Mas'alah: What should one do if the number of takbirs in the funeral prayer is less than four?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=395)

الشيخ عن ابن حبيب: إن نقص عن الأربع أتمها إن قرب، وإلا ابتدأ ما لم يدفن.

Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer while sitting or riding?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=632)

وقال أشهب في المجموعة: وإذا صلوا على الجنازة وهم جلوس أو ركوب، فلا يجزئهم، وليعيدوا.

Mas'alah: What happens if the imam of the funeral prayer experiences an impurity or other disruption?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=633)

في إمام الجنازة يحدث، أو يذكر جنابة، أو صلاة، أو يضحك، أو يرعف

Mas'alah: What is the ruling if the imam laughs or intentionally breaks wudu during the funeral prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=633)

وروى موسى، عن ابن القاسم، في العتبية، في إمام الجنازة إذا قهقه في الصلاة، فليقطعوا جميعا ويبدءوا، وكذلك إن أحدث متعمدا، وإن أحدث غير متعمد، أو رعف، فليقدم غيره، كان وليا لها، أو لم يكن، وإن انصرف ولم يستخلف، فليقدم أحدهم فيتم بهم.

Mas'alah: What should the imam do if he remembers a missed prayer during the funeral prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=633)

ولو ذكر فيها صلاة نسيها، فليتماد حتى يتم بهم ويسلم، ويصلي ما ذكر، كان وليها أو إمام المصر، أو غيره.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on the imam of the funeral prayer who laughs or speaks deliberately?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=634)

وقال سحنون: بل ينتقض عليهم، ويبتدئون. وكذلك إن تكلم عامدا.

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks wudu during funeral prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=636)

قال أشهب: وكذلك لو أحدث في الصلاة، إلا مسافر لا ماء معه، وإذا انصرف فتوضأ، فليس عليه أن يرجع، وإن أدرك؛ إلا أن يشاء.

Mas'alah: What should a person do if they forget a takbir in the funeral prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=142)

ورابعها: يخير إلا في الأولى، فإن سها عن تكبيرة أو أكثر؛ أتى بها إن قرب وإلا استأنف؛ كأن والاه أو تعمد النقص، فإن دفن فكمن لم يصل عليه، وإن زاد ففي انتظاره أو التسليم روايتان، وصبر مسبوق التكبير.

Mas'alah: What are the rulings on mistakes and supplication in the funeral prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=142)

وأجزأت إن ظنها امرأة أو رجلا فتبين غيره، أو صلى عليه منكسا [3] رأسه موضع رجليه، واستخلف إن ذكر الحدث أو رعف، وإن ذكر صلاة تمادى، واستحب البداءة بالحمد والصلاة على محمد - صلى الله عليه وسلم - ورجع إليه، ويدعو بعد الرابعة خلافا لابن حبيب.

Mas'alah: What should the follower do when the imam adds a fifth takbir in funeral prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=754)

وقال مالك في الواضحة: يسكت فإذا سلم الإمام سلم بسلامه، وقاله أشهب: قال ابن رشد: هذا على الخلاف في المسافر يصلي بالمسافرين فيتم الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on consecutive takbirs without supplication in funeral prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=757)

قال ابن القاسم: إذا والى بين التكبير ولم يدع فليعد الصلاة عليها وسمعه زياد. ابن رشد: أقله اللهم اغفر له. ابن حبيب: وإذا ترك بعض التكبير جهلا أو نسيانا.

Mas'alah: What is the ruling if the imam remembers he was in a state of janabah after leading the funeral prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=653)

ولو ذكر الإمام أنه صلى وهو جنب فإنها لا تعاد كالفريضة، ويكتفى بصلاة المأمومين لأنها تامة، ولا تعاد عليه من الإمام ولا من غ يره؛ لأنه لما صحت صلاة المأمومين لزم ألا تعاد على قاعدة المذهب، هكذا قال في العتبية. قال في البيان: ويدخل هنا من الخلاف ما في صلاة الفريضة إذا صلى الإمام ثم تبين له أنه حدث.

Mas'alah: What is the ruling if the imam laughs loudly during the funeral prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=658)

السادس: إذا قهقه الإمام أبطل عليه وعليهم، قاله في العتبية.

Mas'alah: What should the followers do if the imam stands for a fifth takbir by mistake?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=481)

إذا قام الإمام لخامسة سهوا فإنهم ينتظرونه حتى يسلموا بسلامه

Mas'alah: What is the ruling on consecutive takbirs without supplication in funeral prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1666)

وإن والاه؛ يعني أنه إذا والى التكبير ولم يدع بعد كل تكبيرة، أو دعا بعد الرابعة لكل تكبيرة، فإن الصلاة تعاد، وإنما أعيدت في الثانية لأن الدعاء بعد كل واحدة، وقد فات التدارك.

Mas'alah: What is the ruling on omitting supplication entirely in funeral prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1666)

تنبيه: نقل الرهوني عن سيدي عبد القادر الفاسي ما نصه: لا يشك في أن الدعاء في صلاة الجنازة مطلوب في حق الإمام وغيره، فإذا ترك الدعاء رأسا بطلت الصلاة وأعيدت، وإن ترك البعض دون البعض؛ فإن كان التارك هو الإمام بطلت أيضا وأعيدت،

وإن كان التارك غيره صحت.

Mas'alah: What is the ruling on returning with a takbir after concluding the funeral prayer early?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1666)

قوله: ولا يرجع بتكبير؛ أي لا يحرم بتكبير، وصوب ابن ناجي رجوعه بتكبير كما في الفريضة العينية، ذكره التتائي في الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on building upon a single takbir in the funeral prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1666)

ويجري مثله في الأولى حيث كانت الموالاة سهوا، قاله الشيخ عبد الباقي؛ أي حيث لم يتذكر حتى سلم، وإلا لم يتصور إجراؤها فيها، قاله الشيخ محمد بن الحسن، قال الشيخ عبد الباقي: والظاهر فيها أي في الأولى أنه يبني على تكبيرة واحدة؛ لأن الرابعة صارت أولى ببطلان ما قبلها، كما في الصلوات الخمس، وقوله: "وإن والاه" ، ينبغي أن محل البطلان فيه في العمد والجهل فقط كما يستفاد من الشارح، لا مطلقا كما يفيده المواق، فإن قيل: حسبه من الأربع في مسألة الموالاة يشكل مع ركنية الدعاء حيث سلم ولم يدع عقب التكبيرة التي سلم بعدها؛ فالجواب: أن الدعاء وإن كان ركنا خففوه بالنسبة للمأموم، كما يأتي عند قوله: "وإلا والى" ، قاله مقيده عفا الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer if some takbirs are missed due to ignorance or forgetfulness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1666)

وبما قررت علم أن قوله: أعاد راجع للمسألتين؛ أي أعاد، وإن لم توضع على الأرض، وفي المواق: إذا ترك بعض التكبير جهلا أو نسيانا، فإن كان بقرب ما رفعت أنزلت، فأتم بقية التكبير عليها مع الناس ثم يسلم، فإذا تطاول ذلك ولم تدفن أعاد الصلاة عليها. انتهى. وقد مر

Mas'alah: What is the ruling on laughing or speaking intentionally in funeral prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1671)

وفي الشامل: واستأنف إن قهقه أو تكلم عمدا، وقال أشهب: يستخلف ويتأخر مؤتما، وإذا جهلوا القبلة ثم علموا بذلك قبل دفنها أو بعده، فقال في الشامل: وهل تستحب الإعادة إن تبين أنه صلى لغير القبلة قبل الدفن لا بعده، أو تجب فيهما، أولا تعاد مطلقا؟ أقوال. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the imam adds extra takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=473)

وإن زاد لم ينتظر،

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed prayer during funeral prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=758)

(الثالث) قال في الذخيرة قال في الجواهر: إن ذكر منسية فيها لم يقطع ولم يعد قاله ابن القاسم؛ لأن الجماعة لا تقضى والترتيب إنما يدخل في المؤقتات وهي آكد من النوافل فلا تقطع فإن ذكر الجنازة فيها استخلف، أو بعد الفراغ لم يعد وإن لم ترفع الجنازة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on performing funeral prayer while sitting?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=758)

[الرابع صلوا الجنازة قعود]

Mas'alah: What is the ruling on performing funeral prayer while sitting?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=758)

(الرابع) قال في الذخيرة قال سند قال أشهب والشافعي وأبو حنيفة إن صلوا قعودا لا تجزئ إلا من عذر وهو مبني على وجوبها، وعلى القول بأنها من الرغائب ينبغي أن تجزئهم انتهى

Mas'alah: What is the ruling on laughing or speaking deliberately during the funeral prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=758)

(الخامس) قال في الشامل واستأنف إن قهقه، أو تكلم عمدا وقال أشهب: يستخلف ويتأخر مؤتما وقيل: الخلاف فيمن أدخله على نفسه فقط انتهى

Mas'alah: What is the ruling when the imam intends one funeral prayer and the followers intend two?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=758)

[السابع نوي الإمام الصلاة علي احدي الجنازتين ومن خلفه ينويهما]

Mas'alah: What should the followers do if the imam forgets some takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=762)

(فرع) قال في الطراز فلو سها الإمام عن بعض التكبير سبحوا به ولا يكبرون دونه إلا إن مضى وتركهم كما في سائر الصلوات انتهى

Mas'alah: What happens if the imam leading the funeral prayer remembers he is in a state of major impurity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=764)

(الثالث) يستخلف الإمام إن ذكر في الصلاة أنه جنب، أو رعف فيها وإذا قهقه بطل

عليه وعليهم وإن ذكر بعد الفراغ أنه جنب لم يعد فإن كان هو ومن خلفه على غير طهارة أعادوا وإن ذكروا منسية فيها لم تقطع؛ إذ لا ترتيب بين الجنازة والفرائض قاله في مختصر الواضحة.

Mas'alah: What is the ruling if one prays over a funeral thinking it is a woman but finds it is a man?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=765)

[صلى على جنازة على أنها امرأة فوجد الميت ذكرا]

Mas'alah: What is the ruling if one prays over a funeral thinking it is a woman but finds it is a man?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=765)

(السابع) إذا صلى على جنازة على أنها امرأة فوجد الميت ذكرا، أو العكس قال التونسي: تجزئ؛ لأنه قصد عين ذلك الشخص؛ فلا يضر الجهل بصفته انتهى من البرزلي من كتاب الأقضية والشهادات ونقله في التوضيح وغيره.

Mas'alah: What is the ruling if the imam intends to pray for only one of two deceased persons but the followers intend for both?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=765)

(الثامن) قال ابن هارون فإن كان رجل وامرأة فجهل الإمام فنوى بالصلاة أحدهما ونوى من خلفه الصلاة عليهما معا؛ أعيدت على التي لم يصل عليها الإمام، دفنت أم لا إلا أن

تتعين فيصلى على قبرها. انتهى من شرحه على المدونة.

Mas'alah: Should the congregation wait if the imam adds a fifth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=289)

واختلف المذهب إذا زاد الإمام تكبيرة خامسة هل ينتظره المأموم حتى يسلم ويسلمون، وعندنا فيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling if the imam says only three takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=290)

ولو سلم الإمام من ثلاث تكبيرات رجع إلى الصلاة ما لم يطل، فإن طال أعاد الصلاة، إن كان الميت لم يدفن، فإن دفن هل تعاد الصلاة على قبره أم لا؟ فيه قولان مبنيان على الخلاف في مشروعية الصلاة على القبر، واختلف في مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on a person who has a nosebleed during the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=856)

ولو كان الراعف في صلاة الجنازة ففي الموازية يرجع إذا غسل الدم إلى الموضع الذي صلى فيه فيتم بقية التكبير.

Mas'alah: What are the two types of impediments to praying over a deceased person?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1181)

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: المانع من الصلاة على الميت نوعان: نقيصة وفضيلة [2]. فأما النقيصة فالكفر وقد تكلمنا عليه. ... [3]. وعدم الاستهلال وقد تكلمنا عليه. ووجود بعض البدن. فإن هذا يلحق بباب النقائص وإن لم يكن نقصا على الحقيقة. فأما الصلاة على بعض البدن فاختلف الناس فيه فالمشهور عندنا أنه لا يصلى على نصف البدن فدون. وإنما يصلى على أكثره. وبه قال أبو حنيفة وقال ابن حبيب يصلى على عضد يوجد من الميت وينوى به. وبه قال ابن أبي سلمة والشافعي. فوجه القول الأول أنه لا يصلى إلا على أكثر البدن قياسا على السن والظفر ويد السارق. وأجاب أصحاب الشافعي عن القياس على السنن والظفر بأن الصلاة على ذلك لهم فيها وجهان: وأما يد السارق فإنها منفصلة من حي والحي لا يصلى عليه. وقد دفن عروة رجله بعد أن غسلها وكفنها ولم يصل عليها لأنها من حي. ومن أجل الصلاة على عضو يشترط في النية إن كان صاحب العضو ميتا. وقد قال بعض أهل النظر أن سبب الاختلاف في الصلاة على أقل البدن جواز إعادة الصلاة على الميت. فكانه يرى أنه إذا كان الموجود أقل البدن أمكن أن يكون كثره قد صلى عليه من وجده. (1) ثم مات –غ– الغاني. (2) كلمة ممحوة. وقد تكون فضيلة. (3) هو مقدار عن كلمات.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a body part less than half of the body?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1182)

وإذا أمكن ذلك لم يصل على الأقل لأنه يوقع الصلاة في ممنوع وهو الصلاة على

الميت مرتين. ومن أجاز الصلاة على الميت مرتين فلا معنى لمنعه من الصلاة على أقل البدن. وهذا التخريج عندي للنظر فيه مجال. لأن هذا الممكن المتوقع إيقاعه في ممنوع يوقع في ممنوع آخر وهو ترك الصلاة على الميت أصلا لجواز أن يكون لم يصل على الأكثر البدن. إلا أن يكون هؤلاء رأوا أن الصلاة على الغائب لا تجوز فترتفع معارضة ارتقاب الوقوع في هذا الممنوع الثاني. ولكن لان قالوا هذا فإنه كالخروج عن التخريج الأول. ووجه القول بأنه يغسل العضو ويصلي عليه ما رواه عيسى ابن دينار في كتاب ابن مزين بأن أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه صلى على رؤوس بالشام. وألقى الطائر يدا بمكة فعرفت بالخاتم أنها يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد فصقى عليها أهل مكة بمحضر من الصحابة. وأيضا فإن الصلاة على الغائب إذا ثبتت بصلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – على النجاشي على ما سنتكلم عليه وهو غائب كله. كان من غاب أكثره ووجد أقله أحق بالصلاة.

Mas'alah: Is it required that the majority of the body be intact for the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1182)

فإذا وضح ما قلناه في الصلاة على بعض البدن، وذهبنا إلى المشهور عندنا في منع الصلاة إلا على الأكثر، فهل يشترط أن يكون الأكثر على بنيته أو لا يشترط ذلك؟ أما إذا كان علي بنيته فلا شك فيه. وإن كان هذا الأكثر متقطعا فاختلف قول مالك في غسله والصلاة. فالإثبات لما قدمناه من الأدلة وهو يعم المقطع، والصحيح. ووجه النفي أن غسله لا يمكن لأن فيه زيادة في التمثيل به. وإذا امتنع الغسل امتنعت الصلاة. لاذا راعينا الأكثر فما هذا الأكثر؟ قال أشهب في المجموعة في مدونته: إذا وجد البدن بلا

رأس ولا أطراف صلى عليه ولا يصلى على الرأس والأطراف قط [1]. ولو وجب هذا لوجب أن يصلى على أصابعه وأسنانه وأنفه. وإني مع ذلك لا أدري لعل صاحبه حي. ولو علمت بموته لم أصل على ذلك. ولو وجد أحد شقيه طولا مع رأسه أو نصفه عرضا مع رأسه لم يصل عليه. وهكذا قال إذا وجد نصف البدن ومعه الرأس لم يغسل ولم يكفن ولم يصل عليه حتى يوجد كثر بدنه. فظاهر كلام أشهب، هذا أنه لم يعتبر جميع بنية الإنسان، وإنما اعتبر الأكثر في بنية بدنه دون رأسه. ولا يكاد يتحرر (1) قد تكون فقط.

لهذا وجه في النظر.

Mas'alah: What is the ruling if one prays over a deceased person without knowing their gender?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=665)

وكذا لو صلى ولا يدري أرجل هو أو امرأة فالصلاة مجزئة لأنه كما في تت على الرسالة إن شاء ذكر ونوى الشخص أو الميت وإن شاء أنث ونوى الجنازة أو النسمة أي فإن علم أثناء الصلاة بتعيينه خصه فيما بقي بما يدعي أنه به

Mas'alah: How does one intend the funeral prayer when there are multiple deceased?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=665)

وإن حصل التعدد ولم يعلم من يصلي عليه قال من أصلي لوقوع من على المذكر والمؤنث والمفرد والجمع والخنثى المشكل حيث كان خنثى

Mas'alah: What is the ruling if the imam and follower disagree on the number of funeral prayers?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=665)

وأما لو ظن الإمام أنها واحدة وظن المأموم أنهم جماعة فإذا هم جماعة فإنها تعاد أي حتى من المأموم لأن صلاته مرتبطة بصلاة إمامة اهـ.

Mas'alah: How does one combine intention for two funeral prayers?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=666)

الأولى فقط نوى على الثانية أيضا ثم يشركهما في الدعاء الأول من غير تكبير على ما قاله الزناتي على الرسالة لكنه ضعيف

Mas'alah: What is the ruling if the imam adds extra takbirs forgetfully in the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=666)

فإن زاده سهوا فقال الشيخ سالم ينبغي انتظاره كقيام إمام لخامسة سهوا في رباعية اهـ.

ـــــــ عليهما جميعا وهذا لا يصح لقول الله عز وجل: {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] أولا يقطع ويتمادى عليهما إلى أن يتم تكبير الأولى ويسلم وهذا يؤدي إلى أن يكبر على الثانية أقل من أربع أو يتمادى إلى أن يتم التكبير على الثانية فيكون قد كبر على الأولى أكثر من أربع فلذا قال لا يدخلها معها اهـ. (وإن زاد لم ينتظر) قول ز عمدا رآه مذهبا أم لا الخ قال طفى جميع من وقفت عليه إنما فرضها فيمن زاد عمدا وهو يراه مذهبا قال وأما الزيادة عمدا فجعلها بعضهم كمن زادها مذهبا في الانتظار وقد عد عياض في قواعده الزيادة على أربع في الممنوعات قال ح والظاهر أن مراده الكراهة اهـ. وأما لو زاد سهوا فينتظر على مقتضى المذهب اهـ. باختصار قلت ما ذكره هو مقتضى عبارة السماع وابن رشد واللخمي ورأيت في عبارة ابن يونس ما يقتضي الإطلاق في محل الخلاف ونصه قال ابن المواز قال أشهب لو كبر الإمام في صلاة الجنازة خمسا فليسكتوا حتى يسلم فيسلموا بسلامه وقال ابن القاسم يقطعون في الخامسة اهـ. منه في كتاب العيدين وهو يشهد لما في كلام خش من حمل المصنف على الإطلاق وبه يتجه تعقب ابن هارون القول بعدم الانتظار بما إذا قام الإمام لخامسة سهوا فإنهم ينتظرونه حتى يسلم فيسلموا بسلامه اهـ. وقول ز وإن انعقد الإجماع زمن الفاروق الخ مثله في ضيح وأبي الحسن والذي لابن ناجي أن الإجماع انعقد بعد زمان الصحابة على أربع ما عدا ابن أبي ليلى ومثله للنووي على مسلم وعلى كل فهم مشكل مع الخلاف الذي في ح وقال ابن حجر بعد أن ذكر الخلاف ما نصه وقال ابن المنذر ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع قال وذهب بكر بن عبد الله المزني إلى أنه لا ينقص عن ثلاث ولا يزاد على سبع وقال أحمد مثله لكن قال لا ينقص عن أربع قال والذي نختاره ما ثبت عن عمر ثم ساق بإسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب قال كان التكبير أربعا أو خمسا فجمع عمر الناس على أربع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when it is unknown whether the imam added extra takbirs intentionally or forgetfully?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=667)

وانظر لو لم يعلم هل زاد عمدا أو سهوا

Mas'alah: What is the ruling if the imam forgetfully omits a takbir in the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=667)

ومفهوم زاد أنه لو نقص انتظر حيث كان سهوا ولا يكلمونه بل يسبحون له كما قال سحنون

Mas'alah: What is the ruling if the imam performs takbirs consecutively without supplicating after each one?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=669)

(وإن والاه) أي التكبير ولم يدع بأثر كل تكبيرة ولو دعا بعد الرابعة لكل تكبيرة لأن الدعاء بعد كل تكبيرة واحدة ركن وقد فات تدارك الركن كما في د

Mas'alah: What is the ruling on mistakenly giving salams after three takbirs in funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=669)

(أو سلم بعد ثلاث) جهلا أو نسيانا (أعاد) الصلاة أن حصل طول يمنع البناء والأرجع بالنية وأتم التكبير ولا يرجع بتكبير لئلا يلزم الزيادة في عدده فإن كبر حسبه من الأربع قاله ابن عبد السلام وصوب ابن ناجي رجوعه بتكبير كما في الفريضة العينية ذكره تت في الثانية

Mas'alah: What is the ruling on building upon one takbir when forgetfulness occurs in funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=669)

ويجري مثله في الأولى فيما إذا كانت المولاة سهوا والظاهر فيها أنه يبني على تكبيرة واحدة لأن الرابعة صارت أولى ببطلان ما قبلها كما في الصلوات الخمس

Mas'alah: What is the ruling on intentionally giving salams after three takbirs in funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=669)

وما ذكرناه من القرب محله أن سلم بعد ثلاث سهوا أو جهلا كما ذكرناه ونحوه في نقل ق فإن كان عمدا بطلت وينبغي في الأولى بطلان الصلاة في العمد والجهل فقط كما يستفاد من الشارح لا مطلقا كما يفيده ق فإنه غير ظاهر

Mas'alah: What is the ruling if the imam adds a fifth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=569)

قوله: (وإن زاد لم ينتظر) أي: فإن زاد الإمام على الأربع [5] تكبيرات قطع المأموم ولا يتبعه ولا ينتظره [6]، ورواه ابن القاسم عن مالك، ومثله في سماع ابن وهب. ابن المواز [7]: وقال أشهب: يسكت فإذا كبر الخامسة سلم بسلامه، وروى عبد الملك في كتاب ابن حبيب عن مالك مثله، وبه قال هو مطرف [8].

Sub-topic – Rulings on the Takbirs and Raising Hands

Mas'alah: What are the rulings on raising the hands during the takbirs of funeral prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=329)

(فرع) وفي رفع اليدين عبد التكبير ثلاثة أقوال الرفع في الجميع وعدمه فى الجميع والرفع في الأولى دون مابقي وهو المشهور.

Mas'alah: When should the hands be raised during the funeral prayer takbirs?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=845)

وفي الكتاب لا ترفع الأيدي إلا مع التكبيرة الأولى وقاله (ح) قياسا على المكتوبة

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands for all takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=845)

وفي الجواهر روي عنه الرفع في الجميع وقاله (ش) قياسا على الأولى

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on raising the hands during the funeral prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=845)

وروي عن ابن القاسم المنع في الجميع تنزيلا للتكبيرات منزلة الركعات والركعات لا يرفع لها

Mas'alah: What is the ruling on raising hands during takbir in funeral prayer according to Ashhab?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=845)

وروى أشهب التخيير لتعارض الأدلة

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the funeral prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=745)

[مسألة: الذي يصلي على الجنازة أيرفع يديه مع كل تكبيرة] مسألة وسئل: عن الذي يصلي على الجنازة أيرفع يديه مع كل تكبيرة؟ فقال: ما سمعت في هذا بشيء لازم للناس، وذلك حسن واسع كله أن يرفع يديه مع كل تكبيرة، وأن يرفع يديه في التكبيرة الأولى. قال محمد بن رشد: قوله: ما سمعت في هذا بشيء لازم للناس، صحيح لا اختلاف بين أهل العلم في أن رفع اليدين في الصلاة على الجنائز ليس بواجب، وإنما يتكلم في هذا على ما يستحب منه؛ ففي المدونة: أنه يرفع يديه في التكبيرة الأولى خاصة، وفي أصل الأسدية: أنه لا يرفع يديه لا في أول تكبيرة ولا فيما بعدها. وفي رواية ابن وهب عن مالك في المدونة: أنه يرفع في الأولى وفيما بعدها، واستحب في

هذه الرواية أنه يرفع في الأولى، وخيره فيما بعد الأولى، إن شاء رفع، وإن شاء لم يرفع، كل ذلك حسن واسع؛ فوجه قوله: إنه يرفع في الأولى – خاصة، القياس على المشهور عنه في الصلاة أنه لا يرفع إلا في تكبيرة الإحرام، ووجه قوله: إنه يرفع في التكبيرات كلها، أنه قاس سائر التكبيرات على التكبير الأول، لاستوائهما في الوجوب؛ وما في أصل الأسدية أنه لا يرفع في الأولى ولا فيما بعدها، هو على ما في بعض روايات المدونة من كتاب الحج الأول من تضعيف رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، وعلى ما في سماع أبي زيد من كتاب الصلاة من إنكاره لذلك؛ وقد مضى التكلم على ذلك كله في سماع أبي زيد المذكور، وفي رسم "يتخذ الخرقة لفرجه" من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the takbirs of the funeral prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=292)

ويقال في الدعاء على الميت غير شيء محدود وذلك كله واسع ومن [الفواكه الدواني] الركوع والسجود. (و) يستحب له أن (يرفع يديه في أولاهن) أي التكبيرات (وإن رفع في كل تكبيرة فلا بأس) به إذ غاية ما حصل منه ترك المندوب؛ ولأنه قد روي عن الإمام الرفع عند كل تكبيرة فلا بأس لما غيره أفضل منه؛ لأن الراجح الأول، واقتصر عليه خليل حيث قال: ورفع يديه في أولاهن. 1 – (تنبيهان) الأول: قال سيدي أحمد زروق: اختلف هل التكبيرة الأولى إحرام لصلاة الجنازة أو لا إحرام لها؟ فعلى الأول: لو حضرت جنازة بعد التكبيرة الأولى لم يجز إدخالها في الصلاة بل يستأنف لها صلاة بعد السلام من الأولى، فقد قال في التهذيب: لو حضرت جنازة ثانية بعد التكبيرة

الأولى والشروع في الدعاء فلا يشرك الإمام الثانية مع الأولى في الدعاء، وقيل يجوز إدخالها في الدعاء مع الأولى، ونقله الزناتي في شرحه لهذا الكتاب، ولعل المعتمد عدم جواز إدخالها، بل يجب أن يستأنف لها صلاة مستقلة وهو كلام التهذيب. الثاني: لم يبين المصنف النية وهي أحد أركانها، ولعله لم ينبه عليها؛ لأن ركنيتها ضرورية؛ لأن الصلاة من أعظم الأعمال وصحتها بالنية. قال العلامة خليل: وركنها النية وأربع تكبيرات والدعاء وتسليمة خفيفة وسمع الإمام من يليه وصبر المسبوق للتكبير، ودعا إن تركت وإلا والى، والمصنف أشار إلى الدعاء فيما يأتي عند بيان صفة الصلاة في قوله: ويقال في الدعاء على الميت بغير شيء محدود، وصفة النية أن يقصد بقلبه الصلاة على هذا الميت الحاضر مع استحضار أنها فرض كفاية، فإن غفل عن هذا الأخير لم يضر وتصح صلاته كما تصح لو صلى عليها مع اعتقاد أنها أنثى فتبين أنها ذكر أو بالعكس، أو أنها فلان ثم تبين أنها غيره؛ لأن مقصوده الشخص الحاضر بين يديه، بخلاف ما لو كان في النعش اثنان أو أكثر واعتقد أن ما فيه واحد فإنها تعاد على الجميع حيث كان الواحد غير معين، وإلا أعيدت على غير المعين الذي نواه، وأما لو نوى واحدا بعينه ثم تبين أنهما اثنان أو أكثر وليس فيهما أو فيهم من عينه فإنها تعاد على الجميع، وأما لو نوى الصلاة على من في النعش مع اعتقاد أنه جماعة ثم تبين أنه واحد أو اثنان صحت الصلاة؛ لأن الواحد أو الاثنين بعض الجماعة، وسيأتي أن الدعاء واجب بعد كل تكبيرة ولو على المأموم فليس كقراءة أم القرآن خلف الإمام بل تعاد الصلاة لتركه؛ لأن كل واحد شافع مطلوب بالدعاء، وإنما اختلف في الدعاء بعد التكبيرة الرابعة وإليه الإشارة بقوله: (وإن شاء) المصلي على الجنازة (دعا بعد الأربع) تكبيرات بما كان يدعو به بين التكبيرات أو بغيره (ثم يسلم وإن شاء سلم بعد الرابعة مكانه) من غير دعاء وهذا مذهب الجمهور، ووجهه أن الدعاء فيها كالقراءة في الصلاة ذات الركوع والسجود، فكما لا قراءة بعد ركوع الرابعة مثلا لا دعاء بعد التكبيرة

الرابعة هنا ومقابله يدعو وهو قول سحنون واختاره اللخمي، قال خليل: ودعا بعد الرابعة على المختار. (و) صفة الوقوف المندوب في صلاة الجنازة أن (يقف الإمام) ومثله المنفرد (في) الصلاة على (الرجل عند وسطه وفي) الصلاة على (المرأة عند منكبيها) قاله خليل: ووقوف إمام بالوسط ومنكبي المرأة كما تقف المرأة في صلاتها عليه لئلا يتذكر كل إن وقف عند وسط الميت ما يشغله، ولا يشكل على هذا ما في حديث سمرة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على امرأة ووقف عند وسطها» لعصمته – صلى الله عليه وسلم – عن قصد ما يشغله، وأما وقوف المأموم فعلى صفة وقوفه في صلاة الجماعة، ويظهر أن الصلاة على الخنثى المشكل كالصلاة على الرجل، وكذا وقوفه عند صلاته منفردا على جنازة سواء كانت رجلا أو امرأة، وأما المرأة إذا صلت على امرأة فتقف حيث شاءت، ويستحب جعل رأس الميت على يمين المصلي إلا فيمن يصلى عليه في الروضة الشريفة فإنه يجعل رأس الميت على يساره لتكون رجلاه لغير جهة قبره – عليه الصلاة والسلام –؛ لأن الذي يصلي في الروضة يصير قبر المصطفى – صلى الله عليه وسلم – فيه على يساره؛ لأنه مع قبر الخلفاء والزوجات في طرف المسجد على يسار المصلى فيها أسأل الله تعالى أن يريه لمن لم يره. (و) عدة (السلام من الصلاة على الجنازة تسليمة واحدة خفيفة) وروي خفية (للإمام والمأموم) لكن الإمام يندب له أن يسمع من يليه. قال خليل: وتسليمة خفيفة وسمع الإمام من يليه، ومعنى، خفيفة أو خفية عدم الجهر بها من المأموم، وليس هنا رد على الإمام لعدم ورود ذلك؛ ولأن المطلوب المسارعة للدفن، وتقدم أن السلام من أركانها وصفته كصفة سلام الصلاة معرفا بالألف واللام. ثم شرع في بيان الثواب المترتب على الصلاة بقوله: (وفي الصلاة على الميت قيراط من الأجر وقيراط في حضور دفنه) لما في صحيح البخاري من قوله – صلى الله عليه وسلم: «من اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا وكان معها

Mas'alah: What is the chapter on takbir over funerals and how many takbirs are there?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1083)

(5 - باب التكبير على الجنائز) 490 - مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات قد ذكرنا اسم النجاشي في التمهيد وفي هذا الحديث علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم كبير وذلك أنه علم بموته في اليوم الذي مات فيه على بعد ما بين الحجاز وأرض الحبشة ونعاه للناس في ذلك اليوم وكان ذلك فيما قال الواقدي وغيره من أهل السير في رجب سنة تسع من الهجرة وفيه إباحة الإشعار بالجنازة والإعلام بها ليجتمع إلى الصلاة عليها وفي ذلك رد قول من تأول نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النعي أنه الإعلام بموت الميت للاجتماع إلى جنازته روي عن بن مسعود أنه قال لا تؤذنوا بي أحدا فإني أخشى أن يكون كنعي الجاهلية وعن سعيد بن المسيب أنه قال إذا أنا مت فلا تقولوا للناس مات سعيد حسبي من يبلغني إلى ربي وروي ذلك عن بن مسعود قال حسبي من يبلغني إلى حفرتي وعن علقمة أنه قال لا تؤذنوا بي أحدا فإن ذلك من النعي والنعي من أمر الجاهلية وروي عن طائفة من السلف مثل ذلك قد ذكرتهم والأخبار عنهم في التمهيد وروي عن بن عون قال قلت لإبراهيم أكان النعي يكره قال نعم قال وكان النعي أن الرجل يركب الدابة فيطوف ويقول أنعي فلانا قال بن عون وذكرنا عند بن سيرين أن شريحا قال لا تؤذنوا لجنازتي أحدا فقال إن شريحا كان يكتفي بذكره ولا أعلم بأسا أن يؤذن الرجل صديقه حميمه وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة كان له من الأجر

كذا وقوله عليه السلام لا يموت أحد من المسلمين فتصلي عليه أمة من الناس يبلغون أن يكونوا مائة فيشفعون له إلا شفعوا فيه وعنه عليه السلام ما من مسلم يصلي عليه ثلاثة

Mas'alah: What should the one praying over the funeral say?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1095)

(6 - باب ما يقول المصلي على الجنازة) ليس فيه حديث مسند عنده

Mas'alah: Did Ibn Umar recite in the funeral prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1098)

494 - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة

Mas'alah: What is the difference of opinion among scholars regarding recitation in the funeral prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1098)

واختلف العلماء في هذا المعنى فروي عن بن عمر وأبي هريرة وفضالة بن عبيد أنهم كانوا لا يقرؤون في الصلاة على الجنازة

Mas'alah: What is the ruling on reciting Fatiha in the funeral prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1098)

وروي عن بن عباس وعثمان بن حنيف وأبي أسامة بن سهل بن حنيف أنهم كانوا يقرؤون بفاتحة الكتاب على الجنازة وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين بمكة والمدينة والبصرة كلهم كان يرى قراءة فاتحة الكتاب مرة واحدة في الصلاة على الجنازة في أول تكبيرة في الصلاة إلا ما رواه حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن أنه كان يقرأ في الصلاة على الميت في الثلاث تكبيرات بفاتحة الكتاب وذكر بن أبي شيبة عن أزهر السمان عن بن عون قال كان الحسن يقرأ بفاتحة الكتاب في كل تكبيرة على الجنازة

Mas'alah: What is Malik's view on reciting Fatiha in the funeral prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1098)

وأما اختلاف أئمة الفتوى بالأمصار في ذلك فقال مالك في الصلاة على الجنازة إنما هو الدعاء وإنما فاتحة الكتاب ليس بمعمول بها في بلدنا

Mas'alah: What is the evidence for not reciting over the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=967)

وروي عن عمر وعلي وابن عمر وجماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أنهم لم يكونوا يقرؤون على الميت.

Mas'alah: Did Malik specify sending blessings in the funeral prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=967)

ومن المدونة قال سحنون: قلت لابن القاسم: هل وقت مالك ثناء على. النبي صلى الله عليه وسلم وعلى المؤمنين في الصلاة على الجنازة؟ قال: ما أعلمه، قال: إلا الدعاء للميت فقط.

Mas'alah: What is the supplication taught by the Prophet for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=968)

وفي حديث عوف بن مالك للنبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "اللهم اغفر له، وارحمه، واعف عنه وعافه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بماء وثلج وبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وزوجا خيرا من زوجه، وقه فتنة القبر وعذاب النار" . قال عوف:/ فتمنيت أن لو كنت أنا الميت؛ لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الميت.

Mas'alah: What supplication did Ibn Mas'ud teach for the funeral prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=969)

مسعود إذا أتي بجنازة استقبل الناس فقال: أيها الناس إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "كل مئة أمة، ولن تجتمع مئة لميت فيجتهدون له في الدعاء، إلا وهب الله ذنوبه لهم، وإنكم جئتم شفعاء لأخيكم فاجتهدوا له في الدعاء، ثم يستقبل

القبلة، فإن كان رجلا قام عند وسطه، وإن كانت إمرأة قام عند منكبيها ثم قال:" اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن امتك أنت خلقته وأنت هديته للإسلام، وأنت قبضت روحه، وأنت أعلم بسريرته وعلانيته، جئنا شفعاء له. اللهم إنا نستجير بحيل جوارك له، إنك ذو وفاء وذمة. اللهم أعذه من فتنة القبر وعذاب جهنم. اللهم إن كان/ محسنا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته. اللهم نور له في قبره، وألحقه بنبيه. قال: تقول هذا/ كلما كبرت، فإذا كانت التكبيرة الآخرة قلت مثل ذلك، ثم تقول: اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم صل على أسلافنا وأفراطنا، اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين الأحياء منهم والأموات. ثم تسلم.

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud teach people regarding funeral supplication?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=969)

وكان ابن مسعود يعلم الناس هذا الدعاء.

Mas'alah: What is the chapter heading on the takbir in the funeral prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=974)

[باب-2 -]

Mas'alah: What is the ruling on the number of takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=974)

جامع ما جاء في التكبير على الجنازة

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands in the first takbir of the funeral prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=974)

قال أبو إسحاق: وروى ابن جبيب عن ابن القاسم أنه لا يرفع في الأولي.

Mas'alah: What is the chapter on takbir over the deceased?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1510)

باب التكبير على الجنائز

Mas'alah: What is the ruling on the number of takbirs in funeral prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1514)

قوله [9]: "فكبر عليه أربع تكبيرات" صحيح حسن [10]، ولو كان التكبير سببا لزيادة الفضل، لوجب زيادة التكبير، ولما كان أحد أحق به مثله، لأنه أمن من هاجر إليه من المسلمين وآواهم وأكرمهم [11].

Mas'alah: What is the reasoning behind not pausing after the fourth takbir in funeral prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1521)

توجيه: قال الإمام – ووجه ما قاله سحنون: أن التكبير الآخر من صلاة الجنازة، فكان (1) تتمة الكلام كما هو في المنتقى: "... فقال: إن ماتت فلا تدفنوها حتى أصلي عيها، وروي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: لا يموتن فيكم ميت ما دمت بين أظهركم إلا آذنتموني به، فإن صلاتي له رحمة، روى ذلك في الوجهين أبو عبد الرحمن النسوي" قلنا الحديث الأول هو في السنن الكبرى (2107) عن أبي أمامة ابن سهل، والحديث الثاني برقم (2160) عن يزيد بن ثابت. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 15. (3) كتاب "التبصرة" تعليق كبير على المدونة، لأبي الحسن علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي (ت.478) وصلتنا بعض الأجزاء من هذا الكتاب. انظر: ترتيب المدارك: 8/ 109، وتاريخ التراث العربي: 1/ 3/ 154.

الدعاء مشروعا بعدها، أصل ذلك الأولى والثانية والثالثة. ووجه القول الثاني الذي قاله ابن حبيب في "التبصرة" : أن الدعاء في صلاة الجنازة بمنزلة القراءة في غيرها، ولو دعا بعد الرابعة لاحتاج إلى تكبيرة تفصل بين القراءة في غيرها، ولو دعا بعد الرابعة لاحتاج إلى تكبيرة تفصل بين القراءة والتسليم، كما يفصل الركوع بين القراءة والسلام.

Mas'alah: What supplications are recited in the funeral prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1522)

ما يقول المصلي على الجنازة الإسناد: روى مسلم [1]؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء" ، وفيه أحاديث كثيرة، وحديث أبي هريرة هذا ومروان قالا فيه: "اللهم أنت ربها، وأنت خلقتها، وأنت هديتها، وأنت قبضت روحها، وأنت أعلم بسرها وعلانيها، جئنا شفعاء فيه فاغفر لذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته متا فاحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده" [2]. (1) عزو المؤلف الحديث لمسلم سبق قلم، فالحديث أخرجه ابن ماجه (1497) ، وابن حبان (3077) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 2/ 147، والطبراني في الدعاء (1205) ، والبيهقي: 4/ 40 من حديث أبي هريرة. (2) أخرجه أحمد: 2/ 345، وأبو داود (3200) ، والنسائي في الكبرى (10917) ، والطبراني في الدعاء (1186) ، والبيهقي: 4/ 42.

وأما حديث وائلة، قال: سمعته يقول: "اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك فقه فتنة القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحق، اللهم اغفر له وارحمه، أنت الغفور الرحيم" [1]. وخرج مسلم [2]: "اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وابدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وزوجا خيرا من زوجه، وأدخله الجنة، ونقه من النار –أو قال– وأعذه من النار" . قال المؤلف: هذه الأحاديث الواردة التي ثبتت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الدعاء، فلا يلتفت إلى سواها، وإلى ما صنف الناس فيها.

Mas'alah: What is the meaning of 'in the protection of Allah' in the funeral prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1525)

الفائدة الثالثة [1]: قوله: "إن فلان بن فلان في ذمتك" والذمة والذمام واحد، وإنما جعلوه في ذمته لأنهم كانوا يرونه يصلي الصبح، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "من صلى الصبح لم يزل في ذمة الله حتى يمسي" [2] أو بشهادة الإيمان التي يشهدون له بها في قوله: "من قال لا إله إلا الله وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا" الحديث: "فله ذمة المسلم" وفي حديث آخر: "ذمة الله وذمة رسوله" [3].

Mas'alah: What is the meaning of 'protect him from the punishment of the fire' in the funeral prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1525)

الفائدة الرابعة: قوله: "وقه عذاب النار" وقال: "فتنة القبر" وهذا سبيل لابد لكل ميت منه، فللمؤمن النجاة، وللكافر الهلكة، وللمذنب المشيئة، وقد تقدم تحقيق عذاب القبر في صلاة الكسوف، فلينظر هنالك.

Mas'alah: How many takbirs are there in the funeral prayer?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=353)

فصل [2 – التكبير في صلاة الجنازة] : والتكبير فيها أربع [4]، "لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على النجاشي فكبر أربعا" [5] وروي: "أنه صلى على قبر مسكينة فكبر أربعا" [6]، وصلى علي رضي الله عنه على يزيد بن المكلف فكبر أربعا [7]، ولأن التكبير في صلاة الجنازة أقيم مقام الركعات في الصلوات، فجعل عدده كأكثر أعداد الركعات وهو أربع.

Mas'alah: What are the opening and closing of the funeral prayer?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=353)

فصل [3 – إحرام وتحليل صلاة الجنازة] : ولها إحرام وتحليل، فالإحرام هو التكبيرة الأولى والتحليل هو السلام [8]، (1) أخرجه الدارقطني: 2/ 56، وأعله ابن الجوزي بمحمد بن الفضل، قال النسائي: متروك، وقال أحمد: حديثه يشبه حديث أهل الكذب، وقال ابن معين: كان كذابا (نصب الراية: 2/ 28) . (2) لم أعثر على حديث بلفظ ثلاث، وهو في الصحيحين بلفظ: "حق المسلم على خمس بينها اتباع الجنائز" ، البخاري في أوائل الجنائز: 2/ 70، ومسلم في السلام، باب: حق المسلم على المسلم: 4/ 1704. (3) في (م) : معرفة. (4) انظر: المدونة: 1/ 160، التفريع: 1/ 367، الرسالة ص 153. (5) أخرجه البخاري في الجنائز، باب: التكبير على الجنازة أربعا: 2/ 91، ومسلم في الجنائز، باب التكبير على الجنازة: 2/ 656. (6) أخرجه مالك في الموطأ: 1/ 227 مرسلا، وقد جاء معناه موصولا عن أبي هريرة أخرجه البخاري في الصلاة، باب: كنس المسجد والتقاط الخرق والقذف والعيدان: 1/ 188، ومسلم في الجنائز، باب: الصلاة على القبر: 2/ 658. (7) ابن أبي شيبة: 3/ 300، البيهقي: 3/ 410. (8) انظر: المدونة: 1/ 160، 170، التفريع: 1/ 367، الرسالة ص 153 – 154.

والأصل فيه أن كل صلاة افتتحت بالتكبير افتتاح تحريم ختمت بالتسليم، كالفرائض والنوافل، والسلام فيها واحدة، لأنه سلام تحليل كسائر الصلوات إلا أن المأموم لا يزيد على واحدة لأنه ليس فيها رد بخلاف الصلوات هو تحليل فقط، ويستحب إخفاءه

لأن ذلك هو المنقول عن السلف.

Mas'alah: What is recited over the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=138)

[كتاب الجنائز] [القراءة على الجنائز] ما جاء في القراءة على الجنائز قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أي شيء يقال على الميت في قول مالك؟ قال: الدعاء للميت. قلت: فهل يقرأ على الجنازة في قول مالك؟ قال: لا. قلت: فهل وقت لكم مالك ثناء على النبي وعلى المؤمنين؟ فقال: ما علمت أنه قال إلا الدعاء للميت فقط. قال ابن وهب عن داود بن قيس أن زيد بن أسلم حدثه: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في الصلاة على الميت: أخلصوه بالدعاء» قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وفضالة بن عبيد وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وواثلة بن الأسقع والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابن المسيب وربيعة وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد: أنهم لم يكونوا يقرءون في الصلاة على الميت. قال ابن وهب وقال مالك: ليس ذلك بمعمول به ببلدنا إنما هو الدعاء، أدركت أهل بلدنا على ذلك. قال ابن وهب عن الليث بن سعد عن إسماعيل بن رافع المدني، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقول إذا صلى على الميت: «اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت هديته للإسلام وأنت قبضت روحه وأنت أعلم بسره وعلانيته جئنا لنشفع له فشفعنا فيه، اللهم إني أستجير بحبل جوارك له إنك ذو وفاء ذمة وقه من فتنة القبر وعذاب جهنم» . قال ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبي حمزة بن سليم عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك

الأشجعي قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا

خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه، وقه من فتنة القبر وعذاب النار» . قال عوف فتمنيت أن لو كنت أنا الميت لدعاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. قال ابن وهب عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه سأل أبا هريرة كيف تصلي على الجنازة؟ فقال: أنا لعمر الله أخبرك، اتبعها من أهلها فإذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم أقول: اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده. قال مالك: هذا أحسن ما سمعت في الدعاء على الجنازة وليس فيه حد معلوم. قال سحنون عن أنس بن عياض عن إسماعيل بن رافع المدني عن رجل قال: سمعت إبراهيم النخعي يقول، كان ابن مسعود يقول إذا أتى بالجنازة استقبل الناس فقال: أيها الناس إني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «كل مائة أمة ولن تجتمع مائة لميت فيجتهدون له بالدعاء إلا وهب الله ذنوبه لهم وإنكم جئتم شفعاء لأخيكم فاجتهدوا له بالدعاء، ثم استقبل القبلة فإن كان رجلا قام عند وسطه، وإن كانت امرأة قام عند منكبيها ثم قال: اللهم إنه عبدك وابن عبدك أنت خلقته وأنت هديته للإسلام، وأنت قبضت روحه وأنت أعلم بسره وعلانيته جئنا شفعاء له، اللهم إنا نستجير بحبل جوارك له إنك ذو وفاء وذمة، اللهم أعذه من فتنة القبر وعذاب جهنم، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته، اللهم نور له في قبره وألحقه بنبيه، قال: يقول هذا كلما كبر، وإذا كانت التكبيرة الآخرة قال مثل

ذلك ثم يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صل على أسلافنا وأفراطنا، اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات، ثم ينصرف» . قال إسماعيل قال إبراهيم: «كان ابن مسعود يعلم الناس هذا في الجنائز وفي المجالس، قال: وقيل له: أكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقف على القبر إذا فرغ منه؟ قال: نعم، كان إذا فرغ منه وقف عليه ثم قال: اللهم نزل بك صاحبنا وخلف الدنيا وراء ظهره ونعم النزول به أنت، اللهم ثبت عند المسألة منطقه، ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به، اللهم نور له في قبره وألحقه بنبيه» .

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands in the funeral prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=139)

[رفع الأيدي في التكبير على الجنائز] قال: وقال مالك بن أنس: لا ترفع الأيدي في الصلاة على الجنائز إلا في أول

تكبيرة. قال ابن القاسم: وحضرته غير مرة يصلي على الجنائز فما رأيته يرفع يديه إلا في أول تكبيرة. قال ابن القاسم: وكان مالك يرى رفع الأيدي في الصلاة على الجنازة إلا في أول مرة. قال ابن وهب وأن عبد الله بن الخطاب والقاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح وموسى بن نعيم وابن شهاب وربيعة ويحيى بن سعيد، كانوا إذا كبروا على الجنازة رفعوا أيديهم في كل تكبيرة. قال ابن

وهب وقال لي مالك: إنه ليعجبني أن يرفع يديه في التكبيرات الأربع.

Mas'alah: What is the second chapter on the description of the funeral prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=375)

[الباب الثاني في صفة الصلاة على الميت] 1

Mas'alah: Should the imam pause after the fourth takbir for supplication in the funeral prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=375)

1 - (مسألة) : وهل يقف الإمام بعد الرابعة للدعاء؟ (قال) سحنون: يقف بعد الرابعة ويدعو كما يدعو بين كل تكبيرتين. وقال سائر أصحابه: لا يقف بعد الرابعة ويسلم بأثرها. وجه ما قاله سحنون التكبيرة الآخرة من صلاة الجنازة فكان الدعاء مشروعا بعدها أصل ذلك الأولى والثانية. ووجه القول الثاني أن الدعاء في صلاة الجنازة بمنزلة القراءة في غيرها فلو دعا بعد الرابعة لاحتاج إلى تكبيرة تفصل بين القراءة والسلام كما يفصل الركوع بين القراءة والتسليم.

Mas'alah: How does one begin the funeral prayer with praise and salutation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=379)

(فصل) : قوله وحمدت الله وصليت على نبيه إعلام بأن استفتاح الصلاة بعد التكبير

بالحمد لله والصلاة على نبيه إلا أنه ليس فيه نطق معين لا يحدث غيره ولا خلاف في ذلك، وإنما ذكر أبو هريرة ما دعا به.

Mas'alah: Is recitation of Fatiha required in the funeral prayer according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=379)

(ش) : قوله كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة هذا مذهب مالك وأبي حنيفة والثوري، وقال الشافعي وأحمد وإسحاق يقرأ فيها بأم القرآن في أول ركعة خاصة ويدعو في سائرها وبه قال أشهب، وقال الحسن يقرأ فاتحة الكتاب في كل تكبيرة والدليل على ما نقوله أن هذا ركن من أركان الصلاة فلم يكن من شرط صحته قراءة أم القرآن كسجود التلاوة.

Mas'alah: How many takbirs are said over the funeral prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=404)

باب التكبير على الجنازة 402- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات. أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب أن أبا أمامة بن سهل بن حنيف أخبره أن مسكينة مرضت فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها قال: ((وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين

ويسأل عنهم فقال صلى الله عليه وسلم: إذا ماتت فآذنوني!)) . قال: ((فخرجوا بجنازتها ليلا فكرهوا أن يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بالذي كان من شأنها فقال: ألم أقل لكم: آذنوني! قالوا: يا رسول الله! كرهنا أن نخرجك ليلا أو نوقظك!)) . قال: ((فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف الناس على قبرها فكبر أربع تكبيرات)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يفوته بعض التكبير على الجنازة ويدرك بعضه قال: ((يقضي ما فاته من ذلك)) .

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the takbirs of the funeral prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=587)

ومن (العتبية) ، أشهب، عن مالك: والرفع في كل تكبيرة واسع.

Mas'alah: What is the preferred opinion on raising the hands in the funeral prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=587)

قال عنه ابن وهب في سماعه: إنه استحب رفع اليدين على الجنازة في كل تكبيرة، وذكره ابن حبيب، واختاره، وذكر أن أحب إلي مطرف، وابن الماجشون، الرفع في الأولى فقط.

Mas'alah: What is the Maliki position on raising the hands only in the first takbir of the funeral prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=587)

قال ابن عبدوس: وروى علي عن مالك، أنه استحب أن لا يرفع إلا في الأولى فقط. قال ابن القاسم: وكذلك رأيته يفعل إذا صلى على الجنازة. وذكر حبيب، أن ابن القاسم، لم يكن في الأولى. قال أبو محمد: والمعروف عن ابن القاسم، أنه يرفع في الأولى، بخلاف ما ذكر عنه ابن حبيب.

Mas'alah: What should the imam of the funeral prayer do if the congregation loses count of the takbirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=635)

ومن المجموعة، ابن القاسم، عن مالك، في إمام الجنازة يشرع في التكبير، فلا يدري الناس ما كبر من كثرتهم، فسلم

Mas'alah: What is the ruling on entering between the takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=142)

وروي: يدخل بينهما.

Mas'alah: What should the congregation do if the imam adds extra takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=410)

(وإن زاد) الإمام عمدا أو تأويلا وكذا سهوا كما هو ظاهره وظاهر النقل (لم ينتظر) بل يسلمون وصحت لهم كصلاته لأن التكبير ليس كالركعة من كل وجه، فإن انتظر صحت فيما يظهر، فإن نقص سبح له فإن رجع وكمل سلموا معه [حاشية الدسوقي] المعنى ولا يضفر وجوبا بل ندبا لأنه حمل ابن رشد لقول ابن القاسم يفعل بالشعر كيف شاء من لفه وأما الضفر فلا أعرفه فقال ابن رشد يريد أنه لا يعرفه من الأمر الواجب وهو إن شاء الله حسن في الفعل انظر المواق اهـ بن (قوله غسلها محرم) أي رجل من محارمها (قوله نسبا أو صهرا أو رضاعا) التعميم في المحرم هنا، وفي محرم الرجل فيما مر هو ظاهر الحطاب لإطلاقه له، وقال بعضهم إن التعميم فيه هو مذهب المدونة وحينئذ فاعتراض بن ساقط كذا قرر شيخنا (قوله فوق ثوب) المناسب تحت ثوب والجواب أن المراد بفوق خلف أو أن المعنى حالة كونه ناظرا فوق ثوب اهـ (قوله وإن كان إلخ) أي هذا إذا كان الغاسل غير زوج وسيد بل وإن كان إلخ (قوله وندبا فيما بعدها) هذا قول ابن ناجي خلافا للشاذلي وتبعه عبق من وجوب الستر حتى للزوج [أركان صلاة الجنازة] (قوله النية) أي وحينئذ فتعاد على من لم ينو الصلاة عليه كاثنين اعتقدهما واحدا إلا أن يعين واحدا منهما فتعاد على غيره، وأما إن اعتقد الواحد متعددا فإنه لا يضر لأن الجماعة تتضمن الواحد دون العكس (قوله ولا يضر عدم استحضار كونها فرض كفاية) أي كما لا يضر عدم وضعها عن الأعناق على الأظهر كما قال شيخنا (قوله وحينئذ) أي حين كونه لم يعرف هل هو ذكر أو أنثى و (قوله بالتذكير) أي نظرا لكون الميت شخصا و (قوله وإن شاء بالتأنيث) أي نظرا لكونه نسمة (قوله وأربع تكبيرات) أي لانعقاد الإجماع زمن الفاروق عليها بعد أن كان بعضهم يرى التكبير ثلاثا وبعضهم أربعا وبعضهم خمسا وهكذا إلى تسع والذي لابن ناجي أن الإجماع انعقد بعد زمن الصحابة على أربع ما عدا ابن أبي ليلى فإنه يقول إنها خمس ومثل ما لابن ناجي للنووي على مسلم (قوله فلا يشركها معها) أي بل يتمادى في صلاته على الأولى حتى

يتمها ثم يبتدئ الصلاة على الثانية قال أبو الحسن لأنه لا يخلو إما أن يقطع الصلاة ويبتدئ عليهما جميعا وهذا لا يصح لقول الله عز وجل: {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] أو لا يقطع ويتمادى عليهما إلى أن يتم تكبير الأولى ويسلم وهذا يؤدي إلى أن يكبر على الثانية أقل من أربع أو يتمادى إلى أن يتم التكبير على الثانية فيكون قد كبر على الأولى أكثر من أربع فلذا قيل لا يدخلها معها اهـ بن (قوله لم ينتظر) هذا مذهب ابن القاسم وهل انتظاره حرام أو مكروه وهو الظاهر كما قال شيخنا، وقال أشهب إنه ينتظر ليسلموا معه، ونص ابن يونس قال ابن المواز قال أشهب لو كبر الإمام في صلاة الجنازة خمسا فليسكتوا حتى يسلم فيسلمون بسلامه، وقال ابن القاسم يقطعون في الخامسة اهـ وظاهره الإطلاق أي كبر الخامسة عمدا أو سهوا أو تأويلا (قوله صحت فيما يظهر) أي مراعاة لقول أشهب (قوله فإن نقص) أي سهوا وأما عمدا فهو قول المصنف الآتي وإن سلم بعد ثلاث أعاد وحاصله أن الإمام إذا سلم عن أقل من أربع تكبيرات فإن مأمومه لا يتبعه بل إن كان نقص ساهيا سبح له فإن رجع وكمل سلموا معه وإن لم يرجع وتركهم كبروا لأنفسهم وصحت صلاتهم مطلقا تنبه عن قرب وكمل صلاته أم لا، وقيل إن لم يتنبه عن قرب فإن صلاتهم تبطل تبعا لبطلان صلاة الإمام والأول هو المعتمد وإن كان نقص عمدا وهو يراه مذهبا لم يتبعوه وأتوا بتمام الأربع وصحت لهم وله، وإن كان لا يراه مذهبا بطلت عليهم ولو أتوا برابعة تبعا لبطلانها على الإمام وحينئذ فتعاد ما لم تدفن فإن دفنت صلى على القبر على ما قال المصنف وسيأتي ما فيه

Mas'alah: What should followers do if the imam does not complete the takbirs in funeral prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=411)

وإلا كبروا وسلموا لأنفسهم وقيل تبطل لبطلانها على إمامهم

Mas'alah: When is it recommended to raise the hands during the funeral prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=417)

(و) ندب (رفع اليدين بأولى التكبير) فقط

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the first takbir of the funeral prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=763)

فصل يرفع الأيدي في التكبيرة الأولى

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the takbirs of funeral prayer according to Malik?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=763)

وقال مالك في المدونة: ترفع الأيدي في التكبيرة الأولى وحدها [7]، وروى عنه ابن وهب: أنه يرفع [8] في الأربع [9]، وقال ابن القاسم [10] في مختصر ما ليس في المختصر: حضرت مالكا غير مرة فكان [11] لا يرفع يديه لا في الأولى ولا في الأخيرة [12].

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the four takbirs of funeral prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=763)

وذكر ابن شعبان عن النبي - صلى الله عليه وسلم: أنه كان يرفع في التكبيرات الأربع [13]. (1) في (ش) : (ذلك) . (2) في (ش) : (التكبير) . (3) قوله: (لم) ساقط من (ش) . (4) قوله: (فيكبر الآن. . . أم لا) ساقط من (ب) ، ويقابله في (ش) : (أصلى) . (5) في (ش) : (فإذا) . (6) قوله: (به) ساقط من (ب) و (ش) . (7) انظر: المدونة: 1/ 252. (8) في (ش) : (ترفع) . (9) انظر: المدونة: 1/ 253. (10) قوله: (ابن القاسم) ساقط من (ب) . (11) قوله: (فكان) ساقط من (ب) و (ش) . (12) قوله: (الأولى ولا في الأخيرة) يقابله في (ر) و (ش) : (أول ولا في آخر) . (13) لم أقف عليه مرفوعا، وقال الدارقطني في علله: 13/ 21، 22: (حديث نافع، عن ابن =

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the first takbir of the funeral prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=773)

(ورفع اليدين بأولى التكبير) من المدونة قال مالك: لا يرفع يديه، إلا في الأولى. الرسالة: وإن رفع في كل تكبيرة فلا بأس

Mas'alah: What is the authentic hadith about four takbirs in funeral prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2118)

أبو بكر بن أبي داود السجستاني قال حدثنا العباس بن الوليد بن صبح الخلال قال حدثنا يحيى بن صالح قال حدثنا سلمة بن كلثوم قال حدثنا الأوزاعي قال أخبرني يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر عليها أربعا ثم أتى القبر من (قبل) رأسه فحثا فيه ثلاثا قال أبو بكر بن أبي داود ليس يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح أنه كبر على جنازة أربعا إلا هذا ولم يروه إلا سلمة بن كلثوم وهو ثقة من كبار أصحاب الأوزاعي قال وإنما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه ثابت أنه كبر على قبر أربعا وأنه كبر على النجاشي أربعا وأما على جنازة (أربعا) هكذا فلا إلا حديث سلمة بن كلثوم هذا قال أبو عمر أما صحيح فلا كما قال ابن أبي داود وقد جاءت أحاديث ضعاف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة أربعا منها حديث رواه المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي الفقيه المدني المفتي بها وكان ثقة عن خالد بن

Mas'alah: What is the consensus on the number of takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2119)

إلياس وهو ضعيف عند جميعهم عن إسماعيل بن عمرو بن سعد بن العاص وكان ثقة عن عثمان بن عبد الله بن الحكم عن عثمان بن عفان أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على عثمان بن مظعون فكبر عليه أربعا) قال أبو عمر اختلف السلف في عدد التكبير على الجنازة ثم اتفقوا على أربع تكبيرات وما خالف ذلك شذوذ يشبه البدعة والحدث حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا موسى بن معاوية عن وكيع عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل قال جمع عمر الناس

فاستشارهم في التكبير على الجنازة وجمعهم على أربع تكبيرات قال وحدثنا وكيع عن مسعر عن عبد الملك الشيباني عن إبراهيم قال اجتمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في بيت (أبي) مسعود فأجمعوا على أن التكبير أربع

Mas'alah: What is the evidence for four takbirs in the funeral prayer from the Companions?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2120)

وحدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا ابن وضاح حدثنا عبد الملك بن حبيب المصيصي حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله قال أجمعوا على أربع قال المغيرة بلغني أن عمر جمعهم وسألهم عن أحدث جنازة كبر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهدوا أنه صلى على أحدث جنازة وكبر عليها أربعا حدثنا سعيد بن نصر حدثنا ابن أبي دليم حدثنا ابن وضاح حدثنا يوسف بن عدي حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال سئل عبد الله عن التكبير على الجنازة فقال كل ذلك قد صنع فرأيت الناس قد اجتمعوا على أربع قال أبو عمر يكبر خمسا احتج بحديث زيد بن أرقم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة خمسا وهو حديث يرويه عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن زيد بن أرقم رواه عن عمرو بن مرة جماعة منهم شعبة وقد قال يحيى القطان عن شعبة كان عمرو بن مرة يعرف وينكر وقد جاء عن زيد بن أرقم ما يعارض

Mas'alah: What is the ruling on the number of takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2121)

حديث عمرو بن مرة هذا أخبرنا قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا أحمد بن عمرو قال حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا شريك عن عثمان بن أبي زرعة المؤذن قال توفي أبو سريحة الغفاري فصلى عليه زيد بن أرقم فكبر أربعا فهذا يدل على أن ذلك ليس مما يحتج به عن زيد بن أرقم لأنه لو لم يكن عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره ما خالفه وعلى أن حديث عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى إنما فيه أن زيد بن أرقم كان يكبر على جنائزهم أربعا وأنه (مرة) كبر خمسا فقيل له ما هذا فقال فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي هذا ما يدل على أن تكبيره علىالجنائز كان أربعا وأنه إنما كبر خمسا مرة واحدة ولا يوجد هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه والله أعلم وليس مما يحتج به على ما ذكرنا من إجماع الصحابة واتفاقهم على الأربع دون ما سواها والتكبير على الجنائز أربع هو قول عامة الفقهاء إلا ابن أبي ليلى وحده فإنه قال خمسا ولا أعلم له في ذلك سلفا إلا زيد بن أرقم وقد اختلف عنه في ذلك وحذيفة وأبو ذر وفي الإسناد عنهما من لا يحتج به وقد ذكر أبو بكر الأثرم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر أربعا

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in the number of takbirs in funeral prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2123)

كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعا ثم كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها أو قال كبرها قال وحدثنا موسى بن إسماعيل

قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الشيباني قال حدثنا عامر عن علقمة قال قيل لعبد الله إن أصحاب معاذ يكبرون على الجنائز خمسا فلو وقت لنا فقال عبد الله إذا تقدم إمامكم (فكبر) فكبروا ما كبر فإنه لا وقت ولا عدة ومن حديث محمد بن إسماعيل الصائغ قال حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال لم يرو شعبة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس إلا حديثين أحدهما أن ابن عباس قال يكبر (على) الجنائز ثلاثا والآخر أن ابن عباس قال ليس على أهل الكتاب حد قال وكيع حدثناه شعبة وذكر الفزاري عن حميد عن أنس

Mas'alah: What is the ruling on the number of takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2124)

أنه صلى على جنازة فكبر ثلاثا ثم سلم فقيل له إنما كبرت ثلاثا فاستقبل القبلة فكبر الرابعة ثم سلم (حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن إبراهيم بن علي أبو العباس الكندي حدثنا أبو محمد الهيثم بن خلف الدوري حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس أنه كبر على الجنازة ثلاثا)

Mas'alah: What is the consensus on the number of takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2124)

وقال مالك وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي ومن اتبعه والثوري والأوزاعي

والحسن بن حي والليث بن سعد وأحمد بن حنبل وداود والطبري وهو قول سعيد بن المسيب وأبي سلمة وابن سيرين والحسن وسائر أهل الحديث التكبير أربع قال إبراهيم النخعي قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مختلفون فمنهم من يقول كبر النبي صلى الله عليه وسلم أربعا ومنهم من يقول خمسا وآخر يقول سبعا فلما كان عمر جمع الصحابة فقال لهم انظروا أمرا تجتمعون عليه فأجمع أمرهم على أربع تكبيرات وقال سعيد بن المسيب كل ذلك قد كان خمس وأربع فأمر عمر الناس بأربع

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who adds extra takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=93)

وبالنسبة للشيعي فإنه يحكي أحد الأقوال التي ترى أن الإمام إذا زاد عن أربع تكبيرات في صلاة الجنازة لا ينتظر، ويسلم المأمومون كي لا يتشبهوا بأهل التشيع حيث صارت التكبيرات الخمس شعارا لهم. كل ذلك حماية للذريعة في موافقتهم [4] ..

Mas'alah: How many takbirs are in the funeral prayer and what if the imam adds a fifth?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=653)

ويكبر أربعا فإن زاد الإمام ففي التسليم أو الانتظار قولان الذي أخذ به علماء الأمصار أربع تكبيرات حتى صارت الزيادة شعارا لأهل البدع. قال في البيان: وانعقد الإجماع على ذلك في زمن عمر رضي الله عنه. قال ابن حبيب: واستقر فعله صلى الله عليه وسلم

على الأربع، ومضى عليه عمل الصحابة. والقول بالسلام إذا زاد الإمام لمالك في العتبية. والآخر له في الواضحة، وقاله ابن وهب وابن الماجشون وأشهب.

Mas'alah: What are the rulings on raising the hands during the takbirs of the funeral prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=654)

وفي رفع اليدين: ثالثها: الشاذ لا يرفع في الجميع تصوره ظاهر؛ يعني أنه اختلف هل يرفع المصلي يديه في التكبير على الجنازة على ثلاثة أقوال: الرفع في الجميع. وعدمه في الجميع. وفي الأول دون ما بقي. وقوله: (الشاذ) يقتضي أن القولين الباقيين مشهوران. وهكذا قال ابن بشير؛ لأنه قال: والقول بأنه لا يرفع في الجميع شاذ، والقولان الآخران في المدونة. انتهى. والرفع في الأولى أشهر من الرفع في الجميع، وهو قول ابن القاسم. والقول بالرفع في الجميع رواية ابن وهب، واختاره ابن حبيب قال: وكان مطرف، وأصبغ، وابن الماجشون يرون أنه يرفع في أول تكبيرة من غير كراهة للرفع فيها كلها. والقول بأنه لا يرفع في الجميع حكاه ابن شعبان.

Mas'alah: What are the rulings on the number of takbirs and who leads the funeral prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=292)

والتكبير على الجنازة أربع تكبيرات ـــــــ كفاية ويصلى عليها في كل وقت من ليل أو نهار إلا عند طلوع الشمس وغروبها فإنها تحرم وتكره في وقت الكراهة وتعاد في

الأولى ما لم تدفن ولاتعاد في الثانية مطلقا ومحل ذلك ما لم يخف عليها التغير وإلا جازت الصلاة بلا خلاف ويصلى على كل ميت مسلم حاضر تقدم استقرار حياته ليس بشهيد معركة ولا يصلى على من صلى عليه ولا من فقد أكثره فإذا فقد شيء من هذه الشروط سقطت الصلاة عليه وكذا الغسل فإنهما متلازمان والأولى بالصلاة عليه الموصى له بالصلاة فيقدم على الولي إذا كان معروفا بالخير ترجى بركة دعائه إلا أن يعلم أن ذلك كان من الميت لعداوة بينه وبين الولي فلا تجوز وصيته وأركان الصلاة على الجنازة خمسة القيام فإن صلوا من قعود لم تجز إلا من عذر وهذا على القول بوجوبها ودليل الوجوب مفهوم قوله تعالى: {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا} بناء على أن الذي يفيد المفهوم ضد حكم المنطوق وهو وجوب الصلاة على المؤمنين لا نقيض الحكم المنطوق به وهو عدم حرمة الصلاة على المؤمنين الثاني والثالث الإحرام بمعنى النية والسلام الرابع الدعاء الخامس التكبير وإليه أشار بقوله: "والتكبير على الجنازة أربع تكبيرات" لفعله صلى الله عليه وسلم وذلك لما ثبت أن آخر صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم كبر فيها أربعا فإن سلم من ثلاث ناسيا وذكر بالقرب رجع بنية فقط ولا يكبر لئلا يلزم الزيادة في عدده فإن كبر حسب من الأربع قاله ابن عبد السلام وإن زاد الإمام خامسة سلم المأموم ولا ينتظره رواه ابن القاسم واعترضه ابن هارون بما إذا قام الإمام لخامسة سهوا فإنهم ينتظرونه حتى يسلموا بسلامه قال المواق سمع ابن القاسم إن كان الإمام ممن يكبر خمسا فليقطع المأموم بعد الرابعة ولا يتبعه

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the first takbir of the funeral prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=525)

(وندب رفع اليدين بأولى التكبير) فقط

Mas'alah: What are the rulings on the takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=423)

الرابع: الدعاء، والخامس: التكبير وإليه أشار الشيخ بقوله: (والتكبير على الجنازة أربع تكبيرات) لفعله – صلى الله عليه وسلم – فإن سلم من ثلاث ناسيا وذكر بالقرب رجع بنية فقط ولا يكبر، وإن زاد الإمام خامسة سلم المأموم ولا ينتظره رواه ابن القاسم واعترضه ابن هارون بما إذا قام الإمام لخامسة سهوا فإنهم ينتظرونه حتى يسلموا بسلامه وإذا ابتدأ التكبير فإنه (يرفع يديه في أولاهن وإن رفع في كل تكبيرة فلا بأس) ما ذكره أحد أقوال أربعة وهو لأشهب، قال: يرفع يديه في الأولى وهو مخير في الباقي إن شاء رفع وإن شاء لم يرفع. ثانيها: أنه يرفع في كل تكبيرة وهو في المدونة واختاره ابن حبيب. ثالثها: في المدونة أيضا. يرفع في التكبيرة الأولى فقط على جهة الاستحباب كسائر الصلوات، واختاره التونسي. رابعها: لا يرفع في الأولى ولا في غيرها. التوضيح: وهو أشهر من الرفع في [حاشية العدوي] وليه وصي أوصاه بالصلاة عليه لأن ذلك من حق الميت وهو أعلم بمن يشفع له هناك أي ويقضى له به. [قوله: ترجى بركة دعائه] لازم لما قبله صرح به؛ لأنه المقصود، أي أوصاه لرجاء بركة دعائه فقوله: إلا أن يعلم أن ذلك إلخ استثناء منقطع، وقوله: بينه أي بين الميت. [قوله: وعلى هذا القول بوجوبها] ودليل الوجوب مفهوم قوله تعالى: {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا} [التوبة: 84] بناء على أن الذي يفيده المفهوم ضد حكم المنطوق وهو وجوب الصلاة على المؤمنين لا نقيض الحكم المنطوق به، وهو عدم حرمة الصلاة على

المؤمنين. [قوله: التحريم] المراد الإحرام بمعنى النية. [قوله: لفعله – صلى الله عليه وسلم –] وذلك لما ثبت أن «آخر صلاة صلاها النبي – صلى الله عليه وسلم – كبر فيها أربعا» . [قوله: وذكر بالقرب] وأما لو طال الأمر فتبطل وتعاد الصلاة ما لم يدفن، فإن دفن فيصلى على القبر. [قوله: ولا يكبر] لئلا يلزم الزيادة في عدده، فإن كبر حسبه من الأربع قاله ابن عبد السلام. [قوله: وإن زاد الإمام خامسة إلخ] زادها عمدا أو يراها مذهبا أو سهوا فإن المأموم يسلم قبله ولا ينتظره، وصلاتهم كصلاته صحيحة؛ لأن التكبير فيها ليس بمنزلة الركعات من كل وجه، وأيضا الخامسة في فرض العين زائدة إجماعا والزيادة هنا قيل بها للاختلاف في تكبيراتها من ثلاث إلى تسع، وإن انعقد الإجماع زمن الفاروق على أربع، فإن انتظر فينبغي عدم البطلان كذا في شراح خليل. وقوله: ولا ينتظره إلخ وأما لو نقص فإنه ينتظر حيث كان سهوا ولا يكلمونه بل يسبحون كما قال سحنون، فإن لم يتنبه فإنهم يأتون بتكبيرة وصلاتهم صحيحة دون الإمام، وأما على كلام غيره فإنهم يكلمونه فإن لم يتنبه وتركهم كبروا وصحت صلاتهم إن تنبه عن قرب وإلا بطلت صلاتهم تبعا لبطلان صلاته كما هو الأصل قرره شيخنا الصغير رادا على عبارة عبد الباقي. فإن نقص عمدا وهو يراه مذهبا لم يتبعوه وأتوا بتمام الأربع، وانظر إذا نقص عمدا دون تقليد فالظاهر أنها تبطل عليهم، ولو أتوا برابعة لبطلانها على الإمام وانظر إذا لم يعلم هل نقص عمدا أو سهوا، والظاهر أنه يحمل على ما إذا نقص سهوا [قوله: ورواه ابن القاسم] وقال أشهب: يسكت فإذا كبر الخامسة سلم بسلامه [قوله: واعترضه ابن هارون إلخ] ما ذكره ابن هارون غير ظاهر. قال المواق: سمع ابن القاسم إن كان الإمام ممن يكبر خمسا فليقطع المأموم بعد الرابعة ولا يتبعه في الخامسة اهـ. ومفهومه أنه لو كان ممن لا يكبر خمسا لكنه سها فكبر خمسا أن المأموم لا يقطع ولكنه يسكت، فإذا سلم الإمام سلم بسلامه. وقال مالك في الواضحة وأشهب: وبهذا يحسن الجمع بين إطلاقاتهم التي ظاهرها التعارض وعلى هذا فلا

اعتراض. [قوله: يرفع في التكبيرة الأولى فقط إلخ] وأما الرفع في غيرها فهو خلاف الأولى كما في شراح خليل، وهذا هو القول المعتمد. وسكت عن الرابع فلم يبينه وهو ما ذكر الفاكهاني عن

الجميع ولهذا اقتصر عليه في مختصره. وقد قدمنا أن الدعاء أحد أركان الصلاة فتعاد الصلاة لتركه، واختلف في الدعاء بعد الرابعة فأثبته سحنون قياسا على سائر التكبيرات وخالفه سائر الأصحاب قياسا على عدم القراءة بعد الركعة الرابعة؛ لأن التكبيرات الأربع أقيمت مقام الركعات الأربع. ج: هذا الذي أعرفه في المذهب يعني من حكاية القولين وظاهر كلام الشيخ التخيير حيث قال: (وإن شاء دعا بعد الأربع ثم يسلم وإن شاء سلم بعد الرابعة مكانه) فيكون قولا ثالثا ولم أقف عليه لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the four takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=551)

(و) ثانيها: (أربع تكبيرات) كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة. [حاشية الصاوي] من الميت حال تشييعه للاعتبار، والحنفية التأخر في صفوف الصلاة تواضعا في الشفاعة. قوله: [وندب سترها] إلخ: أي في حال الحمل والدفن. [الصلاة على الجنازة] [تنبيه حمل الجنازة] قوله: [أولها النية] : أي وحينئذ فتعاد على من لم تنو عليه كاثنين اعتقدهما واحدا إلا أن يعين واحدا، فتعاد على غيره، وأما إن اعتقد الواحد متعددا فإنه لا يضر لأن الجماعة تتضمن الواحد. تنبيه: لا يشترط وضعها على الأعناق في الأظهر. قوله: [أربع تكبيرات] : أي لانعقاد الإجماع زمن الفاروق عليها بعد أن كان بعضهم

يرى التكبير أربعا، وبعضهم خمسا وهكذا إلى سبع، والذي لابن ناجي أن الإجماع انعقد بعد زمن الصحابة على أربع، ما عدا ابن أبي ليلى فإنه يقول إنها خمس، ومثل ما لابن ناجي ما للنووي على مسلم. (اهـ من حاشية الأصل) . قوله: [كل تكبيرة بمنزلة ركعة] : فإذا كبر على جنازة وطرأت جنازة أخرى فلا يشركها معها، بل يتمادى في صلاته على الأولى حتى يتمها، ثم يبتدئ الصلاة على الثانية قال أبو الحسن: لأنه لا يخلو؛ إما أن يقطع الصلاة ويبتدئ

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=555)

(وندب رفع اليدين) حذو المنكبين (بالأولى) أي عند التكبيرة الأولى (فقط)

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the funeral prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=106)

في رفع الأيدي في التكبير على الجنازة قال ابن القاسم [1]: ما رأيت مالكا يرفع يديه في أول تكبيرة ولا في غيرها في الصلاة على الجنازة. وروى أشهب عنه أنه قال: أستحب له أن يرفع يديه عند كل تكبيرة من صلاة الجنائز. وروى ابن وهب [2] عنه أنه كان يرفع يديه في التكبير على الجنازة مع كل تكبيرة؛ قال: وربما لم يرفع. وقال أبو الفرج: لا بأس عند مالك بترك رفع الأيدي في التكبير على الجنازة.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the takbirs of the funeral prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=191)

ولا ترفع الأيدي في غير الأولى، وروى ابن وهب أنه قال: "يعجبني أن ترفع اليدان في التكبيرات الأربع" ، واختاره ابن حبيب، ثم قال: وكان مطرف وابن الماجشون وأصبغ يرون أن ترفع [الأيدي] في أول تكبيرة من غير كراهة للرفع فيها كلها، قال: وكان ابن القاسم لا يرفع يديه في شيء منها، لا في الأولى، ولا في غيرها، قال: ولا يعجبني ذلك.

Mas'alah: When should one raise the hands in the funeral prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1032)

[4] وندب رفع اليدين بأولى التكبير فقط على المشهور، إماما كان أو مأموما.

Mas'alah: When should one raise the hands during the takbirs of the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=481)

وإذا ابتدأ التكبير فإنه (يرفع يديه في أولاهن وإن رفع في كل تكبيرة فلا بأس) ما ذكره أحد أقوال أربعة وهو لأشهب قال يرفع يديه في الأولى وهو مخير في الباقي إن شاء رفع وإن شاء لم يرفع ثانيها أنه يرفع في كل تكبيرة وهو في المدونة واختاره ابن

حبيب ثالثها في المدونة أيضا يرفع في التكبيرة الأولى فقط على جهة الاستحباب كسائر الصلوات واختاره التونسي رابعها لا يرفع في الأولى ولا في غيرها التوضيح وهو أشهر من الرفع في الجميع ولهذا اقتصر عليه في مختصره

Mas'alah: What are the rulings on recitation and takbir in the funeral prayer?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=24)

كتاب الجنائز قال : و القراءة على الميت : دعاء ليس له حد ، و لكن يجتهد له ، و لا ترفع الأيدي في التكبير ، إلا في أول الصلاة ، و قيل : ترفع و يسلم منها الإمام تسليمة واحدة ، يسمع نفسه و من يليه، و يسلم من وراءه واحدة في أنفسهم، أو يسمعون من يليهم .

Mas'alah: What is the ruling on increasing the number of takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1660)

وفي الحطاب: عد القاضي عياض في قواعده الزيادة على الأربع في الممنوعات، والظاهر أن مراده الكراهة، فإنه عد معها الصلاة على القبر، وعلى الغائب، وفى المسجد، وعلى المبتدع. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: When should the hands be raised in the funeral prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=487)

ورفع اليدين بأولى التكبير

Mas'alah: What is the ruling on increasing the number of takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=762)

(تنبيه) عد القاضي عياض في قواعده الزيادة على الأربع من الممنوعات والظاهر أن مراده الكراهة فإنه عد معها الصلاة على القبر وعلى الغائب وفي المسجد وعلى المبتدع والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on the takbir over the funeral?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=962)

(2) باب التكبير على الجنائز

Mas'alah: How many takbirs did the Prophet say over the funeral prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=962)

978 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم فكبر أربع تكبيرات.

Mas'alah: How many takbirs are there in the funeral prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=695)

حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، - [227] - فصف بهم وكبر أربع تكبيرات»

Mas'alah: What is the number of takbirs in the funeral prayer according to Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1148)

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: اختلف الناس في عدد التكبيرات لصلاة الجنازة. فالمشهور من مذاهب العلماء أربع تكبيرات. وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب، وابنه، وزيد بن ثابت، وجابر، وأبو هريرة والبراء وغيرهم رضي الله عنهم. وقال ابن عباس وأنس بن مالك رضي الله عنهما يكبر (1) تقدم تخريجه. (2) سورة التوبة، الآية: 84. (3) أم -و-. (4) بالدعاء - الغاني.

ثلاثا وهو قول جابر بن زيد وابن سيرين. قال ابن سيرين: إنما كان التكبير ثلاثا فزادوا واحدة. وقال ابن مسعود كبر النبي - صلى الله عليه وسلم - تسعا وسبعا وخمسا وأربعا فكبروا ما كبر الإمام [1]. وقال الحسن ما كبر الإمام ولا يزاد على سبع. وقال زيد بن أرقم وحذيفة بن اليمان يكبر خمسا. وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كبر على أبي قتادة سبعا وكان بدريا وكبر على سهل بن حنيف ستا وكان بدريا وروي عنه أنه يكبر على أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - خمسا وعلى سائر

الناس أربعا. وقال أحمد لا ينقص من أربع ولا يزاد على سبع. وقال بكر بن عبد الله لا يزاد على سبع ولا ينقص من ثلاث ودليلنا الحديث الثابت في صلاته – صلى الله عليه وسلم – على النجاشي قال: فخرج والناس معه إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات [2]. وروي عنه – صلى الله عليه وسلم: أنه كبر على عثمان بن مظعون أربع تكبيرات [3]. وروى جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: إن الملائكة صلت على آدم فكبرت أربعا وقالت هذه سنتكم يا بني آدم [4]؟. والتعلق بما رواه مسلم عن زيد بن أرقم أنه كبر على جنازة خمسا [5]. فقيل له! فقال: كان – صلى الله عليه وسلم – يكبرها لكثرة رواتها وأنها متأخرة. وقد قال عبد العزيز ابن أبي سلمة كل تكبيرة من صلاة الجنازة كركعة من الصلاة وأكبر الفرائض أربع ركعات فاختار على الجنازة أربع تكبيرات. وقال ابن حبيب وغيره قد كبر النبي – صلى الله عليه وسلم – على النجاشي أربعا. وكذلك على قبر (1) روى ابن عبد البر في الاستذكار عن أبي خيثم عن أبيه قال كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يكبر على الجنائز أربعا وخمسا وستا وسعا. وعن عبد الله بن الحارث قال: صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على حمزة فكبر عليه تسعا ثم جيء بالأخرى فكبر عليها سبعا. ثم جيء بالأخرى فكبر عليها خمسا حتى فرغ منهن. غير أنهن كن وترا. ابن أبي شيبة ج 2 ص 497. (2) أخرجه البخاري ومسلم. الهداية ج 4 ص 328. وأخرجه أحمد. الفتح الرباني ج 6 ص 229. (3) أخرجه الحاكم بسنده إلى ابن عباس. وكذلك الدارقطني. وفي سنده ابن السائب متروك. نصب الراية ج 2 ص 267. (4) . (5) أخرجه مسلم والبيهقي والأربعة. بلوغ الأماني ج 7 ص 230. وعارضة الأحوذي ج 4 ص 239.

السوداء [1] ثم استقر فعله على أربع ومضى به عمل الصحابة رضي الله عنهم. والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: أما الإمام فإنه إذا نقص من الأربع تكبيرات لم

تصح صلاته. فإذا انفصل عن الصلاة على ثلاث تكبيرات، وبعد ذلك أعاد الصلاة. وكان ما ذكرناه من الخلاف في كون التكبير ثلاثا شاذ لا يراعى. قال ابن حبيب: إذا ترك بعض التكبير جهلا أو نسيانا، فإن كان بقرب ما رفعت أنزلت فأتم ببقية التكبير مع الناس ثم سلم. وإن تطاول ذلك لم تدفن [2] ابتدأ عليها الصلاة. وإذا دفنت تركت ولم تكشف. ولا تعاد الصلاة عليها. ولمالك في العتبية نحوه. وأما إن زاد الإمام في التكبير فكبر خمسا فإنه وإن أخطأ، فالصلاة جائزة ولكن لا يتابعه المأموم في الزيادة لأنها ليست بصواب. وقال أحمد وإسحاق يتابعه إلى سبع. فإذا ثبت أنه لا يتابعه لما قلناه فهل يقطع المأموم أو ينتظره حتى يسقم فيسلم بسلامه؟ اختلف قول مالك في ذلك فقال يقطع المأموم بعد الرابعة واختاره ابن القاسم. وقال أيضا: يسكت فإذا كبر الخامسة سلم بسلامه واختاره أشهب ومطرف وابن الماجشون. وبالقول الأول قال أبو حنيفة. وبالثاني قال الشافعي. فوجه القول بالقطع أن الإمام إذا خرج من الرابعة إلى الخامسة فقد خرج من الصواب إلى الخطإ. فإذا لم تجب متابعته على الخطإ أشعر ذلك بخروجه عن حكم الإمامة لأن المأموم إنما يراد ليتابع، وإذا خرج عن حكم الإمامة لم يلزم المأموم انتظار من ليس بإمام له. ووجه القول بأنه ينتظره أنه بقي من هذه الصلاة ركن من أركانها وهو التسليم. والإمام مصيب فيه، وعلى المأموم اتباعه إذا لم يخطئ. فإذا أخطأ لم تلهمه متابعته في الخطإ. ولزمه أن ينتظره ليتابعه فيما هو مصيب فيه وهو السلام. (1) أخرجه مسلم إكمال الإكمال ج 2 ص. ف. وبلفظ امرأة ابن أبي شيبة وأحمد وابن ماجة وأبو نعيم في الحلية. الهداية ج 4 ص 351. (2) لم تدفن هكذا ولعل الصواب ولم تدفن.

ولو أن المأموم فاته بعض التكبير فهل يتبع الإمام في هذه الخامسة معتدا بها قضاء ما فاته؟ اختلف المذهب في ذلك. فقال أصبغ إذا فاته تكبيرتان، والإمام يكثر خمسا

فليكبر معه الثالثة ويحتسب بالخامسة، فإذا سلم الإمام كبر واحدة. وقال أشهب لا يكبر معه الخامسة وإن كبرها معه فلا يعتد بها وليقض كل ما فاته. وعندي أن سبب هذا الخلاف أن المأموم إنما ينهى عن اتباعه في الخامسة لئلا يكون مخطئا كخطإ الإمام. فإذا كان المأموم قد بقيت عليه تكبيرة حتى تكون خامسته رابعة، فإن إيقاع هذه التكبيرة الإمام فيها مخطئ، والمأموم مصيب ولكن القصد فيها مختلف. الإمام يقصد بها خامسة وهي خطأ. والمأموم يقصد بها رابعة وهي صواب. واختلاف المقصود مع التساوي في سورة الاتباع، هل يمنع من الاتباع أم لا؟ كنا قدمنا في كتاب الصلاة بسط الخلاف في هذا الأصل، وسبب الخلاف فيه. وتكلمنا على الشاك هلى صلى ثلاثا أم أربعا. وأتى بركعة ليكمل على اليقين، هل يأتم به فيها من دخل معه في الصلاة أم لا؛ وهذا من ذلك. إلا أن الخامسة يعد الإمام فيها مخطئا ولا يعد في ركعة الإكمال مخطئا. فمن هذه الجهة قد يقع الافتراق.

Mas'alah: Should the hands be raised during the takbirs of funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1151)

وإذا وضح ما قلناه في عدد التكبير، وفي حكم الزيادة عليه والنقص منه، فهل يرفع المصلي يديه في تكبير الجنازة أم لا؟ اختلف المذهب في ذلك. فروي عن مالك استحباب الرفع في كل تكبيرة. وبه قال الشافعي وروي عنه الاقتصار على الرفع في التكبيرة الأولى. وبه قال أبو حنيفة. وحكى ابن شعبان في مختصره عن ابن القاسم أنه قال: "حضرت مالكا غير مرة لا يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ولا غيرها. ولا ترفع اليدان في التكبير على الجنازة." وقال بالمذكور في مختصر عبد الله. قال ابن

شعبان وممن قال برفع الأيدي في كل تكبيرة، عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وكان عبد الله ابنه يفعله. وقاله القاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز وعروة وعطاء وموسى بن نعيم والزهري، ويحيى بن سعيد وربيعة والشافعي، وأحمد بن حنبل، وحدثنا محمد بن أحمد. وذكر السند عن عبد الله بن مسعود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا صلى على الجنازة يكبر

Mas'alah: What is the ruling on raising hands in the first takbir of funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1152)

أربعا ويرفع في أول تكبيرة ولا يرفعهما حتى يخرج من صلاته [1]. وذكر أيضا حديثا أسنده عن ابن عمر أنه رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا كبر على الجنازة رفع يديه في كل تكبيرة، وكبر أربعا [2]. وحكى ابن حبيب عن ابن القاسم أنه لم يكن يرفع للأولى. قال أبو محمد والمعروف عن ابن القاسم أنه يرفع يديه في الأولى بخلاف ما ذكر عنه ابن حبيب.

Mas'alah: When should the hands be raised during the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=683)

(ورفع اليدين بأول التكبير فقط) وخلاف الأولى في غير أولاه

Mas'alah: What is the ruling on exaggerating the takbir over the bier?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=699)

(وتكبير نعش) تكبيرا يظن به مباهاة أو عظم مصيبة لا يسيرا

Mas'alah: What is the ruling on the number of takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=253)

والتكبير على الجنازة أربع تكبيرات): اختلف الناس في مقدار التكبير من ثلاث إلى تسع، وانعقد الإجماع بعد ذلك على أن مقدار التكبير أربع ما عدا ابن أبي ليلى قائلا بأن التكبير خمس، وإن سها المصلي فكبر ثلاثا وسلم وذكر بالقرب فقال ابن عبد السلام: يرجع بنيته فقط ولا يكبر لما يلزم عليه من الزيادة في عد التكبير بل يقتصر على النية ويأتي بالتكبيرة التي بقيت عليه ويسلم. قلت: الصواب عندي أنه يكبر كالفريضة وقد تقدم ما في ذلك من الكلام، واختلف المذهب إذا زاد الإمام خامسة فروى ابن القاسم يسلم المأموم ولا ينتظره، وروى ابن الماجشون ينتظره ساكتا حتى يسلم بسلامه، واعترض ابن هارون الأول بما إذا قام الإمام إلى خامسة سهوا فإنهم ينتظرونه حتى يسلموا بسلامه واعترض غيره الثاني بأنه يقول إذا سجد الإمام لسهو لا يرى المأموم فيه سجودا فإنه يتبعه فيه وإن كان

خلاف مذهبه. وأجيب بأن ترك المتابعة في السجود إظهار المخالفة الممنوعة بخلاف

تركها في التكبير والاتفاق على أن الصلاة مجزية مراعاة للخلاف القوي بخلاف إذا زاد على الخامسة عمدا على ظاهر قولهم قاله ابن هارون، واختلف إذا كان مسبوقا فقيل يكبر الخامسة ويعتد بها قاله أصبغ وقيل لا يعتد بها ولو كبرها قاله أشهب.

Mas'alah: What are the rulings on raising hands during the takbirs of the funeral prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=254)

يرفع يديه في أولاهن وإن رفع في كل تكبيرة فلا بأس): ما ذكر الشيخ مثله في سماع أشهب قال: يرفع يديه في الأولى وهو مخير في البواقي، ورواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ، وقيل يرفع في الأولى خاصة واختاره أبو اسحاق التونسي كسائر الصلوات، وروى ابن وهب أنه يرفع في الأربع، وذكر ذلك ابن شعبان عن النبي صلى الله عليه وسلم وكلا القولين في المدونة، وقيل لا يرفع أصلا قاله في الأسدية ومختصر ابن شعبان. واختلف هل يدخل المسبوق بين التكبيرتين أم لا؟ فروى ابن القاسم أنه لا يكبر بل يقف حتى يكبر الإمام فيكبر معه، قال في المجموعة ويدعو في انتظاره تكبير الإمام، وبهذا أخذ ابن الماجشون وأصبغ، وروى أشهب أنه يكبر ويدخل معه وبه قال مطرف وابن حبيب، وقال الشيخ أبو الحسن القابسي ينظر فإن كان ما بينه وبين التكبيرة الماضية أقل مما بينه وبين التكبيرة الآتية دخل وإن كان أكثر انتظر. قال ابن عبد السلام: وهذا استحسان وتحويم على الجمع بين القولين، واختلف هل يدعو في قضائه للتكبير أم لا على أربعة أقوال: فقال في المدونة يقضي التكبير متتا بعا وظاهره أنه لا يدعو، ونحوه رواه علي عن مالك وبه قال التونسي، قال أشهب لا يدعو لأن الدعاء لا يقضي، وقيل يدعو رواه ابن شعبان، وقيل هو بالخيار قاله ابن شعبان عن

مالك وكلاهما حكاه ابن عبد البر، وقيل إن ترك له الميت دعا وإلا فلا قاله القاضي عبد الوهاب. وقال الباجي يحتمل أن يكون تفسيرا للمدونة ويحتمل أن يكون خلافا، قلت والأقرب أنه خلاف وقول ابن عبد السلام قالوا إن وضعت له الجنازة دعا وإلا كبر نسقا قصور ولا أعرفه إلا لمن ذكر ومثله لابن الجلاب.

Mas'alah: What are the rulings on raising the hands and recitation in the funeral prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=484)

ورفع اليدين بأولى التكبير وابتداء بحمد وصلاة على نبيه – عليه السلام – وإسرار دعاء (ش) يعني أنه يستحب رفع اليدين في التكبيرة الأولى خاصة على المشهور – إماما أو مأموما – والرفع في غيرها خلاف الأولى. وكذلك يستحب الابتداء بعد كل تكبيرة بالحمد وهو الثناء على الله والصلاة على نبيه – عليه الصلاة والسلام – لا السورة المعهودة فإن قراءتها مكروهة – القرافي، يقرؤها ورعا للخروج من الخلاف. ويستحب له الإسرار بالدعاء؛ لأنه أوقع في النفس من الجهر؛ لأنه محتو على ثناء وصلاة على محمد – صلى الله عليه وسلم – والإسرار بذلك أفضل. (ص)

Mas'alah: What are the rulings on raising hands in funeral prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=433)

فرع: سمع ابن القاسم يباح لمن شهد الجنازة أن ينصرف قبل الصلاة عليها وسمع أشهب كراهة ذلك والمشهور في رفع اليدين أولا فقط كالصلوات وروى ابن وهب

يرفع في الأربع وكلاهما في المدونة وفي الأسدية ومختصر ابن شعبان لا يرفع أصلا ورابعها يخير في الأولى والله أعلم.

Sub-topic – Rulings on the Final Salutation

Mas'alah: What is the ruling on the final salutation in the funeral prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=329)

الرابع السلام عياض من فروض صلاة الجنازة وشروط صحتها السلام آخرا وإلى كونه آخرا أشار الناظم بقوله تبعا أي ماقبله من التكبير والدعاء وسمع ابن القاسم يسلم الإمام واحدة ويسمع من يليه من ورائه يسلمون واحدة في أنفسهم وإن أسمعوا من يليهم لم أر بذلك بأسا ابن رشد هذا مثل مافي المدونة سواء فالإمام يسمع من يليه لأنهم يقتدون فيسلمون بسلامه بخلاف من خلفه إنما يسلم ليتحلل من صلاته فيسلم في نفسه وروى عن مالك أن الإمام يسر أيضا وعلى هذا فيعرف المأموم انقضاء صلاته بانصراف الإمام وظاهر قول الناظم سلام سر أنه بالنسبة للامام والمأموم فيكون ذهب على هذه الرواية والمشهور أنه لايرد المأموم على الإمام وهو مذهب

المدونة وقيل يرد عليه من سمعه فقط

Mas'alah: How is the taslim performed in the funeral prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=714)

[التسليم على الجنازة] ومن كتاب أوله سن رسول الله، - صلى الله عليه وسلم - قال ابن القاسم في التسليم على الجنازة يسلم الإمام واحدة

ويسمع من يليه، ومن وراءه يسلمون واحدة في أنفسهم، وإن أسمعوا من يليهم لم أر بذلك بأسا. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة سواء، فالإمام يسمع من يليه سلامه؛ لأنهم يقتدون به فيسلمون بسلامه، ومن خلفه يسلم في نفسه، وليس عليه أن يسمع من يليه، إذ لا يقتدي بسلامه، وإنما يسلم ليتحلل من صلاته، لقوله - عليه الصلاة والسلام - «تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم» . والصلاة على الجنائز صلاة، فهي داخلة في عموم لفظ الصلاة، وفي سماع ابن غانم في بعض الروايات، أنه يرد على الإمام من سلم عليه - قياسا على الصلاة الفريضة وهو تفسير لسائر الروايات.

Mas'alah: What is the scholarly consensus on the number of salutations over the funeral?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1089)

إلا أنه لا خلاف علمته بين العلماء والصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء في السلام على الجنازة وإنما اختلفوا هل هي واحدة أو اثنتان

Mas'alah: What is the majority view on the number of taslims in the funeral prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1090)

فجمهور أهل العلم من السلف والخلف على تسليمة واحدة وهو أحد قولي الشافعي

Mas'alah: Which scholars hold the view of two taslims in the funeral prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1090)

وقالت طائفة منهم أبو حنيفة وأصحابه يسلم تسليمتين وهو قول الشعبي ورواية عن النخعي واختاره المزني قياسا على الصلاة لأنه لم يختلف قول الشافعي في تسليمتين من الصلاة واختلف قوله في التسليم من الجنازة فمرة قال واحدة ومرة قال اثنتين

Mas'alah: What is the argument for one taslim in the funeral prayer based on analogy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1090)

قال أبو عمر إنما جعل المزني ما لم يختلف فيه قول الشافعي حجة على ما اختلف فيه قوله ولم يجمعوا على التسليمتين في الصلوات المكتوبات فيصح القياس عليها لأن من سلم في الصلاة المكتوبة واحدة فقياسه أيضا أن يسلم في الصلاة على الجنازة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on audible and quiet taslim in funeral prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1090)

وسنذكر الجهر بالسلام في الجنازة والإخفاء في باب جامع الصلاة على الجنائز إن شاء الله وذلك عند مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى على الجنازة يسلم حتى يسمع من يليه

Mas'alah: Did Ibn Umar give the taslim audibly in funeral prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1108)

500 - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى على الجنازة يسلم حتى يسمع من يليه قال أبو عمر قد تقدم في باب التكبير على الجنائز في حديث مالك عن بن

Mas'alah: Does the funeral prayer have a takbirat al-ihram and taslim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=975)

م ولها تحريم وتسليم, لأن كل صلاة افتتحت بتكبير ختمت بتسليم.

[باب-3 -]

Mas'alah: What is the ruling on the salutation and invalidating events in the funeral prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1048)

[باب-11 -] في السلام والحدث في صلاة الجنازة

Mas'alah: How is the salutation performed in the funeral prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1048)

[فصل-1 - في السلام في صلاة الجنازة] قال مالك: ويسلم إمام الجنازة واحدة

يسمع ومن يليه، ويسلم المأموم واحدة يسمع نفسه فقط، وإن أسمع من يليه فلا بأس. قال مالك في الواضحة: ولا يرد عليه إلا من يسمعه، وكذلك عنه في العتيبة.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for permission to sit after funeral prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1551)

المسألة الأولى: قوله: "فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا" يريد بالصلاة عليها في المصلى، ثم يحملون الميت إلى قبره، فما يأتي آخر من صلى عليه إلا وقد دفن. قال الإمام: وإنما هذا حين رأى ما أحدث الناس من البنيان، فكان ذلك منه إنكارا لما أحدثوه، فذكر ما كان عليه الناس من الاختصار، وأنهم لم يكلونوا يبنون عليها.

Mas'alah: How is the taslim performed in the funeral prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=150)

[السلام على الجنازة] في السلام على الجنازة قال: وقال مالك في السلام على الجنائز: يسمع نفسه وكذلك من خلف الإمام يسمع نفسه وهو دون سلام الإمام تسليمة واحدة للإمام وغيره. وقال مالك في السلام على الجنازة: يسلم الإمام واحدة قدر ما يسمع من يليه، ويسلم من وراءه واحدة في أنفسهم وإن أسمعوا من يليهم لم أر بذلك بأسا. ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن رجال من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أنه يسلم تسليما خفيفا حين ينصرف، والسنة أن يفعل من وراءه مثل ما فعل أمامه. وقال القاسم بن محمد: سلم إذا

فرغت من الصلاة رويدا، وقال يحيى بن سعيد خفيا سحنون عن علي عن سفيان عن إبراهيم عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يقول: يسلم تسليمة خفية، منصور عن إبراهيم مثل ذلك عن يمينه.

Mas'alah: What is the recommended supplication for the first takbir of the funeral prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=396)

الصقلي: في الأولى، الحمد لله الذي أمات، وأحيا، والحمد الذي يحيي الموتى له العظمة، والكبرياء، والملك، والعزة، والسناء، وهو على كل شيء قدير، اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، وارحم محمدا وآل محمد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت، ورحمت، وباركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، اللهم اغفر له، وارحمه، واعف عنه، وعافه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بماء، وثلج، وبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدل له دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وزوجا خيرا من زوجه، وقه فتنة القبر، وعذاب جهنم.

Mas'alah: What is the recommended supplication after the fourth takbir of the funeral prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=396)

وفي الرابعة: بعد الحمد، والتصلية، اللهم اغفر لحينا، وميتنا، وحاضرنا، وغائبنا، وصغيرنا، وكبيرنا، وذكرنا، وأنثانا أنت تعلم متقلبنا، ومثوانا، ولوالدينا، ولمن سبقنا

بالإيمان، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، وأسعدنا بلقائك، وطيبنا للموت، واجعل فيه راحتنا.

Mas'alah: How does the imam and follower give the taslim in the funeral prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=397)

العتبي عن ابن القاسم: يسلم الإمام واحدة يسمع من يليه، والمأموم واحدة يسمع نفسه، ولا بأس أن يسمع من يليه.

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of salam to the imam during the funeral prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=397)

ابن رشد: سماع ابن غانم: يرد على الإمام من سلم عليه مفسر لسائر الروايات.

Mas'alah: Should the imam say the taslim audibly or silently in the funeral prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=397)

الباجي: في جهر الإمام بسلامه وسره روايتا ابن القاسم، وغيره فيعرف سلامه بانصرافه، والمأموم يسره، وفي رده على إمامه روايتا ابن غانم، وابن حبيب وهما على جهره وسره.

Mas'alah: How is the taslim performed in the funeral prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=588)

ومن (العتبية) ، ابن القاسم، عن مالك: ويسلم واحدة، يسمع نفسه ومن يليه، ويسلم من خلفه في أنفسهم. يريد متكلمين. قال: وإن أسمعوا من يليهم، فلا بأس. وروى عنه ابن غانم، أن يرد على الإمام من سمع سلامه.

Mas'alah: Are the followers required to return the salam in the funeral prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=588)

قال ابن حبيب: قال مالك: وليس عليهم رد السلام على الإمام.

Mas'alah: Is it recommended to give salam at the funeral prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=588)

قال مالك في (المجموعة) : وبلغني أن ابن عمر، كان يسلم في

الجنازة. وإني لأستحب ذلك.

Mas'alah: When may the imam say the taslim in the funeral prayer?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=68)

وإن شاء دعا بعد الأربع ثم يسلم وإن شاء سلم بعد الرابعة مكانه

Mas'alah: How is the taslim performed in the funeral prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=821)

باب في السلام من الصلاة على الجنائز وقال مالك في المدونة: يسلم الإمام ومن خلفه تسليمة واحدة، ويسمع الإمام من خلفه، ويسمع من خلفه [1] أنفسهم، فإن أسمعوا من يليهم فلا بأس [2]. وقال في العتبية: يرد المأموم على الإمام تسليمة أخرى [3]، وقال أشهب في مدونته: يسلم الإمام تسليمتين عن يمينه وشماله، ويسلم القوم كذلك، وهو أحسن أن يجري السلام في العدد على ما يجري في غيرها من الصلوات، فيرد المأموم على الإمام وعلى من على شماله بعد التسليمة التي يخرج بها [4]؛ لأن رد التحية فرض، والإمام يسلم على من خلفه فيردون عليه، وكل واحد من المأمومين قد سلم عليه [5] بالتي خرج بها صاحبه من الصلاة. (1) في (ر) : (خلفهم) . (2) انظر: المدونة: 1/ 263. (3) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 219، والنوادر والزيادات: 1/ 590. (4) في (ر) : (منها) . (5) قوله: (عليه) ساقط من (ش) .

Mas'alah: How does the imam perform the taslim in funeral prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=758)

سمع ابن القاسم: يسلم الإمام واحدة وسمع من يليه من وراءه يسلمون واحدة في أنفسهم وإن أسمعوا من يليهم لم أر بذلك بأسا. ابن رشد: هذا مثل ما في المدونة سواء

فالإمام يسمع من يليه لأنهم يقتدون به فيسلمون بسلامة بخلاف من خلفه إنما يسلم ليتحلل من صلاته فيسلم في نفسه.

Mas'alah: Is the salutation in the funeral prayer said aloud or quietly?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=673)

وقد قدمنا الخلاف في صفة السلام من الصلاة على الجنازة هل يجهر به أو يسر؟ [وإذا قلنا إنه يسر] [4]، فيعلم المقتدون كمال الصلاة بانصراف الإمام.

Mas'alah: How should the imam and follower give salutations in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=425)

يمطط ولا يجهر كل الجهر. وظاهر قوله: (للإمام والمأموم) يخالف قوله في المدونة: ويسلم إمام الجنازة واحدة يسمع نفسه ومن يليه، ويسلم المأموم واحدة يسمع نفسه فقط، وإن أسمع من يليه فلا بأس به ومشى عليه صاحب المختصر.

Mas'alah: What is the ruling on the obligatory salutation in funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=430)

[قوله: ويسر] عطف لازم [قوله: ثم تسلم] أي وجوبا وقوله: كما تسلم من الصلاة أي بقوله السلام عليكم.

Mas'alah: What is the ruling on the taslim in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=554)

(و) رابعها (تسليمة) واحدة يجهر بها الإمام بقدر التسميع. (وندب لغير الإمام إسرارها) .

Mas'alah: What is the ruling on the taslim in the funeral prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1019)

ورابعها: تسليمه واحدة اتفاقا، ووصفها بقوله: خفيفة، يسمع المأموم بها نفسه؛ للعمل، ويسمع الإمام من يليه على المشهور؛ ليقتدى به.

Mas'alah: May one choose to supplicate after the fourth takbir or immediately conclude the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=482)

أعرفه في المذهب يعني من حكاية القولين وظاهر كلام الشيخ التخيير حيث قال (وإن

شاء دعا بعد الأربع ثم يسلم وإن شاء سلم بعد الرابعة مكانه) فيكون قولا ثالثا ولم أقف عليه لغيره (

Mas'alah: What are the pillars of the funeral prayer regarding the taslim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1669)

وتسليمة يعني أن من أركان الصلاة على الجنازة تسليمة واحدة للإمام والمأموم والفذ خفيفة؛ يعني أن هذه التسليمة تكون خفيفة أي سرا، وظاهره أن الركن تسليمة خفيفة وليس كذلك، فإن الركن هو التسليمة والخفة مندوبة، فكان ينبغي له أن يقول: وتسليمة، وندب خفتها. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on the taslim in the funeral prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=476)

وتسليمة خفيفة.

Mas'alah: What is the ruling on supplication between the takbirs of the funeral prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=762)

ص (والدعاء) ش: ظاهر كلام

القاضي عياض أن الدعاء فرض بين التكبيرات الثلاث فإنه قال في فروض صلاة الجنازة والدعاء بينهن ونحوه للشبيبي وغيره، ويدل عليه كلام ابن رشد الآتي في قول المصنف: وصبر المسبوق للتكبير فإنه قال فيه: وأقل ما يجزئ في كل ركعة اللهم اغفر له وارحمه ونقله ابن ناجي قال: ويحمل – نقل عبد الحق عن إسماعيل القاضي – قدر الدعاء بين كل تكبيرتين قدر الفاتحة وسورة على المستحب لا على الوجوب انتهى. ونقل عبد الحق هو قوله في التهذيب في كتاب الصلاة الأول في ترجمة السهو عن القراءة، والقراءة بغير العربية عن المبسوط أنه يقال للذي يصلي على الجنازة: ادع بقدر قراءة أم القرآن وسورة بين كل تكبيرتين انتهى. وعلى هذا فيكون قولهم في المسبوق: إنه إذا لم تترك الجنازة يوالي التكبير إنما ذلك لئلا تكون الصلاة على غائب، وقال في التوضيح نقل ابن زرقون عن أبي بكر الوقار أنه قال يحمد الله في الأولى ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – في الثانية ويشفع للميت في الثالثة انتهى. وقال في الذخيرة: قال ابن حبيب: الثناء والصلاة في الأولى والدعاء للميت في الثانية ويقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا إلى آخر الدعاء في الثالثة ثم يكبر الرابعة ثم انتهى. وأصله السند ونصه: قال ابن حبيب تثني على الله تبارك وتعالى وتصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – في التكبيرة الأولى ثم تدعو للميت في الثانية، وإذا كبرت الثالثة قلت اللهم اغفر لحينا وميتنا إلى آخر الدعاء ثم يكبر الرابعة ثم يسلم وهذا قول الجمهور. وروى سحنون في الكتاب مسندا عن ابن مسعود – رضي الله عنه – كيف كان يصنع في ذلك فذكر دعاءه من غير تحميد ولا صلاة ثم قال في سياق الحديث: يقول هذا كلما كبر فإن كانت التكبيرة الأخيرة قال مثل ذلك، ثم تقول: اللهم صل على محمد وساق الصلاة والاستغفار للمسلمين وهذا كله المقصود به أن يجتهد بالدعاء للميت من غير تحديد فقد يكثر الداعون؛ فلا يحتاج إلى تكرير، وقد تقل فيكرر انتهى. وظاهر هذين القولين أنه

لا يحتاج إلى إعادة الدعاء بعد كل تكبيرة وهو ظاهر كلام القاضي عياض في قواعده في محل آخر غير المحل الأول ونصه: من سنن الصلاة على الجنائز أن تحمد الله وتثني عليه في أولها ثم الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم الدعاء في آخرها للمؤمنين انتهى.

Mas'alah: Should the salat upon the Prophet and tahmid be repeated with each takbir in the funeral prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=764)

(تنبيهات الأول) قال سند: ولا تكرر الصلاة ولا التحميد في كل تكبيرة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the taslim in the funeral prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=766)

ص (وتسليمة خفيفة) ش: فهي واحدة للإمام والمأموم كما قال في الرسالة لكن ذكر في مختصر الواضحة في أوائل كتاب الصلاة واللخمي وابن ناجي أن من سمع سلام الإمام فعليه أن يرد عليه ونحوه لابن رشد في رسم سن من سماع ابن القاسم في كتاب الجنائز ومن سماع ابن غانم في بعض الروايات أنه يرد على الإمام من سلم عليه قياسا على صلاة الفريضة وهو تفسير لسائر الروايات وبالله التوفيق انتهى. ونص مختصر صاحب الواضحة: وسلام الإمام على الجنازة واحدة أن يخفض بها صوته إلا أنه يسمع بها نفسه ومن يليه وكذلك من وراءه يسلمون تسليمة واحدة دون تسليمة الإمام في

الجهر وليس عليهم أن يردوا على الإمام إلا من سمعه. كذلك قال مالك في ذلك كله وقوله: إلا من سمعه يعني فعليه أن يرد وقد تقدم عند قوله: ورد مقتد كلام ابن ناجي وظاهره أنه فرض فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on recitation and supplication during the funeral prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=776)

ص (وابتداء بحمد الله وصلاة على نبيه – عليه الصلاة والسلام –) ش: قال في الطراز ولا تكرر الصلاة ولا التحميد في كل تكبيرة انتهى. قال في المدونة ولا يقرأ على الجنازة قال ابن هارون ناقلا عن اللخمي والباجي ظاهر المذهب فيه الكراهة قال عبد الحق؛ لأن ثواب القراءة للقارئ والميت لا ينتفع بها وقال أشهب اقرءوا بأم القرآن في التكبيرة الأولى فقط انتهى. ومنه إذا تقرر أن الصلاة على الجنازة مأمور بها فهي فيما يفتقر إليه من الشروط كسائر الصلوات والدعاء فيها كالقراءة في غيرها من سائر الصلوات وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: وكونها بغير قراءة هو المشهور وقال أشهب: يقرأ بالفاتحة كالشافعي، وله أن يفعل ذلك ورعا للخروج من الخلاف

Mas'alah: What does the one praying over the funeral say?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1000)

(10) باب ما يقول المصلي على الجنازة

Mas'alah: How does the imam give salutation after the funeral prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=388)

312 - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، «أن ابن عمر كان» إذا صلى على جنازة سلم، حتى يسمع من يليه "، قال محمد: وبهذا نأخذ، يسلم عن يمينه ويساره، ويسمع من يليه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله"

Mas'alah: What does the one praying over the funeral say?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=698)

﴿باب ما يقول المصلي على الجنازة

Mas'alah: What is the ruling on the salutation in funeral prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=710)

25 - وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان «﴿إذا صلى على الجنائز يسلم، حتى يسمع من يليه»

Mas'alah: What is the preferred opening supplication in the funeral prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=289)

قال المؤلف: هذه الفتوى المشهور، واستحب في القول الشاذ أن يفتح بالحمد وبالصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم-.

Mas'alah: What is the recommended supplication for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=289)

وروى عوف ابن مالك أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: (صلى على جنازة فقال: اللهم اغفر له وارحمه، واعف عنه وعافه وأكرم نزله [ووسع مدخله] واغسله بماء وثلج وبرد ونقله من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وقه من فتنة القبر، ومن عذاب الناس، قال عوف: فتمنيت أن أكون ذلك الميت لدعاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) . قال مالك: وهذا أحسن ما يدعى به للميت لثبوته عنه -صلى الله عليه وسلم-.

Mas'alah: What is the chapter on the funeral prayer and supplication for the deceased?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=102)

باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت

Mas'alah: What supplication did the Prophet teach for the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=113)

وروى هشام بن عروة عن أبية عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الصلاة على الميت: "اللهم اغفر له، وصلى الله وبارك له، وأورده حوض نبيك" .

Mas'alah: What is a prophetic supplication for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=113)

وروى الوليد بن مسلم عن مروان بن جناح قال: سمعت يونس بن مسيرة قال: سمعت واثلة بن الأسقع يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في صلاته على رجل: "اللهم إن فلانا في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار؛ إنك أهل الوفاء والحق، اللهم اغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم" . هذا بعض ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك.

Mas'alah: What supplication did Abu Bakr al-Siddiq recite in the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=113)

فأما ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم: فروى أن أبا بكر الصديق- رضوان الله عليه- كان إذا صلى على جنازة قال: (اللهم عبدك أسلمه الأهل والمال والعشيرة، والذنب عظيمي [وأنت] غفور رحيم) .

Mas'alah: How is the taslim performed in the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1152)

وإذا ثبت ما قلناه في عدد التكبير والرفع فيه. فما حكم التسليم؟ قال مالك في الأمام يسلم واحدة ويسمع نفسه ومن يليه ويسلم من خلفه في أنفسهم فإن أسمعوا من يليهم فلا بأس. ومحمل قوله في أنفسهم على أنهم ناطقون بذلك. وروي عنه أيضا أن الإمام يسر. وروي عن مالك أنه يرد على الإمام من سمع سلامه. وقال ابن حبيب عنه ليس عليهم رد السلام على الإمام. وقال أشهب في مدونته يسلم الإمام تسليمتين عن يمينه وعن شماله. ويسلم القوم كذلك. وقال بعض أشياخنا الأولى أن يكون السلام ها هنا كما يكون في غير هذه الصلاة فيرد المأموم على الإمام، وعلى من على شماله. لأن رد التحية فرض يرد عليهما بعد التسليمة التي يخرج بها من الصلاة. فوجه القول بجهر سلامه وهو ظاهر مذهب ابن عمر قياسا على غيرها من الصلوات. ووجه القول بإحفائه أن صلاة الجنازة ركن جرد من الصلاة المعهودة فلم يجهر فيه بالسلام كسجود التلاوة. وعلى هذه الطريقة يعرف المأمومون انقضاء الصلاة بانصراف الإمام. ووجه القول برد المأموم على الإمام القياس على الصلاة المعهودة. ووجه القول بنفي الرد أن الإمام لا يثبت بعد انقضاء الصلاة ليرد عليه بخلاف الصلاة المعهودة. وأشار بعض المتأخرين إلى أنه يمكن أن يجري هذا الخلاف على الاختلاف في إجهار الإمام وإسراره. فإن قلنا بإجهاره اقتضى ذلك رد السلام عليه. وإن قلنا بإسراره لم يرد عليه. وبما قيل من أن الإمام يسلم قال جماعة من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم. وقال الشافعي يسلم تسليمتين واحدة عن يمينه وأخرى عن يساره قياسا على الصلوات (1) رواه الترمذي والبيهقي عن أبي هريرة. الهداية ج 4 ص 337. وفي إسناده مقال. (2) رواه الطبراني في الأوسط. وفي إسناده مقال. الهداية ج 2 ص 333.

المعهودة. وقد قدمنا نحن في كتاب الصلاة أن المشهور عندنا في سائر الصلوات اقتصار الإمام على تسليمة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on supplication in the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1154)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: أما الدعاء فليس بمحدود لأنه لم يرد الشرع بتحديد فيه. والقصد من هذه الصلاة الدعاء للميت. ومعاني الأدعية

وصيغها لم يضبطها الشرع في هذا. وكأن الغرض في الشرع الدعاء له بما يعود بصلاح المعاد إذ لا حاجة له في الدعاء بسواه قال النبي – صلى الله عليه وسلم: أخلصوا بالدعاء [1]. قال ابن حبيب: أحب إلي أن يخص الميت بالدعاء. قال روي في الدعاء للميت روايات يقرب بعضها من بعض. وكل ما دعي به من ذلك حسن مجزىء. فقيل لابن القاسم هل وقت مالك ثناء على النبي – صلى الله عليه وسلم – وعلى المؤمنين فقال: ما علمت أنه قال إلا الدعاء للميت فقط. واعتقد بعض الناس أن المذهب على قولين في التحميد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – أحدهما: سقوطه على مقتضى ظاهر قول ابن القاسم هذا. والثاني: إثباته لأن مالكا يستحسن ما ذكره أبو هريرة. وفيه الثناء على الله والحمد، والصلاة على نبيه – صلى الله عليه وسلم –. فوجه إسقاطه أن الأحاديث لم ترد إلا بالدعاء خاصة. وقد خرج مسلم حديث عوف بن مالك وليس فيه إلا الدعاء خاصة [2]. ووجه إثباته أن الشرع ورد بأنه يبدأ كل ذي بال

بالتحميد وفي الترمذي أن النبي – صلى الله عليه وسلم: أمر من يريد الدعاء أن يبتدىء بالحمد لله عز وجل والثناء عليه ثم يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم يدعو [3]. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى يصلى على النبي – صلى الله عليه وسلم – [4]. فإذا قلنا بالبداية بالتحميد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فأشار بعض المتأخرين إلى أنه لا يقتصر فيه على التكبيرة الأولى. فقال بعضهم واسع أن يقتصر عليه بعد التكبيرة الأولى أو يعاد بعد كل تكبيرة. وقد قال ابن حبيب يثني على الله عز وجل ويصلي على نبيه – صلى الله عليه وسلم – في التكبيرة الأولى ثم يدعو للميت ثم يدعو له في الثانية. وإذا كبرت الثالثة: قلت اللهم اغفر لحينا وميتنا. وذكر ما بعده ثم قال: الله أكبر الرابعة ثم أسلم تسليمة تلقاء وجهي أتيامن بها قليلا أسمع بها نفسي ومن يليني [5]. وكان ابن مسعود يذكر الدعاء للميت في (1) البيهقي ج 4 ص 40. (2) إكمال الإكمال ج 3 ص 93. (3) أبو داود والترمذي والنسائي. نصب الراية ج 2 ص 272. (4) عارضة الأحوذي ج 2 ص 271/ 272. (5) ملاحظة الضمائر في قول ابن حبيب غير متحدة.

Mas'alah: What is the ruling on supplication after the takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1161)

قال مالك: ولا يدعو. قال ابن حبيب وإن دعا فبدعاء خفيف إلا أن يتأخر رفعها فيسهل في دعائه إذا قضى التكبير اجتزاء بالتكبيرة التي أحرم بها.

Mas'alah: What is the ruling on supplication after the fourth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=254)

وإن شاء دعا بعد الأربع ثم يسلم وإن شاء سلم بعد الرابعة مكانه): اختلف في الدعاء بعد الرابعة على قولين: فذهب سحنون إلى أنه يدعو وذهب

ابن حبيب إلى أنه لا يدعو، هذا الذي أعرفه في المذهب وظاهر كلام الشيخ التخيير فيكون قولا ثالثا ولم أقف عليه لغيره، وفهم الشيخ خليل على الشيخ ما قلناه وذلك أنه لما ذكر القولين قال وخير في الرسالة. (

Mas'alah: How many salutations are given in the funeral prayer and should they be audible?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=255)

والسلام من الصلاة على الجنائز تسليمة واحدة خفية للإمام والمأموم): ما ذكر أن الإمام والمأموم يسلمان تسليمة واحدة هو نص المدونة، قال أشهب بل يسلم كل منهما تسليمتين كذا نقله ابن هارون والذي نقل غير واحد إنما هو في المأموم فقط، واستشكل ابن هارون قول المدونة في المأموم مع قولها يسلم في الفرض تسليمة أخرى على الإمام، واختلف هل يجهر الإمام بالسلام أو يسر على روايتين وأما المأموم فالمطلوب أن يسر بلا خلاف، قال ابن عبد السلام: وقول ابن الحاجب وفي الجهر بالسلام قولان إنما أراد بالخلاف الإمام فقط. (

Mas'alah: What is the preferred way to begin the supplication for the deceased?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=435)

الرسالة ومن مستحسن ما قيل في ذلك وقوله المدونة أحب ما سمعت إلي في ذلك فالجواب: أن في الرسالة إنما قال ومن مستحسن ما قيل والاستحسان لا يلزم منه الاستحباب والمدونة رجح فيها ولم يعين والمشهور الابتداء بحمد الله والصلاة على رسوله والدعاء.

Mas'alah: What is the supplication after the fourth takbir and what are the rulings on stillborn infants?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1177)

تقول ذلك في كل تكبيرة وتقل بعد الرابعة اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا ولمن سبقنا بالإيمان اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام واغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات ثم تسلم ولا يصلى على من لم يستهل صارخا ولا يرث ولا يورث.

Mas'alah: What is the ruling on supplication (du'a) in the funeral prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=569)

قوله: (والدعاء) هو الركن الثالث، وإنما كان ركنا؛ لأنه عليه السلام حض عليه غير مرة، ولا يستحب دعاء مخصوص، بل يدعو بما تيسر له إثر كل تكبيرة من الثلاث الأول، واختلف هل يدعو بعد التكبيرة الرابعة أم [9] لا، فقال سحنون: يدعو ثم

يسلم، قال في النوادر: وفي غير موضع لأصحابنا: إذا كبر الرابعة سلم، وكذلك في كتاب ابن حبيب وغيره [10]، ونحوه للخمي [11]، قال: والأول أبين، ومحمل التكبيرة الرابعة محمل ما قبلها أن [12] عقيبها [13] الدعاء، وإلى هذا أشار بقوله: (ودعا بعد الرابعة على المختار) (1) في (ن) : (الكتاب) . (2) في (ن) و (ن 2) : (زمان) . (3) زاد بعده في (ن) : (من) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 588. (5) في (ن 2) : (أربع) . (6) زاد بعده في (ن) : (وسلم) . (7) قوله: (ابن المواز) يقابله في (ن 2) : (وابن المواز) . (8) قوله: (هو مطرف) يقابله في (ن 2) : (سحنون ومطرف) ، وفي (ن) : (هو ومطرف) . وانظر: النوادر والزيادات: 1/ 588. (9) في (ن 2) : (أو) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 591 و 592. (11) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 650. (12) في (ن 2) : (أي) ، وفي (ن) : (لأن) . (13) في (ن) : (عقبها) .

وخير في الرسالة [1] بين الدعاء والسلام. قوله: (وإن والاه، أو سلم بعد ثلاث [2] أعاد) أي: والى التكبير ولم يدع فإن الصلاة تعاد عليه، وهو قول ابن القاسم في المجموعة [3]، ونحوه في العتبية عن مالك وزاد: ما لم يدفن كالذي يترك القراءة في الصلاة [4]. اللخمي: وإن كبر دون الأربع لم تجزئه الصلاة، وزاد باقي التكبير وسلم إن لم يبعد، فإن بعد استأنف الصلاة [5]، فقوله [6]: (أو سلم بعد ثلاث) ؛ يريد: أو اثنتين (أعاد) ؛ أي: إذا طال أعاد [7] وإلا كمل ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the funeral prayer supplication quietly?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=589)

قوله: (وإسرار دعاء) يريد: لأنه أوقع في النفس من الجهر. ابن شاس: ولا يجهر به في ليل ولا في نهار [5]. قوله: (ورفع صغير على الكف [6] أشهب في سماع ابن غانم: وحمل جنازة الصبي على الأيدي [7] أحب إلي من الدابة والنعش [8].

Sub-topic – Rulings on the Place of Prayer (Mosque, Grave, etc.)

Mas'alah: What is the ruling if the funeral bier is placed upside down during the funeral prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=330)

الثالث إذا صلى على الميت نعشه منكوس رأسه مكان رجليه لم تعد الصلاة عليه

Mas'alah: What is the ruling on placing the bier in the mosque and praying over it there?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=359)

ويكره أن توضع الجنازة في المسجد وكذا الصلاة عليها في المسجد مالم يضق خارجه

Mas'alah: Is it disliked to pray the funeral prayer inside the mosque?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=261)

[488] مسألة: يكره الصلاة على الجنازة في المسجد، خلافا للشافعي، لقوله عليه السلام: (من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له) . وأقل ما في ذلك المنع. ولأنه يخاف أن يحدث من الميت حدث

فيؤدي إلى تنجيس المسجد وتدنيسه، وقد قال عليه السلام: (جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم) الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on performing funeral prayer at any time of day or night according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=99)

وذكر بن عبد الحكم عن مالك أن الصلاة على الجنائز جائزة في ساعات الليل والنهار وعند طلوع الشمس وغروبها واستوائها

Mas'alah: What is the ruling on praying over the deceased at prohibited times according to al-Thawri?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=99)

وقال الثوري لا يصلى على الجنازة إلا في مواقيت الصلاة وتكره الصلاة عليها نصف النهار وبعد العصر حتى تغيب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس

Mas'alah: What is the ruling on praying over the deceased at disliked times according to al-Layth?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=99)

وقال الليث بن سعد لا يصلى على الجنازة في الساعات التي تكره فيها الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on praying over the deceased at any time according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=99)

وقال الشافعي يصلى على الجنائز في كل وقت والنهي عن الصلاة في تلك الساعات إنما هو عن النوافل المبتدأة والتطوع وأما عن صلاة فريضة أو سنة فلا لحديث قيس في ركعتي الفجر وحديث أم سلمة في قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين اللتين تصليان بعد الظهر – بعد العصر

Mas'alah: What is the chapter on praying funeral prayers after Fajr and Asr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1100)

(7 – باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار وبعد العصر إلى الاصفرار)

Mas'alah: What did Ibn Umar say about praying funeral prayers after Fajr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1101)

سفيان بن حويطب أن زينب بنت أبي سلمة توفيت وطارق أمير المدينة فأتي بجنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبقيع قال وكان طارق يغلس بالصبح قال بن أبي حرملة فسمعت عبد الله بن عمر يقول لأهلها إما أن تصلوا على جنازتكم الآن وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس قال أبو عمر أتيت بمعنى الحديث دون لفظه وقد أوضحنا في التمهيد علة حديث مالك عن هشام بن عروة إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز وأن هذه اللفظة حتى تبرز لا تصح لاضطراب الرواة فيها فمنهم من يقول حتى

تشرق ومنهم من يقول حتى ترتفع وحتى تبيض وهو الصحيح بدليل حديث مالك عن محمد بن أبي حرملة هذا من قول بن عمر وفعله وهو حديث لم يضطرب رواته واضطربوا في حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه على ما وصفت لك واختلفوا في إسناده وأصح ما فيه رواية مالك مرسلة ويقضي على هذا كله حديث عمرو بن عنبسة وأبي أمامة والصنابحي وغيرهم أن الشمس تطلع مع قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها ولم يقل إذا برزت فارقها بل قد جاء في الأحاديث الثابتة حتى ترتفع وحتى تبيض وهذا يوضح لك أن معنى قوله في حديث هشام بن عروة عن أبيه حتى تبرز أي حتى تبرز مرتفعة بيضاء وعلى هذا يصح استعمال الأحاديث كلها

Mas'alah: What is the Maliki ruling on funeral prayers after Asr and Fajr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1101)

496 – مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح إذا صليتا لوقتهما وهذا باب اختلف العلماء فيه قديما وحديثا وقد ذكرناه في كتاب الصلاة من كتابنا هذا مبسوطا والحمد لله وأما اختلاف الفقهاء أئمة الفتوى في ذلك فقال مالك في رواية بن القاسم عنه لا بأس بالصلاة على الجنائز بعد العصر

ما لم تسفر الشمس فإذا اصفرت لم يصل عليها إلا أن يكون يخاف تغيرها فإن خيف ذلك صلى عليها قال ولا بأس بالصلاة على الجنائز بعد الصبح ما لم يسفر فإذا أسفر فلا تصلوا إلا أن تخافوا عليها وهذا معنى الحديثين المتقدمين عن بن عمر ومذهب بن عمر معلوم قد تقدم ذكره أنه لا يمنع من الصلاة إلا عند الطلوع أو الغروب وقد ذكر

بن عبد الحكم عن مالك أن الصلاة على الجنائز جائزة في ساعات الليل والنهار عند طلوع الشمس وعند غروبها في كل وقت وهو قول الشافعي قال الشافعي يصلى على الجنائز في كل وقت لأن النهي عنده إنما ورد في التطوع لا في الواجب ولا في المسنون من الصلوات وقد بينا وجوه أقوال العلماء في هذا الباب في كتاب الصلاة من هذا الكتاب وقال الثوري لا يصلى على الجنازة إلا في مواقيت الصلاة ويكره الصلاة عليها نصف النهار وحين تغرب الشمس وبعد الفجر حتى تطلع الشمس قال الليث أيضا لا يصلى عليها في الساعات التي تكره الصلاة فيها وقال الأوزاعي يصلى عليها ما دام في ميقات العصر فإذا ذهب وقت العصر لم يصل عليها حتى تغرب الشمس وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يصلى عليها عند الطلوع ولا عند الغروب ولا نصف النهار ويصلى عليها في غيرها من الأوقات وحجتهم حديث عقبة بن عامر رواه الليث بن سعد وعبد الله بن وهب ووكيع وغيرهم عن موسى بن علي عن أبيه عن عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا عند طلوع الشمس حتى تبيض وعند انتصاف النهار حتى تزول وعند اصفرار الشمس حتى تغيب

Mas'alah: What is the ruling on performing funeral prayer in the mosque?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1103)

(8 - باب الصلاة على الجنائز في المسجد) 497 - مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها أمرت أن يمر عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له فأنكر ذلك الناس عليها فقالت عائشة ما

أسرع الناس! ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد 498 – مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال صلي على عمر بن الخطاب في المسجد قال أبو عمر قد روى الضحاك بن عمر وغيره حديث عائشة هذا عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة متصلا مسندا وصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء من أصح ما يروى عن النبي من أخبار الآحاد العدول حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا حمزة بن علي قال حدثنا أحمد بن شعيب النسوي قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم وعلي بن حجر قالا حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الواحد بن حمزة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد واللفظ لإسحاق قال وأخبرنا سويد بن نصر قال أخبرنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عقبة عن عبد الواحد بن حمزة أن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره أن عائشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد وفي هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان أحدهما حديث عائشة هذا والثاني

حديث يروى عن أبي هريرة لا يثبت عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له وقد يحتمل قوله في حديث أبي هريرة هذا فلا شيء له أي فلا شيء عليه كما قال عز وجل (إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها) الإسراء 7 بمعنى عليها وسئل أحمد بن حنبل – وهو إمام أهل الحديث والمقدم في معرفة علل النقل فيه – عن الصلاة على الجنازة في المسجد فقال لا بأس بذلك وقال بجوازه فقيل فحديث أبي هريرة فقال لا يثبت أو قال حتى يثبت ثم قال رواه صالح مولى التوأمة وليس بشيء فيما انفرد به فقد صحح أحمد بن حنبل السنة في الصلاة على الجنائز في المسجد وقال بذلك وهو قول الشافعي وجمهور أهل العلم

وهي السنة المعمول بها في الخليفتين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عمر على أبي بكر الصديق في المسجد وصلى صهيب على عمر في المسجد بمحضر كبار الصحابة وصدر السلف من غير نكير وما أعلم من ينكر ذلك إلا بن أبي ذئب ورويت كراهية ذلك عن بن عباس من وجوه لا تصح ولا تثبت وعن بعض أصحاب مالك ورواه عن مالك وقد روي عنه جواز ذلك من رواية أهل المدينة وغيرهم وقد قال في المعتكف لا يخرج إلى جنازة فإن اتصلت الصفوف به في المسجد فلا يصلي عليها مع الناس وقال عبد الملك بن حبيب إذا كان مصلى الجنائز قريبا من المسجد أو لاصقا به مثل مصلى الجنائز بالمدينة فإنه لاصق بالمسجد من ناحية الشرق فلا بأس من أن توضع الجنازة في المصلى خارجا من المسجد وتمدد الصفوف بالناس في المسجد وكذلك قال مالك قال وقال مالك لا يعجبني أن يصلى على أحد في المسجد

Mas'alah: What is the chapter on praying over the funeral in the mosque?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=982)

[باب] -4- جامع ما جاء فى الصلاة علي الجنازة فى المسجد

Mas'alah: What is the ruling on praying over the deceased in the mosque when needed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=982)

وقال إسماعيل القاضي: لا بأس به أن احتيج إلي ذلك.

Mas'alah: What is the evidence regarding the Prophet's prayer over Suhayl in the mosque?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=982)

وقال أبن سحنون: صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على سهيل فبه أمر قد تركه, وفعل غيره حين خرج في النجاشي إلي المصلي, وهذا الحق. ومع ذلك أن حديث سهيل منقطع.

Mas'alah: What is the ruling on bringing a bier into the mosque for funeral prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=983)

قال غيره: وقد قيل كثر الناس فى جنازته فضاق بهم الموضع, ثم لم يفعله بعد ذلك, واستدام الصلاة في المصلي حتى أنكر الناس علي عائشة ما أمرت به من إدخال جنازة سعد فيه لتصلي هي عليها, ومع ذلك فهو ذريعة إلي صرف المسجد إلي غير ما جعل له من الصلوات, وقد يتفجر فيه الميت, أو يخرج منه شيء فترك ذلك أولي من غير وجه, كما/ تركه النبي صلي الله عليه وسلم واستدام علي غيره, وعمر إنما صلي عليه فيه, لأنه فيه دفن مع النبي لي الله عليه وسلم ومع أبي بكر رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer inside the mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=525)

[فصل كراهة الصلاة على الميت في المسجد] (فصل) وينبغي له أن يمنع ما يدخل به بعض الناس إلى المسجد حين إتيانهم بالميت إلى الصلاة عليه فيه من القراء والفقراء

الذاكرين والمكبرين والمريدين، إذ إن ذلك كله من البدع في غير المسجد فكيف به في المسجد؛ ولأن ذلك يشوش على المتنفل والتالي والذاكر المتفكر، والمسجد إنما بني لهؤلاء دون غيرهم. وقد استفتي الإمام النووي – رحمه الله – فقيل له: هذه القراءة التي يقرؤها بعض الجهال على الجنائز بدمشق بالتمطيط الفاحش والتغني الزائد وإدخال حروف زائدة وكلمات ونحو ذلك مما هو مشاهد منهم، هل هو مذموم أم لا؟ فأجاب بما هذا لفظه: هذا منكر ظاهر مذموم فاحش، وهو حرام بإجماع العلماء، وقد نقل الإجماع فيه الماوردي

Mas'alah: What is the Maliki ruling on praying over the deceased in the mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=526)

وإذا كان كذلك فيتعين منع ذلك كله مع أن الصلاة على الميت في المسجد تمنع في مذهب الإمام مالك – رحمه الله – لو كانت سالمة لقوله – عليه الصلاة والسلام: «من صلى على ميت في المسجد فلا شيء له» أخرجه أبو داود في سننه، وهذا الذي خرجه أبو داود يقويه عمل السلف المتصل، بل لو انفرد العمل لكان كافيا في منعه في المسجد، والله الموفق،

Mas'alah: What is the ruling on praying over a grave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=361)

فصل [18 – الصلاة على القبر] : ولا يصلي على قبر إلا أن يكون دفن قبل أن يصلي

عليه [1]، لأنه لو جاز ذلك لكان أولى من فعل به ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، لفضله ورجاء البركة بالصلاة عليه، ولأن الدفن لو لم يمنع إعادة الصلاة لم يكن لذلك غاية ينقطع إليها. فأما إذا دفن [2] بغير صلاة فتلك حال ضرورة لأن الفرض لم يسقط فيه، وكذلك فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالمسكينة لما [3] دفنت من غير أن يعلم من دفنها.

Mas'alah: Is it permissible to pray over the deceased in the courtyard of a mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3683)

[1] وسئل عن مسجد يلاصقه صحن, والدخول إلى المسجد على الصحن (معمر) منصب بإغلاق ورحبة قدام الصحن هي طريق, وفيها شيء من الضيق, فهل يجوز لنا أن نصلي على الميت في الصحن ام لا يصلى عليه إلا في رحبته؟ والصحن المذكور يجلس فيه بعض يعملون الحلفا وما أشبه ذلك وهل يجوز لهم ذلك ام لا ؟ (1) بياض في المطبوع, والاصلاح من النسخة الخطية.

Mas'alah: What is the ruling on praying over the deceased in the mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=141)

[الصلاة على الجنازة في المسجد] في الصلاة على الجنازة في المسجد قال: وقال مالك: أكره أن توضع الجنازة في المسجد، فإن وضعت قرب المسجد للصلاة عليها فلا بأس أن يصلي من المسجد عليها بصلاة الإمام الذي يصلي عليها إذا ضاق خارج

المسجد بأهله. قال: وقال مالك: ولا بأس بالجلوس عند القبر قبل أن توضع الجنازة عن أعناق الرجال، وقد فعل ذلك عروة بن الزبير.

Mas'alah: Where is the funeral prayer performed in relation to the mosque?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=78)

(فصل) : وقوله ثم صلى عليها يريد على الجنازة يحتمل أن يكون يصلي عليها في موضع الجنائز لقوله ثم صلى عليها وثم تقتضي المهلة والتراخي ويحتمل أن يكون صلى عليها في المسجد والجنازة خارج المسجد وسيأتي الكلام على هذه المسألة في كتاب الجنائز إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on praying funeral prayers in the mosque?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=380)

الصلاة على الجنائز في المسجد (ص) : (مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله «عن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أنها أمرت أن يمر عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له فأنكر ذلك الناس عليها فقالت عائشة ما أسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على سهيل ابن بيضاء إلا في المسجد») [المنتقى] صلى طارق الصبح وهذا قبل الإسفار؛ لأنه كان يغلس بصلاته فقال عبد الله لأهلها إما أن تصلوا على جنازتكم الآن يريد عند ابن القاسم قبل الإسفار وإما أن تتركوا حتى ترتفع الشمس فتجوز الصلاة عليها ويخرج وقت المنع؛ لأن وقت

المنع عنده هو من أول الإسفار إلى أن ترتفع الشمس وتجوز النوافل وفي هذا مسألتان: أحدهما: جواز الصلاة عليها بعد الصبح. والثانية: المنع من ذلك بعد الإسفار إلى أن ترتفع الشمس والدليل على جوازها بعد صلاة الصبح أن هذه صلاة فرض فلم يمنع فعلها قبل الإسفار كسائر الفرائض. ووجه المنع من فعلها بعد الإسفار حديث ابن عمر المتقدم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «لا تتحروا بصلاتكم فتصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها» . فوجه الدليل منه أن الصلوات في الجملة ممنوعة في ذلك الوقت، وإنما يجوز فعل صلاة الوقت فيها خوف فوات وقتها، وأما صلاة الجنازة فإنه لا يخاف فوات وقتها ولو خيف فوات وقتها بالضرورة إلى الدفن خوف تغيره أو غيره لجاز أن يصلى عليها ذلك الوقت وغيره خوف الفوات كصلاة الصبح. (ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح إذا صليتا لوقتهما) .

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer inside the mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=381)

(فصل) : وقوله فأنكر ذلك الناس عليها يريد أنكروا عليها إدخال الميت في المسجد ولذلك قال مالك لا يصلى على الميت في المسجد إلا أن تكون الجنازة في غير المسجد فيصلي من في المسجد عليها لضيق الموضع فلا بأس به وبه قال أبو حنيفة وأجازه ابن حبيب وبه قال الشافعي وجه القول الأول أن لهذه الصلاة موضعا يختص بها ولا يفعل في المسجد إلا لضرورة كصلاة العيدين. وقد روي نحو هذا عن ابن سحنون. ووجه القول الثاني أن هذه صلاة سن لها الجماعة فجاز أن تفعل في المسجد من غير

ضرورة كسائر الصلوات، وأما منع إدخال الميت المسجد فإنه تغرير بالمسجد وامتهان له لئلا يتفتق فيسيل منه ما يؤذي المسجد وهذا على قول من قال إنه طاهر وعلى قول من قال إنه نجس فلا يدخل المسجد لنجاسته.

Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer in the mosque?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=381)

(ص) : (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال صلي على عمر بن الخطاب في المسجد) (ش) : معناه ما تقدم من أن يكون صلي عليه وهو خارج المسجد والمصلون عليه في المسجد ويحتمل أن يكون صلي عليه في الموضع الذي

Mas'alah: Is it permissible to pray the funeral prayer in the mosque?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=398)

396- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك #314# عن أبي النضر [سالم بن أمية] مولى عمر بن عبيد الله [التيمي المدني] عن عائشة أنها أمرت أن يمر عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد حين مات فتدعو له فأنكر ذلك الناس عليها فقالت عائشة -رضي الله عنها!-: ((ما أسرع ما نسي الناس! ما صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم!- على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد!)) .

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer in the mosque?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=451)

وفي خروج النبي – صلى الله عليه وسلم –، بأصحابه إلى المصلى حين صلى على النجاشي دليل على أنه لا يصلى على الميت في [3] المسجد. قال علماؤنا: إلا عند ضيق خارج المسجد، وحديث عائشة، رضي الله عنها: (ما صلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد) [4]. فحرف الجر متعلق بصلى لا بحالة سهيل (1) ما رجحه الشارح هنا هو الذي رجحه الخطابي والروياني؛ فقد نقل الحافظ عن الخطابي قوله (لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلي عليه) واستحسنه الروياني من الشافعية، وبه ترجم أبو داود في السنن الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك ببلد آخر. فتح الباري 3/ 188، وذكر ابن القيم في زاد المعاد عن شيخ الإسلام ابن تيمية. الصواب أن الغائب إن مات ببلد لم يصل عليه فيه صلي عليه صلاة الغائب، كما صلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، على النجاشي لأنه مات بين الكفار، ولم يصل عليه، وإن صلي عليه حيث مات لم يصل عليه صلاة الغائب لأن الفرض سقط بصلاة المسلمين عليه. زاد المعاد 1/ 301. (2) في (ك) و (م) عويصة، وهي الصواب. (3) هذا هو مذهب المالكية والأحناف، أما غيرهم فيجوز عنده ذلك أخذا من حديث عائشة الآتي. انظر فتح الباري 3/ 188 وشرح النووي على مسلم 7/ 40. (4) الموطأ 1/ 229 – 230 مالك عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله، عن عائشة أنها أمرت أن يمر عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له. ونقل السيوطي عن ابن عبد البر قوله هكذا هو في الموطأ عند جمهور الرواة منقطعا، ورواه حماد بن خالد الخياط عن مالك عن أبى النضر عن أبي سلمة فانفرد بذلك عن

مالك. تنوير الحوالك 1/ 228 ورواه مسلم موصولا من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير أن عائشة أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه فأنكر الناس ذلك عليها فقالت ما أسرع ما نسي الناس (ما صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد) . مسلم في =

ابن بيضاء، وكانت عائشة، رضي الله عنها، رأت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، في المسجد فأخبرت عما رأت، ولقد صليت بتوزر [1] على القاضي [2] بن هلال في المسجد جعلته عند الباب القبلي وقمت أنا في المسجد إماما، وصلى الناس كلهم ورائي في المسجد لأن العرب كانت تمنع من الخروج إلى المصلى، وعلى هذا النحو صلى عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، في المسجد [3].

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer at the grave?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=452)

وأما الصلاة على القبر فليست بمشروعة عند مالك [4]، رضي الله عنه، وهو الصحيح من قول سائر العلماء، وصلاة النبي – صلى الله عليه وسلم –, على القبر إنما كانت لأنه دفن بغير صلاة، إذ قال لهم: آذنوني به، فلم يفعلوا، فوقعت الصلاة غير مجزية، فوجب إعادة الصلاة [5].

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer at sunrise or sunset?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=623)

أن يخافوا على الجنازة فسادا، أو فوات الصلاة، فليبدءوا بما يخاف عليه، وأما العصر والصبح، فأحب إلي أن يبدءوا بالجنازة، إلا أن يخاف على الصلاة، فيبدءوا بها، وإن صلوا عليها عند طلوع الشمس أو عند غروبها، فلا إعادة عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on funeral prayer at sunrise and sunset?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=623)

قال في (المختصر) : عندما تهم الشمس أن تطلع، وعندما تهم أن تغرب، ويصفر أثرها بالأرض، فلا يصلى عليها، إلا أن يخاف عليها.

Mas'alah: What is the ruling on funeral prayer at midday according to Ashhab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=623)

قال أشهب: لا أكره الصلاة عليها نصف النهار، كما لا أكره التنفل حينئذ، ولم يثبت النهي عن الصلاة حينئذ، وثبت النهي عند طلوع الشمس وعند غروبها.

Mas'alah: Is funeral prayer performed over a grave?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=70)

ومن دفن ولم يصل عليه وووري فإنه يصلى على قبره

Mas'alah: What are the rulings on leaving the mosque after prayer and praying over the deceased?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=143)

وثالثها: إن سمعه، وكره انصراف قبل صلاة [8] على الأصح، وبلا إذن إن لم يطولوا طولا يضر به جلوسه خوف فوات أمر، والصلاة عليها أحب إلى مالك من نفل وجلوس (1) قوله: (وهو) ساقط من (ح1) . (2) في (ح2) : (ويجوز أن تفرد كل واحد) . (3) قوله: (كانت) ساقط من (ح1) . (4) في (ق1) : (صنفا) . (5) في (ح2) : (يجمعوا) . (6) قوله: (وكره) ساقط من (ق1) . (7) في (ق1) : (خفيفة) . (8) في (ح2) : (الصلاة) .

Mas'alah: What is the ruling on praying funeral prayers at prohibited times?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=492)

واختلف في الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح وعند غروب الشمس. وبيان [6] (1) قوله: (الشمس) ساقط من (س) . (2) قوله: (بها) ساقط من (س) . (3) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 355، في باب خطبة الإمام في الكسوف، من كتاب الكسوف في صحيحه، برقم (999) ، ومسلم: 2/ 618، في باب صلاة الكسوف، من كتاب الكسوف، برقم (901) ، ومالك في الموطأ: 1/ 186، في باب العمل في صلاة الكسوف، من كتاب صلاة الكسوف، برقم (444) . (4) قوله: (بها) ساقط من (س) ، وانظر: المدونة: 1/ 199. (5) في (س) : (المغرب) . (6) قوله: (وبيان) يقابله في (ر) : (وقد تقدم) .

ذلك في كتاب الجنائز.

Mas'alah: What is the ruling on praying over the deceased in the mosque?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=771)

باب في الصلاة على الميت في المسجد واختلف في الصلاة على الميت في المسجد بالكراهة والجواز والمنع، فكره مالك ذلك في المدونة [1]، وقال ابن حبيب: لو صلي عليها في المسجد ما كان ضيقا، لما روي من الصلاة على سهيل [2] وعمر فيه [3]، وقال ابن [4] سحنون: ترك ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - وخرج في النجاشي إلى المصلى [5]، وقال ابن شعبان: لا توضع الجنازة في المسجد لأنها ميتة [6]. وهذا يقتضي أن يكون ممنوعا، لحرمة المسجد؛ لأنه نجس, وإليه يرجع قول ابن القاسم في كتاب الرضاع في قوله: إن لبن المرأة إذا ماتت نجس لا يحل شربه، فجعله نجسا لنجاسة الوعاء [7]. (1) انظر: المدونة: 1/ 254. (2) في (ر) : (سهل) . والحديث أخرجه مسلم: 2/ 668، في باب الصلاة على الجنازة في المسجد، من كتاب الجنائز، برقم (973) ، ومالك في الموطأ: 1/ 229، في باب الصلاة على الجنائز في المسجد، من كتاب الجنائز، برقم (545) . ولفظه بتمامه: "عن عباد بن عبد الله بن الزبير: أن عائشة أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه فأنكر الناس ذلك عليها فقالت ما أسرع ما في الناس ما صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد" . (3) أخرجه مالك في الموطأ: 1/ 230، في باب الصلاة على الجنائز في المسجد، من كتاب الجنائز، برقم (541) . (4) قوله: (ابن) ساقط من (ب) . (5) سبق تخريجه, ص: 650. (6) انظر: الزاهي،

لابن شعبان، لوحة رقم: [53 / ب] . (7) انظر: المدونة: 2/ 300، ولفظ ما وقفت عليه فيها: (قلت: أرأيت اللبن في ضروع الميته أيحل أم لا في قول مالك؟ قال: لا يحل. قلت: فكيف أوقعت الحرمة بلبن هذه المرأة الميتة ولبنها لا يحل؛ ألا ترى أنه لو حلب من ثديها وهي ميتة لم يصلح لكبير أن يشربه, ولا يجعله =

وذهبت عائشة – رضي الله عنها – وغيرها من أزواج النبي– صلى الله عليه وسلم – إلى جواز الصلاة عليه في المسجد، وأمرت أن يدخل عليها إلى المسجد [1] سعد بن أبي وقاص لتصلي عليه في المسجد [2]، وفي كتاب مسلم: أرسل أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يمروا عليهن بجنازة سعد في المسجد فيصلين عليه, ففعلوا فوقفوا [3] به على حجرهن يصلين عليه، فأنكر ذلك بعض الناس، فقالت عائشة – رضي الله عنها: "ما أسرع ما نسى الناس ما صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد" [4]، وهذا أحسن، ولو كان نجسا ما أدخله النبي – صلى الله عليه وسلم – المسجد، وفي البخاري: قال ابن عباس: "لا ينجس المسلم حيا ولا ميتا" [5]، وقال سعد بن أبي وقاص: لو كان نجسا ما مسسته [6]، وقيل لعائشة – رضي الله عنها: يغتسل غاسل الميت؟ فقالت: أو أنجاس موتاكم؟ [7] وليس عدم الحياة يوجب = في دواء, فكيف تقع الحرمه بالحرام؟! قال: اللبن يحرم علي كل حال ألا ترى لو أن رجلا حلف أن لا يأكل لبنا فأكل لبنا قد وقعت فيه فأرة فماتت أنه حانث). (1) قوله: (إلى المسجد) ساقط من (ش) . (2) أخرجه مالك: 1/ 229، في باب الصلاة على الجنائز في المسجد، من كتاب الجنائز، برقم (540) ، من حديث أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها –، وصححه البغوي في شرح السنة (5/ 350) وقال: هكذا وقع في هذه الرواية هذا الحديث منقطعا، وهو حديث صحيح. (3) في (ش) : (ووقف) . (4) سبق تخريجه،

ص: 660. (5) أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم: 1/ 422، في باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، من كتاب الجنائز، حديث رقم (1195) ، من قول ابن عباس – رضي الله عنهما –. (6) أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم: 1/ 422، في باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، من كتاب الجنائز، قبل حديث رقم (1195) ، من قول سعد – رضي الله عنه –. (7) لم أقف عليه بهذا السياق، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه: 3/ 406، في باب من غسل ميتا اغتسل أو توضأ، من كتاب الجنائز، برقم (6105) أنها قالت: (إن كان صاحبكم نجسا =

كون الميت نجسا، ألا ترى أن الشاة تعدم منها [1] الحياة بالذكاة ولا [2] تكون نجسة؛ لأنها حلال، وتموت حتف أنفها فيكون حكمها أنها نجسة [3] لما كانت محرمة الأكل، فلم يكن عدم الحياة ما [4] يوجب كون الحيوان [5] نجسا، إلا أن يكون عدمه [6] على صفة تمنع أكل، ويكون رجسا، وتحريم لحوم بني آدم إكرام لهم وتشريف، فكانت حرمته حيا وميتا سواء؛ لأن حرمة لحمه بعد موته كحرمته قبل، وكذلك النبيذ قبل الشدة طاهر؛ لأنه حلال، وفي حال الشدة نجس؛ لأنه حرام، وتزول الشدة فيكون حلالا طاهرا. = فاغتسلوا). قال ابن التركماني في الجوهر النقي (1/ 300) : وقد صح عن عائشة إنكار الغسل عن غسل الميت. اهـ (1) في (ش) : (منه) . (2) في (ش) : (فلا) . (3) في (ش) : (نجاسة) . (4) قوله: (ما) ساقط من (ش) . (5) في (ش) : (الحياة) . (6) في (ش) : (عدمها) .

Mas'alah: Is it prohibited to pray over the deceased inside the mosque?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=490)

ومنع الصلاة على الميت في المسجد

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer inside the mosque?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=788)

(والصلاة عليها فيه) من المدونة قال مالك: إن وضعت قرب المسجد للصلاة عليها فلا بأس أن يصلي من بالمسجد عليها بصلاة الإمام إذا ضاق خارج المسجد. ابن رشد: لا فرق في كراهة الصلاة على الجنازة في المسجد بين أن تكون الجنازة فيه أو خارجة عنه على قول مالك في المدونة. فعلى هذا فلا يأثم في صلاته ولا يؤجر ولو ترك الصلاة أجر لأن هذا هو حد المكروه. انظر أول مسألة من سماع أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer at the grave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=789)

وغيره: من لم يدرك الصلاة على الجنازة لم يصل عليها ولا على القبر. وقال ابن وهب وغيره: يصلي على القبر. قال أبو عمر: والصلاة على القبر أو على من صلى عليه مباح لأن الله لم ينه عنه ولا رسوله ولا اتفق الناس على كراهته، وفعل الخير لا يجب أن يمنع إلا بدليل لا معارض له. وقال ابن العربي في مسالكه: في صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – على النجاشي دليل أنه يصلى على الغائب. قالت المالكية: ليس ذلك إلا لمحمد. قلنا: ما عمله محمد يعمل وتعمل به أمته من بعده. فإن قيل: أحضر بين يديه قلنا ربنا تبارك وتعالى على ذلك قادر ونبينا – صلى الله عليه وسلم – بذلك أهل ولكن

لا نقر به لأنكم رويتموه من عند أنفسكم.

Mas'alah: When is it permissible to pray over a grave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=798)

(ولا يصلى على قبر إلا أن يدفن بغيرها) الرسالة: ومن دفن ولم يصل عليه ووري فإنه يصلى على قبره انظر قبل هذا عند قوله: "فإن دفن فعلى"

Mas'alah: What do various scholars say about praying at the grave for one who missed the funeral prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2045)

الصلاة مع الناس عليها لم يصل عليها ولا يصل على القبر وهو قول الثوري والأوزاعي والحسن بن حي والليث بن سعد

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet praying over a grave after burial?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2049)

أتيناك لنؤذنك فوجدناك نائما فكرهنا أن نوقظك وتخوفنا عليك ظلمة الليل وهوام الأرض قال فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قبرها فصلى عليها وكبر أربعا

Mas'alah: What is the ruling on praying over a grave after burial?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2059)

عن جده عبد الله بن أبي أمامة الحارثي (عن أبي أمامة الحارثي) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعدما دفن

Mas'alah: Did the Prophet pray over a deceased person after returning from Badr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2059)

قال وأخبرنا عبد الله (بن أحمد بن حنبل قال أخبرنا يحيى بن معين قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا عبد الله) بن المنيب (المدني) عن جده عبد الله بن أبي أمامة عن أبيه أبي أمامة بن ثعلبة قال رجع النبي صلى الله عليه وسلم من بدر وقد توفيت يعني أم أبي أمامة فصلى عليها

Mas'alah: What is the ruling on praying over a grave after burial?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2061)

ابن داود قال حدثنا أبو بكر قال أخبرنا الوليد قال حدثنا المثنى بن سعيد الضبعي عن أبي جمرة الضبعي قال انطلقت أنا ومعمر بن سمير اليشكري وكان من أصحاب

الدرهمين في خلافة عمر فانطلقنا نطلب جنازة نصلي عليها فاستقبلنا أصحابنا وقد فرغوا ورجعوا قال أبو جمرة فذهبت أرجع فقال امض بنا فمضينا إلى القبر فصلينا عليه

Mas'alah: What is the ruling on praying over a grave if one missed the funeral prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2061)

قال وأخبرنا أحمد بن إسحاق قال حدثنا وهيب قال حدثنا أيوب عن محمد قال إذا فاتته الصلاة على الجنازة انطلق إلى القبر فصلى عليه قال وهيب ورأيت أيوب يفعله ومسلم أيضا

Mas'alah: What is the ruling on praying over an old grave?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2064)

الله تعالى وافعلوا الخير وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر ولم يأت عنه نسخه ولا اتفق الجميع على المنع منه فمن فعل فغير حرج ولا معنف بل هو في حل وسعة وأجر جزيل إن شاء الله إلا أنه ما قدم عهده فمكروه الصلاة عليه لأنه لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه أنهم صلوا على القبر إلا بحدثان ذلك وأكثر ما روي فيه شهر وقد أجمع العلماء أنه لا يصلى على ما قدم من القبور وما أجمعوا عليه فحجة ونحن نتبع ولا نبتدع والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on praying over the absent deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2113)

وفيه الصلاة على الميت الغائب وأكثر أهل العلم يقولون (إن) هذا خصوص للنبي صلى الله عليه وسلم وقد أجاز بعضهم الصلاة على الغائب إذا بلغه الخبر بقرب موته ودلائل الخصوص في هذه المسألة واضحة لا يجوز أن يشرك النبي صلى الله عليه وسلم فيها غيره لأنه والله أعلم أحضر روح النجاشي بين يديه حيث شاهدها وصلى عليها أو رفعت له جنازته كما كشف له عن بيت المقدس حين سألته قريش عن صفته وقد روي أن جبريل عليه السلام أتاه بروح جعفر أو جنازته وقال قم فصل عليه

Mas'alah: What is the ruling on praying over the absent deceased?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2114)

ومثل هذا كله يدل على أنه مخصوص به لا يشاركه فيه غيره وعلى هذا أكثر العلماء في الصلاة على الغائب

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer over an absent person?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2117)

حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا عبد الحميد بن أبي العشرين قال حدثنا الأوزاعي قال حدثنا يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو قلابة قال حدثني أبو المهاجر قال حدثني عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففنا خلفه فكبر (عليه) أربعا وما نحسب الجنازة إلا بين يديه

Mas'alah: Is it permissible to pray the funeral prayer inside the mosque?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2128)

وقد استدل بعض شيوخنا على أن الجنازة لا يصلى عليها في المسجد بهذا الحديث لخروج رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه إلى المصلى للصلاة على النجاشي

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer in the mosque?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7058)

حديث ثاني عشر لأبي النضر مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها أمرت أن يمر عليها سعد بن أبي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له فأنرك ذلك الناس عليها فقالت عائشة ما أسرع الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد

Mas'alah: What is the ruling on praying funeral prayers in the mosque according to Malik?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7061)

وأما اختلاف الفقهاء في الصلاة على الجنائز في المسجد فروى ابن القاسم عن مالك أنه قال لا يصلى على الجنائز في المسجد ولا يدخل بها المسجد قال وإن صلي عليها عند باب المسجد وتضايق الناس وتزاحموا فلا بأس أن يكون بعض الصفوف في المسجد

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer in the mosque?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=398)

609 - مالك، عن أبي النضر عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها أمرت أن يمر عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له، فأنكر ذلك الناس عليها، فقالت عائشة: ما أسرع الناس؟ ! ما صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على سهيل ابن بيضاء إلا في المسجد [2]. = يسار لم يسمع من المقداد ولا من علي، ولم ير واحدا منهما. . .، وبين سليمان بن يسار وعلي في هذا الحديث ابن عباس "، وقال في" الاستذكار "(1/ 239):" وسماع سليمان بن يسار من ابن عباس صحيح، والحديث ثابت عند أهل العلم صحيح، له طرق شتى عن علي وعن المقداد وعن عمار أيضا، كلها صحاح حسان "." (1) الموطأ (695) ، قال في "التمهيد" (21/ 210) : "هذا حديث منقطع، ولم يلق أبو النضر عبد الله بن أنيس ولا رآه، ولكنه

يتصل من وجوه شتى صحاح ثابتة" . (2) الموطأ (540) . قال الحافظ في "التمهيد" (21/ 217) : "هكذا هو في الموطأ عند جمهور الرواة منقطعا، ورواه حماد بن خالد الخياط عن مالك عن أبي النضر عنه أبي سلمة عن عائشة، فانفرد بذلك عن مالك" . وقال في "الاستذكار" (3/ 45) : "قد روى الضحاك بن عمر وغيره حديث عائشة هذا عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة متصلا مسندا، وصلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على سهيل بن بيضاء من أصح ما يروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من أخبار الآحاد العدول" . =

Mas'alah: What is the ruling on praying over a grave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=652)

ولا يصلى على قبر وفي بعض النسخ زيادة على المشهور. واحتج في المدونة بالعمل، ووجه الشاذ حديث المسكينة، وذكر في الجواهر رواية. وقال في البيان: وروى ابن القصار عن مالك إجازة ذلك ما لم يطل، [110/أ] وأقصى ما قيل فيه الشهر، وهو شذوذ في المذهب. انتهى. وعلى هذا فالشاذ الذي حكاه المصنف مقيد بما إذا لم يطل. وفي الاستذكار: روى ابن وهب: من فاتته الجنازة فليصل على القبر إذا كان قريبا اليوم والليلة. على حديث المسكينة.

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer inside the mosque?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=668)

قال في البيان: ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل ابن بيضاء في المسجد. وروى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم قال: "من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له" . فمنهم من أجاز الصلاة في المسجد وتأول: فلا شيء له بمعنى فلا شيء عليه، بمنزلة قوله تعالى: {وإن أساتم فلها} [الإسراء: 7] وهو قول الشافعي وغيره، ومنهم من كره الصلاة فيه، ورأى أن ما جاء من الصلاة على سهيل أمر قد ترك، وأن حديث "لا شيء له" ناسخ له. قال في البيان: ولأنه متأخر. واستدل على ذلك بعمل الصحابة؛ وهو قول مالك في المدونة: ولا توضع الجنازة في المسجد، وإن وضعت قريبا لم يصل عليها من في المسجد، إلا أن يضيق خارج المسجد بأهله، وهو مذهب أبي حنيفة، ومنهم من كره أن يصلى على الجنازة في المسجد؛ وأجاز إذا وضعت الجنازة خارجه أن تمتد الصفوف بالناس

Mas'alah: What is the ruling on praying at the grave for one who missed the funeral prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=243)

المسألة السابعة واختلفوا في الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الجنازة ; فقال مالك: لا يصلى على القبر. وقال أبو حنيفة: لا يصلي على القبر إلا الولي فقط إذا فاتته الصلاة على الجنازة، وكان الذي صلى عليها غير وليها. وقال الشافعي وأحمد وداود وجماعة: يصلي على القبر من فاتته الصلاة على الجنازة. واتفق القائلون بإجازة الصلاة على القبر أن من شرط ذلك حدوث الدفن، وهؤلاء اختلفوا في هذه المدة وأكثرها شهر. وسبب اختلافهم: معارضة العمل للأثر. أما مخالفة العمل فإن ابن القاسم قال: قلت لمالك فالحديث الذي جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى على قبر

امرأة قال: قد جاء هذا الحديث وليس عليه العمل، والصلاة على القبر ثابتة باتفاق من أصحاب الحديث، قال أحمد بن حنبل: رويت الصلاة على القبر عن النبي – عليه الصلاة والسلام – من طرق ستة كلها حسان. وزاد بعض المحدثين ثلاثة طرق فذلك تسع. وأما البخاري ومسلم فرويا ذلك من طريق أبي هريرة. وأما مالك فخرجه مرسلا عن أبي أمامة بن سهل. وقد روى ابن وهب عن مالك مثل قول الشافعي، وأما أبو حنيفة فإنه جرى في ذلك على عادته فيما أحسب – أعني: من رد أخبار الآحاد التي تعم بها البلوى إذا لم تنتشر ولا انتشر العمل بها، وذلك أن عدم الانتشار إذا كان خبرا شأنه الانتشار قرينة توهن الخبر وتخرجه عن غلبة الظن بصدقه إلى الشك فيه أو إلى غلبة الظن بكذبه أو نسخه –.

قال القاضي: وقد تكلمنا فيما سلف من كتابنا هذا في وجه الاستدلال بالعمل، وفي هذا النوع من الاستدلال الذي يسميه الحنفية عموم البلوى، وقلنا: إنها من جنس واحد.

Mas'alah: Is the funeral prayer performed over an absent person in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=247)

وأكثر العلماء على أنه لا يصلى إلا على الحاضر. وقال بعضهم يصلى على الغائب لحديث النجاشي، والجمهور على أن ذلك خاص بالنجاشي وحده.

Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer in the mosque?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=247)

[الفصل الرابع في مواضع صلاة الجنازة] الفصل الرابع: في مواضع الصلاة واختلفوا في الصلاة على الجنازة في المسجد: فأجازها العلماء وكرهها بعضهم منهم أبو حنيفة وبعض أصحاب مالك، وقد روي كراهية ذلك عن مالك، وتحقيقه: إذا كانت الجنازة خارج المسجد والناس في المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on praying over the deceased in cemeteries?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=248)

وكره بعضهم الصلاة على الجنائز في المقابر للنهي الوارد عن الصلاة فيها، وأجازها الأكثر لعموم قوله – عليه الصلاة والسلام: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» .

Mas'alah: What are the rulings on the order of rows in funeral prayer and visiting graves?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=536)

(فعبد كذلك) رجل فطفل (ثم خصى ثم مجبوب ثم خنثى ثم أنثى كذلك) ، راجع للخصى وما بعده، ومعناه تقديم الحر كبيرا فصغيرا، فالرقيق كذلك (وامتداد الصف لشق الإمام) ؛ (أي: فالأفضل أمام الإمام، ومن يليه عن يمينه ثم المفضول عن يساره قال (الخرشي) : ويكمل الصف لليسار، والراجح: أنه إن وجد فاضل فعن اليمين أيضا ثم مفضوله عن اليسار، وهكذا، ورأس المفضول عند رجل الفاضل فالتفاوت بالقرب

للإمام (أو أمامه، وقدم أفضل كل صنف فيه) كالأعلم، والشرعي، ومن قويت شائبة حريته، ومن لا تخنث فيه على متضح ونحو ذلك، (وزيارة القبور) عطف على نائب ندب (بلا حد) ، والأفضل ليلة الجمعة، ويومها، (وكره إزالة شعثه، وندب ضمه) كتقليم ظفره ليموت كذلك، (وأزيلت مدة، وإن عفى عنها ولم تشرع) متحتمة (قراءة عند موته) ، واستحب (ابن حبيب) ، وبعضهم (يس) ، ـــــــ الصلاة قربة على أن المقصود من الدعاء حاصل بالجمع، وفى تفريق الجماعة تفويت للإسراع المطلوب (قوله: وامتداد الصف) ؛ أي: صف الجنازة بأن تجعل كلها صفا واحدا كم المشرق إلى المغرب، يحتمل أن المراد امتداد صف كل صنف إذا جعل كل صنف صفا (قوله: ثم مفضوله) ؛ أي: مفضول الفاضل (قوله: وهكذا) ؛ أي: إذا وجد فاضل، فعن اليمين، ومفضوله عن اليسار (قوله: ورأس المفضول) ؛ أي: بالنسبة لمن على اليمين، وقوله: عند رجل الفاضل؛ أي: المقدم للإمام (قوله، أو أمامه) عطف على قوله: لشق الإمام؛ أى فيجعل صف الرجال مما يلى الإمام إلى القبلة، ثم صف الصبيان كذلك، وهكذا على ما مر (قوله: والشرعي) العالم بعلوم الشريعة (قوله: وزيارة القبور) قال بعض أهل العلم ولو قبور الكفار إن كانت للاعتبار (قوله: بلا حد) ؛ أي: متعين بدليل ما بعده (قوله: والأفضل ليلة إلخ) ؛ لملازمة الأرواح أفنية القبور إذ ذاك، والأظهر: جرى زيارة النساء على الخروج المتقدم (قوله: كتقليم) تشبيه فى الكراهة (قوله: ليموت كذلك) ؛ إما لقصد الراحة، أو للعادة، فلا كراهة (قوله: ولم تشرع إلخ) ؛ لأن المطلوب الاعتبار (قوله: متحتمة) بدليل ما ـــــــ بالقرب للإمام) هذا على طريقة الخرشى فى صف اليسار، وبه أو بالتيامن فى الأخرى (قوله: ومن لا تخنث فيه) ، يعني: الذكر الصريح على خنثى اتضحت ذكورته، وان كان من الذكور (قوله: وندب ضمه) هذا على ما جعله (عب)

Mas'alah: What is the ruling on bringing a deceased person into the mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=538)

كقبل الدفن إلا أن يأذنوا، أو يطولوا، وعدم صلاة وإدخاله المسجد) ؛ لاحتمال قذر والقول بنجاسته، (

Mas'alah: What are the disliked times for the funeral prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=31)

وتكره عند الطلوع والغروب إلا أن يخاف تغيره ومن دفن بغير (1) قيل يصلي على ما وجد منه وإن قل. قال ابن حبيب وابن مسلمة وابن الماجشون. وقال عبد الملك إذا كان رأسا صلى عليه وإلا فلا وقيل إن بلغ النصف صلى عليه. والمنع مطلقا قول وهذا الخلاف يجري على الخلاف في الصلاة على الغائب فالمشهور منعها وحكى ابن القصار جوازها عن مالك وبه قال ابن وهب والشافعية لصلاته صلى الله عليه وآله وسلم على النجاشي واحتمال الخصوصية بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on praying over the deceased inside a mosque?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1044)

[10] وكره الصلاة عليه فيه، ظاهره: ولو على القول بطهارته؛ مخافة خروج شيء منه

ينجس المسجد، بل ظاهره: كراهته فيه، ولو كان الميت (1) رواه أحمد (2/ 401، رقم 9197) ، ومسلم (2/ 654، رقم 946) ، والترمذي (3/ 358، رقم 1040) وقال: حسن صحيح. والنسائي (4/ 76، رقم 1994) ، وابن ماجه (1/ 491، رقم 1539) . (2) قال االحطاب: (3/ 53، وما بعدها) : "ص:" وإدخاله بمسجد ". ش: تصوره واضح قال البرزلي: قال ابن الحاج: روى أشهب أكره الدفن في المسجد فيحمل ذلك على أنه إذا دفن في المسجد ربما اتخذ مسجدا فيؤدي إلى أن يعبد ذلك القبر." قلت: ويحتمل أن يكون لأن ميتة الآدمي قيل: إنها نجسة وهو ظاهر المدونة في الرضاع وقيل: طاهرة مطلقا، وقيل: الفرق بين الكافر والمسلم بسبب ذلك اختلف في الصلاة عليه في المسجد، وظاهر المدونة الكراهة وسبب الاختلاف حديث سهل ابن بيضاء هل المسجد فيه ظرف للمصلي أو للجنازة فيكون كراهة الدفن لأجل كراهة دخوله المسجد وهذا على القول في صرف الأحباس بعضها في بعض، وبه عمل الأندلسيين خلافا للقرويين فعلى قولهم: لا يجوز الدفن فيه بوجه وهذا في المساجد التي بنيت للصلاة فيها. وأما لو بنيت لوضع الموتى فيها صح إدخالها والدفن فيها إن اضطر إلى ذلك، وأما المساجد التي بنيت بالمقابر فقال ابن محرز: اختلف أشياخنا في الصلاة على الجنائز فيها فمنعه أبو عمران وجوزه ابن الكاتب. انتهى "."

خارج المسجد، وهو ظاهر الجلاب والمدونة، ويحتمل أن يقيد كلامه بما إذا لم يضق خارجه، وكلام الجلاب بما إذا ضاق، لكن قال ابن ناجي: لا مفهوم لقوله: إذا ضاق خارج المسجد بأهله. قال: وظاهر المدونة يتناول المساجد التي بالمقابر مبنية، وهو كذلك عند أبي عمران، خلافا لابن الكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a grave when exhumation is not possible?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1668)

ولا يندفع هذا الإشكال بما نقله الزرقاني عن الشارح من أن القول بالصلاة على القبر هو مذهب الجمهور، ولا بقول الحطاب: إنه المشهور؛ لأن كلام الجمهور والمشهور في إثبات الصلاة على القبر في الجملة خلافا لمن ينفيها. ويعنون بالصلاة على القبر إذا فات الإخراج بخوف التغير، فقول الزرقاني: ولا يخرج وإن لم يطل غير صواب، وقال الرماصي: إن المصنف جرى على مختار اللخمي، فإنه في التوضيح بعد أن نقل الخلاف المتقدم، قال: والظاهر أنه لا يخرج مطلقا كما هو اختيار اللخمي، لإمكان أن يكون حدث من الله تعالى شيء فهو مراده في مختصره، قال: لكن لا ينبغي له اعتماد اختيار اللخمي واستظهاره وترك المنصوص. والله سبحانه أعلم. وما أحسن كلام الرماصي فتأمله.

Mas'alah: What are the rulings on arranging rows in funeral prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=495)

وزيارة القبور بلا حد، [منح الجليل] فصغير، فأنثى حرة كبيرة فصغيرة، فأمة كبيرة فصغيرة، فالأصناف خمسة في كل صنف أربع. (و) جاز (في الصنف) الواحد كالفحول فقط والمخاصي كذلك (أيضا) أي كما يجوز فيه التوالي والمعطوف على فاعل جاز (الصف) ممتدا من اليمين إلى الشمال بأن يجعل الحر أمام الإمام والحر الصغير عن يمينه والعبد الكبير عن يساره والعبد الصغير عن يمينه، وكذا سائر الأصناف. وقيل

يجعل العبد الصغير عن يساره أيضا، وكذا سائر الأصناف عج، وهل يجعل عن يمين الإمام مفضول الأفضل بحيث تكون رجلاه عند رأس الأفضل وباقي الأصناف تجعل كلها عن يسار الإمام على ترتيب المصنف، وهو ما ذهب إليه الشارح تبعا للتوضيح. أو يجعل مفضول من على جهة اليمين جهة اليسار ومفضول من على جهة اليسار على اليمين، وهكذا. وهذا الذي ذكره ابن رشد وابن عبد السلام واستظهره الفيشي وتبعه عب وشب، وعلى هذا فالتفاوت بالقرب تارة والتيامن أخرى، وأما على ما في الشارح فبالقرب دائما إلا الثاني فمزيته على الثالث التيامن ويجوز الصف في الأصناف المجتمعة فلا مفهوم للصنف. (و) جاز بمعنى ندب للرجال خاصة (زيارة القبور بلا حد) أي تحديد بيوم من الأسبوع أو وقت من اليوم أو بمدة مكث عندها مالك – رضي الله تعالى عنه – بلغني أن الأرواح بفناء المقابر فلا تختص زيارتها بيوم بعينه، وإنما خص يوم الجمعة لفضله والفراغ فيه أو دعاء، وينبغي مزيد الاعتبار بحال الموتى حال زيارتهم، وكثرة الدعاء والتضرع وعدم الأكل والشرب والكلام الدنيوي والحذر من أخذ شيء من صدقات أهل القبور فإنه من أقبح ما يكون وفي سنن أبي داود عن بريدة – رضي الله تعالى عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن في زيارتها تذكرة» . اهـ وفعلها النبي – صلى الله عليه وسلم – وكان يقول «السلام عليكم يا أهل الدار من المؤمنين والمسلمين يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، وإنا بكم إن شاء الله لاحقون اللهم ارزقنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم» . القرطبي ينبغي لمن عزم على زيارة القبور أن يتأدب بأدبها ويحضر قلبه في

Mas'alah: What is the ruling on praying over a miscarried fetus inside the mosque?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=500)

وتحنيطه، وتسميته، وصلاة عليه ، [منح الجليل] خارجه؛ لأنها وسيلة لإدخاله فيه هذا ظاهر المدونة والجلاب، وقال مالك – رضي الله تعالى عنه – إن وضعت قرب المسجد للصلاة عليها فلا بأس أن يصلي عليها من بالمسجد بصلاة الإمام إذا ضاق خارج المسجد بأهله، وقاله ابن يونس. ابن ناجي لا مفهوم لقوله إذا ضاق خارج المسجد بأهله. ابن رشد لا فرق في كراهية الصلاة على الجنازة في المسجد بين كونها فيه أو خارجه، وهو مذهب مالك – رضي الله تعالى عنه –. في المدونة فإن فعله لم يأثم ولم يؤجر وإن لم يفعله أجر؛ لأن حد المكروه ما تركه أفضل من فعله. وحكى اللخمي في الصلاة على الميت في المسجد الكراهة والجواز والمنع أبو عمر ما في الموطأ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «صلى على سهل في المسجد» هو من أصح ما روي. وأجازها عليه فيه ابن حنبل والشافعي وجمهور العلماء – رضي الله تعالى عنهم –، وهي السنة المعمول بها في زمن الخليفتين صلى عمر على أبي بكر – رضي الله تعالى عنهما – فيه. وصلى صهيب على عمر – رضي الله تعالى عنهما – فيه بمحضر الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – من غير نكير ورواه المدنيون وغيرهم عن مالك – رضي الله تعالى عنه –. اللخمي، وهذا أحسن. ابن العربي إلا أن مالكا – رضي الله تعالى عنه – لاحتراسه وحسمه للذرائع منع إدخالهم فيه خشية استرسال الناس فيه، وقد منعت عائشة – رضي الله تعالى عنها – دخول النساء فيه وحسم الذرائع فيما لا يكون من اللوازم داخل في الدين. (و) كره (تكرارها) أي الصلاة على الميت إن صليت أولا جماعة، سواء أعيدت جماعة أو أفذاذا أو صليت أفذاذا أو أعيدت كذلك وندب إعادتها جماعة. (و) كره (تغسيل جنب) الميت فهي من إضافة المصدر إلى فاعله لكراهته الملائكة وشبه في الكراهة فقال (ك) تغسيل (سقط) نزل ميتا أو حيا حياة ضعيفة فيكره ولو أسقط بعد تسعة أشهر ويندب غسل دمه ويجب لفه بخرقة ومواراته ويندب كونها بالمقبرة. (و) ك (تحنيطه) أي تطييب السقط فيكره (و) ك (تسميته) أي

السقط باسم فتكره (و) ك (الصلاة عليه)

Mas'alah: Is it permissible to pray over a grave?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=515)

ولا يصلى على قبر، إلا أن يدفن بغيرها

Mas'alah: What is the ruling on praying over an absent deceased person?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=515)

ولا غائب [منح الجليل] مندوب، للحي أيضا على أن نص ابن حبيب صريح في الندب، وهو لا بأس أن يغسل عنه الدم ويلف في خرقة. (ولف) بضم اللام وشد الفاء أي السقط (بخرقة ووري) بضم الواو الأولى، وكسر الراء أي دفن السقط وجوبا فيهما قاله عج. (ولا يصلى) بضم المثناة وفتح الصاد المهملة واللام مشددة (على قبر) بعد الصلاة عليه قبل دفنه قال فيها ومن أتى، وقد فرغ الناس من الصلاة على الجنازة فلا يصلى عليها بعد ذلك، ولا على القبر، وليس العمل على ما جاء في الحديث في ذلك عبق أي تمنع الصلاة على القبر البناني لا وجه للمنع إذ غايتها تكرار الصلاة وحكمه الكراهة كما قدمه المصنف وتعبير ابن عرفة بالمنع محمول على الكراهة لما ذكرنا في كل حال (إلا أن) بفتح فسكون حرف مصدري صلته (يدفن) بضم المثناة وفتح الفاء الميت (بغيرها) أي الصلاة فيصلى على القبر وجوبا إن خيف تغيره، وإلا أخرج وصلي عليه على المعتمد ومحل الصلاة على قبره إذا لم يطل الزمن حتى يظن فناؤه، وأنه لم يبق منه إلا عظم الذنب. (ولا) يصلى على (غائب) كغريق، وأكيل سبع وميت في أرض

الكفار. قال أحمد أي تكره ونصه اللخمي اختلف في الصلاة عليه فمنعها مالك في المدونة إلخ فاستفيد منه أنها ممنوعة على مذهب المدونة. لكن اللخمي يطلق المنع كثيرا على الكراهة، وقيل تحرم. ابن رشد العلة في ترك الصلاة على بعض الجسد عند مالك، وأصحابه – رضي الله تعالى عنهم – أنها لا تجوز على غائب واستخفوها إذا غاب اليسير منه كثلثه فدونه. عج ظاهره حرمتها والمعنى يرشد إليه، واقتصر عب على الكراهة، وقال شب المعتمد التحريم خلافا لقول عياض بالكراهة. ابن عرفة أنه لا يصلى على غريق أو قتيل لم يوجد منه شيء، وقال ابن حبيب وابن أبي سلمة يصلى عليه. تت وصلاته – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة على

Mas'alah: What is the ruling on praying over a grave after burial?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=963)

979 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، أن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، أخبره، أن مسكينة مرضت، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين، ويسأل عنهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا ماتت فآذنوني، فخرج بجنازتها ليلا، فكرهوا أن يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أصبح أخبروه بالذي كان من شأنها، فقال: ألم آمركم أن تؤذنوني بها، فقالوا: يا رسول الله، كرهنا أن نخرجك ليلا، أو نوقظك، قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها، وكبر أربع تكبيرات.

Mas'alah: What is the ruling on performing funeral prayer in the mosque?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1002)

(11) باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد 1018 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن عائشة رضي الله عنها: أنها أمرت أن توضع جنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد، حين مات، فتدعو له، فأنكر ذلك الناس عليها، فقالت عائشة: ما أسرع ما نسي الناس، ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد.

1019 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه صلي على عمر بن الخطاب - رحمة الله عليه - في المسجد

Mas'alah: Is it permissible to pray the funeral prayer after Asr and Fajr?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=389)

313 - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أن ابن عمر كان «يصلي على الجنازة بعد العصر، وبعد الصبح إذا صليتا لوقتهما» ، قال محمد: وبهذا نأخذ لا بأس بالصلاة على الجنازة في تينك الساعتين ما لم تطلع الشمس، أو تتغير الشمس بصفرة للمغيب، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on praying funeral prayer in the mosque?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=390)

باب: الصلاة على الجنازة في المسجد

Mas'alah: What is the Maliki position on praying over a deceased person in the mosque?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1123)

فاختلف المذهب عندنا. فقال مالك في المدونة بالكراهة. وبه قال أبو حنيفة.

Mas'alah: What did Aisha say about the Prophet praying over Suhayl in the mosque?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1124)

رضي الله عنها: ادخلوه في المسجد لأصلي عليه فأنكروا ذلك. فقالت: ما أسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ابني بيضاء سهيل وأخيه إلا في المسجد [1]. وهكذا رأي غير عائشة رضي الله عنها من أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a funeral in the mosque?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1124)

وقد خرج مسلم أن أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – أرسلن أن يمروا عليهن بجنازة سعد في المسجد فيصلين عليه ففعلوا ووقفوا على حجرهن فصلين عليه فأنكر ذلك بعض الناس فقالت عائشة رضي الله عنها: ما أسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer in the mosque?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1124)

وأما ما حدثنا به عاصم بن علي عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التؤمة عن أبي هريرة قال. قال النبي – صلى الله عليه وسلم: من صلى على الجنازة في المسجد فلا شيء له [2]. فهذا إسناد ضعيف ولا بأس بذلك إذا احتيج إليه.

Mas'alah: How is the funeral prayer performed on a ship?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1201)

قال سحنود يصلى عليه إلى القبلة وإن دار المركب داروا. وإن غلبوا صلوا بقدر طاقتهم فيثقل بشيء إن قدروا على تثقيله. قاله عطاء وابن حنبل.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran for the deceased and praying over the dead inside the mosque?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=696)

(والصلاة عليه فيه) والميت خارجه أو داخله يتعلق ـــــــــ الحج مذهب مالك كراهة القراءة على القبور ونقله سيدي عبد الله بن أبي جمرة في شرح مختصر البخاري قال لأنا مكلفون بالتفكير فيما قبل لهم وماذا لقوا نحن مكلفون بالتدبر في القرآن فآل الأمر إلى إسقاط أحد العملين اهـ. فقوله فآل الأمر الخ صريح في الكراهة مطلقا. تنبيه: قال في ضيح في المحل المذكور ما نصه المذهب أن القراءة لا تصل إلى الميت قال حكاه القرافي في قواعده والشيخ ابن أبي جمرة اهـ. وفيها ثلاثة أقوال تصل مطلقا لا تصل مطلقا الثالث إن كانت عند القبر وصلت وفي موضع غيره لم تصل قال في المسائل الملقوطة ويعني بكونها في موضع القبر تصل أنه يحصل له أجر مستمع وفي آخر نوازل ابن رشد في السؤال عن قوله تعالى: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى (39) } [النجم: 39] قال وإن قرأ الرجل وأهدى ثواب قراءته للميت جاز ذلك وحصل للميت أجره اهـ. وقال ابن هلال في نوازله الذي أفتى به ابن رشد وذهب إليه غير واحد من أئمتنا الأندلسيين أن الميت ينتفع بقراءة القرآن الكريم ويصل إليه نفعه ويحصل له أجره إذا وهب القاريء قراءته له وبه جرى عمل المسلمين شرقا وغربا وقفوا على ذلك أوقافا واستمر عليه الأمر منذ أزمنة سالفة ثم قال ومن اللطائف أن عز الدين بن عبد السلام الشافعي رؤي في المنام بعد موته فقيل له ما تقول فيما كنت تنكر من وصول ما يهدى من قراءة القرآن للموتى فقال هيهات وجدت الأمر على خلاف ما كنت أظن اهـ. (وصياح خلفها) قول ز ومفهوم خلفها الخ فيه نظر بل لا مفهوم لقوله خلفها إذ الصياح منهي عنه مطلقا قاله ابن عاشر (والصلاة عليه فيه) في ق عن ابن رشد وعلى الكراهة فلا يأثم في صلاته ولا يؤجر ولو ترك الصلاة أجر لأن هذا هو حد المكروه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a grave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=706)

ولا يصلي على قبر) من صلى عليه قبل أي يمنع على المشهور (إلا أن يدفن) في القبر (بغيرها) ويخاف تغيره لو أخرج عند ابن القاسم وسحنون وعيسى فتجب الصلاة حينئذ على القبر ما لم يطل حتى يغلب على الظن فناء الميت

Mas'alah: What is the ruling on praying over a grave when buried without a funeral prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=487)

كما يفيده قول المؤلف فيما يأتي: ولا يصلى على قبر إلا أن يدفن بغيرها، وليس مثل دفنه بغيرها دفنه بلا غسل كما يفيده ما تقدم في قوله: وتلازما.

Mas'alah: What is the ruling on bringing the funeral into the mosque and praying over it inside?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=493)

وإدخاله بمسجد والصلاة عليه فيه (ش) يعني أنه يكره إدخال الجنازة المسجد أو الصلاة عليه فيه ولو كان الميت خارج المسجد، إلا أن يضيق خارجه بأهله فلا بأس أن يصلي عليها من بالمسجد بصلاة الإمام، فقوله: فيه ظرف لغو متعلق بالصلاة أي: ولو كان الميت خارجه؛ لأنه وسيلة لإدخاله المسجد لا حال من الهاء في عليه

Mas'alah: What is the ruling on praying over a grave?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=498)

ولا يصلى على قبر (ش) أي: لا يصلى على قبر من صلي عليه أي: يحرم فإن لم يكن

صلي عليه أخرج لها ما لم يفت بأن فرغ من دفنه فيصلى على قبره وإليه أشار بقوله (إلا أن يدفن بغيرها) فيصلى على قبره وجوبا ما لم يطل حتى يذهب الميت بفناء أو غيره كأكل السبع الميت. (ص)

Mas'alah: What are the Maliki opinions on praying over a grave after burial?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=437)

وقال أشهب وسحنون: لا يفوت إلا بخوف التغيير وحكى ابن بشير إخراجه ما لم يخف تغيره وما لم يطل وكأنه راجع للذي قبله واللخمي نحوه مطلقا وأقصى ما قيل في الطول شهر وعن مالك في المبسوط لا يصلي على قبره وإنما يدعون وينصرفون.

Sub–topic – Rulings on Facing the Qibla

Mas'alah: What is the ruling on praying over a funeral facing the wrong direction?

Source Book: Al–Durr al–Thamin wa–al–Mawrid al–Mu'in (book_id=1885, page=330)

السابع إذا جهلوا القبلة أي فصلوا على الجنازة لغير القبلة ثم علموا بذلك قبل دفنها أو بعده فقال ابن القاسم في العتبية إن دفنوها فلا شيء عليهم وإن لم يدفنوها فأنا أستحسن أن يصلى عليها قبل الدفن وليس بواجب.

Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer after Fajr and after Asr?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=1050)

[فصل–3 –] في الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر قال مالك رحمه الله: ولا بأس بالصلاة على الجنازة بعد الصبح ما لم يسفر بالضياء، وبعد العصر ما لم تصفر الشمس، وفعله ابن عباس. قال مالك: فإذا أسفر أو اصفرت فلا يصلوا عليها حينئذ ويؤخروها/ إلى الطلوع أو إلى الغروب، وفعله عمر بن عبد العزيز. قال مالك: إلا أن يخافوا عليها فليصلوا عليها حينئذ. قيل لمالك: فإن غابت الشمس بأي ذلك يبدأ أبالمكتوبة أو بالجنازة؟ قال: أي ذلك فعلوا فحسن.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a funeral at sunrise or sunset?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1051)

عليه، وإن صلوا على الجنازة عند طلوع الشمس أو عند غروبها فلا إعادة عليهم. قال ابن القاسم: وإن دفنت فلا يعيدوا عليها، وقد أرخص مالك أن: يصلوا عليها في هذه الساعات إن خيف عليها.

Mas'alah: Why is it recommended to pray over a funeral before Asr and before Fajr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1051)

م وإنما استحب أن يصلى عليها قبل العصر وقبل الصبح، لمنع جواز التنفل بعدهما، فرأى أن الصلاة عليها حينئذ كالتنفل؛ لقول من قال: إن الصلاة على الميت سنة، وأما الظهر والعشاء فالتنفل قبلهما وبعدهما جائز، فلذلك أمرهم أن يبدأوا بما شاءوا. قال علي عن مالك: ولا بأس بالصلاة عليها بالليل، ولا يصلي عليها إلا في وقت صلاة.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a funeral at midday?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1051)

قال أشهب: لا أكره الصلاة عليها نصف النهار، كما لا أكره التنفل حينئذ، ولم يثبت النهي عن الصلاة حينئذ، وقد ثبت النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها.

Mas'alah: When is it permissible to pray the funeral prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=169)

ويصلى على الجنازة في كل وقت إلا مع طلوع الشمس ومع غروبها

Mas'alah: What is the ruling on praying over the deceased during prohibited times?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1527)

الفقه في ثلاث مسائل: الأولى [1]: قال علماؤنا: إنما قال ذلك ابن عمر حماية أن يصلى في الوقت المنهي عنه. وقوله: "لوقتهما" يحتمل أن يريد به لوقت الصلاتين [2]، وهو الوقت المختار لهما في العصر إلى أن تصفر الشمس، وفي الصبح إلى الإسفار، وهي رواية ابن القاسم في "المدونة" [3]، وفي "المختصر" : يصلى عليها، إلا عندما يهم قرن الشيطان أن يطلع فلا يصلى عليها [4]، إلا أن يخاف عليها. قال الإمام [5]: وقوله في الصبح [6]، مبني على أن الوقت المختار للصبح جميع وقتها، وأنه ليس لها وقت ضرورة. ووجه رواية ابن القاسم: مبنية على أن لها وقت ضرورة، وهو من الإسفار إلى طلوع الشمس. ويحتمل أن يريد بقوله: "إذا صليتا لوقتهما" أي لوقت صلاتي [7] الجنازتين على ما تقدم.

Mas'alah: What are the permissible and prohibited times for the funeral prayer?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=352)

باب: وقت الصلاة على الجنائز [1] والصلاة على الجنائز جائز في كل وقت إلا عند طلوع الشمس، وعند غروبها [2]، لأنها لما لم يكن لها وقت راتب كأوقات الفرائض المرتبة جازت في جميع الأوقات، وكرهت عند طلوع الشمس وغروبها لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عنها في هذين الوقتين بنهيه عن الصلوات فيهما عموما [3]، ويجوز أن يصلي عليها بعد العصر ما لم تصفر الشمس لأنها آكد من النفل لكونها من خير الفروض، وإن لم تكن على الأعيان، وهذا إذا أمن تغيرها، فإن خيف ذلك صلى عليها أي وقت كان، لأن النهي مضمن بالسلامة والأمن من هتك الحرمة، فإذا لم يؤمن ذلك زال المنع، ولأنه لو منع ذلك مع الخوف لم يخل من أحد أمرين: إما أن يدفن بغير صلاة وذلك ممنوع، أو أن ينتظر به ذهاب هذه الأوقات فيؤدي إلى هتك الحرمة، وذلك ممنوع أيضا فلم يبق إلا ما قلناه.

Mas'alah: What is the ruling on performing funeral prayer after Fajr and Asr?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=150)

[الصلاة على الجنازة بعد الصبح وبعد العصر] وقال مالك: لا بأس بالصلاة على الجنازة بعد العصر ما لم تصفر الشمس، فإذا

اصفرت الشمس فلا يصلى على الجنازة إلا أن يكونوا يخافون عليه فيصلى عليها. قال: فقلت لمالك: يا أبا عبد الله أرأيت إن غابت الشمس بأي ذلك يبدءون أبالمكتوبة أم بالجنازة؟ قال: أي ذلك فعلوا فحسن. قال: وقال مالك: لا بأس بالصلاة على الجنازة بعد الصبح ما لم يسفر، فإذا أسفر فلا يصلى عليها إلا أن يخافوا عليها، فلا بأس إن

خافوا عليها أن يصلوا عليها بعد الإسفار. قال ابن القاسم عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يصلي على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح إذا صليتا لوقتهما. قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب وابن عباس مثله. قال ابن وهب عن حرملة بن عمر أن سليمان بن حميد حدثه، أنه كان مع عمر بن عبد العزيز بخناصرة قال: فشهدنا جنازة العصر فنظر عمر بن عبد العزيز فرأى الشمس قد اصفرت فجلس حتى إذا غربت الشمس أمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى المغرب، ثم صلى على الجنازة ثم ركب وانصرف. قال ابن وهب وقال مالك: إن صلوا عليها بعد المغرب فهو أصوب، وإن صلوا عليها قبل المغرب لم أر بذلك بأسا، وقال ابن وهب وقال يحيى بن سعيد مثله. قلت: أيبقر بطن الميتة إذا كان جنينها يضطرب في بطنها؟ قال: لا قال سحنون: وسمعت أن الجنين إذا استوقن بحياته وكان معقولا معروف الحياة فلا بأس أن يبقر بطنها ويستخرج الولد.

Mas'alah: What is the ruling on performing funeral prayers after Fajr and Asr?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=379)

الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر (ص) : (مالك عن محمد بن أبي حرملة مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب أن زينب بنت أبي سلمة توفيت وطارق أمير المدينة فأتي بجنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبقيع قال وكان طارق يغلس بالصبح قال ابن أبي حرملة فسمعت عبد الله يقول لأهلها إما أن تصلوا على جنازتكم الآن وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس) [المنتقى] صلاة فإذا فات المأموم بعض أركانها قضاه بعد تمام ما أدرك مع الإمام كصلاة الفريضة.

Mas'alah: What is the ruling on performing funeral prayer after 'Asr and Fajr?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=380)

(ش) : قوله يصلي على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح يريد بعد هاتين الصلاتين وقوله إذا صليتا يحتمل أن يريد صلاة الجنازة بعد الصبح وبعد العصر وذلك أولى من أن يريد به إذا صليت الصلاتان صلاة الصبح وصلاة العصر لوقتهما؛ لأنه قد تصلى الصلاتان في آخر وقتهما ولا يصلى بعدهما على الجنازة إلا أن يريد به إذا صليتا في أول وقتهما وهو تكلف من التأويل والأول أظهر.

Mas'alah: What is the preferred time for funeral prayer after Fajr and Asr?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=380)

(فصل) : وقوله لوقتهما يحتمل أن يريد لوقت الصلاتين وهو الوقت المختار لهما في العصر إلى أن تصفر الشمس وفي الصبح إلى الإسفار وهو رواية ابن القاسم في المدونة وفي المختصر يصلى عليها إلا عندما تهم الشمس أن تطلع وعندما تهم أن تغرب ويصفر أثرها في الأرض فلا يصلى عليها إلا أن يخاف عليها وقوله هذا في الصبح مبني على أن الوقت المختار للصبح جميع وقتها وأنه ليس لها وقت ضرورة ورواية ابن القاسم مبنية على أن لها وقت ضرورة وهو من الإسفار إلى طلوع الشمس ويحتمل أن يريد بقوله إذا صليتا لوقتهما لوقت صلاتي الجنازتين على ما تقدم، والله أعلم.

Mas'alah: What should be done if funeral prayer is delayed until sunset?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=380)

(مسألة) : فإن أخر الصلاة حتى تغرب الشمس فروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك يبدأ بصلاة المغرب، ثم يصلي على الجنازة وذلك لضيق وقت المغرب أو لفضيلة تقدمها، وأما صلاة الجنازة فليس بعض الأوقات أخص بها من بعض فإن صلى عليها قبل صلاة المغرب فلا بأس بذلك إن وجد سعة وقت المغرب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a janazah facing other than the qibla?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=631)

في من صلي عليه إلى غير القبلة، أو جعل في لحده كذلك، أو جعل رأسه موضع رجليه في قبره، أو في الصلاة عليه، أو صلوا عليه جلوسا أو ركوبا

Mas'alah: What is the order of precedence for placing the deceased facing the qibla and for the funeral prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=421)

(وولي) ندبا (القبلة الأفضل) وقدم الذكر على الأنثى والكبير على الصغير والحر على العبد كما يأتي في الصلاة (أو بصلاة) عطف على بقبر لا بقيد الضرورة بل الجمع أفضل من إفراد كل جنازة بصلاة (يلي) ندبا (الإمام رجل) حر (فطفل) حر (فعبد) كبير فصغير (فخصي كذلك) أي حر كبير فصغير فعبد كبير فصغير فمجبوب كذلك (فخنثى كذلك) أي حر كبير فصغير فعبد كبير فصغير فالأنثى كذلك فالمراتب عشرون

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla when praying over the absent and the crucified?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=786)

وإذا كان الغريق ومن أكله السبع في غير القبلة، استقبل في حين الصلاة عليه القبلة، وإن استدبروا موضع الميت، وهذا الظاهر من صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – على النجاشي أنه استقبل بالناس القبلة والحبش [1] عن يمين من المدينة إذا استقبلوا [2] القبلة، وكذلك من أكله السبع وذهب لغير القبلة، وأما المصلوب فيستقبل قبلة خشبته [3].

Mas'alah: What is the ruling if the funeral prayer was prayed facing the wrong direction?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=658)

السابع: إذا جهلوا القبلة، ثم علموا بذلك قبل دفنها أو بعده، فقال ابن القاسم في العتبية: إن دفنوها فلا شيء عليهم، وإن لم يدفنوها فإني أستحسن أن يصلى عليها قبل الدفن، وليس بواجب. وفي البيان: رأى أشهب الإعادة ما لم تدفن. وسحنون لا يرى ذلك، ويرى أن بالسلام منها قد انقضت، ومن جهل القبلة يعيد في الوقت، ولا وقت هنا. ورأى أشهب أن حضور الجنازة كحضور الوقت ودفنه كفواته، واستحباب ابن القاسم الإعادة ما لم تدفن راجع إلى إسقاط وجوب الإعادة كقول سحنون. انتهى بالمعنى.

Mas'alah: What are the permissible times for the funeral prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=247)

[الفصل الثالث في وقت الصلاة على الجنازة] واختلفوا في الوقت الذي تجوز فيه الصلاة على الجنازة: فقال قوم: لا يصلى عليها في الأوقات الثلاثة التي ورد النهي عن الصلاة فيها، وهي: وقت الغروب والطلوع وزوال الشمس على ظاهر حديث عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهانا أن نصلي فيها وأن نقبر موتانا» الحديث. وقال قوم: لا يصلى في الغروب والطلوع فقط، ويصلى بعد العصر ما لم تصفر الشمس، وبعد الصبح ما لم يكن الإسفار. وقال قوم: لا يصلى على الجنازة في الأوقات الخمسة التي ورد النهي عن الصلاة فيها، وبه قال عطاء والنخعي وغيرهم، وهو قياس أبي حنيفة. وقال الشافعي: يصلى على الجنازة في كل وقت لأن النهي عنده إنما هو خارج على النوافل لا على السنن، على ما تقدم.

Mas'alah: Should the funeral prayer be repeated if it was directed to the wrong qibla?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=764)

[تبين أنه صلى لغير القبلة] (الثاني) قال في الشامل وهل تستحب الإعادة إن تبين أنه صلى لغير القبلة قبل الدفن لا بعده، أو تجب فيهما، أو تعاد مطلقا؟ . أقوال، ونقله في التوضيح وأصله في سماع موسى.

Mas'alah: What is the ruling on performing funeral prayer after Fajr until sunrise and after Asr until yellowing?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=702)

باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار، وبعد العصر إلى الاصفرار

Mas'alah: What is the ruling on performing funeral prayer after Asr and Fajr when prayed on time?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=704)

21 – وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر قال: «§يصلى على الجنازة بعد العصر، وبعد الصبح إذا صليتا لوقتهما»

§

Mas'alah: In which times is the funeral prayer permissible?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1167)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله: والصلاة على الجنازة جائزة [4] في كل الأوقات وبعد العصر ما لم تصفر الشمس. ولا تصلى عند طلوع الشمس ولا غروبها إلا أن يخشى [5] تغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer during prohibited times?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1168)

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: تجوز الصلاة على الجنازة ليلا ونهارا إلا في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها. فإن فيها اختلافا: هل يستثنى من ذلك الجواز أم لا؟ فأطلق أبو مصعب الجواز ولم يستثن. وقال تجوز الصلاة على الجنازة في الساعات كلها: وبه قال الشافعي. وقد روي أن أبا هريرة رضي الله عنه صلى على جنازة والشمس على أطراف الجدران. وقد صلى على عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه عند الاصفرار. وهذا المذهب يظهر مع القول بوجوب صلاة الجنازة. والظاهر من المذهب استثناء أوقات. ولكن اختلف المستثنون. فاستثنى مالك في المدونة ما بعد العصر إذا اصفرت الشمس إلى أن تغرب وما بعد الصبح إلى أن تطلع. واستثنى ابن الجلاب حين الغروب والطلوع فأجازها في كل وقت إلا عند طلوع الشمس وغروبها. وفي

المختصر لا يصلي عليها عندما تهم الشمس أن تطلع وعندما تهم أن تغرب ويصفر أثرها بالأرض إلا أن يخاف عليها التغيير. واستثني أبو حنيفة والثوري والحسن الطلوع وعند الاستواء وعند اصفرار الشمس. وسبب الاختلاف ما بسطناه في كتاب الصلاة لما تكلمنا هنالك على إيقاع الصلوات في هذه الأوقات. ومما يختص بهذا الموضع حجة لأبي حنيفة. حديث عقبة بن عامر. قال ثلاث ساعات نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يصلى فيهن وأن يقبر فيهن ميت. وذكر حين الطلوع حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب [1]. خرجه مسلم. قال بعضهم فإذا نهانا أن تفسير في هذه الأوقات فالصلاة أولى بالنهي مع عموم الحديث فإنه نهى أن يصلي فيهن وأطلق. قال أشهب: لا أكراه الصلاة عليها نصف النهار كما لا أكره التنفل حينئذ ولم يثبت النهي عن الصلاة حينئذ. وثبت النهي عند الطلوع وعند الغروب. وأما استثناؤه مخافة التغير لأن ذلك ضرورة تقضي الدفن من غير صلاة. والصلاة حينئذ أولى. قال مالك في المختصر: وفي سماع ابن وهب لا يصلي عليها عند الغروب فإن صلى عليها من غير مخافة التغير عند الطلوع أو عند الغروب فقال

أشهب: لا إعادة عليهم. قال ابن القاسم: إذا دفنت فلا يعيدوا. (1) مسلم. إكمال الإكمال ج 3 ص 437.

وقد أرخص مالك أن يصلي عليها في هذه الأوقات إن خيف عليها.

Mas'alah: Is the funeral prayer valid without facing the qibla or without a sutrah?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1175)

وعلى أنه يلزم أن تجز بغير طهارة أصلا، ومستقبل القبلة ومستدبرها، وبغير سترة، كما يجوز في الدعاء.

Mas'alah: Does the funeral prayer require facing the qibla like the eclipse and rain prayers?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1175)

ونقول أيضا: هي صلاة تفتقر إلى القبلة مع القدرة، ولا وقت لها معين يخاف فواته، وهو واجد للماء لا يخاف استعماله فلم تجز بالتيمم، أصله صلاة الخسوف والاستسقاء، وغيرهما.

Sub-topic – Rulings on the Latecomer

Mas'alah: How should a latecomer join the funeral prayer with the imam?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=330)

الثامن إذا وجد المسبوق الإمام قد كبر فان كان بالقرب دخل معه وان تباعد فهل يكبر ويدخل مع الإمام أو ينتظر تكبير الإمام ويكبر معه قولان الثاني مذهب المدونة ووجهه أن التكبيرة هنا بمثابة ركعة فتكبيرة قضاء في صلب الإمام.

Mas'alah: What is the ruling for a latecomer who misses a takbir in the funeral prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=845)

فلو فاتت بعضهم تكبيرة قال سند قال أشهب لا تجزيه الخامسة ويقضي لأن القضاء إنما يكون بعد السلام وقال أصبغ تجزئه لأنهم لم يسلموا فهو محل القضاء

Mas'alah: How should a latecomer pray the funeral prayer when he misses some takbirs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=736)

مسألة: أتى جنازة فوجدهم قد سبقوه ببعض التكبير عليها] مسألة قال: وسئل مالك

عمن أتى جنازة فوجدهم قد سبقوه ببعض التكبير عليها، أيكبر مكانه؟ أم ينتظر حتى يكبر الإمام فيكبر بتكبيره ثم يقضي ما فاته؟ فقال: بل يكبر تكبيرة واحدة حين يجيء سرا، ثم يقف عما سبقوه به من التكبير بعد التكبيرة الواحدة التي يكبرها حين يقف سرا، تم يترك التكبير حتى يكبر الإمام، فيكبر بتكبيره، ثم يقضي

ما بقي عليه من الأربع تكبيرات – بعد فراغ الإمام، ولا يكبر مما فاته مع الإمام شيئا إذا جاء فوقف مع، إلا تكبيرة واحدة، ثم يقف عما بقي حتى يكبر الإمام فيكبر معه، فإذا فرغ الإمام صلى بقدر ما بقي عليه من التكبير، وإنما يكبر مع الإمام التكبيرة الأولى؛ لأن ذلك بمنزلة الصلاة المكتوبة يفوت الرجل منها ركوع ركعة أو ركعتين، ففي ذلك تكبيرة، فإن جاء لم يكبر مما سبقوه به إلا تكبيرة الإحرام قط، ولم يقض ما سبقوه به من التكبير فيما مضى من الركوع، وقد كبر التكبيرة الأولى معهم حين وقف معهم في الصلاة؛ فهذا هكذا في الجنازة إذا فاته من تكبيرها تكبيرتان أو ثلاث، ثم جاء كبر من ذلك تكبيرة واحدة، وأمسك عما بقي حتى يقضيه بعد فراغ الإمام. قال محمد بن رشد: قياسه في هذه الرواية، ما فاته مع الإمام من التكبير على الجنازة على ما فاته من تكبير الصلاة، لا يستقيم؛ لأن تكبير الصلاة لا يجب منه إلا تكبيرة واحدة، وهي تكبيرة الإحرام، وهي لا تفوته بفواتها، مع الإمام، بل يكبرها متى ما جاء – وإن لم يدرك الإمام إلا في آخر الصلاة؛ وسائر التكبير سنة وفضيلة، فلا يجب على الرجل مع الإمام قضاء ما فاته منه، وإنما يجب عليه قضاء ما فاته من الركعات؛ ألا ترى أنه لو قضى ما فاته مع الإمام من الركعات، ونسي التكبير فيهن؛ لأجزأته صلاته ولم يكن عليه إلا سجود السهو، والأربع تكبيرات في صلاة الجنائز متساوية في الوجوب، كتساوي ركعات الصلاة في الوجوب، ويجب على من فاته منها شيء مع الإمام

Mas'alah: How should a latecomer pray the funeral prayer with an imam who says five takbirs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=797)

[مسألة: أدرك الإمام على الجنازة وهو ممن يكبر خمسا ففاتته تكبيرتان] مسألة قال أصبغ، في رجل أدرك الإمام على الجنازة وهو ممن يكبر خمسا، ففاتته تكبيرتان، قال أصبغ: يكبر معه الثلاثة ويحتسب بالخامسة؛ فإذا سلم الإمام، كبر واحدة، فصارت له أربعا، ولا يكبر الخامسة؟ قال سحنون: وقال أشهب: لا آمر أن يكبر هذا الذي فاته بعض التكبير مع الإمام الخامسة، فإن كبرها معه لم تجزه، ورأيت إذا سلم الإمام أن يقضي ما فاته من التكبير. قال محمد بن رشد: قول أشهب هو القياس على مذهب مالك؛ لأن التكبيرة الخامسة إذا كانت عنده زائدة في الصلاة، لا يراعى قوله فيها إنه

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in the fifth takbir of the funeral prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=798)

لا يتبع الإمام فيها إذا لم يفته من التكبير معه شيء، كما قال في رسم "الشجرة" من سماع ابن القاسم؛ فلا يصح أن يكبرها معه، ويعتد بها مما فاته؛ لأن أرفع أحوالها أن يحكم لها بحكم النافلة؛ ومن مذهبه أنه لا يجوز لمن يصلي فريضة أن يأتم بمن يصلي نافلة، فكيف بمن يصلي ما يكره له أن يصليه؟ وفي الواضحة لمالك من رواية ابن الماجشون عنه مثل قول أشهب – وهو قول مطرف؛ وأما قول أصبغ فهو استحسان على غير قياس، مراعاة لقول من يرى أن صلاة المأموم ليست مرتبطة بصلاة الإمام في الفرائض، فاستخف ذلك في صلاة الجنائز؛ إذ (ليست بفرض) عليه، وإنما هي له نافلة، إذ قد صحت الصلاة على الميت بصلاة الإمام ومن معه سواء، وبالله تعالى التوفيق،

والصلاة على محمد وآله. تم كتاب الجنائز بحمد الله وحسن عونه الجميل

Mas'alah: What should the followers do if the imam makes a fifth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1088)

واختلف الفقهاء في الإمام يكبر على الجنازة خمسا فروى بن القاسم وبن وهب عن مالك لا يكبر معه الخامسة ولكنه لا يسلم إلا بسلامه وقال الحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن نحو ذلك وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إذا كبر الإمام خمسا قطع المأمومون بعد الأربع بسلام ولم ينتظروا تسليمه

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in extra takbirs over the funeral?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1089)

وقال زفر التكبير على الجنائز أربع فإن كبر الإمام خمسا فكبر معه وهو قول أحمد بن حنبل يكبر ما كبر إمامه على ما روى بن مسعود كبر ما كبر إمامك وروي عن الثوري رواية مثل قول زفر وروي عنه مثل قول أبي حنيفة وروي عنه أنه قد رجع إلى قول زفر

Mas'alah: What should one do if they miss some takbirs of the funeral prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1093)

وذكر مالك آخر هذا الباب أنه سأل بن شهاب عن الرجل يدرك بعض التكبير على

الجنازة ويفوته بعضه فقال يقضي ما فاته من ذلك

Mas'alah: Should a latecomer wait for the imam's takbir in funeral prayer or start immediately?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1094)

فروى أشهب عن مالك أنه يكبر ولا ينتظر الإمام ليكبر بتكبيره وهو أحد قولي الشافعي رواه المزني وبه قال الليث والأوزاعي وأبو يوسف وقال أبو حنيفة ومحمد ينتظر الإمام حتى يكبر فيكبر بتكبيره فإذا سلم الإمام قضى ما عليه ورواه بن القاسم عن مالك والبويطي عن الشافعي واحتج بعض من قال هذا القول بقوله - عليه السلام - ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وروي فاقضوا إلا أنهم يقولون إذا كبر الإمام خمسا فلا يقضي إلا أربعا والحجة لرواية أشهب والمزني عن الشافعي أن التكبيرة الأولى بمنزلة الإحرام فينبغي أن يفعلها على كل حال ثم يقضي ما فاته بعد سلام إمامه لأن من فاتته ركعة من صلاته لم يقضها إلا بعد سلام إمامه

Mas'alah: What is the ruling on making up missed takbirs in funeral prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1095)

وذكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد بن سيرين قال يكبر ما أدرك ويقضي ما سبقه

Mas'alah: What is the ruling on making up missed takbirs in funeral prayer according to al-Hasan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1095)

وقال الحسن يكبر ما أدرك ولا يقضي ما سبقه

Mas'alah: What is the ruling on making up missed takbirs in funeral prayer according to various scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1095)

قال أبو عمر قد روي فيمن فاته بعض التكبير على الجنازة أنه لا يقضي عن بن عمر والحسن وربيعة والأوزاعي ورواه جابر الجعفي عن عطاء والشعبي وبه قال بن علية وقال لو كان التكبير يقضى ما رفع النعش حتى يقضي من فاته قال ومن قال يقضي تكبيرا متتابعا ولا يقضي الدعاء فقد ترك ما يعلم من سنة الصلاة على الجنائز قال وإذا رفع الميت فلمن يدعي قال أبو عمر ليس فيما ذكره بن علية مقنع من الحجة

Mas'alah: What is the ruling on missing some takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=996)

[باب] -6- في من فاته بعض التكبير أو نسيه أو نسي شيئا من أمر دفنه وكيف إن كان الإمام يكبر خمسا؟

Mas'alah: Should the follower wait for the imam's takbir in funeral prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=170)

وقد روي عن مالك أنه لا يكبر حتى يكبر بتكبير الإمام وأصحابه وسائر العلماء على هذين القولين أيضا.

Mas'alah: How should one who misses some takbirs of the funeral prayer act?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1515)

المسألة التاسعة: اختلف العلماء في الذي يفوته بعض التكبير على الجنازة، هل يحرم في حين دخوله، أو ينتظر الإمام حتى يدعو يكبر فيكبر بتكبيره، فإذا سلم الإمام قضى ما عليه، ورواه ابن القاسم عن مالك. واحتج من قال ذلك [5] بقوله - صلى الله عليه وسلم: "ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا" [6]. وأجمع العلماء بالعراق والحجاز في قضاء التكبير دون الدعاء [7]، وهو الصواب. (1) أورد الإمام الباجي هذه الرواية في المنتقي: 2/ 12 وذكر أنها من رواية ابن الماجشون عن مالك، وممن قال بها أيضا أشهب ومطرف، ووجه هذه الرواية: أن هذا أمر كثر فيه الخلاف بين أهل العلم، ولا تفسد الصلاة إذا كان الإمام من أهل الدين والسنة، والخطأ إنما هو منه في زيادة التكبير فلا يتبعه فيها، وزيادة القيام في الصلاة لا يمنع منه، ولا يمنع صحة الصلاة، فيقوم حتى يسلم بسلامه، وأما إن كان الإمام من أهل البدع فلا يصلى معه ولا يقتدى به كبر أربعا أو خمسا. (2) انظر مختصر اختلاف العلماء: 1/ 389، والمبسوط: 2/ 64. (3) أخرجه البخاري (734) ، ومسلم (414) من حديث أبي هريرة. (4) هو جزء من الحديث السابق. (5) أي قال بالانتظار حتى تكبير الإمام. (6) أخرجه البخاري (636) ، ومسلم (602) من حديث أبي هريرة. (7) وذلك لأن هذه التكبيرات بمنزلة الركعات التي هي أركان الصلاة، وقد ثبت أن من فاته ركن مع الإمام قضاه، فكذلك ههنا.

Mas'alah: When does the opportunity to pray over the deceased expire?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1521)

المسألة الثامنة [2]: فإذا ثبت أنه لا يصلى على قبر إلا بعد أن تفوت الصلاة على الميت، فبأي شيء يفوت ذلك؟ قال أشهب: تفوت الصلاة عليه خارج القبر، بأن يهال عليه التراب ويخرج، وإن وضع اللبن عليه ما لم يهل التراب عليه. وروى يحيى عن ابن القاسم؛ أن ذلك لا يفوت حتى يخاف عليه التغيير، وأنه يخرج ما لم يخف التغيير عليه. وقال أشياخنا: إنما يفوت بالدفن، والفراغ من الدفن هو تسوية التراب.

Mas'alah: Should a latecomer to the funeral prayer say the opening takbir immediately or wait for the imam?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=360)

فصل [16] - تكبيرة المسبوق لوقته أو مع الإمام] : وإذا سبقه الإمام بتكبيرة أو تكبيرتين وجاء والإمام يدعوا ففيها روايتان [3]: إحداهما أنه يكبر لوقته، والأخرى أنه لا يكبر وينتظر تكبيرة الإمام ثم يكبر هو لإحرامه، فوجه الأولى اعتبارا بسائر الصلوات أنه إذا فاتة بعض الصلاة أحرم حين يدخل ولم ينتظر فعل الإمام، ووجه الثانية أن التكبيرات كالركعات، فلما كان لفوات بعضها تشاغل بما أدرك دون قضاء ما فات كذلك هاهنا.

Mas'alah: How should a latecomer count the takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=395)

وفي اعتداد مسبوق بها فيكبرها، ولغوها، ولو كبرها قولا أصبغ، وابن رشد مع أشهب، والأخوين، ورواية ابن الماجشون.

Mas'alah: How does a latecomer make up missed takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=378)

(مسألة) : فإذا تم ما أدرك من صلاة الجنازة قضى ما فاته من التكبير خلافا للحسن على ما يقوله أن هذه

Mas'alah: How does a latecomer join the funeral prayer?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=62)

فروع إذا أدرك المسبوق الإمام في تكبيرة دخل معه اتفاقا وفي دخوله معه في غير حالة التكبير روايتان قيل يدخل فيكبر وفاقا للشافعي وقيل يقف حتى يكبر الإمام فيكبر معه وفاقا لأبي حنيفة ثم إذا سلم الإمام فإن تركت له الجنازة تدارك ما فاته من التكبير بدعاء وإن رفعت كبر تسعا

Mas'alah: What does al-Mukhtasar say about being preceded by the imam in takbirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=634)

قال في المختصر: إذا سبقه الإمام ببعض التكبير؛ فذكر مثل رواية علي عنه. وقال أيضا: يكبر ولا ينتظره.

Mas'alah: Should a latecomer recite the fifth takbir with the imam in the funeral prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=635)

قال سحنون: وقال أشهب: لا يكبر معه الخامسة، وإن كبرها معه فلا يعتد بها، وليقض كل ما فاته.

Mas'alah: How should a latecomer complete missed takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=636)

الإمام، ولم يكبر هذا إلا تكبيرتين: فليكبر ما بقي، وليجعل به حتى يفرغ.

Mas'alah: How does a latecomer join the funeral prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=142)

وروي: بالنية، فإذا كبر كبر معه.

Mas'alah: What should a latecomer do if he misses the supplication in the funeral prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=142)

وقيل: إن مضى الدعاء ولم يدرك منه شيئا صبر وإلا كبر، وهل يكبر معه فيما زاد ويحتسب به، أو لا؟ قولان.

Mas'alah: What does a latecomer to the funeral prayer do after the imam's salutation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=142)

وعلى النفي يقضي بعد سلامه ما فاته ويدعو إن تركت، وإلا والى واستأنف إن قهقه أو تكلم عمدا.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer following the imam's takbirs in funeral prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=762)

وقال مالك في المدونة فيمن أتى وقد سبقه الإمام ببعض التكبير لا يكبر حتى يكبر الإمام فيكبر بتكبيره [8]، وقال في العتبية: يكبر تكبيرة واحدة؛ لأن الأولى بمنزلة تكبيرة الإحرام، ولا يقض ما سبقه به الإمام [9]. يريد: إذا فاته أكثر من واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on entering funeral prayer without takbir when the imam has already begun?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=762)

وقال في مختصر ابن عبد الحكم: يدخل في الصلاة بالنية بغير تكبير، فإذا كبر كبر معه [10]، وقال الشيخ أبو الحسن [11] ابن القابسي: إن مضى أيسر الدعاء كبر، وإن

مضى أكثره أمهل. وليس يجري [12] هذا على أصل المدونة؛ لأنه يقول: وإن

Mas'alah: How does a latecomer make up missed takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=234)

396 – ومن فاته بعض التكبير انتظر، فإذا كبر الإمام كبر معه ويقضي متتابعا، وإذا

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer waiting for the takbir in funeral prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=758)

وصبر المسبوق للتكبير)

Mas'alah: What are the rulings on making up missed takbirs in funeral prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=758)

نص المدونة ورواية علي يقضي إذا فرغ الإمام ما فاته من التكبير متتابعا. ابن عرفة: رابع الأقوال لابن حبيب إن تأخر رفعها أمهل في دعائه وإلا فإن دعا خفف انتهى. انظر بقي من فروض الصلاة وشروطها القيام لها نص عليه عياض.

Mas'alah: How does a latecomer make up missed takbirs in funeral prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2127)

وأجمع هؤلاء الفقهاء على أن من فاته بعض التكبير فإنه يكبر مع الإمام ما أدرك منه ويقضي ما فاته وهو قول ابن شهاب

Mas'alah: How should a latecomer join the funeral prayer between takbirs?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=654)

وفي دخول المسبوق بين التكبيرتين أو انتظار التكبير قولان يعني: إذا وجد مسبوق الإمام قد كبر [110/ ب] وتباعد ذلك فهل يكبر ويدخل مع الإمام، أو ينتظر الإمام؟ فإذا كبر كبر معه. مذهب المدونة الانتظار، ورواه ابن الماجشون أيضا وقال به، والآخر رواه مطرف وأشهب وقالا به. واختاره ابن حبيب بناء على أنه هل تتنزل التكبيرات منزلة الركعات في غير هذه الصلاة، فيكون الداخل حينئذ كالقاضي في حكم الإمام أم لا؟ فيدخل كما يدخل في صلاة العيد. وقال مالك في

المختصر: يدخل في الصلاة بالنية بغير تكبير، فإذا كبر الإمام كبر معه. المازري: واختار القابسي أن يكبر إن أدرك بعد تكبيرة تحميد الله، والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم، والدعاء بما تيسر قبل أن يكبر الإمام، وإن لم يمكنه ذلك ولو خفف فيه لم يكبر وانتظر الإمام. واعتل بأنه إذا لم يمكنه ذلك فإنه لم يحصل له سوى التكبير من غير دعاء. وإن استوى الحال كان التأخير أولى؛ ليقع القضاء بعد فراغ الإمام متواليا. وتعقب اللخمي هذا بقوله في المدونة: إن من فاته بعض التكبير يقضيه بعد فراغ الإمام متواليا من غير دعاء، وإن كان كذلك كان التكبير وإدراك شيء من الدعاء الآن أولى من التأخير. اللخمي: وأما على القول بأنه يصلي على الغائب فيمهل حتى يكبر الإمام،

فيكبر بتكبيره، فإذا سلم الإمام قضى ما فاته، ويدعو فيما بين ذلك وإن غابت الجنازة عنه. ورد المازري الأول بأن مالكا إ نما قال: يكبر تباعا؛ لأنه لو لم يفعل ذلك فإذا ارتفعت عنه الجنازة كان في معنى الصلاة على الغائب، وإن لم ترتفع كان في معنى تكرير الصلاة على الميت بخلاف الآتي، وقد سبقه ببعض التكبير. فإن القابسي إنما اختار التكبير إذا أدرك ما أدرك لحصول المقصود من الصلاة، بخلاف ما إذا لم يدرك المقصود منها. ورد الثاني بأن من منع الصلاة على الغائب إنما قال ذلك إذا افتتحت الصلاة أولا على الغائب بخلاف هذه. خليل: وفي قول المازري وإن لم ترفع كان في معنى تكرير الصلاة على الميت نظر. فإن المنصوص في الجلاب وغيره أن من سبق ببعض التكبير إذا تركت له الجنازة لا يكبر تباعا، بل يدعو كما قال يفعل أولا. وعلى المشهور فقال في المجموعة: يدعو في انتظاره.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for the takbir and completing the funeral prayer alone?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=524)

(وصبر مريد الدخول للتكبير) حيث وجد الجماعة يدعون؛ لأن ـــــــــ (قوله: وإن والاه)؛ أي: التكبير، ولم يدع بعد كل تكبيرة (قوله: كأن سلم من أقل) ؛ أي: سهوا، وأما عمدا، فتبطل عليه وعليهم. (قوله: كمل وحده) ؛ أي: بعد أن يكلمه (قوله: وإلا بنى) ؛ أي: وإلا يبعد بنى فى الموالاة على واحدة؛ كما فى (شب) ، وفى التسليم من أقل على ما فعل، ولا يرجع بتكبير، لئلا يلزم الزيادة فى العدد، فإن كبر حسبه من الأربع، كذا قال ابن عبد السلام، وصوب ابن ناجى رجوعه بتكبير؛ كما فى الفريضة (قوله: على ما ارتضاه الرماصى إلخ) ؛ أي: وخلافا لقول الأصل بالإعادة على القبر

(قوله: وتسليمة) ، ولا يسلم المأموم ثانية على مذهب المدونة (قوله: وقال (عج) الصف إلخ) المؤلف: وهو الظاهر (قوله: وصبر مريد الدخول للتكبير) ، فإن لم يبق إلا السلام، فلا يدخل؛ لأنه يكون قاضيا لجميع الصلاة بعد الإمام، وهى لا تكرر، والظاهر أمره بالقطع (قوله: وجد الجماعة إلخ) ، وأما ـــــــ والفرض احتواء الصلاة عليه، ولا يدعون إلا بعد الثالثة (قوله: ويبعد إدراج) ؛ أي: يبعد الحكم بالإجزاء إدراجا منا لاندراجه، وانظر لو أدرجه المصلى بالفعل (قوله: فإن لم يفد كمل وحده) قيد بما إذا رأى النقص مذهبا، وإلا سرى البطلان للمأموم، وظاهره ك (عب) أنهم لا يكلمونه عملا بقول سحنون هنا: لما علمت أن الجنازة ليست كغيرها، وقيل: بل يكلمونه (قوله: خفيفة) فى الجهر، والإسراع (قوله: الصف الأول) بل وقد يعظم، فلا يشترط إسماع جميعه (قوله: وصبر) ، وقال أشهب: لا يصبر، واختاره ابن حبيب؛ لأن التكبيرة ليست كالركعة من كل وجه، والدعاء من توابع الركعة، والمسبوق يدخل فى توابع الركعة من سجود وتشهد.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer in funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=554)

(و) إن سبق أحد بالتكبير مع الإمام والمأموم: إن شرعوا في الدعاء، (صبر المسبوق) به وجوبا (للتكبير) ، أي إلى أن يكبروا فلا يكبر حال اشتغالهم بالدعاء لأنه كالقاضي خلف الإمام، (فإن كبر صحت ولا يعتد بها) عند الأكثر من الأشياخ (ودعا) المسبوق بعد تكبيره الكائن بعد سلام الإمام (إن تركت) الجنازة (وإلا) بأن رفعت (والى) التكبير بلا دعاء وسلم. [حاشية الصاوي] قوله: [تسليمة] : أي لكل من الإمام والمأموم فلا

يرد المأموم ولا على إمامه ولا على من على يساره خلافا لابن حبيب القائل بندب رده على الإمام إن سمعه، ولابن غانم من ندب رد المأموم على الإمام وعلى من على اليسار. قوله: [قيام لها] : أي على القول بأنها فرض كفاية، وإلا فلا يجب القيام. قوله: [لأنه كالقاضي] إلخ: أي لأن كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة. قوله: [ولا يعتد بها] إلخ: هذا قول ابن القاسم وكأن وجهه أنه كمن أدرك الإمام في التشهد. فالتكبير عنده يفوت بمجرد الشروع في الدعاء، ومقابله ما قاله (عب) : مقتضى سماع أشهب اعتداده بها، بل الذي في سماع أشهب أنه إذا جاء وقد فرغ الإمام ومأمومه من التكبير، واشتغلوا بالدعاء فإنه يدخل معهم ولا ينتظر لأنه لا تفوت كل تكبيرة إلا بالتي بعدها (اهـ. بن من حاشية الأصل) . قوله: [والى التكبير] : أي لئلا تصير صلاة على غائب، واستشكل هذا بأن الصلاة على الغائب مكروهة كما يأتي، والدعاء ركن كما تقدم، فكيف يترك الركن خشية الوقوع في مكروه؟ وأجيب: بأن الدعاء ركن لغير المسبوق كما قالوا في القيام لتكبيرة الإحرام في الفرض العيني، وما ذكره المصنف من التفصيل بين ما إذا تركت فيدعو، وإذا لم تترك فيوالي التكبير أيده، (بن) ، والذي ارتضاه في الحاشية تبعا للرماصي: أن المسبوق إذا سلم إمامه فإنه يوالي التكبير مطلقا

Mas'alah: How should a latecomer act in funeral prayer regarding the takbirs?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1019)

[عمل المسبوق:] وصبر المسبوق، فلا يدخل مع الإمام حال دعائه، وينتظره، وغاية انتظاره للتكبير، فيدخل معه حينئذ، رواه ابن القاسم وغيره، وهو مذهب المدونة؛ لأن التكبيرات بمنزلة الركعات، فالداخل كالقاضي في حكم الإمام. وروى مطرف –وقال

به–: يدخل معه، ولا ينتظره. واختاره ابن حبيب.

وظاهر كلامه هنا: سواء جاء المسبوق بقرب التكبير أو بعد طول، وقيده في توضيحه بما إذا تباعد، وعليه يكبر ويدخل معه إن قوب، وهو واضح.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer joining the funeral prayer after the takbirs?

Source Book: Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar (book_id=107488, page=1670)

قال جامعه عفا الله تعالى عنه: تأمل كلامه، فإنه إن وجد المأمومين في التكبير يكبر، وإن وجدهم فرغوا من التكبير لم يكبر، فانظر ما وجه توقف هذا الرجل. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer making supplication in funeral prayer?

Source Book: Manh al–Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=477)

وكفن بملبوسه لجمعة، [منح الجليل] (ودعا) المسبوق عقب سلام إمامه وتكبيره (إن تركت) بضم فكسر أي الجنازة للمسبوق حتى يتم صلاته عليها (وإلا) أي، وإن تترك الجنازة للمسبوق بأن شرعوا في رفعها بفور سلام الإمام (والى) أي تابع المسبوق التكبير بلا دعاء بينه لئلا تصير صلاته على غائب، واستشكل بركنيه الدعاء فكيف يترك تخلصا. من مكروه. وأجيب بأن ركنيته لغير المسبوق كالقيام لتكبيرة الإحرام. الرماصي هذا قول ابن حبيب ومذهب المدونة خلافه، وهو موالاته مطلقا. ابن عرفة في قضاء التكبير متتابعا أو بدعاء ثالثها يخير ورابعها إن ترك الميت لرواية علي بن زياد معها وابن

عمر مع رواية ابن شعبان مع تخريج اللخمي على الصلاة على غائب. وابن عمر عن ابن شعبان وابن الجلاب ونحوه قول ابن حبيب إن تأخر رفعها أمهل في دعائه، وإلا فإن دعا خفف ولما وجه المازري قول مالك – رضي الله تعالى عنه – يكبر تبعا بأنه لو لم يفعل ذلك فإن رفعت الجنازة كان في معنى الصلاة على غائب، وإن لم ترفع كان في معنى تكرير الصلاة على الميت قال في توضيحه في قول المازري، وإن لم ترفع كان في معنى تكرير الصلاة على الميت نظر فإن المنصوص في الجلاب وغيره أن من سبق ببعض التكبير إذا تركت له الجنازة لا يكبر تبعا بل يدعو. اهـ. فاعتمد كلام الجلاب وغيره زعما منه أنه المذهب، ورد به على من له القدم الراسخ في التحقيق مع علو طبقته. وما درى أن المازري وجه قول مالك – رضي الله تعالى عنه – في المدونة وعنده يأتي به تبعا مطلقا كما علمت من كلام ابن عرفة وجرى على ذلك الزعم في مختصره والكمال لله. وقد جرى ابن شاس على ما للجلاب والله الموفق البناني نقل أبو الحسن عن الباجي أنه قال يحتمل أن يكون تفصيل ابن حبيب مخالفا لإطلاق المدونة، وأن يكون وفاقا له. اهـ فلعل المصنف فهمه على الوفاق فليس كلامه مخالفا لها، وبهذا يسقط ما في الرماصي من التهويل والاعتراض على المؤلف بمخالفة المدونة وبقي من أركان الصلاة على الجنازة القيام لها. . (وكفن) بضم فكسر مثقلا الميت (بملبوسه ل) صلاة (جمعة) ندبا لرجاء بركته إن

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer waiting for the takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=766)

ص (وصبر المسبوق للتكبير) ش: سواء سبق بواحدة، أو بأكثر كما صرح به في

المعونة وفي سماع أشهب أن كل تكبيرة لا تفوت حتى يكبر الإمام ما بعدها واختاره ابن رشد وقال: ولا تفوت التكبيرة بأخذه في الدعاء ولا بتمامه؛ إذ لو وجب ذلك لوجب أن تفوته بأقل ما يجزئه منه في كل ركعة وهو أن يقول اللهم اغفر له ولوجب إذا لم يكبر مع الإمام معا وتراخى في ذلك حتى يقول الإمام: اللهم اغفر له أن يكون قد فاته التكبير وهذا ما لا يصح أن يقال فجوابه في المدونة وليس بصحيح وجوابه في هذه الرواية أصح انتهى. وقال في رسم الجنائز من سماع أشهب من كتاب الجنائز: إنه يكبر حين يجيء

تكبيرة واحدة ثم يقف عما سبقوه به من التكبير ثم يقضيه بعد سلام الإمام، قال ابن رشد: قوله في هذه الرواية أصح مما في المدونة انتهى. واختار سند القول الذي اختاره ابن رشد وقال: لأن ما بعد التكبيرة من توابعها بدليل أن من أحرم مع الإمام ثم سها عن تكبيرة فذكرها والإمام يدعو فإنه يكبر انتهى. والله أعلم وعلى القول بأنه ينتظره فقال ابن ناجي على المدونة ويدعو في انتظاره كما صرح به في المجموعة انتهى. وقال سند: إن شاء دعا وإن شاء سكت والله أعلم.

Mas'alah: What should a person do if they miss some takbirs of the funeral prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=964)

980 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يفوته بعض التكبيرة على الجنازة ويدرك بعضها قال: ليقض ما فاته من ذلك.

Mas'alah: What is the reason for disagreement on whether the latecomer in funeral prayer should wait or pray immediately?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1160)

المأموم بإيقاعه، ولا يصح أن يأمره باستئناف دعاء كأنه يوقعه إيقاع المنفرد، فيصير كالصلاة على غائب قد صلي عليه مع مخالفة الإمام والخروج عن حقيقة فعله. وسبب الاختلاف في هذه المسألة، هل التكبيرة الأولى تتنزل منزلة تكبيرة الافتتاح أو إنما تتنزل منزلة الركعة؟ فإن قلنا إنها تتنزل منزلة تكبيرة الافتتاح لأنها صلاة لها افتتاح وتسليم فوجب أن يكون افتتاحها تحريما كالصلاة المعهودة أمرنا المأموم أن يكبر ولا ينتظر كما يكبر للإحرام في سائر أثناء صلاة الإمام. وإن قلنا أنها تحل محل الركعة لأن هذه الأربع تكبيرات أقيمت مقام أربع ركعات لم يكبر، بل ينتظر. لأن من فاتته ركعة لا يقضيها حتى يفرغ الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer in funeral prayer according to Mukhtasar Ibn Abd al-Hakam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1160)

وقال في مختصر ابن عبد الحكم: من فاته بعض التكبير فوجد الإمام قائما يدعو فليدخل معه بغير تكبير أحب إلي ثم يكبر تكبيرة. فإذا سلم قضى ما فاته. وقد قيل يدخل بتكبير. والأول أحب إلينا. وحمل بعض أشياخنا هذه الرواية على أنه يدخل بالنية من غير تكبير. وفي هذانظر. لأن الدخول في الصلوات بعقد القلب دون فعل يصاحبه لا أصل له، إلا أن يرى الدعاء ها هنا حالا محل التكبير في صحة الدخول به. وهذا

يطلب تدليل عليه.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on making up missed takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1161)

وذهب أبو حنيفة إلى أنه إنما يقضي إذا لم ترفع فإن رفعت بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the evidence for making up missed takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1161)

ودليلنا قول النبي - صلى الله عليه وسلم: ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا [1]. وقياسا على غيرها من الصلوات.

Mas'alah: Is reciting al-Fatiha in the funeral prayer obligatory or recommended?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=257)

فلا معنى للقراءة عليه، قلت: يعترض أيضا بأن ظاهره أن القول الشاذ أنها تقرأ في كل تكبيرة وليس كذلك، وإنما قال ذلك الحسن رضي الله عنه، ونقل الشيخ خليل عن ابن رشد أنه قال: كان شيخنا القرافي يحكي عن أشهب أن قراءة الفاتحة واجبة ويقول إنه يفعله واحتج بقوله عليه السلام "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" . قلت: والأقرب أن يكون إنما أراد قراءتها مرة واحدة واستدلاله بالحديث يدل على ذلك لا أنها بإثر

كل تكبيرة، واختلف قول مالك هل يستحب الابتداء بالحمد والتصلية أم لا؟ وظاهر كلام الشيخ أنه مستحب.)

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah in the funeral prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=435)

وعن مالك لا يبتدأ فيها بذلك وظاهر المذهب كراهة قراءة الفاتحة فيها قال عبد الحق والميت لا ينتفع بالقرآن فلا معنى للعمل بها (خ) قال ابن رشد كان شيخنا القرافي يحكي عن أشهب قراءة الفاتحة فيها واجبة وقال أبو عمران لا يقال لولد الزنا وابن عبدك إنما يقال وابن أمتك فقط ولابن القاسم يصلى على ولد الزنى وإثمه على والديه.

Mas'alah: How loud should the imam and follower recite in the funeral prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=571)

قوله: (وسمع [4] الإمام من يليه) قال في المدونة: في الإمام يسمع نفسه ومن يليه، وفي المأموم يسمع نفسه فقط، قال: وإن أسمع [5] من يليه فلا بأس به [6].

Mas'alah: How should a latecomer join the funeral prayer and make up missed takbirs?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=167)

281 – مسألة ومن فاته بعض التكبير والإمام قائم يدعو، دخل معه بغير تكبير، وانتظره حتى يكبر فيكبر [2] معه، أحب إلينا، ويقضي بعد السلام ما فاته نسقا متواليا. وروي عنه أنه يكبر ويدخل معه ويعتد بها. وبالأول قال أبو حنيفة ومحمد. وبالثاني قال الشافعي وأبو يوسف. وقال الحسن: يدخل بتكبير ولا يقضي ما فاته. (1) هو: أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري – مولى أنس بن مالك رضي الله عنه – البصري: الفقيه المحدث المفسر إمام وقته، روى عن أنس وزيد بن ثابت وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم أخرج له الستة، وينسب إليه كتاب: تعبير الرؤيا. توفي: 110ص. انظر: السير: 4/ 606، التهذيب: 9/ 190. (2) في الأصل: "كبر" . والمثبت من (ط) : وهو الأنسب.

Sub-topic – Rulings on the Imam and Leadership

Mas'alah: Who has the most right to lead the funeral prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=331)

الحادى عشر روى ابن غانم وصى الميت بالصلاة عليه أحق من الولى وروى سحنون إن كان لعداوة بينه وبين وليه فالولي أحق سحنون والوصى أحق من الخليفة والخليفة أحق من الولي وأما فرع الخليفة من الأمير أو القاضي أو صاحب الشرطة فلا يقدم على الولي إلا أن تكون له الخطبة والصلاة فإن كانتا له من دون إمرة فلا كما إذا كانت له إمرة دون الخطبة والصلاة ويقدم من أولياء الجنازة الواحدة أو المتعددة الأفضل فالأفضل فإن تساووا فالقرعة وفي تقديم ولى الذكر وان كان مفضولا قولان

Mas'alah: What is the order of priority among guardians for funeral prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=331)

الثاني عشر قال ابن رشد أولى الأولياء الابن ثم ابنه وإن سفل ثم الأب ثم الأخ ثم ابنه وإن سفل ثم الجد ثم العم وإن سفل ثم أبو الجد ثم بنوه على هذا الترتيب كولاية النكاح وميراث الولاء

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=849)

البحث الثالث فيمن يصلي وفي الجواهر أولى الناس بالصلاة الوصي إن قصد به الرغبة في صلاحه ثم والي المصر وصاحب الشرط والقاضي إن كان يليها لأن التقدم على ولاة الأمور يخلي بأبهتهم عند الرعية فتقدم المصلحة العامة على الخاصة وقال ابن حبيب الوالي الذي تؤدى إليه الطاعة دون غيره وقد كان ابن القاسم

يقول هي لمن كانت الخطبة له ويتقدم من الأولياء العصبة على مراتبهم الابن ثم ابنه ثم الأب ثم الأخ الشقيق ثم الأخ للأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ للأب ثم الجد ثم العم ثم ابنه ثم الأقرب فالأقرب ثم موالي النعمة قياسا على المواريث وقالت الشافعية المطلوب ههنا من هو أبلغ في الدعاء فيقدم الولي على الوالي والأب على الابن والجد على الأخ لنا أنه لما مات الحسن قدم الحسين سعيد بن العاصي أمير المدينة فدفع في قفاه وقال لولا السنة ما قدمتك ثم صالح المؤمنين والفقيه أولى من المسن لأنه أقوم بمصالح الصلاة قال سند إذا اختلف الأولياء في الايمة قدم أفضل الأيمة وقال عبد الملك يقدم أولياء الرجل على أولياء المرأة لفضل الرجل

Mas'alah: Who is more entitled to lead the funeral prayer for a freed slave, the son or the brother of the woman who freed him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=709)

[مسألة: المرأة تعتق الرجل فيموت المعتق ثم ولدها وأخوها أحق بالصلاة عليه]

Mas'alah: Did Suhayb lead the funeral prayer for Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=720)

مسألة: هل صلى صهيب على عمر بن الخطاب] مسألة وسئل مالك: هل صلى صهيب على عمر بن الخطاب؟ قال: نعم. قال محمد بن رشد: حقق ههنا أن صهيبا صلى عليه، وقال في سماع أشهب لم أسمع ذلك، ولكني أظنه، لقوله يصلي بكم صهيب. وهو ظن كاليقين؛ لأنه يبعد في القلوب أن يستخلفه عمر على الصلاة أيام الشورى، فيصلي عليه غيره، وهم لم يجتمعوا بعد على إمام، وهو صهيب بن سنان الرومي، يعرف بالرومي وهو من العرب؛ لأنه أصابه سباء - وهو صغير، فصار أعجمي اللسان، صحب النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل أن يوحى إليه، ثم أسلم معه بمكة هو وعمار بن ياسر في يوم واحد، وهاجر إلى المدينة، وشهد بدرا، فهو من المهاجرين الأولين؟ وروي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليحب صهيبا حب الوالدة ولدها» - والله الموفق. [

Mas'alah: Who has the right to lead the funeral prayer for a freed slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=729)

[مسألة: مولى لامرأة توفي فقام ابن المولاة فقال لابن عم له تقدم فصل عليها] مسألة وسئل عن مولى لامرأة توفي، فقام ابن المولاة فقال لابن عم له: تقدم فصل عليها، فقال ابن أخي مولاة المتوفى: هو مولى عمي وأنا أولى ممن أمرت، وأنت صبي ممن لا أمر لك؛ فقال مالك: ما أراه إلا كما قال ابن أخي المولاة، يكون ذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on a minor appointing someone to lead the funeral prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=730)

قال محمد بن رشد: إنما هذا من أجل أنه صبي، ولو كان رجلا لكان ابن عمه الذي قدم أحق من ابن أخي مولاة المتوفى؛ لأنه حقه له أن يجعله إلى من شاء، وإلى هذا ذهب ابن حبيب، وحكاه عن ابن الماجشون، وأصبغ، وقال ابن عبد الحكم: إذا أبى أن يصلي فالذي بإثره أحق، وليس له أن يجعل ذلك إلى من هو أبعد منه؛ وساق ابن حارث هذه الرواية على أنها مثل قول ابن عبد الحكم، فلم يلتفت إلى قوله فيها: وأنت صبي ممن لا أمر لك، وذلك إغفال منه، فقف على ذلك.

Mas'alah: Who has priority to lead the funeral prayer: the ruler, judge, or relatives?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=781)

[مسألة: صاحب الصلاة إذا فوض الصلاة إليه الأمير] مسألة قال سحنون: صاحب الصلاة إذا فوض الصلاة إليه الأمير، أو صاحب الشرطة، أو القاضي، من كان صاحب الصلاة؟ والمنبر منهم، فهو أولى بالصلاة على الجنازة من الأولياء؛ قال: وإن لم تكن الصلاة إلى القاضي، فهو كغيره من الناس، وإن صاحب المنبر أمير الجند؛ وصاحب شرطة إذا كان موكلا بالخطبة والصلاة، أولى من الأولياء، وليس للقاضي في هذا عمل، إلا أن تكون الصلاة إليه؛ قيل: فوكيل أمير الجند على الخطبة والصلاة – إذا غاب الأمير – إن لم يعرف الخطبة مثل وكيله بالناس وليس إليه شرطة، ولا ضرب الجند، ولا شيء من الصلاة؛ قال: لا أرى لهذا في الصلاة على الجنائز شيئا. قال محمد بن رشد: في هذا الكلام التباس، ومذهبه أنه لا يكون

Mas'alah: Who has priority to lead the funeral prayer among relatives and authorities?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=782)

أحق من الأولياء بالصلاة على ميتهم إلا الأمير، أو قاضيه، أو صاحب شرطة، أو مؤمره على الجند – إذا كانت الخطبة والصلاة إلى كل واحد منهم، فإن انفرد أحدهم بالخطبة والصلاة – دون أن يكون إليه حكم بقضاء، أو شرطة أو إمارة على الجند، أو انفرد بالحكم بالقضاء، أو الشرطة، أو الإمارة على الجند، دون أن تكون إليه الخطبة والصلاة، لم يكن له في الصلاة على الجنازة حق؛ وكل من كان إليهم الحكم بوجه من الوجوه والصلاة، فوكيله عليهما جميعا بمنزلته في أنه أحق من الأولياء بالصلاة على الجنازة، وأما إن كان وكله على الحكم دون الصلاة، أو على الصلاة والخطبة دون الحكم، فلا حق له في الصلاة على الجنازة، وهذا مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك، في المدونة. وحكى ابن حبيب عن ابن القاسم: أن ذلك لكل من كانت إليه الخطبة والصلاة – يريد: وإن لم يكن إليه حكم، ولا يوجد ذلك لابن القاسم نصا، وظاهر ما في سماع ابن الحسن عن ابن وهب أن القاضي أحق بالصلاة على الجنازة من الأولياء، وإن لم تكن الصلاة إليه. وقال مطرف، وابن الماجشون، وأصبغ: ليس لواحد من هؤلاء في الصلاة على الجنازة حق سوى الأمير المؤمر الذي تؤدى إليه الطاعة، فهي أربعة أقوال؛ ولا اختلاف في أنه لا حق في الصلاة على الجنائز لمن انفرد بالصلاة دون الخطبة والقضاء، أو بالحكم – دون القضاء، والخطبة، والصلاة، فهذا تحصيل هذه المسألة؛ وأولى الأولياء بالصلاة على الميت الابن، وابن الابن، وإن سفل، ثم الأب، ثم الأخ، ثم ابن الأخ، وإن سفل، ثم الجد، ثم العم، ثم ابن العم، وإن سفل، ثم أب الجد، ثم بنوه، على هذا الترتيب؛ كولاية النكاح، وميراث الولاء؛ فإن استووا في القعد والقرب من الميت، فأعلمهم أولا، ثم أفضلهم، ثم

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer when the deceased has made a bequest?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=783)

أسنهم، فإن استووا في العلم والفضل والسن، فأحسنهم خلقا؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «إن الرجل ليبلغ بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامئ بالهواجر» . فإن استووا في ذلك وتشاحوا في الصلاة عليه، أقرع بينهم. وقيل: يقدم أحسنهم خلقا، فإن أراد الأحق بالصلاة أن يقدم أجنبيا من الناس، أو بعيدا من الأولياء على من هو أقرب منه، فقد مضى في آخر أول رسم من سماع أشهب – الخلاف في ذلك. وأما إن أوصى الميت إلى أحد بالصلاة عليه، فهو أحق من الأولياء، ومن الوالي إن حضر، قاله ابن حبيب. وحكاه عن مالك. وروى ابن غانم عن مالك: أنه أحق من الولي. وحكى عنه سحنون في نوازله: أنه أحق منه، إلا أن يعلم أن بينه وبينه عداوة، وإنما أراد بذلك نقصه، فلا تجوز وصيته بذلك، وقع في سماع ابن غانم ونوازل سحنون في بعض الروايات.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer for a freed slave when the woman who freed him has died?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6740)

[مسألة: المرأة تعتق الرجل فيموت المعتق وثم ولدها وأخوها] مسألة وسئل مالك: عن المرأة تعتق الرجل فيموت المعتق وثم ولدها وأخوها، من ترى أحق بالصلاة عليه؟ قال: ابنها، ما لأخيها وما له، ابنها أحق بميراثها والصلاة عليها، (ومن أعتقت كذلك) . قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأن ابن المرأة أحق بها من أخيها في ميراثها

والصلاة عليها، فهو أحق بالصلاة على مولاها، وإنما الاختلاف إن أراد الابن أن يقدم أجنبيا، أو من هو أبعد من الأخ، فقيل ذلك له لأنه حقه يجعله لمن شاء، وهو قول ابن الماجشون وأصبغ في الواضحة، ودليل ما في أخر أول رسم من سماع أشهب من كتاب الجنائز، وقيل: ليس

Mas'alah: What is the ruling on the brother's right to lead the funeral prayer when the son declines?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6741)

ذلك له، والأخ أولى من الأجنبي الذي قدمه الابن؛ لأن الابن إذا أبى أن يأخذ حقه، وجب لمن بعده، كالشفيع، إذ لو وجبت له الشفعة، إنما له أن يأخذ أو يترك، وليس له أن يعطي حقه لمن شاء، وهو قول ابن عبد الحكم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Who has more right to lead the funeral prayer: the brother, nephew, or grandfather?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=257)

[477] مسألة: والأخ وابن الأخ أولى من الجد. خلافا لأبي حنيفة. والشافعي. لأنهما أقوى تعصيبا منه؛ لأنهما يدليان ببنوة الأب، والجد يدلي بأبوة الأب، وتعصيب البنوة أقوى.

Mas'alah: Who has the greatest right to lead the funeral prayer for a deceased person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1039)

فصل –12 – : [في من هو أولى بالصلاة على الميت من أوليائه] . قال ابن عبدوس: ومن قول مالك وأصحابه أن الابن وابن الابن أولى بالصلاة على الجنازة من الأب، والأب أولى من الأخ، والأخ أولى من ابن الأخ، وابن الأخ أولى من الجد، والجد أولى من العم، والعم أولى من ابن العم، وابن/ العم وإن بعد أولى من مولى النعمة، وكلهم أولى من الزوج. ومن المدونة قال: وإنما ينظر في هذا إلى من هو أقعد بالميت، فهو أولى بالصلاة عليه.

قال مالك: والعصبة أولى بالصلاة على المرأة من زوجها، وقاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره. قال مالك: وزوجها أولى بإدخالها في قبرها من عصبتها. سحنون: ويغسلها إن شاء. قال: ومن كانت إليه الصلاة من وال أو قاض أ, صاحب الشرط فهو أحق بالصلاة على الميت إذا حضر من أوليائه. قال ابن القاسم: وصاحب الشرط إذا ولاه الوالي الشرط فهو مستخلف على الصلاة. قال سحنون في العتبية: وإنما يكون صاحب الصلاة والمنبر أحق من الأولياء إذا كان إليه سلطان الحكم من قضاء أو شرطة، وإلا فهو كسائر الأولياء. م وإنما كان الإمام أولى بالصلاة/ على الميت من أوليائه؛ لأن طريقها الولاية، وقد قال عليه السلام: "ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا في بيته إلا بإذنه" ؛ ولأن الحسين بن علي رضي الله عنهما قدم سعيد بن العاصي– وكان الأمير– فصلى على الحسن رضوان الله عليهم، وقال له: أنت الأمير، ولولا السنة ما قدمتك؛ ولأنها صلاة تفعل في اجتماع فكانت في الأئمة، كالجمعة

والعيدين. وقال ابن القاسم: عن مالك في المجموعة: وإمام المصر أحق بالصلاة من الولي والقاضي وصاحب الشرطة وإن كانت إليهم الصلاة. ابن حبيب: وقاله مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ. وقال عن ابن القاسم: إن ذلك لمن كانت

غليه الخطبة. قال مالك في العتبية: وإذا أوصى الميت أن يصلي عليه رجل ووليه حاضر فالموصى إليه أحق، ومازال الناس يختارون لجنائزهم أهل الفضل من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم. وينبغي لولي الميت إذا حضر رجل له فضل أن يقدمه، وينبغي أن يفعل ذلك من سئل فيه. قال ابن حبيب: والموصى إليه أحق بالصلاة من الوالي، وقاله مالك. قال سحنون: ومن الولي. وقد قال مالك: وإذا أوصى على خير ولم يكن لعداوة بينه وبين وليه فذلك نافذ، وإن كان لعداوة بينهما لم تجز، والولي أحق.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer for a woman and to place her in her grave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7231)

[المسألة الثالثة: في دفن الرجل والمرأة في قبل واحد، ومن هو الأولى بالصلاة على المرأة وبإدخالها في قبرها]

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=165)

باب من أولى بالصلاة على الميت

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=165)

ولو حضر الخليفة لم يجز أن يتقدمه أحد

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=165)

وقد قدم الحسين على جنازة أخيه الحسن سعيد بن العاص

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=166)

وهو أمير المدينة فقال له تقدم فلولا أنها سنة ما قدمتك

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=166)

ثم الأولياء الأقرب فالأقرب والأقعد فالأقعد إذا كانوا

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=167)

متقاربين في الأمانة والعلم والديانة. ومن أهل العلم من يقول: الولي أحق من الوالي وهو

قول الشافعي وغيره

Mas'alah: What is the order of priority for leading the funeral prayer according to Malik?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=168)

والأول قول مالك وأصحابه والابن عند مالك أولى بالصلاة على الميت من أبيه والأخ وابن الأخ عنده أولى من الجد ثم ترتيب الولاية في ذلك كترتيبها في المواريث وغير مالك يجعل الأب والجد أولى الناس بذلك وأولياء المرأة أولى بالصلاة عليها من زوجها وزوجها أولى بغسلها وإدخالها في قبرها ولو أوصى إلى أحد أن يصلي عليه كان الموصى إليه أولى من غيره إذا كان له حال في الخير والعلم

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing the funeral prayer over Friday prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=526)

وقد كان بعض العلماء – رحمه الله – ممن كان يحافظ على السنة إذا جاءوا بالميت إلى المسجد، صلى عليه قبل الخطبة، ويأمر أهله أن يخرجوا إلى دفنه ويعلمهم أن الجمعة ساقطة عنهم إن لم يدركوها بعد دفنه فجزاه الله خيرا عن نفسه على محافظته على السنة والتنبيه على البدعة، فلو كان العلماء ماشين على ما مشى عليه هذا السيد لانسدت هذه الثلمة التي وقعت، وهي أن من أحدث شيئا سكت له عليه فتزايد الأمر بذلك فإنا لله وإنا إليه راجعون.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the funeral prayer and burial for the Friday sermon?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1121)

و منها تأخير الصلاة على الميت و دفنه حتى يفرغ الخطيب من خطبته و صلاته إن كان في الجمعة ، و إن كان في غيرها فينتظرون بها انقضاء تلك الصلاة التي تكون ، و هي بدعة مذمومة . قال ابن الحاج : و قد وردت السنة أن من إكرام الميت تعجيل الصلاة عليه و دفنه . و قد كان بعض العلماء رحمه الله ممن يحافظ على السنة إذا جاءوا بالميت إلى المسجد صلى عليه قبل الخطبة و يأمر أهله أن يخرجوا إلى دفنه ، فجزاه تعالى خيرا عن نفسه على محافظته على السنة و التنبيه على البدعة . فلو كان العلماء ماشين على ما مشى عليه هذا السيد انسدت هذه الثلمة التي وقعت ، و هي أن من أحدث شيئا سكت عنه فتزايد الأمر لذلك ، فإنا لله و إنا إليه راجعون .

Mas'alah: Who has priority to lead the funeral prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=149)

[في ولاة الميت إذا اجتمعوا في الصلاة على الجنازة] قلت لابن القاسم: أيهم أولى بالصلاة الجد أم الأخ؟ قال: الأخ. قال ابن القاسم قال مالك: إنما ينظر في هذا إلى من هو أقعد بالميت فهو أولى بالصلاة عليه. قال: وقال مالك: العصبة أولى بالصلاة على الميتة من زوجها، وزوجها أولى بالدخول بها في قبرها من عصبتها. وقال مالك: الوالي والي المصر أو صاحب الشرط إذا كانت الصلاة إليه أولى بالصلاة على الميتة من وليها، والقاضي إذا كان هو يلي الصلاة. قلت: أرأيت صاحب الشرط إذا ولاه الوالي

الشرط وهو مستخلف على الصلاة حين ولاه الشرط؟ قال: نعم هو عندي كذلك، وكذلك كل بلدة كان ذلك عندهم، وأن ابن عمر بن الخطاب وابن شهاب وربيعة وعطاء وبكير بن الأشج ويحيى بن سعيد: كانوا لا يرون لزوج المرأة إذا توفيت حقا أن يصلى عليها وثم أحد من أقاربها.

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying over one who died from a hadd penalty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=393)

وفيها: من مات بجلد الحد صلى الإمام عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam avoiding prayer over one executed for qisas or hadd?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=393)

وفي اجتنابها الإمام على قتيل قصاص، أو حد، ولو قتل دونه قولا المشهور، والمازري عن ابن نافع في قتيل الحد، وزاد ابن رشد عنه: في قتيل القصاص، وابن عبد الحكم: في المرجوم: فألزمه اللخمي قتيل القصاص، وفرق ابن رشد بأن الرجم كفارة بإجماع بخلاف القود، وقتل الحرابة لقوله تعالى: {ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم} [المائدة:33] .

Mas'alah: What is the ruling on the intention of the imam and followers in funeral prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=399)

وسمع ابن غانم: ولو نوى الإمام أحدها، ومن خلفه جميعها فغير منوي الإمام كمن لم يصل عليه.

Mas'alah: Who is more entitled to lead the funeral prayer when there is enmity between the executor and the guardian?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=400)

الشيخ: روى سحنون: إن كان لعداوة بينه وبين وليه فالولي أحق.

Mas'alah: How does the religiosity of the guardian affect his priority over the executor in funeral prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=400)

اللخمي: الوصي أحق، وإن كان لعداوة الولي إن لم يكن ذا دين، وفضل لتهمته في تقصيره في الدعاء له، وإن كان دينا فاضلا فهو أحق من الوصي.

Mas'alah: Who is more entitled to lead the funeral prayer: the executor or the caliph?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=400)

ابن محرز عن سحنون: والوصي أحق من الخليفة، وهو أحق من الولي.

Mas'alah: Who should lead the funeral prayer: the caliph's deputy, the guardian, or the judge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=400)

ابن رشد: في تقديم خليفته على الخطبة، والصلاة مطلقا على الولي، أو إن كان ذا إمرة شرطة، أو جند، أو قضاء، ثالثها: لا يشترط في القاضي خلافته على صلاة، ورابعها: الولي مقدم عليه لابن حبيب عن ابن القاسم، والمدونة، وابن وهب، والأخوين.

Mas'alah: Is the governor of a city given priority over the guardian in leading the funeral prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=400)

وفي كون والي الخليفة على موضع كالمدينة، ومصر مقدما اتفاقا، أو اختلافا، احتمال، لقول ابن الحارث: اتفقوا على تقديم

Mas'alah: Who is most entitled to lead the janazah prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=382)

[جامع الصلاة على الجنائز] (ش) : قوله كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة يحتمل أن يكون عثمان وأبو هريرة يصليان عليها للإمارة وأن يكون عبد الله بن عمر كان يصلي عليها إما لصلاحه وخيره ويحتمل أن يكون ذلك؛ لأن كل واحد منهم كانت له جنازة في الجملة والجنازة يصلى عليها بثلاثة معان: الولاية وهي الإمارة. والثاني: الولاء والتعصيب. والثالث: التعصيب والدين فإذا انفرد كل واحد من هذه المعاني، مثل أن يموت أحد من المسلمين فلا يكون له ولي ولا يحضر من يشار إليه بصلاح ويحضر

الوالي فلا خلاف أنه يصلي عليه؛ لأن هذه صلاة جماعة يحضرها الوالي فكان أحق بالتقدم عليها كصلاة الفرض، وإن حضره ولي ولم يحضره وال ولا رجل مشهور بالصلاح فإن الولي أولى بالصلاة عليه؛ لأن الصلاة على الجنائز من حقوق الميت ومن حقوق الولي فإنه أحق بالقيام بها من الأجانب كسائر أموره من مواراته. وكذلك إن حضره رجل مشهور بالصلاح ولم يحضره وال ولا ولي فإن أحق الناس بالصلاة عليه الرجل الصالح لما يرجى من بركة دعائه وفضله وصلاته للميت.

Mas'alah: How is the funeral prayer performed for an absent person?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=27)

#63# 14- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم وكبر أربع تكبيرات.

Mas'alah: What is the ruling on praying over an absent deceased person?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=62)

الخامس) أن يكون حاضرا فلا يصلى ع

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer among the imam, judge, and governor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=583)

ومن (المجموعة) قال ابن القاسم، وعلي: قال مالك: وإمام المصر إذا حضر أحق من الوالي، وكذلك القاضي، وصاحب الشرطة، إن كانت الصلاة إلى من كان منهما. قال سحنون: ومن إليه الصلاة، من قاض أو صاحب شرطة، أولي من الوالي إذا حضر، وكذلك أمير الجند، إذا كانت الخطبة، والقاضي إذا لم تكن له الصلاة، كغيره من الناس في هذا، ومن وكله أمير الجند على الصلاة، وليس للذي وكله شرطه،

ولا ضرب حد، ولا صرة، فلا حكم لهذا في الصلاة، وإنما يكون صاحب الصلاة والمنبر أحق من الأولياء، إذا كان سلطان الحكم، من قضاء، أو شرطة، وإلا فهو كسائر الناس في ذلك.

Mas'alah: Who leads the funeral prayer when a man and a woman are present?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=584)

ومن (العتبية) ، قال ابن القاسم: قال مالك: وقد صلى صهيب على عمر. وقال في رواية أشهب: أظن ذلك لأنه قال: يصلي لكم صهيب، ثلاثا. قال مالك، في جنازة رجل وجنازة امرأة حضرا: فليجمعا في صلاة واحدة، وأحق بالصلاة. عليهما من أوليائهما من له الفضل والسن، كان من أولياء المرأة أو من أولياء الرجل، وكان الناس يتخيرون لجنائزهم أهل الفضل.

Mas'alah: Was the Prophet's prayer over the Najashi a special privilege?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=619)

وبه قال ابن حبيب. قال غيره: هذا من خواص النبي صلى الله عليه وسلم؛ وذلك أن الأرض رفعت له، وعلم يوم مات فيه، ونعاه لأصحابه يوم موته، وخرج بهم، فأمهم في الصلاة عليه قبل أن يوارى. والله أعلم. ولم يفعل هذا أحد بعده، ولا صلى أحد على النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن ووري، وفي الصلاة عليه أعظم الرغبة، فهذه أدلة الخصوص.

Mas'alah: Who has the right to lead the funeral prayer and how are priorities determined?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=142)

وأما من انفرد بالصلاة دون الخطبة والقضاء، أو بالحكم [30/أ] دون القضاء والخطبة والصلاة؛ فلا حق له اتفاقا، ثم أفضل عاصب وأقرب كالإرث، وأقرع إن تساووا، ويقدم ولي الأنثى الفاضل. وقيل: ولي الذكر ثم المولى.

Mas'alah: What is the ruling on a virtuous person leading the funeral prayer over a sinful person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=423)

(و) كره (صلاة فاضل) بعلم أو عمل أو إمامة (على بدعي) ردعا لمن هو مثله (أو مظهر كبيرة) كزنا وشرب خمر إن لم يخف عليهم الضيعة

Mas'alah: Who are the guardians entitled to lead the funeral prayer in order of priority?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=791)

باب في منازل الأولياء في المتقدم [1] على الميت الواحد [2] والوصي [3]، والسلطان الصلاة على الميت إلى الأولياء، وأولاهم الابن، ثم ابن الابن، ثم الأب، ثم ابنه وهو الأخ، ثم ابن الأخ، ثم الجد، ثم ابنه وهو العم، ثم ابن العم وإن سفل، ثم المولى الأعلى، وكل هؤلاء أول من الزوج، والزوج أولى منهم بغسلها وإنزالها في قبرها، وهذا قول مالك وأصحابه [4]، وأنزلوا [5] هذا منزلة التعصيب والقيام بالدم، وأرى أن يندب ابن الميت أن يقدم أبا الميت؛ لأنه جده, واستحب لأخي الميت أن يقدم جده, ولا ينبغي أن يتقدم ولد [6] الولي [7] جده؛ لأنه أب كما لا يتقدمه في صلاة الفريضة، إلا أن يكون الابن أو [8] الأخ ممن له الفضل والصلاح، وليس كذلك الجد. وإن اجتمع ولي ومن أوصاه الميت بالصلاة عليه كان الموصى إليه بالصلاة [9] أولى؛ لأن ذلك من حق الميت وهو أعلم بمن يستشفع له، قال مالك في العتبية: إلا أن يعلم أن ذلك كان من الميت لعداوة بينه وبين ولده، وإنما أراد أن يغيظه, فلا تجوز وصيته، يريد: إذا كان الولي ممن له دين وفضل، وإلا كان الموصى إليه أولي؛ لأن الولي إذا لم يكن معروفا بالخير، وكانت العداوة؛ اتهم في (1) في (ش) : (التقديم) . (2) قوله: (الواحد) يقابله في (ش) : (الولي) . (3) في (ب) : (والولي) . (4) انظر: المدونة: 1/ 262. (5) في (ر) : (وأنزله) . (6) قوله: (ولد) ساقط من (ر) . (7) في (ش) : (ولد) . (8) في (ب) : (و) . (9) قوله: (بالصلاة) ساقط من (ش) .

التقصير له في الدعاء، وإذا لم يكن له ولد وكان ابن عم مع العداوة كان ذلك ابن، وأرى إذا كان الولي معروفا بالدين والفضل أن يقدم على الموصى له وان لم تكن عداوة؛ لأن في تقدمة الأجنبي وصما [1] على الولي. وإن كان موصى إليه على الصلاة وسلطان كان الموصى إليه أولى؛ لأن ذلك من حق الميت وهو الناظر لنفسه. وإن كان ولي وسلطان كان السلطان أولى إذا كان الأمير الأعلى. واختلف فيمن سواه على ثلاثة

أقوال: فقال مطرف وابن عبد الحكم وأصبغ: الولي أولى، وإنما ذلك للأمير الذي تؤدى إليه الطاعة دون من إليه الصلاة من قاض أو صاحب شرطة أو خليفة الوالي الأكبر [2]. وقال مالك في المدونة: ذلك إلى أمير المصر إذا حضر، وكذلك القاضي وصاحب الشرطة إذا كانت إليهما [3] الصلاة [4]. قال في المجموعة: فإن كان القاضي لا يصلي فليس بأحق, قال [5] سحنون: وكذلك أمير الجند إذا كانت له الخطبة, والقاضي إذا لم تكن له الصلاة كغيره من الناس، وإنما يكون صاحب الصلاة والمنبر [6] أحق من الأولياء، إذا كان إليه سلطان الحكم من قضاء، أو شرطة، وإلا فهو كسائر الناس [7]. فلم يجعل ذلك إليه إلا باجتماع (1) في (ش) : (وصيا) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 585. (3) في (ش) : (إليهم) . (4) انظر: المدونة: 1/ 262. (5) في (ب) : (وقال) . (6) في (ب) و (ش) : (والأمير) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 585، 586.

Mas'alah: What is the ruling on the sultan or guardian delegating funeral prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=793)

شيئين [1]: أن تكون بيده أسباب السلطنة وهو القضاء أو الشرطة، والآخر: أن يكون الأمير الأعلى جعل ذلك إليه وهذا راجع إلى الاختلاف في الولي الأقرب يجعل ما بيده من الصلاة للأجنبي، فقيل: ذلك له وإن كره الأبعد. وقيل: ليس ذلك له، والأبعد أحق, وكذلك السلطان هو بنفسه أحق, فإن جعل ذلك إلى غيره كان الولي أولى على أحد القولين، وإذا كان الابن أو الأخ أو غيرهما من الأولياء غير بالغ كان كالعدم، ليس إليه صلاة ولا استخلاف، وذلك إلى من بعده من ولي لو لم يكن هو، فإن لم يكن ولي فأحد

صالحي المؤمنين. (1) في (ر) : (سببين) .

Mas'alah: What is the ruling on the imam in funeral prayer and substitution for him?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=758)

وبقي أيضا الإمامة قال ابن رشد: من شرط

صحة الصلاة على الجنازة الإمامة فإن صلي عليها بغير إمام أعيدت الصلاة. ابن القاسم: وإن أحدث الإمام أو رعف استخلف وإن ذكر منسية تمادى بخلاف لو ذكرها في فريضة غيرها.

Mas'alah: Who has the most right to lead the funeral prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=801)

الأولياء بالصلاة على الجنازة. وأما إن كان وكيله على الحكم دون الصلاة أو على الصلاة والخطبة دون الحكم فلا حق له في الصلاة على الجنازة. وهذا مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة. وعن ابن القاسم أن ذلك لمن كانت إليه الخطبة والصلاة يريد وإن لم يكن إليه الحكم.

Mas'alah: Who has the most right to lead the funeral prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=801)

(ثم أقرب العصبة) . ابن رشد: أولى الأولياء الابن ثم ابنه وإن سفل ثم الأب ثم الأخ ثم ابنه وإن سفل ثم الجد ثم العم ثم ابن العم وإن سفل ثم أبو الجد ثم بنوه على هذا الترتيب كولاية النكاح وميراث الولاء، فإن استووا في العلم والفضل والسن فأحسنهم خلقا لحديث: «إن الرجل ليبلغ بحسن خلقه درجة القائم بالليل الصائم بالهواجر» فإن تساووا في ذلك وتشاحوا في الصلاة أقرع بينهم فإن أراد الأحق أن يقدم أجنبيا من الناس أو بعيدا من الأولياء على من هو أقرب منه فله ذلك لأنه حقه له أن يحمله لمن يشاء. قاله ابن حبيب وأصبغ وابن الماجشون خلافا لابن عبد الحكم، ونقل ابن يونس عن أصبغ مثل قول ابن عبد الحكم.

Mas'alah: Who has the right to lead the funeral prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=57)

والصلاة إلى الأئمة ثم العصبة ولا ولاية فيها للزواج ولذي رحم غير عصبته وأولادهم الابن ثم ابنه ثم الأب ثم الأخ الشقيق ثم الأخ للأب ثم أبناءهم على هذا الترتيب ثم الجد ثم العمومة ثم بنوهم على ترتيب الإخوة ولا تعاد الصلاة

Mas'alah: Who should pray over thieves killed by the people in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=541)

وقوله [4] في اللصوص إذا قتلهم الناس: / [خ 76] "لا أرى للوالي أن يصلي عليهم، ويصلي عليهم أولياؤهم" ، هو تفسير عندي.

Mas'alah: Who is responsible for praying over those executed by the Imam?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=542)

قال – لأوليائهم ومن يهمهم أمرهم ويختص بهم، حتى إذا لم يكن لهم قائم بهم تعين على غيرهم القيام بهم.

Mas'alah: Who is given priority to lead the funeral prayer among the relatives?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=660)

ويقدم الأفضل من أوليائها، فإن تساووا فالقرعة وهو ظاهر. وهو يشمل ما إذا اتحدت الجنائز، أو تعددت بدليل قوله:

Mas'alah: What is the order of priority for guardianship in funeral prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=663)

وترتيب الولاية كالنكاح تصوره ظاهر. فلو رد الأقعد الصلاة إلى أجنبي، وأبى ذلك من دونه، فقال ابن حبيب: لا كلام للأبعد كالنكاح. وقال أصبغ، وابن الماجشون، وابن عبد الحكم: له الكلام. واحتج له بعض الناس بالحضانة.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=247)

وأما من أولى بالتقديم للصلاة على الجنازة: فقيل الولي وقيل الوالي. فمن قال الوالي شبهه بصلاة الجمعة من حيث هي صلاة جماعة، ومن قال الولي شبهها بسائر الحقوق التي الولي بها أحق، مثل مواراته ودفنه، وأكثر أهل العلم على أن الوالي بها أحق. قال أبو بكر بن المنذر: وقدم الحسين بن علي سعيد بن العاص وهو والي المدينة ليصلي على الحسن بن علي وقال: لولا أنها سنة ما تقدمت، قال أبو بكر: وبه أقول.

Mas'alah: What is the ruling on the follower in the funeral prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=525)

(والمأموم على ما سبق) فى الجماعة،

Mas'alah: Who should lead the funeral prayer for a deceased person?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=538)

وصلاة فاضل على معروف بمنهى) ظاهره ولو صغيرة، فإن الشهرة تقتضى الإصرار بعد موته إلا لقصد إزالة ما يكره (

Mas'alah: Who leads the funeral prayer when there are multiple guardians?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=542)

قوله: لا الجنائز) ، فيقدم الولى الفاضل، ولو كان وليه مفضولا (

Mas'alah: What is the ruling on praying over the Prophet individually without an imam?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=417)

(فائدة) في الموطأ وغيره «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى الناس عليه أفذاذا لا يؤمهم أحد» . قال شيخنا الحافظ جلال الدين – رحمه الله: وهذا أمر مجمع عليه واختلف في تعليله فقيل: هو من باب التعبد الذي يعسر تعقل معناه، وقيل: ليباشر كل واحد الصلاة عليه منه إليه. قال شيخنا الحافظ جلال الدين – رحمه الله تعالى: والمراد بقوله: صلى الناس إلخ ما ذهب إليه جماعة أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يصل عليه الصلاة المعتادة وإنما كان الناس يأتون فيدعون ويترحمون. قال الباجي: ووجهه أنه – صلى الله عليه وسلم – أفضل من كل شهيد والشهيد يغنيه فضله عن الصلاة عليه فهو – صلى الله عليه وسلم – أولى قال: وإنما فارق الشهيد في الغسل لأن الشهيد حذر من تغسيله إزالة الدم عنه وهو مطلوب بقاؤه وتطيبه ولأنه عنوان شهادته في الآخرة، وليس على النبي – صلى الله عليه وسلم – ما تكره إزالته عنه فافترقا انتهى.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=188)

الطرف الثاني: فيمن يصلي، والنظر في صفة الإمام، وموقفه.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer according to Maliki scholars?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=189)

أما الصفة، فالأولى بالصلاة وصي الميت إذا قصد بذلك الرغبة في الصلاح دون مراغمة الولي، ثم الوالي والي المصري، وصاحب الشرط إذا كانت الصلاة إليه، والقاضي إذا كان هو يلي الصلاة. (وقال ابن حبيب: الوالي، إن حضر، إذا كان الذي تؤدي إليه الطاعة، قال ابن حبيب: وليس ذلك لغيره ممن دونه من ولاته وقضاته وصاحب شرطته ولا غيرهم، وإن كانت الصلاة إليهم، قال: وقد كان ابن القاسم يقول: إن ذلك لكل من كانت الخطبة إليه، فسألت عن ذلك مطرفا وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ بن الفرج، فكلهم، قال: ليس للقاضي وإن كانت الصلاة إليه، ولا لصاحب الشرط الموكل بالصلاة، ولا لخليفته، ولا لخليفة الوالي الأكبر على الصلاة، ولا لأئمة المساجد، أهل خطبة كانوا أو غيرهم، من الصلاة على الجنائز قليل ولا كثير، وإنما جاءت السنة في الأمير المؤمن الذين تؤدي الطاعة إليه إذا شهد الجنازة أنه أولى بالصلاة عليها من الأولياء) .

Mas'alah: Who has priority to lead the funeral prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1053)

ثم الخليفة أولى من الولي؛ لخبر: "لا يؤمن الرجل في سلطانه" (1) ، لا فروعه –أي: نائبه– كأمير وقاض، فلا يقدم على الولي، إلا أن يكون له النيابة مع الخطبة، فيقدم عند ابن القاسم، ولا يقدم مع انفراده بأحدهما، ثم بعد فرعه بشرطه يقدم أقرب العصبة من الميت.

Mas'alah: Who has priority in leading the funeral prayer for a slave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1053)

وظاهره: يقدم العاصب في الرقيق على السيد، وظاهره قول ابن الحاجب: (ترتيب الولاية كالنكاح) أن السيد مقدم. (1) سبق تخريجه.

Mas'alah: Is the intention of imamate required for the funeral prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1341)

ولو بجنازة؛ يعني أن صلاة الجنازة كغيرها من الصلوات في أنه لا يشترط في صحتها نية الإمامة من الإمام، فتصح له ولهم إن لم ينوها؛ لأن الجماعة فيها شرط كمال لا شرط صحة. وقال ابن بشير. تجب على الإمام نية الإمامة في الجنازة بناء على اشتراط الجماعة فيها، وعلى هذا القول رد المص

Mas'alah: When is the executor preferred over the guardian to lead the funeral prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1794)

وعلم مما قررت أن المراد بالوصي من أوصى الميت أن يصلي عليه إماما، ومحل كون الوصي أولى بالإمامة إنما هو حيث رجي خيره، صفة مشعرة بالتعليل؛ يعني أن محل كون الوصي أحق بالإمامة من الولي إنما هو إذا أوصي بأن يكون إماما لرجاء خيره، واحترز بذلك عما إذا أوصى بإمامته ليغيظ الولي فإنه لا تنفذ وصيته بذلك لعدم جوازها، والولي أحق حينئذ بالإمامة إن رجي خيره أيضا وإلا قدم الوصي. قاله غير واحد.

Mas'alah: Who leads the funeral prayer and how is the imam chosen in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=40)

والمتولي للصلاة الإمام الأعظم إن حضر، وإن حضر خليفته، والخطبة إليه فقولان لابن القاسم وابن حبيب، وإلا فالمقدم وصي الميت إن قصد الخير، ثم الأولياء الأقرب *** [43]

[44]

Mas'alah: Who is the most virtuous person to lead the funeral prayer facing the qibla?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=494)

وولي القبلة الأفضل.

Mas'alah: What is the ruling on the imam leading the funeral prayer for someone executed by hadd or qisas?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=502)

والإمام على من حده القتل بحد أو قود، ولو تولاه الناس دونه، [منح الجليل] يناكحون ولا يصلى خلفهم جمعة ولا غيرها ولا تشهد جنائزهم. سحنون زجرا لهم ويستتاب أهل الأهواء فإن تابوا، وإلا قوتلوا. أبو الحسن هذا أشد من الكتابيين إلا أن يقال معناه إذا دعوا إلى بدعتهم وتكره السكنى معهم في بلادهم لئلا تنزل عليهم سخطة فتصيبه معهم، أو يظن منهم فيعرض نفسه لسوء الظن به أو مخافة سماع كلامهم فيدخل عليه شك في اعتقاده. (أو) شخص (مظهر) بضم الميم وسكون الظاء المعجمة، وكسر الهاء معصية (كبيرة) كزنا وشرب مسكر فيها لمالك – رضي الله تعالى عنه – يصلى على قاتل نفسه ويصنع به ما يصنع بموتى المسلمين ويورث وإثمه على نفسه وفي المستخرجة يصلى على كل مسلم ولا يخرجه من الإسلام حدث أحدثه ولا جرم اجترمه اهـ. ابن يونس لقوله – صلى الله عليه وسلم – «صلوا على من قال لا إله إلا الله» إلا أنه يكره للإمام، وأهل الفضل أن يصلوا على البغاة، وأهل البدع. أبو إسحاق، وهذا على باب الردع ويصلي عليهم الناس، وكذلك على المشتهرين بالمعاصي. (

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying over one executed for a prescribed penalty?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=503)

أو نجس، وكأخضر، [منح الجليل] فاجعله طهرا له» أو كما قال – صلى الله عليه وسلم – عج تخصيص المصنف الإمام بالكراهة يحتمل اعتباره فلا تكره لغيره من أهل الفضل لقولها ويصلي عليه الناس غير الإمام، وهذا يناسب التعليل بأنه منتقم فلا يشفع ونحوه قول القاضي ويكره للإمام خاصة أن يصلي على من قتل في حد ويحتمل عدم اعتباره فتكره صلاة أهل الفضل عليه أيضا ويدل عليه ما قدمه في تارك الصلاة بقوله وصلى عليه غير فاضل وخص الإمام لعود الضمير عليه من قوله إن تولاه الناس دونه واقتصر على هذا شارح الرسالة. (

Mas'alah: What is the ruling on the imam and virtuous people praying over someone who died before punishment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=503)

إن مات) من حده القتل (قبله) أي إقامة الحد عليه (ف) في كراهة صلاة الإمام، وأهل الفضل عليه، وهو الراجح وعدمها (تردد) للمتأخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين. اللخمي أرى فيمن حكمه الأدب أو القتل أو غير ذلك فمات قبل أن يؤدب بذلك أن يجتنب الإمام، وأهل الفضل الصلاة عليه ليكون ذلك ردعا لغيره من الأحياء. ونص أبو عمران على أن الإمام يصلي عليه العدوي الأظهر قول اللخمي. (و) كره (تكفين) لرجل أو امرأة (بحرير) فيها كره مالك – رضي الله تعالى عنه – في أكفان الرجال والنساء الخز لأن سداه الحرير، وكره الأكفان في الحرير محضا. ابن حبيب لا بأس في كفن الرجال بالعلم من الحرير، وأجازه في سماع ابن وهب للرجال والنساء. وحمل اللخمي وابن شاس وأبو الحسن الكراهة على المنع كظاهر الجلاب، وأبقاها جماعة على ظاهرها. (

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=516)

والأولى بالصلاة: وصي رجي خيره، ثم الخليفة، لا فرعه، إلا مع الخطبة ثم [منح الجليل] النجاشي يوم موته بأرض الحبشة من خصوصياته – صلى الله عليه وسلم – بدليل عدم صلاة أمته عليه – صلى الله عليه وسلم – وفيها أعظم الرغبة وأيضا الأرض رفعته له فصلى عليه، وهو مشاهد له قبل دفنه فهي كصلاة إمام على ميت رآه ولم يره المأمومون ولا خلاف في جوازها، ورد ابن العربي الجوابين بأن كلا من الخصوصية والرفع يفتقر لدليل وليس بموجود. (ولا تكرر) بضم المثناة وفتح الراء الأولى أي الصلاة على الميت أي يكره تكرارها إذا صليت جماعة مطلقا أو أفذاذا أعيدت، كذلك فإن أعيدت جماعة فلا يكره فالصور أربع تكره الإعادة في ثلاث وتندب في واحدة. عب، وهي على طريق البسط تسعة؛ لأن المصلي أولا إما واحد أو متعدد بلا إمام أو به فهذه ثلاثة. والإعادة كذلك فإن كانت الأولى بإمام كرهت الإعادة مطلقا، وإن كانت الأولى من واحد أو متعدد بلا إمام كرهت الإعادة من واحد أو متعدد بلا إمام وندبت جماعة هذا هو المشهور، وقال أبو عمر الصلاة على القبر أو على من صلي عليه أو الغائب مباح لم ينه الله تعالى عنه ولا رسوله – صلى الله عليه وسلم – ولم يجمع على النهي عنه وفعل الخير لا يجب المنع منه إلا بدليل لا معارض له ونحوه لابن العربي (والأولى) بفتح الهمز أي الأحق (ب) إمامة (الصلاة) على الميت (وصي) أوصى الميت بأنه يصلي عليه إماما (رجي) بضم الراء، وكسر الجيم ونائب فاعله (خيره) أي بركته، وقبول شفاعته ومفهوم رجي خيره أنه إن أوصاه لكراهة عاصبه، وإغاظته فلا تنفذ وصيته ويقدم عاصبه على وصيه إن كان عدلا خيرا لا يقصر في الدعاء له، وإلا قدم عليه الوصي أو من بعده لئلا يقصر في الدعاء والشفاعة له، والإمام عمود الصلاة والمأمومون

تبع له. (ثم) إن لم يكن وصي فالأولى بإمامة الصلاة على الميت (الخليفة) عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (لا فرعه) أي نائبه (إلا) نائبه في الحكم (مع الخطبة) للجمعة والعيد (ثم) إن

Mas'alah: Who is the most entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=517)

والقبر حبس: [منح الجليل] لم يكن الخليفة ولا نائبه فيهما فالأولى بها (أقرب العصبة) للميت فيقدم ابن فابنه، وإن نزل فأب فأخ لغير أم فقط فابنه كذلك فجد فعم لغير أم فابنه كذلك فأب الجد فعم الأب فابنه. (و) إن تعدد العاصب لميت أو أكثر في درجة واحدة قدم (أفضل ولي) بزيادة فقه أو حديث أو غيرهما إن كان الأفضل ولي الرجل المجموع مع المرأة في الصلاة بل (ولو) كان الأفضل (ولي المرأة) المجموعة مع الرجل في الصلاة عليهما فيقدم ولي المرأة الأفضل على ولي الرجل المفضول اعتبارا بفضل الولي لا بفضل الميت هذا قول الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه –، وقال عبد الملك يقدم ولي الذكر عليه. ابن القاسم عن مالك – رضي الله تعالى عنهما – في الجنازتين تحضران جميعا جنازة رجل وجنازة امرأة ليس ينظر في ذلك إلى أولياء المرأة ولا إلى أولياء الرجل ولكن ينظر إلى الفضل والسن فيقدم به. ابن رشد، وقال ابن الماجشون أولياء الرجل أحق من أولياء المرأة. (وصلى النساء) على الجنازة عند عدم الرجال (دفعة) أفذاذا ولا ينظر لسبق بعضهن بعضا بالتكبير أو السلام فإذا فرغن كره لمن أتت منهن أن تصلي (وصحح) بضم الصاد المهملة، وكسر الحاء المهملة من بعض المتأخرين غير الأربعة، وهو ابن الحاجب (ترتبهن) في الصلاة على الميت واحدة بعد

واحدة في المدونة قال ابن القاسم إن مات رجل مع نساء لا رجال معهن صلين عليه أفذاذا ولا تؤمهن إحداهن. ابن لبابة دفعة واحدة. ابن كنانة يحرمن معا مجتمعات ولا نظر لتفاوت تكبيرهن ولا سبق بعضهن بعضا بسلام، وإذا فرغن فلا يجوز لمن فاتها منهن صلاة؛ لأنه صلى عليه، وإلا كانت مكروهة ورده القابسي برواية الغسال واحدة بعد واحدة وصححه ابن الحاجب وغيره ورد بأن ترتبهن في معنى تكرار الصلاة، وهو خلاف المذهب، وأيضا فإنه يؤدي إلى تأخير الميت والسنة تعجيله. (والقبر) لغير سقط (حبس) على الدفن فقط فإن نقل الميت منه أو فنى فلا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on informing the Prophet about a death and attending the funeral?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=398)

318 - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، أن أبا أمامة بن سهل بن حنيف أخبره، أن مسكينة مرضت، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها، قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين، ويسأل عنهم، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا ماتت فآذنوني بها» ، قال: فأتي بجنازتها ليلا، فكرهوا أن يؤذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل، فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخبر بالذي كان من شأنها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألم آمركم أن تؤذنوني؟» ، فقالوا: يا رسول الله، كرهنا أن نخرجك ليلا، أو نوقظك، - [113] - قال: «فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها، فصلى على قبرها، فكبر أربع تكبيرات» ، قال محمد: وبهذا نأخذ، التكبير على الجنازة أربع تكبيرات، ولا ينبغي أن يصلى على جنازة قد صلي عليها، وليس النبي صلى الله عليه وسلم في هذا كغيره، ألا

يرى أنه صلى على النجاشي بالمدينة، وقد مات بالحبشة، فصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة، وطهور فليست كغيرها من الصلوات، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on informing the Prophet about a death and praying over the deceased?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=696)

15 - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره أن مسكينة مرضت، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين، ويسأل عنهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا ماتت فآذنوني بها»، فخرج بجنازتها ليلا، فكرهوا أن يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بالذي كان من شأنها. فقال: «ألم آمركم أن تؤذنوني بها؟» فقالوا: يا رسول الله كرهنا أن نخرجك ليلا، ونوقظك. فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى «صف بالناس على قبرها. وكبر أربع تكبيرات»

Mas'alah: Did the Prophet pray over the deceased?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=291)

واختلفت الآثار هل صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على ما عز.

Mas'alah: Who has priority to lead the funeral prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1194)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله: والصلاة إلى الأئمة ثم إلى [1] العصبة. ولا ولاية فيها للزوج، ولا لذي رحم من غير عصبة [2]. وأولاهم: الابن ثم ابنه. ثم الأب ثم الأخ الشقيق ثم الأخ للأب ثم أبناؤهم [3] على هذا الترتيب ثم الجد ثم العمومة ثم بنوهم على ترتيب الإخوة.

Mas'alah: Who is entitled to lead the funeral prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1195)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: أما الوالي الذي إليه الصلاة فإن الأمير الأعلى لا خلاف في استحقاقه الصلاة. وأما من سواه ممن لا ولاية له، فإن المذهب قد اختلف فيه فنفى بعض أصحاب مالك استحقاقه الصلاة وقصر استحقاقها على الأمير الأعلى وجعلها مالك في المدونة لأمير العصر والقاضي وصاحب الشرطة إذا كانت إليهم الصلاة. قال مالك في المجموعة فإن كان القاضي لا يصلي بالناس فليس بأحق. قال سحنون ومن وكله أمير الجند على الصلاة وليس للذي وكله صاحب الشرطة ... أجر ولا صلاة. فلا حكم لهذا في الصلاة وإنما يكون صاحب المنبر والصلاة أحق من الأولياء. ذلك أن ... سلطان الحكم أو قضاء أو شرطة. وإلا فهو كسائر الناس في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the ruler delegating the funeral prayer to a judge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1195)

وحكى ابن حبيب عن ابن القاسم أن ذلك إن كانت إليه ... يجوز قصر هذا لاستحقاق على الوالي أو تعديه إلى من سواه على الاختلاف في الولي القريب ذا قدم ... دون الأجنبي أحق من ولي بعيد لكونه حل محل الولي القريب. أو لا يكون أحق فالسلطان الأعلى أحق بالتقدمة في الصلاة فأعطى حكمها إلى قاضيه صار ذلك كولي قريب ينقل إلى أجنبي. وأما ما ذهب إليه مالك ... عن سحنون فإنه ينبغي اعتبار أن تكون الصلاة إليه. ويكون بيده مع هذا أمر من أمور

Mas'alah: Is the judge entitled to lead the funeral prayer without executive authority?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1196)

السلطنة. فكأنه ... هذين الموضعين يضاهي الإمام المتفق على استحقاقه الصلاة. وظاهر ما حكيناه عن ابن وهب يذهب به إلى أن القاضي أحق لا يقتضي اشتراط انضمام الصلاة إلى أمور السلطنة. لكنه لم يراع أيضا أمور السلطنة بانفرادها لقوله ويعتبر هو كصاحب الشرطة. ويمكن عندي أن يكون خص القاضي لما رآه مولى على الأمور الشرعية، لم يقم إلا للنظر فيها والصلاة من مكانه أقيم لها. فكذلك ما حكيناه عن ابن القاسم أنه رأى أن من أقيم للخطبة أقيم لها بالصلاة. لكونها تصلى جماعة. فأشبه الجمعة والعيدين. وقال مالك صلى صهيب على عمر رضي الله عنه. وأظن ذلك لأنه قال يصلي لكم صهيب ثلاثا. فلم ينكر مالك إلى أن إقامته للصلاة تقتضي تقدمته.

Mas'alah: Does the husband have authority to lead the funeral prayer over the deceased wife?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1196)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: اختلف الناس في الزوج. فعندنا أنه لا ولاية له في الصلاة. وذهب علىء وسعيد وعمر بن عبد العزيز إلى أنه أحق من القريب. وذهب الحسن والأوزاعي إلى أنه مقدم على الابن ... وذهب أبو حنيفة إلى ما ذهبنا إليه. لكنه اشترط أن لا يكون الولي ابنا له. وإن كان ابنا له كان الزوج مقدما لكراهة أن يتقدم الابن بين يدي أبيه. وقال بعض أشياخنا يندب لابن الميت أن يقدم جده الذي هو أبو الميت. لأنه لا ينبغي أن يتقدمه في هذا كما لا يتقدمه في صلاة الفريضة إلا أن يكون الابن ممن له الصلاة والفضل. والجد ليس كذلك. وهذا كنحو ما رآه أبو حنيفة. لكن الجد له مدخل في هذه الصلاة واستحقاق لها. فهو آكد من الزوج. ولكن أسلوب ... في المسألتين يجريهما مجرى واحدا.

Mas'alah: What should the guardian do if a man of virtue is present for the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1196)

وينبغي للولي إذا حضر

Mas'alah: What is the ruling if the guardian for funeral prayer is a minor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1197)

وإذا كان الولي غير بالغ كان كالعدم ليس إليه صلاة ولا استخلاف. قال مالك في

العتبية في مولى لامرأة ماتت يتقدم إليها ابن عم له. فقال ابن أخي المرأة أنا أحق ممن قدمت وأنت صبي لا أمر لك. قال هو لابن أخي المرأة وذلك له.

Mas'alah: Can a deceased transfer the right to lead his funeral prayer to a legatee?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1197)

وإذا ثبت ما قلناه في الولاية فهل للميت نقلها من القاضي بالوصية لمن يصلي عليه أم لا؟ فقال مالك إذا أوصى إلى خير ولم يكن لعداوة بينه وبين وليه فذلك نافذ. وإن كان لعداوة بينهما لم يجز. والولي أحق. وعنه في العتبية الموصى إليه أحق. وما زال الناس يختارون لجنائزهم أهل الفضل من الصحابة والتابعين. وكان الناس يتبعون أبا هريرة وابن عمر رحمهما الله ورضي عنهما لذلك. وقال مالك في الموصى إليه أحق من الأولياء. وقاله ابن حبيب. وذهب الشافعي إلى أن الولي أحق من الوصي قياسا على تقدمته في النكاح. ونحن لا نسلم هذا في النكاح في المشهور عندنا. وإن سلمناه في القول الشاذ. فإنا قدمنا أن أصل الولاية في النكاح نفي المعرفة. وفي الصلاة المعنى الباعث على الاجتهاد في الدعاء. فهما أصلان مختلفان.

Mas'alah: Who should lead the funeral prayer for a person executed for a capital crime?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=698)

(والإمام على من حده القتل بحد) كزان محصن ومحارب وتارك صلاة (أو قود) كقتل مكافئ لأنه منتقم لله بقتله فلا يشفع فيه بالصلاة عليه وتخصيصه كغيره الإمام مشعر

كالتعليل المتقدم بعدم كراهية صلاة أهل الفضل عليه وهو ظاهر قول المدونة ويصلي عليه الناس غير الإمام ويحتمل عدم اعتباره فيكره لهم أيضا وهو ظاهره قوله في تارك الصلاة وصلى عليه غير فاضل وبه صرح الشاذلي هنا أيضا وعليه فإنما خص المصنف الإمام هنا بالذكر لعود الضمير عليه في قوله

Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer for an executed criminal without the imam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=698)

(ولو تولاه) أي قتله (الناس دونه) أي دون إذنه لأنهم نوابه وأشعر قوله بحد أو قود إنه يصلى على من قتله في تعزير

Mas'alah: Who should lead the funeral prayer for someone executed for a capital crime?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=698)

(وإن سرا) الواو للحال وهو تأكيد لقوله بكى حيث ضبط ـــــــ للحكمين قبله أي فيجوز دفنه فيها كما في ق وهو عيب (والإمام على من حده القتل) قول ز وهو ظاهر قول المدونة الخ صحيح لكن ابن يونس صرح بالكراهة في حق أهل الفضل أيضا نقله ق ونصه ومن قتل في قصاص أو رجم لا يصلي عليهم الإمام ولا أهل الفضل اهـ. وعليه يجري قول المصنف في تارك الصلاة وصلى عليه غير فاضل (ففيه تردد) التردد لأبي

عمران واللخمي قول ز وانظر هل يدخل فيه من مات بالحبس الخ كلام ضيح صريح في أن من قدم للقتل فمات خوفا منه قبل إقامة الحد عليه هو من محل التردد المذكور وأن أبا عمران يقول يصلي عليه الإمام واللخمي يقول يستحب للإمام أن يصلي عليه انظره وحينئذ فالتنظير قصور (وزيادة رجل على خمسة) قول ز قاله سند نص كلام سند كما في ح وما زاد على الخمسة مكروه للرجل لأنه غلو ثم ذكر الحديث (وإن سرا) قول ز الواو للحال الخ فيه

بالقصر كما مر لا للمبالغة لمناقضتها له

Mas'alah: Who leads the funeral prayer if there is no executor in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=499)

ثم الخليفة لا فرعه إلا مع الخطبة (ش) أي: ثم إن لم يكن أوصى إلى أحد فالأولى والأحق الخليفة من الولي، وأما نائبه على الحكم من إمارة حكم أو جند أو قضاء أو شرطة وهو المراد بالفرع إذا حضر مع الولي فإنه لا يقدم على الولي اللهم إلا أن يكون ولاه شيئا من ذلك مع الخطبة للجمعة وصلاتها فيكون كالخليفة (ص)

Mas'alah: How is priority determined among multiple guardians for the funeral prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=500)

وأفضل ولي (ش) يعني إذا اجتمع أولياء لجنائز أو جنازة فالأولى بالصلاة من أولئك

الأولياء، الأفضل بزيادة فقه أو حديث أو غيرهما من المرجحات السابقة في باب الإمامة. ويندب تقديم أب وعم على ابن وأخ ولو كانا مفضولين كما مر وهذا لا خلاف فيه، حيث من كان فيه وصف الأفضلية ولي الميت الذكر حيث اجتمع ميتان ذكر وأنثى، أما لو كان ولي الميت الأنثى أفضل من ولي الميت الذكر فالمنقول عن مالك أنه يقدم الأفضل على ولي الرجل المفضول اعتبارا بالفضل وإليه أشار بقوله: (ولو ولي المرأة) لأن الناس يتحرون بجنائزهم أهل الفضل، وقدم ابن الماجشون ولي الرجل اعتبارا بفضل الميت. (ص)

Mas'alah: Who has priority to lead the funeral prayer among the guardians?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=436)

ابن ناجي وعلى نقل ابن حبيب هو اعتماد الشيخ والرسالة لا تتقيد بالمشهور وعدم نقله في النوادر لا يدل على عدم وقوفه عليه، وقول ابن العربي أخذ عليه في تقديم النساء على الصبيان ويجاب بأن الواو لا ترتب ويقدم من الأولياء للصلاة على الجنازة أفضل على العصبة فإن استووا فالقرعة وفي تقديم ولي الذكر إذا كان مفضولا اختلاف قال مالك ولي المرأة إذا كان أفضل أولى وقال عبد الملك ولي الذكر وإن كان مفضولا أولى فانظر ذلك فإن الكلام فيه متسع جدا والله أعلم.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=616)

الصلاة على الجنازة.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=616)

(الشرح) قوله: (والأولى بالصلاة وصي رجي خيره) يريد: لأن ذلك من حق الميت؛ إذ هو أعلم بمن يشفع له عند ربه [1]. مالك: إلا أن يعلم أن ذلك من الميت كان لعداوة بينه وبين الولي، وإنما أراد أن يغيظه [2] فلا يجوز وصيته [3]. اللخمي: يريد: إذا كان الولي له فضل ودين، وإلا فالموصى إليه أولى [4].

Mas'alah: When does the deputy of the ruler take precedence over the guardian in funeral prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=616)

قوله: (لا فرعه، إلا مع الخطبة) المرا د بالفرع [6] النائب؛ أي: أن نائب الخليفة إذا حضر مع الولي فإنه لا يقدم على الولي إلا أن يكون صاحب الخطبة، وهو قول ابن (1) قوله: (عند ربه) زيادة من (س) . (2) في (ن 2) : (يبغضه) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 584. (4) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 680. (5) جزء من حديث أخرجه مسلم: 1/ 465، في باب من أحق بالإمامة؟ من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم: 673، وأبو داود: 1/ 214، في باب من أحق بالإمامة؟ من كتاب الصلاة، برقم: 582، والترمذي: 1/ 458، في باب من أحق بالإمامة؟ من أبواب

الصلاة، برقم: 235، والنسائي: 2/ 77، في باب من أحق بالإمامة؟ من كتاب الإمامة، برقم: 780، وابن ماجه: 1/ 313، في باب من أحق بالإمامة؟ من كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، برقم: 980. (6) في (س) : (القطع) .

القاسم وروايته عن مالك وبه قال سحنون [1]، وقال مطرف وابن الماجشون وأصبغ: لا حق في الصلاة على الجنائز لأحد من الولاة سوى الأمير المؤمر الذي تؤدى إليه الطاعة [2].

Mas'alah: Who among the agnatic relatives is most entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=617)

قوله: (ثم أقرب العصبة) أي: فإن لم يوجد الخليفة ولا نائبه الذي له الخطبة قدم [3] الأقرب من عصبة الميت. اللخمي: وأولاهم الابن، ثم ابن الابن، ثم الأب، ثم ابنه وهو الأخ، ثم ابن الأخ، ثم الجد، ثم ابنه وهو العم، ثم ابن العم وإن سفل، ثم المولى الأعلى، وكل هؤلاء أول من الزوج، والزوج أولى بغسلها وإنزالها في قبرها، وهو قول مالك وأصحابه [4].

Mas'alah: Who has more right to lead the funeral prayer, the ruler or the guardian?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=166)

277 – مسألة إذا اجتمع الوالي والولي، فالوالي أحق بالصلاة على الميت، وبه قال أبو حنيفة. وللشافعي قولان قول مثل قولنا، وقول. إن الولي [حق] وهو قول أبي يوسف.

Sub-topic – Rulings on the Position of the Bier and the Imam

Mas'alah: Where should the imam stand when praying over a man's and a woman's funeral?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=332)

الرابع عشر يقوم الإمام عند وسط الجنازة في الرحل وعند منكبي المرأة ويجعل رأسه على يمين المصلى

Mas'alah: Where should the imam stand when praying over a deceased man or woman?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=259)

[484] مسألة: الاستحباب أن يقف الإمام من الرجل عند وسطه،

ومن المرأة عند منكبيها. وقال أبو حنيفة: يقف منها عند الصدر. وقال الشافعي: يقف من الرجل عند رأسه، ومن المرأة عند عجيزتها، فدليلنا ما روي عن ابن مسعود على الصفة التي ذكرناها ولأن ليس بعض جسده بأن يحاذيه، الإمام بأولى من بعض فكان الوسط أولى. فأما المرأة فوقوفه عند أعلاها أمثل وأسلم له لأن السنة سترها ما أمكن.

Mas'alah: How should multiple funeral biers of men, women, and children be arranged?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=260)

[485] مسألة: إذا اجتمعت جنائز رجالا ونساء وصبيانا، جعل الرجال مما يلي الإمام ثم الصبيان ثم النساء. خلافا لما يحكى عن الحسن من عكسه، وهو أن النساء يلين الإمام ثم الصبيان ثم الرجال لأن ما قلناه إجماع الصحابة، وروي عن عمر، وعثمان وعلي، والحسن، والحسين وابن عمر، وابن عباس، وأبي قتادة وأبي هريرة،

رضي الله عنهم وقالوا: هي السنة ولا مخالف لهم،. ولأن كون النساء أبعد عن الرجال استر لهن، وهذا أمر معتبر في النساء. ولأن الحال التي يلي الأمام أشرف وأفضل، فكان الرجال أولى بها ولأن في الصلاة يكون الرجال مما يلي الإمام فكذلك في الصلاة عليهم مع النساء.

Mas'alah: Where should the imam stand when praying over a man or a woman in funeral prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1107)

وأما أين يقوم الإمام من الرجل إذا صلى عليه ومن المرأة فالاختيار عندي أن يقوم منهما وسطا وقد اختلفت الآثار المرفوعة في ذلك واختلف فيه السلف ف روى بن المبارك عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قام على امرأة فقام وسطها

Mas'alah: What is the evidence for the imam's position in funeral prayer from the Prophet's

practice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1108)

وروى وكيع عن همام عن غالب أو أبي غالب عن أنس أنه أتى بجنازة رجل فقام عند رأس السرير وأتى بجنازة امرأة فقام أسفل من ذلك عند الصدر فقال العلاء بن زياد يا أبا حمزة هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال نعم فأقبل عليه العلاء فقال احفظوا

Mas'alah: Where should the imam stand in relation to the funeral bier?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1108)

وقال حميد الطويل عن يزيد بن أبي منصور قال قلت لأبي رافع أين أقوم من الجنازة قال وسطها قال حميد وصليت مع الحسن ما لا أحصي على الرجال والنساء فما رأيته يبالي أين قام منها

Mas'alah: What is the position of the imam relative to the deceased in funeral prayer according to al-Hasan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1108)

وهشام بن حسان عن الحسن قال يقوم من المرأة في حيال ثدييها ومن الرجل فوق ذلك

Mas'alah: Where should the imam stand for a woman's funeral prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1108)

وأشعث عن الحسن قال يقوم للمرأة عند فخذيها والرجل عند صدره

Mas'alah: What is al-Thawri's position on the imam's standing in funeral prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1108)

وقال الثوري يقوم منهما عند الصدر وهو قول أبي حنيفة ومحمد

Mas'alah: What is the chapter on multiple funerals in one prayer and the imam's intention?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1000)

[باب] -7- في اجتماع الجنائز في صلاة، وكيف إن نوى الإمام واحدة؟.

Mas'alah: How should boys and women be arranged in the funeral prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1002)

قال مالك: وإن كانوا صبيانا ونساء جعل الصبيان في الصلاة مما يلي الإمام. قال أبو إسحاق: لمكان أنهم ذكور فهم أشرف، وإن كان الصبيان غير مكلفين. وكذلك العبيد يلون الإمام؛ لما فيهم من التذكير/، وإن عدموا الحرية، كما عدم الصبيان التكليف.

Mas'alah: How should rows be arranged in the funeral prayer for a small group?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1003)

قال أشهب في العتبية: أحب إلي في القليل الاثنين والثلاثة أن يجعلوا واحدا خلف واحد، وإن كثروا جعلوا صفين أو ثلاثة وذلك كله واسع.

Mas'alah: What is the ruling on the position of the congregation relative to the bier in funeral prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=419)

وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب: هل يشترط في حق المأمومين في صلاة الجنائز أن تكون الجنازة أمامهم؟ وذوكر بما وقع في تبصرة اللخمي حين تكلم على المشي مع الجنازة, وقوى القول بأن المشي أفضل, وضعف من وجه خلافه بكونهم شفعاء, فإن الشفاعة إنما هي في الصلاة خاصة. فأجاب إن كلام اللخمي كاف في المسألة حيث قال: ولا خلاف أنه لا يجوز حين الشفاعة وهو وقت الصلاة أن يجعل الميت عن خلفه ويتقدم ويشفع[1] الخلاف, ولا يصح تقييد اطلاقه بالإمام, لأن مبناه على مسألة [(1) في هامش المطبوعة الحجرية: "هكذ هذا البياض بعدة نسخ. وانظر أوائل نوازل سيدي عبد القادر الفاسي" .

323/1] المشي أمام الجنازة أو خلفها, ومسألة المشي تعم, إذ لا إمام فيها ولا مأموم. وقد جعل حال الصلاة هي حال الشفاعة, إذ لم تأت شفاعة في غيرها, وجاءت الأحاديث بشفاعة الجماعة المصلية على الجنازة: من صلى عليه أربعون شفعوا فيه,

ومن صلى عليه مائة شفعوا فيه. ولم تر شفاعة الصلاة منوطة بالإمام وحده, فإذن لا فرق في استقبال الجنازة بين الإمام والمأموم. ولم ينقل من العمل ولا من الأقوال أن تكون الجنازة خلف المصلين عليها الإمام وغيره. وأورد بعض الناس شبهة في هذا بالصلاة على الغائب عند من يجيزها, فيلزمه تقديم المصلين عليها لإمكان حصول هذا المعنى عند غيبتها, لكن هذا حال ضرورة مع إمكان أن يكونوا خلفها فلا يلزم في موضع السعة وتعيين المتقدم. وقد كنت وقفت على اتفاق في المسألة ككلام الفخمي, لكني لم أعثر عليه الآن والسلام.

Mas'alah: What is the preferred position of the imam relative to the rows in funeral prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=398)

وفي الشفع بين رجلي أيمنه، ورأس أيسره، والأفضل أيمنه، ثم أيسره، ثم تالي الأفضل، فالأفضل. والأفضل فيما صف للقبلة ما يلي الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on precedence between a free woman and a young girl in funeral prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=398)

الباجي عن ابن حبيب: عمن لقي من أصحاب مالك: تقدم الحرة على صغيرة، وقبله ابن زرقون، ولم أجده في النوادر، وإنما فيها له عنهم: يقدم العبد على الحرة. وفي تقديمه- ولو لم يحتلم- على خنثى الحر طريقا المقدمات مع اللخمي، وأول قول ابن رشد في البيان وآخره.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a deceased person whose gender is unknown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=399)

وروى ابن نافع: لو نوى امرأة رجلا، أو العكس لم تعد، وقد يصلى على جنازة من لا يعرف أنها رجل، أو امرأة في ليل، أو أخريات الناس ذلك واسع.

Mas'alah: Where should the imam stand when praying over a deceased man or woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=399)

أشهب: ويقف الإمام وسط الميت أحب إلي، وإن تيامن لصدره فحسن. الشيخ: في المدونة عن ابن مسعود: في المرأة عند منكبيها.

Mas'alah: Where should the imam stand relative to the deceased woman in funeral prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=399)

وروى ابن غانم: وسطها.

Mas'alah: What is the preferred placement of the hands on the deceased for men and women in funeral prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=399)

اللخمي: الأحسن التيامن للصدر في الرجل مطلقا، والمرأة إن كان عليها قبة، أو كفنها

بالقطن، وإلا فوسطها، ويجعل رأسه عن يمين الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple funerals in one prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=382)

(فصل) : قوله كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء يريد أنهم كانوا يجمعون الجنائز فيصلون عليها صلاة واحدة تجزئ عن أفراد كل واحد منهم بصلاة ولا خلاف في جواز ذلك، وترادف الجنائز بعضها على بعض على ضربين: أحدهما: أن تأتي جنازة بعد أن يشرع في الصلاة على غيرها فهذه قد فات الجمع بينهما فيتم الصلاة على الأولى، ثم يستأنف على الثانية. والضرب الثاني:

(ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه) . (ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر) . (ص) : (مالك لم أر أحدا من أهل العلم يكره أن صلى على ولد الزنا وأمه) . [المنتقى] أن تأتي جنازة قبل أن يشرع في الصلاة على غيرها فهذا لا خلاف في جواز جمعها والصلاة عليها ما كانت. 1 - (فصل) : وقوله فيجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة هذا نوع من ترتيب الجنائز في الصلاة عليها وهو على نوعين: أحدهما: ما ذكره أن يقدم مستحق الفضيلة إلى جهة الإمام ويجعل غيره إلى جهة القبلة وهي الجهة التي تبعد عن الإمام. والنوع الثاني: أن يجعلوا صفا واحدا، ويقوم الإمام وسط ذلك فيجعل مستحق الفضيلة هذا الإمام ويجعل غيره عن يمينه وعن يساره. (مسألة) : فإن اجتمعت جنائز رجال وصبيان ونساء وأحرار

وعبيد فإنه يلي الإمام الأحرار من الرجال، ثم الصبيان الأحرار، ثم الرجال العبيد، ثم النساء الحرائر ثم إناث الصبيان، ثم إماء النساء قال ابن حبيب وهكذا قال لي من لقيت من أصحاب مالك. ووجه ذلك أن الفضائل المعتبرة في الناس بالأحوال والتقدم هي الذكورة والبلوغ والحرية كما أن النقائص ثلاثة وهي الأنوثة والصغر والرق فيجب أن يقدم في الصلاة من كملت له الفضائل وسلم من النقائص وهو الذكر الحر البالغ والأنوثة أبعد من هذا من الصغر والعبودية؛ لأنهما يزولان والأنوثة معنى ثابت فلذلك قدم الصغير والعبد على المرأة وقدم الصغير على العبد؛ لأنه أكمل حالا؛ لأن رتبته من صغره رتبة الحر البالغ، ولأن الصغير لا يقدر أحد على منعه من زوال هذا النقص وبلوغ حال الكمال، والعبد يستطاع منعه من ذلك وعلى حسب هذا يتوجه ترتيب النساء بعضهن على بعض. (ش) : قوله كان يسلم سلام التحليل من الصلاة؛ لأنها صلاة شرع لها تكبير يدخل به فيها فوجب أن يخرج منها بتسليم كصلاة الفرض وقوله حتى يسمع من يليه يريد من يقرب منه من المصلين؛ لأن ذلك إذن لهم بتمام الصلاة وهي إحدى الروايتين عن مالك وعنه رواية أخرى يسر السلام في نفسه وجه الرواية الأولى أن هذه صلاة فرض في جماعة فكان من سنة الإمام الإعلان بالسلام منها كصلاة الفرض. ووجه الرواية الثانية أنها ركن منفرد من الصلاة فلم يشرع فيه الإعلان بالسلام كسجود السهو بعد السلام. (فرع) فإذا قلنا بالرواية الثانية فإن المأمومين يعلمون بحال الإمام بانصرافه قال ابن حبيب والمأمومون يسلمون في أنفسهم؛ لأنهم لا يحتاجون إلى الإعلان وهل يردون على الإمام أم لا روى ابن حبيب عن مالك ليس عليهم رد السلام على الإمام، وروى عنه ابن غانم أن عليهم ذلك، وجه رواية ابن حبيب أن الإمام يسلم ولا يثبت في موضعه فيرد عليه وجه رواية ابن غانم أن هذه صلاة فرض فشرع فيها رد السلام على الإمام كالصلوات الخمس ويصح أن يكون هاتان الروايتان مبنيتين على جهر الإمام بالسلام فإذا قلنا يجهر الإمام بالسلام قلنا يرد عليه المأموم، وإذا قلنا لا يجهر بالسلام

ولم يلزم المأموم الرد عليه، والله أعلم وأحكم. (ش) : منعه من الصلاة على الجنازة على غير طهارة عليه جماعة الفقهاء إلا الشعبي فإنه روي عنه أنه يصح من غير طهارة والدليل على ما ذهب إليه الجمهور أن هذه صلاة فكان من شرطها الطهارة كسائر الصلوات. (ش) : وهذا كما قال إن ولد الزنا من جملة المسلمين والموالاة لا تنقطع بيننا وبين أهل الكبائر وكيف ولا ذنب لولد الزنا في أمره وهذا قول جمهور الفقهاء إلا قتادة فقال لا يصلى عليه والدليل على ما نقوله أن هذا مسلم مات في غير المعترك فوجبت الصلاة عليه كولد الرشدة. (مسألة) : وأما أمه فإنه يصلى عليها أيضا غير أنه يستحب أن يجتنب

(ص) : (مالك أنه بلغه «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء وصلى عليه الناس أفذاذا لا يؤمهم أحد فقال ناس يدفن عند المنبر، وقال آخرون يدفن بالبقيع فجاء أبو بكر الصديق فقال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه فحفر له فيه فلما كان عند غسله أرادوا نزع قميصه فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص فلم ينزع القميص وغسل وهو عليه – صلى الله عليه وسلم –») . [المنتقى] الصلاة عليها أهل الفضل والعلم. وقد ذكرنا أن النقائص المانعة من الصلاة على الميت عامة وخاصة، وقد مر الكلام في العامة والكلام هاهنا في الخاصة وهو كل نقص لا يخرج عن الإيمان كأهل الكبائر وأهل البدع المستمسكين بالإيمان فإنه يكره للإمام وأهل الفضل الصلاة عليهم ليكون ذلك ردعا وزجرا لغيرهم عن مثل حالهم والأصل في ذلك ما روى جابر بن سمرة «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أتي برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه» . (مسألة) : وهذا ما لم يؤد ذلك إلى إبطال الصلاة عليه فإن خيف ذلك صلوا عليه؛ لأن فرض الصلاة لازم بسببهم ولا يسقطه كبائرهم وبدعهم ما تمسكوا بالإسلام،

وكذلك المقتول في الفئة الباغية يغسل ويصلى عليه خلافا لأبي حنيفة؛ لأنه مسلم فلم تمنعه معصيته من وجوب الصلاة عليه كالزاني المحصن والأصل في ذلك ما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أتي بميت عليه دين لم يترك وفاء له يصل عليه، وقال صلوا على صاحبكم» . (مسألة) : وأما من قتله الإمام في قصاص أو غيره فإن الإمام لا يصلي عليه ويصلي عليه غيره والأصل في ذلك ما روي «أن رجلا من أسلم اعترف بالزنا والإحصان فأمر به النبي – صلى الله عليه وسلم – فرجم حتى مات فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – خيرا ولم يصل عليه» . (ش) : قوله توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء دليل على التأخير إلى الغد من يوم الوفاة وقوله "صلى عليه الناس أفذاذا لا يؤمهم أحد" قد اختلف في الصلاة عليه فقال بعض الناس لم يصل عليه، وإنما كان يأتي الرجل والرجال فيدعون ويترحمون ولهذا وجه؛ لأنه أفضل من كل شهيد، وقد تقدم من قولنا أن الشهيد يغنيه فضله عن الصلاة فلأن يغني النبي – صلى الله عليه وسلم – فضله عن ذلك أولى، وإنما فارق الشهيد في الغسل؛ لأن على الشهيد من الدم ما هو طيب له في الآخرة وعنوان لشهادته وليس على النبي – صلى الله عليه وسلم – ما يكره إزالته عنه فافترقا لذلك في الغسل، والله أعلم وقيل إن الناس صلوا عليه أفذاذا لا يؤمهم أحد ولهذا أيضا وجه وذلك لئلا تفوت الصلاة عليه أحدا من أصحابه ويحتمل أن يكون ذلك لئلا يفوز بالإمامة والخلافة من صلى عليه من غير اتفاق من المسلمين ولم يكن تقرر بعد أن الخلافة لا تكون في غير قريش ولذلك ادعاها الأنصار، وقالوا منا أمير ومنكم أمير، ثم ثبتت النصوص عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بالمنع من ذلك ووقع الاتفاق عليه، والله أعلم وأحكم. (فصل) : وقوله فقال ناس يدفن عند المنبر، وقال آخرون يدفن بالبقيع ولم يذكر عن أحد منهم نص في موضع دفنه إخبارا منهم عن رأيهم في ذلك ومبلغ اجتهادهم حتى ذكر لهم أبو بكر ما ذكره النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك فرجعوا إليه وأخذوا به وهذا حكم الاجتهاد إذا ظهر على النص وجب

الرجوع إليه إلا أن يكون الاجتهاد موافقا للنص. 1 – (فصل) : وقوله «ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه» إخبار عن حال الأنبياء قبله وفيه تنبيه على حكمه هو – صلى الله عليه وسلم –، وكذلك احتج به أبو بكر وأخذ به سائر الصحابة فحفروا له فيه يريد موضع وفاته ودفن فيه وصفة الدفن أن ينزل في قبره مستقبل القبلة؛ لأنها الجهة التي كان يعظمها المسلم في حياته ويجعل على شقه الأيمن «؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يحب التيامن في شأنه كله» . 1 –

Mas'alah: What is the order of precedence for funeral prayers when multiple deceased are present?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=228)

فصل فصفة ترتيبهم على مراتبهم وهي اثنتا عشرة مرتبة إذا اجتمعوا أن يقدم إلى الأمام أعلى المراتب وهم الرجال الأحرار البالغون، فإن تفاضلوا في العلم والفضل والسن قدم إلى الأمام أعلمهم ثم أفضلهم ثم أسنهم، وقيل: إنه يقدم الأفضل على الأعلم، وهو بعيد؛ لأن فضيلة العلم مزية يقطع عليها وزيادة الفضل مزية لا يقطع عليها، ثم الصبيان الأحرار. فإن تفاضلوا أيضا في حفظ القرآن ومعرفة شيء من أمور الدين والمحافظة على الصلوات وفعل الطاعات وفي السن، قدم ذو المعرفة منهم على الذي عرف بالمحافظة على الصلوات وفعل الطاعات ثم الأسن. فإن لم يكن لأحدهم على صاحبه مزية إلا السن قدم الأسن على المسن. ثم العبيد الكبار، فإن تفاضلوا أيضا في العلم والفضل والسن فعلى ما تقدم في الأحرار. ثم العبيد الصغار فإن تفاضلوا أيضا فيما بينهم فعلى ما تقدم في الأحرار الصغار. وهذا على ما أصلناه فوق هذا من تقديم الأحرار على العبيد صغارا كانوا أو كبارا، وهو قول ابن القاسم وابن أبي حازم، وإليه ذهب ابن

حبيب وحكاه عمن لقي من أصحاب مالك. وقد روي عن ابن القاسم أنه قدم العبيد الكبار على الأحرار الصغار؛ لأن العبد الكبير يؤم ولا يؤم الحر الصغير. ووجه القول الأول أن نقيصة العبودية أثبت من نقيصة الصغر؛ لأن الصغير يبلغ على كل حال مع حياته والعبد قد لا يعتق. ثم الخنائي المشكلون الأحرار الكبار ثم الخنائي المشكلون الأحرار

الصغار ثم الخنائي العبيد [الكبار ثم الخنائي العبيد] الصغار، ثم النساء الأحرار الكبار، ثم النساء الأحرار الصغار، ثم الإماء الكبار، ثم الإماء الصغار.

Mas'alah: Where should the imam stand relative to the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=588)

قال ابن القرطي: وحيث وقف الإمام من الجنازة في الرجل والمرأة، جاز.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's position relative to the deceased in funeral prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=142)

وقيل: كالرجل. وثالثها: يخير، (1) في (ق1) : (إعادته) . (2) في (ق1) : (قولان) . (3) في (ح1، ح2) : (منكوسا) . (4) في (ح1، ح2) : (ويضرب) .

Mas'alah: How are the deceased arranged in rows for the funeral prayer within the same category?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=421)

(و) جاز (في الصنف) الواحد كرجال أحرار فقط أو عبيد فقط إلى آخر المراتب (أيضا الصف) أي من المغرب للمشرق ويقف الإمام عند أفضلهم والمفضول على يمينه رجلاه عند رأس الفاضل فالأقل منه على يساره ثم على يمينه ثم على يساره وهكذا، وجاز جعل المفضول على يمينه والبقية إلى المشرق بتقديم الأفضل لكن لا مفهوم لقول المصنف بل المتعدد كذلك إلا أن يحمل على الجنس

Mas'alah: Where should the imam stand when praying over the funeral bier?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=766)

فصل [في وقوف الإمام على الجنازة]

Mas'alah: Where should the imam stand when praying over a man or a woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=773)

(ووقوف إمام بالوسط ومنكبي المرأة) الرسالة: ويقف الإمام في الرجل عند وسطه وفي المرأة عند منكبيها. أبو عمر: اختلفت الآثار أين يقوم الإمام

Mas'alah: What is the ruling on the imam's position relative to the bier?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=774)

من الجنازة وليس في ذلك حد لازم من كتاب ولا سنة فلا حرج في فعل كل ما جاء عن السلف، وليس قيامه – صلى الله عليه وسلم – منها في موضع ما يمنع من غيره لأنه لم يوقف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on placing the head of the deceased to the imam's right?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=774)

(رأس الميت عن يمينه) ابن عرفة: يجعل رأس الميت عن يمين الإمام فلو عكس فقال سحنون وابن القاسم: صلاتهم مجزئة عنهم. ابن رشد: فالأمر في ذلك واسع. وكذلك لو أخطأ في ترتيب الجنائز للصلاة عليها فقدم النساء على الرجال والصغار على الكبار لمضت الصلاة ولا إعادة ولو علم قبل الدفن بالقرب.

Mas'alah: How should the deceased be placed in relation to the prayer direction?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=662)

ويجعل راسه عن يمين المصلى واضح

Mas'alah: What is the arrangement of the deceased in the funeral prayer and burial?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=302)

ويلي الإمام الرجال إن كان فيهم نساء وإن كانوا رجالا جعل أفضلهم مما يلي الإمام وجعل من دونه النساء والصبيان من وراء ذلك إلى القبلة ولا بأس أن يجعلوا صفا واحدا ويقرب إلى الإمام أفضلهم وأما دفن الجماعة في قبر واحد فيجعل أفضلهم مما يلي القبلة ـــــــــ أشار بقوله: "ويلي الإمام" بالنصب في الصلاة على جماعة الموتى "الرجال" بالرفع ويجوز نصبه ورفع الإمام "إن كان فيهم نساء وإن كانوا" أي الجنائز "رجالا جعل أفضلهم مما يلي الإمام وجعل من دونه النساء و" جعل "الصبيان من وراء ذلك إلى القبلة" وما ذكره من تقديم النساء على الصبيان هو قول ابن حبيب والمشهور خلافه وهو أن الذكور الأحرار البالغين يكونون مما يلي الإمام الأفضل فالأفضل ثم الذكور الأحرار الصغار ثم الخنثى ثم الأرقاء الذكور ثم النساء الأحرار ثم صغارهن ثم أرقاؤهن والهيئة الثانية أشار إليها بقوله: "ولا بأس أن يجعلوا" أي الجنائز "صفا واحدا ويقرب إلى الإمام أفضلهم" هذا إذا كانوا كلهم من جنس واحد كرجال أو نساء أو صبيان وأما إن كانوا رجالا ونساء وصبيانا فيتقدم إلى الإمام صف الرجال ثم صف الصبيان ثم صف النساء هذا من حيث الجنائز وأما من حيث الإمامة فيقدم الأعلم ثم الأفضل ثم الأسن ولما كان وضع الجنائز إذا اجتمعت للصلاة عليها مخالفا لوضعها في قبر واحد إذا دعت لذلك ضرورة أتى الشيخ بأداة الفصل فقال: "وأما دفن الجماعة في قبر واحد فيجعل أفضلهم مما يلي القبلة" لما في السنن الأربعة أي أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم

Mas'alah: What is the ruling on the imam's position and the supplication in the funeral prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=525)

(وابتداء بحمد وصلاة على النبى – صلى الله عليه وسلم – ووقوف إمام بالوسط، ومنكبى المرأة رأس الميت عن يمينه إلا بالحرم المدنى فعن يساره) جهة القبر الشريف،

Mas'alah: How are different categories of deceased arranged for the funeral prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=190)

يديه، ثم من يليه في الفضل يليه إلى القبلة، وفي الأجناس يقرب الرجل من الإمام، ثم يليه الصبي، ثم العيد، ثم الخنثى، ثم المرأة، ثم الصغيرة، ثم الأمة، ويجعل أفضل الرجال مما يلي الإمام، ويقدم الخصال الدينية التي ترغب في الصلاة عليه، إن استووا، قدم (بالسن) ، فإن استووا قدم بالقرعة أو التراضي.

Mas'alah: What is the order of precedence for rows in the funeral prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1039)

أو بصلاة –أي: جاز جمعهم في صلاة واحدة– وينتهي ترتيب جمعهم لعشرين مرتبة، ذكر صاحب البيان منها اثنتي عشرة، وزاد المازري أربعا، وهي: مراتب الخصيان، وزاد ابن محرز أربعا، وهي مراتب المجبوبين، ويقدم الخصي عليهم.

Mas'alah: What additional categories did Ibn Muhriz add for funeral prayer precedence?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1039)

وما زاد ابن محرز: مجبوب حر بالغ، ثم مجبوب حر صغير، ثم مجبوب عبد بالغ، ثم مجبوب عبد صغير.

Mas'alah: How should funeral biers of different categories be arranged for prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1039)

ثم ذكر لاجتماع الجنائز صفة أخرى في وضعهم للصلاة عليهم بقوله: وفي الصنف المختلف أيضا الصف، بأن يجعلوا صفا واحدا من المغرب إلى المشرق، ويقدم إلى الإمام أفضلهم، فتكون رجلا المفضول لرأس الفاضل.

Mas'alah: What is the ruling on arranging a single row for funeral biers of the same type?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1040)

صنف واحد جعلوا صفا واحدا.

Mas'alah: How should the bodies be arranged when multiple funerals are prayed together?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=490)

ثم انتقل يتكلم على هيئة وضع الجنائز إذا اجتمعت للصلاة عليها وذكر لذلك هيئتين

أشار إلى الأولى بقوله (ويلي الإمام) بالنصب في الصلاة على جماعة الموتى (الرجال) بالرفع ويجوز نصبه ورفع

Mas'alah: Where should the imam stand during the funeral prayer for a woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1715)

ومنكبي المرأة؛ يعني أنه يستحب للإمام حال الصلاة على الجنازة أن يقف عند منكبي المرأة؛ وهكذا قال في الرسالة إن الإمام يقف في الرجل عند وسطه، وفي المرأة عند منكبيها؛ وهو المشهور، ودليله ما مر عن ابن مسعود. وعن مالك: أنه يقف عند وسط المرأة كالرجل، وفي الصحيحين: (أنه صلى الله عليه وسلم قام عند وسط امرأة (1)) ، وقال ابن شعبان: وحيث وقف في الرجل والمرأة جاز، وقال أشهب: يقف عند وسط الميت أحب إلي وذلك واسع، والباء في قوله: "بالوسط" ؛ بمعنى: عند؛ أي عند وسط الرجل ومنكبي المرأة. قاله الشارح. وفي الشبراخيتي عند قوله: "ومنكبي المرأة" : ليلا يتذكر إن وقف عند وسطها ما يشغله أو يفسد صلاته، ووقوفه صلى الله عليه وسلم بذلك لعصمته، وقوله: "ووقوف إمام" ، أما الفذ فوقوفه كوقوف الإمام، وأما المأموم فوقوفه على ما تقدم في صلاة الجماعة عند قوله: كوقوف ذكر عن يمينه إلخ، وأما المرأة إذا صلت على امرأة فتقف حيث شاءت، وأما على الرجل فظاهر كلامهم أنها كذلك، والتعليل يقتضي أنها تقف عند منكبي الرجل، وقوله: "منكبي" ، تثنية منكب بفتح الميم وكسر الكاف: مجمع عظمي العضد والكتف والجمع مناكب، وإنما حذف المصنف الرجل استغناء عنه بذكر مقابله؛ وهو المرأة، وقوله: "بالوسط ومنكبي المرأة" ، أجمعوا على أن الإمام لا يلاصق الجنازة، بل تكون (1) البخاري، كتاب الحيض،

الحديث: 332. – مسلم، كتاب الجنائز، الحديث: 964.

بينهما فرجة، قيل: قدر شبر، وقيل: قدر ذراع، وليس بينهما كبير تفاوت؛ لأن المراد بالذراع عظم الذراع. قاله الشيخ الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on the position of the deceased's head during the funeral prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1716)

رأس الميت عن يمينه، جملة حالية؛ يعني أن رأس الميت ذكرا كان الميت أو أنثى يستحب أن يكون عن يمين المصلي عليه، فالضمير في يمينه للمصلي، ومحله في غير الروضة الشريفة، وإلا جعل رأس الميت عن يساره، لتكون رجلاه لغير جهة القبر الشريف كما يؤخذ من كلام أئمتنا. قاله الشيخ إبراهيم. وقوله رأس الميت عن يمينه، "فلو صلي عليه منكوسا رأسه عند رجليه أجزأت لما علمت أن هذا على جهة الاستحباب، وفي المدخل: تقدم المصلي على الإمام والجنازة فيه مكروهان: أحدهما تقدمه على الإمام، والثاني تقدمه على الجنازة، فعلى هذا يكون التقدم على الجنازة مكروها فقط، وتصح الصلاة سواء كان المتقدم إماما أو مأموما، ومن سنن الصلاة أن يقوم الإمام وبينه وبين السرير فرجة. قاله القاضي عياض. نقله الإمام الحطاب. وسيأتي ما هو كالصريح في أن الميت يجعل في وضعه على السرير على ظهره فيكون وجهه إلى السماء، وحينئذ فيصلى على الميت مستلقيا على ظهره ووجهه إلى السماء، ولا يستقبل به القبلة بل رأيت لبعضهم أن ذلك بدعة. والله سبحانه أعلم. وقال الشيخ الأمير: واستحب الشافعية القرب منه للاعتبار، والحنفية التأخر في صفوف الصلاة

تواضعا في الشفاعة."

Mas'alah: How is precedence determined among the deceased in a joint funeral prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1743)

ويقدم عالم على شريف عامي لظهور مزية العلم وتعدي نفعها للغير أي شأنها ذلك، وقدم حافظ قرآن على شريف عامي كما يؤخذ من قضية أحد، ومحدث على فقيه، ومفسر على محدث فيما يظهر لشرف كل عالم بشرف معلومه. الفاكهاني: فإن تساوى جماعة فالقرعة اتفاقا إلا أن يتراضى الأولياء على أمر. قاله الشيخ سالم.

Mas'alah: What is the ruling on raising a small child on palms during funeral prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=487)

ورفع صغير على أكف

Mas'alah: What is the ruling on the position of the imam relative to the deceased in funeral prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=488)

وتهيئة طعام لأهله [منح الجليل] منكب حذفت نونه لإضافته أي كتفي (المرأة) الميتة حال الصلاة عليها لئلا يتذكر ما ينافي الصلاة ووقوفه – صلى الله عليه وسلم – وسط مرأة لعصمته من تذكر ما ينافيها (رأس الميت من يمينه) أي المصلي ندبا تشريفا للرأس

وتفاؤلا بأنه من أهل اليمين، إلا إذا كان في الروضة الشريفة فيندب جعل رأسه عن يسار المصلي تأدبا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فإن حجرته الشريفة التي فيها – صلى الله عليه وسلم – جهة يسار من في الروضة الشريفة التي بين قبره ومنبره – صلى الله عليه وسلم – فلو جعل فيها رأس الميت عن اليمين لزم أن رجليه جهة رأس النبي – صلى الله عليه وسلم – وهذه إساءة أدب. (و) ندب (رفع قبر) بتراب (كشبر) حال كونه (مسنما) بضم الميم وفتح السين والنون مشددة أي كسنام البعير هذا هو المذهب (وتؤولت) بضم المثناة والهمزة، وكسر الواو مثقلا أي فهمت المدونة (أيضا) أي كما فهمت على ندب التسنيم (على كراهته) أي التسنيم (فيسطح) بضم المثناة وفتح السين والطاء المهملة مشددة أي يسوي وسطه بأطرافه مع رفعه بالتراب كشبر وسبب الخلاف اختلاف الروايتين في قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – وقبر أبي بكر، وقبر عمر – رضي الله تعالى عنهما – بأنها مسنمة، وأنها مسطحة ورواية التسنيم أثبت. (وحثو) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة أي صب شخص (قريب) من القبر حال دفن الميت (فيه) حثوا (ثلاثا) بيديه معا من ترابه قائلا مع الأول {منها خلقناكم} [طه: 55] ومع الثاني {وفيها نعيدكم} [طه: 55] ومع الثالث {ومنها نخرجكم تارة أخرى} [طه: 55] . (و) ندب (تهيئة) أي إعداد، وإهداء (طعام لأهله) أي الميت لكونهم نزل بهم ما شغلهم عن صنع طعام لأنفسهم ما لم يجتمعوا على البكاء برفع صوت أو قول قبيح فيحرم الإهداء لهم؛ لأنه يعينهم على الحرام، وأما الاجتماع على طعام بيت الميت فبدعة مكروهة، إن لم يكن في الورثة صغير، وإلا فهو حرام، ومن الضلال الفظيع والمنكر الشنيع والشماتة البينة والحماقة غير الهينة تعليق الثريات، وإدامة القهوات في بيوت الأموات

Mas'alah: Where should the bier of a hermaphrodite be placed during the funeral prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4917)

السابع والعشرون: في موضع نعشه في صلاة الجنازة وقد تقدم في بابها.

Mas'alah: Where should the imam stand when praying over a hermaphrodite?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4917)

الثامن والعشرون: في محل وقوف الإمام في الصلاة عليه، لم أر فيه نصا والظاهر وقوفه عند منكبيه احتياطا على جهة الأولى، والله أعلم.

Mas'alah: How is the funeral prayer performed for a woman?

Source Book: Matn al-Ashmawiyyah (book_id=4383, page=15)

ثم تسلم، وإن كانت الصلاة على امرأة قلت: (اللهم إنها أمتك ..) ثم تتمادى بذكرها على التأنيث، غير أنك لا تقول: وأبدلها زوجا خيرا من زوجها لأنها قد تكون زوجا في الجنة لزوجها في الدنيا، ونساء الجنة مقصورات على أزواجهن لا يبغين بهم بدلا.

Mas'alah: What is the ruling on the worshipper standing ahead of the imam or the bier in funeral prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=777)

[فرع تقدم المصلي على الإمام والجنازة] (فرع) قال في المدخل تقدم المصلي على الإمام والجنازة فيه مكروهان أحدهما تقدمه على الإمام والثاني تقدمه على الجنازة انتهى بالمعنى فعلى هذا يكون التقدم على الجنازة مكروها فقط، وتصح الصلاة سواء كان المتقدم إماما، أو مأموما والله أعلم.

Mas'alah: What are the sunnahs of the funeral prayer regarding the position of the deceased?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=777)

[فرع سنن الصلاة على الجنازة] (فرع) قال في المدخل في سنن الصلاة على الجنازة. السادسة أن يكون الميت بين يدي المصلي ورأسه إلى جهة المغرب وهذا بالنسبة إلى بلده قال القاضي أبو الفضل عن الطبري أنه قال أجمعوا أن الإمام لا يلاصق الجنازة وليكن بينه وبينها فرجة انتهى

Mas'alah: What is the ruling if the deceased is placed with head at the right side of the imam?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=777)

ص (رأس الميت عن يمينه) ش: قال في الشامل وأجزأت إن صلى عليها منكوسا رأسه موضع رجليه انتهى. ونقله في التوضيح وابن عرفة

Mas'alah: Where should the imam stand in the funeral prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3084)

التاسع والعشرون) في محل وقوف الإمام في الصلاة عليه لم أر فيه نصا والظاهر أنه يقف عند منكبيه احتياطا وهذا على جهة الأولى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on lifting a small child on hands during the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=683)

(ورفع صغير على أكف) حيث يمكن ذلك من غير مشقة فادحة

Mas'alah: How are the deceased prioritized in funeral prayer based on knowledge and virtue?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=693)

تنبيه آخر: أن تفاضل الأحرار البالغون في العلم والفضل والسن قدم الإمام أعلمهم ثم أفضلهم ثم أسنهم وقيل يقدم الأفضل على الأعلم وهو بعيد لأن فضل العلم مزية يطلع عليها وزيادة الفضل مزية لا يطلع عليها قاله ابن رشد وظاهر المصنف تقديم الرجل ولو كان من بعده أعلم منه وأعبد وأسن أو كان فيه بعض ذلك دون من قبله وكذا يقال في الطفل والعبد ويقدم عالم على شريف عامي لظهور مزية العلم وتعدي نفعها للغير أي شأنها ذلك كما يؤخذ ذلك من تعليل ابن رشد المتقدم وقدم حافظ قرآن على شريف عامي كما يؤخذ من قضية أحد ومحدث على فقيه ومفسر على محدث فيما يظهر لشرف كل عالم يشرف معلومه الفاكهاني فإن تساوى جماعة فالقرعة اتفاقا اهـ. إلا أن يتراضى الأولياء على أمر قاله الشيخ سالم.

Mas'alah: How are multiple funeral biers arranged and who leads the prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=258)

وروي عن ابن القاسم أنهم مقدمون على ذكور صغار الأحرار لأن العبد يؤم في الفرض بخلاف الصغير، ثم أحرار النساء ثم صغارهن ثم أرقاؤهن وهو كذلك، ونقل الباجي عن ابن حبيب عن من لقي من أصحاب مالك تقديم المرأة على الصبي، قلت: وعلى نقل أبن حبيب هل اعتمد الشيخ في قوله وجعل من دونه النساء والصبيان من وراء ذلك إلى القبلة ولا اعتراض عليه في ذلك لما تقرر لأن الرسالة لا تتقيد بالمشهور، وكونه لم ينقل ابن حبيب هذا في النوادر لا يدل على عدم وقوفه عليه. وقول ابن العربي أخذ عليه في تقديم النساء على الصبيان وإن أردنا زوال الإشكال قلنا الواو لا تفيد الترتيب ولا يحتاج إليه لما قلناه والله أعلم، واعلم أنه يقدم الأفضل من أولياء الجنائز فإن تساووا فالقرعة. واختلف في تقديم ولي الذكر إذا كان مفضولا فقال مالك: يقدم ولي المرأة لفضله، وقال ابن الماجشون: بل يقدم ولي الذكر محتجا بأن أم كلثوم بنت سنن لم يتوارثا وجعلا معا، وحمل الغلام مما يلي الإمام، وقال الحسن لابن عزم صل لأنه أخو زيد ورده بعضهم بأن الثابت في هذا الأثر سعيد بن العاص هو الذي صلى عليهما، وكان يومئذ أمير المدينة ذكره ابن هارون واختار اللخمي أنهما إذا تشاحا قدم كل واحد منهما على وليه.)

Mas'alah: What is the ruling on the position of the imam, follower, and woman in the funeral prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=485)

يتذكر إن وقف وسطها ما يشغله أو يفسد صلاته. وإنما حذف المؤلف الرجل استغناء عنه بذكر مقابله وهو المرأة. وأما المنفرد فصفة وقوفه مثل الإمام، وأما المأموم فوقوفه على ما تقدم في صلاة الجماعة في قوله: ووقوف ذكر عن يمينه. وأما المرأة إذا صلت على امرأة فتقف حيث شاءت. وأما على الرجل فظاهر كلامهم أنه كذلك، والتعليل يقتضي أنها تقف عند منكبي الرجل.

Mas'alah: How should the imam position the deceased's head during the funeral prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=485)

ورأس الميت عن يمينه (ش) جملة حالية يعني أن المصلي يجعل رأس الميت عن يمينه. وكلام المؤلف فيمن صلي عليه في غير الروضة الشريفة، وأما فيها فيجعل الإمام رأس الميت عن يساره لتكون رجلاه لغير جهة قبره. – عليه الصلاة والسلام – وفي كلام أئمتنا ما يؤخذ منه ذلك.

Mas'alah: How should rows be arranged within the same category of people in funeral prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=490)

(ص) وفي الصنف أيضا الصف (ش) أي: ويجوز في الصنف – أي: الجنس الواحد كرجال فقط أو نساء فقط، أحرارا أو أرقاء، المختلف بالصفات من العلم والفضل والسن – أن يجعل من الإمام إلى القبلة على ما تقدم: يلي الإمام الأفضل فالأفضل. ويجوز فيه أيضا الصف من المشرق إلى المغرب ويقف الإمام عند أفضلهم وعن يمينه

الذي يليه في الفضل – رجلا – المفضول عند رأس الفاضل [حاشية العدوي] واحد لضرورة وأما لغيرها فمكروه وإن كانوا أجانب اهـ. وقرر جد عج وكذلك العلمي أنه يجوز جمع أموات ولو واحدا بعد واحد وعليه فيستثنى ذلك من حرمة النبش اهـ. بدر. (قوله ولا بد عند ابن القاسم) أي: على جهة الندب أفاده شيخ شيوخنا. (قوله كان يجمع بين الرجلين) أي: يأمر بالجمع. (قوله أيهم) أي القتلى كان أكثر أخذا للقرآن أي: حفظا للقرآن أي: من حيث كمية المحفوظ. (قوله فإذا أشير إلى أحدهم. . . إلخ) لعله أراد بالإشارة ما يشمل القول كما إذا قيل له: فلان أي: أكثر أخذا للقرآن. (قوله قدمه في اللحد) أي: قدمه النبي – صلى الله عليه وسلم – في اللحد أي: مما يلي القبلة أي: أمر بتقديمه (قوله في تعدد قبورهم) أي: فإذا وجدنا قبورا متعددة فيلي القبلة الأفضل. (قوله وفي إقبارهم) أي: إدخالهم في القبر أي أن القبر إذا كان واحدا أو متعددا وأردنا إقبارهم فيقدم إقبار الأفضل أي: إدخاله في قبره على غيره. (قوله فخنثى. . . إلخ) أي: الخنثى المشكل، وأما الخنثى المتضح، فإن اتضحت ذكورته فهو من الذكور فهو إما ذكر غير خصي ولا مجبوب وإما ذكر خصي وإما مجبوب وفي كل إما عبد أو حر كبير أو صغير فمرتبته اثنتا عشرة مرتبة وإن اتضحت أنوثته فمن الإناث وحينئذ فهو إما كبير أو صغير حر أو عبد، ويبقى النظر في شيء وهو الخنثى المتضح ذكورته وهو ليس بخصي ولا مجبوب هل يقدم على الحر الصغير الذي ليس بخصي ولا خنثى ولا مجبوب؟ وعليه فيكون بين الحر الكبير الذي ليس بخصي ولا مجبوب وبين الحر الصغير كذلك أو يكون بعد الحر الصغير ويجري هذا في باقي المراتب وكذلك يجري مثله في المتضح أنوثته. (قوله: فإن تفاضلوا) أي: أصحاب صنف واحد. (قوله في العلم والفضل) أما العلم فظاهر، وأما الفضل فبأن يكون عنده تقوى، وقال في ك: قوله فعبد رجل ابن رشد. فإن تفاضلوا أيضا في العلم والفضل والسن فعلى ما تقدم في الأحرار وقال بعد ذلك لا تقدم مرتبة لاحقة على سابقة كعبد على حر وأنثى على

ذكر ولو فضلها في العلم والعبادة والسن اهـ. والحاصل أن أصناف الرجال الأحرار يقدم الأعلم على الأفضل ثم الأفضل على الأسن، وكذا يقال في صنف الأطفال الأحرار يقدم الأعلم على الأفضل ثم الأفضل على الأسن، وكذا يقال فيما بعده ويقدم كل واحد على من بعده وإن كان من بعده أفضل فيقدم الرجل على الصغير ولو كان أعلم وأفضل من الرجال، ويقدم الحر الصغير على العبد ولو كان العبد أعلم وأفضل وأسن وهكذا (قوله أي الجنس. . . إلخ) لا حاجة لتأويل الصنف بالجنس بل يبقى الصنف على حقيقته ويمكن أن يجاب بأنه إنما أوله إشارة إلى أن الصنف والجنس في عرفهم بمعنى خلافا لاصطلاح المناطقة من الفرق بين الصنف والجنس

ومن دونهما في الفضل عن شماله، رأسه عند رجلي الأفضل، فإن كان رابع دون هذه الثلاثة جعل عن يساره رأسه عند رجلي الثالث. . . إلخ وفي صحيح البخاري قال الرسول: – عليه السلام – «من اتبع جنازة إيمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد ومن صلى ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط من الأجر.» وقال الشيخ أحمد زروق عن التادلي: ظاهر كلام الشيخ صاحب الرسالة أن القيراط في الدفن يحصل وإن لم يتبعها في الطريق وهو ظاهر قول المدونة. وجائز أن يسبق وينتظر ثم إن حضور الجنازة إما رغبة أو رهبة أو مكافأة فالأول فيه الأجر والآخران لا أجر فيهما. ويدل له حديث البخاري المتقدم، لكن ذكر الشيخ سليمان في شرح اللمع عن ابن العماد في شرحه على عمدة الأحكام أنه لا يقدح في نقص الأجر من القيراط كون الإنسان يتبع الجنازة لأجل أقاربها؛ لأن ذلك مأمور به فلا يدخله الرياء كما توهمه بعضهم وقد وجد في الحلية لأبي نعيم عن ابن سيرين أنه سئل عن ذلك فقال: إن فيه صلة الحي والميت فيكون ذلك أعظم أجرا.

Mas'alah: Where should the imam stand when praying over a man or a woman?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=433)

(ويقف الإمام في الرجل عند وسطه وفي المرأة عند منكبيها). يعني على المشهور ونحوه في المدونة عن ابن مسعود رضي الله عنه. وقال ابن شعبان يقف حيث شاء وروى ابن غانم الوسط في الجميع وقال اللخمي الأحسن التيامن في صدر الرجل مطلقا والمرأة إن كانت عليها قبة أو كفنها قطن وإلا فوسطها والمطلوب كون رأس الميت على يمين المصلي ولو عكس. فقال ابن القاسم وسحنون لا تعاد الصلاة عليهم والصواب أن لا يصلي عليه إلا عند القبر أو خارج المسجد ويصلي أهل المسجد بصلاة الإمام فيه إذا ضاق خارجه بأهله قاله في المدونة ابن رشد النداء بها في المسجد لا يجوز باتفاق وكراهة رفع الصوت فيه ولو بالعلم وعند بابه مكروه وأجازه ابن وهب والإعلام بغير نداء جائز إجماعا. فرع: في المدونة أكره أن توضع الجنائز في المسجد ابن حبيب: يجوز ابن شعبان: يمنع، عياض: يقوم من قوله فيها يكره أن الميت ليس بنجس يعني أن الكراهة على بابها ولو

كان نجسا لم يقله وعليها لما يتوقع من تفجيره قال وفي كتاب الرضاع أن لبن الميتة نجس والقولان معلومان في المذهب وبنجاسته قال ابن القاسم وابن عبد الحكم وابن شعبان وبطهارته قال سحنون وشهره ابن القصار وجماعة من البغداديين واستظهره ابن رشد وخرج الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنه «لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا» قال صحيح على شرط مسلم وشواهده كثيرة.

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple funeral biers in one prayer and arranging them?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=435)

(ولا بأس أن تجمع الجنائز في صلاة واحدة وبلي الإمام الرجال إن كان فيهم نساء وإن كانوا رجالا جعل أفضلهم مما يلي الإمام وجعل من دونهم النساء والصبيان من وراء ذلك إلى القبلة).

Sub-topic – Rulings on Women Praying over the Deceased

Mas'alah: How should women pray over a funeral if no men are available?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=332)

الخامس عشر إن لم يوجد من يصلى على الجنازة إلا النساء صلين أفذاذا على الأصح وهل واحدة بعد واحدة أو مجتمعات قولان

Mas'alah: What is the ruling on arranging men and women in funeral prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1107)

كل ذلك من كتاب عبد الرزاق وأبي بكر بن أبي شيبة من طرق شتى حسان كلها وذكر عبد الرزاق عن بن جريج عن نافع أن بن عمر صلى كذلك على جنازة فيها بن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة والأمير يومئذ سعيد بن العاص فسألهم عن ذلك أو أمر من سألهم فقالوا هي السنة

Mas'alah: What is the second opinion on the arrangement of men and women in funeral prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1107)

وفي المسألة قول ثان ذكر عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال الرجال يلون القبلة والنساء يلين الإمام وذكر أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن رجاء عن عبيد الله بن عمر عن سالم والقاسم قالوا النساء مما يلي الإمام والرجال مما يلي القبلة قال وحدثنا بن علية عن ليث عن عطاء قال الرجال بين يدي النساء وعن مسلمة بن مخلد أنه كان يصلي بمصر كذلك على الجنائز

Mas'alah: How do women pray over the deceased?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1043)

[فصل -1- في كيفية صلاة النساء على الجنازة]

Mas'alah: How were men and women positioned in funeral prayers according to the practice of the Companions?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1529)

جامع الصلاة على الجنائز مالك [1]؛ أنه بلغه أن عثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وأبا هريرة، كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة، الرجال والنساء، فيجعلون الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on women praying over a funeral individually versus in congregation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=402)

ابن لبابة: أفذاذا مرة واحدة، وإلا كان إعادة للصلاة، وقد منعها، ورده القابسي رواية العسال: واحدة بعد واحدة.

Mas'alah: Who leads the funeral prayer when only women are present?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=402)

الشيخ عن أشهب: تؤمهن إحداهن وسطهن.

Mas'alah: What is the ruling on forming rows for the funeral prayer and women leading it?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=377)

(فصل) : وقوله فخرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يريد إلى موضع قبرها حتى صف الناس على قبرها وهذا يقتضي أن الصفوف على الجنازة مسنونة كسائر الصلوات وأن صلاة الجنازة جماعة ولذلك لم يصل عليها وحده، وإن كان من يصلي على الميت النساء فقط فقد قال ابن القاسم يصلين أفذاذا؛ لأن هذه صلاة فلم تكن المرأة فيها إماما كسائر الصلوات. وقال أشهب تؤمهن امرأة منهن ويحتمل أن تكون هذه الرواية مبنية على رواية ابن أيمن عن مالك في إمامة المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on women performing the funeral prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=381)

(فصل) : وقولها لتدعو له يحتمل أن تريد بذلك أن تصلي عليه بحيث يمكنها في الصلاة عليه من بيتها ويحتمل أن تريد به الدعاء خاصة فإذا قلنا بالقول الأول فإنه يقتضي صلاة النساء على الجنائز وهذا الذي يقتضيه مذهب مالك، وقال الشافعي لا يصلي النساء على الجنائز والدليل على صحة ذلك أن هذه صلاة يصح أن يفعلها الرجال فصح أن يفعلها النساء كصلاة الجمعة وهل يجوز أن يفعلها النساء دون الرجال قال ابن القاسم وأشهب يجوز ذلك، وإن اختلفا في صفتهما. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on the arrangement of men and women in the funeral prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=382)

(ص) : (مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة) . [المنتقى] دفن فيه، وقد كان من المسجد وله الآن حكم المقابر، وكذلك المسجد إذا كان فيه مقبرة فلا بأس أن يصلى في موضع المقابر منه على الميت.

Mas'alah: Where should women stand when praying the funeral prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=576)

قال أشهب: وإذا صلى النساء على الجنازة، صلين خلف صفوف الرجال، كالمكتوبه.

Mas'alah: How are women arranged when praying over the deceased?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=143)

وقيل: يقدم العبد الكبير على الحر الصغير، والحرة الكبيرة على العبد الصغير، ويجوز أن يفرد كل واحدة [2] بصلاة، وإن كانت [3] صفا [4] جاز فيها ذلك، وجاز أيضا أن تجعل [5] صفا واحدا يمينا ويسارا، وإذا لم يكن غير نساء صلين عليه أفذاذا على الأصح دفعة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on placing women in the same row as men during funeral prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=784)

(وفي الصف أيضا الصف) تقدم نص ابن رشد: إن كثرت جنائز الرجال وحدهم. أو مع النساء فإن الحكم واحد، فانظر إن كان يعني أن لا يدخل في صف الرجال امرأة.

Mas'alah: What is the ruling on including praise and salawat in the funeral supplication?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=529)

والأمر عندي خلاف ما تخيله [1]، ألا تراه كيف قال في حديث أبي هريرة: "هذا أحسن ما سمعت في الدعاء" ، فإن كان أراد ما ذكر في الحديث من الدعاء للجنازة كما قال – وهو ظاهر لفظه – فليس فيه خلاف لما تقدم، وإن كان أراد ما ذكر في الحديث كله من حمد وثناء وصلاة فقد سمى جميعه دعاء، مع أنه في أول المسألة إنما سأله [2]: "هل وقت لكم مالك فيه دعاء على النبي عليه السلام وعلى المؤمنين؟"

[3]، أي حد في ذلك دعاء وعينه دون غيره، فقال: "ما علمت أنه قال إلا الدعاء" ، فنفى [4] أن يكون وقت شيئا غير الدعاء، والذي وقت من الدعاء ما استحسنه من حديث أبي هريرة، وغير ذلك من ثناء وغيره غير مؤقت، يقول من ذلك ما تيسر عليه كما جاء في حديث أبي هريرة غير مؤقت، وترجح عنده حديث أبي هريرة للاقتداء به. ولفظة التوقيت هنا مجازية. وقوله [5]: "فقام وسطها" ، بسكون السين قيدناه عن بعض شيوخنا [6]، قال أبو علي الجياني: كذا رده علي القاضي أبو بكر بن صاحب الأحباس [7]. وقال ابن دريد [8]: وسط الدار ووسطها سواء. (1) في ل وس وح وم: يحمله. (2) المدونة: 1/ 174/ 8. (3) في التقييد: 1/ 271 أن القاضي عياضا نقله: هل وقت مالك دعاء لله وعلى النبي وعلى المؤمنين. (4) كذا في ل وق وز، مصححا عليه في ز، وهو الراجح. وفي خ: فبقي، وفي سائر النسخ: قبل. (5) الذي في المدونة – طبعة صادر: 1/ 175/ 7 وطبعة الفكر 1/ 159/ 7 – : "قام عند وسطه" ، والسياق يرجحه؛ إذ فيه: فإن كان رجلا ... (6) هو أبو بكر – يعني الأسدي – كما أفصح عنه المؤلف في الإكمال: 3/ 430 والمشارق: 2/ 295، وسبق للمؤلف ضبط هذه اللفظة. (7) هو عيسى بن محمد بن عيسى الرعيني أبو بكر، روى عن أبي الوليد بن ميقل والمهلب بن أبي صفرة وأبي عمران الفاسي. كان من جملة العلماء وكبار المحدثين. روى عنه الناس كثيرا. وهو فقيه أهل المرية ومقدمهم في العلم والرواية والفتيا والأدب. تفقه عنده في البخاري وغيره، وكان يتكلم عليه. توفي 470 (انظر الصلة: 2/ 634 والمدارك: 8/ 153) . وكرر المؤلف هذا عنه أيضا في المشارق: 2/ 295. (8) في المطبوع من الإكمال: ابن دينار، وترجم المحقق لمحمد بن دينار الفقيه الحنفي، =

Mas'alah: What is the correct wording of the supplication for the deceased?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=530)

وقوله [5]: "وأدخله دارا خيرا من داره، وخيرا من أهله" ، كذا أكثر الروايات. وعند ابن عتاب وفي كتاب أبي عبد الله بن المرابط: أبدله. (وفي كتاب الباجي: له) [6] مكان أدخله.

Mas'alah: Is it recommended to begin the funeral prayer with praise and salawat?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=655)

وفي استحباب الابتداء بالحمد والصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم قولان المراد بالحمد هنا الثناء على الله تعالى لا سورة الحمد، والذي في الجلاب والرسالة وغيرهما من المختصرات الابتداء بالحمد، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

والقول بنفي الاستحباب ذكره ابن بشير، وكذلك الشوشاوي فإنه قال: قال مالك مرة: ليس فيه إلا الدعاء من غير حمد، ولا ثناء لقوله عليه الصلاة والسلام: "أخلصوا له الدعاء" . ثم رجع فاستحب دعاء أبي هريرة، وفيه حمد وثناء. انتهى. وكذلك ذكر المازري عن بعض شيوخه أنه اعتقد أن المذهب على قولين. قال: وقد خرج مسلم حديث عوف بن مالك وليس فيه إلا الدعاء خاصة. ووجه إثباته أن الشرع ورد بأن يبتدئ كل أمر ذي بال بالتحميد. وفي الترمذي أنه عليه الصلاة والسلام أمر من يريد

الدعاء أن يبتدئ بالحمد لله عز وجل والثناء عليه، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يدعو. وقد قال عمر رضي الله عنه: الدعاء موقوف بين السماء والأرض، لا يصعد منه شيء حتى يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم. المازري: وإذا قلنا بالبداية بالحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فأشار بعض المتأخرين إلى أنه لا يقتصر فيه على التكبيرة الأولى. وقال بعضهم: واسع أن يقتصر عليه بعد الأولى وأن يعاد بعد كل تكبيرة. انتهى. ونقل ابن زرقون عن أبي بكر الوقار أنه قال: يحمد الله في الأولى، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية، ويشفع للميت في الثالثة.

Mas'alah: What are the recommended supplications in the funeral prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=296)

كله واسع ومن مستحسن ما قيل في ذلك أن يكبر ثم يقول الحمد لله الذي أمات وأحيا والحمد لله الذي يحيي الموتى له العظمة والكبرياء والملك والقدرة والسناء وهو على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقته ورزقته ـــــــ ما ورد من الدعاء "كله واسع" أي جائز فقل ما شئت منه "ومن مستحسن ما قيل في ذلك" أي الدعاء "أن يكبر ثم يقول" الأولى الفاء بدل ثم "الحمد لله الذي أمات وأحيا" أمات من أراد إماتته وأحيا من أراد بقاءه "والحمد لله الذي يحيي الموتى" في الآخرة "له العظمة والكبرياء" هما بمعنى واحد "والملك" أي التصرف بالهداية والإضلال والثواب والعقاب "والقدرة" المتعلقة بكل ممكن إيجادا وإعداما "والسناء" بالمد العلو والرفعة وإذا كان مقصورا كان معناه

الضياء "وهو على كل شيء قدير" أي مشيء بمعنى مراد "اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد" أي محمود "مجيد" أي كريم "اللهم" أي يا الله "إنه" أي هذا الميت "عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقته" أي أخرجته من العدم إلى الوجود "ورزقته" من يوم خلقته إلى يوم

Mas'alah: What are the rulings on supplications for a deceased woman in the funeral prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=300)

والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام وأسعدنا بلقائك وطيبنا للموت وطيبه لنا واجعل فيه راحتنا ومسرتنا ثم تسلم وإن كانت امرأة قلت اللهم إنها أمتك ثم تتمادى بذكرها على التأنيث غير أنك لا تقول وأبدلها زوجا خيرا من زوجها لأنها قد تكون زوجا في الجنة لزوجها في الدنيا ـــــــ والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات اللهم من أحييته "أي أبقيته" منا فأحيه "بحذف حرف العلة أي أبقه" على الإيمان "حتى تميته عليه" ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام "وهو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ولما كان المراد من الإسلام الشهادتين وقد قال صلى الله عليه وسلم:" من مات وهو يقول لا إله إلا الله دخل الجنة "ناسب الدعاء بالوفاة عليه" وأسعدنا بلقائك "أي برؤيتك في الآخرة" وطيبنا "أي طهرنا" للموت "بالتوبة الصادقة ورد مرفوعا وهي أن يتوب ثم لا يعود إلى الذنب كما لا يعود اللبن في الضرع" وطيبه لنا واجعل فيه "أي في الموت" راحتنا ومسرتنا "بحصول ما يسر" ثم تسلم "كما تسلم من الصلاة" وإن كانت "الجنازة"

امرأة قلت: اللهم إنها أمتك ثم تتمادى بذكرها على التأنيث "فتقول وبنت أمتك وبنت عبدك أنت خلقتها ورزقتها الخ" غير أنك لا تقول وأبدلها زوجا خيرا من زوجها لأنها قد تكون زوجا في الجنة لزوجها في الدنيا "وإنما أتى بقد الدالة على التوقع أي على شيء يتوقع حصوله لا مجزوم بحصوله لاحتمال أن يكون لها زوج في الدنيا وتكون لغيره" تنبيه "لو لم تعلم الميت هل ذكر أو أنثى"

Mas'alah: What are the rulings on supplications for multiple deceased persons in the funeral prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=301)

فتنوي الصلاة على من حضر كما إذا لم يعلم هل هو واحد أو متعدد وتقول في الدعاء اللهم إنهما عبداك أو أمتاك الخ وفي الجمع المذكر اللهم إنهم عبيدك وأبناء عبيدك الخ وفي الجمع المؤنث اللهم إنهن إماؤك وبنات إمائك وبنات عبيدك الخ وإذا اجتمع مذكر ومؤنث غلب المذكر "ونساء الجنة مقصورات" أي محبوسات "على أزواجهن لا يبغين بهم بدلا والرجل قد يكون له زوجات كثيرة في الجنة" قال الأقفهسي: وانظر هل من الآدميات أو من الحور العين الجواب أن الزوجات الكثيرات منهما معا فقد روى أبو نعيم أنه صلى الله عليه وسلم قال: "يزوج كل رجل من أهل الجنة أربعة آلاف بكر وثمانية آلاف أيم ومائة حوراء" الحديث والله أعلم ولا يخفى أن هذا صريح في أكثرية نساء الدنيا في الجنة فيرد عليه حديث: "اطلعت على الجنة فرأيت أكثر أهلها الرجال واطلعت على النار فرأيت أكثر أهلها النساء" وأجيب بحمل قوله في الحديث: "يزوج كل رجل" على الكل المجموعي أي بعض الرجال "ولا يكون للمرأة أزواج في الجنة" لأن اجتماع جماعة من الرجال على فرج واحد في الدنيا مما تنفر منه النفوس "ولا

بأس" بمعنى ويستحب "أن تجمع الجنائز في صلاة واحدة" عند جمهور العلماء خلافا لمن قال: إنها لا تجمع بل يصلى على كل ميت وحده وعلى القول بجمع الجنائز في صلاة واحدة على أي هيئة توضع الجنائز هل يلي الإمام الأفضل وغيره إلى جهة القبلة أو يجعلوا صفا واحدا ويقرب إلى الإمام أفضلهم وإلى الأول

Mas'alah: What is the ruling on supplication and following the imam in the funeral prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=524)

ويبعد إدراج الميت فى دعاء نستعين، اهدنا الصراط، نعم يظهر كفاية من سمع دعاء الإمام فأمن عليه؛ لأن المؤمن أحد الداعيين كما قالوه فى "قد أجيبت دعوتكما" أن (موسى) كان يدعو و (هارون) كان يؤمن (اللخمي: وإن بعد الرابعة، والأكثر على خلافه، وإن والاه أعاد كأن سلم من أقل وبعد) ، ولا يتبعه المأموم بل يسبح، فإن لم يفد كمل وحده وصح،

Mas'alah: How do women pray over the deceased when no men are present?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=556)

(وصلت النساء) عند عدم الرجال (دفعة) : أي في آن واحد (أفذاذا) إذ لا تصح إمامتهن، ويلزم على ترتبهن تكرار الصلاة.

Mas'alah: How do women pray over the deceased when no men are present?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1054)

وصلى النساء إذا لم يوجد غيرهن دفعة أفذاذا، ولا نظر لتفاوت تكبيرهن، ولا سبق بعضهن بعضا بالتسليم، وإذا فرغن لم يجز لمن فات منهن صلاة، بل تكره، وصحح عند ابن الحاجب وغيره ترتبهن واحدة بعد واحدة، ولا تؤمهن واحدة منهن على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on women praying over the deceased in sequence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1797)

وصحح ترتبهن أيضا؛ يعني أنه قيل: إن النساء إذا لم يوجد غيرهن فإنهن يصلين أفذاذا واحدة بعد واحدة وهو المراد بترتبهن، وصحح هذا القول ابن الحاجب وغيره، ورد بأنه تكرار للصلاة عليه وهو خلاف المذهب، وبأنه يؤدي إلى تأخير الميت، والسنة التعجيل. قاله الشارح وغيره.

Mas'alah: Can a woman lead other women in funeral prayer in the absence of men?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1797)

وقيل: تؤمهن واحدة منهن كما نقله اللخمي عن أشهب؛ لأنه محل ضرورة أو مراعاة

لما يقوله ابن أيمن من جواز إمامة المرأة النساء، وعلى القول بأنهن يصلين أفذاذا دفعة، الذي هو الأصح إذا فرغن من الصلاة ثم قدمت واحدة، فيكره لها أن تصلي بعدهن، وإذا صلى النساء أفذاذا دفعة فإنه يستحب إعادتها جماعة إذا وجد الرجال. كما مر.

Mas'alah: What if women prayed over the deceased and then a man arrived who did not wash him?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=761)

[فرع صلين عليه ثم قدم رجل لم يغسله] (فرع) قال ابن عرفة عن سحنون إن صلين عليه ثم قدم رجل لم يغسله انتهى

Mas'alah: How were men and women positioned in funeral prayers in Medina?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=952)

968 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، أنه بلغه , أن عثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة , الرجال والنساء، فيجعلون الرجال مما يلي الإمام , والنساء مما يلي القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on women praying over a funeral?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1198)

وقد وقع في المدونة إذا لم يحضر الجنازة سوى النساء وأنهن يصلين ... [1] ...

قالوا وكذلك قبور المهاجرين والأنصار بالمدينة مسطحة.

Mas'alah: How do women pray over the deceased when no men are present?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=617)

قوله: (وصلى النساء دفعة وصحح ترتيبهن [9] أي: إذا لم يكن ثم من يصلي على الميت إلا نساء صلين عليه أفذاذا، وقاله في المدونة [10]، واختلف هل يصلين دفعة واستظهره الشيخ، ولهذا اقتصر عليه هنا أو يصلين واحدة بعد واحدة، وصححه ابن الحاجب وغيره [11]، ولهذا قال: (وصحح ترتبهن [12] ورد هذا بأن (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 585. (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 585، والبيان والتحصيل: 2/ 280. (3) في (س) : (ثم) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 582، التبصرة، للخمي، ص: 680. (5) في (س) و (ن 2) : (مقدم) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 586. (7) قوله: (وقال) زيادة من (س) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 586. (9) قوله: (وصحح ترتيبهن) زيادة من (ن 2) . (10) انظر: المدونة، دار صادر: 1/ 189. (11) انظر: الجامع بين الأمهات: 1/ 183. (12) في (ن 2) : (ترتيبهن) .

ترتبهن [1] في معنى تكرار الصلاة وهو خلاف المذهب، وأيضا فإنه يؤدي إلى تأخير الميت، والسنة التعجيل.

Sub-topic – Rulings on Praying over Specific Persons (Newborn, Executed, Disbeliever's Child)

Mas'alah: What is the definition of istihlal and the ruling on the funeral prayer for a newborn?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=651)

يستهل، والاستهلال الصياح والبكاء، قال سعيد ولا يصلي عليه، وهذا خارج من علل هذا الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on praying over the dead of the Qadariyya and Ibadiyya?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=856)

الحادي عشر في الكتاب لا يصلى على موتى القدرية والإباضية ولا تتبع جنائزهم ولا تعاد مرضاهم وأولى إذا قتلوا قال سند إن تولاهم أهل مذهبهم تركهم الناس زجرا لهم وإلا فاستحب ابن القاسم مباشرتهم وأوجبها سحنون قال المازري حمل كلام مالك على ظاهره ممكن وقد أفتى في غير موضع بكفرهم وإذا فرعنا على كفرهم فلا يصلى عليهم قال سند فإن قاتلونا فقتلهم الإمام العادل قال مالك و (ش) وابن حنبل يصلى عليهم وقال (ح) لا يغسلون ولا يصلى عليهم لقوة شبههم بأهل الحرب

Mas'alah: What is the ruling on praying over a captive child who dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=718)

مسألة: الصبي يسبى صغيرا ومن نية صاحبه أن يجعله يسلم] ومن كتاب أوله كتب عليه ذكر حق مسألة وسئل مالك عن الصبي يسبى صغيرا، ومن نية صاحبه أن يجعله يسلم، فلا يقيم إلا يوما أو يومين حتى يموت؛ أترى أن يصلى عليه؟ قال: إن كان أمر بالإسلام فأجاب إليه فليصل عليه، وإلا فلا يصلى عليه. قال محمد بن رشد: قد مضى القول ما هذه المسألة مجودا موعبا في رسم "الشجرة تطعم بطنين في السنة" ، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer over a non-Arab who prayed and then died?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=722)

مسألة: الأعجمي يقال له صل فيصلي ثم يموت هل يصلى عليه] مسألة قال ابن القاسم: سئل مالك عن الأعجمي يقال له صل فيصلي ثم يموت، هل يصلى عليه؟ قال: نعم. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن من صلى فقد أسلم، قال - صلى الله عليه وسلم: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله؛ ومن أبى فهو كافر، وعليه الجزية» . وقد مضى في رسم "القبلة" ما فيه بيان لهذه المسألة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a stillborn child at home?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=733)

[مسألة: الصلاة على المنفوس في المنزل]

Mas'alah: Why is it disliked to pray over a stillborn child at home?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=733)

قال محمد بن رشد: استفهامه عن ذلك، وإنكاره أن يكون علم أن ذلك يفعل؛ يدل على أنه كره ذلك من العمل، ووجه الكراهية في ذلك بين. قال – صلى الله عليه وسلم: «من شهد جنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن اتبعها حتى تدفن فله قيراطان» ، ولم يفرق بين صغير وكبير.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a slave girl who committed suicide?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=734)

مسألة: جارية غارت على سيدها فشربت نورة فقتلت نفسها]

Mas'alah: What is the ruling on praying over a crucified person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=766)

عليه الناس، إذ لا يخرج بما اجترمه مما أوجب عليه القتل عن الإسلام، لا سيما وقد قيل: إن القتل كفارة به؛ وأما المصلوب، فقيل: إنه يقتل ثم يصلب، وهو قول أشهب. وقيل: إن يصلب حيا ثم يقتل في الخشبة، وهو قول ابن الماجشون. وجعل ابن القاسم الإمام مخيرا في ذلك باجتهاده على قدر ما رأى من جرمه. وقول ابن الماجشون أظهر؛ لأن الله إنما خير في صفة قتله، ولو كان إنما خير في صلبه بعد قتله، لقال: أن يقتلوا ثم يصلبوا. فإذا قتل قبل أن يصلب، صلى عليه قبل أن يصلب. وأما إذا صلب حيا، فقيل:

إنه لا يصلى عليه. وقيل: إنه يصف خلف الخشبة ويصلى عليه؛ اختلف في ذلك قول ابن الماجشون، وقيل: إنه ينزل عن الخشبة ويصلى عليه ويدفن، ولا يعاد في الخشبة؛ وقيل: بل يعاد فيها ليذعر بذلك أهل الفساد، اختلف في ذلك قول سحنون – وبالله التوفيق.]

Mas'alah: When is the funeral prayer performed for a person executed and crucified?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=779)

[مسألة: الرجل يقتل ثم يصلب متى يصلى عليه] مسألة قال: وأخبرني ابن القاسم في الرجل يقتل ثم يصلب، أنه يصلى عليه قبل أن يصلب، وأما الذي يصلب حيا ثم يقتل، فإني لم أسمع

فيه شيئا. قال سحنون: ينزل عن الخشبة ويصلى عليه، ثم يرد فيها ليذعر أهل الفساد. قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة والقول فيها في سماع موسى، فلا وجه لإعادته – وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a found limb or small part of a body?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=256)

[472] مسألة: إذا وجد عضو أو يسير من البدن فلا يصلى عليه. خلافا للشافعي. لأنه يسير من البدن كالسن والظفر والشعر؛ ولأن هذا القدر لو انقطع منه حال الحياة لم

يصل عليه كذلك بعد الموت. ولأن الصلاة على الميت لا تعاد عندنا، فلو قلنا: إن اليد والرجل يصلي عليهما لكان لا يخلو إذا وجد باقي البدن أن تعاد الصلاة أو لا تعاد، فإن لم تعد فإن ذلك يؤدي إلى أن الكثير تابع للقليل وذلك خلاف الأصول، وإن أعيدت حصل منه إعادة الصلاة على الميت وذلك ما منعاه.

Mas'alah: How is the funeral prayer performed when Muslims are mixed with polytheists?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=256)

[473] مسألة: إذا اختلط المسلمون بالمشركين صلي على الكل ونوي بالصلاة المسلمين. وقال أبو حنيفة: يفعل ذلك إن كان المسلمون أكثر من المشركين، فإن كانوا مثل المشركين أو أقل فلا يصلي عليهم. ودليلنا أنه إذا اختلط من تجب الصلاة عليه بمن لا تجب لم يسقط ذلك الصلاة على من تجب عليه، اعتبارا بكون المسلمين أكثر؛ لأن الصلاة الواجبة إذا لم تتميز مما ليس بواجب أتى بالجميع ليسقط بعض الواجب، كمن نسي صلاة بعينها فإنه يصلي الخمس كلها.

Mas'alah: Is the funeral prayer performed for a suicide?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=263)

[491] مسألة: يصلى على قاتل نفسه. خلافا لما يحكى عن الأوزاعي، لقوله عليه السلام: (صلوا على من قال لا إله إلا الله) . ولأنه ميت من أهل الإسلام مات في غير معترك، كمن مات حتف أنفه، ولأن أحدا لا تتأتى له محض الطاعات ولا يخلص من

المعاصي، فلو منعنا الصلاة على مرتكب كبيرة أو مقترف معصية لأدى ذلك إلى أن لا يصلى على أكثر الناس من المسلمين ولأن الصلاة على الميت إنما هي دعاء وطلب الرحمة والمغفرة وأحوج أهل الملة إلى الدعاء والاستغفار هذا الميت.

Mas'alah: Is the funeral prayer performed for a woman stoned for zina?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=263)

[492] مسألة: يصلى على المرجومة في الزنا خلافا: لبعض التابعين. لقوله عليه السلام: (صلوا على من قال لا إله إلا الله) . واعتبارا بسائر أموات المسلمين. ولأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يصل على ماعز ولم ينه عن، ذلك ولأنه ليس في رجمها أكثر من أنها أصابت ذنبا تلفت بعقوبته، وذلك لا يمنع الصلاة عليها كمن قتل في القصاص.

Mas'alah: Does the imam lead the funeral prayer for someone executed for a hadd penalty?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=263)

[493] مسألة: من قتله الإمام في حد لم يصل عليه الإمام خاصة خلافا للشافعي. لما روى أبوبرزة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يصل على ماعز ولم ينه عن الصلاة عليه. ولأن ذلك من فعل الأئمة، بعده ولم يحدوا أحدا

فيصلون عليه بأنفسهم. ولأن في امتناع الإمام من الصلاة ضربا من إلحاق النقص بهم؛ لأن صلاة الإمام وأهل الفضل شرف لهم ورغبة في دعائه واستغفاره، فكان في منع

ذلك ردع لأمثالهم ليقلعوا عما هم عليه، وبالله التوفيق. تم كتاب الصلاة والحمد لله رب العالمين.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's prayer over the deceased Najashi?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1086)

وفيه أن النجاشي ملك الحبشة مات مسلما ولولا ذلك ما صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم على جنازته ذكر بن المبارك عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن رجل من أهل صنعاء قال أرسل النجاشي إلى جعفر بن أبي طالب وأصحابه فدخلوا عليه وهو جالس في بيت على التراب وعليه خلقان فأنكرنا ذلك من حاله فلما رأى ما في وجوهنا قال إني أنشدكم بما يسركم أنه جاءني من نحو أرضكم عين لي فأخبرني أن الله عز وجل قد نصر نبيه صلى الله عليه وسلم وأهلك عدوه وقتل فلان وفلان وأسر فلان وفلان التقوا بواد يقال له بدر كثير الأراك كأني أنظر إليه لأني كنت أرعى فيه إبلا لسيدي قال جعفر قلت له ما بالك جالس على التراب ليس تحتك بساط وعليك هذه الأخلاق فقال إنا نجد فيما أنزل الله على عيسى صلى الله عليه وسلم أن حقا على عباد الله أن يحدثوا لله عز وجل تواضعا عند كل ما يحدث لهم من نعمة فلما أحدث الله لنا نصر نبينا – عليه السلام – أحدثت له هذا التواضع وقد ذكرنا في التمهيد حديث حميد عن أنس قال لما جاءت وفاة النجاشي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه صلوا عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه وصلى عليه فقالوا صلى على علج مات فنزلت (وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم) آل عمران 199 وذكرنا في التمهيد أيضا حديث عطاء عن جابر قال لما مات النجاشي قال النبي

صلى الله عليه وسلم مات اليوم عبد صالح فقوموا فصلوا على أصحمة فكنت في الصف الأول أو الثاني وحديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم إن أخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفنا خلفه فكبر عليه أربعا وما نحسب الجنازة إلا بين يديه وذكر سنيد عن حجاج عن بن جريج قال لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي طعن في ذلك المنافقون فنزلت هذه الآية (وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله) آل عمران

وعبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله

Mas'alah: What is the ruling on praying over a stillborn child?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1097)

قال أحدهم ما يصلى على السقط منهم وغير السقط

Mas'alah: What is the ruling on praying over a miscarried child with a fully formed body?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1097)

وروي عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال في السقط يقع ميتا إذا تم خلقه ونفخ فيه الروح صلى عليه وهو قول بن أبي ليلى وبن سيرين

Mas'alah: Did Ibn Umar pray over a stillborn child?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1097)

وذكر بن أبي شيبة قال حدثنا بن علية عن أيوب عن نافع عن بن عمر أنه صلى على سقط

Mas'alah: Is it permissible to pray over a child born of zina and his mother?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1110)

وقال مالك في آخر هذا الباب لم أر أحدا من أهل العلم يكره أن يصلى على ولد الزنى وأمه وهذا ما لا أعلم فيه خلافا بين العلماء وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على ولد زنا وأمه ماتت من نفاسها وقال أبو وائل يصلى على كل من صلى إلى القبلة وسئل أبو أمامة عن الصلاة على جنازة شارب الخمر قال نعم إذا شهد بشهادة الحق وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال سألته عن المرأة تموت في نفاسها من الفجور أن يصلى عليها فقال صل على من قال لا إله إلا الله قال وحدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال يصلى على الذي قتل نفسه وعلى النفساء من الزنى وعلى الذي يموت غريقا من الخمر قال وحدثنا أبو خالد الأحمر عن عثمان بن الأسود عن عطاء قال تصلي على من صلى إلى قبلتك

قال وحدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام عن بن سيرين قال ما أعلم أحدا من الصحابة والتابعين ترك الصلاة على أحد من أهل القبلة آثما وقال بن عبد الحكم عن مالك لا تترك الصلاة على أحد مات ممن يصلي إلى القبلة وهو قول الشافعي وجماعة الفقهاء يصلى على كل من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكره مالك من بين سائر العلماء أن يصلي أهل العلم والفضل على أهل البدع

Mas'alah: What is the ruling on praying over captive children who die after being taken by Muslims?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1174)

وذكر أبو المغيرة عن صفوان بن عمرو قال سمعت أصحابنا ومشيختنا يقولون ما ملك المسلمون من صبيان العدو فماتوا يصلى عليهم وإن لم يصلوا لأنهم مسلمون ساعة يملكهم المسلمون

Mas'alah: What is the ruling on praying over captive children who die after being purchased?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1174)

وقال تمام بن نجيح كنت مع سليمان بن موسى بأرض الروم وهو على السبي فكانوا يموتون صغارا فلا يصلي عليهم فقلت أليس كان يقال ما أحرز

المسلمون يصلى عليهم قال ذاك إذا اشتراه مسلم فصار في ملكه

Mas'alah: What is the ruling on praying over captive children who die after being purchased?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1175)

واختلف عن الثوري فروي عنه مثل قول أبي حنيفة وروى عنه بن المبارك أنه قال يصلى

على الصبي وإن كان معه أبواه كافرين لأن الملك أغلب عليه وأملك به وهذا كقول الأوزاعي وقال الفزاري عن سفيان إذا دخلوا فئة المسلمين صلي عليهم وإذا صاروا في ملك المسلمين صلي عليهم

Mas'alah: What is the ruling on praying over captive children who die before choosing Islam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1175)

وقال أبو ثور إذا سبي الطفل مع أبويه أو أحدهما أو وحده ثم مات قبل أن يختار الإسلام لم يصل عليه

Mas'alah: What is al-Awza'i's reasoning for praying over a captive child?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1175)

وذكر أبو عبيد قول الأوزاعي لأن دين سيده أحق به من دين والديه والإسلام يعلو ولا يعلى عليه قال ولما لم يكن على دين أبويه إذا كانا ميتين أو غائبين وكذلك إذا كانا حيين قال أبو عبيد ويختلفون عن مالك فيه

Mas'alah: What is the ruling on praying over a suicide victim, a person executed for a hadd crime, a non-Arab, a miscarried fetus, a child of zina, an apostate, and rebels?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=985)

باب –5 – في الصلاة علي قاتل نفسه ومن مات من حد وعلي الإعجمي والسقط وولد الزنا والمرتد وقتلي الخوارج. وعلى بعض الجسد.

Mas'alah: Who are the only people from the Qibla for whom funeral prayer was forbidden?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=985)

ابن حبيب: قال ابن سيرين: ما حرم الله الصلاة علي أحد من أهل القبلة إلا علي/ ثمانية عشر رجلا من المنافقين.

Mas'alah: Who should not pray over those executed in retaliation or stoned for zina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=986)

الفضل على باب الردع, ويصلي عليهم الناس, وكذا من قتل نفسه هو قاتل, وجرمه كجرم من قتل غيره, والمشتهر بالمعاصي.

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying over those executed by the state?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=986)

قال مالك في المدونة: وكل من قتله الإمام في قصاص أو رجم أو حد

Mas'alah: Does the imam pray over one who dies from flogging for zina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=987)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وكذلك محارب قتله الناس دون الإمام, لان حده القتل, فاما من جلده الإمام في زنا فمات منه, فلإن الإمام يصلي عليه, لأن حدهه الجلد لا القتل, وانما مات من مرض أصابه من وجع السياط.

Mas'alah: What is the chapter heading on praying over a newborn?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=991)

فصل -4- [في الصلاة على المولود]

Mas'alah: What signs indicate life in a newborn for inheritance and funeral prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=991)

ابن حبيب: وإن كان خفيا، وليس العطاس باستهلال، ولا الحركة ولا الرضاع، وإن أقام يوما يتحرك ويتنفس ويفتح عينيه حتى يسمع له صوت فيجب له حكم الموارثة والصلاة عليه، وإلا فهو كالسقط.

Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer for Kharijites, Qadaris, and Ibadis?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=994)

فصل –7 – [في الصلاة على قتلى الخوارج والقدرية والإباضية]

Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer for Kharijites, Qadaris, and Ibadis according to Malik and Sahnun?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=994)

قال مالك: ولا يصلى على القدرية والإباضية وقتلى الخوارج، ولا تتبع جنائزهم ولا تعاد مرضاهم. قال سحنون: أدبا لهم، إلا أن يضيعوا فيصلى عليهم. قال أبو إسحاق: إن لم يكفروا عنده بمآل القول؛ لأنهم مسلمون يذنبون، وإن كانت ذنوبهم عظيمة بابتداعهم، ويرثهم ورثتهم المسلمون على هذا. وأما من كفرهم بمآل القول الذي يؤديهم إلى الجهل بالله تعالى فلا يصلى عليهم بحال ضاعوا أو لم يضيعوا، ولا يرثهم ورثتهم المسلمون؛ لأن المسلم لا يرث الكافر.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a body part in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=994)

فصل –8 – [الصلاة على بعض الجسد]

Mas'alah: What is the ruling on praying over a body part in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=994)

قال مالك: ولا يصلى على يد أو رجل أو رأس، ولا على الرأس مع

Mas'alah: What is the ruling on praying over a body part in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=995)

الرجلين، فإن بقي أكثر البدن صلى عليه، يريد بعد أن يغسل. وقال ابن أبي سلمة: يصلى على ما وجد منه وينوون بذلك الميت.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a missing person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=995)

قال: وإن استوقن أنه غرق أو قتل أو أكلته السباع ولم يوجد منه شيء صلى عليه، كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي، وبه قال ابن حبيب. قال غيره: وهذا من خواص النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك أن الأرض رفعت له، وعلم يوم مات فيه، ونعاه لأصحابه يوم موته، وخرج بهم فأمهم في الصلاة عليه قبل أن يوارى -والله أعلم- ولم يفعل هذا أحد من بعده، ولا صلى أحد على النبي صل الله عليه وسلم بعد أن ووري، وفي الصلاة عليه أعظم الرغبة فهذه أدلة الخصوص. وبالله التوفيق/.

Mas'alah: What is the ruling on praying over those killed by the imam from the people of innovation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8686)

قيل له: فهؤلاء الذين قتلهم الإمام من أهل الأهواء لما مالوا عن الجماعة هل يصلى على قتلاهم؟.

Mas'alah: What is Ibn Wahb's opinion on praying over an infant whose life is known?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=172)

وخالفه ابن وهب فقال: إن علمت حياته صلى عليه وعلى هذا أكثر العلماء وجمهور الفقهاء إلا أن الأكثر من الفقهاء يورثونه ولا يورثون منه حتى يستهل صارخا

Mas'alah: What is the ruling on praying over a head or limb?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=173)

ولو صلى أحد على الرأس أو العضو لم يحرج وكان حسنا

Mas'alah: What is the Maliki view on praying over every limb of the deceased?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=173)

ومن أهل المدينة من يرى الصلاة على كل عضو لأن الحرمة في ذلك واحدة

Mas'alah: What are the different opinions on praying over the head versus other limbs?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=173)

ومنهم من يقول: إذا صلى على الرأس لم يصل عل سائر الأعضاء وكلها أقاويل حسان من فعل بواحد منها لم يحرج

Mas'alah: How is a found body in a desert treated when its religion is unknown?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1500)

الصورة الثالثة: هو أن يوجد رجل بفلاة من الأرض، ولا يدرى أمسلم هو أم كافر، فإنه لا [4] يصلى عليه. وقال ابن وهب: ينظر إليه على ثوب، هل هو ختين أم لا؟ قال الإمام: والصحيح عندي أن ينظر إلى غالب أهل الأرض الذي وجد فيها، فيحكم له بحكم الغالب من أهلها، وهذا يتبين في مسائل اللقيط إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on praying over rebels and those killed in rebellion?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1534)

المسألة السابعة [6]: قال علماؤنا [7]: هذا إذا لم يؤد ذلك إلى إبطال الصلاة عليه جملة، فإن خيف ذلك صلوا عليه؛ لأن فرض الصلاة لازم لا يسقطه كبائرهم ما تمسكوا بالإسلام. وكذلك المقتول في الفئة الباغية، يغسل ويصلى عليه، خلافا لأبي حنيفة [8]؛ لأنه مسلم لم تمنعه معصيته من وجوب الصلاة عليه، كالزاني المحصن [9].

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying over someone who died from a prescribed punishment?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1534)

المسألة الثامنة: الصلاة على المحدود قال ابن عبد الحكم: إذا جلد الإمام رجلا فمات، فلا يخلو أن يكون الحد الأكبر أو الأصغر، فإن مات من الأكبر، فإن الإمام يصلي عليه،

واحتج بحديث (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 20 – 21. (2) تقدم للباجي في المنتقى: 2/ 11 أن تكلم في هذه المسألة حيث قال: "فالمنع من الصلاة على الميت يكون على ضربين عام وخاص، فأما العام فلمعنى في الميت، ويكون على معنيين: فضيلة في الميت، ونقيصة، فأما الفضيلة فإنها الشهادة في سبيل الله تسقط فرض الغسل والصلاة ... وأما النقص فالكفر وعدم الاستهلال الذي السقط" . (3) زاد في المنتقى: "المستمسكين بالإيمان" . (4) المشقص: السهم ذو النصل العريض. (5) أخرجه مسلم (978) . (6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 21. (7) المقصود هو الإمام الباجي. (8) انظر كتاب الأصل: 1/ 406، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 399. (9) والأصل في ذلك –كما ذكر الباجي– ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أتي بميت عليه دين لم يترك وفاء له لم يصل عليه وقال: صلوا على صاحبكم.

الغامدية وماعز بن مالك؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى عليهما. قلنا: لا دليل له في هذا؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لقد تاب توبة لو فرقت على أهل الأرض لوسعتهم" [1] وسيأتي كلامنا عليه في "كتاب الحدود" إن شاء الله. وأما الحد الأصغر، فإنه يصلي عليه، وإن كان الأكبر فلا يصلي عليه. والدليل عليه من طريق المعنى: أن الإمام يقول: جئنا شفعاء له فشفعنا فيه، ونحن قتلناه، وهذا تناقض. وروى ابن وهب عن مالك واختاره عبد الوهاب [2]؛ أن الفاسق إذا مات بحد الإمام أو بموته أن الإمام لا يصلي عليه ولا أهل الفضل، ردعا لهم وزجرا.

Mas'alah: What is the ruling on praying over half of a body or missing remains?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1537)

ولو وجد أحد شقيه طولا مع رأسه، أو نصفه عرضا مع رأسه، لم يصل عليه. قال علماؤنا: الأشبه أن يصلى عليه. وكذلك النصف بالسواء يجب أن يصلى عليه؛ لأن اليد والرجل وأقل البدن لا يصلى عليه. وعبد العزيز بن سلمة يقول: يغسل ما وجد منه ويصلى عليه، كان رأسا أو يدا أو رجلا، فإنه يصلى عليه وينوى بالصلاة عليه الميت. وقال عبد العزيز: ولو استوقن أنه غرق، أو أكله [1] السبع [2]، ولم يوجد منه شيء، صلي عليه كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – بالنجاشي، وبه قال ابن حبيب [3]. قلنا: هذا من خواص النبي صلى الله عليه وأعلام نبوته، وذلك أن الأرض رفعت له وعلم يوم مات فيه، وهذا لم يجر العمل عليه، ولا عمله الخلفاء بالغائبين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a stillborn or infant who cried at birth?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1537)

المسألة الثانية عشرة [4]: الصلاة على الصغير إذا استهل والسقط، لا [5] خلاف عند علمائنا فيه [6] إذا استهل صارخا. وأما إذا لم يستهل وتبين أنه خلق؟ فقال أحمد وإسحاق: إنه يصلى عليه إذا تبين خلقه [7]، لقوله: "الطفل [8] يصلى عليه" وقد خرجه [9] الترمذي [10] حديثا مطلقا صحيحا هكذا، وروى أيضا (1) غ: "وأكلته" : "وكله" ولعل الصواب ما أثبتناه. (2) "السبع" زيادة منا يقتضيها السياق. (3) أورد الباجي في المنتقي: 2/ 13 قول ابن حبيب ووجهه توجيها حسنا، فقال: "ويحتمل أن يكون قول ابن حبيب فيمن عرف أمره وعوين غرقه أو أكل السبع له، فإذا لم يعلم ذلك إلا بعد أيام لم يصل عليه" . (4) انظر بعض هذه المسألة في عارضة الأحوذي: 4/ 245. (5) ج: "بلا" . (6) غ: "في" . (7) انظر المغني لابن قدامة: 3/ 458. (8)

غ: "السقط" . (9) غ، ج: "خرج" والمثبت من العارضة. (10) في جامعه الكبير (1031) وقال: "هذا حديث حسن صحيح" .

الترمذي [1] عن جابر: "الطفل [2] لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل" [3] واضطربت روايته، فقيل: مسندا [4]، وقيل: موقوفا [5]، وباختلاف الروايات يرجع إلى الأصل [6]. وحديث عائشة في "البخاري" [7] في الطفل أنه عصفور من عصافير الجنة، فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم: "وما يدريك أنه عصفور من عصافير الجنة" ضعفه ابن حنبل [8]. وقال علماؤنا: هو منسوخ بقوله – صلى الله عليه وسلم – في إبراهيم: "إن له موضعا في الجنة" ، ولقوله: "من مات له ثلاثة من الولد كن له حجابا من النار" [9] ومعلوم أنه لو لم يكونوا في الجنة لما منعوه النار وأدخلوه الجنة. وأيضا: فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – حينئذ لم يكن يعرف ولا يدري، حتى عرفه الله بعد ذلك، فقال في إبراهيم ابنه وغيره ما قال، فيقطع أن ولد المسلم في الجنة، وولد [10] الكافر في المشيئة، والذي صرح أن ولد المسلم في الجنة، قوله تعالى: {والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان} الآية [11]. عربية: يقال: هل واستهل بمعنى [12] ظهر وصاح. وقوله: "السقط" هو الولد يطرح قبل تمامه، وفيه ثلاث لغات: سقط، وسقط، (1) في جامعه الكبير (1032) . (2) غ: "السقط" . (3) غ: "يستهل صارخا" . (4) أي روي عن ابن الزبير، عن جابر، عن النبي مرفوعا. (5) أي روي عن أشعث بن سوار وغير واحد، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفا. وانظر الكلام على هذا الحديث في العلل للدراقطني: 7/ 134 – 136 حيث رجح صحة الموقوف. (6) والأصل –كما في العارضة– هو أن لا يصلى إلا على حي، والأصل الموتية حتى تثبت الحياة. (7) عزوه الحديث للبخاري تصحيف من النساخ، أو سبق قلم من المؤلف، والحديث أخرجه مسلم (2662) . (8) انظر العلل ومعرفة الرجال

لابن حنبل: 2/ 11. (9) أورد البخاري معلقا في كتاب الجنائز (23) باب: ما قيل في أولاد المسلمين (92) من حديث أبي هريرة. ووصله ابن حجر في تغليق التعليق: 2/ 498. (10) جـ: "وأن ولد" . (11) الطور: 21. (12) جـ: "يعني" .

وسقط، بكسر السين وفتحها وضمها، والقاف في ذلك كله ساكنة [1]. المسألة الثالثة عشرة [2]: مقام الإمام من الميت، فيه حديث أنس؛ أنه يقف حيال رأس الميت الرجل، وفي وسط المرأة [3]، وبه قال الشافعي [4]. وقال أبو حنيفة: يقوم على المرأة عند صدرها [5]. وفي الصحيح؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى خلف المرأة فقام وسطها [6]، وضعف أبو داود حديث أنس، وقال علماؤنا: كان هذا حين [7] لم تكن المرأة فيه مستورة، فلما ستر النساء، صار لهن حكم آخر، وروى ابن مسعود كما روى أنس. وروى ابن غانم عن مالك؛ أنه يصلى عليها وسطها، وقاله أشهب، وقال: واسع له أن يصلي حيث أحب، وإن وقف إلى صدرها فهو أحسن [8].

Mas'alah: When is the funeral prayer performed over a stillborn child?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=355)

فصل [8 – الصلاة على السقط إذا استهل صارخا] : ولا يصلي على سقط [4] إلا أن يستهل صارخا، تحرك أو لم يتحرك [5]، (1) في قوله تعالى: {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره} سورة التوبة، الآية: 84. (2) حديث ماعز أخرجه البخاري في الحدود، باب: هل يقول الإمام: لعلك لمست: 3/ 1319، أما حديث الغامدية، ففي صحيح مسلم في الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا: 3/

1323، وفيه أنه صلى الله عليه وسلم صلى على الجهنية بعد رجمها كما جاء في الحديث. (3) انظر: المدونة: 1/ 161، التفريع: 1/ 367، الكافي ص 86 – 87. (4) السقط: هو الولد ذكرا كان أو أنثى يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق (المصباح المنير: 280) . (5) انظر: المدونة 1/ 162، التفريع: 1/ 368، الرسالة ص 158، الكافي ص 85.

خلافا لأبي حنيفة والشافعي [1]، لأن الصلاة إنما هي على من علمت حياته قبل موته، وأمارة الحياة هي الصياح أو ما يقوم مقامه من طول المكث إذا طالت به مدة يعلم أنه لو لم يكن حيا لم يبق إليها، ولا معتبر بالحركة لأنها لا تدل على الحياة، لأن المقتول يتحرك وليس بحي، ولأنه قد كان متحركا قبل وضعه ولم يحكم بحياته، وروي: "إذا استهل المولود صارخا غسل وصلى عليه ووجبت ديته وميراثه" [2].

Mas'alah: When should the funeral prayer be performed over partial remains?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=361)

فصل [19 – الصلاة على بعض الجسد] : إذا وجد أكثر الجسد صلى عليه [4]، لان حكم الأكثر حكم الكل، ولا يصلي على العضو كاليد والرجل خلافا للشافعي [5]، اعتبارا بالسن والشعر، ولأن الصلاة على الميت لا تعاد ويمكن أن يوجد أكثر البدن فتعاد الصلاة. وأظن أن من أصحابنا من يقول يصلي عليه [6]، وينوي به الميت وهو قول عبد العزيز بن الماجشون [7]، ووجه اعتباره بالكثير بعلة أن تعذر الجملة لا يمنع ذلك في البعض. (1) انظر: المدونة: 1/ 164، الرسالة ص 156. (2) في (ق) :

أدفن. (3) في (م) : التي. (4) انظر: المدونة: 1/ 163، الرسالة ص 156، الكافي ص 86. (5) انظر: الأم: 1/ 268. (6) أشار إليه صاحبا الرسالة ص 156، والكافي ص 86. (7) عبد العزيز بن الماجشون: هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ميمون وقيل: دينار، الإمام المفتي الكبير أبو عبد الله، والد المفتي عبد الملك بن الماجشون، صاحب مالك، سكن ببغداد، وحدث عن الزهري وابن المنكدر، وحدث عنه الليث ووكيع وابن وهب (ت 164 هـ) (تذكرة الحفاظ: 1/ 222، سير أعلام النبلاء: 7/ 309) .

Mas'alah: What is the ruling on washing the martyr and praying over him?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=405)

312/1] يشترط ذلك, لأن غسل الملائكة لحنظلة رضي الله عنه فضيلة له غير متعبد بها انتهى. وما شرح به هو الأنسب لكلام المصنف لأنه إنما ذكر هذه المسألة في فصل الصلاة على الميت لا في فصل غسله. وهنا ذكره ابن شاس أيضا. فالمؤاخذة التي تشيرون إليها إنما هي على ابن الحاجب, وأما الشارح فمتبع كلامه, ولابن هارون اعتراض على كلام المصنف يشير إلى نحو من اعتراضكم واعتذار غير مرضي من طريق العربية فانظروه. والاعتذار لذكر هذا الفرع في فصل الصلاة أنه لما كان فيه قولان باعتبار الغسل وقولان باعتبار الصلاة, والخلاف في الصلاة يستلزم الخلاف في الغسل لأنه إنما شرع لها اقتصر بذكره على أحد الفصلين, لأن ذكره في كل منهما باعتبار كل من الحكمين المتلازمين ينافي الاختصار, وذكره في فصل الصلاة دون فصل الغسل, لأن ذكر المستلزم للشيء كذكر ذلك الشيء. وإذا صح أن في كل من الصلاة والغسل

قولين كما حكي ابن شاس وغيره, لم يكن ذكر غير واحد من الأيمة قولين في الغسل مرجحا لذكر هذا الفرع في فصل الغسل كما أشرتم إليه من أن الأولى شرحه بذلك لفوات هذه النكتة. وأما أن الصلاة تستلزم الغسل فقد أشار إليه ابن الحاجب بقوله: ولا يغسل من لا يصلي عليه لنقص او كمال. وذكر ابن شاس عن ابن حبيب إذا كان الجسد مقطعا لا يصلي عليه, وعلل بأن الصلاة لا تكون إلا بعد الغسل وهو لا يمكن غسله.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a suicide victim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=141)

[الصلاة على قاتل نفسه] قال: وقال مالك: يصلى على قاتل نفسه ويصنع به ما يصنع بموتى المسلمين وإثمه على نفسه، قال: وسئل مالك عن امرأة خنقت نفسها؟ قال مالك: صلوا عليها وإثمها على نفسها. قال ابن وهب وقال: وقال مثل قول مالك عطاء بن أبي رباح. قال: علي بن زياد عن سفيان عن عبد الله بن عون عن إبراهيم النخعي قال: السنة أن يصلى على قاتل نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying over someone executed for a prescribed penalty or retaliation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=141)

[الصلاة على من يموت من الحدود والقود] قال: وقال مالك: كل من قتله الإمام على قصاص أو قتله في حد من الحدود، فإن الإمام لا يصلي عليه ولكن يغسل ويحنط

ويكفن ويصلي عليه الناس غير الإمام. قلت: فما قول مالك فيمن ضربه السلطان الحد مائة جلدة فمات من ذلك؟ قال: لا أحفظ هذا عن مالك ولكن أرى أن يصلي عليه الإمام. قلت: لم؟ قال: لأن حده هو الجلد، ولم يكن القتل وإنما مات من مرض أصابه من وجع السياط فأرى أن يصلي عليه. قال: وقال مالك: يصلي على المرجوم أهله والناس، ولا يصلي عليه الإمام؛ لأنه قال: من قتله الإمام على حد من الحدود فلا يصلي عليه الإمام وليصل عليه أهله. قلت: أليس معنى قول مالك يصلي عليه أهله أن تصلي الناس كلهم سوى الإمام؟ قال: نعم هو تفسيره عندي. قال مالك: وسمعت ربيعة يقول في الذي يقتل قودا أن الإمام لا يصلي عليه ويصلي عليه أهله وبه يأخذ مالك. قلت: أرأيت من قتل في قصاص أيغسل ويكفن ويصلى عليه في قول مالك؟ قال: نعم، إلا أن الإمام لا يصلي عليه. قال ابن وهب، وقال مثل قول مالك ابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن.

Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer over a blind person or a young child?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=141)

[الصلاة على الأعمى والصغير] في الصلاة على الأعمى والصغير قلت: أرأيت الصغير إذا صار في سهمان رجل من المسلمين، أو اشتراه فمات

أيصلي عليه في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن كان أجاب إلى الإسلام أو علم فتشهد صلى عليه وإلا لم يصل عليه. قال: فقيل لمالك: إن الذي اشتراه صغيرا إنما اشتراه ليجعله على دينه يدخله في الإسلام؟ قال مالك: إن كان أجاب إلى الإسلام بشيء يعرف

وإلا لم يصل عليه، قال ابن القاسم: وذلك إن كان كبيرا يعقل الإسلام ويعرف ما أجاب إليه. قلت: فإن كان صغيرا؟ قال: قال مالك: لا يصلى على الصغير فالصغير الذي يشترى ومن نية صاحبه أن يدخله في الإسلام فمات قبل ذلك لا يصلى عليه. قال: وسمعت مالكا يسأل عن العبدين النصرانيين يزوج أحدهما من صاحبه سيدهما فيولد لهما ولد فأراد سيدهما أن يجبره على الإسلام أيكون ذلك له؟ قال مالك: ما علمت بذلك أي لا يجبره قلت: كيف الإسلام الذي إذا أجابت إليه الجارية حل وطؤها والصلاة عليها؟ قال: قال مالك: إذا شهدت أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وصلت، فقد أجابت أو أجابت بأمر يعرف أنها قد دخلت في الإسلام. قال: وسألت مالكا عن المسلمين يصيبون السبي من العدو فيبايعون، فيشتري الرجل منهم الصبي ونيته أن يدخله الإسلام وهو صغير فيموت، أترى أن يصلي عليه قال: لا إلا أن يكون قد دخل في الإسلام، وقال غيره: هو معن بن عيسى يصلي عليه. قلت لابن القاسم: أرأيت من نزل بهم أهل الشرك بساحلنا فباعوهم منا وهم صبيان. فماتوا قبل أن يتكلموا بالإسلام بعدما اشتريناهم، هل تحفظ من مالك فيه شيئا؟ قال: نعم، لا يصلى عليهم حتى يجيبوا إلى الإسلام. وقال فيمن اشترى جارية من السبي: إنها لا تجامع حتى تجيب إلى الإسلام، إلا أن تكون من أهل الكتاب فيجامعها بعد الاستبراء إن أحب. قال ابن وهب عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة أنه سمع بالمدينة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ركب إلى بني النجار فرأى جنازة على خشبة، فقال: ما بال هذا؟ فقيل: عبد لنا كان عبد سوء مسخوطا جافيا، قال: أكان يصلي قالوا: نعم، قال: أكان يقول محمد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قالوا: نعم، قال: لقد كادت الملائكة تحول بيني وبينه ارجعوا فأحسنوا غسله وكفنه ودفنه» .

Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer over children of fornication?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=143)

[الصلاة على ولد الزنا] في الصلاة على ولد الزنا قلت: هل يصنع بأولاد الزنا إذا ماتوا صغارا أو كبارا ما يصنع بأولاد الرشدة؟ قال: نعم. قلت: أهو قول مالك؟ قال: نعم. قال ابن وهب عن محمد بن عمر عن سفيان يرفع الحديث إلى النعمان بن أبي عياش قال: «صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على امرأة هلكت من نفاس ولدها» ، وعن ابن عمر مثله. قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن عباس وربيعة بن أبي عبد الرحمن مثله.

Mas'alah: What is the ruling on praying over partial body parts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=143)

[الصلاة على بعض الجسد] قال: وقال مالك: لا يصلى على يد ولا رأس ولا على رجل ويصلى على البدن. قال ابن القاسم: ورأيت قوله أنه يصلى على البدن إذا كان الذي بقي أكثر البدن بعد أن يغسل. قلت: ما يقول مالك إذا اجتمع الرأس والرجلان بغير بدن؟ قال: لا أرى أن يصلى إلا على جل الجسد وهذا عندي قليل.

Mas'alah: What is the ruling on praying over the dead from the Khawarij, Qadariyya, and Ibadiyya?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=145)

[الصلاة على قتلى الخوارج والقدرية والإباضية] في الصلاة على قتلى الخوارج

والقدرية والإباضية قلت: أرأيت قتلى الخوارج أيصلى عليهم أم لا؟ فقال، قال مالك: في القدرية والإباضية لا يصلى على موتاهم ولا يتبع جنائزهم ولا تعاد مرضاهم، فإذا قتلوا فذلك أحرى عندي أن لا يصلى عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a slain thief?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=146)

[الصلاة على اللص القتيل] في الصلاة على اللص القتيل قلت: ما قول مالك في هؤلاء الذين كابروا إذا قتلوا، أيصلى عليهم أم لا؟ قال: نعم يصلى عليهم. قلت: أفيصلي عليهم الإمام؟ قال: لا. قلت وهو قول مالك؟ قال: لا، ولكنه رأيي؛ لأنه إذا كان حقا على الإمام إذا أتي بهم إليهم قتلهم أو جاهدهم حتى ينبغي له أن يبعث من يقتلهم حين خربوا الطريق وقطعوا السبيل وقتلوا، فمن قتلهم من الناس فلا أرى للوالي أن يصلي عليهم؛ لأنهم قتلوهم على حد من الحدود فرضه الله في كتابه، وليصل عليهم أولياؤهم. قال سحنون وقد ثبتنا آثار هذا في رجم المرجوم.

Mas'alah: How to handle property and funeral rites when a Muslim and a Jew are confused?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=391)

العتبي عن سحنون: لو التبس مسلم بيهودي معهما مال جهل ربه منهما أنفق عليهما منه، ونوي بالصلاة عليهما المسلم، ووقف باقيه.

Mas'alah: What is the ruling on praying over heretics such as Qadaris and Ibadis in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=391)

وفي الصلاة على المبتدعة كالقدرية، والإباضية كأهل الكبائر، ومنعها لكفرهم نقل ابن محرز عن سحنون حاملا نهي مالك عن شهود جنائزهم على الأدب لهم، مع ابن رشد عن سماع القرينين: ترك الصلاة خلف الإباضة أحب إلي، وعن سماع ابن القاسم: ما آية أشد على أهل الأهواء من آية: (يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون (106)) (آل عمران: 106) مع قول جهادها: يستتاب القدرية فإن تابوا، وإلا قتلوا.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for a deceased child in the funeral prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=397)

وروى اللخمي في الطفل يسأل له الجنة ويستعاذ له من النار.

Mas'alah: What is the ruling on recitation and supplication in the funeral prayer for a child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=397)

وفي النوادر عنه: إنما يقول إثر التكبير الأولى الحمد، والتصلية، وهذا الدعاء إثر غيرها. اللخمي: وقيل الطفل لا يعذب لقوله تعالى: {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا} [الإسراء:15] . والمشهور: لا يقرأ. الباجي عن أشهب: يقرأ إثر الأولى بالفاتحة، وسمع زياد: إن كبر الإمام دون دعاء أعاد الصلاة. ابن رشد: أقله اللهم اغفر له. عبد

الحق عن إسماعيل: قدر الدعاء بين كل تكبيرتين قدر الفاتحة، وسورة.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a person who drowned or was eaten by a beast?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=376)

1 - (مسألة) : ومن غرق في البحر أو قتل ولم يتمكن من غسله أو أكله السبع فلم يبق منه شيء فقد قال ابن حبيب يصلى عليه كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - بالنجاشي، وقال غيره من أصحابنا لا يصلى عليه. ووجه ذلك أن الصلاة على الميت إنما شرعت عند موته أو ما يقرب منه، وأما إذا بعد موته أو طالت مدته فإنه لا يصلى عليه كما لا يصلى اليوم على أحد من الأمم الماضية ممن قتل ظلما وعلمنا أنه لم يصل عليه أو ممن غرق في البحر فلم يصل عليه ويحتمل أن يكون قول ابن حبيب فيمن عرف أمره وعوين غرقه أو أكل السبع له فإذا لم يعلم ذلك إلا بعد أيام لم يصل عليه.

Mas'alah: What is the supplication for a deceased child in the funeral prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=593)

وأما الدعاء للطفل، قال ابن وهب، عن مالك، في (المجموعة) : يسأل الله له الجنة: ويستعاذ له من النار، ونحو ذلك من الكلام، كما روى عن أبي هريرة. قال ابن حبيب: يكبر الأولى فيقول ما ذكرنا من حمد الله، والصلاة على نبيه فقط، ثم يكبر الثانية ويقول: اللهم إنه عبدك، وابن عبدك، أنت خلقته، وأنت قبضته إليك، وأنت عالم بما كان عاملا به وصائرا إليه، اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وأفسح له في قبره، وافتح

أبواب السماء لروحه، وأبدله دارا خيرا من داره، وأعذه من عذاب القبر، وعذاب النار، وصيره إلى جنتك برحمتك، وألحقه بصالح سلف المسلمين، في كفالة إبراهيم، واجعله لنا ولأبويه سلفا وذخرا، وفرطا وأجرا. وفي موضع آخر: وثقل به موازينهم وأعظم به أجورهم ولا تحرمنا وإياهم أجره، ولا يفقتنا وإياهم بعده. تقول ذلك بإثر كل تكبيرة. ويدعو بعد الرابعة بما ذكر، على مذهب من يدعو بعد الرابعة.

Mas'alah: What are the rulings on praying over a stillborn infant and a miscarried fetus?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=594)

في الصلاة على الصغير، والمنفوس المستهل، وغسله، وهل يصلى على من لم يسهل، وعلى السقط، وفي المرأة الكافرة تموت وهي حامل من مسلم قال ابن حبيب، وغيره: قال مالك: ويصلى على المو لود، إذا استهل صارخا بالصوت. قال ابن حبيب: وإن كان خفيا، غسل وصلي عليه، وصلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابنه إبراهيم، ابن ستة عشر شهرا. وقد تقدم ذكر الدعاء للطفل. ومن (العتبية) ، قال أشهب: سئل مالك عن الصلاة على المنفوس في المنزل قال: ما علمت ذلك. قال ابن حبيب: قال مطرف: كره مالك ذلك. وروى مطرف عن العمرى، عن نافع، عن ابن عمر، أنه صلى على صبي في جوف داره، ثم أرسله إلى المقبرة، ولم يتبعه. قال ابن حبيب: أرى ذلك من عذر، لأنه كبر وذهب بصره. قال: وليس العطاس باستهلال، ولا الرضع ولا الحركة، وإن أقام يوما يتحرك ويتنفس، ويفتح عينيه حتى يسمع له صوت، وإن كان خفيفا فيجب له حكم

Mas'alah: How should a newborn be placed with its mother for funeral prayer and burial?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=596)

قال ابن حبيب: ولا بأس إذا ماتت النفساء أن يحمل منفوسها معها، فإن استهل، جعل على يسارها، مما يلي الإمام إذا وقف للصلاة عليها . يريد إن كان ذكرا . وإن كان لم يستهل، جعل عن يمينها، أو ناحية من النعش، لتكون هي تلي الإمام، وينوي بالصلاة والدعاء المرأة وحدها في هذا، ولا بأس أن يدفن معها، إن شاءوا في اللحد أو في ناحية منه، أو في لحد آخر، استهل أو لم يستهل.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a captive child who dies before conversion?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=596)

قال ابن عبدوس: روى ابن القاسم، عن مالك، في الصغير . يريد الكتابي . يسبي، فيبتاعه رجل أو يقع في سهمه، فمات عنده، فلا يصلي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on funeral prayer, inheritance, and other Islamic rulings for a captured child bought by a Muslim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=597)

وقال ابن الماجشون: إذا لم يكن معه أبواه، ولم ينته إلى أن يتدين بدين أو يدعي، وقد ابتاعه مسلم قبله، فله حكم المسلم في الصلاة عليه، والدفن، والموارثة، والعتق، والقود، والمعاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer for a purchased child who embraced Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=598)

وروى هو وابن القاسم، عن مالك، أنه إن اشتري مع أحد أبويه، فأسلم من معه منهما، أنه يصلي عليه إن مات، وإن اشتري صبيا ليس معه أحد أبويه، فصلى قبل أن يبلغ الحلم، ثم مات صلي عليه،

Mas'alah: What is the ruling on praying over a minor apostate and one who embraced Islam as a child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=603)

في الصلاة علي المرتد الصغير، ومن أسلم في صغره،

Mas'alah: What is the ruling on praying over a Muslim's child born mentally disabled?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=605)

في الصلاة على ولد المسلم، يولد مخبولا،

Mas'alah: What is the ruling on praying over a Muslim's child born mentally disabled or one who becomes insane before puberty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=605)

من (العتبية) ، قال أصبغ، عن ابن القاسم، في ولد المسلم يولد مخبولا، أو يصيبه ذلك

قبل يبلغ، قال: ما سمعت فيهم شيئا، غير أن الله سبحانه يقول: {والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم} [الطور: 21] . فأرجو أن يكونوا معهم، وأما من أصيب بعد الحلم، فقد سمعت بعض العلماء من أهل الفضل، أنه يطبع على عمله كمن مات. ومن كتاب آخر، أن المجنون والمخبول والمعتوه يصلى عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a foundling child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=606)

في الصلاة على الصغير المنبوذ،

Mas'alah: What is the ruling on praying over those executed for retaliation, hadd, suicide, or major sins?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=611)

في الصلاة على من قتل بقود، أو في حد أو قاتل نفسه، والصلاة على أهل الكبائر، وعلى ولد الزنى من المجموعة، قال علي: قال مالك: يصلى على كل مسلم،

Mas'alah: Who should pray over a person executed by the imam for a hadd or qisas?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=67)

ويصلى على من قتله الإمام في حد أو قود ولا يصلي عليه الإمام

Mas'alah: What is the ruling on praying over a severed limb like a hand or foot?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=70)

واختلف في الصلاة على مثل اليد والرجل.

Mas'alah: What is the supplication for a deceased child and the rulings on washing and praying over him?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=71)

باب في الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله تثني على الله تبارك وتعالى وتصلي على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ثم تقول اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه اللهم فاجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا وأجرا وثقل به موازينهم وأعظم به أجورهم ولا تحرمنا وإياهم أجره ولا تفتنا وإياهم بعده اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم تقول ذلك في كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا ولمن سبقنا بالإيمان اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام واغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات ثم تسلم ولا يصلى على من لم يستهل صارخا ولا يرث ولا يورث ويكره أن يدفن السقط في الدور ولا بأس أن يغسل النساء الصبي الصغير

Mas'alah: What is the ruling on the imam and virtuous people praying over a person executed for a prescribed penalty or retaliation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=423)

(و) كره صلاة (الإمام) وأهل الفضل (على من حده القتل) إما (بحد) كمحارب وتارك صلاة وزان محصن (أو قود) كقاتل مكافئ زجرا لأمثالهم (ولو تولاه) أي القتل (الناس دونه) أي دون الإمام (وإن مات) من حده القتل (قبله) أي قبل القتل (ف) فيه أي في كراهة صلاة الإمام وأهل الفضل عليه وهو الراجح وعدم كراهتها (تردد)

Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer for a child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=765)

وقال مالك في المجموعة في الصلاة على الطفل: يسأل له الجنة ويستعاذ له من النار، وقال ابن حبيب: يقال بعد حمد الله -عز وجل- والصلاة على نبيه - صلى الله عليه وسلم: اللهم إنه عبدك، وابن عبدك، أنت خلقته، وأنت قبضته إليك، وأنت أعلم بما كان (1) أخرج الترمذي 2/ 488، في باب ما ذكر في الثناء على الله والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل الدعاء, من أبواب السفر، برقم (593) من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: كنت أصلي والنبي - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر، وعمر معه فلما جلست بدأت بالثناء على الله، ثم الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم دعوت لنفسي، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "سل تعطه سل تعطه" . قال الترمذي: حديث حسن صحيح. (2) أخرجه الترمذي: 2/ 356، في باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - من أبواب الوتر، برقم (486) من حديث أبي قرة الأسدي عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال. .

. فذكره. وضعفه المباركفوري في تحفة الأحوذي (2/ 498) وقال: الحديث ضعيف؛ لجهالة أبي قرة الأسدي. اهـ. (3) قوله: (قال ابن سحنون. . . كل) يقابله في (ش) : (ثم) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 591. (5) في (ش) : (عقيب) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 591، 592. (7) في (ر) : (القيامة) .

عاملا وصائرا إليه، اللهم جاف الأرض عن جنبيه, وأفسح له في قبره, وافتح أبواب السماء لروحه، وأبدل له دارا خيرا من داره، وأعذه من عذاب القبر، وعذاب النار، وصيره إلى جنتك برحمتك، وألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم، واجعله لنا ولأبويه سلفا وذخرا وفرطا وأجرا، وثقل به موازينهما [1]، وأعظم به أجورهما [2]، ولا تحرمنا وإياهما [3] أجره، ولا تفتنا وإياهما [4] بعده، يقول ذلك بإثر كل تكبيرة.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a suicide victim, those executed in a hadd penalty, and other sinners?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=774)

باب في الصلاة على قاتل نفسه، وعلى من قتل في حد أو كان حكمه [1] القتل فمات قبل القتل [2]، أو كان حده الجلد فمات منه، وفي الصلاة على اللصوص، وولد الزنا، وعلى [3] أهل الأهواء وقال مالك: يصلى على من قتل نفسه، وقال في امرأة خنقت نفسها: يصلى عليها [4]. فالصلاة جائزة على كل مسلم أتى كبيرة، قتلا كانت أو غيره؛ لأن ذلك لا يخرجه من الإسلام، وإنما يفترق الجواب في صلاة الإمام وأهل الفضل، فقال مالك: كل من قتله الإمام في قصاص أو في حد، وفي المرجوم لا [5]

يصلي عليه الإمام، ولا على اللصوص [6]، وسواء كان هو القاتل لهم، أو كابروا [7] قوما فقتلوهم. قال ابن القاسم: وأما من [8] ضربه السلطان [9] فمات من ذلك الضرب فإن الإمام يصلي عليه؛ لأن حده الجلد ولم يكن القتل [10]. وروى ابن وهب عن مالك في الميت يكون معروفا بالفسق والشر، قال: (1) في (ب) : (حده) . (2) قوله: (القتل) ساقط من (ش) . (3) قوله: (على) ساقط من (ش) . (4) انظر: المدونة: 1/ 254. (5) قوله: (وفي المرجوم لا) يقابله في (ش) : (فلا) . (6) قوله: (ولا على اللصوص) يقابله في (ش) : (وكذلك المرجوم واللصوص) . (7) في (ب) : (كابدوا) . (8) قوله: (من) ساقط من (ش) . (9) قوله: (السلطان) ساقط من (ر) . (10) انظر: المدونة: 1/ 254.

لا تصل عليه، واتركه لغيرك [1]. قال: وإنما يرغب في الصلاة على الرجل الصالح و [2] الذي يذكر عنه الخير [3]. وعلى هذا يكره للإمام أن يصلي على من هذه صفته، وعلى من مات من الضرب، وغير ذلك من عقوبات الكبائر. ولمحمد بن عبد الحكم في ذلك قول ثالث، قال: يصلي الإمام على المرجوم إن شاء، واستشهد بالحديث: "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على ماعز والغامدية" [4]، وعلى هذا يصلى على من قتله في قود أو حرابة. وأرى [5] فيمن حكمه الأدب بالضرب أو القتل أو غير ذلك فمات قبل أن يؤدب بذلك، اجتناب الإمام وأهل الخير والفضل الصلاة عليه، ليكون ذلك ردعا لغيره من الأحياء, ولا يجتنب الصلاة على من امتثل فيه الحد والأدب بالضرب [6] فمات منه أو القتل؛ لأن فيما فعل به من ذلك كفاية في الردع للأحياء, ولا يجمع على الميت مع ذلك أن لا [7] يجتهد له في المغفرة وحط الوزر، وقد "ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه صلى على ماعز، وعلى الغامدية, بعد أن رجما [8] في الزنى" . (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 614. (2) قوله: (الصالح و)

ساقط من (ر) و (ش) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 614. (4) أخرجه البخاري: 6/ 2500، في باب الرجم بالمصلى، من كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة, برقم (6434) وأخرجه مسلم: 3/ 1321، في باب من اعترف على نفسه بالزنى، من كتاب الحدود، برقم (1695) . (5) في (ش) : (ورأى) . (6) قوله: (أو القتل أو غير. . . والأدب بالضرب) ساقط من (ش) . (7) قوله: (لا) ساقط من (ش) . (8) في (ب) : (رجمهما) .

وقال ابن القاسم في الصلاة على أولاد الزنا: هم في ذلك كأولاد الرشدة [1]. أي: لا يجتنب أهل الخير الصلاة عليهم، وقد قيل: إنه خير الثلاثة؛ لأنه لا وزر عليه من ذلك، والوزر على أبويه. وقال مالك في المدونة، في القدرية والإباضية: لا يصلى على موتاهم ولا يعاد مرضاهم [2]. وقال سحنون: أدبا لهم، فإن خيف عليهم أن يضيعوا غسلوا وصلي عليهم [3]. وقال مالك في "مختصر ما ليس في المختصر" فيمن يقول القرآن مخلوق: هو كافر فاقتلوه [4]. وقال في رجل خطب إليه رجل من القدرية: لا يزوجه [5]، قال الله تعالى: {ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم} [البقرة: 221] ، فعلى هذا يوارى ولا يصلى عليه، وقد قال أيضا فيمن قال بخلق القرآن: يضرب ويسجن حتى يتوب [6]. (1) انظر: المدونة: 1/ 256. (2) انظر: المدونة: 1/ 258. (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 613. (4) في (ش) : (اقتلوه) . (5) في (ش) : (تزوجه) . (6) في (ب) و (ش) : (يموت) .

Mas'alah: What is the ruling on praying over the child of a Christian owned by a Muslim who dies before embracing Islam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=777)

باب في الصلاة على ولد النصراني يكون ملكا لمسلم فيموت قبل أن يسلم [1]، أو بعده [2] واختلف في الصغير من ولد أهل الكتاب يموت قبل أن يسلم، وهو ممن لا ذمة له، فقيل: هو على حكم الكافر لا يصلى عليه إلا أن يسلم، ويعرف ما أجاب إليه، وسواء كان معه أبواه أو [3] لم يكونا، صار في سهمانه، أو اشتراه من حربي قدم به [4]، أو توالد في ملك مسلم من عبديه النصرانين كان من نية صاحبه أن يدخله في الإسلام أم لا، وهذا قول مالك وابن القاسم [5]. وقال معن: إن اشتراه ومن نيته أن يدخله في الإسلام صلي عليه [6]، وقال ابن الماجشون: إن لم يكن معه أبواه في حين الابتياع ولم ينته إلى أن يتدين أو يدعى، وملكه مسلم فله حكم المسلمين، في الصلاة والمواراة [7]، والقود، والمعاقلة والعتق [8]. وقال مالك في كتاب ابن حبيب: إن مات بحدثان ملكه وفوره لم يصل عليه، ولم يجزئ عن رقبة واجبة، وإن لم يكن بحدثان ملكه وقد تشرع بشريعة الإسلام، وزياه بزينة الإسلام، فله حكم الإسلام في الصلاة والمواراة [9] والقود (1) قوله: (فيموت قبل أن يسلم) ساقط من (ب) . (2) في (ش) : (بعد) . (3) في (ش) : (و) . (4) قوله: (به) ساقط من (ب) . (5) انظر: المدونة: 1/ 254. (6) انظر: المدونة: 1/ 254. (7) في (ش) : (الموارثة) . (8) زاد في (ش) : (والعتق عن الواجب) ، وانظر: النوادر والزيادات: 1/ 599. (9) في (ش) : (الموارثة) .

والعتق عن الواجب [1]. قال ابن حبيب: فأما من ولد من الكتابين في ملك مسلم فلا يجبر. يريد: بخلاف الأول إذا [2] توالد في ملك كافر [3]، وعكس أبو مصعب الجواب، فقال: من ولد من النصارى أو اليهود في ملك مسلم فهو على فطرة الإسلام. يريد: بخلاف من توالد في ملك كافر، فوجه القول الأول، أنه لما كان على أحكام النصرانية إذا كان لأبويه ذمة [4]، أو قبل أن يملكه المسلم [5]، فلا ينتقل [6] عنها

إلا بالمعرفة بالله سبحانه فحينئذ يكون له حكم الإسلام، ووجه القول أنه على [7] حكم الإسلام إذا لم يكن معه أبواه, قول النبي – صلى الله عليه وسلم: "كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه. . ." الحديث [8]، أي: على [9] السلامة من الكفر حتى يهود أو ينصر، وقيل: على الإسلام، لقول الله سبحانه: {ألست بربكم قالوا بلى} [الأعراف: 172] أي ذلك كان [10] فإنه ليس بكافر قطعا ولا مؤمن؛ لأنه من يوم توالد إلى أن [11] يعقل، كالبهيمة لا ينسب إلى معرفة ولا إلى جحود، وهو غير عارف بالله –عز وجل–، (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 601. (2) قوله: (الأول إذا) يقابله في (ش) : (الذي) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 602. (4) في (ش) : (حرمة) . (5) في (ش) : (مسلم) . (6) في (ش) : (تنتقل) . (7) قوله: (أنه على) يقابله في (ش) : (أن له) . (8) متفق عليه, أخرجه البخاري: 1/ 465، في باب ما قيل في أولاد المشركين، من كتاب الجنائز، برقم (1319) ، ومسلم: 4/ 2046، في باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، من كتاب القدر، برقم (2658) ، ومالك: 1/ 241، في باب جامع الجنائز، من كتاب الجنائز، برقم (571) . (9) في (ش) : (هو على) . (10) قوله: (أي ذلك كان) يقابله في (ش) : (وأي هو على السلامة ذلك) . (11) في (ش) : (حين) .

وغير عارف بوجوه الجحود وإذا كان كذلك [1] كان ولد الذمي إذا كان صغيرا لا يعقل على أحكام من كفر [2]، للعهد والذمة التي لأبيه, وأنه لا يعارض في ولده بدين ينقل إليه، ليس لأنه كافر، فإذا كان مسبيا وحده, أو مع أبويه، أو توالد في ملك مسلم، لم يكن على أحكام الكفر [3]؛ لعدم الذمة وعدم العهد في الآباء، وإذا كان الأب عبدا وتوالد [4] له ولد في ملك مسلم لم يكن له حق إلا في نفسه إلا أن [5] يجبر على الإسلام؛ لأنه قد اختار في حين القتال الرق [6] على الإسلام، فأما ولده فلا مقال له

في دينه, وأما قول النبي – صلى الله عليه وسلم: ". . . الله أعلم بما كانوا به [7] عاملين" [8] فإنما أخبر أن الله –عز وجل– يعلم الشيء أن لو كان كيف كان [9] يكون، وذلك مثل قول الله سبحانه: {ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه} [الأنعام: 28] ، ولم يرد أنهم يكونون [10] في الآخرة على حكم، ما لو عاشوا لفعلوه [11] من إسلام أو كفر؛ لأن الإنسان لا يجازى بما لم يعمل، ولا يثاب ولا يعاقب على ما لم يعمله من خير أو [12] شر، ولا خلاف أنه لو نوى إنسان أن يشرب خمرا أو يقتل رجلا ثم لم يفعل أنه لا يقام عليه (1) في (ش) : (ذلك) . (2) قوله: (من كفر) يقابله في (ش) : (الكافر) . (3) زاد في غير (ب) هنا: (بعد الوجه) . والظاهر أنه تحريف (4) في (ش) : (وولده) . (5) قوله: (إلا أن) يقابله في (ر) و (ش) : (ألا) . (6) في (ر) : (الكفر) . (7) قوله: (به) ساقط من (ب) و (ش) . (8) متفق عليه, أخرجه البخاري: 6/ 2434، في باب الله أعلم بما كانوا عاملين، من كتاب الجنائز، برقم (6225) ، ومسلم: 4/ 2046، في باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، من كتاب القدر، برقم (26/ 2658) . (9) قوله: (كان) ساقط من (ب) . (10) في (ش) : (يكذبون) . (11) في (ر) : (لعقده) . (12) في (ش) : (من) .

حكم من فعل ذلك، والصغير أبين؛ لأنه لم تكن منه نية لفعل شيء، وكذلك أولاد المسلمين إذا ماتوا صغارا، الله أعلم بما كانوا عاملين لو عاشوا، هل يعملون بعمل أهل السعادة؟ أو أهل الشقاوة؟ وهل يكون مسلما أو كافرا؟ إلا أنه يكون على حكم من لم يعمل شيئا من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a Muslim child who apostatizes before puberty?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=782)

فصل واختلف في الصلاة على ولد المسلم مرتد قبل البلوغ اختلف في ولد المسلم [1] يرتد قبل أن يحتلم، فقال ابن القاسم في المدونة: لا تؤكل ذبيحته، وإن مات لم يصل عليه [2]. وقال سحنون: يصلى عليه؛ لأنه يكره على الإسلام بغير قتل ويورث ولو كانت له زوجة ورثته، قال: ومن رأى أنه لا يصلى عليه يجعل ردته فرقة لزوجته [3]. وعكسه أن يسلم ابن الكافر قبل البلوغ فاختلف فيه نحو الاختلاف الأول، فقال ابن القاسم مرة: هو إسلام، وإن كانت مجوسية أو مشركة جاز وطؤها، فعلى قوله هذا [4] إذا ماتت يصلى عليها ويرثها ورثتها [5] المسلمون، وتحرم في حال الحياة على زوجها إن كان لها زوج كافر. وقال أيضا: ليس ذلك بإسلام، وإن مات له قريب مسلم لم يرثه، وإن كان كافرا ولم يتماد هو على إسلامه ورثه، والقول الأول أحسن، أن لمن ارتد حكم الكافر، ولمن أسلم حكم المسلم، وقد كان إسلام علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – وعبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قبل البلوغ، وكان محملهما عند النبي – صلى الله عليه وسلم – وعند أصحابه على أنهما مسلمان، ولأنه لا يستحيل وجود المعرفة بالله –عز وجل– ممن لم يبلغ، ولا يمتنع أن (1) في (ر) : (المسلمة) . (2) انظر: المدونة: 1/ 256. (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 605. (4) قوله: (هذا) ساقط من (ب) و (ش) . (5) قوله: (ورثتها) ساقط من (ب) .

يخلق الله –عز وجل– في قلبه المعرفة به، وإذا جاز ذلك لم يكن للمنع وجه، ولأنا نحمل أولاد المسلمين قبل البلوغ على الإسلام، وعلى المعرفة بالله تعالى، وإن ذلك قد لزم قلوبهم لما نشأوا عليه ولما [1] ربوا عليه من تعلم القرآن وغير ذلك، ولا نقول إنهم لم يسلموا ولا إنهم على غير الإسلام، وإذا كان إسلام هؤلاء إسلاما صح أن يكون ارتداد الآخر ارتدادا، ولأنه لا يستحيل أن يسلبه الله –عز وجل– المعرفة، وإذا جاز ذلك كان ارتداده الآن [2] ارتدادا، فلم تؤكل ذبيحته ولم يورث ولم يصل عليه،

ويفرق بينه وبن زوجته في حال الحياة إلا أن يكون من الصغر بحيث لا تمييز عنده.

(1) في (ش) : (وما) . (2) قوله: (ارتداده الآن) يقا بله في (ش) : (ارتدادا الأول) .

Mas'alah: What is the ruling on praying over the absent deceased, such as the drowned or one eaten by a beast?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=785)

ويختلف على هذا في الصلاة على الغريق وغيره ممن هو غائب، فعلى قول مالك لا يصلى عليه، وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: يصلى على الغريق ومن أكله السبع كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – في النجاشي [1]، وقال ابن حبيب: قال غيره: هذا من خواص النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يصل أحد على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد ما ووري [2]، وقيل يمكن أن يكون رفع النجاشي للنبي – صلى الله عليه وسلم –. قال الشيخ – رضي الله عنه: القول بجواز الصلاة على الغائب أحسن، للحديث في النجاشي، ولو كان ممنوعا لم يفعله [3] النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولو كان جائزا له [4] خاصة لأبانه لأمته؛ لأنه عالم أن أمته تقتدي بأفعاله، ولم يكن ليتركهم على فعل ما لا يجوز، فتركه إياهم مع ظاهر فعله دليل على أنه أجاز فعل [5] ذلك لهم، ولا يعترض هذا بأنه رفع له؛ لأنه لم يأت بذلك حديث، وإنما قيل: يجوز ذلك، ومحمله على أنه لم يرفع حتى يعلم أنه رفع [6]، ولو كان الجواز لأنه رفع له لأبانه، ولا يعترض أيضا بترك الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد أن ووري؛ لأن ذلك داعية إلى ما حذر منه عند موته في قوله – صلى الله عليه وسلم: "لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" [7]. = على العظام وعلى الرءوس، من كتاب الجنائز، برقم (11901، 11900) . (1) قوله: (في النجاشي) يقابله في

(ش) : (بالنجاشي) . والحديث تقدم تخريجه, ص: 650. وانظر: النوادر والزيادات: 1/ 620، والبيان والتحصيل: 2/ 281. (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 621. (3) في (ش) : (يفعل) . (4) قوله: (جائزا له) يقابله في (ش) : (له جائزة) . (5) قوله: (فعل) ساقط من (ر) و (ش) . (6) قوله: (حتى يعلم أنه رفع) ساقط من (ر) . (7) متفق عليه, أخرجه البخاري: 1/ 446، في باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، من =

Mas'alah: What is the ruling on praying over a miscarried fetus?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=480)

فصل في النهي عن الصلاة على السقط ويصلى على سقط قبل استهلاله، وإن تحرك ولم يستهل صارخا، فلا يصلى عليه، وحركته بعد وضعه كحركته في بطن أمه لا حكم لها. وقال ابن وهب: إذا وضع صلي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on praying over captives before their conversion to Islam?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=482)

فصل في النهي عن الصلاة على أهل السبي قبل إسلامهم ولا يصلى على أحد من أهل السبي قبل إسلامه.

Mas'alah: What is the ruling on praying over the funeral of heretics?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=490)

فصل في الصلاة على جنائز أهل البدع

Mas'alah: Who prays over a person killed in retaliation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=233)

عليه. [وإذا قتل في قصاص صلى عليه الناس دون الإمام] .

Mas'alah: What is the ruling on praying over a captive child who dies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=233)

390 - ومن اشترى صغيرا من العدو أو وقع في سهمه من المغنم فمات صغيرا لم يصل عليه. وإن نوى به سيده الإسلام، إلا أن يجيب إلى الإسلام بأمر يعرف أنه عقله، وهذا إذا كان كبيرا يعرف ما أجاب إليه.

Mas'alah: Should the imam lead the funeral prayer for someone executed by hadd or qisas?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=790)

(والإمام على من حده القتل بحد أو قود وإن تولاه الناس دونه) من المدونة قال مالك: كل من قتله الإمام في قصاص أو رجم أو حد من الحدود فلا يصلي عليه الإمام ويصلي

عليه الناس غير الإمام. قال ابن القاسم: وكذلك محارب قتله الناس دون الإمام لأن حده القتل. فأما من جلده الإمام في زنا فمات منه فإن للإمام أن يصلي عليه لأن حده الجلد لا القتل

Mas'alah: What is the ruling on the imam and virtuous people praying over someone who died before punishment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=790)

(وإن مات قبله فتردد) الذي للخمي: أرى فيمن حكمه الأدب أو القتل أو غير ذلك فمات قبل أن يؤدب بذلك أن يجتنب الإمام وأهل الفضل الصلاة عليه ليكون ذلك ردعا لغيره من الأحياء.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a child of a disbeliever who dies before embracing Islam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=797)

(أو نوى به شائبة الإسلام) اللخمي: اختلف في الصغير من ولد أهل الكتاب يموت قبل أن يسلم وهو ممن لا ذمة له؛ فقيل هو على حكم الكافر لا يصلى عليه إلا أن يجيب إلى الإسلام بأمر يعرف أنه قد عقله، وسواء كان معه أبوه أو أمه أو لم يكونا، وقع في سهمه من المغنم أو اشتراه من حربي، قدم به أو توالد في ملك مسلم من عبديه النصرانيين، وكان من نية صاحبه أن يدخله في الإسلام أم لا، وهو مذهب مالك وابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer for a captive child who dies before embracing Islam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=797)

(إلا أن يسلم) من المدونة قال مالك: من وقع في سهمه من المغنم صغير أو اشتراه فمات صغيرا لم يصل عليه وإن نوى به سيده الإسلام إلا أن يجيب إلى الإسلام بأمر يعرف أنه عقله. ابن القاسم: إذا كان كبيرا يعقل الإسلام ويعرف ما أجاب إليه وكذلك عنه في المجموعة

Mas'alah: When is the funeral prayer performed for a newborn?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=798)

(إلا أن تتحقق الحياة) ابن عرفة: يصلى على من ولد إن علمت حياته، وإن جهلت فكالسقط لا يصلى عليه

Mas'alah: What is the evidence that the Negus died as a Muslim?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2114)

وفيه أن النجاشي ملك الحبشة أسلم ومات مسلما لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي إلا على مسلم وذكر سنيد عن حجاج عن ابن جريج قال لما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على النجاشي طعن في ذلك المنافقون فنزلت (هذه الآية)

Mas'alah: What is the ruling on funeral prayer for martyrs, heretics, and rebels?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2117)

واتفق الفقهاء على ذلك إلا في الشهداء وأهل البدع والبغاة فإنهم اختلفوا في الصلاة على هؤلاء حسبما يأتي في مواضعه من هذا الكتاب إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on praying over a child from Byzantine lands without parents?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6043)

وقال الميمون بن عبد الملك بن عبد الحميد من ولد ميمون بن مهران سألت أحمد بن حنبل عن الصغير يخرج من أرض الروم ليس معه أبواه قال إذا مات صلى عليه المسلمون قلت يكره على الإسلام قال من يليه إلا هم حكمه حكمهم قال كان معه أبواه أو أحدهما لم يكره وهو على دينهما واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه قلت وإن كان مع أحدهما قال وإن كان مع أحدهما قلت فيفدى الصغير إذا لم يكن معه أبواه قال لا ولا ينبغي إلا أن يكون معه أبواه فذكرت له حديث عمر بن عبد العزيز أنه فادى بصغير وقال نرده إليهم صغيرا ويرده الله إلينا كبيرا فنضرب عنقه فقال أحمد هذا لا شك كان معه أبواه أو أحدهما وتعجب أبو عبد الله من أهل الثغور

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying over someone executed for qisas or hadd?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8028)

وقد اختلف العلماء في صلاة الإمام على من قتله أو أمر بقتله في قصاص أو حد أو رجم فذهب مالك وأصحابه إلى أن من قتل في قصاص أو حد أو رجم لم يصل عليه الإمام وصلى عليه غيره وكذلك قطاع الطريق وقال الكوفيون وغيرهم لا فرق بين صلاة الإمام وصلاة غيره إلا أنهم قالوا فيمن قتل نفسه لا يصلي عليه الإمام وحده عقوبة له لأنه مطالب بنفسه كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي مات بخيبر فقال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه صلوا على صاحبكم فنظروا في متاعه فوجدوا خرزا من خرز يهود لا يساوي درهمين قالوا فترك الصلاة عليه لما كان به مطالب من الغلول وأمر غيره بالصلاة عليه قالوا فكذلك الذي يقتل نفسه لأنه مطالب بها إلا يقدر أحد من أهل الدنيا على تخليصه منها وعلى هذا حمل أهل العلم حديث سماك ابن حرب عن جابر بن سمرة أن رجلا قتل نفسه بمشقص فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم حملوه على أنه صلى عليه غيره والله أعلم وذهبوا إلى أن كل من كان من أهل القبلة لا تترك الصلاة عليه وعلى هذا جماعة العلماء إلا أبا حنيفة وأصحابه فإنهم خالفوا في البغاة وحدهم فقالوا لا نصلي عليهم لأن علينا منابذتهم واجتنابهم في حياتهم قالوا وبعد الموت أحرى لوقوع اليأس من توبتهم

Mas'alah: What is the ruling on praying over disbelievers and their children?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=666)

(تحريم الصلاة على الكفار وتفصيل القول في أبنائهم)

Mas'alah: What is the ruling on praying over the Khawarij?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=668)

وأما الخوارج، فقد قدمنا خلاف المذهب في كفرهم أو فسقهم. فإن حكمنا لهم بالكفر لم يصل عليهم وجروا على حكم الكفار، وإن حكمنا بفسقهم أمرنا بالامتناع من الصلاة عليهم تأديبا لهم. فإن خيف أن يضيعوا صلي عليهم وفعل بهم ما يفعل بالمسلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a miscarried fetus?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=668)

(حكم الصلاة على السقط)

Mas'alah: How is the life of a miscarried fetus determined for funeral prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=669)

إذا لم تعلم حياته بعد خروجه، فإن علمت صلي عليه. وهذا لأنه إذا لم تعلم حياته [لا يحكم له بالموت، ونحن إنما نصلي على الموتى. وبأي شيء تعلم حياته؟] [1] أما

الصراخ فيحكم بحياة من وجد منه. وأما الحركة؛ فإن قلت فكانت كالاختلاج فلا يحكم بالحياة لمن وجدت منه، وإن كثرت فظاهر المذهب على قولين. وكذلك اختلف في العطاس والرضاع. وأصل هذا أن كل حالة يقطع بها أنها لا تكون إلا من حي، فلا يختلف فيها. وكذلك كل حالة قد تكون من غير الحي، فلا يحكم بحياة من وجدت منه. ومع الإشكال فالأصل عدم الحياة. والخلاف فيما قدمناه خلاف في حال؛ هل يوجد بعضه من غير حي، أو لا يوجد إلا من حي؟

Mas'alah: What is the ruling on praying over body parts of a deceased person?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=669)

(حكم الصلاة على بعض أجزاء الميت)

Mas'alah: What is the ruling on praying over a drowned person or one eaten by beasts?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=669)

وينخرط في هذا السلك الصلاة على الغريق ومن أكلته السباع ومن في معناه. وفي المذهب قولان: أحدهما: لا يصلى عليهم, لأن الصلاة إنما شرعت في حق الحاضرين الأبدان [3]. والثاني: يصلى عليهم، لئلا يتركوا بلا صلاة. وإنما يصلى على الحاضر مع القدرة. (1) ساقط من (ر) . (2) في (ق) و (ت) أو نصفه مثلا. (3) في (ق) بين الأيدي.

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer over heretics in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=424)

وقوله في كتاب الجنائز [8]: لا يصلى على أهل الأهواء، وظاهره يشعر (1) انظر ترجمته في التهذيب: 2/ 138. (2) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد: 1/ 149، ونقل المؤلف هذا عن الواقدي في المشارق: 1/ 126. (3) كرر المؤلف كل هذا في الإكمال: 1/ 157 وانظر أيضا المشارق: 1/ 126. (4) في المدونة: 1/ 83/ 4: "قلت: أفكان مالك يقول: تجزئنا الصلاة خلف هؤلاء الولاة والجمعة خلفهم؟ قال: نعم" . (5) في غير خ: الملة. (6) في المدونة أيضا: قلت: فإن كانوا قوما خوارج غلبوا، أكان يأمر بالصلاة خلفهم والجمعة خلفهم؟ قال: كان مالك يقول: إذا علمت أن الإمام من أهل الأهواء فلا تصل خلفه ولا تصل خلف أحد من أهل الأهواء. (7) انظر تفصيل هذه المسألة في النوادر: 1/ 289، والتبصرة: 1/ 35 ب، والجامع: 1/ 102، والبيان: 1/ 443. (8) المدونة: 1/ 182/ 2.

أن قول سحنون [1] تفسير له [2]. والخلاف في المسألتين مبني على القولين في تكفيرهم [3].

Mas'alah: What is the ruling on praying over a non-Arabic speaking child who died?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=534)

وقوله [5] في الأعجمي الصغير/ [ز 46] إذا مات: "إذا كان قد أجاب إلى الإسلام بأمر يعرف وإلا لم يصل عليه" ، قال ابن القاسم: "وذلك إذا كان كبيرا يعقل الإسلام [6]" ، ووقع مفسرا في رواية ابن القاسم عنه في "المبسوطة" [7]: لا أرى أن يصلى عليهم إلا أن يعرفوا الإسلام ويثغروا أو بعد ذلك إذا عقل الإسلام، قال أبو عمران: ولما لم يفصل دل أن الكتابي والمجوسي سواء [8]، قال: وقوله: أجاب بأمر يعرف، أي بإشارة أو مراطنة؛ يريد وإن لم يفصح بالعجمية، بدليل حديث السوداء [9]. ومذهب (1) ذكره له في النوادر: 1/ 621 وتهذيب الطالب: 1/ 86 أوالبيان: 2/ 230. (2) المدونة: 1/ 160/ 6 – من طبعة الفكر وسقطت المسألة من أصلها في طبعة صادر. وانظر ترجمة الزرقي في التهذيب: 10/ 106. (3) كذا في خ وق وع وح وم ول، وكتب عليها في خ: كذا، وواضح أنها تكرار لا داعي له. (4) انظر معجم القبائل العربية: 2/ 471. (5) المدونة: 1/ 178/ 7. (6) في س: كبيرا يعرف ما أجاب إليه. (7) في التقييد 1/ 275: المبسوط. (8) بل بينهما فرق وفيهما اختلاف كثير (انظر البيان: 2/ 214) . (9) لعله يقصد حديث الجارية الراعية التي سألها النبي – صلى الله عليه وسلم – "أين الله؟" قالت: في السماء، رواه مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي في المساجد ومواضع الصلاة باب تحريم الكلام في الصلاة، ورواه غيره من أصحاب الكتب الصحيحة وليس فيه أنها سوداء. أما النساء السوداوات في الأحاديث فمنهن التي تقم المسجد ففقدها رسول الله =

الكتاب أنه ما لم يعقل الإسلام ويعرف منه لا يصلى عليه، نوى [1] إدخاله فيه أو لا، كان معه أحد أبويه أو لا، صار في سهمانه أو اشتراه من حربي، أو توالد عنده من عبديه، وإن قول ابن القاسم تفسير لقول مالك، وعليه حمله غير واحد [2].

Mas'alah: What is the ruling on praying over a nursing infant?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=535)

ووقع في بعض روايات "المدونة" : قلت: وإن كان رضيعا قال: إنما سألنا مالكا عن الصبي ابن سنتين وثلاثة [3]. قال ابن القاسم: فالرضيع مثل ذلك، وهي رواية ابن لبابة. ولم يختصرها أحد من المختصرين ولا أدخلها، وهي تشعر بخلاف قول ابن القاسم وتقرب من قول عبد الملك [4]. وقد يحتمل أنه أضرب [5] له في هذا الجواب عن من هذا سنه، وأجابه عن من يعقل؛ إذ ابن سنتين لا يعقل، وهو أصح في التأويل.

Mas'alah: What is the ruling on praying over slain Muslim rebels in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=538)

وقد اختلف العلماء في الصلاة على البغاة المسلمين [9]؛ فمنعه أهل العراق [10]، فتكون الصلاة على أهل البدع إذا قتلوا أضعف وأحرى في الترك لأهل الفضل وجماعة الناس والرغبة فيها أو الترك [11] للكافة جملة (1) قوله في النوادر: 1/ 613 والتبصرة: 2/ 1 أ. (2) المدونة: 1/ 184/ 4. (3) كابن حبيب في الجامع: 1/ 190 والباجي في المنتقى: 2/ 21. (4) في خ: وهو. (5) في خ: الأول خر. (6) المدونة: 1/ 84. (7) لو قرئ هذا الحرف: أي، ربما كان أنسب. (8) صحح على الميم الأولى من "منهم" في ز. ولو كتب: فيهم، كان أظهر. (9) في ق: من المسلمين فمنعها، وفي

ع وح وم ول: للمسلمين. (10) يقصد أهل الرأي لا المالكية منهم، وهذا رأيهم كما في المبسوط للسرخسي: 2/ 53. (11) في ق وس وع وح وم ول: والترك.

للخلاف فيهم من الوجهين [1]: التكفير بالبدعة، وترك الصلاة على البغاة.

Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer for one who has committed ghulul?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=491)

يحيى عن عبد الله بن المغيرة حديث واحد: 763 – مالك، عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني أنه بلغه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتى الناس في قبائلهم يدعو لهم وأنه ترك قبيلة من القبائل، قال: وإن القبيلة وجدوا في برذعة رجل منهم عقد جزع غلولا فأتاهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكبر عليهم كما يكبر على الميت [2]. (1) (23/ 416) . (2) الموطأ (979) . قال الحافظ في "التمهيد" (23/ 429) : "هذا الحديث لا أعلم في حفظي أنه روي مسندا بوجه من الوجوه، والله أعلم، وأما تركه الدعاء للقوم الذين وجد عند بعضهم الغلول، فعلى وجه العقوبة والتشديد، والإعلام بعظيم ما جنوه" .

Mas'alah: What is the ruling on praying over a child captured from the enemy who dies without embracing Islam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=647)

ولا على من يحكم بكفره صغيرا كان أو كبيرا قال في المدونة: ومن اشترى صغيرا من العدو أو وقع في سهمه، ثم مات صغيرا فإنه لا يصلى عليه، وإن نوى به سيده الإسلام إلا أن يجيب إلى الإسلام بأمر يعرف. انتهى. وذكر في البيان في الصغير من سبي أهل الكتاب هل يجبر على الإسلام أقوالا. مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك: لا يجبر، ولا يحكم له بحكم الإسلام حتى يجيب. قال: وقيل: إنه يجبر على الإسلام، وإن كان معه أبوه. وهو قول الأوزاعي، والثوري، وظاهر رواية ابن نافع عن مالك في كتاب التجارة إلى أرض الحرب من المدونة. واختيار أبي عبيد، قال: لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه. وقيل: يجبر على الإسلام إلا أن يكون سبي معه أبوه –كانا في بلد واحد أو لم يكونا– ولا يلتفت في ذلك إلى أمه؛ وهو قول المدنيين، وروايته عن مالك، ورواية معن بن عيسى. وقيل: إنه يجبر على الإسلام إلا أن يكون معه أحد أبويه فيكون تبعا له ما لم تفرق بينهما الأملاك. وهو قول ابن الماجشون، قال: فإن مات قبل أن يجبر على الإسلام في الموضع الذي يجبر فيه فقيل: يحكم له بحكم الإسلام [109/ أ] لملك سيده إياه، وهو قول ابن دينار، ورواية معن بن عيسى عن مالك. وقيل: لا يحكم له بحكم بالإسلام حتى ينويه به سيده. قاله ابن وهب. وقيل: لا يحكم له بحكم الإسلام حتى يرتفع عن حداثة الملك شيئا، ويزينه سيده بزي الإسلام، ويشرعه بشرائعه؛ وهو قول ابن نافع. وقيل: لا يحكم له بحكم الإسلام حتى يجيب إليه، ويعقل الإجابة ببلوغه حد الإثغار ونحو ذلك. وقيل: لا يحكم له بحكم الإسلام حتى يجيب إليه بعد البلوغ؛ وهو مذهب سحنون.

وأما الصغير من سبي المجوس فلا اختلاف أنه يجبر على الإسلام، إلا أن يكون معه أبواه، أو أحدهما في ملك واحد، أو أملاك متفرقة. وعلى ما تقدم من الخلاف في سبي أهل الكتاب فإن مات قبل الجبر فعلى ما تقدم من الاختلاف. واختلف في الكبير من

سبي المجوس، هل يجبر على الإسلام أم لا؟ على القولين. ولم يختلف في الكبير من سبي أهل الكتاب أنه لا يجبر على الإسلام. ومذهب ابن حبيب فيما ولد للنصراني في ملك المسلمين مثل قول ابن القاسم أنه لا يجبر على الإسلام بخلاف السبي. وذهب أبو مصعب إلى أنه لا يجبر بالسبي، ويجبر فيما ولد في ملك المسلمين، عكس تفرقة ابن حبيب، فهذا تحصيل الخلاف في هذه المسألة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer over a Muslim who committed major sins?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=649)

وغير واحد، وهو أظهر في مختصر ابن شعبان؛ أنه لا يصلى على من ذكر بالفسق والشر، وروى بعض المدنيين عن مالك أنه قال: من ترك الجمعة لم أرغب في الصلاة عليه إذا مات. وفي المجموعة عن مالك يصلى على كل مسلم، ولا يخرجه من دين الإسلام حدث أحدثه، ولا جرم اجترمه. وكذلك قال ابن حبيب: يصلى على كل موحد، وإن أسرف على نفسه بالكبائر. وأشار المازري إلى أن القول بأنه لا يصلى عليهم محمول على أنه نهي عن الرغبة في الصلاة على مثل هؤلاء، إذا قام يفرض الصلاة غيره، ولهذا قال مالك في رواية ابن وهب في الميت المعروف بالفسق والشر: لا تصل عليه واتركه لغيرك. قال: وأما إن كان المراد نهي الكل عن الصلاة على مثل هؤلاء فهو خلاف مذهب الأئمة، فلا تحمل هذه الرواية عليه. وروى ابن شعبان بسنده في مختصره عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله، وصلوا على من قال: لا إله إلا الله. وذكر أيضا بسنده عن الحسن بن أبي الحسن أنه قال: من مات وهو يشهد أن لا إله إلا الله فصل عليه، واستغفر له، وحسابه على الله.

ولهذا الذي أشار إليه المازري أشار المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying over someone executed as a prescribed penalty?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=649)

وفي الإمام فيمن قتل حدا قولان يعني: وفي صلاة الإمام. والمشهور: العدم. والشاذ لابن نافع، وابن عبد الحكم. وسبب الخلاف: هل صلى عليه الصلاة والسلام على الغامدية؟ وروى اللخمي عكس المشهور، فأشار إلى أنه إذا أقيم عليه الحد فقد حصل له الردع، ومن مات ولم يحد فذلك

الذي يستحب للإمام التخلف عن الصلاة إليه. ونص أبو عمران على أن الإمام يصلي عليه إذا مات هذا المقدم للقتل خوفا من القتل قبل إقامة الحد؛ لأن ترك الصلاة من توابع الحد. [109/ب] ونص في المدونة على أن الناس إذا قتلوا المحارب دون الإمام أن الإمام لا يصلي عليه. ابن عبد السلام: وكلام المصنف غير واف بالمسألة؛ لأن من قتل قصاصا يشارك المقتول حدا في هذا الحكم، وكلامه لا يعطي ذلك. فإن قيل: بل يعطيه لأن مراده بالحد العقوبة، وكأنه يقول من قتل عقوبة. قيل: الحد حقيقة عرفية في المعنى الذي ذكرناه، فمن أراد استعمالها في غير ذلك وجب عليه البيان. انتهى. وقوله: (قتل حدا) يخرج من لم يكن حده القتل كالزاني البكر، والقاذف، ونحوهما، يموت بسبب ذلك، فقد نص في المدونة على أن الإمام يصلي عليه. قال المازري: وقد يتخرج على قول من يقول بترك الصلاة على أهل المعاصي ترك الصلاة على هذا. واختلف في علة ترك الإمام الصلاة على المشهور. فقيل: للردع والزجر،

كما يكره لمن سواه من أهل الفضل الصلاة على أهل الكبائر. وقيده أنه ينتقم له بقتله، فلا يكون شافعا له بالصلاة. انتهى. قال في البيان: والأول: صحيح في المعنى إلا أنه لا يساعده قوله؛ لتفرقته فيه بين القتل وغيره. وفي الثاني نظر؛ إذ لا بعد في أنه ينتقم له منه بما شرعه في الدنيا، ويشفع له في العاقبة في الدار الآخرة.

Mas'alah: What is the supplication for a deceased child and who may wash and pray over them?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=304)

تثني على الله تبارك وتعالى وتصلي على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ثم تقول: اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقته ورزقته وأنت ـــــــــ "باب في الدعاء" أي في بيان ما يدعى به "للطفل" ذكرا كان أو أنثى وقال بعض أهل اللغة: يقال "للذكر طفل والأنثى طفلة وهو ما بلغ سنة فأقل أي عند أهل اللغة وعند الفقهاء يطلق على من دون البلوغ أي مجازا للمشابهة بينهما وفي بيان" الصلاة عليه "أراد من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه من الأطفال" و "في بيان" غسله "أراد به بيان من يغسله ومن لا يغسله وإنما فسر هذا وما قبله بالإرادة المذكورة لا بما يعطيه ظاهر لفظه لأنه هو المذكور في هذا الباب وإنما أفرد هذا الباب عما قبله لأن فيه أحكاما تختص بالطفل من الاستهلال وغسل الصغير ومن أنه يصلى على من استهل صارخا وغير ذلك وقد ابتدأ الدعاء له بقوله:" تثني على الله تبارك وتعالى وتصلي على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ثم تقول: اللهم "أي يا أالله" إنه "أي الطفل" عبدك وابن عبدك وابن أمتك "ظاهره عام في ولد الزنى وولد الملاعنة وغيرهما وقد قيل إنما يقال هذا في الثابت النسب وأما غيره فيقال فيه اللهم إنه عبدك وابن أمتك" أنت خلقته "أي أنشأته" ورزقته "تقول ذلك ولو

مات عقب الاستهلال لأن الله رزقه في بطن أمه" وأنت

Mas'alah: When should the funeral prayer be performed for a child?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=245)

واختلفوا متى يصلى على الطفل فقال مالك: لا يصلى على الطفل حتى يستهل صارخا، وبه قال الشافعي ; وقال أبو حنيفة يصلى عليه إذا نفخ فيه الروح، وذلك أنه إذا كان له في بطن أمه أربعة أشهر فأكثر، وبه قال ابن أبي ليلى. وسبب اختلافهم في ذلك: معارضة المطلق للمقيد، وذلك أنه روى الترمذي عن جابر بن عبد الله عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل

صارخا» . وروي عن النبي – عليه الصلاة والسلام – من حديث المغيرة بن شعبة أنه قال: «الطفل يصلى عليه» . فمن ذهب مذهب حديث جابر قال: ذلك عام وهذا مفسر، فالواجب أن يحمل ذلك العموم على هذا التفسير، فيكون معنى حديث المغيرة أن الطفل يصلى عليه إذا استهل صارخا. ومن ذهب مذهب حديث المغيرة قال: معلوم أن المعتبر في الصلاة وحكم الإسلام الحياة، والطفل إذا تحرك فهو حي، وحكمه حكم المسلمين، وكل مسلم حي إذا مات صلي عليه، فرجحوا هذا العموم على ذلك الخصوص لموضع موافقة القياس له، ومن الناس من قال: لا يصلى على الأطفال أصلا. وروى أبو داود «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – لم يصل على ابنه إبراهيم وهو ابن ثمانية أشهر» . وروي فيه «أنه صلى عليه وهو ابن سبعين ليلة» .

Mas'alah: What is the ruling on praying over captured children of war enemies?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=246)

واختلفوا في الصلاة على الأطفال المسبيين: فذهب مالك في رواية البصريين عنه أن الطفل من أولاد الحربيين لا يصلى عليه حتى يعقل الإسلام، سواء سبي مع والديه أو لم يسب معهما، وأن حكمه حكم أبويه إلا أن يسلم الأب فهو تابع له دون الأم، ووافقه الشافعي على هذا إلا أنه إن أسلم أحد أبويه فهو عنده تابع لمن أسلم منهما لا للأب وحده على ما ذهب إليه مالك. وقال أبو حنيفة: يصلى على الأطفال المسبيين، وحكمهم حكم من سباهم. وقال الأوزاعي: إذا ملكهم المسلمون صلي عليهم – يعني: إذا بيعوا في السبي –. قال: وبهذا جرى العمل في الثغر وبه الفتيا فيه. وأجمعوا على أنه إذا كانوا مع آبائهم ولم يملكهم مسلم ولا أسلم أحد أبويهم أن حكمهم حكم آبائهم. والسبب في اختلافهم: اختلافهم في أطفال المشركين هل هم من أهل الجنة أو من أهل النار؟ وذلك أنه جاء في بعض الآثار أنهم من آبائهم ; أي أن حكمهم حكم آبائهم، ودليل قوله – عليه الصلاة والسلام: «كل مولود يولد على الفطرة» أن حكمهم حكم المؤمنين.

Mas'alah: What is the ruling on an imam leading prayer over someone whose prescribed penalty is death?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=539)

وإمام على من حده القتل، وإن مات بغيره)،

Mas'alah: What is the ruling on praying over someone who died after being flogged as a prescribed penalty?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=539)

ولا كراهة فيمن حده الجلد، ولو مات به (

Mas'alah: Why does the imam not pray over a person executed for murder in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=539)

قوله: وإمام إلخ) ؛ لأنه منتقم بالقتل، فلا يكون شافعا، ولأنه – عليه الصلاة والسلام – لم يصل على ما عز – رضى الله عنه – وكذلك القاضي، كما فى (المواق) (

Mas'alah: Is it disliked or forbidden to pray over an absent person?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=541)

وهل تكره على غائب أو تحرم؟ ـــــــ هذه مزية (قوله: والنهى يتناول) ، وأما إزالة ما عليه من الأقذار، فلا بأس به إذا لم يزل دما (

Mas'alah: What is the ruling on praying over the deceased in absentia?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=541)

قوله: وهل تكره إلخ) ، وصلاته – عليه الصلاة والسلام – على النجاشى لما بلغه موته

بالحبشة إما خصوصية له أو؛ لأن الأرض رفعته، وقد أورد على ذلك بعض الشافعية أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا فعل شيئا من أفعال الشريعة كان علينا اتباعه والائتساء به، والتخصيص لا يعلم إلا بدليل. ـــــــــ (قوله: ولو ببلد الإسلام)، وإنما غسل عمر؛ لأن قاتله كان ذميا)

Mas'alah: What is the ruling on praying over someone executed by the imam for a hadd penalty?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=417)

(و) كذلك (يصلى على من قتله الإمام في حد) وجب عليه فيه القتل كتارك الصلاة والمحارب ومن وجب عليه الرجم

Mas'alah: What is the ruling on praying over someone executed by the imam for qisas?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=417)

(أو) قتله الإمام في (قود) كمن قتل نفسا بغير نفس

Mas'alah: How does one pray over a deceased person of unknown gender or number?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=430)

تنبيه: لو لم تعلم الميت هل ذكرا أو أنثى فتنوي الصلاة على من حضر كما إذا لم يعلم هل هو واحد أو متعدد ويقول في الدعاء على اثنين: اللهم إنهما عبداك أو أمتاك إلى آخره. وفي الجمع المذكر: اللهم إنهم عبيدك وأبناء عبيدك إلخ. وفي الجمع المؤنث: اللهم إنهن إماؤك وبنات إمائك وبنات عبيدك إلخ. وإذا اجتمع مذكر ومؤنث غلب المذكر.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a partial body in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=433)

(ويصلى على أكثر الجسد) كالثلثين فأكثر بعد تغسيله وتكفينه؛ لأن حكم الجل حكم الكل، وينوي بالصلاة عليه الميت، ولا يصلى على نصف الجسد عند ابن القاسم واستحسن بعضهم الصلاة عليه

Mas'alah: What is the ruling on praying over a severed limb like a hand or foot?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=433)

(واختلف في الصلاة على مثل اليد والرجل) أطلق المثل على الشيء نفسه فذكر الخلاف في اليد والرجل، فقال مالك: لا يصلى عليه لاحتمال أن يكون صاحبها حيا. وقال ابن مسلمة: يصلى على اليد والرجل وينوي بذلك الميت،

Mas'alah: What is the ruling on praying over small body parts like fingers and nails?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=433)

واتفق على أنه لا يصلى على الأطراف مثل الأصبع والظفر والشعر قاله ع، وفي ك: أن الأصبع فيه الخلاف المتقدم. [حاشية العدوي] ماتت قال: فهلا آذنتموني فأتى قبرها فصلى عليه» اهـ. كلام ابن ماجه. وقوله: تقم بقاف مضمومة أي تجمع القمامة وهي الكناسة، وتلك المرأة هي أم محجن. [قوله: ما لم يغلب على الظن أنه تغير وتمزق] مفهومه أنه لو تغير وتمزق لا يصلى عليه ولو مع ظن البقاء أو الشك فيه، والذي قاله غيره أنه متى ظن البقاء أو شك فيه فإنه يصلى على قبره أي عند خشية التغير، وأما لو تيقن ذهابه ولو بأكل السبع فإنه لا يصلى عليه، وفي نص ابن عرفة عن ابن رشد نقلا عن ابن القاسم مثله قلت: وهو ظاهر. [قوله: أنه لو لم يوار إلخ] مفاده أنه متى ووري لا يخرج ويصلى على القبر وليس كذلك بل يجب إخراجه ولو تم دفنه إلا أن يخشى تغيره. قال ابن رشد: والفوات الذي يمنع خروج الميت من قبره للصلاة عليه خشية تغيره، قاله ابن القاسم وسحنون وعيسى. [قوله: على جهة الكراهة إلخ] أي سواء كان مريد الصلاة ثانيا هو الذي صلى أولا أو غيره، والمسألة ذات صور تسع، وذلك؛ لأن المصلي أولا إما فذ أو متعدد بغير إمام. أو به، والمصلي ثانيا كذلك فمن صلى عليها أولا بإمام كرهت إعادتها لفذ ومتعدد بإمام وغيره، فهذه ثلاثة ومتى صلى عليها فذا أو متعددا بغير إمام كرهت إعادتها لفذ ومتعدد بغير إمام لا بإمام فيندب، وهذه ستة مضافة للثلاثة قبلها. [قوله: على ما في المختصر] أي لا يصلى على ما في المختصر مفاده أن المسألة ذات خلاف قلت: وهو كذلك فقد نسب لمالك أنه يصلى على من صلي عليه ورجحه جماعة. [قوله: وينوي بالصلاة عليه الميت] أي جميعه ما حضر منه وما غاب

كما حققه بعض. [قوله: ولا يصلى على نصف الجسد] هذا هو المعتمد وما بعده من قول ابن القاسم ضعيف، بل ولو زاد على النصف وكان دون الثلثين لا يصلى عليه ولو مع الرأس أي لأدائه إلى الصلاة على الغائب، واغتفر غيبة اليسير؛ لأنه تبع. [قوله: فذكر إلخ] معطوف على أطلق. [قوله: لا يصلى عليه] أي وهو المعتمد. [قوله: وينوي بذلك الميت] أي وينوي بالصلاة الميت لا خصوص اليد والرجل، أي ويغلب كون صاحبها ميتا، ومفاده أنه لو علم أن صاحبها حي لا يصلي قطعا. [قوله: والشعر إلخ] جعله من الأطراف تسمح؛ لأن المتبادر منها الأعضاء.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a person who openly commits major sins?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=567)

قوله: [أو على مظهر كبيرة] : ومثله مظهر الصغيرة المصر عليها.

Mas'alah: What is the ruling on praying over someone executed by stoning versus flogging?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=567)

قوله: [رجم] : أي وأما لو كان حده الجلد فلا كراهة في الصلاة عليه، ولو مات به.

Mas'alah: Is it permissible to pray over an absent deceased person in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=569)

(و) كره (الصلاة على) ميت (غائب) ولو في البلد. وصلاته – صلى الله عليه وسلم – على النجاشي وقد مات في أرض الحبشة – من خصوصياته بدليل أنه لم يصحبه عمل.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's prayer over the Najashi as an example of prayer over an absent person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=570)

[حاشية الصاوي] يوم موته وأخبر به أصحابه، وخرج بهم فأمهم في الصلاة قبل أن يوارى فتكون صلاته عليه كصلاة الإمام على ميت رآه ولم يره المأمومون، ولا خلاف في جوازها فلا تكون على غائب، وليست من الخصوصيات.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a deceased person who is missing most of their body?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=571)

(و) كرهت (صلاة عليه) لتلازمهما،

Mas'alah: When is the funeral prayer performed on a severed limb in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=187)

يعلم موت صاحبه، فيصلي عليه، وينوي به الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a non-Muslim deceased in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=187)

واحترزنا بالمسلم عن الكافر، فإنه لا يصلى عليه ذميا كان أو حربيا، لكن يوارى الذمي ويدفن وفاء بذمته إذا خشي عليه أن يضيع، ولم يوجد أحد من أهل دينه.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over those executed by legal punishment?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=188)

وكذا القتيل بالحق قصاصا أو حدا، إذ ليس بشهيد، وتارك الصلاة يصلى عليه.

Mas'alah: How is the funeral prayer performed for a woman who dies with her newborn?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=190)

الثاني: "لو ماتت النفساء ومنفوسها حمل معها في نعشها، فإن كان استهل جعل على يسارها مما يلي الإمام ليصلي عليهما، وإن كان لم يستهل وضع على يمينها أو ناحية من النعش، وتكون الأم إلى الإمام، وتخص بالصلاة والدعاء."

Mas'alah: What is the ruling on praying over the majority of a body?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1051)

ومفهوم كلام المصنف الصلاة على الجل، وشهر في المعتمد الصلاة على النصف، ولم يعتمده المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on praying over the Prophet individually?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=473)

فائدة) في الموطأ وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الناس عليه أفذاذا لا يؤمهم أحد قال شيخنا الحافظ جلال الدين رحمه الله وهذا أمر مجمع عليه واختلف في تعليله فقيل هو من باب التعبد الذي يعسر تعقل معناه وقيل ليباشر كل واحد الصلاة عليه منه إليه قال شيخنا الحافظ جلال الدين رحمه الله تعالى والمراد بقوله صلى الناس الخ ما ذهب إليه جماعة أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه الصلاة المعتادة وإنما كان الناس يأتون فيدعون ويترحمون قال الباجي ووجهه أنه صلى الله عليه وسلم أفضل من كل شهيد والشهيد يغنيه فضله عن الصلاة عليه فهو صلى الله عليه وسلم أولى قال وإنما فارق الشهيد في الغسل لأن الشهيد حذر من تغسيله إزالة الدم عنه وهو مطلوب بقاؤه وتطيبه ولأنه عنوان شهادته في الآخرة وليس على النبي صلى الله عليه وسلم ما تكره إزالته عنه فافترقا انتهى

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying over someone executed for a prescribed penalty or

retaliation?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=474)

ولا يصلي عليه) أي على من قتله الإمام في حد أو قود (الإمام) ولا أهل الفضل وهذا النهي نهي كراهة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على ما عز رضي الله عنه وعنا به ولم ينه عن الصلاة عليه وإنما نهوا عن الصلاة عليه ليكون ذلك ردعا لغيره عن مثل فعله إذا رأوا الأئمة وأهل الفضل امتنعوا من الصلاة عليه

Mas'alah: What is the ruling on praying over a hand or foot according to Ibn Maslamah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=493)

وقال ابن مسلمة يصلى على اليد والرجل وينوي بذلك الميت واتفق على أنه لا يصلى على الأطراف مثل

Mas'alah: What is the chapter on supplication for a deceased child?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=494)

باب في الدعاء للطفل (باب في الدعاء) أي في بيان ما يدعى به (للطفل)

Mas'alah: Who should pray over a deceased child?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=494)

(و) في بيان (الصلاة عليه) أراد من يصلي عليه ومن لا يصلي عليه من الأطفال

Mas'alah: What is the supplication for a deceased child?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=494)

(و) في بيان (غسله) أراد به بيان من يغسله ومن لا يغسله وإنما فسرنا هذا وما قبله بالإرادة المذكورة لا ما يعطيه ظاهر لفظه لأنه هو المذكور في هذا الباب وإنما أفرد هذا الباب عما قبله لأن في أحكاما تختص بالطفل من الاستهلال وغسل الصغير ونحو ذلك وقد ابتدأ الدعاء له بقوله (تثني على الله تبارك وتعالى وتصلي على نبيه) محمد صلى الله عليه وسلم (ثم تقول اللهم) أي يا ألله (إنه) أي الطفل أو الميت (عبدك وابن عبدك وابن أمتك) وفي نسخة بدله وماقبله وابن عبديك (أنت خلقته) أي أنشأته (ورزقته وأنت أمته) في الدنيا (وأنت تحييه) في الآخرة (اللهم فاجعله لوالديه) ك رويناه بكسر الدال فيدخل فيه الأجداد والجدات ولذا قيل وثقل

به موازينهم بصيغة الجمع ولو كان بالفتح لقال موازينهما الخ (سلفا) أي متقدما (وذخرا) بذال معجمة أي مدخرا في الآخرة والإدخار في الدنيا بدال مهملة (وفرطا) بمعنى سلفا (وأجرا) عظيما (وثقل به) أي بأجر مصيبته (موازينهم) أي موزوناتهم (وأعظم) أي كثر (به) أي بأجر مصيبته (أجورهم ولا تحرمنا وإياهم أجره) أي أجر شهود الصلاة عليه (ولا تفتنا وإياهم بعده) بما يشغلنا عنك (اللهم ألحقه بصالح سلف) أولاد (المؤمنين في كفالة) أي حضانة (أبينا إبراهيم) الخليل عليه أفضل الصلاة والسلام (وأبدله دارا) أي في الآخرة (خيرا من داره) أي في الدنيا (و) أبدله (أهلا) أي قرابة في الآخرة (خيرا من أهله) أي من قرابته

في الدنيا بجواره بالأنبياء والصالحين يؤانسونه (وعافه) أي نجه (من فتنة القبر) وهي

عدم الثبات لسؤال منكر ونكير وضمة القبر إذ لا بد منها لكل أحد كبيرا كان أو صغيرا مؤمنا كان أو كافر لكن ضمها للمؤمن ضم شفقة كضمة الوالدة الشفوقة لولدها وتقول مرحبا بمن كنت أحبه وهو على ظهري فكيف الآن وهو في بطني وضمة الكافر ضمة عذاب حتى تختلف أضلاعه وتقول لا مرحبا بمن كنت أبغضه وهو على ظهري فكيف الآن وهو في بطني (و) عافه (من عذاب جهنم تقول ذلك) أي كل ما تقدم من الثناء على الله تعالى إلى هنا (في كل) أي بعد كل (تكبيرة) ما عدا الرابعة عند بعضهم وبعدها عند بعضهم (وتقول بعد الرابعة) إن شئت (اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا) هما بمعنى واحد (و) اغفر (لمن سبقنا بالإيمان اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان) الكامل (ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام) يعني شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله (واغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات ألاحياء منهم وألاموات ثم) بعد أن تفرغ من هذا كله (تسلم) كتسليمك من الصلاة (ولا

Mas'alah: How is supplication made for a child of uncertain lineage in the funeral prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1662)

وقوله في دعاء الصغير: وابن عبدك، روي بالإفراد وبالتثنية، وهذا الدعاء؛ أي دعاء الصغير في ثابت النسب، وأما ابن الزنى والملاعن فيه، فهل يدعى لهما بأمهما فقط أو بأبيهما، أو ولد اللعان بأبيه لصحة استلحاقه والزنى بأمه؟ أقوال، وفي الخرشي: والدعاء كله هو الواجب إذا كان خاصا بالميت، وأما ما كان متعلقا بالغير فمستحب.

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying over someone executed by a prescribed penalty?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1763)

وإن تولاه الناس دونه؛ يعني أنه تكره صلاة الإمام أي السلطان على من شرعه القتل بحد أو قود، سواء تولى الإمام قتله؛ أي أذن فيه، أو تولى الناس قتله دون الإمام؛ أي قتلوه دون إذنه، فقد نص في المدونة على أن المحارب إذا قتله الناس دون الإمام أن الإمام لا يصلي عليه، وأشعر قوله: "بحد أو قود" ، أن من قتل في تعزير يصلي عليه الإمام، وحكى ابن عبد الحكم أن للإمام أن يصلي على المرجوم، واحتج (بأنه عليه الصلاة والسلام صلى على ماعز والغامدية (1)) ، واحترز بقوله: "على من حده القتل" ، مما إذا لم يكن حده القتل كالقاذف والزاني البكر إذا أقيم عليهما الحد فماتا من ذلك، فإنه يصلي عليهما الإمام. قاله في المدونة.

Mas'alah: How are Muslims distinguished by intention in prayer when mixed with disbelievers, and who bears the expenses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1790)

وميز المسلم بالنية في الصلاة؛ يعني أن هؤلاء المسلمين والكفار الذين اختلطوا يغسلون جميعا ويفعل بهم جميعا ما يفعل بموتى المسلمين، إلا أنه ينوى المسلمون بالصلاة دون الكفار، وإنما غسل الجميع مع حرمة تغسيل الكفار والصلاة تعظيما للمسلمين، كما أنهم يدفنون في مقابر المسلمين -كما مر- تغليبا للمسلمين، ومئونة غسلهم ودفنهم من بيت المال إن كان المسلم منهم فقيرا لا مال له، وأما إن كان له مال سواء كان معه

أم لا فإن مؤنة جميعهم تؤخذ من مال المسلم، لقول ابن عرفة: وصلي عليهم ونوي المسلمون والنفقة عليهم أي على المسلمين المختلطين مع الكفار الذين ميزوا بالنية في الصلاة. قاله الرماصي.

Mas'alah: What is the ruling on praying over someone killed by a prescribed penalty?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=570)

المسألة الثالثة [فى] [1] الصلاة على من قتل فى الحد

Mas'alah: What is the ruling on praying over the dead of heretics?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=572)

يكفرون بمآل قولهم يقول: إنهم لا يصلى خلفهم، ولا يصلى عليهم إذا ماتوا. وقد نص مالك رحمه الله في "مختصر ما ليس في المختصر" فيمن يقول: القرآن مخلوق، إنه كافر فاقتلوه. وقال أيضا في رجل خطب إليه رجل من القدرية: لا تزوجوه؛ قال الله تعالى: {ولعبد مؤمن خير من مشرك} [1]. وعلى هذا يوارى ولا يصلى عليه. ومن رأى أنهم لا يكفرون بمآل قولهم يقول: إن ترك الصلاة عليهم إذا ماتوا، وإعادة من صلى خلفهم صلاته في الوقت: أدبا لهم ينزجرون به.

Mas'alah: What is the ruling on praying over the children of polytheists who die in Muslim

ownership?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=584)

المسألة الخامسة في الصلاة على أولاد المشركين إذا ماتوا في ملك [المسلم] [1] قبل أن يسلموا، أو يجبروا على الإسلام إن [كانوا ممن يجبرون] [2] عليه وعند المذهب في ذلك: أنه لا خلاف في صغار المجوس أنهم [إذا ملكوا أنهم] [3] يجبرون على الإسلام، وفي كبارهم قولان. ولا خلاف في كتاب الكتابين إذا ملكوا أنهم [لا يجبرون على الإسلام "وهو قول ابن القاسم" [4] وفي صغارهم قولان] [5]. وذلك أن ابن القاسم يقول في صغار أهل الكتاب: لا يجبرون على الإسلام [6]، ويجبرون عليه عند ابن نافع وغيره؛ على ما رواه ابن نافع عن مالك. وأما كبار المجوس: فذهب عبد الملك والمغيرة وابن حبيب [وغيرهم من أصحاب مالك] [7] إلى أنهم يجبرون على الإسلام إذا ملكوا. وقيل: لا يجبرون، قياسا على كبار الكتابيين. (1) في ب: المسلمين. (2) في أ: كان مما يجبرون. (3) سقط من أ. (4) سقط من جـ. (5) سقط من أ. (6) انظر: المدونة (4/ 309) . (7) سقط من أ.

Mas'alah: What are the rulings on praying over a sinful person and shrouding with silk in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=73)

وصلاة فاضل على بدعي أو مظهر كبيرة والإمام على من حده القتل بحد أو قود ولو تولاه الناس دونه وإن مات قبله فتردد وتكفين بحرير أو نجس وكأخضر ومعصفر أمكن غيره وزيادة رجل على خمسة واجتماع نساء لبكى وإن سرا

Mas'alah: What is the ruling on praying over a child who dies before crying?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=291)

وروى عنه أنه –عليه السلام– صلى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة وقيل: إن إبراهيم ابنه –صلى الله عليه وسلم– مات

وهو ابن ثمانية أشهر ولم يصل عليه.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on praying over a fetus after four months?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=292)

وقال أبو حنيفة إذا كان الجنين في البطن أربعة أشهر صلى عليه، لأنه حينئذ فيه الروح كما جاء في حديث ابن مسعود، قال حدثنا الصادق المصدق: (إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين صباحا) الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on performing funeral prayer over heretics (ahl al-bid'ah)?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1171)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: أما المبتدعة كالمعتزلة والخوارج. فالخلاف بين أهل الأصول في تكفيرهم مشهور. واختلف فيه قول القاضي ابن الطيب وقد قدمنا في

كتاب الصلاة الخلاف في تكفيرهم فلا معنى لإعادته. فإذا قلنا بتكفيرهم فلا شك في منع الصلاة عليهم. وإذا قلنا بفسقهم لا بكفرهم جرى الأمر في الصلاة عليهم على ما قدمناه من الصلاة على أهل الشر. بل هؤلاء أشد للاختلاف في كفرهم، والاتفاق على إيمان أولئك. وإذا فسقوا بمذهبهم ولم يكفروا حسن ما قاله القاضي من اجتناب أهل الفضل الصلاة عليهم وحسن أن لا يرغب المصلي في الصلاة عليهم إذا أمكنه ترك الصلاة عليهم لغيره. وقال مالك في المدونة في القدرية والإباضية لا يصلي على موتاهم ولا تعاد مرضاهم. وذكر سحنون أن ترك الصلاة على جهة الأدب لهم، وإذا خيف أن يضيعوا غسلوا وصلى عليهم. وهذه الطريقة سلكها القاضي ها هنا. وأما إن ترك قول مالك في المدونة على ظاهرة أفاده تكفيرهم. وغير بعيد إجراؤه على ظاهره. فقد قال مالك في مختصر ابن شعبان فيمن يقول: القرآن مخلوق هو كافر. وقال في رجل خطب إليه رجل من القدرية: لا يزوجه. قال الله تعالى: {ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم} [2]. وهذا يطابق إطلاق قوله في المدونة. ولكنه قال أيضا فيمن قال بخلق القرآن يضرب ويسجن حتى يموت. القاسم في طائفتين من الخوارج الحرورية والقدرية يقع بينهم قتل فعلى من قرب منهم أن (1) رواه الحاكم في التاريخ والديلمي وفي إسناده سليمان الخواص قال الأسدي ضعيف جدا. الجامع الكبير للسيوطي ج 6 حديث 23138 (2) سورة البقرة، الآية: 221.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a mixed group of Muslims and non-Muslims?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1175)

فأفادت هذه الروايات اضطرابا في التعويل على الأغلب كما أفادت اضطرابا في

الختان. لكن الاضطراب فيه يمكن أن يصرف إلى اختلاف في حال. وهل وجد وجودا يفيد ظنا أم لا؟ وأما الاختلاف في الغالب فكأنه تقابل فيه أصلان: أحدهما للمسلم حقا في الصلاة عليه فلا يسقط مع القدرة عليها. فإن قلنا بهذا صلي عليهما ونوي المسلم. والثاني أن مراعاة الأغلب وتعليق الأحكام عليه له أصول في الشريعة. وقد ثبت الإجماع على أنهم لو كانوا كلهم كفرة لم يصل عليهم. فإن كان جلهم كذلك أجري الجل مجرى الكل. والخلاف في مراعاة الغالب ها هنا أوقع منه في مراعاة غالب سكان البلد والفلاة والسفار على ما أشرنا إليه في الروايات. لأن ها هنا: من يقطع بتحريم الصلاة عليه اختلط بمن تجب الصلاة عليه، فقد يلحق بباب اختلاط الحلال بالحرام على ما عرف في أصول الفقه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying over someone executed for a hadd penalty or retaliation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1176)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: مذهبنا أن الإمام لا يصلي على من قتله في حد أو قصاص. وسواء قتلهم الإمام أو كانوا لصوصا كابروا قوما فقتلوهم لأنهم لو رفعوا إلى الإمام لقتلهم. وأما من ضربه الإمام في حد فمات من ذلك الضرب فإن الإمام يصلي عليه لأنه لم يكن حده الموت. وقد يتخرج من الروايات التي حكيناها أن الصلاة على أهل الشر تجتنب ترك الصلاة على هذا.

Mas'alah: What is the evidence for the Imam praying over the stoned adulterer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1176)

وقال محمد بن عبد الحكم يصلي الإمام على المرجوم إن شاء. واحتج من ذهب إلى جواز صلاة الأئمة على هؤلاء بأنه – صلى الله عليه وسلم – صلى على الغامدية بعد أن رجمها في الزنا [2]. واحتج ابن عبد الحكم لما حكيناه عنه. بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على ماعز والغامدية. وألزمه بعض أشياخنا أن يقول بصلاة الإمام على من قتله بقود أو غيره. وقد لا يلزمه ذلك إذا كان إنما اقتفى فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – في الصلاة على المرجوم ولم يقس عليه.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on praying over a stillborn?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1177)

الجواب عن السؤال الأول أن يقال: اختلف الناس بماذا يكون المولود من المسلمين يستحق الصلاة؟ فقال مالك بأن يستهل صارخا. وروي عن الشافعي إذا سقط بعد أربعة أشهر من زمن العمل صلى عليه. ومن الناس من قال يصلي عليه [1]. وقال ابن جبير لا يصلى على من لم يبلغ. فأما مالك فيستدل بقول النبي – صلى الله عليه وسلم: إذا استهل السقط صلي عليه [2]. وروي أيضا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: يصلى على المولود ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة [3]. ولأنه إذا ظهر دليل حياته وقطع بأنه حي لحق بالبالغين. وأجري حكم البالغين عليه في الصلاة كما يجري حكم البالغين عليه في كثير من الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a stillborn child at home?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1177)

وإذا ثبتت الصلاة عليه، فإن مالكا سئل عن الصلاة على المنفوس في المنزل فقال: ما علمت ذلك. قال مطرف كرهه مالك وقد صلى ابن عمر رضي الله عنهما على صبي في جوف داره ثم أرسله إلى المقبرة ولم يتبعه. قال ابن حبيب أرى ذلك (1) ولعله أنه يصلي عليه وإن لم يبلغ أربعة أشهر وهو قول أبي موسى. انظر الشرح الكبير على متن المقنع ج 2 ص 337. (2) المصنف لابن أبي شيبة الباب 115 ج 3 ص 15 – 11. (3) رواه ابن أبي شيبة. وعلق عليه. قال يونس وأهل زياد يرفعونه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وأنا لا أحفظه. ج 3 ص 10ح 11589. (4) أخرجه أبو داود بسنده إلى عائشة رضي الله عنها وكذلك أحمد والبزار وأبو يعلي. نصب الراية ج 2 ص 280 والهداية ج 370 (5) لم أجده.

من عذر لأنه كبر وضعف بصره. ولا يغسل السقط إذا لم يصل عليه ولا يحنط ولا بأس أن يغسل عنه الدم لا كغسل الميت.

Mas'alah: What is the ruling on a virtuous person praying over a person executed for abandoning prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=274)

(وصلى عليه غير فاضل) وكره لفاضل صلاته عليه كما يأتي في الجنازة وصلاة فاضل على بدعي أو مظهر كبيرة فما يأتي غير ما هنا قال عج وإنما كره ردعا لغيره وقول الشارح يجب أن لا يصلي عليه أهل الفضل فيه مسامحة اهـ.

Mas'alah: Is it disliked for a virtuous person to pray over an innovator?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=697)

(و) كره (صلاة فاضل) بعلم أو صلاح أو إمامة (على بدعي) ردعا أن هو ـــــــ وهو غير ظاهر إذ الصلاة من حيث هي مأمور بها ويثاب عليها وإنما الكراهة من حيث إيقاعها في المسجد وقد تقدم له عن ابن رشد نظير هذا ولهذا قال الشيخ سيدي عبد القادر الفاسي في نوازله مراد ابن رشد لا يأثم في إيقاعها في المسجد ولا يؤخذ في الإثم والأجر مصروف إلى الإيقاع في المسجد لا إلى الصلاة نفسها فإن للصلاة هيئة مطلقة عن التقييد بالكون في المسجد مقيده بالكون فيه فهي مأمور بها من حيث هي صلاة منهي عنها من حيث تقييدها بذلك فلم يقع النهي عن ذات الصلاة قال وعبارة ابن رشد ظاهرة في هذا ونصه في سماع أشهب وابن نافع عن مالك بعد كلام وحكاية الخلاف وإذا قلنا إن ذلك مكروه فإن فعله لم يأثم ولم يؤجر وإن لم يفعله أجر لأن حد المكروه وما تركه أفضل من فعله اهـ. فنقله ق بغير لفظه ومراده ما ذكروا لله أعلم (ودفنه بدار) قول ز خوف بيعها الخ الظاهر ما علل به القابسي أنه لا يؤمن عليه أن ينبش مع انتقال الأملاك نقله ق (بخلاف الكبير) راجع

Mas'alah: What is the supplication for a deceased child during funeral prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=260)

والمشهور أنه لا يصلي عليه، وهذا الخلاف يجري على الخلاف في جواز الصلاة على

الغائب والمشهور منعها، وحكى ابن القصار عن مالك جوازها وبه قال ابن وهب وغيره، واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي بالمدينة وهو بأرض بالمدينة وهو بأرض الحبشة ورد بأحد أمرين إما أن ذلك خاص به عليه الصلاة والسلام، وإما أنه كشف عن بصره حتى رآه. باب في الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله (تثني على الله تبارك وتعالى وتصلي على نبيه محمد عليه الصلاة والسلام ثم تقول اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه اللهم فاجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا وأجرا وثقل به موازينهم وأعظم به أجورهم ولا تحرمنا وأياهم أجره، ولا تفتنا وإياهم بعده اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم تقول ذلك في كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا ومن سبقنا بالإيمان اللهم من أحييته منه فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام واغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات ثم تسلم): قال التادلي: في كلامه حذف وحشو مستغنى عنه، فالحذف تقديره سلف أولاد المؤمنين والحشو زيادة قوله صالح، فإن كفالة ابراهيم عليه السلام لا تخص بصلحاء أولاد المؤمنين بل هي عامة لأولاد المؤمنين. قلت: يرد بأنه ليس بحشو لأنه لم يقم الدليل على أنهم في كفالة إبراهيم مستوون فلعلهم متفاوتون فقد أراد الشيخ بالدعاء أخص وصف وما ذكرناه ذهب إليه بعض من لقيناه أيضا. قال المازري: وأجمع العلماء على أن أولاد الأنبياء في الجنة وكذلك أولاد المؤمنين عند الجمهور وأنكر بعضهم الخلاف فيه. قلت: ولم يذكر ابن رشد غير الأول وفي النوادر لم يختلف العلماء أنهم في الجنة، واختلفوا في أولاد الكفار على أربعة أقوال: فقيل في الجنة وقيل في المشيئة وقيل في النار تبعا لآبائهم وقيل تؤجج لهم نار، فمن عصى أمره ففي النار، وقوله وعافه من فتنة القبر وعذاب جهنم هذا كالنص في أن الصغير يسأله منكر ونكير

وانظر قوله في عذاب

Mas'alah: What is the ruling on a virtuous person praying over an innovator or one who commits major sins?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=494)

وصلاة فاضل على بدعي أو مظهر كبيرة (ش) صلاة بالرفع عطف على المكروهات أي: وكره صلاة فاضل من إمام أو غيره كعالم وصالح على بدعي كحروري ونحوه أو مظهر كبيرة من زنا ونحوه ردعا لمن هو بمثابتهم ما لم يخف ضيعتهم

Mas'alah: What is the ruling on praying over a person who died before execution?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=494)

وإن مات قبله فتردد (ش) يعني أن من وجب عليه القتل فمات قبل إقامة الحد أو القصاص عليه فهل للإمام أن يصلي عليه أو ليس له ولا لأهل الفضل الصلاة عليه ردعا لغيره؟ تردد لأبي عمران واللخمي

Mas'alah: What are the Maliki rulings on praying over a partial body and the prayer for the absent deceased?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=438)

يعني والصلاة على الأكثر باتفاق ومنع مالك في مثل اليد والرجل وأجازه ابن حبيب

وابن مسلمة وقال ابن حبيب في النصف أيضا وقال ابن رشد إنما منع مالك لأنها صلاة على الغائب وحكى ابن القصار في الصلاة على الغائب الجواز عن مالك وقاله ابن وهب وغيره واحتجوا بصلاته عليه السلام على النجاشي وتؤول بأنه رفع إليه حتى صلى إليه معاينة كما أخبر به تحقيقا والأمر خارق فلا يقاس به والمعتاد والله أعلم وقد حصل بعض الشيوخ في الصلاة على البعض خمسة أقوال فانظرها وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of the supplication for a deceased child?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=439)

يعني كما فعلت في التي قبلها من قولك الحمد لله الذي أمات وأحيا إلى آخره والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدمت لكن قال ابن العربي في العارضة حذار من قول ابن

أبي زيد وارحم محمد فإنه قريب من بدعة وتقدم الكلام على ذلك في الصلاة فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on praying over someone executed for a hadd penalty?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=605)

قوله: (أو حد) يريد: كقتل الزاني الشيب [7] أو الساب [8] أو تارك الصلاة. ابن القاسم عن مالك: ويصلي عليه الناس دون الإمام [9]، وحكي عن [10] ابن عبد الحكم أن للإمام أن يصلي على المرجوم إن شاء واحتج بأنه عليه السلام صلى على

ماعز والغامدية [11].

Mas'alah: What is the ruling on praying over a person who dies before execution?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=605)

قوله: (وإن مات قبله فتردد) أي: فإن مات من وجب عليه القتل قبل أن يقيم (1) انظر: المدونة: 1/ 258. (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 614. (3) قوله: (على من) زيادة من (ن 2) . (4) في (ن 2) : (ذلك) . (5) في (ن 2) : (قام) . (6) انظر: المدونة: 1/ 254. (7) قوله: (الشيب) زيادة من (ن 2) . (8) قوله: (الساب) ساقط من (ن) ، في (ن 2) : (السارق) . (9) انظر: المدونة: 1/ 254، والنوادر والزيادات: 1/ 614. (10) قوله: (وحكي عن) يقابله في (ن 2) : (وحكى) . (11) انظر: شرح التلقين: 3/ 1176. (12) في (ن) : (لا) . (13) قوله: (أنه) ساقط من (ن) . (14) انظر: المدونة: 1/ 259.

الإمام عليه الحد أو [1] القصاص، فتردد الأشياخ في صلاة الإمام عليه وعدم صلاته، فذهب اللخمي إلى أن الإمام وأهل الفضل والخير لا يصلون عليه؛ ليكون ردعا لغيره من الأحياء [2]، ونص أبو عمران على أن الإمام يصلي عليه [3].

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer for an absent person?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=615)

قوله: (ولا غائب) هو ظاهر المذهب، وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: إذا استوقن [11] أن شخصا غرق أو قتل أو أكلته السباع ولم يوجد منه شيء، فإنه يصلى عليه [12].

Mas'alah: When should the funeral prayer be performed for a stillborn child in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=164)

269 - مسألة ولا يصلى على سقط حتى يستهل صارخا، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يصلى عليه، وهو أحد قولي الشافعي، إذا كان له أربعة أشهر فأكثر، [في بطن أمه ثم سقط] .

Mas'alah: How is the funeral prayer performed when Muslims and polytheists are mixed together?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=168)

284 - مسألة لأبي تمام: إذا اختلط المسلمون والمشركون، ولم يميزوا صلي عليهم ونوي بها المسلمون، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يصلى عليهم، إلا أن يكون المسلمون أكثر.

Sub–topic – Obligatory Conditions of the Funeral Prayer

Mas'alah: On whom is the funeral prayer performed and what is its ruling?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=838)

وفي الجواهر تشرع على كل ميت مسلم حاضر ليس بشهيد ولا صلي عليه ولا فقد أكثره وهي فرض على الكفاية وقال أصبغ سنة وقاله ابن القاسم في المجموعة قال سند وهو المشهور بل قال مالك هي أخفض من السنة وإن الجلوس في المسجد وصلاة النافلة أفضل منها إلا جنازة من ترجى بركته أوله حق من قرابة أو غيرها وجه الأول فعله

عليه السلام وهو واجب الاتباع وقوله صلوا على من قال لا إله إلا الله ومن الأصحاب من يستدل بقوله تعالى في المنافقين {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا} فيلزم من تحريم الصلاة عليهم وجوبها علينا بالمفهوم وهو غير لازم لأن مفهوم النهي إثبات نقيضه وهو أعم من ثبوت الأمر فلا يدل عليه لجواز ثبوته مباحا وجه الثاني أنه عليه السلام لما بين فرضية الخمس صلوات قال له السائل هل علي غيرهن قال لا إلا أن تطوع ولاشتغاله عليه السلام بصلاة الكسوف عن الصلاة على ولده ولو كانت واجبة لتقدمت قال صاحب التلخيص روي في الصحيح لما توفي آدم عليه السلام اتى ولده شئت بكفن وحنوط من الجنة ونزلت الملائكة فغسلته ثم كفنته بذلك الكفن وحنطته بذلك الحنوط وكان ذلك الكفن وترا من ثياب بيض وتقدم ملك منهم فجعله بين يديه

وصفت الملائكة خلفه وصلوا عليه ثم ألحدوه في القبر ونصبوا عليه اللبن فلما فرغوا قالوا لابنه شئت هكذا فاصنع بولدك وإخوتك فإنها سنتكم قال سند

Mas'alah: Is the presence of the deceased required for the funeral prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=840)

واشترط حضور الميت وقال ابن حبيب لا يشترط لأنه عليه السلام صلى على النجاشي وهو غائب جوابه أنه لو لم يكن خاصا به لصلى على الغائبين واشتهر ذلك بين الأمة في المدينة وغيرها

Mas'alah: What are the pillars of funeral prayer and the ruling on standing?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=841)

البحث الثاني في الأركان وهي خمسة الركن الأول القيام قال أشهب و (ش) و (ح) إن صلوا قعودا لا يجزى إلا من عذر وهو مبني على وجوبها وعلى القول بأنها من الرغائب ساغ أن تجزئهم

Mas'alah: What is the fourth pillar of the funeral prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=841)

الركن الرابع الدعاء

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the funeral prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=841)

وفي الكتاب يدعو ولا يقرأ وقاله (ح) وقال (ش) وابن جنبل يقرأ في الأولى خاصة وحكاه في الجواهر عن أشهب محتجا بقوله عليه السلام في البخاري كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج جوابه أنه منصرف إلى الصلاة المطلقة التي لا تضاف وهذه لا تستعمل إلا مضافة للجنازة فلا تندرج في العموم كما لم يندرج الماء المضاف في الماء المطلق الوارد في القرآن سلمناه لكن لفظ الصلاة مشترك لذات الركوع والسجود وما ليس كذلك كالجنازة وما ليس فيها تكبير كصلاة الأخرس وما ليس فيها قيام كالمريض وليس بينها قدر مشترك فيكون اللفظ مشتركا وإن جوزنا استعماله في جميع مسمياته لكن لا يجب فلا تندرج صورة النزاع لنا القياس على سجود السهو والتلاوة بجامع أن كلا جزء للمكتوبة وفي الموطأ سئل أبو هريرة فكيف تصلي على الجنازة فقال لعمر الله أخبرك أتبعها من أهلها فإذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم أقول اللهم إنه عبدك

Mas'alah: Should the supplication in the funeral prayer be recited aloud?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=842)

وفي الجواهر لا يجهر بالدعاء ليلا ولا نهارا

Mas'alah: How should one begin the supplication in the funeral prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=842)

قال سند ويبدأ بحمد الله ثم الصلاة على النبي عليه السلام ثم يدعو كما تقدم في الحديث لأن القاعدة عند العظماء تقديم الثناء على طلب العطاء وتقدم الصلاة لتقدم حقه عليه السلام على كل أحد

Mas'alah: Are praise and salutation upon the Prophet part of the takbir in funeral prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=842)

ولا تكون الصلاة والتحميد في التكبير

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the recitation and supplications in the funeral prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=842)

وقال (ش) الفاتحة في الأولى والصلاة على النبي عليه السلام والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الثانية والدعاء للميت في الثالثة ثم يكبر ويسلم

Mas'alah: What supplication did Malik recommend for the funeral prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=842)

واستحب مالك دعاء أبي هريرة السابق

Mas'alah: How does the supplication differ for a deceased woman in funeral prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=843)

فإن كانت امرأة قلت اللهم إنها أمتك وابنة أمتك وترتب ما بقي ولا تقل وأبدلها زوجا خيرا من زوجها لأنها قد تكون لزوجها في الجنة فإن نساء الجنة مقصورات على أزواجهن وللرجال زوجات كثيرة

Mas'alah: What is the supplication for a deceased child in the funeral prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=843)

ويقول في دعاء الطفل بعد قوله أنت تحييه اللهم اجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا وأجرا وثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما ولا تحرمنا وإياهما أجره ولا تفتنا وإياهما بعده اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين وكفالة

Mas'alah: What is the linguistic meaning of janazah and how is it used?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=291)

وإن شاء دعا بعد [الفواكه الدواني] (باب في) كيفية (الصلاة على الجنائز) بفتح الجيم اتفاقا وهو جمع جنازة بكسرها على الأفصح؛ لأن فعالة بالفتح أو الكسر أو الضم تجمع على فعائل بفتح الفاء. قال في الخلاصة: وبفعائل اجمعن فعاله وشبهه ذا تاء أو مزاله كسحابة ورسالة وكناسة وعجوز وصحيفة، فهذه كلها تجمع على فعائل بفتح الفاء، وتطلق على الميت وحده وعلى النعش وعلى الميت، والمقصود هنا خصوص

الميت؛ لأنه الذي يصلى عليه. (و) في ذكر (الدعاء للميت) واستشكل ذكر الدعاء بعد الصلاة مع أنه بعضها؛ لأنها عبادة مشتملة على نية وتكبير ودعاء بين التكبيرات وسلام وقيل وقيام، وأجيب بأن ذكره بعد الصلاة من باب عطف الجزء على الكل وهو جائز، وليس من عطف الخاص على العام كما لا يخفى، ولا يقال: كان الأولى أن يقول والدعاء لها بدل قوله للميت ليكون الضمير مطابقا للجنائز المتقدم ذكرها جمعا؛ لأنا نقول: لما كانت الجنائز تطلق على الأموات فقط وعلى النعوش والأموات عليها ربما يتوهم على بعد عود الضمير على النعوش مع الأموات، مع أن الصلاة إنما تكون على الأموات ولو لم تكن على نعوش، وأفرد الميت إشارة إلى أن أل في الجنائز للجنس، وسيأتي في باب جمل أن حكم الصلاة على الجنائز فرض كفاية وقيل سنة، ودليل الفريضة مفهوم قوله تعالى: {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا} [التوبة: 84] بناء على أن الذي يفيده المفهوم ضد الحكم المنطوق وهو وجوب الصلاة على المؤمنين. (تنبيهان) : الأول: لم ينبه المصنف على من هو أحق بالصلاة على الجنازة إماما، وبينه خليل بقوله: والأولى بالصلاة وصي رجي خيره، ثم الخليفة لا فرعه إلا أن يكون صاحب خطبة، ثم أقرب العصبة كالنكاح كما قدمناه. والثاني: شروطها كشروط الصلاة ذات الأركان، ولا تجب إلا على من غسل أو يمم على ظاهر كلام خليل، وتجب قبل دفنه فإن دفن قبل الصلاة فيصلى على القبر حيث لم يتيقن ذهابه ولو بأكل السبع كما تأتي الإشارة إليه، ولا تشترط فيها جماعة بل تستحب فقط، وإذا حصل للإمام موجب الاستخلاف استخلف، وإذا ذكر فائتة تمادى عليها لسهولة أمرها، وطلب الإسراع بالجنائز وأركانها المتفق عليها أربعة: النية والتكبير والدعاء بعد كل تكبيرة ولو من المأموم وتسليمة خفيفة، والمختلف فيه القيام إلا لعذر، فإن صلى عليها من جلوس أو ركوب اختيارا أعيدت، هكذا قاله عياض وابن الحاج وزروق والقرافي وسند بناء على فرضيتها، والمصنف لم يذكر من تلك الأركان إلا التكبير والدعاء والسلام

حيث قال: (و) عدد (التكبير على الجنازة أربع تكبيرات) على كل مصل ولو مأموما، وتمنع الزيادة على الأربع كما قاله عياض لانعقاد الإجماع. في زمن عمر على أربع، واستقر فعله – عليه الصلاة والسلام – على الأربع، ومضى عليه عمل الصحابة، فلو زاد الإمام على الأربع لم ينظره مأمومه بل يسلم قبله سواء زاد عمدا أو سهوا، وسواء كان يرى الزيادة مذهبا أم لا، وأما لو نقص الإمام فإن كان عامدا فالظاهر بطلان صلاة المأموم تبعا لبطلان صلاة إمامه ولو أتى المأموم بالرابعة، وأما لو نقص الإمام ساهيا سبح له المأموم فإذا لم يرجع كمل صلاته، وتبطل صلاة الإمام إذا سلم وطال إلا أن تذكر بالقرب فيبني بأن يرجع بغير تكبير يكملها بتكبير الرابعة إن سلم بعد ثلاث، ومثله المنفرد يسلم بعد تكبيرتين أو ثلاث، ولا يتأتى هنا سجود سهو في زيادة كلام أو سلام؛ لأنه إنما شرع في ذات

Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=14)

الصلاة على الجنائز وهي من فروض الكفايات، وقيل سنة

Mas'alah: What are the sunnah acts and etiquettes of the funeral prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=15)

وسننها آدابها عشرة:

أن تصلى جماعة بإمام، ورفع اليدين أول تكبيرة، وحمد الله والثناء عليه أولا، والصلاة على النبي "ص" فيها أولا وآخرا، والدعاء آخرها للمؤمنين والمؤمنات، واختيار ما دعا به النبي "ص" وقاله على الموتى، وأن تصلى على شفير القبر، وأن يقوم الإمام وبينه وبين السرير فرجة لا يلصق بها، وأن يكون حذو صدر الرجل ووسط المرأة، وقيل غير هذا، والأول أصح عن النبي "ص" ، وأن يقدم الأفضل فالأفضل إلى الإمام من الموتى، والذكر على الأنثى، والكبير على الصغير، والحر على العبد.

Mas'alah: Is recitation of al-Fatihah required in the funeral prayer?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=258)

[480] مسألة: ليس في الصلاة على الميت قراءة. خلافا للشافعي في قوله: لابد من القراءة بالفاتحة. لقوله - صلى الله عليه وسلم: (إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء) ، ولم يأمر بالقراءة. ولأنها صلاة لا ركوع فيها، فلم يكن فيها قراءة، أصله سجود التلاوة، والطواف، ولأن من حق القراءة ألا تجب إلا مكررة في الصلوات الواجبة، فلما لم تتكرر في الجنازة دل على أنها ليست بواجبة فيها، ولأن القيام ركن من أركان الصلاة فإذا وجب منفردا لم يجب له قراءة كسجود التلاوة، ولأنها قراءة فأشبه ما عدا الفاتحة.

Mas'alah: What is the proper interpretation of sending prayers upon the Prophet and others?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=843)

قال أبو عمر تهذيب هذه الآثار وحملها على غير التضاد والتدافع هو أن يقال أما النبي عليه السلام فجائز أن يصلي على من شاء لأنه قد أمر أن يصلي على كل من يأخذ صدقته وأما غيره فلا ينبغي له إلا أن يخص النبي عليه السلام بالصلاة عليه كما قال بن عباس فجائز أن يحتج في ذلك بعموم قوله تعالى (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا) النور 63 والذي اختاروه في هذا الباب أن يقال اللهم ارحم فلانا واغفر له ورحم الله فلانا وغفر له ورضي عنه ونحو هذا من الدعاء له والترحم عليه ولا يقال إذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم إلا صلى الله عليه إلا أنه جائز أن يدخل معه في ذلك آله على ما جاء في الأحاديث عنه صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واللهم صل على محمد وأزواجه وذريته ولا يصلى على غيره بلفظ الصلاة امتثالا لعموم قول الله عز وجل (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم) النور 63 في حياته وموته صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the legal classification of the funeral prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1087)

واختلف العلماء في تسمية وجوب الصلاة على الجنائز فقال أكثرهم هي فرض على الكفاية يسقط وجوبها بمن حضرها عن من لم يحضرها وقال بعضهم هي سنة واجبة على الكفاية

Mas'alah: What are the comprehensive rulings on funeral prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1106)

9 – باب جامع الصلاة على الجنائز

Mas'alah: What is the first chapter on funeral prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=965)

[باب] -1- في الصلاة على الجنازة والدعاء لها.

Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=965)

[فصل -1- في حكم الصلاة على الجنازة]

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of funeral prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=965)

قال الله تعالى – في المنافقين: {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره} الآية. فدل ذلك أنه مأمور بالصلاة على غيرهم، وقاله غير واحد من أصحابنا البغداديين.

Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=965)

وقال صلى الله عليه وسلم:/ "صلوا على موتاكم" ، وقال: "صلوا على من قال لا إله إلا الله" . فالصلاة على الميت المسلم فريضة على الكفاية يحملها من قام

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of funeral prayer according to Sahnun?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=966)

بها، وقاله سحنون، وقال: فإن لم يحضروا جميعا كانوا تاركين لفرض، وقاله ابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the practice in the funeral prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=966)

[فصل -2- في العمل في صلاة الجنازة] .

Mas'alah: How should the supplication differ for a deceased woman in the funeral prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=972)

وإن كانت امرأة قلت: اللهم إنها أمتك، ثم تتمادى بذكرها على التأنيث غير أنك لا تقول: وأبدلها/ زوجا خيرا من زوجها؛ لأنها قد تكون زوجا في الجنة لزوجها في الدنيا، ونساء الجنة مقصورات على أزواجهن لا يبغين بهم بدلا، والرجل يكون له زوجات كثيرة في الجنة ولا يكون للمرأة أزواج.

Mas'alah: What is the chapter on the funeral prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=169)

باب الصلاة على الميت

Mas'alah: Is lengthy supplication disliked in the funeral prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=171)

والدعاء كثير ويكره التطويل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أم الناس فليخفف" وهذا عام في كل إمام

Mas'alah: What are the seven conditions for the validity of the funeral prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=891)

فشروطها سبعة وهي: طهارة الحدث وطهارة الخبث وستر العورة واستقبال القبلة وترك الكلام وترك الأفعال الكثيرة والنية.

Mas'alah: How should a follower intend the funeral prayer when the deceased is unknown?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=893)

فإن كان مأموما ولا يعرف ما هو الميت أواحدا أو أكثر، أو ذكرا أو أنثى، أو صغيرا أو كبيرا، فإنه ينوي أن يصلي على من صلى عليه إمامه، ثم يدعو بالدعاء المتقدم ذكره على ما تقدم، فإذا أخرج الميت من موضع الصلاة عليه فقد تقدمت كيفية خروجه على السنة، وما يتعاطونه من غيرها، وهم يستمرون على ذلك إلى أن يصلوا بها إلى موضع خارج عن الأسواق يسمونه بدرب الوداع، فإذا وصلوا إليه قطعوا كل ما تقدم ذكره من عوائدهم من القراء والفقراء الذاكرين والمؤذنين، ثم يفعلون عند ذلك أيضا أفعالا مخالفة للسنة المطهرة. فمنها: أنهم يضعون النعش هناك، ويقف ولي الميت بموضع،

والمدير ينادي أمامه في الناس أن يأتوا إلى التعزية ويتكلم بألفاظ معلومة محتوية على الكذب والتزكية كما تقدم فيأتونه للتعزية واحدا بعد واحد، والمدير يزكي ويثني على كل واحد منهم كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of funeral prayer based on the Prophet's command?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1512)

وقع في الصحيح عن [7] النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "إن أخاكم قد مات، فقوموا فصلوا" (1) في العارضة: "الجفلى" أي دعوة الناس إلى الطعام جميعا من غير تخصيص. (2) كذا (3) نقل العبدري جزءا من هذه المسألة في التاج والإكليل: 2/ 239. (4) انظر الكلام التالي في عارضة الأحوذي: 4/ 260. (5) ج: "لا نقوله" ، والعارضة: "لا تقولوا إلا ما" . (6) غ، ج: "تالف" والمثبت من استدراك الناسخ في هامش ج. أما في العارضة فالعبارة فيه: "ودعوا الأضعف فإنه سبيل إلى التلف مما ليس فيه تلف" . (7) ج: "أن" .

عليه "[1] والأمر يقتضي الوجوب، ولا فرق بين الصلاة على النجاشي وغيره، وفي حديث آخر أنه قال:" توفي في اليوم رجل صالح "فقام فصف بهم كما يفعل في صلاة الفريضة [2]." ومن أغرب [3] ما روي عن مالك؛ أنه استحب أن يكون المصلون على الجنازة سطرا واحدا. قال الإمام: ولا أعلم لذلك وجها؛ لأنه كلما كثرت الصفوف كان أفضل، وكذلك صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في أكثر صلاته عليها، وفي الصحيح في صلاة النجاشي: "فقمنا وراءه صفين" [4] وفي الصحيح أنه قال:

"استغفروا لأخيكم" [5] معناه: سلوا الله المغفرة [6]، وهو أفضل ما يسأل [7] له.

Mas'alah: Is the funeral prayer a communal obligation or a sunnah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=352)

فصل [1 – حكم الصلاة على الجنائز] : والصلاة على الجنائز من فروض الكفايات [4]، خلافا لأصبغ وغيره في قوله: أنها سنة [5]، لقوله صلى الله عليه وسلم: "صلوا على موتاكم" [6] وقوله: (1) عنوان الباب من (م) . (2) انظر: المدونة: 1/ 171، التفريع: 1/ 367، الكافي ص 84. (3) سبق ذكر النهي عن الصلاة في هذين الوقتين مع تخريج حديثه. (4) في التفريع قال مالك والصلاة على الجنائز واجبة (1/ 367) . (5) انظر: المقدمات: 1/ 234. (6) لم أعثر على تخريج لهذا الخبر بهذا اللفظ، لكن في الدارقطني: 2/ 57 بلفظ: "صلوا على كل ميت" ، وفي البخاري: "صلوا على صاحبكم" في الجنائز، باب: سنة الصلاة على الجنائز: 2/ 89.

"صلوا على من قال: لا إله إلا الله" [1]، وقوله: "حق المسلم على المسلم ثلاث فذكر: ويصلي عليه إذا مات" [2]، ولأن ذلك متعلق بالموالاة وحرمة [3] الدين.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the funeral prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=389)

القابسي: لا نص لمالك بوجوبها، وإجازته إياها بتيمم الفرض، وتشبيهه فعلها بعد العصر

بسجود التلاوة دليل عدم وجوبها، ورد بأن ذلك لكونها كفاية.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation and sunnah of the funeral prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=389)

وفي وجوبها، وسنتها نقل المازري عن سحنون مع ابن عبد الحكم وأشهب ورواية الجلاب، وأصبغ، وقال مرة: سنة واجبة.

Mas'alah: Is the funeral prayer obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=227)

فصل في وجوب الصلاة على الميت وأما الصلاة عليه فقيل: إنها فرض على الكفاية كالجهاد يحمله من قام به، وهو قول ابن عبد الحكم. ودليله قول الله عز وجل: {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا} [التوبة: 84] ؛ لأن في النهي عن الصلاة على المنافقين دليلا على الأمر بالصلاة على المسلمين، وهو دليل ضعيف، إذ قد اختلف في صريح الأمر هل هو محمول على الندب أو على الوجوب، فكيف إذا لم يثبت إلا بدليل الخطاب الذي قد اختلف في وجوب القول به. وقد قيل: إنها سنة على الكفاية، وهو قول أصبغ.

Mas'alah: What is the chapter on the funeral prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=397)

باب الصلاة على الجنائز

Mas'alah: How is the funeral prayer performed according to Abu Huraira?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=397)

395- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه قال: ((يا أبا هريرة! كيف تصلي على الجنازة؟)) فقال أبو هريرة: ((أنا لعمر الله أخبرك. أتبعها من أهلها فإذا وضعت كبرت عليها وحمدت الله وصليت على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم تقول: اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك! كان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به! اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه! اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده!)) .

Mas'alah: When is it permissible to pray the funeral prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=398)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي على الجنازة بعد الصبح وبعد العصر إذا صلينا لوقتهما.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the funeral prayer until after sunrise?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=398)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن محمد بن أبي حرملة، مولى عبد الرحمان بن أبي سفيان، أن زينب بنت أبي سلمة توفيت، وطارق [بن عمرو المكي] أمير المدينة، فأتي بجنازتها بعد صلاة الصبح ووضعت في البقيع. قال: ((وكان طارق يغلس بالصبح فسمعنا ابن عمر يقول لأهلها: إما أن تصلوا على جنازتكم الآن وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس!)) .

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the funeral prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=399)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان إذا صلى على الجنازة لم يقرأ.

Mas'alah: Is the funeral prayer (salat al-janazah) a communal obligation or a sunnah?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=448)

وأما الصلاة عليه، فاختلف العلماء فيها، فمنهم من قاله إنها فريضة، ومنهم من قال إنها سنة، وإذا قلنا إنها فريضة فإنها من فرائض الميت من قام بها أجزأة لا من فرائض

الناس، وهذا الذي يعبر العلماء عنه بفرض كفاية [3]. فإن قيل ميزوا لنا فرض الكفاية من = 3/ 333 – 333، ورواه ابن ماجه من طريق أبي ماجدة مختصرا على قوله الجنازة متبعة وليست بتابعة ليس معها من تقدمها سنن ابن ماجه 1/ 476، والبيهقي في السنن الكبرى 4/ 25، وقال وأبو ماجدة مجهول ويحيى الجابر ضعفه جماعة من أهل النقل. والبغوي في شرح السنة 4/ 25، ونص على جهالة أبي ماجدة، وكذا أورده الخطيب التبريزي في المشكاة ونص على جهالته 1/ 526، وقال الحافظ في التلخيص ضعفه البخاري وابن عدي والترمذي والنسائي والبيهقي وغيرهم. التلخيص 2/ 120. درجة الحديث: ضعيف. (1) رواه أبو داود بلفظ (الراكب يسير خلف الجنازة والماشي خلفها وأمامها) . أبو داود 3/ 522، والترمذي 3/ 350، وصححه أحمد. انظر الفتح الرباني 8/ 15، والنسائي 4/ 85، وابن ماجه 1/ 475، والحاكم في المستدرك 1/ 355، وقال صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي والبيهقي في السنن الكبرى 4/ 24 – 25، وابن حبان، انظر موارد الظمآن ص 195. درجة الحديث: صحح إسناده الألباني في تعليقه على المشكاة 1/ 525، بالإضافة لمن تقدم. (2) رواه الترمذي من طريق أبي بكر بن أبي مريم عن راشد بن سعد عن ثوبان وقال حديث ثوبان قد روي عنه موقوفا، قال محمد الموقوف أصح. الترمذي 3/ 333، وابن ماجه من نفس الطريق 1/ 475، ورواه البغوي في شرح السنة 5/ 335، وإسناده الترمذي وابن ماجه فيه أبو بكر بن أبي مريم ضعيف، كما قال الحافظ في ت 2/ 398، وانظر ت ت 12/ 28 – 30، وقد رواه أبو داود من طريق آخر (عن ثوبان أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أتي بدابة، وهو مع الجنازة، فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتى بدابة فركب فقيل له فقال: إنه الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت) . سنن أبي داود 3/ 521، ورواه الحكم من نفس الطريق وقال صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وكذا قال الذهبي. المستدرك

1/ 357. درجة الحديث: صحح الطريق الثاني الشيخ ناصر الألباني في تعليقه على المشكاة 1/ 527، وشعيب الأرناؤوطي في تعليقه على شرح السنة 5/ 335. (3) انظر مواهب الجليل 2/ 213 والمجموع للنووي 5/ 211 والمدونة 1/ 169.

(فروض) [1] الأعيان، قلنا: ذلك بين. أما فرض العين فيتعين على كل عين فعله، وأما فرض الكفاية فهو الذي يخاطب به الكل. إن فعله واحد أثيب الجميع، وإن لم يفعل أثم الجميع. فإن قيل: ومتى خوطب الجميع فيلزمهم فعله. إذا قلنا إنما خوطب به واحد وجماعة غير معينين تعينهم المبادرة إلى الفعل لمن يسر الله تعالى ذلك له، وليس يستحيل خطاب واحد غير معين [2] [3]، وقد قال كثير من علمائنا إن الكل خوطب به، وقد بينا ذلك في كتب الأصول [4].

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of the funeral prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=449)

تنبيه على وهم قال بعض علمائنا: الصلاة على الميت فرض لقول الله تعالى {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا} [5] فحرم الله تعالى الصلاة على المنافقين فوجب بذلك الصلاة على المؤمنين [6]، وهذه عثرة لا لعا [7] لها لوددت أن تمحى من كتبنا ولو بماء المقلة، وكأنه أشار على غفلة إلى مسألة بديعة من أصول الفقه وهي أن النهي عن الشيء أمر بضده، أو الأمر بالشيء نهي عن ضده على الاختلاف والتفصيل الذي في كتب الأصول [8]، وتلك المسألة صحيحة مليحة، وليست مسألة هذا منها, لأن الصلاة على المنافقين ليست بضد الصلاة على المؤمنين لا فعلا ولا تركا، ولو تفطن

لهذا التحقيق ما سقط في هذه المغواة [9]، ولم (1) في (م) فرض. (2) كالخطاب بفروض الكفاية انظر شرح التنقيح ص 155. (3) كالخطاب بخصال الكفارة في الواجب المخير. انظر شرح التنقيح ص 152. في (ك) و (ص) زيادة، كما لم يستحل الخطاب بواحد غير معين، وهذه الزيادة غير واضحة لدي. (4) انظر شرح التنقيح عند الكلام على فرض الكفاية ص 155. (5) سورة التوبة آية 84. (6) بحث الشارح هذه القضية في أحكام القرآن فقال: وقد وهم بعض أصحابنا فقال إن الصلاة على الجنازة فرض على الكفاية بدليل قوله {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا} فنهى الله عن الصلاة على الكفار فدل على وجوبها على المؤمنين، وهذه غفلة عظيمة؛ فإن الأمر بالشيء نهي عن أضداده كلها عند بعض العلماء لفظا وباتفاقهم معنى. أما النهي عن الشيء فقد اتفقوا في الوجهين على إنه أمر بأحد أضداده لفظا أو معنى، وليست الصلاة على المؤمنين ضدا مخصوصا للصلاة على الكافرين بل كل طاعة ضد لها، فلا يلزم من ذلك تخصيص الصلاة على المؤمنين دون سائر الأضداد. الأحكام 2/ 980. (7) دعاء للعاثر بأن ينتعش. صحاح الجوهري 6/ 2483. (8) انظر تفصيل المسألة في كتاب المحصول في علم الأصول ل 23 ب. (9) المغواة جمع مغاو، والمغويات المضلة، يقال حفر لأخيه مغواة أي ورطة المنجد ص563 وانظر لسان العرب 15/ 141.

يختلف العلماء في أنها الصلاة، وإنما اختلفوا في الوضوء لها والقراءة فيها، فقال العلماء بأجمعهم، إلامن شذ منهم، لا بد من الوضوء فيها، ويلزم من شرط الوضوء أن يشترط القراءة ضرورة لأن الذي قال (لا صلاة إلا بطهور) [1] هو الذي قال (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) [2]، ولا يعلم هذا إلا بهذا ولا ينجي من هذا الملتطم حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (أنا لعمر الله أخبرك أتبعها من أهلها) [3]. وذكر الدعاء ولم يذكر القراءة، فإن قول أبي هريرة وحده لو سلم [4] ما كان حجة فكيف وقد عارضه ما

روى البخاري عن ابن عباس، رضي الله عنهما، إنه قال (السنة أن يقرأ في صلاة الجنازة بالفاتحة) [5]؛ وابن عباس أفقه من أبي هريرة. ومن أغرب مسائل الصلاة على الميت ما قال الشافعي: يصلى على الغائب [6]. وقد كنت ببغداد في مجلس فخر الإسلام [7] فيدخل عليه الرجل من خراسان فيقول له كيف حال فلان فيقول له مات فيقول إنا لله وإنا إليه راجعون ثم يقول لنا قوموا فلأصلي لكم فيقوم فيصلي عليه بنا وذلك بعد ستة أشهر من المدة وبينه وبين بلده ستة أشهر من المسافة والأصل في ذلك عندهم صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم –، على النجاشي [8] قال (1) مسلم كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة 4/ 201 والبغوي في شرح السنة 1/ 329 كلاهما من حديث ابن عمر. (2) متفق عليه. أخرجه البخاري في صفة الصلاة باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر 1/ 192 ومسلم في الصلاة باب قراءة الفاتحة في كل ركعة 10/ 295 وأبو داود 1/ 514 والترمذي 2/ 25 والنسائي 2/ 137 – 138 وابن ماجه 1/ 273 كلهم من حديث عبادة ابن الصامت. (3) الموطأ 1/ 228، وأخرجه عبد الرزاق عن مالك 3/ 488 والبغوي في شرح السنة 5/ 357، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه لأبي يعلى وقال رجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد 3/ 33، وأورده كذلك في المقصد العلي ص 450، وعزاه المؤلف المسند أبي يعلى ص 595، وأورده الحافظ في المطالب العالية وعزاه لمسدد وصح إسناده 1/ 215، ورواه ابن حبان انظر موود الظمآن ص 192 من طريق سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة. درجة الحديث: صحيح. (4) في (م) لم (5) البخاري في كتاب الجنائز باب قراءة فاتحة الكتاب 2/ 112 والترمذي 3/ 346 وقال حسن صحيح والنسائي 4/ 75 والدارمي 1/ 191 والبغوي في شرح السنة 5/ 353. (6) انظر المجموع 5/ 250 – 253. (7) تقدمت ترجمته. (8) متفق عليه. البخاري في كتاب الجنائز باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه 4/ 92 ومسلم في

الجنائز باب التكبير على الجنازة 2/ 656 والموطأ 21/ 26، والبغوي في شرح السنة 5/ 339 كلهم عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – (نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ..) لفظ البخاري.

علماؤنا، رضي الله عنهم: النبي – صلى الله عليه وسلم –، بذلك مخصوص لثلاثة أوجه: أحدها: إن الأرض دحيت له جنوبا وشمالا حتى رأى المسجد الأقصى ورأى نعش النجاشي، قال المخالف: وأي فائدة في رؤيته وإنما الفائدة في لحوق بركته. الثاني: أن النجاشي لم يكن له هناك ولي من المؤمنين يقوم بالصلاة عليه، قال المخالف: هذا محال عادة، ملك على دين لا يكون له اتباع والتأويل بالمحال محال. الثالث: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – , إنما أراد بالصلاة على النجاشي إدخال الرحمة عليه، واستئلاف بقية الملوك بعده إذا رأوا الاهتمام به حيا وميتا، قال المخالف: بركة الدعاء من النبي – صلى الله عليه وسلم –، ومن سواه تلحق الغائب الميت باتفاق من الأمة، والذي عندي في صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه علم أن النجاشي، ومن آمن معه، ليس عندهم من سنة الصلاة على الميت أثر، فعلم أنهم سيدفنونه بغير صلاة فبادر إلى الصلاة عليه [1]، والمسألة عريضة [2] المدرك وحقيقتها في مسائل الخلاف

Mas'alah: Was the funeral prayer performed over the Prophet?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=453)

واختلف هل صلي عليه أم لا؟ فمنهم من قال: لم يصل عليه أحد، وإنما وقف كل أحد يدعو لأنه (1) رواه أبو داود في سننه من طريق الحصين بن وحوح أن طلحة بن البراء

مرض فأتاة النبي – صلى الله عليه وسلم –، يعوده فقال (إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجلوا فإنة لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله) ، سنن أبي داود 3/ 510 والبيهقي في السنن الكبرى 3/ 386 والحديث فيه سعيد بن عثمان البلوي قال عنه الحافظ مقبول من السادسة ت 1/ 302، وقال في ت ت ذكره ابن حبان في الثقات ت ت 4/ 62. كما أن فيه عروة ويقال عزرة، بزاي وراء مع فتح أوله، ابن سعيد مجهول من السادسة جاء في الإسناد بالشك/ د ت 2/ 19 وانظر ت ت 7/ 185، ونقل المنذري عن البغوي قوله، ولا أعلم روى هذا الحديث غير سعيد ابن عثمان البلوي وهو غريب. مختصر سنن أبي داود 4/ 304. درجة الحديث: ضعيف. (2) والقائل لم يمت عمر، رضي الله عنه، انظر السيرة لابن كثير 4/ 479 وطبقات ابن سعد 2/ 266. (3) كذا في جميع النسخ والعبارة غير واضحة. (4) هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه. (5) الموطأ 1/ 231 مالك أنة بلغه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، توفي يوم الإثنين ودفن يوم الثلاثاء. قال ابن عبد البر: هذا الحديث لا أعلمه يروى على هذا النسق بوجه من الوجوه غير بلاغ مالك هذا، ولكنه صحيح من وجوه مختلقة، وأحاديث شتى جمعها مالك. تنوير الحوالك 1/ 229 ورواه ابن ماجه من طريق ضعيف سيأتي الكلام عليها سنن ابن ماجه 1/ 521. وأخرجه ابن سعد من طريق داود ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ومن طريق هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة. طبقات ابن سعد 2/ 292. درجة الحديث: صححه ابن عبد البر كما تقدم.

كان أشرف من أن يصلى عليه [1]،

Mas'alah: What is the ruling on sending salawat upon the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=454)

وهذا ضعيف فإن السنة تقام بالصلاة عليه في الجنازة، كما تقام بالصلاة عليه في الدعاء فتقول: اللهم صل على محمد إلى يوم القيامة وذلك منفعة لنا.

Mas'alah: What is the third chapter on the funeral prayer about?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=61)

الباب الثالث في الصلاة على الجنازة وفيه أربعة فصول

Mas'alah: What are the pillars and manner of the funeral prayer?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=62)

(الفصل الثالث) في كيفية الصلاة وأركانها أربعة النية والتكبير أربعة لا يزاد عليها ولا ينقص عن الأربعة وقال قوم ثلاثا وقوم خمسا وقوم ستا الدعاء للميت والسلام وزاد الشافعي وابن حنبل وأشهب قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى ويرفع يديه في التكبيرة الأولى خاصة على المشهور وفي سائرها لابن وهب والأكمل في الدعاء أن يبدأ بحمد الله ثم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يدعو للميت وليس في ذلك قول مخصوص ومن أتمه ما ذكر عن أبي يزيد في الرسالة

Mas'alah: What is the ruling on hastening to pray over the janazah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=544)

يعني بذلك: ليصلى عليه إذا بلغ المصلى، ولئلا ينصرف ولا يصلي عليه.

Mas'alah: What are the obligations of the funeral prayer, the number of takbirs, and where the imam stands?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=585)

ما يجب من الصلاة على الجنازة، وعدد التكبير عليها، وأين يقف الإمام منها،

Mas'alah: Is the funeral prayer a communal obligation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=585)

واختلف في الصلاة على الجنازة، فقيل: فريضة يحملها من قام بها لقول الله تعالي: {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا} (التوبة: 84) ، فدل ذلك على أنه مأمور بالصلاة على غيرهم. وقاله غير واحد من البغداديين من أصحابنا.

Mas'alah: Is the funeral prayer a confirmed sunnah according to Asbagh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=585)

وقال أصبغ: الصلاة على الموتى سنة واجبة.

Mas'alah: What is the Maliki view on recitation and supplication in the funeral prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=590)

قال مالك في (المختصر) : يجتهد للميت بالدعاء بما تيسر، ولا قراءة في ذلك. قال ابن حبيب: وأحب إلي أن يخص الميت بالدعاء.

Mas'alah: What is the description of the funeral prayer and supplication for the deceased?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=590)

قال: ويثني على الله تعالى ويصلي على نبيه، في التكبيرة الأولى، ثم يدعو للميت، ثم يدعو له في الثانية، وإذا كبرت الثالثة، قلت: اللهم اغفر لحينا وميتنا. إلى آخر ما ذكرناه، ثم أكبر الرابعة، ثم أسلم تسليمة تلقاء وجهي، أتيامن قليلا، أسمع بها نفسي، ومن يليني، وكان ابن مسعود، يكرر الدعاء للميت، في كل تكبيرة، وكان ابن عمر يدعو لنفسه ولوالديه بعد الرابعة.

Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer after Fajr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=622)

في الصلاة على الجنازة بعد الصبح،

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer after Asr or at night?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=622)

وبعد العصر، أو في الليل

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing the funeral prayer over the obligatory prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=622)

قال أشهب: وإذا حضرت قبل صلاة المغرب فليبدءوا بالمكتوبة بما شاءوا، إلا

Mas'alah: What is the chapter on the funeral prayer and supplication for the deceased?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=68)

باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت

Mas'alah: What is the recommended supplication after the first takbir in the funeral prayer?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=68)

ومن مستحسن ما قيل في ذلك أن يكبر ثم يقول الحمد لله الذي أمات وأحيا والحمد لله الذي يحيي الموتى له العظمة والكبرياء والملك والقدرة والسناء وهو على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقته ورزقته وأنت

Mas'alah: What is the recommended supplication to say after each takbir in the funeral prayer?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=69)

تقول هذا بإثر كل تكبيرة

Mas'alah: What is the ruling on supplication after each takbir in the funeral prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=412)

(ودعا) بعد سلام إمامه بعد كل تكبيرة (إن تركت وإلا) تترك بأن رفعت بفور (والى) بين التكبير ولا يدعو لئلا تصير صلاة على غائب.

Mas'alah: What is the ruling on beginning the obligatory supplication with praise and salawat in funeral prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=417)

(و) ندب (ابتداء) للدعاء الواجب (بحمد) الله تعالى (وصلاة على نبيه) – صلى الله عليه وسلم – عقب الحمد إثر كل تكبيرة ولا يقرأ الفاتحة أي يكره إلا أن يقصد الخروج من خلاف الشافعي

Mas'alah: Is it recommended to recite the supplication quietly in funeral prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=417)

(و) ندب (إسرار دعاء) ولو ليلا

Mas'alah: What is the chapter on the funeral prayer and its description?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=758)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجنائز باب في الصلاة على الميت, وصفتها ومقام الإمام من الميت

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the funeral prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=759)

وقال [4] أبو محمد عبد الوهاب: إنها فرض [5]، وقال أصبغ: هي سنة [6]، فأما ما ذهب إليه ابن عبد الحكم من [7] أنها فرض بالآية فليس بحسن؛ لأن النهي عن الشيء أمر بضده إذا كان له ضد واحد، كالنهي عن الفطر أمر بالصوم، والأمر بالصوم نهي عن الفطر، وليس كذلك إذا كان له أضداد فضد المنع من الصلاة على المنافقين إباحة الصلاة على المؤمنين، والندب، والوجوب، فليس لنا أن نحمل الآية على الوجوب دون الإباحة والندب، إلا أنه لم تختلف = خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فهذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه فقال أشعرنها إياه "." (1) متفق عليه, أخرجه البخاري: 1/ 425، في باب

الكفن في ثوبين، من كتاب الجنائز، برقم (1753) ، ومسلم: 2/ 865، في باب ما يفعل بالمحرم إذا مات من كتاب الحج، برقم (1206) . ولفظه بتمامه: "اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا" . (2) في (ر) : (يجب) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 150. (4) في (ش) : (وقاله) . (5) انظر: التلقين: 1/ 56، والمعونة: 1/ 204. (6) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 150. (7) قوله: (من) ساقط من (ب) و (ش) .

Mas'alah: What is the recommended number of people for the funeral prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=761)

وهذا تنبيه منه – صلى الله عليه وسلم – وحض على هذه العدة، وأرى أن يجتهد في المائة ولا يقصر [1] عن [2] الأربعين.

Mas'alah: What are the essential elements (arkan) of the funeral prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=761)

فصل أركان الصلاة على الميت

Mas'alah: What is the content of the funeral prayer: supplication or recitation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=764)

فصل الشأن في الصلاة على الميت الدعاء دون القراءة

Mas'alah: What is the ruling on praising Allah and sending blessings on the Prophet in the funeral prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=764)

الشأن في الصلاة على الميت الدعاء دون القراءة، واختلف في الثناء على الله -عز وجل- [1]، والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقيل لابن القاسم: هل وقت مالك ثناء على النبي - صلى الله عليه وسلم - وعلى المؤمنين؟ فقال: ما علمت أنه قال إلا الدعاء للميت فقط [2]، وروي عن مالك أنه استحسن قول أبي هريرة - رضي الله عنه - [3]، وفيه الثناء على الله -عز وجل- والحمد لله، والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -، ثم الدعاء، والأحاديث وردت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بالدعاء خاصة. وأخرج مسلم [4] حديث عوف بن مالك، ومضمونه: الدعاء خاصة [5]، غير أن الشأن أن يبتدأ كل أمر ذي بال بحمد الله سبحانه والثناء عليه. وفي الترمذي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر من يريد الدعاء أن يبدأ بالحمد لله -عز وجل- والثناء عليه, ثم يصلي على = عمر: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا صلى على جنازة رفع يديه في كل تكبيرة, وإذا انصرف سلم): يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري، واختلف عنه؛ فرواه عمر بن شبة، عن يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. وخالفه جماعة رووه عن يزيد بن هارون موقوفا، ورواه عمر بن شبة، عن يزيد بن هارون، عن يحيى ابن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وكذلك رواه عبد الرحمن بن اليمان- شيخ يروي عنه الأوزاعي، وأبو شهاب الحناط, وغيرهما، عن نافع،

عن ابن عمر موقوفا. وهو الصواب. وانظر: الزاهي، لابن شعبان، لوحة رقم: [53 / ب] . (1) قوله: (على الله –عز وجل–) ساقط من (ر) . (2) انظر: المدونة: 1/ 251. (3) أخرجه مالك: 1/ 228، في باب ما يقول المصلي على الجنازة, من كتاب الجنائز، برقم (535) . (4) قوله: (مسلم) ساقط من (ر) . (5) أخرجه مسلم: 2/ 662، في الدعاء للميت في الصلاة من كتاب الجنائز، برقم (963) من حديث عوف بن مالك – رضي الله عنه – قال: صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: "اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله. . الحديث. ".

النبي – صلى الله عليه وسلم –، ثم يدعو [1]، ومنه: قول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه: "الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم –" [2].

Mas'alah: What is the ruling on supplication after the fourth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=765)

واختلف إذا كبر الرابعة هل يدعو؟ فقال سحنون: يدعو ثم يسلم [4]، وقال ابن حبيب: يسلم عقب [5] التكبير من غير دعاء [6]، والأول أبين، ومحمل التكبيرة الأخيرة محمل ما قبلها، أن عقبها الدعاء، ويستحب إذا كبر الرابعة أن يقول: اللهم اغفر لنا, ولوالدينا, ولسلفنا الصالحين، والمؤمنين والمؤمنات، ممن كان، ومن هو آت، إلى يوم الميقات [7]، وتوفنا مسلمين، وألحقنا بالصالحين، واجعل في الموت راحتنا،

وقرة أعيننا، وأسعدنا بلقائك.

Mas'alah: What are the permissible times for performing the funeral prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=826)

باب في الأوقات التي تصلى فيها الجنائز [1] ويصلى على الميت في الليل والنهار، وبعد العصر ما لم تصفر الشمس، وبعد الصبح ما لم يسفر، فإن اصفرت الشمس أخر حتى تغرب، فإن أسفر الصبح أخر حتى تطلع الشمس وتحل النافلة، وهذا قول مالك في المدونة [2]. وفي التفريع لابن الجلاب: إن ذلك جائز إلا عند غروب الشمس وطلوعها [3]. ولأبي مصعب في ذلك قول ثالث، قال: الصلاة على الجنائز جائزة في الساعات كلها. وأرى أن تصلى ما لم تدن الشمس للغروب، أو تبرز الشمس حتى يحل النفل، لحديث عقبة بن عامر الجهني قال: "ثلاث ساعات نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يصلى فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تصفر الشمس للغروب حتى تغرب" . أخرجه مسلم [4]، فإذا نهى عن أن نقبر في ذلك الوقت فالصلاة حينئذ أولى بالمنع. (1) في (ب) : (باب في الأوقات التي يصلى على الميت الجنازة فيها) . (2) انظر: المدونة: 1/ 263. (3) انظر: التفريع: 1/ 261. (4) أخرجه مسلم: 1/ 568، في باب باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها، من كتاب صلاة المسافرين، برقم (831/ 293) .

Mas'alah: What is the chapter on prayer over the deceased?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=478)

1 – باب الصلاة على الموتى

Mas'alah: What is the description of the funeral prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=478)

فصل في صفة صلاة الجنازة قال مالك يرحمه الله: والصلاة على الجنائز واجبة، وهي في جميع أوقات الليل والنهار جائزة إلا عند طلوع الشمس وعند غروبها فهي مكروهة في هاتين الساعتين إلا أن يخاف على الميت التغيير، فيصلى عليه في هاتين الساعتين. والتكبير فيها أربع تكبيرات، والتسليم فيها كالتسليم من سائر الصلوات، وليس فيها قراءة، وإنما هي حمد لله وصلاة على رسوله ودعاء للميت بما تيسر ويجتهد له في الدعاء. ولا تترك الصلاة على أحخد من أهل القبلة.

Mas'alah: What is the supplication for a deceased child in the funeral prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=756)

وإن كان طفلا فإنك تثني على الله وتصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم تقول: اللهم إنه عبدك وابن عبدك أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه. اللهم فاجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا وأجرا وثقل به موازينهم وأعظم به أجورهم ولا تحرمنا وإياهم أجره ولا تفتنا وإياهم بعده، اللهم وألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم.

Mas'alah: What is the ruling on supplication after the fourth takbir in funeral prayer according to Sahnun and others?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=757)

قال سحنون: ويدعو بعد الرابعة. اللخمي: وهو أبين وتقدم أيضا أن ابن يونس استحسنه

Mas'alah: What is the ruling on supplication and continuity in the funeral prayer takbirs?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=758)

ودعا إن تركت وإلا والى)

Mas'alah: What is the ruling on beginning supplication with praise and prayer upon the Prophet in funeral prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=773)

(وابتداء بحمد وصلاة على نبيه – صلى الله عليه وسلم –) ابن عرفة: في استحباب ابتداء الدعاء بالحمد والصلاة روايتان وقد تقدم مختار ابن يونس أن يحمد إثر كل تكبيرة

Mas'alah: What is the ruling on reciting the supplication silently in funeral prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=773)

(وإسرار دعاء) أشهب: لا يجهر الإمام ولا من خلفه بشيء من الدعاء وإن أسمع بعض ذلك من إلى جنبه فلا بأس.

Mas'alah: What are the rulings on the funeral prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=57)

والصلاة على الميت المسلم واجبة وهي من فروض الكفايات لا تجزيء إلا بطهارة كسائر الصلوات يكبر فيها أربعا يدعو بين التكبيرات من غير قراءة بأم القرآن ولا غيرها وليس فيها إلا الاجتهاد بالدعاء وهي جائزة في كل الأوقات وبعد العصر ما لم تصفر الشمس وإلا تصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها إلا أن يخاف تغييرها ولا تترك الصلاة على مسلم إلا أن أهل الفضل يجتنبون الصلاة على المبتدعة والبغاة ويجتنب الإمام خاصة الصلاة على من قتله في حد من لم يعلم حياته من الأجنة بصراخ أو ما يقوم مقامه من طول مكثه لم يغسل ولم يصل عليه ولا اعتبار بحركته إذا لم يقارنها طول إقامة ولا يغسل الشهيد في المعترك ولا يصلي عليه ويدفن في ثيابه وكذلك إن حمل جريحا ثم مات في العمرة ويصلي على كل الشهداء سواه.

Mas'alah: What is the ruling on forming rows in the funeral prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2114)

وفيه الصف في الصلاة على الجنائز وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب رواه حماد بن زيد

عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن مالك بن هبيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال وكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف الحديث

Mas'alah: What is the ruling on performing funeral prayer for the deceased?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2116)

(يوسف بن يزيد قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا) ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن جابر قال لما مات النجاشي قال النبي صلى الله عليه وسلم قد مات اليوم عبد صالح فقوموا فصلوا على أصحمة فكنت (في الصف) الأول أو الثاني

Mas'alah: Is the funeral prayer a communal obligation or a sunnah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=663)

(حكم الصلاة على الميت) أما المقدمة؛ فقد اختلف المذهب في الصلاة على الميت هل هي فرض كفاية أو سنة؟ وسبب الخلاف أمره -صلى الله عليه وسلم - بالصلاة وفعله [3]. وقد اختلف الأصوليون هل يحملان على الوجوب أو على الندب. واحتج محمد بن عبد الحكم لوجوب الصلاة بقوله تعالى: {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا} [4]. وإذا حرمت الصلاة على غير المؤمنين وجب ضدها، وهو الصلاة على المؤمنين, لأن النهي عن الشيء أمر بضده. وتعقب هذا أبو الحسن اللخمي بأن النهي عن الشيء

أمر بضده [5] إذا كان له ضد واحد، وإلا متى كانت له أضداد فلا يكون النهي أمر بالضد. قال: وترك الصلاة على غير المؤمنين لها أضداد. وعد من أضدادها إباحة الصلاة على المؤمنين، والندب إلى ذلك، والوجوب. وإذا ثبت النهي في حق غير المؤمنين أمكن أن يكون محمولا على أحد أضداده في حق المؤمنين. إما الندب أو الإباحة أو الوجوب [6]. فهذه غلطة فاحشة لأن الضد في [7] (1) في (ق) على. (2) ساقط من (ر) . (3) أخرج البخاري في الجنائز 1320 واللفظ له، ومسلم في الجنائز 952 عن جابر بن عبدالله قال: قال النبي–صلى الله عليه وسلم–: "قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلم فصلوا عليه" قال فصففنا فصلى النبي –صلى الله عليه وسلم– عليه ونحن معه صفوف. (4) التوبة: 84. (5) في (ق) و (ت) : إنما يكون أمر بضده. (6) التبصرة ص: 145. (7) في (ق) و (ت) على.

الحقيقة إنما هو الأمر، فإن كان النهي مقتضيا للتحريم كان الأمر مقتضيا لضده، وضد التحريم الوجوب [1]. وإن كان النهي مقتضيا للكراهة كان الأمر مقتضيا للندب. ولو قال إن النهي [عن الصلاة] [2] على غير المؤمنين ضدها الأمر في حقهم لكان مصيبا. على أن الصحيح عند أبي المعالي رحمه الله ومن حقق تحقيقه، أن الأمر بالشيء لا يكون نهيا عن ضده، ولا بالعكس. وتحقيق هذا محال على [فن الأصول] [3]. واحتج من قال بإسقاط الوجوب يكون الصلاة على الجنازة جزءا من أجزاء الصلاة، فلم يكن واجبا قياسا على سجود السهو والتلاوة. وهذا قياس شبه، وبين الأصوليين في قبوله خلاف.

Mas'alah: Is Fatiha recited before the supplication in the funeral prayer?

Source Book: Al–Tanbih 'ala Mabadi' al–Tawjih — Qism al–'Ibadat

(book_id=1198, page=673)

وهل يقرأ قبل الدعاء بأم القرآن؟ في المذهب قولان: المشهور أنه لا يقرأ, لأن المقصود الدعاء، ولأن هذا جزء من الصلاة المفروضة، فلا يقرأ فيها بأم القرآن قياسا على سجود التلاوة. وقال أشهب: يقرأ فيها بأم القرآن، وهذا لعموم قوله–صلى الله عليه وسلم–: "كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج" [2]، ولأن ابن عباس رضي الله عنه صلى على جنازة فقرأ بأم القرآن فقال: "إنما فعلته لتعلموا أنها سنة" [3]. وبين الأصوليين خلاف في الصحابي إذا قال: من السنة كذا، هل يضاف إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ويكون سنته؟ أو يكون كقول الصحابي يختلف فيه هل يكون حجة أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of funeral prayer based on analogy with prostration of recitation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=450)

استدل بعض مشايخ القرويين من قياسه سجود القرآن – بعد العصر – على صلاة الجنازة [2] على أن صلاة الجنازة غير واجبة كما نقل عن أصبغ [3] – وإن كان المروي عنه [4]: سنة واجبة –. قال: وذلك أنه إنما يقاس ما ليس بواجب على ما ليس بواجب. ولا خلاف عندنا في سجود القرآن أنه سنة، ولا يصح قياسه على واجب، وإلا فكان يبطل حكم القياس. وقد أشار أبو الحسن القابسي إلى الاستدل الذي المسألة بقول مالك: إنها تصلى بعد الفريضة بتيمم واحد [5]، ولا يجمع بين فرضين بتيمم واحد. وأنكر هذا بعض الشيوخ وقال: صلاة الجنازة مع قولنا بوجوبها ليست على كل

الأعيان [6]؛ فإذا قام بها بعضهم/ [ز 23] صارت في حق الآخرين كالنفل، فجاز فيها ما يجزئ فيه، والمعروف من قوله وجوبها. وأشار أبو القاسم بن (1) في ز: أضاف الناسخ: كتاب، واضعا إياها بين دائرتين، وليست في خ، وثبتت في بقية النسخ. (2) في المدونة: 1/ 110/ 9: قال: ألا ترى أن الجنائز يصلى عليها ما لم تتغير الشمس أو تسفر بعد صلاة الصبح، وكذلك السجدة عندي. (3) ذكره عنه في التبصرة: 1/ 71 ب، وشرح التلقين: 3/ 1145، والمنتقى: 2/ 11. (4) أي أصبغ كما في النوادر: 1/ 587. (5) انظر كلامه في شرح التلقين: 3/ 1144، والتوضيح: 1/ 140. (6) نقل المازري هذا عن بعض الأشياخ في شرح التلقين: 3/ 1144، وقريب منه لعبد الحق في النكت.

محرز إلى أن سجود القرآن سنة من كلامه في الكتاب هذا [1]، وأنه رفعها عن حكم النفل. ومذهب أبي القاسم بن الكاتب [2] أنها مستحبة [3] في الكتاب لقوله: "وكان مالك يستحب إذا قرأها في إبان الصلاة [4] ألا يدع سجودها" . وقوله: إبان صلاة، بكسر الهمزة، أي وقتها [5]، وكذلك إبان كل شيء.

Mas'alah: What are the rulings on funeral prayer, burial, seeking knowledge, and jihad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=679)

والقيام من الليل في رمضان وغيره من النوافل المرغب فيها والصلاة على موتى المسلمين فريضة يحملها من قام بها وكذلك مواراتهم بالدفن وغسلهم سنة واجبة وكذلك طلب العلم فريضة عامة يحملها من قام بها إلا ما يلزم الرجل في خاصة نفسه

وفريضة الجهاد عامة يحملها من قام بها إلا أن يغشى العدو محلة قوم ـــــــــ الإحسان "والقيام من الليل في رمضان وغيره من النوافل المرغب فيها والصلاة على موتى المسلمين فريضة" من فروض الكفاية "يحملها من قام بها" عن الباقين "وكذلك مواراتهم بالدفن" أي موتى المسلمين "وغسلهم سنة واجبة" أي مؤكدة ولا يخفى عدم الملاءمة في كلامه فإن من يقول بسنية الغسل يقول بسنية الصلاة ومن يقول بوجوبه يقول بوجوبها والراجح القول بوجوب الغسل والصلاة "وكذلك طلب العلم فريضة عامة" أي واجبة على جميع المسلمين "يحملها من قام بها" عن الباقين "إلا" في "ما يلزم الرجل في خاصة نفسه" كالتوحيد والوضوء والصلاة والحج والبيع والشراء لما تقرر وثبت أنه لا يجوز لأحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه فهذه من فروض الأعيان لا يحملها أحد عن أحد "وفريضة الجهاد عامة" أي واجبة على جميع المسلمين "يحملها من قام بها منهم" فتسقط عن الباقين "إلا أن يغشى العدو محلة قوم" أي يغير ويهجم على محلة قوم بفتح الميم

Mas'alah: What is the description of the funeral prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=239)

الفصل الأول: في صفة صلاة الجنازة فأما صفة الصلاة فإنها يتعلق بها مسائل:

Mas'alah: Is there recitation in the funeral prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=240)

تكبير شبه التكبير الثاني بالأول، لأنه كله يفعل في حال القيام والاستواء. المسألة الثانية ; اختلف الناس في القراءة في صلاة الجنازة: فقال مالك وأبو حنيفة: ليس فيها قراءة إنما هو الدعاء. وقال مالك: قراءة فاتحة الكتاب فيها ليس بمعمول به في بلدنا بحال، قال: وإنما يحمد الله ويثني عليه بعد التكبيرة الأولى، ثم يكبر الثانية فيصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم –، ثم يكبر الثالثة فيشفع للميت، ثم يكبر الرابعة ويسلم. وقال الشافعي: يقرأ بعد التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب، ثم يفعل في سائر التكبيرات مثل ذلك، وبه قال أحمد وداود. وسبب اختلافهم: معارضة العمل للأثر، وهل يتناول أيضا اسم الصلاة صلاة الجنازة أم لا؟ أما العمل فهو الذي حكاه مالك عن بلده. وأما الأثر فما رواه البخاري عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: «صليت خلف ابن عباس في جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال: لتعلموا أنها السنة» . فمن ذهب إلى ترجيح هذا الأثر على العمل وكان اسم الصلاة يتناول عنده صلاة الجنازة وقد قال – صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» رأى قراءة فاتحة الكتاب فيها. ويمكن أن يحتج لمذهب مالك بظواهر الآثار التي نقل فيها دعاؤه – عليه الصلاة والسلام – في الصلاة على الجنائز، ولم ينقل فيها أنه قرأ، وعلى هذا فتكون تلك الآثار كأنها معارضة لحديث ابن عباس ومخصصة لقوله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» . وذكر الطحاوي عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال (وكان من كبراء الصحابة وعلمائهم وأبناء الذين شهدوا بدرا) : أن رجلا من أصحاب النبي – عليه الصلاة والسلام – أخبره «أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام، ثم يقرأ فاتحة الكتاب سرا في نفسه، ثم يخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث» . قال ابن شهاب: فذكرت

الذي أخبر به أبو أمامة من ذلك لمحمد بن سويد الفهري فقال: وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في الصلاة على الجنائز بمثل ما حدثك به أبو

أمامة.

Mas'alah: What is the ruling on leaving before the funeral prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=538)

وانصراف قبل الصلاة) لمن لم يرد المشى للدفن (

Mas'alah: What is the chapter on the funeral prayer (salat al-janazah)?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=422)

[20 - باب في الصلاة على الجنائز] (باب في) بيان صفة (الصلاة على الجنائز) جمع جنازة. ابن العربي: ومذهب الخليل أن الجنازة بالكسر خشب سرير الموتى، وبالفتح الميت وعكس الأصمعي وقال الفراء: هما لغتان. وقال ابن قتيبة: الجنازة بكسر الجيم الميت. وقال ابن الأعرابي: والجنازة بكسر الجيم النعش إذا كان عليه الميت ولا يقال دون ميت جنازة واشتقاقها من جنز إذا ثقل. (و) في بيان (الدعاء للميت) وحكم الصلاة عليه على ما قال آخر الكتاب أنها فرض كفاية ويصلى عليها في كل وقت من ليل أو نهار إلا عند طلوع الشمس وغروبها فإنها تكره في هذين الوقتين إلا أن يخاف على الميت التغير فلا يكره. ويصلى على كل ميت مسلم حاضر تقدم استقرار حياته ليس بشهيد معركة ولا يصلى على من صلي عليه ولا من فقد أكثره، فإذا فقد شيء من هذه الشروط سقطت الصلاة عليه وكذا الغسل فإنهما متلازمان. والأولى بالصلاة عليه والموصى له بالصلاة يقدم على الولي إذا كان معروفا بالخير ترجى بركة [حاشية

العدوي] [باب في الصلاة على الجنازة] [قوله: جمع جنازة] أي الميت لا الصلاة عليه [قوله: وعكس الأصمعي] بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الميم وعين مهملة نسبة لجده أصمع الباهلي ثم البصري، هو الإمام في اللغة والأخبار روى عن الكبار، أجمعوا على توثيقه، مات بالبصرة سنة خمس أو ست أو سبع عشرة ومائتين عن ثمان وثمانين اهـ. ذكره المناوي. [قوله: وقال ابن قتيبة إلخ] هو يرجع لكلام الأصمعي، وقد يقال: إنه لم ينص الشارح على حكم الفتح فتحتمل المخالفة والموافقة. وقوله: وقال ابن الأعرابي مغاير إذ قد اشترط قيدا وهو قوله إذا كان إلخ. [قوله: واشتقاقها] وقال في المصباح: جنزت الشيء أجنزه من باب ضرب سترته، ومنه اشتقاق الجنازة، وعلى كل فهو يناسب كونه اسما للميت. [قوله: وفي بيان الدعاء] من عطف الجزء على الكل وهو جائز، وأبرز في محل الإضمار إشارة إلى أن المراد بالجنائز الميت وأن الصلاة إنما هي على الميت وحده، وأفرد الميت إشارة إلى أن أل في الجنائز للجنس [قوله: فإنها تكره في هذين الوقتين] الحق أنها تمنع في هذين الوقتين وتكره في وقت الكراهة وتعاد في الأولى ما لم تدفن، ولا إعادة في الثانية مطلقا ومحل ذلك ما لم يخف عليها التغير وإلا جاز أن يصلى عليها بلا خلاف. [قوله: مسلم] أي حقيقة أو حكما [قوله: حاضر] أي لا غائب فتكره الصلاة عليه. [قوله: تقدم استقرار حياته] خرج السقط الذي لم يستهل فلا يغسل ولا يصلى عليه أي يكره، ولو تحرك أو عطس أو بال أو رضع إلا أن يكثر الرضاع بحيث يقول أهل المعرفة: إنه لا يقع مثله إلا ممن فيه حياة مستقرة. [قوله: ليس بشهيد معركة] وأما هو فيحرم تغسيله. [قوله: ولا يصلى على من صلي عليه] أي يكره [قوله: ولا من فقد أكثره] ظاهر عبارته أنه لو وجد نصفه يغسل وليس كذلك فما دون ثلثي الجسد لا يغسل، والجسد ما عدا الرأس فإذا وجد أقل من الثلثين وزاد على النصف ومعه الرأس فلا يغسل، وأولى إذا وجد النصف ومعه الرأس أو لا. [قوله: والأولى بالصلاة عليه] أي

والأحق بالصلاة إماما على الميت من

دعائه إلا أن يعلم أن ذلك كان من الميت لعداوة بينه وبين الولي فلا تجوز وصيته. وأركان الصلاة على الجنازة خمسة: القيام فإن صلوا قعودا لم تجز إلا من عذر وهذا على القول بوجوبها، الثاني والثالث: التحريم والسلام.

Mas'alah: What is the supplication for a deceased woman in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=430)

(وإن كانت) الجنازة (امرأة قلت اللهم إنها أمتك ثم تتمادى بذكرها على التأنيث) فتقول وبنت أمتك وبنت عبدك أنت خلقتها ورزقتها إلخ (غير أنك لا تقول وأبدلها زوجا خيرا من زوجها؛ لأنها قد تكون زوجا في الجنة لزوجها في الدنيا) وإنما أتى بقد الدالة على التوقع لاحتمال أن يكون لها زوج في الدنيا وتكون لغيره.

Mas'alah: What is the preferred supplication in the funeral prayer according to Malik?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=430)

تنبيه: ما ذكره المصنف من الدعاء لا عمل عليه لطوله كما قال ابن ناجي، بل العمل والأحسن ما استحبه مالك من دعاء أبي هريرة.

Mas'alah: How does one begin the supplication in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=434)

وقد ابتدأ الدعاء له بقوله: (تثني على الله تبارك وتعالى وتصلي على نبيه) محمد – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What are the five pillars of the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=551)

(وأركان الصلاة) على الجنازة خمسة:

Mas'alah: Is it recommended to recite the supplication silently in funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=555)

(و) ندب (إسراره) أي الدعاء.

Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=186)

القول في الصلاة

Mas'alah: What is the description of the funeral prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=190)

الطرف الثالث: في كيفية الصلاة.

Mas'alah: What is the first pillar of the funeral prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1018)

أول أركانها: النية.

Mas'alah: What is the third pillar of the funeral prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1018)

وثالثها: الدعاء عقب كل تكبيرة من الثلاث الأول، ولا قراءة فيها؛ إذ الدعاء فيها بمنزلة القراءة. وقال الشافعي: قراءة الفاتحة ركن عقب التكبيرة الأولى. وجزم به النووي في تبيانه تبعا للجمهور، والظاهر نص الشافعي، وهو المفتى به.

Mas'alah: What is the ruling on standing in funeral prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1019)

تتميم سكت المؤلف عن الركن الخامس، وهو القيام. سند عن أشهب: إن صلوا جلوسا أو ركوبا لم يخيرهم، إلا من عذر.

Mas'alah: What is the ruling on supplication in the funeral prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1032)

[6] وندب إسرار دعاء ليلا أو نهارا؛ لأنه أقرب للقبول، وظاهر كلام المصنف كالموطأ: أن الحمد والصلاة والدعاء عقب كل تكبيرة، واستحبه الصقلي. وفي الطراز: لا يكرر الصلاة والتحميد في كل تكبيرة، بل في الأولى، ويدعو في غيرها، قاله في النوادر، وفي الإرشاد يثني على الله عقب الأولى، ويصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم- عقب الثانية، ويدعو للميت عقب الثالثة. وتنكير المصنف الدعاء مشعر بأنه لا يستحب دعاء معينا، وهو كذلك. ابن عرفة: يدعو للميت، ولو كان ابن زنا.

Mas'alah: What is the chapter on funeral prayer?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=23)

باب صلاة الجنازة

Mas'alah: What is the chapter on the funeral prayer and its linguistic definitions?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=479)

باب في الصلاة على الجنائز (باب في) بيان صفة (الصلاة على الجنائز) جمع جنازة ابن العربي ومذهب الخليل أن الجنازة بالكسر خشب سرير الموتى وبالفتح الميت وعكس الأصمعي وقال الفراء هما لغتان وقال ابن قتيبة الجنازة بكسر الجيم الميت وقال ابن الأعرابي والجنازة بكسر الجيم النعش إذا كان عليه الميت ولا يقال دون ميت جنازة واشتقاقها من جنز إذا ثقل (

Mas'alah: Is supplication an essential pillar of funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=481)

وقد قدمنا أن الدعاء أحد أركان الصلاة فتعاد الصلاة لتركه

Mas'alah: What supplications are said for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=484)

ويقال في الدعاء على الميت غير شيء محدود) أي معين مؤقت لأن الأدعية المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله تعالى عنهم في ذلك مختلفة وحكى ابن الحاجب وغيره الاتفاق على أنه لا يستحب دعاء معين وتعقب بأن مالكا في الموطأ استحب دعاء أبي هريرة رضي الله عنه وهو اللهم إنهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به

اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده

Mas'alah: What is the wording of the supplication for the deceased in funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=485)

والكبرياء) هما بمعنى واحد (والملك) عبارة عن الخلق والتصرف والهداية والإضلال والثواب والعقاب (والقدرة) قيل هي بمعنى الملك (والسناء) بالمد العلو والرفعة في المنزلة لا في الجهة والمكان وإذا كان بمعنى الضياء فهو المقصود (وهو على كل شيء قدير) هذا عام أريد به الخصوص فيخرج منه ذاته وصفاته لأنها غير مخلوقة ونبه به على أن قدرته ليست فيما ظهر خاصة بل فيما ظهر وبطن وما وجد وما لم يوجد (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد) أي محمود مجيد أي كريم (اللهم) أي يا الله (إنه) أي هذا الميت (عبدك وأبن عبدك وأبن أمتك أنت خلقته) أي أخرجته من العدم إلى الوجود (ورزقته) من يوم خلقته إلى يوم أمته (وأنت أمته) الآن في الدنيا (وأنت تحييه) في الآخرة (وأنت أعلم) أي عالم (بسره) منه ومن غيره وفي بعض النسخ (وعلانيته) وهي أحرى (جئناك شفعاء) أي نطلب (له) الشفاعة (فشفعنا) أي أقبل شفاعتنا (فيه

Mas'alah: What is the testimony of faith recited in the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=489)

وهو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله

Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1637)

والصلاة عليه؛ يعني أن شيوخ المذهب اختلفوا أيضا في حكم الصلاة على الميت، فمنهم من ذهب إلى وجوبها وجوب كفاية؛ وهو لسحنون، قال ابن ناجي: وعليه الأكثر، وشهره الفاكهاني، وإليه ذهب صاحب الرسالة، وعبد الوهاب.

Mas'alah: Is congregational prayer a condition for the funeral prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1638)

وليس من شرطها الجماعة، خلافا لصاحب المقدمات، فإنه قال: وشرط صحتها الإمامة، فإن فعلت بغير إمام أعيدت، ما لم تفت، ولا يدخل بجنازة ثانية في صلاة الأولى، بل يكمل تكبير الأولى ويسلم، ويستأنفها للثانية، ولو نوى الإمام إحدى الجنازتين ونواهما المأموم، أعيدت على من لم ينوها الإمام. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the first pillar of the funeral prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1655)

ولما قدم حكم الغسل والصلاة، وبين من يلي الغسل وكيفيته على سبيل الإجمال، شرع يبين أركان الصلاة، فقال: وركنها النية، الضمير في ركنها عائد على الصلاة المتقدم ذكرها في أول الباب، والركن بالضم في اللغة: جانب الشيء الأقوى، والمراد به عند العلماء جزء الشيء الذي ينعدم الشيء بانعدامه؛ يعني أن من أركان الصلاة على الجنازة النية؛ وهي قصد الصلاة على هذا الميت خاصة، واستحضار كونها فرض كفاية؛ فإن غفل عن هذا الأخير لم يضره، كما لا يضره ذلك في فرض العين. قاله غير واحد. قال مؤلفه عفا الله عنه: وقضية هذا أنه يقصد الشفاعة للميت بهذه القربة المشتملة على تمجيد الله تعالى، والخضوع له بالدعاء لهذا البيت وغيره؛ أي الدعاء امتثالا لأمر الله تعالى ورسوله، لا أن المراد بالنية قصد البيت بالدعاء فقط؛ والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of the funeral prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1656)

الثاني: يستحب أن يصف جماعتها ثلاثة صفوف، وعد المصنف أركانها أربعة: النية، وأربع تكبيرات، والدعاء، وتسليمة، وزاد سند وعياض: القيام، ولا يقال: إنما ينبغي عده فرضا على القول بفرضية الصلاة؛ لأن سندا شهر السنية وعده فرضا، فمقتضاه أنه فرض على القولين، وأما الإمام فعند ابن رشد أنه شرط، وعند اللخمي أنه سنة؛ لأن الجماعة فيها مستحبة، فترك المصنف الإمام والقيام، وفي كل منهما قولان، والمعتمد في القيام الركنية، وفي الإمام السنية، وسكت المصنف عن شروطها لمساواتها لغيرها فيها، قال عياض: يشترط في صحتها ما يشترط في سائر الصلوات المفروضة، إلا أنه لا قراءة فيها، ولا ركوع، ولا سجود، ولا جلوس انتهى. وصفتها أن يكبر قائما بنية، يرفع يديه

فيدعو، ثم يكبر فيدعو، ثم يكبر فيدعو، ثم يكبر. قيل: يدعو، وقيل: لا يدعو، ثم يسلم؛ وهو في هذا كله قائم لا يركع ولا يسجد ولا يجلس. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on supplication in the funeral prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1660)

والدعاء؛ يعني أن من أركان الصلاة على الميت الدعاء بعد كل تكبيرة حتى من المأموم، فليس كالفاتحة في حق المأموم؛ لأن القصد تكثير الدعاء للميت، والصحيح أن العاصي ينتفع بالدعاء، ولذلك يدعى للميت وإن كان عاصيا. قاله الحطاب.

Mas'alah: Is recitation of al-Fatihah permitted in funeral prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1660)

ولا قراءة فيها بفاتحة ولا بغيرها. ابن ناجي: ظاهر المذهب الكراهة، عبد الحق: لأن الميت لا ينتفع بالقراءة، فلا معنى للقراءة عليه، قال: لأن ثوابها للقارئ، وإذا قرأ ما فيه سجدة فلا يسجدها -كما مر- في فصل سجود التلاوة، وإذا قرأ الفاتحة للخروج من خلاف الشافعي فله ذلك، كما قاله الشيخ سيدي زروق، والظاهر بل المتعين طلبه بدعاء قبلها أو بعدها في التكبيرة التي قرأها فيها، وإلا لم يكن آتيا

Mas'alah: Is a specific supplication recommended in the funeral prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1661)

ابن الحاجب: ولا يستحب دعاء معين اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on the recommended supplication after each takbir in the funeral prayer according to the Mudawwana?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1661)

الأبي: استحبه في المدونة، وظاهره بعد كل تكبيرة، هذا في الذكر الكبير.

Mas'alah: What is the intention and supplication in the funeral prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1662)

تنبيه: تقدم أن ظاهر ما مر أنه يقول الدعاء المتقدم بعد كل تكبيرة، وهو خلاف ما لابن يونس من أنه يقوله في الثانية، وكيفية الصلاة على الجنازة أن ينوي الصلاة؛ أي يقصد الصلاة على هذا

Mas'alah: What is the supplication for the deceased and the living in the funeral prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1664)

ولوالدينا ولمن سبقنا بالإيمان، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام: ومن توفيته [منا (1)] ، فتوفه على الإيمان، وأسعدنا بلقائك، وطيبنا للموت واجعل فيه راحتنا.

Mas'alah: What is the supplication for a deceased child in the funeral prayer according to Ibn Habib?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1664)

ابن حبيب: يقال في دعاء الطفل بعد الحمد والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم: اللهم إنه عبدك وابن عبدك، أنت خلقته، وأنت قبضته إليك: وأنت أعلم بما كان عاملا وصائرا إليه، اللهم جاف الأرض عن جثته، وافسح له في قبره، وافتح أبواب السماء لروحه، وأبدله دارا خيرا من داره، وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار، وصيره إلى جنتك برحمتك وألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم، واجعله لنا ولأبويه سلفا وذخرا، وفرطا وأجرا، وثقل به موازينهم، وأعظم به أجورهم، ولا تحرمنا وإياهم أجره، ولا تفتنا وإياهم بعده، تقول ذلك إثر كل تكبيرة.

Mas'alah: Should the funeral prayer supplication be made after the fourth takbir?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1665)

ودعا بعد الرابعة؛ يعني أنه اختلف، هل يدعو المصلي على الجنازة بعد التكبيرة الرابعة، فقال سحنون: يدعوأي وجوبا، ثم يسلم، أو لا يدعو بعدها بل يسلم حين يكبر التكبيرة الرابعة، قال في النوادر: وفي موضع لأصحابنا إذا كبر من الرابعة سلم، وكذلك في

كتاب ابن حبيب وغيره، ونحوه للخمي، قال: والأول أبين، وإلى استظهار اللخمي أشار بقوله: على المختار وخير في الرسالة بين الدعاء والسلام.

Mas'alah: What is the mashhur ruling on supplication after the fourth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1665)

واعلم أن المشهور أنه لا يدعو بعد الرابعة وهو؛ مذهب الجمهور؛ لأن التكبيرات بمنزلة الركعات، فكما لا يقرأ بعد الركعة الرابعة لا يدعو بعد التكبيرة الرابعة، وهذا التشهير لعبد الباقي تبعا للأجهوري، وقال الشبراخيتي: إن ما اختاره اللخمي هو المذهب، واعترض الرماصي ما لعبد الباقي بأن المراد بالجمهور هنا خارج المذهب، كما يؤخذ من نقل المواق، قال محمد بن الحسن بناني: وفيه نظر، بل الظاهر ما قاله الزرقاني تبعا للأجهوري من أن المشهور خلاف ما للخمي، لقول سند -كما في الحطاب-: وقال سائر أصحابنا لا يثبت بعد الرابعة. انتهى. ولقول

Mas'alah: What is the ruling on supplication after the fourth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1666)

الجزولي: أثبت سحنون الدعاء بعد الرابعة، وخالفه سائر الأصحاب. انتهى. ومثله في الذخيرة، وقول الرماصي: إن ذلك لا دليل فيه لعدم تعيين الأصحاب، فيه نظر. انتهى.

وقال الشيخ الأمير: اللخمي: وإن بعد الرابعة، والأكثر على خلافه.

Mas'alah: Is standing an obligatory pillar of funeral prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1671)

وبقي على المصنف ركن خامس؛ وهو القيام –كما عند سند وعياض– إلا لعذر، وشهر سند سنية الصلاة، وعد القيام فرضا فمقتضاه أنه فرض على القولين، قال الشيخ أحمد: إلا لعذر، قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What conditions are required for the validity of funeral prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1671)

وقال أشهب في المجموعة: إذا صلوا عليها وهم جلوس أو ركوب، فلا تجزئهم. الجواهر: ولا تصلى على الراحلة، وعد القاضي عياض من فروضها، طهارة الحدث والخبث، واستقبال القبلة، وترك الكلام، وستر العورة، قال: ويشترط في صحتها ما يشترط في سائر الصلوات المفروضة، وقال ابن هارون: هي فيما تفتقر إليه من الشروط كسائر الصلوات، والدعاء فيها كالقراءة في غيرها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

(book_id=103024, page=40)

الصلاة: فرض كفاية، وقيل: سنة، وقد تتعين على من حضرها إذا خيف عليه التغير.

Mas'alah: Is the funeral prayer obligatory or sunnah in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=562)

المسألة الأولى الصلاة على الجنائز هل هي فرض أو سنة؟ ويقال الجنازة: بالكسر والفتح. وقيل: [بالكسر] [2] للميت وبالفتح، وبالكسر: السرير الذي يحمل عليه الميت. واختلف في الصلاة على الجنازة، هل هي فرض أو سنة: على قولين [3]: أحدهما: أنها فرض، وبه قال ابن عبد الحكم في كتاب محمد. والثاني: أنها سنة، وهو قول أصبغ [4]. فعلى القول بأنها فرض، هل هي فرض من فروض الكفاية، أو من فروض الأعيان [قولان] [5]. وسبب الخلاف: اختلافهم في القول بدليل الخطاب، هل يقال به أم لا؟ وذلك أن الله تعالى قال في كتابه العزيز: ولا تصل على أحد منهم مات (1) سقط من أ. (2) سقط من أ، ب. (3) انظر: المدونة (1/ 587) . (4) قال في النوادر (1/ 587) : قال أصبغ: الصلاة على الموتى سنة واجبة. (5) سقط من أ.

أبدا [1]. فنهى الله تعالى رسوله - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة على الكفار إذا ماتوا لعلة الكفر. ومفهومه أنه أمر بالصلاة على المؤمنين. وبعضهم يقول: وإن كنا نقول بدليل الخطاب فلا يفهم من هذه الآية؛ لأن النهي عن الشيء أمر بأخذ أضداده، فإذا كان له ضد واحد، فقد أمر به من طريق المفهوم، وإذا كانت له أضداد فلا يفهم منه

الوجوب دون الندب والإباحة؛ لأن النهى عن الصلاة على المشركين إن قلنا إنه أمر بالصلاة على المؤمنين أمر على معنى الإباحة أو الندب أو الوجوب؛ لأن هذه كله أضداد لنهيه عن الصلاة على المشركين، فحمل الآية على أحد المحملين دون غيره مما سواه، والاحتمال يحكم بغير برهان، إلا أنه لم تختلف الأمة أن الناس مأمورون [ق/ 44 ج] بالصلاة على موتاهم وأنهم لم يسعهم ترك ذلك [لقوله – صلى الله عليه وسلم: "صلوا على موتاكم" وقوله: "صلوا على من قال: لا إله إلا الله" وهذا يؤيد مفهوم الآية أنها على الندب لا على الوجوب] [2] ويرجع ذلك إلى أن الصلاة على الجنازة سنة، وإن كان الذي اختاره الشيوخ المتأخرون من أصحابنا أنها من فروض الكفاية، ولا فرق بين العبارتين إلا من حيث اللفظ، وأما المعنى فواحد؛ لأن الفرض على الكفاية معناه أنه سنة مؤكدة.

Mas'alah: What is the general obligation of praying over every Muslim?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=570)

فالأصل وجوب الصلاة على كل مسلم موحد؛ لقوله عليه السلام: "صلوا على من قال لا إله إلا الله" [2]. وقوله – صلى الله عليه وسلم: "صلوا على موتاكم" [3]. فهذا هو الأصل ما لم يمنع من الصلاة عليه مانع؛

Mas'alah: What are the rulings on supplication and intention in the funeral prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=473)

والدعاء [منح الجليل] وجوبا فيما قبل المبالغة وندبا فيما بعدها. فهي في مطلق الطلب هذا قول ابن ناجي. وقال الشاذلي وجوبا في الزوج أيضا. وتبعه عب وعليه فالمبالغة ظاهرة. (وركنها) أي صلاة الجنازة (النية) بأن ينوي الصلاة من بين يديه ولا يلزم استحضار فرضيتها ولا كونه ذكرا مثلا ولا وضعها عن الأعناق فتعاد على من لم تنو عليه، وإن اعتقد اثنين واحدا فإن عينه أعادها على غيره، وإلا فعليهما معا. وإن اعتقد الواحد اثنين أو جماعة فلا يعيدها لتضمنهما الواحد. (وأربع تكبيرات) كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة فلو جيء بجنازة بعد تكبيرة على الأولى تكبيرة أو أكثر فلا يشركها معها فيتم الصلاة على الأولى ويبتدئها على الثانية، ولا يقطع الصلاة الأولى لقوله تعالى {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] ، وإن شركهما. فإن سلم عقب أربع تكبيرات بطلت على الثانية لنقص تكبيرها عن أربع، وإن كبر عليها أربعا بطلت على الأولى لزيادة تكبيرها على أربع. (وإن زاد) الإمام على أربع تكبيرات سهوا أو تأويلا أو عمدا (لم ينتظر) بضم المثناة تحت وفتح الظاء المعجمة من المأمومين فيسلمون عقب التكبير وصحت للجميع؛ لأن التكبيرة كالركعة في الجملة فإن انتظروه صحت فيما يظهر هذا مذهب ابن القاسم، وهل انتظاره حرام أو مكروه الظاهر الثاني. وقال أشهب ينتظرونه ليسلموا عقبه. ابن المواز أشهب لو كبر الإمام خامسة فليسكتوا حتى يسلم فيسلمون بسلامه. ابن القاسم يقطعون. اهـ. وظاهره كبر الخامسة عمدا أو سهوا أو تأويلا. (والدعاء) عقب كل تكبيرة من إمام ومأموم وفذ أقله اللهم اغفر له وارحمه ونحوه، وأحسنه دعاء أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه –، وهو اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمدا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده. اهـ.

Mas'alah: When is the supplication made in the funeral prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=474)

ودعا بعد الرابعة على المختار ،

Mas'alah: What are the supplications said over a woman and a child in the funeral prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=474)

وإن والاه، أو سلم بعد ثلاث: أعاد وإن دفن، فعلى القبر، [منح الجليل] ويقول في المرأة اللهم إنها أمتك وبنت عبدك وبنت أمتك إلخ. وفي الطفل الذكر اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقته ورزقته، وأنت أمته، وأنت تحييه اللهم اجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا، وأجرا وثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما ولا تفتنا، وإياهما بعده اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله وعافه من فتنة القبر وعذاب جهنم. ويزيد عقبه بعد الرابعة اللهم اغفر لأسلافنا، وأفراطنا ومن سبقنا بالإيمان اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام واغفر للمسلمين والمسلمات. ويثني في الدعاء إن كانا اثنين، ويجمع إن كانوا جماعة، ويغلب المذكر على المؤنث. (ودعا) وجوبا (بعد) التكبيرة (الرابعة على المختار) للخمي من الخلاف سند. قال سائر أصحابنا لم يثبت الدعاء بعد الرابعة. وقال الجزولي أثبت سحنون الدعاء بعد الرابعة، وخالفه سائر الأصحاب. ومثله في الذخيرة، وقرر العدوي آخرا أن المعتمد كلام اللخمي صرح به الأفاضل واقتصر عليه المصنف لاعتماده. (وإن والاه) أي التكبير بلا دعاء إثر كل تكبيرة (أو سلم) بفتحات مثقلا المصلي على الجنازة (بعد ثلاث) من التكبيرات عمدا

أو نسيانا وطال (أعاد) الصلاة فيهما لفقد ركنها وهو الدعاء في الأولى والتكبيرة في الثانية، وإن لم يطل بنى بنية، وأتم التكبير، ولا يبني بتكبير لئلا يلزم الزيادة على أربع فإن كبر حسبه من الأربع قاله ابن عبد السلام. وصوب ابن ناجي بناء بتكبير ذكره تت في الثانية ويجري مثله في الأولى. والظاهر بناؤه فيها على تكبيرة واحدة؛ لأن الرابعة صارت أولى ببطلان ما قبلها أفاده عب. (وإن دفن) بضم فكسر أي الميت (ف) يصلى (على القبر) ولا يخرج، وإن لم يطل، وهذا خاص بالثانية. وأما الأولى فلا تعاد فيها على القبر كما نقله الشارح وغيره. وما

. . . . . [منح الجليل] ذكره المصنف مذهب الجمهور كما في الشارح، وهو المشهور كما في الحط وغفل المواق عما في الشارح فاعترض كلام المصنف بأنه خلاف ما نقله ابن يونس كأنه المذهب من عدم الصلاة على القبر في الثانية. اهـ عب الرماصي اعترض المواق كلام المصنف فقال قول خليل، وإن دفن فعلى القبر، مخالف لما نقله ابن يونس كأنه المذهب فيمن دفن بغير صلاة تامة التكبير عن مالك – رضي الله تعالى عنه – في العتبية تعاد ما لم يدفن فإن دفن ترك ولا يكشف ولا تعاد الصلاة على القبر، وإن أراد بقوله وإن دفن إلخ أنه كمن دفن من دون أن يصلى عليه أصلا فهو مخالف لنقل ابن رشد فيمن دفن بغير صلاة أنه يخرج ما لم يفت فيصلى على قبره. ابن عرفة ابن رشد من دفن دون صلاة أخرج لها ما لم يفت، فإن فات ففي الصلاة على قبره قولان الأول لابن القاسم وابن وهب، والثاني لسحنون وأشهب ورواية المبسوط. وشرط الأول ما لم يطل حتى يذهب الميت بفناء أو غيره وفي كون الفوات إهالة التراب عليه أو الفراغ من دفنه ثالثها خوف تغيره الأول لأشهب، والثاني لسماع عيسى بن وهب والثالث لابن القاسم وسحنون وعيسى. ثم قال الرماصي ولما نقل عج تعقب المواق، قال ولكن ذكر الشارح أن القول بأنه

يصلى على القبر هو مذهب الجمهور وقول الرسالة وذكره الشيخ مقتصرا عليه. وذكر الحط ما يفيد أنه المشهور وحينئذ فلا اعتراض على المصنف اهـ وتبعه من بعده فاعجب من هذا الكلام لأن كلام الجمهور في إثبات الصلاة على القبر في الجملة، أي إذا فات الإخراج خلافا لمن نفاها مطلقا ثم بعد ذلك اختلف الأئمة في الفروع هل يخرج لها أم لا؟ وبم يفوت حسبما تقدم وليس الجمهور على إثبات الصلاة على القبر مطلقا إذ لو كان كذلك ما اختلفت الفروع، فكيف يستدل به والرسالة لا تتقيد بالمشهور. وقد قال الجزولي وابن عمر انظر قول أبي محمد هل هو على قول أشهب بفواته بنصب اللبن، أو قول ابن وهب بفراغ دفنه ولا دليل له فيما شهره الحط؛ لأنه قال المشهور الصلاة على القبر كما سيقول المصنف اهـ. وأراد بذلك مخالفة من قال لا يصلى عليه أصلا.

Mas'alah: What is the chapter on funeral prayer?

Source Book: Matn al-Ashmawiyyah (book_id=4383, page=14)

باب صلاة الجنازة

Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=757)

[الصلاة على الميت]

Mas'alah: Is congregation required for the funeral prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=758)

[الثاني اشتراط الجماعة في صلاة الجنازة]

Mas'alah: What is the ruling on congregation in the funeral prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=758)

(الثاني) قال في الذخيرة أيضا ولا يشترط فيها الجماعة وقال اللخمي يكفي الواحد والجماعة سنة، وقال صاحب المقدمات وشرط صحتها الإمامة فإن فعلت بغير إمام؛ أعيدت ما لم تفت وهو مخالف لما تقدم انتهى. وما ذكره ابن رشد في المقدمات اقتصر عليه صاحب المدخل والله أعلم.

Mas'alah: What are the obligatory acts of the funeral prayer according to Maliki scholars?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=764)

(الثاني) عد القاضي عياض وغيره من فروضها القيام للتكبير والدعاء والسلام قال في الذخيرة قال سند قال أشهب: إن صلوا قعودا لا يجزئ إلا من عذر وهو مبني على القول بوجوبها وعلى القول بأنها من الرغائب ينبغي أن تجزئهم انتهى. ولا تصلى على الراحلة انتهى. ونقل القباب الفرعين عن ابن يونس ونص سند على فرع الصلاة على الراحلة في أثناء كلامه الذي نقله عنه صاحب الذخيرة وعزاه لأشهب ونصه: وأركان صلاة الجنازة خمس القيام والتحريم والدعاء والتكبير والتسليم قال أشهب في المجموعة إذا صلوا عليها وهم جلوس، أو ركوب فلا تجزيهم وليعيدوا الصلاة وهذا مبني على القول أن من أركانها القيام مع القدرة وعد القاضي عياض من فروضها طهارة

الحدث والخبث، واستقبال القبلة وترك الكلام وستر العورة وقال يشترط في صحتها ما يشترط في سائر الصلوات المفروضة إلا أنه لا قراءة فيها ولا ركوع ولا سجود ولا جلوس انتهى. فأما القراءة فالمشهور أنها لا تستحب قراءة الفاتحة والشاذ استحبابها وحكى في الجواهر عن أشهب وجوبها بعد الأولى قال ابن راشد: وكان شيخنا القرافي يحكيه ويقول: إنه يفعله انتهى من التوضيح وقال الشيخ زروق: وله أن يفعل ذلك ورعا للخروج من الخلاف انتهى. وعد القاضي عياض قراءتها من الممنوعات والظاهر الكراهة

Mas'alah: What are the general rulings on funeral prayers?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=708)

§باب جامع الصلاة على الجنائز

Mas'alah: Is the funeral prayer a communal obligation or a sunnah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=287)

شرح: اختلف المذهب في حكم الصلاة (على) موتى المسلمين، وفي المذهب في ذلك قولان: فقيل: إنها فرض كفاية، وهو قول سحنون وابن أبي زيد، وقيل: إنه سنة وهو قول أصبغ، والدليل على ذلك قوله تعالى: {ولا تصل على أحد منهم} [التوبة: 84] الآية، نهاه عن الصلاة على المنافقين، فيقتضي الأمر بالصلاة على موتى المسلمين.

Mas'alah: Is recitation of Fatiha required in the funeral prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=288)

واختلف المذهب على قولين هل فيها قراءة أم القرآن أم لا؟ فيه قولان في المذهب المشهور أنها ليس فيها قراءة، وقال أشهب يقرأ فيها أم القرآن اعتمادا على قوله –عليه السلام–: (كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج) وكذلك فعل ابن عباس لتعلموا أنها سنة. قال سحنون: قلت لابن القاسم هل وقت مالك في الصلاة على الجنائز دعاء؟ فقال: لا أعلمه إلا الدعاء فقط.

Mas'alah: What is the ruling on funeral prayer being a communal obligation or a sunnah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=361)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: أما قوله إن صلاة الجنازة فرض على الكفاية فهو أحد القولين عندنا وقدمنا معنى فرض الكفاية. وفي المذهب قول آخر إنها سنة. ويحتج من قال بأنها فرض بصلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – على الموتى. وأفعاله على الوجوب عند بعض أهل الأصول. إلى غير ذلك مما تأخر بسطه إلى كتاب الجنائز أولى وأحق.

Mas'alah: What did Malik's companions say about the obligation of funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1145)

وأما أصحابه فإنهم اختلفوا فقال أشهب واجب على الناس الصلاة على موتاهم. وحكى ابن المواز عن ابن عبد الحكم أنه قال: هي فرض وتلا قول الله تعالى: {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا} [1]. وقال سحنون يعني فرضا يحملها بعضهم عن بعض، فمن حضرها قام به فإن لم يحضروا جميعا كانوا تاركين للفرض. وقال أصبغ الصلاة على الموتى سنة واجبة. ونقل بعض المتأخرين في تصنيفه عن أصبغ أنه قال: إنها سنة ولم ينقل عنه واجبة. وقد استدل ابن عبد الحكم على الوجوب بما حكيناه عنه من إشارته إلى الاعتماد على قوله تعالى: {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا} الآية. وتعقب عليه الاستدلال أبو الحسن اللخمي فقال هذا: النهي عن الشيء أمر بضده إن كان له أضداد. فضد المنع من الصلاة على المنافقين إباحة الصلاة على المؤمنين والندب والوجوب، فليس لنا أن تحمل الآية على الوجوب دون الإباحة والندب، إلا أنه لم تختلف الأمة أن الناس مأخوذون بالصلاة على موتاهم وأنهم لا يسعهم ترك ذلك. وهذا الذي قاله رحمه الله هفوة لا يقع فيها حاذق بعلم الأصول. وإن كان رحمه الله ليس بخائض في علم الأصول. ولكن تعلق بحفظه منها ألفاظ ربما صرفها في غير مواضعها. ولقد كنت خاطبته على مواضع منها رأيته انحرف فيها عن أغراض أهلها فربما أظهر قبولا لذلك، وربما استثقله. ولقد جمع في هذا الكلام بين حقائق مختلفة ساقها مساق الحقيقة الواحدة. فقال النهي عن الشيء أمر بضده إذا كان ضدا واحدا وليس كذلك إذا كان ذا أضداد. وقد صدق فيما قال لأنه إذا كان ضد واحد، وكان الخطاب أمرا، كان ذلك نهيا تعين الأمر في الضد الواحد وإن كان ذا أضداد كان الأمر بواحد منها لا بعينه. ولكنه مثل الضد الواحد بالفطر والصوم. فلما كان الفطر والصوم ضدين كان الأمر بأحدهما نهيا عن الآخر والنهي عن أحدهما هو الأمر بالآخر. ومثل ذي الأضداد يكون النهي عن الشيء ضده الإباحة، لذلك الشيء أو الندب إليه أو (1) سورة التوبة، الآية: 84.

الوجوب له. فأنت تراه كيف مثل الأضداد مرة بالأفعال المأمور بها، ومرة بنفس الأوامر والنواهي. وليس هو سياقة الحاذق بالأصول ولكن مقصده مفهوم. وتحقيق العبارة عنه أن تقول أن الأمر بالشيء نهي عن ضده إذا كان ذا ضد واحد وعن سائر أضداده إذا كان ذا أضداد. والنهي عن الشيء أمر بضده إذا كان ذا ضد واحد. وبأحد أضداده إذا كان ذا أضداد. فالنهي عن الصلاة على الكفار أمر بأحد التروك المضادة للصلاة عليهم لأن الصلاة عليهم ترك لأمور كثيرة تكون كلها أضدادا للصلاة عليهم. واحد هذه الأضداد الصلاة على المؤمنين لأنا إنما نجعل النهي عن الشيء أمرا بأحد أضداده لا بعينه. فلا يمكن مع هذا تعيين الأمر بالصلاة على المؤمنين لأجل هذا النهي. فأنت ترى كون الأمر بالشيء نهيا عن ضده لا مدخل له في الاستدلال على هذه المسألة، ولكن إنما سلك فيها إجراءها على باب دليل الخطاب، وهكذا افتتح الشيخ أبو محمد في نوادره باب وجوب الصلاة على الجنازة. فقال اختلف في الصلاة على الجنازة. فقيل فريضة يحملها من قام بها لقول الله تعالى،: {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا} . فدل ذلك أنه مأمور بالصلاة على غيرهم. وقاله غير واحد من أصحابنا البغداديين. وهذا الذي قاله الشيخ أبو محمد. وأشار إلى أنه قول جماعة من البغداديين طريقة يحسن أن تسلك. ولكن أيضا تفتقر إلى تحرير. والذي أشار إليه أبو الحسن اللخمي ولكن لم يسقه مساقه ولم تبلغه نهايته. وبيانه أن الله سبحانه إذا قال: {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون} [1]. فهذا الخطاب يدل على أن المؤمنين بخلاف الكافرين لأنه إذا قال: لا تصل على الكافرين لكفرهم دل على أن المؤمنين بخلافهم لا ينهى عن الصلاة عليهم ولكن إذا لم ينه عن الصلاة عليهم فما يكون حكم الصلاة عليهم؟ يمكن أن تكون الصلاة عليهم مباحة أو مندوبة أو واجبة. لأن هذه الثلاثة أحكام كل واحد منها مخالف للنهي ويحصل بإثباته

دليل الخطاب فلا يتعين في الدليل الأمر كما أشار إليه الشيخ أبو محمد والبغداديون أيضا. وهذا الذي أشار إليه أبو الحسن أن ينبه عليه ولكنه ساقه (1) سورة التربة، الآية: 84.

مساقا متنافرا كما نبهنا عليه، ولكن للشيخ أبي محمد أن يقول الإباحة، وإن كانت أحد أضداد النهي. ويصح حمل دليل الخطاب عليها فإن الإجماع قد منع من ذلك إذ لم يقل أحد أن الصلاة على المؤمنين مباحة. فإذا امتنع تقدير هذا القسم بالاتفاق انحصر دليل الخطاب في الندب والوجوب وكلاهما مأمور به فاستتب المراد. وهذا نهاية ما يقال في هذه الآية. وتحرير كلام من تكلم عليها من المتأخرين مع أنا لا نخلي كلام الشيخ أبي محمد من تعقب عليه. وذلك لأن الإباحة إذا ارتفعت بالاتفاق لم تحسن الإشارة إلى أنها ارتفعت بحكم دليل على حسب ما اقتضاه كلامه. وأيضا فإن مراده أن دليل الخطاب يقتضي وجوبها. وقد قدمنا أن الدليل متردد بين الوجوب والندب، إلا أن يقول بأن النهي لا دليل له إلا الأمر خاصة ولا يكون دليله الإباحة، كما أراد الشيخ أبو الحسن ونبه عليه. وقد ثبت أن النهي ها هنا على التحريم فليكن دليله أمرا على الوجوب. وهذا يفتقر إلى نظر آخر في أحكام دليل الخطاب وحقيقته عند مثبته وأحكام الإباحة والنواهي وغير ذلك مما لا يمكن بسطه. ولكن قد أوردنا ما يتعلق بكلام هذين الرجلين وكررنا عليهما ما قالاه. وقد يستدل على الوجوب بما وقع في ذلك من أوامر وأفعال على القول بإفادة ظواهر هذه الأشياء للوجوب. وقد استدل بعض أصحابنا على نفي الوجوب بأن صلاة الجنازة ركن من أركان الصلاة فليس ما انفرد، واجبا قياسا على سجود التلاوة [1]. والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال أيضا: نبه على افتقار صلاة الجنازة إلى طهارة لما في ذلك من الخلاف. فقد ذهب الشافعي والطبري إلى أنها لا تفتقر إلى طهارة لما رأياها لا ركوع فيها ولا سجود. فكأنهما استشعرا من عدم الركوع

والسجود كونها خارجة عن الصلاة، وإذا خرجت عن الصلاة لم تفتقر إلى طهارة. لأن الشرع إنما جاء باشتراط الطهارة في الصلوات، والمقصود من صلاة الجنازة الدعاء. ولأجله شرعت، والدعاء لا يفتقر إلى طهارة. ودليل أئمة الأمصار على افتقارها إلى طهارة أن الشرع أمر بالطهارة للصلاة. قال الله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا} [2]. وقال – صلى الله عليه وسلم: لا (1) هكذا والكلام غير واضح. (2) سورة المائدة، الآية: 6.

صلاة إلا بطهور [1]. وصلاة الجنازة لا شك في تسميتها صلاة وذلك في الشرع أكثر من أن يحتاج إلى الاستشهاد. قال الله تعالى: {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا} [2]. ووقع في الآثار من إطلاق النبي – صلى الله عليه وسلم – اسم الصلاة عليها ما لا يخفى. وكذلك يقول الصحابة صلى على فلان وصل على فلان. وإذا ثبت تسميتها صلاة دخلت فيما قدمناه من العمومات والظواهر. وأيضا فإنها تفتقر إلى تكبير وتسليم واستقبال قبلة. فلو كان لها حكم الدعاء المحض لم تفتقر إلى تكبيروتسليم، واستقبال قبلة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatiha in the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=667)

وإذا قرأ الفاتحة للخروج من خلاف الشافعي كما قال زروق له ذلك فالظاهر بل المتعين طلبه بدعاء قبلها أو بعدها في التكبيرة التي قرأها فيها وإلا لم يكن آتيا بالدعاء بين كل تكبيرة ويحتمل الاكتفاء بها لأنها دعاء وزيادة ابن الحاجب

Mas'alah: What is the minimum supplication in the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=667)

ولا يستحب دعاء معين اتفاقا عياض أقله بعد كل تكبيرة للهم اغفر له أي ما في معناه

Mas'alah: What is the recommended duration between takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=667)

وقول عبد الحق عن إسماعيل القاضي قدره بين كل تكبيرة قدر قراءة لفاتحة وسورة بيان للوجه الأكمل ابن ناجي ليس العمل عندنا على ما في الرسالة لطوله اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the number of takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=667)

وكان أبو هريرة يتبع الجنازة من محل أهلها فإذا وضعت كبر وحمد الله وصلى على نبيه ـــــــ فإن كان مرادهم بالإجماع هذا المعنى الذي قال ابن المسيب فلا إشكال والله أعلم ثم رأيت في البيان لابن رشد مثل ما لابن حجر وهو ظاهر ونصه في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم إنما استحسن مالك أن يقطع ولم يقل إنه يكبر معه الخامسة مراعاة للخلاف كما قال في الإمام يرى في سجوده السهو خلاف ما يرى من خلفه لأن

الإجماع قد انعقد بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه على أربع تكبيرات في صلاة الجنازة اهـ. وقول ز ولا يكلمونه الخ تقدم أن المشهور قول ابن القاسم أنهم يكلمونه خلافا لسحنون وقول ز وإلا بطلت صلاتهم تبعا لبطلان صلاته الخ في ح عن سند ما ظاهره يخالف هذا الكر رأيت في القلشاني على الرسالة ما يشهد له نصه من سلم بعد ثلاث تكبيرات عامدا بطلت وأعيدت وساهيا كمل بالقرب وتمت وإلا أعيدت ما لم تدفن فتجيء الأقوال فيمن دفن بغير صلاة هل يصلى على قبره أو يخرج ما لم يتغير أو تترك الصلاة عليه اهـ. فانظره وقول ز وإلا أعيدت فإنه يفيد بطلان صلاة الجميع قول بن فانظره وقول ز وإلا الخ لعله فانظر قوله وإلا الخ اهـ. مصححه وقول ز وانظر أن نقص عمدا الخ لا معنى للتنظير مع قول المصنف الآتي أو سلم بعد ثلاث أعاد (والدعاء) قول ز ابن الحاجب ولا يستحب دعاء معين اتفاقا الخ

Mas'alah: Does the supplication for a deceased bachelor include asking for a better spouse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=668)

وقول الرسالة في الذكر وأبدله زوجا خيرا من زوجه شامل للأعزب الكبير لأنه كان قابلا للتزويج كما في ح

Mas'alah: What is the supplication for a deceased child in the Maliki funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=668)

وقولها في دعاء الطفل اللهم اجعله لولديه سلفا الخ ظاهر في صلاة غيرهما وإلا قيل اجعله لي ولوالديه سلفا واثقل به موازيننا وأعظم به أجورنا ولا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده

Mas'alah: What is the wording of the supplication for a deceased child in Maliki funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=668)

وقولها فيه وابن عبدك بالأفراد كما في بعض نسخها وفي بعضها بالتثنية

Mas'alah: What is the supplication for a child of fornication or li'an in Maliki funeral rites?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=668)

والدعاء المذكور فيها في ثابت النسب وأما ابن الزنا والملاعن فيه فهل يدعي لهما بأمهما فقط لأنهما نطفة شيطان أو بأبيهما أو بأبي ابن الملاعن فيه لصحة استلحاقه أقوال

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for a child in the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=668)

واستشكل ما في دعاء لطفل من قوله وعامه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم بأنه غيره مكلف وأجيب بأن لله تعذيب الطائع وإثابة العاصي

Mas'alah: What is the ruling on supplication when the gender of the deceased is unknown?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=668)

ولو لم يدر الميت ذكرا ـــــــ ذكر ح أن ما لابن الحاجب تبع فيه ابن بشير وتعقبه ابن عبد السلام بأن مالكا في المدونة استحب دعاء أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وأجاب في ضيح بجواب غير ظاهر انظره

Mas'alah: What is the ruling on supplication after the fourth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=669)

(وإن دفن فعلى القبر) ولا يخرج وإن لم يطل وهذا ـــــــ (ودعاء بعد الرابعة) قول ز للخمي من قول غير الجمهور إلى قوله للتنبيه على قوته فقط الخ اعترضه طفى بأن الجمهور المراد بهم هنا خارج المذهب كما يؤخذ من نقل ق اهـ. وفيه نظر بل الظاهر ما قاله ز تبعا لعج من أن المشهور خلاف ما للخمي لقول سند كما في ح وقال سائر أصحابنا لا يثبت بعد الرابعة اهـ. وقول الجزولي أثبت سحنون الدعاء بعد الرابعة وخالفه سائر الأصحاب اهـ. ومثله في الذخيرة وقول طفى أن ذلك لا دليل فيه لعدم تعيين الأصحاب فيه نظر (أو سلم بعد ثلاث) قول ز ويجري مثله في الأولى أي إذا لم يتذكر

حتى سلم وإلا لم يتصور إجزاؤه فيها (وإن دفن فعلى القبر) قول ز وأما الأولى فلا إعادة الخ أي بعد الدفن وما ذكره هو الصواب لقول مالك فيها في العتبية تعاد ما لم يدفن كالذي يترك القراءة في الصلاة اهـ. واستدل تت على رجوعه للأولى بالتشبيه في قول مالك كالذي يترك الخ لأن ترك

خاص بالثانية وأما الأولى فلا إعادة كما نقله الشارح وغيره خلافا لتت وإما استدل به مما في العتبية لا يدل له وما ذكره المصنف مذهب الجمهور كما في الشارح وهو المشهور كما في ح وغفل ق عما في الشارح فاعترضه المصنف بأنه خلاف ما نقله ابن يونس كأنه المذهب من عدم الصلاة على القبر في الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on beginning with praise and salutation after each takbir in the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=683)

(وابتداء بحمد وصلاة على نبيه – صلى الله عليه وسلم –) عقب كل تكبيرة كما هو ظاهره كالموطأ وفي الطراز عقب التكبيرة الأولى فقط ويدعو في غيرها وعزاه في النوادر للصقلي

Mas'alah: What is the ruling on silent supplication in the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=683)

(وأسرار دعاء) لكل مصل ولو بليل

Mas'alah: Is praying the funeral prayer more virtuous than supererogatory prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=711)

(والصلاة) على الجنازة (أحب) أي أفضل وأكثر ثوابا (من النفل) فتندب (إذا قلم بها المنير) بأن شرع فيها بناء على سقوط فرض الكفاية عن الغير بالشروع وهو ضعيف والمذهب لا يسقط إلا بالتمام وما ذكره المصنف هنا هو المشهور وإن كان مبنيا على ضعيف إذ لا غرابة فيه وقيد الأحبية بقوله (إن كان) الميت (كجار) أو قريب أو صديق أو شيخ (أو) ممن يرجى بركة شهوده بأن يكون (صالحا) فإن لم يكن كجار ولا صالحا فالنفل بل والقعود في المسجد أي مسجد كان بنية الجوار أحب بناء على سقوط فرض الكفاية أو سنيتها عن الغير بمجرد الشروع كما مر. ـــــــ حيث عدم غيره لا مع وجود غيره كما يوهمه كلامه (والصلاة أحب من النفل) قول ز بناء على سقوط فرض الكفاية عن الغير بالشروع الخ قصد به الجواب عما ورد من أن المصلي على الجنازة يحصل له ثواب الفرض وهو أعظم من ثواب النفل فكيف يكون النفل أحب منه في الجواب نظر لما تقرر في فرض الكفاية من أن اللاحق بالداخل فيه يقع فعله فرضا وإن قيل بسقوطه بالشروع فالبحث باق على القولين والذي أجاب به الشيخ سالم فيما نقله عنه ابن عاشر التزام أن نفل العين أفضل من فرض الكفاية وفيه أيضا نظر.

Mas'alah: What are the different opinions on the obligation of the funeral prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=253)

وقيل فرض كفاية قاله ابن عبدالحكم وأشهب وسحنون والقاضي عبد الوهاب وهو ظاهر نقل ابن الجلاب عن مالك في قوله قال مالك: صلاة الجنازة واجبة، وقال ابن زرقون في تلقين الشارقي هي مستحبة، ورواه ابن عيشون وأخذ القابسي أنها غير واجبة من قول مالك تجوز صلاة الجنازة بتيمم الفريضة ومن تشبيهه فعلها بعد صلاة العصر بسجود التلاوة قال ولم أجد لمالك فيها نصا. وأجيب بالنسبة إلى التحريم لكونها فرض كفاية، قال بعض شيوخنا بقصور كلامه في قوله لم أجد لمالك فيها نصا فنقل ابن الجلاب عن مالك وجوبها، قال بعضهم قال ابن رشد في البيان والنداء بالجنازة في المسجد لا ينبغي ولا يجوز باتفاق، وأما على باب المسجد فكرهه مالك في العتبية واستحبه ابن وهب، وأما الأذان بها والإعلام من غير نداء فذلك جائز باتفاق، وقال أبو محمد في نوادره ولا ينادى استغفروا لها، وسمع سعيد بن جبير شخصا يقول ذلك فقال لا غفر الله لك، قال مطرف عن مالك ولم يزل شأن الناس الازدحام على نعش الرجل الصالح ولقد تكسر تحت سالم بن عبدالله نعشان وتحت عائشة ثلاثة. قال ابن حبيب وابن وهب ولا باس أن يحمل الميت من البادية إلى الحاضرة ومن موضع إلى موضع آخر يدفن فيه، قلت وذكر ابن عبد البر أن سعد بن أبي وقاص حمل من موضعه من العقيق على عشرة أميال في المدينة وحمل على أعناق الرجال.

Mas'alah: When is attending a funeral prayer preferred over supererogatory prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=502)

والصلاة أحب من النفل إذا قام بها الغير إن كان كجار أو صالحا (ش) يعني أن الصلاة

على الجنازة أحب إلى مالك من صلاة النافلة والجلوس في المسجد بشرطين: الأول أن يقوم بها الغير، إذ فرض الكفاية تسقط فرضيته بقيام الغير به بناء على أنه [حاشية العدوي] (قوله ودفنت مشركة) أي: كافرة وذلك لما قال النووي: المشرك يطلق على كل كافر من عابد وثن وصنم ويهودي ونصراني. وعلى هذا فلا يحتاج إلى من قال: لو قال المؤلف: ودفنت كافرة لكان أشمل (قوله أو أسلم عنها) لا يخفى أن شمول المصنف لهذه الصورة إنما يكون بجعل قوله: المسلم مستعملا في حقيقته ومجازه وذلك أنه مسلم مآلا في هذه الصورة وفيه تأمل. (قوله وحق قوله. . . إلخ) ويمكن صحة ذلك في هذه المسألة بأن كان يلزم ضياعها، إن لم يوارها المسلم أي: ولا يستقبل بالمذكور من المرأة . (قوله غير مثقل) استحسن هذا بعض الشراح وهو الظاهر . (قوله يوم القيامة) أراد قيامته فتدخل مدة القبر. (قوله وإلا فلا يجب) أي: بل يجوز فتدبر. (قوله وهو أولى ما يقال فيه) هذا مشكل إذ لا شك أن النياحة حرام، والإيصاء بالمحرم لا يكون إلا محرما والمحرم يستحق به العذاب الحقيقي لا التألم فتدبر . (قوله ولا يترك مسلم. . . إلخ) لأنه لا يؤمن على غسله ودفنه إلى مقابرهم أو تقبيله بقبلتهم (قوله أو المسلمون. . . إلخ) معناه أنه يليه وليه المسلم، إن كان له ولي مسلم، وأما إذا لم يكن له ولي فيليه المسلمون (قوله وأما سيره. . . إلخ) مفاد ذلك أنه لا يحضر غسله ولا تكفينه، وليس كذلك إذ لا مانع من الحضور لغسله أو تكفينه كأن يعاون بإتيان ماء أو نحو ذلك؛ ولذلك قال اللقاني: قوله لوليه الكافر أي: فقط، بل يشارك المسلم الكافر أي أن وليه المسلم يتولى تغسيله مثلا بحضرة وليه الكافر ولا يمكن الكافر من ذلك. اهـ (قوله إلا أن يخاف أن يضيع) أشار إلى أن قول المصنف: إلا أن يضيع لا يؤخذ بظاهره؛ لأنه لا يعقل مواراة بعد الضيعة بالفعل. (قوله بل يقصد مواراته لجهة مخصوصة) فيه أنه يدخل في هذا قبلته وقبلتنا وذلك لأن فعل الفاعل اختياري. (قوله وقال بعض يترك الحربي) انظر فإنه لا فرق بين كافر وكافر وكونه غير محترم في حال

الحياة لا يوجب تركه بعد الموت. ويجاب بأنه لما لم يكن محترما حال الحياة فاستصحب بعد الموت بحيث تأكله الكلاب (قوله تسقط فرضيته بقيام الغير به) أي: بالشروع في القيام به وذلك لأنه حين الشروع لم يقم به لكن لا يخفى أن القول بسقوط فرض الكفاية عن الغير بالشروع ضعيف إذ المذهب لا يسقط إلا بالإتمام فما ذكره المصنف مشهور مبني على ضعيف وإنما

يتعين بالشروع ويبقى ندبه. الثاني أن يكون الميت ممن له حق كجار وقريب وصديق أو ممن ترجى بركة مشهوده بأن يكون صالحا، فإن عدم الأول بأن لم يقم بها الغير تعينت، أو عدم الثاني بوجهيه كان النفل والجلوس في المسجد – أي مسجد كان – أفضل، وخصه ابن العربي بالمسجد الجامع، قال في المدخل: والاشتغال بالعلم أولى من الخروج مع الجنازة. وقال ق: أحب أي أفضل أي أكثر ثوابا.

Mas'alah: What is the chapter on the funeral prayer and supplication for the deceased?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1175)

باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت

Mas'alah: What is the chapter on the funeral prayer about?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=142)

[صلاة الجنازة]

Mas'alah: What are the essential elements of the funeral prayer?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=142)

وركنها النية وأربع تكبيرات، وإن زاد لم ينتظر، والدعاء، ودعا بعد الرابعة على المختار، وإن والاه، أو سلم بعد الثلاث أعاد، وإن دفن، فعلى القبر، وتسليمة خفية [3]، وسمع الإمام من يليه، وصبر المسبوق للتكبير، ودعا إن تركت، وإلا والى.

Mas'alah: What are the pillars and rulings of the funeral prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=568)

(المتن) وركنها النية وأربع تكبيرات. وإن زاد لم ينتظر، والدعاء، ودعا بعد الرابعة على المختار. وإن والاه، أو سلم بعد ثلاث أعاد. وإن دفن، فعلى القبر، وتسليمة خفيفة، وسمع الإمام من يليه، وصبر المسبوق للتكبير ودعا إن تركت، وإلا والى، وكفن بملبوسه لجمعة، وقدم: كمؤونة الدفن على دين غير المرتهن. ولو سرق، ثم إن وجد وعوض ورث إن فقد الدين، كأكل السبع الميت. وهو على المنفق بقرابة أو رق لا زوجية. والفقير من بيت المال. وإلا فعلى المسلمين. وندب تحسين ظنه بالله تعالى،

Mas'alah: What is the first pillar of the funeral prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=568)

(الشرح) قوله: (وركنها النية) أي: وركن الصلاة على الميت [7]، وإنما اكتفى هنا بالضمير (1) في (ن) : (سرة) . (2) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 690، 691. (3) في (ن) : (احتاج) . (4) في (س) : (عولت) . (5) انظر: المدونة: 1/ 260. (6) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 549. (7) زاد بعده في (ن) : (النية) .

اعتمادا على ما تقدم أول الباب [1]، وأشار إلى أن أركان الصلاة عليه أربعة؛ الأول: النية: قال في الذخيرة: وحكمها فيها حكم سائر الصلوات، ثم أشار إلى الركن الثاني بقوله: (وأربع تكبيرات) وهو مذهب الجمهور من العلماء، وانعقد الإجماع في زمن [2] عمر – رضي الله عنه – عليه حتى صارت الزيادة على ذلك [3] شعار أهل البدع. ابن حبيب: واستقر فعله عليه السلام عليه، ومضى به عمل الصحابة [4].

Mas'alah: Is the Fatiha recited in the funeral prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=167)

279 – مسألة لا يقرأ فيها شيء من القرآن، وبه قال أبو حنيفة والثوري. وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: يقرأ فاتحة الكتاب، وروي عن علي وابن عباس وأبي أمامة –رضي الله عنهم–.

Sub-topic – Rulings on Purification and Tayammum

Mas'alah: Is purification a condition for the funeral prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=840)

وفي الجواهر هي كسائر الصلوات ويدلنا على اشتراط الطهارة فيها خلافا لقوم قوله عليه السلام لايقبل الله صلاة بغير طهور وفيه نظر لأن الصلاة لفظ مشترك لوضعه في الشرع للمتباينات والمشترك لا يستعمل في كل مسمياته عند الخصم فلا يتعين اندراجها في اللفظ ولو سلم جوازه لكنه لا يجب فلا يحصل المقصود

Mas'alah: Can the funeral prayer be performed with tayammum?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=840)

وفي الجواهر لا يصلى بالتيمم إلا كسائر الصلوات وقال ابن حبيب إن كانت تفوت بالتماس الماء فالأمر واسع وما علمت أحدا من الماضين كرهه إلا مالك

Mas'alah: Can a person perform tayammum for a funeral if he fears missing it while performing wudu?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=731)

[مسألة: حضرته الجنازة وليس على وضوء ويخاف إن توضأ فوتها أيتيمم لها]

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum for a funeral prayer when one fears missing it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=731)

مسألة قال: وسئل عمن حضرته الجنازة وليس على وضوء، ويخاف إن توضأ – فوتها، أيتيمم لها؟ فقال: لا.

Mas'alah: Is ritual purity required for the validity of funeral prayer?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=261)

[487] مسألة: لا تصح الصلاة على الجنازة إلا بطهارة، خلافا للشافعي، لظاهر الأخبار. ولأنها عبادة يدخل فيها بتكبير ويخرج منها بالتسليم، فكان من شرطها الطهارة، كسائر الصلوات. ولأنها مساوية لسائر الصلوات في وجوب النية والستر واستقبال القبلة فكذلك في الطهارة.

Mas'alah: Does the inability to wash the deceased prevent praying over them?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1514)

وهنا نكتة وهي [5]: إذا تعذر غسل الميت لأمر، فإنه لا يمنع الصلاة عليه، لأنا نحن لا نعلم هل غسل النجاشي أم لا؟ ولهذا إذا عدم الوضوء لم يمنع ذلك من فعل [6] الصلاة [7] على كل حال.

Mas'alah: May one who fears missing the funeral prayer perform it with tayammum?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=636)

في الجنازة، هل يصلي عليها من خاف فوتها بالتيمم،

Mas'alah: What do early scholars say about tayammum for funeral prayer when water is unavailable?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=637)

ويحيى بن سعيد، والنخعي، والشعبي، يرون إذا خاف فواتها، أن يتيمم لها، وإن كان في الحضر.

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased and praying over him in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=745)

قال ابن أبي زيد: الاكتفاء به خلاف قول مالك وأهل المدينة، وأما غسله بماء زمزم ابن أبي زيد أيضا: لا وجه لقول ابن شعبان لا يغسل بماء زمزم ميت ولا نجاسة. وأما الخلاف في الصلاة عليه فقال عياض: الصلاة على الجنائز من فروض

Mas'alah: Is it permissible to perform the funeral prayer with tayammum?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=191)

ولا يصلى عليها بالتيمم إلا في الموضع ال1ي تجوز فيه الصلاة بالتيمم، وقال ابن وهب:

إذا خشي فواتها إن اشتغل بالتماس تيمم وصلى عليها. وقال ابن حبيب: الأمر فيه واسع إن شاء الله، وما علمت أحدا ممن مضى كرهه إلا مالك.

Mas'alah: What is the evidence for requiring purification in funeral prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1671)

والدليل على اشتراط الطهارة فيها خلافا لقوم: قوله عليه الصلاة والسلام: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور (1)) ، وفي التوضيح: أن الإمام إذا قهقه أو تكلم عمدا أبطل عليه وعليهم فيستأنفونها، قاله في العتبية. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on purification for the funeral prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=758)

(تنبيهان الأول) قال في الذخيرة قال في الجواهر: هي كسائر الصلوات من اشتراط الطهارة لها ويدلنا على اشتراط الطهارة خلافا لقوم قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» ولا تصلى بالتيمم إلا كسائر الصلوات قال ابن حبيب: إن كانت تفوت بالتماس الماء فالأمر واسع وما علمت أحدا من الماضين كرهه إلا مالك.

Mas'alah: Can a person without wudu perform the funeral prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=394)

باب: الرجل تدركه الصلاة على الجنازة وهو على غير وضوء

Mas'alah: Is purification required for the funeral prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=711)

26 – وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: «لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر»

Mas'alah: When should the prayer leader perform dry ablution for the deceased?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=665)

ولا يتيمم المصلي إلا بعد فراغ تيمم الميت لأنه وقت دخول الصلاة عليه انظر تت

Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer without purification?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1175)

قيل: هو فاسد به إذا لم يخف فوتها، وهذا واجد للماء.

Mas'alah: Is tayammum permissible for the funeral prayer when water is available?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1175)

ثم نقلو: إن التيمم طهارة ضرورة، وصلاة الجنازة لا ضرورة بالإنسان إليها؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون وحده فيتوضأ ويصلي، أو يكون مع غيره ممن هو على [غير] وضوء، فإن ذلك الغير إذا صلى عليها كفى وسط من غيره.

Mas'alah: Is purification required for the funeral prayer according to different scholars?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1269)

فصل قد مضى [في] الكلام في الصلاة على الجنازة في الحضر بالتيمم إذا خاف فوات الكلام على أبي حنيفة، وفي آخر الكلام عن الشعبي الطبري لم أستقصه. ورأيت أن أفرده ها هنا، وذلك أن الشعبي وابن جرير الطبري يقولان: صلاة الجنازة غر مفتقرة إلى الطهارة أصلا، لا بالماء ولا بالتيمم، وليست عندهما صلاة وإنما هي دعاء. قالا: هي كالصلاة على النبي عليه السلام. ألا ترى إنها لا تفتقر إلى ركوع ولا سجود فلم تفتقر إلى الصلاة. والوجه أن يدل على أنها تسمى صلاة، والدليل على ذلك: ما روي أن النبي عليه السلام صلى على النجاشة وكبدا أربعا، وما روي أنه عليه السلام صلى على مسكينة.

Mas'alah: What is the analogy for requiring purification in the funeral prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1275)

صلاة ما لم يمنع منه دليل. وقال: «لن تجزئ عبدا صلاته حتى يسبغ الوضوء». وأيضا فإن كل عبادة افتقر افتتاحها إلى التوجه إلى القبلة والتكبير فإنها مفتقرة إلى الطهارة، أصله سائر الصلوات. وفإن صلاة الجنازة مفتقرة إلى التوجه، وستر العورة، وإزالة النجاسة، والتكبير، وقطع الكلام فيها، وكذلك هي في وجوب الطهارة مثل سائر الصلوات. وأما قولهم: إنها لم تفتقر إلى ركوع وسجود ولم تفتقر إلى طهارة، فإننا نقول: الصلوات تختلف، فمنها أربع ركعات، ومنها ثلاث، ومنها ركعتان، ومنها ركعة – هي الوتر –، ومنها ما فيه ركوعان ومنها ما لا ركوع فيه ولا سجود كالطواف، وقال عليه السلام: «الطواف بالبيت صلاة»، فليس من أجل خلافها للصلوات ما يخرج عن جميع

Sub-topic – Rulings on Repeating the Funeral Prayer

Mas'alah: Can a second funeral be included in the prayer of the first?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=849)

السابع في الكتاب لا يدخل بالثانية في صلاة الأولى لأنها لم تنو ولو أتى بالثانية قبل إحرام الأولى ومن خلفه ينويهما قال في العتبية تعاد الصلاة التي لم ينوها ذهبت أم لا لأن الإمام الأصل

Mas'alah: What is the ruling on praying over a deceased person at the grave after missing the funeral prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=738)

مسألة: فاتته الصلاة على جنازة فصلى عليها في القبر]

Mas'alah: What is the ruling on praying over a deceased person at the grave after missing the funeral prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=738)

مسألة وسئل عمن فاتته الصلاة على جنازة فسار معها حتى (إذا)

وضعت على قبرها، استقبل القبلة فصلى عليها، فقال: لا يفعل، وكرهه. قال محمد بن رشد: قد تقدم القول على هذه المسألة في (أول) الرسم فلا وجه لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body to pray over it if the funeral prayer was forgotten?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=762)

مسألة: القوم ينسون الصلاة على الجنازة فلا يذكرون حتى تدفن] مسألة وسئل: عن القوم ينسون الصلاة على الجنازة فلا يذكرون حتى تدفن، أتنبش، أم يصلى عليها في قبرها؟ ويؤمهم وليها في الصلاة؟ قال ابن القاسم: إن كان عندما دفنوها، فأرى أن تخرج ويصلى عليها؛

وإن خافوا من ذلك تغييرا، صلوا عليها في قبرها. وسئل ابن القاسم: عن الميت يجهل القوم الصلاة عليه، فيدفنونه ولم يصلوا عليه ولم يغسل، فيأتي قوم من المسلمين فيخبرون بذلك ساعتئذ؟ قال ابن القاسم: إن كان بحدثان أمره لم يتغير، ولم يخافوا عليه أن يكون قد دخله غير في قرب ذلك وحدثانه عندما دفنوه؛ رأيت أن يخرج ويغسل ويصلى عليه، وإن خافوا أن يكون قد تغير، رأيت أن يصلوا على قبره ويتركوه. قال محمد بن رشد: ترك الغسل، والصلاة على الميت أو الغسل دون الصلاة، أو الصلاة دون الغسل – جهالة أو نسيانا، سواء في وجوب الحكم في ذلك؛ لأن الصلاة لا تجزئ دون غسل، فترك الغسل كترك الصلاة؛ وقد مضى تحصيل القول في ذلك في رسم "النسمة" من سماع عيسى، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a grave for those who missed the funeral prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1092)

واختلف الفقهاء فيمن فاتته الصلاة على الجنازة فجاء وقد فرغ من الصلاة عليها أو جاء وقد دفنت فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما لا تعاد الصلاة على الجنازة ومن لم يدرك الصلاة مع الناس عليها لم يصل عليها ولا على القبر وهو قول الثوري والأوزاعي والحسن بن صالح بن حي والليث بن سعد قال بن القاسم قلت لمالك فالحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على قبر امرأة قال قد جاء هذا الحديث وليس عليه العمل

Mas'alah: What did early scholars say about praying over a grave after missing the funeral?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1092)

وذكر عبد الرزاق عن معمر قال كان الحسن إذا فاتته الصلاة على الجنازة لم يصل عليها وكان قتادة يصلي عليها وكان بن عمر إذا انتهى إلى جنازة قد صلي عليها دعا وانصرف

Mas'alah: What hadith evidence supports praying over a grave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1092)

قال أبو عمر قد ذكرتها كلها بالأسانيد الجياد في التمهيد وذكرت أيضا ثلاثة أوجه حسان مسندة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فتمت تسعة وعن علي بن أبي

طالب وقرظة بن كعب وبن مسعود وعائشة أم المؤمنين وأنس بن مالك وسلمان بن ربيعة وأبي موسى الأشعري أنهم أجازوا الصلاة على القبر وصلوا عليه وقد ذكرنا ذلك عنهم بالأسانيد

Mas'alah: What is the practice of praying over the deceased at the grave in Madinah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1093)

وذكر الزبير بن بكار قال حدثنا يحيى بن محمد قال توفي الزبير بن هشام بن عروة بالعقيق في حياة أبيه فصلي عليه بالعقيق وأرسل إليه بالمدينة ليصلى عليه في البقيع ويدفن في البقيع

Mas'alah: What is the time limit for praying over the grave according to scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1093)

قال أبو عمر أجمع العلماء الذين رأوا الصلاة على القبر جائزة أنه لا يصلى على قبر إلا بقرب ما يدفن وأكثر ما قالوا في ذلك شهر

Mas'alah: What is the ruling on praying over a grave soon after burial?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1093)

وقد روى بن وهب عن مالك قال من فاتته الصلاة على الجنازة فليصل على القبر إذا

كان قريبا اليوم والليلة كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قبر المسكينة

Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer over a grave or corpse?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1093)

قال أبو عمر من صلى على قبر أو جنازة قد صلي عليها فمباح ذلك له لأن الله لم ينه عنه ولا رسوله ولا اتفق الجميع على كراهيته بل الآثار المسندة تجيز ذلك وعن جماعة من الصحابة إجازة ذلك وفعل الخير يجب ألا يمنع عنه إلا بدليل لا معارض له وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer if one missed the imam's takbirs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=973)

ابن القاسم إن توار فأستحسن الصلاة, وليس بواجب, وقال سحنون: لا تعاد.

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer after burial?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=623)

قال ابن القاسم: إن دفنت فلا يعيدوا عليها، وقد أرخص مالك أن يصلى عليها في هذه الساعات إن خيف عليها.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer if the congregation prayed facing other than the qibla?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=632)

قال أشهب، في المجموعة: إن صلوا عليها إلى غير القبلة، ثم علموا كما سلم فليعيدوا الصلاة، ما لم يخافوا فسادها، فإذا خيف ذلك، دفنت، ولا تعاد عليها الصلاة، تعمدوا ذلك أو لم يتعمدوا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer after burial?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=412)

للثانية فقط على الصواب ومع رجوعه لها ضعيف فلو قال أعاد ما لم تدفن لطابق ما به الفتوى بل قيل بعدم الإعادة في الأولى أصلا ورجح أيضا

Mas'alah: Can a person pray over a funeral after the congregation has finished?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=235)

397 - ومن أتى وقد فرغ الناس من الصلاة على الجنازة فلا يصلي عليها بعد ذلك، ولا على القبر، وليس العمل على ما جاء من الحديث في ذلك. [1]

Mas'alah: What is the ruling on completing funeral prayer if the body is near burial or already buried?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=757)

فإن كان بقرب ما رفعت أنزلت فأتم بقية التكبير عليها مع الناس ثم يسلم، فإذا تطاول ذلك ولم تدفن ابتدأ الصلاة عليها، وإن دفنت تركت ولم تكشف ولا تعاد الصلاة عليها. انتهى، نقل ابن يونس. وأما ابن بشير فسوى بين من دفن بغير صلاة أو صلاة ناقصة وقال: في الصلاة على قبره قولان.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer for a deceased person who has already been buried?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2044)

واختلف الفقهاء فيمن فاتته الصلاة على الجنازة فجاء وقد سلم من الصلاة عليها وقد دفنت فقال مالك وأبو حنيفة لا تعاد الصلاة على الجنازة ومن لم يدرك

Mas'alah: What is the ruling on praying over a funeral after it has already been prayed upon?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2059)

وذكر أبو بكر أحمد بن محمد بن هانىء الأثرم الطائي الوراق قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير أن أنس بن سيرين حدثه أن أنس بن ملك أتى جنازة وقد صلي عليها فصلى عليها (

Mas'alah: What is the ruling on praying over a funeral after it has already been prayed upon?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2060)

قال وحدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا الضحاك ابن مخلد قال حدثنا سفيان بن سعيد عن شبيب بن غرقدة عن المستظل بن حصين أن عليا صلى على جنازة بعدما صلي عليها

Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2065)

لا يصلى على جنازة مرتين إلا أن يكون الذي صلى عليها غير وليها فيعيد وليها الصلاة (عليها) إن كانت لم تدفن وإن كانت قد دفنت أعادها على القبر

Mas'alah: How should women pray over a funeral when only women are present?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=663)

وإذا لم يكن إلا نساء صلين أفذاذا على الأصح واحدة بعد واحدة على الأصح يعني: إذا لم يحضر الميت إلا نساء فالأصح أنهن يصلين أفذاذا، ومقابله نقله اللخمي عن أشهب أنهن يصلين جماعة، وهو إما على رواية ابن أيمن، وإما لأنهن محل ضرورة، وإذا قلنا

بصلاتهن أفذاذا فهل واحدة بعد واحدة أو مجتمعات؟ قولان: قال المصنف: أصحهما الأول. والذي يظهر الثاني؛ لأن فيما اختاره المصنف تأخيرا للميت والسنة تعجيله؛ ولأن صلاة واحدة بعد واحدة في معنى تكرير الصلاة على الميت، والمذهب خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer in congregation?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=148)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله: حكم الصورة المذكورة الكراهة كما في المختصر وشروحه وعبارة المجموع في المكروهات وتكرارها إلا جمعا بعد فذ ولو تعدد الفذ فيندب اهـ والله أعلم. .

Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer with a different imam?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=148)

(ما قولكم) في رجل توفي إلى رحمة الله تعالى فحضر عند الصلاة عليه رجلان من أهل العلم مستويان في الفضل فصلى عليه أحدهما إماما، والثاني ومن حضر مأموما، ثم بعد الفراغ من تلك الصلاة تقدم الثاني المذكور الذي صلى مأموما، وصلى إماما ببعض المصلين الأول، وغيرهم فما حكم الله في صلاة هذا الإمام الذي كان مأموما وصلاة من معه أفيدوا الجواب؟

Mas'alah: What is the ruling on an imam who leads the funeral prayer after having already prayed as a follower?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=148)

فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد رسول الله: حكم الله في صلاة هذا الإمام الصحة، والكراهة إن لم يقصد بهذا التقدم الكبر، وإلا فالحكم فيها التحريم، والبطلان، وفي صلاة المقتدين به البطلان مطلقا، والتحريم إن علموا بصلاته أولا؛ لأن شرط الإمام مطلقا أن لا يكون معيدا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer at the grave after burial?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=433)

فذلك خاص بها أو؛ لأنه وعدها بالصلاة عليه، وحيث قلنا بالصلاة على القبر فقيل: يصلى ما لم يغلب على الظن أنه تغير وتمزق، وقيل: ما لم يجاوز شهرين.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1045)

[11] وكره تكرارها، ظاهره: كان المصلى أولا واحد أو جماعة، ولأبي عمران للجماعة إعادتها في الصورة الأولى. تنبيه ما ذكره هنا في غير صلاة النساء، كما

سيأتي، ولعل أبا عمران أخذه من هناك.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a grave when the deceased was already prayed over individually?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1793)

قال مؤلفه عفا الله عنه: ويرد على ما قال أنه لو صلى عليه فذ لا تكره الصلاة على قبره؛ وهو خلاف ظاهر ما قالوه هنا، وصرح عبد الباقي والشبراخيتي بالمنع، ونازع بناني في ذلك وقال بالكراهة، وعلل بما ذكرت لك.

Mas'alah: Was the Prophet's prayer over the Negus a special privilege?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1793)

قال الشيخ عبد الباقي: وأما صلاته صلى الله عليه وسلم على النجاشي، فمن خصوصياته برفع الأرض [له] (1) ، وعلم موته ونعاه لأصحابه وخرج معهم فأمهم، وصلى عليه قبل أن يوارى، ولم يفعل ذلك بعده أحد، ولا صلى أحد على النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن ووري، وفي الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم أعظم رغبة، فدل ذلك على الخصوص. انتهى.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on praying over an absent deceased person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1794)

ورد ابن العربي الجوابين معا بأن كلا من الخصوصية والرفع يفتقر لدليل ولم يوجد، وما قدمته من كراهة الصلاة على الغائب هو للشيخ عبد الباقي، وقال الشيخ إبراهيم: المعتمد المنع واستدل على ذلك بقول ابن رشد: لا تجوز الصلاة على الغائب عند مالك وأصحابه، ونحو ما للشيخ عبد الباقي للشيخ الخرشي، قال: وما قلناه أن النهي للكراهة هو مقتضى كلام الزرقاني، لكن تقدم عن الأجهوري أنه اعترضه؛ بأن ابن رشد قال: لا تجوز الصلاة على الغائب عند مالك وأصحابه. انتهى.

Mas'alah: When is it permissible to pray over a missing person in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1794)

وقوله: ولا غائب. "قال الشارح: هو ظاهر الذهب. وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: إذا استوقن أن شخصا غرق أو قتل أوأكلته السباع ولم يوجد منه شيء، فإنه يصلى عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the distinction between repetition and reiteration in funeral prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1794)

وقال غير واحد: ما مر فيمن قبر وما هنا فيمن لم يقبر، أو أن هذا من التكرير وهو كون المصلي ثانيا هو المصلي أولا، وما مر من التكرار وهو كون المصلي ثانيا غير المصلي أولا، وهذا على أحد قولين في الفرق بين التكرار والتكرير، والقول الثاني عكس ذلك."

Mas'alah: What is the ruling on praying over the deceased after the funeral prayer has been completed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=789)

ش: قال في المدونة ومن أتى وقد فرغ الناس من الصلاة على الجنازة فلا يصلي عليها بعد ذلك ولا على القبر وليس العمل على ما جاء من الحديث في ذلك قال ابن ناجي: وظاهر الكتاب أنه إذا صلى على الجنازة واحد فقط فإنه يصلي عليها وهو كذلك باتفاق وإنما اختلف هل ذلك على طريق الوجوب ما لم تفت الصلاة عليه قال ابن رشد أم يستحب التلافي فقط قاله اللخمي انتهى. فالكراهة إنما هو إذا صلى عليها جماعة وأما إذا صلى عليها واحد فالإعادة مطلوبة، إما وجوبا على قول ابن رشد القائل باشتراط الجماعة فيها، وإما استحبابا على طريقة اللخمي كما تقدم عند قوله: والدعاء. قال ابن عرفة وفي كونها بإمام شرط إجزاء يجب تلافيها ما لم تفت، أو كمال يستحب تلافيه طريقا ابن رشد واللخمي انتهى. وظاهر كلام الشامل أن المشهور كراهة تكرارها ولو صلى عليها منفردا لحكايته هذا بقيل وليس كذلك والله أعلم. وقول المصنف بعد هذا ولا تكرر تكرارا مع ما ذكره هنا وقيل: المراد هنا تكرار الصلاة في غير من صلى عليها وبالثاني تكريرها ممن قد صلى وفيه تكلف والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a deceased person after burial?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=396)

باب: الصلاة على الميت بعد ما يدفن

Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer for a deceased person?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=120)

مسألة قال رحمه الله: ولا يصلى على من قد صلي عليه. قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب– رحمه الله: هذا قولنا وقول أهل العراق. وقال الشافعي: تعاد الصلاة على الميت قبل الدفن وبعده. والدلالة على ما قلناه: أن الصلاة على الميت من فروض الكفايات؛ فإذا قام بها البعض سقط عن الباقين، وإذا ثبت ذلك سقط الفرض بهذه الصلاة؛ فكان ما بعدها نفلا، والنفل غير جائز على الميت. وأيضا: فإن الميت إذا غسل غسلا واحدا لم يغسل ثانية؛ فكذلك الصلاة؛ لأن كل واحد منهما حكم وجب فيه بالموت، ولا يلزم عليه التكفين إذا كفن في ثوب أنه يكفن في ثان؛ لأن ذلك كله كفت واحد. ونفرض الكلام في أنه لا يصلى على القبر، والدلالة على ذلك أنه لو جاز ذلك لكان أولى من فعل به رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن في الصلاة عليه من الفضل والبركة ما ليس في الصلاة على غيره، وفي ترك المسلمين الصلاة على قبره دلالة على منع ذلك. وأيضا فلو لم يكن دفن الميت مانعا من الصلاة عليه لم يكن لذلك غاية ينقطع إليها؛ لأنه ليس بعض الأوقات في ذلك بأولى من بعض.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=697)

(و) إذا صلى عليها بإمام كره لفذ أو متعد (تكرارها) فإن صلى عليها فذ أو متعدد بغير إمام ندب إعادتها بإمام ما لم تفت بالدفن لا بغيره فتكره فالصور أربع تكره الإعادة في ثلاث وتندب في واحدة قاله عج وهي على طريق البسط تسع لأن المصلي أولا إما فذا أو متعدد بغير إمام أو به والمصلي ثانيا كذلك فمتى صلى عليها أولا بإمام كرهت إعادتها لفذ ومتعدد بإمام وبغيره فهذه ثلاثة ومتى صلى عليه أولا فذ أو متعدد بغير إمام كرهت إعادتها لفذ ومتعدد بغير إمام لا بإمام فتندب وهذه ستة مضافة للثلاثة قبلها فالمكروه سبعة والمندوب اثنان

Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=615)

قوله: (ولا تكرر) هذه المسألة تقدمت عند قوله: (وكره تكرارها [13] أي: تكرار (1) قوله: (الحياة) ساقط من (ن) ، وانظر: شرح التلقين: 3/ 1178. (2) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 669، 670. (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 597. (4) قوله: (قال ابن الماجشون ... بقوله: (ولو) ساقط من (ز) . (5) قوله: (قال ابن الماجشون ... أو بال، أو رضع (المتن) uotes"><") ساقط من (ن) و (ن 2) ." (6) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 597. (7) في (ن 2) : (فإنه) . (8) انظر: المدونة: 1/

257. (9) انظر: الرسالة، ص: 57. (10) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 630. (11) في (ن 2) : (تيقن) . (12) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 620. (13) قوله: (وكره تكرارها) يقابله في (ن 2) : (وتكرارها) .

Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=164)

المسألة الرابعة مصلحة صلاة الجنازة ليست إلا المغفرة ظنا لا قطعا لتعذر القطع والمغفرة ظنا حاصلة بالطائفة الأولى لأن الدعاء مظنة الإجابة فاندرجت صلاة الجنازة في فروض الكفاية بلا شبهة وامتنعت إعادتها لحصول المصلحة التي هي معتمد الوجوب كما قاله مالك خلافا للشافعي القائل بأن إعادتها مشروعة لا ممنوعة والإعادة وإن كانت لها مصلحة هي تكثير الدعاء إلا أنها مصلحة ندبية والشافعي رحمه الله تعالى يساعد على أن صلاة الجنازة لا يتنفل بها ولا تقع إلا واجبة ولا تقع مندوبة أصلا فتحقق امتناع الإعادة بتحقق قاعدة تعذر الندب فيها وصارت هذه القاعدة حجة على الشافعي رضي الله تعالى عنه والله سبحانه وتعالى أعلم

BAB 6

باب دفن الميت

The Chapter on Burial of the Dead

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Condolences and Post-Burial Practices

Mas'alah: What are the rulings on grave shape, sending food to mourners, and offering condolences?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=334)

قال المازري تسنيم القبر عندنا هو المأمور به الصحاح تسنيم القبر خلاف تسطيحه وقال اللخمى كره في المدونة تسنيم القبر قال ابن حبيب يستحب لمن كان على شفير القبر أن يحثو فيه ثلاث حثيات من التراب وقد فعله رسول الله في قبر ابن مظعون وقال مالك لاأعرف ذلك ابن رشد إرسال الطعام لأهل الميت لاشتغالهم بميتهم إن لم يكونوا اجتمعوا لمناحته من الفعل الحسن المرغب فيه المندوب روى أن رسول الله قال لأهله لما جاء نعى جعفر بن أبى طالب اصنعوا لآل جعفر طعاما وابعثوا به اليهم فقد جاء مايشغلهم عنه ابن شاس والتعزية سنة وقد جاء فى التعزية ثواب كثير جاء أن الله يلبس الذى عزاه الناس التقوى وعزى رسول الله امرأة فى ابنها فقال «ان الله ماأخذ وله ماأعطى ولكل أجل مسمى وكل إليه راجعون فاحتسبي واصبري فإنما الصبر عند الصدمة الأولى» ابن حبيب والتعزية عند القبر واسع في الدين فأما في الأدب فيعزى الرجل في بيته ومنزله ابن العربى وقوف ولى الميت عند تسوية التراب على القبر فيعزى قال اللخمي إنه مكروه ولكنه مستعمل ابن حبيب يستحب أن لايعمق القبر جدا بل قدر عظم الذراع ابن عات:

من رأى تعميقه القامة والقامتين رآه في أرض الوحش أو توقع النبش. الشيخ خليل: وأقله مامنع رائحته وحرسه. ابن حبيب اللحد أفضل من الشق إن أمكن. وقال مالك: كل ذلك واسع واللحد أحب وهو الحفر في قبلة القبر والشق في وسطه. ابن حبيب: وواسع أن يلي إقبار الميت الشفع والوتر، ويلحد على شقه الأيمن إلى القبلة، وتمد يده اليمنى على جسده، وتعدل رأسه لئلا ينطوى ويعدل رجليه ويرفق في ذلك ويحل عقد كفنه. ابن القاسم: فإن وضع في قبره على شقه الأيسر فإن كانوا لم يواروه أو ألفوا عليه شيئا يسيرا فأرى أن يحول ويوجه إلى القبلة، وإن فرغوا من دفنه ترك ولاينبش. ابن عرفة: الزوج أحق بإدخال زوجته قبرها فإن لم يكن فأقرب محارمها. ابن القاسم: فإن لم يكونوا فأهل الفضل، والزوج أولى من الابن والأب. وابن حبيب: وللزوج الاستعانة بذي محرم، فإن لم يكن فبذي الفضل عند أعلاها والزوج عند أسفلها. قالوا: ويستر قبرها بثوب أشهب ولا أكرهه في الرجل ويقول إذا وضعه في لحده: باسم الله وعلى سنة رسول الله اللهم تقبله بأحسن قبول، وإن دعا بغيره أو ترك فواسع. ابن رشد: الأفضل فيما يجعل على الميت في قبره اللبن ثم الألواح ثم القراميد ثم الآجر ثم الحجارة ثم القصب ثم سن التراب وسن التراب خير من التابوت. قال ذلك ابن حبيب، واللبن ما يعمل من الطين بالتبن وربما عمل بدونه. قال ابن القاسم: ميت البحر إن طمعوا بالبر من يومهم وشبه ذلك حبسوه حتى يدفنوه في البر، وإلا غسل في الحين وصلي عليه وشد كفنه عليه. ابن حبيب: ويلقونه مستقبل القبلة محرفا على شقه الأيمن، قال ابن الماجشون وأصبغ: ولا يثقل رجله بشيء ليغرق وحق على واجده بالبر دفنه.

Mas'alah: What is the ruling on standing at the grave after burial in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7723)

واختلف أيضا في القائم على القبر بعد أن توضع الجنازة في اللحد فكره ذلك قوم وعمل به آخرون ذكر مالك عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف أنه يسمع أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول كنا نشهد الجنائز فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا

Mas'alah: What are the rulings on burial, condolences, and washing a child of the opposite gender?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=533)

وتعزية) ومدتها ثلاث بعد الدفن، والأفضل بالبيت (وعدم عمقه) ، وأقله ما منع رائحته وحرسه (واللحد ووضع فيه على أيمن مقبلا مسنودا بالتراب، وتدورك إن لم يسدان خولف، فإن دفن بمقبرة الكفار، أو بلا غسل، أو صلاة أخرج إن لم يتغير فيصلى على القبر فيهما، وسده بلين ثم لوح ثم قرمود) من طين على هيئة وجوه الخيل (ثم آجر، ثم حجر، ثم قصب، ثم التراب خير من التابوت) يدفن به، (وجاز غسل امرأة (ابن ثمان) ؛ كما قال (المغربي) : لا أزيد، وإن جاز نظرها عورته ما لم يناهز؛ لأن الغسل زيادة مباشرة على النظر (ورجل بنت سنتين، وكشهرين) ، وهى ـــــــ وأما ما يذبح فى البيت، ويطعم للفقراء صدقة عن الميت، فلا بأس به إن لم يقصد به رياء، ولا سمعة، ولم يجمع عليه الناس، قال فى المدخل: وليحذر من هذه البدعة السيئة التى يفعلها بعضهم حمل الخرفان، والخبز أمام الجنازة مع ما فيه من المباهاة والرياء والسمعة (قوله: وتعزية) ؛ أي: حمل على الصبر بوعد الأجر، والدعاء للميت، والمصاب؛ لخبر "عظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك" ، وفى الخبر أيضا: "إن الله يلبس الذى عزاه لباس التقوى" ، وفى آخر "من عزى مصابا فله مثل أجره" ، وقد ورد فيها ألفاظ كثيرة عن السلف، وليس فى ذلك حد معين، وإنما هى بقدر ما يحضر الرجل، وبقدر

منطقه، وأحسنها ما ورد أجركم الله على مصيبتكم، وأعقبكم خيرا منها إنا لله وإنا إليه راجعون؛ قاله فى المدخل (قوله: والأفضل البيت) ، ولا بأس بها عند القبر لكن الأدب فى المنزل؛ كنا قال ابن حبيب (قوله: مسنودا بالتراب) ، وكره فرش تحته، أو مخدة تحت رأسه (قوله: واللحد) إلا أن يخشى تهوير الأرض (قوله: فيصلى على القبر فيهما) ؛ أي: فى ترك الغسل، أو الصلاة هذا هو الصواب خلافا لـ (عج) ، ومن تبعه، وقوله: وتلازما؛ أي: طلبا لا فعلا بحيث إنه إذا لم يفعل أحدهما سقط الآخر؛ كذا حققه الرماصى (قوله: بلبن) ؛ أي: الطين صنع أم لا؟ ؛ لأن السد به أحكم (قوله: قرمود) دالة معجمة أو مهملة (قوله: خير من التابوت) ؛ لأنه من زى الأعاجم، وأهل الكتاب (قوله: وإن جاز نظرها إلخ) ؛ أي: فلا يلزم منه جواز تغسيل ما زاد على الثمانى (قوله: بنت سنتين) ؛ أي: لا أزيد؛ لأن مطلق الأنثى تميل لها الرجال. ـــــــ احتيج 0 قوله: قرمود) بفتح القاف ودالة معجمة أو مهملة (قوله: جاز نظرها) ،

Mas'alah: What is the supplication for the deceased after burial?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=477)

ولا تبتله) أي لا تختبره (في قبره بما) أي بشيء (لا طاقة له به وألحقه بنبيه) أي اجعله في جوار نبيه (محمد صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What are the rulings on burial, weeping, and offering condolences?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=41)

وما يتصل به ن بكاء وتعزية ويحفر للميت حفرة تكتم رائحته وتحفظ جسده من السباع. واللحد أفضل من الشق، وليجعل فيما يلي القبلة، وتحل العقدة من عند رأسه، ومن عند رجليه، ويعدلان بالتراب، وتمد يده اليمن مع جسده، ويجعل على القبر ما يستره حتى يوارى إن كانت امرأة، ويكون زوجها من أسفل، وإن تعذر فالقواعد، وإلا فصالح المؤمنين، والبكاء من غير لطم ولا نياحة ولا جزع ولا شق ثوب جائز، والتعزية سنة، وهي الحمل على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت وللمصاب ابن حبيب والأدب أن يؤتى لداره برسم التعزية ويجوز عند القبر. [44] ***

[45]

Sub-topic – Burial of Stillborns and Fetuses

Mas'alah: What is the ruling on burying a stillborn in a house?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=359)

ويكره أن يدفن السقط في الدار ومن وجده بدار فليس عيبا ترد به بخلاف ما إذا وجد قبر كبير فله ردها به

Mas'alah: What is the ruling on burying a stillborn child in houses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=992)

وكره مالك أن يدفن السقط في الدور، وقال سحنون: أنه قد أبيح دفنه في الدور. قال ابن حبيب عن سحنون: ودفنه في المقبرة أفضل، فإن دفن في المنزل فجائز غير مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on burying a miscarried or stillborn child with its mother?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=406)

الشيخ عن ابن حبيب: لا بأس بحمل منفوس النساء معها إن استهل جعل لناحية الإمام

إن كان ذكرا، وإلا أخر عنها، ونويت بالصلاة دونه إن لم يستهل، ولا بأس أن يدفن معها، ولو استهل.

Mas'alah: What are the rulings on burying a miscarried fetus in a house and on exhuming a grave?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=145)

وكره دفن سقط بدار على المشهور، وليس عيبا على المنصوص، بخلاف الكبير [4]، والقبر حبس لا ينبش ما دام فيه إلا أن ينسى معه مال، أو يكون الكفن أو بعضه مغصوبا، أو القبر في ملك أصلي وشح ربه [5] فيه، ومن حفر قبرا فيما يملك فيه الدفن فدفن فيه متعد؛ ترك وعليه قيمة حفره.

Mas'alah: What is the ruling on burying a stillborn infant with its mother?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=783)

وقال ابن حبيب: لا بأس بجعل منفوس النفساء معها إن استهل جعل لناحية الأمام إن كان ذكرا وإلا أخر عنها ونويت بالصلاة دونه إن لم يستهل، ولا بأس أن يدفن معها ولو استهل.

Mas'alah: What is the ruling on burying a stillborn child in a house in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=789)

(ودفنه بدار) من المدونة قال شهاب: السنة أن لا يصلى على السقط ولا بأس أن يدفن مع أمه. وكره مالك أن يدفن السقط في الدار. القابسي: لأنه لا يؤمن عليه أن ينبش مع انتقال الأملاك. وقال الإبياني: جائز أن يدفن الرجل في داره.

Mas'alah: What is the ruling on burying a miscarried fetus in houses?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=694)

(حكم دفن السقط) واختلف المذهب في جواز دفن السقط [10] في الدور؛ وفي الكتاب المنع، وأجيز [11] في غيره. فالمنع لأنه ليس بميت يحترم، ولا يساقط الحرمة جملة. وقد (1) كذا في (ر) ، وفي (ت) أشد ضررا في دفنه في أرض الغير على وجه الغضب، وفي (ق) أشد ضررا في بقاء. (2) (ت) كان فيما. (3) في (ر) الأولى. (4) في (ق) اللحد. (5) في (ت) المشترى. (6) كذا في النسخ التي وقفت عليها. (7) في (ر) الأول. (8) (ر) أتلفت إليه. (9) في (ر) الأول. (10) في (ر) السقوط. (11) المدونة:1/ 179.

يؤدي [1] دفنه إلى انتهاك حرمته [2]،وبيع الدار، وتصرف الأملاك فيتمادى به المالك بعد، وليس ممن تجب مراعاته [3] حتى يكون موضعه حبسا كسائر الموتى. والجواز، قياسا على الميت؛ فإن دفن الميت في دار ثم بيعت ولم يعلم المشتري بموضع القبر، فالذي نص عليه في الرواية أن المشتري بالخيار في القبول والرد، كالعيوب الكثيرة. واعترضه أبو محمد عبد الحق، ورأى أن العيب يسير، ومقتضاه في الدور الرجوع بقيمته. والذي في الرواية صحيح لأنه [4] عيب لازم لا يمكن إزالته،

فهو لهذا المعنى كثير. فإن كان المدفون سقط فهل يكون عيبا فيه؟ قولان. وهما منزولان على الخلاف في جواز دفنه في الدور. وقد أتينا على الغرض من [هذا] [5] الكتاب، ولا يشذ عما حصرنا [6] إلا مسائل أتينا على أصولها ونبهنا على محصولها.

(1) في (ت) ولا يؤدي. (2) في (ر) حرمتها. (3) في (ت) نزاعاته. (4) في (ر) أنه. (5) ساقط من (ر) . (6) في (ق) عرضا، وغير واضحة في (ر) .

Mas'alah: What is the ruling on burying a stillborn in houses?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=666)

وفي دفن السقط في البيوت قولان المشهور الكراهة في الدور، وأجازه في الواضحة. والقولان: في كونه عيبا، حكاهما ابن بشير. والمنصوص لمالك أنه ليس بعيب.

Mas'alah: What is the ruling on burying a miscarried fetus in houses?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=436)

(ويكره أن يدفن السقط) بتثليث السين المهملة، وهو ما تسقطه المرأة قبل تمام خلقه (في الدور) خوفا من أن تهدم الدار فتنبش عظامه، وأيضا فإنه قد يحتاج إلى بيعها فيدخل الحبس في البيع ولا يكون ذلك عيبا في الدار بخلاف دفن الكبير فإنه عيب بها.

Mas'alah: What is the ruling on burying a miscarried fetus in a house?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=572)

(و) كره (دفنه بدار وليس) دفنه فيها (عيبا) ترد به إذا بيعت، (بخلاف) دفن (الكبير) فيها فإنه عيب ترد به.

Mas'alah: What are the rulings on burial place as endowment and burying a stillborn?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=114)

وإذا دفن ميت فموضعه حبس، ولو دفن في دار فبيعت ولم يعلم فالخيار على المنصوص، واعترضه عبد الحق بأنه يسير في القيمة، وأجيب بأنه لا يمكن إزالته، وفي دفن السقط في البيوت: قولان، وفي كونه عيبا: قولان.

Mas'alah: Is it disliked to bury a miscarried fetus in houses?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=497)

(ويكره أن يدفن السقط) بتثليث السين المهملة وهو ما تسقطه المرأة قبل تمام خلقه (في الدور) خوفا من أن تهدم الدار فتنبش عظامه وأيضا فإنه قد يحتاج إلى بيعها فيدخل الحبس في البيع ولا يكون ذلك عيبا في الدار بخلاف دفن الكبير فإنه عيب بها

Mas'alah: What is the ruling on burying a stillborn infant?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1793)

ووري؛ يعني أن السقط يجب أن يوارى؛ أي يدفن.

Mas'alah: What is the ruling on burying a miscarried fetus in a house?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=501)

ودفنه بدار، وليس عيبا بخلاف الكبير

Mas'alah: What is the ruling on burying a stillborn child in a house?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=501)

وصلاة فاضل على بدعي [منح الجليل] أي السقط فتكره (و) ك (دفنه) أي السقط (بدار) هذا مصب الكراهة إذ أصل دفنه واجب. (وليس) دفنه بدار (عيبا) موجبا لخيار مشتريها بين ردها والتماسك بها بجميع الثمن إذا ظهر فيها ولم يبينه بائعها، إذ ليس لقبره حرمة قبر الكبير. قيل لمالك – رضي الله تعالى عنه – إن وجد المشتري فيها سقطا قال لا أرى السقط عيبا؛ لأنه ليس له حرمة الموتى، قيل أفيجوز الانتفاع بموضعه قال أكره ذلك. ابن سحنون القياس جواز الانتفاع به. (بخلاف) دفن (الكبير) أي من مات بعد استقرار حياته بدار فيجوز، وإن بيعت بدون بيانه للمشتري ردها به لحرمة انتفاعه بقبره؛ لأنه حبس، فإن قيل هذا عيب يسير، وهو لا يوجب الرد، أجيب بأنه لما لم تمكن إزالته نزل منزلة الكثير في إيجاب الرد، ودفن الكبير في المقبرة أفضل. ابن

سحنون سئل مالك عن الرجل يشتري الدار فيجد فيها قبرا قد كان البائع دفنه، قال أرى أن يرد البيع؛ لأن موضع القبر لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به كأنه حبس. الإبياني جائز أن يدفن الرجل في داره. (لا) يكره تغسيل (حائض) للميت لعدم قدرتها على رفع حدثها بخلاف الجنب، وإذا لو انقطع عنها صارت كالجنب. (و) كره (صلاة) شخص (فاضل) أي صاحب فضل بعلم أو عمل أو خلافة (على) ميت (بدعي) أي صاحب بدعة في اعتقاده لم يكفر بها على الصحيح كقدري وحروري في المنتقى: أهل كل نقص لا يخرج عن الإيمان كأهل الكبائر وأهل البدع المتمسكين بالإيمان يكره للإمام، وأهل الفضل الصلاة عليهم ليكون ذلك ردعا لهم وزجرا لغيرهم عن مثل حالهم، والأصل في هذا ما روى جابر عن سمرة – رضي الله تعالى عنهما – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتي برجل قتل نفسه بشاهق فلم يصل عليه» . عج ما لم يؤد إلى ترك الصلاة عليهم بالكلية، وإلا فلا تكره صلاة الفاضل عليه؛ لأن فرضها لا يسقطه بدعهم ولا كبائرهم ما تمسكوا بالإسلام فيها لا يسلم على أهل البدع ولا

Mas'alah: What is the ruling on a fetus that has not been born in relation to funeral rites?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1178)

وأما إذا لم ينفصل الجنين من البطن لم يعتبر حكمه في الصلاة. قاله مالك في أم ولد المسلم النصرانية تموت حاملا منه. فإن أهل دينها يلونها إذ لا (1) هكذا ولعل الصواب: إلا إن أقام لعدم وجود جواب الشرط في كلامه. (2) تقدم تخريجه قريبا.

حرمة لجنينها حتى يولد.

Mas'alah: What is the ruling on burying a stillborn child in a house?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=697)

(وتحنيطه وتسميته ودفنه بدار) خوف بيعها فيدخل بيع الحبس أي القبر كذا علل وفيه نظر إذا فني قاله تت في كبيره وفي نظره نظر لتقييدهم قوله والقبر حبس بقبر غير السقط

Mas'alah: What is the ruling on burying a child who cried at birth in a house?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=697)

(بخلاف) دفن (الكبير) وهو من استهل ولو ولد قبل تمام مدة الحمل فعيب يوجب الرد لأن موضعه لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به كذا علل الإمام وهو لا يقتضي عدم الرد وجوازا لانتفاع به إذا لم يدم به وكره دفنه بمسجد بني لصلاة لا لغيرها قاله ح وظاهره ولو ضاقت المقرة واتسع المسجد عن صلاة أهل محله وانظر ما سيأتي للشارح في الوقف عند قوله إلا لتوسيع كمسجد

Mas'alah: What is the ruling on burying a miscarried fetus in houses?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=261)

(ويكره أن يدفن السقط من الدور إلخ): ما ذكره هو أحد القولين وقيل إنه جائز والقولان حكاهما ابن بشير، قال عبد الوهاب: ووجهه ما قاله المؤلف من الكراهة لأنه من جملة موتى المسلمين قال الفاكهاني: فيه نظر، لأن الميت عبارة عن شخص تقدمت له حياة والسقط ما تقدمت له حياة ولا تعلم منه، وحركته في بطن أمه كالعدم.

Mas'alah: What is the ruling on burying a miscarried fetus in houses?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=440)

ويكره أن يدفن السقط في الدور).

Mas'alah: What is the definition of a miscarried fetus and what are the rulings on burying it?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=440)

(السقط) هو الولد الخارج قبل تمام خلقه ابن بشير في دفن السقط في الدور قولان وفي كونه عيبا قولان.

Mas'alah: What are the rulings on burying a miscarried fetus and the defect it causes to a house?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=440)

وقال ابن حبيب: أحب إلي دفن السقط ومن لم يستهل صارخا في المقبرة وإن دفن في المنزل فجائز واختلف في علة الكراهة فقال ابن القابسي لئلا ينبش وقيل خوف بيعه مع

الدار والقبر لا يباع وفي كراهة الانتفاع بموضعه من الدار قولان والقبر الكبير

عيب في الدار فقيل عيب يوجب الرد وقال عبد الحق عيب قيمة ورد لابن بشير وقال ابن بشير لا تمكن إزالته وهو كالكبير.

Mas'alah: What are the rulings on burying a miscarried fetus and praying over an innovator?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=148)

كسقط، وتحنيطه، وتسميته، وصلاة عليه، ودفنه بدار، وليس عيبا بخلاف الكبير لا حائض، وصلاة فاضل على بدعي أو مظهر كبيرة والإمام على من حده القتل بقود أو حد، وإن تولاه الناس دونه، وإن مات قبله فتردد. قوله: (وليس عيبا) أي: ليس دفن السقط في الدار عيبا فيها، وكذا نص عليه ابن يونس عن ابن سحنون عن مالك، قال: لأن السقط ليس له حرمة الموتى؛ إذ لا يصلي عليه، ولا يورث، ألا ترى أنه قد أبيح دفنه في الدور. قيل له: أفيجوز الانتفاع بموضع قبر السقط؟ قال: أكره ذلك. قال ابن سحنون: والقياس جواز الانتفاع به لجواز بيعه. وفي "التوضيح" : القولان في كونه عيبا حكاهما ابن بشير، والمنصوص لمالك: ليس بعيب. انتهى. وهو صحيح، ولم ينقل ابن عرفة القولين إلا من طريق ابن بشير، وكذلك هما في كتاب "التنبيه" لابن بشير، من غير تنبيه على نص ولا تخريج، إلا أنه [قال] [2]: وهما منزلان على الخلاف الذي في جواز دفنه في الدور، ففي قول بعضهم: في كلام المصنف نظر، [نظر] [3].

Sub–topic – Grave Depth, Soil, and Construction Materials

Mas'alah: What are the rulings on burial depth and type of grave in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=859)

الفصل الخامس في الدفن والمقصود منه ستر سوآت الأموات بالتراب وإليه أشار الله تعالى

بقوله {ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا} والكفت الضم أي تضم الأحياء وتسترهم ببنائها والأموات بترابها قال اللخمي وهو واجب قولا واحدا وفي الجواهر قال ابن حبيب عمقه مثل عظم الذراع وقال عمر بن عبد العزيز احفروا لي ولا تعمقوا فإن خير الأرض أعلاها وشرها أسفلها قال مالك ليس بمحدود ولكن الوسط واللحد أفضل من الشق وفضل (ش) الشق لأنه عليه السلام ألحد وصاحباه واحتج بعمل المدينة جوابه أنها سبخة تنهار فلذلك لا يلحدون وليكن في جهة القبلة قال ابن حبيب وإدخال الميت قبره من ناحية القبلة أفضل ويضعه في قبره الرجال ويضع المرأة زوجها من أسفل ومحارمها من أعلى وإن تعذر فصالح المؤمنين إلا أن يوجد من قواعد النساء من يطيق ذلك من غير كلفة ويستر عليها بثوب حتى توارى في لحدها وليس لعدد المباشر للميت حد من شفع أو وتر ويوضع في اللحد على يمين مستقبل القبلة وتمد يده اليمنى على جسده ويحل العقد من رأسه ورجليه حتى تنصرف عنه المواد ويسند رأسه بالتراب وكذلك رجلاه لئلا يتصوب ويرفق به كالحي واستحب أشهب أن يقال عند وضعه في

اللحد بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم تقبله بأحسن قبول ثم ينضد اللبن على فتح اللحد وتسد الفرج بما يمنع التراب قال ابن حبيب أفضل ما يسد به اللبن ثم اللوح ثم القراميد ثم الآجر ثم الحجارة ثم القصب فكل ذلك أفضل من التراب والتراب أفضل من التابوت ثم يحثى كل من أربع حثيات وروى سحنون أنه غير مستحب ثم يهال التراب عليه ولا يرفع إلا بقدر شبر ولا يجصص ولا يطين ولا بأس بالحصباء ووضع الحجر على

رأس القبر قال المازري وتكره الكتابة على القبر وقد وضع عليه السلام على قبر ابن مظعون حجرا وقال هذا أعرف به قبر أخي وأجاز (ح) البنيان نحو التربة اليوم وخصص ابن القصار الكراهة بما يضيق على الناس وفي الجواهر قال أشهب وتسنيم القبر أحب إلي وإن رفع فلا بأس وقبره عليه السلام وقبر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مسنمة وقاله (ح) وفي الجلاب يسطح ولا يسنم وقاله (ش) ويرفع من الأرض قليلا بقدر ما يعرف به لأنه عليه السلام سطح قبر ابنه إبراهيم وقبور المهاجرين والأنصار مسطوحة وفي الجواهر ولا يدفن في قبر واحد ميتان إلا لحاجة ويرتبون في اللحد بالفضيلة الأفضل للقبلة والأفضل للمشيع ألا ينصرف إلا بإذن أهل الميت والقبر محترم لا يمشى عليه إذا كان مسنما والطريق دونه وإن عفا فواسع ولا تنبش عظام الموتى عند حفر القبور ومن صادف قبرا رد عليه ترابه ولا يزاد من قبر على غيره وينبش إذا كان القبر أو الكفن مغصوبا أو يشح به ربه أو نسي معه مال في القبر أو دفن بغير غسل أخرج إن كان قريبا وقيل لا يخرج قال ابن حبيب ولو وضع على شقه الأيسر أو ألحد إلى غير القبلة أو رجلاه موضع رأسه أصلح ان أمن التغير وإلا فلا قال ابن القاسم ولا يبقر على جنين الميتة وإن اضطرب وأجازه سحنون إن طمع في حياته فقيل هو تفسير وقيل هو خلاف وكذلك الدنانير في بطن الميت وقال مالك إن استطاع النساء علاجه من

مخرجه فعلن ولم يبلغني البقر عن أحد قال ابن عبد الحكم رأيت بمصر رجلا مبقورا على رمكة مبقورة قال سند وإذا أبقرت فمن خاصرتها اليسرى لأنها أقرب للولد ويلي ذلك أخص أقاربها والزواج أحسن فإن كانت الأم نصرانية حاملا بجنين مسلم قال مالك تدفن في مقابر النصارى لأنه لا حرمة للجنين قبل وضعه وقال بعض الشافعية في مقابر المسلمين وقيل يجعل ظهرها

Mas'alah: What is the ruling on using a wooden coffin, planks, bricks, or reeds in burial?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=771)

مسألة: اللوح واللبن والقصب توضع على اللحد] مسألة وسئل ابن القاسم: عن اللوح واللبن والقصب توضع على اللحد، ويجعل الرجل في تابوت من خشب، ويدفن فيه أو يبنى عليه الآجر؛ فقال ابن القاسم: أما التابوت فأكرهه، ولا يعجبني أن يدفن

فيه أحد، وأما اللبن فهي السنة والشأن، وأما الألواح فلا أرى ذلك إلا ألا يوجد لبن ولا آجر. قال محمد بن رشد: في بعض الروايات ولا ثرى – مكان – ولا آجر، والصواب: ولا آجر؛ لأن الأفضل فيما يجعل على الميت في قبره اللبن، ثم الألواح، ثم القراميد، ثم الآجر، ثم الحجارة، ثم القصب، ثم سن التراب، وسن التراب خير من التابوت، قال ذلك ابن حبيب. وقد روي عن ابن القاسم وأشهب: أنه لا بأس أن يجعل على اللحد اللبن، أو القصب، أو اللوح، وذلك خفيف. وروي عن سحنون أنه قال: ما سمعت حدا كره اللوح إلا ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on placing bricks over the grave?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=289)

(و) يستحب أن (ينصب عليه اللبن) بكسر الباء وهو الطوب النيء. قال خليل: وسده بلبن ثم لوح ثم قرمود ثم آجر ثم قصب، وستره بالتراب أولى من التابوت، والأصل في ذلك ما ورد "من «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ألحد ابنه إبراهيم ونصب اللبن على لحده» وفعل به - عليه الصلاة والسلام - كذلك، وكذلك أبو بكر عمر." قال ابن حبيب: فهو أفضل ما يسده به، فإن لم يوجد شيء من ذلك خلا التراب فالسد به وصبه على الميت أفضل من وضعه في التابوت وهو الخشبة التي توضع كالصندوق.

Mas'alah: What is the minimum depth of a grave and preferred soil type in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=290)

(خاتمة) لم يبين المصنف غاية القبر وبينها خليل بقوله: وأقله ما منع رائحته وحرسه، ويستحب عدم عمقه وكونه في أرض غير سبخة لسرعة البلاء فيها، والتي لا تبلى أفضل عندنا من غيرها خلافا للشافعي - رضي الله عنه -.

Mas'alah: What is the ruling on using bricks in the grave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1113)

وفيه أن اللبن في القبر مباح وأنه كان من العمل القديم وأنه لا وجه فيه لمن كرهه

Mas'alah: What is the difference between 'the earth eats' and 'the dust eats' in the context of the dead?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1147)

تابع يحيى قوم على قوله تأكله الأرض وقالت طائفة يأكله التراب والمعنى واحد

Mas'alah: What are the rulings on constructing graves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=176)

وجائز تسطيح القبور وتسنيمها ولا تجصص ولا يبنى عليها.

Mas'alah: What are the rulings on burial and grave construction?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=897)

وحكمة دفن الميت في الصحراء قد تقدم ذكرها. وذلك بخلاف ما يفعلون في هذا الزمان، وهو أن من كان له رياسة ومال عمل له تربة في البلد ودفن فيها فتصيبه النجاسات وتمر عليه السرابات فينماع الميت فيها، وكذلك يفعلون في المقبرة يبنون فيها البيوت ويعملون فيها السرابات، وبعضهم يبنون الآبار والحمامات، وقد تقدم قبح ذلك وما فيه من المخالفة للشرع الشريف. وإذا كان ذلك كذلك فيتعين أن يبعد بالحفر عن هذه المواضع حتى لا يصل إلى الميت شيء من النجاسات والرطوبات، وإذا

حفر القبر فينبغي أن يكون من يحفره ممن يعرف القبلة معرفة جيدة، ولا يعمل على ما يجده من المحاريب في القبور؛ لأن الغالب عليها الانحراف عن القبلة؛ لأن أكثر من يضعها لا يعرف شيئا من علم ذلك فيقع بسببه الخطأ والخلل، فإن لم يكن عارفا بذلك فيتعين عليه أن يأتي بمن يعرف الحكم في ذلك حتى يكون القبر إلى القبلة بالسواء. وينبغي له بل يتعين عليه أن يحفر للميت على طوله أو أزيد قليلا حتى إذا دخل في قبره يكون دخوله فيه بالسواء، وعلى ذلك مضى السلف والخلف.

Mas'alah: What is the ruling on using sand in a hard stone grave for the deceased?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=900)

فإن كان القبر حجرا صلبا ليس فيه تراب فلا بأس أن يؤتى بالرمل فيفرش تحت الميت للضرورة الداعية إلى ذلك؛ لأنه إن بقي دونه انماع في قبره، ويشترط في الرمل أن يكون طاهرا. وهذا بخلاف أن لو كان القبر سبخا أو ترابا، فإن الإتيان بالرمل بدعة؛ لأنه لم ينقل عن السلف – رضي الله عنهم – بخلاف ما اعتاده بعض الناس في هذا الزمان، وهو أنهم يأتون به فيفرشوه تحته لغير الضرورة المتقدم ذكرها، وهو خلاف السنة كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on raising the grave and its shape?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=902)

[إذا فرغوا من إهالة التراب عليه فليرفعوا القبر قليلا عن الأرض] فإذا فرغوا من إهالة

التراب عليه فليرفعوا القبر قليلا عن الأرض، ويكره أن يؤتى بتراب آخر حتى يكثر ويرتفع القبر به، والسنة أن يكون لاطئا مع الأرض لكن بعد أن يرتفع عن الأرض قليلا كما تقدم، واختلف هل يسطح القبر أو يسنم على قولين، فأيما فعل منهما كان حسنا.

Mas'alah: What is the ruling on marking the grave with a stone?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=903)

ويستحب أن يعلم عند رأسه بحجر، والأصل في ذلك ما رواه أبو داود بإسناده «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما أن دفن عثمان بن مظعون أمر رجلا أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام إليه – صلى الله عليه وسلم – فحسر عن ذراعيه ثم حمله فوضعه عند رأسه وقال أعلم به قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي» .

Mas'alah: What is the ruling on building over graves versus underground burial chambers?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=910)

الوجه الخامس عشر: أن من دفن في القبور على ما أحكمته الشريعة له حرمة لكون قبره ظاهرا فلا يتأتى لأحد حفره ولا أن يبني عليه ولا أن يجعل عليه سرابا بخلاف الفسقية، فإنها في باطن الأرض غير مرتفعة كالقبر في الغالب، وليس للميت على ظاهر الأرض أثر يعرف به فيكون ذلك سببا إلى البناء عليها حيث دثروها أو غيره من إرسال سراب أو جعل مرحاض وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on burying in a coffin in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1546)

المسألة الثالثة [8]: قال ابن القاسم: ويكره الدفن في التابوت إلا ألا يوجد الطوب. وقال أشهب: لا بأس باللوح والآجر والقصب واللبن، وإنما كره من ذلك ما كان على وجه الشرف. = 22/ 296 بسند صحيح من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 22. (2) المراد هو الإمام الباجي. (3) هو وابن الجراح -رضي الله عنه -. (4) الكلام موصول للإمام الباجي. (5) ج: "النبي" ، وفي المنتقى: "للنبي" . (6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 22. (7) غ، ج: "النبي" والمثبت من المنتقى. (8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 22.

قال الإمام [1] – ووجه قول ابن القاسم: أن الدفن في الأرض ويجب [2] أن تكون هي التي [3] تلي الإنسان، ويكون باقيه على حكم الأصل لم يتغير، إلا أن يصير أجزاء أو غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on building graves on one's own property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=414)

قال وإن كان بناؤها في ملك بانيها فحكمها حكم بناء الدور انتهى وقيده ابن عرفة بما إذا كان في محل لا يأوي إليه الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on reserving burial plots and selling them?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=440)

وسئل عن رجل يحجر في مقبرة المسلمين بالبناء على موضع ليدفن فيه من يموت له, ثم يريد بعد ذلك هدم ما بنى وبيع حجره, وربما مات بانيه [340/1] ولا يسمع منه شيء فيريد ولده من بعده بيعه, وربما تطاول إلى بيع ذلك الحجر ولد الولد, فهل يجوز لمن طلب بيع ما ذكرناه من البناء من بانيه أو وارثه ؟ وهل يجوز تحجير المقابر في مساقي المراجل المتخذة للمسلمين في أفنية المدينة؟ وهذا الباني قد ترك في الحيطان كوة يخرج منها المجتمع من الماء في ساحة الحجر عليه حتى يصل إلى المدخل.

Mas'alah: What is the ruling on reserving burial plots in a cemetery?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=441)

فأجاب أما التحجير على القبور فصواب[1], فكيف بالتحجير على الأمكنة في القبور؟ ليس بوجبها لمحجرها لو احتاج إلى الدفن فيها من لم يحجر عليها ما منعه من ذلك تحجير من حجر عليها. ليست أرض المقبرة أرض موات تكون لمن يحييها بقطيعة من السلطان فيما قرب منها, أرض المقبرة قد صارت عدة للموتى فليس لأحد ان يحجر فيها شيئا حتى يحتاج إليه, ففي حين الحاجة تكون أولى بدفنه منها. هذا وجه الحق والصواب. وإذا نزع الباني نفسه ما قد بناه فكذلك يؤمر, إذا مات وقد أبقاه مبنيا فأي طاعة لله في بقائه؟ فينفذ فيها ما طريق ما شيد من ذلك إلا طريق الفخم والتفخيم, فأي

فائدة فيها؟ وأما الميت فلا منفعة له فيه. فإن قيل يحجره عن المارة. قيل له فمن أين له؟ أفي ربعه أم في ربع واهب له؟ ما حكمه إلا حكم العامة. وقد يستحق من ذلك سترا من الشمس في حين جلوس زوار القبور عندنا بفنائها ببناء لا بقاء له وأنقاض لا قيمة لها. فأما في زماننا هذا فما الصواب إلا أن تبقى القبور واضحة لا ستارات لها ولا جدار قائم, ولا خير في[2] وراء القبور من الرجال والنساء بشيء من البناءات إلا كحكمهم فيما توهم بينهم أن له أن يعمل فيه عملا لينتفع به غيره, فاستحق ذلك المكان من هو أولى به فطرح له بعضه فيكون ذلك لبانيه او لورثته, فيتصدق به لأنه ليس من ماله مثل يتصرف فيه كما قد قيل فيمن بنى مسجدا فاستحقت لأرضه بعد ذلك ملكا يوقن منه العوض المرغب فيه. ومسألتك ليس منها ما يرغب فيه فتصرف الأنقاض إليه, ولا يمكن الآذن أن يأذن في بقائه كما للمسجد قد يجوز ربعا ومسجدا [(1) في هامش المطبوعة الحجرية: "لعله ليس بصواب" . (2) بياض بالمطبوعة وغيرها.

341/1] بإذنه, فافهم ما وصفت لم إن وجدت إلى ذلك سبيلا, وإلى إحياء الحق فيه وصولا. وكذلك ما ذكرت من المتحجر للقبور في المسائل وهي أشد, بل لا تترك أصلا إلا للتحجير, فبعد الدفن عن المسائل المستعدة لمواجل المسلمين, لأنه يضربها ويتقادم الزمان وتندرس القبور وتخرج رمم الموتى فتكرر على الناس مواجلهم. وليس ينظر من الشيء في مبتدئه, إنما ينظر في عاقبته, فيحمى من الأذى في عاقبته كما يحمى في بدايته. قد شرحت لك ما حضرني في مسألتك فاعمل إن وجدت أعوانا وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on reserving burial plots in a Muslim cemetery by building and then selling them?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3540)

وسئل رحمه الله تعالى عن الرجل يحجر في مقبرة المسلمين بالبناء على [(1) في النسخة الخطية رقم 616: (الأحشاء) . (2) في النسخة الخطية (ماء آخر) .

34/7] موضع ليدفن فيه من يموت, ثم يريد بعد ذلك هدم ما بنى وبيع حجره, وربما مات بانيه ولا يسمع منه شيء فيريد ولده من بعده بيعه وربما تطاول إلى بيع ذلك الحجر ولد الولد, فهل يجوز لمن طلب بيع ما ذكرناه من البناء من بانيه أو وارثه ؟ وهل يجوز بناء تحجير المقابر في مساقي المواجل المتخذة للمسلمين في أفنية المدينة, وهذا الباني قد ترك في الحيطان ( ) [1] يخرج منها المجتمع من الماء في ساعة الحجر عليه حتى يصل إلى المدخل. فأجاب أما التحجير على القبور فليس بصواب فكيف بالتحجير على أمكنة لما عسى أن يكون فيها من القبور, إنما يجب حق الميت في مكان من فناء البلد الذي يموت فيه حين الحاجة إلى دفنه, فالتحجير على الأمكنة في القبور ليس يوجبها لمحجرها لو احتاج إلى الدفن فيها من لم يحجر عليها ما منعه من ذلك تحجير من حجر عليها, ليست أرض المقبرة أرض موات تكون لمن يحييها بقطيعة من السلطان فيما قرب منها أرض المقبرة قد صارت عدة للموتى, فليس لأحد أن يحجر منها شيئا حتى يحتاج إليه, ففي حين الحاجة يكون أولى بدفنه فيها. هذا وجه الحق والصواب, وإذا نزع الباني نفسه ما قد بناه فكذلك يومر وإذا مات وقد أبقاه مبنيا فأي إلا ( ) [2] لله في بقائه متعه فيها ما طريق ما يشد من ذلك إلا طريق الفخر والنفخ فأي فائدة فيها. وأما الميت فلا منفعة له فيها فإن قيل يحجره عن البلدة, قيل فمن أين له في ربعه أم ربع واهب له ما حكمه إلا حكم العامة[3] وقد يستحق من ذلك

سترا من الشمس في حين جلوس زوار القبور عندها ببناء لا بقاء له وانقاض لا قيمة لها, فأما في زماننا هذا فما الصواب إلا أن تبقى القبور واضحة لا ستارات لها, إلا جدار قائم الأخير في وراء [(1) هكذا بياض في المطبوع والمخطوط. (2) كذا في المطبوع والمخطوط رقم 564 , وأما في رقم 616 ففيه (فأي طاعة...) . (3) فبالنسخة المطبوعة بياض. وفي النسختين الخطيتين لا بياض فيهما.

[35/7

Mas'alah: How should many graves be arranged in rows?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=398)

وإن كثرت جعلت صفوفا اتفاقا، والأولى وترا يقوم الإمام عند وسطها.

Mas'alah: How deep should a grave be dug according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=402)

ابن حبيب: يستحب أن لا يعمق القبر جدا، بل قدر عظم الذراع فقبله الشيخ.

Mas'alah: What is the appropriate depth for a grave versus a lahd?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=402)

وقال الباجي: لعله في حفر اللحد، وأما نفس القبر فيكون أكثر.

Mas'alah: When is it recommended to dig a grave deeper than usual?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=402)

ابن عات: من رأى تعميقه القامة والقامتين، إنما رآه في أرض الوحش، أو توقع النبش.

Mas'alah: What is the ruling on burying in a coffin or using boards over the lahd?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=402)

وسمع موسى ابن القاسم: أكره الدفن في التابوت، وجعل الألواح على اللحد إن وجد لبن أو آجر.

Mas'alah: What materials are permissible for covering a grave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=402)

ابن القاسم وأشهب: لا بأس باللبن، أو القصب، أو اللوح.

Mas'alah: What is the ruling on using wooden slabs for the grave according to Sahnun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=402)

سحنون: لم يكره الألواح غير ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on using a coffin for burial in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=402)

ابن عات عن بعضهم: التابوت مكروه عند أهل العلم، وقال بعض الصالحين: ما جنبي الأيمن بأحق بالتراب من جنبي الأيسر، وأمر أن يحثى عليه التراب دون غطاء.

Mas'alah: What is the ruling on digging a grave with the hands free?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4940)

واستحب أصبغ الحفر مع إرسال يديه.

Mas'alah: What is the ruling on raising or humping a grave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=648)

قال ابن حبيب: أحب إلي أن يسنم ولا يرفع. وروي أن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر مسنمة.

Mas'alah: What is the ruling on buying land for burial from a dhimmi?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=648)

ومن كتاب آخر أن عمر بن عبد العزيز اشترى موضعا دفن فيه من ذمي من أهل الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on being buried in al-Baqi'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=648)

وذكر مالك في الموطأ أن عروة قال: ما أحب أن أدفن بالبقيع، إنما هو أحد رجلين إما ظالم، فلا أحب أن أكون معه، وإما صالح فلا أحب أن تنبش لي عظامه.

Mas'alah: What is the ruling on using a courtyard for storage after it has been turned into a cemetery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=649)

ومن المجموعة ابن القاسم، عن مالك، في قوم كان لهم فناء، يرمون فيه عرضا لهم، ثم غابوا فاتخذ مقبرة، ثم جاءوا فأرادوا تسويتها، وأن يرموا فيها عرضهم، قال: أما ما قدم من ذلك، فذلك لهم، وأما الشيء الجديد، فلا أحب لهم ذلك. قال أبو محمد: أراد لأنه من الأفنية، وليس من الأملاك المحوزة، ولو كان من ذلك، لكان لهم الانتفاع بظاهرها. وروى ذلك عن علي بن أبي طالب، قال: واروني في بطنها، وانتفعوا بظهرها.

Mas'alah: How should graves be leveled according to the Sunnah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=651)

وينبغي أن تسوى تسوية تسنيم.

Mas'alah: What is Malik's view on digging graves for wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=866)

قال سحنون: قال ابن القاسم، عن مالك: وليس بضيق إن فعله أحد ولكني أكرهه.

Mas'alah: What is the ruling on placing bricks over the grave?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=67)

وينصب عليه اللبن

Mas'alah: What materials are preferred for sealing the grave according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=145)

قال ابن حبيب: وأفضله بلبن، ثم لوح، ثم قرمود [1]، ثم آجر، ثم حجارة، ثم قصب، ثم سن التراب وهو أولى من التابوت، ثم يسد الخلل الذي بين اللبن وغيره، ولم يعرف مالك حثو قريب فيه ثلاث حثيات ولا غيرها.

Mas'alah: What are the recommended practices for the depth and shape of the grave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=418)

(وعدم عمقه) أي القبر

Mas'alah: What is the ruling on using a qarmud for the grave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=418)

(ثم قرمود) بفتح القاف شيء يجعل من الطين على هيئة وجوه الخيل

Mas'alah: What is the ruling on using bricks and stones for the grave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=418)

(ثم آجر) بالمد وضم الجيم إن لم يوجد قرمود ثم بحجر

Mas'alah: What is the ruling on using reeds and soil for the grave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=418)

(ثم قصب وسن التراب) بباب اللحد عند عدم ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on burying in a coffin?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=418)

(أولى من) دفنه في (التابوت) لأنه من زي النصارى وكره فرش مضربة مثلا تحته

ومخدة تحت رأسه.

Mas'alah: What is the recommended depth of a grave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=776)

[صفة القبر] (وعدم عمقه) ابن حبيب: يستحب أن لا يعمق القبر جدا بل قدر عظم الذراع فقبله ابن أبي زيد. وقال الباجي: لعله أراد الشق الذي هو نفس اللحد وأما نفس القبر فيكون أكثر. ابن عات: من رأى تعميقه القامة والقامتين رآه في أرض الوحش أو توقع النبش. ابن حبيب: اللحد أفضل من الشق إن أمكن.

Mas'alah: How should graves be shaped according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=554)

وتعظم، ولا تجعل جثى [1] كما كانت قبور الجاهلية ثم تسنم، فجمع بين الأحاديث [2].

Mas'alah: Is it permissible to reserve a grave in advance?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=665)

خليل: انظر هل يجوز ذلك ابتداء أو لا؟ والأقرب عدم جوازه؛ لأنه لا يدري هل يموت

هنالك أو لا

Mas'alah: What is the ruling on the grave site becoming an endowment after burial?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=665)

وإذا دفن ميت فموضعه حبس يعني: إذا دفن في مكان غير مغصوب فموضعه حبس عليه، لا يجوز نقله عنه، ولا أن يتصرف فيه ولا يباع.

Mas'alah: What materials are preferred for sealing the grave and what is the ruling on raising the grave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=667)

ابن حبيب: أفضل ما يسد به اللبن، ثم اللوح، ثم القراميد، ثم الآجر، ثم الحجارة، ثم القصب، ثم سن التراب خير من التابوت، ثم قال: يحثي كل من دنا حثيات. وروى سحنون أن ذلك غير مستحب، ثم يهال التراب عليه، ولا يرفع القبر إلا بقدر شبر، ولا يجصص، ولا يطين. وقال أشهب: ويسنم القبر أحب إلي، وإن رفع فلا بأس. قال محمد ابن مسلمة: لا بأس بذلك. قال: وقبور النبي صلى الله عليه وسلم [113/أ] ، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما مسنمة.

Mas'alah: Is it disliked to bury a corpse in a built-up area?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=538)

قوله: وكره بدار) ؛ لأنه لا يؤمن نبشه، وطرحه لطول الزمان، وانتقال الأملاك، وفى (الفاكهاني) على الرسالة تقوية عدم الكراهة، وهو اختيار ابن عبد السلام. (

Mas'alah: What are the rulings on digging a grave and claims against a deceased person?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=543)

أو حفر بملك، وإلا فالقيمة فيهما)؛ أي: مغصوب فسد، وحفر بغير ملك (أو مال معه، وشق) بطنه (عن كثير) نصاب زكاة (ولو بشاهد ويمين) ، والظاهر: أنه لا يتأتى هنا يمين استظهار؛ لعدم تعلقها بالذمة، فيلغز بها دعوى على ميت ليس فيها يمين استظهار، (فإن لم يوجد عزر المدعي، والشاهد لا عن جنين، ولو رجى) على المعتمد؛ لأن سلامته مشكوكة، فلا تنتهك حرمتها له، والمال محقق (بل تؤخر لموته ولو تغيرت، والراجح حرمة أكله للمضطر، ودفنت مشركة حملت من مسلم عندهم، ورمى البحر من يتغير قبل البر) ، ويغسل، (ولا يثقل، ولا يعذب ـــــــ على كره (قوله: أو مال معه) ، ولو لم تقم به بينة (قوله: نصاب الزكاة) ظاهره: أنه لا يبقر على الأقل، ولو بدينار مثلا مع أن له بالا ولو قيل: يبقر عما له بال كان أولى مؤلف (قوله: لا عن جنين) تعذر إخراجه من المحل المعتاد (قوله: ولو تغيرت) ارتكابا لأخف الضررين، لا يقال: البقر أخف؛ لأن الشارع لم يسلطنا على ذلك، إن قلت بقاؤه فى البطن بمنزلة الدفن لا ثمرة فيه قلنا: نعم إلا أن البقاء فيها ليس من فعلنا بخلاف الدفن، تأمل. (قوله: والراجح حرمة أكله إلخ) ، ولو من نفسه، وما يأتى من أنه إذا خيف على من به الأكلة سر بأنها فى بقية العضو يقطع ما هى به، لأن الداء أسقط حرمته (قوله: حملت من مسلم) بوطء شبهة، أو بنكاح فى كتابية (قوله: ولا يثقل) ، وقال سحنون: يثقل، وعليه عمل الناس

الآن؛ لأنه إذا لم يثقل ـــــــ اليد، ولذا يقطع من سرقه من القبر (قوله: نصاب زكاة) لم يذكر نصاب السرقة؛ لأنه استبعد فى (حش) (عب) هتك حرمة الميت الذى يتأذى بما يتأذى به الحى بشق بطنه فى ربع دينار، فإن قيس على قطع يد السارق قلنا: لا يلزم أن ما نحن فيه سرقة؛ كما استبعد نصاب الزكاة بأنه يقتضى إهمال تسعة عشر دينارا مطلقا، فلعل الأظهر إحالة ذلك على العرف باختلاف الأحوال (قوله: ولو تغيرت) ؛ ارتكابا لأخف الضررين؛ لأن بقاء الميت من غير دفن أخف من دفن الحي، إن قلت: هو فى بطنها يموت كالدفن سواء: قلنا: هذا ليس من فعلنا، ولما لم يرد إذن بالتسلط عليها بالشق لم يسعنا إلا عدم التعرض لها أصلا حتى يقضى الله أمرا كان مفعولا (قوله: حرمة أكله) ، ولو لنفسه، فلا يأكل بعض أعضائه إذا اشتد جوعه، وليس كجواز قطع عضو به الأكلة؛ لأن وجود الداء به أسقط حرمته (قوله: ولا يثقل) إلا إن صح

Mas'alah: What is the minimum depth of a grave?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=576)

(وأقله) : أي القبر (ما منع رائحته) أي الميت (وحرسه) من السباع، ولا حد لأكثره، وندب عدم عمقه. [حاشية الصاوي] عموم الناس ودفن فيه شخص غير بانيه فليس للباني إلا قيمة الحفر والبنيان ولا يخرج منه الميت أصلا. قوله: [قبل تغيره] : أي وأما بعد التغير فليس له إلا قيمته من تركة الميت يبدأ بها. قوله: [أو دفن معه مال] : وتشق بطنه أيضا إن ثبت أنه ابتلع مالا نصاب زكاة ولو بشاهد ويمين، قال في المجموع الظاهر أنه لا يتأتى هنا يمين استظهار لعدم تعلقها بالذمة فيلغز بها دعوى على ميت ليس فيها يمين استظهار، فإن لم يوجد في بطنه المال عزر المدعي والشاهد، ولا يشق بطن

المرأة عن جنين ولو رجي حياته على المعتمد لأن سلامته مشكوكة فلا تنتهك حرمتها له، ولكن لا تدفن حتى يتحقق موته ولو تغيرت. وأما جنين غير الآدمي فإنه يبقر عنه إذا رجي حياته قولا واحدا. وهناك قول ضعيف يقول: بالبقر في جنين الآدمي أيضا. وعليه: يشق عليه من خاصرتها اليسرى إن كان الحمل أنثى، ومن اليمنى إن كان الحمل ذكرا، واتفقوا على أنه إن أمكن إخراجه بحيلة غير الشق وجب. قال بعضهم: إنه مما لا يستطاع لأنه لا بد لإخراجه من القوة الدافعة، وشرط وجودها الحياة إلا لخرق العادة كذا في الحاشية. قوله: [لكن للدفن] إلخ: قال صاحب المدخل اتفق العلماء على أن الموضع الذي يدفن فيه المسلم وقف عليه ما دام شيء موجودا فيه حتى يفنى فإن فني فيجوز حينئذ دفن غيره فيه، فإن بقي شيء من عظامه فالحرمة باقية لجميعه. قال بعضهم: ولا يجوز أخذ أحجار المقابر العافية لبناء قنطرة أو دار، ولا حرثها للزراعة، لكن لو حرثت جعل كراؤها في مؤن دفن الفقراء.

Mas'alah: What is the recommended depth of a grave?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=192)

"قال ابن حبيب: يستحب أن لا يعمق القبر جدا، وأن يكون عمقه على قدر عظم الذراع فقط، قال: وقد بلغني عن عمر بن عبد العزيز لما حضرته الوفاة قال: احفروا لي ولا تعمقوا."

Mas'alah: What materials are preferred for sealing the grave niche?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=193)

ثم تنضد اللبن على فتح اللحد، وتسد الفرج بما يمنع التراب، قال ابن حبيب: أفضل ما سد به اللبن، ثم اللوح، ثم القراميد، ثم الآجر، ثم الحجارة، ثم القصب، كل ذلك أفضل من سن التراب.

Mas'alah: What are the rulings on building graves and digging in owned land?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=114)

أفضل من الشق إن أمكن. ويكره بناء القبور فإن كان للمباهاة حرم، وأما البناء لقصد التمييز – فقولان، وإن حفر قبر في ملك أصلي فدفن متعد فيه فلذلك إخراجه، وإن كان فيما يملك فيه الدفن خاصة لم يخرج – وثالثها: يجب عليهم ما يختارونه من [حفر أو] قيمة حفر، [ورابعها: ما يختار عليهم] .

Mas'alah: Is burying a deceased in a house that may be sold considered a defect for the buyer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1045)

[13] وكذلك تحنيطه وتسميته ودفنه بدار وصلاة عليهم؛ خوف بيعها، فيدخل فيه بيع الجنس، كذا علل، وليس دفنه بها عيبا يوجب للمشتري ردها على المنصوص، كذا حكى الشارح في الكبير. وقيل: عيب. ومثله في التوضيح، ونسب في الأوسط كونه عيبا على المنصوص لابن بشير، ونظر به في كلام المصنف، وهو سبق قلم، بخلاف

دفن الكبير فإنه عيب.

Mas'alah: What is the ruling on a grave dug in non-owned land when another person is buried in it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1055)

وإن كان القبر مما-أي: بمكان غير مملوك- يملك فيه الدفن لكل أحد، ولكن حفره شخص ليدفن فيه ميتا، فتعدى آخر ودفن فيه، بقي المدفون فيه، وعليهم -أي: على أهل المدفون- قيمته -أي: القبر- لا حفر مثل، ولا الأقل منهما، وهو الأحد الأقوال الأربعة في المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on sealing the grave with burnt bricks in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1726)

ثم آجر؛ يعني أنه يلي ما مر في الندبية الآجر، فإذا لم يوجد اللبن والألواح والقرمود، فإنه يندب سده بالآجر بهمزة ممدودة فجيم مضمومة: الطوب المحروق. قاله الشبراخيتي وغيره. ويلي الآجر الحجر فمرتبته بين الآجر والقصب، وأسقطه المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on sealing the grave with reeds in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1726)

ثم قصب؛ يعني أنه يلي ما مر في الندبية القصب، فإذا لم يوجد شيء مما ذكر فإنه يندب سد اللحد بالقصب.

Mas'alah: What is the ruling on the depth of the grave and the use of a niche?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=489)

وعدم عمقه، واللحد

Mas'alah: What materials are used to seal the grave?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=491)

وسده بلبن ثم لوح، ثم قرمود، ثم آجر، ثم قصب وسن التراب أولى من التابوت

Mas'alah: What is the ruling on sealing the grave with bricks, planks, tiles, or reeds?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=491)

وعدم الدلك لكثرة الموتى، [منح الجليل] فخص الشرط بدفن المسلم بمقبرة الكفار. (و) ندب (سده) أي اللحد أو الشق قبل رد التراب فيه (بلبن) بكسر الموحدة أي طوب نيء (ثم) سده ب (لوح) إن لم يوجد لبن (ثم) سده ب (قرمود) بفتح القاف وسكون الراء أي طين مصنوع على هيئة وجوه الخيل إن لم يوجد لوح (ثم آجر) بمد الهمز وضم الجيم وشد الراء، أي طوب محروق إن لم يوجد قرمود (ثم) سده ب (حجر) إن لم يوجد آجر (ثم) سده ب (قصب) فارسي إن لم يوجد حجر (وسن) بفتح السين

المهملة وشد النون أي صب (التراب) على الميت إذا لم يوجد شيء مما تقدم (أولى من) دفنه ب (التابوت) أي الخشب الذي حمل عليه إلى القبر؛ لأنه من زي النصارى، وقد أمرنا بمخالفتهم، وكره فرش نحو مضربة تحته ومخدة تحت رأسه. (وجاز غسل امرأة) من إضافة المصدر لفاعله صبيا ذكرا (ابن كسبع) من السنين ودخلت الثامنة بالكاف لا ابن تسع، وإن جاز لها نظر عورته للمراهقة فلا يلزم من جواز النظر جواز الغسل لما فيه المس باليد. (و) جاز غسل (رجل) صبية (كرضيعة) أي وبنت سنتين وشهرين، وأدخلت الكاف ستة أشهر فيجوز له تغسيل بنت سنتين وثمانية أشهر لا بنت ثلاث سنين وإن جاز له نظر عورتها إلى خمس سنين. قال في التوضيح إن كانت الصبية مطيقة للوطء فلا يجوز للرجل تغسيلها اتفاقا، وإن كانت رضيعة جاز اتفاقا واختلف فيما بينهما فمذهب ابن القاسم لا يغسلها ومذهب أشهب يغسلها ابن الفاكهاني الأولى مذهب المدونة. (و) جاز (الماء المسخن) أي تغسيل الميت به كالبارد. (و) جاز (عدم الدلك) في تغسيل الميت والاقتصار على تعميمه بالماء (لكثرة الموتى) كثرة توجب المشقة الخارجة

Mas'alah: What is the ruling on sealing the grave with bricks?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=783)

ص (وسده بلبن) ش: تصوره واضح، قال في النوادر: ويستحب سد الخلل الذي بين اللبن، ولقد أمر به النبي – صلى الله عليه وسلم – في ابنه إبراهيم وقال «إن ذلك لا يغني عنه ولكنه أقر لعين الحي وقال: إن الله يحب إذا عمل العبد عملا أن يحسنه» وفي حديث آخر «أن يتقنه» انتهى

Mas'alah: What is the ruling on marking graves with stones or wood?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1199)

فيها. ولم ير بالحجر والعود والخشبة بأسا يعرف الرجل به قبر وليه ما لم يكتب فيه. (وقول عمر رضي الله عنه: لا تجعلوا على قبري حجرا. مراده ما لم يكتب فيه) [1] وقول عمر رضي الله عنه: لا تجعلوا على قبري حجرا. مراده من فوقه بمعنى البناء. قال ابن حبيب لا بأس أن يوضع على طرف القبر الحجر الواحد لئلا يخفى موضعه إذا عما أثره. وقال أشهب في مدونته تسنيم القبور أحب إليه، فإن رفع فلا بأس. وقال بعض أشياخي مراده إن زيد على التسنيم.

Mas'alah: Should the grave of a person executed by hadd be leveled or raised?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=274)

(ولا يطمس قبره) أي لا يخفى أي يكره فيما يظهر بل يسنم كغيره من قبور المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on not making a grave deep in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=685)

(وعدم عمقه) لقول عمر بن عبد العزيز لا تعمقوا قبري فإن خير الأرض أعلاها وشرها أسفلها وسيقول أقله ما منع رائحته وحرمه

Mas'alah: What is the reasoning behind not making a grave deep in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=685)

وانظر ما وجه التعليل المذكور هل لأن كثرة التراب اللازم لأسفلها فيه إسراع بلائه وتقدم أن الأرض التي لا تبلى أفضل أولا

Mas'alah: What is the order of preferred materials for covering the grave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=686)

(ثم لوح ثم قرمود) وهو شيء يعمل من طين يابس لم يحرق يشبه وجوه الخيل (ثم آجر) بهمزة ممدودة فجيم أي مضمومة وكأنه الطوب المحروق قاله تت ثم حجر ومرتبته التي أسقطها المصنف كهو هنا

Mas'alah: Is it permissible to use a coffin for burial?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=686)

(ثم قصب وسن التراب) بفتح السين المهملة وشد النون أي صبه بباب اللحد وسده به (أولى من التابوت) أي من دفنه بالخشبة المسماة في زماننا بالسحلية وكان الأولين ثم سن كما لابن رشد والشامل إذ هو يلي ما قبله كره عند ابن القاسم دفنه به لأنه من زي الأعاجم وأهل الكتاب ويكره الفرش مضربة تحته ومخدة تحت رأسه انظر تت

Mas'alah: What materials are recommended for covering the grave in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=251)

(وينصب عليه اللبن): قال ابن سيده اللبنة ما يعمل من الطين بالتبن وربما عمل بدونه والجمع لبن ولبن وسمع موسى أكره الدفن في التابوت ويجعل ألواح على القبر إن وجد لبن أو أجر، وقال ابن حبيب: أفضله اللبن ثم الألواح ثم القراميد ثم القصب ثم سن التراب وهو خير من التابوت، وقال سحنون لم يكره التابوت غير ابن القاسم قال ابن عات التابوت مكروه عند أهل العلم، وقال بعض الصالحين ما جنبي الأيمن بأخص بالتراب من جنبي الأيسر وأمر أن يحثى عليه التراب دون غطاء.

Mas'alah: What is the ruling on the depth of the grave and the use of a niche (lahd)?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=486)

وعدم عمقه واللحد (ش) أي: ومما يستحب عدم عمق القبر، ومما يستحب اللحد دون الشق، وهذا في الأرض الصلبة التي لا يخاف تهيلها، وإلا فالشق: وهو أن يحفر في أسفل القبر أضيق من أعلاه بقدر ما يسع الميت، وإنما فضل اللحد لخبر: «اللحد لنا والشق لغيرنا.»

Mas'alah: What is the ruling on a grave dug in permissible land in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=501)

وإن كان بما يملك فيه الدفن بقي وعليهم قيمته (ش) يعني فإن حفر شخص قبر الميت في مكان غير ملك لأحد بل يملك فيه الدفن كل أحد فدفن فيه شخص ميتا متعديا فإن الميت لا يخرج بل يبقى على حاله ويلزم المتعدي قيمة الحفر، فالضمير في قوله: قيمته، عائد على الحفر فقوله: بما، أي: بمكان ولو تشاح الورثة في دفنه في ملكه أو مقابر المسلمين فالقول قول من طلب المقابر بخلاف تشاحهم في تكفينه من تركته أو مال بعضهم فإن القول لمن طلب تكفينه من تركته؛ لأن الدفن في المقابر المسبلة أمر عرفي فكأنه أوصى به. وبقي على المؤلف من مسائل جواز إخراج الميت ما إذا اقتضت ذلك مصلحة للمسلمين كفعل معاوية في شهداء أحد لما أراد إجراء العين بجانب أحد أمر مناديا فنادى في المدينة: من كان له قتيل فليخرج إليه ولينبشه وليخرجه وليحوله. قال جابر: فأتيناهم فأخرجناهم من قبورهم رطابا.

Mas'alah: What materials should be used to cover the deceased in the grave?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=428)

(وينصب عليه اللبن).

يعني على الميت عند استوائه في قبره واللبن بفتح أوله وكسر ثانيه أو بالعكس جمع لبنة وهي ما عمل من الطين المعجون بالتبن ونحوه دون طبخ ابن حبيب أفضل ما يسد به على الميت باللبن ثم اللوح ثم القرمد ثم الحجارة ثم القصب وكل ذلك أفضل من التراب والتراب أفضل من التابوت وسمع موسى بن معاوية أكره التابوت. وقال سحنون: لم يكره التابوت إلا ابن القاسم ولابن عات التابوت مكروه عند أهل العلم

وقال بعض الصالحين ما جنبي الأيمن بالتراب بأولى من جنبي الأيسر وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the preferred order of materials for sealing the grave?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=595)

ابن حبيب: ثم القراميد ثم الآجر ثم الحجارة ثم القصب ثم التراب [1]، وسن التراب خير من التابوت [2]، وإليه أشار بقوله: (ثم لوح، ثم قرمود، ثم آجر، ثم حجر [3]، ثم قصب، وسن التراب أولى من التابوت) [4]، والقرمود: واحدة [5] القراميد، وهي شيء يعمل من طين يشبه وجوه الخيل.

Sub-topic – Prohibited Acts and Innovations in Burial

Mas'alah: What is the ruling on placing inscribed tiles on graves?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=716)

[مسألة: يجعل على القبر بلاطة ويكتب فيها] مسألة وكره ابن القاسم أن يجعل على القبر بلاطة ويكتب فيها، ولم ير بأسا بالحجر، والعود، والخشبة، ما لم يكتب في ذلك ما يعرف به الرجل قبر وليه. قال محمد بن رشد: كره مالك البناء على القبر، وأن يجعل عليه

البلاطة المكتوبة؛ لأن ذلك من البدع التي أحدثها أهل الطول – إرادة الفخر والمباهاة والسمعة، فذلك مما لا اختلاف في كراهته.

Mas'alah: What is the ruling on placing dirt in the eyes of the deceased?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=900)

بعضهم من أنهم يجعلون التراب في عينيه ويقولون عند ذلك: لا يملأ عين ابن آدم إلا التراب، ولا فرق في الشرع في إثم فاعل ذلك كما لو كان حيا بل هذا أشد؛ لأنه يتعذر التحلل من الميت أسأل الله السلامة بمنه. بل يحل الرباطات كما تقدم ليس إلا ويكون في ذلك كله يغمض عينيه مهما قدر.

Mas'alah: Why should one not recite Quran while soil is being thrown into the grave?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=902)

وينبغي أن لا يقرأ أحد إذ ذاك القرآن لوجهين: أحدهما: أن المحل محل فكرة واعتبار ونظر في المآل، وذلك يشغل عن استماع القرآن والله تعالى يقول في كتابه العزيز: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} [الأعراف: 204] ، والإنصات متعذر لشغل القلب بالفكر فيما هو إليه صائر وعليه قادم. الوجه الثاني: أنه لم يكن من فعل من مضى وهم السابقون والقدوة المتبعون، ونحن التابعون فيسعنا ما وسعهم، فالخير والبركة والرحمة في اتباعهم وفقنا الله كذلك بمنه.

Mas'alah: What is the ruling on plastering or building over graves?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=902)

ولا يجصص القبر وكره مالك أن يرص على القبر بالحجر والطين وأن يبنى عليه بطوب أو حجارة. قال الإمام أبو عبد الله القرطبي – رحمه الله – في تفسيره لما أن تكلم على قوله تعالى في سورة الكهف: {قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجدا} [الكهف: 21] روى مسلم عن جابر قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه» . وأخرج أبو داود والترمذي عن جابر قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها وأن توطأ» . قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وروى النسائي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن تجصيص القبور، وهو تفصيصها» . وروى أبو داود أن يزاد عليها. ومن القرطبي روى مسلم عن أبي التياح الأسدي قال: «قال لي

علي بن أبي طالب: أبعثك على ما بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن لا أدع تمثالا إلا طمسته ولا قبرا مشرفا إلا سويته.» وفي

رواية «ولا صورة إلا طمستها» وأخرجه أبو داود والترمذي. قال علماؤنا: ظاهره منع تسنيم القبور ورفعها وأن تكون لاطئة. وقد قال به بعض أهل العلم. وذهب الجمهور إلى أن هذا الارتفاع المأمور بإزالته هو ما زاد على التسنيم ويبقى للقبر ما يعرف به ويحترم وذلك صفة قبر نبينا سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – على ما رواه الدارقطني من حديث ابن عباس. وأما تعلية البناء الكثير على نحو ما كانت الجاهلية تفعله تفخيما وتعظيما، فذلك يهدم ويزال، فإن فيه استعمال زينة الدنيا في أول منازل الآخرة وتشبيها بمن كان يعظم القبور ويعبدها، وباعتبار هذه المعاني وظاهر النهي ينبغي أن يقال: هو حرام والتسنيم في القبر ارتفاعه قدر شبر مأخوذ من سنام البعير ويرش عليه الماء لئلا ينتثر بالريح. قال الشافعي: لا بأس أن يطين، وقال أبو حنيفة: لا يجصص القبر ولا يطين ولا يرفع عليه بناء، والدفن في التابوت جائز لا سيما في الأرض الرخوة.

Mas'alah: What is the ruling on placing the deceased in a burial chamber with bedding and perfumes?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=906)

وليحذر من هذه البدعة التي أحدثها بعض من لا يعتني بحكمة الشرع في أوامره ونواهيه وإشاراته، وهي إدخال الميت في الفسقية التي أحدثوها وهي بدعة في نفسها فكيف بما يفعل فيها. فمن ذلك أنهم يفرشون فيها تحت الميت طراحة أو قطيفة أو غيرهما، ويضعون تحت رأسه وسادة ويغطونه حتى كأنه مضطجع في بيته ويجعلون عنده من

المشموم ما أمكنهم من الياسمين والريحان وغيرهما، ويبيتون ذلك عنده فيها وموضع الفسقية فيه ظلمة؛ لأنه تحت الأرض، وليس له موضع يدخل منه الضوء إلا من موضع بابها، وهو ضيق، فيحتاجون في غالب إلى دخول الضوء معهم. وذلك فيه تفاؤل بدخول النار في هذا المحل حتى إن بعضهم يوقد الشمع ويتركه موقودا عنده؛ لئلا يبقى في الظلام، ويسد عليه باب الفسقية، فهذا فيه إضاعة المال مع ما تقدم من التفاؤل ومخالفة السنة، وقد يقع ذلك على الميت قبل أن يطفأ فيحرقه، أو يحرق ما عليه أو يحرق غيره إن كان معه مع أنه لا فائدة في الوقود؛ لأنه لا يدوم لو لم يكن فيه ما تقدم ذكره من المحذورات؛ لأن الفسقية إذا سد بابها امتنع دخول الهواء إليها، والنار لا تتقد إلا

Mas'alah: What is the ruling on placing candles or lamps near the deceased in a burial chamber?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=907)

مع وجود الهواء، فإن لم يكن خمدت في الغالب لكن قد لا تخمد حتى يجري على الميت أو الموتى ما تقدم من الحريق، ولأن الموضع موضع خشاش وهوام. وقد «أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – المكلف أن يطفئ المصباح قبل نومه» ، وعلل ذلك بأن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم نارا والنوم هو الوفاة الصغرى، وذلك ممنوع معه فلا يفعل ذلك في الكبرى من باب أولى وأحرى،

Mas'alah: Why is placing the deceased in a burial chamber prohibited?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=907)

وجعل الميت في الفسقية يمنع لوجوه: الأول: مخالفة السنة المطهرة في ترك الدفن وكفى بها؛ لأن من هو في الفسقية غير مدفون؛ لأنه لا فرق بين جعله في الفسقية أو في بيت ويغلق عليه، فهذا والحالة هذه لا يطلق عليه أنه مدفون فقد تركوا الدفن وهو شعيرة من شعائر المسلمين وقد امتن الله عز وجل في كتابه العزيز علينا بالدفن فقال: {ألم نجعل الأرض كفاتا} [المرسلات: 25] {أحياء وأمواتا} [المرسلات: 26] فالستر في الحياة ما يتصرف فيه الإنسان من ضرورات البشرية في خلوته مما يكره أن يطلع عليه غيره ويستر عورته به والستر في الممات ستر جيف الأبدان، ولولا نعمة القبور لكان شناعة بين الأشكال، ويقال ما في جميع الحيوان أشد كراهة من رائحة جيفة الآدمي فستره الله بالدفن إكراما له وتعظيما. ومن وضع في الفسقية فقد ترك ما امتن الله تعالى به عليه من نعمة الدفن. وقد روى أبو داود «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل على أبي طلحة يعوده فقال – عليه الصلاة والسلام – إني لأرى أبا طلحة حدث عليه الموت فإذا توفي عجلوا به فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله» ، ومن جعل في الفسقية، فأهله يكشفون عليه في كل وقت مات لهم ميت، فقد يعرفون ما تغير من حال من كشفوا عليه من موتاهم ويشمون الروائح الكريهة منه، وهو يكره في حال حياته أن يشم منه بعض ذلك. وإذا كان ذلك كذلك فلا فرق بين أن يكون في الفسقية أو بين ظهراني أهله فيمنع لما فيه من خرق حرمته؛ لأن هم يدخلون عليه بميت آخر، فإن كان قريب العهد ممن قبله

كشفوا وما هو فيه من النتن والدود وغيرهما، حتى لقد حكي أن امرأة نزلت فسقية لوضع ميت لها فيها فوجدت ابنة لها كانت قد دفنت من مدة فرأت رأسها ووجهها يغليان دودا فذهب عقلها، وهذا هو الوجه الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on the indecency of exposing the dead in the burial niche?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=908)

الوجه السادس: ما فيه من القبح بهتك الستر عمن فيها، وذلك أن أهل تلك الفسقية قد يتغيرون عن آخرهم، وهو الغالب، وينكشفون فيبقون عراة بمرأى ممن يمر عليهم من الناس، وذلك كشفة لهم وهتك لحرمتهم، وهذا موجود ظاهر. حتى لقد رئي بعض أهل الفساقي، وحمار ميت قد طرح عليهم. فانظر بعين الإنصاف ما أشنع هذا وأقبحه على مقتضى العقل، فكيف والشريعة قد نهت

عنه وذمته، فلا هم ممتثلون لأمر الشرع في ذلك، ولا هم يرجعون لمقتضى العقل؛ لأن العقل يأبى ذلك أسأل الله السلامة بمنه.

Mas'alah: What is the ruling on pride and arrogance in burial practices?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=909)

الوجه الثامن: أن إدخاله في الفسقية فيه ما فيه من الفخر والكبر؛ لأن الغالب أنه ما يفعله إلا المتكبرون، والموضع موضع ذل وافتقار واضطرار وإظهار مسكنة واحتياج لا إظهار العز والكبر.

Mas'alah: What is the ruling on whitening the interior of a burial chamber (faskiyyah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=909)

الوجه العاشر: ما زاده بعضهم من تبييض داخل الفسقية حتى تبقى كالبيوت التي يتفاخر بها أبناء الدنيا بعضهم على بعض في حال الحياة. وكذلك يمنع كما تقدم في التبليط سواء بسواء بل هذا أشد.

Mas'alah: What is the ruling on imitating non-Muslims in burial practices?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=910)

الوجه الرابع عشر: ما في فعلها من ارتكاب النهي «؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهانا عن التشبه بالأعاجم» وما كان ابتداء فعلها إلا من جهتهم فسرى ذلك إلى بعض الناس مع كونهم لا يشعرون بارتكاب هذا النهي الصريح نسأل الله السلامة بمنه.

Mas'alah: What are the social harms of underground burial chambers?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=910)

الوجه الثامن عشر: أنها تبقى مأوى اللصوص ومن لا خير فيه فيختبئون فيها ويجعلون فيها ما يختارون من السرقة وغيرها حتى يتصرفوا في ذلك وكانت سببا للستر عليهم، وقد وقع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on placing marble on graves?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=911)

وليحذر من هذه البدعة التي اعتادها بعضهم، وهي جعل الرخام على القبور، وهي بدعة وسرف وإضاعة مال وفخر وخيلاء، وكذلك كل ما حواليه.

Mas'alah: What is the ruling on the seventh-day gathering for the deceased and setting up a tent over the grave?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=406)

[التسبيع للميت وضرب الفسطاط على القبر]

Mas'alah: What is the ruling on building over graves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=413)

فأجاب أما البناء على القبر فيعمل منه المباح في الضرع وهو تسنيمه بالبناء والحائط القصير من غير تسقيف إذا كان البناء في حريم مخافة الدفن حوله بالمجاورة القريبة ليلا يتكشف عليها انتهى. ابن عبد الحكم: لا تنفذ]

Mas'alah: What is the ruling on building structures over graves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=414)

وقيد اللخمي ببناء البيوت, ولا بأس بالحائط اليسير ارتفاعه حاجزا بين القبور لتعرف.

Mas'alah: What is the ruling on building over graves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=414)

ابن عرفة وفتوى ابن رشد بهدم بناء على قبر نحو عشرة أشبار دليل حمل الكراهة على التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on raising the grave according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=402)

ابن حبيب: لا يرفع.

Mas'alah: Is it permissible to raise the grave beyond the hump shape according to Ibn Maslama?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=403)

اللخمي عن ابن مسلمة: لا بأس أن يرفع، وهو الزيادة على تسنيمه.

Mas'alah: What is the ruling on burying the dead in the mosque?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=305)

(ش) : دعاؤه – صلى الله عليه وسلم – أن لا يجعل قبره وثنا يعبد تواضعا والتزاما للعبودية لله تعالى وإقرارا بالعبادة وكراهية أن يشركه أحد في عبادته. وقد روى أشهب عن مالك أنه لذلك كره أن يدفن في المسجد وهذا وجه يحتمل أنه إذا دفن في المسجد كان ذريعة إلى أن يتخذ مسجدا فربما صار مما يعبد

Mas'alah: What is the ruling on pitching a tent over a grave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=663)

في ضرب الفسطاط على القبر

Mas'alah: How long may a tent remain over a grave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=663)

فأراه واسعا، ولا بأس أن يقر عليه ليومين والثلاثة، ويبات فيه إذا خيف من نبش، أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on raising graves (tasnim) in the Mudawwana?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=553)

وخرج الشيخ أبو الحسن اللخمي [5] أن مذهبه في "المدونة" أنها لا تسنم، وأنه كرهه كما كره البناء.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on raising graves (tasnim) and the evidence for it?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=553)

وليس في "المدونة" لهذا دليل إلا ما أدخله سحنون من الآثار في ذلك، وسحنون قد أشار بحجته بذلك أنما هو على من قال: يبني عليها بقوله [6]: "فهذه آثار في تسويتها فكيف بمن يريد أن يبني عليها" ، على طريق سحنون في الاحتجاج بالأولى في غير موضع من الكتاب. وإلا فالمعروف من مذهبنا الذي [7] تقرر تسنيمها، بل سنتها [8]، وهي صفة قبره عليه السلام وقبور أصحابه. وهو المنصوص في الأمهات، ولم ينص فيها على خلاف لذلك [9]، بل لأشهب [10] ما يدل على جواز تعظيمه والزيادة فيه على التسنيم، كيف وقد تأول بعضهم ما جاء في تسويتها: أي لا تبنى (1) المدونة: 1/ 189/ 5. (2) في خ: فكره، وفي س: وذكر. ونص المدونة: أكره ... (3) نقل في النوادر: 1/ 653 عن الواضحة حديثا نبويا ذكر فيه اللفظان. وذكر ابن يونس معظم هذه الفقرة في الجامع: 1/ 202 وفصلها المؤلف أكثر في الإكمال: 3/ 440، وانظر اللسان: جير. (4) عبارة الطبعتين: "... وهذه الحجارة" طبعة صادر: 1/ 189/ 5 – ، وطبعة الفكر: 1/ 170/ 4. (5) في التبصرة: 2/ 6 أ. (6) المدونة: 1/ 189/ 2. (7) في س وح وم ول: أن الذي. (8) هذه عبارة الباجي في المنتقى: 2/ 22، وانظر النوادر: 1/ 653. (9) إلا ابن الجلاب فقال في التفريع: 1/ 373: "وتسطح ولا تسنم" . (10) في مدونته كما في التبصرة: 2/ 6 أ.

Mas'alah: What is the ruling on building structures over graves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=554)

وخرج [3] أيضا الخلاف في البناء عليها وإجازته في بناء القبر من هذه الرواية [4]. وذلك ما لا يفهم من قول أشهب، بل معناه تكثير التراب عليه. وحجته بقبر ابن مظعون [5] ليس فيه دليل على أنه كان مبنيا بحجارة أو غيرها، إنما كانت قبورهم - كما روي - جثى تراب وكدى.

Mas'alah: What is the ruling on raising the grave and burying multiple deceased in one grave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=667)

قال في التنبيهات: والمعروف من مذهبنا جواز تسنيمها، وهو صفة قبره صلى الله عليه وسلم، وقبور أصحابه، وهو المنصوص في الأمهات، ولم ينص فيها على خلاف ذلك. ولأشهب ما يدل على جواز تعظيم القبر والزيادة فيه على التسنيم. انتهى. وفي الجلاب: يسطح ولا يسند، ويرفع من القبر قليلا بقدر ما يعرف. ولا يدفن في قبر واحد ميتان إلا لحاجة، ثم يرتبهم في اللحد إلى القبلة بالفضيلة كترتيبهم إلى الإمام في الصلاة، والقبر يحرم أن يمشي عليه إذا كان مسنما والطريق دونه، فأما إذا عفا فواسع، ولا تنبش عظام الموتى عند حفر القبور ولا تزاح عن مواضعها، ومن وافى قبرا عند حفره فليرده، وليرد

Mas'alah: What is the ruling on building over graves and washing a non-Muslim parent?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=289)

في قبره بما لا طاقة له به وألحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ويكره البناء على القبور وتجصيصها ولا يغسل المسلم أباه الكافر ولا يدخله قبره إلا أن يخاف أن يضيع فليواره واللحد ـــــــــ لا تختبره الاختبار الامتحان والوارد من ذلك إنما هو السؤال فحينئذ يكون دعاء بأن يلطف به في السؤال أي بحيث يسأل برفق "في قبره بما" أي بشيء "لا طاقة له به وألحقه بنبيه" أي اجعله في جوار نبيه أي في البرزخ بأن تكون روحه مجاورة لروحه وفي الجنة بأن يكون بجواره بذاته "محمد صلى الله عليه وسلم ويكره البناء على القبور" ظاهره مطلقا وليس كذلك بل فيه تفصيل خلاصته أن محل الكراهة إذا كان بأرض موات أو مملوكة حيث لا يأوي إليه أهل الفساد ولم يقصد به المباهاة ولم يقصد به التمييز وإلا حرم فيما عدا الأخير وجاز في الأخير كما يحرم في الأرض المحبسة مطلقا كالقرافة قال في التحقيق ويجب على ولي الأمر أن يأمر بهدمها "و" كذا يكره "تجصيصها" أي تبييضها بالجص وهو الجبس لما في مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يجصص القبر وأن يبنى عليه وأن يقعد عليه "ولا يغسل المسلم أباه الكافر" لأنه لا يغسل إلا من يصلى عليه وهذا لا يصلى عليه فلا فائدة في غسله والنهي للتحريم وأولى غير أبيه "و" كما لا يغسله "لا يدخله قبره" لأن بالموت سقط بره اللهم "إلا أن يخاف أن يضيع" إذا تركه "فليواره" أي وجوبا ولا فرق بين الكافر الحربي وغيره ولا خصوصية للأب بل وجوب المواراة عند خوف الضيعة عام حتى في الأجنبي ولا يستقبل به قبلتنا لأنه ليس من أهلها ولا قبلتهم لأن في ذلك تعظيما لها "واللحد" بفتح اللام وضمها مع إسكان الحاء

Mas'alah: What is the ruling on elevating a grave?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=539)

وتحويز كثر) ، وإلا جاز للتمييز (

Mas'alah: What is the ruling on plastering a grave?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=539)

قوله: وتطيين قبر) أكثر عباراتهم فى تطيينه من فوق، ونقل ابن عاشر عن شيخه أنه يشمل تطيينه ظاهرا وباطنا، وعلة الكراهة ما ورد عنه – صلى الله عليه وسلم – "إذا طين لم يسمع صاحبه الأذان ولا الدعاء ولا يعلم من يزوره" ، كذا فى (البناني) ، وفيه أن الأرواح محلها أفنية القبور من فوق (

Mas'alah: What is the ruling on whitening a grave?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=539)

قوله: وتبييضه) إلا لتمييز (

Mas'alah: What is the ruling on burying in a coffin in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=558)

على صورة وجوه الخيل، (فقصب) لكن يقدم عليه الآجر بالمد وضم الجيم الطوب المحروق: (وإلا) يوجد شيء من ذلك (فسن التراب) بباب اللحد، وينبغي أن يلت بالماء ليتماسك (أولى) عند العلماء (من) دفنه في (التابوت) أي السحلية تجعل كالصندوق يدفن فيها النصاري أمواتهم وهو من سنتهم.

Mas'alah: What is the ruling on using a coffin or pillow in burial?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1036)

ليسد به عند عدم ما تقدم أولى من التابوت الخشب الذي يجعل فيه الميت، وليس من زي العرب، بل زي الأعاجم وأهل الكتاب. قال ابن القاسم: يكره الدفن فيه. وعلى هذا فـ (خير) في كلام المصنف ليس على بابه، وفي أكثر النسخ (أولى) موضع (خير) . ويكره أن يجعل تحته مضربة وتحت رأسه مخدة؛ لأنه لم ينقل عن أحد من السلف، وما في صحيح مسلم وغيره أنه -صلى الله عليه وسلم-: "جعل في قبره قطيفة حمراء" (1) ، فمخصوص به.

Mas'alah: What is the ruling on throwing soil into the grave and reciting verses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1717)

وحثو قريب فيه ثلاثا؛ يعني أنه يندب أن يحثو القريب من القبر فيه ثلاث حثوات، والقريب من القبر من هو على شفيره، وليس المراد به قريب الميت، ويكون الحثو بيديه معا، يقول في الأولى: {منها خلقناكم} وفي الثانية: {وفيها نعيدكم} وفي الثالثة: {ومنها نخرجكم تارة أخرى} ، لوروده في خبر (1)) ، قاله الشيخ سالم. ابن حبيب، وقد فعله عليه الصلاة والسلام في قبر ابن مظعون، مالك: لا أعرف حثيات التراب عليها ثلاثا، ولا أقل ولا أكثر، ولا سمعت من أمر به، والذين يلون دفنها يلون رد التراب عليها، فانظر كيف اقتصر المصنف على قول غير مالك؟ قال بعض: وإنما نفى

مالك معرفته وسماعه فلو سمعه لم ينكره، وفي النوادر: من الشأن صب الماء على القبر ليشتد، وفعل ذلك بقبره عليه الصلاة والسلام، وقوله: "وحثو" ، مصدر حثا يحثو وسمع حثى يحثي، وفي الخرشي والشبراخيتي: قال بعض: (ويكره مس القبر بعد رش الماء عليه (2)) ، ونسبه الحطاب لابن أبي شيبة عن زياد بن جبير.

Mas'alah: What is the ruling on using a coffin versus pouring earth directly into the grave in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1726)

وسن التراب أول من التابوت؛ يعني أنه إذا لم يوجد شيء مما مر –كما في الشبراخيتي– فإن سد اللحد بالتراب أولى من الصندوق يدفن فيه الميت. ابن عات: التابوت مكروه عند أهل العلم وليس هو من عادة العرب، بل من زي الأعاجم وأهل الكتاب، قيل لسعد بن أبي وقاص: نتخذ لك شبه الصندوق من خشب، فقال: اصنعوا بي كما صنعتم بالنبي صلى الله عليه وسلم، انصبوا علي اللبن وأهيلوا علي التراب فليس جنبي الأيمن بأحق من التراب [بجنبي (1)] الأيسر. ويكره جعل مخدة تحت رأس الميت لأنه لم ينقل عن السلف، وما يروى من جعل قطيفة حمراء في قبره صلى الله عليه وسلم (2)) ، فالأثبت أنها أخرجت.

Mas'alah: What is the ruling on praying in graveyards and burying in mosques?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1760)

قال مقيده: وفيه بحث لاقتضائه أن الصلاة للنافلة في وقت الكراهة يثاب عليها. والله سبحانه أعلم. وظاهر المؤلف الكراهة ولو في مساجد المقابر؛ وهو قول أبي عمران، وأجازه ابن الكاتب فيها لأنها إنما بنيت لتقيهم من الحر والبرد، وضعفه ابن محرز بأنها وإن بنيت لذلك فلا يمنع حرمتها. وبما مر تعلم أن قول المواق: لا يأثم ولا يؤجر في صلاته ولو ترك الصلاة أجر؛ لأن هذا هو حد المكروه –انتهى– غير ظاهر. انظر حاشية الشيخ بناني. وروى أشهب: أكره الدفن في المسجد. قاله الحطاب. ثم ذكر الخلاف في نجاسة ميتة الآدمي، ثم قال: وبسبب ذلك اختلف في الصلاة عليه في المسجد، وسبب الاختلاف حديث سهل بن بيضاء: هل المسجد فيه ظرف للمصلي أو للجنازة فيكون كراهة الدفن لأجل كراهة دخوله في المسجد، وهذا على القول في جري بعض الأحباس في بعض: وبه عمل الأندلسيين خلافا للقرويين، فعلى قولهم لا يجوز الدفن فيه بوجه، وهذا في المساجد التي بنيت للصلاة، فلو بنيت لوضع الموتى فيها صح إدخالها، والدفن فيها إن اضطروا إلى ذلك. انتهى. وقد مر الكلام على مساجد المقابر. وتكرارها؛ يعني أنه يكره تكرار الصلاة على الجنازة؛ أي إذا صلي عليها بإمام كرهت إعادتها لفذ أو جماعة، فإن صلى عليها فذ أو متعدد بغير إمام ندب إعادتها بإمام؛ لأن الجماعة فيها مستحبة، فيستحب تداركها ما لم تفت بالدفن لا بغيره، فالصور تسع؛ لأن المصلي إما فذ، أو متعدد بغير إمام، أو به والمصلي ثانيا كذلك: فمتى صلي عليها أولا بإمام كرهت إعادتها لفذ ومتعدد بإمام وبغيره، فهذه ثلاثة. ومتى صلى عليها أولا فذ أو متعدد بغير إمام كرهت إعادتها بفذ ومتعدد بغير إمام لا بإمام، فتندب؛ وهذه ست مضافة للثلاث قبلها، فالمكروه سبع والمندوب اثنتان. قاله الشيخ عبد الباقي. وهو غاية في التحرير. وتغسيل جنب؛ يعني أنه يكره أن يغسل الجنب الميت؛ لأنه يملك طهره، فالمصدر مضاف إلى فاعله، وسواء كان الجنب الغاسل رجلا أو امرأة. كسقط؛ يعني أنه يكره أن يغسل السقط –وهو من لم يستهل– التغسيل الشرعي، فلا ينافي ما يأتي من

قوله: وغسل دمه، وسواء ولد قبل تمام مدة الحمل أو بعدها، فالسقط مغسل بالفتح في هذه، والجنب مغسل بالكسر في التي قبلها، فالمصدر المقدر قبل السقط مضاف لمفعوله، وقوله: "سقط" ، بتثليث السين، وتحنيطه؛ يعني أنه

Mas'alah: What is the ruling on plastering and whitewashing graves in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1773)

وتطيين قبر؛ يعني أنه يكره تطيين القبر بأن يلبس بالطين، قال الشيخ: أكثر عباراتهم تطيينه من فوق، ونقل ابن عاشر عن شيخه يشمل تطيينه ظاهرا وباطنا، وعلة الكراهة ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم: (إذا طين القبر لم يسمع صاحبه الأذان ولا الدعاء ولا يعلم من يزوره) . انتهى. وكره مالك الترصيص عليه بالحجارة، وقال: لا خير فيه. وتبييضه؛ يعني أنه يكره تبييض القبر بالجير؛ وهو معنى التجصيص، يقال: جصص القبر إذا طلاه بالجير.

Mas'alah: When do actions on graves become prohibited due to ostentation in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1774)

واعلم أن محل ما ذكره المصنف من كراهة هذه الأمور من تطيين القبر وما بعده، حيث عريت عن قصد. وإن بوهي به حرم؛ يعني أنه إذا لم تعر هذه الأمور المذكورة من تطيين القبر، وتبييضه، والبناء عليه، والتحويز عن قصد بل قصد بها المباهاة، فإنها تحرم ولا

يجوز شيء منها مع القصد للمباهاة، فتحرم بالأراضي الثلاث المتقدمة، وبموقوفة للدفن صرح بوقفيتها أو أرصدت له من غير تصريح، ووجب هدم ما حرم، وقوله: "وإن بوهي به حرم" ، مثله ما إذا رفع بحيث يأوي إليه أهل الفساد –كما مر–.

Mas'alah: What is the ruling on building structures over graves and marking them?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1774)

وقد وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الكريمة حجرا عند رأس عثمان بن مظعون، وقال: (أعلم به قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي (1)) ، وفي الخرشي: وكما جاز البناء والتحويز للتمييز فأولى التطيين والتبييض، ويجوز وضع الحجر والخشبة والعود على القبر بلا نقش، وفيه أيضا: ومفهوم قوله: "بلا نقش" ، الكراهة مع النقش، وظاهره ولو قرآنا. وينبغي الحرمة لأنه (1) أبو داود، كتاب الجنائز، الحديث: 3206. ولفظه: أتعلم بها إلخ وفي نسخة عون المعبود: أعلم بها إلخ.

يؤدي إلى امتهانه، وما بني في مقابر المسلمين ووقف فإن وقفه باطل وأنقاضه باقية على ملك ربها إن كان حيا أو كان له وارث، ويؤمر بنقلها عن مقابر المسلمين، وإن لم يكن له وارث استأجر القاضي على نقلها منها: ثم يصرف الباقي في مصارف بيت المال. قاله ابن رشد. وفي المدخل: ليس له أن يحفر قبرا ليدفن فيه إذا مات؛ لأنه تحجير على غيره، ومن سبق كان أولى بالموضع منه، ويجوز له ذلك في ملكه لأنه لا غصب. وفيه تذكرة لمن حفر له. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on building a structure over a grave and the validity of a bequest for it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1775)

وإذا رفع البناء بحيث يأوي إليه أهل الفساد حرم كما مر، ومن أهل الفساد النباشون، وإذا حرم ذلك لم تنفذ الوصية به، قاله ابن عبد الحكم، فيمن أوصى أن يبنى على قبره بيت. ابن بشير: ظاهر هذا التحريم ولو كان مكروها لنفذت وصيته؛ أي كما تنفذ وصيته بضرب خباء على قبره، وضربه على قبر المرأة أجوز منه على قبر الرجل، وقد ضربه عمر على قبر زينب بنت جحش، وأما ضربه على قبر الرجل فأجيز وكره خوف الرياء والسمعة، وممن كرهه أبو هريرة وأبو سعيد وابن المسيب، وضربه محمد بن الحنفية على قبر ابن عباس رضي الله عنهما، وأقام عليه ثلاثة أيام. ابن حبيب: لا بأس بالبقاء عليه اليوم واليومين، ويبات فيه إذا خيف من نبش أو غيره. ابن عتاب: وتنفذ الوصية به كوصية القراءة على القبور وإجارة الحج. انتهى. قاله الخرشي. وقال الشيخ الأمير عاطفا على المكروه ونقشه: ويشتد النهي في القرآن وقد وقع التردد قديما في الوصية بوضعه في القبر، هل تبطل أو يرفع عن القذر. انتهى. وقوله: ونقشه؛ أي القبر، وعبارته حسنة فيفيد كراهة النقش للقبر كان النقش في حجر أو خشبة أو غيرهما وفي كتابه: وتحويز كثر وإلا جاز للتمييز، وفيه أن التحويز الكثير بالموقوفة حرام، وفي حاشية الشيخ محمد بن الحسن: أن التحويز اليسير بالموقوفة جائز ودعمه بالنقل، وفي شرح الشيخ عبد الباقي: ووجب هدم ما حرم كقرافة مصر المحبسة لدفن أموات المسلمين، وفي كتاب الشيخ الأمير عن شيخه: ترب مصر كالملك فيجوز إعداد القبر بها، وفي منن الشعراني: أن السيوطي أفتى بعدم هدم شاهد الصالحين بالقرافة، قياسا على (أمره صلى الله عليه وسلم بسد كل خوخة في المسجد إلا خوخة أبي بكر (1))

وهو فسحة لكن سياقه بعد الوقوع والنزول. (1) البخارى، كتاب الصلاة، الحديث: 467. ولفظه: سدوا عنى كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة أبي بكر.

Mas'alah: What is the ruling on plastering or whitewashing a grave?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=505)

و) كره (تطيين قبر) أي تلبيسه بالطين (أو تبييضه) بالجير أكثر عباراتهم في تطيينه من خارجه وعن بعضهم أنه من داخله وخارجه لما ورد عنه – صلى الله عليه وسلم – «أنه قال إذا

Mas'alah: What is the ruling on building or marking a grave for distinction?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=506)

وبناء عليه أو تحويز، وإن بوهي به حرم، وجاز للتمييز: كحجر أو خشبة بلا نقش [منح الجليل] طين القبر فلا يسمع صاحبه الأذان ولا الدعاء ولا يعلم زائره» . (

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a high grave structure in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=984)

[14] – يجب هدم ما يبنى في المقابر وأما الرابع عشر ففي قبر أعلي بناؤه نحو العشرة أشبار، أو أزيد، هل يجب هدمه وتغيير بدعته؟ وكيف إن شكا بعض جيرانه

بضرره، من ستره باب فندقه عن بعض الواردين بارتفاع سمكه، أو منعه مسرح النظر للجلاس في أسطوانه، هل صاحب الفندق في هذا حجة؛ إذ يقول: منعني منفعة بغير منفعة له، بل بما لا يجوز؟ وهل لأولياء صاحب القبر حجة لحوزهم بناء القبر عليه، أم لا حجة لهم فيه، لحوزهم غير منفعة، ولا أمر مباح؟ وكيف إن كان بناء القبر قبل بناء الفندق، إذ من حجة صاحب الفندق أن يقول: لي في زوال هذا البناء منفعة، والشرع يوجب إزالته؟. فتأمل، وجاوب عنه، مشكورا مأجورا إن شاء الله، وهل يباح التخاصم في مثل هذه المنكرات؟ الجواب عليه: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه. وإن كان البناء على نفس القبر فلا يجوز، ويهدم، وإن لم يكن إلا حواليه، كالبيت بني عليه، فإن كان في ملك الرجل وحقه، فلا يهدم

عليه، لشيء مما ذكرت من حجة صاحب الفندق المواجه، وإن كان في مقابر المسلمين، فقد تقدم في المسألة التي قلبها: إن هدمه واجب. وبالله التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on burying a deceased person in a mosque?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=788)

ص (وإدخاله بمسجد) ش: تصوره واضح قال البرزلي قال ابن الحاج روى أشهب أكره الدفن في المسجد فيحمل ذلك على أنه إذا دفن في المسجد ربما اتخذ مسجدا فيؤدي إلى أن يعبد ذلك القبر. (قلت) ويحتمل أن يكون لأن ميتة الآدمي قيل: إنها نجسة وهو ظاهر المدونة في الرضاع وقيل: طاهرة مطلقا وقيل: الفرق بين الكافر والمسلم وبسبب

ذلك اختلف في الصلاة عليه في المسجد وظاهر المدونة الكراهة وسبب الاختلاف حديث سهل بن بيضاء هل المسجد فيه ظرف للمصلي، أو للجنازة فيكون كراهة الدفن لأجل كراهة دخوله المسجد وهذا على القول في صرف الأحباس بعضها في بعض وبه عمل الأندلسيين خلافا للقرويين فعلى قولهم لا يجوز الدفن فيه بوجه وهذا في المساجد التي بنيت للصلاة فيها، وأما لو بنيت لوضع الموتى فيها صح إدخالها والدفن فيها إن اضطر إلى ذلك وأما المساجد التي بنيت بالمقابر فقال ابن محرز: اختلف أشياخنا في الصلاة على الجنائز فيها فمنعه أبو عمران وجوزه ابن الكاتب انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on building structures and plastering graves in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=793)

ما روي عن أبي حنيفة انتهى. فتحصل من هذا أن تطيين القبر أي جعل الطين عليه والحجارة مكروه وكذلك تبييضه وكذلك البناء عليه نفسه وكذلك التحويز حواليه ببيت ونحوه إذا لم يقصد بذلك المباهاة ولا التمييز، فإن قصد المباهاة بالبناء عليه، أو حواليه، أو تبييضه، أو تطيينه حرم فيكون الضمير في قوله بوهي به راجع إلى المذكور جميعه قال ابن الفرات في شرحه: ويحسن أن يعود الضمير في قوله: وإن بوهي به على المذكور فيه أي وإن قصد المباهاة بالبناء، أو التحويز، أو التبييض حرم؛ لأن زينة الدنيا ارتفعت بالموت انتهى. ويؤيده أيضا كلام ابن عبد السلام المتقدم أعني قوله وربما كان ذلك حكم الحي فيما يحتاج إليه، وقوله: وجاز للتمييز أي وجاز التحويز للتمييز، ويحتمل أي وجاز البناء على القبر والتحويز عليه للتمييز أما التحويز للتمييز فقد اتفق عليه كلام اللخمي وابن بشير وابن عبد السلام وأما البناء على القبر نفسه للتمييز فهو

الذي اختاره ابن بشير وظاهر كلام المصنف أن التحويز للتمييز يجوز مطلقا سواء كانت الأرض مملوكة، أو مباحة، أو مسبلة للدفن وهو الذي يفهم مما تقدم عن اللخمي وابن بشير وابن عبد السلام ومما في نوازل ابن رشد عنه وعن القاضي عياض ونصه: وكتب إليه القاضي عياض يسأله فيما ابتدع من بناء السقائف والقبب والروضات على مقابر الموتى وخولفت فيه السنة فقام بعض من بيده أمر في هدمها وتغييرها وحط سقفها وما أعلي من حيطانها إلى حدها هل يلزم أن يترك من جدرانها ما يمنع دخول الدواب أم لا قطعا للذريعة؟ . ولا يترك منها إلا ما أباحه أهل العلم من الجدار اليسير لتميز به قبور الأهلين والعشائر للتدافن، وكيف إن قال بعضهم: لبقاء جداري منفعة لصيانة ميت لئلا يتطرف إليه للحدث عليه لا سيما ما كان منها بقرب العمارة وليس هذا عند من يوجب أن يترك عليها من الجدران أقل ما يمنع هذا أم لا؛ لأن الضرر العام بظهور البدعة في بنائها، أو تعليتها أعظم وأشد مع أنه لا يؤمن استتار أهل الشر والفساد فيها بعض الأحيان وذلك أضر بالحي والميت من الحدث عليه، ومراعاة أشد الضررين وأخفهما مشروع، بينه وجاوب عليه مشكورا مأجورا والسلام فأجاب: تصفحت سؤالك الواقع فوق هذا ووقفت عليه وما يبنى من السقائف والقبب والروضات في مقابر المسلمين هدمها واجب ولا يجب أن يترك من حيطانها إلا قدر ما يميز به الرجل قبور قرابته وعشيرته من قبور سواهم لئلا يأتي من يريد الدفن في ذلك الموضع فينبش قبر امرأته والحد في ذلك ما يمكن دخوله من كل ناحية ولا يفتقر إلى باب، ثم سأله القاضي عياض عن نقض هذه الأبنية هل هي لعامة المسلمين إذا بناها بانيها في الحبس وقد علمت ما وقع في هذا الأصل من الخلاف أم ترجع إلى ملك صاحبها وهو الأشبه والصحيح أنه وإن قلنا بذلك الأصل فهذا حبس غير مأذون فيه ولا مشروع بل هو محظور منهي عنه فهو رد فأردت جوابك فأجاب: النقض لأربابه الذي بنوه لا يكون حبسا كالمقبرة التي جعل فيها ولا يدخل في ذلك الاختلاف في نقض ما يبنى في

الحبس للمعنى الذي ذكرت من الفرق بين الوجهين قال في موضع آخر من أجوبته ونقض ما يبنى في الروضات لا يلحق بالحبس للمعنى الذي ذكرت من الفرق بين الموضعين فإنه صحيح انتهى. وسئل أيضا عن قبر علا بناؤه نحو العشرة أشبار وأزيد هل يجب هدمه وتغير بدعته، وكيف إن شكا بعض جيرانه أنه يستر باب فندقه عن بعض الوراد ويمنعه النظر للجلاس في أسطوانته هل لصاحب الفندق فيه حجة؛ إذ يقول منعتني منفعتي لغير منفعة بل لما لا يجوز وهل لأولياء القبر حجة فيجوز لهم بناؤه وكيف إن كان بناؤه قبل بناء الفندق فأجاب إن كان البناء على نفس القبر فلا يجوز ويهدم وإن لم يكن إلا حواليه كالبيت يبنى عليه فإن كان في ملك الرجل وحقه

Mas'alah: What are the rulings on building over graves and washing a Muslim's non-Muslim father?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1175)

ويكره النباء على القبور وتجصيصها ولا يغسل المسلم أباه الكافر ولا يدخله قبره إلا أن يخاف أن يضيع فليواره واللحد أحب إلى أهل العلم من الشق وهو أن يحفر للميت تحت الجرف في حائط قبلة القبر وذلك إذا كانت تربة صلبة لا تتهيل ولا تنقطع وكذلك فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم.

Sub-topic – Exhumation of Graves

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a Christian woman who embraced Islam before death but was buried in a Christian cemetery?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=751)

[مسألة: قال لها ختنها أسلمي يا فلانة حتى نغسلك] مسألة وسئل ابن القاسم: عن امرأة نصرانية قال لها ختنها: أسلمي يا فلانة حتى نغسلك، ونصلي عليك. فقالت: نعم، وأمرت

بغسل ثيابها، وقالت: كيف أقول؟ قال: قلت لها قولي: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن عيسى ابن مريم روح الله وكلمته؛ فقالت: كل هذا ثم ماتت، فدفنت في قبور النصارى؛ فقال ابن القاسم: اذهب فانبشها، ثم اغسلوها وصلوا عليها، إلا أن تكون قد تغيرت. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن الكفار يعذبون في قبورهم، وهي تتأذى من أجل ذلك لمجاورتهم؛ فواجب أن تنبش وتحول إلى مقابر المسلمين، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What was advised to Aisha regarding burial near the Prophet?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8781)

[ما أشير به على عائشة من أن توصي بأن تدفن مع النبي عليه السلام]

Mas'alah: What is the evidence for returning martyrs to their burial places?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1115)

فمن كره ذلك احتج بحديث جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالقتلى أن يردوا إلى مضاجعهم

Mas'alah: What is the hadith about burying bodies where souls are taken?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1115)

وبحديث جابر أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال تدفن الأجساد حيث تقبض الأرواح

Mas'alah: What did Aisha say about burying her brother where he died?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1115)

وبالحديث عن عائشة أنها قالت في أخيها عبد الرحمن لو شهدته ما دفن إلا حيث مات

Mas'alah: Why did Urwa dislike being buried in al-Baqi'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1116)

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال ما أحب أن أدفن بالبقيع لأن أدفن بغيره أحب إلي من أن أدفن فيه إنما هو أحد رجلين إما ظالم فلا أحب أن أدفن معه وإما صالح فلا أحب أن تنبش لي عظامه

Mas'alah: What is the ruling on digging up the bones of a wrongdoer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1116)

وقد بين عروة (رحمه الله) وجه كراهته الدفن بالبقيع وظاهر خبره هذا أنه لم يكره نبش عظام الظالم وليس المعنى كذلك لأن عظم المؤمن يكره من كسره ميتا ما يكره منه وهو حي

Mas'alah: What is the chapter on the grave robber (al-mukhtafi)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1141)

(15 - باب في المختفي وهو النباش) قال الأصمعي وأهل المدينة يسمون النباش المختفي

Mas'alah: What is the ruling on exhuming the dead out of necessity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2035)

وفيه لا بأس باستخراج الموتى من قبورهم إن وجد إلى ذلك ضرورة فأريد به الخير وأن

ذلك ليس في باب شيء من نبش

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a grave to retrieve property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1060)

فصل – 4 – في حكم نبش القبر لاستخراج المال ونحوه] . قال أبو إسحاق: إذا ذكروا بعد الدفن أنهم نسوا في القبر كيسا أو ثوبا لرجل فإن كان يحدثان ذلك فتحوا القبر وأخرجوا ذلك، وإن طال ذلك وشاءوا أن يعطوا لصاحب الثوب قيمته فذلك لهم، وإلا فلهم أن ينبشوه. قال سحنون: ولو ادعى رجل أن الثوب الذي على الكفن له وقد دفن أو كان خاتما أو دنانير ادعاها فإن كان ذلك يعرف، أو أقر به أهل الميت ولم يدعوه لهم ولا للميت جعل له سبيل إلى إخراج ثوبه، وكذلك الخاتم والدنانير، وإن كان الثوب للميت فإن كان نفيسا فليخرج، وإن لم يكن كثير الثمن فليترك، وإن كان لغير الميت فلصاحبه كشفه عنه، وأخذ ثوبه نفيسا كان أو غيره. قال عيسى عن ابن القاسم: إذا دفن في ثوب ليس له، فلينبش لاستخراجه ثوبه، إلا أن يطول أمره ويروح الميت فلا يرى إلى ذلك سبيلا.

[باب – 14 –] في توجيه الميت وتلقينه وإغماضه ووضعه في قبره والتعزية بمصيبته]

Mas'alah: What is the ruling on disturbing graves and breaking the bones of the dead?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=326)

وبئرا وحوضا للسبيل على زعمه بل ارتكب بعض من له شوكة أمرا عظيما هو أشد مما ذكر وهو أنهم يجعلون من يباشر نبش أموات المسلمين من قبورهم الأسارى من كفار الإفرنج وغيرهم فيأخذون عظام الموتى في القفف بعد حفرهم عليهم أذية ونكاية وحسيفة فيكسرون العظام ويخرقون حرمة أهل الإسلام. وقد قال – عليه الصلاة والسلام – «كسر عظم المسلم ميتا ككسره حيا» انتهى ثم إذا أخرجوا العظام في القفف ليرموها يتضاحكون على ذلك ويستهزئون وقد ينادي بعض الأسارى على القفة التي معه فيها عظام موتى المسلمين كأنه يبيع شيئا يقول قفة بربع قفة بأربع فلوس قفة بفلسين إلى غير ذلك من استهزائهم. وكيف لا وهم أعداء الدين وقد وجدوا السبيل إلى الجهاد على زعمهم فانتهكوا ذلك وطابت خواطرهم بما نالوا منه، فانظر رحمنا الله وإياك إلى هذه المفسدة ما أعظم قبحها وما أشنعها وارتكاب خرق الإجماع فيها كل ذلك سببه تسامح بعض علماء الوقت في النهي عن البنيان في القبور ووقع ذلك لولاة الأمور بل بعض من ينتسب إلى العلم والفتوى وغير ذلك من المناصب الدينية والوصول إلى أرباب الأمور تجد لهم فيها مواضع عالية عظيمة عندهم وتشبهوا في ذلك بمن لا علم عنده بل يقف بعض من ينتسب إلى العلم والفتوى على تربهم الأوقاف على القراء والفقراء والذاكرين على ما تقدم بيانه وقد تقدم بعض حالهم فيما يفعلونه من تلك الطرق الرديئة التي أحدثوها وغير ذلك ويقفون على طلبة العلم والبواب والقيم والمؤذن وعلى الزيت لوقود المكان ويمنع الوقود هناك لوجوه: أحدها: مخالفة السلف في ذلك. والثاني: ما فيه من التفاؤل لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن أن يتبع الميت بنار فكيف به أن يفعل ذلك على قبره. والثالث: إضاعة المال وقد تقدم. والعجب العجيب من كونهم يفتون

في مجالس علمهم بأن الميت لا يجوز أن ينبش وهو في قبره ولا أن يتسبب في ذلك

ثم إن بعضهم يفعل ما تقدم ذكره من المراحيض والفساقي المملوءة بالماء للاستعمال ثم يقفون على ذلك وقفا فيكون الوقف في الحقيقة على من يبول عليهم وينجسهم فتجد أكثر دورهم أكثر تنجيسا لزيادة الاجتماع عنده من القراء والفقراء وقومة المكان ومن كان يأتي إليهم وإلى زيارتهم على ما تقدم ذكره. فإذا علم ما ذكر وتحقق بمشاهدته عيانا بطل إذ ذاك الوقف؛ لأن الوقف لا يصح إلا أن يكون قربة في نفسه، وهذا كما تراه مناف للقربة قطعا فأين القربة وفيه ما تقدم ذكره مع أنهم لم يقتصروا على ما ذكر بل يتفاخرون في ذلك حتى في صفة الرخام الذي يفرشونه حول القبر وعليه. وأما بنيان القبر والأعمدة المنقوشة والسقوف المذهبة والتصاوير التي في بعضها وغير ذلك فسيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى. ثم انظر رحمنا الله وإياك إلى مخالفة الشرع كيف ينعكس مراد من خالفه إلى ضده. ألا ترى أنهم لما وقفوا الأوقاف على من ذكر على ما تقدم بيانه وما قصدوا بالأوقاف إلا كثرة الترحم عليهم فلما أن جعلوها على غير وجهها كما تقدم بيانه انعكس عليهم الأمر فكان ذلك سببا لعدم الترحم عليهم والدعاء لهم ممن يأتي لزيارة القبور، أو يمر بها إذ أنهم محجوبون بتلك القصور والأبواب والحجاب من الطواشية وغيرهم كأنهم في الدنيا على حال رياستهم ومفاخرتهم بذلك على غيرهم من المسلمين فاستصحبوا ذلك حتى في القبور (

Mas'alah: What is the ruling on uncovering a grave to retrieve a fallen valuable item?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=908)

الوجه الخامس: أنه قد اختلف علماؤنا رحمة الله عليهم فيمن ألحد ميتا وسقطت منه في القبر نفقة أو لؤلؤة أو شيء له قيمة كبيرة فلم يذكره إلا بعد أن أهيل عليه التراب أو

بعضه هل يكشف ما أهيل عليه من التراب ويأخذ ما سقط منه «؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن إضاعة المال» ، وتركه من إضاعة المال أو لا يجوز ذلك؛ لأن فيه كشفا على الميت بعد مواراته بالتراب، وذلك خرق لحرمته ولما يخشى أن يكون قد تغير حاله إلى أمر مغيب عنا فيكشف عليه وينتهك ستره بذلك، وذلك ممنوع في الشرع الشريف. فإذا كان هذا الخلاف فيمن سقط منه شيء له قيمة كبيرة فما بالك بمن يكشف عنه لغير ضرورة شرعية، فهذا أجدر بالمنع.

Mas'alah: What is the ruling on the inviolability of a grave and the prohibition of digging it up?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4041)

ابن الحاج في مدخله: اتفق العلماء– رحمهم الله– أن الموضع الذي دفن فيه المسلم وقف عليه ما دام منه شيء ما موجودا فيه حتى يفنى, فإذا فني حينئذ يدفن غيره فيه, فإن بقي شيء ما من عظام فالحرمة قائمة كجميعه, ولا يجوز أن يحفر عليه, ولا يدفن معه غيره, ولا يكشف عنه اتفاقا, إلا أن يكون موضع قبره قد غصب, وقد امتن الله بذلك في كتابه العزيز حين يقول: "ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا" . فالستر في الحياة ستر العورات, وفي الممات ستر جيف الأجساد وتغير أحوالها, فكان البنيان في القبور سببا في خرق هذا الإجماع, وانتهاك حرمة موتى المسلمين في حفر قبورهم والكشف عنهم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a fatwa permitting digging graves to build a wall or tower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4041)

قلت: من هنا يعلم أن ما وقعت به الفتوى لمن بتلمسان فيما بلغني ستة وسبعين من جواز حفر القبور ونبشها لتأسيس سور أو برج خطأ راح, لا يحل العمل به, والمصير إلى مقتضاه, والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a buried person for prayer if the body has changed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=394)

ابن بشير: قيل: يخرج للصلاة ما لم يتغير، وقيل: لا مطلقا، وقيل: إن طال، فظاهر نقل ابن الحاجب، ونص ابن عبد السلام: يخرج مطلقا- لا أعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a grave to retrieve valuable items buried with the deceased?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=394)

ابن بشير: وكذلك اختلف فيمن دفن معه ما عز ثمنه، أو مست الحاجة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body buried in another's garment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=394)

الشيخ: سمع عيسى ابن القاسم: من دفن بثوب لغيره نبش لأخذه ربه ما لم يطل، أو يرح الميت.

Mas'alah: What is the ruling on removing items accidentally buried with the deceased?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=394)

العتبي عن سحنون: يخرج لثوب عليه لغيره، أو خاتم، أو دنانير، وفي كتاب ابنه: إن نسي في قبره كيس أو ثوب رجل أخرج بحدثانه، وإن طال نبش ما لم يعطه الورثة

قيمة ثوب.

Mas'alah: What is the ruling on burying a dead person in another's property without permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=403)

ومن دفن في ملك غيره دون إذنه في إخراجه المالك مطلقا، أو إن كان بالفور نقلا

Mas'alah: What is the ruling on using the surface of a grave after a long time and on burying in another's grave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=404)

الشيخ: إن طال فله الانتفاع بظاهر أرضه، ومن دفن في قبر غيره بجبانة لم يخرج، وفي لزوم فاعله حفر مثله أو قيمة حفره، أو الأقل منها، أو من قيمة الثاني، رابعها: الأكثر منهما لجواب بعض العلماء سؤال سحنون، وابن اللباد، والقابسي، واللخمي، ونقل ابن الحاجب: ما يختاره من حفر، أو قيمة حفر، أو ما يختار عليه منهما، وقبوله ابن عبد السلام- لا أعرفه.

Mas'alah: When can a cemetery be plowed and what are the rulings on its stones?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=404)

ابن عبد الغفور: تحرث المقبرة بعد عشر سنين إن ضاقت عن الدفن، وقال غيره: لا يجوز أخذ حجر المقابر العافية، ولا لبناء قنطرة، أو مسجد، وعلى هذا لا يجوز حرثها، ثم قال: إن حرثت قبل عفوها، أو بعد جعل كراؤها في مؤنة دفن الفقراء.

Mas'alah: What is the ruling on leveling graves in a burial ground used for waste disposal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=404)

ابن عبدوس: روى ابن القاسم في ذوي فناء يرمون به غابوا فدفن فيه فقدموا فأرادوا تسوية قبوره للرمي فيه: لهم ذلك فيما قدم، ولا أحبه في الجديد.

Mas'alah: What is the ruling on grave robbing (an-nabbash)?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=411)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الرجال [محمد بن عبد الرحمان] عن عمرة [أمه] أنه سمعها تقول: ((لعن #325# رسول الله صلى الله عليه وسلم المختفي والمختفية، يعني النباش)) .

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a Christian wife buried in a Christian cemetery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=630)

الغائب، يقدم، فيجد امرأته النصرانية قد دفنت وولده منها، في مقبرة النصارى. فإن كان بحضرة ذلك، لم يخف أن يكون تغير، فليخرجه إلى مقبرة المسلمين، فإن خاف تغيره فليدعه. وروى عنه عيسى في نصرانية عرض عليها ختنها الإسلام، فأجابت وغسلت ثيابها، وقالت: كيف أقول؟ فقال قولي: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وأن عيسى روح الله وكلمته. فقالت ذلك كله ثم ماتت، فدفنت في قبور النصارى، قال: أرى أن تنبش، وتغسل، ويصلى عليها وتدفن مع المسلمين، إلا أن تكون تغيرت.

Mas'alah: What is the ruling on property forgotten in a grave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=639)

في الميت يوارى، وقد نسوا في القبر مالا،

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a grave to retrieve forgotten property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=639)

من (كتاب ابن سحنون) : وإذا ذكر بعد الدفن أنهم نسوا في القبر كيسا، أو ثوبا لرجل، فإن كان بحدثان ذلك، نبش، وأخرجوا ذلك، فإن طال ذلك، وشاءوا أن يعطوا صاحب الثوب قيمة ثوبه، فذلك لهم، وإلا فلهم أن ينبشوه، ويخرجوا ما نسوا.

Mas'alah: What is the ruling on a claim to property buried with the deceased?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=639)

ومن العتبية، قال سحنون: ولو ادعى رجل أن الثوب الذي على الكفن له، وقد دفن به، أو كان خاتما أو دنانير ادعاها، فإن كان ذلك يعرف، أو أقر له به أهل الميت، ولم يدعوه لهم أو للميت، جعل له سبيل إلى إخراج ثوبه، وكذلك الخاتم والدنانير، وإذا كان الثوب الذي سجوه به للميت، وكان نفيسا، فليخرج، وإن لم يكن كثير الثمن ترك، وإن كان لغير الميت، فشح به صاحبه، كشف عنه، وأخذ ثوبه، نفيسا كان أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a grave to retrieve a garment belonging to another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=639)

ومن سماع عيسى، من ابن القاسم: وإذا دفن في ثوب ليس له، فلينبش لإخراجه لربه، إلا أن يطول أو يروح الميت، فلا أرى إلى ذلك سبيلا.

Mas'alah: What are the rulings on burying over previous graves or in another's grave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=645)

في القبر، وهل يدفن على الموتى، ومن دفن في قبر لغيره، أو أرضه

Mas'alah: What is the ruling on someone who digs a grave and another buries in it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=649)

قال سحنون في العتبية: قال بعض العلماء: من حفر قبرا في المقبرة لوليه، فجاء غيره فدفن فيه، فعلى فاعل ذلك أن يحفر للأول قبرا مثله في المقبرة.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a deceased person buried in a garment belonging to another?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=829)

وقال ابن القاسم: إذا دفن الميت في ثوب ليس له، نبش ونزع عنه إلا أن يطول أو يروح [1]،

Mas'alah: What is the ruling on retrieving property from a grave before the body decays?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=829)

وقال سحنون: إذا كان لصاحبه بينة، أو صدقه أهل الميت، أو ادعى رجل أنه سقط خاتمه في القبر، أو دنانير كانت في كمه، أن له أن يستخرج ذلك ما لم يتغير الميت.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a grave while the body remains?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=802)

(ولا ينبش ما دام به) تقدمت فتيا شيوخ ابن عرفة عند قوله: "وليس عيبا" . وانظر في

حديث، ثالث لمالك عن أبي الرحال من التمهيد أنه يجوز

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a grave for a valid excuse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=803)

النبش لعذر، وإن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – أخرج أباه من قبره ودفنه بغير ذلك الموضع، وكذلك فعل معاوية بمحضر الصحابة ولم ينكروه عليه. اللخمي: نقل الميت بعد دفنه ليس بحسن ولا يبلغ ذلك تأثيم فاعله، وسمع ابن القاسم: إن أحدثت قبور بفناء قوم في غيبتهم ثم قدموا فلهم تسوية قديمها بالرمي عليها ولا أحب تسوية جديدها. ابن رشد: إنما كرهه في الجديدة لأنها في الأفنية، ولو كانت في الملك المحوز لم يكرهه بل لهم نبشها وتحويلها إلى مقابر المسلمين كفعل معاوية. ابن عرفة: في الاستدلال بفعل معاوية نظر لأنه إنما فعل ذلك لمصلحة عامة حاجية كبيع الحبس لتوسيع جامع الخطبة. ابن سهل: أفتى بعضهم بالمشي على أسنمة القبور «وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يشق المقابر على أسنمتها لا بينها» . وقال غيره: المشي على المقابر لمن له قبر ضرورة ويؤمر بالتحفظ أن لا يهدمها وللضرورة أحكام

Mas'alah: What is the ruling on burying in land owned by another?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=803)

(أو قبر بملكه) ابن بشير: موضع القبر إن كان مملوكا لغير الدفن فلا يجوز دفن غير المالك فيه إلا بإذنه كسائر أملاكه، فإن حفر قبرا فجاء غيره ودفن فيه وأراد المالك

إخراجه فله ذلك إلا أن يطول. فقال ابن أبي زيد: له الانتفاع بظاهر أرضه انتهى. انظر نحو هذا هو ما تقدم في سماع ابن القاسم عند قوله: "ولا ينبش ما دام به" . وأما إن كان مملوكا للدفن فهو حبس فإن حفر فيه وجاء غيره فدفن فيه فاتفقوا أنه لا يخرج ويبقى ما الذي يجب لحافر القبر فقيل ثان وقيل قيمة الحفر. قاله ابن اللباد، وقيل الأقل منهما قاله القابسي، وقيل الأكثر منهما قاله اللخمي قال لأنه ظالم

Mas'alah: What is the ruling on leaving property with the deceased in a grave owned for burial?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=803)

(وإن كان بما يملك فيه الدفن بقي وعليهم قيمته) تقدم أنها أربعة أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a deceased relative for a valid reason?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4172)

وقد أخرج جابر بن عبد الله أباه من قبره الذي دفن فيه ودفنه في غير ذلك الموضع وفعل ذلك معاوية بشهداء أحد حين أراد أن يجري العين وذلك بمحضر من الصحابة ولم يبلغني أن أحدا أنكره يومئذ

Mas'alah: What is the ruling on exhuming the dead for a reason?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4173)

وأما نبش الموتى وإخراجهم لمعنى غير هذا المعنى فحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا خالد بن خداش قال حدثنا غسان بن مضر قال حدثنا سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله قال دعاني أبي وقد حضر قتال أحد فقال لي يا جابر لا أراني إلا أول مقتول يقتل غدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وإني لن أدع أحدا أعز منك غير نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن لك أخوات فاستوص بهن خيرا وإن علي دينا فاقض عني فكان أول قتيل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال فدفنته هو وآخر في قبر واحد فكان في نفسي منه شيء فاستخرجته بعد ستة أشهر كيوم دفنته

Mas'alah: What is the ruling on moving a deceased person from a shared grave?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4173)

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثني سعيد بن عامر قال حدثنا شعبة عن أبي نجيح عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال دفن مع أبي رجل في قبر فلم تطب نفسي حتى حولته وحدثنا

عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد قال حدثنا بندار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن أبي مسلمة عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله أن أباه قال إني معرض نفسي للقتل ولا أراني إلا مقتولا وإني لا أدع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلي منك وأوصاه ببناته ودين عليه فقتل يوم أحد فدفنوا بأحد قال فلم تطب نفسنا

فاستخرجناهم بعد ستة أو سبعة أشهر فوجدناهم لم يتغيروا غير أن طرف أذن أحدهم قد تغير وأخبرنا عبد الرحمان بن يحيى قال حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف وأخبرنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قالا حدثنا ابن وضاح قال حدثنا حامد بن يحيى قال حدثنا سفيان عن أبي الزبير سمع جابرا يقول لما أراد معاوية أن يجري العين التي في أسفل أحد عند قبور الشهداء الذين بالمدينة أمر مناديا فنادى من كان له ميت فليأته فليخرجه قال جابر فذهبت إلى أبي فأخرجناهم رطابا يتثنون قال أبو سعيد لا أنكر بعد هذا منكرا أبدا قال جابر فأصابت المسحات أصبع رجل منهم فقطر الدم قال أبو عمر وقد روينا أن طلحة بن عبيد الله رآه بعد قتله ودفنه مولى له في النوم فشكا إليه أن الماء يؤذيه فنبشه وأخرجه من جنب ساقية كان دفن إليها ووجد جنبه قد اخضر فدفنه في غير ذلك الموضع وقد ذكرنا هذا الخبر في كتاب

الصحابة في باب طلحة على وجهه والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on burying a person in owned land without the owner's permission?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=693)

(حكم الدفن في الموضع المملوك) وموضع القبر إن كان مملوكا لغير الدفن فلا يجوز دفن غير المالك فيه، إلا بإذنه كسائر أملاكه. وإن ملكه مالكه للدفن فهو حبس [8]. فإن حفر قبر في الموضع المملوك ملكا أصليا فدفن فيه غير من حفر [له] [9] وأراد (1) ساقط من (ق) . (2) في (ت) على قبره بيتا. (3) ساقط من (ق) . (4) ساقط من (ر) . (5) في (ر) قوله. (6) المدونة: 1/ 189. (7) في (ر) وظاهره. (8) في (ر)

أحسن. (9) ساقط من (ر) .

ذلك المالك إخراجه فله ذلك؛ لأنه لا يستحق الدفن إلا بإذنه. وعليه أشد ضررا في بقاء [1] ذلك المدفون في ذلك الموضع. وإن كان فيها [2] ملك للدفن؛ فللمتأخرين في ذلك ثلاثة أقوال بعد اتفاقهم على أنه لا يخرج: أحدها: أنه على من يستحق القيام على المدفون حفر قبر ثان. والثاني: أن عليه قيمة الحفر. والثالث: أن عليه الأقل [3] منها؛ والقيمة هي أصل المذهب، والحفر كأنه قضاء بالمثل، ولكن لما كان القصد تحصيل موضع الدفن وتقاربت القيمة والحفر قضي فيها بالمثل كما قضي في المذهب بالمثل في الجلد [4] المستثنى [5] في البوادي وحيث لأكثره ثمن له [6]. والحكم بالأقل [7] نظرا إلى المقصود لمن أتلف عليه [8] حفر قبر ثان، ويحصل ذلك بغرامة الأقل [9]. ورأى أبو الحسن اللخمي أن يكون عليه الأكثر لتعديه، والظالم أحق أن يحمل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body buried without funeral prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=652)

فإن دفن بغير صلاة فقولان، وعلى النفي: فثالثها: يخرج ما لم يطل القول بالمنع لمالك في المبسوط، وقاله أشهب، وسحنون. سحنون: ولا أجعل ذلك وسيلة إلى الصلاة على القبر. وعلى الجواز جمهور أصحابنا، وهو مذهب الرسالة؛ لأن فيها: ومن دفن ولم يصل عليه. وروي فإنه يصلى على قبره. وعلى نفي الصلاة فقال مالك في المبسوط: لا يخرج، ويدعون له. والقول بأنه يخرج ولو بعد الطول لا أعلمه، وهو مشكل. والذي

حكاه ابن بشير أن هذا القول مقيد بما إذا لم يخش عليه التغيير، وهو قول سحنون، وقول عيسى، وروايته عن ابن القاسم. وكذلك حكى الباجي الثلاثة. والظاهر أنه لا يخرج مطلقا كما اختار اللخمي؛ لإمكان أن يكون حدث من الله شيء. ابن حبيب: ولو وضع الميت على شقه الأيسر، أو الحدوه على غير القبلة، أو ألحدوه منعكسا؛ رجلاه موضع رأسه، فإن عثر عليه بحدثان دفنه وقبل أن يخاف التغيير عليه

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a Muslim woman buried in a Christian cemetery?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=653)

ونص ابن القاسم في العتبية في امرأة نصرانية أسلمت وماتت، فدفنت في قبور النصارى، على أنها تنبش وتخرج إلا أن تكون تغيرت. قال في البيان: وهذا لأن الكفار يعذبون في قبورهم وهي تتأذى بمجاورتهم؛ فوجب أن تنبش وتنقل لمقابر المسلمين.

Mas'alah: Can a landowner remove a body buried without permission in his property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=664)

وإذا حفر قبر في ملك أصلي فدفن متعد فيه فللمالك إخراجه يعني: من حفر قبرا في أرض [112/ ب] مملوكة فتعدى أجنبي فدفن فيها، فإنه يخرجه المالك إن شاء. ابن هارون: وإنما يخرج بالفور، فإن طال لم يخرج.

Mas'alah: What is the ruling on the presence of a tangible part of the body in the grave?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=542)

وما دام به) جزء منه محسوس لا عجب الذنب، ويكفى فى ذلك غلبة الظن (

Mas'alah: What is the ruling on a claim regarding a shroud or item in a grave?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=718)

وفي جنائز العتبية في نوازل سحنون، في ميت دفن وسوى عليه قبره، فادعى رجل

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a grave to restore a child's burial site?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=149)

وفي نوازل ابن رشد عن رجل دفن أربعة من الولد في مقبرة من مقابر المسلمين فلما كان بعد عشرة أعوام من دفنه إياهم غاب الرجل عن البلد فجاء الحفار فحفر على قبور أولئك الأطفال قبرا لامرأة، ودفنها فيه، ثم جاء الوالد من سفره بعد دفن المرأة بثلاثين يوما، ولم يجد لقبور بنيه أثرا غير قبر المرأة فأراد نبشها، وتحويلها إلى موضع آخر ليقيم قبور بنيه على ما كانت عليه هل له ذلك أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body for funeral prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=192)

فأما من دفن بغير صلاة، أو بصلاة ناقصة، ففي المبسوط عن مالك: لا ينبش، ولا يصلي على قبره، ولكن يدعون له، وقاله سحنون. وقال ابن وهب ويحيى بن يحيى: لا يخرج أو قرب، ويصلي على قبره. وقال سحنون أيضا: يخرج للصلاة عليه ما لم يخف في إخراجه ضرر أو طول تغير. وقال ابن وهب: لا يخرج وإن لم يخش تغيره، وروي عن ابن القاسم في العتبية. وقيل: يخرج إلا أن يطول.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming graves and disturbing bones?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=194)

ولا تنبش عظام الموتى عند حفر القبور، ولا تزاح عن موضعها، ومن وافق قبرا عند حفره فليذره وليرد عليه ترابه، ولا يزاد من قبر على قبر، وليتوق كسر شيء من عظامه، ولا ينبش القبر إلا إذا كان هو أو شيء من الكفن مغصوبا وشح فيه ربه، أو نسي معه مال في القبر، ولو دفن بغير غسل أخرج إن كان قريبا، وقيل: لا يخرج.

Mas'alah: What is the ruling if the deceased is buried incorrectly?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=194)

قال ابن حبيبك ولو وضع الميت على شقة الأيسر، أو ألحدوه على غير قبلة، أو ألحدوه منكسا، رجلاه موضع رأسه، فإن عثر عليه بحدثان دفنه، وقبل أن يخاف التغيير عليه حول، وإن لم يعلم ذلك حتى طال أمره وخفيف عله التغيير ترك، قال: وقاله ابن القاسم وأصبغ.

Mas'alah: What are the cases in which digging up a grave is permitted?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1055)

[مسائل جواز النبش:]

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a grave when property was buried with the deceased?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1055)

[3] أو نسي معه مال له بال دفن معه، فينبش القبر في المسائل الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on correcting the placement of a deceased person in the grave after burial?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1724)

ومثل للمخالفة بقوله: كتنكيس رجليه؛ أي جعلهما موضع رأسه، ويلزم من ذلك أن يكون لغير القبلة، أو على شقه الأيسر فيتدارك فيهما بالحضرة لما في ذلك من مخالفة الندب، فالتدارك في ذلك مندوب –كما مر– واحترز بقوله: "بالحضرة" ، عما لو طال الأمر بأن سوي عليه التراب، ويعبر عن ذلك بالفراغ من دفنه فإنه لا يتدارك بل يترك على حاله. قاله ابن القاسم وأشهب وسحنون. قال الشيخ عبد الباقي: وما في كفاية الطالب من جعل الطول بالفراغ من وضعه في قبره غير ظاهر، وقال الشيخ محمد بن الحسن: ما في كفاية الطالب غير صحيح لقول ابن عرفة: سمع موسى: إن ذكروا بعد أن ألقوا عليه يسير تراب أن وضعه على شقه الأيسر لغير القبلة حول لها وبعد فراغ دفنه لم ينبش. ابن رشد: لأن وضعه للقبلة غير واجب. الشيخ: وقاله أشهب وسحنون. انتهى. ولم يقل المصنف: كتنكيس رأسه، ليلا يحصل به التشاؤم، وفي وصف قوم إبراهيم، قال الله عز وجل: {ثم نكسوا على رءوسهم} ، وكترك الغسل؛ يعني أن الميت إذا دفن بغير غسل، فإنه يخرج من قبره ويغسل ويصلى عليه إن لم يخف تغيره، وكذا لو دفن بغير صلاة، فإنه يخرج إن لم يخف تغيره ويصلى عليه. وكذا لو دفن بغير غسل وصلاة، فإنه يخرج إن لم يخف تغيره ويغسل ويصلى عليه. قال الشبراخيتي والخرشي: أعاد الكاف لأنها للتشبيه، ولا يغني عنها كاف التمثيل. انتهى. والتدارك فيما تقدم بالحضرة وهو مندوب، والتدارك في هذه يكون بعد الفراغ من الدفن ما لم يخف تغير الميت في قبره لوجوبها، فالتدارك فيها واجب –كما نصوا عليه– والله سبحانه أعلم. ودفن من أسلم بمقبرة الكفار، عطف على قوله: "كترك الغسل" ؛ يعني أن المسلم إذا دفن بمقبرة الكفار فإنه يتدارك وجوبا بأن ينبش ويدفن في مقابر المسلمين إن لم يخف تغيره، وفي الشارح: أشار بهذا إلى ما رواه محمد بن خالد عن ابن القاسم في غائب يقدم فيجد امرأته النصرانية قد دفنت ولدها منه بمقبرة النصارى: فإن كان بحضرة ذلك ولم يخف تغيره أخرج إلى مقابر المسلمين وإلا ترك، وروى عيسى عنه في نصرانية

عرض عليها الإسلام فأجابت، وقالت: كيف أقول؟ فلقنت كلمة الشهادة: فقالتها، ثم ماتت، فدفنت في قبور النصارى، فقال: أرى أن تنبش وتغسل ويصلى عليها وتدفن في مقابر المسلمين، إلا أن تكون قد تغيرت.

Mas'alah: What are the rulings on transferring a deceased person after burial?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1738)

وأن يتم جفافه. وانظر ما طينته من أي التربتين؛ لأنه ورد في الخبر عن أبي هريرة رضي الله عنه: (ما من أحد خلق من تربة إلا أعيد فيها (1)) ، وينبغي أن تكون من الثانية لأنها التي استقر فيها، وقال الحافظ ابن حجر: يجوز أن تكون من التربتين جميعا، قال: وهل يسأل فيهما جميعا أو في الأولى فقط؟ والأظهر أنه إن وضع في الأولى على نية النقل، فيجوز أن يسأل في الأولى فقط، وأن يؤخر سؤاله حتى يدفن في الثانية، وانظر ماذا تربة مأكول السبع ونحوه؟ قاله الشيخ عبد الباقي. قال جامعه عفا الله عنه: والظاهر أن تربة مأكول السبع: الموضع الذي يقع ثفله فيه. والله سبحانه أعلم. وما تقدم من أن النقل يجوز قبل الدفن وبعده هو الذي يدل له خبر البخاري: (أن جابر بن عبد الله قتل أبوه يوم أحد فدفنه مع رجل آخر، ثم لم تطب نفسه أن يتركه مع آخر في قبر، قال: فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته غير أذنه (2)) ، وخص البساطي جواز النقل بما قبل الدفن، قائلا: الراجح عدم جوازه بعد الدفن، وجوازه بعده هو الذي استظهره الشارح، وصدر به التتائي. وفي النوادر: أن طلحة أصيب يوم الجمل، فدفن، فرأى إنسان في المنام: انقلوه، فنقل، فدفن في مكان آخر. وفي الموطإ أن رجلين خرب السيل قبريهما فنقلا إلى مكان آخر.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming graves in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1799)

ولا ينبش؛ يعني أنه يحرم نبش القبر، فالنهي في المشي على سبيل الكراهة، وفي النبش على سبيل التحريم، وقوله: "ولا ينبش" ؛ يعني إلا للنقل بشروطه المتقدمة، وإلا في الأمور الآتية: ما دام به، راجع للنفيين؛ يعني أن محل كراهة المشي على القبر وحرمة نبشه إنما هو ما دام به الميت؛ أي ظن دوام شيء من عظامه بالقبر غير عجب الذنب. قاله الشيخ عبد الباقي. قال: وهذا قيد في النفيين فقط، لا لقوله: "حبس" ؛ إذ هو حبس أيضا إذا لم يبق به إلا عجب الذنب، فلا يجوز بناؤه دارا ولا حرثه لزراعة، وإنما يجوز نبشه للدفن فيه حينئذ لعدم منافاته لكونه حبسا. انتهى. وقوله: "ما دام به" ؛ علم مما قررت أن عجب الذنب غير مانع من المشي عليه، ونبشه للدفن فيه، وفي شرح الشيخ عبد الباقي: وقد سئلت عن تربة درست وصارت طريقا منذ ثلاثين سنة، ويريد شخص أن يبنيها بيتا للسكنى، فهل يجوز؟ فأجبت بأنه: لا يجوز أي يحرم، ففي الطراز: سئل ابن عات عن مقبرة لها أربعون سنة لم يدفن فيها، فهل يجوز جعلها مساكن؟ فأجاب بأنها حبس. وقول ابن عبد السلام: وقع في كلام أهل المذهب عن بعضهم أنه يجوز حرث البقيع بعد عشرة أعوام

ضعيف، كما كتبه الوالد بطرة الشارح. وقال الإمام: موضع القبر لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به. انتهى.

Mas'alah: When is it permissible to exhume a grave dug on one's own property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1800)

أو قبر، عطف على "كفن" ، وقوله: بملكه، صفة لقبر؛ يعني أنه يجوز نبش القبر

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body buried without permission on another's land?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1801)

فيما إذا حفر لإنسان قبر بمكان يملكه الغير بغير إذن ذلك الغير، وشح رب المكان؛ أي لم يترك القبر للميت، فينبش ليخرج منه الميت. ابن بشير: إلا أن يطول، فقال ابن أبي زيد: له الانتفاع بظاهر أرضه. انتهى. أي ولا يخرج. ونقل في التوضيح عدم إخراجه مع الطول عن ابن هارون؛ وهو خلاف ما لابن رشد من إخراجه وإن طال. وأشار ابن عرفة لذلك بقوله: ومن دفن في ملك غيره بغير إذنه، ففي إخراج المالك له مطلقا، أو إن كان بالفور نقلا ابن بشير واللخمي. الشيخ: إن طال فله الانتفاع بظاهر أرضه. انتهى. قاله الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a grave to retrieve forgotten property with the deceased?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1801)

أو نسي معه مال، هو أيضا مما استثني من النبش، فهو عطف على "يشح" ؛ يعني أنه

يجوز نبش القبر أيضا فيما إذا نسي مع الميت مال، كثوب سجي به الميت أو خاتم أو دنانير أو غير ذلك، فينبش إن كان للغير نفيسا أم لا، كثيرا أم لا، أو للميت، وشح الورثة؛ وهو نفيس أو كثير ولم يطل ولم يروح فيهما، وإلا بدئ بقيمته على الوارث وأعطيت للغير، ولا ينبش في يسير وغير نفيس له، ولو شح الوارث. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on encountering a grave while digging and on exhuming for forgotten property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1801)

ومن وافق قبرا عند حفره فليرد عليه ترابه ولا يزاد من قبر على قبر، وليتوق كسر شيء من عظامه. وقوله: "أو نسي معه مال" ، محله إذا ثبت بالبينة أو بإقرار أهل الميت، وأسقط الغيرة بن شعبة خاتمه في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان ثلاثة دراهم، ونزل له في القبر الشريف، فكان آخر الناس عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم، وصار يفتخر بذلك. قاله الشيخ إبراهيم. وفي المواق خلاف ما تقدم عن الشبراخيتي، فإنه قال في قوله: "أو نسي معه مال" : أن له أن يستخرجه بمجرد دعواه من غير توقف على بينة أو تصديق، بخلاف الكفن المغصوب. فانظر الفرق بينهما. قاله الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a grave to retrieve forgotten money?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1801)

حكاية: وقع للولي الصالح أبي محمد سيدي عبد العزيز القروي بتقديم الراء على الواو –وكان معاصرا لأبي الحسن الصغير شارح المدونة– وكان ناظرا على المارستان بفاس يتولى تجهيز الموتى بيده، وقد جيء ذات يوم بميت غريب، فلما أراد غسله وجد بضاعة دراهم فوضعها بالأرض ليذهب بها إلى بيت المال، فلما كفنه اندرجت معه في الكفن فنسيها، فلما وضع عليه التراب

تذكرها، فنبش عليه لإخراجها، فوجد الدراهم مسمرة في بدنه من رأسه إلى قدمه، فرد عليه التراب، وقال: لعله من الذين يكنزون –نسأل الله العافية– نقله الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on digging graves of non–Muslims and finding treasure therein?

Source Book: Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar (book_id=107488, page=2097)

وبما مر علم أن الكراهة في كل بانفراده، ومثل حفر قبر الجاهلي حفر قبر الذمي بالأولى، ومثله أيضا حفر قبر من لا يعلم أمسلم أو ذمي، وأما حفر قبر مسلم فحرام، فإن وجد في قبر المسلم مال فلقطة. قاله الخرشي، وقال الشبراخيتي وغيره: وأجاز أشهب نبش قبر الجاهلي وأخذ ما فيه من مال أو خرز أو ثوب، وفيه الخمس وليس حرمته ميتا بأعظم منها حيا، وهو مأجور في فعله بالحي منهم. الطراز: يعضده حديث قبر أبي رغال وهو قائد فيل جيش أبرهة، حيث قال عليه الصلاة والسلام: (إنه دفن معه غصن من ذهب فمن نبشه وجده، فابتدره الناس وأخرجوه) (2) ووجدوه مائة وخمسة وخمسين رطلا من الذهب؛ وهو من معجزاته صلى الله عليه وسلم. انتهى. (1) أبو

داود، كتاب الخراج، الحديث: 3088. (2) أبو داود، كتاب الخراج؛ الحديث: 3088. ولفظه: هذا قبر أبي رغال وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن.

Mas'alah: What is the ruling on correcting a mistake in burial?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=490)

وتدورك إن خولف بالحضرة، كتنكيس رجليه

Mas'alah: What is the ruling on money forgotten with a deceased person in the grave?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=519)

أو نسي معه مال، وإن كان بما يملك فيه الدفن بقي وعليهم قيمته

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a deceased person to retrieve swallowed wealth?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=520)

ولو بشاهد ويمين لا عن جنين، وتؤولت أيضا على البقر [منح الجليل] بفتح بضم أي المال بأن كان نصاب زكاة ابن القاسم فيمن ابتلع جوهرا لنفسه أو لغيره يشق فيما له بال، وقال مرة لا يشق، وإن كثر. سحنون ويبقر على دنانير في بطن الميت، وقاله

أصبغ ابن يونس الصواب عندي ما قاله سحنون وأصبغ؛ لأن الميت يؤلمه ما يؤلم الحي ونهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن إضاعة المال سحنون لا يبقر عما قال عبد الحق في كونه ما دون ربع دينار أو نصاب الزكاة خلاف ابن حبيب لا يشق ولو كانت جوهرة تساوي ألف دينار. في التوضيح شيخنا ينبغي أن الخلاف إذا ابتلعه لقصد صحيح كحفظ أو مداواة فإن كان لحرمان وارثه فلا ينبغي أن يختلف في وجوب بقره؛ لأنه كغاصب شب بين القولين في قدره بعد كثير فلعل الأظهر الإحالة على العرف، وهذا كله مقيد بما إذا قامت عليه بينة عدلان أو عدل أو امرأتان. بل (ولو) ثبت (بشاهد ويمين) أجاب أبو عمران عن مقيم شاهد على ميت لم يدفن أنه بلع دنانير له بأن يحلف ليبقر بطنه قائلا اختلف في القصاص بشاهد ويمين. عب فإن تبين بعد البقر كذبه عزر فقط ولا قصاص عليه بسبب بقره وقوله تعالى {والجروح قصاص} [المائدة: 45] في حال الحياة كما يدل على ذلك مسألة التهوين على منفوذ المقاتل من القول بعدم قتله به بل هذا أولى. (لا) تبقر بطن ميتة عن (جنين) حي رجي لإخراجه؛ لأن سلامته مشكوكة فلا تنتهك حرمتها له والمال محقق الخروج. فيها لمالك – رضي الله تعالى عنه – لا تبقر بطن الميتة إذا كان جنينها يضطرب فيها ولا تدفن به ما دام حيا ولو تغيرت إن قلت هو في بطنها يموت كدفنه سواء قلت موته في بطنها ليس من فعلنا ولما لم يرد لنا إذن بالشق لم يسعنا إلا عدم التعرض لها أصلا حتى يقضي الله ما أراده، وبقاء الميت بلا دفن أخف من دفن الحي فارتكبنا أخف الضررين. (وتؤولت) بضم التاء والهمز، وكسر الواو مثقلا، وإسكان التاء أي فهمت المدونة (أيضا) كما تؤولت على عدم البقر (على البقر) بسكون القاف أي شق بطنها لإخراج

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a new grave for the sake of an older grave?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1146)

الرجل من البلد، فجاء الحفار، فحفر، على قبور أولئك الأطفال، قبرا لامرأة، ودفنها فيه. ثم إن والد الأطفال جاء من سفره، بعد دفن المرأة بثلاثين يوما، ولم يجد لقبور بنيه أثرا غير قبر المرأة، فأراد نبشها، وتحويلها إلى موضع آخر، ليقيم قبور بنيه على ما كان عليه، هل له ذلك، أم لا؟ فجاوب، وفقه الله، على ذلك، بأن قال: لا يجوز أن ينبشها، وينقلها عن موضعها، ولا يحل ذلك له، لأن حرمتها ميتة كحرمتها حية، فلا يحل له أن يكشفها، ويطلع عليها، وينظر إليها، ولو كان ذا محرم منها لما ساغ له ذلك فيها، بعد هذه المدة؛ إذ لا شك في تغيرها فيها. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What can be corrected if a mistake occurs during burial before the grave is filled?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=782)

ص (وتدورك إن خولف بالحضرة كتنكيس رجليه وكترك الغسل ودفن من أسلم بمقبرة الكفار إن لم يخف التغير) ش: قال الشارح في الكبير: قوله إن لم يخف التغير قيد في المسائل كلها

والظاهر أنه ليس كذلك وإنما هو قيد في قوله ودفن من أسلم بمقبرة الكفار كما قاله في الصغير. وأما بقية المسائل فإنما يتدارك في الحضرة قبل أن يسووا عليه التراب ويفرغ فإن سووا عليه التراب وفرغ من دفنه ترك انظر ابن عرفة وغيره.

Mas'alah: What are the rulings on graves and exhuming bodies?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=801)

ص (والقبر حبس لا يمشى عليه ولا ينبش ما دام به) ش: قال في المدخل لما ذكر المفاسد المرتبة على

البناء في المقابر الثالث وهو أكبر وأشنع مما تقدم ذكره وذلك أن العلماء قد اتفقوا على أن الموضع الذي يدفن فيه المسلم وقف عليه ما دام منه شيء موجودا فيه حتى يفنى فإذا فني حينئذ؛ يدفن غيره فيه، فإن بقي شيء من أعضائه فالحرمة قائمة بجميعه ولا يجوز أن يحفر عليه ولا يدفن معه غيره ولا يكشف عنه اتفاقا إلا أن يكون موضع قبره قد غصب انتهى. وفي نوازل ابن رشد سئل عن رجل دفن أربعة من الأولاد في مقبرة من مقابر المسلمين فلما كان بعد عشرة أعوام من دفنه إياهم غاب الرجل عن البلد فجاء الحفار فحفر على قبر أولئك الأطفال قبرا لامرأة ودفنها فيه، ثم جاء الوالد من سفره بعد دفن المرأة بثلاثين يوما ولم يجد لقبر بنيه أثرا غير قبر المرأة فأراد نبشها وتحويلها إلى موضع آخر ليقيم قبور بنيه على ما كانت عليه هل له ذلك أم لا؟ . (فأجاب) بأن قال لا يجوز أن ينبشها وينقلها عن موضعها ولا يحل ذلك له؛ لأن حرمتها ميتة كحرمتها حية ولا يحل له أن يكشفها ويطلع عليها وينظر إليها، ولو كان ذا محرم لها لما ساغ له ذلك منها بعد هذه المدة؛ إذ لا يشك في تغييرها فيه وبالله التوفيق وتقدم في كلام اللخمي شيء من ذلك وقال المازري في شرح التلقين في آخر باب الجنائز: وللميت حرمة تمنع من إخراجه من قبره إلا لضرورة كما ذكرنا من نسيان الصلاة عليه – على الاختلاف المذكور فيه – وإلحاق دفن آخر معه بأبواب الضرورة المبيحة لإخراجه يفتقر إلى نظر آخر وبسط طويل، وقال البرزلي في أوائل الجنائز وسئل اللخمي عن نقل الميت بعد الدفن؟ . فأجاب: إنه ليس بحسن ولا يبلغ به تأثيم فاعله انتهى.

Mas'alah: When is it permissible to exhume a grave for public benefit?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=802)

ص (إلا أن يشح رب كفن غصبه) ش: تصوره واضح وكذلك إذا احتيج إلى المقبرة لمصالح

المسلمين كما فعل سيدنا معاوية – رضي الله عنه – في شهداء أحد عن جابر قال لما أراد معاوية إجراء العين إلى جانب أحد أمر مناديا فنادى في المدينة كل من له قتيل فليخرج إليه ولينبشه وليخرجه وليحوله، قال جابر فأتيناهم فأخرجناهم من قبورهم رطابا يتثنون انتهى من شرح ثاني مسألة من الأقضية من العتبية

Mas'alah: What is the ruling on the one who hides the deceased (grave robber)?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=983)

(6) باب الاختفاء 999 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، أنه سمعها، تقول: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختفي والمختفية.

Mas'alah: When is exhumation permitted due to a grave dug without permission on private land?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=708)

أو) يشح رب (قبر) حفر (بملكه) بغير إذنه وعطف على يشح ماضيا وإن لم تدخل عليه أن الناصبة بعدم جعلها فيه ناصبة بل مصدرية ـــــــــ وما في البساطي قصور وانظر في ح بسط ما اختصره ز هنا يتبين لك (أو قبر بملكه) ابن بشير إلا أن يطول فقال ابن أبي زيد له الانتفاع بظاهر أرضه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on money forgotten with a deceased person in the grave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=709)

أو نسي معه مال) عرض كثوب سجى به في القبر أو دنانير لغيره نفسيا أم لا كثيرا أم لا أوله وشح الورثة وهو نفيس أو كثير ولم يطل ولم يروح فيهما والأبدي بقيمته على الوارث وأعطيت للغير ولم ينبش في يسير وغير نفيس لوارث شح

Mas'alah: What is the ruling on a grave dug in a place where only burial rights exist?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=709)

وإن كان) القبر المحفور (بما) أي بمكان (يملك فيه الدفن) خاصة كأرض محبسة له دون أن تكون بقعته مملوكة لأحد فحفره شخص فدفن آخر فيه (بقي) ولا يخرج ولو بالقرب (وعليهم) أي ورثة الميت الموضوع في ذلك القبر (قيمته) أي قيمة الحفر عند ابن اللباد بن بشير وهو أصل المذهب وقول تت أي قيمة القبر على حذف مضاف أي قيمة حفر القبر لئلا ينافي موضوع أنه ليس بملك لأحد وإنما هو مما يملك فيه كمن

سبق إلى مباح وقيل عليهم حفر مثله لأنه مثلي محصور بمساحة على الأرض كشبر أرضا وقيل الأكثر منهما لأنه ظالم بدفنه بعد تحويره لآخر وهو أحق بالحمل عليه وقيل الأقل منهما لأنه يخفف عن الظالم كثيرا بدليل قوله المثلي ولو بغلاء ابن الحاجب وإذا تشاح الورثة في دفنه في ملكه أو في مقابر المسلمين فالقول قول من طلب المقابر بخلاف تشاحهم في تكفينه من تركته أو مال بعضهم فإن القول لمن طلب تكفينه من تركته لأن الدفن في مقابر المسلمين أمر عرفي فكأنه أوصى به قلت يؤخذ من هذا أن من أوصى بدفنه بمكان يعمل بوصيته كما إذا أوصى بمن يصلي عليه قاله الشيخ سالم

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a deceased person's stomach to retrieve swallowed wealth?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=709)

وبقر) أي شق بطن الميت المبتلع بحياته مالا (عن مال) له أو لغيره (كثر) بأن ـــــــــ أي ولا يخرج ونقل في ضيح عدم إخراجه مع الطول عن ابن هارون وهو خلاف ما لابن رشد من إخراجه وإن طال وأشار ابن عرفة لذلك بقوله ومن دفن في ملك غيره دون إذنه ففي إخراجه المالك مطلقا أو إن كان بالفور نقلا ابن بشير واللخمي الشيخ أن طال فله الانتفاع بظاهر أرضه اهـ. (أو نسي معه مال) في ق أن له أن يستخرجه بمجرد دعواه من غير توقف على بينة أو تصديق بخلاف الكفن المغصوب فانظر الفرق بينهما. حكاية: وقع للولي الصالح أبي محمد سيدي عبد العزيز القروي بتقديم الراء على الواو وكان معاصرا لأبي الحسن الصغير شارح المدونة وكان ناظرا على المارستان بفاس يتولى تجهيز الموتى بيده وقد جيء ذات يوم بميت غريب فلما أراد غسله وجد

معه بضاعة دراهم فوضعها في الأرض ليذهب بها إلى بيت المال فلما كفنه اندرجت معه في الكفن فنسيها فلما وضع عليه التراب تذكرها فنبش عليه لإخراجها فوجد الدراهم مسمرة في بدنه من رأسه إلى قدمه فرد عليه التراب وقال لعله من {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله} [التوبة: 34] نسأل الله سبحانه وتعالى العافية في الدين والدنيا اهـ. (وأقله ما منع رائحته) قول ز بمملوكة لا محبسة الخ مثله في ضيح

Mas'alah: When is it permissible to exhume a grave in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=500)

إلا أن يشح رب كفن غصبه أو قبر بملكه أو نسي معه مال (ش) استثنى المؤلف مواضع يجوز فيها نبش القبر منها إذا كفن الميت بكفن غصبه الميت أو غيره وثبت ذلك ببينة أو تصديق أهل الميت له وشح المغصوب منه في شيئه، فإنه يخرج إلا أن يطول بحيث يعلم منه فساد الكفن وإلا فلا، ويعطى رب الكفن قيمته. فالضمير في قوله: غصبه للكفن، وأما غصب ثمنه أو مطله بثمنه، فلا [حاشية العدوي] قوله وهو مختار ابن محرز. . . إلخ) قال: كما يؤم رب المنزل العبد لمن غشيه فيه. وفي السليمانية: لا يتقدم إلا إذا كان الذين كانوا معه عبيدا. (قوله ثم إن كلام ابن رشد. . . إلخ) وانظر هل يجريان أيضا في الخليفة أو لا. اهـ. (قوله سواء باشر أو أراد. . . إلخ) وانظر على هذا القول هل تقديمه إذا لم يباشر حيث كان يصلح للمباشرة أو مطلقا؟ اهـ. (تنبيه) : قول المصنف: الأقرب أي: وقت الصلاة. (قوله الأفضل بزيادة فقه. . إلخ) فإن تساووا فينبغي إجراؤه على قوله: وإن تشاح متساوون. . . إلخ قاله في ك. (قوله ويندب تقدم

أب وعم. . . إلخ) أي: إذا كان جنائز متعددة والأب ولي جنازة والابن ولي الآخر فيقدم الأب على الابن ولو كان الأب مفضولا، وكذا يقال في العم فابنه. وقوله: وهذا. . . إلخ راجع لقول المصنف: وأفضل ولي. . . إلخ. (قوله وقدم ابن الماجشون) ضعيف . (قوله وصلى النساء دفعة. . . إلخ) ثم إن قدمت واحدة فيكره لها أن تصلي بعدهن قال في ك: ويفهم من تعليل تت في كبيره بقوله: وإذا فرغن لم يجز لمن فات منهن صلاة لأنه قد صلي عليه، أن الرجل المنفرد كالمرأة في الكراهة ويستحب – إذا وجد الرجال – إعادتها جماعة. (قوله لا يتصرف فيه بغير الدفن) قال صاحب المدخل اتفق العلماء على أن الموضع الذي يدفن فيه المسلم وقف عليه ما دام شيء منه موجودا فيه حتى يفنى فإن فني فيجوز حينئذ دفن غيره فيه، فإن بقي فيه شيء من عظامه فالحرمة باقية لجميعه ولا يجوز أن يحفر عنه ولا يدفن معه غيره ولا يكشف عنه اتفاقا. اهـ. فإن علمت ذلك فقول الشارح لا يتصرف فيه بغير الدفن راجع لقوله: أو فني، وأما إذا كان باقيا فلا يجوز التصرف فيه بالدفن ولا بغيره. (قوله لبناء قنطرة) قال بعضهم لا يجوز لأحد أخذ حجارة المقابر الفانية ولا أن تزال عنها؛ لأنها حق لأهلها ولا تنشأ منها قنطرة ولا مسجد. (قوله فلا يجوز حرثها) المراد حرثها للزراعة. (قوله تحرث المقبرة) أي: للزرع كما قال عج لا للدفن وإن كنت قد سمعته من بعض الشيوخ فإنه خطأ. (قوله ما دام به) أي: ظن دوام شيء من عظامه (قوله قيد في الأخيرة. . . إلخ) أي: التي هي قوله: ولا ينبش، والأحسن أن يكون قيدا في الشيئين لا في قوله: حبس لأنه حبس ولو لم يبق فيه إلا عجب الذنب فلا يجوز بناؤه جدارا ولا حرثه للزراعة وإنما يجوز نبشه للدفن حينئذ لعدم منافاته لكونه حبسا ومن ذلك يعلم أن ما قاله عبد الغفور ضعيف. (قوله وإلا جاز) ولو بالنعال النجسة كما في ك وشب وزاد ابن ناجي ويجوز عندنا الجلوس على القبر وما ورد من النهي عن الجلوس عليه فمحمول على الجلوس لقضاء الحاجة كذا فسره مالك وكان يتوسدها علي ويجلس عليها. قاله الحطاب،

وانظر هل يقيد الجلوس عليها بغير المشي أم لا؟ وانظر مشي الدواب على القبور . (قوله غصبه) نائب الفاعل ضمير عائد على الكفن والتقدير: غصب الكفن منه وهو من باب الحذف والإيصال. (قوله فالضمير في قوله غصبه) أي: المستتر والتقدير:

Mas'alah: What is the ruling on correcting a burial mistake if the deceased was placed incorrectly?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=593)

قوله: (وتدورك إن خولف بالحضرة) يريد: أن الميت إذا خولف به الوجه المطلوب في دفنه كما إذا جعل في لحده لغير القبلة أو على شقه الأيسر ولم يطل، وهو مراده بالحضرة، فإنه يتدارك ويحول عن حاله [13]، والطول عند ابن القاسم وأشهب وسحنون يحصل بالفراغ من دفنه، فإن لم يواروه أو [14] ألقوا عليه يسيرا [15] من التراب فليحول إلى ما ينبغي، حكاه في النوادر [16].

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a Muslim child buried in a non-Muslim cemetery?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=594)

قوله: (ودفن من أسلم بمقبرة الكفار) يشير به [6] إلى ما رواه محمد بن خالد عن ابن القاسم في غائب يقدم فيجد امرأته النصرانية قد دفنت ولدها منه في مقبرة [7] النصارى، فإن كان بحضرة ذلك ولم يخف تغيره [8] أخرج إلى مقابر المسلمين وإلا ترك، وروى عيسى عنه في نصرانية عرض عليها الإسلام فأجابت، وقالت: كيف أقول؟

فلقنت كلمة الشهادة فقالتها ثم ماتت، فدفنت في مقابر [9] النصارى، قال: أرى أن تنبش وتغسل ويصلى عليها وتدفن مع المسلمين [10]؛ إلا أن تكون قد تغيرت [11].

Mas'alah: When is it permissible to cut open a deceased person to retrieve swallowed wealth?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=619)

قوله: (وبقر عن مال كثر) البقر: عبارة عن شق الجوف، ومعنى كلامه: أن من ابتلع مالا ثم مات فإنه ينظر فيه، فإن كان مالا كثيرا شق عنه وأخرج وإلا فلا. أصبغ: وسواء كان المال له أو لغيره، وهكذا عن ابن القاسم فيما إذا ابتلع جوهرا لنفسه أو غيره، وقال مرة يشق [9] فيما له بال، ومرة لا يشق وإن أكثر. قال ابن حبيب: لا يشق ولو كانت جوهرة تساوي ألف دينار [10]، وهذا كله مقيد بما إذا قامت على ذلك بينة، فلو شهد عدل بذلك فأجراه أبو عمران على الخلاف في القصاص في الجراح بالشاهد واليمين [11]، ابن يونس: والصواب البقر؛ لأنه عليه السلام نهى عن إضاعة المال [12]، وإليه أشار بقوله: (ولو بشاهد ويمين].

Sub-topic – Recommended Acts of Burial (Dafn)

Mas'alah: What is the ruling on covering the grave of a woman with a cloth and who is most entitled to enter her grave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=768)

مسألة: تغطية القبر بالثوب على المرأة] مسألة وسئل ابن القاسم: عن تغطية القبر بالثوب على المرأة حين

تدفن، أواجب ذلك على الناس؟ ومن أولى من يفعل ذلك؟ ومن أولى من يدخل القبر لدفن المرأة في قرابتها؟ وكيف إن لم يكن لها قرابة؟ قال ابن القاسم: زوجها أولى الناس بها من أبيها وولدها؛ وأما الثوب فأراه حسنا أن يعمل به؛ لأنه ستر لها ألا يرى منها شيء من خلفها، فإن لم يكن قرابة من ذوي محرم، كان أهل الفضل – عندي – وأهل الصلاح أفضل في دخولها. قال محمد بن رشد: أما استحسانه لستر قبر المرأة بالثوب عند الدفن فبين في المعنى، وأما قوله: إن أولى الناس بإدخالها في قبرها زوجها، فإنه صحيح على أصله في أن له أن يغسلها، وأنه أحق بذلك من قرابتها من النساء، وخالف في ذلك أهل العراق، وتعلقوا بما روي عن أنس بن مالك قال: «ماتت إحدى بنات النبي – عليه الصلاة والسلام – فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لا يدخل القبر أحد قارف أهله الليلة» ؛ فلم يدخل زوجها، ولا حجة لهم في ذلك؛ لأن المعنى فيه أنه هو الذي كانت المقارفة بينه وبين أهله تلك الليلة، فعلم ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكره أن يدخل قبرها؛ وأن يواجهه بذلك، إذ كان – صلى

الله عليه وسلم – لا يواجه أحدا بما يكره، وإنما كان يقول ذلك تعريضا لأخلاقه الكريمة، فامتنع زوجها عثمان – رضي الله عنه – من الدخول في قبرها، لما سمعه من قوله، وفهمه من إرادته – وبالله التوفيق."

Mas'alah: What supplication is said when placing the deceased in the grave?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=289)

بك وخلف الدنيا وراء ظهره وافتقر إلى ما عندك اللهم ثبت عند المسألة منطقه ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له وألحقه بنبيه محمد – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What are the recommended acts of burial in Maliki fiqh?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=16)

ومستحباته سبعة: نصب اللبن عليه، وتسنيم القبر، وأن يحثي فيه من حضر ثلاث حفنات ليشارك في مواراته،وحمل الجنازة إلى الدفن من جوانب السرير الأربع، وأن يشيعها الناس أمامها، وأن يكونوا مشاة، والتفكر والاعتبار حتى يتم منها.

Mas'alah: What is the ruling on standing at the grave after burial?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1119)

واختلفوا أيضا في القيام على القبر بعد أن توضع الجنازة في اللحد فكره ذلك قوم

وعمل به آخرون

Mas'alah: What is the ruling on pouring rose water on the deceased in the grave?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=528)

ثم العجب في كونهم يأتون بماء الورد فيسكبون ذلك عليه في القبر، وهذه أيضا بدعة أخرى؛ لأن الطيب إنما شرع في حق الميت بعد الغسل لا في القبر فكيف يجتمع طيب ونجاسة.

Mas'alah: When is the shroud untied at the grave?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=880)

فإذا جاء إلى لحده أزال الرباط عنه،

Mas'alah: What is the procedure for removing bindings from the deceased in the grave?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=899)

ثم يأخذ في لحده فيزيل ما كان عليه من الرباط من ناحية رأسه ومن ناحية رجليه، ثم يزيل الرباط الذي كان قد جعله على عينيه وأذنيه وعلى فمه وأنفه، ولا يزيل شيئا من القطن لئلا يرى عليه أثر.

Mas'alah: What is the procedure for loosening the bindings of the deceased before burial?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=899)

وكذلك الخرق التي حلها قبل لئلا يرى عليها ذلك. ثم يحل الرباط الذي في إبهامي رجليه. وكذلك يحل الرباط الذي في كميه ويسرح يديه.

Mas'alah: What supplication is said when placing the deceased in the grave?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=900)

ويمتثل السنة في ذلك أن يقول مع ذلك ما رواه أبو داود عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «كان إذا وضع الميت في قبره يقول: بسم الله وعلى ملة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» واستحب

ذلك الشافعي – رحمه الله – وقال يقول بعد التسمية (اللهم أسلمه إليك الأشحاء من ولده وأهله وقرابته وإخوانه وفارق من كان يحب قربه وخرج من سعة الدنيا والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وأنت خير منزول به إن عاقبته فبذنبه وإن عفوت عنه فأنت أهل العفو أنت غني عن عذابه وهو فقير إلى رحمتك اللهم اشكر حسناته واغفر سيئاته وأعذه من عذاب القبر واجمع له برحمتك الأمن من عذابك واكفه كل هول دون الجنة اللهم فاخلفه في تركته في الغابرين وارفعه في عليين وجد عليه بفضلك يا أرحم الراحمين)

Mas'alah: What supplication is said after leveling the bricks over the grave?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=901)

وذكر الشيخ أبو محمد بن أبي زيد – رحمه الله – أنه يقول إذا سوى عليه اللبن (اللهم إنه قد نزل بك وخلف الدنيا وراء ظهره وافتقر إلى ما عندك وأنت غني عن عذابه اللهم ثبت عند المسألة منطقه ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به) ،

Mas'alah: What is the ruling on using rose water on the deceased in the grave?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=901)

وينبغي أن يتجنب ما أحدثه بعضهم من أنهم يأتون بماء الورد فيجعلونه على الميت في قبره، وذلك لم يرد عن السلف – رضي الله عنهم –، وإذا لم يرد فهو بدعة. ثم العجب منهم كيف يأتون بماء الورد ويخرجون القطن من فمه وأنفه وتخرج المواد إذ ذاك وتشم منه الروائح الكريهة، ويتنجس المحل بإحداثهم النجاسة في القبر برشهم ماء الورد، وقد تقدم هذا،

Mas'alah: What is the ruling on washing limbs after returning from burial?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=915)

وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم وهو أنهم إذا رجعوا إلى البيت من الدفن لا يدخلون البيت حتى يغسلوا أطرافهم من أثر الميت.

Mas'alah: When should the knots of the shroud be untied for the deceased?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=388)

رأسه ورجليه، ويحل عند لحده.

Mas'alah: What is the ruling on placing a stone or piece of wood on a grave for identification?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=403)

ابن القاسم: لا بأس بالحجر، والعود يجعل على القبر يعرف.

Mas'alah: What is said when placing the deceased in the grave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=405)

ابن عبدوس عن أشهب: إذا وضعه في لحده قال: باسم الله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم، اللهم تقبله بأحسن قبول، وإن دعا بغيره فحسن، والترك واسع، وإن أدخل من القبلة، أو سل من جهة رأسه من الشق الأيسر منك وأنت في القبر فواسع.

Mas'alah: What are the rulings on marking graves and transporting the deceased?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=386)

(ص) : (مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – كانت تقول ما صدقت بموت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى سمعت وقع الكرازين) . (ص)

: (مالك عن غير واحد ممن يثق به أن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل توفيا بالعقيق وحملا إلى المدينة ودفنا بها) . [المنتقى] بالعمود والخشبة والحجر يعرف بها القبر من غير أن يكتب فيها بأسا. ووجه ذلك منع ما قدمناه من المباهاة وإباحة ما عرا منها، وأما الفسطاط يضرب على القبر فقد قال ابن حبيب ضربه على قبر المرأة أفضل من ضربه على قبر الرجل لما يستر منها عند إقبارها، وقد ضربه عمر على قبر زينب بنت جحش وكره ضربه على قبر الرجل ابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وابن المسيب وضربته عائشة على قبر أخيها عبد الرحمن وضربه محمد بن الحنفية على قبر ابن عباس قال ابن حبيب وأراه واسعا اليوم واليومين والثلاثة ويبات فيه إن خيف من نبش أو غيره، وإنما كرهه من كرهه لمن ضربه على وجه السمعة والمباهاة. (ش) : قولها ما صدقت بموت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تريد أنها كانت تكذب ذلك، وكذلك فعل أكثر الصحابة وكان أشد الناس فيه عمر حتى جاء أبو بكر فحقق موته، وقولها حتى سمعت وقع الكرازين تريد وقع المساحي يحثي التراب عليه – صلى الله عليه وسلم – وشرف وكرم. (ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد أن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – قالت رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجرتي فقصصت رؤياي على أبي بكر قال فلما توفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ودفن في بيتها قال لها أبو بكر هذا أحد أقمارك وهو خيرها) (ش) : قولها رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجرتي فقصصت رؤياي تريد أنها رأت في المنام ثلاثة أقمار سقطت في حجرتها وأنها قصت رؤياها تلك على أبي بكر – رضي الله عنه – لاعتقادها فيها أنها جزء من النبوة وأن الرؤيا أمر صحيح وبشرى للمؤمنين فأمسك أبو بكر عن تعبيرها إذ تبين له منها موت النبي – صلى الله عليه وسلم – لاجتماع دلالة الرؤيا فيه؛ لأن القمر قد يدل على السلطان والرئيس ويدل على العالم الذي يهتدى به ويدل على الزوج والولد وسقوطها في حجرتها دليل على دفنهم في حجرتها، وسنة العبارة إذا رأى

المعبر فيها ما يكره أن لا يعبرها له فصدقت رؤيا عائشة بدفن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بيتها فتأول لها أبو بكر حينئذ الرؤيا إذ رآها قد خرجت، وقال لها هذا أحد أقمارك وهو خيرها فدفن في بيتها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر وعمر – رضي الله عنهما –. (ش) : قوله توفيا بالعقيق موضع بقرب المدينة وحملا إلى المدينة ودفنا بها يحتمل أن يكون فعل ذلك لكثرة من كان فيها من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ليتولوا الصلاة عليهما ويحتمل أن يكون ذلك لفضل اعتقدوه في الدفن بالبقيع ويحتمل أن يكون ذلك ليقرب على من لهم من الأصل زيارة قبورهم والدعاء لهم (ص) . (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال ما أحب أن أدفن بالبقيع لأن أدفن في غيره أحب إلي من أن أدفن فيه إنما هو أحد رجلين إما ظالم فلا أحب أن أدفن معه وإما صالح فلا أحب أن تنبش لي عظامه) (ش) : كره عروة الدفن بالبقيع لا لكراهية البقعة، وإنما ذلك؛ لأنه لم يكن بقي فيه موضع إلا قد دفن فيه فكره الدفن به لهذا المعنى؛ لأنه لا بد أن تنبش له عظام من دفن في ذلك الموضع قبله فإن كان ظالما كره مجاورته، وإن كان صالحا كره أن ينبش له؛ لأنه يعظم نبش عظام الصالح من أجله لحرمته وصلاحه وأن يكون للظالم حرمة أيضا إلا أن كراهيته لمجاورته أعظم فلذلك علق الكراهية لمجاورته ولا تكره مجاورة الرجل الصالح فلذلك لم يكره إلا نبش عظامه له.

الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر (ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يقوم في الجنائز، ثم جلس بعد») . (ص) : (مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يتوسد القبور ويضطجع عليها قال مالك، وإنما نهي عن القعود على القبور فيما نرى للذاهب) . (ص) : (مالك

عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف أنه سمع أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول كنا نشهد الجنائز فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا) . [المنتقى] [الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر] (ش) : قوله «إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يقوم في الجنائز، ثم جلس بعد القيام» والجلوس في موضعين: أحدهما: لمن مرت به. والثاني: لمن يتبعها فهل يقوم لها حتى توضع؟ فقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – القيام لها في موضعين: روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع» . ثم روي عنه بعد ذلك حديث على المذكور فيه «أنه جلس بعد أن كان يقوم» اختلف أصحابنا في ذلك فقال مالك وغيره من أصحابنا: إن جلوسه ناسخ لقيامه واختاروا أن لا يقوم، وقال ابن الماجشون وابن حبيب: إن ذلك على وجه التوسعة وإن القيام فيه أجر وحكمه باق وما ذهب إليه مالك أولى لحديث علي الذي فيه، ثم جلس بعد. (ش) : معنى ذلك أن علي بن أبي طالب كان يتوسد على القبور ويضطجع عليها وهذا أكثر من الجلوس الذي تضمنه ظاهر الحديث الذي تعلق به ابن مسعود وعطاء في منع الجلوس على القبور وهو ما رواه أبو هريرة قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر» فتأول مالك – رحمه الله – هذا على أن النهي عن الجلوس على القبور إنما تناول الجلوس عليها لقضاء الحاجة، وقد قال مثل قول مالك زيد بن ثابت وهو الأظهر «؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد زار القبور وأباح زيارتها» ولا خلاف بين المسلمين في جواز الجلوس عليها عند الدفن فيحمل الحديث على ذلك ويجمع بينه وبين ما روي من قول علي – رضي الله عنه – وفعله. (ش) : قوله فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا يدل على أن الإسراع بالجنازة مشروع، وقد تقدم قوله حتى يؤذنوا يريد يؤذنوا بالصلاة عليها، وقال الداودي معناه حتى يؤذن لهم بالانصراف بعد الصلاة،

وإنما كان ذلك في صدر الإسلام؛ لأنهم كانوا لا يبنون القبور، وإنما كان إدلاؤه ورد التراب، وهذا لا يلبث الناس فيه وما ذكره ليس بصحيح؛ لأنه قال فلا يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا ولا يقال آخر الناس فيمن صلى على الميت وانتظر أن يؤذن؛ لأنهم كلهم سواء، وإنما يقال ذلك فيمن يأتي بين يدي الجنازة فيصل أولهم قبل أن يصل آخرهم فربما لم يجلس أولهم حتى يدرك آخرهم فتوضع الجنازة ويؤذنوا بالصلاة عليها، وأما بعد الصلاة عليها فلا بد من التربص حتى يدلى في القبر ويرد التراب عليه وذلك لا يكون إلا في مدة يجلس فيها أولهم وآخرهم إن صح أن يوصفوا بأول وآخر، وإن لم يصح فإنه يجلس فيها جميع الناس إلا من يتناول دفنه أو يتكلف القيام مدة طويلة إلى أن يتم أمره، وأما الانقلاب عنها فلا يحتاج إلى إذن عند زيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود، وقال ابن عمر والمسور بن مخرمة لا ينصرف عنها إلا بإذن أهلها والدليل على ما نقوله أن أهل الجنازة لو شاءوا أن يمسكوا الناس لم يكن ذلك لهم فلم يعتبر بإذنهم في انصراف الناس؛ لأن كل من ليس له الإمساك فإنه لا اعتبار بإذنه كسائر الناس. 1 – (مسألة) : ولا بأس بالانصراف عنها قبل أن يكمل دفنها إذا بقي معها من يلي ذلك منها قاله ابن القاسم وينصرف لعلة

النهي عن البكاء على الميت (ص) : (مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر أبو أمه أنه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقال غلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل جابر يسكتهن فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية قالوا يا رسول الله وما الوجوب قال إذا مات فقالت ابنته، والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيدا فإنك

قد كنت قضيت جهازك فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته، وما تعدون الشهادة؟ قالوا القتل في سبيل الله فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد والحرق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد») [المنتقى] ولغير علة قال الشيخ أبو محمد وذلك إذا قام بها غيره. ووجه ذلك أن الفرض إنما هو في الصلاة، وأما البقاء حتى تدفن فإنما هو فضيلة فمن أقام لها فحسن وينصرف إن شاء بعد كمال الدفن دون إذن؛ لأنه ليس في حكم أحد فيؤذن له. وقد روى ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان، قيل وما القيراط؟ قال مثل الجبلين العظيمين» فجعل لشاهد فرض الجنازة قيراطا ولمشاهدة فضل المواراة قيراطا ولعلهما إنما تساويا في الاسم دون الجنس والقدر، والله أعلم وأحكم. [النهي عن البكاء على الميت] (ش) : قوله «إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جاء يعود عبد الله بن ثابت» إخبار عن تفضيل النبي – صلى الله عليه وسلم – ومواصلته أصحابه وعيادته مرضاهم ويريد بقوله «قد غلب أن الألم والمرض الذي كان به غلب عليه حتى منعه من مجاوبة النبي – صلى الله عليه وسلم – حين صاح عليه فاسترجع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» لما أصيب فيه، وقد أثنى الله تعالى على من قال مثل هذا عند المصيبة فقال {الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون} [البقرة: 156] {أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون} [البقرة: 157] وكان – صلى الله عليه وسلم – مشفقا على أصحابه محبا فيهم فإذا أصيب واحد منهم استرجع كما وصف الله تعالى ومعنى ذلك تصبر لنفسه واشعار له أن الكل لله وأن الكل راجع إليه ويجب أن يقتدى بذلك من فعله – صلى الله عليه وسلم – عندما يصاب الإنسان من أحواله وإخوانه

وماله. (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – «غلبنا عليك يا أبا الربيع» يحتمل أن يكون أراد التصريح بمعنى استرجاعه وتأسفه، فصاح النسوة وبكين يحتمل أن يكون بكاؤهن لما رأين من حاله وتيقن من موته ولعله حركهن لذلك ما سمعن من استرجاع النبي – صلى الله عليه وسلم – وجعل جابر يسكتهن لما عرف من نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – من رفع النساء أصواتهن بالبكاء ونياحهن ولم يكن صياح النساء – والله أعلم – من ذلك، وإنما كان استرجاعا وبكاء من غير كلام بقبح ولا نياحة «فقال – صلى الله عليه وسلم – دعهن» يريد – صلى الله عليه وسلم – إطلاق البكاء والاسترجاع لهن وبهذا استباح الناس البكاء قال ابن حبيب لا بأس بالبكاء قبل الموت وبعده ما لم يرفع به الصوت ويكون معه كلام مكروه، وأما البكاء بعد الموت فقد روي عن عبد الله بن عمر «اشتكى سعد بن عبادة فأتاه النبي – صلى الله عليه وسلم – يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه فوجده في غاشية

. . . . . [المنتقى] أهله فقال قد قضى؟ قالوا لا يا رسول الله فبكى النبي – صلى الله عليه وسلم – فلما رأى القوم بكاء النبي – صلى الله عليه وسلم – بكوا فقال ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه أو يرحم» فأما قوله «فإذا وجب فلا تبكين باكية» وفسر الوجوب – صلى الله عليه وسلم – بالموت فيحتمل أن يكون – صلى الله عليه وسلم – منع من بكاء مخصوص عند الوجوب وهو ما جرت العادة به من الصياح والمبالغة في ذلك بالويل والثبور فتوجه نهيه إلى ذلك البكاء. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water on a grave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=648)

قال: ومن شأنهم رش الماء على القبر ليشتد. روي أنه فعل ذلك بقبر النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on throwing handfuls of earth into the grave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=774)

(وحثو قريب فيه ثلاثا) قال مالك: لا أعرف حثيان التراب في القبر ثلاثا ولا أقل ولا أكثر ولا سمعت من أمر به والذين يلون دفنها يلون رد التراب عليها. وقال ابن حبيب: يستحب لمن كان على شفير القبر أن يحثو فيه ثلاث

حثيات من التراب، وقد فعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في قبر ابن مظعون.

Mas'alah: What did a righteous person say about being buried directly in the earth without a covering?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=779)

وقال بعض الصالحين: ما جنبي الأيمن بأحق بالتراب من جنبي الأيسر وأمر أن يحثى عليه التراب دون غطاء.

Mas'alah: What is the ruling on burying the dead at night and kissing the deceased?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=785)

وانظر بقي له من هذا الفصل أعني من الجائزات الدفن ليلا قال مطرف: لا بأس بالصلاة على الجنازة ليلا ولا بأس بالدفن ليلا وقد دفن الصديق ليلا وكذلك فاطمة وعائشة – رضي الله عنهم –، ويجوز أيضا أن يقبل وجه الميت فعله أبو بكر برسول الله – صلى الله عليه وسلم – «وفعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بابن مظعون» .

Mas'alah: What is the ruling on standing at the grave until burial?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7723)

ومن هنا والله أعلم قال أبو قلابة قيام الرجل على القبر حتى يوضع الميت في اللحد بدعة وقد جاء عن علي وهو روى حديث النسخ ما يدل على أن القيام على اللحد لم يدخل في النسخ

Mas'alah: What is the ruling on sealing the niche of the grave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=667)

وإن تركه فواسع، ثم تنصب اللبن على فتح اللحد. وتسد الفرج بما يمنع من التراب.

Mas'alah: What should be said when placing the deceased in the grave?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=557)

(و) ندب (قول واضعه) في قبره (بسم الله) أي وضعته (وعلى سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، اللهم تقبله بأحسن قبول) .

Mas'alah: What is the evidence for the grave being raised (musannam)?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=194)

محمد بن مسلمة: لا بأس، قال: وقبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) مسنمة.

Mas'alah: What is the ruling on pouring soil at the burial niche?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1035)

وسن التراب بفتح السين المهملة وشد النون، أي: صبه بباب اللحد = والحميدي (2/ 353، رقم 808) ، والمحاملي (1/ 349، رقم 383) ، وأبو نعيم في الحلية (4/ 203) ، والديلمي (3/ 469، رقم 5457) . ومن حديث ابن عباس: أبو داود (3/ 213، رقم 3208) ، والترمذي (3/ 363، رقم 1045) وقال: حسن غريب. وابن

ماجه (1/ 496، رقم 1554) ، والنسائي (4/ 80، رقم 2009) ، والبيهقي (3/ 408، رقم 6509) .

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah when placing the deceased in the grave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=443)

وعلى ملة رسول الله (1)) . وفي الحديث: لا وضوء لمن لم يسم الله (2)) . ابن حبيب: يعني بالتسمية أن ينوي طهر الصلاة، فمن لم ينو ذلك لم تجزه الصلاة، وإن كان سابغا مثل أن يتوضأ تنظفا وتبردا، وكذلك قال مالك. قاله الحطاب. ويقال مع التسمية عند إلحاده أيضا: اللهم أسلمه إليك الأشحاء من ولده وأهله وقرابته وإخوانه، وفارق من كان يحب قربه، وخرج من سعة الدنيا والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه، ونزل بك وأنت خير منزول به، إن عاقبته فبذنب، وإن عفوت عنه فأنت أهل للعفو، أنت غني عن عذابه وهو فقير إلى رحمتك، اللهم اشكر [حسنته (3)] ، واغفر سيئته، وأعذه من عذاب القبر، واجمع له برحمتك الأمن من عذابك، واكفه كل هول دون الجنة، اللهم اخلفه في تركته في الغابرين، وارفعه في عليين، وعد عليه بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين. نقله الشيخ إبراهيم. وفي الرياض أنه ليس يصحب المؤمن في قبره شيء خير من الاستغفار الكثير، وفيه أن عذاب القبر من ثلاثة أشياء: من الغيبة، والنميمة، والبول، وفيه: وليتعاهد قراءة تبارك الذي بيده الملك في كل ليلة، فإنه جاء (أنها المانعة من عذاب القبر (4)) . ولا تندب إطالة الغرة يعني أن إطالة الغرة؛ وهي الزيادة في مغسول الوضوء على محل الفرض لا تندب، بل هي مكروهة؛ لأنها غلو في الدين. قاله ابن مرزوق. وأما خبر الصحيحين: (إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار

الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل (5)) لا حجة فيه للمخالف؛ لأن قوله: فمن استطاع مدرج في الحديث من كلام أبي هريرة كما نقله ابن تيمية وابن القيم وابن جماعة عن جمع من الحفاظ. وقال الحافظ بن حجر: لم أر هذه الزيادة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة؛ وهم عشرة، ولا من رواه عن أبي هريرة غير زيادة نعيم بن عبد الله هذه. انتهى؛ أي فهي شاذة، ولو سلم عدم الإدراج وعدم الشذوذ فلم يصحبه عمل أهل المدينة وهو عندنا من أصول الفقه، والمراد بالإطالة في الحديث: إدامة الوضوء (1) الحصن الحصين، ص 464. (2) الترغيب ج 1 ص 123. الحديث: 319. (3) في الأصل: حسنه، والمثبت من الشبراخيتى ج 1 مخطوط. (4) الترمذي، كتاب فضائل القرآن، الحديث: 2890. (5) البخاري، كتاب الوضوء، رقم الحديث: 136. ومسلم، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 246. واللفظ للبخاري.

Mas'alah: What is the ruling on sitting before the bier is placed at the grave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1737)

وجلوس قبل وضعها؛ يعني أنه يجوز لمن مع الجنازة من راكب وماش أن يجلس عند القبر قبل وضعها عن أعناق الرجال؛ وهو ظاهر المدونة والنوادر والجلاب، ولم يعول على تقييد ابن أبي زيد ذلك بالماشي، قال: وأما الراكب فلا ينزل حتى توضع؛ أي إكراما لها، وقال ابن شعبان: لا توضع عن الرقاب حتى يتكامل من يشيعها، ويفهم من المؤلف جواز البقاء على القيام حتى توضع.

Mas'alah: What is the significance of Mount Uhud in the context of funeral rewards?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1746)

وأحد جبل بالمدينة؛ وإنما خص التمثيل به لأنه أكبر الجبال فإنه بلغ إلى الأرض السابعة، وإن كنت تراه صغيرا؛ لأن كل عرق منه يتشعب من عروق تتصل بكل جبل من جبال الدنيا، والمعنى أنه لو كان هذا الجبل من ذهب أو فضة وتصدق به كان ثوابه مثل ثواب هذا القيراط، وهذا ما عليه الأكثر. ويحتمل أنه لو جعل هذا الجبل في كفة، وجعل هذا القيراط في كفة لكان يساويه، فالأول ناظر للتصدق بزنته نقدا، والثاني ناظر لعدله ثوابا، وقال الشيخ زروق. عن الشاذلي: ظاهر كلام الشيخ؛ أي صاحب الرسالة أن: القيراط في الدفن يحصل وإن لم يتبعها في الطريق؛ وهو ظاهر قول المدونة، وجائز أن يسبق وينتظر.

Mas'alah: What is the virtue of reciting specific surahs at the head of the deceased during burial?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1752)

وعن عمر رضي الله عنه: من جلس عند رأس الميت حين يوضع في القبر وقرأ السور التي تقرأ في الوتر قبل أن يطرح عليه التراب، رفع الله عنه عذاب القبر وأدخل عليه ألف نور.

Mas'alah: What is the ruling on guarding a grave from wild animals?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=767)

ص (كأكل السبع الميت) ش: قال ابن غازي نقله المازري عن أبي العلاء البصري وزاد وكأنه عن القابسي: ولو خيف نبشه كانت حراسته من بيت المال وقد أغفل ابن عرفة هذين الفرعين

Mas'alah: What is the ruling on burying the deceased at night?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=770)

(فرع) الدفن ليلا جائز نقله في النوادر قال النووي في دفن فاطمة ليلا جواز الدفن بالليل

وهو مجمع عليه لكن النهار أفضل إذا لم يكن عذر انتهى. انظر العارضة وفي النسائي من حديث عقبة بن عامر الجهني قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهانا أن نصلي فيهن، أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول وحين تصيب الشمس للغروب، وفيه أيضا: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر رجلا من أصحابه أنه مات فقبر ليلا وكفن في كفن غير طويل فزجر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يقبر إنسان ليلا إلا أن يضطر إلى ذلك»

Mas'alah: What is the ruling on a relative throwing three handfuls of soil and pouring water on the grave?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=777)

ص (وحثو قريب فيه ثلاثا) ش: هذا القول اقتصر عليه في العمدة كما فعل المصنف قال في النوادر والذين يلون دفنها يلون رد التراب عليها وقال فيها أيضا ومن شأنهم صب الماء على القبر ليشتد روي أنه فعل ذلك بقبر النبي – صلى الله عليه وسلم – وذكر ابن أبي شيبة في مصنفه عن زياد بن جبير أنه يكره أن يمس أحد القبر بيده بعد رش الماء عليه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on being buried in al-Baqi' according to Urwah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=985)

1001 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: ما أحب أن أدفن بالبقيع، ولأن أدفن في غيره , أحب إلي من أن أدفن فيه، إنما هو أحد رجلين: إما ظالم , فلا أحب أن أكون معه، وإما صالح , فلا أحب أن ينبش لي عظامه.

Mas'alah: What is the ruling on choosing a burial place?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=718)

وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: "ما أحب أن أدفن بالبقيع، لأن أدفن بغيره أحب إلي من أن أدفن به، إنما هو أحد رجلين: إما ظالم فلا أحب أن أدفن معه، وإما صالح فلا أحب أن تنبش لي عظامه"

Mas'alah: What supplication is recommended when placing the deceased in the grave?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=99)

مسألة قال رحمه الله: ويقول حينئذ: اللهم إن صاحبنا نزل بك، وخلف الدنيا وراء ظهره، وافتقر إلى ما عندك؛ اللهم ثبت عند المسألة منطقه، ولا [تبتليه] في قبره بما لا طاقة له به، [محمد صلى الله عليه وسلم] وألحقه بنبيه. قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي- رحمه الله: هذا لأن ذلك الوقت أحوج ما يكون إلى [الدعاء] ليصحبه عند نزوله إلى قبره؛ فلذلك استحب. ومهما قاله من الدعاء جاز، ويستحب ما ذكره؛ لأنه أشبه، وروى عن السلف رضي الله عنهم مثله وما في معناه.

Mas'alah: What supplication is said when placing the deceased in the grave in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=251)

(ويقول حينئذ اللهم إن صاحبنا قد نزل بك وخلف الدنيا وراء ظهره وافتقر إلى ما عندك اللهم ثبت عند المسألة منطقه ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به وألحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم): ما ذكر لا يتعين بل يدعو بما أحب قال ابن عبدوس عن أشهب يقول: بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم تقبله بأحسن قبول وإن دعا بغيره فحسن والترك واسع.

Mas'alah: What is the ruling on raising the deceased from the ground before burial?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=478)

(ص) ورفعه عن الأرض (ش) أي: كسرير خوف إسراع الفساد والهوام فيحصل له التشويه، ونحن مأمورون بحفظه قبل الدفن

Mas'alah: What is the ruling on throwing three handfuls of earth into the grave in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=591)

قوله: (وحثو قريب فيه ثلاثا) يريد: أنه يستحب لمن كان قريبا من القبر أن يحثي فيه ثلاث حثيات من التراب [1]، وقاله ابن حبيب -ونحوه لأبي مصعب- قال: وليس بلازم وقد فعله عليه السلام في قبر عثمان بن مظعون، وعن مالك: لا أعرف حثيات التراب في القبر ثلاثا ولا أقل ولا أكثر ولا سمعت من أمر به، والذين يلون دفنها يلون رد التراب عليها [2]. فانظر كيف اقتصر على غير قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on sitting before placing the bier at the grave in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=598)

قوله: (وجلوس قبل وضعها) أي: جلوس عند القبر، وقاله في المدونة [9] والنوادر [10] والجلاب [11]، أبو محمد: وهذا في الماشي وأما الراكب فلا ينزل حتى توضع [12]، وظاهر كلامه هنا [13] الإطلاق، وهو ظاهر الجلاب أيضا.

Sub-topic – Burial of Multiple Bodies in One Grave

Mas'alah: How are men, women, and children arranged in a shared grave and funeral prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=778)

[مسألة: الرجال والنساء والصبيان إذا اجتمعوا في قبر واحد من ضرورة] مسألة قال موسى بن معاوية: وسئل ابن القاسم: عن الرجال والنساء والصبيان إذا اجتمعوا في قبر واحد من ضرورة، فقال: يكون الرجال من داخل مما يلي القبلة، والصبيان من خلفهم، والنساء من ورائهم؛ فقلت: فكيف يكونون في الصلاة؟ فقال: يكون الرجال مما يلي الإمام، والصبيان إذا كانوا ذكورا إليهم، ثم النساء مما يلي القبلة، وسواء كان الرجال عبيدا أو أحرارا يجعلون أبدا مما يلي الإمام، والنساء إلى القبلة. قال محمد بن رشد: ظاهر هذه الرواية أن العبد الكبير يقدم إلى الإمام، ثم الحر الصغير من ورائه، وقد مضى من تحصيل القول في هذه المسألة في رسم "الجنائز والصيد" من سماع أشهب، ما لا مزيد عليه، فلا معنى لإعادته هنا مرة أخرى، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: How should multiple bodies be arranged in a single grave?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=297)

أفضلهم وأما دفن الجماعة في قبر واحد فيجعل أفضلهم مما يلي القبلة

Mas'alah: What is the chapter on burying multiple people in one grave out of necessity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2034)

(21 - باب الدفن في قبر واحد من ضرورة وإنفاذ أبي بكر رضي الله عنه عدة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته)

Mas'alah: What is the ruling on burying two or three martyrs in one grave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2035)

وأما عمرو بن الجموح فهو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام وأما عبد الله بن عمرو فهو عبد الله بن عمرو بن حرام وكلاهما من بني سلمة من الأنصار وقد ذكرت نسبها في كتاب ((الصحابة)) فلا خلاف بين أهل السير والآثار والعلم بالخبر أنهما قتلا يوم أحد وأنهما دفنا في قبر واحد وكانا صهرين وكانت السيرة باتفاق من الآثار والعلماء بالسير والأخبار في قتلى أحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اشتد عليهم الحفر ككل إنسان وكانوا قد مسهم القرح قال لهم ((احفروا وأعمقوا ووسعوا وادفنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد وقدموا أكثرهم قرآنا)) وقد ذكرنا الآثار بذلك في ((التمهيد))

Mas'alah: What is the ruling on burying two or three in one grave and placing the elder toward the qibla?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2035)

وفي الحديث من الفقه أن دفن الرجلين والثلاثة في قبر لا يكون إلا من ضرورة كما

قال مالك وإلا فالسنة المنقولة بنقل الكافة أن يدفن كل واحد في قبر فإن كانت ضرورة كانت في أهل أحد أسوة حسنة فإن قدم في القبر إلى القبلة الأكبر فلا حرج وإن قدم الأكثر قرآنا فحسن والمعنى في ذلك من إمامته في الصلاة وقد أوضحنا ذلك في كتاب الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on placing men and women in a single grave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1002)

الرجل أولى بأن يلي الإمام/ من المرأة. قال غيره: ودفنا في قبر واحد، وجعل الغلام مما يلي القبلة، فكان فيهما خمس سنن. قال الزهري: السنة أن يلي الإمام الرجل، فإذا قبرا في قبر واحد جعل الرجل أمام المرأة. ومن المدونة

Mas'alah: How should a man and a woman be placed in a single grave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7231)

وإذا دفن رجل وامرأة في قبر واحد جعل الرجل مما يلي القبلة. قيل: فهل يجعل بينهما حاجز من الصعيد أو يدفنان في قبر واحد من غير ضرورة؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا، وعصبة المرأة أولى بالصلاة عليها من زوجها، وزوجها أحق منهم بإدخالها في قبرها، ويدخلها

Mas'alah: What is the ruling on burying a new corpse on top of an existing one?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=911)

وأشد منعا من الفسقية ما اعتاده بعض من لا يقدر على كلفة النفقة في الفسقية إذا مات لهم ميت أنزلوه على الميت المتقدم لهم حتى إن بعضهم ليوصي بذلك، وهو لا يجوز لما تقدم من أن الكشف على الميت بعد مواراته محرم؛ لأن الموضع حبس عليه فلا يجوز لغيره أن يدفن معه فيه اللهم إلا أن يكون الموضع فيه من الحرارة أو السبخة بحيث يعلم أن الميت الأول قد فني ولم يبق له أثر فلا بأس به إذن مثل المعلا بمكة لشدة حرارته والبقيع بالمدينة لشدة سبخته فيبلى الميت فيهما سريعا حتى إنه لا يوجد إلا التراب. ولهذا المعنى كان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يحرث البقيع بعد سنين ويدفن فيه أعني قبور من تحقق خلو القبر منهم؛ لما تقدم ذكره من التعليل

Mas'alah: What is the ruling on burying multiple people in one grave due to necessity?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2220)

باب الدفن في قبر واحد من ضرورة وإنفاذ أبي بكر – رضي الله عنه – عدة النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد وفاته مالك [4]، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة المازني؛ أنه بلغه: أن عمرو بن الجموح، وعبد الله بن عمرو بن حرام، الأنصاريين ثم السلميين، كانا قد حفر السيل قبرهما، وكان قبرهما مما يلى السيل، وكانا في قبر واحد ... الإسناد: قال القاضي – رضي الله عنه: هذا حديث بلاغ ويسند [5]، ولكنه من مستغربات مالك. (1) 2/ 203، 13/ 235، وعنها ابن أبي زيد في النوادر: 461. (2) هو ابن المواز، وقد أورد هذا القول ابن أبي زيد في النوادر:

461. (3) ووجه هذا القول: أن ما اكتسبه ملك له، وما ترك بيده فعلى من افتتح الأرض، وإنما تركه على وجه العون. (4) في الموطأ (1348) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (938) ، والقعنبي عند ابن سعد في الطبقات: 3/ 562، وعند ابن شبة في تاريخ المدينة: 1/ 127 – 128. (5) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 19/ 239 "هكذا هذا الحديث في الموطأ مقطوعا، لم يختلف على مالك فيه، وهو يتصل من وجوه صحاح بمعنى واحد متقارب" .

Mas'alah: What is the ruling on burying two or three people in one grave and placing the eldest towards the qibla?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2221)

المسألة الثانية [4]: قوله: (وهما ممن استشهد يوم أحد، فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما "وكانا صهرين واستشهدا يوم أحد ودفنا في قبر واحد، فحفر السيل قبرهما [5]." وقوله [6]: "لا بأس أن يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد، ويجعل الأكبر مما يلي القبلة" يريد: أنه لا يفعل ذلك إلا من ضرورة، وكذلك قال أشهب: لا يكفنان في كفن واحد إلا من ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on burying a man and woman in one grave and who enters the woman's grave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1952)

قلت: أرأيت الرجل والمرأة إذا دفنا في قبر واحد، من يقدم في قول مالك؟ قال:

الرجل قلت: أفيجعل بينهما حاجز من الصعيد؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا إلا أنه قال يقدم الرجل. قلت: أفيدفنان في قبر واحد من غير ضرورة؟ قال: ما سمعت من مالك فيه إلا ما أخبرتك. قلت: من يدخل في قبر المرأة في قول مالك؟ قال: قال مالك: أبوها وأخوها وعصبتها أولى بالصلاة عليها، وزوجها أولى بإدلائها في قبرها، وغسلها من أبيها وابنها. قال: فأرى أن يدخل ذو محارمها دون الأجنبي، فإن اضطروا إلى الأجنبي فلا بأس أن يدخل في القبر في رأيي. ولم أسمع من مالك فيه شيئا.

Mas'alah: What is the order of placement when burying multiple people in one grave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=406)

ابن حبيب: يخرج ما لم يخف تغيره، وسمع موسى: إن جمعوا في قبر للضرورة فالرجل للقبلة، ثم الصبي، ثم المرأة.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on burying two or three people in one grave out of necessity?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=907)

(ص) : (قال مالك لا بأس بأن يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد من ضرورة ويجعل الأكبر منهما مما يلي القبلة) .

Mas'alah: What is the ruling on burying multiple persons in one grave due to necessity?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=907)

(فصل) : وقوله فأميطت يده عن جرحه ثم أرسلت فرجعت كما كانت يقتضي أنه قد بقيت رطوبة أعضائه ولينها ولو نشفت وذهبت رطوبتها لما أمكن إزالة يده من مكانها إلا بكسر شيء من أعضائه وصرفها إلى صورة تمنع رجوعها إلى مكانها إذا تركت على أنه قد كان بين وقت دفنهما ووقت الحفر عنهما ست وأربعون سنة وهذه مدة لا يكاد يبقى معها الميت على المعتاد من الأحوال بقية رطوبة ولا اتصال أعضاء والله أعلم.

(ص) : (قال مالك لا بأس بأن يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد من ضرورة ويجعل الأكبر منهما مما يلي القبلة) . (ش) : قوله لا بأس أن يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد من ضرورة يدل على أن ذلك لا يفعل إلا من ضروة وكذلك قال أشهب لا يكفنان في كفن واحد إلا من ضرورة ولمن فعل ذلك من غير ضرورة حظه من الإساءة.

Mas'alah: How should two people be placed in a single grave when burying them together?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=907)

(مسألة) : وكذلك يدفنان في قبر واحد من ضرورة ويقدم في اللحد الأكبر ويجعل مما يلي القبلة وهذا معنى التقديم في اللحد وقال أشهب يقدم في اللحد أفضلهما. وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه كان يقدم في اللحد أكثرهما قرآنا» وهذا كله يعود إلى معنى الفضيلة فإذا استويا في الفضيلة قدم أكبرهما لأن للسن حقا وفضيلة وروى موسى بن معاوية عن ابن القاسم نجعل الرجال مما يلي القبلة ثم نجعل بعدهم الصبيان ثم نجعل بعدهم النساء.

Mas'alah: Should a barrier of dirt be placed between two people buried in the same grave?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=907)

(مسألة) : قال أشهب وإذا دفن رجلان في القبر لم يجعل بينهما حاجز من التراب وذلك أنه لا معنى له إلا التضييق والله أعلم. (ش) : قوله قدم على أبي بكر الصديق مال من البحرين يريد من مال الله وما ينقل إلى بيت مالهم من الجزية التي على الجماجم وخراج الأرض وعشور أهل الذمة إذا تجروا من أفق إلى أفق والركاز والمعدن إذا أخذ منه الخمس قال ابن القاسم ولم يذكر ما يؤخذ من أهل الحرب من عشور أو ما صولحوا عليه قال القاضي أبو الوليد وهذا عندي لاحق بذلك وهذا يحتمل أن ينقل إلى المدينة على وجهين: أحدهما أن ينقل إليها بعد سد خلة أهل تلك البلاد التي يجبى فيها ذلك المال فهذا حكم كل مال يجبى في جهة من الجهات أن ينظر إلى حال تلك الجهة التي جبى فيها وحال سائر تلك الجهات فإن استوت حاجتهم وعمتهم الشدة أو السعة فرق حيث جبى، ولا ينقل إلى غيره من البلاد شيء منه رواه ابن المواز عن مالك ووجه ذلك اختصاص الجباة.

Mas'alah: What are the rulings on burying two deceased persons in one grave or shroud?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=644)

في جمع الميتين في قبر أو كفن من العتبية وفي سماع ابن غانم، من مالك، رواية عون، قال أشهب: لا أحب أن يكفن رجلان في ثوب، إلا عن ضرورة، فإن فعلوا لضرورة، أو لغير ضرورة، قدموا في اللحد أفضلهما، ولا يجعل بينهما حاجز من الصعيد، ولمن فعل ذلك من غير ضرورة حظه من الإساءة. قال موسى بن معاوية، عن ابن القاسم: وإذا دفن الرجال والنساء والصبيان في قبر من ضرورة، جعل الرجال مما يلي القبلة، والصبيان من ورائهم، والنساء من وراء الصبيان، وأما في الصلاة،

فيلي الإمام الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء. وفي باب جمع الجنائز في الصلاة، وفي باب الصلاة على المنفوس من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on burying two or more martyrs in one grave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1446)

وإذا احتيج إلى دفن اثنين فى قبر واحد أو جماعة من الشهداء أو بوباء نزل فلا بأس بذلك ويقدم أحسنهم حالا وإن كان أصغر سنا وأقلهم قرآنا. فإن استووا فأعلمهم وأكثرهم قرآنا. فإن استووا فأسنهم. [3/ 290]

Mas'alah: What is the ruling on moving a body after burial and burying multiple bodies in one grave?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=145)

وقال ابن حبيب: يحول ما لم يطل، وجاز للضرورة جمع أموات بقبر، ويقدم أفضلهم للقبلة، ويستحب رفع القبر كشبر مسنما.

Mas'alah: How should a man and woman be placed in a shared grave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1898)

3562 - وإذا دفن رجل وامرأة في قبر، جعل الرجل مما يلي القبلة، قيل: فهل يجعل

بينهما حاجز من الصعيد، أو يدفنان في قبر واحد من غير ضرورة؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا [إلا ما أخبرتك] .

Mas'alah: What is the evidence for burying multiple martyrs in one grave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=782)

روى ابن وهب في المدونة «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في قبر واحد ثم يقول: أيهم كان أكثر أخذا للقرآن» .

Mas'alah: What is the ruling on burying a man and a woman together in one grave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=782)

ومن

كتاب الغصب: وإذا دفن الرجل والمرأة في قبر واحد جعل الرجل مما يلي القبلة. قيل: فهل يجعل بينهما حاجز من الصعيد أو يدفنان في قبر واحد من غير ضرورة؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on placing a barrier between bodies in a shared grave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=783)

قال أشهب في غير المدونة: يفعل ذلك بالرجلين للضرورة ويقدم في اللحد أفضلهما ولا يجعل بينهما من الصعيد حاجزا وكفى بالأكفان بينهما حاجزا. وكذلك إن فعل ذلك بهما لغير ضرورة ولمن فعل ذلك حظه من الإساءة.

Mas'alah: What is the ruling on burying multiple people in one grave and how should they be arranged?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=432)

ولما كان وضع الجنائز إذا اجتمعت للصلاة عليها مخالفا لوضعها في قبر واحد إذا دعت الضرورة لذلك أتى الشيخ بأداة الفضل فقال: (وأما دفن الجماعة في قبر واحد فيجعل أفضلهم مما يلي القبلة) لما في السنن الأربعة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال يوم أحد: احفروا وأوسعوا وأعمقوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد وقدموا أكثرهم قرآنا» قال الترمذي: حسن صحيح، وظاهر كلام الشيخ جواز دفن الجماعة في قبر واحد مطلقا للضرورة وغيرها، وليس كذلك بل يكره إذا كان لغير ضرورة ويجوز إذا كان لضرورة مثل ضيق المكان أو تعذر من يحفر أو نحو ذلك، وإذا وقع ذلك فيجعل بينهم حاجز من التراب.

Mas'alah: What are the rulings on burying multiple deceased persons in one grave in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=565)

(و) جاز (جمع أموات بقبر) واحد (لضرورة) ، كضيق مكان أو تعذر حافر ولو ذكورا وإناثا أجانب.

Mas'alah: What is the ruling on burying two people in one grave?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=194)

لا يدفن في قبر واحد ميتان إلا لحاجة، ثم يرتبون إلى اللحد بالفضيلة كترتيبهم إلى الإمام في الصلاة.

Mas'alah: How should the most virtuous deceased be placed toward the qibla in a shared grave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1742)

واعلم أنه يقدم في الإقبار أي الدفن في القبر الأفضل، وقوله: "وولي القبلة الأفضل" ، يجري مثل ذلك في تعدد القبور بمكان واحد، فيجعل أفضلهم مواليا للقبلة،

Mas'alah: What is the ruling on burying multiple people in one grave out of necessity?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1354)

﴿باب الدفن في قبر واحد من ضرورة، وإنفاذ أبي بكر رضي الله عنه عدة رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on burying two or three people in one grave out of necessity?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1355)

49 – حدثني يحيى، عن مالك، عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، أنه بلغه «§أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الأنصاريين ثم السلميين كانا قد حفر السيل قبرهما، وكان قبرهما مما يلي السيل، وكانا في قبر واحد وهما ممن استشهد يوم أحد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما، فوجدا لم يتغيرا، كأنهما ماتا بالأمس، وكان أحدهما قد جرح فوضع يده على جرحه، فدفن وهو كذلك. فأميطت يده عن جرحه، ثم أرسلت فرجعت كما كانت، وكان بين أحد، وبين يوم حفر عنهما ست وأربعون سنة» – [471] – قال مالك: «لا بأس أن يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد. من ضرورة. ويجعل الأكبر مما يلي القبلة»

Mas'alah: What is the ruling on placing the most virtuous person closest to the qibla when burying multiple people in one grave?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=118)

قال رحمه الله: وأما [في] دفن الجماعة في قبر واحد فيجعل أفضلهم مما يلي القبلة. قال القاضي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي– رحمه الله: هذا لما روي جابر– رحمه الله– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ويسأل أيهما كان أكثر أخذا للقرآن فيقدمه في اللحد. ولأنه لما كان القرب من القبلة أشرف وجب أن يكون من هو أفضل أولى به كما أنه كان في الصلاة القرب من الإمام أشرف كان أفضلهم أقرب إليه.

Mas'alah: What is the ruling on burying multiple people in one grave?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=258)

وأما دفن الجماعة في قبر واحد فيجعل أفضلهم مما يلي القبلة): ظاهر كلام الشيخ أن دفن الجماعة في قبر واحد جائز للضرورة وغيرها وليس كذلك، وإنما مراده إذا كان ذلك للضرورة أما لغيرها فلا، قال أصبغ وعيسى بن دينار. ونص التهذيب في كتاب الغصب إن دفن رجل وامرأة في قبر واحد جعل الرجل للقبلة قيل أيجعل بينهما حاجز من صعيد ويدفنان في قبر من غير ضرورة؟ قال ما سمعت منه فيه شيئا.

Mas'alah: When is it permissible to bury multiple people in one grave?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=437)

وأما الدفن في القبر الواحد فلا يجوز إلا من ضرورة قال أصبغ وعيسى بن دينار فأما لغير الضرورة فلا يجوز وفي الغضب من التهذيب أن دفن الرجل وامرأة في قبر واحد جعل الرجل مما يلي القبلة فيل أيجعل بينهما حاجز من الصعيد ويدفنان في قبره من غير ضرورة قال: ما سمعت منه فيه شيئا ابن رشد وفي سماع موسى إن جعلوا في قبر للضرورة فالرجل مما يلي القبلة والصبي مما يلي الرجل والمرأة خلفهما.

Sub-topic – Placement of the Deceased in the Grave

Mas'alah: What is the description of placing the deceased in the grave?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=289)

[صفة وضع الميت في قبره]

Mas'alah: How should the deceased be placed in the grave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1063)

فصل -2- [صفة وضع الميت في قبره] ويجعل الميت في قبره على شقه الأيمن مستقبل القبلة؛ لقوله عليه السلام: "أشرف المجالس ما استقبل به القبلة" . وقد روي عن السلف أنهم أمروا أن يفعل ذلك بهم عند احتضارهم؛ ولأن الميت كان يعظم هذه الجهة في حياته فيوجه إليها / بعد وفاته، فإن لم يقدر جعلت رجلاه إلى القبلة واستقبلها بوجهه، كالمريض الذي يوجه إلى الصلاة.

Mas'alah: Who should place the deceased in the grave and is there a limit on carriers?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=176)

ويدخل الميت في قبره أولياؤه وأهل الصلاح وليس لمن يدخله قبره ولا لمن يحمل نعشه حد.

Mas'alah: Who should place the deceased in the grave?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=898)

ويكون من يدخله في قبره من أهل العلم والخير والصلاح؛ لأنه آخر عهده بالدنيا وأول منزل يحل فيه من منازل الآخرة فينبغي أن يكون آخر عهده بمن اتصف بما تقدم ذكره.

Mas'alah: Should hired gravediggers be allowed to place the deceased into the grave?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=898)

وينبغي أن لا يمكن الحفارين بالأجرة في هذا الزمان أن يدخلوه في قبره لعدم اتصافهم بالعلم والصلاح غالبا، فإذا أرادوا أن يدخلوه في قبره فيكون المتناولون له من أهل الخير والصلاح كما تقدم، فيسلون الميت من جهة رأسه، ويتناولونه قليلا قليلا برفق، وأكثر الناس في هذا الزمان يفعلون ضد ذلك، وهو أن الحفار يتناوله حتى إذا نزل أكثره جعله الحفار على ركبتيه ثم يرميه بشدة فيقع في القبر وهو يضطرب وفي ذلك إخراق لحرمة الميت، وقد يكون ذلك سببا لخروج الفضلات منه كما تقدم فليحذر من هذا وما شاكله.

Mas'alah: Why is it prohibited to place the deceased into the grave headfirst?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=898)

ثم إنهم يدخلونه القبر منكوسا على رأسه، ذلك يمنع لثلاث معان:

Mas'alah: What is the ruling on placing the deceased directly on the ground without a barrier?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=899)

وقد قال عمر بن الخطاب لولده عبد الله – رضي الله عنهما – لما أن غشي عليه في سكرات الموت وأخذ عبد الله رأسه فرفعها على فخذه فلما أن استفاق من غشيته قال: ضع رأسي على الأرض لا أم لك، وقد روي عنه أيضا أنه قال: أفضوا بلحيتي إلى الأرض. فإذا كان هذا حال أمير المؤمنين عمر – رضي الله عنه – مع ما خصه الله تعالى به من المآثر العظيمة مع نبيه – صلى الله عليه وسلم –، فما بالك بغيره فهو أجدر بمباشرة الأرض دون حائل وارتفاع عليها بشيء ما، وهذا بعكس ما يفعله بعض الناس في هذا الزمان، فإنهم يجعلون تحت الميت شيئا يقيه من التراب، بل بعضهم يزيد على ذلك بأن يجعل تحته طراحة وتحت رأسه وسادة.

Mas'alah: How should the deceased be placed in the grave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1545)

الفائدة الرابعة [5]: في وصف الدفن وهو أن ينزل في قبره مستقبل القبلة [6]، ويجعل على شقه الأيمن؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يحب التيامن في

شأنه كله.

Mas'alah: How should the deceased be placed in the grave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=362)

فصل [20 – في دفن الميت] : ويجعل الميت في قبره على جنبه الأيمن القبلة [1] لقوله: "أشرف المجالس ما استقبل به القبلة" [2]، "ولأنها حال يحتاج فيها من القربة إلى نهاية الممكن، وقد روي عن السلف أنهم أمروا أن يفعل ذلك بهم عند احتضارهم، ولأن الميت كان يعظم هذه الجهة في حياته فيجب أن يوجه إليها بعد وفاته، فإن لم يقدر على ذلك جعلت رجلاه في القبلة واستقبلها بوجهه كالمريض يوجه للصلاة، وقيل: في المريض إذا لم يتمكن من توجيهه على الجانب الأيمن فعلى الأيسر، فإن لم يقدر جعلت رجلاه في القبلة فيجب أن يكون كذلك في الدفن."

Mas'alah: How many people are needed to lower the deceased into the grave?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=362)

فصل [21] : وليس لمن ينزل القبر لتولي الدفن عدد معلوم [3]، وإنما هو على حسب الحاجة، فقد يكون الميت عظيم الجثة ثقيلها فيحتاج إلى جماعة يتناولونه من النعش إلى اللحد، وقد يكون خفيفا يكفيه الواحد، وفي الجملة فلا ينبغي أن يزاد على قدر الحاجة كما لا ينبغي أن ينقص عنها.

Mas'alah: Who is entitled to lower the deceased into the grave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=405)

الشيخ: روى علي: ليس في عدد من ينزل القبر سنة شفع، أو وتر نزل قبره صلى الله عليه وسلم العباس، وابنه الفضل، وعلي، واختلف في الرابع هل هو صالح مولاه "شقران" ، أو أسامة بن زيد، أو عبد الرحمن بن عوف، ولا بأس بنزوله بخف أو نعل، والزوج أحق بإدخال زوجه قبرها فإن لم يكن فأقرب محارمها.

Mas'alah: Who should lower the deceased into the grave if no suitable men are present in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=405)

ابن حبيب، وأصبغ: إن لم يكونوا فقواعد النساء فإن لم يكن، فأهل الفضل.

Mas'alah: Should the grave of a woman be covered with a cloth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=405)

قالوا: ويستر قبرها بثوب.

Mas'alah: Who is most entitled to lower a woman into her grave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=580)

أو أوصي به الميت، ومن أولي بإنزال المرأة في قبرها

Mas'alah: What is said to the deceased when lowered into the grave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=640)

من العتبية، قال موسى بن معاوية: حدثني جرير، عن مسعر، قال: كان يقال: إذا دلي الميت في قبره، قال له القبر: ما أعددت لبيت الوحدة، وبيت الوحشة، وبيت الدود.

Mas'alah: What is the ruling on the number of people descending into the grave and what they may wear?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=640)

ومن المجموعة، قال علي، عن مالك: ليس في عدد من ينزل القبر سنة، في شفع ولا وتر، ولا بأس أن ينزل فيه الرجل بخفيه أو نعليه.

Mas'alah: Is it permissible for an odd or even number of people to handle the burial of the deceased?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=640)

قال ابن حبيب: واسع أن يلي إقبار الميت الشفع والوتر.

Mas'alah: What is said when placing the deceased in the grave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=640)

ومن المجموعة، قال أشهب: وإذا وضع الميت في اللحد، قال: بسم الله، وعلى ملة رسول الله، اللهم، تقبله بأحسن قبول.

Mas'alah: What are the recommended actions for placing the deceased in the grave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=640)

وإن دعي

له بغير ذلك فحسن، وإن ترك ذلك فواسع. قال: وإن أدخل من القبلة، أو سل من ناحية رأسه من الشق الأيسر، وأنت في القبر، فواسع. قال ابن حبيب: وإدخاله من ناحية القبلة أحب إلي. قال: ويلحد الميت على شقه الأيمن إلى القبلة، ويمد يده اليمنى على جسده، ويعدل رأسه بالثرى؛ لئلا يتصوب، ويعدل رجليه، ويرفق في ذلك. ويحل عقد كفنه إن عقد. قال ابن حبيب: ومما يستحب أن يقال عند ذلك، وقد بلغني ذلك مفترقا فجمعته: بسم الله، وبالله، وإلى الله، وعلى ملة رسول الله، وملة إبراهيم حنيفا مسلما، وما كان من المشركين، اللهم افسح له في قبره، ونور له فيه، ولقنه حجته، ووسع عليه حفرته، وألحقه بنبيه، وأنت راض عنه، اللهم نزل بك صاحبنا هذا، وأنت خير منزول له، اللهم اجعل ما خرج إليه خيرا مما خلف وراء ظهره، اللهم وقه فتنة القبر وعذاب جهنم، اللهم أسلمه إليك الأهل والمال والعشيرة، وذنبه عظيم فاغفر له. قال: ويلي إنزال المرأة في قبرها

مع زوجها من حضر من ذوي محارمها، فإن لم يكونوا، فمن حضر من أهل الفضل،

وليكونوا في أعلاها، والزوج في أسفلها، فإن لم يكن زوج، فأقربهم إليها من ذوي محارمها، فإن لم يكونوا، فأهل الصلاح ممن حضرها، إلا أن يوجد نساء يلين ذلك من القواعد وذوات الأسنان، ولهن عليه قوة، بلا مضرة عليهن فيه، ولا عورة منكشفة، فهن أولى من الرجال، إذا لم يكن ذو رحم منها. وقال أصبغ، في ذلك: وليستر قبرها بثوب. وكذلك فعل بزينب بنت جحش، وهي أول من مات من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم. قال أشهب في المجموعة: وما أكره أن يسترا القبر في دفن الرجال، وأما المرأة فهو الذي ينبغي، وذلك واسع في الرجال. ومن العتبية، قال موسى، عن ابن القاسم، قال: وستر القبر للمرأة بثوب مما ينبغي فعله، فإن لم يكن من محارمها من يقبرها، فأهل الصلاح أولى بذلك. قال: وزوجها أحق بإنزالها في قبرها من الأب والولد. قال سحنون في المجموعة: ينزلها الزوج مع ذي محرم منها، ويكون الزوج في وسطها، فإن لم يكن لها ذو محرم فليدخلها

النساء في قبرها، فإن لم يكن فأهل الفضل. وقال ابن القاسم: إن لم يكن قرابة لها، فأهل الفضل من الرجال. ولم يذكر النساء، وقد تقدم هذا في باب آخر: وذكر من أنزل عائشة في قبرها، في باب الدفن ليلا.

Mas'alah: Who should be responsible for covering the grave with soil?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=648)

دفنها يلون رد التراب عليها.

Mas'alah: How should the deceased be placed in the grave?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=67)

ويجعل الميت في قبره على شقه الأيمن

Mas'alah: What is the ruling on sealing the niche of the grave?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=145)

فبحسب الإمكان ثم يسد لحده.

Mas'alah: What is the ruling if the deceased is placed incorrectly in the grave?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=145)

وقيل: يستحب، فإن وضع منكوسا أو مستدبرا [2] أو على شقه الأيسر [3] ونحوه حول إن لم يفرغوا من دفنه وإلا ترك، وكذا نسيان تغسيله، فلو نكس غير مستقبل فكذلك.

Mas'alah: Who has the right to place the deceased wife into her grave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=777)

ابن عرفة: الزوج أحق بإدخال زوجه قبرها فإن لم يكن فأقرب محارمها.

Mas'alah: Who places a deceased woman into her grave according to Sahnun?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=777)

وقال سحنون: إن لم يكن ثم محارم فالنساء فإن لم يكن فأهل الفضل.

Mas'alah: Who places a deceased woman into her grave according to Ibn Habib and Asbagh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=777)

وقال ابن حبيب وأصبغ: إن لم يكن ثم محارم فقواعد النساء فإن لم يكن فأهل الفضل.

Mas'alah: Is the husband more entitled than the son or father to place his wife into the grave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=777)

ابن القاسم: والزوج أولى من الابن والأب.

Mas'alah: May the husband seek assistance from a mahram when placing his wife into the grave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=777)

ابن حبيب: وللزوج الاستعانة بذي محرم فإن لم يكن فبذي الفضل عند أعلاها والزوج عند أسفلها.

Mas'alah: How should the deceased be placed in the grave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=778)

ابن حبيب: وواسع أن يلي إقبار الميت الشفع والوتر ويلحد على شقه الأيمن إلى القبلة وتمد يده اليمنى على جسده ويعدل رأسه لئلا ينطوي وتعدل رجليه ويرفق في ذلك ويحل عقد كفنه إن عقد.

Mas'alah: How should the deceased be placed in the grave if entered from the qibla side?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=778)

وقال أشهب: إن أدخل من ناحية القبلة أرسل من ناحية رأسه من الشق الأيسر منك وأنت في القبر فواسع

Mas'alah: Should the deceased be repositioned if placed on the left side in the grave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=778)

ابن القاسم: إن وضع في قبره على شقه الأيسر فإن كانوا لم يواروه بحدثان ذلك وألقوا عليه شيئا يسيرا فأرى أن يحول ويوجه إلى القبلة وإن فرغوا من دفنه ترك ولا ينبش.

Mas'alah: From which direction should the deceased be placed into the grave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=666)

الباجي: ولعل ابن حبيب أراد بقوله: قدر الذراع الشق الذي هو نفس اللحد، وأما نفس القبر فإنه يكون مثل ذلك وأكثر منه. ابن حبيب: ولا بأس أن يدخل قبره من ناحية القبلة، أو من ناحية الشرق، ومن ناحية القبلة أحب إلي؛ لأنه أمكن وأهيأ وأيسر على من تولاه.

Mas'alah: How should the deceased be placed in the grave?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=419)

انتقل يتكلم على صفة الدفن ولم يتكلم على حكمه هنا، ونص آخر الكتاب على أنه فرض فقال: (ويجعل الميت في قبره) سواء كان لحدا أو شقا على جهة الاستحباب (على شقه الأيمن) إلى القبلة لأنها أشرف المجالس وتمد يده اليمنى على جسده ويعدل رأسه بالتراب ورجلاه برفق ويجعل التراب خلفه وأمامه لئلا ينقلب، ويحل عقد كفنه فإن لم يتمكن من جعله على شقه الأيمن فعلى ظهره مستقبل القبلة بوجهه، فإن لم يمكن فعلى حسب الإمكان وإذا خولف به الوجه المطلوب في دفنه كما إذا جعل لغير القبلة أو على شقه الأيسر ولم يطل فإنه يتدارك ويحول عن حاله، والطول يكون بالفراغ من دفنه فإن لم يواروه أو ألقوا عليه يسيرا من التراب فليحول إلى ما ينبغي.

Mas'alah: From which direction should the deceased be placed into the grave?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=193)

قال ابن حبيب: ولا بأس أن يدخل الميت قبره من ناحية القبلة، أو من ناحية الشرق، قال: ومن ناحية القبلة أحب إلي، لأنه أمكن وأهنأ وأيسر على من تولاه.

Mas'alah: Who should place the deceased into the grave, especially for a woman?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=193)

ويضع الميت في قبره الرجال، فإن كانت امرأة، فيتولى ذلك زوجها من أسلفها، ومحارمها من أعلاها، فإن لم يكن فصالح المؤمنين، إلا أن يوجد من القواعد من لهن قوة على ذلك، ولا مضرة عليهن فيه، ولا كشف عورة، فهن أولى به من الأجانب.

Mas'alah: Who has priority in lowering the deceased into the grave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1641)

وأما في الإنزال في القبر، فيقدم الزوج على الأولياء في إنزالها فيه، وفي لحدها، كما في النص. ويقضى له به فيما يظهر، وأما الزوجة فلا تقدم في ذلك فيما يظهر أيضا. قاله الشيخ عبد الباقي. ولو طلب أهل الزوجة دفنها بمقبرتهم وطلب الزوج ذلك بمقبرته، أجيب أهل الزوجة، كما أفتى به ابن عرفة، قاله الشيخ إبراهيم. قال: قال شيخنا في شرحه: ويفهم منه أنهم لو طلبوا دفنها بمقبرة غير مقبرتهم، وغير مقبرة الزوج، وامتنع الزوج، فإنه يجاب الزوج. انتهى.

Mas'alah: How should the deceased be placed in the grave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1723)

سند: يوضع النعش على طرف القبر، يكون رأس الجنازة على جانبه عند رجل القبر، ويسل الميت من قبل رأسه لأنه أفضل الأعضاء، وبه قال الشافعي وأحمد ولا يدخل معترضا من قبلته خلافا لأبي حنيفة، وظاهر المذهب: لا حد لمن يدخل الميت القبر بعدد مخصوص، بل بما تيسر، وقال الإمام الشافعي: يكونون ثلاثة أو خمسة إن احتيج إلى ذلك، لما روي أن الذين أدخلوا النبي صلى الله عليه وسلم قبره ثلاثة. وضجع فيه على أيمن مقبلا؛ يعني أنه يستحب أن يوضع الميت في القبر لحدا أو شقا على جانبه الأيمن موجها إلى القبلة، هكذا في النوادر عن ابن حبيب، ونحوه في الرسالة: ويجعل الميت في قبره على شقه الأيمن. أبو الحسن. إلى القبلة وتمد يده اليمنى على جسده ويعدل رأسه بالتراب أي ليلا يتصوب ورجلاه برفق، ويجعل التراب خلفه وأمامه ليلا ينقلب، فإن لم يتمكن من جعله على شقه الأيمن فعلى ظهره مستقبل القبلة بوجهه، فإن لم يمكن فعلى حسب الإمكان. انتهى. ويقول واضع الميت: بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم، اللهم تقبله بأحسن قبول. وإن دعا بغيره أو ترك فواسع، وذكر أبو حامد الأندلسي في كتاب تحقيق الألباب: أن في آخر بلاد الإسلام في الشمال بلدا يكون النهار عندهم في الصيف عشرين ساعة والليل أربع ساعات وتشتد الأرض عندهم في زمن البرد حتى لا يقدر أحد أن يدفن الميت ستة أشهر من شدة البرد؛ لأن الأرض تصير كالحديد لا يمكن أن يحفر فيها قبر، قال ولقد مات لي ولد بها في آخر الشتاء فلم أستطع دفنه إلا بعد ثلاثة أشهر. نقله الشيخ الخرشي. وتدورك إن خولف؛ يعني أن الميت إذا خولف الوجه المطلوب في وضعه في قبره، كما إذا جعل في لحده لغير

القبلة أو على شقه الأيسر، فإنه يتدارك ندبا بأن يحول إلى الحالة المطلوبة، فيوجه إلى القبلة ويجعل على شقه الأيمن، وإنما يتدارك بالحضرة؛ وهي عدم تسوية التراب عليه أو إلقاء يسير منه عليه قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: How should the head of the deceased be positioned during burial?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=488)

رأس الميت عن يمينه

Mas'alah: How should the deceased be placed in the grave?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=490)

على أيمن مقبلا

Mas'alah: How should the deceased be placed in the grave according to different schools?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=782)

(فرع) قال في الطراز بعد أن تكلم على ستر القبر بثوب في حق الرجل والمرأة إذا ثبت ذلك فإن النعش يوضع على طرف القبر يكون رأس الجنازة على جانبه عند رجل القبر ويسل الميت من قبل رأسه وبه قال الشافعي وابن حنبل وقال أبو حنيفة توضع بطول القبر مما يلي القبلة، ثم يؤخذ الميت من جهة القبلة فيدخل القبر معترضا وذكر خبرا

احتج به أبو حنيفة، ثم رد عليه بأحاديث احتج بها الجماعة وقال ابن مفلح من الحنابلة في كتاب الفروع ويدخل الميت من عند رجل القبر وفاقا للشافعي؛ لأنه ليس موضع توجه بل دخول فدخول الرأس أولى؛ لأنه أفضل الأعضاء كلها، أو لا يدخل الميت معترضا من قبلته خلافا لأبي حنيفة ونقل جماعة الأسهل فالأسهل انتهى. وفي سنن أبي داود، أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر، وقال: هذا من السنة انتهى. وانظر كلام المدخل

Mas'alah: What is the ruling on the number of people entering the grave with the deceased?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=782)

(فرع) قال سند إثر كلامه السابق: وهل لمن يدخل القبر بالميت عدد محصور؟ . ظاهر المذهب أنه لا حد في ذلك فهو كقول أبي حنيفة وقال الشافعي المستحب أن يكونوا وترا: ثلاثة، أو خمسة إن احتيج إلى ذلك لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – أدخله القبر ثلاثة أنفس، ووجه المذهب أن ذلك لما لم يرد فيه تخصيص؛ وجب أن يعمل بما تيسر

Mas'alah: How should the deceased be placed in the grave in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=98)

مسألة قال رحمه الله: ويجعل الميت في قبره على شقه الأيمن، وينصب عليه اللبن. قال القاضي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي– رحمه الله: هذا لما

رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أشرف المجالس ما استقبل به القبلة" . وقد روينا عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين أنهم أوصوا أن يفعل ذلك بهم حال النزع وحال الدفن. فإن لم يتمكن من ذلك فعلى ظهره مستقبل القبلة بوجهه. فإن لم يمكن فعلى حسب الإمكان. وقوله: ينصب عليه اللبن؛ فلأن ذلك هو بعد استقرار دفنه، وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم ألحد لابنه إبراهيم، ونصب اللبن على لحده.

Mas'alah: How should the deceased be placed in the grave according to Ibn Habib?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1200)

قال ابن حبيب يلحد على شقه الأيمن ... القبلة اليمنى على جسده ويعدل رأسه بالثرى لئلا يتصوب وتعدل رجلاه ويرفق في ذلك ويحل عقد كفنه إن عقد

Mas'alah: From which direction should the deceased be placed into the grave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1200)

وقد اختلف الناس في الجهة التي يدخل منها قبره. فقال ابن حبيب إدخاله من ناحية القبلة أحب إلي. وقال أشهب أحب إلي أن أدخل من القبلة أو ... من ناحية رأسه من الشق الأيسر منك وأنت في القبر فواسع.

Mas'alah: What are the positions of Abu Hanifa and al-Shafi'i on the direction from which the deceased is taken when entering the grave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1200)

ومذهب أبي حنيفة كمذهب ابن حبيب أن يؤخذ من قبل القبلة. ومذهب الشافعي أن المختار أن يؤخذ من يمين القبر.

Mas'alah: What hadiths cause the disagreement on entering the grave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1200)

وسبب الاختلاف في هذا اختلاف الأحاديث. فقد روى ابن عباس قال إن النبي – صلى الله عليه وسلم – سل سلا من اليمين. وروى الطحاوي عن ابن عباس أنه قال – صلى الله عليه وسلم: ادخل القبر من قبل القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on the number of people entering the grave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1200)

وروي إنما دخل أبو دجانة من قبل القبلة. وقال النخعي حدثني من رأى سلف أهل المدينة يأخذون الميت من قبل [1] ... أخبروه أربعة دل ذلك على أنه مقدار الوتر كما قاله الشافعي. والمطلوب ها هنا ما تمس الحاجة إليه. وهذا المعنى لا يقف على شفع ولا وتر.

Mas'alah: What is the recommended manner of placing the deceased in the grave in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=685)

(وضجع فيه على أيمن مقبلا) ويقول واضعه باسم الله وعلى سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اللهم تقبله بأحسن قبول وإن ترك أو دعا بغيره فواسع

Mas'alah: What is the ruling on correcting a mistake in the placement of the deceased in the grave in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=685)

(وتدورك) ندبا (إن خولف) وضعه المندوب (بالحضرة) وهي عدم تسوية التراب أو إلقاء يسير منه عليه ومثل للمخالفة بقوله (كتنكيس رجليه) أو على شقه الأيسر أو جعله لغير القبلة فإن سوى التراب عليه وعبر عنه بالفراغ من دفنه لم يتدارك عند ابن القاسم وأشهب وسحنون كذا في غاية الأماني وما في كفاية الطالب من جعل الطول بالفراغ من وضعه في قبره غير ظاهر قال د لو قال كتنكيس رأسه لكان أخصر اهـ. قلت لعله عدل عنه لقبح اللفظ فيحصل به التشاؤم ويستأنس لذلك يقول تعالى {ثم نكسوا على رءوسهم} [الأنبياء: 65]

Mas'alah: How are graves arranged in order of precedence?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=437)

قال غيره: وتعتبر هذه الأولية في ترتيب قبورهم فيجعل قبر الأفضل مما يلي القبلة (ع) ويؤخذ منه تقديم الأفضل في الإقبار قال: ونزلت هذه النازلة في شيخنا ابن هارون وزوجه وحضر السلطان أبو الحسن المريني فسأل شيخنا أبا عبد الله السطي في تعيين من يقدم فقال الأمر واسع وذكر نص المدونة المذكور فوقه والله أعلم.

Sub-topic – Facing the Qibla in the Grave

Mas'alah: How is the deceased placed in the grave on his right side facing the qibla?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=289)

ثم شرع في بيان صفة وضع الميت في قبره بقوله: (و) يستحب أن (يجعل الميت) أي يضجع (في قبره على شقه الأيمن) ووجهه إلى القبلة؛ لأنها أشرف الجهات، وتحل عقد كفنه، وتمد يده اليمنى على جسده، ويعدل رأسه بالتراب ورجلاه برفق، ويجعل التراب خلفه وأمامه لئلا ينقلب، فإن لم يمكن وضعه على جنبه الأيمن فعلى ظهره مستقبل القبلة بوجهه. قال العلامة خليل: وضجع فيه على أيمن مقبلا وتدورك إن خولف بالحضرة، ولا مفهوم لقول المصنف في قبره بل ميت البحر إن لم يرج البرء قبل تغيره يغسل ويصلى عليه ويرمى على شقه الأيمن ووجهه إلى القبلة، واختلف هل يثقل بشيء في رجليه أو لا قولان. (تنبيه) هذا كله في الميت المسلم، وأما الكافر يموت وخفنا عليه الضيعة لعدم كافر يواريه فيجب علينا مواراته ولا يستقبل به قبلتنا ولا قبلته.

Mas'alah: From which direction should the deceased be placed into the grave?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1507)

المسألة السابعة: كيف يدخل القبر؟ هذا باب اختلف العلماء فيه: فقال أبو حنيفة: يؤخذ

من جهة القبلة [1]. وقال الشافعي: من يمين القبر؛ لأن ابن عباس روي أنه أخذ من يمين القبر، وتلك عادة أهل المدينة. وحجة أبي حنيفة؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بإدخاله من جهة القبلة، وكذلك رواه الطحاوي عن ابن عباس، وقد بينا في "أنوار الفجر" أن آدم كان دفنه من جهة القبلة، وذكر ذلك النخعي.

Mas'alah: What is the ruling if the deceased is placed facing away from the qibla in the grave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=405)

وسمع موسى: إن ذكروا بعد أن ألقوا عليه يسير تراب أن وضعه على شقه الأيسر لغير القبلة حول لها، وبعد فراغ دفنه لم ينبش.

Mas'alah: When must a misdirected burial be corrected in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=406)

رجليه، أو استدبروا به القبلة، وواروه، ولم يخرجوا من قبره نزعوا ترابه، وحولوه للقبلة، وإن خرجوا من قبره، وواروه تركوه.

Mas'alah: Where was the Prophet buried according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=402)

400- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] بلغه أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الإثنين ودفن يوم الثلاثاء وصلى الناس عليه أفرادا لم يؤمهم أحد. فقال ناس: ((يدفن عند المنبر)) وقال آخرون: ((يدفن بالبقيع)) . فجاء أبو بكر –رضي الله عنه!– فقال: ((سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما دفن نبي إلا في مكانه الذي توفي فيه)) . فحفروا له فيه. فلما كانوا عند غسله أرادوا أن ينزعوا قميصه فسمعوا صوتا: ((لا تنزعوا القميص!)) . فلم ينزعوا قميصه وغسل وهو عليه صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: Is facing the qibla in the grave obligatory or recommended?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=778)

ابن رشد: لأن وضعه للقبلة مطلوب غير واجب.

Mas'alah: How should the deceased be placed in the grave in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=475)

ثم انتقل يتكلم على صفة الدفن ولم يتكلم على حكمه هنا ونص آخر الكتاب على أنه فرض فقال (ويجعل الميت

في قبره) سواء كان لحدا أو شقا على جهة الاستحباب (على شقه الأيمن) إلى القبلة لأنها أشرف المجالس وتمد يده اليمنى على جسده ويعدل رأسه بالتراب ورجلاه برفق ويجعل التراب خلفه وأمامه لئلا ينقلب ويحل عقد كفنه فإن لم يتمكن من جعله على

شقه الأيمن فعلى ظهره مستقبل القبلة بوجهه فإن لم يمكن فعلى حسب الإمكان وإذا خولف به الوجه المطلوب في دفنه كما إذا جعل لغير القبلة أو على شقه الأيسر ولم يطل فإنه يتدارك ويحول عن حاله والطول يكون بالفراغ من دفنه فإن لم يواروه أو ألقوا عليه يسيرا من التراب فليحول إلى ما ينبغي

Mas'alah: On which side should the deceased be placed when facing the qibla?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1678)

على أيمن؛ يعني أنه يجعل على شقه الأيمن عند توجيهه إلى القبلة إن أمكن ذلك، ويأتي أنه يجعل في اللحد على شقه الأيمن مستقبلا، بخلاف وضعه للغسل، فالأفضل وضعه على شقه الأيسر، ليبدأ بغسل الأيمن، ثم على الأيمن،

Mas'alah: What is the ruling on placing the deceased in the grave on the right side facing the qibla?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=782)

ص (وضجع فيه على أيمن مقبلا) ش: تصوره واضح.

Mas'alah: Where should a prophet be buried according to hadith?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=955)

971 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الإثنين، ودفن يوم الثلاثاء، وصلى الناس عليه أفرادا لا يؤمهم أحد، فقال ناس: يدفن عند المنبر، وقال آخرون: يدفن بالبقيع، فجاء أبو بكر الصديق - رضي الله عنه -، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما دفن نبي إلا في مكانه الذي قبض الله نفسه فيه، قال: فأخروا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مكانه الذي قبض الله نفسه فيه، فلما كان عند غسله، فأرادوا نزع قميصه، فسمعوا صوتا يقول: لا تنزعوا عنه القميص، وغسل وهو عليه ..

Mas'alah: What did Aisha say about being buried with the Prophet and Abu Bakr?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1296)

973 - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، قال: قيل لعائشة رضي الله عنها "لو دفنت معهم؟ قال: قالت: «إني إذا لأنا المبتدئة بعملي»"

Mas'alah: Where was the Prophet buried?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=713)

27 - حدثني يحيى، عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «توفي يوم الإثنين، ودفن يوم الثلاثاء، وصلى الناس عليه أفذاذا لا يؤمهم أحد». فقال ناس: يدفن عند المنبر، وقال آخرون: يدفن بالبقيع، فجاء أبو بكر الصديق، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه»، فحفر

له فيه، فلما كان عند غسله، أرادوا نزع قميصه. فسمعوا صوتا يقول: «لا تنزعوا القميص»، فلم ينزع القميص، «وغسل وهو عليه صلى الله عليه وسلم»

Sub-topic – Description of the Grave (Lahd vs. Shaqq)

Mas'alah: What is the ruling on al-lahd (niche) versus al-shaqq (trench) in grave construction?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=290)

واللحد أحب إلى أهل العلم من الشق وهو أن يحفر للميت تحت الجرف في حائط قبلة القبر وذلك إذا كانت تربة صلبة لا تتهيل ولا تتقطع وكذلك فعل برسول الله – صلى الله عليه وسلم –. [الفواكه الدواني] حجر عليه بلا نقش وإلا كره إلا أن يكون النقش بقرآن فتظهر الحرمة خوف الامتهان، والحاصل أن البناء على القبر على ثلاثة أحوال، وهي في البناء على خصوص القبر؛ لأنه حبس على الميت، وأما القبب ونحوها مما يضرب على القبر فلا شك في حرمتها في الأرض المحبسة على دفن الأموات لما في ذلك من التحجير على ما هو حق لعموم المسلمين. (و) كما يكره البناء على القبور على الوجه المذكور يكره (تجصيصها) أي تبييضها خلافا لأبي حنيفة لنا ما رواه مسلم وغيره من «نهيه – عليه الصلاة والسلام – عن تجصيص القبر والبناء عليه» ، وما ورد أيضا من أن الملائكة تكون على القبر تستغفر لصاحبه ما لم يجصص فإن جصص تركوا الاستغفار، وعلى هذا كله الإشارة بقول خليل عاطفا على المكروه: وتطيين قبر وتبييضه وبناء عليه وتحويز فإن بوهي به حرم، وجاز للتمييز كحجر أو خشبة بلا نقش إلا كره، ولما كان يتوهم من حرمة الأبوة وجوب مواراة الأب على ولده المسلم ولو كان أبوه كافرا وتغسيله قال: (ولا يغسل) بالبناء للفاعل وهو (المسلم أباه الكافر) وأولى غير الأب كالأخ والعم (ولا يدخله قبره) ؛ لأن وجوب البر سقط بموته وقبره حفرة من

حفر النار بل يتركه إلى أهل دينه (إلا أن يخاف) عليه (أن يضيع) بترك مواراته (فليواره) وجوبا بكفنه ودفنه لما يلحقه من المعرة ولا يستقبل به قبلتنا ولا قبلته، والنهي عما ذكر للتحريم، والكافر يتناول الحربي خلافا لبعض، والأصل في ذلك ما ورد «أن أبا طالب لما مات جاء ولده علي – رضي الله عنه – إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وأخبره بذلك فقال: اذهب فواره» ، والمقام يدل على أنه – عليه الصلاة والسلام – لم يأمره بمواراته إلا عند عدم من يباشر ذلك من أهل ملته. (تنبيه) ظاهر كلام المصنف أن الكافر غير القريب لا تجب مواراته عند خوف ضيعته وليس كذلك، بل وجوب مواراته عند خوف الضيعة عليه عام حتى في الأجنبي، ويمكن الجواب بأن المصنف وغيره كخليل حيث قال: ولا يغسل مسلم أبا كافرا ولا يدخله قبره إلا أن يضيع فليواره إنما نص المتوهم فلا ينافي أن غيره كذلك بل أولى؛ لأن الأب إذا كانت مواراته لا تجب إلا عند خوف الضيعة فالأجنبي أحرى؛ لأن الأصل وجوب مواراة الآدمي فافهم. ثم شرع في بيان الأفضل في محل الدفن فقال (واللحد أحب إلى أهل العلم من الشق) بفتح الشين، وإنما كان اللحد أحب لخبر: «اللحد لنا والشق لغيرنا» و؛ لأن الله تعالى اختاره لنبيه – عليه الصلاة والسلام – لما ورد من أنه «كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد والآخر يشق فقالت الصحابة: أيهما جاء يعمل عمله فجاء الذي يلحد فلحد المصطفى – صلى الله عليه وسلم –» وأفعل التفضيل ليس على بابه كما تقتضيه الأدلة، وفسر اللحد بقوله: (وهو أن يحفر) بالبناء للمفعول ونائب الفاعل (للميت تحت الجرف في حائط قبلة القبر) أي في جانب الحائط الكائن في القبلة. (وذلك) أي ما ذكر من أحبية اللحد على الشق (إذا كانت) المقبرة (تربة صلبة) أي (تتهيل) كالرمل (و) لا (تتقطع) أي تسقط شيئا فشيئا وإلا كان الشق أفضل، وحقيقته أن يحفر حفرة في وسط القبر ويبني جانباها باللبن أو غيره ويوضع الميت فيها ويسد عليه باللبن فوق الجانبين كالسقف بحيث لا يمس الميت (وكذلك) أي ولأجل فضل اللحد (فعل

برسول الله – صلى الله عليه وسلم –) .

Mas'alah: What is the ruling on al–lahd (side niche) in burial?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1112)

503 – مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد والآخر لا يلحد فقالوا أيهما جاء أول عمل عمله فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرنا معاني هذا الحديث مسندة في التمهيد فروى هذا الحديث جرير وهشام عن فقهاء أهل المدينة قال كان بالمدينة رجلان يحفران القبور وكان أحدهما يشق والآخر يلحد فذكره سواء أبو بكر عن جرير وذكر عبد الرزاق عن بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال لحد له صلى الله عليه وسلم وجعل على لحده اللبن

Mas'alah: Is al–lahd (side niche) or al–shaqq (trench) preferable for burial?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1113)

وفيه أن اللحد أفضل من الشق الذي اختاره الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم مع ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث جرير وغيره أنه قال اللحد لنا والشق لغيرنا ومن هنا كره الشق من كرهه والله أعلم لقوله صلى الله عليه وسلم والشق لغيرنا

Mas'alah: What is the evidence for al-lahd (side niche) in burial?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1113)

وروي عن نافع عن بن عمر قال ألحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي بكر وعمر وأوصى بن عمر أن يلحد له

Mas'alah: How did the Companions decide on al-lahd for the Prophet's grave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1113)

وذكر أبو بكر قال حدثنا بن مهدي عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال اجتمع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حين مات وكان رجل يلحد والآخر يشق فقالوا اللهم خر له فطلع الذي كان يلحد فلحد له

Mas'alah: Who dug the Prophet's grave and placed the cloth?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1113)

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف ومحمد بن إبراهيم قالا حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى قال حدثنا جعفر بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب العلوي الموساوي قال حدثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي سنة إحدى وسبعين ومئتين قال حدثنا داود بن عبد الله الجعفري قال حدثنا أبو ضمرة أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه أن الذي لحد قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو طلحة والذي ألقى القطيفة شقران مولى

رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What did Aisha say about hearing shovels during the Prophet's burial?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1113)

ذكر عبد الرزاق عن بن جريج وغيره عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة عن عائشة قالت ما شعرنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحي من آخر السحر

Mas'alah: What is the chain for the hadith about the Prophet's burial?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1114)

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن فاطمة بنت محمد عن عمرة عن عائشة قالت ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل ليلة الأربعاء

Mas'alah: How should the grave be dug to accommodate the deceased properly?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=898)

وإذا كان ذلك كذلك فيحتاج ولي الميت أن يأخذ قياسه ويحفر له على قدر ذلك أو أزيد قليلا، ويكون ذلك بالسواء من أعلى القبر إلى اللحد حتى يدخل الميت في قبره

بالسواء كما تقدم،

Mas'alah: What is the ruling on making the niche longer than the deceased?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=899)

فيحتاجون إلى معالجة ذلك، ولا تقع المعالجة بعد إدخال الميت في قبره إلا بإخراق حرمته. فيحتاج أن يكون اللحد أطول من الميت حتى يدخل فيه دون معالجة كما تقدم.

Mas'alah: How should the niche of the grave be sealed?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=901)

ثم يسد عليه اللحد، وقد كره بعضهم أن يسد بالألواح ولهم في اللبن اتساع إن كان طاهرا، وطهارته اليوم معدومة في الغالب، وإذا كان ذلك كذلك فالحجر يقوم مقامه. ثم يليس ما بين الحجرين بالتراب الطاهر المعجون بالماء الطاهر، وإن كان لا يغني عن الميت شيئا لكن وردت السنة به فتتبع ويسد الخلل حيث كان.

Mas'alah: What is the hadith about the lahd and shaqq for the Prophet's burial?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1545)

حديث مالك [7]، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنه قال: كان بالمدينة رجلان: أحدهما يلحد، والآخر لا يلحد، فقالوا: أيهما جاء أول، عمل عمله، فجاء الذي يلحد، فلحد

لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the ruling on making a niche in the grave (lahd) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=402)

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه أنه قال: ((كان في المدينة رجلان أحدهما يلحد والآخر لا يلحد فقالوا: أيهما جاء عمل عمله. فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم)) .

Mas'alah: What are the rulings on lahd and shaqq methods of grave construction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=645)

في اللحد والشق، وإكفائه باللبن أو غيرها، والحثان

Mas'alah: Is the lahd or shaqq preferred for grave construction in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=645)

قال ابن حبيب: واللحد أفضل من الشق، وقد ألحد النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر، ولا أحب ترك اللحد إلا لتربة تنهل، أو أمر لا يستطاع. قال ابن مزين، وغيره: واللحد أن يحفر في الحرف في حائط القبر، ويدخل فيه الميت، ويسد باللبن. قال

مالك في العتبية، في سماع ابن غانم: اللحد والشق كل واسع، واللحد أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on using a coffin or wooden planks for burial?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=646)

ويكره التابوت، قال موسى، عن ابن القاسم في العتبية: أكره الدفن في التابوت، والسنة اللبن، وأما اللوح فلا أراه إلا أن لا يوجد لبن ولا آجر. وذكر سحنون في كتاب الشرح المنسوب إلى ابنه، أنه قال: لم أر أحدا من أصحابنا، ولا سمعت عنه أنه كره اللوح، غير ابن القاسم، ولا أرى به بأسا، وأما التابوت فلا يدفن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the shape of the grave?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=145)

وقيل: يسطح، وهما تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on the type of grave (lahd vs. shaqq) for the Prophet?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7425)

حديث ثامن وأربعون لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد والآخر لا يلحد فقال أيهما جاء أول عمل عمله فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلف عن مالك في إرسال هذا

الحديث وقد رواه حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

Mas'alah: What is the ruling on the burial of the Prophet and the type of grave?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7426)

أخبرني أحمد بن عبد الله حدثنا أبي حدثنا أحمد بن خالد حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا أين ندفنه قال أبو بكر في المكان الذي مات فيه قالت وكان في المدينة قباران أحدهما يلحد والآخر يشق ويضرح فبعثوا إليهما وقالوا اللهم خر لرسولك فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقال إن الذي يلحد أبو طلحة والذي كان يشق أبو عبيدة فالله أعلم وفي هذا الحديث من المعاني أن اللحد إن شاء الله أفضل من الشق لأنه الذي اختاره الله لنبيه صلى الله عليه وسلم وفيه على أن الشق واللحد مباح ذلك كله ومما يدل على فضل اللحد قوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا حكام ابن سلم الرازي قال سمعت علي بن عبد الأعلى يذكر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا وذكره أبو داود عن إسحاق بن إسماعيل عن حكام بن سلم بإسناده مثله حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن أبي اليقظان عن زاذان عن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم قل اللحد لنا والشق لغيرنا

وقد روي من حديث عائشة وابن عمر وسعد وجابر أن النبي صلى الله عليه وسلم ألحد له لحدا وأنه قال اللحد لنا والشق لغيرنا وروى عثمان بن زفر قال سمعت جعفر بن محمد يحدث عن أبيه أنه قال الذي ألحد قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو طلحة الأنصاري والذي ألقى المنطقة تحته شقران مولاه قال جعفر وأخبرني ابن أبي رافع قال سمعت شقران يقول أنا والله طرحت القطيفة تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر

Mas'alah: What is the description of digging a grave and the preference between lahd and shaqq?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=692)

فصل (صفة حفر القبر) ويجوز في صفة حفر القبر اللحد والشق [3]؛ وهو مساواة اتساع أعلاه لأسفله [4]. واللحد هو الحفر في أحد الجانبين للقبر من أسفله. واللحد أفضل, لأنه صفة قبر النبي-صلى الله عليه وسلم-. وقد كان صاحبان [5]؛ أحدهما: يلحد، وآخر: يشق، فلما توفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- اتفق الصحابة على أن يحفر له السابق منهما، فسبق الذي يلحد. ففعل كل واحد منهما ما [6] يختص به يدل على الجواز, لأنه لا يكاد يخفى هذا من حالهما على الرسول-صلى الله عليه وسلم-. وما اختار الله له لا شك أنه الأفضل. لكن قد لا يتفق اللحد في كل تربة [7]، فإن اتفق فهو أفضل. (1) في (ت) و (ق) فعل. (2) في (ر) يأكله. (3) ساقط من (ر) . (4) في (ق) أسفله لأعلاه. (5) هكذا في (ق) و (ت) و (ر) . (6) في (ق) منهما شيئا يختص به. (7) في (ر) قرية.

Mas'alah: What is the ruling on al-lahd (side niche) versus al-shaqq (trench) in burial?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=290)

أحب إلى أهل العلم من الشق وهو أن يحفر للميت تحت الجرف في حائط قبلة القبر وذلك إذا كانت تربة صلبة لا تتهيل ولا تتقطع وكذلك فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم. ـــــــ "أحب إلى أهل العلم من الشق" بفتح الشين لخبر اللحد لنا والشق لغيرنا ولأن الله تعالى اختاره لنبيه عليه الصلاة والسلام فأي داع إلى قول المصنف إلى أهل العلم "وهو" أي اللحد "أن يحفر للميت تحت الجرف في حائط قبلة القبر وذلك" أي كون اللحد أفضل "إذا كانت" حائط قبلة القبر "تربة صلبة لا تتهيل" أي لا تسيل كأرض الرمل "ولا تتقطع" أي لا تسقط جذوة جذوة أي قطعة قطعة أما إذا كانت كذلك فالشق أفضل "وكذلك" أي الإلحاد المفهوم من السياق "فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم" وفسر اللحد ولم يفسر الشق وهو أن يحفر له حفرة كالنهر ويبنى جانباها باللبن أو غيره ويجعل بينهما شق يوضع الميت فيه ويسقف عليه ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت ويجعل في شقوقه قطع اللبن ويوضع عليه التراب.

Mas'alah: What is the description of al-lahd and al-shaqq in grave construction?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=421)

(و) لا (تتقطع) أي لا تسقط جذوة جذوة، أما إذا كانت كذلك فالشق أفضل (وكذلك) أي الإلحاد المفهوم. ومن السياق (فعل برسول الله – صلى الله عليه وسلم –) وفسر

اللحد ولم يفسر الشق وهو أن يحفر له حفرة كالنهر ويبنى جانباها باللبن أو غيره، ويجعل بينهما شق يوضع الميت فيه ويسقف عليه ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت، ويجعل في شقوقه قطع اللبن ويوضع عليه التراب. [حاشية العدوي] يقتضي أنه إذا خاف الضيعة على الأجنبي لا تجب مواراته وليس كذلك فتدبر. [قوله: ولا يستقبل] أي يحرم فيما يظهر. [قوله: أحب] أي فالشق محبوب جائز أي خلاف الأولى فأفعل التفضيل على بابه، وقيل: الشق مكروه فأفعل التفضيل ليس على بابه وإنما كان اللحد أحب لخبر «اللحد لنا والشق لغيرنا» ، ولأن الله تعالى اختاره لنبيه – عليه الصلاة والسلام – ثم أقول: وأي داع إلى قوله إلى أهل العلم. [قوله: جذوة جذوة] أي قطعة قطعة. [قوله: فالشق أفضل] والظاهر أنه ليس بواجب. [قوله: أي الإلحاد إلخ] والمعنى حينئذ وفعل برسول الله فعلا مماثلا للإلحاد السابق، والفعل المماثل للإلحاد السابق إلحاد فيصير المعنى وألحد برسول الله إلحادا مماثلا للإلحاد السابق فالمغايرة بالخصوص والعموم. [قوله: وهو أن يحفر إلخ] حاصله أنه يحفر في أسفل القبر أضيق من أعلاه بقدر ما يسع الميت. [قوله: ويجعل بينهما شق] لا حاجة لذلك لأن الشق هو عين الحفرة التي ذكرها بقوله: يحفر حفرة كالنهر، والنهر اسم للمكان الذي يجري فيه الماء لا الماء.

Mas'alah: What is the ruling on digging a niche grave (lahd) in hard ground?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=556)

(و) ندب (اللحد) : وهو أن يحفر في أسفل القبر جهة قبلته من المغرب. للمشرق بقدر ما يوضع فيه الميت (في الأرض الصلبة) بضم الصاد المهملة أي [حاشية الصاوي]

بينهما فرجة قدر شبر وقيل قدر ذراع. قوله: [أوصى الميت] : أي لرجاء خيره، وأما لو أوصاه لإغاظة أوليائه. لعداوة لم تنفذ وصيته بذلك. قوله: [أي نائبه] : أي في الحكم فقط بدليل ما بعده. قوله: [فيقدم ابن] إلخ: أي كما تقدم في النظم. قوله: [ولو ولي امرأة] : مبالغة في محذوف، والتقدير: كاجتماع جنائز فيقدم الأفضل ولو ولي امرأة. قوله: [ويلزم على ترتبهن] إلخ: أي وهو مكروه. [الدفن باللحد والشق] قوله: [وندب اللحد] : إنما فضل لخبر: «اللحد لنا والشق لغيرنا» .

Mas'alah: Is a niche (lahd) or a trench (shaqq) preferred for the grave?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=193)

واللحد أفضل من الشق مع القدرة عليه، وليكن في جهة القبلة.

Mas'alah: What is the preferred method of digging a grave: al-lahd or al-shaqq?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=478)

واللحد) بفتح اللام وضمها مع إسكان الحاء (أحب إلى أهل العلم) من الشق بفتح الشين (وهو) أي اللحد (أن يحفر للميت تحت الجرف في حائط قبلة القبر

Mas'alah: When is al-lahd preferred over al-shaqq in grave construction?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=478)

وذلك) أي كون اللحد أفضل (إذا كانت) حائط قبلة القبر (تربة صلبة لا تتهيل) أي لا تسيل كأرض الرمل (

Mas'alah: When is al-shaqq preferred over al-lahd in grave construction?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=478)

و) لا (تتقطع) أي لا تسقط جذوة جذوة أما إذا كانت كذلك فالشق أفضل (

Mas'alah: What is the description of al-shaqq in grave construction?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=478)

وكذلك) أي الإلحاد المفهوم ومن السياق (فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم) وفسر اللحد ولم يفسر الشق وهو أن يحفر له حفرة كالنهر ويبنى جانباها باللبن أو غيره ويجعل بينهما شق يوضع الميت فيه ويسقف عليه ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت ويجعل في شقوقه قطع اللبن ويوضع عليه التراب

Mas'alah: What is the preferred method for sealing the niche grave in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1726)

وبما قررت علم أن قوله: "وسده بلبن ثم لوح" إلخ، كل مرتبة فيه بعد مرتبة تلي التي قبلها في الفضل، فالتراب يلي القصب في الفضل، وكذا قوله: "سن التراب" ، بفتح

السين مهملة ومعجمة وشد النون؛ أي صب التراب بباب اللحد عند عدم ما تقدم، أولى أي أفضل من جعل الميت في التابوت.

Mas'alah: What is the ruling on using a lahd in burial?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=956)

972 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان بالمدينة رجلان كان أحدهما يلحد، والآخر لا يلحد , فقالوا: أيهما جاء أولا، عمل عمله، فجاء الذي يلحد , فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the type of grave (lahd vs. shaqq)?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=714)

وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد، والآخر لا يلحد فقالوا: «أيهما جاء أول، عمل عمله». فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the preferred method of burial: al-lahd or al-shaqq?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=431)

(واللحد أحب إلى أهل العلم من الشق وهو أن يحفر للميت تحت الجرف في حائط

قبلة القبر وذلك إن كانت تربة صلبة لا تتهيل ولا تتقطع). دفن الميت في حفرة تستر الميت وتقيه الضرر وتكتم الرائحة واجب وكيفية الإقبار باللحد وبالشق فالشق أن تجعل حفرة مستوية كشق في الأرض فيه ما يضع عليه اللحد من أعلاه على استواء الحفرة اللحد كما فسره الشيخ. وقد كان بالمدينة عند موته عليه السلام لحاد وشقاق فبعثوا لكل منهما وقالوا يختار الله لنبيه صلى الله عليه وسلم فجاء اللحاد قبل الشقاق فدفنوه عليه السلام باللحد فاستحبه العلماء لكل ميت لأنه مختار الله لنبيه عليه السلام وفي الخبر اللحد لنا والشق لغيرنا ولم يصح والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using a side niche (lahd) in the grave?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=592)

قوله: (واللحد) يريد أنه مستحب؛ لقوله عليه السلام: (المتن) uotes"><"اللحد لنا والشق لغيرنا" [10]، ولأنه الذي [11] اختاره الله عز وجل لنبيه، وعن مالك: اللحد والشق كل واسع [12]. = سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: (المتن) uotes"><"ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرا منها – إلا أخلف الله له خيرا منها" واللفظ لمسلم. (1) في (ن) : (تعميقه) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 647 و 648. والأثر أخرجه البخاري في التاريخ الكبير: 7/ 380، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق: 61/ 273، وابن سعد في الطبقات الكبرى: 5/ 408. (3) قوله: (حد) زيادة من (ن 2) . (4) قوله: (حفرة القبر) يقابله في (ن) : (حفره) . (5) في (ن) و (ن 2) : (متوسطة) . (6) قوله: (جدا) زيادة من (ن 2) . (7) انظر: عقد الجواهر: 1/ 194.

(8) في (ن 2) : (الحد) . (9) انظر: المنتقى: 2/ 494. (10) أخرجه أبو داود: 2/ 231، في باب في اللحد، من كتاب الجنائز، برقم: 3208، والترمذى: 3/ 363، في باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – اللحد لنا والشق لغيرنا، من كتاب الجنائز، برقم: 1045، وقال: حسن غريب من هذا الوجه، والنسائي: 4/ 80، في باب اللحد والشق، من كتاب الجنائز، برقم: 2009، وابن ماجه: 1/ 496، في باب ما جاء في استحباب اللحد، من كتاب الجنائز، برقم: 1554. وضعف إسناده ابن الملقن في البدر المنير: 5/ 298، وابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية: 1/ 239. (11) قوله: (الذى) ساقط من (ن) . (12) زاد بعده في (ن) : (واللحد يحفر في الجرف في حائط قبلة القبر ويدخل فيه الميت) . وانظر: المدونة: =

قوله: (وضجع فيه على الأيمن [1] مقبلا) هكذا في النوادر عن [2] ابن حبيب [3]، ونحوه في الرسالة [4]. ابن حبيب [5]: ويلحد [6] الميت في قبره على شقه الأيمن إلى القبلة، وتمد يده اليمنى على جسده ويعدل رأسه بالتراب، لئلا يتصوب، ويعدل رجليه [7] برفق [8]، فإن لم يمكن [9] ذلك فعلى ظهره مستقبل [10] القبلة بوجهه، قاله [11] الباجي [12] وغيره، فإن لم يمكن فبحسب الإمكان.

Sub-topic – Burial of Pregnant Women and Fetus Extraction

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a deceased pregnant woman to save a living fetus?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=299)

1 – (خاتمة) لو ماتت امرأة وجنينها يضطرب في بطنها فإن أمكن إخراجه من محله فعل اتفاقا وإن لم يمكن فلا تدفن ما دام حيا، واختلف هل تبقر بطنها لإخراجه حيث رجي خروجه حيا؟ وهو قول سحنون وعزي لأشهب أيضا، وقيل: لا تبقر وهو قول ابن القاسم، ووقعت في زمنهما وسئلا عنها فأفتى أشهب بالبقر، وافتى ابن القاسم بعدمه، فعملوا فيها بكلام أشهب فخرج الجنين حيا وكبر وصار عالما يعلم العلم ويتبع قول أشهب ويدع قول ابن القاسم وهذا بخلاف من ابتلع مالا ولو مملوكا له فإن بطنه تبقر حيث كان بال

. . . . . [الفواكه الدواني] له، قال خليل: وبقر عن مال كثر ولو بشاهد لا عن جنين، وتؤولت أيضا على البقر إن رجي وإن قدر على إخراجه من محل فعل، ومثل المال الجواهر النفيسة، ومن باب أولى الحيوان البهيمي يموت بلا ذكاة وولده يضطرب في بطنه فلا نزاع في جواز بقر بطن أمه حيث رجي خروجه حيا، وانظر كيف تبقر بطن الميت لإخراج المال إنفاقا ويختلف في بقرها لإخراج الجنين مع عظمة النفس وشرفها على المال، ويمكن توجيه ذلك بما فيه ليونة بأن نفع المال محقق دون الجنين لاحتمال موته عند خروجه أو بعده بسرعة

مع أذية الأم ببقر بطنها ويؤذي الميت ما يؤذي الحي. ولما فرغ من الكلام على ركني الإسلام وهما شهادتا الإسلام والصلاة شرع في الثالث بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a deceased pregnant woman to save the fetus?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=376)

وفيها: لا يبقر على جنين يضطرب بطن أمه. الشيخ عن سحنون: إن كملت حياته ورجي خلاصه بقر. وقيده اللخمي بكونه في السابع، أو التاسع، أو العاشر، وعزاه أيضا لأشهب. وروى إسماعيل: يخرج من محل الولادة إن أمكن، وأحاله اللخمي، وعلى البقر قال سند: من خاصرتها اليسرى لأنه أقرب للولد، ويليه أخص أقاربها، والزوج أحسن. وفي البقر على مال كثير علم بينة- ثالثها: إن لم يكن صالحا، أو فقيها لابن القاسم مع العتبي عن أصبغ، والشيخ عن أحد قولي سحنون ونقله عن ابن عبد الحكم: رأيت بمصر رجلا مبقورا على رمكة مبقورة. ابن حارث عنه: كان جنازة من كبار البلد مبقورا يركب فرسا مبقورة، وابن حبيب مع الأخوين، وابن شعبان واللخمي قائلا: لا على وديعة ابتلعها حفظا موسرا، أو معسرا، ولا يضمها حيا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a deceased pregnant woman to save a living fetus?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=638)

ومن المجموعة، قال سحنون: يبقر على ولدها، إذا علمت حياته، ورجي خلاصه، وكذلك من ابتلع دنانير، ثم مات، فلا بأس أن يبقى عليها [قال] أبو محمد:.

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a deceased pregnant woman to save a living fetus?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=803)

(لا عن جنين) من المدونة قال مالك: لا يبقر بطن الميتة إذا كان جنينها يضطرب في بطنها. وقال سحنون: إن كملت حياته ورجي خلاصه بقر. وقال ابن عبد الحكم: رأيت رجلا مبقورا على ناقة مبقورة قال سند: وإذا بقر فمن خاصرتها اليسرى. ابن يونس: الصواب عندي البقر لأن الميت لا يألمه. وقد رأى أهل العلم قطع الصلاة خوف وقوع صبي أو أعمى

في بئر وقطع الصلاة فيه إثم ولكن أبيح لإحياء نفس فكذلك يباح بقر الميتة لإحياء ولدها الذي يتحقق موته إن ترك والواقع في البئر قد يحيى فكان البقر أولى. ويحمل قول عائشة: "كسر عظام الميت ككسرها حيا" إذا فعل ذلك عبثا وأما لأمر هو واجب فلا. ألا ترى الحي لو أصابه أمر في جوفه يتحقق أن حياته باستخراجه لبقر عليه ولم يكن آثما في فعل ذلك بنفسه أو بولده أو عبده مع أن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت؟ قال اللخمي: إن كان الجنين في وقت لو أسقطته وهي حية لم يعش لم يبقر، وإن كان في شهر يعيش فيه الولد إذا وضعته كالتي دخلت في السابع أو التاسع أو العاشر وكان متى بقر عليه رجيت حياته فقال مالك: لا يبقر عليه. وقال أشهب وسحنون: يبقر عليه وهو أحسن وإحياء نفس أولى من صيانة ميت

Mas'alah: Is it permissible to cut open a deceased pregnant woman to save a living fetus?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=153)

[امرأة ماتت وفي بطنها جنين حي فهل يبقر عليه] (ما قولكم) في امرأة ماتت، وفي بطنها جنين حي فهل يبقر عليه؟ جوابه: ابن عرفة فيها لا يبقر عن جنين يضطرب في بطن أمه الشيخ عن سحنون إن كملت حياته، ورجي خلاصه بقر، وقيده اللخمي بكونه في السابع أو التاسع أو العاشر، وعزاه أيضا لأشهب، وروى إسماعيل يخرج من محل الولادة إن أمكن، وأحاله اللخمي على البقر قال سند من خاصرتها؛ لأنه أقرب للولد، ويليه أخص أقاربها، والزوج أحسن اهـ. واقتصر خليل في مختصره على الأول فأفاد أيضا أنه المعتمد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a deceased pregnant woman to retrieve a fetus?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=710)

لا عن جنين) ولكن لا بد من تحقق موته قبل دفنها به ولو تغيرت قبل موته ارتكابا لأخف الضررين (وتؤولت أيضا على البقر) من خاصرتها اليسرى لأنه أقرب اللجنين (إن رجي) خلاصة حيا (وإن قدر على إخراجه من محله) بحيلة مع رفق (فعل) اتفاقا

Sub-topic – Obligation and Ruling on Burial

Mas'alah: What is the ruling on burying deceased Muslims?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=690)

(وكذلك) أي مثل الصلاة في مطلق الوجوب (مواراتهم بالدفن) فإنها فرض باتفاق ولذلك قلنا التشبيه في مطلق الوجوب.

Mas'alah: What is the chapter on burial of the deceased?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1111)

(10 – باب ما جاء في دفن الميت)

Mas'alah: What is the ruling on burying a prophet in the place where he died?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1111)

502 – مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء وصلى الناس عليه أفذاذا لا يؤمهم أحد فقال ناس يدفن عند المنبر وقال آخرون يدفن بالبقيع فجاء أبو بكر الصديق فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما

دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه فحفر له فيه فلما كان عند غسله أرادوا نزع قميصه فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص فلم ينزع القميص وغسل وهو عليه صلى الله عليه وسلم قال أبو عمر قد ذكرنا ما يسند من هذا الحديث في كتاب التمهيد ولم يختلف العلماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قميصه واختلفوا هل كفن في سائر القميص مع سائر أكفانه أو في قميص غيره على ما أوضحنا فيما مضى والحمد لله وقد روى حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا أين تدفنونه فقال أبو بكر في المكان الذي مات فيه قالت وكان بالمدينة قباران أحدهما يلحد والآخر يشق أو يضرح فبعث إليهما فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر عبد الرزاق عن بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قبض النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ولم يدفن ذلك اليوم ولا تلك الليلة حتى كان من آخر يوم الثلاثاء قال وغسل وعليه قميص وكفن في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين وبرد حبرة

وصلي عليه بغير إمام ونادى عمر في الناس خلوا الجنازة وأهلها قال وأخبرنا معمر عن الزهري عن بن المسيب قال لم يؤمهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد كانوا يدخلون أفواجا الرجال والنساء والصبيان إلى البيت الذي هو فيه والحجرة فيدعون ثم يخرجون ويدخل آخرون حتى فرغ الناس وفي حديث هذا الباب من الفقه والعلم أيضا ما يدل على أن معرفة السير وأيام الإسلام وتواريخ أعمال الأنبياء والعلماء والوقوف على وفاتهم من علم خاصة أهل العلم وأنه مما لا ينبغي لمن وسم نفسه بالعلم جهل ذلك وأنه مما يلزمه من العلم العناية به وسنذكر اختلاف الآثار في مبلغ عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتاريخ وفاته ومدة مقامه بمكة من مبعثه وبالمدينة بعد هجرته إليها في كتاب الجامع من هذا الكتاب إن شاء الله لأنه هناك ذكره مالك (رحمه الله) ولا خلاف

بين العلماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفن في الموضع الذي مات فيه من بيته بيت عائشة (رضي الله عنها) ثم أدخلت بيوته المعروفة لأزواجه بعد موته في مسجده فصار قبره في المسجد صلى الله عليه وسلم وأما قول مالك أنه صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين فهذا مما لا خلاف فيه وأما قوله ودفن يوم الثلاثاء فمختلف فيه قيل يوم الثلاثاء وقيل يوم الأربعاء وسنذكر ذلك فيما بعد إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on burial at night in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1114)

وفي هذا الحديث إباحة الدفن بالليل وعلى إجازته أكثر العلماء وجماعة الفقهاء لأن الليل ليس فيه وقت تكره فيه الصلاة

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet was buried at night?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1114)

ذكر معمر عن أيوب عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم دفن ليلا

Mas'alah: What is the ruling on burial at night in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1114)

وروي في النهي عن الدفن بالليل حديث لا تقوم بإسناده حجة

Mas'alah: What is the ruling on burial at night in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1114)

وروي ما يعارض ذلك من حديث أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفن الأعرابي الذي قال فيه إنه أواه ليلا وكان يرفع صوته بالقراءة والدعاء

Mas'alah: What is the ruling on burial at night in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1114)

وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسكينة التي دفنت ليلا هلا آذنتموني بها دليل واضح على جواز الدفن بالليل وقد تقدم ذلك في حديث بن شهاب عن أبي أمامة من هذا الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on burial at night in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1114)

ولم يختلفوا أن أبا بكر دفن ليلا وقد روي أن عمر دفن ليلا ودفن علي فاطمة ليلا ودفن الزبير بن مسعود ليلا

Mas'alah: What is the ruling on the time of burial of the Prophet?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1114)

وأما الاختلاف في وقت دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكثر الآثار على أنه دفن يوم الثلاثاء وهو قول أكثر أهل الأخبار والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on hastening the burial after death?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1181)

وروي عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وجماعة من السلف أنهم أمروا أن يسرع بهم وهذا عندي على ما استحبه الفقهاء ولكل شيء قدر وهو أمر خفيف إن شاء الله وقد تأول قوم في قوله في هذا الحديث أسرعوا بجنائزكم أنه أراد تعجيل الدفن بعد استيقان الموت ومن حجة من ذهب إلى هذا التأويل في حديث أبي هريرة هذا حديث الحصين بن وحوح أن طلحة بن البراء مرض فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجلوا فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله وحديث علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا علي ثلاثة لا تؤخرها الصلاة إذا أتت والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت لها كفؤا قال أبو عمر إلا أن قوله (عليه السلام) إنما هو خير تقدمونه إليه أو شر تضعونه عن رقابكم يدل على المشي وهيئته لا الدفن هذا ظاهر الحديث وكل ما احتمل المعنى فليس ببعيد في التأويل وروى شعبة عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكرة أنه أسرع في المشي في جنازة عثمان بن أبي العاص وأمرهم بذلك وقال قد رأيت وإنا مع النبي صلى الله عليه وسلم (عليه السلام) نرمل رملا وعن بن مسعود أنه قال سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الجنازة فقال دون الخبب إن يكن خيرا يعجل به وإن يكن غير ذلك فبعدا لأهل النار

Mas'alah: What is the ruling on delaying the funeral to collect money from attendees?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=886)

وكذلك يحذر مما يفعله أكثرهم في هذا الزمان وهو أن الغاسل أو الغاسلة إذا فرغا من غسل الميت وتكفينه يأتون به إلى حضرة الرجال إن كان رجلا أو إلى النساء إن كانت امرأة حتى يأخذوا شيئا من حطام الدنيا من الحاضرين، وذلك بدعة ومخالفة للسنة المطهرة؛ لأن السنة إكرام الميت بتعجيل دفنه. وقد روى الأئمة الستة عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «أسرعوا بجنائزكم فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» وهؤلاء يتركونه بعد تجهيزه لغير ضرورة شرعية، بل للبدعة والرغبة في حطام الدنيا وذلك منهم فعل قبيح شنيع فليحذر من هذا بما تقدم ذكره من الاتفاق على شيء معلوم ليرد به ما أحدثوه من البدعة والله المسئول في الصفح والتجاوز.

Mas'alah: What is the ruling on the blessing of burial and the concealment it provides?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=909)

الوجه السابع: ما حرمهم الشيطان من بركة الدفن وما فيه من الستر. ألا ترى أن المدفون إذا خرجت منه الفضلات شربتها الأرض فيبقى نظيفا في قبره، ومن وضع في الفسقية ينماع في النجاسات التي تخرج منه وتتحلل من جسده.

Mas'alah: What is the basis for the obligation of burying the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1540)

ما جاء في دفن الميت تنبيه على الترجمة [8]: قوله [9]: "دفن الميت" الأصل فيه قوله تعالى في ابني آدم: {فطوعت له نفسه قتل أخيه} الآية إلى قوله: {النادمين} [10]. (1) انظره في القبس: 2/ 444 – 445. (2) التوبة: 84. وانظر حكام القرآن: 2/ 992. (3) في القبس زيادة: "ولو بماء المقلة" . (4) انظر المحصول في علم الأصول: 27/ ب. (5) غ: "الأقوال" وفي القبس: "المغواة" . (6) سبق تخريجه. (7) سبق تخريجه. (8) هذا التنبيه مقتبس من المقدمات الممهدات: 1/ 236 بتصرف يسير. (9) أي قول مالك في ترجمة الباب (10) من كتاب الجنائز (2) 1/ 316 رواية يحيى. (10) المائدة: 30 – 31.

Mas'alah: Why was the crow sent to teach the son of Adam about burial?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1541)

قيل: إن الغراب إنما بعث ليري ابن آدم كيفية المواراة وكيف تستر العورة.

Mas'alah: What is the ruling on burying the dead as a communal obligation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1542)

قوله تعالى: {فبعث الله غرابا يبحث في الأرض} [6] فصارت تلك سنة باقية في الخلق، وفرضا على جميع الناس كافة، من فعله سقط عن الباقين فرضه.

Mas'alah: What is the ruling on transporting a deceased person from one place to another for

burial?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1607)

وقد ثبت [2] أن عبد الرحمن بن أبي بكر توفي في حبشي [3]، فحمل إلى مكة فدفن بها، فلما قدمت عائشة أتت [4] قبر عبد الرحمن، فقالت [5]: وكنا كندماني جذيمة حقبة ... من الدهر حتى قيل لن يتصدعا فلما تفرقنا كأني ومالكا ... لطول اجتماع لم نبت ليلة معا وزاد الطرطوشي [6]: كأنا خلقنا للنوى وكأنما ... حرام على الأيام أن نجتمعا [7] ثم قالت رضي الله عنها: لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت، ولو شهدتك ما زرتك. وكان عبد الرحمن قد مات في نومة كان نامها بحبشي، وحمل إلى مكة، وهي [8] على عشر أميال منها.

Mas'alah: Who decides the burial location of a deceased wife, her husband or her agnates?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=415)

وسئل ابن عرفة رحمه الله عمن ماتت زوجته فأراد زوجها دفنها في مقبرته, وأراد عصبتها دفنها في مقبرتهم. فأجاب بان القول قول عصبتها أخذا من قول المدونة وتنتوي البدوية مع أهلها لا مع أهل زوجها لفقد النص فيها. انتهى. (1) في نسخة: وجعل البلاطة المكتوبة.

Mas'alah: Is burial an independent act of worship?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=405)

ابن رشد: لأن الدفن عبادة مستقلة.

Mas'alah: What is the ruling on precedence in burial for a husband and wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=406)

قلت: يؤخذ هذا الترتيب في تعدد قبورهم بمكان واحد، وفي تقديم إقبارهم، ونزلت هذه في شيخنا ابن هارون، وزوجه، وحضره السلطان أبو الحسن المزيني رحمه الله فسأل شيخنا أبا عبد الله السطي في تعيين من يقدم منهما فقال: الأمر واسع.

Mas'alah: Who has the right to decide the burial location of a married woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1974)

قلت: سئلت عمن ماتت، فأراد زوجها دفنها في مقبرته، وأراد عصبتها دفنها في مقبرتهم، فأجبت بأن القول عصبتها أخذا من هذه المسألة لفقد النص فيها.

Mas'alah: Is a grave dug for the confessor or the one testified against?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4940)

وقال ابن شعبان: قال بعد أصحابنا: لا يحفر للمقر، ويحفر للمشهود عليه.

Mas'alah: What is the ruling on burying the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=229)

فصل في وجوب دفن الميت وأما دفنه فإنه واجب، قال الله عز وجل في ابني آدم: {فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين - فبعث الله غرابا يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوأة أخيه قال يا ويلتا أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوأة أخي فأصبح من النادمين} [المائدة: 30 - 31] {من أجل ذلك} [المائدة: 32] ، وروي أنه حمله على عنقه سنة يدور به لا يدري ما يصنع إلى أن بعث الله الغراب منبها له على دفنه ففعل ذلك، وكانت سنة له ولمن بعده إلى يوم القيامة أنعم الله بها على عباده، وعدد النعمة بها عليهم في غير ما آية من كتابه، فقال تعالى: {ألم نجعل الأرض كفاتا} [المرسلات: 25] {أحياء وأمواتا} [المرسلات: 26] ، وقال تعالى: {ثم أماته فأقبره} [عبس: 21] {ثم إذا شاء أنشره} [عبس: 22] ، وقال: {منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى} [طه: 55] ، وهو أيضا من فروض الكفاية يحمله من قام به من الناس، ويجري مجرى الكفن في كون الاستئجار عليه من رأس المال، والحكم به إن لم يكن له مال على من يحكم عليه بالتكفين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the chapter on burial in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=402)

باب ما جاء في الدفن

Mas'alah: What is the ruling on hastening the burial?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=452)

وأما دفنه فإن السنة فيه الإسراع، وروي = كتاب الجنائز باب الصلاة على الجنازة في المسجد 2/ 668، وأبو داود من طريق أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة 3/ 207، والترمذي مثل إسناد مسلم 3/ 530، والنسائي 4/ 68 وابن ماجه 1/ 486، وساقه البغوي بإسنادين: الأول عن أبي النضر عن عائشة، والثاني عن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة 5/ 350 – 351 وقال النووي: هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم، وقال: خالف الضحاك حافظان مالك وابن الماجشون فروياه عن أبي النضر عن عائشة مرسلا، وقيل عن الضحاك عن أبي النضر عن أبي بكر بن عبد الرحمن، ولا يصح إلا مرسلا .. قال: وهذه الزيادة التي زادها الضحاك زيادة من ثقة وهي مقبولة لأنه حفظ ما نسي غيره فلا تقدح فيه. شرح النووي على مسلم 7/ 40 – 41. (1) توزر، بالفتح ثم السكون وفتح الزاء، مدينة في أقصى أفريقية من نواحي الزاب الكبير من أعمال الجريد مغمورة، بينها وبين قفصة عشرة فراسخ، وأرضها سبخة بها نخل كثير. مراصد الاطلاع 1/ 280 وانظر معجم البلدان 2/ 57. (2) القاضي بن هلال لم أعثر على ترجمته. (3) الموطأ 1/ 230، وعن مالك رواه عبد الرزاق في المصنف 3/ 526. درجة الحديث: صحيح. (4) وهو أيضا مذهب أبي حنيفة، انظر شرح فتح القدير 1/ 485. (5) قد صح ذلك من حديث ابن عباس المتفق عليه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (مر على قبر دفن ليلا فقال: متى دفن هذا؟ قالوا البارحة، قال: أفلا آذنتموني؟ قالوا: دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك، فقام فصففنا خلفه قال ابن عباس وأنا فيهم فصلى عليه) البخاري في الجنائز صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز 2/ 109 ومسلم في الجنائز باب الصلاة على القبر 2/ 658

والبغوي في شرح السنة 5/ 361. (6) في رواية ابن القاسم وإنما يصلى على القبر ما لم يطل. المدونة 1/ 170.

أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال لأهل بيت أخروا دفن ميتهم "عجلوا بدفن جيفتكم ولا تؤخروها" [1].

Mas'alah: Why was the burial of the Prophet delayed after his death?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=453)

فإن قيل فلم أخر دفن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قلنا: لثلاثة أوجه: أحدها: أن الناس لم يتفقوا على موته فكيف يدفن رجل قال واحد مات، وقال آخر لم يمت [2]. الثاني: إنه إنما أخر دفنه لأنه لم يعلم أين يدفن فقال قوم: يدفن في البقيع، وقال قوم: في المسجد، وقال قوم: يحبس حتى يحمل إلى أبيه إبراهيم إذا فتحت [3] حتى قال العالم الأكبر [4]، سمعته يقول: ما دفن قط نبي إلا حيث يموت [5]. الثالث: أنهم اشتغلوا في الخلاف الذي وقع بين المهاجرين والأنصار في البيعة فنظروا فيها حتى استتب الأمر وانتظم الشمل واستوثقت الحال، واستقرت الإمامة في نصابها فرجعوا بعد ذلك إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فنظروا في دفنه فغسلوه وكفنوه ودفنوه،

Mas'alah: What are the rulings on burial in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=63)

(الفصل الثاني) في الدفن ولا بأس أن يدخل الميت في قبره من أي ناحية كان والقبلة أولى ويضعه في قبره الرجال وليس لعددهم حد من شفع أو وتر وإن كانت امرأة فيتولى ذلك زوجها من أسفلها ومحارمها من أعلاها فإن لم يكن فصالحو المؤمنين فإن وجد من النساء من يتولى ذلك فهو أولى من الأجانب ويضجع الميت على جنبه الأيمن مستقبل القبلة وتمد يده اليمنى مع جسده وتحل عقد الأكفان من عند رأسه ورجليه ويعدل رأسه ورجلاه بالتراب حتى يستوي ويستحب الدعاء له حينئذ ويستحب أن يحثى كل من دنا حثيات وقيل لا يستحب وتر المرأة بثوب حتى توارى ومن دفن بغير غسل أو على غير وجه الدفن فإن تغير لم يخرج وإن لم يتغير فقولان ومن مات في البحر غسل وكفن وصلي عليه وانتظر به البر إن طمع بذلك في اليوم أو شبهه ليدفنوه فيه وإن كان البر بعيدا أو خيف عليه التغيير شدت عليه أكفانه ورمي في البحر مستقبل القبلة محرفا على شقه الأيمن واختلف هل يثقل بحجر أم لا والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a drowning victim before burial?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=565)

وقال ابن حبيب: وليستأني بالغريق، فربما غمر الماء قلبه، ثم يفيق، يروى ذلك عن علي بن أبي طالب، أنه تأني به يوما وليلة.

Mas'alah: What is the ruling on burying the dead at night?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=650)

وبالدفن ليلا. وقاله ابن شهاب، وابن أبي حازم. وقد دفن الصديق ليلا، وفاطمة، وعائشة، ليلا. وماتت فاطمة لثلاث خلون من رمضان؛ بعد النبي صلى الله عليه وسلم بستة أشهر. وماتت عائشة في خلافة معاوية، ليلة الثلاثاء لسبع عشرة من رمضان سنة ثمان وخمسين، وأمرت أن تدفن في ليلتها، وصلى عليها أبو هريرة. ونزل في قبرها ابنا الزبير؛ عبد الله، وعروة، ابنا أختها أسماء، والقاسم وعبد الله، ابنا أخيها محمد، وعبد الملك ابن أخيها عبد الرحمن.

Mas'alah: What is the ruling on standing during a funeral and the obligation of burial?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=144)

وقيل: إن كان ماشيا، وإلا فحتى توضع، ودفنه واجب.

Mas'alah: What is the chapter on burying the deceased?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=500)

4 - باب في دفن الميت

Mas'alah: What is the chapter on burying the deceased?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=500)

5 - باب في دفن الميت

Mas'alah: What is the preferred view on burial in Madinah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7061)

الوجهين مذهب سعد وسعيد ومذهب عروة والأظهر فيه تفضيل البلد والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on burial of the deceased?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8298)

وذكر مالك في باب دفن الميت أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما صدقت بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع الكرازين ولا أحفظه عن أم سلمة متصلا والمعروف حديث عائشة ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن صح حديث أم سلمة فلعله أن يكون أدركها من الجزع عليه ما أدرك عمر رضي الله عنه فظنت أنه غشي عليه وأسري به إلى ربه على نحو ما ظن عمر حين خطبهم فقال إن محمدا لم يمت وإنه ذهب به إلى ربه وسيرجع فيقطع أيدي رجال فبلغ ذلك أبا بكر فأتاهم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد من كان يعبد محمدا فإن محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت ثم تلا وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفائن مات أو قتل انقلبتهم على

أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا الآية قال عمر فكأني لم أسمع هذه الآية إلا يومئذ

Mas'alah: What is the ruling on the burial place and washing of the Prophet in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=539)

850 – مالك، أنه بلغه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء وصلى عليه الناس أفذاذا لا يؤمهم أحد؛ فقال ناس: يدفن عند المنبر، وقال آخرون: يدفن بالبقيع؛ فجاء أبو بكر الصديق –رضي الله عنه– فقال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه" ، فحفر له فيه، فلما كان عند غسله أرادوا نزع قميصه فسمعوا صوتا يقول: لا تنزعوا القميص فلم ينزعوا القميص وغسل وهو عليه – صلى الله عليه وسلم – [2]. وهذا الحديث وإن لم يوجد على نسقه في إسناد واحد فإنه صحيح محفوظ بأسانيد ثابتة من حديث أنس وعائشة، وقد ذكرنا ما روي في ذلك كله ممهدا في "الكتاب الكبير" [3] والحمد لله.

Mas'alah: What is the ruling on hastening the burial of the deceased?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=229)

فإذا قضى الميت غمض عينيه، ويستحب تعجيل دفنه لورود الآثار بذلك، إلا الغريق، فإنه

يستحب في المذهب تأخير دفنه مخافة أن يكون الماء قد غمره فلم تتبين حياته.

Mas'alah: What is the ruling on delaying burial for those who may appear dead?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=230)

قال القاضي: وإذا قيل هذا في الغريق فهو أولى في كثير من المرضى، مثل الذين يصيبهم انطباق الع

Mas'alah: What are the rulings on burial in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=249)

الباب السادس في الدفن] وأجمعوا على وجوب الدفن، والأصل فيه قوله تعالى: {ألم نجعل الأرض كفاتا} [المرسلات: 25] (25) {أحياء وأمواتا} [المرسلات: 26] (26) ، وقوله {فبعث الله غرابا يبحث في الأرض} [المائدة: 31] وكره مالك والشافعي تجصيص القبور، وأجاز ذلك أبو حنيفة. وكذلك كره قوم القعود عليها، وقوم أجازوا ذلك وتأولوا النهي عن ذلك أنه القعود عليها لحاجة الإنسان، والآثار الواردة في النهي عن ذلك: منها حديث جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن تجصيص القبور والكتابة عليها والجلوس عليها والبناء عليها» . ومنها حديث عمرو بن حزم قال: «رآني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على قبر فقال: انزل عن القبر، لا تؤذي صاحب القبر ولا يؤذيك» . واحتج من أجاز القعود على القبر بما روي عن زيد بن ثابت أنه قال: «إنما نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الجلوس على القبور لحدث أو غائط أو بول» قالوا: ويؤيد ذلك ما روي عن أبي

هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من جلس على قبر يبول أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة من نار» . وإلى ذلك ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي. تم المجلد الأول ويليه المجلد الثاني وأوله: كتاب الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on delaying burial for three days due to gathering people?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=529)

وأعينهم معصوبة، ومات ضحوة الاثنين، ودفن ليلة الأربعاء فما يقال: استمر ثلاثة أيام بلا دفن فيه جعل الليلة يوما تغليبا، وتأخيره لاجتماع الناس،

Mas'alah: What is the ruling if the deceased has no wealth and no supporter?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=550)

فإن لم يكن له مال ولا منفق (فمن بيت المال) .

Mas'alah: Should severed body parts be placed with the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=566)

قوله: [وضم معه] : أي على سبيل الاستحباب لأن هذه الأجزاء لا يجب مواراتها، ولأنها ليست أجزاء حقيقة كاليد والرجل.

Mas'alah: What items from a human body should be buried according to hadith?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1755)

روى السيوطي في الجامع الصغير (أنه صلى الله عليه وسلم كان يأمر بدفن سبعة أشياء من الإنسان: بالشعر والسن والظفر والدم والحيضة والعلقة والمشيمة (1)) . انتهى. والمشيمة: السلا؛ وهو وعاء الولد.

Mas'alah: What is the ruling when heirs dispute over burial location or shroud expenses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1802)

وإذا تشاح الورثة في دفن الميت في ملكه أو في مقابر المسلمين، فالقول قول من طلب المقابر، بخلاف تشاحهم في تكفينه من تركته أو مال بعضهم، فإن القول لمن طلب تكفينه من تركته؛ لأن الدفن في مقابر المسلمين أمر عرفي، فكأنه أوصى به. قال الشيخ سالم: يؤخذ من هذا أن من أوصى بدفنه بمكان يعمل بوصيته، كما إذا أوصى بمن يصلي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on burial in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=41)

الدفن:

Mas'alah: What is the chapter on burying the deceased?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=955)

(1) باب ما جاء في دفن الميت

Mas'alah: What is the chapter on burying the deceased?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=712)

﴿باب ما جاء في دفن الميت

Sub-topic – Burial at Sea and on Land

Mas'alah: Is it permissible to bury a person in his own house?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=992)

قال أبو العباس الأبياني: وجائز أن يدفن الرجل في داره.

Mas'alah: How is a deceased person prepared for burial at sea?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=145)

وجهز ميت ببحر وكفن وصلي عليه، ثم إن طمعوا [31/أ] في البر من يومهم صبروا به، وإلا ألقوه فيه فيستقبل القبلة على شقه الأيمن، ولا يثقل خلافا لسحنون. (1) في (ق1) : (قرمد) . والقرمد: هو كل ما طلي به كالجص والزعفران. انظر لسان العرب: 3/ 352. (2) في (ق1) : (مستديرا) . (3) المثبت من (ق1) وفي باقي النسخ (الأيمن) . (4) قوله: (الكبير) ساقط من (ح2) . (5) في (ق1) : (به) . (6) في (ق1) : (المشركين) .

Mas'alah: What is the ruling on burying a deceased person at sea?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=428)

(ورمي ميت البحر به) أي فيه مغسلا محنطا (مكفنا) مصلى عليه مستقبل القبلة على الشق الأيمن غير مثقل (إن لم يرج البر قبل تغيره) وإلا وجب تأخيره إليه وعلى واجده دفنه

Mas'alah: What is the ruling on burying a deceased person at sea?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=804)

(ورمي ميت البحر به مكفنا إن لم يرج البر قبل تغيره) قال ابن القاسم: ميت البحر إن طمعوا بالبر من يومهم وشبه ذلك حبسوه حتى يدفنوه بالبر وإلا غسل في الحين وصلى عليه وشد كفنه عليه. ابن حبيب: ويلقونه في إلقائه مستقبل القبلة محرفا على شقه الأيمن. قال ابن الماجشون وأصبغ: ولا يثقلوا رجليه بشيء ليغرق كما يفعل من لا يعرف وحق على

Mas'alah: What is the ruling on weighting the feet of a deceased at sea?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=805)

واجده بالبر دفنه وقال سحنون يثقل.

Mas'alah: What is the ruling on burying a deceased person at sea in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=577)

(ورمي ميت البحر) بعد غسله والصلاة عليه (به) أي فيه (إن لم يرج البر قبل تغيره) ، وإلا وجب تأخيره للبر.

Mas'alah: Should the body of a person who dies at sea be weighted to sink?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=195)

قال ابن حبيب: ولتشد عليه أكفانه، قال ابن القاسم وأصبغ: ولا يثقلوا رجله بشيء ليغرق كما يفعل من لا يعرف، وقال سحنون: يثقل بشيء إن قدروا، واحتج من لم ير التثقيل بأنه ربما ألقاه البحر إلى الساحل فيدفنه المسلمون، وفلي تثقيله قطع لما يرجى له من الدفن.

Mas'alah: What is the ruling on burying at sea a person who died on a ship?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1057)

[الرمي بالبحر:] ورمي ميت البحر الذي مات بسفينة في البحر يرمى به، أي: البحر مغسلا محنطا مكفنا بعد الصلاة عليه عقب موته، ويرمى مستقبل القبلة على شقه الأيمن. وهذا إن لم يرج البر قبل تغيره، وهل يثقل بشيء في رجليه أو لا؟ قولان لسحنون وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on throwing a shrouded sea corpse into the sea?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=522)

ورمي ميت البحر به مكفنا [منح الجليل] صحح ابن عبد السلام القول بجوازه ابن القصار الصحيح أن الميت من بني آدم ليس بنجس. ثم قال؛ لأن الله تعالى سمى الميتات رجسا والميت من بني آدم لا يسمى ميتة فليس برجس ولا نجس ولم يحرم أكله لنجاسته إذ ليس بنجس، وإنما حرم أكله إكراما له ألا ترى أنه لما لم يسم ميتة لم يجز للمضطر أن يأكله بإباحة الله تعالى له أكل الميتة على الصحيح من الأقوال، ومقابل الراجح يجوز للمضطر أكله ابن عبد السلام، وهو الظاهر ابن عرفة تعقب عبد الحق وغيره قول ابن القصار المضطر إلى أكل الميتة لا يجد إلا لحم الآدمي لا يأكله وإن خاف التلف وتخريجه. ابن بشير على البقر يرد بقوة حرمة من علمت حياته دون مرجوها لوجوب القصاص فيه دونه إجماعا. عب لا يأكل الشخص بعض نفسه. (ودفنت) بضم فكسر مرأة (مشركة) بضم فسكون فكسر أي كافرة بإشراك أو غيره (حملت) في بطنها جنينا (من) رجل (مسلم) بشبهة مطلقا أو نكاح كتابية أو مجوسية أسلم زوجها وصلة دفنت (بمقبرتهم) أي الكفار لعدم حرمة جنينها حتى يولد صارخا. ابن حبيب؛ لأنه عضو منها حتى يزايلها. وقال ابن غلاب تدفن في طرف مقابر المسلمين، وغلطه ابن عرفة ورد بأن من حفظ مقدم على غيره لثبت الناقل فقد نقله أبو إبراهيم. ونقل أيضا دفنها بين مقابر المسلمين والكفار، وما ذكره المصنف هو نص الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – إلا أنه فرض المسألة في الرواية في نصرانية ورأى المصنف أن لا فرق فعمم، وتترك للكفار يدفنونها كيف شاءوا. فقوله (ولا يستقبل) بضم المثناة تحت وفتح الموحدة بميت الكفار (قبلتنا) ؛ لأنه ليس من أهلها (ولا قبلتهم) أي الكفار؛ لأنا لا نرى طلب استقبالها حقه التأخير عن قوله إلا أن يضيع

فليواره. (ورمي) بضم فكسر (ميت البحر) أي في السفينة السائرة فيه وصلة رمي (به) أي في البحر مغسلا محنطا (مكفنا) بضم أولها وفتح ما قبل آخرها مصلى عليه مستقبل القبلة على شقه الأيمن قائلا ملقيه "بسم الله وعلى سنة رسول – صلى الله عليه وسلم – اللهم تقبله بأحسن"

Mas'alah: What is the ruling on transporting a body for burial in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=961)

977 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، أنه سمع غير واحد يقول، إن سعد بن أبي وقاص , وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ماتا بالعقيق ,فحملا إلى المدينة , فدفنا بها.

Mas'alah: What is the ruling on burying a body washed ashore from the sea?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1201)

فإن ألقاه البحر على ضفته فحق على من وجده أن يدفنه.

Mas'alah: What is the ruling on weighting the body for burial at sea?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1201)

ورد هذا المذهب بأنه ربما ألقاه البحر إلى ساحل فيدفنه المسلمون وفي تثقيله قطع لما

يرجى له من الدفن

Mas'alah: What is the ruling on transporting a deceased person?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1201)

قال بعض أصحاب الشافعي ليس في هذا نص. والذي يشبه عندي أنه يكره ذلك. وروي مثل هذا عن عائشة رضي الله عنها. واحتج الشافعي بأن النبي ي أمر بتعجيل دفن الميت. وفي نقله تأخير لدفنه. وانفصل عن نقل سعد وسعيد بأن ذلك ليس ببعيد. فأشبه نقل الميت في بلد كبير من طرف إلى طرف آخر في المقبرة.

Mas'alah: What is the ruling on transporting a deceased Muhajir from Makkah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1201)

فأما ابن عمر فإنما أوصى أن ينقل لأنه كان من المهاجرين. ويكره للمهاجرين أن يدفنوا بمكة لأنه كره لهم المقام فيها. وهذا الذي أشار إليه الشافعي في تأويل سعد وسعيد.

Mas'alah: What is the ruling on hastening the burial of a drowned person?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=479)

(ص) إلا الغرق (ش) أي: فلا يسرع به خوف غمر الماء قلبه ثم يفيق، فيؤخر حتى يظهر موته أو تغيره. ولو أدخل الكاف على الغرق لكان أشمل ليدخل الصعق، ومن يموت

فجأة، ومن به مرض السكتة، ومن مات تحت الهدم.

Mas'alah: What is the ruling on burying a deceased person at sea?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=428)

الثاني: قال ابن القاسم وغيره في ميت السفينة إن طمعوا بالبر لم يرم في البحر وأخروه إليه وإلا جهزوه وشدوا كفنه عليه ووضعوه في البحر كوضعه في قبره ولا يثقل بشيء وحق على من وجده في البر دفنه. وقال سحنون بثقل ونقل التادلي عنه إن كان قريبا من البر فلا يثقل وقال النووي إن كان أهل الساحل كفارا ثقل وإلا فلا التادلي وهو لا يختلف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on burying a deceased person at sea in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=621)

قوله: (ورمي ميت البحر به مكفنا إن لم يرج البر قبل تغيره) هذا يقول ابن القاسم أنهم إن طمعوا في البر من يومهم وشبهه حبسوه [3] حتى يدفنوه في البر، وإن [4] أيسوا من البر في مثل ذلك غسل وكفن وحنط وصلي عليه حين يموت ويلقونه [5] في البحر ولا يحبسونه أياما، ومثله لابن حبيب قال: ويشدون عليه أكفانه ويلقونه في الماء مستقبل القبلة منحرفا [6] على شقه الأيمن، وقاله ابن القاسم وعبد الملك وأصبغ [7]، واختلف هل يثقل رجلاه بشيء ليغرق أم لا؟ قوله: (ولا يعذب ببكاء لم يوص [8] به) يريد: أن الميت لا يعذب ببكاء الحي عليه، إلا إذا أوصى بذلك بأن قال لهم:

إذا مت فابكوا علي ونحو ذلك، كما قال طرفة: إذا مت فانعيني بما أنا أهله ... وشقي علي الجيب يا بنت معبد وما ورد من قوله عليه السلام: (المتن) uotes"><"إن الميت ليعذب ببكاء الحي" [9]، وفي لفظ: (المتن) uotes"><"ببعض بكاء أهله عليه" [10] فإنه محمول على ما إذا أوصى به. (1) قوله: (بها) زيادة من (ن 2) . (2) في (ن 2) : (كعضو) . (3) في (س) : (جلسوه) . (4) في (ن 2) : (فإن) . (5) في (ن 2) : (ويلقوه) . (6) في (س) : (متحرفا) ، وفي (ن 2) : (مجريا) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 645 و 646. (8) قوله: (لم يوص) يقابله في (ز) : (لمن يوصي) . (9) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 433، في باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم: (المتن) uotes"><"يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه" من كتاب الجنائز، برقم 1228، ومسلم: 2/ 638، في باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، من كتاب الجنائز، برقم 927. ومالك: 1/ 224، في باب النهي عن البكاء على الميت، من كتاب الجنائز، برقم: 555. (10) أخرجه مسلم: 2/ 640، في باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، من كتاب الجنائز، برقم: 927.

Sub-topic – Burial of Non-Muslims and Converts

Mas'alah: What is the ruling on burying a harbi who dies with no coreligionists present?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=393)

قلت: مفهومه لو كان حربيا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on burying a non-Muslim when his body is feared lost?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=393)

وفيها: إن خيف ضياع الكافر ووري.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim handling the funeral of a non-Muslim relative?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=610)

في الذمي يموت، وليس معه إلا المسلمون، هل يواروه، وفي المسلم يموت أبوه الكافر، هل يلي أمره أو يعزى فيه، أو مات الابن هل يليه أبوه؟ من المجموعة، قال علي بن زياد، عن مالك، في ذمي مات ليس معه أحد من أهل دينه، قال: يوارى؛ فإن له ذمة. قال عنه ابن القاسم، في مسلم مات أبوه الكافر: فلا يغسله، ولا يتبعه، ولا يدفنه، إلا أن يخشى أن يضيع، فيواريه. قال أشهب: ولا يستقبل به متعمدا قبلة أحد. قال ابن القاسم،

وأشهب: وإن مات الابن المسلم، فلا يوكل إلى أبيه في شيء من أمره، من غسل ولا غيره. قال أشهب: فأما سيره معه ودعاءه له، فلا يمنع منه. قال ابن القاسم: قال مالك: ولا يعزى المسلم بأبيه الكافر؛ يقول الله تعالى: {ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا} [الأنفال: 72] . فمنعهم الميراث وقد أسلموا حتى يهاجروا. وبعد هذا باب في التعزية للمسلم والكافر وباب في حضور المسلم جنازة قريبه الكافر. في الصلاة على قتلى الخوارج، وأهل البدع، وأهل المعصية من العتبية، من سماع موسى بن معاوية، قال ابن القاسم، في

Mas'alah: What is the ruling on leaving the washing and burial of a convert in a non-Muslim cemetery?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=778)

(وكترك الغسل ودفن من أسلم بمقبرة الكفار ما لم يخف التغير) ابن رشد:

Mas'alah: Where should a polytheist woman pregnant from a Muslim be buried?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=804)

(ودفنت مشركة حملت من مسلم بمقبرتهم ولا تستقبل قبلتنا ولا قبلتهم) روى علي: الكتابية تموت بحمل من مسلم يلي دفنها أهل دينها بمقبرتهم. ونقل ابن يونس هذا عن ابن حبيب قائلا، إنما ولدها عضو منها. ولما نقل ابن عرفة رواية علي قال ما نصه: فنقل ابن غلاب تدفن بطرف مقبرة المسلمين وهم انتهى. وقد تحصل بهذا أن الكافرة الحاملة من المسلم أن أهل دينها يلون دفنها ولا حكم فيها للمسلم. فقوله: "ولا

يستقبل قبلتنا ولا قبلتهم" مقحم في غير موضعه إنما موضعه بعد قوله: "فليواره" حسبما يتقرر.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim burying his non-Muslim father?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=420)

(و) كما أنه لا يغسله (لا يدخله قبره) لأن بالموت سقط بره اللهم (إلا أن يخاف أن يضيع) إذا تركه (فليواره) أي يلفه بثوبه ويدفنه ولا [حاشية العدوي] من جعل قطيفة حمراء على قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - فالأثبت أنها أخرجت انتهى. [قوله: استضافك] أي طلب منك أن تضيفه أي تنزله وتقربه، هذا إذا جعلنا السين والتاء للطلب، ولا يخفى أن النزول حاصل بالفعل فيكون الطلب متوجها إلى التقريب، ويجوز أن لا يكون ما ذكر للطلب، والمعنى أنه نزل عندك ضيفا. [قوله: المراد بها إلخ] ليس بمتعين إذ يصح أن يراد بها ما كان فيه من الفراغ الذي بين الأرض والسماء. [قوله: وأقبل على الآخرة] ظاهر العبارة أنه ليس فيها مع أنه فيها. [قوله: وهو الآن أشد إلخ] الأولى أن يفسر افتقر بأشد افتقارا. [قوله: أي كلامه] أي فأراد بالمنطق المنطوق به الذي هو الكلام أي ثبت كلامه أي بحيث يجيب حين السؤال بقوله: ربي الله ونبيي محمد إلخ، ويجوز أن يريد به محل النطق بحيث يجيب بما ذكر فالمآل واحد. [قوله: لا تختبره إلخ] لا يخفى أن الاختبار هو الامتحان، والوارد من ذلك إنما هو السؤال فحينئذ يكون دعاء بأن يلطف به في السؤال أي بحيث يسأل برفق، فمصدوق الشيء السؤال الذي بعنف أو أنه أراد بالاختبار لازمه من المشقات. [قوله: أي اجعله في جوار] أي في البرزخ بأن تكون روحه مجاورة لروحه، وفي الجنة بأن تكون بجواره

بذاته. واختار المصنف هذا الدعاء لأنه مروي عن بعض السلف لا أنه يتعين دون غيره إذ قد ورد أنه يقول: بسم الله وعلى سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اللهم تقبله بأحسن قبول. [قوله: ويكره البناء على القبور] أي كقبة أو بيت أو سقف وكذا حواليه لما فيه من التفضيل على الناس. [قوله: ظاهره مطلقا] أي ظاهره أنه يكره مطلقا أي في جميع الحالات. وقوله: بل فيه تفصيل خلاصته أن محل الكراهة إذا كان بأرض موات أو مملوكة حيث لا يأوي إليه أهل الفساد، وجرد عن قصد المباهاة ولم يقصد به التمييز وإلا حرم فيما عدا الأخير، وجاز في الأخير كما يحرم في الأرض المحبسة مطلقا كالقرافة. قال في التحقيق: ويجب على ولي الأمر أن يأمر بهدمها. [قوله: وكذا يكره تجصيصها] ما لم يقصد به التمييز وإلا جاز كما يجوز وضع حجر أو خشبة أو عود على القبر ليعرف به إذا لم ينقش في ذلك اسم أو تاريخ موت، وإلا كره وإن بوهي به حرم هذا ما لم يكن قرآنا، وإلا فالحرمة كما ينبغي. [قوله: وأن يبني عليه] أي نهي كراهة أو تحريم على ما تقدم. [قوله: وأن يقعد عليه] أي لبول أو غائط لأن ذلك امتهان لصاحبه. قاله عبد الحق أو غيره، والظاهر أن النهي عن ذلك للحرمة، وأما الجلوس عليه من غير ذلك فيكره. [قوله: ولا يغسل المسلم أباه الكافر] النهي للتحريم وأولى غير أبيه. [قوله: لا يدخله قبره] أي بل يوكله إلى أهل دينه يلونه والإدخال مكروه فيما يظهر. [قوله: إلا أن يخاف أن يضيع] أي بأن لم يجد من يدفنه من أهل دينه فليلفه بثوبه ويدفنه. [قوله: فليواره] أي وجوبا ولا فرق بين الكافر الحربي وغيره، ولا خصوصية للأب بل وجوب المواراة عند خوف الضيعة عام حتى في الأجنبي، فقول الشارح: وإنما أمر بمواراته لأن المعرة إلخ غير ظاهر، لأنه

Mas'alah: How should a non-Muslim be placed in the grave regarding the qibla?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=421)

يستقبل به قبلتنا لأنه ليس من أهلها ولا قبلتهم لأن في ذلك تعظيما لها وإنما أمر بمواراته لأن المعرة تلحقه في تركه بغير دفن.

Mas'alah: What is the ruling on mixing of Muslims and disbelievers in death?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1052)

[اختلاط المسلمين بالكفار:]

Mas'alah: What is the ruling on burying a polytheist woman pregnant by a Muslim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1057)

تنبيه ما ذكره هو نص مالك، إلا أنه فرضها في الرواية في نصرانية، ورأى المؤلف أنه لا فرق، فعم، ويتصور ذلك في غير الكتابية بوطء الشبهة، وصوره بعضهم فيما إذا أسلم عنها وهي حامل. انتهى، وفيه تجوز مع قوله حملت من مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on burying a non-Muslim when no other non-Muslim is present?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1058)

تتمة لا خصوصية للأب بل من تلزمه نفقته كأمه وولده وعبده، ونص عليه في الواضحة. ابن القاسم بلغني عن مالك: لو مات كافر بين المسلمين وليس معه كافر، قال: يكفن في شيء ويوارونه، إلا أنه لا يدفن لقبلته. ربيعة: ولا قبلتنا ويقصد مواراته من غير قصد جهة مخصوصة.

Mas'alah: Should a Muslim bury his non-Muslim father in a Muslim grave?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=478)

و) كما أنه لا يغسله (لا يدخله قبره) لأن بالموت سقط بره اللهم (

Mas'alah: Where should a polytheist woman who died pregnant from a Muslim be buried?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1806)

ودفنت مشركة حملت من مسلم بمقبرتهم؛ يعني أن المشركة التي حملت من مسلم إذا ماتت وهي حامل منه، فإنها تدفن بمقبرة الكفار، هكذا في النوادر عن مالك، وزاد عنه: إذ لا حرمة لجنينها حتى يولد. ابن حبيب: لأنه عضو منها حتى يزايلها، وقوله: "مشركة" ؛ يعني كافرة بأي أنواع الكفر. وقوله: "حملت من مسلم" ؛ أي حملت منه بوطء شبهة مطلقا، أو بنكاح في كتابية، ويتصور بنكاح في غيرها حيث أسلم، ويتأول في قوله: "من مسلم" ؛ أي ولو مآلا، وإذا زنى مسلم بكافرة فعلى قول من يقول إن حملها مسلم، كما لأبي الحسن في الكلام على الغرة يشمله المصنف. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: Should the qibla be faced when burying a polytheist woman pregnant from a Muslim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1806)

ولا يستقبل قبلتنا ولا قبلتهم؛ يعني أن المشركة التي حملت من مسلم إذا ماتت نتركها لأهل ملتها، ولا نتعرض لهم في أنهم يستقبلون بها القبلة ولا في عدم ذلك، فيدفنونها على حكم دينهم، وأما إن تولينا دفنها لترك أهل ملتها لها فلا نستقبل بها قبلتنا؛ لأن جنينها لا حرمة له؛ إذ هو عضو من أعضائها، ولا نستقبل بها قبلة أهل الشرك؛ لأنا لا نعظم قبلتهم، فمحل قوله: "ولا يستقبل" الخ، حيث توليناها لترك أهل ملتها لها. النووي: الشرك يطلق على كل كافر من عابد وثن وصنم ويهودي ونصراني، وعلى هذا فلا يحتاج إلى قول من قال: لو قال المؤلف: ودفنت كافرة لكان أشمل.

Mas'alah: What are the rulings on burial of a Muslim convert and the manner of placement in the grave?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=490)

ودفن من أسلم بمقبرة الكفار، إن لم يخف التغير. [منح الجليل] القبر لحدا كان أو شقا (على) جنب (أيمن) حال كونه (مقبلا) بضم الميم وفتح القاف والباء مثقلا أي مجعولا وجهه للقبلة، وقول بسم الله وعلى سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اللهم تقبله بأحسن قبول أو نحو هذا وجعل يده اليمنى أمامه واليسرى على جسده، وإن دفن بلا لحد ولا شق كترب مصر أسند بالتراب من خلفه، وأمامه لئلا ينقلب على وجهه أو على ظهره. وهذا ليس دفنا شرعيا، وإن جرت به العادة في مصر ونحوها تساهلا. (وتدورك) بضم المثناة والدال المهملة أي أدرك الميت ندبا (إن خولف) في دفنه ما

تقدم بأن جعل ظهره للقبلة أو جعل وجهه للمشرق أو المغرب، أو جعل على أيسره أو ظهره أو بطنه وصلة تدورك (بالحضرة) للدفن بأن يسوى التراب عليه. ومثل للمخالفة بقوله (كتنكيس رجليه) أي جعلهما موضع رأسه بأن دفن على يساره، وأدخل بالكاف باقي الصور المتقدمة. وعطف على مثال مشبها في مطلق التدارك فقال (وكترك الغسل) للميت أو الصلاة عليه فيتدارك وجوبا بإخراجه وتغسيله والصلاة عليه إن لم يخف تغيره. ابن رشد ترك الغسل والصلاة أو الغسل فقط أو الصلاة فقط في الحكم سواء. والفوات الذي يمنع من إخراج الميت من قبره للصلاة عليه هو أن يخشى عليه التغير. (و) ك (دفن من أسلم بمقبرة الكفار) فيتدارك بإخراجه منها ودفنه في مقبرة المؤمنين (إن لم يخف) بضم المثناة عليه (التغير) يقينا أو ظنا فإن خيف تغيره فلا يخرج ويصلى على قبره في مسألة ترك الغسل والصلاة، أو الصلاة فقط على المعتمد وتلازمهما إنما هو في الطلب لا في الفعل ويترك في مقبرة الكفار في المسألة الثالثة هذا قول سحنون وعيسى وروايته عن ابن القاسم وعليه حمله المواق. وقال ابن وهب يفوت تداركه في مسألة ترك الغسل والصلاة أو الصلاة فقط بالفراغ من دفنه، وإن لم يخف تغيره، وعليه حمله الحط

Mas'alah: Where should a polytheist woman pregnant from a Muslim be buried?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=522)

ودفنت مشركة حملت من مسلم بمقبرتهم

Mas'alah: Should a polytheist woman be faced toward the Muslim or her own qibla?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=522)

ولا يستقبل بها قبلتنا ولا قبلتهم

Mas'alah: What is the ruling on burying a non-Muslim father?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=101)

فأما إذا خاف أن يضيع فإنه يواريه؛ لأنه إنما يتركه إذا ناب عنه غيره فيه، فإذا لم يكن له من يكفيه ذلك تعين عليه القيام بأمر مواراته.

Mas'alah: What are the burial rulings for a polytheist woman pregnant by a Muslim?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=710)

ودفنت مشركة) بأي نوع من الكفر (حملت من مسلم) بوطء شبهة مطلقا أو بنكاح في كتابية ويتصور بنكاح في غيرها حيث أسلم ويتأول في قوله من مسلم أي ولو مآلا وإذا زنى مسلم بكافرة فعلى قول من يقول إن حملها مسلم كما لأبي الحسن في الكلام على الغره يشمله المصنف (بمقبرتهم) ولا نتولاها ولا نتعرض لهم في الاستقبال وعدمه وأما قوله (ولا يستقبل) بها (قبلتنا ولا قبلتهم) فهو حيث توليناها لترك أهل ملتها لأجلنا فإن تولوها دفنوا على حكم دينهم ولم يتعرض لهم أو أنه مقدم من تأخير وحقه تأخيره عن قوله إلا أن يضيع فليواره كما في ق

Mas'alah: Where should a pregnant polytheist woman be buried?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=502)

ودفنت مشركة حملت من مسلم بمقبرتهم (ش) يعني أن المشركة إذا حملت من مسلم زوج فيما يتصور فيه كيهودية ونصرانية أو غيره كمجوسية من وطء شبهة أو أسلم عنها، فإنها تدفن بمقبرتهم، إذ لا حرمة لجنينها حتى يولد؛ لأنه عضو منها حتى يزايلها. وحق قوله (ولا يستقبل به قبلتنا ولا قبلتهم) أن يتصل بقوله: إلا أن يضيع فليواره؛ لأن هذا إنما هو في المسلم يواري أباه الكافر إذا خاف عليه الضيعة، وهذه إنما يلي دفنها أهل دينها بمقبرتهم ونحن لا نتعرض لهم، فلعل ناسخ المبيضة خرجه في غير موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on burying a polytheist woman pregnant from a Muslim in their cemetery?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=620)

قوله: (ودفنت مشركة حملت من مسلم بمقبرتهم) هكذا حكى [8] في النوادر عن مالك وزاد عنه [9]: إذ لا حرمة لجنينها حتى يولد [10]. ابن حبيب: لأنه عضو منها حتى يزايلها [11]. وإنما قال: مشركة ليعم سائر أنواع الشرك؛ لأن [12] الحكم فيهم سواء. (1) في (ن 2) : (تتيقن) . (2) قوله: (وحمل عبد الوهاب ... إذا لم يتيقن حياته) ساقط من (س) . انظر: التوضيح: 2/ 124. (3) قوله: (مالك) زيادة من (ز 2) . (4) انظر: التوضيح: 2/ 124. (5) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 717. (6) قوله: (أن المضطر) زيادة من (س) . (7) انظر: التوضيح: 2/ 125. (8) قوله: (حكى) ساقط من (ن 2) . (9) في (ن 2) : (عليه) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 597 و 598. (11) انظر: الجامع، لابن يونس، ص: 934. (12) في (س) : (ولأن) .

قوله: (ولا يستقبل بها [1] قبلتنا ولا قبلتهم) يريد: لأن الجنين لا حرمة له؛ إذ هو

عضو [2] منها وليس هو من أهل الاستقبال إلى قبلتنا حينئذ، ولا يستقبل به قبلة أهل الشرك؛ لأنا لا نعظمها.

BAB 7

باب التعزية

The Chapter on Condolences

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Supplication for the Deceased

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for protection from hellfire for the deceased?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=844)

تنبيه الدعاء بكفاية عذاب جهنم روي عن مالك أيضا وهو إنما يجوز مع من يجوز العذاب عليهم سمعا وإلا فيحرم وقد أوضحت ذلك في كتاب المنجيات والموبقات في الأدعية وذكرت فيه ستة عشر نوعا محرمة وفيه الدعاء وآدابه

Mas'alah: What is the ruling on sending reward of Quran recitation to the deceased?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=431)

وقال أيضا حدثني الأستاذ ابن عمر عن الأستاذ أبي الحسن القرطبي عن الرواية أبي عمر بن حوط الله عن القاضي أبي الخطاب عن أبي القاسم بن بشكوال عن أبي محمد بن يربوع عن أبي محمد الخزرجي قال, أخبرني أبو عبد الله القروي[1] في المسجد الجامع بقرطبة قال: كنت بمصر فأتاني نعي أبي, فوجدت عليه وجدا شديدا, فبلغ ذلك الشيخ أبا الطيب بن غلبون المقري فوجه لي فأتيته, فجعل يصبرني ويذكر لي ثواب الصبر على المصيبة والرزية ثم قال لي: ارجع إلى ما هو أعود عليك وعلى الميت من أفعال البر والخير, مثل الصدقة وما شاكلها. وأمرني أن أقرأ عنه قل هو الله أحد عشر

مرات كل ليلة ثم قال لي أحدثك في ذلك بحديث, قال كان رجل معروف بالخير والفضل, فرأى في منامه كأنه في مقبرة مصر وكأن الناس نشروا من قبورهم وكأنه مشى خلفهم ليسألهم عن الشيء الذي أوجب نهوضهم إلى الجهة التي توجهوا إليها, فوجد رجلا على حفرته قد تخلف عن جماعتهم, فسأله عن القوم إلى أين يريدون, قال إلى رحمة جاءتهم يقتسمونها, فقال له فهلا مضيت معهم, فقال أني قنعت بما [(1) في هامش المطبوعة الحجرية: "في نسخة: القوري" . ولعله الصواب.

Mas'alah: What is the meaning of the supplication for the deceased child?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=435)

(و) أبدله (أهلا) أي: قرابة في الآخرة (خيرا من أهله) أي من قرابته في الدنيا بجواره بالأنبياء والصالحين يؤانسونه،

Mas'alah: Does a sinful deceased person benefit from supplication?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=669)

ابن العربي الصحيح انتفاع الميت العاصي بالدعاء اهـ.

Mas'alah: What story is told about reciting Surah al-Ikhlas for the deceased?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=1064)

قال الرهوني وكنون في المعيار عن الإمام المنثوري ما نصه حدثني الأستاذ ابن عمر عن الأستاذ أبي الحسن القرطبي عن الراوية أبي عمر بن حوط الله عن القاضي أبي الخطاب عن أبي القاسم بن بشكوال عن أبي محمد بن يربوع عن أبي محمد الخزرجي قال أخبرنا أبو عبد الله القروي في المسجد الجامع بقرطبة قال كنت بمصر فأتاني نعي أبي فوجدت عليه وجدا شديدا فبلغ ذلك الشيخ أبا الطيب بن غلبون المقري فوجه لي فأتيته فجعل يصبرني ويذكر ثواب الصبر عن المصيبة والرزية ثم قال لي ارجع إلى ما هو أعود عليك وعلى الميت من أفعال البر والخير مثل الصدقة وما شاكلها وأمرني أن أقرأ عنه قل هو الله أحد عشر مرات كل ليلة

Sub–topic – Ruling on Offering Condolences

Mas'alah: What are the rulings on offering condolences in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=863)

الفصل السادس في التعزية قال سند يجوز أن يجلس الرجل للتعزية لما في أبي داود أنه عليه السلام جلس لها في المسجد حين قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة ويكره عند القبر بخلاف المنزل وكان عليه السلام إذا عزى يقول بارك الله لك في الباقي وآجرك في الفاني وكره عمر بن عبد العزيز التعزية في النساء وقال مالك إن كان فبالأم ووسع ذلك غيره ويجوز قبل الدفن وبعده ويعزى في الكبير والصغير ومن يفهم الخطاب والمتجالة بخلاف الشابة قال مالك لا يعزى مسلم بابنه الكافر لقوله تعالى {ما لكم من ولايتهم من شيء} وقال (ش) يعزى به كما يعزى الذمي بالذمي وبالمسلم قال سحنون يعزى الذمي في وليه بقوله أخلف الله لك المصيبة وجزاك أفضل ما جزى به أحدا من أهل دينك وفي الجواهر هي سنة وهي الحمل على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت والمصاب ويستحب إعداد طعام لأهل الميت ما لم يكن اجتماعهن للنياحة وغيرها لقوله عليه السلام في أبي داود اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنه قد أتاهم ما شغلهم

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences (ta'ziyah) to the bereaved?

Source Book: Al–Furuq = Anwar al–Buruq fi Anwa' al–Furuq (book_id=2839, page=401)

فلما سمع عبد الله بن عباس رثاءه واستوعب شعره سري عنه عظيم ما كان به. واسترسل الناس في تعزيته

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences before burial in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=893)

[التعزية جائزة قبل الدفن] والتعزية جائزة قبل الدفن إن لم يحصل للميت بسببها تأخير عن مواراته، فإن حصل ذلك فتمنع،. والأدب في التعزية على ما نقله علماؤنا رحمة الله عليهم؛ أن تكون عند رجوع أهل الميت بعد الدفن إلى بيته، وسيأتي بيان صفتها في موضعه إن شاء الله تعالى. ثم إن من عزى منهم أكثرهم يرجعون من ذلك الموضع والمشيعون للجنازة إنما يشيعها من يشيعها منهم لأمرين أو لأحدهما، وهما الصلاة عليها ودفنها، أو الصلاة عليها ليس إلا. فمن خرج للصلاة عليها فانصرافه من حيث صلى عليها، ومن خرج لهما معا فانصرافه بعد مواراتها. وكذلك من يخرج للدفن فقط لعذر يمنعه عن الصلاة وهم يرجعون من الموضع الذي يسمونه بدرب الوداع، وهو ليس بواحد من الموضعين المتقدمي

الذكر ويرتكبون فيه محذورا على مذهب مالك – رحمه الله –؛ لأن مذهبه: أن من دخل في عمل قربة يلزمه إتمامه، وهم قد شرعوا في التشييع من الموضع الذي صلي فيه على الجنازة إلى الموضع المسمى بدرب الوداع كما تقدم، وهذا عمل قربة قد شرعوا فيه فيتعين عليهم إتمامه، وهو أن يتبعوه إلى أن يوارى بالتراب. ألا ترى إلى قول مالك – رحمه الله – لما أن سئل عن النساء يصلين صلاة العيد قيل له: أينصرفن قبل

الخطبة؟ فقال: لا من دخل في عمل وجب عليه إتمامه فلا ينصرفن حتى يفرغ الإمام من خطبته، وإن كن لا يسمعنها، أو كما قال؛ لأن صلاة العيد ليست بواجبة عليهن، فلما أن شرعن فيها لزمهن إتمامها على سنتها، وذلك بسماع الخطبة بعد الصلاة، فكذلك فيما نحن بسبيله إذ إن اتباع الجنازة ليس بواجب، فمن تبعها بعد الصلاة عليها، فقد شرع في قربة فيلزمه إتمامها، والإتمام لا يكون إلا بمواراتها والله الموفق.

Mas'alah: When is it permissible to offer condolences in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=903)

فإذا فرغوا من ذلك فلينصرفوا عنه وينبغي أن لا يقرأ شيء من القصائد ولا ما شابهها للوجهين المتقدمي الذكر في قراءة القرآن إذ ذاك، ثم يأخذون في الانصراف وموضع التعزية على تمام الأدب إذا رجع ولي الميت إلى بيته، ويجوز قبله أعني قبل الدفن وبعده كما تقدم،

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1574)

الفائدة الثانية [2]: في التعازي وهذا باب لا يحاط به لكثرة أقوال الناس فيه، وخير القول قليل صادف قبولا فنفع، ومن أحسن ما جاء في هذا المعنى ما عزى به عمرو بن عبيد سهم بن عبد الحميد في [3] ابن له هلك، فقال: إن أباك كان أضلك، وإن ابنك كان فرعك، فإن امرءا ذهب ذهب أصله وفرعه، لحري أن يقل بقاؤه [4]. وكتب

الحسن إلى عمر بن عبد العزيز: أما بعد: يا أمير المؤمنين، فإن طول البقاء إلى فناء، فخذ من فنائك الذي لا يبقى، لمعادك [5] الذي لا يفنى، والسلام [6].

Mas'alah: What are the two types of offering condolences in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1574)

الفائدة الثالثة [7]: قال علماؤنا [8]: التعزية على ضربين: أحدهما: أن يبلغ الرجل عن الرجل إفراط حزن، فيعزيه على سبيل التذكير والوعظ، فلا نعلم خلافا في جواز هذا. والثاني: أن يقف ولي [9] الميت عند تسوية التراب على القبر فيعزي فيه، وقد قال النخعي: إنه مكروه، ولكنه مستعمل.

Mas'alah: What is the ruling on staying with the deceased for seven days?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1154)

و قول التابعي كانوا إنما يعني به أصحاب النبي عليه السلام ، و هذا أصل عظيم للسابع الذي يفعله الناس اليوم ، و يقتضي الأثر أن لا يفارق الميت و لا يترك وحده تلك الأيام السبعة و هذا يشق ، و أخذ الناس في هذه الأزمنة بحظ من ذلك . و يحسب في هذه الأيام السبعة وقت دفنه لأنه أول ذلك ، و هذه أوقات الفتنة . و قد نقل الناس أن الفسطاط ضرب على قبور أمة من علماء الإسلام كابن عباس ، و ما كان إلا لأجل الملازمة التي ذكرها ابن طاوس عن أبيه . و هذا كله أولى بالاتباع و الوقوف عنده من الكلام الذي نقله ابن أبي زمنين عن ابن وضاح .

Mas'alah: What are the two types of offering condolences in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=392)

(ش) : المتن كله ظاهر المعنى وفيه وعظ العالم وتذكيره، وإن كان الواعظ أو المذكر دونه في الفضل والعلم فيجب أن لا يأنف الفاضل من وعظ من هو دونه إذا أصاب وجه الحق ووفق للصواب فقد يخطئ الفاضل في أمر يوفق فيه المفضول والتعزية على ضربين: أحدهما: أن يبلغ عن الرجل من المسلمين شدة إشفاق وافراط حزن فيعزيه على سبيل التذكير والوعظ فهذا لا نعلم خلافا في جوازه. والثاني: أن يقف الميت عند تسوية التراب على القبر فيعزى فيه فهذا قال النخعي: إنه مكروه.

سمعها تقول «لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المختفي والمختفية يعني نباش القبور») . (ص) : (مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – كانت تقول كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي تعني في الإثم) .

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences for a death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=658)

في التعزية بمصيبة الموت، وهل يعزى الكافر؟ قال ابن حبيب: وقد جاء في تعزية المصاب ثواب كثير، وجاء أن الله يلبس الذي عزاه لباس التقوى. وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا عزى قال: «بارك الله لك في الباقي، وأجرك في الفاني». وعزى النبي صلى الله عليه وسلم امرأة بابنها فقال: «إن لله ما أخذ، وله ما أبقى، ولكل أجل مسمى، وكل إليه راجع، فاحتسبي واصبري، فإنما الصبر عند أول الصدمة». وكان

Mas'alah: Did Umar ibn Abd al-Aziz refuse condolences for women?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=659)

وأصيب عمر بن عبد العزيز بامرأة من أهله، فلما دفنت ورجع معه القوم، فأرادوا تعزيته عند منزله، فدخل وأغلق الباب وقال: إنا لا نعزى في النساء.

Mas'alah: What did Abd al-Malik say about offering condolences for a daughter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=659)

وفعله عبد الملك، فقال: لعنبسة بن سعيد: ما أتى بك؟ فقال لأشاركك في مصيبتك، وأعزيك في ابنتك. فقال له: مهلا، فإنا لا نعزى في النساء.

Mas'alah: What did Malik say about offering condolences for a mother?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=659)

ولغير ابن حبيب، عن مالك، أنه قال: إن كان، فبالأم.

Mas'alah: Where should condolences be offered according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=660)

قال ابن حبيب: وذلك واسع الدين، وأما في الأب، فأن يعزى الرجل في منزله.

Mas'alah: Should a young woman be offered condolences?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=661)

قال ابن سحنون: ولا تعزى المرأة الشابة، وتعزى المتجالة، وتركه أحسن.

Mas'alah: What are the rulings on condolences, sending food to the bereaved, and the prohibition of hiring a wailing woman?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=146)

مالك: ويعزى من النساء بالأم خاصة (4) ، لا مسلم بكافر على الأصح، وبعث طعام لهم بعد دفنه إن لم يجتمعن لنياحة وشبهها، وأجر النائحة حرام ككسبها.

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences to the family of the deceased?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=418)

(و) ندب (تعزية) لأهله وهي الحمل على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت والمصاب وإلا مخشية الفتنة والصبي الغير المميز والأفضل كونها بعد الدفن وفي بيت المصاب وأمدها ثلاثة أيام ولا تعزية بعدها إلا أن يكون غائبا

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences (ta'ziyah)?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=775)

[التعزية] : (وتعزية) ابن شاس: التعزية سنة وقد جاء في التعزية

ثواب كثير جاء أن الله يلبس الذي عزاه لباس التقوى. «وعزى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – امرأة في ابنها فقال: إن لله ما أخذ وله ما أبقى ولكل أجل مسمى وكل إليه راجعون فاحتسبي واصبري فإنما الصبر عند الصدمة الأولى» . وروي: «بارك الله لك في الباقي وآجرك في الفاني» . وروي: «آجركم الله في مصيبتكم وأعقبكم منها خيرا» . ابن حبيب: والتعزية عند القبر واسع في الدين وأما في الأدب فيعزى الرجل في بيته ومنزله. ابن العربي: ووقوف ولي الميت عند تسوية التراب على القبر فيعزى. قال النخعي: إنه مكروه لكنه مستعمل. وماتت امرأة من أهل عمر بن عبد العزيز فقال: إنا لا نعزى في النساء. قال مالك: إذا كان فبالأم. ابن يونس: وقال غيره كل واسع. قال مالك: لا يعجبني للمرء أن يعزي المسلم إذا هلك أبوه الكافر. ابن رشد: ليس هذا ببين لأن التعزية بالميت تجمع ثلاثة أشياء: أحدها تهوين المصيبة على المعزى وتسليته منها، وتحضيضه على التزام الصبر واحتساب الأجر والرضا بقدر الله والتسليم لأمره. والثاني الدعاء بأن يعوضه الله من مصابه بنيل الثواب ويحسن له العقبى والمآب. والثالث الدعاء للميت فيعزى المسلم بأبيه الكافر للحض على الرضا بقدر الله والدعاء له، إذ لا يمنع أن يؤجر المسلم بموت أبيه الكافر إذا سلم لأمر الله ورضي بقضائه، وقد روي عن مالك أن للرجل أن يعزي جاره الكافر بموت أبيه الكافر لذمام الجوار. قال سحنون: يقول له أخلف الله لك المصيبة فالمسلم أولى بالتعزية ويعزى الحر بالعبد

Mas'alah: What is the ruling on announcing a person's death to friends?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2042)

عن حماد عن إبراهيم قال لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه وأصحابه إنما كانوا يكرهون أن يطاف في المجالس أنعي فلانا كفعل الجاهلية

Mas'alah: What is the basis for permitting announcement of death?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2042)

ورخص في ذلك جماعة منهم أبو هريرة وغيره والأصل في هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم إذا ماتت فآذنوني بها ونعى النجاشي للناس

Mas'alah: What is the ruling on mourning and consoling the family of the deceased?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7267)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا عفان بن مسلم وموسى بن إسماعيل عن مهدي بن ميمون عن محمد بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي آل جعفر بعد ثلاث يعني من موت جعفر فقال لا تبكوا على أخي بعد اليوم ادعوا لي بني أخي قال فجيء فأغيلمة كأنهم أفرخ محمد وعون وعبد الله فقال ادعوا لي الحلاق قال فجاء الحلاق فحلق رؤوسهم ثم

Mas'alah: What are the rulings on condolences (ta'ziyah) and mourning in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=668)

والتعزية: سنة؛ وهي الحمل على الصبر بوعد الأجر، والدعاء للميت والمصاب. وذكر ابن حبيب ألفاظ التعزية عن جماعة من السلف، ثم قال: والقول في ذلك واسع، إنما هو على قدر منطق الرجل، وما يحضره من ذلك القول. وقد استحسن أن يقال: أعظم الله أجرك على مصيبتك، وأحسن عزاك عنها، وعقباك منها خيرا وغفر لميتك ورحمه، وجعل ما خرج إليه خيرا مما خرج عنه. وتستحب تهيئة الطعام لأهل الميت ما لم يكن اجتماعهن لنياحة وشبهها، والبكاء جائز من غير نياحة وندب من غير جزع، وضرب خد، وشق ثوب، فذلك حرام، ولا يعذب الميت بنياحة أهله عليه إلا إذا كان أوصى {ولا تزر وازرة وزر أخرى} .

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences and weeping for the deceased?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=195)

القول في التعزية، والبكاء على الميت

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=195)

والتعزية سنة، وهي الحمل على الصبر بوعد الأجر، والدعاء للميت والمصاب.

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences to the family of the deceased?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1034)

[4] وندب تعزية لأهله، وهي الحمل على المصيبة بوعد الأجر، والدعاء للميت والمصاب، وظاهره: قبل الدفن وبعده، كان الميت صغيرا أو كبيرا، حرا أو عبدا، رجلا أو امرأة، وهو كذلك، رجلا كان المعزي أو امرأة، كبيرا أو صغيرا، وهو كذلك، إلا الشابة والصغير الذي لا يميز. ولمالك: يعزي من النساء الأم خاصة. ابن حبيب: الأدب أن يعزى الرجل في منزله. وظاهره: كان الميت مسلما أو كافرا، والأصح أنه لا يعزى مسلم بكافر. ابن رشد: ويدعى للمسلم بجزيل الثواب في مصابه، وتهوينه بمن مات من قريب وأب كافرين لا بالدعاء لميتة.

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=489)

وتعزية.

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences (ta'ziyah) to the family of the deceased?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=778)

ص (وتعزية) ش: عد المصنف التعزية من جملة المستحبات وصرح باستحبابها صاحب الإرشاد قال الشيخ زروق في شرحه أما استحبابها فلا إشكال فيه انتهى. وعلى استحبابها مشى الشارح في شامله فقال: ويستحب تعزية أهله انتهى. وفي الجواهر أنها سنة ونصه: التعزية سنة انتهى. ونقله عنه ابن عرفة ونصه ابن حبيب: في التعزية ثواب كثير ابن شاس سنة انتهى. والتعزية – قال في الجواهر – هي الحمل على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت والمصاب انتهى. وقال ابن رشد في شرح ثاني مسألة من رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم من كتاب الجنائز: والتعزية لثلاثة أشياء: أحدها تهوين المصيبة على المعزى، وتسليته منها، وتحضيضه على التزام الصبر واحتساب الأجر والرضا بقدر الله، والتسليم لأمره. والثاني: الدعاء بأن يعوضه الله من مصابه جزيل الثواب ويحسن له العقبى والمآب. والثالث الدعاء للميت والترحم عليه والاستغفار له انتهى. وأما ألفاظ التعزية فقال في الجواهر إثر كلامه المتقدم ذكر ابن حبيب ألفاظا في التعزية عن جماعة من السلف، ثم قال والقول في ذلك واسع إنما هو على قدر منطق الرجل وما يحضره في ذلك من القول وقد استحسنت أن أقول: أعظم الله أجرك على مصيبتك، وأحسن عزاءك عنها، وعقباك منها غفر الله لميتك ورحمه، وجعل ما خرج إليه خيرا مما خرج عنه انتهى. ونص كلام ابن حبيب على ما نقله عنه في النوادر وقال ابن حبيب وقد جاء في تعزية المصاب ثواب كثير، وجاء أن الله يلبس الذي عزاه لباس التقوى، وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا عزى قال: بارك الله لك في الباقي وآجرك في الفاني «وعزى النبي – صلى الله عليه وسلم – امرأة في ابنها فقال: إن لله ما أخذ وله ما أبقى، ولك أجل مسمى، وكل إليه راجع، فاحتسبي واصبري، فإنما الصبر عند أول الصدمة» . وكان محمد بن سيرين إذا عزى قال: أعظم الله أجرك، وجبر مصيبتك، وأحسن عزاءك عنها، وأعقبك عقبا نافعا لدنياك وأخراك وكان مكحول يقول أعظم الله أجرك وأحسن عقباك وغفر لمتوفاك قال ابن حبيب: وكل واسع بقدر ما

يحضر الرجل وبقدر منطقه، وأنا أقول: أعظم الله أجرك على مصيبتك وأحسن عزاءك عنها وعقباك منها، غفر الله لميتك ورحمه وجعل ما خرج إليه خيرا مما خرج منه، وقال غيره: وأحسن التعزية ما جاء به الحديث آجركم الله في مصيبتكم وأعقبكم الله خيرا منها إنا لله وإنا إليه راجعون انتهى. وزاد سند عن ابن حبيب وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما مات وجاءت التعزية سمعوا صوتا من جانب البيت: السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفا من كل هالك وعوضا

من كل فائت فبالله فثقوا وإياه فارجوا؛ فإن المصاب من حرم الثواب انتهى. قال في المدخل وقد ورد في التعزية ألفاظ متعددة وقال بعضهم: وأحسن التعزية ما جاء في الحديث «آجركم الله على مصيبتكم وأعقبكم خيرا منها إنا لله وإنا إليه راجعون» انتهى

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=434)

فرع: والتعزية بالميت المسلم سنة وهي الدعاء للميت والتذكير بالصبر ونحوه ويعزى في الصغير والكبير والذكر والأنثى وصح في الصغير لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب وفي المرأة بزوجها اللهم اؤجرني في مصيبتي وعوضني خيرا منها إلى غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences (ta'ziyah) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=591)

قوله: (وتعزية) أي: تعزية أهل الميت وهي الحمل [6] على الصبر على [7] المصيبة بوعد الأجر والدعاء للميت والمصاب، وأحسن التعزية ما جاء في الحديث: (المتن) uotes"><"آجركم الله في مصيبتكم وأعقبكم خيرا منها إنا لله وإنا إليه راجعون" [8]. (1) في (ن 2) : (تراب) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 649. (3) في (ن) : (اجتماع) . (4) في (س) و (ن 2) : (روي) . (5) صحيح، أخرجه أبو داود: 2/ 212، في باب صنعة الطعام لأهل الميت، من كتاب الجنائز، برقم: 3132، والترمذي: 3/ 323، في باب الطعام يصنع لأهل الميت، من كتاب الجنائز، برقم: 998، وقال، حديث حسن صحيح، وابن ماجه: 1/ 514، في باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت، من كتاب الجنائز، برقم: 1610، وصححه ابن الملقن في البدر المنير: 5/ 355. (6) في (ن) : (الحمد) . (7) قوله: (الصبر على) زيادة من (ن 2) . (8) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرج مسلم: 2/ 631، في باب ما يقال عند المصيبة، من كتاب الجنائز، برقم: 918، ومالك: 1/ 236، في باب جامع الحسبة في المصيبة، من كتاب الجنائز، برقم: 560، وأبو داود: 2/ 208، في باب الاسترجاع، من كتاب الجنائز، برقم: 3119، وابن ماجه: 1/ 509، في باب ما جاء في الصبر على المصيبة، من كتاب الجنائز، برقم: 1598. حديثا بمعناه ولفظه =

قوله: (وعدم عمقه [1] أي: ومما يستحب عدم تعميق القبر. ابن حبيب: ولكن قدر عظم الذراع، وقال عمر بن عبد العزيز: (المتن) uotes"><"لا تعمقوا قبري فإن خير الأرض أعلاها وشرها أسفلها" [2]. ولم يبلغ مالكا في حد [3] حفرة القبر [4] تحديد، قال: وأحب إلي أن تكون مقتصدة [5] لا عميقة جدا ولا قريبة جدا [6] من

أعلى الأرض [7]. الباجي: ولعل ابن حبيب أراد بقوله: قدر الذراع نفس اللحد [8]، وإلا فالقبر مثل ذلك وأكثر [9].

Sub-topic – Condolences for Non-Muslim Deceased

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences to a Muslim whose father died a disbeliever?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=707)

مسألة: تعزية المسلم يهلك أبوه وهو كافر]

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences to a Muslim whose father died as a disbeliever?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=707)

مسألة وسئل مالك عن الرجل المسلم يهلك أبوه وهو كافر، افترى أن يعزيه به فيقول: آجرك الله في أبيك؟ قال لا يعجبني أن يعزيه به، لقول الله تعالى في كتابه العزيز {ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا} [الأنفال: 72] . فلم يكن لهم أن يرثوهم وقد أسلموا حتى يهاجروا، ومنعهم الله الميراث – وقد أسلموا حتى يهاجروا.

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences to a Muslim whose father died as a disbeliever?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=707)

قال محمد بن رشد: ما ذهب إليه مالك في هذه الرواية من أن المسلم لا يعزى بأبيه الكافر، ليس ببين؛ لأن التعزية بالميت تجمع ثلاثة أشياء: أحدها تهوين المصيبة على

المعزى وتسليته منها، وتحضيضه على التزام الصبر، واحتساب الأجر، والرضى بقدر الله، والتسليم لأمره. والثاني الدعاء له بأن يعوضه الله من مصابه جزيل الثواب، ويحسن له العقبى والمئاب. والثالث الدعاء للميت والترحم عليه، والاستغفار له، فليس تحظير الدعاء للميت الكافر، والترحم عليه، والاستغفار له، لقوله عز وجل: {ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى} [التوبة: 113] – الآية – بالذي يمنع من تعزية ابنه المسلم بمصابه به، إذ لا مصيبة على الرجل أعظم من أن يموت أبوه الذي كان يحن عليه، وينفعه في دنياه – كافرا، فلا يجتمع به في أخراه، فتهون عليه مصيبته، ويسليه منها، ويعزيه فيها بمن مات للأنبياء الأبرار – عليهم

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences to a Muslim whose father died as a disbeliever?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=708)

السلام – من القرابة، والآباء الكفار؛ ويحضه على الرضى بقدر الله، ويدعو له في جزيل الثواب إلى الله؟ إذ لا يمنع أن يؤجر المسلم بموت أبيه الكافر، إذا شكر الله، وسلم لأمره، ورضي بقضائه وقدره، فقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا يزال المسلم يصاب في أهله وولده وحامته، حتى يلقى الله – وليست له خطيئة» . ولم يفرق بين مسلم وكافر، وهل يشك أحد في أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أجر بموت عمه أبي طالب، لما وجد عليه من الحزن والإشفاق؛ وقد روي عن مالك – رحمه الله – أن للرجل أن يعزي جاره الكافر بموت أبيه الكافر، لذمام الجوار، فيقول له – إذا مر به: بلغني الذي كان من مصابك بأبيك، ألحقه الله بكبار أهل دينه، وخيار ذوي ملته. وقال سحنون إنه يقول له: أخلف الله لك المصيبة، وجزاك أفضل ما جازى به أحدا من

أهل دينه. فالمسلم بالتعزية أولى، وهو بذلك أحق وأحرى. والآية التي احتج بها مالك لما ذهب إليه من ترك التعزية بالكافر، منسوخة؟ قال عكرمة: أقام الناس برهة لا يرث المهاجر في الأعرابي، ولا الأعرابي المهاجر؟ لقوله تعالى: {والذين آمنوا ولم يهاجروا} [الأنفال: 72] – الآية، حتى نزلت {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض} [الأحزاب: 6] . فاحتج بالمنسوخ كما احتج لما اختاره من الإطعام في كفارة الفطر في رمضان بقوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه} [البقرة: 184] – الآية، وهي منسوخة؟ وذلك إنما يجوز على القول بأن الأمر إذا نسخ وجوبه، جاز أن يحتج به على الجواز، وفي ذلك بين أهل العلم اختلاف، واعتلاله بامتناع الميراث ضعيف، إذ قد يعزى الحر بالعبد – وهما لا يتوارثان، ولو استدل على ما ذهب إليه من أن

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences to a Muslim whose father died as a disbeliever?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=709)

المسلم لا يعزى بالكافر، بقوله تعالى: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} [التوبة: 71] . وبقوله عز وجل: {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر} [المجادلة: 22] – الآية، لكان أظهر وإن لم يكن ذلك دليلا قاطعا، للمعاني التي ذكرناها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim offering condolences for a disbelieving son?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1026)

قال مالك: ولا يعزى المسلم بابنه الكافر؛ لقول الله تعالى: (ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) .

Mas'alah: What is the concern about the wording of condolences for a non-Muslim father?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=408)

قلت: في الأول إيهام كون أهل ملته بعد هذه الملة في سعادة، وإلا كان دعاء عليه.

Mas'alah: How should a Muslim be consoled for the death of a non-Muslim father?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=408)

ابن رشد: تعزية المسلم بأبيه الكافر بالدعاء له بجزيل الثواب في مصابه، وتهوين مصابه بمن مات للأنبياء عليهم السلام من قريب، وأب كافرين لا بالدعاء لميته.

Mas'alah: What are the different opinions on a Muslim offering condolences for a non-Muslim father in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=781)

ونقله صاحب التوضيح وابن عرفة باختصار ونص ابن عرفة: وفي تعزية المسلم بأبيه الكافر قولان لابن رشد مع تخريجه على قول سحنون ومالك بتعزية الكافر بجوازه بأبيه وسماع ابن القاسم وعلى الأول قال مالك يقول بلغني مصابك بأبيك ألحقه الله بأكابر أهل دينه وخيار ذوي ملته وسحنون يقول: أخلف الله لك المصيبة وجزاك أفضل ما

جزى أحدا من أهل دينه. (قلت) في الأول إيهام كون أهل ملته بعد هذه الملة في سعادة وإلا كان دعاء عليه ابن رشد: تعزية المسلم بأبيه الكافر بالدعاء له بجزيل الثواب في مصابه ويهون مصابه بمن مات للأنبياء من قريب وأب كافر لا بالدعاء للميت. (قلت) في التعزية بمن مات للأنبياء نظر انتهى كلام ابن عرفة واستفيد منه أن القولين إنما هما في تعزية المسلم بوليه الكافر. الأول منهما أنه يعزى به وهو قول ابن رشد وتخريجه له على قول مالك وسحنون في تعزية الكافر بوليه الكافر لجواره. والثاني أنه لا يعزى به وهو قول مالك في سماع المذكور

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences to a non-Muslim for his non-Muslim relative in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=781)

وأما المسألة المخرج عليها وهي تعزية الكافر بوليه الكافر بجواره؛ فليس فيها إلا قول مالك وسحنون: إنه يعزى به

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences to a dhimmi for his relative?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=781)

وظاهر كلام سند المتقدم أنه حمل قول سحنون ويعزى الذمي بوليه؛ لأنه لا فرق فيه بين أن يكون وليه المعزى به مسلما، أو كافرا؛ لأنه إنما ذكر استحقاق تعزية المسلم بالكافر إذا كان للمسلم به منفعة عظيمة استدل على ذلك بتعزية الذمي بالمسلم وبالذمي انتهى. واستشهد على ذلك بكلام سحنون كما تقدم في كلامه

Sub–topic – Patience and Seeking Reward in Calamity

Mas'alah: What is the chapter on patience and seeking reward in calamity?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1131)

(13 – باب الحسبة في المصيبة)

Mas'alah: What is the story of the man who grieved over his wife's death and the lesson on patience?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1139)

516 – وذكر مالك في هذا الباب عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال هلكت امرأة لي فأتاني محمد بن كعب القرظي يعزيني بها فقال إنه كان في بني إسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد وكانت له امرأة وكان بها معجبا ولها محبا فماتت فوجد عليها وجدا شديدا ولقي عليها أسفا حتى خلا في بيت وغلق على نفسه واحتجب من الناس فلم يكن يدخل عليه أحد وإن امرأة سمعت به فجاءته فقالت إن لي إليه حاجة أستفتيه فيها ليس يجزيني فيها إلا مشافهته فذهب الناس ولزمت بابه وقالت ما لي منه بد فقال له قائل إن ها هنا امرأة أرادت أن تستفتيك وقالت إن أردت إلا مشافهته وقد ذهب الناس

وهي لا تفارق الباب فقال ائذنوا لها فدخلت عليه فقالت إني جئتك أستفتيك في أمر

قال وما هو قالت إني استعرت من جارة لي حليا فكنت ألبسه وأعيره زمانا ثم إنهم أرسلوا إلي فيه أفأؤديه إليهم فقال نعم والله فقالت إنه قد مكث عندي زمانا فقال ذلك أحق لردك إياه إليهم حين أعاروكيه زمانا فقالت أي يرحمك الله أفتأسف على ما أعارك الله ثم أخذه منك وهو أحق به منك فأبصر ما كان فيه ونفعه الله بقولها

Mas'alah: What is the first benefit of the hadith on calamity?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1572)

وفيه ثلاث فوائد: الفائدة الأولى [7]: في هذا الحديث تعليم [8] ما يقال عند المصيبة، وهو قول ينبغي لمن أصيب بمصيبة في مال أو جسم [9] أن يقتصر على ذلك، وعليه أن يفزع إليه تأسيا بكتاب الله وسنة رسوله.

Mas'alah: What is the second benefit of the hadith on calamity?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1572)

الفائدة الثانية [10]: قوله: "إلا فعل الله ذلك به" أي آجره في مصيبته وأعقبه منها الخير، كما قال: {من جاء بالحسنة فله خير منها} [11]. (1) في الأنوار: "ضلة" . (2) في الموطأ (635) رواية يحيى. (3) البقرة: 156. (4) انظرها في التمهد: 3/ 181. (5) في صحيحه (918) . (6) لم نجده في صحيح البخاري. (7) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 8/ 338. (8) "تعليم" زيادة من الاستذكار. (9) في الاستذكار: "حميم" . (10) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 8/ 338. (11)

النمل:89.

Mas'alah: What is the story of the man who grieved excessively for his wife?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1573)

حديث [3]: قال الإمام: ذكر مالك في هذا الباب عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد؛ أنه قال: هلكت امرأة، فأتاني محمد بن كعب القرظي يعزيني فيها [4]، فقال: إنه كان في بني إسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد، وكانت له امرأة، وكان بها معجبا، ولها محبا، فماتت، فوجد عليها وجدا شديدا، ولقي عليها أسفا، حتى خلا في بيت وأغلقه [5] على نفسه، واحتجب من الناس الحديث إلى آخره.

Mas'alah: What is the explanation of the hadith on patience at the first shock of calamity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=410)

فأجاب: أعرفكم أني وقفت على مكتوبكم, والمقصود بالحديث إنما هو أنه عليه السلام عرض على المرأة الصبر, وتحمل مشقته إنما هو عند حدوث المصيبة وأول وقوع النائبة, لأن ذلك الوقت تضعف فيه النفس ويعتريها الجزع عن الضبط والتأسي بعاقبة الأمر, وبعد ذلك تأنس بمصابها وترجع إلى سكونها وتأخذ في سلوها فلا يكون في الصبر حينئذ ما يغلب, ولا في تحمله ما يقهر ويضعف, لأن السالي عن المصائب لا يستحق له اسم الصبر. يقول تعالى: وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة الآية: فإن الصبر في وقت إصابة المصاب. ولم يرد كلام الرسول عليه السلام قد أوذي موسى

بأكثر من هذا فصبر في مثل هذا, ولا معنى له هنا, والسلام عليكم من كاتبه فرج ورحمة الله تعالى وبركاته.]

Mas'alah: What is the ruling on consolation and patience in the face of calamity?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=461)

وحسن التعزي) وهو تقوية النفس على الصبر بما نزل بها (والتصبر) وهو حمل النفس على الصبر (أجمل) أي أحسن (لمن استطاع) ويستعان على ذلك بالنظر في الأدلة على أجر المصائب

Mas'alah: What is the lesson from the story of the grieving scholar and the wise woman?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=733)

43 - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، أنه قال: هلكت امرأة لي، فأتاني محمد بن كعب القرظي يعزيني بها فقال: إنه "كان في بني إسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد، وكانت له امرأة. وكان بها معجبا ولها محبا، فماتت فوجد عليها وجدا شديدا، ولقي عليها أسفا، حتى خلا في بيت، وغلق على نفسه، واحتجب من الناس. فلم يكن يدخل عليه أحد. وإن امرأة سمعت به فجاءته، فقالت: إن لي إليه حاجة أستفتيه فيها. ليس يجزيني فيها إلا مشافهته، فذهب الناس، ولزمت بابه. وقالت: ما لي منه بد، فقال له قائل: إن هاهنا امرأة أرادت أن تستفتيك، وقالت: إن أردت إلا مشافهته وقد ذهب الناس. وهي لا تفارق الباب. فقال: ائذنوا لها. فدخلت عليه.

فقالت: إني جئتك أستفتيك في أمر. قال: وما هو؟ قالت: إني استعرت من جارة لي حليا، فكنت ألبسه وأعيره زمانا، ثم إنهم أرسلوا إلي فيه، أفأؤديه إليهم؟ فقال: نعم. والله. فقالت: إنه قد مكث عندي زمانا، فقال: ذلك أحق لردك إياه إليهم، حين أعاروكيه زمانا، فقالت: إي يرحمك الله، أفتأسف على ما أعارك الله، ثم أخذه منك وهو أحق به منك؟" فأبصر ما كان فيه ونفعه الله بقولها

Sub–topic – Afflictions as Expiation for Sins

Mas'alah: What is the ruling on afflictions in children and close ones expiating sins?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1136)

(513 – وفي هذا الباب أيضا) مالك أنه بلغه عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يزال المؤمن يصاب في ولده وفي حامته حتى يلقى الله وليست له خطيئة قد ذكرنا من أسند هذا الحديث عن مالك ووصله فجعله عن مالك عن ربيعة عن أبي الحباب عن أبي هريرة في التمهيد وذكرنا آثارا متصلة في معناه هناك والحمد لله وفيه من الفقه تكفير الخطايا والذنوب بما ينال المؤمن من مصائب الدنيا في بنيه

Mas'alah: What is the ruling on afflictions befalling the believer in his self, wealth, and children?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1137)

وقرابته وماله والله أعلم لقوله عليه السلام من يرد الله به خيرا يصب منه ولما حدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا سعيد بن عامر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال البلاء بالمؤمن في نفسه وماله وولده حتى يلقى الله وليست له خطيئة وأما قوله فيه وحامته فقد روى حبيب عن مالك قال

حامته بن عمه وصاحبه من جلسائه وقال غيره حامته قرابته ومن يحزنه موته وقد ذكرنا في التمهيد خبر عمر بن الخطاب مع الأعرابي الذي رآه يطوف بالبيت وهو حامل امرأته فسأله عنها فكان من قوله إنها أكول قامة ما تبقي لنا حامة ومعنى قوله (قامة) أي تقم كل شيء لا تشبع ومعنى قوله (ما تبقي لنا حامة) يقول لا تبقي لنا أحدا قاربها ممن يحرم بها إلا شارته

Mas'alah: What is the benefit of a believer being afflicted in their children and close relatives?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=968)

984 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه عن أبي الحباب سعيد بن يسار , عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته , حتى يلقى الله وليست له خطيئة.

Mas'alah: How does affliction with children and family expiate sins?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=729)

40 – وحدثني عن مالك أنه بلغه عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلقى الله وليست له خطيئة»

Sub–topic – Consolation through the Prophet

Mas'alah: What is the chapter on comprehensive consolation in affliction?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1137)

(14 – باب جامع الحسبة في المصيبة)

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences through the Prophet?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1137)

514 – مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليعز الناس في مصائبهم المصيبة بي هكذا هذا الحديث في الموطأ عند أكثر الرواة ورواه عبد الرزاق عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول يعزي المسلمين في مصائبهم فخالف في الإسناد والمتن

Mas'alah: What is the ruling on seeking consolation through the Prophet in afflictions?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1138)

وقد روي هذا الحديث مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى لفظ الموطأ في حديث سهل بن سعد وحديث عائشة وحديث المسور بن مخرمة وروي أيضا مرسلا من

وجوه منها ما ذكره بن المبارك عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن عبد الرحمن بن سابط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصابت أحدكم مصيبة فليذكر مصابه بي وليعزه ذلك من مصيبته وقد ذكرنا طرق الآثار بذلك في التمهيد ونعم العزاء فيه لأمته صلى الله عليه وسلم فما أصيب المسلمون بعده بمثل المصيبة به وفيه العزاء والسلوى وأي مصيبة أعظم من مصيبة من انقطع بموته وحي السماء ومن لا عوض منه رحمة للمؤمنين وقضاء على الكافرين والمنافقين ونهجا للدين وروي عن طائفة من الصحابة أنهم قالوا ما نفضنا أيدينا من تراب قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أنكرنا قلوبنا ولأبي العتاهية شعر يقول (وإذا ذكرت محمدا ومصابه ... فاجعل مصابك بالنبي محمد) وله أيضا (لكل أخي ثكل عزاء وأسوة ... إذا كان من أهل التقى في محمد) ورحم الله أبا العتاهية فلقد أحسن حيث يقول (ركنا إلى الدنيا الدنية بعده ... وكشفت الأطماع منا المساويا)

Mas'alah: What is the objection to consoling by mentioning the deaths of prophets?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=408)

قلت: في التعزية بمن مات للأنبياء نظر.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about the Prophet's affliction being the greatest consolation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=391)

[جامع الحسبة في المصيبة] (ش) : قوله - صلى الله عليه وسلم - «ليعز المسلمين في

مصائبهم المصيبة بي» يحتمل أن يريد – صلى الله عليه وسلم – أن مصابه أعظم من سائر مصائب الدنيا فإنه لا مصيبة أعظم من المصيبة به وذلك أن كل مصاب به له منه عوض ولا عوض منه – صلى الله عليه وسلم – فإذا أصبنا بمصيبة في غيره من قريب أو حميم فإنها دون المصاب به فيعزى في ذلك بأنه قد أصيب بأعظم من ذلك وهو المصاب بالنبي – صلى الله عليه وسلم – فصبر فبأن يصبر على ما هو أيسر منه وأخف أولى.

فعل الله ذلك به قالت أم سلمة فلما توفي أبو سلمة قلت ذلك، ثم قلت ومن خير من أبي سلمة فأعقبها الله رسوله فتزوجها») . (ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال هلكت امرأة لي فأتاني محمد بن كعب القرظي يعزيني بها فقال إنه كان في بني إسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد وكانت له امرأة وكان بها معجبا ولها محبا فماتت فوجد عليها وجدا شديدا ولقي عليها أسفا حتى خلا في بيت وغلق على نفسه واحتجب من الناس فلم يكن يدخل عليه أحد وأن امرأة سمعت به فجاءته فقالت إن لي إليه حاجة أستفتيه فيها ليس يجزيني فيها إلا مشافهته فذهب الناس ولزمت بابه، وقالت مالي منه بد فقال له قائل إن هاهنا امرأة أرادت أن تستفتيك، وقالت إن أردت إلا مشافهته. وقد ذهب الناس وهي لا تفارق الباب فقال ائذنوا لها فدخلت عليه فقالت إني جئتك أستفتيك في أمر قال وما هو قالت إني استعرت من جارة لي حليا فكنت ألبسه وأعيره زمانا، ثم إنهم أرسلوا إلي فيه فأؤديه إليهم؟ فقال نعم والله فقالت إنه قد مكث عندي زمانا فقال ذلك أحق لردك إياه إليهم حين أعاروكيه زمانا قال فقالت أي يرحمك الله أفتأسف على ما أعارك الله، ثم أخذه منك وهو أحق به منك فأبصر ما كان فيه ونفعه الله بقولها) .

Mas'alah: What did the Prophet say about the greatest calamity for Muslims being his death?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=967)

983 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليعز المسلمين في مصائبهم، المصيبة بي.

Mas'alah: What did the Prophet say about consoling Muslims in their calamities?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=731)

41 – حدثني يحيى، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ﷺليعز المسلمين في مصائبهم، المصيبة بي»

Sub–topic – Supplications at Time of Affliction

Mas'alah: What is the ruling on supplication at the time of affliction?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1139)

وفي هذا الحديث تعليم ما يقال عند المصيبة وهو قول لا ينبغي لمن أصيب بمصيبة في مال أو حميم أن يحيد عن ذلك وعليه أن يفزع إليه تأسيا بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ومعنى قوله إلا فعل الله ذلك به أي آجره في مصيبته وأعقبه منها الخير كما قال (من جاء بالحسنة فله خير منها) القصص 84 أي منها خير قال بن جريج ما يمنع الرجل ألا يستوجب على الله ثلاث خصال كل خصلة منهن خير من الدنيا وما فيها صلوات من الله وهدى ورحمة وقال سعيد بن جبير ما أعطيت أمة ما أعطيت هذه الأمة قوله تعالى (الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة) البقرة 156 157 ولو أعطيها أحد أعطيها يعقوب لقوله (يا أسفي على يوسف) يوسف 84 ذكر سنيد عن إسماعيل بن علية عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال نعي إلى بن عباس أخوه قثم وهو في سفر فاسترجع وتنحى عن الطريق فأناخ فصلى ركعتين أطال فيهما الجلوس ثم قام يمشي إلى راحلته وهو يقول (واستعينوا بالصبر والصلاة) البقرة 153 قال وأخبرنا هشيم قال أخبرنا خالد بن صفوان عن زيد بن علي عن بن عباس أنه كان في سفر فنعي بعض ولده فاسترجع ثم نزل فصلى ركعتين ثم قال فعلنا ما أمرنا الله به ثم تلا (واستعينوا بالصبر والصلاة) البقرة 183

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Inna lillahi wa inna ilayhi raji'un' at times of calamity?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1555)

الفائدة الثانية: قوله: "فاسترجع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -" لما أصيب به، وهذا امتثال لأمر الله؛ لأن الله قد أثنى على من قال هذا عند المصيبة فقال: {الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون} [5] فينبغي الاقتداء به - صلى الله عليه وسلم -. وفيه كناية الصاحب، وهي الثالثة.

Mas'alah: What supplication should one say when afflicted by a calamity?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=406)

404- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمان أنه قال: ((دخل أبو سلمة بن عبد الأسد على أم سلمة بنت أبي أمية فقال لها: لقد سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاما لهو #321# أحب إلي من حمر النعم! قالت: وما هو؟ قال: سمعته يقول: من أصيب بمصيبة فقال كما أمره الله: {إنا لله وإنا إليه راجعون} اللهم أجرني في مصيبتي وأعقبني خيرا منها! إلا فعل الله -جل وعز!- ذلك به. قالت أم سلمة: فلما توفي أبو سلمة قلت: من خير من أبي سلمة؟ ثم قلتها. فأعقبها الله -جل وعز!- رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجها)) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Inna lillah' during calamities?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=660)

وقد أمر الله بالاسترجاع للمصائب فقال: {الذين إذا أصابتهم مصيبة} [البقرة: 156] الآية.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Inna lillahi wa inna ilayhi raji'un' during a calamity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=782)

(فائدة) قال في النوادر ناقلا عن غير ابن حبيب وقد أمر الله بالاسترجاع للمصاب فقال {الذين إذا أصابتهم مصيبة} [البقرة: 156] الآية وهذا من الاستسلام لله والاحتساب، وإنما المصيبة من حرم الثواب يريد فلم يبق له ما أسلف عليه ولا استفاد عوضا منه انتهى.

Mas'alah: Is saying 'Inna lillahi wa inna ilayhi raji'un' obligatory or recommended during calamities?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=782)

وقال الباجي في المنتقى في أوائله في شرح قوله - صلى الله عليه وسلم - «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله» لا يجب الاسترجاع عند المصيبة لقوله تعالى {الذين إذا أصابتهم مصيبة} [البقرة: 156] الآية وإنما يجب الرضا والتسليم انتهى.

Mas'alah: What supplication should one say when afflicted with a calamity?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=969)

985 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: دخل أبو سلمة بن عبد الأسد على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لها: لقد سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاما، لهو أحب إلي من حمر النعم قالت: وما هو؟ قال: سمعته وهو يقول: من أصيب بمصيبة، فقال كما أمر الله: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي، وأعقبني خيرا منها: فعل الله ذلك به، قالت أم سلمة: فلما توفي أبو سلمة، قلته، ثم قلت: ومن مثل أبي سلمة؟ فأعقبها الله رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتزوجها.

Sub–topic – Etiquette and Wording of Condolences

Mas'alah: What is the ruling on using parables and poetry in condolences?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1140)

قال أبو عمر ليس في قول المرأة ولا ما ذكرته من العارية على جهة ضرب المثل ما يدخل في مذموم الكذب بل ذلك من الخير المحمود عليه صاحبه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالكاذب من قال خيرا أو نمى خيرا أو أصلح بين اثنين وهذا خبر حسن عجيب في التعازي ليس في كل الموطآت وليس فيه ما يحتاج إلى شرح ولا تفسير ولا اجتهاد وفي معنى هذا الخبر من النظم قول لبيد (وما المال والأهلون إلا ودائع ... ولا بد يوما أن ترد الودائع) وقول محمد بن دينار (إنما أنفسنا عارية ... والعواري مصيرها أن تسترد) (نحن للآفات اعتراض فإن ... أخطأتنا فلنا الموت رصد) وباب التعازي باب لا تحاط أقوال الناس فيه وخير القول قول صادف قبولا فنفع ومن أحسن ما جاء في هذا المعنى ما عزى به عمرو بن عبيد سهم بن عبد

الحكم بن عبد الحميد على بن هلك فقال إن أباك كان أصلك وإن ابنك كان فرعك وإن امرءا ذهب أصله وفرعه لحري أن يقل بقاؤه وكتب الحسن إلى عمر بن عبد العزيز أما بعد يا أمير المؤمنين فإن طول البقاء إلى فناء ما هو فخذ من فنائك الذي لا يبقى لبقائك الذي لا يفنى والسلام

Mas'alah: What is the virtue of offering condolences and what should be said?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1064)

[فصل - 4 - في فضل التعزية وما يقول المعزي] قال ابن حبيب: قد جاء في تعزية المصاب ثواب كثير، وجاء أن الله تعالى يلبس الذي عزاه لباس التقوى. وروي أن النبي (صلى الله عليه وسلم) : كان إذا عزى قال: "بارك الله لك في الباقي، وآجرك في الفاني" ، وعزى عليه السلام امرأة في ابنها، فقال: "إن لله ما أخذ وإن له ما أبقى، وكل شيء عنده بأجل مسمى؛ وكل إليه راجعون، فاحتسبي واصبري فإنما الصبر عند أول الصدمة."

وكان ابن سيرين يقول: أعظم الله أجرك وأعقبك عقبانا لدنياك / وأخراك. وقال مكحول: أعظم الله أجرك، وجبر مصيبتك، وأحسن عقباك، وغفر لمتوفاك. وكل واسع. قال غيره: وأحسن التعزية ما جاء به الحديث "آجركم الله في مصيبتكم، وأعقبكم منها خيرا، إنا لله وإنا إليه راجعون" . وأصيب عمر بن عبد العزيز بامرأة من أهله فلما دفنت ورجع معه القوم فأرادوا أن يعزوه عند منزله فدخل وأغلق الباب، وقال: إنا لا نعزي في النساء، وفعله عبد الملك في وفاة ابنته، ولغير ابن حبيب: عن مالك أنه قال: إن كان فبالأم، قال غيره: وكل واسع. وقد قال النبي (صلى الله عليه وسلم) : "ليعز المسلمين في مصائبهم المصيبة بي" . وجعل المصيبة بالزوجة

Mas'alah: Where is it disliked to offer condolences?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1066)

الصالحة والقرين الصالح مصيبة. قال النخعي: كانوا يكرهون التعزية عند القبر. قال ابن حبيب: ذلك واسع في الدين فأما في الأدب فيعز الرجل في منزله.

Mas'alah: What is the first benefit regarding condolences?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1573)

الفائدة الأولى: قال الشيخ أبو عمر [6]: "هذا خبر عجيب حسن في التعازي، وليس هو في كل" الموطآت "وليس فيه ما يحتاج إلى شرح ولا تفسير ولا اجتهاد [7]." وفي معنى هذا الخبر من النظم قال لبيد [8]: وما المال والأهلون إلا وديعة ... ولابد يوما أن ترد [9] الودائع (1) البقرة: 156. (2) يوسف: 84. والأثر أورده السمرقندي في تفسيره: 2/ 207. (3) بقصد حديثلا الموطأ (636) رواية يحيى. (4) في الموطأ: "بها" . (5) في الموطأ: "وغلقه" . (6) في الاستذكار: 8/ 340. (7) غ، ج: "استشهاد" والمثبت من الاستذكار. (8) في ديوانه: 170. (9) غ، ج: "تؤدي" والمثبت من الاستذكار.

وقال محمد بن مناذر في ذلك أيضا نظما [1]: إنما أنفسنا عارية ... والعواري قصرها أن تسترد نحن للآفات أغراض فإن ... أخطأتنا فلنا الموت رصد

Mas'alah: What is the ruling on a scholar receiving consolation from a lesser person?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1575)

الفائدة السادسة [3]: فيه العزاء والموعظة للعالم ممن هو دونه.

Mas'alah: What are the prophetic formulas for offering condolences?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=407)

ابن حبيب: روي أن الله يلبس الذي عزاه لباس التقوى، وأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا عزى قال: "بارك الله لك في الباقي، وآجرك في الفاني" ، وقال لامرأة في ابنها: "إن لله ما أخذ، وله ما أبقى، ولكل أجل مسمى، وكل إليه راجعون فاصبري، واحتسبي،"

Mas'alah: What did the Prophet say about comforting people in their calamities?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=405)

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الرحمان بن القاسم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ليعز الناس بمصائبهم! المصيبة بي!)) .

Mas'alah: What is the wording of condolences according to Muhammad ibn Sirin?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=659)

محمد بن سيرين إذا عزى قال: أعظم الله أجرك، وأعقبك عقابا، نافعا لدنياك وأخراك.

Mas'alah: What is the wording of condolences according to Makhul?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=659)

وكان مكحول يقول: أعظم الله أجرك، وجبر مصيبتك، وأحسن عقباك، وغفر لمتوفاك.

Mas'alah: What is the recommended wording for condolences according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=659)

قال. قال ابن حبيب: وكل واسع بقدر ما يحضر الرجل، ويقدر منطقه، وأنا أقول: أعظم الله أجرك على مصيبتك، وأحسن عزاك عنها، وعقباك منها، وغفر لميتك ورحمه، وجعل ما خرج إليه خيرا مما خرج منه.

Mas'alah: What is the best form of condolence according to hadith?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=659)

وقال غيره: وأحسن التعزية ما جاء بها الحديث: «أجركم الله في مصيبتكم، وأعقبكم منها خيرا، إنا لله وإنا إليه راجعون».

Mas'alah: What did the Prophet say about consoling Muslims in their calamities?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=660)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ليعزى المسلمون في مصائبهم بالمصيبة بي».

Mas'alah: What are the rulings and etiquettes of offering condolences?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1720)

أصاب ابنك ألحقه الله بكبار أهل دينه وخيار ذوي ملته. ابن عرفة: فيه إيهام كون أهل ملته بعد هذه الملة في سعادة، وإلا كان دعا عليه. انتهى. ويقصد بالتعزية من أهل الميت أجزعهم وأضعفهم عن احتمال المصيبة؛ لأن الثواب في تعزيتهم أكثر، والأولى في التعزية أن تكون في بيت المصاب، وواسع كونها عند القبر وتسوية التراب في الدين لا في الأدب. النخعي: كانوا يكرهون التعزية عند القبور، وتجوز بعد الدفن وقبله إن لم يحصل للميت بسببها تأخير عن مواراته، وقال الثوري: لا يعزى بعد الدفن، وما قاله رحمه الله مخالف لظاهر الحديث فإنه عام؛ أعني قوله عليه الصلاة والسلام: (من عزى مصابا كان له مثل أجره (1)) ، قاله الإمام الحطاب. وندب لمصاب استرجاع للآية ولخبر: (من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبته وأحسن عقباه وجعل له خلفا صالحا يرضيه (2)) ، ويقول عقب الاسترجاع: (اللهم آجرني في مصيبتي وأخلفني خيرا منها (3)) ، لحديث في ذلك: وفي أجرني ثلاث لغات؛ مد الهمزة، وكسر الجيم، وسكون الهمزة مع كسر الجيم أو ضمها، وانظر ما الرواية. قاله الشيخ عبد الباقي. قوله: وانظر ما الرواية، في المشارق ما نصه: اللهم آجرني في مصيبتي، رويناه بالمد للهمزة وبكسر الجيم وبالقصر وتسهيل الهمزة أو تسكينها وضم الجيم. انتهى. منها بلفظها. قاله الرهوني. واعلم أن الاسترجاع يندب عند المصيبة دينية أو دنيوية في نفسه أو من يعز عليه، وفي التعزية تهوين المصيبة والتسلية عنها والحث على الصبر والرضا بالقدر، وفي الحطاب عن ابن رشد: أن التعزية لثلاثة أشياء؛ أحدها: تهوين المصيبة على المعزى، وتسليته عنها، وتحضيضه على التزام الصبر واحتساب الأجر

والرضا بقدر الله والتسليم لأمره. والثاني: الدعاء بأن يعوضه الله من مصابه جزيل الثواب ويحسن له العقبى والمآب. والثالث: الدعاء للميت والترحم عليه والاستغفار له. انتهى. (1) من عزى مصابا فله مثل أجره. الترمذي، كتاب الجنائز، الحديث: 1073. (2) الترغيب، ج 4 ص 173. – الكنز، رقم الحديث: 6650. (3) مسلم، كتاب الجنائز، الحديث: 918.

Mas'alah: What are the recommended phrases and rulings for offering condolences?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1721)

وألفاظ التعزية بقدر ما يحضر الرجل وأحسنها ما في الحديث: آجركم الله في مصيبتكم وأعقبكم خيرا منها إنا لله وإنا إليه راجعون، ويجوز أن يجلس الرجل للتعزية، (وقد جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف الحزن في وجهه حين جاءه خبر جعفر وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة ومن قتل معهم بمؤتة (1)) ، وكان صلى الله عليه وسلم إذا عزى قال: بارك الله لك في الباقي وآجرك في الفاني، وقال صلى الله عليه وسلم لامرأة في ابنها: (إن لله ما أخذ وله ما أبقى ولكل أجل مسمى، وكل إليه راجعون فاحتسبي واصبري وإنما الصبر عند الصدمة الأولى (2)) ، وقال صلى الله عليه وسلم: (إذا أصيب أحدكم بمصيبة فليذكر المصيبة بي فإنها من أعظم المصائب (3)) . ولما مات العباس رضي الله عنه عظم مصابه على ولده عبد الله، وأحجم الناس عن تعزيته فجاء أعرابي بعد شهر وسأل عنه، فقيل له: ما تريد؟ قال: أعزيه، فقاموا معه على أن يفتح لهم الباب، فلما رآه قال: سلام عليك يا أبا الفضل، فرد عليه، فأنشده: اصبر نكن بك صابرين فإنما ... صبر الرعية عند صبر الراس خير من العباس أجرك بعده ... والله خير

منك للعباس. فلما استوعب شعره سري عنه عظيم ما كان به، وكتب ابن عبد الحكم للشافعي يعزيه في ميت: إنا معزوك لا أنا على ثقة ... من الحياة ولكن سنة الدين فلا المعزى بباق بعد ميته ... ولا المعزي ولو عاشا إلى حين وأمد التعزية ثلاثة أيام، ولا يعزى بعدها إلا أن يكون غائبا، ومن ألفاظ التعزية ما في الحطاب: أعظم الله أجرك على مصيبتك، وأحسن عزاءك عنها وعقبك منها، غفر الله لميتك ورحمه، وجعل ما خرج إليه خيرا مما خرج منه. وكان محمد بن سيرين إذا عزى قال: أعظم الله أجرك، (1) مسلم، كتاب الجنائز، الحديث: 935. (2) البخاري، كتاب الجنائز، رقم الحديث: 1284. ومسلم، رقم الحديث: 926.- أبو داود، رقم الحديث: 3124. (3) كنز العمال، رقم الحديث: 6644. والموطأ، كتاب الجنائز، الحديث: 557. ولفظه: ليعز المسلمين في مصائبهم المصيبة بي.

Mas'alah: What are the recommended phrases for offering condolences?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1722)

وأعقبك عقبا نافعا لدنياك وأخراك، (وروي أنه لما مات النبي صلى الله عليه وسلم سمعوا صوتا من جانب البيت: السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته، إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفا من كل هالك، ودركا من كل فائت، فبالله فثقوا وإياه فارجوا، فإن المصاب من حرم الثواب (1)) ( ) .انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on standing for a living person in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1768)

وأما القيام على الميت حتى يدفن فلا بأس به، وليس مما نسخ هذا حكم القيام في حق الميت، وأما القيام للحي فاعلم أن الترمذي أخرج عن أنس رضي الله عنه، أنه قال: (لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك (2)) . قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وها أنا أنقل لك كلام العلماء لتتم الفائدة، فأقول: قال الشيخ عبد الباقي: القيام للحي واجب إن أدى تركه لمقاطعة أو خوف أذى، وحرام لمن يحبه تكبرا وتجبرا على القائمين إليه ولم يخش ضرره، ومكروه لمن يحبه إجلالا وتعظيما ولا يتكبر على القائمين إليه، وجائز لمن يقوم إجلالا لمن لا يريده وهذا معدوم من غير معصوم، ومندوب لأجل قادم من سفر أو بنعمة على الجالس أو ذي مصيبة ليعزى، نقله ابن رشد، ويوسف بن عمر على الرسالة. انتهى. قوله: واجب إن أدى تركه لمقاطعة، قال الشيخ محمد بن الحسن: فيه نظر، والذي نقله صاحب المدخل عن ابن رشد هو ما نصه: القيام للحي يقع على أربعة أوجه: الأول محظور؛ وهو أن يقع لمن يريد أن يقام إليه تكبرا أو تعاظما على القائمين (1) السنن الكبرى للبيهقي، ج 4 ص 28. (2) الترمذي، كتاب الأدب، الحديث: 2754.

Mas'alah: What is the ruling on gatherings for idle talk and wasting time at funerals?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=489)

وضجع فيه [منح الجليل] والاجتماع فيها للحكايات وتضييع الأوقات في المنهيات مع المباهاة والمفاخرات. ولا يتفكرون فيمن دفنوه في التراب تحت الأقدام ووضعوه في

بيت الظلام والهوام ولا في وحشته وضمته، وهول السؤال ولا فيما انتهى إليه الحال الروح والريحان والنعيم أو الضرب بمقمع الحديد والاشتغال بنار الجحيم، ولو نزل عليهم كتاب بانتهاء الموت، وأنهم مخلدون بعده لقلنا إنما يفعلونه فرحا بذلك ولكن الهوى أعماهم، وأصمهم، وإن سئلوا عن ذلك أجابوا باتباع العادة والمباهاة ومحمدة الناس والزيادة فهل في ذلك خير، كلا بل هو شر وخسران وضير. (و) ندب (تعزية) لأهله، وهو الحمل على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت، وأهله إلا مخشية الفتنة، والصبي الذي لم يميز، والأفضل كونها بعد الدفن وببيت الميت ومدتها ثلاثة أيام ولا تعزية بعدها إلا لمن كان غائبا وشرط الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – فيها إسلام الميت فلا يعزى مسلم بقريبه أو زوجه الكافر، وقال ابن رشد يعزى المسلم بأبيه الكافر وليس لها لفظ مخصوص. (و) ندب (عدم عمقه) أي القبر؛ لأن خير الأرض أعلاها؛ لأنه محل الذكر والطاعات فيحصل للميت بركتها وشرها أسفلها. (و) ندب (اللحد) بفتح اللام وسكون الحاء المهملة في الأرض الصلبة التي لا تتهايل بأن يحفر من المغرب للمشرق بقدر ما يحرس الميت ويمنع رائحته ثم يحفر تحت الجانب الذي إلى جهة القبلة بقدر الميت ويدفن فيه الميت على جنبه اليمين ووجهه للقبلة ويسد فم اللحد من خلف ظهره بلبن، ويرد التراب الذي حفر في موضعه والزائد يجعل فوق الأرض التي تحتها الميت، ويكبب كسنام البعير لخبر «اللحد لنا والشق لغيرنا» فإن كانت الأرض رخوة تتهايل إذا حفر تحتها تعين الشق بأن يحفر بقدر ذلك كذلك حفرة واسعة، ثم يحفر في وسطها بقدر الميت ويدفن فيها كذلك ويسد فم الشق بلبن ويرد التراب في موضعه ويكبب الزائد عليه كالسنام. (و) ندب (ضجع) بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم أي إرقاد للميت (فيه) أي

Mas'alah: What is the ruling on sitting to receive condolences?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=779)

[الأول الجلوس للتعزية] (فروع الأول) في الجلوس للتعزية قال سند: ويجوز أن يجلس الرجل للتعزية وقالت عائشة – رضي الله عنها – لما قتل زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة – رضي الله عنهما – جلس النبي – صلى الله عليه وسلم – في المسجد يعرف في وجهه الحزن خرجه أبو داود انتهى.

Mas'alah: Where should condolences be offered?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=779)

[الثاني محل التعزية] (الثاني) في محل التعزية ومحلها في البيت وإن جعلت على القبر فواسع غير أنه ليس من الأدب. قال في المدخل: والأدب في التعزية على ما نقله علماؤنا أن تكون بعد رجوع ولي الميت بعد الدفن إلى بيته وهي جائزة قبل الدفن إن لم يحصل للميت بسببها تأخير عن مواراته فإن حصل ذلك منع وقال بعد ذلك أيضا وتجوز قبل الدفن وبعده انتهى. ويشير بأول كلامه إلى قول ابن حبيب ونصه: على ما في النوادر قال ابن حبيب قال النخعي: كانوا يكرهون التعزية عند القبر قال ابن حبيب وذلك واسع في الدين، وأما في الأدب ففي المنزل انتهى. ونقله ابن عرفة عن النوادر بلفظ ابن حبيب والتعزية عند القبر واسع في الدين والأدب في المنزل ونقله في مختصر الواضحة والطراز والذخيرة وغيرهم وتقدم في كلام صاحب المدخل جوازها قبل الدفن وقاله في الطراز ونصه: بعد نقل كلام ابن حبيب المتقدم. وتجوز التعزية قبل الدفن وبعده وبه قال الشافعي وغيره وقال الثوري لا يعزى بعد الدفن؛ لأن الدفن خاتمة

أمره وما قلناه أصوب؛ لأن عقيب الدفن يكثر الجزع؛ لأنه وقت مفارقة شخصه والانصراف عنه انتهى. وقال الفاكهاني في شرح الرسالة: ولم أر لأصحابنا تعيين وقت التعزية وقال الشافعي: حين يموت إلى حين يدفن عقيب الدفن، وقال النووي: لا يعزى بعد الدفن؛ لأن الدفن خاتمة أمره. (قلت) وما قاله النووي – رحمه الله – مخالف لظاهر الحديث أعني قوله – عليه السلام: «من عزى مصابا؛ كان له مثل أجره» فإنه عام غير مختص بوقت معين ومن جهة المعنى أنه عقيب وقت يكثر الجزع والهلع؛ لأنه وقت مفارقة شخص الميت والرجوع عنه بالإياس منه فينبغي أن يستحب التعزية حينئذ لئلا يتسخط المصاب بقضاء الله تعالى فيأثم والله أعلم انتهى. وكأن الفاكهاني لم يطلع على كلام ابن حبيب المتقدم والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences for women?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=779)

[الرابع التعزية بالنساء والقرين الصالح] (الرابع) في التعزية بالنساء والقرين الصالح قال في النوادر قال ابن حبيب: أصيب عمر بن عبد العزيز بامرأة من أهله فلما دفنت ورجع معه القوم فأرادوا تعزيته عند منزله فدخل وأغلق الباب وقال إنا لا نعزى في النساء وفعله عبد الملك فقال لسعد بن سعيد ما أتى بك؟ . فقال: لأشاركك في مصيبتك وأعزيك بابنتك، فقال له: مهلا فإنا لا نعزى في النساء ولغير

ابن حبيب عن مالك أنه قال: إن كان فبالأم، قال غيره: وكل واسع، وقد قال – عليه السلام: من مات له ثلاث من الولد لم يذكر ذكرا ولا أنثى، وقال الله تعالى {فأصابتكم

مصيبة الموت} [المائدة: 106] وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – «ليعزى المسلمون في مصائبهم بالمصيبة بي» وجعل المصيبة بالزوجة الصالحة والقرين الصالح مصيبة انتهى كلام النوادر ونقله ابن عرفة مختصرا ونصه: قال – يعني ابن حبيب وأبي عمر بن عبد العزيز وعبد الملك: التعزية في المرأة غير ابن حبيب عن مالك أنه إن كان فبالأم غيره كل واسع وقال – صلى الله عليه وسلم – «ليتعزى المسلمون في مصائبهم بالمصيبة بي» وجعل مصيبة الزوجة والقرين الصالح مصيبة انتهى. وقال في المدخل: وينبغي أن يعزى الرجل في صديقه؛ لأنه من المصائب، وكذلك يعزى الرجل في زوجته الصالحة؛ لأنها من المصائب انتهى. وسيأتي في الفرع الخامس في كلام ابن رشد أن الحر يعزى بالعبد

Mas'alah: Who may offer condolences to whom in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=684)

ونحو الأول للبيان من أنه يعزى في كل امرأة فما ذكره عن مالك هو قول والمعتمد خلافه خلافا لمن اغتر بقوله فجعله هو المذهب ويعزى الرجل والمميز لا غيره ولا الشابة ولا مسلم بكافر قريبه ولو جار أو يعزي الكافر الجار لحق الجوار حتى بكافر قال مالك يقول له بلغني ما أصاب ابنك الحقه الله بكبار أهل دينه وخيار ذوي ملته اهـ.

Mas'alah: What are the components and virtues of offering condolences?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=485)

وتعزية (ش) أي: وندب تعزية لخبر: «من عزى مصابا كان له مثل أجره» قال الجوهري: هي الحمل على الصبر بوعد الأجر، والدعاء للميت والمصاب. ابن حبيب في التعزية ثواب كثير ابن القاسم فيها ثلاثة أشياء: أحدها تهوين المصيبة على [حاشية العدوي] لأنه يسترها عن الناس. وقال ابن شعبان حيث وقف الإمام في الرجل والمرأة جاز (قوله والتعليل) أي: المتقدم وهو التذكر (قوله جملة حالية) قال البساطي: ولو أتى بالواو لكان أولى ليشعر بالمندوب . (قوله مسنما) أي: وسطه كهيئة السنام أي: سنام البعير. (قوله ليعرف به) فيه أن المعرفة تأتي بالتسطيح أيضا كما يأتي بيانه (قوله وإن زيد على التسنيم) أي: من حيث كثرة التراب بحيث يكون جرما مسنما عظيما وقوله: فلا بأس به أي: أولى من غيره أو جائز مستوي الطرفين. (قوله وعلى هذا) أي: استحباب التسنيم كما أفاده البساطي وغيره. (قوله وهو أثبت من رواية تسطيحها) أي: تسنيم قبور هؤلاء من النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر أثبت من رواية تسطيحها أي: فقد رويت قبور هؤلاء بروايتين التسطيح والتسنيم، ورواية التسنيم أقوى. (قوله وتؤولت على كراهته) أي: كما تؤولت على عدم الكراهة. وقال تت: وفهم بعضهم قول مالك في المدونة: أكره تجصيص القبور والبناء على البناء الذي يكبرها لا ارتفاع ترابها عن الأرض كالشبر على هيئة السنام. وممن تأولها على هذه عياض إلى آخر ما ذكره تت. وقوله: وشعار الزي والشعار شيء واحد. (قوله فيسطح) أي: ولكن لا يسوى بالأرض وهل كثيرا أو قليلا قدر ما يعرف. خلاف مستفاد مما ذكره المواق وحلولو ذكره عج وتبعه شب وفي عب ولكن لا يسوى بالأرض بل بكثير أيضا على المذهب. وقيل قليلا بقدر ما يعرف اهـ. وعلى كل فالراجح التأويل باستحباب التسنيم. (قوله لآثارها) أي: المنقولة عن السلف لقولها روى ابن وهب عن بكر بن سوادة أن القبور كانت تسوى بالأرض. وقوله: لأجوبتها أي: أجوبة مالك عن الأسئلة التي قدمت له أو أجوبة ابن القاسم لسحنون أو هما معا أي: والمعول عليه

الأجوبة لا الآثار التي تنقل في المدونة. وخلاصة ما يفيده عبارة الشارح للمدونة لفظ وقع فيه التأويل وهو غير اللفظ المصرح فيه بكراهة التسنيم . (قوله وحثو قريب) في النوادر من الشأن صب الماء على القبر ليشتد وفعل ذلك بقبره – عليه الصلاة والسلام – قال بعض: ويكره مس القبر بعد رش الماء عليه. (قوله لكن اقتصر عليه صاحب العمدة) أي: فالمصنف تبعه. (قوله وإنما نفى مالك معرفته) اعتذار عن المصنف وحاصله: كيف يليق بالمصنف أن يقتصر على قول غير الإمام وترك كلام الإمام؟ وحاصل الجواب أنه لا يأتي الاعتراض إلا لو كان الإمام أنكره رأسا وإنما أنكر معرفته. (قوله إذا لم يكونوا اجتمعوا لنياحة) أي: وإلا فيحرم لأنهن عصاة، وأما جمع الناس على طعام بيت الميت فهو بدعة مكروهة لم ينقل فيه شيء وليس ذلك موضع ولائم، وأما عقر البهائم وذبحها على القبر فمن أمر الجاهلية مخالفا لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا عقر في الإسلام» قال العلماء: العقر الذبح على القبر. (قوله كان له مثل أجره) أي: مثله في مطلق الأجر لا أن الأجرين متساويان، ومما ورد في لفظها: عظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك. وأمدها ثلاثة أيام ولا يعزى بعد ذلك إلا أن يكون غائبا

Mas'alah: What are the three components of offering condolences?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=486)

المعزى، وتسليته عنها، وحضه على التزام الصبر واحتسابه الأجر والرضا بالقدر والتسليم لأمر الله. الثاني الدعاء بأن يعوضه الله من مصابه جزيل الثواب. الثالث الدعاء للميت والترحم عليه والاستغفار له. ويجوز أن يجلس الرجل للتعزية كما فعل – عليه الصلاة والسلام – حين جاءه خبر جعفر وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة ومن قتل

معهم بمؤتة. وواسع كونها قبل الدفن وبعده، والأدب عند رجوع الولي إلى بيته.

Sub-topic – Condolences to Non-Muslims

Mas'alah: How should a Muslim offer condolences to a dhimmi neighbor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1027)

وفي كتاب ابن سحنون: ويعزى الذمي في وليه إن كان له جوار، يقول: "أخلف الله لك المصيبة، وجزاء أفضل ما جزي به أحدا من أهل دينه" .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim offering condolences for a non-Muslim father?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=408)

وفي تعزية المسلم بأبيه الكافر قولان لابن رشد مع تخريجه على قول ابن سحنون، ومالك بتعزية الكافر لجواره بأبيه، وسماع ابن القاسم، وعلى الأول قال مالك: يقول: بلغني مصابك بأبيك ألحقه الله بكبار أهل دينه وخيار ذوي ملته، وسحنون يقول: أخلف الله لك المصيبة، وجازاك أفضل ما جازى به أحدا من أهل دينك.

Mas'alah: Can a Muslim offer condolences to a non-Muslim father?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=660)

ومن المجموعة، قال ابن القاسم، عن مالك: ولا يعزى المسلم بأبيه الكافر، يقول الله

تعالى: {ما لكم من ولايتهم من شيء} [الأنفال: 72] .

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences to a non-Muslim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=627)

الفرع الثاني: قال في العتيبية: لا يعجبني أن يعزي المسلم في أبيه الكافر لقوله تعالى: {ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا} . فلم يكن لهم أن يرثوهم وقد أسلموا حتى يهاجروا. وروى عن مالك أنه يعزي جاره الكافر بموت أبيه الكافر لذمام الجار، فيقول إذا مر به: بلغني الذي كان من مصابك، ألحقه الله بأكابر دينه، وخيار ذوي ملته. وقال سحنون: يقول له: أخلف الله لك المصيبة، وجزاك أفضل ما جزى به أحدا من أهل دينك. قال في البيان: وإذا جازت تعزية الكافر بالكافر، فتعزية المسلم بالكافر من باب أولى. خلاف ما قاله في التعبية قال: والتعزية لثلاثة أمور: أحدها: تهوين المصيبة على المعزي وتسكينه وتسليته وتحضيضه على الصبر. والثاني: أن يعوض الله من مصابه جزيل الثواب. والثالث: الدعاء للميت. والكافر يمتنع في حقه الأخير. فيعزي المسلم في وليه الكافر، هذا معنى كلامه. قال: والآية التي احتج بها مالك على ترك التعزية منسوخة. قال عكرمة: أقام الناس برهة لا يرث المهاجر الأعرابي، ولا الأعرابي المهاجر لقوله تعالى: {ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا} حتى نزل: {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} ، فاحتج بالمنسوخ كما احتج لما اختاره من الإطعام في الفطر في رمضان بقوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه} ، وهي منسوخة، وذلك إنما يجوز على القول بأن الأمر إذا نسخ وجوبه جاز أن يحتج به على

الجواز، وذلك مما اختلف فيه، واعتلاله بمنع الميراث ضعيف؛ إذا قد يعزي الحر بالعبد، ولا يتوارثان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences to a Muslim for a non-Muslim relative?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=780)

[الخامس تعزية المسلم بالكافر والكافر بالمسلم أو بالكافر] (الخامس) في تعزية المسلم بالكافر والكافر بالمسلم، أو بالكافر قال في النوادر ومن المجموعة قال ابن القاسم: ولا يعزى بأبيه الكافر يقول الله تعالى {ما لكم من ولايتهم من شيء} [الأنفال: 72] انتهى. زاد سند بعد قول المجموعة {ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا} [الأنفال: 72] : فمنعهم من الميراث وقد أسلموا حتى يهاجروا يريد أن المسلم إذا كان لا يعزى بالمسلم القريب لترك الهجرة فما الظن بالكافر وهو بعيد وهو أبعد وأسحق إلا أن ذلك خفيف إذا كان للمسلم به منفعة عظيمة في دنياه فيكون فقده مصيبة في حق المسلم من هذا الوجه، وقد قال الشافعي يعزى به وكما يعزى الذمي بالمسلم والذمي بالذمي قال في كتاب ابن سحنون ويعزى الذمي في وليه يقول: أخلف الله لك المصيبة وجزاه أفضل ما جزى به أحدا من أهل دينه قال الشافعي وإذا عزى ذميا بمسلم قال: غفر الله لميتك وأحسن عزاءك انتهى. وما عزاه لكتاب ابن سحنون هو في النوادر بزيادة: إن كان له جوار ونصه: وفي كتاب ابن سحنون ويعزى الذمي في وليه إن كان له جوار يقول له: أخلف الله لك المصيبة وجزاه أفضل ما جزى به أحدا من أهل دينه انتهى. ومسألة تعزية المسلم بأبيه الكافر هي في العتبية أيضا في ثاني مسألة من رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم من كتاب الجنائز وأطال ابن رشد الكلام

عليها واختار تعزيته بها ونصه: وسئل مالك عن الرجل المسلم يهلك أبوه وهو كافر أترى أن يعزى به فيقول: آجرك الله في أبيك؟ . قال: لا يعجبني أن يعزيه يقول الله {ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا} [الأنفال: 72] فلم يكن لهم أن يرثوهم وقد أسلموا حتى يهاجروا. قال ابن رشد: ما ذهب إليه مالك – رحمه الله – في هذه الرواية من أن المسلم لا يعزى بأبيه الكافر ليس بينا؛ لأن التعزية تجمع ثلاثة أشياء وذكر الثلاثة الأشياء المتقدمة عنه في الكلام على التعزية في أول القولة، ثم قال: والكافر يمنع في حقه الشيء الأخير لقول الله عز وجل {ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم} [التوبة: 113] وليس منع الدعاء للميت الكافر والترحم عليه والاستغفار له بالذي يمنع من تعزية ابنه المسلم بمصابه به؛ إذ لا مصيبة على الرجل أعظم من أن يموت أبوه الذي كان يحن عليه وينفعه في دنياه كافرا فلا يجتمع به في أخراه فيهون عليه المصيبة ويسليه منها ويعزيه فيها بمن مات للأنبياء الأبرار – عليهم السلام – من القرابة والآباء الكفار ويحضه على الرضا بقضاء الله ويدعو له بجزيل الثواب إلى الله؛ إذ لا يمتنع أن يؤجر المسلم بموت أبيه الكافر إذا شكر الله وسلم لأمره ورضي بقضائه وقدره فقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا يزال المسلم يصاب في أهله وولده وحامته حتى يلقى الله وليست له خطيئة» ولم يفرق بين مسلم وكافر وهل يشك أحد في أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أجر بموت عمه

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences to a non-Muslim neighbor in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=781)

أبي طالب لما وجد عليه من الحزن والإشفاق وقد روي عن مالك – رحمه الله – أن للرجل أن يعزي جاره الكافر بموت أبيه الكافر لذمام الجوار فيقول: أخلف الله لك المصيبة وجزاه أفضل ما جزى به أحدا من أهل دينه فالمسلم بالتعزية أولى وهو بذلك أحق وأحرى والآية التي احتج بها مالك منسوخة قال عكرمة: أقام الناس برهة لا يرث المهاجري الأعرابي ولا الأعرابي المهاجري لقول الله عز وجل {والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا} [الأنفال: 72] فنزلت {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض} [الأنفال: 75] فاحتج بالمنسوخ وذلك إنما يجوز على القول بأن الأمر إذا نسخ وجوبه جاز أن يحتج به على الجواز، وفي ذلك بين أهل العلم اختلاف وبحث واعتلاله بامتناع الميراث ضعيف؛ إذ قد يعزى الحر بالعبد وهما لا يتوارثان ولو استدل بقول الله عز وجل {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} [التوبة: 71] وبقوله تعالى {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم} [المجادلة: 22] الآية لكان أظهر وإن لم يكن ذلك دليلا قاطعا للمعاني التي ذكرناها والله أعلم وبالله التوفيق. انتهى.

Mas'alah: What does Zarruq say about offering condolences to a non-Muslim in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=781)

وكلام الشيخ زروق في شرح الإرشاد موافق لكلام ابن عرفة فإنه صدر في أول كلامه بتعزية الكافر في وليه ولم يحك فيه خلافا، ثم حكى في آخر كلامه القولين في تعزية المسلم لوليه الكافر ونصه: ويعزى الكافر والحر والعبد والصغير والكبير ويعزى من النساء بالأم خاصة ولا يعزى مسلم بكافر على الأصح وقيل: يعزى؛ لأن مصيبته بموته

كافرا أعظم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim offering condolences to a non-Muslim?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=781)

وتبع في التصحيح بعدم تعزيته صاحب الشامل ونصه: ويعزى من النساء بالأم خاصة لا مسلم بكافر على الأصح انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences to a non-Muslim for his Muslim relative?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=782)

الشيخ زروق المتقدم حيث قال: ويعزى الكافر وهو ظاهر؛ لأنه إذا عزي بوليه الكافر فلأن يعزى بوليه المسلم من باب أولى والله أعلم.

Sub–topic – Condolences at the Grave

Mas'alah: What is the proper etiquette for offering condolences after burial?

Source Book: Al–Madkhal (book_id=903, page=903)

[موضع التعزية على تمام الأدب إذا رجع ولي الميت إلى بيته]

Mas'alah: What is the ruling on standing at the grave for condolences in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Mi'yar al–Mu'rib wa–al–Jami' al–Mughrib (book_id=61829, page=1120)

و منها الوقوف عند القبر للتعزية ، فإنه مكروه . و السنة أن ينصرف الناس [2/ 485] (1) في نسخة : سمح .

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences at the grave?

Source Book: Al–Mi'yar al–Mu'rib wa–al–Jami' al–Mughrib (book_id=61829, page=1121)

بعد موت الميت مع وليه إلى المنزل ثم يعزوه عند منزله . قال ابن حبيب : لا بأس بالتعزية عند القبر .

Mas'alah: What are the rulings on offering condolences to women and at the grave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=408)

واصبري، وإنما الصبر عند أول الصدمة "، قال: وأبي عمر بن عبد العزيز، وعبد الملك التعزية في المرأة، غير ابن حبيب عن مالك: إن كان فبالأم. غيره: كل واسع. وقال صلى الله عليه وسلم:" ليتعز المسلمون في مصائبهم بالمصيبة بي "، وجعل مصيبة الزوجة والقرين الصالح مصيبة."

Mas'alah: Is offering condolences at the grave permissible?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=408)

ابن حبيب: والتعزية عند القبر واسع في الدين، والأدب في المنزل.

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences at graves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=660)

قال ابن حبيب: قال النخعي: كانوا يكرهون التعزية عند القبور.

Mas'alah: Where should condolences be offered and what is the ruling on doing so at the grave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=684)

والأولى فيها أن تكون في بيت المصاب وأما عند القبر وتسوية التراب فواسع في الدين لا في الأدب وقال اللخمي مكروه لكنه مستعمل اهـ. ـــــــــ فتوهم ز أن ضمير عزاه لصاحب النوادر وليس كذلك بل يعود لصاحب الطرز أي عزا سند هذا الكلام للصقلي فصواب ز أو عكس وقال عزاه الصقلي للنوادر اهـ. (ورأس الميت عن يمينه) قول ز كما في صلاة فرض العين الخ قد تقدم لز هناك أيضا التردد في صحتها عند تقدم جميعهم عن الإمام (وتعزية) قول ز ولا مسلم بكافر قريبة الخ هذا قول مالك واختار ابن رشد تعزية المسلم بأبيه الكافر مخالفا لمالك انظر ق وقول ز وقال

Sub-topic – Sending Food to the Bereaved

Mas'alah: What is the ruling on preparing oil-based dishes like talbinah and har rah for the bereaved family?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=914)

ولا بأس أن يجعل شيء من الزيت أو الشيرج أو غيرهما من الأدهان، ثم يوقد عليها حتى تنضج، فإن كانت أثخن من ذلك فهي الحريرة لا التلبينة. وينبغي أن يقدموا شربها على الطعام لما تقدم.

Mas'alah: What should be done with excess food sent to the bereaved family?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=914)

فلو جاءهم الطعام من مواضع متعددة فينبغي أن يتصدقوا بما فضل عنهم أو يهدوه لمن يختارون.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian preparing dinner for three nights after death?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=915)

وليحذر مما أحدثه بعضهم من أن ولي الميت يعمل العشاء ثلاث ليال، وقد تقدم بعض

ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on not removing the food table for three nights after death?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=915)

وليحذر مما أحدثه بعضهم، وهو أنه لا يرفع مائدة الطعام الليالي الثلاث إلا الذي وضعها.

Mas'alah: What is the ruling on holding a feast on the third day after death?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=917)

وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من فعل الثالث للميت وعملهم الأطعمة فيه حتى صار عندهم كأنه أمر معمول به ويشيعونه كأنه وليمة عرس ويجمعون لأجله الجمع الكثير من الأهل والأصحاب والمعارف، فإن بقي أحد منهم ولم يأت وجدوا عليه الوجد العظيم. ثم إنهم لم يقتصروا على ذلك حتى يقرءوا هناك القرآن العظيم على عوائدهم المعهودة منهم بالألحان والتطريب الخارج عن حد القراءة

Mas'alah: What is the ruling on leaving furnishings in the deceased's home for seven days?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=918)

وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من ترك الفرش التي تجعل في بيت الميت

لجلوس من يأتي إلى التعزية فيتركونها كذلك حتى تمضي سبعة أيام، ثم بعد ذلك يزيلونها.

Mas'alah: What is the ruling on avoiding fish during mourning?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=920)

وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من أنهم لا يأكلون السمك مدة حزنهم على ميتهم، وذلك كله من الأحداث والبدع في الدين وترك الوقوف مع حدود الشريعة المطهرة. وكان ينبغي أن لا يذكر هذا ولا يعرج عليه لظهور باطله وسماجته وقبحه، لكن لما كان الشرط في الكتاب أولا التنبيه على بعض العوائد المخالفة للسنة وقعت الحاجة إلى التنبيه على بعضها ليستدل به على ما عداها والله الموفق لا رب سواه ولا مرجو إلا إياه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on food prepared for reciters at the completion of seven days after a death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=413)

فأجاب إن المحظور من مثل ذلك إنما هو فعله على انه دين وشرعة, وأنه من حق الميت على أوليائه, كما يفعله كثير من الجهلة على هذا الوجه, ويقصدون بفعله هذا القصد, فهذه بدعة وتقول على السنة. وأما فعله على الوجه الذي أشرتم إليه من

استجلاب النفوس واستنهاض القلوب بالدعاء له والترحم عليه فلا حرج, إذ من المقاصد المحمودة في ذلك تأنيس قرابة الانسان, وتسليتهم بموضع كنف الاحسان, حتى يظهر لهم بذلك أن فيمن بقي خلفا من سلف, فهذا قصد حسن, وإنما الأعمال بالنيات, ولكل امرىء ما نوى. فهذا أصل من الأصول المعتمدة في الأقوال والأفعال.]

Mas'alah: What is the ruling on sending food to the family of the deceased?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=438)

[حمل الطعام لمن مات له ميت]

Mas'alah: What is the ruling on preparing and eating food sent to the family of the deceased?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=439)

وسئل الشيخ أبو الحسن القابسي عن الرجل يموت له الميت فيرسل إلى القريب منه فيأتيه ناس فيعمل أهل القرية قصاعا بطعام. فأجاب ما أعرف لهذا العمل سنة وما أحب الأكل منه, وما أدري هل يضيق أكله على الناس والله أعلم. ولعله أيضا لا يقدر أحد من أهل القرية يتخلف عن العمل من قبل أنه إن تخلف يسب ويؤذى فيصير عمله من باب التقية والذب عن نفسه, فإن كان هكذا فهو أشد.

Mas'alah: What is the prophetic evidence for sending food to the bereaved?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=576)

وقال عليه الصلاة والسلام، في نعي جعفر: «اصنعوا لأهله طعاما، وابعثوا به إليهم، فقد جاء ما يشغلهم».

Mas'alah: What are the rulings on sending food to the family of the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1940)

زاد الحسن بن يحيى الدمشقي إلى هذه ثلاث ولائم العتيرة والبقيعة، فالعتيرة الطعام الذي يبعث إلى أهل الميت، قال مالك إلا أن يرسل لنياحة فإني أكره ذلك. قال ابن حبيب والبقيعة طعام الإصلاح كانت العرب تفعله في النايرة تقع بين القبيلتين فتأتي قبيلة أخرى للصلح بينهما فيجمعهما بأفنيتهما لذلك وينحر البقر ويقدم الطعام بعد الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on sending food to the family of the deceased?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=485)

وتهيئة طعام لأهله (ش) ابن رشد: إرسال الطعام إلى أهل الميت لاشتغالهم بميتهم إذا لم يكونوا اجتمعوا للنياحة من الفعل الحسن المرغب فيه المندوب إليه.

Sub-topic – Visiting the Sick and Attending Funerals

Mas'alah: What is the ruling on visiting the family of the deceased?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1496)

الفوائد المنثورة في هذا الحديث: وهي خمس فوائد: الفائدة الأولى [2]: فيه من الفقه: التزاور بين الأهلين إذا مات لهم ميت.

Mas'alah: What are the three cases regarding announcing death (al-na'y)?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1511)

قال الإمام: النهي غير صحيح؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – أعلم وأخبر بموت النجاشي [5] واسمه أصحمة وهو ملك الحبشة، وكان آمن بالنبي – صلى الله عليه وسلم –، وأخذ الإيمان عمن جاء من الصحابة، وهاجروا إليه فآواهم، فلما مات، نعاه النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك اليوم، وهو من أعلام نبوته ومعجزاته كما تقدم. والنعي هاهنا هو الإخبار بموته، كما أخبر بموت جعفر وزيد بن حارثة، فثبت من ذلك ثلاث حالات [6]: 1 – الحالة الأولى: أن إعلام الأهل والقرابات [7] والصالحين والعلماء بموته سنة. (1) إلى هنا أخرجه مالك – من غير طريق الواقدي – في الموطأ (606) رواية يحيى. (2) انظر الروض الأنف للسهيلي: 2/ 118 (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 11 بتصرف. (4) المراد هو الإمام الباجي. (5) من ها

هنا إلى قوله: "... من أعلام نبوته" مقتبس من المنتقى: 2/ 11. (6) انظرها في العارضة: 4/ 206. (7) جـ: "القرابة" .

2 – وأن الجفلى [1] والخزي [2] طلب التفاخر والمباهاة بدعة. 3 – وأن نعي الغائب جائز، والصلاة على الغائب جائزة. وتركه للصلاة على جعفر – وقد نعاه كما نعى النجاشي – فيه دليل على أن الشهيد لا يصلى عليه، وهذه سنة يفعلها أهل بغداد وما وراء النهر. إذ لا يتبع الميت إلا أهل وده والصالحين من الناس.

Mas'alah: What is the first benefit derived from the hadith on visiting the sick?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1555)

الفقه والفوائد المنثورة في هذا الحديث: وهي عشر فوائد: الفائدة الأولى: قوله: "إن النبي – صلى الله عليه وسلم – جاء يعود" في هذا الحدث عيادته – صلى الله عليه وسلم – المرضى [4]، وفيه فضل كثير، وقد تقدم بيانه في حديث المسكينة التي عادها أو تفقد أمرها، على ما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on women attending gatherings for the deceased and sitting near men?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=424)

وسئل المواق عن السابع الذي يعمل للميت ويحضره القراء وغيرهم من الرجال ويحضره النساء ويجلسن قريبا من الرجال, فهل يمنعن من الحضور مع [327/1]

الرجال؟ أم يؤمرن أن يجلسن بعيدا من الرجال؟ بينوا لنا ذلك مثابين مأجورين. فأجاب كا سيدي أبو القاسم ابن سراج رحمه الله يقول: بدعة الضلالة أن يحكم على حكم من أحكام الشريعة بغير حكمه, فلا فرق بين من يقول عن المباح مستحب أو واجب, أو يقول عنه مكروه أو حرام. والفلاح كله منوط بالوقوف عند حدود الله, ومن يتعد حدود الله فكما قال سبحانه. والصفة المذكورة مباحة بدليل أن رسول الله صلى اله عليه وسلمأمر العواتق والحيض وذوات الخدور يخرجن في الفطر والأضحى في صحيح مسلم. فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين. وقصارى مدرك المفتي في مسألة السابع ان يقول هو مباح, ومن تركه وفعل خيرا منه فهو سابق بالخيرات, وإن تركه ولم يفعل خيرا منه فهو ظالم لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on announcing a death (al-na'y) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=438)

ابن بزيرة: ويجوز الإعلام بالجنازة دون رفع الصوت إجماعا, واختلف فيه برفع الصوت, فكرهه مالك واستحبه ابن وهب. ويتفق بتونس أن ينادى في الأسواق عن موت رجل من الصالحين, فرآه ابن بزيرة وابن عرفة من النعي. وقال بعض الشيوخ الظاهر أنه ليس منه, وهو وإن كان بدعة لكن لمصلحة شهود الصلاة عليه والتبرك به وبآثاره انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on visiting the sick and attending funerals?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1595)

فصل في العيادة ويستحب للمسلم عيادة لأخيه المسلم إذا مرض؛ لما في ذلك من الألفة والمواصلة المندوب إليهما في الشريعة. قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى الله عليه وسلم: «حق المسلم على

أخيه المسلم أن يسلم عليه إذا لقيه ويعوده إذا مرض، ويشهد جنازته إذا مات». وجاء أن الرجل إذا عاد المريض خاض في الرحمة حتى إذا جلس عنده قرت فيه أو نحو ذلك. وشهود جنازته إذا مات آكد عليه في الاستحباب من عيادته إذا مرض؛ لأنه بعد الموت أحوج إلى الدعاء منه في حال الحياة. وقد جاء أن في الصلاة على الجنازة قيراطا من الأجر وفي حضور دفنها قيراطا أيضا، والقيراط مثل جبل أحد ثوابا وبالله التوفيق

Mas'alah: What did Ahmad ibn Hanbal say about the proper time for visiting the sick?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8173)

قال الأثرم سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل وقال له شيخ كان يخدمه تجيء إلى فلان مريض سماه يعوده وذلك عند ارتفاع النهار في الصيف فقال ليس هذا وقت عيادة وقال

Mas'alah: What did al-Sha'bi say about foolish visitors prolonging their stay?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8174)

الأثرم حدثنا أبو الوليد قال حدثنا مندل بن علي عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال عيادة حمقى القرى أشد على أهل المريض من مرض صاحبهم يجيئون في غير حين عيادة ويطيلون الجلوس

Sub-topic – Reward for Enduring Calamity

Mas'alah: What is the reward for patience at the death of three children in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1567)

ماجاء من الحسبة في المصيبة مالك [1]، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار، إلا تحلة القسم" .

Mas'alah: What is the reward for a Muslim who loses three children?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=390)

[الحسبة في المصيبة] (ش) : قوله «لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد» شرط الإسلام؛ لأنه لا نجاة للكافر من النار بموت أولاده ولا بغير ذلك، وإنما ينجى منها بالإيمان والسلامة من المعاصي أو المغفرة لها بأن يموت للمؤمن ثلاثة من الولد ويحتمل بأن يكون ذلك؛ لأن أجره على مصابه بهم يكفر عنه ذنوبه فلا تمسه النار التي يعاقب بها أهل الذنوب ففي هذا تسلية للمسلمين في مصابهم بأولادهم إذ في ذلك ستر لهم من النار ونجاة من العذاب وقوله «إلا تحلة

(ص) : (مالك عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبي النضر السلمي

أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا له جنة من النار فقالت امرأة عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يا رسول الله أو اثنان؟ قال أو اثنان») . جامع الحسبة في المصيبة (ص) : (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «ليعز المسلمين في مصائبهم المصيبة بي») . (ص) : (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أم سلمة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «من أصابته مصيبة فقال كما أمره الله تعالى {إنا لله وإنا إليه راجعون} [البقرة: 156] اللهم أجرني في مصيبتي وأعقبني خيرا منها إلا [المنتقى] القسم» قال ابن حبيب عن مالك تفسيره قول الله عز وجل {وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتما مقضيا} [مريم: 71] قال أبو عبيد فإذا مر بها وجاوزها فقد أبر الله تعالى قسمه قال وموضع القسم مردود إلى قوله {فوربك لنحشرنهم والشياطين ثم لنحضرنهم حول جهنم جثيا} [مريم: 68] والعرب تقسم وتضمن المقسم به ومثله قوله تعالى {وإن منكم لمن ليبطئن} [النساء: 72] معناه، وإن منكم – والله – لمن ليبطئن، وكذلك قوله تعالى {وإن منكم إلا واردها} [مريم: 71] ، وقال غيره لا قسم في قوله {وإن منكم إلا واردها} [مريم: 71] فيكون له تحلة ومعنى قوله «إلا تحلة القسم» إلا الشيء الذي لا يناله معه مكروه وأصله من قول العرب ضربه تحليلا إذا لم يبالغ في ضربه ومعناه على هذين التأويلين أن النار لا تمسه إلا قدر وروده عليها، ثم ينجو بعد ذلك لقوله تعالى {ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا} [مريم: 72] . (ص) : (مالك عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبي النضر السلمي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا له جنة من النار فقالت امرأة عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يا رسول الله أو اثنان؟ قال أو اثنان»)

Mas'alah: What is the chapter on the reward for enduring calamity?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=405)

باب ما جاء في ثواب المصيبة

Mas'alah: What is the reward for losing three children with patience?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=405)

403- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن محمد بن أبي بكر [بن عمرو بن حزم] عن أبيه عن أبي النضر السلمي [سالم بن أمية، مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا له جنة من النار)) . فقالت امرأة عندهم: ((يا رسول الله! أو اثنان؟)) قال: ((أو اثنان)) .

Mas'alah: What is the reward for a believer afflicted in his children and family?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=406)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] بلغه عن أبي الحباب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يزال المؤمن يصاب في

ولده وحامته حتى يلقى الله –تعالى!– وليس له خطيئة)) .

Mas'alah: What is the chapter on seeking reward for calamity involving children and others?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=965)

(3) باب الحسبة بالمصيبة بالولد وغيره

Mas'alah: What is the reward for those who lose three children and seek reward from Allah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=965)

981 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن أبي النضر السلمي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد، فيحتسبهم: إلا كانوا له جنة من النار، فقالت امرأة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم: أو اثنان؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أو اثنان.

Mas'alah: What is the chapter on seeking reward in calamity?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=726)

باب الحسبة في المصيبة

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on seeking reward in calamity?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=730)

باب جامع الحسبة في المصيبة

Sub-topic – Condolences for Calamities Other Than Death

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences for calamities?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1570)

باب جامع الحسبة في المصيبة مالك [5]، عن عبد الرحمن بن القاسم؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "ليعز المسلمين في مصائبهم، المصيبة بي" .

Mas'alah: Is the loss of a righteous spouse considered a calamity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=660)

وجعل المصيبة بالزوجة الصالحة، والقرين الصالح، مصيبة.

Mas'alah: Is it recommended to offer condolences for a calamity other than death?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=685)

وانظر هل تندب تعزية مصاب بغير موت كما هو ظاهر الخبرين المتقدمين أم لا وندب لمصاب استرجاع للآية ولخبر من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبته وأحسن عقباه وجعل له خلفا صالحا يرضاه ويقول عقب الاسترجاع اللهم أجرني في مصيبتي واخلفني

خيرا منها لحديث في ذلك وفي أجرني ثلاث لغات مد الهمزة وكسر الجيم وسكون الهمزة مع كسر الجيم أو ضمها

BAB 8

باب زيارة القبور

The Chapter on Visiting Graves

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Prohibited Innovations at Graves

Mas'alah: What is the ruling on incense and recitation at the grave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=359)

والبخور من العمل ابن رشد استحب ذلك ابن حبيب وروى عن النبي «أن من قرأ يس عند رأسه وهو في سكرات الموت بعث الله ملكا إلى ملك الموت أن هون على عبدي الموت» وقال إنما يكره مالك ذلك استنانا ابن عرفة قبل عياض استدلال بعض العلماء على استحباب القراءة على القبر بحديث الجريدتين وقاله الشافعي وفي الإحياء لابأس بالقراءة على القبر

Mas'alah: What is the ruling on seeking intercession through righteous deceased persons?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=248)

فإن كان الميت المزار ممن ترجى بركته فيتوسل إلى الله تعالى به، وكذلك يتوسل الزائر بمن يراه الميت ممن ترجى بركته إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on seeking intercession through righteous people at graves?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=249)

ثم يتوسل بأهل تلك المقابر أعني بالصالحين منهم في قضاء حوائجه ومغفرة ذنوبه، ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمشايخه ولأقاربه ولأهل تلك المقابر ولأموات المسلمين ولأحيائهم وذريتهم إلى يوم الدين ولمن غاب عنه من إخوانه ويجأر إلى الله تعالى بالدعاء عندهم ويكثر التوسل بهم إلى الله تعالى؛ لأنه سبحانه وتعالى اجتباهم وشرفهم وكرمهم فكما نفع بهم في الدنيا ففي الآخرة أكثر، فمن أراد حاجة فليذهب إليهم ويتوسل بهم، فإنهم الواسطة بين الله تعالى وخلقه، وقد تقرر في الشرع وعلم ما لله تعالى بهم من الاعتناء، وذلك كثير مشهور، وما زال الناس من العلماء، والأكابر كابرا عن كابر مشرقا ومغربا يتبركون بزيارة قبورهم ويجدون بركة ذلك حسا ومعنى، وقد ذكر الشيخ الإمام أبو عبد الله بن النعمان – رحمه الله – في كتابه المسمى بسفينة النجاء لأهل الالتجاء في كرامات الشيخ أبي النجاء في أثناء كلامه على ذلك ما هذا لفظه: تحقق لذوي البصائر، والاعتبار أن زيارة قبور الصالحين محبوبة لأجل التبرك مع الاعتبار، فإن بركة الصالحين جارية بعد مماتهم كما كانت في حياتهم والدعاء عند قبور الصالحين، والتشفع بهم معمول به عند علمائنا المحققين من أئمة الدين انتهى،

Mas'alah: What are the prohibited innovations and sins committed by women visiting graves?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=261)

فيكون العالم يبين هذه السنة في الزيارة ويوضحها حتى تعرف ويتعاهدها الناس، ويبين لمن حضره ما أحدثوه في الزيارة من البدع، والمحرمات التي يكل السمع عنها فكيف برؤيتها ومباشرتها فمن ذلك ما يفعله بعض النساء في زيارة القبور في ركوبهن على الدواب في الذهاب، والرجوع وفي مس المكاري لهن وتحضينه للمرأة في إركابها،

وإنزالها وحين مضيها يجعل يده على فخذها وتجعل يدها على كتفه مع أن يدها ومعصمها مكشوفان لا ستر عليهما سيما مع ما ينضاف إلى ذلك من الخواتم، والأساور من الذهب، أو الفضة، أو هما معا مع الخضاب في الغالب وتقصد مع ذلك إظهار ذلك كله، وهذا كله لو فعله من النساء من لا يعرف لأخذ عليهن ومنعن من ذلك فكيف يراه الزوج، أو ذو محرم، أو العالم، أو غيرهم فيسكتون فإنا لله وإنا إليه راجعون مع أنها تناجي المكاري وتحدثه كأنه زوجها، أو ذو محرم منها، بل العجب أن زوجها وغيره ممن ذكر يشاهدون ذلك بالحضرة ويعلمونه بالغيبة، وهذا فيه من المحرمات وجوه كثيرة، وكل من يعاينهم من الناس سكوت لا يتكلمون ولا يغيرون ولا يجدون لذلك غيرة إسلامية في الغالب، فإذا كان العالم ينهى عن ذلك إذا رآه وينبه عليه من يجالسه ويراه تنبه الناس لهذه المحرمات وقل فاعلها، فإن قدرنا أن أحدا بقي على ذلك فهو يعلم بسبب إشاعة العالم ذلك كله أنه عاص وكفى بهذه نعمة؛ لأنهم إذا علموا ذلك رجي لهم التوبة، وهذا الكلام في ذهابهن وعودهن.

Mas'alah: What are the greater evils of women visiting graves?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=261)

وأما في حال زيارتهن القبور فأشنع وأعظم؛ لأنها

Mas'alah: What does the hadith say about laughing at graves?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=262)

وقد ورد في الحديث أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: «إن الله يكره لكم ثلاثا العبث في الصلاة، والرفث في الصيام، والضحك عند المقابر» انتهى. فيحق لمن مصيره إلى هذا عدم اللهو، واللعب، وخروجهن على هذه الأحوال لو كان بالنهار لخيف عليهن من المفسدة الكبرى فكيف به ليلا، وينضاف إلى ذلك ما أحدثوه من الوعاظ على المنابر، والكراسي، والمحدثين من القصاص بين المقابر في الليالي المقمرة وغيرها، واجتماع الرجال، والنساء جميعا مختلطين، وكذلك القراء الذين يقرءون القرآن بالترجيع، والزيادة، والنقصان في كتاب الله عز وجل ورفع الأصوات الخارجة عن حد السمت، والوقار، والتمطيط، والمد في غير موضعه وتخفيف المشدد وعكسه، وترتيبها على ترتيب هنوك الغناء، والطرائق التي أحدثوها وغير ذلك مما هو معلوم مشاهد، وذلك كله ممنوع وسواء كان الزوار رجالا، أو نساء فكل ذلك ممنوع لما فيه من المفاسد المذكورة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on committing sins at gravesites?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=305)

الثالث: أنهم أعظموا المعصية بفعلها على القبور؛ لأنها موضع الخشية، والفزع، والاعتبار، والحث على العمل الصالح لهذا المصرع العظيم المهول أمره، فردوا ذلك للنقيض، وجعلوه في موضع فرح ومعاص كحال المستهزئين.

Mas'alah: What is the ruling on disrespecting scholars and saints while visiting graves?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=305)

الخامس: قلة احترامهم لتعظيم جناب العلماء، والأولياء، والصلحاء؛ لأنهم على زعمهم يمضون للتبرك بهم ويفعلون عندهم ما تقدم ذكره من أفعالهم القبيحة.

Mas'alah: What is the ruling on fumigating the grave or placing basil in it?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=901)

وليس من السنة أن يبخر القبر ولا أن يفرش فيه ريحان؛ لأنه خروج عن فعل السلف ويكفيه من الطيب ما قد عمل له وهو في البيت فنحن متبعون لا مبتدعون فحيث وقف سلفنا وقفنا.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the virtues of the righteous at graves?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=912)

ولا بأس بذكر مآثر الصالحين والعلماء والأولياء ما لم يكن منقوشا على القبر أو على جدار أو في ورقة ملصوقة هناك، فإذا كان هذا ممنوعا فما بالك بالشمع الغليظ الكبير الذي ليست به حاجة للوقود لو كان سائغا فلم يبق إلا أن يكون ذلك إضاعة مال.

Mas'alah: What is the ruling on hanging lanterns on graves and visiting graves at night?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=912)

وكذلك يمنع ما يفعله بعضهم من تعليق قنديل على قبر من كان مشهورا بالخير، والناس

يعتقدونه ليأتي الناس إلى مكان الضوء فيزورونه؛ لأن الغرض الواجب مثل الحج وغيره إذا كان المكلف لا يمكن أن يأتي به إلا أن يرتكب محرما كإخراج الصلاة عن وقتها وما يشبهه، فإن الفرض ساقط عنه. فإذا كان هذا في الفرض فما بالك به فيما ليس بواجب، وزيارة

القبور ليست بواجبة فكيف تفعل مع وجود مفاسد. وقد تقدم بعض ما يقع في زيارة القبور بالليل من المفاسد فأغنى عن إعادته.

Mas'alah: What is the ruling on the belief that the deceased is saddened if not visited on Friday night?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=916)

وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من قولهم: إن الميت إذا لم يخرج إلى زيارته ليلة الجمعة بقي خاطره مكسورا بين الموتى، ويزعمون أنه يراهم إذا خرجوا من سور البلد،

Mas'alah: What is the ruling on staying near the grave after burial and lighting fires?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=917)

وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من أنهم إذا دفنوا الميت سكنوا عنده مدة في بيت في التربة أو قربها، وهم مع ذلك يوقدون الأحطاب الكثيرة لضروراتهم فيتفاءلون عليه بوقودها عنده ويبولون ويتغوطون هناك، وبعضهم يقعد لتمام الشهر ويتعاهدونه بعد ذلك ويفعلون عنده الأشياء المعهودة منهم فتسري النجاسة إليه كما سبق ذكره، وهذا موضع

النهي؛ لما ورد من النهي عن الجلوس على المقابر. وقد حمل علماؤنا رحمة الله عليهم النهي على جلوس الإنسان لحاجته على القبر، فإذا كان هذا منهيا عنه، وهو على وجه الأرض ظاهر وتنشفه الشمس وتنشفه الرياح ويشربه التراب ويزيله من رآه غالبا فما بالك بما يفعلونه حين إقامتهم عنده من البول والغائط الكثير في الكنيف الذي هناك فتسري الرطوبة النجسة إلى الميت في قبره منه؛ لأنه تحت الأرض فتسرع النجاسة إليه كما تقدم. وإذا كان ذلك كذلك فهو أشد من قضاء الحاجة عند القبر، وعليه فالمنع من ذلك من باب أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the 'supper of the grave' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=412)

عشاء القبر]

Mas'alah: Is it permissible to perform tawassul through righteous people and visit their graves?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=418)

وقال ابن العربي: إنما ينتفع الميت بالحي لا الحي بالميت, والذي يعتقد أن الحي ينتفع بالميت, لكن هل يتوسل به إلى الله فيقول بحق هذا الصالح افعل لي كذا؟ فهذا هو نص معروف الكرخي رضي الله عنه, نص عليه في الحلية, أو إنما يعتقد ان البقعة بقعة مباركة يدعو فيها الله من غير توسل, هذا هو الذي عليه عمل الشيوخ. وقد كان الشيخان

والدي رحمه الله وسيدي عبد الله الفشتالي يعلمانه للناس. أخبرني بذلك من أثق بقوله. ويكون تخصيص زيارة قبورهما على القول بأن الميت هو الذي ينتفع زيادة رتبتهما على رتبة غيرهما, فاختصا بالخروج والسفر دون غيرهما من المؤمنين.

Mas'alah: What is the ruling on seeking intercession through the Prophet and saints at graves?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=418)

وسئل سيدي قاسم العقباني عمن جرت عادته بزيارة قبر الصالحين [322/1] فيدعو هناك ويتوسل بالنبي عليه السلام وبغيره من الأنبياء صلوات الله على جميعهم, ويتوسل بالأولياء والصالحين ويتوسل بفضل ذلك الولي الذي يكون عند قبره على التعيين؟ وهل يجوز التوسل بعم نبينا أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on gathering at the grave for seven days and reciting Quran there?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=425)

وسئل أيضا عن تصبيح القبر سبعة أيام بعد الدفن. هل يثبت ما نقل فيه أنه كان معمولا به عند السلف؟ وهل تجوز قراءة القرآن على القبور بالجمع كما يفعله الناس اليوم؟ [328/1] فأجاب إن تصبيح القبر هو يسمى في القديم المأثم. قال الطرطوش فأما المأثم فممنوعة بإجماع العلماء. والمأثم هو الاجتماع في المصيبة, وهي بدعة منكرة, ولم ينقل فيه شيء, وكذلك ما بعده من الاجتماع في الثاني والثالث والرابع والسابع

والشهر والسنة, فهو طامة. قال وقد بلغني عن الشيخ أبي عمران الفاسي, وكان من أيمة المسلمين, أن بعض أصحابة حضر صبحة[1] فهجره شهرين وبعض الثالث حتى استعان الرجل عليه فقبله وراجعه. قال وأظنه استتابه ألا يعود. وقد حكى عياض الرخصة فيه عن أهل القيروان بعد أن أشار إلى أن ذلك بدعة لم تكن في السلف. وأنت ترى ما حكى عن أبي عمران الفاسي وهو من أكابر أهل القيروان, فالله اعلم بصحة ما نقله عياض. وكذلك ما حكي عن ابن طاوس عن أبيه لا يثبت والله أعلم. واما قراءة القرآن على القبور جميعا هو نحو ما تقدم. والله أعلم. وأما قراءة القرآن على القبور جميعا هو نحو ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on taking soil from graves for blessing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=427)

وسئل أحمد بن بكوت عن تراب المقابر الذي كان الناس يحملونه للتبرك هل يجوز أو يمنع؟ فأجاب هو جائز ما زال الناس يتبركون بقبور العلماء والشهداء والصالحين. وكان الناس يحملون تراب سيدي حمزة بن عبد المطلب في القديم من الزمان. فإذا ثبت أن تراب قبر سيدنا حمزة يحمل من قديم الزمان, فكيف يتمالأ أهل العلم بالمدينة على السكوت عن هذه البدعة المحرمة؟ هذا من الأمر البعيد. قلت: من هذا القبيل ما جرى عليه عمل العوام في نقل تراب ضريح الشيخ أبي يعزى وتراب ضريح الشيخ أبي غالب النيسابوري للاستشفاء من الأمراض والقروح المعضلة. (1) قد يكون مثل هذا الانتقاد من أسباب غضب ملوك تلمسان على الونشريسي وخروجه إلى فاس.

Mas'alah: What is the ruling on taking soil from graves for blessing when mixed with remains?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=428)

وسئل أبو علي القوري عنها[1]. فأجاب إن خشي أن يكون خالطه أجزاء من الميت فهو نجس, وإلا فالتبرك في الحقيقة إنما هو باستعمال ما كانوا عليه من الأوصاف الدينية واستعمال الأمور الشرعية. وقد رأى الحسن البصري الناس يزدحمون على جنازة رجل صالح, فقال تزدحمون على نعشه ولا تزدخمون على عمله.

Mas'alah: What are the prohibited innovations regarding graves?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=433)

وقال بعضهم: ومن البدع البناء على القبور وتجصيصها وشد الرحال إلى زيارتها.

Mas'alah: What is the ruling on visiting living righteous people and making vows for such visits?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=434)

وأما زيارة الأحياء من الإخوان والمشيخة ونذر ذلك والرباط ونحوه فلا خلاف في ذلك, والسنة تهدي إليه من زيارة الأخ في الله والرباط في الأماكن التي يرابط فيها.

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves at dawn (tasbih al-qubur)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=439)

[تسبيح القبور]

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves at dawn (tasbih al-qubur) and related practices?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=439)

وسئل عن تصبيح القبور. فأجاب بأن قال: ما معنى هذا ؟ فقيل أن قوما يقولون انه بدعة. فقال أهؤلاء القوم إذا كان عندهم يحضرون, قيل نعم ؟ فقال هذا كلام لغير الله. قيل له سمعناك تذكر انه أحدث من سنة سبع, فهل رأيت أحدا من العلماء يحضره؟ فقال أما أبو محمد بن أبي زيد فقد كان يحضره ويحضر له حتى جلس [339/1] بعد في الدار. قال وأما حضر (كذا) [1] فقد كانوا يحضرون النعالي وغيره, وما سمعت فيه نكيرا. قيل له فالطعام الذي يعمل الناس في الجنائز ليلة الثالث؟ فقال لعمري أنه بشيع. قال وأما ابن التبان في جنازة امه فلم يكن يخرج لصباح القبر إنما كان يجلس حتى إذا انقضى الناس عنه قام فمضى هو ومن يختص به. قال الشيخ وبتنا عنده ليلة الثالث وعمل الناس الطعام وفرق الشوى على الناس تلك الليلة. قال الشيخ وماتت أم بني صدور المشائخ, فلما كان صباح قبرها أتي شيخ إلى الشيخ أبي اسحاق السبائي فجعل يصف له جميع من حضر عندهم, فقال سبحان الله نعم يا أخي يقضي ذمام المؤمنين, ويرى عند المخالفين أن المؤمنين يغني[2] بعضهم ببعض. (1) في هامش

النسخة المطبوعة: "في بعض النسخ بياض في محل اللفظة التي جعل عليها كذا" . (2) في نسخة: يصبر.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Qawl' at the grave?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=537)

وقول ـــــــ بعده فى الشرح إما للتبرك فلا بأس به، وهو غالب قصد الناس الآن (

Mas'alah: What is the ruling on eating, drinking, and loud Quran recitation at graves?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=562)

والاعتبار) أي الاتعاظ وإظهار الخشوع (عندها) أي القبور، ويكره الأكل والشرب والضحك وكثرة الكلام، وكذا قراءة القرآن بالأصوات المرتفعة واتخاذ ` ذلك عادة لهم كما يقع في قرافة مصر، وربما خرجوا عن قانون القراءة إلى قانون الغناء والتمطيط وتقطيع الحروف كما هو مشاهد وهو لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on taking soil from the grave and reciting Surah al-Qadr to protect the deceased?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1752)

قال بعضهم: نقلته من خط سيدي أحمد بابا، ومن أخذ قبضة من تراب القبر فقرأ عليه سورة القدر سبعا تحت رأس، أو قال عند رأس الميت في القبر، فإنه لا يعذب ولا يرى سوءا، نقله صاحب كتاب البركة.

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves at dawn and carrying grave soil for blessing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1754)

تنبيهات: الأول: سهل صاحب المعيار في تصبيح المقابر محتجا بما ذكره ابن طاووس أن السلف كانوا يفعلونه، وكذا ذكر أن ما يفعله الناس من حمل تراب المقابر للتبرك به جائز، قال: ما زال الناس يحملونه ويتبركون بقبور العلماء والشهداء والصالحين.

Mas'alah: Is it disliked to take graves as a habitual place?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=802)

[الثانية اتخاذ القبور وطنا] (الثانية) قال ابن العربي في العارضة يكره اتخاذ القبور وطنا وإذا لم يتخذ وطنا فأحرى أن لا يتخذ منزلا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on taking graves as places of prayer or prostrating towards them?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=402)

باب: القبر يتخذ مسجدا أو يصلى إليه أو يتوسد

Mas'alah: What is the ruling on taking graves as places of prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=403)

321 – أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»

Mas'alah: What are the prohibited innovations related to graves and visiting them?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=442)

الثالثة: من البدع اتخاذ المساجد على مقبرة الصالحين ووقد القناديل عليه دائما أو في زمان بعينه والتمسح بالقبر عند الزيارة وهو من فعل النصارى وحمل تراب القبر تبركا به وكل ذلك ممنوع بل يحرم كادعاء تحديث أهل المقابر ورؤية أحوالهم ولو تحققت إلا بما لا يضر ضعفاء المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves on specific days in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=442)

الخامسة: قال مالك بلغني أن الأرواح بفناء المقابر فلا تختص زيارتها بيوم بعينه وإنما يختص يوم الجمعة لفضله والفراغ فيه والله أعلم.

Sub–topic – Visiting the Prophet's Grave

Mas'alah: What is the ruling on greeting the Prophet's grave in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=5267)

(فرع) قال صاحب البيان قال مالك إذا مر بقبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سلم عليه وإن لم

يمر به فلا وسئل عن الغريب يأتي قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – كل يوم فقال ما هذا من الأمر لكن إذا أراد الخروج ويكره له أن يكثر المرور به ليسلم عليه لقوله – صلى الله عليه وسلم – (اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد) وفي حديث اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وصفة السلام قال مالك يأتي القبر من جهة القبلة حتى إذا دنا سلم وصلى ودعا وانصرف ويذكر أبا بكر وعمر إن شاء والسلام على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في قبره كالسلام في التشهد في الصلاة السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته والصلاة عليه كالصلاة عليه في الصلاة إلا أنه يقول ذلك بلفظ المخاطب ومعنى الصلاة عليه الدعاء له إلا أنه يخص بلفظ الصلاة دون الدعاء لقول الله عز وجل {لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا} فتقول اللهم صل على محمد ولا تقل اللهم ارحم محمدا أو اغفر لمحمد وارض عن محمد ولا اللهم صل على فلان وتقول اللهم ارحم فلانا ولا تصل على غيره إلا معه

Mas'alah: What is the ruling on stopping at the Prophet's grave when entering or leaving the mosque?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1156)

المسألة الأولى [1]: قال علماؤنا [2]: فهذا ثبت هذا، فإن من دخل المسجد وخرج، لم يلزمه أن يقف بالقبر، قال مالك في "المبسوط" : وإنما ذلك على الغرباء إذا دخلوا وخرجوا. قال ابن القاسم: ورأيت أهل المدينة إذا أرادوا الخروج منها أتوا القبر فسلموا، وإذا دخلوا فعلوا مثل [3] ذلك. وقال ابن القاسم: هو رأيي. وفرق مالك بين أهل المدينة والغرباء؛ لأن الغرباء قصدوا لذلك، أما أهل المدينة فهم مقيمون بها لم يقصدوها [4] من أجل القبر والمسجد.

Mas'alah: What is the proper way to greet the Prophet and his companions at the grave?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1156)

المسألة الثانية [5]: والذي يشرع لمن وقف بالقبر؛ أن يسلم على النبي [6] وعلى أبي بكر وعمر [7]، على ما تقدم من الخلاف. ورأيت لابن وهب عن مالك؛ أن المسلم على النبي [8] يدنو فيسلم ولا يمس القبر بيده.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating at the Prophet's grave?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1156)

المسألة الثالثة [9]: قال مالك في "المبسوط" : لا أرى أن يقف الرجل عند القبر

يدعو، ولكن يسلم ثم يمضي، وروى عنه ابن وهب [10] أنه يدعو وهو مستقبل القبلة وظهره إلى القبر [11]. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 296، ونقلها عن الباجي أيضا القاضي عياض في الشفا: 2/ 92. (2) المراد هو الإمام الباجي. (3) "مثل" زيادة من المنتقى. (4) في النسخ: "لم يقصدوا" والمثبت من المنتقى. (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 296. (6) - صلى الله عليه وسلم -. (7) قاله مالك في المبسوط، نص على ذلك الباجي. (8) - صلى الله عليه وسلم -. (9) هذه المسألة مقبسة من المنتقى: 1/ 296. (10) في غير المبسوط. (11) الذي في المنتقى: "أنه يدعو مستقبل القبر، ولا يدعو وهو مستقبل القبلة وظهره إلى القبر" وهو الذي في الشفا: 2/ 89 (ط. الأرقم) .

Mas'alah: How should the Prophet's grave be uncovered for viewing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=533)

وينظر في قبر النبي صلى الله عليه وسلم كيف يكشف.

Mas'alah: What is the ruling on visiting the graves of al-Abbas and al-Hasan in the Baqi'?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=786)

المشهد الثالث: قبر سيدنا العباس [4] وقبر سيدنا الحسن بن علي بن أبي (1) وقال المرتضى الزبيدي: كانت عليه قبة لطيفة وقربه قبر نافع القاري وقبر مالك (إتحاف السادة المتقين: 4/ 424) . (2) عثمان بن مضعون بن حبيب بن وهب الجمحي

القرشي أبو السائب، أسلم أول الإسلام، وهاجر إلى الحبشة الهجرة الأولى، وهو أول رجل مات بالمدينة من المهاجرين سنة 2، وهو أول من دفن بالبقيع، وأعلم النبي – صلى الله عليه وسلم – على قبره بحجر، وكان يزوره. (الاستيعاب 3/ 85، أسد الغابة: 3/ 598 رقم 3588، الإصابة: 2/ 457 رقم 5455) . (3) عليهما: سقطت من (ر) . (4) العباس بن عبد المطلب بن هشام أبو الفضل، عم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شهد بيعة العقبة مع الأنصار قبل إسلامه، وهاجر قبل الفتح بقليل، ثم شهد الفتح وشارك في غزوة حنين. ت 32 بالمدينة وله فضائل جمة. (أسد الغابة: 3/ 164 رقم 2797، الإصابة: 2/ 263 رقم 4507 خلاصة التهذيب 189، ذخائر العقبى: 186).

طالب – رضي الله عنهم – وهما في قبة عالية في أول البقيع، وهذه القبة بناها الخليفة الناصر أبو العباس أحمد بن المستضيء [1] في أيام خلافته، وكان أولها في سنة سبع وتسعين وخمسمائة وبقي في الخلافة سبعا وأربعين سنة، ولم أقف على تاريخ بناء [2] القبة.

Sub-topic – Visiting Graves for Men and Women

Mas'alah: What is the ruling on women visiting graves?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=35)

في خروج النساء إلى المقابر وسألت يحيى بن عمر: عن الرجل يموت وتخرج أمه وأخته وامرأته، ويخرج معهن نساء من جيرانهن، إلى المقبرة ؟ وكذا سألته عن المرأة يموت زوجها أو ولدها أو بعض قرابتها فتعاهد قبره كل جمعة وغيره، فربما بكت بصياح وربما اجتمع إليها نساء يبكين بالصراخ العالي، فهل ترى أن يطردن وينهين عن الخروج أم ما ترى ؟ قال يحيى: لا أرى للنساء أن يخرجن للمقبرة للترحم على الأزواج والأولاد أصلا .

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves for men and women?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=174)

ولا خلاف في إباحة زيارة القبور للرجال وكراهيتها للنساء

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of women frequenting graves?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=174)

واحتج بحديث بن عباس قال ((لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور والمتخذين عليهما المساجد والسرج)) وروي عن أبي هريرة مثله

Mas'alah: What are the scholarly differences on women visiting graves?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2114)

وأما قوله في الحديث وكنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن العلماء اختلفوا في ذلك على وجهين فقال بعضهم كان النهي عن زيارة القبور عاما للرجال والنساء ثم ورد النسخ كذلك بالإباحة عاما أيضا فدخل في ذلك الرجال والنساء واحتجوا بأن عائشة زارت قبر أخيها عبد الرحمن وكانت فاطمة تزور قبر حمزة

وقد ذكرنا الآثار عنهما بذلك في ((التمهيد)) وقال آخرون إنما ورد النسخ في زيارة القبور للنساء لا للرجال لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور ونحن على يقين من تحريم زيارة النساء للقبور بذلك ولسنا على يقين من الإباحة لهن لأنه ممكن أن تكون الزيارة أبيحت للرجال دونهن للقصد في ذلك باللعن إليهن وذكروا من الحجة على ما ذهبوا إليه في ذلك حديث شعبة عن محمد بن جحادة عن أبي صالح عن بن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج قال أبو عمر أبو صالح هذا هو باذام ويقال باذان بالنون وهو مولى أم هانئ وحديث أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور وقد ذكرنا أسانيدها في ((التمهيد))

Mas'alah: What is the ruling on women visiting graves?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=244)

فصل في زيارة القبور وينبغي له أن يمنعهن من الخروج إلى القبور، وإن كان لهن ميت؛ لأن السنة قد حكمت بعدم خروجهن «قال – عليه الصلاة والسلام – لنساء خرجن في جنازة أتحملنه فيمن يحمله قلن لا قال: أفتنزلنه قبره فيمن ينزله قلن: لا قال: أفتحثين عليه التراب فيمن يحثي قلن: لا قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات» «وقال – عليه الصلاة والسلام – لفاطمة ابنته – رضي الله عنها – حين لقيها في طريق من أين أقبلت فقالت من عند جيران لنا عزيتهم في ميتهم فقال لها – عليه الصلاة والسلام –

Mas'alah: What is the ruling on women visiting graves in the present time?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=245)

الة، والشابة فيجوز للمتجالة ويمنع للشابة، واعلم أن الخلاف المذكور بين العلماء إنما هو في نساء ذلك الزمان وكن على ما يعلم من عادتهن في الاتباع كما تقدم، وأما خروجهن في هذا الزمان فمعاذ الله أن يقول أحد من العلماء، أو من له مروءة، أو غيرة في الدين بجواز ذلك، فإن وقعت ضرورة للخروج فليكن ذلك على ما يعلم في الشرع من الستر كما تقدم لا على ما يعلم من عادتهن الذميمة في هذا

Mas'alah: What are the specific corruptions of women visiting graves at night?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=262)

اشتملت على مفاسد عديدة: فمنها: مشيهن بالليل مع الرجال في زيارة القبور مع كثرة الخلوات هناك وكثرة الدور المتيسرة، وكشفهن لوجوههن وغيرها حتى كأنهن مع أزواجهن خاليات في بيتهن، وينضم إلى ذلك محادثتهن مع الرجال الأجانب ومزحهن وملاعبتهن وكثرة الضحك مع الغناء في موضع الخشوع، والاعتبار، والذل، فإن هذا الموضع أول منزل من منازل الآخرة، فهو جدير بالحزن، والخوف ضد ما يفعلونه.

Mas'alah: What is the ruling on women visiting graves during the day?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=262)

وقد تقدم صفة زيارة القبور المشروعة أعني للرجال، إذ ليس للنساء نصيب في زيارة القبور لما تقدم من قوله صلوات الله عليه وسلامه للنساء حين رآهن في جنازة: «ارجعن مأزورات غير مأجورات» وقوله – عليه الصلاة والسلام – لفاطمة ابنته لو بلغت معهم الكداء يعني القبور وذكر وعيدا شديدا، هذا وهن في حال التشييع للجنازة فما بالك بهن في زيارة القبور، وكذلك زيارتهن في النهار ممنوعة أيضا، بل النهار أشد كشفا لما يظهرنه من الزينة وكشفها وعدم الحياء في ذلك

كله.

Mas'alah: What are the negative consequences of women's grave visitation practices?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=263)

ثم انظر رحمنا الله وإياك إلى ما قرره النساء في هذه الزيارة التي ابتدعنها لأنفسهن فإنهن جعلن لكل مشهد يوما معلوما في الجمعة حتى أتين على أكثر أيام الجمعة ليجدن السبيل إلى وصولهن إلى مقاصدهن الذميمة في أكثر الأيام فجعلن يوم الاثنين للسيد الحسين – رضي الله عنه – ويوم الثلاثاء، والسبت للسيدة نفيسة ويوم الخميس، والجمعة للقرافة لزيارة الشافعي وغيره لأمواتهن، ثم انظر رحمك الله تعالى إلى هذه المفسدة التي ترتبت بسبب هذه المفاسد، وذلك أن الرجل الدين الغيور منهم على زعمه لا يمكن زوجته أن تخرج وحدها لما يعلم من المفاسد وتأبى عليه إلا الخروج، أو تفارقه إلى غير ذلك من التشويشات التي يتوقعها منها من الامتناع وغيره بسبب منعه لها فيخرج معها لئلا يفارقها فيباشر ما ذكر، أو بعضه، أو زيادة عليه، أو يسمع ويرى وهي كذلك، وقد يكون معها ويقع استمتاع الأجانب بزوجته بالمزاح، والبسط، والملاعبة معها، واللمس لها بحضوره، وقد يرى هذا من حسن الخلق، والسياسة، والستر على نفسه وعلى عرض زوجته وعلى عرض من باشر ذلك من زوجته. وقد يرى أن ذلك قربة، وهذا بلاء عظيم وخسف باطن أسأل الله العافية بمنه هذا إن احتمل الزوج ما رأى مما وقع فيما تقدم ذكره من المنهيات العديدة، وإن غلبته الغيرة، وضاق ذرعه على من فعل شيئا مما فعل مع زوجته من المفاسد فيقع الضرب، والخصام، وقد يئول ذلك إلى الوالي، والحاكم، والحبس وغير ذلك. هذا إن كان الزوج سالما من الرياسة، فإن كان ممن يترأس، أو هو رئيس ولا يرضى أن يخرج مع زوجته ولا يقدر أن يتركها وحدها لما يعلم هناك من المفاسد فيرسل معها من يكون لها عونا على ذلك من صبي، أو عبد، أو عجوز، أو غير ذلك، فإذا فعل هذا كان أكثر فسادا من خروجها وحدها؛ لأن أكثر الناس يهاب أن يهجم على المرأة فيبتدئها بكلام، أو مزاح، أو غير ذلك هذا إن كانت حرة لم تبتدئ أحدا بكلام ولا مزاح، فإن وجدوا معها أحدا ممن ذكر

توصلوا بسببه إلى ما يختارون منها بسبب توسل الواسطة وتحسينه وتزيينه للفعل الذميم وتيسيره لذلك كله، وقد يكون بعضهم قد عدم الطرفين: أحدهما يستحي أن يخرج مع زوجته. والثاني لا يكون عنده من يرسله معها وعنده غيرة لا يقدر أن يتركها تخرج وحدها وتأبى عليه إلا الخروج فيخرج معها ويمشي بعيدا عنها، وهذا أشد من الأول والثاني في الفساد، والفتنة بكثرة تتبع فروع ما يترتب عليه من المفاسد أسأل الله تعالى العصمة في الحركات، والسكنات، وقد قال لي بعض المشايخ من أهل العراق وكان ورد إلى مدينة مصر: والله ما عندنا أحد ببغداد يفعل هذا ولا يرضى به ولا يقول به أحد عندنا ونفر النفور الكلي من إقامته بإقليم مصر، وكان يدعو الله تعالى أن يرده إلى بغداد، إذ أنها عنده أقل مفاسد من مصر، فإذن كانت بغداد على هذا أقل مفاسد من مصر وهي مقام التتار، وقد ورد أنها المدينة الملعونة يخسف بها، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «الفتنة من هاهنا وأشار إلى المشرق» فإنا لله وإنا إليه راجعون

Mas'alah: What are the prohibitions regarding women visiting graves with improper conduct?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=304)

يا ليتهم اقتصروا على ما ذكر من هذه المفاسد لكنهم زادوا على ذلك ما هو أعظم وأشنع وهو خروج الحريم في هذه الليلة الشريفة وغيرها من الأوقات الفاضلة، وهذه الليلة فيها زيادة كثيرة على غيرها أعني كثرة خروجهن إلى القبور، ومع بعضهن الدف يضربن به وبعضهن يغنين بحضرة الرجال ورؤيتهم لهن متجاهرين بذلك لقلة حيائهن وقلة من ينكر عليهن، ويزعمن أنهن خرجن للعبادة وهي زيارة قبور الأولياء، والعلماء، والصلحاء، وكذلك يفعل بعض من قل حياؤه من الشبان، والرجال فيجتمعون على ما لا

ينبغي وأكثرهم مختلطون بعضهم مع بعض نساء وشبان ورجال قد رفعوا جلباب الحياء، والوقار عنهم على ما قد علم كأنهن في بيوتهن مع أزواجهن، إذ لا فرق عندهم في القبور بين النساء، والرجال أعني في كشف الوجوه، والأطراف إلى غير ذلك مما هو معلوم من عوائدهم الرديئة فيا للعجب في انكشافهن في هذا الموضع الذي هو موضع الاعتبار، والتذكار على ما تقدم، فإذا رجعن إلى البلد يرجعن على ذلك الحال من كشف السترة عنهن، فإذا وصلن إلى البلد تنقبن، إذ ذاك

Mas'alah: What is the ruling on women uncovering their faces while visiting graves?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=305)

واستترن، ثم صارت هذه العادة بينهن شعيرة يتدين بها أعني في أن المرأة تستتر في البلد، وفي القبور، والطريق إليها مكشوفة الوجه لا تستتر من أحد، فحصل من ذلك جملة من المفاسد منها اجتماعهم كما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on women attending funerals and visiting graves?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=305)

فكيف يترك حريمه، أو أقاربه، أو من يلوذ به يخرجن على ما تقدم من ركوبهن الدواب مع المكاري على ما تقدم وصفه، وقد تقدم أن النساء ليس لهن نصيب في الخروج إلى الجنائز ولا القبور وأن المرأة لها ثلاث خرجات على ما سبق وعلى ما تقدم من الأحوال الرديئة في القبور حتى صار أمر بعضهم أنه يقوم إنسان بشيء يحمله كالقبة على عمود

حولها قناديل كثيرة فيجتمع له مما تقدم ذكره من النساء، والشبان، والرجال جماعة كثيرة يتزاورون بالليل ويجري بينهم وبينهن من الآفات في الدين، والدنيا ما لا يحصى كثرة، ثم إن بعضهم يقيمون خشبة عند رأس الميت، أو الميتة ويكسون ذلك العمود من الثياب ما يليق به عندهم، فإن كان الميت من العلماء، أو

الصلحاء جعلوا يشكون له ما نزل بهم ويطلبون منه ما يؤملون في أنفسهم، وإن كان غير ذلك من الأهل، والأقارب، والمعارف فعلوا مثل ذلك وجلسوا يتحدثون معه ويذكرون له ما حدث لهم بعده، فإن كان الميت عروسا، أو عروسة كسوا كل واحد منهما ما كان يلبسه في حال فرحه فيكسون المرأة ثياب الحرير ويحلونها بالذهب ويجلسون يبكون ويتباكون ويتأسفون، وهذه أشياء متناقضة كل ذلك مما سول لهم الشيطان في نفوسهم، وهذا الذي يصنعونه من الكسوة على الخشبة فيه تشبه في الظاهر بالنصارى في كسوتهم لأصنامهم، والصور التي يعظمونها اختلاقا من عند أنفسهم في مواسمهم، وقد تقدم ما في التشبه بأهل الأديان الباطلة من الخطر، وفي ذلك مقنع. وقد كان بعض من لا علم عنده ممن ينسب في الظاهر إلى المشيخة، والهداية واجتمع عليه بعض أهل الوقت من أبناء الدنيا وفعل في زاويته بالمقابر ما تقدم ذكره من الوقود بالجامع في هذه الليلة الشريفة حتى صار الناس يخرجون إلى ذلك قصدا ويتركون ما عندهم من الوقود في البلد لاشتمال ما عنده من الزيادات على ما في الجامع لتحصيل أغراضهم الخسيسة؛ لأنه لا يمكنهم تناول تلك الأغراض في البلد وسمى هذه الليلة ليلة المحيا، وإن كان هذا الاسم يليق بها لكن في العبادة، والخير، والتضرع إلى المولى سبحانه وتعالى وطلب الفوز بطاعته، والنجاة بفضله من مخالفته ومعاصيه لا بما يفعله هو ومن يجتمع عليه وأمثالهم، وصار الرجال، والنساء يجتمعون عنده وتمادى ذلك واشتهر حتى صار عادة لهم فبقي الناس يهرعون لذلك رجالا ونساء وشبانا ونصبوا

الخيام خارج الزاوية لكثرة الخلق وزادت مخالفة السنة بذلك وكثرت البدع ووقع الضرر لمن حضر ذلك الموطن من الأحياء ولمن فيه من الأموات فحصول الضرر للأحياء بحضور ذلك واستحسانه. وحصول الضرر للأموات بما يشاهدونه من الأحوال الرديئة، إذ أنهم في دار الحق ويعظم عليهم ذلك أكثر من الأحياء

ووجه آخر وهو أنه ورد النهي عن الجلوس على المقابر وتأوله العلماء على أن النهي عن ذلك محمول على الجلوس لقضاء حاجة الإنسان، وهم إذا اجتمعوا في تلك الموضع فلا بد لهم من قضاء حاجة الإنسان فيفعلون ذلك على المقابر فيقعون في النهي الصريح فلما أن مضى لسبيله وتولى ذلك من تولى قام بعض من ينتسب إليه ففعلوا ذلك كعادة شيخهم واستأكلوا بذلك بعض الحطام الذي في أيدي بعض معارفهم من أبناء الدنيا، وقد تقدم ما في الإحداث في الدين من الذم وصار الناس بعد ذلك في الغالب قلما يفوتهم الخروج ليلة النصف من شعبان إلى شهود ذلك، فأين الشفقة، والرحمة للمرء على نفسه، وعلى المؤمنين بالنصيحة لنفسه، ولإخوانه المؤمنين؟ أين شعار أهل الإسلام؟ أين شعار أهل الإيمان؟ أين شعار العلماء؟ أين شعار الأولياء؟ أين شعار المتقين؟ أين شعار الصالحين الذين يزعمون أنهم يزورونهم ويتبركون بهم؟ هيهات ليس الأمر كما يزعمون، إذ أن تعظيمهم وحصول بركتهم إنما يكون بالاتباع لهم واقتفاء آثارهم لا بالمخالفة واقتراف الذنوب أسأل الله تعالى السلامة من خسف القلوب وانقلاب الحقائق بمنه وفضله لا رب سواه.

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves for men and women?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=581)

قوله: "خرج إلى المقبرة" يقتضي إباحة زيارة القبور، وهذا مجتمع عليه للرجال، مختلف فيه للنساء. ثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها" (1) هو محمد بن مسلمة (ت. 216) سبقت ترجمته. (2) هذه التكملة من إنشاء المؤلف. (3) في سننه: 1/ 56 وقال: "إسناده حسن" ، وأخرجه الروياني في مسنده (1108) ، والطبراني في الكبير (5697) ، والبيهقي: 1/ 114. كلهم من حديث سهل بن سعد. وانظر تحفة المحتاج: 171. (4) في الموطأ (64) رواية يحيى.

الحديث [1]. وقد ثبت عنه أنه زار قبر أمه آمنة في ألف مقنع يوم الفتح [2]، وزار ابن عمر قبر أخيه عاصم [3]. قال الشيخ –أيده الله–: هذه حجة من رأى زيارة القبور. وأما من كره ذلك للنساء، احتج بحديث ابن عباس؛ قال: "لعن رسول الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج" [4]. ومن العلماء من قال [5]: هذا منسوخ بقوله: "زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة" [6] وبقوله: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون" [7]، وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه دخل البقيع فقال: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم" [8] وفي بعضها: "اسأل الله لنا ولكم العافية" [9]. وروي عن أبي هريرة أنه قال: من دخل المقابر فاستغفر الله لأهل القبور، فقال: اللهم رب هذه الأجساد البالية، والعظام النخرة، خرجت من الدنيا وهي مؤمنة، فأدخل عليها روحا وسلاما، كانت له بعددهم حسنات [10]. (1) أخرجه مسلم (977) من حديث بريدة. (2) رواه الحاكم: 1/ 531 وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" وأقره الذهبي، كما أخرجه أيضا: البيهقي في شعب الإيمان (9290) من حديث بريدة. (3) أخرج هذه الرواية ابن سعد في الطبقات: 7/ 16 –

17 (ط. الخانجي) من طرق. (4) أخرجه الطيالسي (2733) وابن أبي شيبة (7549) ، وأحمد: 1/ 229، وأبو داود (3236) ، وابن ماجه (1575) ، والترمذي (320) وقال: "حديث حسن" والنسائي (2170) ، وابن حبان (3179) ، والبيهقي: 4/ 87. (5) منهم ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه: 275. (6) أخرجه الترمذي (1054) من حديث بريدة. (7) أخرجه مالك (64) رواية يحيى. من حديث أبي هريرة. (8) أخرجه ابن ماجه (1546) ، والنسائي في الكبرى (8912) من حديث عائشة. (9) رواها مسلم (975) من حديث بريدة. (10) أخرجه ابن أبي شيبة (35208) ، وابن عبد البر في التمهيد: 20/ 241 موقوفا عن الحسن.

وقد روي عنه أنه قال: "السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات ..." الحديث [1]. ومن حديث ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في دار الدنيا فسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام" [2].

Mas'alah: What is the ruling on women visiting graves?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1554)

جال وبقي النساء على المنع؟ والصحيح عندي الإذن لهن، وإن كان اختلف في كراهية الزيارة لهن.

Mas'alah: What is the ruling on women visiting graves?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1607)

لذنبك الآية [1]، فاستغفر لهم ودعا، ولو شاء الله لاستغفر لهم من مكانه، ولكن الله أراد أن يبين الإتيان إليها، إلا للنساء فإن النهي فيه ثابت صحيح وثبت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعن زوارات القبور. وقال بعضهم: دخلن في عموم الرخصة للرجال.

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves of relatives on holidays?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=418)

وأما تخصيص زيارة ثبور القرابات في الأعياد فبدعة عظيمة إن كان الاعتقاد أن في ذلك اليوم زيادة على غيره من الأيام, وإن كان لتفرغه ذلك اليوم من اشغاله فوجد فرغة فلا بأس بذلك. نص عليه القاضي أبو الوليد بن رشد في جامع البيان في زيارة القرابة الأحياء في الأعياد وكذلك الأموات.

Mas'alah: What is the ruling on women visiting graves and wailing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3290)

وسئل يحيى عن الرجل يموت وتخرج أمه أو أخته أو امرأته، ويخرج [420/6] معهن نساء من جيرانهن إلى المقبرة، وعن المرأة يموت زوجها أو ولدها وبعض قرابتها فتعاهد قبره كل يوم جمعة وغيره، فربما بكت بصياح، وربما اجتمع إليها النساء يبكين بالصراخ العالي. هل ترى أن يطردن وينهون عن الخروج؟ وإن نهين ثن عدن أترى أن

يضربهن بالدرة ويقمن أم ما ترى؟ فقال: لا أرى للنساء أن يخرجن للمقبرة للترحم على الأولاد والأزواج أصلا.

Mas'alah: Did Aisha visit her brother's grave after returning from travel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=653)

وقال ابن حبيب: وفعلته عائشة لما مات أخوها عبد الرحمن، وهي غائبة، فلما قدمت أتت قبره، فدعت له واستغفرت. قال: وربما خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى البقيع يستغفر لهم.

Mas'alah: What is the ruling on women visiting graves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=146)

وقال مرة: تجوز إن لم يقل إلا خيرا، وأجازها ابن حبيب مع الجلوس إليها. (4) في (ق1) : (ولا يعزى من النساء إلا الأم خاصة) .

Mas'alah: What is the ruling on women visiting graves?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=970)

القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا فإن العلماء اختلفوا في ذلك على وجهين أحدهما أن الإباحة في زيارة القبور إباحة عموم كما كان النهي عن زيارتها نهي عموم ثم ورد

النسخ بالإباحة على العموم فجائز للنساء والرجال زيارة القبور على ظاهر هذا الحديث لأنه لم يستثن فيه رجلا ولا امرأة اهـ

Mas'alah: What is the ruling on women visiting graves?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=971)

وقال آخرون إنما اقتضت الإباحة زيارة القبور للرجال والنساء فجائز للرجال زيارة القبور وغير جائز ذلك للنساء لما خصص في ذلك واحتجوا لما ذهبوا إليه مما ذكرنا عنهم بحديث ابن عباس عن النبي عليه السلام وهو ما حدثناه أبو القاسم خلف بن القاسم قال حدثنا أحمد بن محمد بن عبيد بن آدم ابن أبي إياس قال حدثنا أبو معن ثابت بن نعيم قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة عن محمد بن

Mas'alah: What is the ruling on elderly women visiting graves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=972)

قال أبو عمر ممكن أن يكون هذا قبل الإباحة وتوقي ذلك للنساء المتجالات أحب إلي فأما الشواب فلا تؤمن الفتنة عليهن وبهن حيث

Mas'alah: Why do most scholars dislike women visiting graves?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=973)

خرجن ولا شيء للمرأة أفضل من لزوم قعر بيتها ولقد كره أكثر العلماء خروجهن إلى الصلوات فكيف إلى المقابر وما أظن سقوط فرض الجمعة عنهن إلا دليلا على إمساكهن عن الخروج فيما عداها والله أعلم

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of women visiting graves?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=973)

واحتج من أباح زيارة القبور للنساء بما حدثناه عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق قال حدثنا الحسن بن داود قال حدثنا أبو بكر الأثرم قال حدثنا محمد بن المنهال قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا بسطام ابن مسلم عن أبي التياح يزيد بن حميد عن عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها يا أم المؤمنين من أين أقبلت قالت من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر فقلت لها أليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور قالت نعم كان نهى عن زيارتها ثم أمر بزيارتها

Mas'alah: Did Aisha visit her brother's grave?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=973)

قال أبو بكر وحدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان بن جريج عن ابن أبي مليكة قال زارت

عائشة قبر أخيها في هودج

Mas'alah: What is the ruling on women visiting graves?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=973)

قال أبو بكر وحدثنا مسدد قال حدثنا نوح بن

دراج عن أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد قال كانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزور قبر حمزة بن عبد المطلب كل جمعة وعلمته بصخرة قال أبو بكر وسمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يسئل عن المرأة تزور القبر فقال أرجو إن شاء الله أن لا يكون به بأس عائشة زارت قبر أخيها قال ولكن حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور ثم قال هذا أبو صالح ماذا كأنه يضعفه ثم قال أرجو إن شاء الله عائشة زارت قبر أخيها قيل لأبي عبد الله فالرجال قال أما الرجال فلا بأس به قال أبو عمر قد روي حديث لعن زوارات القبور من غير رواية أبي صالح ومن غير حديث ابن عباس حدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا عبد الملك بن بحر قال حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا العباس بن الوليد قال حدثنا أبو عوانة عن عمر

ابن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور (وبه عن موسى بن هارون) (ب) قال حدثنا العباس بن الوليد قال حدثنا عبد الجبار بن الورد قال سمعت ابن أبي مليكة يقول ركبت عائشة فخرج إلينا غلامها فقلت

أين ذهبت أم المؤمنين قال ذهبت إلى قبر أخيها (عبد الرحمن تسلم عليه) (د)

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves for men and women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6811)

قال أبو عمر في هذا الحديث من الفقه إباحة الخروج إلى المقابر وزيارة القبور وهذا (أمر) مجتمع عليه للرجال ومختلف فيه للنساء وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا فإنها تذكر الآخرة وقد مضى القول في هذا المعنى عند ذكر هذا الحديث في باب ربيعة ومضى القول في زيارة النساء للمقابر وما للعلماء في ذلك وما روي فيه من الأثر في غير موضع من كتابنا هذا فلا وجه لتكرار ذلك ههنا وأما قوله في المقبرة السلام عليكم دار قوم مؤمنين فقد روي من وجوه حسان وحديث العلاء هذا من أحسنها إسنادا وقد روى شعبة وسفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا مر على القبور قال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون غفر الله العظيم لنا ولكم ورحمنا وإياكم

Mas'alah: What are the rulings on women visiting graves?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1748)

وذكر في المدخل في زيارة النساء للقبور ثلاثة أقوال: المنع، والجواز، على ما يعلم في

الشرع من الستر والتحفظ، عكس ما يفعل اليوم، والثالث الفرق بين المتجالة والشابة. انتهى. نقله الشيخ محمد بن الحسن، وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on elderly and young women visiting graves?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1748)

وبالثالث جزم الثعالبي، ونصه: وأما النساء فيباح للقواعد ويحرم على الشواب التي يخشى عليهن الفتنة. انتهى. قاله الشيخ بناني وغيره.

Mas'alah: What is the contemporary ruling on women visiting graves?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1748)

وقال في المدخل: الخلاف في نساء ذلك الزمان، وأما اليوم فمعاذ الله أن يقول أحد من العلماء أو من له مروءة أو غيرهم في الدين بجوازه.

Mas'alah: What is the ruling on women visiting graves in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=785)

ص (وزيارة القبور بلا حد) ش: قال

في المدخل فصل وينبغي له أي للعالم أن يمنعهن أي النساء من الخروج إلى القبور وإن كان لهن ميت؛ لأن السنة حكمت بعدم خروجهن وذكر أحاديث وآثارا، ثم قال: وقد اختلف العلماء في خروجهن على ثلاثة أقوال: بالمنع، والجواز على ما يعلم في الشرع من الستر والتحفظ عكس ما يفعل اليوم. والثالث: الفرق بين الشابة والمتجالة واعلم أن الخلاف في نساء ذلك الزمان، وأما خروجهن في هذا الزمان فمعاذ الله أن يقول أحد من العلماء، أو من له مروءة، أو غيرة في الدين بجوازه انتهى. ثم قال: وصفة السلام على الأموات أن يقول: السلام عليكم أهل الديار المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية، ثم يقول اللهم اغفر لنا ولهم وما زدت، أو نقصت فواسع، والمقصود الاجتهاد لهم في الدعاء، ثم يجلس في قبلة الميت ويستقبله بوجهه وهو مخير بين أن يجلس في ناحية رجليه إلى رأسه، ثم يثني على الله تعالى بما حضره، ثم يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – الصلاة المشروعة، ثم يدعو للميت بما أمكنه انتهى. وقال سيدي عبد الرحمن الثعالبي في كتابه المسمى بالعلوم الفاخرة في النظر في أمور الآخرة: وزيارة القبور للرجال متفق عليه وأما النساء فيباح للقواعد ويحرم على الشواب اللواتي يخشى عليهن من الفتنة وذكر أحاديث تقضي الحث على زيارة القبور من جملتها عن الإحياء قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من زار أبويه في كل جمعة غفر له وكتب بارا» وعن ابن سيرين قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إن الرجل ليموت والداه وهو عاق لهما فيدعو الله لهما من بعدهما فيكتبه الله عز وجل من البارين» ثم قال قال القرطبي وينبغي لمن عزم على زيارة القبور أن يتأدب بآدابها ويحضر قلبه في إتيانها ولا يكون حظه التطواف على الأجداث فإن هذه حالة تشاركه فيها البهيمة بل يقصد بزيارته وجه الله تعالى وإصلاح قلبه ونفع الميت بالدعاء وما يتلو عنده من القرآن ويسلم إذا دخل المقابر ويخاطبهم خطاب

الحاضرين فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون رواه أبو داود وكنى بالدار عن عمارها، وإذا وصل إلى قبر معرفته سلم عليه أيضا ويأتيه من تلقاء وجهه ويعتبر بحاله ثم ذكر عن عاصم الجحدري أنه سئل بعد موته: هل تعلمون بزيارتنا إياكم؟ . فقال: نعلم به عشية الخميس ويوم الجمعة كله ويوم السبت إلى طلوع الشمس لفضل يوم الجمعة وعظمها وعن ابن واسع أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده، ثم قال سيدي عبد الرحمن الثعالبي قال القرطبي وقد قيل: إن الأرواح تزور قبورها كل جمعة على الدوام ولذلك تستحب زيارة القبور ليلة الجمعة ويوم الجمعة وبكرة السبت فيما ذكر العلماء – رحمة الله عليهم – وذكر ابن رشد في البيان والتحصيل وقد جاء في الأرواح أنها بأفنية القبور وأنها تطلع برؤيتها وأن أكثر إطلاعها يوم الخميس ويوم الجمعة وليلة السبت انتهى. ثم ذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: إذا دخلتم المقابر فاقرءوا الفاتحة والمعوذتين، وقل هو الله أحد واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر فإنه يصل إليهم، ثم ذكر عن القرطبي من حديث علي – رضي الله عنه – قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من مر على المقابر وقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة، ثم وهب أجره للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات» انتهى. ثم ذكر عن القرطبي أيضا عن

الحسن قال من دخل المقابر فقال: اللهم رب هذه الأجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أدخل عليها روحا منك وسلاما مني إلا كتب له بعددهم حسنات انتهى

Mas'alah: What are the rulings on women attending funerals, gathering multiple deceased in one grave, and visiting graves?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=73)

وخروج متجالة أو إن لم يخش منها الفتنة في: كأب وزوج وابن وأخ وسبقها1 وجلوس قبل وضعها ونقل وإن من بدو وبكى عند موته وبعده: بلا رفع صوت وقول قبيح وجمع أموات بقبر لضرورة وولي القبلة الأفضل أو بصلاة يلي الإمام رجل فطفل فعبد فخصي فخنثى كذلك وفي الصنف أيضا الصف وزيارة القبور بلا حد ما كره في تحضير الميت

Sub-topic – Greetings and Supplications at Graves

Mas'alah: How should one greet and pray at a grave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9092)

[صفة السلام على القبر] في صفة السلام على القبر قيل كيف يسلم على القبر؟ قال: تأتيه من قبل القبلة حتى إذا دنوت منه سلمت وصليت عليه، ودعوت لنفسك ثم انصرفت. قيل له: هل أذكر أبا بكر وعمر؟ قال: نعم إن شئت. قال محمد بن رشد: قال الله عز وجل: {إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما} [الأحزاب: 56] فالصلاة

Mas'alah: What is the wording of the greeting when visiting graves?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=174)

وأما قوله – عليه السلام – ((السلام عليكم)) فقد روي ذلك من وجوه عنه عليه السلام ((أنه كان إذا مر على القبور قال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون غفر الله العظيم لنا ولكم)) وفي بعضها ((السلام عليكم دار قوم مؤمنين أنتم لنا فرط وإنا بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا أجورهم ولا تفتنا بعدهم)) وقد ذكرنا الآثار بذلك في ((التمهيد))

Mas'alah: What supplication should be said when entering a cemetery?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=174)

وقال الحسن من دخل المقابر فقال اللهم رب الأجساد البالية والعظام النخرة خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة فأدخل عليها روحا منك وسلاما مني – كتب له بعددهم حسنات

Mas'alah: What is the source of the phrase 'peace from me' in grave visitation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=175)

وأظن قوله وسلاما مني مأخوذ من قوله – عليه السلام ((السلام عليكم))

Mas'alah: What are the etiquettes of visiting graves?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=248)

وفيه تذكرة لمن حفر له، وهذه المفاسد كلها مع وجود السلامة من هتك الحريم، والمخاوف التي تقع لهم، وهذا مما لا يحتاج فيه إلى كلام ولا بيان، والعالم أولى من يذب عن الدين ويذكر هذه الأشياء وغيرها، ويعظم القول في ذلك وينشرها حتى يعلم ما فيها من القبائح، ويبين السنة في زيارة القبور؛ لأن هذه المسألة قل من يعلم آدابها في الوقت أعني في الغالب، وقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن زيارة القبور، ثم أباحها بعد ذلك فقال – عليه الصلاة والسلام: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ولا تقولوا هجرا» . وفي رواية أخرى «فإنها تذكر الموت» فجعل – عليه الصلاة والسلام – فائدة زيارة القبور تذكرة الموت

Mas'alah: What is the ruling on greeting when entering the cemetery in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=583)

فيه: أن من دخل المقبرة فينبغي له أن يسلم عند دخوله. يقال: مقبرة بفتح الباء وضمها. وقال مالك – رحمه الله: وهي السنة لكل من دخل المقبرة أن يقول مثل قول النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهي السنة في كل مار بمقبرة. (1) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة (11782) . (2) أخرجه ابن حبان في المجروحين: 2/ 58، وتمام الرازي في فوائده (139) من حديث أبي هريرة، لا كما ذكر المصنف عن ابن عباس. كما رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية: 2/ 911 وقال: "هذا حديث لا يصح" . (3) أي قول أبي هريرة في حديث الموطأ (64) رواية يحيى. (4) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 5/ ب. (5) يوسف: 82. (6) السطران الأولان من هذه الفائدة اقتبسهما المؤلف من تفسير الموطأ للبوني: 5/ ب.

وقد روي أن رجلا دخل عليه فقال: عليك السلام، فقال – صلى الله عليه وسلم: "هي تحية الميت" [1]. فقيل: أشار به إلى التأبين كقوله [2]: عليك سلام الله قيس بن عاصم ... ورحمته ما شاء أن يترحما وكقوله [3]: عليك سلام من أمير وباركت ... يد الله في ذاك الأديم الممزق وقيل: هو منسوخ بهذا الحديث، وهو أصح منه.

Mas'alah: What is the ruling on greeting the dead at graves?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=785)

وقال أبو عمر: قدم عبد الله بن عمر من سفر فقام على باب عائشة فقال السلام عليك يا

رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت، وكان عامر بن سعد إذا خرج إلى قبور الشهداء يقول لأصحابه: ألا تسلمون على الشهداء فيردون عليكم؟ قال أبو عمر: وهذا كثير جدا في الأخبار وذهب إليه أكثر أهل العلم واستدلوا بقوله – عليه السلام: «ما أنتم بأسمع منهم» انظره عند تكلمه على قوله – صلى الله

Mas'alah: What is the ruling on greeting the dead when visiting graves?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=785)

عليه وسلم – حين خرج إلى القبور فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين» .

Mas'alah: What is the ruling on greeting the dead when entering a graveyard?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6812)

قال أبو عمر ينبغي لمن دخل المقبرة أن يسلم ويقول ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فإن لم يفعل فلا حرج ولا بأس عليه وممكن أن يكون قوله ذلك صلى الله عليه وسلم على وجه الاعتبار والفكرة في حال الأموات

Mas'alah: What supplication should be said when entering the graveyard?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6813)

وقال الحسن من دخل المقابر فقال اللهم رب الأجساد البالية والعظام النخرة إنها خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة فأدخل عليها روحا منك وسلاما مني كتب الله له بعددهم حسنات وأظن قوله وسلاما مني مأخوذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم السلام عليكم

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib say when visiting the graveyard?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6814)

وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه خرج إلى المقابر فلما أشرف على أهل القبور رفع صوته فنادى يا أهل القبور أتخبرونا عنكم أو نخبركم خبر ما عندنا أما خبر ما قبلنا فالمال قد اقتسم والنساء قد تزوجن والمساكن قد سكنها قوم غيركم هذا خبر ما قبلنا فأخبرونا خبر ما قبلكم ثم التفت إلى أصحابه فقال أما والله لو استطاعوا أن يجيبوا لقالوا لم نر زادا خير من التقوى وهذا كله مر على سبيل الاعتبار وما يذكر إلا ألولو الأبصار

Mas'alah: What is the prescribed greeting for visiting the grave of Uthman ibn Affan?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=784)

وصفة السلام عليه أن تقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين أبا عمرو عثمان، السلام عليك يا جامع القرآن، السلام عليك يا معدن الإحسان، السلام عليك يا من خصه الله بمصاهرة رسوله – صلى الله عليه وسلم – على ابنتيه [1] السلام عليك يا من بايع

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بيعة الرضوان بنفسه عنه بإحدى يديه، وقال: "هذي يدي عن عثمان" [2]، السلام عليك يا من احتسب نفسه في سبيل الرضوان، السلام عليك يا من = (تفسير ابن كثير: 1/ 203 – المعارف – بيروت) وهو يعني قوله تعالى: {ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون} [آل عمران: 169] . قال ابن جزي: هذا إعلام بأن حال الشهداء حال الأحياء من التمتع بأرزاق الجنة، (التسهيل لعلوم التنزيل: 124) . (1) تزوج عثمان رقية بنت الرسول – صلى الله عليه وسلم –، فلما ماتت زوجه أم كلثوم تأسف الرسول عليه الصلاة والسلام على مصاهرته فقال: "والذي نفسي بيده لو كان عندي ثالثة لزوجتكها" . ولهذا لقب عثمان بذي النورين، رضي الله عنه. (الرياض المستطابة: 156 – 158) . (2) جاء في حديث لابن عمر "... بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عثمان، وكانت بيعة الرضوان، بعد ما ذهب عثمان إلى مكة، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيده اليمنى: هذه يد عثمان، فضرب بها على يده، فقال: هذه لعثمان" . أخرجه البخاري (الصحيح: 5/ 18 – 19، كتاب المناقب، باب مناقب عثمان بن عفان) .

Mas'alah: What is the prescribed greeting for visiting the grave of Ibrahim, son of the Prophet?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=785)

المشهد الثاني: قبر [5] سيدنا إبراهيم ابن سيدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فتقف عنده خارج الشباك وتقول: السلام عليك يا سيدي إبراهيم ابن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، السلام عليك يا قرة عين النبوة، السلام عليك يا أشرف الناس أبوة، السلام عليك يا نتيجة الشرف (1) المراد بجيش العسرة تبوك، وكانت غزوة تبوك في

شهر رجب من سنة تسع قبل حجة الوداع. وتبوك نصف طريق المدينة إلى دمشق. أخرج أحمد والترمذي من حديث عبد الرحمن بن حباب السلمي أن عثمان أعان فيها بثلاثمائة بعير. ومن حديث عبد الرحمن بن سمرة أنه أتى فيها بألف دينار فصبها في حجر النبي – صلى الله عليه وسلم –. انظر (فتح الباري: 7/ 54 – 55، و 8/ 111 – 112) . (2) سيأتي الكلام عليها في ص: (3) ر: نصح الدين. (4) كان ذلك لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين (إتمام الوفاء: 165) (5) انظر عنه (تاج المفرق: 1/ 289) .

الباذخ وسلالة المجد الراسخ، السلام عليك يا جوهرة الشرف الأعلى ووساطة العقد المحلى، السلام عليك، صلى الله على أبيك وعليك، ونفعنا بمحبتك، وحشرنا في زمرة أبيك المصطفى وزمرتك. ثم تدعو بما شئت. واعلم أن في قبة قبر [1] سيدنا إبراهيم عثمان بن مضعون [2] وعبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنهما – فتسلم عليهما [3] وتدعو.

Mas'alah: What is the prescribed greeting for visiting the grave of al-Abbas?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=787)

فتبدأ بزيارة العباس رضي الله عنه فتقول: السلام عليك يا أبا الفضل العباس، السلام عليك يا عم رسول الله، السلام عليك أيها البر الزكي، السلام عليك أيها العم الحفي، السلام عليك يا ساقي الحجيج بمكة الأمينة، السلام عليك يا من سقى الله بشفاعته أهل المدينة، السلام عليك ورحمة الله وبركاته، اللهم ارفع منزلته وأعل درجته وزده شرفا

وفضلا وكرامة، وعرفنا به في عرصات القيامة، وانفعنا بولايته ومحبته، ولا تخالف بنا عن طريقته، ثم تدعو وتتوسل [3] به إلى الله تعالى. فقد قدمه عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – وهو يومئذ أمير المؤمنين بالمدينة [4] فاستسقى به وتشفع به إلى الله تعالى فسقوا عاجلا – رضي الله عنه – ونفعنا به. (1) الناصر لدين الله أحمد بن المستضيء بأمر الله الهاشمي العباسي ولد ببغداد سنة 553 وتولى الخلافة بعد موت أبيه سنة 575 واستمر على كرسيها إلى أن توفي سنة 622. (البداية ب والنهاية: 13/ 106) . (2) بناء: سقطت من ص. (3) أوضح ابن تيمية أن التوسل فيه إجمال أدى إلى اضطراب الناس، فالوسيلة التي أمر تعالى أن تبتغي إليه هي ما يتقرب به إليه من الواجبات والمستحبات والتوسل بالنبي – صلى الله عليه وسلم – يكون بدعائه وشفاعته، وذلك جائز. ومن هذا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "اللهم إنا كنا إذا أجدبنا توسلنا إليك بنبيك فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا" أي بدعائه وشفاعته، لا بذاته، ولما عدلوا عن التوسل بالرسول – صلى الله عليه وسلم – إلى التوسل بالعباس علم أن ما يفعل في حياته قد تعذر بموته، أما التوسل بالإيمان أو الطاعات فهو مشروع دائما. (قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة: 48 – 51) . (4) بالمدينة: سقطت من ص.

Mas'alah: How should one greet the dead when visiting graves?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1749)

وكيفية الزيارة: أن يسلم إذا دخل المقابر ويخاطبهم خطاب الحاضرين، فيقول كما في خبر أبي داود: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون (5)) .

انتهى.

Mas'alah: What is the proper manner of visiting graves and supplicating for the dead?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1749)

وكنى بالدار عن أهلها، وأتى بالمشيئة للتبرك امتثالا لقوله تعالى: {ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله} ، وقيل: إن إن بمعنى: إذا، كقوله تعالى: {فذكر إن نفعت الذكرى} وقيل: لتعليق اللحوق بتلك البقعة، وإذا وصل إلى قبر يعرفه سلم عليه، ويأتيه من تلقاء وجهه، وإن شاء من ناحية رجليه إلى رأسه، ثم يثني على الله تعالى بما حضره، ويصلي على نبيه الصلاة المشروعة للميت، ويدعو للميت بما أمكنه.

Mas'alah: What is the virtue of sending blessings on the Prophet when entering a cemetery?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1749)

وفي التنبيه: اللهم صل وسلم على سيدنا ومولانا محمد، وعلى آل سيدنا محمد الذي من صلى عليه عند دخول المقبرة، أوجب الله لأهلها الرحمة والمغفرة:

Mas'alah: What should one recite when entering the cemetery?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1750)

وقد قيل: إن الأرواح تزور قبورها كل جمعة على الدوام، وعن ابن حنبل: إذا دخلتم المقابر فاقرءوا الفاتحة والمعوذتين وقل هو الله أحد، واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر فإنه يصل إليهم.

Mas'alah: What supplication is recommended when entering a graveyard?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1750)

وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن، أنه قال: (من دخل المقابر، فقال: اللهم رب هذه الأجساد البالية، والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة، أدخل عليها روحا من عندك وسلاما مني، استغفر له كل من مات منذ خلق الله آدم (3)) ،

Mas'alah: What is the greeting of the Prophet when visiting graves?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1750)

وقال صلى الله عليه وسلم في زيارته: (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين، ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين (5)) ،

Mas'alah: What is the greeting of the Prophet when visiting graves?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1751)

والنسائي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كلما كانت ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل إلى البقيع، فيقول: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غدا مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد (1)) .

Mas'alah: What is the ruling on greeting the deceased at the grave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1751)

وروى ابن عبد البر عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما من رجل مر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه فسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام (4)) ،

Mas'alah: What are the etiquettes of visiting graves and addressing the dead?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=496)

وضم معه إن فعل، [منح الجليل] إتيانها ولا يكون حظه التطواف على الأجداث فإنها حالة تشاركه فيها البهيمة بل يقصد بزيارته وجه الله تعالى، وإصلاح قلبه ونفع الميت بالدعاء. ويسلم إذا دخل المقابر ويخاطبهم خطاب الحاضرين فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، وإذا وصل إلى قبر معرفته سلم عليه أيضا ويأتيه من تلقاء وجهه ويعتبر بحاله. وعن علي – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من مر على المقابر، وقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ثم،

وهب أجره للأموات أعطي من الأجر بعددهم» . وعن الحسن من دخل المقابر فقال اللهم رب هذه الأجساد البالية والعظام النخرة والأرواح التي خرجت من الدنيا، وهي بك مؤمنة أدخل عليها روحا منك وسلاما مني كتب له بعددهم حسنات. (وكره) بضم فكسر، ونائب فاعله (حلق) أي إزالة (شعره) أي الميت الذي يجوز حلقه حال حياته كشعر رأسه، وإبطه، وإلا حرم كشعر لحية الرجل ورأس المرأة (و) كره (قلم ظفره) أي الميت (وهو) أي المذكور من حلق الشعر، وقلم الظفر (بدعة) فيها لمالك أكره أن يتبع الميت بمجمرة أو تقلم أظفاره أو تحلق عانته وأرى ذلك بدعة ممن فعله. الباجي لا يحلق له شعر ولا يختن ولا يقلم ظفره وينقى الوسخ من أظفاره وغيرها في المدخل إذا فرغ من غسله ينظف ما تحت أظفاره بعود أو بغيره ولا يقلمها، ثم قال ويسرح لحيته ورأسه بمشط واسع الأسنان برفق فإن خرج فيه شعر جمعه، وألقاه في كنفه. سحنون ولا يفعل هو قبل موته لذلك أما لقصد الراحة فجائز. (وضم) بضم الضاد المعجمة وشد الميم أي جميع الشعر المحلوق والظفر المقلوم (معه) أي الميت في كفنه (إن فعل) بضم فكسر أي الحلق أو القلم قاله ابن حبيب. زاد، وكذلك ما سقط من جسده من ذلك. أشهب وما سقط منه من شعر أو غيره جعل في أكفانه. تت لم يعين المصنف حكم الضم. عج هو الوجوب بدليل تعليله بأنه جزء.

Sub-topic – Soul After Death and State of the Grave

Mas'alah: What is the ruling on the pressure of the grave and the recording of deeds?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=95)

وأن على العباد حفظة يكتبون أعمالهم، ولا يسقط شيء من ذلك عن علم ربهم. ، وأن [الفواكه الدواني] أحد لأفلت منها هذا الصبي» . وورد أن فاطمة بنت أسد أم علي بن أبي طالب: «ومن قرأ {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] في مرضه الذي مات به يسلمان من ضغطة القبر كما ورد عنه – عليه الصلاة والسلام –» .

Mas'alah: What did the Prophet say about the earth consuming the son of Adam except the coccyx?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1147)

522 – مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل بن آدم تأكله الأرض إلا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب

Mas'alah: What is the hadith about the soul of the believer being a bird in Paradise?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1148)

523 – مالك عن بن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري أنه أخبره أن أباه كعب بن مالك كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما نسمة المؤمن طير يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه

Mas'alah: What did the Prophet say about a man wishing to be in the grave of another?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1175)

527 – مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه

Mas'alah: How is the hadith on wishing for death reconciled with the prohibition?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1176)

قال أبو عمر قد ظن بعض الناس أن هذا الحديث معارض لنهيه صلى الله عليه وسلم عن تمني الموت لقوله (عليه السلام) لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ولقول خباب بن الأرت لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به قال وفي الحديث إباحة تمني الموت وليس كما ظن وإنما هذا خبر أن ذلك سيكون لشدة ما ينزل بالناس من فساد الحال في الدين وضعفه وخوف ذهابه لا لضر ينزل بالمؤمن يحط خطاياه وقوله لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه

إخبار عن تغير الزمان وما يحدث فيه من المحن والبلاء والفتن وقد ذكرنا في التمهيد حديث زاذان أبي عمر عن عليم الكندي قال كنت مع عبس الغفاري على سطح له فرأى قوما يتحملون من الطاعون فقال يا طاعون خذني إليك ثلاثا يعيدها فقال له عليم لم تقول هذا ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين أحدكم الموت فإنه عند انقطاع عمله ولا يرد فيستعتب فقال عبس إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بادروا بالموت ستا إمرة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافا بالدم وقطيعة الرحم ونشوا يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل يغنيهم بالقرآن وإن كان أقلهم فقها وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم إذا أردت بالناس فتنة أو أردت في الناس فتنة فاقبضني إليك غير مفتون ما يوضح لك معنى هذا الباب ومثل هذا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه اللهم قد ضعفت قوتي وكبرت سني وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط وروى شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت أبا الزعراء يحدث عن عبد الله

Mas'alah: What did the Prophet say about a time when people will wish to be in the grave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1177)

قال ليأتين عليكم زمان يأتي الرجل القبر فيقول يا ليتني كنت مكان هذا ليس به حب الله ولكن يشده ما يرى من البلاء ومر عمر بن عبد العزيز بمجلس فقال لأهله ادعوا الله لي بالموت قال فدعوا له فما مكث إلا أياما حتى مات

Mas'alah: What is the chapter on the survival of the soul and the trial of the grave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1067)

[باب – 15 –] في بقاء الروح وذكر النفس والروح وفتنة القبر

Mas'alah: Is a dream a valid proof for dedicating reward to the deceased?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=918)

ويحتجون على فعل ذلك بما حكي عن بعض الشيوخ من المتأخرين أنه رأى في منامه بعض الموتى في عذاب فذكر لا إله إلا الله سبعين ألف مرة ثم أهداها له، فرآه في منامه بعد ذلك في هيئة حسنة، فسأله عن ذلك، فأخبره أنه غفر له بإهدائه له ثواب السبعين ألفا. وهذا ليس فيه دليل من وجهين: أحدهما: أنه منام، والمنام لا يترتب عليه حكم. والثاني: أنه إنما فعلها وحده في خاصة نفسه، وأهدى له ثوابها ولم يجمع لذلك الناس كما يفعلون في هذا الزمان من الشهرة حتى صار ذلك عندهم أمرا معمولا به، أما لو فعل ذلك أحد في خاصة نفسه وأهدى ثوابه لمن شاء فلا يمنع؛ لأنه قد فعل خيرا

Mas'alah: Who receives the reward for the suffering of young children, and are they questioned in the grave?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=422)

وسئل الشيخ أبو عبد الله المسفر عما يصيب أولاد المؤمنين الصغار من شدة المرض ولزوم البكاء, لمن يكون ثوابه؟ هل للولد أو لأبويه؟ وهل يسأل الصغير في قبره كالكبير أم لا؟ وهل يدخلون الجنة ضغارا كما ماتوا أم كبارا؟

فأجاب أما الثواب ففي من يكون له منهم خلاف. وظاهر حديث الموطأ ثبوت الثواب للطفل وللقيم عليه, فإنه جاء أن المرأة أخذت بضبع صبي كان معها فقال: ألهذا حج يا رسول الله؟ قال نعم, ولك أجر. وأما فتنة القبر في حق الطفل, فظاهر حديث أبي هريرة ثبوته قال صلى النبي [326/1] صلى الله عليه وسلم على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول: اللهم اعف عنه وعافه من فتنة القبر. وظاهر ما في مسلم يقتضي أن الأطفال الصغار في الجنة حيث قال أبو هريرة في حديث ابن حيان: صغارهم دعاميص الجنة, يلقى أحدهم أباه أو قال أبويه فيأخذ بثوبه أو قال بيده كما آخذ أنا بصنيفة ثوبك هذا, فلا يتناهى أو قال حتى يدخله الجنة. ودعاميص الجنة صغارهم. وقيل في وقله تعالى: يطوف عليهم ولدان مخلدون أن الولدان صغار المؤمنين.

Mas'alah: Do deceased children gather with their parents in the gathering and in paradise?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=423)

وسئل غيره عن الأطفال إذا ماتوا, هل ياتون إلى الدور والقبور ويجتمعون مع آبائهم في المحشر وفي الجنة إن كان ورد في هذا نص أم لا؟

فأجاب قال ابن يونس عن ابن حبيب: وأرواح المؤمنين خاصة تطلع قبورها ومواضع أجسادها, وقد صارت الأجساد رميما ذاهبة وراجعة, ثم تأوي إلى جنة المأوى تكرمة من الله تعالى لها. ولذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتسليم على القبور وزيارتها انتهى. وهذا عام في الأطفال وغيرهم والله أعلم. وقد جاء ما يدل على أنهم مجتمعون مع آبائهم في الجنة من طريق أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله بفضل رحمته إياهم الجنة. قال يقال لهم ادخلوا الجنة, فيقولون حتى يدخل آباؤنا فيقال ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم. ففي هذا دليل أنهم يجتمعون مع آبائهم في المحشر وفي الجنة.

Mas'alah: Which part of the human body does not decay in the grave?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=394)

(ص) : (مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «كل ابن آدم تأكله الأرض إلا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب») .

Mas'alah: Where does the soul of the believer reside after death?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=394)

(ص) : (مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري أنه أخبره أن أباه كعب بن مالك كان يحدث أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «إنما نسمة المؤمن طير يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه») . [المنتقى] ويفهم ما يخاطب به وذلك لا يصح من الميت. وقد تقدم من حديث أنس «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – إن الميت إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه وإنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل محمد – صلى الله عليه وسلم – فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقول له

انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا» الحديث وهذا يدل على إحياء الميت ومخاطبته، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What happens to the soul of a believer after death?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=408)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري أنه أخبره أن أباه #323# كعب بن مالك كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه)) .

Mas'alah: What is the story of the man who was forgiven despite his fear of punishment?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=409)

407- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((كان رجل لم يعط أن يعمل خيرا قط قال لأهله: إذا مت فأحرقوني وذروا بعضه في البر وبعضه في البحر! فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين!)) . فلما مات ففعلوا ما أمرهم فأمر الله -جل وعز!- البحر فجمع ما فيه والبر فجمع ما فيه فقال: ((لم فعلت هذا؟)) قال: ((من خشيتك يا رب فأنت أعلم به)) قال: ((فغفر الله له)) .

Mas'alah: What is the ruling on the soul and the trial of the grave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=655)

في بقاء الروح، وذكر النفس والروح، وذكر فتنة القبر

Mas'alah: What is the evidence that the souls of the dead are at the graves?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6812)

وقد احتج به من ذهب إلى أن أرواح الموتى على أفنية القبور والله أعلم بما أراد رسوله صلى الله عليه وسلم بسلامه عليهم وقد نادى أهل القليب ببدر وقال ما أنتم بأسمع منهم إلا أنهم لا يستطيعون أن يجيبوا قيل إن هذا خصوص وقيل إنهم لم يكونوا مقبورين لقوله تعالى وما أنت بمسمع من في القبور وما أدري ما هذا وقد روى قتادة عن أنس في الميت حين يقبر أنه يسمع خفق نعالهم إذا ولوا عنه مدبرين وهذه أمور لا يستطاع على تكييفها وإنما فيها الاتباع والتسليم

Mas'alah: What is the description of the grave's squeezing for the disbeliever?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=436)

ضمة عذاب حتى تختلف أضلاعه وتقول: لا مرحبا بمن كنت أبغضه وهو على ظهري فكيف الآن وهو في بطني

Mas'alah: What is the abode of souls after death and the nature of the barzakh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1627)

واعلم أن مقر الأرواح بعد الموت البرزخ، وإصل البرزخ الحاجز بين الشيئين، وأريد به هنا الحاجز بين الدنيا والآخرة؛ وله زمان ومكان وحال. فزمانه من حين الموت إلي يوم القيامة، وحاله الأرواح، ومكانه من القبر إلى عليين لأروح أهل السعادة، وأما أرواح أهل الشقاء فلا تفتح لهم أبواب السماء؛ بل هي بسجين.

Mas'alah: What happens to the believer and disbeliever in the grave according to hadith?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1631)

وروى أبو جعفر بإسناده عن ابن عمر (أن: المؤمن إذا وضع في القبر وسع عليه قبره سبعين ذراعا طولا، ومثله عرضا، وينشر عليه الرياحين، ويستر بالحرير، وإن كان معه شيء من القرآن كفاه نوره، وإن لم يكن جعل له نور كنور الشمس (1) تنبيه الغافلين لأبي الليث السمرقندي، ص 27. (2) رياض الصالحين، (3) رياض الصالحين، (4) تنبيه الغافلين، ص 27

في قبره، ويكون مثله كمثل العروس تنام فلا يوقظها إلا أحب أهلها إليها، فتقوم من نومها كأن لم تشبع منه، وأن الكافر يضيق عليه قبره حتى تدخل أضلاعه في جوفه، ويرسل عليه حيات كأمثال أعناق البخت؛ فتأكل لحمه حتى لا تذر على عظمه لحما،

ويرسل عليه ملائكة صم بكم عمي معهم فطاطيس من حديد؛ فيضربونه بها لا يسمعون صوته فيرحمونه، ولا يبصرون ما هو فيه فيرفعون عليه، ويعرض عليه مقعده من النار بكرة وعشيا (1)) .

Mas'alah: What is the ruling on belief in the questioning of the grave by the two angels in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1727)

الثاني: أعلم أن سؤال الملكين حق، وأنه مما يجب الإيمان به، كما قال الإمام السيوطي رحمه الله تعالى: اعلم هداك الله للرشاد ... موفقا لطرق السداد أن الذي عليه أهل السنة ... لحجج أمضى من الأسنه أن سؤال الملكين من قبر ... حق والإيمان به فرض شهر أتى به القرآن في الإشارة ... ووافقت آياته الإثاره (1) تواترت به الأحاديث التي ... قد بلغت سبعين عند العدة والآية السؤال فيها كامن ... يثبت الله الذين آمنوا إلى أن قال: وإنما المنكر للسؤال ... ذوو ابتداع وذوو اعتزال ومقتضى كلامه رحمه الله: أن المنكر للسؤال فاسق مبتدع، وأنه لا يبلغ به حد التكفير، ومقتضى ابن يونس تكفيره، ونصه: ابن حبيب: وفتنة القبر وعذابه قوي عند أهل العلم والسنة، وإنما يكذب به زنديق، ومن لا يؤمن بالبعث بعد الموت. انتهى. والله سبحانه أعلم. وفي التيسير عن البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي، عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه -وإنه ليسمع قرع نعالهم إذا انصرفوا- أتاه ملكان فيقعدانه، فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد؟ فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال له: انظر إلى مقعدك من

النار أبدلك الله به (1) هذا البيت ساقط من خط المؤلف.

مقعدا من الجنة، فيراهما جميعا ويفتح الله له من قبره إليه، وأما الكافر والمنافق فيقول: لا أدري كنت أقول ما يقول الناس، فيقال: لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطراق من حديد ضربة بين أذنيه، فيصيح صيحة فيسمعها من يليه إلا الثقلين (1)) ، قوله: ولا تليت؛ أي ولا اتبعت الناس، فقلت مثل ما قالوا خرج من التصحيح إلى الإعلال للمجاورة. وللسيوطي رحمه الله: إذا تولى الناس من بعد الدفن ... ردت إليه روحه إلى البدن وكله يحيا لدى الجمهور ... لا جزؤه لظاهر المأثور وجاءه المنكر والنكير ... وصفهما بين الورى شهير جعدان أزرقان أسودان ... شعرهما تصحبه الرجلان صوتهما كمثل رعد قاصف ... والعين يروى مثل برق خاطف أو كقدور وهي من نحاس ... وكاللهيب شبه الأنفاس فينهرانه ويقعدانه ... وبعد ما يقعد يسألانه عن ربه ودينه سليبا ... وعن نبيه لكي يجيبا قد حفرا الأرض بأنياب ترى ... مثل صياصي بقر قد أثرا وليس عن غير اعتقاد يسأل ... أتى بهذا خبر مفصل وثرثراه ثم تلتلاه ... ووهلاه ثم هولاه وكررا سؤاله في المجلس ... ثلاث مرات بلا تأنس وهي أشد فتنة يلقاها ... العبد طوبى للذي يوقاها يبدو له هنالك الشيطان ... يومي إليه قاله سفيان (1) التيسير، ج 4 ص 148.

Mas'alah: What is the significance of the grave as the first stage of the afterlife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1729)

الثالث: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، (ما من أحد يموت إلا ندم، إن كان محسنا

ندم أن لا يكون ازداد وإن كان مسيئا ندم أن لا يكون نزع (1)) ، رواه في التيسير عن الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه، وكان عثمان رضي الله عنه إذا وقف على قبر بكى حتى تبتل لحيته، فقيل له: تذكر الجنة والنار فلا تبكي، وتذكر القبر فتبكي، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (القبر أول منزل من منازل الآخرة، فإن نجا منه فما بعده أيسر، وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه (2)) ، وقال صلى الله عليه وسلم: (ما رأيت منظرا قط إلا والقبر أفظع منه (3)) ، زاد رزين: قال: هانئ: سمعت عثمان رضي الله عنه ينشد: فإن تنج منه تنج من ذي عظيمة ... وإلافإني لا إخالك ناجيا رواه في التيسير عن الترمذي عن هانئ مولى عثمان رضي الله عنه. وقد علمت أن البيت من زيادة رزين، وفي التيسير أيضا عن الترمذي عن علي رضي الله عنه، قال: (ما زلنا نشك في عذاب القبر حتى نزل: {ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر} (4)) ، وفيه أيضا عن عائشة رضي الله عنها أنها دخلت عليها يهودية فذكرت عذاب القبر، فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر، فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر، فقال: (نعم إن عذاب القبر حق وإنهم يعذبون في قبورهم عذابا تسمعة البهائم، قالت: فما رأيته بعد صلى صلاة إلا تعوذ فيها من عذاب القبر. رواه عن الشيخين والنسائي. وفيه أيضا: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على قبرين، فقال: إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، ثم قال: بلى أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستنزه، ثم دعا بعسيب رطب فشقه اثنين فغرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا، ثم قال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا (5)) . رواه عن الخمسة. عن ابن عباس. (1) التيسير، ج 4 ص 149. (2) التيسير، ج 4 ص 147. (3) التيسير، ج 4 ص 147. (4) التيسير، ج 4 ص 147. (5) التيسير، ج ص 148.

وروى أيضا عن الستة: إلا أبا داود عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: (إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشي، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، فيقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة (1)) ، وفيه أيضا عن النسائي: عن أنس رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنه سمع صوتا في قبر، فقال: متى مات هذا؟ قالوا: مات في الجاهلية، فسر بذلك، وقال: لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم عذاب القبر (2)) . وفيه أيضا: أنه صلى الله عليه وسلم خرج بعد ما غربت الشمس، فسمع صوتا، فقال: (يهود تعذب في قبورها (3)) ، رواه عن الشيخين والنسائي عن أبي أيوب رضي الله عنه، وفيه أيضا: عن مسلم عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: (بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في حائط لبني النجار ونحن معه؛ إذ جالت به بغلته وكادت تلقيه، وإذا أقبر ستة أو خمسة، فقال صلى الله عليه وسلم: من يعرف أصحاب هذه القبور، فقال رجل: أنا، قال: متى ماتوا؟ قال: في الشرك، قال: إن هذه الأمة تبتلى في قبورها فلولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر ما أسمع منه، ثم قال: تعوذوا بالله من عذاب القبر، قالوا: نعوذ بالله من عذاب القبر، قال: تعوذوا بالله من عذاب النار، قالوا، نعوذ بالله من عذاب النار، قال: تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن، قالوا: نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن، قال: تعوذوا بالله من فتنة الدجال، قالوا: نعوذ بالله من فتنة الدجال (4)) . وفيه أنه صلى الله عليه وسلم، قال: (الميت مستريح أو مستراح منه، قالوا يا رسول الله: ما المستريح والمستراح منه؟ قال: العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا ووصبها، والفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب (5)) ، رواه عن الثلاثة، والنسائي. قوله: العباد؛ أي لأنه يظلمهم، وقوله: والبلاد؛ أي لأنه يغصب البقاع، وقوله: الشجر؛ أي لأنه يغصبها، وقوله: والدواب؛ أي لأنه يتجاوز حق الله فيها، وفيه عن مالك وأبي (1) التيسير، ج 4 ص 148. (2) التيسير، ج 4 ص 148. (3) التيسير، ج 4 ص 148. (4) التيسير، ج 4

ص 148. (5) التيسير، ج 4 ص 147.

داود عن عائشة رضي الله عنها أنها، قالت: (كسر عظم الميت ككسره وهو حي (1)) ؛ يعني في الإثم، وفيه عن مالك: عن علي رضي الله عنه (أنه كان يتوسد القبور ويضطجع عليها (2)) ، وفيه عن مسلم وأبي داود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جسده خير له من أن يجلس على قبر (3)) ، وفيه: عن البخاري عن زيد بن ثابت، (أنه قال: إنما كره ذلك لمن أحدث عليها (4)) .

Mas'alah: When do souls visit their graves according to scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1750)

السبت فيما ذكر العلماء رحمة الله عليهم، وفي البيان: قد جاء: أن الأرواح بأفنية القبور وأنها تطلع بزوارها، وأن أكثر اطلاعها يوم الخميس والجمعة وليلة السبت.

Mas'alah: What did a deceased person say about knowing visitors?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1750)

وذكر (عن عاصم الجحدري أنه سئل بعد موته، هل تعلمون بزيارتنا إياكم؟ فقال: نعلم بها عشية الخميس ويوم الجمعة ويوم السبت إلى طلوع الشمس لفضل يوم الجمعة

وعظمها (1)) ،

Mas'alah: What did the Prophet say about wishing to be in the grave?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=959)

975 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيقول: يا ليتني مكانك.

Mas'alah: Which part of the body does not decay in the grave?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=975)

991 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: كل ابن آدم يأكله التراب إلا عجب الذنب، منه خلق، وفيه يركب.

Mas'alah: Where does the soul of the believer reside after death?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=976)

992 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري، أنه أخبره، أن أباه كعب بن مالك كان يحدث، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إنما نفس المؤمن: طائر تعلق في شجر الجنة، حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه الله.

Mas'alah: What is the story of the man who was cremated and forgiven?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=977)

993 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: رجل لم يعمل خيرا قط لأهله إذا مات فحرقوه، ثم أذروا نصفه في البر، ونصفه في البحر، فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين، قال: فلما مات الرجل فعلوا ما أمرهم به، فأمر الله البحر فجمع ما فيه، وأمر البر فجمع ما فيه، ثم قال: لم فعلت هذا؟ ، فقال: من خشيتك يا رب، وأنت أعلم، قال: فغفر له ذنبه.

Mas'alah: What is the story of Aisha's dream about three moons?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=716)

وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: «رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجرتي» فقصصت رؤياي على أبي بكر الصديق، قالت: «فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودفن في بيتها»، قال لها أبو بكر

هذا أحد أقمارك وهو خيرها ""

– 31

Mas'alah: Where does the soul of a believer reside until the Day of Resurrection?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=742)

49 – وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري أنه أخبره أن أباه كعب بن مالك كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنما نسمة المؤمن طير يعلق في شجر الجنة، حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه»

Sub–topic – Evidence and Practice of the Prophet and Companions

Mas'alah: What is the hadith about visiting graves and greeting the dead?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=172)

51 – مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة فقال ((السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون وددت أني قد رأيت إخواننا)) فقالوا يا رسول الله! ألسنا بإخوانك قال ((بل أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد وأنا فرطهم (2) على الحوض)) فقالوا يا رسول الله! كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك قال ((أرأيت (3) لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم ألا يعرف خيله)) قالوا بلى يا رسول الله! قال ((فإنهم يأتون يوم القيامة غرا (8) محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض فلا يذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال أناديهم ألا هلم! ألا هلم! ألا هلم! فيقال إنهم بدلوا بعدك فأقول فسحقا فسحقا فسحقا))

Mas'alah: What are examples of the Prophet and companions visiting graves?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=174)

وزار – عليه السلام – قبر أمه يوم الفتح في ألف مقنع وزارت عائشة قبر أخيها عبد الرحمن وزار بن عمر قبر أخيه عاصم

Mas'alah: What did the Prophet do when visiting the Baqi' cemetery?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=174)

وقد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم البقيع فسلم على الموتى ودعا لهم

Mas'alah: How did Ibn Umar greet the Prophet and his companions at their graves?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=174)

وقال صخر بن أبي سمية رأيت عبد الله بن عمر قدم من سفر فقام على باب عائشة فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبه

Mas'alah: What is the practice of greeting martyrs at their graves?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=175)

وروى بن أبي ذئب عن عامر بن سعد أنه كان إذا خرج إلى قبور الشهداء يقول لأصحابه ألا تسلمون على الشهداء فيردون عليكم

Mas'alah: What is the story of a woman hearing a response to her greeting at the grave of Hamza?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=175)

وروى بن وهب عن عطاء بن أبي خالد قال حدثتني خالتي وكانت من العوابد وكانت كثيرا ما تركب إلى الشهداء قالت صليت يوما على قبر حمزة بن

Mas'alah: What is the account of hearing a response to greetings from beneath the earth at a grave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=176)

عبد المطلب فلما قمت قلت السلام عليكم فسمعت أذناي رد السلام يخرج من تحت الأرض أعرفه كما أعرف أن الله خلقني وما في الوادي داع ولا مجيب قالت فاقشعرت له كل شعرة مني

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet going out to the graveyard?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=581)

حديث مالك [4]، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج إلى المقبرة الحديث إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet praying for the deceased at the graveyard?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1604)

حديث مالك [4]، عن علقمة، عن أمه؛ أنها قالت: سمعت عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – تقول: قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج، فأمرت جاريتي بريرة تتبعه، فتبعته، حتى جاء البقيع، فوقف في أدناه ما شاء الله أن يقف، ثم انصرف، فسبقتة بريوة فأخبرتني، فلم أذكر له شيئا حتى أصبح، ثم قلت ذلك له، فقال: "إني بعثت لأهل البقيع لأصلي عليهم" . (1) البقرة: 160. (2) يقصد السنن (3170) . (3) غ: (الشهادة) . (4) في الموطأ (650) رواية يحيى.

Mas'alah: Why did the Prophet go to the Baqi' cemetery to pray for the deceased?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1607)

وقال بعضهم: إنما خرج إلى البقيع ليعمهم بالدعاء؛ لأنه ربما دفن من لم يصل عليه كالمسكينة ونحوها [9]، وهو كلام خرج مخرج العموم ومعناه الخصوص، كأنه قال: بعثت إلى أهل البقيع لأصلي على من لم أصل عليه من أصحابي، ليعمهم بذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What did the Prophet do when he visited the Baqi' cemetery at night?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=397)

(ص) : (مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت سمعت «عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – تقول قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذات ليلة فلبس ثيابه، ثم خرج قالت فأمرت جاريتي بريرة تتبعه فتبعته حتى جاء البقيع فوقف في أدناه ما

شاء الله أن يقف، ثم انصرف فسبقته بريرة فأخبرتني فلم أذكر له شيئا حتى أصبح، ثم ذكرت له ذلك فقال إني بعثت لأهل البقيع لأصلي عليهم») .

Mas'alah: Did the Prophet pray for the deceased at the Baqi' cemetery at night?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=418)

#289# 405- وعن أمه أنها سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج، قالت: فأمرت جاريتي بريرة تتبعه فتبعته حتى جاء البقيع، فوقف في أدناه ما شاء الله أن يقف ثم انصرف، فسبقته بريرة فأخبرتني، فلم أذكر له شيئا حتى أصبحت، ثم ذكرت له ذلك فقال: ((إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم)) . كمل حديث باب العين فجميعهم مئة حديث وثمانية وعشرون حديثا.

Mas'alah: What did the Prophet do when he visited the Baqi' cemetery at night?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=408)

406- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت: ((سمعت عائشة تقول: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج. قالت: وأمرت جاريتي بريرة فاتبعته حتى جاء البقيع فوقف في أدناه ما شاء الله أن يقف ثم انصرف فسبقته بريرة فأخبرتني فلم أذكر له شيئا حتى أصبحت ثم ذكرت ذلك له فقال: إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم)) .

Mas'alah: What does the hadith say about visiting graves after prohibition?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=969)

وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث ونهيتكم عن زيارة

Mas'alah: What did Ibn Umar do when he visited his brother's grave after his death?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2045)

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر قدم بعدما توفي عاصم أخوه فسأل عنه فقال أين قبر أخي فدلوه عليه فأتاه فدعا له

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet visiting the Baqi' cemetery at night?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6682)

حديث ثان لعلقمة بن أبي علقمة مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت سمعت عائشة تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج قالت فأمرت جاريتي بريرة أن تتبعه فتبعته حتى إذا جاء البقيع وقف في أدناه ما شاء الله أن يقف ثم انصرف فسبقته بريرة فأخبرتني فلم أذكر له شيئا حتى أصبح ثم ذكرت ذلك له فقال إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم قال أبو عمر يحتمل أن تكون الصلاة

ههنا الدعاء ويحتمل أن تكون كالصلاة على الموتى وذلك خصوص له والله أعلم لأن صلاته على من صلى عليه رحمة فكأنه أمر أن يستغفر لهم كما قيل له واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات

وأما قوله إني بعثت إلى أهل البقيع ومسيره إليهم فلا يدرى لمثل هذا علة والله أعلم وقد يحتمل أن يكون ليعمهم بالصلاة منه عليهم لأنه ربما دفن منهم من لم يصل عليه كالمسكينة ومثلها ممن دفن ليلا ولم يشعر به ليكون مساويا بينهم في صلاته عليهم ولا يؤثر بعضهم بذلك ليتم عدله فيهم وقد روى أبو مويهبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا القصة حديثا حسنا يدل على أن ذلك كان منه عليه السلام حين خيره الله بين الدنيا والآخرة ونعيت إليه نفسه فاختار ما عنده صلى الله عليه وسلم قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا أحمد بن زهير حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق قال حدثني عبد الله بن عمر بن علي العيلي عن عبيد بن جبير مولى الحكم بن أبي العاصي عن عبد الله بن عمرو قال أخبرني أبو مويهبة مولى للنبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا مويهبة إني قد أمرت أن أستغفر لأهل البقيع فاستغفر لهم ثم انصرف فأقبل علي فقال يا أبا مويهبة إن الله قد خيرني في مفاتيح خزائن الدنيا والخلد فيها ثم الجنة أو لقاء ربي فاخترت لقاء ربي فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم من تلك الليلة فبدأه وجعه الذي مات منه صلى الله عليه وسلم وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا أحمد بن محمد المكي قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا القعنبي قال قرأت على مالك عن أبي

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet visiting the graveyard and greeting the dead?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6810)

حديث ثامن للعلاء بن عبد الرحمان مالك عن العلاء بن عبد الرحمان عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون وددت أني قد رأيت إخواننا قالوا يا رسول الله ألسنا بإخوانك قال بل أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد وأنا فرطهم على الحوض قالوا يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك قال ارأيت لو كانت لرجل خيل غر محلجة في خيل دهم بهم ألا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض فلا يذادن رجل عن

حوضي كما يذاد البعير الضال أناديهم ألا هلم ألا هلم ألا هلم فيقال إنهم قد بدلوا بعدك فأقول فسحقا فسحقا فسحقا

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet visiting the graveyard at night?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6812)

وقد حدثنا أحمد بن قاسم ويعيش بن سعيد ومحمد بن حكم قالوا حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال

حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال حدثنا شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن عائشة أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج من الليل إلى المقبرة فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين أتانا وإياكم ما توعدون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet visiting the Baqi' graveyard?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6813)

حدثنا عبد العزيز بن عبد الرحمان قال حدثنا أحمد بن مطرف وحثدنا إبراهيم بن شاكر قال حدثنا عبد الله بن (محمد) بن عثمان قالا حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح قال حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عائشة قالت فقدت النبي صلى الله عليه وسلم فاتبعته فأتى البقيع فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين أنتم لنا فرط وإنا بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا أجورهم ولا تفتنا بعدهم ورواه أبو داود الطيالسي قال حدثنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة مثله وذكر العقيلي قال حدثنا حجاج بن عمران حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي حدثنا سعيد بن هاشم حدثنا مسلم بن خالد عن زيد بن أسلم عن صخر بن أبي سمية عن عبد الله بن عمر أنه قام على باب عائشة مرة وقدم من سفر فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبت

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves after the Prophet's permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1749)

(وقد أذن عليه الصلاة والسلام في زيارتها بعد أن نهى عن ذلك (1)) ،

Mas'alah: Did the Prophet visit graves and greet their inhabitants?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1749)

(وقد زار صلى الله عليه وسلم القبور وجلس إليها وسلم على أهلها (2)) .

Mas'alah: What did the Prophet say when passing by graves?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1750)

ومر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور أهل المدينة، فأقبل عليهم بوجهه، فقال: (السلام عليكم أهل القبور ويغفر الله لنا ولكم أنتم سلف ونحن بالأثر (4)) .

Sub–topic – Ruling on Visiting Graves

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=173)

في هذا الحديث من الفقه إباحة الخروج إلى المقابر وزيارة القبور وهذا مجتمع عليه للرجال مختلف فيه للنساء وقد ثبت عن النبي – عليه السلام – أنه قال ((نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا فإنها تذكر الآخرة

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves and praying for the deceased?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1178)

530 – مالك عن علقمة عن أمه أنها قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج قالت فأمرت جاريتي تتبعه فتبعته حتى جاء البقيع فوقف في أدناه ما شاء الله أن يقف ثم انصرف فسبقته

بريرة فأخبرتني فلم أذكر له شيئا حتى أصبح ثم ذكرت ذلك له فقال إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم قال أبو عمر يحتمل أن تكون الصلاة ها هنا الدعاء فإن كان ذلك ففيه دليل على أن زيارة القبور والدعاء لأهلها عندها أفضل وأرجى لقبول الدعاء فكأنه

أمر أن يستغفر لهم ويدعو بالرحمة كما قيل له (واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) محمد 19 ويحتمل أن تكون الصلاة ها هنا الصلاة على الموتى فإن كان ذلك خصوص لهم فإجماع المسلمين على أنه لا يصلي أحد على قبر مرتين ولا يصلي أحد على قبر من لم يصل عليه إلا أن يكون بحدثان ذلك وأكثر ما قالوا في ذلك ستة أشهر وقد بينا هذا المعنى عند ذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر المسكينة من هذا الكتاب ويحتمل أن يكون هذا ليعلمهم بالصلاة منه عليهم لأنه ربما دفن من لم يصل عليه كالمسكينة ومثلها ليكون مساويا بينهم في صلاته عليهم ولا يؤثر بعضهم بذلك ليتم عدله فيهم لأن صلاته على من صلى عليه رحمة وبركة ورفعة ومن هذا المعنى قسم صلاة الخوف بالطائفتين ولم يقدم أحدا من أصحابه يصلي بالطائفة الأخرى ليشملهم عدله ولا يؤثر بعضهم لنفسه وقد قيل إن خروجه للبقيع للصلاة على أهله كان كالمودع للأحياء والأموات وقوله إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم فهو عندي كلام خرج مخرج العموم ومعناه الخصوص كأنه قال بعثت إلى البقيع لأصلي على من لم أصل عليه من أصحابي ليعمهم بذلك وفيه لبريرة فضيلة وفيه الاستخدام بالعتق والاستخدام بالليل وذلك عندي فيما خف أو فيه طاعة الله عز وجل وحسن أن يجازيه على ذلك ويكافئه لاستخدامه به وفيه ما كانوا عليه من مراعاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا ونهارا وقد روى أبو مويهبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه القصة حديثا حسنا يدل على أن ذلك كان منه (عليه السلام) حين خيره الله بين الدنيا والآخرة ونعيت إليه نفسه فاختار ما عند الله حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا

إبراهيم بن زهير قال حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق قال حدثني عبد الله بن عمر بن علي العبدي عن عبيد بن جبير مولى

الحكم بن أبي العاص عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال أخبرني أبو مويهبة مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا مويهبة إني أمرت أن أستغفر لأهل البقيع فاستغفر لهم ثم انصرف فأقبل علي وقال يا أبا مويهبة إن الله قد خيرني في مفاتيح خزائن الأرض والخلد فيها ثم الجنة أو لقاء ربي فاخترت لقاء ربي فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم من تلك الليلة فبدأه وجعه الذي مات منه

Mas'alah: What is the chapter on visiting the sick?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3955)

(7 - باب عيادة المريض)

Mas'alah: What is the virtue of visiting the sick according to the hadith of Jabir?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3955)

1762 - مالك أنه بلغه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة حتى إذا قعد عنده قرت فيه أو نحو هذا

Mas'alah: Which companions narrated hadiths about the virtue of visiting the sick?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3955)

وفي فضل العيادة آثار كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم سوى حديث جابر هذا رواها عنه جماعة من الصحابة منهم علي وبن عباس وأبو أيوب وأبو موسى وعائشة

وأنس وأبو سعيد الخدري وثوبان وذكرنا منها في التمهيد حديث جابر خاصة من طرق منها ما

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1054)

ومن المجموعة سئل مالك عن زيارة القبور، فقال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، ثم أذن فيه، فلو فعل ذلك أحد، ولم يقل إلا خيرا لم أر به بأسا، وليس من عمل الناس.

Mas'alah: What should a visitor reflect upon when visiting graves?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=260)

ثم نرجع إلى زيارة قبور عامة المؤمنين كما تقدم، وقد تقدم دليل ذلك، فإذا زار فليعتبر في حال من زاره وما صار إليه في قبره من الحمإ المسنون وهي الطينة الحارة المنتنة العفنة، وماذا سئل عنه، وبماذا أجاب وما هو حاله هل في جنة، أو ضدها، ويتضرع إلى الله تعالى في الترحم عليه ورفع ما به من الكرب إن كان به ويسأل له جلب الرحمة ورفع الدرجات ويشعر نفسه أنه حصل في عسكرهم، إذ كل آت قريب كما قيل: من عاش مات ومن مات فات وأنه الآن كأنه يسأل ويفكر في ماذا يجيب، وهو في قبره وحيد فريد قد رحل عنه أهله ومعارفه وولده وماله فيكون مشغولا بهذا الاعتبار، وهذا هو المراد بقوله – عليه الصلاة والسلام: «فزوروها فإنها تذكر الموت» انتهى. فيتعلق

بمولاه في الخلاص من هذه الأمور الخطرة العظيمة ويلجأ إليه ويتوسل

Mas'alah: What is the ruling on visiting the grave the morning after burial in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=916)

وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من التزام صبحة القبر، وهو تبكيرهم إلى قبر ميتهم الذي دفنوه بالأمس هم وأقاربهم ومعارفهم وأي من غاب منهم عنها وجدوا عليه حتى كأنه ترك فرضا متعينا

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves and is it obligatory or recommended?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1553)

المسألة الخامسة [3]: فهذا انصرف الناس، هل يزورها أهلها أم لا؟ وهل زيارة القبور واجبة، أم مسنونة، أم مندوب إليها، أم منهي عنها؟ قال الإمام الحافظ: هذا باب عظيم من ناسخ الحديث ومنسوخه، فيه الأثر الصحيح بالإذن فيه بعد المنع منه. فأما السكنى فممنوع منه ومكروه، ولما مات الحسن بن علي ضربت امرأته عليه قبة وجلست عنده [4] سنة، ثم رفعت، فسمعوا صائحا يقول: ألا هل وجدوا ما عملوا [5]. وليس لزيارتها فائدة، وليس يحضرني في هذه العاجلة إلا ما قال (1) انظرها في العارضة: 4/ 262. (2) وهي رواية مسلم (945) لحديث أبي هريرة السابق ذكره. (3) انظرها في العارضة: 4/ 273 – 276. (4) غ: "عليه" وفي العارضة: "عندها" . (5) الذي في العارضة: "ألا هل وجدوا ما فقدوا. وأما جوابه الآخر: بل يلبسوا ما تقلبوا" .

النبي – صلى الله عليه وسلم: "فإنها تذكر الآخرة" [1] ولذلك زار قبر أمه آمنة في ألف مقنع [2]، وهي كافرة؛ لأن الآخرة تذكر الكافر كما تذكر المؤمن، كل أحد على صفته. وإن كان قد أذن فيه، فهو مكروه للنساء في الجملة، لما فيه، التبرج، ألا ترى عائشة لما قدمت زارت قبر أخيها عبد الرحمن. وقال بعض العلماء في قول أبي هريرة: "لعن رسول الله زوارات القبور" [3] وهو حديث حسن صحيح [4]. فاختلف العلماء فيه، هل دخل في النسخ فأذن للنساء كما أذن للرجال؟ أم رخص للر

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves and supplicating for the dead?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1606)

الفائدة الثالثة [4]: قال علماؤنا [5]: قوله في الحديث: "لأصلي عليهم" يحتمل أن تكون صلاته ههنا الدعاء. فإن كان ذلك، ففيه دليل على أن زيارة القبور والدعاء لأهلها أفضل وأرجأ لقبول الدعاء. فكأنه أمر أن يستغفر لهم ويدعو بالرحمة، كما قيل له – صلى الله عليه وسلم: واستغفر (1) أخرجه أحمد: 25/ 376 (ط. الرسالة) والطبراني في الكبير: 22/ 346 (871) . (2) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 8/ 415. (3) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق. (4) الفقرة الأولى والثالثة اقتبسهما المؤلف من الاستذكار: 8/ 414 – 415. (5) المقصود هو الإمام ابن عبد البر.

Mas'alah: What is the ruling on visiting the grave during the first week after death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=415)

وسئل بعضهم عن زيارة قبر الميت مدة السابع للترحم عليه والاستغفار له. فأجاب نص في الاكمال عن القرويين على جواز ذلك والتسهيل فيه. ومنعه الأندلسيون وشددوا الكراهة فيه, واتفقوا على منع ما كان من ذلك للمباهاة والفخر.

Mas'alah: Is it permissible to travel to visit parents' graves?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=417)

فأجاب أما مسألة زيارة قبور الوالدين فنعم تزار, ويخرج لها كانت قريبة أو بعيدة, ولا يعترض علينا النبي صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد. إذ معناها شدها للصلاة لا لغير ذلك. وممن نص على ذلك الإمام أبو الحسن ابن بطال في شرح البخاري, وأبو حامد الغزالي في الاحياء. وأما خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل البقيع فإنما خرج بالأمر ليتبركوا بسماع كلامه وكونه بينهم والاستغفار أمر زائد. وممن نص على [321/1] ذلك شهاب الدين القرافي, وكونه كان بالأمر في البخاري ومسلم, وليودعهما كما وقع في مسلم كالمودع للأحياء وللأموات.

Mas'alah: Is it permissible to travel to visit the graves of righteous people and scholars?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=418)

وأما الخروج إلى زيارة قبور الصالحين والعلماء فجائز طال السفر أو قصر. وممن نص على ذلك الإمام أبو بكر بن العربي في القبس في شرح الموطأ, والإمام الغزالي في

الاحياء في كتاب الحج وكتاب السفر. قال الغزالي: ويعتقد أنه ينتفع بالميت, وقال كل من ينتفع به حيا ينتفع به ميتا.

Mas'alah: Why was visiting graves initially prohibited and later permitted?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=418)

وأما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور فإنما كان اول الإسلام حيث كانت الجاهلية تعظم القبور وربما عبدتها, فحصن عقائد المؤمنين بالنهي, فلما استقر الأمر أباح الزيارة. ذكر ذلك القاضي أبو الفضل عياض والقرطبي.

Mas'alah: What is Imam Malik's view on visiting graves?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=421)

[الإمام مالك لا تعجبه زيارة القبور]

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves for reflection?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=421)

وسئل مالك عن زيارة القبور للاعتبار. فأجاب بأن قال ما يعجبني. فقيل له أنه يعتبر,

فقال ما يعتبر؟ إنما يرى ترابا.

Mas'alah: What is the ruling on traveling to visit graves?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=434)

[334/1] غير الصلاة فإنه يلزمه الاتيان إليه. وحديث لا تعمل المطي مخصوص بالصلاة.

Mas'alah: Is visiting the grave of a poor person obligatory or recommended?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=440)

قيل للشيخ أبي الحسن: قيل عنك أن رجلا أتاك فقلت له لم لم تحضر صباح قبر فلان عند رجل فقير؟ فقلت أنت له لو كان رجلا غنيا مضيتم, فأما إذ هو فقير فلا تمضوا, ثم أمرته بالسير, فقال ما نذكر هذا, ثم قال وما يدخل في السير إلى الفقير هو إلا زيارة ليس في الفقير ذمام. ولما قال الشيخ هذا قال لولا أنهم يدخلون فيه أشياء يجتمع الناس عند الدار ويقعدون, فما فهمت عنه تصريح كراهة. قال الشيخ ولم أسمع بالمشرق فيه نكيرا. قال وأما أهل بلدنا فكانوا ينكرونه.

Mas'alah: What is the heading regarding going out to the graves?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3290)

[الخروج إلى المقابر]

Mas'alah: What is the ruling on going out to the graves?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3500)

[626/6] الخروج إلى المقابر ... 419

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=408)

ابن حبيب: لا بأس بزيارة القبور والجلوس إليها والسلام عليها عند المرور.

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=409)

وروى ابن عباس: لا بأس بزيارتها. وليس من العمل. وروي عنه تضعيفها.

Mas'alah: What is the purpose of visiting graves according to Ibn Shaban?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=409)

ابن شعبان: إنما أذن فيها ليعتبر بها إلا قادم مات وليه في غيبته فيأتيه فيدعو له.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on visiting graves during the first week?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=409)

عياض: سهل القرويون زيارته مدة أول سابعه، ومنعه الأندلسيون، وشددوا كراهة بدعته، واتفقوا على منع المباهاة.

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves and praying for the dead in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=397)

(فصل) : ووقوفه - صلى الله عليه وسلم - في أدنى البقيع ما شاء الله يحتمل أن يكون للدعاء لهم ويحتمل أن يكون هو صلاته عليهم؛ لأنه قد تقدم أنه لا يصلى على ميت بعد ثمانية أيام وفي هذا إتيان القبور والدعاء لأهلها عندها.

تقدمونه إليه أو شر تضعونه عن رقابكم) .

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves and greeting the dead?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=652)

ولا بأس بزيارة القبور، والجلوس إليها، والسلام عليها عند المرور بها، وقد فعل ذلك

النبي صلى الله عليه وسلم، وقد قدم ابن عمر من سفر، وقد مات أخوه عاصم، فذهب إلى قبره ودعا له واستغفر. وفي غير (كتاب ابن حبيب) ، ورثاه فقال:

فإن تك أحزان وفائض دمعة ... جرين دما من داخل الجوف منقعا تجرعتها في عاصم واحتسبتها ... فأعظم منها ما احتسبنا تجرعا فليت المنايا كن خلفن عاصما ... فعشنا جميعا أو ذهبن بنا معا دفعنا بك الأيام حتى إذا دنت ... تريدك لم نستطع لها عنك مدفعا

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=653)

وكان عليه الصلاة والسلام إذا سلم على أهل القبور، يقول: «السلام عليكم يا أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا بكم إن شاء الله لاحقون، اللهم ارزقنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم». والقول في ذلك واسع، بقدر ما يحضر منه. ويدل على التسليم على

أهل القبور، ما جاء من السنة، في السلام على النبي عليه الصلاة والسلام، وأبي بكر، وعمر، مقبورين. وقد آتى النبي صلى الله عليه وسلم قبور شهداء أحد، فسلم عليهم ودعا لهم.

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=654)

ومن المجموعة، قال علي: سئل مالك عن زيارة القبور، فقال: قد كان نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، ثم أذن فيه. فلو فعل ذلك إنسان ولم يقل إلا خيرا، لم أر به بأسا، وليس من عمل الناس. وروى عنه أنه كان يضعف زيارتها.

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves and greeting the dead?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=785)

أرواح المؤمنين وأرواح المؤمنين خاصة تطلع قبورها ومواضع رميم أجسادها ذاهبة وراجعة ثم تأوي إلى جنة المأوى تكرمة من الله، ولذلك «أمر - صلى الله عليه وسلم - بالتسليم على القبور وبزيارتها» ، انتهى من ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves and praying for the deceased?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=365)

560 - مالك، عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت: سمعت عائشة تقول: قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج، قالت: فأمرت جاريتي بريرة تتبعه، فتبعته حتى جاء البقيع فوقف في أدناه ما شاء الله أن يقف، ثم انصرف فسبقته بريرة فأخبرتني، فلم أذكر له شيئا حتى أصبح، ثم ذكرت ذلك له فقال: "إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم" [2].

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=561)

(و) ندب (زيارة القبور بلا حد) بيوم أو وقت أو ليل أو نهار، (والدعاء [حاشية الصاوي] علامة البشرى لأهل الخير الذين لا يلحقهم عذاب كما قيل وقيل – علامة الإيمان مطلقا – أن يصفر وجهه ويعرق جبينه وتذرف عيناه دموعا، ومن علامات السوء والعياذ بالله أن تحمر عيناه وتربد شفتاه، ويغط كغطيط البكر وتربد – بالباء. الموحدة بعدها دال مشددة – لون الغبرة. قوله: [لئلا تسرع له الهوام] : أي لمفارقة الحفظة له بخروج روحه. قوله: [وستره بثوب] : أي زيادة على ما عليه حال الموت، وقال بعضهم يغطى وجهه لأنه ربما يتغير من المرض فيظن من لا معرفة له ما لا يجوز. تنبيه: قال حلولو في قول خليل وتليين مفاصله برفق ورفعه عن الأرض، ووضع ثقيل على بطنه – ما ذكره من هذه المندوبات: لم أر من نبه عليها من الأصحاب وهي منصوصة للشافعية (اهـ) . قوله: [خوفا من تغيره] : وتأخيره – عليه الصلاة والسلام – للأمن من ذلك؛ واستثنوا من قاعدة العجلة من الشيطان ست مسائل: التوبة، والصلاة إذا دخل وقتها، وتجهيز الميت عند موته إلا ما استثني، ونكاح البكر إذا بلغت وتقديم الطعام للضيف إذا قدم، وقضاء الدين إذا حل. وزيد تعجيل الأوبة من السفر ورمي أيام التشريق، وإخراج الزكاة عند حلولها. [تنبيه زيارة النساء للقبور] قوله: [بلا حد] : أي في أصل الندب، فلا ينافي التأكد في الأوقات التي ورد الأمر فيها بخصوصها كيوم الجمعة ورد عنه – عليه الصلاة والسلام: «من زار والديه كل جمعة غفر له وكتب بارا» ، وعن بعضهم: أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1040)

[14] وجاز زيارة القبور؛ لما فيها من التذكر والاعتبار؛ لخبر: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها؛ فإن في زيارتها تذكرة" (1) ، بلا حد في المقدار بيوم فأكثر في الأسبوع أو غيره، أو في قدر ما يمكث عندها، أو في وقت معين كيوم الجمع مثلا، أو فيما يدعى فيه أو في الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves without a specific day?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1748)

وفي الحديث: (ارجعن مأزورات غير مأجورات (4)) ، يقال: وزر يزر ووزر يوزر وزرا بالكسر والفتح، وزرة كعدة: أثم فهو موزور، وقوله مأزورات للازدواج، ولوأفرد لقيل: موزورات، وقوله: بلا حد، الظاهر أنه في موضع الحال من زيارة فهو ظرف مستقر، والباء للمصاحبة. والله سبحانه أعلم؛ يعني أن زيارة القبور لا تحد بيوم مخصوص، ولا بوقت دون وقت، بل تزار في كل الأوقات، وفي جميع الأيام، وليست محدودة بيوم في الأسبوع أو أكثر، ولا (1) مسلم، كتاب الجنائز، الحديث: 977. بدون قوله: فإنها تذكركم الآخرة. (2) مسلم، كتاب الجنائز، الحديث: 974. (3) الجامع الكبير للسيوطي، الحديث: 49. (4) ابن ماجه، كتاب الجنائز، الحديث: 1578.

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=491)

(ص) وزيارة القبور بلا حد (ش) يعني أنه يجوز، بل يندب زيارة القبور بلا حد في المقدار من الأيام كيوم في الأسبوع أو أكثر، أو في قدر المكث عندها أو في التعيين كيوم الجمعة أو فيما يدعى به [حاشية العدوي] (قوله فإن كان رابع دون الثالث. . . إلخ) زاد في ك: ومقتضى كلام المؤلف – أي: ابن الحاجب كابن شاس واللخمي – اختصاص الصنف بالجنس الواحد، ومقتضى كلامه في البيان عدم الاختصاص، ومقتضى كلامه اختصاص يمين الإمام بمفضول واحد وباقي المفضولين عن اليسار بقوله: فإن كان رابع جعل عن يساره. ومقتضى كلام ابن رشد عدم الاختصاص بل يفرقون فعن يمينه فعن يساره أبدا والراجح طريقة البيان، وأفاد عج أنها جارية في الصنف الواحد وفي الأصناف ويمكن حمل المصنف على الأصناف خلاف ما أفاده الشارح بأن يقال: وفي جنس الصنف المتقدم فيشمل المراتب المتقدمة كلها وهي العشرون فيقف الإمام عند أفضلهم ويجعل عند رأسه رجلا مفضوله وهو الحر الصغير ثم مفضوله عند رجلي الأفضل وهكذا إلى آخر المراتب عند ابن رشد وابن عبد السلام واستظهره الشيخ أحمد الفيشي دون ما ذكره الشارح (قوله من أتبع) بفتح الهمزة وسكون التاء (قوله إيمانا) أي: مصدقا بالأجر الموعود، واحتسابا أي: أجره على الله لا رياء أو غيره من مكافأة أو خوف. (قوله فإنه يرجع من الأجر بقيراطين) قال في ك: ووقت استحقاق الأول وقت الفراغ من الصلاة، ووقت استحقاق الثاني بالفراغ من الدفن وتوابعه من صب الماء وغيره لقوله – عليه الصلاة والسلام: (حتى تدفن) فإن ظاهره يقتضي الفراغ من الدفن وتوابعه من صب الماء وغيره، والقيراط مثل جبل أحد جبل بالمدينة، وإنما خص التمثيل به؛ لأنه أكبر الجبال فإنه بلغ إلى الأرض السابعة وإن كنت تراه صغيرا؛

لأن كل عرق منه يتشعب منه عروق تتصل بكل جبل من جبال الدنيا، فالمعنى أنه لو كان هذا الجبل من ذهب أو فضة وتصدق به كان ثوابه مثل ثواب هذا القيراط وهذا ما عليه الأكثر. ويحتمل أنه لو جعل هذا الجبل في كفة والقيراط في كفة لساواه. قال الجزولي: وانظر هل يحصل للمصلي على الجماعة دفعة واحدة من القراريط بعددهم، قال الفقيه أبو عمر: أن يحصل بكل ميت قيراط واحد، ونحوه للشيخ سليمان في شرح اللمع اهـ. (قوله ومن صلى. . . إلخ) ظاهره: بقيد الاتباع ولذلك قال القسطلاني: ومقتضى التقييد بقوله في رواية أحمد وغيرها فمشى معهما من أهلها أن القيراط يختص بمن حضر من أول الأمر إلى انقضاء الصلاة لكن ظاهر حديث البزار السابق حصوله أيضا لمن صلى فقط لكن يكون قيراطه دون قيراط من شيع مثلا وصلى، ويؤيد ذلك رواية مسلم عن أبي هريرة حيث قال: أصغرهما مثل أحد ففيه دلالة على أن القراريط تتفاوت أيضا وفي مسلم أيضا: من صلى جنازة ولم يتبعها فله قيراط فظاهره حصول القيراط وإن لم يقع اتباع لكن يمكن حمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة لا سيما وحديث البزار ضعيف اهـ. قلت ويجري مثل هذا البحث في قيراط الدفن من حيث إن الحديث يفيد أن حصوله مقيد بالاتباع. والظاهر يجري فيه ما جرى في قيراط الصلاة واستظهر الحافظ ابن حجر حصول القيراط بمجرد الصلاة؛ لأن ما قبل من المشي وسيلة لها. (قوله ظاهر كلام الشيخ. . . إلخ) أي: مخالف لظاهر الحديث. (قوله إما رغبة) أي: في الأجر وقوله: أو رهبة أي: خوفا وقوله: ويدل له الحديث المتقدم أي: يدل على أنه لا ثواب في المكافأة والخوف؛ لأنه لم يكن محتسبا. (قوله لأجل خوف أقاربها) أي: لأجل مكافأتهم أو لأجل خاطرهم أو لأجل أقاربهم وقوله: لأن ذلك مأمور به أي: في نفس الأمر، ولا يضر كون الباعث ما ذكر. (قوله فلا يدخله الرياء) أي: بواحد مما ذكر، وظاهر العبارة أن فعل كل مأمور به لا يدخله الرياء ولا يظهر ذلك وإلا لم يكن للرياء محل أصلا؛ لأن كل ما يقع فيه الرياء مأمور به ولو ندبا. (قوله لأبي نعيم)

بضم النون. (قوله فيكون ذلك أعظم أجرا) حاصله إذا تبع الجنازة للمكافأة أو غيرها مما ذكر يكون ثوابه أعظم من ثواب من كان الباعث له قصد وجه الله تعالى وحده ولا يخفى بعده . (قوله أو في التعيين كيوم الجمعة) انظره مع ما ورد عنه – عليه الصلاة والسلام: «من زار أبويه كل جمعة غفر له وكتب بارا» وعن بعضهم أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده وعن بعضهم: عشية الخميس ويوم الجمعة ويوم السبت إلى طلوع الشمس. قال القرطبي: ولذلك يستحب زيارة القبور ليلة الجمعة ويومها وبكرة يوم السبت فيما ذكر العلماء لكن ذكر في البيان قد جاء أن الأرواح بأفنية القبور وأنها تطلع برؤيتها وأن أكثر

أو في الجميع. وبقي من الجائزات على المؤلف الصلاة والدفن ليلا كما قاله مطرف عن ابن شهاب وابن أبي حازم وقد دفن الصديق وفاطمة وعائشة ليلا. وبقي عليه تقبيل الميت وهو جائز وقد فعله أبو بكر بالنبي، والنبي – عليه السلام – بعثمان بن مظعون. قاله ابن حبيب

Sub-topic – Reward and Benefit of Visiting Graves

Mas'alah: What is the reward for visiting graves and praying for the dead?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=174)

وقال أبو هريرة من دخل المقابر واستغفر لأهل القبور وترحم عليهم كان كمن شهد جنائزهم

Mas'alah: What is the third benefit regarding visiting graves?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=583)

الفائدة الثالثة [4]:

Mas'alah: What are the rulings on traveling to visit parents' graves and the benefit of recitation for the dead?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=416)

وسئل الشيخ سيدي أبو القاسم العبدوسي عن زيارة قبور الوالدين هل يسافر الإنسان لها؟ أو يستغفر لهما من مكانه؟ وما وجه خروجه صلى الله عليه وسلم لأهل البقيع ليلا ولم يستغفر لهم من مكانه؟ وهل محمل القراءة محمل الدعاء والاستغفار أو محملهما

محمل الأعمال التي لا ينتفع بها إلا صاحبها؟ وهل يخرج لزيارة قبور العلماء والصلحاء والشهداء من غير أهل بدر ممن لا يقطع بهم كما يخرج لزيارة الوالدين؟ وما يطلب بزيارتهم, هل انتفاع الزائر فيدعو المء عند قبورهم بما يخصه من امر دينه ودنياه, لأن بعض الناس يقولون أن قبورهم مظان الإجابة لأنهم أحياء في الحقيقة؟ أو إنما يطلب انتفاع الميت. فإن قلت انتفاع الميت, فما وجه خصوصه بالخروج والاستغفار لهم دون سائر المؤمنين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم؟ وما وجه قوله صلى الله عليه وسلم إني كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا هل أراد بذلك عموم قبور المؤمنين؟ أو خصوص قبور الوالدين والقرابات والأنبياء والصالحين؟ وكذلك الذين يزورون قبور الوالدين والقرابات في الأعياد والموالد من غير أن توافق زيارتهم يوم الخميس والاثنين, فإن سئلوا عن ذلك قالوا هي أيام خصها الله بما خصها, فنحن نحب إن نصل فيها القرابات, فهل هذه سنة فيقرون عليها؟ أو بدعة فيخرجون عنها؟

Mas'alah: Is there a specific time limit for staying at graves?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1749)

تحد أيضا بقدر في المكث عندها.

Mas'alah: What does 'without limit' mean regarding grave visitation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1749)

وقال الشارح عند قوله: بلا حد أي بوقت من الأوقات مخصوص، ويحتمل أنه لا تحديد فيما يمكث عندها أو فيما يدعى به أو بعدد معلوم من الأسبوع أو الشهر أو العام أو العمر إلى غير ذلك.

Mas'alah: What are the etiquettes of visiting graves and the virtue of visiting parents on Friday?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1749)

وقوله: "بلا حد" ؛ أي ولكن الأفضل ليلة الجمعة ويومها، وينبغي لمن عزم على زيارة القبور أن يتأدب بآداب الزيارة ويحضر قلبه في إتيانها، ولا يكون حظه التطواف على الأجداث فإنها حالة تشاركه فيها البهائم، بل يقصد وجه الله وإصلاح قلبه ونفع الميت بالدعاء وما يتلو عنده من القرآن، وليجتهد له في الدعاء، وفي الإحياء: قال صلى الله عليه وسلم: (من زار أبويه في كل جمعة غفر له وكتب بارا (3)) ،

Mas'alah: What is the reward for a child who prays for deceased parents after their death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1749)

وعن ابن سيرين عنه صلى الله عليه وسلم: (إن الرجل ليموت والداه وهو عاق لهما فيدعو الله لهما من بعدهما فيكتبه الله عز وجل من البارين (4)) .

Mas'alah: What is the reward for reciting a specific supplication at graves?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1750)

وأخرجه ابن أبي الدنيا بلفظ: كتب الله له بعدد من مات من ولد آدم إلى أن تقوم الساعة حسنات، انتهى كلام الشيخ إبراهيم، ونقله غيره.

Mas'alah: Do the dead benefit from gifts and supplications made on their behalf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1751)

وفي الرياض: قال عبد الحق: اعلم أن الميت كالحي فيما يعطاه ويهدى إليه، بل الميت أكثر وأكثر؛ لأن الحي قد يستقل ما يهدى إليه ويستحقر ما يتحف به، والميت لا يستحقر شيئا من ذلك ولو كان مقدار جناح بعوضة أو وزن مثقال ذرة؛ لأنه يعسر قيمته، وقد كان يقدر عليه فضيعه، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له ، ((2)

Mas'alah: What blessings are associated with visiting the graves of the righteous?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1751)

قال عبد الحق: وأعلم أن قبور الصالحين لا تخلوا من بركة، وأن زائرها والمسلم عليها

والقارئ عندها والداعي لمن فيها لا ينقلب إلا بخير ولا يرجع إلا بأجر، وقد يوجد لذلك أمارة وتبدو له منها بشارة. انتهى.

Mas'alah: What is the virtue of sitting at the grave of a brother?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1751)

ويروى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من رجل يزور قبر أخيه فيجلس عنده إلا استأنس به حتى يقوم (5)) .

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves for benefit and seeking blessings from the deceased?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=441)

الثانية: زيارة المقبرة لنفعها من القراءة ونحوها والانتفاع بها من الدعاء عندها وشبهه قال به جماعة من العلماء ونفاه آخرون فممن نفاه القاضي أبو بكر بن العربي قائلا لا يزار لينتفع به إلا واحد وهو النبي صلى الله عليه وسلم وغاية النفع بغيره الاعتبار به.

وقال الغزالي كل من يتبرك به في حياته يجوز التبرك بغيره بعد موته أصله قبره عليه السلام الجائز إجماعا خلافا لابن تيمية وأظن به قد حاد عن الحق. قال الغزالي ويجوز شد الرحال لهذا الغرض بحديث الثلاثة مساجد لتفاوت الصالحين في الفضل بخلاف المساجد وقد جربت الإجابة عند قبور كثير من أهل الخير حتى قال الشافعي قبر موسى الكاظم الترياق المجرب. وقد أجمع العلماء على انتفاع الميت بالدعاء والصدقة

واختلف في القراءة ولكن قال بعض المتأخرين تضافرت مرائي الصالحين على أصولها فلا وجه لإنكارها. وقال أحمد ينتفع بسماعها فتقرأ عند القبر. وقال ابن الحاج إن جعلت دعاء بوصول ثوابها وصل اتفاقا لأن الدعاء متفق عليه فانظر ذلك.

Sub–topic – Recitation and Prayer at Graves

Mas'alah: What is the ruling on praying over a grave?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1093)

وقال يحيى بن معين قلت ليحيى بن سعيد ترى الصلاة على القبر قال لا ولا أرى على من صلى عليه شيئا وليس الناس على هذا اليوم وأنا أكره شيئا يخالف الناس

Mas'alah: Is it permissible to recite Quran at the grave in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Madkhal (book_id=903, page=260)

ولا يقرأ الزائر عند قبر الميت لما تقدم من شغله بما ذكر من الاعتبار وقراءة القرآن يحتاج صاحبها إلى التدبر وإحضار الفكرة فيما يتلوه وفكرتان في قلب واحد في محل واحد لا يجتمعان، فإن قال قائل: أنا أعتبر في وقت وأقرأ في وقت آخر، والقراءة إذا قرئت تنزل الرحمة، إذ ذاك فلعل أن يلحق الميت من تلك الرحمة شيء ينفعه، فالجواب عنه من وجوه:

Mas'alah: What is the first argument against reciting Quran at graves?

Source Book: Al–Madkhal (book_id=903, page=260)

الأول: أن السنة لم ترد بذلك وكفى بها.

Mas'alah: What is the ruling on praying over the grave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1518)

الفائدة الثالثة: قال الإمام [10]: الصلاة على القبر ليست مشروعة عند مالك، وهو الصحيح من (1) في العارضة: "خفيفة" . (2) تتمة الكلام كما في العارضة: "وبينها من الأجساد والأفراع والأغصان منازل، قد تعظم الأوراق حتى تأخذ من الأغصان فتذهب بكثير منها. وهكذا يترقى القلب حتى يجتنب الأصل" . (3) غ، ج: "أنه قال: من لم تصبه السنة فليس منا" والمثبت من العارضة. والحديث أخرجه أبو داود (3098) ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (7130) قال المنذري في الترغيب: 4/ 149 "رواه أبو داود وفي إسناد من لم يسم" . (4) غ، ج: "إن" والمثبت من العارضة. (5) "من حال" زيادة من العارضة. (6) انظرها في العارضة: 4/ 192. (7) رواه الحاكم: 1/ 491 (ط. عطا) ، والبيهقي في شعب الإيمان (9192) من حديث أنس. وحسنه المؤلف في العارضة. (8) أخرجه –مع اختلاف في الألفاظ– العقيلي في الضعفاء: 4/ 211، وابن عدي في الضعفاء: 6/ 313، والبيهقي في شعب الإيمان (9190) من طريق بقية بن الوليد عن الأوزاعي. يقول المؤلف في العارضة: "ورواه عنه ابن وضاح فبما حدثه عن شيخه أبي خيثمة عن بقية، وهذا وأمثاله لم تبق فيه من الصحيح بقية" . (9) غ: "أشياخنا" . (10): "القاضي" .

قول سائر العلماء، وصلاته على القبر إنما كانت لأنها دفنت بغير صلاة، إذ قال لهم: آذنوني بها، فلم يفعلوا، فوقعت الصلاة غير مجزئة، فوجب إعادة الصلاة، ولكن قال مالك: إنما يصلى على القبر إذا كان حديثا. والصحيح عندي أنه إذا دفن بغير صلاة صلي عليه أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on praying over the grave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1520)

الفائدة السابعة [2]: قوله: "فصف الناس على قبرها" هذا بين في جواز الصلاة على القبر، وعلى هذا جمهور أصحابنا، غير أشهب وسحنون فإنهما قالا: إن نسي أن يصلى على الميت فلا يصل على القبر [3]، إذا فاتت الصلاة على الميت، فأما إذا لم تفت فيصلى عليه [4]. وقال ابن وهب عن مالك أن ذلك جائز، وبه قال الشافعي. والدليل على المنع من ذلك: أن هذا حكم يجب فيه بعد موته، فوجب ألا يتكرر مع بقاء حكم الأصل كالغسل. ووجه قول ابن وهب والشافعي: تعلقهما بصلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - على هذه المرأة. والجواب: أنه لا يجوز امتثاله لمعان: أحدها: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - علل صلاته على القبور بما لا طريق لنا إلى العلم بأن حكم غيره فيه كحكمه [5]، فقال: "إن هذه القبور ممتلئة ظلمة، وإن الله ينورها بصلاتي عليها" [6]. ووجه آخر: وهو أن النبي - صلى الله عليه وسلم -كان المستحق للجنائز [7] والولي عليها، فإذا صلى غيره لم يسقط فرض الصلاة عليها، وهو قول جماعة من أصحابنا. ومنهم من قال: إن الفرض يسقط ولا تعاد الصلاة، غير أنه كان منعهم من (1) الكلام موصول للإمام الباجي. (2) هذه الفائدة اقتبسها المؤلف من المنتقى: 2/ 14. (3) الظاهر- والله أعلم - أنه سقطت في هذا الموضع عبارة بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، وإليكموها كما هي في المنتقى: "... فلا يصل على قبره وليدع له، قال سحنون: ولا أجعله ذريعة إلى الصلاة على الجنائز في القبرر، وقال ابن القاسم وسائر أصحابنا يصلي على القبر ..." . (4) غ، جـ: "عليها" والمثبت من المنتقى. (5) غ، جـ: "حكمه" والمثبت من المنتقى. (6) أخرجه أحمد: 2/ 388، والدارقطني: 2/ 77، والبيهقي: 4/ 47 من حديث أنس. بقول الهيثمي في مجمع الزوائد: 3/ 36 "رواه

أحمد، ورجاله رجال الصحيح" . (7) أي المستحق للصلاة على الجنائز.

دفنها حتى يصلى عليها [1]، فلما كان قد نهى أن تدفن حتى يصلى عليها، لم تكن صلاتهم دونه تسقط فرض الصلاة عليها.

Mas'alah: Does the reward of recitation reach the deceased and does the deceased know the visitor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=420)

وسئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله عن ثواب القراءة المهدى للميت, هل يصل أم لا؟ وهل يعلم الميت بالزائر أم لا؟

Mas'alah: Does the reward of recitation reach the deceased and does the deceased know the visitor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=421)

فأجاب أم ثواب القراءة فمقصور على القارىء ولا يصل على غيره, لقول الله تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى. وقوله إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم. وقال تعالى: من عمل صالحا فلنفسه والعجب من الناس من يثبت ذلك بالمنامات, وليست المنامات من الحجج الشرعية التي تثبت بها الأحوال, ولعل المرئي في ذلك من تخبيط الشيطان وتزيينه. ولا يجوز أهداء شيء من القراءات ولا من العبادات, إذ ليس لنا أن نتصرف في ثواب الأعمال بالهبات كما نتصرف في الأموال بالتبرعات. والظاهر أن الميت

يعرف, لأنا أمرنا بالسلام عليهم, والشرع لا يامر بخطاب من لا يسمع. ولما وفد رسول الله صلى الله [324/1] عليه وسلم على قليب بدر قال: ما أنتم بأسمع منهم لما أقول: وقد ذهب بعض العلماء إلى أن أرواح الموتى بأفنية القبور, ولقد أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم بأنهم يعذبون في قبورهم. والوقوف عند رأس الميت والاستغفار له مشروع.

Mas'alah: Does the reward of Quran recitation transfer to the deceased if intention is made after recitation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=429)

الأبي: رأيت لبعضهم أن القارىء للغير عن صرح أو نوى قبل قراءته أن ثواب قراءته للغير كان ثوابها للغير, وإن كان إنما نوى الثواب بعد القراءة فإنه لا ينتقل, لأن الثواب حصل للقارىء, والثواب إذا حصل لا ينتقل. وهذا المذهب هو الذي كان يختار الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on dedicating the reward of Quran recitation to the deceased?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=432)

[333/1] يأتيني من ولدي عن أن أقاسمهم فيما ياتيهم من المسلمين. فقلت له: وما الذي يأتيك من ولدك؟ فقال يقرأ قل هو الله أحد كل يوم عشر مرات ويهدي إلي

ثوابها, فذكر الشيخ ابن غلبون لي أنه منذ سمع هذه الحكاية كان سقرأ عن والديه قل هو الله أحد في كل يوم عشر مرات عن كل واحد منهما, ولم يزل بهذه الحالة إلى أن مات أبو العباس الخياط, فجعل يقرأ عنه كل ليلة قل هو الله أحد عشر مرات ويهدي ثوابها إليه. قال الشيخ ابن غلبون فمكثت على هذه النية مدة ثم عرض لي فتور قطعني عن ذلك, فرأيت أبا العباس في النوم فقال لي يا أبا الطيب لم قطعت عنا السكر الخالص الذي كنت توجه به إلينا؟ فانتبهت من منامي وقلت الخالص كلام الله عز وجل, وإنما كنت أوجه ثواب قل هو الله أحد, فرجعت أقرأها عنه رحمه الله انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on gifting the reward of Quran recitation to the deceased according to Ibn Rushd?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=433)

وفي نوازل ابن رشد: إذا قرأ الرجل ووهب ثواب قراءته لميت جاز ذلك وحصل للميت أجره وحصل له نفعه.

Mas'alah: What is al-Qarafi's view on the reward of Quran recitation reaching the deceased?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=433)

وقال القرافي في الفرق الثاني والسبعين والمائة: مذهب أحمد بن حنبل وأبي حنيفة أن القراءة يحصل ثوابها للميت إذا قرأ عند القبر حصل للميت أجر المستمع. والذي يتجه

أن يقال لا يقع فيه خلاف أنهم يحصل لهم بركة القرن لا ثوابه, كما تحصل لهم بركة الرجل الصالح يدفن عندهم أو يدفنون عنده. والذي ينبغي للإنسان ألا يهمل هذه المسألة, فلعل الحق هو الوصول إلى الموتى, فإن هذه أمور مغيبة عنا وليس عنا وليس فيها حكم شرعي, وإنما هو في أمر واقع هل هو كذلك أم لا؟ وكذلك التهليل الذي جرت عادة الناس يعملونه اليوم ينبغي أن يعمل, ويعتمد في ذلك على فضل الله تعالى وما يسره, ويلتمس فضل الله بكل سبب يمكن ومن الله الجود والاحسان.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran in parts at the grave?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=435)

[القراءة في أجزاء القرآن في صباح القبر] قيل وما أحدث من القراءة على القبر والتكرر إليه وجرت عادة المتأخرين من القرويين وغيرهم برفع ختمة ذات أجزاء في اليوم الآخر من مدة التكرر إليه في جدث[1] الدفن, ويأخذونها أجزاء ويقرأونها. كان الشيخ أبو الحسن العبدلي ينكر ذلك ويقول أن الجمع لا يخلو من محدث أو جنب فيمس أجزاء القرآن وهو كذلك إما جهلا أو جرأة. ويقول: أصل مذهب مالك أنه لا ينتفع بعمل الأبدان, وهذا منه. ابن حبيب: ضرب الفسطاط على قبر المرأة أجوز منه على قبر الرجل, وضربه ابن الحنفية على قبر ابن عباس وأبقاه عليه ثلاثة أيام, وفعلته عائشة على أخيها عبد الرحمان فأمر ابن عمر بنزعه وقال إنما يظله عمله.

Mas'alah: What is the ruling on praying at a recent grave?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268,

page=452)

ولكن قال مالك رضي الله عنه، إنما يصلى على القبر إذا كان حديثا [6].

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran at the grave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=786)

(وعلى قبره) لم ينقل ابن عرفة إلا ما نصه قبل عياض: استدلال بعض العلماء على استحباب القراءة على القبر لحديث الجريدتين وقاله الشافعي. وفي الإحياء: لا بأس بالقراءة على القبور. عن علي بن موسى قال: كنت مع أحمد بن حنبل في جنازة وابن قدامة معنا فلما دفن الميت جاء رجل ضرير يقرأ عند القبر فقال له أحمد: إن هذا بدعة. فقال ابن قدامة لأحمد: ما تقول في بشر بن إسماعيل؟ قال: ثقة قال: هل كتبت عنه شيئا؟ قال: نعم. قال: أخبرني عن عبد الرحمن عن أبيه إنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عليه عند رأسه بفاتحة البقرة وبخاتمتها. قال: وسمعت ابن عم يوصي بذلك. فقال أحمد: فارجع إلى الرجل فقل له يقرأ. قال أبو حامد: ويستحب تلقين الميت بعد الدفن. وقال ابن العربي في مسالكه: إذا أدخل الميت

قبره فإنه يستحب تلقينه في تلك الساعة وهو فعل أهل المدينة الصالحين من الأخيار لأنه مطابق لقوله تعالى: {وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين} [الذاريات: 55] وأحوج ما يكون العبد إلى التذكير بالله عند سؤال الملائكة

Mas'alah: What is the ruling on praying at the grave for those who missed the funeral prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2044)

وفيه الصلاة على القبر لمن لم يصل على الجنازة وهذا عند كل من أجازه ورآه إنما هو بحدثان ذلك على ما جاءت به الآثار المسندة وعن الصحابة أيضا رحمهم الله مثل ذلك

Mas'alah: What is the Maliki position on the hadith of the Prophet praying at a grave?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2045)

وقال بن القاسم قلت لمالك فالحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على قبر امرأة قال قد جاء هذا الحديث وليس عليه العمل

Mas'alah: What is the ruling on praying at the grave for a missed funeral according to Shafi'i and others?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2046)

وقال الشافعي وأصحابه من فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر إن شاء الله وهو رأي عبد الله بن وهب ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وهو قول أحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود بن علي وسائر أصحاب الحديث قال أحمد ابن حنبل رويت الصلاة على القبر عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة وجوه حسان كلها وفي كتاب عبد الرزاق عن ابن مسعود ومحمد بن قرظة أن أحدهما صلى على جنازة بعدما دفنت

وصلى الآخر عليها بعدما صلي عليها قال وأخبرنا معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة قال توفي عبد الرحمن بن أبي بكر على ستة أميال من مكة فحملناه حتى جئنا به إلى مكة فدفناه فقدمت عائشة علينا بعد ذلك فعابت علينا ذلك ثم قالت أين قبر أخي فدللناها عليه فوضعت في هودجها عند قبره وصلت عليه وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق قال حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا

أحمد بن محمد بن هانىء الطائي الأثرم الوراق قال حدثنا أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا (أيوب عن) ابن أبي مليكة أن عبد الرحمن بن أبي بكر توفي في منزل له كان فيه! فحمناه على رقابنا ستة أميال إلى مكة وعائشة غائبة فقدمت بعد ذلك فقالت أروني قبر أخي فأروها فصلت عليه وقال حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة قال قدمت عائشة بعد موت أخيها بشهر فصلت على قبره وقال عبد الرزاق حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن حنش بن المعتمر قال جاء ناس من بعد أن صلى (علي) على سهل بن حنيف فأمر علي قرظة الأنصاري أن يؤمهم (ويصلي) عليه بعد ما دفن وعن ابن موسى أنه فعل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on visiting the grave of a martyr after burial?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2058)

بني سالم حتى توفي وجن عليه الليل فكان مما قال طلحة ادفنوني (وألحقوني) بربي ولا تدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني أخاف عليه (اليهود) أن يصاب بشيء فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم حين أصبح فجاء حتى وقف على قبره (في) قطاره بالعصبة

فصف وصف الناس معه ثم رفع يديه وقال اللهم الق طلحة تضحك (إليه) ويضحك إليك ثم انصرف

Mas'alah: What is the ruling on praying over a grave after burial according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2062)

ابن إبراهيم قال أخبرنا أيوب عن نافع قال توفي عاصم بن عمر وابن عمر غائب فقدم بعد ذلك قال أيوب أحسبه قال بثلاث فقال أروني قبر أخي فأروه فصلى عليه هكذا قال عن أحمد عن ابن علية عن أيوب وهو عندي وهم لا شك فيه لأن معمرا ذكر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر أتى قبر أخيه ودعا له وهذا هو الصحيح المعروف من مذهب ابن عمر من غير ما وجه عن نافع وقد يحتمل أن تكون رواية ابن علية عن أيوب فصلى عليه بمعنى فدعا (له) لأن الصلاة دعاء وهو أصلها في اللغة فإذا كان هذا فليس بمخالف لما روى معمر وكذلك روى عبيد الله بن عمر (عن نافع) قال كان ابن عمر إذا انتهى إلى جنازة قد صلي عليها دعا وانصرف ولم يعد الصلاة وقد يحتمل ما ذكرنا عن عائشة من صلاتها على قبر أخيها عبد الرحمن أنها دعت (له) فكنى القوم عن الدعاء بالصلاة لأنهم كانوا عربا وهذا سائغ في اللغة والشواهد عليه محفوظة مشهورة فأغنى ذلك عن ذكرها هاهنا وإذا احتمل هذا فغير نكير أن يقال فيما ذكرنا من الآثار المرفوعة وغيرها أنه أريد بذكر الصلاة على القبر

Mas'alah: What is the ruling on praying over the grave of one buried without funeral prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2064)

وقال عيسى بن دينار من دفن ولم يصل عليه من قتيل أو ميت فإني أرى أن يصلى على قبره قال وقد بلغني ذلك عن عبد العزيز بن أبي سلمة

Mas'alah: What is the ruling on praying over a grave?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2065)

وقال يحيى بن معين قلت ليحيى بن سعيد ترى الصلاة على القبر قال لا ولا أرى على من صلى عليه شيئا وليس الناس على هذا اليوم وأنا أكره أن أفعل شيئا أخالف الناس فيه

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran for the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=537)

وفى (بن) وصول القراءة للميت، وأنها عند القبر أحسن مزية، وأن (العز بن عبد السلام) رئى بعد الموت فقيل له: ما تقول فيما كنت تنكر من وصول ما يهدى من قراءة القرآن للموتى، فقال: هيهات وجدت الأمر على خلاف ما كنت أظن (

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran after death and at the grave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1042)

[4] وكره قراءة بعده –أي: الموت– وعلى قبره (2) ؛ لأنه ليس من عمل السلف. = "علله" : إنه حديث لا يصح؛ لأن أبا عثمان هذا لا (نعرفه) ولا من روى عنه غير سليمان التيمي، وإذا لم يكن هو معروفا فأبوه أبعد من أن يعرف. وكذا قال المنذري: أبو عثمان وأبوه ليسا بمشهورين. وخالف في كلامه على "تخريج أحاديث المهذب" فقال: إنه حديث حسن رواه (د س ق) ومنهم من قال: عن أبي عثمان عن أبيه. ومنهم من قال: عن (أبي) عثمان عن معقل، من غير ذكر أبيه. قلت: ومنهم من قال: عن رجل عن معقل، وعن رجل عن أبيه (عن معقل) ذكرهما النسائي في "اليوم والليلة" ، والثاني: الطبراني في "أكبر معاجمه" وقال النووي في "الخلاصة" و "شرح المهذب" : رواه أبو داود وابن ماجه وفيه مجهولان، ولم يضعفه أبو داود. قلت: أبو عثمان ذكره ابن حبان في "ثقاته" ، وعن ابن العربي عن الدارقطني: إنه حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث "." (1) وهذا دليل على ضعف ما في المسألة من أحاديث. (2) وأما حديث ابن عمر موقوفا عليه أنه أمر بالقراءة على قبره عند موته، فما أظنه يصح، ثم وجدت كلام لأحد علماء العصر –وهو الشيخ المحدث ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى– كلاما مهما في المسألة يدل على قوة مذهب مالك وصحة أصوله، فقال في كتابه أحكام الجنائز ص 191، وما بعدها: "وأما قراءة القرآن عند زيارتها، فمما لا أصل له في السنة، بل الأحاديث المذكورة في المسألة السابقة تشعر بعدم ="

Mas'alah: What is the ruling on praying at the grave in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1052)

[الصلاة على القبر:]

Mas'alah: Is it permitted to pray at a grave after the funeral prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1052)

ولا يصلى على قبر صلي على صاحبه، ولم يبين عين الحكم، ابن عرفة: وفي منعها على قبر من صلى عليه قولا المشهور واللخمي مع نقله،

Mas'alah: What is the reward for reciting Surah al-Ikhlas for the dead?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1750)

وفي القرطبي من حديث علي رضي الله عنه: (أنه صلى الله عليه وسلم، قال: من مر على المقابر وقرأ: {قل هو الله أحد} إحدى عشرة مرة، ثم وهب أجرها للأموات، أعطي من الأجر بعدد الأموات (2)) .

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran at the grave in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1756)

وعلى قبرة؛ يعني أن القراءة عند القبر مكروهة، والأحسن الصدقة والدعاء. قاله الشيخ الأمير. التوضيح: مذهب مالك كراهة القراءة على القبور، ونقله سيدي ابن أبي جمرة في شرح البخاري، قال: لأنا مكلفون بالتفكر فيما قيل لهم وماذا لقوا، ونحن مكلفون

بالتدبر في القرآن، فآل الأمر إلى إسقاط أحد العملين، وهذا صريح في الكراهة ولو لم يتدبر القرآن. قاله الشيخ بناني.

Mas'alah: Does the reward of Quran recitation reach the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1756)

وفي القراءة ثلاثة أقوال: تصل مطلقا، لا تصل، الثالث إن كانت عند القبر وصلت، وفي موضع غيره لم تصل، ويعني بكونها تصل في موضع القبر أنه يحصل له أجر مستمع، وفي آخر نوازل ابن رشد في السؤال عن قوله تعالى: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} ؟ قال: وإن قرأ الرجل وأهدى ثواب قراءته للميت جاز ذلك وحصل للميت أجره. انتهى. وقال ابن هلال: الذي أفتى

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran after death and at the grave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=695)

(و) كرهت قراءة (بعده) أي بعد موته (و) قراءة (على قبره) لأن القصد بزيارته تدبر ما وقع له وهو فيه القراءة بطلب فيها التدبر ولا يجتمع التدبران غالبا كذا عللوا وهو يقتضي أنه إذا لم يتدبر ـــــــ وبهذا الثالث جزم الثعالبي ونصه وأما النساء فيباح للقواعد ويحرم على الشواب التي يخشى عليهن الفتنة اهـ. وقول المصف بلا حد أشار به لقول مالك بلغني أن الأرواح بفناء المقابر فلا تختص زيارتها بيوم بعينه وإنما يختص

يوم الجمعة لفضله والفراغ فيه نقله الشيخ زروق وقد سهل صاحب المعيار في تصبيح القبر محتجا بما ذكره ابن طاوس من أن السلف كانوا يفعلونه وكذا ذكر أن ما يفعله الناس من حمل تراب المقابر التبرك به جائز قال ما زال الناس يحملونه ويتبركون بقبور العلماء والشهداء والصديقين (وضم معه إن فعل) قول ز مشكل الخ الظاهر لا إشكال تأمله وقول ز كما قال في الخ يتعين أن الإشارة هنا للقاني لا للمواق لأن ما ذكره ليس فيه (وقراءة عند موته) قول ز أن فعلت استنانا الخ ظاهر السماع الكراهة مطلقا وذهب ابن حبيب إلى الاستحباب وتأول ما في السماع من الكراهة قائلا إنما كره مالك أن يفعل ذلك استنانا نقله عنه ابن رشد وقاله أيضا ابن يونس قال ق واقتصر اللخمي على استحباب القراءة ولم يعول على السماع اهـ. وظاهر الرسالة أن ابن حبيب لم يستحب إلا قراءة يس وظاهر كلام غيرها أنه استحب القراءة مطلقا (وعلى قبره) قول ز هو يقتضي أنه إذا لم يتدبر الخ فيه نظر ونص ضيح في باب

القرآن عند قراءته أو حال الميت فلا تكره عند القبر حينئذ كذا ينبغي قرره عج

Mas'alah: What is the ruling on the deceased receiving reward for recitation at the grave?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1063)

وقد كان قبل ذلك بطيء الحركة وروي أن حماره {صلى الله عليه وسلم} كان يذهب إلى بيوت أصحابه عليه السلام فينطح برأسه الباب يستدعيهم إليه إلى غير ذلك مما هو مروي في معجزاته وكراماته عليه السلام من ذلك وأما الثواب فقد انعقد الإجماع بأنه يتبع الأمر والنهي بدليل المباحات وأهل الفترات لا يحصل إلا لمن توجه له الأمر

والنهي فمن هنا يتضح عدم صحة قول بعض الفقهاء يعني أحمد بن حنبل وأبا حنيفة كما في المعيار إذا قرئ عند القبر حصل للميت أجر المستمع إذ الموتى قد انقطعت عنها الأوامر والنواهي فكما أن البهائم تسمع أصواتنا بالقراءة ولا ثواب لها لعدم الأمر لها بالاستماع كذلك الموتى لا يكون لهم ثواب وإن كانوا مستمعين لعدم الأمر لهم بالاستماع والذي يتجه أن يقال ولا يقع فيه خلاف أنه يحصل لهم بركة القراءة لا ثوابها كما تحصل لهم بركة الرجل الصالح يدفن عندهم أو يدفنون عنده فإن البركة لا تتوقف على الأمر والنهي بخلاف الثواب كما علمت لكن الذي ينبغي للإنسان أن لا يهمل هذه المسألة فلعل الحق هو الوصول إلى الموتى فإن هذه أمور مغيبة عنا وليس فيها اختلاف في حكم شرعي وإنما هو في أمر واقع هل هو كذلك أم لا وكذلك التهليل الذي جرت عادة الناس يعملونه اليوم ينبغي أن يعمل ويعتمد في ذلك على فضل الله تعالى وما ييسره ويلتمس فضل الله بكل سبب ممكن ومن الله الجود والإحسان ا ه قال الرهوني وكنون ونقل هذا عن القرافي صاحب المعيار وابن الفرات والشيخ مصطفى الرماصي قال كنون ونقل أبو زيد الفاسي في باب الحج من جواب للفقيه المحدث أبي القاسم العبدوسي وأما القراءة على القبر فقد نص ابن رشد في الأجوبة وابن العربي في أحكام القرآن والقرطبي في التذكرة على أن الميت ينتفع بالقراءة قرئت على القبر أو في البيت أو في بلاد إلى بلاد ووهب الثواب ا ه محل الحاجة منه

Mas'alah: What is the ruling on directing the reward of recitation to the deceased through supplication?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1064)

وقال ابن الشاط وما قاله في هذا الفرق صحيح نعم قال ابن الحاج في المدخل من أراد

وصول قراءته بلا خلاف فليجعل ذلك دعاء بأن يقول اللهم أوصل ثواب ما أقرأ إلى فلان ا ه كما في حاشية الرهوني وكنون قال الرهوني والتهليل الذي قال فيه القرافي ينبغي أن يعمل هو فدية لا إله إلا الله سبعين ألف مرة حسبما ذكره السنوسي وغيره هذا الذي فهمه منه الأئمة انظر الحطاب هنا أي في باب الجنائز ومصطفى الرماصي في باب الإجارة وأما ما يفعله الناس اليوم من التهليل عند حمل الميت وتوجههم به إلى الدفن فجزم في المعيار في الفصل الذي عقده في البدع قبيل نوازل النكاح أنه بدعة ونقل في غير ذلك المحل من المعيار من كلام شيخ الشيوخ أبي سعيد بن لب وأبي محمد سيدي عبد الله العبدوسي ما هو شاهد لما جزم به في الفصل المذكور وانظر تقييده المسمى بالتحصن والمنعة ممن اعتقد أن السنة بدعة والله سبحانه الموفق ا ه

Mas'alah: Is it permissible to pray over a grave after the funeral prayer in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=167)

280 – مسألة لايصلى على قبر بعد أن صلي على الميت. وروى ابن وهب عنه جوازه، وبه قال أبو حنيفة والثوري. وقال الشافعي: يصلى على العضو.

Sub-topic – Building and Construction on Graves

Mas'alah: What was Aisha's intention in wanting to bury her brother in Mecca?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1116)

وأما حديث عائشة في أخيها بذلك والله أعلم لأنها أرادت دفنه بمكة لزيارة الناس القبور بالسلام عليهم والدعاء لهم

Mas'alah: What is the chapter on plastering graves, building on them, sitting, walking, greeting, and visiting them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1052)

باب-12 - في تجصيص القبور والبناء عليها والجلوس والمشي والسلام عليها وزيارتها

Mas'alah: What is the ruling on building structures over graves?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=245)

[بناء الدور في القبور] وانظر رحمنا الله تعالى وإياك إلى هذه المفسدة التي ألقاها الشيطان لبعضهم في بناء هذه الدور في القبور ألا ترى أن الشارع - عليه الصلاة

والسلام – شرع دفن الأموات في الصحراء، وما ذاك إلا أن الإيمان بني على النظافة، فإذا دفن المؤمن في الصحراء، فالصحراء عطشانة فأي فضلة خرجت من الميت شربتها الأرض فيبقى المؤمن نظيفا في قبره. فلما أن رأى الشيطان هذه السنة المباركة، وما فيها من الخير العظيم سول لهم ضدها، فإذا كان عندهم ميت خرجوا بأهلهم وأولادهم إلى قبره فيسكنون في دار إلى جانبه ولا بد للدار من بيت الخلاء ولا بد من استعمال المياه، فإذا أقاموا هناك نزلت تلك الفضلات وهي سريعة السريان في الأرض فتصل إلى الميت فتنجسه، وينماع الميت في قبره بالفضلات التي تخرج، والنجاسات التي انجذبت إليه عكس ما وردت به السنة، وهم يقيمون على ميتهم

هناك بقدر عزته عندهم فمنهم من يقيم الشهر، والشهرين، والثلاثة إلى غير ذلك فانظر رحمنا الله وإياك إلى هذه البدعة وما جرت إليه، فالخير كله في الاتباع، وقد وقع النهي عن المبيت في القبور لما يخشى من كشف أسرار الموتى، وقد ستر الله عز وجل ذلك عنا رحمة بنا فمن يبت هناك يعرض نفسه إلى زوال هذه الحكمة؛ لأنه قد يرى شيئا يذهب به عقله. ونهى – عليه الصلاة والسلام – عن أن يتبع الميت بنار حين تشييعه إلى قبره؛ لأنه تفاؤل رديء وهؤلاء يوقدون الشموع وغيرها عنده مع ما يوقدونه من الأحطاب لطعامهم اللهم عافنا من قلب الحقائق، وقد قال لي من أثق به إنه بنى دارا حول القبور فسكن هناك فأصبحت جارية من جواريه فأخبرته أنها رأت في النوم شيخا كبيرا ذا شيبة وجمال، وعليه ثياب بيض وهو يقول نحن من بيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونحن سكان بهذا الموضع وأنتم تدقون على رؤسنا بالهاون بالليل، والنهار، وقد شوشتم علينا قال فأخليت ذلك الموضع وأمرت بهدمه عن آخره فالبناء في القبور منهي عنه إذا كانت في ملك الإنسان لنفسه، وأما إن كانت لغيره فلا يحل البناء فيها، وقد ذكر الشيخ الجليل عبد الرحمن بن عبد الحكم – رحمه الله – تعالى

في كتابه الذي ذكر فيه تاريخ مصر بإسناده أن عمرو بن العاص – رضي الله عنه – لما أن فتح مصر وأخذ البلاد من المقوقس ملك مصر أعطاه المقوقس في هذه الأرض التي هي موضع القرافة مالا جزيلا فكتب عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كتابا يذكر فيه أن المقوقس أعطاه في أرض من الأموال كذا وكذا، وهي لا تنفع لشيء ورأيت أن هذا المال ينتفع به في بيت مال المسلمين، ويأخذ هو أرضا لا منفعة فيها لكني وقفت في ذلك لأمرك فانظر ما ترى فكتب إليه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه: أما بعد فاسأله لماذا بذل هذا المال فيها، وهي لا تنفع لشيء فسأله عمرو بن العاص – رضي الله عنه – عن ذلك فقال له: إنا نجد في الكتاب الأول

أنها تربة الجنة فكتب عمرو بن العاص بذلك إلى عمر بن الخطاب فكتب إليه عمر – رضي الله عنه: أما بعد فإنى لا أعرف تربة الجنة إلا لأجساد المؤمنين فاجعلها لموتاهم، أو كما قال، فإذا جعلها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لدفن موتى المسلمين فيها واستقر الأمر على ذلك منع البناء فيها. وقد قال لي من أثق به وأسكن إلى قوله: إن الملك الظاهر كان قد عزم على هدم كل ما في القرافة من البناء كيف كان فوافقه الوزير في ذلك وفنده واحتال عليه بأن قال له: إن فيها مواضع للأمراء وأخاف أن تقع فتنة بسبب ذلك، وأشار عليه بأن يعمل فتاوى في ذلك فيستفتي فيها الفقهاء: هل يجوز هدمها أم لا؟ فإن قالوا بالجواز فعل الملك ذلك مستندا إلى فتاويهم فلا يقع تشويش على أحد. فاستحسن الملك ذلك وأمره أن يفعل ما أشار به قال: فأخذ الفتاوى وأعطاها إلي وأمرني أن أمشي بها على من وجد في الوقت من العلماء فمشيت بها عليهم مثل الظهير التزمنتي وابن الجميزي ونظائرهما في الوقت، فالكل كتبوا خطوطهم واتفقوا على لسان واحد: إنه يجب على ولي الأمر أن يهدم ذلك كله، ويجب عليه أن يكلف أصحابها رمي ترابها في الكيمان، ولم يختلف في ذلك أحد منهم. قال

فأعطيت الفتاوى للوزير فما أعرف ما صنع فيها وسكت على ذلك وسافر الملك الظاهر إلى الشام في وقته ذلك فلم يرجع ومات به، فهذا إجماع من هؤلاء العلماء المتأخرين فكيف يجوز البناء فيها فعلى هذا، فكل من فعل ذلك، فقد خالفهم ومن كتاب ابن بشير: وليست القبور موضع زينة ولا مباهاة؛ ولهذا نهي عن بنائها على وجه يقتضي المباهاة، والظاهر أنه يحرم مع هذا القصد ووقع لمحمد بن عبد الحكم فيمن أوصى أن يبنى على قبره بيت أنه تبطل وصيته وقال: لا تجوز وصيته ولا كرامة، وظاهر هذا التحريم، وإلا لو كان مكروها لنفذ وصيته، ونهى عنها ابتداء انتهى. فإذا تقرر هذا وعلم فيأتي على ذلك ما تقدم من الاختلاف في الصلاة في الدور المغصوبة، بل هذا الغصب أشد من

ذلك؛ لأن هذا غصب لحق موتى المسلمين، والأول للأحياء منهم، فالأحياء قد يمكن التحلل منهم بخلاف الأموات، وليس له أن يحفر قبرا ليدفن فيه إذا مات؛ لأنه تحجير على غيره، ومن سبق كان أولى بالموضع منه ويجوز له ذلك في ملكه؛ لأنه لا غصب في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on entering usurped graveyards for prayer or burial?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=328)

فصل) فإذا تقرر هذا وعلم فلا ينبغي الدخول في تلك المواضع للترحم ولا لحضور دفن الجنازة هناك ولا لغيرهما إذ أن تلك المواضع مغصوبة لموتى المسلمين كما تقدم؛ لأنه إن فعل ذلك فقد ارتكب ما لا ينبغي ومع ذلك يخرج بفعله ذلك عن أقل مراتب

الإنكار، وهو الإنكار بالقلب لنص الحديث وليس وراء ذلك مثقال حبة من خردل من إيمان انتهى. فإن قال قائل الإنكار هاهنا لا محل له إذ أن من ينكر عليه قد مات فلا فائدة فيه. فالجواب أن في ترك الدخول فيه فائدة كبرى إذ أن فيه ردعا وزجرا لمن يريد أن يتشبه به من الأحياء، ثم انظر رحمنا الله تعالى وإياك كيفية تتبع اللعين إبليس السنن الشريفة

لا يجد سنة إلا ويعمل على تركها بكيده وتسويله وتزيينه ثم يبدلها بضدها ألا ترى أن السنة في النساء في حال حياتهن الاختفاء والحجاب المنيع ومهما أمكن كان أولى وأوجب وفي حال الممات لم تفرق السنة بين قبور الرجال والنساء أعني في كيفية القبور ليس لأحدهما زي يختص به. وأنت ترى حال بعض النسوة اليوم على النقيض من ذلك فتراهن في حال الحياة يتبرجن في المواضع التي تقدم ذكرها وغيرها ثم إنهن إذا متن يجعلن على قبورهن أعني من قدر منهن فيجعلن في الترب الحجاب من الطواشية والبوابين وغيرهم فلا يدخل أحد ممن لم يرضوه حتى يؤذن له فعليهن الحجاب بعد الموت وهن في قبورهن عكس الحياة فانتهى الأمر إلى أنه لا يصل إليهن شيء من بركة من يزور القبور، أو يترحم عليها، أو يمر بها كما تقدم في حق من يبكر من الرجال وهيهات هيهات ليس الأمر كما يزعمون؛ لأن الملك لا يتقرب إليه إلا بالشيء الذي ليس عنده أعني أنه سبحانه وتعالى لا يتصف به ولا يطلق عليه والله عز وجل غني عن ذلك كله؛ لأنه الغني الكريم، وإنما يتقرب إليه سبحانه وتعالى بالذل والفقر والمسكنة والتصاغر فهذه المعاني وما أشبهها هي التي تنزه المولى سبحانه وتعالى عنها وليس للعبد شرف ولا تقرب إلا بها فإن انخرم شيء منها نقص من حاله مع ربه تعالى بقدر ذلك فإنا لله، وإنا إليه راجعون على عكس الحال. كان الناس يقتدون بالعلماء فصار اليوم الأمر بالعكس، وهو أن من لا علم عنده يرتكب ما لا ينبغي كما تقدم ذكره فيأتي

العالم فيقتدي به في ذلك. وقد تقدم هذا في غير ما موضع فعمت الفتنة واستحكمت هذه البلية فلا تجد في الغالب من يتكلم في ذلك ولا من يعين على زواله، أو يشير إلى أن ذلك مكروه، أو محرم. فإن قيل إن من ترحم على القبور اشترك الجميع في ترحمه من كان خلف بنيان، أو غيره. فالجواب أن قصد الزائر أو المار الترحم على من مر بهم ومن رآهم من القبور. وأما من هو خلف حجاب ولم

يقصده فلا يصل إليه شيء من ترحمه لانعزال المدفون بحجاب ما بالتربة المشيدة وغيرها اللهم إلا أن يعم بدعائه موتى المسلمين أجمعين من غير تعيين لمن فعل هذا الفعل فيدخل فيهم هو وغيره ممن مات على الإسلام. ووجه آخر، وهو أن المؤمن مأمور بتغيير المنكر وأقل مراتبه بالقلب وإذا كان كذلك فالمؤمن العارف بلسان العلم في المسألة الغالب عليه أن يتوقى الدعاء والترحم لمن قبره على ما وصف؛ لأن المكلف مأمور بأن ينكر عليهم بشرطه ما بنوه وشيدوه وغصبوه لموتى المسلمين من مواضع دفنهم ومن دعا لهم أو ترحم عليهم فقد ترك الإنكار عليهم؛ لأنهم لو علموا أن المسلمين لا يترحمون عليهم إذا اتصفوا بما ذكر لامتنعوا من ذلك. ولهذا المعنى أمرنا بهجران من أمرنا بهجرانه لعلهم يرجعون فإن قال قائل هذا في حق الأحياء، وأما الأموات فلا فائدة في هجرانهم بترك الدعاء لهم فالجواب ما تقدم من أن المكلف العالم بلسان العلم يتعين عليه أن لا يخرج عن أقل مراتب الإنكار، وهو الإنكار بالقلب وذلك عام في حق الأحياء والأموات منهم فلا يدعو لهم. وفي عدم الترحم عليهم أيضا فائدة كبرى، وهو الردع لمن يريد أن يعمل عملهم ويحذو حذوهم ولو في بعض الناس والله الموفق. فمن كان باكيا فليبك اليوم على هذا الحال لعله يحصل له عوضا من ذلك ثواب التأسف والتحسر على ما فاته من الخير والإعانة عليه فلعله يكتب من حزبهم إذ أن من أحب قوما كما ينبغي شرعا ألحق بهم. ولم تزل الأكابر رحمة الله عليهم يوصون

عند موتهم بأن يدفنوا على طريق المسلمين لكي يصل إليهم بركة من يمر بهم من المسلمين ممن يترحم، أو يستغفر، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on placing railings on graves?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=911)

وكذلك يحذر من أن يجعل عليه درابزين إذ أن هذا كله من البدع المكروهة في الشرع الشريف. وقد تقدم صفة القبر على السنة، فكل ما خالفها فهو بدعة مكروهة وإضاعة مال وفخر وخيلاء كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on building gold roofs and placing images on graves?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=913)

وليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم يعملون على القبر سقفا من ذهب ويجعلون هناك تصاوير، وهذا فيه من القبح ما هو ظاهر بين ألا ترى أن العلماء رحمة الله عليهم اختلفوا في الاستظلال بالسقف الذي فيه الذهب هل يجوز للأحياء أن يدخلوا تحته أم لا، فإذا كان هذا ممنوعا في حق الأحياء فما بالك به في حق الموتى إذ إنهم محتاجون إلى إظهار الفقر والاحتياج والاضطرار أكثر من الأحياء، وفي فعل السقف المذهب من ظهور الفخر والخيلاء ما هو مذموم في حق الأحياء فما بالك به في حق الموتى لما تقدم ذكره. وأما الصور فهي نقيض المراد؛ لأن الملائكة لا تحضر موضعا فيه صورة، والمؤمنون يطلبون حضور الملائكة عند ميتهم رجاء بركتهم ليغفر له، فإذا امتنعت

الملائكة من الحضور حصل ضد البركة والخير أسأل الله السلامة بمنه. وبالجملة فالبدعة إذا عملت في شيء كثرت المفاسد فيه وقل أن تنحصر بضد ما هي السنة، فإنها إذا امتثلت

في شيء أنار واستنار وتجمل والحمد لله وحده

Mas'alah: What is the ruling on spreading mats in burial chambers for visitors?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=917)

وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من فرش البسط وغيرها في التربة لمن يأتي إلى الصبحة وغيرها، وقد تقدم الكلام على ذلك ومنعه.

Mas'alah: What is the ruling on planting trees or greenery at graves?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=919)

وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من زرع شجرة أو صبارة أو ريحان أو غير ذلك عند القبر ويعللونه بوجهين: أحدهما: أن الملائكة تحضر موضع الخضرة تذكر الله تعالى. والثاني: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما أن مر على قبرين، وهما يعذبان فأخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فجعل نصفها على أحد القبرين والنصف الثاني على الآخر، وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا» . وهذا ليس فيه حجة. أما الوجه الأول فيرده ما تقدم من المعنى الذي لأجله شرع الدفن في الصحراء، وهو أن يبقى الميت في قبره

نظيفا لعطش الأرض التي يدفن فيها الميت، فأي فضلة خرجت شربها التراب، والغرس عند القبر يستدعي ضد ذلك؛ لأنه يحتاج إلى السقي بالماء، وذلك يزيل هذه الحكمة لأجل أن القبر يبقى مبلولا من داخله فلا يشرب الفضلات فينماع الميت في قبره بسبب ذلك، فيصير إذن لا فرق بين دفنه في الأرض التربة أو ينقر له في الحجر الصلب وقد مضى بيان ذلك. وأما الوجه الثاني فالجواب عن قوله – عليه الصلاة والسلام: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا» راجع إلى بركة ما وقع من لمسه – عليه الصلاة والسلام – لتلك الجريدة. وقد نص على ذلك الإمام الطرطوشي – رحمه الله – في كتاب سراج الملوك له لما ذكر هذا الحديث فقال عقبه: وذلك لبركة يده – عليه الصلاة والسلام –. وما نقل عن واحد من الصحابة – رضي الله عنهم – فلم يصحبه عمل باقيهم – رضي الله تعالى عنهم – إذ لو فهموا ذلك لبادروا بأجمعهم إليه، ولكان يقتضي أن يكون الدفن في البساتين مستحبا. وقد قال الشيخ الإمام أبو سليمان الخطابي – رحمه الله – في كتابه شرح معالم سنن أبي داود السجستاني – رحمه الله: وأما «غرسه – صلى الله عليه وسلم – شق العسيب على القبر» ، وقوله: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا» ، فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي – صلى الله عليه وسلم – ودعائه بالتخفيف عنهما، وكأنه – صلى الله عليه وسلم – جعل

مدة بقاء الندارة فيهما حدا لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما، وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس، والعامة في كثير من البلدان تغرس الخوص في قبور موتاهم وأراهم ذهبوا إلى هذا، وليس لما يتعاطونه من ذلك وجه والله أعلم "انتهى كلامه بلفظه" ،

Mas'alah: What is the ruling on plastering, writing, and marking graves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1548)

المسألة الخامسة [1]: أما تجصيص القبور، فقد نهي عنه وعن النقش على القبور، وكره ابن القاسم أن يجعل على القبر بلاطة ويكتب فيها، ولم ير بالعمود والخشبة والحجر - ليعرف بها القبر من غير أن يكتب بها- بأسا. قال الإمام [2] - فوجه ذلك: منع ما قدمناه من المباهاة.

Mas'alah: What is the ruling on building over graves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=413)

البناء على القبور]

Mas'alah: What is the ruling on building over graves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=414)

318/1] وصية بالبناء على القبر.

Mas'alah: What should be removed from structures built over graves?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=414)

قال ابن عبد السلام وإن فعل ذلك فإنه يزال منه ما يستر أهل الفساد ويترك باقيه.

Mas'alah: What is the ruling on building houses over graves on non-endowed land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=414)

وفي التنبيهات: اختلف في بناء البيوت عليها إذا كانت في ارض غير محبسة وفي المواضع المباحة وفي ملك الانسان, فأباح ذلك ابن القصار, وقال غيره ظاهر المذهب خلافه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on writing on graves according to hadith and practice?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=414)

ولما صحح الحاكم في لاالمستدرك أحاديث النهي عن البناء والكتب قال, وليس عليها العمل لأن أيمة المسلمين شرقا وغربا مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذه الخلف عن السلف انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming graves for construction in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=426)

انتقاد الونشريسي نبش القبور بتلمسان بعد انتقاله إلى فاس]

قلت: من هنا نتعلم أن ما وقعت به الفتوى بتلمسان سنة ست وسبعين من إباحة حفر القبور ونبشها لإنشاء سور أو برج مكانها مع عدم الضرورة الملجئة لذلك خطأ صراح, ولا يحل ولا يباح[1].

Mas'alah: What is the ruling on plowing and cultivating an old dilapidated cemetery?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=428)

وسئل أبو عبد الله المواق عن مقبرة قديمة داثرة أتى عليها السيل ودثرت هل يجوز حرثها وازدراعها أم لا؟ فإن كان يجوز ففيم يصرف فائدها؟ فأجاب قد قيل بجواز حرثها ويجعل كراؤها في مؤنة دفن الفقراء, وقد يترجح هذا القول في النازلة أعلاه لأجل تغطيتها بالسيل.

Mas'alah: What is the ruling on building structures over graves and the inheritance of such structures?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3542)

القبور من الرجال والنساء بشيء من البناءات, وما حكم ما سألت عنه من الورثة عندي في هذا البناء إلا كحكمهم فيما توهم سهم أن له ان يعمل فيه عملا لينتفع به غيره فاستحق ذلك المكان من هو أولى به, فطرح له بفضله فيكون ذلك لبانيه ولورثته

فيتصدق به , لأنه ليس من ماله مثل أن يتصرف فيه كما قد قيل فبمن بنى مسجدا فاستحقت أرضه, بعد ذلك مالكا, ذلك يؤخذ منه نحو العوض المرغب فيه, ومسألتك ليس منها ما يرغب فيه فتصرف الأنقاض إليه, ولا يمكن الآذن ان يأذن في بنائه كالمسجد وقد يجوز رفعا ومسجدا بإذنه, فافهم ما وصفت لك إن وجدت إلى ذلك سبيلا, وإلى احياء الحق فيه وصولا. وكذلك ما ذكرت من التحجير للقبور في المسائل وهي أشد بل لا تترك أصلا ولا ( ) [1] للتحجير فيعد الدفن عن المسائل المستعدة لمواجل المسلمين, لأنها يضربها ويتقادم الزمان وتندرس القبور ويخرج الموتى فيكون على الناس مواجلهم, وليس ينظر إلى الشيء في مبتدئه وإنما ينظر في عاقبته فيخشى من الأذى في عاقبته, كما يخشى في بدليته. قد شرحت ما حضر في مسألتك فأعمل إن وجدت أعوانا وبالله التوفيق, وقد تقدم بعض هذا في كتاب الجنائز فالتمسه هناك.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing domes and structures built in cemeteries?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4052)

[هدم القبب والروضات المبنية في المقابر واجب]

Mas'alah: What is the ruling on demolishing structures built over graves and leaving walls for protection?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4052)

وسئل عما ابتدع من بناء السقائف والقبب والروضات على مقابر الموتى, وخولفت فيه السنة, فقام بعض من بيده أمر فهدمها وغيرها وحط سقفها وما علا من حيطانها إلى حد جدورها, هل يلزم أن يترك من جداراتها ما يدفع دخول الدواب فيها أم لا؟ قطعا للذريعة, ولا يترك منها إلا ما أباحه أهل العلم من الجدار اليسير ليتميز به قبور الأهلي والعشائر للدفن, وكيف إن قال بعضهم لبقاء جداري منفعة لصيانة ميتي لئلا يتطرق إليه بالحدث عليه, لاسيما ما كان منها بقرب العمران؟ وهل هذا عذر يوجب أن يترك عليها من الجدرات أقل ما يمنع هذا أم لا ؟ لأن الضرر العام بظهور البدعة في بنائها وتعليتها أعظم وأشد, مع أنه لا يؤمن من استتار أهل الشر والفساد فيها في بعض الأحيان, وذلك أضر بالحي والميت من الحدث عليه, ومراعاة أشد الضررين وأخفهما مشروع. بينه وجاوب عليه مأجورا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on building on graves and writing on them?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5075)

قلت قوله وجرى عرف الناس في الأمصار عليه فيه إشارة لقول الحاكم في المستدرك بعد تصحيح أحاديث النهي عن البناء والكتب وليس عليها العمل لأن أئمة المسلمين شرقا وغربا مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذه الخلف عن السلف، وهذا لا يسلم له لأن أئمة المسلمين لم يفتوا بالجواز، ولا أوصوا أن يفعل ذلك بقبورهم، بل تجد أكثرهم يفتي بالمنع ويكتب ذلك في تصنيفه، وغاية ما يقال لهم يشاهدون ذلك ولا ينكرون، من أين لنا أنهم يرون ذلك ولا ينكرون وهم ينصون في كتبهم وفتاويهم على المنع، وإن سلم أنه عمل فلا يعارض تلك الأحاديث، لإمكان الجمع بأن يحمل ما في

الأحاديث على البناء المشرف كما كانت الجاهلية تفعل، وتصحيح أحاديث النهي عن الكتب خلاف قول ابن العربي. ولما لم تصح أحاديث النهي عن الكتب تسامح الناس فيه حتى فشا وعم الأرض وليس فيه فائدة إلا التعليم لئلا يندثر القبر، وسمع ابن القاسم أكره البناء على القبر وجعل البلاطة المكتوبة، فقد نص مالك في هذه الرواية على منع الكتب وإن سلم ما ذكره الحاكم من العمل فإنما يجوز ذلك على وجه لا تطؤه الأقدام، كالكتب في الحجر المنصوب عند رأس الميت وأما على صفح القبر فلا لأن فيه تعريضا للمشي عليها.

Mas'alah: What is the ruling on building low walls between graves for identification?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=403)

اللخمي: يريد بناء البيوت، ولا بأس بالحائط اليسير ارتفاعه حاجزا بين القبور لتعرف.

Mas'alah: Is building on graves disliked or permissible depending on the land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=403)

المازري عن ابن القصار: إنما يكره عليها، أو حولها في الأرض المباحة للتضييق، وهو في المملوكة جائز، وضعف عياض تخريج بعضهم جواز البناء عليه من تجويز أشهب ترفيعه، وقال الحاكم في مستدركه إثر تصحيحه أحاديث النهي عن البناء، والكتب على القبر: ليس العمل عليها فإن أئمة المسلمين شرقا، وغربا مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذه الخلف عن السلف.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming graves and building mosques over old graves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=404)

ابن رشد: لو كانت ملكهم كان لهم نبشها، وتحويلهم لمقابر المسلمين، وفعله معاوية لما أراد إجراء العين التي بجانب أحد، قال جابر: لما أراده نادى مناديه بالمدينة من كان له بها قتيل فليخرجه، وليحوله فأخرجناهم رطابا ينثنون، وسمع ابن القاسم: لا بأس بالمساجد على القبور العافية وكراهتها على غير العافية فوجه ابن رشد الأول بأن القبر حبس، والمسجد كذلك، وما كان لله يستعان ببعضه في بعض.

Mas'alah: What is the ruling on covering the Prophet's grave with sackcloth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=533)

ولم يعجبه أن يستر بالخيش، ولينظر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on building on graves, plastering them, writing on them, and building mosques over them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=650)

في البناء على القبور، وتجصيصها، والكتاب عليها، وبناء المساجد عليها، والجلوس والمشي وزيارتها

Mas'alah: What did Malik say about plastering graves and building mosques over them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=650)

من العتبية، من سماع ابن القاسم: وكره مالك أن يرصص على القبور بالحجارة والطين، أو يبنى عليها بطوب أو حجارة. قال: وكره هذه المساجد المتخذة على القبور. فأما مقبرة دائرة يبنى فيها مسجد يصلى فيه، لم أر به بأسا.

Mas'alah: When is building over graves prohibited and required to be demolished in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=424)

لغير مباهاة ومن غير أن تصير مأوى للفساق ولا يهدم حينئذ (وإن بوهي به) أي بما ذكر من التطيين وما عطف عليه أو صار مأوى لأهل الفساد أو في أرض محبسة كقرافة مصر أو مرصدة للدفن أو في ملك الغير بغير إذنه (حرم) ووجب هدمه ومن الضلال المجمع عليه أن كثيرا من الأغبياء يبنون بقرافة مصر أسبلة ومدارس ومساجد وينبشون الأموات ويجعلون محلها الأكنفة وهذه الخرافات ويزعمون أنهم فعلوا الخيرات، كلا ما فعلوا إلا المهلكات

Mas'alah: What is the ruling on placing a marker stone or wood on a grave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=424)

(وجاز) ما ذكر (للتمييز) وهو إنما يكون في غير كقبة ومدرسة وشبه في الجواز قوله

(كحجر أو خشبة) يوضع على القبر (بلا نقش) لاسمه أو تاريخ موته وإلا كره وإن بوهي به حرم، وظاهره أن النقش مكروه ولو قرآنا وينبغي الحرمة لأنه يؤدي إلى امتهانه كذا ذكروا ومثله نقش القرآن وأسماء الله في الجدران.

Mas'alah: What is the ruling on plastering graves and building over them?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=241)

413 - ويكره تجصيص القبور والبناء عليها.

Mas'alah: What is the ruling on building gardens and domes over graves?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=793)

الروضات والقباب إلا إن كان في ملك بانيها فلا يمنع. ابن عرفة: إن كانت حيث لا يأوي إليها أهل الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on building structures over graves?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=553)

وقوله: "والبناء عليها بهذه الحجارة" [4]، هو رفعها وتعظيمها.

Mas'alah: What is the ruling on building houses over graves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=554)

وأما الخلاف في بناء البيوت عليها – إذا كانت في غير أرض محبسة [6] وفي المواضع المباحة وفي ملك الإنسان – فأباح ذلك ابن القصار [7]، وقال غيره [8]: ظاهر المذهب خلافه. (1) في ع: حتى. وفي م: حتى. وسقطت الكلمة من س وح. وجثى – بضم الجيم وكسرها – حجارة من تراب متجمع كالقبر أو القبر نفسه (انظر اللسان: جثا) . (2) كرر المصنف هذا في الإكمال: 3/ 438. (3) يعني اللخمي. (4) يعني قول أشهب، ونصه في التبصرة 2/ 6 ب: "تسنيم القبر أحب إلي، وإن رفع فلا بأس؛ يريد إن زيد على التسنيم" . (5) قال اللخمي: "وقال خارجة بن زيد في البخاري: ورأيتني – ونحن شببة في زمن عثمان – وإن أشدنا وقته الذي يثب قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزه، وهذا الذي أراده أشهب بقوله: إن رفع" . وما نقله عن البخاري هو في كتاب الجنائز باب الجريد على القبر. وعثمان بن مظعون صحابي ترجمته في الإصابة: 4/ 461. (6) في خ وع: أرض غير محبسة. (7) عزاه عبد الحق لبعض البغداديين في النكت وصرح المازري في شرح التلقين: 3/ 1198 بعزوه لابن القصار. (8) هو المازري في شرح التلقين: 3/ 1198، ومنعه اللخمي أيضا في التبصرة: 2/ 6 ب، وانظر حول هذا "مذاهب الحكام في نوازل الأحكام" من جمع ولد المؤلف: 300 وما بعدها. وقد كان المؤلف استفتى شيخه ابن رشد في هذه المسألة ثلاثة استفتاءات وأجابه عنها، وهي في نوازل ابن رشد: 2/ 1242 – 1245.

Mas'alah: When does the prohibition of whitening a grave become severe?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=539)

قوله: ويشتد النهي) ؛ أي: يحرم، كما فى حاشية الرسالة؛ لأنه تعريض للإهانة (

Mas'alah: What is the ruling on building structures over graves in cemeteries?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=540)

ترب مصر كالملك فيجوز إعداده، والمقريزى فى (الخطط) جعل قبة (الشافعي) فى تراب القرافة، فهى كغيرها، نعم فى أواخر الباب الثالث عشر من (متن (الشعراني)) أن (السيوطي) أفتى بعدم هدم مشاهد الصالحين بالقرافة قياسا على أمره – صلى الله عليه وسلم – بسد كل خوخة فى المسجد إلا خوخة أبى بكر، وهو فسحة فى الجملة لكن سياقه بعد الوقوع، والنزول (

Mas'alah: What is the ruling on building over graves and the obligation to demolish such structures?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=540)

الرسالة؛ لأن فى ذلك تضيقا على الناس، قال الشافعي: وقد رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما بنى بها، ولم أر الفقهاء يغيرون عليه، وقد أفتى من تقدم من جملة العلماء على ما أخبرنى به من أثق به بهدم ما بنى بقرافة مصر، وإلزام البانين فيها حمل النقض، وإخراجه عنها إلى موضع غيرها، وقد كان هذا قبل أن يتغالوا فيها بالبناء، والتفنن فيه، ونبش القبور لذلك، وتصويب المراحيض على أموات المسلمين من الأشراف،

والعلماء، والصالحين، وغيرهم، فكيف فى هذا الزمان، وقد تضاعف ذلك جدا حتى كأنهم لم يجدوا من البناء فيها بدا وجاء فى ذلك أشياء إذا فتحت على ولى – الأمر أرشده – الله لأمر بهدمها، وتخريبها حتى يعود طولها عرضا وسماؤها أرضا، ولو لم يكن فى البناء فيها مفسدة إلا الضيق على الناس لكان كافيا فى وجوب الهدم، فكيف وقد انضاف لذلك هتك الحريم، واختلاط البرئ بالسقيم، فإنهم استباحوا التكشف فيها، واتخذوه ديدنا لا يستحون من الله تعالى، ولا من الناس، وخالفوا فى ذلك الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وربما أضافوا لذلك آلات الباطل من الدفوف، والجنوك، والشبابات، واقتحموا فى ليالى الجمع وغيرها تعاطى هذه المحرمات واستهانوا بحرمة القبور وارتكبوا بين ظهرانيها الفجور، وربما أكلوا الحشيش، وشربوا الخمور، وهذا مع أنها مواطن الاعتبار وتذكر الموت وخوف عقوبة الجبار، فناهيك بها معصية ما أفظعها وشناعة ما أشنعها! ! ولم أسمع بذلك فى بلد من بلاد المسلمين ولا غيرهم. انتهى (

Mas'alah: Is it permissible to build a mosque over an old cemetery and pray there?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=154)

[بناء المسجد على المقبرة العافية] (ما قولكم) في المقابر المجاورة لمسجد سيدنا الإمام الحسين – رضي الله تعالى عنه – من الجهة الشرقية فهل يجوز تعلية ظاهرها، وجعلها مساوية لأرضه، وإدخالها فيه لتوسعته، وتجوز الصلاة عليها بعد ذلك بلا كراهة أفيدوا الجواب؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد رسول الله، نعم يجوز ذلك كله بلا كراهة قال الإمام ابن عرفة في مختصره الفقهي:

سمع ابن القاسم مالكا يقول لا بأس بالمساجد على القبور العافية، وكراهتها على غير العافية فوجه ابن رشد الأول بأن القبر حبس، والمسجد كذلك، وما كان لله يستعان ببعضه في بعض اهـ. وقال المواق فيما حاذى به المختصر قال ابن رشد أما بناء المسجد على المقبرة العافية فلا كراهة فيه قاله ابن القاسم؛ لأن القبر والمسجد حبسان على المسلمين ودفن موتاهم فإذا لم يمكن التدافن فيها واحتيج أن تتخذ مسجدا فلا بأس بذلك؛ لأن ما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعضه في بعض على ما النفع فيه أكثر، والناس إليه أحوج اهـ، والله سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing tombs of righteous people in al-Qarafa?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=571)

[حاشية الصاوي] هدم مشاهد الصالحين بالقرافة قياسا على أمره – صلى الله عليه وسلم – بسد كل خوخة في المسجد إلا خوخة أبي بكر، قال الشيخ وهي فسحة في الجملة لكن سياقه بعد الوقوع والنزول. (اهـ) .

Mas'alah: What is the ruling on building enclosures around graves in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1048)

تحويز يبني حوله حيطان تحدق به. عبد الحق: وهذا إذا كان في وقف للتضييق على

الناس، وأما في ملك الورثة أو موضع مباح فجائز. وفي التنبيهات: اختلف في بناءا لبيوت عليها إذا كانت في أرض غير محبسة، وفي المواضع المباحة، وفي ملاك الإنسان: فأباحه ابن القصار. وقال غيره: ظاهر المدونة خلافه. وأما الموقوفة كالقرافة بمصر المحبسة لدفن أموات المسلمين، فقال الفاكهاني والمصنف: يجب هدمه ويصير طوله عرضا وسماؤه أرضا. وأطال الفاكهاني، وانظره. وإن بوهي به –أي: البناء– حرم لذلك، والمباهاة هي المفاخرة، وجاز البناء للتمييز، وظاهر المدونة: الكراهة، وعليها حملها اللخمي، واعترضه ابن بشير، وحملها على إذا لم يقصد التمييز، وإن قصد جاز، وعليه درج المصنف.

Mas'alah: What are the detailed rulings on building around graves in different types of land?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1776)

وفي الحطاب بعد جلبه للنقل: فتحصل من هذا أن البناء حول القبر إما أن يكون في أرض مملوكة للباني، أو مملوكة لغيره، أو في أرض مباحة، أو في أرض موقوفة للدفن مصرح بوقفيتها، أو في أرض مرصدة لدفن موتى المسلمين مسبلة لهم، فإن كان في أرض مملوكة للباني فلا يخلو البناء إما أن يكون يسيرا للتمييز كالحائط الصغير الذي يميز به الإنسان قبر أوليائه، أو يكون كثيرا كبيت أو قبة أو مدرسة، والكثير إما أن يقصد به المباهاة أو لا؟ فإن كان البناء يسيرا للتمييز فهو جائز باتفاق، وإن كان كثيرا وقصد به المباهاة فهو حرام ولا أعلم فيه خلافا، وإن لم يقصد به المباهاة، فقال ابن القصار: هو جائز وظاهر كلام اللخمي أنه ممنوع، وظاهر كلام المازري وصاحب المدخل أنه مكروه؛ وهو الذي يقتضيه كلام ابن رشد حيث أفتى بأنه لا يهدم، وأما

الأرض المملوكة لغير الباني فحكمها كالأرض المملوكة إذا أذن ربها، وكذلك حكم الأرض المباحة إذا لم يضر ذلك البناء بأحد. وأما الأرض الموقوفة فإن كان جدارا صغيرا للتمييز جاز والحد فيه ما يمكن دخوله من كل ناحية، وظاهر كلام المصنف والفاكهاني أنه لا يجوز، وأما البناء الكثير كالبيت والمدرسة والحائط الكبير فلا يجوز باتفاق؛ والمرصدة للدفن كالموقوفة. انتهى. وبقي عليه من المكروهات لهو من حضر وضحكه، انظر القباب.

Mas'alah: What is the ruling on building mosques over graves in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1798)

وفي الحديث: (لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد (1)) ، وفيه: (اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد (2)) ، وهذا النهي إنما هو مخافة أن تعبد، كما اتفق لمن سلف قبل هذه الأزمنة، فلا حرج إلا من ناحية نبش القبور خاصة كما في المعيار، وقد أباحوا بناءها على الداثرة دون الجديدة؛ لأنه يخاف في الجديدة نبش العظام، وذلك لا يجوز. انظر الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque adjacent to a grave in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1798)

قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: علم من هذا أن النهي في الجديدة إنما هو فيمن بنى على القبر، لا إن كان المسجد بناحية خارجة عن القبر، فمعاذ الله أن يقول أحد بكراهة ذلك أو حرمته؛ لأن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم مجاور لقبره الشريف وقبري الشيخين، وقد علمت أيضا أن اتخاذ المسجد على القبر دون حفر يصل إلى موضع العظام جائز ولو جديدا، كما نقله الرهوني عن المعيار. وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on building structures on or around graves?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=506)

أو تحويز) بحاء مهملة أي إدارة بناء على القبر. ابن رشد البناء على نفس القبر مكروه، وأما البناء حواليه فإنما يكره من ناحية التضييق على الناس، ولا بأس به في الأملاك. ابن بشير إن كان القصد بالبناء تمييز القبر من غيره فحكى اللخمي فيه الجواز والكراهة، وأخذها من إطلاق المدونة والظاهر أنه ما كره فيها إلا البناء الذي يقصد به العلامة. (

Mas'alah: What is the ruling on placing a stone or wood marker on a grave for identification?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=506)

وجاز للتمييز) بين القبور وفاعل جاز الكاف من قوله (كحجر) إذ هو اسم بمعنى مثل يغرز على القبر علامة عليه (أو خشبة) كذلك (بلا نقش) لاسمه أو تاريخ موته على الحجر أو الخشبة، وإلا كره، وإن بوهي به حرم. وينبغي حرمة نقش

Mas'alah: What is the ruling on building structures in cemeteries for grave distinction?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=794)

فلا يهدم عليه وإن كان ما ذكرت من حجة صاحب الفندق المواجه له وإن كان في مقابر المسلمين فقد تقدم فوق هذا أن هدمه واجب فقد صرح بأن البناء لتمييز القبور جائز في مقابر المسلمين وهو نحو ما تقدم عن الجماعة المذكورين أولا وظاهر كلام المصنف في التوضيح في آخر كلامه، وأما الموقوف كالقرافة بمصر فلا يجوز البناء بها مطلقا أنه لا يجوز البناء ولو كان يسيرا لتمييز قبور الأهل إلا أن يقال: إنما كلامه في بناء البيوت والقبب ونحو ذلك بدليل أنه قدم أولا أن البناء للتحويز جائز وقبله ولم يعترض عليه وكلام ابن الفاكهاني في شرح الرسالة أقوى في المنع من كلام التوضيح ونصه: بعد أن ذكر كلام ابن بشير المتقدم. (قلت) هذا في غير المقبرة المحبسة لدفن المسلمين؛ لأن في ذلك تضييقا على الناس؛ قال الشافعي وقد رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما بني بها ولم أر الفقهاء يعيبون عليه ذلك الهدم. (قلت) فلا يجوز التضييق فيها ببناء يحوز فيه قبرا ولا غيره، بل لا يجوز في الأرض المحبسة غير الدفن فيها خاصة وقد أفتى من تقدم من جلة العلماء بهدم ما بني بقرافة مصر وألزم البانين حمل أنقاضها وإخراجه عنها وذكر عن بعض العلماء أنه دخل إلى صورة مسجد بني بقرافة مصر الصغرى فجلس فقيل: له ألا صليت التحية؟ . فقال: لأنه غير مسجد فإن المسجد هو الأرض والأرض مسبلة لدفن المسلمين، ثم بالغ في إنكار البناء وذكر المفاسد المرتبة على ذلك كما فعل صاحب المدخل فليتأمل. والظاهر ما قاله الجماعة المتقدمون أعني اللخمي وابن رشد وعياضا وابن بشير وابن عبد السلام بل صريح كلام عياض أن هذا أمر مقرر أباحه العلماء فتأمل ذلك وسيأتي عن المازري أيضا وقال ابن ناجي في شرح المدونة وأما لو بني بيت وحائط جعل للقبر ليصونه، فقال ابن القصار: جائز إلا أن

يضيق على الناس في موضع مباح قال المازري: وهو خلاف المشهور وفيما ذكره نظر؛ لأن المنع لا أعرف من قال به إلا اللخمي قال يمنع بناء البيوت؛ لأن ذلك مباهاة ولا يؤمن ما يكون فيه من الفساد ثم ذكر كلام ابن عبد الحكم المتقدم انتهى. (قلت) بل في كلام ابن ناجي نظر؛ لأن اللخمي وإن كان هو الذي صرح بالمنع فقد تلقاه أئمة المذهب بالقبول وكلام ابن عبد الحكم الذي تقدم دليل عليه ونص كلام المازري في شرح التلقين ولا بأس بالحائط اليسير الارتفاع يكون حاجزا بين القبور؛ لئلا تختلط على الناس قبورهم وأشار ابن القصار إلى أن البناء المكروه عليها، أو حولها إنما هو في المواضع المباحة؛ لئلا يضيق على الناس التصرف فيه وأما البناء في ملكه، أو ملك غيره بإذنه جائز وهو الذي حكيناه عن ابن القصار ظاهره خلاف المشهور من المذهب انتهى. وكلام المازري الذي نقله عن ابن القصار مشكل؛ لأن ظاهره يقتضي أن البناء في المواضع المباحة مكروه سواء كان الموضع المباح مواتا، أو مقبرة من مقابر المسلمين وليس كذلك؛ لأنه لا يجوز البناء في مقابر المسلمين فتأمله. فتحصل من هذا أن البناء حول القبر لا يخلو: إما أن يكون في أرض مملوكة للباني، أو مملوكة لغيره، أو في أرض مباحة، أو في أرض موقوفة للدفن مصرح بوقفيتها، أو في أرض مرصدة لدفن موتى المسلمين مسبلة لهم فإن كان في أرض مملوكة للباني فلا يخلو البناء إما أن يكون يسيرا للتمييز كالحائط الصغير الذي يميز به الإنسان قبور أوليائه، أو يكون كثيرا كبيت، أو قبة، أو مدرسة والكثير إما أن يقصد به المباهاة، أو لا فإن كان البناء يسيرا للتمييز فهو جائز باتفاق وإن كان كثيرا وقصد به المباهاة فهو حرام، ولا أعلم فيه خلافا وإن لم يقصد به المباهاة؛ فقد قال ابن القصار هو جائز وظاهر كلام اللخمي أنه ممنوع وظاهر كلام المازري وصاحب المدخل أنه مكروه وهو الذي يقتضيه كلام ابن رشد حيث أفتى أنه لا يهدم وأما الأرض

المملوكة لغير الباني فحكمها كالأرض المملوكة إذا أذن ربها وكذلك حكم الأرض المباحة إذا لم يضر ذلك البناء بأحد، وأما الأرض الموقوفة للدفن فلا يخلو البناء إما أن يكون جدارا صغيرا للتمييز، أو بناء كبيرا كالبيت والمدرسة والحائط الكبير. فأما الجدار الصغير للتمييز فقال القاضي عياض في السؤال المتقدم: إنه جائز وأباحه العلماء ووافقه على ذلك ابن رشد فيما تقدم، وقال: الحد في ذلك ما يمكن دخوله من كل ناحية وهو ظاهر كلام اللخمي وابن عبد السلام وظاهر كلام المصنف في التوضيح أنه لا يجوز وكذلك ظاهر كلام الفاكهاني في شرح الرسالة وأما البناء الكثير فلا يجوز باتفاق وأما الأرض المرصدة لدفن موتى المسلمين فظاهر نصوصهم المتقدمة أن حكمها حكم الموقوفة بل هو صريح كلامه في المدخل كما تقدم ولا أعلم أحدا من المالكية أباح البناء حول القبر في مقابر المسلمين سواء كان الميت صالحا، أو عالما، أو شريفا، أو سلطانا، أو غير ذلك ولا يؤخذ الجواز مما ذكره ابن عرفة عن الحاكم ونصه: وقال الحاكم في مستدركه إثر تصحيحه أحاديث النهي عن البناء والكتب على القبر: ليس العمل عليها فإن أئمة المسلمين شرقا وغربا مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذه الخلف عن السلف انتهى. ونقله ابن ناجي في شرحه على المدونة ونقله البرزلي في مسائل الجنائز وقال عقبه: قلت فيكون إجماعا فيحمل على أنهم استندوا إلى حديث آخر لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تجتمع أمتي على ضلالة» وفي فتاوى ابن قداح: إذا جعل على قبر من هو من أهل الخير فخفيف انتهى. لأن كلام الحاكم إنما هو في الكتب على القبور كما هو صريح فيه وكذلك ما نقله البرزلي عن ابن قداح إنما هو في الكتب، ونص ذلك في مسائله: لا يجوز بناء القبور بحجر ولا بجير وإنما يجعل عند رأسه حجر وعند رجليه حجر ليكون علامة عليه. وهل يكتب عليه أم لا؟ . لم يرد في ذلك عن السلف الصالح شيء، ولكن إن وقع وعمل على قبر رجل من أهل الخير فخفيف انتهى. وقال ابن قدامة من الحنابلة في كتاب الفروع: قال شيخنا: من بنى ما

يختص به يعني في المقبرة المسبلة فهو عاص قال وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم انتهى. (تنبيهات الأول) علم من كلام ابن رشد والقاضي عياض المتقدم في السؤال والجواب أن ما بني في مقابر المسلمين من وقفه فإن وقفه باطل، وأنقاضه باقية على ملك ربها إن كان حيا، أو كان له ورثة ويؤمر بنقلها من مقابر المسلمين وإن لم يكن له وارث فيستأجر القاضي على نقلها منها، ثم يصرف الباقي في مصارف بيت المال انتهى [ضرب الفسطاط على قبر المرأة] (الثاني) قال في النوادر: قال ابن حبيب ضرب الفسطاط على قبر المرأة أجوز منه على قبر الرجل؛ لما يستر منها عند إقبارها وقد ضربه عمر على قبر زينب بنت جحش فأما على قبر الرجل فأجيز وكره ومن كرهه فإنما كرهه من جهة الرياء والسمعة وكرهه أبو هريرة وأبو سعيد الخدري وابن المسيب وقد ضربه محمد بن الحنفية على قبر ابن عباس أقام عليه ثلاثة أيام فأراه واسعا ولا بأس أن يبقى عليه اليوم واليومين ويبات فيه إذا خيف من نبش، أو غيره انتهى. وقال المشذالي: ضرب الخباء على القبر فيه قولان: بالجواز والكراهة قال ابن عتاب فإن، أوصى به أنفذ للخلاف وكذلك إذا، أوصى بأجرة لمن يقرأ عليه القرآن كالأجرة على الحج انتهى [يحفر قبرا ليدفن فيه] (الثالث) قال في المدخل وليس له أن يحفر قبرا ليدفن فيه إذا مات؛ لأنه تحجير على غيره ومن سبق كان أولى بالموضع منه ويجوز له ذلك في ملكه؛ لأنه لا غصب في ذلك وفيه تذكرة لمن حفر له انتهى من فصل زيارة القبور. وقال في التوضيح خليل: وانظر هل يجوز ذلك؟ يعني حفر قبر للحي ابتداء والأقرب عدم جوازه؛ لأنه لا يدري هل يموت هنا أم لا وقد يموت بغيره ويحسب غيره أن في هذا القبر أحدا فيكون غاصبا لذلك وقد ورد «من غصب

شبرا من أرض طوقه الله من سبع أرضين» انتهى. وكأنه لم يقف على كلام صاحب المدخل. [دفن في مقبرة غيره من غير اضطرار] (الرابع) إذا دفن في مقبرة أحد من

غير اضطرار ووقع ذلك ونزل فليس له أن يخرجه؛ لأنها ليست ملكه بل هي حبس للمسلمين كما قالوا فيمن حفر قبرا للميت فدفن غيره فيه: إنه لا ينبش وعليه قيمته فأحرى مسألتنا والله أعلم وانظر الشبيبي في شرح الرسالة. [المعلاة والشبيكة من مقابر المسلمين المسبلة] (الخامس) لا شك أن المعلاة والشبيكة من مقابر المسلمين المسبلة المرصدة لدفن الموتى بمكة المشرفة شرفها الله وأن البناء بهما لا يجوز، ويجب هدمه يدل لذلك كلام الشافعي الآتي بل للمعلاة زيادة خصوصية لورود الحديث في فضلها وتسميتها مقبرة فقد روينا في تاريخ الأزرقي من حديث ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «نعم المقبرة هذه مقبرة أهل مكة» قال ويروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «نعم الشعب ونعم المقبرة» وأما ما يقال: إن سيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، أوقفها فلم أقف له على أصل بل الظاهر أنه غير صحيح؛ لأنها مسبلة للدفن من قبل ذلك وكلام الشافعي يقتضي أنها مسبلة فإن الزركشي لما تكلم في الخادم على البناء على القبور قال الحاوي بعد ذكره: إنه لا يجوز البناء في المسألة ويهدم قال الشافعي ورأيت الولاة بمكة يأمرون بهدم ما بني فيها ولم أر الفقهاء يعيبون عليهم ذلك انتهى. وتقدم كلام الشافعي هذا في كلام ابن الفاكهاني، ثم تكلم الزركشي على القرافة وهل هي موقوفة، أو مرصدة ويظهر من كلامه ترجيح الوقفية وقد صرح بذلك الشيخ خليل في التوضيح به كما تقدم ص (كحجر، أو خشبة بلا نقش) ش: يعني أنه يجوز أن يجعل على القبر حجرا، أو خشبة بلا نقش لتميزه عن غيره وكلام المصنف يقتضي أن ذلك جائز وهو ظاهر كلام غير واحد قال المازري: كره ابن القاسم أن يجعل على القبر بلاطة يكتب فيها، ولم ير بالحجر والعود والخشبة بأسا يعرف به الرجل قبر وليه ما لم يكتب فيه انتهى. وجعله صاحب المدخل مستحبا ونصه: ويستحب أن يعلم عند رأس القبر بحجر، والأصل في ذلك ما رواه أبو داود بإسناده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «لما أن دفن عثمان

بن مظعون أمر رجلا أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام إليه النبي – صلى الله عليه وسلم – فحسر عن ذراعيه ثم حمله فوضعه عند رأسه وقال أعلم به قبر أخي أزوره وأدفن إليه من مات من أهلي» انتهى. وفي مختصر الواضحة: ولا بأس أن يوضع الحجر الواحد في طرف القبر علامة ليعرف به أن فيه قبرا وليعرف الرجل قبر وليه فأما الحجارة الكثيفة والصخر كما يفعل بعض من لا يعرف؛ فلا خير فيه انتهى. وقوله بلا نقش يشير به إلى ما تقدم وإلى ما في سماع ابن القاسم ونصه: وكره ابن القاسم أن يجعل على القبر بلاطة ويكتب فيها، ولم ير بأسا بالحجر والعود والخشبة ما لم يكتب في ذلك يعرف الرجل قبر وليه وقال ابن رشد كره مالك البناء على القبر وأن يجعل عليه البلاطة المكتوبة؛ لأن ذلك من البدع التي أحدثها أهل الطول من إرادة الفخر والمباهاة والسمعة وذلك مما لا اختلاف في كراهته انتهى. وقال ابن العربي في العارضة: وأما الكتابة عليها فأمر قد عم الأرض وإن كان النهي قد ورد عنه ولكنه لما لم يكن من طريق صحيح تسامح الناس فيه وليس له فائدة إلا التعليم للقبر لئلا يدثر انتهى ص (ولا يغسل شهيد معترك فقط ولو ببلد الإسلام) ش: ولا يحنط ولا يصلى عليه ولا فرق فيمن قتل في معترك المشركين من سببهم، أو من غير سببهم وسواء قتله المشركون بأيديهم، أو حمل عليهم فتردى في بئر، أو سقط من شاهق، أو عن فرسه فاندق عنقه، أو رجع عليه سهمه، أو سيفه فقتله فإنه في جميع ذلك شهيد قاله في الطراز قال في الشامل والشهيد من مات في معترك العدو فقط لا بين لصوص، أو فتنة بين

Mas'alah: What is the ruling on building structures over graves in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1199)

وقد قيل لمحمد بن عبد الحكم في الرجل يوصي أن يبنى عليه. قال لا ولا كرامة. قيل أراد بذلك بناء البيوت ولا بأس بالحائط اليسير الارتفاع ليكون حائزا بين القبور لئلا تختلط على الناس قبورهم. وأجاز أبو حنيفة البناء على القبور.

Mas'alah: What is the ruling on building around graves in public versus private property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1199)

وأشار ابن القصار إلى أن البناء المكروه عليها أو حولها إنما في المواضع المباحة لئلا يضيق على الناس ما أبيح لهم التصرت فيه. وأما البناء في ملكه أو ملك غيره بإذنه، فذلك جائز. وهذا الذي حكيناه عن ابن القصار ظاهره خلاف المشهور من المذهب.

Mas'alah: When does building on graves become prohibited in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=700)

(وإن بوهي به) أي بما ذكر من تطيينه وما عطف عليه (حرم) بالأراضي الثلاثة المتقدمة أو بموقوفة للدفن صرح بوقفيتها أو أرصدت له من غير تصريح ووجب هدم وما حرم كقرافة مصر المحبسة لدفن أموات المسلمين وإن لم يقصد به مباهاة وفي كلام تت تخالف فإنه جعل من المكروه والبناء في وقف للتضييق كما قاله عبد الحق وهو ـــــــ تأمله مع كلام ز وقول ز بل في البخاري الخ لا دليل في هذا الحديث على طلب الإعلام (وقيام لها) قول ز ثم نسخ الخ فهم ابن عرفة أنه نسخ من الوجوب للإباحة أو للندب وهما قولان وما ذكره المصنف من الكراهة لعله فهمه من قول ابن

رشد ثم نسخ بما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقوم في الجنائز ثم جلس وأمرهم بالجلوس قال ح وتفهم الكراهة من كلام الباجي وسند انظره وقول ز فواجب أن أدى تركه لمقاطعة الخ هذا فيه نظر والذي نقله صاحب المدخل عن ابن رشد هو ما نصه للقيام للحي يقع على أربعة أوجه الأول محظور وهو أن يقع لمن يريد أن يقام إليه تكبرا وتعاظما على القائمين إليه والثاني مكروه وهو أن يقع لمن لا يتكبر ولا يتعاظم على القائمين ولكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحاذر لما فيه من التشبيه بالجبابرة والثالث جائز وهو أن يقع على سبيل البر والإكرام لمن لا يريد ذلك ويؤمن معه التشبه بالجبابرة والرابع مندوب وهو أن يقع لمن قدم من سفر فرحا بقدومه ليسلم عليه وإلى من تجددت له نعمة فيهنيه بحصولها أو مصيبة فيعزيه بسببها اهـ. فانظر هذا مع ما نقله ز (وتطيين قبر) أكثر عباراتهم في تطيينه من فوق ونقل ابن عاشر عن شيخه أنه يشمل تطيينه ظاهرا وباطنا وعلة الكراهة ما ورد عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال إذا طين القبر لم يسمع صاحبه الأذان ولا الدعاء ولا يعلم من يزوره.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing buildings in the Qarafa cemetery in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=701)

يقتضي عدم هدمه ثم نقل عن المصنف والفاكهاني وجوب هدم بناء القرافة وكلامه في شرح الرسالة سالم من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque over old graves?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=430)

وسمع ابن القاسم لا بأس بالمسجد على القبور العافية وكراهتها على غير العافية وقال البلالي من الشافعية

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque over a grave and praying there for blessing?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=430)

(ويحرم بناء مسجد بقبر وصلاة به تبركا) يعني لحديث «اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد» وقوله عليه السلام: «أولئك شرار الخلق كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا عليه مسجدا». الحديث رواه مسلم وفي الحديث النهي عن الجلوس على المقابر وحمله مالك على التخلي وعن علي كرم الله وجهه أنه كان يجلس على المقابر ويتوسدها والله أعلم.

Sub–topic – Sitting, Walking, and Lying on Graves

Mas'alah: What is the chapter on standing for funerals and sitting on graves?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1117)

(11 – باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر)

Mas'alah: What is the ruling on sitting or lying on graves?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1121)

508 – مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يتوسد القبور ويضطجع عليها قال أبو عمر الآثار مروية من طرق عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن القعود على القبور من حديث عقبة بن عامر وجابر وأبي هريرة وغيرهم ومن الرواة لها من يوقف حديث عقبة وحديث أبي هريرة ويجعله من حديثهما وأما حديث جابر فذكر عبد الرزاق قال حدثنا بن جريج قال أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن يقعد الرجل على القبر ويقصص أو يبنى عليه وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا حفص عن بن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقعد عليها يعني القبور وعن بن مسعود لأن أطأ على جمرة حتى تطفأ أحب إلي من أن أقعد على قبر وعن أبي بكرة مثله سواء وعن أبي هريرة قال لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق رداءه ثم قميصه ثم إزاره حتى تخلص إلى جلده

أحب إلي من أن يجلس على قبر وهذا الجلوس يحتمل أن يكون لحاجة الإنسان كما قال مالك ومن تبعه على ذلك وروى الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أن أبا الخير حدثه أن عقبة بن عامر قال لأن أطأ على جمرة أو على حد سيف حتى يخطف رجلي أحب إلى من أن أمشي على مسلم وما أبالي في القبور قضيت حاجتي أو في السوق والناس ينظرون وعن الحسن وبن سيرين ومكحول كراهية المشي على القبور والقعود عليها وقال مالك (رحمه الله) وإنما نهي عن القعود على القبور فيما نرى للمذاهب يريد حاجة الإنسان وحجته أن علي بن أبي طالب كان يتوسد القبور ويضطجع عليها

وإذا جاز ذلك جاز المشي والقعود فلم يبق إلا أن ذلك لحاجة الإنسان والله أعلم وهو قول زيد بن ثابت وعلى ذلك حديث عقبة بن عامر ما أبالي قضيت حاجتي على القبور أو في السوق والناس ينظرون لأن الموتى يجب الاستحياء منهم كما يجب من الأحياء والله أعلم وكذلك جاءت السنة المتواترة النقل بالسلام على القبور عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جماعة من أصحابه والتابعين ولا أعلم أحدا إلا وهو مجيز ذلك من فقهاء المسلمين إلا شيء روي عن حماد بن أبي سليمان لا وجه له وروى أبو أمامة بن سهل بن حنيف أن زيد بن ثابت قال له هلم يا بن أخي إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبر لحدث بول أو غائط وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن فضيل عن العلاء بن المسيب عن فضيل عن مجاهد قال لا تخل وسط مقبرة ولا تبل فيها وعلى هذا معنى الآثار المروية في الكراسة في هذا الباب والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on sitting at the grave before the bier is placed down?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=981)

ومن المدونة قال مالك: ولا بأس أن يسبق وينتظر, ولا بأس بالجلوس عند القبر قبل أن توضع عن أعناق الرجال. وقد روي ان علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: فام النبى صلى الله عليه وسلم مع الجنازة حتي توصع, وقام الناس معه, ثم أنه قعد بعد ذلك, وأمرهم بالقعود. ابن وهب: ز أخبرت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة وكان يتشبه بأهل الكتاب, فلما نهي انتهى. قال سحنون: وكان اب عمر وأصحاي النبي صلى الله عليه وسلم يجلسون قبل أن توضع الجنازة/.

Mas'alah: What is the ruling on sitting, walking, and greeting at graves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1053)

[فصل-2 - في حكم الجلوس على القبور والمشي عليها والسلام عليها وزيارتها] ابن حبيب: ولا بأس بالجلوس على القبور، وإنما نهى عن الجلوس عليها

للمذاهب للغائط والبول؛ كذلك فسره مالك وخارجة بن زيد. وقد روى ذلك مفسرا للنبي صلى الله عليه وسلم، وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يتوسدها ويجلس عليها. ولا بأس بالمشي على القبر إذا عفا، فأما وهو مسنم والطريق دونه فلا أحب ذلك؛ لأن في ذلك تكسير تسنيمه وإباحته طريقا. وقد روي للنبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on sitting or lying on graves?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1550)

المسألة الثالثة [4]: مالك [5]؛ أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يتوسد على القبور ويضطجع عليها. وهو أكثر من الجلوس الذي تضمنه الحديث [6] الذي تعلق به ابن مسعود وعطاء في المنع من الجلوس على القبور. ووقع في "كتاب مسلم" [7] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتصل [8] إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر" . وورد حديث لا بأس بالجلوس على المقابر، والجمع بين هذين الحديثين؛ أن يقال: إن النبى صلى الله عليه إنما نهى عن ذلك لحاجة الإنسان، ألا ترى أن عليا كان يتوسد عليها ويجلس، وبهذا [9] التأويل استحسن [10] مالك أن النهي عن الجلوس (1) أخرجه البخاري (1312) ، ومسلم (961) من حديث قيس بن سعيد وسهل بن حنيف. (2) المراد هو الإمام البوني في تفسير الموطأ: 72/ ب والفقرة التالية مقتبسة منه. (3) أورده الترمذي في الجامع الكبير: 1/ 349 على أنه من قول أحمد وإسحاق بن راهويه. (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 24 بتصرف وزيادات يسيرة. (5) في الموطأ (627) رواية يحيى. (6) في المنتقى: "ظاهر الحديث" . (7) الحديث (971) . (8) في مسلم: "فتخلص" . (9) غ، ج: "وهذا" ولعل الصواب ما أثبتناه. (10) ج: "أحسن" .

على القبور إنما هو لقضاء حاجة الإنسان، وقد قال مثل هذا زيد بن ثابت، وهو الأظهر في التأويل؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد زار القبور وأباح زيارتها، ولا خلاف اليوم بين المسلمين في جواز الجلوس عليها عند الدفن، فيحمل الحديث على ذلك، ويجمع بينه وبين ماروي من قول على وفعله. وقوله في الحديث الآخر [1]: إنما النهي عن القعود على القبور فيما نرى للمذاهب. قال الإمام: "المذاهب" يعني به الغائط والبول، وهذا تأويل زيد بن ثابت.

Mas'alah: What is the ruling on entering the cemetery with sandals?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=23)

قلت: وأما دخول المقبرة بالأنعلة فجائز, لأن النبي صلى الله عليه وسلم والسلف كانوا يفعلونه, لأنهم كانوا يصلون على الميت على شفير القبر وعليهم نعالهم. وما ورد في الحديث: يا صاحب السبتين اخلع نعليك, فإنما قال له ذلك لأنه رضاح يتقلع في مشيه تعجبا بحاله, فأمره بذلك ليخف بعض ما به من الزهو والعجب بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on walking on the tops of graves?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4040)

وأفتى بعض فقهاء أحكام ابن سهل بالمشي على أسنمة القبور. وقد كان – صلى الله عليه وسلم – يشق المقاير على أسنمتها لا بينها.

Mas'alah: What is the ruling on walking on graves and finding human bones while building?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4041)

وقال غيره: المشي على المقابر– لمن كان له قبر– ضرورة, ويمر بالتحفظ من المشي عليها لئلا يهدمها, وللضرورة أحكام, ابن عرفة ولم يتعقب ابن سهل ذلك, وأفتى

شيوخنا بعض أهل الخير بنى داره, فوجد في بقعة منها عظام آدمي– يكون محله حبسا لا ينتفع به ولا بهواه, فتركه وهواه براحا.

Mas'alah: What is the ruling on lying on a grave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=403)

401– أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عائشة أنها قالت: ((رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجرتي فقصصت رؤياي على أبي بكر. فلما توفي رسول الله ودفن في بيتها قال لها أبو بكر –رضوان الله عليه!–: ((هذا أحد أقمارك وهو خيرها!)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني كنت مكانك!)) حدثنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] بلغه أن علي بن أبي طالب –رضوان الله عليه!– كان يتوسد القبر ويضطجع عليه. قال مالك: وإنما نهي عن القعود على القبر في ما ترى المذاهب. أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك أنه سمع غير واحد يقول: ((إن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ماتا في العقيق فحملا إلى المدينة ودفنا فيها)) .

#319#

Mas'alah: What is the ruling on sitting on graves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=651)

ولا بأس بالجلوس على القبور، وإنما نهي عن الجلوس عليها للمذاهب للغائط والبول.

Mas'alah: What is the ruling on walking over graves and exhuming them?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=542)

كره مشى إن سئم، والطريق غيره، وحرم نبشه إلا لضرورة آخر، أوشح بمغصوب) ككفن (لم يفسد، ـــــــ قال: ومما يدل على رد هذا التأويل أنه – صلى الله عليه وسلم – خرج بالناس إلى الصلاة فصف بهم وصلوا معه، وفيه نظر، فقد ورد فى الحديث ما يدل على هذا التأويل روى ابن حبان فى صحيحه من حديث عمران بن حصين أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن أخاكم النجاشى توفى فقوموا عليه" فقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وصفوا خلفه فكبر أربعا، وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه. وأيضا هو قد مات بأرض لم يقم فيها عليه فريضة الصلاة؛ فتعين فرض الصلاة عليه، لعدم من يصلى عليه، ثم مما يدل على ذلك أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يصل على أحد غيره، وقد مات من الصحابة خلق كثير، وهم غائبون، وسمع بهم، فلم يصل عليهم غيبا إلا واحدا أورد أنه طويت له الأرض حتى حضره، وهو معاوية بن معاوية المزنى روى حديثه الطبرانى فى الأوسط)

Mas'alah: What is the ruling on walking over graves?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=194)

والقبر محترم، فلا ينبغي أن يمشى عليه إذا كان مسنما والطريق دونه، فأما إذا عفا

فواسع.

Mas'alah: Is it permissible to sit on a grave in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=802)

[مسألتان الأولى الجلوس على القبر] (مسألتان الأولى) الجلوس على القبر جائز عندنا قال المازري في شرح التلقين: السؤال الثالث هل يجلس على القبر؟ . (والجواب) أن يقال عندنا: الجلوس على القبر جائز، وكره الشافعي أن يجلس عليه، أو يطأه، أو يتكئ عليه، وقال ابن حبيب يكره الدخول إلى المقابر بالنعال ولا يكره بالخفاف

والشمسكات وحجة الشافعي الحديث في النهي عن الجلوس على القبر ونحن نتأول النهي على أنه عن الجلوس لقضاء الحاجة كذلك قال ابن حبيب فسره مالك قال: ولا بأس بالمشي على القبر إذا عفا فأما وهو مسنم والطريق دونه فلا أحب ذلك؛ لأن في ذلك تكسير تسنيمه وإباحته طريقا انتهى. ونقله ابن ناجي في شرحه على المدونة وزاد بعده: قلت ويجوز المشي على القبور بالنعال وغيره ولا يحتاج أن يكون عليه سراويل والله أعلم انتهى

Mas'alah: What is the ruling on sitting or lying on graves?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=960)

976 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه، أن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – كان يتوسد القبور، ويضطجع عليها. قال مالك: وإنما نهي عن القعود على

القبور، فيما نرى، والله أعلم للمذاهب.

Mas'alah: What is the ruling on using a grave as a pillow or lying on it?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=403)

322 – أخبرنا مالك، قال: بلغني، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه «كان يتوسد عليها ويضطجع عليها» ، قال بشر: يعني القبور

Mas'alah: What is the ruling on standing for funerals and sitting on graves?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=719)

§باب الوقوف للجنائز، والجلوس على المقابر

Mas'alah: What is the ruling on sitting on graves in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1199)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: عندنا أن الجلوس على القبر جائز. وكره الشافعي الجلوس على القبر أو يطأه أو يتكئ عليه. وقال ابن حنبل يكره الدخول إلى المقابر بالنعل ولا يكره بالخفاف والشمشكاة. وحجة الشافعي قوله – صلى الله عليه وسلم: لأن يجلس أحدكم على جمر فيحترق ثوبه وتصل النار إلى بدنه أحب إليه من أن يجلس على قبر. وقال أبو هريرة رضي الله عنه: لأن أجلس على جمرة فيحترق ردائي

ثم قميصي ثم تفضي إلى بدني أحب إلي من أن أجلس على قبر امرئ مسلم [2]. ونحن نتأول النهي عن ذلك على أن المراد به الجلوس للغائط والبول. قال ابن حبيب كذلك فسره مالك وخارجة بن زيد. وقد روي ذلك ... للنبي - صلى الله عليه وسلم -. وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يتوسدها ويجلس عليها. قال فلا بأس بالمشي على القبر إذا عما. وأما وهو مسنم والطريق دونه (1) هكذا والظاهر أنه كلام مقحم لا معنى له. (2) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وأحمد.

Mas'alah: What are the rulings on walking and sitting on graves?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=708)

والقبر) لغير سقط لم يستهل (حبس) لا له ولو تت أشهره (لا يمشي عليه) أي يكره حيث كان مسنما والطريق دونه ودام به وإلا جاز المشي عليه ولو بنعل كما قال ابن ناجي وظاهره ولو كانت النعل متنجسة ابن ناجي ويجوز الجلوس عليه أيضا أي عند انتفاء القيدين المذكورين وما ورد من النهي عن الجلوس عليه محمول على الجلوس لقضاء الحاجة المازري كذا فسره مالك وروي ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مفسرا وكان علي رضي الله عنه يتوسدها ويجلس عليها (

Sub-topic – Grave Robbers and Respect for Graves

Mas'alah: What is the ruling on grave robbing (al-mukhtafi) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1141)

517 – مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنه سمعها تقول لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختفي والمختفية يعني نباش القبور

Mas'alah: What is the linguistic meaning of al-ikhtifa' in the context of grave robbing?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=392)

ما جاء في الاختفاء الاختفاء فعل النباش ومعناه الإظهار يقال خفيت الشيء إذا أخرجته مما يستره وأظهرته وخفيته إذا سترته. (ص) : (مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنه [المنتقى]

Mas'alah: What is the ruling on grave robbers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=393)

[ما جاء في الاختفاء]

Mas'alah: What are the rulings on respecting graves?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=63)

(الفصل الثاني) في احترام القبور وتحترم القبور فلا تنبش عظام الموتى عند حفر القبور ولا تزال عن موضعها ويتقى كسر عظامها ولا يمشي على قبر ظاهر ولا يجلس عليه لبول ولا غائط المذهب خلافا لمن منع الجلوس مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on jewels found in graves and the dislike of digging them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=866)

شيء فيما وجد فيه من جوهر، ونحوه مع الكراهية لحفر قبورهم، فليس بحرام.

Mas'alah: What is the chapter on grave-robbing?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=734)

﴿باب ما جاء في الاختفاء

Mas'alah: What is the ruling on grave-robbers in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=735)

44 - حدثني يحيى، عن مالك، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، أنه سمعها تقول: «﴿لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختفي والمختفية»، يعني نباش القبور

BAB 9

باب البكاء والنوح على الميت

The Chapter on Weeping and Wailing over the Dead

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Effect of Weeping on the Deceased

Mas'alah: How is the hadith about the deceased being punished by weeping understood?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=829)

فائدة قوله عليه السلام إن الميت ليعذب ببكاء الحي عليه في الموطأ مشكل من جهة أن الإنسان لا يواخذ بفعل غيره وجوابه من وجوه الأول يحمل على أنه أوصى بالنياحة كما قال طرفة (إذا مت فانعيني بما أنا أهله ... وشقي علي الجيب يا ابنة معبد) أو أنهم يذكرون في نواحهم مفاخر هي فخار عند الشرع كالغضب والفسوق فيعذب بها أو ما قالته عائشة رضي الله عنها يغفر الله لأبي عبد الرحمان أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ إنما مر على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يهودية يبكي عليها أهلها فقال عليه السلام إنكم لتبكون عليها وإنها لتعذب

Mas'alah: What is the scholarly interpretation of the hadith about the deceased being punished by weeping?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1128)

اختلف العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه فقال منهم قائلون معناه أن يوصي بذلك الميت فيعذب حينئذ بفعل نفسه لا بفعل غيره

Mas'alah: What is the evidence that no soul bears the sin of another in mourning?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1130)

قال وما ذهبت إليه عائشة (رضي الله عنها) أشبه بدلائل الكتاب ثم تلا (ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) الأنعام 164 وذكر حديث أبي رمثة قال وما زيد في عذاب الكافر فباستيجابه لا بذنب غيره

Mas'alah: Is the deceased punished due to wailing over him if he did not forbid it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1130)

قالوا فإذا علم المسلم ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النياحة على الميت من الكراهة والنهي عنها والتجديد فيها ولم ينه عن ذلك أهله ونيح عليه عند موته وعلى قبره فإنما يعذب بما نيح عليه بفعله لأنه لم يفعل ما أمر به ولا نهاهم عما نهي عنه فإذا عذب على ذلك عذب بفعل نفسه لا بفعل غيره

Mas'alah: What is the ruling on the deceased being punished due to the weeping of his family?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1562)

حديث مالك [8]، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن؛ أنها أخبرته أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول، وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول: إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه، فقالت عائشة: إنما ذلك في يهودية الحديث. الإسناد: قال الإمام: هذا حديث صحيح متفق على صحته ومتنه [9] خرجه الأيمة (1) وهو

الحديث الذي أخرجه البخاري (1345) . (2) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: 1/ 502، والحاكم: 2/ 141 (ط. عطا) وصححه. (3) انظرها في العارضة: 4/ 285 – 286. (4) في العارضة: "الأسماء" . (5) في العارضة: "ذلك من نيته وفعله" . (6) غ، ج: "بنفسه القتل" والمثبت من العارضة. (7) غ، ج: "درجته" والمثبت من العارضة. (8) في الموطأ (630) رواية يحيى. (9) غ: "متفق عليه" .

مسلم [1] والبخاري [2] والترمذي [3]. أما مسلم فخرجه سواء كما خرجه مالك. وأما الترمذي فخرج هذا النوع في "كتابه" في أربعة أبواب: الأول [4]: في كراهية النوح [5]، وقد كانت الجاهلية تفعله كثيرا، وهو وقوف النساء متقابلات، وضربهن خدودهن وخمشهن، ورمي النقع وهو التراب على رؤسهن وصياحن وحلق شعورهن [6]، كل ذلك تحزن على ميتهن، فلما جاء الحق على يد محمد – صلى الله عليه وسلم – فقال: "ليس منا من حلق وسلق وخرق ورفع الصوت" [7]. ولذلك سمي نوحا لأجل التقابل الذي فيه على المعصية، وكل متناوحين متقابلين، إلا أنهما خصا عرفا عندنا [8] بذلك.

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith on the deceased being punished by weeping?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1563)

الأصول والفوائد المنثورة: وهي ست فوائد: الفائدة الأولى: قوله: "إن الميت ليعذب ببكاء الحي" فيه تصحيح عذاب القبر، وقد تقدم بيانه في صدر صلاة الكسوف. وقال أبو عبد الله المازري [9]: "الباء هاهنا باء الحال، والتقدير: يعذب عند بكاء أهله عليه،

أي يحضر عذابه عند البكاء عليه [10]، وعلى هذا التأويل يكون قضية في عين." (1) في صحيحه (932) . (2) في صحيحه (1289) . (3) في جامعه الكبير (1006) . (4) هو الباب (23) من الجامع الكبير: 2/ 314. (5) انظر هذه الفقرة في عارضة الأحوذي: 4/ 221. (6) ج: "شعرهن" . (7) أخرجه مسلم (104) من حديث أبي موسى الأشعري. (8) في العارضة: "غريبا" . (9) في المعلم بفوائد مسلم: 1/ 324. (10) "عليه" ساقطة من المعلم.

وقيل: يحتمل أن يكون الميت [1] قد وصى أن [2] يبكى عليه، فيعذب بوصيته [3] وإن [4] تلك الأفعال التي يعددها أهله مما يعدونها [5] محاسن الميت فيه، يعذب عليها [6] من إيتام الولدان وإخراب العمران على غير وجه يجوز "." وقال أبو عبد الملك [7]: "إنما أراد بقوله:" يعذب "اشتغال النفس [8] بما يدخل على أهله من الوزر من سببه أيضا" [9]، وهذا حسن [10] أيضا.

Mas'alah: Is the deceased punished by the weeping of the living?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=390)

(ش) : قول عبد الله بن عمر إن الميت ليعذب ببكاء الحي هذا المعنى قد رواه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - عمر وابن عمر والمغيرة بن شعبة. وقد ذكر الناس في ذلك وجوها: أحدها: أنه يعذب بما يبكى عليه به وذلك أن من شأن نساء الجاهلية أن يندبن الميت ويمدحنه لقتله الناس وظلمه لهم وتسلطه عليهم وهذا مما يعذب به فقال إنه ليعذب ببكاء الحي عليه إذ كان من سببه النوح والبكاء، وإذا أمر به ولم ينه عنه، وقد

أنكرت روايته عائشة وحملت القول على ظاهره واحتجت في رده بقوله تعالى {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام: 164] ، وإذا حمل على ما ذكرناه من التأويل خرج عن معنى ما أنكرته؛ لأنه حينئذ لا يعذب بنوحهم، وإنما يعاقب بفعله في حياته أو بأمره لهم بالنياحة.

Mas'alah: What is the ruling on the deceased being punished due to weeping?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=390)

(فصل) : وقول عائشة «إنما مر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيهودية يبكي عليها أهلها فقال إنهم ليبكون عليها، وإنها لتعذب في قبرها» وعلى هذا لا يتعلق عذابها بالبكاء عليها، وإنما فيه إخبار عن حالها حين البكاء عليها، والله أعلم.

Mas'alah: Is the deceased punished by the weeping of the living?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=329)

316- وبه: أنها سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول: إن الميت ليعذب ببكاء الحي، فقالت: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ، إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها أهلها، فقال: ((إنهم ليبكون عليها، وإنها لتعذب في قبرها)) .

Mas'alah: Is the deceased punished by the weeping of the living?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=409)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمان أنها سمعت عائشة -وذكر لها أن ابن عمر يقول: ((إن الميت ليعذب ببكاء الحي)) - فقالت عائشة: ((يغفر الله لأبي عبد الرحمان! أما إنه لم يكذب ولكنه نسي وأخطأ. إنما مر رسول الله على يهودية يبكى عليها فقال: إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها!)) .

Mas'alah: Is the deceased punished by the weeping of his family?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=805)

(ولا يعذب ببكاء لم يوص به) في الصحيح: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه» المازري: في هذا الحديث ثلاث تأويلات: التأويل الثاني ما نصه: قيل محمله على أن الميت أوصى بأن يبكى عليه فيعذب إن نفذت وصيته. قال عياض: وقيل معناه أنه يعذب بسماع بكاء أهله ويرق لهم وقد جاء هذا مفسرا في حديث وإليه نحا الطبري وغيره وهو أولى ما قيل.

Mas'alah: What is the hadith about the deceased being punished due to the weeping of the living?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5730)

حديث ثالث عشر لعبد الله بن أبي بكر مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة ابنة عبد الرحمان أنها أخبرته أنها سمعت عائشة تقول وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول إن الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة يغفر الله لأبي عبد الرحمان أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودية يبكي عليها أهلها فقال إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة إلا القعنبي فإنه ليس عنده في الموطأ وهو عنده في الزيادات خارج الموطأ (وهو حديث ثابت وليس في الموطأ (2)) لهذا الحديث غير هذا الإسناد وقد روى

Mas'alah: What are the different interpretations of the hadith on the deceased being punished for weeping?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5731)

الوليد بن مسلم عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب ببكاء الحي عليه وهذا حديث غريب لمالك لا أعلم أحدا رواه عنه غير الوليد بن مسلم وليس فيه نكارة لأنه محفوظ من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال أبو عمر اختلف الناس في معنى قوله عليه السلام إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه فقال منهم قائلون معناه أن يوصي بذلك الميت وقال آخرون معناه يمدح في ذلك البكاء بما كان يمدح به أهل الجاهلية من الفتكات والغدرات وما أشبهها من الأفعال التي هي عند الله ذنوب فهم يبكون لفقدها ويمدحونه بها وهو يعذب من أجلها فكأنه قال يعذب بما يبكى عليه به ومن أجله وقال آخرون البكاء في هذا

الحديث وما كان مثله معناه النياحة وشق الجيوب ولطم الخدود ونحو هذا مثل النياحة وأما بكاء العين فلا وذهبت عائشة إلى أن أحدا لا يعذب بفعل غيره وهو أمر مجتمع عليه لقول الله عز وجل ولا تزر وازرة وزر أخرى) وقال صلى الله عليه وسلم لأبي رمثة في ابنه إنك لا تجني عليه ولا يجني عليك وقال الله

Mas'alah: What is the ruling on the deceased being punished for wailing?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5732)

عز وجل ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولكن قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر والمغيرة بن شعبة وغيرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعذب الميت بما نيح عليه وهذا محمول عند جماعة من أهل العلم على ما نذكره في الباب عنهم بعد ذكر الآثار في ذلك إن شاء الله فأما إنكار عائشة على ابن عمر فقد روي من وجوه منها ما رواه هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الميت ليعذب ببكاء أهله وذكر ذلك لعائشة فقالت وهل ابن عمر إنما مر برسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودي فقال إن صاحب هذا القبر يعذب وأهله يبكون عليه وروى أيوب عن ابن أبي مليكة عن القاسم قال قالت عائشة إنكم لتحدثون عن غير كاذبين عمر وابنه ولكن السمع يخطئ قال أبو عمر ليس إنكار عائشة بشيء وقد وقف ابن عمر على مثل ما نزعت به عائشة فلم يرجع وثبت على ما سمع وهو الواجب كان عليه

Mas'alah: What is the evidence that the deceased is punished for wailing over him?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5733)

حدثنا يعيش بن سعيد وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن محمد البرتي حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن ابن سيرين قال قال ابن عمر إن المعول عليه يعذب فقال رجل إن الله أضحك وأبكى ولا تزر وازرة وزر أخرى قال فقال ابن عمر قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو عمر فهذا يبين لك أن ابن عمر قد أثبت ما حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ولم ينس ومن حفظ فهو حجة على من لم يحفظ وليس يسوغ عند جماعة أهل العلم الاعتراض على السنن بظاهر القرآن إذا كان لها مخرج ووجه صحيح لأن السنة مبينة للقرآن قاضية عليه غير مدافعة له قال الله عز وجل وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم وقد أبى جماعة من العلماء من نسخ السنة بالقرآن فيما يمكن فيه النسخ وقالوا لو جاز ذلك لارتفع البيان وهذه مسألة من الأصول ليس هذا موضع ذكرها وقد روى مثل رواية ابن عمر هذه جماعة من الصحابة حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا الحميدي

حدثنا سفيان حدثنا عمرو بن دينار أنه سمع ابن أبي مليكة يقول حضرت جنازة أم أبان وفي الجنازة عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس فجلست بينهما فبكى النساء فقال ابن عمر إن بكاء الحي على الميت عذاب للميت قال فقال ابن عباس صدرنا مع عمر أمير المؤمنين حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو بركب نزول تحت شجرة فقال يا عبد الله اذهب فانظر من الركب ثم ألقحني فذهبت فقلت هذا صهيب مولى ابن جدعان فقال مره فليلحقني قال فلما قدمنا المدينة لم يلبث عمر أن طعن فجاء صهيب وهو يقول وا

أخياه واصاحباه فقال عمر مه يا صهيب إن الميت يعذب ببكاء الحي عليه فقال ابن عباس فأتيت عائشة فسألتها فقالت يرحم الله عمر إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ليزيد الكافر عذابا ببعض بكاء أهله عليه وقد قضى الله أن لا تزر وازرة وزر أخرى فهذا عمر قد روى في بكاء الحي على الميت مثل رواية ابنه سواء وهذا حديث ثابت عن عمر صحيح الإسناد لا مقال فيه لأحد وقد رواه عن ابن مليكة جماعة منهم أيوب السختياني وغيره وروى شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن أبيه عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الميت يعذب في قبره بالنياحة

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا أبو نعيم حدثنا سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة أنه خرج يوما إلى المسجد والمغيرة بن شعيبة أمير على الكوفة فخرج المغيرة إلى المسجد فرقي المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما هذا النوح في الإسلام قالوا توفي رجل من الأنصار يقال له قرظة بن كعب فنيح عليه فقال المغيرة إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه وحدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا الحسن بن سلام حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة قال توفي رجل من الأنصار يقال قرظة بن كعب فنيح عليه فخرج المغيرة بن شعيبة فقال ما هذا النوح في الإسلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه يعذب بما نيح عليه وحدثنا يعيش بن سعيد وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن محمد البرتي حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن حميد بن هلال عن أبي بردة الأشعري عن أبي موسى قال إن الميت يعذب ما بكي عليه قال قلت ما نيح عليه قال ما بكي عليه قلت ما نيح عليه قال فما سكت حتى سكت

Mas'alah: What did the Companions say about the deceased being punished for weeping?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5736)

وأخبرنا أحمد بن محمد حدثنا وهب بن مسرة حدثنا محمد بن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة قال سمعت عبد الله بن صبيح قال سمعت ابن سيرين قال ذكروا عند عمران بن حصين الميت يعذب ببكاء الحي (فقالوا كيف يعذب ببكاء الحي) فقال عمران قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: Is the deceased punished due to the weeping of the living?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=306)

442 - مالك، عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أخبرته أنها سمعت عائشة تقول، وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول: إن الميت ليعذب ببكاء الحي. فقالت عائشة: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ، إنما مر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيهودية يبكي عليها أهلها، فقال: "إنكم لتبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها" [1]. = وفي (24183) قال: حدثنا عبد الرزاق؛ وأبو داود (1975) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، (ح) وحدثنا ابن السرح، أخبرنا ابن وهب؛ والترمذي (955) قال: حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا عبد الرزاق؛ والنسائي (3069) ، وفي "الكبرى" (4061) قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، وفي "الكبرى" (4164) قال: أخبرنا إسحاق بن منصور، قال:

أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي؛ وابن ماجه (3037) قال: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد الرزاق، (ح) وحدثنا أحمد بن سنان، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، وابن خزيمة (2979) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب. خمستهم: (ابن مهدي، عبد الرزاق، القعنبي، ابن وهب، يحيى بن سعيد) عن مالك؛ به. (1) الموطأ (555) ؛ وأحمد (24758) قال: حدثنا إسحاق، وفي (26180) قال: حدثنا عثمان بن عمر؛ والبخاري (1289) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ ومسلم (2199) قال: وحدثنا قتيبة بن سعيد؛ والترمذي (1006) قال: حدثنا قتيبة، (ح) وحدثنا إسحاق بن موسى، حدثنا معن؛ والنسائي (1856) قال: أخبرنا قتيبة. خمستهم: (إسحاق، عثمان بن عمر؛ عبد الله بن يوسف، قتيبة بن سعيد، معن) عن مالك؛ به.

Mas'alah: Is the deceased punished by the weeping of his family in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=577)

(ولا يعذب) الميت ببكائه عليه من أهله إذا (لم يوص) الميت (به) ، [حاشية الصاوي] قوله: [ورمي ميت البحر] إلخ: ولا يثقل بحجر ونحوه لرجاء أن يأتي إلى البر فيدفنه أحد. قوله: [ولطم] إلخ: لما في الحديث: «ليس منا من حلق وخرق وذلق

Mas'alah: Is a deceased person punished by weeping over them?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1057)

[عذاب الميت بالبكاء عليه:] ولا يعذب ميت ببكاء عليه ممنوع شرعا لم يوص به، وإلا عذب، كقول طرفة (1) : (1) هو: طرفة بن العبد بن سفيان بن سعد، البكري الوائلي، أبو عمرو، (نحو 86 – 60 ق. هـ = نحو 538 – 564 م) : شاعر، جاهلي، من الطبقة الأولى. ولد في بادية البحرين، وتنقل في بقاع نجد. واتصل بالملك عمرو بن هند فجعله في ندمائه. ثم أرسله بكتاب إلى المكعبر (عامله على البحرين وعمان) يأمره فيه بقتله، لأبيات بلغ الملك أن طرفة هجاه بها، فقتله المكعبر، شابا، في (هجر) . قيل: ابن عشرين عاما. وقيل: ابن ست وعشرين. أشهر شعره معلقته، ومطلعها: (لخولة أطلال ببرقة ثهمد) وقد شرحها كثيرون من العلماء. وجمع المحفوظ من شعره في (ديوان – ط) صغير، ترجم إلى الفرنسية. وكان هجاء، غير فاحش القول. تفيض الحكمة على لسانه في أكثر شعره. ينظر: الأعلام (3/ 225)

فإن مت فانعيني بما أنا أهله ... وشقي علي الجيب يابنة معبد وما ورد من النهي فمحمول على هذا. وقيل: محمول على ما ينوحون عليه من ذكر الفسق والغصب ونحوهما.

Mas'alah: Is the deceased punished by the weeping of the living?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=399)

باب: ما روي أن الميت يعذب ببكاء الحي

Mas'alah: What is the ruling on weeping for the deceased and its effect on them?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=400)

319 - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أنه قال: «لا تبكوا على موتاكم، فإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه»

Mas'alah: What is the correct understanding of the hadith about the deceased being punished by weeping?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=401)

320 - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة ابنة عبد الرحمن أنها أخبرته، أنها سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر لها أن عبد الله بن عمر، يقول: أن الميت يعذب ببكاء الحي، فقالت عائشة: يغفر الله لابن عمر، أما إنه لم يكذب، ولكنه قد نسي، أو أخطأ، إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة يبكى عليها، فقال: «إنهم ليبكون عليها، وإنها لتعذب في قبرها» ، قال محمد: وبقول عائشة رضي الله عنها نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: Is the deceased punished by the weeping of the living?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=725)

37 - وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد

الرحمن، أنها أخبرته: أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول: وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول: «إن الميت ليعذب ببكاء الحي»، فقالت عائشة: يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ، إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودية يبكي عليها أهلها، فقال: «إنكم لتبكون عليها، وإنها لتعذب في قبرها»

Mas'alah: Is a deceased person punished by the weeping of his family?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=710)

ولا يعذب) ميت (ببكاء) عليه حرام برفع صوت أو نوح مثلا أي لا يتألم بذلك قاله عياض حيث (لم يوص به) فإن أوصى به عذب به وكذا إن علم منهم أنهم يبكون عليه ولم يوصهم بتركه ويجب عليه أن ينهاهم عنه أن علم امتثالهم لأمره وإلا لم يجب

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the effect of wailing on the deceased in the grave?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=206)

قال: فدلت هذه الحكاية على أن الأرواح تتألم من المؤلمات، وتفرح باللذات في البرزخ كما كانت في الدنيا، وهو ظاهر، وبذلك [195] تعذب الكفار في قبورها، فالأوضاع البشرية في الأرواح لم تتغير، وإنما كانت في مسكن [196] فارقته فقط، وبقيت على حالها في أوضاعها. ولما كان العويل والبكاء في الحياة تتأذى به الأرواح وتنقبض كانت بعد الموت كذلك تتأذى به, كان عليها أو على غيرها، وهو عليها أشد نكاية، لأنها هى المصابة حينئذ. وقد ورد أن الموتى يفرحون بالزيارات، ويتألمون

لانقطاعها، ويكون الفرق بين القاعدتين على هذا أن الإنسان لا يعذب بفعل غيره [197]، أي عذاب الآخرة الذي هو عذاب الذنوب، والبكاء ليس البكاء الذي يكون به هو عذاب الآخر، بل المراد الألم الجبلي، [198] الذي إذا (195) عبارة القرافي: وكذلك، ولعلها أظهر وأبين بالتشبيه. (196) في نسخة ح: سكن، والذي عند القرافي: مسكن، وهما بمعنى واحد. (197) أي الفرق السابق بين قاعدة غير المكلف لا يعذب بفعل المكلف، وبين قاعدة البكاء على الميت يعذب به الميت. (198) عبارة القرافي: "والبكاء عذاب ليس عذاب الآخرة الذي هو عذاب الذنوب، المتوعد به من قبل صاحب الشرع، بل معناه الألم الجبلى الذي إذا وقع في الوجود قد يكون رحمة من الله الخ ... وهي عبارة تبدو أظهر وأوضح."

Sub-topic – Ruling on Weeping with Tears

Mas'alah: What is the ruling on weeping and wailing over the deceased?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=34)

في بكاء أهل الميت على الميت

Mas'alah: What is the ruling on crying with tears at the time of death?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=282)

ولا بأس بالبكاء بالدموع حينئذ وحسن التعزي [الفواكه الدواني] موتاكم لا إله إلا الله» فإن المراد به من حضره الموت ليكون ذلك آخر كلامه، ولأن ذكر الله يطرد الشيطان، وينبغي أن يلقنه غير وارثه ممن له به محبة وإلا فأرأفهم به، ولا يلح عليه ولا يقول له قل لئلا يوافق ذلك قوله لا لرد فتنة الفتانين أو إبليس؛ لأنهم يحضرون للمحتضر على صفة من تقدم موتا من أحب الناس إليه من أقاربه فيقولون له: مت على دين كذا فإنه خير الأديان، ولا يشكل على هذا «أنه – عليه الصلاة والسلام – قال لعمه أبي طالب عند احتضاره: قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله» ؛ لأن أبا طالب لم يكن سبق منه التلفظ بها، وإذا قالها المحتضر لا تعاد عليه إلا أن يتكلم بكلام أجنبي فتعاد عليه لتكون آخر كلامه فيدخل الجنة، ولا يضجر الملقن من عدم قبول المحتضر لما

يلقنه؛ لأنه يشاهد من عظائم الموت في ذلك الوقت ما لا نطلع عليه، ومن خرس لسانه أو ذهب عقله فلم ينطق بالشهادتين حتى مات ولم يخطر الإيمان بقلبه مات مؤمنا ولا يضره ذلك، كما أن الكافر إذا مات كذلك يحكم له بالكفر؛ لأن المعتبر ما كان عليه الشخص قبل موته، حيث لم يصدر منه في حال كمال عقله ما ينافي ذلك كما قدمناه في صدر الكتاب من أن الميت المؤمن إيمانه باق حكما بعد موته. (تنبيهان) الأول: ظاهر كلام المصنف تلقين المحتضر ولو كان صبيا مميزا، خلافا للنووي حيث قال: لا يلقن إلا البالغ، وظاهر كلامه أيضا أنه لا يلقن بعد دفنه. قال العز بن عبد السلام: وليس العمل عند مالك على التلقين بعد الدفن، وجزم النووي بندبه، وقال ابن الطلاع من المالكية: هو الذي نختاره ونعمل به، وقد روينا فيه حديثا ليس بالقوي لكن اعتضد بالقواعد وبعمل أهل الشام، وممن وافق على ندبه صاحب المدخل والقرطبي والثعالبي وغير واحد، حتى قال الأبي: ولا يبعد حمل: «لقنوا موتاكم» على التلقين بعد الدفن ولعل وجه عدم البعد صريح لفظ الحديث حيث قال: موتاكم والأصل عدم التأويل، ووجه المشهور التعليل بصيرورتها آخر كلامه فافهم. الثاني: لم يتكلم المصنف على حكم ملازمة المحتضر ولا على من يطلب منه، ومحصله أنها تجب على أقاربه، فإن لم يكونوا فعلى أصحابه ملازمته. فإن لم يكونوا فعلى جيرانه، فإن لم يكونوا فعلى عموم المسلمين على جهة الكفاية، فقد ترك ابن عمر حضور صلاة الجمعة حين دعي لحضور سعيد بن زيد، ومحل طلب الحضور عند المريض عند اشتداد مرضه ما لم يكن يكره ذلك لكونه صار على حالة لا يحب أن يراه أحد عليها فيسقط طلب حضوره بمنعه. ومما يستحب في حق المحتضر ما أشار إليه بقوله: (وإن قدر) بالبناء للمفعول (على أن يكون) جسم المحتضر (طاهرا وما عليه طاهر فهو أحسن) أي مستحب كما يستحب وضع الروائح الطيبة عنده (ويستحب) أيضا (أن لا يقربه) أي المحتضر (حائض ولا جنب) ولا صبي يعبث، ولا يكف إذا نهي، ولا كلب غير مأذون في اتخاذه وقيل

مطلقا، ولا تمثال ولا آلة لهو، ونحو ذلك مما تكرهه الملائكة، والمراد بتجنب ما ذكر أن لا يكون مع المحتضر في محل واحد. (وأرخص) بالبناء للفاعل أي استحب (بعض العلماء) وهو ابن حبيب (في القراءة عند رأسه) أو رجليه والضمير للمحتضر (بسورة يس) لخبر: «إذا قرئت، عليه سورة يس بعث الله ملكا لملك الموت أن هون على عبدي الموت» وحديث أبي الدرداء أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ما من ميت تقرأ عنده سورة يس إلا هون الله عليه» . وقال أيضا: «اقرءوا على موتاكم يس» . وقال ابن حبيب: أراد به بعض من حضره الموت لا أن الميت يقرأ عليه. (ولم يكن ذلك) أي المذكور من القراءة عند المحتضر (عند مالك أمرا معمولا به) بل تكره عنده قراءة يس ~ أو غيرها عند موته أو بعده أو على قبره. قال ابن عرفة وغيره من العلماء: ومحل الكراهة عند مالك في تلك الحالة إذا فعلت على وجه السنية، وأما لو فعلت على وجه التبرك بها ورجاء حصول بركة القرآن للميت فلا، وأقول: هذا هو الذي يقصده الناس بالقراءة فلا ينبغي كراهة ذلك في هذا الزمان وتصح الإجارة عليها. قال القرافي: والذي يظهر حصول بركة القرآن للأموات كحصولها بمجاورة الرجل الصالح، وبالجملة فلا ينبغي إهمال أمر الموتى من القراءة ولا من التهليل الذي يفعل عند الدفن، والاعتماد في ذلك كله على الله تعالى وسعة رحمته، وذكر صاحب المدخل أن من أراد حصول بركة قراءته وثوابها للميت بلا خلاف فليجعل ذلك دعاء فيقول: اللهم أوصل ثواب ما أقرؤه لفلان أو ما قرأته، وحينئذ يحصل للميت ثواب القراءة وللقارئ ثواب الدعاء]

Mas'alah: What is the ruling on weeping and wailing over the dead?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=282)

البكاء عند موت الميت] ولما كان الموت يتسبب عنه البكاء والتفجع بين حكمه بقوله: (ولا بأس بالبكاء) بالمد وهو ما كان (بالدموع حينئذ) أي حين الاحتضار، وكذا بعد الموت حيث لم يصحبه رفع صوت ولا قول قبيح. قال خليل: بالعطف على الجائز وبكاء عند موته وبعده بلا رفع صوت وقول قبيح شرعا، فقد

Mas'alah: What is the ruling on weeping for the deceased before death?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1125)

حدثنا سعيد قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثني إسرائيل عن عبد الله بن عيسى عن جابر بن عتيك عن عمه قال دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم على ميت من الأنصار وأهله يبكون عليه فقلت أتبكون عليه وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهن ما دام عندهن فإذا وجب فلا يبكين

Mas'alah: What is the ruling on weeping for the deceased without wailing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1125)

وروى أبو إسحاق السبيعي عن عامر بن سعد البجلي عن أبي مسعود الأنصاري وثابت بن زيد وقرظة بن كعب قالوا رخص لنا في البكاء على الميت من غير نوح

Mas'alah: What is the ruling on weeping over the dead?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1126)

ورخص الجمهور في بكاء العين في كل وقت

Mas'alah: What is the ruling on crying over the deceased without wailing according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1130)

قال الشافعي (رحمه الله) أرخص في البكاء على الميت بلا ندب ولا نياحة لما في النياحة من تجديد الحزن ومنع الصبر وعظيم الإثم

Mas'alah: What is the Maliki and Shafi'i position on weeping for the deceased?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1130)

وقول الشافعي في تصويب عائشة في إنكارها على بن عمر هو تحصيل مذهب مالك وما دل عليه الموطأ لأنه ذكر فيه حديث عائشة ولم يذكر فيه خلافه فمذهب مالك والشافعي في معنى هذا الباب سواء

Mas'alah: What is the ruling on wailing and weeping for the deceased?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1044)

ويكره اجتماع النساء للبكاء سرا وعلانية، وقد نهى عمر النساء في موت أبي

بكر أن يبكين، وفرق جمعهن، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لطم الخدود، وشق الجيوب، وضرب الصدور والدعاء بالويل والثبور، وقال: "ليس منا من حلق ولا خرق ولا دلق ولا سلق" ، وذلك حلاق الرأس وتخريق الثياب، والدلق ضرب الخدود وتمريش الوجه، والسلق الصياح في البكاء والقبيح من القول، ومنه (سلقوكم بألسنة حداد) ، وفي الحديث "لعنت"

Mas'alah: What is the ruling on weeping and wailing over the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=176)

ويكره مالك البكاء على الميت إلا ما كان من حزن القلب ودمع العين وقد رخص فيه ما لم يمت إذا كان قد احتضر فإذا قضى فلا تبكين باكية

Mas'alah: What is the ruling on weeping for the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=872)

وروى البخاري عن النعمان بن بشير قال: أغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته عمرة تبكي، وتقول: واجبلاه واكذا واكذا تعدد عليه، فقال حين أفاق: ما قلت شيئا إلا قيل: لي أنت كذا، فلما مات لم تبك عليه.

Mas'alah: What is the ruling on men showing distress at a deathbed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=872)

وينبغي لمن حضر من الرجال أن لا يظهر الجزع إذ ذاك، فإنه إذا ظهر ذلك منه للنساء كان سببا لوقوع ما تقدم ذكره منهن فليحذر من هذا جهده مع وجود الرفق والشفقة والرحمة والسياسة مع أهل الميت إن أمكن ذلك، فإن لم يمكنه أقام سطوة الشرع عليهم، ولا يتركها لأجل ما نزل بهم؛ لأن الشرع قد قرر ما فيه ما قرر بقوله – عليه الصلاة والسلام: «فإذا وجبت أي مات فلا تبكي باكية» فلا يتعدى ما حده – عليه الصلاة والسلام – والله المستعان،

Mas'alah: What are the three Maliki opinions on crying over the deceased?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1556)

الفائدة الخامسة [1]: فيه [2] ثلاثة أقوال: قيل: هو قبل الموت مباح وبعد الموت إذا لم يصرخ، والدليل على ذلك: قول النبي – صلى الله عليه وسلم: "دعهن، فإذا وجبت، فلا تبكين باكية" ، وقال في إبراهيم ابنه: "تبكي العين، ويرق القلب، ولا نقول ما يسخط الرب، وإنا بك يا إبرأهيم لمحزونون" [3] وهو يجود بنفسه. قال ابن حبيب: لا بأس بالبكاء قبل الموت وبعده ما لم يرفع به الصوت، وأما بعد الموت، فقد روي عن ابن عمر أنه قال: اشتكى سعد بن عبادة، فأتاه النبي – صلى الله عليه وسلم – يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وابن أبي وقاص وابن مسعود، فلما دخل عليه، فوجده في غاشية أهله، فقال: "أقد قضى؟" ، فقالوا: لا يا رسول الله، فبكى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فلما رأى القوم بكاء النبى – صلى الله عليه وسلم – بكوا، فقال: ألا تسمعون؟ إن

الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا –وأشار إلى لسانه– أو يرحم [4]. وأما قوله: "فإذا وجب، فلا تبكين باكية" يحتمل أن يكون منع من بكاء مخصوص، وهو ما جرت به العادة من الصياح والدعاء بالويل والثبور.

Mas'alah: What is the ruling on weeping and wailing over the dead in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1566)

خاتمة [1]: أما البكاء دون القلقلة [2]، فلا حرج فيه، وهو ظاهر في أحاديث كثيرة منها حديث جابر الذي أدخله الترمذي [3]، وقوله: "إني لم أنه عن البكاء، إنما نهيت عن صوتين فاجرين: صوت عند مصيبة، وزمر [4] شيطان" فأخبر أنه لم ينه عن البكاء، وقد ثبت: "فإذا وجب، فلا تبكين باكية" [5] وفي الحديث الصحيح؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في البكاء: "إنما هي رحمة" وقال: "تدمع العين، ويحزن القلب" الحديث [6].

Mas'alah: What is the ruling on weeping and wailing over the deceased?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3289)

وسئل يحيى عن الميت إذا مات فبكى عليه أهله قبل أن يدفن، واجتمع النساء حلقة للبكاء هل ينهون عن ذلك؟ فقال: أما الصراخ العالي والاجتماع فيه فالنهي فيه قائم، كان فيه نباح أو لم يكن عند ما مات وبعده. وأما بكاء ليس معه شيء مما ذكرنا فلا ينهون عنه، وهو عندي معنى قول عمر: ألا ترى أنه قال: دعهن يهرقن دموعهن فإنما

هو عندي دموع تخرج بلا شيء مما يكره معها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on weeping and wailing over the dead in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=406)

الشيخ عن ابن حبيب: البكاء قبل الموت، وبعد مباح بلا رفع صوت، ولا كلام

Mas'alah: What is the ruling on weeping and wailing over the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=572)

في البكاء على الميت والنياحة، وخروج النساء، وفي صلاتهن، وفي الطعام يصنع لأهل الميت قال ابن حبيب: وقد أبيح البكاء على الميت قبل الموت

وبعده، ما لم يرفع به الصوت، ويكون معه كلام يكره، أو اجتماع من النساء، وبكي النبي صلى الله عليه وسلم وإبراهيم يجود بنفسه، فقيل له، فقال: «تدمع العين، ويجزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب، يا إبراهيم لولا أنه أمر حق، ووعد صدق، وقضاء مقضي، وسبيل مأتي، وأن الآخر منا لاحق بالاول، لحزنا عليك، ووجدنا بك أشد من وجدنا وجزنا هذا، وإنا بك إبراهيم لمحزونون». ثم استرجع عليه الصلاة والسلام، وأكثر من حمد الله تعالي. ونعي إلى عائشة بعض أهلها، فرفعت طرف خمارها ورداءها على وجهها، وانتحبت ساعة، ثم سكتت وقالت: لا بأس بهذه الدمعة أن تراق، ما لم يفعل معها ما لا يصلح ولا ينبغي. ومر النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة يبكي عليها، من

غير نياحة، فانتهرهن عمر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «دعهن يا ابن الخطاب، فإن العين دامعة، والنفس مصابة، والعهد حديث». والنياحة من بقايا أمر الجاهلية. ونهي

عنها النبي صلى الله عليه وسلم، وأغلظ فيها. وينبغي أن ينهي عن ذلك، ويضرب عليه. وضرب عمر نائحة بالدرة، حتى انكشف رأسها، وضرب من أصاب ممن جلس إليها من النساء. وفي الحديث قال: «لعنت النائحة، والسامعة، والشاقة جيبها، واللاطمة وجهها». ويطره اجتماع النساء للبكاء سرا أو علانية، وقد نهي عمر النساء في موت أبي بكر أن يبكين، وفرق جمعهن. وكذلك في موت خالد بن الوليد، ونهي عمر أهله أن يبكوا عليه. وقيل: إنه قيل: دعهن يذرفن من دموعهن على أبي سليمان. ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لطم الخدود، وشق الجيوب، وضرب الصدور، والدعاء بالويل والثبور. وقال: «ليس منا من خلق، ولا

Mas'alah: Is crying with tears allowed at the time of death?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=65)

ولا بأس بالبكاء بالدموع حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on weeping for the deceased with and without raising the voice?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=420)

(و) جاز بمعنى خلاف الأولى (بكى) بالقصر (عند موته وبعده) وقوله (بلا رفع صوت)

كالتفسير لقوله بكى لأن ما كان برفع صوت لا يسمى بكى بالقصر بل بكاء بالمد (و) بلا (قول قبيح) وحرم معهما أو مع أحدهما [حاشية الدسوقي] الذي ينقلبونه وكذلك التقدير هنا وبدء بالناحية التي شاء الحامل البدء بها غاية ما فيه حذف الصلة وهو جائز كقوله: نحن الأولى فاجمع جمو ... عك ثم وجههم إلينا أي نحن الألى عرفوا بالشجاعة (قوله من اليمين) أي بأن يبدأ من يمين النعش أو من يساره (قوله والمعين للبدء) كأشهب وابن حبيب فأشهب يقول يبدأ بمقدم السرير الأيمن فيضعه الحامل على منكبه الأيمن ثم بمؤخر الأيمن ثم بمقدمة الأيسر ثم بمؤخرة الأيسر، وابن حبيب يقول يبدأ بمقدم يسار السرير ثم بمؤخر يساره ثم بمؤخر يمينه ثم بمقدم يمينه كذا في عبق (قوله مبتدع) أي مخترع لأمر لا أصل له (قوله لجنازة كل واحد) أي سواء كان قريبا أو أجنبيا (قوله أو شابة) ومثلها متجالة للرجال فيها أرب (قوله وابن) مراده به ما يشمل ابن الابن (قوله وكره لغير من ذكر) أي كابن عم وابن أخ وابن أخت، وأما العم فمقتضى كلامه أنها لا تخرج له ولكن عبارة ابن عرفة وابن رشد تقتضي أن العم تخرج له تأمل (قوله وجاز جلوس قبل وضعها) أي وجاز البقاء على القيام حتى توضع (قوله بشرط أن لا ينفجر إلخ) فإن تخلف شرط من هذه الشروط الثلاثة كان النقل حراما (قوله وأن لا تنتهك حرمته) انتهاك حرمته أن يكون نقله على وجه يكون فيه تحقير له، وعدم الانتهاك يتحقق بقرب المسافة واعتدال الزمن وتمام الجفاف مع اللطف في حمله قاله شيخنا (قوله وإن كان النقل إلخ) ظاهره أن المعنى هذا إذا كان النقل من حضر لبدو بل وإن كان من بدو لحضر (قوله حقه قلب المبالغة) أي بأن يقول وإن من حضر لبدو وذلك لأنه إنما يبالغ على المتوهم والمتوهم عدم جواز النقل من الحضر للبدو لا العكس (قوله بكى بالقصر) هو إرسال الدموع من غير رفع صوت (قوله لأن ما كان إلخ) أي لأن إرسال الدموع الذي برفع صوت لا يسمى إلخ وهذه التفرقة بين المقصور والممدود هي أحد قولين في اللغة، والقول الآخر إنهما مترادفان وهو الذي في

القاموس فإرسال الدموع سواء كان برفع صوت أو بدونه يقال له بكى وبكاء (قوله وحرم معهما) أي حرم البكاء بمعنى إرسال الدموع مع رفع الصوت ومع القول القبيح أو مع أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on weeping and wailing over the deceased?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=781)

(وبكاء عند موته وبعده بلا رفع صوت وقول قبيح)

Mas'alah: What is the ruling on weeping and wailing over the dead?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=781)

ابن حبيب: البكاء قبل الموت وبعده مباح بلا رفع صوت ولا كلام مكروه ولا اجتماع نساء.

Mas'alah: What is the ruling on weeping over the dead after death has occurred?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6454)

وفيه النهي عن البكاء عليه إذا وجب موته

Mas'alah: What is the ruling on weeping over the deceased without wailing or tearing clothes?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6454)

وعلى هذا جمهور الفقهاء أنه لا بأس بالبكاء على الميت ما لم يخلط ذلك بندبه وبنياحة وشق جيب ونشر شعر وخمش وجه قال ابن عباس في مثل هذا من بكاء العين دون نياحة الله أضحك وأبكى

Mas'alah: What is the ruling on weeping over the deceased?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6455)

وقد روى الليث بن سعد عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي هريرة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة يبكى عليها وأنا معه وعمر بن الخطاب فانتهرهم عمر فقال دعهن يا ابن الخطاب فإن النفس مصابة والعين دامعة والعهد قريب

Mas'alah: Is it permissible to weep for the deceased and who is preferred to lead the funeral prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=544)

ببكاء لا ينفذ إيصاء بتركه، والصلاة على كالجار، والصالح)، والصاحب، والقريب (أحب من النفل) ، ولو قام بها الغير.

Mas'alah: What is the ruling on weeping and wailing over the deceased?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=544)

تجب زكاة، ـــــــــ تبع حركة المركب، وهو خلاف الستر (قوله: ببكاء إلخ) ؛ أي: حرام (قوله: لا ينفذ إيصاء بتركة) سواء أوصى بتركة أم لا، فإن أوصى به أو كان ينفذ إيصاؤه به، ولم يوص، فإنه يعذب، وهو محمل حديث "يعذب الميت ببكاء أهله" ، وإلا فهو ليس من كسبه، وقيل: محمول على ما إذا كان سنة فى أهله، أو على ذكر المفاخر، أو العذاب كناية عن التوبيخ، أو تأذيه بمساوئ أهله من البكاء (قوله: أحب من النفل) لا طلب العلم (قوله: ولو قام بها الغير) بالشروع فيها إذ بعد الفراغ الإعادة مكروهة على ما تقدم، وهذا بناء على سقوط فرض الكفاية بالشروع، وإلا فهى فرض كفاية؛ كذا قيل، وفيه أن اللاحق فى الأثناء له ثواب الفرض. (باب الزكاة) (قوله: تجب زكاة) الإتيان بالمضارع؛ نظرا لتجدد التعلق التنجيزى الحادث باعتبار ـــــــــ ما بلغنا أنه يتبع حركة السفينة فى المالح إن لم يثقل، فليثقل لستره، ونص على الغسل؛ لئلا يتوهم أن رميه فى الماء مغن عنه. (باب الزكاة) هى من النمو المعنوي، نظير تزكية الشهود، أو الحسى تفاؤلا بالنمو ببركتها بالأرباح ونحوها، أو باعتبار تربيتها وتضعيفها عند الله كما ورد، وشرعا قال ابن عرفة: الزكاة اسما جزء من المال شرط لوجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا، وأورد عليه من قال: إذا بلغ مالى عشرين دينارا فعلى لله دينار للفقراء مثلا، وأجيب بأن الشروط اللغوية أسباب شرعية، فهذا سبب لا شرط (بن) ، وفيه نظر؛ لأن الصواب أن النصاب سبب فى الزكاة أيضا، وتعبير ابن عرفة بالشرط تسامح، أقول: قد يتكلف الجواب بأن المراد الشرط الذاتى يعني: بجعل الشرع لا بإيجاب المكلف على نفسه (قوله: تجب زكاة) محط القصد القيود على القاعدة أعني: قوله: بتمام

Mas'alah: What is the ruling on weeping and showing patience at the time of death?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=407)

ولا بأس بالبكاء) بمعنى يباح البكاء (بالدموع حينئذ) أي حين الاحتضار (وحسن التعزي) وهو تقوية النفس على الصبر بما نزل بها (والتصبر) وهو [حاشية العدوي] بابه؛ لأنه لو بقي على بابه لاقتضى أن في عدم ذلك حسنا وليس كذلك وعلة ذلك حضور الملائكة عنده، ويحتمل أن يكون صيغة أفعل على بابها استعمالا للغة الشاذة في قول العرب: العسل أحلى من الخل. [قوله: ويستحب أن لا يقربه حائض ولا جنب] ع: حمله بعضهم على ترك المزاولة في الإغماض وغيره؛ لأن الغالب عليهما نجاسة أيديهما، أي وهذا هو المتبادر من حل شارحنا، وحمله بعضهم على ترك حضورهما لما جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه حائض أو جنب» وكذا يندب أن لا يقربه كلب ولا تمثال، وكل شيء تكرهه الملائكة، وكذا الصبي الذي يعب ولا يكف إذا نهي، وندب أن يحضر عنده طيب وحضور أحسن أهله وأصحابه خلقا وخلقا ودينا، وكثرة الدعاء له وللحاضرين لأن الملائكة يؤمنون، وندب إبعاد النساء لقلة صبرهن وإظهار التجلد لمن حضر من الرجال. [قوله: بمعنى استحب] والأولى التعبير به لأن الرخصة قد تكون غير ذلك. [قوله: هو ابن حبيب] وكذا في غير هذا الموضع من الكتاب، فالمراد به ابن حبيب كما قاله ابن عمر. [قوله: أو رجليه إلخ] إشارة إلى أن قول المصنف عند رأسه ليس بشرط كما صرح به الأقفهسي. [قوله: سورة يس] الإضافة للبيان أي سورة هي يس. [قوله: يقرأ عند رأسه إلخ] لا يخفى أن هذا يدل لظاهر المصنف من الاقتصار على أن القراءة تكون عند رأسه، فإن قلت: قد روى أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وابن حبان عن معقل بن يسار أن

النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «اقرءوا على موتاكم يس» فهذا هو الصارف عن ظاهر المصنف قلت: يخالف ما تقرر من حمل المطلق على المقيد. [قوله: إلا هون الله إلخ] ورد «إذا قرئت عليه سورة يس بعث الله ملكا لملك الموت أن هون على عبدي الموت» . [قوله: أي ما ذكر] جواب عما يقال كان الأولى أن يقول ولم تكن تلك أي القراءة. [قوله: وإنما هو مكروه عنده] لا خصوصية ليس بالذكر بل يكره عند قراءة يس أو غيرها عند موته أو بعده أو على قبره. قال العلماء: ومحل الكراهة عند مالك إذا فعلت على وجه السنية، وأما لو فعلت على وجه التبرك بها ورجاء بركتها فلا أقول هذا هو الذي يقصده الناس بالقرآن، فلا ينبغي كراهة ذلك في هذا الزمان وتصح الإجارة عليها. [قوله: أي حين الاحتضار] أي وكذا بعد الموت، والمناسب للشارح أن يقول: أي حين يحتضر الميت؛ لأن التنوين عوض من الجملة. [قوله: وهو] تفسير لحسن التعزي لا التعزي لأن التعزي التقوي مطلقا والتقوي على الصبر بما نزل بالنفس أي على ما نزل بالنفس حسن فالإضافة في قوله وحسن التعزي من إضافة الصفة إلى الموصوف أي التعزي الحسن، ولا يخفى أن المناسب حذف حسن، ويقول: والتعزي والتصبر أجمل أي أحسن لأنه على عبارته يلغو الأخبار بقوله: أجمل أي أحسن. [قوله: والتصبر] عطف على حسن التعزي من عطف المغاير، لأن التعزي هو تقوية النفس على الصبر بحيث يرسخ فيها، وأما الحمل على الصبر فلا يلزم منه

حمل النفس على الصبر (أجمل) أي أحسن (لمن استطاع) ويستعان على ذلك بالنظر في الأدلة على أجر المصائب.)

Mas'alah: What is recommended regarding refraining from weeping at the time of death?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=560)

(و) ندب (عدم بكى) بالقصر وهو الخفي الذي لا يرفع فيه الصوت. لأن التصير أجمل.

Mas'alah: What are the rulings on weeping and wailing over the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=564)

(و) جاز (بكى) بالقصر (عند موته وبعده) وقوله (بلا رفع صوت) كالتفسير لبكى المقصور، لأن ما كان برفع صوت يسمى بكاء بالمد وهو لا يجوز. [حاشية الصاوي] قوله: [والمعين مبتدع] إلخ: أي للبدء كأشهب وابن حبيب؛ فأشهب يقول: يبدأ بمقدم السرير الأيمن فيضعه الحامل على منكبه الأيمن، ثم بمؤخرة الأيمن، ثم بمقدمه الأيسر، ثم بمؤخره الأيسر. وابن حبيب يقول يبدأ بمقدم يسار السرير، ثم بمؤخر يساره، ثم بمؤخر بيمينه، ثم بمقدم يمينه. كذا في (عب) . قوله: (وحرم على مخشية الفتنة مطلقا) : أي وإن عظمت مصيبته عليها. قوله: [إن لم تنتهك حرمته] : إلا لضرر أعظم. وقوله: [وهل من انتهاك حرمته تكسير عظامه] إلخ؟ استظهر المؤلف في تقريره أنه من الانتهاك.

Mas'alah: What is the ruling on weeping for the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=565)

[حاشية الصاوي] قوله: [وإلا منع] : حاصله أن البكا يجوز عند الموت وبعده بقيدين:

عدم رفع الصوت، وعدم القول القبيح، وأما معهما أو مع أحدهما فهو حرام، ومحل جواز البكا بالقيدين المذكورين إن لم يجتمعوا له، وإلا كره.

Mas'alah: What is the ruling on weeping and wailing over the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=195)

والبكاء جائز من غير نياحة وندب، ومن غير جزع وضرب خد وشق ثوب، فذلك حرام.

Mas'alah: What is the ruling on weeping for the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1038)

[12] وجاز بكاء على الميت عند موته وبعده بلا رفع صوت، وبلا قول قبيح شرعا؛ فقد بكى -صلى الله عليه وسلم- ولده إبراهيم، وقال: "تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on weeping at the time of death?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=461)

)

Mas'alah: What is the ruling on weeping with tears at the time of death?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=461)

ولا بأس بالبكاء) بمعنى يباح البكاء (بالدموع حينئذ) أي حين الاحتضار (

Mas'alah: What is the ruling on weeping and wailing over the deceased?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=494)

وبكى عند موته وبعده: بلا رفع صوت، وقول قبيح

Mas'alah: What is the ruling on weeping and wailing over the deceased?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=784)

ص (بلا رفع صوت) ش: قال الفاكهاني البكاء جائز من غير نياحة وندب والجزع وضرب الخد وشق الثوب حرام انتهى من آخر باب الدعاء للطفل وقال السهيلي في حديث الوسادة: قول السيدة عائشة فمن سفهي وحداثة سني أني وضعت رأسه صلى الله عليه وسلم على الوسادة وقمت ألتزم مع النساء الالتزام ضرب الخد باليد ولم يدخل هذا في التحريم؛ لأن التحريم إنما وقع على الصراخ والنوح ولعنة الحالقة والخارقة والصالقة وهي الرافعة لصوتها ولم يذكر اللزوم لكنه وإن لم يذكره فإنه مكروه في حال المصيبة وتركه أحمد إلا على أحمد والصبر يحمد في المصائب كلها ... إلا عليك فإنه مذموم انتهى. (قلت) وفيما ذكره السهيلي نظر لقوله – صلى الله عليه وسلم – «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب» متفق على صحته.

Mas'alah: What is the ruling on weeping and wailing over the deceased?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=980)

(5) باب النهي عن البكاء 996 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله أبو أمه، أنه أخبره، أن جابر بن عتيك أخبره، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت، فوجده قد غلب، فصاح به فلم يجبه، فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: غلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح النسوة وبكين، فجعل جابر يسكتهن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية، قالوا: وما الوجوب يا رسول الله، قال: إذا مات، فقالت ابنته: والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيدا، فإنك قد كنت قد قضيت جهازك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته، وما تعدون الشهادة؟ ، قالوا: القتل في سبيل الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، وصاحب الحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد.

Mas'alah: What is the ruling on weeping for the deceased?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=724)

36 - حدثني يحيى، عن مالك، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحارث، وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر أبو أمه، أنه أخبره: أن جابر بن عتيك

أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه، فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: «غلبنا عليك يا أبا الربيع»، فصاح النسوة وبكين، فجعل جابر يسكتهن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية»، قالوا: يا رسول الله وما الوجوب؟ قال: «إذا مات»، فقالت ابنته: والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيدا، فإنك كنت قد قضيت جهازك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته، وما تعدون الشهادة؟» قالوا: القتل في سبيل الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: - [234] - "§الشهداء سبعة، سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغرق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، والحرق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد"

Mas'alah: What is the ruling on weeping for the deceased with and without raising the voice?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=690)

(و) جاز (بكى) بالقصر (عند موته وبعده) والأفضل تركه لمن استطاع (بلا رفع صوت وقول قبيح) قيد فيهما وهو في الأول كالصفة الكاشفة لأن ما كان برفع صوت لا يطلق عليه بكى بالقصر ويفيد أيضا بما إذا لم يكن مع اجتماع نساء بدليل ما سيذكره من كراهة ذلك ويحرم برفع الصوت والقول القبيح أو بأحدهما الخبر ليس منا من حلق ولا خرق ولا ذلق ولا سلق والحلق حلق الشعر والخرق خرق الثوب والذلق وضرب الخدود والسلق الصياح في البكاء وقبح القول اهـ. قال الشيخ زروق وكنت أسمع من القوري غير مرة أن معنى قولهم ووه بالفارسية لا أرضى يا رب وهذا خطر عظيم نسأل

الله العافية اهـ. لكن في زماننا لا يقصد قائل هذا ذلك المعنى وقول الخبر ليس منا أي ليس على سنتنا وطريقتنا وربما ظن العوام ظاهره فزعموا أن من خرج من ثوبه بشقه خرج من دينه وهو ظن فاسد

Mas'alah: What is the ruling on weeping and wailing over the dead?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=242)

ولا بأس بالبكاء بالدموع حينئذ وحسن التعزي والتصبر أجمل لمن استطاع وينهى عن الصراخ والنياحة):

Mas'alah: What is the ruling on weeping and wailing over the deceased?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=242)

اعلم أن قول الشيخ بالدموع تأكيد وتبيين لئلا يحمل على الحزن والتنوين في قوله حينئذ عوض من الإضافة والتقدير والبكاء حين الاحتضار، وذلك قبل الموت فإذا مات نهي عنه حينئذ قاله الفاكهاني. وقال الشيخ أبو محمد عن ابن حبيب: البكاء قبل الموت وبعده مباح بلا رفع صو ت ولا كلام يكره ولا اجتماع نساء. انتهر عمر بن الخطاب نساء يبكين على ميت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دعهن يا ابن الخطاب فإن العين دامعة والنفوس مصابة والعهد حديث" ويكره اجتماعهن للبكاء ولو سرا ونهاهن عمر عند موت أبي بكر رضي الله عنه أن يبكين وفرق جمعهن، وكذلك في

موت خالد ونهي صلى الله عليه وسلم عن لطم الخدود وشق الجيوب وضرب الصدور والدعاء بالويل والثبور. وقال: "ليس منا من حلق ولا من خرق ولا من دلق ولا من سلق" والحلق حلق الشعر والخرق خرق الثياب والدلق ضرب الخدود والسلق الصياح بالبكاء وقبيح القول.

Mas'alah: What is the ruling on weeping and wailing over the deceased?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=489)

(ص) وبكاء عند موته وبعده بلا رفع صوت وقول قبيح (ش) يريد أنه يجوز البكى على الميت عند موته وبعده بالشرطين المذكورين، ويحرم معهما أو مع أحدهما لخبر: «ليس منا من حلق وخرق وذلق وصلق» الأول حلق الشعر والثاني خرق الثوب والثالث ضرب الخدود والرابع الصياح في البكاء وقبح القول. وكلام المؤلف محله حيث لم يكن مع اجتماع نساء كما سيأتي في كلام المؤلف النص على كراهة اجتماع النساء للبكى. فيقيد كلامه بما ذكر بدليل ما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on weeping and wailing over the dead?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=412)

(ولا بأس بالبكاء بالدموع حينئذ وحسن التعزي والتصبر أجمل لمن استطاع). يعني لمن قدر على ذلك قوله (بالدموع) أتى به للتأكيد لئلا يحمل على الحزن وقوله (حينئذ) حين يحضر الموت قال ابن الفاكهاني قال الشيخ أبو محمد عن ابن حبيب بالبكاء قبل

الموت وبعده مباح بلا رفع صوت ولا كلام يكره ولا اجتماع نساء ونهى عمر رضي الله عنه نساء يبكين على ميت فقال عليه السلام «دعهن يابن الخطاب فإن العين دامعة والنفس مصابة والعهد حديث» ويكره اجتماعهن للبكاء ولو سرا ونهاهن عمر عن ذلك عند موت أبي بكر وفرق جمعهن وكذلك في موت خالد رضي الله عنه.

Sub-topic – Ruling on Women Weeping and Wailing

Mas'alah: What is the ruling on women weeping and wailing for the deceased?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=34)

وسألت يحيى بن عمر: عن الميت إذا مات فبكى عليه أهله قبل أن يدفن، واجتمع النساء خلفه بالبكاء هل ينهين عن ذلك ؟ فإن نهيتهن ولم ينتهين هل تطبع عليه ديارهن وتخلع عليهن أبوابها ؟ أو لا يعرض لهن ما لم يتبن، سواء كان الميت دفن أو لم يدفن ؟

وإن اجتمع النساء يبكين من غير صياح ولا شيء يكره من فعلهن، فقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قيل في أمر خالد بن الوليد رضي الله عنه: إن هاهنا نسوة قد اجتمعن يبكين على خالد بن الوليد، فقال عمر رضي الله عنه: دعهن يهرقن من دموعهن على أبي سليمان . قال يحيى: أما الصراخ العالي والاجتماع عليه فهو مكروه، والنهي فيه قائم، كان فيه نواح أو لم يكن، كان بعد موته أو قبله . وأما بكاء ليس فيه شيء يكره فلا نهي عنه، وهو عندي قول عمر رضي الله عنه، ألا ترى إلى قوله: دعهن يهرقن من دموعهن على أبي سليمان، فإنما هي عندي دموع تخرج بلا شيء يكره معه، والله أعلم . قلت ليحيى ين عمر: فإن أتبع النساء الميت قيام بالصياح العالي ولطم الخدود ؟ قال يحيى: إذا نهين عن ذلك ولم ينتهين عوقبن على ذلك على استباحتهن ما لا يحل لهن فعله .

Mas'alah: What did the Prophet say to Umar about women weeping over the deceased?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1129)

وقال لعمر إذ نهى النساء عن البكاء دعهن يا عمر فإن النفس مصابة والعين دامعة والعهد قريب

Mas'alah: What is the chapter on women's prayer and their attendance at funerals?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1043)

[باب -10-] في صلاة النساء وخروجهن مع الجنائز وذكر النياحة والبكاء

Mas'alah: What is the ruling on women raising their voices in crying over the deceased?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1555)

والرابعة [6]: قوله: "فصاح النسوة، قال علماؤنا [7]: يحتمل أن يكون بكاء النسوة لما رأين من حاله [8]." ويحتمل أن يكون حركهن لذلك ما سمعن من استرجاع النبي - صلى الله عليه وسلم - بسببه، وجعل جابر يسكتهن لما عرف من نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن رفع النساء أصواتهن بالبكاء ونياحهن، (1) في الاستذكار: 8/ 311. (2) انظر مسند أحمد: 1/ 237. (3) أخرجه أبو داود (361) في طريق القعنبي. (4) الاستنباط السابق نقله المؤلف من تفسير المؤطأ للبوني: 73/ أ. (5) البقرة: 156. (6) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 2/ 25. (7) المقصود هو الإمام الباجي. (8) في المنتقى بزيادة: "وتيقن من موته" .

ولم يكن صياح النساء من ذلك، وإنما كان استرجاع وبكاء من غير نياحة، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "دعهن" يريد البكاء والاسترجاع، وبهذا استباح الناس البكاء، وقد اختلف العلماء فيه.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about women weeping over the dead?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3289)

جاء عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– في أمر خالد بن الوليد(1) أن ها هنا نسوة يبكين على خالد فقال: دعهن يهرقن من دموعهن على أبي سليمان.

Mas'alah: What is the ruling on women gathering to weep over the deceased with screaming and slapping cheeks?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3289)

[اجتماع النساء للبكاء على الميت بالصراخ ولطم الخدود]

Mas'alah: What is the ruling on women gathering for wailing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=407)

يكره، ولا اجتماع نساء.

Mas'alah: What did the Prophet say about women weeping over a deceased person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=407)

انتهر عمر رضي الله عنه نساء يبكين على ميت، فقال صلى الله عليه وسلم: "دعهن يا ابن الخطاب فإن العين دامعة، والنفس مصابة، والعهد حديث" .

Mas'alah: What is the ruling on women gathering for weeping at a funeral?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=423)

(و) كره (اجتماع نساء لبكى) بالقصر إرسال الدموع بلا رفع صوت فالواو في قوله (وإن سرا) للحال لا للمبالغة

Mas'alah: What is the evidence for allowing women to weep over a deceased person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=781)

«انتهر عمر نساء يبكين على ميت فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: دعهن يا ابن الخطاب فإن العين دامعة والنفس مصابة والعهد حديث» .

Mas'alah: What is the ruling on women gathering to weep over a deceased person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=781)

ويكره اجتماعهن للبكاء ولو سرا.

Mas'alah: What did Umar do regarding women weeping at the death of Abu Bakr?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=781)

ونهى عمر في موت أبي بكر أن يبكين وفرق جمعهن،

Mas'alah: What is the ruling on women weeping over the deceased before and after death?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6454)

وفي نهي جابر بن عتيك للنساء عن البكاء دليل على أنه قد كان سمع النهي عن ذلك فتأوله على العموم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن يعني يبكين حتى يموت ثم لا تبكين باكية يريد والله أعلم لا تبكين نياحا ولا صياحا بعد وجوب موته

Mas'alah: What is the ruling on women gathering for wailing over the dead?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1047)

[18] وكره اجتماع نساء لبكاء وإن بكين سرا؛ لئلا يتطرقن لرفع الصوت والنياحة.

Mas'alah: What is the ruling on women gathering to weep for the deceased?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1765)

واجتماع نساء لبكاء وإن سرا؛ يعني أنه يكره اجتماع النساء للبكاء على الميت كان البكاء سرا أو جهرا بصوت غير عال، فما قبل المبالغة ما كان جهرا بصوت غير عال، والمحرم إنما هو بالصوت العالي.

Mas'alah: What is the ruling on women gathering for weeping at a funeral?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=504)

و) كره (اجتماع نساء لبكى) بالقصر أي إرسال للدموع بلا رفع صوت فالواو في قوله (وإن سرا) للحال؛ لأن البكاء برفع الصوت محرم، ويصح جعلها للمبالغة وقصر ما قبلها على أدنى الرفع فهو مكروه كالسر والمحرم الرفع العالي كما نص عليه البرزلي.)

Mas'alah: What is the ruling on women gathering to weep for the deceased?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=698)

(واجتماع نساء لبكى) بالقصر وهو إرسال الدموع من غير صوت لئلا يتطرقن بذلك لرفع الصوت أو النياحة المحرمين لخبر لعن الله الصالقة وهي الرافعة صوتها بالكباء

Mas'alah: What is the ruling on women gathering for wailing over the dead?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=494)

واجتماع نساء لبكاء وإن سرا (ش) يعني أن إرادة الاجتماع للبكاء مكروهة للنساء وإن سرا وبالغ على ذلك؛ لئلا يتوهم جواز إرادة ما ذكر بقيد السر، وحيث علقت الكراهة بالإرادة حسنت المبالغة وفهم منه أنهن لو أردن الاجتماع لا لبكاء فعرض لهن ما يوجبه فلا كراهة وهو كذلك. والبكاء ممدودا: العويل والصراخ، ومقصورا: إرسال الدموع من غير صوت. فإن قيل: إذا كان البكاء مقصورا بالدمع كان قوله: [حاشية العدوي] قوله ولذا لا يكره تغسيل الحائض. . . إلخ) وانظر هذا مع ما تقدم من قوله: وتجنب حائض وجنب له وقد يقال: مفاد ما هنا أن تغسيل الحائض غير مكروه وهذا لا ينافي أنه خلاف الأولى فيوافق ما تقدم إلا أنه يقال: إن ما تقدم في حالة النزاع فلا يرد ما ذكر. (قوله يغسل السقط) أي: التغسيل الشرعي فلا ينافي ما يأتي من أن السقط يغسل دمه ويلف في خرقة ويوارى، ثم إن في سين السقط ثلاث لغات مشهورات ذكره في ك (قوله كانت كالجنب) وينبغي تقييد الكراهة بعدم خشية تغير الميت، فإن خشي بتشاغلهما بغسلهما غسله قبل حيث لم يوجد غيرهما. (قوله أو مظهر كبيرة) وكذا إذا اشتهر بها ولم يظهرها (قوله تردد لأبي عمران واللخمي. . . إلخ) فاللخمي يقول بعدم الصلاة وهو الأظهر وأبو عمران يقول بها ومن مشمولات التردد ما إذا مات بالحبس للقتل المذكور خلافا لعب فقد جعله محل نظر تأمل. (قوله بحرير) أي: وخز ولو ببعض

الأكفان. (قوله ونجس) ولم يحرم لأنه آيل للنجاسة ويقدم الحرير على النجس عند اجتماعهما. (قوله لانقطاع التكليف عنه بالموت) هذا التعليل لا يظهر؛ لأن الحكم منوط بالحي لا بالميت إذ الكراهة في حق من كفنه وهو مكلف. (قوله وقرنه بكاف التشبيه. . . إلخ) فيه أن كاف التشبيه لا تدخل شيئا ويجاب بأنه تمثيل لمحذوف والتقرير: وشيء كأخضر. (قوله حسنت المبالغة) حاصله أنه اعترض بأن المبالغة لا تحس؛ لأن المعنى هذا إذا كان الاجتماع للبكاء جهرا بل ولو سرا مع أنه خلاف ما يدل عليه خبر: («لعن الله الصالقة») وهي الرافعة لصوتها بالبكاء هذا ما أفاده الشيخ سالم. وحاصل الجواب أن عدم الحسن حيث علقت الكراهة بالاجتماع كما هو ظاهر المصنف، وأما إذا علقت بالإرادة فتحسن. (وأقول) فيه شيء لأنه ولو جعلت الكراهة متعلقة بالإرادة الاعتراض يتوجه؛ لأن إرادة الشيء تعطى حكم ذلك الشيء فإذن لا فرق بين أن تكون المبالغة في اجتماع أو إرادته فالمناسب جعلهما للحال. (قوله فإن قيل) هذا لا يأتي إلا إذا جعلت الواو للحال لا للمبالغة كما هو سياقه

وإن سرا غير مفيد. قلت: فائدته التوكيد لدفع أن يراد به الصراخ مجازا. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on women gathering for wailing at a funeral?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=607)

قوله: (واجتماع نساء [7] لبكاء) هكذا نص ابن حبيب في النوادر وغيرها على كراهة اجتماعهن لذلك [8]. يريد: لأن ذلك مؤد [9] إلى رفع أصواتهن [10]، وإلى النياحة الممنوعة.

Sub-topic – Prohibited Acts of Mourning

Mas'alah: What is the ruling on women wailing and tearing clothes at funerals?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=729)

[مسألة: منع النساء في جنائزهن من شق الثياب] مسألة وقيل له: أتحب أن لو منع النساء في جنائزهن من شق الثياب، وضرب الوجه، وأشباه ذلك؟ فقال: نعم، هذا من عمل الجاهلية. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، إنه من عمل الجاهلية، فينبغي للإمام أن يغير ذلك ويمنع منه؛ قال – صلى الله عليه وسلم: «ليس منا من شق الجيوب، وضرب الخدود، ودعا بدعوى الجاهلية» . وقال – صلى الله عليه وسلم: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لن يدعهن الناس: النياحة، والطعن في الأحساب، والعدوى؛ أجرب بعير فأجرب مائة بعير، من أجرب البعير الأول؟ والأنواء: مطرنا بنوء كذا وكذا» – ذكره الترمذي.

Mas'alah: What is the ruling on women tearing their clothes over the deceased?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=739)

مسألة: شق النساء ثيابهن على الميت]

Mas'alah: What is the ruling on tearing garments and striking cheeks in mourning?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1129)

ونهى عن شق الجيوب ولطم الخدود ودعوى الجاهلية

Mas'alah: What is the ruling on shaving hair and raising the voice in mourning?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1129)

وقال ليس منا من حلق ولا من سلق ولا من خرق

Mas'alah: What are the acts of Jahiliyyah related to mourning and death?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1129)

وقال ثلاث من أفعال الجاهلية الطعن في الأنساب والنياحة على الموتى والاستسقاء بالأنواء

Mas'alah: What is the ruling on wailing and removing garments at a funeral?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=981)

ابن حبيب: وكره مالك: التحسر في الجنازة, ونزع الأردية, وقد استخف ذلك للقريب الخاص, وقد يفعل ذلك في العالم والفاضل الخاص من أصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on wailing and prohibited acts of mourning?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1046)

وقوله تعالى: (ولا يعصينك في معروف) قال الحسن: لا ينحن، ولا يشققن ثوبا ولا يخمشن وجها، ولا/ ينشدن شعرا، ولا يدعون ويلا.

Mas'alah: What is the ruling on using drums and trumpets in funeral processions?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=638)

ومنهم من يعوض عما ذكر بما هو أشنع وأقبح وهو أن يضرب بين يديه بالطبل والبوق.

Mas'alah: What is the ruling on musical instruments and singing in funeral processions?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=639)

ضرب الطار والشبابة والغناء، وترفع عقيرتها على ما يعهد من فتنتها فكان الأمر أولا للفرح بكتاب الله تعالى، فكانوا في قربة فعكسوه بما هو ضده، أسأل الله تعالى السلامة بمنه.

Mas'alah: What is the ruling on spending on prohibited funeral practices versus charity?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=639)

ولو كلف أحدهم أن يتصدق ببعض ما صرفه فيما لا يجوز مما صنعه في الإصرافة لشق

ذلك عليه في الغالب؛ لأنه محض طاعة لله تعالى سرا ليس فيه لهو ولا لعب ولا رياء ولا سمعة، وذلك شاق على النفوس إلا من رحم ربك

Mas'alah: What should a person do if his admonition against forbidden mourning practices is ignored?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=872)

ومن حضر من أهله، أو غيرهم فأمرهم ونهاهم فلم يسمعوا منه فيتعين عليه أن لا يحضر ما دام ذلك موجودا؛ لأنه منكر بين وتغييره واجب متعين، فإذا لم يسمع ذلك فأقل ما يلزمه في خاصة نفسه عدم حضوره؛ لأنه أقل مراتب الإنكار لما ورد عنه – عليه الصلاة والسلام: «من لم يزل المنكر فليزل عنه» ، لكنه إن كان قدوة فيتعين عليه أن يخبرهم بأن المانع من حضوره ما وقعوا فيه من المخالفة،

Mas'alah: What are the forbidden practices of women at funerals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=872)

وليحذر أن يقع بحضرته ما يفعله بعض الناس في هذا الزمان من اختلاط النساء بالرجال وكشف وجوههن وتسويدها وتسويد بعض أجسادهن ونشر الشعور، والدعاء بالويل والثبور، وهو دعوى الجاهلية ولباس الأزرق والسواد، وما يفعله بعضهن من خرق قعور القدور السود وجعلها في حلوقهم وسكب التراب على الرءوس وتلطيخ البيوت بالسواد، وما يجعلونه في الأعناق من السلاسل.

Mas'alah: What did the Prophet prohibit women from doing in mourning?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=873)

وروى أبو داود في سننه عن أسيد بن أبي أسيد عن «امرأة من المبايعات قالت: كان فيما أخذ علينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه أن لا نخمش وجها ولا ندعو ويلا ولا نشق جيبا ولا ننشر شعرا»

Mas'alah: What are the prohibited practices of women in mourning and wailing?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=874)

ولو أخذن لأنفسهن راحة وخفضن من أصواتهن حين نعيهن، ثم اعتدن مع ذلك عادة جاهلية، وهي أن من جاءت لتعزي تدخل، وهي تدعو بالويل والثبور واللطم على الخدود وتخميش الوجوه، وتتلقاها النوائح على ما يعهد من فعلهن الذميم ويتكلفن إذ ذاك رفع أصواتهن، فإذا وصلن إلى أهل الميت قمن إلى لقائهن، وفعلن معهن كفعلهن ويعملن كذلك ساعة، ثم كذلك، ثم كذلك مع كل من أتى إليهن من النساء للتعزية، ويبقين على ذلك مدة على قدر ما ينقطع معارفهن، ويفعلن مع ذلك أفعالا قبيحة شنيعة تنزه الأقلام عن كتبها، والألسن عن النطق بها فلا حاجة تدعو إلى ذكرها، وكلها مصادمة للشريعة المطهرة، وهي وأكثر من أن تنحصر أو ترجع إلى قانون معلوم؛ لأن ذلك يختلف باختلاف عوائد البلاد، والأقاليم فليحذر من هذا جهده، فإن وقع شيء منه فلا يحضر موضعه كما تقدم، فلو قدرنا أنه حضر لكان واحدا منهم أعني في حصول الإثم له، وإن كان اعتقاده ليس كاعتقادهم أسأل الله السلام بمنه.

Mas'alah: What is the ruling on lighting lamps where the deceased died for three nights?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=915)

وينبغي أن يتحرز من هذه البدعة التي يفعلها بعضهم، وهي أنهم يوقدون السراج أو القنديل في الموضع الذي مات فيه الميت ثلاث ليال من غروب الشمس إلى طلوعها، وعند بعضهم سبع ليال، وبعضهم يزيد على ذلك أنهم يفعلون مثله في الموضع الذي غسل فيه الميت.

Mas'alah: What is the ruling on placing a stone and lighting a lamp where the deceased died?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=915)

وليحذر مما أحدثه بعضهم، وهو أنهم يضعون حجرا في الموضع الذي مات فيه الميت، ويجعلون عليه سراجا يوقد إلى الصبح وذلك بدعة ممن فعله.

Mas'alah: What is the ruling on prescribed weeping at specific times for the deceased?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=915)

وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من التزام البكاء بكرة وعشية حين الغداة والعشاء.

Mas'alah: What is the ruling on the innovation of a full year of mourning for the deceased?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=916)

وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم وهو أن الميت إذا مات حزنوا عليه سنة كاملة، لا يختضب النساء فيها بالحناء ولا يلبسن الثياب الحسان، ولا يتحلين، ولا يدخلن الحمام، وإن حصل الاضطرار إلى دخوله. وقد تقدم ما في دخول الحمام فيمنعن من ذلك هن ومعارفهن، فإذا انقضت السنة عملن ما يعهد منهن من النقش والكتابة والغش الممنوع في الشرع الشريف كما تقدم فيبادرن إلى فعل ذلك هن ومن التزم الحزن معهن ويسمون ذلك بفك الحزن، ويقع لهن اجتماع حتى كأنه فرح متجدد عند جميعهن،

Mas'alah: What is the ruling on avoiding certain foods during mourning?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=920)

وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم، وهو أنهم لا يستعملون الملوخية ما داموا في الحزن على ميتهم، ويعللون ذلك بما اصطلحوا عليه من أنها مجمعة الأحباب، فإذا أكلوها تذكروا بها ميتهم فيتجدد عليهم الحزن.

Mas'alah: What is the ruling on shaving, wailing, and striking cheeks in mourning?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1565)

الثالثة [1]: قوله: "ليس منا من حلق، وسلق، وضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوة الجاهلية" قوله: "ليس منا" يعني على ديننا، يريد أنه قد خرج على [2] فرع من فروع الدين، وإن كان معه أصله، هذا معناه.

Mas'alah: What are the four practices of Jahiliyyah mentioned in the hadith?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1565)

الرابعة [3]: قوله [4]: "أربع في أمتي من أمور [5] الجاهلية" يعني أنها معاص وذنوب يأتونها مع اعتقادهم بأنها حرام، وهكذا جميع المعاصي توجب اسم الفسوق وحقيقته، ولا توجب حقيقة الكفر، وقد يطلق عليها [6] اسم الكفر، وقد روى مسلم [7]: "اثنتان في الناس هما كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت" ومعنى تشبيههما بالكفر أنهما من أفعال الكفر.

Mas'alah: What should a ruler do if women gather for wailing with screaming and slapping cheeks?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3290)

قيل ليحيى: فإن اجتمع النساء حلقة للبكاء قياما بالصراخ العالي ولطم الخدود عند موت الرجل أو بعده بأيام وفيه نوائح أو ليس فيه، هل يجب على من استرعاه الله رعيته. أن ينهى عن ذلك ويغلظ فيه بالهجم عليهن والضرب والطبع وخلع الأبواب؟ فقال: إذا نهاهن فركبن نهيه وأعلن ما نهاهن عنه، فأرى أن يعاقبهن ولا يبيح لهن ما لا يحل لهن.

Mas'alah: What are the prohibited acts of mourning in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=407)

ويكره اجتماعهن للبكاء، ولو سرا، ونهى عمر في موت أبي بكر أن يبكين، وفرق

جمعهن، وكذا في موت خالد، ونهى صلى الله عليه وسلم عن لطم الخدود، وشق الجيوب، وضرب الصدور، والدعاء بالويل، والثبور، وقال: "ليس منا من حلق، ولا خرق، ولا دلق، ولا سلق" .

Mas'alah: What is the ruling on wailing, slapping cheeks, and tearing garments over the deceased?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=63)

خاتمة تحرم النياحة ولطم الخدود وشق الجيوب بخلاف البكاء للرحمة ويستحب التعزية والدعاء للميت والمصاب وحضه على الصبر وتهيئة طعام لأهل الميت ولا يعذب الميت ببكاء أهله عليه إلا إذا أوصى بذلك

Mas'alah: What actions are prohibited in mourning according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=575)

فرق، ولا دلق، ولا سلق». وذلك حلق الشعر، وتخريق الثياب، ودلق: ضرب الخدود، وتمريش الوجوه، وسلق: الصياح في البكاء، والقبيح من القول. وقوله: {ولا يعصينك في معروف} (الممتحنة: 12) . قال الحسن: لا ينحن، ولا يشققن، ولا يخبشن وجها، ولا ينشرن شعرا، ولا يدعين ويلا.

Mas'alah: What is prohibited in mourning in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=65)

وينهى عن الصراخ والنياحة

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with takbir over the bier?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=423)

(وتكبير نعش) لما فيه من المباهاة أو إظهار عظم المصيبة

Mas'alah: What do the terms halq, dhalq, and salq mean in the context of mourning?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=782)

والحلق حلق الشعر، والذلق ضرب الخدود، والسلق الصياح في البكاء وقبح القول.

Mas'alah: What is the meaning of 'salq' in the context of wailing over the dead?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5737)

قال أبو عمر أما قوله ليس منا من سلق فيتحمل معنيين أحدهما لطم الخدود حتى تحمر وخدشها حتى تعلوها الحمرة والدم عن قول العرب سلقت الشيء بالماء الحار والآخر سلق بمعنى صاح وناح وأكثر القول والعويل بدعوى الجاهلية وشبهها من قولهم سلقه بلسانه ولسان مسلق

وأما الأحاديث التي ذكروها فحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن أيوب عن حفصة عن أم عطية قالت نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النياحة وأخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا محمد بن ربيعة عن محمد بن الحسن بن عطية عن أبيه عن جده عن أبي سعيد الخدري قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة وأخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا عثمان بن أبي شيبة وحدثناه عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير حدثني أبي قالا جميعا حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن يزيد بن أوس قال دخلت على أبي موسى الأشعري وهو ثقيل فذهبت امرأته لتبكي أو تهم به فقال لها أبو موسى أما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى فسكتت فلما مات أبو موسى لقيت المرأة فقلت

لها فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق وحدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وحدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن زيد الإيامي عن إبراهيم النخعي عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية حدثنا محمد بن عبد الملك حدثنا ابن الأعرابي حدثنا سعدان بن نصر حدثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت ابن عباس يقول خلال من خلال الجاهلية الطعن في الأنساب والنياحة ونسي الثالثة قال سفيان

Mas'alah: What is the ruling on ostentation and hypocrisy in funeral practices?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=567)

قوله: [لما فيه من المباهاة والنفاق] : أي من مظنة النفاق، ومظنة المباهاة وإلا لو حصل بالفعل حرم.

Mas'alah: What actions are prohibited in mourning the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=577)

(وحرم نياحة) : على الميت من نساء أو رجال (ولطم) على وجه وصدر (وشق جيب وقول قبيح) نحو وا مصيبتاه وا ولداه (وتسخيم وجه أو ثوب) بطين أو نيلة.

Mas'alah: Is it prohibited to shave the head in mourning in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=577)

(و) حرم (حلق) لشعر رأس لما في ذلك من إظهار عدم الرضاء بالقضاء والصبر لحكم الله المالك لكل شيء.

Mas'alah: What is the chapter on forbidding weeping over the deceased?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=723)

﴿باب النهي عن البكاء على الميت

Sub-topic – Definition and Distinction of Weeping and Wailing

Mas'alah: What is the difference between the prohibition of wailing and the permissibility of elegies?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=399)

الفرق المائة بين قاعدة النواح حرام وبين قاعدة المراثي مباحة) اعلم أنه قد اشتهر بين الناس تحريم النواح وتفسيق النائحة دون تفسيق الشعراء الذين يرثون الموتى من الملوك والأعيان، وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام – رحمه الله – يقول إن بعض المراثي حرام كالنواح وتحرير القول فيهما وضبطهما أن النوح إنما حرم؛ لأنه يقتضي نسبة الرب سبحانه وتعالى إلى الجور في قضائه والتبرم بقدره، وأن الواقع من موت هذا الميت لم يكن مصلحة بل مفسدة عظيمة، وتكون النائحة تذكر كلاما يقرر ذلك في النفوس، وتوضحه للأفهام وتحمل السامعين على اعتقاد ذلك فكل لفظ تضمن ذلك كان حراما نظما كان أو نثرا مرثية أو نواحا، وقد جاء في الحديث الصحيح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – التصريح بتحريم النواح، وورد في الحديث «أن النائحة تكسى يوم القيامة قميصين قميص من جرب وقميص من قطران» وسره أن الأجرب سريع الألم لتقرح جلده. والقطران يقوي شعلة النار فيكون عذابها بالنار بسبب هذين القميصين أشد العذاب وفي أبي داود «لعن الله النائحة والمستمعة» قال سند من أصحابنا هي التي تتخذ النواح صنعة، قال وإلا فالمرة مكروهة لما في البخاري «أن

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ترك نساء جعفر لم يسكتهن» وفيه عن جابر – رضي الله عنه – جيء بأبي يوم أحد وقد مثل به وساق الحديث إلى أن قال فسمع صوت نائحة فقال من هذه؟ فقالوا ابنة عمر فقال فلتبكي ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع وفيه «عن أم عطية – رضي الله عنها – أخذ علينا النبي – صلى الله عليه وسلم – أن لا ننوح فما وفت منا امرأة غير خمس نسوة سمتهن» ، والنواح من الكبائر. وصورته أن تقول النائحة لفظا يقتضي فرط جمال الميت وحسنه وكماله وشجاعته وبراعته وأبهته ورئاسته، وتبالغ فيما كان يفعل من إكرام [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . .

. . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] الأهلية، ويقدم في الصلاة من كان أهلا في معرفة أحكامها وعوارض سهوها واستخلافها وغير ذلك من عوارضها ومصالحها على من ليس أهلا في ذلك، وإن كان أهلا في غير ذلك. وأما الأتم قياما بذلك فلا يجب حتم تقديمه على من هو دونه ممن له أهلية القيام بذلك بل يجوز تقديم غير الأتم على الأتم ضرورة أن المقصود من تلك المصالح حاصل بكل واحد منهما؛ لأنه متصف بالأهلية لذلك فلا وجه لتعيين الأتم إلا على وجه الأولوية خاصة وقول العلماء إن الإمام إذا وجد من هو أصلح للقضاء ممن هو متول الآن وجب عليه عزل الأول وتولية الأصلح لئلا يفوت على المسلمين مصلحة الأفضل منهما، ويحرم عليه أن يعزل الأعلى بالأدنى لئلا يفوت على المسلمين مصلحة الأعلى ولا ينفذ عزل الأعلى؛ لأن الإمام الذي عزله معزول عن عزله، وإنما ولاه الله تعالى على خلاف ذلك اهـ. يتعين أن يحمل على أن المتولي قاصر عن الأهلية لا على أنه أهل، ولكن غيره أمس منه بالأهلية إذ لا وجه لعزله حينئذ، والحال أن المصلحة المقصودة من القضاء كما تحصل من الفاضل المتصف بالأهلية كذلك تحصل من المفضول المتصف بها، وتعيين تقديم النساء على الرجال في باب الحضانة إنما هو؛ لأن الرجال ليسوا كالنساء

في أهلية القيام بمصالح أمور الحضانة فإن النساء أصبر على أخلاق الصبيان وأشد شفقة ورأفة وأقل أنفة عن قاذورات الأطفال وأكثر إقامة بالمنزل، والرجال على العكس من ذلك في هذه الأحوال فتعيين تقديم النساء عليهم لذلك لا لكونهن أمس منهم بالأهلية، كما إن تقديم الرجال عليهن في الإمامة والحروب وغيرهما من المناصب لأنهن لسن كالرجال في أهلية القيام بمصالح تلك المناصب والولايات، بل الأهلية فيها ليست بثابتة لجميع الرجال ألا ترى قوله «– صلى الله عليه وسلم – أقضاكم علي» مع قوله – صلى الله عليه وسلم – «أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل» فإنه – صلى الله عليه وسلم – لما علم أن القضاء تبع الحجاج وأحوالها، وأن من كان لها أشد تفطنا كان أقضى من غيره ممن لم تكن له تلك الأهلية فيقدم في القضاء عليه. وإن كان ذلك الغير شديد المعرفة بالحلال والحرام إذ هو يخدع بأيسر الشبهات، ولكون القضاء عبارة عن التفطن للحجاج قال – عليه السلام – «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع» فظهر الجمع بين حديثي علي ومعاذ، وأن من له أهلية القيام بالفتيا من حيث إنه شديد المعرفة بالحلال والحرام لا يلزم أن يكون له أهلية القيام بالقضاء كما إن من له أهلية القيام بإمامة الصلاة لا يلزم أن يكون له أهلية القيام بإمامة الخلافة ضرورة أن إمامة الخلافة مشتملة على سياسة الأمة ومعرفة الشريعة وضبط الجيوش وولاية الأكفاء وعزل الضعفاء ومكافحة الأضداد والأعداء وتصريف الأموال وأخذها من مظانها وصرفها في مستحقاتها إلى غير ذلك مما هو معروف بالإمامة الكبرى، ومن حيث إنه لا يلزم من التقديم في الصلاة التقديم في الخلافة كانت إشارة عمر بقوله لأبي بكر – رضي الله عنهما – في أمر الإمامة رضيك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لديننا أفلا نرضاك لدنيانا إلى أن تقديمه في الصلاة دليل على تقديمه – رضي الله عنه – للإمامة لا تستقيم في ظاهر الحال إلا أن يقال ليس مراد عمر – رضي الله تعالى عنه – أنك

الضيف والضرب بالسيف والذب عن الحريم والجار إلى غير ذلك من صفات الميت التي يقتضي مثلها أن لا يموت فإن بموته هذه تنقطع هذه المصالح ويعز وجود مثل الموصوف بهذه الصفات ويعظم التفجع على فقد مثله وأن الحكمة كانت تقتضي بقاءه وتطويل عمره لتكثير تلك المصالح في العلم فمتى كان لفظها مشتملا على هذا كان حراما، وهذا أشر النواح وتارة لا تصل إلى هذه الغاية غير أنه تبعد السلوة عن أهل الميت، وتهيج الأسف عليهم فيؤدي ذلك إلى تعذيب نفوسهم وقلة صبرهم وضجرهم، وربما بعثهم ذلك على القنوط وشق الجيوب وضرب الخدود فهذا أيضا حرام، ومتى كان لفظ النائحة ليس فيه شيء من ذلك بل ذكر دين الميت، وأنه انتقل إلى جزاء أعماله الحسنة ومجاورة أهل السعادة، وأنه أتى عليه ما قضى على عامة الناس، وأن هذا سبيل لا بد منه، وأنه موطن اشترك فيه جميع الخلائق، وباب لا بد من دخوله فهذا ليس بحرام فإن زادت على ذلك بأن تأمر أهل الميت بالصبر، وتحثهم على طلب الأجر والثواب، وأنهم ينبغي لهم أن يحتسبوا ميتهم في سبيل الله. ويعتمدون في حسن الخلف على الله تعالى ونحو ذلك فهذا مندوب إليه مأمور به وعلى هذه القوانين تتخرج المراثي فتنقسم أيضا إلى المحرمة الكبيرة وإلى المحرمة الصغيرة وإلى المباح وإلى المندوب على قدر ما يتضمنه لفظ المرثية فمن المراثي المباحة الخالية عن التحريم ما رثى به ابن عمر أخاه عاصما لما مات فقال: فإن تك أحزان وفائض دمعة ... جرين دما من داخل الجوف منقعا تجرعتها في عاصم واحتسبتها ... فأعظم منها ما احتسى وتجرعا فليت المنايا كن خلفن عاصما ... فعشنا جميعا أو ذهبن بنا معا دفعنا بك الأيام حتى إذا أتت ... تريدك لم نسطع لها عنك مدفعا [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] رضيك النبي – عليه السلام – لديننا

مطلق الرضا بحيث يقتصر على أهليته للإمامة في الصلاة خاصة بل الرضا الخاص المفسر باختصاصه بأنواع التكريم من نحو الثناء عليه بمحاسنه التي توجب تقديمه ومن تقديمه – عليه السلام – في الصلاة ومن قوله – عليه السلام – في مرض موته «يأبى الله والمسلمون إلا أبا بكر» فيتعين علينا أن نرضاك للخلافة، وذلك لأنه إنما يشير باختصاصه بذلك إلى أن من كان متعينا للخلافة كيف يتقدم عليه غيره للصلاة فرسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يعلم أنه – رضي الله عنه – هو المتعين للخلافة. ولا يمكن أن يفعل ذلك من قبل نفسه لأنه – عليه السلام – يتبع ما أنزل عليه من ربه، وحيث لم ينزل عليه في ذلك شيء وكل الأمر فيه إلى الاجتهاد وإنه – عليه السلام – كان يشير ويومئ باختصاصه بأنواع التكريم إلى خلافته، أو يقال قصد عمر – رضي الله عنه – بذلك تسكين الثائرة والفتنة وردع الأهواء بذكر حجة ظاهرة ليسكن لها أكثر الناس فيندفع الفساد أو يقال إن عمر – رضي الله عنه – فهم من إشارته – عليه السلام – أن الصديق مرضي لجميع حرمات الدين ومن جملة ذلك أحوال الأمة والنظر في مصالح الملة فإنه من أهم فروض الكفاية فهو من الدين بناء على جعل الإضافة في قوله لديننا على بابها موجب للعموم لكون الأصوليين جعلوها من صيغ العموم لغة في نحو قوله – عليه السلام – «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» فكان ذلك عاما في جميع ماء البحر وميتته بسبب الإضافة، ويكون قوله أفلا نرضاك لدنيانا أي من العلو والرئاسة فلا نقدم عليك من الأنصار من يطلب التقدم عليك فيه، وإن كان لغرض شرعي من تحصيل الأجور الحاصلة لمتولي أمر الأمة على الوجه الشرعي ولا نشرك معك من يطلب منهم الشركة فيه طمعا لتحصيل بعض تلك الأجور كما هو المناسب لأحوال الأنصار في بذلهم في ذات الله تعالى أنفسهم وأموالهم فإن المرضي لمعالي الأمور لا يقصر دون خسيسها. ولأن المشاركة في الإمامة ليست من مصالح الدين فإن ذلك يفضي إلى المخالفة والمشاققة، وقد قال العلماء رحمهم الله تعالى إن قوله تعالى {وإنه لذكر لك

ولقومك} [الزخرف: 44] إنه الخلافة وإنه «كان – صلى الله عليه وسلم – يطوف على القبائل في أول أمره لينصروه، فيقولون له ويكون لنا الأمر من بعدك فيقول – صلى الله عليه وسلم – إني قد منعت من ذلك وإنه قد أنزل علي {وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون} [الزخرف: 44] » فلم يكن للأنصار في هذا الشأن شيء كما هو مستوعب في موضعه من أصول الدين، وقد سئل بعض علماء القيروان من كان مستحقا للخلافة بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: سبحان الله إنا بالقيروان وإنا نعلم من هو أصلح منا بالقضاء، ومن هو أصلح منا للفتيا، ومن هو أصلح منا للإمامة أيخفى ذلك على أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما يسأل عن هذه المسائل أهل العراق والله سبحانه وتعالى أعلم [الفرق بين قاعدة الشك في طريان الإحداث بعد الطهارة وبين قاعدة الشك في طريان غيره من الأسباب] (

Mas'alah: What is the distinction regarding the apparent meaning of the hadith on wailing?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=403)

والفرق في التحقيق إن مشينا اللفظ على ظاهره ما وقع لبعض العلماء من أن امرأة من أهل العراق مات

Mas'alah: What is the distinction between permissible weeping and prohibited wailing over the dead?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1125)

وقوله عليه السلام فإذا وجب فلا تبكين باكية يعني بالوجوب الموت فإن المعنى والله أعلم أن الصياح والنياح لا يجوز شيء منه بعد الموت وأما دمع العين وحزن القلب فالسنة ثابتة بإباحته وعليه جماعة العلماء

Mas'alah: What is the distinction between buka with qasr and buka with madd in mourning?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1765)

واعلم أن القول المفرق بين المقصور والممدود يجعل البكى بالقصر: إرسال الدموع من غير صوت، ويجعل الممدود: العويل والصراخ. وفهم من المصنف أنهن لو اجتمعن لا لبكى فعرض لهن ما يوجبه فلا كراهة وهو كذلك. (1) أبو داود، كتاب الجنائز، الحديث: 3154. (2) أنا بريئ ممن برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة والحالقة والشاقة. مسلم، كتاب الإيمان، الحديث: 104. والبخاري، كتاب الجنائز، الحديث: 1296.

Mas'alah: What is the difference between wailing and elegy in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=207)

قلت: ولنذكر ها هنا فرقا آخر، وهو المائة في كتاب شهاب الدين، [200] إذ هو مسألة من هذه المسائل فنقول:

Sub-topic – Permissible Elegies and Eulogies

Mas'alah: What is an example of permissible elegy that does not involve injustice?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=401)

فهذا رثاء مباح لا يحرم مثله.

Mas'alah: What is the ruling on elegy that does not involve injustice or disparagement of the deceased?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=401)

وليس فيه ما يشير إلى التجوير ولا تسفيه القضاء بل إنه حزين متألم لميته، وكان يشتهي لو مات معه فهذا أمر قريب لا غرو فيه،

Mas'alah: What is an example of recommended elegy (ritha') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=401)

ومثال الرثاء المندوب ما روي أن العباس بن عبد المطلب – رضي الله عنه – لما مات عظم مصابه على ابنه عبد الله، وكان عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – عظيما عند

الناس في نفسه؛ لأنه كان ترجمان القرآن وافر العقل جميل المحاسن والجلالة والأوصاف الحميدة فأعظمه الناس على التعزية إجلالا له ومهابة بسبب عظمته في نفسه وعظمة من أصيب به، فإن العباس – رضي الله عنه – عم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبقي بعد وفاته – صلى الله عليه وسلم – مثل والده وكان يقال من أشجع الناس فيقال العباس ومن أعلم الناس فيقال العباس. ومن أكرم الناس فيقال العباس فلما مات عظم خطبه وجلت رزيته في صدور الناس وفي صدر ولده عبد الله – رضي الله عنهما – وأحجم الناس عن تعزيته فأقاموا على ذلك شهرا كما ذكره المؤرخون فبعد الشهر قدم أعرابي من البادية فسأل عن عبد الله بن عباس فقال له الناس ما تريد فقال أريد أن أعزي عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – فقام الناس معه عساه أن يفتح لهم باب التعزية فلما رأى عبد الله بن عباس قال له سلام عليك يا أبا الفضل فقال له عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – وعليك السلام ورحمة الله وبركاته فأنشده: اصبر نكن بك صابرين ... فإنما صبر الرعية عند صبر الراس خير من العباس أجرك بعده ... والله خير منك للعباس

Mas'alah: What is the ruling on reciting poetry at wakes (sawan'i)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1157)

و منها إنشاد الشعر و غيره في الصوانع ، فإنه من البدع التابعة ليدع ، لأن الأصل الأذان وحده ، ثم أتبع الأذكار لقصد الإيقاظ ، ثم اتبع الغناء و السماع ، و هذا كله من الإحداث و الابتداع .

Mas'alah: What is the ruling on wailing (niyahah) and elegy (marathi) in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=207)

النواح جاء فيه التحريم، والمراثي فيها الإباحة. والفرق بينهما حتى اختلفا في الحكم أن النائحة، الغالب عليها عدم الرضى بالقضاء، ونسبة البارى تعالى إلى الجور، فلذلك حرمت النياحة، حتى انها لتذكر شيئا من محاسن الميت حال لطمها لخدها، فكان ذلك مقويا لما قلناه، المراثى تعرى عن ذلك، فلو وجد من المرائي شيء عن ذلك لحرمت ايضا، وهكذا قال عز الدين ابن عبد السلام، وسجن شاعرا سمع ذلك منه مرة. (199) إشارة إلى الحديث النبوي الشريف المروى عن مصعب بن سعد عن أبيه رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أي الناس أشد بلاء؟ قال: الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل "، أي المقارب لهم في قوة الإيمان والفضل وصلاح الأعمال، رواه ابن ماجه والحاكم رحمهما الله." ومثله رواية أبى سعيد رضى الله عنه قال: يا رسول الله، من أشد الناس بلاء؟ قال الانبياء, قال: ثم من؟ قال: العلماء، قال: ثم من؟ قال: الصالحون ... رواه ابن ماجه والحاكم رحمهما الله. (200) هو الفرق المائة بين قاعدة النواح حرام وبين قاعدة المرائي مباحة "جـ 2 ص 172. قال عنه الإمام القرافي رحمه الله في أوله: إعلم أنه قد اشتهر بين الناس تحريم النواح وتفسيق النائحة دون تفسيق الشعراء الذين يرثون الموتى من الملوك والأعيان، وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله يقول: إن بعض المراثي حرام كالنواح، ثم ذكر القرافي تحرير القول فيهما وضبطهما، مما اختصوه هنا ولخصه البقوري في هذه المسألة رحمهم الله جميعا."

Sub-topic – Distinction Between Punishment and Natural Pain

Mas'alah: What is the difference between punishment in the afterlife and natural pain from weeping?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=404)

ويكون الفرق بين القاعدتين على هذا التقرير أن الإنسان لا يعذب بفعل غيره أي عذاب الآخرة الذي هو عذاب الذنوب والبكاء عذاب ليس عذاب الآخرة الذي هو عذاب الذنوب المتوعد به من قبل صاحب الشرع بل معناه الألم الجبلي

Mas'alah: What is the reward for a believer who dies in a foreign land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=663)

ما مات مؤمن بأرض عراء، غابت عنه فيها بواكيه، إلا بكت عليه السماء والأرض».

Sub–topic – Evidence for Permissibility of Weeping

Mas'alah: What did Umm Salamah say about believing the Prophet's death?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1113)

504 – مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول ما صدقت بموت النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع الكرازين

Mas'alah: What did the Prophet say about weeping for the deceased?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1123)

509 – عن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر أبو أمه أنه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل جابر يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية قالوا يا رسول الله وما الوجوب قال إذا مات فقالت ابنته والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيدا فإنك كنت قد قضيت جهازك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله

المطعون شهيد والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد والحرق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد ولم يختلف الرواة للموطأ فيما علمت في إسناد هذا الحديث ولا في متنه إلا أن غير مالك يقول فيه دعهن يبكين ما دام عندهن وفي حديث مالك من الفقه معان حسنة منها عيادة الفضلاء من الخلفاء وغيرهم المرضى تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي فضل عيادة المرضى أحاديث كثيرة حسان وهي سنة مسنونة مندوب إليها لا خلاف عن العلماء فيها وفيه جواز مناداة العليل ليجيب عن حاله فإن لم يقدر على الإجابة فلا بأس بالاسترجاع عليه حينئذ وإن كان يسمع بدليل هذا الحديث والاسترجاع على المصيبة سنة قال الله عز وجل (الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون) البقرة 156 وفيه تكنية الرئيس الكبير لمن دونه ألا ترى قوله عليه السلام غلبنا عليك يا أبا الربيع ولم يستكبر عن ذلك من الخلفاء والأمراء إلا من حرم التقوى وفيه إباحة البكاء على المريض بالصياح وغير الصياح عند حضور وفاته ألا ترى إلى قوله فصاح النسوة وبكين فجعل جابر يسكتهن وتسكيت جابر لهن والله أعلم لأنه كان قد سمع النهي عن البكاء على الموتى فاستعمل ذلك على عمومه حتى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن يبكين حتى يموت فإذا مات فلا تبكين باكية وهذا معنى قوله فإذا أوجب فلا تبكين باكية يريد لا ترفع صوتها بالبكاء باكية وذلك مفسر في الحديث

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of weeping over the dead?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1125)

وهذا دليل على جواز البكاء على الموتى في تلك الحال وإن النهي عن البكاء عليهم هذا معناه والله أعلم

Mas'alah: What did the Prophet say about weeping for Hamza?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1126)

وجاء في حديث بن عمر لكن حمزة لا بواكي له

Mas'alah: What did the Prophet's community receive regarding calamity?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1573)

وقال سعيد بن جبير: ما أعطيت أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - ما أعطيت هذه الآية، وذلك أنهم أعطاهم قوله: {الذين إذا أصابتهم مصيبة} الآية [1]، ولو أعطيها أحد لأعطيها يعقوب، لقوله: {يا أسفى على يوسف} الآية [2].

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's prayer over Hamza and the permissibility of wailing for him?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1778)

واعلم أن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على حمزة خصوصية؛ (لأنه صلى الله عليه وسلم كبر عليه سبعين تكبير (2)) (وأباح النياحة عليه (3)) قاله الشبراخيتي أيضا.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of wailing over the dead?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=790)

(فائدة) قال في فتح الباري في كتاب الجهاد من باب من أتاه سهم غرب: إن تحريم النوح كان عقب غزوة أحد فلا يحتج على إباحته بقول أم الربيع يا رسول الله حدثني عن حارثة إن كان في الجنة صبرت وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء وأقرها النبي على ذلك انتهى مختصرا. ولا يحتج أيضا بما وقع في قصة حمزة – رضي الله عنه –.

Sub–topic – Ruling on Wailing and Screaming

Mas'alah: What is the chapter on the prohibition of wailing over the deceased?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1123)

(12 – باب النهي عن البكاء على الميت) فيه لمالك حديثه عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك على حسب ما في الموطأ

Mas'alah: What is the ruling on wailing (nawh) for the deceased?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1125)

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النوح من حديث عمر وحديث علي

Mas'alah: Which hadiths prohibit wailing for the deceased?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1126)

وحديث المغيرة وحديث أم عطية وحديث أم سلمة وحديث أبي مالك الأشعري وحديث أبي هريرة وغيرهم

Mas'alah: What is the consensus on the prohibition of wailing over the dead?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1126)

وأجمع العلماء على أن النياحة لا تجوز للرجال ولا للنساء

Mas'alah: What is the ruling on wailing over the deceased?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1128)

وقد صح الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر والمغيرة بن شعبة وغيرهم أنه قال يعذب الميت بما نيح عليه

Mas'alah: What is the ruling on wailing over the dead in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1129)

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النياحة ولعن النائحة والمستمعة

Mas'alah: What do Dawud and others say about narrations on mourning practices?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1130)

وقال آخرون منهم داود بن علي وأصحابه ما روي عن عمر وبن عمر والمغيرة وعمران بن حصين وغيرهم في هذا الباب أولى من حديث عائشة وقولها

Mas'alah: What hadiths are cited regarding wailing, slapping cheeks, and tearing garments over the dead?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1130)

وذكروا نحو ما ذكرنا من الأحاديث في النياحة ولطم الخدود وشق الجيوب

Mas'alah: What is the ruling on wailing and the earnings of a hired mourner in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=176)

ولا تحل النياحة وأجرة النائحة وكسبها حرام.

Mas'alah: What is the ruling on wailing and lamentation over the dead in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=872)

الترمذي عن أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول – صلى الله عليه وسلم – يقول: «ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول: واجبلاه واسنداه، ونحو ذلك إلا وكل الله به ملكين ينتهرانه ويقولان له: أهكذا كنت»

Mas'alah: What did the Prophet take as a pledge from women regarding wailing?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=873)

وروى البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن أم عطية قالت: «أخذ علينا رسول الله –

صلى الله عليه وسلم – مع البيعة أن لا ننوح على ميت» .

Mas'alah: What did the Prophet say about assisting in wailing during the Jahiliyyah?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=873)

وروى النسائي عن أنس «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخذ على النساء حين بايعهن أن لا ينحن فقلن: يا رسول إن نساء ساعدننا في الجاهلية أفنساعدهن فقال رسول الله: – صلى الله عليه وسلم – لا إسعاد في الإسلام» .

Mas'alah: What is the prohibition of wailing over the dead?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1554)

النهي عن البكاء على الميت مالك [5]، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث، وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر، أبو أمه، أنه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جاء يعود عبد الله بن ثابت، فوجده قد غلب عليه، فصاح به، فلم يجبه، فاسترجع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال: "غلبنا عليك يا أبا الربيع" ، فصاح النسوة وبكين .. إلى قول ابنته: والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيدا، فإنك كنت قد قضيت جهازك، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته، وما تعدون الشهادة؟" قالوا: القتل في سبيل الله، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون

شهيد، والحريق [6] شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد" . (1) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي (1054) من حديث بريدة. (2) أخرجه ابن حبان في المجروحين 2/ 313، وابن عدي في الضعفاء: 7/ 236، والحاكم: 1/ 531 (ط. عطا) وصححه، والبيهقي في الشعب (9290) من حديث بريدة. (3) أخرجه الطيالسي (2358) ، وأحمد: 2/ 337، وابن ماجه (1576) ، والترمذي (1056) من حديث أبي هريرة. (4) هذا الحكم هو للإمام الترمذي. (5) في الموطأ (629) رواية يحيى. (6) في الموطأ (الحرق) .

Mas'alah: What is the ruling on wailing (al-niyahah) and listening to it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1566)

نكتة [7]: وقوله في حديث أبي سعيد الخدري في "الترمذي" [8]: لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - النائحة والمستمعة. قال الإمام: هو كما قال؛ لأنه موافق لقوله وفعله، إذ لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شارب الخمر وشاهدها، فحقق ذلك ما رواه أبو مالك الأشعري؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب" [9]. قال الإمام: هذا لما كانت تفعله في الدنيا من لباس الحزن [10]، واحتزام الحبال، ولطم الوجه، وغير ذلك من النوح [11].

Mas'alah: What is the ruling on wailing and shouting behind a funeral procession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=422)

(و) كره (صياح خلفها) لما فيه من إظهار الجزع وعدم الرضا بالقضاء، وهذا ينافي ما تقدم في قوله وبكى عند موته إلخ وأجيب بحمل ما هنا على قول وما تقدم على آخر والأظهر ما تقدم وقيل غير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on wailing and asking forgiveness for the deceased?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=787)

(وصياح خلفها وقول استغفروا لها) ابن يونس: لا يصاح خلف الميت وسمع سعيد بن جبير الذي يقول استغفروا له لا غفر الله لك. انظر بعد هذا عند قوله: "ونداء به بمسجد" .

Mas'alah: What are the two scholarly opinions on wailing over the deceased?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5736)

قال أبو عمر فهؤلاء جماعة من الصحابة قد قالوا كما قال ابن عمر ورووا مثل ما روى ابن عمر إلا أن في حديث عمر وحديث المغيرة بن شعبة النياح دون البكاء وهو أصح عند كل من خالف عائشة في هذا الباب من العلماء ولهم في ذلك قولان أحدهما أن طائفة من أهل العلم ذهبت إلى تصويب عائشة في إنكارها على ابن عمر منهم الشافعي وغيره وهو عندي تحصيل مذهب مالك لأنه ذكر حديث عائشة في موطئه ولم يذكر خلافه عن أحد فأما الشافعي فذكر حديث عائشة من رواية مالك على ما تقدم ذكره في هذا الباب وذكر حديث عمر مع ابن عباس المذكور أيضا في هذا الباب عن ابن عيينة

عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة ثم قال الشافعي وأرخص في البكاء على الميت ولا ندبة ولا نياحة لما في النياحة

من تجديد الحزن ومنع الصبر وعظيم الإثم قال وقال ابن عباس الله أضحك وأبكى قال الشافعي فما روته عائشة وذهبت إليه أشبه بدلالة الكتاب ثم السنة قال الله عز وجل ولا تزر وازرة وزر أخرى وقال لتجزى كل نفس بما تسعى وقال عليه السلام لرجل في ابنه أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه وما زيد في عذاب كافر فباستحبابه لا بذنب غيره وقال آخرون منهم داود بن علي وأصحابه ما روى عمر وابن عمر والمغيرة أولى من قول عائشة وروايتها قالوا ولا يجوز أن تدفع رواية العدل بمثل هذا من الاعتراض لأن من روى وسمع وأثبت حجة على من نفى وجهل قالوا وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النياحة نهيا مطلقا ولعن النائحة والمستمعة وحرم أجرة النائحة وقال ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق وليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية

Mas'alah: What is the ruling on wailing (niyahah) and commanding family to obey Allah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5740)

يقولون إنها الاستسقاء بالأنواء فذكروا هذه الأحاديث ومثلها وقالوا قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النياحة وحرمها ولعن النائحة والمستمعة قالوا وقد قال الله عز وجل يأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقال وأمر أهلك بالصلاة فواجب على كل مسلم أن يعلم أهله ما بهم الحاجة إليه من أمر دينهم ويأمرهم به وواجب عليه أن

ينهاهم عن كل ما لا يحل لهم ويوقفهم عليه ويمنعهم منه ويعلمهم ذلك كله لقول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا قالوا فإذا علم الرجل المسلم ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النياحة على الميت والنهي عنها والتشديد فيها ولم ينه عن ذلك أهله ونيح عليه بعد ذلك فإنما يعذب بمانيح عليه لأنه لم يفعل ما أمر به من نهي أهله عن ذلك وأمره إياهم بالكف عنه وإذا كان ذلك كذلك فإنما يعذب بفعل نفسه وذنبه لا بذنب غيره وليس في ذلك ما يعارض قول الله عز وجل لا تزر وازرة وزر أخرى وكان ما رواه عمر وابن عمر والمغيرة وغيرهم صحيح المعنى غير مدفوع وبالله التوفيق وقال المزني بلغني أنهم كانوا يوصون بالبكاء عليهم أو بالنياحة أو بهما وهي معصية ومن أمر بها فعملت بعده كانت له ذنبا فيجوز أن يزاد بذنبه عذابا كما قال الشافعي لا بذنب غيره

Mas'alah: What is the ruling on wailing at the death of a child?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6455)

وروى عبد الرحمان بن حسان بن ثابت عن أمه سيرين قالت حضرت موت إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم فكنت كلما صحت أنا وأختي لا ينهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما مات نهانا عن الصياح وأما قوله فإذا وجب فلاتبكين باكية وتفسير لذلك بأنه إذا مات فأظن ذلك والله أعلم مأخوذ من وجبة الحائط إذا سقط وانهدم

Mas'alah: What is the ruling on wailing and washing the deceased?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=5627, page=280)

لمن استطاع وينهى عن الصراخ والنياحة وليس في غسل الميت حد ولكن ينقى ويغسل وترا بماء وسدر ـــــــــ التفضيل ليس على بابه "لمن استطاع" ويستعان على ذلك بالنظر في الأدلة على أجر المصائب من الآيات والأحاديث الواردة في شأن ذلك فمنها قوله عز وجل: {وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة} فصلوات الله ورحمته لا يوازيهما شيء من جميع متعلقات الدنيا وفي الحديث من قال ذلك وقال معه اللهم آجرني في مصيبتي وأعقبني خيرا منها فعل الله به ذلك وينهى عن الصراخ والنياحة لقوله عليه الصلاة والسلام: "ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية" وفي رواية لمسلم "النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب" "وليس في غسل الميت" غير شهيد المعركة عند مالك "حد ولكن" المقصود عنده أنه "ينقى" اعترض ما ذكره من عدم التحديد بقوله: "ويغسل وترا" فإنه تحديد أجيب عنه بأن التحديد هو الذي لا يزاد عليه ولا ينقص منه والوتر يكون ثلاثا أو خمسا أو سبعا والحاصل أن المنفي التحديد المقيد بعدد مخصوص والمثبت ليس فيه تقييد بعدد مخصوص لما علمت أن الوتر يشمل الثلاثة والخمسة الخ وكون الغسل وترا مستحب أي ما عدا الواحد فلا ندب فيه فالاثنان أفضل وحكم الغسل السنية على ما شهر ولا يحتاج إلى نية وقيل واجب وصحح أي كفائي وهو الراجح وهو تعبدي لا للنظافة على المشهور وقيل للنظافة وتظهر ثمرة الخلاف إذا مات رجل مسلم وليس معه مسلم ومعه ذمي فعلى القول بأنه تعبدي لا يغسله الذمي لأنه ليس من أهل العبادة وعلى القول بأنه للنظافة فيغسله الذمي "بماء وسدر" متعلق بيغسل قال الفاكهاني

Mas'alah: What are the rulings on wailing, burial of multiple people in one grave, and arrangement of funeral prayers?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=535)

كان بلا صوت (وإن عند الموت، وكره اجتماع له وحرم قول قبيح، وهل مثله رفع الصوت أو يكره) ؟ وما كان فى موت حمزة ونحوه فقبل النهي، وما نقل عن (عائشة) إن صح فغلبة حال، وقد قالت فى الرواية: من حداثة سنى وسفاهتى واللطم حرام على الصواب (زروق) عن القورى (ووه) معناها بالفارسية: لا أرضى يا رب، (ودفن جماعة بقبر لضرورة) كمصر (ولو أجانب) ، ولا يؤذى الأول حسب الإمكان، (وكره لغيرها) فى مرة، وإلا فلا ينبش (ولو محارم وولى القبلة الأفضل) وبدء بإقباره (وندب جمع الجنائز) رجاء البركة (يلى الإمام رجل فطفل) حرين ـــــــ كان بلا صوت)، وبالمد ما كان به، وقيل: بهما فيهما (قوله: وهل مثله رفع الصوت) ، وفى معناه ما يصنع من الزغاريت عند رفع جنازة الصالحين، وهو بدعة يجب النهى عنها قاله الشيخ سالم (قوله: أو يكره) ، وقيل: جائز حال الموت لا بعده، ويأتى جعله خلفها من المكروه (قوله: وما كان فى موت إلخ) من أنهن لما نحن على قتلى أحد قال عليه الصلاة والسلام: "لكن حمزة اليوم لا نائحة له" فتركن النياحة على غيره ونحن عليه (قوله: فقبل النهي) ؛ لأن تحريم النياحة كان فى أحد، وقد سمع – صلى الله عليه وسلم – من النساء من النياحة ما أثر فيه، وقد كان حمزة قتل بأحد، فنزل التحريم (قوله: وما نقل عن عائشة) ؛ أي: من أنها صاحت عند موته – عليه الصلاة والسلام – (قوله: ودفن جماعة إلخ) قال ابن القاسم: ويندب الفصل بينهم بالتراب، واكتفى أشهب بالكفن (قوله: لضرورة) كانت بوقت، أو أوقات؛ كما يجوز الجمع بكفن واحد للضرورة (قوله: ولا يؤذى الأول) ، فلا تقطع عظامه، ولا تلم، ولا يوضع عليه غيره إلا لضيق

المحل (قوله: وندب جمع إلخ) ، ويحصل للمصلى القيراط بعدد الجميع (قوله: رجاء البركة) ، فلا يقال: تعدد الصلاة قربة على أن المقصود من الدعاء حاصل بالجمع، وفى تفريق الجماعة تفويت للإسراع المطلوب (قوله: وندب جمع الخ) ، ويحصل للمصلى القيراط بعدد الجميع (قوله: رجاء البركة) ، فلا يقال: تعدد ـــــــ اليمين، قال الأصل: والمعين مبتدع (قوله: حمزة ونحوه) من النياحة على الشهداء فقال – صلى الله عليه وسلم – "لن حمزة اليوم لا نائحة له" ، فترك النساء النياحة على أمواتهن، ونحن على حمزة فتأثر – صلى الله عليه وسلم – من ذلك، فحرم الله النياحة (قوله: عن عائشة) من قولها: وضعت رأسه الشريف على الوسادة لما قضى وقت أصيح مع نسوة (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on wailing and screaming behind the funeral procession?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1043)

[5] وكره صياح خلفها؛ لما فيه من إظهار الجزع.

Mas'alah: What is the ruling on weeping with a raised voice or foul speech for the deceased?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1740)

العالي، قاله الشيخ بناني. والباء في قوله: "بلا رفع صوت" ، الظاهر أنها للمصاحبة، والمجرور في موضع الحال فهو ظرف مستقر، والله سبحانه أعلم. وقول قبيح؛ يعني أنه

يشترط في جواز البكاء مع الشرط المتقدم أن لا يصاحبه قول قبيح، فإن صاحبه قول قبيح حرم كما لو كان برفع صوت، وفي شرح الشيخ عبد الباقي: ويحرم برفع الصوت والقول القبيح أو بأحدهما، لخبر: (ليس منا من حلق ولا خرق ولا دلق ولا سلق (1)) . الحلق: حلق الشعر، والخرق: خرق الثوب، والدلق: ضرب الخدود، والسلق: الصياح في البكاء وقبح القول. والصحيح أن ضرب الخدود حرام، وقال السهيلي: مكروه في حال المصيبة، وتركه أحمد إلا على أحمد صلى الله عليه وسلم: والصبر يحمد في المصائب كلها ... إلا عليه فإنه مذموم واستدل بقول السيدة عائشة رضي الله عنها: (لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سحري ونحري، فمن سفهي وحداثة سني أن وضعت رأسه صلى الله عليه وسلم على الوسادة، وقمت ألتدم مع النساء (2)) . والالتدام: ضرب الخد باليد، وفيما قاله نظر لأنها دهشت، ولذلك قالت: فمن سفهي وحداثة سني فوصفت نفسها بالسفه، وهو فعل غير الصواب، وقد ورد في الحديث الصحيح المتفق عليه: (ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب (3)) ، وقوله: ليس منا؛ أي ليس على سنتنا وطريقتنا، وربما ظن العوام ظاهره فزعموا أن من خرج من ثوبه بشقه خرج من دينه وهو ظن فاسد. الشيخ زروق: وكنت أسمع من القوري غير مرة أن معنى قولهم: ووه بالفارسية: لا أرضى يا رب، وهذا خطر عظيم نسأل الله العافية، لكن في زماننا لا يقصد قائل هذا ذلك المعنى، قاله الشيخ عبد الباقي، وقوله: "وبكاء عند موته" ، محله حيث لم يكن مع اجتماع النساء، كما يأتي في قوله: "واجتماع نساء لبكى وإن سرا" . (1) مسلم، كتاب الإيمان، الحديث: 104. ولفظه: ليس منا من حلق وسلق وخرق. والنسائي، رقم الحديث: 1863. (2) مسند أحمد، الحديث: 26391. (3) البخاري، كتاب الجنائز، الحديث: 1298. مسلم، كتاب الجنائز، الحديث: 103.

Mas'alah: What is the ruling on wailing and raising voices in mourning?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1765)

وبما قررت علم أن "إن" هنا للمبالغة، وكره الاجتماع المذكور لهن لأن ذلك يؤدي إلى رفع أصواتهن، وإلى النياحة الممنوعة، وفي شرح الشيخ عبد الباقي، والشيخ إبراهيم: أن بكى هنا بالقصر، وأن "إن" في قوله: "وإن سرا" ، للحال. قال الشيخ عبد الباقي: وهو تأكيد لقوله: بكى. حيث ضبط بالقصر لا للمبالغة لمناقضتها له، وناقشه الشيخ محمد بن الحسن في ذلك، وقال: إنها للمبالغة، وبذلك، قررت المصنف، وعليه فالظاهر أن قوله: "لبكاء" ، بالمد. لكن قد نص الشيخ محمد بن الحسن على أن التفرقة بين المقصور والممدود هي أحد قولين في اللغة، والقول الآخر أنهما مترادفان؛ وهو الذي في القاموس، وعليه فيجوز في قول المصنف هنا لبكا المد والقصر. والله سبحانه أعلم. وفي الحديث: (لعن الله الصالقة (2)) ؛ أي الرافعة صوتها بالبكاء، قال بعض: ومن معناه ما يفعله النساء من التزغريت عند حمل جنازة الرجل الصالح، أو فرح يكون فإنه بدعة يجب النهي عنها. نقله الحطاب.

Mas'alah: When was wailing (nawah) prohibited and does the prohibition apply at all times?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1766)

واعلم أن تحريم النوح كان عقب غزوة أحد، فلا يحتج بما ورد من إباحته قبل ذلك، فلا يحتج بما وقع في قصة حمزة رضي الله عنه كما صرح به الحطاب، والنهي عن

النوح قائم سواء كان عند الموت أو بعده، قبل الدفن أو بعده، بقرب أو بعد.

Mas'alah: What is the ruling on wailing behind the funeral procession?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=499)

وصياح خلفها ،

Mas'alah: What is the ruling on wailing and screaming in mourning?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=73)

مسألة قال رحمه الله: وينهى عن الصراخ والنياحة. قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي- رحمه الله: روى ذلك أيوب عن حفصة عن أم عطية قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النياحة. وروى أبو سعيد الخدري قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة. وروى أبو موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس منا من"

حلق ومن سلق ومن خرق "." وروى أبو زيد عن أبي أسيد عن امرأة من المبايعات قالت: فيما أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعروف الذي أخذه علينا ألا نعصيه فيه إلا نخمش وجها، ولا ندعو ويلا، ولا نشق جيبا، ولا ننشر شعرا.

Mas'alah: What is the ruling on expressing grief and wailing at a funeral?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1164)

وكره مالك التحسر على الجنازة.

Mas'alah: What is the ruling on wailing and screaming during a funeral procession?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=696)

(وصياح) من رجل أو امرأة (خلفها) لما فيه من إظهار الجزع وعدم الرضا ولا يعارض قوله وبكاء عند موته وبعده بلا رفع صوت لأن ما هنا برفعه ولو بغير بكاء ومفهوم خلفها جوازه عند الموت وتقدم ما فيه

Mas'alah: What is the ruling on wailing and saying 'seek forgiveness for her' behind the funeral?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=492)

(ص) وصياح خلفها وقول استغفروا لها [حاشية العدوي] اطلاعها يوم الخميس والجمعة وليلة السبت (أقول) ويمكن الجواب عن الشارح بأنه عبر بالتعيين، فحاصل كلامه أن يوم الجمعة لا يتعين للزيارة فيه إلا أنه وإن كان لا يتعين إلا أنه أفضل من غيره. وفي القرطبي من حديث علي - رضي الله عنه - أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «من مر على المقابر وقرأ {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] إحدى عشرة مرة ثم وهب أجره للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات.» (قوله أو في الجميع) هذا هو الأول. (قوله الدفن ليلا) إلا أنه أفضل نهارا فيكون دفن الصديق ومن ذكر معه ليلا لأمر

عرض. وقوله: ليلا راجع لكل من الصلاة والدفن كما أفاده بعض الشراح صريحا. (قوله وكره حلق شعره) أي: وختنه وذلك لأنها كالجزء من الميت وليس جزءا حقيقة كما هو الحق وقوله: وهو بدعة كأنه يشير إلى تأكد تلك الكراهة. (قوله مما يجوز حلقه. . . إلخ) احترز بذلك عن اللحية والشارب فإنه يحرم حلقهما في حالة الحياة. (قوله بقصد أن يكون على هذه الحالة ميتا) في شرح عب وغيره: وينبغي ضمه معه قياسا على مسألة المصنف، وانظر إذا لم يكن قصده شيئا. والظاهر أنه مثل ما إذا قصد أن يكون على هذه الحالة ميتا لإطلاق المصنف (قوله جمع بينهما) أي: ليفيد أنه مكروه وبدعة قال عج: لكن الغرض إنما يتعلق هنا ببيان حكمه لا ببيان بدعته (قوله: لأنه يفعل المكروه) أي: في حق غيره، وأما بالنسبة له فليس بمكروه بل إما واجب أو مندوب. (قوله لأنه جزء منه) لا يخفى أنه ليس جزءا حقيقيا كاليد والرجل فلا يعطى حكمهما فالظاهر كلام اللقاني. (قوله وينهى أن تنكأ قروحه) أي: على وجه الكراهة. (قوله وبثرات) قال في ك: والبثرة بفتح الباء وسكون الثاء وبفتحهما أيضا خراج صغير اهـ. (قوله وهو مكروه) أي: خروج ما فيها هذا ظاهره إلا أن المراد به الإخراج أي: وإذا كان الإخراج مكروها يكون الإنكاء مكروها، وفيه أن الإخراج نفس الإنكاء. (قوله ما سال) أي: بغير نكء كما هو الموافق لبهرام من قوله: ويؤخذ عفوها أي: ما سال منها مما هو معفو عنه اهـ. وقد اعترضه بعض أشياخ عج بأنه يقتضي أن ما سال منها بنكء ليس حكمه كذلك مع أنه كذلك أي: وحينئذ فلا فرق سواء كان بنكء أم لا، وقوله: مما يسهل إزالته مأخوذ من لفظ العفو خذ العفو أي: ما يسهل على الناس من أموالهم والحاصل أن المعنى ما سال سواء كان بنكء أم لا وكانت تسهل إزالته فإنه يزال، وإنما لم يعصر؛ لأن الغسل إنما يتعلق بالظاهر كالجنب وإنما عصر بطنه خشية خروج شيء منها في الأكفان وإذا أخذ عفو القروح لم يبق مادة بسرعة لضيق مجاري الدم بذهاب الحياة. وظاهره أن أخذ العفو واجب. والظاهر أنه يجري فيه ما جرى في إزالة النجاسة.

(قوله فهو مخالف للحي) أي: فيكون زوال دون الدرهم واجبا على القول بأن إزالة النجاسة واجبة. (قوله إذا فعل ذلك استنانا) أي: على أن قراءة سورة يس سنة عند الموت، وقوله: وإلا فلا أي: وإن لم يقصد أنها سنة بل قصد مجرد حصول البركة أو لا قصد له فلا كراهة بل ربما كان مندوبا عند قصد حصول البركة. (قوله لأن فاعله يقصد. . . إلخ) مفاد التعليل أنه يكره ولو لم يكن قصده شيئا وهو كذلك. (قوله رائحة الموت) أي: بحسب ما يتخيل وإلا فالموت عرض لا رائحة له إلا أن يقال: رائحة الكبش على ما تقدم. (قوله لأنه ليس من عمل السلف) أي: فهو مكروه وظاهره سواء فعله استنانا أم لا فهو مخالف للقراءة عند موته وعبارة تت:

Mas'alah: What is the ruling on screaming and wailing for the dead in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=412)

(وينهى عن الصراخ والنياحة). يعني لأنهما من فعل الجاهلية وقد قال عليه السلام «ليس منا من حلق ولا من خرق وسلق ودلق الحلق حلق الشعر» والخرق تخريق الثياب والدلق ضرب الخدود والسلق الصياح بالبكاء وقبيح القول وقال عليه السلام: «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية» ومعنى ليس منا حيث ورد أي ليس على سنتنا فيما فعل ولا يخرجه ذلك عن الدين والنهي عن النياحة نهي تحريم تجب على فاعله التوبة منه والاستغفار ويجب على الإمام أن يزجر فاعله ويفرق الجمع في ذلك قاله ابن حبيب والتعزي التأسي للصبر والله أعلم.

Mas'alah: Why is silent wailing also disliked at a funeral?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=607)

قوله [11]: (وإن سرا) لأنه يؤدي إلى النياحة. (1) قوله: (أشبهه) يقابله في (ن) : (أشبه من الألوان ما عدا الأبيض) . (2) في (ن 2) : (و) . (3) في (ن 2) : (تعد) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 558. (5) في (ن 2) : (خمسة) . (6) قوله: (خاصة) زيادة من (ن 2) . (7) في (ن 2) والمطبوع من مختصر خليل: (النساء) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 575. (9) في (ن 2) : (يؤدي) . (10) في (ن 2) : (صوتهن) . (11) قوله: (قوله) ساقط من (ز) .

Sub-topic – Ruling on Announcing a Death

Mas'alah: What is the ruling on one who instructs others to wail over him after death?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1130)

وقال المزني بلغهم أنهم كانوا يوصون بالبكاء عليهم أو بالنياحة وهي معصية ومن أمر بها ففعلت بعده كانت له ذنبا فيجوز أن يجازى بذنبه ذلك عذابا والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on calling out praise for the deceased?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=568)

فصل في النهي عن النداء على الغائب بما لا ينبغي] وينهى المؤذنين عما أحدثوه من النداء على الغائب بالألفاظ التي فيها التزكية والتعظيم لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «لا تزكوا على الله أحدا» والميت مضطر إلى الدعاء والتزكية ضد ما هو مضطر إليه من الدعاء إذ إنها قد تكون سببا لعذابه أو توبيخه فيقال له أهكذا كنت وقد وقع هذا منهم كثيرا في منامات رئيت لهم

في هذا المعنى. ألا ترى إلى قولهم الصلاة على الرجل العالم العامل الصالح العابد الورع الزاهد الناسك الحاج إلى بيت الله الزائر قبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلان الدين إلى غير ذلك من الألفاظ المعهودة منهم في هذا المعنى، فإن قال قائل: إن

مذهب الشافعي – رحمه الله – جواز الصلاة على الغائب. فالجواب أننا لا ننكر مذهبه بل ننكر ما أنكره الشارع صلوات الله عليه وسلامه من التزكية المذكورة. فلو قال المؤذن مثلا الصلاة على العبد الفقير إلى الله النازل بفنائه المضطر إلى رحمته وإحسانه فلان باسمه الشرعي وما أشبه هذا من الألفاظ فإن ذلك لا ينكر ولا يكره، وهذا على مذهب من أجاز الصلاة على الغائب كما تقدم لكن يخاف أن يكون ذلك نعيا لقول بعض الصحابة – رضي الله عنهم – إذا أنا مت فلا تؤذنوا بي أحدا فإني أخاف أن يكون نعيا وقد سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهى عن النعي.]

Mas'alah: What is the ruling on announcing a death and the prohibition of wailing?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=885)

علماؤنا – رضي الله عنهم – في الإعلام بذلك بأن يقف الرجل على باب المسجد عند انصراف الناس من الصلاة فيقول: أخوكم فلان قد مات بصوت يجهر به على سنة الجهر لا على ما يعهد من زعقات المؤذنين وعوائدهم، فإن ذلك من النعي المنهي عنه، وما تقدم من النداء على الغائب فهو محمول على ما ذكر هنا من أنه يقف على باب المسجد ويجهر بصوته كما ذكر. وأما على ما اعتاده المؤذنون من زعقاتهم فيمنع والله الموفق ثم يربط الكفن من عند رأسه ومن عند رجليه ربطا وثيقا. ثم يأخذ في نقله وإخراجه من البيت إلى النعش وذلك كله برفق وحسن سمت ووقار. وليحذر عند ذلك مما يفعله أكثر الناس وهو أنهم عند إخراج الميت يقيمون الصيحة العظيمة نساء ورجالا، وقد يختلطون وهو الغالب ويسمون ذلك وداعا للميت وقياما بحقه، وذلك كذب منهم وافتراء لمخالفتهم في ذلك السنة المطهرة، والغالب أن يكون مع ذلك لطم

الخدود وما شاكله مما تقدم منعه في الشرع الشريف فليحذر من هذا جهده، ولا يمنع أحد من البكاء الجائز في الشرع ما لم يكن معه رفع صوت، أو لطم أو شيء من العوائد الرديئة المعهودة عندهم الممنوعة شرعا. والتصبر عن البكاء أجمل لمن استطاع. وليحذر من هذه البدعة التي يفعلها أكثرهم وهو أن الغاسل إذا دخل ليغسل الميت يقيمون إذ ذاك الصيحة العظيمة ويفعلون نحو ما تقدم من أفعالهم المذكورة قبل، بل يزيد النساء على ذلك فعلا قبيحا، وهو أن الغاسلة إذا دخلت لتغسل الميتة قام النساء إليها بالشتم والضرب وهي على علم من ذلك بالعادة فتأخذ حذرها وتتخبأ منهن ويقلن لها: يا وجه الشؤم فتقول هي لهن جوابا: إنما رأيت الشؤم عندكن إلى غير ذلك من الألفاظ الرديئة ثم بعد حين يمكنها من تغسيل الميتة بعد أن تعظهن وتذكرهن بأن هذا قضاء الله تعالى وقدره، وهذا كله مخالفا للشريعة المطهرة فليحذر منه وبالله التوفيق. وكذلك يحذر مما

Mas'alah: What is the ruling on announcing a death from the minaret?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=412)

فأجاب إن ذلك من أشد النعي الذي جاء النهي عنه في الحديث, فالواجب التقدم فيه بالنهي عنه والمنع لقبحه بفعله في الصوامع التي لم يشرع فيها إلا الاعلان بالأوقات لإقامة شرائع الصلوات.]

Mas'alah: What is the ruling on announcing a death (na'y) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=374)

[التكبير على الجنازة] (ش) : قوله «إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نعى النجاشي للناس» يريد أخبرهم بموته، وقد «أخبر بقتل زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة» وهذا النعي غير محظور فأما النعي الذي يكون معه الصياح والضجيج فإنه محظور ولذلك كره مالك إلا أن تدار بالجنائز على أبواب المساجد والأسواق؛ لأنه من النعي قال علقمة بن قيس الإنذار بالجنائز من النعي والنعي من أمر الجاهلية.

Mas'alah: What is the ruling on announcing a death at the mosque door in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1767)

عنه. أو بابه؛ يعني أنه يكره أن ينادى بالميت على باب المسجد، كرهه مالك في العتبية لأنه من النعي المنهي عنه، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إياكم والنعي فإنه من عمل الجاهلية (1)) .

Sub–topic – Ruling on Laughing at Funerals

Mas'alah: What is the ruling on laughing during a funeral?

Source Book: Al–Nawadir wa–al–Ziyadat (book_id=6610, page=579)

وكراهة الضحك فيها

BAB 10

باب الشهيد

The Chapter on the Martyr

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Washing the Martyr

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over the battlefield martyr?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=334)

(تنبيه) هذا في غير شهيد المعترك أما هو فلا يغسل ولايصلى عليه ويدفن بثيابه إن سترته وإلا زيد عليها قاتل أو لم يقاتل طاهرا كان أو جنبا قتل ببلد العدو أو ببلد الإسلام على المشهور فإن رفع حيا غسل وصلى عليه وإن أنفذت مقاتله إلا المغمور ولايدفن بدرع وسلاح بل بخف وقلنسوة ونحوهما وأما شهيد البطن والطاعون ونحوهما فيغسل ويصلى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on washing, shrouding, and praying over the martyr killed in battle?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=856)

الثاني عشر في الكتاب لا يغسل الشهيد في المعترك ولا يكفن ولا يصلى عليه ويدفن في ثيابه وخفافه وقلنسوته وقاله (ش) وابن حنبل و (ح) وقال لا يغسل ويصلى عليهم محتجا بأنه عليه السلام صلى على قتلى أحد تسعة وحمزة عاشرهم وقياسا على سائر الأموات والجواب عن الأول منع الصحة ويؤكد

البطلان أنه روي فيه أنه صلى على حمزة سبعين مرة وهذا من حساب سبعمائة ولم يكونوا سوى سبعين ولو سلمناه حملناه على الدعاء جمعا بين الروايتين وعن الثاني أن الشهيد مطلوب التمييز بالاستغناء عن الشفاعة ترغيبا في الشهادة ولانه إذا حضر إلى السيد عبده محمولا بدمائه وهيآت جراحه وهيئة التي لاقى بها أعداءه فنظر إليه السيد على تلك الحال كان أبلغ في عطفه عليه وميله إليه ومغنيا له عن شفاعة الشافعين عنده وفي البخاري أنه عليه السلام لم يصل عليهم وفي أبي داود لم يصل على قتلى بدر قال سند فلو استشهد جنبا فلا فرق عند أشهب وقال سحنون يغسل وأما الروث وشبهه فيزال عنه بخلاف دمه لما تقدم وقال أشهب و (ح وش) تنزع عنه الجلود والفراء والمحشو لأمره عليه السلام في أبي داود أن ينزع عن قتلى أحد الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم وهو محمول عندنا على ما يختص بالقتال من الخود وقرب السلاح ولذلك خصه بالحديد والجلود وقال مالك في الكتاب ينزع السيف والدرع وإن كان لابسا له وإن كان قد قال في مختصر ما ليس في المختصر لا ينزع الثوب الجديد الذي يلبسه الشاب وهو سنة الصحابة في الدرع وقد وجدوا بمصر كذلك مدفونين قال مطرف ولا ينزع المنطقة ولا الخاتم إلا أن يكثر ثمنها وليس للوالي أن ينزع ثيابه ويكفنه في غيرها وقاله (ح وش) وابن حنبل لظاهر الأمر وغير البالغ كالبالغ خلافا (ح) محتجا بأن ترك الغسل إظهار للطهارة من الذنوب ولا ذنوب وعندنا ترك الغسل علم على الشهادة وبذل النفس في طاعة الرب وهو موجود في الصبي وإذا لم يكن على الشهيد ما يواريه ووري بثوب

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over the martyr?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=287)

ولا يغسل الشهيد في المعترك ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه ويصلى على [الفواكه الدواني] قولان: أحدهما يخرج ويغسل ويصلى عليه حيث لم يخش تغيره وهو المشهور كما في عبق، والثاني يفوت تغسيله بتمام دفنه كما لو دفن بغير صلاة، إلا أن هذا يصلى على قبره لقول خليل: ولا يصلى على قبره إلا أن يدفن بغيرها. [التكفين وما يكفن فيه الميت] ولما فرغ من الكلام على الغسل وعلى من هو أحق به، شرع في الكلام على التكفين وما يكفن فيه الميت بقوله: (ويستحب أن يكفن الميت) الذي يجب تغسيله المتقدم بيانه (في وتر) من الثياب وأقل مراتبه (ثلاثة أثواب) وهي: القميص والعمامة للرجل والخمار للمرأة والأزرة فهذه ثلاثة والأفضل في الواحد ولذلك قلنا: وأقل مراتب الوتر ثلاثة؛ لأن الاثنين أفضل من الواحد وإن كانا شفعا لزيادة الستر، والثلاثة أفضل من الأربعة لما في الثلاثة من الستر والوترية. (أو خمسة) وهي القميص والعمامة والخمار والأزرة ولفافتان يدرج فيهما الميت وتجعل العليا أوسع من السفلى، والخمسة أفضل من الستة ولا يزاد الرجل على خمس فقوله: (أو سبعة) بالنسبة للمرأة فيزاد لها على الخمس السابقة لفافتان. (وما جعل له من أزره) بضم الهمزة وكسرها ما يتزر به. (و) من (قميص وعمامة) للرجل (فذلك) المذكور من الثلاثة (محسوب في عدد الأثواب الوتر) وفهم من قول المصنف: وما جعل له إلخ أن نحو الخرق والعصائب التي تشد على الوجه والوسط وغيرهما لا يحسب شيء منها من السبع، واستدل على استحباب إيتار الكفن بقوله: «وقد كفن» بالبناء للمفعول ونائب الفاعل «رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ثلاثة أثواب بيض سحولية أدرج» أي لف (فيها إدراجا) مصدر مؤكد لعامله (– صلى الله عليه وسلم –) وصفة الإدراج أن تبسط الوافية أولا ويجعل عليها الحنوط ثم تجعل التي تليها في القصر عليها ويجعل عليها الحنوط ثم يوضع الميت عليها بعدما يجفف بخرقة، فإذا وضع على ذلك فقال ابن القاسم: يقلب عليه الذي من ناحية اليمنى، وقال أشهب: يقلب أولا الذي من ناحية

اليسار ويخاط عليه لئلا يسقط عنه ولا يحتاج إلى ذلك على قول ابن القاسم، وهذا إشارة إلى أن ما في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: «كفن النبي – صلى الله عليه وسلم – في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة» . واختلف العلماء في قولها: ليس فيها قميص ولا عمامة فحمله الشافعي على أن ذلك ليس بموجود في الكفن وقال: فيسن للرجل ثلاثة أثواب خاصة ليس فيها قميص ولا عمامة، وحمله أبو حنيفة ومالك على أنه ليس بمعدود بل يحتمل أن تكون الثلاثة أثواب زيادة على القميص والعمامة فنقل عنهما استحباب زيادة القميص والعمامة وسحولية بفتح السين وضمها فعلى الفتح النسبة إلى السحول وهو القصار الذي يسحلها أي يقصرها ويغسلها، ويحتمل أن تكون النسبة إلى سحولة القرية المعروفة باليمن، وعلى الضم فهو جمع سحل وهو الثوب الأبيض النقي ولا يكون إلا من قطن، والذي يظهر من الحديث أن المراد المضموم، كما أن الظاهر أنه لم يبق عليه الثوب الذي غسل فيه، ولما كان يتوهم من ظاهر الحديث أن الاقتصار على الثلاثة أثواب أفضل قال: (ولا بأس) أي يندب (أن يقمص الميت) أي يلبس قميصا (ويعمم) أي يوضع على رأسه عمامة، كما يندب تخمير رأس المرأة كما قدمنا (وينبغي) أي يندب (أن يحنط) أي يطيب الميت بمسك أو غيره وإن محرما ومعتدة ولا يتولياه. (و) أن (يحمل الحنوط) بفتح الحاء وهو ما يتطيب به (بين أكفانه وفي) منافذ (جسده) كعينيه وأنفه وأذنيه بأن يدر منه على قطن ويلصق على عينيه وفي أذنيه وعلى مخرجه من غير إدخال. (و) يجعل (في مواضع السجود منه) كالجبهة واليدين والركبتين ونحوها، ثم يلف الكفن عليه بعد تبخيره بنحو العود ويربط الكفن من عند رأسه ورجليه، وقيل يخاط ويحل عند الدفن. 1 – (تتمات) الأولى: لم يبين المصنف حكم التكفين ولا القدر الواجب وإن نص على ندب إيتاره، ونص عليه خليل بقوله: وهل الواجب ثوب يستره أو ستر العورة والباقي سنة خلاف والراجح الأول وهو ستر جميع

الجسد والخلاف في الذكر، وأما المرأة فيجب ستر جميع جسدها قولا واحدا، وأما التكفين وهو إدراج الميت في الكفن فواجب اتفاقا كمواراته في التراب. 1 – الثالثة: لم يبين المصنف هنا من يلزمه تكفين الميت ومؤن تجهيزه، وسيأتي في آخر الكتاب أن ذلك من رأس المال وليس على إطلاقه، ولذلك قال خليل: وهو على المنفق بقرابة أو رق لا زوجية والفقير من بيت المال وإلا فعلى المسلمين وهذا بالنسبة لمن لا مال له، وإلا فمن ماله ولو صغيرا. الثالثة: الأفضل في الكفن البياض لموافقة كفنه – صلى الله عليه وسلم – ويجوز بالملبوس حيث كان طاهرا

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a martyr killed in battle?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=253)

[463] مسألة: الشهيد المقتول في المعركة لا يغسل ولا يصلى عليه. وقال أبو حنيفة: يصلى عليه ولا يغسل، وحكى عن الحسن وغيره: أنه يغسل ويصلى عليه، فد ليلتا ما روى جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بدفن شهداء أحد بدمائهم، ولم يصل عليهم ولم يغسلهم وقال أنس (لم يغسل شهداء أحد ولم يصل عليهم) . وروى أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مر بحمزة وقد مثل به، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره. ولأن كل ميت لا يغسل إلا كان لا يصلي عليه، أصله السقط، ولأن الغسل متعلق بالصلاة اعتبارا بالمسلم والكافر وبالجنين المستهل وغير المستهل.

Mas'alah: What is the chapter on washing martyrs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1995)

(16 - باب العمل في غسل الشهداء)

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over martyrs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1996)

961 - مالك أنه بلغه عن أهل العلم أنهم كانوا يقولون الشهداء في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى على أحد منهم وأنهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over martyrs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1996)

قال مالك وتلك السنة فيمن قتل في المعترك فلم يدرك حتى مات

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over martyrs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1996)

قال أبو عمر اختلف العلماء في غسل الشهداء والصلاة عليهم

Mas'alah: What is the ruling on washing martyrs who die on the battlefield?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1996)

فذهب أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما والليث والأوزاعي إلى أنهم لا يغسلون إذا ماتوا في المعترك وبه قال أحمد وإسحاق والطبري

Mas'alah: What is the ruling on washing and burying martyrs in their blood?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1996)

وحجتهم حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في قتلى أحد ((ادفنوهم بدمائهم وزملوهم بثيابهم)) وهذا حديث اختلف فيه عن بن شهاب ورواه معمر عن الزهري عن بن أبي زهير عن جابر ورواه الليث بن سعد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وخرج البخاري حديث الليث هذا عن بن شهاب بإسناده وخرجه أبو داود أيضا ورواه بن وهب عن أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بثيابهم وقد حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر قال ((رمي رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو)) قال ((ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the opinion of Sa'id ibn al-Musayyab and al-Hasan al-Basri on washing martyrs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1997)

وقال سعيد بن المسيب والحسن البصري يغسل الشهداء كلهم كما يغسل سائر

المسلمين قال أحدهما إنما لم يغسل شهداء أحد للشغل الذي كان فيه ولكثرتهم وروي عن سعيد والحسن أنهما قالا لا يغسل الشهيد لأن كل ميت يجلب

Mas'alah: What is the ruling on washing martyrs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1997)

قال أبو عمر لا أعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال بقول سعيد بن المسيب والحسن البصري في غسل الشهداء إلا عبيد الله بن الحسن العنبري وليس ما قالوه من ذلك بشيء لأن الشيء الذي جعلوه علة ليس بعلة لأن كل واحد من القتلى كان له أولياء يشتغلون به دون غيره وبل العلة في ذلك ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أن الشهيد يأتي يوم القيامة وريح دمه كريح المسك

Mas'alah: When is a martyr washed and prayed over?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1999)

وأجمع العلماء على أن الشهيد في معترك الكفار إذا حمل حيا ولم يمت في المعترك وعاش وأكل وشرب فإنه يغسل ويصلى عليه كما فعل بعمر وبعلي (رضوان الله عليهما)

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over martyrs according to Hanafi and Shafi'i schools?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1999)

قال أبو حنيفة والشافعي كل من قتل مظلوما لم يغسل ولا أنه يصلى عليه وعلى كل

شهيد وهو قول سائر أهل العراق ورووا من طرق كثيرة في عمار بن ياسر وزيد بن صوحان بأن كل واحد منهما قال لا تنزعوا عني ثوبا ولا تغسلوا عني دما وادفنوني في ثيابي روي مثل ذلك عن حجر بن عدي بن الأدبر – رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on washing, shrouding, and praying over a martyr according to Ata?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2000)

وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء قال ما رأيتهم يغسلون الشهيد ولا يحنطونه ولا يكفنونه قلت كيف يصلى عليه قلت كالذي يصلى على الذي ليس بشهيد

Mas'alah: What is the ruling on washing, shrouding, and praying over a martyr who dies in battle versus one who survives briefly?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2000)

قال وأخبرنا بن جريج قال سألنا سليمان بن موسى كيف الصلاة على الشهيد عندكم قال كيف يصلى على غير الشهيد وسألناه عن دفن الشهيد قال أما إذا مات في المعركة فإنما ندفنه كما هو ولا نغسله ولا نكفنه ولا نحنطه قال وأما إذا انقلبنا به وبه رمق فإنا نغسله ونكفنه ونحنطه وجدنا الناس على ذلك وكان من مضى عليه من الناس قبلنا

Mas'alah: Why was Umar ibn al-Khattab washed, shrouded, and prayed over despite being a martyr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2000)

قال وأخبرنا معمر عن نافع عن أيوب قال كان عمر من خير الشهداء فغسل وكفن وصلي عليه لأنه عاش بعد طعنه

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over Muslim martyrs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2000)

قال أبو عمر من حجة من ذهب إلى هذا – وهو معنى قول مالك – أن السنة المجتمع عليها في موتى المسلمين أنهم يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم فكذلك حكم كل ميت وقتيل من المسلمين إلا أن يجتمعوا على شيء من ذلك فيكون خصوصا من الإجماع بإجماع وقد أجمعوا – إلا من شذ عنهم – بأن قتيل الكفار في المعترك إذا مات من وقته قبل أن يأكل ويشرب أنه لا يغسل ولا يصلى عليه فكان مستثنى من السنة المجتمع عليها بالسنة المجتمع عليها ومن عداهم فحكمه الغسل والصلاة وبالله التوفيق

Mas'alah: What did Malik say about the martyr not being washed or prayed over?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1005)

قال مالك رحمه الله: والشهيد في المعترك لا يغسل، ولا يكفن، ولا يحنط، ولا يصلى عليه، ويدفن بثيابه، وكذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم: ((زملوهم/ بثيابهم)) .

Mas'alah: Which martyrs are prayed over and washed?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=172)

ويصلى على سائر الشهداء كالمطعون والمبطون ومن ذكر معهما ويغسلون كسائر الأموات

Mas'alah: Who are the three types of deceased that are not washed or prayed over?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=14)

فصل من لا يغسل ولا يصلى عليه ثلاثة: الشهيد إذا قتل بين الصفين في نصرة [كلمة] التوحيد (لا إله إلا الله) . والثاني: السقط إذا لم يستهل صارخا ولم يحكم بحياته . والثالث: الكافر إذا مات على كفره . ويستحب في الكفن البياض والوتر .

Mas'alah: Which deceased persons are not washed or prayed over in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=891)

ويخرج من ذلك ثلاثة من الموتى لا يغسلون ولا يصلى عليهم: أولهم: الشهيد بين الصفين في نصرة التوحيد. والثاني: السقط إذا لم يستهل صارخا، ولا حكم لحركته. والثالث: الكافر إذا مات على كفره،

Mas'alah: What is the chapter on washing martyrs?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2180)

باب العمل في غسل الشهداء الفقه في ثلاث مسائل:

Mas'alah: What are the rulings on washing and praying over martyrs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2180)

المسألة الأولى: قال علماؤنا: الشهداء ثمان، سبعة يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم، إلا المقتول في سبيل الله، ففيه ثلاثة أقوال: القول الأول: أنه إن مات في المعترك فإنهه لا يغسل ولا يصلى عليه. الثاني: وإن حمل إلى داره بعد أن أجهز عليه في المعترك، ومات بعد ذلك بأيام، لم يغسل ولا يصلى عليه أيضا الثالث: إن جرح وحمل إلى داره ولم ينفذ مقاتله فمات، غسل وصلي عليه. الأصل فيه: أن كل موضع تجب فيه القسامة فإنه يغسل ويصلى عليه، وكل موضع لا تجب فيه القسامة وإنما يجب فيه القود لا يغسل ولا يصلى عليه. وقال بعض البغداديين: الشهداء عشرة: ثمانية يصلى عليهم ويغسلون، واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما، في كلام طويل بيناه في "كتاب الجنائز" .

Mas'alah: What is the ruling on washing and shrouding the martyr according to the Maliki school?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2180)

المسألة الثانية [1]: قول ابن عمر [2]: "غسل وكفن" يريد: غسل الميت المشروع، وقد تقدم في "الجنائز" كيفيته. وأن الشهادة فضيلة تسقط فرض الميت واستئناف كفنه، وتسقط الشهادة فرض الصلاة عليه، وبه قال الشافعي [3]. وقال أبو حنيفة: لا يغسل الشهيد ولكن يصلى عليه [4]. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 210. (2) فى الموطأ (1333) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (937) ، والشافعي في مسنده: 356، ومعن بن عيسى عند ابن سعد في الطبقات: 3/ 366. (3) انظر

الوسيط للغزالي: 2/ 377. (4) انظر الحجة على أهل المدينة: 1/ 359، وتحفة الفقهاء للسمرقندي: 1/ 260.

قال ابن المسيب والحسن [1]: يغسل ويصلى عليه [2]. ودليلنا: ما روى عن جابر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: "أيهم أكثر أخذا للقرآن" فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال: "أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة" وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم [3]. ومن جهة المعنى: أن هذا معنى يسقط فرض غسله، فوجب أن يسقط فرض الصلاة عليه، أصل ذلك الخوف [4].

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over martyrs killed in battle?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=356)

فصل [9 – عدم الصلاة على الشهداء] : والشهيد المقتول في سبيل الله لا يغسل ولا يصلي عليه، ويدفن بثيابه إذا مات أو انفذت مقاتله في المعترك [3]، خلافا لأبي حنيفة [4]، لما روى جابر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ويسأل أيهما أكثر أخذا للقرآن فيقدمه في اللحد، وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم "[5]، وروي:" أنه لم يصل على أحد من الشهداء إلا حمزة "[6]" (1) هذه المسألة مجمع عليها على أنه لا يصلي على سقط إلا أن يستهل صارخا (الإجماع ص 46، المغني: 2/ 522) ، أما الحركة فلم أجد من اعتبرها من الأحناف ولا الشافعية (مختصر الطحاوي ص 41، مختصر القدوري: 1/

132، مختصر المزني ص 37) . (2) أخرجه ابن ماجه في الفرائض، باب: إذا استهل المولود يرث: 2/ 919، والحاكم: 4/ 349، وقال: على شرط الشيخين. وحديث: ابن ماجه ليس فيه لفظ الغسل ووجوب الدية، وأخرجه بهذا اللفظ ابن عدي عن ابن عباس (نصب الراية: 2/ 78) . (3) انظر: المدونة: 1/ 165، التفريع: 1/ 238، الرسالة ص 151. (4) في قوله: ينزع عنه الحشو والجلد والفرو والسلاح والقلنسوة (مختصر الطحاوي ص 41) ، ويصلي عليه. (5) أخرجه البخاري في الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد: 2/ 93. (6) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب: الشهيد بغسل: 3/ 500، وأخرجه الدارقطني وأحمد والحاكم: 1/ 365، وذكره عبد الحق في أحكامه والحديث فيه أسامة بن زيد الليثي وهو لين (انظر نصب الراية: 2/ 310) .

ولأن الغسل متعلق بالصلاة فإذا كان الشهيد لا يغسل ثبت أنه لا يصلي عليه، ولأنه مستغن بفضل الشهادة عن الصلاة بقوله: أنا شهيد على هؤلاء.

Mas'alah: What are the rulings on washing, shrouding, and praying over the martyr?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=145)

[الشهيد وكفنه ودفنه والصلاة عليه] في الشهيد وكفنه ودفنه والصلاة عليه قال: وقال مالك: من مات في المعركة فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، ويدفن بثيابه قال: ورأيته يستحب أن يترك عليه خفاه وقلنسوته، قال: ومن عاش فأكل أو شرب أو عاش حياة بينة ليس كحال من به رمق وهو في غمرة الموت، فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويكون بمنزلة الرجل تصيبه الجراح فيعيش أياما ويقضي حوائجه ويشتري ويبيع ثم

يموت فهو وذلك سواء. قال وقال مالك: ما علمت أنه يزاد في كفن الشهيد أكثر مما عليه شيئا. قال وقال مالك: لا ينزع من الشهيد الفرو، وقال وما علمت أنه ينزع مما عليه شيء. قال ابن القاسم: تفسير قول مالك أنه لا يدفن معه السلاح لا سيفه ولا رمحه ولا درعه، ولا شيء من السلاح وإن كان للدرع لابسا. قلت: فهل يحنط الشهيد في قول مالك؟ قال: قول مالك من لا يغسل لا يحنط ألا تسمع الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «زملوهم بثيابهم» . قلت: أرأيت من قتله العدو بحجر أو بعصا أو خنقوه خنقا حتى مات، أيصنع به ما يصنع بالشهيد من ترك الغسل وغيره؟ قال من قول مالك: أنه من قتل في المعركة فهو شهيد وقد تقتل الناس بالألوان من القتل، فكلهم شهيد فكل من قتله العدو أي قتلة كانت صبرا أو غيره في معركة أو غير معركة فأراه مثل الشهيد في المعركة.

قلت: أرأيت لو أن أهل الحرب أغاروا على قرية من قرى أهل الإسلام فدفع أهل الإسلام عن أنفسهم فقتلوا، أيصنع بهم ما يصنع بالشهيد في قول مالك؟ قال: نعم. قال ابن وهب عن الليث بن سعد أن ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره، «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في قبر واحد، ثم يقول: أيهم أكثر أخذا للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا» . قال ابن وهب عن ابن أبي ذئب، قال: صلى على ثابت بن شماس بن عثمان يوم أحد بعد أن عاش يوما وليلة.

Mas'alah: What is the ruling on washing a martyr according to Ibn Rushd?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=384)

ابن رشد: نصها كأصبغ، وابن وهب، ودليلها كابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on martyrs and washing the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=384)

وروى ابن القاسم: المبطون، والغريق، وصاحب ذات الجنب، والمطعون، والحريق، وذو الهدم، وذات الحمل كغيرهم وإن كانوا شهداء. والمذهب رفع الموت

Mas'alah: What are the rulings on washing and praying over the martyr in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=62)

المعترك حيا ولم تنفذ مقاتله ثم مات غسل وصلي عليه في المشهور وفاقا للشافعي ومن قتل في المعترك في قتال المسلمين غسل وصلي عليه فإن كان الشهيد جنبا فاختلف في غسله)

Mas'alah: What is the comprehensive ruling on the martyr and prayer over him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=613)

جامع القول في الشهيد، والصلاة عليه، وفي غير ذلك من شأنه، وفي من قتل مظلوما، أو قتله لصوص أو خوارج

Mas'alah: What are the cases where a martyr is not washed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=425)

بأن كان غافلا أو نائما أو قتله مسلم يظنه كافرا أو داسته الخيل أو رجع عليه سيفه أو سهمه أو تردى في بئر أو سقط من شاهق حال القتال

Mas'alah: What are the rulings on washing, shrouding, and praying over the martyr?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=794)

باب في الشهيد هل يغسل، أو يكفن أو يصلى عليه ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أمر بقتلى أحد فدفنوا على هيئتهم ولم يغسلوا ولم يكفنوا ولم يصل عليهم [1]. وقال مالك في الشهيد في المعترك: لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه [2]. ولا خلاف في المذهب في ذلك إذا مات بحضرة القتل بأرض الحرب [3]. واختلف إذا لم يمت بفور القتل، وإذا قتله العدو بأرض الإسلام، وهل يزاد على ما عليه؟ وفيما ينزع عنه؟ فأما حياته بعد القتال [4]، فقال مالك: إن عاش فأكل أو شرب، أو عاش حياة بينة غسل وكفن وصلي عليه, وإن كان إنما هو رمق وهو [5] في غمرات الموت فلا يغسل ولا يصلى عليه [6]، وقال أشهب: إنما ذلك فيمن مات في المعترك فقضى، فأما من حمل إلى داره فمات، أو مات في أيدي الرجال، أو بقي في المعترك حتى مات، فإنه يغسل ويصلى عليه [7]، وقال سحنون: إذا بقي في المعترك وكانت له حياة بينة حتى لا يقتل قاتله إلا بقسامة غسل وصلي عليه [8]، وقال (1) أخرجه البخاري: 1/ 450، في باب الصلاة على الشهيد، من كتاب الجنائز، برقم

(1278) . (2) انظر: المدونة: 1/ 258. (3) في (ش) : (العدو) . (4) في (ش) : (القتل) . (5) في (ش) : (إنما هو) . (6) قوله: (فلا يغسل ولا يصلى عليه) ساقط من (ش) ، ويقابله في (ب) : (فلا بأس) ، وانظر: المدونة: 1/ 258. (7) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 616. (8) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 616.

ابن القصار: إذا عاش يوما أو أكثر فأكل أو شرب [1] غسل وصلي عليه، فأما قول أشهب فليس بالبين؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يصل على قتلى أحد وهم سبعون [2]. والغالب أن موتهم مختلف فلم يفرق. وقد قيل: إن ترك الصلاة عليهم؛ لأنهم أحياء عند ربهم يرزقون، فعلى هذا يكون قول سحنون حسنا؛ لأنه مات بقتل العدو فدخل [3] بذلك في عموم الآية بخلاف من لم تنفذ مقاتله، لإمكان أن يكون مات من غير ذلك، ولأنه لو كان ذلك القتل من مسلم لم يقتل قاتله إلا بقسامة. وقال ابن القاسم: إذا أغار أهل الحرب على قرية من قرى المسلمين فدفع المسلمون عن أنفسهم أنه يصنع بهم ما يصنع بالشهداء [4]. وقال في العتبية: إن قتلوهم [5] في منازلهم في غير معترك ولا ملاقاة فإنهم [6] يغسلون [7] ويصلى عليهم، بخلاف من قتل في المعترك [8]، وقال ابن وهب: هم بمنزلة من قتل في المعترك [9]، وقاله أصبغ قال [10]: وكذلك إن غافصوهم أو قتلوهم وهم نيام، (1) قوله: (فأكل أو شرب) يقابله في (ش) : (يأكل ويشرب) . (2) أخرجه البخاري: 1/ 450، في باب الصلاة على الشهيد، من كتاب الجنائز، برقم (1278) من حديث جابر – رضي الله عنه – قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول (أيهم أكثر أخذا للقرآن) ، فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال (أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة) وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم. (3) في (ر) : (وقد حل) . (4) انظر: المدونة: 1/ 260. (5) في (ر) و

(ش) : (قاتلوهم) . (6) قوله: (فإنهم) ساقط من (ب) و (ش) . (7) في (ش) : (يغسلوا) . (8) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 296، 295، والنوادر والزيادات: 1/ 617، 616. (9) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 296، والنوادر والزيادات: 1/ 617. (10) قوله: (قال) ساقط من (ب) .

وكذلك إذا كانت فيهم [1] امرأة أو صبي صغير قتلوا بسلاح أو غيره، يفعل بهم ما يفعل بالشهيد [2]، وقال ابن شعبان: الشهيد من قتل بأرض الحرب خاصة، من الرجال والنساء والصبيان [3]. فحمل ابن وهب الأمر على عمومه فيمن قتله العدو، وحمل ابن القاسم ذلك فيمن نزل به ما نزل بمن لم يصل [4] عليهم، وأنهم كانوا في ملاقاة، فما خرج عن ذلك بقي على الأصل في الموتى أنهم [5] يغسلون ويصلى عليهم، ولم يفرق بين أن تكون الملاقاة بأرض الحرب أو بأرض الإسلام، وقد كان قتلى أحد بأرض الإسلام وكان العدو [6] هو الزاحف إليهم، وقد صلي على عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، وكان القاتل له كافرا، فيحتمل أن يكون ذلك؛ لأنه قتل في غير معترك، أو يكون ذلك؛ لأنه عاش وأكل وشرب وإن كان قد أنفذت مقاتله، أو يكون لأنهم رأوا أن ترك الصلاة على الشهيد منسوخ، لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه خرج إلى قتلى أحد قبل موته فصلى عليهم صلاته على الميت. [7] أخرجه البخاري ومسلم [8]. وسئل ابن عمر عن غسل الشهيد فقال: قد غسل عمر وكفن وحنط وصلي عليه، وكان شهيدا [9]. (1) في (ش) : (إليهم) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 296، والنوادر والزيادات: 1/ 617. (3) انظر: الزاهي، لابن شعبان، لوحة رقم: [52 /أ] . (4) قوله: (فيمن نزل به ما نزل بمن لم يصل) يقابله في (ش) : (في مثل من ترك النبي الصلاة) . (5) في (ر) : (لأنهم) . (6) قوله: (كان العدو) ساقط من (ر) . (7) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 451، في باب الصلاة على الشهيد، من كتاب

الجنائز، برقم (1279) ، ومسلم: 4/ 1795، في باب إثبات حوض نبينا – صلى الله عليه وسلم – وصفاته، من كتاب فضائل الصحابة, برقم (2296) . (8) قوله: (ومسلم) ساقط من (ر) . (9) أخرجه بمعناه الشافعي في الأم: 1/ 446، في باب ما يفعل بالشهيد، من كتاب الجنائز، وابن أبي شيبة: 6/ 448، في باب من قال يغسل الشهيد، من كتاب السير، برقم (32821) .

Mas'alah: What is the ruling on praying over and washing martyrs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=482)

فصل في النهي عن الصلاة على الشهداء ولا يصلى على شهيد قتل في سبيل الله عز وجل ولا يغسل، ويدفن بثيابه التي قتل فيها إذا مات في معركة.

Mas'alah: What are the rulings for washing, shrouding, and burying a martyr?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=236)

399 – ولا يصلى على الشهيد في المعترك ولا يكفن، ولا يغسل، ويدفن بثيابه، ولا ينزع عنه شيء لا خف ولا فروة، إلا درع أو سلاح، ويحفر له ويلحد، وإن عاش بعد ذلك حياة بينة، كان كالمجروح يموت بعد أيام، يغسل ويصلى عليه، وليس كحال من به رمق وهو في غمرة الموت. ولا يزاد [على] الشهيد غير ما عليه، وكذلك من قتله العدو، أي قتلة كانت في معترك أو غيره. [2]

Mas'alah: What is the ruling on washing the martyr of the battlefield?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=794)

(ولا يغسل شهيد معترك) من المدونة قال مالك: الشهيد في المعترك لا يغسل ولا يكفن ولا يحنط ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه

Mas'alah: What is the ruling on washing the martyr killed in battle?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6266)

وقد استدل جماعة من أهل العلم بهذا الحديث وما كان مثله في سقوط غسل الشهيد المقتول في دار الحرب بين الصفين ولا حاجة بنا إلى الاستدلال في ترك غسل الشهداء الموصوفين بذلك مع وجود النص فيهم وسيأتي ما للعلماء في غسل الشهداء والصلاة عليهم في بلاغات مالك من هذا الكتاب إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on washing martyrs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6266)

أخبرنا عبد الله بن محمد أخبرنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت عبد ربه يحدث عن الزهري عن ابن جابر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قتلى أحد لا تغسلوهم فإن كل جرح أو دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم قال أبو داود الذي تفرد به من

هذا الحديث قوله لا تغسلوهم واختلف عن الزهري في الإسناد في هذا المعنى وقد ذكرنا بعض ذلك في بلاغات مالك والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over martyrs killed in battle?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8138)

213737 37 –) قال أبو عمر فيما حكاه مالك عن أهل العلم في هذا الباب في الشهداء المقتولين في المعترك أنهم لا يغسلون ولا يصلى عليهم حديث جابر انفرد به الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ويقول إنهم أكثر قرآنا فإذا أشاروا إلى

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over martyrs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8139)

واختلف الفقهاء في غسل الشهداء والصلاة عليهم فذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي والثوري والليث بن سعد إلى أنهم لا يغسلون وحجتهم حديث جابر وسائر ما ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل الأحاديث في هذا الباب وبذلك قال أحمد بن حنبل والأوزاعي وإسحاق وداود وجماعة فقهاء الأمصار وأهل الحديث وابن علية

Mas'alah: What is the evidence for not washing martyrs according to the majority of jurists?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8140)

وقال سعيد بن المسيب والحسن البصري يغسل الشهداء قال أحدهما إنما لم يغسل شهداء أحد لكثرتهم وللشغل عن ذلك ولم يقل بقول سعيد والحسن هذا أحد من فقهاء الأمصار إلا عبيد الله بن الحسن العنبري البصري وليس ما ذكروا من الشغل عن غسل شهداء أحد علة لأن كل واحد منهم كان له ولي يشتغل به ويقوم بأمره والعلة والله أعلم في ترك غسلهم ما جاء في الحديث المرفوع في دمائهم أنها تأتي يوم القيامة كريح المسك رواه الزهري عن عبد الله بن ثعلبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقتلى أحد زملوهم بجراحهم فإنه ليس من كلم يكلمه المؤمن في سبيل الله إلا أتى يوم القيامة لونه لون الدم وريحه ريح المسك

Mas'alah: Is the ruling on not washing martyrs based on analogy or textual evidence?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8140)

وروي مثل هذا من وجوه فبان أن العلة ليست الشغل كما قال من قال ذلك وليس لهذه المسألة مدخل في القياس والنظر وإنما هي مسألة اتباع للأثر الذي نقلته الكافة في قتلى أحد أنهم لم يغسلوا ولثبوت أخبار الآحاد العدول بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the preferred opinion on washing martyrs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8141)

قال أبو عمر القول بهذا خلاف على الجمهور وهو يشبه الشذوذ والقول بترك غسلهم أولى لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في قتلى أحد وغيرهم

Mas'alah: What did Sa'd ibn Ubayd say about washing martyrs at al-Qadisiyyah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8143)

وروى شعبة والثوري ومسعر بمعنى واحد عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن سعد بن عبيد القاري وهو أبو زيد قال يوم القادسية إني مستشهد غدا فلا تغسلوا عني دما ولا تنزعوا عني ثوبا

Mas'alah: What is the ruling on washing and clothing the martyr according to Makhul?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8143)

وسئل مكحول عن الشهيد أيصلى عليه قال نعم وينزع عنه كل خف ومنطقة وخاتم وجلد إلا الفرو فإنه من ثيابه ولا ينزع عنه شيء من ثيابه ولا يزاد عليه ثوب إلا أن تضم عليه ثيابه بثوب يلفونه به قال مكحول فإن لم يقتل قعصا ولم يجهز عليه وبات وطعم ثم مات نزعت عنه ثيابه وطهر وهو قول فقهاء الشام الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز

وجماعتهم

Mas'alah: What is the ruling on washing the martyr?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=230)

فأما الشهيد – أعني: الذي قتله في المعترك المشركون: فإن الجمهور على ترك غسله لما روي: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بقتلى أحد فدفنوا بثيابهم ولم يصل عليهم» . وكان الحسن وسعيد بن المسيب يقولان: يغسل كل مسلم فإن كل ميت يجنب،

ولعلهم كانوا يرون أن ما فعل بقتلى أحد كان لموضع الضرورة – أعني: المشقة في غسلهم –، وقال بقولهم من فقهاء الأمصار: عبيد الله بن الحسن العنبري. وسئل أبو عمر فيما حكى ابن المنذر عن غسل الشهيد فقال: قد غسل عمر وكفن وحنط وصلي عليه، وكان شهيدا – يرحمه الله –.

Mas'alah: What is the ruling on washing the martyr of battle?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=540)

كمباهى به، وساتر لأهل الفساد، وكغسل شهيد الحرب) ،

Mas'alah: What is the ruling on washing the martyr of battle?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=540)

قوله: شهيد الحرب) ؛ أي: دون غيره من الشهداء، وإنما غسل – عليه الصلاة والسلام – مع أنه أفضل؛ لأنه ليس به ما نهى عن إزالته من الدم الذى هو عنوان الشهادة، والكامل يقبل زيادة الكمال على أن

Mas'alah: What are the rulings on washing the martyr?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=541)

يتناول إزالة الدم، ولو بغير غسل (

Mas'alah: What is the ruling on washing the martyr who died in battle?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=541)

أو غمر، ولو أنفذت مقاتله فخلاف) المعتمد عند (عب) عدم الغسل، ورجح (بن) ما للأصل من غسله، (

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a martyr?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=541)

غسل، وصلاة (

Mas'alah: What is the ruling on washing the martyr killed in battle?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=416)

(ولا يغسل الشهيد في المعترك) وهو من مات بسيف القتال مع الكفار في وقت قيام القتال.

Mas'alah: What is the ruling on washing the martyr of the battlefield?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=573)

(كشهيد معترك) يحرم الغسل

Mas'alah: What is the reason for not washing or praying over the martyr?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=574)

قوله: [لحياته] : علة لحرمة الغسل والصلاة عليه، وقيل علة ذلك أنه مغفور له وقيل كماله. واعترض بأن الأنبياء أحياء كاملون مغفور لهم مع أن غسلهم والصلاة عليهم مطلوبان. أجيب بأن عدم الغسل والصلاة مزية، والمزية لا تقتضي الأفضلية.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a martyr in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=187)

أما الشهيد فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، ويدفن بثيابه، ويستحب أن يترك عليه خفاه وقلنسوته. قال أشهب كلا يغسل وإن كان جنبا. وقال سحنون: إن كان جنبا غسل.

Mas'alah: What are the rulings on washing and praying over the martyr killed in battle?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=472)

ولا يغسل الشهيد في المعترك) وهو من مات بسيف القتال مع الكفار في وقت قيام القتال (و) كذلك (لا يصلى عليه) ظاهر كلامه ولو قتله العدو في بلاد الإسلام وهو المشهور وظاهر أيضا ولو لم يقاتل نائما كان أو غير نائم وهو كذلك وظاهره أيضا ولو كان جنبا وشهره صاحب المختصر ابن شاس فإن رفع من المعترك حيا ثم مات فالمشهور يغسل ويصلى عليه إلا أن يكون لم يبق فيه إلا ما يكون من غمرة الموت ولم يأكل ولم يشرب (و) كما أنه لا يغسل ولا يصلى عليه (

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over the martyr of the battlefield?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1776)

ولما قدم الكلام على غسل الميت والصلاة عليه –وكانا متلازمين كما ذكر وكانا

مطلوبين لكل مسلم تقدم له استقرار حياة غير شهيد معترك ولا فقد أكثره– شرع في الكلام على أضداد تلك الأوصاف استغناء بذكر أضدادها عنها، وبنفي أحد المتلازمين وهو الغسل عن نفي الآخر وهو الصلاة، وأطلق النفي من غير بيان لعين الحكم، وها أنا أبينه إن شاء الله، فقال: ولا يغسل شهيد معترك؛ يعني أن الشهيد الذي مات بالمعترك لا يغسل تحريما ولا يصلى عليه، والمراد بالشهيد الذي لا يغسل هنا: المسلم الذي مات بالمعترك وهو موضع القتال بين المسلمين والكفار، وصرح بحرمة تغسيله ابن رشد في المقدمات، فقول الشيخ عبد الباقي: أي يحرم، فيما يظهر قصور. قاله الشيخ محمد بن الحسن بناني. وقوله: "ولا يغسل" ؛ أي ولا يصلى عليه كما علمت. وقاله في المدونة.

Mas'alah: What is the evidence for not washing the battlefield martyr and does it apply to all fighters?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1777)

والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (زملوهم بكلومهم فإنه يبعث يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك (1)) ، وقوله: "ولا يغسل" ، وكذا لا يحنط ولا فرق فيما ذكر بين الرجل والمرأة والبالغ والصبي، وقوله: "ولا يغسل" ، سواء قاتل لدنيا كنية حمية أو غنيمة أو غلول أو إشهار لشجاعته، أو لدنيا وآخرة معا كما إذا قاتل لإعلاء كلمة الله تعالى وللغنيمة معا.

Mas'alah: What is the ruling on washing the martyr?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1777)

قوله: مع أن المعتمد عدم تغسيله؛ أي قتيل مسلم، (1) إني أشهد على هؤلاء، زملوهم بكلومهم ودمائهم. مسند أحمد، ج 5 ص 431. الموطأ، كتاب الجهاد، الحديث: 1001. ولفظه: والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثغب دما اللون لون دم والريح ريح المسك.

Mas'alah: Which martyrs are not washed or prayed over?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1778)

فشهيدهما كمن قاتل لإعلاء كلمة الله تعالى صحبه قصد الغنيمة أم لا، وشهيد الدنيا فقط كمن قاتل لقصد الغنيمة فقط، أو ليظهر شجاعته، أو لحمية قومه، أو للذب عن ماله أو أهله، أو لصون عرضه، أو نحو ذلك؛ فهذان لا يغسلان ولا يصلى عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on washing a battlefield martyr killed in the land of Islam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1780)

ولو ببلد الإسلام؛ يعني أن شهيد المعترك الذي قتله الحربيون لا يغسل، ولو قتل ببلد الإسلام؛ وهو الذي لا تصرف للعدو فيه، وأشار بلو لرد قول ابن شعبان: يغسل ويصلى عليه؛ لأن درجته انحطت عن درجة الشهيد الذي دخل بلاد العدو، والأول، أعني: ما مشى عليه المصنف هو قول ابن القاسم وابن وهب وأشهب، وهو ظاهر المدونة.

Mas'alah: What is the mashhur opinion on washing the battlefield martyr?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1780)

ابن بشير: وهو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on washing the martyr?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1780)

ابن يونس: وبه أقول، وقال ابن القاسم في العتبية: يغسل ويصلى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on washing, shrouding, and praying over a martyr killed in battle?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=577)

فالجواب عن القسم الأول: [ق/ 57 أ] إذا مات الشهيد في المعترك [بفور القتل] [4] فلا خلاف في مذهب مالك [5]، أنه لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، و [لكن] [6] يدفن بثيابه، وبه قال الشافعي [7]، (1) في ج: موانع. (2) في ب: المعركة. (3) في ب: يقتلهم العدو. (4) سقط من أ. (5) انظر: المدونة (1/ 165) . (6) سقط من أ. (7) انظر: الأم (1/ 267) .

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a martyr who dies in battle?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=578)

وقال أبو حنيفة [1]: يصلي عليه ولا يغسل. وسبب الخلاف: اختلافهم في الآثار [الواردة في ذلك] [2]؛ وذلك أنه خرج أبو داود [3] من طريق جابر أنه - صلى الله عليه وسلم - أمر بشهداء أحد فدفنوا بثيابهم ولم يصلي عليهم ولم يغسلوا. ويعارضه ما روى عن ابن عباس مسندا أنه [- صلى الله عليه وسلم -] [4] صلى على قتلى أحد وعلى حمزة، ولم يغسل ولم ييمم [5]. واتفقوا في الغسل أنه لا يغسل. قال أشهب: ولو كان جنبا لا يغسل [وقال أصبغ] [6]: وقد قتل حنظلة بن عامر الأنصاري يوم أحد، وهو جنب فلم يفعل به شيء، فغسلته الملائكة بين السماء والأرض. وقال سحنون: يغسل [7].

Mas'alah: What is the ruling on washing the martyr of the battlefield?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=507)

ولا يغسل شهيد معترك فقط، ولو ببلد الإسلام أو لم يقاتل، [منح الجليل] القرآن، وأسماء الله تعالى مطلقا لتأديته إلى الامتهان، وكذا نقشها على الحيطان. ابن القاسم لا بأس أن يجعل الرجل على القبر حجرا أو خشبة أو عودا يعرف به قبر وليه ما لم يكتب في ذلك ولا أرى قول عمر - رضي الله تعالى عنه - لا تجعلوا حجرا إلا أنه أراد من فوقه على معنى البناء. ابن حبيب لا بأس أن يجعل في طرف القبر الحجر الواحد لئلا يحفر موضعه إذا عفى أثره. (

Mas'alah: What is the ruling on washing the martyr of the battlefield in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=507)

ولا يغسل) بضم المثناة تحت وفتح الغين المعجمة والسين مشددة أي يحرم أن يغسل شخص (شهيد معترك) بضم الميم وفتح الراء أي قتال المسلمين الكافرين (فقط) أي دون سائر الشهداء كالمبطون والغريق والحريق والمطعون والنفساء فيجب تغسيلهم والصلاة عليهم، فيها لمالك – رضي الله تعالى عنه – والشهيد في المعترك لا يغسل ولا يكفن ولا يحنط ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه لقوله – صلى الله عليه وسلم – «زملوهم بكلومهم فإنهم يبعثون يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك إذا قتل ببلد الكفر.» بل (ولو) قتل المسلم (ببلد الإسلام) بأن غزا الحربيون على المسلمين ودخلوا أرضهم. هذا قول ابن القاسم وابن وهب وأشهب وظاهر المدونة وابن بشير، وهو المشهور. وقال ابن شعبان يغسل ونسبه في الجواهر لابن القاسم. سئل أصبغ عن أهل الحرب يغيرون على بعض ثغور الإسلام فيقتلون الرجال في منازلهم في غير معترك ولا مجتمع ولا ملاقاة فقال قال ابن القاسم في هؤلاء يغسلون ويصلى عليهم فسألت ابن وهب فقال له هم شهداء قال، وهو رأيي. قيل لأصبغ وسواء عندك قتلوهم غافلين أو مقاصفة قالا نعم هم شهداء، قيل فإن قتلوا امرأة أو صبية أهم عندك مثل الرجال البالغين وبأي قتلة قتلوا بسلاح أو بغيره فقال هم عندي سواء يصنع لهم ما يصنع بالشهداء. ابن رشد المنصوص في المدونة مثل مذهب ابن وهب وفيها دليل على مثل قول ابن القاسم. ابن يونس بقول ابن وهب أقول ولو مرأة أو صبية أو صبيا، وقاله سحنون، وهو وفاق لما في المدونة. (

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a martyr when only half the body is found?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=511)

ولا محكوم بكفره، وإن صغيرا ارتد، [منح الجليل] دون عبارته ذكره سند أفاده تت. عج قوله ولا دون الجل أي دون جل الجسد، وهو ما عدا الرأس فإذا وجد نصف جسده ورأسه فلا يغسل ولا يصلى عليه، وهذا موافق لظاهر المدونة والرسالة وليس مراده الذات لاقتضائه تغسيل من وجد نصف جسده ورأسه، وقوله ولا دون الجل يقتضي تغسيل ما فوق النصف ودون الثلثين. ولكن نص ابن القاسم على نقل ابن عمر يفيد أنه إنما يصلى على الثلثين. الخرشي في كبيره قوله ولا دون الجل النهي فيه على سبيل الكراهة وعلته لزوم الصلاة على غائب. عج عبر ابن رشد بأن الصلاة على غائب لا تجوز. وعبر اللخمي بمنعها فإن حمل كلامهما على الكراهة كما في أحمد ورد كيف يترك واجب خوف مصادفة مكروه عبق يقال ما هنا مشهور مبني على أحد المشهورين، وهو استنان صلاة الجنازة وعلى أن الصلاة على غائب محرمة كما هو ظاهر كلام ابن رشد واللخمي على أنها هنا لم تشرع بالكلية إذ شرطها وجود الجل. وقال ابن الماجشون يصلى على الرأس. وقال ابن حبيب يصلى على عضو واحد بعد تغسيله. وقال ابن سلمة يصلى على ما وجد منه وينوي بها الميت ابن يونس وبه أقول. (ولا) يغسل شخص (محكوم) من الشارع (بكفره) أي يحرم على المشهور من أنه تعبد كزنديق وساحر ومرتد ومجوسي، وكتابي إن كان بالغا بل (وإن) كان (صغيرا) مميزا (ارتد) عن دين الإسلام بعد تقرره له إلى أي دين يخالفه لاعتبار ردته كإسلامه، وإن كان لا تجري عليه أحكامها إلا بعد بلوغه. اللخمي اختلف في ولد المسلم يرتد قبل أن يحتلم فقال ابن القاسم في المدونة لا تؤكل ذبيحته، وإن مات فلا يصلى عليه. وقال سحنون يصلى عليه بناء على أنه يجبر على الإسلام. واختلف في الصغير من ولد أهل

الكتاب يموت قبل أن يسلم، وهو ممن لا ذمة له فقيل هو على حكم الكافر لا يصلى عليه إلا أن يجيب إلى الإسلام بأمر يعرف أنه عقله وسواء كان معه أبواه أم لا، وقع في سهمه من المغنم أو اشتراه من حربي قدم به أو توالد في ملك

Mas'alah: What are the rulings on washing and burying a martyr in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=73)

ولا يغسل شهيد معترك فقط ولو ببلد الإسلام الشهيد أو لم يقاتل وإن أجنب على الأحسن إن رفع حيا وإن أنفذت مقاتله إلا المغمور ودفن بثيابه إن سترته وإلا زيد بخف وقلنسوة ومنطقة قل ثمنها وخاتم قل فصه لا درع وسلاح ولا دون الجل2 ولا محكوم بكفره وإن صغيرا ارتد أو نوى به سابيه 1- قال مالك: يوسع للنساء أن يخرجن مع الجنازة وقال: لا بأس أن تتبع الشابة جنازة ولدها ووالدها وزوجها وأخيها [المدونة: 1 / 188] . 2- قال مالك: لا يصل على يد أو رجل أو رأس ولا على الرأس مع الرجلين فإن بقي أكثر البدن صلى عليه [المدونة: 1 / 180] .

Mas'alah: What is the chapter on washing the martyr?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1336)

﴿باب العمل في غسل الشهيد

Mas'alah: How was Umar ibn al-Khattab washed and shrouded as a martyr?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1337)

36 - حدثني يحيى، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب «غسل وكفن وصلي عليه، وكان شهيدا يرحمه الله»

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over martyrs in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1338)

37 - وحدثني عن مالك أنه بلغه عن أهل العلم، أنهم كانوا يقولون: «الشهداء في سبيل الله لا يغسلون، ولا يصلى على أحد منهم، وإنهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها» قال مالك: "وتلك السنة فيمن قتل في المعترك، فلم يدرك حتى مات. قال: «وأما من حمل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك، فإنه يغسل ويصلى عليه. كما عمل بعمر بن الخطاب»"

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over the martyr in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=292)

قوله: ((ولا يغسل الشهيد في المعترك ولا يصلى عليه)) : وهذه المسألة مشهورة بالخلاف بين العلماء، ومذهب مالك -رحمه الله- ما ذكره القاضي، والدليل عليه قوله -عليه السلام- في شهداء أحد: (زملوهم بكلومهم) الحديث وإن حمل من المعترك حي غير منفوذ المقاتل، ثم مات بعد ذلك صلى عليه، وإن

حمل منفوذ المقاتل فحكمه حكم الشهيد.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over the martyr killed in battle?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=86)

قال رحمه الله: ولا يغسل الشهيد في المعترك، ولا يصلى عليه، ويدفن في ثيابه. قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب رحمه الله: هذا قولنا وقول الشافعي. ووافقنا أبو حنيفة في أنه لا يغسل وخالفنا في الصلاة؛ فقال: يصلى

عليه. وحكي عن سعيد بن المسيب والحسن أنه يغسل ويصلى عليه. والذي يدل على ما قلناه ما رواه الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن [جابرا] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ويسأل أيهما أكثر أخذا بالقرآن فيقدمه في اللحد. وقال صلى الله عليه وسلم: "أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة" ، فأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصل عليهم ولم يغسلهم. وروى ابن وهب عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن أنس أن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يصل عليهم. وروى عثمان بن عمر عن أسامة عن الزهري عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم- مر بحمزة- عليه السلام- وقد مثل به- يعني: فصلى عليه ولم يصل على أحد من الشهداء غيره. وأيضا فإن الغسل متعلق بالصلاة؛ يجب بوجوبها ويسقط بسقوطها؛ اعتبارا بالأصول كلها كالمسلم والكافر والطفل المستهل والجنين الذي لم يستهل، وليس في الأصول غسل ميت بغير صلاة

ولا صلاة بغير غسل.

وإذا ثبت ذلك وكان الشهيد لا يغسل ثبت أنه لا يصلى عليه. واحتج المخالف بما رواه يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم- كان يوضع بين يديه يوم أحد [أحد عشر- رجلا فيصلي عليهم وعلى حمزة] ، ثم ترفع العشرة ويبقى حمزة، ثم يوضع العشرة فيصلى عليهم وعلى حمزة. وروى عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين من مقتلهم صلاته على الميت. ولأن وجوب الصلاة على الميت متعلقة بالموالاة؛ بدلالة أن انقطاعها متعلق بالبراءة وقطع الموالاة اعتبارا بسائر الأصول. ولأنه ميت من أهل الإسلام والطاعة فأشبه غير الشهيد. ولأنه ليس قتله في المعترك أكثر من كونه شهيدا، والشهادة لا تمنع الصلاة عليه كسائر الشهداء. فأما الحديث الأول فالجواب عنه أنه ضعيف السند؛ لأن يزيد بن أبي زياد مطعون عليه عند أهل النقل. ومقسم فقد تكلم فيه أيضا. وحكى عن أبي داود الطيالسي أنه قال: قال لي شعبة: ألا ترى إلى هذا المجنون جرير بن حازم يسألني ألا أتكلم في الحسن بن عمارة، كيف لا أتكلم فيه وهو يروي عن الحكام بن عينية عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد. وهذا حماد بن أبي سليمان حدثنا عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over the martyr in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1181)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله: ولا يغسل الشهيد في المعترك ولا يصلى عليه. ويدفن في ثيابه. وكذلك إن حمل جريحا فمات [1] في الغمرة. ويصلى على كل الشهداء سواه.

Mas'alah: What is the evidence that the martyr is not washed or prayed over?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1181)

2 – وما الدليل على أن الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه؟.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a martyr killed in battle?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1185)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: اختلف الناس في الشهيد الذي قتله العدو في المعترك هل يغسل ويصلى عليه أم لا؟ فذهب مالك والشافعي إلى أنه لا ويغسل ولا يصلى عليه. وذهب سعيد بن المسيب والحسن البصري إلى أنه يغسل (1) هكذا. والصواب مشروعا.

ويصلى عليه. وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يغسل لكن يصلى عليه. فدليلنا عدى نفي الغسل والصلاة حديث شهداء أحد فإنهم لم يغسلهم النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا صلى عليهم ولم تحتفل الرواة ... ويذكره الصحابة رضوان الله عليهم إلا تنبيها على مخالفة الشهيد لغيره من الموتى. ولا يمكن أن يغسل وسبعون شهيدا ويخفى غسلهم

والصلاة عليهم وما تعلق به المخالف من رواية من روى أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى عليهم فإن الأئمة ضعفوه لا سيما وقد ذكر فيه أنه كان يؤتى بعشرة فيصلي عليهم ومعهم حمزة رضي الله عنهم. فكانت صلاته على حمزة سبعين صلاة. وهذا حساب يوهن الخبر لأن الشهداء سبعون. وإنما يحصل لحمزة سبعون صلاة إذا صلى عليه مع كل عشرة لو كان الشهداء سبعمائة. وقد قيل لمالك أبلغك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كبر على حمزة رضي الله عنه سبعين تكبيرة. فقال لم يبلغني ذلك ولا أنه صلى على أحد من الشهداء. فإن تعسفوا وحملوا روايتنا على أنه لم يصل عليهم أفرادا حملنا روايتهم على أنه صلى عليهم بمعنى دعا لهم. وتأويلنا لخبرهم أقرب من تاويلهم لخبرنا. فإن رجحوا خبرهم بأنه مثبت، وخبرنا ناف فيمكن أن يكون راويه لم يعلم الصلاة. أجبنا بأنه محال أن تخفى الصلاة على قتلى أحد مع اشتهار قصتهم وكثرة عددهم. على أنا أيضا نوجه خبرنا بسلامته عن الطعن في راويه. فإن تعلقوا بما رواه شداد بن الهاد أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال ما هذا يا محمد؟ فقال قسمت لك. فقال ما على هذا تبعتك ولكن أتبعك على أن أرمى بسهم ها هنا. وأشار إلى عنقه فأموت فأدخل الجنة. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – إن تصدق الله يصدقك. فلبثوا قليلا ثم نهضوا إلى العدو فحمل ذلك الأعرابي. وقد أصابه سهم حيث أشار بيده. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – أهو هو؟ قالوا نعم يا رسول الله. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: صدق الله فصدقه. فكفنه النبي– صلى الله عليه وسلم – وصلى عليه. وجوابنا عن هذا أن نقول يحتمل أن يكون معنى قوله صلى عليه – صلى الله عليه وسلم – دعا له. ويحتمل أن يكون مات بعد أن تقضي [1] الحرب على صفة لا تمنع من الصلاة عليه على ما سنبينه إن شاء الله تعالى. ومما يستدل به أيضا قوله تعالى: {ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون} [2].

(1) هكذا ولعل الصواب تقضت. (2) سورة آل عمران، الآية: 169.

Mas'alah: What is the evidence for not washing or praying over the martyr?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1187)

فأثبت الله تعالى لهم حكم الحياة. والحي لا يغسل ولا يصلى عليه. وبهذا استدل أصحابنا وأصحاب الشافعي. وفيه نظر لأن طرده يقتضي أن الشهيد لا يورث كما أن الحي لا يورث. ولما أجمع على توريث الشهيد دل ذلك على أن المراد بالآية حياة الآخرة، لا حياة الدنيا. والقصد بها تعظيم الشهادة المثمرة دوام الحياة عند الله سبحانه. ومما يستدل به أيضا على أبي حنيفة دون الحسن وابن المسيب موافقته لنا على سقوط الغسل. وسقوط الغسل يشعر بسقوط الصلاة. ألا ترى أن الحائض ما لم تغتسل لم تصل. ومن لم يجد ماءا ولا ترابا لم يصل على أحد الأقوال عندنا. وهذا الاستدلال إنما يصفو بعد البيان عن علة ترك الغسل.

Mas'alah: What are the different views on the legal cause for not washing the martyr?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1187)

واعلم أن للناس فيه ثلاث طرق ذهب بعض الحذاق إلى أنه غير معلل. وذهب بعضهم إلى أنه معلل. واختلف هؤلاء في العلة. فقال. بعضهم الدماء أثر الشهادة. وإزالة أثر العبادة لا يحسن. قالوا وقد نبه النبي – صلى الله عليه وسلم – على هذا المعنى بانهم يحشرون بدمائهم. وفي هذا إشارة خفية إلى أنه يتنزل ذلك عند الله يوم القيامة منزلة الشهادة على القاتل ظلما. ألا ترى أن في الحياة نستدل بتحريك الثوب. وآثار الضرب بين يدي الحكام على أن المفعول به ذلك مظلوم فكان الدم يوم المحشر مشعر لأهل الجهاد يكون الشهيد قتل مظلوما. وقد طعن في هذا التعليل بأنه يقتضي أن يغسل من

مات في المعترك بالخنق أو بما في معناه من الأسباب التي لا يبقى لها أثر أبدا أو طعن فيه أيضا بأنه كان ينبغي أن ينقل إلى التيمم كالميت الذي لا يوجد له ماء، فإنه ييمم. وقد ينفصل أصحاب هذا التعليل. عن هذه المطاعن، بأنه لما كان الغالب في الحروب القتل بسفك الدماء لا بغيره من أنواع القتل حكم في الشهيد بهذا الحكم، وغير ملتفت إلى ما يحدث نادرا. وهذا كثير في أصول الشريعة. وقد طعن في هذا التعليل أيضا، لأنه لم يقصد بذكر دمائهم يوم القيامة إلا قطع وهم من ظن أن غسلهم متعين لما بهم من أذى. ولم يرد به جعل ذلك علة تمنع من الصلاة. وقال بعضهم أن العلة كون الشهادة في الشريعة تطهير. والمطهر يستغني عن التطهير. وقد يطعن في هذا التعلل أن الصبي مطهر وهو مع ذلك يغسل. وقد ينفصل عن هذا بأن الصغير وإن كان يطهر من الآثام، فإنه يجوز هنا في هذا

Mas'alah: What is the critique of the legal cause for not washing the martyr?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1188)

الحكم كما أجرى على حكمه في أحكام كثيرة في الشرع ... يرثه المسلم. وإن كان في سن من لا يتعقل الإسلام، وما ذاك إلا أنه جرى عليه حكم أبويه. وقد يطعن في هذا التعليل أيضا بأن النبوءة من أعظم المراتب. وقد غسل النبي – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: Why is martyrdom a cause for omitting purification and prayer over the martyr?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1188)

وقد تبين من هذا بأن الشهادة لما كانت مما يكتسب كانت سببا في ترك الطهارة: والصلاة إشعارا بعظم مرتبتها عند الله تعالى. وأنها تغني عما سواها يطلبها المسلمون. والشهادة مما لا يطلب ولا يكتسب [1]. فجرى النبي - صلى الله عليه وسلم - مجرى امتداد هذا الحكم ليتحقق هذا الحكم ويتأكد بإجرائه فيه.

Mas'alah: What is the Hanafi distinction between washing and praying over the martyr?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1188)

وأما أصحاب أبي حنيفة فإنهم يفرقون بين الطهارة والصلاة بأنه لا معنى لغسله بالماء سوى تطهيره. والشهادة تغني الميت عن هذا التطهير بالماء. وأما الصلاة فإنها شفاعة وسؤال في الذمة. ورحمة الله تعالى لا نهاية لها. فطلب المزيد منها مرغوب فيه. فالشهيد وإن كان مرحوما فلا غناء له عن السؤال له في زيادة الرحمة.

Mas'alah: Why did Ibn al-Musayyib and al-Hasan hold that the martyr should be washed and prayed over?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1188)

وأما ابن المسيب والحسن القائلان بأن الشهيد يغسل ويصلى عليه، يمكن أن يكونا رأيا حديث قتلى أحد مضطربا لما قدمناه من اختلاف الرواة فيه. فعدلا عن القول به. ويمكن أن يكونا رأياه ثابتا. ولكنه مختص بقتلى أحد إما لأن الأصل قصد هذه الأفعال عندهم تاولا بأنها معللة بعلة تفسد لا يعلم تعديها إلى من سوى قتلى أحد. لأنه أخبر أنهم يحشرون بدمائهم. فلا يعدل لهما إلى القطع بأن غيرهم من الشهداء كذلك.

Mas'alah: What is the analogy between washing the martyr and washing the muhrim?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1188)

وقد تكلمنا على مثل العلة في غسل المحرم أوتطييبه. على أنه قد ذكر في بعض الطرق أنه قال فإنه لا يكلم أحد في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة الحديث. فأشار إلى تعدي الحكم.

Mas'alah: What did Ibn Umar say about washing and praying over a martyr?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1191)

وقد سئل ابن عمر رحمه الله عن غسل الشهيد فقال قد غسل عمر وكفن وحنط وصلي عليه وكان شهيدا. فلم يتأول ابن عمر الصلاة على أبيه ولم يعتذر عنها بما اعتذرنا به نحن من أنه يمكن أن يكون لما قتل بالمدينة لم يكن له حكم الشهيد وأنه أكل وشرب. بل أضرب عن هذين التأويلين. وقال ما حكيناه عنه. وظاهر كلامه يشير إلى النسخ أو إلى تخصيص قتلى أحد بذلك الحكم على حسب مقتضى مذهب ابن المسيب. وقد قدمنا قول ... أو من قتل في غير المعترك كالشهيد. وإن كان امرأة أو صبيا.

Mas'alah: What is the Hanafi and Hanbali ruling on washing a martyr based on the presence of blood?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1192)

وقال أبو حنيفة وابن حنبل إن لم يكن له أثر غسل وصلي عليه. وإن خرج منه دم فإن كان من عينيه أو من أذنيه أو من رقبته لم يغسل. وان خرج من أنفه أو دبره أو ذكره

غسل وصلي عليه. فكأنهما رأيا مع وجود الأثر يتحقق كونه مقتولا ومع عدمه يمكن أن يكون مات حتف أنفه فلم تتحقق له الشهادة. لكن الذي ذكر من تفصيل مخارج الدم لا يظهر لي الآن فيه وجه محقق ..

Mas'alah: What is the ruling on washing a martyr killed by a non-Muslim in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=701)

(فقط) عن غريق وحريق ومبطون وبقية شهداء الآخرة الثلاثين كما قال جد عج ويقدح في هذا كما قال عج لفظ معترك إلا أن يدعي أن قتيل الحربي المذكور شهيد معترك مجازا ولو قال ولا يغسل قتيل كافر حربي ولو بغير مقاتلة أو على فراشه وإن أجنب على الأحسن لجرى على ما لابن وهب صريحا ولا يرد على ذلك أنه يفهم منه تغسيل قتيل مسلم يظنه كافرا مع أن المعتمد عدم تغسيله والصلاة عليه لأن هذا تفصيل في مفهوم كافر فلا يعترض به وأما قتيل كافر مضروب عليه الجزية فيغسل قطعا وبالغ على عدم تغسيل ما قدمه بقوله

Mas'alah: What is the ruling on washing the martyr in the land of Islam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=701)

(ولو ببلد الإسلام) الذي أغار عليه الحربيون

Mas'alah: What is the ruling on washing the martyr of the battlefield in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=701)

(وإن) كان (أجنب) قبل الحرب ومات كذلك (على الأحسن) أو حائضا تعين ـــــــ وقول ز أو بموقوفة للدفن الخ الذي اختاره ح أن التجويز بالبناء اليسير لتمييز القبور جائز في مقابر المسلمين قال وهو الذي يفهم من كلام اللخمي وابن بشير وابن عبد السلام ومن أجوبة ابن رشد للقاضي عياض ونقل نصها ثم قال وهو الذي يفهم من ضيح في آخر كلامه (ولا يغسل شهيد معترك فقط) قول ز يحرم فيما طهر الخ قصور وقد صرح فيه بالحرمة ابن رشد في المقدمات وقول ز مع أن المعتمد عدم تغسيله أي قتيل مسلم وكذا قوله بعده أو قتله مسلم يظنه كافرا أو درسته الخيل الخ كل ذلك فيه نظر ولم يذكر ق وح في الصورتين إلا أنه يغسل أو يصلي عليه فهو المعتمد (وإن أجنب على الأحسن) في ق قال

عليها القتال بفجء عدو

Mas'alah: What is the ruling on washing a martyr killed in the land of Islam in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=611)

الإسلام، وهو قول ابن القاسم وابن وهب وأشهب [1]، وهو ظاهر المدونة [2]. ابن بشير: وهو المشهور [3]، وقيل: يغسل وهو قول ابن شعبان [4]، ونسبه في الجواهر

لابن القاسم [5].

Sub-topic – Child Killed in Battle

Mas'alah: What is the fate of the children of believers and disbelievers in the afterlife?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=844)

قال المازري حكى عبد الوهاب الإجماع على أن أطفال المؤمنين والكفار في الجنة وروي في أطفال الكفار والله أعلم بما كانوا به عاملين وروى أنهم خدم لأهل الجنة وروى أنهم مع آبائهم وتوقف القاضي أبو بكر وغيره في الإجماع في أطفال المؤمنين وقال أمرهم إلى الله تعالى قال فعلى هذا يحسن الدعاء بكفايتهم وإلا فلا وأما أولاد الأنبياء فلا شك في انعقاد الإجماع أنهم في الجنة

Mas'alah: What is the ruling on washing women and children killed in battle?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=254)

[466] مسألة: المرأة والصبي إذا قتلا في المعركة فلا يغسلان،. خلافا لأبي حنيفة. لقوله عليه السلام: (زملوهم بكلومهم ودمائهم، فإنهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دما اللون لون دم والريح ريح المسك) ، ففيه دليلان: أحدهما: قوله (زملوهم بدمائهم) ولم يفرق والأخر: التعليل وهو عام. ولأنه شهيد بالقتل في معركة المسلمين كالبالغ، ولأن موجبات الموت من العبادات لا تختلف بالصغير والكبير، أصله غير الشهداء.

Mas'alah: What is the ruling on punishment for a child who died before the age of accountability?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=766)

قال الشيخ – رضي الله عنه: وقد قيل: لا يعذب، لقوله [5] الله –عز وجل–: {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا} [الإسراء: 15] ، ولا يعذب إلا من عصى وخالف بعد توجه الخطاب عليه [6]، وإذا كان ذلك لم يستعذ له من النار.

Mas'alah: Does urination after birth indicate life for funeral rulings?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=798)

(أو بال) ابن عرفة: بوله لغو

Mas'alah: What is the ruling on a child who dies before being compelled to Islam?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=541)

ولو صغيرا) ، حيث لا يجبر على الإسلام على ما يأتي (

Mas'alah: What is the ruling on children who die before reaching maturity?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=745)

52 – وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه

كما تناتج الإبل من بهيمة جمعاء، هل تحس فيها من جدعاء؟» قالوا: يا رسول الله أرأيت الذي يموت وهو صغير؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»

Mas'alah: Why is movement not considered evidence of life for a fetus?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1177)

2 – ولم لم يجعل الحركة دليلا على الحياة؟.

Mas'alah: What is the ruling on washing the minor martyr?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1188)

فإذا وضح ذلك فقد اتضح ما قدمناه من الاضطراب في التعليل اختلاف الناس في غسل الشهيد الذي لم. يبلغ الحلم. فعنده أن حكمه حكم الشهيد الكبير في ترك الغسل والصلاة. وعند أبي حنيفة أنه (1) هكذا بالنفي ولعله والنبوة مما لا يطلب ولا يكتسب. (2) هكذا ولعل الصواب عدم.

Mas'alah: Does martyrdom affect the obligation to wash and pray over a child martyr?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1189)

لا أثر للشهادة فيه يوجب سقوط غسله والصلاة عليه. وأجراه مجرى من لم يستشهد. كما قدمنا أن أصحابه رأوا أن سقوط الغسل إنما كان لأنه طهارة. وطهارة الشهادة

تغني. فإذا كان الشهيد ليس من أهل التطهير بقي على حكم الأصل. ونحن قدمنا الجواب عن هذا فيما قدمناه. وذكرنا بأن الشرع جاء بإلحاق الصغار بالكبار في كثير من الأحكام. وقد ذكر في بعض الطرق زملوهم بدمائهم فإنه لا يكلم أحد في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة بدم اللون [1] لون الدم وريحه ريح المسك. أو كما قال يعم كل من يكلم في سبيل الله من الكبار والصغار.

Mas'alah: What is the ruling on women and children killed in battle regarding funeral rites?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1191)

وقال أشهب فيمن قتل من النساء والولدان في المعترك ممن يقاتل ويدفع عن نفسه فهو كالشهيد. وأما من قتل من الرجال والنساء والولدان ليس على وجه القت الذيغسلون ويصلى عليهم. فقوله فيمن قتل على غير وجه القتال هو إحدى الطريقتين اللتين قدمنا تقييد قوله في النساء والولدان بأنهم ممن يدافع عن نفسه.

Mas'alah: What is the fate of the children of believers and disbelievers in the afterlife?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=676)

فائدة: أخرى أولاد الأنبياء في الجنة إجماعا وكذا أولاد المؤمنين عند الجمهور وقيل في المشيئة وأنكر وفي أن أولاد الكفار في الجهة وعزى للجمهور وصححه النووي أو تحت المشيئة ابن عبد البر صرح به أصحاب مالك ولا نص عنه في المسألة أو تبع لآبائهم أو بين الجنة وأننا غير معذبين أو خدم أهل الجنة أو يصيرون ترابا أو يمتحنون

برفع نار لهم فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن أبى عذب أو في النار أو لوقف أو الإمساك وفي الفرق بينهما دقة أقوال عشرة بسطها في الفتح ونقله العلقمي في خبر أطفال المشركين

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a child killed in battle?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=165)

274 – مسألة [16/أ] : الصغير إذا قتل في المعترك، لم يغسل ولم يصل عليه، هذا القياس، وبه قال أصبغ والشافعي. وقال أبو حنيفة: يغسل. وقال أبو يوسف ومحمد مثل قولنا.

Sub–topic – Martyr Found Alive After Battle

Mas'alah: What are the rulings on the martyr who is found alive after battle?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=858)

فإن كان مستورا قال في الكتاب لا يزاد عليه شيء خلافا لأشهب وفي الجواهر الشهيد من مات بسبب القتال مع الكفار حالة القتال فإن رفع حيا فالمشهور أنه يغسل ويصلى عليه إلا أن يكون في غمرة الموت ولم يأكل ولم يشرب وقاله الحنفية وراعى (ش) وابن حنبل زمان المعترك فقط وقال سحنون إن كان بحيث يقتل قاتله بغير قسامة فهو كحالة المعترك وإلا فلا قال أشهب يستوي في الحكم غزو المسلمين وخصه ابن القاسم بالأول والمشركون غزوا المسلمين غزوة أحد ولم يصل عليهم أو يقال إن المسلمين خرجوا إليهم من ديارهم ولقوهم فهم الغازون وعمر رضي الله عنه كان شهيدا وهو المشهور قال سند وسواء قتل بسبب المشركين أو تردى في بئر أو سقط من شاهق أو من فرسه أو رجع سيفه أو سهمه ولو وجد في المعترك رجل ميت ليس فيه أثر القتل فكذلك إذ لعله ركله فرس وقال (ح) وابن حنبل يغسل ويصلى عليه لعدم الأثر الدال على الشهادة وفي الجواهر المقتول ظلما أو قصاصا والمبطون وسائر الشهداء وتارك الصلاة والمحارب إذا قتلوا يغسلون ويصلى عليهم وقاله (ش) وابن حنبل وقال (ح) من قتل عمدا مظلوما بحديدة لم يغسل أو بمثقل غسل ولا يغسل من قتلته البغاة لأن عليا رضي الله عنه لم يغسل من قتل معه ولأنهم في نصرة الدين كقتال المشركين واختلف فيه قول (ش) وابن حنبل وجوابنا إجماعنا على الصلاة عليهم وكما لم ينقل

الغسل لم تنقل الصلاة فجوابهم جوابنا وقال (ح) لا يصلى على المحارب لأن قتله خزي فلا يكون سببا للرحمة لنا قوله عليه السلام صلوا على من قال لا إله إلا الله ولا يصلى على الكافر ويدفن الذمي وفاء بذمته إن خشي عليه

الضياع ولم يوجد أحد من أهل دينه وإن كان له قريب مسلم حيل بينه وبينهم وإن لم يجد من يكفنه كفن في شيء قال ابن حبيب إلا أن يكون من يلزمه أمره مثل الأم والأب والأخ فيلي كفنه ويتولاه أهل دينه وإن دفنوه فلا يتبعه وإلا تقدم أمام جنازته فسبق إلى قبره

Mas'alah: What is the ruling on washing a wounded person who dies after being carried from battle?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=254)

[468] مسألة: إذا حمل من المعركة مثخنا بالجراح فعاش ثم مات، فإن كان في غمرة الجراح إلى أن مات فإنه لا يغسل، ولا يصلى عليه، وإن بقي يومين أو ثلاثة، وأكل أو شرب فهو كسائر الموتى، ولا اعتبار ببقاء الحرب أو انقطاعها. وقال الشافعي إن مات قبل تقضي الحرب فهو شهيد، لا يغسل، سواء، أوصى أو أكل أو شرب أو لم يفعل، وإن مات بعد تقضي الحرب فكغيره من الموتى، فالمراعاة عنده أن يموت قبل تقضي

الحرب. فدليلنا أن المعترك ليسب بعبارة عن بقاء الحرب أو تقضيها، وإنما عبارة عن الموضع الذي يكون فيه القتل فإذا جرح هناك ثم انصرف منه، ومات في غمرته تبينا أنه مات في المعترك، وبقاؤه في الغمرة لا حكم له، سواء بقيت الحرب أو انقضت، فإن

عاش وأكل وشرب، ثم مات والحرب قائمة، علمنا أنه لم يمت في المعترك؛ لأنه يجوز أن يكون بغير ذلك الجرح، أو بسبب أخر، أو لمرض ثان أصابه، فلا اعتبار ببقاء الحرب ولا يتقضيها.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a martyr who survived his wounds?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1996)

قال وأما من حمل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك فإنه يغسل ويصلى عليه كما عمل بعمر بن الخطاب

Mas'alah: What is the ruling on washing and shrouding a wounded person who lives a stable life after battle?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1007)

[فصل -3- : من جرح في المعركة ثم عاش حياة مستقرة فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه]

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a wounded person who lives for days after battle?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1007)

ومن المدونة قال مالك: وأما من عاش وأكل وشرب أو عاش حياة بينة فهو كالمجروح

يموت بعد أيام فهذا يغسل ويكفن، ويصلى عليه، وليس كحال من به رمق وهو في غمرة الموت. ابن سحنون: وقال أشهب: الذي لا يغسل من مات في المعركة، فأما من حمل إلى أهله فمات فيهم، أو مات في أيدي الرجال أو بقي في المعركة حتى مات، فإنه يغسل، ويصلى عليه.

Mas'alah: What is the evidence for praying over a martyr who lived after being wounded?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1007)

ابن وهب: وقد صلى الرسول صلى الله عليه وسلم على ثابت بن شماس بن عثمان يوم أحد بعد أن عاش يوما وليلة.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over one wounded in battle who dies later?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=357)

فصل [101 – الصلاة على من جرح في المعركة ثم عاش بعدها] : فأما إن حمل من المعترك جريحا فبقي زمانا أو أياما، ثم مات فإنه يغسل ويصلى عليه [1]، لأن الخبر ورد فيمن قتل في المعترك، ولأنه إذا حمل وعاش أمكن أن يكون مات من سبب طرأ عليه فلم يكن حكمه حكم من مات في المعترك، ولأن الذي فاضت نفسه في المعترك له منزلة لا يدانيه فيها غيره لأنه فارق الدنيا على نصرة الدين [2] والتوحيد، وذلك أشرف المقامات فلم يحتج إلى شفاعة المصلين، وهذا هو الفرق بين الشهيد في سبيل الله وبين سائر الشهداء من الغريق والطعين والهديم [3] والحامل ومن قتل دون ماله

ومن ذكر معهم [4].

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a martyr who was carried alive from battle and later died?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=484)

وإن حمل منه حيا ثم مرض فمات غسل وصلي عليه إلا أن يكون قد نفذت في المعترك مقاتله.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a martyr who is carried off the battlefield alive?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=796)

(لا إن رفع حيا وإن أنفذت مقاتله إلا المغمور) الذي في الكافي ونحوه في المعونة: إن حمل غسل وصلي عليه إلا أن يكون قد أنفذت مقاتله في المعترك ونحو هذا أيضا مقتضى ما حكى الباجي عن سحنون. ثم قال الباجي: فكان يجب على قول سحنون أن لا يغسل عمر - رضي الله عنه - ولا يصلى عليه وهو - رضي الله عنه - قد غسل وصلي عليه بمحضر الصحابة. وعبارة ابن عرفة فيها من به رمق وهو في غمرة الموت كمجهز عليه ومن بقيت له حياة بينة فكغيره، وما ذكر ابن عرفة ولا ابن يونس ولا المازري نفوذ مقتل فانظر أنت في هذا كله.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a martyr who survives the battlefield?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=8141)

وأجمع العلماء على أن الشهيد إذا حمل حيا ولم يمت في المعترك وعاش أقل شيء فإنه يصلى عليه كما صنع بعمر رضي الله

عنه

Mas'alah: What is the ruling on praying over a martyr who survives the battlefield in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=665)

وهذا إذا مات القتيل في المعترك فلم تكن له حياة بعده، فإن حيي بعده حياة متيقنة ولم تنفذ مقاتله كان كحكم من يصلى عليه من غير الشهداء، وإن أنفذت مقاتله فلم يحي حياة متيقنة كان كالشهداء في المعترك، وإن أشكل أمره ففيه قولان: أحدهما: أنه يصلى عليه, لأن الأصل الأمر بالصلاة، إلا أن يثبت الموت من الشهادة، وهذا مشكوك في حكمه. والثاني: أنه لا يصلى عليه, لأن الظاهر موته من الطارئ عليه في المعترك حتى يثبت خلافه. وفي المذهب قول ثالث أنه لا تترك الصلاة عليه، إلا أن يموت في المعترك. وأما إن بقيت به حياة بعده فإنه يلحق بسائر الموتى. ويمكن أن يرى هذا أن الحديث إنما جاء فيمن مات في المعترك خاصة، أو يرى أنه لا يقطع بالموت من الشهادة إلا لمن مات في المعترك دون غيره. فيرجع إلى التقسيم الأول، وهذا إذا لم يكن

Mas'alah: What are the rulings on washing and praying over a martyr who survives after being wounded?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=645)

وفيما بينهما قولان أنفذت ولكن حيا حياة بينة كاليوم وشبهه. قال في الجواهر: فإن رفع من المعترك ثم مات فالمشهور من قول ابن القاسم أنه يغسل ويصلى عليه، إلا أن يكون لم يبق فيه إلا ما

يكون من غمرة الموت، ولم يأكل، ولم يشرب. وقال سحنون: إن كان على حال يقتل قاتله بغير قسامة فهو في معنى الميت في المعترك، وإن كان لا يقتل قاتله إلا بقسامة غسل وصلي عليه. انتهى. ونقل المازري عن أشهب أن الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه من مات في المعترك، وأما من حمل إلى أهله فمات فيهم، أو حمل فمات في أيدي الرجال، أو بقي في المعترك حتى مات، فإنه يغسل ويصلى عليه. قال: وقال مالك: فإن عاش فأكل وشرب غسل وصلي عليه. وقال ابن القصار: إذا عاش يوما فأكثر فأكل وشرب غسل وصلي عليه. ثم نقل عن سحنون القول المتقدم، ثم قال: فتلخص من هذا في أشكال الحياة اختلاف، فأشهب اعتبرها وأخرجه بها عن حكم الشهداء، وسحنون لم يعتبرها. وما حكيناه عن مالك وابن القصار متقارب. لكن ابن القصار لم يجعل مجرد الأكل والشرب علما على الحياة هنا كما جعله مالك حتى حدده، فيمكن أن يكون مالك رأى مجرد الأكل والشرب كافيا في ثبوت الحياة، ولم يره ابن القصار حتى يقدر إليه الزمن الذي ذكره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a martyr and a disbeliever are mixed together?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=541)

وإن اختلطا) الشهيد، والكافر (

Mas'alah: What is the ruling when a martyr and a disbeliever are mixed with others?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=541)

مع غيرهما غلب) الغير (

Mas'alah: How are martyrs shrouded when mixed with other bodies?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=541)

قوله: غلب الغير) لكن فى اختلاط الشهيد بالمسلم غيره لا يجرد كل منهما من ثيابه ويكفنان احتياطا (

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a wounded person removed alive from the battlefield?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1050)

لا إن رفع حيا من المعركة، ثم مات؛ فإنه يغسل ويصلى عليه، وإن أنفذت مقاتله، كأن

قطع نخاعه مثلا على المشهور، إلا المغمور غمرة الموت، ولم يأكل ولم يشرب، فلا يغسل ولا يصلى عليه، لأنه في معنى الميت في المعركة.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a martyr who was carried alive from the battlefield?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1783)

لا إن رفع حيا؛ يعني أن من رفع من المعترك حيا أي حمل وذهب به عن موضع القتال، ثم مات بعد ذلك فإنه يغسل ويصلى عليه، فمحل عدم تغسيل الشهيد إنما هو حيث مات بالمعترك، وأما إن لم يمت به فإنه يغسل ويصلى عليه ولو كان حين رفع منفوذ المقاتل، وإليه أشار بقوله: وإن أنفذت مقاتله؛ يعني أنه إذا رفع حيا فإنه يغسل ويصلى عليه، وإن كان قد رفع منفوذ المقاتل. ومفهوم قوله: "رفع حيا" ، أنه لو بقي مرميا بالمعركة حتى مات لم يغسل، وهو كذلك على المعتمد خلافا لأشهب. وقوله: "وإن أنفذت مقاتله" ، كأن قطع نخاعه، أو نثر دماغه، أو قطع مصيره.

Mas'alah: What is the ruling on washing a martyr who was carried alive but in a state of ghaym?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1783)

إلا المغمور؛ يعني أنه إذا رفع حيا وهو مغمور، فإنه لا يغسل، رفع منفوذ المقاتل أم لا، فهو مستثنى من قوله: "لا إن رفع حيا" ، ومن قوله: "وإن أنفذت مقاتله" ، والمغمور هو

الذي لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم حتى مات.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a martyr who dies later in the battlefield?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=578)

واختلف إذا لم يمت بفور القتل، وبقي في المعترك حتى مات، فهل يفعل به ما يفعل بالشهداء أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يغسل ويحنط، ويكفن، ويصلى عليه، وهو قول (1) انظر: الهداية (1/ 101) . (2) سقط من أ. (3) أخرجه البخاري (1347) ، وأبو داود (3138) . (4) سقط من أ. (5) أخرجه أبو داود (3134) ، وابن ماجة (1515) بسند ضعيف. (6) سقط من أ. (7) انظر: المدونة (1/ 183) ، والنوادر (1/ 616) .

أشهب [1]. وظاهره أن لا فرق بين أن تنفد مقاتله أم لا، وعليه حمله القاضي أبو الحسن بن القصار، قال: وقول أشهب ليس بالبين. والثانى: أنه إن كان منفود المقاتل، فإنه شهيد، ويفعل به ما يفعل بالشهداء. وإن كان غير منفود المقاتل، وكانت به حياة بينة حتى لا يقتل قاتله إلا بقسامة: [فإنه] [2] يغسل ويصلى عليه، وهو قول سحنون. وقول سحنون أظهر من قول أشهب؛ لأنه إن كان منفود المقاتل: دخل في عموم الآية، وإن كان غير منفود المقاتل: لم يدخل فيها [ق/ 28 ب] . والنبى - صلى الله عليه وسلم - لم يصل على قتلى أحد وهم سبعون، والغالب أن موتهم مختلف؛ فهم بين من مات بين سنابك [3] الخيل، وبين من أثخنته الجراح، ومات بعد ذلك في المعترك، ومن حمل إلى داره فمات فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a martyr who is carried from the battlefield and dies later?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=579)

والجواب عن القسم الثاني: إذا حمل من المعترك ثم مات بعد ذلك، فهل يحكم له بحكم الشهداء أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يصلى عليه إذا حمل إلى داره فمات أو مات في أيدي الرجال: أنه يغسل ويصلى عليه، وسواء كان منفود المقاتل أم لا، وهو (1) انظر: النوادر (1/ 616) . (2) سقط من أ، ب. (3) سنبك كل شيء أوله.

Mas'alah: What is the ruling on the martyr who is found alive?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=508)

لا إن رفع حيا، وإن أنفذت [منح الجليل] المشركين بين قتله من سببهم أو غير سببهم، وسواء قتله المشركون بأيديهم، أو حمل عليهم فتردى في بئر أو سقط من شاهق، أو عن فرسه فاندق عنقه، أو رجع عليه سهمه أو سيفه فقتله فإنه في جميع ذلك شهيد قاله في الطراز. ثم قال ابن سحنون لو قتل المسلمون في المعترك مسلما ظنوا أنه من العدو أو ما داست الخيل من الرجال فإن هؤلاء يغسلون ويصلى عليهم ولا يغسل شهيد المعترك إن كان غير جنب. بل (وإن أجنب) أي كان شهيد المعترك جنبا أو حائضا أو نفساء (على الأحسن) من الخلاف عند بعض المتأخرين غير الأربعة لانقطاع التكليف بالموت. ابن يونس عن أصبغ قتل حنظلة – رضي الله تعالى عنه – يوم أحد، وهو جنب فلم يصنع فيه شيئا. قال أشهب لا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه، وإن كان جنبا وقاله

ابن الماجشون أيضا. ابن رشد هذا كما قال؛ لأن غسل الجنب عبادة متوجهة على الأحياء عند القيام للصلاة، وقد ارتفعت عن الميت ولم يذكر ابن رشد غير هذا القول. ابن يونس، وقال سحنون يغسل بهرام قيل والأول هو الأقرب. تت، وهو ظاهر المدونة. ابن ناجي، وهو الصحيح وبه الفتوى وشاهد المشهور حنظلة بن عامر الأنصاري – رضي الله تعالى عنه – قتل يوم أحد جنبا ولم يغسل وغسلته الملائكة بين السماء والأرض فسمي الغسيل، وتغسيل الملائكة ليس هو الغسل المعهود بالماء ولو وجب غسله على الآدميين لأمرهم به قاله سند وظاهر كلامه أن الحائض كذلك قال لخبر «زملوهم بكلومهم» الحديث، وإن كان عليه نجاسة كروث فتزال بخلاف دمه إذ الأصل في النجاسة الإبعاد، وإنما جاءت الأحاديث في دمه خاصة ولأنه شهيد على خصمه فترك لذلك بخلاف غيره واعتبارا بما لو كان عليه جلد خنزير أو ميتة فإنه ينزع إجماعا ولا فرق بينهما. (لا) يترك غسل شهيد المعترك (إن رفع) بضم فكسر أي حمل الشهيد من موضع القتال حال كونه (حيا) ثم مات فيغسل ويصلى عليه إن لم تنفذ مقاتله بل (وإن أنفذت)

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a martyr who dies after being carried from the battlefield?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=91)

فصل فأما إذا حمل فعاش بعد ذلك ثم مات فإنه يغسل ويصلى عليه؛ لأنه بمنزلة سائر الشهداء الذين عدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المبطون وصاحب الهدم وغيرهما. وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على عبيدة بن الحارث وكانت قطعت ساقه فبرئ منها فمات. فأما المطعون وسائر الشهداء فإنهم يغسلون ويصلى

عليهم، وليسوا كالمقتول بين الصفين؛ لأن ذلك حرمة منهم لما بيناه. وقد قيل: أكثر الصحابة رضي الله عنهم شهداء فغسلوا وكفنوا وصلى عليهم؛ منهم عمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on a martyr who dies after the battle has ended?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1189)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: إنما قيد قوله بالمعترك لما وقع من الاضطراب فيمن مات بعد تقضي الحرب.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on washing and praying over a martyr who dies after the battle?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1189)

وتحصيل مذهبنا أنه إن تحقق الموت في المعترك لم يغسل ولم يصل عليه. وإن كان قد عاش بعد تقضي الحرب مسألة لا إشك الذيها غسل وصلي عليه. وإن كان فيها إشكال فظاهر المذهب على قولين. فقال أشهب الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه من مات في المعركة قطعا. فأما من حمل إلى أهله فمات فيهم أو حمل فمات في (1) النسائي ج 6 ص 28 وأحمدج 5 ص 431.

أيدي الرجال أو بقي في المعركة حتى مات فإنه يغسل ويصلى عليه. وقال مالك إن عاش يوما أو أكثر فأكل وشرب أو عاش حياة بينة غسل وصلي عليه. وقال ابن القصار

وإذا عاشر يوما أو أكثر يأكل، غسل وصلي عليه. قال سحنون إذا كانت له حياة بينة حتى لا يقل قاتله إلا بقسامة غسل وصلي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on signs of life in determining whether a martyr is washed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1190)

فنخلص من هذا أن في أشكال الحياة اختلافا. فاشهب اعتبرها وأخرجه بها من حكم الشهداء. وسحنون لم يعتبرها. وما حكيناه عن مالك وابن القصار يذهب إلى الانتظار به. لكن ابن القصار لم يجعل مجرد الأكل والشرب علما على الحياة ها هنا كما جعله مالك ... ويمكن أن يكون مالك رأى مجرد الأكل والشرب كافيا في إثبات حكم الحياة ها هنا. ولم يره ابن القصار حتى ... الزمن الذي ذكره. فلعل مالكا وابن القصار اختلفا في صفة تحقق الإشكال. وظاهر مذهب الشافعي كظاهر مذهب أشهب. قال أصحابه إذا مات بعد تقضي الحرب فليس له حكم الشهادة وإن لم يأكل ولم يشرب وصى أو لم يوص. وقال أبو حنيفة إن خرج من صفة القتلى إلى صفة أهل الدنيا بأن يأكل ويشرب أو أوصى لم يثبت له حكم الشهادة كما ذهب إليه أشهب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يصل على قتلى أحد وهم سبعون. والظاهر أن سبعين قتيلا لا يكون موتهم على أسلوب واحد بل يتفاوت زمنه ويختلف حاله. وهذا يشعر بأنه لا يعتبر الموت قطعا كما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a martyr who ate and drank?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1191)

وقد صلي على عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وكان القاتل كافرا. فظاهر هذا حجة لمن قال من أصحابنا أن المقتول إذا لم يدفع عن نفسه فليس له حكم الشهيد. وللآخرين أن يجيبوا على هذا بأن يقولوا أنه رضي الله عنه وإن كان قد أنفدت مقاتله. فيمكن أن يكون أكل وشرب. وقد قدمنا أن مالكا رأى أن الأكل والشرب يرفع حكم الشهادة. وقد كنا قدمنا اعتذارا عن ابن المسيب في قوله إن الشهيد في المعترك يغسل ويصلى عليه. وقلنا لعله رأى حديث قتلى أحد كالمنسوخ لما حكاه البخاري أنه – صلى الله عليه وسلم – خرج إلى قتلى أحد قبل موته فصلى عليهم صلاته على الميت. فإن كان هذا التأويل صحيحا كانت الصلاة على عمر رضي الله عنه محققة عمل النسخ الذي ظنه ابن المسيب.

Mas'alah: What is the ruling on washing a martyr who was found alive on the battlefield and then died?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=702)

(لا أن رفع) من المعركة (حيا) ثم مات بيد من رفعه أو بداره فيغسل

Mas'alah: What is the ruling on washing the martyr who remains alive in the battlefield?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=702)

(وإن أنفذت مقاتله) ومفهوم رفع حيا أنه لو بقي مرميا بالمعركة حتى مات لم يغسل وهو كذلك على المعتمد خلافا لأشهب وإن اقتصر عليه الشارح فيما نقله عن النوادر

عنه

Mas'alah: What is the ruling on washing a martyr who is submerged and does not eat or drink?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=702)

(إلا المغمور) المرفوع منها ولم يأكل ولم يشرب حتى مات فلا يغسل فهو مستثنى من قوله لا أن رفع حيا وقوله وإن أنفذت الخ والمذهب أن منفوذها لا يغسل رفع مغمورا أم لا وكذا غير منفوذها وهو مغمور وفي كلام د نظر قاله عج فالأقسام أربعة مغمور وغيره منفوذ المقاتل وغير منفوذها وقد علمت أحكامها

Mas'alah: What is the ruling on a martyr who is carried alive from the battlefield and then dies?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=497)

لا إن رفع حيا (ش) يعني أن من رفع حيا من المعترك ثم مات في أهله أو في أيدي الرجال فإنه يغسل ويصلى عليه ولو كان حين الرفع منفوذ المقاتل وإليه أشار بقوله (ولو أنفذت مقاتله) . وقوله (إلا المغمور) الذي لم يأكل ولم يشرب إلى أن مات فله حكم الشهيد وسواء أنفذت مقاتله أم لا مستثنى من قوله: لا إن رفع حيا (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a martyr who is removed from the battlefield alive in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=611)

قوله: (لا إن رفع حيا وإن أنفذت مقاتله) أي: فإن رفع من المعترك حيا ثم مات فإنه لا يكون له حكم الشهيد، بل يغسل ويصلى عليه [12]، وهذا هو المشهور، وهو قول ابن القاسم وأشهب [13]، وقال سحنون: إن كان على حال [14] يقتل قاتله بغير قسامة فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه [15] وإلا فلا [16]، (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 617. (2) انظر: المدونة: 1/ 258. (3) انظر: التوضيح: 2/ 147. (4) انظر: شرح التلقين: 3/ 1190. (5) انظر: عقد الجواهر: 1/ 189. (6) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 617 و 618. (7) انظر: الجامع بين الأمهات: 1/ 181. (8) انظر: الجامع، لابن يونس، ص: 1006. (9) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 617. (10) قوله: (ولا يصلى) يقابله في (ن) و (ن 2) : (ويصلى) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 616 و 3/ 292. (12) زاد بعده في (ن) : (وإلا فلا) . (13) انظر: شرح التلقين: 3/ 189 و 1190، عقد الجواهر: 1/ 189. (14) قوله: (حال) ساقط من (ن) . (15) قوله: (ولا يصلى عليه) ساقط من (ن) (16) قوله: (وهذا هو المشهور ... وإلا فلا) ساقط من (ن 2) . انظر: عقد الجواهر: 1/ 189.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a martyr who dies after being wounded in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=165)

273 – مسألة والشهيد الذي يموت في المعترك، أو يجرح فيه ويعيش فيه يوما أو يومين أو أكثر، يطعم ويشرب ثم يموت، أو يقتل ظلما أو يغرق أو يجرح، فيموت سواء قتل بحديدة أو بخشبة أو بحجر، كلهم يغسلون ويصلى عليهم، وبه قال الشافعي. وقال

أبو حنيفة: إذا قتل ظلما بحديدة لم يغسل، وإن قتل بغيره مما لا قصاص فيه عنده غسل.

Sub-topic – Items Left on the Martyr's Body

Mas'alah: Should martyrs be buried with their belts and caps containing silk?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=705)

الشهداء تكون عليهم المناطق وقلانس محشوة قزا هل يدفنوا بها] ومن كتاب أوله حلف ألا يبيع سلعة وسئل عن الشهداء تكون عليهم المناطق وقلانس محشوة قزا، أترى أن يدفنوا بها؟ قال: ما علمت أنه ينزع منهم شيء. قال ابن القاسم ولا بأس أن يدفنوا في الخفين إذا أصيب – وهما عليه. وقال ابن نافع لا ينزع عنه فروه ولا خفاه. قال مطرف

Mas'alah: What clothing is not removed from a martyr before burial?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=253)

[464] مسألة: لا ينزع عنه فرو ولا خف ولا محشو، خلافا للشافعي في قوله: ينزع ذلك. لما روي أنه عليه السلام أمر بدفنهم بثيابهم فعم الفرو والمحشو، ولأنه من لباس لا من سلاح كالقميص.

Mas'alah: Should the martyr's armor and weapons be removed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1006)

قال ابن القاسم في المدونة: وينزع عنه الدرع والسيف وجميع السلاح.

Mas'alah: What is the ruling on burying a martyr with his hand on his wound?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=906)

(فصل) : وقوله وكان أحدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك لعله إنما ترك على ذلك لاستعجال دفنه وترك التردد والتوقف على تليين أعضائه ويحتمل أن يكون قد تعذر ذلك

Mas'alah: What items may be buried with a martyr and what is the ruling on those killed defending their village?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=615)

ومن المجموعة، قال ابن القاسم: لا يدفن مع الشهيد ما عليه من السلاح؛ من درع وسيف. مالك: ولا ينزع فروه، ولا خفه، ولا قلنسوته. قال ابن القاسم: قتلوه بحجر، أو بخنق، أو بعصى، في معترك أو في غير معترك، فإنه كالشهيد في المعترك. وقاله أشهب. قالا: ولو أغار العدو على قرية مسلمين، فدفعوا عن أنفسهم، فقتلوا، فهم كالشهداء في المعترك.

Mas'alah: What items may not be removed from a martyr's body in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=616)

قال ابن القاسم، عن مالك: ولا ينزع عن الشهيد قلنسوة، ولا منطقة. قال ابن القاسم: ولا خفيه. وقال ابن نافع: ولا فروة، وقال مطرف: ولا خاتمه، إلا أن يكون نفيس الفص، ولا منطقته، إلا أن يكون لها خطب، وأما إن كان ما فيها من الفضة يسيرا، فلا تنزع. ولم يقع قول مطرف، وابن نافع، في رواية يحيى بن عبد العزيز.

Mas'alah: What items may the martyr be buried with besides his clothes?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=425)

(بخف) الباء فيه بمعنى مع أي مع خف (وقلنسوة) يعني ما يتعمم عليه من عرقية وغيرها، (ومنطقة) ما يشد به الوسط (قل ثمنها وخاتم) من فضة (قل فصه) أي قيمة فصه

Mas'alah: What is the ruling on burying the martyr with his armor, khuffs, and cap?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=635)

وفي الدرع والخفين والقلنسوة والمنطقة قولان اتفق المذهب على أنهم لا يدفنون بالسلاح كالسيف والرمح والسكين. واختلف فيما ذكر. فرأى ابن القاسم الدرع من السلاح. فقال: ينزع. ولم يره مالك منه فقال: لا ينزع الثوب من الحديد الذى يقيه، ويدفن به إلا المنطقة. قال ابن القاسم: لا ينزع الفرو، ولا القنسوة، ولا الخفاف. وفى العتبية عن مطرف: ولا المنطقة إلا أن يكون لها خطب. وقال

أشهب: ينزع القنسوة والخفاف. قال في البيان: ذهب مالك وابن نافع ومطرف إلى أنه لا ينزع منهم شئ مما هو في معنى اللباس، وإن لم يكن من الثياب قياسا على الثياب حاشا درع الحديد؛ لأنها من السلاح. وذهب ابن القاسم إلى أنه ينزع منهم ما عدا الثياب تعلقا بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: "زملوهم بثيابهم" . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a cloak, cap, belt, and ring for the martyr?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=541)

إلا الستر، وندب بخف، وقلنسوة، ومنطقة، وخاتم) مباح، (

Mas'alah: What items of clothing and iron are left on the martyr?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=188)

ساعد أو سيف هو متقلده أو منقطة أو (مهاميز) ، أو ما كان من الحديد كله. فأما الثياب والعمامة والقباء والسراويل والمدرعة وشبهها، فلا ينزع عنه شيء من ذلك، وهو ما اجتمع عليه من علمت أهل العلم.

Mas'alah: What is the disagreement regarding the cap, khuff, fur, and cloak of the martyr?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=188)

(واختلفوا) في القلنسوة والخف والفرو والجبة.

Mas'alah: Is a martyr buried with his khuff (leather socks)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1785)

بخف، الباء للمصاحبة، متعلقة بقوله: "دفن" ؛ أي ودفن بثيابه مصحوبة بخف، ولا يصح كون قوله: "بخف" ، بدلا من قوله: "بثيابه" ، كما لا يخفى لاقتضائه أنه لا يدفن بما مات فيه من الثياب إلا بالخف، وذلك باطل؛ لأن دفنه بها لازم. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Is a martyr buried with his qalansuwah (cap)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1785)

وقلنسوة؛ يعني أن الشهيد إذا مات وعلى رأسه قلنسوة فإنه يدفن بها، قوله: "وقلنسوة" ، عطف على قوله: "بخف" ، قال غير واحد القلنسوة هي التي تسميها العامة الشاشية، لا البيضة فإنها تنزع، قال الشيخ عبد الباقي: أي الخوذة لأنها سلاح، وفي القاموس: القلنسوة والقلسية إذا فتحت ضممت السين وإذا ضممت كسرتها تلبس في الرأس، جمعها قلانس وقلانيس

Mas'alah: What is the ruling on burying a martyr with his mintaqah (belt)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1785)

ومنطقة، عطف على قوله: "بخف" ؛ يعني أن الشهيد يدفن بمنطقته التي مات؛ وهو لابس لها، والمنطقة هي المتخذة للخراج وهذا إذا كانت مباحة، وإلا لم يدفن بها.

Mas'alah: What is the condition regarding the value of the martyr's belt for burial?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1785)

قل ثمنها، صفة لمنطقة؛ يعني أنه إنما يدفن بالمنطقة التي مات وهو لابس لها حيث قل ثمنها لا إن كثر، والقلة في المنطقة بالنسبة للمال لا بالنسبة للمالك نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on burying a martyr with his ring?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1785)

وخاتم؛ يعني أن الشهيد يدفن بخاتمه الذي مات وهو لابس له، ولا بد فيه من كونه على الوجه الشرعي، وإلا نزع. وقوله: "بخف وقلنسوة ومنطقة قل ثمنها وخاتم قل فصه" ، دفنه بهذه الأربعة أو بعضها على جهة الندب كما صرح به الشيخ الأمير، وقوله: "وخاتم" ؛ أي قل ثمنه؛ أي قيمته، وكذلك ثمن المنطقة المراد به قيمتها. وعبارة الشيخ الأمير: وندب بخف وقلنسوة ومنطقة وخاتم مباح قلا قيمة. انتهى. وقال الشبراخيتي: "وخاتم" ، وهو مقيد بقلة الثمن أيضا، ونسخة البساطي: وخاتم فضة بالضاد المعجمة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on burying a martyr with his ring and its stone?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1785)

قل فصه، صفة لخاتم؛ يعني أنه إنما يدفن بالخاتم حيث قل ثمن فصه، وفص الخاتم بتثليث الفاء: جوهرته، والقلة في هذا وفي المنطقة بالنسبة للمال نفسه كما يفيده نقل أبي الحسن لا بالنسبة للمالك قاله الشيخ عبد الباقي. (1) ... غطوا بها رأسه واجعلو على رجليه الأذخر أو قال القوا على رجليه من الإذخر. البخاري، كتاب المغازي، الحديث: 4082 ومسلم، كتاب الجنائز، الحديث: 940.

وقد علمت أن نسخة البساطي: وخاتم فضة، قال: ومفهومه أن الذهب لا يدفن معه ولا غيره أي كالنحاس والرصاص. انتهى. نقله الشيخ إبراهيم. قال مقيد هذا الشرح: يمكن أن يكون الفص للخاتم مأخوذ من الفص الذي هو ملتقى كل عظمين، والفص الذي هو حدقة العين. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What items may a martyr be buried with?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=510)

بخف، وقلنسوة ومنطقة قل ثمنها وخاتم قل فصه؛ لا درع وسلاح؛

Mas'alah: What is the ruling on burying a martyr with a khuff, qalansuwah, and ring?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=510)

ولا دون الجل. [منح الجليل] وندب دفنه (بخف) في رجليه حال قتله فلا ينزع (و) ب (قلنسوة) على رأسه حال قتله من طربوش ونحوه فلا ينزع (و) ب (منطقة) بكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء المهملة أي ما يحتزم به في وسطه حال قتله فلا تنزع (قل) بفتح القاف واللام مشددة (ثمنها) أي قيمة المنطقة (و) ب (خاتم) من فضة درهمين في إصبعه حال قتله (قل فصه) بتثليث الفاء وكسرها ليس بلحن أي قيمته فإن كان الخاتم منهيا عنه أو كثرت قيمة فصه أو المنطقة نزع الأجهوري لا بد في الخاتم من كونه على الوجه الشرعي، وإلا نزع فيها. لابن القاسم لا ينزع منه شيء من ثيابه ولا فرو ولا خف ولا قلنسوة مطرف ولا خاتمه إلا أن يكون نفيس الفص ولا منطقته إلا أن يكون لها خطر. (لا) يدفن الشهيد بآلة حرب قتل، وهي معه ك (درع) بكسر الدال المهملة وسكون الراء أي ثوب منسوج من حديد تبقى به السلاح (وسلاح) بكسر السين كسيف ورمح فيها لابن القاسم ينزع منه الدرع والسيف وجميع السلاح في الجواهر يستحب أن يترك عليه خفاه، وقلنسوته ولا ينزع عليه شيء إلا السلاح ما كان من درع أو مغفر أو بيضة أو ساعد أو سيف متقلدا به أو منطقة أو مهاميز وما كان من الحديد كله. (ولا) يغسل (دون) أي أقل من (الجل) بضم الجيم وشد اللام أي ثلثي الجسد ولو مع الرأس، ومفهوم دون الجل أنه يصلى على الجل أي الثلثين، وهو كذلك. ابن ناجي اتفاقا، وقول المدونة ولا يصلى على يد أو رجل ولا على الرأس مع الرجلين، وإنما يصلى على أكثر الجسد تعارض مفهوماه في النصف وشهر في المعتمد الصلاة عليه ولم يعتمده المصنف، وظاهر كلامها ولو وجد الأكثر مقطعا، وهو كذلك؛ لأن العبرة بوجوده لا صفته قاله في الطراز وتعبيره في المدونة بأكثر الجسد أحسن من تعبير المصنف بالجل لشمول عبارتها منع الصلاة على من وجد نصفه طولا أو عرضا مع رأسه. كما رواه أشهب في المجموعة عن مالك موافقا لرواية ابن القاسم عنه فيها – رضي الله تعالى عنهم –

Mas'alah: What is the ruling on burying a martyr with his khuff (leather socks)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=702)

(بخف) للمصاحبة متعلقة بدفن أي دفن بثيابه مصحوبة بخف ومن جعله كنت بدلا من ثيابه يرد عليه إن دفنه بها واجب وبخف وما معه مستحب وأنه ليس في البدل ضمير يعود على المبدل منه مع أنه بدل بعض وإن المبدل منه هنا على غير نية الطرح الغالبة وقد يجاب عن الثاني بأن الضمير مقدر بدليل تصريحه به في المبدل منه كأنه قيل بخفة وتقديره كاف كما في من استطاع إليه سبيلا

Mas'alah: What is the ruling on burying a martyr with a qalansuwah (cap)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=702)

(وقلنسوة) وهي التي تسميها العامة الشاشية لا البيضة أي الخوذة لأنها سلاح

Mas'alah: What is the ruling on burying a martyr with a belt of little value?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=702)

(ومنطقة قل ثمنها) ومباحة وإلا لم يدفن بها

Mas'alah: What items are included in the martyr's burial clothing?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=612)

قوله: (بخف وقلنسوة ومنطقة قل ثمنها) هذا بدل من المجرور وهو قوله: (بثيابه) أي: دفن بثيابه [11] بخف وقلنسوة ومنطقة. (1) في (ن 2) : (أو شرب) . (2) انظر: المدونة: 1/ 258. قوله: (ولمالك ... عليه وإلا فلا) ساقط من (ن) . (3) قوله: (فأكثر) ساقط من (س) . (4) انظر: شرح التلقين: 3/ 1189. (5) في (ن) و (ن 2) : (فإن) . (6) قوله: (والمغمور: من غمرته الموت، وهو واضح) زيادة من (ن 2) . (7) أخرجه أحمد: 5/ 431، برقم: 23706. (8) انظر: المدونة: 1/ 258. (9) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 618 و 3/ 289. (10) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 686. (11) قوله: (بثيابه) زيادة من (ن 2) .

Sub-topic – Items Removed from the Martyr's Body

Mas'alah: Should a martyr's belt and ring be removed if they contain silver?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=706)

لا تنزع عنه منطقته، إلا أن يكون لها خطب، قال: وأما إن كان الذي فيها من الفضة يسيرا، فلا تنزع عنه؛ ولا ينزع خاتمه إلا أن تكون فضة لها خطب وبال.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on removing a martyr's clothing and accessories for burial?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=706)

قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم: لا بأس أن يدفنوا في الخفين إذا أصيب وهما عليه، يدل على أن نزعهما جائز، وكذلك المناطق والخواتم على قياس قوله؛ فهو خلاف قول مالك وابن نافع ومطرف؛ لأنهم ذهبوا إلى ألا ينزع عنهم شيء مما هو في معنى اللباس – وإن لم يكن من الثياب قياسا على الثياب حاشا دروع الحديد؛ لأنها من السلاح؛ وذهب ابن القاسم إلى أنه ينزع عنهم ما عدا الثياب، تعلقا بظاهر قوله – عليه الصلاة والسلام: زملوهم بثيابهم، فهذا وجه أقوالهم – والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on removing iron and leather from martyrs before burial?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1997)

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا زياد بن أيوب قال حدثنا علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال ((أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم (1) فهذا معنى قول مالك فيمن قتل في المعترك

Mas'alah: What items are removed from the martyr and is anything added to his shroud?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1006)

[فصل -2- : لا ينزع عن الشهيد شيء مما هو عليه إلا السلاح. وهل يزاد شيء في كفنه؟]

Mas'alah: Should the martyr's ring and belt be removed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1006)

قال مطرف: ولا خاتمه، إلا أن يكون نفيس الفص، ولا منطقته، إلا أن يكون لها خطب.

Mas'alah: What is the ruling on removing the martyr's armor and ring?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=384)

وفي نزع درعه، ثالثها: إن كثر ثمنها، لها، ولرواية ابن شعبان، وتخريج اللخمي على قول ابن القاسم: لا ينزع خاتم إلا نفيس الفص، ونقله الشيخ عن مطرف لا ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on removing the khuff and other garments from a martyr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1445)

ومن كتاب ابن سحنون: روى سحنون عن ابن نافع عن مالك، قال: ينزع السلاح. قيل فالخفإن؟ قال: لا أدرى ما الخفإن. قال أيضا مالك: لا ينزعا. وقال أشهب: ينزع الخفإن والقلنسوة والمنطقة والفرو والحشو وجميع السلاح. قال سحنون: لا ينزع شيء من هذا إلا السلاح. وكذلك روى معن وابن القاسم عن مالك فى الفرو. وكذلك قال ابن المواز وقال: ولا يغسل من دمه شيء.

Mas'alah: What items may not be buried with the martyr?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=425)

(لا) بآلة حرب من (درع وسلاح) كسيف

Mas'alah: What items are removed from a martyr before burial?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=798)

اللون لون الدم والريح ريح المسك [1] "[2]، واختلف فيما ينزع عنه، فقال ابن القاسم: ينزع عنه الدرع والسيف والرمح، يريد: آلة الحرب، ولا ينزع الفرو ولا القلنسوة ولا الخفان [3]، وقال في العتبية: ولا المنطقة إلا أن يكون لها خطب [4]، وقال مالك في مختصر ما ليس في المختصر: يدفن في الثوب الحديد [5] الذي يلبسه

للنشاب [6] والمنطقة، يريد بالحديد [7]: الدرع، وعلى هذا لا تنزع [8] عنه الفاتخة. وقال ابن القاسم في العتبية: لا ينزع عنه [9] الخاتم إلا أن يكون نفيس الفص [10]، وعلى قوله لا ينزع عنه الثوب الجديد إلا أن يكون كثير الثمن." وقال أشهب في مدونته: تنزع عنه القلنسوة والخفان والحشو، وليس هذا بحسن، وأرى ألا ينزع عنه شيء، إلا السيف، والرمح، ونزع الخاتم خفيف. وقال أشهب في العتبية فيمن مات في المعترك وهو جنب: لا يغسل ولا يصلى عليه [11]، وقاله [12] ابن الماجشون [13]، وقال سحنون: يغسل [14]. (1) في (ر) : (مسك) . (2) متفق عليه, أخرجه البخاري: 3/ 1032، في باب من يجرح في سبيل الله -عز وجل-، من كتاب الجهاد والسير، برقم (2649) ، ومسلم: 3/ 1495، في باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، من كتاب الإمارة, برقم (1876) . (3) انظر: المدونة: 1/ 258. (4) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 210. (5) في (ر) : (الجديد) . (6) في (ر) : (الذي لم يلبسه الشاب) . (7) قوله: (بالحديد) المثبت من (ب) ، وفي بقية النسخ (بالجديد) . (8) في (ش) : (لا ينزع) . (9) قوله: (عنه) ساقط من (ش) . (10) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 209، 210، والنوادر والزيادات: 1/ 618، منسوبا إلى مطرف. (11) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 249، 250، والنوادر والزيادات: 1/ 616. (12) في (ش) : (وقال) . (13) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 616، والبيان والتحصيل: 2/ 2500. (14) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 292.

Mas'alah: What items is a martyr buried with and what is removed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=796)

(ودفن بثيابه إن سترته وإلا زيد بخف وقلنسوة ومنطقة قل ثمنها وخاتم قل فصه لا درع وسلاح) من المدونة قال ابن القاسم: يصنع بقبور الشهداء ما يصنع بقبور الموتى من الحفر واللحد ولا ينزع من عليه شيء من ثيابه ولا فرو ولا خف ولا قلنسوة. قال مطرف: ولا خاتمه إلا أن يكون نفيس الفص ولا منطقة إلا أن يكون لها خطر. قال ابن القاسم في المدونة: وينزع عنه الدرع والسيف وجميع السلاح. قال مالك: وما علمت أنه يزاد في كفنه شيء أكثر مما هو عليه. قال أشهب: إلا أن يكون فيما لا يواريه وسلب ما كان عليه. قال أصبغ: وإن كان عليه ثيابه فشاء وليه أن يزيد عليها فذلك واسع انتهى من ابن يونس. ابن رشد من عراه العدو: لا رخصة في ترك تكفينه بل ذلك لازم. «كفن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الشهداء يوم أحد اثنان في ثوب» . وأما الزيادة على ثيابه إذا كان فيها ما يجزيه فلا بأس به كما قال أصبغ. ابن عرفة: لم يعرف ابن رشد ولا ابن يونس المنع من الزيادة والذي نقل اللخمي والمازري عن مالك إن أراد وليه أن يزيد على ما عليه وقد حصل له ما يجزئ في الكفن لم يكن له ذلك ولا يزاد عليه شيء. قال المازري: وإن كان عليه ما لا يستر جميع جسده ستر بقية جسده

Mas'alah: What did the Prophet command regarding removing iron and burying martyrs in their clothes?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8139)

ورواه ابن وهب عن عبد الله بن السمح أنه أخبره عن عباد بن كثير عن عمر بن الخطاب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد انزعوا عنهم الحديد وادفنوهم في ثيابهم

Mas'alah: What is the ruling on removing a valuable ring from the martyr?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=636)

وينزع الخاتم بفص ثمين، وخرجه اللخمى على المنطقة تصوره ظاهر، وظاهر قوله: (بفص ثمين) أنه لا ينزع إذا كان فصه لا خطب له. وقد نص عليه ابن نافع في العتبية. ويتعرض على تخريج اللخمي بأن الخاتم ليس من السلاح في شيء، وأما المنطقة ففيها معونة على القتال، فأشبهت الدرع. ونص التونسي على أن النفقة اليسيرة في المنطقة لا تنزع، بخلاف الكثيرة كفص الخاتم.

Mas'alah: What is the ruling on washing the martyr's clothes in which he was killed?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=541)

وكغير ثيابه) التى قتل فيها (

Mas'alah: What items are considered weapons for a martyr?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=541)

قوله: كدرع) من كل ما هو آلة للحرب (

Mas'alah: What is the ruling on washing blood from a martyr and wrapping him?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=572)

قوله: [وندبا في الأول] : أي فغسل الدم مندوب كما استظهره في الحاشية بخلاف المواراة واللف بالخرقة، فكل واجب كما قال الشارح.

Mas'alah: What items should not be removed from the martyr's body?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=187)

قال ابن حبيب: ولا ينزع عن الشهيد شيء، إلا السلام ما كان من درع أو مغفر أو بيضة أو

Mas'alah: What is the ruling on burying a ring with the martyr?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1051)

وخاتم قل فصه، أي: ثمن فصه، وأما فص نفيس الثمن فينزع، قاله ابن القاسم، ووقع في نسخة البساطي (فضة) بالضاد المعجمة، فقال: أي: ويدفن معه وهو مقيد بقلة الثمن أيضا، ومفهومه: أن خاتم الذهب لا يدفن معه ولا غيره. انتهى.

Mas'alah: What weapons and armor are not buried with the martyr?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1051)

ثم عطف على (خف) ما لا يدفن معه من آلة الحرب قوله: لا درع ولا سلاح، كـ: سيف ورمح وبيضة، ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on washing non-blood impurities from a martyr's body?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1780)

وفي الطراز: أما إذا كانت عليه نجاسة من غير دمه كالروث وشبهه فإنه يغسل، وقال بعضهم: لا يغسل اعتبارا بالجنابة، وما قلناه أظهر؛ لأن الأصل في النجاسة الإبعاد.

Mas'alah: What items of war are not buried with the martyr?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1786)

لا درع، عطف على قوله: "بخف" ؛ يعني أن الشهيد إذا مات ومعه شيء من آلة الحرب فإنه لا يدفن معه، وذلك كالدرع وغيرها من آلة الحرب، ولهذا قال: وسلاح، كسيف ورمح ومغفر ومهماز، وما كان من حديد، والدرع اسم لما يتقى به، وقال أشهب: تنزع عنه القلنسوة والخفاف والجبة المحشوة. اللخمي: وليس بحسن،

Mas'alah: What items are removed from a martyr's body before burial?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=582)

واختلف فيما ينزع [عنه] [7] مما هو زائد على ما يستره على ثلاثة (1) في ج: معافصة. (2) سقط من ب. (3) سقط من أ. (4) في ب: منسوخا. (5) أخرجه البخاري (1279) ، ومسلم (2296) من حديث عقبة بن عامر. (6) أخرجه البخاري (1217) ، ومسلم (940) . (7) في أ: منه.

أقوال [1]: أحدها: أنه ينزع ما كان من آلات الحرب، ويترك عليه ما سوى ذلك من الفرو والخفين والمنطقة [2] والقلنسوة؛ إلا أن يكون للمنطقة خطب [3]. وهذا هو المشهور، وهو مذهب "المدونة" . والثاني: أنه لا ينزع عنه إلا الدرع، والذي يلبسه [للمناشبة] [4]، وهو قول مالك في "مختصر ما ليس في المختصر" . والثالث: أنه ينزع عنه الخفان والقلنسوة، وهو قول أشهب. وسبب الخلاف: اختلافهم في المفهوم من قوله عليه السلام: "زملوهم بثيابهم" ، هل يفهم منه [أن] [5] ما عدا الثياب [في الذي] [6] ينزع عنه؛ لأن ذلك من باب إضاعة المال، وإنما خرج مخرج الغالب، والحمد لله وحده. (1) انظر: المدونة (1/ 183) . (2) وهي ما يشد به الوسط. (3) انظر: النوادر (1/ 618) . (4) في أ: للنشاب. (5) سقط من أ. (6) سقط من ب.

Mas'alah: What items of war equipment are removed from a martyr before burial in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1193)

وأما نزع بعض ما على الشهيد فإنه تنزع عنه آلة الحرب كالدرع والرمح والسيف ولا تنزع المنطقة إلا أن يكون لها خطب.

Mas'alah: Is the coat of mail and the ring removed from a martyr in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1193)

وأما الدرع ففي كتاب ابن شعبان كأنه لما رآه ملبوسا ألحقه بجملة اللباس. فكان من قال من أصحابنا ينزعه رأى أنه من آلة الحرب. وإنما يلبس لها فلحق بالسيف والرمح. وقال ابن القاسم لا تنزع عنه الخاتم إلا أن يكون (1) متفق عليه. (2) متفق عليه. (3) هكذا.

Mas'alah: Are the cap, khuffs, and fur coat removed from a martyr in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1194)

نفيس الفص. وأما القلنسوة والخفان والفرو فلا ينزع عنه ذلك. وقال أشهب في مدونته تنزع عنه الخفان والقلنسوة و ... وكان أشهب رأى أن ذلك خارج عن جنس الكفن فالحقه بآلة الحرب ورآه غيره من أصحابنا من جنس اللباس المعتاد فلم ينزعه.

Mas'alah: What is the ruling on removing unusual garments from a martyr before burial?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1194)

وقالت الشافعية ينزع عنه ما لا يلبسه عامة الناس. وقد يتعلق من منع نزع ما ذكرنا بأنه منعه بقوله – صلى الله عليه وسلم: "ادفنوهم بثيابهم" . ولكن روى ابن عباس أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأمران يدفنوهم بثيابهم وأموالهم ودمائهم فكأنما أشار إلى اختصاص الثياب بالدفن وبنزع ما سواها. وما

ذكره يقاس عليه ما كان في معناه.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a martyr's ring being included in his property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=702)

(وخاتم قل فصه) أي ثمن فصه بالنسبة للمال نفسه في هذا وما قبله كما يفيده نقل أبي الحسن عن العتبية لا بالنسبة لمالكه

Mas'alah: What items of war equipment are not buried with a martyr?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=702)

(لا) بما هو من آلة الحرب من (درع وسلاح) كسيف ورمح ومغفر وساعد وزند حد يدومها ميز وما كان من حديد وعطف على ـــــــ أشهب لا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه وإن كان جنبا وقاله أصبغ وابن الماجشون خلافا لسحنون ورجح ابن رشد ترك غسل الجنب اهـ. فصوابه لو قال ولو أجنب على الأظهر وقول ز المذهب أن منفوذها لا يغسل الخ كون منفوذها لا يغسل رفع مغمورا أم لا هو الذي نقله ق عن الكافي والمعونة ونسبه الباجي لسحنون واعترضه بغسل عمر رضي الله عنه بمحضر الصحابة رضي الله عنهم ثم نقل عن ابن عرفة وابن يونس والمازري ما ظاهره يوافق المصنف والذي اعتمده المصنف ما نقله في ضيح عن ابن شاس من قوله المشهور من قول ابن القاسم أنه يغسل ويصلى عليه وجعل قول سحنون مقابلا للمشهور فانظر قول ز

المذهب لا يغسل من أي أتى به (ودفن بثيابه إن سترته) قول ز ولا يجري فيه الخ غير صحيح وما ذكر من الفرق لا معنى له وما استدل به من ستره

شهيد قوله

Mas'alah: What items are removed from a martyr's body before burial?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=425)

ولو كان جنبا فلا يغسل عند عبد الملك وأشهب خلافا لسحنون وقال ابن بشير لم يختلف في دفنه بثيابه المعتادة قال في المدونمة ولا ينزع له شيء لا خف ولا موق إلا الدرع والسلاح وقاله مالك في المختصر اللخمي يريد وتنزع عنه آلة الحرب قال ويختلف في الخاتم كالمنطقة والمنصوص لابن القاسم إن كان له فص ثمين نزع وإلا فلا ابن حبيب لا ينزع عنه إلا السلاح مما كان من درع أو مغفر أو بيضة أو ساعد أو سيف وهو متقلد به أو منطقة أو مهاميز وما كان من الحديد كله فأما الثياب والعمامة والقباء والسراويل والمدرعة وشبهها فلا ينزع عنه شيء من ذلك وهو مما اجتمع عليه من علمت من أهل العلم.

Mas'alah: What items are removed from a martyr before burial?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=613)

اللخمي: ولا ينزع عنه الفرو ولا القلنسوة ولا الأخفاف [1]، قال في العتبية: ولا

المنطقة إلا أن يكون لها خطب. وقال أشهب: ينزع عنه [2] القلنسوة والخفاف والجبة المحشوة [3]. اللخمي: وليس بحسن [4]. ابن القاسم: ولا ينزع عنه الخاتم إلا أن يكون نفيس الفص [5]. وهو معنى قوله: (وخاتم قل فصه) أي: قل ثمن فصه. اللخمي عن ابن القاسم: ينزع عنه السيف والرمح والدرع، يريد: وآلة الحرب [6]، وإليه أشار بقوله: (لا درع وسلاح) . قوله: (ولا دون الجل) أي أن الميت إذا وجد منه دون الجل فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه، وقاله في المدونة، قال: وإنما يصلى على أكثر البدن [7]. وقال ابن حبيب: يصلى على العضو الواحد بعد تغسيله [8]، وقال عبد الملك: يصلى على الرأس إذا وجدت [9]. قوله: (ولا محكوم بكفره) يريد: كبيرا كان أو صغيرا كما إذا اشتراه من العدو قبل البلوغ [10] أو وقع في سهمه [11] من المغنم فمات صغيرا، وقاله في المدونة [12]؛ لأنه لا يحكم له بحكم الإسلام. قوله: (وإن صغيرا ارتد، أو نوى به سابيه الإسلام) هذا مذهب المدونة قال فيها: ومن ارتد قبل البلوغ لم تؤكل ذبيحته ولا يصلى عليه [13]، وقال سحنون: يصلى على من (1) في (س) : (الخفاف و) ، وفي (ن 2) : (الخف) . (2) قوله: (ينزع عنه) يقابله في (ن 2) : (تنزع) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 618، والبيان والتحصيل: 2/ 210. (4) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 687. (5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 618. (6) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 687. (7) انظر: المدونة: 1/ 256. (8) انظر: شرح التلقين: 3/ 1189، والتوضيح: 2/ 147. (9) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 280. (10) قوله: (قبل البلوغ) يقابله في (ن 2) : (فبلغ) ، وفي (ن) : (قبل البلوغ فبلغ) . (11) في (ن 2) : (سهم) . وقوله: (في سهمه) ساقط من (ن) (12) انظر: المدونة: 1/ 258. (13) انظر: المدونة: 1/ 256.

Sub-topic – Ruling on Shrouding the Martyr in His Clothes

Mas'alah: What is the ruling on shrouding martyrs in their clothes?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=733)

ما كان يلزمه في الجمع والأعياد في حياته، ويقضى بذلك عند اختلاف الورثة فيه، وإنما «كفن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الشهداء يوم أحد اثنين في ثوب واحد» من ضرورة، ومعناه فيمن عراه العدو؛ لأن السنة أن يدفنوا في ثيابهم – والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a martyr killed in battle?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=383)

والشهيد بقتل معترك الخروج للجهاد تكفيه ثيابه الساترة، ولو أراد وليه زيادة عليها ففي كونها لا بأس بها، ومنعها نقلا المازري، واللخمي عن أصبغ مع أهب ومالك، ولم يعرف ابن رشد والصقلي الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a martyr stripped by the enemy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=383)

والشيخ عن العتبي عن أصبغ: إن عراه العدو فحسن أن يكفن فقبله الشيخ.

Mas'alah: Is it obligatory to shroud a martyr stripped by the enemy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=384)

ابن رشد: بل واجب.

Mas'alah: What should be done if the martyr's clothing does not cover the entire body?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=384)

المازري: وإن لم يستر ما عليه جميعه ستر باقيه.

Mas'alah: What is the consensus on shrouding the martyr?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=384)

اللخمي: اتفاقا فيها.

Mas'alah: What is the ruling on burying martyrs in their clothes and removing weapons?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1445)

قال ابن حبيب: ويدفن الشهداء فى المعترك بدمائهم وثيابهم كما فعل النبى صلى الله

عليه وسلم، وينزع منهم السلاح كله والمناطق والمهأمز والدرع والمغفر والساعدان وغير ذلك من السلاح، ولا تنزع العمأمة والقباء والقميص والدراعة والسرأويل ونحوه، وهذا مجتمع عليه. واختلف العماء فى القلنسوة والخف والفرو والجبة المحشوة. وأكثر ما عليه علماؤنا أن لا ينزع ذلك، وهو أحب إلى. ولا بأس بترك الخاتم إن كان لا قدر له. فإن كان له قدر نزع.

Mas'alah: How is a martyr buried with his clothes?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=425)

(ودفن) وجوبا (بثيابه) أي فيها المباحة (إن سترته) أي جميع جسده ويمنع أن يزاد عليها حينئذ (وإلا) تستره (زيد) عليها ما ستره فإن وجد عريانا ستر جميع جسده

Mas'alah: How is the blood of a martyr washed and wrapped?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=798)

(وغسل دمه ولف بخرقة) تقدمت رواية علي بهذا وقول ابن حبيب عند قوله: "وتلازما"

Mas'alah: What is the ruling on burying a martyr in his bloodied clothes?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8141)

أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا أبو داود حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا عبد الرحمن بن

مهدي عن إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر قال رمي رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو قال ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on burying a martyr in his clothes?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=683)

(اختصاص الشهيد بالدفن في ثيابه) ويختص الشهيد بمواراته في الثياب التي مات فيها من غير زيادة عليها ولا نقص منها، وهذا إذا كانت ساترة له جميع جسده، جارية على اللباس المعتاد. وإن قصرت عن ستر الجسد زيد فيها ما يستره، وهذا لما ثبت من أن مصعب [2] بن عمير استشهد يوم أحد وليس له إلا بردة [3] إن غطي بها رأسه بدت رجلاه [4]، فأمر رسول–صلى الله عليه وسلم– أن يغطى رأسه ويجعل على ماعدا ذلك الإذخر [5].واختلف هل يزال عنه الدرع والخفاف والقلنسوة والمنطقة [6]، في المذهب قولان: أحدهما: إزالتها، والثاني: تركها. وقد قال النبي–صلى الله عليه وسلم – "زملوهم بثيابهم [7]" فلهذا لم يختلف في اللباس المعتاد. والدرع؛ وإن سمي ثوبا لغة فلا يسمى عرفا. وبين الأصوليين خلاف في تخصيص الألفاظ [8] وتنزيلها على العرف. ومن يقول لا ينتزع عنه شيء يفهم من اللفظ دفنهم على هيئتهم من غير نقص لزيهم، حتى يجيء يوم الحشر على الحالة التي استشهد عليها، وهذا مفهوم من الحديث قطعا. ومن عول على اللفظ قال لا يدفن إلا في الثياب خاصة. (1) ساقط من (ر) . (2) في (ق) سعيد. (3) في (ق) نمرة. (4) في (ر) عورته. (5) الإذخر بكسر الهمزة حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب. انظر النهاية في غريب الحديث 1/ 33. (6) المنطقة: الحزام. (7) انظر المسند 5/ 431. (8) في (ق) الأفعال.

وأما الخاتم فخرجه أبو الحسن اللخمي [1] على الخلاف فيما قدمناه. والمنصوص أنه إن كان ذا فص ثمين نزع ولا يترك. وقد يكون هذا بناء على أحد القولين في نزع ما عدا المعتاد. لكنه إذا كان ذا فص ثمين نزع، ولا يختلف فيه للحاجة إلى ثمنه. وهذا الحكم يختص بالشهيد في قتال العدو، ويجري حكمه على ما قدمناه في غسله والصلاة عليه، فينظر إلى موضع موته وحالة موته كما تقدم من الخلاف والاتفاق.

Mas'alah: What are the rulings on burying a martyr in his clothes?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=575)

(ودفن) وجوبا (بثيابه المباحة) لا المحرمة كالحرير (إن سترته) جميعه، (وإلا) تستره (زيد) عليها قدر ما يستر ما لم يكن مستورا من وجه أو رجل أو غيرهما، فإن وجد عريانا ستر جميع جسده (بخف) أي مع خف (وقلنسوة) هي ما يلف عليها العمامة (ومنطقة) قل ثمنها لا إن كثر (وخاتم) مباح (قل فصه) أي قيمة فصه (لا) يدفن بآلة حرب من (درع وسلاح) لأنه من إضاعة المال بغير وجه شرعي.

Mas'alah: What is the ruling on burying the martyr in his clothes?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1050)

ودفن الشهيد بثيابه إن سترته؛ للخبر السابق، وظاهره: أنه لا يزاد عليها إن أراد وليه

ذلك، وهو قول مالك. وقيل: لا بأس بالزيادة. وإلا بأن لم تستره زيد عليها ما يستره. اللخمي: ولا خلاف أنه إذا وجد عريانا يوارى بثوب، ودفن بما في حكم الثياب مما هو عليه، فيدفن بخف وقلنسوة ومنطقة قل ثمنها، وكذا كل ما هو من تعلقات الجهاد.

(1) أخرجه النسائي (6/ 29، رقم 3148) ، بلفظ: "زملوهم بدمائهم" .

Mas'alah: What is the ruling on burying a martyr in the clothes he died in?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1784)

ودفن بثيابه؛ يعني أن شهيد المعترك يجب أن يدفن بثيابه التي مات فيها ولو نفيسة، وتحرم الزيادة عليها، ومحل حرمة الزيادة على الثياب التي مات فيها إنما هو. إن سترته؛ أي جميع جسده، وقيل: لا بأس بالزيادة عليها، والقول الأول أحق بالاتباع، وليس لوليه نزع الثياب التي مات فيها ويكفنه في غيرها. وقوله: "ودفن بثيابه" ؛ أي المباحة، وأما غير المباحة فتجري على قوله: "وتكفين بحرير" . وقد مر أنه ينزع ما عليه من جلد الميتة والخنزير إجماعا، وأن النجاسة غير دمه تغسل، قال الشيخ عبد الباقي: فإن وجد عريانا وجب ستر جميع جسده كما هو ظاهر كلامهم، ولا يجري فيه قوله. "وهل الواجب ثوب يستره" إلخ، قال الشيخ محمد بن الحسن: هذا غير صحيح، وما ذكره من الفرق لا معنى له، وما استدل به من ستره صلى الله عليه وسلم بقيته بإذخر لا يدل له؛ لأن ذلك إنما يدل على أن ستر جميع الجسد مطلوب، وهذا أمر متفق عليه، وكون الجميع واجبا أو الزائد على ستر العورة سنة أمر آخر زائد على الطلب، تأمله. انتهى. وقوله: وما استدل به؛ يعني من قضية مصعب بن عمير الآتية، والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on burying a martyr in his clothes?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=509)

ودفن بثيابه إن سترته، وإلا زيد [منح الجليل] بضم الهمز، وكسر الفاء نائب فاعله (مقاتله) ولم يغمر على المشهور من قول ابن القاسم كما في التوضيح عن ابن بشير وعن ابن عرفة وابن يونس والمازري ما يوافقه. وطريقة سحنون أنه متى رفع منفوذ المقاتل أو مغمورا فلا يغسل، واقتصر عليه ابن عبد البر في الكافي وصاحب المعونة والمعول عليه الأول، وقول سحنون ضعيف واعترضه المواق بتغسيل عمر – رضي الله تعالى عنه – بمحضر الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – مع أنه رفع منفوذ المقاتل ثم نقل عن ابن عرفة وابن يونس والمازري ما ظاهره يوافق المصنف وجعل قول سحنون مقابلا للمشهور وأجيب بأن قاتل عمر – رضي الله تعالى عنه – كان ذميا فتغسيله متفق عليه، واستثنى ممن رفع حيا فقال. (إلا المغمور) أي المغمى عليه الذي لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم إلى أن مات فلا يغسل، وإن لم ينفذ مقتله. (ودفن) بضم فكسر أي الشهيد (بثيابه) التي مات فيها وجوبا (إن) كانت مباحة عج يشترط في ثيابه كونها مباحة، وإلا فلا يطلب دفنه بها ويشترط (سترته) أي الشهيد كله فتمنع الزيادة عليها. (وإلا) أي وإن لم تستره (زيد) بكسر الزاي عليها ما يستره فإن وجد عريانا ستر جميع جسده مالك – رضي الله تعالى عنه – ما علمت أنه يزاد في كفنه شيء أكثر مما عليه. أشهب إلا أن يكون فيما لا يواريه أو سلب ما كان عليه أصبغ إن كان عليه ثيابه فشاء وليه أن يزيد عليها فذلك واسع ابن رشد من عراه العدو فلا رخصة في ترك تكفينه بل ذلك لازم كفن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الشهداء في يوم أحد اثنين في ثوب، وأما الزيادة على ثيابه إذا كان فيها ما يجزيه فلا بأس بها سند ليس لوليه نزع ثيابه وتكفينه بغيرها، واختلف هل له الزيادة عليها إن سترته فقال مالك – رضي الله تعالى

عنه – فيها ما علمت أن يزاد في كفن الشهيد شيء أكثر مما عليه. وقال أشهب وأصبغ بذلك، والأول أحق بالاتباع واقتصر عليه اللخمي والمازري.

Mas'alah: Should a martyr be buried in his clothes or given a separate shroud?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=798)

ص (ودفن بثيابه إن سترته) ش: قال في الطراز وليس للولي أن ينزع ثيابه ويكفنه بغيرها ويختلف إذا كان عليه ما يستره هل لوليه أن يزيد عليه شيئا؟ . قال مالك في

الكتاب: ما علمت أنه يزاد في كفن الشهيد أكثر مما عليه شيء وقال أشهب وأصبغ لا بأس بذلك، والأول أحق بالاتباع.

Mas'alah: What is the ruling on changing the clothes of a martyr before burial?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1192)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: إنما نبه على قوله في ثيابه لاختلاف الناس في ذلك. فنحن وأبو حنيفة لا نرى أنه تبدل ثيابه. وقالت الشافعية إنه بالخيار إن شاء دفنه في ثيابه وإن شاء دفنه في غيرها تعلقا منهم بأن صفية بنت عبد المطلب بعثت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – بثوبين يكفن فيهما حمزة رضي الله عنه. فكفنه في أحدهما وكفن في الآخر رجلا آخر. ونحن ننفصل عن هذا بأن

Mas'alah: What is the evidence for burying martyrs in their clothes as they are?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1193)

هذه قضية في عين ولم تتضمن إزالة ما عليه. وهو الوجه الذي منعناه. وأما الزيادة على ما عليه وتكفينه إذا لم يكن عليه شيء فسنذكر حكمه. ونستدل لما قدمناه بحديث قتلى أحد. وقد أمر – صلى الله عليه وسلم – بأن يدفنوا على هيئتهم.

Mas'alah: How is a naked or partially clothed martyr shrouded?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1193)

فأما الشهيد الذي يوجد عريانا فإنه يكفن. قاله أصبغ. وإن كان عليه ما لا يستر جميع جسده ستر بقية جسده. والدليل على هذا أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد ولم يترك سوى نمرة إن غطي بها رأسه بدت رجلاه. وإن غطي رجلاه بدا رأسه. فقال – صلى الله عليه وسلم: "غطوا رأسه واجعلوا على رجليه من الإذخر" [1]. وإذا لم يوجد إلا ما يستر به بعض جسمه يخص به من سرته إلى ركبتيه لكون هذا الموضع عورة. والعورة أحق بالستر. فإن كان في السترة فضل عن ذلك ميل بالفضل إلى ناحية صدره.

Mas'alah: What is the ruling on burying a martyr in his clothes?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=702)

(ودفن) وجوبا (بثيابه) المباحة فليس لوليه نزعها وتكفينه بغيرها وغير المباحة تجري

على قوله وتكفين بحرير

Mas'alah: What are the rulings on burying the martyr in his clothes?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=249)

(ويدفن بثيابه): يحتمل أن يكون أراد بثيابه المعدة للباس غالبا فأما الدرع والمنطقة وآلة الحرب فإنها تنزع عنه، وهو كذلك عند ابن القاسم ويحتمل أن يريد بثيابه التي مات فيها فلا ينزع عنه الدرع وشبهه وهو قول مالك في المختصر، قال ابن القاسم وينزع الخاتم إن كان له فص ثمين وخرجه اللخمي على الخلاف الذي في المنطقة، ولو قصرت الثياب التي عليه فإنه يستر بقيته وظاهر كلام الشيخ أنه لا يزاد عليه شيء وهو قول مالك. وقال أشهب وأصبغ لا بأس بالزيادة قال اللخمي والأول أحسن لأنه يبعث يوم القيامة على هيئته.

Mas'alah: What is the ruling on burying the martyr in his clothes?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=497)

ودفن بثيابه إن سترته وإلا زيد (ش) يعني أن الشهيد ليس لوليه نزع ثيابه التي مات فيها – ولو نفيسة – وتكفينه بغيرها، ولا يزيد عليها شيئا إن سترت جميع جسده وإلا زيد عليها ما يستره، كما أنه يكفن إذا وجد عريانا (ص)

Mas'alah: What is the ruling on burying a martyr in his clothes?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=612)

(الشرح) قوله: (ودفن بثيابه إن سترته، وإلا زيد) هذا لقوله عليه السلام: (المتن) uotes"><"زملوهم بثيابهم" [7]، قال في المدونة: ولا ينزع من ثيابه شيء ولا يزاد عليها شيء [8]، خلافا لأشهب وأصبغ، فإن قصرت ثيابه عن الستر زيد عليها ما يستره [9]. اللخمي: بلا خلاف [10].

Sub-topic – Martyr in a State of Janabah

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a martyr who was in a state of janabah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=745)

[مسألة: الرجل الجنب يقتل شهيدا في المعترك هل يغسل ويصلى عليه] مسألة قلت لأشهب: أرأيت الرجل الجنب يقتل شهيدا في المعترك،

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a martyr who was in a state of janabah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=746)

هل يغسل ويصلى عليه؟ فقال: لا يغسل ولا يصلى عليه، وإن كان جنبا قد ترك غسل من قد اجتمعت الأمة على غسله من موتى المسلمين، وكذلك يترك غسل الجنب إذا كان شهيدا، وقال ابن الماجشون مثل قول أشهب. قال محمد بن رشد: وهذا كما قالا؛ لأن غسل الجنابة من العبادات المتوجهة على الأحياء عند القيام إلى الصلاة، قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة} [المائدة: 6] – الآية – إلى قوله سبحانه: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6] . فإذا مات الميت ارتفعت عنه العبادات من الصلاة والغسل لها وغير ذلك، وغسل الميت إنما هي عبادة للأحياء تعبدوا (بها) فيه؛ فهي واجبة عليهم على الكفاية بإجماع، قيل: وجوب السنن، وقيل: وجوب الفرائض؛ ووجه احتجاج أشهب، هو أنه يقول: لما سقط وجوب غسل الميت بالشهادة، وقد كان

واجبه وإن لم تكن به جناية، وجب أن يسقط بها – وإن كان جنبا، إذ لا تأثير للجنابة فيما كان يلزم من غسله – لولا الشهادة، وهو احتجاج صحيح من جهة القياس والنظر، وقد جاء بذلك الأثر، ذكر أهل العلم بالسير، أن حنظلة بن أبي عامر الراهب، كان قد ألم بأهله في حين خروجه إلى أحد، ثم هجم عليه من الخروج في النفير، ما أنساه الغسل وأعجله عنه؛ فلما قتل شهيدا، أخبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأن الملائكة غسلته؟ وروي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سأل امرأته ما كان شأنه؟ فقالت: إنه كان جنبا وغسلت أحد شقي رأسه، فلما سمع الصيحة خرج فقتل؛ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لقد رأيت الملائكة تغسله» ، فسمي حنظلة الغسيل – وكان من الأوس؛ روي أنها افتخرت على الخزرج – وكانا يتنافسان، فقالت الأوس:

منا غسيل الملائكة، ومنا من حمته الدبر: عاصم بن ثابت بن (أبي) الأفلح، ومنا من أجيزت شهادته بشهادة رجلين خزيمة بن ثابت، ومنا من اهتز العرش لموته: سعد بن معاذ، فقال الخزرجيون: منا أربعة جمعوا القران على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم: زيد بن ثابت، وأبو زيد، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب – يريدون ولم يقرأه كله أحد منكم، إذ قد قرأه كله جماعة من غير الأنصار؛ منهم عبد الله بن مسعود، وسالم مولى أبي حذيفة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وغيرهم.

Mas'alah: Is a martyr who was in a state of janabah washed before burial?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=254)

[467] مسألة: إذا استشهد جنبا فلا يغسل. خلافا لأبي حنيفة. لقوله عليه السلام: (زملوهم بدمائهم) ، الخبر، وهو عام؛ ولأنه شهيد في معركة الإسلام كالطاهر، ولأنها طهارة من حدث فوجب أن تسقط بالشهادة كالوضوء، ولأن غسل الجنابة يجب للصلاة، وهي ساقطة عن القتيل فيسقط الغسل الواجب لها.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'majnub' in the context of martyrdom?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1127)

وفي بعض الآثار المجنوب شهيد يريد صاحب ذات الجنب يقال له رجل جنب (بكسر النون وفتح الجيم) إذا كانت به ذات الجنب

Mas'alah: Is a martyr who is in a state of janabah washed or prayed over?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1005)

قال أشهب: وإذا قتل في المعترك وهو جنب فلا يغسل، ولا يصلى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on washing a martyr who died in a state of janabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1005)

أصبغ: وقد قتل حنظلة بن عامر الأنصاري يوم أحد وهو جنب فلم يصنع به

شيء فغسلته الملائكة بين السماء والأرض.

Mas'alah: Should a martyr who was in a state of janabah be washed?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=172)

واختلف في غسل من ثبت أنه أجنب منهم فقيل يغسل ذلك خاصة من بين الشهداء وقيل: لا يغسل على عموم السنة فيهم إذ ليس عليهم عبادة

Mas'alah: What is the ruling on washing a martyr who was in a state of janabah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=425)

(وإن) كان (أجنب) أي جنبا أو حائضا تعين عليها القتال بفجء عدو (على الأحسن لا إن رفع حيا) من المعركة ثم مات (وإن أنفذت مقاتله) المعتمد أن منفوذ المقاتل لا يغسل ولو رفع غير مغمور

Mas'alah: Is a martyr who is in a state of janabah washed before burial in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=796)

(وإن أجنب على الأحسن) أشهب: لا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه وإن كان جنبا وقاله أصبغ وابن الماجشون خلافا لسحنون. ورشح ابن رشد ترك غسل الجنب وما ذكر قول سحنون.

Mas'alah: Should a martyr who was in a state of janabah be washed?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=665)

جنبا.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a martyr who is in a state of janabah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=646)

ولو كان الشهيد جنبا فقولان يعني: أن سحنونا اشترط في ترك الصلاة على الشهيد سلامته من الجنابة، وأما الجنب فيغسل ويصلى عليه. وقال أشهب وابن الماجشون: لا يشترط ذلك، فلا يغسل ولا يصلى عليه مطلقا. قيل: وهو الأقرب.

Mas'alah: What is the ruling on washing a martyr killed in a Muslim land or who was in a state of janabah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=541)

ولو ببلد الإسلام، أو رجع سيفه عليه، أو جنبا) ؛ لانقطاع التكليف، (

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a martyr who is in a state of janabah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=574)

قوله: [فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه] : أي لو كان في جميع المسائل جنبا قاله أشهب وأصبغ وابن الماجشون.

Mas'alah: Is the martyr of the battlefield washed if he was in a state of janabah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1050)

ولا يغسل شهيد المعترك وإن أجنب، وهو الصحيح، وبه الفتوى؛ ولذا قال: على الأحسن، وهو قول أشهب. وظاهر كلامه سند: أن الحائض كذلك؛ لخبر: "زملوهم بكلومهم" (1) الحديث، ويزال ما عليه من نجاسة، كروث ونحوه، بخلاف دمه، وهل عدم غسله والصلاة عليه لأنه مغفور له أو لكماله؟ قولان، واعترض بأن الأنبياء أكمل، وقد غسلوا، وصلي عليهم، وأجيب بأن المزية لا تقتضي الأفضلية.

Mas'alah: What is the correct opinion on washing the martyr who was in a state of major impurity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1780)

ابن ناجي: وهو الصحيح، وبه الفتوى.

Mas'alah: What do later scholars say about the wording regarding washing a martyr in janabah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1780)

واعلم أن ابن ناجي متأخر عن المصنف، وقوله: "على الأحسن" ، قال فيه الشيخ محمد بن الحسن: رجح ابن رشد ترك غسل الجنب، فصوابه لو قال: ولو أجنب على الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on washing a menstruating woman who dies as a martyr and removing impurities from a martyr?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1780)

ومثل الجنب الحائض، ولا يغسل دم الشهيد لخبر: (زملوهم بكلومهم (1)) ؛ لأن الدم شهيد له، وأما ما عليه من نجاسة غير الدم فيزال وينزع ما عليه من جلد الميتة والخنزير إجماعا.

Mas'alah: What is the story of Hanzalah and the evidence for not washing a martyr in janabah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1780)

وقوله: "وإن أجنب" ، شاهده قضية حنظلة، قتل يوم أحد شهيدا ولم يغتسل، ويسمى حنظلة: الغسيل بين السماء والأرض؛ لأنه كان ألم بأهله حين خروجه إلى أحد، ثم وقع النفير فأنساه الغسل وأعجله عنه، فلما قتل شهيدا، (أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الملائكة غسلته (2)) ، وقال: (لقد رأيت (1) إني أشهد على هؤلاء، زملوهم بكلومهم ودمائهم. مسند أحمد، ج 5 ص 431. (2) البيهقي، كتاب الجنائز، ج 4 ص 15.

Mas'alah: What is the ruling on washing the martyr who was in a state of major impurity?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=508)

وإن أجنب، على الأحسن

Mas'alah: Should a martyr be washed if he has impurity other than blood?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=798)

ص (وإن أجنب على الأحسن) ش: قال في الطراز أما إذا كانت عليه نجاسة من غير دمه كالروث وشبهه فإنه يغسل؛ قال بعضهم: لا يغسل اعتبارا بالجنابة وما قلناه أظهر؛ لأن الأصل في النجاسة الإبعاد، وإنما جاء الحديث في الدم خاصة؛ ولأنه شاهد على خصمه فترك لذلك بخلاف غيره، واعتبارا بما لو كان عليه جلد خنزير، أو جلد ميتة فإنه ينزع عنه إجماعا ولا فرق بينهما انتهى

Mas'alah: What is the ruling on washing a martyr who was in a state of janabah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1189)

وقد اختلف أصحابنا في الشهيد إذا قتل جنبا هل يغسل أم لا. فقال أشهب وابن الماجشون لا يغسل. وقال أحمد إنه يغسل. وذكر بعض أصحابنا أن الشافعي اختلف قوله كذلك. ورأيت في كتب أصحابه أن الخلاف في ذلك بين أصحابه. وأكثرهم على أنه لا يغسل. وقد احتج من قال بغسله بقول النبي - صلى الله عليه وسلم: ما شأن حنظلة فإني رأيت الملائكة تغسله. فقالت زوجته إنه جامع فسمع هيعة فخرج إلى

القتال. وقد ذكر خبر حنظلة على وجه آخر. وذلك أنه علل المبادرة إلى غسل سعد بن معاذ بأن قال لئلا تسبقنا الملائكة إلى غسله كما سبقتنا إلى غسل حنظلة. ومن أنكر غسل الشهيد إذا كان جنبا يجيب عن هذا بأن غسل الملائكة لا يسقط ما تعبدنا نحن به من الغسل. فلو كان غسله واجبا لأمرنا به ... كأن الشهادة تغني عن الغسل جملة. وكأنها تنافيه فلا يثبت الغسل كما لا تغتسل الحائض إذا احتلمت وكما لا يطهر الشهيد للشهادة الطهارة الصغرى.

Mas'alah: What is the ruling on washing a martyr who was in a state of janabah in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=611)

قوله: (وإن أجنب) يريد: أن الشهيد لا يغسل ولو كان جنبا، وهكذا في النوادر عن أشهب وعبد الملك، وقال سحنون: يغسل ولا يصلى [10] عليه [11]، قيل: والأول هو الأقرب، وإليه أشار بقوله: (على الأحسن) .

Mas'alah: What is the ruling on washing a martyr who was in a state of janabah before being killed in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=165)

272 – مسألة لسنا نعرف نصا عن مالك في المقتول في المعركة، إذا عرف أنه كان جنبا قبل القتل، هل يغسل أم لا؟ والقياس: ألا يغسل، وبه قال بعض أصحاب الشافعي

وأبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: يغسل، وهو قول أبعض، أصحاب الشافعي.

Sub-topic – Martyr Killed Outside Battlefield

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over those killed in fighting against a Kharijite?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=766)

مسألة: عن أناس ثاروا على خارجي فظفر وقاتل أولئك الذين ثاروا عليه] مسألة وسئل ابن القاسم: عن أناس ثاروا على خارجي، فظفر وقاتل أولئك الذين ثاروا عليه، فقتل بعض أصحابه وقتل من أولئك الذين ثاروا عليه وليس فيهم من يرى أنه أراد بصيرة ولا دينا أكثر من طلب الدنيا؛ أيصنع بقتلاهم ما يصنع بالشهداء؟ أم يغسلون ويصلى عليهم؟ أم ليس على من لم يهو هواهم ولم يشهد معهم – أن يغسلهم، ولا يصلي عليهم؟ وأنهم يقتتلون بين أحياء المسلمين، فيكون بين الفئتين قتلى؛ هل يجب غسلهم ودفنهم على أصحاب

كل قرية؛ أم على من سمع ذلك أو رآهم من أهل ذلك المحوز أن يذهبوا فيغسلوهم ويصلوا عليهم؟ أم يصنع بهم ما يصنع بالشهداء؟ قال ابن القاسم: ليس هؤلاء مثل الشهداء، ويغسلون جميعا الظالم والمظلوم، ويصلى عليهم؛ وأما دفنهم، فإني أرى ذلك من الحق أن يدفنوا جميعا ولا يتركوا؛ لأنهم من المسلمين، يغسلون ويصلى عليهم ويدفنون؛ وأرى للسلطان أن يواريهم ولا يكره أحدا على ذلك. وقد سئل مالك عن النصراني يموت مع المسلمين، فقال: يحفر ويوارى للذمة، فكيف للمسلمين. وسئل ابن القاسم: عن طائفتين من الخوارج مثل الحرورية، والقدرية، ونحوهم، يقتتلون فيقتل

من الفريقين قتلى، هل يجب على من بقي من الطائفتين دفن قتلاهم، والصلاة عليهم، وهل يدفنون بدمائهم كالشهداء، أو كيف بهم إن تركوهم ولم يدفنوهم؟ هل يجب على من كان قريبا منهم دفنهم، والصلاة عليهم؟ قال ابن القاسم: يغسلون ويصلى عليهم، وعلى من كان قريبا منهم أن يواريهم ويغسلهم ويصلي عليهم، وليس بواجب، ولكني أستحسنه. وسئل ابن القاسم: عن الطائفتين من المسلمين يقتتلان، فيقتل بينهما قتلى، أيصلى عليهم أم لا؟ وهل يدفنون بدمائهم، أم يغسلون؟ وكيف إن كانت إحداهما باغية والأخرى عادلة؟ قال: وجه ما سمعنا من مالك أنه يغسل جميع المسلمين، ويصلي عليهم – كان ظالما أو مظلوما؛ لأنه سمعته يقول في

الذي يقتل نفسه، إنه يغسل ويصلى عليه، وإثمه على نفسه؛ وليس أحد في الظلم أظلم ممن قتل نفسه، وكل القتلى عند مالك يغسلون ويصلى عليهم، إلا الشهيد في سبيل الله، الذي يموت في المعركة، فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه، ويدفن بثيابه ولا تجرد له؛ قال مالك: وما علمت أنه ينزع منه شيء. قال محمد بن رشد: هذه المسائل كلها صحاح بينة في المعنى والحجة، فلا إشكال فيها، ولا اختلاف في المذهب في شيء منها؛ إلا أنه قد اختلف التأويل على مالك في قوله في أهل الأهواء والبدع، إنهم لا ينكحون ولا ينكح إليهم ولا يسلم عليهم، ولا يصلى خلفهم، ولا يشهد جنائزهم، فقيل: إن ذلك على وجه التأديب لهم، والكراهة لمخالطتهم، وقيل: إن ذلك لأنهم عنده كفار، بدليل قوله في سماع ابن القاسم من كتاب المحاربين والمرتدين على ما آية أشد على أهل الأهواء وأهل البدع، من هذه الآية: {يوم تبيض وجوه وتسود وجوه} [آل عمران: 106] ... الآية. قال: فأي آية أبين من هذه؟ ورأيته يتأولها في أهل الأهواء، والتأويل الأول أولى؛ وقد مضى من قوله في رسم "الجنائز والصيد" ، ما سمعت أن أحدا ممن يصلي القبلة ينهى عن الصلاة عليه، ومضى من كلامنا في هذا المعنى في رسم "الصلاة"

الثاني، من سماع أشهب من كتاب الصلاة – ما فيه شفاء. [

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over martyrs killed outside the battlefield?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=255)

[469] مسألة: سائر شهداء المسلمين سوى المقتول في المعترك يغسلون ويصلى عليهم، خلافا لأبي حنيفة فيما حكي أنه إن قتل عمدا لم يغسل وإن قتل خطأ غسل؛ لأن ذلك إجماع الصحابة، لأن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعليا رضوان الله عليهم أجمعين قتلوا شهداء عمدا، فغسلوا وصلوا عليهم، ولأنه مسلم مقتول في غير معترك المسلمين، كالمقتول خطأ والهديم والغريق.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a rebel killed in battle?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=255)

[470] مسألة: المقتول من الفئة الباغية يغسل ويصلى عليه خلافا لأبي حنيفة. لقوله عليه السلام: (صلوا على من قال لا إله إلا الله) ، ولأنه

مسلم مقتول في غير معترك الكفار والمسلمين كسائر القتلى. ولأنه لا يخلو أن يكون مقتولا بحق، أو بظلم فإن كان مقتولا بحق فهو كالزاني المحصن والمقتول قودا، وإن كان بظلم كان كمن قتله اللصوص، والفريقان يغسلون ويصلى عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a just fighter killed in battle?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=256)

[471] مسألة: المقتول من الفئة العادلة يغسل ويصلى عليه. خلافا للشافعي في أحد قوليه. للخبر؛ لأنه مقتول في معترك المسلمين دون الكفار، كالمقتول من الفئة الباغية، وللتقسيم الذي قدمناه.

Mas'alah: Was Umar washed and prayed upon despite being a martyr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1995)

960 - ذكر فيه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلي عليه وكان شهيدا يرحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over those killed unjustly, rebels, and highway robbers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2000)

ومن حجة من جعل قتيل البغاة والخوارج واللصوص وكل من قتل ظلما إذا

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over those killed unjustly compared to martyrs in battle?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2001)

مات من وقته كقتيل الكفار في الحرب إذا مات في المعترك القياس على قتيل الكفار قالوا وأما عمر وعلي فإنهما غسلا وصليا عليهما لأنهما عاشا وأكلا وشربا بعد أن أصيبا وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a martyr killed by thieves?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1535)

المسألة التاسعة: في قتيل [3] اللصوص قال أبو حنيفة: يجري مجرى قتيل المعترك لا يغسل؛ لأنه قتل ظلما فلا يزال شاهده معه كما لو قتل في المعترك. قلنا: قتيل المعترك هو مخصوص بأنه قاتل أعداء الله، وهذا قتيل قاتل ليدفع عن نفسه فلم يلحق به. وقال علماؤنا: لا خلاف أنه شهيد، وكذلك كل من قتل ظلما دون مال أو نفس. فإن عزر في قطع الطريق، أو قتل رجل [4] في قطع الطريق، فهو شهيد وإن مات في معصيته. والأصل فيه: أن كل من مات بسبب من أسباب الشهادة، فله أجر الشهادة وعليه إثم المعصية. وكذلك لو قاتل على فرس مغصوب، أو قوم كانوا في معصية، فوقع عليهم البيت، فلهم الشهادة وعليهم المعصية.

Mas'alah: What is the ruling on the person with pleurisy being a martyr?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1560)

الخامس [5]: صاحب ذات الجنب وفي الحديث: "إنها نخسة من الشيطان" [6] فعلى هذا يكون قتيلا: إلا أن المطعون بمنزلة الذي يموت في المعترك، وذو الجنب بمنزلة

الذي يرجع من المعترك فيعيش أياما.

Mas'alah: What is the ruling on the person who dies in a fire being a martyr?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1560)

السادس: الحريق وهو الذي يموت بالنار في دار الدنيا، فأخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه شهيد.

Mas'alah: What is the ruling on the person who dies under a collapsed structure being a martyr?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1560)

السابع: وهو الذي يموت تحت الهدم، ولا خلاف فيه أنها له شهادة. (1) انظره في العارضة: 4/ 285. (2) الحديث (2612) رواية يحيى. (3) كذا. (4) كذا. (5) انظره في العارضة: 4/ 285. (6) أخرجه ابن أبي شيبة (31496) من حديث أبي هريرة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who dies with a child in her womb being a martyr?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1561)

الثامن: المرأة تموت بجمع تنبيه على وهم: قال البوني [1]: "هي التي تموت بكرا" [2] وهذا وهم ما قاله أحد، وأما المشهور من أقوال العلماء إنما هي التي تموت بولد

اجتمع خلقه. وقيل: المجتمعة الخلقة، العذراء التي لم يفتض خاتمها [3]، ولا فك طابعها، والأشهر أنها التي تموت حاملا أو تموت من حملها. عربية: والجمع – بضم الميم–: الجنين، ويقال: بجمع –بكسر الجيم– ولم يقله غير الكسائي. قال الإمام: ذكر مالك في "كتابه" هذه الثمانية وهي فيما قيدنا أحد عشر صنفا، وأنا أذكرها إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on the one killed defending his property being a martyr?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1561)

التاسع: من قتل دون ماله فهو شهيد، لا خلاف فيه.

Mas'alah: Is the death of a stranger considered martyrdom?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1561)

العاشر: الغريب لقوله: "موت الغريب شهادة" [4].

Mas'alah: What is the ruling on the 'sahib al-nazrah' being considered a martyr?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1561)

الحادي عشر: صاحب النظرة شهيد واختلف العلماء فيه على قولين: 1 – فقيل: هو المجنون الذي اتخذ [5] نظره. (1) في تفسير الموطأ: 73/ أ. (2) الحق أن نسبة هذا القول إلى البوني، ومن ثم تخطئته فيهانظر، فقد فسر البوني الجمع بقوله: "يريد تموت

حاملا، أو تموت من حملها" ثم بعد ذلك أورد قولا آخر بصيغة التمريض فقال: "وقيل: هي التي تموت بكرا" . (3) ج: "ختمها" . (4) أخرجه ابن ماجه (1613) وأبو يعلى (2381) والطراني في الكبير (16628) عن ابن عباس، قال الهيثمي في المجمع: 2/ 317 "فيه عمرو بن الحصين العقيلي وهو متروك" . (5) كذا.

2 – وقيل: هو المعين. وقيل: إن من قرأ خاتمة سووة الحشر، فمات من يومه، فهو شهيد، وهو الثاني عشر. وكلهم يغسل ويكفن إلا قتيل المعترك، فإن مالكا والشافعي عولا على حديث جابر في قتلى أحد [1]، والمسألة معروفة، وروي في السير؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في حمزة عمه: "لولا أن تجزع صفية لتركته يحشر من بطون السباع والطير" [2].

Mas'alah: What is the basis for considering various causes of death as martyrdom?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1562)

تكملة [3]: فإن قيل: ما وجه الشهادة في هذه الأسباب [4] التي عددتم، وقد ذكرتم أن الشهيد هو الذي صدق فعله قوله؟ فالجواب أنا نقول: إن ذلك بنيته وصدقه وفضله [5]، ظهر بإسلامه نفسه للقتل [6]، فأعطى الله المقتول ثواب الشهادة بهذه الأسباب فضلا منه، وجعله على درجة من درجاتها [7].

Mas'alah: What is the juristic principle regarding the general and specific meaning of the hadith on the coccyx?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1584)

الأصول [2]: قال علماؤنا [3]: هذا الحديث لفظه لفظ العموم، والمراد به الخصوص، والله أعلم. فكأنه قال: كل ما تأكله الأرض فإنه لا تأكل منه عجب الذنب، وإذا جاز ألا تأكل عجب الذنب، جاز ألا تأكل الشهداء. وذلك كله من حكمه، وليس في حكمه إلا ما شاء، وإنما نعرف من هذا ما عرفنا [4]، ونسلم له فيما يجب التسليم في مثل هذه الأمور، ونصدق [5] به؛ لأن القرآن مطابق له، لقوله تعالى: {قد علمنا ما تنقص الأرض منهم} الآية [6]. فصح من الحديث الصحيح والقرآن الفصيح؛ أن الأرض تأكل وتبقي منه، لقوله: {ما تنقص الأرض منهم} (3) وبهذه المسألة تعلق القاضي أبو بكر بن الطيب بأن الروح عرض، فقال: والدليل عليه أنه لا ينفصل عن البدن إلا بجزء منه يقول به، وهذا الجزء المذكور في حديث أبي هريرة: "كل ابن آدم تأكله الأرض، إلا عجب الذنب" الحديث، فدل بهذا أنه ليس بمعدم، ولا في الوجود شيء يفنى [7]؛ لأنه إن كان فني في حقنا فهو في حقه موجود مرئي معلوم حقيقة، وعلى هذا الحال يقع السؤال في القبر والجواب، ويعرض عليه المقعد بالغداة والعشي، ويعلق من شجر الجنة، على ما يأتي بيانه في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on intercession for the deceased through witnesses?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1604)

الفائدة السادسة: روى أبو داود في "الصحيح" [2] عن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "ما من مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا، إلا شفعوا فيه" وكل شفيع شهيد، وكل شهيد شفيع، وقد وقع التصريح في "الصحيح" وههنا شهادة أربعة وهي غاية الشهادات [3] في الزيادة،

وأقلها كما قال الذي الحديث: "اثنان ولم نسأله عن الواحد" وهذا من كرم الله تعالى علينا.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about camels coming on the Day of Judgment?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1616)

الفائدة الرابعة [11]: قوله في الإبل: "إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه" بيان أن [12] الله يعيد الخلائق كلها من الآدميين وبهائم ونعم، والجملة الكريمة من الملائكة بعد فناء (1) غ: "يغفر" وفي العارضة: "إل إن عفا" . (2) انظرها في عارضة الأحوذي: 3/ 95. (3) في العارضة: "بعد" . (4) أخرجه ابن حبان (7186) من حديث أنس. (5) انظرها في العارضة: 3/ 96. (6) في العارضة: "ركابه" . (7) في العارضة: "عرض له من جانبيه" . (8) غ، ج: "من كل جهة" والمثبت من العارضة. (9) في العارضة: "حسب ما تقدمه" . (10) في العارضة: "عليه إما وارث وإما عابث" . (11) انظرها في العارضة: 3/ 96 - 97. (12) غ، ج: "لأن" . والمثبت من العارضة.

الخلق والجميع، ثم يقع الفصل والقضاء، وإذا أعاد الحيوان عاد بالجملة أكثر ما كان، ليقع الثواب للأجزاء كلها لما [1] أطاعت، والعذاب للأخرى لما عصت. وإن كان قد اختلف العلماء في إعادة البهائم؟ فقال الشيخ أبو الحسن: لا إعادة عليها؛ لأنها ليست بمكلفة وإنما حشرها موتها، وهذه وهلة منه لا مرد لها، وسيأتي بيانه في كتاب الحدود والدماء إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over one killed defending himself against an enemy attack?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2181)

المسألة الثالثة [5]: هذا حكم من خرج مجاهدا في سبيل الله، لا يختلف المذهب فيه، وأما من غزاه العدو في عقر داره، فدافع عن نفسه فقتل: فقال ابن القاسم. يغسل ويصلى عليه [6]. وقال أشهب [7] وابن وهب: لا يغسل ولا يصلى عليه [8]. (1) وهو الحسن البصري كما فى المنتقى. (2) قال ابن عبد البر في الاستذكار: 14/ 261 "لا أعلم احدا من فقهاء الأمصار قال بقول سعيد ابن المسيب والحسن البصري في غسل الشهداء إلا عبيد الله بن الحسن العنبري، وليس ما قالوه من ذلك بشيء؛ لأن الشيء الذي جعلوه علة [وهو شغل الناس عن شهداء أحد لكثرتهم] ليس بعلة؛ لأن كل واحد من القتلى كان له أولياء يشتغلون به دون غيره، بل العلة فى ذلك ما قاله رسول الله - صلى الله عليه وسلم: إن الشهيد يأتي يوم القيامة وريح دمه كريح المسك" . وانظر شرح التلقين للمازري: 3/ 1185 - 1194 (3) أخرجه البخاري (1343) . (4) للتوسع في الاستدلال العقلئ على هذه المسألة، انظر مسائل الخلاف لابن الوراق: اللوحة 33/ ب- 34/ أ. (5) اقتبس المؤلف هذه المسألة من المنتقى: 3/ 210. (6) قاله أصبغ بن الفرج في سماعه من ابن القاسم فى العتبية: 2/ 295 - 296، ونحوه فى المدونة: 1/ 165 (7) رواية أشهب أوردها ابن أبي زيد فى النوادر: 370 نقلا من كتاب ابن سحنون. (8) وهو الذي في العتبية: 2/ 296 حيث سأل أصبغ بن وهب فقال: "هم شهداء حيث ما نالهم ="

Mas'alah: What is the ruling on the martyr killed by bandits?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=146)

[شهيد اللصوص] قال وقال مالك: ومن قتل مظلوما أو قتله اللصوص في المعركة فليس بمنزلة الشهيد، يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه، وكذلك كل مقتول أو غريق أو مهدوم عليه إلا الشهيد وحده في سبيل الله فإنه يصنع بهذا وحده ما يصنع بالشهداء، لا يغسلون ولا يكفنون إلا بثيابهم ولا يحنطون ولا يصلى عليهم ولكن يدفنون. قلت: ويصنع بقبورهم ما يصنع بقبور الموتى من الحفر واللحد؟ قال: نعم. قلت: وهو قول مالك؟ قال: نعم، وهو رأيي. قال ابن القاسم: وهذه قبور الشهداء بالمدينة قد حفر لهم ودفنوا. قلت: أرأيت إن بغى قوم من أهل الإسلام على أهل قرية من المسلمين فأرادوا حريمهم فدافعوهم أهل القرية عن أنفسهم فقتل أهل القرية، أترى في قول مالك أن يصنع بهم ما يصنع بالشهيد؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئا، ولا أراهم بمنزلة الشهيد وهم بمنزلة من قتله اللصوص.

Mas'alah: What is the ruling on washing a person killed outside the battlefield?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=384)

المازري: في كون قتيل غير المعترك كقتيله، ثالثها: إن قاتل لأصبغ مع سحنون وابن وهب، وابن شعبان، وابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on washing a person killed outside the battlefield according to the 'Utbiyya?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=384)

قلت: للشيخ عنه في العتبية: قتيل غير المعترك يغسل.

Mas'alah: What is the ruling on washing a person killed outside the battlefield according to the Majmu'a?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=384)

وفي المجموعة: لا يغسل، ونقل المازري عنه ثالث.

Mas'alah: What are the seven types of martyrs besides those killed in battle?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=390)

(فصل) : وقوله - صلى الله عليه وسلم - «وما تعدون الشهادة؟» سؤال لهم عن معنى الشهادة ليختبر بذلك علمهم ويفيدهم من هذا الأمر ما لا علم لهم به قالوا القتل في سبيل الله، وإنما سألهم عن جنس جميع الشهادة فأخبروه عن بعضها وهو جميع ما كان يسمى عنده شهادة فقالوا القتل في سبيل الله فأخبرهم - صلى الله عليه وسلم - أن الشهادة سبعة سوى القتل في سبيل الله تسلية للمؤمنين وإخبارا لهم بتفضل الله تعالى عليهم فإن الشهادة قد تكون بغير القتل وإن شهداء أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - أكثر مما يعتقده الحاضرون، ثم فسر ذلك فقال المطعون شهيد والمطعون هو المصاب بالطاعون وسيأتي ذكره بعد هذا في الجامع إن شاء الله تعالى والغرق شهيد وهو من مات غرقا في الماء وصاحب ذات الجنب داء معروف، وكذلك المبطون والحرق شهيد وهو من يموت بالنار، والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد قيل إن معنى ذلك تموت بالولادة وقيل إن معنى ذلك أن تموت جمعاء بكرا غير

ثيب لم ينلها أحد وهذه ميتات فيها شدة الأمر فتفضل الله تعالى على أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – بأن جعلها تمحيصا لذنوبهم زيادة في أجرهم حتى بلغهم بها مراتب الشهداء.

Mas'alah: Does everyone die at their appointed time even if killed?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=221)

فصل وكل ميت فبأجله يموت، مات حتف أنفه أو مات مقتولا. قال الله عز وجل: {فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون} [الأعراف: 34] ، هذا قول أهل السنة. وذهبت القدرية مجوس هذه الأمة إلى أنه من قتل فلم يستوف أجله الذي كتب الله له وأنه مات قبل بلوغه، وهو كفر صريح بنوه على أصلهم الفاسد أن العباد خالقون لأفعالهم، فجعلوا موت المقتول من فعل القاتل. وقد أعلم الله تبارك وتعالى عباده المؤمنين أن قائل هذا ومعتقده كافر بقوله تعالى: {ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه أن آتاه الله الملك إذ قال إبراهيم ربي الذي يحيي ويميت قال أنا أحيي وأميت قال إبراهيم فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت الذي كفر} [البقرة: 258] .

Mas'alah: What are the seven types of martyrdom besides being killed in battle?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=314)

301- وعن عبد الله بن عبد الله بن عتيك بن الحارث ابن عتيك وهو جد عبد الله أبو

أمه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه، فصاح به فلم يجبه فاسترجع #234# رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: ((غلبنا عليك يا أبا الربيع)) ، فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية)) . فقالوا: يا رسول الله وما الوجوب؟ قال: ((إذا مات)) فقالت ابنته، والله، إن كنت لأرجو أن تكون شهيدا، فإنك قد كنت قضيت جهازك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة؟ قالوا: القتل في سبيل الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، وصاحب الحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيدة.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over Khawarij and rebels killed in battle?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=611)

قوم ثاروا على خارجي فقتل من أصحاب الخارجي، ومن القائمين عليهم نفر، وليس منهم من أراد نصرة في دين، وإنما طلبوا الدنيا أو فئتين من المسلمين، فتقع بينهم قتلى: فإن هؤلاء يغسلون ويصلى عليهم، الظالم والمظلوم، ويدفنون، وليفعل ذلك بهم الإمام، ولا يكره عليه أحد، وكذلك طائفتان من الخوارج، الحرورية والقدرية وغيرهم، يقع بينهم قتلى. فعلى من قربوا منهم أن يواروهم، ويغسلوهم، ويصلوا عليهم، وذلك استحسان وليس بواجب وأعرف لسحنون أن ذلك واجب. قال سحنون، في موضع آخر: إنما تترك الصلاة على الخوارج أدبا لهم، فإذا خيف أن يضيعوا غسلوا، وصلى

عليهم. وفي باب الشهداء بقية من معنى هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a Muslim mistakenly killed by fellow Muslims in battle?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=615)

من (كتاب ابن سحنون) : ولو قتل المسلمون في المعترك مسلما، ظنوا أنه من العدو، أو ما درست الخيل من الرجالة، فإن هؤلاء يغسلون ويصلى عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over non-combatants killed in war?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=615)

قال أشهب: وكذلك من قتل من الرجال والنساء والولدان في

المعترك، ممن يقاتل ويدفع عن نفسه، فأما من قتل من الرجال والنساء والولدان، ليس على وجه القتال، فأرى أن يغسلوا ويكفنوا ويصلى عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on those killed by the enemy being treated as martyrs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=616)

قال سحنون: كل من قتله العدو، من صغير أو كبير، قاتل أو لم يقاتل، أو امرأة أو رجل، في معترك، أو غير معترك، أو دخل عليهم في بيوتهم، فلهم حكم الشهداء،

ويدفنوا بدمائهم.

Mas'alah: What is the ruling on washing those killed by building collapse or drowning in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=617)

قال عنه ابن القاسم: وكذلك كل مقتول أو ميت، بهدم أو غرق، والشهداء السبعة المذكورون في الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on washing those killed in civil strife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=617)

قال ابن القاسم: ومن قتل في قتال البغي، من الباغين، أو المبغي عليهم، فإنهم يغسلون ويصلى عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a corpse found after battle versus after several days?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1447)

قال سحنون: إذا وجد من ساعته أو من يومه من المتعلفة أو نحوهم مقتولا لم يصل عليه. وإن وجد بعد أيام فليغسل ويكفن ويصلى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a person found dead in battle without visible

wounds?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1447)

ومن وجد بحضرة القتال ميتا فى المعترك ولا أثر فيه، أو وجد الدم يخرج من فيه أو من أنفه أو إذنيه أو عينيه أو دبره أو من ذكره، أو خرج منه مرة حمراء أو صفراء فلا يغسل ولا يصلى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the maghmur martyr?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=425)

(إلا المغمور) مستثنى من قوله لا إن رفع حيا وهو من لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم إلى أن مات ولم تنفذ مقاتله

Mas'alah: What is the ruling on praying over martyrs who died outside of battle?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=484)

فصل؛ في الصلاة على شهداء غير المعترك ولا بأس بالصلاة على سائر الشهداء غيره مثل المبطون والمطعون، والمحترق والغريق، وصاحب الهدم، وصاحب ذات الجنب، والمرأة تموت حاملا، ومن قتل دون ماله.

Mas'alah: Who is washed and prayed over among those killed unjustly?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=236)

400 – وأما من قتل مظلوما أو قتله لصوص في معتركهم أو في دفعه إياهم عن حريمه أو مات بغرق أو هدم، فإنه يغسل ويصلى عليه. * * * (1) انظر: مواهب الجليل (2/249) . (2) انظر: مواهب الجليل (2/248) .

Mas'alah: Who among the killed is not considered a battlefield martyr and must be washed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=794)

(فقط) من المدونة قال مالك: أما من قتل مظلوما أو قتله اللصوص في المعترك أو مات بغرق أو هدم فإنه يغسل ويصلى عليه. قال ابن القاسم: وكذلك إن قتله اللصوص في دفعه إياهم عن حريمه. ابن سحنون: وكذلك لو قتل المسلمون في المعترك مسلما ظنوا أنه من العدو، وما درست الخيل من الرجالة فإن هؤلاء يغسلون ويصلى عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on washing those killed unjustly in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8142)

واختلفوا في غسل من قتل مظلوما كقتيل الخوارج وقطاع السبيل واللصوص وما أشبه ذلك ممن قتل مظلوما فقال مالك لا يغسل إلا من قتله الكفار ومات في المعترك هذا وحده وأما من قتل في فتنة أو ثائرة أو قتله اللصوص أو البغاة أو قتل قودا أو قتل نفسه وكل مقتول غير المقتول في المعترك قتيل الكفار فإنه يغسل ويصلى عليه وقال أبو حنيفة والثوري كل من قتل مظلوما لم يغسل ولكنه يصلى عليه وعلى كل شهيد وهو قول سائر أهل العراق ورووا من طرق كثيرة صحاح عن زيد بن صوحان أنه قال لا

تنزعوا عني ثوبا ولا تغسلوا عني دماء وادفنوني في ثيابي وقد روي عنه إلا الخفين وقتل زيد بن صوحان يوم الجمل وثبت عن عمار بن ياسر أنه قال مثل قول زيد بن صوحان وقتل عمار بصفين سنة سبع وثلاثين وصلى عليه علي ولم يغسله وروى هشام بن حسان عن محمد بن سيرين في خبر حجر بن عدي بن الأدبر أنه قال لا تطلقوا عني حديدا ولا تغسلوا عني دماء وادفنوني في ثيابي فإني لاق معاوية بالجادة وإني مخاصم وللشافعي في ذلك قولان أحدهما يغسل جميع الموتى إلا من قتله أهل الحرب والآخر لا يغسل قتيل البغاة وقول أحمد بن حنبل في هذا الباب كله كقول مالك سواء

Mas'alah: What is the ruling on those killed by the enemy outside a battlefield in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=540)

وقوله [2] في "الأم" : من قتله العدو في معترك أو غير معترك كمثل الشهيد في المعترك، قد يفيد لفظه فيمن غافصهم [3] العدو فقتلهم في منازلهم وفرشهم دون مكابرة [4] ولا معترك أنهم كالشهيد [5] كما قال ابن وهب [6] وأصبغ [7]، خلاف ما لابن القاسم في "العتبية" [8] أنهم يغسلون ويصلى عليهم ما لم تكن ثم مكابرة [9] وملاقاة في منازلهم، فذلك لا يسمى معتركا في اللسان، وإن كان في معنى المعترك، فيكون ما في "المدونة" وفاقا لما في "العتبية" .

Mas'alah: What is the ruling on a corpse found in enemy territory whose killer is unknown?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=646)

فرع: ولو وجد بأرض العدو قتيل لا يدرون من قتله، فقال أشهب: يغسل ويصلى عليه. سحنون: وإذا رموهم بأحجار أو نار، فوجد في المعترك من مات بأحد هذه الوجوه، ولا يدري هل قتله المسلمون أو المشركون هو محمول على أنه من فعل المشركين حتى يظهر خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on washing martyrs killed by thieves?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=231)

واختلف الذين اتفقوا على أن الشهيد في حرب المشركين لا يغسل في الشهداء من قتل اللصوص أو غير أهل الشرك. فقال الأوزاعي وأحمد وجماعة: حكمهم حكم من قتله أهل الشرك. وقال مالك والشافعي: يغسل. وسبب اختلافهم هو: هل الموجب لرفع حكم الغسل هي الشهادة مطلقا، أو الشهادة على أيدي الكفار: فمن رأى أن سبب ذلك هي الشهادة مطلقا قال: لا يغسل كل من نص عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه شهيد ممن قتل. ومن رأى أن سبب ذلك هي الشهادة من الكفار قصر ذلك عليهم.

Mas'alah: Is a person killed by a non-Muslim outside of battle washed and prayed over?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=573)

قوله: [وكشهيد معترك] : شروع في محترز الشرط الرابع، ثم إن كلامه يقتضي أن مقتول الحربي بغير معركة يغسل ويصلى عليه وهو قول ابن القاسم، ومقتضى موضع من

المدونة. وروى ابن وهب: لا يغسل شهيد كافر حربي بغير معركة لكونه له حكم من قتل به وهو نص المدونة في محل آخر، وتبعه سحنون وأصبغ وابن يونس وابن رشد. وذكر شيخ المشايخ العدوي أن ما قاله ابن وهب

Mas'alah: What is the ruling on washing martyrs killed in self-defense or while sleeping?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=188)

قال أشهب: إلا أن يدفعوا عن أنفسهم أو يقتلوهم نياما أو بعد الأسر، فيغسلون ويصلى عليهم. وقال سحنون وأصبغ: ذلك سواء، لا يغسلون، ولا يصلى عليهم. وهذه الحالة التي وقع الخلاف فيها هي كانت حال عمر رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over martyrs and those who die from disease?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=188)

وأما القتيل ظلما من مسلم أو باغ، أو المبطون والغريق، وسائر من ذكر معهم، فيغسلون ويصلى عليهم.

Mas'alah: Does the ruling on the martyr of the battlefield apply if killed in the land of Islam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1050)

ثم بالغ بقوله: ولو ببلد الإسلام على المشهور، وقول ابن القاسم: وسواء قاتل قتيل المعركة أو لم يقاتل؛ لصدق الاسم عليه، وفي المبالغة إشارة إلى إخراج قتيل البغاة من هذا.

Mas'alah: Which martyrs are washed, shrouded, and prayed upon?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=473)

واحترز بقوله في المعترك من غيره من الشهداء كالمطعون والغريق والمبطون والحريق فإنهم يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم

Mas'alah: What is the ruling on washing a martyr killed outside the battlefield?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1777)

واحترز بقوله: "معترك" ، عن الشهيد الذي قتل بغير معترك، فيغسل ويصلى عليه عند ابن القاسم؛ وهو مقتضى موضع من المدونة، وروى ابن وهب: لا يغسل شهيد كافر حربي بغير معركة رجلا أو امرأة أو صبيا لكونه له حكم من قتل بالمعركة وهو نص المدونة في محل آخر، وتبعه سحنون وأصبغ قائلا: ابن وهب: أعلم بهذا وشبهه من الآثار من جميع أصحاب ملك، وإنما صلي على عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع أنه مقتول كافر؛ لأنه رفع حيا وعاش ولم يمت بفور القتل، وليس قاتله بحربي قبل قتله، وتبعهم ابن يونس وابن رشد، ونحا القرطبي إليه فتمنى أنه لم يكن غسل أباه وصلى عليه حين قتله عدو كافر بقرطبة حين أغار عليها كفار والناس في أحراثهم على غفلة، ومن

ذلك أسرى نصارى بأيدي المسلمين أغاروا بأسكندرية وقت صلاة الجمعة والمسلمون في صلاتها وقتلوا مسلمين سنة اثنين وخمسين وألف، كما أفتى بعدم غسلهم والصلاة عليهم علي الأجهوري.

Mas'alah: What is the ruling on a martyr who was sleeping when killed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1780)

وقوله: "أو لم يقاتل" ، قال الشارح: ظاهره ولو كان نائما وهو قول أصبغ وابن وهب وصححه ابن الجلاب.

Mas'alah: What is the ruling on those who fight the enemy until killed in the land of Islam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=580)

أحدهما: أن يقاتلوهم ويدافعوهم حتى قتلوا، [أو غايلوهم وهم نيام] [2]. فإن دافعوهم حتى غلبوا وقتلوا هل يحكم لهم بحكم الشهداء في الصلاة والغسل أم لا؟

Mas'alah: What are the two opinions in the Mudawwanah on martyrs killed defending themselves?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=580)

فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" [3]: أحدهما: أن المسلمين إذا دفعوهم عن أنفسهم، واشتد القتال بينهم أن من مات منهم، فهو شهيد، ويصنع [به] [4] ما يصنع بالشهداء. وهو قول ابن القاسم. والث

Mas'alah: What is the ruling on Muslims killed by the enemy while sleeping in their homes?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=580)

اني: أن الشهيد من قتل في بلاد الحرب خاصة، وأما من قتل ببلاد المسلمين فلا. وأما إذا [أبغتهم] [5] العدو في قراهم [وقتلوهم] [6] وهم على (1) انظر: المدونة (1/ 183، 184) . (2) في ج: أو غافصوهم وقتلوهم وهم على أسرتهم نائمون. (3) انظر: المدونة (1/ 182) . (4) في أ: بهم. (5) في ج: غامضهم. (6) سقط من أ.

أسرتهم نائمون، فالمذهب على قولين: أحدهما: أنهم يغسلون ويصلى عليهم. وهو قول ابن القاسم في "العتبية" [1] إذا لم يكن هناك معركة ولا ملاقاة. والثاني: أنهم شهداء وحكمهم حكم من مات في المعركة، وهو قول ابن وهب [2] [وأصبغ] [3]. والقولان قائمان من "المدونة" [4] من قوله: ولا يصلى إلا على الشهيد المقتول في المعترك؛ فمفهومه أن المقتول في غير المعركة لا يصلى عليه، وقال في آخر الباب: وكل من قتله العدو بأي قتلة -كانت في معركة أو [غيرها] [5] - فهو شهيد.

Mas'alah: What is the ruling on a martyr who is submerged?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=509)

إلا المغمور،

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim killed by the enemy outside the battlefield?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1190)

وهذا الاختلاف الذي ذكرناه هو فائدة تقييد القاضي أبي محمد بالمعترك وله فائدة ثانية أيضا وهو ما وقع في المذهب من الاضطراب فيمن قتله العدو في غير معترك. فقال ابن القاسم إذا أغار أهل الحرب على قرية للمسلمين فدفع المسلمون عن أنفسهم فهم كالشهداء. وقال في العتبية إن قتلوهم في منازلهم من غير ملاقاة ولا معترك غسلوا وصلي عليهم. وقال ابن وهب هم كالشهداء في المعترك. وقال أصبغ سواء ناصبوهم أو قتلوهم مقافصة أو نياما كشهداء المعترك قتلوا بسلاح أو غيره. والصبي والمرأة كالذكر البالغ. وقال ابن شعبان الشهيد من قتل بأرض الحرب خاصة من الرجال والنساء والصبيان. فأنت ترى هذا الاضطراب إذا قتلوهم من غير ملاقاة. فلهذا الاضطراب قيد قوله القاضي (1) الإصابة ج 1ص 361.

أبو محمد بالمعترك.

Mas'alah: What is the ruling on martyrs killed in the land of war versus the land of Islam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1191)

وظاهر قول ابن شعبان أصل حكم الشهادة على القتيل بأرض الحرب. وقد كان قتلى

أحد بأرض الإسلام وكانت الجاهلية هي الزاحفة إليهم. فإن كان أراد ابن شعبان أرض الحرب التي بها سكنى الكفار. فحديث قتلى أحد رد عليه. وإن كان أراد موضع المحاربة فليس في الحديث رد عليه. لكنه يكون مذهبه أنه لا يراعي الشهادة في قتلى القرية. وقد قدمنا الاختلاف فيهم إذا لم يدفعوا عن فنفسهم.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on those killed by the enemy having the status of martyrs?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1191)

وقد قال سحنون كل من قتله العدو من صغير أو كبير في معترك أو غير معترك فله حكم الشهداء. فلم يقيد الصغير بكونه ممن يدافع عن نفسه. وكذلك المرأة لم يقيدها بذلك. وقد كنا قدمنا

Mas'alah: What is the ruling on a martyr found in enemy territory whose killer is unknown?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1192)

وإذا وضح ما قلناه في الحكم في الشك في حياة الشهيد ...

Mas'alah: What is Ashhab's view on washing and praying over a martyr of unknown killer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1192)

وقال أشهب في القوم بأرض العدو يجدون شهيدا فلا يدرون من قتله يغسل ويصلى

عليه.

Mas'alah: What is the difference between Ashhab and Sahnun on praying over martyrs?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1192)

وقال سحنون إذا رموهم بأحجار أو نار فوجدوا في المعترك من قد مات ... حتى يظهر خلاف إن كان وقع بينهم لقاء أو حرب أو مراماة. فإن كان أشهب قصد الذي حكيناه عنه أنه يصلى على من لم يدر قاتله. وإن كان هناك لقاء أو مراماة فهو خلاف لما حكيناه عن سحنون. وقد كان أشهب رأى أن الأصل ثبوت الصلاة على الشهيد. ونحن على شك في هذه القتلة هل هي مما يسقط الصلاة أم لا؟ بل استصحب الأصل في وجوب الصلاة عليه. ورأى سحنون أن الغالب أن الإنسان لا يقتله قومه ومن يقاتل معه. بل الغالب أنه إنما يقتله العدو ... القتلة بحكم قاتلها غالبا. وأجرى الظن مجرى اليقين في تحقق الشهادة. هذا إن قصد أشهب أن ما ذكرناه كان اختلافا محققا وإن كان لم يتكلم على قتيل واحد وجد من غير ملاقاة ولا مراماة. فليس بمخالف لقول سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over the martyr overwhelmed by death (al-maghmar)?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=612)

ولمالك: إن أكل أو شرب [1] غسل وصلي عليه وإلا فلا [2]. وقال ابن القصار: إن عاش يوما فأكثر [3] فأكل أو شرب غسل وصلي عليه [4]. قوله: (إلا المغمور) أي:

فإنه [5] له حكم الشهيد وهو مستثنى من قوله: (لا إن رفع حيا) والمغمور: من غمرته الموت، وهو واضح [6].

Sub-topic – Martyr Killed by Enemy Raiders

Mas'alah: Are those killed by enemy raiders outside of battle considered martyrs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=791)

أهل الحرب يغيرون على بعض ثغور الإسلام فيقتلون رجالا هل هم شهداء] ومن كتاب المجالس وسئل أصبغ: عن أهل الحرب يغيرون على بعض ثغور الإسلام، فيقتلون الرجال في منازلهم في غير معترك، ولا مجتمع، ولا ملاقاة؛ ما حالهم عندك، أحال الشهداء؟ أم كيف يصنع بهم؟ فقال لي: سمعت ابن القاسم يقول في هؤلاء: إنهم يغسلون ويصلى

عليهم، ويقول: لا يدفن بدمه وثيابه، وتترك الصلاة عليه، إلا من قتل في معترك ومزاحفة، فأما من قتله أهل الحرب في غير معترك، ولا مزاحفة، فلا. قال أصبغ: فسألت عن ذلك ابن وهب، فقال لي: هم شهداء حيث ما نالهم العدو بالقتل، في معترك أو مزاحفة؛ وهو رأي على ما قال ابن وهب، وهو كان أعلم بهذا وشبهه مما يشاكل الآثار والسنة من جميع أصحابنا. قيل لأصبغ: فسواء عندك ناصبوهم بالسلاح حين غشوهم في منازلهم، أو قتلوهم معافصة نياما، أو غافلين. قال أصبغ: نعم ذلك سواء، وهم شهداء، يصنع بهم ما يصنع بالشهداء. قيل: أرأيت إن قتلوا امرأة بالغة، أو صبية صغيرة، أهم عندك مثل الرجال البالغين؟ وبأي قتلة قتلوا فهم بتلك الحال، يصنع بهم ما يصنع بالشهداء في ترك غسلهم، والصلاة عليهم، وقتلوا بسلاح، أو بغير سلاح؟ قال:

نعم، هم عندي سواء في جميع ما ذكرت.

Mas'alah: What is the ruling on those killed by the enemy outside of battle regarding martyrdom?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=792)

قال محمد بن رشد: المنصوص في المدونة مثل قول ابن وهب، وفيها دليل على مثل قول ابن القاسم. وجه قول ابن القاسم أن قتلى أحد الذين أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بدفنهم بدمائهم، ولم يصل عليهم، إنما قتلوا في المعترك. ووجه قول ابن وهب: أنه لما كان الذين قتلهم العدو في غير

المعترك لهم حكم المقتولين في المعترك في الشهادة، وجب أن يكون لهم حكمهم فيما سوى ذلك، مما يختص به المقتول في المعترك.

Mas'alah: What did Amr ibn al-As say about the plague?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3786)

وروى شعبة عن يزيد بن جبير قال سمعت شرحبيل بن حسنة يحدث أن عمرو بن العاص قال وقد وقع الطاعون بالشام إنه رجس فتفرقوا عنه

Mas'alah: What did the Prophet say about the plague?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3786)

فقال شرحبيل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنها رحمة ربكم ودعوة نبيكم وموت الصالحين قبلكم فلا تفرقوا عنه

Mas'alah: What is the ruling on the plague victim being a martyr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3786)

قال أبو عمر أظن قوله ودعوة نبيكم قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل فناء أمتي بالطعن والطاعون وقد ذكرنا هذا الخبر من حديث عائشة في كتاب الجنائز عند قوله صلى الله عليه وسلم والمطعون شهيد

Mas'alah: What is the definition of the plague according to the Prophet?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3787)

وقالت عائشة يا رسول الله الطعن قد عرفنا فما الطاعون قال غدة كغدة البعير تخرج في المراق والآباط

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over martyrs killed by the enemy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1007)

قال ابن القاسم: ومن قتله العدو بحجر أو بعصا أو خنقوه حتى مات، أو قتلوه أي قتلة كانت في معركة أو في غير معركة فهو كالشهيد/ في المعركة، ولو أغار العدو على

قرية من قرى الإسلام فدافعوهم عن أنفسهم كان من قتل منهم

كالشهيد في المعركة. قال عنه أصبغ في العتبية: ولو قتلوهم في منازلهم في غير ملاقاة ولا معترك فإنهم يغسلون ويصلى عليهم/، بخلاف من قتل في المعترك. وقال ابن وهب: هم كالشهداء في المعترك حيثما نالهم القتل منهم. م وبه أقول، وسواء كانت امرأة أو صبية أو صبيا. وقاله سحنون. وهو وفاق لما في المدونة. ومن المدونة قال مالك: فأما من قتل مظلوما أو قتله اللصوص في المعترك أو مات بغرق أو هدم فإنه يغسل، ويصلى عليه. قال ابن القاسم: وكذلك إن قتله اللصوص في المعترك، أو مات في دفعه إياهم عن حريمه. ابن سحنون: ولو قتل المسلمون في المعترك مسلما ظنوا أنه من العدو أو ما درست الخيل من الرجالة فإن هؤلاء يغسلون ويصلى عليهم. وروى ابن وهب في المدونة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في قبر واحد، ثم يقول: أيهما أكثر أخذا للقرآن، فإذا أشير له

إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم، ولم يغسلوا. ومن كتاب الغصب: وإذا دفن الرجل والمرأة في قبر واحد جعل الرجل مما يلي القبلة، والمرأة من ورائه. قيل: فهل يجعل بينهما حاجز من صعيد أو يدفنان في قبر واحد من غير ضرورة؟ قال: ما سمعت عن مالك فيه شيئا. قال أشهب في غير المدونة: يفعل ذلك بالرجلين للضرورة، ويقدم في اللحد أفضلهما، ولا يجعل بينهما من الصعيد حاجز وكفى بالأكفان بينهما حاجز، وكذلك إن فعل ذلك بهما لغير ضرورة، ولمن فعل ذلك حظه من الإساءة. قال ابن القاسم: في الرجال والصبيان والنساء جمعوا في قبر واحد من ضرورة، قال: يكون الرجال مما يلي القبلة والصبيان من خلفهم والنساء من ورائهم.

Mas'alah: What is the ruling on the one who dies of plague being a martyr?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1560)

الصنف الثاني [1]: قوله "والمطعون شهيد" . قيل: هو الذي مات في الطاعون ولم يفر منه، وبقي مستسلما لأمر الله، راضيا به. وقيل: هو الذي أصابه الطعن، وهو الوجع الغالب الذي يطفىء الروح، كالذبحة وغيرها، وقد كشف النبي - صلى الله عليه وسلم - الغطاء فيه في "الموطأ" [2] من طريق أسامة، قال النبي - صلى الله عليه وسلم: "الطاعون رجز أرسل على من كان قبلكم" وإنما سمي طاعونا لعموم مصابه وسرعة قتله، فيدخل فيه مثله مما يصلح اللفظ له، وسيأتي بيانه في كتاب الجامع إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on the drowned person being a martyr?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1560)

الثالث: الغريق إذا لم يغدر [3] فهو شهيد، ولا خلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the one who dies of a stomach disease being a martyr?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1560)

الرابع: المبطون وهو صاحب داء البطن، وهو المجبون [4] المنخرق الجوف.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over prisoners killed by the enemy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1446)

ومن كتاب ابن حبيب: ومن أسره العدو فلم يؤمنوه حتى قتلوه ورموه إلينا فلا يصلى عليه. ولو أمنوه ثم قتلوه لغسل وصلى عليه. ومن قتله العدو فى غير قتال فى علاقة أو سرية أو ساقة أو غفلة فى المسير أو فى القفل فأنه لا يغسل ولا يصلى عليه. وكذلك لو حلوا بالمسلمين فى مدينة أو حصن فقتلوهم فى عقردارهم يريد فى وسط دارهم، أو فى حصن من حصنوهم، فقتلوا الرجال والنساء والصبيان، فليدفنوا بغير صلاة ولا غسل.

Mas'alah: What is the ruling on washing a martyr killed by the enemy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1447)

قال ابن حبيب قد قيل: أنه يغسل ويصلى عليه حتى يعلم أن العدو قتله قعصا وبالأول أقول.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a man found killed in enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1447)

ومن كتاب ابن سحنون: قال ابن القاسم فى القوم بأرض العدو يوجد منهم رجل فى القرية قد قتل لا يدرى من قتله بسلاح أو غيره، فليغسل ويصلى عليه. ولو عرف أنه قتله أحد من العدو قعصا فى قتال بينهما قتلا لم يحى بعده فلا يغسل ولا يصلى عليه. ومن وجد ميتا فى المعترك ولا أثر فيه فلا يغسل ولا يصلى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a martyr killed by an enemy animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1447)

وكذلك من قتل فى الصف بنشاب أو حجر، أو سقط فأوطأته دابة مشرك قاصدا أو غير قاصد، أو نفحته أو كدمته أو ضربته بيدها أو بذنبها فمات فلا يغسل ولا يصلى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a person killed by a stray enemy animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1447)

ولو لم يكن عليها راكب وقد غارت لمشرك ولا سائق لها ولا قائد فقتلته بصدم أو أوطأته فمات يغسل ويصلى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over Muslims killed in a raid by non-Muslims?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1449)

قال أشهب: إذا أغار الروم على مدينة للمسلمين فقتلوا الرجال والنساء والصبيان، فإن كان على وجه قتال فلا يغسلوا ولا يصلى عليهم، (ومن قتل منهم على غير قتال صلى عليه وغسل, وقال سحنون: لا يغسلون ولا يصلى عليهم) .

Mas'alah: What is the ruling on those killed by enemy raiders in their homes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=794)

(ولو ببلد الإسلام أو لم يقاتل) سئل أصبغ عن أهل الحرب يغيرون على بعض ثغور الإسلام فيقتلون الرجال في منازلهم في غير معترك ولا مجتمع ولا ملاقاة. فقال قال ابن القاسم في هؤلاء: يغسلون ويصلى عليهم. فسألت ابن وهب فقال لي: هم شهداء. وهو رأي. قيل لأصبغ: وسواء قتلوهم غافلين أو مغافصة قال: نعم هم شهداء. قيل: فإن قتلوا امرأة أو صبية صغيرة أهم عندك مثل الرجال البالغين وبأي قتلة قتلوا بسلاح أو بغير سلاح؟ فقال: نعم هم عندي سواء يصنع بهم ما يصنع بالشهداء. ابن يونس: بقول ابن وهب أقول وقاله سحنون وهو وفاق للمدونة. سواء كانت امرأة أو صبيا أو صبية. وعبارة المدونة: من قتله العدو بحجر أو خنقه أو قتله أي قتلة في معركة أو غير معركة فهو كالشهيد في المعركة

ومن كتاب ابن حبيب: من أسره العدو فلم يؤمنوه حتى قتلوه ورموه إلينا فلا يصلى عليه ولو أمنوه ثم قتلوه يغسل ويصلى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over Muslims killed by Christian captives during Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=574)

[حاشية الصاوي] هو المعتمد وقد اتفق سنة 1052 اثنين وخمسين وألف أن أسرى نصارى بأيدي مسلمين أغاروا بإسكندرية وقت صلاة الجمعة والمسلمون في صلاتها فقتلوا جماعة من المسلمين فأفتى العلامة الأجهوري بعدم غسلهم وعدم الصلاة عليهم. (اهـ. من حاشية الأصل) .

Mas'alah: What is the ruling on a martyr killed by mistake by a Muslim in battle?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1779)

وقوله: "شهيد معترك" ، سند: قتله المشركون، أو سقط من شاهق أو من فوق فرسه، أو رجع عليه سيفه أو سهمه، أو وجد في المعركة ميتا ليس فيه أثر وسواء قتل بسيف أو عصى، وظاهره: ولو قتله مسلم يظنه كافرا وهو كذلك، قال سحنون: ويدل له قضية اليمان والد حذيفة، فإنه نزل يوم أحد فلم يعرفه المسلمون فاختلفت أسيافهم فيه حتى قتلوه، فجاء ولده وأخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له: إن الله كتب الشهادة لأبيك ولك عليهم ديته، فقال: هي صدقة عليهم يا رسول الله.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a martyr killed by a Muslim who mistook him?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1779)

وما ذكرته من أن من قتله مسلم يظنه كافرا لا يغسل ولا يصلى عليه نحوه في التتائي، وفي المواق والحطاب عن ابن سحنون: أنه يغسل ويصلى عليه، وعليه فابن سحنون مخالف لأبيه: والمعتمد الأول.

Sub-topic – Ruling on Adding Extra Shrouds

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a martyr stripped by the enemy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=794)

[مسألة: الشهيد إذا عراه العدو أيكفن] مسألة وسئل: عن الشهيد إذا عراه العدو، أيكفن؟ فقال: نعم، أرى ذلك حسنا؛ قيل: فإن استشهد وعليه ثيابه – وفيها ما يجزئه – فأراد

أولياؤه أن يزيدوه كفنا على ثيابه، فقال: ما أرى به بأسا يفعلون – إن شاءوا.

Mas'alah: What is the ruling on adding extra shrouds for a martyr who already has sufficient clothing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=795)

قال محمد بن رشد: قوله في تكفين من عراه العدو من الشهداء أن ذلك حسن، لفظ فيه تجاوز وتسامح، بل ذلك لازم لا رخصة في تركه. ومما يدل على ذلك: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كفن الشهداء يوم أحد اثنين في ثوب، فلو كان ترك تكفينهم واسعا، لما جمع منهم اثنين في ثوب، ولكفن من وجد ما يكفنه فيه وترك من لم يجد – والله أعلم؛ وأما الزيادة على ثيابه – إذا كان فيها ما يجزئه، فلا بأس به كما قال، إذ إنما الكراهية في أن ينزع عنهم ثيابهم، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «زملوهم

بثيابهم» .

Mas'alah: May the guardian remove the martyr's clothes and shroud him differently?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=253)

[465] مسألة: الظاهر من قوله أنه ليس للولي نزع ثيابه وتكفينه بغيرها، خلافا للشافعي في قوله: إن له ذلك. لقوله عليه السلام: (زملوهم بدمائهم وثيابهم) وهذا ينفي التخيير، ولأنه شيء على جسده أمر بدفنه

فيه، فلم يكن للوارث إزالته عنه كالدم.

Mas'alah: Can additional cloth be added to the martyr's shroud?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1006)

قال مالك: وما علمت أنه يزاد في كفنه شيء أكثر مما عليه. قال أشهب في المجموعة: إلا أن يكون فيما لا يواريه، أو سلب ما كان عليه.

Mas'alah: May the guardian add extra cloth to the martyr's shroud?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1006)

قال أصبغ في المستخرجة: وإن كان عليه ثيابه فشاء وليه أن يزيد عليها فذلك واسع.

Mas'alah: What is the ruling on adding extra clothing to the shroud of a martyr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=616)

ومن العتبية، قال أصبغ: والشهيد إذا غزاه العدو فليكفن، وإن كان عليه ثيابه، فأراد أولياءه أن يزيدوه ثيابا، فلا بأس بذلك.

Mas'alah: How is a martyr shrouded if found naked or partially clothed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=797)

فصل [تكفين الشهيد] لا خلاف في الشهيد يوجد [1] عريانا أنه يوارى بثوب، وإن كان عليه ما لا يستر جميع جسده أنه يعم بقية ذلك بما يستره، والأصل في ذلك حديث مصعب بن عمير: قتل يوم أحد ولم يترك إلا نمرة له إن غطي بها رأسه بدت رجلاه وإن غطيت بها رجلاه بدا رأسه فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "غطوا رأسه واجعلوا [2] على رجليه من [3] الإذخر" [4]. وإن لم يوجد إلا دون ذلك غطي من سرته إلى ركبتيه [5]، فإن كان فيه [6] فضل غطي ما فوق ذلك إلى صدره. واختلف إذا كان عليه ما يواري جميع جسده [7] فقال مالك: لا يزاد عليه شيء [8]، وقال أشهب في مدونته وأصبغ في العتبية: لا بأس بذلك [9]، والأول أحسن وأتبع للأثر، ومحمل الحديث أنه يبعث يوم القيامة على هيئة ما قتل عليه, لله سبحانه، وكما قال في المحرم: "لا تخمروا رأسه ولا تمسوه بطيب وكفنوه في ثوبيه [10] فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا" [11]، وقال: "لا يكلم أحد في سبيل الله- والله أعلم بمن يكلم في سبيله- إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما" (1) في (ش) : (أنه يوجد) . (2) في (ش) : (وألقوا) . (3) قوله: (من) ساقط من (ش) . (4) متفق عليه، أخرجه البخاري:

3/ 1415، في باب هجرة النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه إلى المدينة، من كتاب فضائل الصحابة – رضي الله عنهم –، برقم (3684) ، ومسلم: 2/ 649، في باب في كفن الميت، من كتاب الجنائز، برقم (940) . (5) في (ب) و (ش) : (ركبته) . (6) في (ش) : (فيها) . (7) قوله: (جميع جسده) يقابله في (ر) : (جميعه) . (8) انظر: المدونة: 1/ 258. (9) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 299. (10) في (ب) و (ش) : (ثوبه) . (11) سبق تخريجه، ص: 647.

Mas'alah: What should be done if the martyr's clothes do not cover his body?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1784)

وإلا زيد؛ يعني أن الشهيد إذا لم تستره ثيابه التي مات فيها، فإنه يزاد عليها بما يستره، وأجر الزيادة على ما مر يا فتى، قوله: "وإلا زيد" ، الأصل في ذلك قضية مصعب بن عمير لما لم تبلغه بردته زيد شيئا من الإذخر غطيت به رجلاه، وذلك أنه رضي الله عنه قتل يوم أحد ولم يترك إلا

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a martyr who lacks sufficient clothing?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=582)

فإذا قلنا: أن الشهيد لا يكفن، فإنما يصح ذلك إذا كان عليه ما يستر به جميع جسده. وإن كان عريانا أو كان عليه من اللباس ما لا يستر جميع جسده: فلا خلاف هنا أنه

يكفن في ثوب يستره، والأصل في ذلك حديث مصعب بن عمير حين قتل يوم أحد، ولم يترك إلا نمرة، إن غطى بها رأسه بدت رجلاه، وإن غطى بها رجلاه بدا رأسه، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه من الإذخر" .[6]

Mas'alah: What is the Maliki ruling on adding extra cloth to a martyr's shroud?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1193)

وأما إن أراد وليه أن يزيد على ما عليه. وقد حصل عليه ما يجزئ في الكفن. ففيه قولان. فقال مالك لا يزاد عليه شيء. وقال أشهب وأصبغ لا يؤمر بذلك. فكان مالكا رأى أن ظاهر حديث قتلى أحد يمنع من الزيادة لكونه أمران يدفنوا على هيئتهم. فظاهر هذا يقتضي منع التغيير. كما قال في المحرم لا تخمروا رأسه ولا تمسوه بطيب وكفنوه في ثوبيه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا [2]. فأشار إلى بقائه على حاله ومنع تغييره لما مات في قربة. وهذا على مذهب من رأى أن القصد أن لا تغير هيئة الشهيد التي لقي الله عليها. والزيادة عليها تغيير لها.

Mas'alah: Is a martyr buried in a new garment and is the waist-wrapper removed in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1193)

وفي مختصر ابن شعبان قال: الشهيد يدفن في الثوب الجديد الذي يلبسه الشباب والمنطقة. ويتخرج على هذا أن لا تنزع عنه الفائحة [3] فإن السيف والرمح ما لم

يكونا من جملة ما يلبس نزعا.

Mas'alah: What is the ruling on covering the body of a martyr if his clothes do not cover him?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=702)

(إن سترته) أي جميع جسده كما هو ظاهر كلامهم وهل تمنع الزيادة أو لا بأس بها قولان حكاهما في الطراز قال والأول أحق بالاتباع قاله الشيخ سالم فإن وجد عريانا وجب ستر جميع جسده كما هو ظاهر كلامهم ولا يجري فيه قوله وهل الواجب الخ ولعل الفرق كسر هذا بقتله في سبيل الله ويدل على عدم جري الخلاف هنا ستره عليه الصلاة والسلام بعض من قتل وعليه بردة غيرة ساترة لجميع جسده بقيته بإذخر فإن لم يوجد إلا دون ذلك غطي من سرته إلى ركبته فإن كان فيها فضل غطى ما فوق ذلك إلى صدره

Mas'alah: What additional covering is added if the martyr's clothes do not cover him?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=702)

(وإلا) تستره (زيد) ما يستره والباء قوله

Mas'alah: Can additional clothing be added to a martyr's burial shroud?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=425)

وظاهر كلام الشيخ أنه لا يزاد على ثيابه وقال أصبغ وأشهب لا بأس بالزيادة أما لو قصرت ثيابه فالزيادة إلى ستره مطلوب والله أعلم.

Sub–topic – Ruling on Praying over the Martyr

Mas'alah: What is the reason for not praying over the martyr in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=795)

[مسألة: العلة في ترك الصلاة على الشهيد] مسألة قيل: من أي وجه تركت الصلاة على الشهيد؟ فقال: هي السنة، من فعل رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on praying over martyrs?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1998)

وأما الصلاة على الشهداء فإن العلماء قد اختلفوا في ذلك واختلفت الآثار في ذلك أيضا

Mas'alah: Which scholars hold that no funeral prayer is offered for martyrs?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1998)

فذهب مالك والليث والشافعي وأحمد وداود إلى أن لا يصلى عليهم بحديث الليث بن سعد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ((أن شهداء أحد لم يغسلوا ولم يصل عليهم)) وبحديث أسامة بن زيد عن

الزهري عن أنس بن مالك ((أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا ولم يصل عليهم)) ذكره أبو داود عن أحمد بن صالح عن بن وهب عن أسامة وقال معمر عن الزهري لم يصل على شهداء أحد

Mas'alah: Which scholars hold that funeral prayer is offered for martyrs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1998)

وقال فقهاء الكوفة بن أبي ليلى وسفيان الثوري والحسن بن صالح وأبو حنيفة وأصحابه وسليمان بن موسى والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وفقهاء أهل البصرة عبيد الله بن الحسن وغيره يصلى على الشهداء كلهم ولا تترك الصلاة عليهم ولا على غيرهم من المسلمين ورووا في ذلك آثارا كثيرة أكثرها مراسيل ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء أحد وصلى على حمزة سبعين صلاة)) وروى بن عيينة وغيره عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال ((صلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمزة يوم أحد سبعين صلاة كلما صلى على رجل صلى عليه))

Mas'alah: What is the evidence for the Prophet praying over some martyrs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1999)

قال أبو عمر قد خالف الشعبي في ذلك غيره ذكر أبو داود قال حدثنا عباس العنبري

قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بحمزة وقد مثل به فصلى عليه ولم يصل على أحد من الشهداء غيره وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن الزبير بن عدي عن عطاء بن أبي رباح قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى بدر))

Mas'alah: Did the Prophet pray over Hamza or any other martyr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1005)

ومن سماع ابن وهب: قيل لمالك: أبلغك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة حين استشهد فكبر عليه سبعين تكبيرة؟ قال: ما سمعت ذلك، ولا بلغني أنه صلى على أحد من الشهداء.

Mas'alah: What is the ruling on praying over the martyr in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1535)

المسألة العاشرة: في الصلاة على الشهيد (1) أخرجه مسلم (1695) مطولا، عن بريدة. (2) انظر الأشراف: 1/ 155 (ط. تونس) . (3) ج: "قتلى" . (4) غ: "رجلا" .

ثبت أنه لم يغسل شهداء أحد وصلى عليهم، وبه قال الشافعي [1]. والمسألة عريضة الخلاف، وعمدة أبي حنيفة عموم قوله: {وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم} [2] وأن

النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على شهداء أحد وكبر عليهم عشرا عشرا، وصلى على حمزة مع كل عشرة [3]، والإثبات أولى من النفي كما في كل حديث، وهذا أصل متفق عليه، وقد تقدم حديث أبي مالك الغفاري في الصلاة عليهم وعلى حمزة [4]، وكذلك رواه الواقدي؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على شهداء أحد وكبر على حمزة سبعين تكبيرة [5]، وحديث ابن عباس أيضا في الصلاة عليهم [6]. وقال أهل الحديث: أما حديث أبي مالك الغفاري فإنه مرسل؛ لأنه ليس بصاحب. وأما حديث ابن عباس، فيرويه يزيد بن أبي [7] زياد [8] وقد اختل في آخر عمره [9]، وقد رواه أبو داود [10]، وقال: أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a martyr who is not washed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=389)

ولا يصلى على شهيد، لا يغسل لغير جنابة، ويصلى على غيره، وتوهيم الجوزقي في نقله عن مالك: لا يغسل، ويصلى عليه– صواب لاتفاق المذهب، ونقل ابن المنذر، وغيره عنه خلافه.

Mas'alah: What prevents praying over the deceased, such as martyrdom in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=374)

1 – (مسألة) إذا ثبت ذلك فالمنع من الصلاة على الميت يكون على ضربين عام

وخاص فأما العام فلمعنى في الميت ويكون على معنيين فضيلة في الميت ونقيصة فأما الفضيلة فإنها الشهادة في سبيل الله تسقط فرض الغسل والصلاة وبهذا قال مالك والشافعي وأكثر الفقهاء، وقال أبو حنيفة لا يغسل ولكن لا يعرى من الصلاة عليه، وقال سعيد بن المسيب والحسن البصري يغسل ويصلى عليه والدليل على ما يقوله حديث جابر بن عبد الله «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، وقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم» ودليلنا من جهة القياس أن هذا معنى يمنع فرض الغسل فمنع فرض الصلاة كعدم الاستهلال في السقط. (مسألة) : وأما النقص فالكفر وعدم الاستهلال في السقط فأما

. . . . . [المنتقى] الكفر فلقوله تعالى {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون} [التوبة: 84] ، وأما الاستهلال فإن به تعرف الحياة، وإذا لم تصح حياته لم يصل عليه وسيأتي ذكره بعد هذا مستوعبا في الفرائض إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on praying over martyrs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8141)

وأما الصلاة عليهم فإن العلماء اختلفوا في ذلك واختلف فيه الآثار فذهب مالك والليث والشافعي وأحمد وداود إلى أن لا يصلى عليهم لحديث الليث عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في قتلى أحد على ما تقدم

ذكره

Mas'alah: What is the ruling of Kufan and Basran scholars on praying over martyrs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8141)

وقال فقهاء الكوفة والبصرة والشام يصلى عليهم ورووا آثارا كثيرة أكثرهم مراسيل أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة وعلى سائر شهداء أحد

Mas'alah: What is the ruling on praying over martyrs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=664)

(تفصيل في الصلاة على الشهداء) فأما الكمال فهو الشهادة في حرب الكفار. وقد ثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه لم يصل على شهداء أحد [4]. وقيل في علة ذلك: إن الله تعالى أخبر أن (1) في (ق) وهو الوجوب. (2) ساقط من (ر) . (3) هكذا في (ق) وفي (ت) فنه في كتب أبنية الأصول، أما (ر) ففيها بياض. (4) أخرج البخاري في المغازي 4080 عن جابر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: أيهم أكثر أخذا للقرآن فإذا أشير له إلى أحد قدمه في اللحد "وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا."

Mas'alah: Are martyrs prayed over when the enemy invades Muslim lands in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=665)

الشهيد حي يرزق. فترك الصلاة عليه تحقيق لكونه حيا، إذ لا يصلى على الحي. هذا إذا كان المسلمون هم الفائزون. وأما إن غزا المشركون بلاد [1] المسلمين واستشهد بعض المسلمين، فهل يصلى عليهم؟ في المذهب قولان: المشهور [2] أنهم كالأولين لا يصلى عليهم لتساويهم في معنى الشهادة. والشاذ أنه يصلى عليهم. ووجهه أن هؤلاء يدافعون عن أنفسهم، فلم يلحقوا في الفضيلة بمن غزا الكفار مختارا. فإن احتج على هذا القول بأن غزوة أحد كان المشركون هم الغازون لهم، فالجواب أن الرسول- صلى الله عليه وسلم - ومن معه من المسلمين لم يقيموا في أوطانهم، بل خرجوا منها إلى ملاقاة العدو. وقيل: إن قاتلوا فقتلوا حكم لهم [3] بالشهادة، وإن وجدهم الكفار نياما فقتلوهم لم يحكم لهم بالشهادة.

Mas'alah: Is the funeral prayer performed for a martyr killed by the enemy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=645)

ولا يصلى على شهد قتله العدو تصوره ظاهر. قال أصبغ وغيره: والمرأة [108/ب] والصبي كالذكر البالغ.

Mas'alah: Is the funeral prayer performed for a martyr killed in the land of Islam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=645)

وإن كان في بلاد الإسلام على الأصح يعني: لا يصلى على الشهيد إن قتله العدو في بلاد الإسلام على أصح القولين، وهو قول ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب، وظاهر المدونة. ابن بشير: وهو المشهور. ورأى مقابل الأصح أن هؤلاء انحطت درجتهم عن درجة من دخل من المسلمين بلاد العدو، ونقله في الجواهر عن ابن القاسم، والمازري عن ابن شعبان.

Mas'alah: Is the funeral prayer performed for a martyr killed while sleeping?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=645)

ولو كانوا نياما على الأصح يعني أنه اختلف: هل من شرط ترك الصلاة أن يحاربوا عن أنفسهم أولا؟ فلا يصلى عليهم، ولو قتلوا نياما على الأصح، وهو قول ابن وهب وأصبغ. ومقابله لابن القاسم في العتبية. ابن يونس: وبالأول أقول، وسواء كانت امرأة، أو صبي، أو صبية. وقاله سحنون، وهو وفاق لما في المدونة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a person whose vital organs are not pierced?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=645)

وإن لم تنفذ فكفير الشهيد أي: فيصلى عليه لاحتمال أن يكون موته من غير القتال.

Mas'alah: What is the ruling on the martyr's status regarding the funeral prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=245)

ومن لم يصححه رأى أن حكمه حكم المسلمين وإن كان من أهل النار كما ورد به الأثر، لكن ليس هو من المخلدين لكونه من أهل الإيمان، وقد قال – عليه الصلاة والسلام – حكاية عن ربه: «أخرجوا من النار من في قلبه مثقال حبة من الإيمان» .

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on praying over martyrs killed in battle?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=245)

واختلفوا أيضا في الصلاة على الشهداء المقتولين في المعركة، فقال مالك والشافعي لا يصلى على الشهيد المقتول في المعركة ولا يغسل، وقال أبو حنيفة: يصلى عليه ويغسل. وسبب اختلافهم: اختلاف الآثار الواردة في ذلك، وذلك أنه خرج أبو داود من طريق جابر: «أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر بشهداء أحد فدفنوا بثيابهم، ولم يصل عليهم، ولم يغسلوا» . وروي من طريق ابن عباس مسندا: «أنه – عليه الصلاة والسلام – صلى على قتلى أحد وعلى حمزة ولم يغسل ولم ييمم» . وروي ذلك أيضا مرسلا من حديث أبي مالك الغفاري، وكذلك روي أيضا أن أعرابيا جاءه سهم فوقع في حلقه فمات، فصلى عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال: «إن هذا عبد خرج

مجاهدا في سبيلك فقتل شهيدا وأنا شهيد عليه» وكلا الفريقين يرجح الأحاديث التي أخذ بها، وكانت الشافعية تعتل بحديث ابن عباس هذا وتقول: يرويه ابن أبي الزناد وكان قد اختل آخر عمره، وقد كان شعبة يطعن فيه. وأما المراسيل فليست عندهم بحجة.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a martyr who is less than two-thirds?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=541)

على دون الثلثين) مع أنه يؤدى لترك الصلاة رأسا، ومحصل جواب (التوضيح) ، أنا لا نخاطب بالصلاة إلا بشرط الحضور (

Mas'alah: What is the ruling on praying over the martyr killed in battle?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=416)

(و) كذلك (لا يصلى عليه) ظاهر كلامه ولو قتله العدو في بلاد الإسلام وهو المشهور، وظاهر أيضا ولو لم يقاتل نائما كان أو غير نائم وهو كذلك، وظاهره أيضا ولو كان جنبا، وشهره صاحب المختصر. ابن شاس: فإن رفع من المعترك حيا ثم مات فالمشهور يغسل ويصلى عليه إلا أن يكون لم يبق فيه إلا ما يكون من غمرة الموت ولم يأكل ولم يشرب

Mas'alah: What is the evidence for not praying over the martyr?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=473)

الدم والريح ريح المسك وإنما لم يصل عليه لما قيل ل مالك أبلغك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة فكبر سبعين تكبيرة قال لا ولا أنه صلى على أحد من الشهداء

Mas'alah: Which martyrs are washed and prayed over?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1778)

والثالث يغسل ويصلى عليه، وذلك كالغريق أي الميت غرقا في الماء، والحريق أي الميت بحرق النار، والمبطون أي صاحب (1) البخاري، كتاب الجنائز، الحديث: 1343. (2) الجامع الكبير للسيوطي، الحديث: 35716 (3) سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، الحديث: 1591.

Mas'alah: What are the categories of martyrs who are washed and prayed over?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1779)

الإسهال أو القولنج، ومثله الميت بمرض بطنه، وكالميت تحت الهدم والمطعون أي الميت بالطاعون، وصاحب ذات الجنب وهو مرض معروف يعرض في الغشاء المتبطن

الأضلاع، والمرأة تموت بجمع بضم الجيم وكسرها وفتحها والضم أشهر كما في النووي؛ أي التي تموت مع شيء مجموع فيها غير منفصل كالميتة عذراء، وقيل: الميتة من الولادة وولدها في بطنها وهو الأشهر، وقيل: الميتة من الولادة ألقت ولدها أم لا، وصاحب السل، والغريب، وصاحب الحصا، واللديغ، والشريق، والذي يفترسه الأسد، وساقط عن دابته، والمتردي.

Mas'alah: What additional categories of martyrs are mentioned?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1779)

والميت دون أهله أو ماله أو بنيه، والميت دون مظلمة، والميت في السجن ظلما، والميت عشقا أي عشق حتى مات، والميت وهو طالب للعلم، والميت على فراشه في سبيل الله، والذي يقتله اللصوص لا خلاف أنه شهيد، وسأذكر عددا من جملة الشهداء عند آخر الكلام على شهيد المعترك.

Mas'alah: What are the four categories of martyrs regarding washing and funeral prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1783)

واعلم أن الأقسام أربعة: رفع حيا؛ وهو مغمور لا يغسل ولا يصلى عليه، منفوذ المقاتل، أم لا، رفع حيا منفوذ المقاتل؛ وهو غير مغمور يغسل على ما قال المصنف، وقال الشيخ عبد الباقي والخرشي والشبراخيتي: إنه لا يغسل، وعبارة عبد الباقي: المذهب أن

منفوذها لا يغسل رفع مغمورا

أم لا، وعبارة الخرشي: لا يغسل ولا يصلى عليه على المشهور ومذهب المدونة، وعبارة الشبراخيتي: وفي كلامه نظر لأن منفوذ المقاتل لا يغسل ولا يصلى عليه رفع مغمورا أم لا، وقال محمد بن الحسن بناني: كون منفوذها لا يغسل رفع مغمورا أم لا هو الذي نقله المواق عن الكافي والمعونة، ونسبه الباجي لسحنون، واعترضه بغسل عمر رضي الله عنه، ونقل ابن عرفة وابن يونس ما ظاهره يوافق المصنف، والذي اعتمده المصنف ما نقله في التوضيح عن ابن شأس من قوله: المشهور من قول ابن القاسم أنه يغسل ويصلى عليه، وجعل قول سحنون مقابلا للمشهور، فانظر قول الزرقاني: المذهب لا يغسل من أين أتى به. انتهى. والقسم الرابع: هو أن يرفع حيا ولم يكن مغمورا ولا منفوذ المقاتل، وقد مر في قوله: "لا إن رفع حيا" .

Mas'alah: What does the poem enumerate about the categories of martyrs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1786)

ولبعضهم رحمه الله ناظما لعدة الشهداء: الحمد لله العظيم المنه ... داعي العباد لدخول الجنه ... ثم الصلاة والسلام سرمدا على النبي العربي أحمدا ... وآله أهل التقى والمجد ... وصحبه أهل الوفا بالعهد وبعد نحن أمة مشرفه ... بجاه من له كمال المعرفة ... إذ جلنا في رتبة الشهيد كما تري في ضمن ذا التقييد ... في شهداء أمة الإسلام ... فهاكهم تترى على نظام والأصل قول سيد الأنام ... لصحبه ذوي التقى الأعلام ... من عندكم شهيد خلق الله قالوا القتيل في سبيل الله ... فقال في جوابه

لسادتي ... إذا قليل شهداء أمتي فعد أقوا ما لهم عنايه ... فهاكها في عدة الرواية ... فكل من وعى على مقاله قال بها فصح ما قد قاله ... ناتي بها محذوفة الإسناد ... كما رواه قدوة السداد فعن أبي هريرة الزكي ... فيما رواه مسلم التقي ... أن الشهيد كل قتلى الحرب مع الذي خالف أمر الرب ... ومثله الغريق والمطعون ... وميت الهدم كذا المبطون وزاد مالك وموت النفسا ... شهادة وفيه بشرى للنسا ... وميت ذات الجنب في الرواية أيضا شهيد خص بالعناية ... ومن طريق الطبراني يا فتى ... وميت الطاعون حقا مثبتا وميت السل وحرق النار ... ممن ذكر في عدة الأبرار ... زاد ابن ماجه ففي روايته موت الغريب رحمة لغربته ... ومن طريق الطبراني وحده ... موت المسافر شهيد عده ومن طريق الديلمي في سند ... وميت الحمى فحقق ما ورد ... زاد أبو يعلى وموت من سقط عن مركب فهو شهيد لا شطط ... والطبراني له زياده ... موت الرباط قد رووا شهاده

والمتردي وقتيل أسدا ... كذا غريق البحر نال المجدا ... وزاد أصحاب السنن الأربعة كل روى في نقل ما قد جمعه ... أن الذي يقتل دون أهله ... أو ماله أو ابنه أو دمه أو طالبا لحقه من ظالمه ... فكل ذا عن الرسول قال به ... وقد روى البزار حبر الأمة بسند إلى أمير الأمة ... فيمن أتى إلى إمام جائر ... ذكره أمر العليم القادر فثار فيه جوره فقتله ... فهو شهيد مكرم وحق له ... وما رواه الطبراني في سند وصحح الحاكم حكم ما ورد ... أن الذي وقص من بعير ... أو فرس أو طاغي الحمير كذا الذي يموت حتف أنفه ... من بعد ما أوى إلى فراشه ... أو لدغته هامة فمات به فالكل في حكم الشهيد قال به ... وعن أبي هريرة المرضي ... فيما روى ابن ماجه الزكي موت المريض كله شهاده ... فخذ رعاك الله ذي الإفادة ... زاد الخطيب في الذي رواه عن ابن عباس فلا تنساه ... أن الذي عف عن المعشوق ... خوفا من الخالق لا

المخلوق وثار فيه حبه فما اعتدى ... فمات فهو والشريق شهدا ... وقد روى البزار بالتعيين من مات طالبا لعلم الدين ... وصحح الحاكم في روايته ... التاجر الصدوق في مقالته ومن طريق الديلمي في أثر ... عن ابن عبد الله جابر اشتهر ... من عاش قل مداريا للناس مات شهيدا من خيار الناس ... وعن علي المرتضى المكين ... عن النبي المصطفى الأمين من مات في سجن بغير حق ... أو مات من ضرب بغير فسق ... فهو شهيد خص بالعناية وها هنا انتهت بنا الروايه انتهى من خط من عزاه لخط الشيخ ميارة، ناقلا من خط من نقل من خط الناظم رحمهم الله تعالى.

Mas'alah: What are the three categories of martyrs killed by the enemy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=577)

وذلك في الشهداء الذين قتلهم العدو، فلا يخلو حالهم من ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What are the categories of martyrs killed by the enemy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=577)

أحدها: أن يقتلوا في [المعترك] [2]. والثاني: أن يموتوا بعد ذلك. والثالث: أن [يقتلوا] [3] بأرض الإسلام.

Mas'alah: What is the evidence for not praying over martyrs killed in battle?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=89)

وأيضا فإن أصحاب أبي حنيفة لا يمكنهم الاحتجاج بهذا الخبر؛ لأن من أصلهم أن ما تعم البلوى به لا يقبل فيه خبر الواحد، وصلاته على الشهداء مما تعم البلوى به؛ فيجب ألا يثبت بهذا الخبر. وأيضا فإنا قد روينا أنه لم يصل عليهم ولم يغسلهم، والخبران إذا تعارضا وأحدهما قد أجمع على استعمال شيء منه فإنه يسقط ما لم يجمع على استعمال شيء منه، وقد أجمع في خبرنا على استعمال ترك الغسل؛ فسقط به خبرهم. وأيضا فإنا نستعمل خبرهم على أحد أمرين: إما على الصلاة التي هي الدعاء، أو على الصلاة المعروفة في غير المقتول في المعترك؛ بدليل خبرنا. فإن قيل: يستعمل أيضا خبركم فنقول: إن ما روى أنه لم يصل على قتلى أحد معناه: لم يتول ذلك بنفسه. قيل له: هذا لا يصح؛ لأنه لم يكن يتولى الصلاة على الجنائز في وقته صلى الله عليه وسلم أحد غيره؛ ألا ترى في قصة المسكينة أخبروني لأصلي عليها [ق/20] . فإن قيل: خبركم ناف وخبرنا مثبت؛ فالمثبت أولى من النافي. قلنا: إن النفي إذا ضامه إثبات كان كالإثبات المجرد الذي لا نفي معه. وأيضا فإن الترجيح معنا من وجهين. أحدهما: أن خبرنا ناقل، وذلك أن الأصل في الموتى أنه يصلى

عليهم، فإذا ورد خبر أنه لا يصلى عليهم فذلك ناقل، والناقل أولى من النافل. والوجه الآخر: أن راوينا شاهد الحال، ورواويهم نعلم أنه لم يشاهد الحال؛ لأن إثبات الصلاة على الشهيد لم يروه إلا ابن عباس، وكان له يوم أحد سنتان؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم مات وله تسع سنين، وكانت أحد قبل موته صلى الله عليه وسلم بسبع سنين؛ فعلم أنه لم يشهد الحال. فأما حديث عقبة بن عامر فالمراد به الدعاء؛ لأن الصلاة على

الموتى بعد ثمان سنين لا تجوز، ولأن ذلك قد فسر في حديث آخر رواه ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى قتلى أحد بعد ثمان سنين فسلم عليهم. وقولهم يتعلق بالموالاة ينتقض بالغسل؛ لأنه أيضا يتعلق بالموالاة، ومع ذلك فلا يفعل بالشهداء. فإن قالوا: الغسل لا يتعلق بالموالاة؛ لأن المسلم يغسل أباه الكافر. قيل له: لا يغسله عندنا؛ فسقط هذا.

واعتبارهم بغير الشهيد باطل؛ لأنه ميت يلزم غسله وليس كذلك الشهيد. وقوله: ليس في قتله في المعترك أكثر من كونه شهيدا أو الشهادة. لا تمنع الصلاة. لا معنى له؛ لأنا لم نقل أنه لا يصلى عليه لمجرد كونه شهيدا فقط، لكن لكونه مقتولا في المعترك على نصرة أعلى الأمور منزلة وأعظمها قدر وخطرا– وهو التوحيد، لا لكونه شهيدا على الإطلاق؛

فسقط ما قالوه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What prevents praying over the martyr in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1181)

1 – ما المانع من الصلاة على الميت الشهيد؟.

Mas'alah: Why is the martyr's prayer restriction limited to the battlefield?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1181)

3 – ولم قيد قوله بالمعترك؟.

Mas'alah: Was the hadith about not praying over the martyrs of Uhud abrogated?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1188)

ويمكن أن يكونا سلكا طريقة رابعة بأن رأيا حديث ترك الصلاة على قتلى أحد منسوخا. لأن البخاري روى في كتابه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل موته صلى على قتلى أحد صلاته على الموتى. فاقتضى ذلك– [2] ترك الصلاة على الشهداء.

Mas'alah: What are the rulings on washing and praying over the martyr?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=248)

(ولا يغسل الشهيد في المعترك ولا يصلى عليه): ما ذكر الشيخ من أن الشهي لا يغسل هو كذلك باتفاق، لأن الغسل إنما يراد للصلاة فإذا تعذرت الصلاة تبعها الغسل، وما ذكر أنه لا يصلى عليه هو المعروف وحكي الجوازعن مالك أنه يصلى عليه ولا يغسل ووهم في نسبته للإمام مالك ما ذكر، وظاهر كلام الشيخ وإن كان الشهيد في بلاد الإسلام وهو كذلك عند ابن وهب وأشهب، وهو ظاهر المدونة، وعن ابن القاسم أنه كغيره يغسل ويصلى عليه، وظاهر كلامه ولو كان الشهيد قتل نائما وهو قول سحنون وأصبغ، وقال أشهب هو كغيره لأن هذا يشبه ما فعل بعمر استغفله العلج وطعنه وقد غسل وصلي عليه. وظاهر كلام الشيخ ولو كان الشهيد جنبا وهو كذلك عند ابن الماجشون وأشهب، وقال سحنون هو كغيره وإنما يغسل الشهيد ولم يصل عليه لكماله

فإن

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over the martyr of the battlefield?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=496)

ولا يغسل شهيد معترك فقط (ش) يعني أن شهيد المعترك بسبب الكفار – سواء قاتل لإعلاء كلمة الله أو للغنيمة – لا يغسل ولا يصلى عليه. قال بعض: ينبغي تحريما ولم أقف عليه، وسواء غزا المسلمون العدو أو غزاهم وسواء المقتول في بلدنا أو في بلده أو بينهما. وإليه أشار بقوله: (ولو ببلد الإسلام) على المشهور ومقابله يغسل ويصلى عليه؛ لأن درجته انحطت عن درجة الشهيد الذي دخل بلاد العدو، وسواء قاتل العدو أو لم يقاتل بأن كان غافلا أو ناعسا أو قتله مسلم يظنه كافرا أو داسته الخيل أو رجع سيفه عليه أو سقط عن دابته أو حمل على العدو فتردى في بئر أو سقط من شاهق. وإليه أشار بقوله: (أو لم يقاتل) وهو قول ابن وهب ونص المدونة وأشار بقوله: (وإن أجنب) إلى ما في النوادر عن أشهب من أن الشهيد إذا قتل في المعترك وهو جنب فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه. وقاله ابن الماجشون. وقال سحنون يغسل ويصلى عليه والأول هو الأقرب وإليه أشار بقوله (على الأحسن) ولأن غسل الجنابة عبادة [حاشية العدوي] قوله زينب بنت جحش) أم المؤمنين التي زوجها الله لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقوله تعالى: " {فلما قضى زيد منها وطرا} [الأحزاب: 37] . . . إلخ." (قوله فأجيز وكره) ولذلك كتب بعض شيوخنا قال: فرع في ضرب الخباء والقبة على القبر قولان فيعمل بالوصية بذلك بخلاف الوصية بالصوم والصلاة اهـ. زاد في ك على ما ذكره هنا فقال: وممن كرهه أبو هريرة وأبو سعيد وابن المسيب وضربه محمد بن

الحنفية على قبر ابن عباس وقام عليه ثلاثة أيام ابن حبيب: لا بأس بالبقاء عليه اليوم واليومين ويبات فيه إذا خيف من نبش أو غيره ابن عتاب: وتنفذ الوصية كوصية القراءة على القبور وإجارة الحج اهـ. (قوله وهو الذي يفهم من كلام. . . إلخ) أي: وشأن الذي للتمييز أن يكون يسيرا ثم نقول ذكر الحطاب ما حاصله أن البناء حول القبر أي: أو عليه إما في أرض مملوكة للباني أو لغيره وأذن في البناء فيها أو مباحة أو موقوفة للدفن مصرحا بوقفيتها له أو مرصدة له من غير تصريح بوقفيتها. وحكم الثلاثة الأول سواء وهو حرمة كثير البناء فيها كالقبة والمدرسة والبيت بقصد المباهاة اتفاقا وبغير قصدها كما هو ظاهر كلام اللخمي والجواز لابن القصار والكراهة لصاحب المدخل ولظاهر كلام المازري وابن رشد لفتواه بأنها لا تهدم ويجوز اليسير للتمييز اتفاقا كالحائط الصغير وحكم الأخيرين حرمة البناء الكثير كالبيت والمدرسة والحائط الكبير فيهما اتفاقا وإن لم يقصد المباهاة، وجواز اليسير للتمييز كما ذكره عياض ولكن في المحبسة اهـ. (تنبيه) : ما بني في مقابر المسلمين ووقف فإن وقفه باطل وأنقاضه باقية على ملك ربها، إن كان حيا أو كان له ورثة ويؤمر بنقلها عن مقابر المسلمين وإن لم يكن وارث فيستأجر القاضي على نقلها منها ثم يصرف الباقي في مصارف بيت المال. (قوله ومفهوم بلا نقش الكراهة) أي أن الكراهة مع النقش أي: وإن بوهي به حرم. (قوله بذكر أضدادها) أراد بالضد مطلق المنافي (قوله شهيد معترك) قال الشيخ سالم: مراده المقتول بسبب ما هو مظنة عراك بدليل قوله: ولو لم يقاتل، لكن لو قال معترك العدو كما قال ابن الحاجب ولا يصلى على شهيد قتال العدو ليخرج معترك اللصوص والبغاة وفتنة المسلمين والدفع عن الحريم والمال والأهل لكان أحسن ويكون مراده مظنة العراك لا حصوله بالفعل ليشمل من قتله العدو في منزله من غير ملاقاة ولا عراك وهو قول ابن وهب وأصبغ وسحنون وسواء كانوا رجالا أو نساء أو صبيانا. (قوله ولم أقف عليه) بعض الشراح جزم بالتحريم. (قوله وهو قول ابن وهب ونص المدونة) مقابله ما

لابن القاسم من أنه يغسل ويصلى عليه ثم إن ظاهر الشارح أن الخلاف جار في كل الصور المذكورة وليس بظاهر، وبعد كتبي هذا رأيت الحطاب أفاد أن الخلاف فيما إذا قتل العدو المسلمين في منازل المسلمين من غير عراك ولا مقاتلة وكلام بهرام يفيد صريحا أن الخلاف فيما إذا قتل العدو شخصا نائما. (قوله وإليه أشار بقوله على الأحسن) ظاهره: رجوع قوله: على الأحسن للأخيرة التي هي قوله وإن أجنب، والذي يفيده كلام ابن ناجي أن قوله: على الأحسن راجع لقوله ولو ببلد الإسلام وما بعدها واعلم أن ظاهر كلام سند أن الحائض كالجنب، وأما ما عليه من نجاسة وروث فيزال بخلاف دمه خاصة لأنه شهيد على خصمه وينزع ما عليه من جلد الميتة والخنزير إجماعا. (فائدة) إنما لم يصل على الشهيد لأنه مغفور له أو لكماله، واعترض بالأنبياء فإنهم كذلك وقد غسلوا وصلي عليهم وأجيب بأن المزية لا تقتضي الأفضلية اهـ. وقال في ك: وجد عندي

متوجهة على الأحياء عند القيام للصلاة وقد ارتفعت بالموت. (ص)

Mas'alah: What are the rulings on washing and praying over the martyr?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=424)

(ولا يغسل الشهيد في المعترك ولا يصلي عليه ويدفن بثيابه). سمى التشهد شهيدا لأن الملائكة تشهده عند موته ولأنه شهد القتال ولأن حاله شاهد بصحة إيمانه فلا يغسل لتبقى شواهده فيه من دم وغيره وكل ما لا يغسل لا يصلي عليه هذا أصل المذهب وحكى الجوزقي عن مالك يغسل ولا يصلي عليه وهو

وهم وهذا كله إن فاضت نفسه في وقته ولو بقي في المعركة حتى مات بمدبرة وهو في غمرات الموت. فقال مالك: هو كذلك وقال أشهب وسحنون إن كانت بحيث لا يقتل قاتله إلا بقسامة غسل وإلا فلا يريد إن أنفذت مقاتلة وإلا فكغيره وعن مالك إن أكل أو شرب أو عاش حياة بينة غسل وإلا فلا وسئل أبو عمران عن شهيد أنفذت مقاتلة فأكل أو شرب فقال اختلف: في ميراثه فمن قال يرث جعله كغيره ومن قال لا يرث قال لا يغسل ولا يصلي عليه ولو مات في بلد الإسلام فهو شهيد عند ابن وهب وأشهب وظاهر المدونة. وقال ابن القاسم هو كغيره والنائم يقتل في نومه قال ابن وهب وأصبغ وسحنون هو شهيد وقال مالك هو كغيره وعزي لأشهب أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a martyr killed in battle in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=164)

270 - مسألة والمقتول في سبيل الله في المعركة لا يغسل ولا يصلى عليه، وبه قال الشافعي والليث. وقال الحسن وسعيد بن المسيب: يغسل ويصلى عليه. وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي: يصلى عليه ولا يغسل.

Sub–topic – Definition of the Battlefield Martyr

Mas'alah: What are the seven types of martyrs besides the one killed in battle?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1126)

وقد زدنا هذا المعنى بيانا بالآثار في كتاب الصلاة والحمد لله وفيه طرح العالم على المتعلم لقوله وما تعدون الشهادة ثم أجابهم بخلاف ما عندهم وقال لهم الشهداء سبعة سوى القتيل في سبيل الله ثم ذكرهم

Mas'alah: What is the definition of the plague victim as a martyr?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1126)

وأما قوله المطعون شهيد فهو الذي يموت في الطاعون

Mas'alah: What is the ruling on the person with pleurisy being a martyr?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1127)

وذات الجنب قيل هي الشوصة وقيل إنها في الجانب الآخر من موضع الشوصة وذلك معروف أنها تكون منها المنية في الأغلب وصاحبها شهيد على ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on the person who dies by fire as a martyr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1127)

وأما الحرق فالذي يموت في النار محترقا من النار

Mas'alah: What is the ruling on the person who dies under a collapsed structure?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1127)

والذي يموت تحت الهدم لا يحتاج إلى تفسير

Mas'alah: What are the two opinions on the woman who dies in childbirth being a martyr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1127)

وأما قوله المرأة تموت بجمع شهيد ففيه قولان لكل واحد منهما وجهان

Mas'alah: What is the ruling on a woman who dies in childbirth being a martyr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1127)

أحدهما المرأة تموت من الولادة وولدها في بطنها قد تم خلقه

Mas'alah: What is the ruling on a woman dying from postpartum bleeding being a martyr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1127)

وقيل إذا ماتت من النفاس فهي شهيدة سواء ألقت ولدها أو مات وهو في بطنها

Mas'alah: What is the second opinion on a woman dying as a virgin being a martyr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1127)

والقول الآخر هي المرأة تموت قبل أن تحيض وتطمث وقيل بل هي المرأة تموت عذراء لم يمسها الرجال

Mas'alah: Which opinion on martyrdom is more famous in language and among scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1127)

والقول الأول أشهر في اللغة وأكثر عند العلماء

Mas'alah: Do the bodies of prophets and martyrs escape decay in the earth?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1147)

وظاهر هذا الحديث وعمومه يوجب أن يكون بنو آدم في ذلك كلهم سواء إلا أنه قد روي في أجساد الأنبياء وأجساد الشهداء أن الأرض لا تأكلهم وحسبك ما جاء في شهداء أحد وغيرهم

Mas'alah: What did Umar say about the true nobility of a believer and martyrdom?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1993)

959 - وذكر مالك في هذا الباب عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال كرم المؤمن تقواه ودينه حسبه ومروءته خلقه والجرأة والجبن غرائز يضعها الله حيث شاء فالجبان يفر عن أبيه وأمه والجريء يقاتل عما لا يؤوب به إلى رحله والقتل حتف من الحتوف والشهيد من احتسب نفسه على الله

Mas'alah: Do the bodies of martyrs remain preserved from decay in the earth?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2035)

وفيه أن الشهداء لا تأكل الأرض لحومهم وممكن أن يكون في قتلى أحد خاصة إلا أنه قد وردت آثار توجب دخول غيرهم معهم في ذلك وقد تدعى المشاهدة في مثل هذا والله أعلم

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on the martyr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1005)

[باب] -8- جامع القول في الشهيد

Mas'alah: What are the rulings for the martyr regarding washing, shrouding, and prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1005)

[فصل –1 – : الشهيد لا يغسل ولا يكفن ولا يحنط ولا يصلى عليه]

Mas'alah: What is the sunnah regarding the martyr according to Asbagh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1005)

قال أصبغ: هي السنة من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What are the eight categories of martyrs mentioned in the hadith?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1559)

حديث [3] قوله: "وما تعدون الشهادة فيكم؟" قالوا: القتل في سبيل الله، فذكر الحديث إلخ، فذكر ثمانية أصناف:

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the definition of a martyr?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1559)

الأول: الشهيد اختلف العلماء فيه على خمسة أقوال: الأول: أنهم الذين شهد لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالإيمان، وضمن لهم حسن الخاتمة، وهذا كقول النبي صلى الله عليه: "أنا شهيد على هؤلاء" وليس في الحقوق أثبت ممن شهد له – صلى الله عليه وسلم –، والشهيد: فعيل بمعنى مفعول. الثاني: إذا [4] حضر سببا معاينا مشاهدا على جوارحه يغيره. الثالث: أنه جرى دمه على الأرض، وأجرى الشهادة [5]

وجه الأرض، فعيل مطلق، بمعنى مفعول. الرابع: أن دليله معه لا يفارقه، قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "ما من أحد يكلم في سبيل الله –" (1) في جامعه الكبير (989) وقال: "حديث عائشة حديث حسن صحيح" . (2) في سننه (3163) . (3) هو حديث الموطأ (629) رواية يحيى. (4) ج: "أنه" . (5) ج: "أو أجرى والشهادة" والعبارة قلقة.

والله أعلم – بمن يكلم في سبيله "الحديث. فعيل بمعنى فاعل أو مفعول."

Mas'alah: Who among those killed in battle is not washed or prayed over?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1446)

ومن كتاب ابن سحنون قال أشهب: وإنما الذى لا يصلى عليه من قتل فى المعركة قعصا. وإما من حمل من المعركة إلى بيته فمات فيه أو فى أيدى الرجال أو بقى فى المعركة حتى مات فليغسل ويصلى عليه. قال سحنون وابن حبيب فى الذى بقى فى المعركة: إنما هذا فى الحياة البينة الذى لا يقتل قاتل مثله إلا بالقسأمة. قال ابن حبيب: كذلك سمعت أهل العلم يقولون.

Mas'alah: Who is considered a martyr and what are the rulings for them?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=139)

وشروطها كغيرها من الصلوات. والشهيد: من مات في معركة العدو فقط، لا بين

لصوص، أو فتنة بين المسلمين، أو في دفعه عن [3] حريمه وإن صبيا وامرأة ولو في بلد الإسلام على المشهور، أو لم يقاتل، أو هو نائم على الأصح، أو سقط من فرسه، أو تردى من شاهق، أو رجع عليه سيفه فقتله أو سهمه، أو وجد في المعركة ميتا وليس فيه جرح، أو أنفذت مقاتله ولم يحيى حياة بينة، أو رفع مغمور لم يأكل ولم يشرب على المشهور. وثالثها: إن كان ممن يقتل قاتله بغير قسامة، وإلا فكغير الشهيد. أشهب: وإن حمل لأهله فمات فيهم أو في أيد الرجال، أو وجد في أرض العدو وجهل قاتله، أو ترك في المعركة حين مات فكغير الشهيد، إلا من عوجل في المعركة. (1) في (ق1) : (ومرافقه) . (2) بعدها في (ح2) : (الميت) . (3) في (ح1) : (على) .

Mas'alah: What are the types of martyrs besides being killed in battle?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=323)

469 - مالك، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر أبو أمه أنه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه، فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال: "غلبنا عليك يا أبا الربيع" فصاح النسوة وبكين فجعل جابر يسكتهن، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية" قالوا: يا رسول الله: وما الوجوب؟ قال: "إذا مات" ؛ فقالت ابنته: والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيدا فإنك قد كنت قضيت جهازك. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "قد أوقع أجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة؟" قالوا: القتل في سبيل الله. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم:

"الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، والحرق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد" [1]. (1) الموطأ (554) ؛ وأحمد (24154) قال: حدثنا روح؛ وأبو داود (3111) قال: حدثنا القعنبي؛ والنسائي (1846) ، وفي "الكبرى" (1985) قال: أخبرنا عتبة بن عبد الله بن عتبة، وفي "الكبرى" (7455) و (7487) قال: أخبرنا عتبة بن عبد الله، (ح) والحارث بن مسكين –قراءة عليه وأنا أسمع– عن ابن القاسم. أربعتهم: (روح، القعنبي، عتبة، ابن القاسم) عن مالك؛ به.

Mas'alah: Who is considered a martyr in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=541)

قوله: المسلم) لم يقل غير الشهيد؛ لأن بعضهم كالحنفية يرى الصلاة

Mas'alah: Which martyrs are not washed or prayed over?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=574)

والصلاة عليه (لحياته ولو) كان شهيدا (ببلاد الإسلام أو لم يقاتل) كأن يصيبه السهم وهو نائم، (أو قتله مسلم خطأ) يظنه كافرا أو قصد كافرا فأصابه، وكذا إذا رجع عليه سيفه أو سهمه أو تردى من شاهق فمات حال القتال، (أو رفع) عطف على ما في حيز المبالغة أي ولو رفع حيا (منفوذ المقاتل) ؛ فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه، خلافا للمصنف.

Mas'alah: Who is considered a martyr and what are the rulings on washing and praying over them?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=188)

والشهيد: من مات بسبب القتال مع الكفار في وقت قيام القتال، فإن رفع من المعترك حيا ثم مات، فالمشهور من قول ابن القاسم أنه يغسل ويصلى عليه، إلا أن يكون لم يبق فيه إلا ما يكون من غمرة الموت، ولا يأكل، ولم يشرب. وقال سحنون: إن كان على حال يقتل قاتله بغير قسامة، فهو في معنى الميت في المعترك، وإن كان لا يقتل قاتله إلا بقسامة غسل وصلي عليه.

Mas'alah: What are the rulings on the martyr of the battlefield in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1049)

[أحكام شهيد المعركة:]

Mas'alah: Who is considered a martyr of the battlefield and what are the rulings on washing and praying over him?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1049)

ولا يغسل شهيد معترك -أي: حاضره- اتفاقا، ولا يصلى عليه على المعروف، وهو من مات بسبب القتال مع الكفار حالة القتل. سند: وسواء قتله المشركون، أو حمل عليهم

فتردى، أو سقط من شاهق، أو من على فرسه، أو رجع إليه سهمه أو سيفه أو رمحه، أو وجد في المعركة ميتا ليس فيه أثر قتل؛ إذ لعله رفس، أو سقط عن دابته، وسواء قتل بسيف أو حجر أو عصا أو خنق. وظاهره: ولو قتله مسلم يظنه كافرا، خرج بقوله: (معترك) النائم، وهو قول ابن القاسم، خلافا لابن وهب وأصبغ، وهو الأصح عند ابن الحاجب. وظاهره: أنه لا فرق بين الصغير والكبير والمرأة والعبد، قاتل أو لم يقاتل. وظاهره: أنه لا فرق بين غزو المسلمين الكفار أو عكسه، وهو قول أشهب، وخصه ابن القاسم بالأول. وظاهره: ولو كان عاصيا كواحد فر من اثنين، وتوقف فيه أبو الحسن، واستظهر أنه شهيد. قال: ثم وقفت على نص أنه يغسل ويصلى عليه؛ لأنه عاص. = والثاني: البناء حواليه؛ فأما البناء على نفس القبر، فمكروه بكل حال؛ وأما البناء حواليه، فيكره ذلك في المقبرة من ناحية التضييق فيها على الناس، ولا بأس به في الأملاك، وبالله التوفيق ".

Mas'alah: What distinguishes the battlefield martyr from other types of martyrs?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1050)

فقط مخرج لشهيد غير المعترك، والشهداء السبعة وغيرهم مما زيد عليهم، انظر الكبير.

Mas'alah: Who among the slain is not prayed over and how are martyrs treated?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=24)

من لا يصلى عليه من القتلى : و الصلاة على من مات في المعترك ، و لا غسل ، و لا يكفن ، و لا يحنط و يدفن بثيابه ، و قلنسوته ، و خفيه ، و لا يدفن بسلاحه ، و درعه ، و هو بخلاف من حمل من المعترك ، و عاش ثم أكل و شرب ، و عاش حياته ، ثم مات : غسل و كفن و صلى عليه ، و أما من حمل منه ، و كانت حياته خروج نفسه ، فهو كمن مات فى المعترك ، و كذلك أهل بلدة أغار عليهم العدو و قتلوا : فهم كشهيد المعترك . و لا يصلى من الميت على يد و لا رجل و لا رأس ، و إنما يصلى على البدن ، أو على أكثر البدن ، حتى يكون أكثره ، و قيل يصلى على ما وجد منه : من قليل و كثير . و سائر الشهداء ، إن ماتوا بغير قتال من العدو ، على غير ما ذكروا : فيصلى عليهم و هم : من قتل مظلوما ، أو قتله اللصوص ، أو مات بغرق ، أو هدم . [102] [103]

Mas'alah: Who is the martyr that is not washed or prayed over?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1777)

فقط؛ يعني أن الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه هو الذي مات في المعترك دون الذي قتله الكفار بغير المعترك، كما مر عن ابن القاسم، ويمكن تمشية المصنف على ما لابن وهب بجعل قتيل الحربي المذكور شهيد معترك مجازا، ويكون حينئذ قوله: "فقط" ، محترزا به عن الغريق والحريق والمبطون وبقية شهداء الآخرة.

Mas'alah: What are the linguistic and juristic meanings of the term 'shahid' (martyr) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1778)

والشهيد فعيل إما بمعنى فاعل لشهادته كرامة الله له، أو لشهادته الحساب فلا يحاسب، أو لشهادة روحه دار السلام وروح غيره إنما تشهدها يوم القيامة، أو بمعنى مفعول لقوله صلى الله عليه وسلم في قتلى أحد: (أنا شهيد على هؤلاء (1)) ، أو لشهادة ملائكة الرحمة له، أو لشهادة حاله بصدق نيته، أو لأن معه شاهدا وهو الدم فإنه يبعث وهو يثعب دما، أو لسقوطه على الشاهدة وهي الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on the martyr killed in battle and the meaning of 'ma'tarak'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1778)

وقال عند قوله: "معترك" ، لا مفهوم له؛ لأن من قتله الكافر ولو غير حربي من غير مقاتلة كذلك كما في المدونة، فشمل من قتله العدو في منزلة من غير ملاقاة ولا عراك، ومن هجم عليه الكفار وهو نائم فقتلوه؛ وهو قول ابن وهب وأصبغ وسحنون، خلافا لابن القاسم فالمراد بالمعترك ما هو مظنة الاعتراك لا حصوله بالفعل.

Mas'alah: What are the three categories of martyrs in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1778)

وفي الشبراخيتي: واعلم أن الشهداء ثلاثة: شهيد دنيا وآخرة، وشهيد دنيا فقط، وشهيد آخرة فقط.

Mas'alah: What is the basis of disagreement on martyrdom: killing alone or with location?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=581)

وسبب الخلاف: هل المعتبر في الشهادة القتل بانفراده من غير اعتبار بالمكان كان في أرض الشرك، أو في أرض الإسلام، أو المعتبر الوصفان جميعا [فمن اعتبر الوصفين جميعا] [6] فتكون العلة ذات وصفين؟ ومن اعتبر أن [العلة هي] [7] القتل خاصة [دون ما عداه اعتبر القتل خاصة] [8] كان في أرض الشرك أو في أرض الإسلام، "بمدافعة كان أو" (1) انظر: البيان والتحصيل (1/ 298) . (2) انظر: النوادر (1/ 617) . (3) سقط من أ. (4) انظر: المدونة (1/ 183) . (5) في أ: غيره. (6) سقط من أ، ب. (7) سقط من أ. (8) سقط من أ.

مغايلة "[[1]] [2]؛ بدليل أن وقيعة أحد كانت في أرض الإسلام، وكان العدو هو الزاحف إلى المسلمين." ومن اعتبر الوصفين قال: يصلي عليهم إذا كان القتل في أرض الإسلام؛ بدليل أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان شهيدا، وصلي عليه وكفن؛ وما ذلك إلا لكونه قتل في غير معركة. وقد يحتمل أن يكون إنما لم تترك الصلاة [على عمر رضي الله عنه] [3] لكون ترك الصلاة على الشهداء [منسوخ] [4]؛ لما روى أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج إلى قتلى أحد قبل موته، فصلى عليهم صلاته على الميت، أخرجه البخاري [5].

Mas'alah: Who is considered a martyr in battle and what are the rulings on their funeral?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=797)

المسلمين، أو في دفعه عن حريمه وإن صبيا، أو امرأة ولو ببلد الإسلام على المشهور، أو لم يقاتل، أو هو نائم على الأصح، أو سقط عن فرسه، أو تردى من شاهق، أو رجع عليه سيفه فقتله، أو سهمه، أو وجد في المعركة ميتا وليس فيه جراح، أو أنفذت مقاتله ولم يحي لحياة بينة، أو رفع مغمورا لم يأكل ولم يشرب على المشهور وإن حمل لأهله فمات فيهم، أو في أيدي الرجال، أو وجد في أرض العدو وجهل قاتله، أو ترك في المعركة حتى مات فكغير الشهيد إلا من عوجل في المعركة سحنون وإن جهل قاتله عند اختلاف الرمي بالنار والحجارة لم يصل عليه انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on what constitutes martyrdom?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1333)

§باب ما تكون فيه الشهادة

Mas'alah: What did Umar pray for regarding martyrdom and death in Madinah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1334)

34 - حدثني يحيى، عن مالك، عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب كان يقول: §«اللهم إني أسألك شهادة في سبيلك، ووفاة ببلد رسولك»

Mas'alah: What did Umar say about the nobility of the believer and martyrdom?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1335)

35 - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أن عمر بن الخطاب قال: «كرم المؤمن تقواه، ودينه حسبه، ومروءته خلقه، والجرأة والجبن غرائز يضعها الله حيث شاء، فالجبان يفر عن أبيه وأمه، والجريء يقاتل عما لا يئوب به إلى رحله، والقتل حتف من الحتوف، والشهيد من احتسب نفسه على الله»

Mas'alah: Who is considered a martyr in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1194)

وأما قول القاضي ويصلى على كل الشهداء ... على أن اسم الشهيد ... على الإطلاق بل بتقييد. وهو أن يقتله العدو على صفة ما ذكرناه. وقدمنا ... أن الحسن قال ... فكأن الحسن اعتقد أنها بحكم الشهداء. فنبه ...

Sub-topic – Martyrs of Uhud

Mas'alah: What did the Prophet say about the martyrs of Uhud and Abu Bakr's response?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1983)

مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لشهداء أحد ((هؤلاء أشهد عليهم)) فقال أبو بكر الصديق ألسنا يا رسول الله بإخوانهم أسلمنا كما أسلموا وجاهدنا كما جاهدوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((بلى ولكن لا أدري ما تحدثون بعدي)) فبكى أبو بكر ثم بكى ثم قال أئنا لكائنون بعدك

Mas'alah: What is the argument for the specificity of the martyrs of Uhud regarding washing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1998)

واحتج بعض من ذهب من المتأخرين مذهب سعيد والحسن في ترك غسل الشهداء بقوله عليه السلام في شهداء أحد ((أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة)) قال وهذا يدل على خصوصهم وأنهم لا يشركهم في ذلك غيرهم كما لا يشركهم في شهادة النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is narrated about the state of the martyrs of Uhud after many years?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2035)

وأما الأحاديث المتصلة في هذا الباب فحدثنا خلف بن قاسم بن سهل قال حدثنا بكر بن عبد الرحمن قال حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح قال حدثنا حسان بن غالب قال حدثنا بن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر قال استصرخ

بنا إلى قتلانا يوم أحد وأجرى معاوية العين فاستخرجناهم بعد ست وأربعين سنة لينة أجسادهم تتثنى أطرافهم

Mas'alah: How did the Prophet announce the death of the martyrs of Mu'tah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2042)

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أنس بن مالك قال نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What did the Prophet do with the martyrs of Uhud regarding washing and prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8139)

أحدهما قدمه في اللحد وقال أنا الشهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا ذكره داود عن قتيبة ويزيد بن خالد جميعا عن الليث

Mas'alah: What is the evidence that the martyrs of Uhud were not washed or prayed over?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8139)

وكذلك رواه ابن وهب عن الليث وفي هذا الباب أيضا حديث شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن الزهري عن ابن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه عن الزهري عن أنس رواه أسامة بن زيد عنه ذكره ابن وهب عن أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم

Mas'alah: What is the argument for the specificity of the martyrs of Uhud regarding washing?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8140)

وقد احتج بعض المتأخرين ممن ذهب مذهب الحسن وسعيد في هذه المسألة بقوله صلى الله عليه وسلم في شهداء أحد أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة

Mas'alah: Does the Prophet's testimony for the martyrs of Uhud indicate their exclusivity?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8140)

وقال هذا يدل على خصوصهم وأنهم لا يشركهم في ذلك غيرهم

Mas'alah: What is the ruling on washing martyrs of Uhud?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8141)

أن ذلك خصوص بذكر بعثه ملبيا ولا يقال ذلك في غيره أن يقول مثل ذلك في الشهداء بأحد لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لشهداء أحد أنا شهيد على هؤلاء وخصهم بترك الغسل

Mas'alah: What did the Prophet say about the martyrs of Uhud?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=399)

611 – مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أنه بلغه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لشهداء أحد: "هؤلاء أشهد عليهم" فقال أبو بكر الصديق –رضي الله عنه–: ألسنا يا رسول الله بإخوانهم، أسلمنا كما أسلموا، وجاهدنا كما جاهدوا؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "بلى، ولكن لا أدري ما تحدثون بعدي" قال: فبكى أبو بكر، ثم بكى، ثم قال: أئنا لكائنون بعدك [2]؟ = وأما قول عائشة: "ما أسرع الناس" فتفسيره كما قال ابن عبد البر في "التمهيد" (21/ 218) : "فيه عندهم قولان: أحدهما: ما أسرع النسيان إلى الناس، أو: ما أسرع ما نسي الناس، والقول الآخر: ما أسرع الناس إلى إنكار ما لا يعرفون، أو إنكار ما لا يحب، أو إنكار ما قد نسوه وجهلوه، أو ما أسرع الناس إلى العيب والطعن، ونحو هذا. . ." . (1) الموطأ (574) . وقال في "التمهيد" (21/ 223) : "هكذا هو في الموطأ عند جماعة الرواة مرسلا مقطوعا، لم يختلفوا في ذلك عن مالك، وقد رويناه متصلا مسندا من وجه صالح

حسن" . (2) الموطأ (987) . وقال في "التمهيد" (21/ 228) : "هذا الحديث مرسل هكذا، منقطع عند جميع الرواة للموطأ، ولكن معناه يستند من وجوه صحاح كثيرة. . . ومعنى قوله: أشهد عليهم، أي: أشهد لهم بالإيمان الصحيح، والسلامة من الذنوب الموبقات، ومن التبديل والتغيير والمنافسة في الدنيا. ." . ثم قرر الحافظ ابن عبد البر -رحمه الله- خلافا عجيبا، حيث قال (21/ 228) : "وفيه من الفقه دليل على أن شهداء أحد ومن مات من أصحاب ="

Mas'alah: Why were prophets washed and prayed over but not martyrs?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=249)

قيل فلم غسل الأنبياء وصلي عليهم وهم أكمل الخلق فالجواب عن ذلك من وجوه ذكرها الشيخ خليل. أحدها: أن المزية لا تقتضي الأفضلية ألا ترى ما ورد من أنه إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله ضراط فإذا صلى أقبل بوسوسته. الثاني: أن الصحابة فهموا الخصوصية في شهيد المعترك فبقي ما عداه على الأصل، ولأن الشرع في إبقائهم على حالهم غرضا وهو البعث عليها لقوله صلى الله عليه وسلم: "زملوهم بثيابهم فإنهم يبعثون يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك" . الثالث: تشريع وأسوة.

Sub–topic – Ruling on Burying the Martyr

Mas'alah: What is the ruling on exhuming martyrs from Uhud?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2036)

وحدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد قال حدثنا أحمد بن مطرف قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر قال لما أراد معاوية أن يجري العين بأحد نودي بالمدينة من كان له قتيل فليأت قتيله قال جابر فأتيناهم فأخرجناهم رطابا يتثنون فأصابت المسحاة أصبع رجل منهم فانفطرت دما قال أبو سعيد الخدري لا ننكر بعد هذا منكرا أبدا

Mas'alah: What is the ruling on exhuming martyrs' bodies when needed?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2036)

حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا عبد الله بن عمر بن معمر الجوهري قال حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج قال حدثنا يحيى بن سليمان وحامد بن يحيى قالا حدثنا سفيان بن عيينة واللفظ ليحيى عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال لما أراد معاوية أن يجري العين التي إلى أحد أمر مناديا نادى بالمدينة من كان له قتيل فليخرج إليه وليباشر تحوله قال جابر فأتيناهم فأخرجناهم من قبورهم رطابا يتثنون يعني شهداء أحد قال فأصابت المسحاة أصبع رجل منهم فانفطرت دما قال أبو سعيد لا أنكر بعد هذا منكر قال يحيى

بن سليمان قال لنا سفيان بلغني أنه حمزة بن عبد المطلب

Mas'alah: How should the graves of martyrs be prepared?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1006)

ومن المدونة قال ابن القاسم: يصنع بقبورهم ما يصنع بقبور الموتى من الحفر واللحد، ولا ينزع عنه شيء من ثيابه، ولا فرو ولا خف ولا قلنسوة.

Mas'alah: How are the graves of martyrs prepared in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=616)

ومن المجموعة، قال ابن القاسم: ويصنع بقبور الشهداء ما يصنع بغيرهم، من الحفر واللحد.

Mas'alah: What is the chapter on martyrs, their burial, and prayer over them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1445)

باب الشهداء ودفنهم والصلاة عليهم قال أبو محمد: وهذا الباب مثله فى كتاب الجنائز، فيه ما جرى فى المجموعة وكتاب العتبى وبعض ما فى كتاب ابن سحنون، وها هنا بقية كتاب ابن سحنون وابن حبيب.

Mas'alah: Where should martyrs be buried according to the Sunnah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1447)

وإن قدر على دفن الشهداء حيث صرعوا فعل ذلك وهى السنة.

Mas'alah: Are martyrs prioritized by Quranic knowledge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1447)

ومن كتاب ابن سحنون قيل لمالك: روى أنه يبدأ بالشهداء بأكثرهم قرآنا؟ قال ليس هذا من إلاحاديث المعروفة. قال ابن حبيب: كان هذا أول الإسلام والحال منهم كلهم حسنة.

Mas'alah: What does the author say about burying the martyr?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=798)

(ووري) انظر عند قوله: "ودفنه بدار" .

Mas'alah: What is the ruling on burying the martyr in his clothes without washing?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6265)

وهذا قد يحتمل أن يكون أبو سعيد سمع الحديث في الشهيد فتأوله على العموم ويكون

الميت المذكور في حديثه هو الشهيد الذي أمر أن يزمل بثيابه ويدفن فيها ولا يغسل عنه دمه ولا يغير شيء من حاله بدليل حديث ابن عباس وغيره عن النبي أنه قال إنكم محشورون يوم القيامة حفاة عراة غرلا ثم

قرأ كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا إنا كنا فاعلين وأول من يكسى يوم القيامة إبراهيم فلهذا الحديث وشبهه تأولنا في حديث أبي سعيد ما ذكرنا والله أعلم وقد كان بعضهم يتأول في حديث أبي سعيد أنه يبعث على العمل الذي يختم له به وظاهره على غير ذلك والله أعلم

Mas'alah: What did the Prophet command regarding the burial of martyrs of Uhud?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8139)

ورواه ابن عباس أيضا ذكره أبو داود قال أخبرنا زياد بن أيوب حدثنا علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابه

Mas'alah: How is the martyr buried and why is he not washed or prayed over?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=416)

(و) كما أنه لا يغسل ولا يصلى عليه (يدفن بثيابه) ولا يزاد عليها شيء، فإن قصرت

ثيابه عن الستر زيد عليها ما يستره بلا خلاف، وإن لم يوجد إلا دون ذلك غطي من سرته إلى ركبتيه وإنما لم يغسل الشهيد لقوله – صلى الله عليه وسلم: «زملوهم بثيابهم اللون لون الدم والريح ريح المسك» وإنما لم يصل عليه لما قيل لمالك أبلغك «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على حمزة فكبر سبعين تكبيرة» قال: لا ولا أنه صلى على أحد من الشهداء. واحترز بقوله: في المعترك من غيره من الشهداء كالمطعون والغريق والمبطون والحريق فإنهم يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم. [حاشية العدوي] قوله: ولا يغسل إلخ] أي يحرم تغسيله سواء قاتل لإعلاء كلمة الله أو للغنيمة. [قوله: وهو من مات بسيف القتال] أي المهيأ بالفعل للقتال، ولا يلزم منه وجود قتال بالفعل فلذلك احتاج لقوله: في وقت قيام القتال. وقوله: مع الكفار متعلق بقوله القتال ولا مفهوم لقوله بسيف إلخ إذ مثله من داسته الخيل أو سقط عن دابته أو حمل على العدو فتردى في بئر أو سقط من شاهق. [قوله: ولو قتله العدو إلخ] ومقابله يقول: إذا كان في بلد الإسلام يغسل ويصلى عليه لأن درجته انحطت عن الشهيد الذي دخل بلاد العدو. [قوله: ولو كان جنبا] والمقابل يقول إذا كان جنبا يغسل ويصلى عليه. [قوله: فإن رفع من المعترك حيا ثم مات] أي في أهله أو في أيدي الرجال فإنه يغسل ويصلى عليه، ولو كان حين الرفع منفوذ المقاتل. [قوله: إلا أن يكون لم يبق فيه إلخ] أي سواء أنفذت مقاتله أم لا، والحاصل أنه متى كان مغمورا لا يغسل ولا يصلى عليه أنفذت مقاتله أم لا، ومتى رفع حيا غسل وصلي عليه منفوذ المقاتل أم لا. هذا محصل ذلك القول على ما يستفاد من بعض شروح العلامة خليل، ولكن المذهب أن منفوذها لا يغسل رفع مغمورا أم لا وكذا غير منفوذها وهو مغمور. تنبيه: سمي الشهيد شهيدا لأن روحه شهدت دار السلام ودخلها قبل القيامة بخلاف روح غيره لا تدخل الجنة إلا بعد دخول صاحبها وهو بعد القيامة. [قوله: يدفن بثيابه] أي مصحوبة بخف وقلنسوة وهي الطربوش ومنطقة قل ثمنها وأن تكون مباحة، وخاتم قل ثمن فصه إلا الدرع والسلاح

والقلة في ذلك بالنسبة للمال في نفسه. [قوله: ولا يزاد] مرور على الراجح إذا اختلف هل تمنع الزيادة أو لا بأس بها؟ قولان حكاهما صاحب الطراز. قال: والأول أحق بالاتباع قاله الشيخ سالم، وجزم اللقاني بحرمة الزيادة حيث لم يحتج إليها. [قوله: زيد عليها] أي وجوبا كما أنه يكفن إذا وجد عريانا. [قوله: وإن لم يوجد إلا دون ذلك] أي دون ما يستره أي أننا لم نجد ما يستره فنستره من سرته إلى ركبته، هذا إذا وجدنا ما يستر بين السرة والركبة فقط، فلو وجدنا أزيد من ذلك غطى ما فوق ذلك إلى صدره كذا ذكر بعض. [قوله: زملوهم] أي لفوهم [قوله: «اللون لون الدم»] كان في الجسد أو في الثوب. وقوله: والريح أي ورائحة الدم عند الله بمنزلة ريح المسك في الرضا فلأجل ذلك لا يغسل ولا يزال ذلك، [قوله: ولا أنه] أي ولم يبلغنا أنه [قوله: من غيره] أي وهو شهيد الآخرة.

Mas'alah: How should the martyr be buried and why is he not washed?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=472)

يدفن بثيابه) ولا يزاد عليها شيء فإن قصرت ثيابه عن الستر زيد عليها ما يستره بلا خلاف وإن لم يوجد إلا دون ذلك غطي من سرته إلى ركبتيه وإنما لم يغسل الشهيد لقوله صلى الله عليه وسلم زملوهم بثيابهم اللون لون

Mas'alah: What are the rulings on washing and burying a martyr and a miscarried fetus?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=149)

وقيام لها، وتطيين قبر أو تبييضه، وبناء عليه أو تحويز، وإن بوهي به حرم، وجاز للتمييز كحجر أو خشبة بلا نقش، ولا يغسل شهيد معترك فقط، ولو ببلد الإسلام. أو لم يقاتل، وإن أجنب على الأحسن، لا إن رفع حيا وإن أنفذت مقاتله إلا المغمور، ودفن بثيابه إن سترته، وإلا زيد بخف وقلنسوة ومنطقة قل ثمنها، وخاتم قل فصه، لا درع وسلاح، ولا دون الجل، ولا محكوم بكفره، وإن صغيرا ارتد، أو نوى به سابيه الإسلام، إلا أن يسلم كأن أسلم ونفر من أبويه. وإن اختلطوا غسلوا وكفنوا، وميز المسلم بالنية في الصلاة، ولا سقط لم يستهل. قوله: (وقيام لها) تصريح بكراهة القيام للجنازة وظاهره مطلقا، والذي لابن رشد في سماع موسى: أن القيام كان مأمورا به للجنائز في ثلاثة مواضع: أحدها: من كان جالسا فمرت به أن يقوم حتى تخلفه. والثاني: من اتبع جنازة أن لا يجلس حتى توضع. والثالث: من سبق الجنازة إلى المقبرة فقعد ينتظرها أن يقوم إذا رآها حتى توضع [ثم] [2] نسخ ذلك كله بما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يقوم في [الجنازة] [3] ثم جلس وأمرهم بالجلوس. وروي أنه فعل ذلك مرة، وكان يتشبه بأهل الكتاب، فلما نهي انتهى، وأما القيام على الجنازة حتى تدفن فلا بأس به، والقول بنسخه ليس بصحيح، وقد فعله (1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 558. (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 2) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) .

علي بن أبي طالب، وقال: قليل لأخينا قيامنا على قبره [1] وقال ابن حبيب: إنما نسخ من القيام في الجنائز الوجوب، فمن جلس ففي [سعة] [2]، ومن قام فمأجور. انتهى [3]. ففهم هنا ابن عرفة في حكم القيام قولين: أحدهما أن وجوبه، نسخ للإباحة، وهو ظاهر المذهب. والثاني: أنه نسخ للندب، وهو قول ابن حبيب، وعلى هذا فلا كراهة، وهو ظاهر كلام غير واحد، ولعل المصنف استروح الكراهة من قوله: فلما نهى عنه

عليه السلام انتهى، أو مما في "النوادر" عن علي ابن أبي [4] زياد: أن الذي أخذ به مالك أن يجلس ولا يقوم، وهو أحب إلي [5]. فرع: كره في سماع ابن القاسم أن يتبع الرجل الجنازة حاسرا بغير رداء، ابن رشد: ومن هذا المعنى ما يفعل عندنا من تبيض الولي على وليه [6]. ابن عرفة: ونحوه عندنا [7] تسويده. (1) انظر في القيام للجنازة: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، وباب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، فإن قعد أمر بالقيام، وصحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة. وفي نسخ القيام انظر: صحيح مسلم، كتاب الجنائز باب نسخ القيام للجنازة. (2) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، و (ن 3) . (3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 274، 275. (4) زيادة من: (ن 2) . (5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 580. (6) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 203، 204، وعندنا في كلامه تعني الأندلس العامرة. (7) أي: في تونس.

ولو تحرك أو عطس، أو بال، [15 / أ] أو رضع، إلا أن يتحقق الحياة، وغسل دمه، ولف بخرقة، ووري ولا يصلى على قبر، إلا أن يدفن بغيرها، ولا غائب، ولا تكرر، والأولى بالصلاة وصي رجي خيره، ثم الخليفة، لا فرعه، إلا مع الخطبة ثم أقرب العصبة، وأفضل ولي، ولو ولي المرأة وصلى النساء دفعة، وصحح ترتبهن، والقبر حبس لا يمشى عليه، ولا ينبش [1] ما دام به، إلا أن يشح رب كفن غصبه، أو قبر بملكه أو نسي معه مال، وإن كان بما يملك فيه الدفن بقي وعليهم قيمته، وأقله ما منع رائحته، وحرسه، وبقر عن مال كثر، ولو بشاهد ويمين، لا عن جنين، وتؤولت أيضا على البقر إن رجي، وإن قدر على إخراجه من محله فعل، والنص عدم جواز أكله لمضطر، وصحح أكله [أيضا] [2]. قوله: (ولو تحرك أو عطس، أو بال، أو رضع) في "التوضيح" : المشهور عن مالك أنه إذا تحرك أو عطس أو رضع لا يحكم له بالحياة.

ابن حبيب: ولو أقام يتنفس يوما، ويفتح عينيه ما لم يسمع له صوت، وفيه نظر، وأشكل من ذلك قول يحيي بن عمر: إذا قام عشرين يوما [20 / أ] أو أكثر، ولم يصرخ ثم مات فلا يغسل ولا يصلى عليه؛ لأن الميت يتغير في أقل من ذلك، ويسير الحركة لا يعتبر اتفاقا، وكثير الرضاع يعتبر اتفاقا. وقطع المازري بأن الرضاع لا يكون إلا من حي، وأنكره غيره. ابن الماجشون: والبول لا يدل على حياة؛ لاحتمال أن يكون من استرخاء. انتهى. وقال ابن عبد السلام: ينبغي أن لا يلحق العطاس [3] بالرضاع اليسير؛ لأن العطاس يرجع إلى حركة، وهو خروج هواء محتقن. والرضاع وإن قل معه ضرب من التمييز، وذلك مستلزم قطعا للحياة، وكذا قبل ابن عرفة قول المازري، وإلغاء الرضاع تشكيك في الضروريات، وقطع بأن البول لغو، وزاد عن اللخمي وعبد الحق عن عبد الوهاب: أن طول المكث كالاستهلال: خلاف ما حكى ابن حارث عن يحيي ابن عمر. (1) كلام المصنف عن نبش القبر بعد الدفن ومتى يجوز. (2) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة. (3) في (ن 1) : (العاطس) .

Sub-topic – Martyr Who Did Not Fight

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over martyrs killed during a retreat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1447)

وإذا أنهزموا فقتلهم العدو فى الهزيمة فلا يصلى عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a person killed by a stumbling horse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1447)

وإن عثرت برجل دابته فرته [3/ 291]

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a Muslim killed by a horse with a rider or driver?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1448)

فقتلته أو وطئت دابته على رجل فقتلته وعليها راكب أو لها سائق أو قائد فهذا يغسل ويصلى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a Muslim mistakenly killed by an arrow aimed

at a polytheist?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1448)

ولو رمى مشركا بسهم فأصاب مسلما خطأ لغسل وصلى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a Muslim killed when polytheists scare his animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1448)

وكذلك من نفرت دابته بتنفير المشركين إياها فرمته فقتلته أو زجروا دوابهم وضربوها فرمت برجل دابته فمات فأنه يغسل ويصلى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over Muslims killed when polytheists strike their animals with shields?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1448)

وكذلك لو ضربوا بالدرق وجهها فنفرت فرمتهم فمات بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a Muslim killed when polytheists charge their horses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1448)

وكذلك من نفرها من حمل خيل المشركين عليها.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over those killed by the enemy's trap during a siege?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1448)

ولو نقبة العدو وعلقوه ثم دفعوه عليهم فهلكوا، فلا يصلى على هؤلاء ولا يغسلون.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a Muslim killed by a trench of the polytheists?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1448)

وإذا خندق المشركون خندقا جعلوا فيه ماءا أو نارا أو رموا حولهم الحسك فهلك بذلك أحد فأنه يصلى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over those killed by enemy fire?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1448)

ولو رمونا بالنار لم يصل على من مات من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over those killed by fire set in trees to reach the Muslims?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1448)

وكذلك لو جعلوا النار فى أطراف الشجر لتصل إلينا لقربها منا.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over those killed by fire set for other purposes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1448)

ولو لم يجعلوها لذلك إلا لإحراق الخشب ونحوه فليغسل من مات بذلك ويصلى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on praying over those killed by fire from enemy attack on a camp?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1448)

وإن رموا العسكر بالنار فأخذت فى الفساطيط فأحرقت وقتلت أو ذهب بها الريح فقتلت فلا يصلى على من مات بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on praying over those killed by fire from enemy attack at sea?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1448)

وكذلك ما رمونا به فى البحر، فتراقت النار إلى حرق مركب وأهله بخلاف نار تلحقنا من غير رميهم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who dies while committing a sin but due to a cause of martyrdom?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1779)

وقد مر عن الشيخ محمد بن الحسن اعتماد الثاني، ومن مات في معصية بسبب من أسباب الشهادة فهو شهيد، كمن غرق في قطعه فمات فهو شهيد وعليه إثم معصيته، وكذا لو قاتل على فرس مغصوبة أو كان في معصية مع قوم فوقع عليهم البيت فلهم الشهادة وعليهم إثم المعصية، وكل من مات بسبب معصية فليس بشهيد، كمن شرب الخمر فشرق فمات. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a martyr who did not fight?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1780)

أو لم يقاتل؛ يعني أن شهيد المعترك لا يغسل ولا يصلى عليه قاتل أم لا؛ بأن كان غافلا أو نائما فمات فيهما بقتلهم، وكذا لو رجع سيفه أو سهمه عليه، أو حمل على العدو فتردى في بئر، أو سقط من شاهق جبل، أو سقط عن دابته، أو وجد ميتا ليس به أثر.

Mas'alah: What are the cases where a person killed in battle is not washed as a martyr?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=701)

(أو لم يقاتل) بأن كان غافلا أو نائما فمات فيهما بقتلهم أو قتله مسلم يظنه كافرا أو درسته الخيل أو رجع سيفه أو سهمه عليه أو وجد ميتا ليس به أثر قتل إذ لعله رفس أو سقط عن دابته أو حمل على العدو فتردى في بئر أو سقط من شاهق

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a martyr who did not fight?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=611)

قوله: (أو لم يقاتل) هكذا قال سحنون، وظاهر كلامه هنا ولو كان نائما، وهو قول ابن وهب وأصبغ [6]، وصححه ابن الحاجب [7]. ابن يونس: وبه أقول [8]، وقال ابن القاسم في العتبية: يغسل ويصلى عليه [9].

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on the Funeral Prayer

Mas'alah: What are the rulings on supplication and recitation in funeral prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=329)

الثاني الدعاء للميت عقب كل تكبيره من الثلاث الأولى وفي الدعاء بعد التكبيرة الرابعة أو يسلم أثرها من غير دعاء قولان ولايستحب دعاء معين اتفاقا ولاقراءة للفاتحة على المشهور وفي استحباب الابتداء بالثناء على الله تعالى والصلاة على نبيه محمد قولان

Mas'alah: Should the imam and followers recite the supplication aloud in funeral prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=329)

(فرع) قال أشهب لايجهر الإمام ولامن خلفه بشيء من الدعاء وإن أسمع بعض ذلك من إلى جانبه فلا بأس

Mas'alah: What if the imam omits the supplication after takbir in funeral prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=330)

(فروع) الأول إذا وإلى التكبير ولم يدع فقال مالك في العتبية تعاد الصلاة مالم يدفن كالذي يترك القراءة في الصلاة ابن حبيب إلا أن يكون بينهما دعاء وأن قل

Mas'alah: What is the definition of janazah and what are the six sections of the chapter on funeral prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=826)

(الباب الحادي والعشرون في صلاة الجنازة) قال في الجواهر الجنازة بكسر الجيم الميت على السرير وإذا لم يكن عليه ميت فهو سرير ونعش والعامة بفتح الجيم قال عياض الفتح والكسر معا للميت بالفتح والسرير بالكسر فالحركة العليا للأعلى والسفلى للأسفل وفي الكتاب ستة فصول وأنا ذاكرها على الترتيب من الاحتضار إلى التعزية

Mas'alah: What is the recommended supplication for the deceased in funeral prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=842)

وابن عبدك وابن امتك كان يشهد الا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيآته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ولم يذكر القراءة ولأنه عمل المدينة فلو كان يفعل مع تكرار الأموات لكان معلوما عندهم

Mas'alah: What is the distribution of supplications across the takbirs of the funeral prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=842)

قال ابن حبيب الثناء والصلاة في الأولى والدعاء للميت في الثانية ويقول اللهم اغفر لحينا وميتنا إلى آخر الدعاء في الثالثة ثم يكبر الرابعة ويسلم وهو قول الجمهور

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of supplication for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=842)

والمقصود الاجتهاد في الدعاء للميت فقد يكرر الدعاء فلا يكرر وقد يقل فيكرر وهو غير متعين والمذهب وجوبه فتعاد الصلاة لعدمه

Mas'alah: Is there a difference of opinion on supplication after the fourth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=842)

واختلف في الدعاء بعد الرابعة فأثبته سحنون قياسا على سائر التكبيرات وخالفه سائر الأصحاب قياسا على عدم القراءة بعد الركعة الرابعة لأن التكبيرات الأربع أقيمت مقام الركعات الأربع

Mas'alah: What is the recommended supplication after the takbirs in the funeral prayer according to the Risala?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=842)

وفي الرسالة من مستحسن ما قيل بعد التكبير الحمد لله الذي أمات وأحيا والحمد لله الذي يحيي الموتى له العظمة والكبرياء والملك والقدرة والنساء وهو على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم

Mas'alah: What is the full text of the recommended supplication for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=843)

في العالمين إنك حميد مجيد اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه وأنت أعلم بسره وعلانيته جئنا شفعاء له فشفعنا فيه اللهم قه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم إنه قد نزل بك وأنت خير منزول به فقيرا إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه اللهم ثبت عند المسئلة منطقه ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده

Mas'alah: What is said after each takbir in funeral prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=843)

قال تقول هذا بعد كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا

وغائبنا وصغيرنا وكبيرنال وذكرنا وأنثانا اللهم إنك تعلم متقلبنا ومثوانا ولوالدينا ولمن سبقنا بالإيمان والمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام وأسعدنا بلقائك وطيبنا للموت واجعل فيه راحتنا ثم تسلم

Mas'alah: What is the complete supplication for a child in funeral prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=844)

إبراهيم وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم تقول ذلك في كل تكبيرة وبعد الرابعة اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا ومن سبقنا بالإيمان اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام واغفر للمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات ويسلم

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'farat' in the context of funeral supplication?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=844)

فائدة الفرط في اللغة السابق ومنه قوله عليه السلام وأنا فرطكم على الحوض أي سابقكم ومن المعلوم سبقه إن مات قبلهما أو عدم سبقه إن مات بعدهما والدعاء بالواجب والمستحيل محرم لكن المراد جعله سابق خير

Mas'alah: Where should the imam stand in relation to the funeral bier?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=845)

فروع في الجواهر موقف الإمام وراء الجنازة عند وسط الرجل ومنكب المرأة حفظا للإمام من التذكر فإنه الأصل المتبوع وفيه عند وسطها ستر لها عن المؤمنين

Mas'alah: How many takbirs are there in the funeral prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=845)

وقاله (ش) الركن الخامس التكبير في الجواهر هو أربع وقاله (ش وح) وابن حنبل لما في الصحيح أنه عليه السلام نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات ولأنها كالركعات فلا يزيد على الأربع

Mas'alah: What is the distinction between raising hands in the first takbir and other takbirs of the funeral prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=845)

والفرق في الأولى أن التكبيرات في الصلوات شرعت للانتقالات وتكبيرة الإحرام لا انتقال معها فشرعت معها حركة الرفع والجنازة ليس فيها انتقال فأشبهت كلها الإحرام

Mas'alah: On whom is the funeral prayer performed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=850)

البحث الرابع في المصلى عليه ويصلى على كل ميت مسلم حاضر تقدم استقرار حياته ليس بشهيد ولا صلي عليه ولا فقد أكثره

Mas'alah: What is the ruling on praying over a part of a deceased Muslim's body?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=853)

السادس في الكتاب يصلى على أكثر الجسد بخلاف الرأس واليد إلحاقا للأقل بالأكثر وقياسا على الأصابع والأسنان والشعر والظفر فإنها لا يصلى عليها قال سند إن كان البعض مجهولا يفرع على الميت المجهول وإن كان بعض مسلم يعلم موته تجب الصلاة فإن كان أيسره فلا يصلى عليه عند مالك و (ح) وقال (ش) وابن حنبل وابن حبيب ينوى بالصلاة عليه الجملة وإن غابت الجملة صلي عليها لصلاته عليه السلام على النجاشي سواء كان في مسافة القصر أم لا إلا أن يكون في طرف البلد فلا بد من حضوره ويروى أن عمر رضي الله عنه صلى على عظام بالشام بمحضر الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعا ولو صلي عليه ثم وجد الأكثر صلي عليه وفاقا وإن كان الموجود أكثره مجمعا أو مقطعا صلي عليه أو نصفه لا يصلى عليه في رواية ابن القاسم ولو وجدت الأطراف كلها لم يصل عليها عند مالك و (ح) لتبعيتها للجسد وفي الجواهر لا يصلى على النصف ولا الأكثر المقطع لتعذر غسله

Mas'alah: What is the ruling on praying over an unknown deceased person?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=853)

السابع قال سند إذا كان الميت مجهولا فإن كان بمكان لا يدخله الكفار

Mas'alah: Is it permissible to repeat the funeral prayer over a deceased person?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=854)

الثامن في الكتاب لا يصلى على من صلي عليه وقاله (ح) قياسا للصلاة على الغسل والحنوط والكفن فإنها لا تعاد ولذلك لم تعد الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم –

قال اللخمي إلا أن يكون صلى عليها واحد فتعاد لفضل الجماعة قال سند وروي عنه يصلى عليها وقاله (ش) وقال ابن حنبل إلى شهر وفي الموطأ أن مسكينة مرضت فأخبر النبي عليه السلام بمرضها وكان عليه السلام يعود المساكين فقال عليه السلام إذا ماتت فآذنوني بها فخرجوا بجنازتها ليلا فكرهوا أن يوقظوه عليه السلام فلما أصبح أخبر بالذي كان من شأنها فقال ألم آمركم أن تؤذنوني فقالوا كرهنا أن نخرجك ليلا ونوقظك فخرج عليه السلام حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات وصلى على البراء بعد شهر والجواب عن الأول أن عمل المدينة أرجح من الخبر على ما علم أو ذلك لفضله عليه السلام أو ان حق الميت في زمانه عليه السلام لقوله لا يموتن فيكم ميت ما دمت بين أظهركم إلا آذنتموني أو لعلها دفنت بغير صلاة وليس في الحديث أنها صلي عليها وفي أبي داود أنه عليه السلام قام خطيبا وزجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك وظاهره أنهم إذا دفنوا ليلا لا يصلون

Mas'alah: What is the ruling on praying over a grave for one who was not prayed over?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=855)

التاسع قال سند جمهورنا والحنفية على الصلاة على قبر من لم يصل عليه توفية لحقه وقال سحنون لا يصلى سدا لذريعة الصلاة على القبور وهذا إذا فات إخراجه بالتغير عند مالك أو بوضع اللبن قبل التراب عند أشهب أو التراب عند سحنون للعنه عليه السلام نباش القبور ولأن جماعة وجدوا بعضهم حول عن القبلة وبعضهم تجرد من الكفن نسأل الله العافية وإذا قلنا يصلى على القبر فما لم يتحقق تمزقه وذهابه كما لو كان على وجه الأرض وإذا صلى عليه إلى غير القبلة ثم ذكروا بعد دفنه لم يعيدوا الصلاة عند جماعة أصحابنا فإن

ذكروا قبل الدفن استحب ابن القاسم والإعادة بخلاف سحنون وكذلك إذا وضعوا رأسه موضع رجليه

Mas'alah: What is the significance of the Prophet's refusal to pray over a deceased debtor?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3641)

عنهما ضمان الإيصال فوثق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقولهما لأنهما تكفلا فائدة امتناعه – صلى الله عليه وسلم – من الصلاة يدل على أن الميت كان عاصيا بسبب الدين مع أن المداينة جائزة ولا سيما وفي بعض الأحاديث الآن بردت جلدة صاحبك ويدل أيضا على أن هذا الذنب كبيرة فإن هذا الزجر العظيم إنما يكون بسبب كبيرة وإلا فما من ميت إلا وله صغيرة بل صغائر وأجاب العلماء عنه أربعة أجوبة أحدها أنه – صلى الله عليه وسلم – فعل ذلك إحسانا لا زجرا ليبادر الناس إلى قضاء الدين عن المعسر وثانيهما ليكف المعسرون عن المداينة بحسب الإمكان وثالثهما أن المدينة

لم تكن مشروعة في أول الإسلام لأجل الضيق فلما فتحت الفتوحات شرعت للتمكن من الأداء حينئذ ورابعها أن صلاته – صلى الله عليه وسلم – تقضي الرحمة والمغفره وتكفير الذنوب ومع الدين لا يحصل فكاك منه إلى يوم القيامة لأن حق الآدمي لا يسقطه إلا صاحبه أو يأخذه ولذلك قال – صلى الله عليه وسلم – في حديث أنس هل عليه دين قالوا نعم قال فما تنفعه صلاتي وذمته مرتهنة بدينه فلو قام أحدكم فضمنه فصليت عليه كانت صلاتي تنفعه

Mas'alah: Who is more entitled to lead the funeral prayer for a freed slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=709)

مسألة وسئل مالك عن المرأة تعتق الرجل فيموت المعتق – ثم ولدها وأخوها، من ترى أحق بالصلاة عليه؟ قال ابنها، ما لأخيها وما له؟ ابنها أحق بميراثه، والصلاة عليه.

Mas'alah: Why is the son more entitled to lead the funeral prayer than the brother?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=709)

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن ابن المرأة أقرب إليها من أخيها – وإن لم يكن من قومها عند مالك، خلاف مذهب الشافعي.

Mas'alah: Who has priority to lead the funeral prayer when a man's and a woman's funeral are present together?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=719)

]

Mas'alah: Who has priority to lead the funeral prayer when a man's and a woman's funeral are present together?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=719)

مسألة: جنازة رجل وجنازة امرأة تحضران جميعا من ترى يصلي عليهما] ومن كتاب الشريكين مسألة قال مالك في الجنازتين تحضران جميعا جنازة رجل، وجنازة امرأة، من ترى يصلي عليهما: أولياء المرأة، أو أولياء الرجل؟ قال مالك: ليس ينظر في ذلك إلى أولياء المرأة، ولا إلى أولياء الرجل، ولكن ينظر إلى أهل الفضل منهم والسن، فيقدم عليهما؛ وقد كان الناس فيما مضى يودون أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلون على جنائزهم – رجاء بركة دعائهم. قال محمد بن رشد: ذهب ابن الماجشون إلى أن أولياء الرجل، أحق من أولياء المرأة، قال: وقد قدم حسين بن علي – عبد الله بن عمر للصلاة على جنازة أخته أم كلثوم، وابنها زيد بن عمر بن الخطاب أخي عبد الله بن عمر حين كان عبد الله بن عمر أحق بالصلاة على أخيه من حسين بالصلاة على أخته؛ وهذا لا حجة فيه – عندي، إذ قد يحتمل أنه إنما قدمه لسنه، ولإقراره بفضله، لا من أجل أنه أحق بالصلاة على أخيه منه على أخته، وقدم ابنها إلى الإمام في الصلاة عليهما، ولم يورث واحدا منهما من صاحبه؛ لأنه لم يدر أيهما مات قبل صاحبه، فكانت فيهما ثلاث سنن على ما قال ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on those inside the mosque praying over the janazah by following the imam's prayer outside the mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=725)

[مسألة: صلاة من في المسجد على الجنازة بصلاة الإمام عليها بخارج المسجد] مسألة قال وسمعته يحدث عن أبي النضر، «أن رسول الله – صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد» . قال محمد بن رشد: ثبت هذا عن النبي – عليه الصلاة والسلام –؛ وروي عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من صلى في المسجد على جنازة، فلاشيء له» . فاختلف أهل العلم لما تعارض من هذين الحديثين في الصلاة على الجنازة في المسجد، وفي صلاة من في المسجد على الجنازة بصلاة الإمام عليها بخارج المسجد؛ فمنهم من أجاز ذلك وضعف حديث أبي هريرة، وقال معنى قوله فلا شيء له – أي فلا شيء عليه، مثل قوله عز وجل: {إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها} [الإسراء: 7] أي عليها. ورأى العمل على ما جاء في سهيل بن بيضاء، واستدل على ذلك بإنكار عائشة – رضي الله عنها – على من أنكر عليها ما أمرت به من إدخال سعد بن أبي وقاص في المسجد؛ وهو مذهب الشافعي، وأحمد بن حنبل؛ ومنهم من كره ذلك، ورأى ما جاء في سهيل بن بيضاء، أمرا قد ترك وجرى العمل بخلافه؛ وأن حديث أبي هريرة ناسخ له؛ لأنه متأخر عنه، واستدل على ذلك بإنكار الناس – وهم صحابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على عائشة ما أمرت به من أن يمر عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد، إذ كانت الصلاة على الجنازة في المسجد أمرا قد ترك، وجرى العمل بخلافه – بعد أن كان يفعل؛ لما علموه مما هو أولى منه، ولم تعلم بذلك عائشة، وظنت أنهم إنما كانوا تركوا

Mas'alah: What is the ruling on placing the janazah near the mosque and praying inside?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=726)

ذلك، ولهم أن يفعلوه، لا لأنهم علموا أن غيره أولى منه؛ وهذا معنى قول مالك في المدونة: لا توضع الجنازة في المسجد، وإن وضعت قرب المسجد لم يصل عليها من في داخل المسجد، إلا أن يضيق خارج المسجد بأهله؛ وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه. ومنهم من كره أن يصلى على الجنازة في المسجد، وأجاز إذا وضعت خارج المسجد أن تمتد الصفوف بالناس في المسجد، وإلى هذا ذهب ابن حبيب، وعزاه إلى مالك، وقال: هو من رأيه، ولو صلى عليها في المسجد ما كان ضيقا، وفي صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على سهل بن بيضاء في المسجد، دليل على أن الميت ليس بنجس، وقد مضى في أول سماع ابن القاسم من الحجة على ذلك ما فيه كفاية، فإذا كان ليس بنجس، وإنما يكره إدخاله في المسجد – إذا لم يدفن فيه، مخافة أن ينفجر منه شيء فيه، فلا فرق في كراهية الصلاة عليه في المسجد بين أن يكون فيه أو خارجا منه، وهو مذهب مالك في المدونة، وظاهر قوله في الحديث: «من صلى على جنازة في المسجد، فلا شيء له» إذ لم يفرق فيه بين أن تكون الجنازة في المسجد، أو خارجا عنه؛ وإذا قلنا إن ذلك مكروه، فإن فعله لم يأثم ولم يؤجر، وإن لم يفعله أجر؛ لأن حد المكروه ما تركه أفضل من فعله؛ وهو الذي يدل عليه قوله – عليه الصلاة والسلام: «من صلى على جنازة في المسجد، فلا شيء له» .

Mas'alah: What should one do if he misses the funeral prayer and arrives after the burial?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=731)

[مسألة: تفوته الجنازة فيأتي بعدما توارى أترى أن يكبر عليه أم يدعو]

Mas'alah: What should one do if he misses the funeral prayer and arrives after the burial?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=731)

مسألة وسئل عن الذي تفوته الجنازة فيأتي بعدما توارى، أترى أن يكبر عليه أم يدعو؟ قال: يدعو ما أحسن أن يدعو.

Mas'alah: Can one pray over a deceased person who has already been prayed over?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=731)

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة: أنه لا يصلى على من قد صلي عليه – وإن لم يدفن، وقيل: إنه يصلى عليه ما لم يدفن. روي أن الزبير بن هشام بن عروة توفي بالعقيق، فصلى عليه أبوه، ثم بعث به إلى المدينة، فأمر أن يصلى عليه بالبقيع ويدفن، وقد فعل ذلك أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – صلين على سعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف؛ وقيل: إنه يصلى على قبره – وإن دفن، كما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالمسكينة التي دفنت ليلا، ولم يؤذن بها. وقد حكى ابن القصار عن مالك إجازة ذلك – ما لم يطل ذلك، وأقصى ما قيل فيه الشهر، وهو شذوذ في المذهب؛ فقد قال في المدونة: ليس على هذا الحديث العمل، وسيأتي في رسم "النسخة" من سماع عيسى، القول في الصلاة على قبر من دفن ولم يصل عليه.

Mas'alah: Should a son who has reached puberty pray over his deceased father?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=733)

[مسألة: الرجل يموت ويترك ابنا له قد راهق الحلم]

Mas'alah: What is the ruling on a son who has reached near-puberty praying over his deceased father?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=733)

مسألة وسئل عن الرجل يموت ويترك ابنا له قد راهق الحلم، أيصلي ابنه عليه؟ فقال: بل يصلي عليه غيره أحب.

Mas'alah: What is the ruling on a son who has reached near-puberty praying over his deceased father?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=733)

قال محمد بن رشد: المراهق: هو الذي قد أنبت وبلغ من السن ما يشبه أن يكون قد احتلم، ولم يبلغ أقصى سن الاحتلام؛ فهذا إن أقر أنه لم يحتلم، لم يمكن من الصلاة على أبيه؛ لأن من لم يحتلم، ولا بلغ أقصى سن الاحتلام، فليس بمكلف ولا مؤاخذ بذنب، ولا مثاب على طاعة. وقد قيل: إنه يثاب على طاعاته، وإن قال: إنه قد احتلم، فهو الذي قال مالك فيه الرواية يصلي عليه غيره أحب إلي، مخافة ألا يكون صادقا فيما ذكره من

Mas'alah: What is the ruling on praying over a deceased person at the grave after missing the funeral prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=738)

]

Mas'alah: How should funeral prayers be arranged when men and women are present?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=739)

]

Mas'alah: How should funeral prayers be arranged when men and women are present?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=739)

مسألة: جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعوا]

Mas'alah: How should funeral prayers be arranged when men and women are present?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=739)

مسألة (قال) : وسألته عن جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعوا كيف

يصلى عليهما؟ فقال لي: يجعل الرجال مما يلي الإمام، ويجعل النساء من ورائهم مما

يلي قبلة؛ قلت له: كيف يفعل بهم؟ فقال لي: إن كانا رجلين وامرأتين، جعل الرجلان مما يلي الإمام سطرا واحدا، لا يجعل سرير أحدهما من وراء سرير صاحبه، ولكن يجعل بلصقه سطرا واحدا عرضا – هكذا – وخط بيده في الأرض من نحو يساره حتى ذهب بهما إلى يمينه، ويجعل المرأتان من ورائهما (كذلك) ؛ فإن كثروا، جعلوا صفين سطرين، أو أكثر من ذلك – على هذه الصفة؛ فقال له ابن كنانة: أرأيت إن كانا رجلين قط كيف يصلي عليهما؟ أيجعلان سطرا واحدا؟ أم يجعل أحدهما أمام صاحبه إلى القبلة؟ قال: بل يجعل أحدهما أمام صاحبه إلى القبلة، والآخر من ورائه أحب إلي؛ وإني لأرى ذلك واسعا كله – إن جعلا سطرا، أو جعل أحدهما أمام صاحبه؛ فقيل له: فأيهما ترى أن يجعل مما يلي الإمام، فإن أحدهما أفضل وأشرف؟ قال: أرى ذلك إلى الاجتهاد، قيل له: أرأيت إن كثرت جنائز الرجال كيف يصلي عليهم الإمام الذي يصلي عليهم؟ قال: يجعل أحدهم بين يديه – معترضا، ثم يجعل الآخرين معه عن يمينه وشماله – سطرا هو وسطهم؛ ثم يصلي عليهم ولا يجعل أحدهم مما يلي الإمام؛ والآخر من ورائه، ثم الآخر من ورائه. قال محمد بن رشد: أما إذا كثرت جنائز الرجال، أو النساء، أو الرجال والنساء؛ فإنهم يجعلون سطرين، سطرين، أو أكثر من ذلك –

كما قال قولا واحدا؛ فإن كانت الأسطر وترا وهو الاختيار أن يكون قام الإمام في وسط الأوسط منها، وإن كانت شفعا قام فيما بين رجلي الذي عن يمينه، ورأس الذي على يساره، ويكون الأفضل منهم الذي على يمينه، ثم الذي يليه في الفضل الذي على شماله، ثم الذي يليه في الفضل الذي يلي الذي على يمينه، ثم الذي يليه في الفضل الذي يلي الذي على شماله؛ ثم ينتقل إلى الصف الذي أمامه على هذا الترتيب، ثم إلى الذي بعده على هذا – أبدا؟ وأما إذا قل عدد الجنائز فكانوا اثنين، أو ثلاثة، أو نحو ذلك؛ قال ابن حبيب: إلى ما دون العشرين، فكان مالك – أول زمانه – يرى الأحسن

أن يجعل واحد أمام واحد إلى القبلة وهي رواية ابن كنانة عنه في هذه الرواية، ثم رأى ذلك كله واسعا: أن يجعلوا سطرا واحدا من الشرق إلى الغرب، أو يجعل واحد أمام واحد إلى القبلة، ولم يفضل إحدى الصورتين على الأخرى؛ وهذا الاختلاف قائم من المدونة، ويقدم إلى الإمام الذكور على – الخناثى المشكلين صغارا كانوا أو كبارا، أحرارا كانوا أو عبيدا؟ والخناثى المشكلون على النساء صغارا كانوا أو كبارا، أحرارا كانوا أو عبيدا؟ ويقدم الأحرار على العبيد – صغارا كانوا أو كبارا، فتنتهي المراتب على هذا إلى اثنتي عشرة مرتبة، أعلاها الرجال الأحرار، ثم الصبيان الأحرار، ثم الخناثى المشكلون الأحرار الكبار، ثم الخناثى المشكلون الأحرار الصغار؟ ثم العبيد الكبار، ثم العبيد الصغار، ثم العبيد الكبار الخناثى المشكلون، ثم العبيد الصغار الخناثى المشكلون، ثم النساء الأحرار، ثم الصبايا الأحرار، ثم النساء الإماء، ثم الصبايا الإماء، ويقدم من أهل كل مرتبة من هذه المراتب الأفضل، فالأفضل، ثم الأسن، فالأسن، وهذا الترتيب متفق عليه، إلا في تقديم الحر الصغير على العبد الكبير، فقد قيل: إنه يقدم العبد الكبير عليه؛ لأنه يؤم ولا يؤم الحر الصغير، وهو ظاهر ما في آخر سماع موسى بن معاوية لابن القاسم، وقول

مالك في المبسوطة، خلاف قوله في الواضحة، وخلاف قول أبي حازم، وخلاف ما حكى الفضل أن العتبي ذكره عن ابن القاسم.

Mas'alah: Who led the funeral prayer for Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=742)

[مسألة: صلاة عمر بن الخطاب على صهيب]

Mas'alah: Who led the funeral prayer for Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=742)

مسألة قال: وقلت له: أبلغك أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - صلى عليه صهيب؟ قال: لم أسمع ذلك، ولكني أظن ذلك لقول عمر بن الخطاب: يصلي بكم صهيب - ثلاثا، وهو ظني أن صهيبا صلى عليه، وذلك لقوله: يصلي بكم صهيب. قال محمد بن رشد: قد تقدم هذا والقول فيه في رسم "الشريكين" من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a deceased person who was buried without prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=750)

[مسألة: ميت دفن فسهوا عن الصلاة عليه] ومن كتاب النسمة مسألة وسئل ابن وهب: عن ميت دفن فسهوا عن الصلاة عليه، ولم يذكروا إلا بعد ما أرادوا الانصراف عنه؛ قال: قد سمعت من يقول في هذا: إنه لا ينبش، ولكن يصف على قبره حتى يصلى عليه، ويكبر عليه أربع تكبيرات بإمام؛ فإن «رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سأل عن مسكينة سوداء كانت تقوم على المسجد، فقيل له: يا رسول الله، توفيت البارحة ودفناها، فكرهنا أن نخرجك ليلا؛ قال: فانطلق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمن معه حتى وقف على قبرها،

فصلى عليها وكبر أربع تكبيرات» . قال عيسى: أرى أن ينبش إذا كان بحضرة ذلك – ويصلى عليه، وإن فات صلى على قبره، قال ابن القاسم – مثله. قال محمد بن رشد: اختلف فيمن دفن ولم يصل عليه: فقيل: إنه يخرج ويصلى عليه ما لم يفت، فإن فات صلي على قبره، وهو قول ابن القاسم، وابن وهب؛ وقيل: إنه يخرج ما لم يفت، فإن فات (ترك ولم يصل) على قبره؛ لئلا يكون ذريعة إلى الصلاة على القبور، وهو قول أشهب، وسحنون، ومثله في المبسوط لمالك؛ واختلف بماذا يكون الفوت على ثلاثة أقوال؛ أحدها: أنه يكون بأن يهال عليه التراب بعد نصب اللبن، أو دون اللبن، وهو قول أشهب. والثاني: أنه يكون بالفراغ من الدفن، وهو قول ابن وهب – ههنا. والثالث: أنه يكون بأن يخشى عليه التغيير، وهو قول سحنون، وقول عيسى، وروايته عن ابن القاسم – هنا؛ وإنما يصلى على القبر عند من رأى ذلك – ما لم يطل ذلك حتى يذهب الميت بفناء أو غيره، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يصلى على قبر بعد ثلاث، قال: لأنه يصير بعد ثلاث إلى حد لا يصلى عليه، وقد لا يتغير الميت إلى أبعد من هذه المدة، مع أنه قد روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى على قبر بعد ثلاث» .

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the janazah prayer until after burial?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=762)

]

Mas'alah: Who led the funeral prayer for Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7911)

[في أن صهيبا صلى على عمر بن الخطاب] وسئل مالك: هل صلى صهيب على عمر؟ قال: نعم. قال محمد بن رشد: حقق مالك في هذه الرواية أنه صلى عليه، ومثله في رسم اغتسل على غير نية من سماع ابن القاسم من كتاب الجنائز، ووقع في سماع أشهب منه. قلت له: أبلغك أن عمر بن الخطاب صلى عليه صهيب؟ قال: لم أسمع ذلك، ولكني أظن ذلك، لقول عمر بن الخطاب: يصلي بكم صهيب ثلاثا، وهو ظني أن صهيبا صلى عليه، وذلك لقوله: يصلي بكم صهيبا، وهو ظن كاليقين؛ لأنه يبعد في القلوب أن يستخلفه على الصلاة أيام الشورى فيصلي عليه غيره، ولم يجتمعوا بعد على إمام. وهو صهيب بن سنان الرومي يعرف بالرومي، وهو من العرب؛ لأنه أصابه سبي وهو صغير، فصار أعجمي اللسان. صحب النبي – عليه السلام – قبل أن يوحى إليه، ثم أسلم معه بمكة هو وعمار بن ياسر في يوم واحد، وهاجر إلى المدينة وشهد بدرا فهو من المهاجرين الأولين. وروي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر،

فليحب صهيبا حب الوالدة ولدها» .

Mas'alah: What does the chapter heading say about funeral prayer and supplication for the deceased?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=290)

]

Mas'alah: What is the chapter on funeral prayer and supplication for the deceased?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=290)

باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت] ولما فرغ من الكلام على الغسل والكفن شرع فيما يكون بعدهما وهو الصلاة بقوله:

Mas'alah: What is the chapter heading for funeral prayer and supplication?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=291)

باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت

Mas'alah: What is the reward for praying over the deceased and attending the burial?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=292)

وفي الصلاة على الميت قيراط من الأجر وقيراط في حضور دفنه وذلك التمثل مثل جبل أحد ثوابا

Mas'alah: What is the recommended supplication for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=293)

مستحسن ما قيل في ذلك أن يكبر ثم يقول الحمد لله الذي أمات وأحيا والحمد لله الذي يحيي الموتى له العظمة والكبرياء والملك والقدرة والسناء وهو على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن [الفواكه الدواني] حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط» . وهذه الرواية صريحة في القيراطين، خلافا لمن توهم من لفظ مسلم أنها ثلاثة وأن أحد القيراطين لا يتوقف على الآخر، وظاهر المصنف حصول ثواب قيراط الصلاة ولو لم يتبعها في الطريق، وهو مخالف لحديث البخاري المذكور فإنه يقتضي توقفه. على اتباعها وعلى البقاء معها حتى يفرغ من دفنها، وعلى كل حال فثواب من اتبعها ولازمها للدفن أعظم (وذلك) القيراط (في التمثيل مثل جبل أحد ثوابا) تمييز لمثل على معنى أنه لو كان جبل أحد من ذهب أو فضة وتصدق به لكان ثواب هذا القيراط كثوابه، وقيل معنى المماثلة لو جعل هذا الجبل في كفة وجعل القيراط في كفة مقابلة لها لساواها، وأحد جبل بالمدينة المنورة قال فيه – صلى الله عليه وسلم: «إن هذا الجبل يحبنا ونحبه» وخصه بالتمثيل إما لذلك وإما؛ لأنه أكبر الجبال؛ لأنه بلغ إلى الأرض السابعة ومتصل بجميع الجبال. (تنبيهات) الأول: القيراط المترتب على الصلاة أو الدفن قد علمت أنه لا يتوقف ثواب أحدهما على الآخر كما يفهم من حديث البخاري. الثاني: لو تعددت الأموات لتعدد قيراط الصلاة والدفن بتعددهم. قال الفقيه أبو عمران وسيدي يوسف بن عمر: يحصل له بكل ميت قيراط؛ لأن كل ميت انتفع بدعائه وحضوره. الثالث: المقسم إلى هذه القراريط هو الأجر المترتب على الأفعال المتعلقة بالميت من تغميضه وتقبيله وشد لحييه ونزع ثيابه التي مات فيها ووضعه على مرتفع وتغسيله وحمله والمشي معه والصلاة عليه وحضوره ودفنه وحفر قبره وسده عليه وإهالة

التراب، فهذه خمسة عشر أمرا بل أربعة عشر فقط، ولعله بقي منها تليين مفاصله برفق، فمن أتى بالصلاة فله قيراط من خمسة عشر، والخمسة عشر هي جملة الأجر، ومن حضر الدفن فله قيراط منها، ولا شك أنها متفاوتة بتفاوت ما ترتبت عليه، وليس القيراط منسوبا إلى أربعة وعشرين قيراطا، نبه على جميع ذلك العلامة ابن العماد ناقلا له عن بعض المالكية. الرابع: حضور الجنازة إما رغبة في أهلها أو خوفا منهم، وإما رغبة في الأجر وإما مكافأة، وعلى كل حال يحصل به القيراط المترتب على الصلاة أو على حضور الدفن، وقصد أهلها والمكافأة لا يضر لما في ذلك من صلة الحي والميت كما قال محمد بن سيرين: ولا يشكل على هذا حديث البخاري من قوله – صلى الله عليه وسلم: «من اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا» إلخ الإمكان حمله على حصول الأجر الكامل، ولما كان من أركان الصلاة الدعاء وأنه يحصل ولو بعفا الله عنه أو رحمه الله نبه على ذلك بقوله: (و) يجزي أن (يقال في الدعاء) في الصلاة (على الميت غير شيء محدود) أي أو معين، فلو قال: اللهم اغفر له، أو اللهم ارحمه حصل الواجب لعدم اختصاصه بلفظ أو قدر ولذلك قال: (وذلك كله واسع) في تحصيل الواجب (ومن مستحسن ما قيل في ذلك) أي الدعاء على الميت (أن يكبر) عند شروعه وجوبا؛ لأن التكبير ركن كما بينا. (ثم) الأولى الفاء بدل ثم عدم التراخي (يقول الحمد لله الذي أمات وأحيا والحمد لله الذي يحيي الموتى) وهذا مأخوذ من قوله: {وكنتم أمواتا فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم إليه ترجعون} [البقرة: 28] فأطلق الموت على عدمه قبل إنشائهم، وقيل: الحمد لله الذي أمات من أراد إماتته، وأحيا من أراد حياته، والحمد لله الذي يحيي الموتى في الآخرة، وقيل: الحمد لله الذي أمات بالكفر وأحيا بالإيمان، وقيل غير ذلك. (له العظمة والكبرياء) مترادفان (و) له (الملك) بضم الميم استحقاق التصرف في سائر الكائنات من غير توقف على سبب باعث بل فاعل بالاختيار. (و) له (القدرة) التامة المتعلقة بجميع الممكنات. (و) له (السناء) بالسين

المهملة والمد العلو والرفعة في الشرف والمنزلة لا في المكان، وأما بالقصر فهو الضوء فلا تصح إرادته هنا. (وهو على كل شيء) من الممكنات (قدير اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت) البركة الخير والمنفعة (على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد) أي محمود (مجيد) أي معظم ومشرف وكريم. قال ابن عمر وغيره: هذه صيغة الصلاة الكاملة وهي أحسن من التي ذكرها في التشهد؛ لأنه زاد في التشهد: وارحم محمدا، ولم تأت في طريق صحيح، وليس فيها هنا لفظ في العالمين وزاد هناك، وحذف. أيضا لفظ: وبارك على محمد وعلى آل محمد

Mas'alah: What is the recommended supplication for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=294)

أمتك أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه وأنت أعلم بسره وعلانيته جئناك شفعاء له فشفعنا فيه اللهم إنا نستجير بحبل جوارك له إنك ذو وفاء وذمة اللهم قه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم إنه قد نزل بك وأنت خير منزول به فقير إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه اللهم ثبت عند المسألة منطقه ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده تقول هذا بأثر كل تكبيرة [الفواكه الدواني] وإن كان الاعتراض إنما هو في زيادة وارحم محمدا فقط، والأفضل الاقتصار على الوارد وترك ما لم يثبت وروده، وتقدمت المناقشة في هذا الكلام فراجع

ما تقدم؛ لأن المصنف إمام عظيم نفعنا الله ببركاته. (اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك) ظاهره ولو كان من زنا، وقيل: يقتصر في ولد الزنا على قوله: إنه عبدك، واختلف أيضا في ندائه في الآخرة فقيل: ينادى باسم أمه، وقيل: باسم أبيه. (أنت خلقته و) أنت (رزقته وأنت أمته) في الدنيا (وأنت تحييه) في الآخرة (وأنت أعلم بسره وعلانيته جئناك شفعاء له فشفعنا فيه) أي اقبل دعاءنا له؛ لأنه روي: من صلى عليه أربعون رجلا قبل الله شفاعتهم "ولذلك ينبغي لولي الميت الاجتهاد في إحضار العدد المذكور، وظاهر كلام المصنف التعبير بهذا اللفظ، ولو كان المصلي أدنى من الميت، وقال بعض الشيوخ: إنما يقول جئناك شفعاء له إذا كان المصلي مساويا أو أرفع رتبة، وأما الأدنى فإنما يقول: جئنا مع الشفعاء له. (اللهم إنا نستجير) أي نطلب الإجارة والأمن من عذابك حال كوننا متمسكين (بحبل جوارك) بكسر الجيم أي أمانك (له) وفي كلامه استعارة؛ لأن الأشياء المتفرقة لا يجمع بعضها إلى بعض إلا بالحبل، وبيان الاستعارة هنا أن العبد بعيد من الله بإساءته محجوب عنه فلا ينضاف إلى رحمته إلا بحبل عفوه وفضله فالاستعارة تصريحية، فإضافة حبل إلى جوار بيانية. (إنك ذو) أي صاحب (وفاء وذمة) أي عهد، وقد وعد سبحانه وتعالى من مات على الإيمان بالمغفرة. (اللهم قه) أي نجه (من فتنة القبر) بأن تثبته لجواب سؤال الملكين في القبر، أو تجعله ممن لا يسأل كالشهداء، وأما ضمة القبر فلا بد منها، وإن كانت تختلف باختلاف الدرجات لما قاله بعض العلماء: لو نجا أحد منها سوى الأنبياء لنجى منها سعد بن معاذ الذي اهتز العرش لموته وحضر جنازته سبعون ألفا من الملائكة." وفي الحديث «لو أفلت منها أحد لأفلت منها هذا الصبي» وأما الأنبياء فقال بعضهم: ولا يعلم أن للأنبياء في قبورهم ضمة ولا سؤال لعصمتهم. (و) قه (من عذاب جهنم اللهم اغفر له) بستر ذنوبه (وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله) بسكون الزاي أي الطف به حين وضعه في قبره وحيدا فريدا بأن تريه فيه ما يؤنسه،؛ لأن النزل يطلق على حلوله في قبره

وإكرامه فيه برؤية ما يسره من العمل، ويطلق النزل على ما يهيأ للنزيل (ووسع مدخله) أي قبره فهو بفتح الميم (واغسله بماء وثلج وبرد) بفتح الموحدة والثلج والبرد ماءان منعقدان ينزلان من السماء ثم يذوبان، والمعنى: امح ذنوبه ولا تبقي منها شيئا بقرينة. (ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض) الوسخ (من الدنس) وإنما مثل بالثوب الأبيض؛ لأنه الذي يظهر فيه أثر الغسل، وهذا تمثيل للمخلوق وإلا فقد قال الزناتي: الله تعالى منزه عن ضرب الأمثال، ولولا ورود تلك الألفاظ من الشارع لما جازت، ويحتمل أن المعنى: حتى يصير في نظرنا كالثوب الأبيض الذي نشاهده خالصا من كل مناف للبياض وهو كناية عن الخلوص من الذنوب. (وأبدله دارا خيرا من داره) بأن تجعل داره الجنة (و) أبدله (أهلا) أي قرابة في الآخرة (خيرا من أهله) في الدنيا (و) أبدله (زوجا خيرا من زوجه) لما يأتي من أن زوجته في الدنيا قد تكون له في الجنة إذا كانت من أهل الجنة مثله، وإلا عوض خيرا منها، أو كانت في الدنيا ذات أزواج وصحت لغيره فيبدله خيرا منها، أو لم يزوج في الدنيا فيعوضه خيرا من التي كان يريد زواجها. (اللهم إن كان محسنا) في الدنيا لغيره (فزد في إحسانه) أي في الإحسان إليه في الآخرة. (وإن كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم إنه قد نزل بك) ضيفا (وأنت خير) جواد (منزول به) فالضمير ليس لله (فقير إلى رحمتك) حال من فاعل نزل (وأنت غني عن عذابه) لاستغنائك عن كل ما سواك. (اللهم ثبت عند المسألة) أي سؤال الملكين (منطقه ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به اللهم لا تحرمنا أجره) أي أجر الصلاة عليه وأجر مصيبته؛ لأن المؤمن مصاب في أخيه المؤمن (ولا تفتنا بعده) بسبب مصيبته (تقول هذا) الدعاء وجوبا (بأثر كل تكبيرة) من التكبيرات الثلاث الأول، وأما الحمد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فمندوبان والواجب الدعاء ولو في حق المأموم كما قدمنا.

وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم منقلبنا ومثوانا ولوالدينا ولمن سبقنا بالإيمان وللمسلمين والمسلمات وللمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام وأسعدنا بلقائك وطيبنا للموت وطيبه لنا واجعل فيه راحتنا ومسرتنا ثم تسلم وإن كانت امرأة قلت اللهم إنها أمتك ثم تتمادى بذكرها على التأنيث غير أنك لا تقول وأبدلها زوجا خيرا من زوجها؛ لأنها قد تكون زوجا في الجنة لزوجها في الدنيا ونساء الجنة مقصورات [الفواكه الدواني] (وتقول بعد الرابعة) وجوبا على ما اقتصر عليه خليل (اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم منقلبنا ومثوانا و) اغفر (لوالدينا) بكسر الدال (ولمن سبقنا بالإيمان وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات اللهم من أحييته منا فأحيه) مواظبا (على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه) بضم الهاء من توفه وبكسرها من أحيه؛ لأنهما مبنيان على حذف حرف العلة وهي الياء من أحيه والألف من توفه. (على الإسلام) وجمع بينهما تفننا؛ لأنهما متلازمان شرعا أو لاتحاد ما يرام منهما. قال بعض العارفين: من أراد أن يموت ولسانه رطب بذكر الله فيلزم ستة أشياء أو سبعة، أن يقول عند ابتداء كل عمل: بسم الله، وعند فراغه من كل شيء: الحمد لله، وإذا استقبله مكروه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، وإذا أصابته مصيبة قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، وإذا عزم على فعل أو أمر في غد قال: إن شاء الله، وإذا أذنب ذنبا قال: أستغفر الله. (و) تقول (أسعدنا بلقائك) أي بدخول الجنة (وطيبنا للموت) بأن توفقنا للتوبة النصوح حتى نموت عليها. (وطيبه لنا) بأن ينزل بنا وأنفسنا راضية به. (واجعل فيه راحتنا ومسرتنا) بحيث توسع لنا القبر وتنعمنا فيه وتدخلنا بعد خروجنا منه الجنة وترزقنا فيها النظر إلى وجهك الكريم، ولا يقال: في هذا تمني الموت وهو منهي عنه لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ولكن يقول: اللهم

أحيني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي» ؛ لأنا نقول: لا يلزم من الدعاء بما ذكر التمني؛ لأن المراد بعد حصوله،؛ لأن كل واحد لا بد له من الموت، على أن ابن العربي يجوز تمني الموت إذا بشر بالجنة للخروج من دار الشقاء إلى دار الراحة، أو يكون الشخص ملابسا للمعاصي ولا يمكن احترازه عنها أو يندرس الحق وينتشر الباطل كزماننا هذا. (ثم) بعد الفراغ من الدعاء (تسلم) على سبيل الوجوب تسليمة خفيفة؛ لأنه أحد الأركان. قال ابن ناجي: وما ذكره المصنف من هذا الدعاء لا عمل عليه لطوله، بل العمل والأحسن ما استحبه مالك من دعاء أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ لأنه كان يتبع الجنازة من حمل أهلها، فإذا وضعت كبر وحمد الله وصلى على نبيه – صلى الله عليه وسلم – ثم قال: اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده. قال مالك: هذا أحسن ما سمعته من الدعاء على الجنازة.

1 – (تنبيهان) الأول: علم مما ذكرنا أن ابتداء الصلاة بالحمد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – على جهة الندب والواجب إنما هو الدعاء حتى على المأموم. قال خليل في المستحبات: وابتدأ بحمد وصلاة على نبيه – صلى الله عليه وسلم – وإسرار دعاء. الثاني: سكت المصنف عن قراءة أم القرآن، وحكمها الوجوب عند الشافعي في صلاة الجنازة، وعند مالك الكراهة إلا إذا قصد المصلي مراعاة الخلاف فيأتي بها بعد شيء من الدعاء حتى تصح الصلاة عندنا وعند الشافعي، والعبادة المتفق عليها خير من المختلف فيها، ولذلك قال القرافي: ومن الورع مراعاة الخلاف، ومن فوائد المراعاة صحة صلاة الشافعي خلف المالكي؛ لأنه إن لم يقرأ الفاتحة تكون الصلاة باطلة عند الشافعي فلا يصح اقتداؤه بالمالكي فيها، وقولنا بعد شيء من الدعاء؛ لأنه واجب عندنا كوجوب الفاتحة عند الشافعي فلا بد منهما حتى تصح الصلاة على

المذهبين، وما تقدم من التذكير في الدعاء إذا كان الميت ذكرا. (وإن كانت) الجنازة (امرأة قلت) بعد الحمد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – (اللهم إنها أمتك ثم تتمادى بذكرها على التأنيث) فتقول: وبنت أمتك وبنت عبدك أنت خلقتها ورزقتها إلخ (غير أنك لا تقول وأبدلها زوجا خيرا من زوجها؛ لأنها تكون زوجا في الجنة لزوجها في الدنيا) وعبر بقد الدالة على التوقع لدخولها على المضارع؛ لأن دخول الجنة متوقع لتوقفه على الموت على الإيمان وهو غير مقطوع به، وأما لو كانت تزوجت بمتعدد في الدنيا لدخلها الخلاف المقرر عند أهل المذهب فيمن تكون له، إلا أن تموت في عصمة واحد فإنها تكون له من غير نزاع إن كانا من أهل الجنة. 1 –

على أزواجهن لا يبتغين بهم بدلا والرجل قد يكون له زوجات كثيرة في الجنة ولا يكون للمرأة أزواج ولا بأس أن تجمع الجنائز في صلاة واحدة ويلي الإمام الرجال إن كان فيهم نساء وإن كانوا رجالا جعل أفضلهم مما يلي الإمام وجعل من دونه النساء والصبيان من وراء ذلك إلى القبلة ولا بأس أن يجعلوا صفا واحدا ويقربوا إلى الإمام [الفواكه الدواني] (تنبيهان) الأول: سكت المصنف عما لو لم يعلم الميت هل هو ذكر أو أنثى؟ والحكم فيه أن ينوي المصلي الصلاة على من حضر ويقطع النظر عن كونه ذكرا أو أنثى، كما أنه إذا لم يعلم هل هو واحد أو متعدد ينوي الصلاة على من في هذا النعش، ويتمادى في الدعاء على التذكير في تحقق الإفراد، ويجمع عند اعتقاد الجمع، ويفرد عند الشك على معنى من حضر في هذا النعش؛ لأن من تقع على الذكر والأنثى وعلى المتعدد المحقق والمشكل فتقول في الدعاء على المثنى: اللهم إنهما عبداك أو أمتاك، وفي الجمع: اللهم إنهم عبيدك وأبناء عبيدك، وفي الجمع المؤنث: اللهم إنهن إماؤك وبنات إمائك وبنات عبيدك، وإن اجتمع مذكر ومؤنث غلب المذكر على المؤنث. 1 – الثاني: سكت المصنف كخليل عن ما لو ظن الإمام وحدة الجنازة وظن

المأمومون التعدد فتبين أنهم جماعة على اعتقاد المأمومين، والحكم أنه إن كان ما نواه الإمام غير معين أعيدت الصلاة على الجميع، وإن كان معينا أعيدت على من عداه؛ لأن العبرة بما ظنه الإمام، ولذلك لو اعتقد الإمام أن الذي في النعش جماعة واعتقد المأمومون أنه منفرد وتبين مطابقة اعتقاد الإمام صحت الصلاة ولا تعاد، كما لا تعاد إذا ظن الإمام أو المنفرد أن من يصلى عليه جماعة فتبين أنهم أقل مما نوى، وقد قدمنا فيما سبق ما يغني عن الإعادة فراجعه. ثم أكد تعليل النهي السابق بقوله: (ونساء الجنة مقصورات) أي محبوسات (على أزواجهن لا يبغين) أي لا يرضين (بهم بدلا) ؛ لأن الجنة لا إكراه فيها ولا حزن، وإنما الفرح والسرور ونيل ما تشتهيه الأنفس، وأفضل خصال المرأة حبها لزوجها وهي صفة أهل الجنة فلا يتعلق قلبها فيها بغير حب زوجها، ولما ذكر أن نساء الجنة مقصورات على أزواجهن كان مظنة سؤال تقديره: وأما الرجل فهل كذلك؟ قال في الجواب: (والرجل) ليس كالمرأة فإنه (قد يكون له زوجات كثيرة في الجنة) زيادة على ما كان يحل له في الدنيا، ولا يقال: يلزم على هذا كثرة النساء في الجنة على الرجال وهو مخالف لحديث: «اطلعت على الجنة فرأيت أكثر أهلها الرجال، واطلعت على النار فرأيت أكثر أهلها النساء» ؛ لأنا نقول: المراد بالأزواج في كلام المصنف ما يشمل الحور العين، ولا يضر في هذا خبر أبي نعيم من أنه يزوج كل رجل من أهل الجنة أربعة آلاف بكر وثمانية آلاف أيم ومائة حوراء لإمكان حمل كل في كلامه على الكل المجموعي لا الجميعي، وإن جعلت قد في كلام المصنف للتقليل فلا يتأتى الإشكال. (ولا يكون للمرأة) (في الجنة أزواج) بل ولا اثنان؛ لأنه ليس فيها ما ينفر منه الطبع لا لحرمة ذلك لانقطاع التكليف بالموت، ولذلك لا يتزوج الإنسان بنحو أمه وأخته لكراهة النفس ذلك. ثم شرع في بيان الأفضل عند تعدد الأموات في الصلاة على الجميع دفعة واحدة بقوله: (ولا بأس) أي يستحب على المشهور (أن تجمع الجنائز في صلاة واحدة) لفعل جمع من الصحابة، وقد ماتت أم كلثوم بنت علي

بن أبي طالب زوج عمر بن الخطاب وولدها زيد بن عمر رضي الله عن الجميع في فور واحد، وصلي عليهما صلاة واحدة، وكان الموالي للإمام زيد والمتولي للصلاة إماما عبد الله بن عمر وهو أخو زيد لأبيه، وكان هناك الحسن والحسين وهم أخوا أم كلثوم ولم يكن الإمام منهما، فدل ذلك على أن الأولى بالإمامة ولي الذكر، هكذا قال بعد شراح هذا الكتاب، والذي ارتضاه العلامة خليل خلاف ذلك، وأن الذي يلي الإمامة الأفضل ولو كان ولي المرأة. قال خليل عاطفا على المندوب: وأفضل ولي ولو ولي المرأة، قال الأجهوري: وبالغ بقوله: ولو ولي المرأة للرد على من قال بتقديم ولي الرجل على ولي المرأة ولو مفضولا، متمسكا بقضية أم كلثوم وولدها زيد لما ماتا وصلى ولي زيد إماما. قال ابن رشد: ولا حجة بتلك القضية لاحتمال أن الحسين إنما قدم ابن عمر لسنه ولإقراره بفضله لا؛ لأنه أحق قاله المواق، ولما قدم هو الأفضل جمع الجنائز في الصلاة ذكر هنا كيفية وضعهم أمام الإمام بقوله: (و) يندب أن (يلي الإمام) في حال الصلاة (لرجال) فاعل يلي وظاهره غير صالحين (إن كان فيهم) أي الجنائز (نساء وإن كانوا رجالا) ونساء ومعهم أطفال (جعل أفضلهم مما يلي الإمام وجعل من دونه) في الفضل من (النساء والصبيان من وراء ذلك) الفاضل مترتبين صفا واحدا (إلى القبلة) بحيث يصير الجميع أمام الإمام، يلي الإمام الرجل، والطفل خلفه، والمرأة خلف الجميع. قال خليل: يلي الإمام رجل فطفل فعبد فخصي فخنثى كذلك، وأشار إلى كيفية أخرى بقوله: (ولا بأس أن يجعلوا صفا واحدا) ممتدا من الشرق إلى الغرب. (ويقرب إلى الإمام

Mas'alah: What is the ruling on praying over a grave for someone buried without a funeral prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=297)

ومن دفن ولم يصل عليه ووري فإنه يصلى على قبره

Mas'alah: What are the rulings on repeating the funeral prayer and praying over body parts?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=297)

ولا يصلى على من قد صلي عليه ويصلى على أكثر الجسد واختلف في الصلاة على مثل اليد والرجل. [الفواكه الدواني] أفضلهم) وعن يمينه من يليه في الفضل، وعن يساره من يليه رجلا المفضول عند رأس الفاضل، ومن دونهما في الفضل كذلك. قال العلامة ابن ناجي: ظاهر كلام الشيخ التخيير بين جعل الجنائز صفا من الإمام إلى القبلة أو صفا من المشرق، إلى المغرب وهو قول مالك من رواية أشهب وغيره، وقيل: الأفضل الصفة الأولى وقالها مالك أيضا، ولذلك قال الفاكهاني: ظاهر كلام المصنف ترجيح الصفة الأولى لتقديمه لها؛ ولقوله في الثانية: ولا بأس المشعرة غالبا بالتمريض. (تنبيه) : هذا إذا كانت الجنائز صنفا واحدا، فإن تفاوتوا في الخصال الحميدة يلي الإمام الأعلم ثم الأفضل ثم الأسن، وقال في الجواهر: ويقدم بالخصال الدينية التي ترغب في الصلاة عليه، فإن تساووا في الفضل رجح بالسن، فإن تساووا أقرع بينهم، إلا أن تتراضى الأولياء على خلاف ذلك، وقد قدمنا أن القراريط تتعدد بتعددهم، وانظر هل تتفاوت بتفاوتهم في الفضل أم لا؟ ويظهر التفاوت وحرره. [دفن الجماعة في قبر واحد] (وأما) كيفية (دفن الجماعة في قبر واحد) عند الضرورة الحاملة على ذلك كضيق المحل أو عدم الحافر. (فيجعل أفضلهم مما يلي القبلة) قال خليل عاطفا على الجائز: وجمع أموات بقبر لضرورة وولى القبلة الأفضل، وأما جمعهم في قبر لغير ضرورة فمكروه وإن كانوا محارم، ولكن يتأكد ندب جعل شيء من التراب بينهم،

وقال أشهب: يكفي الكفن، وكما يجوز جمع الأموات في القبر للضرورة ولو أجانب، يجوز جمعهم في كفن للضرورة ويكره لغيرهما، والدليل على ما ذكر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في قبر واحد ثم يقول: أيهما كان أكثر أخذا للقرآن؟ فإذا أشير إلى واحد قدمه في اللحد» . (تنبيه) : ما ذكره المصنف من جواز جمع الأموات في قبر واحد للضرورة ويكره لغيرها محله إذا كان حصل دفنهم في وقت واحد، وأما لو أردنا دفن ميت على آخر بعد تمام دفنه فيحرم؛ لأن القبر حبس. لا يمشى عليه ولا ينبش ما دام به إلا لضرورة فلا يحرم. [من دفن ولم يصل عليه] (ومن دفن) بعد الغسل (و) الحال أنه (لم يصل عليه وورري فإنه يصلى على قبره) قال خليل: ولا يصلى على قبر إلا أن يدفن بغيرها فيصلي على القبر ظاهره ولو كان عدم الصلاة عمدا، كما أن ظاهره أن مجرد تمام الدفن مجوز للصلاة على القبر وليس كذلك، بل يجب إخراجه ولو تم دفنه إلا أن يخشى تغيره. قال ابن رشد: والفوات يمنع إخراج الميت من قبره للصلاة عليه خشية تغيره، قاله ابن القاسم وسحنون وعيسى، ومحل طلب الصلاة على القبر عند خشية تغيره إذا ظن بقاؤه أو شك فيه، وأما لو تيقن ذهابه ولو بأكل سبع فإنه لا يصلى عليه، وقولنا بعد الغسل للاحتراز عما لو دفن قبل غسله فإنه لا يصلى على قبره ويجب إخراجه للغسل إلا أن يخشى تغيره فيسقطان لتلازمهما. قال العلامة الأجهوري في شرح خليل: المفهوم من كلام ابن رشد أن المدفون من غير غسل أو من غير صلاة يخرج ما لم يخف تغيره. (ولا يصلى) على جهة الكراهة (على من قد صلى عليه) جماعة قال خليل: ولا تكرر وأما لو صلى عليه منفرد لندب صلاة الجماعة عليه (و) من ذهب بعضه يجب أن (يصلى على أكثر الجسد) منه كالثلثين بعد تغسيله وتكفينه؛ لأن الحكم للأكثر وينوي المصلي الصلاة على الجميع. (واختلف في الصلاة على مثل اليد والرجل) وأما دون الجل والمشهور عدم الصلاة. قال خليل: ولا ما دون الجل ولو كان معه الرأس. قال العلامة الأجهوري:

وإنما لم يصل على ما دون الثلثين لأدائه إلى الصلاة على الغائب وهي غير جائزة عند مالك – رضي الله عنه – وأصحابه، واغتفر غيبة اليسير؛ لأنه تبع، وبهذا التوجيه اندفع استشكال التونسي بأن عدم الصلاة على ما دون الجل يؤدي إلى عدم الصلاة على الميت بالكلية، ووجه الدفع أن الصلاة على ما دون الجل تؤدي إلى الصلاة على الغائب وهي غير جائزة، والصلاة قيل إنها سنة ولا يرتكب غير الجائز لسنة، وبحث بعض الشيوخ في ذلك قائلا: إنما يتم هذا الكلام إذا كانت الصلاة على الغائب محرمة، وأما على القول بكراهتها فلا كيف، وقد قيل بوجوب الصلاة على الميت، فلعل هذا مبني على القول بحرمتها وفيه شيء لاحتجاج المخالف بصلاة المصطفى – صلى الله عليه وسلم – على النجاشي وهو غائب عنه، وأجاب عنه بعض أئمتنا بأن هذا من خصوصيات المصطفى – صلى الله عليه وسلم – أو أن الأرض رفعته له ورآه ونعاه لأصحابه فأمهم في الصلاة عليه قبل أن يوارى، ويدل على الخصوصية أنه لم يفعله أحد من الصحابة ولا صلى أحد على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد أن ووري، الحال أن في الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – أعظم رغبة.

Mas'alah: What is the supplication for a deceased child during the funeral prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=298)

باب في الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله تثني على الله تبارك وتعالى وتصلي على نبيه محمد – صلى الله عليه وسلم – ثم تقول اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه اللهم فاجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا وأجرا وثقل به موازينهم وأعظم به أجورهم ولا تحرمنا وإياهم أجره ولا تفتنا وإياهم بعده اللهم

ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم تقول ذلك في كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا ولمن سبقنا بالإيمان اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان [الفواكه الدواني] [باب في الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله] (باب في) صفة (الدعاء للطفل) وهو من لم يبلغ من الذكور والإناث. (و) في حكم (الصلاة عليه وغسله) وإنما أفرده عما قبله للرد على من قال بعدم الصلاة عليه؛ لأنها شفاعة وهو غير محتاج إليها، ورد كلامه بأن الشفاعة قد تكون لمحض رفع درجات فلا تتقيد بالمذنبين وصفتها أن (تثني على الله تبارك وتعالى) بأن تقول: الحمد لله رب العالمين ندبا (وتصلي على نبيه محمد – صلى الله عليه وسلم –) كذلك (ثم) بعدهما (تقول اللهم إنه عبدك وابن عبدك) وفي نسخة بالتثنية، وقيل تقول في ولد الزنا (وابن أمتك) بدل، وابن عبدك (أنت خلقته ورزقته) ولو مات بعد الاستهلال؛ لأن الله رزقه في بطن أمه. (وأنت أمته وأنت تحييه) في الآخرة (اللهم فاجعله لوالديه) بكسر الدال (سلفا) أي مقدما بين أيديهم (وذخرا) بالذال المعجمة؛ لأن المراد في الآخرة بخلافه بالدال المهملة فإنه في الدنيا وقيل بالإهمال مطلقا. (وفرطا) ذكره تأكيدا لسلفا لمرادفته له قاله – صلى الله عليه وسلم: «أنا فرطكم على الحوض» أي متقدمكم. (وأجرا) أي جزاء عظيما لما روي في الخبر: «لا يموت لأحد ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا له جنة من النار، قالت امرأة: واثنان يا رسول الله؟ قال: واثنان وورد: لم تمسه النار إلا تحلة القسم» وهذا مع الصبر عند الصدمة الأولى، وفي الصبر على المصيبة من الثواب ما ليس في الصبر على الطاعة. (وثقل به موازينهم وأعظم) بكسر الظاء المشالة أي أكثر (به أجورهم ولا تحرمنا وإياهم أجره) أي أجر الصلاة عليه أو أجر المصيبة. (ولا تفتنا وإياهم بعده) قال بعض الشيوخ: والظاهر أنه يقول ذلك الدعاء ولو كان المصلي أبا أو أما للطفل؛ لأن هذا الدعاء هو المأثور، ألا ترى أنه – صلى الله عليه وسلم – قال في

أذانه: «أشهد أن محمدا رسول الله» وأما قوله: فاجعله لوالديه سلفا يجب تقييده بالمسلم الأصلي، وأما من أسلم من أولاد الكفار أو حكم بإسلامه تبعا للسابي فلا يقول ذلك عليه وإنما يقول: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ويسقط وإياهم. (اللهم ألحقه بصالح سلف) أولاد (المؤمنين في كفالة) أي حضانة أبينا (إبراهيم) – عليه الصلاة والسلام – في الجنة، وذلك «؛ لأن نبينا – صلى الله عليه وسلم – رأى ليلة الإسراء شيخا في السماء في قبة خضراء وحوله صبيان فقال – عليه الصلاة والسلام – لجبريل: من هذا؟ فقال: أبوك إبراهيم وهؤلاء أولاد المؤمنين» . وفي هذا دليل على أن الجنة في السماء، والتقييد بأولاد المؤمنين لا ينافي أن غيرهم في كفالته أيضا بناء على دخول أولاد غيرهم الجنة. (وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله) بأن تجعله مجاورا لنحو الأنبياء والصالحين (وعافه من فتنة القبر) وهذا يقتضي أن الأطفال تسأل في القبر. (و) عافه (من عذاب جهنم) وهذا بناء على أن الأطفال تحت المشيئة وهو خلاف المشهور، بل أنكر بعضهم وجود الخلاف من كونهم في الجنة، والأولى في توجيه الدعاء بالمعافاة من الفتنة وما بعدها ما تقرر من أنه تعالى له تعذيب الطائع. (تقول ذلك) الدعاء (في كل تكبيرة) أي بعد كل تكبيرة حتى الرابعة. (و) قيل (تقول بعد الرابعة) بناء على أنه يدعو بعدها: (اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا ولمن سبقنا بالإيمان اللهم من أحييته منا فأحيه) بكسر الهاء

Mas'alah: What is the concluding supplication and salutation in the funeral prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=299)

ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام واغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات

الأحياء منهم والأموات ثم تسلم

Mas'alah: Is the mu'takif allowed to pray over a funeral?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=321)

ولا يصلي على جنازة

Mas'alah: What is the section heading for funeral prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=690)

[صلاة الجنازة]

Mas'alah: What is the ruling on praying over deceased Muslims?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=690)

(والصلاة على موتى المسلمين) ولو حكما مع بقية الشروط التي قدمناها في باب الجنائز (فريضة) على جهة الكفاية (يحملها من قام بها) عن غيره من لم يقم بها، وقيل سنة كفاية.

Mas'alah: What is the obligation of seeking forgiveness for believing parents?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=709)

و) من الفرائض (على المؤمن) المكلف (أن يستغفر لأبويه المؤمنين) أي يطلب من ربه المغفرة لهما امتثالا لقوله تعالى: {وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا} [الإسراء: 24] وفي كلام المصنف إشارة إلى أن الميت ينتفع بالدعاء له وهو كذلك، وعليه إجماع المسلمين، ففي الحديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث وعد منها دعاء الولد الصالح» . وكما ينتفع بالدعاء له ينتفع بالصدقة عنه، ووقع خلاف في انتفاعه بالقراءة له ورجح بعض انتفاعه بها، فلا ينبغي إهمالها سواء وقعت على قبره أو في غيره حتى تصح الإجارة عليها وتلزم، وقيد بعض الخلاف بما إذا لم يجعل أول ذلك دعاء، وإلا انتفع إن شاء الله من غير خلاف وذلك بأن يقول: اللهم أوصل ثواب ما أقرؤه إلى فلان، وما في معنى ذلك للإجماع على نفع الدعاء، ومفهوم المؤمنين أنه لا يجب عليه الاستغفار للأبوين الكافرين بل يحرم عليه لآية: {ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى} [التوبة: 113] الآية فإنها نزلت في استغفاره – صلى الله عليه وسلم – لعمه أبي طالب، واستغفار بعض الصحابة لأبويه المشركين، والحاصل أن حرمة الاستغفار للكافر بعد موته مجمع عليها ولو للأبوين، وإنما وقع خلاف في استغفاره للأبوين حال حياتهما إذ قد يسلمان.)

Mas'alah: Is the funeral prayer a communal obligation (fard kifayah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=117)

(المسألة الرابعة) مقتضى ما قررتم من ضابط قاعدة فرض الكفاية وقاعدة فرض الأعيان أن لا تكون صلاة الجنازة فرض كفاية وأن تشرع إعادتها كما قال الشافعي – رضي الله عنه – فإن مصلحتها المغفرة للميت ولم تحصل بالقطع والجواب أن مصلحة صلاة الجنازة إما المغفرة ظنا أو قطعا والثاني باطل لتعذره فتعين الأول وقد حصلت المغفرة ظنا بالطائفة الأولى فإن الدعاء مظنة الإجابة فاندرجت صلاة الجنازة في فروض الكفاية وامتنعت الإعادة لحصول المصلحة التي هي معتمد الوجوب كما قاله: مالك ولم تبق إلا مصلحة تكثير الدعاء وهي مصلحة ندبية غير أن الشافعي – رحمه الله – يساعد على أن صلاة الجنازة لا يتنفل بها ولا تقع إلا واجبة ولا تقع مندوبة أصلا فامتنعت الإعادة وكانت هذه القاعدة وهي تعذر الندب فيها حجة عليه.

Mas'alah: Why is the funeral prayer a communal obligation and not repeated?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=130)

(المسألة الرابعة) مصلحة صلاة الجنازة ليست إلا المغفرة ظنا لا قطعا لتعذر القطع والمغفرة ظنا حاصلة بالطائفة الأولى لأن الدعاء مظنة الإجابة فاندرجت صلاة الجنازة في فروض الكفاية بلا شبهة وامتنعت إعادتها لحصول المصلحة التي هي معتمد الوجوب كما قاله مالك خلافا للشافعي القائل بأن إعادتها مشروعة لا ممنوعة والإعادة وإن كانت لها مصلحة هي تكثير الدعاء إلا أنها مصلحة ندبية والشافعي – رحمه الله تعالى – يساعد على أن صلاة الجنازة لا يتنفل بها ولا تقع إلا واجبة.

Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer being a collective obligation?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=3)

وفرض على الكفاية ، وهي صلاة الجنازة.

Mas'alah: For whom is the funeral prayer obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=14)

وتجب بأربع صفات في الميت: ثبات الحياة له قبل، والإسلام، ووجود الجسد أو أكثره، وكون الميت غير قتيل في معترك بين المسلمين والكفار؛ فلا يصلى على سقط لم يظهر له صراخ أو ما تتحقق به حياته، ولا على كافر، ولا على شهيد في المعترك، ولا يغسلون ولا يحنطون ولا يكفنون تكفين الموتى، بل يدفن الشهيد بثيابه، إلا أن يكون عريانا فيلف في ثوب، وكذلك يفعل بالسقط والكافر إن اضطر المسلمون إلى دفنه؛ ولا يصلى على غائب أو غرق، أو أكيل سبع أو نحوه، إلا أن يوجد أكثر الجسد.

Mas'alah: Who has more right to lead the funeral prayer: the ruler or the guardian?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=257)

[475] مسألة: الوالي أولى بالصلاة على الميت من الولي. خلافا للشافعي، لقوله عليه السلام: (لا يؤم الرجل في سلطانه إلا بإذنه) ، ولأن الحسين - رضي الله عنه - لما مات الحسن بالمدينة قدم سعيد بن العاص، وكان أميرها فصلى عليه وقال: (لولا أنها السنة ما قدمتك) ، ولم يخالف عليه أحد. ولأنها صلاة سن لها الاجتماع فكان الإمام

أولى بإقامتها كالجمعة والعيدين. ولأنه لما كانت للإمام في الصلاة ولاية في الأحياء كان بأن يكون له ذلك في الموتى أولى.

Mas'alah: Who has more right to lead the funeral prayer: the son, father, or grandfather?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=257)

[476] مسألة: الابن أولى بالصلاة من الأب والجد، خلافا لأبي حنيفة، والشافعي، لأن المراعى في ذلك التعصيب، بدليل أن ذوي الأرحام لا مدخل لهم فيه، وتعصيب الابن أقوى من كل إنسان من العصبة فكان أولى. ولأن ذلك مبني على أصلنا في أن الابن أولى بإنكاح أمه من الأب والجد.

Mas'alah: Does the husband have the right to lead the funeral prayer for his deceased wife?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=257)

[478] مسألة: ولا حق للزوج في الصلاة على الميتة، خلافا، لما يحكى عن الحسن لأنه ليس بعصبة كالأجنبي، ويفارق الغسل لأن فيه اطلاعا على البدن ومباشرة للعورة، والصلاة مستحقة بالولاية.

Mas'alah: May the funeral prayer be repeated after the guardian has prayed?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=261)

[486] مسألة: إذا صلى ولي الميت على ميته سقط الفرض، ولا يعاد ثانية لا على الجنازة، ولا على القبر، خلافا للشافعي؛ لأن الفرض قد سقط بالصلاة الأولى، فلو كان جائزا أن تعاد عليه ثانية لكانت نفلا، والنفل على الميت لا يجوز؛ لأنه لو جاز لكان أولى من يفعل ذلك به رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن في الصلاة على قبره من الفضيلة ما ليس في الصلاة على قبر غيره، واعتبارا بمن صلى عليه مرة أنه لا يعيدها ثانية؛ لأن ما يأتي به بعد المرة الأولى إنما هو تنفل على الميت، واعتبارا بإعادتها بعد البلى وانقضاء عمره. ولأن الفرض في حقه قد سقط فلم يعد، اعتبارا بالغسل.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on performing funeral prayer at midday?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=99)

ولا خلاف عن مالك وأصحابه أن الصلاة على الجنائز ودفنها نصف النهار جائز

Mas'alah: What is the ruling on funeral prayer after asr and after fajr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=99)

وذكر بن القاسم عن مالك قال لا بأس على الصلاة على الجنائز بعد العصر ما لم تصفر الشمس فإذا اصفرت لم يصل على الجنائز إلا أن يخاف عليها فيصلى عليها حينئذ قال ولا بأس بالصلاة على الجنازة بعد الصبح ما لم يسفر فإذا أسفر فلا تصلوا عليها إلا أن تخافوا عليها

Mas'alah: What is the ruling on praying over the deceased after the time of Asr according to al-Awza'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=99)

وقال الأوزاعي يصلى عليها ما دام في ميقات العصر فإذا ذهب عنهم ميقات العصر لم يصلوا عليها حتى تغرب الشمس

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer for an absent person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1085)

وفيه الصلاة على الغائب وأكثر أهل العلم يقولون إن ذلك خصوص للنبي صلى الله عليه وسلم وأجاز بعضهم الصلاة على الغائب إذا كان في اليوم الذي دفن فيه أو قرب ذلك ودلائل الخصوص في هذه المسألة واضحة لا يجوز أن يستدل فيها مع النبي صلى الله عليه وسلم غيره لأنه - والله أعلم - أحضر روح النجاشي بين يديه فصلى عليه أو رفعت له جنازته كما كشف له عن بيت المقدس حين سألته قريش عن صفته وروي أن جبريل - عليه السلام - أتاه بروح جعفر أو بجنازته وقال قم فصل عليه وهذا كله وما كان مثله يدل على أنه خصوص له لأنه لا يشركه في ذلك غيره

Mas'alah: Is it obligatory to pray over every deceased Muslim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1087)

وفي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي إذ لم يصل عليه أحد من قومه وأمره

صلى الله عليه وسلم أصحابه بالصلاة عليه معه دليل واضح على تأكيد الصلاة على الجنائز وعلى أنه لا يجوز أن تترك الصلاة على مسلم مات ولا يجوز دفنه دون أن يصلى عليه لمن قدر على ذلك وعلى هذا جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمصار إلا أنهم اختلفوا في الصلاة على الشهداء وعلى البغاة وعلى أهل الأهواء لمعان مختلفة متباينة على ما نذكره في موضعه إن شاء الله

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet visiting a sick poor woman and her funeral?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1090)

491 – مالك عن بن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره

أن مسكينة مرضت فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ماتت فآذنوني بها فخرج بجنازتها ليلا وكرهوا أن يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بالذي كان من شأنها فقال ألم آمركم أن تؤذنوني بها فقالوا يا رسول الله كرهنا أن نخرجك ليلا ونوقظك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on visiting the sick and funeral notification?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1091)

قال أبو عمر وصل هذا الحديث سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه ولم يختلف على مالك في إرساله في الموطأ وهذا حديث مسند متصل من وجوه قد ذكرت أكثرها في التمهيد

Mas'alah: What fiqh rulings are derived from the hadith on visiting the sick and funeral notification?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1091)

وفيه من الفقه عيادة المريض وعيادة الرجال النساء المتجالات وعيادة الأشراف والخلفاء المهتدين بهدي الأنبياء للفقراء وما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من التواضع في عيادة الفقراء والمساكين وفيه الأسوة الحسنة صلى الله عليه وسلم وفيه جواز الإذن بالجنازة لقوله ألم آمركم أن تؤذنوني بها وذلك يرد قول من كره الإذن بالجنازة فاستحب أن لا يؤذن به أحد ولا يشعر بجنازته جار ولا غيره وقد ذكرنا في التمهيد جماعة ذهبوا إلى ذلك من السلف والحجة في السنة لا فيما خالفها وفيه أن عصيان الإنسان لأميره سلطانا كان أو غيره إذا أراد بعصيانه بره وتعظيمه وإكرامه أن ذلك لا يعد عليه ذنبا وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا ينتقم ممن يعصيه إلا أن ينتهك حرمة من حرمات الله سبحانه فينتقم لله بها كما قالت عائشة – رضي الله عنها – وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعلم ما غاب عنه إلا أن يطلعه الله عليه وفيه الدفن بالليل وفيه الصلاة على القبر لمن لم يصل على الجنازة وهذا عند كل من أجازه ورآه وإنما هو بقرب ذلك على ما جاءت به الآثار عن السلف – رحمهم الله – في مثل ذلك

وفيه أن التكبير على الجنائز أربع تكبيرات وفيه أن الصلاة على القبر كالصلاة على الجنازة سواء

Mas'alah: What is Malik's established position on praying over a grave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1092)

قال أبو عمر ما رواه بن القاسم عن مالك في أنه لا يصلى على القبر هو تحصيل مذهبه عند أكثر أصحابه

Mas'alah: What is the Shafi'i and other scholars' view on praying over a grave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1092)

وقال الشافعي وأصحابه من فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر إن شاء وهو رأي عبد الله بن وهب صاحب مالك وبه يقول محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود بن علي وسائر أصحاب الحديث وقال أحمد بن حنبل رويت الصلاة على القبر عن النبي – عليه السلام – من ستة وجوه حسان كلها

Mas'alah: Which tabi'un permitted praying over the grave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1093)

ومن التابعين محمد بن سيرين وقتادة وأبو جمرة الضبعي

Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1093)

وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يصلى على جنازة مرتين إلا أن يكون الذي صلى عليها غير وليها فيعيد وليها الصلاة عليها إن كانت لم تدفن وإن كانت قد دفنت أعادها على القبر

Mas'alah: What is the ruling on praying over the grave of one buried without funeral prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1093)

وقال عيسى بن دينار فقيه أهل بلدنا من دفن ولم يصل عليه من قتيل أو ميت فإني أرى أن يصلي على قبره قال وقد بلغني ذلك عن عبد العزيز بن أبي سلمة

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body to perform the funeral prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1093)

وقال عبد الملك بن حبيب فيمن نسي أن يصلى عليه حتى دفن أو فيمن دفنه يهودي أو نصراني دون أن يدفن ويصلى عليه ثم خشي عليه التغيير أنه يصلى على قبره وإن لم يخف عليه التغيير نبش وغسل وصلي عليه إن كان بحدثان ذلك

Mas'alah: What did Malik say about the permissibility of funeral prayers in the mosque?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1105)

قال مالك ولو فعل ذلك فاعل ما كان ضيقا ولا مكروها فقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء في المسجد وصلى عمر على أبي بكر في المسجد وصلى صهيب على عمر في المسجد وكذلك قال عبد الملك ومطرف وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه قال ما صلى على أبي بكر إلا في المسجد قال وحدثنا وكيع عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال صلي على أبي بكر وعمر تجاه المنبر قال وحدثنا يونس بن محمد قال حدثنا فليح بن سليمان عن صالح بن عجلان عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت والله ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد وذكر عبد الرزاق عن معمر والثوري عن هشام بن عروة قال رأى أبي الناس يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة فقال ما يصنع هؤلاء ما صلي على أبي بكر إلا في المسجد فإن قيل إن الناس الذين أنكروا على عائشة أن يمر عليها سعد بن أبي وقاص في المسجد هم الصحابة وكبار التابعين لا محالة قيل لهم ما رأت عائشة إنكارهم بكبير ورأت الحجة في رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ هو الأسوة الحسنة والقدوة وأين المذهب والرغبة عن سنته صلى الله عليه وسلم ولم يأت عنه ما يخالفها من وجه معروف ولو لم تكن في هذا الباب سنة ما وجب أن تمنع عن ذلك لأن الأصل الإباحة حتى يرد المنع والحظر فكيف وفي إنكار ذلك جهل السنة والعمل الأول القديم بالمدينة ألا ترى أن قول عائشة (ما أسرع الناس) تريد إلى إنكارها ما يعلمون وترك السؤال عما يجهلون وقد روي (ما أسرع ما ينسى الناس وليس من نسي علما بحجة على من ذكره وعلمه وبالله التوفيق وقد احتج بعض من تعميه نفسه من المنتسبين إلى العلم في كراهية الصلاة على الجنائز في المسجد لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي وخرج بهم إلى المصلى فصفهم وكبر أربع تكبيرات قال ولم يصل عليه في المسجد وفي احتجاجه هذا ضروب من الإغفال

منها أنه لا يرى الصلاة على الغائب وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي خصوص له عنده ومنها أنه ليس في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنازة في موضع ولا صلاة العيد في موضع دليل على أن صلاة العيد وصلاة الجنائز لا تجوز إلا في ذلك الموضع والمسلمون في كل أفق لهم مصلى في العيد يخرجون إليه ويصلون فيه ولا يقول أحد من علمائهم إن الصلاة لا تجوز إلا فيه وكذلك صلاتهم في المقابر على جنائزهم ليس فيه دليل على أنه لا يصلى على الجنائز إلا في المقبرة وما لم ينه عنه الله ورسوله فمباح فعله فكيف بما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: Did the Prophet weep over his son Ibrahim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1125)

بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم على إبراهيم ابنه وقال إنها رحمة من حديث جابر وحديث أنس

Mas'alah: Did the Prophet weep over his daughter Zaynab?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1125)

وبكى على زينب ابنته فقيل له تبكي فقال إنما هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده من حديث أسامة بن زيد

Mas'alah: What did the Prophet say about women weeping at a funeral?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1126)

وروى هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الأزرق عن أبي هريرة قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة يبكي عليها وأنا معه وعمر بن الخطاب فانتهر اللاتي يبكين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن يا بن الخطاب فإن النفس مصابة والعين دامعة والعهد قريب

Mas'alah: Is the deceased punished by the weeping of the living according to the hadith?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1128)

510 - مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول (وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول إن الميت ليعذب ببكاء الحي) فقالت عائشة يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودية يبكي عليها أهلها فقال إنكم لتبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها

Mas'alah: What is the interpretation of the deceased being punished for praise during wailing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1128)

وقال آخرون معناه أن يمدح الميت في ذلك البكاء بما كان يمدح به أهل الجاهلية أو نحوه من الفتكات والغدرات والغارات والقدرة على الظلم وشبه ذلك من الأفعال التي

هي عند الله ذنوب فهم يبكونه لفقدها ويمدحونه بها وهو يعذب من أجلها

Mas'alah: What is the distinction between wailing and natural weeping in funeral rites?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1128)

وقال آخرون في هذا الحديث وفي مثله النياحة وشق الجيوب ولطم الخدود ونوع هذا من أنواع النياحة وأما بكاء العين فلا

Mas'alah: What is the meaning of the prohibition of wailing over the deceased?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1129)

ومعناه النهي عن النياحة على الموتى وكل حديث أتى فيه ذكر البكاء فالمراد به النياحة عند جماعة العلماء إلا أن الله تعالى يقول (أضحك وأبكى) النجم 43

Mas'alah: What did the Prophet say about crying over the deceased?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1129)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب

Mas'alah: Is the deceased punished by the weeping of the living?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1130)

وقد حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا أبو عامر قال حدثنا زهير عن أسيد بن أبي أسيد عن موسى بن أبي موسى

الأشعري عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب ببكاء الحي عليه إذا قالت النائحة واعضداه واناصراه واكاسياه جيء بالميت وقيل له أنت عضدها أنت ناصرها أنت كاسيها فقلت سبحان الله يقول الله تبارك وتعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) الأنعام 164 فقال ويحك أحدثك عن أبي موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول هذا فأينا كذب والله ما كذبت على أبي موسى ولا كذب أبو موسى على النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عمر هذا كله في النياحة والصراخ والصياح والصحيح الأولى بكاء النفس ودمع العين وعلى هذا تهذيب آثار هذا الباب والله الموفق للصواب

Mas'alah: What is the reward for the Muslim who loses three children?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1131)

511 - مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم هذا الإسناد من أجود أسانيد الآحاد وفي هذا الحديث على حسب ما قيده مالك

(رحمه الله) في ترجمته من ذكر الحسبة وهي الصبر والاحتساب والرضا والتسليم أن المسلم تكفر خطاياه ويغفر له ذنوبه بالصبر على مصيبته ولذلك خرج عن النار فلم تمسه وقد ذكرنا في التمهيد أحاديث تعضد هذا المعنى وتشده منها حديث أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم

ذكر في الحديث لم يبلغوا الحنث يعني لم يبلغوا أن تجري عليهم الأقلام بالسيئات فإذا كان الآباء يدخلون الجنة بفضل رحمة الله لأطفالهم دل على أن أطفال المسلمين في الجنة لأنه يستحيل أن يرحموا من أجل من ليس بمرحوم ألا ترى إلى قوله بفضل رحمته إياهم وعلى هذا جمهور علماء المسلمين إلا المجبرة فإنهم يقولون هم في المشيئة وشهد بهذا ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال إني مكاثر بكم الأمم حتى بالسقط يظل محبنطئا يقال له ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخلها أبواي فيقال له ادخل الجنة أنت وأبواك ومثل ذلك أيضا حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صغاركم دعاميص الجنة وأبين من هذا حديث شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن رجلا من الأنصار مات له بن صغير فوجد عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما يسرك ألا تأتي بابا من أبواب الجنة إلا وجدته يستفتح لك فقالوا له يا رسول الله أله خاصة أم للمسلمين عامة قال بل للمسلمين عامة وروي عن علي (رضي الله عنه) في قول الله تعالى ذكره (كل نفس بما كسبت رهينة إلا أصحاب اليمين) المدثر 38 39 قال أطفال المسلمين وسنذكر الآثار التي يحتج بها فرق الإسلام أهل السنة والمجبرة وغيرهم في الأطفال في باب جامع الجنائز بعد من هذا الكتاب إن شاء الله وأما قوله في حديث مالك إلا تحلة القسم فهو لفظ مخرج في التفسير

Mas'alah: What is the reward for the Muslim who loses three children and seeks reward?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1135)

(512 - وفي هذا الباب) مالك عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبي النضر السلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد

فيحتسبهم إلا كانوا له جنة من النار فقالت امرأة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله أو اثنان قال أو اثنان هذا الحديث قد اضطرب فيه رواة الموطأ تقول كما قال يحيى عن أبي النضر وطائفة تقول عن أبي النضر السلمي - منهم القعنبي وهو رجل مجهول لا يعرف في حملة العلم ولا يوقف له على نسب ولا يدرى أصاحب هو أو تابع وهو مجهول ظلمة من الظلمات قيل فيه محمد بن النضر وقيل عبد الله بن النضر وقال فيه أكثرهم السلمي بفتح السين واللام كأنه من بني سلمة في الأنصار وقال بعض المتأخرين فيه إنه أنس بن مالك بن النضر نسب إلى جده النضر قال وكنية أنس بن مالك أبو النضر وهذا جهل واضح وغباوة بينة وذلك أن أنس بن مالك بن النضر ليس من بني سلمة وإنما هو من بني عدي بن النجار ولم يكن قط بأبي النضر وإنما كنيته أبو حمزة والذي حاله هذا الحديث وله أدخله مالك في موطئه الاحتساب في المصيبة والصبر عليها وكأنه جعل قوله في هذا الحديث ثلاثة من الولد فيحتسبهم تفسيرا للحديث الذي قبله هذا شأنه في كثير من الموطأ وقد روي معنى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه والحمد لله من حديث أبي هريرة وأبي سعيد ومعاذ بن جبل وغيرهم في كتاب بن أبي شيبة وغيره

Mas'alah: What is the supplication to be said at the time of affliction?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1138)

515 - مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أصابته مصيبة فقال كما أمر الله إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي وأعقبني خيرا منها إلا فعل الله ذلك به قالت أم سلمة فلما توفي أبو سلمة قلت ذلك ثم قلت ومن خير من أبي سلمة فأعقبها الله رسوله صلى الله عليه وسلم فتزوجها قد ذكرنا الآثار المسندة في معنى مرسل مالك هذا في التمهيد

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on funerals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1142)

(16 - باب جامع الجنائز)

Mas'alah: What does the hadith about the angels attending the dying person describe?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1146)

ومما يدل على أن المراد في هذا الحديث الجنة والنار ما حدثنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا الفريابي قال حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم الدمشقي قال حدثنا بن أبي فديك قال حدثنا بن أبي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الميت تحضره

الملائكة فإذا كان الرجل الصالح قالوا اخرجي أيتها النفس الطيبة كانت في الجسد الطيب اخرجي حميدة وأبشري بروح وريحان ورب غير غضبان فذكر الحديث وفيه قال فيجلس الرجل الصالح في قبره غير فزع ويفرج له فرجة إلى النار فينظر إليها يحطم بعضها بعضا فيقال له انظر إلى ما وقاك الله ثم يفرج له فرجة إلى الجنة فينظر إلى زهرتها وما فيها فيقال له هذا مقعدك وذكر تمام الحديث

Mas'alah: What happens to the soul after it returns to the body in the grave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1146)

وفيه قال فتعاد روحه إلى جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه ويقولان له من ربك فيقول ربي الله ويقولان له ما دينك فيقول ديني الإسلام ويقولان له من نبيك فيقول نبيي محمد عليه السلام فينادي مناد من السماء صدق عبدي فافرشوه من الجنة وألبسوه من الجنة وافتحوا له بابا إلى الجنة قال فيأتيه من طيبها وروحها ويفتح له في قبره مد بصره الحديث

Mas'alah: How is the hadith on the soul reconciled with the hadith on the display of one's seat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1148)

وقد ظن قوم أن هذا الحديث يعارضه ظاهر حديث بن عمر المتقدم ذكره قوله إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشي الحديث وقالوا إذا كان يسرح في الجنة ويأكل منها فهو في الجنة في جميع أحيانه فكيف يعرض عليه منها مقعده بالغداة

والعشي خاصة

Mas'alah: What is the hadith about the man who ordered his body to be burned and scattered?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1152)

525 – مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لم يعمل حسنة قط لأهله إذا مات فحرقوه ثم أذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين فلما مات الرجل فعلوا ما أمرهم به فأمر الله البر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وأنت أعلم قال فغفر له قد ذكرنا اختلاف الرواية عن مالك في رفع هذا الحديث وتوقيفه في التمهيد والصواب رفعه لأن مثله لا يكون رأيا وقد ذكرنا في التمهيد طرقا كثيرة لحديث أبي هريرة هذا وذكرنا من رواه معه من الصحابة رضي الله عنهم وفي رواية أبي رافع عن أبي هريرة في هذا الحديث أنه قال قال رجل لم يعمل خيرا قط إلا التوحيد وهذه اللفظة ترفع الإشكال في إيمان هذا الرجل والأصول كلها تعضدها والنظر يوجبها لأنه محال أن يغفر الله للذين يموتون وهم كفار لأن الله عز وجل قد أخبر أنه لا يغفر أن يشرك به وقال (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) الأنفال 38 فمن لم ينته عن شركه ومات على كفر لم يك مغفورا له قال الله عز وجل (وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار) النساء 18 وأما قوله لم يعمل حسنة قط وقد روي لم يعمل خيرا قط أنه لم يعذبه إلا

Mas'alah: What did the Prophet say about the reward for losing a child?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1169)

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحبه فقال أحبك الله يا رسول الله كما أحبه فتوفي الصبي ففقده النبي صلى الله عليه وسلم فقال أين فلان قالوا يا رسول الله توفي ابنه ثم دخل الرجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ترضى أن لا تأتي بابا من أبواب الجنة إلا جاءه يسعى يفتحه لك فقالوا يا رسول الله أله وحده! أم لنا كلنا قال بل لكم كلكم رواه يحيى القطان وبن مهدي ومحمد بن جعفر وعلي بن الجعد وغيرهم عن شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في ابنه إبراهيم أن له مرضعا في الجنة وحديث أبي هريرة أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صغاركم دعاميص الجنة وحديث أبي هريرة أيضا أولاد المسلمين في جبل تكفلهم سارة وإبراهيم فإذا كان يوم القيامة دفعوهم إلى آبائهم واحتجوا أيضا بما روي عن علي بن أبي طالب في قول الله (عز وجل) (كل نفس بما كسبت رهينة إلا أصحاب اليمين) المدثر 38 39 قال هم أطفال المسلمين وقد ذكرنا هذه الآثار بأسانيدها في التمهيد

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's statement about the deceased being relieved or giving relief?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1177)

528 - مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن معبد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة بن ربعي أنه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة

فقال مستريح ومستراح منه قالوا يا رسول الله ما المستريح وما المستراح منه قال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب ليس في هذا الحديث معنى يشكل ولا ما يحتاج إلى تفسير ولا ما يحتمله من خلاف التأويل وقد ذكرنا في التمهيد سماع كل من في إسناده بعضهم من بعض ورواه محمد بن إسحاق عن معبد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة الأنصاري قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتاه آت فقال يا رسول الله! مات فلان فقال عبد الله دعي فأجاب مستريح ومستراح منه فقال يا رسول الله مستريح ماذا قال عبد الله المؤمن استراح من الدنيا ونصبها وهمومها وأحزانها وأفضى إلى رحمة الله قلنا ومستراح منه ماذا قال عبد الله الرجل الشر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبي قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا محمد بن إسحاق فذكره

Mas'alah: What did the Prophet say when the funeral of Uthman ibn Maz'un passed by?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1177)

529 – مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات عثمان بن مظعون ومر بجنازته ذهبت ولم تلبس منها بشيء هكذا هو في الموطأ مرسلا مقطوعا لم يختلفوا في ذلك عن مالك روى بن وهب عن عمرو بن الحارث أن أبا النضر حدثه عن زياد عن بن

عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على عثمان بن مظعون حين مات فأكب عليه

ثم رفع رأسه ثم جثا الثانية ثم رفع رأسه ثم جثا الثالثة ثم رفع رأسه وله شهيق فعرفوا أنه يبكي فبكى القوم فقال أستغفر الله اذهب أبا السائب فقد خرجت منها ولم تلبس منها بشيء وقد رويناه متصلا مسندا من وجه صحيح حسن ذكرته في التمهيد من حديث يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت لما مات عثمان بن مظعون كشف النبي صلى الله عليه وسلم الثوب عن وجهه وقبل بين عينيه وبكى بكاء طويلا فلما رفع على السرير قال طوبى لك يا عثمان لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها وقوله صلى الله عليه وسلم ذهبت ولم تلبس منها بشيء ثناء منه صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون وتفضيل له وكان واحد الفضلاء والعباد الزاهدين في الدنيا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان هو وعلي يذهبان يترهبا ويتركا النساء ويقبلا على العبادة ويحرما طيب الطعام على أنفسهما فنزلت (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) المائدة 87 ذكره معمر وغيره عن قتادة قال نزلت هذه الآية في علي بن أبي طالب وعثمان بن مظعون وغيرهما أرادوا أن يتخلوا من الدنيا ويتركوا النساء ويترهبوا وذكر بن جريج عن عكرمة أن علي بن أبي طالب وعثمان بن مظعون وبن مسعود والمقداد بن عمرو وسالما مولى أبي حذيفة تبتلوا وجلسوا في البيوت واعتزلوا النساء ولبسوا المسوح وحرموا طيبات ما أحل لهم يعني النساء والطعام واللباس وفي الحديث من الفقه إباحة الثناء على المرء بما فيه من الأعمال الزاكية وفيه مدح الزهد في الدنيا والتقلل منها وفي ذلك ذم الرغبة فيها والاستكثار منها

Mas'alah: What is the ruling on praying over a deceased debtor?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1981)

وفي حديث أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم امتنع عن الصلاة على رجل ترك عليه دينا دينارين لم يدع لهما وفاء فلما ضمنهما أبو قتادة صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا الخبر بذلك كله عن أبي قتادة بإسناده في ((التمهيد))

Mas'alah: What is the imam's responsibility to pay the debt of a deceased Muslim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1982)

ى به ولم يكن عنده ما يؤدي منه ولا قدر على أدائه في حياته فعلى الإمام أن يؤدي عنه دينه كما وصفنا إذ الأخير المسؤول عنه

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's refusal to pray over a deceased person with debt?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1982)

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو المتوكل العسقلاني قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على أحد مات وعليه دين فأتي بميت فقال ((أعليه دين)) قالوا نعم ديناران فقال ((صلوا على صاحبكم)) قال أبو قتادة الأنصاري هما علي يا رسول الله فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فتح الله على رسوله قال ((أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا فعلي قضاؤه ((

Mas'alah: What is the ruling on a living person performing acts of worship on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2043)

ومن هذا الباب مع ترجمته مع حديث بن عباس هذا يخرج الحي عن الميت متطوعا عنه أو مستأجرا عليه

Mas'alah: What is the hadith about the testimony of people regarding a funeral?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3813)

حدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن شاذان قال حدثني معاوية بن عمرو قال حدثني زائدة قال حدثني حميدة عن أنس قال مر بجنازة فقيل لها خير فتتابعت الألسن بالخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت قال ومر بجنازة فقيل لها شر وتتابعت الألسن بالشر فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت أنتم شهداء الله في الأ

Mas'alah: What is the hadith about the consequence of people's praise or criticism of a deceased person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3813)

وحدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني أحمد بن محمد قال حدثني أبو معمر قال حدثني عبد الوارث قال حدثني عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فذكر معنى ما تقدم وزاد من أثنيتم عليه خيرا وجبت له

الجنة ومن أثنيتم عليه شرا وجبت له النار قال أبو عمر كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (رضي الله عنهم) لا يثنون على أحد إلا بالصدق ولا يمدحون إلا بالحق لا لشيء من أعراض الدنيا شهوة أو عصبية أو تقية ومن كان ثناؤه هكذا يصح فيه هذا الحديث وما كان مثله والله أعلم

Mas'alah: What does the book heading for Kitab al-Jana'iz indicate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=965)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجنائز من الجامع

Mas'alah: What are the different Maliki opinions on the funeral prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=966)

وقال أصبغ: الصلاة على الموتى سنة واجبة، وقال أشهب: الصلاة على موتى المسلمين واجبة، وقال ابن عيشون الطليطلي ليست في قولي فرض ولا سنة.

Mas'alah: What is the ruling on placing the bier in the mosque for funeral prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=982)

قال مالك رحمه الله: وأكره أم توضع الجنازة في المسجد, فإن وضعت قرب المسجد للصلاة عليها فلا بأس أن يصلي من في المسجد عليها بصلاة الإمام إذا ضاق خارج

المسجد بأهله.

Mas'alah: What is the ruling on praying over the deceased in the mosque if space is tight?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=982)

قال ابن حبيب: ولو صلي فيه ما كان ضيقا , لما روى من الصلاة علي سهيل فيه وعلى / عمر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a funeral buried without prayer or prayed towards the wrong direction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=998)

[فصل -3- : في حكم الجنازة تدفن بغير صلاة أو يصلى عليها إلى غير القبلة ونحو ذلك] وقال عيسى في العتبية عن ابن القاسم في التي دفنت بغير صلاة: أنها تخرج بحضرة ذلك فيصلى عليها، فإن خيف/ أن تكون تغيرت صلوا على قبرها. قال في المجموعة: وإذا صلوا عليه إلى غير القبلة ثم دفن فلا شيء عليهم، وإن لم يوار فاستحسن أن يصلى عليه، وليس بواجب. قال في العتبية: إذا صلوا عليه لغير القبلة ودفن فلا شيء عليهم، وإذا جعل الرأس موضع الرجلين في الصلاة لم تعد الصلاة وأجزأهم، وإن لم يدفن، وإذا جعل في اللحد لغير القبلة، أو على شقه الأيسر فإن ألقوا عليه يسيرا من التراب فيحول إلى ما ينبغي، وإن فرغوا من دفنه ترك.

Mas'alah: What is the ruling if one prays over a funeral mistaking the gender of the deceased?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=999)

قال مالك في/ المبسوط لإسماعيل: وإن صلوا على الجنازة فظنها امرأة وهي رجل أو رجل وهي امرأة فدعا لها على ما يظنه فصلاته تامة، ولا شيء عليه. قال أبو إسحاق: وذلك صواب؛ لأنه نوى بالصلاة الشخص الذي صلى عليه فلا يضره جهله بذلك. وروي عن مالك في من فاته التكبير كله أيكبر: قال: لا أعلمه، وروي عنه أنه يكبر أربعا. م والأول أصوب؛ لأنه لم يدخل فيها فيقضي ما فاته. قال أبو إسحاق في الذي صلى على الجنازة ولا يدري أرجل أو امرأة: أن صلاته تامة مجزأة، وذلك صواب؛ لأنه نوى بالصلاة الشخص الذي صلى عليه فلا يضره جهله/.

Mas'alah: Can the closest relative delegate the funeral prayer to a stranger?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1042)

قال ابن حبيب: وإذا أراد الأقعد من الأولياء أن يوكل بالصلاة أجنبيا فذلك له، وليس لمن تحته من الأولياء كلام، كالنكاح يوكل به. قال ابن الماجشون وأصبغ في السليمانية: ليس له ذلك إن أراد أن يصلي هو بنفسه، وإلا فالذي معه من الولاة أولى بذلك، وحكاه عن محمد بن الحكم. م واحتج لهذا بعض الناس بالحضانة، قال: وذلك أشبه من عقد النكاح؛ لأن طريق ذلك الرأفة والشفقة. والله أعلم.

Mas'alah: Can women pray over the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1043)

قلت: فهل تصلي النساء على الجنائز في قول مالك؟ قال: نعم. قال ابن القاسم: وإن مات رجل مع نساء لا رجل معهن صلين عليه أفذاذا ولا تؤمهن إحداهن، ومن غير المدونة وأشهب يقول: تؤمهن واحدة منهن تقوم وسطهن.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing the funeral prayer over the Maghrib prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1050)

وقال عنه ابن وهب: إن صلوا عليها/ بعد المغرب فهو أصوب، وإن صلوا عليها قبل المغرب فلا بأس بذلك، وقال يحيي بن سعيد. قال أشهب: في غير المدونة يبدؤون بالمغرب؛ لأنها أوجب ووقتها ضيق. وأما العصر والصبح فأحب إلي أن يبدأوا بالجنازة، وأما الظهر والعشاء فليبدأوا بما شاءوا إلا أن يخافوا في ذلك كله على الجنازة فسادا أو فوات الصلاة فليبدأوا بما يخافوا

Mas'alah: What is the ruling on the mu'takif praying the funeral prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1206)

قال ابن القاسم: قال مالك: ولا يعجبني أن يصلي على الجنازة وإن كان

Mas'alah: What is the ruling on crowding around the funeral prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1207)

قال عنه ابن نافع: وإن انتهى إليه زحام المصلين عليها.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=165)

أولى الناس بالصلاة على الميت الوالي إذا كان عدلا والقاضي وسائر الأمراء إذا كانوا عدولا وأصحاب الصلوات

Mas'alah: What is the obligation of funeral prayer and when does it become communal?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=169)

الصلاة على كل مسلم إذا مات واجبه على من حضره وعلم به من المسلمين وإن قام بها منهم أقل جماعة سقط وجوبها عن غيرهم ولم يحرج متخلفهم عنها وفاز فاعل ذلك بأجرها وهكذا كالجهاد لا يستوي القاعد عنه والقائم به.

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on funeral rites?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=175)

باب جامع في الجنائز

Mas'alah: Is it permissible to pray over the deceased in the mosque?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=175)

ومن صلى على ميت في المسجد لم يحرج وأحب إلينا

Mas'alah: What are the rulings for the funeral prayer?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=37)

فصل في صلاة الجنازة 31

Mas'alah: What are the harms of praying over the deceased in the mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=526)

ثم إن مع ما ذكر ترتبت مفاسد على كون الميت يصلى عليه في المسجد، ألا ترى أن الغالب على بعضهم يأتون بالميت إلى المسجد في زحام من الوقت فيجدون المسجد قد امتلأ بالناس، فيدخل الحاملون له وهم حفاة قد مشوا بأقدامهم على النجاسات على ما يعلم في الطرقات في هذا الوقت، ثم يدخلون المسجد على ذلك الحال من غير أن يمسحوا أقدامهم أو يحكوها بالأرض فيتخطون رقاب الناس بتلك الأقدام ويمشون بها على ثيابهم، وقد يتنجس بعض المسجد وثياب من مشوا عليه بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on impurity from the deceased in the mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=527)

الوجه الرابع: أن الغالب على بعض الموتى أن يبقى فيهم شيء من الفضلات، والميت لا يمسك ذلك وقد تخرج في المسجد والنجاسة في المسجد ممنوعة.

Mas'alah: What is the ruling on praying over the deceased in the mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=587)

[فصل في الصلاة على الميت في المسجد] الصلاة على الميت في المسجد جائزة على مذهب الشافعي – رحمه الله – لكن بشرط أن لا يتقدم على الجنازة ولا على الإمام فإن تقدم على أحدهما فصلاته باطلة

وأما مذهب مالك – رحمه الله – فيكره لما تقدم من قوله – عليه الصلاة والسلام – «من صلى على ميت في المسجد فلا شيء له» أخرجه أبو داود – رحمه الله – وللعمل المتصل وهو أنهم كانوا لا يصلون على ميت في المسجد. وما ورد من «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد» فلم يصحبه العمل، والعمل عند مالك – رحمه الله – أقوى لأن الحديث يحتمل النسخ وغيره، والعمل لا يحتمل شيئا من ذلك بل هو على جادة الاتباع، والاتباع أولى ما يبادر إليه لعدم الاحتمال فيه، وهذا بشرط أن لا يتقدم على الإمام ولا على الجنازة فإن تقدم عليهما فقد ارتكب ثلاث مكروهات: أحدها: الصلاة على الميت في المسجد. الثاني: التقدم على الإمام. الثالث: التقدم على الجنازة ولا يتقرب إلى الله تعالى بمكروه فكيف إذا تعدد. وحد المكروه ما تركه أفضل من فعله

Mas'alah: What is the ruling on praying over the deceased in the mosque according to the Maliki school?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=891)

وقد تقدم أن الصلاة على الميت في المسجد مكروهة على مذهب مالك – رحمه الله –، جائزة على مذهب الشافعي – رحمه الله –، فالزيادة على ذلك هي البدعة. وقد تقدم الكلام على شروط وجوب الصلاة وفرائضها وسننها وفضائلها، لكن بقيت شروط الصلاة على الجنازة، وأركانها وسننها.

Mas'alah: What were Imam Malik's instructions for his shroud and funeral prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=340)

وأوصى مالك – رحمه الله – أن يكفن في ثياب بيض، ويصلى عليه في موضع الجنائز، فصلى عليه عبد الله [1] بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس؛ وكان واليا على المدينة [2]، وبلغ كفنه خمسة دنانير.

Mas'alah: What is the ruling on funeral prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=360)

ومنها: الصلاة على الجنائز.

Mas'alah: What is the ruling on the imam having a nosebleed during funeral or Eid prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=647)

وإذا رعف الإمام في صلاة الجنائز أو صلاة العيد، استخلف من يتم بالقوم بقية صلاته، كصلاة الفريضة سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a follower having a nosebleed during funeral or Eid prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=647)

وأما إن رعف المأموم فيهما، فإنه ينصرف ويغسل الدم، ثم يرجع فيتم مع الإمام ما بقي من تكبير الجنائز أو صلاة العيد. فإن علم أنه لا يدرك شيئا من ذلك مع الإمام، أتم في موضعه حيث يغسل الدم، إلا أن يعلم أنه يدرك الجنازة قبل أن ترفع، فإنه يرجع حتى يتم ما بقي من التكبير.

Mas'alah: What is the ruling on continuing Eid prayer or funeral prayer after a nosebleed?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=647)

قال أشهب: فإن رعف قبل أن يعقد ركعة من صلاة العيد، أو قبل أن يكبر على الجنازة بشيء، وخشي إن انصرف يغسل الدم أن تفوته الصلاة، لم ينصرف وصلى على الجنازة، وتمادى على صلاته في العيد.

Mas'alah: What is the ruling on continuing prayer after finding impurity on one's garment during funeral or Eid prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=647)

وكذلك لو رأى في ثوبه نجاسة، وخاف إن انصرف يغسلها أن تفوته صلاة الجنازة أو صلاة العيد، إنه يتمادى على صلاته ولم يرجع؛ لأن الصلاة على الجنائز وصلاة العيد مع الرعاف والثوب النجس أولى من فواتهما أو تركهما، بخلاف صلاتهما بالتيمم لمن لم يجد الماء [2].

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=652)

وأما الجاحد لها ولفرضها، فإنه كافر حلال الدم، ولا يصلى عليه، وما له فيء للمسلمين.

Mas'alah: What are the nine issues discussed in the chapter on takbir over the deceased?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1510)

الفقه والفوائد المنثورة في هذا الباب: وهي تسع مسائل: (1) في المنتقى: "... لا طريق لنا إلى أن نعلم نحن في غيره من الأموات أن الله يبعثه ملبيا" . (2) هذه المسألة إلى قوله: "... الظهور وللتعالي" مقتبسة من المنتقى: 2/ 10. (3) في الموطأ: "لا تتبعوني" . (4) في المنتقى: "فشرعت" . (5) أخرج ابن أبي شيبة (11180) عن أبي سعيد قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لا تتبع الجنازة بصوت ولا بنار ..." ، وأخرج مالك في الموطأ (605) رواية يحيى، عن أبي هريرة؛ أنه نهى أن يتبع بعد موته بنار.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on praying the funeral prayer for an absent person?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1512)

أنه يصلي على الغائب، قالت المالكية: ليس ذلك إلا لمحمد – صلى الله عليه وسلم –. قلنا: وما عمله محمد – صلى الله عليه وسلم – يعمل به، وتعمل به الأمة من بعده. فإن قيل [4]: طويت له الأرض وأحضر روحه بين يديه. قلنا: إن ربنا لقادر، وإن نبينا بذلك لأهل، ولكن لا نقر به [5]؛ لأنكم رويتموه من عند أنفسكم. فإن قيل: إن جبريل –عليه السلام– جاءه بروح جعفر أو بجنازته وقال: قم فصل عليها. قلنا: لا نتحدث إلا بالثابت من القول، ودعوا الضعيف؛ فإنه سبيل التلف فيما ليس فيه صحيح [6].

Mas'alah: What is the sixth issue regarding funeral prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1513)

المسألة السادسة [8]:

Mas'alah: Why was the Prophet's prayer over the Negus specific to him?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1513)

قال علماؤنا: صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – على النجاشي هو مخصوص به لثلاثة أوجه: أحدها: أن الأرض دحيت له جنوبا وشمالا، ورأى نعش النجاشي، ورأى أيضا بيت المقدس. قال المخالف: وأي فائدة في رؤيته! وإنما الفائدة في لحوق بركته. الوجه الثاني: أن النجاشي لم يكن له هنالك ولي من المؤمنين فيقوم بالصلاة عليه [9]؛

لأن [10] النجاشي كان مسلما وليه أهل الشرك في بلد آخر، فلم يكن له من يقوم بسببه، فقام النبي – صلى الله عليه وسلم – بها. الوجه الثالث: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما أراد بالصلاة على النجاشي إدخال الرحمة (1) أخرجه البخاري (3877) ، ومسلم (952) من حديث جابر بن عبد الله. (2) أخرجه البخاري (1320) من حديث جابر بن عبد الله. (3) انظر الكلام التالي في العارضة: 4/ 260. (4) أخرجه مسلم (952) من حديث جابر. (5) أخرجه البخاري (1327 – 1328) ، ومسلم (951) من حديث أبي هريرة. (6) في العارضة: "سلوا له" . (7) في العارضة: "سأل" . (8) انظرها في القبس: 2/ 446. (9) في القبس: "قال المخالف: هذا محال عادة، ملك على دين لا يكون له أتباع، والتأويل بالمحال محال" . (10) ج: "ولأن" .

عليه، واستئلاف بقية الملوك بعده إذا رأوا الاهتمام به حيا وميتا. قال المخالف: بركة الدعاء من النبي – صلى الله عليه وسلم – ومواساته [1] تلحق الغائب [2]. والذي عندي في صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – على النجاشي: أنه علم أن النجاشي ومن آمن معه [3] ليس عندهم من سنة صلاة الميت أثر، فعلم أنه سيدفنونه بغير صلاة، فبادر إلى الصلاة عليه، والمسألة عريصة [4] المدرك، وحقيقتها في "مسائل الخلاف" .

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet praying over a poor woman's grave?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1516)

حديث مالك [1]، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل؛ أنه أخبره أن مسكينة مرضت، فاخبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمرضها، قال: وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعود المساكين ويسأل عنهم، فقال رسول الله: "إذا ماتت فآذنوني بها" فخرج بجنازتها ليلا، فكرهوا أن يوقظوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فلما أصبح أخبر بالذي كان من شأنها فقال: "ألم آمركم أن تؤذنوني بها؟" الحديث إلى قوله: وصف بالناس على قبرها، فكبر أربع تكبيرات. الإسناد: قال الإمام: هذا حديث صحيح، وخرج الأيمة مثله [2]، روي عن علي بن أبي طالب؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على قبر مرتين، وروى الترمذي [3]؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على قبر بعد شهر، والصلاة بعد شهر كالصلاة بعد يوم. وبين أبو عيسى الترمذي [4] المصلى عليها بعد شهر وهي أم سعد بن عبادة، من رواية ابن المسيب مرسلا، وقد روى الدارقطني [5] ذلك مسندا عن ابن عباس؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على قبر بعد شهر، تفرد به بشر [6] بن آدم عن أبي [7] عاصم.

Mas'alah: What are the juristic benefits derived from the hadith on the funeral?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1516)

الفقه والفوائد المنثورة في هذا الحديث: وهي عشر فوائد:

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer inside the mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1528)

الصلاة على الجنازة في المسجد الفقه [1]: الصلاة على الميت في المسجد له صور: أحدها: أن يدخل الميت في المسجد، وكرهه علماؤنا [2] لئلا يخرج منه شيء، وتعريض المسجد للنجاسة لا معنى له، والحديث يحتمل أن يكون خوف أن ينفجر في المسجد، وإنما أذنت عائشة [3] بالمرور عليها في المسجد؛ لأنها أمنت عليه أن ينفجر أو يخرج منه شيء، بيد أن مالكا منعه للذرائع فمنع منه؛ لأن الناس كانوا يسترسلون في ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the basis for the prohibition of praying over a funeral in the mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1528)

تنبيه على وهم: قال جماعة من الشارحين للحديث منهم ابن شعبان [4]: إنما كره الصلاة على الجنازة في المسجد؛ لأنها ميتة وجيفة، وليس هذا بشيء؛ لأنه لم يحسن عبارة المسألة، وإنما المسألة مبنية على القول بنجاسة الميت، وهي مسألة خلاف. فعلى القول بنجاسته يتبين وجه المنع، وعلى القول أنه ليس بنجس يكون المنع حماية للذريعة، لئلا ينفجر منه شيء. ويتعارض أيضا حديث عائشة وحديث وقع في "كتاب أبي داود" [5] فيه: "إن من صلى على جنازة في مسجد فلا شيء له" والجمع بينهما بعيد جدا، والله أعلم. (1) انظر كلامه في الفقه في عارضة الأحوذي: 2/ 250. (2) انظر التنبيهات للقاضي عياض: 33/ ب. (3) كما في حديث الموطأ (614) رواية يحيى. (4) انظر قول ابن شعبان في تفسير الموطأ للبوني: 72/ أ. (5) الحديث (3191) عن أبي هريرة.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a body found without a head or limbs?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1536)

المسألة الحادية عشرة: قال أشهب في "المجموعة" : إذا وجد البدن بلا رأس له ولا أطراف صلي عليه. وإذا وجد الرأس وأطرافه فقط فلا يصلى عليه، ولو وجبت الصلاة عليه لوجبت على أبعاضه وأسنانه وأصابعه وأنفه. (1) في الأم: 3/ 368. (2) التوبة: 103. (3) أخرجه أبو داود في المراسيل (427، 435) . (4) انظر الحديث السابق. (5) انظر هذه الرواية في تلخيص الحبير: 2/ 237 (ط. قرطبة) . (6) أخرجه ابن ماجه (1513) ، والحاكم: 3/ 197، والبيهقي: 4/ 12. (7) "أبي" زيادة يقضيها السياق. (8) هو أبو عبد الله الهاشمي، مولاهم (ت. 136) قال ابن معين: ليس بالقوي، وقال أيضا: ضعيف. انظر تاريخ ابن معين: 2/ 671، وطبقات ابن سعد: 6/ 340، والتاريخ الكبير: 8/ 334، وميزان الاعتدال: 4/ 423. (9) قال ابن حبان في المجروحين: 3/ 99 كان صدوقا، إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير، وكان يلقن ما لقن، فوقعت المناكير في حديثه، فسماع من سمع منه قبل التغيير صحيح "." (10) في سننه (3134) .

Mas'alah: Where should the imam stand when leading the funeral prayer for a man and a woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1539)

تكملة: قال الإمام: والصحيح من الآثار والفقه وتحقيق النظر؛ أن الإمام يقوم وسط الرجل، وفي المرأة عند صدرها، وعلى هذا هو المذهب الصريح من مذهب ممالك وأصحابه [9]. وأما الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قام وسط المرأة،

فإنه لم يثبت سنده، فلا معنى للاشتغال به. (1) انظر غريب الحديث لأبي عبيد: 1/ 130. (2) انظرها في عارضة الأحوذي: 4/ 251 – 252. (3) أخرجه أحمد: 3/ 118، وأبو داود (3194) ، وابن ماجه (1494) ، والترمذي (1034) وقال: "هذا حديث حسن" . (4) انظر الحاوي الكبير: 3/ 61. (5) انظر كتاب الأصل: 1/ 426، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 386. (6) أخرجه البخاري (1331) ، ومسلم (964) من حديث سمرة بن جندب. (7) ج: "في حين" . (8) الذي في العارضة: "وقال أشهب في المجموعة: يصلي في وسطه، ووسع له أن يصلي حيث أحب، وإن تيامن إلى صدره فهو أحسن مطلقا من غير فصل بين ذكر وأنثى" . (9) انظر الإشراف: 1/ 153 (ط. تونس) .

تنبيه على وهم [1]: قال بعض علمائنا: الصلاة على الميت فرض، لقوله تعالى في المنافقين: {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا} الآية [2]، فحرم الله الصلاة على المنافقين، فوجب بذلك الصلاة على المؤمنين، وهذه عثرة لا لعا لها، ولوددت أن تمحى من كتبنا [3]، وكأنه أشار على غفلة إلى مسألة بديعة من أصول الفقه، وهي أن النهي عن الشيء أمر بضده، أو الأمر بالشيء نهي عن ضده، على الاختلاف والتفصيل الذي بيناه في موضعه [4]، وتلك المسألة صحيحة مليحة، وليست مسألته هذه منها؛ لأن الصلاة على المنافقين ليست بضد الصلاة على المؤمنين، لا فعلا ولا قولا ولا تركا، ولو تفطن لهذا التحقيق لما سقط في هذه العثرة [5]. ولم يختلف العلماء في أنها صلاة، وإنما اختلفوا في الوضوء لها والقراءة فيها؟ فقال العلماء بأجمعهم بالوضوء فيها، إلا من شذ منهم فلا يرى الوضوء فيها، ويلزم من شرط الوضوء أن يشترط القراءة ضرورة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا صلاة إلا بطهور" [6] وقال: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب" [7] على ما بيناه في اختلاف العلماء في ذلك فيما تقدم

شرحه.

Mas'alah: Did the Prophet have a funeral prayer performed over him?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1544)

الفائدة الثانية [3]: اختلف العلماء في الصلاة عليه، هل صلي عليه أم لا؟ فمنهم من قال: لم يصل عليه أحد، وإنما وقف كل أحد يدعو؛ لأنه كان أشرف من أن يصلى عليه. وهذا ضعيف، فإن السنة تقام بالصلاة عليه في الجنازة، كما تقام بالصلاة عليه في الدعاء، فنقول: "اللهم صل على محمد إلى يوم القيامة" وذلد منفعة لنا. وقيل: لم يصل عليه أحد؛ لأنه لم يكن هنالك إمام، وهذا ضعيف، فإن الذي كان يقيم بهم صلاة الفريضة هو الذي كان يؤم بهم في الصلاة عليه. وقيل: صلى عليه الناس أفذاذا؛ لأنه كان آخر العهد به، فأرادوا أن يأخذ كل أحد [4] بركته مقصودة [5] دون أن يكون فيها تابعا لغيره. فكان [6] يأتي الرجال فيدعون ويترحمون؛ لأنه أفضل من كل شهيد. (1) أخرجه مالك بلاغا في الموطأ (620) رواية يحيى. وأخرجه ابن ماجه (1628) من حديث ابن عباس. (2) غ، ج: "فدفنون وغسلوه وكفنوه" والمثبت من القبس. (3) انظر القسم الأول من هذه المسألة في القبس: 2/ 448 – 449. (4) غ: "واحد" . (5) ويمكن أن تقرأ: "مقصورة" . (6) من هنا إلى آخر الفائدة مقتبس من المنتقى: 2/ 21.

وأما قول من قال: "صلوا عليه أفذاذا لا يؤمهم أحد" وجه ذلك: لئلا تفوت الصلاة عليه أحدا من أصحابه. ويحتمل أن يكون ذلك: لئلا يتعذر [1] بالإمامة من صلى عليه من

غير اتفاق من المسلمين. وهذا ضعيف؛ لأنه لم يكن تقرر بعد أن الخلافة لا تكون في غير قريش، ولهذا ادعاها الأنصار، وقالوا: "منا أمير ومنكم أمير" [2] ثم ثبتت [3] النصوص عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بالمنع من ذلك، ووقع الاتفاق عليه.

Mas'alah: What did the Prophet say at the funeral of Uthman ibn Maz'un?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1602)

حديث مالك [3]، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله؛ أنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما مات عثمان بن مظعون ومر بجنازته: "ذهبت ولم تلبس منها بشيء" .

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith about Uthman ibn Maz'un's funeral?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1602)

الإسناد [4]: هكذا في "الموطأ" مرسلا مقطوعا، لم يختلفوا في ذلك عن مالك، ويتصل من وجوه حسان صحاح من حديث يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: لما مات عثمان بن مظعون، كشف النبي الثوب عن وجهه، وقبل بين عينيه، وبكى بكاء طويلا، فلما رفع على السرير قال: "طوبى لك يا عثمان، لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها" [5].

Mas'alah: What is the ruling on testimony of people regarding a deceased person?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1603)

الفائدة الثالثة: وفيه في الصحيحين: "البخاري" [5] و "مسلم" [6] من حديث أنس بن مالك؛ أنه مر بجنازة فأثنوا خيرا، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "وجبت" قالوا: وماذا يا رسول الله؟ قال: "الجنة، أنتم شهداء الله في الأرض" ، ومر بأخرى فأثنوا شرا، فقال النبي: "وجبت" قالوا: وماذا يا رسول الله؟ قال: "النار، أنتم شهداء شهود الله في الأرض" . (1) المائدة: 87. (2) غ، ج: "أنهم قالوا، والمثبت من الاستذكار والحديث أخرجه عبد الرزاق في تفسيره:1/ 191." (3) المائدة: 87. وسبب النزول أخرجه الطبري في تفسيره: 8/ 612 (ط. هجر) . (4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 8/ 413 - 414. (5) الحديث (1367، 2642) . (6) الحديث (949) .

Mas'alah: What is the hadith about testimony over a funeral?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3586)

الثانية [1]: ومما يقوي هذا الحديث والمعنى، ما روي عن أنس أنه قال: مر بجنازة، فقيل لها: خير، وتتابعت الألسن بالخير، فقال -عليه السلام-: "وجبت" قال: ومر بجنازة، فقيل لها: شر، وتتابعت الألسن بالشر، فقال رسول الله صلى الله عليه: "وجبت، أنتم شهداء الله في الأرض" [2] وقد بيناه في "كتاب الجنائز" .

Mas'alah: Is Quran recited in the funeral prayer?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616,

page=354)

فصل [4 – قراءة القرآن في صلاة الجنازة] : لا يقرأ فيها شيء من القرآن [1]، خلافا للشافعي في قوله: إنه لا بد أن يقرأ فيها بأم القرآن [2]، لأن كل صلاة لا ركوع فيها لم يكن من سنتها قراءة أصله الطواف، ولأنه ركن من أركان الصلاة منفرد فلم يكن فيه قراءة أصله سجود التلاوة.

Mas'alah: Should funeral prayer be performed for every Muslim?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=354)

فصل [5 – عدم ترك الصلاة على الميت] : ولا تترك الصلاة على أحد ممن يصلي إلى القبلة [3]، لقوله صلى الله عليه وسلم: "صلوا على موتاكم" [4]، وقوله: "صلوا على من قال: لا إله إلا الله" [5]، ولأن الصلاة متعلقة بحرمة الدين، وذلك يستوي فيه جميع أهل الملة.

Mas'alah: Is there a difference in funeral prayer for the righteous and the sinner?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=354)

فصل [6 – الصلاة على العدل والفاسق والباغي وصاحب الكبيرة وغيرهم] : إذا ثبت ذلك فلا فرق بين العدل والفاسق والباغي وصاحب الكبيرة والمقتولين في حد وقود، إلا أنه يكره للإمام وأهل الفضل أن يصلوا على البغاة وأهل البدع، وللإمام خاصة ألا

يصلي على من قتله في حد [6]، لأن الله تعالى نهى (1) انظر: التفريع: 1/ 367، الرسالة ص 154. (2) انظر: الأم: 1/ 271، مختصر المزني ص 38. (3) انظر: التفريع: 1/ 367، الرسالة ص 156. (4) سبق تخريج الحديث قريبا. (5) سبق تخريج الحديث قريبا. (6) في جملة هذه الأحكام انظر: المدونة: 1/ 161 – 166، والتفريع: 1/ 367 – 370، الرسالة ص 151.

نبيه – صلى الله عليه وسلم – عن الصلاة على المناقين [1] تأديبا لهم وردعا، فكان ذلك أصلا في كل من كان على غير الطريق من فساد الاعتقاد، فإن الإمام وأهل الفضل يجب ألا يصلوا عليه، ويصلي عليه سائر الناس.

Mas'alah: Is it permissible to repeat the funeral prayer for the deceased?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=360)

فصل [17 – إعادة الصلاة على الميت] : لا تعاد الصلاة على الميت قبل الدفن ولا بعده [4] خلافا للشافعي [5]، لأن الفرض قد سقط بالصلاة الأولى، فما زاد عليه تنفل، وذلك غير جائز على الميت، ولأنه حكم وجب فيه بالموت، فإذا سقط الفرض فيه لم يعد كالغسل. (1) انظر: المدونة: 1/ 163، التفريع: 1/ 370، الكافي ص 84. (2) نسقا: أي يعطف التكبير بعضه على بعض. (3) انظر: المدونة: 1/ 163، التفريع: 1/ 270، الكافي ص 84. (4) انظر: المدونة: 1/ 164، الرسالة ص 156. (5) انظر: الأم: 1/ 276، مختصر المزني ص 38.

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer in the courtyard of a mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3683)

[الصحن له حرمة المسجد, فلا يصلى فيه على الميت]

Mas'alah: What is the ruling on praying over the deceased in a mosque courtyard that is closed off?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3684)

فأجاب: الجواب عن السؤال بموحله: أن الصحن الذي يغلق عليه باب المسجد له حرمة المسجد وحكمه, فلا يصلى فيه على ميت, لأن الميت لا يدخل إلى المسجد ولا يعمل فيه عمل الدنيا ولا شغل من أشغالها, ولم تبن المساجد إلا لأعمال الآخرة.

Mas'alah: What is the ruling on praying over the deceased in the courtyard of a mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4111)

الصحن له حرمة المسجد فلا يصلى فيه على الميت. ... 164

Mas'alah: What is the ruling on praying over a deceased person in the mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=24)

قولها: "تكره الصلاة عليه بالمسجد" قولين.

Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer being non-obligatory like Eid and obligatory?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=100)

والجنازة غير متعينة كالعيد والمتعينة.

Mas'alah: What is the ruling on praying over the grave for one who missed the funeral prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=100)

وتردد ابن القصار لرواية الصلاة على قبر من فاتته.

Mas'alah: What if women pray over a deceased man and then a man arrives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=377)

سحنون: إن صلين عليه، ثم قدم رجل لم يغسله، ولو حضرهن كتابي ففي تعليمهن إياه ليغسله، ثالثها: ثم يممنه لرواية ابن حبيب، وأشهب، وسحنون.

Mas'alah: What is the ruling on the recommendation of the funeral prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=389)

ابن زرقون: في تلقين الشارقي: هي مستحبة، ورواه ابن عيشون.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a funeral without praying over the deceased?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=389)

وفي كراهة انصراف من شهد جنازة دون صلاتها، وإباحته سماعا أشهب، وابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a drowned person or one eaten by an animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=394)

وفي الصلاة على غريق، أو أكيل قولا ابن حبيب مع ابن أبي سلمة، والمشهور.

Mas'alah: What is the ruling on praying at the grave of one already prayed over?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=394)

وفي منعها على قبر من صلى عليه قولا المشهور، واللخمي مع نقله، ورواية ابن القصار، وأبي عمر، ونقله عن ابن عبد الحكم، وابن وهب، وزاد ابن رشد في رواية ابن القصار: ما لم يطل، وأقصى ما قيل فيه شهر.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a buried person for prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=394)

ابن رشد: من دفن دون صلاة أخرج لها ما لم يفت فإن فات ففي الصلاة على قبره قولا ابن القاسم مع ابن وهب، وسحنون مع أشهب، ورواية المبسوط، وشرط الأول: ما لم يطل حتى يذهب الميت بفناء أو غيره.

Mas'alah: Who should be given precedence in leading funeral prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=398)

ويقدم بالغ الحر الذكر على غيره اتفاقا، وفي تقديم صغيرة على بالغ ذي الرق الذكر قولان لابن رشد عن ابن حبيب مع ابن القاسم وابن أبي حازم ورواية ابن حبيب، وسماع موسى ابن القاسم مع رواية المبسوط: ويقدم على غيره اتفاقا.

Mas'alah: How is precedence determined between a male slave and a hermaphrodite or free woman in funeral prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=398)

ويقدم ذو الرق الذكر- ولو لم يبلغ- على خنثاه، وعلى الأنثى- ولو حرة- وقاله ابن رشد واللخمي.

Mas'alah: What are the twelve ranks of precedence in funeral prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=398)

ويقدم الخنثى على أنثاه مطلقا، والحرة على ذات الرق، والبالغ على غيره فالمراتب اثنتا

عشرة خارج ضرب الخنثى، ومقابليه في الكبير والعبد ومقابلهما.

Mas'alah: Who should lead the funeral prayer when there are multiple deceased and multiple guardians?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=399)

وأحل أولياء متعددها بإمامة صلاتها أفضلهم إن اتحد صنفها. ولو كانا رجلا، وامرأة، ووليها أفضل، فروى ابن حبيب: يقدم، وابن الماجشون: ولي الرجل قائلا: ماتت أم كلثوم بنت علي امرأة عمر، وابنها زيد بن عمر معا فكانت فيهما ثلاث سنن: لم يرث أحدهما الآخر، وقدم الحسن ابن عمر للصلاة، ووليه الغلام. الصقلي عن غيره: ودفنا في قبر، وجعل الغلام للقبلة.

Mas'alah: Where may the imam stand relative to the deceased in funeral prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=399)

ابن شعبان: حيث شاء من الميت.

Mas'alah: What is the ruling if the funeral prayer is performed incorrectly or facing the wrong direction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=399)

سحنون وابن القاسم: لو عكس لم يعد، ولو صلوا لغير القبلة لم يعد بعد دفنه، وقبله، سحنون: كذلك.

Mas'alah: Is repeating the funeral prayer obligatory or recommended?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=399)

ابن القاسم: إعادتها حسن لا واجب.

Mas'alah: When must the funeral prayer be repeated?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=400)

أشهب: تعاد ما لم يخف فسادها.

Mas'alah: What is the time limit for repeating the funeral prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=400)

فرد ابن رشد قول سحنون لابن القاسم، وزاد له: تعاد ما لم ينقض النهار، أو الليل إن صلى عليها نهارا، أو ليلا.

Mas'alah: Who is more entitled to lead the funeral prayer: the executor or the guardian?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=400)

وروى ابن غانم: وصي الميت بالصلاة عليه أولى من الولي.

Mas'alah: Who has priority to lead the funeral prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=401)

وفي صحة تقديم الأحق أبعد ممن يليه قولا ابن حبيب مع أصبغ وابن الماجشون، وابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing a minor over an adult relative for the funeral prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=401)

وسمع أشهب: منع تقديم ابن صغير ابن عمه على ابن أخيه البالغين فجعله ابن حارث كابن عبد الحكم، وتعقبه ابن رشد بأنه لصغره.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing a free distant relative over a slave son for the funeral prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=401)

وفي تقديم الأبعد الحر على الابن العبد قولا السليمانية، وابن محرز.

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer inside the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=401)

وفي الصلاة عليها بالمسجد، ومنعها، ثالثها: يكره، لقوله اللخمي: إجازتها عائشة أحسن، ونقله عن ابن شعبان: لا توضع به لأنها ميتة، وعنها، وقول ابن حبيب: لو فعل

ما كان ضيقا، لفعله سهيل، وعمر وأقرب للجواز منه للكراهة، وعبر المازري عن المذهب بالمنع.

Mas'alah: What is the ruling on placing the bier inside the mosque for funeral prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=402)

وفيها: أكره وضعها بالمسجد فإن وضعت قربه فلا بأس أن يصلي عليها من به بصلاة الإمام إن ضاق خارجه بأهله.

Mas'alah: How do women pray over a funeral when no men are present?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=402)

وفيها: إن لم يحضره إلا نساء صلين عليه واحدة واحدة.

Mas'alah: Should one remain after the funeral prayer for the burial?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=405)

وسمع ابن القاسم: واسع المقام بعد صلاتها لدفنها والانصراف قبله.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf praying over a funeral?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=574)

ابن نافع عنه: وإن اتصل به المصلون عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the takbir over the funeral?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=374)

التكبير على الجنازة (ص) : (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات») . [المنتقى] (ش) : قوله نهى أن يتبع بعد موته بنار ويجب على الإمام أن ينهى فاعليه ويوصيهم بتقوى الله واتباع السنة في أمره وغسله وكفنه ودفنه وغير ذلك من أحواله.

Mas'alah: What are the two chapters on the designated place for funeral prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=374)

[اتخاذ موضع معين عندهم للصلاة على الجنائز وفي ذلك بابان]

Mas'alah: What is the first chapter on the description of who is prayed over?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=374)

[الباب الأول في صفة من يصلي عليه وتمييزه من غيره] 1 (فصل) : وقوله «وخرج بهم إلى المصلى» يقتضي أن ذلك موضع معين عندهم للصلاة على الجنائز وفي ذلك

بابان: أحدهما – في صفة من يصلي عليه وتمييزه من غيره. والثاني – في صفة الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on praying over only a part of the body, like a head or foot, in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=375)

(فرع) فإن لم يوجد منه إلا رأس أو رجل فقد قال مالك لا يغسل ولا يصلى عليه حتى يوجد أكثره. وقال ابن حبيب يغسل ويصلى عليه وينوى به الجملة، وجه قول مالك أن الأقل تابع للأكثر فإذا غاب الأكثر كان بمنزلة مغيب جميعه ولا يصلى على غائب وما قاله ابن حبيب يحتمل معنيين: أحدهما – تجويز الصلاة على الغائب وسيأتي ذكره. والثاني – أنه لما وجد البعض لزمت الصلاة عليه ولم يمكن إفراده بالصلاة فوجب أن ينوي جميعه.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet praying over a poor woman's grave?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=376)

(ص) : (مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره «أن مسكينة مرضت فأخبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمرضها وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعود المساكين ويسأل عنهم فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا ماتت فآذنوني بها فخرج بجنازتها ليلا فكرهوا أن يوقظوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلما أصبح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخبر بالذي كان من شأنها فقال ألم آمركم أن تؤذنوني بها فقالوا يا رسول الله كرهنا أن نخرجك ليلا

ونوقظك فخرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات») [المنتقى] الجنازة بعد رفعها. ووجه رواية ابن القاسم إن حملناها على الخلاف أن أركان الصلاة هي التكبير فعليه أن يأتي بها؛ لأن الإمام قد حمل عنه الدعاء حين لم يدرك محله، وإن أراد أن يتماهل في الدعاء وحده كان مصليا على الجنازة صلاة مفردة بعد صلاة الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer at the grave?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=377)

(فصل) : وقوله «فصف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات» بين في الصلاة على القبر وعلى هذا جمهور أصحابنا غير أشهب وسحنون فإنهما قالا إن نسي أن يصلي على الميت فلا يصل على قبره وليدع له قال سحنون ولا أجعله ذريعة إلى الصلاة على الجنائز في القبور. وقال ابن القاسم وسائر أصحابنا يصلى على القبر إذا فاتت الصلاة على الميت فأما إذا لم تفت فلا يصلى عليه، وقال ابن وهب عن مالك: إن ذلك جائز وبه قال الشافعي والدليل على المنع من ذلك فيمن صلى عليه أن هذا حكم يجب فيه بعد موته فوجب أن لا يتكرر مع بقاء حكم الأصل كالغسل، وجه قول ابن وهب والشافعي تعلقها بصلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – على هذه المرأة والجواب أنه لا يجوز امتثاله لمعان: أحدها: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – علل صلاته على القبور بما لا طريق لنا إلى العلم بأن حكم غيره فيه كحكمه فقال إن هذه القبور ممتلئة ظلمة، والله ينورها بصلاتي عليهم، ووجه آخر وهو أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان هو المستحق للصلاة على الجنائز والولي فيها فإذا صلى غيره لم يسقط فرض الصلاة عليها

وهذا قول جماعة من أصحابنا ومنهم من قال إن الفرض يسقط ولا تعاد الصلاة غير أنه كان منهم من دفنها حتى يصلي عليها فقال إن ماتت فلا تدفنوها حتى أصلي عليها. وروي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «لا يموتن فيكم ميت ما دمت بين أظهركم إلا آذنتموني به فإن صلاتي له رحمة» روى ذلك في الوجهين أبو عبد الرحمن النسوي فلما كان قد نهى أن تدفن حتى يصلى عليها لم تكن صلاتهم دونه تسقط فرض الصلاة عليها، ووجه ثالث وهو أننا لا نقول إنه لا يجوز أن يصلي على قبر بوجه فيحتج علينا بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على قبر، وإنما نقول إنه لا يجوز أن يصلى على قبر من قد صلي عليه قبل الدفن فيجب أن يحتج علينا بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على قبر كان قد صلي على من دفن فيه ولا طريق لهم إلى إثبات ذلك وليس لهم أن يقولوا إن هذه المسكينة قد صلي عليها إلا ولنا أن نقول لم يكن صلي عليها، وإذا تساوى الدعوتان لم يصح الاحتجاج بخبرها على أنه قد روي من حديث جابر أنه «لما دفن الرجل ليلا نهى النبي

Mas'alah: When does the opportunity to pray over the deceased expire?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=378)

(مسألة) : إذا ثبت أنه لا يصلى على قبر بعد أن تفوت الصلاة على الميت فبأي شيء يفوت ذلك قال أشهب تفوت الصلاة على الميت خارج القبر بأن يهال عليه التراب ويخرج، وإن وضع عليه اللبن ما لم يهل التراب عليه، وقال عيسى عن ابن وهب في العتبية إذا سوي التراب فقد فات إخراجه والصلاة عليه، وقاله يحيى بن يحيى، وروى عيسى عن ابن القاسم أن ذلك لا يفوت حتى يخاف عليه التغيير وأن يخرج ما لم يخف

التغيير عليه وجه قول أشهب إن وضع اللبن هو من بنيان داخل القبر، وأما إهالة التراب فهو الشروع في الدفن والتغطية، وإنما يفوت بالدفن. ووجه قول ابن وهب أن الفراغ من الدفن تسوية التراب وبه يقع الفراغ. ووجه قول ابن القاسم أنه لا تأثير للتراب وتسويته إذ لا مضرة على الميت في إزالته ولا هتك في ذلك لحرمته ما لم يخف التغيير عليه فإن خيف التغيير عليه امتنع إخراجه لما في ذلك من هتك حرمته.

Mas'alah: Why did Aisha ask for Sa'd's funeral to be brought to the mosque?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=380)

[الصلاة على الجنائز في المسجد] (ش) : قوله أنها أمرت أن يمر عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد يريد أن حجرتها كانت في المسجد فلذلك كانت تريد أن يمر به في المسجد لتصل هي إلى الدعاء له بحضرته؛ لأن مشاهدته تدعو إلى الإشفاق عليه وتمنع تأخير الدعاء له وتحث على الاجتهاد ولذلك يسعى إلى الجنائز ولا يجتزئ من يريد الصلاة عليها والدعاء لها بما يأتي من ذلك في منزله.

Mas'alah: Why did Aisha ask for the funeral to pass by her room?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=380)

(فصل) : وإنما أمرت عائشة أن يمر على حجرتها به لتدعو له لامتناعها هي وسائر أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the evidence for praying over the deceased in the mosque from the practice of Umar?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=381)

(ص) : (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال صلي على عمر بن الخطاب في المسجد) .

Mas'alah: What does the author say about the interpretation of Aisha's statement regarding the funeral prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=381)

(فصل) : وقولها ما أسرع الناس يحتمل أن تريد به ما أسرعهم إلى الإنكار والعيب ويحتمل أن تريد ما أسرع نسيانهم لحكم ما أنكروه عليها قال ابن وهب ما أسرع الناس تريد إلى الطعن والعيب قال وسمعت مالكا يقول يعني ما أسرع ما نسوه من سنة نبيهم - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer inside the mosque based on the hadith of Suhayl ibn Bayda?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=381)

(فصل) : وقولها «ما صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على سهيل ابن بيضاء إلا في المسجد» تريد بذلك الحجة لما أنكروه ويحتمل من وجهين: أحدهما: أن يصلى عليها وهي في المسجد. والثاني: أن يصلى وهو في المسجد والجنازة خارج المسجد

وعلى هذا حمله من أنكر إدخالها في المسجد فإن صلي عليها وهي في المسجد فقد قال الداودي تمضي الصلاة ويسقط الفرض.

Mas'alah: Who has the priority to lead the janazah prayer when multiple claimants are present?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=382)

(مسألة) : فإن اجتمع هؤلاء ثلاثتهم في جنازة فأحقهم بالصلاة عليه الوالي وبه قال أبو حنيفة والشافعي والدليل على ذلك ما روي عن أبي حازم قال شهدت حسينا حين مات الحسن وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص وهو يقول تقدم فلولا السنة ما قدمناك وسعيد أمير المدينة يومئذ ودليلنا من جهة القياس أن هذه صلاة سن لها الجماعة فكان الوالي أحق بإمامتها كصلاة الجمعة والعيدين. 1 -

Mas'alah: Which authority figures are entitled to lead the janazah prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=382)

(مسألة) : ومن الوالي الذي يستحق الصلاة على الجنازة ويكون أولى بها من الولي روى علي بن زياد عن مالك أن ذلك من إليه الصلاة من وال أو قاض أو صاحب شرطة وبه قال ابن القاسم، وقال مطرف وابن الماجشون وأصبغ إنما ذلك إلى الأمير الذي تؤدى إليه الطاعة خاصة دون سائر الأئمة والحكام، وقال ابن وهب أن ذلك للقاضي وروي عن ابن القاسم أن ذلك لمن كانت إليه الصلاة.

Mas'alah: Who leads the janazah prayer in the absence of a governor?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=382)

(مسألة) : فإذا لم يكن وال فأحق الناس بالتقديم الولي إذا كان ممن تصح إمامته ويستحق ذلك بالتعصيب فأقوى عصبته تعصيبا وأقربهم منه أحقهم بذلك كالولاية في النكاح. 1 -

Mas'alah: What is the ruling on the imam refusing to pray over one who committed ghulul?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=881)

(فصل) : وقوله فذكروا وفاته للنبي - صلى الله عليه وسلم - لكي يصلي عليه رجاء بركة صلاته ودعائه - صلى الله عليه وسلم - وقوله - صلى الله عليه وسلم - صلوا على صاحبكم امتناعا مما قصدوه فذكر ذلك له من الصلاة عليه وقد علم من حاله - صلى الله عليه وسلم - أنه لا يمتنع من الصلاة إلا على من لا ترضى حاله وأنه قد علم أنه أحدث حدثا يمنعه من الصلاة عليه إما بخبره بذلك عند من يشهد بذلك عليه أو بوحي إليه وهذه سنة في امتناع الأئمة وأهل الفضل من الصلاة على أهل الكبائر على وجه الردع والزجر عن مثل فعلهم وأمر غيره بالصلاة عليه دليل على أن لهم حكم الإيمان لا يخرجون عنه بما أحدثوه من معصية وقد روى ابن سحنون عن أبيه عن معن عن مالك أنه قال: لا بأس أن يصلى على من غل وذلك يحتمل وجهين: أحدهما أن يريد به أن يصلي عليه غير الإمام والثاني أن الإمام مخير إن شاء صلى وإن شاء ترك وأن ما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - من الامتناع من الصلاة على من غل لم يكن على وجه المنع من الصلاة عليه وإنما كان ذلك لأنه رأى ذلك في ذلك الوقت أفضل وأن

لمن رأى الصلاة في وقت تكون الصلاة أفضل أن يصلي وقد قال – صلى الله عليه وسلم – في الصلاة على المنافقين: إني خيرت فاخترت.

Mas'alah: Why did the people's faces change when the Prophet refused to pray over the deceased?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=881)

(فصل) : وقوله فتغيرت وجوه الناس يحتمل أن يريد به وجوه المؤمنين لامتناعه – صلى الله عليه وسلم – من الصلاة على من هو من جملتهم ولا يعلمون له ذنبا انفرد به فخافوا أن يكون ما منع من الصلاة عليه أمرا يشملهم فيهلكون بذلك ويحتمل أن يريد به قبيلة وطائفة تغيرت وجوههم لما يخصهم من أمره ولما خافوا أن يكون ذلك لمعنى شائع فيهم.

Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=158)

فصل وأما الصلاة التي هي فرض على الكفاية فصلاة الجنائز، وقد قيل: إنها سنة، وهو قول أصبغ. والدليل على أنها فرض على الكفاية «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى بالمدينة على النجاشي إذ لم يكن له من يصلي عليه بموضعه الذي توفي فيه» وأجمع على العمل بذلك جميع المسلمين في جميع بلاد الإسلام، فصار ذلك سبيل المؤمنين الذي توعد الله على ترك اتباعه بقوله تعالى: {ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا}

[النساء: 115] ، فلو أن قوما تركوا الصلاة على جنائزهم للحقهم الوعيد المذكور في الآية، وهذا دليل بين على الوجوب، وقد استدل على ذلك ابن عبد الحكم بقول الله عز وجل: {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا} [التوبة: 84] ؛ لأنه سئل عن الصلاة على الجنازة فقال: هي فرض وتلا الآية، وليس ذلك بدليل بين؛ لأن النهي عن الصلاة على المنافقين ليس بأمر بالصلاة على المؤمنين، إذ ليست بضد لها، وإنما يفهم الأمر من ذلك بدليل الخطاب، وقد اختلف في القول به وفي حمل الأمر على الوجوب فضعف الاستدلال بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a deceased person who has already been buried?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=227)

فصل ومن سنة الصلاة عليه أن تكون قبل أن يدفن، فإن دفن قبل أن يصلى عليه أخرج وصلي عليه ما لم يفت، فإن فات صلي عليه في قبره. وهو مذهب ابن القاسم وابن وهب، وقيل: إنه إن فات لم يصل عليه لئلا يكون ذريعة للصلاة على القبور، وهو مذهب أشهب وسحنون. واختلف بم يكون الفوت، فقيل: يفوت بأن يهال عليه التراب بعد نصب اللبن وإن لم يفرغ من دفنه، وما لم يهل عليه التراب وإن نصبت اللبن فإنه يخرج ويصلى عليه، وهو قول أشهب. وقيل: إنه لا يفوت إلا بالفراغ من الدفن، وهذا قول ابن وهب في سماع عيسى. وقيل: إنه لا يفوت وإن فرغ من دفنه، ويخرج ويصلى عليه ما لم يخش عليه التغير، وهو قول سحنون وعيسى بن دينار وروايته عن ابن القاسم في سماعه. وإنما يصلى عليه في القبر ما لم [يطل حتى] يغلب على الظن أنه قد فني ببلى أو غيره. وقال أبو حنيفة: لا

يصلى على قبر بعد ثلاث، قالوا: لأنه بعد ثلاث يخرج من حد من يصلى عليه. والمعلوم خلاف ذلك مع ما قد روي «عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه صلى على قبر بعد ثلاث».

Mas'alah: What are the page references for salat al-janazah in the book?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3132)

صلاة الجنازة: 2/ 363

Mas'alah: What is the reward for those who lose three children?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=28)

15- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم)) .

Mas'alah: What is the reward for those who lose three children and bear it patiently?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=107)

#118# محمد بن أبي بكر حديث واحد 94- مالك عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبي النضر السلمي أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال: ((لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا له جنة من النار)) . فقالت: امرأة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، أو اثنان. قال: ((أو اثنان)) .

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyab say about a man being raised by his child's supplication?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=206)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن #175# يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: ((إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده!)) وقال بيديه نحو السماء فرفعهما.

Mas'alah: What is the chapter on charity given by the living on behalf of the deceased?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=310)

#248# باب صدقة الحي على الميت

Mas'alah: What supplication did Abu Huraira make for a child in the funeral prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=397)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: ((سمعت ابن المسيب يقول: صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول: اللهم أعذه من عذاب القبر!)) .

Mas'alah: How are men and women arranged in the funeral prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=399)

397- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] بلغه أن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وأبا هريرة كانوا يصلون على #315# الجنازة بالمدينة: الرجال والنساء، فيجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة.

Mas'alah: What is the reward for losing three children with patience?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=405)

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم)) .

Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer and burial supplication?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328,

page=412)

قال سويد: حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل عن عمير [بن عبد الله الهلالي] قال: ((صليت مع علي بن أبي طالب -رضي الله #326# عنه!- على يزيد بن المكفف فكبر عليه أربعا ثم أتى قبره فجلس عليه فقال: اللهم عبدك وولد عبدك! نزل بك اليوم وأنت خير منزول به! فاغفر له ووسع عليه مداخله! فإنا لا نعلم إلا خيرا وأنت أعلم به منا)) . تم كتاب الجنائز.

Mas'alah: What is the chapter on visiting the sick and omens in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=663)

باب ما جاء في عيادة المريض والطيرة

Mas'alah: What is the ruling on sending prayers upon other than the Prophet?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=364)

فأما ما روي ص ابن عمر أنه كان يصلي على النبي، - صلى الله عليه وسلم - وعلى أبي بكر وعمر، رضي الله عنهما، فإن معناه يدعو لأبي بكر وعمر، رضي الله عنهما، كما رواه بعضهم (1) مالك عن عبد الله بن دينار قال: رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي - صلى الله عليه وسلم -، فيصلي على النبي، - صلى الله عليه وسلم - , وعلى أبي بكر وعمر. الموطأ 1/ 166. (2) قال الزرقاني رواية يصلي على النبي، - صلى

الله عليه وسلم –، وعلى أبي بكر وعمر رواية القعنبى وابن بكير وسائر رواة الموطأ: فيصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويدعو لأبي بكر وعمر. شرح الزرقانى 1/ 337. (3) في (م) كان ابن عمر يقف على قبر النبي – صلى الله عليه وسلم –، فيصلي علي النبي – صلى الله عليه وسلم – , وعلي أبي بكر وعمر. وروى بعضهم عن النبي ويدعو لأبي بكر وعمر. وهذا الأثر لم أجده في غير الموطأ وهو صحيح إلى ابن عمر. (4) أبو سعيد الزنجاني تقدم ص 248. (5) اسمه منصور بن محمد ترجم ص 248. (6) متفق عليه. البخاري في الزكاة باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة 2/ 159 وفي الدعوات باب هل يصلى على غير النبي، – صلى الله عليه وسلم – 8/ 95 – 96 ومسلم في الزكاة باب الدعاء لمن أتى بصدقته2/ 756 – 757 عن عبد الله بأن أبي أوفى قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – "إذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان فأتاه أبي بصدقته قال اللهم صل على آل أبي أوفى" لفظ البخاري. (7) التوبة آية 103. (8) ما رجحه الشارح هو مذهب ابن عباس، قال الحافظ ثبت عن ابن عباس اختصاص ذلك بالنبي – صلى الله عليه وسلم –. أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عثمان بن حكيم عن عكرمة عنه قال ما أعلم الصلاة تنبغي على أحد من أحد إلا على النبي، – صلى الله عليه وسلم –, قال الحافظ وهذا سند صحيح وحكى القول به عن مالك وقال ما تعبدنا به وجاء نحوه عن عمر بن عبد العزيز، وعن مالك يكره، وقال عياض عامة أهل العلم على الجواز، وقال سفيان يكره أن يصلى على غير نبي .. فتح الباري 11/ 169 – 170.

ولكنه ألحق الثاني بالأول لفظا كما قال الشاعر: علفتها تبنا وماء باردا [1] وكما قال الاخر: ورأيت زوجك في الوغا ... متقلدا سيفا ورمحا [2]

Mas'alah: What is the ruling on a deceased person benefiting from the supplication of his child?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=424)

حديث قول سعيد (إن الرجل يرفع بدعاء ولده من بعده) [6] أصح منه وأولى قول النبي، - صلى الله عليه وسلم - "إذا مات المرء انقطع عمله إلا من ثلاث" [7] فذكر ولدا صالحا يدعو له.

Mas'alah: What is the definition of janazah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=435)

كتاب الجنائز قال علماؤنا، رضي الله عنهم: الجنازة لفظ ينطلق على الميت، وينطلق على الأعواد التي يحمل عليها، ويقال: بفتح الجيم وكسرها. وسمعت عن ابن الأعرابي [1] إنه قال: إذا فتحت فهو الميت، وإذا كسرت فهي الأعواد، وإني لأخاف أن يكون أخذ ذلك من هيئة الحال وليس ذلك كما زعم علماؤنا أنهما لغتان وإنما الجنازة نفسه [2]. فإن سميت به الأعواد فإن ذلك مجاز [3]، والدليل عليه الحديث الصحيح عن النبي، - صلى الله عليه وسلم -،أنه قال: "إذا وضعت الجنازة على السرير واحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت قدموني قدموني، وإن كانت غير صالحة قالت يا ويلها إلى أين يذهبون بها" [4].

Mas'alah: What is the ruling on praying over a grave if the deceased was buried without prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=452)

والصحيح إنه إذا دفن بغير صلاة صلي عليه أبدا،

Mas'alah: Did the people pray over the Prophet individually without an imam?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=454)

وقيل صلى عليه الناس أفذاذا لأنه كان آخر العهد به فأرادوا أن يأخذ كل أحد بركته مقصودة دون أن يكون فيها تابعا لغيره [2]، والله تعالى أعلم بصحة ذلك. (1) روى ابن ماجة من طريق حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال .. ثم دخل الناس فصلوا عليه أرسالا لم يؤمهم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أحد. سنن ابن ماجه 1/ 521 وعزاه الحافظ إلى البيهقي من نفس الطريق. التلخيص 2/ 131، والحديث فيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني، ضعيف من الخامسة مات سنة 140 أو بعدها/ ت ق ت 1/ 176 وقال في ت ت تركه أحمد بن حنبل وعلي ابن المديني والنسائي. وقال البخاري: يقال إنه كان يتهم بالزندقة، وقال ابن عدي هو ممن يكتب حديثه ت ت 2/ 341 - 342. درجة الحديث: ضعف الحافظ إسناده. التلخيص 2/ 131. وروى الحاكم من طريق عبد الرحمن عن الحسن العرني عن الأشعث ابن طليق عن مرة بن شراحيل عن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، قال: لما ثقل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قلنا من يصلي عليك يا رسول الله فبكى وبكينا ... ثم قال: أول من يصلي خليلي وجليسي

جبريل وميكائيل ثم إسرافيل ثم ملك الموت مع جنود من الملائكة ثم ليبدأ بالصلاة على رجال أهل بيتي ثم نساؤهم ثم ادخلوا أفواجا أفواجا فرادى .. ثم قال عبد الملك في هذا الإسناد مجهول، وقال الذهبي لو استحيى الحاكم لما أورد مثل هذا. المستدرك 3/ 60. وقال الحافظ في التلخيص 2/ 132 سنده واه. درجة الحديث: ضعيف. (2) نقل الحافظ عن ابن عبد البر قوله: وصلاة الناس عليه أفذاذا مجمع عليه عند أهل السنن وجماعة أهل النقل لا يختلفون فيه .. وكذا قال ابن دحية وبه جزم الشافعي قال: وذلك لعظم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، بأبي هو وأمي وتنافسهم في ألا يتولى الإمامة في الصلاة عليه واحد. التلخيص 2/ 132.

Mas'alah: What is the introduction to the book on funerals?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=60)

= الكتاب الثالث في الجنائز وفيه مقدمة وخمسة أبواب =

Mas'alah: Who is eligible to have the funeral prayer performed over them in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=61)

(الفصل الأول) من يصلي عليه وهو من فيه خمسة أوصاف (الأول) أن يكون قبل ذلك معلوم الحياة فلا يصلى على مولود ولا سقط إلا إن علمت حياته بارتضاع أو حركة أو مستهل صارخا خلافا لأبي حنيفة (الثاني) أن يكون مسلما فلا يصلى على كافر أصلا ويدفن الذمي ولا بأس أن يدفن المسلم أقاربه الكفار وأما أطفال المشركين فإن كانوا

مع آبائهم لم يسبوا ولم يسلم أحد منهم لم يصل عليهم إجماعا فإن أسلم الأب حكم للولد بالإسلام بخلاف الأم في المشهور وإن كانوا مسبيين واشتراهم مسلم فلا يحكم بإسلامهم حتى تظهر علامة الإسلام عليهم في المشهور (الثالث) أن يوجد جسده أو أكثره فلا يصلى على عضو خلافاللشافعي (الرابع) أن لا يكون شهيدا فالشهيد إذا مات في معترك الجهاد لم يغسل ولم يكفن ولم يصل عليه ويدفن بثيابه وينزع عنه السلاح وقال أبو حنيفة لا يغسل ولكن يصلى عليه فإن قتل في غير المعترك ظلما أو أخرج من

Mas'alah: What is the ruling on praying over an absent deceased person?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=62)

لى غائب عند الجمهور وكل من لا يصلى عليه فلا يغسل

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer and who should not pray over certain individuals?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=62)

(الفصل الثاني) فيمن يصى عليها والأولى من أوصى الميت أن يصلي عليه ثم الوالي ثم الأولياء العصبة على مراتبهم في ولاية النكاح وقال الشافعي الولي أولى الوالي ولا يصلي الإمام على من قتله في حد أو قصاص ويصلي عليه غيره وينبغي لأهل الفضل أن يجتنبوا الصلاة على المبتدعة ومظهري الكبائر ردعا لأمثالهم

Mas'alah: What are the rulings on the funeral prayer regarding location, multiple bodies, and the imam's position?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=62)

(الفصل الرابع) وفيه فروع (الأول) يشترط في صلاة الجنازة شروط الصلاة (الثاني) لا يصلى عليها في المسجد إلا أن يضيق الطريق خلافا للشافعي (الثالث) لا يصلى على من دفن إذا كان قد صلى عليه خلافا للشافعي فإن كان لم يصل عليه أخرج للصلاة عليه ما لم يفت فإن فات صلى على قبره خلافا لسحنون وفواته بالفراغ من دفنه وقيل بأن يخشى عليه التغيير (الرابع) يقف الإمام عند وسط الرجل وعند منكبي المرأة وقيل عند وسطها (الخامس) إذا اجتمعت جنائز فيجوز أن يفرد كل واحدة منها بصلاة وأن يصلي على جميعها صلاة واحدة ويقدم إلى الإمام من كان أفضل فيقدم الرجال على النساء والأحرار على العبيد ويقدم كبار كل صنف على صغاره ويقدم من له مزية دينية فإن استووا قدم بالسن فإن استووا قدم بالقرعة أو التراضي

Mas'alah: Is the funeral prayer obligatory or sunnah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=148)

قال ابن المواز، قال عبد الله بن عبد الحكم: الصلاة على الميت فريضة، بقول الله تعالى: {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا} (التوبة: 84) ، وقال أصبغ: هي سنة.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a Muslim cemetery versus a polytheist cemetery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=217)

وتأويل ما ذكر من المقبرة أنها مقبرة المشركين؛ لأنها حفرة من حفر النار، وأما مقبرة المسلمين فلا، عامرة كانت أو داثرة. قال مالك: وكان الصحابة يصلون فيها. قال غيره: وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قبر السوداء، وفي هذا دليل.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer for the deceased?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=580)

في من هو أحق بالصلاة على الميت،

Mas'alah: What is the ruling if a closer relative appoints a stranger to lead the funeral prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=580)

من أوليائه، وكيف إن قدم أقربهم أجنبيا،

Mas'alah: What is the order of priority among relatives for leading the funeral prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=580)

ومن قول مالك وأصحابه، مما ذكر ابن عبدوس في كتابه، وابن حبيب في كتاب، وذكره عدد كثير من أصحاب مالك، وكتاب ابن حبيب أوعب، أن الابن وابن الابن، أولي بالصلاة على الجنازة من الأب، والأب أولي من الأخ، والأخ أولي من ابن الأخ، وابن الأخ أولي من الجد، والجد أولي من العم، والعم أولي من ابن العم، وابن العم .

وإن بعد . أولي من مولي النعمة، وكلهم أولي من الزوج، وهو أولي بإنزالها في قبرها.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer and can the guardian delegate it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=580)

قال سحنون في كتاب ابنه: ويغسلها إن شاء، من غير ضرورة. وقد تقدم هذا.

قال ابن حبيب: وإن أراد الأقعد من الأولياء أن يوكل بالصلاة أجنبيا، فذلك له، وليس لمن تحته من أولياء كلام، كالنكاح يوكل به. قاله ابن الماجشون، وأصبغ. ومن (العتبية) : روي أشهب، عن مالك، في مولي لامرأة ماتت، فقدم ابنها ابن عم له، بصلي عليها، فقال له ابن أخي المرأة: أنا أحق ممن قدمت، وأنت صبي لا أمر لك. قال: هو كما قال ابن أخي المرأة، وذلك له. وفي سماع ابن القاسم، ابنها أحق بالصلاة عليها من أخيها. قال ابن عبد الحكم: فإن أراد ابنها أن يستخلف غيره، كان عصبة المرأة أولي من المستخلف. ومن (العتبية) : قال عبد الله بن عمر بن غانم، عن مالك: وإذا أوصيى الميت يصلي عليه رجل، ووليه حاضر، فالموصي إليه أحق، ومازال الناس يختارون لجنائزهم أهل الفضل، من الصحابة والتابعين، وكان الناس يتبعون أبا هريرة وابن عمر لذلك. قال ابن حبيب: وينبغي لولي الميت إذا حضر رجل له فضل أن يقدمه وكلم علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، في جنازة، يصلي عليها، فقال:

إنا لقائمون، وما يصلي على رجل إلا عمله. قال علي، عن مالك، في (المجموعة) : وينبغي أن يفعل ذلك من سئل غيه. قال ابن حبيب: والموصي إليه بالصلاة أولي من

أولياء، ومن الولي لو حضر. وقد ذكر هذا عن مالك، في كتاب آخر، قال مالك، في سماع ابن وهب، في من أوصي أن يصلي عليه مولاه، وله أقارب، قال: أرى أن يطاع، ولعله رغب في صلاحه. ومن (المجموعة) : قال سحنون: الموصى إليه بالصلاة أحق من الولي، وقد قال مالك: إذا أوصى على خير، ولم تكن عداوة بينه وبين وليه، فذلك نافذ، وإن كان لعداوة بينهما، لم يجز، والولي أحق. قال سحنون في المرأة: يدخلها زوجها في قبرها مع ذى محرم منها، ويكون زوجها في وسطها، فإن لم يكن لها قرابة، فالنساء يلين ذلك، فإن لم يكن، فأهل الصلاة من الرجال. قال ابن القاسم: إن لم يكن لها قرابة، فأهل الصلاح من الرجال. ولم يذكر النساء. والله أعلم.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer when the ruler, judge, or imam attends?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=582)

في الجنازة يحضرها الأمير، والقاضي، وإمام الصلاة،

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer when two funerals are present?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=582)

أو من له الفضل، مع أوليائها، وفي الجنازتين تحضران،

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer when the supreme ruler attends?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=582)

لكل واحدة ولي، من أحق بالصلاة في ذلك كله من (الواضحة) : وإذا حضر الجنازة الوالي الأكبر الذي تؤدي إليه الطاعة،

Mas'alah: Is the supreme ruler or the prayer leader more entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=583)

فهو أحق بالصلاة عليها من أوليائها، وليس ذلك لقاضيه، ولا لصاحب شرطته، ولا غيره، وإن كانت الصلاة إليهم. وقال ابن القاسم: إن ذلك لكل من كانت إليه الخطبة. وقال مطرف بن عبد الله، وابن عبد الحكم، وأصبغ: إن ذلك ليس لمن إليه الصلاة، من صاحب شرطته، أو قاض، أو خليفة الوالي الأكبر على الصلاة، وإنما ذلك للأمير الذي تؤدي إليه الطاعة. قال: ولما مات الحسن بن علي، قدم عليه الحسين سعيد بن العاص، أمير المدينة يومئذ.

Mas'alah: Is the judge more entitled than the governor to lead the funeral prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=584)

قال عبد الملك بن الحسن، عن ابن وهب: وإذا حضر القاضي فهو أحق من الوالي، وليس هو كصاحب الشرط في هذا. قال: وإن حضر القرشي، وله والصلاح، فأحب لوليه أن يقدمه.

Mas'alah: Are the male relatives of the deceased more entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=584)

وقال ابن حبيب: قال ابن الماجشون: إن أولياء الرجل أحق بالصلاة عليهما، وقد فعل ذلك يوم ماتت أم كلثوم بنت علي، ومات ابنها زيد

ماتا معا وحضر ابن عمر، والحسين فقدم ابن عمر؛ لأنه ولي ابنها زيد.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the funeral prayer according to Ashhab and Sahnun?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=585)

وقال أشهب: واجب على الناس الصلاة على موتاهم. قال سحنون في كتاب ابنه: الصلاة عليها فرض يحمله بعضهم عن بعض، فمن حضر قام به، فإن لم يحضروا جميعا، كانوا تاركين لفرض.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a partial body or an absent person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=617)

في الصلاة على بعض الجسد أو على الغائب

Mas'alah: What is the ruling on praying over a person whose body is not found in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=618)

قال عبد العزيز: وإن استوقن أنه غرق أو قتل، أو أكلته السباع، ولم يوجد منه شيء، صلي عليه، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالنجاشي.

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer in the mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=619)

في الصلاة على الجنازة في المسجد،

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer in the cemetery or houses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=619)

أو في المقبرة، أو في الدور

Mas'alah: What is Malik's ruling on praying the funeral prayer in the mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=619)

ومن سماع ابن وهب، قال مالك: لا يصلى على الجنازة في المسجد، إلا أن يضيق المكان.

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on praying the funeral prayer in the mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=619)

قال ابن حبيب: ولو صلي على الجنازة في المسجد، ما كان ضيقا،

Mas'alah: What evidence is cited regarding praying the funeral prayer in the mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=620)

لما روي من الصلاة على سهيل فيه، وعلى عمر فيه.

Mas'alah: What are the arguments against praying the funeral prayer in the mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=620)

قال ابن سحنون: وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على سهيل فيه، أمر قد تركه، وفعل غيره حين خرج في النجاشي إلى المصلى، وهذا أخف، ومع أن حديث سهيل منقطع. قال غيره: وقد قيل: كثر الناس في جنازته، فضاق بهم الموضع، ثم لم يفعله بعد ذلك، واستدام الصلاة في المصلى، حتى أنكر الناس على عائشة ما أمرت به، من إدخال جنازة سعد فيه، لتصلي هي عليها. ومع ذلك، فهو ذريعة إلى إصراف المسجد إلى غير ما جعل له من الصلوات، وقد ينفجر فيه الميت، أو يخرج منه شيء، فترك ذلك أولى من غير وجه، كما تركه النبي صلى الله عليه وسلم، واستدام غيره. وعمر إنما صلي عليه

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer in the mosque according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=621)

ومن كتاب (المبسوط) ، لإسماعيل القاضي، قال إسماعيل القاضي: ولا بأس بالصلاة على الجنازة في المسجد، إن احتيج إلى ذلك، وما أنكر الناس من أمر سعد، دليل على أن العمل الدائم الصلاة على الجنائز في موضع الجنائز بقرب المسجد، ولعل الصلاة على سهيل كانت قبل يتخذ ذلك الموضع، ولعلهم إنما صلوا على عمر في المسجد لأنه أوسع عليهم، لكثرة من صلى عليه، وهذا كله واسع إذا احتيج إليه. وأما ما حدثنا به عاصم بن علي، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى على جنازة في المسجد، فلا شيء له». فهذا إسناد ضعيف. ولا بأس بذلك إذا احتيج إليه.

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer among graves or in the cemetery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=621)

ومن المجموعة، ابن وهب، عن مالك: ولا بأس أن يصلى على الجنازة وسط القبور. قيل لأشهب: أيصلى عليها في الجبانة، أم في الدور؟ قال: كل مجزئ، وبعد الخروج بها أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer before Maghrib or at sunset?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=622)

من المجموعة، قال ابن وهب، عن مالك: إذا حضرت الجنازة قبل المغرب، فليصلوا عليها بعد المغرب أصوب، فإن صلوا قبل المغرب، فلا بأس بذلك. قال عنه ابن وهب،

في سماعه: لا يصلى عليها عند غروب الشمس حتى تغرب، إلا أن يخاف عليها.

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer at night?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=622)

وكذلك في (المختصر) ، قال عنه علي: ولا بأس بالصلاة عليها في الليل، ولا يصلى عليها إلا في وقت صلاة.

Mas'alah: What are the permissible times for funeral prayer according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=623)

وقال مالك: يصلى عليها بعد العصر، ما لم تصفر الشمس، وبعد الصبح ما لم تسفر، ولا يصلى عليها في الإسفار، ولا في اصفرار الشمس بعد العصر، إلا أن يخاف عليها.

Mas'alah: Can one who missed the funeral prayer pray before burial?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=636)

وهل يصلي عليها قبل الدفن من فاتته؟

Mas'alah: What is the ruling on latecomers praying over a funeral after the imam has finished?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=636)

ومن العتبية، قال موسى، عن ابن القاسم: وإذا جاء قوم وقد سلم إمام الجنازة، فلا يجلس ليصلي عليها الذين أتوا أفذاذا.

Mas'alah: What supplication did Ali recite when missing a funeral prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=637)

وروى أن عليا كان إذا فاتته الجنازة قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم ارفع درجته في المهتدين، واخلف عقبه في الغابرين، وتحتسبه عندك يا رب العالمين، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده.

Mas'alah: Is it permissible to pray at the grave if the funeral prayer was missed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=637)

وقد تقدم في باب آخر هل يصلي على القبر إذا لم يصل على الميت.

Mas'alah: May the mu'takif pray the funeral prayer inside the mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=751)

قال ابن عبدوس: قال ابن نافع، عن مالك: ولا يصلي على الجنازة وإن اتصلت صفوفها بداخل المسجد.

Mas'alah: May a person performing tawaf pray over a funeral?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1038)

قال مالك: ولا يصلي الطائف على جنازة.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's responsibility for the debts of the deceased?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4440)

وذكر/قول النبي صلى الله عليه وسلم: من مات وعليه دين فعلينا، ومن مات وترك مالا فلورثته. وفي حديث آخر: إن ترك كلا فإلينا كله، ومن ترك دينا فعلينا دينه فقال رجل: يا رسول الله، فمن لنا بعدك؟ قال: يأخذ الله الولاة لكم بمثل ما يأخذكم به لغرمائكم يوم القيامة، ثم صار رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد ذلك على من مات وعليه دين.

Mas'alah: What is the reward for praying over the deceased and attending the burial?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=68)

وفي الصلاة على الميت قيراط من الأجر وقيراط في حضور دفنه وذلك في التمثيل مثل جبل أحد ثوابا

Mas'alah: Is the funeral prayer repeated for someone already prayed over?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=70)

ولا يصلى على من قد صلي عليه

Mas'alah: Is the funeral prayer performed over most of the body?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=70)

ويصلى على أكثر الجسد

Mas'alah: Who may receive funeral prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=140)

ويصل على قاتل نفسه، ومن قتل ظلما، أو قصاصا، أو لترك صلاة، أو في حرابة بين المسلمين، وفي البدعي قولان. وينبغي لأهل الفضل اجتناب الصلاة عليه وعلى مظهر الكبائر خلافا لابن حبيب.

Mas'alah: What are the rulings on funeral prayer for various categories of deceased?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=140)

ويكره للإمام أن يصلي على من قتله حدا أو قودا على المشهور، وإن تولاه الناس دونه. وثالثها: إن كان حده الرجم صلى عليه؛ كأن مات في تعزير. وفيمن مات قبل إقامة الحد عليه تردد، ولا يصلى على سقط ما لم يستهل، ولو تحرك أو بال أو عطس أو رضع على المشهور. وقيل: إن تنفس يوما وفتح عينيه دون صوت. وقيل: أو أقام كذا

عشرين يوما أو أكثر وضعفاه، إلا أن تعلم حياته، ويغسل دمه ويلف بخرقة ويدفن، وتكره تسميته وتحنيطه. ولا على غائب خلافا لابن حبيب ولو غريقا، أو مأكول وحش وشبهه، ولا على قبر على المشهور، إلا أن يدفن بغيرها. وروي: منعه مطلقا، وعليه فهل يترك ويدعى له، أو يخرج ما لم يطل؟ قولان. وهل الطول بإهالة التراب، أو بالفراغ من دفنه، أو بخشية تغيره؟ أقوال. ويصلى على جل الجسد لا ما دونه على المشهور، وقدم وصي يرجى بركة دعائه، وإلا فالوالي الأصل لا فرعه على المشهور، إلا من له الخطبة. وقيل: لا. وعلى المشهور: ففي اشتراط حكمه قولان. وقيل: يقدم القاضي على الوالي مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer if the direction was wrong?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=142)

وقيل: الخلاف فيمن أدخله على نفسه فقط، وهل تستحب الإعادة [1] إذا تبين أنه صلى عليه لغير القبلة قبل الدفن لا بعده، أو تجب فيهما، أو لا تعاد مطلقا؟ أقوال [2].

Mas'alah: Is it disliked to repeat the funeral prayer over the same deceased?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=143)

وقيل: واحدة بعد واحدة وصحح، وكره [6] تكرارها عليه.

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer in a mosque?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=143)

وقيل: إن صلى عليه جماعة وإلا جاز، وفي الصلاة عليه بمسجد الجواز والمنع والكراهة، ورجحت كإدخاله فيه، ولمن فيه أن يصلي عليه بصلاة الإمام خارجه إن ضاق ويسلم تسليمة خفية [7] يسمع نفسه ومن يليه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a funeral prayer prayed at a prohibited time?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=187)

ولا قضاء عليه وظاهر قوله قطع ولو بعد ركعة وأما بعد تمام ركعتين فينبغي عدم القطع لخفة الأمر بالسلام والأمر بالقطع مشعر بانعقاده وأعيدت الجنازة إن صلي عليها بوقت منع ما لم تدفن ومحل منعها أو كراهتها وقتيهما ما لم يخف تغيرها بتأخيرها وإلا صلي عليها بلا خوف.

Mas'alah: What is the obligation of praying over the deceased?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=406)

(و) في وجوب (الصلاة عليه) كفاية فيهما وشبة في الوجوب كفاية فقط قوله (

Mas'alah: What is the ruling if one omits the supplication or completes only three takbirs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=411)

(وإن) (والاه) أي التكبير بلا دعاء إثر كل تكبيرة (أو سلم بعد ثلاث) عمدا أو نسيانا وطال (أعاد) الصلاة فيهما لفقد ركنها وهو الدعاء في الأولى والتكبيرة في الثانية وقوله (وإن دفن فعلى القبر) راجع [حاشية الدسوقي] قوله وإلا كبروا وسلموا لأنفسهم) ظاهره أنه إذا لم يفقه بالتسبيح لا يكلمونه وتقدم أن المشهور قول ابن القاسم أنهم يكلمونه خلافا لسحنون (قوله وقيل تبطل) أي صلاتهم إن لم يتنبه عن قرب وهذا ضعيف فإن الذي في ح عن سند ظاهره يخالف هذا (قوله من إمام ومأموم) أي لأن المطلوب كثرة الدعاء للميت قال في المج والذي يظهر كفاية من سمع من المأمومين دعاء الإمام فأمن عليه لأن المؤمن أحد الداعيين كما قالوه في {قد أجيبت دعوتكما} [يونس: 89] أن موسى كان يدعو وهارون يؤمن (قوله وأحسنه دعاء أبي هريرة إلخ) أي وأما قول ابن الحاجب تبعا لابن بشير ولا يستحب دعاء معين فقد تعقبه ابن عبد السلام بأن مالكا في المدونة استحب دعاء أبي هريرة (قوله وهو أن يقول) أي بعد كل تكبيرة (قوله كان يشهد أن لا إله إلا أنت) زاد في رواية وحدك لا شريك لك بعد قوله لا إله إلا أنت والأحسن الجمع بين الروايتين (قوله من فتنة القبر) أي وهي السؤال فيه يؤخذ من هذا أن الأطفال يسئلون، وقيل لا يسئلون، وقيل بالوقف وهو الحق لأنه لم يرد نص بشيء. واعلم أن هذا الدعاء يقال عقب كل تكبيرة حتى بعد الرابعة ويزيد بعده لكن عقب الرابعة فقط اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا من سبقنا بالإيمان اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام واغفر للمسلمين والمسلمات ثم يسلم (قوله والجمهور على عدم الدعاء) أي بعد الرابعة وحينئذ فالمشهور خلاف ما للخمي لقول سند كما في ح وقال سائر أصحابنا لم يثبت الدعاء بعد الرابعة ولقول

الجزولي أثبت سحنون الدعاء بعد الرابعة وخالفه سائر الأصحاب اهـ ومثله في الذخيرة اهـ بن وكان شيخنا أولا يقرر ذلك ثم رجع عنه وقرر أن المعتمد كلام اللخمي كما صرح بذلك الأفاضل وكلام غيره ضعيف وأن المصنف إنما ذكر مختار اللخمي لكونه هو المعتمد في الواقع لا للتنبيه على قوته في الجملة (قوله وخبر ابن أبي زيد) أي في الدعاء بعد الرابعة وعدم الدعاء بعدها (قوله وطال) راجع للنسيان فقط فإن سلم بعد ثلاث نسيانا ولم يحصل طول يمنع البناء رجع بالنية وأتم التكبير ولا يرجع بتكبير لئلا يلزم الزيادة في عدده فإن كبر حسبه من الأربع قاله العلامة ابن عبد السلام وصوب ابن ناجي رجوعه بتكبير ولا يحسب تكبيرة الرجوع من الأربع وإنما جعلنا قوله وطال راجعا للنسيان لأنه إذا سلم بعد ثلاث عمدا فإنها تبطل بمجرد السلام وإن لم يحصل طول (قوله وإن دفن فعلى القبر) ظاهره سواء فات إخراجه أو لا (قوله راجع للثانية إلخ) حاصل ما في المواق أن الصلاة الناقصة بعد التكبير إما أن نجعلها كترك الصلاة رأسا أو لا، فإن جعلناها كتركها رأسا كما عند ابن شاس وابن الحاجب جرى فيها ما جرى في ترك الصلاة رأسا، وقد أشار له ابن عرفة بقوله من دفن دون صلاة أخرج لها ما لم يفت فإن فات ففي الصلاة على قبره قولان لابن القاسم وابن وهب، والثاني لسحنون وأشهب وشرط الأول ما لم يطل حتى يذهب الميت بفناء أو غيره وفي كون الفوت إهالة التراب عليه أو الفراغ من دفنه، ثالثها خوف تغيره الأول لأشهب، والثاني لسماع عيسى من ابن وهب، والثالث لسحنون وعيسى وابن القاسم اهـ وإن جعلناها ليست كترك الصلاة وجب أن يقال فيها أي في مسألة نقص بعض

Mas'alah: What are the rulings on the latecomer to the funeral prayer regarding takbir and supplication?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=412)

(و) رابعها (تسليمة خفيفة) أي يسرها ندبا (وسمع الإمام) ندبا (من يليه وصبر المسبوق) وجوبا إذا جاء وقد فرغ الإمام ومأمومه من التكبير واشتغلوا بالدعاء (للتكبير) أي إلى أن يكبر، ولا يكبر حال اشتغالهم بالدعاء، فإن كبر صحت ولا يعتد بها عند الأكثر، فإن أدركهم في التكبير كبر معهم

Mas'alah: What is the ruling on the imam's position during funeral prayer for a man and a woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=417)

(ووقوف إمام بالوسط) بفتح السين للميت الذكر (ومنكبي المرأة رأس الميت عن يمينه) ندبا إلا في الروضة الشريفة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'ask forgiveness for her' at a funeral?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=422)

(وقول استغفروا لها) لمخالفة السلف

Mas'alah: What is the ruling on bringing the deceased into a mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=422)

(وإدخاله) أي الميت (بمسجد) ولو على القول بطهارته

Mas'alah: What is the ruling on praying over the deceased while they are outside the mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=422)

(و) كره (الصلاة عليه فيه) أي في المسجد والميت خارجه لئلا يكون وسيلة لإدخاله فيه ففي إدخاله والصلاة عليه فيه مكروهان

Mas'alah: What is the ruling on praying over a grave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=426)

(ولا يصلى على قبر) أي يكره على الأوجه (إلا أن يدفن بغيرها) أي بغير صلاة فيصلى على القبر وجوبا ولا يخرج إن خيف عليه التغير وإلا أخرج على المعتمد، ومحل الصلاة على القبر ما لم يطل حتى يظن فناؤه

Mas'alah: What is the ruling on praying over an absent person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=426)

(ولا) يصلى على (غائب) من غريق وأكل سبع أو في بلد أخرى

Mas'alah: Is praying the funeral prayer better than supererogatory prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=429)

(والصلاة) على الجنازة (أحب) أي أفضل عند مالك (من) صلاة (النفل) بشرطين الأول (إذا قام بها الغير) وإلا تعينت الثاني (إن كان) الميت (كجار) للمصلي من قريب أو صديق (أو) كان (صالحا) ترجى بركته وإلا كان النفل والجلوس في المسجد أي مسجد كان أفضل

Mas'alah: Is the funeral prayer obligatory or sunnah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=759)

وأما الصلاة فقال ابن عبد الحكم في كتاب محمد: هي فرض [3] وتلا قول الله تعالى: {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا} [التوبة: 84] .

Mas'alah: Is the funeral prayer a communal obligation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=760)

الأمة أن الناس مأخوذون بالصلاة على موتاهم، وأنهم لا يسعهم ترك ذلك واختلف بعد القول إنها فرض في العبارة عنه، فقيل: فرض على الكفاية، وقيل: على الأعيان حتى يقوم به بعضهم، والمعنى في ذلك واحد فهو من فروض الكفاية؛ لأنه يكتفى فيه بقيام بعضهم، وفرض على أعيان تلك الجماعة التي بذلك الموضع حتى يقوم به بعضهم،

فيسقط عن الباقين.

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer in congregation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=760)

والسنة أيضا [1] أن تصلى جماعة بإمام، وإن [2] صلى واحد أجزأه, ويستحب أن تعاد الصلاة لفضل الجماعة، وقد مر بجنازة عبد الرحمن بن عوف على أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - فصلين عليه بعد أن صلي عليه [3].

Mas'alah: Is it permissible to pray over the deceased at the grave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=760)

وذكر ابن القصار عن مالك أنه أجاز أن يصلى على الميت في القبر [4]، وإن كان قد صلي عليه فهو في هذا أخف.

Mas'alah: What is the virtue of having many people pray over the deceased?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=760)

وقد ندب النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى [5] الاستكثار من الجماعة فقال: "ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة، كلهم يشفعون فيه، إلا شفعوا فيه" [6]، وقال: "ما من مسلم يقوم على جنازته أربعون رجلا. . إلا شفعهم الله فيه" ، أخرج

هذين الحديثين مسلم [7]. (1) قوله: (أيضا) ساقط من (ر) و (ش) . (2) في (ش) : (فإن) . (3) لم أقف عليه بهذا السياق، والثابت أن أم المؤمنين عائشة وبعض أمهات المؤمنين – رضي الله عنهم – صلين على سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – وسيأتي تخريجه, ص: 676. (4) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 235. (5) قوله: (إلى) ساقط من (ر) . (6) أخرجه مسلم: 2/ 654، في باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه, من كتاب الجنائز، برقم (947) وله بدل: "يشفعون فيه" : "يشفعون له" . (7) أخرجه مسلم: 2/ 655، في باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه, من كتاب الجنائز، برقم (948) .

Mas'alah: What is the ruling on supplication and taslim after the takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=765)

قال ابن سحنون: يدعو ثم يسلم. قال ابن حبيب: كل [3] ذلك واسع أن يبتدئ بالحمد والثناء بعد كل تكبيرة، أو بعد التكبيرة الأولى فقط.

Mas'alah: Where should the imam stand when praying over a woman's funeral?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=766)

ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الصحيحين أنه قام في امرأة عند وسطها [7]، قال أبو هريرة: لأنه يسترها عن الناس [8]، وروى ابن غانم عن مالك مثل ذلك [9]، وكان (1) في (ش) : (موازينهم) . (2) في (ش) : (أجورهم) . (3) في (ش) :

(وإياهم) . (4) في (ش) : (وإياهم) . (5) قوله: (لقوله) يقابله في (ش) : (لأن) . (6) قوله: (عليه) ساقط من (ب) و (ش) . (7) متفق عليه, أخرجه البخاري: 1/ 447، في باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها، من كتاب الجنائز، برقم (1266) ، ومسلم: 2/ 664، في باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه, من كتاب الجنائز، برقم (964) . (8) لم أقف عليه مسندا، وذكره ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: (1/ 590) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 590.

ابن مسعود يقوم عند وسط الرجل ومنكبي المرأة [1]. وقال أشهب في المجموعة: عند وسط الميت أحب إلي وذلك واسع [2]، يريد: حيث شاء منه، قال: وإن تيامن إلى صدره فحسن، ولم يفرق بين الرجل والمرأة، وقال ابن شعبان: وحيث وقف الإمام من الجنازة في الرجل والمرأة فواسع [3]. والذي أستحسنه للأئمة [4] اليوم التيامن [5] إلى الصدر في الرجل وفي المرأة إذا كان على نعشها قبة [6]، أو كان كفنها [7] بالقطن، فإن لم يكن فوسطها؛ لأن الكفن إذا لم يكن فيه قطن يصفها، والإمام يسترها، وأول من جعل على النعش قبة للنساء عمر – رضي الله عنه – جعله [8] على زينب بنت جحش سترها [9]، وأول من ضرب فسطاطا على قبر هو [10] ضربه على قبرها [11]. (1) ذكره سحنون في المدونة (1/ 175) وقال: عن أنس بن عياض عن إسماعيل بن رافع المدني عن رجل قال: سمعت إبراهيم النخعي يقول كان ابن مسعود. . . الحديث. قال القابسي كما في التوضيح لخليل (2/ 163) : (والذي في المدونة عن ابن مسعود في إسناده نظر، وفيه رجل مجهول، عن إبراهيم، وإبراهيم لم يدرك ابن مسعود، وهو مخالف للحديث الذي أخرجه أهل الصحيح) . اهـ. (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 589. (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 590، وانظر: الزاهي، لابن شعبان, لوحة رقم: [53 / ب] . (4) في (ر) و (ش) : (والذي استحسنه الأئمة) . (5)

في (ش) : (أن يتيامن) . (6) في (ش) : (قبلة) . (7) قوله: (أو كان كفنها) يقابله في (ش) : (وكان نعشها) . (8) قوله: (جعله) ساقط من (ب) . (9) في (ش) : (يسترها) . (10) قوله: (هو) ساقط من (ب) ، ويقابله في (ش) : (عمر) . (11) أخرجه ابن أبي شيبة: 3/ 24، في باب في الفسطاط يضرب على القبر، من كتاب الجنائز, =

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1379)

وفي البخاري:" أمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء، فقال: صلي عنها ".[2]"

Mas'alah: Who has the most right to lead the funeral prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=486)

فصل: في تقديم الأولى بالصلاة على الميت والإمام أولى بالصلاة على الميت، ثم الأولياء بعده، وابن الميت بالصلاة عليه من أبيه وأخيه وابن أخيه أولى بالصلاة عليه من جده، ثم ترتيب الولاية للصلاة في ذلك ترتيب المواريث. وأولياء المرأة أحق بالصلاة عليها من زوجها، وزوجها أولى بغسلها وبمواراتها في قبرها، ومن أوصى بالصلاة عليه من غير أوليائهممن يرجو دعاءهم جازت وصيته، وقدم الموصى بالصلاة على أوليائه.

Mas'alah: What is the ruling on praying over the deceased in the mosque?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=490)

ولا يصلى على ميت في المسجد.

Mas'alah: What is the recommended supplication for the deceased during the funeral prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=230)

382 - قال مالك: يجتهد للميت في الدعاء، وليس في ذلك حد، ولا يقرأ على الجنازة، وكان أبو هريرة يتبع الجنازة من أهلها، فإذا وضعت كبر وحمد الله وصلى على نبيه، ثم قال: اللهم [إنه] عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمدا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده. [1]

Mas'alah: What is the best form of supplication for the deceased according to Malik?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=230)

383 - قال مالك - رحمه الله: وهذا أحسن ما سمعت من الدعاء على الجنازة، وليس فيه حد معلوم. [2] (1) رواه مسلم (963) ، ومالك في الموطأ (17) عن عوف بن مالك مرفوعا. (2) انظر: مواهب الجليل (2/214، 215) .

Mas'alah: Where should the imam stand when praying over a man and a woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=231)

384 - وكان ابن مسعود - رضي الله عنه - يقف عند وسط الرجل، وفي المرأة عند منكبيها.

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer in the mosque and sitting at the grave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=232)

387 - ولا يصلي عليها في المسجد، إلا أن توضع بقربه فيصلي من في المسجد عليها بصلاة الإمام، إذا ضاق خارج المسجد بأهله. وجائز الجلوس عند القبر قبل أن توضع [الأرض] . [1]

Mas'alah: How do women pray over a deceased person when no men are present?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=240)

411 - ومن مات وليس معه إلا نساء صلين عليه أفذاذا واحدة واحدة ويكن صفوفا.

Mas'alah: When is it permissible to pray the funeral prayer after Asr and Fajr?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=241)

414 - ويصلى عليها بعد العصر ما لم تصفر الشمس، وبعد الصبح ما لم يسفر، فإذا

أسفر أو اصفرت [الشمس] فلا يصلوا حينئذ إلا أن يخافوا عليها.

Mas'alah: Is it better to pray the funeral prayer before or after the obligatory prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=242)

]

Mas'alah: Is it better to pray the funeral prayer before or after the obligatory prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=242)

إن صلوا عليها بعد الفريضة فهو أصوب] فإن صلوا [عليها] قبل فلا بأس.

Mas'alah: What evidence from the chapter on funerals supports the ruling on raising the voice?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=509)

من الجنائز ما يؤيد هذا.

Mas'alah: What is the purpose of the funeral prayer according to al-Maziri?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=754)

وقال المازري: الدعاء للميت هو القصد بهذه الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a grave if the deceased was buried without prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=757)

والذي لابن رشد ممن دفن دون صلاة أخرج لها ما لم يفت فإن فات فقال ابن وهب وابن القاسم: يصلى على قبره. فقول خليل: "وإن دفن فعلى القبر" مخالف لما نقل ابن يونس كأنه المذهب فيمن دفن بصلاة غير تامة التكبير، وإن أراد من دفن دون أن يصلى عليه أصلا فهو مخالف لنقل ابن رشد أنه يخرج ما لم يفت.

Mas'alah: What constitutes the time limit for exhuming a body for funeral prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=757)

قال ابن رشد: والفوات الذي يمنع من إخراج الميت من قبره للصلاة عليه هو أن يخشى عليه التغير قاله ابن القاسم وسحنون

Mas'alah: Should the follower respond to the imam's taslim in funeral prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=758)

وفي سماع ابن غانم: يرد المأموم على الإمام في صلاة الجنازة وهو تفسير لسائر الروايات. ابن يونس قال مالك: في الواضحة: لا يرد على الإمام إلا من سمعه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=788)

(وتكرارها) قال أبو عمر قال مالك

Mas'alah: Is the funeral prayer performed over a body part or a missing person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=796)

(ولا دون الجل) من المدونة قال مالك: لا يصلى على يد أو رجل أو رأس ولا على الرأس مع الرجلين فإن بقي أكثر البدن صلي عليه يريد بعد غسله. وقال ابن أبي سلمة: يصلى على ما وجد منه وينوى بذلك الميت. ابن يونس: وبه أقول. ابن رشد: المعنى في ذلك عند مالك أنه لا يصلى على غائب. ابن عرفة: المشهور أنه لا يصلى على غريق أو قتيل إذا لم يوجد منه شيء. وقال ابن حبيب وابن أبي سلمة: يصلى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on praying over an absent person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=799)

القبر "(ولا غائب) انظر عند قوله:" ولا دون الجل "

Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=799)

(ولا تكرر) قد تقدم."

Mas'alah: What is the chain of transmission for Ibn Umar's supplication over the deceased?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=704)

وذكر أبو الربيع سليمان بن داود الرشديني ابن اخت رشيدين بن سعد في كتاب الجنائز الكبيرة من موطأ ابن وهب ولم يروه عن ابن وهب غيره فيما علمت قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عبد الله بن عمر ومالك بن أنس والليث بن سعد ويونس بن يزيد وجرير بن حازم عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى على الجنازة يقول اللهم مبارك فيه واغفر له وصل عليه وأورده حوض رسولك

Mas'alah: What is the ruling on funeral prayer during prohibited times in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1122)

وأما الصلاة على الجنائز في ذلك الوقت فإن أهل العلم أيضا اختلفوا في ذلك فقال مالك لا بأس بالصلاة على الجنائز بعد العصر ما لم تصفر الشمس فإذا اصفرت لم يصل على الجنازة إلا أن يكون يخاف عليها فيصلى عليها حينئذ ولا بأس بالصلاة على الجنازة بعد الصبح ما لم يسفر فإذا أسفر فلا تصلوا عليها إلا أن تخافوا عليها هذه رواية ابن القاسم عنه وذكر ابن عبد الحكم عنه أن الصلاة على الجنائز جائزة في ساعات الليل والنهار عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا خلاف (في ذلك) عن مالك وأصحابه إن الصلاة على الجنائز ودفنها نصف النهار جائزة وقال الثوري لا يصلى على الجنائز إلا في مواقيت الصلاة وتكره الصلاة عليها نصف النهار وحين تغيب الشمس

وبعد الفجر قبل أن تطلع الشمس

وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يصلى على الجنائز عند الطلوع ولا عند الغروب ولا نصف النهار ويصلى عليها في غيرها من الأوقات وقال الليث لا يصلى على الجنازة في الساعة التي تكره فيها الصلاة وقال الأوزاعي يصلى عليها ما دام في ميقات العصر فإذا ذهب عنهم ميقات العصر لم يصلوا عليها حتى تغرب الشمس وقال الشافعي يصلى على الجنائز في كل وقت والنهي عنده عن الصلاة في تلك الساعات إنما هو عن النوافل المبتدئات والتطوع وأما عن صلاة فريضة أو صلاة سنة فلا لدلائل من الأثر سأذكرها في كتابي هذا إن شاء الله

Mas'alah: What is the reward for attending funerals and praying for the deceased?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2043)

قال أبو عمر شهود الجنائز أجر وتقوى وبر والإذن بها تعاون على البر والتقوى وإدخال الأجر على الشاهد وعلى المتوفى ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت فيصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا مائة يستغفرون له إلا شفعوا فيه رواه حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد وكان أخا عائشة في الرضاعة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم أن هذا العدد ومثله لا يجتمعون لشهود جنازة إلا أن يؤذنوا لها وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the sunnah of prayer at the grave compared to the funeral prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2044)

وفيه أن سنة الصلاة على القبر كسنة الصلاة على الجنازة سواء في الصف عليها والدعاء والتكبير

Mas'alah: What did Ibn Umar do when he arrived at a funeral after the prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2045)

قال وأخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع قال كان ابن عمر إذا انتهى إلى جنازة قد صلي عليها دعا وانصرف ولم يعد الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer for a deceased person?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2045)

وذكر عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال لا تعاد على ميت صلاة

Mas'alah: What did Hasan and Qatada say about praying over a missed funeral?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2045)

قال وقال معمر كان الحسن إذا فاتته صلاة على جنازة لم يصل عليها وكان قتادة يصلي عليها بعد إذا فاتته

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet visiting the poor and attending funerals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2048)

فأما حديث سهل بن حنيف فحدثناه أبو عثمان سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا سعيد ابن يحيى أبو سفيان الحميري عن سفيان ابن حسين عن الزهري عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود فقراء أهل المدينة ويشهد جنائزهم إذا ماتوا قال فتوفيت (امرأة) من أهل العوالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قضت فآذنوني بها قال فأتوه ليؤذنوه فوجدوه نائما وقد ذهب الليل فكرهوا أن يوقظوه وتخوفوا عليه ظلمة الليل وهوام الأرض قال فدفناها فلما أصبح سأل عنها فقالوا يا رسول الله

Mas'alah: What is the practice of the Companions regarding praying over the deceased?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2059)

وأما العمل من الصحابة بهذا فقد تقدم عن عائشة وعلي وابن مسعود وقرظة بن كعب وأبي موسى وغيرهم

Mas'alah: What is the ruling on praying over a funeral after it has already been prayed upon?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2060)

سلمان بن ربيعة وقد صلي على جنازة فصلى عليها)

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith of the Prophet praying over the Negus?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2109)

حديث رابع لابن شهاب عن سعيد بن المسيب متصل مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات هكذا (هو) في جميع الموطآت بهذا الإسناد وقد أخبرنا محمد حدثنا علي بن عمر حدثنا أبو بكر الشافعي محمد بن عبد الله بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن شداد المسمعي حدثنا خالد بن مخلد القطواني وابن قعنب قالا حدثنا مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب

Mas'alah: What is the alternate chain for the hadith of the Prophet praying over the Negus?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2110)

وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم

النجاشي إلى الناس في اليوم الذي مات فيه وصف الناس في المصلى وكبر عليه أربع تكبيرات تفرد به محمد بن شداد بهذا الإسناد وروي هذا الحديث أيضا عن عبد الله بن نافع عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وليس في الموطأ إلا عن سعيد وحده (وهو محفوظ في حديث الزهري عن سعيد وأبي سلمة جميعا عن أبي هريرة رواه عقيل وصالح بن كيسان (1))

Mas'alah: What is the chain of transmission for the Prophet's funeral prayer over the Negus?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2110)

وقد روى مكي بن إبراهيم وحباب بن جبلة في هذا الحديث إسنادا آخر عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على النجاشي أربعا وليس هذا الإسناد في الموطأ لهذا الحديث ولا أعلم أحدا حدث به هكذا عن مالك غيرهما والله أعلم حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أبو الحسن علي بن الحسن بن علان حدثنا ابن يعلى أحمد بن علي بن المثنى قال سمعت سهل بن زنجلة الرازي يسأل ابن أبي سمينة عن حديث بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي

Mas'alah: What is the ruling on praying over the deceased in the mosque?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2113)

أن صلاته على سهيل بن بيضاء في المسجد إباحة ليس بواجب وسيأتي القول في ذلك

في باب أبي النضر إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on encouraging many people to attend funerals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2114)

وفي هذا الحديث أيضا دليل على الاستكثار من الناس في شهود الجنائز وذلك لا يكون إلا بالإشعار والإعلام والله أعلم

Mas'alah: What evidence does the Prophet's prayer over the Negus provide for funeral prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2116)

وفي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على النجاشي وأمره أصحابه بالصلاة عليه وهو غائب أوضح الدلائل على تأكيد الصلاة على الجنائز

Mas'alah: Is it permissible to bury a Muslim without praying over him?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2116)

وعلى أنه لا يجوز أن يترك جنازة مسلم دون صلاة ولا يحل لمن حضره أن يدفنه دون أن يصلي عليه وعلى هذا جمهور علماء المسلمين (من السلف والخالفين)

Mas'alah: Is funeral prayer a communal obligation or a confirmed sunnah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2116)

إلا أنهم اختلفوا في تسمية وجوب ذلك فقال الأكثر هي فرض على الكفاية وقال بعضهم سنة واجبة على الكفاية يسقط وجوبها بمن حضرها عمن لم يحضرها

Mas'alah: Is it permissible to omit funeral prayer for sinners?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2116)

وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على جنائز المسلمين من أهل الكبائر كانوا أو صالحين وراثة عن نبيهم صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What evidence supports praying over the deceased in the mosque?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2129)

قال أبو عمر استدل بهذا وهو ممن يقول بأن عمل أهل المدينة أقوى من الخبر المنفرد وهو يروى من حديث مالك وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد وعلى أخيه سهل أيضا كذلك وأن أبا بكر صلي عليه في المسجد وأن عمر صلي عليه في المسجد وهذه نصوص سنة وعمل وليس للدليل المحتمل

للتأويل مدخل مع النصوص وقد قال قائل هذه المقالة إن أبا بكر وعمر إنما صلي عليهما في المسجد من أجل أنهما دفنا في المسجد فيلزمه أن يجيز الصلاة في المسجد على من يدفن فيه وإذا جاز أن يصلى على الجنازة في المسجد ثم يدفن فيه لم يكن المنع من الدفن في المسجد بمانع من الصلاة لأن الدفن (فيه) ليس بعلة للصلاة (فيه) فافهم والأصل في الأشياء

الإباحة حتى يصح المنع بوجه لا معارض له ودليل غير محتمل للتأويل وستأتي هذه المسألة في موضعها من كتابنا هذا 0 إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on praying funeral prayers after Fajr and Asr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4073)

يصح (عن) غير ما أباحه ولا سبيل إلى استعمال الأحاديث عنه صلى الله عليه وسلم إلا بما ذكرنا قال وفي صلاة الناس بكل مصر على الجنائز بعد الصبح والعصر دليل على ما ذكرت هذا قول الشافعي وأصحابه في هذا الباب وكذلك روى المزني عنه فيمن لم يركع ركعتي الفجر حتى صلى الصبح أنه يركعهما بعد طلوع الشمس وقد مضى ذكر ما للعلماء في الصلاة على الجنائز في باب زيد بن أسلم عن عطاء عن الصنابحي

Mas'alah: What is the chain of transmission for Aisha's statement about the funeral prayer in the mosque?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7059)

حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد حدثنا محمد بن خديمة الواسطي حدثنا حماد بن خالد الخياط عن مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة قالت ما أسرع الناس إلى الشر ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد

Mas'alah: What is the chain for the hadith of Aisha about the funeral prayer in the mosque?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7059)

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال حدثنا أبي قال حدثنا محمد بن قاسم قال حدثنا البغوي قال حدثني جدي أحمد بن منيع قال حدثنا حماد ابن خالد الخياط قال حدثنا مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد

Mas'alah: What is the chain for Aisha's hadith about the funeral prayer in the mosque?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7059)

وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا فليح بن سليمان عن صالح عن ابن عجلان ومحمد بن عبد الله بن

عباد عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد

Mas'alah: What is the evidence for not praying over the deceased in the mosque?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7065)

قال أبو عمر احتج بعض من لا يرى الصلاة في المسجد على الجنائز من أصحابنا بحديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس إلى المصلى حين صلى على النجاشي قال فالخروج بالجنازة إلى الجنازة أحرى بذلك ولا يصلى عليها في المسجد قال وإنما صلي على أبي بكر وعمر في المسجد لأنهما دفنا فيه وهذا لا يلزم إلا لمن قال لايصلى على الجنائز إلا في المسجد ولم يقله أحد وأما من قال يصلى عليها في المسجد وفي غير المسجد فغير لازم له ما ذكر من ذكرنا قوله وقد مضى القول في هذا المعنى في باب ابن شهاب من هذا الكتاب والحمد لله وإن أولى الناس بإجازة الصلاة في المسجد على الجنازة من زعم أن الثوب الذي يجفف فيه الميت ويغسل طاهر يستغني عن الغسل

Mas'alah: What did the Prophet do when called to pray over a deceased person with unpaid debts?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7695)

دحيم قال حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعي إلى رجل من المسلمين ليصلي عليه أقبل على أصحابه فقال هل ترك من دين فإن قالوا نعم قال فهل ترك من وفاء فإن قالوا لا قال صلوا على صاحبكم

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet refusing to pray over a deceased person with unpaid debts?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7695)

وعند سعيد بن أبي سعيد المقبري في هذا حديث آخر في هذا المعنى أخبرنا قاسم بن محمد قال أخبرنا خالد بن سعد قال حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور قال حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا يعلى بن عبيد قال حدثنا محمد بن عمرو عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة ليصلي عليها فقال أعليه دين قالوا نعم ديناران فقال أترك لهم وفاء قالوا لا قال صلوا على صاحبكم

Mas'alah: What is the ruling on elderly and young women attending the mosque and funerals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7857)

وروى عنه أشهب قال تخرج المرأة المتجالة إلى المسجد ولا تكثر التردد وتخرج الشابة مرة بعد مرة وكذلك في الجنائز يختلف في ذلك أمر العجوز والشابة في جنائز أهلها وأقاربها

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of praying over a deceased believer based on Quranic evidence?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=153)

"واحتج محمد بن عبد الحكم لوجوب الصلاة بقوله تعالى: {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا} . وإذا حرمت الصلاة على غير المؤمنين وجب ضدها، وهو الصلاة على المؤمنين، لأن النهي عن الشيء أمر بضده. وتعقب هذا أبو الحسن اللخمي بأن النهي عن الشيء أمر بضده إذا كان له ضد واحد، وإلا متى كانت له أضداد فلا يكون النهي أمرا بالضد. قال: وترك الصلاة على غير المؤمنين لها أضداد. وعد من أضدادها إباحة الصلاة على المؤمنين، والندب إلى ذلك، والوجوب. وإذا ثبت النهي في حق غير المؤمنين أمكن أن يكون محمولا على أحد أضداده في حق المؤمنين. إما الندب أو الإباحة أو الوجوب. فهذه غلطة فاحشة؛ لأن الضد في الحقيقة" (1) انظر ص: 412 من هذا الكتاب.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the chapter on funerals?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=662)

كتاب الجنائز قال الإمام الفقيه الجليل أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير مؤلفه رحمة الله عليه [1]: وقد كانت الرتبة أن يبتدأ بما يفعل في حق الميت من حين احتضاره إلى حين إكمال مواراته، لكن نترك ذلك لمحاذاة مسائل الكتاب ما أمكن.

Mas'alah: What is the structure of the discussion on the funeral prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=663)

وإنما بدأنا بهذا لما كان غير مذكور في الكتاب. ولنأخذ في أحكام الصلاة على الميت، وهي تنحصر في مقدمة وثلاثة فصول.

Mas'alah: What are the main topics of the funeral prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=664)

وإذا تقررت هذه المقدمة قلنا بعدها: النظر في الصلاة على الموتى ينحصر في ثلاثة فصول: أحدها: من يصلى عليه، والثاني: صفة الصلاة، والثالث: من أحق بها.

Mas'alah: Who should receive the funeral prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=664)

فصل (من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه) فأما من يصلى عليه؟ فإن الآدمي على الجملة تشرع الصلاة عليه، إلا أن يمنع منها مانع. والمانع قسمان: كمال، ونقص.

Mas'alah: What is the ruling on praying over partial remains of a deceased person?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=669)

القسم الرابع نقص الجسد بأن يوجد بعضه؟ فإن وجد جله صلي عليه بلا خلاف، إلا عند ابن حبيب أنه قال لو كان مقطعا فإنه لا يصلي عليه. وعلل بأن الصلاة لا تكون إلا بعد الغسل، وهذا لا يمكن غسله. وإن كان أقله [أو بعضه] [2]. ففي المذهب قولان: أحدهما: أنه يصلى عليه وينوى بها الجميع. والثاني: لا يصلى عليه, لأنه قد يوجد الباقي فيؤدي إلى تكرار الصلاة عليه. وقد اعترض بعض الأشياخ ترك الصلاة على الشطر, لأنه يؤدي إلى ترك الصلاة جملة.

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer for an absent person?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=670)

(حكم الصلاة على الغائب) وإذا فقد [1] جازت الصلاة وإن كان غائبا، كما فعله -صلى الله عليه وسلم- في صلاته على النجاشي [2]. وفي المذهب في الصلاة على الغائب قولان أيضا. واعتذر القائلون بنفي الصلاة بأن النبي-صلى الله عليه وسلم- زويت له الأرض حتى كان مشاهدا له وإن كان غائبا عن موضعه. ومن هذا المعنى [تكرار] [3] الصلاة على القبر [4]. والمشهور من المذهب أنه لا يصلى عليه، إذ لو جاز ذلك لكررت [5] الصلاة على النبي-صلى الله عليه وسلم- والشاذ أنه يصلى عليه قياسا على صلاة النبي-صلى الله عليه وسلم-على قبر السوداء [6]. هذا إذا صلي عليه قبل الدفن.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a grave if the deceased was buried without prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=670)

فإن دفن بغير صلاة أو بصلاة ناقصة فهل يصلى عليه؟ قولان. وإذا قلنا لا يصلى عليه فهل يخرج؟ ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يخرج إلا أن يخاف تغيره. والثاني: أنه لا يخرج. والثالث: أنه إن طال لم يخرج، وإن لم يطل أخرج. ويلحق بهذا حكم من دفن معه ما يعز ثمنه أو تمس الحاجة إليه. وقد اختلف فيه هذا الاختلاف؛ فإجازة الصلاة ابتداء مراعاة للخلاف، ولأنه أهون من إخراجه. ومنعها لئلا يتطرق بها إلى الصلاة على القبر. وأما (1) في (ق) و (ت) فقدت. (2) أخرج البخاري في الجنائز 1320 واللفظ له، ومسلم في الجنائز 952 عن جابر بن عبد الله قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم– قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش: "فهلم فصلوا علية" قال: فصففنا فصلى النبي – صلى الله عليه وسلم – عليه ونحن معه صفوف. (3) ساقط من (ق) و (ت) . (4) في (ر) و (ت) القبور. (5) في (ر) تكررت. (6) أخرج البخاري في الصلاة 460، ومسلم في الجنائز 956، وابن ماجه في الجنائز 1527 واللفظ له عن أبي هريرة أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد ففقدها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسأل عنها بعد أيام فقيل له: إنها ماتت قال: "فهلا آذنتموني فآتى قبرها فصلى عليها" .

الخلاف في إخراجه؛ فمن منع فللخوف أن يطلع من حاله على أمر يسوء من يخلفه فيغتمون [1] به. وقد حكي ذلك عن جماعة أنهم أخرجوا فوجدوا على حالات من أنواع العذاب. ومن لم يصحح هذا ورأى أن الغالب عدمه نظر إلى تغيره وعدم تغيره. وكأن القول بالنظر إلى الطول [2] يرجع إلى مراعاة التغيير.

Mas'alah: What is the ruling on supplication for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=528)

كتاب الجنائز يقال: الجنازة - بفتح الجيم وكسرها معا - الميت [1]. وقيل [2]: الميت بالفتح، والسرير الذي يحمل عليه بالكسر. قوله فيما يقال على الميت من الدعاء [3]: "وما علمت أنه قال إلا الدعاء للميت فقط" ، خرج بعض المتأخرين [4] أن مذهب مالك في الكتاب هنا ألا يخلط مع الدعاء غيره، وأن قوله في حديث أبي هريرة [5]: "هذا أحسن ما سمعت في الدعاء على الجنازة" خلاف، إذ في حديث أبي هريرة حمد الله والصلاة على نبيه. (1) في ق: للميت. (2) عزا المؤلف في المشارق: 1/ 156 هذا التفريق لابن الأعرابي، وانظر العين واللسان: جنز. (3) في المدونة 1/ 174/ 8: "قلت: فهل وقت لكم مالك ثناء على النبي وعلى المؤمنين؟ قال: ما علمت ..." . (4) الراجح أنه اللخمي، وهو القائل في التبصرة 1/ 72 أ: "الشأن في الصلاة على الميت الدعاء دون القراءة، واختلف في الثناء والصلاة على النبي ..." . (5) هو ما رواه مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه سأل أبا هريرة: كيف تصلي على الجنازة؟ فقال: أنا لعمرك أخبرك؛ أتبعها من أهلها، فهذا وضعت كبرت وحمدت الله تبارك وتعالى وصليت على نبيه ثم أقول: اللهم إنه عبدك وابن عبدك ... وبهذا السند والمتن رواه مالك في الموطإ في كتاب الجنائز باب ما يقول المصلي على الجنازة، وهو موقوف، وكذلك رواه أبو يعلى في مسنده 11/ 477 ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد: 3/ 33.

Mas'alah: What is the meaning of the supplication 'wash him with water, snow, and hail' for the

deceased?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=530)

وقوله [4]: "واغسله بماء وثلج وبرد" ، بفتح الراء. ورواه بعضهم بإسكان الراء، والفتح الصواب. والمراد بهذا المبالغة في الدعاء لمغفرة الذنوب، / [خ 73] لأن ما غسل بالماء الصافي الزلال وكرر غسله بولغ في تنظيفه.

Mas'alah: What is the meaning of 'our predecessors' and the names of narrators in funeral hadith?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=531)

ومعنى أسلافنا [1]: آباؤنا الماضون وأفراطنا المتقدمون في الوفاة قبلنا ومن سبقنا من المؤمنين.

Mas'alah: What is the ruling on placing a funeral bier in the mosque?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=532)

وقوله [3]: "أكره أن توضع الجنازة في المسجد" ، يدل على أن الميت لا ينجس, ولو كان نجسا لم يقل: أكرهه. ومثله في الاعتكاف قوله [4]: "وإن كانت في المسجد" ، على من رواه هكذا [5]. وعلة الكراهة لما يتوقع أن ينفجر من رطوبته النجسة [6].

Mas'alah: What is the correct name of Shammas ibn Uthman al-Ansari in funeral narrations?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=540)

وقوله [10] صلى على شماس بن عثمان الأنصاري، بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم وآخره سين مهملة، كذا رواية ابن وضاح، وكذا ضبطناه في "الأم" ، وسقط من بعض النسخ "الأنصاري" [11]. ورويناه من طريق إبراهيم بن هلال: ثابت بن قيس. وفي حاشية كتاب ابن سهل: في نسخة: عن [12] ثابت بن شماس، قال ابن وضاح: "هذا خطأ، وثابت قتل يوم الردة، وهو ابن شماس هذا" . وفي "موطأ ابن وهب" كما في "الأم" : (1) هل يقصد "أول الباب" ؟ والأحرى أن يكون: أول المسألة. (2) المدونة: 1/ 183/ 9. (3) في العين: غفص: أخذهم على غرة. (4) في ل: مكابدة. (5) في غير ز: كالشهداء. (6) رواه عنه أصبغ في العتبية كما في البيان: 2/ 296 وهو في النوادر: 1/ 617 والمنتقى: 2/ 210 (7) في سماعه في العتبية (انظر البيان: 2/ 296 والنوادر: 1/ 617 والمنتقى: 2/ 210) . (8) البيان: 2/ 295. (9) في ل: مكابدة. (10) المدونة: 1/ 183/ 1. (11) وكذا سقط من الطبعتين، طبعة الفكر: 1/ 166/ 3. (12) كذا في ز وخ وق. ولعله: على

شماس بن عثمان [1]، وهو الصواب. وسقوط الأنصاري من نسبه صحيح سقوطه، وإثباته خطأ، وهو مخزومي، واسمه عثمان بن عثمان بن الشريد، من مهاجرة الحبشة. وقد ذكر ابن إسحاق السبب في تسميته شماسا ومن سماه به [2]، وهو المقتول يوم أحد. وقول ابن وضاح: إن ثابتا المقتول يوم الردة ابن هذا/ [ز 48] فوهم بين؛ المقتول يوم الردة باليمامة هو ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري الخزرجي [3]،

خطيب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وليس بابن هذا ولا من نسبه.

Mas'alah: How should women pray over a deceased person when no man is present?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=548)

وقوله [10] في صلاة النساء على الجنائز إذا لم يكن معهن رجل: "لا تؤمهن واحدة منهن، وليصلين عليه واحدة واحدة" ، اختلف في صفة هذا؛ فذهب ابن لبابة أن معناه: يصلين عليه أفذاذا في مرة واحدة، إذ لو صلين واحدة بعد واحدة لكانت من إعادة [11] الصلاة وتكرارها على الميت، وهو (1) أخرجه أحمد في المسند: 6/ 171 عن عائشة. (2) المدونة: 1/ 187/ 6. (3) سبق للمؤلف ضبط اللفظة مقتصرا على ذكر الضم في الراء، وفسره بأكثر مما هنا، وانظر المشارق: 1/ 296. (4) المدونة: 1/ 187/ 6. (5) في العين: أبض: باطنا الركبتين وباطنا المرفقي، وانظر التفصيل في اللسان: أبض. (6) المدونة: 1/ 188/ 4. (7) هذا ما في العين: حبر. (8) ذكر هذا في اللسان: عصب. (9) قد تقرأ في ز: الترقيق. (10) المدونة: 1/ 170/ 3 من طبعة الفكر. (11) في خ: أعاد.

لا يرى ذلك [1]. وفي رواية العسال [2]: "فليصلين عليه وحدانا: واحدة بعد واحدة" [3]. قال القابسي [4]: فهذا يدل على جواز تفريقهن الصلاة عليه واحدة بعد واحدة. ونحوه في "المبسوط" .

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet praying over a poor woman's grave?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=136)

137 - مالك، عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره أن مسكينة مرضت فأخبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمرضها. قال: وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعود المساكين ويسأل عنهم، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "إذا ماتت فآذنوني بها" فخرج بجنازتها ليلا وكرهوا أن يوقظوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فلما أصبح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخبر بالذي كان من شأنها؛ فقال: "ألم آمركم أن تؤذنوني بها" فقالوا: يا رسول الله كرهنا أن نخرجك ليلا ونوقظك، فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى صف بالناس على قبرها، وكبر أربع تكبيرات [2]. (1) الموطأ (1738) ، والبخاري (5537) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، وأبو داود (3794) قال: حدثنا القعنبي عن مالك. (2) الموطأ (533) قال الحافظ ابن عبد البر في "التمهيد" (6/ 254) : "لم يختلف على مالك في الموطأ في إرسال هذا الحديث، . . . وهو حديث مسند متصل صحيح من غير حديث مالك من حديث الزهري وغيره، وروي من وجوه كثيرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كلها ثابتة" .

Mas'alah: What did the Prophet do when the Negus died?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=138)

142 - مالك، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله -

صلى الله عليه وسلم – نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات (1) الموطأ (1577) ؛ والبخاري (1873) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك؛ ومسلم (3398) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ والترمذي (3921) قال: حدثنا الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك. (2) الموطأ (289) ، ومسلم (1416) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ والترمذي (216) قال: حدثنا الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك. (3) الموطأ (1613) ؛ والبخاري (6114) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك؛ ومسلم (6809) قال: حدثنا يحيى بن يحيى وعبد الأعلى بن حماد قالا: كلاهما قرأت على مالك.

Mas'alah: How did the Prophet lead the funeral prayer for the Negus?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=139)

فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات [1].

Mas'alah: What is the reward for those who lose three children?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=139)

143 – مالك، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم" [2].

Mas'alah: What is the ruling on the soul of the believer after death?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=196)

234 – مالك، عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أنه أخبره أن أباه كعب بن مالك كان يحدث أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إنما نسمة المؤمن طائر يعلق [2] في شجر الجنة حتى يرجعه الله" = والترمذي (312) قال؛ حدثنا الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك بن أنس، والنسائي (919) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك. (1) قال الحافظ في "التمهيد" (11/ 55) : "قال محمد بن يحيى الذهلي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ولد كعب بن مالك: عبد الرحمن، وعبد الله، وعبيد الله، وفضالة، ووهب، ومعبد. قال محمد بن يحيى: وسمعت علي بن المديني يقول: هم خمسة: عبيد الله بن كعب، ومعبد بن كعب، وعبد الرحمن بن كعب، ومحمد بن كعب، وعبد الله بن كعب. قال محمد بن يحيى: فسمع الزهري من عبد الله بن كعب وكان قائد أبيه حين عمي، وسمع من عبد الرحمن بن كعب، وسمع من عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، قائد كعب، وروى عن بشير بن عبد الرحمن بن كعب ولا أراه سمع منه" . (2) جاء في هامش (ف) : يعلق بالضم: يأكل. ويعلق بالفتح: يلصق. كذا بخط الدماميني في هامش نسخته.

إلى جسده يوم يبعثه "[1]."

Mas'alah: What is the meaning of the believer being relieved and the sinner causing relief?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041,

page=224)

279 – مالك، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن معبد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة بن ربعي أنه كان يحدث أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مر عليه بجنازة فقال: "مستريح ومسترح منه" قالوا: يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه؟ قال: "العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب" [1].

Mas'alah: What is the ruling on the deceased being shown their place in Paradise or Hell morning and evening?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=248)

325 – وبه: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار يقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة" [2]. هكذا قال يحيى "إلى يوم القيامة" ، وقال ابن القاسم: "حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة" ، وقال القعنبي: "حتى يبعثك الله يوم القيامة" .

Mas'alah: What did the Prophet say about the funeral of Uthman ibn Maz'un?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=399)

610 – مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما مات عثمان بن مظعون ومر بجنازته: "ذهبت ولم تلبس منها بشيء" [1].

Mas'alah: What is the reward for a believer who suffers a calamity?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=450)

704 – مالك، عن يزيد بن خصيفة عن عروة بن الزبير أنه قال: سمعت عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – تقول: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة إلا قص بها أو كفر بها من خطاياه" [1]. لا يدري يزيد أيهما قال عروة.

Mas'alah: Is the funeral prayer obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=644)

والصلاة على الميت المسلم غير الشهيد واجبة على الأصح أي: واجبة على الكفاية؛ وهو قول سحنون، وعبد الوهاب، ومحمد بن عبد الحكم، ومذهب الرسالة. قال القابسي: لم أجد لمالك فيها نصا إلا أن إجازة مالك أن تصلى بتيمم الفريضة يدل على أنها ليست كالفرائض التي فرضها القرآن والسنة. قول أصبغ. ابن محرز: والوجوب هو الأظهر من المذهب. المازري: وحكى ابن الجلاب أن مالكا قال أنها واجبة. ولعل أبا

الحسن لم يقف على هذا الذي حكاه ابن الجلاب. انتهى. وفي تلقين الشارقي أنها مستحبة؛ وحكاه ابن عيشون عن مالك. وإذا حمل على ظاهره كان في المسألة ثلاثة أقوال.

Mas'alah: Is attending a funeral better than supererogatory prayer or sitting in the mosque?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=644)

فرع: إذا سقط حضور الجنازة لقيام غيره بها فذهب سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم إلى أن صلاة النوافل والجلوس في المساجد أفضل من شهود الجنازة مطلقا. وذهب سليمان ابن يسار إلى عكسه مطلقا. وفصل مالك فقال: الجلوس في المسجد أفضل، إلا أن يكون ممن له حق من جوار أو أحد ترجى بركة شهوده. قال ابن القاسم: وذلك في سائر المساجد. قال في البيان: وتفصيل مالك هو عين الفقه.

Mas'alah: Is it permissible to repeat the funeral prayer over someone who has already been prayed over?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=647)

ولا يصلى على من قد صلي عليه هو المشهور. المازري: وقال الشافعي: تجوز إعادة الصلاة، كمن لم يصل عليه. وحكى ابن القصار ذلك عن مالك. ومال ابن العربي إلى الجواز.

Mas'alah: Is the male relative given priority to lead the funeral prayer even if less virtuous?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=660)

وفي تقديم ولي الذكر وإن كان مفضولا قولان. قال ابن الماجشون: ماتت أم كلثوم بنت علي امرأة عمر وابنها زيد رضي الله عنهم في فور واحد، فكان فيهما ثلاث سنن لم يورثا، وحملا معا، وجعل الغلام مما يلي الإمام، وقال الحسن لابن عمر: صل. لأنه أخو زيد إذا اجتمعت جنازة رجل وجنازة أنثى فإن كان ولي الذكر أفضل فلا خلاف في تقديمه، وإن كان مفضولا فالمنقول عن مالك تقديم ولي المرأة الأفضل. وقدم ابن

الماجشون ولي الرجل، واحتج بتقديم الحسن لعبد الله في الصلاة. ومنشأ الخلاف هل يرجح الولي نفسه أو الميت؟ وقول مالك أولى. ولو كان المعتبر فضل الميت لقدم ولي أفضل الذكرين وإن كان مفضولا، وإنما يتم احتجاج عبد الملك؛ لو كان قوله: (لأنه أخو زيد) من كلام الحسن، وبه يتم أربع سنن، قال صاحب البيان وغيره: ولا حجة في القصة المذكورة، وإنما تحصل الحجة لو كان المقدم لعبد الله غير الحسن، كالخليفة أو غيره من الصحابة، وإلا فالحسن لكماله في الفضل يرى لعبد الله فضلا عليه، ولا يرى لنفسه فضلا، ويحضره في باله حينئذ سن ابن عمر وشهادة النبي صلى الله عليه وسلم له بالصلاح، وحضور المشاهد له في حياته صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته، وزهده في الخلافة بعد أن عرضت عليه مرتين. ابن راشد: وكلثوم مأخوذ من الكثلمة؛ وهي الحسن. وما ذكره من أن السنن ثلاثة ذكره غيره أنها خمس. قال: لأنهما دفنا في قبر واحد، وجعل الولد مما يلي القبلة.

Mas'alah: Who has priority to lead the funeral prayer: the executor or the guardian?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=662)

ووصي الميت أولى بالصلآة إن قصد الخير وإلا فالولي يعني: أن الوصية بالصلاة على الميت لها مدخل في ذلك، وزيادة التقدم على الأولياء، لكن بشرط أن يقصد الميت الخير في الموصى له وبركة دعائه فحينئذ يكون مقدما على الولي، لا إن قصد مراغمة الولي لعداوة [112/أ] بينهما ونحوها. مالك وسحنون، وابن حبيب، وغيرهم: ويقدم الوصي على الولي. وما زال الناس يختارون بجنائزهم أهل الفضل من الصحابة والتابعين.

Mas'alah: Who has priority to lead the funeral prayer when the guardian and the ruler are both present?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=662)

وإذا اجتمع الولي والوالي فالوالي الأصل –لا الفرع– أولى، فإن كان صاحب الخطبة فقولان لابن القاسم وغيره ... لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يؤمن أحدكم في سلطانه" . ولا إشكال في هذا في الخليفة، وأما الفرع فلا إلا أن يكون صاحب الخطبة. فمذهب ابن القاسم وروايته عن مالك؛ وهو قول سحنون تقدمته حينئذ ولا يقدم أيضا عندهما إذا كانت له الخطبة والصلاة دون أن يكون أميرا، أو قاضيا، أو صاحب شرطة، أو أميرا على الجند. وحكى ابن حبيب عن ابن القاسم أن ذلك لكل من الخطبة إليه واصللاة، وإن لم يكن إليه حكم. قال في البيان: ولا يوجد ذلك لابن القاسم نصا، وظاهر ما في

سماع أبي الحسن عن ابن وهب أن القاضي أحق بالصلاة على الجنازة من الأولياء وإن لم تكن إليه الصلاة. وقال مطرف، وابن الماجشون، وأصبغ: ليس للواحد من هؤلاء في الصلاة على الجنازة حق سوى الأمير الذي تؤدي إليه الطاعة. قال في البيان بعد ذكر هذه الأربعة الأقوال: ولا اختلاف في أنه لا حق في الصلاة على الجنائز لمن انفرد بالصلاة دون الخطبة والقضاء، أو بالحكم دون القضاء والخطبة والصلاة. انتهى.

ابن عبد السلام: والظاهر أن الأولياء إذا أحضروا الجنازة موضع الصلاة والخطبة فإنه يقدم الوالي، وإن لم يحضروها هنالك بل صلوا عليها في موضع في محل الدفن أو غيره فحضر الوالي الفرع فهم أولى منه.

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer inside the mosque?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=669)

في المسجد، وإلى هذا ذهب ابن حبيب وعزاه لمالك، وقال: هو من رأيه لو صلى عليها في المسجد ما كان ضيقا. قال في البيان: ولا فرق على المذهب في الكراهة بين أن يكون الميت فيه أو خارجا عنه، وهو مذهب مالك في المدونة، وظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: "من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له" . إذ لم يفرق بين أن تكون الجنازة فيه أو خارجه. انتهى. ولأصحابنا في تعليل الكراهة مسلكان: أولهما: أنه خلاف العمل. ثانيهما: أنه مبني على نجاسة الميت. والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on funeral prayer and supplication for the deceased?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=291)

باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت ـــــــــ "باب في" بيان صفة "الصلاة على الجنائز" جمع جنازة قال ابن العربي مذهب الخليل أن الجنازة بالكسر خشب سرير الموتى وبالفتح الميت وعكس الأصمعي وقال الفراء هما لغتان وقال ابن قتيبة الجنازة بكسر الجيم الميت وقال ابن الأعرابي والجنازة بالكسر النعش إذا كان عليه الميت ولا يقال دون ميت جنازة واشتقاقها من جنز إذا ثقل وقال في المصباح جنزت الشيء أجنزه من باب ضرب سترته ومنه اشتقاق الجنازة وعلى كل فهو يناسب كونه اسما للميت "و" في بيان "الدعاء للميت" وحكم الصلاة عليه أنها فرض

Mas'alah: What is the reward for praying over the deceased and attending the burial?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=295)

وفي الصلاة على الميت قيراط من الأجر وقيراط في حضور دفنه وذلك في التمثيل مثل جبل أحد ثوابا ويقال في الدعاء على الميت غير شيء محدود وذلك ـــــــــ واحدة ويسمع نفسه ومن يليه ويسلم المأموم واحدة يسمع نفسه فقط وإن أسمع من يليه فلا بأس به وأجاب بعضهم بأن قوله للإمام والمأموم راجع لواحدة لا لقوله خفيفة وقوله خفية عائد على المأموم فقط ولكن لا قرينة في اللفظ على ذلك التقدير "وفي الصلاة على الميت" المسلم "قيراط من الأجر وقيراط في حضور دفنه وذلك" القيراط "في التمثيل مثل جبل أحد ثوابا" القيراط اسم لمقدار من الثواب يقع على القليل والكثير بينه

بقوله مثل جبل أحد ومعنى المماثلة أنه لو جعل هذا الجبل في كفة وجعل القيراط في كفة مقابلة لها لتعادلا وأراد المصنف بذلك بيان قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح: "من اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط" "ويقال في الدعاء على الميت غير شيء محدود" أي معين لأن الأدعية المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم والمروية عن أصحابه رضي الله تعالى عنهم في ذلك مختلفة وحكى ابن الحاجب وغيره الاتفاق على أنه لا يستحب دعاء معين وتعقب بأن مالكا في الموطأ استحب دعاء أبي هريرة رضي الله عنه وهو: "اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده" وقال الشيخ "وذلك" أي

Mas'alah: What are the sections on the funeral prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=238)

[الباب الخامس في الصلاة على الجنازة] [الفصل الأول في صفة صلاة الجنازة] الباب الخامس في الصلاة على الجنازة وهذه الجملة يتعلق بها بعد معرفة وجوبها فصول: أحدها: في صفة صلاة الجنازة. والثاني: على من يصلى، ومن أولى بالصلاة.

والثالث: في وقت هذه الصلاة. والرابع: في موضع هذه الصلاة. والخامس: في شروط هذه الصلاة.

Mas'alah: Who is eligible to have the funeral prayer performed over them?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=244)

[الفصل الثاني فيمن يصلى عليه ومن أولى بالتقديم] وأجمع أكثر أهل العلم على إجازة الصلاة على كل من قال لا إله إلا الله، وفي ذلك أثر أنه قال – عليه الصلاة والسلام: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله» ، وسواء كان من أهل الكبائر أم من أهل البدع، إلا أن مالكا كره لأهل الفضل الصلاة على أهل البدع، ولم ير أن يصلي الإمام على من قتله حدا.

Mas'alah: Is the funeral prayer performed over a part of the body in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=247)

واختلفوا هل يصلى على بعض الجسد؟ والجمهور على أنه يصلى على أكثره لتناول اسم الميت له، ومن قال إنه يصلى على أقله قال: لأن حرمة البعض كحرمة الكل، لا سيما إن كان ذلك البعض محل الحياة، وكان ممن يجيز الصلاة على الغائب.

Mas'alah: What are the evidences for praying over the deceased in the mosque?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=248)

وسبب الخلاف في ذلك: حديث عائشة وحديث أبي هريرة: أما حديث عائشة: فما رواه مالك من أنها أمرت أن يمر عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له، فأنكر الناس عليها ذلك، فقالت عائشة: ما أسرع ما نسي الناس، «ما صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على سهل بن بيضاء إلا في المسجد» . وأما حديث أبي هريرة: فهو أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له» . وحديث عائشة ثابت، وحديث أبي هريرة غير ثابت أو غير متفق على ثبوته، لكن إنكار الصحابة على عائشة يدل على اشتهار العمل بخلاف ذلك عندهم، ويشهد لذلك بروزه – صلى الله عليه وسلم – للمصلى على النجاشي، وقد زعم بعضهم أن سبب المنع في ذلك هو أن ميت بني آدم ميتة، وفيه ضعف، لأن حكم الميتة شرعي، ولا يثبت لابن آدم حكم الميتة إلا بدليل.

Mas'alah: What are the rulings on the funeral prayer including the number of takbirs?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=523)

أنها فرض كفاية، ولا وضعها عن الأعناق فى الأظهر، والقيام واجب على وجوبها، (وأربع تكبيرات، وإن زاد صح مطلقا) ، ولو عمدا للخلاف،

Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer for the same deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=538)

والصلاة عليه به وتكرارها إلا جمعا بعد فذ) ، ولو تعدد الفذ (فيندب،

Mas'alah: What is the ruling on bringing a deceased person into the mosque?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=538)

قوله: وإدخاله المسجد) وأجازه الشافعي، والجمهور، لصلاته عليه الصلاة والسلام على سهيل بن بيضاء فى المسجد (

Mas'alah: Why is the funeral prayer performed outside the mosque?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=538)

قوله: والصلاة عليه خارجه) ؛ لئلا يكون ذريعة لإدخاله المسجد (

Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=538)

قوله: وتكرارها الخ) ، وصلاته – عليه الصلاة والسلام – على قبر المسكينة إما؛ لأنه وعدها، أو من خصوصياته، أو لأنه الإمام (

Mas'alah: What is the ruling on a virtuous person praying over a known deceased?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=538)

قوله: وصلاة فاضل على معروف إلخ) ردعا لغيره؛ ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on praying over a deceased person who died elsewhere according to Sahnun?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=539)

سحنون: إلا أن يؤدى لترك الصلاة عليه رأسا)

Mas'alah: When is it disliked to pray over a deceased person in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=539)

قوله: ولا كراهة فيمن إلخ) ؛ إلا أن يكون معروفا بمنهى؛ كما تقدم)

Mas'alah: What is the ruling on intention in funeral rites?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=542)

عليه، فلا يضر عدم التعرض له فى النية بنفي، ولا إثبات)

Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer in congregation?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=148)

[مسائل الجنازة] [حكم إعادة صلاة الجنازة] بسم الله الرحمن الرحيم مسائل الجنازة (ما قولكم) في حكم إعادة صلاة الجنازة جماعة بعد فعلها أو لا جماعة.

Mas'alah: What is the reward for praying over a deceased Muslim and attending their burial?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=425)

(وفي الصلاة على الميت) المسلم (قيراط من الأجر وقيراط في حضور دفنه وذلك) القيراط (في التمثيل مثل جبل أحد ثوابا) المعنى أنه لو كان هذا الجبل من ذهب أو فضة وتصدق به كان ثوابه مثل ثواب هذا القيراط، أراد بذلك بيان قوله – صلى الله عليه وسلم – في الصحيح: «من اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط» . ظاهر الحديث أن قيراط الصلاة لم يحصل إلا بتمام الصلاة، وقيراط الدفن لا يحصل إلا بتمام الدفن وهو مذهب مالك.

Mas'alah: Does the reward for funeral prayer multiply when praying over multiple deceased persons?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=425)

وقال الشافعي: يحصل بوضعه في قبره، وانظر إذا تعددت الموتى في الصلاة عليها هل يتعدد القيراط بتعددهم أم لا؟ الجزولي: لم أر فيه نصا. وقال أبو عمران: يتعدد الجزولي لا أدري من [حاشية العدوي] بالثانية على الإمام، وفي الواضحة لا يرد على الإمام إلا من سمعه فهي ثلاثة أقوال. [قوله: فلا يمطط] محترز خفيفة، وقوله: لا يجهر كل الجهر محترز خفية أي فالمراد بكونها خفية أنه لا يجهر كل الجهر. وقوله: وظاهر

إلخ وجه المخالفة أن المدونة حكمت بأن الإمام يسمع نفسه ومن يليه، والمتن يقتضي خلافه؛ لأنه قال: خفية وأنت خبير بأنه حمل قوله خفية على أنه لا يجهر كل الجهر، فقضيته أنه يجهر وهو يصدق بسماع نفسه ومن يليه فلا يكون مخالفة، وأجاب بعضهم بجواب آخر بأن قوله للإمام والمأموم راجع لواحدة لا لقوله خفية، وقوله: خفيفة عائد على المأموم فقط ولكن لا قرينة في اللفظ على ذلك التقدير. [قوله: وإن أسمع من يليه فلا بأس] بمعنى خلاف الأولى فيما يظهر [قوله: ومشى إلخ] أي على أن الإمام يسمع نفسه ومن يليه. [قوله: المعنى إلخ] وقيل معنى المماثلة لو جعل هذا الجبل في كفة وجعل القيراط في كفة مقابلة لها لساواها، وأحد جبل بالمدينة المنورة قال فيه – صلى الله عليه وسلم: «إن هذا الجبل يحبنا ونحبه» . وخصه بالتمثيل إما لذلك وإما؛ لأنه أكبر الجبال؛ لأنه بلغ إلى الأرض السابعة وتتصل به الجبال. [قوله: من ذهب وفضة] أي أو فضة [قوله: «من اتبع»] قال القسطلاني: بتشديد التاء المثناة الفوقية، وفي رواية «تبع» بغير ألف وكسر الموحدة. وقوله: «إيمانا واحتسابا» أي مؤمنا أي مصدقا بالأجر محتسبا أي لا مكافأة ولا مخافة. وقوله: حتى يصلى عليها بفتح اللام في اليونينية وفي هامشها بكسرها، ويفرغ من دفنها بالبناء للفاعل في الفعلين أو البناء للمفعول والجار والمجرور فيهما نائب عن الفاعل. [قوله: بقيراطين] مثنى قيراط وهو اسم لمقدار من الثواب يقع على القليل والكثير بينه بقوله «كل قيراط مثل جبل أحد» بضمتين، سمي به لتوحده وانقطاعه عن جبال أخرى هناك اهـ.

Mas'alah: Is the reward for funeral prayer and burial contingent on following the funeral procession?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=425)

تنبيه: ظاهر المصنف حصول ثواب قيراط الصلاة وقيراط الدفن ولو لم يتبعها في الطريق، وظاهر المدونة الثاني لقولها: وجائز أن يسبق وينتظر وهو مخالف لحديث البخاري المذكور فإنه يقتضي التوقف على الاتباع، وعلى كل حال فثواب من اتبعها ولازمها أعظم، والحاصل أن ثواب كل من الدفن أو الصلاة لا يتوقف على الآخر. [قوله: لم أر فيه نصا] لعل هذا في بعض تقاييده وإلا وقع له في شرحه الكبير أنه قال: هل يحصل به للمصلي من القراريط بعددهم؟ قال الفقيه أبو عمران: يحصل له بكل ميت قيراط واحد اهـ. أعني لأن كل واحد انتفع بدعائه، وينبغي أن يجري مثل هذا فيما إذا حضر دفن جماعة في وقت واحد كذا في عج.

Mas'alah: Does attending a funeral out of fear or for show nullify the reward?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=425)

تتمة: ظاهر الحديث المتقدم أنه لو حضر رهبة أو مكافأة أنه لا يحصل له الأجر المذكور، وقد ذهب إليه ابن عمر

أين أخذه من الرسالة أو من غيرها.

Mas'alah: What is the supplication for the deceased in funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=427)

اللهم) أي يا الله (إنه) أي هذا الميت (عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقته) أي أخرجته من العدم إلى الوجود (ورزقته) من يوم خلقته إلى يوم أمته (وأنت أمته) الآن في الدنيا (وأنت تحييه) في الآخرة (وأنت أعلم) أي عالم (بسره) منه ومن غيره. وفي بعض النسخ (وعلانيته) وهي أحرى (جئناك شفعاء) أي نطلب (له) الشفاعة (فشفعنا) أي اقبل شفاعتنا (فيه اللهم إنا نستجير) أي نطلب منك الإجارة له والأمن من عذابك (بحبل) أي بعهد (جوارك) بكسر الجيم على الأفصح أي أمانك (له إنك ذو وفاء وذمة) أي صاحب عهد ووفاء (اللهم قه) أي نجه (من فتنة القبر) أي مما ينشأ عن السؤال في القبر وهو عدم الثبات (و) قه (من عذاب جهنم اللهم اغفر له) أي استر ذنوبه ولا تؤاخذه بها (وارحمه) أي أنعم عليه (واعف عنه) أي ضع عنه ذنوبه (وعافه) أي أذهب عنه ما يكره (وأكرم نزله) . ك: رويناه بسكون الزاي وهو ما يهيأ للنزيل. وقال ق: نزله أي حلوله في قبره بأن يرى ما يرضاه ويسره من العمل [حاشية العدوي] قوله: وارحم محمدا إلخ] يشير إلى أن في العبارة اختصارا استغنى المصنف عن ذكره بقوله بعد ورحمت وباركت فتأمل. [قوله: ورحمت إلخ] قال في التحقيق: الرواية الصحيحة بإسقاط ورحمت وإسقاط في العالمين كما في بعض الروايات اهـ. قال تت: هذا ولم يأت في طريق صحيح وارحم محمدا اهـ. وهذا يفيد أن الأفضل ترك وارحم محمدا، ويفيد أن ورحمت وارد في طريق صحيح قاله عج. [قوله: إنه عبدك إلخ] ظاهره ولو كان من زنا، وقيل: يقتصر في ولد الزنا على قوله إنه عبدك، واختلف في ندائه في الآخرة فقيل: ينادى باسم أبيه وقيل باسم أمه. [قوله: أي من يوم خلقته] أي أتممت خلقه بنفخ الروح فيه. [قوله: أي عالم] أفعل التفضيل ظاهر بالنسبة لقوله منه، والتأويل إنما يحتاج إليه في قوله ومن غيره. [قوله: اقبل شفاعتنا] ظاهر المصنف التعبير بهذا اللفظ، ولو كان المصلي أدنى من الميت وهو الظاهر عندي. وقيل: إنما يقول ذلك إذا كان المصلي مساويا أو أرفع رتبة، وأما الأدنى فإنما يقول: جئنا مع الشفعاء. [قوله: والأمن]

المناسب والأمان عطف تفسير على ما قبله؛ لأن الأمن صفة المؤمن بالفتح والمطلوب صفة المؤمن بالكسر. [قوله: أي بعهد إلخ] ففي العبارة استعارة تصريحية أي نطلب الإجارة في حال كوننا متمسكين بوعد أمانك أي بوعدك له بالأمان أي بالمغفرة. [قوله: على الأفصح] ومقابله الضم. [قوله: أي أمانك] تفسير لجوارك. [قوله: أي صاحب عهد] تفسير لقوله ذمة والواو لا تقتضي ترتيبا فلا ينافي أن الذمة التي هي العهد سابقة على الوفاء، أي وقد وعد سبحانه وتعالى من مات على الإيمان ولم يشرك بالرحمة في الآية الكريمة كما قال في التحقيق أي التي هو قوله: {ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} [النساء: 48] وحيث علق بالمشيئة فيظهر السؤال. [قوله: أي ما ينشأ إلخ] حاصله أن الفتنة نفس السؤال والسؤال لا بد منه، فيكون طلب النجاة ليس منه بل مما ينشأ عنه وهو عدم الثبات. [قوله: ولا تؤاخذه] عطف تفسير وهو مرور على غير الراجح، إذ الراجح أن الغفران معناه المحو. [قوله: أي أنعم عليه] أي بنعم زائدة على الغفران فهو من قبيل التحلية والغفران من باب التخلية بالخاء وهي مقدمة على التحلية بالحاء، فإذا علمت ذلك فالمناسب للمصنف أن يقدم قوله: واعف عنه وعافه على قوله وارحمه؛ لأنه بمعنى اغفر له. [قوله: للنزيل] أي للضيف ثم أقول: ولا يخفى التجوز في العبارة لعدم صحة المعنى الحقيقي، فالمراد أكرمه في نزله فيما يهيأ له وكذا يقال في كلام الأقفهسي. [قوله: ويسره] عطف لازم. وقوله: من العمل الصالح أي من ثواب العمل الصالح، والمناسب حذف قوله من العمل الصالح؛ لأن القصد الدعاء بالإكرام تفضلا منه

الصالح

Mas'alah: What is the meaning of 'expand his entrance' in the supplication for the deceased?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=428)

(ووسع مدخله) بفتح الميم وضمها فبالفتح الدخول وموضع الدخول، وبالضم الإدخال

Mas'alah: What is the supplication for replacing the deceased's home, family, and spouse?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=428)

(وأبدله) أي عوضه (دارا) وهي الجنة (خيرا من داره) وهي الدنيا (و) وأبدله (أهلا) أي قرابة في الآخرة يوالونه من الأنبياء والصالحين (خيرا من أهله) أي من قرابته (و) أبدله (زوجا خيرا من زوجه اللهم إن كان محسنا) أي ذا إحسان (فزد) أي فضاعف له في ثواب (إحسانه) اللهم (وإن كان مسيئا فتجاوز) أي اعف (عنه) أي عن سيئاته.

Mas'alah: What is the supplication for the deceased's need for mercy and steadfastness?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=428)

(اللهم إنه قد نزل بك) استضافك. (و) الحال أنك (أنت خير منزول به) وإنه (فقير) أي أشد افتقارا (إلى رحمتك) الآن (وأنت غني عن عذابه اللهم ثبت عند المسألة) أي سؤال الملكين (منطقه) أي كلامه (ولا تبتله) أي لا تختبره (في قبره بما) أي بشيء (لا

طاقة له به اللهم لا تحرمنا أجره) أي أجر الصلاة عليه (ولا تفتنا) أي لا تشغلنا بسواك (بعده) فإن كل ما يشغل عنك فهو فتنة

Mas'alah: When is the supplication recited after each takbir in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=429)

والصلاة على نبيه – صلى الله عليه وسلم – إلى قوله ولا تفتنا بعده (بإثر كل تكبيرة) بعضهم هذا عام أريد به الخصوص، إذ لا يقول ذلك بعد الرابعة وإنما يقول بعدها ما سيذكره الآن. وقال بعضهم: هو عام يقوله بإثر كل تكبيرة حتى الرابعة ويزيد عليه قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the supplication after the fourth takbir in funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=429)

(وتقول بعد الرابعة) يريد إن شئت يدل عليه ما تقدم من التخيير في قوله إن شاء دعا بعد الرابعة)

Mas'alah: What is the text of the supplication for the deceased in funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=429)

اللهم اغفر لحينا وميتنا) أي استر ذنوب من عاش منا ومن مات أي من المؤمنين (وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم متقلبنا) أي تصرفاتنا في جميع أمورنا (و) تعلم (مثوانا) أي إقامتنا في أحد الدارين (و) اغفر (لوالدينا ولمن سبقنا بالإيمان و) اغفر (للمسلمين وللمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات اللهم من أحييته) أي أبقيته (منا فأحيه) أي أبقه (على الإيمان) أي الكامل حتى تميته عليه (ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام) وهو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله. وانظر لم خص الأحياء بالإيمان والإماتة بالإسلام

Mas'alah: What is the meaning of the supplication 'wa as'idna bi liqa'ik' in funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=429)

(وأسعدنا بلقائك) أي بدخول الجنة

Mas'alah: What is the meaning of the supplication 'wa tayyibna lil mawt' in funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=429)

(وطيبنا) أي طهرنا (للموت) بالتوبة النصوح (وطيبه لنا

Mas'alah: What is the ruling on praise, salawat, and supplication in funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=429)

[حاشية العدوي] الثناء] الثناء والصلاة مندوبان والدعاء واجب ولو في حق المأموم.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the author's statement about the fourth takbir?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=429)

[قوله: وقال بعضهم إلخ] لا يخفى أن المتبادر من المصنف أن يقول ذلك وحده، وإلا لقال ويزيد بعد الرابعة.

Mas'alah: What is the correct textual reading regarding the evidence for choice in funeral supplication?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=429)

[قوله: يدل عليه قوله ما تقدم إلخ] كذا فيما بيدي من النسخ وهو غير صواب، فالصواب حذف لفظة قوله الواقعة بعد لفظة عليه كما قال في التحقيق يدل عليه ما تقدم من التخيير إلخ.

Mas'alah: What does 'our small and our great' mean in the funeral supplication?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=429)

[قوله: صغيرنا وكبيرنا إلخ] قال ابن عمر: يعني بالصغير صغير المكلفين وبالكبير أكبر المكلفين فيكون هذا الدعاء صحيحا، وأما إن كان على ظاهره في الصغير فإنه مشكل؛ لأن الإجماع على أن الأولاد الصغار لا تكتب عليهم السيئات.

Mas'alah: What is the meaning of 'You know' in the funeral supplication?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=429)

[قوله: إنك تعلم إلخ] أي وحيث كنت العالم بذلك فأنت الذي لك الغفران فنسألك إياه.

Mas'alah: What does 'our movements' refer to in the funeral supplication?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=429)

[قوله: أي تصرفاتنا] إشارة إلى أن متقلب بمعنى التقلب أي التصرف.

Mas'alah: What is the supplication for a female deceased in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=430)

واجعل فيه) أي في الموت (راحتنا ومسرتنا) بحصول ما يرضي ويسر

Mas'alah: How does one conclude the funeral prayer with the taslim?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=430)

(ثم تسلم) كما تسلم من الصلاة

Mas'alah: When is the supplication 'Allahumma' said in funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=430)

[قوله: قلت اللهم] أي بعد الحمد والصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer over a grave for someone buried without prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=432)

(ومن دفن) من أموات المسلمين (ولم يصل عليه ووري فإنه يصلى على قبره) عند ابن القاسم لحديث المسكينة. وقال أشهب: لا يصلى عليه. القرافي: وهو أحسن. وأما ما روي «أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى على قبر المسكينة»

Mas'alah: What is the ruling on exhuming an unburied body to pray over it?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=433)

ومفهوم قوله: ووري أنه لو لم يوار يخرج ويصلى عليه وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer for the same person?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=433)

(ولا يصلى على من قد صلي عليه) على جهة الكراهة على ما في المختصر.

Mas'alah: What is the ruling on the trial of the grave and its embrace?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=435)

(وعافه) أي نجه (من فتنة القبر) وهي عدم الثبات لسؤال منكر ونكير وضمة القبر إذ لا بد منها لكل أحد كبيرا كان أو صغيرا مؤمنا كان أو كافرا، لكن ضمها للمؤمن ضم شفقة كضمة الوالدة الشفوقة لولدها وتقول: مرحبا بمن كنت أحبه وهو على ظهري فكيف الآن وهو في بطني، وضمة الكافر [حاشية العدوي] إبراهيم. [قوله: سلف أولاد إلخ] من إضافة الصفة للموصوف أي بأولاد المؤمنين السالفين أي الذين ماتوا، وهل أراد مؤمني هذه الأمة أو مؤمني كل أمة. [قوله: في كفالة أي حضانة إلخ] . وذلك لأن «نبينا – صلى الله عليه وسلم – رأى ليلة الإسراء في السماء السابعة شيخا في قبة خضراء وحوله صبيان فقال – صلى الله عليه وسلم – لجبريل: من هذا؟ فقال: أبوك إبراهيم وهؤلاء أولاد المؤمنين» ، والتقييد بأولاد المؤمنين لا ينافي أن غيرهم في كفالته

أيضا بناء على دخول أولاد غيرهم الجنة. وقال في التحقيق: يمكن أن أولاد غير المؤمنين ليسوا مساوين لأولاد المؤمنين فلعلهم متفاوتون. [قوله: أبينا إبراهيم] قال الأستاذ أبو القاسم السهيلي: معنى إبراهيم بالفارسية أب رحيم وذلك لرحمته بالأطفال، ولذلك جعل هو وزوجته كافلين لأطفال المؤمنين الذين يموتون صغارا إلى يوم القيامة انتهى. فإذا علمت ذلك فلعل المراد بالأبوة التي أشار لها شارحنا بقوله أبينا تلك الأبوة من حيث الشفقة إذ كن صغارا؛ لأنه جد لمن كان موجودا من أولاد آدم كلهم. تنبيه: يقول ذلك الدعاء ولو كان المصلي أبا أو أما للطفل؛ لأن هذا الدعاء هو المأثور. وأما قوله: فاجعله لوالديه سلفا فيجب تقييده بالمسلم الأصلي، وأما من أسلم من أولاد الكفار أو حكم بإسلامه تبعا للسابي فلا يقول عليه ذلك وإنما يقول: اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده ويسقط أباهم. [قوله: وأبدله دارا أي في الآخرة] أي وهي الجنة لا يخفى أن هذا دعاء بما هو حاصل، فالدعاء به محض تعبد إلا أن يقال المدعو به موضع مرتفع في الجنة. وقوله: خيرا من داره في الدنيا لا يخفى أن الجنة أو الموضع المرتفع خير من داره في الدنيا. [قوله: وأبدله أهلا] أي قرابة في الآخرة إلخ. لا يخفى أنه حيث كان في كفالة إبراهيم فقد أبدل أهلا خيرا من أهله. والجواب ما أشار إليه الشارح من أن المراد قرابة أخرى زيادة عن تلك القرابة، وتلك القرابة الزائدة الأنبياء والصالحون. [قوله: بجواره] أي تلك القرابة بجواره. وقوله: بالأنبياء والصالحين الباء للتصوير أي تلك القرابة مصورة بالأنبياء والصالحين. [قوله: وهي عدم الثبات] تفسير للشيء بما يتسبب عنه؛ لأن الفتنة السؤال، ويتسبب عنه عدم الثبات وقوله: للسؤال أي لأجل السؤال وقضيته أن الطفل يسأل وأنه قابل للافتتان، وقد تقدم الخلاف في السؤال. وأما الافتتان فمشكل إلا أن يقال إنه قابل له وإن كان غير مكلف نظرا لكون الله عز وجل له أن يعذب الطفل عقلا وإن امتنع شرعا. وكذا يقال في قوله بعد: وعافه من عذاب جهنم. [قوله: وضمة القبر] معطوف على عدم الثبات، والمراد ضمة على

وجه منكر بدليل ما بعده. [قوله: لكن ضمتها للمؤمن إلخ] أي المؤمن الطائع وسكت عن المؤمن غيره. تنبيه: ذكر بعض الشراح أن الأفضل أي في حق الصغير دعاء أبي هريرة وإن كان يكفي مطلق الدعاء بل لو قال: اللهم اعف عنه كفى وإن صغيرا. والحكم في اجتماع الكبار والأطفال تقديم الدعاء للكبار على الأطفال أو يجمعهم في دعاء واحد ويقول عقب ذلك: اللهم اجعل الأولاد سلفا لوالديهم وفرطا وأجرا فتأمل. [قوله: مرحبا] أي نزلت مكانا رحبا أي واسعا. [قوله: بمن كنت أحبه] هذا يفيد أن سبب الحياة موجود فيها أي كغيرها كما صرح به بعضهم.

Mas'alah: When is the supplication for protection from Hellfire said in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=436)

(و) عافه (من عذاب جهنم تقول ذلك) أي كل ما تقدم من الثناء على الله تعالى إلى هنا (في كل) أي بعد كل (تكبيرة) ما عدا الرابعة عند بعضهم وبعدها عند بعضهم

Mas'alah: What is said after the fourth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=436)

(وتقول بعد الرابعة) إن شئت (اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا) هما بمعنى واحد (و) اغفر (لمن سبقنا بالإيمان اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان) الكامل (ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام) يعني شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله (واغفر

للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات ثم) بعد أن تفرغ من هذا كله (تسلم) كتسليمك من الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on funeral prayer and burial in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=997)

والصلاة على موتى المسلمين ما عدا شهيد المعركة (فريضة) من فروض الكفاية (يحملها من قام بها) عن الباقين (وكذلك مواراتهم بالدفن) أي موتى المسلمين لا يستثنى منهم أحد فرض كفاية (وغسلهم سنة واجبة) أي مؤكدة. (

Mas'alah: When is it permissible to pray the funeral prayer during prohibited times?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=239)

قوله: [فيشمل الجنازة] : أي إن لم يخش تغيرها وإلا صليت أي وقت.

Mas'alah: Was the funeral prayer legislated in Mecca or Medina?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=540)

فائدتان: الأولى: تردد بعض: هل شرعت الجنازة بمكة أو بالمدينة؟ وظاهر بعض

الأحاديث أنها بالمدينة. (اهـ. من الحاشية) .

Mas'alah: What does the author say about beginning the discussion on the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=551)

ثم شرع يتكلم على الصلاة على الجنازة وأركانها فقال:

Mas'alah: What supplication is made for the deceased between the takbirs of the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=553)

(و) ثالثها (دعاء له) أي للميت (بينهن) أي التكبيرات (بما تيسر) ولو "اللهم اغفر له" .

Mas'alah: What is the ruling on supplication after the fourth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=553)

(ودعاء بعد) التكبيرة (الرابعة إن أحب) ، وإن أحب لم يدع وسلم

Mas'alah: What is the recommended supplication in funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=555)

(و) ندب (ابتداء الدعاء بحمد الله والصلاة على نبيه – صلى الله عليه وسلم –) بأن يقول: الحمد لله الذي أمات وأحيا، والحمد لله الذي يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد. وأحسن الدعاء ما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – وهو: "اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده" ، فإن كانت امرأة قال: "اللهم إنها أمتك وبنت عبدك وبنت أمتك كانت تشهد" إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer inside a mosque?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=567)

(و) كره (الصلاة عليها فيه) أي في المسجد ولو كانت هي خارجة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=567)

(و) كره (تكرارها) أي الصلاة على الميت (إن أديت) أولا جماعة. (وإلا) تؤد جماعة

بأن صلى عليها فذ (أعيدت) ندبا (جماعة) لا أفذاذا، فالصور أربع تكره الإعادة في ثلاث، وتندب في واحدة.

Mas'alah: When is it recommended to repeat the funeral prayer in congregation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=567)

قوله: [وتندب في واحدة] : أي وهي ما إذا صليت فذا وأعيدت جماعة وظاهره ولو تعدد الفذ أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer being adjacent to the place of i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=726)

(وصلاة جنازة ولو لاصقت) المعتكف، بأن وضعت بقربه وانتهى زحامها إليه.

Mas'alah: Is the funeral prayer a communal obligation or a sunnah in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=186)

وهي فرض على الكفاية، وقال أصبغ: هي سنة، ومال إليه الشيخ أبو الحسن تنزيلا على المذهب.

Mas'alah: Who is eligible for the funeral prayer in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=186)

الأول: فيمن يصلي عليه، وهو كل ميت مسلم، ليس بشهيد.

Mas'alah: Is the funeral prayer performed on a severed limb in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=186)

والاحتراز بالميت عن عضو الآدمي، فإن لا يصلي عليه. (قال) ابن حبيب: إلا أن

Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer for half a body or less in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=187)

واختلف في الصلاة على نصف الجسد أو أقله، فأما لو وجد أكثره لصلي عليه. وذكر الشيخ أبو الطاهر في هذه الصورة نفي الخلاف في المذهب، إلا ما عند ابن حبيب أنه إذا كان الجسد مقطعا فلا يصلي عليه، وعلل (بأن) الصلاة لا تكون إلا بعد الغسل، وهذا لا يمكن غسله.

Mas'alah: Should the imam who executed a person lead his funeral prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=189)

(فإنه كان الميت قتله الإمام في حد، فلا يصلي هو عليه، ولكن يصلي عليه الناس دونه). وقال محمد بن عبد الحكم: بل يصلي عليه الإمام.

Mas'alah: What is the order of priority among relatives for leading the funeral prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=189)

ثم الأولياء العصبة على مراتبهم، الابن ثم ابنه، ثم الأب، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ للأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ للأب، ثم الجد، ثم العم ثم ابنه، ثم الأقرب فالأقرب.

Mas'alah: Who leads the funeral prayer if there are no agnatic relatives?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=189)

فإن لم تكن عصبة، فمولى النعمة، فإن لم يكن فأحد صالحي المؤمنين، وإذا تعارض السن والفقه، فالفقيه أولى.

Mas'alah: Is congregation required for the funeral prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=192)

ولا تشترط الجماعة فيها.

Mas'alah: Is the presence of the deceased required for the funeral prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=192)

ويشترط حضور الجنازة، فلا يصلى على غائب، وقال ابن حبيب: يصلى على من أكلته السباع أو غرق.

Mas'alah: Can the funeral prayer be performed over a buried person?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=192)

ويشترط أيضا ظهور الميت، فلا يصلى على المدفون في المشهور. وروي أنه يصلى على القبر، هذا في حق من صلى عليه.

Mas'alah: What if the funeral prayer is performed with the bier inverted?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=192)

فروع: لو صلى على الميت ونعشه منكوس، رأسه مكان رجليه، لم تعد الصلاة عليه.

Mas'alah: What is the description of the funeral prayer and its supplications?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=31)

ثم يحمل على نعشه إلى المصلى. والمشي أمامه أفضل، فيصلى عليه وهي فرض كفاية أربع تكبيرات ليس فيها قراءة بل يثني على الله تعالى عقب الأولى: ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الثانية ويدعو عقب الثالثة، والمستحب: اللهم إنه عبدك وابن عبدك، وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمدا عبدك ورسولك. وأنت أعلم به. اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده. وفي المرأة اللهم إنها أمتك وفي الطفل اللهم اجعله سلفا وفرطا وذخرا وشفعا لوالديه، ولمن شيعه ومن صلى عليه، وألحقه بنبيه صلى الله عليه وسلم عقب الرابعه.

Mas'alah: What are the rulings on the funeral prayer and who is prayed over?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=112)

على المشهور، وفي التشييع – ثالثها: المشاة يتقدمون، وأما النساء فيتأخرن، ويجوز للقواعد، ويحرم على مخشية الفتنة، وفيما بينهما الكراهة إلا في القريب جدا كالابن والأب والزوج، والصلاة على الميت المسلم غير الشهيد واجبة على الأصح، ولا يصلى على شهيد قتل العدو وإن كان في بلاد الإسلام على الأصح، [ولو كانوا نياما على

الأصح] ، ومن أنفذت مقاتله ولم يحيا حياة بينة فكذلك، فإن لم تنفذ فكغير الشهيد، وفيما بينهما: قولان، ولو كان الشهيد جنبا فقولان، [ولا يصلى على من صلي عليه] ولا على من يحكم بكفره؛ صغيرا أو كبيرا، ولو ارتد مميز فقولان، وإن أسلم ونفر من أبويه فقولان، وفي المبتدعة: قولان، وينبغي لأهل الفضل اجتناب الصلاة على مظهري الكبائر، وفي الإمام فيمن قتل حدا: قولان، ولا يصلى على سقط ما لم تعلم حياته بعد انفصاله بالصراخ، وفي العطاس، والحركة الكثيرة، والرضاع اليسير: قولان، وأما الرضاع المتحقق، والحياة المعلومة بطول المكث فكالصراخ، ويصلى على جله، وفيما دونه: قولان، وفي الصلاة على المفقود من الغريق، ومأكول السبع وشبهه قولان،

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of praying over the deceased?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1012)

[ثانيا – الصلاة عليه:]

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of praying over the deceased?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1012)

واختلف في وجوب الصلاة عليه كفاية، ابن ناجي: وعليه الأكثر، وشهره الفاكهاني في الأوقات.

Mas'alah: What requires repeating the funeral prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1019)

[ما يوجب الإعادة:] وإن والاه -أي: التكبير- بغير دعاء أعاد الصلاة لفوات ركنها أو كبر ودعا وسلم بعد ثلاث وآخر الستين أو واحدة أعاد الصلاة إن بعد، وإن قرب رجع وكمل ما بقي. ابن عبد السلام: بنية فقط بغير تكبير؛ لما يلزم عليه من زيادة عدد التكبير. ابن ناجي: الصواب عندي أن يكبر كالفريضة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer over a grave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1019)

[مسألة:] وإن دفن قبل إعادة الصلاة عليه في المسألتين فعلى القبر، أي: تعاد عليه؛ لأنه دفن بغير صلاة، ولا يخرج من قبره للصلاة عليه؛ لاحتمال أن يكون حدث من الله شيء.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer's supplication while waiting for the imam in funeral prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1020)

وإذا قلنا يصبر، فقال سند: وهو مخير، إن شاء سكت، أو دعا.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who misses the fourth takbir in funeral prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1020)

تنكيت في مفهوم (صبر للتكبير) إجمال؛ لأنه يحتمل أنه لا يدخل إذا سبق بالرابعة؛ لأنه لم يبق تكبير ينتظره، ولم يبق غير السلام، وصوبه ابن يونس. ويحتمل أنه يدخل ويكبر أربعا؛ إذ لم يبق تكبير ينتظره، وهو رواية عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'ask forgiveness for her' at a funeral?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1043)

[6] وكره قول استغفروا لها، ولما سمعه سعيد بن جبير قال: لا غفر الله لك.

Mas'alah: What is the ruling on bringing a deceased person into a mosque?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1044)

[9] وكره إدخاله -أي: الميت- بمسجد، ولا يحرم؛ للخلاف في طهارته (2) .

Mas'alah: When is prayer at the grave allowed in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1053)

إلا أن يدفن بغيرها، فيصلى على قبره عند ابن القاسم وابن وهب، وظاهره: ولو طال.

Mas'alah: What is the condition for praying over a grave according to Ibn Arafa?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1053)

وقال ابن عرفة: شرطه ما لم يطل حتى يذهب الميت بفناء، أو غيره.

Mas'alah: What is the section heading on prayer for the absent deceased?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1053)

[الصلاة على الغائب:]

Mas'alah: What is the ruling on praying over an absent deceased person in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1053)

ولا يصلى على غائب على المشهور، ولم يذكر عين الحكم، وصلاته -صلى الله عليه وسلم- على النجاشي من خصوصياته.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1053)

ولا تكرر تقدم حكمه في المكروهات في قوله: (وتكرارها) أو ما هنا محمول على من لم يقبر، وهناك على من قبر، قاله الشارح في الصغير.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on repeating the funeral prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1053)

وقول البساطي: (كلامه يقتضي عدم جواز التكرار، فيكون مخالفا) فيه نظر.

Mas'alah: When should the guardian lead the funeral prayer instead of the appointed imam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1053)

مالك: إلا أن يعلم أن ذلك من الميت لإغاظة وليه ذي الدين والفضل لعداوة، فيقدم الولي حينئذ. وربما أشعر بهذا القيد قوله: (رجي خيره) .

Mas'alah: What is the ruling on a single man and woman praying over the deceased?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1054)

تتمة لو انفرد رجل وامرأة صلى عليها، ولا تفتفر عندنا لجماعة، خلافا لأحد قولي الشافعي، لا بد من ثلاثة. [مسألة:]

Mas'alah: Is the funeral prayer preferred over supererogatory prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1058)

[المفاضلة بين الجنازة والنفل:] والصلاة على الجنازة أحب إلى مالك من صلاة النفل بشرطين: الأول: إذا قام بها الغير، وأما إن لم يقم بها أحد تعينت. الثاني: إن كان الميت كجار للمصلي أو قريب أو صديق أو شيخ، أو كان صالحا ترجى بركته، فالصلاة حينئذ أفضل من النفل.

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary acts of worship on behalf of the deceased?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1283)

[التطوع عن الميت:]

Mas'alah: What voluntary acts can the guardian of the deceased perform on his behalf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1283)

وفضل تطوع وليه –أي: ولي الميت– عنه بغيره، أي: بغير الحج، ونحوه في المدونة مقيدا بما لم يوص، وربما يؤخذ القيد من قوله: (تطوع) ، وفسر غيره بقوله: كصدقة ودعاء وهدي وعتق، وكانت هذه أفضل لقبولها النيابة إجماعا دونه.

Mas'alah: How did the people pray over the Prophet after his death?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=473)

)

Mas'alah: Who is prayed over and who is not in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=474)

)

Mas'alah: What are the rulings on the funeral prayer and supplication for the deceased?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=479)

و) في بيان (الدعاء للميت) وحكم الصلاة عليه على ما قال آخر الكتاب أنها فرض كفاية ويصلى عليها في كل وقت من ليل أو نهار إلا عند طلوع الشمس وغروبها فإنها تكره في هذين الوقتين إلا أن يخاف على الميت التغير فلا يكره ويصلى على كل ميت مسلم حاضر تقدم استقرار

Mas'alah: Who is not prayed over and who is most entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=480)

حياته ليس بشهيد معركة ولا يصلى على من صلى عليه ولا من فقد أكثره فإذا فقد شيء من هذه الشروط سقطت الصلاة عليه وكذا الغسل فإنهما متلازمان والأولى بالصلاة عليه والموصى له بالصلاة يقدم على الولي إذا كان معروفا بالخير ترجى بركة دعائه إلا أن يعلم أن ذلك كان من الميت لعداوة بينه وبين الولي فلا تجوز وصيته

Mas'alah: What is the reward for praying over a deceased Muslim and attending the burial?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=483)

وفي الصلاة على الميت) المسلم (قيراط من الأجر وقيراط في حضور دفنه وذلك) القيراط (في التمثيل مثل جبل أحد ثوابا) المعنى أنه لو كان هذا الجبل من ذهب أو فضة وتصدق به كان ثوابه مثل ثواب هذا القيراط أراد بذلك بيان قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح من اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط ظاهر الحديث أن قيراط الصلاة لم يحصل إلا بتمام الصلاة وقيراط الدفن لا يحصل إلا بتمام الدفن وهو مذهب مالك وقال الشافعي يحصل بوضعه في قبره وانظر إذا تعددت الموتى في الصلاة عليها هل يتعدد القيراط بتعددهم أم لا الجزولي لم أر فيه نصا

وقال أبو عمران يتعدد الجزولي لا أدري من أين أخذه من الرسالة أو من غيرها (

Mas'alah: Can funeral prayer be performed at the grave if the deceased was buried without prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=492)

(ومن دفن) من أموات المسلمين (ولم يصل عليه ووري فإنه يصلى على قبره)

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Qasim and Ashhab on praying over a grave?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=492)

عند ابن القاسم لحديث المسكينة وقال أشهب لا يصلى عليه

Mas'alah: What is the time limit for praying over a grave after burial?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=493)

ما روي أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر المسكينة فذلك خاص بها أو لأنه وعدها بالصلاة عليه وحيث قلنا بالصلاة على القبر فقيل يصلى ما لم يغلب على الظن أنه تغير وتمزق وقيل ما لم يجاوز شهرين

Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer for someone already prayed over?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=493)

(ولا يصلى على من قد صلي عليه) على جهة الكراهة على ما في المختصر

Mas'alah: What part of the body must remain for the funeral prayer to be valid?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=493)

(ويصلى على أكثر الجسد) كالثلثين فأكثر بعد تغسيله وتكفينه لأن حكم الجل حكم الكل وينوي بالصلاة عليه الميت ولا يصلى على نصف الجسد عند ابن القاسم واستحسن بعضهم الصلاة عليه

Mas'alah: Is the funeral prayer performed over a severed limb like a hand or foot?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=493)

(واختلف في الصلاة على مثل اليد والرجل) أطلق المثل على الشيء نفسه فذكر الخلاف في اليد والرجل فقال مالك لا يصلى عليه لاحتمال أن يكون صاحبها حيا

Mas'alah: What is the ruling on praying over a deceased person in the mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=265)

وقد مر حديث صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد، والمجرور أعني قوله: في المسجد اختلف فيه هل هو ظرف للميت أو للصلاة، وعلى الأول فهو متعلق باسم فاعل مضمر، وعلى الثاني فهو متعلق بصلى، وهذا سبب اختلافهم في ميتة الآدمي قال ابن العربي، وكونه متعلقا بصلى أولى، وإنما أذنت عائشة في المرور بالميت في (1) عن عبد الله بن الزبير أن عائشة أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد

فتصلي عليه فأنكر الناس ذلك عليها فقالت ما أسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد. مسلم، كتاب الجنائز، رقم الحديث: 973. (2) عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكى أو قال عيناه تذرفان، الترمذي، كتاب الجنائز، رقم الحديث: 989. (3) لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا. المستدرك، ج 1 ص 385، دار الفكر.

Mas'alah: Is the funeral prayer disliked after dawn or after Asr?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=737)

وجنازة عطف على قوله إلا ركعتي الفجر إلا أنه مستثنى من المسألتين، أعني قوله بعد فجر وفرض عصر، يعني أن صلاة الجنازة التي لم يخش تغيرها لا تكره بعد الفجر ولا بعد صلاة العصر.

Mas'alah: When must a funeral prayer be repeated if performed at a prohibited time?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=737)

وقال ابن القاسم: تعاد إن لم تدفن، ومحل منعها وكراهتها وقتهما إن لم يخف تغيرها بالتأخير، وإلا جازت الصلاة عليها بلا خلاف فتلك ثمان صور: أربع منها لا تعاد فيها وأربع لا تعاد في ثلاث منها، والرابعة اختلف فيها. كما علمت.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer and the time for repeating prayers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=896)

الأصل انتهى والجنازة على الفرضية تعاد، وعلى السنية لا تعاد وقوله: "فيعاد في الوقت" ، قال البناني: يعيد الظهرين للاصفرار، والعشاءين لطلوع الفجر، والصبح لطلوع الشمس. كما في المدونة. انتهى. ولعبد الباقي والحطاب أن المراد به: المختار.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a stuffed mattress that is worn out versus new?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1004)

قال الشيخ عبد الباقي: وإن كان محشوا فإن امتهن واندك صلي عليه، وإن كان بحدثان حشوه أعاد من صلى عليه أبدا. انتهى.

Mas'alah: What is the definition of the funeral prayer and its relation to the general definition of prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1626)

فصل يذكر فيه أحكام الموتى؛ وما يتعلق بذلك. واعلم أن صلاة الجنازة تدخل في تعريف ابن عرفة للصلاة؛ وهو قربة فعلية ذات إحرام وسلام؛ ولا يرد على هذا أن تكبيراتها بمنزلة الركعات، فإذا سبق الإمام المأموم بتكبيرة أو أكثر، فلا يكبر حتى يكبر

الإمام؛ لأنه لو كبر قبله كان قاضيا في صلبه، فصح من هذا أن فيها تسليما فقط لا إحراما وتسليما، فلا تدخل تحت التعريف المذكور؛ لأنه يقال: لا يصح إيراد هذا؛ لأن تكبيرة الإحرام غير الإحرام، والإحرام والسلام موجودان في هذه الصلاة على كل قول، وإن لم يكن لها تكبيرة إحرام.

Mas'alah: What does the author say about who is most entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1641)

وأما الصلاة على الميت فسيذكر ذلك بقوله: "والأولى بالصلاة وصي رجي خيره" الخ.

Mas'alah: What is the ruling if one prays over a funeral assuming the wrong gender?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1656)

تنبيهات: الأول: لو صلى على الجنازة على أنها أنثى فوجدت ذكرا أو بالعكس، أجزأت. قاله ابن يونس. قال التونسي: لأن القصد عين الشخص، فلا يضر جهل صفته، واغتفر الواقع على طبق اعتقاده المخالف لما في نفس الأمر، وكذا لو صلي عليها ولا يدرى أرجل هي أو أمرأة؟ فالصلاة مجزئة؛ لأنه إن شاء ذكر، ونوى الشخص أو الميت، وإن شاء أنث ونوى الجنازة، فإن علم أثناء الصلاة بتعيينه خصه فيما بقي بما يدعى له به، وإن حصل التعدد ولم يعلم، قال: من أصلي لوقوع من على المذكر والمؤنث، والمفرد والجمع، والخنثى المشكل حيث كان خنثى، ولو كانت الجنازة واحدة وظن

الإمام والمأموم أنها جماعة فإن الصلاة تجزئ؛ لأن الجماعة تتضمن الواحد، وأما لو ظن الإمام أنها واحدة، وظن المأموم أنهم جماعة فإذا هم جماعة، فإنها تعاد حتى من المأموم؛ لأن صلاته مرتبطة بصلاة إمامه، وكذا تعاد إن كان في النعش اثنان وظنهما واحدا ونوى الصلاة عليه فقط، فتعاد عليهما إن لم يعينه باسمه مثلا، ليلا يلزم الترجيح بلا مرجح، فإن عينه أعيدت على غيره. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الشيخ الخرشي: لو صلي عليها على أنها جماعة فوجدت واحدا فإنها تجزئ، سواء تبين له ذلك بعد الفراغ أو في أثنائها، غير أنه يدعو في الثانية لواحد في بقية الصلاة.

Mas'alah: Why is there no recitation of Quran in the funeral prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1657)

الثالث: قال الشيخ الخرشي: إنما لم يقرأ في الجنازة؛ لأن ثواب القراءة للقارئ، فلا ينتفع بها الميت ما لم يقل: أوصل ثواب ذلك إلى فلان فيصل إليه. ولا يضره ذلك في الصلاة لأنه دعاء، وقد صرحوا بأن القراءة فيها مكروهة، والذي يفهم من كلام بعضهم أنه لا بد في صلاة الجنازة من كونها على الأرض لا على أعناق الرجال؛ لأنه ذكر أنه لو ترك بعض التكبير نسيانا أو جهلا تركت وكملت، وإن بعد استأنف، ونحوه في المواق. وفي الحطاب: ولا تستحب قراءة الفاتحة على المشهور، والشاذ استحبابها، وحكى في الجواهر عن أشهب: استحبابها عقب التكبيرة الأولى، قال ابن راشد: وكان شيخي القرافي يحكيه ويقول إنه يفعله. انتهى.

Mas'alah: Is supplication required in funeral prayer even if al-Fatihah is recited?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1661)

فتحصل من كلامهما أن كونه مطلوبا بالدعاء لا إشكال فيه، وبأن من كلام عبد الباقي أن الاحتمال إنما هو في الاكتفاء بالفاتحة وعدمه حيث لم يدع.

Mas'alah: What is the minimum supplication in funeral prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1661)

عياض: أقله بعد كل تكبيرة: اللهم اغفر له؛ أي أو ما في معناه، وقول عبد الحق عن إسماعيل القاضي: قدره بعد كل تكبيرة قدر الفاتحة وسورة، بيان للوجه الأكمل. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the recommendation of a specific supplication in the funeral prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1661)

وقوله عن ابن الحاجب: ولا يستحب دعاء معين اتفاقا، قال الشيخ محمد بن الحسن: ذكر الحطاب أن ما لابن الحاجب تبع فيه ابن بشير، وتعقبه ابن عبد السلام بأن مالكا في المدونة استحب دعاء أبي هريرة، وأجاب في التوضيح بجواب غير ظاهر. انتهى.

Mas'alah: What is the supplication of Abu Hurayra for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1661)

ابن ناجي: ليس العمل عندنا على ما في الرسالة لطوله؛ أي وكان أبو هريرة يتبع الجنازة من محل أهلها، فإذا وضعت كبر وحمد الله وصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم، وقال: (اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمدا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده (1)) .

Mas'alah: What did Imam Malik say about the best supplication for the deceased?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1661)

مالك: هذا أحسن ما سمعت من الدعاء، ذكره في الموطإ. قاله المواق.

Mas'alah: What is the supplication for a female deceased and for a group of deceased in the funeral prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1661)

ويقول في الأنثى الكبيرة: اللهم إنها أمتك وبنت أمتك، كانت بالتأنيث إلى آخره، وفي

الجماعة الذكور أو مع الإناث: اللهم إنهم عبيدك وأبناء عبيدك وأبناء إمائك، كانوا يشهدون إلخ.

Mas'alah: What is the wording of the supplication for deceased females in the funeral prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1661)

وفي الإناث فقط اللهم إنهن إمائك وبنات عبيدك وبنات إمائك كن يشهدن إلخ.

Mas'alah: What is the supplication for a deceased child in the funeral prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1661)

وأعلم أنه يدعى للمفرد بلفظ المفرد مذكرا أو مؤنثا -كما مر- وللجمع بلفظ الجمع -كما مر- وللمثنى بلفظ التثنية، ويغلب المذكر في التثنية والجمع ولو كان النساء أربعين مع رجل واحد، ويقول في دعاء الصغير بعد الحمد والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقته ورزقته، وأنت أمته وأنت تحييه، اللهم فاجعله لوالديه سلفا (1) الموطأ، كتاب الجنائز، رقم الحديث: 533. بدون قوله: وحدك لا شريك لك.

Mas'alah: What is the continuation of the supplication for a deceased child in the funeral prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1662)

وذخرا وفرطا وأجرا، وثقل به موازينهم، وأعظم به أجورهم، ولا تحرمنا وإياهم أجره، ولا تفتنا وإياهم بعده، اللهم ألحقه بصالح سلف أولاد المؤمنين في كفالة إبراهيم، وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله، وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم.

Mas'alah: What is the supplication after the fourth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1662)

تقول هذا بعد كل تكبيرة، وتقوله بعد الرابعة، وتزيد: اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا ومن سبقنا بالإيمان، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، واغفر للمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، ثم تسلم.

Mas'alah: What are the rulings on combining supplications for adults and children in the funeral prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1662)

وقيل: إنه يقول هذا الدعاء فقط بعد الرابعة ولا يذكر الدعاء السابق بعدها، وفي الرسالة: لوالديه بصيغة الجمع –كما قدمته– ولذا أعيد عليهم ضمير الجمع، وفي شرح

الشيخ عبد الباقي وغيره: بالتثنية في الجميع، وإذا اجتمع الكبار والصغار قدم الدعاء للكبار، ويجعل دعاء الأطفال آخره لأحوجية الكبار إليه، أو يجمعهم معهم في دعاء واحد، ويقول عقب ذلك: اللهم اجعل الأولاد لوالديهم سلفا وذخرا، وفرطا وأجرا، وثقل بهم موازينهم، وأعظم بهم أجورهم، ولا تحرمنا وإياهم أجرهم، ولا تفتنا وإياهم بعدهم، ويختصر دعاء لرجل مع صبي، وامرأة مع صبية، فيشملهم بدعاء واحد، ولو لم يدر هل الميت ذكر أو أنثى، أو مفرد أو غيره، أتى بمن، وأعيد الضمير عليها باعتبار لفظها لوقوعها على الجميع –كما مر– وإن لم يدر المأموم ما صلى عليه إمامه نوى ما صلى عليه إمامه، وما تقدم من أن الدعاء للطفل يقال فيه: اللهم فاجعله لوالديه إلخ، قال الشيخ عبد الباقي: ظاهر في صلاة غيرهما، وإلا قيل: اجعله لي ولوالدته سلفا وذخرا، وثقل به موازيننا، وأعظم به أجورنا، ولا تحرمنا ولا تفتنا، وهذا في غير من أسلم من أولاد الكفار، وغير من حكم بإسلامه تبعا لإسلام سابيه، وإلا فلا يقال: أجعله لوالديه إلخ ويقال: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده.

Mas'alah: What is the detailed description of the funeral prayer and its supplications?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1663)

الميت بصلاته هذه؛ أي يقصد أنه شافع للميت، متضرع إلى الله تعالى في العفو عن الميت، والإحسان إليه بهذه القربة المشتملة على أنواع من العبادة امتثالا لأمر الله تعالى، ويكبر بأن يقول: الله أكبر، ثم يقول: الحمد لله الذي أمات وأحيا، والحمد لله الذي يحيي الموتى له العظمة والكبرياء والملك والقدرة والسناء وهو على كل شيء قدير، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وارحم محمدا وآل محمد، وبارك على

محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، ثم تدعوا الدعاء المتقدم على ما مر، وعلى ما لابن يونس تقول: اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بماء وثلج وبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدل له دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله، وزوجا خيرا من زوجة، وقه من فتنة القبر وعذاب جهنم (1)) ، ثم تقول: الله أكبر ثانية، وتقول بعدها. ما تقدم من الحمد والصلاة على سيد الوجود صلى الله عليه وسلم، وتقول: على ما لابن يونس وغيره: اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت إلى آخر ما مر، ثم تكبر تكبيرة ثالثة وتقول بعدها ما تقدم من حمد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وتقول بعد ذلك على ما لابن يونس: اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقته وأنت هديته للإسلام، وأنت قبضت روحه وأنت أعلم بسره وعلانيته، جئنا شفعاء له (2)) ، اللهم إنا نستجير بحبل جوارك له إنك ذو وفاء وذمة أعذه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته، اللهم نور قلبه وألحقه بنبيك محمد صلى الله عليه وسلم، ثم تكبر تكبيرة رابعة، ثم تقول ما تقدم من الحمد والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم، ثم تقول على ما لابن يونس (3) : اللهم اغفر لحينا وميتنا، وحاضرنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا إنك تعلم متقلبنا ومثوانا، (1) مسلم، كتاب الجنائز، الحديث: 963. (2) اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها للإسلام وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها جئنا شفعاء فأغفر لها. أبو داود، كتاب الجنائز، الحديث 3200. (3) اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده. أبو داود، كتاب الجنائز، الحديث: 1024.

Mas'alah: What is the meaning of the words 'Hamid' and 'Majid' in the funeral supplication?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1664)

قوله: حميد معناه محمود، وقوله: مجيد، معناه كريم: وقوله: ورزقته؛ أي من يوم خلقته إلى يوم أمته. قاله الشاذلي.

Mas'alah: What is the explanation of the phrases in the funeral supplication for the deceased?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1664)

وقوله: وأنت أعلم بسره وعلانيته؛ أي أنت أعلم منه ومن غيره بذلك، وقوله: جئنا شفعاء؛ أي نطلب له الشفاعة، وقوله: فشفعنا فيه؛ أي اقبل شفاعتنا فيه؛ أي اغفر له وأدخله الجنة بسبب طلبنا له ذلك، وقوله: نستجير؛ أي نطلب له الإجارة والأمن من عذابك، وقوله: بحبل؛ أي بعهد جوارك بكسر الجيم؛ أي أمانك؛ أي نطلب له الأمان من عذابك بسبب أنك عهدت إلينا؛ أي أخبرتنا أنك تجير من العذاب المؤبد من مات لا يشرك بك، أو هي باء الآلة، وقوله: إنك ذو وفاء؛ أي لا تخلف العهد، وقوله: وذمة؛ أي عهد، وقوله، أعذه؛ أي نجه، وقوله من فتنة القبر؛ أي مما ينشأ عن سؤال الملكين في القبر وهو عدم الثبات، وقوله: اغفر له؛ أي استر ذنوبه ولا تؤاخذه بها، وقوله: ارحمه: أي أنعم عليه، وقوله: واعف عنه؛ أي ضع عنه ذنوبه، وعافه؛ أي أذهب عنه ما يكره، وقوله: نزله بسكون الزاي، ما يهيأ للنزيل، وقوله: مدخله بفتح الميم وضمها، فبالفتح الدخول وموضع الدخول، وبالضم الإدخال، وقوله: واغسله بماء وثلج وبرد،

ليس المراد بالغسل هنا ظاهره، بل هو استعارة للطهارة العظيمة من الذنوب، والبرد بفتح الراء.

Mas'alah: What does 'naqqahu' mean in the context of purifying the deceased from sins?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1664)

وقوله: نقه؛ أي طهره من الخطايا أي الذنوب. وفي الشاذلي: ولولا أن هذا ورد من الشارع ما اجترأ أحد أن يقوله.

Mas'alah: What is meant by 'a house better than his house' in the funeral supplication?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1664)

دارا؛ أي الجنة، خيرا من داره؛ أي الدنيا، (1) ساقطة من النسخة الأصلية.

Mas'alah: What is the meaning of 'family' and 'spouse' in the afterlife in the funeral supplication?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1665)

وأهلا؛ أي قرابة في الآخرة يوالونه من الأنبياء والصالحين، خيرا من أهله؛ أي من قرابته في الدنيا، وزوجا؛ أي في الجنة، خيرا من زوجة؛ أي في الدنيا، وهذا يشمل الأعزب

الكبير؛ لأنه كان قابلا للتزويج –كما في الحطاب– ولا تحرمنا أجره؛ أي أجر الصلاة عليه، ولا تفتنا؛ أي لا تشغلنا بسواك، فكل ما يشغل عن الله فهو فتنة. قاله الشاذلي.

Mas'alah: What is the meaning of the supplication for the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1665)

وقوله: متقلبنا؛ أي تصرفنا في جميع أمورنا، ومثوانا؛ أي إقامتنا في إحدى الدارين، وأسعدنا بلقائك؛ أي بدخول الجنة، وطيبنا للموت؛ أي طهرنا بالتوبة النصوح فنموت طاهرين من الذنوب، واجعل فيه راحتنا؛ أي بحصول ما يرضي ويسر.

Mas'alah: How does the supplication for a deceased woman differ from that for a man in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1665)

وفي الرسالة: وإن كانت امرأة قلت اللهم إنها أمتك، وتتمادى بذكرها على التأنيث، غير أنك لا تقول: وأبدلها زوجا خيرا من زوجها؛ لأنها قد تكون زوجا في الجنة لزوجها في الدنيا، ونساء الجنة مقصورات على أزواجهن لا يبغين بهم بدلا، والرجل تكون له زوجات كثيرة في الجنة، ولا يكون للمرأة أزواج. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on concluding funeral prayer after three takbirs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1666)

أو سلم بعد ثلاث أعاد؛ يعني أنه إذا سلم بعد ثلاث تكبيرات، فإن كان عمدا بطلت وأعيدت، وإن كان جهلا أو نسيانا فإنها تعاد أيضا إن حصل طول يمنع البناء، وإلا رجع بالنية وأتم التكبير، ولا يرجع بتكبير ليلا يلزم الزيادة في عدد التكبير، فإن كبر حسبه من الأربع. قاله ابن عبد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer if the deceased has been buried?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1667)

وإن دفن فعلى القبر؛ يعني أنه إذا سلم بعد ثلاث، وقلنا ببطلان الصلاة -على ما مر- فإنها تعاد سواء دفن الميت أو لم يدفن، لكن إن لم يدفن فالأمر واضح، وإن دفن فإنه يصلى على القبر ولا يخرج الميت، وإن لم يطل. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: Is there a difference between the first and second funeral prayer regarding repetition after burial?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1667)

وبما قررت علم أن هذا خاص بالثانية، وأما الأولى فلا إعادة فيها بعد الدفن، كما نقله الشارح وغيره، خلافا للتتائي، وما استدل به مما في العتبية لا يدل له، وما ذكره المصنف مذهب الجمهور كما في الشارح، وهو المشهور كما في الحطاب، وغفل

المواق عما في الشارح، فاعترض المصنف بأنه خلاف ما نقله ابن يونس، كأنه المذهب من عدم الصلاة على القبر في الثانية. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a grave when the funeral prayer was deficient?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1667)

وما ذكرته من رجوع قوله: "وإن دفن فعلى القبر" ، للثانية فقط، وأن الأولى لا تعاد فيها الصلاة بعد الدفن، هو الذي قرره به الشيخ عبد الباقي، وقواه الرماصي والشيخ محمد بن الحسن غاية، وأبطلوا قول التتائي، وخصوا قوله: "وإن دفن فعلى القبر" ، بالثانية، وأما قوله: إن ما ذكره المصنف مذهب الجمهور، وأنه المشهور، فقال الشيخ محمد بن الحسن: ما اعترض به المواق المسألة الثانية صحيح، وما نقله الشيخ عبد الباقي عن الشارح والحطاب لا يدفعه. قال: وحاصل ما في الحطاب أن الصلاة الناقصة بعض التكبير إما أن نجعلها كترك الصلاة أو لا؟ فإن جعلناها كتركها كما عند ابن شأس وابن الحاجب، فمذهب ابن القاسم في تركها وهو المعتمد أنه يخرج من القبر ليصلى عليه ما لم يخف تغيره، فيصلى على قبره. ابن عرفة: ابن رشد: من دفن بغير صلاة أخرج لها ما لم يفت، فإن فات ففي الصلاة على قبره قولان: الأول لابن القاسم وابن وهب، والثاني لسحنون وأشهب. ورواية المبسوط: وشرط الأول ما لم يطل حتى يذهب الميت بفناء أو غيره، وفي كون الفوت إهالة التراب عليه، أو الفراغ من دفنه، ثالثها خوف تغيره: الأول لأشهب، والثاني لسماع عيسى ابن وهب، والثالث لسحنون وعيسى وابن القاسم. انتهى. وإن جعلناها ليست كترك الصلاة وجب أن نقول فيها؛ أي في مسألة نقص التكبير بما نقله ابن يونس فيها كأنه المذهب من عدم الصلاة على

القبر، وكلام المصنف مخالف لكل من الوجهين،

Mas'alah: What is the ruling on entering a mosque with a deceased person and praying over them in the mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1759)

القاسم؛ لأنه يكره لمن حمل الجنازة أن ينصرف عنها بلا صلاة، وروى أشهب: لا بأس بحملها بلا وضوء؛ وهو لا يكره الانصراف عنها بلا صلاة، فكل جار على أصله. قاله الحطاب. وإدخاله بمسجد؛ يعني أنه يكره إدخال الميت في المسجد ولو لغير صلاة، خوف انفجاره أو حصول نجاسة منه، ولو على القول بطهارته للعلة المذكورة ولمراعاة القول بنجاسته، ولم يحرم إدخاله على القول بنجاسته رعيا للقول بطهارته. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الشبراخيتي: ومنع ابن شعبان وضعه بالمسجد؛ لأنه ميتة، والباء في قوله: "بمسجد" ؛ بمعنى: في. والصلاة عليه فيه؛ يعني أنه تكره الصلاة على الميت في المسجد؛ أي يكره أن يكون المصلي حال الصلاة في المسجد، سواء كان الميت داخل المسجد أو خارجه، إلا أنه إذا كان الميت بالمسجد تتعلق بالحي كراهتان: الصلاة على الميت في المسجد، وإدخال الميت في المسجد، وكرهت والميت خارجه ليلا يكون ذلك ذريعة لإدخاله فيه، إلا أن يضيق خارجه بأهله فلا بأس أن يصلي من بالمسجد بصلاة الإمام. قاله الإمام في المدونة. وقوله: "والصلاة عليه فيه" ، الأصل فيه خبر أبي داود: (من صلى على ميت في المسجد فلا شيء له (1)) ، والعمل فإنهم كانوا لا يصلون على ميت في المسجد، وما ورد من (أنه صلى الله عليه وسلم صلى على سهل بن بيضاء في المسجد (2) لم يصحبه العمل. قاله الشيخ إبراهيم. واعلم أن الصلاة على

الميت في المسجد يثاب عليها من حيث كونها صلاة مأمورا بها، فلم يقع النهي عن ذات الصلاة، وحينئذ فإيقاعها في المسجد هو الذي فاعله لم يؤثم ولم يؤجر، وإن لم يفعله أجر لأن حد المكروه: ما تركه أفضل من فعله، فالكراهة إنما هي متعلقة بنفس الإيقاع في المسجد، فإذا فعل الصلاة خارج المسجد تاركا لإيقاعها فيه حصل له ثوابان: ثواب الصلاة، وثواب ترك إيقاعها في المسجد. وإذا فعلها في المسجد فله ثواب الصلاة فقط، والإيقاع بالمسجد لا ثواب فيه ولا عقاب، وقوله: "فيه" ، ظرف لغو متعلق بالصلاة. قاله الشيخ الخرشي. (1) أبو داود، كتاب الجنائز، رقم الحديث: 3191. وفي عون المعبود شرح أبي داود (فلا شيء عليه) هكذا وقع في نسختين عتيقتين لفظة: عليه. ووقع في نسخة عتيقة لفظة: له. قال المنذري: قال الخطيب: كذا في الأصل انتهى. قلت: وكذا وجدت هذه العبارة في ثلاث من النسخ الحاضرة. قال العيني: قوله فلا شيء له، رواه أبو داود بهذا اللفظ ورواه ابن ماجه ولفظه: فليس له شيء. (2) الموطأ، كتاب الجنائز، الحديث: 538.

Mas'alah: Is it permissible to pray over a grave after burial?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1793)

ولا يصلى على قبر؛ يعني أن الميت إذا دفن في قبره فإنه لا يصلى عليه كراهة حيث دفن بصلاة؛ لأن تكرار الصلاة على الميت مكروه. قاله الشيخ بناني.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body buried without funeral prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1793)

إلا أن يدفن بغيرها؛ يعني أن الميت إذا دفن بغير صلاة فإنه ينبش ويخرج ما لم يخف تغيره ويصلى عليه كما مر، وأما إذا خيف تغيره فإنه يصلى عليه وهو مدفون في قبره وجوبا ما لم يطل، حتى يغلب على الظن فناء الميت، أو يذهب منه الميت كأكل السبع له.

Mas'alah: What is the difference between Ibn al-Qasim and Ashhab on praying over a buried body?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1793)

وقوله: "إلا أن يدفن بغيرها" ، كذا في المدونة والرسالة؛ وهو مذهب ابن القاسم، وقال أشهب: لا يصلى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on praying over an absent deceased person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1793)

ولا غائب، عطف على "قبر" ؛ يعني أنه تكره الصلاة على الميت الغائب كغريق، وأكيل سبع، وميت بمحل غائب، ونحوهم.

Mas'alah: What are the two explanations for the Prophet's prayer over the Negus?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1793)

قوله فمن خصوصياته برفع الأرض له إلخ، قال الشيخ محمد بن الحسن: هذان جوابان جعلهما جوابا واحدا، وبيانهما أن تقول: الجواب الأول أنه من خصوصياته صلى الله عليه وسلم، والآخر أن صلاته عليه لم تكن على غائب لرفعه له صلى الله عليه وسلم حتى (1) ساقطة من الأصل والمثبت من عبد الباقي، ج 2 ص 112.

Mas'alah: Is it permissible to pray over a deceased person seen by the imam but not the followers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1794)

رآه، فتكون صلاته عليه كصلاة الإمام على ميت رآه ولم يره المأمومون، ولا خلاف في جوازها.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer over a deceased person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1794)

ولا تكرر؛ يعني أنه يكره أن تكرر الصلاة على الميت إلا فيما إذا أعيدت بإمام بعد أن صلي عليه بغير إمام، وهذه مكررة مع ما مر، وقد استوفي الكلام عليها هناك.

Mas'alah: Is funeral prayer better than supererogatory prayer, and under what conditions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1809)

فتحصل من هذا أن معنى كلام المصنف أن الصلاة على الجنازة تندب إذا قام بها الغير، فلذلك كانت أحب من النفل. واعلم أن محل كون الصلاة على الجنارة أفضل من النفل عند قيام الغير بها، إنما هو إن كان الميت له حق. كجار، وقريب وصديق وشيخ، أو كان ممن ترجى بركة شهود جنازته؛ بأن يكون صالحا. والحاصل أن الصلاة على الجنازة أفضل من النافلة بشرطين: أحدهما أن يقوم بها الغير، ثانيهما أن يكون الميت له حق أو يكون ممن ترجى بركة شهوده، فإذا انتفى الشرط الأول تعينت، وإن وجد الشرط الأول وانتفى الثاني بوجهيه كان النفل والجلوس في مسجد أي مسجد بنية الجوار أفضل، وخصه ابن العربي بالمسجد الجامع. وفي المدخل: والاشتغال بالعلم أولى من الخروج مع الجنازة، وأورد على المصنف أن المصلي على الجنازة يحصل له ثواب الفرض؛ وهو أعظم من ثواب النفل، فكيف يكون النفل أفضل منه؟ وأجيب بما تقدم من أن هذا مبني على سقوط فرض الكفاية بالشروع، قال الشيخ محمد بن الحسن: وفي هذا الجواب نظر لما تقرر في فرض الكفاية من أن اللاحق للداخل يقع فعله فرضا بالشروع فيه، فالبحث باق على كلا القولين.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf for a parent's funeral when the other parent is alive?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2464)

وبما قررت علم أن قوله: معا إنما احترز به عن موت أحدهما والآخر حي؛ لأن عدم خروجه حينئذ مظنة عقوق الحي؛ لأنه يسخطه ولا يرضاه، ويعتقد أنه يفعل به ذلك فيسوءه، فيجب عليه الخروج. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الشيخ محمد بن الحسن: إن ذلك يفتقر إلى نص، وسيأتي عن الأمير ما يرشح ما لعبد الباقي. والله سبحانه أعلم. وأما جنازة أحدهما بعد موت الآخر فكجنازتهما معا. والله سبحانه أعلم، ورد المصنف بقوله: "لا جنازتهما معا" ، قول سند بعد أن نقل قبول الباجي لكلام الإمام أنه لا يخرج لجنازتهما معا، حيث قال –أي الباجي–: إذا كانا حيين لزمه طلب مرضاتهما واجتناب ما يسخطهما، فيخرج لهما، ولا يلزمه الخروج لجنازتهما. انتهى. في ذلك –أي كلام الباجي– نظر، فإن من حقوق الأبوين أن يعودهما إذا مرضا، ويصلي عليهما إذا ماتا، انتهى.

Mas'alah: What is the definition of janazah?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=40)

كتاب الجنائز الجنازة: بفتح الجيم الميت، وبكسرها السرير.

Mas'alah: What are the five pillars of funeral rites?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=40)

أركانها: خمسة: الغسل، والكفن، والحمل، والصلاة، والدفن.

Mas'alah: What is the wisdom behind the funeral prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=40)

حكمة مشروعيتها: الشفاعة للميت، وقد وعد المصلي عليها بقيراط أجر، وهو مثل جبل أحد، والملك العظيم المعظم إذا أمر عبيده أن يشفعوا عنده في عبده الجاني ووعدهم على ذلك بالثواب الجسيم، فدل على أنه يريد لعبده الخير، وإلا فكيف يليق بكرمه أن يثيب الشفيع ويحرم المشفوع فيه.

Mas'alah: What are the rulings on arranging and performing the funeral prayer?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=41)

فالأقرب على ترتيبهم في الإرث، لكن الأخ وابنه هنا مقدمان على الجد، ويقف الإمام عند وسط الرجل ومنكب المرأة والرأس عن يمينه، فإن اجتمعت جنائز من أصناف، فإن شاء جعلها صفا واحدا ويجعل الأفضل مواليا للأفضل، وإلا رتبهم فيجعل الرجل مما يليه، ثم الصبي، ثم العبد، ثم الخنثى، ثم المرأة، ثم الصغيرة، ثم الأمة، ويليه الأفضل فالأفضل، فإذا أحرم نوى الإمامة وعين من يصلي عليه من ذكر وأنثى، فإن لم يعلم نوى الصلاة على النسمة وكبر أربعا ويدعو في أثنائها للميت، وفي دعائه بعد الرابعة قولان، وفي استحباب ابتدائه بالحمدلة والصلاة قولان، وقال أشهب: ويقرأ الفاتحة في الأولى، وإن ذكر الإمام أنه جنب استخلف، وإن ذكر منسية تمادى، والمسبوق يتربص حتى يكبر الإمام فيكبر ويدخل معه في الصلاة، فإذا سلم الإمام كبر ما فاته نسقا، فإن تراخوا

في رفع السرير دعا دعاء خفيفا.

Mas'alah: What are the three Maliki opinions on prayer in a Muslim graveyard?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=329)

فأما مقبرة المسلمين: فاختلف فيها المذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: الجواز جملة، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" [5]، وإن كانت القبور بين يديه. والثاني: أن الصلاة فيها مكروهة على الجملة. والقول الثالث: التفصيل بين أن تكون جديدة أو داثرة، فإن كانت جديدة: كرهت الصلاة فيها. (1) أخرجه الترمذي (346) ، وابن ماجة (746) ، والطحاوي في شرح المعاني (1/ 383) والروياني في مسنده (1431) ، وعبد بن حميد في المسند (765) وابن عدي في الكامل (3/ 203) من حديث ابن عمر مرفوعا. وضعفه الحافظ في التلخيص (1/ 215) حديث (320) . وقال الترمذي: حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي. وضعفه العلامة الألباني في إرواء الغليل (287) ، وضعيف الجامع (3235) . (2) سقط من ب. (3) في أ: أعطان. (4) سقط من ب. (5) انظر: المدونة (1/ 90) .

Mas'alah: What does the chapter on funeral rites contain?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=560)

كتاب الجنائز

كتاب الجنائز بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على نبينا محمد وآله.

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer in congregation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=563)

فإذا ثبت ذلك فمن سنتها أن تصلى عليها الجماعة بإمام، فإن صلوا عليها أفذاذا فلا خلاف -فيما أعلم- أن ذلك لا يمنع الجمع عليها بإمام. (1) سورة التوبة الآية (84) . (2) سقط من أ، ب.

Mas'alah: Does congregational funeral prayer prevent individual prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=564)

واختلف [المذهب أيضا] [1] إذا صلى عليها جماعة هل تمنع صلاة الأفذاذ عليها أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنه يمنع الصلاة عليها لا جمعا، ولا أفذاذا، وهو المشهور. والثاني: أن صلاة الإمام عليها بجماعة لا تمنع الصلاة عليها لمن جاء بعد ذلك لا جماعة ولا فذا، وذكره ابن القصار عن مالك. وسبب الخلاف: صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - على المسكينة هو وأصحابه، وصلاة أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - على عبد الرحمن بن عوف، وقد مر بجنازته عليهن، هل ذلك أمر خاص، أو شريعة متبعة إلى يوم القيامة. وفي فعله عليه السلام دليل على الصلاة على القبر، وفي فعل

أزواجه دليل على الصلاة على الميت في المسجد، وكلاهما أصلا خلاف. وهذا أيضا مع التسليم أن المسكينة قد صلى عليها أهلها ليلا حين دفنوها، وهو الظن بهم؛ لأنها شريعة مقررة بالمدينة، وسائر أمصار المسلمين، وعلى هذا وقع الخلاف عندنا في المذهب [وعلى القول] [2] بأنه لا يصلي عليه في القبر.

Mas'alah: When does the opportunity to pray over a deceased person expire?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=564)

فما الذي يفوت الصلاة عليه إذا دفن؟ على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يفوت الصلاة عليه ولا إخراجه من القبر ليصلى عليه إلا التغيير، فيخرج ما لم يخش عليه التغيير، وهي رواية عيسى عن ابن القاسم [3]. (1) سقط من أ، ب. (2) سقط من أ. (3) انظر: النوادر (1/ 630) .

والثاني: أنه لا يفيت إخراجه للصلاة عليه إلا رد التراب عليه وتسويته. وهي رواية عيسى عن ابن وهب [1]، وبه قال يحيى بن يحيى. والثالث: أنه يفوت [بوضع] [2] اللبن عليه، وهو قول أشهب [3]. وسبب الخلاف: ما يمنع من الصلاة عليه ويفوتها، هل التغيير أو الدفن؟ وعلى القول بأن المفوت الدفن، هل النظر إلى أوله أو إلى آخره؟ وهذا الخلاف ينبغي أن يبنى على أصل آخر؛ وهو تغليب [حق] [4] أحد الفريقين، هل يغلب حق المصلين، ويخرج ما لم يخش عليه التغيير لما في ذلك من إذايتهم؟ أو يخرج ما لم يفرغ من دفنه، ثم لا يخرج؛ لأنه لا يدري كيف يطلع عليه، وربما يجدونه على حالة يكره أولياؤه الاطلاع عليها، فيكون ذلك من حق الميت، وفي فضيحته شعيب

لأوليائه [والحمد لله وحده] [5]. (1) انظر: النوادر (1/ 631) . (2) زيادة من النوادر. (3) انظر: النوادر (1/ 630) . (4) سقط من أ. (5) زيادة من جـ.

Mas'alah: Is it permissible to pray the funeral prayer inside the mosque?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=566)

المسألة الثانية في الصلاة على الجنازة في المسجد –أعني أن توضع في المسجد– وأما الصلاة عليها في المسجد، وهي خارجة المسجد واتصلت [الصفوف] [1] إلى داخل المسجد: فلا إشكال في الجواز، وهو نص المدونة. وأما وضعها في المسجد للصلاة عليها، فهل يجوز ذلك؟ فالمذهب على قولين [قائمين من المدونة] [2]: أحدهما: [أنها] [3] لا توضع في المسجد أصلا. وبه قال سحنون، وابن شعبان، وهو ظاهر قوله في "كتاب الرضاع" من "المدونة" [4]؛ لأنه قال: إن لبن [المرأة] [5] الميتة نجس بنجاسة الوعاء، [فجعلها] [6] نجسا بالموت. والثاني: أنه يجوز أن توضع في المسجد، ويصلى عليها فيه. وهو قول ابن حبيب [7]؛ لأنه قال: لو صلى عليها في المسجد ما كان (1) سقط من أ، ب. (2) سقط من أ. (3) في أ: أنه. (4) انظر: المدونة (5/ 411) . (5) سقط من أ، ب. (6) في أ: فجعله. (7) انظر: النوادر (1/ 621) .

[ضيقا] [1]، وهو ظاهر قول مالك في "المدونة" في "كتاب الجنائز" [2]: "وكره أن توضع الجنازة في المسجد" ؛ وعللوا تلك الكراهة، وقالوا: مخافة أن ينفجر الميت، ويخرج منه ما يؤذي المسجد. وسبب الخلاف: اختلاف الآثار [وتجاذب الاعتبار، فأما

الآثار] [3] فما روى أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد [4]، وأمر أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – [أن يمر] [5] عليهن بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد ليصلين عليه، ففعلوا ووقفوا به على حجرهن يصلين عليه. الحديث خرجه مسلم [6]. وخرج البخاري عن ابن عباس قال: "لا ينجس المسلم حيا ولا ميتا" [7]. وروى عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من غسل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ" [8]. وظاهر الحديث يقتضي نجاسة الميت، وهذا منشأ الخلاف في الميت هل يتنجس بالموت أم لا؟ (1) في الأصل: ضيفا، والتصويب من النوادر. (2) انظر: المدونة (1/ 177) . (3) سقط من أ، ب. (4) أخرجه مسلم (973) . (5) سقط من أ. (6) أخرجه مسلم (973) . (7) أخرجه البخاري تعليقا. (8) أخرجه أبو داود (3161) ، والترمذي (993) ، وابن ماجة (1463) ، وأحمد (7632) من حديث أبي هريرة. قال الترمذي: حديث حسن.

Mas'alah: What prevents the funeral prayer from being offered over a deceased person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=570)

والمانع على وجهين: فضيلة في الميت، أو نقيصة فيه. والفضيلة التي تمنع من الصلاة [على الميت] [4] إذا اتصف بها يأتي الكلام عليها فيما بعد في مسألة منفردة إن شاء الله. وأما النقيصة التي تمنع من الصلاة على الميت إذا قامت به، فهي على وجهين: (1) سقط من أ. (2) أخرجه الدارقطني (2/ 56) ، والطبراني في الكبير (13622) ، وأبو نعيم في الحلية (10/ 320) ، وابن عدي في الكامل (3/ 43) ، والخطيب في التاريخ (11/ 293) ، وتمام في الفوائد (1034) من حديث ابن عمر مرفوعا. قال الهيثمي:

رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن الفضل بن عطية كذاب. مجمع الفوائد (2/ 67) ، وقال الدارقطني: ليس فيه شيء يثبت. وضعفه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام. (3) أخرجه ابن ماجة (1522) ، والطبراني في الأوسط (3236) ، والبيهقي في الكبرى (6731) من حديث جابر مرفوعا. وضعفه الحافظ في التلخيص الحبير (765) . (4) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'ask forgiveness for her' during a funeral?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=499)

وقول: استغفروا لها

Mas'alah: What is the ruling on bringing the deceased into the mosque and praying over him there?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=499)

وإدخاله بمسجد، والصلاة عليه فيه. [منح الجليل] أمر أن المطلوب به نحو المغفرة فهذا الذي يحصل للميت وثوابه، وهذا خاص بالداعي والقياس عليه يقتضي قصر ثواب القراءة على القارئ، ومن الحديث أنه خاص بذلك الشخص أو نعارضهما بما تقدم. ويرجح ما ذهبنا إليه بموافقته الأصل ومنهم من قال يحصل للميت ثواب الاستماع ولا يصح لانقطاع التكليف عنه. والظاهر حصول بركة القراءة لحصولها بمجاورة الرجل الصالح ولا تتوقف على التكليف فقد حصلت بركة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للخيل والدواب وغيرهما كما ثبت بالجملة فينبغي أن لا يهمل أمر الموتى من القراءة

فلعل الواقع في ذلك هو الوصول لهم وليس هذا حكما شرعيا، وكذا التهليل ينبغي أن يعمل ويعتمد على فضل الله تعالى وسعة رحمته. (و) كره (صياح) أي رفع صوت باسمها والثناء عليها (خلفها) أي الجنازة أو أمامها أو شمالها، لمخالفته للعمل والمباهاة، وإظهار الجزع وعظم المصيبة (و) كره (قول استغفروا لها) ؛ لأنها بدعة ولذا لما سمعه سعيد بن جبير قال لقائله لا غفر الله له (و) كره (انصراف عنها بلا صلاة) عليها ولو طولوا أو لحاجة أو بإذن أهلها (أو) انصراف عنها قبل دفنها بعد الصلاة عليها (بلا إذن) من أهلها (إن لم يطولوا) ومفهوم بلا إذن جوازه بإذنهم، وإن لم يطولوا ومفهوم أن يطولوا جوازه إن طولوا ولو بلا إذن، وهو كذلك فيهما. (و) كره (حملها) والمشي معها (بلا وضوء) لتأديته إلى عدم الصلاة عليها إلا أن يعلم ماء يتوضأ به بموضع الصلاة عليها وانتظاره حتى يتوضأ. (و) كره (إدخاله) أي الميت (بمسجد) على الصحيح من طهارته صيانة له عما يحتمل خروجه منه وأما على نجاسته فإدخاله محرم (و) كره (الصلاة عليه) أي الميت (فيه) أي المسجد ولو كان الميت

Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=500)

وتكرارها

Mas'alah: Is the funeral prayer repeated?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=516)

ولا تكرر

Mas'alah: Is praying over the deceased better than supererogatory prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=524)

والصلاة أحب من النفل إذا قام بها الغير إن كان كجار أو صالحا. [منح الجليل] أن يخاف المسلم على أبيه أو غيره الكافر (أن يضيع) أي يجيف على ظهر الأرض وتأكله الكلاب مثلا (فليواره) أي يدفن المسلم أباه أو غيره الكافر وجوبا، ولا يستقبل به قبلتنا؛ لأنه ليس من أهلها ولا قبلتهم لعدم اعتبارها فلا يقصد جهة مخصوصة.

(والصلاة) على الميت (أحب) أي أفضل عند الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – (من) صلاة (النفل إذا قام بها الغير) ، وإلا تعينت، وكونها أحب منه (إن كان) الميت (كجار) للمصلي عليه، وأدخلت الكاف قرينه وصديقه. (أو) كان الميت (صالحا) ترجى بركته ابن القاسم سألت مالكا – رضي الله تعالى عنه – أي شيء أعجب إليك القعود في المسجد أم شهود الجنائز، قال بل القعود في المسجد أعجب إلي؛ لأن الملائكة تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم تب عليه إلا أن يكون له حق من جوار أو قرابة أو أحد ترجى بركة شهوده لزيد به في فضيلة فيحضره. ابن القاسم، وهذا في جميع المساجد. ابن رشد ذهب سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم، إلى أن صلاة النوافل والجلوس في المسجد أفضل من شهود الجنازة جملة من غير تفصيل، فمات حسين بن علي بن أبي طالب – رضي الله تعالى عنهما – فقام الناس لجنازته من المسجد إلا سعيد بن المسيب، فإنه لم يقم من مجلسه فقيل له ألا تشهد هذا الرجل الصالح من بيت الصالح، فقال لأن أصلي ركعتين أحب إلي من أن أشهد هذا الرجل الصالح، وخرج سليمان بن يسار فصلى عليه واتبعه وقال شهود الجنائز أفضل من صلاة التطوع جملة أيضا من غير تفصيل. وتفصيل مالك – رحمه الله تعالى – وهو عين الفقه إذ إنما يرغب في الصلاة على من يعرف بالخير وترجى بركة شهوده، فمن كان بهذه الصفة أو كان له

حق من جوار أو قرابة فشهوده أفضل من صلاة التطوع، كما قال مالك – رضي الله تعالى عنه – لما يتعين من حق الجوار والقرابة، ولما في شهود الجنازة من الفضل، فقد روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «أفضل ما يعمل المرء في يومه شهود جنازة» . اهـ. وفي المدخل والاشتغال بالعلم أولى من الخروج مع الجنازة، والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing acts of worship on behalf of the deceased?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1172)

[339] – حول الآية: وأن ليس للإنسان إلا ما سعى. وكتب إليه، رضي الله عنه، يسأل عن معنى قول الله، عز وجل: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم: 39] وما ذكر مكي في كتاب "الناسخ والمنسوخ" له: إن هذه الآية محكمة، إلا ما خصصته السنة من الحج عن الميت، فهل يجوز لأحد أن يعتمر عن أحد، أو يقرأ قراءة، ويتصدق بفضلها على حي أو ميت، أو لا يجوز شيء من ذلك، إلا الحج عن الميت خاصة؟ فجاوب، وفقه الله على ذلك بأن قال: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه. وقد قيل في قوله الله عز وجل: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم: 39] ، إنها آية محكمة غير منسوخة، إلا ما خصص منها بالسنة، كما قال مكي، رحمه الله، وقيل: إنها منسوخة بقول الله عز وجل: (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمانهم ألحقنا بهم ذرياتهم) وليس ذلك يبين؛ لأن

النسخ إنما يكون فيما تعارض من القول، ولا يمكن الجمع بينه بتأويل، وليس في قول

الله عز وجل: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم: 39] نص على أنه لا يكتب له ما لم يعمل، ولا على أنه لا يكتب له ما لم يعمل، ولا على أنه لا يكتب له عمل غيره، ولم يعمله لنفسه؛ ألا ترى أنه لو قال تعالى {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم: 39] أو سعاه له غيره لا لنفسه، أو نوى عمله ولم يعمله، لم يكن كلاما متنافيا. والآية إنما هي إعلام بما في صحف موسى وإبراهيم عليهما السلام؛ فإن كانت على عمومها في جميع الأحوال فليس هذا حكم أمة النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن الله تعالى قد تفضل عليها بأن كتب لها كثيرا مما لم تعمل، على ما نطق به القرآن، وتظاهرت به الآثار. من ذلك قول الله عز وجل: {لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم} [النساء: 95] . فدل على أنه يستوي القاعدون من أولي الضرر مع المجاهدين. وقال صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته: "إن بالمدينة أقواما، ما سرتم مسيرا، ولا قطعتم واديا، إلا وهم معكم، حبسهم العذر" . وقال صلى الله عليه وسلم: "ما من امريء تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته ر، وكان نومه عليه صدقة" . وقال صلى الله عليه وسلم: "ما من داع يدعو إلى هدى إلا كان له مثل أجر من اتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا" .

Mas'alah: What is the ruling on gifting the reward of Quran recitation to the deceased?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1175)

وإن قرأ الرجل القرآن، ووهب ثواب قراءته لميت، جاز ذلك، وحصل للميت أجره، ووصل إليه نفعه، إن شاء الله. وبالله التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: Is it permissible to pray the funeral prayer on a mount?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=507)

ص (في نفل) ش: يخرج به صلاة الجنازة على القول بوجوبها وهو الظاهر وقد صرح القرافي بأنها لا تصلى على الدابة ناقلا له عن الجواهر قال في الطراز الثاني: الذي يستقبل فيه ولا يصلي فريضة ولا صلاة جنازة على راحلته انتهى وذكره في الجواهر في أول باب الاستقبال.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book of funerals?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=756)

[كتاب الجنائز] [فصل غسل الميت]

Mas'alah: Is the funeral prayer obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=757)

وقوله: والصلاة عليه قال سند: ويختلف في حكم هذه الصلاة هل هي فرض أم لا؟ . فذهب جمهور الناس إلى أنها من فروض الكفاية، ونص عليه سحنون في كتاب ابنه فقال: الصلاة على الجنازة فرض يحمله بعضهم عن بعض وقال ابن القاسم في المجموعة فيمن صحب الجنازة له أن ينصرف عن الصلاة من غير حاجة وليست بفريضة، واحتج عبد الوهاب في المعونة للفريضة بقوله – عليه السلام – «صلوا على من قال لا إله إلا الله» ، وبقوله «حق المسلم على المسلم ثلاث فذكر وأن يصلي عليه

إذا مات» . ووجه القول بأنها ليست بفرض وهو مشهور المذهب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما بين فرائض الخمس الصلوات قال له السائل: هل علي غيرهن؟ قال: لا إلا أن تطوع؛ ولأن الإقامة من شعائر الدين وفرائض الصلاة؛ فلو كانت هذه الصلاة فرضا لشرعت لها الإقامة والأذان كسائر الفرائض فلما لم تشرع لها الإقامة دل ذلك على انتفاء الفريضة فيها كسائر النوافل وذكر أشياء أخر احتج بها على عدم الفريضة فإذا ثبت ما ذكرناه أنها ليست بفرض فهل هي سنة، أو تنحط عن رتبة السنن إلى الرغائب والمندوبات؟ . حكى عبد الوهاب في معونته عن أصبغ وغيره أنها سنة، وظاهر كلام مالك بن أنس أنها ليست سنة وهي من الرغائب؛ قال ابن حبيب وقال مالك: كان سليمان بن يسار ومجاهد يقولان شهود الجنازة أفضل من شهود النوافل

والجلوس في المسجد، وقال ابن المسيب وزيد بن أسلم: النوافل والجلوس في المسجد أفضل حتى أن سعيدا لم يخرج من المسجد إلى جنازة علي بن الحسين ورأى أن ما فعل أفضل، قال: وكان مالك يرى ذلك إلا في جنازة الرجل الذي ترجى بركته فإن شهوده أفضل، وذكر ابن القاسم في العتبية عن مالك – رحمه الله – مثله إلا أن يكون له حق من جوار، أو قرابة، أو أحد ترجى بركة شهوده، وظاهر هذا يقتضى أنها ليست في رتبة صلاة العيدين وغيرها من السنن المؤكدة، ووجهه أن سادات الأمة وأهل الفضل لم تزل في سائر الأمصار على توالي الأعصار تلازم مساجدهم وزواياهم مع قطعهم بوجود الجنائز في مصرهم فلو كان حضورها من السنن المؤكدة لكانت الأئمة يؤثرونها على سائر النوافل ولو فعلوه لما اتصل العمل في سائر الآفاق على خلافه انتهى.

Mas'alah: What are the three opinions on the ruling of the funeral prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=758)

ففهم من كلامه أن فيها ثلاثة أقوال: الأول أنها فرض كفاية، (الثاني) : أنها سنة، (الثالث) : أنها مستحبة. وظاهر كلامه ترجيح القول بالسنة وأن سنيتها دون سنية صلاة العيد وغيرها من السنن المؤكدات، وقد تقدم في فصل الأوقات ما يرجح القول بالسنية والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on someone buried without the funeral prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=783)

[فرع من دفن بغير صلاة]

Mas'alah: Can the funeral prayer be performed at the grave if the deceased was buried without it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=783)

(فرع) وأما من دفن بغير صلاة فإنه يفوت ذلك بالدفن واختلف هل يصلى على قبره وهو المشهور، أو لا يصلى على قبره اختلف في ذلك فقيل: يدعون وينصرفون من غير صلاة وقيل: يخرج إلا أن يخاف تغيره الثالث إلا أن يطول يخرج نقل هذه الثلاثة ابن ناجي وظاهر كلام ابن الحاجب أن أحد الأقوال يخرج مطلقا وإن تغير وليس كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer in the mosque?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=788)

ص (والصلاة عليه فيه) ش: قال في العارضة: ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «صلى على الميت في المسجد» وله صورتان: إحداهما أن يدخل الميت في المسجد وكرهه علماؤنا لئلا يخرج من الميت شيء وحرف الجر يحتمل أن يتعلق بصلى، أو باسم فاعل مضمر، والأول أولى وإنما أذنت عائشة في المرور بالميت في المسجد؛ لأنها أمنت أن يخرج منه شيء لقرب مدة المرور إلا أن مالكا لاحتراسه وحسمه للذرائع منع من إدخالهم في المسجد؛ لأن الناس كانوا يسترسلون في ذلك وقد منعت عائشة من دخول النساء فيه وحسم الذرائع فيما لا يكون من اللوازم أصل في الدين انتهى. وقد استمر عمل الناس على الصلاة على الموتى بالمسجد الحرام. قال شيخ شيوخنا القاضي تقي الدين الفاسي في شفاء الغرام في أخبار البلد الحرام في الباب التاسع عشر: قال الفاكهاني كان الناس فيما مضى من الزمان يصلون على الرجل المذكور داخل المسجد الحرام قال الفاسي ومراده بالمذكور المشهور والناس اليوم يصلون على الموتى جميعا بالمسجد الحرام إلا أن المذكور من الناس يصلون عليه عند باب الكعبة، ويذكر أنهم كانوا إنما يصلون عند باب الكعبة على الأشراف وقريش أدركناهم يصلون عند باب الكعبة على غيرهم من الأعيان وبعض الناس تسامح في ذلك بالنسبة إلى غير قريش والأشراف وفي إخراجهم من باب السلام ولم أر في خروجهم من باب السلام بالموتى ما يستأنس به، وعندي أن الخروج من باب الجنائز أولا؛ لأنه طريق النبي – صلى الله عليه وسلم – من منزل زوجه خديجة وأما الصلاة على الموتى عند باب الكعبة فرأيت فيه خبرا ذكره الأزرقي يقتضي أن آدم – عليه الصلاة والسلام – صلي عليه عند باب الكعبة وأما من لا يصلى عليه عند باب الكعبة؛ فيصلى عليه

خلف المقام عند مقام الشافعي وبعضهم يصلي عليه عند باب الحزورة وهم القراء الطرحاء وذلك داخل المسجد الحرام انتهى

Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=788)

ص (وتكرارها)

Mas'alah: What is the ruling on praying over a grave or for an absent person?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=799)

ص (ولا يصلى على قبر إلا أن يدفن بغيرها ولا غائب) ش: قال ابن عرفة

وفي الصلاة على غريق، أو أكيل قولان ابن حبيب مع ابن مسلمة والمشهور وفي منعها على قبر من صلي عليه قولا المشهور واللخمي مع نقله رواية ابن القصار وابن عمر ونقله عن ابن عبد الحكم وابن وهب وزاد ابن رشد في رواية ابن القصار ما لم يطل وأقصى ما قيل فيه: شهر ابن رشد: من دفن دون صلاة أخرج لها ما لم يفت فإن فات ففي الصلاة على قبر قولا ابن القاسم مع ابن وهب وسحنون مع أشهب وشرط الأول ما لم يطل حتى يذهب الميت بفناء، أو غيره وفي كون الفوت إهالة التراب عليه، أو الفراغ من دفنه. ثالثها: خوف تغيره لأشهب وسماع عيسى ابن وهب وسحنون مع عيسى وابن القاسم وابن بشير قيل: يخرج للصلاة ما لم يتغير وقيل: لا مطلقا وقيل: إن

طال فظاهر نقل ابن الحاجب ونص ابن عبد السلام: يخرج مطلقا، لا أعرفه انتهى. فنص المصنف في مسألة ما إذا دفن بغير صلاة أنه يفوت بالدفن ويصلى على قبره وما اعترض به ابن عرفة على ابن الحاجب سبقه إليه ابن هارون كما نقله عند ابن ناجي ونصه في شرح قول الرسالة: ومن دفن ولم يصل عليه، وروي: فإنه يصلى على قبره مفهومه أنه لو لم يوار فإنه يخرج ويصلى عليه وهو كذلك، وما ذكره من أنه يصلى على قبره هو قول ابن القاسم وابن وهب ويحيى بن يحيى وقيل: إنه لا يصلى على قبره، وأصحاب هذا القول اختلفوا على ثلاثة أقوال: أحدها أنهم يدعون وينصرفون قاله مالك في المبسوط. الثاني: يخرج إلا أن يخاف تغيره قاله سحنون. الثالث: يخرج إلا أن يطول وقال ابن حبيب: ثالثها: يخرج ما لم يطل فظاهر كلامه يقتضي أن أحد الأقوال يخرج مطلقا وليس كذلك انتهى. وإنما حكاه ابن بشير وابن شاس كما تقدم ونبه على هذا ابن هارون انتهى كلامه والله أعلم.

Mas'alah: How did Ibn Umar give the salutation after the funeral prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=986)

1002 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا صلى على الجنائز سلم، حتى يسمع من يليه.

Mas'alah: How did Abu Hurayrah describe the funeral prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1000)

1016 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه , عن أبي هريرة: وسئل كيف يصلي على الجنازة؟ فقال أبو هريرة: أنا، لعمر الله أخبرك، أتبعها من أهلها، فإذا وضعت كبرت، وحمدت الله، وصليت على نبيه، ثم أقول: اللهم هذا عبدك , وابن عبدك , وابن أمتك , كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمدا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسنا، فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا، فتجاوز عنه، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده.

Mas'alah: What did Abu Hurayrah say in the funeral prayer for a child?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1001)

1017 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد , قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط , فسمعته يقول: اللهم أعذه من عذاب القبر.

Mas'alah: What is the chapter on praying over the deceased and supplication?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=386)

باب: الصلاة على الميت والدعاء

Mas'alah: How is the funeral prayer performed according to Abu Hurayra?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=387)

311 – أخبرنا مالك، حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه، أنه سأل أبا هريرة كيف – [111] – يصلي على الجنازة، فقال: "أنا لعمر الله أخبرك، أتبعها من أهلها، فإذا وضعت كبرت، فحمدت الله وصليت على نبيه، ثم قلت: اللهم، عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمدا رسولك، وأنت أعلم به، إن كان محسنا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده" ، قال محمد: وبهذا نأخذ، لا قراءة على الجنازة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on praying funeral prayer in the mosque according to Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=391)

314 – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أنه قال: «ما صلي على عمر إلا في المسجد» ، قال محمد: لا يصلى على جنازة في المسجد، وكذلك بلغنا عن أبي هريرة، وموضع الجنازة بالمدينة خارج من المسجد، وهو الموضع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة فيه

Mas'alah: How did the Prophet pray over the Negus?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=397)

317 – أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم، وكبر عليه أربع تكبيرات»

Mas'alah: What is the chapter on takbir over the funeral?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=694)

﴿باب التكبير على الجنائز

Mas'alah: How many takbirs did the Prophet say over the Najashi?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=695)

– 14

Mas'alah: What is the chapter heading on funeral prayer in the mosque?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=705)

باب الصلاة على الجنائز في المسجد

Mas'alah: What is the ruling on performing funeral prayer in the mosque according to Aisha?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=706)

22 – حدثني يحيى، عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها أمرت أن يمر عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد، حين مات، لتدعو له. فأنكر ذلك الناس عليها. فقالت عائشة: «ما أسرع الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل – [230] – بن بيضاء إلا في المسجد»

Mas'alah: What is the evidence for praying funeral prayers in the mosque?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=707)

23 – وحدثني عن مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه قال: «صلي على عمر بن الخطاب في المسجد»

Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=287)

قال القاضي –رحمه الله–: ((الصلاة على الميت واجبة)) إلى آخر الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of funeral prayer at any time?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=290)

قوله: ((وهي جائزة في كل (الأوقات))): وهذا كما ذكره، لأنها نافلة، فتفعل في

أوقات النوافل.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a grave?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=290)

قوله: ((إلا أن يخاف تغييرها)) : يشير إلى حال الضرورة، وهو مبني على القول بأن لا يصلي على القبر، وهو أحد أقوال المذهب. قال أحمد بن حنبل: رويت الصلاة على القبر على النبي -صلى الله عليه وسلم- من (طريق حسان ...)

وقال غيره: رويت من تسع طرق فرواها الشيخان البخاري ومسلم من طريق أبي هريرة وذكر ذلك مالك من مراسيل أبي أمامة وهو قول الشافعي ورواية (أشهب) ، وتأول الجمهور من أصحابنا حديث السوداء على أنه مخصوص، لأنه كان وعدها -عليه السلام- أن يصلي عليها، وأنه -عليه السلام- صح أيضا عنه أنه صلى على قبر أبي بشر بن البراء الذي أكل معه الشاة المسمومة، وإنما استحب ذلك اقتداء بحديث السوداء، وحمله على عمومه وقد اختلف أهل العلم في الصلاة على أهل البدع، وأصل المذهب ما ذكره.

Mas'alah: Who is given priority to lead the funeral prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=293)

ثم تكلم على من استحق التقديم في الصلاة على الجنازة، وجعله أولا إلى الأئمة، ثم إلى

العصبة وهو المشهور.

Mas'alah: What does the Risala say about the obligation of funeral prayer and burial?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=628)

وفي الرسالة: والصلاة على موتى المسلمين فريضة يحملها من قام بها، وكذلك مواراتهم بالدفن، وغسلهم سنة واجبة.

Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer over a grave after burial?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=119)

مسألة قال رحمه الله: ومن دفن [و] ووري ولم يصل عليه فإنه يصلى على قبره. قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب- رحمه الله: هذا لأنه لا يجوز أن يدفن بغير صلاة، ولا يجوز نبشه بعد دفنه، فإذا فاتت الصلاة عليه بدفنه صلى على قبره؛ لأن هذا حكم من لم يسقط الفرض بالصلاة عليه حتى يدفن. والأصل في ذلك ما روي في حديث المسكينة التي ماتت، وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بإعلامه بها، فخرجوا بها ليلا وكرهوا أن يوقظوه، فلما أصبح صلى الله عليه وسلم صف بالناس على قبرها، وكبر أربع تكبيرات. أرسل هذا الحديث مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل. ووصله غيره عن أبيه سعل بن حنيف. وقد ذكرناه. فيما تقدم.

Mas'alah: What is the evidence for and against repeating the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=121)

واحتج من خالفنا بأن الناس صلوا على رسول [ق/ 27] الله صلى الله عليه وسلم أفواجا؛ فدل ذلك على جواز إعادة الصلاة على الميت. وما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة مسكينة. ولأنه قول عمر وعلي رضوان الله عليهما، وأبي موسى وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم، ولا مخالف لهم. ولكن من جاز أن يصلى على الميت قبل دفنه، فإذا لم يصل جاز أن يصلى عليه بعد الدفن. أصله إذا صلى عليه غير الولي. فالجواب: أن ما ذكروه من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا حجة لهم فيه؛ لأن كل واحد كان مسقطا للفرض عن نفسه؛ لأن الصلاة عليه كانت واجبة على كافتهم. ولأن خلافنا في الموضع الذي يتعلق به حكم الولاية، وهذا غير موجود في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه لم يكن في الصلاة عليه ولاية. وما رووه من صلاته صلى الله عليه وسلم على القبر لا دلالة فيه؛ لأنه مخصوص بذلك لعلة لا توجد في غيره؛ وهو قوله: "إن هذه القبور مملوءة ظلما حتى أصلي عليها" ، وهذا معلوم في غيره صلى الله عليه وسلم. وأيضا: فإنه ما دام موجودا متمكنا من الصلاة فالفرض لا يسقط بصلاة غيره.

وما رووه عن الصحابة رضي الله عنهم فينظر فيه ولا يسلم ما قالوه من أنه لا مخالف فيه. فأما إذا صلى عليه غير الولي، فإن قلنا: إن الصلاة لا تعاد فسقط السؤال. وإن قلنا: إنها تعاد؛ فلأن الغرض لا يسقط إلا بقيام من له الحق، وهذا الموضع الحق فيه للأولياء؛ فلا يسقط بقيام غيرهم. والله أعلم.

Mas'alah: Is the funeral prayer performed over a partial body part?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=123)

مسألة قال رحمه الله: ويصلى على أكثر الجسد، واختلف في الصلاة على مثل اليد والرجل. قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب– رحمه الله: لا خلاف في أنه يصلى على أكثر الجسد؛ لأن حكم الأكثر حكم الجميع، وإنما الخلاف في العضو الواحد كالأصبع واليد والرجل. فعندنا وعند أبي حنيفة لا يصلى عليه. وعند الشافعي أنه يصلى عليه. قال عبد العزيز بن أبي سلمة: يصلى على ما وجد منه، وينوى بذلك الميت قليلا كان الموجود أو كثيرا. واستدل من نصر ذلك بأنه قال: إجماع الصحابة رضي الله عنهم لما روى أن طائرا ألقى يدا في وقعة الجمل فعرفت بالخاتم فصلى الناس عليه– قيل: كان أصبع طلحة– رضوان الله عليه، وقيل: عتاب بن أسيد رضي الله عنه، وذلك بمحضر الصحابة رضي الله عنهم والمهاجرين فلم ينكر أحد منهم ذلك. وروى أن أبا عبيدة بن الجراح– رضوان الله عليه– صلى على رؤوس

بالشام، وعمر– رضوان الله عليه– صلى على عظام بالشام. قالوا: ولأنه بعض من خلقة الأصل من جملة يصلي عليها؛ فوجب أن يصلي عليه اعتبارا بأكثر البدن. قالوا: ولأن حرمة الجزء القليل كحرمة الجزء الكثير؛ ألا ترى أنه ممنوع من إتلاف القليل كما هو ممنوع من إتلاف الكثير. والدلالة على ما قلناه: أن هذه المسألة مبنية على أن الصلاة على الميت لا تعاد، وإذا صح هذا كنا لو قلنا إن اليد والرجل يصلى عليها قائلين بما منعنا منه لا به إذا وجد باقي أعيدت الصلاة. وأيضا: فلأنه جزء من البدن يسير؛ فوجب ألا يصلى عليه بانفراده. أصله: السن والظفر والشعر. فإن قيل: يصلى على هذا عندنا. قيل له: لا يحفظ هذا عن أحد؛ فهو خرق الإجماع. فإن قيل: المعني في الأصل أنه

ليس بخلقة الأصل، وليس كذلك هذا؛ لأنه من خلقة الأصل. قيل له: هذا لا يؤثر في منع الصلاة عليه؛ ألا ترى أنه يصلى عليه إذا كان مع أكثر البدن وإن لم يكن خلقة الأصل؟ فأما دعواهم الإجماع فباطل؛ لأنه قد روي عن ابن عباس أنه قال:

Mas'alah: What is the ruling on praying over a single limb of a deceased person?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=125)

(لا يصلى على عضو من الميت)؛ فسقط ما قالوه، على أنه لم يذكر أن الذين صلوا على اليد التي ألقاها الطائر من الصحابة رضي الله عنهم؛ لأن المدينة إذ ذاك خالية من الصحابة رضي الله عنهم بتفرقهم مع علي ومعاوية، والأقرب أن يكون الذين صلوا عليه من غير الصحابة؛ فلا يكون فعلهم حجة. فأما أذا وجد أكثر البدن، فإنه إذا صلى عليه لم يؤد ذلك إلى الصلاة على الميت مرتين، وليس كذلك في الجزء اليسير. وأيضا: فلأن اعتبار الأكثر بالأقل لا يصح؛ لأن حكم الأكثر حكم الجملة في غالب الأصول، وقياسهم على ذلك ينتقض بالسن والظفر. والله أعلم.

Mas'alah: What is al-Maziri's criticism of al-Lakhmi regarding the obligation of funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=60)

انتقاد المازري لشيخه أبي الحسن: الإمام المازري متمكن من علم الأصول يجري مع أنفاسه وهو ينظر في الفروع الفقهية ويحقق القول فيها حتى تنتظم عنده الشريعة تحت الضوابط الإجمالية التي هي مدارك علم الأصول. ولكن الشيخ أبا الحسن لم يكن على

هذا القدر من التمكن. لذا كان المازري يتعقب كلامه مصرحا بأن حظه من الأصول ضعيف. فمن ذلك ما رد به المازري تعقيب اللخمي على ابن عبد الحكم عندما استدل على وجوب صلاة الجنازة بقوله تعالى. {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا} [1] الآية. فتعقب الاستدلال أبو الحسن اللخمي وقال: هذا النهي عن الشيء أمر بضده إن كان له أضداد. فضد المنع من الصلاة على المنافقين إباحة الصلاة على المؤمنين والندب والوجوب، فليس لنا أن نحمل الآية على الوجوب دون الإباحة والندب، إلا أنه لم تختلف الأمة أن الناس مأخوذون بالصلاة على موتاهم وأنهم لا يسعهم ترك ذلك. وهذا الذي قاله رحمه الله هفوة لا يقع فيها حاذق بعلم الأصول. وإن كان رحمه الله ليس بخائض في علم الأصول. ولكن تعلق بحفظه منها ألفاظ ربما صرفها في غير (1) سورة التربة، آية: 84.

مواضعها. ولقد كنت خاطبته على مواضع منها رأيته انحرف فيها عن أغراض أهلها فربما أظهر قبولا لذلك، وربما استثقله. ولقد جمع في هذا الكلام بين حقائق مختلفة ساقها مساق الحقيقة الواحدة. فقال النهي عن الشيء أمر بضده إذا كان ضدا واحدا وليس كذلك إذا كان ذا أضداد. وقد صدق فيما قال لأنه إذا كان ضد واحد، وكان الخطاب أمرا، كان ذلك نهيا تعين الأمر في الضد الواحد وإن كان ذا أضداد كان الأمر بواحد منها لا بعينه. ولكنه مثل الضد الواحد بالفطر والصوم. فلما كان الفطر والصوم ضدين كان الأمر بأحدهما نهيا عن الآخر والنهي عن أحدهما هو الأمر بالآخر. ومثل ذي الأضداد يكون النهي عن الشيء ضده الإباحة، لذلك الشيء أو الندب إليه أو الوجوب له، فأنت تراه كيف مثل الأضداد مرة بالأفعال المأمور بها، ومرة بنفس الأوامر والنواهي. وليس هو سياقة الحاذق بالأصول ولكن مقصده مفهوم. وتحقيق العبارة عنه أن تقول إن الأمر بالشيء نهي عن ضده إذا كان ذا ضد واحد وعن سائر أضداده إذا

كان ذا أضداد. والنهي عن الشيء أمر بضده إذا كان ذا ضد واحد. وبأحد أضداده إذا كان ذا أضداد. فالنهي عن الصلاة على الكفار أمر بأحد التروك المضادة للصلاة عليهم لأن الصلاة عليهم ترك لأمور كثيرة تكون كلها أضدادا للصلاة عليهم. واحد هذه الأضداد الصلاة على المؤمنين لأنا إنما نجعل النهي عن الشيء أمرا بأحد أضداده لا بعينه. فلا يمكن هذا تعيين الأمر بالصلاة على المؤمنين لأجل هذا النهي. فأنت ترى كون الأمر بالشيء نهي عن نحمده لا مدخل له في الاستدلال على هذه المسألة، ولكن إنما سلك فيها إجراءها على باب دليل الخطاب [1]. وكما يناقش شيخه اللخمي في كثير من القضايا الأصولية. فكذلك هو يناقشه في بعض التخريجات التي يرى أن شيخه قد أغفل فيها بعض المعطيات. ومن ذلك تخريج اللخمي أنه يمكن أن يترتب على قول عيسى بن دينار أن من ترك السورة عامدا أو جاهلا يجب عليه إعادة الصلاة. خرج عليه القول بأن قراءة السورة واجب. ذلك أن إيجاب إعادة الصلاة لمن ترك السنن عامدا هي طريقة في المذهب في السورة وفي غيرها. (1) شرح التلقين ج3 ص 1145/ 1146.

أما إيجاب الإعادة على الجاهل فيتخرج منه أن قراءة السورة واجب هكذا قرر الشيخ أبو الحسن. فعقب عليه الإمام المازري بأن المذهب اختلف هل إن الجاهل يعامل معاملة العامد أو لا؟ فإذا قلنا إن الجاهل والعامد سواء لم يبق وجه للتخريج الذي كشف عنه أبو الحسن. وقد حاول الشيخ أبو الحسن اللخمي أن يخرج من المذهب قولا بالإيجاب بقراءة السورة. واعتمد علي قول عيسى: من ترك السورة عامدا أو جاهلا أعاد. وأظنه إنما اعتمد على هذه الرواية لما ذكر فيها ترك القراءة جهلا. لأن القول بالإعادة مع العمد قد يحمل على طريقة القائلين بالإعادة لترك السنن عمدا. وفي هذا التخريج نظر لأن المذهب اختلف في الجاهل هل هو كالعامد أو لا؟ فإذا قيل إنه

كالعامد وكان تعمد ترك السنن يوجب الإعادة لم يسلم له هذا التخريج [1].

Mas'alah: What is the ruling on praying over a deceased person in the mosque?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1123)

ومما ينبني على الاختلاف في طهارة الميت الصلاة عليه في المسجد.

Mas'alah: What did Ibn Habib say about praying over a deceased person in the mosque?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1123)

وقال ابن حبيب لو صلى على الجنازة في المسجد ما كان ضيقا لما روي من الصلاة على سهيل فيه [2].

Mas'alah: What is the ruling on placing a deceased person in the mosque and waiting for people?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1123)

وفي مختصر ابن شعبان يكره أن توضع الجنازة في المسجد وينتظر بالصلاة عليها لحاق الناس.

Mas'alah: Why do Malik and Abu Hanifah dislike bringing the deceased into the mosque?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1123)

وقال ابن شعبان قال أبو حنيفة لا يصلى عليها في المسجد. وإنما كره مالك وأبو حنيفة إدخال الميت المسجد لأنه ميتة توضع في المسجد. وهذا التعليل الذي علل به ابن شعبان هو باقتضاء المنع أولى منه باقتضاء الكراهة.

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence for not disliking funeral prayer in the mosque?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1123)

وذهب الشافعي إلى أنه لا تكره الصلاة على الجنازة في المسجد وحجته أنه لما مات سعد بن أبي وقاص قالت عائشة (1) قال الحاكم في تاريخه لي في من غسل ميتا فليغتسل. حديث ثابت. (2) رواه مسلم والبيهقي وأحمد وابن أبي شيبة بلوغ الأماني ج 7 ص 248.

Mas'alah: What is Ibn Sahnun's excuse for the Prophet's prayer over Suhayl in the mosque?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1124)

واعتذر ابن سحنون عن هذا فقال صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر قد تركه وفعل غيره، حين خرج في النجاشي إلى المصلى، فهذا أخف مع أن حديث سهل منقطع. قال غيره، وقد قيل كثر الناس في جنازته فضاق بهم الموضع ثم لم يفعله بعد ذلك واستدام الصلاة في المصلى حتى أنكر الناس على عائشة رضي الله عنها ما أمرت به في جنازة سعد. ومع ذلك فهو ذريعة إلى صرف المسجد إلى غير ما جعل له من الصلاة. وقد ينفجر فيه الميت أو يخرج منه شيء فترك ذلك أولى من غير وجه، كما

تركه النبي – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer in the mosque when needed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1124)

قال إسماعيل في مبسوطه لا بأس بالصلاة على الجنازة في المسجد إذا احتيج إلى ذلك. وإنكار الناس قصة سعد يدل على أن الفعل الدائم الصلاة في موضع الجنائز بقرب المسجد. ولعل الصلاة على سهيل كانت قبل أن يتخذ ذلك الموضع، ولعلهم إنما صلوا على عمر رضي الله عنه في المسجد لأنه أوسع عليهم لكثرة من صلى عليه. وهذا كله واسع إذا احتيج إليه.

Mas'alah: Is the funeral prayer obligatory and does it require purification?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1144)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله: الصلاة على الميت واجبة وهي من فروض الكفايات لا تجزي إلا بطهارة كسائر الصلوات.

Mas'alah: What six questions arise regarding the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1148)

قال الفقيه الإمام رحمه الله: يتعلق بهذا الفصل ستة أسئلة. منها أن يقال:

Mas'alah: What is the ruling on praying over an absent deceased person in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1183)

وعلى هذا الأسلوب يجري الأمر في مسألة الصلاة على الغائب الذي تحققنا أنه لم يصل عليه فإن المشهور عندنا لا يصلى عليه. وإذا لم يصل على عضو لغيبة أكثر البدن فاحرى ألا يصلى على البدن الذي غاب كله. وأجاز ابن حبيب الصلاة على الغائب ورأى أن غيبته لا تؤثر في إسقاط الصلاة المشروعة. وبه قال الشافعي فحجة المذهب المشهور عندنا أن الصلاة إنما شرعت على ميت مسلم، وهذا يقتضي وجود الصورة الموصوفة بهذا. والعضو الواحد والغائب لا يتحقق فيه هذا المعنى. فلهذا لم يصل عليه. وقياسا على من كان بالبلد فإن الشرع على إحضاره عند الصلاة. وقوإنفصل عن هذا بأن من في البلد لا مشقة في إحضاره بخلاف الغائب. وحجة ابن حبيب والشافعي صلاته – صلى الله عليه وسلم – على النجاشي. وقوإنفصل عن هذا أيضا بانفصالات منها: أن ذلك من خواص النبي – صلى الله عليه وسلم –. وهذا ضعيف مع القول بتعدي أفعاله. ومنها أنه يمكن أن يكون رفع للنبي – صلى الله عليه وسلم – حتى رآه فصار كحاضر صلى عليه. ومنها إنما صلى عليه حين موته وقبل أن يصلي عليه أحد من قومه بوحي أوحي إليه. وهذا مفقدد فيمن سواه. ولهذا لم يصل لما تطاول زمن موته. وقد قال بعض المتأخرين يمكن أن يكون ابن حبيب إنما رأى الصلاة على الغائب .... [1] وعلى هذا الأسلوب أيضا يجري الأمر في الصلاة على القبر.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a deceased person who was buried without prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1183)

إذا دفن الميت بغير صلاة اختلف المذهب في ذلك على قولين: هل يصلى عليه أم لا؟ واختلف قول مالك فيه. فإذا قلنا بالنهي عن الصلاة على القبر. فهل يخرج ليصلى عليه. .... [2] أما إذا لم يقع شيء من الدفن فإنه يصلى عليه كما لو كان باقيا على نعشه. وأما أذا شرع في دفنه فاختلف فيه على ثلاثة أقوال. فقيل يمنع إذا هالوا التراب ولا يمنع (2) وإهالة التراب من هيئة الدفن. وقيل لا يمنع وإن أهالوا التراب ما لم يسووا التراب عليه. وإذا سوي عليه التراب فأتت الصلاة عليه. وأما إذا كان قد صلي عليه فإن من صلى (1) كلام ممحو. (2) أعلى الورقة تسربت إليه الرطوبة فكانت الكلمات متداخلة غير واضحة وأمكن بصعوبة قراءتها على ما أثبتناه. وليس ذلك يقينيا.

Mas'alah: Can the funeral prayer be repeated for a deceased person who has already been prayed over?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1184)

عليه لا تعاد الصلاة عليه. هذا هو المشهور عن العلماء وأئمة الأمصار. وحكى أصحاب الشافعي أن لهم فيه وجهين: الجواز والمنع.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on repeating the funeral prayer for the deceased?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1184)

وأما من صلى عليه فالمعروف من مذهبنا أنه لا تعاد الصلاة عليه. قوما تقدم من صلاة من صلى عليه يمنع من إيقاع صلاة أخرى. وقال الشافعي بل تجوز إعادة الصلاة عليه ممن لم يصل عليه. وحكى ابن القصار ذلك عن مالك. وعند الشافعي اضطراب في

تحرير هذا المذهب. هل يجوز ذلك أيضا أو يجوز لمن لم يصل من أهل الصلاة حين موته. أو يجوز إذا تيقن أنه بقي في القبر منه شيء. أو إنما يجوز إلى شهر. وأصحاب أبي حنيفة مختلفون أيضا فيمن دفن بغير صلاة. فمنهم من يعتبر جواز الصلاة على القبر ثلاثة أيام. ومنهم من يعتبر أن لا يشك في تغير الميت. فإن شك في تغيره لم يصل على القبر. وسبب هذا الاضطراب ما ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه صلي ... ولم يوقضوه. فذكر أنه لما أصبح صلى على قبرها وصف بهم فاقتضى ظاهر هذا جواز الصلاة على القبر على الجملة. وإن كان القوم لم يصلوا عليها فهي مسألة اختلاف عندنا. وإن كانوا قد صلوا عليها فهي مسألة الشافعي والمعروف من مذهبنا فيها ... وكان من أنكر الصلاة على القبر ينفصل عن هذا بأن الصلاة للنبي – صلى الله عليه وسلم – ... بموتها ليصلي عليها. فلما لم يعلم بذلك وصلي عليها دونه صارت الصلاة كأنها ... وقد نقل الشافعي حديثا يتضمن أمره – صلى الله عليه وسلم – بأن يختص بالصلاة على الموتى دونهم لكون صلاته رحمة. وقد قيل أنه – صلى الله عليه وسلم – علل صلاته على القبر يكون القبور مملوءة ظلمة على أهلها وأن الله تعالى ينورها بصلاته. وهذا التعليل إحالة على غيب فلا يطرد في غيره. وهو يشبه تعليله في النهي عن تطييب المحرم الذي مات وتعليله في شهداء أحد. وهذا الجواب شديد [1] يمنع من الاحتجاج بالحديث. وقد اعتمد على أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يصل على قبره. فلو جازت الصلاة على القبر لما تركه السلف مع شدة عنايتهم بالخير. وأجيب عن هذا بأنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن اتخاذ قبره مسجدا. فامتنعوا من الصلاة على قبره لذلك. وقد أشار سحنون إلى قريب من هذا التعليل فيمن دفن بغير صلاة. فقال لا يصلى (1) هكذا.

عليه لئلا يكون ذريعة إلى الصلاة على القبور. وقد قيل إن الناس صلوا عليه متفرقين

قوما بعد قوم. وتوفى – صلى الله عليه وسلم – يوم الاثنين ودفن يوم الأربعاء. وهذا التأخير لا يجوز في غيره من الموتى. وإنما فعل به ذلك – صلى الله عليه وسلم – لما كان الخطاب متوجها عليهم بالصلاة عليه على الخصوص لم يجعل أصلا في صلاتنا. وقد أنكر بعض أصحابنا قولهم لم تجمع الصلاة. ورأى أنها قد جمعت عليه. وقد اعتل من منع الصلاة على القبر إذا صلي على من فيه بأن الصلاة الأولى فرض والإعادة نفل. ولا يتنفل بصلاة الجنائز بدليل أن من صلى عليها لا يعيد الصلاة عليها. وأجيب عن هذا بأن صلاة الفذ لا يعيدها من فعلها ولم يمنع ذلك من أن يجيء المسجد الواحد بعد الواحد. واعتل من يمنع الصلاة على القبر بأنها صلاة مفعولة لحق الميت وحقه ينقضي بالصلاة الأولى. فإذا سقط الحق الذي شرعت العبادة من أجله لم يصح فعل ما شرع لأجل أمر قد سقط. ولهذا لا يعاد سجود التلاوة لكونها مفعولة لأجل التلاوة. ولا يخاطب بالطهارة من لا صلاة عليه. وأجيب عن هذا بأنه إنما سقط المكتفى به خاصة. ألا ترى أن المحدث إذا تطهير للصلاة فإنه لا صلاة عليه لأن فعل الحق المكتفى به. وإن كان تجديد الطهارة غير ممنوع بل مشروع [1]. وقد خرج بعض أصحاب الشافعي منع الصلاة على قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – على اختلافهم في شرط جواز الصلاة على الأربعة الأوجه التي ذكرناها وقالوا إن شترطنا أنه لا يصلي على القبر إلا أن يبقى من الميت شيء في القبر. فإنا لا نجيز الصلاة على قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – لإمكان أن يكون رفع من قبره. ففي بعض الأخبار أن الأنبياء يرفعون منأ قبورهم أو ما هذا معناه ... قالوا وإن قلنا إنه يصلى على قبر كل من كان من أهل الصلاة بعد الموت فإن في الصلاة على قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – اضطرابا عندي ... وقيل بل إن طرد الاشتراط في هذا المذهب ... أو يمنع للنهي عن اتخاذ قبره مسجدا ... كالشهادة. وها نحن نتكلم عليها.

Mas'alah: What are the four questions about priority in leading funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1194)

قال الفقيه الإمام رحمه الله: يتعلق بهذا أربعة أسئلة. منها أن يقال: 1 – لم قدم الوالي؟ 2 – [4] المقدم؟ 3 – ولم كان الزوج لا ولاية له؟ 4 – وما دليل الترتيب الذي قال به؟

Mas'alah: Why is the ruler given priority over the guardian in leading funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1194)

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: ... الصلاة على الجنازة إمارة وتعصيب وصلاح. فإن ... الابن ... أحد هذه الأشياء الثلاثة فلا شك في (1) إلى = سا قطة – الغاني. (2) ولذي رحم غير عصبته وأولادهم. (3) أبناؤها –غ–. (4) كلام مطموس – ولعله ومن هو الوالي المقدم.

تقدمه. فالأمير إذا انفرد بالحضور دون هذين قدم والعاصب إذا انفرد قدم والصالح إذا انفرد قدم. فإن اجتمعوا فعندنا أن الوالي أولى من الولي. وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي في أحد قوليه الولي أولى من الوالي قياسا على تقدمة الولي على الوالي في عقد النكاح وفي القيام بالدم. ودليلنا أن الحسن بن علي رضي الله عنهما لما مات، قدم الحسين رضي الله عنه سعيد بن العاصي وهو أمير المدينة ودفع في قفاه وقال لولا السنة في تسكين الفتنة ما قدمتك. فيه خروج عن الظاهر. وقد اعتل في هذا بأن الميت قد كان رضي بإمامة هذا الوالي وقدمه أيام حياته. فكان ذلك مزية تقتضي التقدمة بعد

الوفاة. وقياسهم على عقد النكاح والقيام بالدم لا معنى له. وهذه أصول متباينة. فطريق النكاح نفي المعرفة عن الأولياء بتزويج غير الكفء. وصلاة الجنازة لا مدخل لها في هذا.

Mas'alah: Is the judge more entitled to lead the funeral prayer than the relative?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1195)

وقال ابن وهب الحاكم القاضي هو أحق من الولي وليس كصاحب الشرطة في هذا.

Mas'alah: Why is the son preferred over the father to lead the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1196)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: إنما قدمنا الابن وابن الابن علي الأب لأنه أقوى تعصيبا منه. وهذا معلوم في المواريث. ولم يرل الشافعي هذا فقدم الأب لاعتقاده أن المراد في الصلاة الاجتهاد في الدعاء. والأب أرحم وأرأف من الابن. فهو أقرب إلى الاجتهاد في الدعاء. وعلى هذا الأسلوب يجري الأمر في تقدمة الأخ وولده على الجد. فقدمناهما على الجد لقوة تعصيبهما. وقدمت الشافعية الجد للمعنى الذي ذكرناه عنهم. فهذا وجه ما أشار إليه القاضي أبو محمد من ترتيب الأولياء وجميعهم أولى من مولى النعمة. لأن الولاء مشبه بالنسب. والمشبه بالشيء أخفض منه رتبة.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian giving precedence to a virtuous man in funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1197)

رجل له فضل أن يقدمه. قاله ابن حبيب. قال مالك وينبغي أن يفعل ذلك من سواه.

Mas'alah: Can a close relative who is a guardian give precedence to a distant relative in funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1197)

وقد كنا قدمنا الاختلاف في الولي القريب إذا أراد أن يقدم ... على الولي البعيد، هل يمكن من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave father's right to lead the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1197)

وفي السليمانية في الأب العبد أنه لا حق له في التقدمة إلا أن يكون من شقيق عبد. وكذلك في المساجد والأذان. وذهب بعض الأشياخ إلى أنه يكون أحق كما يكون أحق بالإمامة في منزله لكونه مختصا به. فكذلك اختصاصه بالولاية في الجنازة يقتضي كونه أحق.

Mas'alah: Who has priority when multiple funerals coincide with conflicting guardians?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1197)

واختلف المذهب إذا اجتمعت جنائز. واختلف أولياؤهما فقال مالك في جنازة رجل وامرأة أحق بالصلاة من أوليائهما من له الفضل والسن، كان وليا للرجل أو للمرأة. وقال ابن الماجشون ولي الرجل أحق وقد فعل ذلك يوم ماتت أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهما ومات ابنها زيد ماتا جميعا. وحضر ابن عمر والحسين رضي الله عنهما فقدم ابن عمر لأنه ولي ابنها زيد.

Mas'alah: Is the funeral prayer repeated if its obligation was missed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1197)

قال القاضي رحمه الله: ولا تعاد الصلاة على ميت إذا سقط فرضها لا قبل الدفن ولا بعده.

Mas'alah: Can the funeral prayer be performed after burial?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1198)

قال الفقيه الإمام رحمه الله: قد كنا قدمنا الكلام على هذه المسألة في فصل تعلقت به. وقدمنا اختلاف المذهب في الصلاة على من أقبل بغير صلاة. وأشرنا إلى أن المذهب قد قيل فيه إن الفراغ من الدفن يمنع من إخراج الميت. واختلف هؤلاء هل فاتت الصلاة عليه أو لم تفت. فقال بعضهم فاتت فلا يصلى عليه. وقال بعضهم لم تفت ويصلى على القبر. وقد كنا قدمنا أن صلاته - صلى الله عليه وسلم - على القبر بها تعلق من أجاز الصلاة على القبر. وذكر بعض أصحابنا إن كان هو الولي والإمام المتعين

إمامته صار من صلى دونه عليها كأنه لم يصل. وقالوا على هذا إذا صلى قوم على جنازة دون وليها لم يسقط فرض الصلاة. وقال بعض أصحابنا بل يسقط. ولكن إنما صلى – صلى الله عليه وسلم – لأنه أمرهم أن لا يدفنوها حتى يستأذنوه. فلما دفنوها دون إعلامه – صلى الله عليه وسلم – صلى عليها. واضطراب أصحابنا في سقوط الفرض ها هنا بصلاة غير الولي يشبه اضطرابهم في النكاح إذا عقده غير ولي هل يفسخ أم لا. يضاهي القول بالفسخ القول بأن فرض الصلاة لم يسقط. ويضاهي القول بإمضاء العقد القول بأن الفرض قد سقط.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1198)

أما قول القاضي إن الصلاة لا تعاد، فإنا أيضا أشبعنا الكلام على ما فيه من اختلاف وأدلة.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer joining a collective obligation like funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=204)

من الشيخ سالم وقوله في فرض الكفاية نحوه قول القرافي في التنقيح وشرحه نقل صاحب الطراز وغيره أن اللاحق بالمجاهدين وقد كان سقط الفرض عنه يقع فعله فرضا بعد ما لم يكن واجبا عليه وطرده غيره من العلماء في سائر فروض الكفاية كمن يلحق بمجهزي الأموات من الأحياء بعد أن قام بتجهيزه طائفة أو بالساعين في تحصيل العلم

من العلماء فإن ذلك الطالب للعلم يقع فعله واجبا معللا لذلك بأن مصلحة الوجوب لم تتحقق بعد أي بعد الدخول فيه وقبل الفراغ منه ولم تحصل إلا بفعل الجميع أي والوجوب يتبع المصلحة فإذا لم تحصل بقي الخطاب بالوجوب فوجب أن يكون فعل الجميع واجبا ويختلف ثوابهم بحسب مساعيهم فمن زاد مسعاه زاد ثوابه اهـ. ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer if performed during a prohibited time?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=270)

تنبيه: لو صلى الجنازة وقت منع أعيدت إن لم تدفن عند ابن القاسم وقال أشهب لا تعاد ولو لم تدفن انظر ح ود فإن صلى عليها وقت كراهة لم تعد دفنت أم لا كما هو الظاهر ويفيده الطراز ومحل منعها وكراهتها وقتهما ما لم يخف تغيرها بتأخيرها عن الوقتين وإلا جاز أن يصلي عليها بلا خلاف ففيها ثمان صور وهي متى صلى عليها لخوف تغير لم تعد دفنت أم لا في وقت منع أو كراهة ومتى صلى عليها لا لخوف تغير لم تعد إن صلى عليها بوقت كراهة دفنت أم لا وكذا بوقت منع إن دفنت وإلا أعيدت عند ابن القاسم وعند أشهب لا تعاد وعليه اقتصر في الطراز قائلا إنه أبين من قول ابن القاسم

Mas'alah: Why is it disliked for a virtuous person to pray over someone executed by hadd?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=274)

ويمكن أن يجاب على بعد بأن معناه يجب صلاة غير فاضل من باب وجوب الصلاة على الجنازة كفاية وظاهر ما في الجنائز وإن مات من غير قتل كخوف دون ما هنا فإنه قتل حدا إلا أن يقال تفهم كراهة صلاة الفاضل على من مات من غير قتل بالأولى لأنه إذا طهر بالحد الذي هو جابر على الصحيح لا زاجر فقط وكرهت صلاته عليه فأولى من مات من غير تطهير

Mas'alah: What is the ruling if one prays over a deceased person with a mistaken gender assumption?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=665)

ولو صلى عليها أنها أنثى فوجدت ذكرا أو بالعكس أجزأت وإن خالف دعاؤه في اعتقاده الواقع لأن القصد عين الشخص ولا يضر جهل صفته

Mas'alah: What is the recommended supplication for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=668)

ثم قال اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لما مالك هذا أحسن ما سمعت من الدعاء على الجنازة ذكره في الموطأ قاله في الأبي

استحبه في المدونة اهـ. وظاهره بعد كل تكبيرة

Mas'alah: What is the supplication for a deceased child in the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=668)

ويقول في الصغير بعد الحمد لله والصلاة والسلام على نبيه اللهم أنه عبدك وابن عبدك أنت خلقته ورزقته وأمته وتحييه اللهم فاجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا وأجرا وثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما ولا تفتنا وإياهم بعده اللهم وألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وعافه من فتنة القبر وعذاب جهنم تقول ذلك بعد الرابعة أيضا وتزيد اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا ومن سبقنا بالإيمان اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام واغفر للمسلمين والمسلمات ثم تسلم

Mas'alah: What is the supplication for a deceased adult female in the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=668)

وتقول في الأنثى الكبيرة اللهم إنها أمتك وبنت أمتك كانت الخ

Mas'alah: What is the supplication for a group of deceased males in the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=668)

وفي الجماعة المذكور أو مع الإناث اللهم أنهم عبيدك وأبناء عبيدك وأبناء إمائك كانوا يشهدون الخ

Mas'alah: What is the supplication for a group of deceased females in the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=668)

وفي الإناث فقط اللهم أنهن إماؤك وبنات عبيدك وبنات إمائك كن يشهدن الخ

Mas'alah: What is the supplication for an unmarried female deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=668)

وظاهرها عدم قول ذلك للأنثى التي لم تتزوج مع أنها كانت قابلة قبل الموت للتزويج

Mas'alah: How should supplication be phrased for singular, dual, and plural deceased in funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=668)

قال الشيخ سالم ويدعى للمفرد بلفظ الإفراد مذكرا أو مؤنثا وللمثنى التثنية والجمع بلفظ والجمع كذلك ويغلب المذكر على المؤنث في التثنية والجمع ولو كان النساء

أربعين مع رجل واحد

Mas'alah: How is supplication prioritized when adults and children are present in funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=668)

ويقدم الدعاء للكبار إذا اجتمعوا مع أطفال لا حوجية لكبار إليه أو يجمعهم معهم في دعاء واحد ويقول عقب ذلك اللهم اجعل الأولاد منهم سلفا وفرطا الخ

Mas'alah: Can a single supplication cover both a man and a child in funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=668)

ولا يختص دعاءه لرجل مع صبي ولا لمرأة مع صبية فيشملهما بدعاء واحد

Mas'alah: How should the pronoun be used when supplicating for a deceased person of unknown gender?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=669)

أو أنثى مفردا أو غيره أتى بمن وأعيد الضمير عليها لوقوعها على الجميع

Mas'alah: What should a follower do if he does not know whom the imam prayed over?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=669)

وإن لم يدر المأموم ما صلى عليه إمامه نوى على من صلى عليه إمامه

Mas'alah: What is the ruling on repeating funeral prayer if the body is not placed on the ground?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=669)

وظاهر قوله أعاد وإن لم توضع ثانيا على الأرض

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing in the middle during the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=683)

(ووقوف إمام بالوسط) ـــــــ للمخرجين والأنف الصواب إسقاط قوله والأنف تأمله (وسترها بقبة) في ق عن ابن حبيب لا بأس أن يجعل على النعش للمرأة البكر أو الثيب أشاح ورداء الوشي ما لم يجعل مثل الأخمرة الملونة فلا أحبه ولا بأس أن يستر الكفن بثوب ساج ونحوه وينزع عند الحاجة اهـ. فظهر أن ما يفعله الناس اليوم بالبكر والنفساء مما هو معتاد لا زيادة فيه على العرف لا بأس به والله تعالى أعلم وقد رد صاحب المعيار على من أنكر ذلك (وابتداء بحمد وصلاة) قول ز وعزاه في النوادر للصقلي الخ هذا

غلط واضح فإن النوادر للشيخ أبي محمد بن أبي زيد وقد تقدمت وفاته على وفاة ابن يونس الصقلي بأزيد من خمسين عاما وإنما جاءه الغلط والله أعلم من كلام تت في كبيره ونصه وفي الطراز لا تكرر الصلاة والتحميد في كل تكبيرة بل في الأولى ويدعو في غيرها قاله في النوادر وعزاه للصقلي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'seek forgiveness for her' during a funeral?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=696)

(وقول استغفروا لها) لمخالفته لفعل السلف

Mas'alah: What is the ruling on praying over the deceased inside the mosque when space is limited?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=697)

بالحي مكروهان في الثاني وكرهت والميت خارجه لئلا يكون ذريعة لإدخاله إلا أن يضيق خارجه بأهله فلا بأس أن يصلي من بالمسجد بصلاة الإمام قاله مالك في المدونة

Mas'alah: What is the ruling on praying over a grave after burial?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=706)

)

Mas'alah: What is the ruling on praying over an absent deceased person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=706)

ولا) يصلي كراهة على (غائب) من غريق وأكيل سبع ونحوهما على المشهور وصلاته – صلى الله عليه وسلم – على النجاشي من خصوصياته برفعه الأرض له وعلم يوم موته ونعاه لأصحابه وخرج معهم فأمهم وصلى عليه قبل أن يوارى ولم يفعل ذلك بعده أحد ولا صلى أحد على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد أن ووري وفي الصلاة عليه أعظم رغبة فدل ذلك على الخصوص

Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer over the same person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=706)

)

Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer over the same person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=706)

ولا تكرر) الصلاة على من صلى عليه أي يكره وليس هذا مكررا مع قوله فيما مر وتكرارها لحمل ما هنا على من لم يقبر ـــــــــ فظاهره يشمل من مات بعد التقاطه ومن وجد ميتا وقد صرح بذلك ابن عرفة عن ابن حبيب (أو رضع) اللخمي اختلف في الحركة والرضاع والعطاس فقال مالك لا يكون له بذلك حكم الحياة وعارضه المازري بأنا نعلم يقينا أنه محال بالعادة أن يرضع الميت وأجاب ق بما حاصله أن المراد أنه محكوم له بحكم الميت لا أنه ميت حين رضاعه حقيقة (ولا يصلى على قبر) قول ز أي يمنع على المشهور الخ حمل النهي في ذلك على المنع وفيه نظر إذ غاية ما فيه تكرار الصلاة والحكم فيه الكراهة كما قدمه المصنف وكما يأتي لز نفسه في قوله ولا تكرر وما وقع لابن عرفة من التعبير هنا بالمنع يحمل على الكراهة لما ذكرناه (ولا غائب) قول ز من خصوصاته برفعه الأرض له الخ هذان جوابان جعلهما جوابا واحدا وبيانهما أن نقول الجواب الأول أنه من خصوصياته والآخر أن صلاته عليه لم تكن على غائب لرفعه له – صلى الله عليه وسلم – حتى رآه فتكون صلاته عليه

وما مر على من قبر أو ما هنا من التكرار وهو كون المصلي ثانيها هو المصلي أولا وما مر من التكرير وهو كونه غيره وهذا على أحد قولين في الفرق بين التكرار والتكرير والقول الثاني عكس ذلك)

Mas'alah: Who has the most right to lead the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=707)

والأولى) أي الأحق (بالصلاة) على الميت إماما من وليه ذي السلطان (وصي) أوصاه

بالصلاة عليه لأن ذلك من حقه وهو أعلم بمن يشفع له (رجي خيره) صفة مشعرة بالتعليل فكأنه قال أوصاه لرجاء خيره فيخرج ما لو أوصاه لعداوة بينه وبين الولي ليغيظه فلا تنفذ وصيته بذلك لعدم جوازها والولي أحق حينئذ أن رجي خيره أيضا والأقدم الوصي قاله عج)

Mas'alah: Who has priority to lead the funeral prayer after the executor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=707)

ثم) إن لم يكن أوصى لأحد فالأولى من الولي (الخليفة) لخبر لا يؤم الرجل في سلطانه (لا فرعه) أي نائبه في الحكم لقضاء أو الشرطة أو لولاية على الجنة (إلا) أن يكون واحد من ذلك له الولاية (مع الخطبة) للجمعة وصلاتها لا لأحدهما فقط وظاهر تقريرهم أن المراد مع مباشرتها لأن المراد مع توليتها للغير كقاضي ومصر ويحتمل أنه مقدم وربما يدل له ابن رشد)

Mas'alah: Who among the agnatic relatives has priority to lead the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=707)

ثم) إن لم يكن من تقدم فالأحق بالصلاة عليه إماما (أقرب العصبة) كما في ولاية النكاح فيقدم ابن فابنه وقال البساطي ينبغي هنا تقديم الأب أي على الابن وأولى على ابن الابن وهو المناسب لما تقدم في الإمامة من تقديمه على ابنه وهل محل تقديم أقرب العصبة

على من بعده أن باشر ورجحه ابن يونس أو ولو أراد لتوكيل رجحه ابن رشد قولان وانظر هل يجريان أيضا في الخليفة أم لا وظاهر كلام المصنف أن أقرب الحصبة أحق ولو عبدا وهو مختار ابن محرز قال كما يؤم رب المنزل العبد وفي السليمانية لا يقدم إلا أن يكون من معه عبيدا وظاهره أيضا كما في تت تقديم العاصب في موت الرقيق على سيده وظاهر قول ابن الحاجب ترتب الولاية كالنكاح أن السيد يقدم فانظره اهـ. أي لجبر السيد أمته على النكاح كما يأتي ثم قال لا جبر وقال بعده وقدم ابن الخ وأما ما يأتي قريبا من تأخير المولى ففي المعتقة كما لا يخفى (

Mas'alah: How is priority determined among multiple guardians for leading the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=707)

و) إذا تعدد ولي جنازة واحدة أو أكثر قدم (أفضل ولي) بزيادة فقه أو حديث أو غيرهما من المرجحات المتقدمة في باب الإمامة ويندب تقديم أب وعم مفضولين على ابن وابن أخ (ولو) كان الأفضل (ولي المرأة) فيقدم على ولي الرجل المفضولن اعتبارا بفضل ولي الميتة لا بفضلها على الأصح وهو المنقول عن مالك وقدم ابن الماجشون ولي الرجل اعتبارا بفضل الميت واحتج بتقديم الحسين لعبد الله بن عمر حين ماتت أم كلثوم بنت على امرأة عمر وابنها زيد في فور واحد وصلى عليهما معا فكان فيهما خمس سنن لم يورثا وحملا معا وجعل الغلام مما يلي الإمام ودفنا بقبر واحد وجعل الغلام مما يلي القبلة فقدم الحسين عبد الله ـــــــ كصلاة الإمام على ميت رآه ولم يره المأمومون ولا خلاف في جوازها انظر ابن حجر ورد ابن العربي الجوابين معا بأن كلا من الخصوصية والرفع يفتفر لدليل وليس بموجود انظر كلامه في ق عند قوله

السابق وتكرارها (ثم أقرب العصبة) قول ز وقال البساطي ينبغي الخ الذي في ح واستحب اللخمي أن يقدم ابن الميت أباه وأخوه جده كصلاة الفرض اهـ.

للصلاة عليهما لأنه أخو زيد بن رشد وغيره ولا حجة في القصة المذكورة وإنما تحصل الحجة لو كان المقدم لعبد الله غير الحسين كالخليفة أو غيره من الصحابة وإلا فالحسين لكماله في الفضل يرى لعبد الله فضلا عليه ولا يرى لنفسه فضلا ويحضر في باله حينئذ سن ابن عمر وشهادته له عليه الصلاة والسلام بالصلاح وحضوره المشاهد في حياته – صلى الله عليه وسلم – وبعد وفاته وزهده في الخلافة بعد أن عرضت عليه مرتين اهـ. وكلثوم من الكلثمة وهي الحسن فإن استووا في العلم والسن فأحسنهم خلقا لخبر إن الرجل ليبلغ بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامىء بالهواجر فإن تساووا في ذلك وتشاحوا أقرع بينهم (

Mas'alah: What is the ruling on women praying over the deceased?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=708)

و) إذا لم يوجد رجال يصلون على الميت (صلى) عليه (النساء دفعة) أفذاذا ولا ينظر لتفاوت تكبيرهن ولا سبق بعضهن بعضا بالتسليم وإذا فرغن لم يجز لمن فات منهن صلاة بل يكره قاله تت في صغيره وهي أسهل من عبارته في كبيره (وصحح ترتبهن) واحدة بعد واحدة وضعف بأنه تكرار للصلاة وهو مكروه وبأنه يؤدي إلى تأخير الميت والسنة والتعجيل (

Mas'alah: What voluntary acts can be performed on behalf of the deceased besides Hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=929)

(و) فضل (تطوع وليه) أي ولي الميت وكذا غير الولي من قريب أو أجنبي (عنه) أي عن الميت وكذا عن الحي (بغيره) أي بغير الحج (كصدقة ودعاء) وهدي وعتق لقبول هذه للنيابة ولوصولها للميت من غير خلاف فالمراد بالغير غير مخصوص وهو ما يقبل النيابة كما ذكر لا كصوم وصلاة وقراءة على المذهب ويكره تطوعه عنه بالحج كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=252)

باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت الجنائز جمع جنازة كسر الجيم وفتحها لغتان مشهورتها فقيل بمعنى واحد، وقيل بالفتح الميت وبالكسر النعش وعليه الميت وقيل عكسه، حكاه صاحب المطالع فإن لم يكن عليه ميت فهو سرير ونعش وقيل مشتق من جنزه إذا ستره. واختلف في حكم الصلاة على الجنازة على ثلاثة أقوال: فقيل سنة قاله أصبغ

Mas'alah: What is the ruling on praying over a grave for someone buried without prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=259)

(ومن دفن ولم يصل عليه وووري فإنه يصلى على قبره): مفهومه أنه لو لم يوار أنه يخرج ويصلى عليه وهو كذلك، وما ذكر من أنه يصلى على قبره هو قول ابن القاسم وابن وهب ويحيى بن يحيى، وقيل إنه لا يصلي على قبره وأصحابه هذا القول اختلفوا على ثلاثة أقوال: أحدها: أنهم يدعون وينصرفون قاله مالك في المبسوط. والثاني: أنه يخرج إلا أن يخاف تغيره قاله سحنون. والثالث: يخرج إلا أن يطول، وقال ابن الحاجب: ثالثها يخرج ما لم يطل فظاهره يقتضي أن أحد الأقوال يخرج مطلقا وإن تغير وليس كذلك، وإنما حكاه ابن بشير وابن شاس كما تقدم ونبه على هذا ابن هارون وكذلك حكم من دفن ومعه مال له بال. (ولا يصلى على من قد صلي عليه): يريد إذا صلى عليه جماعة بإمام ولو صلى عليه رجل فإنه يستحب تلافي الجماعة وهو قول اللخمي، وجعل ابن رشد كون الصلاة عليه بإمام شرط إجزاء يجب التلافي ما لم يفت، ولما كان المذهب ما تقدم من أنه لا يصلي على من قد صلى عليه جماعة أجاب أصحابنا عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على قبر المسكينة بعدما صلوا عليها بوجوه: أحدهما: أنه كان وعدها أن يصلي عليها والوعد منه عليه السلام واجب. والثاني: أنه المستحق للصلاة على الجنائز والوالي لها فإذا صلى غيره لم يسقط الفرض بذلك وبقي جواب ثالث لم اذكره لضعفه. (ويصلى على أكثر الجسد واختلف في الصلاة على مثل اليد والرجل): ظاهر كلامه أن أكثر الجسد لا خلاف فيه إلا أنه يتعارض في كلامه المفهومان فيما بين الأكثر ونحو اليد، وكذلك مفهوم المدونة في قولها ولا يصلى على يد ولا على رجل ولا على رأس ولا على الرأس مع الرجلين وإنما يصلى على أكثر الجسد، واختلف في المسألة على خمسة أقوال: فقيل يصلي على ما وجد منه وإن قل، قاله ابن حبيب وابن أبي مسلمة وابن الماجشون، وقيل إن كان رأسا صلي عليه وإلا فلا قاله عبد الملك، وقيل إن بلغ النصف صلي عليه وقيل إن بلغ الثلثين مجتمعا وقيل أو مفترقا، واختلف في الصلاة على المفقود من الغريق ومأكول السبع،

فقال ابن حبيب وابن أبي مسلمة يصلي عليه

Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=832)

(والصلاة على موتى المسلمين فريضة يحملها من قام بها وكذلك مواراتهم بالدفن وغسلهم سنة واجبة): ما ذكر الشيخ من أن الصلاة على ميت المسلم فرض كفاية هو قول ابن عبد الحكم وأشهب وسحنون والقاضي عبد الوهاب وهو ظاهر نقل ابن الجلاب عن مالك في قوله قال مالك: صلاة الجنازة واجبة وقيل: إنها سنة قاله أصبغ، وقال ابن زرقون في تلقين الشارقي هي مستحبة ورواه ابن عيشون وأخذ ابن القاسم أنها غير واجبة من قول مالك تجوز صلاة الجنازة بتيمم الفريضة ومن تشبيه فعلها بعد صلاة العصر بسجود التلاوة، قال ولم أجد لمالك فيها نصا وأجيب بالنسبة إلى التخريج لكونها فرض كفاية وبقصوره بقوله لم أجد فيها نصا. ونقل ابن الجلاب عن مالك وجوبها، وأورد الشيخ شهاب الدين القرافي على القول الأول سؤالا وهو إذا تعذر الوجوب على جملة الطوائف في فرض الكفاية فكيف يسقط عمن لم يفعل غيره مع أن الفعل البدني كصلاة الجنائز والجهاد مثلا لا يجزئ فيه أحد عن أحد فكيف يسوي الشرع بين من يفعل ومن لم يفعل، وأجاب بأن الفاعل يساوي غير الفاعل في سقوط التكليف لا في الثواب وعدمه وما ذكر من أن المواراة فرض كفاية لا أعلم فيه خلافا وما ذكر من أن غسلهم سنة واجبة أراد أنها سنة مؤكدة قاله غيره وزعم ابن بزيزة أنه المشهور وقيل إنه فرض قاله عبد الوهاب وغيره والعجب من الشيخ في تكرره لغسل الميت مع أنه سبق له في هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling on seeking forgiveness for deceased parents in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=845)

(وعلى المؤمن أن يستغفر لأبويه المؤمنين وعليه موالاة المؤمنين والنصيحة لهم): إنما كان عليه أن يستغفر لهما لقوله تعالى (وقل رب ارحمهما) [الإسراء: 24] الآية وفي الحديث إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث فذكر الولد الصالح يدعو له. وقد أجمع العلماء على أن الميت ينتفع بالدعاء له، وبالصدقة عليه، واختلف في قراءة القرآن على أربعة أقوال للعلماء يفصل في الثالث بين أن يكون عند القبر فينتفع بها الميت وإلا فلا، قال الفاكهاني: وذهب بعض الشافعية وأظنه أبا المعالي إلى أن القارئ إذا نوى أول قراءته أن يكون ثواب ما يقرأه لفلان الميت كان ذلك له وإلا فلا إذ ليس له أن ينقل ما ثبت ثوابه لغيره، قوله وعليه موالاة المؤمنين والنصيحة لهم، قيل هذا لقوله صلى الله عليه وسلم "الدين النصيحة" الحديث. وروي عن جابر أنه قال: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة والنصح لكل مسلم وقال صلى الله عليه وسلم "لا تباغضوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله أخوان" وقال التادلي: اختلف إذا كان هناك من يشارك في النصيحة هل تجب عليك النصيحة أم لا سواء طلب منك أم لا كمن رأيته يفسد في صلاته؟ فقال الغزالي: يجب عليك النصح وقال ابن العريب، لا يجب قلت: الذي أقول به ما قاله الغزالي ويكون ذلك برفق لأنه أقرب للقبول.

Mas'alah: What does the author say about transitioning from prayers to funeral rites?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=469)

ولما فرغ من الكلام على الصلوات المطلوبة – عينا فرضا ونفلا – شرع في الكلام على ما يطلب كفاية وهو ما يحتاج إليه الموتى من غسل وغيره، فقال

Mas'alah: What is the section on funeral prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=469)

[فصل صلاة الجنازة]

Mas'alah: Where was the funeral prayer first legislated?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=469)

(فصل الجنازة) فائدة: تردد بعض هل شرعت الجنازة بمكة أو بالمدينة؟ وظاهر بعض الأحاديث أنه بالمدينة (قوله ذات إحرام وسلام) فإن قيل: صلاة الجنازة قد قيل إنه لا إحرام لها وإنما تكبيراتها كالركعات ولذا إذا سبق الإمام المأموم بتكبيرة أو أكثر فلا يكبر حتى يكبر الإمام؛ لأنه لو كبر قبله لكان قاضيا في صلبه فنتج من هذا أن فيها تسليما فقط لا إحراما وسلاما فلا تدخل تحت الرسم. قلنا هذا لا يصح إيراده لأن تكبيرات الإحرام غير الإحرام، والإحرام والسلام موجودان في الصلاة على كل قول، وإن لم يكن لها تكبيرة إحرام (قوله وجودية) وصف كاشف وذلك لأن الكيفية لا تكون إلا وجودية، ودليله: الذي خلق الموت، إذ العدم لا يخلق. ورد بأن معنى الخلق التقدير، وقيل عدم الحياة فمقابلته للحياة من قبيل تقابل العدم والملكة (قوله فلا يعرى. . . إلخ) المناسب: ولا يعرى بالواو؛ لأن الضدين يجوز ارتفاعهما، والتفريع يقتضي أنه لا يجوز ارتفاعهما (قوله أنه معنى) ظاهر أن في العبارة حذفا أي: مسبب معنى خلقه الله

تعالى، وذلك لأن الموت صفة للميت، وصفة الشيء قائمة به فلا تكون قائمة بغيره من ملك الموت. (قوله أن الله خلقه) فيه ما تقدم أي: خلق سببه في صورة كبش، والظاهر أنه جزء سبب فلا ينافي أن الملائكة تعالج خروجها من البدن، وليس كل الناس يشمون ذلك بل من قرب أجله. وذكر بعض المعتبرين من أهل المذهب ما نصه المازري: الموت عرض من الأعراض عندنا يضاد الحياة إلى أن قال: ولا يصح أن يكون الموت كبشا ولا جسما من الأجسام، وإنما المراد بهذا التشبيه والتمثيل، وقد يخلق الله سبحانه وتعالى هذا الجسم ثم يذبح ويجعل هذا مثالا؛ لأن الموت لا يطرأ على أهل الآخرة اهـ. (قوله جسم لطيف) أي: فهو جسم ذو يدين ورجلين وعينين ورأس. وأورد عليه أن من قطع يده يلزم عليه قطع يد الروح. وأجيب بأنه يعود على الشخص المقطوع بسرعة بدون قطع أو مع قطع ويلتحم، وروح كل إنسان على صفته (قوله في وجوب. . . إلخ) أي: وهو الراجح أي أن الراجح القول بالوجوب (قوله وكفنه) أي: وضعه في الكفن وإدراجه فيه (قوله المسلم) أي: ولو حكما أي: لأجل أن يدخل المحكوم بإسلامه تبعا لإسلام سابيه من مجوسي وغير مميز، كذا في شرح شب وعب، وانظر ما سيأتي في قوله: ولا محكوم بكفره (قوله بماء مطلق على المشهور. . . إلخ) ومقابله ما قاله ابن شعبان من أنه للنظافة قال: ويجوز غسله بماء الورد وماء القرنفل. (قوله فيحمل قوله. . إلخ) لا يخفى أنها أي: الآتية بماء مطلق – كما سيأتي بيانه – وذلك لأن السدر يجعل في وعاء ويخض ثم يعرك به جسد الميت ثم يصب الماء المطلق. (قوله وعلى طهارته يجوز) أي: بل أولى لرجاء بركته (قوله كان وفاقا) أي: بناء على نجاسة ميتة الآدمي (قوله فلا وجه له عند مالك) أي: سواء قلنا بنجاسة ميتة الآدمي، أو قلنا بطهارتها (قوله فالمبالغة في الجواز الغير. . . إلخ) الأولى الجواز مطلقا (قوله القائل بالحرمة) أي: إن حمل كلامه على الحرمة (قوله إن قلنا بطهارته) فهو رد عليه على تقدير أن يكون قائلا بالكراهة.

ظاهر من كلام المؤلف؛ لقوله بعد وسنيتهما أي: الغسل والصلاة.

Mas'alah: Where should the imam stand when praying over a man and a woman in the funeral prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=484)

ووقوف إمام بالوسط ومنكبي المرأة (ش) أي: وندب وقوف إمام عند وسط الرجل وعند منكبي المرأة على المشهور؛ لئلا [حاشية العدوي] (قوله وتقدمه) أي: وشأن الشافع أن يتقدم. (قوله وتأخر راكب) أي: ليخفف عن الناس. (قوله وسترها بقبة) سئل بعضهم لم اختصت بذلك وهي في حياتها لا يلزم إخفاء شخصها بل بستر جميع جسدها فقال: لما حملت على الأعناق وتعين شخصها زيد في سترها حتى لا يعلم طولها من قصرها ولا هزالها من سمنها وهي في حياتها مختلطة فلم تتعين. وقال غيره: لأنها لا تملك أمرها فجعل لها أتم الستر (قوله فإنما هو خير) حديث الموطأ: «أسرعوا بجنائزكم فإنما هو خير تقدمونه إليه أو شر تضعونه عن رقابكم» قال شارحنا: بعد قوله: إليه أي: الخير باعتبار الثواب أو الإكرام الحاصل له في قبره فيسرع به ليلقاه قريبا وذكر بعد قوله: أو شر. . . إلخ ما نصه فلا مصلحة لكم في مصاحبته؛ لأنها بعيدة من الرحمة، وجوابه فإنما هو أي: الإسراع سبب خير تقدمون الميت إليه. ولا يخفى أنه باعتبار هذا الحل لا مناسبة بين المتقابلين. (أقول) إذا علمت ذلك، فإن كان شارحنا أراد ذلك الحديث فقد أسقط شيئا منه وهو قوله: إليه، وإن لم يكن أراد ذلك فقد أراد حديثا آخر ورد على ذلك، فإما أن يقال إن فيه حذفا والتقدير: تقدمونه إليه لأجل الموافقة أو لا تقدير والمعنى فإنما هو أي: ما ذكر من الجنائز خير باعتبار ما يترتب

على موتها من الثواب؛ لأن موتها مصيبة، وإما شر أي: الجنائز أي: الأموات شر باعتبار شقوتها فلا خير لكم في صحبتها ولا يخفى أن فيه الثواب أيضا لكن لم ينظر له إنما نظر لدفع الشر لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. (قوله وهو في المرأة آكد) يقتضي أنه مطلوب في الرجل إلا أنه في المرأة آكد فيكون قوله: لا بأس لما هو خير من غيره مع أنه يلبس على المصلى. (قوله وما أكره. . . إلخ) أي: فهو جائز مستوي الطرفين. (قوله وابتداء بحمد) أي: بعد كل تكبيرة وهو ابتداء حقيقي وقوله وصلاة. . إلخ وهو ابتداء إضافي (قوله على المشهور) ومقابله ما رواه ابن وهب من أنه يعجبه الرفع في كل تكبيرة وروي عن ابن القاسم يرفع في الأولى لا في غيرها وفي سماع أشهب: إن شاء رفع بعد الأولى وإن شاء لم يرفع فهي أقوال أربعة. (قوله لا السورة المعهودة) أي: التي هي الفاتحة. (قوله من الخلاف) أي: خلاف الشافعي القائل بوجوبها بعد التكبيرة الأولى. (قوله لأنه أوقع في النفس) وينبغي أن يسمع بها نفسه للخروج من خلاف الشافعي لأنه يقول: إذا لم يسمع فيه نفسه كالعدم. ابن عرفة يدعو للميت ولو كان ابن زنا؛ لأن أمور الآخرة تبنى على الحقائق وأمور الدنيا تبنى على الظواهر (قوله ولا يحمل على دابة أو نعش) أي: فيكون ذلك مكروها فيما يظهر وكونه ضربا من المفاخرة إنما ذلك بحسب المظنة . (قوله ووقوف إمام بالوسط) قال الطبراني: أجمعوا على أن لا يلاصقها بل يكون بينهما فرجة. اهـ. زاد ق قيل قدر شبر وقيل ذراع وليس بينهما كبير تفاوت؛ لأن المراد بالذراع عظم الذراع ك. (قوله على المشهور) وقد حكاه في المدونة عن ابن مسعود ومقابله ما رواه ابن غانم عن مالك أنه يقف أيضا عند وسط المرأة كالرجل اللخمي. وثبت في الصحيحين «أنه – عليه الصلاة والسلام – قام في امرأة عند وسطها.» قال البدر: ولا يرد على ذلك صلاته – صلى الله عليه وسلم – على المرأة عند وسطها كما في الصحيح؛ لأنه معصوم فلا يتوهم في حق غيره اهـ. وقال أبو هريرة

Mas'alah: What is the ruling on leaving the funeral without praying or without permission?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=493)

وانصراف عنها بلا صلاة أو بلا إذن إن لم يطولوا (ش) يريد أنه يكره الصياح خلف الجنازة أي: من غير قول قبيح وإلا حرم، وقول القائل: استغفروا لها لمخالفته فعل السلف. ومما يكره أيضا الانصراف عن الجنازة بلا صلاة عليها؛ لأنه مؤد للطعن في الميت أو بلا إذن من أهلها بعد الصلاة عليها حتى تدفن؛ لأن لهم حقا في حضوره ليدعو لميتهم ويكثر عددهم، ولأن فيه إبطال العبادة وهي حضور دفنها إلا أن يطول ذلك فينصرف قبل الإذن، وأما الانصراف قبل الصلاة عليها فمكروه ولو بإذن أهلها ولو لحاجة لما فيه من الطعن على الميت، فقوله: أو بلا إذن أي: بعد الصلاة وقوله: إن لم يطولوا راجع للثاني فقط، وأما الأول فيكره لهم الانصراف قبل حصوله ولو طولوا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=493)

وتكرارها (ش) يريد أن إعادة الصلاة على الميت مكروهة إذا صلي عليه أولا جماعة وإلا استحب إعادتها جماعة اتفاقا لأن الجماعة فيها مستحبة يستحب تداركها ما لم تفت بالدفن كما قاله ابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on praying over an absent person?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=498)

ولا غائب (ش) يعني أنه يكره الصلاة على شخص غائب من غريق [حاشية العدوي] قوله أي فإن أسلم الصغير. . . إلخ) هذا هو مفهوم إلا أن يسلم وكان المصنف يقول: ولا محكوم بكفره. . . إلخ عند عدم الإسلام أي: وأما عند الإسلام. . . إلخ. (قوله إذ لو بقي في دار الحرب. . . إلخ) قال في ك بعد هذا: وعلى هذا إذا أسلم أولاد اليهودي والنصراني حكم بإسلامهم في بيوت آبائهم. (قوله وانظر الجواب) أي: بأن هذا في الكتاب ولو غير مميز وما يأتي في باب الردة من أنه يحكم بإسلامه تبعا لإسلام سابيه فهو في المجوسي مميزا أم لا معه أبوه أم لا، وذلك لأن الكتابي لا يجبره سابيه على الإسلام كما هو رواية ابن القاسم عن مالك وأخذ به، وظاهر رواية ابن نافع عن مالك في كتاب التجارة إلى أرض الحرب من المدونة أنه يجبر عليه؛ فلذا فرع المصنف على الأول أنه، إن مات قبل النطق يغسل، وأما على الثاني فلا يغسل كذلك إن مات قبل الجبر. واعلم أن المجوسي يجبر على الإسلام كبيرا كان أو صغيرا والكتابي الحربي لا يجبر مطلقا. (قوله والنفقة عليهم من بيت المال) أما تكفين المسلم من بيت المال فظاهر، وأما الكافر فلا وإنما هو من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب أي: فلا يتم الواجب الذي هو غسل المسلم إلا بغسل الكافر فيصير غسل الكافر من بيت المال (قوله جبر له ما كفن به الآخر من بيت المال) هذا ظاهر إذا ثبت المال للذمي، وأما إذا ثبت المال للمسلمين فهل تؤخذ حصة الذمي من علماء أهل الذمة لأنه لا حق له في بيت المال أي: مال المسلمين. (قوله لم يستهل) أي: لم يصح عند ولادته وهو وصف كاشف موضح؛ لأن السقط هو الذي لم يستهل وإلا لم يكن سقطا وحينئذ فقولهم: صارخا حال مؤكدة. (قوله ولو تحرك) أي: حركة قوية؛ لأنها محل الخلاف وأما الحركة الضعيفة فلا تعتبر اتفاقا. (قوله أو عطس) من باب ضرب وعلم (قوله: إلا أن تتحقق الحياة) أي: إلا أن يأتي من تحركه أو عطاسه أو بوله أو رضاعه أو طول مدته ما يدل على تحقق الحياة قاله اللقاني وقال أيضا: لو قال

المصنف: إلا أن تستمر الحياة لكان أولى؛ لأنها المعتبرة لا المستقرة. (قوله يكون من الريح) أي: من الهواء الخارجي لا ريح منعقد في الباطن. (قوله استرخاء المواسك) جمع ماسكة أي: التي تمسك البول تمنعه من الخروج بذهاب القوة التي جعلها الله فيها (قوله غسل دمه) استحبابا وبعضهم قال: غسل دمه وجوبا واستظهره عج. والظاهر أنه مستحب . (قوله أي: يحرم. . . إلخ) عبارة ك بعد هذا: وجد عندي ما نصه ولا يصلى على سبيل الكراهة لأنه من باب تكرار الصلاة وظاهر كلام ابن عرفة يقتضي المنع على قبر صلي على صاحبه أولا جماعة إلا أن يدفن بغير صلاة فيصلى عليه وجوبا ما لم يفت. والظاهر ما قاله في ك من الكراهة وأنه من قبيل التكرار، وكون التكرار قبل الدفن مكروها وبعده حراما في غاية البعد ثم إنه قد تقدم أن محل كراهة التكرار إذا صلي عليه أولا جماعة لا فذا وإلا فيستحب فيمكن أن يقال هنا: والصلاة على القبر مكروهة إذا صلي عليه أولا فذا وإلا بأن كان جماعة فيحرم كما هو مفاد ابن عرفة. ويختلف حكم التكرار قبل الدفن وبعده وفيه بعد (قوله ما لم يفت بأن فرغ من دفنه) الموافق للتحقيق المتقدم أن يقول: ما لم يفت بأن خيف التغير. (قوله حتى يذهب الميت بفناء أو غيره) زاد في ك: وهل يكفي الظن بذلك أم لا بد من العلم به اهـ. ك . (قوله يعني أنه يكره الصلاة على شخص غائب) قال في ك: وما ذكرناه من أن النهي للكراهة هو مقتضى كلام ز لكن تقدم عن (هـ) في شرحه اعتراضه بأن ابن رشد قال: لا تجوز الصلاة على الغائب عند مالك وأصحابه. اهـ. وفي شرح

وأكيل سبع وميت في محل أو بلد، وصلاته – عليه الصلاة والسلام – على النجاشي من خصوصياته وذلك أن الأرض رفعته له وعلم يوم موته ونعاه لأصحابه يوم موته، وخرج بهم فأمهم في الصلاة عليه قبل أن يوارى، ولم يفعل ذلك بعده أحد، ولا صلى أحد على النبي – عليه السلام – بعد أن ووري، وفي الصلاة عليه أعظم رغبة فدل ذلك

على الخصوص (ص)

Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer over the same deceased person?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=499)

ولا تكرر (ش) يعني أنه يكره تكرر الصلاة على الميت وهل هذا مكرر مع قوله: وتكرارها، أو هذا فيمن لم يقبر وذاك فيمن قبر أو هذا من التكرار وهو كون المصلي ثانيا عين المصلي أولا، وذاك من التكرير وهو كونه غيره. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary acts of worship on behalf of the deceased?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=645)

وتطوع وليه عنه بغيره (ش) أي: وفضل تطوع ولي من قريب، أو أجنبي عند الميت، وكذا عن الحي بغير الحج كصدقة ودعاء وهدي وعتق فمراده بالغير غير مخصوص، وهو ما يقبل النيابة كما ذكر لا كصوم وصلاة وقراءة على المذهب، ويكره تطوعه عنه بالحج كما يأتي ولما أشعر كلامه بصحة الاستئجار على الحج من قوله: وتطوع وليه عنه بغيره أخذ يذكر أنواع الكراء في الحج وهي أربعة: ضمان مضمون بذمة الأجير، وضمان معين بذاته، وبلاغ وجعالة وعلى كل حال فتارة يكون مضمونا في السنة وتارة معينا بها ويأتي في كلامه كل ذلك فأشار إلى المضمون بقسميه، بل بأقسامه بقوله: (ص)

Mas'alah: What is the chapter on the funeral prayer and supplication for the deceased?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=432)

باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت يعني الدعاء الخاص بالجنائز والجنازة بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان وقيل بفتح الجيم اسم للمجهول وبالكسر اسم لما يحمل عليه الميت من نعش ونحوه واشتقاقه من جنزت الشيء إذا سترته والله أعلم.

Mas'alah: What is the reward for praying over the deceased and attending the burial?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=434)

(وفي الصلاة على الميت قيراط من الأجر وقيراط في حضور دفنه). هما قيراطان وزاد بعضهم في إتباعها قيراطا ثالثا وفي البقاء معها حتى يفرغ من الدفن قيراطا رابعا قال التادلي ظاهر كلام الشيخ حصول قيراط الدفن وإن لم يتبعها وهو ظاهر المدونة في قوله لا بأس أن تسبق وتنتظر وفي الجواهر الأفضل أن يتبع الجنازة ولا ينصرف إلا بإذن أهلها ما لم يطل لحد يتضرر به.

Mas'alah: What is the meaning of the reward being like Mount Uhud in the funeral prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=434)

وقوله: وذلك في التمثيل (مثل جبل أحد) ثوابا يعني قدر القيراط وأحد جبل بالمدينة معلوم وقع التمثيل به تقريبا للأذهان في عظم الثواب وقيل إن لو كان طعام أو ذهبا يتصدق به وقيل غير ذلك.

Mas'alah: Can funeral prayer be performed over a grave after burial?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=437)

(ومن دفن ولم يصل عليه ووري فإنه يصلي على قبره).

Mas'alah: When does the opportunity for funeral prayer become forfeited after burial?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=437)

يعني على قول ابن القاسم وابن وهب لأن الفراغ من دفنه فوت للصلاة عليه.

Mas'alah: Is it permissible to repeat the funeral prayer for someone already prayed over?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=437)

(ولا يصلي على من قد صلي عليه).

Mas'alah: What are the different Maliki views on repeating funeral prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=438)

يعني على المشهور والمنع والجواز مطلقا ذكر اللخمي من رواية ابن القصار وابن عمر عن ابن عبد الحكم وثالثها ما لم يطل وهو نقل ابن رشد عنه واللخمي نحوه مطلقا.

Mas'alah: Is the funeral prayer performed over a partial body part like a hand or foot?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=438)

(ويصلى على أكثر الجسد واختلف في الصلاة على مثل اليد والرجل).

Mas'alah: What is the reward for praying over the deceased and attending the burial?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1175)

وفي الصلاة على الميت قيراط من الأجر وقيراط في حضور دفنه وذلك في التمثيل مثل جبل أحد ثوابا

Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1216)

والصلاة عل موتى المسلمين فريضة يحملها من قام بها

Mas'alah: What is the ruling on praying over a deceased person whose skin has changed color?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=233)

أما لو [1] أسفر أو اصفرت لمنع [2] ذلك قولا واحدا، إلا أن يخشى تغير [3] الميت [4].

Mas'alah: Is the funeral prayer (salat al-janazah) obligatory or a communal obligation in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=559)

وأما الصلاة عليه [13] فقيل: هي فرض، ونقله اللخمي [14] وابن محرز [15] عن ابن عبد الحكم. ونقل [16] ابن يونس [17] عنه وعن سحنون [18] أنها فرض كفاية، وإليه ذهب صاحب الرسالة [19] وعبد (1) انظر: التلقين: 1/ 55. (2) انظر: التوضيح: 2/ 125. (3) انظر: الكافي: 1/ 153. (4) انظر: الذخيرة: 2/ 448. (5) في (ن) : (ابن لبابة) . (6) انظر: التوضيح: 2/ 125. (7) انظر: الجامع، لابن يونس، ص: 921. (8) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 545. (9) في (ن 2) : (منها) . انظر: التبصرة، للخمي، ص: 647. (10) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 545. (11) انظر: شرح التلقين: 3/ 1117. (12) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 545. (13) قوله: (عليه) ساقط من (ن) . (14) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 648. (15) انظر: التوضيح: 2/ 146. (16) في (س) : (ونقله) . (17) انظر: الجامع، لابن يونس، ص: 882 - 883. (18) انظر: الجامع، لابن يونس، ص: 964. (19) انظر: الرسالة، ص: 57.

الوهاب [1]. وقال أصبغ: هي سنة [2]. ابن محرز: والوجوب هو الأظهر من المذهب [3]. وفي تلقين الشارقي [4]: وحكى [5] ابن عيشون عن مالك استحبابها [6].

Mas'alah: What is the description of the funeral prayer and burial?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=588)

فصل في صفة صلاة الجنازة والدفن]

Mas'alah: What are the rulings on the funeral prayer and burial practices?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=588)

(المتن) ورفع اليدين بأول التكبير، وابتداء بحمد وصلاة على نبيه عليه الصلاة والسلام وإسرار دعاء، ورفع صغير على الكف، ووقوف إمام بالوسط ومنكبي المرأة ورأس الميت عن يمينه. ورفع قبر كشبر مسنما وتؤولت أيضا على كراهته، فيسطح وحثو قريب فيه ثلاثا، وتهيئة طعام لأهله، وتعزية، وعدم عمقه، واللحد، وضجع فيه على أيمن مقبلا، وتدورك إن خولف بالحضرة، كتنكيس رجليه، وكترك الغسل، ودفن من أسلم بمقبرة الكفار إن لم يخف التغير، وسده بلبن، ثم لوح، ثم قرمود، ثم آجر، ثم حجر ثم قصب وسن التراب أولى من التابوت. (الشرح) قوله: (ورفع اليدين بأول [7] التكبير) يعني: ويستحب [8] رفع اليدين [9] في التكبيرة الأولى فقط، ونحوه في المدونة [10]، وعن مالك أنه يعجبه [11] ذلك في كل (1) في (ن 2) : (النعاش) . (2) قوله: (أعين) ساقط من (ن 2) . (3) انظر: التوضيح: 2/ 144. (4) قوله: (بزينب) ساقط من (ن) . (5) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 276. (6) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 568. (7) في (س) و (ن 2) والمطبوع من مختصر خليل: (بأولى) . (8) في (ن 2) : (أنه يستحب) . (9) قوله: (ويستحب رفع اليدين) يقابله في (س) : (يستحب

التكبير برفع اليدين) . (10) انظر: المدونة: 1/ 252. (11) في (ن) : (يستحب) .

تكبيرة [1]، وروي عن ابن القاسم: أنه لا يرفع في شيء منها. وفي سماع أشهب: إن شاء رفع بعد الأولى وإن شاء ترك [2]. قوله: (وابتداء [3] بحمد وصلاة على نبيه عليه السلام) يريد: أنه يستحب الابتداء بالحمد وهو الثناء على الله تعالى والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهذا هو المشهور، وعن مالك في ذلك قولان [4].

Mas'alah: What is the ruling on leaving a funeral without praying over the deceased?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=602)

قوله: (وانصراف عنها بلا صلاة) أي: ومما يكره أيضا الانصراف عن الجنازة من غير أن يصلى عليها، وقاله في النوادر [11]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 545. (2) انظر: عقد الجواهر: 1/ 184. (3) في (ن 2) : (من) . (4) انظر: التفريع: 1/ 268. (5) في (س) و (ن) : (داره) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 542. (7) في (ز) : (عند) . (8) في (س) : (حمزة) . (9) انظر: التوضيح: 2/ 497. (10) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 570. (11) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 569.

Mas'alah: What are the rulings on entering a mosque with a deceased, praying over them, and related matters?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=603)

(المتن) وادخاله بمسجد، والصلاة عليه فيه، وتكرارها وتغسيل جنب، كسقط وتحنيطه، وتسميته، وصلاة عليه، ودفنه بدار، وليس عيبا بخلاف الكبير، لا حائض وصلاة فاضل على بدعي أو مظهر كبيرة، والإمام على من حده القتل بقود أو حد وإن تولاه الناس دونه، وإن مات قبله فتردد، وتكفين بحرير، ونجس، وكأخضر، ومعصفر أمكن غيره،

Mas'alah: What is the ruling on entering a mosque with a funeral and praying over it inside?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=603)

(الشرح) قوله: (وإدخاله بمسجد، والصلاة عليه فيه) هكذا قال في المدونة [6]. ابن يونس: فإن وضعت قرب المسجد للصلاة عليها فلا بأس أن يصلي عليها من بالمسجد بصلاة [7] الإمام إذا ضاق خارج المسجد بأهله [8]، وحكى اللخمي في الصلاة على الميت في المسجد الكراهة والجواز والمنع [9].

Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=603)

قوله: (وتكرارها) أي: ومما يكره أيضا تكرار الصلاة على الميت، قال في الرسالة: ولا يصلى على من قد صلي عليه [10]، ونقل عن أبي عمران أن ذلك فيما إذا صلى عليه (1) قوله: (أي) ساقط من (س) . (2) قوله: (أي: فإن طال ذلك) ساقط من (ن 2) . (3) انظر: التفريع: 1/ 266. (4) قوله: (وأجاز ذلك) يقابله في (ن 2) : (وأجازه) .

(5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 569. (6) انظر: المدونة: 1/ 254. (7) في (ن 2) : الصلاة). (8) انظر: الجامع، لابن يونس، ص: 897. (9) انظر: التبصر، للخمي، ص: 660. (10) انظر: الرسالة، ص: 57.

جماعة، قال: وأما لو صلى عليه رجل واحد لجاز للجماعة أن تعيد بعده.

Mas'alah: Is it permissible to pray over a grave?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=615)

قوله: (ولا يصلى على قبر، إلا أن يدفن بغيرها) قال في المدونة فيمن صلي عليه: أنه [7] لا يصلى على قبره [8]. وفي الرسالة: ومن دفن ولم يصل عليه وووري فإنه يصلى على قبره [9]، وإليه أشار بقوله: (إلا أن يدفن بغيرها) أي: بغير صلاة، وهذا مذهب ابن القاسم، وقال أشهب: لا يصلى عليه [10].

Mas'alah: Why is the funeral prayer considered a communal obligation in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=131)

المسألة الثالثة قال رحمه الله، : مقتضى [28] ما قررتم من ضابط فرض الكفاية وفرض. العين ألا تكون صلاة الجنازة فرض كفاية، فإن مصلحتها المغفرة للميت، ولم تحصل بتحقيق [29]، فالجواب أنا لا نطلب حصولها بتحقيق، بل المطلوب حصول ظن المغفرة وهو حاصل. [30]

Mas'alah: What is the chapter heading for funeral prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=163)

صلاة الجنائز

Mas'alah: Is it permissible to pray the funeral prayer inside a mosque in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=168)

282 - مسألة ولا يصلى على جنازة في المسجد، إلا أن يضيق الطريق. وكرهه أبو حنيفة. وجوزه الشافعي.

Sub-topic – Conditions and Integrals of Funeral Prayer

Mas'alah: Is intention a required condition for the validity of funeral prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=329)

الثالث النية عياض من فروض صلاة الجنازة وشروط صحتها النية

Mas'alah: What if one prays over a funeral assuming the wrong gender of the deceased?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=329)

(فرع) من صلى على جنازة يظنها امرأة فإذا هي رجل أو بالعكس فدعا على ماظنه فصلاته تامة

Mas'alah: Are standing and having an imam required conditions for funeral prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=330)

(تنبيه) بقى على الناظم من فروض صلاة الجنازة وشروطها القيام لها نص عليه عياض وبقى أيضا الامامة قال ابن رشد من شروط صحة الصلاة على الجنازة الامامة فإن صلى

عليها بغير إمام أعيدت الصلاة

Mas'alah: What are the conditions, pillars, and parties of the funeral prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=840)

ثم البحث عن الشروط والأركان والمصلي والمصلى عليه فهذه أربعة أبحاث البحث الأول في الشروط

Mas'alah: Is congregation required for the funeral prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=840)

ولا يشترط فيها الجماعة قال اللخمي يكفي الواحد والجماعة سنتها

Mas'alah: Is an imam required for the validity of the funeral prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=840)

قال صاحب المقدمات وشرط صحتها الإمامة فإن فعلت بغير إمام أعيدت ما لم تفت وهو مناقض لما تقدم من النفل

Mas'alah: What are the second and third pillars of funeral prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=841)

الركن الثاني والثالث التحريم والسلام وهما فيه كسائر الصلوات

Mas'alah: What should one who misses some takbirs in the funeral prayer do?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=848)

الخامس في الكتاب من فاته بعض التكبير ينتظر الإمام حتى يكبر وقاله (ح) وابن حنبل خلافا (ش) لأن التكبيرات كالركعات فلا يقضي قبل سلام الإمام قال اللخمي وقال مالك أيضا يكبر تكبيرة واحدة ولا يقضي ما عداها حتى يسلم وقال أيضا يدخل بالنية وقال القابسي إن مضى أيسر الدعاء كبر وإلا فلا فإذا سلم الإمام قضى التكبير متواليا على القول بالصلاة على الغائب يدعو بينها وإن غابت الجنازة عنه قال سند ولو فرعنا على الأول إن شاء سكت أو دعا فإذا كبر الإمام الثانية كبر معه وقضى بعد سلام الإمام على المشهور وقال ابن حبيب يكتفي بالثانية لأنه بها أحرم فلا يقضي تكبيرة الإحرام ولو سها الإمام عن بعض التكبير سبحوا به ولا يكبرون إلا إن مضى

وتركهم ولو رفعت فذكر باقي التكبير قال مالك يتم ما لم يدفن وقال ابن حبيب إن تطاول ذلك ابتدأها قال الباجي وللناس أن يوكلوا عليه وإن دفن كمن لم يصل عليه

Mas'alah: What is the ruling on the number of takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=711)

[مسألة: التكبير لصلاة الجنائز]

Mas'alah: What should one do if the imam makes five takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=711)

مسألة وسئل مالك عن التكبير لصلاة الجنائز فيمن يكبر خمس تكبيرات، أترى أن يكبر معه، أم يقطع ذلك؟ قال بل يقطع ذلك أحب إلي إذا كبر أربعا، ولا يتبعه في الخامسة.

Mas'alah: What is the evidence for the consensus on four takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=711)

قال محمد بن رشد: إنما استحسن أن يقطع، ولم يقل إنه يكبر معه الخامسة – مراعاة للخلاف، كما قال في الإمام يرى في سجود السهو خلاف ما يرى من خلفه؛ لأن الإجماع قد انعقد بين الصحابة في خلافة عمر بن الخطاب على أربع تكبيرات في صلاة الجنائز، فارتفع الخلاف؛ روي أن الناس كانوا يختلفون في التكبير في الجنازة، فلما ولي عمر ورأى اختلاف الناس في ذلك، شق عليه ذلك، فجمع أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال لهم: إنكم معاشر أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – متى تختلفون، يختلف من بعدكم؟ ومتى تجتمعون على أمر، يجتمع الناس عليه، فانظروا أمرا تجتمعون عليه؟ فكأنما أيقظهم، فقالوا نعم ما رأيت يا أمير المؤمنين، فتراجعوا الأمر بينهم، فأجمع أمرهم على أربع تكبيرات – عدد ركعات أطول الصلوات،

فهذا أولى ما قيل في ذلك، وقد فرق بين الموضعين بأن السجود فعل يظهر مخالفة الإمام فيه، والتكبير قول لا يظهر مخالفة الإمام فيه، وبأن الاختلاف في سجود السهو،

ليس في نفسه كالتكبيرة الخامسة في الجنازة، وإنما هو في موضع إيقاعه، وقال أشهب، وابن الماجشون – عن مالك، إنه لا يقطع ويسكت، فإذا كبر الإمام الخامسة سلم بسلامه، وهذا على اختلافهم في المسافر يصلي بالمسافرين، فيتم الصلاة، فقيل إنهم يسلمون لأنفسهم وينصرفون، وقيل إنهم يقدمون منهم من يسلم بهم، وقيل إنهم ينتظرون الإمام حتى يسلم فيسلموا بسلامه، وسيأتي في آخر نوازل أصبغ الاختلاف في: هل يكبر معه الخامسة من فاتته بعض تكبيرة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the imam who prays over the janazah by consecutively saying takbir without making supplication?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=723)

]

Mas'alah: How should a latecomer make up missed takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=738)

أن يقضيه، كما يجب عليه أن يقضي ما فاته معه من ركعات الصلاة؛ فإنما الصحيح أن يقاس ما فاته مع الإمام من التكبير، على الجنازة، على ما فاته معه من ركعات الصلاة على ما ذهب إليه في المدونة، إلا أن جوابه في هذه الرواية أصح من جوابه في المدونة، وأجرى على أصله فيها؛ لأنه إذا نزل التكبيرة في صلاة الجنازة، منزلة الركعة في الصلاة في وجوب القضاء، وكان له أن يكبر مع الإمام معا، والأحسن أن يكبر بعده؛ فلا ينبغي أن يفوته التكبير بتكبير الإمام، حتى يكبر الإمام التكبيرة التي بعدها؛

فإذا جاء وقد كبر الإمام تكبيرتين، فإنما فاتته الأولى، ولم تفته الثانية فيكبرها، ويدعو إن أدرك أن يدعو – إلى أن يكبر الإمام التكبيرة الثالثة، فيكبرها معه أو بعده وهو أحسن؛ وإن جاء وقد كبر ثلاث تكبيرات، فإنما فاتته الأولى والثانية ولم تفته الثالثة، فيكبرها ثم يدعو – إن أدرك أن يدعو – إلى أن يكبر الإمام الرابعة فيكبر بتكبيره، ويقضي تكبيرتين بعد سلامه؛ وإن جاء بعد أن كبر التكبيرة الأولى قبل أن يكبر الثانية فلم تفته بعد التكبيرة التي كبر الإمام، فيكبرها ويدعو – إن أدرك أن يدعو – إلى أن يكبر الإمام التكبيرة الثانية، فيكبر بتكبيره، إذ لا يفوته التكبير بأخذه في الدعاء، ولا بتمامه منه؛ إذ لو وجب ذلك لوجب أن يفوته بأقل ما يجزئ منه في كل ركعة، وهو أن يقول: اللهم اغفر له، ولوجب إذا لم يكبر مع الإمام معا وتراخى في ذلك حتى يقول الإمام: اللهم اغفر له، أن يكون قد فاته التكبير، وهذا ما لا يصح أن يقال. فجواب مالك في هذه الرواية أصح من قياسه؛ لأنه جار على أصله في المدونة، وهو أصل صحيح، وجوابه فيها، أعني في المدونة، ليس بصحيح.

Mas'alah: What is the ruling if the imam laughs or has an event during the funeral prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=761)

[مسألة: إمام جنازة قهقه في صلاته] مسألة وسئل: عن إمام جنازة قهقه في صلاته، هل عليه وعلى من خلفه إعادة الصلاة، وكيف به إن أحدث وليها؟ هل يجوز له أن يستخلف على ما بقي من الصلاة، أم يعيدون الصلاة؟ أم يمكثوا قياما حتى يذهب وليها – إن كان هو الإمام فيتوضأ ويرجع فيصلي بإعادة الصلاة؟ وكيف إن رعف فذهب يتوضأ، أله أن يستخلف من يتم بهم بقية صلاتهم؟ وكيف إن ذهب ولم يستخلف: كيف

يصنع الناس، أيقدمون رجلا منهم؟ أم لا يحدثون شيئا حتى يرجع الولي أو الإمام؟ وكيف إن لم يكن لها ولي ولا إمام جماعة؟ قال ابن القاسم: لا نبالي كان لها وليا أو لم يكن لها وليا إن أحدث أو رعف، فينبغي أن يقدم رجلا ليتم بهم بقية الصلاة؛ وإن لم يقدم أحدا وانصرف وجهل ذلك، تقدم رجل فأتم بهم بقية صلاتهم؛ وأما الذي قهقه، فإنهم يقطعون جميعا ويبتدئون الصلاة من أولها؛ لأن الإمام قطعها، وكذلك لو أحدث متعمدا ابتدءوا الصلاة عليها. قال محمد بن رشد: وهذا صحيح على ما قاله؛ لأن الصلاة على الجنائز صلاة، فيقطعها ما يقطع الصلاة؛ ويجب على الإمام من الاستخلاف فيها ما يجب عليه من الاستخلاف في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling if people pray the funeral prayer facing the wrong direction?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=761)

[مسألة: قوم جهلوا القبلة فصلوا على جنازتهم] مسألة وسئل ابن القاسم: عن قوم جهلوا القبلة فصلوا على جنازتهم

Mas'alah: Must the funeral prayer be repeated if prayed facing the wrong direction?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=762)

إلى غير القبلة، ثم علموا بذلك قبل دفنها، أو بعد دفنها؛ أيعيدون الصلاة عليها؟ قال ابن القاسم: إن دفنوها فلا شيء عليهم، وإن لم يدفنوها، فإني أستحسن أن يصلى عليها، ولست أرى ذلك عليهم بواجب. قال محمد بن رشد: أشهب يرى إعادة الصلاة عليها

ما لم تدفن، وسحنون لا يرى ذلك. واستحباب ابن القاسم أن تعاد الصلاة عليها ما لم تدفن – راجع إلى إسقاط وجوب الإعادة، مثل قول سحنون، فوجه إعادة الصلاة عليها ما لم تدفن، أن من صلى إلى غير القبلة إنما يعيد في الوقت، فجعل حضور الجنازة كحضور الوقت، ودفنها كفواته. ووجه قول من لم ير الإعادة: أن إعادة الصلاة في الوقت إنما هي لإدراك فضيلة الوقت، فلما لم يكن للصلاة على الجنازة وقت معين، كان السلام منها كخروج وقتها، كما قال ابن القاسم فيمن طاف بثوب نجس، فعلم بذلك بعد إكمال الطواف أنه لا إعادة عليه، كمن صلى بثوب نجس فلم يعلم حتى خرج الوقت؛ وقيل: تعاد الصلاة عليها – وإن دفنت، ما لم ينقض النهار – إن كان صلي عليها نهارا، أو الليل – إن كان صلي عليها ليلا، وهو قول ابن نافع؛ فجعل بقية النهار أو الليل لها كالوقت القائم للصلاة المفروضة، فإن ترك الإعادة عليها حتى تدفن على قول من يرى أنها تعاد، تخرج ذلك على قولين: أحدهما: أن الصلاة قد مضت فلا تعاد، والثاني: أن إعادتها قد وجبت، فيصلى عليها في قبرها؛ أو تخرج ما لم يخش عليه التغير، كمن دفن دون أن يصلى عليه.

Mas'alah: What should an imam do if he remembers a missed prayer during janazah prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=763)

]

Mas'alah: What is the ruling on an imam continuing janazah prayer after remembering a missed prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=763)

مسألة: إمام جنازة صلى عليها فذكر بعدما دخل في الصلاة أن عليه صلاة نسيها] مسألة وسئل ابن القاسم: عن إمام جنازة صلى عليها، فذكر بعدما دخل في الصلاة أن عليه صلاة نسيها؛ كيف يصنع؟ أيمضي في الصلاة ولا يعيدها – وتجزئ الذين معه؟ أو يقطع ويقضي ما نسي ثم يصلي على الجنازة؟ وهل تحبس الجنازة عليه – إن كان إمام المصر، أو ولي الميت، أو ممن يبصر السنة إن كان مع جهال لا يبصرون السنة، حتى يصلي ما نسي ثم يعود فيصلي على الجنازة؟ وكيف الأمر فيها إن خيف على الجنازة الفساد؟ قال ابن القاسم: يمضي في الصلاة على الجنازة ولا يقطع.

قال محمد بن رشد: إنما قال إنه يمضي في الصلاة ولا يقطع، بخلاف الإمام يذكر صلاة نسيها، أنه يقطع ويقطعون، أو يقطع ويستخلف من يتم بهم الصلاة – على اختلاف قوله في ذلك؛ لأن الترتيب فيما قل من الصلوات لازم، ولا ترتيب فيما بين صلاة الفريضة والصلاة على الجنازة، ومثل قول ابن القاسم هذا حكى ابن حبيب في الواضحة عن ابن الماجشون، وأصبغ، ولم يذكر في ذلك اختلافا، ولا فرق بين أن يكون في خناق من وقت الصلاة التي نسيها، أو لا يكون في خناق من وقتها، وذلك خلاف لأصله، والذي يأتي فيها على أصله، أن يخرج ويستخلف إذا كان في خناق من وقت الصلاة التي ذكرها. [

Mas'alah: How many takbirs are said in the funeral prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=291)

والتكبير على الجنازة أربع تكبيرات يرفع يديه في أولاهن وإن رفع في كل تكبيرة فلا

بأس

Mas'alah: When does the imam give the taslim in the funeral prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=292)

الأربع ثم يسلم وإن شاء سلم بعد الرابعة مكانه

Mas'alah: Where does the imam stand for a male and female deceased?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=292)

ويقف الإمام في الرجل عند وسطه وفي المرأة عند منكبيها

Mas'alah: How many taslims are given in the funeral prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=292)

والسلام من الصلاة على الجنائز تسليمة واحدة خفية للإمام والمأموم

Mas'alah: What are the obligatory acts and conditions of the funeral prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=15)

وفروض صلاة الجنازة وشروط صحتها عشر: النية، وتكبيرة الإحرام، وثلاث تكبيرات بعدها، والدعاء بينهن، والسلام آخرا، والقيام لذلك كله، والطهارة من الحدث والخبث، واستقبال القبلة، وترك الكلام، وستر العورة، بل يشترط في صحتها ما يشترط في صحة سائر الصلوات المفروضة، إلا أنه لا قراءة فيها ولا ركوع ولا سجود ولا جلوس.

Mas'alah: How many takbirs are there in the funeral prayer?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=258)

[481] مسألة: التكبير على الميت أربع، خلافا لمن قال خمس، لأن المتواتر من الأخبار أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كبر على الجنائز أربعا على النجاشي، وعلى قبر المسكينة، وغيرهما، وقال: ابن عباس

وابن أبي أوفى آخر ما كبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أربعا. ولأن التكبير في الجنائز جعل بإزاء عدد الركعات، فلما كان أكثر ذلك أربعا، فكذلك التكبيرات.

Mas'alah: What should a latecomer do if he misses some takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=259)

[482] مسألة: من فاته بعض التكبير ففيه روايتان: إحداهما: ينتظر الإمام. والأخرى: يحرم ولا ينتظر. فوجه الأولى قوله عليه السلام: (وما فاتكم فاقضوا) ، والقضاء إنما

يكون بعد فراغ الإمام؛ لأن تكبيره قد أقيم مقام ركعة، فلما لم يجز للمأموم أن يتشاغل بقضاء الفوائت قبل دخوله في صلاة الإمام، كذلك في مسألتنا. ووجه الأخرى قوله: (فما أدركتم فصلوا) ، وهذا قد أدرك فوجب أن يصلي، ولا طريق إلى ذلك إلا بأن يدخل معه في الصلاة. ولأنه لحق مع الإمام أثناء الصلاة فوجب أن يدخل معه فيها، كسائر الصلوات.

Mas'alah: What is the ruling on forming rows for the funeral prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1085)

وفيه الصف على الجنائز ولأن تكون صفوفا أولى من صف واحد فيه طول لحديث مالك بن هبيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من مسلم يصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب

Mas'alah: What is the preferred arrangement of rows for the funeral prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1086)

وروي عنه أنه استحب أن يكونوا سطرا واحدا ويكون أهل الفضل مما يلي الإمام قال أبو عمر ذلك كله واسع عند أصحابه وقد رويت هذه الوجوه كلها عن السلف رحمهم الله

Mas'alah: What is the number of takbirs in the funeral prayer according to the Prophet?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1087)

وفيه أن التكبير على الجنازة أربع لا غير وهو الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من أخبار

الآحاد الثقات منها حديث مالك هذا في الصلاة على النجاشي رواه جماعة أصحاب بن شهاب عنه بإسناد مالك ومعناه ومنها أنه صلى على قبر مسكينة فكبر أربعا ومنها أنه كبر على جنازة صلى عليها أربعا وقد ذكرنا الأسانيد بذلك كله في التمهيد وحديث زيد بن أرقم أنه كبر خمسا يدل على أن أكثر ما كان منه أربعا قال أبو عمر اختلف السلف من الصحابة – رضي الله عنهم – في التكبير على الجنازة من ثلاث تكبيرات إلى سبع وقد ذكرنا ذلك بالأسانيد عنهم في التمهيد وقد

Mas'alah: What is the evidence for the number of takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1088)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا عبد الرحيم بن إبراهيم دحيم قال حدثنا مروان بن معاوية الفزاري قال حدثنا عبد الله بن الحارث عن أبي بكر بن سليمان بن أبي خيثمة عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز أربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى جاء موت النجاشي فخرج إلى المصلى فصف الناس وراءه وكبر عليه أربعا ثم ثبت النبي – عليه السلام – على أربع حتى توفاه الله عز وجل قال أبو عمر اتفق الفقهاء أهل الفتوى بالأمصار على

أن التكبير على الجنائز أربع لا زيادة على ما جاء في الآثار المسندة من نقل الآحاد الثقات وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه اليوم ولا يعرج عليه فإذا كان السلف في مسألة على قولين أو أكثر ثم أجمع أهل عصر في آفاق المسلمين بعدهم على قول من أقاويلهم وجب الاحتمال عليه والوقوف عنده والرجوع إليه وهذه مسألة من مسائل الأصول ليس هذا موضع ذكر الحجة لها

Mas'alah: What do some of Malik's companions say about the fifth takbir?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1089)

وقد قال بذلك بعض أصحاب مالك

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the imam's fifth takbir over the funeral?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1089)

قال الشافعي لا يكبر إلا أربعا فإن كبر الإمام خمسا فالمأموم بالخيار إن شاء سلم وقطع وإن شاء انتظر تسليم إمامه

Mas'alah: Which scholars held that the imam says five takbirs over the funeral?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1089)

قال أبو عمر لا نعلم من فقهاء الأمصار أحدا قال يكبر الإمام خمسا إلا بن أبي ليلى فإنه

قال يكبر الإمام خمسا على حديث زيد بن أرقم عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول زيد بن أرقم وحذيفة بن اليمان وعلي بن أبي طالب إلا أن عليا كان يكبر على أهل بدر ستا وربما كبر خمسا ويكبر على سائر الناس أربعا وقد ذكرنا أن الصحابة – رضي الله عنهم – كانوا يختلفون في التكبير على الجنائز من سبع إلى ثلاث وقد روي عن بعضهم تسع تكبيرات ثم انعقد الإجماع بعد ذلك على أربع

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet saying four takbirs over the Najashi?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1089)

قال أبو عمر روى بن حبيب في واضحته عن مطرف عن مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه وكبر أربع تكبيرات وسلم وهذا غير معروف في هذا الحديث عن مالك من رواية مطرف وغيره وإنما أخذ الحديث من أصحاب بن شهاب مالك وغيره وكبر أربع تكبيرات ولم يذكر فيه أحد السلام غير بن حبيب

Mas'alah: Which companions and successors are reported to have used one taslim in the funeral prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1090)

وممن رويت عنه تسليمة واحدة في الجنازة عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وأبو هريرة وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وبن أبي أوفى وواثلة بن الأسقع وجماعة من التابعين منهم سعيد بن جبير وعطاء وجابر بن زيد

وبن سيرين والحسن البصري ومكحول ورواية عن إبراهيم ذكرها عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال الإمام يسلم واحدة خفيفة

Mas'alah: When does the imam give taslim in funeral prayer according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1090)

قال أبو عمر السنة عندنا أن يسلم الإمام على الجنازة إذا كبر الرابعة ويسلم من سلامه وهو قول مالك وجمهور الفقهاء وقد روي عن مالك أنه قال لا بأس بتتميم الدعاء له بعد الرابعة والأول عليه الناس وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the disagreement among jurists regarding the one who misses some takbirs over the funeral?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1093)

قال أبو عمر اختلف الفقهاء في الذي يفوته بعض التكبير على الجنائز هل يحرم في حين دخوله أو ينتظر تكبير إمامه

Mas'alah: What is the ruling on making up missed takbirs if the funeral is lifted?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1094)

واختلفوا إذا رفعت الجنازة فقال مالك والثوري يقضي ما فاته تكبيرا متتابعا ولا يدعو فيما بين التكبير وهو قول سعيد بن المسيب وبن سيرين والشعبي في رواية إبراهيم

وحماد وعطاء في رواية بن جريج ورواه البويطي عن الشافعي وقال أبو حنيفة يقضي ما بقي عليه من التكبير إلا أنه قال يدعو للميت بين التكبير ورواه المزني عن الشافعي وعلى هذا جمهور العلماء بالعراق والحجاز في قضاء التكبير دون الدعاء لأن من قال تقضي تكبيرا متتابعا لا يدعو عنده بين التكبير

Mas'alah: What is Malik's view on making up missed takbirs over the funeral?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1094)

وقد ذكر بن شعبان عن مالك الوجهين قال قال مالك من فاته بعض التكبير

على الجنازة إن قضاه تسعا فحسن وإن دعا بين تكبيراته فحسن ومن استطاع الدعاء صنعه قال بن شعبان يريد دعاء مخفيا

Mas'alah: What supplication did Abu Hurayrah recite in the funeral prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1095)

492 - مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه سأل أبا هريرة كيف تصلي على الجنازة فقال أبو هريرة أنا لعمر الله أخبرك أتبعها من أهلها فإذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم أقول اللهم إنه عبدك وبن عبدك وبن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده في

هذا الحديث جواب السائل على أكثر مما سأل عنه وذلك إذا أراد المسؤول تعليم ما يعلم أن به الحاجة إليه

وفيه قصد الجنازة إلى موضعها في حين حملها وفيه أن الصلاة على الجنازة ليس فيها قراءة وهذا موضع اختلف فيه العلماء سنبين ذلك بعد في هذا الباب إن شاء الله وأما الدعاء فليس فيه شيء موقت عند أحد من العلماء معنى قوله وزد في إحسانه والله أعلم يضاعف له الأجر فيما أحسن فيه ويتجاوز عن سيىء عمله وفيه أن المصلي على الجنازة له أن يشرك نفسه في الدعاء بما شاء والله أعلم لقوله اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده

Mas'alah: What supplication is recited for the deceased in funeral prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1096)

ومن الدعاء على الميت ما روى أبو هريرة قال كنا نقول على الجنازة اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها للإسلام وأنت قبضتها وأنت تعلم سرها وعلانيتها جئنا شفعاء لها فاغفر لها

Mas'alah: What supplication did Umar ibn al-Khattab make over the deceased?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1096)

وعن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه كان يقول اللهم هذا عبدك خرج من الدنيا

ونزل بك أفقر ما كان إليك وأنت غني عنه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك فاغفر له وتجاوز عنه فإنا لا نعلم منه إلا خيرا

Mas'alah: What is the general ruling on supplication for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1096)

وعن محمد بن سيرين وإبراهيم أنه كان من دعائهما على الميت الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ثم يدعوان بنحو ما ذكرنا عن عمر وأبي هريرة والدعاء للميت استغفار له ودعاء بما يحضر الداعي من القول الذي يرجو به الرحمة له والعفو عنه وليس فيه عند الجميع شيء موقت

Mas'alah: What supplication is preserved in the funeral prayer for protection from the trial of the grave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1098)

ومن الدعاء المحفوظ في الصلاة على الميت اللهم قه فتنة القبر وعذاب النار

Mas'alah: What are the different opinions on the supplications in the funeral prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1098)

وقال الثوري يستحب أن يقول في أول تكبيرة سبحانك اللهم وبحمدك وهو قول الحسن بن حي قال الحسن بن حي ثم يصلي على النبي – عليه السلام – ثم يكبر الثانية

ثم يدعو للميت ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت ثم يكبر

الرابعة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسلم عن يمينه ويساره وقال أبو حنيفة وأصحابه يحمد الله ويثني عليه بعد التكبير ثم يكبر الثانية فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر الثالثة فيشفع للميت ثم يكبر الرابعة ثم يسلم وليس في الدعاء شيء موقت ولا يقرأ فيها وقال الشافعي يكبر ثم يقرأ بفاتحة الكتاب ثم يكبر الثانية ثم يحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت ثم يكبر الرابعة ويسلم وقول أحمد بن حنبل كقول الشافعي وهو قول داود في قراءة فاتحة الكتاب وذكر الطحاوي قال حدثنا إبراهيم بن أبي داود البرلسي قال حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف وكان من كبراء الأمصار وعلمائهم وأبناء الذين شهدوا بدرا وكان من الذين شهدوا بدرا مع النبي (عليه الصلاة والسلام) أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبره أن السنة على الجنازة في الصلاة أن يكبر الإمام ثم يقرأ فاتحة الكتاب سرا في نفسه ثم يختم الدعاء في التكبيرات الثلاث قال بن شهاب فذكرت الذي أخبرني أبو أمامة من ذلك لمحمد بن سويد الفهري فقال وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في الصلاة على الجنائز مثل الذي حدثك به أبو أمامة وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث بن المسيب قال السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا في التكبيرة الأولى ثم يسلم في نفسه وعن يمينه وروى الثوري وشعبة وإبراهيم بن سعد وجماعة عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف أنه أخبره قال صليت خلف بن عباس فقرأ بفاتحة الكتاب حتى أسمعنا فسألته عن ذلك فقال سنة وحق وفي رواية بعضهم إنما جهرت

لتعلموا أنها سنة وروي من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى وليس بثابت عن جابر

واحتج داود في هذا الباب بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وهي صلاة عند جميعهم لا تجوز إلى غير القبلة ولا بغير وضوء إلا الشعبي فإنه شذ فأجازها بغير وضوء وقال إنما هو دعاء ولم يتابع على ذلك وممن رأى القراءة بفاتحة الكتاب في الصلاة على الجنازة الحسن بن علي وعبد الله بن مسعود ومكحول والضحاك بن مزاحم ذكر ذلك كله أبو بكر بن أبي شيبة قال وحدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبيد بن السباق أنه حدثه أنه رأى سهل بن حنيف صلى على ميت فقرأ بفاتحة الكتاب في أول تكبيرة وفيما أجاز لنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن العباس الإخميمي وكتب به إلينا قال حدثنا أبو جعفر الطحاوي قال حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا داود بن قال قلت لعبد الله بن عبيد بن عمير كيف كان شيخاك عبد الله بن الزبير وعبيد بن عمير يصليان على الجنائز قال كانا يقرآن بأم القرآن ويصليان على النبي صلى الله عليه وسلم ويستغفران للمؤمنين والمؤمنات ثم يقولان اللهم افسح له في قبره واعرج إليك بروحه وألحقه بنبيه واخلفه في عقبه بخير وممن كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة ويقول ليس فيها قراءة وينكر القراءة فيها أبو العالية ومحمد بن سيرين وأبو بردة بن أبي موسى وعامر الشعبي وإبراهيم النخعي وبكر بن عبد الله المزني وميمون بن مهران وسالم بن عبد الله بن عمر وعطاء بن أبي رباح وطاوس اليماني ذكر ذلك كله أبو بكر بن أبي شيبة عنهم بأسانيد جياد

Mas'alah: How should men and women be arranged in funeral prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1106)

499 – مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة هكذا روى هذا الحديث يحيى بن يحيى وأكثر الرواة للموطأ وروته طائفة من رواة الموطأ عن مالك عن بن شهاب أنه بلغه أن عثمان بن عفان مثله إلى آخره سواء وذكر الدارقطني أن محمد بن مخلد رواه عن أحمد بن إسماعيل المديني عن مالك عن بن شهاب عن أنس أن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وأبا هريرة كانوا يصلون فذكره إلى آخره سواء وهو عندي وهم والله أعلم والصحيح ما في الموطأ قال أبو عمر على ما ذكره مالك عن عثمان وبن عمر وأبي هريرة أكثر العلماء في موضع الرجال يلون النساء والنساء أمامهم روي ذلك عن عثمان وأبي هريرة وبن عمر من وجوه وروي ذلك أيضا عن أبي قتادة الأنصاري وزيد بن ثابت وأبي سعيد الخدري وواثلة بن الأسقع والحسن والحسين وعن الشعبي وإبراهيم النخعي وسعيد بن المسيب والزهري واختلف في ذلك عن عطاء

Mas'alah: What is the third opinion on praying over men and women separately in funeral prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1107)

وفيها قول ثالث عن عبد الله بن معقل ومحمد بن سيرين قالا يصلى على الرجال أو الرجل على حدة وعلى النساء أو على المرأة على حدة قال أبو بكر وحدثنا بن علية عن أيوب عن بن سيرين أنه قال في جنائز الرجال والنساء إن أبا السوار لما اختلفوا عليه

صلى على هؤلاء ضربة وصلى على هؤلاء ضربة

Mas'alah: Which opinion on the arrangement of men and women in funeral prayer is preferred?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1107)

قال أبو عمر القول الأول أعلى وأولى لما فيه من الصحابة وقد قالوا إنها السنة وعليها جماعة الفقهاء

Mas'alah: Where did al-Sha'bi say the imam should stand in funeral prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1108)

وقال الشعبي يقوم الذي يصلي على الجنازة عند صدرها

Mas'alah: What is the position of Ibn Mas'ud and others on the imam's standing in funeral prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1108)

وعن بن مسعود وعطاء وإبراهيم يقوم الذي يصلي على الجنازة عند صدرها ولم يفرقوا بين الرجل والمرأة

Mas'alah: What does Abu Umar say about the lack of binding ruling on the imam's position in funeral prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1108)

قال أبو عمر ليس في ذلك حد لازم من جهة كتاب ولا سنة ولا إجماع وما كان هذا سبيله لم يحرج أحد في فعله كل ما جاء عن السلف وليس في قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم منها في موضع ما يمنع من غيره لأنه لم يوقف عليه وليس عن مالك والشافعي شيء

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's position on the imam's standing in funeral prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1108)

وقال بن القاسم يقوم من الرجل عند صدره ومن المرأة عند منكبيها

Mas'alah: How many takbirs did the Prophet say over the Negus and what is the ruling on taslim in funeral prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1109)

شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على النجاشي أربع تكبيرات وقد ذكرنا من زاد فيه وسلم وذكرنا اختلاف العلماء في التسليم على الجنازة وأوردنا هناك ذكر القائلين بتسليمة واحدة والقائلين بتسليمتين فلا معنى لإعادة ذلك ها هنا فنذكر هنا من كان يخفي التسليم ومن كان يجهر به ولم يذكر مالك في حديثه عن نافع عن بن عمر أنه كان يسلم تسليمة واحدة لا تسليمتين والمحفوظ عن بن عمر أنه كان يسلم واحدة ذكر عبد الرزاق عن بن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر أنه كان إذا قضى الصلاة على الجنائز سلم عن يمينه وذكر بن أبي شيبة عن علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر أنه كان إذا

صلى على جنازة سلم على يمينه واحدة ومن هذين الكتابين أن بن عمر وأبا هريرة وبن سيرين كانوا يجهرون بالسلام ويسمعون من يليهم وأن علي بن أبي طالب وبن عباس وأبا أمامة بن سهل بن حنيف وسعيد بن جبير كانوا يخفون التسليم وإبراهيم النخعي أيضا كان يسلم تسليمة خفية قال بن القاسم عن مالك تسليم الإمام على الجنازة واحدة يسمع من يليه يسلم من وراءه واحدة في أنفسهم وإن أسمعوا من يليهم فلا بأس وقال الثوري يسلم عن يمينه تسليمة خفيفة وقال الأوزاعي يسمع من يليه وقال الحسن بن حي يسلم عن يمينه وعن شماله ويخفيه ولا يجهر به وقال الشافعي مثله ولا يجهر وقال أبو حنيفة تسليمتان يسمع من يليه

Mas'alah: Should the follower follow the imam if he makes extra takbirs in Eid or funeral prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=951)

ابن المواز: وقال أشهب: وإذا كبر الإمام فى الأولى أكثر من سبع, وفى الثانية أكثر من خمس لا يتبع, وكذلك لو كبر فى صلاة الجنازة خمسا فليسكتوا حتى يسلم فيسلموا بسلامه, وقال ابن القاسم: يقطعون فى الخامسة.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of the funeral prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=966)

م فوجه قول سحنون دليل الآية قوله: {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا} .

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of the funeral prayer according to Asbagh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=966)

ووجه قول أصبغ أن ليس في الآية كبير دليل، وإنما ثبت ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأمره.

Mas'alah: What is the ruling on the takbirs and supplication in the funeral prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=966)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أخلصوه بالدعاء" . وكبر صلى الله عليه وسلم على الجنازة أربعا

Mas'alah: What is the Maliki ruling on recitation in the funeral prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=967)

قال مالك: وليس العمل على القراءة في ذلك.

Mas'alah: What is the Maliki argument against recitation in the funeral prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=967)

م وهذا حجتنا على الشافعي في قوله: يقرأ عليه، ولأنها صلاة لا ركوع فيها، كسجود التلاوة والطواف.

Mas'alah: How did Abu Hurayrah describe the funeral prayer and supplication for the deceased?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=968)

وقيل لأبي هريرة: كيف تصلي على الجنازة؟ فقال: أنا لعمر الله أخبرك أتبعها من أهلها فإذا وضعت كبرت، وحمدت الله تعالى، وصليت على نبيه عليه السلام، ثم أقول: اللهم إنه عبدك [وابن عبدك] وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به. اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه. اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده.

Mas'alah: What did Malik say is the best supplication for the funeral prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=968)

قال مالك: هذا أحسن ما سمعت في الدعاء على الجنازة.

Mas'alah: What is the critique of the hadith about the imam's position for a woman's funeral?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=970)

م قال ابن القابسي: وما ذكر عن ابن مسعود إن كانت امرأة فليقم عند منكبيها، حديث في سنده نظر.

Mas'alah: What is the criticism of the chain of transmission for the funeral position hadith?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=970)

وفيه رجل مجهول عن إبراهيم، وإبراهيم لم يدرك ابن مسعود، وهو مخالف للحديث الذي خرج أهل الصحيح، وإنما كتبه سحنون في المدونة لما روى فيه من غير وجه.

Mas'alah: What is the ruling on where the imam stands for a man and a woman in funeral prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=970)

قال أبو إسحاق: ولابن القرطي حيث ما وقف الإمام في الرجل والمرأة فواسع؛ لما روى ابن غانم عن مالك أنه يقوم في/ المرأة في وسطها أيضا، ورأيته في حديث لأبي هريرة، وقال: يستر موضع سوأتها من الناس.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet praying over a woman who died in postpartum bleeding?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=970)

م وروى البخاري "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة ماتت من نفاس فقام"

Mas'alah: What is the recommended supplication during the funeral prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=971)

م وأنا استحسن أن يكبر ثم يقول: الحمد لله الذي أمات وأحيا، والحمد لله الذي يحيي

الموتى، له العظمة والكبرياء والملك والقدرة والثناء، وهو على كل شئ قدير. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وارحم محمدا وآل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، ثم تدعو بدعاء عوف ابن مالك، ثم تكبر الثانية، ثم تحمد الله وتصلي على نبيه كما فعلت في الأولى، ثم تدعو بدعاء أبي هريرة، ثم تكبر الثالثة فتحمد الله وتصلي على نبيه، كما قد فعلت، ثم تدعو بدعاء ابن مسعود، ثم تكبر الرابعة، فتقول بعد التحميد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم منقلبنا ومثوانا، ولوالدينا ولمن سبقنا بالإيمان اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على

الإسلام، وأسعدنا بلقائك، وطيبنا للموت، واجعل فيه راحتنا. ثم يسلم.

Mas'alah: How should the supplication differ for a deceased child in the funeral prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=972)

وإن كان طفلا فإنك تثني على الله تعالى وتصلي على نبيه، ثم تقول: اللهم إنه عبدك وابن عبدك/ أنت خلقته ورزقته، وأنت أمته، وأنت تحييه. اللهم أجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا وأجرا، وثقل به موازينهم، وأعظم به أجورهم، ولا تحرمنا وإياهم أجره، ولا تفتنا وإياهم بعده. اللهم الحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة أبيه إبراهيم، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وعافه من فتنة القبر وعذاب جهنم، تقول ذلك في كل تكبيرة، وتقول في الرابعة: اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا ومن سبقنا بالإيمان.

اللهم من أحييته من فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، واغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات. ثم تسلم.

Mas'alah: What is the ruling if the imam performs the takbirs consecutively without supplication in the funeral prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=972)

قال ابن القاسم في المجموعة: وإذا والى بين التكبير ولم يدع فلتعد الصلاة عليها. قال ابن حبيب: إلا أن يكون بينهما دعاء، وإن قل فلا تعاد.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating after the fourth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=973)

قال سحنون: ويدعو بعد الرابعة كما يدعو بين كل تكبيرتين ثم يسلم.

Mas'alah: What is the ruling on saying the taslim after the fourth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=973)

قال أبو محمد: وفي غير كتاب لأصدابنا إذا كبر الرابعة يسلم. وكذلك في كتاب ابن حبيب وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the takbirs of the funeral prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=974)

قال مالك رحمه الله: ويكبر علي الجنازة أربع في كل تكبيرة, ولا يرفه يديه إلا في الأولي, وروى عنه ابن وهب أنه يعجبه الرفع في كل تكبيرة, وقاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه, وعروة بن الزبير, وعمر بن عبد العزيز وغيرهم رضي الله عنهم.

Mas'alah: How does each takbir in the funeral prayer compare to a rak'ah of the obligatory prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=974)

قال عبد العزيز بن أبي سلمة: وكل تكبيرة في صلاة الجنازة كركعة من صلاة الفريضة.

Mas'alah: What is the evidence for the four takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=974)

قال ابن حبيب وغيره: وقد كبر النبى صلى الله عليه وسلم على النجاشي أربعا, وكذلك هلي قبر السوداء, ثم استقر / فعله عبي أربع تكبيرات, ومضى به عمل

Mas'alah: What should a follower do if the imam performs five takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=975)

قال مالك في العتبية: وإن كان الإمام ممن يكبر خمسا فليقطع المأموم بعد الرابعة ولا

يتبعه.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on following an imam who performs five takbirs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=975)

قال ابن المواز: وقال أشهب: يسكت فإذا كبر الخامسة سلم بسلامه, وقاله مالك في الواضحة.

Mas'alah: How should one who misses some takbirs in the funeral prayer act?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=996)

[فصل -1 - : في من فاته بعض التكبير على الجنازة] قال مالك رحمه الله: ومن فاته بعض التكبير انتظر حتى يكبر الإمام فيكبر معه، ثم يقضي إذا فرغ الإمام ما فاته متتابعا قال في المجموعة: ويدعو في انتظاره تكبير الإمام، فإذا كبر كبر معه، وقال أيضا: يكبر ولا ينتظره. قال ابن عبد الحكم: والأول أحب إلينا. قال عنه أشهب: يكبر الآن واحدة/ ثم يقف عما سبق به، كما يحرم في المكتوبة وقد سبق بتكبير سوى تكبيرة الإحرام فلا يكبر غيرها، فإذا سلم الإمام قضى هذا ما بقي عليه من التكبير تباعا، ولا يدع. قال ابن حبيب: وإن دعا فبدعاء/ خفيف، إلا أن يتأخر رفعها، فيتمهل في دعائه، وإذا قضى التكبير اجتزأ بالتكبيرة التي أحرم بها ولا يلغيها.

م فوجه رواية ابن القاسم: أن كل تكبيرة بمثابة ركعة من الصلاة، فكما كان في الصلاة

لا يقضي ما فاته إلا بعد سلام الإمام، فكذلك هذا لا يقضي إلا بعد سلام الإمام. وقد وجه أشهب روايته فجعله كمن فاته بعض المكتوبة، إنه يحرم ولا ينتظره، فكذلك هذا. وقول ابن القاسم أصوب.

Mas'alah: How should a follower act when the imam makes five takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=997)

[فصل -2- : في عمل المأموم في التكبير إذا كان الإمام يكبر خمسا] ومن العتبية قال أصبغ: فإذا فاته تكبيرتان والإمام يكبر خمسا فليكبر معه الثلاث، ويحتسب بالخامسة، فإذا سلم الإمام كبر واحدة. قال سحنون: وقال أشهب: لا يكبر معه الخامسة، فإن كبرها معه فلا يعتد بها، وليقض كل ما فاته. قال ابن حبيب: وإذا ترك بعض التكبير عليها مع الناس جهلا أو نسيانا فإن كان بقرب ما رفعت أنزلت فأتم بقية التكبير عليها مع الناس ثم يسلم، فإن تطاول ذلك ولم تدفن ابتدأ الصلاة عليها، وإن دفنت تركت ولم تكشف، ولا تعاد الصلاة عليها، وقاله مالك في العتبية.

Mas'alah: What is the report from Ibn Abbas about the salutation in the funeral prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1048)

وروى ابن وهب عن ابن عباس وغيره من الصحابة أن سلام الجنازة تسليمة خفيفة.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam in the funeral prayer due to a ritual

impurity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1048)

[فصل-2 - في استخلاف الإمام في صلاة الجنازة لحدث أصابه] قال ابن القاسم: وإذا أحدث إمام الجنازة استخلف من يتم بهم باقي التكبير ثم إن توضأ فإن شاء رجع فصلى ما أدرك مأموما وقضى ما بقي عليه، وإن شاء لم يرجع. ومن العتبية قال ابن القاسم: وكذلك إن رعف فليستخلف من يتم بهم كان وليا لها/ أم لا، وإن خرج ولم يستخلف بهم فليتقدم بهم أحدهم فيتم بهم، وأما إن أحدث متعمدا أو قهقه فإنهم يقطعون جميعا ويبتدؤون، وقاله سحنون، قال: وكذلك إن تكلم عامدا، ولا سجود

Mas'alah: What is the ruling if the imam laughs aloud or speaks deliberately in the funeral prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1049)

سهو عليه في صلاة الجنائز، وقال أشهب: إذا قهقه إمام الجنازة أو تكلم عامدا فليقدموا من يتم بهم بقية التكبير، ويبتدئ هو خلف المستخلف.

Mas'alah: What are the rulings on various invalidators and interruptions in the funeral prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1049)

قال أشهب: وإذا صلوا على الجنازة وهم جلوس أو ركوب فلا يجزئهم وليعيدوا. قال ابن القاسم: وإذا ذكر الإمام بعد أن صلى على الجنازة أنه جنب أجزأت الصلاة كالفريضة وأن القوم لا يعيدون، وإذا قهقه الإمام قطع وقطعوا وأعادوا الصلاة، وإن

أحدث أو رعف قدم من يتم بهم، كالفريضة في هذا، وإن ذكر صلاة نسيها تمادى. قال أبو إسحاق: وهذا هو الأشبه في المتكلم عامدا وإن كان غلبه من غير شيء أدخله على نفسه فهو الذي فيه الاختلاف فقد يمكن أن يقال: إنه لا يفسد الصلاة وقد وقع لابن القاسم أنه لا يرجع إلى الصلاة ويتم بهم غيره، ويعيدون صلاة الفريضة. وأما قول أشهب في الذي ذكر صلاة نسيها أنه يتمادى فإن قدر أن بقية الدعاء كان يسير كان صوابا كمن ذكر بعد أن صلى ركعة من النافلة أنه يضيف إليها أخرى على أحد القولين، وإن كان الدعاء يطول فكيف ترك الوقت الواجب عليه؟ وهو يقول: إذا ذكر فريضة في فريضة بعد ركعة أنه يقطع ففي الجنازة إذا طالت أحرى أن يقطع ويستخلف على القول الثاني، إلا أن يقال إن الجنازة حضر وقتها والمذكورة فائتة فإدراكه التي حضر وقتها خير من أن يصلي الفائتة وتفوته هذه فلا يقدر على قضائها، ألا ترى أن محمد بن عبد الحكم يقول: إذ كان في خناق من وقت الصلاة فذكر صلاة فائتة أنه يبدأ بالتي حضر وقتها؛ لأنه إن ابتدأ بالفائتة فاتتاه جميعا فكان مصليا لها في غير وقتها فالآن يصلي التي حضر وقتها فيدركها ثم يصلي الفائتة خير من أن يفوتاه جميعا فهذا على القول أن يتمادى على صلاة الجنازة.

Mas'alah: How many takbirs are in the funeral prayer and what is recited?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=169)

والتكبير على الجنازة أربع تكبيرات يثني بعد الاولى على الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو له بعد الثانية والثالثة ويكبر الرابعة ويسلم تسليمة واحدة خفيفة يسمع بها نفسه كتسلينه من الصلاة المكتوبة لا يجهر به إذا صلى وحده وكذلك سلام

الإمام على الجنازة وسلام من خلفه يسمع من يليه وإن كان سلام من خلفه أعلى فليلا فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on the volume of the salutation in funeral prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=169)

وقد قيل: لو كان سلام من خلفه أخفى قليلا فلا بأس أيضا.

Mas'alah: How does a latecomer count the takbirs in funeral prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=170)

كبر فيكبر تكبيرة الإحرام ويعتد بها من الأربع ثم يكبر تكبيرة.

Mas'alah: How should one make up missed takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=170)

ومن فاته بعض التكبير قضى نسقا متتابعا إلا أن يترك الميت ولا يرفع فيأتي بما بقي عليه من الدعاء والتكبير

Mas'alah: Is there recitation in the funeral prayer according to Malik?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=170)

وليس في الصلاة على الجنازة قراءة عند مالك وأصحابه وجماعة من أهل المدينة وغيرهم.

Mas'alah: What is the order of recitation and supplication in the funeral prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=170)

وقال جماعة من كبراء أهل المدينة: يقرأ بعد التكبيرة الأولى بأم القرآن الثانية يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو للميت بعد الثالثة وهذا مشهود عن العلماء المدنيين من الصحابة والتابعين.

Mas'alah: What are the recommended supplications for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=170)

وليس في الدعاء للميت شيء مؤقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اجتهدوا لأخيكم في الدعاء" . والاجتهاد: إخلاص النية له لا الإكثار من غير اعتبار لأن الله لا يقبل الدعاء من قلب لاه ولا ساه وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم ودعا أصحابه ولم يكن دعاؤه ولا دعاؤهم شيئا واحدا كل يدعو بما حضره وتسير له فمن ذلك:

"اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واغسله من ذنوبه كما يغسل الثوب. اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه. اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا. اللهم ارفع درجته في عليين واخلفه

في ذريته بخير يا أرحم الراحمين" وحسن أن يقول: اللهم إنه عبدك كان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأنت أعلم به خرج من الدنيا إليك ونزل أفقر ما كان إلى رحمتك اللهم بغناك عنه وفقره إليك فارحمه واغفر له وتجاوز عن سيئاته وبلغه بفضلك ورحمتك الأمن حتى تبعثه إلى جنتك اللهم قه فتنة القبر وعذاب النار اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده.

Mas'alah: What are the conditions, pillars, and sunnahs of the funeral prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=891)

[شروط الصلاة على الجنازة وأركانها وسننها]

Mas'alah: What are the four pillars of the funeral prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=891)

وأركانها أربعة: أربع تكبيرات والدعاء والتسليم والقيام مع القدرة.

Mas'alah: What are the six sunnahs of the funeral prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=891)

وسننها ستة: الأولى: رفع اليدين في التكبيرة الأولى، والثانية: الحمد والثناء على الله تعالى والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -، والثالثة: الدعاء للمؤمنين

والمؤمنات، والرابعة: التيامن بالسلام وإخفاؤه والخامسة: أن تكون في جماعة، والسادسة: أن يوضع الميت بين يدي المصلي، ورأسه إلى جهة المغرب، وموضع قيام المصلي في وسط الرجل، والمرأة عند منكبيها على مذهب مالك – رحمه الله تعالى –؛ لأنه يخاف عليه إن قام في وسطها أن يتذكر بذلك ما يفسد الصلاة، أو ما تنزه الصلاة عنه، وهذا إذا كان الميت ممن يغسل ويصلى عليه.

Mas'alah: What is the recommended supplication in the funeral prayer according to Ibn Abi Zayd?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=891)

وقد وردت في الدعاء في الصلاة على الميت أحاديث وآثار جملة، وقد جمع الشيخ أبو محمد بن أبي زيد – رحمه الله – غالب ذلك في الدعاء الذي ذكره في رسالته وهو قوله: (الحمد لله الذي أمات وأحيا والحمد لله الذي يحيي الموتى له العظمة والكبرياء والملك والقدرة والثناء وهو على كل شيء قدير، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقته وأنت رزقته وأنت أمته وأنت تحييه وأنت أعلم بسره وعلانيته جئناك شفعاء له فشفعنا فيه. اللهم إنا نستجير بحبل جوارك له إنك ذو وفاء وذمة

اللهم قه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم، اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا

من زوجه، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته، اللهم إنه قد نزل بك وأنت خير منزول به فقيرا إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، اللهم ثبت عند المسألة منطقه ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده) .

Mas'alah: What is the supplication said after the fourth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=892)

تقول هذا بإثر كل تكبيرة، وتقول بعد الرابعة: (اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم متقلبنا ومثوانا ولوالدينا ولمن سبقنا بالإيمان مغفرة عزما وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام وأسعدنا بلقائك وطيبنا للموت وطيبه لنا واجعل فيه راحتنا ومسرتنا) ثم تسلم،

Mas'alah: How does the supplication differ for a deceased woman in the funeral prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=892)

فإن كانت امرأة قلت: (اللهم إنها أمتك) ثم تتمادى بذكرها على التأنيث غير أنك لا تقول: وأبدلها زوجا خيرا من زوجها؛ لأنها قد تكون زوجا في الجنة لزوجها في الدنيا، ونساء الجنة مقصورات على أزواجهن لا يبغين بهم بدلا، والرجل تكون له زوجات كثيرة في الجنة، ولا يكون للمرأة أزواج،

Mas'alah: What is the supplication for a deceased child in the funeral prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=892)

فإن كان طفلا فتثني على الله تبارك وتعالى، وتصلي على نبيه ثم تقول: (اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقته وأنت رزقته وأنت أمته وأنت تحييه، اللهم اجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا وأجرا وثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما ولا تحرمنا وإياهما أجره ولا تفتنا وإياهما بعده، اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم – عليه السلام – وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم) تقول ذلك بإثر كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة: (اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا ولمن سبقنا بالإيمان، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته

منا فتوفه على الإسلام، واغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات) ثم تسلم

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the number of takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1514)

اختلف العلماء في التكبير على الجنازة من ثلاث تكبيرات إلى سبع، ولهم في ذلك أحاديث كثيرة، فقد روي أنه كان يكبر على الجنازة خمسا وستا وسبعا، حتى جاء موت النجاشي فكبر أربعا وهو آخر فعله، وعلى هذا أهم أيمة الأمصار لا زيادة ولا نقصان؛ لأنه أثر صحيح لا مدفع فيه. ولما روي أيضا في الأثر؛ أن جبريل –عليه السلام– كبر

على آدم أربع تكبيرات، (1) في القبس: "ومن سواه" . (2) في القبس: "الغائب الميت باتفاق الأمة" . (3) غ، ج: "به" والمثبت من القبس. (4) من القبس: 2/ 55 (ط. الأزهري) : "عويضة" . (5) انظرها في عارضة الأحوذي: 4/ 261. (6) غ، ج: "فضل" والمثبت من العارضة. (7) في العارضة: "العبادة" . (8) انظرها في العارضة: 4/ 260. (9) أي قول أبي هريرة في الموطأ (606) رواية يحيى. (10) رواه البخاري (1245) ، ومسلم (951) . (11) في العارضة: "فإنه آمن على الغيب وأكرم المسلمين وآواهم وما ضل عنهم" .

وأن الخلفاء أيضا عملوا بذلك، فكبر أيضا على أبي بكر الصديق أربع تكبيرات، وعلى عمر كذلك، واستمر العمل على ذلك، والشيعة تكبر على الجنازة خمسا. واختلف العلماء في إمام كبر على جنازة خمسا؟ فقال ابن القاسم وابن وهب عن مالك: إنه لا يكبر معه الخامسة، ولكنه لا يسلم إلا بسلامه [1]. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا كبر الإمام خمسا قطع المأموم بعد الرابعة بسلام ولم ينتظر تسليمه [2]. وقال أحمد وأهل الحديث: انه يكبر معه خمسا وسبعا إن كبر، لقوله: "لا تختلفوا عليه" [3] ولقوله: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا" [4] وهذه من المحدثة وهلة لا مرد لها.

Mas'alah: What is the ruling on forming rows for funeral prayer and women leading prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1519)

الفائدة السادسة [9]: قوله: "حتى صف الناس على قبرها" قال علماؤنا [10]: هذا

يقتضي أن الصفوف على الجنائز مسنونة كسائر الصلوات بالجماعة [11]، ولذلك لم يصل عليها وحده. وإذا كان من يصلي على الميت النساء فقط، فقد قال ابن القاسم: يصلين أفذاذا؛ لأن هذه صلاة، فلم تكن المرأة فيها إماما كسائر الصلوات. وقد قال أشهب: تؤمهن امرأة. (1) نصف هذه الفائدة مقتبس من المنتقى: 2/ 13. (2) في حديث الموطأ (607) رواية يحيى. (3) المقصود هو الإمام أبو الوليد الباجي. (4) الكلام التالي هو من إنشاء المؤلف. (5) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 2/ 13. (6) غ، ج: "وإن" والمثبت من المنتقى. (7) غ، ج: "لغير ضرورة" والمثبت من المنتقى. (8) رواه عن مالك، كما في المنتقى. (9) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 2/ 14. (10) المقصود هو الإمام الباجي. (11) في المنتقى: "... كسائر الصلوات، وأن صلاة الجنازة جماعة" .

قال الإمام [1]: ويحتمل أن تكون هذه الرواية مبنية على رواية ابن أيمن عن مالك في إمامة المرأة.

Mas'alah: Should the imam pause for supplication after the fourth takbir in funeral prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1521)

المسألة التاسعة: قوله: "فكبر عليها أربعا" هو الصحيح المشهور الثابت في الدين قطعا، كما بينا قبل. واختلف العلماء هل يقف الإمام بعد التكبيرة الرابعة للدعاء أم لا؟ فقال سحنون: يقف بعد الرابعة ويسلم بإثرها. وفي "التبصرة" [3] قال ابن حبيب: يسلم عقب التكبيرة من غير دعاء، وحكى قول سحنون أيضا.

Mas'alah: Should one raise the hands with each takbir in funeral prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1522)

المسألة العاشرة: هل يرفع يديه مع كل تكبيرة أم لا؟ فروى ابن وهب عن مالك؛ أنه يستحب ذلك. وروى ابن القاسم عنه؛ لا يرفع فيها بعد الأولى. وروى ابن حبيب عن ابن القاسم؛ انه لا يرفع في الأولى ولا في غيرها. قال الإمام: والخلاف في ذلك مبني على الخلاف في رفع اليدين في الفريضة، كما بيناه في موضعه.

Mas'alah: Is recitation of al-Fatihah required in funeral prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1523)

الفائدة الأولى [4]: صلاة الجنازة عند أكثر العلماء دعاء لا يفتقر إلى قراءة. وقال جماعة: يفتقر إلى قراءة الفاتحة، واختاره الشافعي [5]، وخرجه البخاري [6] عن ابن عباس؛ أن السنة قراءة الفاتحة [7] في صلاة الجنازة. واتفقوا على أن الطهارة لها فرض، ما خلا الطبري والشعبي فإنهما قالا: إنه دعاء فلا يفتقر إلى طهارة [8]. قال الإمام: والصحيح أنها تفتقر إلى طهارة، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة إلا" (1) أخرجه أحمد: 3/ 491، وأبو داود (3202) ، وابن ماجه (1499) ، والطبراني في الكبير 22/ 89 (214) ، والدعاء (1189) ، وابن حبان (3074) . (2) في صحيحه (963) من حديث عوف بن مالك. (3) ج: "ستة فوائد" . (4) انظرها في العارضة: 4/ 241 - 242. (5) في الأم: 3/ 381. (6) في صحيحه (1335) عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: "صليت خلف ابن عباس - رضي الله عنهما - على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: ليعملوا أنها سنة" . (7) غ، ج:

"السنة قراءة غير قراءة الفاتحة" والمثبت من العارضة. (8) غ: "الطهارة" .

بطهور "[1] و" لا يقبل الله صلاة بغير طهور "[2] وهذه صلاة بإجماع، فوجب فيها الوضوء." وأما القراءة، فلم ترد في رواية متصلة السند إلى النبي [3]، وتحصيل مذهب مالك في هذه المسألة؛ أنه لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وبه قال أبو حنيفة والثوري [4]. وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: يقرأ فيها بأم القرآن في أول ركعة خاصة، ويدعو في سائرها، وبه قال أشهب. وقال الحسن: يقرأ الفاتحة [5] في كل تكبيرة. قال الإمام: والصحيح عندي ما قاله أشهب؛ أنه يقرأ الفاتحة في أول ركعة ويدعو في سائرها، وهذا حسن يعضده الحديث والنظر والأثر؛ لأن مالكا لم يبلغه حديث ابن عباس، والله أعلم.

Mas'alah: What is the meaning of 'we have come as intercessors' in the funeral supplication?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1524)

الفائدة الثانية [6]: قوله [7]: "اللهم إنا جئنا شفعاء فيه" وقد يقال [8]: فانفعنا به، والشفيع لا يكون إلا مستحبا [9] في جميع أفعاله فيشفع فيه، والله أعلم. وكذلك قوله: "واغفر لصغيرنا وكبيرنا" وقد بيناه في "كتاب التفسير" . قوله [10]: "واحينا على الإيمان وتوفنا على الإسلام" فيه دليل على أنهما بمعنى واحد، وقد تقدم بيانه بأن الإيمان هو التصديق وأن الإسلام هو الاستسلام، ولو كان الإسلام العمل والإيمان الاعتقاد خاصة، لكان الأمر بالقلب أولى، ويقال: وأمتنا (1) سبق تخريجه. (2) سبق تخريجه. (3) – صلى الله عليه وسلم –. (4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 1/ 391.

(5) ج: "بفاتحة الكتاب" . (6) انظرها في العارضة: 4/ 243. (7) أي في حديث أحمد: 2/ 345 السابق ذكره. (8) أورد المؤلف في العارضة قيل هذا الكلام ما نصه: "وهذا غير حسن عندي أن يقوله كل أحد في كل أحد، وإنما يقابل كل إنسان بمقتضى حاله فقد يقال: شفعنا فيه، وقد يقال ..." . (9) غ: "مستحيا" . (10) في حديث أحمد السابق ذكره.

على الإيمان وأحينا على الإسلام.

Mas'alah: What is the meaning of wafa' in the context of funeral supplication?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1525)

الفائدة الخامسة [4]: قوله: "وأنت أهل الوفاء" يعني بالميعاد [5]، ولذلك معان كثيرة: أولها: الوفاء لمن مات على التوحيد لا يعذبه البارئ؛ لأنه أهل الوفاء ولما قال [6]: إن الوفاء هو التوحيد. وقد قال المفسرون في قوله: {وإبراهيم الذي وفى} [7] قيل: التوحيد والجزاء الأوفى هو الإثابة على التوحيد والنجاة من النار، والوفاء للشافعين فيه من المصلين، وشهادتهم له بالإيمان، على ما بيناه في حديث عمر الصحيح، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: "من شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة" ، قلنا: وثلاثة؟ قال: "وثلاثة" ، قلنا: واثنان؟ قال: "واثنان" ، ولم نسأله عن الواحد [8].

(1) انظرها في العارضة: 4/ 243 – 244. (2) أخرجه بنحوه مسلم (657) من حديث سمرة بن جندب. (3) أخرجه البخاري (391) من حديث أنس. (4) انظر مقدمة هذه المسألة في العارضة: 4/ 344. (5) في العارضة: "بالمعاد" . (6) ج:

"قيل" . (7) النجم: 37. (8) أخرجه البخاري (1368) .

Mas'alah: What is the recommended supplication for the deceased?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1526)

خاتمة: قال الإمام: وأخصر ما قيدناه [1] في الدعاء على الميت، قوله: "اللهم إنه عبدك وابن عبدك، ماض فيه حكمك، ولم يكن شيئا مذكورا، أنزل بك وأنت خير منزول به، اللهم لقنه حجته، وألحقه بنبيه، ونور له قبره، ووسع عليه مدخله، وثبته بالقول الثابت، وأنه قد افتقر إلى رحمتك واستغنيت عنه، وكان يشهد ألا إله إلا الله، اللهم إن كان زاكيا فزكه، وإن كان خاطئا فاغفر له، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده" . هذا أخصر شيء وأحسنه مما يقال على الميت. وأما ما يقوله الغاسل إذا غسله، فإنه ليس فيه أثر غير ما روي عن علي أنه قال: قلت يا رسول الله: كيف يقول الذي يغسل الميت؟ قال: يقول: اللهم عفوك عفوك، حتى يفرغ من غسله [2]. وقال مالك: ليس عندنا في الدعاء حد، وليقل وليجتهد ما أمكن، والله أعلم.

Mas'alah: Who is entitled to lead the funeral prayer based on authority, guardianship, or piety?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1529)

المسألة الأولى [3]: قال علماؤنا [4]: يحتمل أن يصلوا عليها للإمارة [5]، وأن يكون عبد الله بن عمر يصلي عليها لصلاحه. ويحتمل أن يكون ذلك؛ لأن كل واحد منهم كانت له جنازة في الجملة. والجنازة يصلى عليها بثلاثة معان: 1 – الإمارة [6].

2 – والولاء والتعصيب. (1) في الموطأ (616) رواية يحيى. (2) في الاستذكار: 8/ 277. (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 19. (4) المراد هو الإمام الباجي. (5) في المنتقى: "يحتمل أن يكون عثمان وأبو هريرة يصليان عليها للإمارة" . (6) في المنتقى: "الولاية وهي الإمارة" .

3 – والصلاح والدين [1]. فإن انفرد كل واحد من هذه، مثل أن يموت أحد فلا يكون له ولي، ولا يحضر من يشار إليه بصلاح ويحضر الوالي، فلا خلاف أنه يصلى عليه [2]؛ لأنه أحق بالتقديم عليها كصلاة الفرض [3]. فإني حضر ولي ولم يحضر وال، ولا رجل مشهور بالصلاح، فإن الولي أولى بذلك؛ لأن الصلاة من حقوق الميت ومن حقوق الولي فإنه أحق بالقيام بها من الأجانب. وكذلك إن حضر المشهور بالصلاح دون الوالي والولي، فهو [4] أحق بذلك [5]. فإن اجتمعوا فأحقهم الوالي [6]، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وقال [7] مطرف وابن الماجشون وأصبغ: إنما ذلك إلى الأمير الذي تؤدى إليه الطاعة [8].

Mas'alah: Who has the most right to lead the funeral prayer among the relatives?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1530)

المسألة الثانية [9]: فهذا لم يكن وال، فأحق التاس بالتقديم الولي إذا كان ممن تصح إمامته، ويستحق ذلك بالتعصيب، فأقوى عصبته وأقربهم منه أحقهم بالصلاة عليه، كولاية النكاح. (1) في المنتقى: "التعصيب والدين" . (2) غ: "عليها" . (3) في المنتقى: "بالتقدم" . (4) غ. جـ: "دون الوالي فالوالي" وهو تصحيف، ولعل الصواب ما

أثبتناه. (5) زاد في المنتقى: "لما يرجى من بركة دعائمه وفضله وصلاته للميت" . (6) يقول الباجي: "والدليل على ذلك ما روي عن أبي حازم قال: شهدت حسينا حين مات الحسن وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص ويقول: تقدم فلولا السنة ما قدمناك، وسعيد أمير المدينة يومئذ." ودليلنا من جهة القياس أن هذه صلاة سن لها الجماعة فكان الوالي أحق بإمامتها كصلاة الجمعة والعيدين ". وانظر: الإشراف: 1/ 151." (7) اختصر المؤلف هاهنا كلام الباجي اختصارا شديدا أخل بالمعنى، والصحيح أن قول مطرف وابن الماجشون وأصبغ هو تفصيل لمسالة ذكرها الباجي على الشكل التالي: "ومن الوالي الذي يستحق الصلاة على الجنازة ويكون أولى بها من الولي؟" روى علي بن زياد عن مالك أن ذلك من إليه الصلاة من وال أو قاض أو صاحب شرطة، وبه قال ابن القاسم ... وقال ابن وهب أن ذلك للقاضي، وروى ابن القاسم أن ذلك لمن كانت إليه الصلاة "." (8) تتمة الكلام كما في المنتقى: "... الطاعة خاصة، دون سائر الأئمة والحكام" . (9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 19.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for leading funeral prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1533)

الصلاة من كملت فضائله، وهي الذكورة والحرية والبلوغ "." فهذا حصل هذا، فالإمام يكبر عليهم أربع تكبيرات، ينزل التكبيرة فيها منزلة الركعة في الصلاة، والدعاء فيها بمنزلة القراءة في الصلاة، وهذا صريح مذهب مالك -رحمه الله-. ومن شرطها صحة الإمامة كصلاة الجمعة والعيد. فإن صلي عليها بغير إمام أعيدت الصلاة ما لم يفت ذلك، هذا عند مالك وأصحابه. وكذلك مذهبه في الولي للصلاة عليها، فقال: والابن

أولى بالصلاة على الجنازة من الأب [1]، والأب أولى من الأخ، والأخ أولى من ابن الأخ، وابن الأخ أولى من الجد، والجد أولى من العم، والعم أولى من ابن العم، وهو مقيس على الأقعد فالأقعد من العصبة، وإذا أراد الأقعد أن يوكل بالصلاة أجنبيا فذلك له، وليس لمن تحته من الأولياء كلام، كالنكاح يوكل به، قاله ابن الماجشون وأصبغ.

Mas'alah: Who has the priority to lead the funeral prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=358)

فصل [12 – فيمن يصلي على الميت] : والإمام أولى بالصلاة على الميت من عصبته [2]، لأن طريقها الولاية وقد قال صلى الله عليه وسلم: "لا يؤم الرجل في سلطانه ولا بيته إلا بإذنه" [3]، ولأن الحسين [4] رضوان الله عليه قدم سعيد بن العاص [5]، وكان الأمير فصلى على الحسن [6] رضي الله عنه وقال: أنت الأمير ولولا السنة ما قدمتك [7]، ولأنها صلاة تفعل في الاجتماع فكانت إلى الأئمة كالجمعة والعيدين، ولسان السلطان لما كان مقدما على صاحب الدار كان مقدما على الولي. وإذا كان بموضع لا سلطان فيه فالحق للأولياء، فأولاهم بذلك أقواهم تعصيبا وأحقهم الابن ثم ابن الابن ثم الأب ثم ولده، وهم الأخوة ثم ولد ولده وهم بنو الإخوة، ثم الجد ثم ولده وهم العمومة، ثم ولدهم وهم بنو العمومة، فإنما قدمنا الإخوة وبنيهم على الجد، لأن الولاية يطلب فيها محض التعصيب وتعصيب الإخوة أمحض تعصيب، لا يشوبه ولادة ولا يأخذون بالفرض بحال. (1) سبق تخريج الحديث قريبا. (2) انظر: المدونة: 1/ 169، التفريع: 1/ 369، الكافي ص 83. (3) أخرجه مسلم في المساجد، باب: من أحق بالإمامة: 1/ 465. (4) الحسين: بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله

المدني، سبط رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استشهد يوم عاشوراء سنة 61 هـ (تقريب التهذيب: 167) . (5) سعيد بن العاص: بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي، قتل أبوه ببدر وكان لسعيد عند موت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تسع سنين ولي إمرة الكوفة وإمرة المدينة المنورة لمعاوية (ت 58 هـ) (تقريب التهذيب: 237) . (6) الحسن بن علي بن أبي طالب، سبط رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد صحبه وحفظ عنه "، مات شهيدا بالسم سنة 49 هـ، (تقريب التهذيب: 162) ." (7) البيهقي: 4/ 28 – 29.

Mas'alah: Does the husband have the right to lead the funeral prayer for his wife?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=359)

فصل [13 – ولاية الزوج في الصلاة على الميت] : ولا ولاية للزوج لأنه ليس من قرابتها [1]، إلا أن يكون ابن عمها فيصلي بالتعصيب لا بالزوجية، ولأن العصمة منقطعة بينه وبينها فكان كالأجنبي، ويفارق الغسل لأنه يتعلق بمسها والنظر إلى بدنها وللزوج من التخصيص بذلك والاطلاع عليه ما ليس للأولياء فكان أولى منهم.

Mas'alah: How does a latecomer make up missed takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=360)

فصل [15 – المسبوق في صلاة الجنائز] : ومن فاته بعض التكبير قضى ما فاته، ودعا

بين التكبيرات [1]، إن لم يخف رفع الجنازة قبل فراغه، وإن خاف أن ترفع عن سرعة قضاه قضاء نسقا [2]، لأنه إذا خاف ذلك لم يمكنه أن يدعوا، لأنه إن تشاغل بالدعاء حصل منه أن يكون مصليا عليها بعد رفعها وذلك غير جائز، وإذا أمن ذلك دعي بين التكبيرات كما كان لو أدركها من أولها لزوال الضرورة.

Mas'alah: Is it permissible for a follower to stand in front of the funeral bier during the funeral prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=408)

وسئل: هل يجوز لبعض المأمومين أن يكون أمام الجنازة في الصلاة عليها؟ فأجاب: قد وقع في كلام اللخمي نفي الخلاف في منع التقدم على الجنازة عند الصلاة عليها بناء على الشفاعة, فالمصلي يشفع فيها كالمشير إليها. [الجهر بالذكر أمام الجنازة]

Mas'alah: What should a latecomer do when missing some takbirs over a funeral in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=143)

[الذي يفوته بعض التكبير] في الذي يفوته بعض التكبير قال: وسألت مالكا عن الرجل يأتي الجنازة وقد فاته الإمام ببعض التكبير أيكبر

حين يدخل أم ينتظر حتى يفرغ الإمام فيكبر؟ قال: بل ينتظر حتى يفرغ الإمام، ويدخل بتكبيرة الإمام يقضي ما فاته إذا فرغ الإمام. قلت: كيف يقضي في قوله أيتبع بعض ذلك بعضا؟ قال: نعم يتبع بعض ذلك بعضا، كذلك قال لي مالك. قال علي بن زياد عن

سفيان عن المغيرة عن الحارث بن يزيد العكلي قال: إذا انتهيت إلى الإمام وقد كبر تكبيرة على الجنازة فلا تكبر، وأقم حتى يكبر الثانية فكبر إنما ينزلونه بمنزلة الركعة قال ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن قارظ بن شيبة عن ابن المسيب أنه كان يقول: يبني على ما بقي من التكبير على الجنازة. قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح وابن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن مثله.

Mas'alah: What should the imam of the funeral prayer do if he becomes impure during the prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=150)

[إمام الجنازة] في إمام الجنازة يحدث قلت: أرأيت رجلا صلى على جنازة فلما كبر بعض التكبير أحدث؟ قال: يأخذ بيد رجل فيقدمه فيكبر ما بقي على هذا الذي قدمه قلت: يجب عليه إن هو توضأ وقد بقي بعض التكبير من الصلاة على هذه الجنازة أن يرجع فيصلي؟ قال: إن شاء رجع فصلى ما أدرك، وقضى ما فاته وإن شاء ترك ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of intention for imamate in funeral prayer and Friday prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=267)

وإلحاقه الجنازة بالجمعة في وجوب الجماعة يلحقها بها في نية الإمامة، وكذا في الجمع للمطر فإن قلتك ظاهر سماع موسى شرطيتها في صلاة النساء فقط، وهي في الخوف والجمعة شرط في صلاة الإمام أيضا قلت: لأن الجماعة شرطهما فلو نوى كل

من مصليين إمامته الآخر صحت صلاتهما فذين، وائتمامه به بطلت فلا ينتقل فذ لجماعة ولا عكسه.

Mas'alah: What is the condition for deserving reward for the funeral prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=390)

ابن رشد: بناء على شرط استحقاق ثواب هودها بالصلاة ونفيه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer with an imam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=390)

وفي كونها بإمام رط إجزاء: يجب تلافيه ما لم يفت، أو كمال: يستحب تلافيه طريقا ابن رشد واللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer after it has been performed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=390)

وفي منع إعادتها بعد الإجزاء قبل إقباره رواية أبي عمر، واختياره مع نقل بن رشد، واستدل ابن عبد الحكم: "بلا تصل" ؛ فرده اللخمي بأن النهي عن شيء إنما يكون أمرا بضده إذا كان واحدا كالنهي عن الفطر أمرا بالصوم، لا متعددا، وضد المنع من الصلاة أعم من وجوبها، وندبها، وإباحتها.

Mas'alah: What constitutes missing the funeral prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=394)

وفي كون الفوت إهالة التراب عليه، أو الفراغ من دفنه، ثالثها: خوف تغيره لأشهب، وسماع عيسى ابن وهب، وسحنون مع عيسى وابن القاسم.

Mas'alah: How many takbirs are in the funeral prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=395)

وتكبيرها أربع:

Mas'alah: Is it recommended to raise the hands during the takbirs of the funeral prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=395)

وفي استحباب رفع اليدين في الأولى فقط، أو كلها، أو لا يرفع، رابعها: في الأولى، ويخير في غيرها لروايتي ابن القاسم، وابن وهب فيها، واللخمي عن رواية ابن القاسم مالكا مع ابن رشد عن الأسدية، والشيخ عن ابن حبيب عن فعل ابن القاسم، وسماع القرينين.

Mas'alah: How should a latecomer who misses some takbirs in the funeral prayer act?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=395)

والمسبوق ببعض التكبير فيها لا يكبر حتى يكبر إمامه زاد في رواية ابن عبد الحكم: ويدخل معه بالنية، ونحوه رواية علي: ينتظر داعيا. وسمع القرينان: يكبر واحدة، ويقضي بعد سلام إمامه باقي التكبير.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who catches only part of the supplication in the funeral prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=395)

ابن حارث: روي لأشهب يكبر، ولا يعتد بها. القابسي: إن مضى جل الدعاء أمهل، وأيسره كبر.

Mas'alah: What is the ruling on someone who misses all the takbirs of the funeral prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=395)

الشيخ: روى ابن نافع: من فاته كل التكبير لم يكبر.

Mas'alah: What is the scope of disagreement regarding one who catches part of the funeral takbirs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=395)

المازري: أخذ منه القابسي قصر الخلاف على مدرك بعضه.

Mas'alah: How is the ruling on takbir for the absent deceased derived?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=395)

قلت: على تخريج اللخمي على الغائب في القاضي يكبر.

Mas'alah: What are the different opinions on making up missed takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=395)

وفي قضاء التكبير متتابعا، أو بدعاء، ثالثها: مخير، ورابعها: إن ترك له الميت لرواية علي معها، وأبي عمر عن رواية ابن شعبان مع تخريج اللخمي على الصلاة على الغائب، وأبي عمر عن ابن شعبان، وابن الجلاب، ونحوه قول ابن حبيب: إن تأخر رفعها أمهل في دعائه، وإلا فإن دعا خفف.

Mas'alah: What is the ruling on supplication between the takbirs of the funeral prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=396)

وبين كل تكبيرتين دعاء، وفي استحباب ابتدائه بالحمد، والصلاة روايتان، وذلك في سائر التكبير واسع، وفي الدعاء بعد الرابعة قولا اللخمي مع سحنون، وابن حبيب، ولا يتعين دعاء اتفاقا، وقول ابن بشير: لا يستحب دعاء معين اتفاقا، بعيد، بل في المشهور، وللشيخ في الرسالة والنوادر مستحب طويل، والأقرب مستحب.

Mas'alah: What is the recommended supplication after the second takbir of the funeral prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=396)

وفي الثانية: ما تقدم من الحمد، والتصلية، ثم: اللهم إنه عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمدا عبدك، ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده.

Mas'alah: What is the recommended supplication after the third takbir of the funeral prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=396)

وفي الثالثة: ما تقدم من حمد، وتصلية، ثم، اللهم إنه عبدك ابن أمتك أنت خلقته، ورزقته، وأنت هديته للإسلام، وأنت قبضت روحه، وأنت أعلم بسره، وعلانيته جئنا شفعاء له، اللهم إنا نستجير بحبل جوارك إنك ذو وفاء وذمة، أعذه من فتنة القبر، ومن عذاب جهنم، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا، فتجاوز عن سيئاته، اللهم نول له قبره، وألحقه بنبيك صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the recommended supplication for a deceased child in the funeral prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=397)

اللخمي عن ابن حبيب: يقول بعد الحمد، والتصلية: اللهم إنه عبدك، وابن عبدك أنت خلقته، وأنت قبضته إليك، وأنت أعلم بما كان عاملا، وصائرا إليه، اللهم جاف الأرض

عن جنبيه، وأفسح له في قبره، وافتح أبواب السماء لروحه، وأبدله دارا خيرا من داره، وأعذه من عذاب القبر، وعذاب النار، وصيره إلى جنتك برحمتك، وألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم، واجعله لنا، ولأبويه سلفا، وذخرا، وفرطا، وأجرا، وثقل به موازينهم، وأعظم به أجورهم، ولا تحرمنا، وإياهم أجره، ولا تفتنا، وإياهم بعده. نقول ذلك إثر كل تكبيرة.

Mas'alah: Is the funeral prayer obligatory or sunnah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=374)

(الباب الأول في صفة من يصلي عليه وتمييزه من غيره) اعلم أن الصلاة في الجملة على المسلمين لازمة إلا أن يمنع من ذلك موانع نبينها بعد هذا إن شاء الله تعالى والأصل في ذلك ما روي من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - وصلاته على من مات من أصحابه واختلف أصحابنا في الصلاة على الميت فقال مالك وجمهور أصحابنا إنها واجبة. وقال أصبغ هي سنة وليست بواجبة وجه القول الأول ما روي «عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال إن أخا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه» والأمر يقتضي الوجوب ولا فرق بين الصلاة على النجاشي وغيره. ووجه قول أصبغ أن هذا ركن من أركان الصلاة يفعل مفردا لغير إصلاح صلاة فلم يكن واجبا أصل ذلك سجود التلاوة.

Mas'alah: Is the funeral prayer a communal obligation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=374)

(مسألة) : إذا ثبت أنها واجبة فهي فرض من فروض الكفاية؛ لأنه لا خلاف أنه لا تلزم الصلاة على ميت جميع المؤمنين وأنه إذا صلى بعضهم عليه فقد أدي فرض الصلاة وسقط وجوبه عن سائرهم.

Mas'alah: What is the description of the funeral prayer and the number of takbirs?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=375)

(الباب الثاني في صفة الصلاة على الميت) أما صفتها فأن يكبر فيها أربع تكبيرات على حسب ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذه الصلاة على النجاشي – رحمه الله –. (مسألة) : فإن كان الإمام ممن يكبر خمس تكبيرات فقد روى ابن القاسم ومالك: يقطع المأموم ولا يتبعه وروى ابن الماجشون عن مالك يسكت ولا يكبر معه فإذا سلم سلم معه، وقاله أشهب ومطرف. فوجه الرواية الأولى أن هذا أصل قد صار شعارا لأهل البدع فيجب إظهار الخلاف عليهم. ووجه الرواية الثانية أن هذا أمر كثير فيه الخلاف بين أهل العلم ولا تفسد الصلاة إذا كان الإمام من أهل الدين والسنة، والخطأ إنما هو منه في زيادة التكبير فلا يتبعه فيها وزيادة القيام في الصلاة لا يمنع منه ولا يمنع صحة الصلاة فيقوم حتى يسلم بسلامه، وأما إن كان الإمام من أهل البدع فلا يصلى معه ولا يقتدى به كبر أربعا أو خمسا ورواية ابن القاسم أولى؛ لأن الإجماع قد انعقد على بطلان الخامسة.

Mas'alah: Should one raise the hands with each takbir in the funeral prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=375)

(فرع) وهل يرفع يديه مع كل تكبيرة روى ابن وهب عن مالك أنه يستحب ذلك، وروى ابن القاسم عنه لا يرفع فيما بعد الأولى، وروى ابن حبيب عن ابن القاسم لا يرفع في الأولى ولا في غيرها والخلاف في ذلك مبني على الخلاف في رفع اليدين في صلاة الفريضة. (مسألة) : فإن فاته بعض التكبير صلى مع الإمام ما أدرك على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى فإذا سلم الإمام وأخذ في القضاء فهل يوالي التكبير أو يدعو بين كل تكبيرتين؟ قال القاضي أبو محمد يدعو بين التكبير إن لم يخف رفع الجنازة قبل فراغه، وإن خاف الرفع والى التكبير، وروى ابن القاسم في المدونة يكبر ما سبقه به الإمام تباعا ويحتمل أن يكون قال ذلك خوف رفع الجنازة ويحتمل أن يكون خلافا وجه ما رواه القاضي أبو محمد أن صلاة الجنازة مقصودها الدعاء للميت فلا يجوز الإخلال به مع التمكن منه فإذا خاف الفوات والى التكبير لئلا يصلي على

Mas'alah: What is the ruling on forming rows and the number of takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=376)

(فصل) : قوله في الحديث "فصف بهم" دليل على أن من سنة هذه الصلاة الصف كسائر الصلوات ويتقدمهم إمامهم؛ لأن هذه سنة كل صلاة شرع الصف لها ولما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مر على قبر منبوذ فأمهم وصلوا خلفه» . (فصل) : وقوله وكبر أربع تكبيرات على ما ذكرناه من أن ذلك حكم الصلاة وصلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – على النجاشي، وإن كان غائبا فإنه يحتمل أن يكون مثل له فرآه دون أن يراه غيره ويحتمل أن يكون جاز له؛ لأنه من المسلمين، وقد علم به النبي – صلى الله عليه وسلم – في وقت موته ولذلك قال «نعى النجاشي للناس اليوم الذي

مات فيه» وهذا لا يصح لأحد بعده ويحتمل أن يجوز ذلك؛ لأنه رجل من المسلمين تيقن أنه لم يصل عليه ولو كان بين المسلمين فصلوا عليه لم يصل عليه، والله أعلم ولم يحفظ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على غيره ممن غاب عنه.

Mas'alah: What should a latecomer do who misses some takbirs of the funeral prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=378)

(ص) : (مالك أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يدرك بعض التكبير على الجنازة ويفوته بعضه فقال يقضي ما فاته من ذلك) . [المنتقى] – صلى الله عليه وسلم – أن يدفن أحد ليلا حتى يصلى عليه» وهذا دليل على أنه دفن بغير صلاة ولو دفن بعد أن صلي عليه لما نهى أن يدفن حتى يصلى عليه كما أنه لما كفن وغسل لم يؤخر عن أن يدفن حتى يكفن ويغسل ولكنه لما قصد في كفنه قال «من ولي منكم أخاه فليحسن كفنه» ، وإن صلى على ميت فلما فرغوا من الصلاة قال لهم الإمام إني لم أدع لهذا الميت فذكر ابن حبيب أنه تعاد الصلاة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting some takbirs in the funeral prayer before burial?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=378)

(مسألة) : فلو صلى على ميت ونسي بعض التكبير وذكره قبل الدفن فإن كان بقرب رفعها أعيدت وأتم بقية التكبير فإن تطاول ذلك استؤنف فإن دفنت تركت ولم تكشف ولم تعد الصلاة عليها، وذكر في العتبية نحوه فأما إتمام الصلاة بالقرب وابتداؤها إذا

تطاول فوجه صحيح؛ لأن اليسير من العمل لا يمنع البناء على تقدم من الصلاة ويمنع من ذلك كثيره، وأما المنع من إعادة الصلاة بعد الدفن فيحتمل أن يكون هذا القول مبنيا على قول أشهب وسحنون لا يصلى على القبر بوجه، والقياس أن يصلى على القبر إذا لم تكمل الصلاة على الميت؛ لأنه بمنزلة من لم يصل عليه. 1 –

Mas'alah: What are the rulings on the takbirs of the funeral prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=378)

(ش) : التكبيرات الأربع هي أركان صلاة الجنازة كركعات الصلاة وبها شبهها عمر بن الخطاب حين أجمعوا على أنها أربع تكبيرات كأطول صلاة الفرض فمن جاء فوجد الإمام قد كبر بعض التكبير فلا يخلو أن يجده في حال تكبير أو في حال دعاء فإن وجده في حال تكبير كبر معه ما أدركه من التكبير، وإن وجده في حال دعاء فهل يكبر ويدعو روى أشهب عن مالك في العتبية يكبر ويشرع في الدعاء. وروي عنه في المدونة ينتظر حتى يكبر أخرى فيكبر معه وجه رواية أشهب ما احتج به من أن هذه الصلاة شبهت بصلاة الفرض ومن فاته في الفرض بعض صلاة الإمام دخل معه على أي حال وجده ولم ينتظر أن يشرع في غيره فكذلك هذا. ووجه رواية علي بن زياد أن التكبير في هذه الصلاة كالركوع في غيرها فمن فاته ركعة من صلاة الفرض لم يقدمها، ثم يدخل مع الإمام بل كان يؤخر قضاءها حتى يكمل ما أدرك من صلاة الإمام فكذلك هذا يبدأ بما أدرك من التكبير مع الإمام قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه –. ووجه ذلك عندي أن الخلاف إنما بني على فوات اتباع المأموم الإمام في التكبير فعلى رواية أشهب يجوز للمأموم أن يتبع الإمام في التكبير ما لم تكمل التكبيرة التي تليها

وعلى رواية علي يفوت اتباعه بالشروع في الدعاء فإن شرع في الدعاء فقد فاته اتباعه وليس من حكم صلاة الجنازة أن يعمل منها ما لا يعتد به فلذلك لزم المأموم انتظار الإمام حتى يكبر فيتبعه في تكبيرته تلك إذ قد فاته اتباعه في التي قبلها بالشروع في الدعاء.

Mas'alah: What does the worshipper say in the funeral prayer according to Abu Hurayra?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=379)

ما يقول المصلي على الجنازة (ص) : (مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه سأل أبا هريرة كيف نصلي على الجنازة فقال أبو هريرة أنا لعمر الله أخبرك اتبعها عن أهلها فإذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه، ثم أقول اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده) .

Mas'alah: What is the supplication for a child in the funeral prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=379)

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول اللهم أعذه من عذاب القبر) .

Mas'alah: Is recitation of Quran permitted in the funeral prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=379)

(ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة) .

Mas'alah: What is the explanation of the supplication in the funeral prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=379)

[ما يقول المصلي على الجنازة] (ش) : سؤاله أبا هريرة كيف نصلي على الجنازة استخبار عن صلاة الجنازة خاصة وجاوبه أبو هريرة بالاتباع من أهلها فعمله بذلك إذا تبعها مشروع وقوله فإذا وضعت كبرت يريد أن الصلاة متصلة بالوصول والوضع في الأرض إلا أن يتلوى للناس الواردين شيئا يسيرا.

Mas'alah: What is the description of the funeral prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=229)

فصل في صفة الصلاة على الجنائز وصلاة الجنائز أربع تكبيرات عند مالك – رحمه الله تعالى – وجميع أصحابه. تنزل التكبيرة فيها منزلة الركعة في الصلاة، والدعاء فيها بمنزلة القراءة في الصلاة. من شرط صحتها الإمامة كصلاة الجمعة، فإن صلي عليها بغير إمام أعيدت الصلاة ما لم يفت ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on standing and sitting during the funeral prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=399)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن سعد بن معاذ الأنصاري عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنازة ثم يجلس.

Mas'alah: Is an imam required for the funeral prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=454)

وقيل لم يصل عليه لأنه لم يكن هنالك إمام، وهذا ضعيف؛ فإن الذي كان يقيم بهم صلاة الفريضة هو الذي كان يؤم بهم في الصلاة عليه،

Mas'alah: What is the ruling on nosebleed during funeral prayer and Eid prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=245)

ومن كتاب ابن المواز: ومن رعف في صلاة الجنازة، فليمض فيغسل الدم، ثم يرجع إلى موضع صلى عليها فيه، فيتم بقية التكبير. وكذلك في صلاة العيدين. ولو أتم بافي صلاة العيدين في بيته أجزأه. وقال أشهب: إن خاف إن خرج لغسل الدم أن تفوته الجنازة وصلاة العيد، وكان لم يكبر على الجنازة شيئا، ولا عقد ركعة من صلاة العيد، فليمض كما هو على صلاة العيد والجنازة، ولا ينصرف. وكذلك إن رأى في ثوبه نجاسة،

وليس معه غيره، ويخاف الفوات في انصرافه، وليس مثل من على غير وضوء فيريد أن يتيمم ليدركها؛ لأن التيمم ليس في سفر ولا مرض.

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks wudu during Eid or funeral prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=502)

ومن (المجموعة) ، قال أشهب: ومن أحدث في صلاة العيدين، فلينصرف، وكذلك في الجنازة، يتيمم أن لم يحضره الماء.

Mas'alah: What is the ruling on one who has a nosebleed during the Eid or funeral prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=502)

وينصرف للرعاف، ويعود إلى موضع الجنازة فيتم تكبيره، وإلى المصلي فيتم صلاة العيد وإن كان الإمام يخطب، فإن أتمها في بيته، فلا حرج.

Mas'alah: What should one do if a nosebleed occurs before the takbir for funeral prayer or before bowing in Eid prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=502)

وإن رعف قبل يحرم للجنازة، وقبل يركع في صلاة العيد، ويخاف إن انصرف أيفوتاه، فليتماد، فصلاته إياهما بالنجاسة أولى من فواتها.

Mas'alah: How many takbirs are in the funeral prayer according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=585)

قال عبد العزيز بن أبي سلمة: وكل تكبيرة من صلاة الجنازة كركعة من الصلاة، وأكثر الفرائض أربع ركعات، واختار على الجنائز أربع تكبيرات.

Mas'alah: What is the established number of takbirs in the funeral prayer from the Prophet's practice?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=586)

قال ابن حبيب، وغيره: وقد كبر النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي أربعا، وكذلك على قبر السوداء، ثم استقر فعله على أربع، ومضي به عمل الصحابة.

Mas'alah: What should a follower do if the imam makes a fifth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=586)

ومن (العتبية) : قال ابن القاسم، عن مالك: وإن كان الإمام ممن يكبر خمسا، فليقطع المأموم من بعد الرابعة ولا يتبعه. وكذلك في سماع ابن وهب، قال ابن المواز: قال ابن القاسم: يقطع ولا يتبعه. وقال أشهب: يسكن، ف'ذا كبر الخامسة سلم بسلامه. وكذلك روى ابن حبيب، عن ابن الماجشون، عن مالك، وقال به هو ومطرف كقول أشهب.

Mas'alah: What is the ruling if a follower makes a fifth takbir with the imam in the funeral prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=587)

ومن (المجموعة) ، قال أشهب: وإذا كبر المأموم الخامسة مع الإمام، فلا تجزئه مما فاته، وليقضها. وخالفه أصبغ، وهو في باب بعد هذا.

Mas'alah: Where should the imam stand when praying over the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=587)

قال أشهب، في (المجموعة) : ويقف الإمام من الميت، عند وسطه أحب إلي، وذلك واسع، وإن تيامن إلى صدره، فحسن.

Mas'alah: Where should the imam stand when praying over a deceased woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=587)

وفي (المدونة) ، وروى عن ابن مسعود، أنه يقف في المرأة عند منكبيها. وفي كتاب آخر، روى عن أبي هريرة، أنه يقف في المرأة عند

وسطها. وقال: ولأنه يسترها على الناس، وروى سمرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله على امرأة.

Mas'alah: Where should the imam stand when praying over a deceased woman according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=588)

ورأيت لابن غانم أنه روى عن مالك، أنه يقف عند وسط المرأة.

Mas'alah: How do women pray the funeral prayer when alone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=589)

ومن غير (العتبية) ، قال ابن القاسم: وإذا لم يكن في صلاة الجنازة إلا نساء، صلين عليها أفذاذا. ومن كتاب آخر، وأشهب يقول: تؤمن واحدة منهن، تقوم وسطهن.

Mas'alah: What is the ruling on supplication for the deceased and leaving recitation in the funeral prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=589)

ذكر الدعاء للميت في الصلاة عليه، وترك القراءة، وهل يدعي بعد الرابعة، وما يدعي به للطفل

Mas'alah: Is recitation in the funeral prayer practiced in Medina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=589)

قال ابن حبيب، قال مالك: ليست القراءة على الجنازة مما يعمل به ببلدنا. وكذلك في

سماع ابن وهب، قال ابن حبيب: وروى ترك القراءة عليها عن علي، وعمر، وابن عمر، وجابر، وأبي هريرة، وكثير من الصحابة، وكثير من التابعين، وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أخلصوا بالدعاء».

Mas'alah: What should the imam do if he omits supplication between takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=589)

قال ابن القاسم، في (المجموعة) : وإذا والى الإمام بين التكبير، ولم يدع، فليعد الصلاة عليها.

Mas'alah: Is supplication made after the fourth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=589)

قال سحنون: ويدعو بعد الرابعة، كما يدعو بين كل تكبيرتين، ثم يسلم. وفي غير موضع لأصحابنا: إذا كبر الرابعة سلم. وكذلك في كتاب ابن

حبيب، وغيره، قال ابن حبيب: وروى أن ابن عمر، كان يدعو بعد الرابعة لنفسه ولوالديه.

Mas'alah: Should the imam and followers recite the supplication aloud in the funeral prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=590)

قال أشهب في (المجموعة) : لا يجهر الإمام، ولا من خلفه بشيء من الدعاء، وإن أسمع ذلك إلى من يليه، فلا بأس به.

Mas'alah: What supplications are acceptable for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=590)

قال ابن حبيب: وروى في الدعاء على الميت روايات، فيها من الدعاء ما يقرب بعضه من بعض، وكل ما دعي به من ذلك، حسن مجزئ.

Mas'alah: What are the recommended supplications for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=591)

قال عبد الله: وقد جمعت مما عن السلف، من الدعاء للميت، مما في كتاب ابن حبيب، وغيره مما جاء عن ابن مسعود، وأبي هريرة، وعوف بن مالك، وعن عثمان، وعن غيره، وجعلت فيه، ما استحسن ابن حبيب، وغيره، من الثناء على الله سبحانه، والصلاة على نبيه، وذلك أن يقول إذ كبر الأولى: الحمد لله الذي أضحك وأبكي، والحمد لله الذي أمات وأحيا، والحمد لله الذي يحيي الموتى. اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم إنه عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمدا عبدك ورسولك، وأنت خلقته، وأنت هديته للإسلام، وأنت أمته، وأنت تحييه، وأنت أعلم بسره وعلانيته، جئنا سفعاء له، فشفعنا فيه، اللهم إنا نستجير. يحيل جوارك له، إنك ذو وفاء له وارحمه، واعف

عنه وعافه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بماء وثلج وبرد، ونقه من الخطايا والذنوب، كما ينقي الثوب

الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وزوجا خيرا من زوجه. ولا تقل في المرأة، وأبدلها زوجا خيرا من زوجها. إذ قد تكون له زوجة في الجنة، فتكون مقصورة عليه. وأفسح له في قبره، وألحقه بنبيه، وأنت راض عنه، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته، اللهم وجاف الرض عن جنبيه، وافتح أبواب السماء لروحه، ولا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، اللهم إنه قد نزل بك، وأنت خير منزل به، وترك الدنيا وراء ظهره، وافتقر إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، اللهم جازه بإحسانه إحسانا، وبسيئاته غفرانا، وثبت عند المسأله منطقه، ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به. وتقول هذا الدعاء في كل تكبيرة، فإذا كبرت الرابعة، قلت اللهم اغفر لحينا وميتنا. وحاضرنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم متقلبنا ومثوانا، اللهم من أحييته منا، فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا، فتوفه على الإيمان، واجعل في الموت راحتنا، وقرة أعيننا، وأسعدنا بلقائك، واغفر لنا ولوالدينا، ولسلفنا الصالح، وأئمتنا، ومن سبقنا بالإيمان، وللمؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات. ويسلم، وأما الدعاء للمرأة، فمثل ذلك، ويجرى ذكرها

على التأنيث، ولا يقل: وأبدلها زوجا خيرا من زوجها. على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on missing some takbirs in the janazah prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=630)

قال ابن حبيب: وإذا ترك بعض التكبير في صلاة الجنازة، جهلا أو نسيانا، فإن كان بقرب ما رفعت، أنزلت، فأتم بقية التكبير مع الناس، ثم سلم، فإن تطاول ذلك ولم تدفن، ابتدئ عليها الصلاة، وإن دفنت تركت ولم تكشف، ولا تعاد الصلاة عليها. وذكر في العتبية نحوه. زاد زياد شبطون، عن مالك، قال: ولو والى بين التكبير،

Mas'alah: What is the ruling on repeating the janazah prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=631)

فلتعد عليها الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the janazah prayer if there was a supplication between takbirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=631)

قال ابن حبيب: إلا أن يكون بينهما دعاء، وإن قل جدا، فلا تعاد الصلاة عليها.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer if the deceased was prayed over facing other than the qibla?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=631)

ومن العتبية قال ابن القاسم: إذا صلي عليه إلى غير القبلة، ثم دفن، فلا شيء عليهم. قال ابن حبيب: وإن لم يتغير. قال ابن القاسم: إن لم يوار، فأستحسن أن يصلى عليه، وليس بواجب. قال سحنون: ولا تعاد الصلاة عليه، وكذلك لو صلوا عليه ورأسه موضع

رجليه. وقاله أشهب. قال موسى، عن ابن القاسم، في العتبية: إذا جعل الرأس موضع الرجلين في الصلاة، لم تعد الصلاة وأجزأهم، وإن لم يدفن.

Mas'alah: What is the ruling on someone who misses some of the takbirs of the funeral prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=634)

في من فاته بعض التكبير على الجنازة، وكيف إن كان الإمام يكبر خمسا، ومن لم يعلم ببعض تكبير الإمام حتى سلم

Mas'alah: What is the ruling on catching up with missed takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=634)

من المجموعة، قال علي بن زياد، عن مالك، في من أتى وقد فاته بعض التكبير في الجنازة، قال: يدعو، ولا يكبر حتى يكبر الإمام فيكبر معه، فإذا سلم الإمام، قضى ما فاته من التكبير متتابعا. قال عنه ابن نافع: قيل: فإن فاته التكبير كله، يكبر عليه؟ قال: لا أعلمه.

Mas'alah: How should one complete missed takbirs after the imam's salam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=635)

العتبية: يكبر الآن واحدة، ثم يقف على ما سبق به، كما يحرم في المكتوبة وقد سبق

بتكبير سوى الإحرام، فلا يكبر غيرها، فإذا سلم إمام الجنازة؛ قضى هذا ما بقي عليه من التكبير تباعا.

Mas'alah: Is supplication allowed after the takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=635)

قال عنه علي، في المجموعة: ولا يدعو.

Mas'alah: What is the ruling on making a light supplication during the funeral prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=635)

قال ابن حبيب: وإن دعا، فبدعاء خفيف، إلا أن يتأخر رفعها، فيتمهل في دعائه.

Mas'alah: Does the initial takbir suffice for the funeral prayer if the latecomer completes the remaining takbirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=635)

وإذا قضى بالتكبير اجتزأ بالتكبيرة التي أحرم بها، ولا يقضيها.

Mas'alah: How should a latecomer who missed two takbirs in a five-takbir funeral prayer proceed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=635)

ومن العتبية، قال أصبغ: وإذا فاته تكبيرتان والإمام يكبر خمسا، فليكبر معه الثلاث، ويحتسب بالخامسة، فإذا سلم الإمام، كبر واحدة.

Mas'alah: How many takbirs are said in the funeral prayer?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=68)

والتكبير على الجنازة أربع تكبيرات يرفع يديه في أولاهن وإن رفع في كل تكبيرة فلا بأس

Mas'alah: Where does the imam stand for a male and female deceased in the funeral prayer?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=68)

ويقف الإمام في الرجل عند وسطه وفي المرأة عند منكبيها

Mas'alah: How many salutations are given in the funeral prayer?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=68)

والسلام من الصلاة على الجنائز تسليمة واحدة خفية للإمام والمأموم

Mas'alah: What supplications are said for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=68)

ويقال في الدعاء على الميت غير شيء محدود وذلك كله واسع

Mas'alah: What is the recommended supplication for the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=69)

أمته وأنت تحييه وأنت أعلم بسره وعلانيته جئناك شفعاء له فشفعنا فيه اللهم إنا نستجير بحبل جوارك له إنك ذو وفاء وذمة اللهم قه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم إنه قد نزل بك وأنت خير منزول به فقير إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه اللهم ثبت عند المسألة منطقه ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده

Mas'alah: What is the recommended supplication for the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=69)

وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم متقلبنا ومثوانا ولوالدينا ولمن سبقنا بالإيمان وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات اللهم من أحييته

Mas'alah: How does the supplication for a deceased woman differ from that for a man?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=70)

وإن كانت امرأة قلت اللهم إنها أمتك ثم تتمادى بذكرها على التأنيث غير أنك لا تقول وأبدلها زوجا خيرا من زوجها لأنها قد تكون زوجا في الجنة لزوجها في الدنيا ونساء الجنة مقصورات على أزواجهن لا يبغين بهم بدلا والرجل قد يكون له زوجات كثيرة في الجنة ولا يكون للمرأة أزواج

Mas'alah: How are the rows arranged in funeral prayer?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=70)

ويلي الإمام الرجال إن كان فيهم نساء وإن كانوا رجالا جعل أفضلهم مما يلي الإمام وجعل من دونه النساء والصبيان من وراء ذلك إلى القبلة

Mas'alah: Is it permissible to have a single row in funeral prayer?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=70)

ولا بأس أن يجعلوا صفا واحدا ويقرب إلى الإمام أفضلهم

Mas'alah: What are the essential pillars of the funeral prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=142)

وركنها: نية، وأربع تكبيرات، ودعاء غير معين سرا، وسلام، ولا قراءة خلافا لأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer while sitting?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=142)

قال: وإن صلى عليها جالسا أعاد إلا من عذر، ويرفع يديه في الأولى خاصة.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on the imam's replacement in the funeral prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=142)

وقال أشهب: يستخلف ويتأخر مؤتما.

Mas'alah: Where should the imam stand when praying over a man or woman?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=142)

وثالثها: يخير، ويقف [4] عند وسط رجل ومنكبي امرأة على المشهور.

Mas'alah: What is the order of precedence for leading the funeral prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=143)

واستحب إن كان عليها قبة، وكفنها بقطن إن يتيامن كالرجل، وإلا فوسطها، ورأس

الميت على يمينه، وقدم إلى الإمام الأفضل فالأفضل؛ وهو [1] البالغ من الأحرار، ثم الصغير منهم، ثم العبد كبيرا ثم صغيرا، ثم الخصي حرا أو عبدا كذلك، ثم الخنثى كذلك، ثم الحرة الكبيرة ثم الصغيرة، ثم الأمة الكبيرة ثم الصغيرة.

Mas'alah: Should the taslim in the funeral prayer be said silently?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=143)

وروي: سرا.

Mas'alah: How many taslims are given in the funeral prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=143)

وقيل: يسلم مرتين والمأموم واحدة.

Mas'alah: What are the pillars of the funeral prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=410)

(وركنها) أي صلاة الجنازة أربعة على ما ذكر وسيأتي خامس أولها (النية) بأن يقصد الصلاة على هذا الميت، ولا يضر عدم استحضار كونها فرض كفاية ولا اعتقاد أنها ذكر فتبين أنها أنثى ولا عكسه إذ المقصود بالدعاء هذا الميت ولا عدم معرفة كونه ذكرا أو أنثى ودعا حينئذ إن شاء بالتذكير وإن شاء بالتأنيث.

Mas'alah: How many takbirs are in the funeral prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=410)

(و) ثانيها (أربع تكبيرات) كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة فلو جيء بجنازة بعد أن كبر على أخرى فلا يشركها معها

Mas'alah: What are the supplications recited in the funeral prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=411)

(و) ثالثها (الدعاء) من إمام ومأموم بعد كل تكبيرة أقله اللهم اغفر له أو ارحمه وما في معناه وأحسنه دعاء أبي هريرة – رضي الله عنه – وهو أن يقول بعد الثناء على الله تعالى والصلاة على نبيه اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، ويقول في المرأة: اللهم إنها أمتك وبنت عبدك وبنت أمتك ويتمادى على التأنيث. وفي الطفل الذكر: اللهم إنه عبدك وابن عبدك أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه اللهم اجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا وأجرا وثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما ولا تفتنا وإياهما بعده اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وعافه من فتنة القبر وعذاب جهنم. وغلب المذكر على المؤنث في التثنية فيقول اللهم إنهما عبداك وابنا عبديك وابنا أمتيك إلخ وكذا في

الجمع

Mas'alah: Is supplication obligatory after the fourth takbir in funeral prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=411)

(ودعا) وجوبا (بعد الرابعة على المختار) الجمهور على عدم الدعاء وخبر ابن أبي زيد

Mas'alah: What is the fifth pillar of the funeral prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=412)

والركن الخامس القيام لها إلا لعذر

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=426)

(والأولى) أي الأحق (بالصلاة) على الميت إمام (وصي) أوصاه بالصلاة عليه (رجي خيره) صفة لوصي تفيد التعليل كأنه قال أوصاه لرجاء خيره (ثم) إن لم يكن وصي فالأولى (الخليفة لا فرعه) أي نائبه في الحكم [حاشية الدسوقي] قوله فهو في المجوسي) أي لأنه يجبر على الإسلام وهل المجوسي الذي يجبر على الإسلام يكون

مسلما بمجرد ملك المسلم له وهو لابن دينار مع رواية معن، أو حتى ينوي مالكه إسلامه وهو لابن وهب، أو حتى يقدم ملكه ويزييه بزي الإسلام ويشرعه بشرائعه وهو لابن حبيب، أو حتى يعقل ويجيب حين إثغاره نقله ابن رشد، خامسها حتى يجيب بعد احتلامه وهو لسحنون، قال ابن عرفة وعزا عياض الأولين لروايتين فيها فعلم منه ترجيح الأولين وعليهما إذا مات قبل الجبر فإنه يغسل ويصلى عليه. والحاصل أن الصغير من سبي المجوس لا خلاف في أنه يجبر على الإسلام إلا أن يكون معه أبواه أو أحدهما فإن مات قبل الجبر فعلى الخلاف المتقدم (قوله بل ولو مات بدار الحرب إلخ) أشار بهذا إلى أن قول المصنف ونفر من أبويه لا مفهوم له لأنه لو أسلم بدار الحرب وبقي فيها حتى مات فإنه يغسل أيضا، وكذا من أسلم من أولاد أهل الذمة الماكثين عندنا أهل كتاب أم لا وبقي عند أهله حتى مات فإنه يغسل لأن إسلامه معتبر (قوله غسلوا وكفنوا إلخ) أي ومؤنة غسلهم وكفنهم من بيت المال إن كان المسلم منهم فقيرا لا مال له، ولا يقال الكافر له لا حق له في بيت المال لأنا نقول غسل المسلم وتكفينه ومواراته لا تتحقق إلا بفعل ذلك في الكافر وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب أما إن كان للمسلم مال سواء كان معه أم لا فإن مؤنة جميعهم تؤخذ من مال المسلم واحترز الشارح بقوله غير شهيد عما إذا اختلط المحكوم بكفره بشهيد معركة فإنه لا يغسل واحد منهم ودفنوا بمقبرة المسلمين تغليبا لحق المسلم بقي ما لو اختلط مسلم بغسل شهيد معترك والظاهر أن يغسل الجميع ويكفنوا مع دفنهم بثيابهم احتياطا في الجانبين وصلي عليهم، وهل يميز غير الشهيد بالنية أو لا لأنه قد قيل بالصلاة على الشهيد فليس كالكافر (قوله ولا يغسل سقط) أي يكره كما قال الشارح بعد (قوله ولو تحرك) اللخمي اختلف في الحركة والرضاع والعطاس فقال مالك لا يكون له بذلك حكم الحياة وعارضه المازري بأنا نعلم يقينا أنه محال بالعادة أن يرضع الميت وأجاب المواق بما حاصله أن المراد أنه محكوم له بحكم الميت لا أنه ميت حين رضاعه حقيقة اهـ بن

(قوله إذ قد يتحرك المقتول) أي وقد يكون العطاس من الريح وقد يكون البول من استرخاء المواسك (قوله أو رضع) أي يسيرا وأما كثرة الرضاع فمعتبرة والكثير ما تقول أهل المعرفة أنه لا يقع مثله إلا ممن فيه حياة مستقرة (قوله إذ واحد إلخ) أي لأن واحدا منها لا يدل إلخ (قوله فيهما) أي في لفه بخرقة ومواراته (قوله وفي غسل الدم نظر) قال شيخنا العدوي الظاهر أنه مستحب (قوله ولا يصلى على قبر) أي بعد إن صلي عليه قبل دفنه (قوله على الأوجه) أي خلافا لقول عبق أي يمنع على المشهور فإنه لا وجه للمنع إذ غاية ما يلزم على الصلاة على القبر تكرار الصلاة، والحكم فيه الكراهة كما قدمه المصنف وما وقع لابن عرفة من التعبير هنا بالمنع فيحمل على الكراهة لما ذكرناه اهـ بن (قوله ومحل الصلاة على القبر) أي إذا خيف عليه التغير و (قوله ما لم يطل إلخ) أي وإلا فلا يصلى على القبر (قوله ولا يصلى على غائب) أي يكره، وأما صلاته – عليه الصلاة والسلام – وهو بالمدينة على النجاشي لما بلغه موته بالحبشة فذاك من خصوصياته أو أن صلاته لم تكن على غائب لرفعه له – صلى الله عليه وسلم – حتى رآه فتكون صلاته عليه كصلاة الإمام على ميت رآه ولم يره المأمومون ولا خلاف في جوازها ورد ابن العربي الجوابين معا بأن كلا من الخصوصية، والرفع يفتقر لدليل وليس بموجود اهـ بن (قوله ولا تكرر الصلاة على من صلي عليه) أي يكره ذلك إذا كان صلي عليه أولا جماعة وإلا ندب إعادتها جماعة كما تقدم (قوله أوصاه لرجاء خيره) أي وأما لو أوصاه لإغاظة من بعده لعداوة بينهما لم تنفذ وصيته بذلك لعدم جوازها وكان من بعده أحق بالإمامة إن رجي

Mas'alah: What is the order of priority for leading the funeral prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=427)

(إلا) أن يوليه حكما (مع الخطبة) للجمعة (ثم أقرب العصبة) فيقدم ابن فابنه فأب فأخ فابنه فجد فعم فابنه (و) إن تعدد العاصب لجنازة أو أكثر قدم (أفضل ولي) بزيادة فقه أو حديث أو غيرهما (ولو) كان الأفضل (ولي امرأة) فيقدم على ولي الرجل المفضول اعتبارا بفضل ولي المرأة الميتة (وصلى النساء) على الجنازة عند عدم الرجال (دفعة) أفذاذا ولا ينظر لسبق بعضهن بعضا بالتكبير أو السلام فإذا فرغن كره لمن فاتته منهن أن تصلي (وصحح ترتبهن) أي القول بترتبهن واحدة بعد أخرى وضعف بأنه تكرار للصلاة وهو مكروه.

Mas'alah: What are the three components of the funeral prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=761)

الصلاة على الميت تشتمل على ثلاثة: تكبير، ودعاء، وسلام.

Mas'alah: What is the ruling on the number of takbirs in funeral prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=761)

فالتكبير أربع، وإن كبر دون ذلك لم تجزئ [3] الصلاة، وزاد تكبيرة وسلم إن لم يبعد، وإن بعد استأنف الصلاة، وإن كبر خمسا أجزأت الصلاة ولم تفسد.

Mas'alah: What is the evidence for four takbirs in funeral prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=761)

والأصل في الأربع، صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – على النجاشي فكبر عليه أربع تكبيرات [4]، وعلى هذا العمل، وأجزأت إذا كبر خمسا، لحديث زيد بن أرقم أنه [5] كبر على جنازة خمسا فقيل له: فقال: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يكبرها" أخرجه مسلم [6].

Mas'alah: What should the follower do if the imam makes five takbirs in funeral prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=761)

واختلف في المأموم إذا كان الإمام يكبر خمسا، فقال مالك: إذا كبر الرابعة سلم من وراءه ولم ينتظر تسليمه، وقال ابن وهب، وأشهب، وعبد الملك: يثبتون (1) في (ب) : (ينقص) . (2) في (ش) : (على) . (3) في (ش) : (تجزئه) . (4) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 420، في باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، من كتاب الجنائز، برقم (1188) ، ومسلم: 2/ 656، في باب في التكبر على الجنازة, من كتاب الجنائز، برقم (951) ، وأخرجه مالك في الموطأ: 1/ 226، في باب التكبير على الجنائز، من كتاب الجنائز، برقم (532) ولفظه بتمامه: "عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات" . (5) قوله: (أنه) ساقط من (ش) . (6) أخرجه مسلم: 2/ 659، في باب الصلاة على القبر، من كتاب الجنائز، برقم (957) .

Mas'alah: What is the ruling on the follower waiting for the imam's taslim in funeral prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=762)

بغير تكبير حتى يسلموا بتسليمه [1]، وهو أبين [2]، لحديث زيد بن أرقم [3].

Mas'alah: What is the ruling on one who misses a takbir when the imam makes five takbirs?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=762)

واختلف فيمن فاتته تكبيرة والإمام ممن [4] يكبر خمسا، فقال أشهب: لا يكبرها معه وإن فعل لم يعتد بها مما فاته [5]، وقال أصبغ [6]: يكبر معه الخامسة, ويحتسب بها من الأربع [7]، وعلى أصل مالك لا ينتظر تسليمه, يكبر لنفسه وينصرف.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed takbirs after the imam's taslim in funeral prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=762)

فاته بعض التكبير يقضيه بعد سلام الإمام متواليا من غير دعاء [13]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 88، والبيان والتحصيل: 2/ 216. (2) قوله: (وهو أبين) يقابله في (ش) : (وهذا بين) . (3) قوله: (بن أرقم) ساقط من (ش) . (4) قوله: (ممن) ساقط من (ب) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 589، والبيان والتحصيل: 2/ 301. (6) قوله: (ممن يكبر خمسا، فقال أشهب: لا يكبرها. . . أصبغ) ساقط من (ش) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 637، والبيان والتحصيل: 2/ 301. (8) انظر: المدونة: 1/ 181. (9) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 241. (10) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 636. (11) (في (ش) : (أبو الحسن علي) . (12) (في (ر) : (يجيء) . (13) انظر: المدونة: 1/ 256.

وإذا كان كذلك [1]، كان كالتكبير [2] الآن، وإن لم [3] يدرك شيئا من الدعاء فيكبر الآن أدرك شيئا من الدعاء أم لا [4]، وأما على القول أنه يصلى على الغائب– فإنه يصح أن يمهل حتى يكبر الإمام فيكبر بتكبيره، وإذا [5] سلم الإمام قضى ما فاته به [6]، ويدعو فيما بين ذلك وإن غابت الجنازة عنه.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing funeral prayer over obligatory prayers when they coincide?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=827)

وقال مالك: إذا حضرت المغرب والجنازة فإن بدئ بالمغرب فهو أصوب، وإن بدئ بالجنازة لم أر في ذلك بأسا، يريد: ما لم يخش على الميت فساد فيبدأ به، أو يخشى فوات المغرب فيبدأ بها وإن خشي على الميت. وإن حضرت العشاء والجنازة، أو الظهر والجنازة بدأ بأيهما شاء، فيبدأ بالجنازة؛ لأن الوقت في الصلاة واسع ويبدأ بالصلاة إن أحب؛ لأن التنفل بعدها جائز إلا أن يخشى تغير الميت فيبدأ به، أو يخشى فوات وقت الصلاة بذهاب نصف الليل، أو تدخل القامة الثانية فيبدأ بالصلاة، وإن حضرت الصبح، أو العصر والجنازة، استحب البداية بالجنازة؛ لأن التنفل بعدهما مكروه، إلا أن يخشى طلوع الشمس في الصبح، أو اصفرارها في العصر، فيبدأ بالصلاة.

Mas'alah: How many takbirs are there in the funeral prayer and should one raise the hands?

Source Book: Al–Tahdhib fi Ikhtisar al–Mudawwanah (book_id=6030, page=231)

385 – قال مالك: ويكبر على الجنازة أربعا. مالك: ولا يرفع يديه إلا في الأولى، قال عنه ابن وهب: ويعجبني أن يرفع [يديه] في الأربع.

Mas'alah: How does the imam and follower give salutation in the funeral prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=241)

412 – ويسلم إمام الجنازة واحدة عن يمينه يسمع نفسه ومن يليه، ويسلم المأموم واحدة يسمع بها نفسه فقط، وإن أسمع من يليه فلا بأس.

Mas'alah: Is intention required for the imam in funeral prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=617)

(ولو بجنازة) ابن شاس: لا تشترط الجماعة في الجنازة. وقال ابن رشد: صحة صلاة الجنازة الإمامة كصلاة الجمعة. ابن عرفة: إلحاقه الجنازة بالجمعة في وجوب الجماعة يلحقها بها في نية الإمامة وكذلك في الجمع للمطر

Mas'alah: What are the pillars of the funeral prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=753)

[أركان صلاة الجنازة]

Mas'alah: What is the ruling on intention in funeral prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=753)

(وركنها النية) انظر إتيانه بالضمير هنا. عياض: من فروض صلاة الجنازة وشروط صحتها النية. في العتبية: إن نوى الإمام بالصلاة أحدهما ونواهما من خلفه جميعا أعيدت الصلاة على الذي لم ينوه الإمام

Mas'alah: What are the required takbirs in funeral prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=753)

(وأربع تكبيرات) عياض: من فروضها وشروط صحتها أيضا تكبيرة الإحرام وثلاث تكبيرات بعدها والدعاء بينهن

Mas'alah: What should the follower do if the imam adds a fifth takbir in funeral prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=753)

(وإن زاد لم ينتظر) سمع ابن القاسم: إن كان الإمام ممن يكبر خمسا فليقطع المأموم بعد الرابعة ولا يتبعه

Mas'alah: What is the ruling on the fifth takbir in funeral prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=754)

في الخامسة.

Mas'alah: What is the prescribed supplication in the funeral prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=754)

(والدعاء) تقدم قول عياض والدعاء بينهن.

Mas'alah: Did Malik specify a set supplication for the funeral prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=754)

وفي المدونة: هل وقت فيه مالك ثناء وغير ذلك؟ قال: ما علمت أنه قال إلا الدعاء للميت فقط.

Mas'alah: What is the supplication taught by the Prophet for the deceased?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=754)

وفي حديث عوف عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه، وقه فتنة القبر وعذاب النار» .

Mas'alah: How did Abu Hurayra describe the funeral prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=754)

وقال عوف: فتمنيت أني كنت الميت لدعاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقيل لأبي هريرة: كيف تصلي على الجنازة؟ فقال: أحمد الله وأصلي على نبيه ثم أقول: اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به. اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا

Mas'alah: What is the supplication after the fourth takbir in funeral prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=755)

تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده.

Mas'alah: What is the recommended supplication for the deceased according to Malik?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=755)

قال مالك: هذا أحسن ما سمعت في الدعاء على الجنائز، وكان ابن مسعود إذا أتي بجنازة استقبل الناس فقال: أيها الناس إني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «كل مائة أمة ولن يجتمع مائة لميت فيجتهدون له في الدعاء إلا وهب الله ذنوبه لهم» وإنكم جئتم شفعاء لأخيكم فاجتهدوا بالدعاء. ثم استقبل القبلة. فإن كان رجلا قام عند وسطه، وإن كانت امرأة قام عند منكبيها ثم قال: اللهم عبدك وابن عبدك وابن

أمتك أنت خلقته وهديته للإسلام وأنت قبضت روحه وأنت أعلم بسره وعلانيته جئنا شفعاء له، اللهم نستجير بحبل جوارك له إنك ذو وفاء وذمة، أعذه من فتنة القبر وعذاب جهنم.

Mas'alah: What is the detailed description of the funeral prayer supplications?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=755)

اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته، اللهم نور له في قبره وألحقه بنبيه. ابن يونس: وأنا أستحسن أن يكبر ثم يقول: الحمد لله الذي أمات وأحيا، والحمد لله الذي يحيي الموتى له العظمة والكبرياء والملك والقدرة والسناء وهو على كل شيء قدير، ثم تصلي التصلية التامة ثم تدعو بدعاء عوف ثم تكبر الثانية وتحمد وتصلي على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كذلك ثم تدعو بدعاء أبي هريرة ثم تكبر الثالثة وتحمد وتصلي على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتدعو بدعاء ابن مسعود ثم تكبر الرابعة وتقول بعد التحميد والتصلية، اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم متقلبنا ومثوانا ولوالدينا ولمن سبقنا بالإيمان. اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، وأسعدنا بلقائك وطيبنا للموت واجعل فيه راحتنا ثم تسلم.

Mas'alah: How does the supplication differ for a female deceased in funeral prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=756)

وإن كانت امرأة قلت: اللهم إنها أمتك ثم تتمادى بذكرها على التأنيث غير أنك لا تقول وأبدلها زوجا خيرا من زوجها لأنها قد تكون زوجا في الآخرة لزوجها في الدنيا، ونساء الجنة مقصورات على أزواجهن لا يبغين بهم بدلا، والرجل تكون له زوجات كثيرة في الجنة ولا يكون للمرأة أزواج.

Mas'alah: What is the supplication after the fourth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=756)

تقول ذلك بعد كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة: اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا ومن سبقنا بالإيمان، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، واغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات ثم تسلم، وانظر إذا ظن الميت ذكرا فدعا بلفظ التذكير فإذا بالميت أنثى قال مالك: صلاته تامة. التونسي: هذا صواب لأنه قد نوى بالدعاء الشخص الذي صلى عليه فلا يضر جهله

Mas'alah: What is the ruling on supplication after the fourth takbir?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=757)

)

Mas'alah: What is the ruling on supplication after the fourth takbir?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=757)

ودعا بعد الرابعة على المختار)

Mas'alah: When does the imam give the salutation in the funeral prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=757)

أبو عمر: السنة أن يسلم إذا كبر الرابعة وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وجمهور الفقهاء وعليه الناس.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive takbirs or salutation after three takbirs in funeral prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=757)

)

Mas'alah: What is the ruling on consecutive takbirs or salutation after three takbirs in funeral prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=757)

وإن والاه أو سلم بعد ثلاثة أعاد وإن دفن فعلى القبر)

Mas'alah: What is the ruling on a light salutation in funeral prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=757)

)

Mas'alah: Is the salutation an obligatory part of funeral prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=757)

عياض: من فروض صلاة الجنازة وشروط صحتها السلام

Mas'alah: How should a latecomer make up missed takbirs in funeral prayer according to Malik?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=758)

من المدونة قال مالك: من فاته بعض التكبير انتظر حتى يكبر الإمام فيكبر معه ثم يقضي إذا فرغ الإمام ما فاته من التكبير متتابعا، روى ابن الحكم: ويدخل الإمام بالنية. روى علي: ويدعو في انتظاره.

Mas'alah: What is the ruling on supplication and continuity in funeral prayer takbirs?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=758)

)

Mas'alah: Who has the most right to lead the funeral prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=799)

(والأولى بالصلاة وصي رجي خيره ثم الخليفة) قال في الذخيرة ما نصه: (قاعدة) ضبط المصالح العامة واجب ولا تنضبط إلا بعظمة الأئمة في نفوس الرعية ومهما أهينوا تعذرت المصلحة، فلذلك لا يتقدم في صلاة الجنازة ولا في غيرها لأن ذلك يخل بأئمتهم. وروى ابن غانم: وصي الميت بالصلاة عليه أحق من الولي.

وروى سحنون: إن كان لعداوة بينه وبين وليه فالولي أحق. سحنون: والوصي أحق من الخليفة والخليفة أحق من الولي.

Mas'alah: Who has the most right to lead the funeral prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=800)

(لا فرعه إلا مع الخطبة) ابن رشد: لا يكون أحق بالصلاة على ميتهم إلا الأمير أو قاضيه أو صاحب شرطته أو مؤمره على الجند إذا كانت الخطبة والصلاة إلى كل واحد منهم، فإن انفرد بالخطبة والصلاة دون أن يكون إليه حكم بقضاء أو شرطة أو إمارة على الجند وانفرد بالحكم بالقضاء أو الشرطة أو الإمارة على الجند دون أن تكون إليه الخطبة والصلاة، لم يكن له في الصلاة على الجنازة حق وكل من كان إليه منهم الحكم بوجه من الوجوه والصلاة فوكيله عليهما جميعا بمنزلته في أنه أحق من

Mas'alah: How do women pray over a deceased man when no men are present?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=801)

(وصلى النساء دفعة) من المدونة قال ابن القاسم: إن مات رجل في نساء لا رجال معهم صلين عليه أفذاذا ولا تؤمهن إحداهن. قال ابن لبابة: أفذاذا مرة واحدة وإلا كان إعادة للصلاة ورده القابسي برواية العسال واحدة بعد واحدة

Mas'alah: Should women pray over the deceased one after another?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=801)

(وصحح ترتبهن) ابن الحاجب: والأصح أن يصلين واحدة بعد واحدة.

Mas'alah: What is the order of those entitled to lead the funeral prayer and inherit wala'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3624)

حيا ورثه ولد مولاه ثم ولد ولده وإن سفلوا، الأقرب فالأقرب. فإن لم يكونوا فأبوه قال: والأولى بالصلاة على الميت الابن ثم ابنه ما سفل ثم الأب ثم الأخ ثم ابنه ما سفل ثم الجد ثم العم ثم ابن العم وإن سفل ثم أبو الجد ثم بنوه على هذا الترتيب كولاية النكاح وميراث الولاء

Mas'alah: What is the ruling on forming rows for the funeral prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2044)

وفيه الصف على الجنازة

Mas'alah: How many takbirs are there in the funeral prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2044)

وفيه أن التكبير على الجنازة أربع تكبيرات

Mas'alah: How many takbirs are there in the funeral prayer according to the Prophet?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2117)

وفيه التكبير على الجنائز (أربع لا غير وهذا أصح ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في التكبير على الجنازة) وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كبر على قبر أربعا وأنه كبر على جنازة أربعا حدثنا خلف بن القاسم الحافظ قال حدثنا أحمد بن صالح المقرىء قال حدثنا

Mas'alah: What is the evidence for four takbirs from the Prophet and the Companions?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2122)

من حديث سهل بن حنيف على قبر ومن حديث جابر ومن حديث ابن عباس قال ابن عباس آخر جنازة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر عليها أربعا وعن أبي بكر الصديق أنه كبر أربعا وعن عمر أنه كبر على أبي بكر أربعا وعن علي أنه كبر على ابن

المكفف أربعا (وعن أبي هريرة والبراء بن عازب وحذيفة وابن مسعود وأبي مسعود أنهم كبروا أربعا) وعن علي أيضا أنه كبر أربعا وعن زيد بن ثابت أنه كبر على أمه أربعا وذكر حديث إبراهيم النخعي قال اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت أبي مسعود واجتمع رأيهم على أن التكبير على الجنائز أربع قال الأثرم وحدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى قال

Mas'alah: What is the ruling on the number of takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2125)

فإن احتج محتج بابن مسعود قيل له قد روي عنه أنه ليس في التكبير شيء معلوم وروي عنه أنه كبر أربعا وهو أولى وإن احتج محتج بعلي رضي الله عنه قيل له إنما كبر أكثر من أربع على قوم دون آخرين وذلك أنه (كان) يكبر على أهل بدر ستا أو سبعا وعلى سائر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا وعلى سائر الناس أربعا وقد روى أبو معاوية عن الأعمش عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن معقل قال كبر علي في سلطانه أربعا أربعا على الجنازة إلا على سهل بن حنيف فإنه كبر عليه خمسا (ثم التفت) فقال إنه بدري والأحاديث عن علي في هذا مضطربة وما جمع عمر عليه الناس أصح وأثبت مع صحة السنن فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر أربعا وهو العمل المستفيض بالمدينة ومثل هذا يحتج فيه بالعمل لأنه قل يوم أو جمعة إلا وفيه جنازة وعليه الجمهور وهم الحجة وبالله التوفيق

Mas'alah: What should the follower do if the imam makes a fifth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2126)

واختلفوا إذا كبر الإمام خمسا فروي عن مالك والثوري أنهما قالا قف حيث وقفت السنة قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك لا يكبر معه الخامسة ولكنه لا يسلم إلا بسلامه وعن الحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن نحو ذلك وقال أبو حنيفة وأبو يوسف إذا كبر الإمام خمسا قطع المأموم بعد الأربع بسلام ولم ينتظروا تسليمه وقال زفر التكبير على الجنائز أربع فإن كبر الإمام خمسا كبر معه وهو قول الثوري في رواية وقد روي عن الثوري أنه لا يكبر ولكنه يسلم (كما) قال أبو حنيفة (سواء) وروي عن أبي يوسف أنه رجع إلى قول زفر وقال الشافعي لا يكبر إلا أربعا فإن كبر الإمام خمسا فالمأموم بالخيار إن شاء سلم وقطع وإن شاء انتظر تسليم الإمام فسلم بسلامه ولا يكبر خامسة ألبتة وقال الأثرم قلت لأحمد بن حنبل فإن كبر الإمام خمسا أكبر معه قال نعم قال ابن مسعود كبر ما كبر إمامك قيل لأبي عبد الله أفلا ننصرف إذا كبر الخامسة فقال سبحان الله النبي صلى الله عليه وسلم كبر خمسا رواه زيد بن أرقم

Mas'alah: What should the follower do if the imam makes a fifth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2127)

ثم قال ما أعجب الكوفيين سفيان رحمنا الله وإياه يقول ينصرف إذا كبر الخامسة وابن مسعود (يقول) ما كبر إمامكم فكبروا وقال أبو عبد الله الذي نختاره يكبر أربعا فإن كبر (الإمام) خمسا كبرنا معه لما رواه زيد بن أرقم ولقول ابن مسعود قيل له فإن كبر ستا

أو سبعا أو ثمانيا قال أما هذا فلا وأما خمس فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: Should a latecomer wait for the imam or start with takbir in funeral prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2127)

واختلفوا إذا وجد الإمام قد سبقه ببعض التكبير فروى أشهب عن مالك أنه يكبر (أولا) ولا ينتظر الإمام وهو قول الشافعي والليث والأوزاعي وأبي يوسف وقال أبو حنيفة ومحمد ينتظر الإمام حتى يكبر فإذا كبر كبر معه وإذا سلم قضى ما عليه ورواه ابن القاسم عن مالك وحجة من قال هذا قوله صلى الله عليه وسلم ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا فلو كبر قبل أن يكبر إمامه في الجنازة (ثم) قضى ما فاته على عموم هذا الحديث صارت خمسا وحجة رواية أشهب ومن قال

Mas'alah: What is the ruling on the first takbir in funeral prayer for a latecomer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2128)

بها أن التكبير الأول بمنزلة الإحرام فينبغي أن يفعله على كل حال ثم يقضي ما فاته بعد سلام إمامه وقال أحمد كل ذلك سهل لا بأس به روى وكيع عن سفيان عن مغيرة عن الحرث العكلي قال إذا جئت وقد كبر الإمام على الجنازة فقم ولا تكبر حتى يكبر

Mas'alah: How should a latecomer make up missed takbirs if the bier is lifted?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2128)

واختلفوا إذا رفعت الجنازة فقال مالك والثوري يقضي ما فاته (من التكبير) نسقا متتابعا ولا يدع فيما بين ذلك بشيء رفع النعش أو لم يرفع وقال أبو حنيفة والشافعي يقضي ما بقي عليه (من التكبير ما لم يرفع ويدعو ما بين التكبير وقال الليث كان الزهري يقول يقضي ما فاته) وكان ربيعة يقول لا يقضي وقال الليث يقضي وقال الأوزاعي لا يقضي وقال أحمد (ابن حنبل) إن قضى قبل أن يرفع فحسن وإلا فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the description of the funeral prayer and the number of takbirs?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=671)

فصل (صفة الصلاة على الميت) وأما صفة الصلاة فتبتدئ بالتكبير. وهن عندنا أربع، لما ثبت عنه –صلى الله عليه وسلم – من أنه صلى على النجاشي وكبر عليه أربعا [3]. فإذا زاد الإمام تكبيرة فهل ينتظر حتى يسلم أو يسلم المأموم؟ في المذهب قولان: أحدهما: أنه ينتظر، لأنه زاد ما اختلف الناس في ثبوت زيادته. والتكبير لا يبطل الصلاة على الجملة. والثاني: أنه لا ينتظر, لأن هذه التكبيرات صارت شعارا لأهل الشيعة، فيجب أن تحمى الذرائع في موافقتهم. وإن سلم من ثلاثة؛ فإن لم يطل كبر الرابعة وسلم، وإن طال أعاد الصلاة ما لم يدفن. فإن دفن جرى على الخلاف؛ هل يصلى عليه، أو يخرج، أو يترك. وأحرى هاهنا [بالاتفاق] [4] أن تترك الصلاة لقول من قال بالاكتفاء بالثلاث. وهل يرفع يديه في تكبيره في الصلاة على الجنازة؟ ثلاثة أقوال: (1)

في (ر) فينتقصون به. (2) في (ت) وكان القول بالطول، وفي (ق) وكان النظر إلى الطول. (3) أخرج البخاري في المناقب 3879، ومسلم في الجنائز 952 عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم–صلى على أصحمة النجاشي فكبر عليه أربعا. (4) ساقط من (ر) .

أحدها: ترك الرفع في الجميع، وهو شاذ، ذكره ابن شعبان في مختصره. والرفع في الجميع. والرفع في الأول خاصة. هذان القولان في المدونة [1]. وقد قدمنا الخلاف في رفع اليدين في تكبيرة الصلاة. وينخرط في هذا السلك إذا أتى المسبوق في جنازة فوجد الإمام يكبر دخل معه بلا خلاف. وإن وجده في الدعاء بين التكبيرتين؛ فهل يدخل حينئذ، أو ينتظر حتى يكبر؟ يجري على الخلاف في التكبيرة هل هو كالركعات فلا يدخل، أو كتكبير الصلاة فيدخل؟ وهذا فيه نظر, لأن المشروع دخوله مع الإمام وإن كان في أثناء الركعة. فلعل من قال لا يدخل هاهنا رأى أن الدعاء لا يستقل الاقتداء به [2] إلا بعد انعقاد التكبير مع الإمام، أو عقيبه. ولا خلاف أن المقصود الأول من صلاة الجنازة الدعاء. وهل يستحب أن يفتتح بتحميد ثم بالصلاة على الرسول عليه السلام؟ في المذهب قولان: أحدهما: استحبابه، لما ورد في بعض الطرق من إثباته، ولأنه أمر ذو بال. وفي الحديث أن كل أمر ذي بال لم يفتتح بحمد الله فهو أبتر [3]. والثاني: الاقتصار على الدعاء خاصة, لأنه الثابت عن الرسول – صلى الله عليه وسلم –. وهل يدعو بعد التكبيرة الرابعة أو يسلم عقبها من غير دعاء؟ في المذهب قولان. والدعاء قياسا على سائر التكبيرات، ونفيه لأن التكبيرات جعلت في هذه الصلاة كالركعات [من غيرها] [4]. فلو دعا بعد الرابعة لافتقر إلى تكبيرة يختم بها بعد الدعاء. ولا خلاف أنه لا يستحب دعاء معين. وقد ثبت عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أنه (1) المدونة:1/ 176. (2) في (ق) و (ت) فيه. (3) أخرجه أحمد

في باقي مسند المكثرين 8495، بلفظ "كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله عز وجل فهو أبتر أو قال: أقطع" . وأخرجه بلفظ قريب منه النسائي في عمل اليوم والليلة 346. (4) ساقط من (ق) و (ت) .

Mas'alah: What is the specific supplication in the funeral prayer according to Ibn Abi Zayd?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=673)

صلى على جنازة فدعا بدعاء مخصوص، فجمعه أهل العلم، واستوفاه أبو محمد بن أبي زيد في رسالته، ورتبة [1] فلا نطول بذكره.

Mas'alah: Who has the most right to lead the funeral prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=674)

فصل (من أحق بالصلاة على الميت؟) ولا خلاف عندنا أن وصي الميت أولى بالصلاة عليه إذا قصد الميت الترغيب في الصلاح والخير، فإن قصد مراغمة [2] الولي لم يلتفت إلى وصيته. والولي أولى في الأصل، وإنما تنفذ وصية الميت متى قصد ما ينتفع به من جهة الآخرة، فإن قصد غير ذلك رجع إلى الأصل. وإذا اجتمع الولي والوالي، فالوالي أولى إذا كان الذي تؤدى إليه الطاعة، فإن كان ممن دونه كالمولى على الصلاة والقاضي ومن في معناهم فثلاثة أقوال: أحدها: أن الولي أولى [وغيره من الولاة، من حيث إنه يعصبه، وقد يجتهد له بالدعاء أكثر من غيره] [3]. والثاني: أن صاحب

الصلاة [والقاضي أولى، من (1) ساقط من (ر) . (2) في (ت) عمة. (3) ساقط من (ر) و (ق) .

جهة أنه جعله الحاكم لمثل هذه.] [1] والثالث: أن الولي أولى، إلا أن يكون صاحب الصلاة هو القاضي. وهو على الخلاف فيمن استحق أمرا من [باب] [2] الولاية فنقله إلى غيره؛ هل ملكه ذلك كملك المال يتصرف فيه بالنقل، أو لا يكون له التصرف فيه بالنقل لأنه إنما ملك لمعنى فيه، فإذا نقله إلى من ليس فيه ذلك المعنى بطل نقله؟ ومن تؤدى إليه الطاعة هو المالك للصلاة لحق الولاية. وقد نقلها هنا إلى من جعل إليه الصلاة. وأما التفرقة بين القاضي وغيره، فلأن القاضي مستحق النظر في الشريعه، فهو كالوالي الذي تؤدى إليه الطاعة. وعلى هذا الخلاف اختلف في الوالي إذا قدم غيره ممن له ولاية، لكن في الحضور [3] من هو أولى من المقدم؛ هل يكون الأقرب أولى أو المقدم؟ وعلى هذا الأسلوب الخلاف في التي تستحق الحضانة إذا سلمتها لغيرها، وثم من هو أقرب من المسلم إليه. وعليه الخلاف أيضا في الوصي [4] هل يكون أولى بالنكاح من الولي لأوليائه [5]، أو يكون هو والولي سيان؟ في المذهب ثلاثة أقوال. وإذا اجتمع الأولياء فأولاهم أقعدهم [6] بالتعصيب. فالابن وابنه أولى من الأب، والأب أولى من الأخ، [والأخ أولى من ابن الأخ] [7] وابن الأخ أولى من الجد، والجد أولى من العم، والأقرب من كل هؤلاء أولى ممن بعده. فإن تساووا في القعدد فأولاهم أهل الفضل. ومعرفة الفضل مما قدمنا، لا في استحقاق الإمامة. هذا نص في المذهب. وولاية النكاح (1) ساقط من (ر) و (ق) . (2) ساقط من (ر) . (3) في (ق) حضور. (4) في (ر) الموضع. (5) في (ت) : من الوالي أوليائه. وفي (ق) من الولي أو لا ولاية له. (6) أقعدهم: أي أقربهم. قال في لسان العرب 3/ 362: فلان أقعد من فلان أي أقرب منه إلى جده الأكبر ... ورجل قعدد: قريب من الجد الأكبر. والقعدد

كذلك: أملك القرابة في النسب. والقعدد: القربى. والميراث القعدد: هو أقرب القرابة إلى الميت ... (7) ساقط من (ر) ، وفي (ق) والأخ.

تستحق عندنا بالتعصيب. وقد اختلف في المذهب هل ابن الابن مقدم على الأب، أو بالعكس؟ وهل الجد مقدم على الأخ أو بالعكس؟ المشهور هناك تقدمة الابن والأخ. والشاذ تقدمة الأب والجد. ولا يبعد أن يجري الخلاف هاهنا على الخلاف في ولاية النكاح. وإذا اجتمعت جنائز ولها أولياء؛ فإن كانت الجنائز جنسا واحدا قدم الأفضل، فإن تساووا في الفضل فلهم الاقتراع. وكذلك إن كان للميت الواحد أولياء يتساوون في القعدد والفضل. فإن كان أحد الجنازتين ذكرا والآخر أنثى؛ فهل ينظر إلى الفضل في الأولياء ويقدم ولي الذكر وإن كان ولي الأنثى أفضل منه؟ في المذهب قولان. وتقدمة ولي الرجل نظرا إلى الفضل من جهة الميت, لأنه بسببه يستحق الصلاة. وتقدمة الأفضل نظرا إلى جهة الأولياء ولهم الولاية، فينظر [1] إلى الأفضل منهم. وقد قدمنا الخلاف في نجاسة الميت وطهارته، وعليه ينبني القولان في الصلاة عليه في المسجد.

Mas'alah: Can funeral prayer be performed inside the mosque when space is limited?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=533)

وقوله [8]: "ولا بأس أن يصلي من بالمسجد عليها بصلاة الإمام الذي يصلي عليها إذا ضاق خارج المسجد" ، وكذلك قوله في الاعتكاف [9]: وإن (1) رأيه هذا في المجموعة كما في النوادر: 1/ 546 وفي نوازله كما في بعض روايات العتبية، قاله ابن رشد في البيان: 2/ 207. (2) كالقاضي إسماعيل كما في تهذيب الطالب: 1/ 86 أ.

(3) الإسراء: 70. (4) في ز وس وع وح وم: تتمة الآية: (وحملناهم في البر والبحر) ، وحذف قوله: "الآية" ، إلا أنه في ز خرج إلى "الآية" ، وصحح عليها، ووضع المقطع الزائد من الآية بين دائرتين علامة على أنه من إضافته. (5) وهذا في "المجموع" للنووي: 5/ 146 بتكملة وتحقيق الشيخ المطيعي طبعه دار إحياء التراث العربي 1415/ 1995 (6) هو المازري في شرح التلقين: 3/ 1122، وانظر إكمال المعلم: 3/ 445. (7) بعد هذا في ز: "هذا ظاهر من قول ابن عباس: لا ينجس المسلم حيا ولا ميتا، ومن قول عائشة رضي الله عنها حين قيل لها: أيغتسل غاسل الميت؟ قالت: أو أنجاس موتاكم؟!" . وضرب الناسخ على هذا وكتب بالحاشية: "المعلم عليه ليس من كلام المؤلف، وإنما كانت طرة كتبت في جانب كتاب المؤلف بغير خطه، وعليها مكتوبا: ط. الطرة بخط ابنه محمد بن عياض" . وواضح أن ناسخ ز إنما أدخلها في المتن سهوا ظنا منه أن المؤلف خرج إليها، ثم لما تبين له أنها طرة ضرب عليها، واستدرك، وهذا مفهوم من تعقيبه. بينما تسللت الطرة للنسخة ق وإلى مكان فيها غير مناسب للسياق. (8) المدونة: 1/ 177/ 10. (9) المدونة: 1/ 229/ 6.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a janazah inside the mosque due to crowding?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=534)

انتهى إليه زحام المصلين عليها، يدل على صلاة الناس عليها في المسجد غير المعتكف، والجنازة في كل هذا خارج المسجد، ولم يذكر في ذلك شرط الضيق. ويريد بالزحام صفوف من في المسجد، وهو الذي في كتاب ابن حبيب [1]: "لو صلى عليها في/ [خ 74] المسجد ما كان ضيقا" .

Mas'alah: How many taslims are said in the funeral prayer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=551)

وفي حديث إبراهيم [3] بعده قال: السلام على الجنازة تسليمة، كذا لجمهور الرواة. وعند الدباغ عن إبراهيم مثل ذلك عن يمينه [4].

Mas'alah: Why does the funeral prayer differ from other prayers in terms of audible recitation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=551)

وإنما فارقت سائر الصلوات في ذلك لأن الجهر بذلك إنما هو إشعار (1) في خ: خفيفة. (2) طبعة صادر: 1/ 189/ 6. (3) النخعي. (4) بحاشية ز أن المؤلف مرض على الكلمة. ونص الطبعتين – عطفا على حديث ابن عباس: منصور عن إبراهيم مثل ذلك عن يمينه، طبعة صادر: 1/ 189/ 6 – وطبعة الفكر: 1/ 170/ 5. (5) في الطبعتين: عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف؛ طبعة صادر: 1/ 189/ 10 وطبعة الفكر: 1/ 170/ 8. (6) في خ: حتى. وهو تصحيف. (7) أخرجه البيهقي في الكبرى: 4/ 39 عن أبي أمامة عن رجال من الصحابة. (8) في ق: نفسه ومن يليه، وفي ع أيضا: نفسه، لكن مرض عليها. (9) كذا في خ، وعليه: كذا، وفي حاشية ز أن المؤلف كتبها كذلك، وهي أيضا كذلك في ق. وفي سائر النسخ: يكون. ولعل الصواب: يكونا. أي اللفظان، لكن لا داعي لحذف النون.

بتمام الصلاة لمن خلفه. وصلاة الجنائز من ضرورتها ألا يثبت المصلي إماما كان أو غيره في موقفه للصلاة، فلم يحتج إلى إشعار. وهذا/ [ز 51] أولى من توجيه [1] من وجهه بغير هذا من مشايخنا، وهي العلة في أن سلام المأموم واحدة، ولا يرد على الإمام لانصراف الإمام عن مقامه وجهة مصلاه، كما أنه لا يرد على من على [2] يساره لافتراقهم. ولأن الإمام لا يجهر بسلامه [3] فلم يلزم الرد عليه، وهو مذهب الكتاب في المأموم. وروى ابن غانم [4] عن مالك خلافه أنه يسلم ثانية يرد بها على الإمام كسائر الصلوات. وقيل [5]: لعل الخلاف في رد المأموم مبني على الخلاف في إسرار الإمام أو جهره [6] بالسلام.

Mas'alah: Should a latecomer follow the imam in an extra takbir in the funeral prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=653)

فرع: ولو أن مسبوقا فاته بعض التكبير، فهل يتبع الإمام في هذه الخامسة معتدا بها قضاء لما فاته؟ فقال أصبغ: يكبر معه، ويحتسب بها. وقال أشهب: لا يكبر معه، وإن كبر فلا

يحتسب بها ويقضي جميع ما فاته. قال في البيان: وقول أشهب هو القياس على مذهب مالك. وقول أصبغ استحسان على غير قياس.

Mas'alah: What if the imam says salam after only three takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=654)

فإن سلم بعد ثلاث كبرها ما لم يطل فتعاد ما لم يدفن فتجيء الأقوال لأن كلا من الأربع تكبيرات ركن، فإذا رجع لإصلاح الصلاة مع القرب اقتصر على النية. ولا يكبر لئلا تلزم الزيادة في عدده، فإن كبر حسبها في الأربع. وقوله: (فتجيء الأقوال) أي: فيمن دفن ولم يصل عليه، هل يصلى على قبره أم لا؟ وعلى النفي هل يخرج أم لا؟

Mas'alah: Is there a supplication after the fourth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=656)

وفي الدعاء بعد التكبيرة الرابعة قولان قال ابن حبيب: يسلم من غير دعاء. وقال سحنون: يدعو ثم يسلم. وخيره صاحب الرسالة.

Mas'alah: Is a specific supplication or recitation of al-Fatiha recommended in the funeral prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=656)

ولا يستحب دعاء معين اتفاقا ولا قراءة الفاتحة على المشهور هكذا قال ابن بشير أنه لا يستحب دعاء معين بلا خلاف. فإن قلت: يعارضه قول ابن أبي زيد: ومن مستحسن ما قيل في ذلك. وقوله في المدونة: أحب ما سمعته إلي. فالجواب: أما الرسالة فليس فيها دعاء مخصوص؛ إذ قال فيها قبله: ويقال في ذلك غير شيء، وذلك كله واسع. وأيضا فالمستحب ما ثبت بنص، والمستحسن ما أخذ من

القواعد الكلية، وأما المدونة فإنما رجحه ولم يعينه. قوله: (ولا قراءة الفاتحة) أي: ولا تستحب قراءة الفاتحة على المشهور، والشاذ استحبابها. وفي الجواهر: لهذه الصلاة أربعة أركان: النية، والتكبيرات، والدعاء للميت، والسلام. وزاد أشهب وابن مسلمة قراءة الفاتحة عقيب التكبيرة الأولى. ابن رشد: وكان شيخنا القرافي يحكي عن أشهب الوجوب، ويقول: إنه يفعله. [111/ أ] واحتج بقوله عليه الصلاة والسلام: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" . انتهى. ودليلنا ما قاله مالك: ليس العمل على القراءة فيها. قال ابن حبيب، والمازري، وغيرهما: روي ترك القراءة عن عمر، وعلي، وابن عمر، وجابر، وأبي هريرة، وكثير من الصحابة، والتابعين رضي الله عنهم أجمعين.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on the funeral prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=657)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling if one performs consecutive takbirs without supplication in funeral prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=657)

الأول: إذا والى التكبير ولم يدع. فقال مالك في العتيبة: تعاد الصلاة ما لم يدفن،

كالذي يترك القراءة في الصلاة. ابن حبيب: إلا أن يكون بينهما دعاء وإن قل.

Mas'alah: What is the ruling if one prays over a funeral mistakenly thinking the deceased is the opposite gender?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=657)

الثاني: إذا صلى على جنازة يظنها امرأة فإذا هي رجل أو العكس، فدعا على ما يظنه، فصلاته تامة.

Mas'alah: What is the ruling if the bier is placed upside down during funeral prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=657)

الثالث: لو صلى على الميت ونعشه منكوس -رأسه مكان رجليه- لم تعد الصلاة عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the imam of funeral prayer remembers he is in a state of major impurity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=657)

الرابع: لو ذكر إمام الجنازة أنه جنب، أو رعف، فحكمه حكم المكتوبة في الاستخلاف، وقاله في العتبية.

Mas'alah: What is the ruling if one remembers an obligatory prayer during funeral prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=657)

الخامس: إذا ذكر صلاة في صلاة الجنازة، فقال ابن القاسم: لا يقطع. وفرق في البيان بين هذه وبين من ذكر صلاة في صلاة أن الترتيب فيما قل لازم، ولا ترتيب فيما بين صلاة الفريضة وصلاة الجنازة. ومثل قول ابن القاسم هذا حكى ابن حبيب في الواضحة عن ابن الماجشون، ولم يحك في ذلك خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on saying the taslim aloud in the funeral prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=658)

وفي الجهر بالسلام قولان هذا الخلاف إنما هو في حق الإمام، وأما المأموم فإنه يسر. والمشهور: الجهر. قال في المدونة: ويسلم إمام الجنازة واحدة عن يمينه يسمع نفسه ومن يليه، ويسلم المأموم واحدة يسمع نفسه فقط، وغن أسمع من يليه فلا بأس. وروي عن مالك أن الإمام يسر أيضا. المازري: ووجهه أن صلاة الجنازة ركن جرد عن الصلاة المعهودة، فلم يجهر فيها بالسلام؛ كسجود التلاوة، وعلى هذا فيعرف المأموم انقضاء صلاته بانصراف الإمام. وقال أشهب: يسلم الإمام تسليمتين عن يمينه وعن يساره، ويسلم القوم كذلك. والمشهور أنه

لا يرد المأموم على الإمام، وهو مذهب المدونة. وروى ابن غانم في العتبية، وابن

حبيب في الواضحة أنه لا يرد على الإمام إلا من سمعه. المازري: وأشار بعض المتأخرين إلى أنه يمكن إجراء هذا الخلاف على جهر الإمام وإسراره، فعلى الجهر يرد عليه وإلا فلا.

Mas'alah: Where should the imam stand when praying over a funeral?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=661)

ويقام عند وسط الجنازة، وفي منكبي المرأة قولان المشهور عند منكبيها. ومقابل المشهور قول ابن مسعود؛ ذكره في المدونة، والقول بأنه يقف عند وسط المرأة أيضا لمالك. وكذلك روى البخاري عنه عليه الصلاة والسلام. وقال ابن شعبان: حيث وقف الإمام من الجنازة في الرجل والمرأة جاز. قال القابسي: والذي في المدونة عن ابن مسعود في إسناده نظر، وفيه رجل مجهول، عن إبراهيم، وإبراهيم لم يدرك ابن مسعود، وهو مخالف للحديث الذي أخرجه أهل الصحيح. ويقال وسط بسكون السين، وفتحها.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during takbirs in funeral prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=293)

يرفع يديه في أولاهن وإن رفع في كل تكبيرة فلا بأس وإن شاء دعا بعد الأربع ثم يسلم وإن شاء سلم بعد الرابعة مكانه ـــــــ في الخامسة انتهى ومفهومه أنه لو كان ممن لا

يكبر خمسا لكنه كبر خمسا سهوا أن المأموم لا يقطع ولكنه يسكت فإذا سلم الإمام سلم بسلامه وقاله مالك في الواضحة وأشهب وبهذا يحسن الجمع بين إطلاقاتهم التي ظاهرها التعارض وعلى هذا فلا اعتراض وإذا ابتدأ التكبير فإنه "يرفع يديه في أولاهن وإن رفع في كل تكبيرة فلا بأس" وهو أحد أقوال أربعة: وهو لأشهب قال يرفع يديه في الأولى: وهو مخير في الباقي إن شاء رفع وإن شاء لم يرفع. ثانيها: أنه يرفع في كل تكبيرة وهو في المدونة واختاره ابن حبيب. ثالثها: وهو في المدونة أيضا يرفع في التكبيرة الأولى فقط وأما الرفع في غيرها فهو خلاف الأولى واختاره التونسي. رابعها: لا يرفع لا في الأولى ولا في غيرها وهو أشهر من الرفع في الجميع وقد تقدم أن الدعاء أحد أركان الصلاة فتعاد الصلاة لتركه واختلف في الدعاء بعد الرابعة فأثبته سحنون قياسا على سائر التكبيرات وخالفه سائر الأصحاب قياسا على عدم القراءة بعد الركعة الرابعة لأن التكبيرات الأربع أقيمت مقام الركعات الأربع أي مجموعها أي الهيئة الاجتماعية من التكبيرات الأربع مع ما احتوت عليه من الدعاء بمنزلة ركعات أربع ولا قراءة بعد الركعة الرابعة فلا دعاء بعد التكبيرة الرابعة وليس المراد أن كل تكبيرة بمنزلة ركعة لوحظت وحدها أو مع الدعاء وإلا لزم في الأول عدم الدعاء بعد غير الرابعة وفي الثاني الدعاء بعد الرابعة وظاهر كلام الشيخ التخيير حيث قال وإن شاء دعا بعد الأربع ثم يسلم "وإن شاء سلم بعد الرابعة مكانه" فيكون قولا ثالثا "

Mas'alah: What is the position of the imam and the number of salutations in the funeral prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=294)

ويقف الإمام في الرجل عند وسطه وفي المرأة عند منكبيها والسلام من الصلاة على

الجنائز تسليمة واحدة خفية للإمام والمأموم ـــــــــ الشيخ على النية وهي أحد الأركان وصفتها أن يقصد بقلبه الصلاة على هذا الميت مع استحضار أنها فرض كفاية ولا يضر إن غفل عن هذا الأخير وتصح كما تصح لو صلى عليها مع اعتقاد أنها أنثى فوجدت ذكرا وبالعكس أو أنها فلان ثم تبين أنها غيره لأن مقصوده الشخص الحاضر بين يديه بخلاف ما لو كان في النعش اثنان أو أكثر واعتقد أن الذي فيه واحد فإنها تعاد على الجميع حيث كان ذلك الواحد غير معين وإلا أعيدت على غير المعين الذي نواه ولو نوى واحدا بعينه ثم تبين أنهما اثنان أو أكثر وليس فيهما أو فيهم من عينه فإنها تعاد على الجميع ولو نوى الصلاة على من في النعش مع اعتقاد أنه جماعة ثم تبين أنه واحد أو اثنان صحت لأن الواحد والاثنين بعض الجماعة "ويقف الإمام" على جهة الاستحباب ومثله المنفرد "في" الصلاة "على الرجل عند وسطه" بفتح السين "ويقف الإمام" ومثله المنفرد "في" الصلاة على "المرأة عند منكبيها" تثنية منكب بفتح الميم وكسر الكاف وهو مجمع عظم الكتف والعضد وما ذكره المصنف من التفصيل هو المعروف من المذهب وقال ابن شعبان يقف في الرجل والمرأة حيث شاء "والسلام من الصلاة على الجنائز تسليمة واحدة" على المشهور "خفية" وفي نسخة خفيفة بفاءين بينهما ياء ساكنة وينبغي الجمع بين الوصفين فلا يمطط ولا يجهر كل الجهر وظاهر قوله: "للإمام والمأموم" يخالف قوله في المدونة ويسلم إمام الجنازة

Mas'alah: What are the supplications for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=297)

وأنت أمته وأنت تحييه وأنت أعلم بسره وعلانيته جئناك شفعاء له فشفعنا فيه اللهم إنا

نستجير بحبل جوارك له إنك ذو وفاء وذمة اللهم قه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ـــــــــ أمته "وأنت أمته" الآن في الدنيا "وأنت تحييه" في الآخرة "وأنت أعلم" أي عالم "بسره" منه ومن غيره وفي بعض النسخ "وعلانيته" وهي أحرى "جئناك شفعاء" أي نطلب "له" الشفاعة "فشفعنا" أي اقبل شفاعتنا "فيه اللهم إنا نستجير" أي نطلب منك الإجارة له والأمن من عذابك "بحبل" أي بعهد "جوارك" بكسر الجيم على الأفصح أي أمانك "له إنك ذو وفاء وذمة" أي صاحب عهد ووفاء "اللهم قه" أي نجه "من فتنة القبر" لا شك أن الفتنة هي السؤال وهو لا بد منه فيكون طلب النجاة ليس منه بل مما ينشأ عنه وهو عدم الثبات "و" قه "من عذاب جهنم اللهم اغفر له" أي استر ذنوبه ولا تؤاخذه بها "وارحمه" أي أنعم عليه "واعف عنه" أي ضع عنه ذنوبه "وعافه" أي أذهب عنه ما يكره "وأكرم نزله" قال الفاكهاني رويناه بسكون الزاي وهو ما يهيأ للنزيل أي للضيف ولا يخفى التجوز في العبارة لعدم صحة المعنى الحقيقي فالمعنى أكرمه في نزله أي فيما يهيأ له وقال الأقفهسي نزله حلوله في قبره بأن يرى ما يرضاه ويسره "ووسع مدخله" بفتح الميم وضمها فبالفتح الدخول وموضع الدخول وبالضم الإدخال "واغسله بماء وثلج وبرد"

Mas'alah: What are the supplications for purification and reward for the deceased?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=298)

ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان

مسيئا فتجاوز عنه اللهم إنه قد نزل بك وأنت خير منزول به فقير إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه اللهم ثبت عند المسألة منطقه ولا تبتله في ـــــــ بفتح الراء قال أبو عمران الثلج أنقى من الماء والبر أنقى من الثلج فارتكب طريق الترقي وليس المراد بالغسل هنا ظاهره بل هو استعارة للطهارة العظيمة من الذنوب "و" كأنه يقول اللهم "نقه" أي طهره تنقية عظيمة "من الخطايا" أي الذنوب "كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس" أي الأوساخ "وأبدله" أي عوضه "دارا" وهي الجنة "خيرا من داره" وهي الدنيا "و" أبدله "أهلا" أي قرابة في الآخرة يوالونه "خيرا من أهله" أي من قرابته في الدنيا "و" أبدله "زوجا خيرا من زوجه" الذي تركه في الدنيا "اللهم إن كان محسنا" أي ذا إحسان أي طاعة "فزد" أي فضاعف له "في" ثواب "إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه" أي عن سيئاته "اللهم إنه قد نزل بك" أي استضافك "و" الحال أنك "أنت خير منزول به" الضمير في به راجع إلى موصوف أي أنت خير مضيف أي أنت خير من ينزل به ولا يصح جعل الضمير لله لأنه يلزم عليه أنت يا الله خير من الله هكذا صرح به الأجهوري وأنه "فقير" أي أشد افتقارا "إلى رحمتك" الآن "وأنت غني عن عذابه اللهم ثبت عند المسألة" أي سؤال الملكين "منطقه" أي كلامه "ولا تبتله" أي لا تختبره "في"

Mas'alah: What are the supplications after the fourth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=299)

قبره بما لا طاقة له به اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده تقول هذا بإثر كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم متقلبنا ومثوانا ولوالدينا ولمن سبقنا بالإيمان وللمسلمين والمسلمات

ـــــــــ قبره بما "أي بشيء" لا طاقة له به "أي لا تجعل نهاية الاختبار بالسؤال شيئا لا طاقة له به وهو عدم الجواب بل اجعل له قدرة على الجواب أو أن مصدوق الشيء كون سؤال الملكين بعنف" اللهم لا تحرمنا أجره "أي أجر الصلاة عليه" ولا تفتنا "أي لا تشغلنا بسواك" بعده "فإن كل ما يشغل عنك فهو فتنة" تقول هذا "جميع ما ذكر من الثناء على الله تعالى والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم إلى قوله ولا تفتنا بعده" بإثر كل تكبيرة "قال بعضهم هذا عام أريد به الخصوص إذ لا يقول ذلك بعد الرابعة وإنما يقول بعدها ما سيذكره الآن وقال بعضهم هو عام بإثر كل تكبيرة حتى الرابعة ويزيد عليه قوله وتقول بعد الرابعة ولكن المتبادر من المصنف أن يقول ذلك وحده وإلا لقال ويزيد بعد الرابعة" وتقول بعد الرابعة "يريد إن شئت يدل على التخيير ما تقدم من قوله وإن شاء دعا بعد الأربع" اللهم اغفر لحينا وميتنا "أي استر ذنوب من عاش منا ومن مات أي من المؤمنين" وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم متقلبنا "أي تصرفاتنا في جميع أمورنا" و "تعلم" مثوانا "أي إقامتنا في أحد الدارين" و "اغفر" لوالدينا ولمن سبقنا بالإيمان و "اغفر" للمسلمين والمسلمات

Mas'alah: How many takbirs are there in the funeral prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=239)

المسألة الأولى : اختلفوا في عدد التكبير في الصدر الأول اختلافا كثيرا من ثلاث إلى سبع – أعني: الصحابة – رضي الله عنهم –، ولكن فقهاء الأمصار على أن التكبير في الجنازة أربع، إلا ابن أبي ليلى وجابر بن زيد فإنهما كانا يقولان إنها خمس. وسبب الاختلاف: اختلاف الآثار في ذلك، وذلك أنه روي من حديث أبي هريرة: «أن رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات» وهو حديث متفق على صحته، ولذلك أخذ به جمهور فقهاء الأمصار، وجاء في هذا المعنى أيضا من: «أنه – عليه الصلاة والسلام – صلى على قبر مسكينة فكبر عليها أربعا» . وروى مسلم أيضا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «كان زيد بن أرقم يكبر على الجنائز أربعا، وأنه كبر على جنازة خمسا، فسألناه فقال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يكبرها» . وروي عن أبي خيثمة عن أبيه قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يكبر على الجنائز أربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشي، فصف الناس وراءه وكبر أربعا، ثم ثبت – صلى الله عليه وسلم – على أربع حتى توفاه الله» . وهذا فيه حجة لائحة للجمهور.

Mas'alah: When should one raise the hands in the funeral prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=239)

وأجمع العلماء على رفع اليدين في أول التكبير على الجنازة، واختلفوا في سائر التكبير، فقال قوم: يرفع؛ وقال قوم: لا يرفع. وروى الترمذي عن أبي هريرة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كبر في جنازة فرفع يديه في أول التكبير، ووضع يده اليمنى على اليسرى» . فمن ذهب إلى

ظاهر هذا الأثر وكان مذهبه في الصلاة أنه لا يرفع إلا في أول التكبير قال: الرفع في أول التكبير. ومن قال يرفع في كل

Mas'alah: How many salutations are given in the funeral prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=241)

المسألة الثالثة ; واختلفوا في التسليم من الجنازة هل هو واحد أو اثنان؟ فالجمهور على أنه واحد، وقالت طائفة وأبو حنيفة: يسلم تسليمتين، واختاره المزني من أصحاب الشافعي، وهو أحد قولي الشافعي. وسبب اختلافهم: اختلافهم في التسليم من الصلاة، وقياس صلاة الجنائز على الصلاة المفروضة، فمن كانت عنده التسليمة واحدة في الصلاة المكتوبة وقاس صلاة الجنازة عليها قال بواحدة. ومن كانت عنده تسليمتين في الصلاة المفروضة قال هناك بتسليمتين ; إن كانت عنده تلك سنة فهذه سنة، وإن كان فرضا فهذه فرض. وكذلك اختلف المذهب هل يجهر فيها أو لا يجهر بالسلام؟ .

Mas'alah: Where should the imam stand in relation to the funeral bier?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=241)

المسألة الرابعة ; واختلفوا أين يقوم الإمام من الجنازة: فقال جملة من العلماء: يقوم في وسطها ذكرا كان أو أنثى. وقال قوم آخرون: يقوم من الأنثى وسطها ومن الذكر عند رأسه. ومنهم من قال: يقوم من الذكر والأنثى عند صدرهما، وهو قول ابن القاسم وقول أبي حنيفة، وليس عند مالك والشافعي في ذلك حد. وقال قوم: يقوم منهما أين يشاء. والسبب في اختلافهم: اختلاف الآثار في هذا الباب: وذلك أنه خرج البخاري ومسلم من حديث سمرة بن جندب قال: «صليت خلف رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – على أم كعب ماتت وهي نفساء، فقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للصلاة على وسطها» . وخرج أبو داود من حديث همام بن غالب قال: «صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه، ثم جاءوا بجنازة امرأة فقالوا يا أبا حمزة صل عليها، فقام حيال وسط السرير، فقال العلاء بن زياد: هكذا رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي على الجنائز كبر أربعا، وقام على جنازة المرأة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه، قال: نعم» . فاختلف الناس في المفهوم من هذه الأفعال: فمنهم من رأى أن قيامه – عليه الصلاة والسلام – في هذه المواضع المختلفة يدل على الإباحة وعلى عدم التحديد. ومنهم من رأى أن

قيامه على أحد هذه الأوضاع أنه شرع وأنه يدل على التحديد، وهؤلاء انقسموا قسمين: فمنهم من أخذ بحديث سمرة بن جندب للاتفاق على صحته فقال: المرأة والرجل سواء، لأن الأصل أن حكمهما واحد إلا أن يثبت في ذلك فارق شرعي؛ ومنهم من صحح حديث ابن غالب وقال: فيه زيادة على حديث سمرة بن جندب، فيجب المصير إليها، وليس بينهما تعارض أصلا. وأما مذهب ابن القاسم وأبي حنيفة فلا أعلم له من جهة السمع في ذلك مسندا إلا ما روي عن ابن مسعود من ذلك.

Mas'alah: What should a latecomer do who misses some takbirs of the funeral prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=243)

المسألة السادسة واختلفوا في الذي يفوته بعض التكبير على الجنازة في مواضع: منها: هل يدخل بتكبير أم لا؟ ومنها: هل يقضي ما فاته أم لا؟ وإن قضى فهل يدعو بين التكبير

أم لا؟ فروى أشهب عن مالك أنه يكبر أول دخوله، وهو أحد قولي الشافعي. وقال أبو حنيفة: ينتظر حتى يكبر الإمام وحينئذ يكبر، وهي رواية ابن القاسم عن مالك، والقياس التكبير قياسا على من دخل في المفروضة. واتفق مالك وأبو حنيفة والشافعي على أنه يقضي ما فاته من التكبير إلا أن أبا حنيفة يرى أن يدعو بين التكبير المقضي، ومالك والشافعي يريان أن يقضيه نسقا، وإنما اتفقوا على القضاء لعموم قوله – عليه الصلاة والسلام: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» . فمن رأى أن هذا العموم يتناول التكبير والدعاء قال: يقضي التكبير وما فاته من الدعاء، ومن أخرج الدعاء من ذلك إذ كان غير مؤقت قال: يقضي التكبير فقط إذ كان هو المؤقت، فكان تخصيص الدعاء من ذلك العموم هو من باب تخصيص العام بالقياس، فأبو حنيفة أخذ بالعموم وهؤلاء بالخصوص.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the funeral prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=248)

[الفصل الخامس في شروط الصلاة على الجنازة] واتفق الأكثر على أن من شرطها الطهارة، كما اتفق جميعهم على أن من شرطها القبلة. واختلفوا في جواز التيمم لها إذا خيف فواتها، فقال قوم: يتيمم ويصلي لها إذا خاف الفوات، وبه قال أبو حنيفة وسفيان والأوزاعي وجماعة. وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يصلي عليها بتيمم. وسبب اختلافهم: قياس ذلك على الصلاة المفروضة فمن شبهها بها أجاز التيمم – أعني: من شبه ذهاب الوقت بفوات الصلاة على الجنازة – ومن لم يشبهها بها لم يجز التيمم لأنها عنده من فروض الكفاية، أو من سنن الكفاية على اختلافهم في ذلك، وشذ قوم فقالوا:

يجوز أن يصلي على الجنازة بغير طهارة، وهو قول الشعبي، وهؤلاء ظنوا أن اسم الصلاة لا يتناول صلاة الجنازة، وإنما يتناولها اسم الدعاء إذ كان ليس فيها ركوع ولا سجود.

Mas'alah: What are the rulings on waiting for the latecomer and recitation in the funeral prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=523)

(ولا ينتظر) بل يسلم المأموم وحده، (ورجح بعض انتظار الساهى ودعاء) ، ولو على المأموم؛ لأن المطلوب كثرته للميت وأوجب (الشافعية) الفاتحة بعد الأولى والصلاة على النبى – صلى الله عليه وسلم – بعد الثانية، فمن الورع مراعاة الخلاف، والأظهر: أن الاقتصار على الفاتحة لا يكفى عندنا، ـــــــ (قوله: إنها فرض كفاية) محط عدم الاشتراط على الكفائية، وأما نية الفرضية، فلابد منها، وسكت عنه لدخوله فيما تقدم فى قوله: يجب بفرض قيام (قوله: وأربع تكبيرات) على أن الأولى إحرام؛ كما هو أحد القولين، فلا يجوز إدخال جنازة أخرى بعدها؛ كما فى المدونة وهو المعول عليه (قوله: للخلاف) ، فإنه اختلف فى عدد التكبير من ثلاث لتسع فليست التكبيرة كالركعة من كل وجه يبطل زيادة عمدها (قوله: ولا ينتظر) ، ولا بطلان إذا انتظر (قوله: ورجح بعض) هو الشيخ سالم السنهورى (قوله: انتظار الساهي) ، وهو الجارى على ما تقدم فى انتظار الإمام إذا قام لخامسة سهوا، فإن خالف، فالظاهر لا بطلان، والظاهر أن الجاهل كالساهي، قاله شيخنا عدوى (قوله: ودعاء) سرا، ولو صلى عليها ليلا، فليس كالقراءة لفضل دعاء السر (قوله؛ لأن المطلوب إلخ) ، فلا يقال: إذا كانت القراءة ساقطة عن المأموم، فكذلك الدعاء (قوله: وأوجب الشافعية إلخ) قال ابن ناجي: وظاهر

المذهب الكراهة (قوله: لا يكفى عندنا) ، فلابد من دعاء قبلها، أو بعدها ـــــــــ الحاضرة، وليس معناه أن يصلى عليه بشرط أن يكون زيدا (قوله: إنها فرض كفاية) لعل النفى منصب على قيد الكفاية، أو على استحضار الفرضية، وملاحظتها بالفعل، فلا ينافى أن نية الفرضية لابد منها على القول بها حقيقة أو حكما كما لبعض، وإن استظهر شيخنا ندب ذلك (قوله: ولا وضعها) يشمل ما إذا صلى عليه نفس حامله كطفل على يديه (قوله: للخلاف) من ثلاث لتسع (قوله: ولا ينتظر) مما خالفت فيه غيرها، فقد قيل: هى صلاة لغوية تصبح بلا وضوء، وإنما لم يشرع فيها سجود لله؛ لئلا يقول الكفار: ينهانا عن السجود للأصنام ويسجد للأموات (قوله: ودعاء) ، ويكون سرا، ولو صلى عليها ليلا؛ لأن دعاء السر أفضل، ألا ترى القنوت فى صلاة الصبح؟ (قوله: بعد الثانية) ، بيان لمحلها الأكمل عندهم،

Mas'alah: What is the ruling on each takbir being like a rak'ah in the funeral prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=525)

كل تكبيرة كركعة، فيلزم القضاء فى صلب الإمام،

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer and the takbir in the funeral prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=525)

(وإلا) يصبر (ألغى الأولى، ووالى المسبوق التكبير) ، ولو تركت على ما ارتضاه شيخنا تبعا لـ (ر) وفى (الأصل) يدعو إن تركت، وهو وجيه أنفع للميت، وأيده (بن) ،

Mas'alah: Who has priority in leading the funeral prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=542)

وقدم فيها موصى إلا لكبغض وارث، ثم الخليفة لا نائبه إلا فى الخطبة)

Mas'alah: Who leads the funeral prayer after the caliph?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=542)

ثم أقرب العصبة) فلا دخل للزوج فى الصلاة، وأما السيد فبالعتق (

Mas'alah: What is the ruling on precedence in funeral prayer like imamate?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=542)

فكالإمامة) يقدم الأفضل، ثم القرعة (

Mas'alah: How many takbirs are said in the funeral prayer besides the opening takbir?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=389)

[قوله: كبر خمسا] أي غير الإحرام.

Mas'alah: Where should the imam stand when praying over a man or a woman?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=424)

(ويقف الإمام) على جهة الاستحباب (في) الصلاة على (الرجل عند وسطه) بفتح السين (و) يقف الإمام (في) الصلاة على (المرأة) (عند منكبيها) تثنية منكب بفتح الميم وكسر الكاف وهو مجمع عظم الكتف والعضد ما ذكره من التفصيل هو المعروف من المذهب، وأجابوا عما في الصحيحين من «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى على امرأة فقام على وسطها» بأنه – صلى الله عليه وسلم – معصوم مما يتوهم في غيره.

Mas'alah: How many taslims are there in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=424)

(والسلام من الصلاة على الجنائز تسليمة واحدة) على المشهور (خفية) وفي نسخة خفيفة بفاءين بينهما ياء ساكنة، وينبغي الجمع بين الوصفين فلا [حاشية العدوي] مالك أنه لا يرفع أصلا لا في الأولى ولا في غيرها. [قوله: وخالفه سائر الأصحاب] ولذا شهر كلام الأصحاب ورجح عج القول بالدعاء بعد الرابعة فجعله ركنا على المذهب. [قوله: لأن التكبيرات الأربع] أي مجموعها أي الهيئة الاجتماعية من التكبيرات الأربع مع ما احتوت عليه من الدعاء بمنزلة ركعات أربع، ولا قراءة بعد الركعة الرابعة فلا دعاء بعد التكبيرة الرابعة، وليس المراد أن كل تكبيرة بمنزلة ركعة لوحظت وحدها أو مع الدعاء وإلا لزم في الأول عدم الدعاء بعد غير الرابعة، وفي الثاني الدعاء بعد الرابعة، ولأجل الالتفات للهيئة الاجتماعية عدل الشارح عن أن يقول لأن كل تكبيرة

بمنزلة كل ركعة إلى ما قال، وخلاصة مذهب سائر الأصحاب الاقتصار على الوارد نظرا لتلك العلة. تنبيه: لم يتكلم على النية وهي أحد الأركان وصفتها أن يقصد بقلبه الصلاة على هذا الميت مع استحضار أنها فرض كفاية، ولا يضر إن غفل عن هذا الأخير وتصح، كما تصح لو صلى عليها مع اعتقاد أنها أنثى فوجدت ذكرا وبالعكس، أو أنها فلان ثم تبين أنها غيره لأن مقصوده الشخص الحاضر بين يديه بخلاف ما لو كان في النعش اثنان أو أكثر واعتقد أن ما فيه واحد، فإنها تعاد على الجميع حيث كان ذلك الواحد غير معين وإلا أعيدت على غير المعين الذي نواه. ولو نوى واحدا بعينه ثم تبين أنهما اثنان أو أكثر وليس فيهما أو فيهم من عينه فإنها تعاد على الجميع، ولو نوى الصلاة على من في النعش مع اعتقاد أنه جماعة ثم تبين أنه واحد أو اثنان صحت لأن الواحد والاثنين بعض الجماعة. [قوله: ويقف الإمام] ومثله المنفرد، والحاصل أنه يقف الرجل عند منكبي المرأة أي خوفا من أن يتذكر أن لو وقف عند وسطها وعند وسط الرجل كان ذلك الرجل إماما أو فذا، وأما المرأة إذا صلت على امرأة فتقف حيث شاءت وأما على الرجل فظاهر كلامهم أنها كذلك، والتعليل يقتضي أنها تقف عند منكبيه، وأما الخنثى المشكل إذا صلى على مثله فالذي يظهر أنه يقف عند منكبيه وكذا لو صلى على ذكر محقق أو أنثى محققة وصلى عليه ذكر محقق أو أنثى محققة وحرر. [قوله: وما ذكره من التفصيل] ومقابل المعروف ما رواه ابن غانم عن مالك أنه يقف أيضا عند وسط المرأة كالرجل. وقال ابن شعبان: حيث وقف الإمام في الرجل والمرأة جاز. [قوله: أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى على امرأة إلخ] قال أبو هريرة: لأنه يسترها عن الناس. [قوله: وسطها] أي عند وسطها [قوله: تسليمة واحدة على المشهور] ومقابله ما روى أشهب أن الإمام يسلم تسليمتين كسائر الصلوات، وروى ابن غانم عن مالك أن المأموم يسلم تسليمتين يرد

Mas'alah: What is the ruling on specific supplications for the deceased in funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=426)

(ويقال في الدعاء للميت غير شيء محدود) أي معين مؤقت؛ لأن الأدعية المروية عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه – رضي الله تعالى عنهم – في ذلك مختلفة، وحكى ابن الحاجب وغيره الاتفاق على أنه لا يستحب دعاء معين، وتعقب بأن مالكا في الموطأ استحب دعاء أبي هريرة – رضي الله عنه –. وهو: اللهم إنهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده.

Mas'alah: What are the recommended supplications for the deceased?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=426)

وقال الشيخ: (وذلك) أي ما ورد من الدعاء (كله واسع) أي جائز فقل ما شئت منه

Mas'alah: What is the recommended supplication beginning with takbir for the deceased?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=426)

(ومن مستحسن ما قيل في ذلك) أي الدعاء (أن يكبر ثم يقول الحمد لله الذي أمات وأحيا والحمد لله الذي يحيي الموتى له العظمة والكبرياء) هما بمعنى واحد (والملك) عبارة عن الخلق والتصرف والهداية والإضلال والثواب والعقاب (والقدرة) قيل هي بمعنى الملك (والسناء) بالمد العلو والرفعة في المنزلة لا في الجهة والمكان، وإذا كان بمعنى الضياء فهو المقصود (وهو على كل شيء قدير) هذا عام أريد به الخصوص فيخرج منه ذاته وصفاته؛ لأنها غير مخلوقة. ونبه به على أن قدرته ليست فيما ظهر خاصة بل فيما ظهر وبطن وما وجد وما لم يوجد (اللهم صل على [حاشية العدوي] حيث قال: حضور الجنازة على ثلاثة أوجه رغبة ورهبة ومكافأة الأجر في الأول دون الأخيرين، وللبرزلي في المكافأة خلاف ما ذكره ابن عمر من أنه لا يقدح في نقص الأجر من القيراط كون الإنسان إنما يتبع الجنازة لأجل أقاربها؛ لأنه مأمور به، وفيه صلة الحي والميت، فيكون أعظم أجرا بل فيه أجران قال بعضهم: ولا ينافي إيمانا واحتسابا الواقع في الحديث؛ لأن صلة الحي تكون احتسابا أو مداراة لا لأجل دنياه وكلاهما من عمل الآخرة. [قوله: أي معين] أي بحيث لا يتجاوزه إلى غيره. وقوله: مؤقت أي بوقت مخصوص لكن المتوهم إنما هو الأول فالأولى الاقتصار عليه. [قوله: لا يستحب إلخ] أجيب عن التخالف الحاصل بين قول الرسالة ومن مستحسن إلخ. وقول ابن الحاجب وابن بشير بأن المستحب ما ثبت بدليل والمستحسن ما أخذ من القواعد فكل منهما مطلوب لكن فرق بينهما. [قوله: أي جائز] أي مأذون فيه، وهذا لا ينافي أن يكون بعض الأدعية أحسن من بعض، فلا يخالف قوله بعد: ومن مستحسن. [قوله: مستحسن ما قيل] يجوز أن تكون إضافة مستحسن إلى ما بعده للبيان، ويجوز أن تكون الإضافة حقيقية فيفيد أن هناك شيئا ليس مستحسنا. [قوله: أن يكبر] الأولى أن يقول: ومن مستحسن ما قيل في ذلك أن يقول عقب التكبير؛ لأن الاستحسان خاص بما يقوله في الدعاء لا بالتكبير إذ التكبير غير مختلف فيه. [قوله: ثم يقول] الأولى الفاء بدل ثم.

[قوله: أمات وأحيا] أمات من أراد إماتته وأحيا من أراد بقاءه. [قوله: والحمد لله الذي يحيي الموتى] في الآخرة [قوله: والتصرف إلخ] لا يخفى أن الخلق والإضلال وغيرهما مما ذكر من أفراد التصرف فلا يناسب أن يوسطه بينهما. [قوله: والهداية] أي خلق الاهتداء بدليل قوله والإضلال. [قوله: والثواب] أي الإثابة لأجل مناسبة المعطوف عليه وقوله: والعقاب أي المعاقبة. [قوله: هي بمعنى الملك] غير ظاهر فالأولى إبقاؤها على حقيقتها التي هي صفة أزلية لها تعلق بكل ممكن إيجادا وإعداما. [قوله: والرفعة] عطف مرادف [قوله: في المنزلة] أي الرتبة وعطف المكان على الجهة مغاير؛ لأن المكان الفراغ الذي يحل فيه الشخص والجهة الفراغ الذي حوله من أي جهة. [قوله: هذا عام إلخ] لا حاجة له؛ لأن المراد بشيء مشيء بمعنى مراد. [قوله: فيما ظهر] أي لنا: وقوله: وبطن أي خفي عنا كالذي فوق السماء. [قوله: وما لم يوجد] الآن ويوجد في المستقبل لا يكون إلا بقدرته تعالى.

محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد) أي محمود مجيد أي كريم (

Mas'alah: Who should be given precedence to lead the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=432)

تتمة: يقدم للإمام الأعلم ثم الأفضل ثم الأسن، وظاهر عبارة خليل تقديم الرجل ولو كان من بعده أعلم منه وأعبد وأسن أو كان فيه بعض ذلك دون من قبله، وكذا يقال في

الطفل والعبد. ويقدم عالم على شريف عامي لظهور مزية العلم وقدم حافظ قرآن على شريف عامي ومحدث على فقيه ومفسر على محدث فيما يظهر لشرف كل عالم بشرف معلومه. قال الشارح: فإن وقع التساوي فالقرعة، ويقدم من الصبيان على غيره من يحفظ القرآن وشيئا من أمور الدين، ثم من يحافظ منهم على الصلاة ثم الأسن اهـ.

Mas'alah: Who is given priority in leading the funeral prayer based on Quran memorization?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=432)

[قوله: «أكثرهم قرآنا»] فمن يحفظ الكل يقدم على من لم يحفظه أي الكل، والذي يحفظ النصف يقدم على من يحفظ أقل منه وهكذا. [قوله: أو نحو ذلك] أي كتعذر آلة الحفر [قوله: وإذا وقع ذلك] أي سواء كان لضرورة أو غيرها. [قوله: فيجعل بينهم حاجزا] أي يندب متأكدا كما صرح به بعضهم. [قوله: ومن دفن] أي بعد الغسل احترازا مما لو دفن قبل غسله، فإنه لا يصلى على قبره ويجب إخراجه للغسل إلا أن يخشى تغيره فيسقط لتلازمهما. [قوله: فإنه يصلى على قبره] ظاهره ولو كان عدم الصلاة عمدا. [قوله: لحديث المسكينة] هو ما رواه ابن ماجه عن أبي هريرة «أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد ففقدها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسأل عنها فقيل له قد

Mas'alah: What is the ruling on intention in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=551)

أولها (النية) بأن يقصد الصلاة على هذا الميت أو على من حضر من أموات المسلمين. ولا يشترط معرفة كونه ذكرا أو أنثى. ولا يضر عدم استحضار أنها فرض كفاية ولا اعتقاد أنها ذكر فتبين أنها أنثى ولا عكسه؛ إذ المقصود هذا الميت.

Mas'alah: What should the followers do if the imam adds a fifth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=552)

(فإن زاد) الإمام خامسة عمدا أو سهوا (لم ينتظر) ؛ بل يسلمون قبله وصحت لهم وله أيضا إذ التكبير ليس كالركعات من كل وجه، فإن انتظروا سلموا معه وصحت.

Mas'alah: What should the followers do if the imam omits a takbir in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=552)

(وإن نقص) عن الأربع (سبح له، فإن رجع) وكبر الرابعة كبروا معه وسلموا بسلامه؛ (وإلا) يرجع (كبروا) لأنفسهم وسلموا وصحت، وقيل تبطل لبطلانها على الإمام. وإنما خالفت صلاة الجنازة غيرها لأن بعض السلف كان يرى أنها أكثر من أربع تكبيرات، وبعضهم يرى أنها أقل. [حاشية الصاوي] عليهما جميعا وهذا لا يجوز لقوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] ، أو لا يقطع ويتمادى عليهما إلى أن يتم تكبير الأولى ويسلم، وهذا يؤدي إلى أن يكبر على الثانية أقل من أربع، أو يتمادى إلى أن يتم التكبير على الثانية، فيكون قد كبر على الأولى أكثر من أربع، فلذا منع من إدخالها

معها. قوله: [لم ينتظر] : هذا مذهب ابن القاسم، وقال أشهب إنه ينتظر ويسلمون معه. قوله: [صحت] : أي فيما يظهر مراعاة لقول أشهب: وسواء كانت الزيادة عمدا أو سهوا أو تأويلا. قوله: [وإن نقص] : أي سهوا، وأما عمدا فسيأتي. وحاصله أن الإمام إذا سلم عن أقل من أربع فإن مأمومه لا يتبعه، بل إن نقص ساهيا سبح له، فإن رجع وكمل سلموا معه، وإن لم يرجع وتركهم كبروا لأنفسهم، وصحت صلاتهم مطلقا سواء تنبه عن قرب وكمل صلاته أم لا، هذا هو المعتمد. وإن كان نقص عمدا وهو يراه مذهبا لم يتبعوه، وأتموا بتمام الأربع، وصحت لهم وله وإن كان لا يراه مذهبا – بطلت عليهم. ولو أتوا برابعة تبعا لبطلانها على الإمام، وحينئذ فتعاد إن لم تدفن كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling if one omits supplication between takbirs or gives salams after three takbirs?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=553)

(وإن والاه) : أي التكبير – بأن لم يدع بعد كل تكبيرة – (أو) دعا (وسلم بعد ثلاث عمدا، أعاد) الصلاة. وكذا إن سلم بعد ثلاث سهوا وطال (إن لم تدفن) الجنازة، فإن دفنت فلا إعادة في الصورتين، وقيل لا إعادة في الأولى وإن لم تدفن. فقول الشيخ: "وإن دفنت فعلى القبر" لا يعول عليه. [حاشية الصاوي] قوله: [دعاء له] : أي من إمام ومأموم؛ لأن المطلوب كثرته للميت، وأوجب الشافعية الفاتحة بعد الأولى، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد الثانية. ومن الورع مراعاة الخلاف، قال شيخنا في مجموعه: والأظهر أن الاقتصار على الفاتحة لا يكفي عندنا، ويبعد إدراج الميت في نستعين اهدنا الصراط. نعم يظهر كفاية من سمع دعاء الإمام فأمن عليه، لأن المؤمن

أحد الداعين كما قالوه في: {قد أجيبت دعوتكما} [يونس: 89] أن موسى كان يدعو وهارون كان يؤمن. قوله: [إن أحب] : وقال اللخمي وجوبا، والمشهور خلافه، ولذا قال المصنف إن أحب. قوله: [يثني] إلخ: أي يتبع في دعائه الألفاظ العربية فلو دعا بملحون فالعبرة بقصده والصلاة صحيحة. قوله: [لا يعول عليه] أي لأن الذي ارتضاه (ر) وتبعه في الحاشية إذا دفنت لا إعادة في الأولى ولا في الثانية كما هو قول يونس.

Mas'alah: Where should the imam stand when praying over the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=555)

(و) ندب (وقوف إمام وسط) الميت (الذكر وحذو منكبي غيره) ، من [حاشية الصاوي] قوله: [عند التكبيرة الأولى فقط] : أي وأما في غير أولاه فخلاف الأولى. هذا هو المشهور. قوله: [وندب ابتداء الدعاء] : أي إثر كل تكبيرة على المعتمد، وفي الطراز: لا تكن الصلاة والتحميد في كل تكبيرة؛ بل في الأولى ويدعو في غيرها. وعزاه ابن يونس للنوادر. قوله: [وابن عبدك] إلخ: لم يكن في مسودة المؤلف لفظ أمتك ولعلها مسقطة. قوله: [وندب إسراره] : أي ولو صلى عليها ليلا. قوله: [وسط الميت] : أي عند وسطه من غير ملاصقة، بل يسن أن يكون

أنثى أو خنثى جاعلا (رأس الميت عن يمينه) أي الإمام، (إلا في الروضة) الشريفة فتجعل رأسه على يسار الإمام تجاه رأس النبي – صلى الله عليه وسلم –، وإلا لزم قلة الأدب.

Mas'alah: Who has the most right to lead the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=556)

(والأولى بالصلاة) على الميت (وصي رجي خيره) أوصى الميت بأن يصلي عليه (فالخليفة) إن لم يكن وصي (لا فرعه) أي نائبه فلا حق له في الصلاة على غيره (إلا إذا ولي الخطبة) من الخليفة فيكون كالخليفة أولى من العصبة، (ثم الأقرب فالأقرب من عصبته) فيقدم ابن فابنه فأب فأخ فابنه، فجد فعم فابنه إلخ، وقدم الشقيق على غيره (وأفضلهم عند التساوي ولو) كان الأفضل (ولي امرأة) صلى عليها مع رجل.

Mas'alah: What are the prohibited times for funeral prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=86)

ولا يجوز فعلهما في (وقتي) الإسفار والاصفرار، ويجوز فيما عدا هذه الأوقات الأربعة، وهذا ما لم يخش تغيير الميت، فيصلي عليه في جميع الأوقات.

Mas'alah: What are the four aspects of the funeral prayer discussed in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=186)

ثم النظر في أربعة أطراف.

Mas'alah: Where should the imam stand when leading the funeral prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=189)

فأما الموقف، فليقم الإمام وراء الجنازة عند وسط الرجل، وعند منكب المرأة خشية من تذكر ما يفسد الصلاة. وقيل: يقف عند وسطها كالرجل، لأنه أستر لها عمن وراءه.

Mas'alah: What are the minimum obligatory pillars of the funeral prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=190)

وأقلها أربعة أركان: النية، والتكبيرات الأربع، والسلام، والدعاء للميت.

Mas'alah: Is reciting al-Fatiha after the first takbir in funeral prayer required?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=190)

وزاد أشهب قراءة الفاتحة (عقب) التكبيرة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on adding a fifth takbir in the funeral prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=190)

ولو زاد تكبيرة خامسة لم تبطل الصلاة، ثم (قيل) : ينتظر حتى يسلم، فيسلم المأمون معه، وقيل: يسلمون ولا ينتظرونه؛ لأن هذه التكبيرة صارت شعارا لأهل التشيع، فيجب أن تحمى الذرائع في موافقتهم.

Mas'alah: What is the recommended supplication for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=191)

فأما الأكمل: فإن يحمد الله تعالى، ثم يصلي على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وأن يدعو للمؤمنين سبحانه، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إلا أنت، وأن محمد عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عنهن اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in supplication during the funeral prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=191)

ولا يجهر بالدعاء ليلا كان أو نهارا، وفي الدعاء بعد الرابعة قبل السلام خلاف.

Mas'alah: What should a latecomer do if he catches the imam during the takbir of the funeral prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=191)

فرع: إذا أدرك المسبوق الإمام في تكبيرة دخل معه بلا خلاف، وفي دخوله معه في غير حالة التكبير روايتان، إحداهما: أنه لا يكبر، بل يقف حتى يكبر الإمام، رواها ابن القاسم وابن الماجشون: وقال بها، وأخذ بها أصبغ. والرواية الأخرى أنه يكبر، ويدخل معه، رواها مطرف وأشهب، وقالا بها، واختارها ابن حبيب.

Mas'alah: How does a latecomer make up missed takbirs in the funeral prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=191)

ثم إذا سلم الإمام تدارك ما فاته معه على نحو ما فعل الإمام إن تركت له الجنازة، وإن رفعت أتى بما فاته من التكبير نسقا متتابعا.

Mas'alah: What are the rulings on the takbirs and supplications in the funeral prayer?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=112)

ولا يصلى على قبر فإن دفن بغير صلاة فقولان، وعلى النفي – ثالثها: يخرج ما لم يطل وكذلك من دفن ومعه مال به بال؛ ويكبر أربعا فإن زاد الإمام ففي الانتظار أو التسليم: قولان، وإن سلم بعد ثلاث كبرها ما لم يطل فتعاد ما لم يدفن فتجيء الأقوال، وفي رفع اليدين – ثالثها: الشاذ لا يرفع في الجميع، وفي دخول المسبوق بين التكبيرتين أو انتظار التكبير: قولان، وفي استحباب الابتداء بالحمد والصلاة على محمد صلى الله

عليه وسلم: قولان، وفي الدعاء بعد التكبيرة الرابعة: قولان، ولا يستحب

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=113)

ويقام عند وسط الجنازة، وفي منكبي المرأة: قولان، ويجعل رأسه على يمين المصلي، ووصي الميت أولى بالصلاة إن قصد الخير وإلا فالولي، وإذا اجتمع الولي والوالي، فالوالي الأصل - لا الفرع - أولى، فإن كان صاحب الخطبة فقولان لابن القاسم وغيره، وإذا لم يكن إلا نساء صلين أفذاذا [2] على الأصح [واحدة بعد واحدة على الأصح] وترتيب الولاية كالنكاح، واللحد (1) عبارة (م) : لم يتوارثا. (2) في (م) : أفرادا.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of the funeral prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1018)

[ركن صلاة الجنازة:] وركنها -أي: صلاة الجنازة- أربعة، وشروطها كغيرها:

Mas'alah: How many takbirs are there in the funeral prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1018)

وثانيها: أربع تكبيرات، كل تكبيرة بمنزلة ركعة، وانعقد الإجماع على الأربع ما عدا ابن أبي ليلى فإنه يقول: خمسا. فإن زاد الإمام على الأربع لم ينتظر بل يسلم المأموم، رواه ابن القاسم، وتعقبه ابن هارون بأن الإمام إذا قام لخامسة ينتظر ليسلموا بسلامه. وقول الشارح: (قطع) معناه سلم؛ لأنه يبطلها.

Mas'alah: When should the supplication be made in the funeral prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1018)

[محل الدعاء:] ودعا بعد الرابعة قبل السلام كالدعاء بين كل تكبيرتين على المختار عند اللخمي اعتبارا بسائر التكبيرات، وهو قول سحنون. وقال ابن حبيب: لا يدعو؛ لأنه كالقراءة في غيرها، ولا قراءة بعد الرابعة. وخير فيه ابن أبي زيد. تنبيه كلام المصنف محتمل لما قررناه من أن الدعاء عقب التكبيرات الثلاث، ثم نبه على اختيار اللخمي، ويحتمل أنه أراد أنه ركن عقب الأربع، وأنه ماش على ما اختاره اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on supplication after each takbir in funeral prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1020)

ودعا عقب كل تكبيرة يأتي بها مما سبق به إن تركت له الجنازة. ابن حبيب: دعاء خفيف [لا] ، إلا أن يؤخر رفعها، فيمهل في دعائه، وصوبه سند. وإلا بأن لم يترك والى التكبير بغير دعاء.

Mas'alah: What is recited after the first takbir in the funeral prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1032)

[5] وابتداء بحمد بعد التكبير وصلاة على نبيه -صلى الله عليه وسلم- عقب الحمد، ولا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب على المشهور؛ لأن الفرض من هذه الصلاة الدعاء للميت. ابن هارون: ظاهر المذهب كراهتها. القرافي: يقرؤها ورعا للخروج من الخلاف، فالابتداء بالحمد حقيقة، والصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- كذلك بالنسبة للدعاء.

Mas'alah: Where should the imam stand during the funeral prayer for a man and a woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1032)

[8، 9] وندب وقوف إمام بالوسط من الذكر، وعند منكبي المرأة على المشهور، لا عند وسطها؛ لئلا يتذكر بوقوعه هناك ما يشغله ويفسدها، وكيفية وقوفه أن يكون رأس الميت عن يمينه. ابن عبد السلام: بلا خلاف أعلمه.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1053)

[الأولى بالصلاة:]

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1053)

والأولى بالصلاة إمام على الميت وصي بذلك رجي خيره؛ لأنه أقرب لإجابة دعائه من غيره.

Mas'alah: What are the pillars of the funeral prayer?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=24)

س: ما هي أركان صلاة الجنازة؟ ج: أركانها خمسة. النية. والقيام. والتكبير وهو أربع تكبيرات يرفع يديه عند الأولى فقط والدعاء بعد كل تكبيرة والسلام.

Mas'alah: What is the recommended supplication in the funeral prayer according to Imam Malik?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=24)

س: ما هو الدعاء المستحب عند الإمام مالك؟ ج: استحب مالك دعاء أبي هريرة رضي الله عنه وهو أن يقول بعد كل تكبيرة الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن

محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله. وإن كانت الصلاة على طفل قلت إثر كل تكبيرة من التكبيرات الثلاثة الأول، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم إنه عبدك وابن عبدك

وابن أمتك أنت خلقته ورزقته وأمته وأنت تحييه اللهم اجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا وأجرا وثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما ولا تحرمنا وإياهما أجره ولا تفتنا وإياهما بعده. اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة أبينا إبراهيم وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم. وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا ولمن سبقنا بالإيمان اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام واغفر للمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات ثم تسلم، وإن كان الميت أنثى أتيت بالضمير المؤنث وإن أدركت جنازة ولا تعلم أذكر هي أم أنثى قلت اللهم إنها نسمتك ولك تأنيث وتذكير الضمير.

Mas'alah: What are the five pillars of the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=480)

وأركان الصلاة على الجنازة خمسة القيام فإن صلوا قعودا لم تجز إلا من عذر وهذا على القول بوجوبها الثاني والثالث التحريم والسلام الرابع الدعاء الخامس التكبير وإليه أشار الشيخ بقوله (

Mas'alah: How many takbirs are there in the funeral prayer and what if the imam adds a fifth?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=480)

والتكبير على الجنازة أربع تكبيرات) لفعله صلى الله عليه وسلم فإن سلم من ثلاث ناسيا وذكر بالقرب رجع بنية فقط ولا يكبر وإن زاد الإمام خامسة سلم المأموم ولا ينتظره رواه ابن القاسم واعترضه ابن هارون بما

Mas'alah: Is there supplication after the fourth takbir in funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=481)

واختلف في الدعاء بعد الرابعة فأثبته سحنون قياسا على سائر التكبيرات وخالفه سائر الأصحاب قياسا على عدم القراءة بعد الركعة الرابعة لأن التكبيرات الأربع أقيمت مقام الركعات الأربع ج هذا الذي

Mas'alah: Where should the imam stand when praying over a deceased man?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=482)

ويقف إلامام) على جهة الاستحباب (في) الصلاة على (الرجل عند وسطه) بفتح السين (

Mas'alah: Where should the imam stand when praying over a deceased woman?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=482)

و) يقف الإمام (في) الصلاة على (المرأة عند منكبيها) تثنية منكب بفتح الميم وكسر الكاف وهو مجمع عظم الكتف والعضد ما ذكره من التفصيل هو المعروف من المذهب وأجابوا عما في الصحيحين من أنه صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة فقام على وسطها بأنه صلى الله عليه وسلم معصوم مما يتوهم في غيره (

Mas'alah: How many salutations are given in the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=482)

والسلام من الصلاة على الجنائز تسليمة واحدة) على المشهور (خفية) وفي نسخة خفيفة بفاءين بينهما ياء ساكنة وينبغي الجمع بين الوصفين فلا يمطط ولا يجهر كل الجهر

Mas'alah: How does the imam and follower give salutation in the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=482)

وظاهر قوله (للإمام والمأموم) يخالف قوله في المدونة ويسلم إمام الجنازة واحدة يسمع نفسه ومن

يليه ويسلم المأموم واحدة يسمع نفسه فقط وإن أسمع من يليه فلا بأس به ومشى عليه صاحب المختصر (

Mas'alah: Is there a specific supplication required for the deceased?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=484)

وقال الشيخ (وذلك) أي ما ورد من الدعاء (كله واسع) أي جائز فقل ما شئت منه (

Mas'alah: What are the recommended phrases for supplication over the deceased?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=484)

ومن مستحسن ما قيل في ذلك) أي الدعاء (أن يكبر ثم يقول الحمد لله الذي أمات وأحيا والحمد لله الذي يحيي الموتى له العظمة

Mas'alah: What are the specific supplications for the deceased after the takbir?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=486)

اللهم إنا نستجير) أي نطلب منك الإجارة له والأمن من عذابك (بحبل) أي بعهد (جوارك) بكسر الجيم على الأفصح أي أمانك (له إنك ذو وفاء وذمة) (أي صاحب عهد ووفاء (اللهم قه) أي نجه (من فتنة القبر) أي مما ينشأ عن السؤال في القبر وهو عدم الثبات (و) قه (من عذاب جهنم اللهم اغفر له) أي استر ذنوبه ولا تؤاخذه بها (وارحمه) أي أنعم عليه (واعف عنه) أي ضع عنه ذنوبه (وعافه) أي أذهب عنه ما يكره (وأكرم نزله) ك رويناه بسكون الزاي وهو ما يهيأ للنزيل وقال ق نزله أي حلوله في قبره بأن يرى ما يرضاه ويسره من العمل الصالح (ووسع مدخله) بفتح الميم وضمها فبالفتح الدخول وموضع الدخول وبالضم الإدخال (واغسله بماء وثلج وبرد)

بفتح الراء ليس المراد بالغسل هنا على ظاهره بل هو

Mas'alah: What are the supplications for purification and reward for the deceased?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=487)

استعارة للطهارة العظيمة من الذنوب (و) كأنه يقول اللهم (نقه) أي طهره تنقية عظيمة (من الخطايا) أي الذنوب (كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس) أي الأوساخ (وأبدله) أي عوضه (دارا) وهي الجنة (خيرا من داره) وهي الدنيا (و) وأبدله (أهلا) أي قرابة في الآخرة يوالونه من الأنبياء والصالحين (خيرا من أهله) أي من قرابته (و) أبدله (زوجا خيرا من زوجه اللهم إن كان محسنا) أي ذا إحسان (فزد) أي فضاعف له في ثواب (إحسانه) اللهم (وإن كان مسيئا فتجاوز) أي اعف (عنه) أي عن سيئاته (اللهم إنه قد نزل بك) استضافك (و) الحال أنك (أنت خير منزول به) وإنه (فقير) أي أشد افتقارا (إلى رحمتك) الآن (وأنت غني عن عذابه اللهم ثبت عند المسألة) أي سؤال الملكين (منطقه) أي كلامه (ولا تبتله) أي لا تختبره (في قبره بما) أي بشيء (لا طاقة له به اللهم لا تحرمنا أجره) أي أجر الصلاة عليه (ولا تفتنا)

Mas'alah: What is the supplication after the fourth takbir in funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=488)

أي لا تشغلنا بسواك (بعده) فإن كل ما يشغل عنك فهو فتنة (تقول هذا) أي جميع

ما ذكر من الثناء على الله تعالى والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم إلى قوله ولا تفتنا بعده (بأثر كل تكبيرة) بعضهم هذا عام أريد به الخصوص إذ لا يقول ذلك بعد الرابعة وإنما يقول بعدها ما سيذكره الآن وقال بعضهم هو عام يقوله بإثر كل تكبيرة حتى الرابعة ويزيد عليه قوله (وتقول بعد الرابعة) يريد إن شئت يدل عليه ما تقدم من التخيير في قوله إن شاء دعا بعد الرابعة (اللهم اغفر لحينا وميتنا) أي استر ذنوب من عاش منا ومن مات أي من المؤمنين (وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم متقلبنا) أي تصرفاتنا في جميع أمورنا (و) تعلم (مثوانا) أي إقامتنا في أحد الدارين (و) اغفر (لوالدين ولمن سبقنا بالإيمان و) اغفر (للمسلمين وللمسلمات والمؤمنين والمؤمنات ألاحياء منهم والأموات اللهم من أحييته) أي أبقيته (منا فأحيه) أي أبقه (على الأيمان) أي الكامل حتى تميته عليه (ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام)

Mas'alah: Why are the living specified with faith and the dead with Islam in the funeral supplication?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=489)

وانظر لم خص الأحياء بالإيمان والإماتة بالإسلام

Mas'alah: What is the meaning of 'make us happy with meeting You' in the funeral supplication?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=489)

(وأسعدنا بلقائك) أي بدخول الجنة

Mas'alah: What is the meaning of 'purify us for death' in the funeral supplication?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=489)

(وطيبنا) أي طهرنا (للموت) بالتوبة النصوح

Mas'alah: What is the meaning of 'make death our comfort and joy' in the funeral supplication?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=489)

(وطيبه لنا واجعل فيه) أي في الموت (راحتنا ومسرتنا) بحصول ما يرضي ويسر

Mas'alah: How does one conclude the funeral prayer with the taslim?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=489)

(ثم تسلم) كما تسلم من الصلاة

Mas'alah: What is the supplication for a deceased woman in the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=489)

(وإن كانت) الجنازة (امرأة قلت اللهم إنها أمتك ثم تتمادى بذكرها على التأنيث) فتقول وبنت أمتك وبنت عبدك أنت خلقتها ورزقتها الخ

Mas'alah: Why is the phrase about replacing a husband omitted for a deceased woman?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=489)

(غير أنك لا تقول وأبدلها زوجا خيرا من زوجها لأنها قد تكون زوجا في الجنة لزوجها في الدنيا) وإنما أتى بقد الدالة على التوقع لاحتمال أن يكون لها زوج في الدنيا وتكون لغيره

Mas'alah: How many takbirs are there in the funeral prayer according to Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1657)

وأربع تكبيرات؛ يعني أن من أركان الصلاة على الجنازة أربع تكبيرات، قال الإمام الحطاب: الأولى منهن تكبيرة الإحرام، صرح به عياض في قواعده: قال القباب: لا فرق بين تكبيرة الإحرام هنا وفي سائر الصلوات صفة وحكما. والله أعلم. انتهى. وما ذكره الشيخ من أن التكبير أربع، قال سند: هو قول أبي حنيفة أيضا والشافعي وابن حنبل وجمهور العلماء؛ وهو مروي عن جماعة من التابعين، وذهب ابن سيرين وأبو الشعثاء إلى أنه يجزئ ثلاث، وروي ذلك عن ابن عباس، وروي عن زيد بن أرقم وحذيفة بن اليمان أنه يكبر

خمس تكبيرات، وقال زيد بن أرقم: [كان عليه الصلاة والسلام يكبرها] (1) . أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، وهو في صحيح مسلم، وقال أبو إسحاق: يكبر ما يكبر الإمام ولا يزيد على تسع، وذلك مروي عن ابن مسعود أنه قال: كبر النبي صلى الله

عليه وسلم على النجاشي تسعا، وخمسا، وأربعا، فكبروا كما كبر الإمام، ووجه ما اختاره الجماعة حديث الموطأ، وهو في الصحيحين (2) عن أبي هريرة؛ وهو عمل أهل المدينة المتصل، فكان أرجح من كل ما يروى بخلافه. انتهى. وقال الشيخ إبراهيم عند قوله "أربع تكبيرات" : كل تكبيرة بمنزلة ركعة، فهي كأكثر الصلاة، واختلف الصحابة فيه من ثلاث إلى تسع، ثم انعقد الإجماع في زمن عمر على أربع حتى صارت الزيادة عليها شعار أهل البدع. انتهى. ابن حبيب: استقر فعله عليه الصلاة والسلام على الأربع، ومضى عليها عمل الصحابة، وقال الشيخ عبد الباقي: فإن أتي بجنازة والإمام يصلي على أخرى، وسبق فيها بالتكبيرة الأولى فقط نوى على الثانية أيضا ويشركها في الدعاء الأول من غير تكبير على ما قال الزناتي على الرسالة، لكنه ضعيف، ففي التهذيب: أنه يتمادى في صلاته على الأولى ولا يشركها معها، وعلى الأول فإن لم يشركها في الدعاء مع الأولى صلى استقلالا على الثانية، ويفهم منه أنه إن جيء بالثانية بعد تكبيرة ثانية لم يشركها. انتهى. وفي الخرشي: فإن قلت: صلاة جنازة لا يشرع فيها التكبير إلا ثلاثا، قلت: هذه جنازة أتي بها بعد أن كبر الإمام في صلاة جنازة، ثم ذكر نحو ما مر، ثم قال: فإن ذلك يجزئه قاله الزناتي، ثم ذكر ما للتهذيب، قال أبو الحسن عند قول التهذيب: إنه يتمادى في صلاته على الأولى –انتهى–: لأنه لا يخلو من أن يقطع الصلاة ويبتدئ صلاة عليهما جميعا، وهذا لا يصح لقوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} ، أو لا يقطع ويتمادى عليهما إلى أن يتم تكبير الأولى ويسلم، وهذا يؤدي إلى أن يكبر على الثانية أقل من أربع، أو يتمادى إلى أن يتم التكبير على الثانية، فيكون قد كبر على الأولى أكثر من أربع، فلذا قال: لا يدخلها معها. انتهى. قاله الشيخ محمد بن الحسن.

(1) أبو داود، كتاب الجنائز، الحديث: 3197.– الترمذي، كتاب الجنائز، الحديث: 1023. – النسائي، كتاب الجنائز، الحديث: 1984.– مسلم، كتاب الجنائز، الحديث 957. (2) الموطأ، كتاب الجنائز، الحديث: 530.– البخاري، كتاب

الجنائز، الحديث: 1318. – مسلم، كتاب الجنائز، الحديث: 951.

وإن زاد لم ينتظر؛ يعني أن الإمام إذا زاد على أربع تكبيرات، فإن المأموم لا ينتظرونه، بل يسلمون وتصح صلاتهم والزيادة مكروهة، وظاهر المصنف أن المأموم لا ينتظر الإمام إذا زاد، سواء زاد عمدا أو سهوا، كان يرى الزيادة مذهبا أم لا؛ وهو ظاهر المواق، ودخل في كلام المصنف المسبوق، فيأتي بما سبق به ويسلم، ولا ينتظر الإمام حتى يسلم، فبان من هذا أن التكبير ليس بمنزلة الركعات من كل وجه، فلا يرد أن الإمام لو قام لخامسة عمدا بطلت عليه وعليهم؛ إذ الخامسة في فرض العين زائدة إجماعا، والزيادة هنا قيل بها للاختلاف في تكبيراتها من ثلاث إلى تسع، وإن انعقد الإجماع في زمان عمر رضي الله عنه على الأربع –كما مر– وما قررت به كلام المصنف من شموله للعمد والسهو هو للشيخ إبراهيم، والشيخ الأمير، وعبارة الأمير: وإن زاد صح مطلقا، ولا ينتظر، ورجح بعض انتظار الساهي. انتهى. وقرره الشيخ عبد الباقي على أنه زاد عمدا رأى ذلك مذهبا أم لا، فذلك هو محل عدم انتظاره، فإن انتظر، قال: ينبغي الصحة، فإن زاد سهوا، فقال الشيخ سالم: ينبغي انتظاره كقيام إمام لخامسة سهوا في رباعية. انتهى. وكذا جهلا فيما يظهر، فإن لم ينتظر فينبغي الصحة. انتهى كلام الشيخ عبد الباقي. ولو لم يعلم، هل زاد عمدا أو سهوا؟ فالظاهر حمله على السهو، قاله الشيخ الخرشي. ومفهوم زاد أنه إن نقص انتظر حيث كان سهوا ولا يكلمونه، بل يسبحون له كما قال سحنون، فإن لم ينتبه وتركهم، كبروا وصحت صلاتهم إن تنبه عن قرب، وإلا بطلت صلاتهم تبعا لبطلان صلاته كما هو الأصل؛ فإن نقص عمدا وهو يراه مذهبا لم يتبعوه، وأتوا بتمام الأربع، وإن نقص عمدا دون تقليد، فهل هو بمنزلة نقصه سهوا؟ لأن ثم من يقول بأن التكبير ثلاث، أو تبطل عليهم؟ ولو أتوا برابعة لبطلانها على الإمام. قاله الشيخ عبد الباقي. والشيخ إبراهيم. قال الشيخ

محمد بن الحسن: لا معنى لهذا التنظير مع قول المصنف الآتي: "أو سلم بعد ثلاث أعاد" ، وفيه أيضا عن القلشاني ما نصه: من سلم بعد ثلاث تكبيرات عامدا، بطلت وأعيدت، وساهيا كمل بالقرب وتمت وإلا أعيدت ما لم تدفن، فتجري الأقوال فيمن دفن بغير صلاة، هل يصلى على قبره، أو يخرج ما لم يتغير، أو تترك الصلاة عليه؟ قوله: "وإلا أعيدت" ، يفيد بطلان صلاة الجميع. انتهى.

وما مر من أن الإجماع انعقد في زمن عمر رضي الله عنه على الأربع مثله في التوضيح وأبي الحسن، والذي لابن ناجي أن: الإجماع انعقد بعد زمن الصحابة على أربع ما عدا ابن أبي ليلى، ومثله للنووي على مسلم، وعلى كل فهو مشكل مع ما ذكره ابن حجر، ونصه وقال ابن المنذر: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع، وذهب أبو بكر بن عبد الله المزني إلى أنه لا ينقص عن ثلاث، ولا يزاد على سبع، وقال أحمد مثله، لكن قال: لا ينقص عن أربع، قال: والذي نختاره ما ثبت عن عمر، ثم ساق بإسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب، قال: كان التكبير أربعا أو خمسا، فجمع عمر الناس على أربع. انتهى. فإن كان مرادهم بالإجماع هذا المعنى الذي قال ابن المسيب، فلا إشكال. والله تعالى أعلم. قاله الشيخ البناني.

Mas'alah: What should a latecomer do if he misses the first takbir of the funeral prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1660)

واختلف فيمن فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام، فقال أشهب: لا يكبر مع الإمام الخامسة، فإن فعل لم يعتد بها، ثم إذا سلم الإمام أتى بها، وقال أصبغ: يكبر معه الخامسة ويعتد

بها، وعلى أصل مالك: لا ينتظر تسليمه، ويكبر لنفسه وينصرف. نقله في التوضيح. قاله الشيخ الخرشي. وعلى هذا الأصل شرحت المصنف، وقدمت ذلك في أول الحل، وقال في البيان: قول أشهب هو القياس على مذهب مالك، وقول أصبغ استحسان على غير قياس. انتهى.

Mas'alah: Can recitation of al-Fatihah replace supplication in funeral prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1661)

بالدعاء بين كل تكبيرتين. قاله الشيخ إبراهيم، ومثله للشيخ عبد الباقي، إلا أنه قال: ويحتمل الاكتفاء بها؛ لأنها دعاء وزيادة. انتهى.

Mas'alah: Is it necessary for the funeral prayer to be performed on the ground?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1667)

عن الخرشي أنه: يؤخذ من هذا أنه لا بد في صلاة الجنازة من كونها على الأرض.

Mas'alah: Who among the followers should hear the imam's taslim in funeral prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1670)

المأمومين، ظاهر المواق: جميعهم، وقال الأجهوري: الصف الأول فقط. انتهى. والفرق بين العيني يرد فيه المأموم على الإمام، والكفاءي لا يرد على المشهور كما عرفت التعبد، وطلب الإسراع في الجنازة. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What should a latecomer do regarding the takbirs in funeral prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1670)

وصبر المسبوق للتكبير؛ يعني أن من جاء بعد أن سبق ببعض التكبير، ووجد القوم في الدعاء، يصبر للتكبير وجوبا؛ أي لا يكبر ويدخل معهم، بل ينتظر تكبير الإمام وجوبا، فيكبر بتكبيره؛ لأن كل تكبيرة كركعة، فيلزم القضاء في صلب الإمام، وإذا صبر للتكبير فينتظر تكبير الإمام ساكتا أو داعيا. قاله سند. قوله: "وصبر المسبوق للتكبير" ، فإن لم يصبر لم تبطل صلاته، ولكن لا يعتد بها عند الأكثر، وفي سماع أشهب: أنه يدخل معهم ولا تفوته كل تكبيرة إلا بالتي بعدها، فلا ينتظرها. قاله الشيخ محمد بن الحسن وغيره. وأما لو وجد الإمام قد كبر وأدرك المأمومين في التكبير، فإنه يكبر ويدخل معهم من غير صبر، وأشعر قوله: "للتكبير" ، أنه لو سبقه الإمام والمأموم بجميعه ولم يبق إلا السلام لم يدخل، وصوبه ابن يونس. وعن مالك: يدخل ويكبر أربعا، وانظر لو شك هل هي رابعة أو ثالثة، هل يكبر أو يترك الدخول معه كما لو تحقق أنها رابعة؟ وعلى أنه لا يدخل ودخل، فانظر هل يقطع أم لا؟ قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: When should a latecomer supplicate between the takbirs of the funeral prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1670)

ودعا إن تركت؛ يعني أن المسبوق يدعو بعد سلام الإمام وجوبا بين تكبيرات قضائه، وإنما يدعو بينها إن تركت له الجنازة، وأمهل في دعائه إن لم يخف رفعها، وإلا خففه.

Mas'alah: Should a latecomer perform the takbirs consecutively if the bier is lifted?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1670)

وإلا والى يعني أن المسبوق إذا لم تترك له الجنازة، بل رفعت فورا، فإنه يوالي التكبير؛ أي لا يدعو بينه ليلا تصير صلاة على غائب، ويفهم من التعليل أن الدعاء حينئذ مكروه، وما ذكره المصنف من التفصيل مخالف لقول المدونة: يواليه مطلقا. قاله الشيخ عبد الباقي. قال الشيخ محمد بن الحسن: استشكل هذا التعليل؛ يعني قوله: ليلا تصير صلاة على غائب؛ بأن الصلاة على الغائب مكروهة -كما يأتي- والدعاء ركن -كما تقدم- وكيف يترك الركن خشية الوقوع في المكروه، وأجيب بأن الدعاء وإن كان ركنا خففوه بالنسبة للمأموم. انظر أبا الحسن. انتهى. وقال الشيخ الأمير: ووالى المسبوق

التكبير، ولو تركت على ما ارتضاه شيخنا تبعا للرماصي، وفي الأصل يدعو إن تركت وهو وجيه أنفع للميت، وأيده بناني انتهى وما أشار إليه عن الشيخ بناني هو قوله نص المدونة: ويقضي متتابعا. ابن يونس: ولا يدعو، وقال ابن حبيب: إن تأخر رفعها أمهل في دعائه، وإلا فإن دعا خفف. الباجي: يحتمل أن يكون ذلك خلافا، وأن يكون وفاقا. نقله أبو الحسن. ولعل المصنف فهمه على الوفاق، فليس كلامه مخالفا لها، وبهذا

يسقط ما في الرماصي من التهويل، والاعتراض على المصنف بمخالفة المدونة، ومثل ما لابن حبيب لابن الحاجب وابن شأس،

Mas'alah: What is the ruling on performing funeral prayer while sitting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1671)

وفي الحطاب ما نصه: قال في الذخيرة: قال سند: قال أشهب: إن صلوا قعودا لا تجزئ إلا من عذر؛ وهو مبني على القول بوجوبها، وعلى القول بأنها من الرغائب، فينبغي أن تجزئهم. انتهى.

Mas'alah: Is congregation a condition or sunnah in funeral prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1671)

وفي كون الجماعة فيها شرطا أو سنة، قول ابن رشد واللخمي، وتقدم تشهير ندبها في الجماعة، خلافا لقول اللخمي: سنة، ولقول ابن رشد: شرط، فإن دفن بدونها فاتت.

قاله الشيخ عبد الباقي. (1) النسائي في سننه، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 139.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the first takbir of the funeral prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1713)

ورفع اليدين بأولى التكبير؛ يعني أنه يستحب رفع اليدين عند التكبيرة الأولى من صلاة الجنازة، وقوله: "فقط" ، معناه دون غيرها من باقي التكبير، فالرفع فيه خلاف الأولى، وسواء في ذلك

Mas'alah: What are the different opinions on raising the hands during the takbirs of the funeral prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1714)

الإمام والمأموم والمنفرد، وما مشى عليه المصنف نحوه في المدونة، وعن مالك أنه: يعجبه الرفع في كل تكبيرة، وروي عن ابن القاسم أنه لا يرفع في شيء منها، وفي سماع أشهب: إن شاء رفع بعد الأولى، وإن شاء ترك. فتلك أربعة أقوال.

Mas'alah: What is the recommended supplication and recitation during the funeral prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1714)

وابتداء بحمد؛ يعني أنه يستحب للمصلي على الجنازة أن يبتدئ بالحمد قبل الدعاء بعد كل تكبيرة، والمراد بالحمد: الثناء على الله تبارك وتعالى. وصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم، عطف على قوله: "بحمد" ؛ يعني أنه يستحب للمصلي على الجنازة الابتداء بالحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب كل تكبيرة، يفتتح بهما قبل الدعاء، وتكون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الحمد، وقد مر كيفية الصلاة فراجعها إن شئت، وظاهر المذهب قراءة الفاتحة. القرافي: يقرؤها ورعا

للخروج من الخلاف، وما مر من أن الابتداء بهما عقب كل تكبيرة هو المشهور، وفي الطراز: أنه لا يقولهما إلا عقب التكبيرة الأولى ويدعو في غيرها، قال الشيخ عبد الباقي: وعزاه في النوادر للصقلي، قال الشيخ محمد بن الحسن: هذا غلط واضح، فإن النوادر لابن أبي زيد، وقد تقدمت وفاته على وفاة ابن يونس الصقلي بأزيد من خمسين عاما، والصواب لو عكس، وقال: عزاه الصقلي للنوادر.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the supplication silently during the funeral prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1714)

وإسرار دعاء؛ يعني أنه يندب للمصلي على الجنازة من إمام ومأموم وفذ أن يسر بالدعاء. ابن شأس: ولا يجهر به في ليل أو نهار، وينبغي أن يسمع نفسه للخروج من خلاف الشافعي؛ لأنه يقول: إن ما لم يسمع نفسه فيه كالعدم. ابن عرفة: يدعى للميت ولو كان ابن زنى؛ لأن أمور الآخرة تنبني على الحقائق، وأمور الدنيا محمولة على الظواهر. انتهى. وقد جاء أن الناس يدعون يوم القيامة بأمهاتهم ليلا يفتضحوا ولا يصح ذلك. البرزلي: الصواب يدعون بآبائهم لجري الأحكام كلها على ذلك من جهة ما يتعلق بالسنة. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: Where should the imam stand during the funeral prayer for a man?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1715)

ووقوف إمام بالوسط؛ يعني أنه يستحب للإمام أن يقف حال صلاته على الجنازة عند وسط الميت الذكر، قوله: "بالوسط" ، قال الشيخ: بفتح السين، وفي الحطاب: قال في المدونة: وكان ابن مسعود يقف عند وسط الرجل، وفي المرأة عند منكبيها. قال في التنبيهات: قيدناه عن بعض شيوخنا بسكون السين، وقال ابن دريد: وسط الدار ووسطها سواء، وفي النهاية: الوسط بالسكون يقال فيما كان متفرق الأجزاء غير متصل كالناس والدواب وغير ذلك، وإن كان متصل الأجزاء كالدار فهو بالفتح، وقيل: كل ما يصلح فيه بين فهو بالسكون، وما لا يصلح فيه بين فهو بالفتح، وقيل: كل منهما يقع موقع الآخر وكأنه الأشبه. انتهى. نقله الإمام الحطاب.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1794)

والأولى بالصلاة وصي؛ يعني: أن الأحق بأن يكون إماما في الصلاة على الميت كان أوصى الميت أن يكون إماما في الصلاة عليه؛ لأن ذلك من حقه وهو أعلم بمن يشفع له؛ أي هو أحق بالإمامة من الولي وذي السلطان.

Mas'alah: Is the caliph or his deputy entitled to lead the funeral prayer over the guardian?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1795)

ثم الخليفة؛ يعني أن الميت إذا لم يكن أوصى لأحد فإن الأحق بالصلاة عليه إماما هو

الخليفة، والخليفة، هو أمير المؤمنين؛ أي فهو أحق بالصلاة إماما من الولي، لخبر: (لا يؤم الرجل في سلطانه (1)) . لا فرعه؛ يعني أن فرع الخليفة أي نائبه لا يكون أحق بالإمامة من الولي في الصلاة على الميت، وذلك كالأمير والقاضي ونحوهما. إلا مع الخطبة؛ يعني أن نائب الخليفة محل كونه لا يكون أحق بالإمامة من الولي إنما هو حيث لم يكن مولى على خطبة الجمعة وإمامتها، وأما إن كان مولى على إمامة الجمعة مع شيء آخر من أمور المسلمين فإنه يكون أحق بالإمامة من ولي الميت، فالقاضي مثلا إنما يكون أحق بالإمامة من الولي إذا وكله الإمام على أن يكون إماما في الخطبة يخطب أي يتولى ذلك بنفسه، فإن وكل شخصا على صلاة الجمعة وخطبتها فإنه لا يكون أحق من الولي، ومثل القاضي غيره من النواب –كما قررت–. فالحاصل أنه لا بد في الأحقية من اجتماع شيئين: التوكيل على إمامة الجمعة وخطبتها، مع التولية لأمر آخر كالقضاء والإمارة ونحوهما، فإن لم يكن إلا التوكيل على الإمامة فقط أو النيابة في غيرها فقط فلا يكون أحق من الولي بل الولي أحق منه. والله سبحانه أعلم. وقوله: "إلا مع الخطبة" ، قال الشيخ عبد الباقي ما معناه: ظاهر تقريرهم أن المراد مباشرة إمامة الجمعة وخطبتها؛ لأن المراد توليته للغير كقاضي مصر، ويحتمل أنه مقدم. انتهى. وما مشى عليه المصنف من اشتراط اجتماع الأمرين المذكورين هو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة، وقيل: من له الخطبة والصلاة أولى من الولي وإن لم يكن إليه حكم، وقيل: إن القاضي أحق بها من الأولياء وإن لم تكن الصلاة إليه، وقيل: لا حق لواحد منهم سوى الأمير الذي تؤدى إليه الطاعة. قاله مطرف وابن الماجشون. قاله الحطاب.

Mas'alah: Who among the agnatic relatives has priority to lead the funeral prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1795)

ثم أقرب العصبة؛ يعني أنه إذا لم يوجد وصي ولا خليفة ولا نائبه بشرطه، فإن الأحق بالصلاة على الميت إماما أقرب أوليائه كما في ولاية النكاح، فيقدم ابن فابنه، واستحب اللخمي أن يقدم (1) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، الحديث: 673. ولفظه: ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه.

ابن الميت أباه، وأخوه جده كصلاة الفرض، وما في شرح عبد الباقي عن البساطي قصور. قاله الشيخ محمد بن الحسن. وهل محل تقديم أقرب العصبة على من بعده إن باشره؟ ورجحه ابن يونس أو ولو أراد التوكيل، ورجحه ابن رشد قولان، وعلى الأول فإن امتنع من التقدم بنفسه وأراد تقديم غيره انتقل الحق لمن بعده، وظاهر كلام المصنف أن أقرب العصبة أحق ولو كان عبدا؛ وهو مختار ابن محرز. وفي السليمانية: لا يتقدم إلا أن يكون الذين معه عبيدا، واستدل ابن محرز بأن رب المنزل إذا كان عبدا يؤم من غشيه، وقال التتائي: وظاهر كلام المؤلف أن العاصب يقدم في الرقيق على سيده، وظاهر قول ابن الحاجب: ترتيب الولاية كالنكاح أن السيد يقدم، فانظره. انتهى. وتعقبه بعضهم بأن قول ابن الحاجب: كالنكاح، مراده أن الأخ وابنه مقدمان على الجد، لا ما فهم التتائي. انظر الخرشي. وهل يجري القولان المتقدمان في الأقرب من العصبة فيما إذا أراد التوكيل في الخليفة أم لا قاله الشيخ عبد الباقي. قال جامعه عفا الله عنه: والظاهر أن الخليفة أحق مطلقا باشر أو أراد التوكيل. والله سبحانه أعلم. وقوله: "ثم أقرب أولياء العصبة" ، فإن تساووا في القرب من الميت فكالإمامة؛ أي فيقدم الأفضل فالأفضل ثم القرعة. وقد مر في الجماعة: "ثم زائد فقه ثم حديث" إلخ، وقوله: "وإن تشاح متساوون لا لكبر اقترعوا" ، وإلى تقديم الأفضل أشار بقوله:

Mas'alah: How is priority determined among multiple guardians for the funeral prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1796)

وأفضل ولي؛ يعني أنه إذا تعدد ولي جنازة واحدة أو أكثر فإنه يقدم أفضلهم بزيادة فقه أو حديث أو غيرهما من المرجحات المتقدمة في فصل الجماعة، ويندب تقديم أب وعم مفضولين على ابن وابن أخ، فإن تساووا في العلم والسن فأحسنهم خلقا، لخبر: (إن المرء ليبلغ درجة القائم بالليل الصائم بالهواجر بحسن خلقه (1)) ، فإن تساووا في المراتب وتشاحوا أقرع، كما مر قريبا.

Mas'alah: How is priority determined when there are multiple funerals of different genders?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1796)

ولو ولي المرأة؛ يعني أنه إذا اجتمع جنازتان أو أكثر فإنه يقدم أفضل الأولياء حيث كان الأموات ذكورا فقط أو إناثا فقط اتفاقا، وكذا لو كان الميتان ذكرا وأنثى أو كان الأموات ذكورا وإناثا، فإنه يقدم أفضل أوليائهم ولو كان الأفضل ولي الأنثى منهما أو منهم، ولا يكون ولي الرجل أحق منه (1) بلغني أن المرء ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامئ بالهواجر. الموطأ، كتاب حسن الخلق، الحديث: 1675. وأبو داود، كتاب الأدب، الحديث: 4798.

Mas'alah: Is the priority based on the virtue of the guardian or the virtue of the deceased?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1797)

بالإمامة حيث كان ولي الرجل مفضولا، فالمعتبر فضل الأولياء لافضل الجنائز. هذا هو الأصح، والمنقول عن مالك. ورد المصنف بلو على ابن الماجشون القائل: يقدم ولي الرجل ولو كان مفضولا اعتبارا بفضل الميت، واحتج بتقديم الحسين بن علي رضي الله عنهما حين ماتت أم كلثوم بنت علي امرأة عمر وابنها زيد في آن واحد، وصلي عليهما معا، فكان فيهما خمس سنن: لم يورثا، وحملا معا، وجعل الغلام مما يلي الإمام، ودفنا في قبر واحد، وجعل الغلام مما يلي القبلة. فقدم الحسين عبد الله بن عمر للصلاة عليهما؛ لأنه أخو زيد. ابن رشد وغيره: لا حجة في القضية المذكورة، وإنما تحصل الحجة لو كان المقدم لعبد الله غير الحسين كالخليفة أو غيره من الصحابة، وإلا فالحسين لكماله في الفضل يرى لعبد الله فضلا عليه ولا يرى لنفسه فضلا، ويحضر في باله حينئذ سن ابن عمر وشهادته له عليه الصلاة والسلام بالصلاح، وحضوره المشاهد في حياته صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته، وزهده في الخلافة بعد أن عرضت عليه مرتين. انتهى.

Mas'alah: How should women pray over a deceased person when no men are present?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1797)

وصلى النساء دفعة؛ يعني أنه إذا لم يوجد من يصلي على الميت إلا النساء، فمذهب المدونة أنهن يصلين عليه أفذاذا دفعة أي في آن واحد من غير ترتب، ولا ينظر

لتفاوتهن في التكبير ولا يسبق بعضهن بعضا بالتسليم، وهذا القول هو الأصح. قاله الأمير.

Mas'alah: What is the pillar of the funeral prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=473)

وركنها النية ،

Mas'alah: How many takbirs are in the funeral prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=473)

وأربع تكبيرات. ،

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer waiting for takbir in funeral prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=476)

وصبر المسبوق للتكبير، [منح الجليل] والحاصل أن اعتراض المواق صحيح.
والمصنف جرى على مختار اللخمي؛ لأنه في توضيحه لما نقل كلام ابن رشد قال الظاهر أنه لا يخرج مطلقا. كما هو اختيار اللخمي لإمكان أن يكون حدث من الله تعالى شيء. اهـ. فهو مراده في مختصره لكن لا ينبغي له اعتماد اختيار اللخمي واستظهاره وترك المنصوص والله الموفق. البناني الظاهر حمل كلام المصنف على أنه أراد أنه كمن دفن بغير صلاة، وقيد كلامه بفوات إخراجه بخشية تغيره فلا يعترض عليه. (وتسليمة

خفيفة) أي يسرها ندبا. (وسمع) بفتحات مثقلا (الإمام) ندبا (من يليه) من المأمومين وظاهر نقل المواق أنه يسمع جميع المأمومين. وقال عج أي أهل الصف الأول فقط. وظاهر المصنف كالرسالة أن المأموم لا يرد على الإمام، وهو مذهب المدونة، وهو المشهور، خلافا لقول الواضحة يندب رده ثانية عليه. وقول ابن رشد هو تفسير لسائر الروايات ضعيف وفرق بينها وبين الفرض العيني بالعمل وطلب الإسراع بالجنازة. (وصبر) وجوبا الشخص (المسبوق) بالتكبير من الإمام ومأمومه ووجدهم في الدعاء وصلة صبر (للتكبير) من الإمام فيكبر عقبه؛ لأن التكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة، فإن كبر حال دعائهم فإن ألغاها صحت صلاته، وإن اعتد بها بطلت لقضائها في صلب الإمام. ومفهوم المسبوق أن من وجدهم في التكبير يكبر معهم بلا تأخير ومفهوم للتكبير أن من وجدهم في الدعاء عقب الرابعة فلا يدخل معهم. وصوبه ابن يونس سند؛ لأنه في حكم التشهد الأخير، فالداخل فيه كقاضي جميع الصلاة بعد سلام الإمام. وعن الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – يدخل معهم ويكبر أربعا والذي في سماع أشهب واختاره ابن حبيب أن المسبوق لا يصبر للتكبير فيكبر حال دعائهم ويعتد به؛ لأن التكبيرة لا تفوت بالفراغ منها والشروع في الدعاء عقبها؛ لأنه من توابعها بل بالتكبيرة التي تليها.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer making supplication if the funeral is left for him?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=477)

ودعا إن تركت، وإلا والى

Mas'alah: What is the ruling on reciting the supplication silently in funeral prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=487)

وإسرار دعاء

Mas'alah: What is the order of precedence for those closest to the imam in funeral prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=494)

يلي الإمام: رجل، فطفل، فعبد، فخصي، فخنثى كذلك. [منح الجليل] وأجيب بأن من بمعنى إلى. (و) جاز بمعنى خلاف الأولى (بكى) بضم ففتح مقصورا أي إسالة دمع (عند موته وبعده) أي الموت حال كونه (بلا رفع صوت) فإن كان برفع صوت حرم ويسمى حينئذ بكاء بالمد (و) بلا (قول قبيح) فإن كان بقول قبيح كمخطوف ومنهوب وغير مستحق الموت حرم. (و) جاز (جمع أموات) ، وأولى جمع ميتين (بقبر) واحد (لضرورة) ككثرة الموتى وضيق المكان وتعذر الحافر ولو في أوقات. فلا يجوز نبش قبر لدفن آخر فيه إلا لضرورة ذكورا كانوا أو إناثا، أو بعضهم ذكورا أو بعضهم إناثا كانوا أقارب أو أباعد. ولا يجوز لم عظام الميت القديم ولا تكسيرها، وكره جمعهم بقبر واحد في وقت واحد لغير ضرورة (وولي) بضم الواو، وكسر اللام مشددة أي جعل واليا ومباشرا (القبلة) من القبر الميت (الأفضل) من باقي الأموات المجموعين معه في الدفن في قبر واحد في وقت واحد ندبا فيقدم الذكر على الأنثى، والكبير على الصغير، والحر على الرق، والعدل على غيره، والعالم على الجاهل، وعلى هذا القياس. (أو بصلاة) عطف على بقبر فيجوز جمعهم بلا ضرر بدليل تأخيره عنه، وهو أفضل من إفراد كل واحد بصلاة لرجاء عود بركة بعضهم على بعض. (يلي الإمام رجل) أي غير

خصي ولا مجبوب، كذلك حر (فطفل) حر (فعبد) غير خصي ولا مجبوب كذلك أي رجل فطفل (فخصي) أي مقطوع الذكر أو الأنثيين (كذلك) أي حر كبير فصغير فعبد كبير فصغير فمجبوب أي مقطوع الذكر والأنثيين معا كذلك أي حر كبير فصغير فعبد كبير فصغير (فخنثى) مشكل (كذلك) أي حر كبير فصغير فعبد كبير

Mas'alah: How are rows arranged within the same category of people in funeral prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=495)

وفي الصنف أيضا: الصف

Mas'alah: Who is the closest agnate relative to lead the funeral prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=517)

أقرب العصبة، وأفضل ولي، ولو ولي امرأة

Mas'alah: How do women pray over the deceased?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=517)

وصلى النساء دفعة، وصحح ترتبهن،

Mas'alah: What are the pillars of the funeral prayer?

Source Book: Matn al-Ashmawiyyah (book_id=4383, page=14)

وصلاة الجنازة فرض على الكفاية، وأركانها أربعة: النية، وأربع تكبيرات، والدعاء بينهن، والسلام.

Mas'alah: What is the recommended supplication in the funeral prayer?

Source Book: Matn al-Ashmawiyyah (book_id=4383, page=14)

ويدعو بما تيسر، واستحسن ابن أبي زيد في رسالته أن يقول: الحمد لله الذي أمات وأحيا، والحمد لله الذي يحيي الموتى، له العظمة والكبرياء، والملك والقدرة والسناء، وهو على كل شيء قدير، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وارحم محمدا وآل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه وأنت أعلم بسره وعلانيته، جئناك شفعاء له فشفعنا فيه، اللهم إنا نستجير بحبل جوارك له، إنك ذو وفاء وذمة، اللهم قه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم، اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا

Mas'alah: What is the continuation of the supplication for the deceased?

Source Book: Matn al-Ashmawiyyah (book_id=4383, page=15)

خيرا من زوجه، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه،

اللهم إنه قد نزل بك وأنت خير منزول به، فقير إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، اللهم ثبت عند المسألة منطقه، ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به، وألحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده).

Mas'alah: What is the supplication after the fourth takbir in funeral prayer?

Source Book: Matn al-Ashmawiyyah (book_id=4383, page=15)

تقول ذلك بإثر كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة: (اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم متقلبنا ومثوانا، واغفر لنا ولوالدينا ولمن سبقنا بالإيمان مغفرة عزما وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، وأ

Mas'alah: How is the funeral prayer performed when the gender of the deceased is unknown?

Source Book: Matn al-Ashmawiyyah (book_id=4383, page=15)

وإن أدركت جنازة ولم تعلم أذكر هي أم أنثى قلت: (اللهم إنها نسمتك ..) ثم تتمادى بذكرها على التأنيث، لأن النسمة تشمل الذكر والأنثى. وإن كانت الصلاة على طفل قلت ما تقدم من النية والتكبيرات والدعاء، غير أنه يستحب أن تقول

بعد الثناء على الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم: (اللهم إنه عبدك وابن عبدك،

أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه، اللهم اجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا وأجرا، وثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما ولا تحرمنا وإياهما أجره ولا تفتنا وإياهما بعده، اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين، في كفالة إبراهيم، وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم) . تقول ذلك بإثر كل تكبيرة، وتقول بعد الرابعة: (اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا ولمن سبقنا بالإيمان، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، واغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات) ثم تسلم. والله أعلم.

Mas'alah: Is responding to the imam a religious obligation outside the prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=527)

(السابع) قال ابن ناجي في شرح المدونة: قال عبد الحق: والرد على الإمام فرض خارج عن فرائض الصلاة؛ لقوله تعالى {وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها} [النساء: 86] وقاله اللخمي في صلاة الجنائز انتهى. (قلت) لم أقف على ما ذكره عن عبد الحق لا في النكت ولا في التهذيب والذي في اللخمي في كتاب الجنائز أنه لما ذكر عن مالك في العتبية أن المأموم يرد تسليمة ثانية على الإمام قال: وهو أحسن أن يجري السلام في العدد يعني في صلاة الجنازة على ما يجري في غيرها من الصلوات، فيرد المأموم على الإمام وعلى من على شماله بعد التسليمة التي يخرج بها؛ لأن رد التحية فرض والإمام يسلم على من خلفه فيردوا عليه، وكل واحد من المأمومين قد سلم عليه صاحبه بالتي خرج بها من الصلاة، انتهى. فليس في كلامه تصريح بأنه يرى تسليمة الرد على الإمام وعلى من على يسار المصلي فريضة خارجة عن فرائض الصلاة

وإنما فيه أن يختار أن يسلم من صلاة الجنازة كما يسلم من غيرها من الصلوات وهو نحو ما تقدم له في التنبيه الخامس في الكلام على المسبوق، ونحوه ما تقدم في كلام صاحب الطراز والتلمساني في توجيه القول بتقديم السلام على اليسار على السلام على الإمام، والظاهر أن مرادهم بذلك كله إنما هو تشبيه رد المصلي برد السلام خارج الصلاة؛ لأنه مثله في الحكم كما يفهم ذلك من كلام صاحب الطراز المتقدم في التنبيه الرابع، ويؤيد ذلك ما ذكره المواق عن بعض الشيوخ في هذا المحل ولم يسمه أن التسليمة الأولى من الإمام والمأمومين للخروج من الصلاة وتقع على المأمومين بالتبع فلذلك كان الرد سنة بخلاف الرد في غير الصلاة فإنه فرض انتهى. (قلت) وهو كلام حسن يؤيده ما تقدم وما يأتي في كلام صاحب الطراز أيضا في التنبيه التاسع وقد ذكر التلمساني والقرافي في شرح الجلاب عن الأبهري أنه قال: قال مالك: إن ترك الرد فلا شيء عليه؛ لأن غيره من المأمومين قد ردوا؛ لأنه ليس بمتفق على أن الرد على الإمام سنة ولا فيه حديث ثابت، وإنما هو

عن ابن عمر، فكان أمره أخف بخلاف الرد على المسلم، انتهى باختصار القرافي فإذا أطلق الوجوب في ذلك فإنما هو على سبيل المسامحة ومثله قول صاحب الطراز لأن جواب التحية يجب اتصاله بها فإن الظاهر أنه لم يرد حقيقة الوجوب وإنما أراد أن ذلك سنتها كما عبر بذلك ابن العربي في المسالك وقد تقدم أن الملبي والمؤذن يردان السلام بعد فراغهما فتأمله، والله أعلم. وقال في النوادر: ومن جهل ترك الرد على الإمام وسلم الأولى أو جهل فترك الثانية فلم يسلمها أن صلاته تامة، كذلك قال مالك في ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on laughing or speaking deliberately during funeral prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=758)

[الخامس قهقه أو تكلم عمدا في صلاة الجنازة]

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer facing other than the qibla before burial?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=758)

[السادس صلى عليها لغير القبلة قبل الدفن]

Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer if it was performed facing other than the qibla?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=758)

(السادس) قال في الشامل أيضا وهل يستحب الإعادة إن تبين أنه صلى عليها لغير القبلة قبل الدفن لا بعده، أو تجب فيها، أو لا تعاد مطلقا؟ أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) in the funeral prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=762)

ص (وركنها النية) ش: قال القباب في شرح قواعد القاضي عياض: الصحيح في النية أنها شرط في صحة الصلاة والذي يلزم ههنا القصد للصلاة على هذا الميت خاصة،

واستحضار كونها فرض كفاية وإن غفل عن هذا الأخير؛ لم يضر كما لا يضر في فرض العين انتهى.

Mas'alah: How many takbirs are in the funeral prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=762)

ص (وأربع تكبيرات) ش: الأولى منهن تكبيرة الإحرام صرح به عياض في قواعده، قال القباب: لا فرق بين تكبيرة الإحرام هنا وفي سائر الصلوات صفة وحكما والله أعلم. وما ذكره الشيخ من أن التكبير أربع قال سند: هو قول أبي حنيفة أيضا والشافعي وابن حنبل وجمهور العلماء وهو مروي عن جماعة من التابعين وذهب ابن سيرين وأبو الشعثاء إلى أنه يجزئ ثلاث روى ذلك ابن عباس وروي عن زيد بن أرقم وحذيفة بن اليمان أنه يكبر خمس تكبيرات وقال زيد بن أرقم كان – عليه السلام – يكبرها خرجه أبو داود والترمذي والنسائي وهو في صحيح مسلم وقال أبو إسحاق: يكبر ما يكبر الإمام ولا يزيد على تسع وذلك مروي عن ابن مسعود أنه قال كبر النبي – عليه السلام – على النجاشي تسعا وخمسا وأربعا فكبروا كما كبر الإمام ووجه ما اختاره الجماعة حديث الموطإ وهو في الصحيحين عن أبي هريرة، وذكر حديث يعني النجاشي وهو عمل أهل المدينة المتصل فكان أرجح من كل ما روي بخلافه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on adding extra takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=762)

ص (وإن زاد لم ينتظر) ش: قال اللخمي: وإن كبر خمسا أجزأت الصلاة، ولم تفسد. واختلف في المأموم إذا كان الإمام يكبر خمسا فقال مالك: إذا كبر الرابعة يسلم ولم ينتظر تسليمه، وقال ابن وهب وأشهب وعبد الملك: يثبتون بغير تكبير حتى يسلموا بتسليمه. واختلف فيمن فاتته تكبيرة فقال أشهب: لا يكبرها معه وإن فعل لم يعتد بها مما فاته وليمهل فإذا سلم كبر وقال أصبغ يكبر معه الخامسة ويحتسب بها وعلى أصل مالك لا ينتظر تسليمه ويكبر لنفسه وينصرف انتهى مختصرا. ونحو هذه العبارة لسند وعزا القطع إذا كان الإمام ممن يكبر خمسا لرواية ابن القاسم في العتبية عن مالك ولسماع ابن وهب وعزا القول بسكوته حتى يسلم بسلامه لابن القاسم في الموازية ولأشهب ومطرف لرواية ابن الماجشون عن مالك ثم وجه كلا من القولين وعزا القول فيمن فاتته تكبيرة أنه لا يكبرها معه لأشهب في المجموعة، والثاني لأصبغ قال: وقول أشهب حسن؛ لأن موضع قضاء المأموم بعد سلام الإمام كما في سائر الصلوات فلا يجزئه ما قضاه قبل سلامه كسائر الصلوات ويتمشى قول أصبغ على قول ابن القاسم إنهم يسلمون دون الإمام فيكون على هذا ذلك المحل محلا لسلام المأمومين ومحل قضاء المسبوقين انتهى. وقال ابن عرفة: وفي اعتداد مسبوق بها فيكبرها ولغوها، ولو كبرها قولا أصبغ وابن رشد مع أشهب والأخوين ورواية ابن الماجشون انتهى. نقله في التوضيح وقال: قال في البيان: وقول أشهب هو القياس على مذهب مالك وقول أصبغ استحسان على غير قياس انتهى.

Mas'alah: Is congregation a condition for the validity of the funeral prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=764)

[فروع الجماعة سنة ليس بشرط] (فروع الأول) قال اللخمي: الجماعة سنة ليس بشرط وقاله في المعونة وشرط صاحب المقدمات وغيره فيها الجماعة قال: وإن فعلت بغير إمام أعيدت.

Mas'alah: What is the prescribed supplication for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=764)

[ما يدعى به للميت والدعاء المستعمل] (الثالث) لم يتعرض المؤلف لبيان ما يدعى به، والدعاء المستعمل هو ما قاله صاحب الرسالة وقال في المدونة قال مالك: يجتهد للميت في الدعاء وليس في ذلك حد ولا يقرأ على الجنازة وكان أبو هريرة يتبع الجنازة مع أهلها فإذا وضعت كبر وحمد الله وصلى على نبيه ثم قال: اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده قال مالك: هذا أحسن ما سمعت من الدعاء على الجنازة وليس فيه حد معلوم انتهى. قال ابن ناجي: يحمل قوله الأول على نفي الوجوب؛ لأن إتيانه بما ذكر عن أبي هريرة وقوله هذا أحسن يقتضي أنه عينه فيحمل الأول على نفي الواجب والثاني على ثبوت المستحب وإلا كان تناقضا؛ قال ابن بشير ولا يستحب دعاء معين اتفاقا وتبعه ابن الحاجب وتعقبه ابن عبد السلام بأن مالكا استحب دعاء أبي هريرة ولقول أبي محمد في الرسالة يعني قوله ومن مستحسن ما قيل في ذلك إلى آخره، وذلك يدل على أنهم استحسنوا أدعية معينة ونحوه لابن هارون، وقال الشيخ خليل قول الرسالة: ومن مستحسن ما قيل في ذلك يعارض قول ابن الحاجب ولا

يستحب دعاء معين اتفاقا فالجواب أن الرسالة ليس فيها دعاء

مخصوص لقوله فيها ويقال في الدعاء للميت غير شيء محدود وأيضا فالمستحب ما ثبت بنص والمستحسن ما أخذ من القواعد الكلية، وأما في المدونة فإنما رجحه ولم يعينه انتهى.

Mas'alah: What is the proper length of supplication between takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=765)

(تنبيه) قال ابن ناجي في شرح الرسالة بعد قوله تقول ذلك بإثر كل تكبيرة: ليس العمل على ما قال الشيخ عندنا لطوله وقال عبد الحق عن إسماعيل القاضي: قدر الدعاء بين كل تكبيرتين قدر الفاتحة وسورة، قال ابن رشد: أقله اللهم اغفر له انتهى. وقد تقدم كلام عبد الحق في أول القولة وسيأتي كلام ابن رشد والله أعلم

Mas'alah: How should the supplication be phrased for a male deceased?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=765)

[الدعاء للميت إن كان رجلا بلفظ التذكير والإفراد]

Mas'alah: How should one supplicate if the gender or number of the deceased is unknown?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=765)

(الخامس) قال الجزولي والشيخ يوسف بن عمر: وإن لم يدر من الميت ذكرا، أو أنثى واحدا، أو أكثر فإنه يأتي بمن ويدعو ويعيد الضمير عليها؛ لأن من تقع على الذكر والأنثى والجمع والمفرد.

Mas'alah: How should a follower pray for the deceased if they do not know the details of the deceased?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=765)

(السادس) قال في المدخل فإن كان مأموما ولا يعرف ما هو الميت واحدا، أو أكثر ذكرا، أو أنثى صغيرا، أو كبيرا فإنه ينوي أن يصلي على من صلى عليه إمامه ثم يدعو بالدعاء المتقدم ذكره. انتهى. يعني به قوله الحمد لله الذي أمات وأحيا إلى آخر ما ذكره في الرسالة والله أعلم.

Mas'alah: What is the supplication for a deceased child?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=765)

[الدعاء للطفل الميت]

Mas'alah: How is supplication made for a child of uncertain lineage in funeral prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=765)

(التاسع) قال الجزولي في قول الرسالة في الدعاء للطفل: اللهم إنه عبدك وابن عبدك

إلى آخره هذا إن كان ثابت النسب وإن لم يكن ثابت النسب مثل ابن الملاعنة وولد الزنا فقيل: يدعى لهما بأمهما؛ لأنهما غير ثابتي النسب؛ لأنهما نطفة شيطان وقيل: يدعى لهما بأبيهما وقيل: ابن الملاعنة يدعى له بأبيه وولد الزنا بأمه انتهى.

Mas'alah: Does supplication benefit a sinful deceased person?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=765)

(العاشر) قال ابن العربي في أول العارضة: والصحيح أن العاصي ينتفع بالدعاء ولذلك يدعى للميت وإن كان عاصيا انتهى بلفظه.

Mas'alah: How should the congregation be arranged in rows for funeral prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=765)

[تصف الجماعة على الجنازة ثلاثة صفوف]

Mas'alah: Is it recommended to form three rows for funeral prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=765)

(الحادي عشر) قال في العمدة ويستحب أن تصف الجماعة على الجنازة ثلاثة صفوف انتهى. وأصله الحديث والله أعلم.

Mas'alah: Is supplication made after the fourth takbir in funeral prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=765)

ص (ودعاء بعد الرابعة على المختار) ش: الظاهر أنه منون على أنه اسم فاعل ويشير لقول اللخمي: ومحل التكبيرة الأخيرة محل ما قبلها إن عقبها الدعاء والله أعلم. وقال سند وهل يدعى بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام؟ . حكى الباجي فيه خلافا قال عن سحنون: يقف بعد الرابعة ويدعو كما يدعو بين كل تكبيرتين، قال: وقال سائر أصحابنا يثبت بعد الرابعة فوجه قول سحنون حديث ابن مسعود واعتبارا بسائر

التكبيرات ووجه قول غيره أن الدعاء في هذه الصلاة بمثابة القراءة في غيرها وفي غيرها لا يقرأ بعد الركعة الرابعة فلا يدعو لها هاهنا بعد التكبيرة الرابعة انتهى. وتقدم في القولة التي قبل هذه عن سند نحو هذا الكلام بأبسط من هذا وفي أثناء حديث ابن مسعود والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the imam says the taslim after three takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=766)

ص (أو سلم بعد ثلاث أعاد) ش: قال ابن الحاجب فإن سلم بعد ثلاث كبرها ما لم يطل فتعاد ما لم يدفن فتجيء الأقوال. قال في التوضيح: وإذا رجع لإصلاح الصلاة مع القرب اقتصر على النية ولا يكبر لئلا تلزم الزيادة في عدده، فإن كبر حسبه في الأربع وقوله: فتجيء الأقوال يعني فيمن دفن ولم يصل عليه هل يصلى على قبره أم لا؟ وعلى النفي هل يخرج أم لا؟ انتهى. والمشهور الصلاة على القبر كما سيقوله المصنف وعزا

ابن ناجي في شرح الرسالة قوله ولا يكبر له لئلا تلزم الزيادة لابن عبد السلام وزاد بعده قلت: والصواب عندي أن يكبر كما في الفريضة انتهى والله أعلم.

Mas'alah: Where should the imam stand in the funeral prayer for a man and a woman?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=776)

ص (ووقوف أمام الوسط ومنكبي المرأة) ش: قال في المدونة وكان ابن مسعود يقف عند وسط الرجل وفي المرأة عند منكبيها. قال في التنبيهات: قيدناه عن بعض شيوخنا بسكون السين قال أبو علي الجياني كذا رده على القاضي أبو بكر عن صاحب الإحباس قال ابن دريد: وسط الدار

ووسطها سواء انتهى. وقال في الصحاح يقال جلست وسط القوم بالتسكين؛ لأنه ظرف وجلست وسط الدار بالتحريك؛ لأنه اسم وكل موضع صلح فيه بين فهو وسط وإن لم يصلح فيه بين فهو وسط بالتحريك وربما سكن وليس بالوجه انتهى. وقال في النهاية: الوسط بالسكون يقال فيما هو متفرق الأجزاء غير متصل كالناس والدواب وغير ذلك وإن كان متصل الأجزاء كالدار والرأس فهو بالفتح وقيل: كل ما يصلح فيه بين فهو بالسكون، وما لا يصلح فيه بين فهو بالفتح وقيل: كل منهما يقع موقع الآخر وكأنه الأشبه انتهى

Mas'alah: Is standing obligatory in the funeral prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=777)

[فرع القيام في صلاة الجنازة] (فرع) قال الشيخ زروق: والقيام فرض فيها فلو صلى جالسا أعاد إلا من عذر انتهى.

Mas'alah: Can the funeral prayer be performed on a riding animal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=777)

(فرع) ولا تصلى على الراحلة نقله في الذخيرة عن الجواهر في باب الاستقبال والله أعلم.

Mas'alah: Who has priority to lead the funeral prayer: the executor or the guardian?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=800)

ص (والأولى بالصلاة وصي رجي خيره) ش: قال في التوضيح إلا أن يقصد يعني الموصي مراغمة الولي لعداوة بينهما ونحوها انتهى. ومراده بالوصي من أوصى الميت أن يصلي عليه انظر العتبية وقال اللخمي وإن اجتمع ولي ومن أوصاه الميت بالصلاة عليه كان الموصى إليه أولى؛ لأن ذلك من حق الميت وهو أعلم بمن يستشفع له. قال مالك في العتبية: إلا أن يعلم أن ذلك كان من الميت لعداوة كانت بينه وبين وليه وإنما أراد أن يقبضه فلا تجوز وصيته بذلك يريد إذا كان الولي أولى ممن له دين وفضل وإلا كان الموصى إليه أولى؛ لأن الولي إذا لم يكن معروفا بالخير وكانت العداوة بينهم في التقصير له في الدعاء وإذا لم يكن ولد وكان ابن العم مع العداوة كان ذلك أبين وأرى إذا كان الولي معروفا بالدين والفضل أن يقدم على الموصى له وإن لم تكن عداوة؛ لأن

في تقدمة الأجنبي وصما على الولي وإن كان موصى إليه على الصلاة وسلطان كان الموصى إليه أولى؛ لأن ذلك من حق الميت وهو الناظر لنفسه انتهى. وانظر كلام ابن رشد في نوازل سحنون

Mas'alah: Who has priority to lead the funeral prayer: the ruler or the relatives?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=800)

ص (ثم الخليفة لا فرعه إلا مع الخطبة) ش: قال في المدونة ومن كانت الصلاة إليه من قاض وصاحب الشرطة، أو وال فهو أحق بالصلاة على الميت إذا حضر من أوليائه وكذلك كل بلدة كان عندهم، قال في النكت: قوله من كانت الصلاة إليه إلى آخره يعني إذا كانت إليه صلاة الجمعة والخطبة وإنما يكون صاحب الصلاة والمنبر أحق من الأولياء إذا كان وليه سلطان الحكم من قضاء، أو شرطة وإلا فهو كسائر الناس هكذا قال سحنون انتهى. قال في التوضيح لا يتقدم عند مالك وابن القاسم إذا كانت له خطبة والصلاة دون أن يكون أميرا، أو قاضيا، أو صاحب شرطة، أو أميرا على

الجند انتهى. وقال في نوازل سحنون قال مالك صاحب الصلاة إذا فوض له الصلاة الأمير، أو صاحب الشرطة، أو القاضي فهو كغيره من الناس وإن كان صاحب المنبر أمير الجند، وصاحب الشرطة إذا كان موكلا بالخطبة والصلاة أولى من الأولياء وليس للقاضي في هذا عمل إلا أن تكون الصلاة إليه قيل: يوكل أمير الجند على الخطبة والصلاة إذا غاب الأمير، أو لم يعرف الخطبة في مثل وكيله بالناس وليس إليه شرطة ولا ضرب الحدود ولا شيء من الصلاة قال لا أرى لهذا في الصلاة على الجنائز شيئا؛

قال القاضي ابن رشد: في هذا الكلام التباس ومذهبه أنه لا يكون أحق من الأولياء بالصلاة على ميتهم إلا الأمير، أو قاضيه، أو صاحب شرطة، أو مؤمر على الجند إذا كانت الخطبة والصلاة إلى كل واحد منهم فإن انفرد أحد منهم بالخطبة دون أن يكون له حكم بقضاء، أو شرطة، أو إمارة على الجند، أو انفرد بالحكم بالقضاء، أو الشرطة، أو الإمارة دون أن تكون الخطبة إليه والصلاة؛ لم يكن له في الصلاة على الجنائز حق وكل من كان إليه منهم الحكم بوجه من الوجوه. والصلاة عليهما جميعا بمنزلته في أنه أحق فوكيله من الأولياء بالصلاة على الجنائز وأما إن كان وكله على الحكم دون الصلاة، أو على الصلاة والخطبة دون الحكم فلا حق له في الصلاة على الجنائز وهذا مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وحكى ابن حبيب عن ابن القاسم أن ذلك لكل من كانت إليه الخطبة والصلاة يريد: وإن لم يكن إليه حكم ولا يوجد ذلك لابن القاسم نصا وظاهر ما في سماع أبي الحسن عن ابن وهب أن القاضي أحق بالصلاة على الجنازة من الأولياء وإن لم تكن الصلاة إليه وقال مطرف وابن الماجشون ليس لواحد من هؤلاء في الصلاة على الجنازة حق سوى الأمير المؤمن الذي تؤدى إليه الطاعة فهي أربعة أقوال ولا اختلاف في أنه لا حق في الصلاة على الجنائز لمن انفرد بالصلاة دون الخطبة والقضاء، أو بالحكم دون القضاء والخطبة والصلاة، فهذا تحصيل هذه المسألة انتهى.

Mas'alah: Who among the agnatic relatives has priority to lead the funeral prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=801)

ص (ثم أقرب العصبة) ش: قال ابن هارون في شرح المدونة: واستحب اللخمي أن

يقدم ابن الميت أباه وأخاه وجده كصلاة الفرض.

Mas'alah: Can a slave son lead the funeral prayer for his free father?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=801)

(فرع) فإن كان الابن عبدا ففي السليمانية لا يتقدم إلا أن يكون الذين معه عبيدا قال ابن محرز ينبغي أن يكون أحق بالصلاة على أبيه الميت من الأحرار كصاحب المنزل يوم من غشيه فيه انتهى.

Mas'alah: Where should the bier of a hermaphrodite be placed during the funeral prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3084)

)

Mas'alah: Where should the bier of a hermaphrodite be placed during the funeral prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3084)

الثامن والعشرون) في موضع نعشه في صلاة الجنائز وقد تقدم ذلك في صلاة الجنائز في كلام المصنف

Mas'alah: Where should the imam stand when praying over a hermaphrodite?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3084)

)

Mas'alah: Is recitation required in funeral prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=954)

970 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا صلى على الجنازة لم يكن يقرأ.

Mas'alah: What are the disliked times for funeral prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1004)

(12) باب ما تكره فيه الصلاة على الجنائز من الساعات 1020 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، أن ابن عمر كان يصلى على الجنازة بعد العصر، وبعد الغداة إذا صليتا لوقتهما.

1021 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن محمد بن أبي حرملة , مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب , أن زينب بنت أبي سلمة توفيت، وطارق أمير

المدينة، فأتي بجنازتها بعد صلاة الصبح، فوضعت بالبقيع، وكان طارق يغلس بالصبح، قال ابن أبي حرملة: فسمعت عبد الله بن عمر يقول لأهلها: إما أن تصلوا على جنازتكم الآن، وإما أن تتركوه حتى ترتفع الشمس.

Mas'alah: What should one do if they miss some takbirs of the funeral prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=697)

16 - وحدثني عن مالك، أنه سأل ابن شهاب عن §الرجل يدرك بعض التكبير على الجنازة، ويفوته بعضه، فقال: يقضي ما فاته من ذلك

Mas'alah: What is the supplication for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=699)

17 - حدثني يحيى، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه أنه سأل أبا هريرة كيف تصلي على الجنازة؟ فقال أبو هريرة: «أنا، لعمر الله أخبرك. أتبعها من أهلها. فإذا وضعت كبرت، وحمدت الله. وصليت على نبيه». ثم أقول: «§اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت. وأن محمدا عبدك ورسولك. وأنت أعلم به. اللهم إن كان محسنا، فزد في إحسانه. وإن كان مسيئا، فتجاوز عن سيئاته. اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده»

Mas'alah: What is the supplication for a child in the funeral prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=700)

18 - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول: «اللهم أعذه من عذاب القبر»

Mas'alah: Is recitation of Quran performed in the funeral prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=701)

19 - وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان «لا يقرأ في الصلاة على الجنازة»

Mas'alah: How many takbirs are in the funeral prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=289)

قوله: ((يكبر فيها أربعا)) : وهو قول جمهور أهل العلم اعتمادا على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كبر على النجاشي أربعا.

Mas'alah: Should the followers wait for the imam if he adds a fifth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=290)

أحدهما: الانتظار لأن جنس التكبير مشروع في الصلاة، وقطع المأموم قبل إمامه مخالفة. والثاني: أنهم لا ينتظرونه حماية للذرائع.

Mas'alah: Should one raise the hands during the takbirs of the funeral prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=290)

الأولى: هل يرفع اليدين في تكبيرة الجنائز أم لا؟ وفيه ثلاثة أقوال: أحدها: الرفع، والثاني: ترك الرفع في الجميع، والثالث: الرفع في الأولى فقط وهو مبني على الرفع في الصلاة.

Mas'alah: Should one supplicate after the fourth takbir or immediately say the taslim in the funeral prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=290)

الثانية: هل يعدو بعد التكبيرة الرابعة أو يسلم عقيبها فيه قولان في المذهب قياسا على سائر التكبيرات ونفيه، لأنه لو دعا بعد الرابعة لافتقر إلى تكبيرة يختم بها الدعاء بعدها.

Mas'alah: Should the taslim in the funeral prayer be said aloud or quietly?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=290)

الثالثة: هل يجهر بالسلام من صلاة الجنازة أو يسر فيها، فيه قولان في المذهب، فقيل: إنه يجهر بالسلام كسائر الصلوات، وقيل: يسر، ويعلم المأمومين كمال الصلاة.

Mas'alah: How many takbirs are there in the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=102)

مسألة قال رحمه الله: والتكبير على الجنازة أربع تكبيرات. قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي– رحمه الله: هذا قولنا وقول كافة فقهاء الأمصار. وروى عن عمر وعلي رضي الله عنهما، وابن مسعود وأنس وابن عمر وابن عباس، وابن أبي أوى، وأبي هريرة، وعمير بن سعيد، وواثلة بن الأسقع وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين. وحكى عن [عبد الرحمن] بن أبي ليلى أن التكبير [ق/23] على الميت خمس، وإليه ذهب الشيعة. وعن بعض المتقدمين أنه ثلاث، وعن آخرين أن أقله ثلاث وأكثره سبع. والدليل على ما قلناه السنة والإجماع. فأما السنة: فروى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى

المصلى فصفهم، وكبر عليه [أربع] تكبيرات. وروى مالك عن أبي أمامة بن سهل، ووصله غير مالك عن أبيه سهل ابن حنيف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على مسكينة، فكبر أربعا. وروى أحمد بن حنبل عن هشيم عن عثمان بن حكيم الأنصاري عن خارجة بن زيد بن ثابت [عن يزيد بن ثابت] قال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما أوردنا البقيع فصفنا خلفه فكبر أربعا. وروى سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي

عن أمه قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة فكبر عليها أربعا. ورواه ابن عباس وجابر وغيرهم. وروى ابن وهب وابن عبد الحكم جميعا عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: صلوا على الميت أربع تكبيرات في الليل والنهار سواء. وروى بعض من وافقنا عن ابن عباس وابن أبي أوفى أنهما قالا: آخر

ما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنازة أربعا. وهذا ينسخ كل ما تقدمه مما يخالفه. هذا من السنة. وأما الإجماع: فما روى عامر بن شقيق عن أي وائل قال: جمع عمر رضي الله عنه، الناس فاستشارهم في التكبير على الجنازة؛ فقال بعضهم. كبر النبي صلى الله عليه وسلم سبعا، وقال بعضهم: خمسا، وقال بعضهم: أربعا. فحملهم عمر– رضوان الله عليهم– على أربع كأطول الصلاة. وفي حديث آخر أنه قال: [انظروا] أمرا نجتمع عليه، فاجتمعوا على هذا. وروى الأعمش عن إبراهيم قال: سئل عبد الله عن ذلك فقال: كل ذلك قد صنع، ورأيت الناس قد اجتمعوا على أربع. وفي هذا أشياء: أحدها: أنه توقيف على الإجماع وأخبار ثبوته. والثاني: أن ما روي مما يخالف هذا إنما كان قبل الإجماع. وأما الاعتبار: فقال أصحابنا: لأن التكبير على الجنازة جعل بإزاء عدد ركعات الصلاة، فلما كان أكثر ذلك أربعا كان التكبير على الجنازة مثلها. وهذا متى سئلنا عن دلالته لم يكن لنا طريق إليه إلا ما رويناه عن عمر

– رضوان الله عليه– أنه جعله أربعا كأطول الصلاة، وذلك بمحضر الصحابة رضي الله عنهم فلم ينكر أحد عليه؛ فيعود الأمر إلى الإجماع الذي قلناه. واستدل من خالفنا بما رواه شعبة عن [عمرو] بن مرة عن ابن أبي ليلى قال: كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعا، وغنه كبر على جنازة خمسا، فسألته فقال: كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يكبرها. وروى عن علي– رضوان الله عليه– أنه كبر على سهل بن حنيف خمسا. ولأن حكم جملة الصلاة على الجناة حكم الركعة الواحدة؛ فوجب أن يكون فيها من عدد التكبير مثل ما في الركعة. ولأن الأخبار لما اختلفت وجب الأخذ بأزيدها. فالجواب أن ما رووه عن زيد بن أرقم لا تعلق فيه من وجهين: أحدهما: أنا قد روينا أن آخر فعله صلى الله عليه وسلم كان الاقتصار على أربع، وهذا ينسخ المتقدم. والآخر: هو أنه إذا روى أمران وتقرر الإجماع على أحدهما كان ما استقر الإجماع عليه مسقطا لما عداه. وقد بينا الإجماع على ما قلناه. وما رووه عن علي– رضوان الله عليه– فقد روينا عنه خلافه، وأنه صلى على يزيد بن المكفف فكبر عليه أربعا؛ فتعارضت الروايتان؛

فسقطتا. وعلى أن ما رووه مقدم، وما رويناه هو المتأخر؛ لما روي عن عبد خير أنه قال: (قبض علي– رضوان الله عليه– وهو يكبر أربعا) فكان هذا ناسخا لما قبله. وعلى أنه لو لم يثبت عنه رجوعه لكان غيره من الصحابة بإزائه في الخلاف؛ فيجب النظر. وقولهم: إن حكم حمله الصلاة على الجنازة حكم الركعة الواحدة باطل؛ لأنه دعوى لا دليل عليها بل حكمها حكم عدد ركعات أطول الصلوات، وهذا الاعتبار أولى؛ لأنه اعتبار الصحابة رضي الله عنهم على ما بيناه. وقولهم: إن الأخذ بأزيد الأخبار أولى. فهذا إذا لم يكن منسوخا، ولا في مقابلته إجماع، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands in the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=106)

مسألة قال رحمه الله: يرفع يديه في أولهن، وإن رفع في كل تكبير فلا بأس. قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب– رحمه الله: قد اختلف قول مالك في ذلك؛ فروى ابن عبد الحكم عنه أنه استحسن أن ترفع الأيدي في الصلاة على الجنائز. قال ابن القاسم: وصليت معه على جنازة فلم أره رفع يديه لا في تكبيرة الإحرام، ولا في ما عداها.

وروي عنه أن اليدين ترفع في تكبيرة الإحرام دون ما سواها. فوجه قوله: "أنها ترفع في كل التكبيرات" . ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [ق/24] كان يرفع يديه في كل تكبيرة، ولأنها تكبيرة في القيام؛ فأشبهت تكبيرة الإحرام، ولأنها تكبيرة متوالية؛ فأشبهت تكبيرات العيد. ووجه قوله: "أنه لا يرفع يديه أصلا" . قوله صلى الله عليه وسلم: "كفوا أيديكم في الصلاة" ، وقوله في حديث ابن عباس: "لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن" ، ولم يذكر تكبيرات الجنازة. ولأنها تكبيرات في صلاة لا ركوع فيها؛ فأشبهت التكبير في سجود التلاوة. ووجه قوله: "أنه يرفعهما في تكبيرة الإحرام دون ما سواها" . هو أنها صلاة شرعية تشتمل على تكبيرة الإحرام وغيرها من التكبيرات؛ فكان المستحب رفع اليد مع تكبيرة الإحرام، وترك ذلك فيما بعدها، واعتبارا بسائر الصلوات.

Mas'alah: When may the imam make supplication in the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=107)

مسألة قال رحمه الله: وغن شاء دعا بعد الأربع ثم [يسلم] وإن شاء

سلم بعد الرابعة مكانه. قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي– رحمه الله: هذا لأن القيام كله موضع للدعاء في صلاة الجنازة، فإن شاء دعا بعد الرابعة، وإن شاء سلم ولم يدع؛ لأنه قد دعا [فيما] تقدم.

Mas'alah: Where should the imam stand for a male and female deceased?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=108)

مسألة قال رحمه الله: ويقف الإمام في الرجل عند وسطه، وفي المرأة عند منكبيها. [وهذا على جهة الاستحباب، فلو عكس صحت الصلاة] . قال القاضي أبو محمد– رحمه الله: وهذا لأن ذلك مروي عن جماعة من الصحابة والسلف رضي الله عنهم؛ فاستحب الاقتداء بهم فيه. وقد رويت فيه أخبار مرفوعة مختلفة بهذا وغيره، إلا أن المستحب ما ذكرناه. مسألة قال رحمه الله: والسلام من الصلاة على الجنائز تسليمة واحدة خفيفة للإمام والمأموم. قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب– رحمه الله: قوله: "إنها واحدة" فلأنها تحليل من الصلاة؛ فأشبهت سائر الصلوات. وأما استحباب إخفائها فكذلك روى عن الصحابة رضي الله عنهم،

وروي أن عليا– رضي الله عنه– صلى على يزيد بن المكفف بتسليمة خفيفة، وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وابن أبي أوفى، وخلق كثير من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين.

Mas'alah: What are the recommended supplications for the deceased?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=110)

مسألة قال رحمه الله: ويقال في الدعاء على الميت [محدود] غير شيء وذلك كله واسع، ومن مستحسن ما قيل في ذلك أن يكبر ثم يقول: الحمد لله الذي أمات وأحيا، والحمد لله الذي يحيى الموتى، له العظمة والكبرياء والملك والقدرة والثناء، وهو على كل شيء قدير. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كلما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه، وأنت أعلم بسره وعلانيته، [جئنا] شفعاء له فشفعنا فيه. اللهم إنا نستجير بحبل جوارك له؛ إنك ذو وفاء وذمة. اللهم قه [من] ، فتنة القبر ومن عذاب جهنم. اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بماء وثلج وبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه. اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز [عن سيئاته] . اللهم إنه قد نزل بك وأنت خير منزول به فقير إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه. اللهم ثبت عند المسألة منطقه، ولا [تبتليه] في قبره بما

لا طاقة له به. اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده. نقول هذا بإثر كل تكبيرة، [ونقول] بعد الرابعة: اللهم اغفر لحينا، وميتنا [وحاضرنا] ، وغائبنا، وصغيرنا، وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا إنك تعلم متقلبنا ومثوانا، ولوالدينا، ولمن سبقنا بالإيمان، وللمسلمين
والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات. اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، وأسعدنا بلقائك، وطيبنا للموت واجعل فيه راحتنا [ومسرتنا] . ثم يسلم. وإن كانت امرأة قلت: اللهم إنها أمتك ... ثم [يتمادى] بذكرها على التأنيث، غير إنك لا [تقل] : وأبدلها زوجا خيرا من زوجها؛ لأنها قد تكون زوجة [في الجنة] لزوجها في الدنيا، ونساء الجنة مقصورات على

أزواجهن لا يبقين بهم بدلا. والرجل يكون له زوجات كثيرة [ق/25] في الجنة، ولا يكون للمرأة أزواج. قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي- رحمه الله: أما سقوط التوقيف في الدعاء فلأن الأدعية المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله

عنهم في ذلك مختلفة، ولم يرد توقيف على شيء منها معين، بل ورد الأمر بالدعاء والإخلاص فيه مطلقا؛ قروى أبو سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء" ، وإذا كان الأمر كذلك وجب أ، يكون أي ذلك فعل حسنا. والأدعية المروية في هذا هي التي ذكرها صاحب الكتاب ونحوها. ونحن نذكر جملة منها إن شاء الله، فروى الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال: "اللهم أغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وكذلك وأنثانا وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده" . وروى علي بن شماخ قال: شهدت مروان سأل أبا هريرة كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة؟ فقال أبو هريرة: اللهم أنت ربها، وأنت خلقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضت روحها، وأنت أعلم بشرها وعلانيتها، جئنا شفعاء فاغفر لها. وروى حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك قال:

Mas'alah: What is the prophetic supplication for the deceased during funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=113)

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، صلى على ميت فقال: "اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خير من زوجه، وأدخله الجنة، ونجه من النار، وقه عذاب القبر" .

Mas'alah: What supplication did Umar ibn al-Khattab recite in funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=114)

وروى سعيد بن المسيب قال: كان عمر- رضوان الله عليه- يقول في الصلاة عليه إن كان مساء: أمسى عبدك، وإن كان صالحا: أصبح عبدك قد تخلى من الدنيا وتركها لأهلها، واستغنيت عنه وافتقر إليك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وسلم فاغفر له ذنبه.

Mas'alah: What supplication did Ali recite in the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=114)

وروى أبو الأحوص عن منصور عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى قال: كان علي- رضوان الله عليه- يقول في الصلاة على الميت: اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا، وألف بين قلوبنا، وأصلح ذات بيتنا، واجعل قلوبنا على قلب خيارنا، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم ارجعه إلى خير ما كان عليه.

Mas'alah: What supplication did Abu Hurayrah teach for the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=114)

وروى عن مالك عن سعيد المقبري أنه سأل أبا هريرة كيف يصلي على الجنازة؟ فقال: أنا- لعمر الله- أخبرك؛ أتبعها من أهلها، فإذا وضعت كبرت، وحمدت الله جل وعز، وصليت على نبيه صلى الله عليه وسلم، ثم أقول: اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه. اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده. وروي ذلك عن عبد الله لن أبي أوفى وغيره، والألفاظ تتقارب.

Mas'alah: Why is the supplication for a deceased woman phrased differently from that for a man?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=114)

وإنما لم نقل في المرأة: وأبدلها زوجا خير امن زوجها؛ لما ذكر من أن نساء الجنة مقصورات على أزواجهن، والرجل تكون له زوجات كثيرة، وقوله: إنه يسوق لفظ الدعاء لها على التأنيث؛ فلأن الخبر بذلك ورد،

وقد ذكرناه، ولأنه لما كانت الإشارة بالدعاء إليها وجب أن يكون بكنايتها كما كان الدعاء للرجل بكنايته. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the phrasing of supplication for a deceased woman?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=115)

مسألة وقد ذكرناه، ولأنه لما كانت الإشارة بالدعاء إليها وجب أن يكون بكنايتها كما كان الدعاء للرجل بكنايته. وبالله التوفيق. مسألة

Mas'alah: What is the supplication said in the funeral prayer for a child?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=126)

مسألة قال رحمه الله: تثني على الله تبارك وتعالى، وتصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم، ثم تقول ... إلى آخر الفصل. قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب- رحمه الله: قد ذكرنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضي الله عنهم في الدعاء في الصلاة على الجنازة في الجملة، وقد دخل هذا في جملة ما رويناه عنهم، وذلك مغن عن إعادته. فأما ذكره الاستعاذة من فتنة القبر فكذلك روي عن الصحابة رضي الله عنهم. وروى مالك بن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: صليت [ق/28] وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط. قال: سمعته يقول: اللهم وأعذه من عذاب القبر.

Mas'alah: What are the two questions about the obligation and purity requirement of the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1144)

قال الفقيه الإمام رحمه الله: يتعلق بهذا الفصل سؤالان: وهما أن يقال: 1 – ما الدليل على أنها واجبة من فروض الكفايات؟. 2 – ولم نبه على افتقارها إلى الطهارة؟.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of funeral prayer according to Maliki scholars?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1144)

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: أما مالك فقد قال الشيخ أبو الحسن بن القابسي رحمه الله لم أجد له فيها نصا. وحكى ابن الجلاب أن مالكا قال: انها واحمة وأما [1]. وقد قال الشيخ أبو الحسن ابن القابسي قوله فيمن تيمم لمكتوبة فصلاها أنه يتنفل بذلك التيمم ويصلي به على الجنازة يقتضي أن صلاة الجنازة غير واجبة. لأن مالكا والجماعة لم يروا الجمع بين فريضتين بتيمم واحد. وقال غيره من المتأخرين قوله في المدونة في باب سجود القرآن: ألا ترى أن الجنازة يصلى عليها بعد العصر ما لم تصفر الشمس، يقتضي أنها ليست بواجبة لإلحاقه إياها بسجود القرآن. وأنكر بعض الأشياخ هذا الاستنباط. وتال إن القائلين بوجوب صلاة الجنازة لا يرونها فرضا على الأعيان وإنما يرونها فرضا على الكفاية فليست بواجبة في حق كل أحد. فلما صارت ساقطة في حق كل أحد إذا قام بها من يكفي ألحقت بالنوافل في جواز صلاتها بتيمم الفريضة وجوازها في الوقت المشار إليه. وهذا يمنع من (1) هو بمقدار سطر ونصف.

استنباط ما يستنبطه الآخرون. لا سيما وقد قيل في المذهب بجواز الجمع بين صلاتين بتيمم واحد. وهذا الكلام على ما يضاف إلى مالك نصا واستنباطا.

Mas'alah: How many takbirs are in the funeral prayer and what is recited between them?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1148)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله: يكبر فيها أربع تكبيرات يدعو بين التكبيرات من غير

قراءة بأم [3] القرآن ولا غيرها , وليس فيها إلا الاجتهاد في الدعاء [4].

Mas'alah: What are the specific questions about takbir, recitation, and supplication in funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1148)

1 – ما الدليل على أن التكبير أربع؟. 2 – وهل يتابع الإمام إذا زاد عليه؟. 3 – وهل يقرأ بأم القرآن أم لا؟. 4 – وهل الدعاء محدود أم لا؟. 5 – وهل ينتظر من فاته تكبير الإمام أم لا؟. 6 – وكيف صفة نقل الميت إلى الصلاة؟.

Mas'alah: Is recitation required in funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1153)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: اختلف الناس في القراءة على الجنازة. فعندنا أنه لا قراءة فيها وبه قال أبو حنيفة. وروي عن عمر رضي الله عنه وعن ابنه وعن علي وجابر وكثير من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين. وقال الشافعي: قراءة أم القرآن واجبة في صلاة الجنازة. ولكنه لم يوجب القراءة سوى مرة واحدة. وحكى أبو الوليد الباجي أن أشهب يقول بما قاله الشافعي من قراءة أم القرآن مرة واحدة في صلاة الجنازة. وقال الحسن بن علي يقرأ فيها فاتحة الكتاب ثلاث مرات. وبه قال ابن سيرين. وقال الحسن البصري يقرأ بها في كل تكبيرة. وروي أن المسور بن مخرمة صلى على جنازة فقرأ في التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب وسورة قصيرة، ورفع بها صوته. فأما نحن فنستدل بقول ابن مسعود لم يوقت لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قولأولا قراءة. وأيضا فإنها ركن من أركان الصلاة المعهودة فلم تجب فيها

قراءة كسجود التلاوة. وأما الشافعي فإنه يستدل بالظواهر الواردة بإيجاب فاتحة الكتاب في الصلاة كقوله: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب. وصلاة الجنازة داخلة في هذا العموم. وقد أجيب عن هذا بأنه لا نسلم لهم إطلاق اسم الصلاة من غير إضافة إلا على الصلاة المعهودة الركوع والسجود. وأما هذه فإنما يطلق اسم الصلاة بالإضافة فيقال صلاة الجنازة. والحديث إنما اشتمل على ذكر صلاة مطلقة. وفي هذا الجواب عندي نظر. وقد قال تعالى: {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا} [1]. فأطلق اسم الصلاة، وكذلك وقع مثل هذا في الأخبار. والإضافة ها هنا ليست إضافة تحقيق للتسمية المطلقة، وإنما هي إضافة تخصيص وتعريف، كما يقال صلاة الجمعة وصلاة الظهر وصلاة النافلة. ولم تخرج هذه الإضافة هذه الصلوات عن استحقاق إطلاق التسمية. وقد اعتمدت الشافعية على ما روي عن ابن عباس [2] أنه جهر (1) سورة التوبة، الآية: 84. (2) أتي بجنازة جابر بن عتيك أو سهل بن عتيك. فتقدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكبر فقرأ بأم القرآن فجهر بها. مجمع الزوائد ج 3 ص 32. حديث ضعيف. كما أخرجه البيهقي بالسنن ج 4 ص 39.

بفاتحة الكتاب. قال وإنما فعلت هذا لتعلموا أنها سنة. وقد أجاب أصحابنا عن هذا بأجوبة أحدها أن الضمير في قوله أنها عائد على صلاة الجنازة لا على القراءة. فكأنه قال: إن ماجهرت لتستدلوا بجهري على أن الصلاة سنة إذ لو كانت فرضا لم أجهر بالقراءة من غير ورود أمر بذلك. والثاني أنه لم يرد سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – ولكنه أراد سنة أدى الاجتهاد إليها. وهذا قد لا يسلمه بعض أهل الأصول القائلين بأن الصاحب إذا أطلق ذكر السنة فإنما يريد سنة النبي – صلى الله عليه وسلم –. وأجيب عن هذا الأمر بغير هذين الجوابين. ولكن أضربنا عنه لما فيه من الاستكراه والتعسف. وقد يعتمد أصحاب الشافعي على أنها صلاة تشتمل على افتتاح وتسليم ووجوب قبلة

فاشبهت الصلاة المعهودة في افتقارها إلى قراءة. وهذا الاستدلال قد يقابل بما قدمناه من استدلالنا على أنها ركن من أركان الصلاة المعهودة فلا تفتقر إلى قراءة كسجود التلاوة. وقد أنكر بعض أصحاب الشافعي قول من قال يقرأ في كل تكبيرة لأنه لم ينقل عن أحد من الصحابة. قال: والإجماع على خلافه. وأما من قال يقرأ فيها ثلاث مرات فلا أعرف له وجها أنه يسلك مسلكنا نحن في وجوب القراءة في جل الصلاة في المعروف من مذهبنا. ألا ترى أنا لا نفسد صلاة الظهر بترك القراءة في ركعة ونفسدها بترك القراءة في ركعتين أو ثلاث. وإذا كانت الأربع تكبيرات أقيمت مقام أربع ركعات روعيت القراءة في جل هذه الصلاة وجلها ثلاث تكبيرات. وقد اختلف أصحاب الشافعي في دعاء الافتتاح والتعوذ. هل يؤتى به بعد التكبيرة الأولى قبل الفاتحة أم لا؟ وقال الثوري وإسحاق يستحب أن يقال بعد التكبيرة الأولى سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. فوجه إثبات الذكر بعد الفاتحة قياسا على غيرها من الصلوات على أصلهم، وقياسا على التأمين. ووجه نفيه أنها صلاة مبنية على الحذف بدليل حذف الركوع والسجود فوجب أن يحذف منها الذكر المشار إليه وليس كالتامين لأن التأمين لا إطالة فيه.

Mas'alah: What is the supplication for a child in the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1156)

كل تكبيرة. وكان ابن عمر يدعو لنفسه ولوالديه بعد الرابعة. وظاهر هذا الذي نقلناه عن ابن حبيب أيضا في الدعاء للطفل يكبر في الأولى فيقول ما ذكرناه من الحمد لله والصلاة على نبيه – صلى الله عليه وسلم – فقط ثم يكبر الثانية ويقول: اللهم إنه عبدك

وابن عبدك، أنت خلقته، وأنت قبضته إليك وأنت أعلم بما كان عاملا به وصائرا إليه. اللهم جاف الأرض عن جنبيه. وافسح له في قبره وافتح أبواب السماء لروحه وأبدل له دارا خيرا من داره وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار وصيره إلى رحمتك وجنتك وألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفاله إبراهيم واجعله لنا ولوالديه سلفا وذخرا وفرطا وأجرا. وأضيف إلى هذا وثقل به موازينهم، وأعظم به أجورهم. ولا تحرمنا وإياهم أجره ولا تفتنا بعده. وظاهر هذا أيضا أن التحميد لا يعاد بعد التكبيرة الأولى فقد اشتمل على التعوذ للطفل من عذاب النار. وهكذا قال مالك في المجموعة أنه يسأل له الجنة ويستعاذ له من النار. وقال بعض أشياخنا إذا كان لا يعذب إلا من كلف فلا معنى للاستعاذة له من النار. وعلى طرد هذا الذي قاله شيخنا لا معنى أيضا في أن يسأل له الجنة. لأن الشيخ أبا محمد بن أبي زيد قال: لم يختلف العلماء في أن أطفال المؤمنين في الجنة. وأما أطفال الكفار فاختلف فيه [1]. فروي الله أعلم بما كانوا به عاملين وروي أنهم خدم لأهل الجنة. وروي أنهم مع آبائهم. ولا يقطع هذا إلا بالأخبار المستفيضة. وهكذا حكى القاضي أبو محمد عبد الوهاب في غير كتابه هذا أنه أجمع أن أولاد المؤمنين في الجنة. فعلى هذا الذي أشار إليه الشيخ أبو محمد وغيره من العلماء أن الاتفاق على كونهم في الجنة يستغني مع ذلك عن السؤال لهم فيها. لكن القاضي أبا بكر بن الطيب لم يثبت عنده الإجماع، فوقف في أولاد المؤمنين. وحكى أن من أهل الحق من ذهب إلى رد أمرهم إلى الله سبحانه على حسب ما ذهب إليه. ولكن ذكر حصول الإجماع على عادتهم. فعلى مذهب هؤلاء يحسن السؤال لهم في الجنة. وهذا فيمن سوى أولاد النبيين وأما أولاد النبيين، فلا شك فيهم ولا توقف في أمرهم بل الإجماع على كونهم في الجنة. (1) هكذا ولا يصح على ضرب من التقدير كحكمهم أو مصيرهم.

Mas'alah: Is there supplication after the fourth takbir in funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1157)

واختلف المذهب هل يدعى بعد التكبيرة الرابعة. فكثير من أصحابنا على أنه لا يدعى بعد الرابعة. قال الشيخ أبو محمد قال سحنون يدعو بعد الرابعة كما يدعو بين كل تكبيرتين ثم يسلم. وفي غير موضع لأصحابنا إذا كبر الرابعة سلم. وكذلك في كتاب ابن حبيب وغيره. قال ابن حبيب: وروي أن عمر كان يدعو بعد الرابعة لنفسه ولوالديه. فوجه القول بأنه لا يدعو بعد الرابعة أن التكبيرات الأربع أنزلت منزلة الركعات الأربع، وأنزل الدعاء في الصلاة منزلة القراءة. وجعل فرضا فيها كما جعلت القراءة في الصلاة فرضا. فكما لا يقرأ بعد الركعة الرابعة في الصلاة فكذلك لا يدعى بعد التكبيرة الرابعة في الصلاة على الجنازة. ووجه القول بأنه يدعو أن التكبيرة وإن أنزلت منزلة الركعة فإنه لا يصح أن يليها التسليم الذي هو التحليل من الصلاة كما لا يصح أن يلي التسليم الذي هو التحليل من الصلاة المعهودة الركوع. فإذا لم يصح أن يلي التسليم التكبير وكان لا بد من فصل بينهما اقتضى ذلك ثبوت الدعاء بعد الرابعة.

Mas'alah: What are the transmitted supplications for the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1157)

ولما قدمنا أن قصد الشرع الدعاء للميت بما يصلح معاده وكانت أنواع الدعاء بذلك شتى والعبارة عن ذلك كثيرة، كان الواجب ترك المصلي واجتهاده في الدعاء. لكن نقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك دعاء رواه أصحابه يحسن نقله ليقتفى أثره – صلى الله عليه وسلم –. فروى عرف بن مالك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه

قال: اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله [1]. الخبر كما وقع الحديث. وقال أبو هريرة رضي الله عنه إذا وضعت كبرت. وحمدت الله تعالى وصليت على نبيه – صلى الله عليه وسلم – ثم أقول: اللهم عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به. اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده [2]. قال مالك: هذا أحسن ما سمعت، ودعاء ابن مسعود: فقال: اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك. أنت (1) مسلم. إكمال الإكمال ج 3 ص 93. (2) حديث أبي هريرة أخرجه مالك في الموطأ والبيهقي ج 4 ص 42/ 41. وأحمد بلوغ الأماني ج4 ص 234.

خلقته وأنت هديته للإسلام وأنت قبضت روحه. الحديث. قال بعض المتأخرين أستحسن بعد التكبيرة الأولى أن يحمد الله تعالى. ويصلي على نبيه – صلى الله عليه وسلم – بعد التكبيرة الثانية كما فعل في الأولى ثم يدعو بدعاء أبي هريرة بعد التكبيرة الثالثة يذكر من التحميد والصلاة مثل ما تقدم ويدعو بدعاء ابن مسعود. ثم إذا كبر الرابعة قال مثل ما تقدم من التحميد والصلاة. ويقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم تقلبنا ومثوانا ولوالدينا ولمن سبقنا بالإيمان. اللهم من أحييته منا فاحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام واسعدنا بلقائك وطيبنا للموت. واجعل فيه راحتنا. وقد جمع الشيخ أبو محمد دعاءا جمع فيه ألفاظ هذه الأحاديث وأدخل بعض ألفاظها في بعض وزاد ألفاظا يسيرة فيها من غيرها، وافتتح التحميد [1] والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – بالألفاظ المعهودة فيه وذكر أن ما اختاره من التحميد استحسان ابن حبيب وغيره. وقال لا يقال في المرأة أبدل لها زوجا خيرا من زوجها. إذ قد تكون زوجا لزوجها في الجنة مقصورة عليه. وقد ذكرنا ما قيل في دعاء الطفل فإذا قيل ذلك فيه دعا بعد الرابعة أيضا على

أحد القولين. وذكر بعض المتأخرين ما ذكرنا أيضا في الدعاء للطفل. وقال بعد الرابعة بما قلناة في الدعاء للرجل. وإذا قلنا بأنه لا يدعو بعد الرابعة. فذكر ابن حبيب في تعليله لما يقال على الجنازة، أنه إذا كبر الثالثة وقال اللهم اغفر لحينا وميتنا الدعاء ... إلى آخره كما ذكرناه: أنه لا يجهر الإمام ولا من خلفه بشيء من الدعاء. وأن يسمع ذلك من إلى جنبه فلا بأس. قال ابن حبيب قال ابن القاسم إذا وإلى الإمام بين التكبير ولم يدع فليعد الصلاة. قال ابن حبيب إلا أن يكون بينهما دعاء وإن قل فلا تعاد.

Mas'alah: What should one who misses some takbirs of the funeral prayer do?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1158)

والجواب عن السؤال الخامس: أن يقال: أما من فاته بعض تكبير الجنازة فعن مالك فيه روايتان. إحداهما أنه ينتظر الإمام حتى يكبر ويكبر معه. وبه قال أبو حنيفة ومحمد صاحبه. والثانية أنه يكبر الآن. وبه قال الشافعي وأبو (1) لعله بالتحميد.

يوسف. وعن ابن حنبل الروايتان أيضا. واختار الشيخ أبو الحسن القابسي رحمه الله أن يكبر إذا أدرك بعد التكبيرة تحميد الله عز وجل والصلاة على نبيه – صلى الله عليه وسلم – والدعاء بما تيسر قبل أن يكبر الإمام. وإن لم يمكنه ذلك، ولو خفف فيه، لم يكبر وانتظر الإمام. واعتل بأنه إذا لم يمكنه ذلك فإنه لم يجعل له سوى التكبير من غير دعاء مقصود وهو إذا آخره أتى به بعد فراغ الإمام من غير دعاء. فإذا استوت كان التأخير أولى ليقع القضاء بعد فراغ الإمام. وتعقب الشيخ أبو الحسن اللخمي هذا بأن قال لا يجري هذا على أصل المدونة لأنه يقول إن فاته بعض التكبير يقضيه بعد سلام

الإمام متواليا من غير دعاء. فإذا كان ذلك، كان التكبير وإدراك شيء من الدعاء الآن أولى. قال: وأما على القول بأنه يصلي على الغائب فإنه يصح أن يمهل حتى يكبر الإمام فيكبر بتكبيره. فإذا سلم الإمام قضى ما فاته ويدعو فيما بين ذلك وإن غابت الجنازة. وتعقب الشيخ أبي الحسن ابن القابسي في هذا متعقب من وجهين: أحدهما أنه أشار إلى أن الإتيان بالدعاء ليس يقتضي المبادرة إلى التكبير قياسا على قولهم إن التكبير بعد الفراغ تباعا. وهذا لا يلزم لأن المتابعة إنما أمروا بها ها هنا لئلا يدعى للجنازة بعد رفعها كما يدعى لها وهي موضوعة، فتكون كصلاة على غائب كما أشار إليه. أو صلاة على جنازة مرتين، فاما الآتي والإمام قد سبقه ببعض التكبير فإن الشيخ أبا الحسن إنما اختار إيقاع التكبير إذا أدرك بعده التحميد والصلاة وكثيرا من الدعاء. لأنه حينئذ أتى بالمقصود من صلاة الجنازة كلها. وكأنه كالمقالى للإمام المتأخر بالمتابعة للأمر اليسير. فكأنه خرج عن الأصل بحصول المقصود في صلاة الجنازة إذا كان لا يدرك من الدعاء إلا ما ليس له بال فليس بمقصود في صلاة الجنازة صار أن أمره حينئذ بإيقاع التكبير، فكأنه أمره بمخالفة الأصل لغير مقصود يحصل ولا ضرورة دعت إلى ذلك، والأصل أن لا يقضي إلا بعد فراغ الإمام. وأما التعقب الثاني فإنه أشار إلى تخريج دعاء من فاته بعض التكبير على القول بالصلاة على الغائب وهذا لا يلزم أولئك أن يقولوا به لأنهم إنما أجازوا صلاة تفتتح على غائب وهذه صلاة افتتحها الإمام على حاضر فحق المأموم أن يحذو حذو إمامه ويقص أثره. ولما كان الدعاء كالقراءة لا يقضى لم يؤمر

Mas'alah: What is Ibn Mazin's argument for the latecomer waiting in funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1160)

وقد قال ابن مزين منتصرا للقول بأنه ينتظر أنا إذا أمرناه بالتكبير لم نخل [1] أنا نأمره به قضاء عما فات. وهذا لا يمكن إذ لا يقضي ما فات إلا بعد الفراغ، أو نأمره به اتباعا دما يستقبل، وهذا فيه سبق للإمام وسبقه لا يصح. وصلاة الجنازة ليس التكبير فيها بإحرام فيؤمر هذا به. فأنت تراه كيف نبه على ما قلناه.

Mas'alah: What is the ruling from Ashhab in al-Utbiyya on the latecomer in funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1160)

وروى أشهب في العتبية يكبر الآن واحدة ثم يقف عما سبق به كما يحرم بالمكتوبة وقد سبق بتكبير سوى تكبيرة الإحرام فلا يكبر غيرها. فإذا سلم الإمام قضى ما عليه من التكبير تباعا. فأنت تراه أيضا كيف أشار إلى إنزالها منزلة تكبيرة الإحرام خلاف ما أشار إليه ابن مزين.

Mas'alah: What is Malik's ruling in al-Majmu'a on the latecomer in funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1160)

وإنما قلنا أنه ينتظر ولا يكبر فقد قال مالك في المجموعة يدعو ولا يكبر حتى يكبر الإمام فيكبر معه.

Mas'alah: What is the ruling on waiting without takbir in the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1160)

وإذا قلنا أنه لا يكبر بل ينتظر لم يحتج إلى تفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on takbir for one who arrives after the fourth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1160)

وإن قلنا أنه يكبر ولا ينتظر فقد أشار الشيخ أبو الحسن ابن القابسي رحمه الله إلى أنه إذا أتى بعد الرابعة فإنه لا يكبر إذا لم يدرك (1) هكذا في الأصل. ولعل الصواب لم نقل.

Mas'alah: What is the ruling on takbir for one who misses all the takbirs of the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1161)

من الصلاة شيئا. وإنما يكبر في إحدى الروايتين إذا أتى قبل الرابعة. واحتج بأن مالكا لما سئل عمن فاته التكبير كله. هل يكبر؟ قال: لا أعلمه. وبأن التكبيرة الرابعة إذا وقعت فإن الصلاة كملت. فلا معنى لتكبيره بعد الكمال.

Mas'alah: How should one make up missed takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1161)

فإذا وضح ما قلناه في التكبير والانتظار. فإنه إذا فرغ قضى ما بقي عليه من التكبير تباعا.

Mas'alah: What is the view of Hasan al-Basri and others on making up missed takbirs?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1161)

وقال الحسن وأيوب السختياني لا يقضي ما فاته من التكبير. وروي ذلك عن ابن عمر. قال الأوزاعي يجزئه ما أتى به مع الإمام.

Mas'alah: Why are missed takbirs in the funeral prayer made up but not in the Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1161)

وإن احتج الحسن بأنها تكبيرات متواليات، فإن فأتت لم تقض كتكبيرات العيد، قيل له التكبير في الجنازة فرض وقد أقيم مقام الركعة. وفي العيد هيئة وسنة. فلهذا لم يقض.

Mas'alah: What is the first pillar of the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=665)

(وركنها) أربعة على ما ذكر ويأتي خامس أولها (النية) وهي قصد الصلاة على الميت فلا يضر نسيان استحضار كونها فرض كفاية كما لا يضر ذلك في فرض العين

Mas'alah: How many takbirs are in the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=665)

(و) ثانيها (أربع تكبيرات)

Mas'alah: What is the ruling if the imam adds extra takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=666)

(وإن زاد) عمدا رآه مذهبا أم لا (لم ينتظر) بل يسلمون وصلاتهم صحيحة كصلاته لأن التكبير فيها ليس بمنزلة الركعات من كل وجه فلا يرد أنه لو قام إمام لخامسة عمدا بطلت عليه وعليهم أيضا الخامسة في فرض العين زائدة إجماعا والزائدة هنا قيل بها للاختلاف في تكبيراتها من ثلاث إلى تسع وإن انعقد الإجماع زمن الفاروق على أربع فإن انتظر فينبغي عدم البطلان

Mas'alah: What is the third pillar of the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=667)

(و) ثالث أركانها (الدعاء) بعد كل تكبيرة حتى من المأموم فليس كالفاتحة في حق المأموم لأن القصد تكثير الدعاء للميت

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah in the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=667)

ولا قراءة فيها بفاتحة ابن ناجي ظاهر المذهب الكراهة عبد الحق لأن الميت لا ينتفع بالقراءة بلا معنى للقراءة عليه قال ابنه لأن ثواب القراءة للقارئ اهـ.

Mas'alah: Is supplication obligatory after the fourth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=669)

(ودعا) وجوبا (بعد الرابعة على المختار) للخمي من قول غير الجمهور ومذهبهم لا يجب لأن الدعاء في صلاتها كالقراءة في غيرها من الفرائض الرابعية فكما لا يقرأ بعد الركعة الرابعة فلا يدعو بعد التكبير الرابعة ونحوه بسند وهو المشهور فذكر المصنف لاختيار اللخمي للتنبيه على قوته فقط في الجملة لا لكونه هو المشهور عنده لأن الظن به أن لا يخالف الجمهور

Mas'alah: What is the ruling on completing missed takbirs in funeral prayer when the body is still present?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=669)

وعبارة ق ابن حبيب إذا ترك بعض التكبير جهلا أو نسيانا فإن كان بقرب ما رفعت انزلت فأتم بقية التكبير عليها مع الناس ثم يسلم فإذا تطاول ذلك ولم تدفن ابتدأ الصلاة عليه الخ

Mas'alah: Is it a condition for the funeral prayer that the body be placed on the ground?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=669)

وانظر هل يؤخذ منه أنه يشترط في الصلاة على الجنازة وضعها بالأرض فإن صلى عليها وهي على أعناق الرجا

Mas'alah: Where should the imam stand relative to the deceased male and female in the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=684)

بفتح السين للميت الذكر (و) عند (منكبي المرأة) ولا يلاصقها إجماعا بل تكون بينهما فرجة حكاه عياض عن الطبري انظر د

Mas'alah: How should the head of the deceased be positioned relative to the imam in the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=684)

(رأس الميت) ذكر أو أنثى (عن يمينه) أي المصلي ندبا حيث صلى عليه في غير الروضة الشريفة وإلا جعل رأس الميت عن يساره ليكون رجلاه لغير جهة القبر الشريف.

Mas'alah: Is it a condition of validity that the deceased be placed before the imam in the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=684)

تنبيه: ليس من شرط صحة صلاتها تقدم الميت على المصلي بل شرط كمال فيكره لمنفرد أو إمام أو مأموم تقدمه عليها فإن تقدم المأموم عليها وعلى إمامه المتأخر عنها فقد فعل مكروهين تقدمه على الإمام وعلى الجنازة كذا يفيده ح عن المدخل وانظر لو تقدم عليها كل المأمومين والإمام هل تصح أيضا كما في صلاة فرض العين في تقدم جميعهم على الإمام أولا كما يقتضيه العطف بأوان لم يجعل بمعنى الواو

Mas'alah: How many takbirs are said in the funeral prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=253)

)

Mas'alah: When should one raise the hands in the funeral prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=254)

)

Mas'alah: Is it permissible to make supplication after the fourth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=254)

)

Mas'alah: Where should the imam stand when praying over a deceased man or woman?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=255)

يقف الإمام في الرجل عند وسطه وفي المرأة عند منكبيها): ما ذكر الشيخ مثله في المدونة عن ابن مسعود، وإتيان سحنون به دون أن لا يأتي بخلافه يدل على أنه قائل به ومثل هذا قوله في المدونة عن ابن قسيط: الجمع ليلة المطر سنة ماضية، وعن ابن مسعود القنوت في الفجر سنة ماضية. وقيل يقف عند وسط الرجل والمرأة رواه ابن غانم، وقال ابن شعبان يقف حيث شاء من الميت، وقال اللخمي الأحسن التيامن للصدر في الرجل والمرأة إن كان عليها قبة أو كفتها بالقطن وإلا فوسطها والمطلوب أن يجعل رأس الميت على يمين المصلي، ولو عكس لم تعد الصلاة عليه، ولو صلى عليه لغير القبلة لم تعد بعد دفنه وأما قبله فقال سحنون كذلك وقال ابن القاسم إعادتها أحسن لا واجب، وقال أشهب تعاد ما لم يخف فساده. (

Mas'alah: What supplications are recommended for the deceased in funeral prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=256)

ويقال في الدعاء للميت غير شيء محدود وذلك كله واسع ومن مستحسن ما قيل في ذلك أن يكبر ثم يقول الحمد لله الذي أمات وأحيا إلخ): قال ابن بشير: لا يستحب دعاء معين اتفاقا وتعقبه ابن عبد السلام بأن مالكا استحب دعاء أبي هريرة: اللهم إنه عبدك وابن عبدك إلى آخره "وبقول أبي محمد ومن مستحسن ما قيل في ذلك فإنه يدل على التعيين ونحو لابن هارون قلت على فهم الشيخين يظهر أن قول الشيخ ومن مستحسن ما قيل يناقض قوله أولا، ويقال في الدعاء على الميت غير شيء إلا أن يريد به نفي الوجوب." وقول الشيخ خليل إن قلت قول ابن الحاجب ولا يستحب دعاء معين اتفاقا يعارضه قول الرسالة ومن مستحسن ما قيل في ذلك وقول المدونة أحب ما سمعت إلي فالجواب أن الرسالة ليس فيها تعيين دعاء مخصوص إذا قال فيها قبله، ويقال في الدعاء غير شيء وايضا فالمستحب ما ثبت بنص المستحسن ما أخذ من القواعد الكليةن وأما في المدونة فإنما رجحه ولم يعينه ولم يرد الشيخ بقوله ثم تقول الحمد لله ما وضعت له ثم من المهلة، بل يقول ذلك بأثر التكبير والمشهور من المذهب أن قراءة الفاتحة غير مشروعة. ونقل الباجي عن أشهب أنه يقرؤها إثر الأولى فقط، قلت ويعني بذلك على طريق الاستحباب. وقال ابن الحاجب: ولا يستحب دعاء معين اتفاقا ولا قراءة الفاتحة على المشهور، واعترضه ابن هارون بأن كلامه يقتضي إباحتها على المشهور لأنه إنما نفى الاستحباب وظاهر المذهب فيها الكراهة، قال عبد الحق الميت لا ينتفع بالقراءة

Mas'alah: What is the recommended supplication for the deceased in funeral prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=257)

اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك إلى آخره): ذكر الشيخ هذا وبما بعده وسيلة للدعاء له. (

Mas'alah: How much supplication should be made between the takbirs of funeral prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=257)

تقول هذا بإثر كل تكبيرة إلخ): ليس العمل على ما قال الشيخ عندنا لقوله قال عبد الحق عن إسماعيل القاضي: قدر الدعاء بين كل تكبيرتين قدر الفاتحة وسورة، وقال ابن رشد: أقله اللهم اغفر له وسمع زياد إن كبر الإمام دون دعاء أعاد الصلاة. (

Mas'alah: What if the gender of the deceased is mistaken in the funeral prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=257)

وإن كانت امرأة قلت اللهم إنها أمتك ثم تتمادى بذكرها على التأنيث إلخ): وإن نوى المصلي امرأة ثم ظهر أن الميت رجل أو العكس لم تعد قاله ابن نافع قائلا: وقد يصلي على جنازة من لا يعرف أنها رجل أو امرأة في ليل أو يأتي آخر الناس فذلك واسعز (

Mas'alah: What are the pillars of the funeral prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=473)

(ص) وركنها النية وأربع تكبيرات – وإن زاد لم ينتظر – والدعاء، ودعا بعد الرابعة على المختار وإن والاه أو سلم بعد ثلاث أعاد، وإن دفن فعلى القبر، وتسليمة خفيفة، وسمع الإمام من يليه

Mas'alah: What are the four pillars of the funeral prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=473)

(ش) الضمير في (ركنها) عائد على الصلاة على الميت المتقدم ذكره في أول الباب. وذكر المؤلف أن أركانها أربعة: منها النية وهي قصد الصلاة على هذا الميت خاصة، واستحضار [حاشية العدوي] يخف التزلع فقول المصنف: إن لم يخف تزلعه، لا حاجة له (قوله أو خشي. . . إلخ) المناسب بأن يخشى من صب الماء، والخوف كما تقدم. (قوله الجدري) بفتح الجيم وضمها، وأما الدال فمفتوحة فيهما: قروح تنفط عن الجلد ممتلئة ماء ثم تنفتح – مصباح. وقوله: وأول ما ظهر الجدري، أي: السبب في حصول هذا الداء قصة أصحاب الفيل المشار لها بقوله تعالى {ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل} [الفيل: 1] . . . إلخ لكن يعارض ذلك ما قاله في المصباح حيث قال: ويقال أول من عذب قوم لوط ثم بقي بعدهم اهـ. (قوله ولف شعرها) أي: أدير على رأسها كالعمامة. (قوله فوق ثوب) المناسب: تحت ثوب، والجواب: أن المراد بفوق، خلف أو أن المعنى حالة كونه ناظرا فوق الثوب، ثم لا فرق في المحرم بين أن تكون محرم نسب أو رضاع أو صهر كما في شرح شب. (قوله لأن تشوق الرجل. . . إلخ) ولا يرد أن شهوة المرأة أقوى لأن كثرة حيائها تمنع من إظهار آثارها. (قوله وانظر كيف جاز للرجل. . . إلخ) في عب وإنما جاز مسهما للأجنبي دون الحياة لندور اللذة هنا، ولا

يتيمم المصلي إلا بعد فراغ تيمم الميت؛ لأنه وقت دخول الصلاة عليه. (قوله وأشار بقوله ولا يضفر. . . إلخ) أي أن قول المصنف: ولا يضفر، معناه لا يضفر وجوبا فلا ينافي أنه يضفر ندبا. (قوله ابنة الرسول. . . إلخ) هي زينب – رضي الله عنها –. (قوله ناصيتها) شعر مقدم رأسها، وقوله: وقرنيها، جانبيها. فإن كانت الناصية شعر مقدم الرأس فيكون أراد بالقرنين الشعر الذي على جانبي الرأس، ثم ظاهره أن مقدم الرأس وحده ضفيرة، ويكون أراد بالجانبين الشعر من الناحيتين بدون أن يتخللهما ضفيرة فلا وسط بين القرنين. (قوله غير أنه لا يحلق) من حلق رأسه يحلقه بتخفيف اللام. (قوله وعقصه ضفره وليه على الرأس) لا يخفى أن الضفر أعم من حيث صدقه بالشعر وغيره، ولا فرق في الشعر بين كونه غير مضفور على الرأس أو لا بخلاف العقص فإنه ضفره على الرأس. والظاهر أن قوله: وليه، تفسير لقوله: ضفره، فظهر أن العقص فيه خصوص من حيث الشعر ومن حيث كون الشعر ملويا على الرأس (قوله واستحبابا بالنسبة للزوج) في عب وإن زوجا وجوبا، وما مشى عليه شارحنا كلام ابن ناجي، وما مشى عليه عب قول الشاذلي. (قوله واستحضار كونها فرض كفاية) هو واجب ولا يضر الغفلة عنه – شيخنا. وكذا لا يضر تعمد تركه، زاد بعض الشراح: كما لا يضر ذلك في فرض العين، وانظر هل ذلك فرض أو مستحب؟ قال التونسي: لأن القصد عين الشخص فلا يضر جهل صفته. (أقول) والذي ينقدح في الذهن أنه مستحب لا واجب، وقضية كلام الشارح أنه بعض ركن لكن لا يضر الغفلة عنه نظير الفاتحة فإنها ركن، وأما ترك بعض منها سهوا فإنه لا يضر. وقضية قوله: غفل أنه لو تركه

كونها فرض كفاية، ولا يضر إذا غفل عن هذا الأخير، ولو صلى عليها على أنها أنثى فوجدت ذكرا أو بالعكس أجزأت، ومنها أربع تكبيرات كل تكبيرة بمنزلة ركعة، وانعقد الإجماع في زمن عمر – رضي الله تعالى عنه – على الأربع حتى صارت الزيادة عليها

شعار أهل البدع، فإن زاد الإمام خامسة عمدا أو يراها مذهبا فإن المأموم يسلم قبله ولا ينتظره، وإن زادها سهوا انتظروه حتى يسلموا بسلامه – كما قاله بعض بلفظ: ينبغي – وهو خلاف ظاهر ما نقله المواق عن اللخمي وخلاف ظاهر كلام المؤلف فإن كلامه شامل لمن زاد عمدا أو سهوا. وعلى هذا فقول المؤلف: وإن زاد لم ينتظر، يحمل على ظاهره من شموله لمن زاد عمدا أو سهوا وهو يرى الزيادة مذهبا أم لا. وفي بعض التقارير أنه إن زاد خامسة عمدا ومذهبه أنه أربع أن صلاته تبطل دون صلاة مأمومه اهـ. وفيه نظر. ومنها الدعاء بعد كل تكبيرة حتى بعد الرابعة على مختار اللخمي، وأقل ما يجزئ في كل تكبيرة: اللهم اغفر له. فقولهم فيما يأتي: يوالي المسبوق التكبير إن لم تترك. أي:؛ لئلا تكون الصلاة على غائب، فاغتفروا لذلك ترك الدعاء، ابن ناجي يحمل نقل عبد الحق عن إسماعيل القاضي قدر الدعاء بين كل تكبيرتين قدر الفاتحة وسورة على المستحب لا الوجوب اهـ. وكان أبو هريرة يتبع الجنازة فإذا وضعت كبر وحمد الله تعالى وصلى على نبيه – عليه الصلاة والسلام –، ثم قال: اللهم إنه [حاشية العدوي] عمدا أو جهلا أنه يضر. والظاهر أنه لا يضر. (قوله ولو صلى عليها على أنها أنثى. . . إلخ) وكذا لو صلى ولا يدري أرجل هو أو امرأة فالصلاة مجزئة، إن شاء ذكر ونوى الشخص أو الميت، وإن شاء أنث ونوى الجنازة أو النسمة، وإن علم أثناء الصلاة بتعيينه خصه فيما بقي بما يدعى له به، وإن حصل التعدد ولم يعلم من يصلي عليه قال: من أصلي عليه لوقوع من على الذكر والمؤنث والمفرد والجمع والخنثى والمشكل حيث كان خنثى. (أقول) والظاهر أنه إذا صلى على أنه زيد فتبين أنه عمرو أو بالعكس لا يضر ما لم يقصده بالخصوص. وفي شرح عب ولو كانت الجنازة واحدة وظن المأموم كالإمام أنهم جماعة فإن الصلاة تجزئ؛ لأن الجماعة تتضمن الواحد، وأما لو ظن الإمام أنها واحدة وظن المأموم أنهم جماعة فإذا هم جماعة فإنها تعاد حتى من المأموم؛ لأن صلاتهم مرتبطة بصلاة إمامهم، وكذا تعاد إن كان في النعش اثنان وظنهما

واحدا ونوى الصلاة عليه فقط فتعاد عليهما، إن لم يعينه باسمه لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح، فإن عينه أعيدت على غيره. (قوله ولو صلى عليها على أنها أنثى. . . إلخ) أقول ما لم يقصد خصوص كونها أنثى فيما يظهر. (قوله وانعقد الإجماع في زمن عمر. . . إلخ) اعلم أنه قد اختلف الصحابة فيه من ثلاث إلى تسع ثم انعقد الإجماع في زمن عمر على أربع وإن زاد الإمام خامسة عمدا في شرح شب والزيادة مكروهة. (قوله ولا ينتظره) أي: لأن التكبير فيها ليس بمنزلة الركعات من كل وجه، وأيضا الخامسة في فرض العين زائدة إجماعا، والزيادة هنا قيل بها للاختلاف في تكبيراتها من ثلاث إلى تسع، فإن انتظر فينبغي عدم البطلان، وهل انتظاره حرام أو مكروه؟ وهو الظاهر وحرر (قوله وإن زادها سهوا) ومثل السهو الجهل فيما يظهر، فإن لم ينتظر على ذلك فينبغي الصحة، وانظر لو لم يعلم هل زاد عمدا أو سهوا. والظاهر أنه يحمل على ما إذا زاد سهوا كما قال عج وكلام محشي تت يقوي كلام السنهوري فإنه قال: أما لو زاد سهوا فإنه ينتظر وجوبا ويسبح به كمن قام لخامسة. هذا مقتضى المذهب. اهـ. (قوله كما قاله بعض) وهو الشيخ سالم (قوله يحمل على ظاهره. . . إلخ) ويدخل في كلامه المسبوق فيأتي بما سبق به ولا ينتظره حتى يسلم، فإن انتظر فينبغي الصحة كما تقدم. (قوله وفيه نظر) لأن الصلاة صحيحة عليه وعليهم، وسكت الشارح عما إذا نقص وحاصله كما في بعض الشراح أنه، إن نقص انتظر حيث كان سهوا ولا يكلمونه، بل يسبحون. قال سحنون: فإن لم ينتبه وتركهم كبروا، وصحت صلاتهم إن تنبه عن قرب، وإلا بطلت صلاتهم تبعا لبطلان صلاته كما هو الأصل كذا في عب وفيه خلل؛ لأنه على مذهب سحنون الذي لا يقول بالكلام: إن صلاتهم صحيحة وإن لم ينتبه عن قرب، ويكلمونه على كلام غير سحنون فإنه نقص عمدا وهو يراه مذهبا لم يتبع، وأتموا أربعا. وانظر إذا نقص عمدا دون تقليد فهل هو بمنزلة نقصه سهوا؟ لأن ثم من يقول بأن التكبير ثلاثا أو تبطل عليهم ولو أتوا برابعة لبطلانها على الإمام اهـ. لكن سيأتي عند قوله: أو سلم بعد

ثلاث، ما يفيد الثاني كما أفاده في ك. (قوله ومنها الدعاء بعد كل تكبيرة) أي: حتى من المأموم فليس كالفاتحة في حق المأموم لأن المقصود كثرة الدعاء. قال في ك: وجد عندي ما نصه: والدعاء كله هو الواجب إذا كان خاصا بالميت، وأما ما كان متعلقا بالغير فمستحب اهـ. (تنبيه) : ظاهر المذهب كراهة الفاتحة فإذا قرأها للخروج من خلاف الشافعي أي: قرأها بعد التكبيرة الأولى فالمتعين عليه طلبه بدعاء قبلها أو بعدها. (قوله حتى بعد الرابعة) أي: وجوبا والمشهور خلافه وهو أنه لا يدعو بعد الرابعة وهو قول الجمهور، فذكر المصنف اختياره؛ للتنبيه على قوته فقط في الجملة، لا لكونه هو المشهور عنده؛ لأن الظن أنه لا يخالف الجمهور. (قوله فاغتفروا لذلك ترك الدعاء) فإن قيل: الدعاء واجب من غير نزاع والصلاة على غائب مكروهة فكيف يترك الواجب خوفا من ارتكاب مكروه؟ ، فالواجب أن يقال: لعل ترك الدعاء مبني على حرمة الصلاة على غائب وهو أحد قولين (قوله وكان أبو هريرة يتبع الجنازة) قال في ك: ثم إن ظاهر ما تقدم أن دعاء أبي هريرة هذا بعد كل تكبيرة. وذكره ابن عرفة بعد التكبيرة الأولى وذكر بعد كل من الثلاث غيرها دعاء يخصه، فراجعه إن شئت وظاهر ما تقدم أيضا أنه في الصغير والكبير وينبغي اختصاصه بالكبير، وأما الصغير فيدعو بدعائه،

عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده. قال مالك: هذا أحسن ما سمعت من الدعاء على الجنازة اهـ. وإن والى التكبير ولم يفصل بينهن بدعاء – وإن قل – أعاد الصلاة ما لم تدفن، فإن سوي عليه التراب فيصلى على القبر، ومثله ما إذا سلم بعد ثلاث تكبيرات أو أقل سهوا وطال، أما لو قرب فإنه يرجع بالنية ويتم التكبير، ولا يرجع بتكبير؛ لئلا يلزم الزيادة في عدده، فإن كبر حسبه في الأربع. قاله ابن عبد السلام وصوب ابن ناجي أنه يرجع

بتكبير كما في الفريضة، ومنها تسليمة واحدة يسمع الإمام بها نفسه ومن يليه ويسمع بها المأموم نفسه فقط، وإذا سمع من يليه فلا بأس به. وظاهر كلام المؤلف أن الركن تسليمة خفيفة وليس كذلك فإن الركن هو التسليمة، والخفة مندوبة وكذلك تسميع من يليه والمراد بمن يليه جميع من يقتدي به كما يفيده كلام المواق

Mas'alah: How should a latecomer join the funeral prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=475)

(ص) وصبر المسبوق للتكبير (ش) يعني أنه إذا جاء شخص وقد كبر الإمام وتباعد بأن فرغ المأمومون من التكبير، فلا يكبر الآن والإمام مشتغل بالدعاء بل ينتظره ساكتا أو داعيا إلى أن يكبر الإمام، فإن كبر دخل معه؛ لأن التكبيرات كالركعات ولا يقضي ركعة كاملة في صلب الإمام، وقيل: يكبر ويدخل كصلاة العيد. ورواه مطرف وقال به واختاره ابن حبيب ومن المتأخرين ابن رشد وسند. ومفهوم قوله: للتكبير أنه لو سبق بالرابعة أي: سبقه الإمام والمأمومون بتكبير الرابعة ولم يبق إلا السلام لا يدخل معه، وصوبه ابن يونس قال سند: لأنه في حكم التشهد، والداخل حينئذ كالقاضي لجميع الصلاة بعد السلام. وعن مالك يدخل ويكبر أربعا.

Mas'alah: When should a latecomer supplicate during the funeral prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=475)

(ص) ودعا إن تركت وإلا والى (ش) يعني أن المسبوق إذا سلم الإمام فإنه يدعو بين

تكبيرات قضائه إن تركت الجنازة، ويخفف في الدعاء إلا أن يؤخر رفعها فيتمهل في دعائه، إن رفعت فورا فإنه يوالي بين التكبير ولا يدعو؛ لئلا تصير صلاة على غائب، ويؤخذ من هذا التعليل أن الدعاء حينئذ مكروه.

Mas'alah: What is the order of precedence for rows in funeral prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=490)

(ص) يلي الإمام رجل فطفل فعبد فخصي فخنثى كذلك (ش) ذكر المؤلف اثنتي عشرة مرتبة، فيلي الإمام الأحرار الذكور البالغون ثم أحرار الذكور الصغار ثم العبيد البالغون ثم العبيد الصغار ثم الخصي الحر البالغ ثم الخصي الحر الصغير ثم الخصي العبد الكبير ثم الخصي الصغير ثم الخناثى الأحرار البالغون ثم الخناثى الأحرار الصغار ثم الخناثى العبيد الكبار ثم الخناثى العبيد الصغار، ولم يذكر مراتب النساء الأربع للعلم بتأخرهن عن الجميع وهي: حرة بالغة فصغيرة فأمة بالغة فصغيرة، وزاد ابن محرز بعد الخصي وقبل الخنثى أربعا للمجبوبين فقال: فمجبوب حر رجل فطفل فعبد رجل فطفل. وعلى هذا فالمراتب عشرون: حر كبير ثم حر صغير ثم عبد كبير ثم عبد صغير ثم خصي حر كبير ثم خصي حر صغير ثم عبد كبير ثم عبد صغير ثم مجبوب حر كبير ثم صغير ثم عبد كبير ثم عبد صغير ثم خنثى حر كبير ثم حر صغير ثم عبد كبير ثم عبد صغير ثم حرة كبيرة ثم حرة صغيرة ثم أمة كبيرة ثم أمة صغيرة. فقول المؤلف: رجل حر مراده فيه وفيما بعده: الجنس ابن رشد فإن تفاضلوا في العلم والفضل والسن قدم إلى الإمام أعلمهم ثم أفضلهم ثم أسنهم. فمعنى قوله: كذلك حر بالغ ثم صغير ثم عبد كبير ثم عبد صغير في كل من الخصي والخنثى، ثم إن هذا الترتيب مستحب فإن حصل تساو من

كل وجه أقرع، إلا أن يتراضى الأولياء على أمر.

Mas'alah: Who has the most right to lead the funeral prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=499)

والأولى بالصلاة وصي (ش) أي: والأحق بالصلاة إماما على الميت من وليه وصي أوصاه بالصلاة عليه؛ لأن ذلك من حق الميت وهو أعلم بمن يشفع له هناك إلا أن يعلم أن وصيته موجبها عداوة بين الميت وبين الولي فلا تجوز وصيته، والولي أولى وإليه أشار بقوله: (رجي خيره) وهذه الجملة صفة لوصي، وتعلق الحكم بالوصف يشعر بالعلية فكأنه قال أوصاه لرجاء خيره، فيفيد أنه لو أوصاه لعداوة بينه وبين الولي لا يكون الحكم كذلك فيقدم الولي إن رجي خيره وإلا قدم الوصي ولو قال: موصى لكان أحسن. (ص)

Mas'alah: Who leads the funeral prayer among the agnatic heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=499)

ثم أقرب العصبة (ش) أي: ثم إن لم يكن خليفة ولا فرعه المذكور فالأولى بالصلاة أقرب العصبة من ابن وابنه – وإن سفل – وأب وأخ وابنه – وإن سفل – وجد وعم وابنه – وإن سفل – كولاية النكاح وميراث الولاء، فإن استووا في العلم والفضل والسن فأحسنهم خلقا – بضمتين – فإن تساووا في ذلك [حاشية العدوي] شب ولا يصلى على غائب على سبيل المنع إلى أن قال: والمعتمد التحرير خلافا لقول عياض

بالكراهة. (قوله النجاشي) بفتح النون على المشهور وقيل بكسرها وخفة الجيم وأخطأ من شددها، وتشديد آخرها هو لقب لكل من ملك الحبشة، واسمه أصحمة أسلم على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يهاجر إليه. (قوله وذلك أن الأرض رفعته له) أي: رفعت جنازته حتى شاهدها كما رفع له بيت المقدس حين سأله قريش عن صفته، فتكون صلاته كصلاة الإمام على ميت رآه ولم يره المأمومون ولا خلاف في جوازها كذا قال شراح الموطأ. وفيه أنه حينئذ لا تكون صلاة على غائب. (قوله ونعاه. . . إلخ) أي: أخبرهم بموته. (قوله ولا صلى أحد على النبي بعد أن ووري) حكى الواقدي: لما كفن – صلى الله عليه وسلم – وضع على سريره ودخل أبو بكر وعمر ومعهما نفر من المهاجرين بقدر ما يسع البيت فقالا: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وسلم المهاجرون والأنصار كما سلما، ثم صفوا صفوفا لا يؤمهم أحد ويخرجون ويدخل آخرون حتى صلى الرجال ثم النساء ثم الصبيان وقد قيل: إنهم صلوا عليه من بعد الزوال يوم الاثنين إلى مثله يوم الثلاثاء وقيل: مكثوا ثلاثة أيام يصلون عليه وصلاتهم عليه فرادى لم يؤمهم أحد. مجمع عليه. واختلف فيه فقيل: تعبد وقيل: ليباشر كل واحد من الصلاة عليه منه إليه ولتكرر صلاة المسلمين عليه مرة بعد مرة من كل فرد فرد من آحاد الصحابة رجالهم ونسائهم وصبيانهم حتى العبيد والإماء. قال عياض: الذي عليه الجمهور أن الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – كانت صلاة حقيقية لا مجرد الدعاء فقط اهـ. نعم لا خلاف أنه لم يؤمهم عليه أحد. (قوله وذاك فيمن قبر) أقول فيه نظر وذلك أنه حكم على التكرار بأنه مكروه وحكم في الصلاة على القبر بالحرمة. (قوله أو هذا) فيه أنه يفهم من الذي تقدم بطريق الأولى. وما ذكره أحد قولين في الفرق بين التكرار والتكرير، والقول الثاني عكس ذلك . (قوله والأحق) أي: ويقضى له وليس المراد أنه مندوب كما لو أوصى أن يدفن بمكان فيجب أن يتبع فلو دفن في غيره ينقل ما لم تنتهك حرمته على ما تقدم. قاله في ك (قوله تعلق الحكم)

مفاده أن الحكم هو الإيصاء، والذي يظهر أنه الأولوية. (قوله وإلا قدم الوصي) فيه أن تعلق الحكم بمشتق يؤذن بالعلية يخالفه (قوله موصى) أي: موصى له بالصلاة. (قوله لكان أحسن. . . إلخ) أي: لأن المتبادر من وصي وصيه على التركة أو أولاده مثلا (قوله إمارة حكم) أي: إمارة منوطة بحكم كالأمير الذي يرسله السلطان لبلد يحكم فيها. وقوله: أو جند أي: إمارة منوطة بالجند أي: كأن يجعله رئيس الجند يوصل الأرزاق إليهم ويتكلم عليهم وقوله: أو قضاء أي: إمارة متعلقة بالقضاء وهو القاضي المعروف وقوله: أو شرطة أي: إمارة متعلقة بشرطة في ملبسهم أي: علامة يتميزون بها في ملبسهم عن غيرهم كالجاويش في مصر. ولا يخفى أن الأربعة نائبون في الحكم إلا أن كل واحد له حكم يخصه. (قوله من ذلك) أي: من إمارة حكم أو جند أو غير ذلك. (قوله للجمعة وصلاتهم) أي: لا لأحدهما فقط وحاصله أنه يوليه على أن يخطب بنفسه ويصلي الجمعة كما كان في الزمن السابق بخلاف هذا الزمن فإن الخطبة إنما هي للسلطان والقضاة إنما لهم أن يقرروا في الوظائف لمستحقها فقط وليس لهم صلاة فإن وكله على حكم دون الصلاة أو على الخطبة مع الصلاة دون الحكم فلا حق له في الجنائز. ذكره في ك (قوله ثم أقرب العصبة) وظاهره تقدم العاصب في موت الرقيق على سيده، وظاهر قول ابن الحاجب ترتيب الولاية كالنكاح أن السيد يقدم فانظره. (قوله فإن استووا في العلم) الأولى أن يقول، فإن تعدد الأولاد مثلا يقدم أعلمهم ثم أفضلهم ثم أسنهم

وتشاحوا أقرع بينهم وظاهر كلام المؤلف أن أقرب العصبة أحق ولو كان عبدا وهو مختار ابن محرز ثم إن كلام ابن رشد يقتضي ترجيح القول بأن أقرب العصبة يقدم على من بعده، سواء باشر أو أراد تقديم غيره وكلام ابن يونس يقتضي ترجيح القول بتقديم الأقرب على من بعده حيث باشر. (ص)

Mas'alah: How do women pray over the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=500)

وصلى النساء دفعة وصحح ترتبهن (ش) يعني إذا لم يوجد من يصلي على الميت إلا النساء فإنهن يصلين عليه أفذاذا دفعة ولا نظر لتفاوت تكبيرهن ولا لسبق بعضهن بعضا بالتسليم وقيل تؤمهم واحدة منهن كما نقله اللخمي عن أشهب؛ لأنه محل ضرورة أو مراعاة لمن يرى جواز إمامة المرأة النساء، وصحح ابن الحاجب القول بصحة ترتب صلاة النساء واحدة بعد أخرى، ورد بأن ذلك في معنى التكرار للصلاة وهو خلاف المذهب، وأيضا فإنه يؤدي إلى تأخير الميت، والسنة التعجيل وقال ق وقوله: وصحح ترتبهن أي: يجوز ذلك وهو ضعيف. (ص) ،

Mas'alah: What are the rulings on the takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=432)

(والتكبير على الجنائز أربع تكبيرات يرفع يديه في أولاهن وإن رفع في كل تكبيرة فلا بأس). صلاة الجنازة إحرام وسلام بينهما أربع تكبيرات يدعو إثر كل واحدة بشرط الصلاة من الطهارتين والاستقبال وترك المنافي من كلام وغيره مع القيام في كلها وذكر لنا بعض شيوخنا أن في التكبيرة الأولى منها اختلافا هل هي مقام الركعة كغيرها أو هي للإحرام قولان نقلهما ابن محرز وبنى عليهما أما إذا أتي بجنازة في أثنائها فعلى أن لها إحراما يستأنف بعد سلامه وعلى الآخر يزيد في التكبير ما فاته قبلها وقد صحت، ولا قراءة فيها خلافا لأشهب والمشهور لا قراءة وحكى القرافي قولا بوجوب الفاتحة كالشافعي والعمل به ورع للخروج من الخلاف. وقال أشهب إن صلى عليها جالسا

أعاد إلا من ضرورة ويستأنف إن قهقه أو تكلم عمدا فيتأخر مؤتما ويستأنف وفي استحباب إعادته إذا تبين أنه لغير القبلة أو تجب أو لا تعاد أقوال وإن ذكر فائتة تمادى وإن أحدث أو رعف استخلف وإن سها عن تكبيرة أتى بها في القرب وإلا استأنف فإن والى التكبير اختيارا أو تعمدا لنقص وإن دفن فكمن لم يصل عليه وإن زاد الإمام ففي انتظاره وتسليمه روايتان لابن القاسم والمسبوق يصبر بالتكبير إلى ما يليه قال ويدعو في انتظاره وأخذ به عبد الملك وأصبغ

ورواه ابن القاسم وروى أشهب يدخل بينهما واختاره ابن حبيب وروي يدخل بالنية فإذا كبر كبر معه ولو لم يدرك شيئا معه صبر وإلا كبر وهل يحتسب بما كبر معه إن زاد أو لا قولان لأصبغ وأشهب وعلى النفي يقضي بعد سلام إمامه ما فاته ويدعو إن تركت وإلا والى التكبير نسقا وقيل يواليه مطلقا وقيل يدعو فانظر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on supplication after the takbirs in funeral prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=433)

(وإن شاء دعا بعد الأربع ثم يسلم وإن شاء سلم بعد الرابعة مكانه). يعني هو مخير في ذلك ولا يوجد التخيير هنا لغير الشيخ وفي المذهب قولان بالدعاء لسحنون وعدمه لابن حبيب (خ) والتخيير في الرسالة ثالث ابن ناجي ولم أقف عليه لغيره.

Mas'alah: How many salutations are given in funeral prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=434)

(والسلام من الصلاة على الجنائز تسليمة واحدة خفيفة للإمام والمأموم). يعني على المشهور وهو مذهب المدونة في كونها واحدة وقال أشهب تسليمتين وقيل للمأموم تسليمتان بخلاف الإمام وكونها خفيفة في حق المأموم وفي إسرار الإمام به قولان ولا خلاف في إسرار المأموم وفي بعض النسخ خفية فانظر ذلك.

Mas'alah: Is there a specific supplication prescribed for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=434)

(ويقال في الدعاء على الميت غير شيء). يعني أن الدعاء لا يتقيد بوجه ولا ينحصر فيه ولا يتعين إلا على وجه الاستحباب (خ) إن قلت قول ابن الحاجب: لا يستحب دعاء معين اتفاقا يعارضه قول

Mas'alah: What is the description of the supplications between the takbirs of the funeral prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=435)

وقوله: (فشفعنا فيه) قال ابن العربي رب ميت يقال فشفعه فينا وفي الإرشاد يثني على الله إثر التكبيرة الأولى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم أثر الثانية ويدعو إثر الثالثة وهو مذهب الشافعي وفي قول الشيخ تقول ذلك إثر كل تكبير فيه حرج لطوله وحكى عبد الحق عن القاضي إسماعيل إن قدر الدعاء بين كل تكبيرتين قدر الفاتحة وسورة وقال ابن رشد أقله اللهم اغفر له وسمع زياد أن كبر الإمام دون دعاء أعاد الصلاة،

Mas'alah: How does the imam make supplication for a female deceased in the funeral prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=435)

وقوله: (وإن كانت امرأة قلت: اللهم إنها أمتك ثم تتمادى بذكرها على التأنيث) يعني في بقية الدعاء فإن كان معها ذكر غلب التذكير ولو نوى الإمام الصلاة على رجل فإذا هي امرأة أو العكس أجزأت قاله ابن نافع قال وذلك صواب لأنه نوع بالصلاة الشخص الذي يصلي عليه ولا يضر الجهل به قال وقد يصلي على الجنازة من لا يعرف أنها رجل ولا امرأة في الليل وآخر الناس وذلك واسع.

Mas'alah: What are the different opinions on arranging the deceased in rows for funeral prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=436)

يعني أنه يخير في جعلهم صفا واحدا أو مرتبين وهذا قول مالك في رواية أشهب وثالثها لابن كنانة إن قلوا كالاثنين فالمطلوب جعلهما واحدا بعد واحد وإن جعلوا سطرا فواسع بخلاف إن كثروا وقال الإخوان يرتبون في العشرين فما دونها وفيما فوقها التخيير.

Mas'alah: Is having an imam a condition for the validity of the funeral prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=438)

فرع: جعل ابن رشد كون الصلاة على الميت بإمام شرط إجزاء فيجب التلافي ما لم يفت وفي إعادة الصلاة على من صلى عليه رجل واحد قولان.

Mas'alah: What is the prescribed wording for praising God and sending blessings on the Prophet in the funeral prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=439)

(تثني على الله تبارك وتعالى وتصلي على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم).

Mas'alah: What are the rulings on the takbirs and position of the imam in the funeral prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1175)

والتكبير على الجنازة أربع تكبيرات يرفع يديه في أولاهن وإن رفع في كل تكبيرة فلا بأس وإن شاء دعا بعد الأربع ثم يسلم وإن شاء سلم بعد الرابعة مكانه ويقف الإمام في الرجل عند وسطه وفي المرأة عند منكبيها والسلام من الصلاة على الجنائز تسليمة واحدة خفية للإمام والمأموم.

Mas'alah: What is the recommended supplication for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1175)

ويقال في الدعاء على الميت غير شيء محدود وذلك كله واسع من مستحسن ما قيل في ذلك أن يكبر ثم يقول: الحمد لله الذي أمات وأحيا والحمد لله الذي يحيي الموتى له العظمة والكبرياء والملك والقدرة والثناء وهو على كل شيء قدير. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقته ورزقته

وأنت أمته وأنت تحييه وأنت أعلم بسره وعلانيته جئناك شفعاء له فشفعنا فيه. اللهم إنانستجير بحبل جوارك له إنك ذو وفاء وذمة اللهم قه من فتنة القبر، ومن عذاب جهنم اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج برد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه.

Mas'alah: What are the supplications after the fourth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1176)

اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم إنه قد نزل بك وأنت خير منزول به فقير إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه اللهم ثبت عند المسألة منطقه ولا تبلته في قبره بما لا طاقة له به اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده. تقول هذا بإثر كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم متقلبنا ومثوانا ولوادلينا ولمن سبقنا بالإيمان وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام وأسعدنا بلقائك وطيبنا للموت وطيبه له واجعل فيه راحتنا ومسرتنا ثم تسلم وإن كانت امرأة قلت: اللهم إنها أمتك ثم تتمادى بذكرها على الرقيق التأنيث غير أنك لا تقول وأبدلها زوجا خيرا من زوجها لأنها قد تكون زوجا في الجنة لزوجها في الدنيا ونساء الجنة مقصورات على أزواجهن لا يبغين بهم بدلا والرجل قد يكون له زوجات كثيرة في الجنة ولا يكون للمرأة أزواج.

Mas'alah: What is the ruling on the taslim in the funeral prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=571)

خفيفة) يعني: أن [1] من جملة الأركان السلام من الصلاة على الجنازة كسائر الصلوات، وفي الرسالة: تسليمة واحدة خفيفة [2]، ويروى خفية [3] للإمام والمأموم.

Mas'alah: What should a latecomer do regarding takbir in the funeral prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=571)

قوله: (وصبر المسبوق للتكبير) يريد: أن المسبوق إذا أدرك الإمام في حال التكبير فإنه يكبر معه وهذا مما لا خلاف فيه، وإن أدركه في غير حال التكبير فإنه لا يكبر [7] بل يصبر حتى إذا كبر الإمام كبر معه، وهذا القول رواه ابن القاسم [8] وعبد الملك وقالا به، وبه أخذ أصبغ، وروى مطرف وأشهب أنه يكبر ولا ينتظره وأخذا [9] بذلك، واختاره ابن حبيب [10]، وعن مالك: يدخل بالنية بلا تكبير فإذا كبر كبر معه، وقال القابسي: إن كان يدرك بعد تكبيره [11] شيئا من الثناء على الله والصلاة على نبيه والدعاء ولو خف كبر، وإن لم يمكنه شيء من ذلك صبر [12].

Mas'alah: How does a latecomer make up missed takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=571)

قوله: (ودعا إن تركت [13] أي: إذا سلم الإمام تدارك المسبوق ما فاته معه [14] على نحو ما فعله [15] الإمام إن تركت له [16] الجنازة. (1) قوله: (أن) زيادة من (ن 2) . (2) انظر: الرسالة، ص: 55. (3) قوله: (ويروى خفية) يقابله في (ز) : (وروي حفيفة) . (4) في (ز) و (ن 2) : (ويسمع) . (5) في (ن) و (ن 2) : (سمع) . (6) قوله: (به) ساقط من (ن 2) . وانظر: المدونة: 1/ 263. (7) قوله: (فإنه لا يكبر) يقابله في (ن) : (فلا) . (8) انظر: المدونة، دار صادر: 1/ 181. (9) في (ز) و (ن) : (وأخذ) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 636 و 637. (11) في (س) : (تكبيرة) . (12) انظر: شرح التلقين: 3/ 1159. (13) في (ز) : (ترك) . (14) قوله: (معه) ساقط من (ن) . (15) في (ن 2) : (فعل) . (16) قوله: (له) زيادة من (س) .

Mas'alah: What if the latecomer cannot pray over the body after the funeral prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=572)

قوله [1]: (وإلا والى) أي: وإن لم تترك له الجنازة [2] فإنه يأتي بما فاته من التكبير نسقا متواليا، وهو [3] معنى قوله: (وإلا [4] والى [5] أي: والى التكبير.

Mas'alah: Where should the imam stand during the funeral prayer for a man and a woman in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=589)

قوله: (ووقوف إمام بالوسط ومنكبي المرأة) هكذا قال في الرسالة: أن الإمام يقف في الرجل عند وسطه، وفي المرأة عند منكبيها [9]، وهو المشهور، وعن مالك: أنه يقف عند [10] وسط المرأة كالرجل [11]، وفي الصحيحين أنه عليه السلام قام عند وسط المرأة [12]. ابن شعبان: وحيث وقف [13] في المرأة والرجل جاز. (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 589. (2) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 189 و 249. (3) في (ن) : (وبدء) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 592. (5) انظر: عقد الجواهر: 1/ 192. (6) في (ن) و (س) : (أكف) . (7) في (ن 2) : (اليد) . (8) في (ن 2) : (والنعاش) . انظر: النوادر والزيادات: 1/ 569. (9) انظر: الرسالة، ص: 55. (10) قوله: (عند) ساقط من (ن) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 590. (12) في (س) و (ن 2) : (امرأة) . متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 125، في باب الصلاة على النفساء وسننها، من كتاب الحيض، برقم 325، ومسلم: 2/ 664، في باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه، من كتاب الجنائز، برقم: 964. (13) قوله: (وقف) زيادة من (س) .

وقال [1] أشهب: يقف عند وسط الميت أحب إلي وذلك واسع [2]، والباء في (بالوسط) بمعنى عند؛ أي: عند وسط الرجل ومنكبي المرأة. قوله: (ورأس [3] الميت عن يمينه) أي: فإذا وقف الإمام للصلاة على الجنازة يكون رأس الميت إلى جهة يمينه. قوله: (ورفع قبر كشبر مسنما) إنما يستحب [4] رفع القبر كذلك ليعرف به [5]. أشهب: أحب إلي أن يسنم القبر [6]. ابن مسلمة: وقبره عليه السلام وقبر أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – مسنمة [7]، وفي الجلاب: يسطح ولا يسنم [8]؛ لأنه عليه السلام سطح قبر ولده إبراهيم [9]، وقبور المهاجرين والأنصار مسطحة. قوله: (وتؤولت أيضا على كراهته [10] فيسطح) أي: تؤولت المدونة على كراهة التسنيم

وعلى استحبابه [11]، ويدل عليه قوله: (أيضا [12] . وقوله [13]: (فيسطح) [14] أي: فبسبب كراهة التسنيم [15] يسطح [16]؛ إذ لا يخلو (1) قوله: (وقال) زيادة من (س) . (2) زاد بعده في (ن) : (قال: وإن تيامن إلى صدره فحسن ولم يفرق بين الرجل والمرأة) . وانظر: النوادر والزيادات: 1/ 589 و 590. (3) في (ز) و (ن 2) والمطبوع من مختصر خليل: (رأس) . (4) في (س) : استحب. (5) قوله: (به) زيادة من (س) . (6) قوله: (القبر) ساقط من (ن 2) . انظر: النوادر والزيادات: 1/ 650. (7) انظر: عقد الجواهر: 1/ 195. (8) انظر: التفريع: 1/ 272. (9) ضعيف: أخرجه الشافعي في مسنده: 1/ 360، برقم: 1655، بلفظ: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رش على قبر إبراهيم ابنه ووضع عليه حصباء. والحصباء لا تثبت إلا على قبر مسطح. وهذا الحديث مع إرساله فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ضعفه جمهور المحدثين. انظر: البدر الملقين: 5/ 323. (10) في (ز) : (الكراهة) . (11) انظر: المدونة: 1/ 263. (12) زاد بعده في (ن) : (على كراهته) . (13) قوله: (وقوله) ساقط من (ن) . (14) قوله: ((المتن) uotes"><"أيضا" . وقوله: (المتن) uotes"><"فيسطح") يقابله في (ن 2) : (أيضا على كراهية فيسطح) . (15) قوله: (وعلى استحبابه ... فبسبب كراهة التسنيم) ساقط من (ز) . (16) قوله: (يسطح) ساقط من (ن 2) .

Mas'alah: What is the order of precedence for those standing near the imam in funeral prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=599)

قوله: (يلي الإمام رجل، فطفل [7]، فعبد، فخصي، فخنثى كذلك) أي: يلي الإمام

الرجل الحر البالغ ثم الصغير الحر، واستغنى عن ذكر [8] الحرية فيهما لذكر العبد بعد ذلك، وأشار بقوله: (كذلك) إلى أن العبد تارة كبيرا وتارة صغيرا، والخصي [9] أيضا (1) قوله: (النقل) زيادة من (س) . (2) قوله: (رفع) ساقط من (ن) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 574 و 575. والحديث متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 439، في باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم: (المتن) uotes"><"إنا بك لمحزنون" ، من كتاب الجنائز، برقم 1241، ومسلم: 4/ 1807، في باب رحمته – صلى الله عليه وسلم – بالصبيان والعيال ... ، من كتاب الفضائل، برقم 2315، من حديث أنس – رضي الله عنه –. (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 646. (5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 646. (6) قوله: (بقبر) زيادة من (س) . (7) في (ن) : (فصبي) . (8) في (ز) : (ذلك) . (9) في (ن) و (ن 2) : (وأن الخصي) .

تارة يكون حرا كبيرا أو تارة يكون حرا صغيرا [1]، وتارة يكون عبدا كبيرا أو صغيرا، والخنثى كذلك، وعلى هذا فمراتب الذكور اثنتا عشرة مرتبة: حر كبير ثم حر صغير، ثم عبد كبير ثم عبد صغير، ثم خصي حر [2] كبير ثم صغير، ثم خصي عبد كبير ثم صغير، ثم خنثى حر كبير ثم صغير، ثم خنثى عبد كبير ثم صغير، وهكذا [3] ذكره المازري وزاد: ومراتب النساء وهي أربع تلي المراتب [4] فجعل [5] بعد الخنثى العبد الصغير، ثم [6] المرأة الحرة الكبيرة ثم الحرة الصغيرة، ثم الأمة الكبيرة ثم الأمة [7] الصغيرة، فالمراتب على هذا ست عشرة مرتبة [8]، وذكرها [9] في البيان اثني عشرة صورة [10] فأسقط أقسام الخصي [11] الأربعة [12].

Mas'alah: What are the rulings on who leads the funeral prayer and on graves?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=616)

(المتن) والأولى بالصلاة: وصي رجي خيره، ثم الخليفة، لا فرعه، إلا مع الخطبة، ثم أقرب العصبة، وأفضل ولي، ولو ولي المرأة، وصلى النساء دفعة، وصحح ترتيبهن. والقبر حبس: لا يمشى عليه، ولا ينبش؛ ما دام به، إلا أن يشح رب كفن غصبه، أو قبر بملكه أو نسي معه مال، وإن كان مما يملك فيه الدفن بقي وعليهم قيمته، وأقله ما منع رائحته وحرسه، وبقر عن مال كثر، ولو بشاهد ويمين، لا عن جنين، وتؤولت أيضا على البقر إن رجي، وإن قدر على إخراجه من محله فعل،

Mas'alah: Why is the ruler given priority over relatives in leading the funeral prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=616)

قوله: (ثم الخليفة) أي: فيقدم على الأولياء لقوله عليه السلام: (المتن) uotes"><"لا يؤمن أحدكم في سلطانه" [5].

Mas'alah: How is priority determined between the guardian of a male and a female deceased in funeral prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=617)

قوله: (وأفضل ولي، ولو ولي المرأة) يعني: فإن اجتمعت جنائز ولها أولياء فإنه يقدم الأفضل من الأولياء، ولا خلاف أن ولي الذكر يقدم [5] إذا كان أفضل من ولي

المرأة، واختلف إذا كان ولي المرأة أفضل، فالمنقول عن مالك أنه يقدم على ولي الذكر [6]، وقال [7] عبد الملك: يقدم ولي الذكر عليه [8].

Mas'alah: How many takbirs are there in the funeral prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=166)

278 - مسألة وتكبيرات [2] الجنازة أربع، وبه قال الفقهاء أجمع. وقال ابن أبي ليلى، وجابر وزيد [3] -رضي الله عنه: إنها خمس، وقال به قوم. (1) أخرجه أصحاب السنن وغيرهم عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. انظر: سنن أبي داود: (3180) ، والنسائي: (1942، 1943، 1948) ، والترمذي: (1031) ، وابن ماجه: (1481) . وقال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان: 5/ 22، والحاكم: 1/ 355، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. (2) في الأصل: "تكبير" . والمثبت من (ط) . وهو الأنسب. (3) وفي (ط) : "جابر بن زيد" . وهو تحريف؛ لأن جابر بن زيد قال بثلاث تكبيرات. انظر: مصنف ابن أبي شيبة: 2/ 496، المجموع: 5/ 189. والمقصود يزيد هنا - والله أعلم: زيد بن أرقم رضي الله عنه، كما جاء في المصادر السابقة وصحيح مسلم (957) ، أما جابر: فلم أجد النقل عنه في المسألة.

وقال ابن سيرين [1]: ثلاث. وقال بعض الناس: سبع.

Sub-topic – Rulings on Purification for Funeral Prayer

Mas'alah: What is the ruling if the imam of funeral prayer remembers he is in a state of janabah?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=330)

الرابع لو ذكر إمام الجنازة أنه جنب أو رعف أو أحدث فحكمه حكم إمام المكتوبة في الاستخلاف وقال في العتبية

Mas'alah: Can one perform tayammum for funeral prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=349)

الثالث قال في الكتاب لا يصلي الجنازة بالتيمم إلا المسافر الذي لا يجد الماء قال صاحب الطراز لأن الغالب في الحضر الماء فإن كان ثم من يصلي عليها فلا حاجة إلى التيمم وإن لم يكن وأمكن التأخير حتى يوجد الماء أخرت وإلا صلوا بالتيمم قال اللخمي قال ابن وهب إذا خرج للجنازة وهو طاهر ثم أحدث ولم يجد ماء تيمم وإن خرج على غير طهارة لم يتيمم وقال أبو حنيفة يتيمم كقوله في العيدين ويجيء ذلك على قول بعض أصحابنا كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a man who passes by a funeral procession without wudu?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=706)

]

Mas'alah: What is the ruling on a man who passes by a funeral procession without wudu?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=706)

مسألة: رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء]

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum for the funeral prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=719)

]

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum for the funeral prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=719)

مسألة: التيمم للجنازة] ومن كتاب اغتسل على غير نية مسألة وسئل عن التيمم للجنازة، فقال: إن كان بعيدا جدا، بحيث يجوز له التيمم للصلاة يتيمم – يريد في السفر. قال محمد بن رشد: هذا قول مالك في سماع أشهب، وفي المدونة

والواضحة، وغيرهما: لم يختلف في ذلك قوله، وأجاز التيمم في الحضر لها خوف فواتها – جماعة من علماء المدينة وغيرهم، منهم: ابن شهاب، ويحيى بن سعيد، والليث؛ وأخذ به ابن وهب من أصحابه، وقد اختلف قول مالك في الحاضر هل يصلي الفريضة بالتيمم أم لا – على ثلاثة أقوال، أحدها: أنه يصليها به وتجزئه. والثاني أنه يصليها به ويعيدها. والثالث: أنه لا يصليها حتى يجد الماء فيتوضأ ويصلي، وقد قيل إنه إن لم يجد الماء حتى خرج الوقت، سقطت عنه الصلاة، ومن مذهب مالك أن المتيمم يصلي النافلة بالتيمم، ويستبيح به جميع ما يستباح بالوضوء، فيجي على قوله: أن الحاضر من أهل التيمم، وأنه يصلي ولا يعيد – بناء على مذهبه المذكور أن له أن يتيمم لصلاة الجنازة، والعيدين.]

Mas'alah: What is the ruling if the imam of the funeral prayer was in a state of janabah unknowingly?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=759)

[مسألة: إمام جنازة صلى عليها وهو جنب لم يشعر بجنابته حتى دفنت] مسألة وسئل: عن إمام جنازة صلى عليها وهو جنب لم يشعر بجنابته حتى دفنت، وكيف إن علموا قبل أن تدفن بجنابته بعد دخولها اللحد؟ أترد للصلاة عليها؟ قال ابن القاسم: أرى صلاتهم جائزة ولا تعاد، ألا ترى أن المكتوبة لو أن رجلا صلى بهم جنبا ناسيا، ثم سلم فعلم، أجزأت عنهم صلاتهم؛ فكذلك الجنازة إذا صلي عليها، أجزأت عنهم صلاتهم عليها. قال محمد بن رشد: قياسه صلاة الجنازة في هذا على صلاة الفريضة صحيح، لا إشكال في صحته، فيدخل في صلاة الجنائز من الخلاف ما في صلاة الفريضة؛ لأن أهل العراق يقولون: إنها تبطل على المأمومين، كما بطلت على الإمام، وهو القياس على

القول بأن صلاة المأمومين مرتبطة بصلاة الإمام؛ وحجة مالك حديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – إذ صلى الصبح بالناس – جنبا، فأعاد ولم يأمر الناس بالإعادة؛ وله وجه من النظر مع الاتباع، وهو أن الإمام إذا صلى بالناس جنبا، أو على غير وضوء – ولم يعلم بذلك، فقد سقط الفرض عنه وعنهم؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «تجاوز الله لأمتي عن الخطأ والنسيان» ... "الحديث. فإن ذكر بعد ذلك، وجبت عليه الإعادة دونهم؛ لأنهم صلوا بطهارة؛ إذ ليس سهو الإمام عن الطهارة سهوا لهم عنها،"

فيجب عليهم الإعادة، وإنما يكون سهو الإمام سهوا لمن خلفه، أو إن لم يكن منهم سهو إذا سها عما يحمله عنهم، كالقراءة، فلهذا وجبت الإعادة على المأمومين إذا سها الإمام عن القراءة وإن قرءوا هم، فإذا صلى الإمام بقوم على غير طهارة – وهو لا يعلم ثم علم، أعاد ولم يعيدوا؛ لأن الصلاة فرض على الأعيان. وإذا صلى على الجنازة – وهو على غير طهارة ثم علم، جازت الصلاة، ولم تجب إعادتها عليه ولا عليهم، أما هم فمن قبل أنهم صلوا على طهارة، وأما هو فمن قبل أن الفرض قد سقط عنه بصحة صلاتهم؛ لأنها من فروض الكفاية، ولو صلى عليها هو وهم على غير طهارة ثم علموا، لوجب أن تعاد الصلاة عليها.

Mas'alah: What is the ruling if a follower in the funeral prayer was without wudu?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=760)

[مسألة: إمام جنازة صلى على جنازة متوضئا ورجل خلفه على غير وضوء] مسألة وسئل ابن القاسم: عن إمام جنازة صلى على جنازة متوضئا – ورجل خلفه على غير وضوء، ثم

ذكر قبل دفنها، أو بعدما دفنها. قال ابن القاسم: ليس عليه شيء، فصلاته مجزئة عنه. قال محمد بن رشد: أما قوله ليس عليه شيء، فصحيح بين؛ إذ لا يصلى على من قد صلي عليه، وقد مضى ذلك في رسم "الجنائز والصيد والذبائح" من سماع أشهب، وأما قوله فصلاته مجزئة عنه، فمعناه أنه ليس عليه إعادتها؛ إذ لا يصلى على من قد صلي عليه، وأن له أجر صلاته إذ لم يعلم بكونه على غير وضوء؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «تجاوز الله لأمتي عن الخطأ والنسيان، وعما استكرهوا عليه» ؛ لأن صلاة الجنازة على غير وضوء تصح، فهو في صلاته على الجنازة بغير وضوء، كمن أوتر بغير وضوء فلم

يعلم حتى صلى الصبح، فيقال: إنه يجزئه وتره، بمعنى أنه ليس عليه قضاؤه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does carrying a deceased person nullify wudu according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=164)

48 – مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ

Mas'alah: Why did Malik include the hadith about wudu after carrying a deceased person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=164)

وإنما أدخل مالك هذا الحديث إنكارا لما روي عن النبي – عليه السلام – أنه قال ((من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ)) وهو حديث يرويه بن أبي ذئب عن صالح مولى التوءمة عن أبي هريرة عن النبي – عليه السلام – وقد جاء من غير هذا الوجه أيضا وإعلاما أن العمل عندهم بخلافه

Mas'alah: What is the ruling on wudu after carrying a deceased person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=164)

ولم يختلف قوله أنه لا وضوء على من حمل ميتا واختلف قوله في الغسل من غسل الميت وسيأتي ذكر ذلك في الجنائز إن شاء الله

Mas'alah: Is wudu required for the funeral prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1109)

501 – مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر وهو إجماع العلماء والسلف والخلف إلا الشعبي فإنه أجاز الصلاة عليها على

غير وضوء فشذ عن الجميع ولم يقل بقوله أحد من أئمة الفتوى بالأمصار ولا من حملة الآثار وقد قال بن علية وهو ممن يرغب عن كثير من قوله الصلاة على الميت استغفار له والاستغفار يجوز بغير وضوء وهذا نحو قول الشافعي إلا أنه قال السنة في الصلاة على الموتى أن يتطهر لها ومن خشي فوتها تيمم لها وهو القياس قال أبو عمر قول

الشعبي هذا لم يلتفت أحد إليه ولا عرج عليه وقد أجمعوا أنه لا يصلى عليها إلا إلى القبلة ولو كانت دعاء كما زعم الشعبي لجازت إلى غير القبلة ولما أجمعوا على التكبير فيها واستقبال القبلة بها علم أنها صلاة ولا صلاة إلا بوضوء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور ذكر بن أبي شيبة قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن عاصم قال سألت أشياخنا يسلم في الصلاة على الجنازة قالوا نعم أو لست في صلاة!

Mas'alah: What should one do if they have a nosebleed during funeral or Eid prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=289)

ومن كتاب ابن المواز: ومن رعف في صلاة الجنازة، فليمض يغسل الدم عنه، ثم يرجع إلى موضعه الذي صلى فيه، فيتم بقية التكبير، وكذلك [في] صلاة العيدين، ولو أتم في صلاة العيدين في بيته لأجزأه.

Mas'alah: Who is permitted to pray the funeral prayer with tayammum?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=348)

[فصل -20- : في من يجوز له الصلاة بالتيمم على الجنازة] قال مالك: ولا يصلي على جنازة بتيمم إلا مسافر عدم الماء، قال: ولا بأس أن تيمم من لم يجد الماء في السفر فيمس المصحف، ويقرأ حزبه. قال ابن القاسم: ويسجد إذا مر بسجدة.

Mas'alah: Is purification required for funeral prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=169)

ولا تجوز الصلاة على الجنازة إلا على طهر

Mas'alah: What is the ruling on praying over the deceased after Fajr and Asr?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1526)

في الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر مالك [3]، عن محمد بن أبي حرملة، مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، أن زينب بنت أبي سلمة توفيت، وطارق أمير المدينة، فأتي بجنازتها بعد الصبح، فوضعت بالبقيع. قال: وكان طارق يغلس بالصبح. قال ابن أبي حرملة: فسمعت عند الله بن عمر [4] يقول لأهلها إما أن تصلوا على جنازتكم الآن، وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس. مالك [5]، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر قال: يصلى على الجنازة بعد الصبح وبعد العصر إذا صليتا لوقتهما. (1) غ: "وأحضر ما قدرناه" . (2) أخرجه بنحوه الطبري في تهذيب الآثار (228) [الجزء المفقود] . (3) في الموطأ (612) رواية يحيى. (4) غ، ج: "بن أبي" والمثبت من الموطأ. (5) في الموطأ (613) رواية يحيى.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the funeral prayer until after sunset?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1527)

المسألة الثانية [8]: فإن أخر الصلاة عليها حتى تغرب الشمس؟ فروى ابن القاسم وابن

وهب عن مالك: يبدأ بالمغرب وذلك لضيق وقتها، أو لفضيلة تقديمها، وأما صلاة الجنازة فليس بعض الأوقات أخص بها من بعض، فإن صلى عليها قبل المغرب فلا بأس به، وهو مبني على سعة وقت المغرب، والله أعلم. (1) ما عدا الفقرة الأولى مقتبس من المنتقى: 2/ 17. (2) غ، ج: "الصلاة" والمثبت من المنتقى. (3) 1/ 171 في الصلاة علي الجازة بعد الصبح وبعد العصر. (4) في المنتقى: "... يصلى عليها، إلا عندما تهم الشمس أن تطلع، وعندما تهم أن تغرب، ويصفر أثرها في الأرض، فلا يصلى عليها" . (5) الكلام موصول للإمام الباجي. (6) غ، ج: "وقوله في الصبح هذا" والمثبت من المنتقى. (7) غ، ج: "صلاة" والمثبت من المنتقى. (8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 17.

Mas'alah: Can one pray with the water used to wash a deceased person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=382)

ونقل الشيخ عن ابن القرطي: لا يصلي به، ولا بما أصابه من مائه.

Mas'alah: Is ghusl obligatory for one who washes a deceased person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=382)

وفي وجوب الغسل من غسله- ثالثها: يستحب لسماع ابن القاسم/ وابن رشد عن رواية ابن حبيب، وابن القاسم مع اللخمي عن أشهب.

Mas'alah: What is the preferred ruling on ghusl for washing the deceased?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=382)

ابن رشد: الأظهر أن قول ابن القاسم كسماعه لا فهم الشيخ عنه أنه مستحب.

Mas'alah: What is the ruling on performing funeral prayer after Fajr and Asr?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=379)

[الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر] (ش) : قوله أتي بجنازتها يعني أتي بها إلى موضع الصلاة عليها، وقد

Mas'alah: Did Ibn Umar pray over the deceased after Asr and Fajr when prayed on time?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=380)

(ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح إذا صليتا لوقتهما) .

Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer without purification?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=399)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه

كان يقول: ((لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر)) .

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum for the funeral prayer in a town when water is available?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=109)

وفي المختصر: ولا يصلي في الحضر على الجنازة بالتيمم، وهو يقدر على الماء.

Mas'alah: What is the ruling if the imam prays the funeral prayer while in a state of major impurity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=633)

من العتبية روى موسى عن ابن القاسم، وهو عنه في المجموعة، في إمام ذكر أنه صلى على جنازة وهو جنب، وقد دفنت، أو لم تدفن؛ فالصلاة مجزئة، ولا تعاد. قال هو، وأشهب: وهو كمن فاتته، ولم يصل عليها، وتجزى من خلفه، كصلاة الفريضة. وكذلك لو كان بعض من خلفه جنبا أو على غير وضوء، فلا شيء عليه وإن لم يدفن.

Mas'alah: What do Ibn al-Majishun and Asbagh say about the imam of the funeral prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=634)

وكذلك ذكر ابن حبيب، عن ابن الماجشون، وأصبغ.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on the imam of the funeral prayer who laughs or speaks deliberately?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=634)

قال ابن سحنون: قال أشهب: إذا قهقه إمام الجنازة، أو تكلم متعمدا، فليقدموا من يتم بهم بقية التكبير، ويبتدئ هو خلف المستخلف.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a funeral without purification?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=636)

ومن (الموطأ) ، روى مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: لا يصلي على الجنازة إلا طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on performing funeral prayer with tayammum?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=150)

(قوله: وجاز جنازة) أي ولو تعددت

Mas'alah: What is the ruling on performing funeral prayer with tayammum based on whether it is sunnah or obligatory?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=150)

(قوله: بناء على أنها سنة) أي بناء على القول بأن صلاة الجنازة سنة وأما على القول بأنها فرض فلا تفعل بتيمم الفرض ولا النفل تبعا تعينت أم لا والقول بأنها سنة ضعيف فيكون جواز فعل الجنازة بتيمم الفرض تبعا مشهورا مبينا على ضعيف

Mas'alah: Who may perform funeral prayer with dry ablution?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=297)

قال مالك: لا يصلي على الجنائز بالتيمم إلا المسافر الذي لا يجد الماء [5].

Mas'alah: What is Malik's ruling on performing tayammum for the funeral prayer in a settled area when water is available?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=298)

وقال مالك في "مختصر ابن عبد الحكم" : لا يصلي في الحضر على الجنازة بالتيمم وهو يجد الماء [3]. يريد إذا كان متى توضأ فاتته تلك الصلاة. وعلى القول الآخر يتيمم ويصلي. وهو أبين للحديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تيمم بالمدينة على الجدار لرد السلام [4].

Mas'alah: What should the imam do if he breaks his wudu during the funeral prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=241)

وإذا أحدث إمام الجنازة استخلف من يتم بهم باقي التكبير، فإن توضأ وأدرك بعض

التكبير، كان في سعة إن شاء رجع أو ترك.

Mas'alah: What is the ruling on the specific funeral prayer in the context of tayammum?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=266)

ابن عرفة: الجنازة المتعينة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam and follower having a nosebleed during funeral and Eid prayers?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=379)

ابن رشد: إن رعف الإمام في صلاة الجنازة، أو صلاة العيد استخلف من يتم بالقوم كصلاة الفريضة سواء، وأما إن رعف المأموم فيهما فإنه ينصرف ويغسل الدم، ثم يرجع فيتم مع الإمام ما بقي من تكبير الجنازة وصلاة العيد، فإن علم أنه لا يدرك مع الإمام من ذلك شيئا أتم في موضعه حتى يغسل الدم إلا أن يعلم أنه يدرك الجنازة قبل أن ترفع فإنه يرجع حتى يتم ما بقي من التكبير

Mas'alah: Can a resident person perform tayammum for the funeral prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=182)

وصلاة الجنازة للحاضر إن لم تتعين فكالسنن وإلا فكالفرض على الأصح قوله

(للحاضر) أي: الصحيح؛ لأن المريض يتيمم لما هو دون هذا. وقوله: (فكالسنن) أي: فلا يتيمم لها على المشهور. (وإلا) أي: وإن تعينت كفرض العين على الأصح، [29 / ب] فعلى الأصح يتيمم لها كالظهر والعصر. وعلى مقابله تدفن بغير صلاة، فإذا وجد الماء توضأ وصلى على القبر مراعاة لمن أجاز الصلاة على القبر. وفي هذه التفرقة نظر؛ لأنه إذا كان مذهب أهل السنة في فرض الكفاية خطاب الجميع حتى تفعله طائفة منهم، فلا فرق بين تعيينه وعدم تعيينه.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman or junub person near the deceased and reciting Ya-Sin?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=279)

ويستحب أن لا يقربه حائض ولا جنب وأرخص بعض العلماء في القراءة عند رأسه بسورة يس ولم يكن ذلك عند مالك أمرا معمولا به ولا بأس بالبكاء بالدموع حينئذ وحسن التعزي والتصبر أجمل ـــــــ إن أمكن ذلك وعلته حضور الملائكة عنده "ويستحب أن لا يقربه حائض ولا جنب" لما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام: "أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه حائض أو جنب" وكذا يندب أن لا يقربه كلب ولا تمثال وكل شيء تكرهه الملائكة "وأرخص" بمعنى استحب "بعض العلماء" هو ابن حبيب "في القراءة عند رأسه" أو رجليه أو غير ذلك "بسورة {يس} " لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "ما من ميت يقرأ عند رأسه سورة يس إلا هون الله عليه" "ولم يكن ذلك" أي ما ذكر من القراءة عند المحتضر "عند مالك" رحمه الله وإنما هو مكروه عنده لا خصوصية {يس} بل يكره عند قراءة {يس} أو غيرها عند موته أو بعده أو على قبره

"أمرا معمولا به" وكذا يكره عنده تلقينه بعد وضعه في قبره "ولا بأس بالبكاء بالدموع حينئذ" أي حين يحتضر الميت أي وكذا بعد الموت "وحسن التعزي" وهو تقوية النفس على الصبر على ما نزل بها والمناسب حذف حسن ويقول والتعزي "والتصبر" أجمل أي أحسن لأنه على عبارته يلغو الإخبار بقوله أجمل أي أحسن والتصبر وهو حمل النفس على الصبر فعطفه على حسن التعزي من عطف المغاير لأن التعزي هو تقوية النفس على الصبر بحيث يرسخ فيها ولا كذلك التصبر وهو حمل النفس على الصبر ولا يلزم منه رسوخ "أجمل" أي أحسن من البكاء ولا يخفى أن البكاء لا حسن فيه فأفعل

Mas'alah: What is the condition for attending the funeral prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=541)

قوله: إلا بشرط الحضور) ، أي: حضور الكل، وما فى حكمه (

Mas'alah: Is prayer valid on a funeral with a sandal having impurity on its bottom?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=69)

وذلك حال السجود أو حال رفعه لرجله بالنعل، وعلم أن من صلى على جنازة وهو لابس لنعله المتنجس أسفله فصلاته صحيحة.

Mas'alah: Is purity of the deceased required for the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=567)

قوله: [ونجس] : يؤخذ منه أن لا يشترط في صلاة الميت طهارته بل طهارة المصلى.

Mas'alah: How does al-Abhari distinguish ablution for funerals from the Friday bath?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=54)

قال: وليس الوضوء للجنازة، وللقراءة في المصحف كذلك، لأنه تصح الجمعة من غير أن يغتسل لها، ولا تصح الصلاة على الجنائز ولا القراءة في المصحف إلا بوضوء فلم يشبها غسل الجمعة. (1) انظر ما روى ابن حبيب في هذه المسألة في النوادر والزيادات، 1/ 47 مفصلا. (2) انظر الاستذكار، 3/ الرقم 2758. (3) وذكر: أي: وذكر ابن حبيب في الواضحة أو في السماع. (4) انظر الاستذكار، 3/ الرقم 2758: وفيه: ((... إلا ما ذكره محمد بن عبد الحكم وأبو إسحاق البرقي عن أشهب أنه قال: يجزئه غسل الجنابة من غسل الجمعة)) .

Mas'alah: Does death require ritual bathing?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=49)

الثاني: الموت، وسيأتي في الجنائز.

Mas'alah: Who has priority to water between a living person and a deceased junub?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=58)

ولو مات صاحب الماء ومعه جنب الماء إنما يكفي أحدهما، غسل به صاحبه، وهو أولى به؛ إلا أن يحتاج إليه الحي لشربه، فحينئذ هو أولى به، ثم يقوم بثمن الماء للوارث وليس له دفع مثله إذا رجع إلى بلده.

Mas'alah: What conditions apply to the funeral prayer that also apply to other prayers?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=191)

وهي كسائر الصلوات فيها.

Mas'alah: What is the ruling if the funeral prayer imam remembers he is in a state of janabah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=192)

ولو ذكر إمام الجنازة أنه جنب، فحكمه حكم إمام المكتوبة، إن ذكر قبل الفراغ استخلف، وإن ذكر بعده فلا تعاد، وإن لم ترفع الجنازة، ولو ذكر صلاة نسيها مضى في صلاته، ولم يعد. قاله ابن القاسم وابن الماجشون وأصبغ وابن حبيب.

Mas'alah: Why are non-obligatory funeral prayer and non-obligatory tawaf specified?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=385)

تنبيه إنما قيدنا الجنازة بغير المتعينة والطواف بغير الواجب؛ لقوله فيما يأتي: (لا فرض آخر) ، ولقوله في توضيحه عند إطلاق ابن الحاجب الطواف: ينبغي أن يقيد بطواف النفل. انتهى.

Mas'alah: Can one perform the funeral prayer with tayammum made for an obligatory prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=386)

الأول: قال ابن غازي: على أني لا أذكر الآن من صرح بجواز التبعية في الجنازة لفرض أو نفل تعينت أم لا. قلت: صرح به سند ونقله عن مالك في المجموعة ونصه إذا قلنا لا يجمع بين فرضين فهل يجمع بين فرض وسنة أو بين فرض معين وفرض كفاية؟ المذهب: أنه يجمع إذا قدم المكتوبة وقال مالك في المجموعة فيمن تيمم لفريضة فله أن يصلي بذلك على الجنازة. قال ابن المواز: إذا كانت واصلة بالفريضة وإذا أراد أن يصلي بتيمم الفريضة فلا فرق بين أن تكون جنازة واحدة أو جنائز عدة يجتمعن أو يفرقن وإذا كن نسقا. وقال بعض الشافعية لا يصلى على جنائز بتيمم واحد وإن اجتمعوا في صلاة واحدة لأن الجنازة إذا تعينت صارت فرضا وهو فاسد لأنها صلاة واحدة. انتهى. وفهم من قوله فرض كفاية أنها لم تتعين.

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer without purification?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=357)

الجنازة بغير طهارة، وما حكي عن الشعبي، والطبراني من تجويز صلاة الجنازة من غير طهارة باطل والله أعلم.

Mas'alah: When may a resident healthy person perform tayammum for funeral prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=604)

وحاضر صح قد تقدم حكم المريض والمسافر؛ والكلام الآن في الحاضر الصحيح، يعني أن الحاضر الصحيح ليس كالسافر والمريض؛ فلذا لا يتيمم إلا. لجنازة أي للصلاة عليها إن كانت قد تعينت عليه؛ بأن لم يوجد مصل غيره من مسافر ومريض وحاضر صحيح متوضئ؛ وخشي تغيرها بتأخيرها لوجوده، فإذا وجد مريض أو مسافر أو حاضر صحيح متوضئ؛ لم يصلها الحاضر الصحيح بالتيمم، ويكفي الواحد على المشهور؛ لأن الجماعة فيها شرط كمال، وعلى مقابله لا يكفي الواحد بناء على أن الجماعة فيها شرط صحة. انظر الخرشي.

Mas'alah: What are the scenarios for a group of healthy residents performing tayammum for a funeral prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=604)

وإذا حضرت للمتعينة جماعة حضريون فلا يخلون من ثلاثة أوجه: الأول أن يتيمموا دفعة فيقدمون إمامهم ويصلون؛ الثاني أن يتيمموا مترتبين لكن لم يحرم الإمام حتى تيمموا فلهم الصلاة؛ الثالث أن يحرم أحدهم قبل تيممهم أو تيمم بعضهم، فليس لمن لم يتيمم قبل الإحرام أن يدخل. هذا هو تحرير المسألة أشار له الشيخ إبراهيم: وغيره.

Mas'alah: Can funeral prayer be performed with tayammum made for an obligatory prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=614)

وقوله: "وهل إن خاف فواته" أي الوقت الذي هو فيه كما نص عليه غير واحد وجاز جنازة يعني أن صلاة الجنازة غير المتعينة تجوز بتيمم لصلاة فرض؛ فإذا تيمم للظهر مثلا وصلاه بذلك التيمم، فإنه يصلي به صلاة الجنازة التي لم تتعين، وكذا لو تيمم للنافلة وصلاها، فإنه يجوز له أن يصلي بإثرها صلاة الجنازة التي لم تتعين وسواء تعددت الجنازة أو اتحدت، جمعت في صلاة واحدة أو فرقت. وقال بعض الشافعية: لا يصلى على جنائز بتيمم واحد، وإن اجتمعوا في صلاة واحدة؛ لأن الجنازة إذا تعينت صارت فرضا رهو فاسد؛ لأنها صلاة واحدة. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling if the imam of the funeral prayer remembers he is in a state of impurity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1657)

الرابع: لو ذكر إمام الجنازة أنه جنب أو رعف، فحكمه حكم إمام المكتوبة في الاستخلاف. قاله في العتبية. ولو ذكر بعد الفراغ أنه جنب لم يعد، وإن لم ترفع الجنازة، وإن كان هو ومن خلفه على غير طهارة أعادوا، ولو ذكر فيها منسية لم يقطع؛ إذ لا ترتيب بين الجنائز والفرائض، وفي الذخيرة: والترتيب إنما يدخل في الوقتيات؛ وهي آكد من النوافل، فلا تقطع. ولو جهلوا القبلة ثم علموا بذلك قبل دفنها أو بعده، فقال ابن القاسم: لا شيء عليهم، واستحسن إعادتها إن لم تدفن وليس بواجب، وقال أشهب: تعاد ما لم تدفن، وسحنون: لا تعاد لأن بالسلام منها خرج وقتها، وإعادة من جهل القبلة إنما هي في الوقت. قاله في توضيحه. قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of a human corpse in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=97)

ص (وآدميا والأظهر طهارته) ش: يعني أن ميتة الآدمي نجسة واستظهر ابن رشد القول بطهارته وسواء كان مسلما أو كافرا قال في أوائل الجنائز من البيان والصحيح أن الميت من بني آدم ليس بنجس بخلاف سائر الحيوان التي لها دم سائل انتهى. وجزم ابن العربي بطهارته ولم يحك فيه خلافا وقال في كتاب الجنائز من التنبيهات وهو الصحيح الذي تعضده الآثار سواء كان مسلما، أو كافرا لحرمة الآدمية وكرامتها وتفضيل الله لها وذهب بعض أشياخنا إلى التفرقة بين المسلم والكافر ولا أعلم أحدا من المتقدمين ولا من المتأخرين فرق بينهما وفي كلام ابن عبد السلام ترجيح القول بطهارته أيضا ونقل ذلك في التوضيح وقبله وصدر به في الشامل واستظهره فقال: والظاهر طهارة الآدمي كقول سحنون وابن القصار خلافا لابن القاسم وابن شعبان وقال

ابن الفرات الظاهر طهارة الميت المسلم لتقبيله – صلى الله عليه وسلم – عثمان بن مظعون وصلاته على ابني بيضاء في المسجد وصلاة الصحابة على أبي بكر وعمر فيه وقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا» رواه الحاكم في مستدركه على الصحيحين انتهى. وفي كلام صاحب الطراز في كتاب الاعتكاف ترجيح القول بالطهارة فإنه لما تكلم على قص أظفاره في المسجد قال: الاعتكاف لا ينافي إصلاح الرأس بأي وجه كان ولا إصلاح الظفر وهو أيضا طاهر لا ينجس، وعلى القول بأن الميت نجس تكون الأظفار نجسة انتهى. ولم أر من صرح بتشهير القول الذي صدر به المصنف ولا من اقتصر عليه بل أكثر أهل المذهب يحكي القولين من غير ترجيح، ومنهم من يرجح الطهارة، وإن كان غير اللخمي أخذ القول بالنجاسة من المدونة من كتاب الرضاع من نجاسة لبن الميتة فقد أخذ القاضي وغيره القول بالطهارة من كتاب الجنائز من إدخاله المسجد

Mas'alah: When may a present healthy person perform tayammum for a funeral prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=326)

ص (وحاضر صح لجنازة إن تعينت) . ش يعني أن الحاضر الذي ليس بمسافر وهو صحيح إنما يتيمم للجنازة إذا تعينت بأن لا يوجد متوضئ يصلي عليها ولا يمكن تأخيرها حتى يحصل الماء أو يصل إليه وما ذكره من التفصيل في الجنازة بين أن تتعين أو لا، صرح به في التلقين وتبعه عليه ابن بشير وابن الحاجب وغيرهما وقيد به سند المدونة قال فيها: ولا يصلي على جنازة بتيمم إلا مسافر عدم الماء فقيده سند بأن لا تتعين بأن يكون هناك متوضئ، أو يمكن تأخيرها حتى يأتي الماء أو يمضوا إليه، قال:

وإلا صلوا عليها بالتيمم في الحضر، انتهى. واعترض ابن فرحون على ابن الحاجب بأنه تبع ابن بشير في التفرقة ولم يفرق في المدونة، وقد علمت أن المدونة مقيدة بذلك وأن التفرقة المذكورة ذكرها القاضي عبد الوهاب وغيره فلا اعتراض عليه.

Mas'alah: What are the rulings on tayammum for funeral prayer when water is unavailable?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=326)

(تنبيهات الأول) قال ابن الحاجب: وإن تعينت فكالفرض على الأصح قال في التوضيح وعلى مقابل الأصح تدفن بغير صلاة فإذا وجد الماء صلى على القبر، انتهى. وإن لم تتعين فيتيمم لها المسافر كما تقدم عن المدونة وكذا المريض قال في التوضيح: لأن المريض يتيمم لما هو أدون منها، وقال ابن فرحون: وأما المريض فيتيمم لها، وقال أبو الحسن في شرح كلام المدونة المتقدم: يريد وكذلك المريض العادم الماء ويكون نية المسافر على المريض، أو سكت عنه لعجزه عن حضور الجنائز، انتهى. ولا مفهوم لقول الشيخ أبي الحسن العادم قال اللخمي: حكم المريض المقيم فيما يتيمم له حكم المسافر وفي كلام الطراز وغيره ما يقتضي ذلك وهو ظاهر فلا يتمسك بالحصر الذي في كلام المدونة، وأما الحاضر الصحيح يخاف إن اشتغل بتحصيل الماء، أو الوضوء فاتته الصلاة على الجنازة فالمشهور أنه لا يتيمم لها وقيل: يتيمم لها قال ابن ناجي: واختاره اللخمي وقال ابن وهب إن صحبها على طهارة وانتقضت تيمم وإلا فلا، انتهى مختصرا

Mas'alah: How does fard kifayah apply to those joining the funeral prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=327)

به وسقوط الفرض بهم يلحق بهم ويقع فعل الجميع فرضا من تلبس به أولا ومن لحق به وأيضا إذا كان مذهب أهل السنة في فرض الكفاية خطاب الجميع حتى يفعله طائفة منهم فلا فرق بين تعيينه وعدم تعيينه، انتهى. وهذا الأخير نحوه في التوضيح.

Mas'alah: Can latecomers perform tayammum to join the funeral prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=327)

(الثالث) يفهم من كلام ابن عبد السلام أنه إذا حضر الجنازة المتعينة جماعة جاز لهم الجميع التيمم للصلاة عليها وهو ظاهر، وإنما النظر فيمن يأتي بعد تيممهم ودخولهم في الصلاة فهل يتيمم ويدخل معهم أم لا؟ والظاهر من كلامه واستشكاله أن كلام أهل المذهب يقتضي عدم الدخول معهم فتأمله، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Can one perform funeral prayer following an obligatory or supererogatory prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=336)

(تنبيهات. الأول) قال ابن غازي على أني لا أذكر الآن من صرح بجواز التبعية في الجنازة لفرض أو نفل تعينت أم لا. (قلت) صرح به سند ونقله عن مالك في المجموعة ونصه إذا قلنا: لا يجمع بين فرضين فهل يجمع بين فرض وسنة، أو بين فرض معين

Mas'alah: Is purification required for the funeral prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=758)

[تنبيهان الأول الطهارة لصلاة الجنازة]

Mas'alah: Does touching a deceased person require ablution according to Ibn Umar?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=60)

59 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله , ثم دخل المسجد، فصلى ولم يتوضأ.

Mas'alah: Is purification required for performing funeral prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=953)

969 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يصلي الرجل على الجنائز إلا وهو طاهر.

Mas'alah: Does carrying, embalming, or washing a deceased person nullify wudu?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=392)

باب: يحمل الرجل الميت أو يحنطه أو يغسله هل ينقض ذلك وضوءه؟

Mas'alah: Is purity required for the funeral prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=395)

316 – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أنه، كان يقول: «لا يصلي الرجل على جنازة، إلا وهو طاهر» ، قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي أن يصلي على الجنازة، إلا طاهر، فإن فاجأته وهو على غير طهور تيمم، وصلى عليها، وهو قول أبي حنيفة، رحمه الله

Mas'alah: What did Ibn Umar say about the timing of funeral prayer after Fajr?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=703)

20 – حدثني يحيى، عن مالك، عن محمد بن أبي حرملة مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب أن زينب بنت أبي سلمة توفيت، وطارق أمير المدينة، فأتي بجنازتها بعد صلاة الصبح. فوضعت بالبقيع، قال: وكان طارق يغلس بالصبح، قال ابن أبي حرملة: فسمعت عبد الله بن عمر يقول لأهلها: «إما أن تصلوا على جنازتكم الآن، وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس»

Mas'alah: Is purification required for the funeral prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=287)

قوله: ((ولا تجوز إلا بطهارة)) : تنبيها على مذهب المخالف حيث لم

يشترطوا فيه الطهارة، ولأنها صلاة لغوية لا شرعية. والجمهور على أنها صلاة شرعية لا سيما أنها على التكبير والدعاء والتسليم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for attending a funeral prayer when wudu is broken?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=293)

وقد وقع لابن وهب من أصحابنا فيمن خرج للجنازة متوضئا فانتقض وضوؤه أنه يتيمم. ومنع من ذلك من خرج ابتداء على غير وضوء. وكأنه رأى أن الخارج على غير وضوء كالمختار لترك الماء. ومن خرج على وضوء فانتقض [1] وضوؤه [2] كالمضطر لأداء صلاة يخشى فواتها، ولا بدل منها.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for the funeral prayer when it is obligatory?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=293)

فلما رأى القاضي أبو محمد هذا الاضطراب كله تمسك بالوجه الذي لا يختلف فيه. وذلك أنه إذا تعين عليه الصلاة على الجنازة لعدم من يصلي عليها، فعلى القول بأن صلاة الجنازة فرض يلحق بالفروض المؤقتة كالظهر والعصر. بل هذه لها مزية من جهة أخرى، وهي أنها لا تقضى. وتلك تقضى بعد أوقاتها. وإن كانت هذه أيضا مختلفا في وجوبها وتلك متفقا على وجوبها. وإن كان ابن القصار تردد قوله فيها مع التعين فقال يحتمل أن يقال لا يتيمم لجواز الصلاة على قبر من لم يصل عليه عند بعض الناس.

وروي عن مالك، والقياس أن يتيمم. وعلى القول بأن صلاة الجنازة سنة فإنها تلحق بالسنن المخاطب بها الأعيان. وقد أريناك وجه الطريقة فيها. وإن لم تتعين فقد نقلنا لك ما ذكر ابن سحنون وابن وهب. وقد تقدم إجازة التيمم للمسافر على الإطلاق. وفصلنا في الحاضر هذا التفصيل المستوعب لجميع مسائله.

Mas'alah: Is wudu required for touching a deceased person's body?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1123)

قال مالك ولا وضوء على من أفضى بيده إلى جسد الميت أو حنطه أو حمله.

Mas'alah: What is the ruling on a person in major impurity waiting for a funeral in the mosque courtyard?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=189)

وقوله: وانتظار الجنازة أراد به أنه يمنع أن توضع في فنائه حتى يفرغ الإمام فيصلي عليها

Mas'alah: May a healthy person perform tayammum for funeral prayer if water would cause delay?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=204)

(وحاضر صح) في خش عدم الماء أو خشي بتشاغله به فوات وقت الخ والظاهر أن قوله أو خشي الخ لا معنى له إلا أن يحمل على أن المراد خشي بتشاغله به فوات الصلاة على الجنازة ومع ذلك ففيه نظر لأنه يكون مخالفا للمشهور لقول ح وأما الحاضر الصحيح يخاف إن اشتغل بتحصيل الماء والوضوء فاتته الصلاة على الجنازة فالمشهور أنه لا يتيمم لها وقيل يتيمم لها وقال ابن وهب إن صحبها على طهارة فانتقضت تيمم وإلا فلا اهـ.

Mas'alah: Should a menstruating or junub person avoid the deceased?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=241)

)

Mas'alah: What are the scholarly differences on a menstruating or junub person closing the deceased's eyes?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=241)

ما ذكر الشارح هو أحد القولين، وقال ابن عبد الحكم: لا بأس بإغماض الحائض والجنب، وقال اللخمي اختلف في تجنبه الحائض والجنب والمنع أحسن، ونقل التادلي قولا بالفرق بين الحائض فتغمضه لأنها لا تملك طهرها بخلاف الجنب وكل هذا الخلاف بحيث يكون غيرهما، أما مع الفقد فالاتفاق على أنهما كغيرهما للضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who has a nosebleed during the funeral prayer or Eid prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=251)

وفي الموازية [1]: ومن رعف في صلاة الجنازة خرج [2] لغسل الدم ثم رجع إلى موضع صلى عليها فأتم بقيتها، وكذلك صلاة العيد [3] ولو أتم صلاة العيد في بيته أجزأه [4].

Mas'alah: Does laughter in the funeral prayer nullify wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=531)

وأيضا فإنه قهقه في صلاة فلم ينتقض وضوؤه أصله إذا قهقه في صلاة الجنازة.

Mas'alah: Is wudu a condition for funeral prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=531)

فإن قيل: ليس من شرط الجنازة – عندنا – الوضوء؛ لأنه يجوز أن يصليها بالتيمم على وجه مع القدرة الماء.

Mas'alah: Is purification required for funeral prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=531)

قيل: لابد من الطهارة إما بالماء أو بالتيمم ولو أحدث ببول أو غائط خرج من الصلاة.

Mas'alah: Does an event during funeral prayer necessitate returning to water?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1067)

صلاة الجنازة إذا وجد هذا الحادث فيها، ولا الرجوع إلى استعمال الماء فلم تفسد سائر الصلوات، وكذلك سائر ما يوجد منها مما لا ينقض الصلاة والطهارة. دليله الضحك الخفيف لما لم يفسد سائر الصلوات.

Mas'alah: Can a resident perform tayammum for funeral prayer if he fears missing it?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1161)

فأما صلاة الجنازة فإن كان الحاضر واجدا للماء غير أنه إن توضأ فاتته صلاة الجنازة فإنه لا يصلي بالتيمم؛ لأنه ليس بها مخاطبا في عينه؛ لأن غيره ينوب عنه، وليست الجمعة والظهر كذلك؛ لأن كل إنسان مخاطب بها في نفسه، وليست على الكفاية كصلاة الجنازة، وإن كان عادما للماء أصلا هو ممن يلزمه التيمم لصلاة الفرض جاز له – عندي – أن يصلي على الجنازة كالمسافر. هذا هو القياس. وفرق مالك – رحمه الله – بين الحضر والسفر في صلاة الجنازة، فقال: المسافر إذا عدم الماء ووجب عليه التيمم للفرض جاز أن يصلي على الجنازة بالتيمم، وأما الحاضر فإنه يتيمم للفرض ولا يصلي على

Mas'alah: Is it permissible for a traveler to perform tayammum for funeral prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1163)

الجنازة؛ لأن الفرض يتعين عليه في الحضر والسفر، وله وقت مخصوص يخاف فواته فهو آكد، وقد دخلت الرخص في السفر بخلاف الحضر، فيجوز أن يصلي على الجنازة في السفر بالتيمم، ولأجل خلاف الناس في صلاة الفرض في الحضر بالتيمم.

Mas'alah: What if the funeral prayer becomes obligatory on a resident who has no water and fears the corpse will change?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1163)

فإن قيل: فما تقول إن تعينت عليه الصلاة على الجنازة في الحضر ولم يكن غيره، وخاف التغير على الميت ولا يقدر على الماء؟.

Mas'alah: What does qiyas require regarding praying over the deceased when water is unavailable?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1163)

قيل: قد ذكرت أن القياس يوجب الصلاة عليه.

Mas'alah: Is it permissible to pray over the grave after burial when water is unavailable?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1163)

ويحتمل أن لا يصلي عليها؛ لأن من الناس من يجز الصلاة على القبر، وقدر روي ذلك عن مالك، فيدفن الميت، ثم إذا وجد الماء توضأ وصلى على القبر هو أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on praying over the deceased when no one else is available to carry the body?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1163)

ويحتمل أن يصلي عليه ... إذا لم يكن غيره من يحمل الميت إلا من هو مثله في عدم الماء، وهذا هو القياس كالمسافر إذا عدم الماء.

Mas'alah: What is the ruling on performing funeral prayer with tayammum in a town when water is available?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1169)

فصل فإن سئلنا على مذهب أبي حنيفة والثوري في صلاة الجنازة بالتيمم في الحضر إذا خاف فوتها مع وجود الماء مسألة مبتدأة. قلنا: لا يجوز، وبه قال الشافعي وأحمد.

Mas'alah: Is the virtue of funeral prayer a justification for allowing tayammum when its time is feared to be missed?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1171)

فإن قيل: إن لصلاة الجنازة فضيلة على سائر النوافل، حتى إنه قد اختلف فيها، فقيل: هي فرض على الكفاية، وقيل: سنة مؤكدة، فإذا خيف عيها الفوات واستدراك فضيلتها جاز التيمم لها.

Mas'alah: Does funeral prayer have a specific time that can be missed?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1173)

مع أننا قلنا: إنه لا وقت لها يفوت فيجوز أن يصلي على القبر.

Mas'alah: Does the hadith about earth as a place of prostration and purification apply to funeral prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1173)

فإن قيل: فقد قيل: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «جعلت علي الأرض مسجدا وطهورا فأينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت»، وهذا عام فقي جنس الصلوات، وفي الحضر والسفر، وصلاة الجنازة من جنس الصلوات فقد تناولها ظاهر الخبر.

Mas'alah: Is tayammum permissible for the funeral prayer in the presence of water?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1173)

فإن قيل: إن صلاة الجنازة تترك لا إلى بدل، فيجوز أداؤها في الحضر بالتيمم كرد السلام. ق

Mas'alah: Is tayammum permissible for the funeral prayer in the presence of water?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1175)

ثم لو كانت كرد السلام لجازت بغير طهارة أصلا، كما يجوز في رد السلام، فإذا أن قد شدد في صلاة الجنازة حتى حصل من شرطها أن تصلى بطهارة جاز أن تستوفي بشرطها. على أن هذا منتقض به إذا لم يخف فوتها.

Mas'alah: What evidence supports the requirement of purification for funeral prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1177)

وهذه الأدلة تلزم الطبري. وأيضا فإن النبي عليه السلام صلى علا الجنائز فسميت صلاة، وقد قال: «لا صلاة إلا بطهور». وأيضا فإنها مفتقرة إلى التوجه والتكبير فهي كغيرها.

Mas'alah: What evidence supports the requirement of purification for the funeral prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1273)

وروي أنه عليه السلام صلى على شهداء أحد، وروي عنه لم يصل. وروي أنه صلى على حمزة، فإذا ثبت إنها تسمى صلاة، فقال الله – تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق} ، فأمر بغسل هذه الأربعة الأعضاء لمن قام إلى الصلاة، والألف واللام في الصلاة للجنس، فهو عموم في كل ما يسمى صلاة إلا أن تقوم دلالة. وأيضا قول النبي عليه السلام: «لا صلاة إلا بطهور»، فهو عام في كل

Mas'alah: How does the funeral prayer compare to other prayers in requiring purification?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1277)

أحكامها. ألا ترى أنها شاركت الصلوات في التوجه والتكبير والسلام فهي مثلها في الطهارة.

Mas'alah: Is it permissible to pray the funeral prayer with tayammum in a town when water is available?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=97)

68 – مسألة ولا تجوز الصلاة على الجنائز بالتيمم في الحضر إذا خاف فوتها مع

وجود الماء، وبه قال الشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة والثوري: يجوز. وقال الشعبى وابن جرير: يصلى عليها بلا طهارة؛ لأنها ليست بصلاة، وإنما هي دعاء، ولا تفتقر إلى تيمم ولا وضوء، وهي كالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنها لا ركوع فيها ولا سجود.

Sub-topic – Rulings on the Funeral Procession

Mas'alah: What is the ruling on placing the funeral bier inside the mosque?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=330)

التاسع قال مالك في المدونة أكره أن توضع الجنازة في المسجد وإن وضعت قرب المسجد للصلاة عليها فلا بأس أن يصلى من بالمسجد عليها بصلاة الامام إذا ضاق خارج المسجد ابن رشد لافرق في كراهة الصلاة في المسجد بين أن تكون الجنازة

فيه أو خارجة عنه قول على مالك في المدونة فعلى هذا فلا يأثم في صلاته ولا يؤخر ولو ترك أجر لأن هذا هو حد المكروه.

Mas'alah: What are the rulings on walking with the funeral procession and covering the bier?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=358)

ويستحب مشي المشيع للجنازة ويكره له الركوب إلا في الرجوع وإسراعه بالجنازة إسراع الرجل الشاب في حاجته والسنة مشى المشيع أمام الجنازة الباجى حكم الراكب في الجنازة أن يكون خلفها والنساء خلفه ابن القاسم لايترك أن يستر نعش المرأة بقية في حضرة أو سفرإذا وجد ذلك ابن حبيب ولا بأس أن يجعل على النعش للمرأة البكر

أو الثيب الساج وراء الوشي أو البياض مالم يجعل مثل الأخمرة الملونة فلا أحبه ولا بأس أن يستر الكفن بثوب ساج ونحوه وتنزع عند الحاجة وهذه هي مسألة تغطية الجنازة بقناع الحلى وقد أطال فيها في المعيار آخر الجنائز بما حصله أن بعضهم قال يمنع ذلك لوجود ذكرهاوأن بعض الأئمة كان يأمر بنزع ذلك ولا يصلى على الجنازة وهي مستورة بالحرير واختار هو جواز ذلك وجواز اكترائه لمن لم يجده إلا بذلك وسنزيد المسألة بيانا إن شاء الله في نزهة الأنفاس في كراء حلى الأعراس على العادة بفاس

Mas'alah: What is the ruling on announcing a funeral and calling people to it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=839)

وكره مالك النداء لها على أبواب المساجد والصياح خلفها واستحب الإعلام بها في الحي من غير صياح وقد نعى النبي عليه السلام النجاشي للناس

Mas'alah: What is the ruling on placing the funeral bier in the mosque?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=846)

فروع سبعة الأول كره مالك في الكتاب وضعها في المسجد و (ح) وجمهور العلماء خلافا (ش) وابن حنبل محتجين بما رواه مالك أن عائشة رضي الله عنها أمرت أن يمر عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له فأنكر ذلك الناس عليها فقالت ما أسرع ما نسي الناس ما صلى النبي عليه السلام على سهيل بن بيضاء إلا في

المسجد وقياسا على سائر الصلوات والجواب عن الأول لعله لعذر مطر أو غيره ويعضده إنكار الكافة وعن الثاني الفرق باحتمال خروج النجاسة أو أن الميت ينجس في نسفه لنا حديث النجاشي المتقدم ولولا أنه السنة ما أخرجوه من المسجد إلى المصلى وفي أبي داود من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له وحكى اللخمي المنع والكراهة والجواز

Mas'alah: What is the order of carrying the bier from the right side?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=846)

قال أشهب فيبدأ بالمقدم الأيمن من الجانب الأيمن ثم بالمؤخر الأيمن ثم بالمقدم الأيسر ثم بالمؤخر الأيسر تقديما للأيمن كله على الأيسر كله

Mas'alah: Is it sunnah to walk in front of the funeral procession?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=847)

الثالث في الكتاب السنة المشي أمامها وقاله (ش) وابن حنبل لما في أبي داود قال ابن عمر رأيته عليه السلام وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة ولأنهم شفعاء فيتقدمون كما يتقدم الإمام في الخمس ويتأخر عنها في الصلاة لأن رؤيته لها أوفر في بذل الجهد في الدعاء

Mas'alah: Did Abu Mus'ab allow any direction for the rider in a funeral?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=847)

قال سند وخير أبو مصعب في الجهات كلها وهو في البخاري

Mas'alah: What is recommended for women regarding their position in a funeral?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=847)

ويستحب للنساء التأخير وراءها خلف الراكب للسترة

Mas'alah: Is it permissible to announce funerals inside mosques?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=657)

[مسألة: الجنائز هل ينادى بها في المساجد] مسألة قلت له: فالجنائز هل ينادى بها في المساجد؟ قال لا ينادى بها في المساجد، ولا ينادى بها إلا على أبواب المساجد. قال محمد بن رشد: كره في رسم "حلف" من سماع ابن القاسم من كتاب الجنائز، أن ينادى بالجنائز على أبواب المساجد، وأن يصاح خلفه: استغفروا له يغفر الله لكم؛ والوجه في ذلك أنه رآه من ناحية النعي المنهي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on removing cloaks at funerals?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=699)

[كتاب الجنائز]

Mas'alah: What is the ruling on removing cloaks at funerals?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=699)

[مسألة: نزع الأردية في الجنائز] كتاب الجنائز من سماع ابن القاسم من كتاب الرطب باليابس مسألة قال سحنون: أخبرني ابن القاسم؛ قال: سئل مالك عن نزع الأردية في الجنائز؛ قال: بئس العمل. قال محمد بن رشد: معنى هذا أن ينحسر الرجل في جنازة أبيه أو أخيه فيتبعه حاسرا بغير رداء – قاله سحنون في نوازله من هذا الكتاب في بعض الروايات، وإنما كرهه مالك؛ لأنه من ناحية النعي المنهي عنه من فعل الجاهلية، لما فيه من إبداء الحزن والجزع للولي على ميته، ومن هذا المعنى ما يفعل

عندنا من تبيض الولي على وليه، فهو مكروه من الفعل، لا يفعله إلا مخطئ. وقد استخف ابن حبيب أن ينحسر الرجل في جنازة من يختص به كأبيه الذي يحمل سريره على كاهله، وشبهه من قرابته؛ أو كالرجل الفاضل، أو العالم الذي يختص به ويعنى بأمره؟ وذلك خفيف – كما قال – إذا كان إنما يفعله من أجل حمله وما يتكلفه من التصرف في أمره، فقد فعله عبد الله بن عون في جنازة محمد بن سيرين، ومصعب بن الزبير – وهو أمير في جنازة الأحنف بن قيس؟ وحمل سعد بن أبي وقاص سرير عبد الرحمن بن عوف على كاهله، وفعله عمر بأسيد بن الحضير، وعثمان بأمه، وعبد الله بن عمر بأبي هريرة – وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is it permissible to attend a funeral and leave without praying over the deceased?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=702)

لانفصال اتباع الجنازة عنده عن الصلاة عليها، وبينونة كل واحد منهما عن صاحبه بحظه من الأجر؟ كما أن لمن صلى عليها أن ينصرف دون أن يشاهد دفنها، أو يصلي على غيرها؛ لانفصال الدفن عن الصلاة ببينونة كل واحد منهما عن صاحبه بحظه من الأجر، كما تنفصل الجنازة عن غيرها؛ فهذا وجه رواية أشهب عن مالك في أن لمن اتبع الجنازة أن ينصرف دون أن يصلي عليها، وهذا إذا كان ممن لا يقتدى به، وأمن من أن يظن به اعتقاد سوء في نفسه، أوفي الميت؟ ويشهد لهذا القول ما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من اتبع جنازة وحملها ثلاث مرار، فقد قضى ما عليه من حقها» . وهو حديث غريب ذكره الترمذي في مصنفه.

Mas'alah: Is it permissible to wait for the burial after the funeral prayer or to leave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=712)

[مسألة: الجنازة إذا وضعت لتدفن أينتظر الناس فراغها أم ينصرفون] ومن كتاب أوله حلف بطلاق امرأته مسألة وسئل مالك عن الجنازة إذا وضعت لتدفن، أينتظر الناس فراغها؟ أم ينصرفون؟ قال إن الناس ليفعلون ذلك اليوم، وما كان من أمر الناس في القديم؛ وقيل له أترى ذلك واسعا لمن أقام أو انصرف؟ فقال نعم، أرى ذلك واسعا. قال محمد بن رشد: وهذا واسع كما قال؛ لأن الدفن عبادة مبتدأة منفصلة عن الصلاة، مختصة بما لها من الأجر، قال – صلى الله عليه وسلم: «من شهد الجنازة حتى يصلي، فله قيراط، ومن شهد حتى تدفن، كان له قيراطان» . فقوله «ومن شهد حتى تدفن فله

قيراطان» ، يدل على أن ذلك ترغيب؛ وقال زيد بن ثابت: إذا صليت، فقد قضيت الذي عليك؛ وقال حميد ما علمنا على الجنازة إذنا، ولكن من صلى ثم رجع، فله قيراط؟ فلا يلزم

من صلى على جنازة، أن يشاهد دفنها؛ ولا يدخل في ذلك من الاختلاف، ما دخل في من حمل جنازة، هل له أن ينصرف دون أن يصلي عليها، وقد مضى بيان ذلك في رسم "القبلة" قبل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on announcing funerals at the doors of mosques?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=713)

[مسألة: الجنائز يؤذن بها على أبواب المساجد] مسألة وسئل مالك عن الجنائز يؤذن بها على أبواب المساجد، فكره ذلك وكره أن يصاح خلفه: استغفروا له، يغفر الله لكم. وابتدأ ما هو فيه بالكراهية. قال ابن القاسم وسألت مالكا عن الجنازة يؤذن بها في المسجد يصاح بها، قال لا خير فيه - وكرهه، وقال لا أرى بأسا أن يدار في الحلق يؤذن الناس بها، ولا يرفع بذلك صوته. قال محمد بن رشد: أما النداء بالجنازة في داخل المسجد فلا ينبغي، ولا يجوز باتفاق، لكراهة رفع الصوت في المسجد، فقد كره ذلك حتى في العلم، وأما النداء بها على أبواب المساجد، فكرهه مالك ههنا ورآه من النعي المنهي عنه، روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «إياكم والنعي، فإن النعي من عمل الجاهلية» ، والنعي عندهم أن ينادى في الناس: ألا إن فلانا قد مات، فاشهدوا جنازته، واستخفه ابن وهب في سماع عبد الملك من هذا الكتاب، ومن كتاب

الصلاة؛ وقول مالك: وأما الإذن

Mas'alah: What is the ruling on announcing a death without a formal call?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=714)

بها، والإعلام من غير نداء، فذلك جائز بإجماع، وقد «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في المرأة التي توفيت فدفنت ليلا: أفلا آذنتموني بها» . وقد روي عن حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه – أنه قال: «إذا مت فلا تؤذنوا بي أحدا، إني أخاف أن يكون نعيا، وقد سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهى عن النعي» .

Mas'alah: What is the ruling on women attending funerals?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=717)

[مسألة: النساء يخرجن إلى الجنائز على الرحائل ومشاة] ومن كتاب البز مسألة وسئل مالك عن النساء يخرجن إلى الجنائز على الرحائل، ومشاة؟ قال قد كان النساء يخرجن فيما مضى من الزمان، ولقد كانت أسماء بنت أبي بكر تخرج تقود فرس الزبير – وهي حامل مثقل، حتى عوتبت في ذلك؛ فقيل له أفترى بخروجهن بأسا؟ فقال ما أرى بأسا، إلا أن يكون أمرا يستنكر. قال محمد بن رشد: أجاز مالك – رحمه الله – إتباع النساء الجنائز، وخروجهن فيها؛ واحتج في ذلك بالعمل الماضي؛ لأنه عنده أقوى من أخبار الآحاد العدول، إلا أن يأتي من ذلك ما يستنكر فيمنع، وقد قالت عائشة – رضي الله عنها: "لو أدرك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما أحدثه النساء لمنعهن المساجد،

كما منعه نساء بني إسرائيل" . وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من شهد جنازة حتى يصلي عليها فله قيراط، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان» . فدخل في عموم ذلك الرجال والنساء، وما روي من «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعن زوارات القبور» ، معناه – عند

أهل العلم – أن ذلك كان قبل أن يرخص في ذلك، فلما رخص فيه، دخل في الرخصة النساء مع الرجال، وقد قالت أم عطية: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا» . فقيل إنما نهين عن ذلك لقلة صبرهن، وكثرة جزعهن. وقيل إنما نهين عن ذلك من باب الصون والستر، فالنساء في شهودها ثلاث: متجالة، وشابة، ورائعة بدرة جسيمة ضخمة: فالمتجالة تخرج في جنازة الأجنبي والقريب، والشابة تخرج في جنازة أبيها وأخيها ومن أشبههما من قرابتها، والمرأة الرائعة البدرة الضخمة، يكره لها الخروج أصلا، والتصرف بكل حال، هذا هو المشهور، وقد ذكر ابن حبيب أن خروج النساء في الجنائز مكروه بكل حال: في أهل الخاصة، وذوي القرابة، وغيرهم؛ وينبغي للإمام أن يمنع من ذلك.

Mas'alah: Is it permissible to announce funerals inside mosques?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=787)

مسألة: الجنائز هل ينادى بها في المساجد] مسألة قلت: فالجنائز هل ينادى بها في المساجد؟ قال: لا ينادى بها إلا على أبواب المساجد.

Mas'alah: What is the ruling on following the bier with a censer and walking before it?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=288)

ولا يتبع الميت بمجمر والمشي أمام الجنازة أفضل

Mas'alah: Is visiting the sick obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=711)

و) من حق المؤمن على أخيه المؤمن أيضا أن (يعوده) أي يزوره ويقوم بما يحتاج إليه (إذا مرض) والمطالب بذلك ابتداء القريب، فإن لم يكن فأصحابه، فإن لم يوجد له أصحاب فأهل موضعه، فإن تركوا جميعا عصوا لأن عيادة المريض من فروض الكفاية عند وجود الغير وإلا تعينت، وتكون العيادة من الرجال والنساء إذا كن من المحارم له، وتكون في كل وقت من ليل أو نهار، وقيل بطلبها ليلا في الشتاء ونهارا في الصيف لشدة تأذي المريض لطول الليل في الشتاء ولطول النهار في الصيف، وأقل مراتبها بعد ثلاثة أيام لمن يشتد به المرض، وإلا فقد تجب في كل وقت وتشرع لكل مريض ولو أرمد، وخبر: «ثلاثة لا يعادون: صاحب الضرس وصاحب الرمد وصاحب الدمل» ضعفه عبد الحق في أحكامه، فالصواب إطلاق المصنف لحديث أبي داود عن زيد بن أرقم قال: «عادني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من وجع كان بعيني» فهذا صريح في أن في الرمد أن يعاد، ولكن ينبغي للزائر مطلقا أن تكون زيارته على وجه وفي وقت يرضاه المريض ويأنس به، فلا يزوره في وقت يكره زيارته فيه كوقت اشتغاله بعبادة، أو

يكون نحو زوجته عنده إذا كان يرتاح معها أكثر، وفي العيادة ثواب عظيم، فقد قال – صلى الله عليه وسلم: «من عاد مريضا لم يزل يخوض في الرحمة حتى يجلس فإذا جلس يغمس فيها» . ويطلب من الزائر أمور يحصل له بها كمال الأجر، منها: قلة السؤال عن حاله، وإظهار الشفقة عليه من ذلك المرض، وقلة الجلوس عنده إلا أن يطلب منه ذلك، ومنها: الدعاء له

عطس ويشهد جنازته إذا مات ويحفظه إذا غاب في السر والعلانية ولا يهجر أخاه فوق ثلاث ليال والسلام يخرجه [الفواكه الدواني] ووضع يده على بعض جسده إلا أن يكون يكره ذلك، وأن يجلس عنده بخشوع من غير نظر في عورة منزله، وأن يبشر بالمثوبات للمريض. ومن أدعيته – صلى الله عليه وسلم – للمريض ما في مسلم: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا زار مريضا أو أتي به إليه قال في دعائه: أذهب البأس رب الناس، اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما» أي لا يترك سقما، وقال أيضا – عليه الصلاة والسلام: «ما من مسلم يعود مسلما فيقول سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا شفاه الله إلا أن يكون حضر أجله» هذا محصل ما يحصل به كمال الأجر للزائر، وأما ما يحصل به كمال أجر المرض من تكفير الذنوب لما ورد من أن الأمراض كفارات للذنوب، فهي أن يحافظ على طاعة ربه في مرضه، فلا يضيعها بل يأتي بصلاته ولو من جلوس أو اضطجاع، وأن يكثر الرجاء، ولا يقنط من عفو ربه، ولا يكثر الشكوى إلا عند صالح ترتجى بركة دعائه، وأن لا ينطق لسانه بالكلام الذي لا ينبغي في حق الباري، بل يلاحظ أنه المالك للعباد يفعل فيهم كيف شاء، فإن خفف فبمحض فضله، وإن شدد فبعدله لا يسأل عما يفعل، وأن يعتقد أن الشافي هو الله ولو كان عنده حكيم يداويه، لأن المداوي حقيقة هو الذي خلق المرض، وجواز التداوي لا ينافي التوكل والاعتماد على الله على القول

المعتمد من قول الصوفية وغيرهم. فقد كان – صلى الله عليه وسلم – يتعاطى لأسباب التداوي مع أنه أعظم المتوكلين على الله سبحانه وتعالى.)

Mas'alah: What is the ruling on attending a funeral in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=712)

و) من حق المؤمن على أخيه المؤمن أيضا أن (يشهد) أي يحضر (جنازته إذا مات) لأجل الصلاة عليه ومواراته، لأن تجهيز الأموات والقيام بأمورهم من فروض الكفاية.)

Mas'alah: Is it permissible to sit before the bier is placed down?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=258)

[479] مسألة: يجوز الجلوس قبل وضع الجنازة، خلافا لأبي حنيفة لما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان لا يجلس حتى توضع في اللحد، فقال بعض اليهود: إنا هكذا نصنع، فجلس، وقال: اجلسوا وخالفوهم.

Mas'alah: What is the chapter on walking in front of the funeral procession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1078)

(3 – باب المشي أمام الجنازة)

Mas'alah: What is the evidence for walking in front of the funeral procession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1078)

487 - مالك عن بن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab do regarding walking in front of a funeral?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1078)

وأردف مالك هذا الحديث بحديثه عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه أخبره أنه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس أمام الجنازة في جنازة زينب بنت جحش

Mas'alah: What is the ruling on walking in front of or behind a funeral procession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1078)

واختلف العلماء في الأفضل من ذلك فقال مالك بن أنس والليث بن سعد والشافعي وأصحابهم السنة

Mas'alah: What is the opinion of al-Thawri on walking in a funeral?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1079)

قال عبد الرزاق وبه يأخذ الثوري

Mas'alah: What did the Prophet say about walking behind a funeral?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1079)

ومن حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال امشوا خلف الجنازة

Mas'alah: What is the author's assessment of the hadiths on walking in funerals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1079)

فهذا ما جاء من الآثار المرفوعة في هذا الباب وهي كلها أحاديث كوفية لا

Mas'alah: What did Ibn Umar say about walking in a funeral procession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1080)

وروي عن نافع مولى بن عمر أنه قال قلت لابن عمر كيف المشي في الجنازة فقال أما تراني أمشي خلفها

Mas'alah: How does the author compare conflicting hadiths on funeral walking?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1080)

فهذا يعارضه حديث بن شهاب المذكور في هذا الباب وحديث أهل المدينة أثبت والله أعلم

Mas'alah: What did the Companions say about walking in front of a funeral?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1080)

ذكر بن المبارك عن موسى الجهني قال سألت عبد الرحمن بن أبي ليلى عن المشي بين يدي الجنازة فقال كنا نمشي بين يدي الجنازة مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يرون بذلك بأسا

Mas'alah: What is the reward for attending a funeral until burial?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1081)

وصلى عليها كان له قيراط من الأجر ومن قعد حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط كأحد ولم يخص الماشي خلفها من الماشي أمامها

Mas'alah: Does the recommendation to walk in front of the funeral apply to women?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1081)

ومن استحب المشي أمامها فإنما ذلك عنده على الرجال لا على النساء

Mas'alah: What did Malik say about women walking in front of the funeral?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1081)

روى أشهب عن مالك أنه سأله عن قول بن شهاب المشي خلف الجنازة من خطأ السنة أذاك على الرجال والنساء فقال إنما ذلك للرجال وكره أن يتقدم النساء أمام النعش أو أمام الرجال

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on women attending funerals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1081)

قال أبو عمر قد كره جماعة من العلماء شهود النساء الجنائز على كل حال وقد ذكرنا اختلاف العلماء في ذلك ووجوه أقوالهم في التمهيد والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on walking versus riding in a funeral procession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1081)

وأما قوله في الحديث كانوا يمشون أمام الجنازة دليل على أن الأغلب من العمل في ذلك المشي لا الركوب وكذلك ينبغي لكل مستطيع على المشي مع الجنازة أن يمشي معها ولا يركب إلا من عذر

Mas'alah: Did the Prophet ever ride in a funeral procession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1081)

قال بن شهاب ما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة قط

Mas'alah: What did Thawban say about riding in a funeral procession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1081)

وروي عن ثوبان أنه رأى قوما يركبون في جنازة فقال أما يستحيون أن الملائكة لتمشي وأنتم على ظهور الدواب

Mas'alah: What is the ruling on riding behind a funeral procession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1082)

صلى الله عليه وسلم الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي منها حيث شاء

Mas'alah: What did Asma bint Abi Bakr instruct regarding perfuming her clothes and not following her funeral with fire?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1082)

488 - مالك عن هشام بن عروة عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت لأهلها أجمروا ثيابي إذا مت ثم حنطوني ولا تذروا على كفني حناطا ولا تتبعوني بنار

Mas'alah: What is the ruling on perfuming the deceased's clothes and following the funeral with fire?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1082)

وقول عائشة مع قول أختها أسماء يدل على أنه لا بأس بتجمير ثياب الميت وأنه لا يجوز أن تتبع الجنازة بمجمر فيه نار

Mas'alah: What was Malik's opinion on following a funeral with fire?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1082)

وكان مالك يكره ذلك

Mas'alah: Is there scholarly consensus on the dislike of following a funeral with fire?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1082)

ولا أعلم بين العلماء خلافا في كراهة ذلك

Mas'alah: What did the Companions advise regarding following a funeral with fire and wailing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1082)

وروينا عن أبي سعيد الخدري وعمران بن حصين وأبي هريرة أنهم وصوا بأن لا يتبعوا بنار ولا نائحة ولا يجعل على قطيفة حمراء وأظن اتباع الجنائز بالنار كان من أفعالهم بالجاهلية نسخ بالإسلام والله أعلم وهو من فعل النصارى ولا ينبغي أن يتشبه بأفعالهم

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم إن اليهود والنصارى لا يصبغون أو قال لا يخضبون فخالفوهم وقال بعض العلماء لا تجعلوا آخر زادي إلى قبري نارا وفيما ذكرنا من إجماع العلماء فيه شفاء إن شاء الله

وأما قول أسماء أجمروا ثيابي فهي السنة أن تجمر ثياب الميت وكان بن عمر يجمرها وترا وقد أجمعوا على الكافور في حنوط الميت وقد أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل ابنته وأكثرهم يجيز فيه المسك وكره ذلك قوم والحجة في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب الطيب المسك وكان بن عمر يتبع مغابن الميت بالمسك وقال هو أطيب طيبكم وقال مالك لا بأس بالمسك والعنبر في الحنوط قال بن القاسم يجعل الحنوط على جسد الميت وفيما بين الأكفان ولا يجعل من فوقه وقال إبراهيم النخعي يضع الحنوط على أعضاء السجود وجبهته وأنفه وركبتيه وصدور قدميه وقال أبو يوسف أجمع أصحابنا أن يوضع الحنوط في رأسه ولحيته ويوضع الكافور على مواضع السجود وقال الشافعي يحنط رأسه ولحيته ويرد الكافور على جميع جسده وثوبه الذي يدرج فيه أحب ذلك له هو قال المزني لا خلاف بين العلماء أنه يوضع الحنوط على مواضع السجود فإن فضل فرأسه ولحيته مع مساجده فإن فضل فمغابنه فإن اتسع الحنوط فحكم جميع جسده في القياس واحد إلا ما كان من عورته التي كان يسترها في حياته وإن عجز الكافور استعين بالذريرة ويسحق معها حتى يأتي على جميعه

Mas'alah: What is the ruling on announcing a funeral and encouraging attendance?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1085)

صفوف من المسلمين إلا أوجب دليل على إباحة الإنذار والإشعار بالجنازة والاستكثار من ذلك للدعاء وإقامة السنة في الصلاة عليها وقد أجمعوا أن شهود الجنائز خير وفضل وعمل بر وأجمعوا أن الدعاء إلى الخير من الخير وكان أبو هريرة يمر بالمجالس فيقول إن أخاكم قد مات فاشهدوا جنازته فإن قيل إن بن عمر كان إذا مات له ميت تحين غفلة الناس ثم خرج بجنازته قيل قد روي عنه خلاف ذلك في جنازة رافع بن خديج لما نعي له قال كيف تريدون أن تصنعوا له قالوا نحبسه حتى نرسل إلى قباء وإلى قريات حول المدينة ليشهدوا جنازته قال نعم ما رأيتم

Mas'alah: What is the ruling on taking the funeral to the musalla for prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1085)

وفيه الخروج بالجنازة إلى المصلى وأن ذلك من سنة الصلاة عليها أن يخرج بها ليصلى عليها ويجتمع عليها

Mas'alah: What is the recommended manner of carrying the bier?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=976)

قال ابن حبيب: يستحب ان يحمل السرير من جوانبه الأربع, ثم إن شاء حمل أو ترك, ويبدأ بمقدم السرير الأيسر -وهو يمين الميت- فيضعه على منكبه الأيمن, ثم يختم بمقدمه الأيمن-وهو يسار الميت-, وروي / ذلك عن غير واحد من الصحابة والتابعين, وكان مالك يوسع أن يبدأ بما شاء, ويحمل كيف شاء, ويحمل بعض جوانبه ويدع

يعضا, والفضل فيما ذكرت لك.

Mas'alah: Does carrying the funeral bier necessitate ablution?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=976)

أبو محمد: قال بعض أصحابنا: وما جاء "أن يتوضأ من حمله" أي.

ليكون متوضئا حتى إذا بلغت صلي عليها, لا ان حمله يوجب الوضوء, ولكن يكره أن ينصرف ولا يصلي عليها.

Mas'alah: What rulings pertain to the funeral bier?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=977)

في بعض الأحكام المتعلقة بنعش الميت] .

Mas'alah: What is the recommended pace for walking with a funeral procession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=979)

ولا يمشي بالجنازة الهوينا, ولكن مشية الرجل الشاب في حاجته.

Mas'alah: What is the recommended pace for walking with a funeral procession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=979)

قال النخعي: كانوا يقولون: انبسطوا بها ولا تدبوا بها دبيب اليهود.

Mas'alah: What is the ruling on crowding to carry the bier of a righteous person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=979)

قال مطرف عن مالك: ولم يزل من شأن الناس الازدحام على حمل

جنازة الرجل الصالح, ولقد انكسر تحت سالم بن عبد الله نعشان, / وانكسر تحت علنشة تلاتة أنعش, و 1 لك حسن مالم يكن فيه أذى.

Mas'alah: What is the preferred position for men and women in a funeral procession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=980)

ابن حبيب: وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن المشي خلفها أفضل, وأراه واسعا للاختلاف فيه, وأكره أن يشيعها راكب يتقدمها أو يتأخرها, وقاله النخعي: ابن حبيب ولا بأس أن يرجع راكبا بعد الدفن. قال مالك في المجموعة: ومشي الرجال أمام الجنازة أفضل, وأما النساء فخلف الجنازة, ولا يكن, بين يديها في أعقاب الرجال, لأن حملتها رجال من خلفهن.

Mas'alah: What is the proper order of men, riders, and women in a funeral procession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=980)

قال ابن القرطبي: يكون الرجال المشاة أمامها, والركبان من خلفها, والنساء من وراء ذلك, ولا بأس أن يشهدنها ما لم يكثرن الترداد. قال: ولا

توضع على الرقاب حتى يتكامل من يشيعها.

Mas'alah: What is the ruling on sitting before the bier is placed down?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=981)

[فصل-4 - في الجلوس قبل أن توضع الجنازة عن الرقاب]

Mas'alah: When may one leave after attending a funeral?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=175)

ومن شيع جنازة فلا ينصرف حتى يصلي عليها ولا يتصرف من صلى عليها حتى يأذن أهلها إلا أن يطول ذلك ويضر به جلوسه فيما يخشى فواته من معاني دينه ودنياه.

Mas'alah: Is it better to walk before or after the funeral procession?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=176)

والمشي أمام الجنازة أفضل إن شاء الله وهو الأفضل عند أكثر أهل المدينة

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences and sending food to the bereaved family?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=176)

ويستحب التعزية لأهل الميت وإرسال الطعام إليهم ليلة دفنه

Mas'alah: What is the ruling on raising voices when carrying the deceased in the mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=527)

الوجه الخامس: رفع صوت الحاملين على ما يعلم منهم عند إرادة الصلاة على الميت وبعدها حين خروجهم مما لم يرد به الشرع فينتهكون بذلك حرمة المسجد إلى غير ذلك وهو كثير متعدد؛ لأن مخالفة السنة لا تأتي بخير، والخير كله في الاتباع له – عليه الصلاة والسلام – في الدقيق والجليل.

Mas'alah: What is the ruling on announcing funerals at mosque doors according to Malik?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=527)

وسئل مالك عن الجنائز يؤذن بها على أبواب المساجد فكره ذلك وكره أن يصاح خلفه باستغفروا له يغفر الله لكم وأفتوا في ذلك بالكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on announcing funerals inside the mosque with shouting?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=527)

قال ابن القاسم: سألت مالكا عن الجنازة يؤذن بها في المسجد بصياح قال: لا خير فيه وكرهه وقال: لا أرى بأسا أن يدار في الحلق ويؤذن الناس بها ولا يرفع بذلك صوته.

Mas'alah: What is the ruling on announcing funerals inside the mosque according to Ibn Rushd?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=527)

قال القاضي أبو الوليد بن رشد – رحمه الله – في البيان والتحصيل: أما النداء بالجنائز في داخل المسجد، فلا ينبغي ولا يجوز باتفاق لكراهة رفع الصوت في المسجد فقد كره ذلك حتى في العلم.

Mas'alah: What is the ruling on announcing funerals at mosque doors as a form of prohibited na'y?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=527)

وأما النداء بها على أبواب المسجد فكرهه مالك ورآه من النعي المنهي عنه. روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إياكم والنعي فإن النعي من عمل الجاهلية» ، والنعي عندهم أن ينادى في الناس ألا إن فلانا قد مات فاشهدوا جنازته، وأما الإيذان بها والإعلام

Mas'alah: What is the ruling on informing people of a death without announcement?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=528)

من غير نداء فذلك جائز بإجماع.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of announcing deaths?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=528)

وقد «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في المرأة التي توفيت ليلا: أفلا آذنتموني بها» . وقد روي عن حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه – أنه قال: إذا أنا مت فلا تؤذنوا بي أحدا إني أخاف أن يكون نعيا، وقد «سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهى عن النعي» وبالله التوفيق انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on mu'adhdhins walking before a funeral procession and raising their voices with takbir?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=569)

فصل في النهي عن مشي المؤذنين أمام الجنازة] وينهى المؤذنين عما أحدثوه من مشيهم أمام الجنائز ورفعهم أصواتهم بالتكبير كتكبير العيد فإن فعل ذلك أمام الجنائز بدعة قريبة العهد بالحدوث كان أول من أحدثها وال من الولاة قريب العهد جدا أحدثها على جنازة كانت له، ثم سرى ذلك إلى أن فعله بعض من له الرياسة في الدولة ثم انتشر ذلك وشاع حتى صار عند الناس أن من لم يفعله ما قام بحق ميته، ويا ليته لو وقف الأمر على هذا الحد لكن زادوا على ذلك اعتقادهم أنهم في طاعة وخير وبركة، وهم في الحقيقة على ضد ما يظنون، وقد تقدم أن المؤذن يكون متصفا بالديانة والأمانة ومن اتصف بالبدعة فقد تعذر وصفه بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on adding reciters and callers to funeral processions?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=638)

ومنهم من يضيف إلى ذلك القراء يقرءون كتاب الله عز وجل بين يديه فيزيدون فيه وينقصون كما تقدم في الجنائز ثم يضيفون إليه المكبرين والمؤذنين على عادتهم الذميمة في جنائزهم.

Mas'alah: What is the ruling on passing through markets with funeral processions and lack of objection?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=638)

ثم بعد ذلك يمرون في الأسواق ويلقاهم من ينسب إلى العلم أو الخير والصلاح أو المجموع وقل أن تجد من يغير عليهم شيئا من ذلك في الغالب، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

Mas'alah: What is the ruling on announcing the death (na'y) in Islam?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=873)

وروى الترمذي عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان ينهى عن النعي فقال: إياكم

Mas'alah: What is the ruling on announcing the death (na'y) and its practice?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=874)

والنعي فإنه من عمل الجاهلية» قال عبد الله من النعي الأذان على الميت. ثم إن بعضهن يفعلن ذلك ليلا ونهارا.

Mas'alah: What is the ruling on praising the deceased excessively during the funeral procession?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=887)

فإذا أخذوا في إخراجه إلى النعش فليحذر من هذه البدعة الأخرى التي يفعلها أكثرهم، وهي حضور شخص يسمونه بالمدير فيزكي الميت على الله تعالى بمثل قوله: السعيد الشهيد القاضي الصدر الرئيس الصالح العابد الخاشع الورع كهف الفقراء والمساكين، وللمرأة: السعيدة الشهيدة إلى غير ذلك من ألفاظهم المعهودة عندهم المنهي عنها في الشرع الشريف التي جمعت بين التزكية والكذب الصراح، والمحل محل صدق وإخلاص ورجوع إلى المولى سبحانه وتعالى فقابلوه بضد المراد منهم، والميت في هذا الوقت مضطر إلى الدعاء له وإظهار فقره ومسكنته واضطراره واحتياجه إلى رحمة ربه سبحانه وتعالى، وهم يأخذون في نقيض ذلك كله، فإنا لله وإنا إليه راجعون. ثم إن المدير لم يكتف بالتزكية للميت والكذب في حقه حتى فعل ذلك في حق غيره من الأحياء بنحو قوله: ليتقدم سيدنا القاضي الصدر الرئيس وما أشبه ذلك من التزكية المنهي عنها في الشرع، ثم بعد ذلك يقول: فلان الدين ينعته بغير اسمه الشرعي، وقد تقدم ما في النعوت من المنع وتعظيمه لكل واحد منهم على قدر ما يرجوه منه في الحال أو في المآل، وقد تقدم أن المحل محل تواضع ورجوع وتوبة، وما يفعلونه من

حضور المدير، وما يرضون به من أفعاله وأقواله، كل ذلك نقيض وعكس حال السلف – رضي الله عنهم – في هذا المحل.

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin saying takbir with the funeral procession?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=889)

وليحذر من هذه البدعة الأخرى التي يفعلها أكثرهم، وهي قريبة العهد والحدوث، وأول من أحدثها وال كان بمصر وهي تكبير المؤذنين مع الجنازة، وقد تقدم فيجتمع بسببهم مع القراء والفقراء الذاكرين والمريدين ومن يتابعهم في فعلهم جمع كثير فيبقى في الجنازة غوغاء وتخليط وتخبيط، فأين هذا من امتثال الآية الكريمة وهي قوله تعالى {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون} [الأعراف: 204] ،

وقد تقدم ما في زعقات الجميع بما لا ينبغي. ويزيد بعضهم زعقات النساء من خلفهم وكشف الوجوه واللطم على الخدود وما أشبه ذلك على ما هو مشاهد معلوم منهم. وهذا وما شاكله ضد ما كانت عليه جنائز السلف الماضين – رضي الله عنهم – أجمعين؛ لأن جنائزهم كانت على التزام الأدب والسكون والخشوع والتضرع حتى إن صاحب المصيبة كان لا يعرف من بينهم لكثرة حزن الجميع وما أخذهم من القلق والانزعاج بسبب الفكرة فيما هم إليه صائرون وعليه قادمون حتى لقد كان بعضهم يريد أن يلقى صاحبه لضرورات تقع له عنده فيلقاه في الجنازة فلا يزيد على السلام الشرعي شيئا لشغل كل منهما بما تقدم ذكره، حتى إن بعضهم لا يقدر أن يأخذ الغذاء تلك الليلة لشدة ما أصابه من الجزع كما قال الحسن البصري – رضي الله عنه: ميت غد يشيع

ميت اليوم. وانظر رحمنا الله تعالى وإياك إلى قول عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – لمن قال في الجنازة: استغفروا لأخيكم فقال له: لا غفر الله لك. فإذا كان هذا حالهم في تحفظهم في رفع الصوت بمثل هذا اللفظ، فما بالك بما يفعلونه مما تقدم ذكره فأين الحال من الحال؟ فإنا لله وإنا إليه راجعون. فعلى هذا ينبغي، بل يتعين على من له عقل أن لا ينظر إلى أفعال أكثر أهل الوقت، ولا لعوائدهم؛ لأنه إن فعل ذلك تعذر عليه الاقتداء بأفعال السلف وأحوالهم، فالسعيد السعيد من شد يده على اتباعهم، فهم القوم لا يشقى بهم من جالسهم ولا من أحبهم ، إن المحب لمن يحب مطيع

Mas'alah: What is the sunnah regarding accompanying the funeral procession?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=894)

[السنة في تشييع الجنازة] ثم إن السنة في تشييع الجنازة أن من يشيعها يمشي معها حتى تدفن، وهم يفعلون غير هذا؛ لأنهم يتبعونها حتى يصلوا عليها ويمشوا معها إلى درب الوداع، فإذا أتوا إليه، فمنهم من يمشي، ومنهم من يركب، وكل يسلك ما يختاره من الطرق فيسبقون الجنازة إلى القبر، وتبقى الجنازة تجري بها الحمالون ولا يشيعها إلا القليل من الناس ومن شدة جري الحمالين بها ترى الميت يهتز

على النعش، ورأسه يخفق، وبدنه يضطرب، ويتمخض فؤاده، وربما كان ذلك سببا إلى خروج شيء من الفضلات من جوفه إلى فمه أو دبره فيذهب المعنى الذي لأجله أمرنا بتغسيل الميت وهو الإكرام للقاء الملائكة، وهذا كله شنيع من الفعل، وأصل ذلك كله إنما نشأ من مخالفة السنة والنظر إليها والتبرك بمراسمها؛ لأنها لا تفعل في شيء إلا

حلت البركة فيه، وذهب كل ما يتخوف منه من المفاسد فليحذر من هذا جهده والله الموفق.

Mas'alah: What is the proper arrangement of walkers and riders in a funeral procession?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=895)

ويكون الماشون أمامها والركبان خلفها إلى قبرها؛ لأن الماشي أفضل من الراكب فيقدم رجاء قبول شفاعته؛ لأن حال تواضع وافتقار، والمحل قابل لذلك. ثم إذا مشى المشاة أمامها والركبان خلفها، فالسنة أن لا يتكلم أحد مع أحد؛ لأن الكلام في هذا المحل لغير ضرورة شرعية بدعة إذ إنهم ذاهبون للشفاعة يرجون قبولها، فيشتغلون بما هم إليه صائرون فيكون كل واحد منهم مشتغلا في نفسه بالاعتبار وبالدعاء للميت أو لنفسه

وللمسلمين أو لجميع ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on accompanying a funeral procession with fire?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1510)

المسألة الرابعة [2]:

Mas'alah: What is the ruling on accompanying a funeral with fire in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1510)

وقولها: "لا تشيعوني [3] بنار" دليل على ما قال ابن حبيب: إنما ذلك للتفاؤل بالنار. ويحتمل ما قال أيضا أن يكون هذا من أفعال "الجاهلية، فالشريعة [4] مخالفته إذا لم يمن له وجه مقصود في الشريعة." ويحتمل أن يمنع؛ لأنه كان يفعل على وجه الظهور وللتعالي، والأول أحسن. وقد روي عن أبي هريرة مرفوعا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ أنه قال: "لا تشيعوا الجنازة بصوت ولا بنار" [5]، ولا أعلم بين العلماء خلافا في كراهيته.

Mas'alah: What is the ruling on announcing death (al-na'y) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1511)

قال علماؤنا [4]: النعي هو الإخبار بموته، وهذا النعي غير محظور، وأما النعي الذي معناه الصراخ والصياح فإنه محظور، ولذلك كره مالك الانذار بالجنازة على أبواب المساجد والأسواق؛ لأنه من النعي. وقال علقمة بن قيس: الإنذار بالجنازة من النعي، والنعي من أمر الجاهلية.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a funeral without permission?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1551)

المسألة الثانية [4]: وأما الانقلاب عنها، فلا يحتاج إلى إذن، هذا عند زيد بن ثابت [5]. وقال ابن عمر والمسور: لا ينصرف عنها إلا بإذن. (1) وهو قول مالك في الموطأ: 1/ 319 رواية يحيى. (2) في الموطأ (628) رواية يحيى. (3) في

الاستذكار: 7/ 589 (ط. هجر) وانظر كتاب الاستغناء لابن عبد البر: 2/ 1066.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 24. (5) في المنتقى زيادة: "وعبد الله بن مسعود" .

والدليل على هذا: أن أهل الجنازة لو شاؤوا أن يمسكوا الناس لم يكن لهم ذلك، فلم يعتبر بإذنهم كسائر الناس.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a funeral before burial is complete?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1552)

المسألة الثالثة [1]: قال [2]: ولا بأس بالإنصراف عنها قبل أن يكمل دفنها دون إذن، إذا بقي معها من يتناول ذلك منها، قاله ابن القاسم، لعلة ولغير علة. وقال ابن أبي زيد [3]: وذلك إذا قام بها غيره. ووجه ذلك: أن الفرض إنما هو في الصلاة، وأما البقاء حتى تدفن فإنما هو فضيلة، فمن أقام بها فحسن، وينصرف إذا تباعد كمال الدفن دون إذن؛ لأنه ليس في حكم أحد فيؤذن له، وقد روى ابن شهاب عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من شهد جنازة حتى يصلي عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان" قيل: وما القيراطان؟ قال: "مثل الجبلين العظيمين" [4] فجعل لشاهد فرض الصلاة [5] قيراطا، ولشاهد فرض المواراة قيراطين [6]، ولعلهما تساويا في الناس دون الجنس والقدر.

Mas'alah: What is the meaning of the qirat reward for attending funerals?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1552)

شرح: قال الإمام: حديث أبي هريرة صحيح مشهور متفق على صحته ومتنه. قوله [7]: "قيراط" و "قيراطان" الأول تقدير الأعمال بتشبيه الوزن تقريبا للأفهام، والثاني تقديرها بالقصد لا بالاتحاد، فإن القيراط ثلاث حبات، والدانق ست حبات، والذرة من الإيمان تخرج صاحبها من النار، فكيف القيراط!؟ [8]. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 24 – 25. (2) الكلام التالي هو للباجي. (3) في النوادر والزيادات: 1/ 573. (4) أخرجه البخاري (1325) من حديث أبي هريرة. (5) أي صلاة الجنازة. (6) في المنتقى: "قراطا" . (7) انظر هذه الفقرة في عارضة الأحوذي: 4/ 261 – 262. (8) تتمة الكلام كلما في العارضة: "وذلك الفقه بديع، وهو أن أصغر القراريط إذا كان من ثلاث حبات، والحبه بالذرة التي يخرج بها من النار جزء من حبة من قيراط أكبر من جبل أحد، وهو أكبر من هذا البلد، فسبحان المضاعف للأشياء" .

Mas'alah: What is the ruling on walking speed during a funeral procession?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1608)

ذكر الفوائد المنثورة: في هذا الحديث ثلاث فوائد: الفائدة الأولى [4]: في هذا الحديث ترك التراخي وكراهية المطيطاء والتبختر، والتمطي والزهو في المشي مع الجنائز وغيرها، وعلى هذا جماعة الفقهاء، والعجلة أحب إليهم من الأبطاء. ويكره الإسراع الذي يشق على ضعفة من يتبعها.

Mas'alah: What is the proper conduct of the Salaf during funeral processions?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=409)

315/1] وأهواله, وكان أحدهم إذا قدم من سفره فيلقاه أحد إخوانه بين يدي الجنائز لم يزد على السلام إقبالا على الصمت واشتغالا بالتفكر في أحوال القبر, والخير كله في اتباعهم وموافقتهم في فعل ما فعلوه وترك ما تركوه. [شرح حديث: إنما الصبر عند أول صدمة]

Mas'alah: What is the ruling on announcing a death from the minaret of the mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=412)

317/1] [نعي الميت من منار الجامع] وسئل عن أهل موضع عادتهم إذا مات لهم إنسان يصعد أحدهم في ربع النهار في المنار في الجامع الأعظم ويقرأ شيئا من القرآن ويذكر ما يفعل المؤذن بالليل ثم يدور في المنار ويقول مات فلان وجنازته في كذا, إلى أشياء كثيرة من نحو هذا.

Mas'alah: What is the proper conduct for the family of the deceased during a funeral in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=444)

السابع أن ذلك المقام مضاد للزينة مغاير لتلك الحالة, فإن تلك الحالة مقام اكتراث وترحم وتواضع مع الله وتهمم, ومقام عزاء وصبر وقدوم على قبر, وهو كما جاء أول منازل الآخرة الحديث المشهور. فينبغي لأهل الميت أن يتخلقوا بأخلاق مناسبة للحالة, ويتلقوها بفعال /343/ جميلة وحسن حالة, فإن هذا من قصد التظاهر للدنيا وزينتها

والتفاخر في غير محلها ولغير أهلها. وأين هذا مما خرجه ابن المبارك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذل اتبع جنازة. أكثر الصمت وأكثر حديث نفسه بأمر الميت وما يرد عليه وما هو مسؤول عنه.

Mas'alah: What was the practice of the early Muslims during funerals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=445)

وكان الرجل يلقى الرجل من إخوانه في الجنازة وعسى أن يكون غائبا فما يزيد على التسليم يعرض عنه اشتغالا بما هو فيه. فهذا كان شأن السلف الصالح, واتباعهم سنة ومخالفتهم بدعة.

Mas'alah: What is the ruling on innovations in funeral practices?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=445)

وهذا هو الوجه الثامن, وهو ان تلك الحالة بدعة لم تكن وقعت في الصدر الأول. وقال عليه السلام: كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد. وفي رواية من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد. وفيه للعلماء كلام, وليس هذا موضع بسطه. وهذا إذا عريت البدعة عن هذه المقاصد الذميمة, والمآخذ المغايرة للشريعة الكريمة, فما أبعده عن الروح والسر, ومقام أهل الديانة والفضل والبر! من قال أو ظن أن ذلك سائر أو جائز, فهذا مدركي في المسألة, وعلى هذا وقفت في النازلة فيما رأيته معتبر, ومغربة خبر.

Mas'alah: What are the prohibited innovations in funeral practices in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1120)

و منها في الجنائز اتخاذ السوابع و ضرب الفساطيط و الدفن في التوابيت و طليها بالزعفران ، و غير ذلك من محدثات الجنائز التي لم تكن على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم و لا درج عليها السلف .

Mas'alah: What is the ruling on the family of the deceased weeping over the deceased?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3289)

[في بكاء أهل الميت على الميت]

Mas'alah: What is the ruling on disciplining women who wail loudly at funerals?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3300)

قال يحيى: وكذلك الميت إذا نحن عليه أو يبكين الصراخ العالي وينهاهن برفق ولين أول مرة، فإن عدن أدبهن على قدر ما يرى.

Mas'alah: What is the ruling on the family of the deceased weeping over the deceased?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3500)

في بكاء أهل الميت على الميت ... 419

Mas'alah: What is the ruling on women gathering to wail and slap their cheeks for the deceased?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3500)

اجتماع النساء للبكاء على الميت بالصراخ ولط الخدود ... 419

Mas'alah: What is the ruling on the concealment of women mourners?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3500)

في خفاء النساء الصرارة ... 420

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing Maghrib prayer over the funeral prayer at sunset?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=149)

وفي أولوية صلاة المغرب قبلها والتخيير فيهما روايتا ابن وهب وابن القاسم فيها. الصقلي عن أشهب: يقدم المغرب لضيق وقتها ولو خشي تغير الميت جاز مطلقا. ابن

زرقون: هو الذي حكى الباجي عن ابن عبد الحكم.

Mas'alah: How should the bier of the deceased be carried?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=388)

وفي حمل سريره كيف تيسر، واستحباب حمل أربعة يبدؤوا بمقدمه الأيسر يمين الميت، ويختم بمقدمه الأيمن يسار الميت، ثالثها: بمقدم الجانب الأيمن، ثم مؤخره، ثم بمقدم الجانب الأيسر، ثم مؤخره. للمشهور، والشيخ عن ابن حبيب، واللخمي عن أشهب.

Mas'alah: Is it permissible to carry the bier without being in a state of wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=388)

الشيخ: روى أشهب: لا بأس بحمله غير متوضئ، وسمع ابن القاسم: كراهته لعدم صلاته.

Mas'alah: What are the rulings on transporting the deceased and covering the bier?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=388)

الشيخ عن ابن حبيب: لا بأس بحمله من البادية للحاضرة، ومن موضع لآخر، مات سعيد بن زيد وسعد بن أبي وقاص بالعقيق فحملا للمدينة، ورواه ابن وهب، وروى

علي: لا بأس به إلى المصر إن قرب، ابن حبيب: يكره إعظام النعش، وأن يفر تحت الميت قطيفة حرير، أو حمراء، ولا بأس به للمرأة، ولا يفرش نجس، ولا بأس بستر الميت بثوب يزال عند إقباره، ولا بأس بالساج، والوشي لا الأحمر على نعش المرأة، وسمع موسى ابن القاسم: لا يترك سترها بقبة، ولو في سفر، وأكره المباهاة في قدرها زينة.

Mas'alah: Is it better for men to walk before or behind the funeral bier?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=388)

اللخمي: في كون الرجال مشاة أمامها أفضل، أو خلفها قولا أشهب مع مالك،

Mas'alah: What is the ruling on walking in front of the funeral bier?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=389)

وأبي مصعب مع مقتضى قول مالك فيها: لا بأس بالمشي أمامها.

Mas'alah: Is it recommended for the rider to go ahead of the funeral bier?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=389)

اللخمي: في استحباب تقدمها الراكب، وتأخره عنها قولا أشهب، وغيره.

Mas'alah: What are the rulings on leaving a funeral before and after burial in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=405)

عياض: في انصراف مشيعها عنها دون علة قبل الصلاة روايتان، وفي وقف الانصراف عنها بعد دفنها على إذن نقله رواية ابن عبد الحكم قائلا: إلا أن يطول، والمشهور.

Mas'alah: Is it permissible to announce a funeral without raising the voice?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=407)

وسمع ابن القاسم: لا بأس أن يؤذن الناس بالجنازة دون رفع صوت.

Mas'alah: Is it disliked to laugh or engage in idle talk at funerals?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=407)

الشيخ عن ابن حبيب: يكره الضحك، والاشتغال بالحديث في الجنائز، وقد كان صلى الله عليه وسلم يرى عليه فيها الكآبة.

Mas'alah: What is the reward for offering condolences (ta'ziyah)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=407)

ابن حبيب: في التعزية ثواب كثير.

Mas'alah: Is offering condolences a sunnah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=407)

ابن شاس: سنة.

Mas'alah: Should condolences be offered to a young woman or an old woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=408)

وفي كتاب ابن سحنون: لا تعزى الشابة، وتعزى المتجالة، وتركه أحسن كالسلام عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on sending food to the family of the deceased?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=408)

وسمع القرينان جواب: أيبعث بطعام لأهل الميت؟ أكره المناحة فإن لم تكن فليبعث.

Mas'alah: What is the ruling on sending food to the bereaved family?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=408)

ابن رشد: هو من المندوب المرغب فيه.

Mas'alah: What is the ruling on sending the message (to the deceased)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=835)

الرسالة: سنة واجبة.

Mas'alah: Is it permissible to praise the deceased?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=309)

(ش) : قوله فذكرت فضيلة الأول عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دليل على جواز الثناء على الميت بما فيه من الخير والإخبار عنه بالذكر لفضيلة بعد موته. وقد روي عن أنس «مروا بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - وجبت ثم مروا بجنازة أخرى فأثنوا عليها شرا فقال وجبت فقال عمر بن الخطاب وما وجبت يا رسول الله قال هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا أثنيتم عليه شرا فوجبت له النار أنتم شهداء الله في أرضه» وما يجوز الثناء عليه بفعله ولا يخبر عما يصير إليه لأنه أمر مغيب عنا ولذلك روي عن «أم العلاء أنها قالت لعثمان بن مظعون رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتي عليك لقد أكرمك الله فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وما يدريك أن الله أكرمه» وأما الحي فإن كان ممن يخاف عليه الفتنة بذكر ما فيه من المحاسن فهو ممنوع. وروي أن «النبي - صلى الله عليه وسلم - سمع رجلا يثني على رجل ويطريه في المدح فقال أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل» وإن لم تخف الفتنة عليه فلا بأس به لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «لعمر إيه يا ابن الخطاب فوالذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا قط إلا سلك فجا غير فجك» .

Mas'alah: Can a person be raised in rank through the supplication of his child after his death?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=359)

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب كان يقول إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وقال بيديه نحو السماء فرفعهما) (ش) : قوله وقال بيديه به نحو السماء رواية يحيى بن يحيى ومحمد بن عيسى يرفعهما يدعو لأبويه. وقال ابن القاسم رفعهما إشارة بيده وقال هكذا يرفع إلى فوق وقوله وقال بيده نحو السماء يريد إشارة بيديه وسمى ذلك قولا لأن الكلام إنما هو المعنى القائم في النفس فتارة يعبر عنه باللفظ وتارة بالإشارة وتارة بالكتابة فسمي ذلك كله كلاما وقولا لأنه عبارة عنه والله أعلم وأحكم. (ش) : قال ابن نافع ذلك في الدعاء فمن دعا فلا يجهر بدعائه ولا يخافت به وهو قول عائشة – رضي الله عنها – وقال زياد بن عبد الرحمن أحسن ما سمعت في ذلك لا تجهر بقراءتك في صلاة

Mas'alah: What is the ruling on following the deceased with fire?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=374)

أبي هريرة أنه نهى أن يتبع بعد موته بنار قال يحيى سمعت مالكا يكره ذلك) .

Mas'alah: What does the Prophet's visiting the sick and attending funerals indicate?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=376)

(ش) : قوله «إن مسكينة مرضت فأخبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمرضها»

دليل على اهتبال النبي – صلى الله عليه وسلم – بأخبار ضعفاء المسلمين وتفقده لهم ولذلك كان يخبر بمرضاهم، وقد أخبر أنه كان يعود ضعفاء المسلمين ويسأل عنهم وذلك إخبار عن كريم خلق النبي – صلى الله عليه وسلم – وتواضعه واهتباله بالضعفاء والمساكين وعيادته لهم وتأنيسه إياهم ورفقه بهم كما وصفه الله تعالى وكان بالمؤمنين رحيما صلى الله عليه وسلم تسليما ومن ذلك أمره – صلى الله عليه وسلم – أن يؤذن بها إذا ماتت لئلا يخفى عليه أمرها وليشاهد جنازتها ويصلي عليها وليستغفر لها؛ لأن لها من الحق في دعائه وبركته كحق الأغنياء من المسلمين. (فصل) : وقوله «فخرج لجنازتها ليلا» الخروج بالجنازة من الليل جائز، وإن كان الأفضل ترك ذلك إلى النهار ليحضرها من أمكن من المسلمين دون مشقة ولا تكلف خروج بالليل فإن كان ذلك لضرورة فلا بأس به روى ذلك علي بن أبي زياد عن مالك. 1 – (فصل) : وقوله «فكرهوا أن يوقظوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» تعظيما منهم للنبي – صلى الله عليه وسلم –

. . . . . [المنتقى] وإجلالا له وإشفاقا عليه من أن يوقظوه في وقت راحته مع أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان لا يوقظ من نومه؛ لأنهم كانوا لا يدرون ما يحدث له في نومه ومقتضى ذلك تعجيلهم بالجنائز وظنوا أن الأمر بذلك آكد من أمره بأن يؤذنوه.

Mas'alah: What is the ruling on women attending funerals?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=381)

جامع الصلاة على الجنائز [المنتقى] من الخروج مع الناس إلى جنازته لكراهية خروجهن إلى الجنائز. وقد قال ابن حبيب يكره خروج النساء في الجنائز، وإن كن غير نوائح ولا بواكي في جنازة الخاص من قرابتهن وغيره وينبغي للإمام منعهن من ذلك وفي المدونة من قول ابن القاسم أن مالكا كان يوسع للنساء في الخروج مع الجنائز وجه العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك قد كان النساء يخرجن قديما ولا أرى بذلك بأسا إلا في الأمر المستنكر وجه رواية الكراهية ما روي «عن أم عطية نهينا عن اتباع الجنائز» ولم يحرم علينا. ووجه رواية الإباحة إباحة الخروج لهن إلى المساجد وهذا خروج إلى صلاة سن لها البرازة كالخروج إلى المساجد.

Mas'alah: What is the ruling on young women attending funerals of close relatives?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=381)

(فرع) فإذا قلنا برواية الإباحة فإن ذلك على ضربين فأما المتجالة ومن قرب من ذلك فلتخرج على القريب وغيره، وأما الشابة فقد قال في المدونة تتبع جنازة ولدها ووالدها ومثل زوجها وأختها ممن يخرج مثلها على مثله قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – يريد بذلك عندي قرب القرابة، وأما من لم يكن من هؤلاء فيكره أن تخرج الشابة لجنازته قاله ابن القاسم في المدونة والمبسوط. ووجه ذلك أن الشابة خروجها فتنة لها ولغيرها فلا تخرج في المحافل إلا في الحقوق اللازمة المذكورة، والله أعلم. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on walking in front of the funeral procession?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=400)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي أمام الجنازة. قال عبد الله بن عمر: والخلفاء هلم جرا)) .

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Musta'ihun wa mustarahun minhu' regarding funerals?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=401)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن معبد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة بن ربعي أنه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((مستريح ومستراح منه!)) . قال: ((العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب)) .

Mas'alah: What did the Prophet say about the funeral of Uthman ibn Maz'un?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=408)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي النضر [سالم بن أمية] مولى عمر [بن عبيد الله التيمي المدني] أنه قال: ((قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لما مات عثمان بن مظعون ومر بجنازته قال: ذهب ولم يلبس)) .

Mas'alah: What are the rulings on carrying the funeral and walking in procession?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=63)

يستحب الحمل من الجوانب الأربع ويمشي قدام الجنازة والراكب خلفها على المشهور وقيل خلفها مطلقا وفاقا لأبي حنيفة ويتأخر النساء مطلقا وتمنع من يخاف الفتنة من خروجها ويكره لغيرها إلا للقريب جدا ولا يقام للجنازة عند الجمهور لأنه منسوخ ولا بأس أن ينقل الميت من بلد إلى آخر إن كان لم يدفن

Mas'alah: What is the ruling on decorating the bier and covering the deceased with silk?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=566)

قال ابن حبيب: ويكره إعظام النعش، وأن يفرش تحت الميت قطيفة حرير أو قطيفة حمراء، ولا يكره ذلك في المرأة، ولا يفرش غلا ثوب طاهر، ولا يجعل الطيب فوق الكفن، ولا بأس أن يجعل فوق الكفن ثوب يستره غير الكفن، كالساج ونحوه، وينزع عند الجادة، ولا بأس أن يجعل على نعش المرأة البكر والثيب الساج، أو الرداء الموشي، أو البياض وغيره، ما لم يجعل مثل الأخمرة الملونة، فلا أحب ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on covering a woman's bier with a canopy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=566)

ومن (العتبية) موسى، عن ابن القاسم: ولا يترك ستر المرأة بقبة في سفر أو حضر، إذا وجد لذلك. وقد استحسنه عمر حين قفل بزينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ولا

حد لطولها. ويكره ما أحدث من المباهاة والفخر فيه، حتى صار عندهم يتزين به. قال مالك: وأول من فعل ذلك به زينب. قال ابن حبيب، وقال الواقدي: أول من قبب عليه النعش فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: Does carrying the deceased necessitate ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=567)

قال بعض أصحابنا: وما جاء أن يتوضأ من حمله، أى ليكون متوضئا، حتى إذا بلغت صلي عليها، لا على أن حمله يوجب الوضوء، ولكن يكره له أن ينصرف، ولا يصلي عليه.

Mas'alah: Is it permissible to carry a funeral bier on an animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=567)

قال ابن حبيب: ولا بأس بحمل الجنازة على دابة، إذا لم يوجد من يحملها.

Mas'alah: What are the rulings on carrying the funeral bier and following it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=568)

قال مالك، في (المختصر) : ولا بأس بحمل سريره من داخله وخارجه، ويبدأ من أي نواحيه شاء، ولا بأس بالعقود قبل أن يوضع، ولا يتبع بنار، ولا ينادي ليستغفر لها.

Mas'alah: What did the Companions dislike regarding following the deceased with a censer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=568)

قال أشهب، في (المجموعة) : كره الصحابة أن يتبع الميت بمجمر.

Mas'alah: Why is following the deceased with fire disliked?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=568)

قال ابن حبيب: وإنما كره ذلك تفاؤلا بالنار في هذا المقام، أن يتبعه.

Mas'alah: What is the recommended pace for walking with the funeral procession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=568)

قال: ولا يمشي بالجنازة الهوينا، ولكن مشية الرجل الشاب في حاجته.

Mas'alah: Is it better to walk in front of or behind the funeral bier?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=568)

قال ابن أشهب: والمشي خلفها من خطأ السنة. وروى عن علي بن أبي طالب، أن المشي خلفها أفضل. وأراه واسعا للاختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on accompanying a funeral while riding?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=568)

ويكره أن يشيعها راكبا، تقدمها أو تأخر عنها، قال النخعي: كانوا

يكرهون. قال ابن حبيب: ولا بأس أن يرجع راكبا بعد الدفن. ومن (المجموعة) ، قال ابن القاسم، وابن نافع، عن مالك: ومشي الرجال أمام الجنازة أفضل. قال عنه ابن نافع: وأما النساء فخلف الجنازة، ولا يكونوا بين يديها في أعقاب الرجال؛ لأن حامليها رجال من خلفهم. وفي (كتاب) ابن القرطي: ويكون الرجال المشاة أمامها، والركبان من خلفها، والنساء من وراء ذلك أن يشهد نها، ما لم يكثرن الترداد. ولا توضع على الرقاب حتى يتكامل من يشيعها، ولا بأس أن يجلس الماشي قبل أن توضع، ولا ينزل الراكب حتى توضع. قال ابن حبيب: وكره مالك التحسر في الجنازة. وقاله ابن القاسم، عن ابن مالك، في (العتبية) : بئس العمل نزع الأردية في الجنائز. قال ابن حبيب: وقد استخف ذلك للقرب الخاص، وقد يفعل ذلك في العالم والفاضل الخاص من أصحابه. وقد رئي عبد الله بن عون

في جنازة محمد بن سيرين في قميص. وتحسر مصعب، وهو أمير، في جنازة الأحنف. وقال الأعمش: أحسن من يحمل الجنازة، الذي يمشي بين عمودي النعش، والذي يقول: استغفروا له غفر الله لكم. والذي يقول: ارفعوا على نسائكم. والذي يمسك النعش من خلفه. قال مطرف، وابن الماجشون: أما الذي يمشي بين عمودي النعش، فلا بأس به للقرب والخاص، ويكره للعامة. وقد رئي سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف بين العمودين، قد حمل السرير على كاهله، وفعله عمر بأسيد بن

الحضير، وفعله عثمان بسرير أمه، وزيد بن ثابت بأمه، وابن عمر بأبي هريرة. وأما الذي خلف النعش، فإن كان من أهل الميت، وأحد الأربعة الراتبين تحت النعش، فذلك له، وإلا فلا. ومن (المجموعة) ، قال أشهب: ولا بأس بالجلوس عند القبر قبل أن توضع، إذا كان معها من يكفي أمرها وإقبارها، ولا بأس بانصرافهم إذا بلغت القبر، وإن لم يقبروا إذا بقي معها من يلي ذلك، ولكن أخشي ذريعة ذلك أن ينصرفوا عنها، حتى لا يبقي من يكتفي به في إقبارها، ويقول قائل لما لا يكفي: هذا يكفي.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a funeral before the prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=571)

قال ابن القاسم، عن مالك: لا بأس أن ينصرفوا، فأما قبل الصلاة عليها، فلا أراه إلا لحاجة، أو لعلة. قال ابن القاسم: ذلك واسع لحاجة، أو لغير حاجة، وليست بفريضة . يريد تخصه . إذا قام بها غيره. قال ابن حبيب: ولا بأس أن يمشي مع الجنازة ما أحب، وينصرف إن شاء قبل أن يصلي عليها. وقاله جابر بن عبد الله. وله أن يجلس عند القبر قبل أن توضع، ومن وقف حتى توضع عن الأعناق، وحتي توارى، فحسن. وهو من عمل الناس، ومن لم يفعل، فلا حرج. وروى عن سحنون، أنه حضر جنازة، فجلس ليدفنها، فأتي بأخرى للصلاة عليها، فأبى أن يصلي عليها، وقال: حتى يفرغ ما نحن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on women attending funerals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=575)

ويكره خروج النساء في الجنائز، وإن كن غير نوائح، ولا بواك، في جنائز الخاص من قرابتهن وغيرهم. وينبغي للإمام منعهن من ذلك، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمن رأي منهن: «ارجعن مأزورات غير مأجورات».

Mas'alah: What is the ruling on women attending funerals according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=575)

ومن (العتبية) ، ابن القاسم، عن مالك، وعن النساء

Mas'alah: What is the ruling on women attending funerals riding and walking?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=576)

يخرجهن على الجنائز، على الرحائل ومشاة. قال: قد كن يخرجن قديما، وقد خرجت أسماء تقود فرس الزبير وهي حامل، وما أرى بأسا إلا في الأمر المستنكر.

Mas'alah: What is the ruling on sending food to the family of the deceased?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=576)

ومن (المجموعة) ، قال ابن نافع، عن مالك، وهو في (العتبية) من سماع أشهب، في بعث الطعام لأهل الميت: إن كان ليس في ذلك نياحة فليبعث، وأرى أن يمنع النساء من شق الجيوب، وضرب الوجوه، وشبه ذلك. وقال في رواية أشهب: إنه ليغظني،

ولكن لا يقدر على تغيير ذلك إلا السلطان.

Mas'alah: What did Malik say about sending food to the bereaved family?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=576)

قال ابن حبيب: أخبرني مطرف أن مالكا لم ير بأسا بأرسال الطعام إلى أهل الميت، من الجار والصديق، عند شغلهم بميتهم، إلا أن يرسل لاجتماعهم للنياحة، فيكره ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from attending funerals and visiting family?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2222)

من كتاب ابن المواز قال مالك: ويقضى على الرجل أن يدع امرأته تخرج فى جنازة أبيها وأمها وزيارتهم والأمر بالمعروف من الإصلاح والصلة، فأما شهودها الجنائز واللعب والحمام، فليس ذلك عليه.

Mas'alah: What is the ruling on condolence and patience at death?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=65)

وحسن التعزي والتصبر أجمل لمن استطاع

Mas'alah: Is it permissible to follow the deceased with a censer?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=67)

ولا يتبع الميت بمجمر

Mas'alah: Is it better to walk in front of the funeral procession?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=67)

والمشي أمام الجنازة أفضل

Mas'alah: What are the rulings on carrying the bier and transporting the deceased?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=144)

بمسجد إن قام [30/ب] بها الغير، والميت جار أو قريب أو ممن ترجى بركته، ولا يستحب حمل أربعة ولا بدوه [1] بمقدم خلافا لأشهب وابن حبيب، وجاز على دابة إن عدم من يحمله، واستحب أشهب حمل الصغير على الأكف دون دابة [2] ونعش على الأصح، ونقله وإن من بادية لحاضرة أو العكس، ويجعل على نعش المرأة قبة إن أمكن ولو بسفر.

Mas'alah: What is the fourth opinion on the positioning of the walker and rider in a funeral procession?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=144)

ورابعها: التسوية.

Mas'alah: What is the fifth practice in the funeral procession?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=144)

وخامسها: التقديم إلى المصلى ثم يتأخر إلى القبر.

Mas'alah: What are the rulings on women attending funerals and the order of the funeral procession?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=144)

وسادسها: التأخير إن لم يكن نساء، وإلا تقدم وتأخرن [5] النساء اتفاقا، وخروج متجالة جائز لا مخشية فتنة وإلا كره، إلا في مثل ابن وأب وأخ وزوج [6]، وكرهه ابن حبيب مطلقا، ولا يصاح خلفها، ولا ينادى استغفروا لها، وحرم نداء لها بمسجد، وكره ببابه، وجاز إذن بها وإعلام من غير نداء، وسبقها، وجلوس قبل وضعها.

Mas'alah: What is the recommended pace for those accompanying a funeral?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=417)

(وإسراعه) أي المشيع حاملا للميت أو لا، والمراد به ما فوق المشي المعتاد ودون الخبب

Mas'alah: What is the recommended position for a walking and a riding mourner relative to the funeral bier?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=417)

(وتقدمه) أي المشيع الماشي (وتأخر راكب) عن الجنازة

Mas'alah: What is the ruling on covering a deceased woman's bier with a canopy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=417)

(و) ندب (سترها) أي المرأة الميتة (بقبة) تجعل فوق ظهر النعش لأنه أبلغ في الستر

Mas'alah: What are the recommended acts of following the funeral procession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=417)

[مندوبات التشييع] (قوله في ذهابه) أي في حال الذهاب به للمقبرة وللمصلى (قوله ودون الخبب) أي ودون الهرولة لأنها تنافي السكينة واستحب الشافعية القرب من الميت في حال تشييعه للاعتبار واستحب الحنفية التأخر في صفوف الصلاة تواضعا في الشفاعة (قوله عن الجنازة) أي لا عن الماشي الصادق بتقدمه على الجنازة (قوله وسترها بقبة) أي في حال الحمل والدفن وفي المواق عن ابن حبيب لا بأس أن يجعل على النعش أي فوق القبة للمرأة بكرا أو ثيبا وشاح أو رداء ما لم يجعل مثل الأخمرة

الملونة فلا أحبه، وكذا لا بأس أن يستر كفن الذكر بثوب ساذج ونحوه وينزع عند الحاجة اهـ وأما ما يفعل الآن من وضع الثياب الملونة والحلي والنقود والجواهر فوق النعش فهو أمر منكر (قوله ورفع اليدين بأولى التكبير فقط) أي وأما رفعهما في غير أولاه فخلاف الأولى وهذا هو المشهور، ومقابله قولان لا يرفعهما أصلا، ورفعهما عند الجميع (قوله للدعاء) أي الحاصل عقب كل تكبيرة في الصلاة (قوله إثر كل تكبيرة) ظرف لقوله وابتداء بحمد وصلاة على نبيه وهذا هو المعتمد وفي الطراز لا تكون الصلاة والتحميد في كل تكبيرة بل في الأولى ويدعو في غيرها وعزاه ابن يونس للنوادر (قوله إلا أن يقصد الخروج من خلاف الشافعي) أي القائل بوجوبها بعد التكبيرة الأولى فإن قصد بقراءتها الخروج من خلاف الشافعي فلا كراهة لكن لا بد من الدعاء قبلها أو بعدها (قوله ولو ليلا) أي ولو صلى عليها ليلا ولا يتوهم الجهر بالدعاء إن صلى عليها ليلا كما يجهر بالقراءة في صلاة الليل (قوله ووقوف إمام بالوسط) أي عند وسط الميت من غير ملاصقة له بل يسن أن يكون بينهما فرجة قدر شبر وقيل قدر ذراع (قوله ومنكبي المرأة) عطف على الوسط أي عند الوسط وعند منكبي المرأة و (قوله رأس الميت عن يمينه) جملة حالية من إمام و (قوله إلا في الروضة الشريفة) أي فإنه يجعل رأس الميت على يسار الإمام جهة القبر الشريف

Mas'alah: What is the ruling on women attending funerals?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=420)

(و) جاز (خروج متجالة) لا أرب للرجال فيها لجنازة كل أحد (أو) شابة (إن لم يخش منها الفتنة في) جنازة من عظمت مصيبته عليها (كأب) وأم (وزوج وابن) وبنت (وأخ)

وأخت مطلقا وكره لغير من ذكر وحرم على المخشية مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on leaving the funeral without praying or without permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=422)

(وانصراف عنها بلا صلاة) عليها ولو طولوا أو لحاجة أو بإذن أهلها (أو) بعد الصلاة (بلا إذن) من أهلها (إن لم يطولوا)

Mas'alah: What is the ruling on carrying the deceased without wudu?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=422)

(و) كره (حملها بلا وضوء) لتأديه إلى عدم الصلاة عليها إلا أن يعلم أن بموضع الصلاة ما يتوضأ به

Mas'alah: What is the ruling on announcing a death in the mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=423)

(و) كره (نداء به) أي بالميت بأن يقال بصوت مرتفع فلان مات فاسعوا لجنازته (بمسجد) لكراهة رفع الصوت فيه (أو بابه) لأنه ذريعة لدخوله ولأن النداء من فعل

الجاهلية

Mas'alah: What is the ruling on announcing a death quietly in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=423)

(لا) النداء (بكحلق) بكسر الحاء المهملة وفتح اللام جمع حلقة بفتح فسكون (بصوت خفي) فالمراد الإعلام بموته من غير نداء فلا يكره بل يندب لأنه وسيلة المطلوب

Mas'alah: What is the ruling on women attending funerals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=819)

باب في خروج النساء الى الجنائز النساء في خروجهن إلى الجنائز ثلاث [1]: متجالة: يجوز ذلك لها وإن كان الميت منها أجنبيا. وشابة: يجوز لها أن تخرج إذا كان الميت زوجا أو ولدا [2] أو أخا أو ما أشبه ذلك [3]، ولا يجوز إذا كان أجنبيا. وقال أيضا: لا بأس بشهودهن الجنائز [4]، ما لم يكثرن [5] كن ركبانا أو مشاة، وقد كن يخرجن على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وكانت أسماء تقود فرس الزبير وهي حامل حتى عوتب في ذلك [6]، والأول أحسن، وقد قالت عائشة - رضي الله عنها: "لو أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - ما أحدث النساء لمنعهن المسجد [7]" [8]. وامرأة برزة رائعة جسيمة [9] يكره خروجها، وإن كان الميت أحد أقاربها، ويكره لها التصرف بحال. (1) قوله: (إلى الجنائز ثلاث) يقابله في (ر) : (على ثلاث) ، وفي (ش) : (إلى الجنائز ثلاثة) . (2) في (ش) : (ابنا) . (3) انظر: المدونة: 1/ 262. (4)

انظر: المدونة: 1/ 262. (5) قوله: (ما لم يكثرن) يقابله في (ر) : (إذا لم يتكرر) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 578، والبيان والتحصيل: 2/ 221. (7) في (ب) : (المساجد) ، والمثبت من بقية النسخ وصحيح مسلم. (8) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 296، في باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، من كتاب صفة الصلاة، برقم (831) ، ومسلم: 1/ 329، في باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، من كتاب الصلاة، برقم (445) . (9) في (ش) : (جميلة) .

وإذا مات ميت مع نسوة ولا رجل [1] معهن صلين عليه [2]، قال ابن القاسم في المدونة: أفذاذا، ولا تؤمهن واحدة منهن [3]. وقال أشهب: يصلين عليه جماعة وتؤمهن واحدة منهن [4]، وهو أحسن. وقد روى ابن أيمن عن مالك أنه أجاز إمامة المرأة للنساء في الفريضة، فهن في الصلاة على الجنائز أولى. (1) في (ب) : (ولا رجال) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 591. (3) انظر: المدونة: 1/ 263. (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 591.

Mas'alah: What are the etiquettes of funerals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=488)

فصل في آداب الجنائز ولا يجمر عند رأس الميت، وتجمر أكفانه، ولا بأس بالجلوس قبل وضع الجنازة، وليس على من رأى جنازة أن يقوم لها، ومن صحب جنازة فلا ينصرف حتى يصلي عليها، ومن حضر جنازة وصلى عليها فلا ينصرف حتى توارى إلا أن يأذن له أهل الميت، إلا أن يطول ذلك فينصرف قبل الإذن.

Mas'alah: What is the ruling on walking before the funeral and making up missed takbirs?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=488)

فصل في المشي في الجنازة وقضاء المسبوق في الصلاة عليها والمشي أمام الجنازة أفضل من المشي وراءها. ومن فاته بعض التكبي

فيقض ذلك نسقا متتابعا، فإن ترك له الميت حتى يصلي عليه فإنه يدعو له ويأتي بذلك كله.

Mas'alah: What are the rulings on carrying the bier and walking before the funeral procession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=231)

386 - ولا بأس بحمل السرير من أي جانب [شئت] ، وإن شئت فاحمل أو فدع [1] ، وقول من قال: يبدا باليمين بدعة. والمشي أمام الجنازة هو السنة [2] . وجائز أن يسبق وينتظر. (1) رواه البيهقي في الكبرى (4/19) ، والصغرى (1048) عن ابن مسعود. (2) رواه مالك في الموطأ (11) .

Mas'alah: What is the ruling on carrying the bier with other than four people?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=780)

(وحمل غير أربعة)

Mas'alah: What is the mashhur ruling on carrying the bier of the deceased?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=780)

ابن عرفة: المشهور حمل سرير الميت كيف تيسر.

Mas'alah: What is the precedent for transporting deceased companions to Medina?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=781)

مات سعيد بن زيد وسعد بن أبي وقاص بالعقيق فحملا للمدينة ورواه ابن وهب.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a funeral before the prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=787)

(وانصراف عنها بلا صلاة أو بلا أذان إن لم يطولوا) ابن رشد: كره مالك في سماع ابن القاسم لمن شهد جنازة أن ينصرف حتى يصلي عليها ولم ير بذلك بأسا في سماع أشهب. وسمع ابن القاسم: واسع المقام إذا وضعت لتدفن حتى يفرغوا من دفنها والانصراف قبل الدفن. وكذلك قال أشهب: إذا بلغت القبر ولم تقبر أن الانصراف جائز إذا بقي معها من يلي أمرها. ابن رشد: لأن الدفن عبادة مبتدأة منفصلة عن الصلاة مختصة بما لها من الأجر. وفي الجلاب: من حضر جنازة فصلى عليها فلا ينصرف حتى توارى إلا أن يأذن له أهل الميت إلا أن يطولوا ذلك فينصرف قبل الإذن. انتهى فانظر هذا كله بعضه على بعض.

Mas'alah: What is the ruling on bringing a funeral into the mosque?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=787)

(وإدخاله بمسجد) من المدونة

قال مالك: أكره أن توضع الجنازة في المسجد

Mas'alah: What is the ruling on adding more than five men to a funeral procession?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=790)

(وزيادة رجل على خمسة) الذي للخمي وغيره لا يزاد على سبع

Mas'alah: What is the ruling on women gathering for wailing at a funeral?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=790)

(واجتماع نساء لبكاء ولو سرا) تقدم عند قوله: "وبكاء عند موته" .

Mas'alah: What is the ruling on announcing a funeral in the mosque or at its door?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=791)

(ونداء به بمسجد أو بابه لا بكحلق بصوت خفي) سمع ابن القاسم: سئل مالك عن الجنائز يؤذن بها على أبواب المساجد فكره ذلك وكره أيضا أن يصاح في المسجد

بالجنازة ويؤذن بها. وقال: لا خير فيه. وقال: لا أرى بأسا أن يدار في الحلق يؤذن الناس بها ولا يرفع بذلك صوته. ابن رشد: أما النداء بالجنازة في المسجد فلا يجوز لكراهة رفع الصوت في المسجد فقد كره ذلك حتى في العلم. وأما النداء بها على أبواب المسجد فكرهه مالك هنا ورآه من النعي المنهي عنه وهو أن ينادي في الناس مات فلان فاشهدوا جنازته. وأما الأذان والإعلام من غير نداء فذلك جائز بإجماع وقد «قال – صلى الله عليه وسلم – في امرأة توفيت ودفنت. أفلا آذنتموني بها» . واستخف ابن وهب أن ينادى بالجنازة على أبواب المسجد وقول مالك أصح. أبو عمر: في حديث السوداء جواز الإذن بالجنازة وذلك يرد قول من كره ذلك والحجة في السنة لا فيما خالفها. وقد قال – صلى الله عليه وسلم: «لا يموت أحد من المسلمين فيصلي عليه أمة من الناس يبلغون مائة فيشفعون

له إلا شفعوا فيه» ففي هذا دليل على إباحة الإشعار بالجنازة والاستكثار من ذلك بالدعاء. وقد أجمعوا أن شهود الجنائز خير وعمل بر وأجمعوا أن الدعاء إلى الخير من الخير. الباجي: أمرت عائشة أن يمر عليها بجنازة سعد أرادت أن تدعو له بحضرته لأن مشاهدته تدعو إلى الإشفاق والاجتهاد له ولذلك يسعى إلى الجنازة ولا يجتزأ بما يدعى له في المنزل.

Mas'alah: What is the ruling on sending food to the family of the deceased?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1389)

كعتيرة) ابن يونس: العتيرة الطعام الذي يبعث لأهل الميت. قال مالك: أكره أن يرسل

لمناحة. انظر عند قوله: "وتهيئة طعام لأهله" .

Mas'alah: What is the ruling on speaking well of the deceased or the sick?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=921)

أخبرني أحمد بن محمد قال أخبرنا وهب بن مسرة قال أخبرنا (هـ) محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حضرتم الميت أو المريض فقولوا خيرا فإن الملائكة يؤمنون على ما

تقولون قالت فلما مات أبو سلمة أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن أبا سلمة قد مات قال قولي اللهم اغفر له وأعقبني منه عقبى حسنة قالت ففعلت فأعقبني الله من هو خير منه رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What did the Prophet say to say upon calamity and what happened when Abu Salamah died?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=927)

أخبرني عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد عن أمه أم سلمة أن أبا سلمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب أحدكم مصيبة فليقل إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم

عندك احتسبت مصيبتي فأجرني فيها وأبدلني بها خيرا منها قالت فلما احتضر أبو سلمة بن عبد الأسد قال اللهم اخلفني في أهلي بخير مني فلما قبض أبو سلمة قلت إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم عندك احتسبت مصيبتي فأجرني فيها فكنت إذا أردت أن أقول وأبدلني خيرا منها قلت ومن خير من أبي سلمة فلم أزل حتى قلتها قال فلما انقضت عدتها خطبها أبو بكر فردته ثم خطبها عمر فردته ثم بعث إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبها فقالت مرحبا برسول الله صلى الله عليه وسلم ومرحبا بالله ورسوله اقرأ رسول الله السلام وأخبره أني امرأة غيرى وأنا مصبية وليس أحد من أولياءي شاهدا قال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أما قولك إني غيرى فإني سأدعو الله أن يذهب غيرتك وأما قولك إني مصبية فإن الله سيكفيك وأما أولياؤك فليس أحد منهم شاهدا ولا غائبا إلا سيرضاني فقالت لابنها قم يا عمر فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إني لا أنقصك مما أعطيت أختك فلانة جرتين ورحى ووسادة

Mas'alah: What is the ruling on announcing a funeral in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2040)

وفيه إجازة الإذن بالجنازة وذلك رد على من قال لا تشعروا بي أحدا

Mas'alah: What is the ruling on announcing a funeral in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2040)

فأما الذين كرهوا ذلك فابن مسعود وأصحابه واختلف في ذلك عن ابن عمر وإبراهيم ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة قال الإيذان بالجنازة من النعي والنعي من أمر الجاهلية

Mas'alah: How did Ibn Umar handle the timing of his funerals to avoid crowds?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2041)

قال وأخبرنا الثوري عن عاصم بن محمد عن أبيه أن ابن عمر كان يتحين بجنائزه غفلة الناس)

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about not announcing his death?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2041)

قال وأخبرني عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال لا تؤذنوا بموتي أحدا حسبي من يحملني إلى حفرتي

Mas'alah: Was announcing death disliked according to Ibrahim and Ibn Sirin?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2042)

وحماد بن زيد عن ابن عون قال سألت إبراهيم أكان النعي يكره قال نعم فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين فقال يؤذن الرجل حميمه ويؤذن صديقه

Mas'alah: What is the ruling on announcing a funeral and gathering for it?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2111)

وفيه إباحة الإشعار بالجنازة والإعلام بها والاجتماع لها وهذا أقوى من

Mas'alah: What is the ruling on announcing a death (na'y) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2112)

حديث حذيفة أنه كان إذا مات له ميت قال لا تؤذنوا به أحدا فإني أخاف أن يكون نعيا فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي وإلى هذا ذهب جماعة من السلف قد تقدم ذكر بعضهم في حديث (مالك عن) ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف وروي عن ابن عمر أنه كان إذا مات له ميت تحين غفلة الناس ثم خرج بجنازته وقد روي عنه خلاف هذا في جنازة رافع بن خديج لما نعي له قال وكيف تريدون أن تصنعوا (به) قالوا نحبسه حتى نرسل إلى قباء وإلى قريات حول المدينة ليشهدوا جنازته قال نعم ما رأيتم وجاء عن أبي هريرة أنه (كان) يمر بالمجالس فيقول إن أخاكم قد قبض فاشهدوا جنازته والأصل في هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن شهاب عن أبي أمامة هلا آذنتموني بها وقوله في هذا الحديث نعى النجاشي

للناس والنظر يشهد لهذا لأن (شهود) الجنائز أجر وخير ومن دعا إلى ذلك فقد دعا إلى خير وأعان عليه

Mas'alah: What is the ruling on taking the funeral to the prayer ground?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2112)

وفيه أن من السنة أن تخرج الجنازة إلى المصلى ليصلى عليها هناك وفي ذلك دليل على

Mas'alah: What is the correct chain for the hadith on walking in front of the funeral?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3844)

وحدثنا خلف بن قاسم بن سهل حدثنا أبو الحسين عثمان بن الحسين بن عبد الله بن أحمد البغدادي قال حدثنا أحمد بن محمد بن خالد المروزي حدثنا عبد الله بن عون الخراز عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة قال أبو عمر الصحيح فيه عن مالك الإرسال ولكنه قد وصله جماعة ثقات من أصحاب ابن شهاب منهم ابن عيينة ومعمر ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وابن أخي ابن شهاب وزياد بن سعد وعباس بن الحسن الجزري على اختلاف عن بعضهم حدثني أبو عثمان سعيد بن نصر وأبو القاسم عبد الوارث قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة وحدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا أحمد بن مطرف قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل

العثماني الأيلي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق قال حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا أبو بكر بن الأثرم قال حدثنا عفان والقعنبي وسعيد بن منصور قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا القعنبي قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال (حدثنا مسدد قال) حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة

وأخبرنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا ابن الأعرابي قال حدثنا سعيد بن نصر والحسن بن محمد الزعفراني قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة وحدثنا قاسم حدثنا القاسم بن شعبان حدثنا محمد بن الحسن الجهضمي الخياط قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الزهري حدثنيه وسمعته من فيه يعيده ويبديه سمعته ما لا أحصيه يقول حدثني سالم عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة فهذه رواية ابن عيينة وأما غير ابن عيينة أيضا فحدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله

بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا محمد بن عمار الموصلي قال حدثنا يحيى بن اليماني عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم مشى أمام الجنازة وأبو بكر وعمر حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس

قال حدثني أخي عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر كان يمشي أمام الجنازة وقال قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي بين يديها وأبو بكر وعمر وعثمان وحدثنا سعيد قال حدثنا قاسم قال حدثنا إسماعيل قال حدثنا ابن أبي أويس قال حدثني أخي عن سليمان بن أبي بلال عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يمشي بين يدي الجنازة قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي بين يديها وأبو بكر وعمر وعثمان وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد حدثنا عبيد الله بن محمد العمري حدثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني أخي عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يمشي أمام الجنازة وقال قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي بين يديها وأبو بكر وعمر وعثمان قال أبو عمر حديث يحيى بن سعيد وموسى بن عقبة ومحمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب في هذا الحديث ظاهره مرسل عن سالم أو عن ابن شهاب إلا أنه يقول عن سالم أن عبد الله بن عمر كان يمشي أمام الجنازة قال وقد

Mas'alah: What is the chain of transmission for walking in front of the funeral?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3852)

وبعضهم يرويه عنه عن الزهري عن سالم عن أبيه مسندا والذين يروونه عنه مرسلا أكثر وأحفظ وأما قوله وخلفها فلا يصح في هذا الحديث وهي لفظة منكرة فيه لا يقولها أحد من رواته أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا ابن أبي السري قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يمشي أمام الجنازة وأن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر كانوا يمشون أمامها قال ابن أبي السري وهذا قول الزهري وأن النبي صلى الله عليه وسلم إلى آخره قال وكذلك يقول ابن جريج وعقيل ومالك وهو قولهم إلا يونس وابن عيينة فإنهما يقولان فيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو عمر قد ذكرنا من الروايات عن أصحاب ابن شهاب في هذا الباب ما فيه كفاية وقد روى الدراوردي عن ابن أخي ابن شهاب هذا الحديث على خلاف ما رواه سليمان بن داود الذي قدمنا ذكر حديثه والدراوردي أثبت من سليمان

Mas'alah: What is the preferred position for walking in a funeral procession according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3853)

واختلف الفقهاء في المشي أمام الجنازة وخلفها وفي أي ذلك أفضل فقال مالك والليث والشافعي السنة المشي أمام الجنازة وهو الأفضل

Mas'alah: What is the ruling on walking behind or in front of the funeral according to al-Thawri?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3854)

وقال الثوري لا بأس بالمشي خلفها وأمامها والفضل في ذلك سواء

Mas'alah: Which companions and early scholars walked in front of the funeral?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3854)

قال أبو عمر روي عن ابن عمر وأبي هريرة والحسن بن علي وابن الزبير وأبي أسيد الساعدي وأبي قتادة وعبيد بن عمير وشريح أنهم كانوا يمشون أمام الجنازة ويأمرون بذلك وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين وأكثر الحجازيين

Mas'alah: What did al-Zuhri say about walking behind the funeral?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3854)

وقال الزهري المشي خلف الجنازة من خطأ السنة

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on walking behind the funeral?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3854)

قال أبو عمر الحديث ذكره عبد الرزاق عن الثوري عن عروة بن الحرث عن زائدة بن أوس الكندي عن سعيد بن عبد الرحمان بن أبزى عن أبيه قال كنت مع علي بن أبي طالب في جنازة وعلي آخذ بيدي ونحن خلفها وأبو

Mas'alah: What is the hadith from Abu Sa'id al-Khudri about walking in front of the funeral?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3855)

وذكر عبد الرزاق أيضا بإسناد فيه لين من حديث الشاميين عن أبي سعيد الخدري عن علي بن أبي طالب معنى حديث ابن أبزى عن علي في حديث فيه طول وفيه وقال لي علي يا أبا سعيد إذا أنت شهدت جنازة فقدمها بين يديك واجعلها نصب عينيك فإنما هي موعظة وتذكرة وعبرة وذلك تمام الحديث

Mas'alah: What is the chain of transmission for Umar ibn al-Khattab walking ahead of the funeral of Zaynab bint Jahsh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3855)

أخبرنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا ابن الأعرابي قال حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني وسعدان بن نصر قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن هرير أنه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس أمام جنازة زينب بنت جحش

Mas'alah: What did Sufyan say about those who walk ahead of the funeral?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3857)

وكان سفيان يقول فيه أحيانا وليس منا من تقدمها

Mas'alah: What did the Prophet say about walking with the funeral procession?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3857)

وحدثناه عبد الله حدثنا ابن حمدان حدثنا عبد الله بن أحمد حدثنا أبي حدثنا أبو كامل حدثنا زهير حدثنا يحيى بن الحارث أبو الحارث التيمي أن

أبا ماجد رجلا من بني حنيفة قال قال ابن مسعود سألنا نبينا عليه الصلاة والسلام عن السير بالجنازة فقال السير ما دون الخبب فإن يكن خيرا تعجل إليه وإن يكن غير ذلك فبعدا لأهل النار الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس منا من تقدمها

Mas'alah: What is the ruling on women walking in front of the funeral bier?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3859)

وروى أشهب عن مالك أنه سأله عن قول ابن شهاب المشي خلف الجنازة من خطأ

السنة أذلك على الرجال والنساء فقال إنما ذلك للرجال وكره أن يتقدم النساء أمام النعش وأمام الرجال

Mas'alah: Which companions and successors walked in front of the funeral?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3860)

وذكر أبو بكر الأثرم بالأسانيد الحسان عن عثمان بن عفان وطلحة والزبير وابن عباس وأبي هريرة وأبي أسيد وأبي قتادة وعبيد بن عمير وشريح والأسود بن يزيد والقاسم وعروة وسعيد بن جبير والسائب بن يزيد وسليمان بن يسار وسعيد بن المسيب وبسر بن سعد وعطاء بن يسار وابن شهاب وربيعة وأبي الزناد كلهم يمشون أمام الجنازة

Mas'alah: What did Ibn Abi Layla say about walking in front of the funeral?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3860)

قال وحدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا ابن المبارك قال حدثنا موسى الجهني قال سألت عبد الرحمان بن أبي ليلى عن المشي بين يدي الجنازة فقال كنا نمشي بين يدي الجنازة مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون بذلك بأسا

Mas'alah: Did the Companions walk in front of a funeral?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3861)

قال وحدثنا سعيد حدثنا هشيم عن مغيرة قال إبراهيم لأبي وائل وأنا أسمع أكان أصحابك يمشون أمام الجنازة قال نعم

Mas'alah: Do angels walk in front of a funeral?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3861)

قال وحدثنا سعيد قال وحدثنا أبو الأحوص عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال إن الملائكة لتمشي أمام الجنازة

Mas'alah: What did Anas ibn Malik say about walking in front of a funeral?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3861)

وذكر عبد الرزاق عن أبي جعفر عن حميد الطويل قال سمعت العيزار يسأل أنس بن مالك عن المشي أمام الجنازة فقال أنس إنما أنت مشيع فامش إن شئت أمامها وإن شئت خلفها وإن شئت عن يمينها وإن شئت عن يسارها

Mas'alah: What is the ruling on the pace of walking in a funeral procession?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5140)

وحديث أبي هريرة أثبت من جهة الإسناد ومعناهما متقارب والذي عليه جماعة العلماء في ذلك ترك التراخي وكراهة المطيطى والعجلة أحب إليهم من الإبطاء ويكره الإسراع الذي يشق على ضعفة من يتبعها وقد قال إبراهيم النخعي بطئوا بها قليلا ولا تدبوا دبيب اليهود والنصارى وروي عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وجماعة من السلف أنهم أمروا أن يسرع بهم وهذا على ما استحبه الفقهاء وهو أمر خفيف إن شاء الله وقد روي عن النبي عليه السلام ما يفسر الإسراع من حديث أبي موسى ويوافق حديث ابن مسعود وقول إبراهيم حدثنا يعيش بن عبد الله وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي قال حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ليث عن أبي بردة عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر جنازة يسرع بها وهي تمخض كما يمخض الزق قال فقال عليكم بالقصد في جنائزكم إذا مشيتم وحدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم حدثنا بكر بن حماد حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد بن زياد عن ليث بإسناده ومعناه

Mas'alah: What did the Prophet say about walking calmly in a funeral?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5142)

وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبد الله بن روح المدائني قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس قال أخبرنا شعبة عن ليث بن أبي سليم عن أبي بردة عن أبي موسى أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فكأنهم أسرعوا في

السير فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالسكينة وهذه الآثار توضح لك معنى الإسراع وأنه على حسبما يطاق وما لا يضر بالمتبع الماشي معها وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on following a funeral versus sitting in the mosque?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6290)

ذكر الفريابي حدثنا حكيم بن زريق الأيلي قال سمعت أبي يسأل سعيد بن المسيب وأنا معه قال يا أبا محمد إنا أهل قرية لا نكاد أن نقبر موتانا إلا بالعشي فإذا خرجت الجنازة لم يتخلف عنها احد إلا من لا يستطيع حضورها فكيف ترى اتباع الجنازة أحب إليك أم القعود في

المسجد فقال سعيد من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تقبر فله قيراطان والتخلف في المسجد (أحب فإني) أذكر الله وأهلل وأسبح وأستغفر فإن الملائكة تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه فإذا فعلت تقول الملائكة اللهم اغفر لسعيد بن المسيب قال وحدثنا سفيان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال الصلاة على الجنائز أفضل من صلاة التطوع

Mas'alah: What is the ruling on walking in front of a funeral procession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=539)

وقوله في المشي أمام الجنازة، تأول اللخمي أن ظاهر "المدونة" الإباحة لقوله [7]: لا بأس بالمشي أمامها، قال [8]: "ولا يفهم من هذا أنه أفضل" . قال القاضي: وهذا الذي ذكره لا يعلم في "المدونة" جملة، لا في روايتنا ولا في نسخة من روايات غيرنا، إلا أن تكون تلك رواية الشيخ أو وهما ممن رواه له، والذي في جميع نسخ "المدونة" – وعليه اختصر جماعة [9] المختصرين: قال مالك [10]: "المشي أمام الجنازة هي [11] السنة" ، ثم قال [12]: "ولا بأس أن يسبق الرجل الجنازة ثم يقعد ينتظرها حتى تلحقه" . فإن كان الشيخ أراد بتأويله هذا اللفظ فهي مسألة أخرى في (1) في ق: وجهين. (2) المدونة: 1/ 182/ 2. (3) كذا في ز مصححا عليه، وهو محتمل، وفي س ول: منسوبين، وفي سائر النسخ: منسوبون. (4) عبد الله بن يحيى بن إباض (انظر السير: 15/ 153 وتاريخ الطبري: 3/ 398) . (5) المدونة: 183/ 9. (6) المدونة: 1/ 183/ 9. وفي الطبعتين: المعركة، طبعة الفكر: 1/ 165/ 6. (7) في ق وع وس وح وم: بقوله. (8) التبصرة: 1/ 72 ب. (9) في غير ز: جميع. (10) المدونة: 1/ 177/ 1. (11) كذا. وفي الطبعتين "هو" ، طبعة الفكر: 1/ 160/ 11. (12) المدونة: 1/ 177/ 1.

جواز السبق والمبادرة وانتظارها. وكيف كان فقد بين أول الكتاب [1] أن السنة المشي أمامها.

Mas'alah: Which women may follow a funeral procession?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=549)

وقوله [5]: "لا بأس أن تتبع المرأة جنازة ولدها ووالدها ومثل زوجها وأخيها إذا كان مما يعرف أن يخرج مثلها على مثله" .

Mas'alah: Is it disliked for a woman to follow a funeral of certain relatives?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=549)

ثم قال [6]: "قلت: أفيكره لها أن تخرج على غير هؤلاء ممن لا ينكر لها الخروج عليهم من قرابتها؟ قال: نعم" كذا في رواية شيوخنا، وكذا نقلها أبو محمد بن أبي زيد [7] وعبد الحق [8] وغيرهم [9]. وفي بعض النسخ والروايات: ممن ينكر، وكانت "لا" في كتاب ابن المرابط ملحقة، وإلحاقها الصواب. ومعنى ذلك عند بعض المشايخ [10] أنهم الذين سماهم أولا، وأنها لا تخرج على غيرهم، ويصحح هذا أنه قال في "المبسوط" [11] (1) ذكره له في التقييد: 1/ 284. (2) يوجد ممن يلقب بالعسال غير واحد؛ ففي الرياض: 1/ 410 أبو عبد الله بن حمدون العسال، من طبقة تلاميذ سحنون لكن لم يذكر له اعتناء بالعلم. وترجم المؤلف في المدارك: 6/ 76 لأبي عبد الله محمد بن مسرور العسال وقال: كان شيخا صالحا فاضلا من أهل العلم، سمع بإفريقية من يحيى بن عمر والمغامي، وهو والد الفقيه أبي حفص العسال. ويبدو أن هذا الفقيه هو المقصود، وهو عمر بن محمد بن مسرور العسال، قال عنه المالكي في الرياض 2/ 411: كان فقيها عظيما. وذكره المؤلف في المدارك: 6/ 77 – 78 وقال: سمع من أبيه وبمصر من أبي بكر بن العلاء، وكان ابن شبلون يقول: هو أفقه من ابن أخي هشام. وترجمه في الشجرة: 85. (3) وهذا ما في طبعة دار صادر: 1/ 189/ 4. (4) كأنما أشار له عبد الحق الصقلي ببعض شيوخنا من غير أهل بلدنا في

النكت. (5) المدونة: 1/ 188/ 2. (6) المدونة: 1/ 189/ 2. (7) في المختصر: 1/ 38 أ. وصوب ذلك ابن يونس في الجامع: 1/ 201. (8) في النكت. (9) كالبراذعي: 32. (10) هذا رأي عبد الحق في النكت. (11) في م: المبسوطة. وفي النكت: المبسوط لإسماعيل القاضي. وفي التقييد 1/ 284: المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on women following funerals of relatives they veil from?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=550)

في هذه المسألة [1]: "ويكره أن تخرج على غير هؤلاء الذين لا ينكر لها الخروج عليهم" . وذكر ابن يونس [2] أن الرواية عنده في "المدونة" : "ممن لا يكون لها الخروج عليهم" وتأولها: ممن تحتجب منه من أقاربها في حياته، وأن ذوات غير الأقدار من المتصرفات يجوز لها الخروج على كل من تخرج عليه في الحياة ولا تحتجب منه، ولا تخرج على من تحتجب منه من أقاربها.

Mas'alah: What is the sunnah regarding walking in front of a funeral procession?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=211)

256 – مالك، عن ابن شهاب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة [3].

Mas'alah: What is the ruling on transporting a deceased person and announcing the death?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=642)

ابن وهب: ولا بأس بحمل الميت من البادية إلى الحاضرة، ومن موضع إلى موضع آخر يدفن فيه. قال المازري: ظاهر المذهب جواز نقل الميت. وقد مات سعيد بن [108/أ] زيد، وسعد بن أبي وقاص، فحمل إلى المدينة؛ وهذه الفروع كلها من النوادر، وذكر ابن عبد البر أن سعد بن أبي وقاص حمل من قصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة، وحمل على أعناق الرجال. قال في البيان: والنداء بالجنازة في المسجد لا ينبغي، ولا يجوز باتفاق؛ لكراهة رفع الصوت في المسجد، وأما النداء على باب المسجد فكرهه مالك في العتبية؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إياكم والنعي، فإن النعي من عمل الجاهلية" . والنعي عندهم أن ينادى في الناس: ألا إن فلانا قد مات. واستخفه ابن وهب، وأما الأذان بها والإعلام من غير نداء فذلك جائز بإجماع. انتهى.

وفي التشييع: ثالثها: المشهور: المشاة يتقدمون، وأما النساء فيتأخرن يعني أنه اختلف: هل الأفضل المشي أمامها لأنهم شفعاء، أو خلفها لأن يعتبر في الموت أو يفصل –وهو المشهور– فيتقدم المشاة ويتأخر الركبان. قال ابن شهاب: المشي خلفها من خطأ السنة، وعليه العمل كالخلفاء. وحكى بعضهم رابعا بالمشي أمامها إلى المصلى، ثم خلفها إلى القبر. وحكى في البيان خامسا بالتسوية، وهو قول أبي مصعب. وسادسها بأنهم يمشون خلفها إلا أن يكون ثم نساء فيمشون أمامها لئلا يختلط النساء والرجال، وأما النساء فيتأخرن باتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on women following funeral processions?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=644)

ويجوز للقواعد، ويحرم على مخشية الفتنة، وفيهما بينهما الكراهة إلا في القريب جدا كالأب والابن والزوج .... يعني: حكم النساء في التشييع على ثلاثة أقسام: يجوز للقواعد، وهن من قعدن عن المحيض لعلو السن، ويحرم على من خشي منها الفتنة، ويكره لمن فقد منها الوصفان؛ أي: قصر سنها عن القسم الأول، ولا يخشى منها الفتنة إلا أن تعظم مصيبتها لموت أبيها، أو أخيها، أو زوجها فتنتفي الكراهة، هذا قوله في المدونة، وشرط فيها إذا كان مثلها يخرج على مثله، وكره ابن حبيب خروج النساء مطلقا. خليل: وهذا عندي أصوب في زماننا.

Mas'alah: What are the rulings on women's attendance at funerals and seclusion with non-mahrams?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=713)

رجلان ولا امرأتان في لحاف واحد ولا تخرج امرأة إلا مستترة فيما لا بد لها منه من شهود موت أبويها أو ذي قرابتها أو نحو ذلك مما يباح لها ولا تحضر من ذلك ما فيه نوح نائحة أو لهو من مزمار أو عود أو شبهه من الملاهي الملهية إلا الدف في النكاح وقد اختلف في الكبر ولا يخلو رجل بامرأة ـــــــ رجلان ولا امرأتان في لحاف "أو ثوب" واحد "غير مستوري العورة وهذا على جهة المنع سواء كانت بينهما قرابة أم لا

لما رواه أبو داود من قوله عليه الصلاة والسلام:" لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ولا يفض الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفض المرأة إلى المرأة في ثوب واحد "" ولا تخرج امرأة إلا مستترة فيما لا بد "أي لا غنى" لها منه من شهود موت أبويها أو ذي قرابتها "كالأخ" أو نحو ذلك مما يباح لها "الخروج لأجله كجنازة من ذكر وحضور عرسه" ولا تحضر "المرأة" من ذلك "أي مما أبيح لها الخروج إليه" ما فيه نوح نائحة أو لهو من مزمار أو عود أو شبهه من الملاهي الملهية "فيمتنع حضور شيء من ذلك" إلا الدف "بضم الدال فإنه يجوز" في النكاح "خاصة للرجال والنساء" وقد اختلف في الكبر "بفتحتين وهو طبل صغير يجلد من ناحية واحدة فأجازه ابن القاسم ومنعه غيره" ولا يخلو رجل بامرأة ""

Mas'alah: What are the etiquettes of walking in a funeral procession and raising the grave?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=532)

السكينة، واستحب (الشافعية) القرب منه للاعتبار، و (الحنفية) التأخر فى صفوف الصلاة تواضعا فى الشفاعة (وتقدمه) ؛ أي: الماشى (وتأخر راكب ومرأة، وسترها بقبة) مثلا (حال الحمل والدفن) ؛ لأن ذلك يسرها لو كانت حية (ورفع صغير على أكف) بلا تابوت بعدا عن التفاخر، (ورفع قبر كشبر مسنما) على الراجح (وحثو دان منه) ؛ أي: قريب من القبر (ثلاثا) من التراب (فيه، وتهيئة طعام لأهله) ؛ لأن بهم ما يشغلهم (إلا أن ينوحوا ـــــــ السكينة) ، وفى الخبر "عليكم بالسكينة عليكم بالقصد فى المشى بجنائزكم" (قوله: واستحب الشافعية القرب) ؛ أي: بحيث يرى الميت إذا التفت بلا كلفة قال البليدي: ومن البدع السيئة ازدحامهم على النعش، قال الحسن: هم

إخوان الشياطين؛ لأنهم يضرون الميت، والأحياء، وينافى السكينة (قوله: وتأخر راكب) ؛ أي: عن الجنازة (قوله: وسترها) ، أي: المرأة الميتة المدلول عليها بالمقام لا التى بلصقة، فإنها حية، فهو من باب عندى درهم، ونصفه، قال المواق: ابن حبيب: ولا بأس أن يجعل على النعس للمرأة البكر، والثيب الساج ورداء الوشي، أو البياض ما لم يجعل مثل الأخمرة الملونة، فلا أحبه، ولا بأس أن يستر الكفن بثوب ساج، ونحوه، وينزع عند الحاجة. انتهى من (ابن يونس) ، وهذه هى مسألة تغطية الجنازة بقناع الحلى، وقد أطال فيها فى المعيار آخر الجنائز بما حاصله أن بعضهم قال: يمنع لوجوه ذكرها، وأن بعض الأئمة كان يأمر بنزع ذلك، ولاى صلى على الجنازة، وهى مستورة بالحرير، واختار هو جوازه وجواز اكترائه إن لم يجده إلا بذلك (قوله: ورفع صغير على أكف) ؛ أي: إلا لمشقة (قوله: وحثو دان) ؛ أي: بيديه (قوله: ثلاثا) قيل: يقول فى الأولى {منها خلقناكم} ، وفى الثانية {وفيها نعيدكم} ، وفى الثالثة {ومنها نخرجكم} (قوله: وتهيئة طعام لأهله) ، وأما إصلاح أهله طعاما، وجمع الناس عليه، فلم ينقل فيه شيء، وهو بدعة غير مستحبة، قال الفاكهانى وفى (ح) كرهه جماعة، وعدوه من البدع، وليس ذلك موضع الولائم، وأما عقر البهائم وذبحها على القبور، فمن أمر الجاهلية، وفى حديث أنس "لا عقر فى الإسلام" خرجه أبو داود. ـــــــــ تركته (قوله: للاعتبار) بحيث إذا التفت يراه بسهولة، وللحاجة فى المعاونة إن

Mas'alah: What is the ruling on saying 'seek forgiveness for her' at a funeral?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=538)

قوله: وقول: استغفروا لها) ؛ لأنه خلاف عمل السلف (

Mas'alah: How are multiple funeral processions prioritized?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=542)

قوله: كاجتماع جنائز) ؛ أي: يقدم الأفضل كالإمامة (

Mas'alah: Is it permissible to follow a funeral procession with a censer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=418)

ثم انتقل يتكلم على مسألتين لم تدخلا تحت الترجمة على ما قيل إحداهما قوله: (ولا يتبع الميت بمجمر) بفتح الميم الأولى وكسرها اسم للشيء الذي يجعل فيه الجمر، فيقال: أجمرت النار مجمرا وينشد هذا البيت بالوجهين: لا تصطلي النار إلا مجمرا أرجا ... قد كسرت من يلنجوج له وقصا قاله في الصحاح، فمراد الشيخ أنه لا يتبع بمجمر فيها نار لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a young woman attending the mosque and funerals?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=445)

(و) جاز خروج (شابة غير مفتنة لمسجد وجنازة قريب) من أهلها، (ولا يقضي على زوجها به) أي الخروج لما ذكر أن له منعها، وأما مخشية الفتنة فلا يجوز لها الخروج مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on walking in a funeral procession?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=550)

(و) ندب (مشي مشيع) للجنازة.

Mas'alah: What is the ruling on a rider and a woman walking behind the funeral?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=551)

(و) ندب (تأخر راكب) عنها (و) تأخر (امرأة) وإن ماشية، وتأخرها أيضا عن الرجال.

Mas'alah: What is the ruling on covering the deceased woman's bier with a canopy?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=551)

(و) ندب (سترها) : أي المرأة الميتة (بقبة) : من جريد أو غيره يجعل على النعش، ويلقى عليه ثوب أو رداء لمزيد الستر.

Mas'alah: What is the ruling on carrying the bier with fewer than four people in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=563)

(و) جاز (حمل غير أربعة) للنعش من الرجال كأن يحمله اثنان أو ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on women attending funerals in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=564)

(و) جاز (خروج متجالة) لجنازة مطلقا (كشابة لم يخش فتنتها) يجوز خروجها (في) جنازة من عظمت مصيبته عليها (كأب) وأم (وزوج وابن) وبنت (وأخ) وأخت، وحرم على مخشية الفتنة مطلقا، وعلم من هذا النص أن الزوجة المتجالة وغير مخشية الفتنة يجوز لها الخروج لجنازة زوجها مع أنها بموته لزمها الإحداد وعدم الخروج إلا فيما سيأتي بيانه في العدة؛ فيكون هذا من جملة المستثنى.

Mas'alah: What are the rulings on transporting a deceased person in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=564)

(و) جاز (نقله) : أي الميت من مكان إلى آخر وإن من بلد لآخر قبل دفنه أو بعده (لمصلحة) كأن يخاف عليه أن يأكله البحر أو السبع، وكرجاء بركته للمكان المنقول إليه أو زيارة أهله أو لدفنه بين أهله ونحو ذلك (إن لم تنتهك حرمته) بانفجاره أو نتانته، وهل من انتهاك حرمته تكسير عظامه بعد يبسه في قبره أو لا؟

Mas'alah: What is the ruling on saying ugly words at a funeral in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=565)

(و) بلا (قول قبيح) وإلا منع.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a funeral without praying or without permission in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=566)

(و) كره (انصراف عنها) أي الجنازة (بلا صلاة) عليها ولو بإذن أهلها لما فيه من الطعن فيها، (أو) انصراف (بعدها) أي بعد الصلاة (بلا إذن) من أهلها (إن لم يطولوا) ، فإن أذنوا بعد الصلاة أو طولوا ولم يأذنوا جاز الانصراف.

Mas'alah: What is the ruling on shouting for forgiveness behind a funeral procession in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=566)

(و) كره (صياح خلفها بكاستغفروا لها) : أي ب استغفروا لها ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on bringing a funeral into the mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=566)

(و) كره (إدخالها المسجد) ولو لغير صلاة.

Mas'alah: What are the disliked acts in funerals according to Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=566)

[المكروهات في الجنائز]

Mas'alah: What is the ruling on shouting behind a funeral procession?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=566)

قوله: [وكره صياح خلفها] : أي لأنه ليس من فعل السلف.

Mas'alah: What is the ruling on women gathering for silent weeping at a funeral?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=567)

(و) كره (اجتماع نساء لبكى سرا) ومنع جهرا كالقول القبيح مطلقا.

Mas'alah: What does the commentator say about a woman being outside during funeral rites?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=567)

[حاشية الصاوي] قوله: [ولو كانت هي خارجة] : أي لأنه ذريعة لدخولها.

Mas'alah: Why is following a funeral with fire disliked in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=568)

قوله: [لما فيه من التشاؤم] : أي ولأنه من فعل النصارى وإن كان فيها طيب فكراهة ثانية للسرف.

Mas'alah: What is the ruling on quietly announcing a death in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=568)

قوله: [فلا يكره] : أي بل هو مندوب لأن وسيلة المطلوب مطلوبة.

Mas'alah: What is the ruling on covering a woman's bier with a canopy?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=186)

قال ابن القاسم: ولا يترك ستر المرأة بقبة في سفر أو حضر إذا أمكن.

Mas'alah: What is the ruling on women attending funerals according to Ibn Habib?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=186)

وقال ابن حبيب: يكره خروج النساء في الجنائز، وإن كن غير نوائح ولا بواكي، في جنائز أهل الخاصة من ذوي القرابة وغيرهم. وينبغي للإمام أن يمنعهن من ذلك، فقد "أمر النبي صلى الله عليه وسلم بطرد امرأة رآها في جنازة فطردت حتى لم يرها" . وقال لنساء رآهن في جنازة: "أتحملنه فيمن يحمله؟ قلن: لا، قال: أفتدخلنه قبره فيمن يدخله؟ قلن: لا، قال: أفتحثين عليه [التراب] فيمن يحي عليه؟ قلن: لا، قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات" . قال: وكان مسروق يحثي في وجوههن التراب ويطردهن، فإن رجعهن وإلا رجع. وكان الحسن يطردهن، وإذا لم يرجعن لم يرجعن ويقول: ذلك ندع حقا لباطل. وقال انخعي: كانوا إذا خرجوا بالجنائز غلقوا الأبواب على النساء، وقال ابن عمر: ليس للنساء في الجنائز نصيب.

Mas'alah: How many people should carry the bier?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=111)

و [يستحب] حمل أربعة

Mas'alah: What is the recommended position for a rider and a woman in a funeral procession?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1031)

[2، 3] وندب تأخر راكب عنها، وتأخر امرأة اتفاقا؛ لأنه أستر لها، وإن تأخر الراكب حصل له فضيلتان، وإن تقدم ففضيلة التشييع فقط.

Mas'alah: Is it recommended to cover the bier with a canopy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1031)

[3] وندب سترها بقبة، تجعل فوق ظهر النعش؛ زيادة في الستر.

Mas'alah: What is the ruling on carrying the bier with more than four people?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1037)

[6] وجاز حمل غير أربعة؛ إذ لا مزية لعدد على عدد، وهو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on women attending funerals?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1037)

[8] وجاز خروج متجالة قعدت عن المحيض لجنازة قريب أو أجنبي، أو شابة إن لم يخش منها الفتنة في جنازة من عظمت مصيبتها به، في كأب وزوج وابن أخ، ونحوهم. وغير العطف بـ (أو) لينبه على أن التمثيل مختص بالمعطوف، ومفهومه: عدم جواز خروجها لجنازة لغير هؤلاء، وعدم جواز خروج شابة يخشى منها الفتنة مطلقا، وهو كذلك فيهما، لكن لم يعلم منه عين الحكم، وهو الكراهة في الأولى، والمنع في الثانية. وظاهره: سواء كان خروجهن للصلاة على الجنازة أو لتشييعها، قاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the women preceding the funeral procession to the burial site?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1037)

[9] وجاز سبقها لموضع دفنها للتخفيف. ابن ناجي: اتفاقا. وعبر عنه في المدونة بـ: لا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on those following the funeral sitting down before the bier is placed on the ground?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1038)

[10] وجاز لمن تبعها من ماش وراكب جلوس قبل وضعها عن أعناق الرجال بالأرض. ابن ناجي: اتفاقا. ولم يعول المصنف على تقييد ذلك بالماشي، وأما الراكب فلا ينزل حتى توضع.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a funeral without praying or without permission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1043)

[7] وانصراف عنها بلا صلاة عليها؛ لأن انصرافه عنها ربما أدى إلى طعن في الميت، أو بلا إذن من أهلها؛ لأن لهم حقا في حضوره؛ ليدعوا لميتهم، ويكثر عددهم؛ ولحصول الأجر له؛ لخبر البخاري: "من حضر الجنازة حتى يصلي فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان من" = مشروعيتها، إذ لو كانت مشروعة، لفعلها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعلمها أصحابه، لا سيما وقد سألته عائشة -رضي الله عنها- وهي من أحب الناس إليه -صلى الله عليه وسلم-: عما تقول إذا زارت القبور؟ فعلمها السلام والدعاء. ولم يعلمها أن تقرأ الفاتحة أو غيرها من القرآن، فلو أن القراءة كانت مشروعة لما كتم ذلك عنها، كيف وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما تقرر في علم الأصول، فكيف بالكتمان، ولو أنه -صلى الله عليه وسلم- علمهم شيئا من ذلك لنقل إلينا، فإذ لم ينقل بالسند الثابت دل على أنه لم يقع. ومما يقوي عدم المشروعية قوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا تجعلوا بيوتكم مقابر، فإن الشيطان يفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة" أخرجه مسلم (2/ 188) والترمذي (4/ 42) وصححه، وأحمد (2/ 284، 337، 378، 388) من حديث أبي هريرة. وله شاهد من حديث الصلصال بن الدلهمس، رواه البيهقي في (الشعب) كما في (الجامع الصغير) ، فقد أشار -صلى الله عليه وسلم- إلى أن القبور ليست موضعا للقراءة شرعا، فلذلك حض على قراءة القرآن في البيوت ونهي عن جعلها كالمقابر التي لا يقرأ فيها، كما أشار في الحديث الآخر إلى أنها ليست موضعا لصلاة أيضا، وهو قوله: "صلوا في بيوتكم، ولا تتخذوها قبورا" . أخرجه مسلم: (2/ 187) وغيره عن ابن عمر، وهو عند

البخاري بنحوه، وترجم له بقوله: بـ (باب كراهية الصلاة في المقابر) فأشار به إلى أن حديث ابن عمر يفيد كراهة الصلاة في المقابر، فكذلك حديث أبي هريرة يفيد كراهة قراءة القرآن في المقابر، ولا فرق. ولذلك كان مذهب جمهور السلف كأبي حنيفة ومالك وغيرهم كراهة للقراءة عند القبور، وهو قول الإمام أحمد فقال أبو داود في مسائله (ص 158) : (سمعت أحمد سئل عن القراءة عند القبر؟ فقال: لا) "."

Mas'alah: When is it permissible to leave a funeral without the family's permission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1044)

ومنع الانصراف إلا بإذن أهله محله إن لم يطولوا، فإن طولوا فله الانصراف بلا إذنهم.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a funeral bier without ablution?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1044)

[8] وكره حملها بلا وضوء.

Mas'alah: Why is carrying the bier without ablution disliked?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1044)

أبو محمد: لأجل الصلاة عليها إذا وصلت لموضع الصلاة، لا أن حملها يوجب الوضوء، أي: على من يريده.

Mas'alah: What is the ruling on enlarging the bier and covering it with silk?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1047)

[19] وكره تكبير نعش وفرشه بحرير، نص عليه ابن حبيب، قال: ولا يكره ذلك للمرأة. قال الشارح: ظاهره التفرقة، وظاهر كلام المصنف الإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on announcing a death in the mosque?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1047)

[21] وكره نداء به بمسجد أو بابه؛ ألا إن فلانا قد مات، لا إعلام به بكحلق بصوت خفي، فلا يكره. وحلق: بكسر أوله وفتح ثانيه جمع حلقة بفتح أوله وسكون ثانيه. وقيل: المفرد والجمع بفتحتين.

Mas'alah: What is the ruling on screaming and wailing?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=461)

)

Mas'alah: What is the prohibition of wailing and screaming in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=461)

وينهى) بمعنى ونهي (عن الصراخ والنياحة) لقوله عليه الصلاة والسلام في

الصحيحين ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وفي رواية لهما أنا بريء ممن حلق وصلق وخرق الحالقة هي التي تحلق شعرها عند المصيبة والصالقة هي التي ترفع صوتها بالندب والنياحة والخارقة هي التي تخرق ثوبها عند المصيبة وفي رواية لمسلم النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب

Mas'alah: What is the preferred way for men to walk in a funeral procession?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=475)

والأخرى قوله (والمشي أمام الجنازة) للرجال (أفضل) من المشي خلفها وإذا ركبوا فيستحب لهم أن يكونوا خلفها ودليل هذا التفصيل وردت به السنة وقد نقلناه في الأصل وقيدنا بالرجال احترازا من النساء فإن الأفضل في حقهن التأخر خلف الركبان

Mas'alah: What does the deceased say when being carried to the grave according to hadith?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1632)

وروى أبو الليث السمرقندي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (ما من ميت يموت إلا وله خوار تسمعه كل دابة عنده إلا الإنس والجن لو سمعه لصعق، فإذا انطلق به إلى قبره، فإن كان صالحا قال: عجلوا بي عجلوا بي لو تعلمون ماذا أمامي من الخير، وإن كان غير ذلك، قال: لا تعجلوا بي لو تعلمون ماذا أمامي (2)) ، وقوله: فطاطيس، الفطيس كسكين: المطرقة العظيمة، قاله في القاموس.

Mas'alah: What does the funeral bier say when carried according to hadith?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1632)

وروى البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت: قدموني قدموني، وإن كانت غير صالحة، قالت: يا ويلها أين يذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعها الإنسان لصعق (3)) ، نقله في الرياض.

Mas'alah: What follows the deceased according to the hadith?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1634)

وروى البخاري عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يتبع الميت ثلاثة فيرجع اثنان ويبقى معه واحد، يرجع أهله وماله، ويبقى عمله (1)) . ولله در القائل: تزود قرينا من فعالك إنما ... قرين الفتى في القبر ما كان يفعل ولن يصحب

الإنسان من بعد موته ... إلى قبره غير الذي كان يعمل

Mas'alah: What is the ruling on hastening while following a funeral procession?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1711)

وإسراعه؛ أي عجلته في ذهابه؛ يعني أنه يندب إسراع المشيع حاملا للجنازة أم لا بلا خبب إن لم يخف بعدم الخبب تغير، وإلا كان الخبب أولى بل يجب إن غلب على الظن التغير بعدمه، وندب إسراع المشيع لخبر أبي هريرة: (أسرعوا بجنائزكم فإنما هو خير تقدمونها إليه أو شر تضعونه عن رقابكم (5)) ، وروى الطبراني في الكبير والبيهقي عنه عليه الصلاة والسلام أنه، قال: (عليكم بالسكينة عليكم بالقصد في المشي بجنائزكم (6)) ، فالمراد بالإسراع: ما فوق المشي المعتاد، ودون الخبب وهذا هو المراد بالقصد في حديث الطبراني والبيهقي، فلا منافاة بين الحديثين، وليس المراد بالإسراع ما يشمل الخبب لأن في شموله للخبب منافاة لحديث الطبراني والبيهقي؛ ولأن فيه إضرارا بالميت وإضرارا بالمشيعين. وفي المدخل قال علماؤنا رحمة الله عليهم: السنة في المشي بالجنازة أن يكون كالشاب المسرع في حاجته. انتهى. والله أعلم. قاله الإمام الحطاب. (1) أبو داود، كتاب الجنائز، الحديث: 3177. ولفظه: .. أتي بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركبها فلما انصرف أتي بدابة فركب فقيل فقال إن الملائكة كانت تمشى فلم أكن لاركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت. (2) التيسير، ج 4 ص 142. (3) التيسير، ج 4 ص 142. (4) النهاية، ج 2 ص 520. (5) أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها عليه وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم. أخرجه الستة. التيسير، ج 4 ص 142. (6) سنن البيهقي، ج 4 ص 22.

Mas'alah: What is the ruling on a rider staying behind the funeral procession?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1712)

وتأخر راكب؛ يعني أنه يندب للراكب المشيع للجنازة أن يتأخر حتى عن الجنازة؛ لأنه خالف شرعه، فحقه أن يتأخر، وقد تقدم أنه يكره ركوب المشيع. الشبراخيتي: يندب تأخر الراكب ليخفف عن الناس، ولخبر أبي داود: (الراكب يمشي خلف الجنازة (3)) . ابن شعبان: ولأنه خالف السنة فلم يكن له أن يماشي من هو على السنة، فإن تأخر الراكب حصل له فضيلتان، وإن تقدم حصل له فضيلة التشييع.

Mas'alah: What is the ruling on a woman walking behind the funeral procession?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1712)

وامرأة؛ يعني أنه يندب تأخر المرأة المشيعة للميت حتى عن الراكب فيتقدم عليها، فتتأخر عن الجنازة والماشي والراكب، وعبارة الشبراخيتي: وامرأة عن الجميع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on women attending funerals?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1736)

وخروج متجالة؛ يعني أنه يجوز خروج المتجالة في جنازة كل أحد قريبا كان أو أجنبيا

للصلاة عليها ولتشييعها. أو إن لم تخش منها الفتنة؛ يعني أنه يجوز خروج الشابة التي لا تخشى منها الفتنة في الجنازة، لكن لا يجوز خروجها إلا في جنازة من عظمت مصيبتها به، وذلك كأب، وأم، وزوج، وابن، وبنت، وأخ شقيق، أو لأب، أو لأم، وأخت كذلك. قال الشيخ علي الأجهوري: ظاهره كالمدونة عدم خروجها لجنازة عمها، مع أنه ورد في الكتاب والسنة أنه أب. انتهى. قال الشيخ عبد الباقي مجيبا عن اعتراض شيخه ما ورد في التعظيم والاحترام، لا في الحنانة والشفقة كمن ذكر في خروجها لهم فعظم مصيبتها بهم أقوى عادة فلم تدخل الكاف سوى من ذكر من الأم والبنت: ويكره خروجها لغير من ذكر فإن خشي منها الفتنة حرم مطلقا. انتهى كلام الشيخ عبد الباقي. قال الشيخ محمد بن الحسن بناني: كونها لا تخرج في العم وإن كان ظاهر المدونة، لكن عزا لها ابن عرفة عدم الاقتصار على من ذكر، وعبارته عنها الشابة تمنع في غير الولد والوالد والزوج ونحوهم. انتهى. وهكذا في عبارة ابن رشد، ونصها: فالنساء في شهودها ثلاثة؛ متجالة، وشابة، ورائعة ضخمة، فالمتجالة تخرج في جنازة القريب والأجنبي، والشابة تخرج في جنازة أبيها وأخيها ومن أشبههما من القرابة، والمرأة الرائعة الضخمة يكره لها الخروج أصلا والتصرف بكل حال، هذا هو المشهور. انتهى من

Mas'alah: What is the ruling on women attending funerals based on their age and fear of fitna?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1737)

البيان. لكن نقل ابن الحاجب في مخشية الفتنة الحرمة، فالكراهة في كلام ابن رشد لعلها للتحريم، ومن عبارة ابن عرفة وابن رشد تعلم أن العم تخرج له كغيره من

الأقارب، وأن الكاف ليست استقصائية. والله أعلم. انتهى كلام الشيخ بناني. وفي الشارح: وإذا كانت المرأة من القواعد جاز لها الخروج في القريب والأجنبي، وإن كانت ممن يخشى منها الفتنة حرم عليها، وإن فقد منها الوصفان كره لها ذلك إلا أن تعظم مصيبتها بموت أبيها أو أختها أو زوجها، فلا كراهة؛ وهو قوله في المدونة. انتهى. وعلم مما قررت أن كلام المصنف منطوقا ومفهوما اشتمل على أقسام النساء الثلاثة، اثنان بالمنطوق، وواحد بالمفهوم.

Mas'alah: What is the ruling on preceding the funeral procession to the burial site?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1737)

وسبقها؛ يعني أنه يجوز لمن يشيع الجنازة أن يسبقها إلى موضع دفنها اتفاقا لا لموضع الصلاة عليها، فخلاف الأولى. ابن العطار: وإن طلب منه حضور جنائز متباعدة المقابر، فليشهد الأفضل منها، قال الحطاب: فظاهره أنه لو قربت يحصل له أجر دفن جميعها، ومعنى ذلك إذا نوى ذلك للجميع، وله أصل وهو اجتماع الجنائز في صلاة واحدة يحصل له فضل الجميع، قاله الخرشي والحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on screaming behind a funeral procession?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1757)

وصياح خلفها؛ يعني أنه يكره الصياح خلف الجنازة كان الصياح من رجل أو امرأة، لا

فيه من إظهار الجزع وعدم الرضا بالقضاء، وهذا إذا كان بغير بكاء، وإلا حرم –كما مر– قال الشيخ عبد الباقي: ومفهوم خلفها جوازه عند الموت، وتقدم ما فيه. انتهى. قوله: "ومفهوم خلفها، قال الشيخ محمد بن الحسن: فيه نظر؛ إذ لا مفهوم لقوله: خلفها "؛ إذ الصياح منهي عنه مطلقا. انتهى."

Mas'alah: What is the ruling on saying 'seek forgiveness for the deceased' during a funeral?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1757)

وقول استغفروا لها؛ يعني أنه يكره قول القائل: استغفروا لها؛ يعني للجنازة؛ لأنه ليس من عمل السلف، ولذا قال سعيد بن جبير لقائل ذلك القول لما سمعه: لا غفر الله لك.

Mas'alah: How is the hadith about seeking forgiveness for the deceased reconciled with the disliked practice?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1758)

قال مؤلفه عفا الله عنه: والظاهر أنه لا يعترض على هذا بخبر الجامع الصغير: (استغفروا الآن لصاحبكم واسألوا له التثبيت فإنه يسأل (1)) ؛ لأن هذا الحديث فيما بعد الدفن حين انصرف عنه أصحابه وأجلس للسؤال، وكلام المصنف في الجنازة. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a funeral without praying or without permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1758)

وانصراف عنها بلا صلاة؛ يعني أنه يكره الانصراف عن الجنازة بلا صلاة عليها، ولو طولوا أو انصرف لحاجة أو بإذن أهلها لما فيه من التأدية للطعن في الميت، وقوله: وانصراف عنها بلا صلاة، خلافا لأشهب القائل: لا يكره ذلك. أو بلا إذن؛ يعني أنه يكره الانصراف عن الجنازة بعد الصلاة عليها حيث لم يأذن أهلها حتى تدفن؛ لأن لهم حقا في حضوره ليدعو لميتهم ويكثر عددهم، ولأن فيه إبطال العبادة وهي حضور الدفن. الجلاب: من حضر جنازة فصلى عليها فلا ينصرف حتى توارى إلا أن يأذن له أهل الميت إلا أن يطول ذلك، فلينصرف قبل الإذن، ولهذا قال: إن لم يطولوا؛ يعني أن محل كراهة الانصراف عن الجنازة قبل الدفن وبعد الصلاة من دون إذن أهلها، إنما هو حيث لم يطولوا بتأخير الدفن، وأما إن طولوا بأن أبطئوا بالدفن فإنه يجوز له الانصراف قبل الدفن ولو لم يأذنوا له في الانصراف، قال الشيخ عبد الباقي: ولو قال: وانصراف عنها بلا صلاة كبعدها بلا إذن إن لم يطولوا كان أوضح. انتهى. وعبارة الأمير واضحة، فإنه قال: وانصراف قبل الصلاة كقبل الدفن إلا أن يأذنوا أو يطولوا، وقد مر الكلام على حديث: (من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط (2) إلخ، عند قول المصنف: "وفي المصنف أيضا الصف" ، فراجعه إن شئت.

Mas'alah: What is the definition of 'ma'tam' in the context of funerals?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1766)

واعلم أن المأتم اجتماع النساء في الموت، وأصله اجتماع النساء والرجال في الغم والفرح، وهو بالتاء المثناة فوق قبلها همزة ساكنة.

Mas'alah: What is the ruling on exaggerating the size of the bier (na'sh) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1766)

وتكبيرة نعش؛ يعني أنه يكره تكبير النعش؛ أي إعظامه فوق العادة بما فوق الحاجة بحيث يكون مظنة للمباهاة أو عظم المصيبة، فإن كانت زيادته ليست كذلك فلا كراهة.

Mas'alah: What is the ruling on covering the bier with silk in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1766)

وفرشه بحرير؛ يعني أنه يكره فرشه أي النعش بالحرير، ولو لامرأة لما فيه من الفخر والخيلاء، وخص ابن حبيب كراهة ذلك بالرجل، ونص كلام ابن حبيب في النوادر: ويكره إعظام النعش وأن يفرش تحت الميت قطيفة حرير، أو قطيفة حمراء، ولا يكره ذلك للمرأة ولعل التفرقة بالنسبة للحرير فقط. قاله الشارح. ولعل قول ابن حبيب على أصله في جواز تكفينها بالحرير والفراش لباس، لقوله في الحديث: (قد اسود هذا الحصير من طول ما لبس (1)) . ومفهوم فرشه أن ستره به جائز إن لم يكن أحمر ملونا، وإلا كره ولو لامرأة. قاله ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on announcing a death inside the mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1766)

ونداء به بمسجد، الضمير في به يعود على الميت كما في الشارح؛ يعني أنه يكره أن ينادى بالميت في المسجد بأن ينادى: ألا إن فلانا قد مات لكراهة رفع الصوت بالمسجد، ولأنه من النعي المنهي (1) البخاري، كتاب الصلاة، الحديث: 380 – مسلم، كتاب الصلاة، الحديث: 658. ولفظهما: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس ..

Mas'alah: What is the ruling on quietly announcing a death to gather more people for the funeral prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1767)

والنعي أن ينادى في الناس: ألا إن فلانا قد مات، أما النداء بالميت في المسجد فلا خلاف في كراهته، وأما النداء به على بابه، فقد اختلف فيه، فكرهه مالك في العتبية للحديث، واستحسنه ابن وهب. لا بكحلق؛ يعني أن الإعلام لحلق من المسلمين بأن الميت قد مات لا يكره، بل يجوز حيث كان الإعلام. بصوت خفي؛ للاستكثار من المصلين عليه بل هذا يقتضي ندبه؛ لأن وسيلة المطلوب مطلوبة. وفي الخبر: (لا يموتن أحد من المسلمين فيصلي عليه أمة من الناس يبلغون مائة إلا شفعوا فيه (2)) ، وفي خبر البخاري: (أي مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة، فقلنا: وثلاثة؟ قال:

وثلاثة، فقلنا: واثنان؟ قال: واثنان، ثم لم يسأل عن الواحد (3)) .

Mas'alah: What are the conditions for praising the deceased and the ruling on announcing death quietly in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1767)

وشرط الثناء أن يكون من عدل خير صالح للتزكية، وهو علامة على ما عند الله للعبد بإخبار الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم، فلا تشترط مطابقة الثناء للواقع، وقوله: "لا بكحلق بصوت خفي" ، هو جائز إجماعا، ويقدر بعد "لا" ، إعلام، كما في الشبراخيتي. وقدر الشيخ عبد الباقي بعدها: نداء، بمعنى: إعلام. انتهى. قال مؤلفه عفا الله عنه: والظاهر أنه أدخل بالكاف جميع الجماعات حلقا أو غيرها، والواحد والاثنين، وظهر مما مر أن الإعلام بالميت بصوت خفي يباح في المسجد، وغيره، وبصوت عال يكره في المسجد وغيره، إلا أن ذلك في المسجد متفق عليه بخلاف غيره. انتهى.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'halq' in the context of announcing death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1767)

وقال الشيخ الأمير عاطفا على الجواز: وإعلام المحافل سرا وإلا كره. انتهى. قال الشيخ الخرشي، والشيخ عبد الباقي، والشيخ إبراهيم: الحلق بكسر الحاء وفتح اللام جمع حلقة بفتح فسكون، وقيل: الجمع بفتحتين، وقيل: بفتحتين فيهما. انتهى. وقال

الشيخ محمد بن الحسن: وحلقة الباب والقوم، وقد يفتح لامها ويكسر وليس في الكلام حلقة محركة إلا جمع حالق أو لغة ضعيفة الجمع حلق محركة، وكبدر وحلقات محركة وتكسر الحاء. انتهى. (1) الترمذي، كتاب الجنائز، الحديث: 984. (2) من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له. ابن ماجه، كتاب الجنائز، الحديث: 1488. (3) البخاري، كتاب الجنائز، الحديث: 1367. ولفظه: أيما مسلم ثم لم نسأله عن الواحد.

Mas'alah: May women attend funeral processions in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=600)

المسألة الثامنة في خروج النساء [على] [1] الجنازة وخروجهن لا يخلو من وجهين: إما أن تكون متجالة، أو شابة. فإن كانت متجالة: فيجوز لها الخروج على كل [أحد] [2] قريبا كان أو أجنبيا منها. فإن كانت شابة، فهل تخرج [على] [3] جنازة كل [أحد] [4] كالمتجالة أم لا؟ فالمذهب على قولين: وسبب الخلاف: معارضة حديث عائشة للعمل [والعمل] [5] أن النساء كنا يخرجن على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع الجنائز، وكانت أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما زوج الزبير تقود فرس الزبير، وهي حامل حتى [عوتب] [6] في ذلك. ويعارضه ما روى عن عائشة رضي الله عنها: لو أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - ما (1) في ب: إلى. (2) في أ: حال. (3) في ب: إلى. (4) في أ، ب: واحد. (5) سقط من أ. (6) في ب: عوتبت.

أحدث النساء بعده لمنعهن الخروج إلى المساجد كما [منعت] [1] نساء بني إسرائيل

[2]. فإذا كن يستوجبن المنع من الخروج إلى المساجد، فبأن يمنعن من الخروج إلى الجنازة أولى. وعلى القول بأن الشابة لا تخرج على جنازة كل [واحد] [3]، وإنما تخرج على معينين، وهم من قرابتها، فهذا وقع في "الكتاب" فيه إشكال. وسبب الخلاف: اختلاف الروايات، ونص الكتاب: ولا بأس أن تتبع المرأة جنازة ولدها، ووالدها، ومثلهما زوجها وأخيها إذا كان ممن يعرف أن تخرج مثلها على مثله، ثم قال: [أيكره] [4] لها الخروج على غير هؤلاء ممن لا ينكر لها الخروج عليهم من قرابتها؟ [قال: نعم] [5]. وهذه الرواية الثابتة في "الأمهات" [6]، وعليها اختصر ابن أبي زيد وغيره من [القرويين] [7]، ووقع في بعض الروايات في بعض نسخ "المدونة" ممن ينكر لها الخروج [عليهم من قرابتها] [8] بإسقاط "لا" ، وهي في بعض النسخ ملحقة ليست بأصلية. وذكر أبو عبد الله [التونسي] الرواية عنده في "المدونة" مما لا يمكن (1) في الأصل: منع، والمثبت من صحيح البخاري. (2) أخرجه البخاري (831) ، ومسلم (445) . (3) في ب: أحد. (4) في ب: ويكره. (5) سقط من ب. (6) انظر: النوادر (1/ 574: 578) . (7) في جـ: المتأخرين. (8) سقط من أ.

لها الخروج عليهم، وتأولها على أنه ممن تحتجب عنه من أقاربها في حياته، وأن غير ذوات الأقدار من المنصرفات يجوز لهن الخروج على كل من يحرم لهن في الحياة، ولا يحتجبن منه، ولا يخرجن على من يحتجبن منه من أقاربهن. وهذه الرواية صحيحة في المعنى، ظاهرة في اللفظ لكنها غريبة نادرة الوجود في "الأمهات" ، والأحكام [في المشهور] [1] الأشهر. وكذلك الرواية التي هي بإسقاط "لا" : صحيحة المعنى قليلة الوقوع والوجود. وأما رواية الجمهور: فإنها صحيحة في اللفظ بعيدة في المعنى؛ لأن آخر المسألة يكر على أولها بالبطلان، وما هذا سبيله فهو أولى بالبطلان، غير أن شيوخ المذهب أخرجوا لها وجها من التأويل؛ فقالوا: معنى قوله: فيكره لها أن تخرج على

غيرها ممن لا يمكن لها الخروج عليهم. وقوله: ممن لا ينكر لها الخروج عليهم: يريد الذين سماهم أولا، وربما استدلوا على صحة هذا التأويل بما وقع في هذه المسألة في "المبسوط" . ونصه: ويكره على غير هؤلاء الذين لا ينكر لها الخروج عليهم، ويكون قوله "الذين" بيانا لقوله ممن لا ينكر لها الخروج، وهذا التأويل قريب في المعنى بعيد في اللفظ؛ لأن مصرف النفي غير مصرف الإثبات [والله أعلم والحمد لله وحده] [2].

(1) في ب: بالجمهور. (2) زيادة من ب، ج.

Mas'alah: What is the ruling on covering the bier with a canopy?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=487)

وسترها بقبة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing at the middle and covering the bier?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=487)

ووقوف إمام بالوسط ومنكبي [منح الجليل] الراكب (و) ندب (سترها) أي الميتة حال حملها للصلاة والدفن (بقبة) على النعش مبالغة في سترها. ابن حبيب لا بأس أن يجعل على النعش أي فوق القبة وشاح أو رداء ما لم يجعل مثل الأخمرة الملونة فلا أحبه ولا بأس أن يستر الكفن بثوب ساذج ونحوه وينزع عند الدفن، وأما ما يفعل الآن من وضع الثياب الملونة والحلي والنقود والجواهر فوق النعش فهو أمر منكر لعدم عمل السلف ذلك، ولمنافاته لحال الموت ولقصد الرياء والمباهاة والتفاخر. (و) ندب (رفع اليدين)

حذو المنكبين (بأولى التكبير) فقط ورفعهما في غير أولاه خلاف الأولى هذا هو المشهور. وقيل يرفعهما عند كل تكبيرة. وقيل لا يرفعهما لا عند الأولى ولا عند غيرها (و) ندب (ابتداء) عقب كل تكبيرة، وقبل الدعاء (بحمد) لله تعالى (وصلاة على النبي) سيدنا محمد (– صلى الله عليه وسلم –) عقب الحمد هذا هو المعتمد. وفي الطراز لا يكون الحمد والصلاة إلا عقب التكبيرة الأولى فقط ويدعو عقب غيرها بلا حمد وصلاة، وعزاه ابن يونس للنوادر. وتكره قراءة الفاتحة عقب التكبيرة الأولى. (و) ندب (إسرار دعاء) ولو ليلا لقوله تعالى {ادعوا ربكم تضرعا وخفية} [الأعراف: 55] ولقوله «– صلى الله عليه وسلم – وقد مر بقوم يجهرون بالتهليل اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا» أخرجه البخاري في صحيحه (و) ندب (رفع) أي حمل ميت (صغير) لدفنه (على أكف) بفتح الهمز وضم الكاف وشد الفاء، أصله كفف بسكون الكاف وضم الفاء الأولى فنقلت الضمة للكاف وأدغمت الفاء في جمع كف أي كفين حذرا من الرياء والتفاخر، وإظهار الجزع بعظم الميت. (و) ندب (وقوف إمام) للمصلين على جنازة (بالوسط) بفتح السين للميت الذكر ويسن أن يبعد عنه بنحو ذراع أو شبر (ومنكبي) بفتح الميم، وكسر الكاف مثنى

المرأة

Mas'alah: What are the rulings on women attending funerals?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=493)

وخروج متجالة، أو إن لم يخش منها الفتنة في: كأب، وزوج، وابن، وأخ

Mas'alah: What is the ruling on the bier preceding the funeral procession?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=493)

وسبقها

Mas'alah: What is the ruling on leaving the funeral without praying or without permission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=499)

وانصراف عنها بلا صلاة أو بلا إذن، إن لم يطولوا،

Mas'alah: What is the ruling on following the deceased with fire?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=504)

و) كره (إتباعه) أي الميت (بنار) أي حملها معه حال تشييعه للدفن للتشاؤم بأنه من أهلها، وإن كان فيها بخور له بال فكراهة أخرى لإضاعة المال، فإن كان في مباخر ذهب أو فضة حرم كإلباس الرجال الحاملين لها الحرير مع أن ذلك شأن الفرح المنافي للحزن على الميت والتدبر في حال الموت وما يتبعه، ولكن الهوى أعماهم، وأصمهم، ونص الأمهات: وكره أبو هريرة وعائشة – رضي الله تعالى عنهما – أن يتبع الميت بنار تفاؤلا في هذا المقام.

ونداء به بمسجد أو بابه، لا بكحلق بصوت خفي ، وقيام لها، وتطيين قبر أو تبييضه، [منح الجليل] أبو الحسن إذا لم يكن فيه طيب، وأما إذا كان فيه طيب فيزداد وجها

آخر، وهو السرف إذا كان له بال. (

Mas'alah: What is the ruling on announcing a death quietly in study circles?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=505)

لا) يكره الإعلام (بحلق) بكسر الحاء وفتح اللام جمع حلقة بفتح فسكون (بصوت خفي) بل يندب لأنه وسيلة لتشييعه. (

Mas'alah: What is the recommended pace for walking in a funeral procession?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=776)

ص (وإسراعه) ش: قال في المدخل قال علماؤنا – رحمة الله تعالى عليهم: السنة في المشي بالجنازة أن يكون كالشاب المسرع في حاجته انتهى والله أعلم.

Mas'alah: Is it recommended for the mourner to walk ahead of the funeral bier?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=776)

ص (وتقدمه) ش: أي ومما يستحب للمشيع للجنازة إذا كان ماشيا أن يتقدم أمامها قال في الطراز. (فرع) فإذا ثبت أن المشي أمامها أفضل فلا يكره المشي خلفها قاله أشهب في مدونته قال: أمامها السنة وخلفها واسع، والذي قاله بين ونظيره من قدر أن يجلس في الصلاة في الصف الأول فلم يفعل وجلس في غيره فإنه جائز والأول كان أفضل

انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on attending multiple funerals in distant cemeteries?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=784)

(فرع) قال ابن الحاجب إذا طلب الرجل بحضور جنائز بمقابر متباعدة فعن ابن القصار أنه يمضي يشهد الأفضل منها. (قلت) فظاهره أنه لو قربت فإنه يحصل له أجر دفن جميعها ومعنى ذلك إذا نوى ذلك للجميع وله أصل وهو اجتماع الجنائز في صلاة واحدة يحصل له فضل الجميع انتهى من البرزلي من كتاب الجنائز.

Mas'alah: What is the ruling on transporting a deceased person from a remote area?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=784)

ص (ونقل وإن من بدو) ش: تصوره واضح.

Mas'alah: What are the prohibited acts related to the bier, following funerals, and graves?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=73)

وتكبير نعش وفرشه بحرير واتباعه بنار ونداء به بمسجد أو بابه لا بكحلق بصوت خفي وقيام لها وتطيين قبر أو تبييضه وبناء عليه أو تحويز وإن بوهي به حرم وجاز للتمييز: كحجر أو خشبة بلا نقش

Mas'alah: Why did the Prophet go to the Baqi' cemetery at night?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=972)

988 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، أنها قالت: سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، تقول: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فلبس ثيابه، ثم خرج، قالت: فأمرت جاريتي بريرة تتبعه، فتبعته حتى جاء البقيع، فوقف في أدناه ما شاء الله، أن يقف، ثم انصرف، فسبقته بريرة، فأخبرتني، فلم أذكر له شيئا حتى أصبحت، ثم إني ذكرت ذلك له، فقال: إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم.

Mas'alah: What did the Prophet say when the funeral of Uthman ibn Maz'un passed by?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=973)

989 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لما مات عثمان بن مظعون، مر بجنازته: ذهبت ولم تلبس منها بشيء.

Mas'alah: Did the Prophet walk in front of the funeral procession?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1008)

1024 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي أمام الجنازة، قال: وعبد الله بن عمر والخلفاء هلم جرا.

Mas'alah: Did Umar ibn al-Khattab walk in front of the funeral procession?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1009)

1025 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن محمد بن المنكدر، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير , أنه أخبره , أنه رأى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقدم الناس أمام الجنازة، في جنازة زينب بنت جحش.

Mas'alah: What is the chapter on not following the deceased with fire or a censer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=382)

باب: الميت لا يتبع بنار بعد موته، أو مجمرة في جنازته

Mas'alah: What is the ruling on following a funeral with fire or a censer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=383)

309 - أخبرنا مالك، أخبرنا سعيد بن أبي سعيد المقبري، أن أبا هريرة «نهى أن يتبع

بنار بعد موته، أو بمجمرة في جنازته» ، قال محمد: وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة، رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on walking in front of the funeral procession?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=688)

9 – وحدثني عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه أخبره أنه رأى عمر بن الخطاب «يقدم الناس أمام الجنازة، في جنازة زينب بنت جحش»

Mas'alah: What is the ruling on walking behind a funeral procession?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=690)

11 –

Mas'alah: What is the ruling on following a funeral with fire?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=693)

وحدثني عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة أنه «نهى أن يتبع بعد موته بنار» قال يحيى: سمعت مالكا «يكره ذلك»

Mas'alah: What did the Prophet say when the funeral of Uthman ibn Maz'un passed by?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=748)

وحدثني عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ﴿لما مات عثمان بن مظعون ومر بجنازته: «ذهبت ولم تلبس منها بشيء»

Mas'alah: What is the reward for attending the funeral prayer and burial?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=109)

مسألة قال رحمه الله: وفي صلاة على الميت قيراط من الأجر، وقيراط في حضور دفنه، وذلك في التمثيل مثل جبل أحد ثوابا. قال القاضي أبو محمد بعد الوهاب– رحمه الله: روى ذلك أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من اتبع جنازة فصلى عليها فله قيراط، ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان؛ أصغرهما مثل أحد، أو أحدهما مثل أحد" . ولا خلاف أن وقت استحقاق القيراط الأول هو الفراغ من الصلاة. وأما وقت استحقاق القيراط الثاني فيجب أن يكون بالفراغ من الدفن وما يتبعه من صب الماء وغير ذلك. ولأصحاب الشافعي في ذلك ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يستحق بوضع الميت في اللحد. والثاني: أنه يستحق بدفنه، وضم التراب عليه. والثالث: أنه يستحق بالفراغ [الكلي] منه ومن أموره. والدلالة على ما قلناه قوله صلى الله عليه وسلم: "ومن تبعها حتى تدفن فله"

قيراطان "، وظاهر هذا يقتضي الفراغ من الدفن وتوابعه، والله أعلم."

Mas'alah: What is the ruling on carrying the bier in a funeral?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1161)

والجواب عن السؤال السادس: أن يقال: أما حمل النعش فاختلف الناس.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the manner of carrying the bier?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1161)

وقالت الشافعية في التقدمة بما حكينا عن أصحابنا ثم يبدأ اليسار مقدمة السرير فيجعله على عاتقه الأيمن ثم (1) تقدم تخريجه. (2) هكذا ولعل الصواب الأيسر.

يأخذ يسار مؤخره فيجعله على عاتقه الأيمن ثم يأخذ بيمين مقدمة السرير فيجعله على عاتقه الأيسر ثم يأخذ يسار مؤخره فيجعله على عاتقه الأيسر. وهذا يوافق ظاهر ما حكيناه عن أشهب.

Mas'alah: Is carrying the bier between the two poles better than circling?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1163)

بين العمودين. فإن اقتصر على أحدهما فالحمل بين العمودين أفضل من التربيع.

Mas'alah: What is the ruling on announcing a funeral?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1164)

وقال ويكره الإنذار بالجنازة إذا كان من يقوم بالحمل والدفن. ونهى عنه ابن مسعود. فأما خواص أهل الرجل ومن يحزنهم أمره فليؤذنهم. وإنما يكره إنذار العامة.

Mas'alah: What is the ruling on announcing a funeral at the doors or calling out behind it?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1164)

وفي العتبية كره مالك أن يؤذن بالجنازة على أبواب الجنازة أو يصاح خلفه أو يستغفر له. واستحب أن يؤذن بها في الحلق من غير رفع صوت.

Mas'alah: What is the ruling on Bedouins sending word to announce a funeral?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1164)

وقيل له في أهل البادية يبعثون إلى أهل المحال حولهم ينذرونهم بجنازتهم. قال إنه ليفعل ذلك في البادية والحاضرة ما لم يكن بعيدا. وأما ما يقرب من إنذار الجيران ومن لعله أن يعزيه فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'ask forgiveness for him' at a funeral?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1164)

وسمع ابن جبير قائلا يقول استغفروا له. فقال لا غفر الله لك.

Mas'alah: What is the recommended pace for walking with a funeral procession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1164)

ولا يمشي بالجنازة الهوينا. ولكن مشية الرجل الشاب في حاجته.

Mas'alah: What is the ruling on crowding to carry the bier of a righteous person?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1164)

قال مالك ... [1] الناس الازدحام على حمل جنازة الصالح. ولقد انكسرت تحت سالم بن عبد الله نعشان وتحت عائشة ثلاثة وذلك حسن ما لم يكن فيه أذى.

Mas'alah: Is it disliked for a rider to accompany a funeral procession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1164)

ويكره أن يسار راكبا تقدم عنها أو تأخر عنها.

Mas'alah: What did al-Nakha'i say about riding in a funeral procession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1164)

قال النخعي كانوا يكرهونه.

Mas'alah: What is the ruling on riding after the burial according to Ibn Habib?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1164)

قال ابن حبيب لا بأس أن يرجع راكبا بعد الدفن. وقال ابن عباس إن سايرها راكبا تقدمها أو تأخر عنها. قال النخعي كانوا يكرهونه. قال ابن حبيب (1) هو بمقدار كلمتين ولعله ولو أن شأن.

لا بأس أن يرجع راكبا بعد الدفن. وقال ابن عباس الراكب مع الجنازة كالجالس في أهله. قال الشعبي هذا يدل على أنه لا ثواب له.

Mas'alah: What reward does a person walking behind a funeral receive compared to a rider?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1165)

وقال عبد الله بن رباح الأنصاري للماشي خلف الجنازة قيراطان وللراكب قيراط.

Mas'alah: What does the hadith say about the rider and walker behind the funeral?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1165)

وقد احتج الناس على هؤلاء بأنه روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء [1]. ففرق بينهما في السير ولم يفرق بينهما في الثواب. وهذا الحديث إن احتججنا به فقد سلمنا للثوري ما حكيناه عنه إلا أن يخرج عن هذا الحديث بدليل آخر.

Mas'alah: What is the ruling on walking ahead of or behind the funeral?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1165)

وأما المتقدم أمام الجنازة والتأخر عنها. فاختلف الناس فيه.

Mas'alah: Is it better to walk in front of or behind the funeral according to Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1165)

فعندنا أن المشي أمامها للرجال أفضل إذا لم يكونوا ركبانا، وبه قال الشافعي وجماعة من الصحابة رضوان الله عليهم.

Mas'alah: What is the opinion of other scholars on walking behind the funeral?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1165)

وقال سعيد بن جبير وأبو حنيفة والأوزاعي وإسحاق المشي خلف الجنازة أفضل.

Mas'alah: What is the evidence that walking ahead of the funeral is preferred?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1165)

فدليلنا على أن المتقدم أفضل أنه مذهب جماعة من الصحابة.

Mas'alah: What is the evidence from the Muwatta regarding walking ahead of the funeral?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1165)

وذكر مالك في موطئه عن ابن شهاب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يمشون أمام الجنازة [2]. وهذا الحديث وإن أرسله مالك فقد أسنده سفيان. ورواه ابن شهاب عن سالم عن أبيه. وذكر أبو داود هذا الحديث في سننه فزاد فيه ويقولون هو أفضل. وهذه الزيادة تمنع حمل ذلك على الإباحة مع أن قوله كانوا يشعر بالمداومة ولا يداومون إلا على الأفضل. والاعتماد على هذا أولى من قول بعض المتأخرين من أصحابنا: إن الإجماع على أن المشي أمامها ليس بمباح يمنع من حمل الخبر على الإباحة. لأنا قدمنا من قول أنس والثوري وابن جبير وابن قرة يقتضي الإباحة ظاهره. فلهذا أثرنا الاعتماد على ما زاده أبو داود. وعلى ما تشعر به المداومة.

Mas'alah: What is the counter-argument regarding walking behind the funeral?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1165)

واحتج المخالف بقول أبي سعيد الخدري سالت عليا فقلت (1) رواه البيهقي عن المغيرة بن شعبة الراكب يمشي خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يسارها وميامنها. رواه البيهقي بالسنن ج 3 ص 25. (2) الموطأ ص 156. قال ابن عبد البر هو مرسل وأخرجه أبو داود موصولا عن ابن عمر. وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة.

أخبرني عن المشي مع الجنازة يا أبا الحسن. فقال فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل المكتوبة على التطوع [1]. فقلت أتقول هذا برأيك أم سمعته من النبي – صلى الله عليه وسلم –. قال بل سمعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وأجيب بأن الحديث غير ثابت أو محمول على أن تقدمها إلى موضع الدفن أو بقدر ما لا يكون مصاحبا لها أيضا. وكذلك أيضا أجيب عن تعلقهم بقوله – صلى الله عليه وسلم – الجنازة متبوعة ليست متابعة [2] بأنه لم يثبت. وقد قال فيه أبو داود أنه لا يصح. فإن قالوا المشي خلفها أشد اعتبارا لبصره والمشي أمامها تنبيه لمن يقرون عليه. مع أنهم شفعاء والشفيع يتقدم. وفيه أيضا مسارعة إلى الخير. وأما الراكب فإنه يتأخر عندنا خلفها. وقالت الشافعية وترك الركوب أولى. فإن ركب كان أمام الجنازة. واحتجوا بأن عمر ربي على بغل أمام الجنازة. قال ابن شعبان: المشاة أمامها والركبان من خلفها والنساء من وراء ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on women attending funerals?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1166)

ولا بأس أن يشهدنها ما لم يكثرن التردد. ولا توضع على الرقاب حتى يتكامل من يشيعها.

Mas'alah: What is the ruling on women attending funerals?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1166)

وقال أيضا في مختصره لا بأس بشهود النساء الجنائز ما لم يكثرن ركبانا أو مشاة وقد كن يخرجن في حوائجهن يريد على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – وبعده. وكانت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه تخرج تقود فرس الزبير وهي حامل حتى عوتب في ذلك. وقد قال بالمذكور في مختصر عبد الله ونحو هذا في العتبية ولم يشترط الإكثار. إلا أنه قال ما أرى بأسا في الأمر المستنكر. وقيل يكره خروجهن ولو على الخاص من قرابتهن. وينبغي للإمام منعهن من ذلك. وقيل يجوز خروجهن على مثل الزوج والأخ وشبههما. وبكراهة خروجهن. قال ابن عمر وابن مسعود وعائشة. وقد قالت أم عطية نهينا أن نتبع الجنائز ولم يعزم (1) روى البيهقي بسنده إلى عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أن أبا بكر وعمر كانا يمشيان أمام الجنازة وكان علي رضي الله عنه يمشي خلفها. فقيل لعلي رضي الله عنه أنهما يمشيان أمامها فقال إنهما يعلمان أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها. كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فذا. ولكنها سهلان يسهلان للناس. السنن ج 3 ص 25. (2) رواه البيهقي الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من يتقدمها. رواه البيهقي ووهن سنده. السنن ج 3 ص 25.

علينا [1]. وهذا الذي قلناه في الشواب منهن. وأما المتجالات فلا معنى لمنعهن.

Mas'alah: When may a person sit or dismount before the funeral bier is placed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1167)

ولا بأس أن يجلس الماشي قبل أن توضع الجنازة ولا ينزل الراكب حتى توضع.

Mas'alah: What is the ruling on leaving before the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1167)

وقال مالك لا ينصرف في الصلاة عليها إلا لحاجة أو لعلية. قال ابن القاسم ذلك واسع لحاجة أو لغير حاجة وليست بفريضة. قال الشيخ أبو محمد فريضة تتعين عليه. قال ابن حبيب لا بأس أن يمشي مع الجنازة ما أحب وينصرف إن شاء قبل أن يصلي عليها. وقاله جابر بن عبد الله.

Mas'alah: What is the ruling on walking versus riding in a funeral procession?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=683)

(ومشى مشيع) لمحل صلاة ودفن وكره ركوبه في ذلك كما قال ابن حبيب وجاز بالرجوع بعد الدفن

Mas'alah: What is the ruling on covering a deceased woman with a canopy on the bier?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=683)

(وسترها) أي المرأة الميتة المدلول عليها بالمقام لا المرأة التي قبل بلصقه إذ هي حية فهو من باب عندي درهم ونصفه (بقبة) تجعل على ظهر النبش لأنه أبلغ في الستر وأول من فعل به ذلك زينب بنت جحش أول ميتة من أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم –

وقيل فاطمة وبينهما يسير مع تأخر زينب

Mas'alah: What is the ruling on elderly and young women attending funerals?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=689)

(و) جاز (خروج متجالة) لجنازة كل أحد (أو) شابة (إن لم يخش منها الفتنة في) جنازة من عظمت مصيبتها به (كأب) وأم (وزوج وابن) وبنت (وأخ) شقيق أو لأب أو لأمك وأخت كذلك وظاهره كالمدونة عدم خروجها لجنازة عمها مع أنه ورد في الكتاب والسنة أنه أب قاله عج قلت ما ورد في التعظيم والاحترام لا في الحنان والشفقة كمن ذكر في خروجها لهم فعظم مصيبتها بهم أقوى عادة فلم تدخل الكاف سوى ما ذكر من الأم والبنت ويكره خروجها لغير من ذكر فإن خشي منها الفتنة حرم مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on a mourner going ahead of the funeral procession?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=689)

(و) جاز لمشيع جنازة (سبقها) لموضع دفنها لا لموضع الصلاة عليها فخلاف الأولى

Mas'alah: What is the reward for attending a funeral and burial according to hadith?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=693)

تتمة: الفاكهاني في الحديث من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان يحتمل عندي أن يكون له بالصلاة قيراط وبشهود الدفن قيراطان فتكون ثلاثا وقول الرسالة وذلك في التمثيل مثل أحد ثوابا خصه بالتمثيل لأنه أكبر الجبال وقيل مثل لهم بما يعرفونه وقيل لأنه متصل بالأرضين السبع أي وقيل لو ورد خبر فيه وهو أحد يحبنا ونحبه والتمثيل به يحتمل معنيين أحدهما لو كان هذا الجبل من ذهب أو فضة وتصدق به كان ثواب هذا القيراط مثل ثوابه وقيل لو جعل هذا القيراط في كفة والجبل في كفة لكان يساويه اهـ. كلام الفاكهاني والأول هو الذي عليه أكثر من رأيته من الشراح قاله عج والأول ناظر وللتصدق بزنته نقدا والثاني ناظر لعدله ثوابا وقول الفاكهاني فتكون ثلاثة اقتصر عليه تت بشرحها وهو متعقب والصواب اثنان فقط بدليل خبر البخاري من اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط واختار البغوي هذه الرواية في المصابيح قال مخرجه لنكتة حسنة وهي التصريح بأن القيراطين عن الصلاة وحضور الدفن بخلاف لفظ مسلم فإنه ربما يتوهم منه أن القيراطين عن الدفن وواحد عن الصلاة اهـ. فقول الفاكهاني ظاهر الحديث أي حديث مسلم انظر عج على الرسالة وذكر هنا أنه لا يتوقف القيراط من حيث هو على تبعيتها رغبة للأجر دون رعي أهلها كما في ابن ـــــــ وأجاب تت بأن في الكلام حذفا أي في المصنف الواحد ما تقدم وفيه أيضا الصف وقول ز طريقان الأولى كل رجلي مفضول الخ كلام غير محرر وراجع ابن عرفة وقول ز وكلاهما من عمل الآخرة الخ فيه نظر فإن ما كان مداراة لأجل الدنيا لا يكون من عمل الآخرة وقد قال ابن حجر ما نصه ترتب الثواب على العمل يستدعي سبق النية فيه فيخرج من فعل ذلك على سبيل المكافأة وعلى سبيل المحاباة والله أعلم اهـ.

Mas'alah: What is the reward for attending a funeral and burial according to hadith?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=694)

بل فيه صلة الحي والميت كما نقل ابن العماد عن الإمام ابن سيرين قال فله أجران ولا ينافي خبر البخاري إيمانا واحتسابا لأن صلة الحي تكون احتسابا ومداراة لا لأجل دنياه وكلاهما من عمل الآخرة ثم القيراط المنسوب إلى خمسة عشر قيراطا تتعلق بمؤنه تجهيزه ودفنه لا إلى أربعة وعشرين انظر ابن العماد قلت لكم الظاهر أن ما عدا قيراطي الصلاة والدفن لا يقال فيه مثل أحدثوا بالعلم ورود خبر فيه فيما أعلم ثم ظاهر الخبرين توقف حصول قيراط الصلاة على اتباعها من بيت الميت وترتب القيراط الثاني على الأول فمن لم يتبعها لكن صلى عليها أو شهدها حتى تدفن ولم يصل عليها لم يحصل له قيراط الصلاة في الأول ولا قيراط الدفن في الثاني قال عج على الرسالة وذكر لي بعض الفضلاء أن الجزولي صرح بتوقف قيراط الدفن على الصلاة وبه صرح الشافعية

Mas'alah: What is the ruling on leaving after the funeral prayer but before burial without permission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=696)

(أو) بعد صلاة وقبل حضور دفن (بلا إذن) لأن لهم حقا في حضور للدعاء لميتهم ولتكثير عددهم (إن لم يطولوا) في الثاني فقط ولو قال وانصراف عنها بلا صلاة كبعدها بلا إذن إن لم يطولوا كان أوضح

Mas'alah: What is the ruling on announcing a death in a mosque or study circle?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=699)

(ونداء به بمسجد أو بابه لا) نداء بمعنى إعلام (بكحلق) بكسر الحاء المهملة وفتح اللام جمع حلقة بفتح أوله وسكون ثانيه قال تت وقيل الجمع بفتحتين وقيل الجمع والمفرد بفتحتين بعض مشايخي وعلى هذا الأخير فهو من أسماء الأجناس الفرق بين مفردها وجمعها بالتاء

Mas'alah: What is the ruling on announcing a death in a low voice and the virtue of many people praying over the deceased?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=699)

(بصوت خفي) من غير نداء فيجوز الإعلام للاستكثار من الصلاة عليه بل هذا يقتضي ندبه لأن وسيلة المطلوب مطلوبة وكذا خبر لا يموت أحد من المسلمين فيصلي عليه أمة من الناس يبلغون مائة فيشفعون له إلا شفعوا فيه بل في البخاري أي مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة فقلنا وثلاثة يا رسول الله قال وثلاثة فقلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأل عن الواحد اهـ. وشرط الثناء من عدل خير صالح للتزكية وليس موجبا لذاته حتى تشترط مطابقته للواقع كما زعمه بعضهم بل هو علامة على ما عند الله للعبد بأخبار الصادق المصدوق قاله السيوطي. ـــــــ نظر بل المبالغة على بابها لما تقدم من أن المحرم إنما هو البكاء بالصوت العالي أما مطلق الصوت فكعدمه وقد قال ابن عاشر في

طي المبالغة اجتماعهن للبكاء جهرا فهو محكوم له بالكراهة وقد نص البرزلي على أن الصراخ العالي ممنوع اهـ. (وفرشه بحرير) قول ز والفراش غير لبس الخ استدل على أنه ليس بقوله في الحديث قد اسود هذا الحصير من طول ما لبس (واتباعه بنار) [1] قول ز ولعل الأصل الخ الترجي قصوره ونص الأمهات وكره أبو هريرة وعائشة رضي الله تعالى عنهم أن يتبع الميت بالنار تفاؤلا في هذا المقام اهـ. الشيخ أبو الحسن وهذا إذا لم يكن فيه طيب وأما إذا كان فيه طيب فيزداد وجها آخر وهو السرف وهذا إذا كان طيبا له بال اهـ. (لا بكحلق) قول ز وقيل الجمع بفتحتين الخ في القاموس ما نصه وحلقة الباب والقوم وقد يفتح لامها ويكسر وليس في الكلام حلقة محركة إلا جمع حالق أو لغة ضعيفة الجمع حلق محركا وكبدر وحلقات محركة وتكسر الحاء اهـ. (1) قول بن قول ز ولعل الأصل الذي في نسخ ز بأيدينا وعلل الأصل اهـ مصححه.

Mas'alah: What is the reward for seeing a funeral procession and reciting a specific supplication?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=700)

فائدة: من رأى جنازة فكبر ثلاثا وقال هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيمانا وتسليما كتب له الله بها عشر حسنات من يوم قالها إلى يوم القيامة

Mas'alah: What is the ruling on 'atirah as food for the deceased's family?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1177)

تنبيه: ما تقدم في تفسير العتيرة مبني على أن الكاف في كلام المصنف للتشبيه وجعله تت احتمالا وصدر باحتمال أنها للتمثيل كما قال ابن يونس العتيرة طعام يعمل لأهل الميت للنياحة أي وأما لهم لا لها فمندوب كما مر في الجنائز اهـ. ـــــــ في عددها أن قصد المباهاة صوابه إن خاف قصدها وقول ز لحمل الكراهة الخ. بهذا جمع بينهما ابن عرفة كما نقله غ وعبارته إلا أن يحمل التغالي على مجرد المباهاة يعني خوفها كما مر (وفعلها عن ميت) قول ز فإن فعلت عنه [1] وعن الميت لم يكره الخ. فيه نظر بل غير صحيح لأن الصواب أن التشريك إنما يصح فيمن طلب بها والميت ليس بمطلوب بها وأيضا تعليلهم الكراهة بعدم الوارد في ذلك شامل لصورة الأفراد والتشريك وأيضا شروط التشريك المتقدمة غير مجتمعة هنا (كعتيرة) بوزن عظيمة من العتر بمعنى الذبح فهي فعيلة بمعنى مفعولة قاله ابن حجر وقول ز: تذبح في الجاهلية في رجب لآلهتهم الخ. كونه لآلهتهم نقله ح وغ عن مختصر العين والجوهري ومثله في نقل ابن حجر عن أبي عبيد قال العتيرة هي الرجبية ذبيحة كانوا يذبحونها في الجاهلية في رجب يتقربون بها لأصنامهم اهـ. ومثله في كلام المازري وزاد فلما جاء الإسلام صاروا يذبحونها لله سبحانه وتعالى اهـ. وحمل العتيرة في كلام المصنف على الشاة المذكورة هو الذي اختاره ح ومن تبعه قال طفى لكن يحتاج النص على كراهتها والذي روي عن الإمام كانت في الإسلام ولكن ليس الناس عليها قال ابن رشد يريد أنها نسخت بقول النبي – صلى الله عليه وسلم: لا فرع ولا عتيرة اهـ. (1) قول ابن قول ز فإن فعلت عنه وعن الميت الذي في النسخ التي بأيدينا وعن الحي وعليها لا إشكال اهـ.

Mas'alah: What is the preferred position for walking in a funeral procession?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=250)

(والمشي أمام الجنازة أفضل): ظاهر كلام الشيخ أن الركبان يتأخرون وهو كذلك على المشهور: وقال أشهب بالتقدم مطلقا وعكسه قاله غيره، وقال أبو مصعب يجوز المشي أمام وخلف وذلك واسع قال اللخمي وهو ظاهر قول مالك في المدونة لأنه قال لا بأس بالمشي أمامها، قلت: ووهمه بعض شيوخنا لأنه قال في المدونة المشي أمامها هو السنة، ومثله لصاحب البيان والتقريب قائلا قاله فيها عقب ذكر ما نقله عنها، وقيل بالمشي أمامها إلى المصلى ثم خلفها إلى القبر، وقيل يمشون خلفها إلا أن يكون نساء فيمشون أمامها لئلا يختلط الرجال بالنساء، وهذان القولان ذكرهما الشيخ خليل وعزا الأول لبعضهم، والثاني لنقل ابن رشد فيتحصل في المسألة ستة أقوال: وعلى الأول فإن المشي أمامها هو المطلوب فيتحصل في حكمه قولان فقيل إن ذلك سنة على ما قال شيخنا، وقيل إن ذلك فضيلة على ما قال المؤلف رحمه الله. ومثله لابن الجلاب، وكل هذا في حق الرجال وأما النساء فيتأخرون قولا واحدا، والنساء بالنسبة إلى الخروج على ثلاثة أقسام: يجوز للقواعد ويحرم على مخشية الفتنة وفيما بينهما الكراهة إلا في القريب جدا كالأب والابن والزوج وكره ابن حبيب خروجهن في جنازة القريب وغيره قال: وينبغي للإمام أن يمنعهن من ذلك فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بطرد امرأة، وقال لنساء في جنازة "أتحملنه؟ قلن: لا قال: أفتدخلنه في قبره؟ قلن: لا، قال: أفتحثين عليه التراب؟ قلن: لا، قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات" وكان مسروق يحثي التراب في وجوههن، ويطردهن فإن رجعن وإلا رجع وكان فعل الحسن كذلك ويقول لا تدع حقا لباطل. وقال اللخمي كانوا إذا خرجوا بالجناز غلقوا الأبواب على النساء وقال ابن عمر ليس للنساء حق في الجنازة.

Mas'alah: What is the reward for attending the funeral prayer and burial?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=255)

وفي الصلاة على الميت قيراط من الأجر وقيراط في حضور دفنه وذلك في التمثيل مثل جبل أحد ثوابا): دليل ذلك ما رواه البخاري عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط من الأجر واحد ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان من الأجر" . قال الفاكهاني: يحتمل ظاهر هذا الحديث عندي أن يكون له بالصلاة قيراط

وشهود الدفن قيراطان فتكون ثلاثة، قال وإذا قلنا أنهما قيراطان فالأول يحصل بالفراغ من الصلاة والثاني بالفراغ من الدفن وما يتبعه من صب الماء وغير ذلك. قال غير واحد: وإنما مثل لهم بجبل أحد لقوله عليه السلام "إن هذا جبل يحبنا ونحبه" وقيل مثل لهم ذلك بما يعلمون، وقيل لأن أكبر الجبال لأن أرضه متصلة بالأرض السابعة. قال الفاكهاني: ويكون ذلك لأحد معنيين أحدهما: أنه لو كان هذا الجبل من ذهب وفضة وتصدق به لكان ثوابه مثل ثواب هذا القيراط، وقيل إنه لو جعل هذا الجبل في كفة وجعل القيراط في كفة كان يساويه، قال التادلي: وظاهر كلام المؤلف يقتضي أن القيراط في الدفن يحصل وإن لم يتبعها في الطريق وهو ظاهر المدونة في قولها وجائز أن تسبق وتنتظر. (

Mas'alah: What are the rulings on women attending funerals and weddings?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=863)

(ولا تخرج امرأة إلا مستترة فيما لابد لها منه من شهود موت أبويها أو قرابتها أو ذي نحو ذلك مما يباح لها ولا تحضر من ذلك ما فيه نوح نائحة أو لهو من مزمار أو عود وشبهة من الملاهي الملهية إلا الدف في النكاح): ما ذكر الشيخ هو المشهور وذكر ابن حبيب خروجهن في جنازة قريب قال وينبغي للإمام أن يمنعهن من الخروج وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بطرد امرأة وقال للنساء في جنازة "أتحملنه" قلن لا فقال "أفتدخلنه في قبره" قلن لا فقال "افتحثين عليه التراب" قلن لا قال "فارجعن مأزورات غير مأجورات" وكان مسروق يحثو في وجوههن التراب ويطردهن فإن رجعن وإلا رجع وكان يفعل الحسن كذلك ويقول لا ندع حقا لباطل. وقال النخعي: كانوا إذا خرجوا بالجنازة أغلقوا الأبواب على النساء وقال ابن عمر: ليس للنساء في الجنازة نصيب وحيث تخرج فإنها لا تخرج إلا بشروط خمسة الأول: أن يكون خروجها طرفي النهار وما لم تضطر الى الخروج في غيرهما اضطرارا فادحا. الثاني: أن تلبس أدنى ثيابها، الثالث: أن تمشي في حافتي الطريق دون وسطه حتى تبعد عن الرجال، الرابع: أن لا يكون عليها ريح طيبة، الخامس: أن لا يظهر عليها ما يحرم على الرجال النظر إليه غير الوجه والكفين ما لم يكن النظر إلى وجهها يؤدي إلى الفتنة فيجب عليها ستره.

Mas'alah: What is the virtue of visiting the sick?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=881)

(ويرغب في عيادة المرضى): هذا لما في مسلم عن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أن المسلم إذا دعا أخاه لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع" وفي آخر قيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خرقة الجنة قال "جنانها" .

Mas'alah: What are the recommended acts for accompanying the funeral procession?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=484)

ومشي مشيع وإسراعه وتقدمه وتأخر راكب وامرأة وسترها بقبة (ش) هذه مستحبات التشييع فيستحب أن يشيع الميت ماشيا في ذهابه للصلاة والدفن، ويكره الركوب ولا بأس به بعد الدفن، ويستحب إسراع المشيع – حاملا أو غيره – لخبر: «أسرعوا بجنائزكم فإنما هو خير تقدمونه أو شر تضعونه عن رقابكم» وهذا لا ينافي ما روي عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «عليكم بالسكينة، عليكم بالقصد في المشي بجنائزكم» لأن المراد بالإسراع ما فوق المشي المعتاد ودون الخبب، وهذا هو المراد بالقصد فليس المراد بالإسراع ما يشمل الخبب؛ لأن في شموله للخبب منافاة لحديث: «عليكم بالسكينة» ولأن فيه إضرارا بالميت وإضرارا بالمشيعين. ويستحب تقدم المشيع – إن كان غير راكب – وإلا تأخر. كما يستحب للنساء التأخير وراءها للستر – ابن شعبان، ويكن وراء الركبان، فإذا مشى المشيع وأسرع وتقدم حصل له ثلاث فضائل، وإن تأخر الراكب حصل له فضيلتان، وإن تقدم حصل له فضيلة التشييع فقط. ويستحب أن تجعل قبة على ظهر نعش المرأة للستر، ولا بأس بذلك في نعش الرجل، وهو في المرأة آكد – أشهب. وما أكره أن يستر القبر في دفن الرجال، وأما في المرأة فهو الذي ينبغي (ص)

Mas'alah: What is the ruling on preceding the funeral procession and sitting before the bier is placed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=489)

(ص) وسبقها وجلوس قبل وضعها (ش) يعني أنه يجوز سبق الجنازة إلى القبر تخفيفا

على المشيعين لا إلى موضع الصلاة عليها؛ لأنه خلاف الأولى، وكذلك يجوز لمن مع الجنازة من ماش وراكب، جلوس قبل وضعها عن أعناق الرجال بالأرض، ولم يعول المؤلف على تقييد ذلك بالماشي.

Mas'alah: What is the ruling on adorning the bier, covering it with silk, following it with fire, and announcing it in the mosque?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=495)

وتكبير نعش وفرشه بحرير واتباعه بنار ونداء به بمسجد أو بابه لا بكحلق بصوت خفي (ش) يعني أنه يكره إعظام النعش بما فوق الحاجة وكذلك يكره فرش النعش بحرير. ومفهوم (فرش) أن الستر لا يكره. قال ابن حبيب ولا بأس أن يستر الكفن بثوب ساج ونحوه وينزع عند الحاجة وكذلك يكره اتباع الميت بنار؛ للتفاؤل ولأنه من فعل النصارى، وإن كان فيها طيب فكراهة ثانية للسرف. وكذلك يكره أن ينادى بالميت في المسجد أو على بابه، وأما الإعلام بها من غير نداء فذلك جائز بإجماع وهذا معنى قوله: لا بكحلق بصوت خفي. وحلق بكسر الحاء ففتح اللام: جمع حلقة بفتح فسكون، وقيل: الجمع بفتحتين، وقيل: بفتحتين فيهما. وعلى هذا فهو من أسماء الأجناس المفرق بين مفردها وجمعها بالتاء. (فائدة) من رأى جنازة فكبر ثلاثا وقال: هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيمانا وتسليما، كتب الله له عشر حسنات من يوم قالها إلى يوم القيامة. (ص)

Mas'alah: Is it better to walk in front of or behind the funeral procession?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=427)

(والمشي أمام الجنازة أفضل). يعني على المشهور قال في المدونة وهو السنة وهل سنة أو فضيلة قولان أحدهما للرسالة والجلاب ويتأخر النساء قولا واحدا قال ابن حبيب يكره خروجهن لقريب أو غيره قائلا ينبغي للإمام أن يمنعهن عن ذلك وقد قال عليه السلام لنساء رآهن في جنازة «أتحملنه؟» قلن لا قال: «أفتدخلنه قبره؟» قلن: لا قال: «أفتحثين عليه التراب» قلن: لا قال: «فارجعن مأزورات غير مأجورات». ورد اللخمي التعليل في المشي أمامها بالشفاعة مع أن الشأن في ذلك العكس

والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on recitation at the grave and conduct during the funeral procession?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=147)

مالك في سماع أشهب، قال ابن رشد: واستحبهما ابن حبيب [4]، زاد ابن يونس عنه استحباب الروائح الطيبة. وبعده، وعلى قبره، وصياح خلفها، وقول: استغفروا لها، وانصراف عنها بلا صلاة، أو بلا إذن، إن لم يطولوا. قوله: (وبعده، وعلى قبره) ابن عرفة، وقبل عياض: استحباب بعض العلماء القراءة على القبر؛ لحديث الجريدتين [5] وقاله الشافعي [6]. انتهى، وفي "الإحياء" : لا بأس بالقراءة على القبور [7]. وفي "مسالك" ابن العربي: يستحب تلقينه بعد الدفن. (1) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 1/ 268. (2) البيت نسبه صاحب الأغاني لأسماء بن خارجه لا حاتم الطائي. انظر: الأغاني، لأبي الفرج الأصفهاني: 20/ 367. (3) في (ن 1) : (إحضاره) . (4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 234، ونص سماع أشهب: (قال أشهب: وسئل مالك

عن قراءة القرآن عند رأس الميت بـ: {يس} ، فقال: ما سمعت بهذا، وما هو من عمل الناس، قيل له: أفرأيت الإجمار عند رأسه – وهو في الموت يجود بنفسه؟ فقال أيضا: ما سمعت شيئا من هذا، وما هذا من عمل الناس) . (5) حديث الجريدتين أخرجه البخاري في صحيحه برقم (216) ، كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، ومسلم في صحيحه برقم (703) كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، وهي جريدة واحدة، وليست جريدتين كما عبر المؤلف؛ غير أنها شقت نصفين كما ورد في نص الحديث. (6) في (ن 1) : (الشعبي) ، وهو مستحب عند الشافعية لحصول الثواب. انظر: روضة الطالبين، للنووي: 6/ 203. (7) انظر: إحياء علوم الدين، للغزالي: 4/ 492.

Mas'alah: What are the disliked acts in funeral processions and shrouding?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=149)

وزيادة رجل على خمسة، واجتماع النساء لبكاء وإن سرا، أو تكبير نعش، وفرشه بحرير، وإتباعه بنار ونداؤه بمسجد أو بابه، لا بكحلق بصوت خفي. قوله: (وزيادة رجل على خمسة) لم أر من صرح بكراهته، وأخذ من قول ابن حبيب: أحب إلى مالك خمسة أثواب [1]. لا يلزم.

Mas'alah: What is the ruling on covering a woman's bier with a canopy?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=588)

قوله: (وسترها بقبة) أي: ومما يستحب أن يجعل على المرأة إذا جعلت في النعش [1] قبة تسترها عن أعين [2] الناس. ابن القاسم في العتبية [3]: وسواء كانت في حضر أو سفر إذا وجد ذلك، وقد صنع ذلك بزينب [4]، واستحسنه عمر – رضي الله عنه – وهي أول من فعل بها ذلك، قاله مالك [5]، وقال الواقدي: أول من فعل بها ذلك فاطمة بنت النبي – صلى الله عليه وسلم – [6]. (المتن) uare-brackets"><]

Mas'alah: What is the ruling on shouting behind a funeral procession and saying 'seek forgiveness for them'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=602)

قوله: (وصياح خلفها، وقول: استغفروا لها) أي: ومما يكره أيضا الصياح خلف الجنازة، وقول القائل: استغفروا لها، ونحوه لابن حبيب، قال: وسمع سعيد بن جبير شخصا يقول ذلك، فقال: لا غفر الله لك [10].

Mas'alah: When is it permissible to leave a funeral without permission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=603)

قوله: (أو بلا إذن، إن لم يطولوا) قال في الجلاب: ومن صحب جنازة فلا ينصرف حتى توارى ويأذن له أهل الميت إلا أن يطول ذلك؛ أي [1]؛ فإن طال ذلك [2] فله الانصراف بلا إذن [3].

Mas'alah: What is the ruling on following the funeral procession with fire in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=608)

قوله: (وإتباعه بنار) قال في المدونة والرسالة: ولا يتبع الميت بمجمر [4]. وفي المختصر عن مالك: ولا يتبع بنار. ابن حبيب: وإنما يكره [5] ذلك تفاؤلا في هذا المقام [6].

Mas'alah: What is the ruling on announcing the death in the mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=608)

قوله: (ونداء به بمسجد أو بابه) أي: وكذلك يكره أن ينادى بالميت [7] في المسجد أو على بابه، ولا خلاف في كراهة ذلك في المسجد، واختلف في كراهة ذلك على بابه، فكرهه مالك في العتبية [8]؛ لقوله عليه السلام: (المتن) uotes"><"إياكم والنعي فإنه من عمل الجاهلية" [9]، والنعي: أن ينادى في الناس: ألا إن فلانا قد مات، واستخفه ابن وهب، قال: وأما الأذان [10] بها والإعلام من غير نداء فذلك جائز بإجماع [11]. وإلى هذا أشار بقوله: (لا بكحلق بصوت خفي) .

Mas'alah: Is it better to walk in front of or behind the funeral procession?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=166)

276 – مسألة والمشي أمام الجنازة أفضل، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال أبو حنيفة: وراءها أفضل، وروي ذلك عن علي –رضي الله عنه – وليس بصحيح. وقالت طائفة: إن كان راكبا فخلف الجنازة، وإن كان ماشيا فحيث شاء، وهو قول سفيان، وأنس –رضي الله عنه –. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء" [1].

Sub–topic – Rulings on Praying over Multiple Biers

Mas'alah: How are multiple funeral biers arranged for a single prayer?

Source Book: Al–Durr al–Thamin wa–al–Mawrid al–Mu'in (book_id=1885, page=331)

العاشر إذا اجتمعت جنائز جاز أن تجمع فى صلاة واحدة ويجوز أن يفرد كل واحد بصلاة وعلى الأول فإن كانت أجناسها مختلفة بأن كان فيهم ذكور وإناث وخناثى فيجعل الذكور ممايلي الإمام الأفضل فالأفضل ثم الخناثى كذلك ثم النساء وكذلك لو كان معهم خصى ومجبوب فهما قبل الخنثى والخصى قبل المجبوب ثم كل واحد من الذكر والأنثى والخنثى والخصى والمجبوب يفرض لكل واحد منهم أن يكون بالغا أو غيره حرا أو عبدا فهي أربعة أوصاف في خمسة أصناف فتبلغ عشرين: المقدم الذكر البالغ الحر ثم غير البالغ الحر ثم البالغ العبد ثم العبد غير البالغ فهذه أربعة في الذكر ومثلها في الخصى بعده ومثلها في المجبوب بعد الخصي ومثلها في الخنثى بعد المجبوب ومثلها في الأنثى بعد الخنثى فيكون آخر منزلة الأمة غير البالغة وفى بعضها خلاف فإن كانت الجنائز صنفا واحدا ذكورا أحرارا مثلا أو عبيدا أو نساء أو إماء فوجهان أحدهما كما تقدم أن يجعل واحد أمام واحد إلى القبلة مع تقديم الأفضل فالأفضل والثاني أن يجعلوا صفا واحدا من المشرق الى المغرب ويقف الامام عند أفضلهم وعن يمينه الذي يلي الأفضل فالأفضل رجلا المفضول عند رأس الأفضل ومن دونهما في الفضل عن شماله ورأسه عند رجلى الأفضل فإن كان رابع دون هذه الثلاثة جعل عن يساره رأسه عند رجلي الثالث في الذكر

Mas'alah: What should the imam do if a second funeral arrives while he is praying over the first?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=332)

السادس عشر في المدونة إذا كان الامام يصلى على جنازته ثم جاءت جنازة أخرى تمادى على الأولى ولا تدخل معها الثانية فإذا فرغ صلى على الثانية فإذا جيء بها بعد تمام الصلاة على الأولى فلا بأس بتنحية الأولى والصلاة على الثانية.

Mas'alah: Is it permissible to combine multiple funeral prayers?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=849)

السادس قال سند ويجوز الجمع بين الجنائز وقال (ش) إذا اجتمع رجل وصبي وخنثى وامرأة المستحب إفراد كل واحد منهم بالصلاة لنا ما في الموطأ أن عثمان وعبد الله بن عمر وأبا هريرة رضي الله عنهم كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء يجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة

Mas'alah: How should multiple funeral biers be arranged for prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=856)

العاشر في الجواهر إذا كانت الجنائز جنسا واحدا خير بين جعلهم صفا واحدا أفضلهم بين يديه ويليه من الجانبين من يليه في الفضل وبين جعلهم كمختلفي الأجناس فإن اختلفوا فالرجل مما يليه ثم الصبي ثم العبد ثم الخنثى ثم المرأة ثم الصغير ثم الأمة

وأفضل الرجال مما يليه والتقدم بالخصال الدينية التي ترغب في الصلاة عليه فإن استووا قدم بالسن فإن استووا فالقرعة أو التراضي

Mas'alah: When two funeral biers are brought, who is placed closer to the imam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=749)

[مسألة: يؤتى بجنازتيهما والواحد أحسن حالا والآخر أسن أيهما يقرب إلى الإمام] ومن كتاب لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس مسألة وسئل: عن الرجلين يؤتى بجنازتيهما، والواحد أحسن حالا والآخر أسن، أيهما يقرب إلى الإمام؟ قال: الأحسن حالا، وقال سحنون مثله. قال محمد بن رشد: هذا مما لا اختلاف فيه أحفظه، أن الأحسن حالا يقدم على الأسن، وإنما يقدم الأسن على من هو أدنى منه سنا إذا

Mas'alah: How should multiple funerals be arranged for prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1085)

وقد روي عن مالك أن الجنائز إذا اجتمعت جعلت واحدة وراء واحدة وروي عنه أنها تجعل صفا واحدا ويقوم الإمام وسط الصف بعضهم عن يمينه وبعضهم عن يساره وبعضهم أمامه

Mas'alah: What is the ruling on praying over multiple funerals when they are brought together?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1000)

[فصل –1 – : العمل في اجتماع الجنائز في الصلاة] قال ابن القاسم: وإن اجتمعت جنائز لم ينبغ للإمام أن يصلي على بعضها ويؤخر بعضها. قال مالك: ولو أتي بجنازة والإمام يصلي على غيرها تمادى على الأولى، ولا يدخل الثانية معها، فإذا فرغ صلى على الثانية. قال ابن القاسم: ولو جيء بها بعد تمام الصلاة على الأولى فلا بأس أن ترفع الأولى، ويصلي على الثانية، وهذا خفيف. م وإنما قال ذلك؛ لأن من تمام/ الصلاة على الجنازة الوقوف عليها حتى تدفن؛ لما جاء أن في الصلاة عليها قيراطا من الأجر، وفي الصلاة والدفن قيراطان، فاستخف ابن القاسم الصلاة على الثانية قبل دفن الأولى؛ لأنه قريب، وأظن أن سحنونا يقول: لا يصلي على الثانية حتى يفرغ من دفن

الأولى؛ لأن من أصله إذا دخل في عمل لا يدخل في غيره حتى يتم الأول.

Mas'alah: What is the order of funerals in prayer when there are many?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=1001)

[فصل –2 – في ترتيب الجنائز في الصلاة إذا كثرت] قال مالك: وإذا اجتمعت جنائز رجال ونساء جعل الرجال مما يلي الإمام، وجمعوا في صلاة واحدة. قال أبو إسحاق: فإن قيل: ألا كان الرجال للقبلة؛ لأنها أشرف كما أن الصف الأول في الصلاة أشرف؟ قيل: إنما جعل الإمام كالقبلة، فمن وليه كان أقرب للقبلة وأشرف. م ألا ترى أن الصلاة في الصف الأول أشرف؛ لأنه يلي الإمام، فكذلك من يلي الإمام من الجنائز أشرف. ابن حبيب: وحدثني ابن الماجشون أن أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب امرأة عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ماتت هي وابنها زيد بن عمر في فور واحد ولم يدر

أيهما مات قبل، فكان فيها ثلاث سنن: لم يورث أحدهما من الآخر، وصلي عليهما جميعا فجعل الغلام مما يلي الإمام، وولى الحسن بن علي وهو أخو أم كلثوم الصلاة عليها لعبد الله بن عمر، وهو أخو ولدها زيد فصلى عليهما، فكان ولي الرجل أولى بالصلاة من ولي المرأة إذا اجتمعا، وكان

Mas'alah: What is the order of precedence in funeral rows for men, boys, slaves, and women?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1002)

قال ابن حبيب: وإن اجتمع رجل وصبي وعبد وامرأة فالرجل يلي الإمام، ثم الصبي، ثم العبد، ثم المرأة، وإن كانا رجلين جعل أفضلهما مما

يلي الإمام، وإن كان أصغر سنا، وإن استويا في الحال جعل الأسن مما يلي الإمام. وروي ذلك عن كثير من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

Mas'alah: How should larger groups be arranged in funeral prayer rows?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1003)

ابن حبيب: إن كثروا مثل العشرين والثلاثين فلا بأس أن يجعلوا صفين وثلاثة ممدودة عن يمين الإمام ويساره، ويقدم الأفضل والأسن إلى الإمام وقربه.

Mas'alah: Who should lead the funeral prayer when a man and a woman are present?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1003)

قال في العتبية: إذا اجتمع جنازة رجل وامرأة لم ينظر إلى ولي أحدهما/ ولكن يقدم للصلاة عليهما أهل الفضل والسن منهما.

Mas'alah: Who is more entitled to lead the funeral prayer for a woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1003)

ابن حبيب: وقال ابن الماجشون: ولي الرجل أولى، واحتج

بتقديم الحسين لعبد الله بن عمر في الصلاة على أم كلثوم وابنها زيد.

Mas'alah: What happens if the imam intends one corpse but the followers intend both?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1004)

قال في العتبية: وإن جهل الإمام فنوى بالصلاة أحدهما ونواهما من خلفه جميعا، فلتعاد الصلاة على التي لم يصل عليها الإمام، دفنت أو لم تدفن، إلا أن تتغير فيصلى على قبرها/.

Mas'alah: Can funeral prayer be offered over a group containing only one Muslim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1027)

قال أشهب: وأما الجماعة فيهم مسلم واحد فلا يصلي عليهم حتى يعرف المسلم الواحد بعينه فيصلي عليه. وقال سحنون: يصلي عليهم، وإن لم يكن فيهم إلا مسلم واحد، وينووا بالصلاة والدعاء للمسلم. وإن مات

Mas'alah: How are multiple funerals prayed together in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=171)

فإن اجتمع جنائز في وقت واحد فجائز أن يصلى على جميعهن في وقت صلاة واحدة ويجعل الرجل مما يلي الإمام والمرأة أمام الرجل مما يلي القبلة

Mas'alah: How are mixed funerals arranged and what is the ruling on martyrs?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=171)

وإذا اجتمع جنائز رجال ونساء وصبيان قدم الرجال مما يلي الإمام ثم الصبيان ثم النساء،

ولا يصلي على من قتله الكفار في معركة الحرب ولا يغسل ويدفن في ثيابه إذا مات في معركة فإن حمل حيا ثم مرض ومات غسل وصلي عليه إلا أن يكون قد انفذت مقاتله في المعركة.

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple funerals in one prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=893)

ولا بأس أن تجمع الجنائز في صلاة واحدة، ويلي الإمام الرجال إن كان فيهم نساء، وإن كانوا رجالا جعل أفضلهم مما يلي الإمام، وجعل من دونه الصبيان، والنساء من وراء ذلك إلى القبلة.

Mas'alah: How is precedence determined when multiple funeral prayers are held together?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1531)

المسألة الثالثة [1]: وهي إذا اجتمع جنازتان فأكثر ولكل واحدة ولي؟ فقد قال مالك: إن أحقهم بالصلاة أفضلهم، وإن كان ولي امرأة وغيره ولي رجل [2]. وقال ابن الماجشون: أحقهم ولي الرجل [3].

Mas'alah: What is the proper arrangement of multiple funeral biers in prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1531)

المسألة الرابعة [4]: قوله: "فيجعلون الرجال مما يلي الإمام" قال علماؤنا [5]: هذا نوع من ترتيب الجنائز في الصلاة عليها، وهي على ضربين: أحدهما: أن يقدم مستحق الفضيلة. الثاني: أن يجعلوا صفا واحدا ويقف الإمام وسط ذلك، فيجعل مستحق الفضيلة حذاء الإمام، ويجعل غيره عن يمينه وعن يساره. قال الإمام: وقد قيدنا في ترتيبهم ثنتي عشرة مرتبة وهي: إذا اجتمعوا أن يقدم الإمام: 1 - أعلمهم. 2 - ثم

أفضلهم. 3 – ثم أسنهم. وقيل: إنه يقدم الأفضل على الأعلم، وهذا بعيد؛ لأن فضيلة العلم مزية يقطع عليها، ومزية الفضل لا يقطع عليها، وأي درجة أفضل من العلم. 4 – ثم الصبيان الأحرار. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 19. (2) ووجه قول الإمام مالك –كما ذكر الباجي– أنهما قد تشاركا في الولاية لاستحقاق كل واحد منهما ذلك بسبب وليه، وللفاضل مزية الفضل فوجب أن يتقدمه. (3) وجه قول ابن الماجشون – كما ذكر الباجي– أن كل واحد منهما يستحق التقديم بسبب وليه الميت، فوجب أن يتقدم من يستحق ذلك بسبب الرجل كما يقدم الرجل في الصلاة. (4) هذه المسألة إلى قوله: قال الإمام، مقتبسة من المنتقى: 2/ 20. (5) المقصود هو الإمام الباجي.

فإن تفاضلوا أيضا في حفظ القرآن ومعرفته، بشيء من الدين والمحافظة على الصلاة وفعل الطاعة، قدم ذو المعرفة منهم على الذي عرف بالمحافظة على الصلاة وفعل الطاعة. 5 – ثم الأسن، وإن لم يكن لأحدهم مزية السن، قدم الأسن على غير الأسن. 6 – ثم العبيد الصغار. وإن تفاضلوا أيضا في العلم والفضل والسن، فعلى ما تقدم في الأحرار؛ لأنه قد أوضحنا أنه يقدم الرجال والنساء والأحرار والعبيد والصغار والكبار، فيقدم الأحرار على العبيد صغارا كانوا أو كبارا، والذكور على الإناث صغارا كانوا أو كبارا، إلا إذا استوت مرتبتهم في الحرية. 7 – ثم النساء الأحرار [1] الكبار. وقال ابن القاسم: إنما قدم العبيد الكبار على الأحرار الصغار؛ لأن العبد الكبير يؤم الحر الصغير [2]. ووجه القول الأول: أن نقيصة العبودية أثبت من نقيصة الصغر؛ لأن الصغير يبلغ على كل حال مع حياته، والعبد قد لا يعتق مع [3] حياته [4]. 8 – ثم الخناثى المشكلون الأحرار الكبار. 9 – ثم الخناثى الأحرار الصغار. 10 – ثم النساء الأحرار الكبار. 11 – ثم النساء الأحرار الصغار. 12 – ثم الإماء الكبار، ثم الإماء

الصغار، وبالله التوفيق. وقال أبو الوليد [5] -رحمه الله-: "إن الفضائل المعتبرة في الناس: الذكورة" والبلوغ والحرية، كما أن النقائص ثلاثة: الأنوثة والصغر والرق، فيجب أن يقدم في (1) ج: "ثم الأحرار" . (2) ج: "يؤم ولا يؤم الحر الصغير" . (3) لعل الصواب: "في" . (4) "مع حياته" ساقطة من النسختين، وقد استدركت في هامش: ج. (5) غ، ج: "مالك" وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه وقول الباجي هو في المنتقى: 2/ 20.

Mas'alah: How are multiple funeral biers arranged in order of precedence?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=359)

فصل [14] - ترتيب الجنائز] : وإذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء قرب إلى الإمام جنائز الرجال ثم بعدها جنائز النساء، فإن كان معهما جنائز صبيان جعلت بعد جنائز الرجال وبعدها جنائز النساء، وإن كان معهم خناثا جعلت جنائزهم بعد الصبيان ثم النساء بعد الجميع [2]. وإنما قلنا ذلك لأن من يلي الإمام يجب أن يكون مقدما أو مؤخرا حسب حرمته، وذلك أن المصلين خلف الإمام يترتبون على هذه السبيل: فيكون صفوف الرجال أقرب إلى الإمام ثم صفوف النساء بعده، فكذلك في هذا الموضوع يجب أن يكون الأفضل من يلي الإمام، والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم: "ليلني منكم ذوو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم" [3]، فجعل الرتبة في القرب منه والبعد بحسب الحرمة والجنس. وإذا ثبت ذلك جعلت جنائز الرجال ما يلي الإمام لأنهم أعلى حرمة [4] من النساء، ثم الصبيان لأنهم من جنس المذكور، والتذكير في الجملة أفضل من التأنيث، ثم النساء بعد الصبيان. (1) انظر: المدونة: 1/ 169،

التفريع: 1/ 369، الكافي ص 83. (2) انظر: المدونة: 1/ 164، التفريع: 1/ 399، الرسالة ص 156. (3) سبق تخريج الحديث. (4) أي أنهم أعلى المراتب (انظر المقدمات: 1/ 235) .

وإن كانت معهم خناثا جعلت جنائزهم بعد الصبيان ثم النساء بعد الكل لأنه لما أشكل أمرهم كانوا أقرب إلى الرجال من الإناث المقطوع بأنوثتهن.

Mas'alah: What is the ruling on joining a funeral prayer already in progress for a different funeral?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=428)

وسئل عن الجنازة يكون الإمام قد كبر تكبيرتين أو ثلاثا ومن ساق [331/1] جنازة أخرى, هل يجزئها ما أدرك من التكبير. أو يبتدىء بعد صلاة أخرى؟ فأجاب لابد أن يبتدىء الصلاة على هذه الجنازة التي سبقت بعد أن كبر على غيرها, وكذلك أيضا إذا كانت جنازة محجوبة عنه لم يرها حتى شرع في الصلاة فإنه ينوي التي رأى, فإذا سلم استأنف الصلاة على غيرها. [قراءة القرآن وإهداؤه للميت]

Mas'alah: What is the ruling on placing multiple funerals and praying over them in sequence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=144)

[الجنازة توضع ثم يؤتى بأخرى بعدما يكبر على الأولى] في الجنازة توضع ثم يؤتى

بأخرى بعدما يكبر على الأولى قلت: أرأيت لو أتي بجنائز فوضع بعضها وقدم بعضها ليصلى عليها، ثم قدم بعد ذلك ما وضع؟ قال: لا ينبغي ذلك وليس بحسن. قلت: فلو صلى على جنازة فلما فرغ من الصلاة عليها أتي بجنازة أخرى فنحيت الجنازة الأولى فوضعت، ثم صلى الناس على هذه التي جاءوا بها؟ قال: هذا خفيف وأرجو أن لا يكون بها بأس. قال: قال مالك في الجنازة إذا صلى عليها فإذا كبروا بعض التكبير أتي بجنازة أخرى فوضعت؟ قال: يستكملون التكبير على الأولى ثم يبتدئون التكبير على الثانية، ولا يدخلون الجنازة الثانية في صلاة الجنازة الأولى. قال: وقال مالك في الصلاة على الجنازة إذا صلوا عليها ثم جاء قوم بعدما صلوا عليها؟ قال: لا تعاد الصلاة ولا يصلي عليها بعد ذلك أحد، قال فقلنا لمالك: والحديث الذي جاء أن النبي – عليه السلام – صلى عليها وهي في قبرها؟ قال قال مالك: قد جاء هذا الحديث وليس عليه العمل.

Mas'alah: How should funerals of men and women be arranged when combined in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=144)

[جنائز الرجال والنساء] قال مالك: إذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء، جعل الرجل مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة. قال فقلت له: فإن كانوا رجالا كلهم؟ فقال: في أول ما لقيته يجعلون واحدا خلف واحد يبدأ بأهل السن والفضل، فيجعلون مما يلي الإمام، ثم سمعته بعد ذلك يقول: أرى ذلك واسعا إن جعل بعضهم خلف بعض أو جعلوا صفا واحدا، ويقوم الإمام وسط ذلك ويصلي عليهم وإن كانوا غلمانا ذكورا ونساء جعل الغلمان مما يلي الإمام والنساء من خلفهم مما يلي القبلة، وإن كن نساء صنع بهن كما يصنع بالرجال، كل ذلك واسع بعضهم خلف بعض أو صفا واحدا. قال

مالك: بلغني أن

عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة إذا اجتمع الرجال والنساء، فيجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة. قال ابن وهب عن علي بن أبي طالب وواثلة بن الأسقع وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله مثله. قال ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع مولى ابن عمر قال: وضعت جنازة أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب من فاطمة بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهي امرأة عمر بن الخطاب، وابن لها يقال له زيد فصفا جميعا والإمام يومئذ سعيد بن العاص، فوضع الغلام مما يلي الإمام وفي الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة فقالوا هي السنة.

Mas'alah: What is the ruling on gathering multiple funeral biers for a single prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=397)

وجمع الجنائز في صلاة جائز، وفي مستحب وضعها طرق.

Mas'alah: What is the ruling on the placement of funeral biers in rows relative to the imam and the qibla?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=397)

الشيخ: في جعلها صفا من الإمام للقبلة أو التخيير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on arranging men and women in rows for funeral prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=398)

اللخمي: إن كانوا رجالا، أو نساء في جعلهم صفا إلى القبلة، والتخيير في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on multiple funeral prayers arriving during one prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=401)

وفيها: إن أتى بجنازة أثناء الصلاة على أولى كملت على أولى كملت عليها، وابتدئت على الثانية.

Mas'alah: Who leads the prayer when multiple janazahs are present?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=382)

(مسألة) : وإذا اجتمع جنازتان فأكثر لكل واحدة منهما ولي فقد قال مالك إن أحقهم بالصلاة أفضلهم، وإن كان ولي امرأة وغيره ولي رجل قال ابن الماجشون أحقهم ولي الرجل. وجه القول الأول أنهما قد تشاركا في الولاية لاستحقاق كل واحد منهما ذلك بسبب وليه وللفاضل مزية الفضل فوجب أن يتقدمه. ووجه القول الثاني أن كل واحد منهما يستحق التقديم بسبب وليه الميت فوجب أن يتقدم من يستحق ذلك بسبب الرجل كما يقدم الرجل في الصلاة.

Mas'alah: How are multiple funeral biers arranged for prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=228)

فصل في ترتيب الجنائز للصلاة عليها ومن سنة الصلاة على الجنائز إذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء والأحرار والعبيد والصغار والكبار، أن يقدم الأحرار على العبيد صغارا كانوا أو كبارا، والذكور على الإناث صغارا كانوا أو كبارا، ولا يقدم الكبار على الصغار إلا إذا استوت مرتبتهم في الحرية والرق، وفي الذكورة والأنوثة.

Mas'alah: How are multiple funeral prayers arranged when they coincide?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=624)

في الصلاة على الجنائز، إذا اجتمعت،

Mas'alah: How are multiple funeral biers arranged in order of precedence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=624)

من (الواضحة) : إذا اجتمعت الجنائز، جمعت في صلاة واحدة، فإن كانا رجلين، جعل أفضلهما مما يلي الإمام وإن كان أصغر سنا؛ فإن استويا في الحال، فليل الإمام أسنهما، فإن كان ذكرا وأنثى؛ فالذكر يلي الإمام وإن كان صغيرا، فإن كان رجل وصبي وامرأة؛ فالرجل يلي الإمام، ثم الصبي، ثم المرأة، وإن كان حر وعبد، فالحر يلي الإمام، وإن صغر، وأما عبد وامرأة، فالعبد يلي الإمام. هكذا قال لي من لقيت من أصحاب مالك عن مالك. وروي عن كثير من الصحابة والتابعين، وقد تقدم ذكر المنفوس وأمه، من

يتقدم منهما، في باب المنفوس.

Mas'alah: How are multiple funeral biers arranged in rows for prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=624)

ومن العتبية، أشهب، عن مالك: وإن كانوا رجلين وامرأتين؛ جعل الرجلان مما يلي الإمام سطرا، وإلا واحدا خلف واحد، والمرأتان خلفهما سطرا، فإن كثروا

جعلوا سطرين أو أكثر. قال ابن كنانة، في رجلين: أحب إلي أن يكونا واحدا خلف واحد، فإن جعلا سطرا فواسع، وإن كثروا جعلوا سطرا والإمام وسطهم. قال عيسى: قال ابن القاسم، في رجلين أحدهما أحسن حالا من الآخر، والآخر أشرف: فليل الإمام أحسنهما حالا. وقاله سحنون. ومن المجموعة: ذكر رواية ابن القاسم، في الجنائز تجتمع، أن مالكا قال: يجعل واحدا خلف واحد. ثم رجع فقال: ذلك واسع كذلك، أو يجعلوا صفا، ويقف الإمام وسطهم. وإن كن نساء فكذلك، قال أشهب، عن مالك نحوه. قال أشهب: وأحب إلي في القليل، الاثنين والثلاثة، واحدا خلف واحد، وإن كثروا، جعلوا صفين أو ثلاثة، وشبه ذلك. وذلك كله واسع. وقال علي، عن مالك: وإن كانوا رجالا ونساء. فالرجال يلون الإمام، ويجعل رجل خلف رجل، وامرأة خلف امرأة. قال أشهب: أو سطرا واحدا أو اثنين، ويكون النساء إلى القبلة، على

ما جعل عليه الرجال ولا أحب أن يجعلن على خلاف ما جعل عليه الرجال إذا تكافئوا، فإن جعلن على خلافهم؛ رجوت أن يكون واسعا، فإن كان معهم صغار، فالرجال يلون

الإمام، ثم ذكور الصبيان، ثم النساء، ثم إناث الصبيان. وذكر ابن حبيب، عن مطرف، وعبد الملك، مثل ما تقدم، وقال: وإن كانوا أكثر من اثنين وثلاثة، وكانوا رجالا أو نساء، أو رجالا ونساء؛ جعل أفضلهم يلي الإمام، ثم من يليه خلفه إلى القبلة، ثم من يليه خلفه إلى القبلة، إلى آخرهم، وأما إن كثروا، مثل العشرين والثلاثين، فلا بأس أن يجعلوا صفين وثلاثة، ممدودة عن يمين الإمام ويساره، ويقدم الأفضل والأسن إلى الإمام وقربه. قال ابن حبيب: وإذا اجتمعت جنازتان وثلاثة؛ لم ينظر إلى ولي أحدهم، ولكن يقدم أفضلهم وأسنهم. قال مالك: وكذلك إن كانت واحدة رجلا، والأخرى امرأة. وقال ابن الماجشون: أولياء الرجل أحق. واحتج بصلاة ابن عمر على أم كلثوم، وابنها زيد، بمحضر الحسين. وقد تقدم هذا في باب

الجنازة، يحضرها الوالي مع الأولياء.

Mas'alah: What if the imam intends only one of two funeral prayers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=627)

في الجنازتين ينوي الإمام بالصلاة أحدهما، ومن خلفه ينويهما جميعا، وفي الجنازة لا يدري من صلى عليها أرجل هي أم امرأة من العتبية، من سماع عبد الله بن عمر بن غانم، رواية عون بن يوسف، قال مالك: في إمام يصلي على جنازتين، فجهل فنوى بالصلاة أحدهما، ومن خلفه ينويهما جميعا، فقال: تعاد الصلاة على التي لم يصل عليها الإمام، دفنت أو لم تدفن، إلا أن تتغير، فيصلون على قبرها بإمام. و

Mas'alah: What if the gender of the deceased is mistaken in the funeral prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=627)

من (المبسوط) لإسماعيل القاضي، قال ابن نافع، عن مالك، في من يصلي على الجنازة، ويظنها رجلا، وهي امرأة، فيقول: اللهم اغفر له. أو هي رجل، يظنها امرأة، فيقول: اغفر لها. أيعيد الصلاة؟ قال: الصلاة تامة إن شاء الله، ولا أرى بهذا بأسا، وقد يصلى على الجنازة بالليل، أو يأتي وقد وضعت، وهو في آخر الناس، ولم يأت

ليعرف امرأة هي أو رجل، فذلك واسع إن شاء الله.

Mas'alah: Is it permissible to combine multiple funeral prayers into one?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=70)

ولا بأس أن تجمع الجنائز في صلاة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=422)

(وتكرارها) أي الصلاة إن وقعت أولا جماعة بإمام وإلا ندب إعادتها

Mas'alah: Is the funeral prayer repeated for the same deceased?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=426)

(ولا تكرر) الصلاة على من صلي عليه وهذا مكرر مع قوله وتكرارها

Mas'alah: What is the ruling on multiple funerals and the order of precedence?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=788)

باب في اجتماع الجنائز ومنازل الأولياء

Mas'alah: What is the ruling on multiple funerals and the order of precedence?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=788)

ومن المدونة: قال مالك في الجنازتين تجتمعان للصلاة فقدم [1] إحداهما للصلاة: ليس بحسن [2]، وإن صلي على جنازة ثم أتي بأخرى فنحيت الأولى ووضعت حتى يصلى على الأخرى [3]، قال: هذا خفيف، وإن أتي بالثانية قبل [4] أن يسلم من الأولى لم تدخل في صلاة الأولى، فإن نوى ذلك أجزأت عن الأولى وأعادوا الصلاة على الثانية [5]. وفي المبسوط قيل لمالك: فإن صلوا [6] على الأولى ثم أتي بأخرى فأرادوا أن يصلوا على الأخيرة؟ قال: إن بقي مع الأولى من يكتفى به حتى لا يحتاج إلى من انصرف عنها فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on multiple funerals and the order of precedence?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=788)

قال الشيخ – رضي الله عنه: إذا لم تكن إحدى الجنازتين جارا أو قريبا كان بالخيار بين أن يمضي مع الأولى، أو يصلي على التي جيء بها, للحديث أن الأجر [7] في الصلاة والدفن سواء، وإن كانت الأولى لقريب أو جار والثانية لأجنبي مضى مع الأولى، وإن كانت الأولى لأجنبي والثانية لقريب أو جار صلى على الثانية ومضى معها، وإن كانتا لجارين أو قريبين لم يمض مع الأولى وصلى على الثانية ومضى معها, ليكون قد قام بما يجب لهما. (1) قوله: (للصلاة فقدم) يقابله في (ش) : (الصلاة تقدم) . (2) انظر: المدونة: 1/ 257. (3) في (ش) : (الآخرة) . (4) في (ر) : (بعد) . (5) انظر: المدونة: 1/ 257. (6) في (ش) : (صلى) . (7) في (ر) : (والآخر) .

Mas'alah: How are multiple funeral biers arranged in rows for prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=789)

وقال مالك في الجنائز تجتمع: إن كانوا رجالا كلهم جعلوا صفا [1] واحدا خلف واحد، ويقوم الإمام ويبدأ بأهل السن والفضل، ثم قال: ذلك واسع إن شاؤوا جعلوهم صفا واحدا، ويقوم الإمام عند وسط الأوسط منهم [2]، وإن (ب) شاؤوا واحدا خلف واحد، قال: وإن كن نساء فكذلك يصنع بهن كما يصنع بالرجال بعضهن خلف بعض، أو صفا واحدا [3]، وهو في النساء أحسن ليبعد بهن عن الجماعة. وكذلك الرجال إذا لم يكثر الكفن ولم يكن قطن.

Mas'alah: What is the order of precedence for men, women, children, and slaves in funeral rows?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=789)

وإن كانوا رجالا ونساء أو صبيانا وعبيدا وجعل بعضهم خلف بعض قدم [4] الرجال، ثم الصبيان، ثم العبيد، ثم الخناثى، ثم النساء، ثم الصبايات، ثم الإماء، ويجعل أفضل الرجال مما يلي الإمام، وإن لم يكن فضل أو لم يعلم [5] فالأسن، ويراعى مثل ذلك في العبيد والنساء يكون الأفضل مما يلي الإمام [6]، فإن لم يكن فضل أو لم يعلم فالأسن.

Mas'alah: Should a eunuch be given precedence over boys in funeral prayer rows?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=789)

واستحب إذا كان فيهم خصي وهو حر أن يقدم على الصبيان؛ لأن الذي نزل به لم ينقله عن الذكورية، وقد قيل: إنه يكون إماما راتبا في الفرائض لمن [7] هو غير خصي، فهو في الجنازة أبين ألا يقدم الصبي عليه. (1) قوله: (صفا) ساقط من (ب) و (ش) . (2) قوله: (وسط الأوسط منهم) يقابله في (ش) : (وسطهم) . (3) انظر: المدونة: 1/ 257. (4) قوله: (قدم) يقابله في (ش) : (ثم) . (5) قوله: (أو لم يعلم) ساقط من (ر) و (ش) . (6) قوله: (الإمام) ساقط من (ر) . (7) في (ر) : (كمن) .

Mas'alah: How is a dispute between guardians over precedence in funeral prayer resolved?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=790)

فصل في اختلاف الأولياء واختلف إذا اختلف [1] أولياء الجنائز فقيل: يقدم [2] أفضل الأولياء، وإن كان ميته مؤخرا، وقيل: يقدم [3] ولي أفضل الميتين؛ لأنه هو الذي يلي الإمام، ومثله إذا كان رجلا وامرأة, وكان ولي المرأة أفضل، فقول مالك يتقدم ولي المرأة [4]، وقول ابن الماجشون: يتقدم ولي الرجل؛ لأنه يقول هذا وليي [5]، فأنا أتقدم عليه [6]، وغيره تبع، وأرى إن تشاحا أن يتقدم كل واحد على وليه ولا يجمعون [7] في صلاة واحدة, ويقرع بينهم في أيهم يبتدئ إلا أن يتراضيا أن يبدأ بأحدهما. (1) في (ش) : (اختلفت) . (2) في (ش) : (يتقدم) . (3) في (ش) : (يتقدم) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 586. (5) في (ب) : (يليني) . (6) قوله: (عليه) ساقط من (ش) . (7) في (ش) : (يجتمعون) .

Mas'alah: How are multiple funeral biers arranged for prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=486)

فصل في ترتيب الجنائز عند الصلاة وإذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء والصبيان الذكور، والإناث، والخناثى، قدم الرجال إلى الأمام، ثم الصبيان الذكور بعدهم، ثم الخناثى، ثم النساء، ثم البنات.

Mas'alah: What is the ruling on praying over multiple funerals together or joining a funeral in progress?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=235)

اجتمعت جنائز صلي على جميعها في موضع واحد، وإذا أتى بجنازة والإمام يصلي على

غيرها تمادى على الأولى ولا يدخل الثانية معها، فإذا فرغ صلى على الثانية، ولو جيء بها بعد تمام الصلاة على الأولى فلا بأس بتنحية الأولى والصلاة على الثانية.

Mas'alah: How are men, boys, and women arranged in the funeral prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=235)

ويجعل الرجال والصبيان [في الصلاة] مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة [2] ، (1) رواه البخاري (458) ، ومسلم (956) من حديث أبي هريرة مرفوعا. (2) رواه مالك في الموطأ (24) .

Mas'alah: What is the preferred arrangement for rows in the funeral prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=236)

فإن كانوا رجالا كلهم [جعلوا واحدا خلف واحد، ثم قال مالك] واسع أن يجعل بعضهم على بعض، وأفضلهم مما يلي الإمام أو صفا واحدا كلهم، ويقوم الإمام وسط ذلك وكذلك النساء.

Mas'alah: How should the imam arrange multiple funeral biers for prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=783)

(أو بصلاة يلي الإمام رجل فطفل فعبد فخصي فخنثى كذلك) من المدونة قال مالك

وابن القاسم: إذا اجتمعت جنائز لم ينبغ للإمام أن يصلي على بعضها ويؤخر بعضها. ابن رشد: إذا قل عدد الجنائز فكانوا دون العشرين فكان مالك يرى الأحسن أن يجعلوا واحدا أمام واحد، ثم رأى واسعا أن يجعلوا سطرا واحدا من الشرق إلى الغرب ولم يفضل إحدى الصورتين على الأخرى. وأما إن كثرت جنائز الرجال وحدهم أو مع النساء فإنهم يجعلون سطرين سطرين أو أكثر من ذلك قولا واحدا. فإن كانت الأسطر وترا قام الإمام في وسط الأوسط منها. وإن كانت شفعا قام فيها بين رجلين الذي على يمينه ويسار الذي على يساره ويكون الأفضل منهم الذي على يمينه على شماله ثم الذي يليه في الفضل يلي الذي على يمينه ثم الذي يليه في الفضل الذي يلي الذي على شماله ثم ينتقل إلى الصف الذي أمامه على هذا الترتيب أبدا. وقال

في المقدمات: وصفة ترتيبهم على مراتبهم يقدم الإمام أعلى المراتب وهم الرجال الأحرار البالغون، فإن تفاضلوا في الفضل والعلم والسن قدم إلى الإمام أعلمهم ثم أفضلهم ثم أسنهم. وقدم الأعلم لأن العلم مزية يقطع بها وزيادة الفضل مزية لا يقطع عليها، ثم الصبيان الأحرار فإن تفاضلوا أيضا في حفظ القرآن والمحافظة على الطاعات والسن قدم ذو المعرفة منهم على الذي عرف بالمحافظة على الطاعة، فإن لم يكن لأحدهم على صاحبه مزية قدم الأسن ثم العبيد الكبار فإن تفاضلوا فعلى ما تقدم في الأحرار ثم العبيد الصغار كذلك ثم الخناثى المشكلون الأحرار الكبار ثم الخناثى الأحرار الصغار ثم الخناثى العبيد الكبار ثم الخناثى العبيد الصغار ثم النساء الأحرار الكبار ثم النساء الأحرار الصغار ثم الإماء الكبار ثم الإماء الصغار

Mas'alah: How is precedence determined when two funerals are present?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=801)

(وأفضل ولي ولو ولي المرأة) ابن القاسم عن مالك في الجنازتين تحضران جميعا جنازة رجل وجنازة امرأة ليس ينظر في ذلك إلى أولياء المرأة ولا لأولياء الرجل ولكن ينظر إلى أهل الفضل والسن فيقدم. وقال ابن الماجشون: أولياء الرجل أحق من أولياء المرأة، وقد قدم الحسين عبد الله بن عمر للصلاة على جنازة أخته أم كلثوم وابنها زيد بن عمر. قال ابن رشد: وهذا لا حجة فيه إذ يحتمل أنه قدمه لسنه ولإقراره يفضله لا لأنه أحق.

Mas'alah: How are multiple funeral biers arranged for prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=673)

ومن صفة الصلاة حكم وضع الجنائز. والفضل عندنا في القرب إلى الإمام. فإن كانت الجنائز من جنس واحد كالرجال أو النساء [5] فالإمام بالخيار بأن يجعل صفا واحدا ويلي الإمام أفضلهم، أو يقوم وسط الصف ويجعل قيامه عند أفضلهم، ويجعل الذي يلي الإمام من يليه في الأفضل، (1) في (ق) وأثبته. (2) لم أقف عليه بهذا اللفظ. وقد أخرجه مسلم في الصلاة 395 بلفظ "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج" الحديث. (3) أخرجه البيهقي في سننه 4/ 39، والشافعي في مسنده 359 عن سعيد بن أبي سعيد قال: سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنازة ويقول: إنما فعلت لتعلموا أنها سنة. وأخرجه الحاكم بلفظ آخر في المستدرك 1/ 510 عن سعيد بن أبي سعيد يقول: صلى ابن عباس على جنازة فجهر بالحمد لله ثم قال: "إنما جهرت لتعلموا أنها سنة" هذا حديث صحيح على شرط مسلم. (4) ساقط من (ر) . (5) في (ر) والنساء.

ويرتبهم ويجعل الأفضل يليه ومن بعده قدامه إلى القبلة، هكذا ترتيب الفضل. فإن كانوا ذكورا وإناثا وأحرارا وعبيدا بالغين وغير بالغين، قدم الذكور الأحرار البالغين، ثم الصغار [الأحرار] [1]، ثم الأرقاء، ثم أحرار النساء، ثم الصغار من النساء الأحرار من بعده على الترتيب الأول. والأصل تقريب الأفضل إلى الإمام، والأفضل في هؤلاء على ما رتبناه. فإن كان فيهم خنثى مشكل جعل بين الذكور والإناث. وإن أفردت جنازة واحدة فإن كان ذكرا قام عند وسط الجنازة، وإن كانت أنثى فقولان: قيل كالرجال، وفيه ستر لها ممن يليه. وقيل عند منكبيها، هذا حذار من تذكر ما يقدح في الصلاة. وقد تقدم الخلاف في الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر.

Mas'alah: How are multiple funeral biers arranged for a single prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=659)

وإذا اجتمعت جنائز جاز أن تجمع فيجعل الذكور الأحرار البالغون مما يلي الإمام، الأفضل فالأفضل ثم الصغار ثم الأرقاء ثم الخناثى ثم أحرار النساء ثم صغارهن ثم أرقاؤهن كذلك. قوله: (وإذا اجتمعت جنائز) يريد: والأجناس مختلفة؛ لأنه سيتكلم على الجنس الواحد. وقوله: (جاز أن تجمع) يعني في صلاة واحدة. قال في الجواهر: ويجوز أن تفرد كل جنازة بصلاة. وقوله: (الأفضل فالأفضل) قال في الجواهر: ويقدم بالخصال الدينية التي ترغب في الصلاة عليه، فإن تساووا في الفضل رجح بالسن، فإن تساووا أقرع بينهم إلا أن يتراضى الأولياء على أمر. وقوله: (ثم الصغار) اعلم أن المراتب اثنا عشر، وهذه كيفيتها: أحرار ... أحرار ... خنثى ... خنثى ...

خنثى ... نساء ... نساء إمام ... ذكور ... ذكور ... عبيد ... عبيد ... أحرار ... أحرار ... عبيد ... عبيد ... حرائر ... حرائر ... إماء ... إماء بالغون ... صغار ... بالغون ... صغار ... بالغون ... صغار ... بالغون ... صغار ... بالغات ... صغار ... كبار ... صغار [111/ب] وهذه الاثنا عشر ذكرها صحاب البيان هكذا. وذكر المازري أنه يقدم الخصي على الخناثي فتكون ست عشرة مرتبة، ونقل عن ابن القاسم تقديم بالغي العبيد على صغار الأحرار لجواز إمامتهم، ونقل أيضا عنه تأخير صغار الذكور الأرقاء عن الحرائر، وهذا الترتيب من المستحبات.

Mas'alah: How are funeral biers of the same gender arranged in a single row?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=659)

فإن كانت من جنس واحد جاز أيضا أن تجعل صفا واحدا يعني: أن الجنائز إذا كانت جنسا واحدا جاز فيها واحدا جاز فيها ذلك، وجاز فيها أيضا أن تجعل صفا واحدا، ويقف الإمام عند أفضلهم، وعن يمين المصلي الذي يليه في الفضل؛ رجل

المفضول عند رأس الأفضل، ومن دونهما في الفضل عن شماله؛ رأه عند رجلي الأفضل، فإن كان رابعا دون هذه الثلاثة جعل عن يساره رأسه عند رجلي الثالث في الذكر، ومقتضى كلام المصنف وصاحب الجواهر أن الصف مختص بالصنف الواحد، وكذلك قال اللخمي. وقال في البيان: إن كثرت جنائز الرجال أو النساء، أو الرجال والنساء، فإنهم يجعلون سطرين أو أكثر قولا واحدا. وإن كانت الأسطر وترا وهو الاختيار قام الإمام في وسط الأوسط منها، وإن كانت شفعا قام فيها بين رجلي الذي

عن يمينه، ورأس الذي عن يساره، ويكون الأفضل منهم الذي عن يمينه، ثم الذي يليه في الفضل عن شماله، ثم ينتقل إلى الصف الذي أمامه على هذا الترتيب، ثم إلى الذي بعده على هذا أبدا. وأما إذا قل عدد الجنائز، فكانوا اثنين، أو ثلاثة، أو نحو ذلك. وقال ابن حبيب: إلى ما دون العشرين. فكان مالك أول زمانه يرى الأحسن أن يجعل واحدا أمام واحد إلى القبلة؛ وهي رواية ابن كنانة، ثم رأى ذلك كله سواء أن يجعلوا سطرا واحدا من المشرق إلى المغرب، أو يجعل واحدا أمام واحد إلى القبلة، ولم يفضل إحدى الصورتين على الأخرى، وهذا الاختلاف قائم من المدونة. انتهى.

Mas'alah: What if the imam intends only one of two funeral biers in prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=661)

ولو سها الإمام فنوى إحدى الجنازتين، ونواهما من خلفه، فقال في العتبية: تعاد الصلاة على من لم ينوها الإمام، دفنت أو لم تدفن.

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple funeral prayers into one?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=301)

ونساء الجنة مقصورات على أزواجهن لا يبغين بهم بدلا والرجل قد يكون له زوجات كثيرة في الجنة ولا يكون للمرأة أزواج ولا بأس أن تجمع الجنائز في صلاة واحدة

Mas'alah: How are the funeral biers of men and women arranged when combined?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=242)

المسألة الخامسة واختلفوا في ترتيب جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعوا عند الصلاة: فقال الأكثر: يجعل الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة. وقال قوم بخلاف هذا (أي النساء مما يلي الإمام، والرجال مما يلي القبلة) وفيه قول ثالث: أنه يصلى على كل على حدة، الرجال مفردون، والنساء مفردات. وسبب الخلاف: ما يغلب على الظن باعتبار أحوال الشرع من أنه يجب أن يكون في ذلك شرع محدود، مع أنه لم يرد في ذلك شرع يجب الوقوف عنده، ولذلك رأى كثير من الناس أنه ليس في أمثال هذه المواضع شرع أصلا، وأنه لو كان فيها شرع لبين للناس. وإنما ذهب الأكثر لما قلناه من تقديم الرجال على النساء لما رواه مالك في الموطأ من أن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء معا، فيجعلون الرجال مما يلي الإمام، ويجعلون النساء مما يلي القبلة. وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه صلى كذلك على جنازة فيها ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة، والإمام يومئذ سعيد بن العاص، فسألهم عن ذلك، أو أمر من سألهم فقالوا: هي السنة، وهذا يدخل في المسند عندهم، ويشبه أن يكون من قال بتقديم الرجال شبههم أمام الإمام بحالهم خلف الإمام في الصلاة، ولقوله – عليه الصلاة والسلام – «أخروهن من حيث أخرهن الله» . وأما من قال بتقديم النساء على الرجال فيشبه أن يكون اعتقد أن الأول هو المتقدم، ولم يجعل التقديم بالقرب من الإمام. وأما من فرق فاحتياطا من أن لا يجوز ممنوعا، لأنه لم ترد سنة بجواز الجمع، فيحتمل أن يكون على أصل الإباحة، ويحتمل أن يكون ممنوعا بالشرع، وإذا وجد الاحتمال وجب

التوقف إذا وجد إليه سبيلا.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a small child's bier on a larger bier?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=539)

أمكن غيره، وتكبير نعش) كحمل الصغير فى نعش الكبير؛ لأنه من الفخر (

Mas'alah: How are multiple funeral prayers handled when gathered together?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=542)

كاجتماع جنائز) لكل ولي، والعبرة بالأولياء

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple funerals in one prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=431)

(ولا بأس) بمعنى ويجوز على حد سواء (أن تجمع الجنائز في صلاة واحدة) عند جمهور العلماء خلافا للحسن في قوله: إنها لا تجمع ويصلى على كل ميت وحده، ثم انتقل يتكلم على هيئة وضع الجنائز إذا اجتمعت للصلاة عليها. وذكر لذلك هيئتين أشار إلى الأولى بقوله: (ويلي الإمام) بالنصب في الصلاة على جماعة الموتى (الرجال) بالرفع ويجوز نصبه، ورفع الإمام (إن كان فيهم نساء وإن كانوا) أي الجنائز (رجالا جعل أفضلهم مما يلي الإمام وجعل من دونه النساء و) جعل (الصبيان من وراء ذلك إلى

القبلة) ما ذكره من تقديم النساء على الصبيان هو قول ابن حبيب والمشهور خلافه، وهو أن الذكور الأحرار البالغين يكونون مما يلي الإمام الأفضل فالأفضل ثم الذكور الأحرار الصغار ثم الخنثى ثم الأرقاء الذكور ثم النساء الأحرار ثم صغارهن ثم أرقاؤهن، والهيئة الثانية أشار إليها بقوله: (ولا بأس أن يجعلوا) أي الجنائز (صفا واحدا ويقرب إلى الإمام أفضلهم) هذا إذا كانوا كلهم من جنس واحد كرجال أو نساء أو صبيان، وأما إن كانوا رجالا ونساء وصبيانا فيقدم إلى الإمام صف الرجال ثم صف الصبيان ثم صف النساء، وظاهر كلامه ترجيح الهيئة الأولى لابتدائه بها،

Mas'alah: How should the rows of different categories of deceased be arranged for funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=432)

[حاشية العدوي] الثانية: أن يجعل الأصناف صفا واحدا من المشرق إلى المغرب وتأتي الطريقتان المتقدمتان في الصف الواحد طريقة بهرام المرجوحة والثانية الراجحة.

Mas'alah: How does one supplicate for two or more deceased persons in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=553)

(يثني) : بفتح: المثلثة وتشديد النون المكسورة: أي يأتي بضمير التثنية أو بالاسم الظاهر مثنى إن كان الميت اثنين، (ويجمع إن احتاج) للتثنية أو الجمع بأن كانوا

جماعة، فيقول إن كانا اثنين: "اللهم إنهما عبداك وابنا عبديك وابنا أمتيك كانا يشهدان" إلخ وإن كانوا جماعة قال: "اللهم إنهم عبيدك وأبناء عبيدك وأبناء إمائك كانوا يشهدون" إلخ، وإن شاء قال في الاثنين: "اللهم اغفر لهما وارحمهما" ، وقال في الجماعة: "اللهم اغفر لهم وارحمهم" (يغلب) . بضم الياء التحتية وتشديد اللام مكسورة (المذكر على المؤنث) إن اجتمع ذكور وإناث.

Mas'alah: How are multiple funeral prayers performed when several bodies are present?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=189)

وإذا اجتمعت الجنائز، فيجوز أن تفرد كل واحدة بالصلاة، وأن يصلى على جميعها صلاة واحدة، ثم يتخير إن كانوا جنسا واحدا بين جعلهم صفا أفضلهم بين يديه، ويليه من الجانبين من يليه في الفضل، وبين أن يرتبهم كما يرتب مختلفي الأجناس، وهو أن يجعل أفضلهم بين

Mas'alah: What is the ruling if a funeral arrives during another funeral prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=190)

الأول: لو جيء بجنازة في أضعاف الصلاة على أخرى، لم تدخل في صلاة الأولى، بل تؤتنف الصلاة (عليها) بعد الفراغ من الأولى.

Mas'alah: What are the rulings on combining multiple funerals and the order of placement?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=113)

دعاء معين اتفاقا ولا قراءة الفاتحة على المشهور، وفي الجهر بالسلام: قولان، وإذا اجتمعت جنائز جاز أن تجمع فيجعل الذكور الأحرار البالغون مما يلي الإمام، الأفضل فالأفضل ثم الصغار ثم الأرقاء [ثم الخناثا] ثم أحرار النساء ثم صغارهن ثم أرقاؤهن كذلك، فإن كانت من جنس واحد جاز [أيضا] أن يجعل صفا، ويقدم الأفضل من أوليائها، فإن تساووا فالقرعة، وفي تقديم ولي الذكر وإن كان مفصولا: قولان، قال ابن الماجشون: ماتت أم كلثوم بنت علي امرأة عمر وابنها زيد [رضي الله عنهم] في فور واحد، فكانت فيهما ثلاث سنن - لم يورثا [1]، وحملا معا، وجعل الغلام مما يلي الإمام، وقال الحسين لابن عمر رضي الله عنه: صل لأنه أخو زيد.

Mas'alah: What is the ruling on arranging multiple funeral biers for prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1039)

]

Mas'alah: What is the ruling on arranging multiple funeral biers for prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1039)

اجتماعهم في الصلاة عليهم:]

Mas'alah: What is the ruling on arranging funeral biers of the same category for prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1039)

وهذه الصفة ذكرها في البيان والطراز، وقرر الشارح كلام المصنف وتبعه البساطي على ما في الجواهر واللخمي أن المراد إذا اجتمع جنائز من

Mas'alah: What is the scholarly discussion on the arrangement of funeral biers?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1040)

ولما لم يقف البساطي على كلام ابن رشد وسند اعترض قول المصنف أيضا بأنه يقتضي أن الصنف الواحد تقدمت له صفة أخرى، ولم يتقدم له فيه شيء.

Mas'alah: How are multiple funerals prioritized when guardians differ?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1054)

وإن اجتمعت جنائز وأولياؤها واتحدت وتعدد الأولياء قدم أفضل ولي منهم، ولو ولي المرأة، لكن إن كان الأفضل ولي الذكر فبالاتفاق، أو ولي المرأة فعلى الأصح، وإليه

أشار بالمبالغة، ولو كان وليها مفضولا؛ لعدم غيره اتفاقا. [مسألة:]

Mas'alah: Is it permissible to combine multiple funeral prayers into one?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=490)

(ولا بأس) بمعنى ويجوز على حد سواء (أن تجمع الجنائز في صلاة واحدة) عند جمهور العلماء خلافا للحسن في قوله إنها لا تجمع ويصلى عل كل ميت وحده

Mas'alah: What is the arrangement of men, women, and children in a combined funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=491)

الإمام (إن كان فيهم نساء وإن كانوا) أي الجنائز (رجالا جعل أفضلهم مما يلي الإمام وجعل من دونه النساء و) جعل (الصبيان من وراء ذلك إلى القبلة)

Mas'alah: What is the preferred order of funeral biers by gender and status?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=491)

ما ذكره من تقديم النساء على الصبيان هو قول ابن حبيب والمشهور خلافه وهو أن الذكور الأحرار البالغين يكونون مما يلي الإمام الأفضل فالأفضل ثم الذكور الأحرار الصغار ثم الخنثى ثم الأرقاء الذكور ثم النساء الأحرار ثم صغارهن ثم أرقاؤهن والهيئة الثانية أشار إليها بقوله (ولا بأس أن يجعلوا) أي الجنائز (صفا واحدا ويقرب إلى

الإمام أفضلهم)

Mas'alah: How are mixed groups of men, women, and children arranged for funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=491)

هذا إذا كانوا كلهم من جنس واحد كرجال أو نساء أو صبيان وأما إن كانوا رجالا ونساء وصبيانا فيقدم إلى الإمام صف الرجال ثم صف الصبيان ثم صف النساء وظاهر كلامه ترجيح الهيئة الأولى لابتدائه بها ولقوله في الثانية ولا بأس لأنها تشعر في الغالب بالتمريض ولما كان وضع الجنائز إذا اجتمعت للصلاة عليها

Mas'alah: How are multiple funeral biers arranged in a single funeral prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1742)

وللاجتماع صفتان؛ إحداهما من الإمام إلى القبلة، وأشار لها بقوله: يلي الإمام رجل؛ يعني أنه إذا كانت الجنائز أصنافا فإنهم يجعلون من الإمام إلى القبلة، ويقف الإمام عند أفضلهم، فيليه الرجل الحر الكبير الفحل، فإن تفاضل الأحرار البالغون في العلم والفضل والسن، قدم الإمام أعلمهم ثم أفضلهم ثم أسنهم، وقيل: يقدم الأفضل على الأعلم؛ وهو بعيد لأن فضل العلم مزية يطلع عليها، وزيادة الفضل لا يطلع عليها، قاله ابن رشد. وظاهر المصنف تقديم

الرجل ولو كان من بعده أعلم منه وأعبد وأسن، أو كان فيه بعض ذلك دون من قبله،

وكذا يقال في الطفل والعبد.

Mas'alah: How are children arranged in a joint funeral prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1743)

فطفل؛ يعني أن الطفل الحر الفحل يكون خلف الرجل الحر الذي يقف الإمام عنده، فإن تفاضل الصبيان في حفظ القرآن ومعرفة شيء من أمور الدين والمحافظة على الصلوات والطاعات والسن، قدم ذو المعرفة على الذي عرف بالمحافظة على الصلوات وفعل الطاعات، ويقدم من عرف بذلك على الأسن، فإن لم تكن مزية لأحدهم على الآخر قدم الأسن، فإن تساووا فالقرعة كما تقدم إلا أن يتراضى الأولياء على أمر.

Mas'alah: What is the ruling when the imam intends one funeral and the followers intend two?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=758)

(السابع) قال في الذخيرة قال في الكتاب: لا يدخل في الثانية في صلاة الأولى؛ لأنها لم تنو، ولو أتى بالثانية قبل إحرام الأولى فسها الإمام فنوى إحدى الجنازتين ومن خلفه ينويهما قال في العتبية تعاد الصلاة التي لم ينوها الإمام دفنت أم لا؛ لأن الإمام الأصل وهذه الفروع غالبها في التوضيح خصوصا فروع الشامل.

Mas'alah: How should the supplication be phrased for multiple deceased persons?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=765)

(الرابع) إن كان الميت رجلا دعا له بلفظ التذكير والإفراد قال الشيخ حاتم: والأعزب كالمتزوج؛ لأنه قابل للتزويج وإن كانت امرأة دعا بالتأنيث والإفراد وإن كانوا رجلين، أو رجلا واحدا وامرأة دعا بالتثنية والتذكير، وإن كانا امرأتين فبالتأنيث وإن اجتمع رجال، أو رجال ونساء دعا بلفظ الجمع وغلب الرجال ولو كان النساء عشرة ومعهن رجل واحد وإن اجتمع نساء دعا لهن بلفظ الجمع والتأنيث وإن اجتمع رجال وأطفال؛ قدمت الدعاء للرجال وجعلت آخر دعائك للأطفال؛ لأن الكبار أحوج للشفاعة من الصغار، أو تشملهم في دعاء واحد وتقول عقب ذلك: اللهم اجعل الأولاد لوالديهم سلفا وذخرا وفرطا وأجرا وثقل بهم موازينهم وأعظم بهم أجورهم ولا تحرمنا وإياهم أجرهم ولا تفتنا وإياهم بعدهم ويجزيك ذلك وكذلك إن كانوا جماعة نساء وأطفالا قاله الجزولي ونحوه للشيخ يوسف بن عمر إلا أنه قال في هذا الأخير وإن اجتمع رجل وصبي، أو امرأة وصبية اقتصر لهما بدعاء واحد فاقتصر على شمولهم بدعاء واحد.

Mas'alah: How should multiple funeral prayers be arranged and who should stand closest to the imam?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=785)

ص (وبصلاة يلي الإمام رجل فطفل) ش: قال ابن ناجي في شرح قول الرسالة ولا بأس أن تجمع الجنائز في صلاة واحدة: يعني أن المصلين بالخيار بين أن يفردوا كل جنازة بصلاة، أو يصلوا عليها صلاة واحدة قاله في الجواهر انتهى. ثم قال: ويلي الإمام الأفضل فالأفضل فإن اجتمع العالم والصالح ففي تقديم أحدهما على الآخر قولان حكاهما ابن رشد فإن وقع التساوي فالقرعة باتفاق فإن تفاضل الصغار قدم من عرف بحفظ القرآن وشيء من أصول الدين ثم من يحافظ على الصلاة ثم الأسن اهـ انظر

الفاكهاني.

Mas'alah: How are men and women positioned in funeral prayers?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=709)

24 – حدثني يحيى، عن مالك، أنه بلغه أن عثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وأبا هريرة كانوا «﴿يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء، فيجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة»

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple funerals into one prayer?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=115)

قال رحمه الله: ولا بأس أن [يجمع] بين الجنائز في صلاة واحدة، ويلي الإمام الرجال إن كان فيهم نساء، وإن كانوا رجالا جعل أفضلهم مما يلي الإمام، وجعل من دونه أو الصبيان والنساء من وراء ذلك [إلى القبلة] ولا بأس أن يجعلوا صفا واحدا ويقرب الإمام أفضلهم. قال القاضي– رحمه الله: أما جواز الجمع بين الجنائز في صلاة واحدة فلأنه لا فضل بين ذلك وبين أفراد كل واحدة بالصلاة؛ لأن سائر الشروط التي تفعل في الإنفراد في الصلاة تفعل في حال الاجتماع؛ وقد روي عن [ق/26] جماعة من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين أنهم جمعوا بين جماعة جنائز في صلاة واحدة. فأما استحبابه أن يلي الإمام الرجال ثم الصبيان ثم النساء إلى القبلة، فهذا قولنا وقول كافة الفقهاء. وحكى عن الحسن البصري أن الرجل يجعل مما يلي القبلة والمرأة مما يلي

الإمام. قال: لأن من سنة الرجال أن يقرب من القبلة؛ ألا ترى أن الرجال والنساء إذا اجتمعوا خلف الإمام جعل الرجال مما يلي الإمام لقربهم من

القبلة، والنساء أبعد؟ والدلالة على ما قلناه الإجماع والنظر. فأما الإجماع: فما روي عن عثمان– رضي الله عنه– وعمار أنهما كانا يجعلان الرجل مما يلي الإمام. وروى أبو إسحاق عن الحارث عن علي– رضوان الله عليه– وابن عمر وأبي هريرة أنهم كانوا يجعلون الرجل مما يلي الإمام. وروى سفيان الثوري عن عثمان بن وهب قال: شهدت ابن عمر وأبا هريرة صليا في جنازة رجل وامرأة، فجعل الرجل مما يلي الإمام. وروى ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع مولى ابن عمر قال: وضعت جنازة أم كلثوم وابنها زيد والإمام سعيد بن العاص– فوضع الغلام مما يلي الإمام، وفي الناس ابن عباش وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة؛ فقالوا: هي السنة وروى إسماعيل بن عياس عن عمر بن مهاجر قال: صليت مع واثلة بن الأسقع على ستين جنازة من الطاعون فجعل صف الرجال مما يلي الإمام. هذا ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم، ولا مخالف لهم. وروى أبو الزناد عن المشيخة السبعة وغيرهم من نظرائهم أنهم كانوا يقولون: يقدم النساء إلى القبلة، ويجعل الرجال مما يلي الإمام.

وروى ابن وهب عن القاسم وسالم وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم مثله. وأما من وجهة النظر: فلأن كون النساء أبعد من الرجال أستر لهن، وهذا أمر معتبر في النساء؛ فوجب أن يكون ذلك هو السنة فيهن. ولأنه لا خلاف أن الحال التي تلي الإمام أشرف وأفضل؛ فيجب أن يكون الرجال أولى بها من النساء؛ لفضيلتهم عليهن. ولأن الرجال والنساء إذا اجتمعوا في الصلاة خلف الإمام كان الرجال أولى مما يلي الإمام؛ كذلك إذا اجتمعوا للصلاة عليهم. وبهذا ينتظم الجواب عما قالوه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying over multiple funerals together?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1198)

وإذا اجتمعت جنائز رجال ونساء صلى عليها صلاة واحدة. كما سقط الشرح للسؤالين الأولين ببيان قول القاضي واللحد أفضل من الشق.

Mas'alah: What is the ruling if the follower mistakenly thinks there are multiple funerals?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=665)

ولو كانت الجنازة واحدة وظن المأموم أي كالإمام أنهم جماعة فإن الصلاة تجزئ لأن الجماعة تتضمن الواحد

Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer when the number of deceased is mistaken?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=665)

وكذا تعاد إن كان في النعش اثنان وظنهما واحدا ونوى الصلاة عليه فقط فتعاد عليهما إن لم يعينه باسمه مثلا لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح فإن عينه أعيدت على غيره

Mas'alah: Should one continue the first funeral prayer when a second body arrives?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=666)

ففي التهذيب أنه يتمادى على صلاته على الأولى ولا يشركها معها

Mas'alah: What is the ruling on praying separately for a second funeral body?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=666)

وعلى الأول فإن لم يشركها في الدعاء مع الأولى صلى استقلالا على الثانية ويفهم منه أنه إن جيء بالثانية بعد تكبيرة ثانية لم يشركها عند الزناتي

Mas'alah: What are the rulings on placing multiple bodies in a single grave and praying over multiple funerals?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=691)

لصاحب القبر الأصلي أو أجنبيا ذكورا أو إناثا أو البعض ثم إن أمكن جعله بجانب الأصلي وجب ذلك ولا يجوز لم عظامه متصلة أو منفصلة ولا تقطيع العظام المتصلة ولمها كما هو مقتضى كلامهم في غير موضع ولما روي أنه يؤدي الميت وما يؤدي الحي ويجعل بينهم حائل ولو بالتراب ولا تتصف مصر القاهرة ونحوها بضيق لسعة مقابرها وتعددها فلا يجوز شيء مما مر لعدم الضرورة فيها ابن القاسم لم أسمع من مالك يجعل بينهم حائل من التراب وأنا أراه ولأشهب يكفي الكفن اهـ. وكره لغيره ضرورة وإن كانوا محارم وجاز أيضا جمع ميتين بكفن لضرورة وتجويز البساطي أن

يكون معنى كلام المصنف أن يجعل أموات في قبر واحد فوق واحد يرده قوله (وولى) ندبا (القبلة) في جمعهم بقبر (الأفضل) لجمعه – صلى الله عليه وسلم – بين الرجلين من قتلى أحد في قبر واحد ثم يقول أيهم كان أكثر أخذ للقرآن فإن أشير إلى أحد قدمه في اللحد قاله الشيخ سالم وقد يقال قوله وجمع أموات الخ شامل للمعنيين المتقدمين وقوله وولى الخ عائد على الأول منهما كعود ضمير بعولتهن إلى الرجعيات بعد قوله والمطلقات يتربصن الشامل لهن وللبائنات ابن عرفة وسمع موسى الجمع في قبر للضرورة فالرجل للقبلة ثم الصبي ثم المرأة قلت يؤخذ من هذا الترتيب في تعدد قبورهم في مكان واحد وفي تقديم إقبارهم ونزلت هذه في شيخنا ابن هارون وزوجته وحضره السلطان أبو الحسن المريني فسأل شيخنا أبا عبد الله السطي فقال الأمر واسع اهـ. ابن حبيب لا بأس أن يجعل منفوس النفساء معها إن استهل يجعل لناحية الإمام إن كان ذكرا وإلا أخر عنها ونويت بالصلاة دونه إن لم يستهل ولا بأس أن يدفن معها ولو استهل اهـ. أي ولو لغير ضرورة فيستثنى هذا من قبوله لضرورة ثم عطف على بقبر لا بقيد الضرورة قوله (أو بصلاة) وليس المراد بالجواز في هذه المستوى الطرفين بل الجمع مندوب كما في المدونة وعليها حمل ابن ناجي قول الرسالة ولا بأس أن تجمع الجنائز في صلاة واحدة يقال لا بأس لما هو خير من غيره ولا يقال تعدد الصلاة قربة لأنا نقول منع منه طلب الإسراع بالجنائز خوف التغير وأيضا القصد بالصلاة عليها الدعاء للميت وهو حاصل بالصلاة الواحدة عليهم لجمعه الدعاء لهم والثواب حاصل للمصلي ويتعدد له القيراط بعددهم كما قال أبو عمران والشيخ سليمان البحيري شارح اللمع قال عج على الرسالة وينبغي أن يجري مثل هذا فيما إذا حضر دفن جماعة في وقت واحد وقد يفرق بأنه في الصلاة حصل منه الدعاء لكل واحد ولا كذلك في الدفن وفيه شيء اهـ. قلت ولعل الشيء أن المقصود من حضوره الدفن جماعة يحصل بعمل جسده حيث تقارب مدفن كل وهو قائم مقام الدعاء في الصلاة فرق بينهما ثم في

كلامه قصور ففي الشيخ ـــــــ كان ملائما لما بعده على أن في عبارته من القلق والركاكة ما لا يخفى (أو بصلاة) قول ز قال

Mas'alah: What is the order of precedence for standing in funeral prayer when multiple categories of deceased are present?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=692)

سالم عند قوله وسبقها ما نصه ابن العطار وإن طلب منه حضور جنائز متباعدة المقابر فليشهد الأفضل منها قال بعض الظاهر أنه لو قربت يحصل له أجر في دفن جميعها ومعنى ذلك إذا نوى ذلك للجميع وله أصل وهو اجتماع الجنائز في صلاة واحدة ويحصل له فضل الجميع اهـ. وهذا ينتهي اجتماعهم في الصلاة لعشرين مرتبة اقتصر المصنف منها على ثنتي عشرة وترك مراتب المجبوب الأربعة لفهمها من الخصي وكونها عقبه لشرفه ببقاء إحدى آليته ومراتب النساء الأربع أيضا لتأخرهن عن الخناثى وللاجتماع صفتان إحداهما من الإمام إلى القبلة وأشار لها بقوله (يلي) ندبا (الإمام رجل) جر (فطفل) حر (فعبد) كبير فصغير (فخصي كذلك) أي حر كبير فصغير فعبد كبير فصغير فمجبوب كذلك (فخثنى كذلك) أي حر كبير فصغير فعبد كبير فصغير فمرأة حرة كبيرة فصغيرة فأمة كبيرة فصغيرة وهذا إن كان صنف كل من العشرين المذكورين متحدا فإن تعدد ولي الإمام الأفضل أيضا ثم من يليه بعده وهكذا على الترتيب السابق إلى القبلة قال د أبو إسحاق هذا كان الرجل للقبلة لأنها أشرف كما أن الصف الأول في الصلاة أشرف قبل إنما جعل الإمام كالقبلة فمن وليه كان أقرب للقبلة وأشرف اهـ. ثم ذكر الصفة الثانية وهي مساوية للأولى في الندب عند غير الشاذلي

ودونها عنده فقال (و) يجوز (ق) جنس (الصنف) المتقدم فيشمل الاثنتي عشر التي ذكرها والثمانية التي زدناها (أيضا الصف) من المشرق للمغرب ويقف الإمام عند أفضلهم ويجعل عند رأسه رجلا مفضوله وهو الجر الصغير ثم مفضوله عند رجلي الأفضل وهكذا إلى آخر المراتب عند ابن رشد وابن عبد السلام واستظهره الشيخ أحمد الفيشي دون ما للشارح تبعا للتوضيح من جعل رجلي مفضول الأفضل عند رأس الأفضل وباقي الأصناف تجعل كلها على يسار الإمام على ترتيب المصنف اهـ. تنبيه: إذا اجتمع متعدد من صنف واحد أو من كل صنف من الأصناف المتقدمة ذلك في صفهم من المشرق للمغرب طريقان الأولى كل رجلي مفضول في رأس فاضل وهكذا يتم الصف المتعدد من الرجال الأحرار مثلا ثم يسلك فيمن بعدهم من المراتب ما مر الطريق الثانية أن تجعل المتعدد من صنف من الإمام للقبلة ثم من بعده من المشرق والمغرب. ـــــــــ بعض الظاهر أنه لو قربت الخ هذا الاستظهار أصله للبرزلي كما نقله ح انظره (وفي الصنف أيضا الصف) قول ز ويجوز في جنس الصنف الخ حمله الصنف على جنس الصنف بحيث يشمل جميع الأصناف المتقدمة هو الصواب ونسبه تت للبيان والطراز وهو الذي يدل عليه قول المصنف أيضا قال تت وقرره الشارح وتبعه البساطي على ما في الجواهر واللخمي من اختصاص الكيفية الثانية بالصنف الواحد أي إذا اجتمع جنائز من صنف واحد جعلوا صفا واحدا أي بأن كانوا رجالا كلهم أو نساء لكن يعكر على هذا الاحتمال قوله أيضا غير ظاهر إذ لم يتقدم له في المصنف الواحد شيء اهـ.

Mas'alah: Can multiple funeral biers be combined into one prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=257)

ولا بأس أن تجمع الجنائز في صلاة واحدة ويلي الإمام الرجال إن كان فيهم نساء إلى آخره): يعني أن المصلين بالخيار بين أن يفردوا كل جنازة بصلاة أو يصلون على جميعها صلاة واحدة وهو كذل نص عليه غير واحد كابن شاس. (

Mas'alah: How are multiple funeral biers arranged in order of precedence?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=257)

وجعل من دونهم النساء والصبيان من وراء ذلك إلى القبلة): اعلم أنه إذا اجتمعت جنائز أول ما يقدم الذكور الأحرار البالغون مما يلي الإمام الأفضل فالأفضل، فإن اجتمع أعلم وأصلح ففي تقديم أحدهما على الآخر قولان حكاهما ابن رشد، فإن وقع التساوي فالقرعة باتفاق، ثم الذكور الأحرار الصغار فإن تفاضل الصغار قدم من عرف بحفظ القرآن وشيء من أمور الدين ثم من يحافظ على الصلوات ثم الأسن منهم ثم بعد هاتين الرتبتين الخنثى البالغ ثم الصغير ثم بعد ذلك الأرقاء الذكور.

Mas'alah: How should multiple funeral biers be placed in a row?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=258)

ولا بأس أن يجعلوا صفا واحدا ويقرب إلى الإمام أفضلهم): ظاهر كلام الشيخ التخيير من جمع الجنائز صفا من الإمام للقبلة وجعلها من المشرق إلى المغرب وهو قول مالك من رواية أشهب وغيره، وقيل المطلوب الأول فقط قاله مالك أيضا، وقيل إن قلوا

كاثنين فالمطلوب أن يكون أحدهما خلف الآخر وإن جعلا سطرا فواسع بخلاف إذا كثروا قاله ابن كنانة، وقيل حكم العشرين حكم الاثنين بخلاف ما هو أكثر قاله مطرف وابن الماجشون. (

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple funeral prayers into one?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=490)

(ص) أو بصلاة (ش) عطفا على بقبر لا بقيد الضرورة يعني أنه يجوز جمع الجنائز في صلاة واحدة بل هو أفضل من إفراد كل جنازة بصلاة

Mas'alah: How are multiple funeral biers arranged in order of precedence for prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=436)

يعني أن الجنائز ترتب على ما يليق بها فيقدم الأفضل في الدين كالإمامة ابن رشد وفي تقديم العالم على الصالح أو العكس قولان وعن ابن القاسم يقدم ذكور الأرقاء على صغار الأحرار لأنهم يؤمرون بالفرض والمشهور خلافه وحكى الباجي عن ابن حبيب عن من لقي من أصحاب مالك تقدم الحرة البالغة على صغار الرقيق والمشهور العكس.

Mas'alah: What is the ruling on arranging the deceased in a single row and burying multiple people in one grave?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=436)

(ولا بأس أن يجعلوا صفا واحدا ويقرب للإمام أفضلهم وأما في دفن الجماعة في قبر واحد فيجعل أفضلهم مما يلي القبلة).

Mas'alah: How are multiple funeral prayers combined and how are the dead arranged?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1176)

ولا بأس أن تجمع الجنائز في صلاة واحدة ويلي الإمام الرجال إن كان فيهم نساء وإن كانوا رجالا جعل أفضلهم مما يلي الإمام وجعل من دونه النساء والصبيان من وراء ذلك إلى القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on performing a single funeral prayer for multiple deceased?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=599)

قوله: (أو بصلاة) هو معطوف على قوله: (بقبر) [6] أي: وكذا يجوز جمع أموات في صلاة، والباء في الموضعين للظرفية.

Mas'alah: How are multiple funeral biers arranged in rows for prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=600)

قوله: (وفي الصنف أيضا الصف [13] يريد: فإن كانت الجنائز من صنف واحد؛ جاز

أيضا أن يفعل بها كذلك، والتقديم والتأخير بحسب الخصال الدينية [14] ثم بالسن إلى غير ذلك، وجاز أن يجعل [15] صفا واحدا من المشرق إلى المغرب، يريد: ويقف الإمام عند أفضلهم وعن يمين المصلي الذي يليه في الفضل، رجلا المفضول عند رأس الفاضل، ومن دونهما في الفضل على شماله رأسه عند رجلي الأفضل [16]، فإن كان رابع (1) قوله: (أو تارة يكون حرا صغيرا) ساقط من (ن 2) . (2) قوله: (حر) ساقط من (ن) . (3) في (ن) : (وهذا) . (4) في (ن 2) : (مراتب الذكور) . وقوله: (أربع تلي المراتب) يقابله في (ن) : (أربعة تلي مراتب الخنثى) . (5) في (ن 2) : (ثم يجعل) . (6) قوله: (ثم) زيادة من (س) و (ن) . (7) قوله: (الأمة) زيادة من (ن) و (ن 2) . (8) قوله: (مرتبة) ساقط من (س) . (9) في (ن) : (ذكر) . (10) قوله: (صورة) زيادة من (ن 2) ، وفي (ن) : (مرتبة) . (11) في (س) : (الخنثى) . (12) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 245. (13) في (س) : (الصنف) . (14) في (ن 2) : (الدينة) . (15) في (ز) و (ن 2) : (يفعل) . (16) في (ن) : (الفاضل) .

دون هذه الثلاثة جعل عن يساره رأسه عند رجلي الثالث، وهل هذا مختص بالصنف الواحد وهو [1] مقتضى ما في الجواهر [2] وتبصرة اللخمي [3]، أو لا وهو ظاهر ما في الرسالة [4]؟

Mas'alah: What is the ruling on casting lots between guardians when multiple funerals are present?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1526)

الموفي عشرين إذا اجتمعت الجنائز من جنس واحد واستوت الأولياء في الفضل

وتشاحوا في التقدم أقرع بينهم

Sub-topic – Rulings on Hastening the Funeral and Night Burial

Mas'alah: What is the ruling on praying over the deceased and burying at night?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=332)

السابع عشر قال مطرف لابأس بالصلاة على الجنازة ليلا ولابأس بالدفن ليلا وقد دفن الصديق ليلا وكذلك فاطمة وعائشة رضي الله تعالى عنهم.

Mas'alah: What are the recommended actions after death and hastening the funeral?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=358)

ويستحب أن يغمض بصره إذا قضى وأن يشد لحيه الأسفل بعصابة تربط عند رأسه خوف تشويه خلقه وأن يلين مفاصله برفق وأن يسرع بتجهيزه إلا الغريق بما رجاء إفاقته وهذه إحدى المسائل السبع التي يطلب فيها المبادرة كالتوبة من الذنب وتقديم الطعام للضيف وانكاح البكر إذا بلغت والصلاة إذا دخل وقتها والجهاد وأداء الدين وقد جمعت في قول القائل. بادر بتوبة قرى والذقن بكر صلاة مع جهاد دين

Mas'alah: Is it recommended to hasten the funeral procession?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=839)

ويستحب تعجيل إخراج الميت لقوله عليه السلام أسرعوا بجنائزكم خرجه أبو داود ولذلك قال الباجي وابن حبيب يستحب سرعة المشي بها

Mas'alah: Should the funeral be delayed for latecomers after the imam has said the salam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=774)

[مسألة: أدركوا إمام جنازة حين سلم أتحبس لهم الجنازة] مسألة وسئل ابن القاسم: عن قوم أدركوا إمام جنازة حين سلم، أتحبس لهم الجنازة حتى يصلوا عليها فرادى، أم لا تحبس إذا كان قد صلي عليها؟ قال ابن القاسم: لا تحبس ولا تعاد الصلاة عليها.

قال محمد بن رشد: قد تقدمت هذه المسألة في رسم "الجنائز والصيد والذبائح" في موضعين، ومضى الكلام عليها في الموضع الأول منهما، فلا وجه لإعادته هنا.

Mas'alah: Is it disliked to bury the deceased at night?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=262)

[489] مسألة: لا يكره الدفن ليلا خلافا، لمن كرهه، لحديث المسكينة وقد دفنت ليلا فبلغه ولم ينكره، ولأن جماعة من الصحابة قد دفنوا ليلا واعتبارا بالنهار.

Mas'alah: Which early scholars disliked burial at night?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1114)

وقد كره قوم من السلف منهم الحسن وقتادة الدفن بالليل إلا لضرورة

Mas'alah: What is the ruling on hastening with the funeral procession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1180)

531 - مالك عن نافع أن أبا هريرة قال أسرعوا بجنائزكم فإنما هو خير تقدمونه إليه أو شر تضعونه عن رقابكم هكذا روى هذا الحديث جمهور رواة الموطأ موقوفا على أبي هريرة ورواه الوليد بن مسلم عن مالك عن نافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتابع ذلك عن مالك ولكنه مرفوع من غير رواية مالك عن أبي هريرة من طرق ثابتة وهو محفوظ أيضا من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا وقد ذكرنا الأسانيد بذلك - عن نافع عن أبي هريرة وعن سعيد عن أبي هريرة - من طرق في التمهيد وأما الذي جاء به هذا الحديث فمعناه عندي ترك التراخي وكراهية المطيطاء والتبختر والتباطؤ والزهو في المشي مع الجنازة وغيرها وعلى هذا جماعة العلماء والعجلة أحب إليهم من الإبطاء ويكره الإسراع الذي يشق على ضعفة من يتبعها وقد قال إبراهيم النخعي خضوا فيها ولا تدبوا دبيب اليهود والنصارى

Mas'alah: Why is it recommended to hasten with a funeral procession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=979)

م قيل ايضا: وإنما أمر بالعجلة به، لآنه إن كان خيرا عجلوا به إليه, وإن كان شرا وضعوه عن أعناقهم.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the funeral prayer and burial?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=526)

ثم إنهم يؤخرون الصلاة على الميت ودفنه حتى يفرغ الإمام من خطبته وصلاته إن كان في الجمعة وإن كان في غيرها فينتظرون به انقضاء تلك الصلاة التي تكون، وقد وردت السنة أن «من إكرام الميت تعجيل الصلاة عليه ودفنه» .

Mas'alah: What is the ruling on hastening with the funeral procession?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=895)

فإن قال قائل: إن كثيرا من الناس لا يقدرون على المشي معها لاستعجال الحمالين بها. فالجواب أن الاستعجال هنا مكروه لمخالفة السنة المطهرة ولما يخشى أن يخرج شيء من الفضلات من الميت كما تقدم فيمنعون من العجلة التي تؤدي إلى الضرر بالميت وبمن يمشي معه.

Mas'alah: What is the hadith about hastening with funerals?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1607)

حديث مالك [10]، عن نافع، أن أبا هريرة قال: أسرعوا بجنائزكم، فإنما هو (1) سورة محمد: 19. (2) في مصنف عبد الرزاق (6535) ، وجامع الترمذي (1005) عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة. (3) انظر معجم ما استعجم للبكري: 1/ 422. (4) ج: (رأت) . (5) البيتان هما لمتمم بن نويرة في ديوانه: 111. (6) نص

المؤلف في العارضة: 4/ 274 على أن الطرطوشي لم يذكر سندا في إيراده هذا البيت. (7) كذا والوزن لا يستقيم. (8) أي حبشي. (9) حكاه ابن عبد البر في الاستذكار: 18/ 414 – 415، والتمهيد: 20/ 111. (10) في الموطأ (651) رواية يحيى.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on hastening funerals?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1608)

الإسناد: قال الشيخ أبو عمر [1]: "هكذا روى هذا الحديث جمهور رواة "الموطأ "موقوفا على أبي هريرة، ورواه الوليد بن مسلم، عن مالك، عن نافع، عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – [2]، ولم يتابع على ذلك عن مالك، ولكنه مرفوع من غير رواية مالك، من حديث نافع، عن أبي هريرة، من طرق ثابتة، وهو محفوظ من حديث الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعا" [3].

Mas'alah: What is the ruling on hastening burial after death?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1608)

الفائدة الثانية [5]: قال قوم: في هذا الحديث: "أسرعوا بجنائزكم" أنه أراد تعجيل الدفن بعد استيقان الموت. ومن حجة من ذهب إلى هذا التأويل في [6] حديث أبي هريرة هذا: حديث طلحة بن البراء مرض [7]، فأتاه النبي – صلى الله عليه وسلم – يعوده، فقال: "إني لأرى طلحة إلا قد حدث به [8] الموت، فاستعجلوا به، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني" (1) في الاستذكار: 8/ 417. (2) أخرج

هذه الرواية أحمد: 16/ 221 (ط. الرسالة) . (3) أخرجه من هذا الطريق البخاري (1315) ومسلم (944) والترمذي (1015) . (4) هذه الفائدة مقتسة من الاستذكار: 8/ 417. (5) هذه الفائدة مقبسة من الاستذكار: 8/ 418. (6) "في" زيادة من الاستذكار. (7) "مرض" زيادة من الاستذكار. (8) في الاستذكار: "فيه" .

Mas'alah: What is the ruling on announcing the funeral of a stranger?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=436)

[كراهة النداء على جنازة الغريب] وسئل سيدي عبد الله العبدوسي رحمه الله عن النداء على جنازة الغريب والإعلام بها, هل هو مكروه أو حرام؟ وما حكم القراءة بين يدي الجنازة؟ وكذلك ما يفعله الفقراء من الذكر أمامها. [

[337/1

Mas'alah: What is the ruling on announcing a funeral and reciting dhikr before it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=437)

فأجاب أماتنا الله وإياكم على السنة والاسلام, ببركة نبيه عليه السلام. أما النداء على جنازة الغريب بغريب فبدعة, بل النداء على الجنازة بالمسجد بدعة منكرة. ولا عبرة باستمرار عمل الناس عليها في المساجد العظيمة, ويجب المنع من ذلك لمن قدر عليه.

وكذلك يجب قطع الفقراء من الذكر أمامها على ما جرت به العادة لأنه بدعة ومباهاة وربما ذكروا الجليل جل جلاله في موضع نجس يمزون به. ويقال لولي الجنازة ما تعطيه للفقراء تأثم عليه أعطه للمساكين صدقة عن وليك الميت فذلك أنفع وأبقى لكما إلى الآخرة. ونبه الناس على أن الفرض على الجنازة تباعة في الذمة, لأن الناس أو أكثرهم لا يحضرون إلا حياء أو تقية, بل يعرفون بالموت, فمن سهل عليه حضر. وكذلك صباح القبر المعهود اليوم بدعة محرمة, والميت مطالب بهذا كله إن لم ينههم عن تركه, وكذلك ما يجعلونه من الأقنعة والثياب الصقلية على قبة نعش النساء فهو من باب المباهاة والفخر فهو ممنوع, والجنازة على الاعتبار والتذكير والاستبصار والاقبال على أمر الآخرة. وكان السلف الصالح رضي الله عنهم يبكون ويحزنون حتى لا يدري الغريب بينهم ولي الميت من غيره, والله في[1] محاسبة الأحباس فأنت المطالب بها والمسؤول عنها, وقد ضاق الكاغد فضاق الجواب, والله سبحانه ولي التوفيق. (1) في هامش المطبوعة الحجرية: "بياض بقدر كلمة" .

Mas'alah: Is it recommended to inform people of a death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=438)

قلت: قال محيي الدين النووي: في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي إلى أصحابه. وروينا في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ميت دفنوه بالليل ولم يعلم به: أفلا كنتم آذنتموني به. قال العلماء المحققون والأكثرون من أصحابنا وغيرهم: يستحب إعلام أهل الميت وقرابته وأصدقائه لهذين الحديثين. قالوا والنعي المنهي عنه غنما هو نعي الجاهلية, وكان عادتهم إذا مات منهم

شريف بعثوا إلى القبائل راكبا يقول ناعيا فلان او ناعيا العرب, أي هلكت العرب بمهلك فلان, ويكون مع النعي ضجيج وبكاء. وذكر صاحب الحاوي من أصحابنا وجهين لأصحابنا في اتحباب الانذار بالميت وإشاعة موته بالنداء والإعلام, فاستحب ذلك للميت القريب لما فيه من كثرة المصلين عليه والداعين [338/1] له. وقال بعضهم يستحب ذلك للغريب ولا يستحب لغيره. قال والمختار استحبابه مطلقا إذا كان مجرد إعلام انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on announcing a death (na'y) in Islamic law?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=438)

وقال في المعلم: النعي بسكون العين الإخبار بموت الميت: واختلف في الإخبار بالموت, والحديث حجة للمجيز, وحملوا النهي على نعي الجاهلية, وهو ما صحبه صراخ وما كانوا يفعلونه, كانوا إذا مات فيهم شريف بعثوا راكبا ينعاه في القبائل, فنهى الشرع عن ذلك, وكرهه حذيفة وابن المسيب وبعض أصحاب ابن مسعود. وقال حذيفة لا تخبروا بي احدا فإني أخاف أن يكون نعيا. وكره مالك الإعلام به على أبواب المساجد وفي الأسواق وربه من النعي انتهى.

Mas'alah: Should washing the deceased be hastened?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=379)

ابن شعبان: ويعجل غسله إلى موته.

Mas'alah: Should one wait before washing a drowned person in case the heart revives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=379)

ابن حبيب: ويستأني بالغريق ربما غمر الماء قلبه ثم أفاق.

Mas'alah: What is the preferred time for washing and shrouding the deceased?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=379)

ابن رشد: والأولى كونه عند إرادة حمله، وسمع عيسى ابن القاسم: إن غسل من العشي/ وكفن من الغداة أرجو أن يجزئه.

Mas'alah: Is it permissible to pray over and bury the deceased at night?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=406)

ابن حبيب: لا بأس بالصلاة عليها، ودفنها ليلا، وقاله مطرف، وابن أبي حازم، ودفن الصديق، وفاطمة، وعائشة رضي الله عنهم ليلا.

Mas'alah: What is the ruling on hastening with the funeral procession?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=377)

وقد روى سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه

عن رقابكم» .

Mas'alah: What is the ruling on hastening with funerals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=397)

(ص) : (مالك عن نافع أن أبا هريرة قال أسرعوا بجنائزكم فإنما هو خير [المنتقى] يتمنى الناس معها الموت وأنه يغبط الحي صاحب القبر ويود لو أنه مكانه وذلك يكون إما لفتن لا يأمن المؤمن أمرها فيتمنى الموت للنجاة منها وإما لشدة من الزمان وفتن من الدنيا يهلك من شاهدها فيتمنى الموت؛ لأنه أيسر منها وليس في هذا الحديث إطلاق تمني الموت مع أن تمني الموت خوف الفتنة غير محظور، وإنما الذي ورد الشرع بمنعه تمني الموت لضرر ينزل بالإنسان.

Mas'alah: What is the ruling on hastening the funeral procession?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=398)

(ش) : قوله أسرعوا بجنائزكم يريد تعجيل أمرها وترك تأخيرها. ووجه ذلك أن في تعجيل دفنها سترا لها ومبادرة لسترها ولا مانع من تعجيلها ولا فائدة في تأخيرها؛ لأن الميت إن كان صالحا فتقديمه خير له؛ لأنه يقدم على ما أعد الله تعالى له، وإن كان فاجرا فلا مرحبا به، وإنما هو شر يضعه أهله عن رقابهم. وقد روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت قدموني قدموني، وإن كانت غير صالحة قالت يا ويلها

أين تذهبون بها، يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولو سمعه لصعق»

Mas'alah: What is recommended regarding cleanliness, attendants, and haste in burial for the deceased?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=224)

ويستحب أن يكون ما تحته وما حوله طاهرا إن أمكن ذلك، وأن يحضره أفضل أهله وأحسنهم هديا وكلاما، فإن الملائكة تحضره. فإذا قضى غمض عينيه ونظر في غسله وتجهيزه إلى قبره. فقد قال أبو هريرة – رضي الله تعالى عنه – عن النبي عليه الصلاة والسلام: «أسرعوا بجنائزكم فإنما هو خير تقدمونهم إليه أو شر تضعونه

عن رقابكم»، إلا الغريق فإنه يستحب أن يؤخر دفنه مخافة أن يكون الماء قد غمره فلم تتبين حياته.

Mas'alah: What is the ruling on hastening with a funeral procession?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=401)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع #317# أن أبا هريرة قال: ((أسرعوا بجنائزكم فإنما هو خير تقدمونه إليه أو شر تلقونه عن رقابكم!)) .

Mas'alah: What are the rulings on kissing the deceased, hastening burial, and announcing the funeral?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=564)

في تقبيل الميت، وتعجيل دفنه، والإيذان بجنازته

Mas'alah: Is it permissible to kiss the deceased before and after washing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=564)

قال ابن حبيب: ولا بأس بتقبيل الميت قبل غسله وبعد غسله، قد قبل النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون ميتا، وقبل أبو بكر النبي صلى الله عليه وسلم ميتا.

Mas'alah: Is it recommended to hasten the burial of the deceased?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=564)

ويستحب أن لا يحبس الميت، وأن يوخذ في أمره، ويسرع خراجه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أسرعوا بجنائزكم».

Mas'alah: What is the ruling on delaying the burial of the deceased?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=564)

وقال معاذ: نهينا أن نبطي بموتانا.

Mas'alah: Should the burial of a person whose good is not hoped for be delayed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=564)

قال عروة: ولا يؤخر من لا يرجي خيره، ولا يؤمن شره.

Mas'alah: What is the ruling on announcing a funeral to the public?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=565)

ويكره الإيذان بالجنازة، إذا كان ثم من يقوم بالحمل والدفن، ونهى عنه ابن مسعود.

قال ابن حبيب: فأما خاصة إخوان الرجل، من يحزنه أمره، ويشركه في حزنه، فليوذنهم. وإنما يكره إئذان العامة.

Mas'alah: What is the ruling on announcing a funeral at mosque doors or calling for prayers for the deceased?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=565)

ومن (العتبية) ، من سماع ابن القاسم، وكره أن يؤذن بالجنازة على أبواب المساجد، أو يصاح خلفه: استغفروا له، واستخف أن يؤذن بها في الخلق، من غير رفع صوت.

Mas'alah: What is the ruling on notifying people of a funeral in rural and urban areas?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=565)

ومن (المجموعة) ، قال علي، عن مالك، في أهل البادية، يبعثون إلى أهل المحال حولهم ينذرونهم، قال: إنه ليفعل ذلك في البادية والحضر، ما لم يكن بعيدا، فأما ما يعرف من إيذان الجيران في المحال، ومن لعله يحب أن لا يفوته، فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on burying the deceased and praying over him at night?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=649)

في إقبار الميت، والصلاة عليه ليلا

Mas'alah: Is it permissible to pray the funeral prayer at night?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=649)

قال ابن حبيب: قال مطرف: ولا بأس بالصلاة على الجنازة ليلا

Mas'alah: What is the ruling on hastening the burial of the deceased?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=414)

(وإسراع تجهيزه) ودفنه خيفة تغيره (إلا الغرق) ونحوه كالصعق ومن مات فجأة أو تحت هدم أو بمرض السكتة فلا يندب الإسراع بل يجب تأخيرهم حتى يتحقق موتهم ولو يومين أو ثلاثة لاحتمال حياتهم.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet praying over a poor woman's grave?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2038)

حديث ثالث لابن شهاب عن أبي أمامة (مرسل) وهو يتصل من وجوه كثيرة ثابتة من غير حديث مالك مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره أن مسكينة مرضت فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ماتت فآذنوني (بها) فخرج بجنازتها ليلا فكرهوا أن يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بالذي كان من شأنها فقال ألم آمركم أن تؤذنوني بها فقالوا يا رسول الله كرهنا أن نخرجك ليلا ونوقظك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet praying over a woman after burial?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2039)

وقد روى موسى بن محمد بن إبراهيم القرشي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن رجل من الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة بعدما دفنت فكبر عليها أربعا

Mas'alah: What are the six hadiths about the Prophet praying over a grave?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2047)

وأما الستة وجوه التي ذكر أحمد بن حنبل أنه روى منها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (صلى) على قبر فهي والله أعلم (حديث) سهل بن حنيف وحديث

Mas'alah: What is the hadith of Sa'd ibn 'Ubadah about the Prophet praying over his mother's grave?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2049)

وأما حديث سعد بن عبادة فحدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال (حدثنا نعيم بن حماد) قال حدثنا ابن المبارك قال أخبرنا المثنى بن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب أن سعد بن عبادة أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أم سعد توفيت وأنا غائب فصل عليها يا رسول الله فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليها وقد دفنت قبل ذلك بشهر وروى القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن أم سعد بن عبادة ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فأتى قبرها وصلى عليها وقد مضى لذلك شهر حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا

Mas'alah: What is the hadith of Abu Hurayrah about the Prophet praying over a grave?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2050)

الخشني محمد بن عبد السلام قال حدثنا بندار محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان فذكره بإسناده (وذكره أبو بكر الأثرم قال حدثناأحمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد فذكره بإسناده سواء) وأما حديث أبي هريرة فرويناه من وجوه أحسنها ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق قال حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا أبو بكر الأثرم قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر وأخبرنا إبراهيم بن شاكر قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان قال حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقي وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال حدثني أبي قال حدثنا عثمان بن جرير قالا (حدثنا) أحمد بن عبد الله بن صالح قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة قال كانت امرأة تقم المسجد فماتت فدفنت ليلا

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet praying over the grave of a woman who cleaned the mosque?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2051)

ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فهلا أعلمتموني فقالوا ماتت ليلا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى المقبرة فصلى على قبرها ثم قال إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن صلاتي عليها نور قال حماد لا أدري الكلام الآخر عن أبي هريرة هو أم لا (وأخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر وأحمد بن عبد الله بن محمد قالا أخبرنا مسلمة بن قاسم بن إبراهيم قال حدثنا جعفر بن محمد بن محمد الأصبهاني قال

حدثنا يونس بن حبيب بن عبد القاهر قال حدثنا أبو داود الطيالسي قال حدثنا حماد بن زيد وأبو عامر الجزار عن ثابت البناني عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رجلا أسود أو امرأة سوداء كانت تنقي المسجد من الأذى ثم ماتت فدفنت ولم يؤذن النبي عليه السلام فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلوني على قبرها فانطلق إلى القبر فأتى على القبور فقال إن هذه القبور ممتلئة على أهلها ظلمة وإن الله ينورها بصلاتي عليها (2) ثم أتى القبر فصلى عليها فقال رجل من الأنصار يا رسول الله إن أبي أو أخي مات وقد دفن فصل عليه يا رسول الله فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الأنصاري)

Mas'alah: What is the hadith of Amir ibn Rabi'ah about the Prophet praying over a grave?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2052)

وأما حديث عامر بن ربيعة فحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا ابن أبي شيبة قال حدثنا داود بن عبد الله الجعفري قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن زيد بن قنفذ عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبر حديث فقال ما هذا القبر قالوا قبر فلانة قال فهلا آذنتموني قالوا كنت نائما فكرهنا أن نوقظك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا ادعوني لجنائزكم ثم صف عليها فصلى وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة

Mas'alah: What is the ruling on praying over a grave and informing the imam of funerals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2053)

قال حدثنا يعقوب بن محمد الزهري قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن زيد بن المهاجر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبر حديث فسأل عنه فقيل قبر فلانة المسكينة قال فهلا آذنتموني أصلي عليها فقالوا يا رسول الله كنت نائما فكرهنا أن نوقظك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوني لجنائزكم أو قال أعلموني بجنائزكم فصف وصف الناس خلفه وصلى عليها وحدثناه عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد قال حدثنا الخضر ابن داود قال حدثنا أبو بكر الأثرم قال حدثنا أبو ثابت محمد بن عبد الله والقعنبي جميعا قالا حدثنا عبد العزيز بن محمد (عن محمد) بن زيد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة

عن أبيه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبر حديث فذكر مثله سواء

Mas'alah: What is the hadith of Ibn Abbas about the Prophet praying over a neglected grave?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2054)

وأما حديث ابن عباس فحدثناه خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا شعبة وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبد الله بن روح المدائني قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا شعبة عن سليمان الشيباني قال سمعت

الشعبي يقول أخبرني من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ فكبر عليه قال فقلت للشعبي يا أبا عمرو من أخبرك بهذا قال أخبرني بذلك ابن عباس وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا خالد بن عبد الله قال حدثنا الشيباني عن عامر عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر حديث عهد بدفن فسأل عنه فقالوا

مات ليلا فكرهنا أن نوفظك فنشق عليك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفنا خلفه فصلينا عليه وأخبرنا عبد الرحمن بن أبان قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة بعدما دفنت

Mas'alah: What is the hadith of Anas about the Prophet praying over a woman's grave after burial?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2055)

وأما حديث أنس فحدثناه خلف بن قاسم قال حدثنا محمد بن زكرياء المقدسي قال حدثنا مضر بن محمد الأسدي قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا غندر عن شعبة عن حبيب بن الشهيد وعن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة بعدما دفنت وحدثناه أبو العباس أحمد بن قاسم بن عيسى المقرىء قال حدثنا عبيد الله ابن محمد بن حبابة البغدادي

Mas'alah: What are the narrations about the Prophet praying at a grave?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2056)

وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على قبر من ثلاثة أوجه سوى هذه الستة الأوجه المذكورة وكلها حسان منها (حديث) لزيد بن ثابت الأنصاري والحصين بن وحوح وأبي أمامة بن ثعلبة الأنصاري فالله أعلم أيها أراد أحمد بن حنبل

Mas'alah: What did the Prophet do when he learned of a recent burial in al-Baqi'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2057)

قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر جديد فسأل عنه فقيل فلانة فعرفها فقال أفلا آذنتموني قالوا يا رسول الله كنت قائلا نائما فكرهنا أن نؤذنك فقال لا تفعلوا لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به فإن صلاتي عليه له رحمة قال ثم أتى القبر فصفنا خلفه فكبر أربعا

Mas'alah: What is the Maliki ruling on prayer over the grave?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2063)

فيها الدعاء إلا أن يكون حديثا مفسرا يذكر فيه أنه صف بهم وكبر ورفع يديه ونحو

هذا من وجه المعارضة ولكن الصحيح في النظر أن ذكر الصلاة على الجنائز إذا أتى مطلقا فالمراد به الصلاة المعهودة على الجنائز ومن ادعى غير ذلك كانت البينة عليه وليس ما ذكرنا من الآثار عن الصحابة والتابعين ما يرد قول مالك أن الصلاة على القبر جاء وليس عليه العمل لأنها كلها آثار بصرية وكوفية وليس منها شيء مدني أعني (عن الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم) ومالك رحمه الله إنما حكى أنه ليس) عليه العمل عندهم بالمدينة في عصره وعصر شيوخه وهو كما قال ما وجدنا عن مدني ما يرد (حكايته هذه والله تعالى قد نزهه عن التهمة والكذب وحباه بالأمانة والصدق) قال أبو عمر من صلى على قبر أو على جنازة قد صلي عليها فمباح له ذلك لأنه قد فعل خيرا لم يحظره الله ولا رسوله ولا اتفق الجميع على المنع منه (وقد) قال

Mas'alah: What is the ruling on praying over a grave when the deceased was buried without prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2064)

وقد قال ابن حبيب فيمن نسي أن يصلى عليه حتى دفن (أو) فيمن دفنه يهودي أو نصراني دون أن يغسل ويصلى عليه ثم خشي عليه التغير أن يصلى على قبره وإن لم يخف عليه التغير نبش وغسل وصلي عليه إذا كان بحدثان ذلك

Mas'alah: What is the ruling on hastening with funerals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5137)

ولنافع عن أبي هريرة في الموطأ حديثان موقوفان يستندان من غير ما وجه أحدهما وهو حديث تاسع وستون مالك عن نافع أن أبا هريرة قال أسرعوا بجنائزكم فإنما هو خير تقدمونه إليه أو شر تطرحونه عن رقابكم هكذا روى هذا الحديث جمهور رواة الموطأ موقوفا على أبي هريرة ورواه الوليد بن مسلم عن مالك عن نافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتابع على ذلك عن مالك ولكنه مرفوع من غير رواية مالك من حديث

Mas'alah: What is the ruling on hastening with funerals based on hadith evidence?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5138)

نافع عن أبي هريرة من طرق ثابتة وهو محفوظ أيضا من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا فأما حديث نافع فحدثناه عبد الوارث بن سفيان ويعيش بن سعيد قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن القاضي البرتي قال حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن نافع مولى ابن عمر عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أسرعوا بجنائزكم إن يكن خيرا عجلتموه إليه وإن يكن غير ذلك قذفتموه عن أعناقكم وروى الأوزاعي عن نافع عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام مرفوعا ولا سماع للأوزاعي من نافع كذلك قال أبو زرعة وقال حدثنا إسحاق بن الخطمي قال حدثنا عمرو بن أبي سلمة قال قلت للأوزاعي يا أبا عمرو نافع أو عن رجل عن نافع قال رجل عن نافع قلت فعمرو بن شعيب أو رجل عن عمرو بن شعيب قال عمرو بن شعيب قلت فالحسن أو رجل عن الحسن قال رجل عن الحسن وأما حديث الزهري فحدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ

حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة

Mas'alah: What is the ruling on hastening with a funeral procession?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=267)

375 – مالك، عن نافع أن أبا هريرة قال: أسرعوا بجنائزكم فإنما هو خير تقدمونهم إليه أو شر تضعونه عن رقابكم [1]. هكذا روى يحيى هذا الحديث وجمهور رواة "الموطأ" موقوفا على أبي هريرة، ورواه الوليد بن مسلم عن مالك عن نافع عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولم يتابع على ذلك عن مالك، ولكنه مرفوع من غير رواية مالك من حديث نافع وغيره، وهو محفوظ من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا.

Mas'alah: What is the ruling on hastening the preparation of the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=561)

(وستره بثوب وإسراع تجهيزه) خوفا من تغيره (إلا كالغرق) بكسر الراء: أي الغريق، ومن مات تحت هدم أو فجأة؛ فإنه يؤخر ولا يسرع بتجهيزه حتى تظهر أمارات التغير وتحقق موته لاحتمال أن يكون حيا ثم ترد له روحه.

Mas'alah: Is it recommended to hasten the funeral procession?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=186)

والإسراع بها أولى.

Mas'alah: What is the ruling on hastening the preparation and burial of the deceased?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1026)

[10] وندب إسراع تجهيزه ودفنه؛ خيفة تغيره، إلا الغرق، فلا يسرع تجهيزه؛ لاحتمال حياته وغمر الماء لقلبه، وإذا تحقق موته جهز حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on burying the deceased at night and hastening their preparation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1692)

قال مؤلفه عفا الله عنه: والذي يظهر أن هذا من قولهم: تجهزت للأمر؛ بمعنى تهيأت له. والله سبحانه أعلم. وقوله: "وإسراع تجهيزه" ، وأما تأخير تجهيزه صلى الله عليه وسلم، فللأمن من التغير، أو للشك في موته، أو للاهتمام بعقد الخلافة، أو ليبلغ خبر موته النواحي القريبة فيحضروا للصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لاغتنام الثواب الجزيل. وأعلم أنه يجوز الدفن ليلا كما فعل بسيدتنا فاطمة رضي الله عنها، وبخليفة رسول الله

صلى الله عليه وسلم أبي بكر الصديق، وغيرهما من السلف رضي الله عنهم أجمعين. وفي الحطاب: الدفن ليلا جائز. نقله في النوادر. قال النووي في دفن فاطمة ليلا: جواز الدفن بالليل وهو مجمع عليه، لكن النهار أفضل إذا لم يكن عذر. انتهى. وفي النسائي من حديث عقبة بن عامر الجهني، قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيها موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تضيف الشمس للغروب (1)) ، وفيه أيضا، (خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر رجلا من أصحابه أنه مات فقبر ليلا وكفن في كفن [غير طويل (2)] ، فزجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقبر إنسان ليلا إلا أن يضطر إلى ذلك (3)) ، انتهى كلام الحطاب. وأعلم أن العجلة من الشيطان إلا في ست: التوبة، والصلاة إذا دخل وقتها، وتجهيز الميت، وإنكاح البكر إذا بلغت، وتقديم الطعام للضيف إذا قدم، وقضاء الدين إذا حل، قاله الشيخ ميارة. تنبيه: أعلم أن أول من صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمة العباس، ثم بنو هاشم، ثم المهاجرون، ثم الأنصار، ثم أهل القرى. وجملة من صلى عليه من الملائكة ستون ألفا، ومن غيرهم ثلاثون ألفا، وصلوا عليه فرادى؛ لأنه لم يكن خليفة يجعل إماما، وكان موته صلى الله عليه وسلم ضحوة الاثنين، ودفن ليلة الأربعاء، ومن قال إنهم صلوا عليه ثلاثة أيام محمول على أنه سمى الليلة يوما تغليبا، قاله الشيخ إبراهيم. (1) سنن النسائي، كتاب الجنائز، الحديث: 2013. (2) كذا في الأصل، والذي في الحطاب ج 2 ص 514. ط دار الرضوان: "غير طائل" وهو لفظ مسلم وأبى داود والنسائي. (3) النسائي، كتاب الجنائز، رقم الحديث: 1892. ولفظه: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر رجلا من أصحابه مات فقبر ليلا وكفن في كفن غير طائل فزجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقبر إنسان ليلا إلا أن يضطر إلى ذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه. ومسلم، كتاب الجنائز رقم الحديث: 943.

وأبو داود، كتاب الجنائز، رقم الحديث: 3148.

Mas'alah: What is the ruling on hastening the preparation of a drowned person in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1693)

إلا الغرق؛ يعني أن الذي غرق في الماء لا يندب الإسراع بتجهيزه، ومثله الصعق، ومن يموت فجأة، ومن به مرض السكتة، ومن مات تحت الهدم، فلا يندب الإسراع بالجميع، بل في كلامهم ما يفيد وجوب تأخيرهم ولو أتى عليهم يوم أو يومان أو ثلاثة حتى يتيقن الموت أو يظهر التغير. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الشيخ الخرشي: مفاد الاستثناء أنه لا يندب إسراع تجهيزه، وهو صادق بندب تأخيره ووجوبه، وفي كلامهم ما يفيد الثاني بل رأيت التصريح بذلك. وحكى الكمال الدميري عن ابن عساكر، أنه قال: مات الماجشون جد عبد الملك صاحب ملك، فحضر الناس للصلاة، وجاء الغاسل فرأى في باطن رجله عرقا يضرب، فقال: اتركوه لغد، ثم جاء فوجده كذلك إلى أن أتى عليه ثلاثة أيام، فقعد وقال: اسقوني سويقا، وحكى أنه عرج بروحه إلى السماء الدنيا ثم الثانية ثم الثالثة حتى وصل السابعة ورأى النبي صلى الله عليه وسلم جالسا وعن يمينه أبو بكر وعن يساره عمر وعمر بن عبد العزيز أقرب إليه منهما، فقلت: بم نال هذه المرتبة؟ فقال: كان يحكم بالحق في زمن الباطل، وكانا يحكمان به زمن الحق، ثم قالوا: ردوا الرجل فقد بقي من عمره كذا وكذا شهرا وكذا يوما، فعاش تلك المدة، ومات رحمه الله تعالى. انتهى. وفي الشبراخيتي: ولو أدخل الكاف على الغرق لكان أشمل ليدخل الصعق ومن مات تحت الهدم، أو كان محمولا عليه بعذاب أو حريقا أو فجأة أو من به مرض السكتة، بل في كلامهم ما يفيد وجوب تأخيرهم ولو أتى عليهم

يومان أو ثلاثة أو يظهر التغير. انتهى. قال الشبراخيتي: ونحوه للشيخ الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on hastening the preparation of the deceased except for drowning?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=770)

ص (وإسراع تجهيزه إلا الغرق) ش في سنن أبي داود أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «لا ينبغي لجيفة المسلم أن تحبس بين ظهراني أهله» انتهى. وقال في المدخل ثم يأخذ في تجهيزه على الفور؛ لأن من إكرام الميت الاستعجال بدفنه، اللهم إلا أن يكون موته فجأة، أو بصعق، أو غرق، أو بسمنه، أو ما أشبه ذلك فلا يستعجل عليه ويمهل حتى يتحقق موته، ولو أتى عليه اليومان، أو الثلاث، أو يظهر تغيره فيحصل اليقين بموته لئلا يدفن حيا فيحتاط له وقد وقع ذلك كثيرا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hastening with a funeral?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1012)

1028 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن أبا هريرة قال: أسرعوا بجنائزكم، فإنما هو خير تقدمونه إليه، أو شر تلقونه عن رقابكم.

Mas'alah: What is the ruling on hastening with the funeral procession?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=379)

306 - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن أبا هريرة، قال: «أسرعوا بجنائزكم، فإنما هو خير تقدمونه، أو شر تلقونه عن رقابكم» ، قال محمد: وبهذا نأخذ، السرعة بها أحب إلينا من الإبطاء، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: What is the reward for showing kindness to animals?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1246)

934 - أخبرنا مالك، أخبرنا سمي، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بينما رجل يمشي بطريق، فاشتد عليه العطش، فوجد بئرا، فنزل فيها، فشرب، ثم خرج، فإذا كلب يلهث، يأكل الثرى من العطش، فقال: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ بي، فنزل البئر، فملأ خفه، ثم أمسك الخف بفيه حتى رقي، فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له، قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم لأجرا؟ قال: في كل ذات كبد رطبة أجر"

Mas'alah: What is the title of the chapter on funerals?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=676)

§16 - كتاب الجنائز

Mas'alah: What is the reward for those who lose three children?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=727)

38 – حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد، فتمسه النار، إلا تحلة القسم»

Mas'alah: What is the reward for those who lose children and seek reward?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=728)

39 – وحدثني عن مالك، عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن أبي النضر السلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد، فيحتسبهم، إلا كانوا له جنة من النار»، فقالت امرأة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، أو اثنان؟ قال: «أو اثنان»

Mas'alah: What is the reward for saying the prescribed words during a calamity?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=732)

42 – وحدثني عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أصابته مصيبة فقال كما أمر الله {إنا لله وإنا إليه راجعون} [البقرة: 156] ، اللهم أجرني في مصيبتي، وأعقبني خيرا منها، إلا فعل الله ذلك به" قالت أم سلمة: فلما توفي أبو سلمة، قلت ذلك. ثم قلت: ومن خير من أبي سلمة فأعقبها الله رسوله صلى الله عليه وسلم فتزوجها

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on funerals?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=737)

§باب جامع الجنائز

Mas'alah: What happens to the soul after death?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=740)

47 - وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "§إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي. إن كان من أهل الجنة، فمن أهل الجنة. وإن كان من أهل النار، فمن أهل النار. يقال له: هذا مقعدك حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة"

Mas'alah: What is the story of the man who asked to be cremated out of fear of Allah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=744)

51 - وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: §قال رجل لم يعمل حسنة قط، لأهله إذا مات فحرقوه. ثم أذروا نصفه في البر، ونصفه في البحر، فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين. فلما مات الرجل، فعلوا ما أمرهم به. فأمر الله البر فجمع ما فيه، وأمر البحر فجمع ما فيه، ثم قال: «لم فعلت هذا؟» قال: من خشيتك يا رب، وأنت أعلم، قال: «فغفر له»

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's statement about the deceased being relieved or others being relieved?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=747)

54 - وحدثني عن مالك، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي، عن معبد بن كعب بن مالك، عن أبي قتادة بن ربعي أنه كان يحدث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة، فقال: «مستريح ومستراح منه»، قالوا: يا رسول الله، ما المستريح والمستراح منه؟ قال: - [242] - «العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها، إلى رحمة الله. والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد، والشجر والدواب»

Mas'alah: What is the ruling on hastening with funerals?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=750)

- 56

Mas'alah: What is the ruling on hastening with funerals?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=750)

وحدثني عن مالك عن نافع، أن أبا هريرة قال: «أسرعوا بجنائزكم، فإنما هو خير تقدمونه إليه، أو شر تضعونه عن رقابكم»

Mas'alah: What did the Prophet say about illness expiating sins?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2445)

8 – وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أن رجلا جاءه الموت في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رجل: هنيئا له. مات ولم يبتل بمرض، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «﴿ويحك، وما يدريك، لو أن الله ابتلاه بمرض يكفر به من سيئاته»

Mas'alah: Is it permissible to miss Friday prayer to attend to a brother's funeral?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1034)

فأجاز مالك التخلف لجنازة أخ من إخوانه لينظر في أمره.

Mas'alah: Did Ibn Umar leave Friday prayer to attend a funeral?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1034)

وقد استصرخ ابن عمر على سعد ابن زيد وقد تأهب للجمعة فتركها وخرج إليه إلى العقيق.

Mas'alah: Should one attend Friday prayer if the deceased's body will not change?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1034)

وقال سحنون يحضر الجمعة إذا لم يخف تغير الميت.

Mas'alah: What did early scholars say about attending a funeral on Friday and missing the Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1034)

وفي مختصر ابن شعبان عن ابن شعبان قال بلغنا أن من مضى من أسلافنا كانوا يرخصون إلى أولياء الميت إذا مات يوم الجمعة في الصيف فاشفقوا من تغيره أن يحضروا [4] ثم يدفنوه وإن تركوا الجمعة. وعن (1) فيه = ساقطة -و-. (2) يطلب - قل. (3) منه = ساقطة -و-. (4) يعني تشييعه.

عطاء بن أبي رباح ولو بلغه أن أباه مريض والإمام يخطب لرخصت له أن يذهب إليه.

Mas'alah: Is attending a funeral that may spoil an excuse for missing Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1035)

وعن يحيى بن أبي كثير والأوزاعي من العذر الجنازة تكون بحضرة القوم يتقون عليها إن أخروها أن تتغير. وقاله الليث. وقال لا أرى بأسا أن يقيم [1] حتى يموت ويترك الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on hastening the preparation of the deceased?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=677)

(وإسراع تجهيزه إلا الغرق) والصعق ومن يموت فجأة ومن به مرض السكتة ومن مات تحت هدم فلا يندب إسراع بهم بل في كلامهم ما يفيد وجوب تأخيرهم ولو أتى عليه يومان أو ثلاثة حتى يتيقن موته أو يظهر تغيره

Mas'alah: What is the ruling on hastening while carrying the deceased?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=683)

(وإسراعه) أي المشيع حاملا للميت أولا بلا خبب إن لم يخف بالإسراع به أو بعدم الخبب تغيره وإلا كان أولى بل يجب أن غلب على الظن بالإسراع أو بعدمه

Mas'alah: What does the commentary say about hastening the funeral and related etiquettes?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=478)

(ص) وإسراع [حاشية العدوي] لفظة واحدة وبعد هي محتملة لفتح الخاء وضمها، وفي ك تكرارها فيكون أحدهما بفتح الخاء والآخر بضمها وكأن السمت يرجع لسكون الجوارح والرزانة فيكون مغايرا للخلق بالوجهين. (قوله وأن لا يترك من يبكي) أي: يبعدهما عنه لا عن البيت كما يستفاد من عبارة ك. (قوله برفع صوت) أي: وأما إذا كان يبكي لا برفع صوت فإنه لا يبعد. (قوله اللهم أجرني. . . إلخ) قال في المصباح من بابي ضرب وقتل، وآجره بالمد لغة ثالثة إذا أثابه. (قوله وأعقبني) من أعقب فهو بفتح الهمزة وكسر القاف (قوله بأن يقال بحضرته) ولا يقال له: قل؛ لئلا يوافق ذلك قوله: لا لرد فتنة الفتانين أو إبليس وأورد على ذلك أنه – عليه الصلاة والسلام – قال

لأبي طالب: قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله تعالى. ورد بأن هذا لم يكن سبق منه قولها لكفره، وإذا قالها لا تعاد عليه إلا أن يتكلم بكلام أجنبي فتعاد لتكون آخر كلامه لخبر: «من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله محمد رسول الله دخل الجنة.» ولا يضجر من عدم قبول المحتضر لما يلقنه؛ لأنه يشاهد ما لا يشاهدونه. (قوله أشهد. . . إلخ) أي: فأراد المصنف بالشهادة الشهادتين فاكتفى بذكر إحداهما عن الأخرى أو أن الشهادة صارت علما على مجموعهما معا ولا يشترط قوله: أشهد؛ لقوله في الحديث: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» (تنبيه) : التلقين مندوب كفائي متوجه على أهل البيت ثم على غيرهم على التدريج الأقرب فالأقرب أفاده الأبي. (قوله ولا يلقن إلا بالغ) بالبناء للمفعول، هذا للنووي والمعتمد الإطلاق كما تفيده عبارة عج. (قوله ولا يلج عليه) بالجيم كذا في نسخته وفي غيره من الشراح بالحاء المهملة (قوله ومما يستحب أيضا تغميضه) قال في ك وينبغي أن يلي ذلك أرفق أوليائه بأسهل ما يقدر عليه، عن النووي: من لم يغمض عند موته وبقي مفتوح الجفنين والشفتين جبذه شخص بعضديه وآخر بإبهامي رجليه فإنهما ينطبقان. (قوله منظره) بفتح الظاء. (قوله ومن علامات البشرى) الظاهر أنه أراد بها علامات أهل الخير الذين لا يلحقهم عذاب، وأراد بعلامات السوء الموت على الكفر، ويكون ساكنا عن علامات السوء مع الإسلام (قوله وتذرف) من باب ضرب أي: دمعت. (قوله ويغط) من باب ضرب صوت. كل ذلك من المصباح. (قوله البكر) بفتح الباء الفتي من الإبل. (قوله خوف إسراع الفساد) رده اللقاني بأن الفساد لا يتأتى إذ لا دخل لوضعه على الأرض ولا عدمه في الفساد اهـ. (قوله وستره بثوب) أي: حتى وجهه. (قوله زيادة على ما عليه حال الموت) في عب خلافه، وستره بثوب بعد نزع ما عليه من الثياب قاله سند. وفي المدخل ينزع ما عليه من الثياب ما عدا القميص، ويمكن حمل كلام سند عليه اهـ. (قوله وحشا) كذا في ك وبفتح الواو وكسر الحاء (قوله ووضع ثقيل. . . إلخ) خوف انتفاخه. (قوله فإن لم يكن

فطين مبلول) قال في ك وانظر ما وجه هذا الترتيب. (قوله وأنكر ابن عرفة) مردود بأنه مذكور لابن حبيب. (قوله وما ذكره حلولو) أي: بالنسبة لطرف وهو

Mas'alah: What is the ruling on hastening the preparation and burial of the deceased?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=479)

تجهيزه (ش) أي: وندب إسراع تجهيزه ودفنه خيفة تغيره، وتأخيره – عليه الصلاة والسلام – للأمن من ذلك أو للاهتمام بعقد الخلافة أو ليبلغ خبر موته النواحي القريبة فيحضروا للصلاة عليه لاغتنام الثواب. ويجوز الدفن ليلا كما فعل بفاطمة وأبي بكر وغيرهما. واستثنوا من قاعدة: العجلة من الشيطان، ست مسائل: التوبة، والصلاة إذا دخل وقتها، وتجهيز الميت عند موته، ونكاح البكر إذا بلغت، وتقديم الطعام للضيف إذا قدم، وقضاء الدين إذا حل. وزيد تعجيل الأوبة من السفر، ورمي أيام التشريق، وإخراج الزكاة عند حلولها.

Mas'alah: Is it permissible to bury a deceased person at night?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=428)

الثالث: قال ابن حبيب لا بأس بالدفن ليلا قال مطرف وابن أبي حازم وقد دفنت فاطمة رضي الله عنها ليلا وكذلك الصديق وابنته عائشة رضي الله عنهما وعلي رضي الله عنه في محراب الكوفة ليلا أيضا وجاء حديث في النهي عن الدفن ليلا والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on hastening the preparation of the deceased?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=143)

ووضع ثقيل على بطنه، وإسراع تجهيزه إلا الغرق.

Mas'alah: What is the ruling on hastening the preparation of the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=577)

قوله: (وإسراع تجهيزه) أي: وكذلك يستحب أيضا الإسراع في تجهيز الميت. ابن شعبان: ولا يؤخر غسله بعد خروج نفسه، وقاله في النوادر [8]، ونحوه لابن حبيب [9]، وقد قال عليه السلام: (المتن) uotes"><"أسرعوا بجنائزكم" [10]. (1) قوله: (فيرد ذراعيه إلى عضديه ... ذلك يعين الغاسل) يقابله في (ن) و (ن 2) : (لئلا يبقى مشوه الخلقة) . (2) قوله: (أيضا) زيادة من (ن 2) . (3) قوله: (على لوح أو سرير ... عن الأرض أولى) يقابله في (ن) و (ن 2) : (عن الأرض) . (4) في (ن) و (ن 2) : (ستر) . (5) متفق عليه، أخرجه البخاري: 5/ 2189، في باب البرود والحبرة والشملة، من كتاب اللباس، برقم 5477، ومسلم: 2/ 651، في باب تسمية الميت، من كتاب الجنائز، برقم 942. واللفظ لمسلم. (6) قوله: (أو غيرها) ساقط من (ن 2) . (7) في (ن) : (يكن) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 545. (9) انظر: شرح التلقين: 3/ 1118. (10) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 442، في باب السرعة بالجنازة، من كتاب الجنائز، برقم 1252، ومسلم: 2/ 651، في باب الإسراع بالجنازة، من كتاب الجنائز، برقم 944، بلفظ: (المتن) uotes"><"أسرعوا بالجنازة

..." ، ومالك: 1/ 243، في باب جامع الجنائز، من كتاب الجنائز، برقم: 576، واللفظ له.

قوله: (إلا الغريق [1] أي [2]: فإنه يستأنى بتجهيزه. ابن حبيب: لأنه ربما غمر الماء قلبه ثم يفيق، ويروى عن علي – رضي الله عنه – أنه تأنى [3] به يوما وليلة [4].

Sub-topic – Rulings on Washing the Deceased

Mas'alah: What are the rulings on washing, shrouding, and burying the deceased?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=332)

قوله بالصلاة الغسل دفن وكفن أخبر أن غسل الميت ودفنه وكفنه كالصلاة عليه في كونه فرض كفاية أماالغسل فقال ابن عرفة غسل الميت المسلم غير الشهيد قال الشيخ مع الأكثرية سنة وقال القاضي مع البغدادين فرض كفاية وأما الدفن والكفن فقال ابن يونس وأما دفنه ففرض على الكفاية وقال المازرى التكفين عندنا واجب وقال صاحب المقدمات وغير واحد ولابد من ذكر فروع

Mas'alah: Who may wash the deceased spouse and what are the rulings on washing?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=332)

الأول من المدونة قال مالك ويغسل أحد الزوجين صاحبه وإن كان ثم غيره من النساء والرجال ويستر كل واحد عورة صاحبه وهل يحكم لمن أراد منها غسل صاحبه أم لا حكى ابن الحاجب ثلاثة أقوال تقضى لهما ومقابلة ثالثها يقضى الزوج دونها ابن الماجشون لو مات الزوج وامرأته حامل فولدت قبل غسله فلها أن تتزوج غيره وتغسله وإن ماتت هي وتزوج أختها فله أن يغسلها قال ابن حبيب أحب إلى إذا نكح أختها أن

لا يغسلها ابن يونس وكذا عندي إذا ولدت المرأة وتزوجت غيره أحب إلى أن لاتغسله ابن عرفة والملك المبيح للوطء كالمدبرة وأم الولد النكاح في الغسل تغسل سيدها ويغسلها وفي

Mas'alah: Who is most entitled to wash the deceased and what are the rulings on washing and shrouding?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=333)

العتبية وكذلك من يحل له وطؤها مثل أمته ومدبرته وأما مكاتبته سحنون أو المعتق بعضها أو إلى أجل أو من له فيها شركة فلا تغسله ولايغسلها ثم الأولى بغسل الميت الذكر بعد زوجه أولياؤه الأقرب كما في الصلاة عليه ثم رجل أجنبي فإن لم يوجد رجل فامرأة من محارمه أو أخت أو عمة وهل تستر جميع بدنه أو عورته فقط تأويلا فإن لم يوجد إلا امرأة أجنبية يممت وجهه ويديه إلى المرفقين والأولى بغسل المرأة بعد زوجها أقرب امرأة وهي ابنتها ثم بنت ابنتها على مثال منازل الرجال ثم امرأة أجنبية فإن لم توجد امرأة غسلها رجل من محارمها من فوق ثوب فإن لم يوجد إلا أجنبي يمم وجهها ويديها إلى الكوعين اللخمي قول مالك تيمم الميت عند عدم الماء دليل على أن غسله تعيد ابن رشد ويجزىء غسله بغير نية الأصل في ذلك أن كل مايفعله الانسان في غيره فلا يحتاج فيه إلى نية كغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا

Mas'alah: What are the rulings on washing, shrouding, and transporting the deceased?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=358)

ويجوز غسل امرأة ابن كسبع سنين ورجل كرضيعة وترك الدلك لكثرة الموتى والتكفين بالثوب الملبوس وبالمصبوغ وبالزعفران أو الورس وخروج المنجاله ومن لم تخش منها الفتنة من الشواب لجنازة قريبها كأب وابن وزوج وأخ وسبق الجنازة لموضع دفنها والجلوس قبل وضعها عن أعناق الرجال ونقل الميت قبل دفنه من بدو لحضر وعكسه وكذا بعد الدفن لضرورة البكاء عند الموت وبعد بلا رفع صوت وقول قبيح وجمع أموات بقبر واحد لضرورة وولى القبلة إلا فصل وتقبيل وجه الميت كمافعل بابن مظعون أوفعله أبو بكر بالنبى

Mas'alah: Is a deceased human body considered pure or impure in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=176)

الرابع الآدمي إذا مات طاهر على أحد القولين لأن الأمر بغسله وإكرامه يأبى تنجيسه إذ لا معنى لغسل الميتة التي هي بمنزلة العذرة ولما في الموطأ أنه عليه السلام صلى على سهل بن بيضاء في المسجد ولو كان نجسا ما فعل عليه السلام ذلك

Mas'alah: Is ghusl required for one who washes a deceased person?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=702)

]

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran at the head of the deceased?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=730)

[قراءة القرآن عند رأس الميت]

Mas'alah: What is the section heading for funeral rites, hunting, and slaughter?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=730)

ومن كتاب الجنائز والصيد والذبائح

Mas'alah: What is the ruling on women tearing their clothes over the deceased?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=739)

]

Mas'alah: What is the ruling on women tearing their clothes over the deceased?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=739)

مسألة وسئل عن شق النساء ثيابهن على الميت، فقال: بئس ما صنع، من صنع هذا؟ قيل له: ويحترمن ويصحن بالحرب والويل، فقد غاظنا ذلك، فقال: وأنا والله ليغيظني وأكرهه ولا أراه حسنا؛ ولكن هذا أمر لا يقدر أن يغيره أحد إلا السلطان؛ قال مالك: «وكانت زينب تقول لرسول الله – صلى الله عليه وسلم: لست كأحد من نسائك؛ لأن

الله زوجنيك» قال مالك: قال الله تبارك وتعالى: {فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها} [الأحزاب: 37] . قال محمد بن رشد: وهذه المسألة، قد مضت – والقول عليها في أول رسم من هذا السماع، فلا معنى لإعادته؛ وأما ما ذكر من قول زينب – رضي الله عنها – فلا تعلق له بالمسألة، وإنما ذكره مالك لسبب جرى في المجلس، فذكرت الحكاية وقيدت عنه دون السبب – والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on washing, shrouding, and praying over an exhumed body?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=752)

[مسألة: الميت ينبش أيغسل ويكفن] من سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم من كتاب أوله يشتري الدور والمزارع وسألته: عن الميت ينبش، أيغسل ويكفن؟ قال: لا يعاد غسله، ولكن يكفن ويدفن، قلت: أواجب على أهله أن يكفنوه، أم يستحسن ذلك؟ وإن ترك لم تر به بأسا؟ قال: بل واجب عليهم أن يكفنوه. قلت: أفمن رأس المال بمنزلة الكفن الأول؟ قال: نعم، قلت: وإن كان عليه دين يحيط بماله، بدئ أيضا كما يبدئ الكفن الأول، قال: نعم، قلت: أفيصلى عليه الثانية؟ قال: الصلاة الأولى تجزئه. وسئل سحنون: عن رجل مات وكفنه أهله، فدفن وقسم ماله، ثم وجد الميت فوق الأرض منبوشا، ليس عليه أكفانه؛ هل يكون على

ورثته أن يكفنوه مرة أخرى من رأس المال؟ أو من الثلث إن كان الميت أوصى بثلث ماله؟ فقال: ليس على أهله أن يكفنوه – مرة أخرى، إلا أن يتطوعوا، ويدفن من غير كفن، ولا يكفن من ثلث ولا غيره؛ لأنه قد كفن وصلي عليه على سنة الإسلام. قال

محمد بن رشد: ذهب بعض أهل النظر إلى أن قول سحنون مبين لقول ابن القاسم؛ لأنه تكلم على أن المال قد قسم، وتكلم ابن القاسم على أنه لم يقسم، وذلك بعيد من جهة اللفظ والمعنى، أما بعده من جهة اللفظ، فهو أن القسمة ذكرت في السؤال – ولم يعلل بها في الجواب، وإنما علل بأنه قد كفن وصلي عليه على سنة الإسلام، وأما بعده من جهة المعنى، فهو أن الحقوق الطارئة على الشركة لا يسقطها قسمة المال، فهو اختلاف من القول. فعلى مذهب ابن القاسم، على الورثة أن يكفنوه من بقية المال – قسم أو لم يقسم، وذلك بين من قوله: إنه بمنزلة الكفن الأول، يبدأ على الدين؛ وعلى مذهب سحنون لا يلزم الورثة أن يكفنوه – ثانية مما بقي من التركة، قسمت أو لم تقسم. ووجه القول الأول: أن الكفن في ضمان الورثة – وإن دفن الميت به؛ إذ ليس ممن يقبض لنفسه، ولا يجوز لها، وعلى الورثة أن يشتروه بماله من الكفن قبل الدفن وبعده – إذا عري؛ إذ ليست حرمته بعد الدفن بأدنى من حرمته قبله، فهو بمنزلة ما لو استحق من عليه بعد أن دفن؛ أو بمنزلة ما لو سرق من عليه، أو اختلس قبل الدفن. ووجه القول الثاني: أنه بالدفن يخرج من ضمان الورثة، ويحصل الميت في حكم القابض له بإدخاله به في قبره – وإن كان ممن لا يصح منه القبض؛ لأنه بيته؛ ألا ترى من سرق منه يقطع، وأن الوصي إذا جهز اليتيمة من مالها وأورده بيت بنائها، يبرأ من الضمان، وتحصل اليتيمة قابضة لذلك، وإن كانت ممن لا يصح منها القبض؛ إذ ذلك أكثر المقدور عليه – وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is a woman who dies during travel with only men present to be buried?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=778)

[مسألة: المرأة تتوفى في سفر مع رجال ولا امرأة معهم فتيممها أتدفن في ثيابها] من سماع محمد بن خالد من ابن القاسم مسألة قال محمد بن خالد: سألت عبد الرحمن بن القاسم: عن المرأة تتوفى في سفر مع رجال – ولا امرأة معهم فتيممها، أتدفن في ثيابها؟ فقال ابن القاسم: يفعل في ذلك أفضل ما يقدر عليه؛ قال ابن

القاسم: إن ناسا من أهل المغرب سألوا مالكا عن المرأة تخرج معهم حاجة – وليس معها ذو محرم فتسألهم أن يحملوها على الدابة، كيف ترى في ذلك؟ فكان من قوله لهم وما أمرهم به أن يتطأطأ لها الذي يريد أن يحملها، حتى تستوي عليه ثم تركب، وهذا حين لم يقدر على أفضل من ذلك. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، وأحسن ما يقدر عليه في هذا أن تلف كما هي في ثيابها في ثوب تدرج فيه وتدفن، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: May a man wash his deceased wife if he marries her sister before burial?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2176)

[مسألة: ماتت امرأته فتزوج أختها قبل أن تقبر الميتة هل لزوجها أن يغسلها] مسألة وقال في الرجل ماتت امرأته فتزوج أختها قبل أن تقبر الميتة، أترى لزوجها أن يغسلها؟ قال: أكره ذلك، ولا أحرمه. قال محمد بن رشد: وكذلك لو ماتت امرأته قبل أن يدخل بها، فتزوج ابنتها قبل أن تقبر الميتة، لكره له أن يغسلها، ولم يحرم ذلك عليه، وسحنون يجيز ذلك ولا يكرهه، ذكر له أن بعض أهل العلم يقول: إن الرجل إذا

كانت له أربع نسوة، فماتت إحداهن، ثم تزوج الخامسة قبل أن تغسل الميتة، أنه لا يجوز له غسلها، فقال: ليس الذي قلت من مذهبنا في شيء، وله أن يغسل الميتة، ألا ترى أن له أن يغسلها وإن لم يتزوج الخامسة، فإن كان إنما يغسلها؛ لأنها امرأته، فكيف يتزوج الخامسة؟ وكراهية ابن القاسم لذلك من غير تحريم، يدل على أن مباشرته إياها بعد موتها، لا يحرم عليه ابنتها، ويبين ما ذهبنا إليه في المسألة التي قبل هذه، من أن منعه فيها الرجل أن يتزوج بنت امرأته إذا كان قد قبلها أو وطئها بعد موتها، إنما هو استحسان على غير قياس، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Are heirs liable for tearing clothes over the deceased?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5994)

[مسألة: ضمان ما شق من الثياب على الميت] مسألة قال عيسى: قيل له: فما شق الورثة من الثياب على الميت؟ قال: يضمنون، قيل: فإن خلى بينهم وبين ذلك الوصي، قال: يضمن إن كانوا صغارا، وإن كانوا كبارا فهو عليهم. قال محمد بن رشد: هذا كما قال: إنهم يضمنون ما شق من الثياب على الميت، وخرقوه فأفسدوه. وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ليس منا من حلق ولا سلق ولا خرق» ، فإن خلى الوصي بينهم وبين ذلك ليشقوه ويفسدوه، ضمن إن كانوا صغارا لتسليطهم على ذلك، ولم يلزمه في الكبار شيء؛ لأنهم هم الضامنون لما أفسدوه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What did Usayd ibn Hudayr say about his state during three situations?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8518)

[قول أسيد بن الحضير لو كنت في دهري] في قول أسيد بن الحضير قال: وسمعت مالكا يذكر أن أسيد بن الحضير قال: لو كنت في دهري كما أنا في ثلاثة مواضع: إذا قرأت سورة البقرة من جوف الليل، وإذا كنت عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

فسمعته يحدث، وإذا كنت في جنازة، فإني إذا شهدت جنازة لم أحدث نفسي إلا بما يقول الميت وما يقال له. قال محمد بن رشد: هذا مما كان عليه السلف الصالح من تعظيم الموت بالسكينة والكآبة عند حضور الجنازة حتى لقد كان الرجل يلقى الخاص من إخوته في الجنازة له عنده عهد فما يزيده على التسليم ثم يعرض عنه كأن له عليه موجدة اشتغالا بما هو فيه من شأن الميت، فإذا خرج من الجنازة ساءله عن حاله ولاطفه وكان منه أحسن ما كان لعهده. فيكره الضحك في الجنازة والاشتغال فيها بالحديث والخوض في شيء من أمور الدنيا. وقد مضى هذا في كتاب سماع أشهب من كتاب الجنائز، وبالله التوفيق لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on praying for death in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8531)

[الدعاء بالموت] في الدعاء بالموت وسئل مالك عن الذي يدعو بالموت فقال: ما أحب ذلك. وقال الله تبارك وتعالى: {قل إن الموت الذي تفرون منه فإنه ملاقيكم} [الجمعة: 8]

قال ولعله يكون على حالة يرجوها أو يكره مصيبة فما أحب ذلك له. قال محمد بن

رشد: روي عن النبي – عليه السلام – أنه قال: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به وليقل اللهم أحيني إذا كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي» فلا ينبغي لأحد أن يتمنى الموت لضر نزل به. وأما إن كان على حال يرجوها وخاف الفتنة على نفسه في الدين فالدعاء بالموت مخافة الفتنة في الدين جائز، قد قال عمر بن الخطاب بالأبطح حين صدر من منى: اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مفرط ولا مضيع. ودعا عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – على نفسه بالموت مخافة التضييع فيما يلزمه القيام به من أمور المسلمين ورغبة فيما عند الله عز وجل وحبا في لقائه، على ما مضى في رسم البر. ولم يحب مالك في هذه الرواية للرجل أن يفعل ذلك. ووجه قوله ما يرجوه مع طول الحياة من أعمال البر لا سيما الصلاة، فقد «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الأخوين اللذين توفي أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة فذكرت فضيلة الأول عنده فقال: ألم يكن الآخر مسلما؟ قالوا: بلى يا رسول الله وكان لا بأس به، فقال: وما يدريكم ما بلغت به صلاته، وإنما مثل الصلاة كمثل نهر عذب غمر يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون يبقي ذلك من درنه فإنكم لا تدرون ما بلغت به صلاته» . ومن الحظ للرجل أن يدعو إذا خاف التقصير في العمل أن يجعل مكان دعائه لنفسه بالموت أن يطول الله عز وجل عمره ويحسن عمله، لأن الخير كان للإنسان في أن لا يخلق، فإذا خلق أن

يتوفى صغيرا، فإذا لم يتوف صغيرا فأن يطول عمره ويحسن عمله. وهذا مذكور في مناجاة موسى – عليه السلام –، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the chapter on what to do with the dying person and washing the deceased?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=280)

باب ما يفعل بالمحتضر وفي غسل الميت] ولما كان سبب الاستسقاء ربما يتوقع منه الموت ناسب ذكر باب الجنائز عقبه بقوله:

Mas'alah: What are the rulings on the dying person, washing, shrouding, and burying the deceased?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=281)

باب ما يفعل بالمحتضر وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه

Mas'alah: Is it recommended to close the eyes of the deceased after death?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=281)

وإغماضه إذا قضى

Mas'alah: What is the ruling on patience and forbearance at death?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=283)

والتصبر أجمل لمن استطاع

Mas'alah: What is the ruling on screaming and wailing at death?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=283)

وينهى عن الصراخ والنياحة

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts of the deceased?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=284)

وتستر عورته

Mas'alah: How is the stomach of the deceased pressed during washing?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=284)

ويعصر بطنه عصرا رقيقا

Mas'alah: Is it obligatory to perform wudu for the deceased?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=284)

وإن وضئ وضوء الصلاة فحسن وليس بواجب

Mas'alah: What is the ruling on a female mahram washing a deceased man?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=285)

فإن كانت امرأة من محارمه غسلته وسترت عورته

Mas'alah: How should the deceased be perfumed with hanut?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=287)

وينبغي أن يحنط ويجعل الحنوط بين أكفانه وفي جسده ومواضع السجود منه

Mas'alah: What is the ruling on washing and burying deceased Muslims?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=690)

على موتى المسلمين فريضة يحملها من قام بها وكذلك مواراتهم بالدفن وغسلهم سنة واجبة.

Mas'alah: What is the ruling on a deceased muhrim regarding perfume?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=317)

(المسألة الثالثة) «قوله – عليه السلام – في المحرم الذي وقصت به ناقته لا تمسوه بطيب فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» هذه واقعة عين في هذا المحرم وليس في اللفظ ما يقتضي أن هذا الحكم ثابت لكل محرم أو ليس بثابت وإذا تساوت الاحتمالات بالنسبة إلى بقية المحرمين سقط استدلال الشافعية به على أن المحرم إذا مات لا يغسل ولم يقل – عليه السلام –

Mas'alah: What are the four rights of a deceased Muslim upon the living in Maliki fiqh?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=15)

وحقوق المسلم الميت على المسلمين أربعة: غسله، وكفنه، والصلاة عليه، ودفنه.

Mas'alah: What are the recommended acts of washing the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=15)

ومستحباته ثمانية: أن يجرد عند الغسل من ثيابه، وأن يعجل غسله إثر موته، وأن يوضأ أول غسله ويبدأ بميامينه، ويعصر بطنه عصرا رفيقا، ويلف الغاسل على يده خرقة عند مباشرة أسافله، ويجعل للمرأة ثلاثة قرون، ويغتسل غاسله إذا فرغ.

Mas'alah: What is the heading for the section on bathing after washing a deceased person?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=82)

[الغسل من تغسيل الميت] :

Mas'alah: What is the chapter on funeral rites?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=249)

كتاب الجنائز

Mas'alah: Should the deceased be washed naked or clothed?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=249)

[456] مسألة: المستحب أن يغسل الميت مجردا، خلافا للشافعي؛ لأن الغرض تنظيفه وإزالة ما عليه من نجس أو درن، فكل ما أمكن في ذلك كان أولى.

Mas'alah: What is the chain of transmission for Malik's hadith on weeping for the deceased?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1054)

وأما حديث مالك في كتاب الجنائز في باب البكاء على الميت فما أعلم أنهم اختلفوا فيه على مالك بل كلهم رواه عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك

Mas'alah: What is the beginning of the chapter on funerals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1061)

بسم الله الرحمن الرحيم (16 كتاب الجنائز)

Mas'alah: What is the procedure for washing the deceased according to Ibn Sirin?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1066)

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين في غسل الميت قال توضع خرقة على فرجه وأخرى على وجهه فإذا أراد أن يوضئه كشف الخرقة عن وجهه فيوضئه بالماء وضوءه للصلاة ثم يغسله بالماء والسدر مرتين من رأسه إلى قدميه يبدأ بميامنه ولا يكشف الخرقة عن فرجه ولكن يلف على يده خرقة إذا أراد أن يغسل فرجه ويغسل ما تحت الخرقة التي على فرجه بالماء إذا غسله مرتين بالماء والسدر غسله المرة الثانية بماء فيه كافور قال والمرأة والرجل في ذلك سواء فإذا فرغ الغاسل اغتسل إن شاء أو توضأ

Mas'alah: Is it forbidden to look at the private parts of the deceased?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1066)

قال أبو عمر أجمع العلماء على أن النظر إلى فرج الحي والميت يحرم ولا

Mas'alah: What hadith prohibits looking at the private parts of the living and dead?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1067)

وقد روي معنى الإجماع الذي ذكرنا من أخبار الآحاد العدول منها حديث على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لا تنظر إلى فرج حي ولا ميت

Mas'alah: Who has priority in washing a deceased woman: women or her husband?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1068)

وقد استدل قوم من هذا الحديث بأن غسل النساء للمرأة أولى من غسل زوجها لها

Mas'alah: Who may wash a deceased woman if no Muslim woman is available?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1068)

وقال الحسن البصري إذا لم يجد امرأة مسلمة ولا يهودية ولا نصرانية غسلها زوجها وابنها

Mas'alah: Is there consensus on the permissibility of a wife washing her deceased husband?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1069)

ولم يختلف الفقهاء في جواز غسل المرأة لزوجها

Mas'alah: What is the disagreement on a husband washing his deceased wife?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1069)

واختلفوا في جواز غسل الرجل امرأته

Mas'alah: What is the majority view on a husband washing his deceased wife?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1069)

فقال أكثرهم جائز أن يغسل الرجل امرأته كما جاز أن تغسله فمن قال بذلك منهم مالك والليث وبن أبي ليلى والشافعي وأحمد وإسحاق وداود وهو قول حماد بن أبي سليمان واختلف فيه عن الأوزاعي روي عنه لا يغسلها وروي عنه يغسلها وحجتهم أن عليا غسل فاطمة (رضي الله عنهما) وقياسا على غسل المرأة زوجها لأنهما زوجان

Mas'alah: What is the argument against a husband washing his deceased wife?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1069)

واعتل الثوري وأبو حنيفة بأن لزوجها أن يتزوج أختها فلذلك لا يغسلها وهذا لا ينتقض عليهم بغسلها له

Mas'alah: What did Ibn Wahb report from Malik regarding ghusl for the one who washes a deceased person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1070)

وذكر المزني أن عبد الله بن وهب أخبره عن مالك أنه كان يرى الغسل على من غسل الميت

Mas'alah: What is the ruling on breaking the bone of a deceased Muslim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1141)

518 – مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي تعني في الإثم

Mas'alah: What did Aisha say about treating a deceased pilgrim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1498)

ذكر عبد الرزاق عن منصور عن إبراهيم عن الأسود قال سئلت عائشة عن المحرم يموت فقالت اصنعوا به ما تصنعوا بموتاكم يعني من الطيب وغيره وبه قال الحسن البصري وعكرمة والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه

Mas'alah: What did Uthman and Ibn Umar do regarding covering the head of a deceased pilgrim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1499)

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال خرج عبد الله بن الوليد معتمرا مع عثمان بن عفان فمات بالسقيا وهو محرم فلم يغيب عثمان رأسه ولم يمسه طيبا فأخذ الناس بذلك حتى توفي واقد بن عبد الله بن عمر بالجحفة وهو محرم فغيب رأسه بن عمر فأخذ الناس بذلك

Mas'alah: Is the human body of a deceased person considered ritually impure?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=984)

وقد قبل النبي صلي الله عليه وسلم عثمان بن مظعون وهو ميت. ولو كان نجسا ما قبله.

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1011)

]

Mas'alah: Is washing, praying over, and burying the deceased a communal obligation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1012)

م وقيل: إن غسل الميت والصلاة عليه ومواراته فرض على الكفاية يحملها بعض الناس عن بعض، كالجهاد وطلب العلم.

Mas'alah: What did al-Nakha'i say about washing, perfuming, and shrouding the deceased in odd numbers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1013)

قال النخعي: غسله وتر، وتجميره وتر، وكفنه وتر.

Mas'alah: What should be done when pressing the stomach of the deceased during washing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1014)

ابن سحنون وقال أشهب: إذا عصر بطنه فليأمر بصب الماء عليه، ولا يقطع مادام يفعل ذلك.

Mas'alah: Who may wash the deceased spouse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1016)

ومن المدونة: قال مالك: ويغسل أحد الزوجين صاحبه، وإن أصاب غيره من نساء أو رجال، ويستر كل واحد عورة صاحبه. قال أشهب وسحنون: مجردين، فأما العورة فتستر، كما يفعل بالموتى. قال سحنون: في كتاب ابنه سواء كان الرجل قد دخل بامرأته أم لا. قال ابن القاسم: وإن وضعت الزوجة حملها بعد موته وقبل غسله فجائز أن تغسله، وإن كانت عدتها قد انقضت/ ولا يلتفت إلى العدة، ألا ترى أن الرجل يغسل امرأته، وليس في عدة منها.

Mas'alah: May a woman dry and shroud her deceased husband but not perfume him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1018)

قال ابن الماجشون: وللمرأة إذا غسلت زوجها أن تجففه وتكفنه، ولا تحنطه؛ لأنها حاد، إلا أن تضع حملها قبل ذلك إن كانت حاملا، أو تكون

بموضع ليس فيه من يحنطه فلتفعل، ولا تمس بالطيب إلا الميت.

Mas'alah: What is the underlying reason for a spouse being allowed to wash the deceased?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1020)

وقال ابن القابسي: الأصل في ذلك والعلة التي لا تخزم هي إذا كان له النظر في محاسنها والاستمتاع بها في حياتها فللحي منهما أن يغسل الميت، وإذا كان ممنوعا من ذلك فهو ممنوع من/ غسله.

Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased man when only women are present?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1021)

فصل -2- : [في الرجل يموت وليس معه إلا نساء أو العكس]

Mas'alah: How should a mahram wash a deceased woman from above the garment, and what if a non-Muslim is present?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1023)

قال ابن حبيب: وإذا غسلها ذو محرم منها من فوق الثوب فليصب الماء من تحته ولا يلصقه بجسدها فيصف إذا ابتل عورتها، ولكن يجافيه ما قدر، فإن لم يجد الماء يممها إلى المرفق، وإنما تيمم إلى الكوعين إذا لم يحضرها إلا رجال من غير محارمها، كان معهم ماء أو لم يكن، ولو كان معهم امرأة كتابية فليعلموها الغسل فتغسلها، وكذلك

رجل مات بين نساء ليسوا بمحارمه ومعهم رجل نصراني أو يهودي فليعلمنه الغسل فيغسله. قال ذلك كله مالك والثوري.

Mas'alah: When is dry ablution (tayammum) used for a deceased person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1025)

ولا ييمموه، ومن قول مالك: إنه لا ييمم ميت إلا/ رجل مع نساء أو امرأة مع رجال.

Mas'alah: Is a human corpse considered ritually impure after death in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1037)

فصل -11- [في الخلاف في ابن آدم هل ينجس بالموت؟ وما يترتب على ذلك] . قال سحنون في المجموعة: ولا ينجس الثوب الذي ينشف به الميت. وقال محمد بن عبد الحكم: إنه ينجس. قال ابن القصار: اختلف في ابن آدم إذا مات هل ينجس أم لا؟ وليس لمالك فيه نص، والذي عندي أنه طاهر، وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون لما مات، وجرت دموعه على خد عثمان، ولو كان نجسا ما فعل ذلك به. قال مالك في العتبية وغيرها: وأرى أن يغتسل غاسل الميت، وعليه أدركت الناس، واستحسنه ابن القاسم وأشهب، وقال ابن حبيب: لا غسل عليه

Mas'alah: Who may wash the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=161)

وتغسل المرأة زوجها ويغسلها غسلت أسماء بنت عميس أبا بكر وغسل علي فاطمة

Mas'alah: How should mahram relatives wash each other when necessary in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=162)

وإن اضطرت المرأة والرجل إلى غسل ذوي المحارم غسل كل واحد منهما محرمه من وراء ثوب ولم يطلع على عورته

Mas'alah: What is the ruling on visiting the sick and its etiquette?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1216)

وعيادة المريض سنة مؤكدة وأفضل العيادة أخفها ولا يطيل العائد الجلوس عند العليل إلا أن يكون صديقا يأنس به ويره ذلك منه

Mas'alah: What is the etiquette of sitting when visiting the sick or a healthy person?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1216)

ومن عاد مريضا أو زار صحيحا فليجلس حيث يأمره فالمرء أعلم بعورة منزله

Mas'alah: What are the rulings on washing and burying the deceased?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=14)

باب أحكام الموتى يجب على الأحياء مواراة موتاهم المسلمين وجميع أحكامهم . وذلك فرض على الكفاية ، إذا قام به بعضهم سقط عن الباقين/ .

Mas'alah: What are the rulings on funeral prayer, washing, and shrouding the deceased?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=14)

فصل التكبير على الجنازة أربع تكبيرات ، كلهن فرض كسائر عدد ركعات الصلوات المفروضة . ولها إحرام وليس فيها قراءة ولا ركوع ولاسجود ولا تشهد إلا الكلمة سلام والكلمتان ونحو ذلك . وغسل الميت كغسل الحي ، يرفق به ، ولا يقلم أظفاره ، ولا يحلق له شعر ، ولا يبط له فرج ، ونحو ذلك . ويجوز غسله بالبارد والحار من الماء . والحنوط والكفن ومؤنته كلها من رأس المال .

Mas'alah: What are the rulings for the deceased?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=37)

باب أحكام الموتى 31

Mas'alah: What is the chapter on visiting the sick?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=231)

[فصل في عيادة المريض]

Mas'alah: What is the ruling on the innovation of not visiting the sick on Saturday?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=231)

وينبغي له أن يتحرز في نفسه بالفعل وفي غيره بالقول من هذه البدعة التي أحدثت في عيادة المريض وهي أنه لا يعاد في يوم السبت وذلك مخالف للسنة، وذكر بعضهم أن أصل هذه البدعة أن يهوديا كان طبيبا لملك من الملوك فمرض الملك مرضا شديدا وكان اليهودي لا يفارق عيده، فجاء يوم الجمعة فأراد اليهودي أن يمضي إلى سبته فمنعه الملك فما قدر اليهودي أن يستحل سبته وخاف على نفسه سفك دمه فقال له اليهودي إن المريض لا يدخل عليه يوم السبت فتركه الملك ومضى لسبته، ثم شاعت بعد ذلك هذه البدعة، وصار كثير من الناس يعتمدونها حتى أني رأيت بعض الفضلاء ممن ينسب إلى العلم والصلاح ينسبها إلى السنة ويستدل بزعمه على ذلك بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – زار القبور يوم السبت، فأخذ من هذا بزعمه أن في عيادة المريض يوم السبت تفاؤلا على موت المريض، وليس هذا من باب التفاؤل في شيء بل هو من باب التشاؤم والطيرة المنهي عنهما، والمسلمون برآء من ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on visiting the sick and praying over funerals in the market?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=395)

وينوي مع ذلك عيادة المرضى على وجهها إن وجد لذلك سبيلا. وقد يجد بعضهم في سوقه فتحصل له النية والعمل وينوي مع ذلك أن يصلي على جنازة إن وجدها على السنة

Mas'alah: What is the spiritual significance of undressing for sleep?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=488)

ثم يشعر نفسه حين الدخول في الفراش بالدخول في قبره؛ لأن النوم هو الموت الأصغر فشرع له نوع من حالة الموتى، وهو التجريد من ثياب الأحياء، والدخول في ثياب تشبه ثياب الموتى إذ أنها شبيهة بالكفن. فإذا أشعر المرء نفسه بذلك قل منه الاستغراق في النوم، وخاف الفوات. إذ أن قيام الليل فيه فوائد منها أنه ينور القبر؛ لأن وقت الليل شبيه بظلمة القبر فكان الثواب مناسبا لقيامه في ظلمة الليل.

Mas'alah: What is the ruling on plugging the orifices of the deceased?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=528)

فإن قال قائل: إن النجاسة لا تخرج من الميت في المسجد لما يفعلونه من سد مخارجه وإرسال القطن معه. فالجواب: أن في فعل هذا محرمات أخر منها هتك حرمة المؤمن بعد موته، ولا فرق في ذلك بين حياته وموته؛ لأنهم يرسلون معه القطن في فمه ويدخلونه إلى حلقه ويرسلونه معه بعود أو غيره حتى يملئوا حلقه بالقطن وينزل ذقنه إلى أسفل ويطلع أنفه إلى فوق، ويملئون فمه وشدقيه بالقطن فيبقى مثلة للناظر.

Mas'alah: What is the ruling on inserting cotton into the deceased's nose and anus?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=528)

وكذلك يفعلون في أنفه فيرسلون فيه القطن حتى يتعاظم أنفه ثم يفعلون فعلا قبيحا

فيرسلون القطن في دبره بعود أو غيره، وهذا فعل قبيح شنيع؛ لأن ذلك حرام في حياته فكذلك بعد موته.

Mas'alah: What is the section on people's actions in their livelihoods and the state of the dying?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=867)

[فصل تصرف الناس في أسبابهم وصنائعهم ومعايشهم] [حال المحتضر وما يحتاج إليه] (فصل) : قد تقدم الكلام على السبعة الذين يدور عليهم أمر الدين، ونرجع الآن إلى القسم الثاني، وهو تصرف الناس في أسبابهم وصنائعهم

ومعايشهم، وما يحتاج إليه بعضهم من النية فيما هو يحاوله، وما يتحفظ منه، وهذا النوع كثير. فنبدأ أولا بما هو الأولى فالأولى، والآكد فالآكد. فأول ما نبدأ به من الكلام على الصنائع والحرف: غسل الميت وحفر القبر وغيرهما وما يفعل في ذلك من الأحكام والتنبيه على بعض ما أحدثوه فيه إذ إنه من أهم أمور الدين وآكدها. لكن نقدم أولا ذكر حال المحتضر وما يحتاج إليه من الآداب والله المستعان. قد ورد في الحديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» وورد أيضا: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» ، وينبغي أن لا يقربه حائض ولا جنب ولا صغير يعبث لا يرجع لما يؤمر به أو ينهى عنه. وينبغي أنه مهما أمكن أن لا يكون عليه نجاسة فعلى هذا يكون ثوبه طاهرا وبدنه طاهرا، وكذلك من حضره يكون كذلك. وينبغي أن يكون على المحتضر إذ ذاك ما تيسر من الطيب إكراما للقاء الملائكة. وينبغي أن يحضره إذ ذاك أحسن أهله وأصحابه هديا وخلقا ودينا وسمتا ووقارا فيلقنه

كلمتي التوحيد برفق، وذلك بأن يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله جهرا، ثم يسكت ساعة، ثم يعيدها، ثم كذلك إلى أن يقضى. ولا ينبغي أن يقول له: قل لا إله إلا الله، أو يلح عليه بذلك وما ذاك إلا لأنه إذا قال له: قل لا إله إلا الله قد يتوهم المحتضر إذ ذاك، وقد يكون أخذته غشية فيتوهم فيكون سببا لموته، وإذا أكثر عليه بلا إله إلا الله اختلط عليه، فإذا كان على ما وصف قبل سلم من هذا. وينبغي أن يكثر من الدعاء له وللحاضرين لكن بخفض صوت وحسن سمت ووقار؛ لأن الملائكة يحضرون ويؤمنون على دعاء الداعي. وهذا الموطن من المواطن التي يرجى فيها قبول الدعاء، وقد أنكر مالك – رحمه الله – القراءة عنده بسورة يس وسورة الأنعام، وعلل ذلك بأنه لم يكن من عمل الناس، وأجازه ابن حبيب على ما تقدم وصفه من الوقار والتؤدة، وكذلك اختلفا في توجيهه إلى القبلة فقال مالك – رحمه الله –

لم يكن من عمل الناس، وكره أن يعمل ذلك استنانا. وقال ابن حبيب: يستحب ذلك؛ لأنها الجهة التي كان يعظمها في حياته، فإذا فعل المكلف ما قاله ابن حبيب فلا يفعل ذلك به حتى يعاين، وهو أن يشخص ببصره؛ لأنه إن فعل ذلك به قبل المعاينة قد يوهمه فيكون سببا لموته أو للغشيان عليه. وينبغي لمن يلقنه أن لا يضجر ولا يقلق إن طال الأمر عليه ووجد من يقوم عنه بذلك حتى يأخذ راحة لنفسه فعل، وإن كانوا جماعة فيفعلون ذلك واحدا بعد واحد، ولا يلقنونه بجماعتهم، فإن ذلك يحرجه ويقلقه. وينبغي أن لا يضجر أيضا من عدم قبول المحتضر لما يلقيه إليه، وقد يرى من بعضهم عدم القبول لذلك؛ لأن الموضع موضع فتنة وأمر شديد. ألا ترى إلى ما ورد أن المحتضر إذا احتضر يأتيه شيطانان: أحدهما على صفة أبيه، والآخر على صفة أمه، فيقول له الذي هو عن يمينه على صفة أبيه: يا بني أنا قد سبقتك إلى هذا الموضع، وقد عرفت الحق فيه والدين الأقوم الذي به النجاة، وهو دين النصرانية فمت عليه فهو الحق أعاذنا الله

من ذلك بمنه، ويقول الذي على صفة أمه: يا بني قد كان بطني لك وعاء وثديي لك سقاء وحجري لك وطاء، وأنا أحب لك ما أحب لنفسي، وقد سبقتك إلى هذا الموطن وعرفت الحق من غيره فمت على دين اليهودية أو كما قال إلى غير ذلك. وقد ورد أن الأديان تعرض عليه إذ ذاك، والأمر أمر خطر عظيم في الخطر فينبغي أن يكثروا له من الدعاء وأن يجتنبوا اللغط والقيل والقال، وقد سمعت سيدي أبا محمد – رحمه الله – يحكي أن بعض المغاربة جاءوا إلى البلاد بنية الحجاز فمرض بعضهم واحتضر فجلس إليه رفقاؤه يلقنونه على ما تقدم وصفه فكان إذا قال من على يمينه: لا إله إلا الله محمد رسول الله معر وجهه ورده إلى ناحية اليسار، وإذا قال من على يساره ذلك معر وجهه ورده إلى الناحية الأخرى، ثم كذلك، ثم كذلك إلى أن غلب عليهم النوم فناموا، وبقي واحد منهم يلقنه، فإذا حول وجهه إلى ناحية اليمين دار إليه، وإذا

Mas'alah: What are the etiquettes of being near a dying person regarding crying?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=871)

وينبغي أن لا يترك أحدا يبكي حوله يرفع صوته بذلك، ومن كان باكيا من جماعته فليعتزل عنه بموضع لا يسمعه المحتضر ولا بأس بالبكاء بالدموع حينئذ، وحسن التعزي والتصبر أولى وأجمل لمن استطاع.

Mas'alah: What is the ruling on women being present near a dying person?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=871)

وينبغي أن تكون النساء بمعزل عنه إذ ذاك؛ لأن فيهن من الرقة وعدم الصبر وعدم العلم أو قلتهما ونقصان العقل ما هو معلوم، وذلك يؤدي إلى وقوع ما لا ينبغي بحضرة المحتضر فيتحفظ من ذلك وما يترتب عليه من الوقوع في النهي الصريح؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «ليس منا من حلق وخرق ودلق وسلق» ، ومعنى حلق: حلق الشعور وخرق: خرق الباب ودلق هو تخميش الوجوه والضرب على الخدود، وسلق هو الكلام الرديء القبيح ومنه {سلقوكم بألسنة حداد} [الأحزاب: 19] ،

Mas'alah: What is the ruling on wailing and using musical instruments in mourning?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=873)

ومما أحدثوه أيضا من المحرمات حضور الطارات والضرب بها سيما مع النائحة، وقد قال – عليه الصلاة والسلام: «كل نائحة في النار إلا نائحة حمزة»

Mas'alah: How should the jaw be tied and joints be loosened after death?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=874)

وينبغي له أن يأخذ عصابة أو طرف عمامة أو غيرهما ويجعلها تحت ذقنه ويشدها على رأسه لئلا تسترخي ذقنه فيبقى فاه مفتوحا، وذلك شوه، وقد ينزل الماء في جوفه حين غسله، ثم يخرج بعد تكفينه فيلوثه، وقد تدخل الهوام منه لجوفه إذا كان مفتوحا، ثم يلين مفاصله ويمد يديه مدا، وكذلك ركبتيه حين خروج الروح منه، وليحذر أن يؤخر ذلك لئلا يتعذر مدها. ثم يجعل على بطنه حديدة أو سكينا، فإن لم يجد فطينا مبلولا

طاهرا؛ لئلا يعلو فؤاده فيخشى أن يتفجر قبل حلوله في قبره، ثم يزيل ما عليه من الثياب ما عدا القميص، ثم يجعل على شيء مرتفع كدكة ونحوها

لئلا يتسارع إليه الهوام والتغيير ويسجى بثوب. ثم يأخذ في تجهيزه على الفور؛ لأن من إكرام الميت الاستعجال بدفنه ومواراته اللهم إلا أن يكون موته فجأة، أو بصعق أو غرق أو سبتة أو ما أشبه ذلك، فلا يستعجل عليه ويمهل حتى يتحقق موته، ولو أتى عليه اليومان والثلاثة ما لم يظهر تغييره فيحصل التيقن بموته؛ لئلا يدفن حيا فيحتاط له، وقد وقع ذلك لكثير فيتحفظ من هذا. وإذا فعل به ما تقدم ذكره من تليين مفاصله وغيرها فليكن ذلك بتؤدة ووقار؛ لأن حرمة الميت كحرمة الحي. ويسمي الله عز وجل عند الأخذ في ذلك فيقول: بسم الله وعلى ملة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وليحذر من هذه البدعة التي أحدثها بعضهم، وهي أن الميت إذا مات أوقدوا عنده تلك الليلة شمعة حتى يصبح، وذلك بدعة وسرف، ومن لم يكن منهم له قدرة على الشمع أوقدوا سراجا عليه حتى يصبح وييسر قبل غسله ما يحتاج إليه من الكفن، والحنوط ويبخر الكفن ثلاثا أو خمسا أو سبعا، ثم بعد ذلك يأخذ في غسله فيشد على وسط الميت مئزرا غليظا، ثم يعريه من القميص وبعد ذلك يغسله وهذا مذهب مالك – رحمه الله –. ومذهب الشافعي – رحمه الله: أن يغسل في قميص ولا يعرى واستدل على ذلك بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – «غسل في قميصه بعد أن كانوا أرادوا أن يعروه كما يفعلون بموتاهم فسمعوا الهاتف يقول: غسلوه في القميص» واستدل مالك – رحمه الله –، ومن وافقه على تعرية الميت من القميص؛ لأنهم «أرادوا أن يغسلوه – عليه الصلاة والسلام – متجردا من القميص كما يفعلون بموتاهم حتى سمعوا الهاتف فتركوه» ، فدل ذلك على أنه خاص به – عليه الصلاة والسلام – دون غيره، ولأن تعرية الميت أبلغ في تنظيفه. وينبغي أن يجعل على عورته خرقة غليظة فوق المئزر حتى لا توصف

العورة. وينبغي أن لا يحضره أحد إذ ذاك إلا الغاسل وحده اللهم إلا أن يكون الغاسل يحتاج إلى من يعينه فيجوز ذلك على سبيل الضرورة

والضرورة لها أحكام. وينبغي أن يكون الغاسل ومن يعينه من أهل الديانة، والأمانة؛ لأن المحل مضطر إلى ذلك؛ لأن الميت قد يتغير حاله، وهو الغالب فإذا رآه أحد فقد يخيل إليه أن ذلك من شقاوته. وينبغي له أنه إن رأى خيرا فإن شاء ذكره، وإن شاء تركه، وإن رأى غير ذلك سكت عنه ولا يبوح به لأحد.

Mas'alah: What is done after finishing the washing of the deceased?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=878)

فإذا فرغ من ذلك رده إلى الدكة كما تقدم.

Mas'alah: How is the deceased prepared (tajhiz) by placing cotton and camphor on the orifices?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=879)

ثم يأخذ في تجهيزه، فأول شيء يفعله: أن يأخذ قطنة ويجعل عليها شيئا من الكافور أو غيره من الطيب، والكافور أحسن؛ لأنه يردع المواد فيجعلها على فمه، ثم يأخذ قطنة أخرى فيفعل فيها ما تقدم ويسد بها أنفه، ثم أخرى من الناحية الأخرى ويرسلها في أنفه قليلا، ثم يأخذ خرقة فيشدها على الفم، والأنف، ثم يعقدها من خلف عنقه عقدا وثيقا فتبقى كأنها اللثام، ثم يجعل على عينيه وأذنيه خرقة ثانية بعد وضع القطن مع الكافور

على عينيه وأذنيه ويعقدها عقدا جيدا فتصير كالعصابة.

Mas'alah: How are the bindings and cotton placed on the private parts of the deceased?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=879)

ثم يأخذ خرقة ثالثة فيشد بها وسطه، ثم يأخذ خرقة رابعة فيعقدها على هذه الخرقة المشدود بها وسطه أو يخيطها فيها، ثم يلحمها بها بعد أن يأخذ قطنة ويجعل عليها شيئا من الطيب والكافور، وهو أحسن؛ لأنه يشد العضو ويسده، ويجعلها على باب الدبر ويرسل ذلك قليلا برفق، ويزيد للمرأة في القبل قطنة أخرى ويفعل فيه كما تقدم في الدبر سواء بسواء، ثم يلحمه عليه بالخرقة المذكورة، ثم يربطها ربطا وثيقا.

Mas'alah: What is the ruling on inserting cotton deep into the orifices of the deceased?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=879)

وليحذر من هذه البدعة، بل المحرم الذي يفعله بعضهم في هذا الزمان، وهو أنهم يخرقون حرمة الميت ويرسلون في دبره قطنا وكذلك في حلقه وأنفه، وقد تقدم ما في ذلك من مخالفة السنة وإخراق حرمة الميت.

Mas'alah: What is the ruling on washing and carrying a deceased person?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=570)

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي: إنما أدخل مالك هذا الحديث إنكارا لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من غسل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ" [6] وهذا حديث يرويه ابن أبي ذئب [7].

Mas'alah: Does carrying a deceased person nullify ablution?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=570)

قال الإمام: معناه –والله أعلم– أنه من حمل ميتا فليكن على وضوء، لئلا تفوته الصلاة عليه، وهو قد حمله وشيعه، لا أن حمله حدث يوجب الوضوء. هذا تأويله والله أعلم.

(1) أخرجه أحمد 6/ 443، والدارمي (1735) ، وأبو داود (2381) ، والترمذي (87) وقال عنه أنه أصح شيء في هذا الباب، والنسائي في الكبرى (3120) ، وابن خزيمة (1956) ، وابن حبان (1097) ، والطبراني في الأوسط (3702) ، والدارقطني: 1/ 158، كلهم من حديث أبي الدرداء. (2) المراد هو الإمام ابن عبد البر في الاستذكار: 1/ 219 (ط. القاهرة) . (3) انظر أحاديث الخلاف لابن الجوزي 1/ 188، وتلخيص الحبير: 2/ 190، ونصب الراية: 1/ 40. (4) في الموطأ (52) رواية يحيى. (5) هذا التنبيه مقتبس من الاستذكار: 1/ 219 – 920 (ط. القاهرة) . (6) رواه أحمد: 2/ 454، والطيالسي (2314) ومن طريقه البيهقي: 1/ 303. وانظر تلخيص الحبير: 1/ 136. (7) تتمة الكلام كلما في الاستذكار: "... عن صالح مولى التوءمة، عن أبي هريرة، عن النبي عليه السلام، وقد جاء من غير هذا الوجه أيضا. وإعلاما أن العمل عندهم بخلافه" .

Mas'alah: Does a child's supplication benefit a deceased parent?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1469)

الحديث الثاني: مالك [4]، عن يحيى بن سعيد؛ أن سعيد بن المسيب كان يقول: إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده. وروي في معناه وأصح منه وأولى، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: "إذا مات المرء، انقطع" (1) في المنتقى: "كلاما وقولا" . (2) غ: "وهنا ينتهي النقل من المنتقى" . (3) ج: "قولك يا لله" . (4) في الموطأ (578) رواية يحيى.

عمله إلا من ثلاث "[1] فذكر أولا:" ولدا صالحا يدعو له "." وروى حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن الله ليرفع العبد الدرجة، فيقول: يا رب، أنى لي هذه الدرجة؟ فيقول: باستغفار ابنك لك" [2] حسن صحيح متفق عليه. وأما رفع الأيدي، فقد تقدم الكلام عليها.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the word janazah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1486)

الترجمة والعربية: قال علماؤنا: الجنازة فيها لغتان: بكسر الجيم وفتحها، وكسرها [2] أحسن، وقيل لها ذلك لأنها تجنز، أي تستر [3].

Mas'alah: What is the linguistic meaning of janazah according to scholars?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1486)

قال الإمام [4]: الجنازة لفظ ينطلق على الميت، وينطلق على الأعواد التي يحمل عليها الميت، ويقال بفتح الجيم وكسرها، وسمعت عن ابن الأعرابي [5] أنه قال: إذا فتحت فهو الميت، وإذا كسرت فهي الأعواد، وإني لأخاف أن يكون أخذ ذلك من هيئة الحال، وليس كما زعم علماؤنا أن ذلك لغتان، وإنما الجنازة الميت نفسه، فإن سميت به الأعواد فذلك مجاز، والدليل عليه: الحديث الصحيح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إذا وضعت الجنازة على السرير واحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت: قدموني، وإن كانت غير ذلك قالت: يا ويلها أين يذهبون بي" [6]. (1) في الموطأ (591) رواية يحيى. (2) م: "وبكسرها" . (3) م: "تقبر" . (4) ج: "القاضي" وانظر هذه الفقرة في القبس: 2/ 430. وقد نقلها اليفرنى في الاقتضاب في شرح غريب الموطأ: 25/ أ – ب [1/ 247] بدون الإشارة إلى اسم ابن العربي. (5) هو الإمام اللغوي المشهور محمد بن زياد (ت.231) . (6) أخرجه البخاري (1314) من حديث أبي سعيد الخدري.

تنبيه وتأديب [1]: اعلم أن الله تعالى جبل [2] الخلق على حب الحياة وكراهية الممات [3]، فإن كان ركونا إلى الدنيا وحبا لها [4] وإيثارا، فله الويل الطويل من الغبن. وإن كان خوفا من ذنوبه ورغبة في صلاح يستفيده، فالبشرى له من المغفرة والنعيم، وإن كان حياء من الله لما اقتحم من مجاهرته، فالله أحق أن يستحيى منه، قال النبي – صلى الله عليه وسلم: يقول الله تعالى: "إذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه، وإذا كره لقائي كرهت لقاءه" [5]. وروي في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها زيادة حسنة في هذا الحديث، قالت: قلت يا رسول الله كلنا يكره الموت، قال لها: "ليس ذلك، ولكن العبد إذا قبضت روحه على بشرى، أحب لقاء الله، فأحب الله لقاءه، وإذا قبضت روحه على غضب، كره لقاء الله، فكره الله لقاءه" [6]. وعلى هذا يخرج

حديث أبي هريرة في الرجل الذي لم يعمل قط خيرا، فقال لأهله: إذا مت فأحرقوني، واذروا رمادي نصفه في البحر، ونصفه في البر الحديث [7]. فإن هذا الرجل كره الموت من خشية الله، فتلقاه الله بمغفرته [8]، وقد تباين الناس في تأويل هذا الحديث؛ على ما يأتي بيانه في موضعه إن شاء الله. وقوله [9]: "إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غسل في قميص" .

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts of the deceased during washing?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1489)

المسألة الثانية [1]: إذا ثبت هذا فإنه تستر عورته. ووجه ذلك: أن هذه حالة لا يجب للحي أن يطلع عليها غالبا إلا لضرورة، لبعدها عن التجمل وحسن الزي، فلا يطلع على الميت ما دام عليها إلا لضرورة. وإذا [2] جرد، فلا يطلع عليه إلا الغاسل ومن يليه. وقال ابن حبيب: العورة في الميت من سرته إلى ركبته. وقد تعلق الفقهاء في ذلك بما روي عن علي؛ أنه قال: قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لا تبرز [3] فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت" [4]. ومن جهة المعنى: أن حرمة المسلم باقية بعد موته، ولذلك يستر بالكفن.

Mas'alah: How should the private parts of the deceased be covered during washing?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1489)

المسألة الثالثة [5]: إذا ثبت هذا، فإنه تستر عورته بمئزر، ويجعل على صدره ووجهه

خرقة أخرى، ذكر هذا أشهب في "كتاب ابن سحنون" . والذي عليه الجمهور من أصحاب مالك [6]، أنه لا تستر منه غير عورته على ما تقدم. وقال بعضهم: إنما أمر بتغطية الوجه للميت؛ لأن الميت ربما تغير وجهه تغيرا وحشا [7] من علة كانت به، فاسود لذلك، فربما نظر إليه الجهال ومن لا معرفة له فيتأولون [8] فيه ما لا يجوز، وفي الحديث: "من غسل ميتا ولم يكشف عليه [9]، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه" [10]. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 2 بتصرف. (2) هذه العبارة هي قول أشهب في كتاب ابن سحنون، كما نص الباجي على ذلك. (3) غ: "تبد" ، ج: "تنظر" واستدرك الصواب في الهامش. (4) أخرجه أحمد: 1/ 146، وأبو داود (3140) ، وابن ماجه (1460) ، والبزار (292) ، وأبو يعلى (331) ، والحاكم: 4/ 180. (5) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 2 – 3 بتصرف. (6) انظر التفريع لابن الجلاب: 1/ 371، والتنبيهات للقاضي عياض: 34/ ب [نسخة الخزانة العامة بالرباط: 384 ق] . (7) غ: "وحيشا" . (8) غ: "فيتأول" . (9) في المصادر: "ولم يغش عليه" . (10) أخرجه أحمد 41/ 374 (ط. الرسالة) عن عائشة، والطبراني في الأوسط (3599) والبيهقي: 3/ 396 وإسناده ضعيف.

Mas'alah: What did the Prophet instruct about washing his deceased daughter?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1490)

حديث مالك [1]، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية الأنصارية؛ أنها قالت: دخل علينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين توفيت ابنته فقال: "اغسلنها ثلاثا، او خمسا، أو أكثر من ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة

كافورا، أو شيئا من كافور" الحديث إلى آخره.

Mas'alah: Which daughter of the Prophet was washed by Umm Atiyyah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1490)

الإسناد [2]: قال الإمام: لم يذكر مالك في حديثه هذا من كانت المتوفاة من بناته التي غسلتها أم عطية، وذكر ابن عيينة وغيره عن أيوب؛ أنها كانت زينب ابنته [3].

Mas'alah: What are the six rights of the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1493)

للميت ستة حقوق: حضوره. غسله. كفنه. حمله. الصلاة عليه. دفنه. أما حضوره، فإنه يجب عليهم تمريضه إذا مرض، والرفق به فيما يحتاج إليه، وتذكيروه [1] بالله إذا خيف عليه الموت، قال النبي - صلى الله عليه وسلم: "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله" [2].

Mas'alah: Who is most entitled to wash a deceased woman or man in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1496)

الفائدة الثانية [3]: فيه تعليم كيف تغسل [4]، وأن ذلك إلى النساء يفعلن في ذلك ما رأين، وأن النساء أحق بغسل المرأة وذوي المحارم من الرجال، كما أن الرجل أحق

بغسل الميت من الأزواج وإن جاز ذلك لهن، على تفصيل يأتي بيانه إن شاء الله.

Mas'alah: Who were the most knowledgeable people about washing the deceased?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1497)

وقال الشيخ أبو عمر [3]: "أعلم الناس بغسل الميت ابن سيرين، ثم أيوب بعده، وكلاهما كان غاسلا [4] للموتى."

Mas'alah: How should a woman be washed by her male mahrams?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1499)

المسألة السادسة: إذا ماتت المرأة وليس معها إلا ذو محارمها من الرجال، ففي "المدونة" [3] يغسلونها من فوق ثوب. وقال ابن حبيب: يصب الماء من تحت الثوب، ولا يلصقه بجسدها فيصف عورتها إذا لصق، ولكن يجافيه ما قدر، وإذا لم يجدوا الماء يمموها إلى المرافق.

Mas'alah: What is the evidence for spouses washing each other?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1499)

تكملة [4]: قال مالك والشافعي: تغسل المرأة زوجها، والزوج زوجته. وقال أبو حنيفة: لايغسلها [5]. قال الإمام: ودليلنا على أبي حنيفة؛ أن عليا - رضي الله عنه -

غسل فاطمة، وقال النبي صلى الله عليه لعائشة: "إن مت قبلي غسلتك وكفنتك وصليت عليك" [6] فحصل لنا إجماع الصحابة على أن للرجل أن يغسل زوجته، وقد قالت عائشة: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا نساؤه" [7]. فإن قيل: نكاح النبي – صلى الله عليه وسلم – لا ينقطع بالموت، لقوله تعالى: {ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا} الآية [8]. (1) 1/ 167 في الرجل يموت في السفر وليس معه إلا نساء والمرأة كذلك. (2) 167/ 1 – 168. (3) انظرها في القبس: 2/ 439 – 440. (4) انظر مختصر الطحاوي: 41. (5) أخرجه أبو داود (3141) ، وابن ماجه (1464) ، والحاكم: 3/ 62. (6) أخرجه الدارمي (80) ، وابن ماجه (1465) ، والنسائي في الكبرى (7079) ، وابن حبان (6586) ، والبيهقي: 3/ 396. (7) الأحزاب: 53. (8) غ، ب: "تحته" والمثبت من القبس.

قلنا: إن انقطع النكاح بالموت، بقيت أحكامه من الميراث والولاء والعدة، وهي محبوسة لحقه [1] إذا مات، فلذلك يكون له غسلها إذا ماتت؛ لأنه حكم من أحكام النكاح.

Mas'alah: What is the ruling when the status of the deceased is unknown?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1500)

المسألة السابعة: في جهل حال الميت ولذلك ثلاث صور [2]:

Mas'alah: What is the ruling on visiting the sick in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1516)

الفائدة الأولى [8]: عيادة المريض وهي أصل في الدين، وقد رويت فيها آثار كثيرة. قال علماؤنا: الزائر هو الذي ينزل بالمزور [9]، ومنه يقال للطيف: زور، والعائد هو الذي يقصده على نية التكرار. (1) في الموطأ (607) رواية يحيى. (2) رواه البخاري (1337) ، ومسلم (956) من حديث أبي هريرة. (3) في جامعه الكبير (1038) . (4) في المصدر السابق. (5) في سننه: 2/ 78. (6) غ، ج: "ياسين" وهو تصحيف، والمثبت من سنن الدارقطني. (7) "أبي" زيادة من الدارقطني. (8) انظرها في العارضة: 4/ 191 – 192. (9) في العارضة: "الزائر هو الذي ينزل بالمرء لمقصد يختص به أو بالمرور" .

Mas'alah: What illnesses warrant visiting the sick according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1518)

الفائدة الثانية [6]: قال علماؤنا: يعاد المريض من كل ألم دق أو جل، ويعاد من الرمد، وقد روي في الحديث أن زيد بن أرقم عاده رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من رمد أصابه [7]. وقد روي في حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لا يعاد من وجع العين، ولا من وجع الضرس، ولا من وجع الرمد" [8]. وقد قال بعض أشياخي [9]: إن هذا الحديث يقضي عليه الأول.

Mas'alah: What does the author say about the chain of transmission for the hadith on crying over the deceased?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1555)

الإسناد: قال الشيخ أبو عمر [1]: "لم يختلف رواة" الموطأ "في إسناد هذا الحديث، ولا في صحته ومتنه، إلا أن غير مالك يقول فيه: دعهن يبكين ما دام عندهن" [2]. وهذا الحديث وقع في "موطأ القعنبي" [3] في كتاب الجهاد.

Mas'alah: What are the seven obligations upon the family of the deceased?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1556)

المسألة السادسة: قوله: "فإذا وجب، فلا تبكين باكية" . قال الإمام: إذا مات الميت اهتبل بجميع أموره، ويتوجب "[5] على أهله وقرابته أمور سبعة:" (1) ما عدا السطر الثاني فالفقرة الأولى مقتبسة من المنتقى: 2/ 25 - 26. (2) أي في البكاء على الميت. (3) أخرجه البخاري (1303) ، ومسلم (2315) من حديث أنس. (4) أخرجه البخاري (1304) ، ومسلم (924) من حديث عبد الله بن عمر. (5) ويمكن أن تقرأ: "ويتوجه" .

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran near the dying person?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1558)

السادس: القراءة عنده قال أشهب عن مالك: ليس القراءة عنده والإجمار من عمل

الناس. وقال ابن حبيب: لا بأس أن يقرأ عنده يس، وإنما كره مالك القراءة عنده لئلا يتخذها الناس سنة، فهو سد ذريعة. (1) أخرجه البخاري (5814) ، ومسلم (942) من حديث عائشة. (2) من هنا إلى آخر الأمر السادس منقول من المنتقى: 2/ 26 أيضا. (3) في المنتقى: "ويستحب أن يقال" . (4) الصافات: 181 – 182. (5) الصافات: 61. (6) هود: 65. (7) المقصود هو عبد الملك بن حبيب. (8) في المنتقى: "وهذه المعاني التي ذكرها ابن حبيب إنما أوردها عن الاستحباب" .

ولا بأس أن تقرب إليه الروائح الطيبة. ووجه قول مالك: ما احتج به من أن عمل السلف اتصل بترك ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1559)

السابع: غسله، وقد تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on bidding farewell and kissing the deceased?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1559)

الناسمع: توديعه وتقبيله خرج الترمذي [1] فيه حديث عائشة؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل عثمان بن مظعون وهو يبكي، زاد أبو داود [2]: "حتى رأيت الدموع تسيل" وقد روي أن أبا بكر قبل النبي صلى الله عليه بعد ما مات. وروى

الترمذي بإسناد حسن، عن عائشة؛ أن أبا بكر دخل على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد وفاته فوضع فاه بين عينيه ووضع يده على ساعديه.

Mas'alah: What is the second benefit regarding the punishment of the deceased for wailing?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1564)

الثانية [11]: قوله [12]: "إن الميت يعذب بما نيح عليه" قال الإمام: إما أن يكون بمعنى الميت، فيكون المعنى: يعذب بسبب النياحة عليه، وذلك أنه رضي به إذ [13] كان من سببه، أو أعجبه [14] أو أوصى به. أو يكون ذلك يرجع لسبب النياحة عليه. وأقا قول عائشة: "ذلك الكافر أو اليهودية يزيده الله عذابا ببكاء أهله عليه. وأن الله هو أضحك وأبكى، وقال: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [15]. وقد ثبت في الصحيح عن عائشة، من طريق مسروق؛ أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقال:" عذاب القبر حق "قالت عائشة: فما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر [16]." (1) في المعلم: "وقيل محمله على أن الميت" . (2) في المعلم: "بأن" . (3) في المعلم: "فعذب إذ نفذت وصيته" . (4) في المعلم: "وقيل: معنى يعذب ببكاء أهله، أي أن ..." . (5) غ، ج: "مما يعذب بها" والمثبت من المعلم. (6) "ويعذب عليها" زيادة من المعلم يستقيم بها الكلام. (7) هو الإمام البوني في تفسير الموطأ: 73/ أ .. (8) في تفسير البوني: "نفس الميت" . (9) "أيضا" ليست من تفسير الموطأ. (10) ج: "حديث حسن" . (11) انظرها في عارضة الأحوذي: 4/ 285 – 286. (12) أي قوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث البخاري (1292) ، ومسلم (927) . (13) ج: "أو" . (14) في العارضة: "أو كان سنة وأعجبه" . (15)

فاطر: 18، والحديث أخرجه البخاري (1288) ، ومسلم (929) . (16) أخرجه البخاري (1372) .

Mas'alah: What is the meaning of 'hisbah' in the context of calamity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1567)

الترجمة [2]: قيد مالك -رحمه الله- في الترجمة ذكر الحسبة في المصيبة، وهي الصبر والاحتساب والرضا والتسليم، وأن المسلم تكفر خطاياه وتغفر له ذنوبه بالصبر على المصيبة، ولذلك زحزح [3] عن النار فلم تمسه.

Mas'alah: What should one say when afflicted by a calamity?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1572)

حديث مالك [2]، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من أصابته مصيبة فقال كما أمر الله عز وجل: {إنا لله وإنا إليه راجعون} [3] اللهم أجرني في مصيبتي، وأعقبني خيرا منها، إلا أعقبه الله خيرا منها" فقالت أم سلمة: فلما توفي أبو سلمة قمت ذلك، ثم قلت: ومن خير من أبي سلمة؟ فأعقبها الله رسوله فتزوجها.

Mas'alah: What does Ibn 'Abd al-Barr say about the hadith on condolences?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1573)

الفوائد المنثورة في هذا الحديث وهي سبع:

Mas'alah: What is the ruling on breaking the bone of a deceased person?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1578)

الفائدة الأولى: قال علماؤنا: إنما عنت به عائشة الحرمة؛ لأن حرمة الميت كحرمته حيا، وأن كسرها يحرم في حال موته كما يحرم في حال حياته، والله أعلم.

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on funerals?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1578)

باب جامع الجنائز

Mas'alah: How many hadiths are in this chapter on funerals?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1578)

قال الإمام: في هذا الباب إثنا عشر حديثا:

Mas'alah: What is the first hadith about the Prophet's supplication before death?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1578)

1 – الحديث الأول: ذكر فيه مالك [4] عن هشام بن عروة، عن عباد بن عبد الله ابن الزبير، عن عائشة؛ أنها سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل أن يموت، وهو مستند إلى صدرها، وأصغت إليه يقول [5]: "اللهم اغفر لي وارحمني، وألحقني بالرفيق الأعلى" . (1) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 8/ 344. (2) أخرجه أحمد: 40/ 354 (ط. الرسالة) وأبو داود (3207) ، وابن ماجه (1616) ، وابن حبان (3167) ، والدارقطني: 3/ 188، والبيهقي: 4/ 58. (3) في المنتقى: 2/ 30. (4) في الموطأ (639) رواية يحيى. (5) غ، ج: "يقول: اللهم الرفيق الأعلى" وأسقطنا هذه الزيادة بناء على ما في الموطأ.

Mas'alah: What is the hadith about the deceased being shown their abode morning and evening?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1581)

حديث مالك [1]، عن نافع عن عند الله بن عمر؛ إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، يقال له: هذا مقعدك حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة" .

Mas'alah: What are the variant wordings of the hadith about the deceased's abode?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1581)

الإسناد [2]: قال الإمام: هكذا قال يحيى في هذا الحديث: "حتى يبعثك الله إلى يوم

القيامة" وهو معنى مفهوم على وجه التفسير والبيان لـ "حتى يبعثك الله" . وروى القعنبي في "موطئه" [3]: "حتى يبعثك الله يوم القيامة" وهذا أبين وأوضح من أن يحتاج فيه إلى قول. وفي رواية ابن القاسم [4]: "حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة" وهذا أيضا بين، يريد: حتى يبعثك الله إلى ذلك المقعد وإليه تفسير، وهو عندي أشبه. وكذلك رواه ابن بكير، والصحيح في "مسلم" [5] و "البخاري" [6] وانفرد ابن بكير بقوله: "حتى يبعثك الله" ولم يزد.

Mas'alah: What are the benefits derived from the hadith about the deceased's abode?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1581)

ذكر الفوائد المنثورة في هذا الحديث: وهي خمس فوائد:

Mas'alah: What is the first benefit regarding the deceased being shown their abode?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1581)

الفائدة الأولى [7]: قوله: "إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده" هذا لا يكون حقيقة إلا على حي؛ لأنه يخاطب، فيقال له: "ما علمك فهذا الرجل" الحديث [8]، وهذا بين. (1) في الموطأ (641) رواية يحيى. (2) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 8/ 348. (3) كما في مسند الموطأ للجوهري (656) . (4) كما في ملخص القابسي (207) ، وسنن النسائي: 4/ 107، والكبرى (2199) . (5) في صحيحه (2866) . (6) في صحيحه (1379، 3240، 6515) . (7) هذه الفائدة منتقاة من المنتقي: 2/

30 – 31. (8) أخرجه البخاري (1338) ، ومسلم (2870) من حديث أنس.

Mas'alah: How is the apparent contradiction between two hadiths about the soul after death resolved?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1586)

تنبيه على وهم [1]: ظن بعض المحدثين أن هذا الحديث يعارض ظاهر حديث ابن عمر المتقدم في قوله: "إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشى" ، وقال: إذا كان يسرح في الجنة ويأكل منها، فهو يرى الجنة في جميع أحيانه، فكيف يعرض عليه منها مقعده بالغداة والعشي خاصة؟ قال الإمام [2]: وليس كما زعم [3]؛ لأن حديث كعب بن مالك هذا معناه في الشهداء خاصة، وحديث ابن عمر في سائر الناس. والدليل عليه: ما روي عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه؛ أن وسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "أرواح الشهداء في طير خضر تعلق في شجر الجنة" [4]، وفي حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "الشهداء يغدون ويروحون إلى رياض الجنة، ثم يكون مأواهم إلى قناديل معلقة بالعرش" [5] وله طرق كثيرة.

Mas'alah: What is the ruling on wishing for death due to tribulation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1601)

الفائدة الثانية [1]: روى عليم الكندي، قال: كنت مع عبس الغفاري على سطح له، فرأى قوما يتحملون [2] من الطاعون، فقال: يا طاعون، خذني إليك، ثلاثا، فقال عليم:

لم تقول هذا؟ ألم يقل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "لا يتمنين أحدكم الموت، فإنه عند انقطاع عمله، ولا يرد فيستعتب" . فقال: إني سمعت رسول – صلى الله عليه وسلم – يقول: "بادروا بالموت قبل ست: إمرة السفهاء، وكثرة الشرط، وبيع الحكم، واستخفاف الدم، وقطيعة الرحم، ونشوا يتخذون القرآن مزامير، يقدمون الرجل ليغنيهم بالقرآن، وإن كان أقلهم فقها" [3]. وفي قول النبي – صلى الله عليه وسلم: "اللهم إذا أردت بالناس فتنة فاقبضني إليك غير مفتون" وهذا مما يوضح لك المعنى في هذا الباب، وليس به حب الموت، ولكن من شدة ما يرى من البلاء. ومر عمر بن عبد العزيز بمجلس، فقال لأهله: ادعوا الله لي بالموت، قال: فدعوا له، فما مرت عليه ثلاثة أيام حتى مات [4].

Mas'alah: What is the hadith about the believer and the sinner being relieved by death?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1601)

حديث مالك [5]، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلى، عن معبد بن كعب، عن أبي قتادة بن ربعي أنه كان يحدث أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مر عليه بجنازة، فقال: "مستريح، ومستراح منه" قالوا: يا رسول الله، ما المستريح وما المستراح منه؟ قال: "العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد، والشجر والدواب" .

Mas'alah: What is the conclusion of the chapter on funerals?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1609)

تم كتاب الجنائز والحمد لله (1) أخرجه أبو داود (3159) . (2) أخرجه أحمد: 1/ 105، وابن ماجه (1486) ، والترمذي (171، 1075) ، والحاكم: 2/ 162، والبيهقي: 7/ 132. (3) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 8/ 419، وانظر التمهيد: 16/ 33. (4) غ، ج: "وقالوا له قد رأيناك" والمثبت من الاستذكار. (5) أخرجه أبو داود (3182) ، ومن طريقه البيهقي: 4/ 22. (6) غ: "كان شرا فبعدا" . (7) أخرجه أحمد: 1/ 378، 394، وأبو داود (3184) ، وابن ماجه (1484) ، والترمذي (1511) ، والبيهقي: 4/ 22.

Mas'alah: What is the ruling on using burnt matting to stop bleeding?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3786)

الثامن: ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما جرح ورأت فاطمة رضوان الله عليها الدم لا يرقأ، أحرقت حصيرا وحشت به جرح النبي - صلى الله عليه وسلم -، أو ألصقتها، فرقأ الدم* [4].

Mas'alah: What is the principle regarding actions performed on the deceased?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=88)

أن الأصل أن لا يفعل في الميت شيء إلا بشرع. *

Mas'alah: Who may wash a deceased mahram relative?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=347)

فصل [7 - غسل ذوي المحارم والأجانب] : ويجوز أن تغسل المرأة ذوي محارمها من الرجال من وراء ثوب إذا لم يكن معهم من يغسلهم من الرجال، وكذلك الرجل يغسل ذوات محارمه من النساء إذا لم يحضر من النساء من يغسلهن [4]، لأن نظر بعضهم إلى أبدان بعض جائز، ألا ترى أن السفر جائز معهم، فأما الأجنبية إذا ماتت في سفر ولم (1) و (2) انظر: المدونة: 1/ 167، التفريع: 1/ 371، الكافي ص 82 - 83. (3) انظر: المدونة: 1/ 167، التفريع: 1/ 371، الكافي ص 82. (4) انظر: المدونة 1/ 167 - 168، التفريع: 1/ 371 - 382، الرسالة ص 150.

Mas'alah: What perfumes are used for embalming the deceased?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=350)

فصل [5 - تحنيط الميت بالمسك والعنبر] : ويحنط بالمسك والعنبر، وكل طيب يجوز التطيب به للحي، فيجوز أن يحنط به الميت [7]، وذلك: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حنط بالمسك" [8]، وحنط عمر (1) أخرجه البخاري في الجنائز، باب: الثياب البيض للكفن: 2/ 75، ومسلم في الجنائز، باب: في كفن الميت: 2/ 649. (2) أخرجه عبد الرزاق: 3/ 424. (3) انظر: التفريع: 1/ 372، الرسالة ص 150، الموطأ: 1/ 223. (4) أخرجه البخاري في الجنائز، باب: موت يوم الاثنين:

2/ 106. (5) انظر: التفريع: 1/ 372، الرسالة ص 150، الكافي ص 83. (6) أخرجه أبو داود في اللباس، باب: في البياض: 4/ 51، وابن ماجه في اللباس، باب: في البياض: 2/ 1181، والترمذي في الجنائز، باب: ما يستحب من الأكفان: 3/ 310، وقال: حسن صحيح. (7) انظر: المدونة: 1/ 168، التفريع: 1/ 372، الرسالة ص 151، الكافي ص 84. (8) أخرجه ابن أبي شيبة: 3/ 56، والحاكم: 1/ 361.

رضي الله عنه بالكافور [1]، ووصى علي رضي الله عنه أن يجعل في حنوطه مسك وقال: وهو فضل حنوط النبي – صلى الله عليه وسلم – [2]، ويستحب أن يجعل الحنوط في مفارقه ومفاصله ومواضع سجوده، لأن هذه المواضع أشرف ما في جسده، وقد قال تعالى: {سيماهم في وجوههم من أثر السجود} [3]، وقال: {وعنت الوجوه للحي القيوم} [4]. (1) ابن أبي شيبة: 3/ 257. (2) البيهقي: 3/ 406. (3) سورة الفتح، الآية: 29. (4) سورة طه، الآية: 111.

Mas'alah: What is the basis for the prohibition of flaying human skin?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=91)

فأجاب ما ذكره من الاتفاق على السلخ والاستعمال ظاهر, وما احتمل عندكم أن يكون مستند الاتفاق في الأول في غاية الحسن والظهور, وهو بعينه مستند الاتفاق في الثاني, فإن معرة المثلة الموجبة للنهي عنها إنما تلحق المثول به ولو بعد موته, إما باعتبار قريبه الحي, وغما باعتبار روحه على ما ورد أن الأرواح تتألم بسبب ما يلحق أبدانها من الإهانة, وفي فصل غسل الميت من تبصرة اللخمي قال ابن سحنون واستحب أن يجعل

على صدره خرقة, وهذا أحسن فيمن طال مرضه, ونحل جسمه, لأن منظره حينئذ يقبح, والميت يكره أن يرى ذلك منه في حال الحياة انتهى. أو بسبب تألم نوع الإنسان بالاطلاق فإنه مجبول على التألم من مثل ذلك مع أن نفي المثلة مطلوب في كل حيوان. وقد قال صلى الله عليه وسلم: إذا قتلتم فأحسنوا القتلة. وقال صلى الله عليه وسلم: وليحد أحدكم شفرته وليرح دبيحته. وإذا تقرر هذا فلا مثلة اعظم على الإنسان من استعمال جلده أو جلد قريبه أو جلد واحد من أبناء نوعه آلة من الآلات فإنه حينئذ يساوي الأنعام التي خلقت له يستعملها في تلك المنافع. والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون وجعل لكم من جلود الأنعام الآية. وربما انعكس الحال إذا استعمل من جلد الإنسان دلو أو حوض تشرب فيه الأنعام, وذلك عكس التكريم الذي فضل به الإنسان على الحيوان البهيمي وعلى كثير من خلق الله, كما دل عليه قوله تعالى: ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر. ومن تكريم الله للآدمي أن ستر جيفته بالأرض: منها خلقناكم الآية كفاتا أحياء وأمواتا. ثم أماته فأقبره. ولم يكن ذلك لغيره من الحيوانات الأرضية, فإذا استعمل جلده كان على خلاف ما أمر الله من [

74/1] ستر جسده بالأرض, وقد دفن عروة رجله بعد ان غسلها وكفنها ولم يصل عليها لأنها من حي, نقله في النوادر عن ابن حبيب, وهو في غاية الوضوح. ولا فرق في هذا بين معصوم الدم وغيره, فإن مواراة الكافر واجبة. وبعد هذا لا يخفى أنه لا يحسن تخريج الخلاف في استعمال جلده قبل الدبغ على الخلاف في طهارته بالموت ولو كان كافرا وهو معلوم, ولا على القول بنجاسته, وبعد الدبغ على الخلاف في سائر الجلود حتى الخنزير على قول ابن عبد الحكم وسحنون وعن مالك كراهته, ذكر ذلك في التمهيد في الحديث السادس عشر من أحاديث زيد بن أسلم. وهكذا أيضا هذا القول للخمي وابن رشد في البيان لأنه يفرق بينه وبين غيره بما ذكرنا من التكريم الذي

اختص به المنافي لإهانته واستعمال جلده. وإذا ثبت اختلافهم في جواز بقر بطن الميتة لأجل الجنين المرجوة حياته هل يجوز أم لا؟ فمنعه مالك وابن القاسم لحرمة الميتة فمنع أيضا للحرمة وإن أدى إلى إتلاف مال معتبر, فما باله بمثل هذا الاستعمال, وقد قال صلى الله عليه وسلم: كسر عظم المسلم ميتا ككسره حيا. ويلزم مثله في الكافر بالقياس عليه. فكما لا يجوز هذا الاستعمال في جلد الكافر خال حياته لأنه تعذيب لم يؤذن فيه, فكذلك بعد موته. ولعل المسلم خرج على سبب فلا يكون له مفهوم. وقد أمر صلى الله عليه وسلم بالقيام لجنازة ذمي وقال: أليست نفسا؟ ومن هنا يعلم ضعف تخريج الخلاف في أكل المضطر ميتة الآدمي على الخلاف في البقر المذكور, لأنه في الأكل من الإهانة والمثلة ما ليس في البقر المذكور, لأن مثل البقر في الصورة إذا احتيج إليه في حال الحياة ماذون فيه كالبط[1] والحجامة والفصد وما شاكل ذلك. ومثل الأكل لم يعهد ولم يؤذن فيه. (1) البط: الشق. يقال بط الرجل الجرح بطا- من باب قتل- إذا شقه.

Mas'alah: What are the rulings on funerals?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=394)

نوازل الجنائز]

Mas'alah: Is ghusl valid before uttering the shahada?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=96)

ابن العربي: الصحيح لا يكون مسلما حتى ينطق فلا يصح غسله قبل نطقه.

Mas'alah: Who has priority to water between a deceased person and a living person in a state of janabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=108)

والميت أولى بمائة لغسله من جنب حي، وهو أولى لعطشه، ويغرم قيمته وما بينهما.

Mas'alah: Why is the deceased given priority for water over a living person in janabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=108)

ابن العربي: الميت أولى لنجاسته وآخر غسله.

Mas'alah: Who is given priority for water between a living person and a deceased person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=108)

وسمع عيسى ابن القاسم وعبد الملك ابن وهب: الحي أولى ويغرم قيمة حظ الميت.

Mas'alah: What are the rulings on attending the dying and turning them toward the qibla?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=375)

[كتاب الجنائز] حضور المحتضر كتمريضه فرض كفاية يتأكد على أوليائه: الشيخ: روى ابن حبيب: لا أحب ترك توجيه المحتضر، وابن القاسم مرة: ما علمته من الأمر القديم. ولم يذكره ابن رشد إلا من رواية علي قال: ودليل عدم مشروعيته عدم نقله عن

أحد من الصحابة. قلت: في النوادر عن ابن حبيب روي التوجيه عن علي بن أبي طالب، وجماعة من السلف. الشيخ: روى ابن القاسم، وابن وهب: على شقه الأيمن، فإن عجز فعلى ظهره ورجلاه للقبلة. ابن رشد: اتفق عليه مالك، وأصحابه، وخرج بعض من قال في المريض: يصلي على ظهره كونه على ظهره، وقياسه على وضعه في قبره أبين. ابن حبيب: لا أحبه قبل إحداد بصره. ولا بأس عند رأسه بقراءة القرآن (يس) أو غيرها، وإنما كرهه مالك استنانا، ويستحب تقريبه طيبا، ولو بخورا. وسمع ابن القاسم، وأشهب: ليست القراءة، والبخور من العمل. وروى ابن حبيب: يلقن الشهادتين، ويغمضه من حضره إثر قضائه قائلا: بسم الله، وعلى ملة رسول الله صل الله عليه وسلم، اللهم سهل عليه أمره، وسهل عليه موته، وأسعده بلقائك، واجعل ما خرج إليه خيرا مما خرج عنه. ولا يحضره إلا أفضل أهله لا حائض، ولا جنب. ابن رشد: تلقينه مستحب. اللخمي: ويلقن مرة بعد مرة بينهما مهلة. ابن شعبان: إغماضه سنة. وروى ابن عبد الحكم: لا بأس بإغماضه الحائض، والجنب. اللخمي: اختلف في تجنبه الحائض، والجنب، والمنع أحسن.

Mas'alah: What are the rulings on preparing the deceased's body after death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=376)

الشيخ عن ابن حبيب: يستحب ألا يكون قربه ثوب غير طاهر. ونقل ابن عبد السلام عن غير المذهب: شد لحييه قبل برده تشويه خلقه. وعن المذهب: جعل حديدة على بطنه خوف انتفاخه. قلت: ذكر سند الأول، ولم يعزه لغير المذهب، قال: يشد لحيه الأسفل بعصابة تربط عند رأسه خوف دخول الهوام فاه. قلت: تعليل ابن شعبان إغماضه

لخوف دخول الماء عينيه يؤكد شد لحييه، وجعل الحديدة لا أعرفه في المذهب، ونقل ابن المنذر إباحته عن الشعبي، والشافعي.

Mas'alah: Can a female mahram wash a deceased man, and how?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=377)

وفي كون محارمه كذلك استحبابا، أو غسلهن إياه مجردا، أو من فوق ثوب؛ ثلاثة.

Mas'alah: What are the two narrations on washing a very small girl?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=378)

الشيخ: في غسلهم الصغيرة جدا روايتا ابن حبيب عن مالك مع أصحابه وابن مزين عن ابن القاسم.

Mas'alah: Is ablution repeated with each wash of the deceased?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=379)

وفي تكريره بتكرير غسله نقلاه عن أشهب، وإنكار سحنون.

Mas'alah: Can the deceased be washed with water mixed with other substances according to al-Lakhmi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=380)

فأخذ منه اللخمي غسله بالمضاف كقول ابن شعبان: تنظفا.

Mas'alah: When may camphor be omitted from washing the deceased due to expense?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=380)

أشهب: إن عظمت مؤنة الكافور ترك.

Mas'alah: What is the ruling on stripping the deceased for washing while covering the private parts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=381)

والمذهب تجريده للغسل مستور العورة:

Mas'alah: Who may be present when washing the deceased?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=381)

أشهب: لا يطلع عليه غير غاسله ومن يليه.

Mas'alah: Why do scholars recommend washing the deceased under a garment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=381)

وظاهر قول عياض: استحب العلماء غسله تحت ثوب لتغيره بالمرض، وكراهته حيا أن

يطلع عليه بتلك الصفة– دخول مالك فيهم.

Mas'alah: What type of cloth should be used as a barrier when washing the deceased?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=381)

الباجي: كثيفة مطوية مرارا.

Mas'alah: What is the ruling if one must touch the deceased's private parts directly?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=381)

وفيها: إن اضطر لأن يباشر بيده فعل.

Mas'alah: What does al-Baji transmit from Ibn Habib regarding the deceased?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=381)

ونقله الباجي عن ابن حبيب.

Mas'alah: What should be done if impurities exit from a deceased person during washing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=381)

فإن خرج منه فضلة غسل محلها.

Mas'alah: Does the right to prepare a deceased person for burial constitute a type of ownership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=938)

قال: وتعقبها بعض الشيوخ بخروجه بموته عن ملكه، ورأى في الرواية بقاء حقه في تجهيزه للدفن نوعا من الملك.

Mas'alah: What is the 'awrah of the deceased and the ruling on covering it during washing?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=365)

1 – (مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن عورة الميت كما قال ابن حبيب من سرته إلى ركبته وقد تعلق الفقهاء بذلك لما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لعلي لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت» ومن جهة المعنى أن حرمة المسلم باقية بعد موته ولذلك يستر بالكفن فكما لا يجوز النظر إلى عورته قبل الموت فكذلك بعده إذا ثبت ذلك فقد قال أشهب في كتاب ابن سحنون يستر عورته بمئزر ويجعل على صدره ووجهه

(ص) : (مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين «عن أم عطية الأنصارية أنها قالت دخل علينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فآذنني قالت فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه فقال أشعرنها إياه تعني بحقوه إزاره») . [المنتقى] خرقة أخرى وظاهر قول أصحابنا أنه لا يستر منه غير عورته على ما تقدم، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: How should the washer handle the 'awrah of the deceased during washing?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=366)

1 - (مسألة) : ويجعل الغاسل على يديه خرقة كثيفة مطوية مرارا يتناول بها غسل عورة الميت ليصل إلى غسله ولا يباشر عورته بيده؛ لأنه نوع من الاطلاع عليها كالنظر إليها فإن دعت ضرورة إلى مباشرة ذلك باشرها بيده؛ لأن الضرورة تبيح النظر إلى عورة الحي للمداواة فكذلك بعد موته وهذا إذا غسل الرجال الرجل والنساء المرأة، وكذلك إذا غسل أحد الزوجين الآخر فأما غسل ذوي المحارم المرأة فسيأتي ذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى

Mas'alah: Was the Prophet washed in his shirt as a special case?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=366)

(فصل) : وأما ما روي من «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - غسل في قميص» فإن صح ذلك فيحتمل أن يكون ذلك خاصا له. وقد روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت لما أرادوا غسل النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالوا، والله ما ندري أنجرد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من ثيابه كما نجرد موتانا أو نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه على صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو اغسلوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعليه ثيابه فقاموا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فغسلوه وعليه قميصه يصبون فوق القميص ويدلكون دون أيديهم وكانت عائشة تقول لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه وهذا الحديث تفرد به محمد بن إسحاق، والله أعلم.

Mas'alah: What type of water is used for washing the deceased according to Malik?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=366)

1 - (فصل) : وقوله «بماء» الظاهر من قول مالك وأصحابه أنه الماء الطاهر المطهر، وقال الشيخ أبو إسحاق

(ص) : (مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق حين توفي، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت إني صائمة، وإن هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل فقالوا لا) . [المنتقى] إنما يكره غسل الميت بماء الورد وماء القرنفل للسرف وإلا فهو جائز إذ لا يغسل ليطهر، وإنما هو إكرام له للقاء الملكين قال الشيخ أبو محمد إن كان يعني أنه لا يغسل بغيره من الماء القراح فليس هذا قول أهل المدينة قال الشيخ أبو إسحاق لا يغسل بماء زمزم ميت ولا نجاسة. قال الشيخ أبو محمد في نوادره لا وجه لهذا القول عند مالك وأصحابه وما قاله الشيخ أبو محمد هو المذهب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using camphor in the final wash of the deceased?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=367)

(فصل) : وقوله «واجعلن في الآخرة كافورا» يريد بذلك تطييب الرائحة وبقاء الطيب في أن يجعل في آخر غسلة، وإنما خص الكافور بذلك؛ لأنه أقوى الأرائح الطيبة مع ما فيه من التجمير ومنع ما في الميت من النتن. وقد قال أشهب إن عدم أو عظمت مؤنته طيب الميت بغيره أو ترك.

Mas'alah: Is ghusl obligatory for one who washes a deceased person?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=368)

(فصل) : وقولها إن هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل أخبرت بالعلة المانعة لها من الغسل أو السبب الذي تخاف الضرر به وقولهم لها لا يحتمل أن يكون جوابا لها من أن الغسل ليس بواجب على من غسل ميتا ويحتمل أن وجوبه أسقطته عنها شدة البرد إلا أن الذي عليه جمهور الفقهاء أن غسل الميت لا يوجب الغسل وما روي عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ» ليس بثابت. وقد روي موقوفا عن أبي هريرة ولو ثبت لحمل على الاستحباب ليكون العازم على الاغتسال من غسل الميت يبالغ في غسله وينبسط ولا يتحفظ ولا يتقبض إذا لم يبن على الاغتسال وأمر الحامل للميت أن يتوضأ قبل أن يحمله ليكون على طهارة إذا صلى عليه فيصلي مع المصلين عليه.

Mas'alah: Who may wash a deceased woman when no women are present?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=368)

(ش) : وهذا كما قال إن المرأة إذا توفيت وكان معها نساء يلين ذلك منها غسلنها فإن لم يكن معها نساء وكان معها رجال من ذوي محارمها فظاهر قوله ولا من ذوي المحرم أحد يقتضي أن ذا المحرم يغسلها، وقال ابن القاسم يغسلها في قميصها، وقال أشهب عن مالك ييممها، وإذا غسلت ذات المحرم الرجل غطت عورته؛ لأن جسده ليس بعورة (فرع) فإذا قلنا يغسلها ذو المحرم فصفة غسلها في قول مالك أن تغسل في قميصها، وقال ابن حبيب تغسل وعليها ثوب يجافيه عنها ويصب الماء من تحت الثوب

لئلا يلصق الثوب بجسدها فيصفها وقول مالك مبني على أنه راعى لمس جسدها بيده وقول ابن حبيب مبني على مراعاة بصره ومنعه من أن يدرك شيئا من حجم جسدها قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – والأفضل عندي أن يجمع بين القولين فيلقي الماء من تحت الثوب على ما قاله ابن حبيب ويجافي الثوب عن جسدها ويكون على يديه خرقة يغسل بها جسدها تمنع يده من مباشرة شيء من جسدها.

Mas'alah: Where should hanut be placed on the deceased's body?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=373)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فموضع الحنوط قال أشهب إن جعل الحنوط في لحيته ورأسه فواسع، وقال ابن حبيب يجعل الكافور على مساجده ووجهه وكفيه وركبتيه وقدميه ويجعل في مسامه وعينيه وفمه وأذنيه ومنخريه وعلى القطن الذي يجعله بين فخذيه ويجعل بين أكفانه كلها ولا يجعل على ظاهر كفنه وجه ذلك أن الحنوط يجعل من أعضائه فيما يكرم وهو مواضع السجود وفيما تيقن منه خروج أذى وهو جميع مسامه ويكون ذلك مع قطن ليمنع ما تيقن خروجه من الأذى وليرد ريح الحنوط ما تيقن من ريح مكروهة ولا يجعل على ظاهر الكفن شيء من ذلك؛ لأن الحنوط إنما هو لمعنى الريح لا للون. (مسألة) : ويفعل هذا بكل من يغسل ويصلى عليه محرما كان أو غير محرم وبه قال الحسن وعكرمة والأوزاعي وأبو حنيفة، وقال الشافعي لا يقرب المحرم الطيب ولا يغطي رأسه والدليل على ما نقوله أنه حكم من أحكام الحج فوجب أن يبطل بالموت كالطواف، وأما ما روي «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال في محرم وقع عن راحلته فمات اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تجمروا

رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا» فليس بمانع من ذلك في غير ذلك الميت؛ لأننا لا طريق لنا إلى أن نعلم نحن في غيره من الأموات أن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا وتعليل النبي – صلى الله عليه وسلم – الحكم بما لا طريق لنا إلى معرفته دليل على أنه حكم مخصوص به ولو كان حكما يتعدى إلى غيره لعلله بما لنا طريق إلى معرفته. (فصل) : وقولها ولا تتبعوني بنار قال ابن حبيب إنما ذلك للتفاؤل بالنار ويحتمل أيضا أن يكون هذا من أفعال الجاهلية فشرعت مخالفته إذا لم يكن له وجه مقصود في الشريعة ويحتمل أن يمنع؛ لأنه كان يفعل على وجه الظهور والتعالي، والله أعلم. .

Mas'alah: What is the ruling on turning the dying person toward the qibla?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=389)

(فصل) : وليس في الحديث أمر بتوجيهه إلى القبلة، وكذلك حديث وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم – ليس فيه أنه وجه إلى القبلة ولا أنه أمر بذلك. وقد روى ابن القاسم عن مالك في المجموعة ما علمت التوجيه من الأمر القديم. وقد روى ابن حبيب أن ابن المسيب أغمي عليه في مرضه فوجه فأفاق فأنكر فعلهم به، وقال على الإسلام حييت وعليه أموت ليكن مضجعي ما كنت بين أظهركم قال ابن حبيب فأراه إنما كره عجلتهم بذلك قبل الحقيقة، وظاهر قول سعيد بن المسيب مخالف لهذا التأويل. وقد روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك ينبغي أن يوجه إلى القبلة، وجه القول الأول ما تقدم من الآثار الصحاح ولم يذكر في شيء منها التوجيه بل الظاهر منها عدم التوجيه. ووجه القول الثاني أن هذه الحال وجدت فيها أسباب الوفاة فشرع فيها التوجيه كالحمل والدفن.

Mas'alah: How should the dying person be positioned toward the qibla?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=389)

(فرع) فإذا قلنا بالتوجيه فقد روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك أنه ينبغي أن يوجه إلى القبلة على شقه الأيمن فإن لم يقدر فعلى ظهره ورجلاه إلى القبلة. ووجه ذلك أن هذه صفات استقبال القبلة كاستقبالها في الصلاة.

Mas'alah: What are the recommended practices at the time of death in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=389)

(فرع) إذا ثبت ذلك فإنما يكون التوجيه إذا غلب عليه عند المعاينة بإحداد نظره وإشخاص بصره ويلقن لا إله إلا الله قاله ابن حبيب، وقال مالك في المختصر لا بأس أن تغمضه الحائض والجنب، وقال غيره الإغماض سنة، وقال ابن حبيب ويستحب أن يقال عنده {وسلام على المرسلين} [الصافات: 181] {والحمد لله رب العالمين} [الصافات: 182] {لمثل هذا فليعمل العاملون} [الصافات: 61] وعد غير مكذوب ويقال عند إغماضه اللهم يسر عليه أمره وسهل موته وأسعده بلقائك واجعل ما خرج إليه خيرا مما خرج عنه قال ويستحب أن لا يجلس عنده إلا أفضل أهله وأحسنهم هديا وقولا ولا يكون عنده ولا قربه ثوب غير طاهر ولا يحضره كافر ولا حائض وهذه المعاني التي ذكرها ابن حبيب إنما أوردها على وجه الاستحباب فإن فعلت فحسن.

Mas'alah: What did the Prophet say before his death about forgiveness and the highest companion?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=393)

جامع الجنائز (ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير «أن عائشة زوجة النبي – صلى الله عليه وسلم – أخبرته أنها سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل أن يموت وهو مستند إلى صدرها وأصغت إليه يقول اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق الأعلى») . (ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة») . [المنتقى]

Mas'alah: How should a muhrim who dies be shrouded?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=562)

ص (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله ومات وهو بالجحفة محرما وخمر رأسه ووجهه وقال لولا أنا حرم لطيبناه قال مالك وإنما يعمل الرجل ما دام حيا فإذا مات فقد انقضى العمل) . (ش) : (فعل عبد الله بن عمر من تخمير وجه ابنه وقد مات محرما ذهب إليه مالك ورأى أن المحرم إذا مات ومن لم يكن محرما سواء يفعل بالمحرم من تخمير

Mas'alah: What obligations do the living have toward the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=225)

فصل فيما يتوجه على الأحياء في الميت من العبادات إذا مات الميت ارتفعت العبادات

عنه ولذلك قال مالك – رحمه الله تعالى: إن الميت إذا مات يحنط وإن كان محرما، وتوجهت على الأحياء فيه أمور. فالذي يتوجه فيه على الأحياء أربعة أشياء، وهو غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه. فأما غسله فإنه سنة مسنونة لجميع المسلمين حاشا الشهداء من المجاهدين، وشرعه الله في الأولين والآخرين. روي أن آدم – صلى الله عليه وسلم – لما توفي أتي بحنوط وكفن من الجنة، ونزلت الملائكة فغسلوه وكفنوه في وتر من الثياب وحنطوه، وتقدم ملك منهم فصلى عليه، وصفت الملائكة خلفه، ثم أقبروه وألحدوه ونصبوا اللبن عليه، وابنه شيث معهم. فلما فرغوا قالوا له: هكذا فاصنع بولدك وأخوتك فإنها سنتكم.

Mas'alah: What is the recommended number of washings for the deceased?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=226)

فصل ومما يستحب فيه الوتر كما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ابنته: «اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور». ويستحب أن تكون الغسلة الأولى بالماء القراح، والثانية [بالماء والسدر، والثالثة] بالماء والكافور. وقال ابن شعبان: ولو غسل بماء الورد لم يكره إلا من ناحية السرف، فقيل: إنه ليس بخلاف للمذهب بدليل قوله في الحديث بماء وسدر، وليس ذلك بظاهر؛ لاحتمال أن يريد أن يغسل بالماء والسدر دون أن يضاف السدر إلى الماء. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Is ritual bathing (ghusl) obligatory only after burial?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2917)

لا يجب الغسل إلا من الدفن 1/268

Mas'alah: What is the ruling on the deceased being punished due to wailing over them?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3132)

تعذيب الميت بالنياحة عليه: 3/ 190-191

Mas'alah: What is shown to the deceased after death?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=220)

207- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، يقال له: هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة)) .

Mas'alah: What is the chapter on washing the deceased?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=394)

#309#

Mas'alah: How was the Prophet Muhammad washed and shrouded after his death?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=394)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: حدثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسين عن أبيه وابن جريج عن محمد بن #310# علي -يزيد أحدهما على صاحبه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- توفي يوم الإثنين فلبث ذلك اليوم وتلك الليلة ويوم الثلاثاء إلى آخر النهار -وكان هذا قول جعفر بن محمد- وغسله علي -رضي الله عنه!- والفضل والعباس وأسامة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل ثلاثا بماء وسدر وغسل من بئر يقال لها بئر عرس لسعد بن خيثمة كان يشرب النبي -صلى الله عليه وسلم منها- وولي غسل سفليه علي، والفضل بن العباس محتضنه، وذكر آخر يصب الماء والفضل يقول: ((أرحني! أرحني! قطعت وتيني! إني أرى شيئا يتنزل علي!)) . وكفن في ثلاثة أثواب، ثوبين صحاريين وبردة حبرة. وصلى الناس عليه بغير إمام، يدخل الناس زمرا زمرا يصلون عليه ويخرجون. فلما فرغوا نادى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!-: ((خلوا الجنازة وأهلها!)) . ولحد له ونصب على لحده اللبن.

Mas'alah: What did Umm Salamah say about the death of the Prophet?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=402)

#318# أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] بلغه أن أم سلمة كانت تقول: ((ما صدقت لموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع الكرازين)) .

Mas'alah: What is the ruling on breaking the bone of a deceased Muslim?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=411)

409- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] بلغه عن عائشة أنها قالت: ((كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي)) .

Mas'alah: What is shown to the deceased after death?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=412)

410- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا مات أحدكم عرض على مقعده بالغداة والعشي! إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار! فيقال له: هذا مقعدك حتى تبعث يوم القيامة)) .

Mas'alah: What is the ruling on perfuming a deceased pilgrim?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=497)

495- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله ومات بالجحفة محرما وخمر رأسه وقال: ((لولا أنا حرم لطيبناه!)) .

Mas'alah: What are the six rights of the deceased?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=441)

تقسيم: إذا ثبت هذا فإن للميت ستة حقوق. حضوره، غسله، كفنه، حمله، الصلاة عليه، دفنه.

Mas'alah: Is washing the deceased obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=442)

وأما غسله فاختلف الناس فيه. فأكثر الخلق على أنه واجب وليس فيه أثر [1] وإنما فيه أفعال غسل النبي، - صلى الله عليه وسلم -، وغسل هو أيضا مع طهارته، وهذا يدل على فرضيته [2]، ولم يرد بلفظ الأمر إلا في حديث واحد هو قول النبي، - صلى الله عليه وسلم -، للنسوة اللاتي غسلن ابنته (إغسلنها ثلاثا أو [3] خمسا) الحديث. قال علماؤنا: غسل الميت عبادة ليس لنجاسته، والدليل عليه قول النبي، - صلى الله عليه وسلم: "إن المؤمن لا ينجس" [4] فذكر الصفة في الحكم، وذكر الصفة في الحكم تعليل كأنه قال لا ينجس لإيمانه [5]. قال القاضي [6]: الشديد [7] لو لم ينجس بالموت لما كان ما يبين عنه من أعضائه في حال الحياة نجسا، قلنا: ليس للأبعاض حكم الجملة في حقيقة ولا شريعة فهذا اعتبار فاسد. واختلف علماؤنا هل غسله للنظافة أو للعبادة- [8]، والذي عندي أنه تعبد ونظافة، كالعدة عبادة وبراءة للرحم، وإزالة النجس [9] عبادة ونظافة، ولذلك يسرح رأسه تسريحا خفيفا، خلافا لأبي حنيفة [10] , لأن في تسريحه وصب الماء عليه زيادة في النظافة، وكلما حقق المقصود فهو

مشروع، ويمضمض خلافا لأبي حنيفة حين قال لا فائدة في مضمضته (1) في (ك) و (م) أمر. (2) قال الحافظ: الجمهور على وجوبه .. وقد توارد به القول والعمل وغسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه. فتح الباري 3/ 126. (3) متفق عليه. البخاري في الجنائز باب غسل الميت ووضوئه 2/ 93، ومسلم في الجنائز باب غسل الميت 2/ 646، وأبو داود 3/ 503، والترمذي 3/ 315، والنسائي 4/ 28، وابن ماجه 1/ 468، والبغوي في شرح السنة 5/ 304 كلهم عن أم عطية الأنصارية. (4) متفق عليه. البخاري في الغسل باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس 1/ 79، ومسلم في الحيض باب الدليل على أن المسلم لا ينجس. انظر مسلم بشرح النووي 4/ 66، وأبوداود 1/ 59، والترمذي 1/ 207 – 208، والنسائي 1/ 45 – 146، وابن ماجه 1/ 178 كلهم عن أبي هريرة. (5) انظر هذا المبحث في شرح التنقيح ص 389 – 390. (6) القاضي هو الشارح نفسه. (7) هذه العبارة في كل النسخ الشديد وأغلب الظن عندي أنها الشهيد. (8) قال ابن رشد: قيل إنه فرض على الكفاية، وقيل سنة على الكفاية، والقولان كلاهما في المذهب, بداية المجتهد 1/ 226. (9) في (م) النجاسة وفي (ك) النجاسات. (10) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام 1/ 451.

لأنه لا يقذف [1] الماء، قلنا: مرور الماء على المحل وخروجه عنه تنظيف له فإنه غسل يعم جميع البدن فشرعت فيه المضمضة كغسل الجنابة.

Mas'alah: What are the rulings on washing the deceased and using camphor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=443)

واعلموا، وفقكم الله تعالى، أن الميت كله عورة؛ فلذلك يستحب أن يغسل على ثوب، وقد نهى أصحاب رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، عن نزع قميصه حين غسل فيه [2]، وما أحسن الاقتداء به حيا وميتا، ويستحب أن يطيب بالكافور، خلافا لأبي حنيفة، ولولا أمر النبي، – صلى الله عليه وسلم –، أنه (قال على من غسل الميت– الغسل وعلى من حملة الوضوء) [3]. ولو كان هذا الحديث صحيحا لما (1) انظر شرح فتح القدير 1/ 449. (2) أبو داود 3/ 502 من طريق ابن إسحاق قال: حدثني يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال: سمعت عائشة تقول: لما أرادوا غسل النبي، – صلى الله عليه وسلم –، قالوا: والله ما ندري انجرد رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابة؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره ثم يكلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو: أن اغسلوا النبي، – صلى الله عليه وسلم –، وعليه ثيابة فقاموا إلى رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، وغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص .. ورواه أحمد من نفس الطريق. انظر الفتح الرباني 21/ 252، والحاكم في المستدرك 3/ 59 – 60، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاء، وابن حبان انظر موارد الظمآن ص 529، ورواه ابن ماجه من قول عائشة قالت: لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي – صلى الله عليه وسلم – غير نسائه 1/ 470. ونقل السندي عن البوصيري قوله: هذا حديث إسناده صحيح ورجاله ثقات لأن ابن إسحاق وإن كان مدلسا لكن جاء عنه التصريح بالتحديث في رواية الحاكم وغيره .. حاشية السندي على ابن ماجه 1/ 477، وانظر مصباح الزجاجة 2/ 26، وقال فيه الشيخ البنا: الحديث صحيح، رجاله كلهم ثقات. الفتح الرباني 21/ 252. درجة الحديث: صححه الحاكم وابن حبان والسندي والبنا. (3) رواه أبو داود 3/ 511 من طريق عمرو بن عمير عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال: "من

غسل الميت فليغتسل ومن حملة فليتوضأ" . والترمذي 3/ 318 من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة وقال حديث أبي هريرة حديث حسن، ورواه الطيالسي في مسنده عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة. منحة المعبود 1/ 160، وابن ماجه مثل رواية الترمذي 1/ 470، وعزاه السبكي للبيهقي ونقل عنه أنه قال: وفيه عمرو بن عمير إنما يعرف بهذا الحديث وليس بالمشهور. المنهل العذب المورود 8/ 323. أقول: الحديث فيه عمرو بن عمير الحجازي مجهول من الثالثة/ د. ت 2/ 75، وقال في ت ت روى عن أبي هريرة حديث من غسل ميتا فليغتسل، وعنه القاسم ابن عباس اللهبى قال ابن القطان: هو مجهول الحال، وقال الذهبي في الميزان تفرد عنه القاسم المذكور. ت ت 8/ 84 – 85، وقال الحافظ أيضا: هذا الحديث رواته ثقات إلا عمرو بن عمير فليس بمعروف. وروى الترمذي وابن حبان من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة نحوه. وهو معلول لأن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة. وقال ابن =

Mas'alah: What are the rights of the deceased and rulings on the dying person?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=60)

المقدمة يلقن المحتضر لا إله إلا الله ويدعى له بخير وليحسن هو ظنه بالله فيغلب الرجاء حينئذ وفي قراءة يس أو غيرها قولان الإستحباب والكراهة وكذلك في رده إلى القبلة فإذا قضى غمضت عيناه ووجبت له أربعة حقوق أن يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وفي الكتاب خمسة أبواب

Mas'alah: What are the rulings on visiting and nursing the sick?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=292)

(المسألة الثالثة) في حقوق المريض وفي العيادة والتمريض فالعيادة مستحبة فيها ثواب والتمريض فرض كفاية فيقوم به القريب ثم الصاحب ثم الجار ثم سائر الناس

Mas'alah: What are the rulings on ruqyah and supplication for the sick in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=293)

(المسألة الثامنة) في الرقي والدعاء للمريض ورد في الحديث الصحيح رقية اللديغ بأم القرآن وإنه برىء وقال صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا لم يحضره أجله فقال عنده سبع مرات اسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يشفيك عافاه الله من ذلك المرض وكان صلى الله عليه وسلم إذا عاد مريضا قال اذهب الباس رب الناس واشف فأنت الشافي شفاء لا يغادر سقماء وأخبر صلى الله عليه وسلم أن جبريل عليه السلام رقاه بهذه الرقية بسم الله أرقيك والله يشفيك من كل داء فيك ومن شر النفاثات في العقد ومن شر حاسد إذا حسد وكان صلى الله عليه وسلم يعود الحسن والحسين رضي الله عنهما فيقول أعيذكما بكلمات الله التامة من شر كل شيطان رجيم وهامة ومن شر كل عين لامة ويقول هكذا كان أبي إبراهيم يعوذ اسحق وإسماعيل عليهما السلام وروينا حديثا مسلسلا في قراءة آخر سورة الحشر مع وضع اليد على الرأس إنها شفاء من كل داء إلا السام والسام هو الموت وقد جربناه مرارا عديدة فوجدناه حقا (وها هنا انتهى) الكتاب الجامع وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين

Mas'alah: Is one excused from Friday prayer to attend to a dying relative?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=454)

قال عنه ابن حبيب: وإذا مات عنده ميت، فله التخلف عنها، والشغل بجنازته. قال مالك: وكذلك إن كان له مرض يخشى عليه الموت.

Mas'alah: What is the chapter heading for funeral rites in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=539)

كتاب الجنائز

Mas'alah: What is the ruling on turning the deceased toward the qibla?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=539)

قال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد: ومن (الواضحة) ، قال مالك: لا أحب ترك توجيه الميت إلى القبلة إن استطيع ذلك، ومن (المجموعة) ، ابن القاسم عن مالك، في التوجيه، قال: ما علمته من القديم. وقال هو ابن وهب عنه: وينبغي أن يوجه غلي القبلة على شقه الأيمن، فإن لم يقدر فعلي ظهره ورجلاه في القبلة. ونحوه في (الموطأ) ، وفي (المختصر) . وقاله ابن وهب، في (العتبية) : قال ابن حبيب: وروى التوجيه عن علي بن أبي طالب وجماعة من السلف، فإن لم يقدر على ذلك لشدة نزلت به، أو لغير ذلك، أو لنسيان، أو شغل، فلا حرج، ولقد أغمي على ابن المسيب في مرضه، فوجه، فأفاق فأنكر فعلهم به، وقال: على الإسلام حييت، وعليه أموت وليهننى مضجعي ما

كنت بين أظهركم. قال: وأراه إنما كره عجلتهم بذلك قبل نزول حقيقته، فلا أحب أن يوجه إلا أن يغلب ويعاين، وذلك عند إحداد نظره، وشخوص بصره، وينبغي أن يلقن بلا إله الله ويغمض بصره إذا قضى. وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك. وروى أنه قال: «من كان آخر قوله لا إله إلا الله حرم على النار».

Mas'alah: Who may close the eyes of the deceased?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=539)

قال مالك، في (المختصر) : ولا بأس أن تغمضه الحائض والجنب. قال غيره: الإغماض سنة، أغمض النبي صلى الله عليه وسلم أبا سلمة، وأغمض أبو بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What etiquettes are recommended at the deathbed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=540)

ويستحب ألا يجلس عنده إلا افضل أهله وأحسنهم هديا وقولا، ولا يكون عليه وقربه ثوب غير طاهر، ولا تحضره الحائض، ولا يحضره الكافر. وأن يقرب منه رائحه طيبة من بخور أو غيره. ولا بأس أن يقرأ عنده {يس} ، وإنما كره مالك ذلك أن يكون استنانا. وقال في (المجموعة) ابن نافع عن مالك، وأشهب عنه، في (العتبية) : ليس القراءة عنده والإجمار من عمل الناس.

Mas'alah: How is the deceased given wudu and how is their private part covered during washing in

Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=541)

قال ابن حبيب: ويوضأ كما يتوضأ الحي، ويدخل الماء في فيه ثلاثا ويستر عورته من سرته إلى ركبتيه، وإن احتاج إلى عصر بطنه فعل برفق ولا يعقص رأسه.

Mas'alah: Who should be present when the deceased is stripped for washing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=541)

ومن (كتاب ابن سحنون) وينبغي إذا جرد للغسل أن لا يطلع عليه إلا الغاسل ومن يليه، ويستر عورته بمئزر.

Mas'alah: On which side should the deceased be placed for washing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=541)

قال أشهب، في (المجموعة) : وإن وضع على شقه الأيمن

Mas'alah: What is used in the final washing of the deceased?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=542)

والآخرة بالكافور، كانت الثالثة أو الخامسة، فإن لم يجد فبغيره من الطيب إن وجد، وإن احتاج فيها إلى عصر بطنه، لما يخاف، فعل.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu for the deceased and touching them directly?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=542)

قال أشهب: فإن وضى فحسن، وإن لم يوضأ فواسع، وكذلك يجزى الجنب الحى فكيف بالميت ويجعل على يده خرقة لمباشرة وجهه وإن احتاج إلى مباشرته بغير خرقة فواسع إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on cleaning the nose and mouth of the deceased during washing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=542)

ولا بأس أن ينقى أنفه ويغسل وفاه، ويمضمض، وتركه غير ضيق.

Mas'alah: Does the cloth used to dry the deceased become impure?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=544)

في الميت؛ هل ينجس الثوب الذي ينشف به، وما يصيبك من مائه، وهل على غاسله غسل، أو على حامله وضوء، وهل تغسله الحائض والجنب؟

Mas'alah: Is the deceased dried with a cloth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=544)

من (المجموعة) قال أشهب: وينشف الميت بثوب.

Mas'alah: Does the cloth used to dry the deceased become impure according to Sahnun?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=544)

قال سحنون: ولا ينجس ذلك الثوب الذي ينشف الميت به.

Mas'alah: What is the ruling on the washer of a dead body performing ghusl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=544)

وروى عنه ابن القاسم في (العتبية) ، أنه رأى أن يغسل غاسل الميت.

Mas'alah: Did Ibn al-Qasim recommend ghusl for the washer of a dead body?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=544)

واستحبه ابن القاسم.

Mas'alah: Did Ashhab also recommend ghusl for the washer of a dead body?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=544)

وروى مثله أشهب في (المجموعة) ، وأستحبه.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman washing the deceased?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=545)

ومن (المجموعة) ، قال ابن القاسم، عن مالك: لا أحب للجنب أن يغسل الميت، وذلك جائز للحائض. قال ابن حبيب: وتغسل الحائض الميت، ولا ينبغي ذلك للجنب من رجل أو امرأة. قاله مالك والثورى.

Mas'alah: Does touching the deceased's body require ablution?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=545)

روى من (المجموعة) ابن القاسم عن مالك: ولا وضوء على من أفضى بيده إلى جسد الميت، أو حنطه، أو حلمه، وإن أصاب يده شيء مما يخرج منه غسل ما أصابه فقط.

Mas'alah: How should a deceased person found under rubble with crushed bones be washed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=546)

ومن (المجموعة) قال علي عن مالك: ومن وجد تحت الهدم، وقد تهشم رأسه وعظامه، والمجدور والمتسلخ، فليغسلا، ما لم يتفاحش ذلك منهما.

Mas'alah: Who has priority to water between a living person in need of ghusl and a deceased person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=546)

في جنب وميت معهما ما يكفي أحدهما من (العتبية) ، قال عبد الملك بن الحسن، عن ابن وهب، في رجلين في

Mas'alah: Who has priority in washing a deceased spouse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=548)

وذكر ابن المواز، في آخر كتاب طلاق السنة، عن ابن القاسم، أن المرأة أحق بغسل زوجها إذا مات في الحضر، وإن كان عنده من الرجال من يغسله، وكذلك الرجل في زوجته. قال محمد: يريد أن كل واحد منهما أولى بغسل صاحبه من غيره. وليس للمسلم غسل زوجته النصرانية، ولا تغسله هي إلا بحضرة المسلمين. وللأمة غسل سيدها وإن ولدت منه، وللعبد غسل زوجته الأمة، ولها أن تغسله، من غير أن يقضى بذلك لواحد منهما، إلا أن تكون زوجته حرة، ويأذن له السيد في غسلها، فيقضى له بذلك.

Mas'alah: What if a woman dies with no women present?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=549)

تموت لا نساء معها، والرجل يموت لا رجال

Mas'alah: What is the ruling on a deceased who swallowed money or jewels?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=637)

في الميت يدفن وقد ابتلع مالا، أو جوهرا،

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a deceased person's stomach to retrieve swallowed valuables?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=638)

جوفه ويخرج ذلك، كان له أو لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a deceased person's stomach to retrieve swallowed valuables?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=638)

وقال ابن حبيب: لا يشق جوفه، ولو كانت جوهرة تسوى ألف دينار، وقد قالت عائشة: كسر عظم المؤمن ميتا ككسره حيا.

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=65)

وليس في غسل

Mas'alah: How should the deceased be washed?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=66)

الميت حد ولكن ينقى ويغسل وترا بماء وسدر ويجعل في الأخيرة كافور

Mas'alah: Should the abdomen of the deceased be pressed gently?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=66)

ويعصر بطنه عصرا رفيقا

Mas'alah: How should the deceased be turned during washing?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=66)

ويقلب لجنبه في الغسل أحسن وإن أجلس فذلك واسع

Mas'alah: How is the deceased embalmed and where is the hanut placed?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=67)

يحنط ويجعل الحنوط بين أكفانه وفي جسده ومواضع السجود منه

Mas'alah: Who washes a young boy or girl in funeral rites?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=72)

ابن ست سنين أو سبع ولا يغسل الرجال الصبية واختلف فيها إن كانت لم تبلغ أن تشتهى والأول أحب إلينا.

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=173)

وغسل الميت سنة

Mas'alah: What are the rulings on funeral prayer, washing, and burial in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=175)

والصلاة على موتى المسلمين فريضة يحملها من قام بها وكذلك مواراتهم بالدفن وغسلهم سنة واجبة

Mas'alah: What are the rulings on preparing the deceased and the funeral prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=134)

باب صلاة الجنازة يستحب للمحتضر تحسين ظنه بربه، ولمن حضر توجيهه للقبلة عند إحداد بصره كالملحد [1]، فإن تعذر فعلى ظهره ولا كراهة على الأصح؛ كتجنيب حائض وجنب، وتكره القراءة عنده خلافا لابن حبيب، وعند القبر، وتجمير الدار عند الموت لا الغسل. ويستحب تلقينه الشهادتين وتغميضه. وقيل: سنة. وشد لحييه بعد موته، وتليين أعضائه [2] برفق، ورفعه على لوح أو سرير وستره بثوب، وجعل حديدة على بطنه إن أمكن وإلا فطين مبتل، وإسراع تجهيزه. ابن حبيب: ويمهل بالغريق، وجاز بكاء عند موته وبعده بلا صراخ وكلام قبيح، ولا يعذب بسببه إن لم يوص به، وكره اجتماع نساء لبكاء ولو سرا، ومن مات وببطنه مال له بال ببينة بقر عليه، خلافا لابن

حبيب ولصوب، وبشاهد ويمين. وقيل: إن كان لغيره ولا مال له عوضه بقر وفاقا، ولا يبقر عن ولد وإن رجي على المشهور. وقيل: إن تيقنت حياته بقر اتفاقا، فإن أمكن خروجه من مخرجه بعلاج فلا يبقر [3] اتفاقا، ولا يأكله مضطر وصحح خلافه، وغسله بمطهر واجب اتفاقا [4] على الأصح. وقيل: سنة وشهر، وإن مطعونا أو حريقا أو مبطونا أو غريقا أو ذا جنب أو هدم أو حمل؛ وهم شهداء. والمحرم والمعتدة كغيرهما [5]، [28/ب] وكره تغسيل جنب على المشهور لا حائض، وقدم أحد الزوجين وإن قبل بناء وقضى به، وثالثها: للزوج دونها. وقيل: إن لم يكن له ولي، أو تعذر عليه وأراد جعله لغيره أن يقضى لها اتفاقا إن صح النكاح أو فات فاسده، وعلى القضاء إن أذن سيد الرقيق، فقولان. (1) في (ق1) : (كالملحود) . (2) في (ح2) : (مفاصله) . (3) في (ق1) : (بقر) . (4) قوله: (اتفاقا) ساقط من (ح1، ح2) . (5) قوله: (كغيرهما) ساقط من (ح1) .

وانقطع بطلاق وإن رجعيا على المشهور، ولا بوضعها بعد موته، واستحب نفيه إن تزوجت غيره أو تزوج أختها، ولا بظهور عيب بأحدهما. وقيل: إلا بالحي. اللخمي: وعلى قول عبد الملك إلا أن يموت هو وبها عيب فيقوم به وليه ليمنعها الميراث، أو تموت هي فيقوم هو ليسقط الصداق عنه، أو يكون العيب به فيقوم وليها به، فلا غسل [1] كالذمية إلا بحضرة مسلم، وإن أبيا أو غابا فلرجل أقرب ولي من الرجال، ثم أجنبي، ثم امرأة محرم. وقيل: تيممه، وعلى المشهور فهل تستره، أو عورته؟ تأويلان. ثم ييمم لمرفقيه. وقيل: لكوعيه، ولامرأة أقرب امرأة، ثم أجنبية، ثم محرم فوق ثوب. وقيل: ييممها، وثالثها: يغسلها محرم لنسب لا صهر [2]، وقيل: يصب الماء صبا ولا يباشر جسدها مطلقا، ولامرأة غسل صبي لم يمكنه وطء؛ كرجل مع رضيعة فما فوقها، لا مطيقة للوطء اتفاقا، وله غسل أمته وأم ولده ومدبرته دون ضرورة ولهن ذلك، لا

مكاتبة ومعتقة لأجل أو بعضها، أو مشتركة [3]، أو من لم تحل له. والمجروح، والمجذوم [4]، ومن تهشم بهدم يغسلوا إن أمكن، وإلا صب عليهم، فإن خشي به [5] تزليعهم أو تقطيعهم تيمموا حينئذ كعدم الماء، ولا تنكأ قرحة ويغسل عفوها. واستحب تجريده ووضعه على مرتفع، وعدم حضور غير غاسل ومعين، وكونه وترا كسبع؛ أولاها بماء وسدر أو أشنان ونحوه بعد غسل ما تحته من نجاسة، ثم يطهر ولو مسحا [6]، وعكس ابن حبيب، وفي الآخرة كافور إن تيسر، فإن لم ينق بسبع زيد، وإن (1) قوله: (فلا غسل) ساقط من (ق1) . (2) من قوله: (وثالثها ...) ساقط من (ق1) . (3) في (ح1) : (مشركة) . (4) في (ح1، ح2) : (والمجدور) . (5) قوله: (به) مثبت من (ح2) . (6) في (ح2) : (مسخنا) .

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing water for fear of thirst over ghusl for the deceased?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=161)

(إلا لخوف عطش) على الحي آدميا أو حيوانا محترما فيقدم على الميت صاحب الماء حفظا للنفوس ويمم الميت

Mas'alah: What does the chapter on rulings of the deceased cover?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=406)

[درس] (فصل) ذكر فيه أحكام الموتى

Mas'alah: What is the disagreement regarding the sunnah status of washing and praying over the deceased?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=407)

(وسنيتهما) أي الغسل والصلاة (خلاف) في التشهير أرجحه الأول

Mas'alah: What is the relationship between washing the deceased and praying over them?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=407)

(وتلازما) أي الغسل والصلاة فكل من طلب غسله أي أو بدله من التيمم طلبت الصلاة عليه ومن لا يغسل لفقد وصف من الأوصاف الأربعة المتقدمة لا يصلى عليه.

Mas'alah: Who has priority in washing the deceased, and what are the rulings for spouses?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=407)

(وقدم) على العصبة (الزوجان) أي الحي منهما في تغسيل الميت منهما ولو أوصى بخلافه (إن صح النكاح) لا إن فسد لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا (إلا أن يفوت فاسده) بوجه من المفوتات الآتية كالدخول فيقدم (بالقضاء) إن أراد المباشرة بنفسه لا التوكيل (وإن) كان الحي منهما (رقيقا أذن) له (سيده) في الغسل لا إن لم يأذن له (أو) وإن حصل الموت (قبل بناء) بالزوجة (أو) وإن كان (بأحدهما عيب) وجب الخيار في

رد النكاح لفوات الرد بالموت (أو) وإن (وضعت) الزوجة (بعد موته) فيقضى لها به لأنه حكم ثبت بالزوجية فلا يتقيد بالعدة [حاشية الدسوقي] غسل ميت ولا نجاسة أي لتشريفه وتكريمه لا لنجاسته (قوله وإدراجه في الكفن) قال ح لا خلاف في وجوب ستر عورة الميت وما حكاه بهرام عن ابن يونس من أن كفنه سنة يحمل على ما زاد على العورة إذ لا خلاف في وجوب سترها اهـ بن (قوله أرجحه الأول) أي وهو وجوب كل منهما (قوله وتلازما) أي في الطلب كما أشار له الشارح بقوله فكل من طلب غسله إلخ وليس المراد أنهما متلازمان في الفعل وجودا وعدما لأنه قد يتعذر الغسل وتجب الصلاة عليه (وقوله ومن لا يغسل) أي ومن لا يطلب تغسيله لفقد إلخ وأما من تعذر غسله وتيممه كما إذا كثرت الموتى جدا فغسله مطلوب ابتداء لكن يسقط للتعذر ولا تسقط الصلاة عليه وبهذا قرر طفى فيما يأتي عند قوله وعدم الدلك لكثرة الموتى [كيفية تغسيل الميت] (قوله على الأرجح) وعليه فيوضئه عند الغسلة الأولى ثلاثا لا مرة قاله في التوضيح عند قول ابن الحاجب وفي استحباب توضيئه قولان وعلى المشهور ففي تكرره مع تكرر الغسل قولان اهـ ونصه الباجي وينبغي على القول بتكريره بتكرير الغسل أنه لا يوضئه في كل غسلة ثلاثا بل مرة مرة حتى لا يقع التكرار المنهي عنه وإذا لم نقل بتكريره أتي بثلاث أولا اهـ وما ذكره من أرجحية عدم تكرير الوضوء تبع فيها عج قال أبو علي ولم أرها لغيره اهـ بن (قوله فيوضئه مرة مرة إلخ) قد علمت أن هذا خلاف نقل التوضيح عن الباجي (قوله تعبدا) أي حالة كون الغسل المفهوم من وغسل تعبدا أي متعبدا به أي مأمورا به من غير علة أي حكمة واعلم أن الحكم التعبدي عند أكثر الفقهاء ما لا علة له أصلا وعند أكثر الأصوليين ما له علة لم نطلع عليها، وهذا الخلاف مبني على الخلاف في كونه سبحانه وتعالى جميع أفعاله الموجودة في الدنيا لا تخلو عن مصلحة وحكمة تفضلا منه أو يجوز خلوها عنها وما ذكره المصنف من أن طلب غسل الميت تعبدي هو قول مالك وأشهب وسحنون وقوله وقيل للنظافة

لم يقل به إلا ابن شعبان كما في التوضيح وينبني على الخلاف غسل الذمي وعدم غسله فمالك يقول لا يغسل المسلم أباه الكافر وقال الشافعي لا بأس أن يغسل المسلم قرابته المشركين ويدفنهم وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور وسبب الخلاف: هل الغسل تعبد أو للنظافة؟ فعلى التعبد لا يجوز غسل الكافر وعلى النظافة يجوز (قوله لأنه في فعل الغير) أي والتعبد إنما يحتاج لنية إذا كان فعلا في النفس (قوله أي الحي منهما) فإن كان الحي أكثر من زوجة فالظاهر كما قال تشاركهما خلافا لمن قال باقتراعهما. (تنبيه) كما يقدم الزوج بالقضاء على أولياء زوجته في غسلها يقدم عليهم أيضا بالقضاء في إنزالها قبرها ولحدها وأما الزوجة فلا تقدم على أولياء زوجها في ذلك وإن قدمت عليهم في غسله (قوله إن صح النكاح) ، أي ابتداء أو انتهاء بأن كان فاسدا أو مضى بالدخول أو الطول (وقوله لا إن فسد) أي فلا يقدم ما لم يمض بشيء مما يمضي به الفاسد من دخول ونحوه كما أشار له بقوله إلا أن يفوت فاسده ومحل كونه إذا فسد النكاح لا يقدم الحي منهما إذا وجد من يجوز منه الغسل فإن عدم وصار الأمر للنجم كان غسل أحدهما للآخر من تحت ثوب أحسن لأن غير واحد من أهل العلم أجازه، كذا نقل ح عن اللخمي (قوله إن أراد المباشرة) هذا شرط في تقديم الحي من الزوجين بالقضاء (قوله وإن رقيقا أذن سيده في الغسل) أي ولا يكفي إذنه له في الزواج وظاهره ولو كانت المرأة التي ماتت غير حرة

Mas'alah: When is it disliked for a husband to wash his deceased wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=408)

(والأحب نفيه) أي نفي تغسيل الزوج لها (إن) ماتت و (تزوج أختها) عقب موتها وقبل

تغسيلها (أو) مات فوضعت و (تزوجت غيره) فالأحب نفي تغسيله.

Mas'alah: Must a woman covering the deceased cover all or only the private parts?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=409)

(وهل تستره) جميعه وجوبا (أو) تستر (عورته) فقط بالنسبة لها وهي كرجل مع مثله كما مر (تأويلان) .

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased if there is fear of dismemberment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=409)

(و) كخوف (تقطيع الجسد) أي انفصال بعضه من بعض (وتزليعه) أي تسلخه فيحرم تغسيله وييمم في الحالتين لمرفقيه.

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution for a deceased woman when only non-mahram men are present?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=410)

(ثم) إن لم يوجد محرم وليس إلا رجال أجانب (يممت) أي يممها واحد منهم

(لكوعيها) فقط وجاز مسها للضرورة مع ضعف اللذة بالموت

Mas'alah: What are the recommended acts related to the dying person and the deceased?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=413)

[المندوبات المتعلقة بالمحتضر والميت]

Mas'alah: What is the ruling on prompting the dying person to recite the shahada?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=413)

(وتلقينه الشهادة) فيقال بحضرته أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ولا يقال له قل

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes of the deceased?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=413)

(وتغميضه) لما في فتح عينيه من قبح المنظر

Mas'alah: What is the ruling on tying the jaw of the deceased?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=413)

(وشد لحييه) بعصابة عريضة ويربطها من فوق رأسه (إذا قضى) أي تحقق خروج روحه شرط في الأمرين قبله

Mas'alah: What is the ruling on softening the joints of the deceased?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=413)

(وتليين مفاصله) عقب موته فيرد ذراعيه لعضديه وفخذيه لبطنه

Mas'alah: What is the ruling on undressing the deceased for washing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=414)

(و) ندب (تجريده) من ثيابه ما عدا العورة ليسهل الإنقاء

Mas'alah: What is the ruling on applying hanut to the shroud and the deceased's orifices?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=416)

(و) وندب (حنوط) بالفتح يذر (داخل كل لفافة وعلى قطن يلصق بمنافذه) بالذال المعجمة عينيه وأذنيه وأنفه وفمه ومخرجه

Mas'alah: What is the ruling on using camphor in the hanut?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=416)

(و) ندب (الكافور فيه) أي في الحنوط يعني الأفضل أن يكون كافورا [حاشية الدسوقي] ومثله في التوضيح عن الأصحاب (قوله خوف خروج شيء منه) أي لو حصل التأخير لا يقال الخوف موجود عند عدم التأخير وحينئذ فلا وجه لندب عدم التأخير لأنا نقول الخروج عند عدم التأخير نادر بخلافه عند التأخير فإنه يكثر لأنه كلما طال الزمان كثر الخارج و (قوله فيطلب غسله) أي غسل ذلك الخارج (قوله وإن كان) أي الواحد وترا فمحل كون الإيتار أفضل من الزوج إذا كان الوتر غير الواحد (قوله ولا يقضى) أي على الوارث أو الغريم بالزائد إلخ هذا التقرير الذي قرر به الشارح كلام المصنف هو ما اعتمده اللقاني وقرره عج بتقرير آخر وحاصله أن قوله ولا يقضى بالزائد أي في الصفة على ما يلبسه في جمعه وأعياده فإذا تنازع الورثة في أنه يكفن في بفت هندي أو محلاوي فلا يقضى بالزائد في الصفة على ما يلبسه في جمعه وأعياده، وأما الزائد في العدد على الواحد فإنه يقضى به ولو شح الوارث لأن تكفينه في ثلاث حق واجب لمخلوق كما قال الأقفهسي فإذا تنازع الورثة فقال بعضهم يكفن في واحد، وقال بعضهم يكفن في ثلاثة فإنه يقضى بالثلاثة، وكذا لو اتفق كل الورثة على تكفينه في ثوب واحد وطلب الحاكم أو جماعة المسلمين تكفينه في الثلاثة قضي بها، واقتصر خش على ما قاله اللقاني واعتمده الشيخ الصغير واقتصر عبق على ما قاله واعتمده بن

وقال إن هذا قول عيسى بن دينار وأيده بنقول أخر فانظره والحاصل أنه لا يقضى إلا بواحد على ما قاله اللقاني ويقضى بالثلاث على ما قاله عج والمتبادر من المتن ما قاله اللقاني لا يقال ما قاله عج ينافيه ما ذكره المصنف سابقا من أن الزائد على الواحد مندوب والمندوب لا يقضى به وقوله الآتي. وهل الواجب ثوب يستره إلخ لأنا نقول محل ما ذكر من القضاء بالثلاث إذا كان للميت تركة وطلب تكفينه في الزائد على الواحد ومحل كون الزائد على الواحد مندوبا وأن الواجب ثوب يستره أو يستر عورته فقط فيما إذا لم يكن للميت تركة وكفن من بيت المال أو كفنه جماعة المسلمين (قوله خلاف) قال عج هما قولان لم يشهرا فكان على المؤلف أن يقول قولان اهـ وأصله قول ابن غازي سلم في التوضيح أن الأول ظاهر كلامهم ونسب الثاني للتقييد والتقسيم ومقتضى كلامه هنا أن الخلاف في التشهير اهـ بن وفي المج أن الراجح من هذين القولين أولهما (قوله ستر جميع بدنها) ظاهره ولو الوجه والكفين قاله شيخنا (قوله والخمسة على الستة) قال مالك ولا أرى أن يجاوز السبعة لأنه في معنى السرف (قوله وتقميصه وتعميمه) أي ندب أن يجعل القميص والعمامة من جملة أكفانه الخمسة وهل يخيط القميص ويجعل له أكمام أو لا؟ والظاهر الأول كما في كبير خش قال في التوضيح إن المشهور من المذهب أن الميت يقمص ويعمم، أما استحباب التعميم فهو في المدونة وسئل مالك كيف يعمم أي هل يلف من اليمين أو اليسار فقال لا أدري إلا أنه من شأن الميت وأما استحباب التقميص ففي الواضحة عن مالك ومقابل المشهور رواية يحيى بن يحيى يستحب أن لا يقمص أو لا يعمم، وحكاية ابن القصار كراهة التقميص عن مالك (قوله وندب أزرة تحت القميص) أي وسراويل بدلها وهو أستر منها والمراد بالأزرة هنا ما يستر من حقويه إلى نصف ساقيه لا ما يستر العورة فقط (قوله فهذه) أي الأزرة واللفافتان والقميص والعمامة خمسة الرجل، ويزاد على خمسة الرجل وسبعة المرأة الحفاظ وهو خرقة تجعل فوق القطن المجعول بين الفخذين خيفة ما ينزل

من أحد السبيلين كما قال شيخنا (قوله وخمار) أي يخمر به رأسها وعنقها (قوله وحنوط) أي طيب مثل كافور أو مسك أو زبد أو شند أو عطر شاه أو عطر ليمون أو ماء ورد إلخ (قوله وعلى قطن) أي ويجعل على قطن يلصق بمنافذه (قوله يعني الأفضل إلخ) هذا بيان للمعنى

Mas'alah: What are the openings of the deceased that should receive embalming?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=417)

(وحواسه) هي بعض منافذه

Mas'alah: What are the soft parts of the body that should receive embalming?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=417)

(ومراقه) أي ما رق من بدنه كإبطيه ورفغيه أي باطن فخذيه وعكس بطنه وخلف أذنيه وتحت حقه وركبتيه قال المصنف الحذر ثم الحذر مما يفعله بعض الجهلة من إدخال القطن داخل دبره وكذا يحشون به أنفه وفمه فإنه لا يجوز انتهى ويندب الحنوط على ما مر

Mas'alah: Can a person in ihram or iddah perform the embalming of a deceased person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=417)

(ولا يتولياه) أي المحرم والمعتدة أي إن غسل الميت محرم أو معتدة فلا يجوز لهما أن يتوليا تحنيطه لحرمة مس الطيب عليهما ولو كان الميت زوج المعتدة إلا أن تكون وضعت إثر موته فإنها تحنطه لوفاء عدتها حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on using camphor in the hunut (embalming mixture)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=417)

[حاشية الدسوقي] المراد من العبارة وليس المراد ما هو المتبادر منها إذ لا معنى لجعل الكافور في الحنوط ولو قال المصنف وكونه كافورا كان أحسن والحاصل أن الحنوط في ذاته مستحب وكونه كافورا مستحب آخر وجعل البدر القرافي ضمير فيه للقطن وعليه فلا إشكال (قوله وفي مساجده) عطف على بمنافذه (قوله من غير قطن) أي وكذا يقال في الحواس وما بعدها (قوله هي بعض منافذه) أي لأن المراد بحواسه عيناه وأذناه وأنفه فقط (قوله وركبتيه) أي وتحت ركبتيه، وأما فوقهما فهو داخل في مساجده (قوله لحرمة مس الطيب عليهما) يؤخذ منه أنه يجوز توليته إذا تحيلا في عدم مسه بيد وغيرها ولو كان هناك من يتولاه غيرهما وهو كذلك

Mas'alah: Is a deceased person punished for the weeping of his family?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=428)

(ولا يعذب) ميت (ببكاء) حرام (لم يوص به) فإن أوصى عذب وكذا إن علمه منهم ولم يوص بتركه حيث ظن امتثالهم. [حاشية الدسوقي] المذكورة (قوله وعليهم) أي من تركته فإن لم يكن له تركة كانت قيمته من بيت المال ولا تلزم الورثة من مالهم (قوله أي قيمة الحفر) أي ليس المراد قيمة القبر لئلا ينافي الموضوع من أن القبر حفر في أرض ليست ملكا لأحد وإنما يملك كل أحد الدفن فيها فالحافر كمن سبق لمباح وما ذكره من لزوم قيمة الحفر هو قول ابن اللباد وهو المعتمد وقيل عليهم حفر مثله وقيل الأكثر من قيمة الحفر وقيمة الأرض المحفورة وقيل الأقل منهما (قوله بأن كان نصابا) استحسن بعض الأشياخ أن المراد به نصاب الزكاة لا نصاب السرقة اهـ شيخنا عدوي (قوله ولو ثبت) أي ابتلاعه له بشاهد ويمين والظاهر أنه لا يتأتى هنا يمين استظهار لعدم تعلق المدعى به بذمة الميت وحينئذ فيلغز بها ويقال دعوى على ميت ليس فيها يمين استظهار وإذا بقر عن المال فلم يوجد عزر كل من المدعي والشاهد وقوله إما لقصد إلخ أي إما ابتلاعه لقصد إلخ (قوله لا يبقر عن جنين) أي ولو رجي خروجه حيا وهذا قول ابن القاسم وهو المعتمد وذلك لأن سلامته مشكوكة فلا تنتهك حرمتها لأجله بخلاف المال فإنه محقق (قوله وتؤولت أيضا على البقر) أي من خاصرتها اليسرى حيث كان الحمل أنثى أما إن كان ذكرا فإنه يكون من خاصرتها اليمنى اهـ عدوي وذكر أيضا أن محل الخلاف في جنين الآدمي أما جنين غيره فإنه يبقر عنه إذا رجي قولا واحدا (قوله وهو) أي إخراجه بحيلة من الميتة مما لا يستطاع لأنه لا بد لإخراجه من القوة الدافعة وشرط وجودها الحياة إلا لخرق العادة اهـ عدوي (قوله عدم جواز أكله) أي ولو أدى عدم الأكل لموت ذلك المضطر (قوله لم يجد غيره) هذا محل الخلاف أما لو وجد غيره فلا يجوز أكله قولا واحدا (قوله وصحح أكله) وعلى هذا فانظر هل يتعين أكله نيئا أو يجوز له طبخه بالنار وللشافعية يحرم طبخه وشيه لما فيه من هتك حرمته مع اندفاع الضرر بدونه (قوله أي كافرة) سواء كانت كتابية أو مجوسية (قوله

شبهة) أي شبهة ملك أو نكاح مطلقا أي سواء كانت كتابية أو مجوسية (قوله ولا تتعرض لهم) أي سواء استقبلوا بها قبلتنا أو قبلتهم (قوله وعلى واجده) أي ويجب على واجد ميت البحر الذي رمي فيه مكفنا وكذا ميت البحر الغريق فيه (قوله ولا يعذب ببكاء) أي لا يتألم به كما قال عياض فليس المراد به التعذيب بالنار أو المناقشة لكن ورد أنه «يقال للميت أجب نوائحك» فحمل على إيصائه كما قال المصنف وهذا يناسب

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary acts on behalf of the deceased?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=560)

(و) فضل (تطوع وليه) أو قريبه مثلا يعني ولي الميت (عنه) أي عن الميت، وكذا عن الحي (بغيره) أي بغير الحج (كصدقة ودعاء) وهدي وعتق؛ لأنها تقبل النيابة ولوصولها للميت بلا خلاف فالمراد بالغير غير مخصوص وهو ما يقبل النيابة كما ذكر لا كصوم وصلاة ويكره تطوعه عنه بالحج كما يأتي وأما بالقرآن فأجازه بعضهم وكرهه بعضهم وقد صرح بعض أئمتنا بأن قراءة الفاتحة أي مثلا وإهداء ثوابها للنبي – صلى الله عليه وسلم – مكروه وسئل ابن حجر عمن قرأ شيئا من القرآن وقال في دعائه اللهم اجعل ثواب ما قرأته زيادة في شرف النبي – صلى الله عليه وسلم – فأجاب بأن هذا مخترع من متأخري القراء لا أعلم لهم فيه سلفا ونحوه لزين الدين الكردي فالذي ينبغي ما ورد به الشرع كالصلاة عليه وسؤال الوسيلة له – صلى الله عليه وسلم – وكثير من الصوفية على الجواز والله أعلم. [حاشية الدسوقي] قوله: أو بالمجموع) المعتمد الاكتفاء بجماعة من أحد الجنسين وأحرى الجماعة من مجموع الجنسين اهـ عدوي. (قوله:

تأويلان) ففي المواق عن عياض اختلف في تأويل قول مالك تخرج مع رجال ونساء هل المراد مع مجموع ذلك أو في جماعة من أحد الجنسين وأكثر ما نقله أصحابنا اشتراط النساء ويظهر من كلام صاحب الإكمال أنها ثلاث تأويلات على المدونة ولو أراد المصنف موافقته لقال: وفي الاكتفاء بنساء، أو رجال، أو لا بد من المجموع، أو لا بد من النساء يعني منفردات أو مصاحبات للرجل تأويلات انظر ح اهـ بن. (قوله: وعصى) قال ح الحج الحرام لا ثواب فيه وإنه غير مقبول واعترضه الشيخ أبو علي المسناوي بأن مذهب أهل السنة أن السيئة لا تحبط ثواب الحسنة بل يثاب على حجه ويأثم من جهة المعصية اهـ كلامه، ابن العربي من قاتل على فرس غصبه فله الشهادة وعليه المعصية أي له أجر شهادته وعليه إثم معصيته وإذا علمت هذا فقول المصنف وعصى معناه أنه لا يثاب عليه كثواب فعله بحلال فلا ينافي أنه يثاب عليه وليس المراد نفي الثواب عنه بالمرة كما هو ظاهره وظاهر ح انظر بن. (قوله: وفضل حج على غزو) والحاصل أن الصور أربع؛ لأن الحج والغزو إما فرضان، أو متطوع بهما، وإما أن يكون الحج فرضا والغزو تطوعا وإما عكسه فإن كان الجهاد متعينا بفجأة العدو أو بتعيين الإمام، أو بكثرة الخوف كان أفضل من الحج سواء كان تطوعا، أو واجبا وحينئذ فيقدم عليه ولو على القول بفورية الحج، وإن كان الجهاد غير متعين كان الحج ولو تطوعا أفضل من الغزو ولو فرض كفاية وحينئذ فيقدم تطوع الحج على تطوع الغزو وهو الجهاد في الجهات الغير المخيفة وعلى فرضه الكفائي كالجهاد في الجهات المخيفة ويقدم فرض الحج على تطوع وفرض الغزو الكفائي على القول بالفور، وكذا على القول بالتراخي إن خيف الفوات فإن لم يخف يقدم فرض الغزو الكفائي على فرض الحج هذا حاصل ما في المسألة وقد علمت أن ثمرة الأفضلية تقديم الفاضل على المفضول في الفعل. (قوله: أو فرض كفاية) احترز بذلك عما إذا كان الغزو واجبا على الأعيان فإنه أفضل من الحج ويقدم عليه. (قوله: وعلى صدقة) عطف على "غزو" أي

وفضل حج على صدقة والمراد صدقة التطوع، وإلا فالواجبة أفضل من الحج وتقدم عليه ولو كان واجبا. (قوله: وركوب) يعني أن الحج راكبا على الإبل، أو غيرها أفضل من الحج ماشيا؛ لأنه فعله – عليه الصلاة والسلام – على المعروف ولما فيه من مضاعفة النفقة ولأنه أقرب إلى الشكر وكذا العمرة. (قوله: وفضل مقتب) أي ركوب على قتب فقد حج – عليه الصلاة والسلام – على قتب عليه قطيفة، وهي كساء من شعر تساوي أربعة دراهم وقال «اللهم اجعله حجا لا رياء فيه ولا سمعة» . (قوله: لأنها تقبل النيابة) أي بخلاف الحج وقوله: ولوصولها للميت أي ولوصول ثوابها للميت وكذلك الحي وهذا من عطف العلة على المعلول. (قوله: وهو ما يقبل النيابة) أي ما كان وقوعه من النائب بمنزلة وقوعه من المنوب عنه في حصول الثواب. (قوله: فأجازه بعضهم) أي وهو الذي جرى به العمل وهو ما عليه المتأخرون وقوله: وكرهه بعضهم أي وهو أصل المذهب قال ابن رشد محل الخلاف ما لم تخرج القراءة مخرج الدعاء بأن يقول قبل قراءته: اللهم اجعل ثواب ما أقرؤه لفلان، وإلا كان الثواب لفلان قولا واحدا وجاز من غير خلاف. (قوله: وقد صرح إلخ) قد نقل ح هنا ما للعلماء من الخلاف في جواز إهداء ثواب قراءة القرآن للنبي – صلى الله عليه وسلم –، أو شيء من القرب قال وجلهم أجاب بالمنع قال لأنه لم يرد فيه أثر ولا شيء عمن يقتدى به.

Mas'alah: Who is entitled to wash the deceased husband's body?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1026)

(ولمن وضعت) إثر موت زوجها (غسل زوجها) ويقضى لها بذلك (ولو تزوجت) غيره لكن بعد تزويج غيره يكره وتقدم في الجنائز أن الأحب نفيه إن تزوج أختها أو تزوجت

غيره.

Mas'alah: What are the funeral expenses paid from the estate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2090)

(ثم) بعد إخراج ما ذكر يخرج من رأس المال (مؤن تجهيزه) من كفن وغسل وحمل وحفر وغيرها (بالمعروف) بما يناسب من فقر وغنى وضمن من أسرف وكذا مؤن تجهيز من تلزمه نفقته برق كموت سيد وعبده فإن لم يكن له سوى كفن واحد كفن به عبده؛ لأنه لا حق له في بيت المال وكفن سيده من بيت المال

Mas'alah: What are the obligatory duties owed to a deceased Muslim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=758)

من حق المسلم على المسلم [1] إذا مات أربعة: غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ومواراته، ولا خلاف في هذه الجملة، واختلف في منازل بعضها من الوجوب، فأما تكفينه ومواراته – صلى الله عليه وسلم – فواجبان قولا واحدا، واختلف في غسله والصلاة عليه، هل ذلك واجب؟ أو سنة؟ فقال الشيخ أبو [2] محمد بن أبي زيد: غسله [3] سنة، وقال أبو محمد عبد الوهاب غسله [4] واجب [5]، واحتج من نصر هذا القول يقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في ابنته: "اغسلنها. . ." الحديث [6]، وبقوله (1) قوله: (على المسلم) ساقط من (ب) و (ش) . (2) قوله: (أبو) ساقط من (ر) . (3) قوله: (غسله) ساقط من (ر) . (4) قوله: (غسله) ساقط من (ش) ، وفي

(ر) : (هو) (5) انظر: التلقين: 1/ 55. (6) متفق عليه, أخرجه البخاري: 1/ 422، في: باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، من كتاب الجنائز، برقم (1195) ، ومسلم: 2/ 646، في باب في غسل الميت، من كتاب الجنائز، برقم (939) . ولفظه بتمامه: "دخل علينا النبي – صلى الله عليه وسلم – ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو ="

Mas'alah: What are the rulings on washing the deceased and beginning with the right side in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=800)

وعمر يقول: إنه لم يمت، فتلا: {إنك ميت وإنهم ميتون} [الزمر: 30] [1]. وقال ابن شعبان: لا يؤخر غسل الميت بعد خروج روحه [2]، يريد: خيفة تغير الرائحة [3] والانفجار، ولا حجة في تأخير غسل النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن ذلك مأمون عليه. ويبتدئ الغاسل بالميامن ومواضع الوضوء؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في ابنته: "ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها" [4]، "واغسلنها ثلاثا أو خمسا. . . بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا. . ." [5] وفي حديث آخر: ". . . أو سبعا. . ". [6]، وقد تضمن هذا الحديث البداية بالميامن، وأن يوضأ، وأن يكون وترا من الثلاث إلى ما بعد، وجواز غسله بالماء المضاف، ثم يفيض الماء على سائر جسده، ويخص بالإنقاء الفم والأنف والأرفاغ كالإبطين وغيرهما, ولا بأس أن يفضي باليد إلى الفرج إذا كانا زوجين، أو ملك يمين، وإن كانا أجنبيين لف على يده ثوبا كثيفا لا يجد معه حس [7] ما تمر عليه اليد. (1) أخرجه البخاري: 3/ 1341، في باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لو كنت متخذا خليلا، من كتاب فضائل الصحابة برقم

(3467) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 545. (3) قوله: (تغير الرائحة) يقابله في (ش) : (التغير عليه) . (4) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 73، في باب التيمن في الوضوء والغسل، من كتاب الوضوء، برقم (165) ، ومسلم: 2/ 646، في باب في غسل الميت، من كتاب الجنائز، برقم (42/ 939) . (5) سبق تخريجه، ص: 647. (6) متفق عليه, أخرجه البخاري: 1/ 423، في باب ما يستحب أن يغسل وترا، من كتاب الجنائز، برقم (1196) ، ومسلم: 2/ 646، من باب في غسل الميت، من كتاب الجنائز، برقم (939) . (7) في (ر) : (جس) .

Mas'alah: What is the ruling on uncovering the deceased's body and covering their private parts during washing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=801)

فصل في تجريد الميت عند الغسل وستر عورته

Mas'alah: Can the deceased be washed with rose water or camphor water?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=805)

وقال ابن شعبان: لو غسل بماء الورد والقرنفل لم أكرهه إلا من ناحية السرف [6]؛ لأنه لا يطهر فيختار [7] له من الماء ما يطهر به [8]، وقول [9] مالك: إنه [10] ييمم عند عدم الماء [11]، دليل على أن ذلك عبادة. قال: ولا يغسل بماء زمزم [12]، وهذا يصح على أصله؛ لأنه يقول: إن (1) في (ب) : (الأخيرة) . (2) انظر: المدونة: 1/ 260. (3) سبق تخريجه، ص: 689. (4) في (ش) : (الأول) . (5)

قوله: (سدر) ساقطة من (ر) . (6) انظر: الزاهي، لابن شعبان، لوحة رقم: [3 / ب] . (7) في (ر) : (فيحتاج) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 545. (9) في (ش) : (وقال) . (10) قوله: (إنه) ساقط من (ش) . (11) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 290. (12) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 545.

الميت نجس, ولا يقرب ذلك الماء للنجاسة [1]، وقد ذكر أن بعض الناس استنجى به فحدث به الباسور [2]، وأهل مكة يتوقون ذلك ولا يرون [3] الاستنجاء به، وعلى القول إن الميت طاهر يجوز أن يغسل بماء زمزم، بل هو أولى؛ لما يرجى من بركته.

Mas'alah: Does the cloth used to dry the deceased become impure?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=806)

فصل لا ينجس الثوب الذي ينشف به الميت

Mas'alah: Is the person who washes the deceased required to perform ghusl?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=806)

وقال مالك في العتبية: يغتسل غاسل الميت وعليه أدركت الناس [8]، واستحب ذلك ابن القاسم وأشهب [9]، وقال ابن حبيب: لا غسل عليه [10]، وقاله (1) قوله: (الماء للنجاسة) يقابله في (ر) و (ش) : (بنجاسة) . (2) في (ب) : (وقد ذكر أن الاستنجاء به يحدث الباسور) . (3) في (ر) : (يتقون) . وقوله: (ذلك ولا يرون) ساقط

من (ر) و (ش) . (4) في (ش) : (به) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 546. (6) قوله: (وقال محمد بن عبد الحكم) : يقابله في (ش) : (والقول إنه طاهر أحسن) (7) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 546. (8) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 206. (9) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 546. (10) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 546.

جملة [1] من الصحابة والتابعين – رضي الله عنهم –، وذكر حديث أسماء [2]، فقيل: الوجه في استحباب اغتساله الثلاث [3]، لئلا يتوقى غاسله ما يصيبه، فلا يبالغ في غسله لتحفظه منه.

Mas'alah: What are the rulings on applying perfume (hanut) to the deceased?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=811)

باب في الحنوط للميت ويحنط الميت بالمسك والكافور، والعنبر، وغير ذلك من الطيب، وكل جنس طاهر يتطيب به وكذلك العنبر، وإن صح أنه تقذفه دابة من دواب البحر فإنه طاهر. ومواضع الحنوط خمسة: على ظاهر جسد الميت، وفيما بين أكفانه، ولا يجعل فوق الكفن، وهو [1] قول مالك في المدونة [2]. والثالث: أن يجعل على [3] المساجد السبع [4]: الجبهة [5]، والأنف والركبتين، وأطراف أصابع الرجلين، واليدين [6]، وهو قول ابن القاسم في شرح ابن مزين للموطأ [7]. والرابع: أن يجعل في منافذ الوجه السبعة: الأذنين، والعينين، والفم، والمنخرين. والخامس: أن يجعل في المغابن، وهي: الأرفاغ، وهو: كل موضع يجتمع فيه الوسخ: الإبطين [8]، ومراجع الركبتين، وهي المآبض، وهو قول عطاء. وهذا مع اتساع الطيب، فإن قل فالبداية عند

ابن القاسم في شرح ابن مزين بالمساجد السبعة، وأراه فعل ذلك إكراما لتلك المواضع لما كان يتقرب بها [9] إلى الله سبحانه. قال: فإن كثر فعلى الجسد، وبين الأكفان، ولم يزد على ذلك [10]. (1) في (ش) : (وهذا) . (2) انظر: المدونة: 1/ 262. (3) في (ش) : (في) . (4) في (ش) : (السبعة) . (5) قوله: (الجبهة) ساقط من (ر) . (6) قوله: (واليدين) ساقط من (ش) . (7) قوله: (للموطأ) ساقط من (ر) . (8) في (ش) : (كالإبطين) . (9) قوله: (بها) ساقط من (ش) . (10) في (ر) زيادة (زينة) بعد قوله: (على ذلك) .

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a deceased pregnant woman to save her living fetus?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=827)

فصل وإذا ماتت المرأة وجنينها يضطرب في بطنها وإذا ماتت امرأة حامل وجنينها يضطرب، فإن كان غير متم، وفي وقت العادة أنها [1] إذا أسقطته وهي حية لم يعش، لم يبقر عنه. واختلف إذا كان في شهر يعيش فيه الولد إذا وضعته، كالتي دخلت في السابع أو التاسع أو العاشر، وكان متى بقر عليه رجيت حياته، فقال مالك: لا يبقر عليه [2]، وقال أشهب وسحنون: يبقر عليه [3]. (1) قوله: (أنها) ساقط من (ب) . (2) انظر: المدونة: 1/ 264. (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 640.

فقدم مالك حق الأم؛ لأن في ذلك مثلة بها. وقدم الآخران حق الولد، وهو أحسن، وإحياء نفس أولى من صيانة ذلك [1] من ميت. وقال مالك في المبسوط: يخرج إن استطيع ذلك من مخرج الولد، وهذا مما لا يستطاع.

Mas'alah: What is the book of funeral rites?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=478)

7 - كتاب الجنائز

Mas'alah: What is the ruling on the priority of funeral expenses over debts and bequests?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=498)

والكفن والحنوط ومؤنة الدفن من راس المال وهو مقدم على الدين والوصية.

Mas'alah: What is the chapter heading for funeral rites?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=230)

(كتاب الجنائز)

Mas'alah: What practices are prohibited for the deceased?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=234)

395 - ولا يتبع الميت بمجمرة، ولا يقلم ظفره، ولا تحلق عانته، وذلك بدعة ممن فعله.

Mas'alah: How is a deceased person washed when traveling with non-mahram companions?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=238)

403 - ومن مات في سفر لا رجال معه، ومعه نساء فيهن ذات محرم منه فلتغسله ولتستره، وإن لم يكن فيهن ذات محرم منه يممن وجهه ويديه إلى المرفقين، وإن ماتت امرأة مع رجال لا نساء معها، فإن كان فيهم ذو محرم منها غسلها من فوق الثوب، وإن لم يكن ذو محرم يمم وجهها ويديها إلى الكوعين.

Mas'alah: Who has priority in washing and burying a deceased woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1898)

وعصبة المرأة أولى بالصلاة عليها من زوجها، وزوجها أحق منهم بغسلها وإدخالها في قبرها، ويدخلها [أيضا] في قبرها ذوو محارمها، فإن اضطر إلى الأجنبيين، جاز أن يدخلوها في قبرها. [1]

Mas'alah: What are the rulings on washing, shrouding, and praying over the deceased?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=745)

[كتاب الجنائز] [حكم غسل الميت] والنظر فيه يتعلق بأدبي المحتضر وبغسل الميت وتكفينه وتحنيطه وحمل جنازته والصلاة عليه ودفنه والتعزية والبكاء عليه

Mas'alah: What is the ruling on a female slave washing her master and vice versa?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=751)

الغسل كالزوجة تغسل سيدها ويغسلها. وفي العتبية: وكذلك من يحل له وطؤها مثل أمته ومدبرته وأما مكاتبته سحنون: أو معتق بعضها أو إلى أجل أو من له فيها شرك فلا تغسله ولا يغسلها.

Mas'alah: What is the ruling on a non-relative washing the deceased?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=751)

(ثم أجنبي) . ابن بشير: المشروع أن يغسل الرجال أمثالهم والنساء أمثالهن

Mas'alah: Can a female relative wash a male deceased and what must she cover?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=751)

(ثم امرأة محرم وهل تستره أو عورته تأويلان) من المدونة قال مالك: إن مات في سفر لا رجال معه ومعه نساء فيهن ذات محرم منه أم أو أخت أو عمة أو غيرهن فليغسلنه ويسترنه. اللخمي: أي يسترن جسده كله وقال غيره يسترن عورته

Mas'alah: Can a non-mahram woman wash a deceased woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=752)

(ثم أجنبية) تقدم نص ابن بشير: المشروع أن يغسل النساء أمثالهن

Mas'alah: What does al-Lakhmi say about the scope of washing the deceased?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=753)

وقال اللخمي: الأمر في ذلك واسع.

Mas'alah: Who should be present with the dying person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=761)

)

Mas'alah: What is the ruling on prompting the dying person to recite the shahada?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=761)

)

Mas'alah: What is the ruling on prompting the dying person to recite the shahada?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=761)

وتلقينه الشهادة) ابن حبيب: ينبغي أن يلقن لا إله إلا الله. اللخمي: يلقن عند الاحتضار

ويعاد ذلك عليه مرة

بعد مرة.

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes of the deceased?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=762)

)

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes of the deceased?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=762)

وتغميضه) ابن حبيب: ينبغي أن يغمض بصره إذا قضي. ابن يونس: قال غيره الإغماض سنة. وقال مالك: لا بأس أن يغمضه الحائض والجنب. وقال الأوزاعي: إذا لم يغمض الميت وبقي

كثيرا فليجبذه رجل من إبهام رجله الأيمن وآخر من عضديه فيتغمض.

Mas'alah: What is the ruling on tying the jaw of the deceased?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=763)

(وشد لحييه) اللحي منبت اللحية. سند: يشد لحياه قبل برده يشد لحيه الأسفل بعصابة تربط عند رأسه خوف دخول الهوام فاه. ابن عبد السلام: وخوف تشويه خلقه

Mas'alah: What is the ruling on softening the joints of the deceased and raising him from the ground?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=763)

(وتليين مفاصله برفق ورفعه عن الأرض) انظر بعد هذا عند قوله: "ووضعه على مرتفع"

Mas'alah: What is the ruling on placing a heavy object on the deceased's stomach and hastening his preparation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=763)

(ووضع ثقيل على بطنه) ابن عرفة: نقل ابن عبد السلام عن المذهب جعل حديدة على بطنه خوف انتفاخه لا أعرفه في المذهب. وروي عن الشافعي أنه مباح (وإسراع

تجهيزه إلا الغرق) ابن شعبان: يعجل غسله إثر موته ابن حبيب: ويستأنى الغريق ربما غمر الماء قلبه ثم أفاق. ابن رشد: الأولى كون الغسل عند إرادة حمله.

Mas'alah: What is the ruling on using sidr and other cleansing agents in washing the deceased?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=764)

(وللغسل سدر) انظر هذا الإجمال. ابن عرفة: المطلوب في الغسل الإنقاء. اللخمي: لا

يقصر عن الثلاث فإن أنقى بأربع خمس وبست سبع. ابن رشد: يستحب الوتر وأدناه ثلاث. أبو عمر: الأولى بالماء والسدر أو الخطمي أو الأشنان أو ما أشبه ذلك بعد أن يغسل ما تحته من النجاسات، ثم الثانية بالماء القراح إن شاء باردا وإن شاء سخنا، ثم الثالثة بمثل ذلك ويجعل فيها كافورا، انتهى من الكافي: وقد قدم في الاستذكار الماء القراح على الغسلة بالماء والسدر وكذلك ابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on stripping the deceased for washing and covering his private parts?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=765)

(وتجريده) ابن عرفة: المذهب تجريده للغسل المستور العورة لا يطلع عليه غير غاسله ومن يليه. قال أبو عمر: وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من غسل ميتا ثم لم يفش عليه خرج من ذنوبه

كيوم ولدته أمه» .

Mas'alah: What is the ruling on the odd number of washings and shrouds for the deceased?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=766)

(وإيتاره كالكفن لسبع) تقدم عند قوله: "وللغسل سدر" قول اللخمي في الغسل: إن أنقى بست سبع. وأما إيتار الكفن ففي المدونة قال مالك: أحب إلي أن لا يكفن الميت في أقل من ثلاثة أثواب إلا أن لا يوجد ذلك الإبياني: يريد غير العمامة والمئزر. وقال

ابن حبيب: أحب إلي مالك: في الكفن خمسة أثواب يعد فيها العمامة والمئزر والقميص ويلف في ثوبين وذلك في المرأة ألزم ويشد مئزرها بعصائب من حقويها إلى ركبتيها ودرع وخمار وتلف في ثوبين. ابن شعبان: أقله لها خمسة وأكثره سبعة. اللخمي: يستحب الوتر فوق اثنين ولا يزاد على السبع

Mas'alah: How should the stomach of the deceased be pressed and the private parts washed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=766)

(وعصر بطنه برفق وصب الماء في غسل مخرجه بخرقة وله الإفضاء إن اضطر) من المدونة: يجعل الغاسل على يديه خرقة ويفضي بها إلى فرجه وإن احتاج إلى مباشرة بيده فعل ويعصر بطنه عصرا رفيقا. المازري: ليخرج ما في بطنه من النجاسة فيؤمن من خروج شيء بعد الفراغ من غسله. قال أشهب: وإذا عصر بطنه فليأمر بصب الماء عليه لا يقطع ما دام يفعل به ذلك

Mas'alah: Is it recommended to perform wudu for the deceased before washing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=766)

(وتوضئته وتعهد أسنانه وأنفه بخرقة) ابن بشير: المشهور استحباب أن يوضأ الميت قبل أن

Mas'alah: What is the ruling on using camphor in the final wash of the deceased?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=767)

(وكافور في الأخيرة) في المدونة: يجعل في الغسلة الأخيرة

Mas'alah: Is ritual bathing obligatory for the one who washes the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=767)

(واغتسال غاسله) ابن رشد: ظاهر ابن القاسم أنه استحب القول بإيجاب الغسل على من غسل ميتا مثل روايته عن مالك، وحمل ابن أبي زيد قول ابن القاسم أنه استحب الغسل وهذا أيضا مثل قول مالك في المختصر. وقال مالك في الواضحة: لا غسل عليه وعليه الجمهور وهذا الذي يوجبه النظر والقياس على الأصول لأن غسل الميت ليس لحدث.

Mas'alah: What is the ruling on using sidr and not rubbing due to many deceased?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=780)

انظر قبل هذا عند قوله: "وللغسل سدر" وعدم الدلك لكثرة الموتى

Mas'alah: What are the concessions for washing and burying many deceased during an epidemic?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=780)

ابن حبيب: لا بأس عند الوباء وما يشتد على الناس من غسل الموتى لكثرتهم أن

يجتزئوا بغسلة واحدة بغير وضوء يصب الماء عليهم صبا، ولو نزل الأمر الفظيع بكثرة الموتى فلا بأس أن يدفنوا بغير غسل إذا لم يوجد من يغسلهم ويجعل النفر منهم في قبر واحد وقاله أصبغ وغيره.

Mas'alah: Who is obligated to wash the body of her deceased husband?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2017)

)

Mas'alah: Who is obligated to wash the body of her deceased husband?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2017)

ولمن وضعت غسل زوجها ولو تزوجت) تقدم حكم هذا عند قوله في غسل الميت "والأحب نفيه"

Mas'alah: What diseases are considered life-threatening according to medical judgment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2633)

حكم الطب بكثرة الموت به كسل وقولنج وحمى قوية) ابن الحاجب: مخوف المرض ما يحكم الطب

بأن الهلاك به كثير كالحمى الحادة والسل والقولنج وذات الجنب والإسهال بالدم

Mas'alah: What items are taken from the deceased's estate first?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3681)

(بالمعروف) ابن عرفة: يبدأ من مال الميت بحنوطه وكفنه ومواراته بالمعروف.

Mas'alah: What are the rulings on washing the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=56)

كتاب الجنائز مدخل كتاب الجنائز وغسل الميت المسلم واجب وصفته كصفة غسل الجنابة ويجتهد في تنظيفه وإزالة الأذي عنه على الميسور ويستحب الوتر على قدر ما يحتاج إليه بماء وسدر ويجعل في الآخرة كافور وتنزع ثيابه وتستر عورته وإن احتج إلى مباشرتها فبخرقة إلا أن يضطر إلى إخراج شيء بيده فيجوز ويعصر بطنه عصرا خفيفا ليخرج ما هناك من أذي ويرفق به في كل ذلك ولا يزال عنه شيء من خلقته من ظفر أو شعر من عانة أو غيرها ويغسل كل واحد من الزوجين صاحبه ولا يغسل من لا رجعة له عليها وفي الرجعية روايتان ويغسل الرجل أمته التي يحل له وطئها ومدبرته وأم ولده وكل من مكان يستبيحه إلى موته ويغسل ذوو المحارم بعضهم بعضا من الرجال والنساء الرجل للرجل وكذلك المرأة للمرأة.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of the bodies of the dead?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1665)

وأما جثث الموتى فقد اختلف فيها العلماء فمنهم من جعلها كلها سواء ويتحفظ عند غسل الميت من أن يطير إليه شيء من الماء ومنهم من حمل قول ابن مسعود (لا تنجسوا من موتاكم (1)) على أن جثث المؤمنين خاصة طاهرة وليس هذا موضع القول في هذه المسألة

Mas'alah: What is the ruling on women wailing over the dead and seclusion with men?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3996)

وقد قيل إن المعروف ههنا أن لا ينحن على موتاهن ولا يخلون رجل بامرأة

Mas'alah: What is the ruling on women wailing and secluding with non-mahram men?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3996)

ذكر معمر عن قتادة قال أخذ عليهن أن لا ينحن ولا يخلون بحديث الرجال إلا مع ذي محرم

Mas'alah: What is the interpretation of 'nor disobey you in what is right' regarding wailing?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3997)

في قوله ولا يعصينك في معروف قال النوح

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on mourning for a deceased spouse?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5147)

نافع عن صفية بنت أبي عبيد الثقفي حديث واحد وهو حديث حاد وسبعون لنافع مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن عائشة وحفصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج هكذا روى يحيى هذا الحديث فقال فيه عن عائشة وحفصة جميعا وتابعه أبو المصعب الزهري ومصعب بن عبد الله الزبيدي ومحمد بن المبارك الصوري وعبد الرحمان بن القاسم في رواية سحنون ورواه القعنبي وابن بكير وسعيد بن عفير ومعن بن عيسى وعبد الله بن يوسف التنيسي فقالوا فيه عن عائشة أو حفصة على الشك وكذلك رواه الحرث بن مسكين ومحمد بن سلمة عن ابن القاسم ورواه ابن وهب فقال عن عائشة أو حفصة أو عن كلتيهما

Mas'alah: What is the difference between weeping and wailing in funerals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5741)

قال أبو عمر أما البكاء بغير نياح فلا بأس به عند جماعة العلماء وكلهم يكرهون النياحة ورفع الصوت بالبكاء والصراخ والفرق في ذلك عندهم بين بين ذلك ما مضى في هذا الباب من الآثار في النياحة ولطم الخدود وشق الجيوب مع قوله صلى الله عليه وسلم إذ بكى على ابنه تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب رواه ثابت عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عبد الرحمان بن عوف أنه قال له حينئذ أتبكي يا رسول الله وأنت تنهى عن البكاء فقال إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت لهو ولعب ومزامير الشيطان عند نعمة وصوت عند مصيبة لطم وجوه وشق جيوب ورنة شيطان وهذا رحمة ومن لا يرحم لا يرحم يا إبراهيم لولا أنه وعد صدق وقول حق وأن أخرانا يلحق أولانا لحزنا عليك حزنا أشد من هذا وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب رواه ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر عن عبد الرحمان بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي أبو عثمان النهدي عن أسامة بن زيد نحو هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير

ابنه إبراهيم أظنه ابن بعض بناته أتي به ونفسه تقعقع فجعله في حجره ودمعت عيناه وفاضت فقال له سعد ما هذا فقال إنها رحمة يضعها الله في قلب من يشاء وإنما يرحم الله من عباده الرحماء وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فبكت امرأة فصاح بها عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها يا عمر فإن العين دامعة والنفس مصابة والعهد قريب رواه هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الأزرق عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث جابر بن عتيك ما يدل على أن الرخصة في البكاء إنما هي قبل أن تفيض النفس فإذا فاضت ومات لقوله صلى الله عليه وسلم فيه دعوهن ما دام عندهن فإذا وجب فلا تبكين باكية وسنذكر هذا الحديث في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله

وهذه الأحاديث كلها تدل على أن البكاء غير النياحة وأن النهي إنما جاء في النياحة لا في بكاء العين وبالله العصمة والتوفيق لا شريك له

ابنه إبراهيم أظنه ابن بعض بناته أتي به ونفسه تقعقع فجعله في حجره ودمعت عيناه وفاضت فقال له سعد ما هذا فقال إنها رحمة يضعها الله في قلب من يشاء وإنما يرحم الله من عباده الرحماء وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فبكت امرأة فصاح بها عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها يا عمر فإن العين دامعة والنفس مصابة والعهد قريب رواه هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الأزرق عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث جابر بن عتيك ما يدل على أن الرخصة في البكاء إنما هي قبل أن تفيض النفس فإذا فاضت ومات لقوله صلى الله عليه وسلم فيه دعوهن ما دام عندهن فإذا وجب فلا تبكين باكية وسنذكر هذا الحديث في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله

وهذه الأحاديث كلها تدل على أن البكاء غير النياحة وأن النهي إنما جاء في النياحة لا في بكاء العين وبالله العصمة والتوفيق لا شريك له

Mas'alah: What does the dying person see at the time of death?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5932)

حضور الموت ومعاينة بشرى الخير أو الشر فعلى هذا تنزل الآثار وعلى ذلك فسره العلماء حدثنا عبد الرحمان بن يحيى وخلف بن القاسم قالا حدثنا أحمد بن محمد بن الحداد بكير حدثنا موسى بن هارون حدثنا أبو إسماعيل الترمذي حدثنا إسحاق بن

موسى الهروي حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية عن موسى بن وردان المصري عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن المسلم إذا حضره الموت رأى بشره فلم يكن شيء أبغض إليه من المكث في الدنيا وإذا حضر الكافر الموت رأى بشره فلم يكن شيء أحب إليه من المكث في الدنيا

Mas'alah: What happens to the soul of a righteous person at death according to the hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5933)

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شبابة عن ابن أبي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت تحضره الملائكة فإذا كان الرجل الصالح قالوا اخرجي أيتها لانفس الطيبة كانت في الجسد الطيب اخرجي حميدة وأبشري بروح وريحان ورب غير غضبان قال فلا تزال يقال لها ذلك حتى تخرج ثم يعرج بها إلى السماء فيفتح لها فيقال من هذا فيقولون فلان فيقال مرحبا بالنفس الطيبة كانت في السجد الطيب ادخلي حميدة وأبشري بروح وريحان ورب غير غضبان فلا يزال يقال ذلك حتى ينتهي بها إلى السماء يعني السابعة وإذا كان الرجل السوء وحضرته الملائكة

عند موته قالت اخرجي أيتها النفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث اخرجي ذميمة وأبشري بحميم وغساق وآخر من شكله أزواج فلا تزال يقال لها ذلك حتى تخرج وذكر الحديث وفيه ما يدل على أن ما ذكرنا من حب لقاء الله وكراهته إنما ذلك عند

حضور الوفاة ومعاينة ما له عند الله والله أعلم وفيه ما يدل على أن البشارة قد تكون بالخير والشر وبما يسوء وبما يسر وقد روي عن النبي عليه السلام أنه قال لبعض أصحابه في حديث ذكره أينما مررت بقبر كافر فبشره بالنار وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال بشر قاتل ابن صفية بالنار وقد حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد

ابن هارون أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قيل يا رسول الله ما منا أحد إلا وهو يكره الموت ويقطع به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان ذلك كشف له حدثنا خلف بن القاسم حدثنا حمزة بن محمد حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا هناد بن السري عن أبي زبيد عن مطرف عن عامر الشعبي عن شريح بن هانئ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قال شريح فأتيت عائشة فقلت يا أم المؤمنين

Mas'alah: What is the ruling on crying over a sick person at the time of death?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6454)

وفيه إباحة البكاء على المريض بالصياح وغير الصياح عند حضور وفاته

Mas'alah: What is the hadith about the death of Uthman ibn Maz'un?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7065)

حديث ثالث عشر لأبي النضر مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات عثمان بن مظعون ومر بجنازته ذهبت ولم تلبس منها بشيء هكذا هو في الموطإ عند جماعة الرواة مرسلا مقطوعا لم يختلفوا في ذلك عن مالك وقد رويناه متصلا مسندا من وجه صالح حسن

Mas'alah: What did the Prophet do when Uthman ibn Maz'un died?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7066)

أخبرنا سعيد بن عثمان قال أخبرنا أحمد بن دحيم بن خليل قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت لما مات عثمان بن مظعون كشف النبي صلى الله عليه وسلم الثوب عن وجهه وقبل بين عينيه وبكى بكاء طويلا فلما رفع على السرير قال طوبى لك يا عثمان لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها قال أبو عمر روى الثوري عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت دموعه تسيل على خده وروى الثوري أيضا عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وعائشة أن أبا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت وأما قوله ذهبت ولم تلبس منها بشيء فكان عثمان بن مظعون أحد الفضلاء العباد الزاهدين

في الدنيا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المتبتلين منهم وقد كان هو وعلي بن أبي طالب هما أن يترهبا ويتركا النساء ويقبلا على العبادة ويحرما طيب الطعام على أنفسهما فنزلت يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم الآية ذكر معمر وغيره عن قتادة في هذه الآية قال نزلت في علي بن أبي طالب وعثمان بن مظعون أرادوا أن يقلوا من الدنيا ويتركوا النساء ويترهبوا

Mas'alah: What does Anas report about the Prophet's appearance during Fajr prayer on the day of his death?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8292)

أخبرني أنس بن مالك أن المسلمين بيناهم في صلاة الفجر من يوم الاثنين وأبو بكر رضي الله عنه يصلي بهم لم يفجئهم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كشف حجرة عائشة فنظر إليهم وهم صفوف في الصلاة يضحك فنكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف يظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يخرج إلى الصلاة قال أنس فهم المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم فرحا برسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده أن أتموا صلاتكم ثم دخل الحجرة وأرخى الستر قال أنس بن مالك فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم

Mas'alah: What is the report about the Prophet's death and the Companions praying over him individually?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8294)

وأما صلاة الناس عليه أفذاذا فمجتمع عليه عند أهل السير وجماعة أهل النقل لا يختلفون فيه وقد ذكرناه عن ابن شهاب أيضا في هذا الباب وهو محفوظ في حديث سالم بن عبيد الأشجعي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الحديث الطويل في مرضه ووفاته صلى الله عليه وسلم أخبرناه عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن العباس الكابلي قال حدثنا عاصم بن علي قال حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن سلمة بن نبيط عن نعيم بن أبي هند عن نبيط بن شريط وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم عن سالم بن عبيد وكان من أهل الصفة فذكر الحديث قال فيه فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا قوما أميين ولم يكن فيهم نبي قبله قال عمر لا يتكلمن بموته أحد إلا ضربته بسيفي هذا فقالوا لي اذهب إلى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فادعه يعني أبا بكر قال فذهبت أمشي فوجدته في المسجد فأجهشت فقال لي لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي فقلت إن عمر قال لا يتكلمن بموته أحد إلا ضربته بسيفي هذا قال فأخذ بساعدي ثم أقبل يمشي حتى دخل بيته فأكب على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان وجهه يمس وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استبان له أنه قد توفي فقال إنك ميت وإنهم ميتون قالوا يا صاحب رسول الله

توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قالوا يا صاحب رسول الله هل يصلى على الأنبياء قال يجيء قوم فيكبرون ويدعون ويجيء آخرون حتى يفرغ الناس قال فعرفوا أنه كما قال ثم قال قالوا يا صاحب رسول الله هل يدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قالوا أين قال حيث قبض الله روحه فإنه لم يقبضه إلا في مكان طيب قال فعرفوا أنه كما قال ثم قال عندكم صاحبكم ثم خرج فاجتمع إليه المهاجرون وذكر تمام الحديث

Mas'alah: What is the hadith about washing the Prophet's body?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8297)

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا النفيلي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق قال حدثني يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال سمعت عائشة تقول لما أرادوا غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما ندري أنجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما

نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجلا إلا وذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو أن اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم وكانت عائشة تقول لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=676)

(حكم غسل الميت) والخلاف في وجوبه أو كونه سنة كالخلاف في الصلاة. وقد أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- [2]. وبين الأصوليين خلاف في أمره كما تقدم. والنظر فيه (1) في (ر) نظر. (2) ومنه حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت:

دخل علينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –حين توفيت ابنته فقال: "اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فآذنني" فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه فقال: "أشعرنها إياه –تعني إزارة–" . أخرجه البخاري في الجنائز 1253 واللفظ له، ومسلم في الجنائز 939.

Mas'alah: What are the three sections on washing the deceased?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=677)

أيضا ينحصر في ثلاثة فصول: أحدها: من يغسل، والثاني: صفة الغسل، والثالث: من يستحقه.

Mas'alah: What prevents washing the deceased?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=677)

(موانع تغسيل الميت)

Mas'alah: What prevents washing the deceased and what is the alternative?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=677)

وقد تعرض معان تمنع من الغسل فينتقل إلى بدله إن أمكن.

Mas'alah: Does a dismembered body prevent washing and prayer over the deceased?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=677)

ومن المعاني أن يكون الجسد مقطوعا. وقد قدمنا الخلاف، هل يمنع ذلك من الصلاة كما يمنع من الغسل، أو [1] يكون ذا علة تمنع من الغسل.

Mas'alah: Can women wash a young male child who has died?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=677)

وأما الصغير الذي لا حظ للنساء في مثله فيغسلنه. وما حده؟ قيل: إذا كان ممن لا يمكنه الوطء. وقيل: إذا كان ممن لا يؤمر بستر عورته] [5]. وكأن هذين يرجعان إلى معنى واحد، وهو النظر إلى عدم الشهوة من النساء في رؤية جسده.

Mas'alah: What is the ruling on a woman being washed by her male relatives when no women are present?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=678)

من غيرهن؛ فإن كانت مع ذوي محارمها [من الرجال] [1] فهل يغسلونها أو ييممونها؟ ثلاثة أقوال: أحدها: وجوب الغسل، والثاني: الانتقال إلى التيمم، والثالث: التفرقة بين أن تكون الحرمة من النسب فيغسلونها، أو من الصهر فلا يغسلونها.

والقولان على ما قدمنا أولا. وأما التفرقة فلأن النفس مجبولة على احترام ذوي الأنساب، والصهر مشبه بهم. وإنما شبهته الشريعة لضرورة الاختلاط، فهو في هذا كالأجنبي.

Mas'alah: Should the deceased be stripped naked for washing or should the private parts be covered?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=679)

وهل يجرد [للغسل أو تستر العورة؟ وأما النساء مع النساء والرجال مع الرجال ففي الاقتصار على ستر العورة، أو التجريد قولان. وأما العكس] [1] إذا قلنا بالغسل كما تقدم، فلا يجرد. ويغسل الرجل في الثوب، وكذلك المرأة. ويجافي الثوب عن أجسادهما، ويصب الماء لئلا يلتصق بأجسادهما. وهذا فيما [2] قدمناه.

Mas'alah: Is washing the deceased an act of worship or mere cleanliness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=680)

واختلف المذهب في الغسل هل المقصود منه النظافة المحضة أو العبادة كغسل الجنابة؟ وعلى هذا اختلف هل يغسل أولا [بالماء القراح [4] ثم فيما بعد يزاد إلى الماء السدر والكافور، أم يجعل ذلك من الأول؟ وهل يغسل، [5] بماء الورد أو الريحان، أم لا؟

Mas'alah: Who has the right to wash the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=681)

فصل (من الأحق بتغسيل الميت)

Mas'alah: What is the ruling on the spouse washing the deceased?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=681)

والمقدم في غسل الميت الزوج والزوجة [5]. وهل يقضى لهما بذلك؟ ثلاثة أقوال: القضاء مطلقا, لأنه حق لازم فيقضى به [له] [6]. ونفي القضاء، ولعل هذا لعدم فائدته الدنيوية. والقضاء به للزوج دون الزوجة، ولعل هذا لما روي من بقاء الزوجية بينهما. قال هذا سحنون، وعلل بأن الزوج يحفظ زوجته حية وميتة، بخلاف الزوجة في حق الزوج. وهذا إذا كانا حرين، فإن كانا عبدين أو أحدهما فإن لم يأذن السيد له بالغسل لم يقض به, لأن منافع المملوك لا يتصرف فيها إلا بإذن السيد. فإن أذن، فعلى القول بنفي القضاء في حق الحرين لا شك في نفيه هاهنا، وعلى القول بثبوته هناك [فيكون هاهنا] [7] قولان: أحدهما: إثباته قياسا على (1) أخرجه البخاري في الجنائز 1257، ومسلم في الجنائز 939. (2) في (ر) الشفع. (3) في (ق) والاثنان عندنا مستحب. (4) النوادر والزيادات1/ 544. (5) في (ر) ويقدم الزوج والزوجة. (6) ساقط من (ق) و (ت) . (7) ساقط من (ق) .

الحرمين، والثاني: نفيه لعدم ثبوته في الأصل. وهذا إذا كان النكاح صحيحا ولم تقع فرقة، وإن كان فاسدا وهو مما يجب فسخه من غير تخيير أحد الزوجين فلا يغسل أحدهما الآخر إلا أن يثبت قبل الموت ما يرفع فسخه. وإن كان الخيار لأحدهما؛ فالمنصوص وجوب الغسل. وخرجه أبو الحسن اللخمي على الخلاف في فوات الخيار بالموت. فإن قلنا باستقرار النكاح وفوات الاختيار بالموت غسل كل واحد منهما الآخر، فإن قلنا ببقاء الخيار وصحت الزوجية نظر إلى ما يختاره الباقي منهما إن كان الخيار له، وإن كان الخيار للميت فلا يغسله الباقي منهما.

Mas'alah: What part of the deceased's body must be covered during washing?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=543)

وقوله [5]: "يجعل على عورة الميت خرقة عند غسله" ، ذهب بعض المتأخرين [6] إلى أن المراد السوءتين [7] وليس في الكتاب ما يدل على مراده، بل لو قيل فيه ما يدل على القول الآخر: إن العورة من السرة إلى الركبة [8] لكان للقول بذلك وجه؛ لأنه قال بأثر ذلك [9]: "ويفضي بيده الذي يغسله إلى فرجه إن احتاج إلى ذلك" ، فلو كانت العورة هي نفس السوءة والفرج – كما قال – لما جاء بذكر الفرج بلفظ آخر، ولو كان استدلاله بقوله بعد هذا في غسل المرأة زوجها، وقوله [10]: وتفعل به ما يفعل بالموتى، لأن الموتى تستر عوراتهم [11]، – وفي بعض النسخ: فروجهم [12] – لكان (1) لعله المازري، انظر شرح التلقين: 3/ 1119 وشرح القباب لقواعد المؤلف: 234. (2) المدونة: 1/ 167/ 8 من طبعة الفكر، وليست "ثلاثا" الأولى في طبعة صادر: 1/ 185. (3) قال عليه السلام لمن غسلن ابنته: اغسلنها ثلاثا أو خمسا

... رواه البخاري في الجنائز باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ... ومسلم في الجنائز باب غسل الميت، عن أم عطية الأنصارية. (4) المدونة: 1/ 185/ 10. (5) المدونة: 1/ 184/ 2. (6) هذا تفسير اللخمي في التبصرة: 2/ 4 أونقله المازري في شرح التلقين: 3/ 1120 عن بعض أشياخه واللخمي منهم. (7) كذا في كل النسخ غير ق ول ففيهما: السوءتان، وكذا أصلحه ناسخ ز وذكر أن المؤلف نصبه. وهو سبق قلم. (8) وهو قول ابن حبيب في التبصرة: 2/ 4 أوالمنتقى: 2/ 2. (9) المدونة: 1/ 184/ 1. (10) المدونة: 1/ 185/ 10. (11) هذا ما في طبعة دار الفكر: 1/ 167/ 12. (12) وهو ما في طبعة صادر.

الاستخراج من هنا [1] أبين؛ لأن الذي يلزم [2] من ستر أحد الزوجين صاحبه على مذهب الكتاب ومن ألزمه الستر إنما هي السوءتان بلا شك، على حال ما يستحب في حال الحياة. والخلاف في ذلك كالخلاف في حال الحياة، بل هنا أضعف للإباحة, لأنها أبيحت في حال الحياة من تمام الالتذاذ، ولأن الضرورة غالبا داعية إليها عند الجماع إلا على حد من التحفظ، وذلك قادح في اللذة وناقص من تمام قضاء الإربة، وكرهت لأنها ليست من مكارم/ [ز 49] الأخلاق وشيم/ [خ 77] أهل الفضل والسمت، وها هنا زالت العلة المبيحة، ثم بقي سائر الجسد على الإباحة كحال الحياة. ولو منعناها [3] النظر إلى ما عدا الفرجين وأخرجناهما عن حكم الحياة بينهما لم يبح لها اختيارا ولا اضطرارا الغسل، إذ ليس بذي محرم.

Mas'alah: Who may wash a man who dies while traveling with only female relatives?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=544)

وقوله [4]: إذا مات الرجل في السفر وليس معه إلا ذوات المحارم، يغسلنه ويسترنه. كذا في "الأم" ، وكذا اختصره أكثر المختصرين [5] على لفظه، وتأوله بعض شيوخنا [6]: أي يسترن عورته على قاله [7] في "المختصر" [8] وقول أبي عيسى [9]، وهو الأصح في (1) في س منها، وفي خ: من هذا. (2) في ع وح وم ول: يلزمهم. (3) كذا في ز، وفي غيرها: منعناهما. وهو الظاهر. (4) المدونة: 1/ 186/ 4. (5) كأبي محمد في المختصر: 1/ 36 أوالبراذعي: 32. (6) هو أبو إسحاق التونسي كما نقل الرهوني في حاشيته: 2/ 195 عن ابن ناجي، ويفهم ذلك أيضا من كلام الباجي في المنتقى: 2/ 5. (7) كذا في أصل المؤلف، وفي حاشية ز ما لعله: "سقطت" ما "من خط المؤلف، أو أراد على قوله، فجرى له القلم على الألف، أو جعل القال مصدرا" . وفي خ كتب الناسخ "ما" ثم حوق عليها ومرض، وكتب فرق الكلام: كذا. وثبتت "ما" في ق وح. وفي س: على حاله في الحياة! وفي ل وم: على حاله في المختصر. (8) نقله عن المختصر في النوادر: 1/ 552 والمنتقى: 2/ 4، وعزاه في تهذيب الطالب: 1/ 80 ب إلى المجموعة، وهو في العتبية كما في البيان: 2/ 262. (9) كذا في ز، وفي غيرها: عيسى، وهو الصواب، وهو عيسى بن دينار؛ عزا له هذا =

معناه؛ إذ النظر إلى جسده عليهن غير ممنوع، ولهن أن يرين منه ما يراه الرجال بغير خلاف. وقد فرق في الكتاب بين هذه المسألة وبين غسل الرجال ذات المحرم فقال فيها [1]: "يغسلها من فوق ثوب" ، فدل أنه بخلاف المرأة في غسلها لذي محرمها, لأن المرأة يجوز لها أن ترى من ذي محرمها ما يجوز للرجل أن يراه من الرجل، وليس لذي المحرم أن يرى من ذات محرمه إلا أعاليها من الرأس والشعر والذراعين وما فوق النحر، ولا يرى منها ما تحت درعها وإزارها. وعلى التسوية ما بين الرجل والمرأة في ذلك وستر جميع الجسد فيهما [2] تأولها اللخمي [3] على ظاهر لفظ الكتاب، وعلى

نص ما في غيره [4] لسحنون.

Mas'alah: What is the definition of hanut used for the deceased?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=547)

والحنوط [3]، بفتح الحاء: هو/ [ز 50] ما يحنط به الميت من الطيب ويطيب به [4].

Mas'alah: Is a deceased human considered ritually impure in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=951)

وقوله [7] في لبن المرأة الميتة: إنه حرام - وشبهه بلبن الشاة الميتة وبما وقعت فيه فأرة - يدل على نجاسة ابن آدم بالموت، خلاف ما دل عليه ما له في الجنائز، فيخرج القولان من الكتاب. وقد تكلمنا عليها هناك.

Mas'alah: What is the hadith about washing the deceased daughter of the Prophet?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=53)

24 - مالك، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية

الأنصارية أنها قالت: دخل علينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين توفيت ابنته، فقال: "اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فآذنني" قالت: فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه (1) الموطأ (79) ، والبخاري (714) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، وفي (1228) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، وفي (7250) قال: حدثنا إسماعيل، وأبو داود (1009) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، والترمذي (399) قال: حدثنا الأنصاري، حدثنا معن؛ والنسائي في "الكبرى" (577، و 1149) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا ابن القاسم؛ وابن حبان (2249) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر. ستتهم: (عبد الله بن مسلمة، عبد الله بن يوسف، إسماعيل، معن، ابن القاسم، أحمد بن أبي بكر) عن مالك بن أنس؛ به.

Mas'alah: Who is not washed and when is tayammum performed for the deceased?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=624)

ولا يغسل من لا يصلي عليه لنقص أو كمال، ومن تعذر غسله يمم كعدم الماء، وتقطيع الجسد، وكرجل مع نساء غير محارم سيأتي من لا يغسل لنقص أو كمال. وجعل تعذر الغسل من ثلاثة أوجه. وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on mahram women washing the deceased male?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=624)

وفي المحارم قولان، وعلى غسلهن ففي كونه من فوق ثوب أو من تحته قولان المشهور أن ذوات المحارم يغسلنه. وقال أشهب: ييممنه فقط. وقوله: (في كونه) إلخ؛ قال في المدونة: يغسلنه. ولم يشترط من فوق ثوب. زاد في المختصر: وتستر عورته. وقال ابن القاسم في سماع موسى بن معاوية: إنما يغسلنه من فوق ثوب. كما قال في المدونة في غسل الرجل ذات محارمه: ولم أر القول بأنها تغسله [104/ ب] من تحت ثوب منصوصا، نعم خرجه صاحب التنبيهات على قول ابن حبيب في عكس هذه المسألة وسيأتي.

Mas'alah: What is the third opinion on mahram washing the deceased?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=625)

وفي المحارم ثالثها: يغسلها محارم النسب لا الصهر مذهب المدونة أنه يغسلها من فوق ثوب، ولا يفضي بيده إلى جسدها. والقول بالتيمم لأشهب قاله صاحب البيان قال: وروى أشهب أنه يصب الماء عليها صبا، ولا يباشر جسدها بيده من فوق الثوب ولا من تحته. قال: وفي المسألة قول لابن حبيب أنه يغسلها وعليها ثوب، ويصب الماء فيما بينه وبينها، لئلا يلصق بجسدها، فيصف بابتلاله عورتها. قال: وظاهره أنه يفضي بيده في غسله إياها إلى جسدها، ومعنى ذلك عندي فيما عدا السرة والركبة، فلا يفضي بيده إلى ذلك منها دون أن يجعل عليه خرقة، إلا أن يضطر إلى ذلك كما يفعل الرجل بفرج الرجل في غسله؛ إذ لا يختلف في أن الفخذ والسرة من المرأة عورة، لا يحل أن ينظر إلى ذلك من لا يحل له الفرج باتفاق. انتهى. وانظر هل يتخرج في غسلها القول الثالث الذي ذكره المصنف؟

Mas'alah: What if something exits the deceased after washing?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=626)

فرع: ولو غسل ثم خرج منه شيء لم يعد غسله، ولا وضوءه، بل يغسل المحل فقط. المازري: وقال أشهب: يعيد الوضوء.

Mas'alah: Should the deceased be stripped of their clothes before washing?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=629)

والتجريد من الثياب مشروع أي: مستحب؛ لأنه أنقى، ونبه به على خلاف الشافعية أن الميت لا ينزع قميصه. [105/ ب] وفي أبي داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما توفي أراد أصحابه غسله. قالوا: والله ما ندري أنجرده من ثيابه كما نجرد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه؟ فقولهم: كما نجرد موتانا، دليل على أن ذلك عادتهم، وأن عدم تجريد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم مخصوص به لشرفه ورفعته عن جميع خلق الله كلهم. قال ابن يونس: قال أصحابنا: واختلف لما غسل بالقميص، هل بقي عليه أو نزعوه؟ والحديث يدل على أنهم نزعوه، وهو قوله: كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a master washing his slave woman and vice versa?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=632)

فرع: وفي حكم الزوجين، السيد وأمته، ومدبرته، وأم ولده، وضابطه أن إباحة الضبط إلى حين الموت يبيح الغسل من الجانبين، بخلاف المكاتبة والمعتق بعضها والمعتقة إلى أجل، ولا يقضي للأمة المدبرة على الأولياء باتفاق. وإذ قلنا بالغسل فالمشهور: يستر كل واحد منهما عورة صاحبه، خلافا لابن حبيب: إلا أن يحتاج الغاسل منهما إلى معونة غيره، فليستر حينئذ بلا خلاف.

Mas'alah: Is it permissible to wash the deceased with water alone, hot or cold?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=634)

الأول: قال سحنون: واسع غسل الميت بالماء وحده سخنا وباردا.

Mas'alah: What is the ruling on a person whose vital organs are pierced and does not show clear signs of life?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=645)

ومن أنفذت مقاتله ولم يحي حياة بينة فكذلك أي: كالشهيد المقتول في المعترك لا يصلى عليه؛ لأن موته إنما كان من العدو.

Mas'alah: May a woman wash her deceased husband's body after remarrying?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2337)

وقوله: (ولها غسل زوجها ولو بعد نكاحها) : تصوره بين. ابن الماجشون: وإن ماتت الزوجة وكان قد تزوج أختها فله أن يغسلها. وقال ابن حبيب: أحب إلى إذا نكح أختها أن لا يغسلها. ابن يونس: وعندي إذا ولدت المرأة وتزوجت غيره فأحب إلى ألا تغسله. وهو ظاهر، ولا يوجد دليل على جواز نظر المرأة إلى فرج رجلين في وقت واحد.

Mas'alah: Is the milk of a dead woman impure according to the author's position?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2412)

وأخذ من هنا أن مذهبه نجاسته، وهو خلاف ما دل عليه ماله في كتاب الجنائز فيخرج من الكتب قولان.

Mas'alah: Is washing the deceased obligatory?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=282)

وليس بواجب

Mas'alah: How should the deceased be turned during washing and who may wash them?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=282)

ويقلب لجنبه في الغسل أحسن وإن أجلس فذلك واسع ولا بأس بغسل أحد الزوجين صاحبه من غير ضرورة والمرأة تموت في السفر لا نساء معها ولا محرم من الرجال ـــــــــ مستحب ولا يفتقر لنية لأنه فعل في الغير وقوله: "وليس بواجب" إشارة إلى أن في المسألة قولين بالاستحباب والوجوب فأشار للأول بقوله فحسن ولدفع الثاني بقوله وليس بواجب ولو خرجت منه نجاسة بعد الغسل أزيلت ولا يعاد غسله ولا وضوءه بل يغسل المحل فقط "ويقلب" الميت "لجنبه في الغسل أحسن" من جلوسه لأنه أبلغ في الإنقاء وأرفق بالميت فيجعل أولا على شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن تفاؤلا ثم يجعل على شقه الأيمن فيغسل شقه الأيسر وهذا على جهة الاستحباب فإن بدأ بأي جهة وأنقى أجزأ وإن أجلس في الغسل فذلك "الجلوس" واسع أي جائز وهو اختيار عبد الوهاب أي فعنده الإجلاس أحسن لأنه أمكن في تحصيل غسله "ولا بأس بغسل أحد الزوجين صاحبه من غير ضرورة" استعمل لا بأس هنا فيما هو خير من غيره فإن كل واحد من الزوجين مقدم في غسل من مات منهما على سائر الأولياء حتى أنه يقضى له به عند منازعة الأولياء له والأصل فيما ذكر أن عليا رضي الله عنه غسل السيدة فاطمة وأن أبا بكر غسلته زوجته وفي حكم الزوجين السيد وأمته ومدبرته وأم ولده ولا يقضى لهؤلاء اتفاقا عند المنازعة فلا يقضى لهن بالتقدم على أولياء سيدهن ولا يدخل في ذلك السيد فإنه يقضى له عند المنازعة "والمرأة" المسلمة "تموت في السفر لا نساء" مسلمات "معها ولا محرم" لها "من الرجال" وإنما معها

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution for a deceased woman with no female washers?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=283)

فلييمم رجل وجهها وكفيها ولو كان الميت رجلا يمم النساء وجهه ويديه إلى المرفقين إن لم يكن معهن رجل يغسله ولا امرأة من محارمه فإن كانت امرأة من محارمه غسلته وسترت عورته وإن كان مع الميتة ذو محرم غسلها من فوق ثوب يستر جميع جسدها ـــــــ رجال أجانب "فلييمم رجل" منهم "وجهها وكفيها" إلى الكوعين فقط لأنهما ليسا بعورة فيباح له النظر إليهما بغير شهوة قال الزرقاني وإنما جاز مسهما للأجنبي دون الحياة لندور اللذة هنا ولا يتيمم المصلي إلا بعد فراغ تيمم الميت لأنه وقت دخول الصلاة عليه وظاهر كلام الشيخ آخر الكتاب أنه لا يباح النظر للوجه والكفين "ولو كان الميت رجلا يمم النساء" الأجانب "وجهه ويديه لمرفقيه إن لم يكن معهن رجل" مسلم "يغسله ولا امرأة من محارمه فإن كانت" مع الرجل الميت "امرأة من محارمه" نسبا أو صهرا "غسلته وسترت عورته" فقط على أحد التأويلين على المدونة وصحح لأن جسده عليهن غير ممنوع أي من حيث الرؤية فإنه يجوز لها النظر من محرمها ما عدا ما بين السرة والركبة وقيس المس على النظر للضرورة والتأويل الآخر تستر جميع جسده "وإن كان مع" المرأة "الميتة" في السفر "ذو محرم" من محارمها ولو صهرا ولم يكن معها امرأة "غسلها" محرمها على ما في المدونة وقال أشهب لا يغسلها بل ييممها "من فوق ثوب يستر جميع جسدها" وصورة غسلها أن يصب عليها الماء صبا ولا يباشر جسدها بيده من فوق الثوب ولا من تحته ولما أنهى الكلام

Mas'alah: What does the author say about the book on rulings for the deceased?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=229)

]

Mas'alah: What is the title of the book on rulings for the deceased?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=229)

كتاب أحكام الميت] [

Mas'alah: What are the six sections of the book on funeral rites?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=229)

الباب الأول فيما يستحب أن يفعل به عند الاحتضار وبعده] والكلام في هذا الكتاب (وهي حقوق الأموات على الأحياء) . ينقسم إلى ست جمل: الجملة الأولى: فيما يستحب أن يفعل به عند الاحتضار، وبعده. الثانية: في غسله. الثالثة: في تكفينه. الرابعة: في حمله واتباعه. الخامسة: في الصلاة عليه. السادسة: في دفنه.

Mas'alah: Who must be washed from among the deceased?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=230)

وأما الأموات الذين يجب غسلهم فإنهم اتفقوا من ذلك على غسل الميت المسلم الذي لم يقتل في معترك حرب الكفار. واختلفوا في غسل الشهيد، وفي الصلاة عليه، وفي غسل المشرك.

Mas'alah: Who is permitted to wash the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=231)

وأما من يجوز أن يغسل الميت، فإنهم اتفقوا على أن الرجال يغسلون الرجال، والنساء يغسلن النساء. واختلفوا في المرأة تموت مع الرجال، أو الرجل يموت مع النساء ما لم يكونا زوجين على ثلاثة أقوال: فقال قوم: يغسل كل واحد منهما صاحبه من فوق الثياب. وقال قوم: ييمم كل واحد منهما صاحبه، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وجمهور العلماء. وقال

قوم: لا يغسل واحد منهما صاحبه ولا ييممه، وبه قال الليث بن سعد، بل يدفن من غير غسل. وسبب اختلافهم: هو الترجيح بين تغليب النهي على الأمر، أو الأمر على النهي، وذلك أن الغسل مأمور به، ونظر الرجل إلى بدن المرأة والمرأة إلى بدن الرجل منهي عنه. فمن غلب النهي تغليبا مطلقا - أعني: لم يقس الميت على الحي في كون طهارة التراب له بدلا من طهارة الماء عند تعذرها - قال: لا يغسل واحد منهما صاحبه ولا ييممه. ومن غلب الأمر على النهي قال: يغسل كل واحد منهما صاحبه - أعني: غلب الأمر على النهي تغليبا مطلقا. ومن ذهب إلى التيمم فلأنه رأى أنه لا يلحق الأمر والنهي في ذلك تعارض، وذلك أن النظر إلى مواضع التيمم يجوز لكلا الصنفين، ولذلك رأى مالك أن ييمم الرجل المرأة في يديها ووجهها فقط لكون ذلك منها ليسا بعورة، وأن تيمم المرأة الرجل إلى المرفقين لأنه ليس من الرجل عورة إلا من السرة إلى الركبة على مذهبه، فكأن الضرورة التي نقلت الميت من الغسل إلى التيمم عند من قال به هي تعارض الأمر والنهي، فكأنه شبه هذه الضرورة بالضرورة التي يجوز معها للحي التيمم،

وهو تشبيه فيه بعد، ولكن عليه الجمهور.

Mas'alah: What are Malik's different opinions on washing the deceased between mahrams?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=232)

فأما مالك فاختلف في قوله في هذه المسألة: فمرة قال: ييمم كل واحد منهما صاحبه قولا مطلقا، ومرة فرق في ذلك بين ذوي المحارم وغيرهم، ومرة فرق في ذوي المحارم بين الرجال والنساء، فيتحصل عنه أن له في ذوي المحارم ثلاثة أقوال: أشهرها: أنه يغسل كل واحد منهما على الثياب. والثاني: أنه لا يغسل أحدهما صاحبه ولكن ييممه، مثل قول الجمهور في غير ذوي المحارم. والثالث: الفرق بين الرجال والنساء – أعني: تغسل المرأة الرجل، ولا يغسل الرجل المرأة –. فسبب المنع: أن كل واحد منهما لا يحل له أن ينظر إلى موضع الغسل من صاحبه كالأجانب سواء. وسبب الإباحة: أنه موضع ضرورة وهم أعذر في ذلك من الأجنبي. وسبب الفرق: أن نظر الرجال إلى النساء أغلظ من نظر النساء إلى الرجال، بدليل أن النساء حجبن عن نظر الرجال إليهن ولم يحجب الرجال عن النساء.

Mas'alah: What is the ruling on a spouse washing their deceased partner?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=232)

وأجمعوا من هذا الباب على جواز غسل المرأة زوجها. واختلفوا في جواز غسله إياها،

فالجمهور على جواز ذلك؛ وقال أبو حنيفة: لا يجوز غسل الرجل زوجته. وسبب اختلافهم: هو تشبيه الموت بالطلاق، فمن شبهه بالطلاق قال: لا يحل أن ينظر إليها بعد الموت، ومن لم يشبهه بالطلاق وهم الجمهور قال: إن ما يحل له من النظر إليها قبل الموت يحل له بعد الموت، وإنما دعا أبا حنيفة أن يشبه الموت بالطلاق لأنه رأى أنه إذا ماتت

Mas'alah: Is ghusl obligatory for the person who washes a deceased body?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=233)

وأما حكم الغاسل: فإنهم اختلفوا فيما يجب عليه، فقال قوم: من غسل ميتا وجب عليه الغسل. وقال قوم: لا غسل عليه. وسبب اختلافهم: معارضة حديث أبي هريرة لحديث أسماء، وذلك أن أبا هريرة روى عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «من غسل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ» خرجه أبو داود. وأما حديث أسماء فإنها لما غسلت أبا بكر - رضي الله عنه - خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين والأنصار وقالت إني صائمة، وإن هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل؟ قالوا: لا، وحديث أسماء في هذا صحيح. وأما حديث أبي هريرة فهو عند أكثر أهل العلم فيما حكى أبو عمر غير صحيح، لكن حديث أسماء ليس فيه في الحقيقة معارضة له، فإن من أنكر الشيء يحتمل أن يكون ذلك لأنه لم تبلغه السنة في ذلك الشيء، وسؤال أسماء - والله أعلم - يدل على الخلاف في ذلك في الصدر الأول، ولهذا كله قال الشافعي - رضي الله عنه - على عادته في الاحتياط والالتفات إلى الأثر: لا غسل على من غسل الميت إلا أن يثبت حديث أبي هريرة.

Mas'alah: What is the description of washing the deceased?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=234)

]

Mas'alah: Should the deceased be washed in his shirt or naked?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=234)

إحداها: هل ينزع عن الميت قميصه إذا غسل؟ أم يغسل في قميصه؟ اختلفوا في ذلك: فقال مالك: إذا غسل الميت تنزع ثيابه وتستر عورته، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: يغسل في قميصه. وسبب اختلافهم: تردد غسله - عليه الصلاة والسلام - في قميصه بين أن يكون خاصا به، وبين أن يكون سنة، فمن رأى أنه خاص به وأنه لا يحرم من النظر إلى الميت إلا ما يحرم منه وهو حي قال: يغسل عريانا إلا عورته فقط التي يحرم النظر إليها في حال الحياة. ومن رأى أن ذلك سنة يستند إلى باب الإجماع أو إلى الأمر الإلهي (لأنه روي في الحديث «أنهم سمعوا صوتا يقول لهم: لا تنزعوا القميص، وقد ألقي عليهم النوم» قال: الأفضل أن يغسل الميت في قميصه.

Mas'alah: Should the deceased be given wudu before washing?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=234)

المسألة الثانية ; قال أبو حنيفة: لا يوضأ الميت. وقال الشافعي: يوضأ. وقال مالك: إن وضئ فحسن. وسبب الخلاف في ذلك: معارضة القياس للأثر. وذلك أن القياس يقتضي ألا وضوء على الميت، لأن الوضوء طهارة مفروضة لموضع العبادة، وإذا أسقطت العبادة عن الميت سقط شرطها الذي هو الوضوء، ولولا أن الغسل ورد في الآثار لما وجب الغسل. وظاهر حديث أم عطية الثابت أن الوضوء شرط في غسل الميت لأن فيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في غسل ابنته «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» وهذه الزيادة ثابتة خرجها البخاري ومسلم، ولذلك يجب أن تعارض بالروايات التي فيها الغسل مطلقا، لأن المقيد يقضي على المطلق، إذ فيه زيادة على ما يراه كثير من الناس، ويشبه أيضا أن يكون من أسباب الخلاف في ذلك معارضة المطلق للمقيد، وذلك أنه وردت آثار كثيرة فيها الأمر بالغسل مطلقا من غير ذكر وضوء فيها، فهؤلاء رجحوا الإطلاق على التقييد لمعارضة القياس له في هذا الموضع. والشافعي جرى على الأصل من حمل المطلق على المقيد.

Mas'alah: Should the washing of the deceased be repeated if impurity exits the body?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=235)

واختلفوا إذا خرج من بطنه حدث هل يعاد غسله أم لا؟ فقيل: لا يعاد، وبه قال مالك، وقيل يعاد. والذين رأوا أنه يعاد اختلفوا في العدد الذي تجب به الإعادة إن تكرر خروج الحدث، فقيل يعاد الغسل عليه واحدة، وبه قال الشافعي. وقيل: يعاد ثلاثا. وقيل: يعاد سبعا. وأجمعوا على أنه لا يزاد على السبع شيء.

Mas'alah: What is the ruling on washing a jinn and the purity of their milk in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=89)

وكذا التغسيل وهل للجنى نفس سائلة ولو قيل بطهارة ميتة المسلم منهم لكان له وجه، وليس الفرع نصا قديما ولبنهم فى حال الحياة كلبن الآدمى كما فى (الخرشى) وغيره

Mas'alah: What are the obligatory acts for washing and shrouding the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=518)

(وصل) وجب كفاية) على المعتمد (غسل الميت، والصلاة عليه، وتلازما) ؛ أي: الصلاة مع الغسل، أو بدله من التيمم، (وكفنه، ودفنه، وغسل كالجنابة) ، ـــــــ الطاعات بخلاف العيد، فإنها شعيرة مختصة بيومها، فالأولى ألا يفعل غيرها فى محلها. (وصل الجنازة) (قوله: غسل الميت)، ولو غسل قبل ذلك، وصلى عليه؛ كما لـ (نف) ، وهل يتعين بالشروع كالصلاة عليه على قاعدة فرض الكفاية؛ أو لا لجواز أن يفعل كل شخص جزءا منه؟ وفى (البليدي) معنى التعين بالشروع أن يصير فى حكم فرض العين لا أنه يصير فرض عين حقيقة؛ فتأمله، والظاهر أن الغسل يسقط بفعل الصبى للخلاف فيه بخلاف الصلاة مؤلف (قوله: أو بدله من التيمم) ظاهره أن الصلاة لا توجد مع ـــــــ ثياب خدمته التى يلبسها فى أشغاله وتصرفاته. (وصل) (قوله: على المعتمد) من الخلاف فى الأصل قال السيد: وهل يتعين غسل الميت باشروع على قاعدة فرض الكفاية أم لا لجواز غسل كل شخص عضوا؟ أقول: الظاهر: الثاني، فصار كل جزء كأنه عبادة مستقلة، كما قال المحلى فى شرح جمع الجوامع: إنما لم يتعين طلب العلم الكفاءة بالشروع؛ لأن كل مسألة منه بمنزلة عبادة مستقلة ولو غسله ملك، أو صبى

كفى، وإن لم يتوجه الخطاب له؛ لأن إقرار البالغين له بمنزلة فعلهم بخلاف الصلاة، ورأيت بخط النفراوى شارح الرسالة لو أحيى ميت كرامة لولى، ثم مات وجب له غسل وتجهيز ثان، قلت: هو ظاهر؛ لأن الحكم يتكرر بتكرر مقتضيه لكن ينبغى حمله على الحياة المتعارفة لا مجرد نطق وهو فى نعشه، أو قبره مثلا، ومثل هذه المسائل تذكر تشحيذا للذهن، وإن لم تقع (قوله: غسل الميت) كلا أو بعضا؛ كما إذا سقطت عليه صخرة لم يكن إزالتها عنه، وظهر قدمه فيغسل، ويلف ويصلى عليه ويوارى عملا بحديث "إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما"

Mas'alah: Who is responsible for the expenses of the deceased and what is recommended at the time of death?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=526)

الزوج) على المعتمد، (والفقير من بيت المال، وإلا فعلى المسلمين، وندب تحسين ظنه بالله تعالى) زيادة له، ولمن حضره،

Mas'alah: Who should be kept away from the dying person and what is recommended for their presence?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=527)

(وبعد من لا يصبر، والنساء، وجنب، وتمثال)، وكل ما تكرهه الملائكة من كلب ورائحة خبيثة، (وصبى لا يكف عن العبث إذا نهى، وطهارة ملابسه) كفراشه، (وحضور الصالحين، وكثرة الدعاء له، وللحاضرين) ؛ لأن الملائكة إذ ذاك تؤمن،

Mas'alah: What is the ruling on prompting the dying person to recite the shahada?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=527)

(وتلقينه وإن صبيا) على ظاهر (الرسالة) ، وهو الراجح (الشهادة برفق ولا يقال قل) ؛ لأنه قد يقول للفتانات مثلا لا فيساء به الظن،

Mas'alah: What are the recommended actions for the deceased after death?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=527)

(وأعيدت بعد سكتة إن لم ينطق) ، وهو معذور بما لا نشاهد، (أو تكلم بأجنبى وتغميضه وشد لحييه إذا مات، وتليين مفاصله برفق ورفعه عن الأرض) لبعد الهوام، (وستره، ووضع ثقيل على بطنه) ؛ لئلا يسرع له الانتفاخ،

Mas'alah: What are the rulings on washing the deceased, carrying the bier, and announcing the death?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=534)

الرضيعة فى الأصل، وإن كان له نظر عورتها ما لم تطق لما سبق، والمحرم فى الأنثيين، أو الذكرين بلوغ، أو فتنة بالغ (والماء المسخن) ، واستحب (الشافعي) البارد؛ لأنه يشد الأعضاء؛ كذا نقلوا عنه مع تفضيله الأرض المبلية، فهذا يؤيد ما سبق لنا فى الكافور، (وعدم الدلك، أو الغسل لكثرتهم وصلى عليهم) وفاقا للقانى وخلافا لـ (عج) وقولنا: وتلازما؛ أي: إلا لعارض (وإعلام المحافل سرا، وإلا كره؛ وحمل غير أربعة

وبدئ بأى ناحية وخروج متجالة كغير رائعة لأب وابن) كأم وبنت وابن ابن (وزوج وأخ وعم وسبقها) للقبر، ولا ينبغى للصلاة، (وإن بجلوس، ونقل لم يهتكه) ، وإلا حرم (وبكا) بالقصر ما ـــــــ (قوله: وإن كان له إلخ)؛ أي: فلا يلزم منه جواز تغسيل ما زاد على السنتين وشهرين، وقوله لما سبق؛ أي: من أن الغسل زيادة مباشرة (قوله: والمحرم فى الأنثيين إلخ) ؛ أي: فى نظرهما لبعض (قوله: فهذا يؤيد إلخ) ؛ أي: من المناقشة فى الأخذ بأنا قبل الدفن إلخ، وذلك؛ لأنه قال: الأرض التى لا تبلى أفضل مع استحبابه ما يشد الأعضاء قبل الدفن (قوله: لكثرتهم) ؛ أي: كثرة فادحة موجبة للمشقة الخارجة عن العادة (قوله: وفاقا للقاني) ، قال: ينبغى ألا يحرموا أجر الصلاة (قوله: أى إلا لعارض) ؛ كالكثرة هنا، أو المراد التلازم فى الطلب؛ كما مر (قوله: وبدء بأى ناحية) ؛ وقال ابن حبيب: يبدأ بمقدم الميت اليمين، وهو يسار مقدم السرير، ويختم بمقدم يسار الميت، وهو مقدم يمين السرير، وبعد تقديم الرجل اليمنى على اليسرى، ووافقه أشهب فى البدء بيسار السرير المقدم، ثم بمؤخره، ثم بمقدم يمينه، ثم بمؤخره، وكله بدعة مذمومة، كقراءة الفاتحة عند الحمل (قوله: وخروج متجالة) ؛ أي: لكل أحد (قوله: كغير رائعة إلخ) ، وإلا حرم مطلقا (قوله: ونقل لم يهتكه) ؛ أي: لمصلحة من قرب زيارة أهله، أو رجاء بركة الموضع، وإلا فلا يجوز على الظاهر، وقد يجب إن خيف عليه أكل البحر؛ كما للمصنف (قوله: بالقصر ما ـــــــ ومنعه الشافعية حتى على أم الصبى إلا بقدر إصلاح شأنه (قوله: والمحرم) ، أي: فى نظر بعضها لبعض، وإنما للمرأة أكثر لغلبة حيائها، وشدة تأثير الحزن فيها، ولما سبق أن أرب الرجل من الميتة أقرب (قوله: لعارض) ؛ أي: فيقتصر على ترك ما يخصه العارض (قوله: بأى ناحية) خلافا لمن قال: يبدأ بالأيمن تفاؤلا بأنه من أهل

Mas'alah: What is the evidence for the reward of Quran recitation reaching the deceased?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=537)

قوله: وفى (البناني) وصول القراءة إلخ)، ويدل له حديث الجريدتين، فإنه إذا رجى التخفيف عن الميت بتسبيح الشجر فتلاوة القرآن أولى، وهو ذهب أبى حنيفة، وأحمد؛ لما روى أبو بكر النجار فى كتاب السنن والدارقطنى عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال: "من مر بين المقابر فقرأ {قل هو الله أحد} إحدى عشرة مرة ثم وهب أجرها للأموات أعطى من الأجر بعدد الأموات" ، وفى سننه أيضا عن أنس يرفعه "من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ، وكان له بعدد من فيها حسنات" ، وعن أبى بكر الصديق – رضى الله عنه – قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "من زار قبر والديه أو أحدهما فقرأ عنده أو عندهما يس غفر له" وروى أبو داود عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "اقرءوا على موتاكم سورة يس" . ومذهب الشافعي، وجماعة عدم الوصول، والأخبار

المذكورة حجة عليهم، وأما الدعاء، فأجمع العلماء على أنه ينفعهم، ويصلهم ثوابه؛ لقوله تعالى: {والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا} الآية وغير ذلك من الآيات والأحاديث، إن قلت قوله تعالى: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} يدل على عدم وصول ثواب القرآن، فالجواب أن الآية منسوخة بقوله تعالى: {والذين آمنوا واتبعتهم ذرياتهم} ، أو أنها خاصة بقوم إبراهيم وموسى دون هذه الأمة، فإن لهم ما سعوا وما سعى لهم، أو المراد بالإنسان الكافر، كما قال الربيع بن أنس، وقيل: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} من طريق العدل، أو اللام بمعنى على، وقد ألف العلامة شهاب الدين بن إبراهيم بن عبد الغنى الروحى الحنفى فى هذه المسألة رسالة سماها (نفحات النسمات فى إهداء الثواب للأموات) حقق فيها الوصول؛ وفى المدخل: من

أراد وصول ثواب قراءته بلا خلاف، فليجعل ذلك دعاء اللهم أوصل ثواب ما أقرأه لفلان)

Mas'alah: What does 'if he dies otherwise' mean in the context of funeral rulings?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=539)

قوله: وإن مات بغيره) ؛ أي: القتل (

Mas'alah: What is the ruling on washing a Muslim killed by a dhimmi?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=541)

قوله: ولو ببلد الإسلام) ، وتغسيل عمر بن الخطاب – رضى الله عنه –؛ لأن قاتله ذمى)

Mas'alah: What is the ruling on keeping the deceased's body pure and closing the eyes?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=406)

وإن قدر على أن يكون) جسده (طاهرا وما [حاشية العدوي] المفيدة للتحقيق، وإنما استحب إغماضه لأن فتح عينيه بعد موته يقبح منظره كما أن فتح فيه كذلك، ومن علامات تحقق الموت انقطاع نفسه وانفراج شفتيه، ويندب أن يتولى إغماضه من هو أرفق به من أوليائه، ومن مات ولم يغمض وانفتحت عيناه وشفتاه يجذب شخص عضديه

وآخر إبهامي رجليه فإنهما ينغلقان. [قوله: ويقال عند ذلك] أي ندبا أي عند الإغماض. [قوله: باسم الله] أي إغماضي كائن بسم الله، وقوله: وعلى سنة أي وكائن ذلك الإغماض على سنة إلخ. وقوله: وسلام على المرسلين إلخ ختم بالسلام على المرسلين وحمد الله لتعود بركتهما على الميت. وقوله: والحمد لله رب العالمين أي على جميع نعمه التي منها التوفيق لما ذكر أو على ما ذكر. [قوله: لمثل هذا] أي الحال، وهو الموت أي لهذا ومثله. [قوله: وعد غير مكذوب] أي هذا الموت موعود غير مكذوب فيه. [قوله: ويستحب أيضا إلخ] أي ويندب أن يشد لحييه الأسفل مع الأعلى بعصابة عريضة ويربطها من فوق رأسه لئلا يسترخي لحياه فيفتح فاه فيدخل الهوام منه إلى جوفه ويقبح بذلك منظره، وهذا أيضا بعد تحقق الموت. [قوله: وتليين مفاصله برفق] أي عقب موته، فيرد ذراعيه لعضديه ويمدهما ويرد فخذيه إلى بطنه ويمدهما ورجليه إلى فخذيه ثم يمدهما. [قوله: ورفعه عن الأرض] أي بأن يجعل على سرير خوف إسراع الهوام فيحصل له التشويه، ونحن مأمورون بحفظه قبل الدفن. [قوله: وستره بثوب] أي وندب ستره بثوب زيادة على ما فيه حال الموت لأنه ربما يتغير تغيرا قويا من المرض فيظن من لا معرفة له ما لا يجوز. [قوله: ووضع سيف ونحوه] أي من حديد خوف انتفاخه، فإن لم يوجد ذلك فطين مبلول كذا قاله بهرام، وانظر ما وجه هذا الترتيب قال الشيخ حلولو: ندب تليين المفاصل والرفع عن الأرض ووضع الثقيل لم أر من نبه عليه من الأصحاب وهي منصوصة للشافعية. [قوله: وتلقينه] أي المحتضر الذي لم يمت بالفعل، وأما الأمور التي تقدمت فهي لمن مات بالفعل. [قوله: بأن يقال عنده] أي بأن يقول الجالس عنده بحيث يسمعه. [قوله: لا إله إلا الله] أي ولو لم يقل أشهد، وقدر الشارح محمد رسول الله للإشارة إلى أنه لا بد من جمع محمد رسول الله مع لا إله إلا الله؛ إذ العبد لا يكون مسلما إلا بهما. [قوله: عند الموت] أي عند ظهور علامات الموت، وإنما ندب التلقين ليتذكرهما بقلبه فيموت وهو معترف بهما في

ضميره ولا يكثر عليه، فإن قالها مرة ثم تكلم أعيدت عليه، وإن لم يتكلم ترك وينبغي أن يلقنه أهل الفضل والصلاح غير وارثه ممن له به محبة وإلا فأرأفهم به. [قوله: للشيطان] لأنه يأتيه على صفة من تقدم موته من أحب الناس إليه من أقاربه، وإذا قالها المحتضر لا تعاد عليه إلا أن يتكلم بكلام أجنبي فتعاد عليه لتكون آخر كلامه فيدخل الجنة. تنبيه: يلقن المحتضر ولو صبيا مميزا وملازمة المحتضر تجب على أقاربه. فإن لم يكن فعلى أصحابه، فإن لم يكن فعلى جيرانه، فإن لم يكونوا فعلى عموم المسلمين، على جهة الكفاية. [قوله: وإن قدر] بالبناء للمفعول والمعنى أن يندب لنا أن نجعل ما فوقه وما تحته وجسده طاهرا إن أمكن ذلك. [قوله: جسده] ليس المراد أن اسم كان محذوف بل إشارة إلى أن اسمها ضمير مستتر والتقدير أي جسده. [قوله: بمعنى حسن] أي وليس أفعل التفضيل على

عليه) والذي تحته (طاهرا فهو أحسن) بمعنى حسن. (

Mas'alah: Is it recommended for a menstruating or junub person to approach the deceased?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=407)

ويستحب أن لا يقربه حائض ولا جنب) بإغماض ولا غيره إذا كان ثم غيرهما أما إن لم يكن ثم غيرهما فهما كغيرهما (

Mas'alah: What was Imam Malik's position on recitation at the dying person?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=407)

ولم يكن ذلك) أي ما ذكر من القراءة عند المحتضر (عند مالك) – رحمه الله – (أمرا معمولا به) وإنما هو مكروه عنده، وكذا يكره عنده تلقينه بعد وضعه في قبره. (

Mas'alah: What is the ruling on screaming and wailing at a death?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=408)

وينهى) بمعنى ونهي (عن الصراخ والنياحة) لقوله – عليه الصلاة والسلام – في الصحيحين: «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية» وفي رواية لهما: «أنا بريء ممن حلق وصلق وخرق» . الحالقة هي: التي تحلق شعرها عند المصيبة، والصالقة هي: التي ترفع صوتها بالندب والنياحة، والخارقة هي: التي تخرق ثوبها عند المصيبة. وفي رواية لمسلم: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب» . [حاشية العدوي] رسوخ. [قوله: أي أحسن] أي من البكاء، ولا يخفى أن البكاء لا حسن فيه فأفعل التفضيل ليس على بابه. [قوله: ويستعان على ذلك بالنظر في الأدلة] أي من الآيات والأحاديث الواردة في شأن ذلك كقوله عز وجل: {وبشر الصابرين} [البقرة: 155] إلى آخر الآية. وقال – صلى الله عليه وسلم: «من قال ذلك وقال معه اللهم أجرني على مصيبتي وأعقبني خيرا منها فعل الله به ذلك» ، فإن قيل إذا كان التصبر أحسن فلم أهمله – صلى الله عليه وسلم – وبكى على ولده إبراهيم؟ فالجواب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعل خلاف الأفضل بالنسبة لنا للتشريع فهو بالنسبة له إما واجب أو مندوب. [قوله: وينهى بمعنى

ونهي] لأن هذا أمر سبق نهي تحريم حيث استلزم أمرا محرما، وهو ما كان بصوت مع قول قبيح عند الموت وبعده، وأما ما كان بصوت من غير قول قبيح فهو جائز عند الموت لا بعده. [قوله: الصراخ] في الصحاح بضبط بالقلم في نسخة معتمدة الصراخ بضم الصاد. [قوله: والنياحة] في القسطلاني والنياحة: رفع الصوت بالندب قاله في المجموع، وقيده غيره بالكلام المسجع اهـ. فهو من عطف الخاص على العام. [قوله: ليس منا] أي من أهل سنتنا ولا من المهتدين بهدينا، وليس المراد خروجه عن الدين لأن المعاصي لا يكفر بها عند أهل السنة نعم يكفر باعتقاد حلها. وعن سفيان أنه كره الخوض في تأويله وقال: ينبغي أن يمسك عنه ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر. [قوله: ضرب الخدود] إنما خص – صلى الله عليه وسلم – الخدود بالضرب دون سائر الأعضاء؛ لأنه الواقع منهن، ولأن أشرف ما في الإنسان الوجه فلا يجوز امتهانه وإهانته بضرب ولا تشويه ولا غير ذلك مما يشينه، وإنما جمع الخدود وليس للإنسان إلا خدان لأنه والله أعلم من باب قوله تعالى: {وأطراف النهار} [طه: 130] وقالت العرب: شابت مفارقه وليس له إلا مفرق واحد، فكأنهم سموا كل موضع من المفرق مفرقا وهذا إذا جعلنا من واقعة على مفرد، فإن جعلناها واقعة على جمع فلا إشكال، والمراد بشق الجيوب إفسادها بالقطع في غير محله، وإنما حرم ذلك لما فيه من إظهار السخط وعدم إظهار الرضا بالقضاء مع ما في شق الجيوب من إضاعة المال. وقال في العدة: وإنما جمع وإن كان ليس للإنسان إلا خدان فقط باعتبار إرادة الجمع، والجيوب بضم الجيم جمع جيب من جابه أي قطعه وهو ما يفتح من الثوب لتدخل فيه الرأس للبسه. [قوله: ودعا بدعوى الجاهلية] هي زمان الفترة قبل الإسلام بأن قال في بكائه ما يقولون مما لا يجوز شرعا كوا جملاه واعضداه ذكر ذلك القسطلاني. [قوله: بالندب إلخ] هو تعداد المحاسن كما أفاده المصباح. وقوله: والنياحة تقدم أنها رفع الصوت بالندب، فيؤول الكلام إلى أن المعنى ترفع صوتها برفع الصوت بالندب ولا معنى له،

فالظاهر أن يرتكب التجريد فيراد منها الندب، ويكون العطف مرادفا، وحاصل المعنى هي التي ترفع صوتها بتعداد المحاسن. [قوله: قبل موتها] أي قبل حضور موتها، وقيد به إيذانا بأن شرط التوبة أن يتوب وهو يؤمل البقاء ويتمكن من العمل ذكره التوربشتي. [قوله: تقام] أي تحشر، ويحتمل أنها تقام حقيقة على تلك الحال بين أهل النار، والموقف جزاء على قيامها في النياحة. [قوله: «سربال من قطران»] السربال القميص والقطران دهن يدهن به الجمل الأجرب فيحرق

Mas'alah: What is the transition from rulings on the dying to rulings on the deceased?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=409)

ولما أنهى الكلام على ما يتعلق بالمحتضر انتقل يتكلم على ما يتعلق بالميت وبدأ بالغسل فقال: (

Mas'alah: Should the deceased be washed an odd number of times?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=409)

ويغسل وترا) فإنه تحديد أجيب عنه بأن التحديد هو الذي لا يزاد عليه ولا ينقص منه، والوتر يكون ثلاثا أو خمسا أو سبعا، وكون الغسل وترا مستحب وحكم الغسل على ما قال الشيخ في باب جمل السنية وشهر، وقيل: واجب، وصحح وهو تعبد لا للنظافة على المشهور ولا يحتاج إلى نية وإنما يحتاج التعبد إلى نية إذا كان مما يفعله الإنسان

في نفسه)

Mas'alah: What is the ruling on pressing the stomach and performing wudu for the deceased?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=411)

ويعصر بطنه) استحبابا قبل الغسل إن احتيج إلى ذلك (عصرا رفيقا) مخافة أن يخرج منه شيء يلطخ الكفن، ولأن ذلك أبلغ في النظافة (وإن وضئ) الميت (وضوء الصلاة ف) هو (حسن) أي مستحب، ولا يفتقر إلى نية لأنه فعل في الغير، وهل يستحب تكراره مع تكرار الغسل أو لا؟ قولان وقوله: (وليس بواجب) تكرار مع قوله: فحسن، وإنما لم يكن واجبا «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يأمر به حين أمر بغسل ابنته – رضي الله عنها –» ، ولو خرجت منه نجاسة بعد الغسل أزيلت ولا يعاد غسله ولا وضوءه بل يغسل المحل فقط. (

Mas'alah: What is the ruling on men washing a young girl who has died?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=436)

(ولا يغسل الرجال الصبية) وهذا النهي على جهة المنع اتفاقا إن كان ممن [حاشية العدوي] قوله: حتى تختلف إلخ] المراد بالاختلاف عدم استقرارها في موضعها. [قوله: اغفر لأسلافنا إلخ] أي من سبقنا بالموت من آبائنا وأمهاتنا وأقاربنا. وقوله: من سبقنا بالإيمان الصحابة والتابعين. [قوله: أو رضع يسيرا] أي لا كثيرا فهو علامة الحياة

وغسل دم السقط ندبا ولف بخرقة ووري وجوبا فيهما ولا يسأل ولا يبعث ولا يشفع إن لم ينفخ فيه الروح. [قوله: فله حكم الحياة] الواضح أن يقول فله حكم الأحياء. [قوله: ما تصدق به عليه إلخ] التقييد بذلك لإخراج الغرة فتورث عنه، وإن نزل علقة أو مضغة؛ لأنها مأخوذة عن ذاته وإن كان لا يورث ما تصدق به عليه فيرجع ما تصدق به عليه إلى متصدقه أو واهبه. [قوله: ما تسقطه المرأة إلخ] الأولى أن يقول: من لم يستهل صارخا ولو تمت خلقته. [قوله: فيدخل الحبس إلخ] ضعيف؛ لأن قبر السقط ليس بحبس بخلاف المستهل وهو المراد بالكبير فقبره حبس. [قوله: النساء] المراد الجنس فيصدق بالواحد. وقوله: الأجانب أي والمحارم أحرى. وقوله: ولا يغسلنه أي لا يجوز. [قوله: بحضور الرجال] أي جنس الرجال فيصدق بالواحد، والظاهر أن المعنى ولو مع حضور الرجال أو تبقى العبارة على ظاهرها، ويفرض في نساء غير عارفات بحكم الغسل إذ لو كن عارفات لم يحتج لحضور الرجل. [قوله: ولا يسترن] أي ولا يكلفن بستر عورته. [قوله: لأنه يجوز] علة له، ولا يخفى عدم الاحتياج لتلك العلة؛ لأن جواز تغسيله يستلزم جواز مس عورته فالنظر أولى. واعلم أنه لا يلزم من جواز النظر التغسيل ألا ترى أن من زاد على الثمان ولم يراهق لا يجوز تغسيله ومع ذلك يجوز النظر له. والحاصل أن المراهق لا تنظر له ولا تغسله والمجاوز للثمان ودون المراهق تنظر لعورته ولا تغسله؛ لأن التغسيل فيه جس، وابن ثمان فأقل تنظر إلى عورته وتغسله. [قوله: ولا يغسل الرجال الصبية] كما لا يجوز نظرهم لها فقد قال القرطبي: وإذا بلغت الجارية إلى حد تأخذها العين وتشتهى سترت عورتها انتهى. ومثل البالغ في ذلك المراهق فقد قال عج: وأما نظر المراهق لعورة غير البالغة فيجري

Mas'alah: What are the rulings on washing the deceased and praying over them?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=540)

فصل: في الجنائز بيان أحكام غسل الميت والصلاة عليه، وما يتعلق به من مؤن تجهيزه وغير ذلك. (

Mas'alah: Who must be washed after death in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=540)

غسل الميت المسلم) ولو حكما؛ فلا يغسل كافر (المستقر الحياة) : أي

Mas'alah: If a deceased person is revived as a miracle and then dies again, must they be washed and prepared again?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=540)

الثانية: قال في حاشية المجموع: ورأيت بخط النفراوي شارح الرسالة: لو أحيي ميت كرامة لولي ثم مات وجب له غسل وتجهيز ثان. قلت: هو ظاهر لأن الحكم يتكرر بتكرر مقتضيه، لكن ينبغي حمله على الحياة المتعارفة لا مجرد نطق وهو في نعشه أو قبره مثلا. (اهـ) .

Mas'alah: How is a deceased person washed when only part of the body is accessible?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=540)

قوله: [غسل الميت] : أي كلا أو بعضا كما إذا سقطت عليه صخرة لم يمكن إزالتها عنه وظهر قدمه فيغسل ويلف ويصلى عليه ويوارى عملا بحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه بما استطعتم» هكذا يظهر، ولا ينافي قولهم الآتي: "ولا دون الجل" لأن ذاك انعدم باقيه، وهنا موجود لم يتوصل إليه. ولا يخرج على ما سبق في الجبيرة من إلغاء الصحيح إذا قل جدا كيد؛ لوجود البدل هناك، أعني التيمم. (اهـ. من حاشية الأصل) .

Mas'alah: What does 'even if Muslim by ruling' mean regarding washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=540)

قوله: [ولو حكما] : وهو المجوسي الذي نوى به مالكه الإسلام كما يأتي.

Mas'alah: Who is obligated to be washed after death and what type of water is used?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=541)

الذي استقرت حياته بعد ولادته ولو لحظة بأن استهل صارخا، أو قامت به أمارة الحياة؛ فلا يغسل السقط (غير شهيد المعترك) في قتال الحربيين لإعلاء كلمة الله، وأما هو فلا يغسل لمزيد شرفه (بمطلق) : متعلق بغسل فلا يجزئ فيه الماء المضاف (كالجنابة) أي غسلا مثل غسل الجنابة الإجزاء كالإجزاء والكمال كالكمال.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=541)

)

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over the deceased as a communal obligation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=541)

والصلاة عليه) عطف على غسل المبتدأ والخبر قوله: (فرضا كفاية) إذا قام به البعض من المسلمين سقط عن الباقي وهما متلازمان،

Mas'alah: Is washing the deceased and praying over him a communal obligation or sunnah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=541)

قوله: [فرضا كفاية] : أما فرضية الغسل فهو قول عبد الوهاب وابن محرز وابن عبد البر وشهر بن راشد وابن فرحون ومقابله السنية حكاها ابن أبي زيد وابن يونس وابن الجلاب، وشهر بن بزيزة، وأما فرضية الصلاة فهو قول سحنون ابن ناجي وعليه الأكثر وشهره الفاكهاني، والقول بالسنية لم يعزه في التوضيح ولا ابن عرفة إلا لأصبغ، ولذلك لما كان الأشهر فيها الفرضية اقتصر عليه المصنف.

Mas'alah: What is the relationship between washing the deceased and praying over him?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=542)

فكل من وجب غسله وجبت الصلاة عليه وبالعكس ويقوم مقام الغسل التيمم عند التعذر كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution for the deceased when washing is impossible?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=542)

)

Mas'alah: Who has priority in washing the deceased, the spouse or the agnates?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=542)

)

Mas'alah: Who has priority in washing the deceased, the spouse or the agnates?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=542)

وقدم) في الغسل (الزوجان) على العصبة (بالقضاء) : أي بحكم الحاكم عند التنازع أي يقدم الحي منهما في غسل صاحبه ويقضى له بذلك (إن صح النكاح ولو) كانت صحته (بالفوات) أي بسببه كالدخول، أو هو مع الطول لا إن فسد إذ المعدوم شرعا كالمعدوم حسا.

Mas'alah: Who are the relatives entitled to wash the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=543)

(ثم الأقرب فالأقرب من أوليائه) أي عصبته على ما سيأتي في الصلاة عليه.

Mas'alah: Who may wash the deceased if there are no agnatic relatives?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=543)

(ثم) إذا لم يكن عصبة أو كانوا ولم يتولوا غسله (أجنبي) من العصبة ومن الأخ لأم والخال والجد لأم.

Mas'alah: What is the ruling when the deceased is male?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=543)

وهذا كله فيما إذا كان الميت ذكرا.

Mas'alah: Who washes the deceased woman after female relatives?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=544)

(ثم) بعد من ذكرت – (أجنبية) .

Mas'alah: What is the ruling on repeating the washing of the deceased if impurity exits?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=545)

ر على الإنقاء.

Mas'alah: What is recommended regarding pouring water on the deceased's private parts during washing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=545)

(و) ندب حينئذ (كثرة صب الماء في) حال (غسل مخرجيه) لإزالة [حاشية الصاوي] قول خليل: وللغسل سدر أي في الغسلة التي بعد الأولى، إذ هي بالماء القراح للتطهير. والثانية بالماء والسدر للتنظيف. والثالثة بالماء والكافور للتطييب. وقوله في المجموع:

وندب للغسل سدر بغير الأولى لأنها بالقراح، ومثل السدر نحو الصابون وطيب في الأخيرة وأفضله الكافور (اهـ.) فلعل ما قاله شارحنا هنا وفيما يأتي طريقة، وما قاله الشيخان طريقة أخرى وعلى كل حال فالغسل صحيح وإنما الاختلاف في الكيفية. قوله: [يعرك جسده] إلخ ونص ابن ناجي في شرح الرسالة وقول الشيخ: بماء وسدر مثله في المدونة. وأخذ اللخمي منه جواز غسله بالماء المضاف كقول. ابن شعبان. وأجيب بأن المراد أنه لا يخلط الماء بالسدر، بل يحك الميت بالسدر ويصب عليه الماء. وهذا الجواب عندي متجه، وهو اختيار أشياخي والمدونة قابلة لذلك. قوله: [وندب تجريده] : قال في المجموع: وتغسيله – صلى الله عليه وسلم – في ثوبه تعظيم، وغسله العباس وعلي والفضل وأسامة وشقران مولاه – صلى الله عليه وسلم – وأعينهم معصوبة، ومات ضحوة يوم الاثنين. ودفن ليلة الأربعاء، فما يقال استمر ثلاثة أيام بلا دفن في جعل الليلة يوما تغليبا وتأخيره للاجتماع (اهـ) . قوله: [لخروج نجاسة] : أي ولا إيلاج.

Mas'alah: What is the purpose of pouring water on the deceased's private parts during washing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=546)

النجاسة، وتقليل العفونة؛ لأن الشأن في الأموات كثرة ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu for the deceased before washing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=546)

(و) ندب (توضئته أولا) أي في أول الغسلات (بعد إزالة ما عليه) : أي الميت (من أذى) نجاسة أو وسخ، بالسدر أو الصابون، فإذا أزاله شرع في توضئته كالجنابة؛ فيغسل يديه إلى كوعيه ثلاثا، ويمضمضه بأن يضع الماء في فمه عند إمالة رأسه.

Mas'alah: What is the procedure for tilting the deceased's head and completing the washing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=546)

(و) ندب حينئذ (إمالة رأسه برفق) للتمكن من غسل الفم والأنف، ولئلا يدخل الماء في جوفه (لمضمضة) أي واستنشاق، ثم يتمم وضوءه مرة مرة، ثم يجعله على شقه الأيسر فيغسل الأيمن، ثم يديره على الأيمن فيغسل الأيسر بعد تثليث رأسه، ثم يجعل الكافور في ماء فيغسله به للتبريد. ولا يعيد الوضوء ولو خرجت منه نجاسة كما تقدم وهذه هي الغسلة الثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on directly touching the deceased's private parts if necessary?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=546)

وهذا معنى قول بعضهم: الأولى بسدر للتنظيف، والثانية بمطلق للتطهير، والثالثة [حاشية الصاوي] قوله: [إن اضطر له] : وفي (بن) استحباب عدم المباشرة قال اللخمي: ومنعه ابن حبيب وهو أحسن؛ لأن الحي إذا كان لا يستطيع إزالتها لعلة أو غيرها إلا بمباشرة غيره فإنه لا يجوز أن يوكل من يمس فرجه لإزالة ذلك، ويجوز أن

يصلي على حالته فهو في الموت أولى بذلك، إذ لا يكون الميت في إزالة تلك النجاسة أعلى من الحي. قوله: [بخرقة نظيفة] : أي غير الخرقة التي غسل بها مخرجه. قوله: [ثم يجعل الكافور في ماء] : اعلم أن الندب يحصل بأي نوع من الطيب في ماء الغسلة الأخيرة وأفضله الكافور لمنعه سرعة التغير، وإمساكه للجسد، ويؤخذ من هنا أن الأرض التي لا تبلى أفضل، وعكس الشافعي فقال بأفضلية التي تبلى، قال في المجموع وقد يقال إنا قبل الدفن مأمورون بالحفظ فتدبر. قوله: [وهذا معنى قول بعضهم] : تقدم التنبيه على أن هذا مخالف لقول

بكافور للتبريد، فإن احتيج بعد ذلك للخامسة أو السابعة لكون جسده يحتاج لذلك من أجل دمامل أو جدري أو نحو ذلك زاد ما يحتاج إليه الحال.

Mas'alah: Who should be present when washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=547)

وندب (عدم حضور غير معين) للغاسل، وكره حضور غيره.

Mas'alah: What is the ruling on using camphor in the final wash of the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=547)

(و) ندب (كافور في) الغسلة (الأخيرة) كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on drying the deceased before shrouding?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=547)

(و) ندب (تنشيفه) : أي الميت بخرقة طاهرة قبل إدراجه في الكفن.

Mas'alah: Is it recommended for the washer of the deceased to perform ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=547)

(و) ندب (اغتسال الغاسل) للميت بعد فراغه من غسله.

Mas'alah: How should the shahada be prompted to the dying person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=560)

أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله "ولا يقول له:" قل "، ولا يلح عليه لأن الساعة ساعة ضيق وكرب، وربما كان الإلحاح عليه سببا في تغيره والعياذ بالله تعالى أو زيادة الضيق عليه."

Mas'alah: What is recommended regarding supplication by those present at the dying?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=560)

(و) ندب (دعاء) من الحاضرين: لأنفسهم وللميت لأنه من أوقات الإجابة.

Mas'alah: What is recommended regarding closing the eyes and binding the jaw of the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=560)

(و) ندب (تغميضه) أي قفل عينيه (وشد لحييه) بعصابة (إذا قضي) أي خرجت روحه بالفعل، فلا يغمض قبل ذلك كما يفعله الجهلة. [حاشية الصاوي] التبديل والعياذ بالله. ولا يلقن إلا بالغ، وظاهر الرسالة مطلقا والمدار على التمييز. قوله: (أي خرجت روحه بالفعل) : وعلامة ذلك أربع: انقطاع نفسه. وإحداد بصره، وانفراج شفتيه فلا ينطبقان، وسقوط قدميه فلا ينتصبان. ومن

Mas'alah: What is recommended regarding raising the deceased from the ground?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=561)

(و) ندب (رفعه) بعد موته (عن الأرض) على طراحة أو سرير لئلا تسرع له الهوام

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of washing and praying over the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=571)

قوله: [وكره تغسيل من فقد] إلخ: شروع في شروط وجوب الغسل والصلاة بذكر أضدادها وهي أربعة: الأول: وجود كله أو جله. الثاني: أن يتقدم له استقرار حياة، الثالث: أن يكون مسلما ولو حكما، الرابع: أن لا يكون شهيد معترك، فذكر محترزاتها على هذا الترتيب فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a deceased person when only part of the body is found?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=571)

قوله: [ووجد نصفه فأقل] : مثله وجود ما دون الثلثين ولو زاد على النصف كذا في المجموع. ولا تجب الصلاة عليه إلا إذا وجد الثلثان فأكثر، ويلغى الرأس: فالعبرة بثلثي الجسد كان معهما رأس أم لا فإن وجد أقل من الثلثين ولو معه الرأس كره تغسيله والصلاة عليه هذا هو التحرير.

Mas'alah: What is the relationship between the conditions for washing and praying over the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=571)

قوله: [لتلازمهما] : أي في أصل الشروط فإن شروطهما واحدة؛ وهي الأربعة المتقدمة. متى تخلف شروط منها انتفى الغسل والصلاة معا وإذا وجدت وجدا إن لم يتعذر أحد الوجهين وإلا أتى بالمستطاع، وسقط المتعذر كما تقدم لنا فيمن دفن بغير غسل ولا

صلاة وتغير في القبر فإنه لا يغسل، ولكن تجب الصلاة عليه على القبر فتأمل. إن قلت: إن أصل الصلاة واجب، والصلاة على ما دون الجل مكروهة لما فيها من الصلاة على غائب، فكيف يترك واجب خوف الوقوع في مكروه؟ وأجاب في التوضيح بما حاصله: أنه لا يخاطب بالصلاة على الميت

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a body when most of it is found?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=572)

فإن وجد جله فأكثر وجبا كما تقدم، وشبه في الكراهة قوله:

Mas'alah: What does the commentator say about the condition of presence in funeral rulings?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=572)

[حاشية الصاوي] إلا بشرط الحضور، وحضور جله كحضور كله وحضور الأقل بمنزلة العدم. (اهـ) .

Mas'alah: What are the prohibited acts in funeral rites?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=572)

[المحرمات في الجنائز]

Mas'alah: What is the third condition regarding prohibited acts in funerals?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=572)

قوله: [وحرما] : شروع في محترز الشرط الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on preparing the deceased and praying over them?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=998)

(وتجهيز ميت) من غسل وكفن ومواراة، فرض كفاية، (والصلاة عليه) فرض كفاية.

Mas'alah: What is the ruling on funeral expenses being given priority over debts?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2790)

(فمؤن تجهيزه) : تقدم على الديون من كفن وغسل وحمل وغير ذلك (بالمعروف) : بما يناسب حاله من فقر وغنى، وضمن من أسرف. وكذلك يقدم مؤن تجهيز عبده على دين السيد بأن مات سيد وعبده، فإن لم يكن إلا كفن واحد قدم الرقيق؛ لأنه لا حق له في بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on supplication at the time of death?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2939)

(و) خصوصا يتأكد الدعاء عند علامات (الموت) فإنه وقت شدة وحضور الفتانات ويدعو بنحو: «ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا اللهم هون علينا سكرات الموت» .

Mas'alah: What is the introduction to the book of funeral rites?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=179)

بسم الله الرحمن الرحيم [صلى الله على سيدنا محمد] كتاب الجنائز والنظر فيه يتعلق بآداب المحتضر، وبغسل الميت وتكفينه، وحمل جنازته، والصلاة عليه، ودفنه، والتعزية، والبكاء عليه، فيجري فيه على ترتيب ما يفعل من حين الاحتضار إلى إكمال المواراة.

Mas'alah: What is the sunnah regarding closing the eyes of the deceased?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=180)

ثم إذا مات تغمض عيناه، قل ابن حبيب: ومن السنة إغماض الميت حين يموت، ثم

يشتغل بغسله.

Mas'alah: Who is permitted to wash the deceased?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=180)

النظر الثاني: في الغاسل، ويجوز للرجال غسل الرجال، وللنساء غسل النساء، وعند اختلاف الجنس، فأما مع الصغر، (فقال في المختصر: لا بأس أن تغسل المرأة الصبي ابن ست سنين أو سبع، ولا بأس أن يغسل الرجل الصبية الصغيرة إن احتيج إلى ذلك. وقال ابن حبيب:

Mas'alah: What are the rulings on delaying burial and washing the deceased during epidemics?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=183)

(قال ابن حبيب: ولا يؤخر حمل الميت بغد غسله، فإن تأخر حمله كالغد، لم يعد غسله، قال: ولا بأس عند الوباء وكثرة الموت واشتداد غسل الموتى على الناس لكثرتهم، أن يكتفي في ذلك بالغسلة الواحدة من غير أن يوضأ، ويكتفى بصب الماء صبا. قال: ولو نزل الأمر الفظيع، فكثر فيه الموتى الذين لا أهل لهم، ولا من يقوم بغسلهم، فلا بأس أن يقبروا بغير غسل إذا لم يوجد من يغسلهم، وأن يجمع منهم النفر في القبر الواحد؛ كذلك قال في أصبغ وغيره من أصحاب مالك).

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a deceased pregnant woman to save the fetus?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=194)

ولا يبقر عن جنين الميتة وإن اضطرب، وقال سحنون: إن طمع بالحياة بقر عليه، قال: وكذلك على دنانير في بطن الميت، قال ابن حبيب: لا يبقر على شيء من ذلك.

Mas'alah: What are the recommended phrases for offering condolences?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=195)

(وذكر ابن حبيب ألفاظا في التعزية عن جماعة من السلف، ثم قال: والقول في ذلك واسع، إنما هو على قدر منطق الرجل، وما يحضره في ذلك من القول، قال: وقد استحسنت أن أقول: عظم الله أجرك على مصيبتك، وأحسن عزاءك عنها، وعقباك منها، وغفر لميتك ورحمه، وجعل ما خرج إليه خيرا مما خرج منه).

Mas'alah: What is the ruling on preparing food for the family of the deceased?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=195)

[ويستحب] تهيئة طعام لأهل الميت ما لم يكن اجتماعهن للنياحة وشبهها.

Mas'alah: Is the deceased punished by the wailing of his family?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=195)

ولا يعذب الميت بنياحة أهله عليه، إلا إذا أوصى، {ولا تزر وازرة وزر أخرى} .

Mas'alah: What is the ruling on hiring a reciter to read Quran and gift the reward to the deceased?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=688)

قال في التقريب على التهذيب: وكذلك من استأجر قارئا. يعني يقرأ ويهدي ثواب القراءة له.

Mas'alah: What is the ruling on gifting the reward of Quran recitation to the deceased?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=688)

تنبيه: وفي آخر فتاوى ابن رشد، في السؤال عن قوله تعالى: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} . [1] قال: وإن قرأ الرجل وأهدى ثواب قراءته للميت جاز ذلك وحصل للميت أجره، ووصل إليه نفعه إن شاء الله تعالى [2]. وما قاله ابن رشد – رحمه الله تعالى – يؤيده [3] ما رواه النسائي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "من دخل مقبرة فقرأ {قل هو الله أحد} إحدى عشرة مرة وأهدى" (1) النجم 39. (2) كذا في (فتاوى ابن رشد: 1446 الفتوى 528) . وأشار البرزلي إلى رأي ابن رشد هذا، فقال: "أما القراءة على الميت أو الحي وإهداء ثوابه فمذهب ابن رشد جوازه، وتأول قوله عز

وجل: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} " (نوازل البرزلي: 1/ 67 أ – كتاب الصلاة) . ونقل المواق كلام ابن رشد، وعلق عليه في (سنن المهتدين: 30) وفي انتفاع الميت بقراءة القرآن وإهداء ثوابه له قولان: أولهما أنه ينتفع به وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وغيرهما، وثانيهما أنه لا ينتفع به وهو المشهور في مذهب مالك والشافعي – انظر (مجموع الفتاوى لابن تيمية: 24/ 315) . (3) ص، ب: يعضده. وانظر (إتحاف السادة المتقين، للمرتضى الزبيدي: 10/ 371) .

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book on funerals?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=29)

كتاب الجنائز –

Mas'alah: What are the rulings on burial and mourning in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=32)

صلاة أخرج لها ما لم يظن تغيره، ويقدم الموصى إليه رجاء دعائه، ثم الحاكم ثم العصبة، وأولاهم أقواهم تعصيبا، فإن اجتمعوا وتشاحوا فبالقرعة وإذا اجتمع جنائز في صلاة جعل الرجل مما يلي الإمام، ثم الصبي ثم الخنثى، ثم الحرة ثم العبد، ثم الأمة، ومن أدرك بعض الصلاة فإن تركت له الجنازة أتمها وإلا كبر نسقا، ثم يحمل إلى القبر فيدفن في حفرة تكتم رائحته وتمنعه من السباع، ويسل من قبل رأسه فيوضع في اللحد

أفضل من الشق، ويحل شد رأسه ووسطه ورجليه ويطبق باللبن وسد خلله بالطين ويهال عليه التراب. ويستحب لمن دنا منه أن يحثو فيه ثلاث حثوات، ويكره بناؤه وتجصيصه وتحرم النياحة وإظهار الجزع واللطم والشق، ويستحب التعزية فيقال أحسن الله عزاءك وألهمك الصبر وغفر الله لميتك، أو غير ذلك مما يحضره.

Mas'alah: What are the rulings on funeral rites in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=108)

الجنائز

Mas'alah: What is the section heading for rulings on the deceased?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1011)

* * *

Mas'alah: What is the section heading for rulings on the deceased?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1011)

فصل ذكر فيه أحكام الموتى وما يتعلق بها

Mas'alah: What is the definition of death?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1011)

[حقيقة الموت:]

Mas'alah: What are the rulings on washing, praying over, burying, and shrouding the deceased?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1011)

[ما يكرم به الميت وحكمه:] وبدأ المصنف بحكم غسله والصلاة عليه ودفنه وكفنه، فقال:

Mas'alah: Is Zamzam water permissible for washing the deceased?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1011)

وأشار بـ (لو) لخلاف ابن شعبان في قوله: لا يجوز به غسل ميت ولا نجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on burying and shrouding the deceased?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1012)

[ثالثا – دفنه وكفنه:]

Mas'alah: What is the ruling on burying and shrouding the deceased as a communal obligation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1012)

ثم شبه في الوجوب كفاية فقط قوله: كدفنه وكفنه، كما نص عليه المازري وابن رشد وغيرهما.

Mas'alah: What is the difference in the mashhur status regarding washing the deceased and the funeral prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1012)

[اختلاف التشهير في حكم الغسل والصلاة:]

Mas'alah: What is the relationship between the obligation of washing the deceased and the funeral prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1012)

وسنيتهما –أي: الغسل والصلاة– خلاف في التشهير، وأخر قوله: (وسنيتهما) عن (كدفنه) ؛ لئلا يتوهم عود الخلاف لهما أيضا، ولو كان الخلاف فيهما أيضا لقال: وفي

سنيتهم، ويدل على كون الخلاف في الأولين فقط قوله: وتلازما –أي: الغسل والصلاة– فمن وجب غسله وجبت الصلاة عليه، ومن لا فلا، كما سيأتي.

Mas'alah: Is intention required for washing the deceased?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1012)

واستظهره المصنف، وفي بعض النسخ (تعبدا) بالنصب على الحال، بلا نية هنا اتفاقا، أو على المنصوص؛ لأنه في غيره، وإنما يحتاج التعبد

للنية إذا فعله في نفسه، قاله الباجي وأبن رشد وابن راشد. [الأولى بالغسل:]

Mas'alah: What is the ruling on a revocably divorced spouse washing the deceased?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1014)

لا مطلقة رجعية، فلا يغسلها إن ماتت، ولا تغسله إن مات، وهو المشهور، وعليه فالبائن أولى.

Mas'alah: Does the right to wash the deceased apply between a master and his slave woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1014)

وإباحة الوطء الأصلية المستمرة للموت برق، أي: بسببه كأمته وأم ولده ومدبرته تبيح الغسل من الجانبين، فيجوز تغسيل كل صاحبه.

Mas'alah: Does the master precede the relatives in washing his slave woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1015)

وفهم من قوله: (تبيح) أنه لا يتقدم على الأولياء اتفاقا، وفيه تنبيه على قول أبي حنيفة: لا يغسل السيد أمته.

Mas'alah: Why does the author discuss male guardians before female guardians in washing the deceased?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1015)

تنبيه ما ذكره هنا في أولياء الذكر؛ لأنه سيتكلم على المرأة، ولهذا يندفع قول البساطي: إن هذا مغن عن قوله بعد والمرأة أقرب امرأة.

Mas'alah: Can a female relative wash a deceased male in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1015)

ثم إن لم يوجد غسلته امرأة محرم من محارم النسب والصهر، كزوجة ابنه وأم زوجته. ابن ناجي: على المنصوص.

Mas'alah: What is the disagreement on covering the deceased during washing by women?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1016)

واختلف فهم شيوخ المدونة في قولها: (من مات في سفر ولا رجال معه، ومعه نساء فيهن ذات محرم، فلتغسله وتستره) هل تستره جميعه بثوب، وهو فهم اللخمي ومن وافقه، أو تستر عورته فقط، وهو فهم التونسي؟ تأويلان، وانظر ما يعضد كلا منهما في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a deceased person when only an ajnabiyyah woman is present?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1016)

ثم إن لم يكن معه رجل ولا ذات محرم بل أجنبية فقط يمم لمرفقيه على المشهور. وقيل: لكوعيه. ثم شبه في الحكم ما إذا وجد من يغسله وفقد الماء كعدم الماء. البساطي: عكس الذي قبله في الشرط، ومثله في الجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on wishing for death and the recommended supplication?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1023)

وهو يحسن الظن بالله تعالى "(1)." وفي الصحيحين: "لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، ولكن يقول: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي" (2) .

Mas'alah: How should the dying person be positioned?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1025)

ويكون تقبيله على شق أيمن إن أمكن، ثم على ظهر ورجلاه إلى القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes of the deceased?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1025)

[5] وندب تغميضه، ومن لم يغمض وبقي مفتتح العينين والشفتين جبذه شخص بعضديه، وآخر بإبهامي رجليه، فإنهما يغلقان.

Mas'alah: What is the ruling on binding the jaws of the deceased?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1025)

[6] وندب شد لحييه الأسفل والأعلى بعصابة، وتربط فوق رأسه، إذا قضى شرط في الأمرين السابقين؛ لئلا يسترخي فينفتح فوه، ويقبح منظره.

Mas'alah: What is the ruling on raising the deceased off the ground?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1025)

[8] وندب رفعه عن الأرض على كسرير؛ لئلا يسرع إليه الفساد، وتناوله الهوام.

Mas'alah: What is the ruling on placing a heavy object on the deceased's stomach?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1026)

[9] ووضع شيء ثقيل على بطنه كحجر أو سيف وشبهه لئلا يعلو، فإن لم يكن فطين مبلول.

Mas'alah: What is the ruling on removing the deceased's clothes except for the awrah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1026)

[2] وندب تجريده من ثيابه ما عدا العورة؛ لأجل الإنقاء، وظاهره: ولو نحل المرض

جسمه. قال الشارح: وينزع قميص الرجل ويستر عورته، وكذا المرأة مع النساء. تنبيه إنما لم يفعل ذلك بسيدنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– تعظيما له وتوقيرا.

Mas'alah: What is the ruling on placing the deceased on an elevated surface during washing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1026)

[3] وندب وضعه عند غسله على مرتفع؛ لئلا يقع شيء من ماء غسله على الذي يغسله.

Mas'alah: What is the ruling on pressing the stomach of the deceased before shrouding?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1027)

[5] وندب عصر بطن؛ خوف خروج شيء منه بعد تكفينه برفق، أي: مصاحبا له؛ لئلا يخرج شيء من أمعائه.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu for the deceased before washing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1027)

[7] وندب توضئته قبل غسله كالحي على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on using camphor in the final wash of the deceased?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1028)

[11] وندب كافور في الغسلة الأخيرة، إن تيسر، ويبخل بالماء، فيكسبه هنا، ويسد مسام البدن لبرودته. الذخيرة: ولجمعه بين العطرية ومضادة العفن وشد الأعضاء. وتنشف قبل تكفينه. قال الشارح. استحبابا. سند: ليصون أكفانه من البلل؛ فلا تسرع لها العفونة والفساد. وفي طهارة ما نشف به نجاسته قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the washer performing ghusl?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1028)

[12] وندب اغتسال غاسله عند مالك، وهو مذهب ابن القاسم.

Mas'alah: Can a person in ihram or a woman in iddah handle the deceased?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1031)

[مسألة:] ولما كان المذهب: أن الموت يرفع الإحرام، قال ابن عرفة: وفيه خلاف، بالغ عليه لبيان الخلاف الخارجي بقوله: وإن محرما، خلافا للشافعي وأحمد. ومعتدة؛ لانقطاع التكليف عنهما، ولا يتولياه -أي: المحرم والمعتدة- لحرمة مسه عليهما.

وظاهره كلامه: ولو كان المحرم الميت زوج المعتدة، وهو كذلك في توضيحه؛ لأنها عادة ألا تضع حملها قبل ذلك إن كانت حاملا، أو بموضع ليس فيه من يحنطه فلتفعل، ولا يمس بالطيب إلا الميت. وفي الطراز: تحنطه، لأنها إنما منعت الطيب لأجله، وتحنيطه من حقه أيضا، وهو أوكد، فجاز أن يترك لها ما هو دونه من حقه بخلاف المحرم.

Mas'alah: What are the permissible acts in funeral rites?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1036)

ولما أنهي الكلام على المندوبات ذكر الجائز، فقال: وجاز:

Mas'alah: Is it permissible to use heated water for washing the deceased?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1036)

[3] وجاز الماء المسخن، أي: التغسيل به كالبارد، قاله أبو عمر، ونبه على قول الشافعي: البارد أحب. وعلله بعض أصحابه بأنه يمسكه، والمسخن يرخيه.

Mas'alah: What is the transition to disliked acts in funeral rites?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1040)

ولما أنهى الكلام على الجائزات، شرع في المكروهات، فقال: وكره:

Mas'alah: What is the ruling on squeezing wounds of the deceased according to al-Bisati?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1041)

وقال البساطي: ظاهر كلامه: أنه حرام؛ لإتيانه بالفعل بعد عد شيء من المكروهات.

Mas'alah: What is the basis for the ruling on reciting Quran at death according to Malik?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1042)

قال مالك: لأنه ليس من عمل الناس (1) .

Mas'alah: What is the ruling on perfuming the house of the deceased?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1042)

وأجازها ابن حبيب، ثم شبه في الكراهة، فقال: كتجمير الدار، بأن يطاف بالبخور فيها؛ لأنه ليس من عمل السلف.

Mas'alah: Is it disliked for a menstruating woman to wash a deceased person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1045)

لا تغسيل حائض، فلا يكره؛ إذ لا قدرة لها على رفع مانعها بخلاف الجنب.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over severed limbs?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1051)

[حكم الأشلاء:]

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a severed head or half of a body?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1051)

ثم عطف على (شهيد) قوله: ولا دون الجل من ميت غيره، ولو رأسا أو نصفا، فلا يغسل ولا يصلى عليه على المشهور؛ لاحتمال أن يكون غسل كله وصلي عليه، أو لاحتمال حياة صاحبه فيصلى على حي، وكذا قال ابن الماجشون: يصلى على الرأس.

Mas'alah: What are the rulings on preparing the deceased and ransoming captives?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1557)

وتجهيز الميت من غسل وكفن وصلاة وغيرهما وفك الأسير، ولو أتي على جميع المال؛ لوجوب القتال على خلاصه ولو أتى: على النفس، فالمال أولى.

Mas'alah: Can a widow wash her deceased husband if she gives birth after his death?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1975)

ولمن وضعت عقب موت زوجها غسل زوجها ولو تزوجت؛ لأن من الناس من يقول عدتها أقصى الأجلين، فهى إلى الآن في العدة.

Mas'alah: Where should a hermaphrodite be imprisoned according to Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2427)

وقدمنا في فصل الجنائز أن الخنثى يحبس وحده، لا مع رجال ولا نساء.

Mas'alah: What is the ruling on praying over and washing the deceased?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=23)

س: ما حكم الصلاة على الميت وتغسيله؟

ج: كل منهما فرض كفاية إذا قام بها البعض سقط عن الباقين ويشترط أن يكون الميت مسلما غير شهيد معترك تقدم استقرار حياته ووجد ثلثاه فأكثر.

Mas'alah: When is it forbidden to pray over the deceased and wash him?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=24)

س: متى تحرم الصلاة على الميت وتغسيله؟ ج: تحرم الصلاة على الكافر وشهيد المعركة وتغسيلهما.

Mas'alah: When is it disliked to pray over the deceased and wash him?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=24)

س: متى تكره الصلاة والغسل على الميت؟ ج: تكره الصلاة والغسل على السقط ومن وجد أقل من ثلثيه.

Mas'alah: What are the rulings on what should be done for the dying person, washing, shrouding, and burying the deceased?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=458)

باب ما يفعل بالمحتضر (باب ما) أي في بيان الذي (يفعل بالمحتضر) بفتح الضاد

وكسرها الميت سمي بذلك لأن أجله حضره (وفي) بيان كيفية (غسل الميت) ومن يغسله ونحو ذلك (و) في بيان (كفنه) بفتح الفاء وسكونها أي وفي بيان عددها يكفن فيه الميت ونحو ذلك (و) في بيان (تحنيطه) وتحنيط كفنه (و) في بيان (حمله) ترجم له ولم يذكره في الباب (و) بيان كيفية (دفنه) أي وضعه في قبره وما يوضع فيه وبدأ بما صدر به في الترجمة فقال

Mas'alah: What are the recommended actions for closing the eyes and preparing the deceased?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=459)

(و) يستحب (إغماضه) أي تغليق عينيه (إذا قضى) نحبه ويقال عند ذلك بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين لمثل هذا فليعمل العاملون وعد غير مكذوب ويستحب أيضا شد لحييه بعصابة وتليين مفاصله برفق ورفعه عن الأرض وستره بثوب ووضع سيف ونحوه على بطنه وتلقينه وإليه أشار بقوله

Mas'alah: How should the stomach of the deceased be pressed before washing?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=465)

ويعصر بطنه) استحبابا قبل الغسل إن احتيج إلى ذلك (عصرا رفيقا) مخافة أن يخرج منه شيء يلطخ الكفن ولأن ذلك أبلغ في النظافة

Mas'alah: Is it recommended to perform wudu for the deceased?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=465)

)

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu for the deceased and repeating it?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=465)

وإن وضيء) الميت (وضوء الصلاة ف) هو (حسن) أي مستحب ولا يفتقر إلى نية لأنه فعل في الغير وهل يستحب تكراره مع تكرار الغسل أو لا قولان وقوله (

Mas'alah: Why is wudu for the deceased not obligatory?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=465)

وليس بواجب) تكرار مع قوله فحسن وإنما لم يكن واجبا لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر به حين أمر بغسل ابنته رضي الله

Mas'alah: How should the deceased be positioned for washing?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=466)

)

Mas'alah: Is it permissible to sit the deceased during washing?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=466)

)

Mas'alah: What is the ruling on a spouse washing the other without necessity?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=466)

ولا بأس بغسل أحد الزوجين صاحبه من غير ضرورة) ولا بأس هنا لما هو خير من غيره فإن كل واحد من الزوجين إذا مات الحي مقدم في غسله على سائر الأولياء ويقضي له به عند منازعة الأولياء له وظاهر كلامه ولو طلقها طلاقا رجعيا وهي رواية عن مالك والمشهور عدم الغسل والأصل فيما ذكر أن عليا غسل فاطمة وأن أبا بكر غسلته زوجته

Mas'alah: How is a woman who dies in travel without female companions or a mahram to be washed?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=467)

(والمرأة) المسلمة (تموت في السفر لا نساء) مسلمات (معها ولا محرم) لها (من الرجال) وإنما معها رجال أجانب (فلييمم رجل) منهم (وجهها وكفيها) إلى الكوعين فقط لأنهما ليس بعورة فيباح له النظر إليهما بغير شهوة بخلاف ما عدا الوجه والكفين وقيدنا بفقط احترازا مما عدا الوجه والكفين فعورة لا يجوز كشفه ولا لمسه

وظاهر كلامه آخر الكتاب أنه لا يباح النظر إلى الوجه والكفين وقيدنا النساء بالمسلمات احترازا مما إذا كان معها كتابية فإنها لا تغسلها على أحد الأقوال وقيل تعلم الغسل ويحتاط لها بالتيمم

Mas'alah: Can a mahram woman wash a deceased male relative?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=468)

فإن كانت) مع الرجل الميت (امرأة من محارمه) نسبا أو صهرا (غسلته وسترت عورته) فقط على أحد التأويلين على المدونة وصحح لأن جسده عليهن غير ممنوع والتأويل الآخر تستر جميع جسده

Mas'alah: May women wash a young boy who is six or seven years old?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=497)

(ولا بأس) بمعنى ويباح (أن يغسل النساء) الأجانب (الصبي الصغير ابن ست سنين أو سبع) أي سبع سنين وثمان سنين ولا يغسلنه إذا زاد على ذلك ويغسلنه بحضور الرجال ولا يسترن عورته لأنه يجوز لهن أن ينظرن إلى بدنه

Mas'alah: What are the rights of a Muslim upon visiting the sick?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1251)

من حقه عليه (أن يعوده إذا مرض) مخافة أن يضيع ويحصل كمال أجر الزائر بشرط أن يقل عنه السؤال وأن يظهر له الشفقة ويقل الجلوس عنده وأن لا يقنطه وأن يدعو له وأن يضع يده على يده أو جبهته ليعرف ما به وأن لا ينظر في عورة البيت (و) من حقه عليه (أن يشمته) بالشين

Mas'alah: What is the ruling on using good speech for ruqyah in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1337)

(و) الآخر (بالكلام الطيب) وهو العربي المفهوم روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم كان يعوذ بعض أهله يمسح بيده اليمنى ويقول اللهم رب الناس أذهب الباس أشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما أي لا يترك ولا يرتقى بالمبهمات لما سئل مالك عن الأسماء المعجمة فقال ما يدريك لعلها كفر

Mas'alah: Is there a distinction between a Muslim and a non-Muslim corpse regarding purity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=265)

وفي الحطاب. وذهب بعض أشياخنا إلى التفرقة بين المسلم والكافر ولا أعلم أحدا من المتقدمين ولا من المتأخرين فرق بينهما.

Mas'alah: What evidence supports the purity of a human corpse in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=265)

واعلم أن المعتمد القول بالطهارة (لأنه صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد) (1) ، (وقبل عثمان بن مظعون بعد الموت) (2) ، ولصلاة الصحابة على أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما في المسجد ولقوله صلى الله عليه وسلم (لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا) (3) رواه الحاكم، ولرد عائشة رضي الله عنها على من أنكر إدخال سعد بن أبي وقاص في المسجد، ولقوله في الجنائز من المدونة: أكره أن توضع الجنازة في المسجد؛ إذ لو كان نجسا لم يقل أكرهه، ومثله في الاعتكاف، وقال في التنبيهات وهو الصحيح الذي تعضده الآثار لحرمة الآدمي وكرامته، وفي كتاب الأمير: الراجح طهارة ميتة الآدمي ولو كافرا، والخلاف في غير أجسام الأنبياء فطاهرة إجماعا وكذا فضلاتهم كما في متن العزية، وميتة الجن نجسة لأنه لا يلحق الآدمي في الشرف انتهى كلام الأمير.

Mas'alah: What are the rulings on washing, shrouding, praying over, and burying the deceased?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1625)

ولما فرغ من الكلام على الصلاة المطلوبة عينا فرضا أو نفلا، شرع في الكلام على ما يطلب كفاية، وهو ما يحتاج إليه الموتي من غسل وغيره، ولم يرتبها، بل بدأ بحكم غسله، والصلاة عليه، ودفنه، وكفنه، فقال: (1) مسلم، كتاب السلام، رقم الحديث: 2199. (2) مسلم، كتاب الذكر والدعاء، رقم الحديث: 2733. ولفظه: دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the word 'janazah'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1626)

واعلم أن الجنازة اسم للميت أو للنعش، وهي من جنز أي ستر وقيل بالفتح اسم للميت وبالكسر اسم للنعش. (1) فتح البارئي، ج 11 ص 420.

Mas'alah: What are some historical firsts related to death and burial?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1629)

وفي الخرشي: أن أول ميت: آدم عليه السلام، وأول من تمنى الموت: يوسف عليه السلام، وأول من جمع الناس في صلاة الجنازة على أربع تكبيرات، عمر رضي الله عنه، وأول من دفن بالبقيع: عثمان بن مظعون، وأول من دفن في جوف داره: الأشعث بن قيس، وأول ما ينتن من الإنسان إذا مات: بطنه، وأول من نقل من قبر إلى قبر: علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقيل: إن قابيل قتل هابيل في حياة آدم على نبينا وعليه الصلاة والسلام.

Mas'alah: What happens to the soul of a believer at the time of death according to the hadith of al-Bara' ibn 'Azib?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1629)

الثاني: روى أبو الليث السمرقندي بسنده عن البراء بن عازب أنه قال: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر –ولم يلحد بعد– فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجلسنا حوله –كأنا على رؤوسنا الطير، وفي يده عود ينكت به في الأرض، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه، وقال: استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين أو ثلاثا، ثم قال: إن العبد المؤمن إذا كان في إقبال من الآخرة وانقطاع من الدنيا، نزلت عليه ملائكة بيض الوجوه كأن وجوههم الشمس، معهم كفن من أكفان الجنة وحنوط من حنوط الجنة، فيجلسون منه مد البصر، ثم يجيء ملك الموت فيجلس عند رأسه، فيقول: أيتها النفس المطمئنة اخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان، قال: فتخرج تسيل من جسده كما يسيل القطر من السقاء، فيأخذها، فلا يدعونها في يده طرفة عين حتى يأخذونها فيجعلونها في ذلك الكفن والحنوط، فيخرج مها كأطيب نفحة مسك وجدت على وجه الأرض، فيصعدون بها، فلا يمرون على ملإ من الملائكة إلا قالوا: ما هذه الريح الطيبة؟ فيقولون: فلان بن فلان بأحسن أسمائه، حتى ينتهى بها إلى السماء الدنيا، فيستفتحون لها فيفتح لهم، فيشيعه من كل سماء مقربوها إلى السماء التي تليها، حتى ينتهى به إلى السماء السابعة، فيقول الله تبارك وتعالى: اكتبوا كتابه في عليين، وأعيدوه إلى الأرض، فإني منها خلقتهم، وفيها أعيدهم، ومنها أخرجهم تارة أخرى،

فيعاد روحه في جسده، ويأتيه ملكان، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام، فيقولان له: م ربك؟ فيقول ربي الله تعالى، فيقولان له: ما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيقولان له: وما علمك به؟ فيقول: قرأت كتاب الله تعالى وآمنت به وصدقته، قال: فينادي مناد من السماء: صدق عبدي، فافرشوا له فراشا من الجنة، وألبسوه لباسا من الجنة، وافتحوا له بابا إلى الجنة،

فيأتيه من ريحها وطيبها، ويفسح له في قبره مد بصره، ويأتيه رجل حسن الوجه طيب الريح، فيقول له: أبشر بالذي يسرك، هذا يومك الذي وعدت في دار الدنيا، فيقول له: من أنت؟ فيقول: أنا عملك الصالح في دار الدنيا، فيقول: رب أقم الساعة، شوقا لما يرى من النعيم، قال: وإن العبد الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة أنزل الله تعالى إليه ملائكة من السماء سود الوجوه، معهم المسوح من شعر، فيجلسون منه مد البصر، ثم يجيء ملك الموت فيجلس عند رأسه، فيقول: أيتها النفس الخبيثة اخرجي إلى سخط الله تعالى وغضبه، فتتفرق في الأعضاء كلها فينزعها كما ينزع السفود من الصوف المبلول، فتنقطع منه العروق والعصب، فيأخذها فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين؛ حتى يأخذونها، فيجعلونها في ذلك المسوح، ويخرج منها كأنتن ريح جيفة وجدت على وجه الأرض، فيصعدون بها، فلا يمرون على ملإ من الملائكة إلا قالوا: ما هذه الريح الخبيثة؟ فيقولون: فلان بن فلان بأقبح أسمائه التي كان يسمى بها في الدنيا، حتى ينتهوا بها إلى السماء الدنيا، فيستفتحون فلا يفتح لهم، ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم: {لا تفتح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط} ، ويقول الله تبارك وتعالى: اكتبوا كتابه في سجين في الأرض السفلى، وأعيدوه إلى الأرض فإني منها خلقته، وفيها نعيده، ومنها نخرجه تارة أخرى، قال: فيطرح روحه طرحا، ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم: {ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق} ، فتعاد روحه في جسده، فيأتيه ملكان فيجلسانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: ها ها لا أدري، فيقولان: ما دينك؟ فيقول: ها ها لا أدري، فيقولان له: ما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: ها ها لا أدري، فينادي مناد من السماء كذب عبدي، فأفرشوه فراشا من النار، وألبسوه

من النار، وافتحوا له بابا إلى النار، فيدخل عليه من حرها وسمومها، ويضيق عليه قبره حتى يختلف أضلاعه، ويأتيه رجل قبيح الوجه قبيح الثياب منتن الريح، فيقول: أبشر بالذي يسوءك، هذا يومك الذي كنت توعد، فيقول: من أنت؟ فوجهك الذي يجيء بالشر، فيقول: أنا عملك السيء في دار الدنيا، فيقول: يا رب لا تقم الساعة (1)) . انتهى. قوله: كأنما على رؤوسنا الطير؛ أي من السكون والوقار، ولم يكن فيهم طيش ولا خفة؛ لأن الطير لا يكاد يقع إلا على ساكن كما في العذق المنضود، وفي بعض طرق هذا الحديث عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فيقيض له أصم أبكم ومعه مرزبة لو ضرب بها جبل صار ترابا، أو قال: رمادا، فيضربه ضربة يسمعها الخلائق إلا الثقلين، ثم تعاد فيه الروح فيضربه ضربة أخرى (2)) . وفي بعض طرقه: (فإذا أخرجت روحه لعنه كل ملك في السماء وكل ملك في الأرض (3)) .

Mas'alah: Can Zamzam water be used to wash the deceased?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1636)

ولو بزمزم؛ يعني أن ماء زمزم يغسل به الميت فهو كغيره من المياه في ذلك، خلافا لقول ابن شعبان: لا يغسل بماء زمزم ميت ولا نجاسة، وعليه رد المصنف "بلو" ، وقوله: "ولو بزمزم" ، هذا إن لم يوجد غيره، وكذا إن وجد على القول بطهارة الميت، وكذا على الآخر، لكن مع (1) أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذرونى ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا

نهيتكم عن شيء فدعوه. مسلم، كتاب الحج، رقم الحديث: 1337. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1637)

وبما قررت علم أن قوله: "كدفنه وكفنه" ، تشبيه في الوجوب فقط -كما مر- وسنيتهما؛ يعني أن من الشيوخ من ذهب إلى أن غسل الميت سنة وكذا الصلاة عليه؛ أي سنة كفاية فيهما. أما

سنية الغسل فحكاها ابن أبي زيد وابن يونس والجلاب، وشهره ابن بزيزة، وأما سنية الصلاة فقول أصبغ، واستنبطه بعض المتأخرين من كلام الإمام مالك، وذكر الحطاب عن سند: أن المشهور فيها -أي في الصلاة- عدم الفريضة، ونقل كلامه فيها، قال الشيخ محمد بن الحسن: وهو يفيد تشهير السنية على ما فهمه عنه الحطاب. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation versus sunnah of washing and praying over the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1638)

خلاف؛ مبتدأ تقدم خبره؛ أي في وجوب ما ذكر وسنيته خلاف في التشهير، والقول بوجوب الصلاة والغسل أرجح من القول بالسنية فيهما كما في الحطاب، فكان ينبغي للمصنف الاقتصار عليه. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the evidence for washing, shrouding, and praying over the deceased from prophetic tradition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1638)

وفي حديث صححه الحاكم، ورواه جماعة من طريق تفيد حسنه أنه صلى الله عليه وسلم، قال: (كان آدم رجلا أشعر طوالا كأنه نخلة سحوق، فلما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه من الجنة، فلما مات عليه السلام غسلوه بالماء والسدر ثلاثا، وجعلوا في الثالثة كافورا، وكفنوه في وتر من الثياب، وحفروا له لحدا، وصلوا عليه، وقالوا لولده: هذه سنتكم من بعده، فكذاكم فافعلوا (4)) وبهذا يتبين أن الغسل، والتكفين، والصلاة، والسدر، والحنوط، والكافور، واللحد من الشرائع القديمة،

وأخرج الطبراني عن أبي بن كعب مرفوعا: (أن الملائكة صلت على آدم فكبرت عليه أربعا، وقالوا: هذه سنتكم يا بني آدم (2)) ، وهذا أحد قولين نقلهما الحطاب عن ابن الفاكهاني؛ أحدهما هذا، والآخر أن الغسل للميت مما اختصت به هذه الأمة كالصلاة على الميت، والغنائم، وثلث الأموال.

Mas'alah: What is the relationship between washing and praying over the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1639)

وتلازما؛ يعني أن الغسل والصلاة متلازمان في الوجوب، فمن وجب غسله وجبت الصلاة عليه، ومن لا فلا، والغسل مقدم على الصلاة، فلو صلي عليه قبل غسله لم تجز، ولم تجز. وحاصل المسألة أن من لا يغسل لشرفه، وهو الشهيد، لا يصلى عليه، ومن لا يغسل لكونه محكوما بكفره، أو لكونه سقطا لم يستهل، أو لكونه فقد جله لا يصلى عليه، فالذي يجب غسله والصلاة عليه من اجتمعت فيه أربعة أوصاف: الإسلام، وتقدم استقرار الحياة، وكونه غير شهيد معترك، وكونه لم يفقد جله؛ فالمراد بتلازم الغسل والصلاة تلازمهما في الطلب –كما قرره به غير واحد– وعلى هذا فكل من طلب فيه الغسل وتعذر غسله وتيممه لا تسقط الصلاة عليه؛ لأنه مطلوب ابتداء لكن تعذر، فإن فقد وصف من الأوصاف الأربعة سقط الطلب بالغسل، فسقط الطلب بالصلاة. وبما قررت علم أن التيمم يقوم مقام الغسل عند تعذر الغسل، فييمم ويصلى عليه، ولا يعارض عدم تغسيل السقط ما يأتي من قوله: "وغسل دمه" ؛ لأن معناه غسل على سبيل التنظيف وإزالة الأقذار، لا الغسل الذي هو كالجنابة.

Mas'alah: Does washing the deceased require intention?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1640)

بلانية؛ يعني أن غسل الميت لا يفتقر لنية، بل يصح بدرنها، وإن كان التعبد لا بد له من النية؛ لأن ذلك في التعبد في النفس، وأما التعبد في الغير فلا يحتاج للنية كغسل الإناء من ولوغ الكلب، والنضح للثوب، كما قاله الباجي وابن رشد وغيرهما، ونقله في

التوضيح وغيره. وقوله: "بلا نية" ، متعلق بقوله: "غسل" ، والباء للمصاحبة. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Can a slave spouse wash the deceased spouse without the master's permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1642)

وإن رقيقا؛ يعني أنه يقدم الحي من الزوجين بالقضاء في تغسيل صاحبه الميت؛ وإن كان الحي منهما رقيقا أذن: سيده؛ يعني أن محل تقديم الحي من الزوجين حيث كان رقيقا إنما هو إذا أذن السيد في تغسيله للميت؛ ولا يكفي الإذن في النكاح، فإن لم يأذن له في الغسل فلا؛ لأن فيه تضييع منفعة من منافعه؛ وهل يندب للسيد الإذن في ذلك أو يجوز؟ وظاهر المصنف: أنه يقدم بالقضاء مطلقا، وقاله ابن القاسم. وقال سحنون: إذا كان أحدهما أو كلاهما رقيقا قدم بغير قضاءة إلا في صورة واحدة، وهي ما إذا كانت الزوجة حرة وهو رقيق، وأذن له سيده في الغسل؛ فيقضى له. والذي يوافق إطلاق المصنف قول ابن القاسم، وكلام الحطاب يفيد أن كلام سحنون

مقابل، وكلام الشيخ يقتضي أنه الراجح. قاله الشيخ عبد الباقي وغيره. قوله: وقال سحنون: إذا كان أحدهما أو كلاهما رقيقا الخ، قال الشيخ محمد بن الحسن: يوهم أنهما إذا كانا حرين ومات الرجل، فإنه يقضى للزوجة عند سحنون وليس كذلك، بل سحنون يقول بعدم القضاء للزوجة مطلقا. انتهى. وعلة عدم القضاء على ما لسحنون إذا كانا رقيقين انقطاع حق الزوجة بالموت، وقوة تعلق حق السيد، وقوله: "أذن سيده" ، المراد إذن سيد الحي منهما -كما عرفت- والله سبحانه أعلم. وفي الحطاب عن ابن

رشد: وأما الرجل فإنه يقضى له بغسل زوجته الحرة والأمة، وقيل: لا يقضى له بغسل زوجته إذا كانت أمة. انتهى. وذكر اللخمي عن سحنون: أنه لا يقضى للزوجة بغسل زوجها حرا كان أو عبدا، وأن الحر أولياؤه أحق به، فإن أسقط السيد حقه من الغسل، أو كان العبد ملكا لامرأة؛ كان الأمر إلى أولياء العبد. انتهى كلام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a spouse washing the deceased when one has a defect giving the right of option?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1643)

أو بأحدهما عيب؛ يعني أنه إذا كان بأحد الزوجين عيب يوجب الخيار في رد النكاح، ومات أحدهما قبل الاختيار، فإنه يقدم الحي منهما في تغسيل صاحبه الميت بالقضاء، سواء كان العيب بالحي أو بالميت، به أو بها، لانقطاع الخيار بالموت، هكذا حكاه اللخمي عن سحنون. وقال ابن عتاب: إن كان العيب بالحي لم يغسل الميت، وإن كان بالميت ففيه تنازع، وقوله: "أو بأحدهما عيب" ، هو أيضا معطوف على المبالغة المشار بها إلى الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant widow washing her deceased husband?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1643)

أو وضعت بعد موته، عطف على المبالغة أيضا؛ يعني أن الزوجة إذا مات عنها زوجها

وهي حامل؛ فوضعت قبل غسله، فإنها تقدم في تغسيله بالقضاء، كما لو لم تضع، وإن انقضت عدتها بالوضع؛ لأن ذلك حكم ثبت لها بالزوجية، فلا يتقيد بالعدة كالميراث، ويثبت للزوج أيضا مع عدم اعتداده، ولا يعلل بأن الغسل من توابع الحياة لاقتضائه جواز رؤيتها لفرجه بعد موته، مع أن ذلك ممنوع. قاله الشيخ عبد الباقي. قال الشيخ البناني: هذا ظاهر المدونة، لكن سيأتي أن

ابن ناجي حمله على الاستحباب، وقوله: "أو وضعت بعد موته" ، المبالغة فيه أيضا إشارة للخلاف كالذين قبله. وقوله: "أو وضعت بعد موته" ؛ سواء تزوجت أم لا، وقوله: والأحب نفيه إن تزوج أختها؛ معناه أن ابن حبيب قال في مسألة ما إذا كانت المرأة هي الميتة: أحب إلي إذا نكح أختها أن لا يغسلها، وقاله أشهب وابن القاسم، ومثل أختها من يحرم جمعه معها. قاله ابن القاسم، وأشهب. لأنه كجمع بين محرمتي الجمع، وقد تموت أختها، فيجمع بين غسلهما. وجمعهما محرم في الحياة فكره في الوفاة، وهذا يفيد أن فعله مكروه لا خلاف الأولى، ومقتضى العلة المذكورة أن وطء من يحرم جمعه معها بالملك كالتزوج، وظاهر المصنف خلافه، وظاهره أنه يقضى له به إذا ترك العمل بالمستحب؛ إذ هو الأصل في الزوجة، ولا يقضى عليه بنفيه الذي هو مندوب؛ إذ لا يقضى بمندوب. قاله الشيخ عبد الباقي. وقوله: "والأحب نفيه" ؛ أي الأفضل نفي غسل الزوج زوجته حيث تزوج بعد موتها أختها.

Mas'alah: What is the ruling on a revocably divorced spouse washing the deceased?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1644)

لا رجعية؛ يعني أن الزوجة المطلقة طلاقا رجعيا إذا ماتت هي أو زوجها قبل انقضاء عدتها، فإنه لا يغسلها في الأولى، ولا تغسله في الثانية، والفرق بين الرجعية، ومن تزوجت غيره، أنها مباحة للموت، بخلاف الرجعية لحرمة استمتاعه بها والأكل معها، وأما الظاهر منها فيقضي له ولها بالتغسيل، كما للعجماوي. وأولى المولي منها؛ لأن السبب –وهو الزوجية– باقية في كل منهما للموت، بخلاف الرجعية، وإن كان مطلوبا بوطء الثانية دون الأولى فإنه ممنوع من وطئها قبل الكفارة. وقوله: "لا رجعية" ، بالرفع، فاعل فعل محذوف، وهو وفعله معطوفان على: "قدم"

Mas'alah: Which female slaves are excluded from washing their master?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1646)

عصبة السيد متفق عليه، ولا بد من إذنهم لها، فإن لم يكونوا أو لم يمكنهم الغسل، فالظاهر أنها أحق إذا كانت تحسنه. وإنما أبيح لها مع انتقال الملك بالموت؛ لأنها لم تنتقل للوارث إلا وفيها حق للموروث؛ كالزوجة تضع بعد الموت. قاله في الطراز. وخرج بالإباحة: المكاتبة، والمبعضة، والمعتقة لأجل، وأمة القراض، وأمة الشركة، وأمة المديان بعد الحجر عليه، وكذا الأمة المتزوجة. وفهم اللخمي من كلام سحنون أن الأمة المتزوجة يغسلها السيد، ولم يفهم من كلامه أنها تغسله. قاله الشيخ محمد بن الحسن. رادا على الشيخ عبد الباقي؛ حيث قال: إن اللخمي فهم من سحنون أن الأمة المتزوجة تغسل سيدها، قال الشيخ عبد الباقي: وينبغي منع غسل الخدمة كالمتزوجة، وقد مر عن البساطي أن الأمة المظاهر منها تغسل السيد ويغسلها، واستظهر الحطاب المنع، واستظهر الرماصي ما استظهره الحطاب من المنع، وتخرج أيضا الأمة المولى

منها إن قيل بدخول الإيلاء في الإماء بمعنى الحلف على ترك الوطء، لا المبوب له. وفي كتاب الشيخ الأمير: والظهار والإيلاء يمنعان منه في الأمة لا الزوجة، والفرق بينهما أن الغسل في الأمة منوط بإباحة الوطء، وفي الزوجين بعقد الزوجية؛ وتخرج أيضا المستبرأة المواضعة، والمبيعة بخيار فليس لهما تغسيل بائع ولا مشتر. وينبغي أن للسيد تغسيل المبيعة بخيار، لانقطاع حق المشتري منها بالموت دون المستبرأة المواضعة، فتحصل من هذا أن جملة الإماء الممنوع تغسيلها للسيد اثنتا عشرة أمة، وهي: المكاتبة، والمبعضة، والمعتقة لأجل، وأمة القراض، وأمة الشركة. وأمة المديان بعد الحجر عليه، والمتزوجة، والمخدمة، والمظاهر منها، والمولى منها؛ والمواضعة، والمبيعة بخيار. والله سبحانه أعلم. وأما المستبرأة التي لا تتواضع بأن كانت وخشا ولم يقر البائع بوطئها، فيغسلها السيد إن ماتت، وتغسله هي إن مات.

Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased person whose body may disintegrate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1649)

وتقطيع الجسد؛ يعني أن الميت إذا خيف عليه أن يتقطع جسده من صب الماء عليه تقطعا فاحشا كما قاله الشيخ إبراهيم –فإنه ييمم لمرفقيه، وأما إذا خيف عليه ذلك من الدلك فإنه يترك الدلك ويصب عليه الماء، قال الشيخ عبد الباقي"

Mas'alah: Is it recommended to turn the deceased towards the qibla?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1678)

وتقبيله؛ يعني أنه يستحب أن يقبل الميت؛ أي يوجه إلى القبلة عند الجمهور؛ لأنها أفضل الجهات، وروى ابن القاسم كراهته؛ لأنه لم يفعل به صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on placing the deceased on his back if the right side is not possible?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1678)

ثم ظهر؛ يعني أنه إذا لم يمكن جعله على شقه الأيمن فإنه يجعل على ظهره ورجلاه للقبلة، وظاهره أنه لا يجعل على شقه الأيسر، ونحوه في الطراز، وإنما أسقط الأيسر واقتصر على الأيمن تفاؤلا بأنه من أصحاب اليمين لا من أصحاب اليسار، وكلام سند هو: ويكون في توجيهه على شقه الأيمن إن أمكن، وإن لم يقدر فعلى ظهره ورجلاه إلى القبلة. انتهى. قوله: "على أيمن ثم ظهر" ، رواه ابن القاسم في المجموعة، وقاله ابن وهب. (1) التيسير، ج 4 ص 137. (2) التيسير، ج 4 ص 137.

Mas'alah: What supplication is recommended when afflicted with a calamity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1679)

ويندب أيضا قول: (إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم اجرني في مصيبتي وأعقبني خيرا منها (1)) ، لخبر: من قال ذلك أبدله الله خيرا منها، وفي الحديث: (من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبته وأحسن عقباه، وجعل له خلفا صالحا يرضاه (2)) ، نقله الشيخ (1) مسلم، كتاب الجنائز، الحديث: 918. ولفظه: وأخلف لي خيرا منها. (2)

الترغيب، ج 4 ص 173.

إبراهيم.

Mas'alah: What etiquettes are recommended for those present at the time of death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1680)

ويندب أيضا إبعاد النساء لقلة صبرهن. وإظهار التجلد لمن حضر من الرجال، وفي كتاب الشيخ الأمير: أنه تندب طهارة ملابسه كفراشه وحضور الصالحين. انتهى. وفي الحطاب: ينبغي أن لا يترك أحد يبكي حوله برفع صوت، وينبغي لمن حضر من الرجال أن لا يظهر الجزع. انتهى.

Mas'alah: What are the signs of good and bad omens for the deceased, and the ruling on softening the joints?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1690)

ومن علامات البشرى للميت: أن يصفر وجهه، ويعرق جبينه، وتذرف عيناه دموعا، ومن علامات السوء أن تحمر عيناه، وتربد شفتاه، ويغط كغطيط البكر، وتربد بالباء الموحدة بعدها دال مشددة، قال في القاموس: الربدة بالضم لون إلى الغبرة. قاله الخرشي. وتليين مفاصله؛ يعني أنه يستحب تليين مفاصل الميت، كرد ذراعيه لعضديه، وفخذيه

لبطنه، وساقيه لفخذيه، ويمدهما ويكون ذلك برفق ليسهل غسله على غاسله، وإذا لينت المفاصل تستمر لينة النهار كله وأكثر، خصوصا مع استحباب الفقهاء إسراع تجهيزه.

Mas'alah: What is the ruling on raising the deceased from the ground and covering them with a cloth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1690)

ورفعه عن الأرض؛ يعني أن الميت يستحب أن يرفع عن الأرض بأن يجعل على كسرير ليلا تسرع إليه الهوام فيحصل له التشويه: ونحن مأمورون بحفظه قبل الدفن، والتعليل بإسراع الفساد إليه غير بين. انظر الشبراخيتي. وكذا يستحب جعله في مكان خال. قاله الشيخ ميارة. وستره بثوب؛ يعني أنه يستحب ستر الميت حتى وجهه بثوب بعد نزع ما عليه من الثياب. قاله سند. وفي المدخل: ينزع ما عليه من الثياب ما عدا القميص، ويمكن حمل كلام سند عليه، قاله الحطاب. وتبعه الشيخ سالم، وإنما ندب ستر وجهه لأنه ربما تغير وجهه من المرض تغيرا وحيشا، فيظن من لا معرفة له ما لا يجوز. وفي خبر عائشة رضي الله عنها: (أنه عليه السلام سجي بثوب حبرة (1)) ، بكسر الحاء وفتح الباء كعنبة؛ وهي مفردة والجمع حبرات كعنبة وعنبات، وقالوا: برد حبرة على الوصف؛ وبرد حبرة على الإضافة وهو أكثر في استعمالهم، ويقال برد حبير على الوصف وهو ثوب يمان يكون من قطن أو كتان محبر أي مزين، والتحبير (1) البخاري، كتاب اللباس، رقم الحديث: 5814.

التزيين، ومنه: (لحبرته لك تحبيرا (1)) والحبر الذي يكتب به مكسور الحاء، وأما

العالم فبفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان.

Mas'alah: What is the ruling on placing a heavy object on the deceased's stomach and hastening their preparation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1691)

ووضع ثقيل على بطنه؛ يعني أنه يستحب وضع شيء ثقيل على بطن الميت كسيف وحديدة وحجر، وشبه ذلك ليلا ينتفخ، فإن لم يكن فطين مبلول. وقال حلولو: قوله: "وتليين مفاصله برفق ورفعه عن الأرض ووضع ثقيل على بطنه" ، ما ذكره من هذه المندوبات لم أر الآن من نبه عليه من الأصحاب؛ وهي منصوصة للشافعية، وأنكر ابن عرفة ما ذكره ابن عبد السلام عن المذهب من وضع الحديد على بطنه. انتهى. وإنكار ابن عرفة مردود بأنه مذكور لابن حبيب. قاله الشيخ إبراهيم. وإسراع تجهيزه؛ يعني أنه يندب الإسراع بتجهيز الميت؛ أي بدفنه فما قبله من المؤن فيعجل بغسله إثر موته، وبسائر المؤن خيفة تغيره، وفي الحديث: (لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهلها (2)) ، قاله الشبراخيتي. وغيره. والحديث الذي أشار إليه رواه في التيسير عن أبي داود عن الحصين بن وحوح، قال: لما مرض طلحة بن البراء أتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (إني لا أراه إلا قد حدث به حادث الموت فآذنوا به وعجلوا فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهلها (3)) ، وروى في التيسير عن الستة؛ أي الإمام مالك، والشيخين: مسلم والبخاري، وأصحاب السنن: الترمذي، وأبي داود، والنسائي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوف ذلك فشر تضعونه

عن رقابكم (4)) ، قوله، "تجهيزه" ، جهاز الميت والعروس والمسافر بالكسر والفتح: ما يحتاجون إليه، وقد جهزه تجهيزا فتجهز: جمعه، أجهزة جمع جمعه: أجهزات. انتهى. (1) صحيح ابن حبان، ج 16 ص 169. (2) التيسير، ج 4 ص 143. (3) أبو داود، كتاب الجنائز، رقم الحديث: 513. (4) التيسير، ج 4 ص 142.

Mas'alah: Is it recommended to wash the deceased an odd number of times?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1695)

وإيتاره؛ يعني: أنه يستحب إيتار الغسل ثلاثا أو خمسا إن حصل إنقاء بما قبله. الخرشي: ومما يستحب أيضا إيتار الغسل لما روي أنه عليه الصلاة والسلام، قال في أمر ابنته: (اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر إن رأيتن ذلك (1)) ، بماء وسدر ويجعل في الأخيرة كافور إن تيسر. ابن حبيب: السنة أن يكون الغسل وترا، وكذلك فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يقتصر الغاسل على أقل من ثلاث؛ لأن الاقتصار على الاثنتين خلاف ما ضمنه الحديث من أنه يكون وترا. (1) الموطأ، كتاب الجنائز، الحديث: 518. – البخاري، كتاب الجنائز، الحديث: 1253. مسلم، كتاب الجنائز، الحديث: 939.

Mas'alah: Should the washing of the deceased be repeated if impurity exits after washing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1696)

ولم يعد؛ يعني أن الغسل لا يعاد لخروج نجاسة من الميت من قبله أو دبره اتفاقا؛ أي يكره؛ لأنه تعمق فيما يظهر. قاله غير واحد. وكذا لا يعاد غسل الميتة إذا وطئت.

Mas'alah: Should the ablution of the deceased be repeated if impurity exits after it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1696)

كالوضوء؛ يعني أن وضوء الميت لا يعاد لخروج نجاسة من قبله أو دبره، ولا يعاد أيضا لوطء الميتة. وبما قررت علم أن قوله: لنجاسة راجع للأمرين، ولم يعادا لذلك لانقطاع التكليف بالموت، والقدر المأمور به تعبدا قد فعل.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu for the deceased before washing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1697)

وتوضئته؛ يعني أنه يندب توضئة الميت قبل الغسلة الأولى وبعد إزالة الأذى مرة مرة، ولا يكرر الوضوء، وقيل: يكرر بتكرر الغسل كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on using camphor in the final wash of the deceased?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1698)

وكافور في الأخيرة؛ يعني أنه يستحب في الغسلة الأخيرة أن تكون بماء وكافور إن تيسر، وصفة ذلك أن يأخذ شيئا من الكافور فيجعله في إناء فيه ماء ويذيبه فيه، ثم يغسل الميت به، فإن لم يتيسر فغيره من الطيب. نقله الخرشي. وندب الكافور لسده مسام البدن لبرودته ومنعه سرعة التغير، ولتطييبه رائحة الميت للمصلين والملائكة عليهم الصلاة والسلام؛ لأنه جمع بين العطرية، ومضادة العفن، وشدة الأعضاء، ومن هذا يؤخذ أن الأرض التي لا تبلي أفضل من غيرها، خلافا للشافعية. قاله الشيخ إبراهيم. وقال الشيخ الأمير عاطفا على المندوب: وطيب بالأخيرة، وأفضله الكافور؛ لأنه أمسك للجلد، فاستنبط منه أن الأرض التي لا

تبلي أفضل وعكس الشافعية. وفي المدخل: ينبغي أن يشتغل بما ذكر من التغسيل وما يتعلق به عن سائر العبادات ذكرا كانت أو غيرها، وانظره مع قول ابن شعبان في الزاهي: ويكثر الغاسل من ذكر الله تعالى حال الغسل. قاله الخرشي. وقال الشيخ عبد الباقي: لا ينافيه لحمل ما لابن شعبان على ذكر لا يشغل عما يتعلق بالميت، وما في المدخل: على ما يشغل عن ذلك. انتهى. وما تقدم أنه يؤخذ من التعليل في الكافور أن الأرض التي لا تبلي أفضل من عكسها، هو للشيخ الأجهوري، قال الشيخ عبد الباقي: فيه أن مجرد الأخذ من شيء لا يثبت به حكم حتى يقال فيه خلافا للشافعية. انتهى. والكافور نوع من الطيب شجرته عظيمة تظل أكثر من مائة فارس. قاله غير واحد. وفي القاموس: الكافور طيب معروف يكون من شجر من جبال الهند والصين يظل خلقا كثيرا وتألفه النمورة، وخشبه أبيض هش يوجد في أجوافه الكافور؛ وهو أنواع، ولونها أحمر، وإنما بيض بالتصعيد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on drying the deceased after washing and the purity of the drying cloth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1699)

ونشف؛ يعني أنه يستحب تنشيف الميت بعد غسله، وقبل تكفينه، وهل ينجس الثوب المنشف به أم لا؟ قولان لابن عبد الحكم، وسحنون. والراجح طهارته، ولو قلنا: إن ميتة الآدمي نجسة؛ قاله الشيخ إبراهيم. وقال الشيخ الخرشي: اللخمي: وعلى قول ابن القاسم بنجاسة الميت ينجس ثوب التنشيف. ابن عرفة: ونقل الشيخ: لا يصلى به ولا بما أصابه من مائة، خلاف قولهم في الغسالة غير المتغيرة. انتهى. التونسي ولا يصلي به؛ يعني الثوب المنشف به حتى يغسل، وكذلك كل ما أصابه ماؤه. نقله الحطاب.

Mas'alah: How is hanut applied to the orifices of the deceased using cotton?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1707)

وعلى قطن؛ يعني أنه يذر من الحنوط على قطن، وإذا ذر عليه فإنه، يلصق؛ أي ذاك القطن الذي ذر عليه الحنوط. بمنافذه؛ أي الميت بذال معجمة، عينيه، وأذنيه، وأنفه، وفمه، ومخرجي الذكر، ومخرجي الأنثى. وعبر بقوله: "يلصق" ؛ لأنه لا يدخل في المنافذ. ففي التوضيح: الحذر الحذر مما يفعله بعض الجهلة من إدخال القطن داخل دبره، وكذلك يحشون أنفه وفمه، وذلك لا يجوز، ولا ينافيه قول سحنون: يسد دبره بقطن فيه ذريرة، وقول ابن حبيب: تسد أذناه ومنخراه بقطن بكافور؛ إذ لا يلزم من السد الإدخال. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What are the recommended places for applying hanut on the deceased?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1707)

والكافور فيه؛ يعني أنه يندب الكافور في الحنوط؛ أي يندب كون الحنوط كافورا كما في المدونة وغيرها، وليس معناه ما هو ظاهره، وعليه قرره التتائي: أنه يندب جعل الكافور في الحنوط، فلو قال: وحنوط وكونه كافورا داخل كل لفافة إلخ، كان أولى. وفي الشارح: وإذا فرغ الغاسل من غسله ذر على لفافته حنوطا، ويوضع الميت عليها، ويجعل قطن عليه كافور على المنافذ، ثم يلف الكفن عليه بعد أن يبخر. المازري: ومواضع الحنوط خمسة: [على (1)] ظاهر الجسد، وبين الأكفان، ومساجده السبعة: الجبهة، والأنف، واليدين؛ أي الكفين، والركبتين، وأطراف أصابع الرجلين، وهذا معنى قوله: وفي مساجده، ويكون الحنوط في المساجد من غير قطن، والاثنان الباقيان من كلام المازري: المنافذ والمغابن؛ أي المراق.

Mas'alah: What are the five senses of the deceased and how is hanut applied to them?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1707)

وحواسه؛ يعني أنه يذر الحنوط على قطن يلصق في محل حواس الميت الأذنين، والعينين، والفم، والأنف، وهي أخص من المنافذ لشمول الأول للمخرجين، فلو اقتصر على الأول لكفى، ولا تدخل هنا حاسة اللمس، والحواس خمس: حاسة السمع، وحاسة البصر، وحاسة الشم، وحاسة الذوق، وحاسة اللمس، ومراقه؛ بفتح الميم وشد القاف:

ما رق من جلده؛ (1) ساقطة من الأصل والمثبت من شرح التلقين للمازري ج 3 ص 1141.

Mas'alah: What are the maraq (soft skin folds) of the deceased where hanut is placed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1708)

يعني أن الحنوط يجعل أيضا في مراق الميت من غير قطن، كإبطيه ومرفقيه، وعكن بطنه، ومرجع ركبتيه. أبو عمر: وجميع جسده إن أكثر الحنوط، فإن ضاق الطيب، فالمساجد. قاله الخرشي. ومن المراق: الرفغان تثنية رفغ بضم الراء وفتحها، باطن الفخذ؛ وقيل: ما بين الذكر والدبر، ومنها ما خلف الأذنين، وما تحت الحلق والسرة وقعر القدمين، وما بين الفخذين. وإنما اختصت هذه المواضع بالحنوط على الوجه المذكور مع تعميم غسل جسده بالكافور لما فيها من إسراع التغير لها دون غيرها من باقي الجسد.

Mas'alah: How is hanut applied to the prostration points, soft skin folds, and orifices of the deceased?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1708)

وبما قررت علم أن الحنوط يجعل في مساجده ومراقه من غير قطن، وبقطن في حواسه، وما بقي من منافذه.

Mas'alah: Is a deceased woman in iddah perfumed with henna?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1708)

ومعتدة؛ يعني أنه يطلب تحنيط الميت بكل نوع من أنواع الطيب وإن كان هذا الميت معتدة من وفاة.

Mas'alah: Does ihram or iddah prevent perfuming the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1708)

وحاصل ما أشار إليه أن الإحرام والإحداد لا يمنعان من تطييب الميت الذي مات، وهو متصف بهما لانقطاع التكليف بالموت، وفي شرح عبد الباقي عند قوله: "وإن محرما ومعتدة" ، للعمل، وهو مقدم عند مالك على خبر الآحاد وإن صح.

Mas'alah: Can a living person in ihram or iddah perform the perfuming of a deceased?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1708)

ولا يتولياه، ضمير التثنية يرجع للمحرم والمعتدة، لكن هما ميتان في الأولى وحيان في الثانية، ففيه استخدام، ونظيره قول الشاعر: وللغزالة شيء من تلفته ... ونورها من ضيا خديه مكتسب ومعنى كلام المصنف أن المحرم والمعتدة من وفاة إذا كانا حيين لا

يتوليان تحنيط الميت لبقاء التكليف، ولو كان الميت زوج المعتدة؛ لأنها حاد، بل تغسله وتكفنه فقط، ويحنطه غيرها، وهذا إن لم تكن وضعت بعد موته، وأما إن وضعت بعد موته فتمسه وتحنطه وقوله: "ولا يتولياه" ، محله أيضا إن كان هناك من يتولى تحنيط الميت غيرهما وإلا حنطاه، واحتالا واحتاطا بعود أو غيره في عدم المس فإن لم يمكن عدم المس، مسته المعتدة دون المحرم. قاله الشبراخيتي. وذهب الشافعي إلى أن الميت إذا مات محرما لا يطيب، لما رواه الخمسة: (أن رجلا وقصته راحلته وهو محرم فمات، فقال عليه الصلاة والسلام: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا

Mas'alah: How is the deceased prepared with cotton and perfumes after washing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1709)

تنبيهات: الأول: قال في المدخل: فإذا فرغ من غسله فأول شيء يفعله أن يأخذ قطنة ويجعل عليها شيئا من الكافور أو غيره من الطيب، والكافور أحسن لأنه يردع المواد فيجعلها أي القطنة المذكورة على فمه، ثم يأخذ قطنة أخرى فيفعل فيها ما تقدم ويسد بها أنفه، ثم أخرى من الناحية الأخرى ويرسلها في أنفه قليلا، ثم يأخذ خرقة فيشدها على الفم والأنف، ثم يعقدها من خلف عنقه عقدا وثيقا فتبقى كأنها اللثام، ثم يجعل على عينيه وأذنيه خرقة ثانية بعد وضع القطن مع الكافور على عينيه وأذنيه ويعقدها عقدا جيدا فتصير كالعصابة، ثم يأخذ خرقة ثالثة فيشد بها وسطه، ثم يأخذ خرقة رابعة فيعقدها في هذه الخرقة المشدود بها وسطه، ثم يلحمه بها بعد أن يأخذ قطنة ويجعل عليها شيئا من الطيب والكافور –وهو أحسن لأنه يشد العضو ويسده– فيجعلها على

باب الدبر ويرسل ذلك قليلا برفق، ويزيد للمرأة سد القبل بقطنة أخرى، ويفعل فيه كما تقدم في الدبر سواء ثم يلحم عليه بالخرقة المذكورة ثم يربطها ربطا وثيقا، وليحذر مما يفعلونه من إدخالهم في دبره، قلنا: وكذلك في حلقه وأنفه لما في ذلك من مخالفة السنة وإخراق حرمة الميت، ثم يأخذ في تكفينه فيشد على وسطه مئزرا، أو يلبسه سراويل وهو أستر له، ثم يلبسه القميص، ثم يعممه فيجعل له من العمامة ذؤابة وتحنيكا إلا أنها هنا لا ترخى بل يشد ذلك عليه ويستوثق في عقده ليلا يسترخي من ذقنه وينفتح فوه، ثم يعممه بباقي العمامة ويشدها شدا وثيقا، ثم يبسط الذؤابة على وجهه فيستر وجهه بها، ثم ينقله إلى موضع الكفن فيجعله عليه ويحنطه.

Mas'alah: What are the five places for applying hanut to the deceased?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1709)

ومواضع الحنوط خمس: الأول: ظاهر جسد الميت، الثاني: بين أكفانه ولا يجعل على ظاهر الكفن، الثالث: المساجد السبعة؛ وهي الجبهة والأنف والكفان مع الأصابع والركبتان وأطراف (1) التيسير، ج 4 ص 141.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman washing a deceased person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1761)

لا حائض؛ يعني أنه لا يكره تغسيل الحائض للميت، بل يجوز رواه ابن القاسم عن

مالك؛ لأنه لا قدرة لها على إزالة مانعها، بخلاف الجنب -كما مر- وهذا إذا كانت متلبسة بالحيض، وأما بعد انقطاعه عنها فهي كالجنب لقدرتها على رفع مانعها، مثله: وينبغي تقييد الكراهة بعدم خشية تغير الميت، فإن خشي تغيره بتشاغلهما بغسلهما غسلاه قبله حيث لم يوجد غيرهما، وتقدم ندب تجنب حائض وجنب له في مرضه لنفرة الملائكة حينئذ. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman or a person in major impurity washing a deceased person if they lack water for purification?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1762)

قال جامعه عفا الله عنه: يؤخذ من هذا أنه لو لم يكن عند الجنب والحائض بعد طهرها ما يغتسلان به لم يكره تغسيلهما. والله سبحانه أعلم. وقوله: "لا حائض" ، عطف على جنب من قوله: "وتغسيل جنب" .

Mas'alah: What is the ruling on preparing the deceased for burial in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3417)

وتجهيز الميت؛ يعني أن تجهيز الميت -يعني المسلم- من فروض الكفاية، والمراد بتجهيزه مؤن دفنه على ما مر، فالغسل يجب على أحد قولين، ويجب الكفن والدفن وغيرهما على ما مر إلا أن ما مر لا يستفاد منه وجوب الكفاية، فنبه على ذاك هنا، أما

الكافر فلا يجهز بل يوارى فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a widow washing her deceased husband?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4820)

أن تغسله ولو وضعت بعد موته بلحظة ويقضى له بذلك. ولو تزوجت غيره أي لها تغسيله ويقضي لها به ولو تزوجت، فتكون تحت رجل حي وتغسل زوجها الميت، لكنه مكروه، كما مر في قوله: والأحب نفيه إن تزوج لخ،

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a servant for washing the deceased?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9873)

وإن يمت فخادم تشرى له ... من ماله لتلي اغتساله

Mas'alah: What is the ruling on one spouse washing the other after death?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=590)

المسألة السادسة في غسل أحد الزوجين صاحبه [بعد موته] [1]

Mas'alah: What is the ruling on a spouse washing the other when the marriage bond is intact?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=590)

فإن مات من مات منهما، والعصمة ثابتة: فلا خلاف في جواز غسل الحي الميت منهما.

Mas'alah: Is a wife still entitled to wash her deceased husband if his male relatives are unable?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=593)

وأما إذا كان للزوج أولياء، وكانوا عجزوا فأرادوا أن يجعلوا ذلك إلى غيرهم من الأجانب: فلا خلاف في هذا الوجه أن الزوجة أحق به ويقضى لها بغسله قولا واحدا، ولا اعتبار ببقاء العدة، وانقضائها، وأن ذلك لا يمنع حقها من الغسل، مثل أن [تضع] [6] بفور وفاته، وتزوجت من ساعتها، وكذلك إذا تزوج هو أختها حين وفاتها: فلا يسقط ذلك ما وجب له من غسلها, ولا أعرف في المذهب [نص خلاف] [7] في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a man dies with only women present or a woman dies with only men present?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=595)

المسألة السابعة إذا مات الرجل وليس معه إلا النساء، أو ماتت امرأة، وليس معها إلا

الرجال ولا يخلو من منع الرجال من النساء إذا مات من أن [يكن] [1] أجنبيات، أو ذوات [محارمه] [2].

Mas'alah: What is the ruling on covering a deceased man when washed by his female mahrams?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=596)

ويسترنه.

Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased woman when only men are present?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=596)

وأما المرأة إذا ماتت وليس معها إلا الرجال: فلا يخلو من معها من الرجال إذا ماتت أيضا من وجهين: إما أن يكونوا من ذوي محارمها، أو أجانب، فإن كانوا من ذوي (1) انظر: المدونة (1/ 186) . (2) انظر: النوادر (1/ 550: 554) . (3) سقط من أ. (4) انظر: النوادر (1/ 553) . (5) في أ: في. (6) سقط من أ. (7) سقط من أ.

Mas'alah: May mahram men wash a deceased woman from above the garment or perform tayammum?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=597)

محارمها، فهل يجوز لهم أن يغسلوها [من فوق الثوب] [1] وييمومها أم لا] [2]؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" [3]: أحدهما: أنهم يغسلونها من فوق الثوب ويسترون جميع جسدها، وهو نص "المدونة" [4]. والثاني: أنهم ييممونها ولا يغسلونها، وهو قول أشهب [ق / 59 أ] وابن نافع [5] في غير "المدونة" وهو ظاهر "المدونة" في تيمم النساء للأجنبي. وقال القاضي أبو الفضل: يجب أن ييمم الرجل ذوات محارمه، ولا يغسلها كما ييمم النساء الأجنبي إما الغسل في الجميع، وإما التيمم في الجميع، والذي قاله ظاهر.

Mas'alah: Should women wash a deceased non-mahram man with a cloth barrier?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=598)

ويلزم على هذا التأويل أن [يفعل] [1] النساء بالأجنبي مثل ذلك ولا يباشر بعضهم جسد [ق / 29 ب] بعض بيده، ولكن يجعل على يديه خرقة فيحك بها.

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a deceased person's stomach to retrieve swallowed property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=604)

ولو ابتلع دنانير أو جوهرة له أو لغيره ثم مات، هل تبقر بطنه وتستخرج أم لا؟ فالمذهب على أربعة أقوال [2]: أحدها: أنه يبقر وتستخرج -كانت له أو لغيره، كانت

قليلة أو كثيرة– وهو ظاهر قول سحنون وأشهب في الجنين. والثاني: أنه لا يبقر –كانت له أو لغيره، قليلا كانت أو كثيرا– وهو قول ابن حبيب [وهو قول مالك في الجنين] [3]. (1) في ب: الباري تعالى. (2) انظر: النوادر (1/ 639، 640) . (3) سقط من أ.

والثالث: التفصيل بين أن يكون له أو لغيره؛ فإن كانت [له لم يبقر عليه، وإن كانت] [1] لغيره [وكان له مال] [2] فيؤخذ [مثل ذلك] [3] من ماله [ولا يبقر أيضا] [4]، وإن لم يكن له مال أبقر عليه –يسيرا كان أو كثيرا– [وإن كان له مال لم يبقر عليه] [5]. والرابع: إذا كان كثيرا، وكان له: أبقر عليه. وإن كان يسيرا لم يبقر عليه. وهو قول ابن القاسم [6]. وسبب الخلاف: تقابل الحقوق [كما قدمنا] [7] [والحمد لله وحده] [8]. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) سقط من ب. (6) انظر: النوادر (1/ 639) . (7) سقط من أ. (8) زيادة من ج.

Mas'alah: Who has priority in washing the deceased male relative?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=471)

ثم أقرب أوليائه، ثم أجنبي

Mas'alah: Can a female mahram wash the deceased male?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=471)

ثم امرأة محرم ،

Mas'alah: What is the ruling on cutting or splitting the body of the deceased?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=471)

وتقطيع الجسد، وتزليعه

Mas'alah: What are the recommended acts for the deceased before washing?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=481)

وتغميضه، وشد لحييه إذا قضى، وتليين مفاصله برفق، ورفعه عن الأرض، وستره بثوب، ووضع ثقيل على بطنه، وإسراع تجهيزه إلا الغرق. وللغسل سدر، [منح الجليل] (و) ندب (تغميضه) إذا قضى أي تحقق موته لا قبله لئلا يفزعه تحسينا لهيئته؛ لأن بقاء عينيه مفتوحتين يشوهه (و) ندب (شد لحييه) الأسفل والأعلى بعصابة عريضة من تحت ذقنه ويربطها فوق رأسه لئلا تدخل الهوام في جوفه (إذا قضى) أي تحقق موته بانقطاع نفسه مثلا لا قبله لئلا يفزعه (و) ندب (تليين مفاصله) عقب موته بأن يقبض، أصابعه ويبسطها مرة بعد أخرى ويثني ذراعه على عضده كذلك وساقيه على فخذيه كذلك وفخذيه على بطنه كذلك؛ لأن عروقه، وأعصابه تمتد عند خروج روحه فإن ترك كذلك يبست وتعسر على غاسله تقليبه وخلع ثيابه ونحوهما (برفق) أي لطف ولين وخفة في التغميض والشد والتليين لتأذي الميت لما يتأذى له الحي. (و) ندب (رفعه) أي الميت (عن الأرض) على نحو سرير لئلا يسرع إليه الفساد وتناله الهوام (و) ندب (ستره) أي الميت

حتى وجهه (بثوب) بعد نزع ثيابه إلا القميص، كما فعل به – صلى الله عليه وسلم – صونا له عن الأعين (و) ندب (وضع) شيء (ثقيل على بطنه) أي الميت قبل تغسيله كسيف أو حجر خوف انتفاخه، فإن لم يمكن فطين مبلول (و) ندب (إسراع تجهيزه) أي الميت ودفنه خوف تغيره (إلا) الميت (الغرق) بفتح الغين المعجمة وكسر الراء ونحوه كالصعق والذي مات فجأة أو تحت هدم أو بمرض السكتة فيجب تأخيره حتى يتحقق موته لاحتمال حياته. (و) ندب (للغسل سدر) أي ورق النبق في الغسلة الثانية، وأما الأولى فهي بالماء القراح للتطهير بأن يدق ناعما ويجعل في ماء قليل ويخض حتى تبدو رغوته ويصب على الميت ويعرك به جسده حتى يذهب به ما فيه من وسخ فإن لم يوجد فالصابون أو الأشنان أو الغاسول ثم يصب على الميت الماء القراح ويعرك حتى يذهب السدر أو ما قام مقامه فهذه صفة الغسلة الثانية، وإن لم ينظف بها فإنها تكرر إلى أن ينظف والغسلة الثالثة بالماء والطيب

Mas'alah: What are the rulings on preparing the deceased for washing and shrouding?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=482)

وتجريده، ووضعه على مرتفع، وإيثاره كالكفن لسبع؛ ولم يعد: كالوضوء لنجاسة وغسلت، وعصر بطنه برفق، وصب الماء في غسل مخرجيه بخرقة، وله الإفضاء إن اضطر، [منح الجليل] للتطييب، وأفضله الكافور؛ لأنه بارد يشد جسد الميت بأن يذاب في الماء ويغسل به الميت، ولا يصب عليه بعده ماء قراح لئلا يذهب الطيب ثم ينشف ويكفن. (و) ندب (تجريده) أي الميت من ثيابه مع ستره من سرته لركبته حال تغسيله ليسهل إنقاؤه ولو أنحله المرض (و) ندب (وضعه) أي الميت حال تغسيله (على) شيء

(مرتفع) ؛ لأنه أهون (و) ندب (إيتاره) أي تغسيله وترا أنقاه الشفع كأربع وست للسبع فإن انتقى بثمان فلا تندب تاسعة. وشبه في ندب الإيتار فقال (كالكفن) فيندب إيتاره فالثلاثة خير من الاثنين ومن الأربعة إلا الواحد فالاثنان خير منه (لسبع) للمرأة ولخمس للرجل والزيادة على سبع للمرأة وخمس الرجل إسراف (ولم) الأولى لا (يعد) بضم المثناة وفتح العين المهملة أي لإيعاد غسل الميت أي يكره فيما يظهر. وشبه في عدم الإعادة فقال (كالوضوء) للميت فلا يعادان (ل) خروج (نجاسة) من فرج الميت أو جماع فيه لانقطاع تكليفه بموته فلا ينتقض غسله ولا وضوءه بحدثه، والغسل المأمور به تعبدا قد حصل (وغسلت) بضم الغين المعجمة، وكسر السين أي النجاسة من جسده، وكفنه وجوبا أو استنانا على ما مر في إزالتها (و) ندب (عصر بطنه) أي الميت حال تغسيله خوف خروج شيء منه بعد تكفينه (برفق) لئلا يخرج شيء من أمعائه. (و) ندب (صب الماء) متواليا (في) حال (غسل مخرجيه) أي الميت (بخرقة) كثيفة يلفها الغاسل على يده وجوبا ولا يباشرهما بيده مع إمكانها (وله) أي الغاسل (الإفضاء) بيده بدون حائل لفرجي الميت (إن اضطر) الغاسل (له) للإفضاء بأن كان بهما نجاسة متوقف زوالها على الدلك، ولم يجد شيئا يجعله على يده فيها إن احتاج أن

Mas'alah: Who is permitted to wash the deceased?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=491)

وجاز غسل امرأة ابن: كسبع.

Mas'alah: Who is permitted to wash the deceased?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=491)

ورجل: كرضيعة

Mas'alah: What are the rulings on washing, shrouding, and praying over the deceased?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=492)

والمعين [منح الجليل] عن العادة بسبب الدلك، وجاز عدم التغسيل لذلك ويمم من أمكن تيميمه منهم وعلى كل فيصلى عليهم واحدة على الأصح قاله اللقاني وصوبه البناني، وقال عج لا يصلى عليهم (و) جاز (تكفين) الميت (بملبوس) حال حياته نظيف طاهر لم يشهد فيه مشاهد الخير، وإلا كره في الأولين وندب في الثالث والجديد أولى (أو) بكفن (مزعفر) بضم الميم وفتح الزاي والفاء أي مصبوغ بزعفران (أو) بكفن (مورس) بضم الميم وفتح الواو والراء مشددة آخره سين مهملة أي مصبوغ بالورس؛ لأنهما من الطيب. (و) جاز (حمل غير أربعة) النعش وعليه الميت صادق بأقل منها إلى واحد، وأزيد منها بلا نهاية، فلا مزية لعدد على عدد. وقيل يندب لحمله أربعة، وهو لأشهب وابن حبيب. (و) جاز (بدء) في حمل النعش (بأي) بفتح الهمز وشد الياء اسم موصول صفة لمحذوف مضاف (ناحية) أي جانب بناء على قول ابن عصفور وابن الضائع بجواز إضافة أي الموصولة للنكرة والمعنى بالناحية التي يشاء الحامل البدء بها من مقدمه الأيمن أو الأيسر أو مؤخره كذلك. (والمعين) بضم الميم وفتح العين، وكسر المثناة تحت مشددة للبدء بشيء منها كأشهب القائل يبدأ بمقدم السرير الأيمن فيضعه الحامل على منكبه الأيمن ثم بمؤخره الأيمن ثم بمقدمه الأيسر ثم بمؤخره الأيسر. وابن حبيب القائل يبدأ بمقدم يسار السرير ثم بمؤخر يساره ثم بمؤخر يمينه ثم بمقدمه الرماصي في أجوبته اليمين واليسار للسرير على قول أشهب باعتبار استقبال الحامل له

إذا أتى من جهة رأسه ويلزم من هذا كون يمين السرير هو يمين الميت. وعبر أبو الحسن عن قول أشهب يبدأ بمقدم الميت الأيمن ثم بمؤخره إلخ. وأما قول ابن حبيب يبدأ بمقدم السرير الأيسر، وهو يمين الميت إلخ فيأتي على اعتبار استقبال الحامل له إذا أتى من جهة رجليه؛ لأن يسار السرير حينئذ هو يمين الميت وما ذكرناه من

Mas'alah: What is the ruling on draining wounds of the deceased?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=497)

ولا تنكأ قروحه، ويؤخذ عفوها ،

Mas'alah: What is the ruling on recitation at the time of death and treating wounds?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=497)

وقراءة عند موته [منح الجليل] عب وشب هذا مشكل يكون الفعل مكروها والظاهر ندبه كما قال اللقاني؛ لأن هذه الأجزاء لا تجب مواراتها ولو وجب لحرمت الإزالة البناني الظاهر لا إشكال والظاهر كلام اللقاني؛ لأنه ليس جزءا حقيقيا كاليد والرجل فلا يعطى حكمه. (ولا تنكأ) بضم المثناة وسكون النون آخره همز أي لا تفجر ولا تعصر (قروحه) بضم القاف والراء أي جروحه ودماميله (ويؤخذ) أي يزال بالغسل أو بغيره ندبا (عفوها) أي ما سال منها بنفسه بعد الغسل ولو دون درهم للنظافة في الجواهر ولا يغير عن هيئته التي مات عليها أصلا. وفي الجلاب ومن به قروح غسل بالماء السخن وأخذ عفوها ولا تنكأ. تت أي تعصر قروحه كدمامل وبثرات وجراحات ونحوها؛ لأنه

سبب لخروج ما فيه، وهو مكروه فيترك على حالته التي مات عليها. البساطي ظاهر كلامه أنه حرام لإتيانه بالفعل بعد عد شيء من المكروهات وفي المجهول أي يزال ما سال منها من الدم والقيح مما تسهل إزالته. اهـ. ويحتمل إزالة ما بقي فيها بعد عصرها لئلا يلوث الكفن والأول صرح به سند عن مالك – رضي الله تعالى عنه – قال لا ينكأ ذلك في ضوامره؛ لأن الغسل إنما تعلق بالظاهر كما في الجنب، وإنما يعصر بطنه خشية أن يخرج منه شيء في الكفن، وليس كذلك ما في بطن القروح فإنه إذا أخذ عفوه لم تبق مادة تنصب إليه بسرعة بحسب ذهاب جري حياته وضيق مجاري الدم. (و) كره (قراءة عند موته) سمع ابن القاسم وأشهب ليست القارة والبخور من العمل ابن رشد استحب ذلك ابن حبيب وحكي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «من قرأ يس أو قرئت عند رأسه وهو في سكرات الموت بعث الله ملكا إلى ملك الموت أن هون على عبدي الموت» قال، وإنما كره مالك أن يفعل ذلك استنانا ونحوه لابن يونس. ابن أبي جمرة وجه ما في السماع أن المقصود هنا تدبر أحوال الميت ليتعظ بها، وهو مشغل عن تدبر القرآن فيؤدي لإسقاط أحد العملين العدوي فالقراءة عنده مكروهة قصد بها استنانا أم لا لمنافاتها المقصود، وكذا بعد

Mas'alah: What is the ruling on fumigating the house and recitation after death?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=498)

كتجمير الدار، وبعده، وعلى قبره، [منح الجليل] موته وعلى قبره فقول ابن حبيب مقابل لمذهب مالك – رضي الله تعالى عنه –. وشبه في الكراهة فقال (كتجمير) أي تبخير (الدار) لإزالة رائحة الموت في زعمه فيكره؛ لأنه خلاف العمل؛ ولأن الموت لا

رائحة له فإن كان لإزالة رائحة كريهة ندب وعطف على عند موته فقال (و) كره قراءة على الميت (بعده) أي الموت (وعلى قبره) أي الميت؛ لأنها ليست من عمل السلف الصالح، ولمنافاتها للمقصود من التدبر في حال الميت كما تقدم في التوضيح. مذهب مالك – رضي الله تعالى عنه – كراهة القراءة على القبر ونقلها سيدي ابن أبي حمزة قائلا؛ لأنا مكلفون بالتفكر فيما قيل لهم وماذا لقوا ونحن مكلفون بالتدبر في القرآن فآل الأمر إلى إسقاط أحد العملين. اهـ فهذا صريح في الكراهة مطلقا اهـ. ابن عرفة قبل عياض استدلال بعض العلماء على استحباب القراءة على القبر بحديث الجريدتين وقاله الشافعي – رضي الله عنه –. ابن رشد في نوازله ضابطه: إن قرأ الرجل ووهب ثواب قراءته لميت جاز ذلك وحصل للميت أجره إن شاء الله تعالى وبالله التوفيق. القرافي: القربات ثلاثة أقسام قسم حجر الله تعالى على عبده في ثوابه ولم يجعل له نقله إلى غيره كالإيمان والتوحيد، وقسم اتفق على جواز نقله وهو القربات المالية، وقسم اختلف فيه، وهو الصوم والحج والقراءة فمنعه مالك والشافعي – رضي الله تعالى عنهما – قياسا على الصلاة؛ لأنها بدنية ولقوله تعالى {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم: 39] . ولحديث «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث علم ينتفع به وصدقة جارية وولد صالح يدعو له» . وجوزه أبو حنيفة وابن حنبل – رضي الله تعالى عنهما – قياسا على الدعاء. ولحديث «صل لهما مع صلاتك وصم لهما مع صومك» يعني أبويه وجواب الأول أن الدعاء فيه

Mas'alah: What are the expenses of preparing the deceased and paying debts from the estate?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4795)

ثم مؤن تجهيزه بالمعروف ثم تقضى ديونه، [منح الجليل] ماشية في مرضه كذلك طريقان. اللخمي كذلك إن لم يكن ساع. ابن رشد كذلك إن كان فيها سنها وما ثبت ملك غيره وسكنى الزوجة عدتها مسكنها حين موته يملكه أو بنقده كراءه. ويدخل في المعينات المعتق لأجل والهدي المقلد وسوق الغنم كالتقليد والأضحية المذكاة لا المنذورة.

Mas'alah: What are the funeral expenses paid from the deceased's estate?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4795)

(و) يخرج من جميع تركة الميت بعد إخراج المعينات التي تعلقت بها الحقوق لغير الميت (مؤن) بضم الميم وفتح الهمز، أي قيم وأمان (تجهيزه) أي الميت من ماء وسدر وأجرة غاسل وكفن وقطن وأجرة حمل وحفر (بالمعروف) بين الناس المناسب لتركته قلة أو كثرة.

Mas'alah: How are the deceased's debts paid from the remaining estate?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4795)

ابن عرفة عقب ما تقدم عنه وأوله كليا مؤنة إقباره (ثم تقضى) بضم الفوقية وسكون القاف وفتح الضاد المعجمة (ديونه) أي الميت التي عليه للناس من باقي تركته، ولو أتى على جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of washing the deceased with purifying water?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=756)

ص (فصل في وجوب غسل الميت بمطهر ولو بزمزم والصلاة عليه كدفنه وكفنه وسنيتهما خلاف) ش: اشتراطه هنا في غسل الميت أن يكون بمطهر موافق لما مشى عليه أن الغسل تعبد

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased like janabah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=759)

[مسائل متعلقة بالغسل والدفن والصلاة] ص (وغسل كالجنابة) ش: أي يجب تعميم الجسد بالماء والدلك؛ قال ابن بشير: وأما صفة الغسل فإنه في صب الماء والتدلك على حكم غسل الجنابة انتهى. وظاهر كلامه أن حكمه في الموالاة كحكم غسل الجنابة أيضا، ويؤخذ ذلك من قول ابن عبد السلام في شرح ابن الحاجب: ويغسل كالجنابة يعني الأجزاء كالأجزاء، والكمال كالكمال إلا ما يختص به غسل الميت كالتكرار فإنه يبينه والله أعلم. ويسقط الدلك للضرورة كما سيأتي وصرح في المدخل بأن فرائض غسل الجنابة وسننه وفضائله تأتي في هذا الباب، وفهم من قول المؤلف كالجنابة أنه أول ما يبدأ بغسل النجاسة فيتتبعها ويغسل جميع بدنه ويفيض عليها الماء كغسل الجنابة ثم يغسله حينئذ الغسل الفرض قاله في المدخل ويستثنى من ذلك النية فإنه لا يحتاج إلى نية كما سيأتي في القولة التي بعد هذه.

Mas'alah: Who may wash a deceased Muslim when no Muslim men are available?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=761)

ص (ثم امرأة محرم) ش: ظاهره أنه لا ينتقل إلى المحارم إلا عند عدم الرجال الأجانب مسلمين كانوا، أو كتابيين وأنه لو وجد كتابي لغسله، قال ابن ناج: وقد اختلف في ذلك فقال مالك: يعلمه النساء ويغسلنه، وقال أشهب في المجموعة: لا يلي ذلك كافر ولا كافرة وقال سحنون: يغسله الكافر وكذلك الكافرة في المسلمين ثم يحتاطون بالتيمم والله أعلم. ونقله ابن هارون أيضا وقال: إن الكتابية كذلك إذا كانت مع الأجانب فيعلمونها إلى آخره ولا فرق بين محارم النسب والصهر على المنصوص وكذلك محارم المرأة على المشهور

Mas'alah: Should the washer cover the entire body or only the private parts of the deceased?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=761)

ص (وهل تستره، أو عورته؟ تأويلان) ش التأويل الثاني وهو قول عيسى قال في التنبيهات وهو الأصح وعليه اقتصر صاحب الرسالة وغيره وعلى القول الآخر فقال اللخمي لا بأس أن تلصق الثوب بالجسد وتحركه فتغسل ما به انتهى

Mas'alah: May a spouse wash the body of the deceased spouse?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=761)

ص (وإن زوجا) ش: هذا مذهب

المدونة وهو المشهور وقال ابن حبيب: يغسل أحدهما صاحبه والميت عريان. قال ابن ناجي وعلى المشهور فذلك على طريق الاستحباب انتهى. وصرح به البرزلي إلا أن يكون معه معين فإنه يجب ستر عورته باتفاق كما يؤخذ من كلام البرزلي إلى المتقدم وصرح بذلك الشيخ يوسف بن عمر في شرح قول الرسالة ولا بأس بغسل أحد الزوجين صاحبه والله أعلم.

Mas'alah: How is the deceased placed and washed on each side?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=768)

(فرع) قال في الجواهر: أما في حالة الغسل فيوضع على جنبه الأيسر ليبدأ بغسل الأيمن ثم على الأيمن وذلك غسلة واحدة، ثم يفعل ذلك ثلاثا وفي تكرير الوضوء في كل واحدة خلاف انتهى من الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes of the deceased?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=769)

ص (وتغميضه) ش: لحديث أبي داود «دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه» وقوله بعد هذا إذا قضى هو قيد في التغميض والشد قال أبو داود قال أبو ميسرة وكان رجلا عابدا: غمضت جعفر المعلم وكان رجلا عابدا في حالة الموت فرأيته في منامي ليلة يقول: أعظم ما كان علي تغميضك لي قبل أن

أموت، أو قبل الموت، قال في الطراز فإذا قضى فأول ما يبدأ بتغميضه قال ابن حبيب ينبغي أن يلقن لا إله إلا الله ويغمض بصره إذا قضى ويقال عنده: سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين لمثل هذا فليعمل العاملون وعد غير مكذوب، ويقال عند

إغماضه: بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه موته وأسعده بلقائك واجعل ما خرج إليه خيرا مما خرج عنه انتهى. وانظر قول الشيخ بهرام وفي كلام أبي محمد ما يدل على أن التغميض يكون قبل الموت لقوله: ويقول حينئذ اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه موته ولا يقال ذلك إذا قضى مع كلام سند وما ذكره عن ابن حبيب فإنه ذكر الدعاء الذي قاله الشارح وصرح بأنه يقوله عند إغماضه وصرح بأن التغميض إنما يكون بعد الموت فيحمل ذلك على الدعاء بالتسهيل بما بعد ذلك فعلى هذا فقوله: إذا قضى راجع إلى قوله وتغميضه وشد لحييه فهو قيد فيهما؛ لأنه إنما يغمض إذا انقطع نفسه وانحدر بصره وانفرجت شفتاه ولم تنطبقا وسقطت قدماه ولم تنتصبا فعند هؤلاء الأربع علامات يغمض الميت، لا قبل ذلك قاله الشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة وفي التوضيح ويستحب إذا قضى لا قبل ذلك انتهى.

Mas'alah: What are the recommended actions for preparing the deceased's body?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=770)

ص (وشد لحييه إذا قضى وتليين مفاصله برفق ورفعه عن الأرض وستره بثوب ووضع ثقيل على بطنه) ش: قال سند ثم يشد لحيه الأسفل بعصابة ويربطها فوق رأسه وذلك لئلا يسترخي وينفتح فاه فتدخله الهوام ويقبح بذلك منظره، واستحب بعض الناس أن

يفعل به بعد موته سبعة أشياء: إغماض عينيه، وشد لحييه، وتليين مفاصله، وتجريده من ثيابه، ووضعه على لوح أو سرير، وتثقيل بطنه، وتسجيته بثوب. زعم أن تليين مفاصله إسهالا على غاسله وهذا ضعيف فإن ذلك لا فائدة فيه؛ إذ الغالب أنه لا يبقى لينه لوقت غسله، نعم تمدد فإن كان مرتفع الركب غمز ولين ذلك منه وقال في تجريده: لئلا تحميه ثيابه فلا يؤمن معها الفساد وهذا يختص ببعض الأحوال فلا يجعل سنة لسائر الأموات وكذلك قوله في رفعه على سرير لئلا يسرع إليه الفساد وتناله الهوام، وتثقيل بطنه لئلا تعلو فيترك عليها حديد وشبه ذلك، وأما التسجية فروى ابن حنبل عن عائشة – رضي الله عنها – أنه – صلى الله عليه وسلم – سجي في ثوب حبرة انتهى. ونقل هذه الأشياء صاحب المدخل ما عدا تجريده بل قال عند ذكر التسجية: ويزيل ما عليه من الثياب ما عدا القميص ويمكن حمل التجريد في كلام سند على ذلك وقال في الكلام على وضع ثقيل: تجعل على بطنه حديدة، أو سكين فإن لم يجد فطينا مبلولا طاهرا لئلا يعلو فؤاده فيخشى أن ينفجر قبل حلوله في قبره انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on tying the jaws and placing a weight on the stomach of the deceased?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=770)

(تنبيه) نقل ابن عبد السلام شد اللحيين عن غير المذهب وقد ذكره سند كما تقدم ولم يعزه لغير المذهب وكذلك نقله صاحب المدخل ونقله ابن شعبان إلا أنه علله بخوف دخول شيء من الماء عند غسله لجوفه وقال ابن غازي ابن عبد السلام: قد وقع في المذهب تجعل حديدة على بطنه ونص الشافعية على معناه قالوا لئلا يسرع انتفاخ بطنه قال ابن عرفة لا أعرفه في المذهب بل نقل ابن المنذر إباحته عن الشافعي والشعبي

انتهى. وقد نقله ابن الفاكهاني في شرح الرسالة ونقله في المدخل كما تقدم والله أعلم

Mas'alah: What is the disliked position for the washer of the deceased?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=771)

(الثاني) قال في المدخل يكره للغاسل أن يقف على الدكة ويجعل الميت بين رجليه بل يقف بالأرض ويقلبه حين غسله.

Mas'alah: How is the stomach of the deceased gently pressed during washing?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=772)

ص (وعصر بطنه برفق) ش: قال في الطراز وإن كان ثم نجاسة أزالها ويكثر صب الماء لتذهب الرائحة الكريهة ولهذا استحب أن يكون بقربه مجمرة فيها بخور ليذهب بالرائحة الكريهة انتهى.

Mas'alah: Who should be present when washing the deceased?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=772)

ص (وعدم حضور غير معين) ش: قال في الطراز ولا ينبغي أن يكون الغاسل إلا ثقة أمينا صالحا يخفي ما يراه من عيب وإن استغنى عن أن يكون معه أحد فحسن انتهى.

Mas'alah: How is camphor used in the final washing of the deceased?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=772)

ص (وكافور في الآخرة) ش: وصفة ذلك أن يأخذ شيئا من الكافور فيجعله في إناء فيه ماء ويذيبه فيه، ثم يغسل الميت به قاله في المدخل قال في النوادر عن كتاب ابن سحنون: والأخيرة بالكافور كانت الثالثة، أو الخامسة، فإن لم يوجد فغيره من طيب إن وجد انتهى.

Mas'alah: Is the cloth used to dry the deceased considered impure?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=772)

(فرع) قال في التوضيح: وفي طهارة

الثوب المنشف به الميت قولان مبنيان على الخلاف في نجاسة الميت وطهارته انتهى. وقال في الذخيرة قال ابن عبد الحكم وينجس الثوب الذي ينشف فيه قال التونسي: ولا يصلى فيه حتى يغسل وكذلك كل ما أصابه ماؤه وقال سحنون طاهر والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Inna lillahi wa inna ilayhi raji'un' for calamities in religion and worldly matters?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=782)

وقال النووي في حديث الإفك عن عائشة - رضي الله عنها - لما ذكرت وصول

صفوان بن المعطل إليها وهي نائمة: إنه استرجع، فيه استحباب الاسترجاع عند المصائب سواء كانت في الدين، أو في الدنيا سواء كانت في نفسه، أو من يعز عليه انتهى

Mas'alah: What is the virtue of dying in a land other than one's birthplace?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=784)

(فائدة) قال في النوادر قال ابن حبيب روي عن أبي هريرة أنه قال ما من أحد يخلق من تربة إلا أعيد فيها وأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «لا غربة على المؤمن، ما مات مؤمن بأرض غربة غابت عنه فيها بواكيه إلا بكت عليه السماء والأرض وقال إذا مات في غير مولده قيس له في الجنة من وطنه إلى منقطع أثره» انتهى

Mas'alah: Does recitation of Quran benefit the deceased after death?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=787)

ص (وقراءة عند موته كتجمير الدار وبعده على قبره) ش: قال ابن الفرات في شرح قول المصنف في باب الحج: وتطوع وليه عنه بغيره عن القرافي أنه قال: الذي يتجه أنه يحصل لهم بركة القراءة كما يحصل لهم بركة الرجل الصالح يدفن عندهم، أو يدفنون عنده، ثم قال في مسألة وصول القراءة وإن حصل الخلاف فيها فلا ينبغي إعمالها فلعل الحق هو الوصول فإن هذه الأمور مغيبة عنا وليس الخلاف في حكم شرعي، إنما هو في أمر هل يقع كذلك أم لا وكذلك التهليل الذي عادة الناس يعملونه اليوم ينبغي أن

يعمل ويعتمد في ذلك على فضل الله تعالى ومن الله تعالى الجود والإحسان. هذا هو اللائق بالعباد وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما انتهى بلفظه وانظر هل هذا الكلام كله للقرافي، أو أوله فقط؟ . ويشير بالتهليل المذكور – والله أعلم – إلى ما ذكره الشيخ أبو عبد الله محمد السنوسي في آخر شرح عقيدته الصغرى وفي كتاب العلوم الفاخرة

Mas'alah: What is the ruling on perfuming the house of the deceased?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=787)

ص (كتجمير الدار) ش: قال سند: وهل تجمر الدار عند الموت؟ . قال مالك – رحمه الله – في رواية أشهب في العتبية ليس هو من عمل الناس وقال ابن حبيب: لا بأس أن يقرب إليه الروائح الطيبة من بخور وغيره انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on women gathering for wailing at a funeral?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=789)

ص (واجتماع نساء لبكاء ولو سرا) ش قال البرزلي في مسائل

الضرر: ولا يجوز اجتماع النساء للبكاء بالصراخ العالي، أو النوح والنهي فيه قائم سواء كان عند الموت، أو بعده، أو قبل الدفن، أو بعده بقرب، أو بعد، ثم قال: ومن معنى هذا ما يفعله النساء من الزغرتة عند حمل جنازة الصالح، أو فرح يكون فإنه من معنى

رفع النساء الصوت، وأحفظ للشيخ أبي علي القروي أنه بدعة يجب النهي عنها وتقدم هذا في الجنائز انتهى.

Mas'alah: What is the definition of the term 'ma'tam' in the context of death?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=790)

(فائدة) اجتماع الناس في الموت يسمى المأتم بهمزة ساكنة ثم مثناة فوقانية قال في النهاية: المأتم في الأصل مجتمع النساء والرجال في الغم والفرح، ثم خص به اجتماع النساء للموت وقيل: هو للشواب من النساء لا غير انتهى. وفي الصحاح: المأتم عند العرب النساء يجتمعن في الخير والشر والجمع المآتم وعند العامة المصيبة، يقولون: كنا في مأتم فلان والصواب أن يقال: في مناحة فلان انتهى. وأما المآثم بالثاء المثلثة فقال في النهاية: هو الأمر الذي يأثم به الإنسان، أو هو الإثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم وفي الحديث أعوذ بك من المأثم والمغرم انتهى.

Mas'alah: Is attending funerals or sitting in the mosque more virtuous?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=803)

ص (والصلاة أحب من النفل إذا قام بها الغير إن كان كجار، أو صالحا) ش: هذه المسألة في رسم مرض وله أم ولد من سماع ابن القاسم من كتاب الجنائز غير أنه

لم يجعل التفصيل بين الصلاة والنافلة بل جعله بين شهود الجنازة والقعود في المسجد

إلا أن ابن رشد حمل ذلك على نحو ما قاله المصنف ونصه: سألت مالكا فقلت: أي شيء أعجب إليك القعود في المسجد أم صلاة الجنائز؟ . قال بل القعود في المسجد أعجب إلي إلا أن يكون حق من جوار، أو قرابة، أو أحد ترجى بركة شهوده يزيد به في فضله فيحضره قال ابن القاسم وذلك في جميع المساجد قال ابن رشد: ذهب سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم إلى أن صلاة النوافل والجلوس في المسجد أفضل من شهود الجنازة جملة من غير تفصيل فمات علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب فانقطع الناس لجنازته من المسجد إلا سعيد بن المسيب فإنه لم يقم من مجلسه فقيل له: ألا تشهد هذا الرجل الصالح من البيت الصالح؟ فقال: لأن أصلي ركعتين أحب إلي من أن أشهد هذا الرجل الصالح من البيت الصالح وخرج سليمان بن يسار فصلى عليه واتبعه وكان يقول: شهود الجنائز أفضل من صلاة التطوع جملة أيضا من غير تفصيل وتفصيل مالك – رضي الله عنه – ورحمه الله هو عين الفقه، إذ إنما يرغب في الصلاة على من يعرف بالخير وترجى بركة شهوده فمن كان بهذه الصفة، أو كان له حق من جوار، أو قرابة فشهوده أفضل من صلاة التطوع كما قال مالك: يتعين من حق الجوار والقرابة ولما جاء من الفضل في شهود الجنازة فقد روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «أفضل ما يعمل المرء في يومه شهود جنازة» . إلا أن مراتب الصلاة في الفضل على قدر مراتبها في الوجوب فأفضل الصلوات صلاة الفريضة، ثم صلاة الوتر في الفضل إذا قيل: إنه واجب، ثم الصلاة على الجنازة؛ لأنها فرض على الكفاية، ثم ما كان من الصلاة سنة، ثم ما كان منها فضيلة، ثم ما كان منها نافلة انتهى. وتقدم شيء من هذا في كلام سند في أول الباب عند قوله: والصلاة عليه كدفنه

Mas'alah: Is studying knowledge better than attending funerals?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=804)

[فرع الاشتغال بالعلم أولى من الخروج مع الجنازة] (فرع) والاشتغال بالعلم أولى من الخروج مع الجنازة قاله في المدخل والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on giving food or clothing to those who strip the dead?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2773)

ويقوم هذا من قولها وإن طلب السلابة طعاما أو ثوبا أو شيئا خفيفا رأيت أن يعطوه، انتهى.

Mas'alah: What is the order of priority in settling the deceased's obligations?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3060)

وإلى جميع ما تقدم أشار المؤلف بقوله ثم تقضى ديونه؛ لأن حقوق الآدميين وحقوق الله يصدق عليها كلها ديون وكذلك عبارة الرسالة: ويبدأ بالكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث. ولهذا قال شارحه الشيخ يوسف بن عمر ثم الدين الذي بعوض والذي يثبت بالبينة أو بإقرار الميت في صحته أو بإقراره في مرضه لمن لا يتهم عليه ثم الدين الذي بغير عوض مثل الزكاة التي فرط فيها وأقر بها في صحته والكفارات ثم بعد هذا الوصية انتهى. ولكنه ليس في كلام المؤلف ولا في كلام صاحب الرسالة ما يدل على أن حقوق الآدميين مقدمة على حقوق الله تعالى، وقوله: ثم وصاياه من ثلث الباقي يريد وما يخرج مع الوصايا مما هو مقدم عليها كما تقدم ثم الباقي لورثته، وإنما قدمت الوصية

على الميراث لاحتمال أن يبقى من الثلث شيء لهم.

Mas'alah: Who should wash a hermaphrodite's body after death?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3084)

)

Mas'alah: Who should wash a hermaphrodite's body after death?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3084)

السابع والعشرون) فيمن يغسله إذا مات قال ابن عرفة في النكاح في بعض تعاليق أبي عمران عن ابن أخي هشام: إن مات اشتري له خادم تغسله انتهى. ووجهه واضح؛ لأنه إن كان ذكرا فهي أمته، وإن كان أنثى فهو امرأة إلا أنها تؤمر بستره، وهذا مما يدل على أنه أحد الصنفين في نفس الأمر ولكنا لم نطلع عليه وهذا إذا كان له مال فإن لم يكن له مال وأمكن أن تشترى من بيت المال فالظاهر أنه يشترى له منه جارية فإن لم يكن ذلك فالظاهر أنه ييمم انتهى. وقد صرح بذلك الشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة عند قوله: وإن كان مع الميتة ذو محرم منها، ونصه: "وإن مات المشكل فإنه يشترى له جارية من ماله تغسله إن كان له مال فإن لم يكن له اشتريت له من بيت المال إن كان هناك، وإن لم يكن يمم ودفن."

Mas'alah: What are the rulings on washing, shrouding, and praying over the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=71)

فصل في صلاة الجنازة وما يتعلق بالميت في وجوب غسل الميت بمطهر ولو بزمزم والصلاة عليه: كدفنه وكفنه وسنيتهما خلاف وتلازما وغسل كالجنابة تعبدا بلا نية وقدم الزوجان إن صح النكاح إلا أن يفوت فاسده بالقضاء وإن رقيقا أذن سيده أو قبل بناء أو بأحدهما عيب أو وضعت بعد موته والأحب نفيه إن تزوج أختها أو تزوجت غيره لا رجعية وكتابية إلا بحضرة مسلم1 وإباحة الوطء للموت برق: تبيح الغسل من الجانبين ثم أقرب أوليائه ثم أجنبي ثم امرأة محرم وهل تستره أو عورته؟ تأويلان ثم يمم لمرفقيه: كعدم الماء وتقطيع الجسد وتزلعيه2 وصب على مجروح أمكن: ماء كمجدور إن لم يخف تزلعه والمرأة أقرب امرأة ثم أجنبية ولف شعرها ولا يضفر ثم محرم فوق ثوب ثم يممت لكوعيها وستر من سرته لركبتيه وإن زوجا أركان غسل الميت وركنها النية وأربع تكبيرات وإن زاد لم ينتظر والدعاء ودعا بعد الرابعة على المختار وإن والاه أو سلم بعد ثلاث أعاد وإن دفن فعلى القبر وتسليمة خفية وسمع الإمام من يليه وصبر المسبوق للتكبير ودعا إن تركت وإلا والى تكفين الميت وكفن بملبوسه لجمعة وقدم كمؤونة الدفن على دين غير المرتهن ولو سرق ثم إن وجد وعوض ورث إن فقد الدين: كأكل السبع الميت وهو على المنفق بقرابة أو رق لا زوجية والفقير من بيت المال وإلا فعلى المسلمين منذوبات الجنائز ودب تحسين ظنه بالله تعالى وتقبيله عند إحداده على أيمن ثم ظهر وتجنب حائض وجنب له وتلقينه الشهادة وتغميضه وشد لحييه إذا قضي وتليين مفاصله برفق ورفعه عن الأرض وستره بثوب ووضع ثقيل على بطنه وإسراع تجهيزه إلا الغرق وللغسل سدر 1- قال سحنون: ليس للمسلم غسل زوجته النصرانية

ولا تغسله هي إلا بحضرة المسلمين [التاج وإلاكليل: 2 / 211] . 2- زلعت الكف والقدم: تشققتا من ظاهر وزلع جلده بالنار يزلعه زلعا فتزلع: أحرقه. لأ اللسان: 8 / 143] .

Mas'alah: What are the detailed rulings on washing, shrouding, and burying the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=72)

وتجريده ووضعه على مرتفع وإيثاره كالكفن لسبع ولم يعد: كالوضوء لنجاسة وغسلت وعصر بطنه برفق وصب الماء في غسل مخرجيه بخرقة وله الإفضاء إن اضطر له وتوضئته وتعهد أسنانه وأنفه بخرقة وإمالة رأسه برفق لمضمضة وعدم حضور غير معين وكافور في الأخيرة ونشف واغتسال غاسله1 وبياض الكفن وتجميره وعدم تأخره عن الغسل والزيادة على الواحد ويقضى بالزائد إن شح الوارث إلا أن يوصى ففي ثلثه وهل الواجب ثوب يستره أو ستر العورة والباقي سنة خلاف ووتره والاثنان على الواحد والثلاثة على الأربعة وتقميصه وتعميمه وعذبة فيها وأزرة ولفافتان والسبع للمرأة وحنوط داخل كل لفافة وعلى قطن يلصق بمنافذه والكافور فيه وفي مساجده وحواسه ومراقه وإن محرما ومعتدة ولا يتولياه ومشي مشيع وإسراعه وتقدمه وتأخر راكب ومرأة وسترها بقبة ورفع اليدين بأولى التكبير وابتداء بحمد وصلاة على نبيه عليه الصلاة والسلام وإسرار دعاء ورفع صغير على أكف ووقوف إمام بالوسط ومنكبي المرأة رأس الميت عن يمينه ورفع قبر: كشبر مسنما وتؤولت أيضا على كراهته فيسطح وحثو قريب فيه ثلاثا2 وتهيئة طعام لأهله وتعزية وعدم عمقه واللحد وضجع فيه على أيمن مقبلا وتدورك إن خولف بالحضرة: كتنكيس رجليه3 وكترك الغسل ودفن من أسلم

بمقبرة الكفار إن لم يخف التغير وسده بلبن ثم لوح ثم قرمود ثم آجر ثم قصب وسن التراب أولى من التابوت وجاز غسل امرأة ابن: كسبع ورجل: كرضيعة والماء المسخن وعدم الدلك لكثرة 1- قال ابن عبد البر: وكثير من أصحاب الك يستحبون ذلك ويروونه عنه وكان مالك يستحب الغسل من غسل الميت ثم سكت عنه لحديث أسماء بنت عميس في غسلها زوجها أبي بكر [الكافي: 1 / 14] . 2- قال ابن حبيب: يستحب لمن كان على شفير القبر أن يحثو فيه ثلاث حثيات من التراب وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبر ابن مظعون [التاج والإكليل: 2 / 228] . 3- قال سحنون: إن جعلوا رأسه مكان رجليه واستدبروا به القبله ووارو ولم يحرجوا من قبره, نزعوا ترابه وحولوه للقبله, وإن خرجوا من قبره ووارو تركوه.

Mas'alah: What are the rulings on mixed bodies, miscarriages, and who is most entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=74)

الإسلام إلا أن يسلم: كأن أسلم ونفر من أبويه وإن اختلطوا غسلوا وكفنوا وميز المسلم بالنية في الصلاة ولا سقط لم يستهل ولو تحرك أو عطس أو بال أو رضع إلا أن تتحقق الحياة وغسل دمه ولف بخرقة ووري ولا يصلى على قبر إلا أن يدفن بغيرها ولا غائب ولا تكرر والأولى بالصلاة وصي رجي خيره ثم الخليفة لا فرعه إلا مع الخطبة ثم أقرب العصبة وأفضل ولي ولو ولي امرأة وصلى النساء دفعة1 وصحح ترتبهن

Mas'alah: Can a deceased person benefit from the supplication of his child?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=619)

627 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أن سعيد بن المسيب كان يقول: إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده؛ وقال بيديه يرفعهما نحو السماء ...

Mas'alah: What is the ruling on weeping for the deceased and when is it prohibited?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=918)

(14) باب ما يكون فيه الشهادة 935 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر أبو أمه، أنه أخبره، أن جابر بن عتيك، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم: جاء يعود عبد الله بن ثابت، فوجده قد غلب فصاح به، فلم يجبه، فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: غلبنا عليك يا أبا الربيع، فصاح النسوة، وبكين، فجعل ابن عتيك يسكتهن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية، فقالوا: يا رسول الله وما الوجوب يا رسول الله قال: إذا مات، فقالت ابنته: والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيدا، فإنك كنت قد قضيت جهازك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته، وما تعدون الشهادة؟ ، قالوا: القتل في سبيل الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد، وصاحب الحريق

شهيد.

Mas'alah: What is the chapter heading for funeral rites?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=952)

كتاب الجنائز

Mas'alah: What is the reward for those who lose three children and the meaning of the verse about entering Hell?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=966)

982 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد، فتمسه النار، إلا تحلة القسم لقوله: {وإن منكم إلا واردها} .

Mas'alah: What is shown to the deceased after death?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=974)

990 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة

والعشي، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، يقال له: هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة.

Mas'alah: Is the deceased punished by the weeping of the living?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=981)

997 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أنها سمعت عائشة رضي الله عنها: وذكر لها أن عبد الله بن عمر، يقول: إن الميت ليعذب ببكاء الحي، فقالت: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أما إنه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ، إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها، فقال: إنهم ليبكون عليها، وإنها لتعذب في قبرها.

998 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، إنه قال: هلكت امرأتي، فأتاني محمد بن كعب القرظي يعزيني بها , فقال: إنه كان في بني إسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد، وكانت له امرأة، وكان بها معجبا , ولها محبا، فماتت , فوجد عليها وجدا شديدا، ولقي عليها أسفا، واحتجب من الناس، فلم يكن يدخل عليه أحد، وإن امرأة سمعت به , فجاءته، فقالت: إن لي إليه حاجة أريد أن أستفتيه فيها، ليس يجزئني إلا مشافهته، فذهب الناس، ولزمت بابه، وقالت: ما لي منه بد، فقال له قائل: إن هاهنا امرأة أرادت أن تستفتيك، وقالت: إن أردت مشافهته , وقد ذهب الناس، وهي لا تفارق الباب، فقال: ائذنوا لها، قال: فدخلت عليه، فقالت: إني جئتك أستفتيك في أمر، قال: وما هو؟ قالت: إني استعرت من جارة لي حليا،

فكنت ألبسه وأعيره فلبث عندي زمانا، ثم إنهم أرسلوا إلي فيه، أفأرده إليهم؟ فقال: نعم، والإله، فقالت: إنه قد مكث عندي زمانا، فقال: ذلك أحق لردك إياه إليهم، حين أعاروكيه زمانا، فقالت: أي رحمك الله، أفتأسف على ما أعارك الله، ثم أخذه منك وهو أحق به منك؟ فأبصر ما هو فيه , ونفعه الله بقولها.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the bone of a deceased Muslim?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=984)

1000 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه، عن عائشة , أنهاكانت تقول: كسر عظم المسلم ميتا , ككسره وهو حي.

Mas'alah: How was the Prophet washed after his death?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=988)

1004 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: غسل في قميص.

Mas'alah: How is a deceased man washed if only women are present?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=992)

1008 - قال مالك: وإذا هلك الرجل، وليس معه أحد، إلا النساء، يممنه أيضا.

Mas'alah: Is there a prescribed method for washing the deceased?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=993)

1009 - قال مالك: وليس عندنا لغسل الميت شيء موصوف، ولا لذلك صفة معلومة، ولكن يغسل فيطهر.

Mas'alah: What did the Prophet say about the believer and the sinner at death?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1011)

1027 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي، عن معبد بن كعب بن مالك، عن أبي قتادة بن ربعي، أنه كان يحدث، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة، فقال: مستريح ومستراح منه، قالوا: يا رسول الله، ما المستريح، وما المستراح منه؟ فقال: العبد المؤمن: يستريح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله، والمستراح منه: العبد الفاجر يستريح منه العباد، والبلاد، والشجر، والدواب.

Mas'alah: What does the chapter on the sick person discuss?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=1942)

(36) باب ما جاء في المريض

Mas'alah: What does the chapter on seeking refuge and ruqyah for the sick cover?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1946)

(37) باب التعوذ والرقية في المريض

Mas'alah: What is the chapter on visiting the sick and omens?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1954)

(40) باب عيادة المريض والطيرة

Mas'alah: What did the Prophet say about weeping for the deceased after death?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=371)

302 - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر، أنه أخبره، أن جابر بن عتيك أخبره، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب،

فصاح به فلم يجبه، فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: "غلبنا عليك يا أبا الربيع، فصاح النسوة وبكين، فجعل ابن عتيك يسكتهن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعهن فإذا وجب، فلا تبكين باكية، قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: إذا مات، قالت ابنته: والله إني كنت لأرجو أن تكون شهيدا، فإنك قد كنت قضيت جهازك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن الله تعالى قد أوقع أجره على قدر نيته، وما تعدون الشهادة؟ قالوا: القتل في سبيل الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، وصاحب الحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد، والمبطون شهيد ""

Mas'alah: What does the section on funeral rites cover?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=373)

أبواب الجنائز

Mas'alah: What is the ruling on a wife washing her deceased husband and on ghusl for the washer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=375)

304 – أخبرنا مالك بن أنس، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، أن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنه "غسلت أبا بكر حين توفي، فخرجت، فسألت من

حضرها من المهاجرين، فقالت: إني صائمة، وإن هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل؟ قالوا: لا" ، قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس أن تغسل المرأة زوجها إذا توفي، ولا غسل على من غسل الميت ولا وضوء إلا أن يصيبه شيء من ذلك الماء فيغسله

Mas'alah: Can a deceased person benefit from the supplication of his child?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1220)

916 - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب، يقول: إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده، وقال بيده فرفعها إلى السماء

Mas'alah: Can a child's supplication raise the rank of a deceased parent?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=662)

38 - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أن سعيد بن المسيب كان يقول: "إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده:، وقال بيديه نحو السماء فرفعهما"

Mas'alah: What did Umm Salamah say about the Prophet's death?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=715)

وحدثني عن مالك أنه بلغه، أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول: «ما صدقت بموت النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع الكرازين»

– 30

Mas'alah: What is the ruling on breaking the bone of a deceased Muslim?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=736)

45 – وحدثني عن مالك أنه بلغه، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول: «كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي». تعني في الإثم

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=282)

كتاب الجنائز الجنائز جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها، ينطلق على الميت بنفسه وعلى السرير الذي يحمل عليه، وبدأ بغسل الميت.

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl after washing the deceased?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=285)

قوله: ((ويستحب الاغتسال من غسل)) : وهذا لقوله –عليه السلام–: (من حمل ميتا فليتوضأ، ومن غسله فليغسل) وفي هذا الحديث مقال من جهة

الإسناد.

Mas'alah: What is the ruling on washing, praying over, and burying the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=628)

الثاني عشر: القيام بمؤن الميت كالغسل والصلاة والدفن، ولا خلاف في وجوب الدفن، واختلف في الغسل والصلاة، والأصح عند ابن الحاجب الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes of the deceased?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=67)

فصل فأما إغماضه إذا قضى؛ فلورود السنة به، فروى أبو إسحاق الفزارى عن خالد [الحذاء] عن أبي قلابة عن قبيصة بن ذؤيب عن أم سلمة قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه.

وفي بعض الأخبار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا حضرتم موتاكم فغمضوا أبصارهم؛ فإن البصر يتبع الروح" . ولأن في ذلك صيانة للميت، ونفيا للتشويه عنه. وذلك واجب علينا فعله للميت بعد موته كوجوبه حال الحياة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "حرمة المؤمن الميت كحرمته [وهو] حي" .

Mas'alah: What is the ruling on prompting the dying person to say the shahada?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=68)

فصل فأما تلقينه لا إله إلا الله وحده لا شريك له– عند الموت–؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله عند الموت" . رواه عمارة بن مخرمة عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم. وروى عقيل عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله؛ فغنها تهدم ما قبلها وما بعدها" . قالوا: فكيف هي يا رسول الله للأحياء؟ قال: "هي للأحياء أهدم" . وروى معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من

كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة "." ولأن في ذلك تجديد اعتقادها إن كان قد ذهل عنه، وقد يموت عقيب ذلك، ويستحب أن يكون آخر عمله.

Mas'alah: What is the ruling on the deceased and those handling him being in a state of purity?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=69)

فصل فأما استحبابه أن يكون طاهرا هو وما عليه؛ فلأنها حال تقتضى تشريفه، وكذلك أيضا يستحب أن يكون طاهرا هو وما عليه. وروى أبو سلمة عن أبي سعيد الخدري أنه لما حضره الموت دعا بثياب خضر فلبسها، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "وإن [الميت] يبعث في ثيابه التي يموت فيها" . فصل فأما كراهة قربان الجنب والحائض له؛ فلأنه لما استحب أن يكون هو طاهر فكذلك من يتولى أمره. وقد قال مالك– رحمه الله: إنه لا بأس أن يغمضه الحائض والجنب. والفرق– على هذا

القول– بين إغماضه وغسله هو أن الغسل يحتمل

التأخير عن وقت موته، وليس كذلك إغماضه؛ لأنه لا يحتمل التأخير، وإنما يفعله لبقاء لين أعضائه وإمكان ذلك فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah Yasin for the deceased and on weeping?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=70)

مسألة قال– رحمه الله: وأرخص بعض العلماء في القراءة عند رأسه بسورة يس، ولم يكن ذلك عند مالك [أمرا] معمول به. قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي– رحمه الله: وجه الإرخاص في ذلك ما رواه معقل بن يسار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اقرؤوا يس على موتاكم" ، وإنما لم يره مالك؛ لأنه لم يجده معمولا به، ولم يدرك أحدا من السلف عليه. مسألة قال– رحمه الله: ولا بأس بالبكاء بلا دموع حينئذ، وحسن التعزي والتصبر أجمل لمن استطاع. قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي– رحمه الله: هذا لما رواه شعبة عن عاصم الأحول قال: سمعت أبا عثمان عن أسامة بن زيد أن بنتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت إليه وأنا ومعاذ وسعد وأحسب أن ابني أو ابنتي قد

حضر فاشهدنا، فأرسل يعزيها وقال: "لله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده إلى أجل" ، فأرسلت تقسم عليه فأتاها فوضع الصبي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفسه تقعقع ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له سعد: ما هذا؟

فقال: "إنها رحمة يضعها [ق/16 أ] الله عز وجل في قلب من يشاء، إنما يرحم الله من عباده الرحماء" . وروى ثابت عن أنس قال: رأيت إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبد بنفسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي الله، وأنا بك يا إبراهيم لمحزون" . فدل هذان الحديثان على إباحة ذلك. وروى مالك عن عبيد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك؛ وهو عبد الله بن عبد الله أبو أمامة أنه أخبره أن جابر ابن عتيك أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه؛ فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "غلبنا عليك يا أبا الربيع" ؛ فصاح النسوة وبكين؛ فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دعهن، فإذا وجبت فلا تبكين باكية" . قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: "الموت" .

وإنما كان التعزي والاسترجاع أحسن لمستطيعه؛ لقوله تعالى ذكره: {الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون} ؛ فندب الله- جل ذكره- إلى هذا القول عند المصيبة، ومدح قائله. وروت أم سلمة- رضي الله عنها قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فإذا أصابت أحدكم مصيبة فليقل: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم عندك أحتسب مصيبتي فأجرني فيها وأبدلني خيرا منها" . وروى مالك عن ربيعة عن أبي سلمة أنه قال لأم سلمة: يا أم سلمة: لقد سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاما لهو أحب إلى مما طلعت عليه الشمس، فقال: وما هو؟ قال أبو سلمة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أصيب بمصيبة فليقل كما أمره الله: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي واعقبني خيرا منها فعل الله تعالى ذلك به" . قالت أم سلمة: فلما توفى أبو سلمة قلت ذلك، ثم قلت: ومن خير من أبي سلمة؟ فتزوجها

رسول الله صلى الله عليه وسلم. وروى شعبة عن ثابت عن أنس قال: أتى نبي الله صلى الله عليه وسلم على امرأة تبكي على صبي لها فقال لها: "اتق الله واصبري" ، فقالت: [وما تبالي]

أنت مصيبتي، فقيل لها: هذا النبي صلى الله عليه وسلم؛ فأتته فلم تجد على بابه بوابين، فقالت: يا رسول الله لم أعرفك. فقال: "إنما الصبر عند الصدمة الأولى" ،أو عند أول الصدمة. وروى ذلك عن أفاضيل السلف رضي الله عنهم.

Mas'alah: What is the ruling on pressing the stomach of the deceased?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=77)

فصل قوله: (ويعصر بطنه) . فلأنه لا يؤمن أن يخرج منه شيء فيلطخ كفنه، وقد روى ذلك من السلف– رضي الله عنهم. ولأن ذلك أبلغ في النظافة.

Mas'alah: May a spouse wash the body of the deceased spouse?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=78)

مسألة قال– رحمه الله: ولا بأس [أن يغسل] أحد الزوجين صاحبه من غير ضرورة. قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب– رحمه الله: لا خلاف أن المرأة تغسل زوجها، وقد روى ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم. وروى ابن أبي ليلى عن عبد الله بن شداد أن أبا بكر رضي الله عنه وصى أن تغسله أسماء بنت عميس.

وروى إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم النخعي أن أبا موسى غسلته امرأته. وقالت عائشة رضي الله عنها: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أزواجه) . ولم ينكر أحد عليها ذلك. ولأن الغسل لما كان فيه اطلاع على [الميت] وعلى مواضع من مغابنه لم يكن بذلك أحد أولى من الزوجة. إنما الخلاف في الزوج هل له أن يغسل امرأته إذا ماتت؟ فعندنا وعند الشافعي: له ذلك. وروى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه وقاله الحسن. أبو سلمة بن عبد الرحمن. وقال أبو حنيفة: ليس للزوج أن يغسل امرأته. والدلالة على ما قلناه: ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة رضي الله عنها وهي تقول: وا رأساه فيقول: "لا عليك، لو من لغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك" فأخبر أنه صلى الله عليه وسلم لو ماتت قبله لغسلها؛ فدل ذلك على أن للزوج أن يغسل امرأته.

وروي أن عليا عليه السلام غسل فاطمة عليها السلام ولم ينكر عليه أحد. ولأنها زوجية زالت بالموت؛ فوجب ألا يمنع النظر. أصله: إذا مات الزوج. أو نقول: حصول الموت بين الزوجين لا يمنع غسل أحدهما الآخر. أصله: إذا مات الزوج. أو نقول: لأنها فرقة يثبت بها التوارث؛ فوجب ألا يتعلق بها تحريم النظر. أصله: إذا مات الزوج. ولأن كل معنى لم يحرم نظر الزوجة إلى الزوج لم يحرم نظره إليها، اعتبارا بالأصول كلها كالمريض وغيره. عكسه الطلاق. واحتج مخالفنا بقوله تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين} ووجه الاستدلال هو أنه إذا كانت تحته امرأة وماتت حل له العقد على أختها، فلو جوزنا له الغسل لكنا قد أبحنا له النظر إلى فرجها وفرج أختها، والآية تمنع الجمع بين الأختين في النكاح أو في شيء من أحكامه من نظر أو مس أو غير ذلك. فالجواب: أنه لا دلالة لهم في هذه الآية، لأن التحريم إنما تعلق بالاستمتاع وما في معناه، ولم يرد

به تحريم [ق/18 أ] الجمع فيما عداه. ولأن هذا اللفظ محمول على عادة أهل اللغة في الاستعمال، وعادتهم فيه ما ذكرناه. ألا ترى أنه لا يعقل منه تحريم الجمع بينهما في عقد الشراء.

Mas'alah: How is a deceased woman washed in travel without female attendants or a mahram?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=82)

مسألة قال-رحمه الله: والمرأة تموت في السفر لا نساء معها ولا [ذو] محرم من الرجال فلييمم رجل وجهها وكفيها. ولو كان الميت رجلا يمم النساء وجهه ويديه إلى المرفقين، إن يكن معهن رجل يغسله، ولا امرأة من محارمه، فإن كان امرأة من محارمه غسلته وسترت عورته. وإن كان مع الميتة ذو محرم [منها] غسلها من فوق ثوب يستر جميع

جسدها.

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1113)

كتاب الجنائز* [1]

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1113)

قال الفاضي أبو محمد رحمه الله: غسل الميت المسلم واجب وصفته كصفة غسل الجنابة. ويجتهد في تنظيفه وإزالة الأذى عنه على الميسور. ويستحب الوتر على قدر [2] ما يحتاج إليه، بماء وسدر. وفي الآخرة كافور.

Mas'alah: What six questions arise regarding the washing of the deceased?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1113)

قال الفقيه الأمام رحمه الله تعالى: يتعلق بهذا الفصل ستة أسئلة: منها أن يقال: 1 - لم قال غسل الميت المسلم واجب؟. 2 - ولم أمر أن يجتهد في تنظيفه؟. 3 - ولم استحب الوتر على صفة ما ذكره؟. 4 - وما الحكم في تجريده؟. 5 - ولم لم تقلم أظفاره؟. 6 - وهل ينجس بالموت؟. (1) من هنا كان الاعتماد على نسخة المكتبة الوطنية المشار إليها بـ -و- لأننا لم نظفر بنسخة أخرى. (2) قدر = ساقطة -و-. (3) ما بين القوسين أثبته الغاني وساقط من نسخة -و-غ-. (4) ويرفق به في ذلك -و-

Mas'alah: Why is thorough cleaning emphasized in washing the deceased?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1114)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: لما كان الغرض بهذا الغسل التنظيف والتأهب للقاء الملكين لتستشعر النفوس أمر المعاد ولقاء الملائكة وذلك مما يجب أن يتأهب له

بالتطهر وجبت المبالغة فيه.

Mas'alah: How should the deceased be positioned for washing?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1116)

وفي كتاب ابن سحنون يوضع على أحد شقيه للغسل ويقلب كذلك. قال أشهب في المجموعة وإن وضع على شقه الأيمن أو الأيسر، فلا بأس وإن أسندته إلى صدرك أو أمسك لك ولم تسنده فلا بأس. قال أشهب وواسع أن يسرح رأسه أو لا يسرح.

Mas'alah: What part of the deceased must be present to require washing?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1116)

وإذا لم يوجد من الميت إلا مثل الرأس أو الرجل فلا يغسل. ولا يغسل إلا ما يصلى عليه. قاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on using camphor in washing the deceased?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1117)

كافور إن تيسر.

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased with rose water or clove water?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1117)

وإنما يكره غسل الميت بماء الورد والقرنفل من ناحية السرف. وإلا فهو جائز إذ لا يغسل ليطهر وهو إكرام للقاء الملكين. وقال ابن أبي زيد ما ذكره في ماء زمزم لا وجه له عند مالك وأصحابه. وإن كان يعني بقوله في ماء الورد والقرنفل أنه لا يغسل بغيره. من الماء القراح، فليس هذا قول أهل المدينة.

Mas'alah: How is the deceased washed according to Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1117)

وغسل ابن عمر سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل فالأولى صب عليه الماء قراحا. والثانية غسل رأسه ولحيته وجسده بالماء والسدر. بدأ برأسه ولحيته ثم بشقه الأيمن ثم (1) هكذا ولعل الصواب إن وجد. (2) البخاري ج 2 ص 94.

بالأيسر. ثم الثالثة بالماء وشيء من الكافور. قال مثله النخعي إلا أنه قال يبدأ فيوضأ. قال مالك ويوضأ الصبي إذا غسل. وقال مالك أيضا يبدأ الغاسل بالميامن. وقد ذكرنا عن أشهب أنه قال واسع غسله بالماء وحده سخنا أو باردا.

Mas'alah: What is the etiquette of covering the deceased during washing?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1120)

وفي كتاب ابن سحنون ينبغي إذا جرد للغسل ألا يطلع عليه إلا الغاسل ومن يليه وتستر عورته بمئزر.

Mas'alah: How is the deceased positioned for washing in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1120)

ويوضع على أحد شقيه للغسل ويقلب كذلك.

Mas'alah: Why is it recommended to place a cloth on the chest of the deceased during washing?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1120)

وقد قدمنا قول ابن سحنون أنه يستحب أن يجعل على صدره خرقة. قال بعضهم هذا يحسن فيمن نحل جسمه لقبح منظره حينئذ.

Mas'alah: What is the preferred view regarding a person in janabah washing the deceased?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1120)

وإجازته أحب إلينا.

Mas'alah: What should the washer of the deceased do regarding remembrance of Allah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1120)

وليكثر الغاسل من ذكر الله تعالى.

Mas'alah: What is the evidence for grooming the deceased like a bride?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1121)

وأما الشافعي فإنه يحتج على الجواز بقوله – صلى الله عليه وسلم: اصنعوا بميتكم ما تصنعون بعروسكم. وتأول أصحابنا هذا على أن المراد به ما يفعل بالعروس من الزينة والطيب لا ما يفعله العروس من الاستحداد وتقليم الأظفار, لأنا ما ذكرناه هو أخص بالعروس مما سواه.

Mas'alah: Is the cloth used to dry the deceased after washing considered impure?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1123)

غسله ونشفته في ثوب. وقد أمرت قبل ذلك بإجمار ثيابه فقد اختلف في نجاسة هذا الثوب. فقال سحنون لا ينجس. وقال محمد ابن عبد الحكم ينجس. وهذا الاختلاف مبني على ما قدمناه من الاختلاف في نجاسته.

Mas'alah: What is Ashhab's view on ghusl for the one who washes a deceased person?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1123)

وقال أشهب أحب إلي أن يغتسل غاسل الميت توقيا لما عسى أن يصيبه من أذى

الميت، فإن لم يفعل ورأى أنه لم يصبه شيء فذلك.

Mas'alah: What questions arise from the chapter on washing the deceased?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1125)

قال الفقيه الإمام: يتعلق بهذا الفصل خمسة أسئلة: منها أن يقال:

Mas'alah: Why are mahram relatives allowed to wash each other under certain conditions?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1125)

4 – ولم أجاز غسل ذوي المحارم بعضهم بعضا على صفة ما ذكر؟.

Mas'alah: What is the ruling on a wife washing her husband and a husband washing his wife in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1125)

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: أما غسل المرأة زوجها فجائز من غير خلاف إلا رواية عن ابن حنبل. ودليل الجماعة ما روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه وصى أن تغسله أسماء بنت عميس. وقالت عائشة رضي الله عنها: لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غير نسائه. فأما غسل الزوج زوجته فيجوز عندنا وعند الشافعي. وروي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وقال الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة لا يجوز أن يغسل الرجل زوجته. فدليلنا ما روت

عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنا أشتكي فقال: وا رأساه! فقلت بل أنا وا رأساه! فقال – صلى الله عليه وسلم: ما عليك لو مت (1) يستبيحها –غ–. (2) الرجل الرجل –والمرأة المرأة والرجل –و–. (3) يكفنه –و–.

لغسلتك وكفنتك وصليت عليك [1]. فلولا أنه جائز لما أخبر أنه يفعله. وأيضا فقياسا على غسل الزوجة زوجها. وأما أبو حنيفة فإنه يحتج بأنها فرقة تبيح له نكاح أختها فحرم النظر إليها كالمطلقة قبل الدخول. وقد اختلفت طريقة أصحابنا وأصحاب الشافعي في الانفصال عن هذا. فانفصل أصحاب الشافعي بأن المطلقة قبل الدخول لا يجوز لها غسله فكذلك لا يجوز له. وفي مسألتنا يجوز لها غسله فجاز له. وأصحابنا لا يرون هذا الانفصال لأن أشهب قال: تغسله زوجته وإن لم يبن بها. قال سحنون وكذلك يغسلها هو. والتعويل في الانفصال على أصلنا أن أحكام الزوجية باقية بعد الموت بدليل التوارث. والتوارث في مقتضى حكم الزوجية. فإذا أشعر التوارث ببقاء حكم الزوجية أجزنا غسل أحدهما صاحبه. فأما الجمع بين الأختين فإنما يمنع فيما طريقه التلذذ. فمن نكح امرأة حرم عليه التلذذ بأختها. والغسل لا تلذذ فيه وإنما بابه باب العبادات. والنظر فيه إلى المغسول يثمر الاعتبار لا اللذة. فلهذا أجزنا الغسل لما كان ليس موضوعه وموضوع حكم الجمع بين الأختين موضوعا واحدا. وقد كان يجوز له غسلها حال الحياة فانسحب حكمه على ما بعد الموت على ما ذكرناه. ولهذا قلنا إن لها أن تغسله ولو تزوجت غيره إذا وضعت قبل غسله. قال ابن حبيب ورآه كجواز غسله لها. وإن تزوج أختها. وقد كان قال أحب إلي ألا يغسلها إذا تزوج أختها. وليس بحرام. وقاله أشهب وكرهه ابن القاسم أيضا في أحد قوليه. ولو كان الزوج مسلما والزوجة نصرانية فليس له غسلها , ولا تغسله هي إلا بحضرة المسلمين إذ لا يوثق بها

إذا خلت به. ولو كان الزوجان عبدين لجاز أن يغسل أحدهما صاحبه. وإذا ظهر بعد الموت ما يمنع من صحة النكاح فإن كان فاسدا لا يقران عليه كنكاح المحرم والشغار، فلا يغسل أحدهما صاحبه. وكذلك نكاح المريض والمريضة. ولا يتوارثان فيه لأنه قد قيل عندنا يفسخ النكاح وإن صحا. (1) رواه ابن ماجة حديث 1465.

وإن كان النكاح الفاسد مما يفوت بالدخول بأن يكون فساده في صداقة غسلها بعد البناء لا قبله. وأما ما صح من النكاح ولكن ثبت فيه خيار كوجود عيب بأحدهما يوجب الرد وما في معنى ذلك فإن ذلك لا يمنع من الغسل. قاله سحنون. وأشار بعض الأشياخ إلى تخريج هذا على الاختلاف في القيام بالعيب بعد الموت. فمن مكن من أصحابنا من القيام به بعد الموت وكان حكم الغسل موقوفا على خيار من له الخيار. فإن اختار رد العصمة بالعيب لم يجز له الغسل. وإن اختار الاستمساك بها لما يكون له في ذلك من فائدة ميراث أو غيره جاز الغسل. وفي هذا التخريج عندي نظر. لأن الخيار إذا وقع برد العصمة بعد الموت فهل يكون رافعا لها من حين العقد؟ هذا أصل مختلف فيه. فيتخرج على هذه الطريقة الاختلاف في هذا الأصل. إلا أن يحتاط للغسل فيرفع منه الخلاف فلا يباح. والظاهر من منصوص أصحاب هذه الطريقة أنهم يرون الاختيار إذا وقع بالرد، فكأن العصمة لم تكن في منع الميراث، وما في معناه من حقوق الزوجية.

Mas'alah: What is the ruling on a mahram relative washing the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1130)

وإن كان بين الميت والغاسل رحم فاختلف في ذلك. ففي المدونة في المرأة يغسلها من فوق الثوب. وفي الرجل يغسلنه ويسترنه. واختلف قول ابن القاسم فقال يغسلنه من فوق الثوب. وقال يسترن عورته. وظاهر هذا تجريده للغسل. وهكذا قال عيسى بن دينار ينزع ثوبه وتستر عورته. وفي المختصر إذا مات وليس معه إلا أمه أو ابنته أو أخته فلا بأس أن يغسلنه ما لم يطلعن علي عورته. فإن كانت امرأة معها أبوها أو أخوها أو ابنها ولا نساء معها فلا بأس أن يغسلها في درعها. ولا يطلع على عورتها. وقال أشهب في كتاب ابن سحنون أحب إلي في أمه وأخته أن ييممها وكذلك المرأة في ابنها. قال سحنون لا أعلم من يقوله غيره من أصحابنا. وقول مالك: أحب إلي ولو فعل ذلك لرجوت أن يكون واسعا. وذكر في المجموعة أن المرأة يغسلها ذو المحارم منها من فوق الثوب وأن مالكا أنكر ذلك في رواية ابن غانم. واحتج بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – للسائل عن الاستئذان على أمه: أتحب أن تراها عريانة [2]. قال أشهب فإن غسلها من فوق الثوب فواسع. قاله مالك ولكن أكرهه للتعرض أن يضع يده على ما لا يصح مسه من جسدها وعورتها. ولكن ييممها إلى المرفقين. وكذلك المرأة تكون في ذوي محرم منها فتيممه أحب إلي، وإن غسلته رجوت سعته. وكذلك ذكر ابن حبيب أن ذا المحرم إذا لم يجد الماء يممها إلى المرافق وإنما يمم إلى الكوعين الأجنبي وجد الماء أو لم يجد. وأن ذا المحرم إذا غسلها صب الماء من تحت الثوب ولا يلصقه بجسدها فيصف إذا ابتلت عورتها ولكن يجافيه ما قدر. وسبب هذا الخلاف الموازنة بين الاطلاع على ما الأصل منع الاطلاع عليه، وبين ترك ما تعبدنا به من غسل الميت. فلما اتضح عندنا شدة المنع من الاطلاع على الأجنبية كان الحكم التيمم. ولما كان ذو المحرم يؤمن تلذذه (1) هكذا وصوابه يدعون. (2) رواه مالك في الموطأ عن عطاء بن يسار كتاب الاستئذان ج 1ص 597.

بالنظر كان أخفض رتبة للأمن عليه. فجعلنا له الغسل على صفة ما ذكرنا من الغسل للمرأة من فوق الثوب. وللرجل على القولين عندنا هل من فوق ثوب أو مجردا مستور العورة؟ وقد قال مالك لا أرى أن يغسل الرجل أم امرأته ولكن ييممها، ففرق ها هنا بين التحريم تحريم نسب أو تحريم صهر. لأن النفوس قد يوجد في بعضها منازعة إلى التلذذ بالصهر، ولا يوجد ذلك فيها في النسب المحرم. وكان قد قال أشهب في المبسوط رأيا أنه لا يكاد ينفك مع الغسل من الاطلاع على ما لا يجوز الاطلاع عليه. فقالا بالتيمم ورأيا [1] أن مباشرة ما لا يباشر بالتيمم [2] من تركه الغسل (2) .

Mas'alah: What is the ruling if a washer is found after tayammum has been performed on the deceased?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1132)

ولو اقتصر على التيمم حيث ذكرنا الاقتصار عليه ثم وجدنا الغاسل فذكر سحنون في نساء يممن رجلا إلى المرفقين وصفين عليه صفا واحدا أفذاذا ثم جاء رجل قبل أن يدفن قال لا يغسل ولا يصلى عليه ثانية. وقد أجزنا ما فعل النساء في وقت يجوز لهن ذلك. ولو غسل ودفن بلا صلاة لم أر بذلك بأسا والأول أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a woman who inserts a male corpse into her vagina?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=173)

(و) من (ميت) آدمي أو غيره وأما لو غيبت امرأة ذكر ميت في فرجها فالظاهر عدم وجوب غسلها حيث لم تنزل لعدم لذتها به غالبا ولا يعاد غسل ميت مغيب فيه بعده

وقال بعض الشافعية يعاد وهو ضعيف لعدم التكليف قاله د فإن قلت هو غير مكلف أيضا حين غسله أو لا قلت لأنه تعبد

Mas'alah: Who is obligated to be washed and prayed over after death?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=657)

المسلم ولو حكما المتقدم له استقرار حياة وليس بشهيد ووجد جله فدخل المجوسي وغير المميز المحكوم بإسلام كل لإسلام سابيه وخرج الكافر وسقط لم يستهل والشهيد ودون الجل كما يأتي (بمطهر ولو بمزمزم) إن لم يوجد غيره وكذا إن وجد على القول بطهارة الميت وكذا على الآخر لكن مع الكراهة (والصلاة عليه) كفاية فيهما وشبه في هذا القول فقط قوله (كدفنه وكفنه) بسكون الفاء فيهما أي مواراته في التراب وأدراجه في الكفن (وسنيتهما خلاف) أرجحه الأول وهل الموت وجودي وعليه فهو صفة تضاد الحياة أو عدمي أي عدم الحياة خلاف وعلى الثاني الأكثر وقوله تعالى: {الذي خلق الموت والحياة} [الملك: 2] بمعنى قدرهما واعلم أن الإعدام ثلاثة عدم مطلق وعدم إضافي سابق كعدم زيد قبل وجوده ولا تتعلق بهما القدرة اتفاقا لاستحالتهما وعدم إضافي لاحق كعدم زيد بعد وجوده واختلف هل تتعلق به القدرة بمعنى أن الله يعدم الحادث بقدرته ـــــــ (الجنائز في وجوب غسل الميت الخ) أما وجوب الغسل فهو قول عبد الوهاب وابن محرز وابن عبد البر وشهره وابن راشد وابن فرحون وأما سنيته فحكاها ابن أبي زيد وابن يونس وابن الجلاب وشهره ابن بزيزة وأما وجوب الصلاة فهو قول سحنون ابن ناجي وعليه الأكثر وشهره الفاكهاني وأما سنيتها فلم يعزها في ضيح ولا ابن عرفة إلا لأصبغ في ق عن المازري أن بعض المتأخرين

استنبطه من كلام مالك وذكر ح عن سند أن المشهور فيها عدم الفرضية ونقل كلامه فانظره وهو يفيد تشهير السنية على ما فهمه ح منه والله أعلم (أو بزمزم) رد بلو قول ابن شعبان بمنع ذلك وحمله بعضهم على الكراهة ليكون وفاقا للمذهب. فرع: قال ابن عبد السلام لا يكفن بثوب غسل بماء زمزم ورده ابن عرفة بأن ذلك إنما يجري على قول ابن شعبان وبأن أجزاء الماء قد ذهبت منه انظر ح (وكفنه) ح لا خلاف في وجوب ستر العورة وما حكاه الشارح عن ابن يونس أنه سنة يحمل على ما زاد على العورة إذ لا خلاف في وجوب سترها اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on a wife washing her deceased husband and vice versa?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=660)

وهو يفيد أن فعله مكروه لا خلاف الأولى ومقتضى العلة المذكورة أن وطء من يحرم جمعه معها بالملك كالتزوج وظاهر المصنف خلافه وظاهره أنه يقضي له به إذا ترك العمل بالمستحب إذ هو الأصل في الزوجية ولا يقضى عليه بنفيه الذي هو مندوب لأنه لا يقضى بمندوب (أو) وضعت بعد خروج روحه و (تزوجت غيره) أخاه أم لا (لا رجعية) فلا تغسيل لواحد منهما على الآخر والفرق بينها وبين من تزوجت غيره على ما صدر به فيها إنها مباحة للموت بخلاف الرجعية لحرمة استمتاعه بها والأكل معها كما سيذكره وأما للظاهر منها فيقضي لها وله كما للعجماوي وأولى المولى منها لأن السبب وهو الزوجية في كل منها قائم به وإن كان مطلوبا بوطء الثانية دون الأولى فإنه ممنوع منه قبل الكفارة كما سيأتي (و) ولا تغسل (كتابية) زوجها المسلم (إلا بحضرة مسلم) مميز عارف بأحكام ـــــــ سحنون وليس كذلك بل سحنون يقول بعدم القضاء

للزوجة مطلقا وقول ز وكلام ح الخ كلام ح هو الذي يفهم من ضيح (أو وضعت بعد موته) قول ز مع أنه ممنوع الخ هذا ظاهر المدونة لكن سيأتي أن ابن ناجي حمله على الاستحباب (أو تزوجت غيره) لا الاستحباب في هذه لابن يونس من عنده وفي التي قبلها لابن القاسم وأشهب وذلك أنه لما نقل ابن يونس الاستحباب في الأولى قال في هذه ما نصه وكذلك عندي إذا ولدت المرأة وتزوجت غيره أحب إلى أن لا تغسله اهـ. نقله ق وغيره وقاله غ أيضا وبه تعلم أن اعتراض تت على غ في نسبته الثانية لابن يونس فقط مع أنها لابن القاسم وأشهب هو عين لقصور انظر طفى (وكتابية إلا بحضرة مسلم) قول ز وهذا كالمستثنى من قوله تعبد الخ فيه نظر بل هذا لا ينافي ما تقدم أن الغسل تعبد قال طفى بدليل أنهم لم يعزوا النظافة إلا لابن شعبان كما في ابن عرفة وضيح والخلاف في غسل الذمية للمسلم بين مالك وأشهب وسحنون وهم يقولون بالتعبد ثم نقل كلام الجواهر ثم قال وبهذا تعلم أن البناء الذي ذكره ابن الحاجب بقوله وفي كونه تعبدا أو للنظافة قولان وعليهما اختلف في غسل الذمي اهـ.

Mas'alah: When is washing the deceased prohibited due to fear of dismemberment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=663)

(و) خوف (تقطيع الجسد وتزلعه) أو بعضه فيحرم الغسل والظاهر أن المراد بالخوف الشك فما فوقه لا ما يشمل الوهم وإن شهر القول بسنية الغسل ويرجع في خوف ذلك بالغسل لأهل المعرفة كما في التيمم وأما الجسد المقطع فيستفاد حكمه من قوله الآتي ولا دون الجل منطوقا ومفهوما

Mas'alah: Who may wash a deceased woman when no husband or master is present?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=664)

بحضرة مسلم وتباشر الأجنبية غسلها بلا خرقة حتى عورتها كما هو ظاهر كلامهم ولعل الفرق بينها وبين تغسيل المحرم محرمه وأحدهما كرد والآخر أنثى أن مس الذكر عورة الأنثى وعكسه أشد حرمة من مس عورة الأنثى للأنثى وكذا يقال في النظر

Mas'alah: What are the recommended actions for preparing the deceased's body?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=676)

(و) ندب (تغميضه وشد لحييه إذا قضى) قيد فيهما (وتليين مفاصله) إذا قضى (برفق ورفعه عن الأرض) خوفا من الهوام ومن إسراع الفساد إليه (وستره) حتى وجهه (بثوب) بعد نزع ما عليه من الثياب قاله سند وفي المدخل ينزع ما عليه من الثياب ما عدا القميص ويمكن حمل كلام سند عليه قاله الحطاب وتبعه الشيخ سالم واعتراض عج بأنه خلاف مفاد الشارح بلا دليل غير ظاهر ـــــــ باختصار وقول ز لأنه لم يندرج تحت أصل الخ فيه نظر بل مندرج تحت قوله سبحانه وتعالى: {وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين (55) } [الذاريات: 55] كما في ق عن ابن العربي عند قوله وعلى قبره وقول ز وكذا أولاد المؤمنين عند الجمهور الخ هذا حكى النووي عليه الإجماع لقوله سبحانه تعالى: {والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم} [الطور: 21] الآية وقول الله عز وجل بإيمان قال المفسرون حقيقة إن كانوا كبارا أو حكما إن كانوا

صغارا ونقل الإجماع في الفتح وسلمه ونقله ابن عرفة عن النوادر وانظر ق عند قوله الآتي كان أسلم

Mas'alah: What is the ruling on covering the face of the deceased?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=677)

إذ بعد سند وابن الحاج يقال ذلك على أن كلام الشارح ليس فيه صراحة بما إدعاه غايته أنه يتوهم من تعليله ستره بأنه أستر له عن أعين الناس اهـ. وأنت خبير بأن مثل هذا لا يدفع النص وإنما ندب ستر وجهه لأنه ربما تغير وجهه من المرض تغيرا وحيشا فيظن من لا معرفة له ما لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on placing a heavy object on the deceased's stomach?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=677)

(ووضع ثقيل) كسيف أو حديدة أو غيرهما (على بطنه) خوف انتفاخه فإن لم يكن فطين مبلول قاله الشارح وانظر ما وجه هذا الترتيب قال تت ابن عرفة وجعل الحديد لا أعرفه في المذهب

Mas'alah: What are the recommended acts for washing the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=677)

(وتجريده) للغسل من ثيابه التي مات فيها لأنه أمكن الأمن ساتر عورته (ووضعه) حال غسله (على مرتفع) لأنه أمكن ولئلا يقع من غسله على غسله شيء (وإيثاره) أي لغسل إن حصل إنقاؤه بما قبله)

Mas'alah: What is the ruling on pressing the stomach and washing the private parts of the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=678)

(وعصر بطنه) مخافة خروج شيء منها بعد تكفينه (برفق) لئلا يخرج شيء من أمعائه ويكون قبل التغسيل (وصب الماء) متتابعا (ف) حال (غسل مخرجيه) ويغسل وجوبا (بخرقة كثيفة) يلفها على يده ثقات بحيث لا يجد معها لين ما يمر يده عليه ويحرم مباشرة العورة إلا أن يضطر كما قال)

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu for the deceased before washing?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=678)

(وتوضئته) قبل الغسلة الأولى وبعد إزالة الأذى مرة كما يفيده قوله قبل وغسل كالجنابة فهو مغن عما هنا وتقدم أن الغسلة الأولى بالماء القراح وأنه لا يكرر الوضوء على الراجح

Mas'alah: How are the deceased's teeth and nose cleaned during washing?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=678)

(وتعهد أسنانه وأنفه بخرقة) مبلولة لإزالة ما يكره ريحه أو رؤيته ابن حبيب ويدخل في الماء في أنفه ثلاثا (وإمالة رأسه) برفق كما في بعض النسخ (المضمضة) ليخرج الماء بما فيه من الأذى (وعدم حضور غير معين) للغاسل بل يكره حضور ذلك الغير

Mas'alah: What is the ruling on using camphor in the final wash of the deceased?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=678)

(وكافور) وهو نوع من الطيب شجرته عظيمة تظل أكثر من مائة فارس قاله في تحقيق المباني (في) الغسلة (الأخيرة) لأنه لشدة برده يسد المسام فيمنع سرعة تغير الجسم ولتطييب رائحته للمصلين وللملائكة قال عج بعد التعليل الأول ومن هذا يؤخذان الأرض التي لا تبلى أفضل من غيرها خلافا للشافعية وفيه أن مجرد الأخذ من شيء لا يثبت به حكم حتى يقال فيه خلافا للشافعية ثم لعل وجه الاختلاف يرجع إلى أن الأولى أن يدفن بما لا تبلى ـــــــ اللخمي فقد ذكر أنه لم ينق بست سبع كما في ق ولم يقل لا يراعى الوتر بعد ذلك والله أعلم (وله الإفضاء إن اضطر) هذا مثل قوله في المدونة وإن احتاج أن يباشر بيده فعل اهـ. قال اللخمي ومنعه ابن حبيب وهو أحسن ولا يكون الميت في إزالة تلك النجاسة أعلى من الحي إذا كان لا يستطيع إزالتها لعلة أو غيرها إلا بمباشرة غير ذلك الموضع فإنه لا يجوز أن يوكل من يمس فرجه لإزالة ذلك منه

ويجوز أن يصلي على حاله فهو في الموت أخف ولا يكشف ويباشر ذلك منه اهـ. نقله أبو الحسن (وأنفه بخرقة) أي خرقة أخرى غير الأولى كما في ضيح ويفهم ذلك هنا من إعادتها نكرة (وكافور) قول ز نوع من الطيب شجرته عظيمة الخ نحوه في القاموس ونصه الكافور طيب معروف يكون من شجر بجبال بحر الهند والصين يظل خلقا كثيرا وتألفه النمورة وخشبه أبيض هش ويوجد في أجوافه الكافور وهو أنواع ولونها أحمر وإنما يبيض بالتصعيد اهـ.

أو تبلى (ونشف) ندبا بعد غسله وقبل تكفينه (و) ندب (اغتسال غاسله) بعد فراغه لئلا يتوقى ما يصيبه منه فلا يكاد يبالغ في أمره لتحفظه فإذا وطن نفسه على الغسل فتمكنه أكثر فاغتسال الغاسل كالعلة الغائية وهي التي تحمل على العمل ويتقدم تصورها عليه ذهنا ويتأخر وجودها عنه في الخارج كالجلوس على السرير فإن تصوره ذهنا مقدم على علم السرير ويتأخر الجلوس بالفعل عليه في الخارج قال الشاعر: نعم ما قال سادة الأول ... أول الفكر آخر العمل (و) ندب (بياض الكفن) قطنا أو كتانا والقطن أستر غالبا ولا يخرجه عن كونه أبيض وجود خط فيه غير أبيض قال بعض وعدل عن أن يقول وللكفن بياض كما قال وللغسل سدر لعدم حسنه فيما عطف عليه من قوله (وتجميره) بالجيم وفيه شيء أي تبخيره وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا بعود أو غيره مما تبخر به واستحبه بعضهم بعنبر وصحفه بعضهم بتخميره بالخاء أي جعل الثياب بعضها فوق بعض ويدرج فيها لقوله في الحديث أدرج فيها ويندب التبخير أيضا حال الغسل لئلا يشم منه رائحة كريهة ويزاد في البخور عند عصر بطنه في المدخل ينبغي أن يشتغل الغاسل بما ذكر أي من التغسيل وما يتعلق به عن سائر العبادات ذكرا كانت أو غيره اهـ. ولا ينافيه قول ابن شعبان في زاهيه يكثر الغاسل من ذكر الله حال الغسل اهـ. لحمله على ذكر لا يشغل عما يتعلق بالميت والأول على ما يشغله (وعدم تأخره) ــــــــ

(واغتسال غاسله) قول ز لئلا يتوقى الخ هذه العلة ذكرها الشارح وغيره وفي المسألة خلاف ما ذكره ابن رشد في البيان ونصه بعد كلام فمن أوجب الغسل على الغاسل جعل أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – به كما في حديث أبي هريرة الذي في الموطأ من غسل ميتا فليغتسل عبادة لا لعلة وحمله على مقتضاه من الوجوب ومن استحبه ولم يوجبه جعل أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – به لعلة واختلفوا ما هي فمنهم من قال إنما أمره بالغسل ليبالغ في غسل الميت لأنه إذا غسل الميت موطنا على الغسل لم يبال بما ينتضح عليه منه فكان سببا لمبالغته في غسله ومنهم من قال ليس معنى أمره بالغسل أن يغسل جميع بدنه كغسل الجنابة وإنما معناه أن يغسل ما باشره به أو انتضح عليه منه لأنه ينجس بالموت وإلى هذا ذهب ابن شعبان اهـ. وما قاله ابن شعبان ظاهر وجهه (وبياض الكفن) قول ز والقطن استر غالبا الخ في ح عن سند والقطن أفضل لأنه أستر قال ح وفيه نظر لأن من الكتان ما هو أستر من القطن والظاهر أن يقال لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كفن فيه اهـ. ومثله في ضيح عن الأصحاب (وعدم تأخره) قول ز خوف الخروج شيء منه الخ

أي الكفن أي إدراجه فيه (عن الغسل) خوف خروج شيء منه لا يقال الخوف موجود مع عدم تأخره لأنا نقول هو نادر أو أنه فعل ما هو المقدور (والزيادة على) الكفن (الواحد) فلواحد مفضول لمرتبتي الشفع والوتر غيره والاثنان فيهما مندوب واحد وهو الزيادة على الواحد والثلاثة والخمسة والسبعة في كل مندوبان الزيادة على الواحد والوترية (ولا يقضي) على الورثة (بالزائد) في الصفة على ما يلبسه في جمعه وأعياده (إن شح الوارث) وأما الزائد في العدد على الواحد فيقضي به ولو شح الوارث لأن تكفينه في ثلاثة حق واجب لمخلوق كما قال الأقفهسي هذا هو المعتمد ولا ينافيه وله قبل أن الزائد على الواحد مندوب وهو لا يقضي به وقوله الآتي وهل الواجب ثوب

يستره لحمل المحلين المذكورين على حق الله فمعناه والزيادة على الواحد الواجب لحق الله وهل الواجب لحق الله ثوب ـــــــــ الصواب خوف التغير (ولا يقضي بالزائد) قول ز وأما الزائد في العدد على الواحد فيقضي به الخ صحيح لقول عيسى بن دينار يقضي على الورثة والغرماء بثلاثة أثواب قول ابن عبد السلام أنه الظاهر لأنه غالب كفن الناس وهو كلباسه في الحياة ووقع لسحنون أنه قال إذا أوصى بثوب واحد فزاد بعض الورثة ثانيا أنه لا ضمان عليه إن كان في المال محمل ابن بشير وهو يشعر بأن الاقتصار على الواحد منهي عنه اهـ. نقله في ضيح وفي ق نقل ابن يونس عن ابن شعبان لا ينقص الرجل عن ثلاثة أبواب قال طفى وفي الجواهر وأما عدده فأقله ثوب واحد ساتر لجميع الجسد والثاني والثالث حق للميت في التركة اهـ. قال فعلم منه أن ما يستره أو عورته حسبما يأتي حق لله تعالى لا يجوز تركه والثلاثة حق للميت يقضي له بذلك على الورثة والغرماء عند التشاح اهـ. فتبين بذلك أن الميت إن كانت له تركة تحمل ثلاثة أثواب قضى له بها ويجب على الورثة وغيرهم تكفينه فيها لأن ذلك حق للميت في ماله وهذا محل القضاء الذي ذكروه وإن لم يترك مالا يكفن منه فالواجب على الناس لحق الله تعالى ثوب يستره أو عورته على الخلاف ويستحب لهم الزيادة على الواحد وهذا محل ما تقدم من استحباب الزيادة على الواحد وما يأتي من قوله وهل الواجب ثوب يستره الخ واندفع بذلك التعارض بين استحباب الزيادة والقضاء بها والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب وقول ز فإن أوصى بأنقص من ثلاثة الخ بقي ما إذا أوصى بأنقص في الصفة وقد قال ابن رشد تتبع وصيته إن أوصى بشيء يسير في قيمة الأكفان دون أن ينقص في العدد من الثلاثة اهـ. وقال ابن شعبان إن أوصى بشيء يسير في كفنه لم يكن لبعض الورثة الزيادة من غير ممالاة من جميعهم ابن رشد يريد في صفته نقله ق وقول ز وكان قوله إلا أن يوصي في محله لاعتماده الخ فيه نظر فقد نقل طفى عن ق وأظنه في الكبير ما نصه لا أذكر من قال إن الزائد على الواحد يخرج من الثلث أن أوصى قال

طفى قول ق لا أذكر الخ مراده والله تعالى أعلم من المتقدمين وإلا فقد ذكره ابن الحاجب فما ورد على المصنف من الاعتراض يرد عليه

Mas'alah: Who is permitted to wash the body of a deceased child in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=686)

(وجاز غسل امرأة ابن كسبع) وثمان لأنه يجوز لها نظر بدنه كما فيها لمالك ورواية ابن وهب وابن تسع ضعيفة اللخمي والمناهز ككبير

Mas'alah: What is the ruling on washing and shrouding the deceased during an epidemic?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=687)

(وعدم الدلك) أو الغسل كنزول أمر فظيع بالناس من كثرة وباء كما لأصبغ (لكثرة الموتى) كثرة موجبة للمشقة وينبغي أن تقيد بالفادحة ويميم من لم يمكن تغسيله ثم يصلي عليهم فإن لم يمكن تيممهم لم يصل عليهم كما هو مفاد وتلازما وبحث شيخنا ق قائلا ينبغي أن لا يحرموا منها

Mas'alah: What is the ruling on fumigating the house after death?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=695)

(كتجمير الدار) أي الطواف فيها ببخور بعد موته أن قصد زوال رائحة الموت لا رائحة ما يستكره فلا كراهة ولا عند خروج روحه وغسله فمستحب

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman washing a deceased person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=697)

)

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a partial body of a deceased person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=703)

(و) كما لا يغسل شهيد معترك فكذا (لا) يغسل (دون الجل) أي دون ثلثي جسدا ميت غير شهيد والجسد ما عدا الرأس فإذا وجد نصف جسده ورأسه لم يغسل على المعتمد وليس المراد جل الذات لاقتضاء ذلك تغسيل من وجد نصف جسده ورأسه وليس كذلك ابن رشد والعلة في ترك الصلاة على بعض الجسد عند مالك وأصحابه أن الصلاة لا تجوز على الغائب واستخفوا إذا غاب اليسير منه الثلث فدونه قال في توضيحه وبه يجاب عن استشكال التونسي من أن ترك الصلاة على النصف يؤدي إلى ترك الصلاة عليه بالكلية اهـ. لا يقال كيف يترك واجب وهو الصلاة عليه خوف ارتكاب مكروه وهو الصلاة على الغائب إذ هي مكروهة لأنا نقول ما هنا مشهور مبني على ضعيف وهو القول بسنتيها كما مر وتعليل تت عدم الصلاة على ما دون الحل بقوله

لاحتمال أن يكون غسل وصلي عليه أو لاحتمال كون صاحب ذلك العضو حيا فيصلي على حي يقتضي الثاني أنه يصلي على الرأس إذا وجد وحده أو مع نصف الجسد والمعتمد خلافه كما مر

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over an unknown found body?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=706)

فرع: إذا وجد ميت لا يعرف غسل وصلي عليه أن وجد ببلد لا يدخلها كافر غالبا كالمدينة المنورة إلا أن يكون عليه زي الكفار كما يفيده ابن عرفة وابن فرحون وينبغي إلا أن يكون صغيرا فيغسل فإن وجد ببلد يدخلها الكفار وغسل وصلى عليه إن كان صغيرا ولو وجد بكنيسة عليه زي كافر كما قال ابن القاسم وغيره لا كبير وجد بها ولو عليه زي مسلم لكنه يواري والفرق أن الصغير المنبوذ يجبر على الإسلام بخلاف الكبير قاله تت وقوله ولو عليه زي مسلم لكنه يوارى فيه شيء بل متى كان عليه زي مسلم يعلم به كونه مسلما فإنه يصلي عليه قاله عج

Mas'alah: How should a corpse found at sea be treated before burial?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=710)

ورمى ميت البحرية) مغسلا محنطا (مكفنا) مصلى عليه مستقبل القبلة على شقه الأيمن غير مثقل قاله أصبغ وابن الماجشون وعلى واجده بالبر دفنه وقال سحنون يثقل (إن لم

يرج البر قبل تغيره) وإلا وجب تأخيره إليه

Mas'alah: Who is responsible for preparing a deceased Muslim for burial?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=710)

)

Mas'alah: Who is responsible for preparing a deceased Muslim for burial?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=710)

ولا يترك مسلم) فيما يتعلق بمؤن تجهيزه (لوليه الكافر) أي لا يجوز ذلك بل بليه وليه المسلم أو المسلمون ابن القاسم وأما سيره معه ودعاؤه له فلا يمنع منه

Mas'alah: What are the rulings on preparing the deceased for burial?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1300)

وتقدم ذلك النظم أيضا وقد يستوي ثواب الواجب والمندوب كما في حديث صاحب الصف وصاحب الجمعة لا يفضل هذا على هذا ولا هذا على هذا قال بعض من شرحه أي: الملازم على الصلاة في الصف الأول والملازم على صلاة الجمعة في الأجر سواء

لا يفضل هذا على هذا ولا هذا على هذا بل هما متعادلان في حيازة الثواب ومقداره ويحتمل في الحيازة دون المقدار اهـ. ولم أر لغيره ما يخالف. تنبيه: في مختصر الوقار إذا علم رجل من إنسان أنه يستثقل بسلامه عليه فإنه يجوز له ترك السلام عليه ولا يدخل في الهجران المنهي عنه اهـ. قلت: وربما يستفاد من هذا أن من علم من شخص أنه إذا سلم عليه لا يرد عليه السلام فإنه يجوز له ترك السلام عليه بل هذا أولى وفي أذكار النووي أنه يسلم عليه اهـ. ما قاله عج (وتجهيز الميت) المسلم من غسل على أحد القولين اللذين قدمهما وكفن ودفن وغيرهما ولا يستفاد كفايته مما قدمه في الجنائز وأما الكافر فلا يجهز بل يوارى فقط (وفك أسير) بمال المسلمين فإن كان بماله أو من الفيء فلا يكون فرض كفاية حتى يتعلق بالمسلمين وإن احتيج في فكه لقتال فرض كفاية عليهم قال تت القرافي ويكفي في فرض الكفاية ظن الفعل لا تيقنه (وتعين) الجهاد (بفجء العدو) على قوم بنزوله عليهم بغتة ولهم قدرة على دفعه أو قارب دارهم ولو لم يدخلها فيلزم كل أحد دفعه والخروج له (وإن) توجه الدفع أو الخروج (على امرأة) وعبد وصبي مطيق للقتال والمبالغة متعلقة بتعين لا بفجء كما للشارح لأنه يحتاج لتضمين فجء معنى أغار كما فسره به الشارح نفسه وإلا ففجء يتعدى بنفسه انظر تت (و) تعين الجهاد (على من بقربهم إن عجزوا) أي: من فجأ عليهم ومحل تعينه على من بقربهم إن لم يخشوا معرة على نسائهم وبيوتهم من عدو بتشاغلهم بمن فجأهم العدو وإلا تركوا إعانتهم (وبتعيين الإمام) ولو لصبي مطيق للقتال كما في النوادر أو امرأة أو عبد أو ولد أو مدين ويخرجون ولو منعهم ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a woman who gives birth after her husband's death washing him?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1924)

(ولمن وضعت) عقب موت زوجها (غسل زوجها) ويقضي لها بذلك (ولو تزوجت غيره) لكن الجواز فيها إذا تزوجت مقابل الحرمة فلا ينافي أنه مكروه وتقدم في الجنائز أن الأحب نفيه أن تزوج أختها أو تزوجت غيره

Mas'alah: What is the definition and spiritual significance of the deathbed (ihtidar)?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=239)

قال بعض الشيوخ: الاحتضار عبارة عن قرب الأجل ودنوه وسمي بذلك إما لحضور أجله وإما لحضور الملائكة، قال ابن العربي في القبس: الموت ليس بعدم محض ولا فناء صرف، وإنما هو تبدل حال بحال وانتقال من دار إلى دار ومن غفلة إلى ذكر ومن نوم إلى يقظة ولو لم يكن الامر كذلك لكان الخلق عبثا. ثم قال أيضا جبل الله الخلق على حب الدنيا وبغض الموت فمن كان ذلك منه ركونا إلى الدنيا وحبالها وإيثارا لها فله الويل الطويل، وإن كان خوفا من ذنوبه ورغبة في عمل صالح يحصله فله البشرى والمغفرة والنعيمن وإن كان حياء من الله تعالى لما ارتكب من الذنوب فالله تعالى: أحق أن يستحيا منه فعلى هذه الأحوال يتنزل قوله عليه السلام مخبرا عن الله تعالى: "إذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه وإذا كره عبدي لقائي كرهت لقاءه" . قلت: وفي كلامه نظر لأن كل مؤمن لا يؤثر الدنيا على الآخرة أصلا نعم لخوفه من ذنوبه، يطلب طول البقاء في الدنيا لعله يحصل على نصيب وافر من طاعة ربه ليكون ذلك سببا لمغفرة ذنوبه، وأما أنه يؤثر الدنيا لذاتها على الآخرة فالذي أتحققه أنه

لا يوجد فيمن له مطلق عقل والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to recite Surah Yasin at the head of the deceased?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=241)

)

Mas'alah: What is the ruling on weeping with tears at the time of death?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=242)

)

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=242)

)

Mas'alah: How many times should the deceased be washed?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=243)

ويغسل وترا بماء وسدر ويجعل في الآخرة كافور): قال اللخمي: لا يقتصر في غسله

على الثلاث إن لم ينق فإن أنقي بأربع خمس أو بست سبع، وقال ابن حبيب يستحب الوتر وأدناه ثلاث ومثله لابن رشد وظاهر كلامهما لو أنقي بثمان أوتر وقال ابن عبد البر ذهب أكثر أصحاب مالك إلى أن أكثره ثلاث، وقال المازري: حكي عن مالك أن المعتبر الإنقاء لا العدد تعلقا برواية ابن القاسم ليس في حد معلوم فيتحصل في ذلك أربعة أقوال. وقول الشيخ بماء وسدر يعني ورق النبق ومثله في المدونة فأخذ منه اللخمي غسله بالماء المضاف كقول ابن شعبان، وأجيب بأن المراد لا يخلط الماء السدر بل يحك الميت بالسدر ويصب عليه الماء، وهذا الجواب عندي متجه وهو اختيار أشياخي والمدونة قابلة لذلك لأنه فرق بين ورود الماء على الإضافة والنجاسة وورودهما عليه، فالأول لا يضر وعكسه يضر، ومنهم من تأولها كقول ابن حبيب: الأولى بالماء وحده والثانية بغاسول والثالثة بكافور وإنما استحب في الآخرة كافور قيل لأنه قوي الرائحة مع ما فيه من منع الميت من السيلان. واختلف هل يجب الغسل على من غسل ميتا أم لا فقيل بوجوبه. وقيل بسقوطه وقيل باستحبابه وكلها لمالك قاله ابن عات.)

Mas'alah: What is the ruling on gently pressing the stomach of a deceased person?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=244)

ويعصر بطنه عصرا رفيقا): ما ذكر نحوه في المدونة فإن خرجت من فضلة غسل محلها وفي إعادة وضوئه خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a spouse washing the other spouse after death?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=245)

)

Mas'alah: How should a woman who dies in travel without female attendants be washed?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=245)

)

Mas'alah: How should a man who dies in travel without male attendants be washed?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=246)

)

Mas'alah: Can a female relative wash a deceased male relative?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=246)

)

Mas'alah: What is the ruling on a male relative washing a deceased woman?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=246)

)

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=826)

(وغسل الميت سنة والصلوات الخمس فريضة): ما ذكره هو أحد القولين في غسل الميت وقيل: أنه فرض قال عبد الوهاب وابن محرز وابن عبد البر وزعم ابن بزيزة أن المشهور هو الأول.

Mas'alah: What is the ruling on washing, praying over, shrouding, and burying the deceased?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=469)

في وجوب غسل الميت بمطهر ولو بزمزم والصلاة عليه كدفنه وكفنه وسنيتهما خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased and praying over them?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=469)

(ش) يعني أنه اختلف: هل غسل الميت المسلم المتقدم له استقرار حياة وليس بشهيد ولا فقد أكثره واجب كفاية – وشهره ابن راشد وابن فرحون – أو سنة وشهره ابن بزيزة؟ وكذلك اختلف هل الصلاة عليه واجبة وجوب الكفاية – وعليه الأكثر وشهره الفاكهاني وغيره – أو سنة؟ وأما دفن الميت أي: مواراته وكفنه ففرض كفاية من غير خلاف، إلا ابن يونس فإنه حكى سنية كفنه، ولذا قدم المؤلف ذكر الدفن على الكفن وإن كان متأخرا عنه في الوجود. ويكون الغسل بماء مطلق على المشهور بناء على أن الغسل تعبد – كما يأتي – فيحمل قوله: وللغسل سدر على غير الأولى كما صرح به ابن حبيب. وماء زمزم كغيره لكن مع الكراهة بناء على نجاسة الآدمي بالموت، وعلى طهارته يجوز ابن هارون إلا أن يكون في جسده نجاسة، فقول ابن شعبان – لا يغسل بماء زمزم ميت ولا نجاسة – إن حمل على الكراهة كان وفاقا، وإن حمل على المنع فلا وجه له عند مالك وأصحابه، فقوله: في وجوب خبر مقدم، وخلاف مبتدأ مؤخر، وقوله: بمطهر متعلق بغسل، ولو بزمزم أي: مع الكراهة إن قلنا بنجاسة الآدمي، فالمبالغة في الجواز الغير المستوي الطرفين فهو رد على ابن شعبان القائل بالحرمة، أو في الجواز المستوي إن قلنا بطهارته، وقوله: والصلاة عطف على غسل الميت، فهو من محل الخلاف أيضا. وقوله: كدفنه وكفنه تشبيه في القول بالوجوب فقط، وهو [حاشية العدوي] قوله وحمل ابن الصباغ. إلخ) أي: ابن الصباغ الشافعي بالجواز، وإن لم يأت محله بنية الإقامة.

Mas'alah: What does the author say about the mutual necessity of washing and praying over the deceased?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=470)

وتلازما

Mas'alah: What is the ruling on the mutual necessity of washing and praying over the deceased?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=470)

(ش) يعني أن غسل الميت والصلاة عليه متلازمان فمن وجب له التغسيل وجبت له الصلاة بأن كان الميت مسلما حاضرا تقدم له استقرار حياة، وليس بشهيد ولا فقد أكثره، فإن فقد شيء من ذلك سقطا. ولا يرد أن من تقطع جسده يصلى عليه ولا يغسل؛ لأن التيمم قائم مقام الغسل

Mas'alah: Who has priority in washing the deceased: the spouse or the relatives?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=470)

(ص)

Mas'alah: Who is entitled to wash the deceased male in order of priority?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=472)

(ص) ثم أقرب أوليائه ثم أجنبي ثم امرأة محرم وهل تستره أو عورته؟ تأويلان. ثم يمم لمرفقيه

Mas'alah: When is tayammum performed for the deceased due to fear of body disintegration?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=472)

(ص) وتقطيع الجسد وتزليعه

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for the deceased when washing may cause the body to disintegrate?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=472)

(ش) أي: يمم عند خوف تقطع الجسد وتزلعه من صب الماء عليه، ومعنى تقطيعه انفصال بعضه من بعض، ومعنى تزليعه تسليخه. وأما لو كان مقطعا فهو ما يأتي في قوله: ولا دون الجل، وكان ينبغي أن يقول: وتقطع وتزلع بلا ياء

Mas'alah: Who should wash a deceased woman and how should her hair be handled?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=473)

(ص) والمرأة أقرب امرأة ثم أجنبية ولف شعرها ولا يضفر، ثم محرم فوق ثوب، ثم يممت لكوعيها

Mas'alah: What is the order of precedence for washing a deceased woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=473)

(ش) يعني أن المرأة فيما تقدم كالرجل فيلي تغسيلها الزوج أو السيد، فإن عدما فالأقرب إليها من أهلها النساء، ولو كتابية بحضرة مسلم على ترتيب العصبة في الرجل، فبنتها فبنت ابنها فالأم فالأخت فبنت الأخ فالجدة فالعمة فبنت العم، وتقدم الشقيقة على غيرها، فإن لم يوجد من أقاربها النساء أحد فالمرأة الأجنبية ولو كتابية بحضرة مسلم، ثم المحرم من أهلها الرجال يغسلها من فوق ثوب، وصفته – على ما قال بعض – أن يعلق الثوب من السقف بينها وبين الغاسل؛ ليمنع النظر، ويلف خرقة على يديه غليظة، ولا يباشرها بيده، ثم إن لم يوجد محرم يممت في وجهها ويديها لكوعيها، وإنما يمم الرجل لمرفقيه والمرأة لكوعيها؛ لأن تشوق الرجل للمرأة أقوى من عكسه. وانظر كيف جاز للمرأة والرجل الأجنبيين لمس وجه الآخر بيده مع أنه لا يجوز في حال الحياة؟ ، فإن قلت: يحمل على أن يجعل على يديه خرقة ويضعها على التراب. قلت لو كان كذلك لما اقتصر في التيمم على الكوع. وأشار بقوله: ولا يضفر. . . إلخ لقوله في العتبية: سئل ابن القاسم عن المرأة ذات الشعر كيف يصنع بشعرها أيضفر أم يفتل أم يرسل؟ وهل يجعل بين الأكفان أو يعقص ويرفع مثل ما ترفعه الحية بالخمار؟ فقال ابن القاسم: يفعلون فيه ما شاءوا، وأما الضفر فلا أعرفه. ابن رشد يريد لا يعرفه من الأمر الواجب، وهو إن شاء الله حسن من الفعل؛ لما روي «عن أم عطية قالت: توفيت ابنة الرسول – عليه الصلاة والسلام – فلما غسلناها ضفرنا شعر رأسها فجعلناه ثلاث ضفائر: ناصيتها وقرنيها ثم ألقيناها من خلفها» . وقد روي «يصنع بالميت ما يصنع بالعروس غير أنه لا يحلق ولا ينور» اهـ. والضفر: نسج الشعر وغيره عريضا. وعقصه: ضفره وليه على الرأس.

Mas'alah: What is the ruling on keeping menstruating women and those in a state of janabah away from the dying person?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=477)

(ص) وتجنب حائض وجنب له (ش) أي: وندب تجنب الحائض والجنب والكلب والتمثال وكل شيء تكرهه الملائكة والصبي الذي يعبث ولا يكف إذا نهي، للميت. ويندب كونه طاهرا وما عليه طاهر، وأن يحضر عنده طيب، وحضور أحسن أهله وأصحابه سمتا وخلقا ودينا [حاشية العدوي] اللخمي، إن فقد ساتر كله بدئ بستر عورته إلى ركبته وما فضل إلى ما فوق ذلك إلى صدره اهـ. (قوله ولا مرصد) بضم الميم من أرصد . (قوله يعني أنه يندب لمن حضرته أسباب الموت. . . إلخ) فيه إشارة إلى أن الضمير في قوله: ظنه أي: الميت لا بمعنى من قام به الموت، بل بمعنى من حضرته أسباب الموت وعلاماته وأطلق عليه ميتا باعتبار المآل. (قوله وعلاماته) عطف تفسير (قوله يستحب غلبة الخوف) أي: ما لم يؤد إلى يأس وإلا كان مذموما وربما كان كفرا، ثم اعلم أن هذه طريقة الجمهور ورجح بعضهم تقديم الرجاء مطلقا؛ لاحتمال طروق الموت في كل نفس وهجومه في كل لحظة. وبعبارة أخرى وهل الأفضل للشخص تغليب الرجاء؛ لئلا يغلب عليه اليأس من رحمة الله، أو الخوف؛ لئلا يغلب عليه داء الأمن من مكر الله، أو إن كان عاصيا فالخوف أفضل، وإن كان مطيعا فالرجاء أفضل، أو إن كان قبل الذنب فالخوف أفضل وإن كان بعده فالرجاء أفضل، أو إن كان صحيحا فالخوف أفضل وهو المختار وعندنا، والذي عند الشافعية أنه يكون رجاؤه وخوفه مستويين، وإن كان مريضا فالرجاء لقوله: – صلى الله عليه وسلم – «لا يموتن أحدكم إلا وهو محسن الظن بالله تعالى» أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب حسن الظن. (قوله لأن ثمرة الخوف تتعذر حينئذ) أي: التي هي العمل، إلا أن قضية التعذر أنه كان ينتفي الخوف رأسا مع أن قضية التعبير أن هناك خوفا. (قوله لأنهما) كذا في نسخته

أي: الرجاء والخوف كجناحي طائر إذا مال أحدهما أي: انخفض وتلف سقط الطائر، كذلك الرجاء والخوف إذا مال أحدهما أي: ذهب وتلف هلك الشخص. (أقول) وبعد فهذا يدل لمذهب الشافعي أنهما يكونان على حد سواء لا لمذهبنا الذي هو مذهب الجمهور أن يكون الخوف أفضل. (قوله وتقبيله عند إحداده) كان ينبغي أن يقول وعند إحداده بالواو؛ لأن هذا مندوب ثان كما في ك وسببه نظر السلم الذي ينزل فيه الملائكة لقبض الروح، أو لأن الروح إذا خرجت يتبعها البصر كما ورد في الخبر، وروى ابن القاسم كراهته لأنه لم يفعل به – صلى الله عليه وسلم –. (قوله وشخوصه) أي: ارتفاعه وهو عطف تفسير على ما قبله. (قوله وظاهره أنه لا يجعله على شقه الأيسر) أي: قبل الظهر. (قوله من جريه على القولين في صلاة المريض) اعلم أن الأقوال في صلاة المريض أربعة: قيل الجنب الأيمن ثم الأيسر ثم الظهر. قاله ابن المواز وغيره. وقيل: الظهر مقدم على الأيسر. قاله ابن القاسم. وقيل إن الظهر والجنب الأيمن سيان لا مزية لأحدهما على الآخر. وقيل: إن الظهر مقدم على الجنب الأيمن. نقله ابن محرز عن أشهب وابن مسلمة وكلها على جهة الاستحباب اهـ. وهذه الأقوال ذكرها ابن الحاجب في صلاة المريض ثم لما جاء في ذلك الموضع قال: وكيفية التوجه كالقولين في صلاة المريض فقال المصنف في التوضيح أي: بتقديم الأيمن على الاستلقاء أو الاستلقاء فأشار إلى قولين من الأقوال الأربعة باعتبار مبدأ ما يفعل. فإذا علمت ذلك فلا يظهر قول الشارح: وما في التوضيح. . . إلخ ولو قال: ولو جرى على صلاة المريض المتقدمة لقال: على أيمن ثم أيسر ثم ظهر لكان أحسن وظهر من ذلك أن المصنف إنما مشى على قول ابن القاسم في صلاة المريض من حيث تقديمه الظهر على الأيسر ويكون في عبارته حذف أي: ثم أيسر. (قوله وإنما أسقط الأيسر) أي: كأن يقول ثم ظهر ثم أيسر الذي هو أحد الأقوال (قوله الحائض) ومثله النفساء. (قوله والكلب) غير المأذون في اتخاذه أو مطلقا على الخلاف في ذلك. (قوله للميت) كذا

في نسخته ملحقة متعلقة ب (تجنب) أي: تجنبها للميت لا البيت وهو مرتبط بالصبي وما أشبهه كالثوب النجس وليس راجعا لما قبله؛ لأن المراد بتجنب الحائض والجنب له، أن لا يكونا في البيت الذي هو فيه وكذا يقال في تجنب الكلب والتمثال، وأما الثوب النجس والصبي الذي يعبث ولا يكف إذا نهي فالمراد بتجنبهما بعدهما عنه وكذا يقال فيما أشبههما. (قوله كونه طاهرا) أي: من الخبث. (قوله سمتا) أي: هيئة (قوله وخلقا) كذا في نسخته

، وتلقينه كلمة التوحيد برفق، وكثرة الدعاء له وللحاضرين؛ لأن الملائكة يؤمنون وهو من مواطن استجابة الدعاء، وأن لا يترك من يبكي برفع صوت، وقول: إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي وأعقبني خيرا منها، وإبعاد النساء لقلة صبرهن، وإظهار التجلد لمن حضر من الرجال.

Mas'alah: What is the ruling on prompting the dying person to say the shahada and closing their eyes after death?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=478)

(ص) وتلقينه الشهادة وتغميضه وشد لحييه إذا قضي (ش) يعني ومما يستحب أيضا تلقينه الشهادة بأن يقال بحضرته: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله لحديث: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله» ليكون ذلك آخر كلامه، وليطرد به الشياطين الذين يحضرونه لدعوى التبديل والعياذ بالله تعالى، ولا يلقن إلا بالغ. وظاهر الرسالة – مطلقا – وينبغي أن لا يلقنه غير وارثه – إن وجد – وإلا فأرأفهم به، ولا يلج عليه، ولا يقال له: قل ويسكت بين كل تلقينة سكتة. ومما

يستحب أيضا تغميضه؛ لأن فتح عينيه يحصل به قبح منظره. ومما يستحب أيضا أن يشد لحييه الأسفل مع الأعلى بعصابة عريضة ويربطها من فوق رأسه؛ لئلا يسترخي لحياه فيفتح فاه فيدخل الهوام منه إلى جوفه ويقبح بذلك منظره. فقوله: إذا قضي، راجع لهما أي: إذا تحقق قضاؤه أي: موته ولذا عبر بإذا دون إن؛ لأن إذا للتحقق. وعلامات الموت أربع: انقطاع نفسه وإحداد بصره وانفراج شفتيه فلا ينطبقان وسقوط قدميه فلا ينتصبان. ومن علامات البشرى للميت أن يصفر وجهه ويعرق جبينه وتذرف عيناه دموعا. ومن علامات السوء أن تحمر عيناه وتربد شفتاه ويغط كغطيط البكر اهـ. وتربد بالباء الموحدة بعدها دال مشددة – قال في القاموس: الربدة بالضم لون إلى الغبرة.

Mas'alah: What is the ruling on softening the joints of the deceased?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=478)

(ص) وتليين مفاصله برفق (ش) أي: عقب موته فيرد ذراعيه لعضديه وفخذيه لبطنه تسهيلا على الغاسل

Mas'alah: What is the ruling on covering the deceased with a cloth?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=478)

(ص) وستره بثوب (ش) أي: وندب ستره بثوب زيادة على ما عليه حال الموت. وقال بعضهم: إنما أمر بتغطية وجه الميت؛ لأنه ربما يتغير تغيرا وحشا من المرض فيظن به من

لا معرفة له ما لا يجوز.

Mas'alah: What are the recommended acts for washing the deceased?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=479)

(ص) وتجريده ووضعه على مرتفع، وإيتاره كالكفن لسبع ولم يعد كالوضوء لنجاسة وغسلت (ش) أي: ومما يستحب أيضا تجريده للغسل ووضعه على شيء مرتفع سرير أو غيره. وإنما استحب تجريده من ثيابه التي مات فيها؛ لأنه أمكن إلا ساتر عورته – وهو مذهب مالك. وظاهره أنه يجرد ولو أنحل المرض جسمه، خلاف قول عياض: استحب العلماء غسله تحت ثوب؛ لتغيره بالمرض وكراهية أن يطلع عليه بتلك الصفة. وإنما استحب أن يوضع على مرتفع؛ لأنه أمكن، ولئلا يقع من ماء غسله على غاسله شيء. وليس من سنة الغسل استقبال القبلة، بل يستحب حينئذ البخور؛؛ لئلا يشم منه الرائحة الكريهة، واشتغال الغاسل بالتفكر [حاشية العدوي] قوله: ثقيل. والأولى أن يقول أعم؛ لأن ثقيل أعم من حديد إلا أن يقال أخص في الإخراج أي: ما خرج بثقيل أخص مما خرج بحديد. (قوله وتأخيره) اعلم أن موته – عليه الصلاة والسلام – كان ضحوة الاثنين ودفن ليلة الأربعاء، وأول من صلى عليه عمه العباس ثم بنو هاشم ثم المهاجرون ثم الأنصار ثم أهل القرى، وجملة من صلى عليه من الملائكة ستون ألفا ومن غيرهم ثلاثون ألفا وصلوا عليه فرادى لأنه لم يكن خليفة يجعل إماما. (قوله ويجوز الدفن ليلا) أراد به ما يشمل خلاف الأولى، ففي ك والنهار أفضل إذا لم يكن عذر اهـ. قال النووي والنهار أفضل. (قوله أيام التشريق) أي: تقديد اللحم. (قوله إلا الغرق) مفاد الاستثناء أنه لا يندب إسراع تجهيزه وهو صادق بندب تأخيره ووجوبه، وفي كلامهم ما

يفيد الثاني بل رأيت التصريح بذلك في ك. (قوله لكان أشمل) أي: فيبقى أي: ولو أتى عليه يومان أو ثلاثة كما في شرح شب. (قوله ليشمل الصعق) هو المغشي عليه من سماع صوت شديد. (قوله فجأة) في المصباح (فجئت) الرجل (أفجأه) مهموز من باب تعب وفي لغة بفتحتين جئته بغتة والاسم الفجاءة بالضم والمد اهـ. وحينئذ فيقرأ فجأة بأوجه ثلاثة تأمل. (قوله ومن به مرض السكتة) أي: فلا يتكلم بشيء. (قوله من كل غاسول) كذا في نسخته أراد بالغاسول ما يغسل به، لا خصوص المعروف عندنا بالغاسول بمصر فيدخل فيه ما ذكره بقوله: كأشنان أو صابون (قوله كأشنان) بضم الهمزة والكسر لغة. كذا في المصباح. (قوله عند الجمهور. . . إلخ) ومقابله ما قاله ابن حبيب من كون الأولى بالماء والسدر والثانية بالماء القراح. (قوله والثانية بالماء والسدر. . . إلخ) وهو في الثانية مطلق خلافا لما قاله بعضهم؛ لأن السدر ينعم ويجعل في الإناء ثم يؤخذ منه شيء فشيء ويحك به جسده ثم يصب الماء، ولا يقال: إنه يتغير؛ لأنا نقول إذا وصل الماء للعضو طاهرا ثم تغير بالسدر فلا يضر في كونه مطلقا، وأراد بالثانية المتخلل بين الأولى وغيرها فيصدق بأكثر من واحد. (قوله والثالثة بالماء والكافور) صورته يجعل الكافور في الماء ثم يطلى به. وعبارته في ك والأظهر أن معنى قوله في الحديث: «واجعل في الآخرة كافورا» أن يخلط الكافور بالماء ويغسل بدن الميت فلا يتبع بعد ذلك كما أفاده بعض شيوخنا بخلاف غسلة السدر فإنها صب الماء بعد عرك بدن الميت، لا خلطه بالماء كما فهم اللخمي عن المدونة وأخذ منه غسله بالماء المضاف كمذهب ابن شعبان. وتقدم قول بعضهم: خلط الماء بالسدر يضيفه وصبه على الجسد بعد حكه به لا يضيفه. واختاره أشياخ ابن ناجي فقال: إن الماء الطهور إذا ورد العضو طهورا وانضاف به لا يضره اهـ. وهل يقوم المسك مثلا مقام الكافور، إن نظر إلى مجرد التطيب نعم، وإلا فلا. وقد يقال: إذا عدم الكافور قام غيره مقامه إذا ماثله ولو بخاصية واحدة قاله الحافظ. (قوله وهو مذهب مالك) أي: وأبي

حنيفة وأحد قولي الشافعي، والمستحب عند أصحابه تغسيله في قميصه لأنه الذي فعل برسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وقول الصحابة هل نجرده كما نجرد موتانا دليل لنا وأن الشأن عندهم في زمنه التجرد وإنما لم يجرد – صلى الله عليه وسلم – تعظيما له وتوقيرا. (قوله خلاف قول عياض) مرتبط بقوله: وظاهره أنه يجرد. . . إلخ يدل عليه قول بعض الشراح: وظاهره أنه يجرد ولو أنحل المرض جسمه وهو كذلك خلافا لعياض. (قوله ولئلا يقع. . . إلخ) لا تظهر تلك العلة

والاعتبار، وكثرة الذكر لا هذه الأذكار المبتدعة لكل عضو فإنها بدعة. ويكره وقوفه على الدكة ويجعل الميت بين رجليه، بل يقف بالأرض ويقلبه حين غسله، وهذا الارتفاع غير الارتفاع السابق؛ لأن ذاك لئلا تناله الهوام، وهذا لئلا يقع شيء من ماء غسله على الذي يغسله، وليتمكن غاسله من تغسيله. ومما يستحب أيضا إيتار الغسل، وأحسن ما جاء في الغسل ثلاثا أو خمسا بماء وسدر، ويجعل في الأخيرة كافورا إن تيسر. وهكذا روى ابن وهب عن مالك. وابن حبيب السنة أن يكون الغسل وترا وكذلك غسل النبي – صلى الله عليه وسلم – فإن لم يحصل الإنقاء بالسابعة فلا يطلب بعدها وتر. ومما يستحب إيتار الكفن. قال مالك: أحب إلي أن لا يكفن الميت في أقل من ثلاثة أثواب، إلا أن لا يوجد ذلك. الإبياني يريد غير العمامة والمئزر – ابن حبيب تعد فيها العمامة والمئزر والقميص ويلف في ثوبين، والسبع للمرأة. وإذا خرج من الميت بعد غسله نجاسة، أو وطئت الميتة فإنه لا يعاد غسله ولا وضوءه، بل تغسل النجاسة فقط عن بدنه وكفنه؛ لانقطاع التكليف بالموت، والقدر المأمور به تعبدا قد فعل (ص) وعصر بطنه برفق وصب الماء في غسل مخرجه بخرقة، وله الإفضاء إن اضطر وتوضئته وتعهد أسنانه وأنفه بخرقة وإمالة رأسه لمضمضة وعدم حضور غير معين وكافور في الأخيرة ونشف واغتسال غاسله (ش) هذه أيضا من مستحبات الغسل. قال

فيها: ويعصر بطنه عصرا خفيفا. قال أشهب: وإذا عصر بطنه فليأمر من يصب عليه الماء أن لا يقطع ما دام ذلك يغسل ما أقبل وما أدبر، ويلف على يديه شيئا كثيفا لا يجد معه لين ما تمر عليه اليد، ثم يغسل تلك الخرقة ويغسل يده ويأخذ خرقة أخرى على يده ويدخلها في فمه؛ لينظف أسنانه، ويدخل في أنفه الماء ثلاثا وإذا اضطر إلى الإفضاء [حاشية العدوي] قوله على الدكة) بفتح الدال: المكان المرتفع وتجمع على دكك كقصعة وقصع. (قوله ومما يستحب أيضا إيتار الغسل) واستحباب الإيتار إنما هو إذا حصل الإنقاء بما قبله كما إذا حصل بالسادسة فتندب السابعة، فإن لم يحصل الإنقاء بالسابعة فلا يطلب الوتر بعدها. (قوله ثلاثا أو خمسا) خبر لكان محذوفة تقديره: أن يكون ثلاثا أو خمسا. قال بهرام: ويستحب إيتار الغسل بما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – قال في أمر ابنته: اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر، إن رأيتن ذلك بماء وسدر» . . . الحديث. قال في المدونة: وأحسن ما جاء في الغسل ثلاثا أو خمسا بماء وسدر اهـ. إذا علمت ذلك فقول الشارح: ثلاثا أو خمسا تبعا للمدونة أي: وأكثر إذا احتاج الحال إلى ذلك ولم يبين خلاف الأحسن من الذي جاء، وظاهره أن ما عدا الأخيرة بالسدر ولو الأولى، فيخالف ما تقدم، وربما يفهم من كلام الحطاب أن المراد ما عدا الأولى والأخيرة وهو المتعين كما يفهم من مجموع النصوص. (قوله وكذلك غسل النبي – صلى الله عليه وسلم –) وهل غسل – صلى الله عليه وسلم – ثلاثا أو خمسا أو غير ذلك. (قوله لا يكفن الميت في أقل من ثلاثة أثواب) اختلف الإبياني وابن حبيب في الأثواب ففهم الإبياني كلام الإمام أن المراد بالثلاثة الأثواب القميص واللفافتان، وسكت الإمام عن العمامة والمئزر، وفهم ابن حبيب كلام الإمام أن المراد بالثلاثة الأثواب العمامة والمئزر والقميص، وسكت عن اللفافتين ولذلك قال ابن حبيب: ويلف في ثوبين من خط بعض شيوخنا، ومفاده أن الضمير في فيها يعود على الثلاثة الأثواب ويكون المعنى: ويعد فيها كل من العمامة والمئزر والقميص، فقول

المصنف كالكفن تشبيه في الإيتار فقط لا فيه وفي السبع خلافا لتت إذ لا يتأتى في الرجل لأن كفنه خمسة فقط، وإنما يستحب الإيتار فيما زاد على اثنين وقول المصنف لسبع، متعلق بالإيتار، ولو قدمه لتوهم أنه كالكفن تشبيه فيه وفي الإيتار، وفي كتابة أخرى راجع لهما لكنه في الكفن لسبع في المرأة وفي الرجل إلى خمس وفي الغسل عام فيهما، وكلام المؤلف موزع. (قوله فإنه لا يعاد غسله. . . إلخ) أي: يكره فيما يظهر كذا في شرح شب. (قوله بل تغسل النجاسة فقط) أي: من بدنه أو كفنه وجوبا أو استنانا على ما مر في إزالة النجاسة. (قوله وصب الماء) أي: وندب صب الماء متتابعا فالندبية مصبها التتابع وإلا فأصل الصب واجب. (قوله بخرقة) متعلق بمحذوف أي: ويغسل وجوبا بخرقة كثيفة ويغسل المخرجين بيساره وبقية الجسد بيمينه. (قوله وتوضئته) أي: قبل الغسلة الأولى وبعد إزالة الأذى مرة (قوله وتعهد أسنانه. . . إلخ) هذا قبل الوضوء فيما يظهر. (قوله وأنفه بخرقة) أي: مبلولة (قوله وإمالة رأسه) أي: برفق. (قوله لمضمضة) أي: وكذا الاستنشاق فيما يظهر. (قوله ونشف) وانظر لم عدل عن قوله: وتنشف مع أنه يستحب ولفظه يقتضي الوجوب. (قوله ما دام ذلك) أي: الغاسل أي: ما دام ذلك الغاسل. (قوله ما أقبل) أي: وهو القبل وقوله وما أدبر أي: وهو الدبر وهو مفعول قوله: يغسل. (قوله ويلف على يديه) أي: في حال غسل دبره وقبله. (قوله ثم يغسل تلك الخرقة) أي: ندبا فيما يظهر، إما لأنه يحمل على أنه قصد الانتفاع بها في أمر زائد، أو أنه وإن طرحت لا ينبغي طرحها وهي متلوثة بالقذر لما فيها من الأذى. وهذه العبارة التي ذكرها الشارح لبهرام وقوله: في فمه لينظف أسنانه أي: وكذا أنفه لينظفه، وقوله: ويدخل الماء في أنفه ثلاثا، الظاهر أن ذلك لأجل الاستنشاق فتكون الأولى سنة والثانية والثالثة مستحبان، إلا أن ذلك يكون في حال الوضوء فيكون الأولى تأخيره لا ذكره هنا. (قوله وإذا اضطر إلى الإفضاء. . . إلخ) قال في ك وظاهره يشمل ما إذا غسل المحرم المرأة من محارمه أو غسلت المرأة رجلا من محارمها

والمباشرة للعورة فله ذلك.

Mas'alah: Is it recommended to perform wudu for the deceased before washing?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=481)

ومما يستحب أيضا توضئة الميت قبل الغسلة الأولى، وبعد إزالة الأذى مرة مرة، ولا يكرر الوضوء على الراجح كما مر.

Mas'alah: Is it recommended to clean the teeth and nose of the deceased?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=481)

ومما يستحب تعهد أسنانه أي: تفقدها وإزالة ما فيها، وأنفه بخرقة مبلولة؛ لإزالة ما يكره ريحه أو رؤيته.

Mas'alah: Is it recommended to tilt the head of the deceased for rinsing the mouth?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=481)

ومما يستحب أيضا إمالة رأسه لمضمضة ليخرج الماء بما فيه من الأذى.

Mas'alah: What is the ruling on using camphor in the final wash of the deceased?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=481)

ومما يستحب جعل كافور في الغسلة الأخيرة أيا كانت – ثالثة أو غيرها – وخص الكافور؛ لأنه لشدة برده لا يسرع به تغير الجسم، ولتطيب رائحة الميت للمصلين والملائكة – عليهم الصلاة والسلام –.

Mas'alah: What is the ruling on a woman washing a deceased girl above infancy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=488)

ومذهب المدونة المنع، والمستفاد من كلام الرسالة وشرحها أن بنت ثلاث ليست كالرضيعة، وأنه يمنع تغسيلها كمن تشتهى

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased with heated water and omitting rubbing when there are many dead?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=488)

(ص) والماء المسخن وعدم الدلك لكثرة الموتى (ش) أي: ومما يجوز أيضا غسل الميت بالماء المسخن خلافا للشافعي القائل بأحبية البارد؛ لأنه يمسك الميت، وكذلك يجوز – إذا كثرت الموتى – ترك الدلك أو الغسل أي: ويصلى عليه، ويشكل عليه قوله فيما سبق: وتلازما، فيقيد ما تقدم بما عدا الأمور الحادثة كما قاله ق. وفي شرح (هـ) أنه إذا سقط الغسل لكثرة الموتى لا يصلى عليه، وهذا حيث لم يمكن التيمم، وإلا يمموا وصلي عليهم. والمراد بالكثرة، الموجبة للمشقة وهل تقيد بكونها فادحة أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman washing a deceased person?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=494)

(ص)

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a partial body found without the head?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=497)

ولا دون الجل (ش) أي أن الإنسان إذا وجد منه دون الجل من الجسد فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه. والجسد ما عدا الرأس، فإذا وجد نصف جسده ورأسه لم يغسل ولم يصل عليه، وهذا موافق لظاهر المدونة والرسالة، وليس مراده جل الذات؛ لأنه يقتضي غسل ما ذكر، وكلام المؤلف يقتضي أنه يصلى على ما فوق نصف الجسد ودون ثلثيه، ولكن نص ابن القاسم على ما نقله شارح الرسالة ابن عمر، يفيد أنه إنما يصلى على ثلثي الجسد أو أكثر، ولا يصلى على ما نقص عن ثلثي الجسد وزاد على نصفه ولو كان معه الرأس، وإنما صلي على ثلثيه ولم يصل على ما دون ذلك؛ لأن الصلاة لا تجوز على غائب عند مالك وأصحابه واستخفوا إذا غاب اليسير منه الثلث فدون الصلاة عليه أي: لأنه تبع لثلثيه أو أكثر، وفي تعليل تت نظر يعلم بالتأمل. (ص)

Mas'alah: Is the deceased punished for the weeping of his family?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=502)

(ص)

Mas'alah: What is the ruling on the deceased being punished due to weeping over them?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=502)

ولا يعذب ببكاء لم يوص به (ش) يعني أن الميت لا يعذب ببكاء الحي عليه من رفع صوت أو نوح مثلا إلا إذا أوصى بذلك، فإنه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة. ومثل الإيصاء ما إذا علم من حالهم أنهم يبكون ولم يوصهم بتركه. ويجب عليه أن ينهاهم عن البكاء إذا علم أنهم يمتثلون أمره وإلا فلا يجب عليه. وقيل معنى تعذيبه سماع بكاء أهله عليه والرقة لهم، وقد جاء مفسرا بذلك في حديث وهو أولى ما يقال فيه.

Mas'alah: What is the ruling on preparing the deceased as a communal obligation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=861)

وتجهيز الميت (ش) يعني أن تجهيز الميت من غسل وكفن وصلاة وغيرها من فروض الكفاية إذا قام بها البعض سقط عن الباقين لكن في الغسل والصلاة على أحد القولين المتقدمين في بابه وبين هنا أن التجهيز للميت فرض كفاية وهذا لا يستفاد مما قدمه في الجنائز

Mas'alah: What is the difference between an obligatory act and a communal obligation in washing and burying the dead?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=861)

(قوله وهذا لا يستفاد) ؛ لأن غاية ما أفاده فيما تقدم أن الغسل والصلاة واجبان على أحد القولين وكون ذلك فرض كفاية شيء آخر وكذا الدفن واجب. وأما كونه فرض كفاية فشيء آخر يستفاد من هنا

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet paying the debt of a deceased Muslim?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=910)

(ص) وقضاء دين الميت المعسر (ش) يعني ومن خصائصه – عليه السلام – أنه إذا مات أحد من المسلمين وعليه دين فإنه يجب عليه أن يوفيه عنه من ماله الخاص به. وأما من بيت المال فيشاركه في ذلك جميع الولاة ولا مفهوم لقوله الميت بل الحي كذلك ولا بد من كونه مسلما والأصل في ذلك حديث «من ترك دينا أو ضياعا فعلي وإلي» أي فعلي قضاؤه وإلي كفاية عياله ابن بطال هذا ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين.

Mas'alah: May a widow who has given birth wash her deceased husband?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1199)

(ص) ولمن وضعت غسل زوجها ولو تزوجت (ش) يعني أن المرأة إذا وضعت بعد موت زوجها ولو بلحظة فإنه يجوز لها أن تغسله ويقضى لها بذلك ولو تزوجت غيره لكن الجواز فيما إذا تزوجت مقابل الحرمة فلا ينافي أنه مكروه وتقدم في الجنائز أن الأحب نفيه إن تزوج أختها أو تزوجت غيره.

Mas'alah: What expenses of preparing the deceased are taken from the estate?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2258)

ثم بعد إخراج ما مر يخرج من تركته مؤن تجهيزه كغسله وتكفينه وحمله، وإقباره ونحو ذلك مما يناسبه بحسبه فقرا وغنى

Mas'alah: What are the recommended actions for the deceased including closing the eyes and binding the jaw?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=410)

فأما الإغماض فلإزالة شناعة حاله وما ذكر من الاستحباب هو نقل الأكثر وقال ابن شعبان إغماضه سنة قال ابن حبيب ويقول بسم الله وعلى وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه موته وأسعده بلقائك واجعل ما خرج إليه خيرا مما خرج عنه سند لا بأس بشد لحيه الأسفل بعصابة تربط فوق رأسه خوف دخول الهوام في فيه ابن المنذر لا بأس بجعل حديدة على بطنه لئلا يسرع انتفاخ بطنه كل ذلك

قبل أن تبرد أعضاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on the dying person being in a state of purity and wearing clean clothes?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=411)

(وإن قدر على أن يكون طاهرا وما عليه طاهر فهو أحسن). يعني تكرمه للملائكة واستحب ابن حبيب الطيب والبخور عند ذلك وسمع ابن القاسم وأشبه ليس هو العمل والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using hot or cold water for washing the deceased?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=414)

فرع: خير ابن شاس بين غسله بالماء البارد والسخن وفي الجلاب لا بأس بالسخن يعني أنه خير من غيره قال بعضهم وكذا شأنه الإطلاق ولا بأس في مثل ذلك كثيرا والله أعلم،

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts of the deceased during washing?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=415)

(وتستر عورته). يعني عند تجريده للغسل قال الباجي وهو ظاهر قول أصحابنا أشهب ولا يطلع على ما سوى عورته غير غاسله ومن يليه ابن حبيب يستر من السرة إلى الركبة المازري واستحب سحنون ستر صدره ابن العربي كله عورة فلا يجرد عياض واستحب العلماء غسله تحت ثوب إذا تغير بالمرض إذا كان يكره أن يطلع عليه وهو بتلك الصفة الباجي عن أشهب ستر وجهه وصدره واستحب سحنون في نحيل الجسم ستر صدره واختاره اللخمي بهذا القيد وتقدم نقل سحنون بالإطلاق والمرأة تستر المرأة من سرتها لركبتها كالرجل مع الرجل وقال اللخمي على قول سحنون سترد جميع جسدها مع

مثلها في الحمام ستر هنا ابن عبد البر أجمعوا على تحريم النظر إلى فرج ميت أو ميتة غير صغيرة لا أرب فيها. وفي المدونة يجعل الغاسل على يده خرقة وإن احتاج إلى أن يباشر بيده فعل ومنع اللخمي وابن حبيب مباشرة فرج الميت لإزالة نجاسة ولو اضطر اللخمي وهو أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on pressing the stomach of the deceased during washing in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=415)

(ويعصر بطنه عصرا رفيقا). يعني لئلا يخرج منه شيء فتلطخ أكفانه وما ذكره مثله في المدونة فإن خرجت منه فضلة غسل محلها وفي إعادة وضوئه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a deceased pregnant woman to extract the fetus in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=415)

فرع: فإن كان الجنين يضطرب في البطن ولم يمكن إخراجه إلا بالبقر ففي المدونة لا يبقر عليه وقال أشهب وسحنون يبقر عليه وفي غرائب ابن عبد الحكم رأيت رجلا

مبقورا على فرس مبقورة يأخذ بمذهب أشهب دون ابن القاسم قائلا لأن أشهب كان سبب حياتي قيل ويبقر من الجانب الأيسر؛ لأنه أقرب للخروج عياض ويتخرج عليهما أكل الميتة الآدمي للضرورة وفي الميت يبتلع المال ثلاثة ابن القاسم لا يبقر ابن حبيب يبقر وثالثها إن كان ذا فضيلة دينية كصالح أو فقيه فلا وإلا بقر عبد الحق وأفتى أبو

عمر أن في ميت ادعى رجل أنه ابتلع له مالا ومات بفوره أقام على ذلك شاهدا قال يحلف ويبقر له وقد اختلف في القصاص في الجراح بالشاهد واليمين فتجرى هذه عليه.

Mas'alah: Can a Christian woman wash a deceased Muslim woman?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=417)

فرع: اختلف إذا كانت معها امرأة كتابية فقال مالك تفسلها وقال أشهب: لا وقال سحنون: تغسلها وتيممها والله أعلم.

Mas'alah: How is a man who dies without male attendants to be washed by women?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=417)

(ولو كان الميت رجلا يمم النساء وجهه ويديه إلى المرفقين إن لم يكن معهن رجلا يغسله ولا امرأة من محارمه).

Mas'alah: What is the ruling on funeral prayer, washing, and burial in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1018)

(والصلاة على موتى المسلمين فريضة عامة يحملها من قام بها وكذا مواراتهم في الدفن وغسلهم سنة واجبة). يعني كلاهما فرض كفاية وشهر وعن أصبغ الصلاة سنة

كفاية ونقل ابن زرقون عن تلقين الشارقي مستحب وعلى المشهور يصليها بعد الكفاية معين في فرض الكفاية وقيل مستحب فانظر ذلك والدفن فرض كفاية بلا خلاف والله أعلم وقد تقدم ما جاء في الغسل قريبا وهذا موافق له فهو تكرار لا شك فيه.

Mas'alah: What are the rights of a Muslim over another Muslim?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1106)

قد صح الترغيب في ذلك ففي مسلم: "حق المسلم على المسلم ستة إذا لقيته فسلم عليه وإذا عاك فأجبه وإذا مرض فعده وإذا استنصحك فانصحه وإذا عطس فشمته وإذا مات فاتبعه"

Mas'alah: Which illnesses require visitation and what is the reward for visiting the sick?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1106)

نعم وإنما العيادة في المرض المعتبر لقوله عليه السلام: "ثلاثة لا يعاد منها الضرس والرمد والدماميل" رواه أبو داود وفي الموطأ: "من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع" قيل وما خرفة الجنة قال: "جنانها" .

Mas'alah: What are the etiquettes of visiting the sick?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1106)

وآداب عيادة المريض كثيرة أمها ثلاثة الإتيان في وقت لا يضر بأهل البيت ولا

بالمريض والإيناس بما أمكن مع التذكير بالله والإفساح له في الأجل والتخفيف في الجلوس نده قدر ما يؤنس ولا يضر وفي الترمذي: "من عاد مريضا لم يحضر أجله"

Mas'alah: What is the ruling on seeking ruqya and medical treatment in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1123)

(ولا بأس بالاسترقاء من العين وغيرها والتعوذ والتعالج بشرب الداء والفصد والكي). أما (الاسترقاء من العين) والنزلة فقد وردت إباحته شرعا غير أنه مرجوح بحديث السبعين ألفا الذين يدخلون الجنهة بغير حساب وأنهم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون وحمل على فعلهم ذلك في الصحة وإلا فقد تداوى صلى الله عليه وسلم وأمر به وكوى غيره وما اكتوى ورقى غيره وما استرقى ورقاه جبريل عليه السلام بقوله أذهب الباس رب الناس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما باسم الله أرقيك والله يشفيك من كل عين وحاسد يؤذيك وكان عليه الصلاة والسلام في مرضه يقرأ بالمعوذات وينفث في كفيه ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده قالت عائشة رضي الله عنها فلما ثقل جعلت آخذ كفيه فاصنع فيهما مثل ما كان يصنع رجاء بركة يده المباركة صلى الله عليه وسلم وكان يعلمهم رقية التربة ونحوها "باسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى بها سقيمنا بإذن ربنا" يجعل أصبعه في التربة ثم يقول ذلك وينفث معه وأمر بعض نساء المؤمنات يعلمن بعض أزواجه رقية النملة وكل ذلك في الصحيح فدل على الجواز. وأما التعوذ فهو التحصن من الآفات بأذكار تقال وتكتب وتعلق فقد كان ابن عمر رضي الله عنه يعلم من عقل من أولاده تعوذا مرويا لدفع الفزع بالليل ونحوه ومن

لم يعقل منه كتبه وعلقه في عنقه أخرجه الأئمة إلا أني لا أستحضره الآن فانظره. وأما شرب الدواب المسهل وغيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الذي أنزل الداء أنزل الدواء فتداووا عباد الله" رواه مسلم وغيره البلالي رحمه الله وإذا كان التوكل اعتماد القلب عليه تعالى فقط فلا يقدح فيه تسببه ولو موهوما ككي في مرض لا قبله ثم قال: تزود صلى الله عليه وسلم واستأجر دليلا وتداوى وأمر به وذكر القاضي أبو بكر بن العربي اختلافا في التطبب لحفظ الصحة وإبراء المرض أيهما يكره فقيل الأول لأنه تعمق في الأسباب وتعلق بالإبهام والثاني لأنه عمل في دفع الأقدار. قال: والصحيح الأول لأن طلب البرء من دفع المؤلمات والآخر تكلف وشواهد في السنة كثيرة وذكر ذكل في القبس وأما الفصد والكي فلا خلاف في جوازهما بشرط معرفة الفاعل وللضرورة إليهما وقد قال عليه السلام "شفاء أمتي في ثلاثة: لعقة عسل أو شرطة محجمة أو لذعة بنار ولا أحب أن أكتوي" قيل المراد بشرطة محجم الفصد وإنما كره الكي لأنه من القوادح في التوكل إذ لا يحمل عليه إلا قلة الصبر من جهة أنه مؤلم والمسارعة للمؤلم في العلاج دليل التبرم والضجر وهو من الشفقة على النفس وقلة الاستسلام أيضا فالأدواء كلها من ثلاثة: زيادة الخلط واستفراغه بالفصد ونحوه واهتياج المزاج ودواؤه بالعسل على اختلاف تدبيره وانفتاح المجاري أو استدادها وعلاجه بالكي لكنه إن صادف انقضاء الانحذار لم يتحرك ذلك المرض بعد على صاحبه وإن كان منه بقية لم يكن برؤه أبدا فلذلك كره ومن ثم كان آخر الطب الكي. وقد قال بعض الناس ببلادنا لبعض مهرة الأطباء ببلاد ناقل لي في الطب قولا جامعا فقال: ما دمت صحيحا فكل ما شئت فإن الطبيعة تدفع عن نفسها فإذا مرضت فتحفظ من غير لائق بك فإن الطبيعة مغلوبة وأصل الأشربة والمعاجن العسل وأصل الأدهان كلها الزيت يعني ولكل كيفية تزيد في وقته أو تنقص منها لأجلها يدخل عليهما يغيرهما فتأمل ذلك

وبالله التوفيق.

Mas'alah: What does the chapter heading say about funeral rites?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1174)

باب ما يفعل بالمحتضر وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه

Mas'alah: What is the ruling on burying and washing the deceased?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1216)

وكذلك مواراتهم بالدفن وغسلهم سنة واجبة

Mas'alah: What are the rulings on prompting the dying person and closing the eyes?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=143)

وتلقينه الشهادة، وتغميضه، وشد لحييه، إذا قضى، وتليين مفاصله برفق، ورفعه عن الأرض، وستره بثوب. قوله: (وشد لحييه) نقله ابن عبد السلام عن غير المذهب فقال ابن عرفة: قد ذكره سند، ولم يعزه لغير المذهب، وتعليل ابن شعبان إغماضه خوف دخول الماء عينيه يؤكد شد لحيته [1].

Mas'alah: What is the first reason for paying debts before delivery of a pregnant widow?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=805)

أحدهما: أن الميت قد انقضت ذمته.

Mas'alah: What are the rulings on washing, shrouding, and praying over the deceased?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=558)

فصل (المتن) uare-brackets"><في الجنائز] (المتن) فصل في وجوب غسل الميت بمطهر، ولو بزمزم، والصلاة عليه، كدفنه وكفنه وسنيتهما، خلاف. وتلازما، وغسل كالجنابة تعبدا بلا نية، وقدم الزوجان إن صح النكاح، إلا أن يفوت فاسده بالقضاء وإن رقيقا أذن سيده، أو قبل بناء، أو بأحدهما عيب أو وضعت بعد موته، والأحب نفيه إن تزوج أختها، أو تزوجت غيره، لا رجعية وكتابية إلا بحضرة مسلم.

Mas'alah: Is washing the deceased obligatory or sunnah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=558)

(الشرح) (في وجوب غسل الميت بمطهر، ولو بزمزم، والصلاة عليه كدفنه وكفنه، وسنيتهما خلاف) يريد: أنه اختلف في غسل الميت هل هو [8] واجب أو سنة، وكذلك حكم الصلاة عليه؟ (1) في (س) : وكره. (2) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 14. (3) في (ن 2) : (المختصبين) . (4) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 618. (5)

أخرجه مسلم: 4/ 1726، في باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، من كتاب السلام، برقم: 2199. قلت: عده الحميدي من أفراد مسلم، انظر: الجمع بين الصحيحين: 2/ 289، برقم: 1646. (6) في (س) : (لأنهم) . (7) انظر: شرح التلقين، ص: 256. (8) قوله: (هو) ساقط من (س) .

Mas'alah: What is the relationship between washing the deceased and praying over him?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=560)

قوله: (وتلازما) أي: غسل الميت والصلاة عليه، فمن ثبت له التغسيل ثبتت له الصلاة [9]، فالميت إذا كان مسلما حاضرا تقدم استقرار حياته ليس بشهيد ولا فقد أكثره فإنه يغسل ويصلى عليه، فإن فقد شيء من ذلك سقطا معا.

Mas'alah: How is the washing of the deceased performed, similar to washing for janabah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=560)

قوله: (وغسل كالجنابة) أي فيوضأ أولا وهو المشهور، وقال أشهب: في ترك توضئته سعة [10].

Mas'alah: Is washing the deceased an act of worship or merely for cleanliness?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=560)

قوله: (تعبدا) هو ظاهر المذهب، وقال ابن شعبان: هو [11] للنظافة كما تقدم [12].

Mas'alah: Is intention required when washing the deceased?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=560)

قوله: (بلا نية) هكذا قال الباجي [13] وابن رشد [14] وابن راشد [15]. (1) انظر: شرح الرسالة: 1/ 132. (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 150. (3) انظر: التوضيح: 2/ 146. (4) قوله: (وفي تلقين الشارقي) ساقط من (ن) ، وفي (س) : (وفي تلقين الشابي) . (5) في (ن) و (ن 2) : (وحكاه) . (6) انظر: التوضيح: 2/ 146. (7) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 647. (8) انظر: الجامع، لابن يونس، ص: 921. (9) قوله: (له التغسيل ثبتت له الصلاة) يقابله في (ن 2) : (غسله ثبت الصلاة عليه) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 544. (11) قوله: (هو) زيادة من (ن 2) . (12) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 207. (13) انظر: المنتقى: 1/ 307. (14) قوله: (وابن رشد) ساقط من (ن) . وانظر: البيان والتحصيل: 1/ 122. (15) قوله: (وابن راشد) ساقط من (ن 2) . وانظر: التوضيح: 2/ 128.

Mas'alah: Are spouses given priority in washing the deceased?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=561)

قوله: (وقدم الزوجان) يريد: أن الزوج مقدم على غيره [1] في تغسيل [2] زوجته إذا ماتت على سائر الأولياء، وكذلك هي إذا مات الزوج؛ لما ورد أن عليا غسل فاطمة عليهما السلام [3]، وغسلت أسماء زوجها أبا بكر [4]، وكذلك زوجة أبي موسى الأشعري غسلته [5].

Mas'alah: What does the phrase 'by judicial ruling' mean regarding spouses washing each other?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=561)

قوله: (بالقضاء) متعلق بقوله: (وقدم الزوجان) ؛ أي: أنهما يقدمان على الأولياء (1) قوله: (على غيره) زيادة من (ن 2) . (2) في (ن 2) : (غسل) . (3) أخرجه الشافعي، ص: 361، برقم: 1657، وعبد الرزاق: 3/ 409، في باب المرأة تغسل الرجل، من كتاب الجنائز، برقم: 6122، والدارقطني: 2/ 79 في باب الصلاة على القبر، من كتاب الجنائز، برقم: 12، والبيهقي: 3/ 396، في باب الرجل يغسل امرأته إذا ماتت، من كتاب الجنائز، برقم: 6453 – بلفظ: (المتن) uotes"><"أن فاطمة بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أوصت أن يغسلها زوجها علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –، فغسلها هو وأسماء بنت عميس" . حديث الشافعي معلول بشيخه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وحديث البيهقي إسناده حسن، انظر تفصيل ذلك في: البدر المنير: 5/ 374 وما بعدها، وتلخيص الحبير: 2/ 326 وما بعدها. (4) ضعيف: أخرجه مالك: 1/ 223، في باب غسل الميت، من كتاب الجنائز، برقم: 521، والبيهقي: 3/ 397، في باب غسل المرأة زوجها، من كتاب الجنائز، برقم: 6455، وقال: وهذا الحديث الموصول وإن كان راويه محمد بن عمر الواقدي صاحب التاريخ والمغازي

فليس بالقوي، وله شواهد مراسيل عن بن أبي مليكة وعن عطاء بن أبي رباح عن سعد بن إبراهيم. وحديث مالك منقطع. انظر: البدر المنير: 8/ 232. (5) أخرجه عبد الرزاق: 3/ 409، في باب المرأة تغسل الرجل، من كتاب الجنائز، برقم: 6119. (6) في (س) : (تقدم) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 549.

بالقضاء إذا حصل بينهم تنازع، وهو مذهب [1] ابن القاسم [2]، وقيل: لا يقضى لهما بذلك، وفرق سحنون فقال: يقضى للزوج دونها [3].

Mas'alah: Does a widow retain the right to wash her husband if she gives birth after his death?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=562)

قوله: (أو وضعت بعد موته) يريد أن الزوجة يثبت [10] لها حق التقدم [11] ولو وضعت ما في بطنها بعد موت زوجها، وقاله ابن حبيب، زاد عنه أبو محمد بن أبي زيد: ولو تزوجت غيره. ومثله لعبد الملك، وفي النوادر: قال ابن حبيب: وأحب إلي إذا نكح أختها أن لا يغسلها، وقاله أشهب [12]، وإليه أشار بقوله: (والأحب نفيه إن تزوج أختها) . (1) في (ن) : (قول) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 550. (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 550. (4) في (ن) و (ن 2) : (ولو) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 550. (6) انظر: التوضيح: 2/ 135. (7) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 698، 699. (8) في (س) : (عات) . (9) انظر: التوضيح: 2/ 134. (10) قوله: (يثبت) ساقط من (ن 2) . (11) في (ن 2) : (التقديم) . (12) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 549.

Mas'alah: Who washes the deceased if no relatives are available in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=564)

قوله: (ثم أجنبي، ثم مرأة [5] محرم) أي: فإن لم يوجد من أوليائه أحد فالأجانب من الرجال إن كان الميت رجلا ومن النساء إن كانت امرأة، فإن لم يوجد أحد من الأجانب وكان الميت رجلا، فالمرأة من محارمه على المشهور، وقال أشهب: تيممه [6].

Mas'alah: Who may wash a deceased woman if no woman is available?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=567)

قوله: (ثم محرم [11] فوق ثوب) أي [12]: فإن لم توجد أجنبية غسلها رجل من محارمها من فوق ثوب.

Mas'alah: When is dry ablution performed for a deceased woman?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=567)

قوله [13]: (ثم يممت لكوعيها) أي: إذا لم يوجد أحد يغسلها ممن ذكر يمم رجل أجنبي وجهها وكفيها؛ أي: إلى الكوعين [14]. (1) قوله: (الماء) زيادة من (ز 2) . (2) قوله: (بجسدها) زيادة من (س) . (3) في (ن) و (ن 2) : (فيصيب) . (4) في (ز)

: (بابتلالها) . (5) في (ن) : (صورتها) . وانظر: النوادر والزيادات: 1/ 552. (6) في (ن 2) : (قول) . (7) في (ن) : (احتوى) . (8) قوله: (أن يضفر) يقابله في (ن) و (ن 2) : (بالضفر) . (9) قوله: (قد) ساقط من (ن) و (ن 2) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 545. (11) زاد بعده في (ن) : (من) . (12) قوله: (أي) ساقط من (س) . (13) قوله: (أي: فإن لم توجد أجنبية ... ثوب. قوله) ساقط من (ن) . (14) قوله: (قوله: (ثم محرم من فوق ثوب ... أي: إلى الكوعين) يقابله في (ن 2) : (قوله: (ثم محرم من فوق ثوب ثم يممت لكوعيها) : وهذا ظاهر مما تقدم من قوله في المدونة، وقول أشهب). وقوله: (أي: إذا لم يوجد أحد يغسلها ممن ذكر يمم رجل أجنبي وجهها وكفيها؛ أي: إلى الكوعين) يقابله في (ن) : (هذا ظاهر مما تقدم من قوله في المدونة وقول أشهب) .

Mas'alah: May a spouse wash the body of the deceased spouse?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=568)

قوله: (وإن زوجا) هو مذهب المدونة [5]، وقال ابن حبيب: ويجوز أن يغسل كل واحد منهما صاحبه بادي العورة [6]، إلا أن يحتاج الغاسل إلى معونة غيره فإنه يستر العورة باتفاق.

Mas'alah: What are the recommended actions for the dying person and the washing of the deceased?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=574)

(المتن) وتقبيله عند إحداده على أيمن، ثم على ظهر، وتجنب حائض وجنب له، وتلقينه الشهادة، وتغميضه، وشد لحييه إذا قضى، وتليين مفاصله برفق، ورفعه عن الأرض، وستره بثوب، ووضع ثقيل على بطنه، وإسراع تجهيزه إلا الغريق. وللغسل سدر، وتجريده، ووضعه على مرتفع، وإيتاره كالكفن لسبع، ولم يعد كالوضوء لنجاسة وغسلت، وعصر بطنه برفق، وصب الماء في غسل مخرجه بخرقة، وله الإفضاء إن اضطر، وتوضئته، وتعهد أسنانه وأنفه بخرقة، وإمال رأسه لمضمضة وعدم حضور غير معين، وكافور في الأخيرة، ونشف، واغتسال غاسله.

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes of the deceased?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=576)

قوله: (وتغميضه) أي: ومما يستحب أيضا تغميضه، وهذا لما في مسلم وأبى [2] داود أنه عليه السلام دخل على أبى سلمة وقد شق [3] بصره فأغمضه [4]، وقال: (المتن) uotes"><"إن الروح إذا قبض تبعه البصر" [5]. وقال ابن حبيب: من السنة إغماض الميت حين الموت [6]، وينبغي أن يتولى ذلك أرفق أوليائه بأسهل [7] ما يقدر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on tying the jaws of the deceased?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=576)

قوله: (وشد لحييه) يعني: ومما يستحب أيضا أن يشد لحييه الأسفل مع الأعلى بعصابة

ويربطها [8] من فوق رأسه، لئلا يسترخي لحياه فينفتح فوه [9] فتدخل الهوام إلى جوفه ويقبح بذلك منظره.

Mas'alah: When should the deceased's eyes be closed and jaws tied?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=576)

قوله: (إذا قضى) هو عائد على الأمرين، أي [10]: إنما يغمضه [11] ويشد لحييه إذا قضى، وفي كلام أبي محمد ما يدل على أن ذلك يكون [12] قبل الموت [13].

Mas'alah: What is the ruling on gently flexing the joints of the deceased?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=576)

قوله: (وتليين مفاصله برفق) أي: ومما يستحب أيضا [14] تليين مفاصل الميت برفق، = تلقين الموتى لا إله إلا الله، من كتاب الجنائز، برقم: 916. (1) انظر: التوضيح: 2/ 123. (2) في (ن) : (أبى) . (3) قوله: (وقد شق) يقابله في (ن) و (ن 2) : (شخص) ، وفي (س) : (سبق) . (4) في (ن 2) : (وأغمضه) . (5) أخرجه مسلم: 2/ 634، في باب إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، من كتاب الجنائز، برقم: 920. (6) في (ن 2) : (الميت) . انظر: النوادر والزيادات: 1/ 541، وعقد الجواهر: 1/ 181. (7) في (ن) : (فأسهل) . (8) في (ز) و (س) : (ويرطبهما) . (9) في (ن 2) و (ز) و (س) : (فاه) . (10) قوله: (أي) ساقط من (ن 2) . (11) في (ن) و (ن 2) : (يغمض) .

(12) في (ن) : (لا يكون) . (13) قوله: (يكون قبل الموت) يقابله في (ن 2) : (لا يكون إلا بعد الموت) . (14) قوله: (أيضا) زيادة من (ن 2) .

فيرد ذراعيه إلى عضديه ويمدهما، ويرد فخذيه إلى بطنه ويمدهما، ورجليه إلى فخذيه ثم يمدهما، فإن ذلك يعين الغاسل [1].

Mas'alah: What is the ruling on raising the deceased off the ground?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=577)

قوله: (ورفعه عن الأرض) أي: ومما يستحب أيضا [2] رفع الميت على لوح أو سرير؛ لأنه إذا بقي على الأرض يسارع إليه الفساد وتأتي إليه الهوام فيحفظ عن ذلك، ورفعه عن الأرض أولى [3].

Mas'alah: What is the ruling on placing a heavy object on the deceased's stomach in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=577)

قوله: (ووضع ثقيل على بطنه) أي: ومما يستحب أيضا وضع شيء ثقيل على بطن الميت كسيف أو حديدة أو سكين أو غيرها [6]، فإن لم يمكن [7] فطين مبلول؛ لئلا يعلو بطنه.

Mas'alah: What is the ruling on using sidr for washing the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=578)

قوله: (وللغسل سدر) أي: ومما يستحب للغسل أن يكون بسدر [5] ونحوه في المدونة [6] والرسالة [7]، لما ورد [8] من قوله عليه السلام في أمر ابنته في آخر الحديث (المتن) uotes"><"بماء وسدر" [9]. قوله: (وتجريده، ووضعه على مرتفع) أي [10]: ومما يستحب تجريد الميت من ثيابه للغسل، وقاله في المدونة [11]، وفي الجواهر [12]: والأكمل [13] أن يحمل إلى موضع عال [14] ويوضع على سرير وينزع قميص الرجل وتستر عورته، يريد: وكذلك المرأة مع النساء.

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased an odd number of times in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=578)

قوله: (وإيتاره) أي: ومما يستحب إيتار الغسل؛ لما روي أنه عليه السلام قال في أمر بنته [15]: (المتن) uotes"><"اغسلنها ثلاثا أو خمسا" (1) في (ز 2) و (ن 2) والمطبوع من مختصر خليل: (الغرق) ، وفي (ن) : (لغرق) . (2) قوله: (أي) ساقط من (ن) و (ن 2) . (3) في (ن) : (يتأخر) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 567. (5) في (ز) : (من سدر) . (6) انظر: المدونة: 1/ 260. (7) انظر: متن الرسالة، ص: 53. (8) في (س) : (روي) . (9) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 422، في باب غسل الميت ووضوئه بماء وسدر، من كتاب الجنائز، برقم 1195، ومسلم: 2/ 646،

في باب في غسل الميت، من كتاب الجنائز، برقم 939، ومالك: 1/ 222، في باب غسل الميت، من كتاب الجنائز، برقم: 520. (10) قوله: (أي) ساقط من (ن 2) . (11) انظر: المدونة: 1/ 260. (12) انظر: عقد الجواهر: 1/ 181. (13) في (ن 2) : (والإكمال) . (14) في (ز) و (س) : (خال) . (15) في (ن) و (ن 2) : (ابنته) .

Mas'alah: Is it permissible for the washer to directly touch the deceased's private parts when necessary?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=580)

قوله: (وله الإفضاء إن اضطر) يريد: أن الغاسل لا يباشر عورة الميت إلا مع الاحتياج إلى ذلك، وقاله ابن القاسم [9]، وقال ابن حبيب: لا يباشرها إلا وعلى يده خرقة [11].

Mas'alah: How should the washer clean the deceased's teeth and nose with a cloth?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=580)

قوله: (وتعهد أسنانه وأنفه بخرقة) تصوره ظاهر [13].

Mas'alah: How should the washer tilt the deceased's head for rinsing the mouth?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=580)

قوله: (وأمال [14] رأسه لمضمضة) أي: إذ [15] لا يمكن تمضمضه إلا على هذا الوجه، وهكذا قال أشهب: أنه يمضمض [16].

Mas'alah: Is it recommended that only the washer and his assistant be present during washing?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=580)

قوله: (وعدم حضور غير معين) يريد: ومما يستحب أيضا أن لا يحضر مع الغاسل (1) انظر: المدونة: 1/ 260. (2) انظر: الرسالة، ص: 53. (3) في (ن) : (عن أشهب) . (4) قوله: (فليأمر من) يقابله في (ن) : (برفق) . (5) في (ن 2) : (ولا) . (6) في (ن 2) : (لمس) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 543 و 544. (8) انظر: شرح التلقين: 3/ 1114. (9) انظر: المدونة: 1/ 260. (10) في (ن 2) : (يديه) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 543. (12) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 544. (13) قوله: (تصوره ظاهر) يقابله في (ن) و (ن 2) : (وتقدم بيانه) . (14) في المطبوعة من خليل: (وإمالة) . (15) قوله: (إذ) ساقط من (ن) . (16) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 544.

Mas'alah: What is the ruling on drying the deceased after washing?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=581)

قوله: (ونشف [3] أي: ويستحب أن ينشف الميت إذا فرغ من الغسل.

Mas'alah: What are the rulings on washing, shrouding, and burying the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=595)

(المتن) وجاز غسل امرأة ابن كسبع ورجل كرضيعة، والماء السخن، وعدم الدلك لكثرة الموتى، وتكفين بملبوس أو مزعفره، أو مورس وحمل غير أربعة، وبدء بأي ناحية، والمعين مبتدع، وخروج متجالة، أو إن لم يخش منها الفتنة في كأب، وزوج، وابن، وأخ، وسبقها. وجلوس قبل وضعها ونقل وإن من بدو، وبكاء عند موته وبعده، بلا رفع صوت وقول قبيح، وجمع أموات بقبر لضرورة، وولي القبلة الأفضل. أو بصلاة يلي الإمام رجل، فطفل، فعبد، فخصي، فخنثى كذلك. وفي الصنف أيضا الصف.

Mas'alah: Is it permissible for a man to wash a young girl who has died?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=595)

قوله: (ورجل كرضيعة) أي: وكذلك يجوز للرجل أن يغسل الصبية الرضيعة، واختلف فيها إذا كانت ممن لم تبلغ أن تشتهى، فمذهب المدونة [8] وهو قول ابن القاسم منع ذلك، وأجازه أشهب [9]، فأما من تشتهى فلا خلاف في منع تغسيلها للرجال [10] (1) قوله: (ثم التراب) يقابله في (س) و (ن) و (ن 2) : (ثم سن التراب) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 648 و 649. (3) قوله: (ثم حجر) زيادة من (ن 2) . (4) قوله: (وإليه أشار بقوله: ... من التابوت) ساقط من (ز 2) . (5) في (ن) و (ن 2) : (واحد) . (6) في (ن) : (سبع) . (7) في (ن) : (إلى بدنه) ، وفي (ن 2) : (بدنه) .

(8) انظر: المدونة: 1/ 261. (9) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 554. (10) قوله: (تغسيلها للرجال) يقابله في (ن 2) : (غسل الرجل لها) .

كبنت سبع وثمان وتسع [1] ونحوها.

Mas'alah: Should the wounds of the deceased be disturbed during washing?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=602)

قوله: (ولا تنكأ قروحه) قال في الجواهر: ولا يغير عن هيئته التي مات عليها أصلا [2].

Mas'alah: Is it disliked for a menstruating woman to wash the deceased?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=604)

وقوله: (لا حائض) أي: فلا يكره تغسيلها الميت، وقد تقدم ذلك عن ابن القاسم. (1) في (س) : (جناية) . (2) قوله: (للجنب) ساقط من (ن 2) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 546 و 547. (4) في (س) : (وصلاة) . (5) في (ن 2) : (الدور) . (6) قوله: (مالك) ساقط من (ن 2) . (7) في (ن 2) : (فيلف) . (8) انظر: المدونة: 1/ 255 و 256، والنوادر والزيادات: 1/ 597. (9) في (س) و (ن) و (ن 2) : (الدور) . (10) في (ن) و (ن 2) : (الرد) . (11) في (ن) : (تغير) . (12) انظر:

التوضيح: 2/ 168.

Mas'alah: Is it permissible to cut open a deceased pregnant woman to retrieve the fetus?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=619)

قوله: (لا عن جنين) أي: فإنه لا يبقر بطن الحامل عنه إذا ماتت، وهو المشهور خلافا لأشهب وسحنون وأصبغ فيما إذا تيقنت حياته، وحمل عبد الوهاب قول (1) في (س) و (ن 2) : (الأن) . انظر: التوضيح: 2/ 167. (2) قوله: (وقال) زيادة من (س) و (ن 2) . (3) في (س) : وقال اللخمي. (4) قوله: (أن يكون عليه) يقابله في (ن 2) : (ألا يكون عليه إلا) . (5) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 712. (6) في (ن 2) : (لكن) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 647. (8) قوله: (وقد تقدم) زيادة من (ن 2) . (9) في (ز) : شق. (10) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 639 و 640. (11) انظر: التوضيح: 2/ 125. (12) انظر: الجامع، لابن يونس، ص: 962.

سحنون على التفسير وأن ابن القاسم إنما قال ذلك فيما إذا لم يتيقن [1] حياته [2]، وإليه أشار بقوله: (وتؤولت أيضا على البقر إن رجي) .

Mas'alah: What is the ruling on removing an object from a deceased person's body if possible?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=620)

قوله: (وإن قدر على إخراجه من محله فعل) هكذا قال مالك [3] في المبسوط [4]. اللخمي: وهو مما لا يستطاع [5].

Mas'alah: What are the categories of wailing and elegy in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=611)

الفرق المائة بين قاعدة النواح حرام وبين قاعدة المراثي مباحة ليس الأمر على تحريم النواح وتفسيق النائحة مطلقا ولا على إباحة المراثي وعدم تفسيق الشعراء الذين يرثون الموتى من الملوك والأعيان مطلقا وإن اشتهر ذلك بين الناس بل الحق أن كلا من النواح والمراثي على أربعة أقسام حرام كبيرة وحرام صغيرة ومباح ومندوب أما ضابط ما هو حرام كبيرة من النواح والمراثي فكل كلام يقرر في النفوس ويوضح للأفهام نسبة الرب سبحانه وتعالى إلى الجور في قضائه

والتبرم بقدره وأن الواقع من موت هذا الميت لم يكن مصلحة بل مفسدة عظيمة فيحمل السامعين على اعتقاد ذلك يكون حراما كبيرة نظما كان أو نثرا مرثية أو نواحا وذلك كأن تقول النائحة لفظا يقتضي فرط جمال الميت وحسنه وكماله وشجاعته وبراعته وأبهته ورئاسته وتبالغ فيما كان يفعل من إكرام الضيف والضرب بالسيف والذب عن الحريم والجار إلى غير ذلك من صفات الميت التي يقتضي مثلها أن لا يموت فإن بموته تنقطع هذه المصالح ويعز وجود مثل الموصوف بهذه الصفات ويعظم التفجع على فقد مثله وأن الحكمة كانت تقتضي بقاءه وتطويل عمره لتكثر تلك المصالح في العالم وكأن يقول الشاعر في رثائه مات من كان بعض أجناده الموت ومن

كان يختشيه القضاء فيتضمن شعره من التعريض للقضاء بقوله من كان بعض أجناده الموت تعظيما لشأن هذا الميت وأن مثل هذا الميت ما كان ينبغي أن يخلو منه منصب الخلافة ومتى تأتي الأيام بمثل هذا ونحو ذلك ويشير قوله يختشيه القضاء إلى أن الله تعالى كان يخاف منه وهذا إذا لم يكن كفرا صريحا وهو الظاهر من لفظه فهو قريب منه فلذا لما حضر الشيخ عز الدين بن عبد السلام في المحفل الذي جمع فيه الملك الصالح الأكابر والأعيان والقراء والشعراء لعزاء الخليفة ببغداد وأنشد بعض الشعراء في مرثيته مات من كان بعض أجناده الموت وسمعه الشيخ أمر بتأديبه وحبسه وأغلظ الإنكار عليه وبالغ في تقبيح رثائه وأقام بعد التعزير في

الحبس زمانا طويلا ثم استتابه بعد شفاعة الأمراء والرؤساء فيه وأمره أن ينظم قصيدة يثني فيها على الله عز وجل تكون مكفرة لما تضمنه شعره من التعرض للقضاء والإشارة إلى أن الله تعالى كان يخاف من الميت والشعراء كثيرا ما يهجمون على أمور صعبة مثل ذلك رغبة في الإغراب والتمدح بأنه طرق معنى لم يطرق قبله فيقعون في هذا ومثله ولذلك وصفهم الله تعالى بقوله ألم تر أنهم في كل واد يهيمون قال المفسرون هذه الأودية هي أودية الهجاء المحرم ونحوه مما لا يحل قوله وهذا القسم شر النواح والمراثي وعليه يحمل حديث إن النائحة تكسى يوم القيامة قميصين قميص من جرب وقميص من قطران وسره أن الأجرب سريع الألم لتقرح جلده والقطران يقوي شعلة النار فيكون عذاب النائحة بالنار بسبب هذين القميصين أشد العذاب وحديث أبي داود لعن الله النائحة والمستمعة وأما ضابط ما هو حرام صغيرة فكل كلام نظما أو نثرا مرثية أو نواحا لم يصل إلى الغاية المذكورة في القسم الأول إلا أنه يبعد السلوة عن أهل الميت ويهيج الأسف عليهم حتى يؤدي إلى تعذيب نفوسهم وقلة صبرهم وضجرهم وربما بعثهم على القنوط وشق الجيوب وضرب الخدود يكون حراما صغيرة وعليه

يحمل ما جاء في الحديث الصحيح عن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} من التصريح بتحريم النواح نعم قال سند من أصحابنا إنما يحرم النواح من النائحة التي

تتخذه صنعة قال وإلا فالمرة مكروهة لما في البخاري أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} ترك نساء جعفر لم يسكتهن وفيه عن جابر رضي الله عنه جيء بأبي يوم أحد وقد مثل به وساق الحديث إلى أن قال فسمع صوت نائحة فقال من هذه فقالوا ابنة عمر فقال فلتبكي أو لا تبكي ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع وفيه عن أم عطية رضي الله عنها أخذ علينا النبي {صلى الله عليه وسلم} أن لا ننوح فما وفت منا امرأة غير خمس نسوة سمتهن وأما ضابط ما هو مباح من النواح والمراثي فكل كلام لم يكن فيه شيء مما في القسمين قبله بل ذكر فيه دين الميت وأنه انتقل إلى جزاء أعماله الحسنة ومجاورة أهل السعادة وأنه أتى عليه ما قضى على عامة الناس وأن هذا سبيل لا بد منه وأنه موطن اشترك فيه جميع الخلائق وباب لا بد من دخوله يكون مباحا خاليا عن التحريم ومنه ما رثى به ابن عمر أخاه عاصما لما مات فقال فإن تك أحزان وفائض دمعة جرين دما من داخل الجوف منقعا تجرعتها في عاصم واحتسيتها فأعظم منها ما احتسى وتجرعا فليت المنايا كن خلفن عاصما فعشنا جميعا أو ذهبن بنا معا دفعنا بك الأيام حتى إذا أتت تريدك لم نسطع لها عنك مدفعا فهذا رثاء مباح لا يحرم مثله وليس فيه ما يشير إلى التجوير ولا تسفيه القضاء بل إنه حزين متألم لميته وكان يشتهي لو مات معه فهذا أمر قريب لا غرو فيه وأما ضابط المندوب من النواح والمراثي فكل كلام زاد على ما في قسم المباح من أمر أهل الميت بالصبر وحثهم على طلب الأجر والثواب وأنهم ينبغي لهم أن يحتسبوا ميتهم في سبيل الله تعالى ويعتمدون في حسن الخلف على الله تعالى ونحو ذلك يكون مندوبا إليه مأمورا به

ومنه ما روي أن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه لما مات عظم مصابه على ابنه عبد الله وعظم خطبه وجلت رزيته في صدور الناس فإنه رضي الله عنه عم رسول الله {صلى الله عليه وسلم} وبقي بعد وفاته {صلى الله عليه وسلم} مثل والده وكان يقال من أشجع الناس فيقال العباس ومن أعلم الناس فيقال العباس ومن أكرم الناس فيقال العباس وكان ابنه عبد الله رضي الله عنهما عظيما عند الناس في نفسه لأنه كان ترجمان القرآن وافر العقل جميل المحاسن والجلالة والأوصاف الحميدة فأحجموا عن تعزيته إجلالا له ومهابة بسبب عظمته في نفسه وأقاموا على ذلك شهرا كما ذكره المؤرخون فبعد الشهر قدم أعرابي من البادية فسأل عن عبد الله بن عباس فقال له الناس ما تريد فقال أريد أن أعزي عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقام الناس معه عساه أن يفتح لهم باب التعزية فلما رأى عبد الله بن عباس قال له سلام عليك يا أبا الفضل فقال له عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وعليك السلام ورحمة الله وبركاته فأنشده اصبر نكن بك صابرين فإنما صبر الرعية عند صبر الراس خير من العباس أجرك بعده والله خير منك للعباس فلما سمع عبد الله بن العباس رثاءه واستوعب شعره سرى عنه عظيم ما كان به واسترسل الناس في تعزيته وهذا كلام في غاية الجودة من الرثاء مسهل للمصيبة مذهب للحزن محسن لتصرف القضاء مثن على الرب بإحسان وجميل العوارف فهذا حسن جميل ومثله ما ورد في الأخبار أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} لما توفي سمع أهل بيته قائلا يقول يسمعون صوته ولا يرون شخصه سلام عليكم أهل البيت إن في الله خلفا من كل فائت وعوضا من كل ذاهب فإياه فارجوا وبه فثقوا فإن المصاب من حرم الثواب فكانوا يرونه الخضر عليه السلام فهذا أيضا كلام من القربات ومندرج في سلك المندوبات وعلى هذه القوانين يتخرج جميع ما يرد عليك من النواحات والمراثي والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: Is the deceased punished for the weeping of the living in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=616)

الفرق الحادي والمائة بين قاعدة فعل غير المكلف لا يعذب به وبين قاعدة البكاء على الميت يعذب به الميت لما أشكل على القاعدة الصحيحة وهي أن الإنسان لا يؤاخذ بفعل غيره وعارضها ظاهر ما أخرجه مالك في الموطإ وغيره من العلماء في الصحاح من قوله {صلى الله عليه وسلم} إن الميت ليعذب ببكاء الحي عليه ذهب بعض العلماء إلى رد البكاء فيه إلى فعل الميت إما بحمله على ما إذا أوصى الميت بالنياحة كما قال طرفة إذا مت فانعيني بما أنا أهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد وإما بحمله على ما كان يباشره الميت حال حياته من الكفر ونحو الغضب والفسوق من المفاخر التي كانوا يذكرونها في نوائحهم وهي مجاز عند الشرع فيعذب بها فيكون المعنى أن الميت يعذب بمدلول ما

يقع في البكاء من الألفاظ مجاز العلاقة الملزومية بواسطة لأن اللفظ يلازم مدلوله والبكاء يلازم هذا اللفظ فقول عائشة رضي الله عنها يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ إنما مر رسول الله {صلى الله عليه وسلم} بيهودية يبكي عليها أهلها فقال عليه السلام إنكم لتبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها معناه أن اليهودية إنما عذبت في قبرها بكفرها لا ببكاء أهلها وذهب الأصل إلى أنهما قاعدتان وأن الحديث باق على ظاهره وأنه يفرق بينهما بما وقع لبعض العلماء من أن امرأة من أهل العراق مات لها ولد فرحلت في بعض مقاصدها إلى المغرب فحضر يوم العيد وعادتها فيه في بلدها تخرج إلى المقابر فتبكي على ولدها فلما لم تكن في بلدها خطر

لها أن تخرج إلى مقابر تلك البلدة التي حلت بها فتفعل فيها ما كانت تفعله في بلدها فخرجت إليها وفعلت ذلك وأكثرت البكاء والعويل والتفجع على ولدها ثم نامت فرأت أهل المقبرة قد هاجوا يسأل بعضهم بعضا هل لهذه المرأة عندنا ولد فقالوا لا فقال السائل منهم للمسئول فكيف جاءت عندنا تؤذينا ببكائها وعويلها من غير أن يكون لها عندنا ولد ثم ذهبوا إليها فضربوها ضربا وجيعا فاستيقظت فوجدت ألما عظيما من ذلك الضرب وتوضيح الفرق أن هذا يدل أن البكاء والعويل كما كانت الأرواح في حالة الحياة تتأذى به وتنقبض كذلك تتأذى به بعد الموت كان عليها أو على غيرها إلا أنه عليها أشد نكاية لأنها هي المصابة حينئذ وقد ورد أن الموتى يعلمون أحوال الأحياء وما نزل بهم من شدة ورخاء وفقر واستغناء وغير ذلك مما يتجدد لأهليهم ويتألمون للمؤلمات

ويسرون باللذات وقد ورد أنهم يفتخرون بالزيارات ويتألمون بانقطاعها فالأوضاع البشرية للأرواح في البرزخ كما كانت لها في الدنيا لم تتغير وإنما كانت في مسكن فارقته فقط وبقيت على حالها في أوضاعها فالعذاب في القاعدة التي دل عليها حديث إن الميت ليعذب ببكاء الحي عليه بمعنى الألم الجبلي الذي إذا وقع في الوجود قد يكون رحمة من الله تعالى كمن يبتليه الله تعالى بالألم لرفع درجاته ومن هذا الباب قوله {صلى الله عليه وسلم} نحن الأنبياء أشدهم بلاء ثم الصالحون ثم الأمثل فالأمثل يبتلى الرجل على قدر دينه ومعلوم أن الأنبياء والصالحين يتألمون بالبلايا والرزايا وليس ذلك عذابا بمعنى عذاب الآخرة الذي هو عذاب الذنوب المتوعد به من قبل صاحب الشرع كما هو بهذا المعنى في قاعدة إن الإنسان لا يعذب بفعل غيره وإنما تألمهم بالبلايا والرزايا رحمة من الله تعالى ولذلك قال بعض السلف على القرن الماضي أن كان أحدهم ليفرح بالبلايا كما يفرح أحدكم بالرخاء والعذاب يستعاذ منه ولا يفرح به قال

الأصل فهذا الوجه عندي هو الفرق الصحيح ويبقى لفظ الحديث على ظاهره ويستغنى عن التأويل وتخطئة الراوي وما ساعده الظاهر من الأجوبة كان أسعدها وأولاها وهذا كذلك فيعتمد عليه في الفرق والله أعلم

Mas'alah: What is the distinction between acts whose reward reaches the deceased and those whose reward does not?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1058)

الفرق الثاني والسبعون والمائة بين قاعدة ما يصل ثوابه إلى الميت وقاعدة ما لا يصل ثوابه إليه

Mas'alah: What are the three categories of acts regarding the transfer of reward to the deceased?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1059)

القربات باعتبار وصول ثوابها للغير اتفاقا وعدم وصول ثوابها للغير اتفاقا والخلاف في وصوله له وعدم وصوله ثلاثة أقسام القسم الأول ما اتفق الناس على أن الله حجر على عباده في ثوابه ولم يجعل لهم نقله لغيرهم كالإيمان والتوحيد والإجلال والتعظيم لله سبحانه وتعالى وكذلك حكي في الصلاة الإجماع نظرا في الخلاف الذي نقل في مذهب الشافعي فيها عن الشيخ أبي إسحاق قد يقال إنه مسبوق بالإجماع كما تقدم القسم الثاني ما اتفق الناس على أن الله تعالى أذن في نقل ثوابه للميت وهو الدعاء

والقربات المالية كالصدقة والعتق القسم الثالث ما اختلف فيه هل فيه حجر أم لا كالصيام والحج وقراءة القرآن فقيل لا يصل ثواب شيء من ذلك لمن أهدى له وهو المعروف من مذهب مالك وكذا هو مشهور مذهب الشافعي في القراءة فقط وقيل يصل وبه قال أحمد بن حنبل وأبو حنيفة وهو الأصح عند الشافعي في الحج عن الميت حجة الإسلام وكذا حج تطوع أوصى به وهو الراجح عنده في الصوم عمن مات وعليه صوم وقال به غير واحد من المالكية وجماعة من أصحاب الشافعي في القراءة فقط قال كنون قال أبو زيد الفاسي ولعل قول الشيخ عبد الله الوريلجي وأما الإجارة على القراءة فلا تجوز وذلك جرحة في آكلها إلا أن يقرأ القارئ على وجه التطوع ويعطيه ولي الميت على وجه الصلة والعطية لا على وجه الإجارة ا ه مبني على عدم النفع كما حكاه عن معروف مذهب مالك وفي جواب للعبديني الميت ينتفع بقراءة القرآن هذا هو الصحيح والخلاف فيه مشهور والأجرة عليه جائزة ا ه

Mas'alah: What are the arguments for and against the reward of bodily acts reaching the deceased?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1060)

وحجة القول بعدم الوصول القياس على الصلاة ونحوها مما هو عمل بدني والأصل فيه أن لا ينوب فيه أحد عن أحد وظاهر قوله تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وحديث إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث علم ينتفع به وصدقة جارية وولد صالح يدعو له وحجة القول بالوصول أولا القياس على الدعاء المجمع على وصله للنصوص الواردة في ذلك التي منها حديث إذا مات ابن آدم إلخ إذ الكل عمل بدني وثانيا قوله عليه السلام صل لهما مع صلاتك وصم لهما مع صيامك يعني أبويه وقوله أيضا من مات

وعليه صوم صام عنه وليه ونص السنة أيضا على أن الحج المفروض يسقط عن الميت بحج وليه وكذا الحج المنذور يسقط عن الميت بعمل غيره وظاهر حديث كعب بن عجرة كما في المواهب وغيرها قلت يا رسول الله إني أكثر الصلاة عليك فكم أجعل لك من صلاتي قال ما شئت قلت الربع قال ما شئت وإن زدت فهو خير لك

Mas'alah: What evidence supports the view that the deceased benefits from the acts of others?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1061)

قلت النصف قال ما شئت وإن زدت فهو خير لك قلت أجعل صلاتي كلها لك قال إذا تكفى همك ويغفر ذنبك ويؤيده ما في العهود المحمدية عن أبي المواهب الشاذلي من أنه سأل النبي {صلى الله عليه وسلم} في المنام عن معناه فقال له أن تصلي علي وتهدي ثواب ذلك إلي لا إلى نفسك وثالثا دخول أولاد المؤمنين الجنة بعمل آبائهم وانتفاع الغلامين اليتيمين اللذين قال الله في قصتهما وكان أبوهما صالحا بصلاح أبيهما والنفع بالجار الصالح في المحيا والممات كما في الأثر ورحمة جليس أهل الذكر وهو لم يكن منهم ولم يجلس لذلك بل لحاجة عرضت له والأعمال بالنيات وقوله تعالى لنبيه وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وقوله تعالى ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات وقوله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض فقد رفع الله العذاب عن بعض الناس بسبب بعض وما ذلك إلا لانتفاعهم بأعمال غيرهم الصالحة وأجاب أصحاب هذا القول عن القياس على الصلاة بأنه معارض بهذه الأدلة وغيرها مما يدل على انتفاع الإنسان بعمل غيره وعن الآية إما بأنها عامة قد خصصت بأمور كثيرة وإما أن المراد بالإنسان الكافر والمعنى ليس له من الخير إلا ما عمل هو فيثاب عليه في الدنيا بأن يوسع عليه في رزقه

ويعافى في بدنه حتى لا يبقى له في الآخرة خير وإلا بأن قوله وأن ليس للإنسان إلا ما سعى من باب العدل وأما من باب الفضل فجائز أن يزيده الله ما يشاء من فضله وأما بغير ذلك الجمل على الجلالين وعن حديث إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلخ ونحوه مما ورد في ذلك بأنه {صلى الله عليه وسلم} لم يقل انقطع انتفاعه وإنما أخبر عن انقطاع عمله وأما عمل غيره فهو لعامله فإن وهبه له فقد وصل إليه ثواب عمل العامل لا ثواب عمله هو فالمنقطع شيء والواصل إليه شيء آخر وكذلك الحديث الآخر وهو قوله عليه السلام إن مما يلحق الميت من حسناته وعمله بعد موته عملا

Mas'alah: Can the deceased benefit from the actions of others?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1062)

عمله ونشره أو ولدا صالحا تركه أو مصحفا ورثه أو مسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل بناه أو نهرا أكراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته فإنه لم ينف أن يلحقه غير ذلك من عمل غيره وحسناته قاله ابن القيم في كتاب الروح وأجاب أصحاب القول الأول عن القياس على الدعاء بأنه غير صحيح لأن في الدعاء أمرين أحدهما متعلقه كالمغفرة في قولك اللهم اغفر له وهذا هو الذي يرجى حصوله للمدعو له إذ له طلب لا للداعي وإن ورد أن الملك يقول له ولك مثله والأمر الثاني ثوابه وهو للداعي فقط وعما ورد من الأحاديث بالانتفاع بعمل الغير البدني من الصوم والحج والصلاة بأنها مع احتمالها التأويل معارضة بما تقدم من الأدلة المعضودة بأنها على وفق الأصل الذي هو عدم الانتقال فتقدم وعن الأحاديث والآيات الدالة على دخول الجنة وحصول الرحمة ورفع العذاب بعمل الغير الصالح بأن الحاصل في نحو

هذا بركة المؤمنين لا ثواب أعمالهم وبركة صلاح الأب لا ثواب عمله وبركة أهل الذكر لا ثواب عملهم وبركة الرسول لا ثواب عمله وهكذا والبركات لعدم توقفها على الأمر والنهي لا ينكر حصولها للغير حتى للبهائم التي لا يتأتى فيها أمر ولا نهي فقد كان رسول الله {صلى الله عليه وسلم} تحصل بركته للخيل والحمير وغيرها من البهائم كما روي أنه ضرب فرسا بسوط فكان بعد ذلك لا يسبق

Mas'alah: What is the ruling on dedicating the reward of Quran recitation to the deceased?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1066)

ولا يخفاك أن تمسك مثل الشيخ ابن غلبون بالرؤيا التي سمعها من الرجل المعروف بالخير والفضل وبرؤياه التي رآها بعد إنما هو على وجه التأييد والاستئناس للأدلة التي استدل بها من قال بوصول ثواب قراءة القرآن أو شيء من القرب للنبي {صلى الله عليه وسلم} أو غيره من الأموات فهو من قبيل ما وقع لابن ذكري بل أولى من أنه اعترض على قول الحطاب في شرحه مختصر خليل عند قوله في باب الحج وتطوع وليه عنه ما نصه وجلهم أي العلماء أجاب بالمنع أي منع إهداء ثواب قراءة القرآن للنبي {صلى الله عليه وسلم} أو شيء من القرب لأنه لم يرد فيه أثر ولا شيء عمن يقتدى به من السلف انظره بأنه ورد فيه حديث كعب بن عجرة المتقدم استند إلى ما نقله عن العهود المحمدية عن أبي المواهب الشاذلي من أنه سأل النبي {صلى الله عليه وسلم} في المنام عن معناه إلى آخر ما تقدم وقال ولفظ الحديث يدل لكلام العهود فهو أقوى وأظهر من قول الشيخ زروق وغير واحد كالحافظ المنذري في الترغيب والترهيب إن معنى الحديث أكثر الدعاء فكم أجعل لك من دعائي صلاة عليك إذ لو أريد لقيل فكم أصرف

لك من وقت دعائي مثلا قال الشيخ كنون بعد أن ذكر كلامه في باب الحج عند قوله في المختصر وتطوع عنه وليه ما نصه فأنت تراه إنما ذكر رؤيا أبي المواهب وغيره على وجه التأييد والاستئناس لظاهر لفظ الحديث لا على وجه الاحتجاج حتى يرد عليه أن رؤيته {صلى الله عليه وسلم} وإن كانت حقا ولا سيما من مثل أبي المواهب لكن الأحكام الشرعية لا تثبت بالرؤيا فلذلك قبل كلامه المذكور تلميذه جسوس وغيره فتأمل والله أعلم انظره والله أعلم

Mas'alah: How does the loss of children expiate sins in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1664)

منه أو أكثر فقوله عليه السلام في مسلم وغيره لا يموت لأحدكم ثلاثة من الولد إلا كن له حجابا من النار قالت قلت يا رسول الله واثنان قال واثنان وخلته لو قلت له وواحد لقال وواحد معناه أن مصيبة فقد الولد تكفر ذنوبا كان شأنها أن يدخل بها النار فلما كفرت تلك الذنوب بطل دخول النار بسببها فصارت المصيبة كالحجاب المانع من دخول النار من جهة مجاز التشبيه ثم إن تكفير موت الأولاد ونحوهم إنما هو بسبب الآلام الداخلة على القلب من فقد المحبوب فإن كثر كثر التكفير وإن قل قل التكفير فلا جرم يكون التكفير على قدر نفاسة الولد في صفاته أو نفاسته في بره وأحواله فإن كان الولد مكروها يسر بفقده فلا كفارة بفقده ألبتة وإنما أطلق عليه السلام التكفير بموت الأولاد بناء على الغالب أنه يؤلم

Mas'alah: What types of financial acts are agreed upon for transferring reward to the deceased?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=202)

قال: وقسم اتفق الناس على أن الله تعالى أذن في نقل ثوابه للميت، وذلك القربات المالية، كالصدقة والعتق.

Mas'alah: What is the dispute regarding transferring reward of fasting, Hajj, and Quran recitation to the deceased?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=202)

وقسم اختلف فيه، وهو الصيام والحج وقراءة القرآن، فلا يصل من ذلك للميت شئ عند مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة وابن حنبل: يصل ثواب القراءة للميت.

Mas'alah: What is the evidence for transferring reward for physical acts of worship?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=202)

واحتج ابن حنبل بالقياس على الدعاء فإنه مجمع عليه، وبظاهر قوله عليه والسلام: "صل لهما مع صلاتك، وصم لهما مع صيامك" ، يعني أبويه [187] (187) الصلاة لغة هي الدعاء، وشرعا هي العبادة الخصوصة على الكيفية الخصوصة والمشروعة، وهي عبادة وفريضة عينية على كل مسلم ومسلمة، وهذا الحديث لم أطلع بعد على من رواه وأخرجه. وبمعنى الدعاء فسر المفسرون قول الله تعالى خطابا لنبيه الكريم في شأن أخذ الزكاة من المؤمنين: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم" (اي أدع لهم) "إن صلواتك سكن لهم" ، اى إن دعاءك لهم رحمة وسكينة وطمانينة

يجدونها في نفوسهم وقلوبهم. وللنسائي حديث يقول: "لا يصل أحد عن أحد، ولا يصم أحد عن احد" ، وهو مستند ودليل من أدلة من يري عدم صحة الصلاة والصيام عن الميت، والمسألة خلافية بين الائمة والصلاة على الخصوص هي محل إجماع في عدم صحة النيابة فيها عن الغير.

Mas'alah: Does reciting Quran at the grave benefit the deceased?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=203)

وقال بعضهم: إذا قرئ على القبر حصل للميت أجر المستمع، قال: وهذا ضعيف من حيث إن الموتى انقطع عملهم، وهذا من باب ترتيب الثواب على العمل. (188) وفي نسخة ح: ومن أن الأصل، وهي أظهر أوضح، ومتناسبة مع عبارة القرافي في الفروق وهي: "وأما الحديث فإما أن نجعله خاصا بذلك الشخص أو نعارضه بما تقدم من الأدلة، ويعضدها بأنها على وفق الأصل، أن الأصل عدم الانتقال."

Mas'alah: What is al-Qarafi's final position on the deceased benefiting from Quran recitation?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=203)

والذي انتهى اليه الإمام القرافي وقاله في هذا الشأن هو قوله: والذي يتجه أن يقال ولا يقع فيه خلاف، أنه يحصل لهم بركة القرآن لا ثوابها، كما تحصل لهم بركة الرجل الصالح يدفن عندهم أو يدفنون عنده. فإن البركة لا تتوقف على الامر (اى الامر بحصول العمل الذي تنتج عنه) ثم زاد قائلا:

Mas'alah: Should one practice recitation and tahlil for the deceased despite scholarly disagreement?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=203)

وهذه المسألة وإن كانت مختلفا فيها، فينبغى للانسان أن لا يهملهما، فلعل الحق هو الوصول إلى الموتى، (أي وصول ثواب قرآة القرآن اليهم) ، فإن هذه الامور مغيبة عنا، وليس الخلاف في حكم شرعي، إنما هو في أمر واقع، هل هو كذلك أم لا، كذلك التهليل الذى عادة الناس يعملونه اليوم ينبغى أن يعمل، ويعتمد في ذلك على فضل الله تعالى وما ييسره، ويلتمس فضل الله بكل سبب ممكن، ومن الله الجود والاحسان، هذا هو اللائق بالعبد.

Mas'alah: What was al-Baquri's and Ahmad ibn Hanbal's view on the deceased benefiting from Quran recitation?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=203)

وهذا التوجه والاقتناع به في هذه المسألة عند القرافي هو الذي سار عليه تلميذه الشيخ البقورى، ويظهر ترجيحه له من خلال كلامه حيث قال: "بل الظاهر ما قاله احمد بن حنبل" (اى في انتفاع الميت بقراءة القرآن وثوابه من الحي مثلما ينتفع بالدعا والصدقة) .

Mas'alah: Is repentance accepted at the moment of death?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=300)

كان يتقدم لنا أن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر أو تطلع الشمس من مغربها ثم إن إنسانا ذكر لنا أنه جرى كلام بين طلبة الجامع الأزهري بمصر على هذه المسألة وأنهم أجنحوا إلى أن الله يقبل توبة العبد حتى في الغرغرة وأن الكافر إذا نطق بالكلمة المشرفة ترجمة الإيمان في ذلك الوقت قاصدا بها الإيمان أنه من يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين. واستدلوا على ذلك بأدلة واحتجوا له بحجج لم يحفظ شيئا منها وما عقل إلا على هذا المقدار الذي ذكرنا فأردنا بفضلكم أن تشفوا الغليل في البيان هذه بكلام كاف مقنع شاف لا يدع قوله القائل، واذكر لنا فيه حكم ما إذا ارتدوا والعياذ بالله حالة الغرغرة فهل يعد كافرا أولا كما لا تقبل توبته في تلك الحالة لا يعد ما صدر منه فيها مما يكفر به كفر. فإن قلتم. لا بل يكفر بذلك في ذلك الوقت. فما الفرق بين التوبة والكفر وذكر الحاكي لنا أن الفقهاء المذكورين لما خاضوا في الكلام على هذه المسألة عقل أنهم ذكروا في حججهم وأدلتهم قول الأئمة لا يقال للمحتضر عند التلقين: قل، ولم تفهم وجه الحجة والدليل من هذا والحاصل أوضح لنا هذه المسألة ما أمكنك وحق عليك. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 91 – --

Mas'alah: What is the ruling on removing the deceased's clothes and covering their private parts during washing?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=163)

262 – مسألة تنزع ثياب الميت عند الغسل وتستر عورته، وبه قال أبو حنيفة والمزني. وقال الشافعي: يغسل في قميصه.

Mas'alah: May a husband wash his deceased wife in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=164)

267 - مسألة ويغسل الرجل امرأته إذا ماتت، وبه قال الشافعي والأوزاعي. وقال أبو حنيفة والثوري: لا يغسل.

Sub-topic – Rulings on Burial and Graves

Mas'alah: What are the rulings related to burial?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=334)

(فصل فى بعض مايتعلق بالدفن)

Mas'alah: Is it permissible to bury a person in his own house?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=359)

ويجوز أن يدفن الرجل في داره

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves and greeting the dead?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=359)

ولابأس بزيارة القبور والجلوس إليها والسلام عليها عند المرور وبها وفروع الباب كثيرة وفي هذا القدر كفاية

Mas'alah: What are the supplications said at the graves of the Prophet, Abu Bakr, and Umar?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=613)

النبي ورحمة الله وبركاته ثم يقول صلى الله عليك وعلى أزواجك وذرياتك وعلى أهلك أجمعين كما صلى على ابراهيم وآل ابراهيم وبارك عليك وعلى أزواجك وذرياتك وأهلك كما بارك على ابراهيم وآل ابراهيم في العالمين إنك حميد مجيد فقد بلغت الرسالة وأديت الأمانة وعبدت ربك وجاهدت في سبيله ونصحت لعباده صابرا محتسبا حتى أتاك اليقين صلى الله عليك أفضل الصلاة وأتمها وأطيبها وأزكاها» ثم ينتحي على اليمين نحو ذراع ويقول «السلام عليك يا أبا بكر ورحمة الله وبركاته صفي رسول الله وثانيه في الغار جزاك الله عن أمة رسول الله خيرا» ثم ينتحى الى اليمين قدر ذراع فيقول «السلام عليك يا أبا حفص الفاروق ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن آله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خيرا»

Mas'alah: What are the rulings on burial at sea and transporting the deceased?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=862)

إلى القبلة لأن وجه الجنين إلى ظهرها ولو بلع الميت من ماله جوهرة صغيرة نفيسة أو وديعة خوف اللصوص قال ابن القاسم يشق ومنع ابن حبيب وفرق ابن القاسم بأن الوديعة محققة بخلاف الجنين ومن مات في البحر غسل وكفن وصلي عليه وانتظر به البر إن أمن التغير وإلا رمي به في البحر مستقبلا محرفا على شقه الأيمن قال ابن حبيب وتشد عليه أكفانه ولا تثقل رجلاه وخالفه سحنون فالأول ليصل البر فيدفن والثاني

ليسلم من أكل الطيور قال المازري وظاهر مذهبنا جواز نقل الميت من بلد إلى بلد وقد مات سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد بالعقيق ودفنا بالمدينة قال سند ولو تشاح الورثة فقال بعضهم يدفن في ملكي وقال بعضهم يدفن في المقابر المسبلة دفن في المسبلة وليس له إبطال حقه من الأرض المسبلة ويحمل الورثة أثمانه ولأنه كان في نفسه قبل موته فكأنه وصى به وكذلك لو قال أنا أكفنه من مالي لم يلزمهم بذلك العدول عن التركة فلو حفر له قبر فدفن فيه قوم ميتهم فقال بعض العلماء عليهم مثله وقال أبو بكر قيمة الحفر قال وهو أبين لأن المضمون منفعة الحفرة لا عين القبر والمنفعة من ذوات القيم وإلا كان يجب نبشه وفي الجلاب لا بأس بزيارة القبور لقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور والآن فزوروها فإنها تذكر بالآخرة

Mas'alah: How is a dispute over digging a grave as a niche or trench resolved?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2302)

فرع في الكتاب: إذا حفر قبرا شقا فقلت له: أردته لحدا حملتهما على العادة

Mas'alah: What is the ruling on building structures on graves?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=750)

[مسألة: معنى قول عمر عند موته ولا تجعلوا علي حجرا] ومن كتاب العشور مسألة وسئل ابن القاسم: عن قول عمر عند موته: ولا تجعلوا علي حجرا؟ قال: ما أظن معناه إلا من فوق على وجه ما يبنى على القبر بالحجارة. وقد سألت مالكا عن القبر يجعل

عليه الحجارة يرصص بها عليه بالطين؟ وكره ذلك، وقال: لا خير فيه، وقال: لا يجير ولا يبنى عليه بطوب ولا بحجارة. قال محمد بن رشد: البناء على القبر على وجهين؛ أحدهما: البناء على نفس القبر، والثاني: البناء حواليه؛ فأما البناء على نفس القبر، فمكروه بكل حال؛ وأما البناء حواليه، فيكره ذلك في المقبرة من ناحية التضييق فيها على الناس، ولا بأس به في الأملاك – وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on turning the deceased towards the qibla in the grave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=770)

]

Mas'alah: What is the ruling on turning the deceased towards the qibla after burial?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=770)

مسألة: الميت يحرف على القبلة فيوضع على شقه الأيسر ثم يعلم بذلك قوم يعرفون السنة] مسألة وسئل ابن القاسم: عن الميت يحرف على القبلة فيوضع على شقه الأيسر، ثم يعلم بذلك قوم يعرفون السنة ساعتئذ؛ كيف الأمر فيه؟ قال ابن القاسم: إن كانوا لم يواروه بحدثان ذلك، وألقوا عليه شيئا يسيرا، فأرى أن يحول ويوجه إلى القبلة؛ وإن كانوا دفنوه وفرغوا من دفنه، فليترك ولا ينبش. قال محمد بن رشد: إنما يوجه الميت في لحده إلى القبلة؛ لأنها أشرف الجهات، إذ رضيها الله تعالى قبلة لعباده في صلواتهم، وليس ذلك بواجب فرضا، لقول الله تعالى: {فأينما تولوا فثم وجه الله} [البقرة: 115]

. ولذلك لم ير ابن القاسم – رحمه الله – أن ينبش الميت إذا كانوا قد فرغوا من دفنه، لما في ذلك من كشفه لمعنى غير واجب.

Mas'alah: What materials are used to cover the grave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=771)

]

Mas'alah: Should a Muslim child buried by non-Muslim relatives be exhumed and reburied in a Muslim cemetery?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=779)

[مسألة: تكون له امرأة نصرانية فتلد منه ثم يغيب عنها فيموت ولده منها في غيبته] مسألة وسألت ابن القاسم: عن الرجل تكون له امرأة نصرانية فتلد منه، ثم يغيب عنها فيموت ولده منها في غيبته، فيدفن ولده أولياء أمه مع أهل دينهم، ثم يعلم بذلك من يومهم أو من الغد؛ أفترى أن ينبش فيحول إلى مقبرة المسلمين؟ قال ابن القاسم: إن كان بحضرة ذلك، ولم يخف أن يكون قد تغير، فلا أرى بأسا أن يخرج، ثم يدفن في مقبرة المسلمين؛ وإن خيف عليه التغيير، فلا أرى أن يحرك. قال محمد بن رشد: قوله فلا أرى بذلك بأسا – يدل على أن ذلك جائز غير لازم، والذي مضى في رسم "النسمة" من سماع عيسى أبين وأوضح؛ لأنه إذا لم يكن في نبشه بأس، فتحويله إلى مقبرة المسلمين لازم.

Mas'alah: What is the ruling on using abandoned cemeteries for other purposes?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4156)

[مسألة: الانتفاع بالمقابر التي اندرست] مسألة وسئل عن فناء قوم كانوا يرمون فيه، وفيه عرض لهم، ثم إنهم غابوا عن ذلك فاتخذ مقبرة ثم جاءوا فقالوا: نريد أن نسوي هذه المقابر ونرمي على حال ما كنا نرمي فيه، قال مالك: أما ما قدم منها فأرى ذلك لهم، وأما كل شيء جديد فلا أحب لهم درس ذلك. قال محمد بن رشد: أفنية الدور المتصلة بطريق المسلمين ليست بملك لأرباب الدور كالأملاك المحوزة التي لأربابها تحجيرها عن الناس لما للمسلمين من الارتفاق بها في مرورهم إذ ضاق الطريق عنهم بالأحمال وشبهها، إلا أنهم أحق بالانتفاع بها فيما يحتاجون إليه من الرمي وغيره، فمن حقهم إذا اتخذت مقبرة في مغيبهم أن يعودوا إلى الانتفاع بها بالرمي فيها إذا قدموا، إلا أنه يكره لهم درسها إذا كانت جددا مسنمة لم تدرس ولا عفت، لما جاء في درس القبور، روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لأن يمشي أحدكم على الرضف خير له من أن يمشي على قبر أخيه» . وقال: «إن الميت يؤذيه في قبره ما يؤذيه في بيته» . وقال ابن أبي زيد: إنما كره درسها لأنها من الأفنية، ولو كانت من الأملاك المحوزة لم يكره ذلك، وكان لهم الانتفاع بظاهرها. وروي عن

علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أنه قال: واروا في بطنها وانتفعوا بظاهرها. قال الإمام: ولو كانت من الأملاك المحوزة فدفن فيها بغير إذنهم لكان من حقهم نبشهم منها وتحويلهم إلى مقابر المسلمين، وقد فعل ذلك بقتلى أحد لما أراد معاوية إجراء العين التي إلى جانب أحد. روي عن جابر بن عبد الله قال: لما أراد معاوية إجراء العين التي إلى جانب أحد أمر مناديا فنادى في المدينة، من كان له قتيل فليخرج إليه ولينبشه

وليحوله، قال جابر: فأتيناهم فأخرجناهم من قبورهم رطابا يبتسمون، يعني شهداء أحد وبالله التوفيق اللهم عونك يا معين.

Mas'alah: What is the ruling on living in graveyards for reflection?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8362)

[سكنى المقابر للاعتبار] في سكنى المقابر للاعتبار قال مالك: بلغني أن رجلا سكن القبور، وأنه كلم في ذلك، فقال: إن لي جيران صدق ولا يؤذونني، وإن لي فيهم عبرة. قال محمد بن رشد: المعنى في هذا بين لا وجه للقول فيه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a cemetery in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8625)

مستوفى في رسم القبلة من سماع ابن القاسم من كتاب الجنائز. والنهي الوارد عن النبي – عليه السلام – عن الصلاة في المقبرة، من أهل العلم من لا يصححه، ومنهم من يصححه ويحمله على عمومه في جميع المقابر، ذهب إلى هذا بعض أصحاب الحديث، ورأى مالك – رحمه الله – العمل مقدما عليه فقال: قد كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلون في المقابر، على أصله في أن العمل مقدم على أخبار الآحاد. وقال ابن حبيب في النهي معناه في مقابر المشركين لأنها من حفر النار، وقوله أولى الأقوال، لأن العموم يحتمل الخصوص، فيخصص من عموم نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن الصلاة في المقابر مقابر المسلمين بعمل الصحابة، ويبقى الحديث محكما

في مقابر المشركين. فإن صلى رجل في مقابر المسلمين وفيها نبش أعاد في الوقت على القول بأن الميت ينجس، بالموت، وإن صلى في مقابر المشركين العامرة أعاد في الوقت وبعده، جاهلا كان بأن الصلاة لا تجوز فيها أو عالما بذلك، وإن كان ناسيا أو لم يعلم بأنها مقبرة المشركين أعاد في الوقت على حكم المصلي بثوب نجس أو على موضع نجس، لأنها تنجس بعمارتهم. هذا معنى قول ابن حبيب في الواضحة؛ وإن كانت دارسة فلا إعادة عليه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Why did Aisha refuse to be buried next to the Prophet?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8781)

فيما أشير به على عائشة من أن توصي بأن تدفن مع النبي – عليه السلام – قال مالك: كان في موضع النبي وأبي بكر وعمر فضل من ورائهم، فقيل لعائشة لو أمرت إذا مت أن تدفني فيه، فقالت إني إذا لمبتدية به. قال محمد بن رشد: خشيت عائشة – رضي الله عنها – إن أوصت بذلك أن ينفس عليها ذلك فيذهب إلى المنع من ذلك ويأبى من عهدت إليه بذلك إلا إنفاذ عهدها فيقع في ذلك حرب وقتال، ولذلك قالت عائشة إني مبتدية إذا بعمل، والله أعلم.

Mas'alah: What are the types of punishment in the grave and its alleviation?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=94)

1 – تنبيهات: الأول: عذاب القبر قسمان: دائم وهو عذاب الكفار وبعض عصاة

المؤمنين، ومنقطع وهو عذاب من خفت جرائمهم فإنهم يعذبون ويرفع عنهم بدعاء أو صدقة أو غير ذلك. وقال اليافعي: بلغنا أن الموتى لا يعذبون ليلة الجمعة تشريفا لها قال: ويحتمل اختصاص ذلك بعصاة المسلمين دون الكفار، وعممه في بحر الكلام في الكافر أيضا قال: إن الكافر يرفع عنه العذاب يوم الجمعة وليلتها وجميع شهر رمضان، وأما المسلم العاصي فإن مات في غير يوم الجمعة وليلتها عذب إليها ثم ينقطع فلا يعود إلى يوم القيامة، وإن مات ليلة الجمعة أو يومها عذب ساعة واحدة ثم لا يعود إلى يوم القيامة، ففي الحديث: «ما من مسلم أو مسلمة يموت ليلة الجمعة أو يومها إلا وقي من عذاب القبر وفتنة القبر ولقي الله ولا حساب عليه» قال العلامة الأجهوري: ظاهر الأحاديث الواردة في عدم سؤال الميت ليلة الجمعة ويوم الجمعة عدم إعادة السؤال والعذاب بعد مضي الليلة واليوم لفضل ذلك اليوم، وما يوهم الإعادة ليس بصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the pressure of the grave and who is exempt from it?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=94)

الثاني: من عذاب القبر ضغطته وهي التقاء حافتيه على الميت لا ينجو منها صالح ولا طالح، ولو نجا منها غير الأنبياء لنجا سعد بن معاذ الذي اهتز عرش الرحمن لموته وحضر جنازته سبعون ألفا من أعيان الملائكة. وفي الحديث: «لو أفلت منها

Mas'alah: What is the nature of the bliss of the grave and its expansion?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=95)

1 – الثالث: من نعيم القبر وتوسيعه وجعل قنديل فيه وفتح طاقة فيه من الجنة وإملائه خضرا أي نعيما وجعله روضة من رياض الجنة، وكل هذا محمول على حقيقته عند العلماء، ولا يختص نعيم القبر بهذه الأمة ولا بالمكلفين ويدخل فيهم من زال عقله، وقول الملك: نم نومة العروس وما يتبعه من النعيم خاص بالطائع ومن أراد به المغفرة يوم الدين.

Mas'alah: How do the two angels enter the grave for questioning?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=97)

السادس: لم يبين المصنف أيضا كذلك كيف يدخلان القبر على الميت بعد تمام الدفن، وقال شيخ شيوخنا اللقاني: إنه ورد في حديث أنهما يبحثان الأرض بأنيابهما وأنهما كصياصي البقر أي قرونهما. وفي آخر أنهما يمشيان في الأرض كما يمشي أحدكم في الضباب وهما رافعان للاحتمالات التي أبداها بعض العلماء.

Mas'alah: Which believers are exempt from the questioning in the grave?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=97)

الثامن: قول المصنف: المؤمنين عام في كل مؤمن إلا من ورد عدم سؤاله كالأنبياء والصديقين والشهداء – ولو شهد آخرة فقط – والمرابط والميت ليلة الجمعة وتدخل بزوال شمس الخميس، أو يومها والملائكة؛ لأن السؤال لمن شأنه أن يقبر، وتوقف ابن

الفاكهاني في أهل الفترة والمجانين والبله. قال الجلال: ومقتضى الرواية أنه لا يسأل إلا المكلف فلا تسأل الأطفال، وجزم القرطبي بسؤالهم وهو المفهوم من قول المصنف فيما يأتي في باب الدعاء للطفل، وعافه من فتنة القبر، وأحاديث كثيرة، وتلخص أن في سؤال الأطفال قولين، وممن لا يسأل المواظب على قراءة السجدة والملك كل ليلة، ومن قرأ {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] في مرضه الذي مات فيه وجميع من نص على شهادته.

Mas'alah: How is the deceased placed in the grave and what is said?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=288)

ويجعل الميت في قبره على شقه الأيمن وينصب عليه اللبن ويقول حينئذ اللهم إن صاحبنا قد نزل [الفواكه الدواني] ساترا لقول الصديق – رضي الله عنه: الحي أولى بالجديد إنه للمهنة والصديد، ويكره التكفين في الحرير ولو للرجال في حال الاختيار، كما يكره التكفين بالنجس أو المتنجس أو الأسود أو الأزرق، بخلاف المصبوغ بما فيه طيب كالمزعفر والمورس وهذا في غير الضرورة، وأما عندها فيجوز التكفين في كل ساتر ولو نجسا أو حشيشا. [غسل الشهداء والصلاة عليهم] ثم أشار إلى بعض شروط التغسيل بذكر ضده بقوله: (ولا يغسل الشهيد) بقتله (في المعترك) لما قدمنا من أن شرط التغسيل أن لا يكون الميت شهيد حرب. قال خليل: ولا يغسل شهيد معترك فقط ولو ببلد الإسلام أو لم يقاتل وإن أجنب على الأحسن. والمراد أنه يحرم تغسيله سواء قاتل لإعلاء كلمة الله أو للغنيمة، سواء غزا المسلمون العدو أو عكسه، سواء قاتل أو لم يقاتل بأن كان غافلا حتى قتله العدو، أو قتله مسلم بظنه كافرا، أو داسته الخيل، أو

رجع بسيفه عليه، أو سقط عن دابته، أو حمل على العدو فتردى في بئر، راجع شراح خليل. (و) كما لا يغسل (لا يصلى عليه) لقول خليل وتلازما؛ ولأن الصلاة شفاعة لأصحاب الذنوب والشهيد مستغن عنها لرفع درجته وكثرة ثوابه، والدليل على عدم طلب تغسيله قوله – صلى الله عليه وسلم – في قتلى أحد: «زملوهم في ثيابهم بكلومهم ودمائهم فإني قد شهدت عليهم وقدموا أكثرهم قرآنا» وفي رواية: «زملوهم بدمائهم فإنه ليس من كلم ويكلم في الله إلا هو يأتي يوم القيامة يدمى لونه لون الدم وريحه ريح المسك» . فإن قيل: لم غسلت الأنبياء وصلي عليهم وهم أكمل من الشهداء؟ فالجواب: أن حرمة غسل الشهداء مزية وهي لا تقضي الأفضلية، ألا ترى أن الشيطان إذا سمع المؤذن أدبر وله ضراط، وإذا شرع الشخص في الصلاة يقبل عليه ويوسوس له، مع أن الصلاة أعظم من الأذان، وأيضا الشهيد إنما حذر من تغسيله استبقاء للدم ليشهد له يوم القيامة، ولا يرد على حرمة تغسيل الشهداء أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قتله كافر مع أنه غسل وصلي عليه؛ لأن قاتل عمر – رضي الله عنه – غير حربي بل رقيق نصراني يلزم قاتله قيمته. واحترز المصنف بقوله: في المعترك عن شهيد الآخرة كالغريق والمبطون والغريب ونحوهم من شهداء الآخرة فإنهم يغسلون ويصلى عليهم، وسمي الشهيد شهيدا؛ لأن روحه شهدت دار السلام ودخلتها قبل يوم القيامة، بخلاف روح غيره لا تدخل الجنة إلا بعد دخول صاحبها وهو بعد القيامة والصراط؛ ولأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة، وتقدم أن كلا من شهيد الحرب والآخرة لا يسأل. (و) يجب أن (يدفن بثيابه) قال خليل: ودفن بثيابه إن سترته وإلا زيد بخف وقلنسوة ومنطقة قل ثمنها وخاتم قل فصه لا درع وسلاح لقوله – صلى الله عليه وسلم: «زملوهم في ثيابهم بكلومهم» . (و) يجب أن (يصلى على قاتل نفسه) ؛ لأن عصيانه بقتل نفسه لا يسقط طلب الصلاة عليه ما دام مسلما. (و) كذا يجب أن (يصلى على من قتله الإمام في حد) موجب للقتل كرجم أو حرابة أو ترك صلاة كسلا.

(أو) قتله في (قود) لقتله مكافئا له للحكم بإسلام الجميع، وقد قال – صلى الله عليه وسلم: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله أي ومحمد رسول الله» . وأشار إلى أن الذي يباشر الصلاة على أرباب المعاصي غير أهل الفضل والصلاح بقوله: (ولا يصلي عليه) أي من ذكر من قاتل نفسه وما بعده (الإمام) ولا غيره من أهل الفضل والمراد يكره. قال خليل عاطفا على المكروه: وصلاة فاضل على بدعي أو مظهر كبيرة، والإمام على من حده القتل بحد أو قتل وإن تولاه الناس دونه وإن مات قبله فتردد، وقال في المدونة: ولا يصلى على المبتدعة ولا تعاد مرضاهم ولا تشهد جنائزهم أدبا لهم، فإن خيف ضيعتهم غسلوا وكفنوا وصلى عليهم غير أهل الفضل، وإنما أفرد الإمام بالذكر مع عدم قصر الكراهة عليه للرد على ابن عبد الحكم في قوله بجواز صلاة الإمام على الميت بالرجم محتجا «بأنه – صلى الله عليه وسلم – صلى على ماعز والغامدية» ، ورد عليه بأنه – عليه الصلاة والسلام – لم يصل على من ذكر على الصحيح، ومقتضى كلام المصنف أن من قتل في تعزير أو في حد غير القتل لا تكره صلاة الإمام ولا من في حكمه عليه وهو كذلك حيث لم يكن مشتهرا بالمعاصي، ومحل الكراهة من الإمام ومن ألحق به ما لم يترتب على عدم صلاتهم ترك الصلاة جملة على من ذكر، وإلا وجبت صلاته حتى الفاضل لوجوب صلاة الجنازة على كل محكوم له بالإسلام. ثم شرع في بعض المكروهات بقوله: (ولا يتبع الميت بمجمر) بكسر الميم الأولى وفتحها، والمراد أنه يكره اتباع الميت بالشيء الذي يوضع فيه الجمر المعروف عندنا بالمبخرة؛ لأنه من فعل النصارى. قال خليل: وإتباعه بنار والأصل في ذلك خبر: «لا يتبع الميت بصوت ولا نار» قال أبو الحسن: فإن كان فيه طيب فكراهة ثانية، وهذه المسألة زائدة عن الترجمة، وكذا قوله: (والمشي أمام الجنازة) في حال الذهاب إلى الصلاة والدفن (أفضل) من المشي خلفها لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يمشي أمام الجنازة»

Mas'alah: What is the ruling on building over graves and plastering them?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=289)

ويكره البناء على القبور وتجصيصها

Mas'alah: What supplication should be said when burying the deceased?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=289)

(و) يستحب للواضع للميت في حال إضجاعه له أن (يقول حينئذ) أي حين سد القبر عليه (اللهم إن صاحبنا قد نزل بك) ضيفا (وخلف) بشد اللام أي ترك (الدنيا وراء ظهره وافتقر إلى ما عندك) من الرحمة؛ لأنه قدم وحيدا فريدا وإن كان في الدنيا متعززا بقومه وماله، وظاهر كلام المصنف ولو كان الميت صغيرا أو أبا (اللهم ثبت) بكسر الموحدة وشدها (عند المسألة) أي سؤال الملكين (منطقه) أي نطقه والمعنى: أسألك يا رب أن تعطي هذا الميت قوة على فهم ورد جواب الملكين؛ لأنهما يسألانه في تلك الحالة بعد إقعاده ورد الحياة في جميعه وقيل نصفه الأعلى وإعطائه من العقل ما يتوقف عليه الفهم، والحال أنه يسمع قرع نعال الحاضرين للدفن. قال الله تعالى: {يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة} [إبراهيم: 27] والمراد بالحياة الدنيا عند خروج روحه، والمراد بالآخرة وقت سؤال الملكين في القبر كما تقدم بسطه في العقيدة. (ولا تبتله) أي لا تختبره (في قبره بما لا طاقة له به) أي لا قدرة له على رد جوابه لما ورد من أن صفة السؤال مختلفة بالصعوبة والسهولة. (وألحقه بنبيه – صلى

الله عليه وسلم –) أي اجعله في جواره ومشمولا بشفاعته، واختار هذا الدعاء؛ لأنه مروي عن بعض السلف لا أنه يتعين دون غيره، إذ قد ورد أنه يقول: «بسم الله وعلى سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اللهم تقبله بأحسن قبول» . قال الإمام أشهب: عقب هذا الدعاء إن دعا بغيره فحسن، وهذا الذي ذكره المصنف من الدعاء مما زاده المصنف على خليل فرحم الله الجميع

Mas'alah: What is the ruling on building structures over graves?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=289)

ولما فرغ من الكلام على دفن الميت شرع يتكلم على حكم إظهار قبره فقال: (ويكره البناء على القبور) وكذا تحويز مواضعها بالبناء حولها؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يفعله ولم يأمر به، وإنما صدر منه – صلى الله عليه وسلم – أنه «وضع بيده الكريمة حجرا عند رأس عثمان بن مظعون وقال: أعلم به قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهله» ومحل الكراهة للبناء إذا عرى قصد المباهاة وإلا حرم، كما إذا كان يترتب عليه مفسدة كصيرورته مأوى للصوص أو غيرهم، ومحلها أيضا إذا كان في أرض مملوكة للباني أو مباحة كموات، وأما في أرض محبسة فحرام كالقرافة بمصر، ومحلها أيضا ما لم يقصد به مجرد تمييز القبر وإلا جاز. قال خليل: وجاز للتمييز، قال شراحه: أي البناء أو التجويز، كما يجوز وضع خشبة أو

Mas'alah: What is the ruling on placing items in the grave?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=290)

يدخله قبره إلا أن يخاف أن يضيع فليواره

Mas'alah: What is the ruling on the deceased being punished for the weeping of the living?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=403)

ورد في الحديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «إن الميت ليعذب ببكاء الحي عليه» خرجه مالك في الموطإ وغيره من العلماء في الصحاح فأشكل ظاهر الحديث من جهة أن الإنسان لا يؤاخذ بفعل غيره وهي قاعدة صحيحة تعارض هذه القاعدة وحصل الفرق من وجوه:

Mas'alah: What is the ruling on wailing and elegies in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=407)

الفرق المائة بين قاعدة النواح حرام وبين قاعدة المراثي مباحة) ليس الأمر على تحريم النواح وتفسيق النائحة مطلقا ولا على إباحة المراثي وعدم تفسيق الشعراء الذين يرثون الموتى من الملوك والأعيان مطلقا، وإن اشتهر ذلك بين الناس بل الحق أن كلا من النواح والمراثي على أربعة أقسام حرام كبيرة وحرام صغيرة ومباح ومندوب، أما ضابط ما هو حرام كبيرة من النواح والمراثي، فكل كلام يقرر في النفوس ويوضح للأفهام نسبة الرب سبحانه وتعالى إلى الجور في قضائه والتبرم بقدره، وأن الواقع من موت هذا

الميت لم يكن مصلحة بل مفسدة عظيمة فيحمل السامعين على اعتقاد ذلك يكون حراما كبيرة نظما كان أو نثرا مرثية أو نواحا، وذلك كأن تقول النائحة لفظا يقتضي فرط جمال الميت وحسنه وكماله وشجاعته وبراعته وأبهته ورئاسته، وتبالغ فيما كان يفعل من إكرام الضيف والضرب بالسيف والذب عن الحريم والجار إلى غير ذلك من صفات الميت التي يقتضي مثلها أن لا يموت، فإن بموته تنقطع هذه المصالح، ويعز وجود مثل الموصوف بهذه الصفات، ويعظم التفجع على فقد مثله، وأن الحكمة كانت تقتضي بقاءه وتطويل عمره لتكثر تلك المصالح في العالم، وكأن يقول الشاعر في رثائه: مات من كان بعض أجناده الموت ... ومن كان يختشيه القضاء فيتضمن شعره من التعريض للقضاء بقوله: من كان بعض أجناده الموت تعظيما لشأن هذا الميت، وأن مثل هذا الميت ما كان ينبغي أن يخلو منه منصب الخلافة، ومتى تأتي الأيام بمثل هذا ونحو ذلك، ويشير قوله يختشيه القضاء إلى أن الله تعالى كان يخاف منه، وهذا إذا لم يكن كفرا صريحا وهو الظاهر من لفظه فهو قريب منه، فلذا لما حضر الشيخ عز الدين بن عبد السلام في المحفل الذي جمع فيه الملك الصالح الأكابر والأعيان والقراء والشعراء لعزاء الخليفة ببغداد، وأنشد بعض الشعراء في مرثيته: مات من كان بعض أجناده الموت وسمعه الشيخ أمر بتأديبه وحبسه وأغلظ الإنكار عليه، وبالغ في تقبيح رثائه، وأقام بعد التعزير في الحبس زمانا طويلا، ثم استتابه بعد شفاعة الأمراء والرؤساء فيه، وأمره أن ينظم قصيدة يثني فيها على الله عز وجل تكون مكفرة لما تضمنه شعره من التعرض للقضاء والإشارة إلى أن الله تعالى كان يخاف من الميت، والشعراء كثيرا ما يهجمون على أمور صعبة مثل ذلك رغبة في الإغراب والتمدح بأنه طرق معنى لم يطرق قبله فيقعون في هذا ومثله، ولذلك وصفهم الله تعالى بقوله {ألم تر أنهم في كل واد يهيمون} [الشعراء: 225] قال المفسرون هذه الأودية هي أودية الهجاء المحرم ونحوه مما لا يحل قوله وهذا القسم شر النواح والمراثي وعليه يحمل حديث إن

النائحة تكسى يوم

عدمه وأنه في نفسه لم يتحقق؛ لأن الرؤية هي السبب ونظيره في الأهلة لو كانت السماء مصحية والجمع ثير ولم ير الهلال جعلت ذلك دليلا على عدم خلوص الهلال من شعاع الشمس. وكذلك لو رأيت الظل عند الزوال مائل لجهة المغرب، ولم أره مائلا إلى جهة المشرق بل متوسطا بين الجهتين جعلت ذلك دليلا على عدم دخول الوقت وعدم السبب ففرق بين كون الحس سببا وبين كونه دالا على عدم السبب فإني في الفجر جعلته دليلا على عدم السبب لا أني اشترطت الرؤية، ولذلك أني لم أستشكل ذلك إلا والسماء مصحية والحس لا يجد شيئان من الفجر، أما لو كان حسابهم يظهر معه الفجر مع الصحو طالعا من الأفق ويخفى مع الغيم لم أستشكله، وقلت: إنما يخفى لأجل الغيم لا لأجل عدمه في نفسه لكن لما رأيت حسابهم في الصحو لا يظهر معه الفجر علمت أن حسابهم يقارن عدم السبب فإن الحس كما يدل على وجود الفجر يدل أيضا على عدمه باتساق الظلمة وعدم الضياء، فهذا جواب هذا السؤال لا أني سويت بين الأهلة وأوقات الصلوات فتأمل ذلك الإشكال الثاني أن المالكية جعلوا رؤية الهلال في بلد من البلاد سببا لوجوب الصوم على جميع أقطار الأرض ووافقتهم الحنابلة – رحمهم الله – على ذلك. وقالت الشافعية – رحمهم الله – لكل قوم رؤيتهم واتفق الجميع على أن لكل قوم فجرهم وزوالهم وعصرهم ومغربهم وعشاءهم فإن الفجر إذا طلع على قوم يكون عند آخرين نصف الليل وعند آخرين نصف النهار وعند آخرين غروب الشمس إلى غير ذلك من الأوقات وما من درجة تطلع من الفلك أو تتوسط أو تغرب إلا فيها جميع الأوقات بحسب آفاق مختلفة وأقطار متباينة فإذا طلعت الشمس في أقصى المشرق كان نصف الليل عند البلاد المغربية منهم أو أقل من ذلك أو أكثر على حسب البعد عن ذلك الأفق غربت الشمس في أقصى المغرب [حاشية ابن

الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] القيامة قميصين قميص من جرب وقميص من قطران، وسره أن الأجرب سريع الألم لتقرح جلده والقطران يقوي شعلة النار فيكون عذاب النائحة بالنار بسبب هذين القميصين أشد العذاب. وحديث أبي داود «لعن الله النائحة والمستمعة» . وأما ضابط ما هو حرام صغيرة فكل كلام نظما أو نثرا مرثية أو نواحا لم يصل إلى الغاية المذكورة في القسم الأول إلا أنه يبعد السلوة عن أهل الميت، ويهيج الأسف عليهم حتى يؤدي إلى تعذيب نفوسهم وقلة صبرهم وضجرهم، وربما بعثهم على القنوط وشق الجيوب وضرب الخدود يكون حراما صغيرة وعليه يحمل ما جاء في الحديث الصحيح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من التصريح بتحريم النواح نعم قال سند من أصحابنا إنما يحرم النواح من النائحة التي تتخذه صنعة قال وإلا فالمرة مكروهة لما في البخاري «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ترك نساء جعفر لم يسكتهن» ، وفيه عن جابر – رضي الله عنه – جيء بأبي يوم أحد وقد مثل به وساق الحديث إلى أن قال «فسمع صوت نائحة فقال من هذه فقالوا ابنة عمر فقال فلتبكي أو لا تبكي ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع وفيه عن أم عطية – رضي الله عنها – أخذ علينا النبي – صلى الله عليه وسلم – أن لا ننوح فما وفت منا امرأة غير خمس نسوة سمتهن» وأما ضابط ما هو مباح من النواح والمراثي فكل كلام لم يكن فيه شيء مما في القسمين قبله بل ذكر فيه دين الميت، وأنه انتقل إلى جزاء أعماله الحسنة ومجاورة أهل السعادة. وأنه أتى عليه ما قضى على عامة الناس، وأن هذا سبيل لا بد منه وأنه موطن اشترك فيه جميع الخلائق وباب لا بد من دخوله يكون مباحا خاليا عن التحريم، ومنه ما رثى به ابن عمر أخاه عاصما لما مات فقال: فإن تك أحزان وفائض دمعة ... جرين دما من داخل الجوف منقعا تجرعتها في عاصم واحتسيتها ... فأعظم منها ما احتسى وتجرعا فليت

المنايا كن خلفن عاصما ... فعشنا جميعا أو ذهبن بنا معا دفعنا بك الأيام حتى إذا أتت ... تريدك لم نسطع لها عنك مدفعا فهذا رثاء مباح لا يحرم مثله، وليس فيه ما يشير إلى التجوير ولا تسفيه القضاء بل إنه حزين متألم لميته، وكان يشتهي لو مات معه فهذا أمر قريب لا غرو فيه، وأما ضابط المندوب من النواح والمراثي فكل كلام زاد على ما في قسم المباح من أمر أهل الميت بالصبر وحثهم على طلب الأجر والثواب، وأنهم ينبغي لهم أن يحتسبوا ميتهم في سبيل الله تعالى ويعتمدون في حسن الخلف على الله تعالى ونحو ذلك يكون مندوبا إليه مأمورا به. ومنه ما روي أن العباس بن عبد المطلب – رضي الله عنه – لما مات عظم مصابه على ابنه عبد الله وعظم خطبه وجلت رزيته في صدور الناس فإنه – رضي الله عنه – عم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبقي بعد وفاته – صلى الله عليه وسلم – مثل والده وكان يقال من أشجع الناس فيقال العباس ومن أعلم الناس فيقال العباس ومن أكرم الناس فيقال العباس وكان ابنه عبد الله – رضي الله عنهما – عظيما عند الناس في نفسه؛ لأنه كان ترجمان القرآن وافر العقل جميل المحاسن والجلالة والأوصاف الحميدة فأحجموا عن تعزيته إجلالا له ومهابة بسبب عظمته في نفسه، وأقاموا على ذلك شهرا كما ذكره المؤرخون فبعد الشهر قدم أعرابي من البادية فسأل عن عبد الله بن عباس فقال له الناس ما تريد

كان نصف الليل عند البلاد المشرقية أو أقل أو أكثر بحسب قرب ذلك القطر من القطر الذي غربت فيه الشمس، وكذلك بقية الأوقات تختلف هذا الاختلاف. وكذلك وقع في الفتاوى الفقهية مسألة أشكلت على جماعة من الفقهاء – رحمهم الله – في أخوين ماتا عند الزوال أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب أيهما يرث صاحبه فأفتى الفضلاء من الفقهاء بأن المغربي يرث المشرقي؛ لأن زوال المشرق قبل زوال المغرب فالمشرقي مات أولا فيرثه المتأخر لبقائه بعده حيا متأخر الحياة فيرث المغربي المشرقي

إذا تقرر الاتفاق على أن أوقات الصلوات تختلف باختلاف الآفاق، وأن لكل قوم فجرهم وزوالهم وغير ذلك من الأوقات فيلزم ذلك في الأهلة بسبب أن البلاد المشرقية إذا كان الهلال فيها في الشعاع وبقيت الشمس تتحرك مع القمر إلى الجهة الغربية فما تصل الشمس إلى أفق المغرب إلا وقد خرج الهلال من الشعاع فيراه أهل المغرب ولا يراه أهل المشرق هذا أحد أسباب اختلاف رؤية الهلال وله أسباب أخر مذكورة في علم الهيئة لا يليق ذكرها هاهنا إنما ذكرت ما يقرب فهمه، وإذا كان الهلال يختلف باختلاف الآفاق وجب أن يكون لكل قوم رؤيتهم في الأهلة كما أن لكل قوم فجرهم وغير ذلك من أوقات الصلوات، وهذا حق ظاهر وصواب متعين أما وجوب الصوم على جميع الأقاليم برؤية الهلال بقطر منها فبعيد عن القواعد، والأدلة لم تقتض ذلك فاعلمه.)

Mas'alah: Is the deceased punished by the weeping of the living?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=409)

الفرق الحادي والمائة بين قاعدة فعل غير المكلف لا يعذب به، وبين قاعدة البكاء على الميت يعذب به الميت) لما أشكل على القاعدة الصحيحة وهي أن الإنسان لا يؤاخذ بفعل غيره وعارضها ظاهر ما أخرجه مالك في الموطإ وغيره من العلماء في الصحاح من قوله – صلى الله عليه وسلم – «إن الميت ليعذب ببكاء الحي عليه» ذهب بعض العلماء إلى رد البكاء فيه إلى فعل الميت إما بحمله على ما إذا أوصى الميت بالنياحة كما قال طرفة: إذا مت فانعيني بما أنا أهله ... وشقي علي الجيب يا ابنة معبد وإما بحمله على ما كان يباشره الميت حال حياته من الكفر ونحو الغضب والفسوق من

المفاخر التي كانوا يذكرونها في نوائحهم، وهي مجاز عند الشرع فيعذب بها فيكون المعنى أن الميت يعذب بمدلول ما يقع في البكاء من الألفاظ مجاز العلاقة الملزومية بواسطة؛ لأن اللفظ يلازم مدلوله والبكاء يلازم هذا اللفظ «فقول عائشة – رضي الله عنها – يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ إنما مر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيهودية يبكي عليها أهلها فقال – عليه السلام – إنكم لتبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها» معناه أن اليهودية إنما عذبت في قبرها بكفرها لا ببكاء أهلها، وذهب الأصل إلى أنهما قاعدتان، وأن الحديث باق على ظاهره، وأنه يفرق بينهما بما وقع لبعض العلماء من أن امرأة من أهل العراق مات لها ولد فرحلت في بعض مقاصدها إلى المغرب فحضر يوم العيد وعادتها فيه في بلدها تخرج إلى المقابر فتبكي على ولدها فلما لم تكن في بلدها خطر لها أن تخرج إلى مقابر تلك البلدة التي حلت بها فتفعل فيها ما كانت تفعله في بلدها فخرجت إليها، وفعلت ذلك وأكثرت البكاء والعويل والتفجع على ولدها، ثم نامت فرأت أهل المقبرة قد هاجوا يسأل بعضهم بعضا هل لهذه المرأة عندنا ولد فقالوا لا فقال السائل منهم للمسئول فكيف جاءت عندنا تؤذينا ببكائها وعويلها من غير أن يكون لها عندنا ولد، ثم ذهبوا إليها فضربوها ضربا وجيعا فاستيقظت

على مذهبه لتسويته بين القاعدتين إنما الفرق على مذهب الجماعة، وقال جماعة أحمد ومن وافقه مسبوق بالإجماع في الصحة في الصلوات في الدار المغصوبة، وقد أجمع السلف – رضي الله عنهم – على عدم أمر الظلمة بالقضاء إذ صلوا بالدور المغصوبة. وأما الصوم أيام العيدين النحر والفطر ففي الصحيحين «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن صوم يوم الفطر ويوم النحر» ففي الجواهر لو قال أصوم هذه السنة لم يلزمه قضاء أيام العيدين والتشريق ورمضان إلا أن ينوي القضاء وروي أن ناذر ذي

الحجة يقضي أيام النحر إلا أن ينوي عدم القضاء، ولو نذر صوم يوم قدوم فلان فقدم في الأيام المحرم صومها فالمنصوص نفي القضاء لتعذره شرعا، وناذر صوم يوم النحر أو الفطر أو الشك ملغى كنذر الصلوات في الأوقات المكروهة قاله مالك – رحمه الله – في المدونة وقاله الشافعي – رضي الله عنه – فظاهر مذهبنا ومذهب الشافعي أن الصوم لا ينعقد قربة في هذين اليومين بخلاف الصلاة. والصوم والصلاة عبادتان والنهي إنما جاء من جهة الظروف التي هي الزمان في الصوم والمكان في الصلاة والحكم مختلف بين القاعدتين كما ترى والفرق أن المنهي عنه تارة يكون العبادة الموصوفة بكونها في الزمان أو المكان أو الحالة المعينة من بين سائر الأزمنة أو البقاع أو الحالات فتفسد؛ لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه على قواعدنا وقواعد الشافعي – رضي الله عنه –، وتارة يكون المنهي عنه هو الصفة العارضة للعبادة فلا تفسد العبادة لتعلق النهي حينئذ بأمر خارج عن العبادة، والمباشر بالنهي في الصوم إنما هو الموصوف بكونه في يوم الفطر أو النحر كما تقدم الحديث والمباشر بالنهي في الصلاة في الدار المغصوبة إنما هو الغصب ولم يرد نهي عن الصلاة في الدار المغصوبة إنما ورد في الغصب دون الصلاة المقارنة للغصب والقضاء على الصفة لا يلزم أن يتعدى إلى الموصوف وبالعكس فيصح أن يقال شرب الخمر مفسدة ولا يصح أن [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . .

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] فوجدت ألما عظيما من ذلك الضرب، وتوضيح الفرق أن هذا يدل أن البكاء والعويل كما كانت الأرواح في حالة الحياة تتأذى به، وتنقبض كذلك تتأذى به بعد الموت كان عليها أو على غيرها إلا أنه عليها أشد نكاية؛ لأنها هي المصابة حينئذ. وقد ورد أن الموتى يعلمون أحوال الأحياء وما نزل بهم من شدة ورخاء وفقر واستغناء وغير ذلك مما يتجدد لأهليهم ويتألمون للمؤلمات ويسرون باللذات، وقد ورد أنهم يفتخرون بالزيارات ويتألمون بانقطاعها

فالأوضاع البشرية للأرواح في البرزخ كما كانت لها في الدنيا لم تتغير، وإنما كانت في مسكن فارقته فقط، وبقيت على حالها في أوضاعها فالعذاب في القاعدة التي دل عليها حديث إن الميت ليعذب ببكاء الحي عليه بمعنى الألم الجبلي الذي إذا وقع في الوجود قد يكون رحمة من الله تعالى كمن يبتليه الله تعالى بالألم لرفع درجاته ومن هذا الباب قوله – صلى الله عليه وسلم – «نحن الأنبياء أشدهم بلاء ثم الصالحون ثم الأمثل فالأمثل يبتلى الرجل على قدر دينه» ومعلوم أن الأنبياء والصالحين يتألمون بالبلايا والرزايا، وليس ذلك عذابا بمعنى عذاب الآخرة الذي هو عذاب الذنوب المتوعد به من قبل صاحب الشرع كما هو بهذا المعنى في قاعدة إن الإنسان لا يعذب بفعل غيره، وإنما تألمهم بالبلايا والرزايا رحمة من الله تعالى ولذلك قال بعض السلف على القرن الماضي أن كان أحدهم ليفرح بالبلايا كما يفرح أحدكم بالرخاء، والعذاب يستعاذ منه ولا يفرح به قال الأصل فهذا الوجه عندي هو الفرق الصحيح، ويبقى لفظ الحديث على ظاهره، ويستغنى عن التأويل وتخطئة الراوي، وما ساعده الظاهر من الأجوبة كان أسعدها وأولاها، وهذا كذلك فيعتمد عليه في الفرق والله أعلم. [الفرق بين قاعدة أوقات الصلوات يجوز إثباتها بالحساب والآلات وبين قاعدة الأهلة في الرمضانات لا يجوز إثباتها بالحساب])

Mas'alah: What acts of worship benefit the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=650)

الفرق الثاني والسبعون والمائة بين قاعدة ما يصل إلى الميت وقاعدة ما لا يصل إليه) القربات ثلاثة أقسام قسم حجر الله تعالى على عباده في ثوابه ولم يجعل لهم نقله لغيرهم

كالإيمان فلو أراد أحد أن يهب قريبه الكافر إيمانه ليدخل الجنة دونه لم يكن له ذلك، بل إن كفر الحي هلكا معا أما هبة الثواب مع بقاء الأصل فلا سبيل إليه، وقيل الإجماع في الصلاة أيضا، وقيل الإجماع فيها وقسم اتفق الناس على أن الله تعالى أذن في نقل ثوابه للميت وهو القربات المالية كالصدقة والعتق وقسم اختلف فيه هل فيه حجر أم لا وهو الصيام والحج وقراءة القرآن فلا يحصل شيء من ذلك للميت عند مالك والشافعي – رضي الله عنهما –. وقال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل ثواب القراءة للميت فمالك والشافعي – رضي الله عنهما – يحتجان بالقياس على الصلاة ونحوها مما هو فعل بدني والأصل في الأفعال البدنية أن لا ينوب أحد فيها عن الآخر ولظاهر قوله تعالى {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم: 39] ، ولقوله – عليه السلام – «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث علم ينتفع به وصدقة جارية وولد صالح يدعو له» واحتج أبو حنيفة وابن حنبل بالقياس على الدعاء فإنا أجمعنا على أن الدعاء يصل للميت فكذلك القراءة والكل عمل بدني ولظاهر قوله – عليه السلام – للسائل «صل لهما مع صلاتك وصم لهما مع صومك يعني أبويه» والجواب عن الأول أن القياس على الدعاء لا يستقيم فإن الدعاء فيه أمران (أحدهما) متعلقه الذي هو مدلوله نحو المغفرة في قولهم اللهم اغفر له [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] الخبر والإنشاء أو منقولة من الخبر إلى الإنشاء وكلاهما على خلاف الأصل والأظهر عندي أنها مشتركة والله أعلم اهـ. وإن لم يدل اللفظ بالوضع اللغوي لكنه إما أن يحسن استعماله فيه مجازا لوجود العلاقة القريبة بينهما كما في الكنايات الظاهرة التي قال فيها في المدونة، نحو أنت خلية أو برية أو بائن أو بتة أو بتلة أو حبلك على غاربك أو أنت حرام أو كالميتة أو الدم أو لحم الخنزير أو الفراق أو السراح أو اعتدي فهذه الألفاظ كلها من مجاز التشبيه فالخلية الفارغة والفراغ حقيقة

في خلو جسم من جسم فشبه به خلو المرأة من عصمة النكاح والبرية من البراءة وهو مطلق السلب كيف كان المسلوب والبائن من البين وهو البعد بين الأجسام ويقال في المعاني بون لا بين شبه البعد من العصمة بالبعد بين الجسمين، والبت القطع في جسم شبه به قطع العصمة، وكذلك البتلة ومنه فاطمة البتول – رضي الله عنها – لانقطاعها في الشرف عن النساء، وقيل لانقطاعها عن الأزواج إلا عليا – رضي الله عنه – ومنه حبلك على غاربك؛ لأن عادة الدابة في الرعي إذا أمسك صاحبها حبلها لا تتهنى في الرعي لتوهمها أنه يجرها به، وإذا أراد تهنئتها بالرعي ألقى حبلها على كتفها وهو غاربها فتطمئن حينئذ فشبه به طلاق المرأة؛ لأنها تبقى مخلاة لنفسها، وكذلك البواقي، وإما أن لا يحسن استعماله فيه مجازا لعدم وجود العلاقة القريبة، بل إما أن توجد بينهما العلاقة البعيدة فإذا اعتمد فيه عليها سمي مجاز التعقيد. واتفق الناس على منعه كقوله تزوجت بنت الأمير مريدا رأيت والد عاقد الأنكحة بالمدينة معتمدا على أن النكاح من لوازمه العاقد؛ لأنه مبيحه والعاقد من لوازمه أبوه؛ لأنه مولده. وأما أن لا توجد بينهما علاقة ألبتة لا قريبة ولا بعيدة، وهذا القسم بنوعيه هو ما ليس بصريح ولا كناية أي ظاهرة، بل هو الكناية الخفية قال صاحب الجواهر هذا نحو قوله اسقني الماء فإن أراد به الطلاق فالمشهور من مذهب مالك لزومه واختلف الأصحاب في تعليله فقيل هو طلاق بمجرد النية لعدم صلاحية اللفظ، وقيل بل اللفظ كان المستعمل وضعه الآن للطلاق وهو بعيد؛ لأن إنشاء الوضع لا تجده يخطر ببال الناس في العادة عند هذا الاستعمال وصحح ابن الشاط تعليل الأصل بأنه عبر بلفظ نحو اسقني عن الطلاق لا على وجه الحقيقة ولا على وجه المجاز على حد التعبير عن الأرض بالسماء، وعن السماء بالأرض ونحوه مما نص الأصوليون على أنه مما عري في استعماله عن الحقيقة والمجاز؛ لأن غايته ها هنا أن يقال إن لفظ نحو الأكل أو السقي إذا أطلقه المستعمل وأراد به الطلاق لم يكن كلاما عربيا ولا يلزمه من كونه ليس عربيا أن لا يقع به الطلاق ألا ترى أنه لو قال أنت طالقا

بالنصب أو الخفض لم يكن كلاما عربيا ومع ذلك يقع به الطلاق قال الخطاب أي لأنه إن كان جاهلا فواضح وإن كان عالما فهازل وهزله جد أفاده عبق فكذلك ها هنا، وقيل لا يلزمه طلاق. وهو مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وأبي حنيفة؛ لأن الطلاق بالنية لا يلزم واللفظ لا يصلح إما على القول بالتوقيف وأن اللغات وضعها الله تعالى فلقول المازري في شرح البرهان والغزالي في البسيط لا يجوز أي على التوقيف لأحد أن يضع لفظا لمعنى ألبتة، بل ذلك موكول إلى الله تعالى. قال في البسيط فلا يجوز أن يصدق ألفا أي يسلمه صداقا ويعبر عنه بألفين للتجمل بين الناس، وإما على القول بالاصطلاح وأن اللغات وضعها أهل اللغة أو على مذهب المحققين من عدم الجزم بالتوقيف والاصطلاح فلعدم العلاقة القريبة المصححة

والآخر ثوابه فالأول هو الذي يرجى حصوله للميت ولا يحصل إلا له فإنه لم يدع لنفسه وإنما دعا للميت بالمغفرة (والثاني) وهو الثواب على الدعاء فهو الداعي فقط، وليس للميت من الثواب على الدعاء شيء فالقياس على الدعاء غلط وخروج من باب إلى باب، وأما الحديث فإما أن نجعله خاصا بذلك الشخص أو نعارضه بما تقدم من الأدلة ونعضدها بأنها على وفق الأصل فإن الأصل عدم الانتقال ومن الفقهاء من يقول إذا قرئ عند القبر حصل للميت أجر المستمع وهو لا يصح أيضا لانعقاد الإجماع على أن الثواب يتبع الأمر والنهي فما لا أمر فيه ولا نهي لا ثواب فيه بدليل المباحات وأرباب الفترات والموتى انقطع عنهم الأوامر والنواهي. وإذا لم يكونوا مأمورين لا يكون لهم ثواب وإن كانوا مستمعين ألا ترى أن البهائم تسمع أصواتنا بالقراءة ولا ثواب لها لعدم الأمر لها بالاستماع فكذلك الموتى والذي يتجه أن يقال ولا يقع فيه خلاف أنه يحصل لهم بركة القراءة لا ثوابها كما تحصل لهم بركة الرجل الصالح يدفن عندهم أو يدفنون عنده فإن البركة لا تتوقف على الأمر فإن البهيمة يحصل لها بركة راكبها أو مجاورها

وأمر البركات لا ينكر فقد كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تحصل بركته للبهائم من الخيل والحمير وغيرهما كما روي أنه ضرب فرسا بسوط فكان لا يسبق بعد ذلك بعد أن كان بطيء الحركة وحماره – عليه السلام – كان يذهب إلى بيوت أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يستدعيهم إليه بنطح رأسه الباب وغير ذلك من بركاته – عليه السلام –

Mas'alah: What are the sunnah acts of burial in Maliki fiqh?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=16)

وسنن الدفن ثلاث: أن يحفر له في الأرض، وأن يدفن مستقبل القبلة، وأن يجعل في القبر على الجانب الأيمن.

Mas'alah: What are the disliked acts related to funerals and graves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=16)

ومكروهاتها سبعة: أن تتبع الجنازة بنار، أو يبنى على القبر بيت،أو يضرب عليه قبة، أو يجصص ويبنى، أو يعمق جدا، أو تجعل عليه الحجارة المنقوشة، أو يلهو من حضرها أو يضحك.

Mas'alah: Is the hadith about hearing shovels at the Prophet's burial attributed to Umm Salamah or Aisha?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1113)

هذا الحديث لا أحفظه لأم سلمة وهو محفوظ لعائشة

Mas'alah: What is the report about Sa'd ibn Abi Waqqas and Sa'id ibn Zayd being carried to Medina for burial?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1115)

مالك عن غير واحد ممن يثق به أن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل توفيا بالعقيق وحملا إلى المدينة ودفنا بها

Mas'alah: What is the scholarly disagreement about transporting the deceased for burial?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1115)

قال أبو عمر الخبر بذلك عن سعد وسعيد كما حكاه مالك صحيح ولكنها مسألة اختلف السلف ومن بعدهم فيه باختلاف الآثار في ذلك

Mas'alah: Where was Abd al-Rahman buried in relation to Mecca?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1116)

وكان دفن بالحبش مكان بينه وبين مكة اثنا عشر ميلا أو نحوها

Mas'alah: What is the consensus on transporting the dead to the cemetery?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1116)

قال أبو عمر قد أجمع المسلمون كافة بعد كافة على جواز نقل موتاهم من دورهم إلى قبورهم فمن ذلك البقيع مقبرة المدينة ولكل مدينة جبانة يتدافن فيها أهلها

Mas'alah: What does the consensus indicate about the hadith on burying where the soul is taken?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1116)

فدل ما ذكرناه من الإجماع على فساد نقل من نقل تدفن الأجساد حيث تقبض الأرواح إلا أن يكون أراد البلد والحضرة وما لا يكون سفرا والله أعلم

Mas'alah: Does the Prophet's command to return the slain to their graves contradict the ruling?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1116)

وليس في أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برد القتلى يوم أحد إلى مضاجعهم ما يرد ما وصفنا

Mas'alah: What is the ruling on burying prophets where they die?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1116)

والحديث المأثور ما دفن نبي إلا حيث قبض دليل ووجه على تخصيص الأنبياء بذلك والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on transporting the bodies of companions for burial?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1116)

وقد نقل سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد من العقيق ونحوه إلى المدينة وذلك بمحضر جماعة من الصحابة وكبار التابعين من غير نكير ولعلهما قد أوصيا بذلك وما أظن إلا وقد رويت ذلك والله أعلم

Mas'alah: Is transporting the dead considered a sunna or innovation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1116)

وليس في هذا الباب – أعني نقل الموتى – بدعة ولا سنة فليفعل المؤمن ذلك ما شاء وبالله التوفيق

Mas'alah: What does the report of Urwah indicate about punishment in the grave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1116)

وفي خبر عروة هذا دليل على أن الناس بظلمهم يعذبون في قبورهم والله أعلم ولذلك استحبوا الجار الصالح في المحيا والممات

Mas'alah: What did Hujr ibn Adi say about his burial?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2000)

وروى هشام بن حسان عن محمد بن سيرين أن حجر بن عدي قال لا تطلقوا عني حديدا ولا تغسلوا عني دما وادفنوني في ثيابي فإني ملاق معاوية بالجادة وإني مخاصمه

Mas'alah: What is the story of 'Amr ibn al-Jamuh and 'Abd Allah ibn 'Amr being buried together in one grave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2034)

974 - ذكر فيه مالك عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الأنصاريين ثم السلميين كانا قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا في قبر واحد وهما ممن استشهد يوم أحد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس وكان أحدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فأميطت يده عن جرحه ثم أرسلت فرجعت كما كانت وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما ست وأربعون سنة

Mas'alah: What is the ruling on burying two or three people in one grave out of necessity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2034)

قال مالك لا بأس أن يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد من ضرورة ويجعل الأكبر مما يلي القبلة قال أبو عمر هكذا هذا الحديث في الموطأ لم يختلف الرواة فيه وهو متصل معناه من وجوه صحاح

Mas'alah: What is reported about Hamza's finger bleeding during exhumation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2036)

وقد روي أن الذي أصبت أصبعه دما كان حمزة بن عبد المطلب – رضي الله عنه

Mas'alah: What is the hadith about Jabir exhuming his father after six months?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2037)

وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن سعيد بن يزيد أبي مسلمة عن أبي نضرة عن جابر قال دفن مع أبي رجل وكان في نفسي من ذلك حاجة فأخرجته بعد ستة أشهر فما أنكرت منه شيئا إلا شعيرات كن في لحيته مما يلي الأرض وفي هذا الباب

Mas'alah: What is the hadith about visiting graves, eating sacrificial meat, and making nabidh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2114)

حدثني محمد قال حدثني علي بن عمر قال حدثني عمر قال حدثني الحسن بن إسماعيل بن أحمد بن عتاب قال حدثني الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان قال حدثني هشام بن عمار قال حماد بن عبد الرحمن الطيالسي قال حدثني حماد بن خوار الضبي عن عبد الله بن بريدة الأسلمي عن أبيه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة تصيب أغصانها وجهه وقال ((ألا إنا كنا نهيناكم عن ثلاث عن زيارة القبور فزوروها فإنها عبرة ونهيناكم عن لحمان الأضاحي أن تأكلوها بعد ثلاث فأصلحوها وكلوها

ونهيناكم عن الأنبذة إلا في أسقية الأدم التي يؤكل عليها فانتبذوا فيما شئتم وكل مسكر حرام))

Mas'alah: What did the Prophet command regarding burying a Muhajir in Mecca?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3241)

وحدثنا محمد بن إبراهيم أخبرنا أحمد بن مطرف قال حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقي قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن عبد الرحمن الأعرج قال خلف النبي صلى الله عليه وسلم على سعد رجلا وقال له (إن مات بمكة فلا تدفنه بها) قال سفيان لأنه كان مهاجرا

Mas'alah: What supplication did the Prophet make after burying a deceased person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=971)

عند وسطها ".

Mas'alah: What supplication did the Prophet make after burying a deceased person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=971)

ومن المدونة قال ابن مسعود: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقف على القبر فإذا فرغ منه قال:" اللهم نزل بك صاحبنا وخلف الدنيا وراء ظهره ونعم المنزول به أنت،

اللهم ثبت عند المسألة منطقه ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به. اللهم نور له في قبره، والحقه بنبيه.

Mas'alah: Should the body of a non-Muslim be oriented towards any qibla?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1027)

وقال الليث وربيعة: ولا يستقبل به قبلتنا ولا قبلتهم.

Mas'alah: Where should a pregnant dhimmi woman who died be buried?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1027)

قال ابن حبيب: وإذا ماتت ذمية حامل من/ مسلم فلتدفن مع أهل دينها، وإنما ولدها عضو منها حتى يزايلها.

Mas'alah: What is the ruling on plastering graves and building upon them in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1052)

[فصل-1 - في حكم تجصيص القبور والبناء عليها] وكره مالك رحمه الله تعالى تجصيص القبور، والبناء عليها، وهذه الحجارة التي تبنى عليها. م وإنما كره ذلك؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبور، والقصة الجص؛ ولأن ذلك/ من زينة الدنيا وتفاخرها والميت غير محتاج إلى ذلك. قال في العتبية: وأكره المساجد المتخذة

على القبور. ومن المدونة: روى ابن وهب عن بكر بن سوادة أن القبور كانت تسوى بالأرض وأن أبا زمعة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم "أمر بتسوية قبره إذا مات" .

قال ابن حبيب: وروى جابر "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن ترفع القبور، أو يبنى عليها، أو يكتب فيها، أو تقصص" ، ويروى تجصص يعني تبيض بالجير أو بالتراب الأبيض، وأمر بهدمها وتسويتها بالأرض، وفعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال ابن حبيب: ولا بأس أن يوضع في طرف القبر الحجر الواحد؛ لئلا يخفى موضعه إذا عفا أثره. قال ابن القاسم في العتبية: لا بأس به في الحجر والعود يعرف الرجل به قبر وليه، ما لم يكتب عليه، ولا أرى قول/ عمر: ولا تجعلوا على قبري حجرا أبدا، إلا أنه أراد من فوقه على معنى البناء.

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves and greeting the dead in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1054)

قال ابن حبيب: لا بأس بزيارة القبور والجلوس إليها والسلام عليها عند المرور بها، وقد فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يقول: السلام عليكم يا أهل الديار من

المؤمنين والمسلمين، فيرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون. اللهم ارزقنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم. ويدل على السلام على القبور ما مضى من السنة في السلام على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما. وقد قدم ابن عمر من سفره وقد مات أخوه عاصم فذهب إلى قبره ودعا له

واستغفر له. قال غيره ورثاه فقال: فإن تك أحزان وفائض دمعة ... جرين دما من داخل الجوف منقعا تجرعتها في عاصم واحتسبتها ... وأعظم منها ما احتسا وتجرعا فليت المنايا كن خلفن عاصما ... فعشنا جميعا أو ذهبن بنا معا دفعنا بك الأيام حتى إذا أتت ... تريدك لم نسطع لها عنك مدفعا

Mas'alah: What should be done with a deceased person on a ship at sea?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1058)

]

Mas'alah: What is the ruling on burying a deceased person at sea when land is far?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1058)

فصل - 3 - في الجماعة في البحر يموت أحدهم ماذا يعمل به؟ يلقى في البحر أو ينتظر به البر] وإذا مات الميت في البحر فقال ابن القاسم: إن طمعوا بالبر في يومهم وشبه ذلك أمسكوه حتى يدفنوه في البر من يومهم، وإن يئس من ذلك غسل وكفن وصلوا عليه وألقوه في البحر، ولا يحبسوه. قال ابن حبيب: يلقونه في أكفانه مستقبل القبلة على شقه الأيمن. قال ابن الماجشون وابن القاسم: ولا يثقلوا/ رجليه ليغرق كما يفعل من لا يعرف، وحق على من وجده على ضفة البحر أن يدفنه، وقد قيل: يثقل بشيء إذا رمي في الماء.

تم كتاب الجنائز من الكتاب الجامع من المدونة وما يتعلق بها من غيرها من أمهات الدواوين بحمد الله تعالى وتوفيقه. وبقي من مسائل الجنائز أبواب لا يستغنى عن قرائتها ومعرفتها. وأنا أذكرها ليكمل الكتاب بها إن شاء الله تعالى.

]

Mas'alah: Is a niche grave (lahd) or a trench grave (shaqq) preferred?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1064)

[فصل – 3 – اللحد أفضل من الشق] واللحد أفضل من الشق إلا لضرورة؛ لقوله عليه السلام: "اللحد لنا والشق لغيرنا" . وألحد له (صلى الله عليه وسلم) ، وكذلك السلف، وعليه عمل الأمة. م وهو أن يحفر له تحت الجرف في حائط القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on the trial and punishment of the grave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1071)

فصل – 2 – [في فتنة القبر] قال ابن حبيب: وفتنة القبر وعذابه قوي عند أهل العلم والسنة، وإنما يكذب به زنديق ومن لا يؤمن بالبعث بعد الموت. وقد روي أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قال: "إذا قبضت الروح عرج بها إلى السماء حتى توقف بين يدي الجبار فإن كانت من أهل السعادة أمر الله تعالى ملائكته يذهبون بها فيرونها مقعدها من الجنة وما أعد الله لها من النعيم، وإن كانت من أهل الشقاء أروها مقعدها

من جهنم وما أعد الله لها فيها من العذاب، ثم يذهبون بها قدر ما فرغ من"

غسل الجسد وكفنه فيدخلون ذلك الروح بين الجسد والكفن فما يتكلم أحد بشيء إلا وهو يسمعه إلا أنه منع من المراجعة فإذا وضع في قبره وواروه سمع خفق نعالهم ونفضهم أيديهم من التراب ثم يأتيه فتانا القبر منكر ونكير ملكان/ أسودان أزرقان يطآن في شعورهما وينحتان الأرض بأنيابهما معما إرزبة من حديد لو اجتمع عليها أهل منى لم يطيقوها. قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : وهي أهون عليهما من هذا ورفع شيئا من الأرض فيسألانه عن ربه وعن نبيه وعن دينه، فيثبت الله الذين آمنوا ويضل الله الظالمين. قال ابن حبيب: ثم يذهب بروح المؤمن بعد فتنته في قبره إلى عليين، وفيها تجتمع أرواح المؤمنين، فهي باقية في صورة طير بيض تذهب في الجنة

حيث شاءت وتصيب من ثمارها، وترى مقعدها ومثواها من الجنة إلى يوم القيامة بالغداة والعشي، ثم تأوي إلى جنة المأوى في ظل العرش إلى / قناديل من نور معلقة بالعرش وإنما سميت جن المأوى؛ لأن أرواح المؤمنين تأوي إليها ويبقى جسد المؤمن في قبره رميما إلا من كرم الله من المؤمنين، كما كرم أنبياءه فلا تنقض الأرض من أجسادهم شيئا. والأنبياء عليهم السلام أول من يخرج من الأرض يوم البعث، وأما الكافر فترد روحه بعد عذابه في قبره إلى سجين وهي شجرة سوداء على شفير جهنم فيها تجتمع أرواح الكفار والأشقياء الفجار في جوف طيور سود تعرض على النار بالغداة والعشي إلى يوم البعث، ويبقى جسده في قبره رميما. ومنهم من حفر عنه فوجد رمادا في قبره قد احترق. وأرواح المؤمنين خاصة تطلع على قبورهم ومواضع رميم أجسادها ذاهبة وراجعة ثم تأوي إلى جنة المأوى مكرمة من الله تعالى لها، ولذلك أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) بالسلام على القبور وزيارتها، وأما أرواح الأشقياء فمحبوسة في سجين لا

يؤذن لها باطلاع قبورها تضييقا من الله تعالى عليها فإذا كان يوم القيامة جمعت الأرواح/ كلها فأدخلت في الصور، والصور مثقب على عدد الأرواح كلها، فإذا نفخ فيه نفخة البعث خرج كل روح من ثقبه في فور واحد فتنتشر ما بين

السماء والأرض كأنها النحل، ثم تذهب إلى أجسادها، وقد أنبتها الله تعالى فيأتي كل روح إلى جسده، وقد ألهمه الله سبحانه وتعالى إلى معرفته فتدخل فيه من منخريه ويدب في الجسد، فإذا هم أحياء فيتنهون صوت نفخة الصور وهو قوله تعالى: (يتبعون الداعي لا عوج له) ، فذلك البعث والحشر إلى الله عز وجل لفصل القضاء، وهو قوله تعالى: (ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون * وأشرقت الأرض بنور ربها ووضع الكتاب وجيء بالنبيين والشهداء وقضي بينهم بالحق وهم لا يظلمون) هنا كمل كتاب الجنائز، وبتمامه تم الجزء الأول من الجامع لابن يونس، ويتلوه في الصاني كتاب الصيام بحمد الله تعالى وحسن عونه وتوفيقه الجميل وبمنه الجزيل عشية الثلاثاء الثاني والعشرين من شهر الله جمادي الثاني من عام ثمانية وتسعون ومئة وألف بالبلاد المباركة، اللهم تقبله وانفع وارحم كاتبه وآمره بالكتاب دنيا وأخرى إنك جواد كريم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما. أ. هـ.

Mas'alah: Who may enter a woman into her grave if no mahram is available?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7232)

في قبرها ذوو محارمها، فإن اضطروا إلى الأجنبيين جاز.

Mas'alah: What does Malik say about the location of the Prophet's grave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9474)

[فصل 3 - في ذكر القبر] وقيل لمالك: كيف كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته؟ قال: بمنزلتهما في مماته، يريد في القرب؛ إذ دفنا معه في البيت. وروى ابن وهب عن مالك: أن موضع قبر الرسول عليه السلام في الجدار الذي يلي القبلة، وأن أبا بكر رضي الله عنه رأسه عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم، وأن عمر رضي الله عنه خلف ظهر النبي صلى الله عليه وسلم، وبقي موضع قبر آخر.

Mas'alah: What should be said when passing by graves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9653)

وإذا مررت على المقابر فقل: "السلام على أهل المقابر من المؤمنين والمسلمين؛ وإنا بكم لاحقون، أنتم لنا فرط، ونحن لكم تبع، و [نسأل] الله العافية لنا ولكم من النار" .

Mas'alah: What is the ruling on burying multiple people in one grave?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=175)

ولو اضطر قوم إلى أن يدفنوا جماعة في حفرة واحدة أو قبر واحد جاز لك ويقدم إلى القبلة أقرؤهم وأفضلهم وأفقههم ويجعل الرجل أمام المرأة إلى القبلة في القبر كما يتقدمها إذا صلى بها

Mas'alah: How should the deceased be placed in the grave?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=176)

أن يصلي عليه خارج المسجد ويجعل الميت في قبره على جنبه الأيمن مستقبل القبلة فإن لم يمكن جعل على ظهره مستقبلا [القبلة]

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves for men and women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=176)

ولا بأس بزيارة القبور للرجال ويكره ذلك للنساء وارجو أن يكون أمر المتجالسة في ذلك خفيفا

Mas'alah: What are the scholarly opinions on women attending funerals and visiting graves?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=245)

لعلك بلغت معهم الكداء يعني القبور فقالت: لا والله سمعتك تنهى عنها فقال: لو بلغت معهم الكداء وذكر وعيدا شديدا» ، وقال – عليه الصلاة والسلام: «لعن الله زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد، والسرج» أخرجه أبو دؤاد في سننه، والترمذي، والنسائي، وقد رأى عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – نساء في جنازة فطردهن وقال: والله لأرجع إن لم ترجعن، وحصبهن بالحجارة، فعلى هذا ليس للنساء نصيب في حضور الجنازة. وقد اختلف العلماء في خروجهن على ثلاثة أقوال: قول بالمنع، وقد

تقدم. والثاني بالجواز على ما يعلم في الشرع من الستر، والتحفظ عكس ما يفعل اليوم.

والثالث: الفرق بين المتج

Mas'alah: What is the proper manner of greeting and supplicating for the dead at graves?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=248)

وصفة السلام على الأموات أن يقول (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين، والمؤمنات، والمسلمين، والمسلمات رحم الله المستقدمين منا، والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية) انتهى. ثم يقول: (اللهم اغفر لنا ولهم) وما زدت، أو نقصت فواسع، والمقصود الاجتهاد لهم في الدعاء، فإنهم أحوج الناس لذلك لانقطاع أعمالهم، ثم يجلس في قبلة الميت ويستقبله بوجهه، وهو مخير في أن يجلس في ناحية رجليه إلى رأسه، أو قبالة وجهه، ثم يثني على الله تعالى بما حضره من الثناء، ثم يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – الصلاة المشروعة، ثم يدعو للميت بما أمكنه، وكذلك يدعو عند هذه القبور عند نازلة نزلت به، أو بالمسلمين ويتضرع إلى الله تعالى في زوالها وكشفها عنه وعنهم، وهذه صفة زيارة القبور عموما.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Prophet's grave or standing long at it?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=256)

وفي العتبية يبدأ بالركوع قبل السلام في مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن كتاب أحمد بن سعيد الهندي ومن وقف بالقبر لا يلتصق به ولا يمسه ولا يقف عنده

طويلا انتهى.

Mas'alah: What are the etiquettes of visiting the graves of the Companions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=259)

على صاحبه وأول خلفائه أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – ويترضى عنه ويثني عليه بما حضره، ثم يفعل كذلك مع عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ويتوسل بهما إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ويقدمهما بين يديه شفيعين في حوائجه، ثم هو بالخيار إن شاء أن يخرج إلى البقيع ليزور من فيه اقتداء بالنبي – صلى الله عليه وسلم –، فإذا أتى إلى البقيع بدأ بثالث الخلفاء عثمان بن عفان – رضي الله عنه –، ثم يأتي قبر العباس عم النبي – صلى الله عليه وسلم –، ثم يأتي من بعده من الأكابر وينوي امتثال السنة في كونه – عليه الصلاة والسلام – كان يزور أهل بقيع الغرقد، وهذا نص في الزيارة فدل على أنها قربة بنفسها مستحبة معمول بها في الدين ظاهرة بركتها عند السلف، والخلف، وهذا الذي ذكر إنما هو فيمن كانت إقامته كثيرة بالمدينة على ساكنها أفضل الصلاة، والسلام.

Mas'alah: What is the second argument against reciting Quran at graves?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=260)

الثاني: شغله بما تقدم من الفكرة، والاعتبار في حال الموت وسؤال الملكين وغير ذلك. والوقت محل لهذا فقط ولا يخرج من عبادة إلى عبادة أخرى سيما لأجل الغير.

Mas'alah: What is the third argument against reciting Quran at graves?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=260)

الثالث: أنه لو قرأ في بيته وأهدى له لوصلت، وكيفية وصولها أنه إذا فرغ من تلاوته وهب ثوابها له، أو قال: اللهم اجعل ثوابها له فإن ذلك دعاء بالثواب؛ لأن يصل إلى أخيه، والدعاء يصل بلا خلاف، وإذا كان كذلك فلا يحتاج أن يقرأ على القبور.

Mas'alah: Can reciting Quran at the grave cause punishment for the deceased?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=260)

الرابع: أنه قد يكون قراءة القرآن على قبره سببا لعذابه، أو

Mas'alah: What is the Maliki ruling on reciting Quran at graves?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=261)

لزيادته منه؛ لأنه كلما مرت به آية لم يعمل بها فيقال له: أما قرأتها أما سمعتها فكيف خالفتها فيعذب، أو يزاد في عذابه لأجل مخالفته لها كما نقل عن بعض من اتصف بشيء مما ذكر؛ أنه رئي في عذاب عظيم فقيل له: أما تنفعك القراءة التي تقرأ عندك ليلا ونهارا فقال: إنها سبب لزيادة عذابي وذكر ما تقدم سواء بسواء، وقد سمعت سيدي أبا محمد – رحمه الله – يقول: إن القراءة على القبور بدعة وليست بسنة وإن مذهب مالك الكراهة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves on Eid day?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=280)

عوض لهم عن سرعة الأوبة زيارة القبور قبل أن يرجعوا إلى أهليهم يوم العيد وزين لهم ذلك وأراهم أن زيارة الأقارب من الموتى في ذلك اليوم من باب البر وزيادة الود لهم وأنه من قوة التفجع عليهم، إذ فقدهم في مثل هذا العيد، وفي زيارة القبور في غير هذا اليوم من البدع، والمحرمات ما تقدم ذكره في زيارة القبور فكيف به في هذا اليوم الذي فيه النساء يلبسن ويتحلين ابتداء، ويتجملن فيه بغاية الزينة مع عدم الخروج فكيف بهن في الخروج في هذا اليوم فتراهن يوم العيد على القبور متكشفات قد خلعن جلباب الحياء عنهن، فبدل لهم موضع السنة محرما ومكروها، فالمكروه في كونه أخرهم عن سرعة الأوبة إلى الأهل؛ لأنها السنة كما تقدم، والمحرم ما يشاهد الزائر من أحوالهن في المقابر على الصفة المذمومة المتقدمة،

Mas'alah: What is the ruling on harming deceased Muslims?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=305)

الرابع: أذية الموتى من المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on digging up graves and removing bodies?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=325)

كجميعه. ولا يجوز أن يحفر عليه ولا يدفن معه غيره ولا يكشف عنه اتفاقا إلا أن يكون

موضع قبره قد غصب. ألا ترى أن العلماء قد اختلفوا فيمن ألحد ميتا وأهيل عليه بعض التراب ثم تذكر أن ياقوتة وقعت في القبر لها قيمة أو نفقة كثيرة فهل يجوز أن يزال ما أهيل عليه من التراب لأخذ ما وقع لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن إضاعة المال أو لا يجوز ذلك لأجل حرمة المسلم فلا يجوز الكشف بعد إهالة شيء من التراب عليه قولان للعلماء والحكمة في منع الكشف عنه خشية من أن يكون قد تغير حال الميت عما كان عليه فمنعوا ذلك من باب الستر عليه. وقد امتن الله تعالى علينا بذلك في كتابه حيث قال {ألم نجعل الأرض كفاتا} [المرسلات: 25] {أحياء وأمواتا} [المرسلات: 26] فالستر في الحياة ستر العورات وفي الممات ستر جيف الأجساد وتغير أحوالها فكان البنيان في القبور سببا إلى خرق هذا الإجماع وانتهاك حرمة موتى المسلمين في حفر قبورهم والكشف عنهم بل يأخذون ما وجدوا من الأموات على أي حال كان من قدم أو طراوة في القفاف فيرمون ذلك في المزابل أو يدفنونه بعض دفن والغالب أن ذلك لا يفعله إلا من له شوكة فيعملون في مواضع القبور البيوت العالية والمراحيض والسرابات وينقلون الموتى وفيهم العلماء والأولياء والأشراف وغير ذلك. ويحتمل أن يكون فيهم بعض الصحابة ممن كان مع عمرو بن العاص – رضي الله عنهم – لأنهم ماتوا بمصر فيعملون في مواضعهم السرابات التي للمراحيض فتعم الأذية لمن نقل من موتى المسلمين ومن لم ينقل لقوة سريان النجاسة المنبعثة إليهم في قبورهم. وقد يفعل ذلك من لا شوكة له ويسكت له للعادة الذميمة الجارية فيهم وبينهم. وقد رأيت ذلك عيانا حفر بعض الناس ممن لا شوكة له موضع قبور المسلمين فرأيت الفعلة وهم ينقلون عظام الموتى من قبورهم فيرمونها في موضع آخر حتى بنى دارا عظيمة على زعمهم وحماما وإصطبلا

Mas'alah: What is the ruling on delaying the burial after the funeral prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=890)

وقد تقدم ما في الدخول بالميت إلى المسجد والحالة هذه. لكن بقي شيء لم يتقدم ذكره فيتعين التنبيه عليه، وذلك أن بعض من يعتنون به من الموتى يتركونه بعد أن يصلى عليه في المسجد ويقفون عنده يدعون ويطولون الدعاء، وبعضهم يفعل ما هو أكثر من ذلك، وهو تكبير المؤذنين إذ ذاك على ما تقدم من زعقاتهم، ويطولون في ذلك، والسنة التعجيل بالميت إلى دفنه ومواراته، وفعلهم بضد فليحذر من

هذا والله المستعان.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the funeral for recitation and takbir?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=894)

وبعضهم إذا كان لهم ميت يعتنون به يتركونه عند درب الوداع ساعة يقرءون ويذكرون ويكبرون كما تقدم من فعلهم بعد الصلاة على بعض الموتى، ويسمونه وداعا، وهو مخالف للسنة؛ لأن السنة إكرام الميت بالتعجيل بدفنه، ثم إن القراء والذاكرين والمكبرين في الغالب يرجعون من هذا الموضع، ثم العجب من فعلهم ذلك؛ لأنهم يزعمون أنهم يفعلون ما يفعلون للتبرك، فكان ينبغي على ما زعموا أن يصحبوا الميت بذلك كله إلى أن يوارى في قبره، فلما أن اقتصروا على ما فعلوا في الأسواق والطرق دون غيرها، كان ذلك دليلا على أن ما فعلوه إنما هو لأجل الناس.

Mas'alah: When should the grave be dug relative to washing the deceased?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=896)

[ينبغي أن يشرع أولا في حفر القبر قبل الأخذ في غسله]

Mas'alah: What are the rulings on digging the grave and choosing a burial location?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=896)

وينبغي أن يشرع أولا في حفر القبر قبل الأخذ في غسله. وقد كان الغالب على حال السلف – رضي الله عنهم – أن يحفر بعضهم لبعض كما تقدم في الغسل، وعلى ذلك أكثر أهل الحجاز إلى اليوم، ولا بأس بإجارة من يحفره وينبغي أن يكون الحفر في المقبرة؛ لأنه يؤمن عليه فيها بخلاف أن لو دفن في غيرها فإنه لا يؤمن من النبش عليه أو وصول النجاسات إليه، أو يدفن في أرض مستعارة أعني لا أصل لها كالكيمان وما شابهها، وذلك كله ليس بحرز للميت؛ لأنه قد ينبش ويبنى عليه، وإنما حرزه مقبرة المسلمين. وينبغي لولي الميت أن يختار له الدفن عند العلماء والأولياء والصالحين للتبرك بهم لما ورد «هم القوم لا يشقى بهم جليسهم» ولما ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» فلعل بركة الجوار، وهو الغالب أن تعود على من جاورهم ونزل بساحتهم، وقد مضت عادة السلف – رضي الله عنهم – أن يختاروا الدفن عند قبور الآباء والأقارب عند عدم القدرة على الدفن عند الأولياء والصلحاء، فإن اجتمعا فيا حبذا.

Mas'alah: Who should be chosen to dig the grave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=896)

وينبغي أن يكون الذي يحفر القبر من أهل الدين والخير والأمانة؛ لأنه إذا لم يكن على هذه الصفة فقد يجد في الموضع أثر ميت فيزيله أو يكسره، وذلك لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on disturbing existing graves when digging new ones?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=897)

لأن الموضع حبس على من دفن فيه حتى لا يبقى منه أثر ألبتة، ثم بعد ذلك يتصرف فيه، وأما مع وجود شيء منه فلا يجوز، ومن فعل ذلك فهو غاصب لموضع الميت الأول، والتحلل منه متعذر فيتحفظ من هذا جهده، وبعض الناس في هذا الزمان يحفرون ويرمون عظام الموتى بعد تكسيرها بموضع آخر، وهو محرم، فإن لم يجد موضعا يحفر فيه بسبب آثار الموتى التي هناك فليخرج عن المقبرة إلى البرية قليلا بحيث يكون متصلا بها فهو أبرأ للذمة، ويراعى مع ذلك أن يكون قريبا من الطريق دون شيء يستره عن المارين مثل جدار أو غيره، فلعل أن يناله بركة من يمر على تلك الطريق من المسلمين، ولعل من يترحم عليه منهم؛ لأن الميت مضطر إلى ذلك كائنا ما كان.

Mas'alah: What is the proper method of digging a grave according to the Sunnah?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=897)

وهذا بخلاف ما يفعله بعض أهل الوقت من أنهم يخالفون السنة في صفة حفر القبر

فيحفرونه من

Mas'alah: What is the ruling on digging a grave that is narrow at the top and wider at the bottom?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=898)

أعلاه ضيقا ومن أسفله بطول الميت أو أقل منه، وذلك لا يجوز

Mas'alah: Why is more than one person needed to place the deceased in the grave?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=898)

؛ لأن الغالب في الموتى أنهم لا يمكن أن يتناولهم الرجل الواحد أعني مع التحفظ على دخول الميت في القبر على السنة باحترامه فيحتاج إلى أكثر من الواحد.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the number of people needed to place the deceased in the grave?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=898)

ومذهب مالك – رحمه الله – أنه ليس لذلك حد من شفع أو وتر، ولكن قدر ما يحتاج إليه الميت ويقوم به ويكون ذلك برفق وتؤدة حتى كأن الميت لا يتحرك لوجود التلطف به في إدخاله في قبره.

Mas'alah: What is the first reason for prohibiting placing the deceased headfirst?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=898)

أحدها: مخالفة السنة المطهرة؛ لأن السنة قد مضت أن يدخل في قبره بالسواء كما تقدم.

Mas'alah: What is the second reason for prohibiting placing the deceased headfirst?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=898)

المعنى الثاني: أنه إذا أدخل على رأسه فقد تنزل المواد إلى فمه وأنفه فتخرج كما تقدم.

Mas'alah: What is the third reason for prohibiting placing the deceased headfirst?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=898)

المعنى الثالث: ما فيه من التفاؤل في أول منزل من منازل الآخرة يدخلونه فيه منكوسا على رأسه أسأل الله السلامة بمنه.

Mas'alah: What is the ruling on the width of the niche in the grave?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=898)

وليحذر من أن يكون اللحد ضيقا عليه؛ لأن الغالب على كثير منهم أنهم يدخلون الميت القبر فلا يسعه

Mas'alah: How is the deceased placed on his right side facing the qibla?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=899)

ثم يضجعه على جنبه الأيمن، ويكون في الكفن كأنه في فراشه بعضه تحته وباقيه مغطى به. ثم يلصقه إلى جهة القبلة،

Mas'alah: What is the ruling on placing something under the head of the deceased in the grave?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=899)

ولا يجعل تحت رأسه شيئا، ويكون بالسواء على الأرض بجسده؛ لأن الموضع موضع ذل وافتقار، وليس بموضع رفع رأس ولا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on removing cotton from the deceased's mouth and nose in the grave?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=899)

وليحذر من هذه البدعة التي يفعلها أكثرهم وهو أنهم إذا جاءوا إلى لحده أزالوا تلك الخرق المذكورة وأخرجوا القطن الذي أرسلوه معه في فمه وأنفه كما تقدم وصفه عنهم فيخرجونه من حلقه وتخرج المواد مع ذلك ويبقى فمه مفتوحا، وفي ذلك من الشوه ما فيه مع إخراق حرمة الميت ووجود النجاسة في القبر وذهاب المعنى الذي أمرنا بغسله له.

Mas'alah: How should the deceased be positioned in the grave facing the qibla?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=900)

فإذا أضجعه على جنبه الأيمن فلتكن اليد اليمنى من الميت أمامه واليسرى على جنبه الأيسر ثم يأخذ حجرا كبيرا فيركزه في الأرض ويسند الميت به من خلف ظهره، ولا يقتصر على إسناد الميت من خلف ظهره بالتراب وحده دون هذا الحجر؛ لأنه إذا أسنده بالتراب ليس إلا خرجت الفضلات فيتحلل التراب بنداوتها فيستلقى الميت على ظهره فيميل وجهه عن جهة القبلة، والمقصود دوامه مستقبلها حتى يفنى أو يفعل الله تعالى به ما يشاء ويختار. ثم إذا فرغ من إسناده بالحجر جعل خلف الحجر ترابا يسنده به من رأس الميت إلى قدمه ويكون مع ذلك خاشعا متذللا.

Mas'alah: What should be done before sealing the niche grave of the deceased?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=900)

فإذا فرغ من كل ما تقدم ذكره في لحد الميت فليتربص قليلا قبل أن يأخذ في سد اللحد على الميت ليتذكر حينئذ هل نسي شيئا مما تقدم وصفه، فإن كان معه غيره ممن يعلم الحكم في ذلك كان أولى، فمن نسي منهما لعل الآخر يذكره، ثم يأخذ في سد اللحد،

Mas'alah: What is the sunnah regarding throwing soil into the grave?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=901)

إذا فرغ منه فقد تم لحده فيصعد إذ ذاك ويهال عليه التراب قال ابن حبيب: يستحب لمن كان على شفير القبر أن يحثو فيه ثلاث حثيات

Mas'alah: What did Imam Malik say about throwing soil into the grave?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=902)

من تراب. وفي كتاب ابن سحنون عن مالك أنه قال: ما سمعت من أمر به ولا أعرفه.

Mas'alah: Should the grave be made square?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=903)

ولا يجعل القبر مربعا.

Mas'alah: What are the reasons why slaughtering at the grave is prohibited?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=906)

بعشاء القبر، فإذا أتوا إلى القبر ذبحوا ما أتوا به بعد الدفن وفرقوه مع الخبز، ويقع بسبب ذلك مزاحمة وضرب ويأخذ ذلك من لا يستحقه، ويحرمه المستحق في الغالب. وذلك مخالف للسنة من وجوه: الأول: أن ذلك من فعل الجاهلية لما رواه أبو داود عن أنس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (لا عقر في الإسلام) ، والعقر هو الذبح عند القبر كما تقدم. الثاني: ما فيه من الرياء والسمعة والمباهاة والفخر؛ لأن السنة في أفعال القرب الإسرار بها دون الجهر، فهو أسلم، والمشي بذلك أمام الجنازة

جمع بين إظهار الصدقة والرياء والسمعة والمباهاة والفخر، ولو تصدق بذلك في البيت سرا لكان عملا صالحا لو سلم من البدعة أعني أن يتخذ ذلك سنة أو عادة؛ لأنه لم يكن من فعل من مضى، والخير كله في اتباعهم – رضي الله عنهم – كما تقدم غير مرة.

Mas'alah: What are the harms of placing the deceased in a narrow burial chamber?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=908)

الوجه الثالث: أن باب الفسقية ضيق كما هو مشاهد مرئي وتحبس فيه الروائح الكريهة، فإذا فتح لجعل ميت آخر، وكان قريب العهد ممن قبله خرجت تلك الروائح الكريهة إن كان الميت طريا فآذت كل من حضر الجنازة. وأما من ينزل إليها فإنه يجد من الكلفة والمشقة النهاية، وقد يكون ذلك سببا لمرضه أو موته أو هما معا.

Mas'alah: What is the ruling on inserting the deceased head-first into a burial chamber?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=908)

الوجه الرابع: أنهم يدخلونه منكوسا على رأسه: وقد تقدم ما في ذلك من القبح حين إدخال الميت القبر، فهو في الفسقية أجدر بالمنع؛ لأن بابها أضيق من الشق الذي يعملونه في القبر.

Mas'alah: What is the ruling on plastering the burial niche?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=909)

الوجه التاسع: ما يفعله بعضهم من تبليط الفسقية، وذلك في حال الحياة لا ينبغي فما بالك به بعد الممات إذ «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خرج من الدنيا ولم يبن لبنة على لبنة» ، فأقل ما يمكن في حق المكلف أن يمتثل ذلك بعد موته.

Mas'alah: What are the rulings on faskiyyah (burial chambers) attracting insects and impurities in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=909)

الوجه الحادي عشر: أن ما يفعلونه سبب لانبعاث الحشرات والنجاسات عليه، وذلك أنه ينماع في قبره فتكثر الروائح لعدم التراب، والحشرات تتبع الروائح حيث كانت، وكذلك الكلاب والسباع والذئاب، وذلك بخلاف القبر لما تقدم من أنه يشرب الفضلات من الميت.

Mas'alah: What are the rulings on faskiyyah (burial chambers) facilitating grave robbery in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=909)

الوجه الثاني عشر: ما في ذلك من تيسير السرقة على من أرادها، والسرقة معصية كبرى إذا كانت في حق الأحياء فما بالك بها في حق الموتى، فوضع الميت في الفسقية فيه تيسير على من ابتلي بنبش القبور إذ أنه لا يحتاج في ذلك إلى كبير كلفة في الدخول إليه إلا أنه يفتح الباب ليس إلا ويتيسر عليه حينئذ ما يريده، وفاعل المعصية ومن ييسرها عليه شريكان في الإثم.

Mas'alah: What are the rulings on faskiyyah (burial chambers) leading to impurity from guards and servants in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=909)

الوجه الثالث عشر: أن من يتحفظ منهم من التيسير على النباش يحتاجون إلى البناء الحصين والأبواب المانعة والحراس ومن يسكن فيها أو إلى جانبها ويبول ويتغوط، والسراب سريع سريانه

تحت الأرض فيئول ذلك إلى تنجيس من هناك من الموتى بنجاسة أجنبية عنهم، وذلك كله مع هذه الأحوال الرديئة يحتاج إلى كلفة من تحصيل دنيا لأجل البواب والقيم والخادم ومن يحرس وجعل صهريج لهم فتزيد النداوة بذلك فينماع الميت في قبره، وقد حكمت السنة بالدفن في الصحراء للسلامة من هذه المفاسد وغيرها، وقد تقدم ذلك بما فيه كفاية فأغنى عن إعادته.

Mas'alah: What is the ruling on burial chambers holding multiple bodies?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=910)

الوجه التاسع عشر: أن الفسقية تمسك مواضع

Mas'alah: What is the ruling on burying multiple dead in a single grave?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=911)

جماعة من الموتى، فإن كانت الأرض وقفا فيكون غاصبا لما عدا موضع جسده؛ لأنه مستحق للغير ممن مات من المسلمين، وليس له أن يحفر فيها إلا قدر ضرورته، وهو ما يواريه منها إذا مات.

Mas'alah: What is the ruling on placing wooden planks on graves?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=911)

وليحذر من أن يجعل على القبر ألواحا من خشب عوضا عن الرخام.

Mas'alah: What is the ruling on inscribing the deceased's name and date of death on the grave?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=911)

[نقش اسم الميت وتاريخ موته على القبر]

Mas'alah: What is the ruling on inscribing the deceased's name and date of death on the grave?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=911)

وليحذر مما يفعله بعضهم من نقش اسم الميت وتاريخ موته على القبر سواء كان ذلك عند رأس الميت في الحجر المعلم به قبره، وإن كان الحجر من السنة على الصفة المتقدمة أو كان النقش على البناء الذي اعتادوه على القبر مع كون البناء على القبر ممنوعا كما تقدم أو كان في بلاطة منقوشة أو في لوح من خشب. وأشد من ذلك أن

يكون على عمود كان رخاما أو غيره، والرخام أشد كراهة. وكذلك لو كان العمود من خشب فيمنع أيضا. ثم انظر رحمنا الله وإياك إلى البدعة كيف تجر إلى المحرم

ألا ترى أن بعضهم لما أن ارتكب بدعة النقش، وفي ذلك آيات من القرآن واحتوت مع ذلك على اسم من أسماء الله تعالى أو على اسم النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى غير ذلك مما له حرمة في الشرع الشريف ثم تندثر تلك التربة ويندثر أهلها ومعارفها فيقع ذلك في الأرض إن سلم من السرقة، وقد يبيعه السارق لمن يجعله في مواضع لا تليق به مثل عتبة باب أو في موضع مرحاض ويجعل ناحية الكتابة إلى الأرض إن كان مسلما، ولا يشعر بما عليه من الإثم فيه، وأما إن باعه لنصراني أو يهودي فذلك أعظم؛ لأنهم يقصدون امتهان ما تعظمه الشريعة المطهرة المحمدية، وإن سلم من السرقة فيبقى موطوءا بالأقدام ممتهنا حتى كأنه لا حرمة له، وذلك ممنوع في الشرع الشريف فليحذر من ذلك جهده. وكذلك يمنع أن يوقف عند رأس الميت عمود، وإن لم ينقش عليه شيء سواء كان من رخام أو حجر أو خشب أو غير ذلك؛ لأنه من باب الخيلاء والسرف وإضاعة المال، وذلك كله ممنوع في حال الحياة فما بالك به بعد الوفاة. وفيه من القبح أن فاعل ذلك يريد الظهور وبقاء اسمه وأثره بعد الموت إن كان وصى بذلك، أو كان يحبه، فإن لم يكن وفعله عليه غيره فبدعة ذلك مختصة بفاعلها؛ لأن ذلك كله ممنوع في الشريعة المطهرة.

Mas'alah: What evidence from the Companions' practice prohibits marking graves?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=913)

ومما يدل على منع هذه الأشياء أن بعض أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تفرقوا في الأقاليم ومات كثير منهم فيها في الجهاد وغيره ولم ينقل أنه نقش على قبر واحد منهم ولا علق عليه قنديل ولا عمل عليه غير ذلك من العلامات الدالة عليه. ويدلك على صحة هذا المعنى أنه لا يعرف من قبورهم إلا الفذ النادر، وهم القدوة ونحن الأتباع، فلو كان ذلك أمرا معمولا به لبادرت الأمة إلى فعله ولاشتهر الحكم فيه حتى لا يخفى على متأخري هذه الأمة. وأيضا ففي النقش على القبر مفسدة أخرى، وهي أن بعض الناس يريدون الشهرة لقبور أوليائهم فينقشون عليها اسم من مضى من المتقدمين من العلماء والصالحين لكي يهرع الناس إلى زيارتهم، وهذا النوع كثيرا ما يقع من بعض الجهلة بدينهم والفسقة فليحذر من هذا جهده.

Mas'alah: What is the ruling on preparing food for the family of the deceased?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=914)

]

Mas'alah: Is it recommended to prepare food for the family of the deceased?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=914)

فصل استحباب تهيئة طعام لأهل الميت] (فصل) ويستحب تهيئة طعام لأهل الميت ما لم يكن الاجتماع للنياحة وشبهها لما روى الترمذي وأبو داود عن عبد الله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر قال النبي: – صلى الله عليه وسلم – «اصنعوا لآل جعفر طعاما

فإنه قد جاءهم ما يشغلهم» ولأن ذلك من التقرب إلى الأهل والجيران والبر لهم فكان ذلك مستحبا. ولذلك قال أصحاب الشافعي – رحمه الله – عليهم: ينبغي لقرابة الميت أن يعملوا لأهل الميت في يومهم وليلتهم طعاما يشبعهم قالوا: وأما إصلاح أهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فلم ينقل فيه شيء، وهو بدعة غير مستحب، وينبغي أن تكون التلبينة من أهم ذلك لما ورد أنها تذهب الحزن. وصفتها أن تكون خفيفة كأنها الماء إلا أنها بيضاء لأجل الدقيق الذي يعمل فيها، ويجعل فيها شيء من الملح قدر قوامها.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity on behalf of the deceased?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=915)

ولا بأس بفعله للصدقة عن الميت للمحتاجين والمضطرين لا للجمع عليه ما لم يتخذ ذلك شعارا يستن به؛ لأن أفعال القرب أفضلها ما كان سرا والله الموفق،

Mas'alah: What is the ruling on the family not eating until after the burial?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=915)

وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم وهو أن الميت إذا مات لا يأكل أهله حتى يفرغوا من دفنه.

Mas'alah: What is the ruling on the innovation of the deceased's guardian not eating with his family?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=916)

وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم وهو أن ولي الميت ما دام حزينا على ميته لا يأكل مع جماعته حتى ينقضي حزنه.

Mas'alah: What is the ruling on women going out to a funeral uncovered?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=916)

وكذلك يحذر مما أحدثه بعض النسوة، وذلك أن من كانت منهن يعز عليها الميت تخرج في جنازته مكشوفة بغير رداء.

Mas'alah: What is the ruling on placing a cloth spread over the grave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=917)

وكذلك يحذر من جعل بعضهم ثوبا منشورا على القبر.

Mas'alah: What is the ruling on setting up a tent over the grave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=917)

وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من نصب الخيمة على القبر.

Mas'alah: What is the ruling on lighting candles at the grave at night in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=917)

وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من وقود الشمع وغيره في الليل على القبر، وكان ينبغي أن لا يقرب الميت بشيء من أثر النار أصلا؛ لما ورد في الحديث من النهي عن إتباع الميت بالنار فما بالك بها توقد عند القبر.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran with melodies and takbir at funerals?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=918)

المشروعة بسبب الزيادة والنقصان المتفق على تحريمهما، ويأتون مع ذلك بالفقراء يذكرون ويحرفون الذكر عن مواضعه على الترتيب المعروف عندهم، وبعضهم يزيد على ذلك فيأتي بالمؤذنين يكبرون كتكبير العيد على ما مضى من عادتهم. وقد صار هذا الحال في هذا الزمان أمرا معمولا به حتى لو تركه أحد منهم لكثر فيه القيل والقال، فكيف لو أنكر ذلك. ثم انضم إليه أنهم يتكلفون فيه التكليف الكثير لأجل ما يحتاجونه من العوائد في ذلك. ومنهم من يأتي بالواعظ إلى الرجال. ومنهم من يأتي بالواعظة إلى النساء ويزيدون في أقوالهم وينقصون ويحرفون بعض ذلك ويفهمون غير المراد ويتفوهون بإطلاق أشياء لا ينبغي ذكرها على رءوس الأشهاد، وقد تقدم ما في ذلك من الذم في أول الكتاب، وقد تقدم ما في الاجتماع للسماع وما في السماع مما لا ينبغي، وتلك القبائح والمفاسد موجودة في الاجتماع الثالث والسابع وتمام الشهر وتمام السنة وفي أي موضع فعل ذلك فيه من بيت أو قبر أو غيرهما كل ذلك يمنع.

Mas'alah: What is the ruling on gathering for tahlil for the deceased?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=918)

وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من فعل التهليلات لموتاهم وجمعهم الجمع الكثير لذلك كما تقدم في غيره، وقد تقدم الذكر جهرا وجماعة وما فيه.

Mas'alah: How should one visit the tomb of al-Khalil and pray near it?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1179)

فينبغي على هذا لمن أتى إلى زيارة الخليل – عليه الصلاة والسلام – أن يزوره من خارج البناء كما كان عليه الحال أولا في صدر الإسلام وليحذر أن يزور من داخله؛ لأن ذلك أمر خطر إذ يحتمل أن يكون قبر الخليل – عليه الصلاة والسلام – عند الباب أو ما قابله أو ما بين ذلك فيدوس عليه حين مشيه واحترامه واجب متعين فلا يزور إلا من خارجه كما سبق، وإن أدركته الصلاة هناك فليصل خارجه ويبسط شيئا يصلي عليه إذ أن خارجه موضع الأقدام، وإذا كان هذا الخطر في نفس الدخول إليه فما بالك بما يفعلونه

Mas'alah: What is the second benefit regarding visiting graves?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=583)

الفائدة الثانية:

Mas'alah: What are the possible reasons for the Prophet going to the graveyard?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=583)

قوله [3]: "خرج إلى المقبرة" يحتمل أن يكون اتفاقا، ويحتمل أن يكون اعتبارا، ويحتمل أن يكون بوحي للترحم.

Mas'alah: What is the meaning of the greeting to the inhabitants of the graves?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=583)

قوله: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين" يريد يا أهل دار قوم مؤمنين، كما قال عز وجل: {واسأل القرية} [5] يريد أهل القرية.

Mas'alah: What is the fourth benefit regarding visiting graves?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=583)

الفائدة الرابعة [6]:

Mas'alah: What is the fifth benefit regarding the greeting to the dead?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=584)

الفائدة الخامسة [4]:

Mas'alah: What is the meaning of addressing the dwelling as the inhabitants in the greeting to the dead?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=584)

في قوله –عليه السلام–: "دار قوم مؤمنين" كنى بالدار عن العمرة لها، وذلك كثير في فصاحة العرب، تعبر بالمنزل عن أهله [5]. وقوله: "مؤمنين" حكم لهم عليه السلام بالإيمان، إما لما علم من حالهم وكشف له عن غيبهم، وإما بظاهر الحال الذي فارقوة عليها، والحكم بظاهر الحال في الإيمان واجب؛ من موت بشهادة، أو التكلم بكلمة التوحيد عند المنية، ولذلك قال – صلى الله عليه وسلم: "أنا شهيد على هؤلاء" [6].

Mas'alah: What are the five interpretations of the exception in the Prophet's greeting to the dead?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=584)

قوله: "وإنا إن شاء الله بكم لاحقون" اختلف تأويل الشارحين للحديث في هذا الاستثناء على خمسة أقوال: (1) أخرجه أحمد: 5/ 64، والترمذي (2721) ، والنسائي في الكبرى (10150) . (2) أي قول الشاعر عبدة بن الطيب، والبيت في ديوانه: 87. (3) أي قول الشاعر الشماخ بن ضرار، والبيت في ملحق ديوانه:448 الذي صنعه صلاح الدين عبد الهادي. والبيت مختلف في نسبته، انظر البيان والتبيين: 3/ 364. (4) انظرها في القبس: 1/ 152. (5) نقل هذا التفسير اليفرني في الاقتضاب: 1/ 54 بدون عزوه إلى ابن العربي. (6) أخرجه البخاري (1343) من حديث جابر. (7) انظر بعض هذه الفائدة في القبس: 1/ 152 – 153.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for the deceased?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=593)

الفائدة السادسة عشر: قوله –عليه السلام–: "يا أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات، نسأل الله لنا ولكم العافية" [2]. قال الإمام الحافظ: في هذا الحديث الدعاء للأموات مندوب إليه، لمن دخل البقيع أن يدعو لمن عرف ولمن لم يعرف. وفي الخبر الصحيح؛ أن من بلغه موت أخيه المؤمن فترحم عليه، واستغفر له، كان كمن شهد جنازته وصلى عليه. وروي عنه – صلى الله عليه وسلم –؛ أنه قال: "مثل الميت في قبره كمثل الغريق يتعلق بكل شيء، ينتظر دعوة من ولده أو ولد ولده، أو أخ أو قريب، وإنه ليدخل قبور الأموات من الدعاء أنوار أمثال الجبال" [3]. وقال بعض السلف: الدعاء للأموات بمنزلة الهدايا للأحياء، فيدخل الملك على الميت ومعه طبق من نور عليه منديل من نور، فيقول: هذه هدية لك من عند أخيك فلان، ومن عند صديقك فلان، قال: فيفرح بذلك كما يفرح الحي بالهدايا. والأخبار في ذلك كثيرة، قد تكلمنا عليها في "الكتاب الكبير" وأوضحنا طرفا منها في "كتاب الجنائز" من هذا "الكتاب" . (1) تتمة الكلام كما في المنتقى: "... وقتا فتلحقهم شدة، ثم يتوفاهم الله برحمته، ويقول لهم النبي – صلى الله عليه وسلم – سحقا ثم يشفع فيهم" . (2) أخرجه بنحوه مسلم (975) عن بريدة. (3) أخرجه بنحوه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان (8855 ط. الرشد) من حديث ابن عباس، بسند ضعيف جدا، وذكره الذهبي في الميزان: 3/ 496 وتبعه ابن حجر في اللسان: 7/ 23 (ط. أبو غدة) .

Mas'alah: What is the ruling on praising the deceased?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1221)

الفوائد المنثورة في هذا الحديث: وهي ست فوائد: الفائدة الأولى [8]: قوله:

"فذكرت فضيلة الأول" قال علماؤنا [9]: فيه دليل على جواز الثناء على الميت بما فيه من الخير، وقد روي من طريق صحيح عن أنس ابن مالك؛ أنه مر بجنازة فأثنوا عليها خيرا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "وجبت" ثم مر بأخرى فأثنوا عليها شرا، فقال: "وجبت" فقال عمر: وما وجبت يا رسول الله؟ فقال: "هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له" (1) لم نجد هذا النص في مسند البزار. (2) الكلام موصول لأبي عمر بن عبد البر. (3) أخرجه بهذا الإسناد الدورقي في مسند سعد بن أبي وقاص (40) ، وأحمد: 1/ 177، وابن خزيمة (310) ، والطبراني في الأوسط (6476) والحاكم: 1/ 200، وابن عبد البر في التمهيد: 24/ 221. (4) الكلام موصرل للإمام ابن عبد البر. (5) أخرجه ابن حبان (2982) ، وابن عبد البر في التمهيد: 24/ 222. (6) أخرجه البخاري (528) ، ومسلم (667) . (7) أخرجه ابن المبارك في الزهد (1341) ، وأبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني (1395) ، والنسائي في الكبرى (2112) ، وابن عبد البر في التمهيد: 24/ 225. (8) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 310. (9) المقصود هو الإمام الباجي.

الجنة، وهذا أثنيتم عليه شرا فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض "[1]." قال الإمام: وإنما يجوز الثناء عليه بفعله، ولا يخبر عما يصير إليه فإنه مغيب عنا، وكذلك [2] روي عن أم العلاء أنها قالت لعثمان بن مظعون: رحمة الله عليك يا أبا السائب فشهادتي عليك لقد أكرمك الله، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "وما يدريك أن الله أكرمه" [3]. قال الإمام [4]: هذا للميت، وأما الحي، فإن كان مما يخاف عليه الفتنة بذكر ما فيه من المحاسن، فهو ممنوع [5]، لما روي أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال لعمر ابن الخطاب: "والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا إلا سلك فجا غيره" [6].

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's statement about the second deceased being Muslim?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1222)

الفائدة الثانية [7]: قوله عليه السلام: "ألم يكن الآخر مسلما" فانه يحتمل أن يكون على معنى الاستفهام؛ لأنه لم يعرف حاله، ويحتمل أن يكون على معنى التقرير. وقوله: "لا بأس به" هذا اللفظ يستعمل في التخاطب لما يقرب معناه، ولا تراد [8] المبالغة في تفضيله.

Mas'alah: What is the description of the questioning in the grave by Munkar and Nakir?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1285)

وحديث العبدين [1] اللذين يعذبان على البول والنميمة. وقوله في منكر ونكير وهما: "ملكان أسودان" [2] عظيمان، وذكر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من غلظهما وفضاعتهما أمرا عظيما، يقيمان الميت أول مدخله بعد تسوية التراب عليه، حتى أنه ليسمع قرع النعال، فيقولان له من ربك؟ ومن نبيك وما دينك. الحديث [3]. ومن دعائه عليه السلام؟ "أن يقيه الله فتنة القبر" وكان كثيرا ما يستعيذ من ذلك، وقوله: "إن للقبر ضمة" لا بد منها لكل مقبور، حتى يفسحها عليه حسن عمله، أو تزيدها ضيقا سيئاته. وتلك الضمة هي ضيق القبر وفتنته وظلمته ووحشته.

Mas'alah: What is the virtue of Surah al-Mulk in protecting the deceased in the grave?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1412)

وروي عن عبد الله بن مسعود؟ أنه قال: "إذا وضع الرجل في قبره أتي من قبل رجليه فتمنع منه سورة الملك، ويؤتى من قبل بطنه فتمنع منه، ويؤتى من قبل رأسه فتمنع منه كأنه تقول– والله أعلم– الرجلان: علي كان يقوم بها، وتقول البطن: في وسماها. ويقول الرأس: بي كان يتلوها" [3]. وهذه خصيصة جعلها الله فيها لما تضمنت من المعاني في التوحيد، فإنها مجردة [4] لذلك، والتوحيد موجب للنعم ومنج من العذاب، ولذلك قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للرجل الذي كان يقرأ سورة الإخلاص: "وجبت له الجنة" [5] والحمد لله. (1) أخرجه مالك في الموطأ (559) رواية يحيى. (2) هذه الفقرة مقتبسة –كما سبق وأن أشرنا– من تفسير الموطأ للبوني: 39/ ب. (3) أخرجه –مع اختلاف في الألفاظ– عبد الرزاق (6024) ومن طريقه الطبراني في الكبير (8650) . (4) غ: "مجرية" . (5) أخرجه مالك في الموطأ (558) رواية يحيى.

Mas'alah: What is the scriptural evidence for the obligation of burying the dead?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1541)

قال جماعة أهل التفسير [1]: روي أنه حمله على عنقه سنة يدور به لا يدري ما يصنع به، إلى أن بعث الله الغراب تنبيها [2] له على دفن أخيه، ففعل ذلك، وكان سنة له ولمن بعده إلى يوم القيامة، أنعم الله بها على عباده وعدد النعمة بها عليهم في غير ما آية من كتابه، فقال تعالى: {ألم نجعل الأرض كفاتا * أحياء وأمواتا} [3] وقال: {ثم أماته فأقبره * ثم إذا شاء أنشره} [4]، وقال جل جلاله: {منها خلقناكم وفيها نعيدكم} الآية إلى قوله: {أخرى} [5].

Mas'alah: Is burial a communal obligation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1541)

والدفن أيضا من فرائض الكفاية.

Mas'alah: Why is the deceased's body considered 'awrah and why is burial a form of covering?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1541)

وقيل: لما نتن صار عورة كله، وسميت سوءة لأنها تسوء الناظر لها، ودفن الميت ستر له.

Mas'alah: Why is burial necessary to prevent harm to the living from the corpse?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1541)

وقيل: لئلا يؤذي الأحياء بجيفته.

Mas'alah: What is the story of the two crows in the context of burial?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1541)

وقيل: إنهما كانا ملكين في صورة الغراب.

Mas'alah: Who is responsible for burying a deceased person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1542)

وأخص الخلق به الأقربون، ثم الذين يلونهم، ثم الخيرة، ثم سائر الناس من المسلمين، وهو حق في الكافر أيضا، روى ناجية بن كعب، عن علي بن أبي طالب، قال: قلت للنبي - صلى الله عليه وسلم: إن عمك الشيخ الضال قد مات، فمن يواريه؟ قال: "اذهب" (1) أخرجه ابن المبارك في الزهد (1044) ، والحمدي (105) ، وأحمد: 1/ 376، وابن ماجه (4252) ، وأبو يعلى (4969) ، وابن حبان (612) من حديث ابن مسعود. (2) في أحكام القرآن: "أجوبة" . (3) في أحكام القرآن: "فقد سلم" . (4) في أحكام القرآن: "الماضي" وكذلك في أصل النسخة: جـ، إلا أن الناسخ استدرك الخطأ في الهامش. (5) المائدة: 32، وانظر أحكام القرآن: 2/ 590 - 591. (6) المائدة: 31

فوار أباك وتحدث حدثا [1] حتى تأتيني "، قال: فواريته ثم جئته، فأمرني فاغتسلت ودعا لي [2]."

Mas'alah: What is the report about the Prophet's death and burial day?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1543)

مالك [3]، أنه بلغه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - توفي يوم الإثنين، ودفن يوم الثلاثاء، وصلى الناس عليه أفذاذا.

Mas'alah: What is the dispute about the day of the Prophet's burial?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1543)

الإسناد: قال الإمام: هذا حديث بلاغ [4]، وهو مختلف فيه، قيل: دفن يوم الثلاثاء. وقيل: ليلة الأربعاء، وفي ذلك تفصيل طويل يأتي بيانه في ذكر الفوائد إن شاء الله.

Mas'alah: Why was the Prophet's burial delayed until the next day?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1543)

الفائدة الأولى: قوله: "توفي يوم الإثنين" هو الصحيح من القول، وفيه ولد وفيه مات – صلى الله عليه وسلم –. وقوله: "مات يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء" فيه دليل على التأخير إلى الغد من يوم الوفاة [5]. فإن قيل: هذا لا يصح؛ لأن قوله لأهل بيت أخروا دفن ميتهم: "عجلوا بدفن ميتكم ولا تؤخروه" [6] فخرج من هذا أن السنة الاسراع بالدفن، فلم أخر دفن النبي – صلى الله عليه وسلم –؟ قلنا: لثلاثة أوجه [7]: (1) في المصادر الحديثة: "شيئا" وهو الصواب. (2) أخرجه ابن أبي شيبة (11155) ، وأحمد: 1/ 131، وأبو داود (3214) ، والنسائي في الكبرى (195) ، وأبو يعلى (423) . (3) في الموطأ (620) رواية يحيى. (4) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 24/ 394 "لا أعلمه يروى على هذا النسق بوجه من الوجوه غير بلاغ مالك هذا، ولكنه صحيح من وجوه مختلفة وأحاديث شتى جمعها مالك" . (5) هذا الاستنباط مقتبس من المنتقى: 2/ 21. (6) أورده القرطبي في تفسيره: 4/ 224. (7) انظرها في القبس: 2/ 447.

الأول: أن الناس لم يتفقوا على موته، فكيف يدفن رجل اختلف فيه، قال واحد: مات، وقال آخر: لم يمت، فؤخر لأجل ذلك. الثاني: أنه إنما أخر دفنه لأنه لم يعلم أين يدفن؟ قال قوم: يدفن بالبقيع. وقال قوم: في المسجد. وقال قوم: يحبس حتى يحمل إلى ابنه إبراهيم إذا افتتحت خيبر. قال العالم الأكبر أبو بكر الصديق: -رضي الله عنه-: سمعته يقول: "ما دفن نبي قط إلا حيث يموت" [1]. الثالث: أنهم اشتغلوا في الخلاف الذي وقع بين المهاجرين والأنصار في البيعة، فنظروا فيها حتى تم الأمر وانتظم الشمل، واستوثقت الحال، واستقرت الإمامة في نصابها، فرجعوا بعد ذلك إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فغسلوه وكفنوه ودفنوه [2].

Mas'alah: What is the ruling on the shape of the grave (lahd vs. shaqq) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1546)

المسألة الأولى [1]: قوله: "كان بالمدينة رجلان: أحدهما يلحد، والأخر لا يلحد" قال علماؤنا [2]: الأمران جائزان، ولو كان أحدهما محظورا لما استدام عمله، ومثل هذا لا يخفى عن النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ لأنه من الأمور الظاهرة، لا سيما والذي كان لا يلحد من أفضل الصحابة وأكثرهم اختصاصا به، وهو أبو عبيدة [3]، والذي كان يلحد هو أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري. وقد روي عن مالك أنه قال: اللحد والشق كل واسع، واللحد أحب إلي. قال الإمام [4] -ووجه ذلك: التبرك بما فعل بالنبي [5] - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What is the recommended depth of the grave and the use of bricks?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1546)

المسألة الثانية [6]: قال ابن حبيب: ويستحب ألا يغمق القبر جدا، ولكن قدر عظم الذراع، ولعله أراد الشق الذي هو نفس اللحد، وأما نفس القبر فإنه يكون مثل ذلك وأكثر منه. ويستحب أن يجعل على القبر اللبن، قال ابن حبيب: وكذلك فعل بالنبي [7] - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What is the ruling on raising and building over graves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1547)

المسألة الرابعة [4]: قال أشياخنا [5]: ومن السنة تسنمة القبور ولا ترفع [6]، وقاله ابن حبيب أيضا، وقد روي عن سفيان التمار [7]؛ أنه رأى قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - مسنما [8]. وأما إشادته ورفعه على وجه المباهاة فممنوع منه، وروى ابن القاسم [9] عن مالك؛ أنه كره أن ترصص القبور بالحجارة والطين والطوب، أن يجعل كل ذلك من فوق [10]، لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من حديث جابر؛ أن النبى - صلى الله عليه وسلم - عليه نهى أن ترفع القبور وأن يبنى [11] عليها وأمر بهدمها وتسويتها بالأرض [12]. ويرفع [13] رفع تسنيم دون أن يرفع أصله. وقال ابن حبيب: لا بأس بالمشي على القبور إذا عفت، وأما والقبر مسنم والطريق دونه فلا أحب ذلك؛ لأن هذا تكسير لتسنيمه ويبيح طريقه [14]. (1) الكلام موصول للإمام الباجي. (2) غ: "أفضل ويستحب" ج: "ويستحب" والمثبت من المنتقى. (3) غ، ج: "من الذي" والمثبت من المنتقى. (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 22. (5) المقصود هو الإمام الباجي. (6) انظر كلام القاضي عياض في التنبيهات: 34/ ب ففيه فوائد نفيسة نقل بعضها عن اللخمي في تبصرته. (7) أخرجه

البخاري (بعد حديث رقم 1390) . (8) غ، ج: "سفيان الثوري" والمثبت من المنتقى وصحيح البخاري. (9) في العتبية: 2/ 254 في سماع عيسى بن دينار من عبد الرحمن بن القاسم. كما كره ذلك في المدونة: 1/ 170 في تجصيص القبور. (10) عبارة: "أن يجعل كل ذلك من فوق" غير واردة في المنتقى، ويحتمل أن تكون طرة من بعض القراء أضيفت مع تكرار النسخ إلى صلب النص. (11) في المنتقى: "أو يبنى" . (12) أخرجه عبد الرزاق (6488) ، وأحمد: 3/ 295، ومسلم (970) ، والترمذي (1052) . (13) أي القبر. (14) ووجه ذلك -كما ذكر الباجي-: أن السنام يحفظه على أهله يعرفونه به، ويمنع من ابتذاله بالمشي عليه وتعفية أثره، فأما البنيان المتخذ على وجه المباهاة فممنوع.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on plastering graves?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1548)

المسألة السادسة: وأما قوله: "نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن تجصيص القبور" [3] فإن مذهب مالك الكراهية لذلك من البنيان [4] والجص على القبر، وأجازه المخالف، وهذا الحديث حجة عليه، ومذهب مالك المنع.

Mas'alah: What is the ruling on placing a canopy over a grave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1548)

المسألة السابعة [5]: أما الفسطاط يضرب على القبر، فقد قال ابن حبيب: ضربه على

قبر المرأة أفضل لما يستر منها عند إقبارها، وقد ضربه عمر على قبر زينب ابنة جحش، وكره ضربه على قبور الرجال، وكره ذلك ابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وسعيد ابن المسيب، وضربته عائشة على أخيها عبد الرحمن، وضربه ابن الحنفية على قبر ابن عباس. قال ابن حبيب: وأراه واسعا اليوم واليومين والثلاثة، ويبات فيه إن خيف من نبش أو غيره. قال الإمام [6]: وإنما كرهه من كرهه على وجه السعة والمباهاة.

Mas'alah: What is the ruling on preparing food for the family of the deceased?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1548)

المسألة الثامنة [7]: وأما الطعام يصنع لأهل الميت فإنه جائز، وذكر الترمذي [8] حديث عبد الله بن (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 22 - 23. (2) الكلام موصول للإمام الباجي. (3) سبق تخريجه من حديث جابر. (4) ج: "البناء" . (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 23. (6) انظرها في عارضة الأحوذي: 4/ 219. (7) الكلام مرصول للإمام الباجي. (8) في جامعه الكبير (998) .

جعفر في أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بصنع الطعام لآل جعفر لشغلهم. قال علماؤنا: وهذا أصل في المشاركات عند الحاجة، وصحح الترمذي [1] هذا الحديث. قال الإمام: والسنة فيه أن يصنع في اليوم الذي مات فيه، لقوله - صلى الله عليه وسلم: "قد جاءهم ما يشغلهم عنه" بذهولهم عن حالهم، لحزن موت وليهم، فحض أن يتكلف لهم [2] عيشهم، وقد كانت العرب وكبارها عندهم مشاركات ومواصلات، يأتي بيانها في كتاب الأطعمة إن شاء الله.

Mas'alah: What is the supplication for the deceased at the graveyard?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1606)

المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين والمستأخرين منا، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون.

Mas'alah: What is the ruling on describing the grave as a bad resting place?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2177)

الفائدة الأولى: قوله: "بئس مضجع المؤمن" القبر، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: "لا تقل بئس" فإنه روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار، فقال الرجل: إنما أردت القتل في سبيل الله، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: "نعم القتل في سبيل الله خير منه" .

Mas'alah: What is the virtue of Medina over other places for burial?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2178)

الفائدة الثالثة [1]: قوله – صلى الله عليه وسلم: "ما على الأرض بقعة أحب إلى أن يكون قبري بها" ظاهره يقتضي تفضيل المدينة على ما سواها, ولذلك أحب أن يكون قبره بها دون مكة [2]. وقد قيل: إن ذلك معنى الهجرة، وليس ببين [3]؛ لأنه لو كان كذلك لم يعلق الحكم بالبقعة ولعلقه بالهجرة، وهذا في حال الإخبار، وليس فيه دليل على أن يكون فضل أن يكون قبره بالمدينة على القتل في سبيل الله [4]، لا على بقعة

لا يقبر فيها.

Mas'alah: What are the nine juristic issues derived from the hadith on burial?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2221)

الفقه في تسع مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on burying two or three people in one grave due to necessity?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2221)

المسألة الأولى [1]: قوله: "كان السيل قد حفر قبرهما" فيه دليل على أنهما دفنا في قبر واحد، وذلك أنه لما اشتد على المسلمين حفر القبور يوم أحد لكثرة القتلى، قال لهم النبي - صلى الله عليه وسلم: "احفروا وعمقوا وأوسعوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر، وقدموا أكثرهم قرآنا" [2]. فعلى هذا يجوز مثله للضرورة، قال مالك: وإلا فالسنة أن يدفن كل واحد في قبره إذا أمكن [3].

Mas'alah: What is the ruling on placing the eldest person towards the qibla in a shared grave?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2221)

المسألة الثالثة [7]: قال علماؤنا [8]: ويقدم في اللحد الأكبر، ويجعل مما يلي القبلة، وهذا معنى التقديم في اللحد. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 225، وانظر

العارضة: 7/ 206 – 207. (2) أخرجه أحمد: 4/ 20، وابن ماجه (1560) ، والنسائي: 4/ 83، والترمذي (1713) ، قال: وهذا حديث حسن صحيح، والبيهقي: 4/ 34. (3) الذي وجدناه، ما في الواضحة لابن حبيب: "وإذا احتيج إلى دفن اثنين في قبر واحد أو جماعة من الشهداء أو بوباء نزل، فلا بأس بذلك" عن النوادر: 367. (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 3/ 225 – 226. (5) نص على ذلك ابن عبد البر في الاستيعاب: 2/ 339 – 341، 503 – 306. (6) أي قول مالك في الموطأ (1349) رواية يحيى. (7) هذه المسألة اقتبسها المؤلف من المنتقي: 3/ 226. (8) المقصود هو الإمام الباجي.

وقال أشهب: يقدم في اللحد أفضلهما، لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقدم في اللحد أكثرهم قرآنا. قال الإمام: وهذا كله يعود إلى معنى الفضيلة، فإذا استويا في الفضيلة قدم أكبرهما؛ لأن للسن فضيلة. وقد تقدم كلامنا على ترتيب الجنائز في "كتاب الجنائز" فلينظر هنالك.

Mas'alah: What is the ruling on al-lahd (niche) versus al-shaqq (trench) in burial?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=362)

فصل [22 – اللحد والشق] : واللحد [4] أفضل من الشق إلا لضرورة [5] لقوله صلى الله عليه وسلم: (1) انظر: التفريع: 1/ 373، الرسالة ص 151. (2) أخرجه الحاكم في المستدرك: 4/ 270، عن أبي المقدام هشام بن زياد وسكت عنه وتعقبه الذهبي وقال: هشام بن زياد متروك (نصب الراية: 3/ 62 – 63) . (3) انظر:

التفريع: 1/ 373. (4) اللحد: ما حفر في عرض القبر يعني في ناحية القبلة، وأما الشق ففي وسط القبر (غرر المقالة ص 152) . (5) انظر: الرسالة ص 152.

"اللحد لنا والشق لغيرنا" [1]، "وألحد له صلى الله عليه وسلم [2]، وكذلك السلف بعده وعليه عمل الأمة."

Mas'alah: What is the ruling on plastering and building over graves?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=363)

فصل [23 – النهي عن تجصيص القبر] : وينهى عن تجصيص القبور وبنيانها [3]، "لنهيه صلى الله عليه وسلم عن تقصيص [4] القبور" [5]. والقصة الجص، ولأن ذلك من زينة الدنيا وتفاخرها والميت غير محتاج إليه والله أعلم. (1) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب: في اللحد: 3/ 544، والنسائي في الجنائز باب: اللحد والشق: 4/ 66، وابن ماجه في الجنائز، باب: ما جاء في استحباب اللحد: 1/ 496، والترمذي في الجنائز، باب: ما جاء في قول النبي – صلى الله عليه وسلم: "اللحد لنا والشق لغيرنا" ، وقال: حسن غريب من هذا الوجه: 3/ 354. (2) أخرجه مسلم في الجنائز، باب: النهي عن تجصيص القبر: 2/ 677. (3) انظر: المدونة: 1/ 170، التفريع: 1/ 373، الرسالة ص 151. (4) تقصيص سقطت من (ق) ، التقصيص هو التجصيص (لسان العرب: 7/ 76) . (5) أخرجه مسلم في الجنائز، باب: النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه: 2/ 667.

Mas'alah: What is the ruling on the seventh-day gathering for the deceased and the tradition of Tawus?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=406)

وسئل: عن خدمة سابع الميت بالقراءة والأمور المعهودة في ذلك, ويذكر الناس في ذلك أثرا عن طاوس.

فأجاب: وسألتم عن سابع الميت وأثر طاوس الوارد فيه, ونصه على ما نقله ابن بطال في شرح البخاري عن ابن طاوس عن طاوس قال: كانوا يستحبون ألا يتفرقوا عن الميت سبعة أيام لأنهم يفتنون ويحاسبون في قبورهم سبعة أيام انتهى. وقول التابعي كانوا يعني به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم, وهذا أصل عظيم للسابع الذي يقعله الناس اليوم. ويقتضي الأثر أن لا يفارق الميت ولا يترك وحده تلك السبعة أيام, وهذا يشق, فأخذ الناس في هذه الأزمنة بحظ من ذلك, ويحسب في هذه السبعة أيام وقت دفنه, لأنه أول ذلك ومبدأ أوقات الفتنة. وقد نقل الناس أن الفسطاط ضرب على قبر أيمة من علماء الاسلام كابن عباس, وما كان ذلك إلا لأجل الملازمة التي ذكرها طاوس. وهذا كله أولى بالاتباع والوقوف عنده من الكلام الذي نقله ابن أبي زمنين في مقربة عن ابن وضاح في انكار سابع الميت وأنه مما احدثه الناس ولا أصل له في الشرع, وانه من قبيح محدثاتهم. [الجهر بالتهليل على صوت واحد أمام الجنازة]

Mas'alah: What is the ruling on food prepared for reciters at the completion of seven days after a death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=412)

وسئل عن الطعام الذي يصنع للقراء على الميت وغيرهم عند تمام سابعه, ذكر ذلك بعض الناس هنا انه ممنوع ولا يجوز أكله, وفاعله ما قصد غير الترحم على الميت وصلة الأرحام. (1) كذا (بالقاف) في المطبوعة الحجرية وبعض المخطوطات؛ ولعل الصواب يلحفكم (بالفاء) .

Mas'alah: What is the ruling on building over graves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=413)

وسئل عن البناء على القبر كيف يكون؟

Mas'alah: What is the ruling on building over graves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=414)

وأفتى ابن رشد بوجوب هدم ما بني في مقابر المسلمين من السقائف والقبب والروضات, وأن لا يبقى من جدارتها إلا قد ما يميز به الرجل قبر قريبه لئلا يأتي من يريد الدفن بذلك الموضع, وذلك قدر ما يمكن دخوله من كل ناحية دون باب, ونقض ذلك لربه.

Mas'alah: What is the ruling on building and writing on graves according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=414)

وقال بعض الشيوخ لا يسلم له لأن أيمة المسلمين لم يفتوا بالجواز ولا أوصوا بفعل ذلك بقبورهم, بل تجد أكثرهم يفتي بالمنع ويكتب ذلك في تصنيفه. وغاية ما يقال أنهم يشاهدون ذلك ولا ينكرون. ومن أين لنا انهم يرون ذلك ولا ينكرون تلك الأحاديث لإمكان الجمع بأن يحمل ما في الأحاديث على البناء المشرف كما كانت الجاهلية تفعل, وتصحيحه أحاديث النهي عن الكتب خلاف قول ابن العربي. ولما لم تصح أحاديث النهي عن الكتب تسامح الناس فيه حتى فشا وعم الأرض وليس فيه فائدة إلا التعليم لئلا يدثر القبر.

Mas'alah: What is the ruling on building on graves and writing on tombstones in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=415)

وسمع ابن القاسم أكره البناء على القبر وجعل أبلاطه المكتوبة[1] فقد نص مالك في هذه الرواية على منع الكتب.

Mas'alah: What is the ruling on placing inscribed marble slabs at graves?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=415)

وإن سلم ما ذكره الحاكم من العمل فإنما يجوز [319/1] ذلك على وجه لا تطؤه الأقدام كالكتب في الرخامة المنصوبة عند رأس الميت, وأما على صفيح القبر فلا, لأن فيه تعريضا للمشي عليها انتهى.

Mas'alah: Who has priority in burial placement between a husband and wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=415)

وسئل الشيخ أبو عبد الله السطي رحمه الله من قبل السلطان أبي الحسن رحمه الله حين توفي الشيخ أبو عبد الله بن هارون وزوجه في تعيين من يقدم منهما في الأقبار. فأجاب الأمر واسع.

Mas'alah: Is there a textual basis for the agnates' right to decide the wife's burial place?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=416)

فكتبت للشيخ أبي عبد الله القوري رحمه الله سنة غحدى وسبعين من [320/1] تلمسان بهذه المسألة مع جملة مسائل, فقلت له: هل ما زعمه الشيخ رحمه الله من فقد النص فيها صحيح أم لا؟ وإن رأيتم شيئا فعينوا لنا في أي كتاب هو؟ فأجابني بما نصه: ومدفن الزوجة نص صاحب الاستغناء أن القول لعصبتها, ولو كان لزوجها منها ولد.

Mas'alah: Does the deceased benefit from Quran recitation dedicated to them?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=417)

وأما القراءة على القبر فنص ابن رشد في الأجوبة, وابن العربي في أحكام القرآن له والقرطبي في التذكرة على أنه ينتفع بالقراءة, أعني الميت, سواء قرأ على القبر أو قرأ في البيت وبعث الثواب له, او في بلد إلى بلد.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on benefiting from Quran recitation at the grave?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=417)

وأما شهاب الدين في القواعد فنص على أنه لا ينتفع بذلك إلا إذا قرأ على القبر مشافهة, وهو قول خارج عن المذهب ينحو إلى مذهب الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on lighting a lamp in the house of the deceased for seven days?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=420)

وسئل السرقسطي عما عليه الناس إذا توفي لهم احد يوقدون في البيت الذي توفي فيه مصباحا سبعة أيام كل ليلة, فهل هذا من السنة او من البدع المضلة؟ فأجاب ما ذكر من ايقاد المصباح في البيت الذي يموت فيه الميت سبعة أيام بدعة منكرة يجب تغييرها والنهي عنها.

Mas'alah: What is the ruling on building structures over graves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=426)

وسئل ابن لب عن البناء على المقابر. فأجاب وأما مسألة البناء على القبر بناء مسجد أو صومعة فقد قال مالك في مقبرة داثرة فيها مسجد فيه لا بأس به, وإنما أباحوه في الداثرة [329/1] دون الجديدة, لأنه يخاف في الجديدة نبش العظام وذلك لا يجوز, فإن أمن من ذلك بأن يكون فوق القبور دون حفر يصل إلى مواضع العظام فذلك جائز. وما في الحديث من النهي عن اتخاذ القبور مساجد فإن ذلك مخافة أن تعبد القبور كما كان اتفق لمن سلف قبل هذه الأزمنة, فلا حرج إلا من ناحية نبش القبور خاصة. ابن الحاج في مدخله: اتفق العلماء رحمة الله عليهم أن الموضع الذي دفن فيه المسلم وقف عليه ما دام منه شيء موجودا فيه حتى يفنى, فإذا فني حينئذ يدفن غيره فيه, فإن بقي شيء من عظامه فالحرمة قائمة لجميعه, ولا يجوز أن يحفر عليه ولا يدفن معه غيره ولا يكشف عنه اتفاقا, إلا أن يكون موضع قبره قد غصب. وقد امتن الله بذلك في كتابه العزيز حيث يقول ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا, فالستر في الحياة ستر العورات, وفي الممات ستر جيف الأجساد وتغير أحوالها, فكان البنيان في القبور سببا إلى خرق هذا الاجماع, وانتهاك حرمة موتى المسلمين في حفر قبورهم والكشف عنهم.]

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran and dedicating its reward to the deceased?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=428)

وسئل الأستاذ أبو عبد الله الحفار عن قراءة الإنسان القرآن ويهديه للميت. (1) في هامش المطبوعة الحجرية: "في بعض النسخ" القروي "."

Mas'alah: What are the two types of reciting Quran for the deceased and which benefits them?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=429)

فأجاب هذا على قسمين: أحدهما أن يقرأ الإنسان وينوي أن تكون القراءة عن الميت, ويكون القارىء نائبا في القراءة. فهذا القسم الصحيح أن يكون الميت لا ينتفع بالقراءة. والقسم الثاني أن يقرأ لنفسه ويهب الثواب الذي يؤتيه الله على القراءة يهب ذلك الثواب للميت, فهذا القسم على هذا الوجه ينتفع به الميت. فإذا قرأ الإنسان على هذا الوجه ووهب الثواب للميت وصل ذلك للميت وانتفع به إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on plastering graves?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=433)

وقال عليه السلام: إذا طين القبر لم يسمع صاحبه الآذان ولا الدعاء ولا يعلم من يزوره, فلا تطينوا قبور موتاكم, دعوهم يسمعون الذكر. ولا يزال تراب القبر يسبح الله مالم يطين القبر كل يوم عشر مرات حتى يغفر لصاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves and righteous sites?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=434)

وتوقف بعض الناس في زيارة القبور وآثار الصالحين, ولا توقف في ذلك كأنه من العبادات غير الصلاة, ولأنه من باب الزيارة والتذكر لقوله زوروا القبور تذكركم الموت. وكان صلى الله عليه وسلم يأتي حراء وهو بمكة, ويأتي قباء وهو بالمدينة, والخير في اتباعه صلى الله عليه وسلم واقتفاء آثاره قولا وفعلا, لاسيما فيمن ظهرت الطاعة فيه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on setting up tents over graves?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=435)

وذكر ابن الرقيق أن الفساطيط ضربت على قبر ابن سحنون وبقيت حتى هجم على الناس الشتاء, ولم يذكر أنه أنكره أحد, وهذا اشد مما روي في قبر ابن عباس.

Mas'alah: Who are Munkar and Nakir and what is their role in the grave?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=436)

[منكر ونكير] وسئل القاضي أبو عبد الله بن عبد المؤمن عن منكر ونكير هل هما عدد كثير سميا بذلك الاسم؟ أو ليس هما إلا ملكين وهب الله لهما القوة يطوفان أقطار الأرض كلها ويقفان على كل ميت ويسألنه في قبره؟ فأجاب أما منكر ونكير فهما شخصان هائلان مهيبان عليهما الصلاة والسلام, يقعدان الميت في قبره سويا ذا روح

وجسد فيسألانه عن التوحيد والرسالة, أعطى لهما الله سبحانه وتعالى تلك القوة كما أعطاها لملك الموت على أنه قد قيل أن له أعوانا.

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves for mercy and forgiveness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=465)

فقد حكى القاضي في الإكمال اتفاق المذهب على منعه, وإنما الخلاف في زيارته للترحم عليه والاستغفار له, فأجازه القرويون ومنعه الأندلسيون [359/1] وشددو الكراهية فيه, إلا أن في إثبات قصد المباهاة في المسألة عسر كبير (كذا) لا يخفي.

Mas'alah: What is the reward for reciting Surah al-Ikhlas for the deceased?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1108)

قال أبو محمد الخزرجي : أخبرني أبو عبد الله القوري في المسجد الجامع بقرطبة ، قال : كنت بمصر فأتاني نعي أبي فوجدت عليه وجدا شديدا ، فبلغ ذلك الشيخ ابن غلبون المقري فوجه بي ، فأتيته فجعل يصبرني و يذكرني ثواب الصبر على المصيبة و الرزية ، ثم قال لي : ارجع إلى ما هو أعود عليك و على الميت من أفعال البر و الخير مثل الصدقة و ما شاكلها . و أمرني أن أقرأ عنه { قل هو الله أحد } عشر مرات كل ليلة ، ثم قال لي : أحدثك في ذلك بحديث ، قال : كان رجل معروف بالخير و الفضل ، فرأى في منامه كأنه في مقبرة مصر ، و كان الناس قد نشروا من مقابرهم و كأنه

مشى خلفهم ليسألهم عن الشيء الذي أوجب نهوضهم به إلى الجهة التي توجهوا إليها ، فوجدوا رجلاعلى حفرته قد تخلف عن جماعتهم ، فسأله عن القوم إلى أين يريدون ، فقال له إلى رحمة الله جاءتهم [2/ 476] يقتسمونها ، فقال : فهلا مضيت معهم ؟ فقال : إني قد اقتنعت بما يأتيني من ولدي عن أن أقاسمهم فيما يأتيهم من المسلمين . فقلت له : و ما الذي يأتيك من ولدك ؟ فقال : يقرأ كل يوم { قل هو الله أحد } عشر مرات و يهدي إلي ثوابها . فذكر الشيخ ابن غلبون لي أنه منذ سمع هذه الحكاية كان يقرأ عن والديه { قل هو الله أحد } كل يوم عشر مرات عن كل واحد منهما ، و لم يزل بهذه الحالة إلى أن مات أبو العباس الخياط ، فجعل يقرأ عنه كل ليلة { قل هو الله أحد } عشر مرات و يهدي إليه ثوابها . قال الشيخ ابن غلبون : فمكثت على هذا مدة ثم عرض لي فتور قطعني عن ذلك ، فرأيت أبا العباس في النوم فقال لي : يا أبا الطيب ، لم قطعت عنا ذلك السكر الخالص الذي كنت توجه به إلينا ؟ فانتبهت من النوم فقلت السكر الخالص كلام الله عز و جل ، و إنما كنت أوجه إليه ثواب { قل هو الله أحد } فجعلت أقرؤها عنه رحمه الله .

Mas'alah: What is the ruling on kissing the grave of a righteous person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1128)

و منها تقبيل قبر الرجل الصالح أو العالم فإن هذا كله بدعة .

Mas'alah: What is the ruling on the seventh-day service for the deceased?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1153)

[خدمة سابع الميت بالقراءة و غيرها لها أصل في الأثر]

Mas'alah: What is the ruling on the seventh-day service for the deceased?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1153)

و منها ما نقله ابن أبي زمنين في مقربه عن ابن وضاح في أنكار سابع الميت ، و أنه مما أحدثه الناس و لا أصل له في الشرع ، و أنه من قبيح محدثاتهم ، لكن ذكر ابن بطال في شرح البخاري في خدمة سابع الميت بالقراءة و الأمور المعهودة في ذلك أثرا عن ابن طاوس ، قال : كانوا يستحبون أن لا يتفرقوا عن الميت سبعة أيام ، لأنهم يفتنون و يحاسبون في قبورهم سبعة أيام . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on preparing food for the deceased's seventh-day gathering?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1154)

و منها الطعام الذي يصنع للميت للقراء على الميت و غيرهم عند تمام سابعه . ذكر بعض الأصحاب أنه ممنوع و لا يجوز أكله . و قال آخرون : المحظور من مثل ذلك إنما هو فعله على أنه دين و شرعة ، و أنه من حق الميت على أوليائه ، كما يفعله كثير من الجهلة على هذا الوجه ، و يقصدون بفعله هذا القصد ، فهذه بدعة و تقول على السنة . و أما فعله على وجه الترحم على الميت و صلة الأرحام و استجلاب النفوس و

استنهاض القلوب لجهة الميت بالدعاء له و الترحم عليه فلا حرج ، إذ من المقاصد المحمودة في ذلك تأنيس قرابة [2/ 510]

Mas'alah: What is the ruling on a person who builds a burial chamber and whether others may bury in it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3542)

[من انفق في بناء مجبنة, فهل لغيره أن يدفن فيها ؟]

Mas'alah: Is it permissible to use stones from graves for building bridges or mosques?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3620)

وسئل ابن لبابة عن حجارة المقابر العافية هل يبنى بها القناطر والمساجد أو غير ذلك؟ فأجاب: لا يحل ذلك ولا يجوز أن يكشف عنها. [في مرجع الحبس تفصيل]

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque over ancient versus new graves?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3739)

فأجاب: أما مسألة البناء على المقابر بناء مسجد أو صومعة, فقد قال مالك في مقبرة داثرة بني فيها مسجد يصلى فيه: لا بأس به, وإنما أباحوه في الداثرة دون الجديدة,

لأنها يخاف في الجديدة نبش العظام, وذلك لا يجوز, فإن أمن من ذلك بأن يكون البناء فوق القبور دون حفر يصل إلى مواضع العظام فذلك جائز, وما في الجديث من النهي عن اتخاذ القبور مساجد, فإنما ذلك مخافة أن تعبد القبور, كما كان اتفق لمن سلف قبل هذه الأمة, أما إذا كان المقصود عبادة الله مع الأمن من ذلك الخوف في هذه الأزمنة, فلا حرج إلا من تاحية نبش العظام خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on building a wall or planting trees in a Muslim cemetery that is an endowment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3773)

وسئل أبو الحسن علي بن النعمة عن مكان موقوف لدفن المسلمين, هل يجوز أن تحاز منه أرض يجعل عليها حائط (حاجز) [2] أم لا؟ وهل يفترق الحائط الطويل الذي يستر من ورائه من غيره أم لا؟ وإذا لم يجز فهل يكلف نقضها بانيها أم لا؟ وإذا لم يعرف بانيها فهل تؤخذ الأجرة من نقضها عن لم يوجد من يحتسب أم لا؟ وما يفعل بنقضها؟ وهل يجب قطع ما غرس من الشجر أم لا؟ وما الحكم في غلتها؟ فأجاب: لا يجوز التحجير في مقبرة المسلمين كانت للمحجر فيها مقابر أم لا, ويمنع من ذلك ويلزم هدم ما بناه وإن عظمت نفقته وهو أشد ممن بنى في طريق المسلمين الواسعة, وهو غاصب لموضع الحائط إذا لم يحبس إلا للقبور وقد تضايقت الآن, وتجب التوبة على من فعل ذلك عمدا والأدب وسقوط الشهادة, ومع توبته لا تزول التباعات عنه في الآخرة لما ترتب عليه من التضييق على الموتى ونبش قبورهم, فيتصدق ويفعل الخير رجاء أن يكون له كفارة, ويمنع من الغرس أيضا ويقطع لأن فيه تضييقا على المقبرة,

وإن لم يوجد بانيها استوجر لهدمها من لهدمها من بنائها أو من بيت المال على [(1) كذا في المخطوط. وهو الصواب على مايبدو. وفي المطبوعة الحجرية "حائز" (2) كذا في المخطوط. وهو الصواب على ما يبدو. وفي المطبوعة الحجرية "حائز" .

235/7] اختلاف العلماء فيما يشبه ذلك, ويوضع ما يفضل من ثمن النقض في قناطر المسلمين وطرقهم وآبارهم المحبسة عليهم. ويشبه ذلك ويمنع من فتح أبواب الدور وإحداثها على المقابر لصيرورة القبور طرقا ومملوكة, وقد أفتى به أبو بكر بن عبد الرحمان, ويمنع من النزول للحدث عليها ويوكل بذلك من يحرسها, وكذا فعل في كثير من مدن المسلمين. أملاه ابن النعمة بجامع بلنسية سنة ست وثلاثين وخمسمائة. وقيل ووقعت مسألة وهي أن مقبرة تعرف بمسجد سفيان صارت طرقا, لكونها مجاورة للعمارة, فعمد بعض من ينسب للصلاح وأقام حولها طافية حتى قطعت تلك الطريق المحدثة, فغير عليه صاحب الأحباس أبو عبد الربطي مستندا في تغييره إلى الشيخ أبي عبد الله محمد بن عرفة رحمه الله وزعم أن بها طريقا في وسطها فقط فقطعت الطافية تلك الطريق وفيها منفعة لجميع المسلمين, وكان معه أن يزيل من الطافية قدر الطريق القديمة بعد ثبوت ذلك وقدمه لا أكثر, وقد سمعت أنه أزال جميع ذلك ولكل أحد نيته وما قصد.

Mas'alah: What is the ruling on using soil from graves to make pottery?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3898)

[استعمال تراب القبور في صنع الفخار]

Mas'alah: What is the ruling on taking soil from graves for blessing?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3898)

قلت: إن الإمام العالم أبا محمد عبد السلام بن إبراهيم بن رحال الحاجي, قال نقلت من كتاب الشيخ العالم أبي محمد صالح الهزميري نفع الله به قال: قال صالح بن عبد الحليم سمعت أبا محمد عبد السلام بن يزيد الصنهاجي يقول سألت أحمد بن لكوت عن تراب المقابر الذي كان الناس يحملونه للتبرك هل يجوز أو يمنع؟ فقال هو جائز ما زال الناس يتبركون بقبور العلماء والشهداء والصالحين, وكان الناس يحملون من تراب سيدي حمزة بن [337/7] عبد المطلب في القديم من الزمان, فإذا ثبت أن التراب من قبر سيدنا حمزة يحمل من قديم الزمان, فكيف يتمالأ أهل العلم بالمدينة على السكوت عن هذه البدعة المحرمة هذا من الأمر البعيد انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to plow the Baqi' cemetery or take its soil and stones?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4040)

[عدم جواز حرث البقيع أو أخذ ترابه أو حجره]

Mas'alah: What is the ruling on plowing old graves and taking their soil and stones?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4040)

وسئل بعضهم عن جواز حرث البقيع بعد أربعين سنة دون دفن فيه وأخذ ترابه وحجره للبناء. فأجاب: لا يجوز لأحد أخذ حجارة المقابر العادية, ولا تزال عنها لأنها حق لأهلها, ولا ينشأ بها قنطرة ولا مسجد, ولا يكشف عنها. وعلى هذا المعنى لا يجوز حرثها لأن في ذلك تبديلها وتغييرها؛ لأنها من الأحباس [457/7] التي لا تغير, وما حرث مما عفى من المقابر, أو مم لم يعف فالبكراء, ويجعل ذلك في أكفان الفقراء والمساكين وحفر قبورهم.

Mas'alah: Is it prohibited to dig up a grave of someone buried above another?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4041)

[يحرم نبش قبر من دفن فوق غيره]

Mas'alah: May a father dig up his children's graves to relocate them after another burial?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4041)

وسئل ابن رشد- رحمه الله- عن رجل دفن أربعة من الولد في مقبرة من مقابر المسلمين, فلما كان بعد عشرة أعوام من دفنه إياهم غاب الرجل [458/7] عن البلد, فجاء الحفار فحفر على قبور أولئك الأطفال- قبرا لامرأة ودفنها فيه, ثم إن والد الأطفال جاء من سفره بعد دفن المرأة بثلاثين يوما, ولم يجد لقبور بنيه أثرا غير قبر المرأة, فأراد نبشها وتحويلها إلى موضع آخر ليقيم قبور بنيه على ما كانت عليه, هل له

ذلك أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body to move it to another location?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4042)

فأجاب: لا يجوز له أن ينبشها وينقلها عن موضعها, ولا يحل له ذلك لأن حرمتها ميتة كرحمتها حية, فلا يحل له أن يكشفها ويطلع عليها وينظر إليها, ولو كان غذ محرم منها لما ساغ له ذلك فيها بعد هذه المدة, إذا لا شك في تغييرها.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing structures built in cemeteries and leaving walls for protection?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4052)

فأجاب: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا ووقفت عليه. وما بني من السقائف والقبب والروضات في مقابر المسلمين هدمها واجب, ولا يجب أن يترك من حيطانها إلا قدر ما يمتاز به الرجل قبور قرابته وعشيرته من قبور سواه لئلا يأتي من يردي الدفن في ذلك الموضع فينبش قبور أوليائه, والحد في ذلك ما يمكن دخوله من كل ناحية ولا يفتقر فيه إلى باب, وبالله التوفيق. [469/7]

Mas'alah: If someone builds a burial chamber, may others bury in it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4106)

من أنفق في بناء محجبنة فهل لغيره أن يدفن فيها. ... 35

Mas'alah: Is it prohibited to use stones from cemeteries?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4108)

يمنع استعمال حجر المقابر. ... 103

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque over decayed graves?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4112)

جواز بناء المسجد على القبور الداثرة. ... 207

Mas'alah: What is the ruling on digging up a grave of someone buried above another?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4116)

يحرم نبش قبر من دفن فوق غيره. ... 462

Mas'alah: Is it obligatory to demolish domes and gardens built in cemeteries?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4117)

هدم القبب والروضات المبنية في المقابر واجب. ... 476

Mas'alah: What is the ruling on building on graves and recitation over them?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5189)

فأجاب: إن كون العاهدة غير ذاكرة للعهد الذي ذكر أنه الثالث غير موجب لخروجه عن حكم المحاصة على القول بها وهو المشهور والمعروف في المذهب لأنها لا تعد ناسخة له بنسيانها ولعلها لو ذكرته لأقرته والنسخ بالقصد إلى الإبطال والمنسي لا يتوجه إليه قصد وأما البناء على القبر فيعمل منه المباح في الشرع وهو تسنيمه بالنيان والحائط القصير من غير تسقيف إذا كان البناء في حريم القبر مخافة الدفن حوله بالمجاورة الغريبة لئلا يتكشف عليها ولها ما يجب للقراءة على القبر فيدفع لمن يقرأ عليها بعد السابع إذ القراءة هي الذي تقصد فإذا لم تفعل في السابع فعلت بعده.

Mas'alah: What is the ruling on plastering graves and building over them in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=150)

[في تجصيص القبور] وقال مالك: أكره تجصيص القبور والبناء عليها وهذه الحجارة

التي يبنى عليها. قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن بكر بن سوادة قال: إن كانت القبور لتسوى بالأرض. قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي زمعة البلوي صاحب النبي – عليه السلام: أنه أمر أن يصنع ذلك بقبره إذا مات، قال سحنون: فهذه آثار في تسويتها فكيف بمن يريد أن يبني عليها.

Mas'alah: What if a hired grave digger makes a shaqq instead of a lahd?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1560)

قلت: أرأيت إن أمرته يحفر لي قبرا فحفره فشق فيه فقلت له: إنما أردت اللحد ولم أرد الشق. قال: ينظر أيضا إلى عمل الناس عندهم كيف هو فيحملون على ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on arranging graves from east to west?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=398)

وفي جعلهم من المشرق إلى المغرب روايتان، واختار الأولى في النساء مطلقا.

Mas'alah: What are the rulings on arranging fewer than twenty graves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=398)

ابن حبيب: إلى ما دون عشرين ففي جعلها صفا واحدا إلى القبلة، أو التخيير فيه، وفي جعلها صفا من الغرب إلى الشرق رواية ابن كنانة، أول قوله ورواية غيره آخره،

ويقومان منها.

Mas'alah: Is a side niche (lahd) or a central trench (shaqq) preferred for the grave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=402)

ابن حبيب: اللحد أحب من الشق إن أمكن.

Mas'alah: What is the difference between lahd and shaqq in grave construction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=402)

مالك: كل واسع، واللحد أحب، وهو الحفر في قبلة القبر، والشق في وسطه.

Mas'alah: What are the preferred materials for covering a grave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=402)

ابن رشد عن ابن حبيب: أفضله اللبن، ثم الألواح، ثم القراميد، ثم الآجر، ثم الحجارة، ثم القصب، ثم سن التراب، وهو خير من التابوت.

Mas'alah: Who has priority in lowering a woman into her grave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=402)

وسمع موسى ابن القاسم معها: الزوج أولى بإنزال المرأة قبرها من وليها.

Mas'alah: Is it preferable to make a grave hump-shaped or raised in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=402)

أشهب: تسنيم القبر أحب من ترفيعه.

Mas'alah: Should the grave be flat or hump-shaped and how high should it be raised?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=403)

الجلاب: يسطح، ولا يسنم، ويرفع عن الأرض قليلا بقدر ما يعرف به.

Mas'alah: What is the ruling on making a grave raised like a camel's hump?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=403)

وضعف عياض تفسيرها اللخمي بكراهة تسنيمها، لأنه فيها لآثارها لا لأجوبتها.

Mas'alah: What is the ruling on building over a grave and placing inscribed slabs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=403)

وسمع ابن القاسم: كراهة البناء على القبر وجعل البلاطة المكتوبة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on plastering or whitewashing a grave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=403)

ابن حبيب: لا يجصص، ولا يبيض بالتربة.

Mas'alah: Does Ibn Rushd's fatwa indicate that building on graves is prohibited?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=403)

وفتوى ابن رشد بهدم بناء على قبر نحو عشرة أشبار دليل حمل الكراهة على التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on building on graves for ostentation versus identification?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=403)

ابن بشير: بناء المباهاة حرام، أو لحوز الموضع جائز، ولتمييز القبر عن غيره نقل اللخمي الكراهة لها، والجواز لغيرها، وهو الظاهر، وتحمل كراهتها على غر التمييز.

Mas'alah: What did Ibn Rushd rule regarding demolishing structures in Muslim cemeteries?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=403)

وأفتى ابن رشد بوجوب هدم ما بني في مقابر المسلمين من السقائف، والقبب، والروضات، وألا يبقى من جدرانها إلا قدر ما يميز به الرجل قبر قريبه لئلا يأتي من يريد الدفن بذلك الموضع، وذلك قدر ما يمكن دخوله من كل ناحية دون باب– ونقض

ذلك لقربه– قال: وإن كان باؤها في ملك بانيها فحكمها حكم بناء الدور.

Mas'alah: What is the ruling on sitting or walking on graves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=404)

ابن حبيب: لا بأس بالقعود على القبر، وفسر مالك النهي عنه بالقعود عليه للغائط، والبول، قال: ولا بأس بالمشي عليه إذا عفا، ولا أحبه، وهو مسنم، والطريق دونه.

Mas'alah: Who should lower the deceased into the grave if no relatives are present in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=405)

ابن القاسم: إن لم يكونوا، فأهل الفضل.

Mas'alah: Who should lower the deceased into the grave if no men are present in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=405)

سحنون: إن لم يكونوا، فالنساء فإن لم يكن، فأهل الفضل.

Mas'alah: Is covering the grave disliked for a man?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=405)

أشهب: ولا أكرهه في الرجل.

Mas'alah: How should the deceased be placed in the grave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=405)

ابن حبيب: من جهة القبلة أحب إلي، ويلحد على شقه الأيمن للقبلة، وتمد يمناه على جسده، ويعدل رأسه بالتراب ورجلاه برفق، وتحل عقد كفنه.

Mas'alah: Is facing the qibla in the grave obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=405)

ابن رشد: لأن وضعه للقبلة مطلوب غير واجب.

Mas'alah: What if the deceased is buried with head at the feet position facing away from qibla?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=405)

الشيخ: وقاله أشهب وسحنون، وقال سحنون أيضا: إن جعلوا رأسه مكان

Mas'alah: Should a barrier be placed between a man and woman buried in the same grave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=406)

وفيها: إن دفن رجل، وامرأته في قبر جعل الرجل للقبلة قيل: أيجعل بينهما حاجز من صعيد؟ قال: ما سمعت منه فيه شيئا.

Mas'alah: Can a Muslim child buried in a non-Muslim cemetery be exhumed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=406)

وسمع ابن خالد ابن القاسم: إن دفن ابن مسلم صغير من نصرانية بمقبرة النصارى ترك إن خيف تغيره، وإلا فلا بأس أن يخرج لمقبرة المسلمين.

Mas'alah: Is exhuming a Muslim child from a non-Muslim cemetery obligatory?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=406)

ابن رشد: ظاهره أن إخراجه لا يلزم.

Mas'alah: How should a deceased person on a ship be buried at sea?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=406)

ابن عبدوس عن ابن القاسم، وابن حبيب عنه، وعن ابن الماجشون، وأصبغ: ميت السفينة إن طمعوا بالبر في يوم، ونحوه أخر إليه، وإلا جهز، وشد كفنه عليه، ووضع بالبحر كوضعه في قبره، ولا يثقل بشيء، وحق على واجده بالبر دفنه.

Mas'alah: Should the body of a deceased on a ship be weighted when buried at sea?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=406)

سحنون: يثقل.

Mas'alah: What is the ruling on pitching a tent over a grave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=409)

الشيخ عن ابن حبيب: ضرب الفسطاط على قبر المرأة أجوز منه على قبر الرجل ضربه ابن الحنفية على قبر ابن عباس، وأبقاه عليه ثلاثة أيام، وفعلته عائشة على أخيها عبد الرحمن فأمر ابن عمر بنزعه، وقال: إنما يظله عمله.

Mas'alah: Why is the term 'Ziyarah' disliked for visiting the Prophet's grave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=648)

وأجابني حين سألته بأن كلمة أعلى في النفوس من كلمة، والزيارة استعملت في عموم الموتى فكره مساواته لغيره في اللفظ، وقيل: لما جاء من فضل الزائر على المزور، ورأيت في تأليف لبعض الشافعية حديثا: ((من حج ولم يزرنى فقد جفاني)) .

Mas'alah: What is the ruling on staying at the grave after burial?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1190)

الشيخ: استحب ابن الماجشون أن يطيلوا المكث عندها قليلا.

Mas'alah: What is the ruling on the imam choosing how to dig a grave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4940)

وقال ابن وهب: يفعل الإمام من ذلك كا أحب.

Mas'alah: What does the author say about the trial of the grave?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=330)

(فصل) : وقوله ولقد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور بيان أنه أعلم بذلك في ذلك الوقت والفتنة الاختبار وليس الاختبار بالقبر بمنزلة التكليف والعبادة وإنما معناه إظهار العمل وإعلام بالمآل والعاقبة كاختبار الحساب لأن العمل والتكليف قد انقطعا بالموت قال مالك ومن مات فقد انقطع عمله وفتنة الدجال بمعنى التكليف والتعبد لكنه شبهها بها لصعوبتها وعظم المحنة فيها وقلة الثبات معها. (فصل) : وقوله يؤتى أحدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل إشارة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأما المؤمن أو الموقن شك من الراوي عن أسماء فيقول محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا فالأظهر أنه المؤمن لقوله فآمنا ولم يقل فأيقنا فيقال له نم صالحا النوم هاهنا العودة إلى ما كان عليه ووصفه بالنوم وإن كان موتا لما يصحبه من الراحة وصلاح الحال وقوله قد علمنا إن كنت لمؤمنا مما يدل على أنه المؤمن المذكور في أول الحديث لا الموقن. (فصل) : وقوله وأما المنافق أو المرتاب والمنافق الذي يبطن خلاف ما يظهر والمرتاب والشاك ومعناهما متقارب في الكفر فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا وهذا أقرب إلى المعنى. [العمل في الاستسقاء] (ش) : هكذا روى مالك هذا الحديث ولم يذكر فيه الصلاة ورواه سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر فذكر فيه صلى ركعتين وقوله خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى المصلى نص في البروز إلى الاستسقاء ولا خلاف أنه يبرز إليها وصفة البروز عند مالك أن

يخرج الإمام غير مظهر للزينة ووجه ذلك أنه يخرج على وجه التضرع والتذلل واختلف الفقهاء في الصلاة له فذهب مالك والشافعي إلى أنه يصلي له. وقال أبو حنيفة لا يصلي للاستسقاء وإنما سن فيه البروز للدعاء والتضرع خاصة والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك ما روى الزهري في هذا الحديث عن عبد الله بن زيد «رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم خرج يستسقي قال فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة» ومن جهة المعنى أن هذه خطبة مشروعة فلم يجز أن تعرى من صلاة كسائر الخطب. (مسألة) : إذا ثبت ذلك فإنه لا تكبير في صلاة الاستسقاء وقال الشافعي يكبر فيها كتكبير العيدين ودليلنا من جهة القياس أن هذه صلاة سن لها البذاذة والخشوع فلم يلحقها تغيير بالتكبير كصلاة الكسوف. (فصل) : وقوله فاستسقى يريد استدعى السقي وتضرع فيه وهذا المعنى موجود في الصلاة والخطبة جميعا فوجب أن يقع لفظ الاستسقاء عليهما ولا سيما وقد خص ذلك بالمصلى ولا يختص إلا بصلاة وما يتبعها من خطبة. (فصل) : وقوله وحول رداءه حين استقبل القبلة يقتضي أنه سنة وهو قول مالك والشافعي وقال أبو حنيفة ليس ذلك من سنة الاستسقاء والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك الحديث المنصوص وحول رداءه حين استقبل القبلة ومثل ذلك في حديث الزهري وهذا نص في موضع

Mas'alah: What is the ruling on burying multiple bodies in one grave out of necessity?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=906)

[الدفن في قبر واحد من ضرورة وإنفاذ أبي بكر عدة النبي بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم]

Mas'alah: What is the evidence for burying two or three people in one grave?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=906)

(ش) : قوله أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الأنصاريين كانا قد حفر السيل قبرهما يدل على أنهما دفنا في قبر واحد وذلك أنه لما اشتد على المسلمين حفر القبور يوم أحد لكثرة القتلى وكان قد بلغ منهم التعب والنصب. وروى أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لهم احفروا وأعمقوا وأوسعوا ودفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد وقدموا أكثرهم قرآنا فعلى هذا يجوز مثل هذا للضرورة قال مالك وإلا فالسنة أن يدفن كل واحد منهم في قبر وإنما يقدم في القبر أفضلهم وهو من كان أكثرهم قرآنا في ذلك الوقت فيجعل مما يلي القبلة ثم يجعل غيره بعد ذلك مما يليه وهذا يقتضي تفضيل النبي – صلى الله عليه وسلم – لأهل القرآن وحض أصحابه على الاستكثار من أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body from a grave for a valid reason?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=906)

(فصل) : وقوله وهما ممن استشهدا يوم أحد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح كانا صهرين واستشهدا يوم أحد ودفنا في قبر واحد فحفر السيل قبرهما لما كان مما يليه أو قرب منه فأرادوا نقلهما عن مكانهما ذلك إلى موضع لا يضر به السيل فحفر عنهما لينقلا ولا بأس بحفر القبر وإخراج الميت منه إذا كان ذلك لوجه مصلحة ولم يكن في ذلك إضرار به وليس من هذا الباب نبش القبور فإن ذلك لوجه الضرر أو لغير منفعة.

Mas'alah: Did Ibn Umar send blessings upon the Prophet at his grave?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=164)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن دينار قال: ((رأيت ابن عمر يقف على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي على النبي ويدعو لأبي بكر وعمر)) .

Mas'alah: What did the Prophet say about building mosques over graves and placing images?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=675)

671- عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه عن عائشة أنها قالت: ((لما كان مرض رسول الله صلى الله عليه ذكر بعض نسائه كنسية رأتها بأرض الحبشة يقال لها: مارية، وذكرت من حسنها وتصاوير فيها. فرفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه فقال: إن أولئك إذا مات الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصور! أولئك شر الخلق عند الله -عز وجل!-)) .

Mas'alah: What is the ruling on greeting the dead at the cemetery?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=156)

حديث: قوله إن النبي – صلى الله عليه وسلم: "خرج إلى المقبرة" [2] إلى آخره، أما خروجه – صلى الله عليه وسلم – فيحتمل أن يكون اتفاقا، ويحتمل أن يكون اعتبارا، ويحتمل أن يكون بوحي للترحم وقوله: "السلام عليكم" قال قوم يقال لهم بالسلامة وقيل أمر بذلك فيهم فأحياهم الله حتى سمعوه، وقيل: بل هي السنة في كل مار بمقبرة وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم: "أن رجلا دخل فقال: عليكم السلام فقال رسول الله،– صلى الله عليه وسلم – قل سلام عليك [3] فإن السلام تحية الميت" [4]، فقيل إشارة إلى التأبين كقوله: (1) رواه أبي داود من طريق ثور عن الحصين الحبراني عن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: "من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر .." أبو داود 1/ 37، وابن ماجة مختصرا: 2/ 1157، وأحمد. انظر الفتح الرباني: 1/ 261 – 262، وابن حبان. انظر موارد الظمآن ص62 والبيهقي في السنن الكبرى: 1/ 104، وقال وهذا إن صح فإنما أراد، والله أعلم، وترا يكون بعد الثلاث. وعزاه الحافظ للحاكم بالإضافة إلى من ذكرنا وقال مداره على أبي سعيد الحبراني الحمصي وفيه اختلاف، وقيل إنه صحابي ولا يصح والراوى عنه حصين الحبراني وهو مجهول، وقال أبو زرعة شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل. التلخيص: 1/ 103، وقال في التقريب أبو سعيد الحبراني بضم المهملة وسكون الموحدة الحمصي اسمه زياد، وقيل عامر، وقيل عمر، مجهول من الثالثة د ق ت 2/ 428 وفي ت ت قال ابن أبي حاتم. أبو سعيد الحبراني سألت أبا زرعة عنه فقال لا أعرفه فقلت ألقي أبا هريرة فقال على هذا يوضع، وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو داود، وأبو سعيد من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – .. قال الحافظ أبو سعيد الحبراني تابعي قطعا ت ت 12/ 109. درجة الحديث: ضعيف. (2) مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، "خرج

إلى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون .." الموطأ: 1/ 28 – 29، ومسلم في الطهارة باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء: 1/ 218 كلاهما عن أبي هريرة. (3) في "ك" قال – صلى الله عليه وسلم: عليك سلام تحية الميت. (4) أبو داود من طريق طريف ابن مجالد عن أبي جري جابر بن سليم قال: "رأيت رجلا يصدر الناس عن رأيه لا يقول شيئا إلا صدروا عنه، قلت: من هذا؟ قالوا. رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، قلت. عليك السلام يا رسول الله مرتين، قال. لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الميت .." سنن أبي داود: 4/ 344، والترمذي: 5/ 71 وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وعزاه المنذري للنسائي، مختصر سنن =

عليك سلام من أمير وباركت ... يد الله في ذاك الأديم الممزق [1] وكقوله. عليك سلام الله قيس بن عاصم ... ورحمته ما شاء أن يترحما [2] وقيل هو منسوخ بهذا الحديث وهذا أصح منه، وقوله: دار قوم مؤمنين، كنى بالدار عن العمرة لها وذلك كثير في فصاحة العرب فتعبر بالمنزل عن أهله، وقوله مؤمنين فحكم لهم بالإيمان إما لما علم من حالهم وكشف له من غيبهم، وإما بظاهر الحال الذي فارقوه عليها والحكم بظاهر الحال في الإيمان واجب من موت في شهادة أو تكلم بكلمة التوحيد عند المنية ولذلك قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "أنا شهيد على هؤلاء" [3] وقوله: وإنا إن شاء الله بكم لاحقون. قال قوم: معناه إذا شاء الله وليتهم لم يخلقوا ولم يقولوا ذلك ولا تكلموا به، وقيل تأدب النبي، – صلى الله عليه وسلم –، بأداب الله عز وجل حين قال له: {ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا ** إلا أن يشاء الله} [4] فاستعمل الأدب حتى في الواجب الذي لا بد منه وقيل معناه، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون (في هذه البقعة يعني المدينة [5] وقيل إنا إن شاء الله = أبي داود: 8/ 78، "الحاكم في المستدرك: 4/

186 وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي." درجة الحديث. صححه الترمذي والحاكم والذهبي. (1) ذكره ابن عبد البر فى الاستيعاب: 3/ 1158 وقال: قالت عائشة. إني لأحسب القائل من الجن، وأورده ابن الأثير في النهاية ولم يعزه: 2/ 393 والسيوطي في تاريخ الخلفاء ص 144، وابن سعد في الطبقات: 3/ 374 وعزاه الخطابي إلى الشماخ حسب ما نقل مبارك فوري في تحفه الأحوزي: 7/ 507، وانظر البيان والتبين للجاحظ: 3/ 364، وشرح السنة، 5/ 470. (2) البيت لعبدة بن الطيب يرثى به قيم بن عاصم، الصحابي المشهور، انظر الإصابة: 3/ 252، وأورده ابن الأثير في النهاية: 2/ 333، وابن عبد البر في الاستيعاب: 3/ 1296، وابن حجر في الإصابة: 2/ 242 وابن سعد في الطبقات: 7/ 36. (3) البخاري في الجنائز، باب الصلاة على الشهيد: 2/ 114 من حديث جابر عبد الله، رضي الله عنهما، قال. كان النبي، – صلى الله عليه وسلم –، يجمع بين الرجلين، في قتلى أحد، في ثوب واحد ثم يقول: أيهم أكثر أخذا للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال .. وأبو داود: 3/ 196، والترمذي: 3/ 354، والنسائي: 4/ 62، وابن ماجه: 1/ 485. (4) سورة الكهف، آية 23 – 24. (5) زيادة من "ك" و "م" .

بكم لاحقون) [1] على الإيمان ويعود ذلك إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، وإلى أصحابه معا [2] إذ قد علمنا فيه – صلى الله عليه وسلم – خاصة قطعا موته على الإيمان وحسن الخاتمة، وقوله. وددت أني رأيت إخواننا، تمنى – صلى الله عليه وسلم – ما لا يكون، والتمني تعلق الإرادة بما في المستقبل والآسف تعلق الإرادة بالماضي، والتمني لا يجوز إلا في أمور الدين، وقد بينا ذلك في شرح كتاب التمني واستوفيناه، وفي تشريف الأمة بتمني النبي, – صلى الله عليه وسلم –، أن يراها فنحن أولى أن نكون لرؤيته أشد تمنيا وأكثر تطلعا وقوله إخواننا بيان لقوله عز وجل: {إنما المؤمنون

إخوة} [3] قالت له الصحابة: ألسنا أخوانك؟ قال لهم: بل أنتم أصحابي، فأعطاهم اسما هو أخص من الأخوة وأشرف منه. والأسماء ثلاثة: صحابي [4] وتابعي [5] ومؤمن [6]، ولكل اسم مرتبته شرحناها في كتاب الدقائق عند ذكرنا رتب الخلق. وقوله: "وأنا فرطهم [7] على الحوض" يريد عند حوضه ينتظر أمته قالت له (1) قال الصنعاني: التقييد بالمشيئة للتبرك وامتثالا لقوله تعالى: {ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا * إلا أن يشاء الله} وقيل المشيئة عائدة إلى تلك التربة بعينها. سبل السلام: 2/ 118، وانظر نيل الأوطار: 4/ 127. (2) في "م" جميعا. (3) سورة الحجرات آية 10. (4) تعريف الصحابي من لقي النبي – صلى الله عليه وسلم –، مؤمنا به، ومات على الإسلام فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسه أو قصرت، ومن روى عنه، أو لم يرو، ومن غزا معه، أو لم يغز، ومن رآه رؤية ولو لم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى، الإصابة: 1/ 7، مقدمة ابن الصلاح: 262، تدريب الراوي 1/ 394، شرح نخبة الفكر لعلي القارئ: 176، معرفة علوم الحديث للحاكم: 22، الكفاية: 49. (5) قال ابن الصلاح قال الخطيب: التابعي من صحب الصحابي وقال: بعد نقل عبارة الخطيب قلت: ومطلقه مخصوص بالتابعي بإحسان، وكلام الحاكم أبي عبد الله وغيره يشعر بأنه يكفي فيه أن يسمع من الصحابي أو يلقاه وإن لم توجد الصحبة العرفية والاكتفاء في هذا بمجرد اللقاء والرؤية أقرب منه إلى الصحابي نظرا إلى مقتضى اللفظين فيهما. مقدمة ابن الصلاح: 271، تدريب الراوي: 1/ 416، شرح نخبة الفكر لعلي القارئ: 184، معرفة علوم الحديث: 41. (6) المؤمن هو من آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ويؤمن بالقدر خيره وشره، كما جاء في حديث جبريل من رواية عمر بن الخطاب عند مسلم. في كتاب الإيمان: 1/ 37. (7) قال الباجي: يريد أنه يتقدمهم إليه ويجدونه عنده يقال: فرطت القوم إذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وتهيىء لهم الماء والرشاء وافترط فلان أنباله، أي تقدمه المنتقى: 1/ 70.

الصحابة، كيف تعرف أمتك؟ قال: لكم سيما ليست لأحد من الأمم غيركم، "تأتون غرا [1] محجلين من أثر الوضوء" [2] فقيل الوضوء مخصوص بهذه الأمة وقيل هو لسائر الأمم لكن خصت هذه الأمة بتبليج نوره عليهم ليتميزوا لنبيهم، – صلى الله عليه وسلم –، في عرصات الموقف. وفي هذا الحديث تشبيه الرجل الكريم بالخيل كما شبه الرجل اللئيم بالحمار، وفيه أن الأغر من الخيل أشرف من البهم [3]، وقوله: "فلا [4] يذادن رجال عن حوضي" معجزة لأنه خبر مغيبين أحدهما ما وقع من التبديل في الناس بعد موته – صلى الله عليه وسلم –. والثاني ما يكون من الحكم يوم القيامة مما لا يعلمه أحد غيره. وقوله فأقول رب أصحابي، إشارة إلى أنه يأخذهم بالظاهر فيقال: قد بدلوا بعدك، فأقول كما قال العبد الصالح: {وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد} [5]. وقال: "فأقول فسحقا فسحقا" [6]، فإن قيل فكيف يكون لهم آثار الوضوء ثم يقال لهم فسحقا قيل فيه وجهان: (1) الغر: جمع للأغر من الغرة بياض الوجه يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة. النهاية: 3/ 354. (2) متفق عليه، البخاري في كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء: 1/ 46، ومسلم في الطهارة باب استحباب اطالة الغرة: 1/ 216 كلاهما عن أبي هريرة. (3) البهم جمع بهيم وهو في الأصل الذي لا يخالط لونه لون سواه. النهاية 1/ 167. (4) قال الباجي: هكذا رواه يحيى وتابعه عليه مطرف، وروى أبو مصعب فيذادن وتابعه ابن القاسم وابن وهب وأكثر رواة الموطأ، وقال ابن وضاح: فلا يذادن لا يفعلن رجل فعلا يذاد به عن حوضي كما يذاد البعير الضال يريد الذي لا رب له فيسقيه، قال ابن وهب: معناه يطردن. المنتقى: 1/ 70. وقال ابن عبد البر: أما رواية يحيى فلا يذادن على النهي فقيل إنه قد تابعه على ذلك ابن نافع ومطرف، وقد خرج بعض شيوخنا معنى حسنا لرواية يحيى ومن تابعه أن يكون على النهي أي لا يفعل أحد

فعلا يطرد به عن حوضي وقال لكن قوله: أناديهم ألا هلم خبر لا يجوز عليه النسخ ولا بد أن يكون، والله أعلم. الاستذكار: 1/ 242. (5) سورة المائدة، آية 117. (6) قال الباجي: فسحقا أي بعدا لهم. المنتقى: 1/ 70، وقال السيوطي: هي بسكون الحاء وضمها لغتان أي بعدا، وهو منصوب على تقدير ألزمهم الله سحقا وسحقهم سحقا. تنوير الحوالك: 1/ 51.

Mas'alah: What is the chapter on the description of graves?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=63)

الباب الخامس في صفة القبور وفيه فصلان

Mas'alah: What are the rulings on the construction and form of graves?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=63)

(الفصل الأول) في صفة القبور واللحد أفضل من الشق إن أمكن وتكون إلى جهة القبلة ويستحب أن لا يغمق القبر ويكره بناء القبور وتجصيصها خلافا لأبي حنيفة فإن كان للمباهاة حرم وإن كان قصد التمييز فقولان ولا يرفع القبر إلا بقدر شبر واختلف في جواز تسنيمه ولا يدفن في قبر واحد ميتان إلا للضرورة ثم يرتبون إلى اللحد كترتبهم إلى الإمام وأفضل ما يسد به القبر اللبن ثم اللوح ثم القرمد والاجرة ثم الحجارة ثم القصب كل ذلك أفضل من سن التراب وسن التراب أفضل من التابوت وإذا دفن ميت فموضعه حبس وفي دفن السقط في الدار والبيوت قولان

Mas'alah: What if a deceased person is buried without prayer or washing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=628)

في من دفن ولم يصل عليه، أو لم يغسل، أو نسي عليه بعض التكبير، أو كبر عليه بغير دعاء، أو دفن في مقبرة النصارى من المجموعة، قال علي، عن مالك، في مسلم مات ليس معه إلا نصارى، فقبروه بغير غسل، وجعلوا وجهه إلى غير القبلة: فإنه ينبش، ما لم يتغير، فيغسل، ويكفن، ويحنط، ويصلى عليه، ويقبر إلى القبلة. قال ابن القاسم: وكذلك إن نسوا أو جهلوا، فقبروه بغير صلاة، فإنه يخرج بحدثان ذلك حتى يغسل ويصلى عليه. قال أشهب: وإذا وضع في لحده، وجعل عليه اللبن، أو جعل الثرى مكان اللبن، ولم يهل عليه التراب، ثم ذكر أنه لم يغسل، فليخرج، فيغسل، ثم يصلى عليه، وإن غسل، ولم يصل عليه، أخرج فصلي عليه، فأما إن أهالوا عليه التراب، فليترك، وإن لم يصل عليه، فلا ينبش. وقاله سحنون، في الصلاة ينسونها عليه، وإلا فلا يصلى عليه في قبره، وليدعوا له، ولا أجعل ذريعة إلى الصلاة على الجنائز في القبور. وقال

سحنون في كتاب ابنه: إذا دفن بغير صلاة، فلا يصلى على قبره، إلا أن يكون ليس في إخراجه ضرر، ولا طول ولا تغير فليخرج، ويصلى عليه. ومن العتبية، وقال عيسى بن دينار، عن ابن وهب، في الميت يقبر وقد نسوا الصلاة عليه، فذكروا عندما أرادوا الانصراف، قال: سمعت في هذا أنه لا ينبش، وليصلوا على قبره بأربع تكبيرات وإمام. قال يحيى بن يحيى: لا ينبش قرب ذلك أو بعد، وليصلوا على قبره. وروى عيسى، وموسى، عن ابن القاسم، أنه يخرج بحضرة ذلك، حتى يصلوا عليه، فإن خافوا أن يكون قد تغير، صلوا على قبره. وقاله عيسى. قال عنه موسى، وكذلك إن نسوا غسله مع الصلاة عليه. قال سحنون في المجموعة: فإن ذكروا أنه لم يغسل، فإن لم يخرجوا

من القبر، أخرج وغسل، وإن واروه، ترك ولا ينبش إذا تفاوت. ومن العتبية، روى محمد بن خالد، عن ابن القاسم، في

Mas'alah: What is the ruling on correcting the placement of a deceased person in the grave if placed incorrectly?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=632)

وإذا جعل في اللحد إلى غير القبلة أو على شقه الأيسر، فقال ابن القاسم، وأشهب، وسحنون: فإن لم يواروه، أو ألقوا عليه يسيرا من التراب، فليحول إلى ما ينبغي، وإن فرغوا من دفنه ترك. وكذلك روى موسى، عن ابن القاسم، إذا جعل على شقه الأيسر.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a deceased person if placed incorrectly in the grave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=632)

وقال سحنون: إذا جعلوا رأسه موضع رجليه، أو جعلوا وجهه مستدبر القبلة، وقد واروه، ولم يخرجوا من القبر، فلينزعوا عنه التراب، ويجعلونه على ما ينبغي، وإن خرجوا من القبر، وواروا القبر، فليتركوه، ولا ينبش.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a deceased person shortly after burial if placed incorrectly?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=632)

وقال ابن حبيب في هذا، أنه يخرج بحدثان دفنه، فإن طال وخيف عليه التغير، ترك

كذلك.

Mas'alah: Who should lower a woman into her grave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=640)

في إنزال الميت في قبره، ومن ينزل المرأة،

Mas'alah: What is the ruling on covering the grave and supplications at burial?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=640)

وفي سترة القبر، وما يدعى للميت عند إقباره

Mas'alah: Who were the people who lowered the Prophet into his grave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=640)

قال ابن المسيب: والذين دلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبره أربعة؛ العباس، وعلي، والفضل بن عباس، وصالح مولاه، وهو شقران، وهم ولوا غسله، وتكفينه، وإحباءه.

Mas'alah: Who was the fourth person to lower the Prophet into his grave according to Ibn al-Musayyib?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=640)

واختلف في الرابع، فقال ابن المسيب: هو صالح.

Mas'alah: How is a deceased person buried at sea in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=643)

في الميت في البحر كيف يوارى، وكيف إن ألقاه البحر بعد أن صلي عليه، وألقي فيه من العتبية، حدثنا موسى بن معاوية، عن حفص بن عتاب، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء بن أبي رباح، قال في الميت في البحر: يغسل ويكفن، ويحنط، ويصلى عليه، ويربط في رجله شيء يثقل به، ويلقى في الماء. ومن المجموعة، قال ابن القاسم: إذا طمعوا بالبر من يومهم، وشبه ذلك حبسوه حتى يدفنوه في البر، وإن يئسوا من البر في مثل ذلك، غسل وكفن وحنط وصلي عليه حين يموت، وألقوه في البحر، ولا يحبسوه أياما. وقال ابن حبيب مثله، وقال: ويشدوا عليه أكفانه، ويلقوه في الماء، مستقبل القبلة، محرفا على شقه الأيمن. وكذلك قال ابن

الماجشون، وابن القاسم، وأصبغ، ولا يثقلوا رجله بشيء ليغرق، كما يفعل من لا يعرف، وإن ألقاه البحر على ضفته، فحق على من وجده أن يدفنه. وقال سحنون في كتاب ابنه: إن طمعوا بالبر صبروا، مثل يوم ونحوه، ما لم يخافوا عليه، فإن خافوا عليه غسل وصلي عليه إلى القبلة، وإن دار المركب أداروه، وإن غلبهم ذلك، صلوا عليه بقدر طاقتهم، ويثقل بشيء إن قدروا.

Mas'alah: What are the rulings on the depth, shape, and sprinkling of the grave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=645)

في القبر، وإعماقه، وتسنيمه، ورشه والدفن في التابوت

Mas'alah: What is the recommended depth for a grave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=645)

قال ابن حبيب: ويستحب ألا يعمق القبر جدا , ولكن قدر عظم

الذراع. قال عمر بن عبد العزيز: لا تعمقوا قبري. قال: وينصب على اللحد اللبن، كذلك فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر.

Mas'alah: What materials are permissible to cover the lahd in a grave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=646)

ومن المجموعة، قال ابن القاسم، وأشهب: لا بأس أن يجعل على اللحد اللبن، أو القصب أو اللوح، وذلك خفيف. قال أشهب: ولا أحب من ذلك ما كان على وجه السرف والفخر. قال ابن حبيب: ولا ينبغي اللوح، ولا الآجر، والقراميد، والقصب، ولا الحجارة، وأشر ذلك التابوت، وأفضله اللبن، فإن لم يوجد، فاللوح خير من القراميد،

Mas'alah: What is the hierarchy of preferred materials for covering a grave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=647)

والقراميد خير من الآجر، والآجر خير من الحجارة، والحجارة خير من القصب، والقصب خير من سن التراب، وسن التراب خير من التابوت، ولم يبلغني سن التراب عن أحد ممن مضى، غير عمرو بن العاص أمر به في نفسه.

Mas'alah: Is it recommended to fill the gaps between bricks in a grave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=647)

ويستحب سد الخلل الذي بين اللبن، ولقد أمر به النبي صلى الله عليه وسلم في ابنه إبراهيم، وقال: «إن ذلك لا يغني عنه، ولكنه أقر لعين الحي». وقال: «إن الله يحب إذا عمل العبد عملا، أن يحسنه». وفي حديث آخر: «أن يتقنه».

Mas'alah: Is it recommended to throw three handfuls of soil into the grave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=647)

ويستحب لمن كان على شفير القبر أن يحثو فيه ثلاث حثيات من التراب، وليس بلازم، وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم في قبر عثمان بن مظعون، وليس على إلزام، وقد وقف سالم على شفير قبر، فانصرف ولم يحث فيه.

Mas'alah: What did Imam Malik say about throwing soil into the grave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=647)

قال ابن سحنون، عن أبيه، قال مالك: لا أعرف حثيان التراب في القبر ثلاثا، ولا أقل ولا أكثر، ولا سمعت عن أمر به.

Mas'alah: Is it recommended to make the grave raised or dome-shaped in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=648)

ومن المجموعة، قال أشهب: وأحب إلي أن يسنم القبر، وإن رفع فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on disturbing an existing grave when digging a new one?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=648)

قال: وإذا صادف الحافر للقبر قبرا، فليرد ترابه ويدعه، فإن حرمة كسر عظامه ميتا كحرمته حيا.

Mas'alah: What is the ruling on the value of digging a grave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=649)

قال أبو بكر: عليهم قيمة حفر القبر.

Mas'alah: What is the ruling on placing a stone slab on a grave and writing on it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=650)

وكره ابن القاسم: أن يجعل على القبر بلاطة، ويكتب فيها، ولم

Mas'alah: What is the ruling on marking graves with stones or wood without writing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=651)

ير بالحجر والعود، والخشبة بأسا، يعرف الرجل به قبر وليه، ما لم يكتب فيه، ولا أرى قول عمر ولا تجعلوا على قبري حجرا. إلا أنه أراد من فوقه، على معنى البناء.

Mas'alah: What is the ruling on building, writing, and plastering graves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=651)

ومن (كتاب ابن حبيب) : ونهى عن البناء عليها، والكتاب، والتجصيص، وروى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن ترفع القبور، أو يبنى عليها، أو يكتب فيها، أو تقصص - وروى: تجصص - وأمر بهدمها وتسويتها بالأرض. وفعله عمر.

Mas'alah: What does 'taqsus' or 'tajsis' mean in the context of graves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=651)

قال ابن حبيب: تقصص أو تجصص، يعني تبيض بالجير أو بالتراب الأبيض، والقصة: الجير وهو الجص.

Mas'alah: Is it permissible to place a single stone at the edge of a grave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=651)

ولا بأس أن يوضع في طرف القبر الحجر الواحد؛ لئلا يحفر موضعه إذا عفا أثره.

Mas'alah: How did Malik and Kharijah ibn Zayd interpret the ruling on graves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=652)

وكذلك فسر مالك، وخارجة بن زيد. وقد روى ذلك مفسرا للنبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on walking over a grave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=652)

ولا بأس بالمشي على القبر إذا عفا، فأما وهو منسم، والطريق دونه، فلا أحب ذلك؛ لأن في ذلك كسر تسنيمه، وإباحته طريقا. وقد روى للنبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=654)

قال ابن القرطي: وإنما أذن في ذلك ليعتبر بها، إلا للقادم من سفر وقد مات وليه في غيبته، فيدعو له ويرحم عليه. وتؤتى قبور الشهداء بأحد، ويسلم عليهم، ويؤتى قبر النبي

صلى الله عليه وسلم، ويسلم عليه، وعلى ضجيعيه.

Mas'alah: What is the chapter heading regarding the death of a stranger?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=662)

ما جاء في موت الغريب

Mas'alah: What did the Prophet say about the believer and the land of his burial?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=662)

قال ابن حبيب: وروى عن أبي هريرة، أنه قال: ما من أحد خلق من تربة إلا أعيد فيها، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا غربة على المؤمن،

Mas'alah: What is the measure of paradise given to one who dies away from his birthplace?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=663)

وقال: «إذا مات في غير مولده، قيس له في الجنة من مولده إلى منقطع أثره».

Mas'alah: What is the ruling on pitching a tent over a grave for men and women?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=663)

قال ابن حبيب: ضرب الفسطاط على قبر المرأة أجوز منه على قبر الرجل، لما يستر منها عند إقبارها، وقد ضربه عمر على قبر زينب بنت جحش، فأما على قبر الرجل فأجيز، وكره، ومن كرهه، فإنما كرهه من جهة النفخة والسمعة، وكرهه أبو هريرة، وأبو سعيد الخدري، وابن المسيب، وقد ضربه محمد بن الحنفية على قبر ابن عباس، أقام عليه ثلاثة أيام.

Mas'alah: What did Aisha and Ibn Umar do regarding a tent over a grave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=663)

وإن عائشة ضربته على قبر أخيها، فنزعه ابن عمر.

Mas'alah: Why did the Prophet prefer those with more Quranic knowledge in burial precedence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1447)

قال: وإنما كان النبى صلى الله عليه وسلم يقدم أكثرهم قرآنا لأن الحال منهم كلهم حسنة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who plows and possesses a Muslim cemetery in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4052)

وعن رجل تحامل علي مقبرة المسلمين فحرثها وحازها، وقامت بذلك بينة وهو غائب،

ثم قدم، قال تعاد عليه البينة وتقر كما كانت.

Mas'alah: What is the ruling on selling a deceased traveler's goods without a will?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5273)

قال عنه ابن وهب: وإذا مات في سفر، بلا وصاية بيع عروضه ومتاعه لأنه يثقل حمله ولا يتسلفوا من المال شيئا.

Mas'alah: Can a mosque be built on an abandoned cemetery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5665)

قال أصبغ عن ابن القاسم في مقبرة عفت: لا بأس أن يبنى فيها مسجد، وكل ما كان لله، فلا بأس أن يستعان ببعضه في بعض.

Mas'alah: What supplication is said when placing the deceased in the grave?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=67)

ويقول حينئذ اللهم إن صاحبنا قد نزل بك وخلف الدنيا وراء ظهره وافتقر إلى ما عندك اللهم ثبت عند المسألة منطقه ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به وألحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on building over graves and plastering them?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=67)

ويكره البناء على القبور وتجصيصها

Mas'alah: What is the preferred method of digging a grave: lahd or shaqq?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=67)

واللحد أحب إلى أهل العلم من الشق وهو أن يحفر للميت تحت الجرف في حائط قبلة القبر وذلك إذا كانت تربة صلبة لا تتهيل ولا تتقطع وكذلك فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: How are multiple bodies arranged in a single grave?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=70)

وأما دفن الجماعة في قبر واحد فيجعل أفضلهم مما يلي القبلة

Mas'alah: What is the ruling on praying in a Muslim graveyard based on its condition?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=57)

وقيل: إن كانت لمسلم – وهي جديدة، أو قديمة منبوشة، وصلى على حائل طاهر – لم تكره، وإلا كرهت، كمقبرة الكفار.

Mas'alah: What are the rulings on the depth of the grave and the preference for a niche (lahd)?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=144)

ولا يعمق قبره، وأقله ما منع الوحش منه وكف رائحته، واللحد أفضل إن أمكن، وإلا فالشق.

Mas'alah: What is the ruling on the equivalence of lahd and shaqq?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=144)

وقيل: سواء.

Mas'alah: How should the deceased be placed in the grave facing the qibla?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=144)

ويجعل على شقه الأيمن مستقبلا إن أمكن، وإلا فعلى ظهره ووجهه للقبلة، فإن تعذر (1) في (ح1، ح2) : (بداءة) . (2) في (ح2) : (دونها) . (3) في (ح2) : (وشيء) . (4) في (ح2) : (ركوب) . (5) في (ح2) : (وتأخر) . (6) في (ق1) : (مثل ابن أو أب أو زوج) .

Mas'alah: What is the ruling on the one who digs a grave?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=145)

وقيل: حفر.

Mas'alah: What are the rulings on burying a Muslim who died in a non-Muslim cemetery?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=145)

ومن أسلم فدفن في مقبرة الكفار [6] نقل إن لم يخف تغيره، ولا يترك مسلم لولي كافر، ولا يمنع مسيره معه ودعاؤه له، ودفنت مشركة حملت من مسلم بمقبرتهم، ولا يستقبل بها قبلتنا ولا قبلتهم وتولاها أهل دينها.

Mas'alah: Is it recommended to offer condolences to the family of the deceased?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=146)

ويستحب تعزية أهله.

Mas'alah: What are the rulings on plastering graves and building structures over them?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=146)

ويكره تجصيص قبر وترصيعه بحجر أو طين، وتحويز عليه ببناء مرتفع كثيرا، وبناؤه إن عري عن قصد، وحرم لمباهاة، وجاز للتمييز على الأظهر؛ كوضع حجر أو خشبة عند رأسه بلا نقش، وبطلت وصية ببناء بيت على قبر، وتكره زيارة القبور.

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque on an abandoned cemetery?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=918)

وعن ابن القاسم في مقبرة عفت: لا بأس أن يبنى فيها مسجد.

Mas'alah: What is the ruling on burying in a mosque when the cemetery is overcrowded?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=918)

وعن عبد الملك في مقبرة (2) ضاقت: لا بأس أن يدفنوا في مسجد حولها.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the word 'rams' (grave)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=13)

[حاشية الدسوقي] اعلم أن الرمس في الأصل مصدر رمست الريح الأرض بالتراب إذا سترته به فهو ستر الأرض بالتراب ثم نقل لتراب القبر ثم للقبر نفسه وهو المراد هنا، وإنما سمي رمسا؛ لأنه يرمس فيه الميت أي يغيب فيه

Mas'alah: What is the ruling on the grave of a person killed for abandoning prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=190)

وكرهت للفاضل (ولا يطمس قبره) بل يسنم كغيره من قبور المسلمين (لا فائتة) امتنع من فعلها فلا يقتل بها حيث لم يطلب بها في سعة وقتها بل بعد خروجه (على الأصح) الأولى على المقول

Mas'alah: What is the ruling on raising the grave and making it hump-shaped?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=417)

ثم ذكر مندوبات تتعلق بالدفن فقال (و) ندب (رفع قبر كشبر مسنما) أي كسنام البعير هذا هو المذهب وقوله

Mas'alah: What is the ruling on raising the grave and making it musannam or musattah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=417)

(وتؤولت أيضا على كراهته) أي التسنيم وحينئذ (فيسطح) ندبا ضعيف

Mas'alah: What is the ruling on a relative throwing three handfuls of soil into the grave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=417)

(وحثو قريب) من القبر (فيه) أي في القبر (ثلاثا) بيديه معا

Mas'alah: What are the recommended acts related to burial and the shape of the grave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=417)

[مندوبات تتعلق بالدفن] (قوله فيسطح) أي فيجعل عليه سطح كالمصطبة ولكن لا يسوى ذلك السطح بالأرض بل يرفع كشبر وقليل يرفع قليلا بقدر ما يعرف واعلم أن قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر روي أنها مسنمة وروي أنها مسطحة ورواية التسنيم أثبت (قوله ثلاثا) ويقول عند المرة الأولى {منها خلقناكم} [طه: 55] وفي المرة الثانية

Mas'alah: What is said when placing soil on the grave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=418)

من ترابه

Mas'alah: What is the ruling on preparing food for the family of the deceased?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=418)

(و) ندب (تهيئة طعام لأهله) أي الميت

Mas'alah: What is the ruling on using a niche (lahd) versus a trench (shaqq) in the grave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=418)

(واللحد) وهو أفضل من الشق في أرض صلبة لا يخاف تهايلها وإلا فالشق أفضل

Mas'alah: How should the deceased be placed in the grave and what supplication is said?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=418)

(و) ندب (ضجع) للميت (فيه على) شق (أيمن مقبلا) للقبلة، وقول واضعه باسم الله وعلى سنة رسول الله اللهم تقبله بأحسن قبول أو نحو ذلك وجعل يده اليمنى على جسده ويسند رأسه ورجليه بشيء من التراب

Mas'alah: What should be done if mistakes are made in burial procedures?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=418)

(وتدورك) ندبا (إن خولف بالحضرة) وهي عدم تسوية التراب، ومثل للمخالفة بقوله (كتنكيس رجليه) موضع رأسه أو غير مقبل أو على ظهر وشبه في مطلق التدارك قوله

Mas'alah: What is the ruling on correcting a burial if the deceased was not washed or prayed over?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=418)

(وكترك الغسل) أو الصلاة عليه (ودفن من أسلم بمقبرة الكفار) فيتدارك

Mas'alah: What is the condition for correcting a burial if the body has not changed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=418)

(إن لم يخف) عليه (التغير) تحقيقا أو ظنا، والقيد راجع لما بعد كاف التشبيه لا لخصوص من أسلم على ما هو الحق والنقل خلافا لمن وهم

Mas'alah: What materials are recommended for sealing the niche in a grave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=418)

(و) ندب (سده) أي اللحد (بلبن) وهو الطوب النيء

Mas'alah: What is the ruling on using a wooden plank for the grave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=418)

(ثم لوح) إن لم يوجد لبن

Mas'alah: What is the ruling on correcting burial mistakes such as improper positioning or omitting the washing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=418)

كتنكيس رجليه موضع رأسه) أي بأن يجعل رأسه جهة المشرق ورجلاه جهة المغرب (قوله وشبه في مطلق التدارك) أي لأن التدارك في المشبه به بالحضرة وفي المشبه ما لم يخف التغير (قوله وكترك الغسل) أي فإنه يتدارك بأن يخرج من القبر ويغسل ويصلى عليه ما لم يخش تغيره وكذا إذا دفن بغير صلاة، قال ابن رشد ترك الغسل والصلاة أو الغسل فقط أو الصلاة فقط في الحكم سواء، وإن الفوات الذي يمنع من إخراج الميت من قبره للصلاة عليه هو أن يخشى عليه التغير اهـ عدوي (قوله إن لم يخف عليه التغير) أي فإن خيف فإنه لا يخرج ويصلى على القبر، في المسألة ترك الصلاة إذا غسل ما بقي به ولو بعد سنتين كما هو قول ابن القاسم على ما مر لك وأما في مسألة ترك الغسل فلا يصلى على القبر لقول المصنف وتلازما، كذا قال عج والمعول عليه ما قاله غيره من الصلاة على القبر في المسألة ترك الغسل أيضا، وأن معنى قول المصنف وتلازما أي في الطلب فمن طلب تغسيله تطلب الصلاة عليه وإن لم يغسل بالفعل كما تقدم ذلك (قوله راجع لما بعد كاف التشبيه) وهو ترك الغسل ودفن من أسلم بمقبرة الكفار قال بن وهو الصواب وعليه حمله المواق لأنه قول سحنون وعيسى بن دينار وروايته عن ابن القاسم (قوله خلافا لمن وهم) وهو ح قال طفى والعجب من ح كيف جعل القيد خاصا بالأخيرة وأن بقية المسائل تفوت بالفراغ من الدفن الذي هو الحضرة اهـ كلامه ولم

يتنبه طفى إلى أن هذا قول ابن وهب فقط وحيث كان منصوصا فلا عجب غايته أن تمشية المصنف على ذلك تمشية له على قول ضعيف انظر بن (قوله وهو الطوب النيء) هذا التفسير بمعنى قول المواق هو ما يصنع من الطين بالتبن، وربما عمل بدونه وكما يندب سده باللبن يندب سد الخلل الذي بين اللبن (قوله ثم آجر) وهو الطوب الأحمر (قوله وسن التراب) أي وسد اللحد بالتراب عند

Mas'alah: What is the ruling on transporting the deceased before or after burial?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=420)

(و) جاز (نقل) الميت قبل الدفن وكذا بعده من مكان إلى آخر بشرط أن لا ينفجر حال نقله وأن لا تنتهك حرمته وأن يكون لمصلحة كأن يخاف عليه أن يأكله البحر أو ترجى بركة الموضع المنقول إليه أو ليدفن بين أهله أو لأجل قرب زيارة أهله (وإن) كان النقل (من بدو) إلى حضر حقه قلب المبالغة إلا أن تجعل من بمعنى إلى

Mas'alah: What is the ruling on burying multiple deceased persons in a single grave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=421)

(و) جاز (جمع أموات بقبر) واحد (لضرورة) كضيق مكان أو تعذر حافر ولو بأوقات فلا يجوز فتح قبر لدفن آخر فيه إلا لضرورة ذكورا أو إناثا أو البعض ولو أجانب، ولا يجوز لم العظام، وكره جمعهم في آن واحد لغير ضرورة

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves and its etiquettes?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=421)

(و) جاز (زيارة القبور) بل هي مندوبة (بلا حد) بيوم أو وقت أو في مقدار ما يمكث عندها أو فيما يدعى به أو الجميع وينبغي مزيد الاعتبار حال الزيادة والاشتغال بالدعاء والتضرع وعدم الأكل والشرب على القبور خصوصا لأهل العلم والعبادة وليحذر من أخذ شيء من صدقات أهل المقابر فإنه من أقبح ما يكون.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran after death and at the grave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=422)

(و) كره قراءة (بعده) أي بعد موته (وعلى قبره) لأنه ليس من عمل السلف لكن المتأخرون على أنه لا بأس بقراءة القرآن والذكر وجعل ثوابه للميت ويحصل له الأجر إن شاء الله وهو مذهب الصالحين من أهل الكشف

Mas'alah: What is the ruling on plastering, whitening, and building over graves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=423)

(و) كره (تطيين قبر) أي تلبيسه بالطين (أو تبييضه) بالجير (وبناء عليه) أي على القبر

كقبة أو بيت أو مدرسة (أو تحويز) عليه بأن يبنى حوله حيطان تحدق به إن كان ذلك بأرض مملوكة له أو لغيره بإذن أو موات [حاشية الدسوقي] وندب كونها بغير دار (قوله وهو من لم يستهل صارخا إلخ) أي ولو تحرك أو عطس أو بال أو رضع قليلا (قوله ودفنه بدار) إنما كره لأنه لا يؤمن عليه أن ينبش مع انتقال الملك (قوله بخلاف دفن الكبير) راجع إلى الحكمين قبله فيجوز دفنه في الدار كما قال المواق وإن كان الأفضل مقابر المسلمين، وهو عيب يوجب ردها اهـ بن (قوله صارت كالجنب) أي في كراهة تغسيل الميت (قوله إن لم يخف إلخ) أي وإلا فلا كراهة في صلاة الفاضل عليهما (قوله وكره صلاة الإمام على من حده القتل) أي بخلاف من حده الجلد فإنه لا يكره صلاته عليه ولو مات بالجلد (قوله ففيه تردد) أي لأبي عمران واللخمي قال عبق ونظر هل يدخل فيه من مات بالحبس قلت كلام التوضيح صريح في أن من قدم للقتل فمات خوفا من القتل قبل إقامة الحد عليه من محل التردد المذكور وأن أبا عمران يقول يصلي عليه الإمام واللخمي يقول يستحب للإمام أن لا يصلي عليه فانظره وحينئذ فتنظير عبق قصور اهـ بن (قوله ونجس) يؤخذ منه أنه لا يشترط في صلاة الميت طهارته بل طهارة المصلى (قوله وكره زيادة رجل على خمسة) أي لأنه غلو (قوله واجتماع نساء لبكى) أي سواء كان عند الموت أو بعده وهذا مقيد لقوله سابقا وجاز بكى أي ما لم يجتمعوا له وإلا كره، وكان الأولى تقديمه هناك، ولا مفهوم للنساء بل الرجال كذلك وإنما خص النساء بالذكر لأن الاجتماع لذلك شأنهن (قوله للحال لا للمبالغة) فيه نظر بل المبالغة على بابها لأن المحرم إنما هو البكاء بالصوت العالي، وأما مطلقه فكعدمه وقد قال ابن عاشر كما في طفى من قبل المبالغة اجتماعهن للبكاء جهرا فهو محكوم له بالكراهة، وقد نص البرزلي على أن الصراخ العالي ممنوع اهـ بن (قوله إن ستره به جائز) أي إذا كان ذلك الحرير ساذجا غير ملون وإلا كره كما في نقل المواق (قوله للسرف) أي إن كان لذلك الطيب بال اهـ بن (قوله لا النداء بكحلق بصوت

خفي) أي في المسجد وأولى في غيره (قوله فالمراد الإعلام) أي إعلام المحافل بموته، وأشار إلى أنه ليس المراد بالنداء حقيقته الذي هو رفع الصوت بل المراد به الإعلام مجازا (قوله وقيام لها) اعلم أن القيام للجنازة كان مطلوبا أولا ثم أنه نسخ ففهم ابن عرفة أن نسخه من الوجوب للإباحة أو الندب قولان وما ذكره المصنف من الكراهة فلعله فهمه من قول ابن رشد ثم نسخ بما روي أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقوم للجنازة ثم جلس وأمرهم بالجلوس» قال ح وفهم الكراهة من كلام الباجي وسند فانظره اهـ بن (قوله وتطيين قبر أو تبييضه) أكثر عباراتهم في تطيينه من فوق ونقل ابن عاشر عن شيخه أنه يشمل تطيينه ظاهرا وباطنا وعلة الكراهة ما ورد عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «إذا طين القبر لم يسمع صاحبه

Mas'alah: What are the rulings on graves, walking on them, and exhumation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=427)

(والقبر) لغير السقط (حبس لا يمشى عليه) أي يكره حيث كان مسنما والطريق دونه وإلا جاز ولو بنعل وكذا الجلوس عليه (ولا ينبش) أي يحرم (مادام) الميت أي مدة ظن دوام شيء من عظامه غير عجب الذنب (به) أي فيه وإلا جاز المشي والنبش للدفن فيه لا بناؤه دارا ولا حرثه للزراعة واستثنى من منع النبش مسائل فقال (إلا أن يشح رب كفن غصبه) بالبناء للمجهول غصبه الميت أو غيره فينبش إن أبى من أخذ القيمة ولم يتغير الميت (أو يشح رب قبر) حفر (بملكه) بغير إذنه (أو نسي معه مال) لغيره ولو قل أو له وشح الوارث وكان له بال إن لم يتغير الميت وإلا أجبر غير الوارث على أخذ القيمة أو المثل ولا شيء للوارث (وإن كان) القبر المحفور (بما) أي بمكان (يملك فيه

الدفن) كأرض محبسة له أو مباحة فدفن فيه ميت بغير إذن حافره (بقي) الميت فيه [حاشية الدسوقي] خيره أيضا وإلا قدم الوصي لأن من بعده إذا كان لا يرجى خيره والفرض أن بينهما عداوة فيخشى أن يقصر في الدعاء له، والإمام عمود الصلاة وصلاة المأمومين مرتبطة به (قوله إلا مع الخطبة) أي مع مباشرتها على الظاهر إلا أن المراد مع توليتها للغير كالقاضي المولى على الحكم والتقرير في الخطبة والصلاة (قوله ثم أقرب العصبة) أي ولا مدخل للزوج وأما السيد فله مدخل بالعتق (قوله وإن تعدد العاصب لجنازة) أي والحال أنهم تساووا في القرب (قوله أو أكثر) أي أو تعدد العاصب لأكثر من جنازة كما لو اجتمع ميتان أو أكثر وكان لكل جنازة ولي فيقدم الأفضل من هؤلاء الأولياء (قوله أو غيرهما) أي من المرجحات المتقدمة في باب الإمامة (قوله ولو ولي امرأة) كما لو اجتمع ميتان ذكر وأنثى لكل منهما ولي وكان ولي المرأة أفضل من ولي الرجل فيقدم ولي المرأة الأفضل إذا صلى عليهما معا صلاة واحدة (قوله أي القول بترتبهن) أي بجواز ترتبهن والحاصل أن القول الأول يقول إنهن يصلين دفعة ويكره ترتبهن والقول الثاني يقول بجواز كل من الأمرين صلاتهن دفعة وترتبهن (قوله والقبر حبس) أي على الدفن فإن نقل منه الميت أو بلي لم يتصرف فيه بغير الدفن كالزرع وبنائه بيتا للانتفاع به (قوله حيث كان مسنما والطريق دونه) أي وظن دوام شيء من عظامه فيه كما قال المصنف فكراهة المشي مقيدة بقيود ثلاثة (قوله وإلا جاز) أي وإلا بأن كان مسطحا أو كان مسنما وكان في الطريق أو ظن فناؤه وعدم بقاء شيء منه في القبر جاز المشي عليه وأولى لو كان مسطحا في الطريق (قوله ولو بنعل) ظاهره ولو كانت متنجسة ولو كثر المرور ولو كان المار كافرا والظاهر جواز المشي بالدواب قياسا على النعل المتنجسة قاله شيخنا (قوله وكذا الجلوس عليه) أي يجوز مطلقا كما هو ظاهر ح لأنه أخف من المشي خلافا لما في عبق من أن الجلوس كالمشي يكره إن كان القبر مسنما والطريق دونه وظن بقاء شيء من الميت فيه فإن انتفى قيد من القيود

الثلاثة جاز فإن هذا لم يقله أحد كذا قرر شيخنا وأما ما ورد من حرمة الجلوس على القبر فهو محمول على الجلوس لقضاء الحاجة (قوله ما دام به) هذا قيد للنفيين فقط أي نفي المشي ونفي النبش لا لقوله أيضا حبس إذ هو حبس وإن لم يبق فيه شيء إلا عجب الذنب وأشار لذلك الشارح بقوله لا بناؤه دارا إلخ ولا يجوز أخذ حجارة المقابر الفانية لبناء قنطرة أو مسجد أو دار بالأولى و (قوله ولا حرثه للزراعة) لكن لو حرثت جعل كراؤها في مؤنة دفن الفقراء اهـ خش (قوله مسائل) أي ثلاثة وتقدمت رابعة وهي نبشه لأجل نقله فيجوز بالشروط المتقدمة وخامسة وهي نبشه لدفن غيره عند الضرورة (قوله إن أبى) أي ربه من أخذ القيمة (قوله أو يشح رب قبر حفر بملكه) حاصله أنه إذا دفن في ملك غيره بدون إذنه فقال ابن رشد للمالك إخراجه مطلقا سواء طال الزمن أم لا، وقال اللخمي له إخراجه إن كان بالفور وأما مع الطول فليس له إخراجه وجبر على أخذ القيمة، وقال الشيخ ابن أبي زيد إن كان بالقرب فله إخراجه وإن طال فله الانتفاع بظاهر الأرض ولا يخرجه انظر بن (قوله أو نسي معه مال) أي كثوب غطي به في القبر أو خاتم أو دنانير، وفي المواق إن لرب المال أن يخرجه بمجرد دعواه من غير توقف على بينة أو تصديق بخلاف الكفن المغصوب وانظر الفرق بينهما اهـ وقد يقال الفرق أن التكفين حوز لوضع اليد فلا بد في نقله عن الحائز من بينة أو تصديق بخلاف مصاحبة المال له فلا يعد حوزا (قوله بما يملك فيه الدفن) أي مكان يملك فيه الميت الدفن خاصة و (قوله كأرض محبسة له) أي للدفن وقرر شيخنا أن القبور التي بقرافة مصر كالمملوكة للكلفة فيها وحينئذ فينبش القبر ويخرج الميت على الخلاف السابق فيه (قوله فدفن فيه) أي في ذلك القبر المحفور في الأرض

Mas'alah: Who is liable for the cost of digging a grave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=428)

(وعليهم) أي على ورثة المدفون فيه (قيمته) أي قيمة الحفر

Mas'alah: What are the rulings on the depth of a grave and opening a corpse for money or a fetus?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=428)

(وأقله) أي القبر عمقا (ما منع رائحته) أي رائحة الميت (وحرسه) من أكل كسبع ولا حد لأكثره وندب عمقه كما مر (وبقر) أي شق بطن ميت (عن مال) له أو لغيره ابتلعه حيا (كثر) بأن كان نصابا (ولو) ثبت (بشاهد ويمين) ومحل التقييد بالكثير إذا ابتلعه لخوف عليه أو لمداواة أما لقصد حرمان الوارث فيبقر ولو قل (لا) يبقر (عن جنين) رجي لإخراجه ولا تدفن به إلا بعد تحقق موته ولو تغيرت (وتؤولت أيضا على البقر) وهو قول سحنون وأصبغ تأولها عليه عبد الوهاب (إن رجي) خلاصه حيا وكان في السابع أو التاسع فأكثر (وإن قدر على إخراجه من محله) بحيلة (فعل) اللخمي وهو مما لا يستطاع (والنص) المعول عليه (عدم جواز أكله) أي أكل الآدمي الميت ولو كافرا (لمضطر) ولو مسلما لم يجد غيره إذ لا تنتهك حرمة آدمي لآخر (وصحح أكله أيضا) أي صحح ابن عبد السلام القول بجواز أكله للمضطر.

Mas'alah: What is the ruling on placing the deceased in the grave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=415)

ولا يحتج على هذا بوضع الميت في قبره؛ لأنه انقطع عمله، وإنما يضطجع (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 256، 257. (2) يعني ما جاء في الحج من قوله تعالى في سورة البقرة: {فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا} ، منها في الصيام: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون} ، وفي الصلاة، ما في سورة الجمعة: {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون} . (3) في (ش 2) : (كذلك) . (4) في (ر) : (في استقبال) .

ضجعة النائم، إلا أنه يستحب له أن يكون على جنبه الأيمن.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a person buried without funeral prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=786)

فصل [واختلف فيمن دفن من غير صلاة] اختلف فيمن دفن من غير صلاة على أربعة أقوال: فقال مالك في المبسوط: لا ينبش ولا يصلى على قبره ولكن يدعون. وقاله سحنون، قال: ولا أجعل ذلك ذريعة إلى الصلاة على القبور [4]. وقال أيضا: إن لم يكن في إخراجه ضرر ولا طول ولا تغير أخرج، وإلا لم يخرج ولم يصل على قبره [5]. وقال ابن وهب [6] ويحيى بن يحيى [7]: لا يخرج كان قرب ويصلى على قبره. قال ابن وهب: بأربع تكبيرات وإمام [8]، وقال ابن القاسم في العتبية: إن كان عندما دفن أخرج وصلي عليه، وإن خافوا تغيره صلوا عليه وهو في القبر [9]، وقول

= كتاب الجنائز، برقم (1265) ، ومسلم: 1/ 376، في باب النهي عن بناء المساجد على القبور، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم (529) . (1) في (ش) : (الحبيش) . (2) في (ش) : (استقبل) . (3) في (ر) : (قبله خشبة) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 630، والبيان والتحصيل: 2/ 255. (5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 631. (6) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 631، والبيان والتحصيل: 2/ 254. (7) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 631. (8) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 631، والبيان والتحصيل: 2/ 254. (9) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 267.

ابن وهب في هذا أحسن، فلا يخرج وإن قرب لإمكان أن يكون حدث عليه أمر من الله سبحانه فلا ينبغي أن يكشف، فإنه قد ذكر أن بعض الناس وجد قد حول وجهه عن القبلة، وبعضهم قد أزيل عنه كفنه، وعلى صفات مختلفة، ويصلى على القبر كما روي في الصحيحين: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على الذي كان يخدم المسجد بعد ما دفن وهو في قبره [1]. ومن دفن ولم يغسل وقد صلي عليه لم يخرج. ولمالك في العتبية في الإمام يتابع التكبير من غير دعاء: أنه تعاد الصلاة ما لم يدفن، قال: كالذي يترك القراءة في الصلاة، قال: ولو ترك بعض التكبير أنزل وأتم ما بقي من التكبير ما لم يدفن [2]. واختلف أيضا فيمن دفن بعد أن صلي عليه، فالمشهور من المذهب أن لا تعاد الصلاة عليه [3]، وذكر ابن القصار عن مالك: أنه أجاز ذلك، ورأى ما وارى اللحد منه بمنزلة ما وارى الكفن [4]، فيصير بمنزلة من أعيدت عليه الصلاة قبل الدفن، وقد فعل ذلك أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – صلين على سعد بن أبي وقاص [5]، وعبد الرحمن بن عوف [6] بعد صلاة الناس عليهما، وإنما يتقى ذلك بعد الدفن حماية أن تتخذ مساجد، لما في الحديث [7]. (1) متفق عليه, أخرجه البخاري: 1/ 175، في باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان،

من أبواب المساجد، برقم (446) ، ومسلم: 2/ 659، في باب الصلاة على القبر، من كتاب الجنائز، برقم (956) . (2) قوله: (قال: كالذي. . . ما لم يدفن) ساقط من (ش) . (3) انظر: المدونة: 1/ 257. (4) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 235. (5) سبق تخريجه، ص: 661. (6) سبق تخريجه، ص: 649. (7) سبق تخريجه، ص: 674.

Mas'alah: What are the rulings on plastering and raising graves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=822)

باب في تجصيص القبور، وتسنيمها ومن حفر قبرا لميته [1] فدفن فيه غيره كره مالك تجصيص القبور [2]؛ لأن ذلك من المباهاة وزينة الحياة الدنيا، وتلك منازل الآخرة، وليس بموضع المباهاة، وإنما يزين الميت عمله. واختلف في تسنيمها، والحجارة التي تبنى عليها، فكره ذلك مالك في المدونة [3]، وقال ابن القاسم في العتبية: لا بأس بالحجر، والعود [4] يعرف به الرجل قبر وليه، ما لم يكتب فيه [5]. وقال أشهب في مدونته: تسنيم القبر أحب إلي، فإن رفع فلا بأس [6]، يريد: إن زيد على التسنيم، وقال محمد بن مسلمة: لا بأس بذلك، قال: وقبر النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - مسنمة وهو أحسن. وفي البخاري ومسلم: "أن قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - مسنم" [7]. وقال خارجة بن زيد في البخاري: "رأيتني ونحن شبان في زمن عثمان، وإن أشدنا وثبة الذي يثب قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزه" [8]، وهذا الذي أراد أشهب بقوله: إن رفع. ويمنع من بناء البيوت على الموتى؛ لأن ذلك مباهاة، ولا يؤمن ما يكون فيها من فساد. وقيل لمحمد بن عبد

الحكم [9] في الرجل يوصي أن يبنى على قبره، فقال: لا ولا كرامة يريد: بناء البيوت، ولا بأس بالحائط (1) في (ش) : (لميت) . (2) انظر: المدونة: 1/ 263. (3) انظر: المدونة: 1/ 263. (4) في (ب) : (والعمود) . (5) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 220، والنوادر والزيادات: 1/ 652، 653. (6) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 650. (7) أخرجه البخاري: 1/ 467، في باب ما جاء في قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر – رضي الله عنهما –، من كتاب الجنازة برقم (1325) ، ولم أقف عليه في صحيح مسلم. (8) أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم: 1/ 457، في باب الجريد على القبر، من كتاب الجنائز، قبل حديث رقم (1295) . (9) قوله: (عبد الحكم) يقابله في (ش) : (مسلمة الحكم)

اليسير الارتفاع، ليكون حاجزا بين [1] القبور؛ لئلا يختلط [2] على الإنسان موتاه مع غيرهم، ليترحم عليهم، ويجمع إليهم [3] غيرهم. وليس لأحد أن يدفن في مقبرة غيره، إلا أن يضطر إلى ذلك فإن اضطر لم يمنع؛ لأن الجبانة أحباس لا يستحق فيها أحد شيئا، ويمنع مع الاختيار؛ لأن للناس أغراضا في صيانة موتاهم، وتعاهدهم بالترحم. وقال سحنون: سألت بعض أهل العلم عمن [4] حفر قبرا في الجبانة [5] فدفن غيره فيه؟ قال: على الثاني أن يحفر للأول قبرا مثله في ذلك الموضع [6]. وقال أبو بكر بن اللباد: عليه قيمة حفر ذلك القبر [7]. وقال الشيخ أبو الحسن [8]: عليه الأقل مما يحفر به الأول [9] أو قيمة الأول [10]. وقال الشيخ – رضي الله عنه: القياس أن يكون عليه الأكثر من قيمة الأول، أو ما يستأجر به الثاني؛ لأنه بتعديه أدخله [11] في الأجرة الثانية، وإن كان الحفر الأول في موضع مملوك أخرج منه الميت إذا كان بالفور. (1) في (حمزاوية) : (من) . (2) في (ش) : (تختلط) . (3) في (ش) : (عليهم) . (4) في (ش) : (على من) . (5) في (ش) : (بالجبانة) . (6) انظر: النوادر

والزيادات: 1/ 651. (7) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 651. (8) في (ش) : (الشيخ أبو الحسن ابن القابسي) . (9) في (ش) : (الآن) . (10) قوله: (وقال الشيخ. . . قيمة الأول) ساقط من (ر) . (11) قوله: (الثاني؛ لأنه بتعديه أدخله) يقابله في (ش) : (للثاني؛ لأن تعديه أدخلت)

باب في إمام الجنائز [1] تنتقض [2] طهارته، وهو يصلى عليها بالتيمم، أو بثوب نجس؟ ومن المدونة: قال ابن القاسم في إمام الجنازة يحدث بعد أن كبر: إنه يأخذ بيد رجل فيقدمه فيتم [3] بهم الصلاة فاستحب أن يقدمه من غير كلام وإن كان هو في غير صلاة؛ لأنه أتم [4] لصلاة المأمومين فقد يجهلون ويتكلمون عند كلامه. واختلف فيمن أحدث ولم يجد ماء، هل يتيمم؟ أو كان على غير طهارة، هل يبتدئ الصلاة بالتيمم؟ فقال ابن وهب: إن خرج معها على طهارة فانتقضت ولم يجد ماء تيمم، وإن خرج معها على غير طهارة لم يتيمم. يريد: لأن من تعمد الخروج معها بغير طهارة بمنزلة من تعمد الصلاة عليها بالتيمم مع القدرة على الماء [5]، ويجوز على قوله إذا [6] لم يخرج معها وكان في موضعه حتى أتي بها [7] وهو على غير طهارة أو كان الماء موجودا فمتى [8] تشاغل بالوضوء فاتته الصلاة عليها، أو كان دخل في الصلاة بالوضوء فانتقضت [9] طهارته [10] وهو في هذا أبين. وقال مالك في مختصر ابن عبد الحكم: لا يصلى على الجنازة في الحضر بالتيمم وهو يجد الماء، وقوله: وهو يجد الماء، مثل قول ابن وهب: إنه يجوز (1) في (ب) : الجنازة. (2) في (ش) : (تنقض) . (3) في (ش) : (ليتم) . (4) في (ب) و (ش) : أسلم. (5) قوله: (على الماء) ساقط من (ش) . (6) في (ش) : (إنما) . (7) قوله: (حتى أتي بها) ساقط من (ش) . (8) في (ش) : (فإذا) . (9) في (ش) : (ثم انتقضت) . (10) قوله: (طهارته) زيادة من (ب) .

Mas'alah: What are the rulings on burial and visiting graves?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=500)

فصل في دفن الميت والقبور وزيارتها

Mas'alah: How should the deceased be placed in the grave and what are the rulings on grave construction?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=500)

ويجعل الميت في قبره على جنبه الأيمن مستقب القبلة، فإن لم يكن ذلك جعل ظهره مستقبلها وليس لمن ينزل القبر لمواراته حد من شفع أو وتر، ولكن ينزل قدر ما يحتاج إليه ويقوم به، ولا تجصص القبور ولا تبنى وتسطح ولا تسنم وترفع من الأرض قليلا بقدر ما تعرف به.

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=500)

ولا بأس بزيارة القبور، وليس لذلك حد ولا وقت مخصوص.

Mas'alah: Who has the greatest right to lead the funeral prayer and to place the deceased in the grave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=240)

409 – والأخ أولى بالصلاة على الميت من الجد، وإنما ينظر في هذا إلى من هو أقعد بالميت فهو أولى بالصلاة، والعصبة أولى بالصلاة من الزوج، والزوج أولى بإنزال المرأة في قبرها من عصبتها، ومن كانت الصلاة إليه من قاض أو صاحب شرطة أو وال فهو أحق بالصلاة على الميت إذا حضر من أوليائه، وكذلك كل بلدة كان ذلك عندهم.

Mas'alah: What is the ruling on turning the deceased towards the qibla?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=761)

)

Mas'alah: How should the deceased be positioned towards the qibla in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=761)

وتقبيله عند إحداده على أيمن ثم ظهر) قال مالك: لا أحب ترك توجيه الميت إلى القبلة إذا استطاع ذلك قاله في الواضحة. وقال في المجموعة: ما علمته من الأمر القديم وينبغي أن يوجه إلى القبلة على شقه الأيمن فإن لم يقدروا فعلى ظهره ورجلاه إلى القبلة. ابن حبيب: ولا أحب أن يوجه إلا عند إحداد نظيره وشخوص بصره انظر ابن يونس

Mas'alah: What is the ruling on raising and shaping the grave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=774)

(ورفع قبر كشبر مسنما وتؤولت أيضا على كراهته فيسطح) المازري: تسنيم القبر عندنا هو المأمور به. قال أشهب: أحب إلي أن يسنم القبر وإن رفع فلا بأس. ابن حبيب: من السنة تسنيم القبر ولا يرفع الصحاح تسنيم القبر خلاف تسطيحه. وقال اللخمي: كره في المدونة تسنيم القبر. ابن عرفة: ضعف. عياض: تفسير اللخمي: بكراهة تسنيمها لأنه فيها لآثارها لا لأجوبتها ونصها: روى ابن وهب عن بكير أن القبور كانت تسوى بالأرض. ونقل عياض عن بعضهم أنه جمع بين الأمر بتسوية القبور وبين تسنيمها ثم قال: وهذا معنى قول الشافعي تسطح القبور ولا تبنى ولا ترفع وتكون على وجه الأرض نحوا من شبر

Mas'alah: What is the ruling on preparing food for the family of the deceased?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=775)

(وتهيئة طعام لأهله) ابن رشد: إرسال الطعام لأهل الميت لاشتغالهم بميتهم إذا لم يكونوا اجتمعوا المناحة من الفعل الحسن المرغب فيه المندوب إليه. روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لأهله لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب: اصنعوا لآل جعفر طعاما وابعثوا به إليهم فقد جاء ما يشغلهم. عنه» .

Mas'alah: What is the ruling on al-lahd (niche) versus al-shaqq (trench) in grave construction?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=777)

وقال مالك: كل ذلك واسع واللحد أحب وهو الحفر في قبلة القبر والشق في وسطه.

Mas'alah: How should the deceased be placed in the grave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=777)

(وضجع فيه على الأيمن مقبلا)

Mas'alah: Who should place the deceased into the grave if no mahram is present?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=777)

ابن القاسم: فإن لم يكونوا فأهل الفضل.

Mas'alah: What is the ruling on covering a woman's grave with a cloth?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=777)

قالوا: ويستر قبرها بثوب.

Mas'alah: What is said when placing the deceased in the grave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=778)

ولا أكرهه في الرجل ويقول إذا وضعه في لحده: بسم الله وعلى سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اللهم تقبله بأحسن قبول وإن دعا بغيره أو ترك فواسع.

Mas'alah: From which direction should the deceased be placed into the grave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=778)

ابن حبيب: إدخال الميت من ناحية القبلة أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling if the deceased is placed incorrectly in the grave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=778)

(وتدرك إن خولف بالحضرة كتنكيس رجليه)

Mas'alah: What should be done if the deceased is buried facing away from the qibla?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=778)

وقال سحنون: إن جعلوا رأسه مكان رجليه واستدبروا به القبلة ووارووه ولم يخرجوا من قبر. نزعوا ترابه وحولوه للقبلة، وإن خرجوا من قبره ووارووه تركوه.

Mas'alah: Does omitting washing and prayer for the deceased equally necessitate a ruling?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=779)

ترك الغسل والصلاة معا أو الغسل دون الصلاة أو الصلاة دون الغسل سواء في وجوب الحكم.

Mas'alah: What prevents exhuming a deceased for prayer due to fear of decay?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=779)

وقد تقدم قول ابن رشد أن الفوات الذي يمنع من إخراج الميت من قبره للصلاة عليه هو أن يخشى عليه التغير.

Mas'alah: What materials are preferred for sealing the grave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=779)

(وسده بلبن ثم لوح ثم قرمود ثم آجر ثم حجر ثم قصب وسن التراب أولى من التابوت)

Mas'alah: What is the best material to place over the deceased in the grave according to Ibn Rushd?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=779)

ابن رشد: الأفضل فيما يجعل على الميت في قبره اللبن ثم الألواح ثم القراميد ثم الآجر ثم الحجارة ثم القصب ثم سن التراب وسن التراب خير من التابوت.

Mas'alah: What is the ruling on using a coffin (tabut) for burial according to the scholars?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=779)

ابن عات: التابوت مكروه عند أهل العلم.

Mas'alah: What did the Prophet prohibit in mourning practices?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=781)

«ونهى – صلى الله عليه وسلم – عن لطم الخدود وشق الجيوب وضرب

Mas'alah: What is the meaning of prohibited mourning actions like shaving and wailing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=782)

الصدور والدعاء بالويل والثبور وقال: ليس منا من حلق وخرق وذلق وسلق»

Mas'alah: What is the ruling on burying multiple deceased in one grave due to necessity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=782)

(وجمع أموات بقبر لضرورة وولي القبلة الأفضل)

Mas'alah: How are multiple bodies arranged in a single grave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=782)

فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد.

Mas'alah: What is the order of placement when burying multiple bodies in one grave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=783)

قال ابن القاسم: فإن جمعوا في قبر للضرورة فالرجل للقبلة ثم الصبي ثم المرأة. ابن عرفة: يؤخذ هذا الترتيب في تعدد قبورهم بمكان واحد وفي تقدم إقبارهم

Mas'alah: What is the ruling on plastering, whitening, and building over graves?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=792)

(وتطيين قبر أو تبييضه وبناء عليه أو تحويز وإن بوهي به حرم) من المدونة: كره مالك تجصيص القبور والبناء عليها لحديث النهي عن تجصيصها. المازري: معناه تبيض بالجير أو بالتراب الأبيض والقصة الجير وهو الجص. انتهى نص المازري. ابن يونس: لأن ذلك من زينة الدنيا. ابن رشد: البناء على نفس القبر مكروه وأما البناء حواليه فإنما يكره من جهة التضييق على الناس ولا بأس به في الأملاك. وقال اللخمي: لا بأس بالحائط اليسير الارتفاع ليكون حاجزا بين القبور لئلا يختلط على الناس موتاهم مع غيره ليترحم عليهم ويجمع إليهم غيرهم. وليس لأحد أن يدفن في مقبرة غيره إلا أن يضطر فلا يمنع لأن الجبانة أحباس لا يستحق أحد فيها شيئا. وأفتى ابن رشد بهدم ما بني في مقابر المسلمين من

Mas'alah: What is the ruling on placing a marker stone or wood on a grave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=793)

(وجاز للتمييز كحجر أو خشبة بلا نقش) ابن القاسم في العتبية: لا بأس أن يجعل على القبر حجر أو خشبة أو عود يعرف به الرجل قبر وليه ما لم يكتب في ذلك، ولا أرى قول عمر: "لا تجعلوا على قبري حجرا" إلا أنه أراد من فوقه على معنى البناء. ابن حبيب: لا بأس أن يجعل في طرف القبر الحجر الواحد لئلا يخفى موضعه إذا عفا أثره. ابن عرفة: قال الحاكم: ليس، العمل على أحاديث النهي عن البناء والكتب على

القبر فإن أئمة المسلمين شرقا وغربا مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذه الخلف عن السلف.

Mas'alah: What is the ruling on the grave being a place of confinement?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=801)

(والقبر حبس) ابن عرفة: قبر غير السقط حبس. انظر قبل هذا عند قوله وليس عيبا

Mas'alah: What is the ruling on walking on graves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=801)

(لا يمشى عليه) . المازري: عندنا أن الجلوس على القبر جائز والمراد بالنهي عن ذلك الجلوس عليه للغائط والبول كذا فسره مالك. وروي ذلك مفسرا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وكان علي – رضي الله عنه – يتوسدها ويجلس عليها. وقال ابن حبيب: لا بأس بالمشي عليها إذا عفت. وأما القبر مسنم والطريق دونه فلا أحبه في ذلك تكسير

تسنيمه. وقال ابن عبد الغفور: تحرث المقبرة بعد عشر سنين إن ضاقت عن الدفن. وقال غيره: لا يجوز أخذ حجر المقابر العافية ولا لبناء قنطرة أو مسجد وعلى

هذا لا يجوز حرثها. ثم قال: وإن حرثت جعل كراؤها في مؤنة دفن الفقراء. وقال ابن رشد: أما بناء مسجد على المقبرة العافية فلا كراهية فيه قاله ابن القاسم، لأن القبر والمسجد حبسان على المسلمين ودفن موتاهم فإذا لم يكن التدافن واحتيج أن تتخذ مسجدا فلا بأس بذلك لأن ما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعض ذلك على ما النفع فيه أكثر والناس أحوج إليه.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting money with the deceased in the grave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=803)

(أو نسي معه مال) تقدم ما لابن سحنون

Mas'alah: What is the minimum requirement for a grave to prevent odor and guarding?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=803)

(وأقله منع رائحته وحرسه) تقدم ما لابن عات من رأى تعميق القبر بحيث يتوقع النبش.

Mas'alah: What are the rulings on burial and arranging multiple funerals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=58)

على ميت إذا سقط فرضها لا قبل الدفن ولا بعده وإذا اجتمعت جنائز رجال ونساء وصلى عليها صلاة واحدة وقدم إلى الإمام الرجل وبعده إلى القبلة المرأة وإن كان معها صبي جعل بعد الرجل والمرأة بعد الصبي واللحد أفضل من الشق مع القدرة عليه ويجعل الميت على جنبه الأيمن مستقبل القبلة فإن تعذر ذلك جعلت رجلاه في القبلة واستقبلها بوجهه وليس لعدد من يتولا ذلك حد سوى الكفاية.

Mas'alah: What is the ruling on burial at night?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2044)

وفيه إباحة الدفن بالليل

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's statement about the deceased being at rest?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4093)

حديث أول لمحمد بن عمرو بن حلحلة مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن معبد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة بن ربعي أنه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه فقالوا يا رسول الله ما المستريح وما المستراح منه قال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب (قال أبو عمر) هكذا هو في جميع الموطآت بهذا الإسناد ولا خلاف فيه عن مالك (وأخطأ فيه على مالك سويد بن سعيد فرواه عن محمد بن عمرو بن حلحلة

عن معبد (بن كعب عن أبيه وليس بشيء) ورواه وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن مليح الديلي قال كنا في جنازة رجل من جهينة ومعنا معبد بن كعب السلمي قال معبد بن كعب سمعت أبا قتادة يقول مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فذكر الحديث سواء إلى آخره وذكره ابن أبي شيبة عن عبيد الله بن موسى عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن وهب بن كيسان ورواه محمد بن إسحاق عن معبد بن كعب فلا أدري سمعه منه أم لا حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا يزيد بن معاوية عن محمد بن إسحاق عن معبد بن كعب عن أبي قتادة وحدثنا عبيد بن محمد قال حدثنا عبد الله بن مسرور قال حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا أحمد بن خالد الوهبي قال

حدثنا محمد بن إسحاق عن معبد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة الأنصاري قال بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا أتاه آت فقال يا رسول الله مات فلان بن فلان فقال عبد الله دعي فأجاب مستريح ومستراح منه فقلنا يا رسول الله مستريح مماذا قال عبد الله الرجل المؤمن استراح من الدنيا ونصبها وهمومها وأحزانها وأفضى إلى رحمة الله قلنا ومستراح منه ماذا قال الرجل السوء في حديث ابن أبي شيبة قال عبد الله الرجل السوء يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب وهذا حديث ليس فيه معنى يشكل والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a deceased relative for a valid reason?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4172)

وأما من فعل ذلك بوليه من الموتى لعذر ما ووجه غير الوجه الذي ذكرنا فلا بأس بذلك

Mas'alah: What is the evidence that the grave is a secure place for the deceased?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4172)

وحدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار بندار قال حدثنا عبد الرحمان قال سمعت مالكا يقول القبر حرز الميت كما أن البيت حرز للحي

Mas'alah: What is the ruling on breaking the bone of a deceased believer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4175)

وقد روى مالك عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة موقوفا من قولها كسر عظم المؤمن ميتا ككسره وهو حي وأكثر الرواة للموطأ يقولون فيه عن مالك أنه بلغه أن عائشة كانت تقول كسر عظم المؤمن ميتا ككسره وهو حي تعني في الإثم وهو حديث يدخل في هذا الباب من جهة المعنى ومن جهة الإسناد ولا أعلم أحدا رفعه عن مالك وقد روي مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم مسندا من حديث عائشة من رواية عمرة وغيرها فرأيت ذكره ها هنا لأن أصله من رواية مالك وهو من هذا الباب أيضا لأنه يدل على كراهة حفر قبور المسلمين حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن

أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو أسامة عن سعد بن سعيد قال سمعت عمرة تقول سمعت عائشة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كسر عظم المؤمن ميتا ككسره حيا وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمان قال قالت عمرة أعطني قطعة من

Mas'alah: What is the ruling on breaking the bone of a deceased person?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4176)

أرضك أدفن فيها فإن عائشة قالت كسر عظم الميت ككسره وهو حي قال محمد وكان مولى بالمدينة يحدث عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الحسن الكوفي قال حدثنا حذيفة قال حدثنا زهير يعني بن محمد عن إسماعيل بن أبي حكيم عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم كسر عظم المؤمن ميتا ككسره حيا

Mas'alah: What is the ruling on digging up graves of polytheists for money?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4178)

وفي هذا الحديث إباحة نبش قبور المشركين لأخذ المال حدثنا عبد الله بن محمد بن

يوسف قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد قال حدثنا أحمد بن عبد الجبار قال حدثنا يونس بن بكير وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب حدثنا إبراهيم بن سعيد قالا جميعا حدثنا محمد بن إسحاق فذكره بإسناده (

Mas'alah: What is the hadith about the deceased being shown their place morning and evening?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4478)

حديث تاسع عشر لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة هكذا قال يحيى في هذا الحديث حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة وهو خارج المعنى على وجه التفسير والبيان لحتى يبعثك الله وقال القعنبي حتيى يبعثك الله يوم القيامة وهذا أبين وأصح من أن يحتاج فيه إلى قول وقال فيه ابن القاسم حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة وهذا أيضا بين يريد حتى يبعثك الله إلى ذلك المقعد وإليه تصير وهو

عندي أشبه قوله عرض عليه مقعده لأن معنى مقعده عندي والله أعلم مستقره وما يصير إليه وكذلك رواه ابن بكير كما رواه ابن القاسم سواء في رواية قوم عن ابن بكير منهم إبراهيم بن باز ويحيى بن عامر وغيرهم ورواه مطرف بن عبد الرحمن بن قيس عن ابن بكير فقال فيه حتى يبعثك الله لم يزد واختلف في هذا الحديث أيضا على عبيد الله بن

عمر قريبا من هذا الاختلاف على مالك أخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو أسامة وابن نمير قالا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض أحدكم إذا مات على مقعده غدوة وعشية هكذا قال أبو أسامة وقال ابن نمير إذا مات أحدكم عض على مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار قال أبو أسامة إلى يوم القيامة وقال ابن نمير حتى يبعث إليه يوم القيامة قال أبو عمر فرواية أبي أسامة نحو رواية يحيى ورواية ابن نمير نحو رواية ابن القاسم وابن بكير ورواه الليث عن

Mas'alah: What is the hadith about the believer's soul and the grave?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4484)

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن يونس بن خباب عن المنهال بن عمر عن زاذان عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس على القبر وجلسنا حوله كأن على رؤوسنا الطير فقال أعوذ بالله من القبر ثلاث مرات ثم قال إن المؤمن إذا كان في إقبال من الآخرة وانقطاع من الدنيا نزلت إليه الملائكة فذكر الحديث وفيه فإذا عرج بروحه قالوا أي رب عبدك فيقال أرجعوه فإني عهدت إليهم أن منها خلقتهم وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرى وذكر الحديث وساق في الكافر مثل ذلك أيضا وأما قوله أحدكم فإن الخطاب توجه إلى أصحابه وإلى المنافقين والله أعلم فيعرض على المؤمن منهم مقعده من الجنة وعلى المنافق مقعده من النار على نحو ما جاء في حديث البراء إن شاء الله وفي هذا الحديث الإقرار بالموت والبعث بعده

والإقرار بالجنة والنار وقد استدل به من ذهب إلى أن الأرواح على أفنية القبور وهو أصح ما ذهب إليه في ذلك من طريق الآثار لأن الأحاديث الدالة على ذلك ثابتة متواترة وكذلك أحاديث السلام على القبور والله أعلم

Mas'alah: What is the reward for seeking forgiveness for the dead in the graveyard?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6813)

وروينا عن أبي هريرة أنه قال من دخل المقابر فاستغفر لأهل القبور وترحم على الموات فكأنما شهد جنائزهم وصلى عليهم

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet visiting the graveyard and greeting the dead?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6829)

أخبرني أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان ويونس بن عبد الله بن مغيث قالا حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمان قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال أخبرنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمان عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون وددت أني رأيت إخواننا قالوا يا

رسول الله ألسنا بإخوانك قال بل أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد وأنا فرطهم

على الحوض قالوا يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك قال أرأيت لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم ألا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض فليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال أناديهم ألا هلم ألا هلم فيقال إنهم قد بدلوا بعدك فأقول فسحقا فسحقا

Mas'alah: What is the ruling on wearing sandals in graveyards?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6920)

والحديث حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن سليمان بن داود المنقري البصري بمصر قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا الأسود بن شيبان قال أخبرني خالد بن سمير قال أخبرني بشير بن نهيك قال أخبرني بشير بن الخصاصية وكان اسمه في الجاهلية زحم فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيرا قال بشير بينما أنا أمشي بين المقابر وعلي نعلان فإذا رجل ينادي من خلفي يا صاحب السبتيين فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي إذا كنت في مثل هذا الموضع فاخلع نعليك قال فخلعتهما هكذا قال إنه كان اللابس لهما والمأمور فيهما

Mas'alah: What did the Prophet say about walking in sandals among graves?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6921)

صلى الله عليه وسلم مر بقبور المشركين فقال لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا ثلاثا ثم مر بقبور المسلمين فقال لقد أدرك هؤلاء خيرا كثيرا وحانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرة فإذا رجل يمشي في القبور وعليه نعلان فقال يا صاحب السبتيتين ويحك ألق سبتيتيك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فرمى بهما

Mas'alah: What is the ruling on walking with sandals among graves?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6921)

وذهب قوم إلى أنه لا يجوز لأحد المشي بالنعال والحذاء بين القبور لهذا الحديث

Mas'alah: What is the evidence for the deceased hearing the footsteps of those leaving the grave?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6921)

وقال آخرون لا بأس بذلك واحتجوا بما حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال حدثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه أنه يسمع قرع نعالهم

Mas'alah: What was Ahmad ibn Hanbal's opinion on walking among graves in sandals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6921)

وقال الأثرم سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن المشي بين القبور في النعلين فقال أما أنا فلا أفعله أخلع نعلي على حديث بشير قال وقد تأول بعض الناس أنه ليسمع خفق نعالهم

Mas'alah: What is the ruling on walking in the graveyard with sandals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6921)

قال الأثرم حدثنا عفان وسليمان بن حرب وهذا لفظ عفان قال حدثنا الأسود بن شيبان قال حدثنا خالد بن سمير قال حدثني بشير بن نهيك عن بشير قال بينما أنا أماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على قبور المسلمين فقال لقد أدرك

هؤلاء خيرا ثم حانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرة فإذا برجل يمشي في القبور عليه نعلاه فناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم يا صاحب السبتيتين ويحك ألق سبتيتيك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلع نعليه فرمى بهما قال وحدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه ليسمع خفق نعالهم إذا ولوا قال ورأيت أبا عبد الله عند المقابر معلقا نعليه بيده

Mas'alah: What is the ruling on burial in al-Baqi' and the virtue of different burial places?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7060)

وليس هذا مما اجتمع عليه العلماء ألا ترى أن مالكا ذكر عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال ما أحب أن أدفن في البقيع لأن أدفن في غيره أحب إلي ثم بين العلة مخافة أن ينبش له عظام رجل صالح أو يجاور فاجرا وهذا يستوي فيه البقيع وغيره ولو كان له فضل عنده لأحبه والله أعلم

Mas'alah: Why might a person prefer to be buried near relatives and friends?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7060)

وقد يستحسن الإنسان أن يدفن بموضع قرابته وإخوانه وجيرانه لا لفضل ولا لدرجة

Mas'alah: What did 'Umar pray for regarding martyrdom and death in Madinah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7060)

وقد كان عمر رضي الله عنه يقول اللهم إني أسألك الشهادة في سبيلك ووفاة ببلد رسولك وهذا يحتمل

Mas'alah: What is the hadith about the questioning in the grave by Munkar and Nakir?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7378)

وروى الأعمش ويونس بن خباب عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فذكر الحديث الطويل أمامه وفيه في صفة المؤمن ثم يعاد روحه إلى جسده وإنه ليسمع خفق نعال أصحابه إذا ولوا عنه ويدخل عليه ملكان فيقولان له من ربك فيقول الله فيقولان له ما دينك فيقول الإسلام فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول وأي رجل فيقولان محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول أشهد أن رسول الله قال فينتهرانه ويقولان له وما

يدريك فيقول إني قرأت كتاب الله فصدقت به وآمنت قال فهي آخر فتنة تعرض على المؤمن وذلك قول الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة قال وينادي مناد من السماء أن صدق عبيد فأفرشوه من الجنة وألبسوه من الجنة وأروه مقعده من الجنة فيأتيه من طيبها وساق الحديث إلى صفة المنافق والمرتاب قال فيدخل عليه ملكان فيقولان له اجلس قال وإنه ليسمع خفق نعال أصحابه إذ ولوا عنه قال فيجلس فيقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك ففي رواية يونس بن خباب فيقول ربي الله وديني الإسلام ونبيي محمد صلى الله عليه وسلم فينتهرانه انتهارا شديدا ويقولان من ربك وما دينك ومن نبيك فقول لا أدري فيقولان لا دريت ولا تليت وقال الأعمش في حديثه فيقولان من ربك وما دينك فيقول لاأدري فيقولان ما تقول في هذا الرجل فيقول وأي رجل فيقولان محمد فيقول لا أدري سمعت الناس قالوا قولا فقلت كما يقول الناس قال فينادي مناد من السماء أن كذب عبدي فأفرشوه من النار وأروه مقعده من النار ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه وساقا الحديث إلى آخره

Mas'alah: What is the description of Munkar and Nakir and the punishment of the grave?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7380)

جاءك منكر ونكير إذا مت وانطلق بك قومك فقاسوا ثلاثة أذرع وشبرا في ذراع وشبر ثم غسلوك وكفنوك وحنطوك واحتملوك فوضعوك فيه ثم أهالوا عليك التراب فإذا انصرفوا عنك أتاك فتانا القبر منكر ونكير أصواتهما كالرعد القاصف وأبصارهما كالبرق الخاطف يجران شعورهما معهما مرزبة لو اجتمع عليها أهل الأرض لم يقلوها فقال عمر إن فرقنا فنحن أحق أن نفرق أنبعث على ما نحن عليه قال نعم إن شاء الله قال إذن أكفيكهما

Mas'alah: What is the hadith about the questioning of the deceased by Munkar and Nakir?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7380)

وذكر سنيد عن إسماعيل بن علية عن عباد بن إسحاق عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مات المسلم أو المؤمن أتاه ملكان أزرقان أسودان يقال لأحدهما منكر والآخر نكير فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول ما كان يقول في الدنيا هو عبد الله ورسوله جاء بالحق فيقال له قد كنت تقول هذا ثم يفتح له في قبره سبعين ذراعا في سبعين وينور له عنده نور ويقال له نم صالحا فيقول أرجع إلى أهلي فأخبرهم فيقال له نم نومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب الناس إليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وإن كان منافقا قال سمعت الناس يقولون شيئا فقلته فيقال قد كنت تقول ذلك قال ثم تؤمر الأرض فتلتئم عليه حتى تختلف أضلاعه فلا يزال كذلك معذبا حتى يبعثه الله

Mas'alah: What is the variant wording about placing the bier in the grave?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7718)

ورواه أبو معاوية عن سهيل بإسناده مثله إلا أنه قال حتى توضع في اللحد

Mas'alah: What did the Prophet say after burying a person?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7725)

وذكر يعقوب بن شيبة قال حدثنا إسحاق بن إدريس الأسواري وإسحاق بن أبي إسرائيل قالا حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني عن عبد الله بن بجير وأثنى عليه خيرا أنه سمع هانئا مولى عثمان بن عفان يذكر عن عثمان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الرجل وقف عليه فقال استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبت فإنه الآن يسأل

Mas'alah: What did the Prophet say about the grave being the first stage of the Hereafter?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7725)

وبهذا الإسناد عن هانىء مولى عثمان قال كان عثمان إذا وقف على قبر بكى حتى تبتل لحيته قيل له تذكر الجنة والنار ولا تبكي وتبكي من هذا قال فإن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال إن القبر أول منازل الآخرة فإن نجا منه فما بعده أيسر منه وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه

Mas'alah: What does the hadith say about the burial place of the Prophet?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8291)

838 - مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء وصلى الناس عليه أفذاذا لا يؤمهم أحد فقال ناس يدفن عند المنبر وقال آخرون يدفن بالبقيع فجاء أبو بكر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه فحفر له فيه فلما كان عند غسله أرادوا نزع قميصه فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص فلم ينزع القميص وغسل وهو عليه صلى الله عليه وسلم (16 27)

Mas'alah: What did Abu Bakr say about where the Prophet should be buried?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8296)

حين قبض فقال أبو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبض النبي إلا في أحب الأمكنة إليه فقال ادفنوه حيث قبض

Mas'alah: What does the author say about the tools used for digging graves?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8299)

قال أبو عمر الكرازين يعني المساحي والمحافر وقد ذكرنا هذا الخبر من حديث عائشة مسندا في هذا الباب والحمد لله

Mas'alah: What did the Prophet say about weeping and prohibited sounds at times of calamity?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8340)

يا إبراهيم ما نملك لك من الله شيئا وذرفت عيناه قلت تبكي يا رسول الله أو لم تنه عن البكاء قال ما نهيت عنه ولكني نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة الشيطان وهذه رحمة ومن لا يرحم لا يرحم يا إبراهيم لولا أنه أمر حق ووعد صدق وأنها سبيل مأتية وأن آخرنا سيلحق بأولنا لحزنا عليك حزنا أشد من هذا وإنا بك لمحزونون تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب

Mas'alah: What is the ruling on building structures over graves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=693)

(حكم البناء على القبور) وليست القبور موضع زينة ولا مباهاة [ولهذا] [1] ينهى عن

بنيانها على وجه يقتضي المباهاة. والظاهر أنه يحرم مع هذا القصد. ووقع لمحمد بن عبد الحكم فيمن أوصى أن يبنى على قبره [2] أنه تبطل وصيته. [وقال لا تجوز وصيته. وظاهر هذا التحريم، [3]، وإلا لو كان مكروها لنفذت وصيته. ونهي عنها [ابتداء] [4]. وأما البناء الذي لا يخرج إلى حد المباهاة؛ فإن كان قصد به تمييز الموضع حتى ينفرد بحيازته، فجائز. وإن كان القصد به تمييز القبر عن غيره، فحكى أبو الحسن اللخمي عن المذهب قولين: الكراهية، وأخذها من إطلاقه [5] في المدونة [6]. والثاني: الجواز، وهو في غير المدونة. والظاهر [7] أنه متى قصد ذلك لا يكره، وإنما كره في المدونة البناء الذي لا يقصد به العلامة، وإلا فكيف يكره ما يعرف الإنسان به قبر وليه ويميز به القبر حتى يحترم ولا يحفر عليه إن احتيج إلى قبر ثان.

Mas'alah: What is the ruling on plastering graves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=553)

وقوله [1]: "كره [2] تجصيص القبور" ، وهو تبييضها بالجص، وهو الجبس، وقيل الجير. وروي في غير "المدونة" : أن تجصص، ويروى تقصص [3]، وهما بمعنى تبييضها أيضا بالقصة، وهو الجير.

Mas'alah: What did the Prophet say when visiting the graveyard and about recognizing his companions?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=372)

574 – مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج إلى المقبرة فقال: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون وددت أني قد رأيت إخواننا" فقالوا: يا رسول الله ألسنا بإخوانك؟ قال: "بل أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد وأنا فرطهم على الحوض" فقالوا: يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك؟ قال: "أرأيت لو كانت لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم ألا يعرف خيله" قالوا: بلى يا رسول الله، قال: "فإنهم يأتون يوم القيامة غرا" (1) الموطأ (1631) . (2) الموطأ (150) . (3) الموطأ (1537) .

Mas'alah: How does one greet the Prophet at his grave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=598)

فرع: والسلام المشروع هو أن يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر. قاله مالك في المبسوط. مالك: وصفة السلام عليه صلى الله عليه وسلم: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. التلمساني وابن عطاء الله: واختلف كيف يقول. فروى مالك عن عبد الله بن دينار أنه رأى عبد الله بن عمر يقف على قبره صلى الله عليه وسلم، فيصلي عليه وعلى أبي بكر وعمر. هكذا رواه يحيى بن عمر. وروى ابن القاسم: يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويدعو لأبي بكر وعمر. وقد اختلف الناس في الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم بطريق التبع. الباجي: وأكثر العلماء على الجواز لقوله صلى الله عليه وسلم: "اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد" . ومنع ذلك ابن عباس.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a body if exhumation is delayed and decomposition is feared?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=653)

يحول، وإن لم يعثر عليه ولم يعلم حتى طال أمره وخيف عليه التغيير ترك. قاله ابن القاسم وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a deceased person buried with valuable property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=653)

وكذلك من دفن ومعه مال له بال أي: فتأتي الثلاثة الأقوال. وهكذا قال ابن بشير، فإنه قال بعد ذكره الخلاف المتقدم: ويلحق بهذا حكم من معه مال معتبر ثمنه، أو تمس الحاجة إليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on burying someone who dies at sea?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=658)

الثامن: من مات في البحر غسل وكفن، وصلي عليه، وأنظر به البر إن طمع في إدراك ذلك اليوم وشبهه ليدفنوه، وإن كان البر بعيدا، وخافوا عليه التغيير، رمي في البحر مستقبل القبلة منحرفا على شقه الأيمن. قال ابن حبيب: وتشد عليه أكفانه. قال ابن

القاسم وأشهب: ولا يثقلوا رجليه بشيء ليغرق، كما يفعل من لا يعرف. وقال سحنون: يثقل بشيء إن قدر. واحتج من لم ير التثقيل بأنه ربما ألقاه البحر إلى الساحل فيدفنه المسلمون، وفي تثقيله قطع لما يرجى له من الدفن.

Mas'alah: Is a side niche (lahd) or a central trench (shaqq) preferable for the grave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=663)

واللحد أفضل من الشق إن أمكن اللحد أفضل؛ لأنه الذي اختاره الله لنبيه صلى الله عليه وسلم. وقوله: (إن أمكن) أي: بأن تكون تربة صلبة لا تتهيل. واللحد معلوم، قال في الجواهر: وليكن في جهة القبلة. والشق: أن يحفر في وسط القبر قدر ما يسع الميت.

Mas'alah: What is the ruling on building structures over graves?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=663)

ويكره بناء القبور فإن كان للمباهاة حرم، وأما البناء لقصد التمييز فقولان يعني: أن البناء إما أن يكون لقصد المباهاة أو التمييز أو لا يقصد به شيئا، فالأول: حرام، وهكذا نص عليه الباجي. والثالث: مكروه. والثاني: مختلف فيه بالجواز والكراهة.

قال ابن بشير: القولان حكامهما اللخمي. وأخذ الكراهة من إطلاقه في المدونة، والجواز في غيرها، قال: والظاهر أن القصد للتمييز غير مكروه، وإنما كره في المدونة

البناء الذي لا تقصد به العلامة. وإلا فكيف يكره ما قصد به معرفة قبر وليه؟! ولم يصرح ابن بشير بتحريم القسم الأول، بل قال: والظاهر أنه محرم مع هذا القصد. ووقع لمحمد بن عبد الحكم فيمن أوصى أن يبنى على قبره بيتا، أنه تبطل وصيته. وقال: لا تجوز وصيته وأكرهه. وظاهر هذا التحريم، وإلا لو كان مكروها لنفذت وصيته، وأجاز علماؤنا ركز حجر أو خشبة عند رأس الميت ما لم يكن منقوشا. المازري: لأنه صلى الله عليه وسلم وضع بيده الكريمة حجرا عند رأس عثمان بن مظعون. وقال: "أعرف بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي" . وكره ابن القاسم أن تجعل على القبر بلاطة ويكتب فيها. وأما تحويز موضع الدفن بناء فقالوا: جائز ما لم يرفع فيه إلى قدر يأوي إليه بسبب ذلك أهل الفساد، وإن فعل ذلك أزيل منه ما يستر أهل الفساد ويترك باقيه كذا نقل ابن عبد السلام. وفي التنبيهات: اختلف في بناء البيوت عليها، إذا كانت في أرض غير محبسة، وفي المواضع المباحة، وفي ملك الإنسان فأباح ذلك ابن القصار، وقال غيره: ظاهر المذهب خلافه. انتهى. وأما الموقوف كالقرافة التي بمصر فلا يحل فيها البناء مطلقا، ويجب على ولي الأمر أن يأمرهم بهدمها حتى يصير طولها عرضا، وسماؤها أرضا.

Mas'alah: What is the recommended depth of a grave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=666)

ولا بد في القبر من حفرة تحرس الميت عن السباع، وتكتم رائحته. ابن حبيب: يستحب ألا يعمق القبر جدا، وأن يكون عمقه على قدر الذراع فقط. قال: وبلغني عن عمر بن عبد العزيز لما حضرته الوفاة، قال: احفروا لي، ولا تعمقوا، فإن خير الأرض

أعلاها، وشرها أسفلها. وفي المبسوط عن مالك: لم يبلغني في عمق حفرة القبر شيء موقوف عليه، وأحب إلي أن تكون مقتصدة، لا عميقة جدا، ولا قريبة من أعلى الأرض.

Mas'alah: Who should place the deceased in the grave and how?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=666)

وفي المبسوط: لا بأس أن يدخل الميت في قبره من رأس القبر، أو رجليه، أو وسطه، ويضع الميت في قبره الرجال، فإن كانت امرأة يتولى ذلك زوجها من أسفلها، ومحارمها من أعلاها، فإن لم يكن فصالح المؤمنين، إلا أن يوجد من القواعد من له قوة على ذلك،

Mas'alah: How should the deceased be placed in the grave and what supplications are recommended?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=667)

ولا مضرة عليهن فيه، ولا كشف عورة، فهي أولى به من الأجانب، وليستر عليها بثوب حتى توارى في لحدها، وليس لعدد من يلي ذلك حد، شفع أو وتر، ثم يوضع الميت على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، ويمد يده اليمنى مع جسده، ويحل العقدة من عند رأسه ورجليه، ويعدل رأسه بالتراب لئلا يتصوب، وكذلك رجلاه بحيث لا ينكب ولا يستلقي، ويرفق به في ذلك كله كأنه حي. واستحب أشهب أن يقال عند وضعه في اللحد: بسم الله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم، اللهم تقبله بأحسن قبول.

قال: وإذا دعا له بغير ذلك فحسن.

Mas'alah: When is it permissible to exhume a grave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=668)

عليه ترابه، ولا يزاد من قبر على قبر وليتق كسر شيء من عظامه، ولا ينبش القبر إلا إذا كان شيء من الكفن مغصوبا وشح فيه ربه أو نسي معه مالا في القبر. ولو دفن بغير غسل أخرج إن كان قريبا، وقيل: لا يخرج.

Mas'alah: What is the ruling on digging in pre-Islamic graves for treasure?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=767)

وفيها: كره مالك حفر قبور الجاهلية والطلب فيها، ولست أراه حراما هذه وقعت هنا في بعض النسخ، وهذا الكلام في المدونة. وضمير (لست) عائد على ابن القاسم، واختلف في العلة، فقيل: خمشية أن يصادف قبر نبي. وقيل: للنهي الوارد عن دخول قبور الكفار بغير اتعاظ، وطلب الكنوز من أمر الدنيا وهو ينافي الاتعاظ.

Mas'alah: Why did Malik dislike the phrase 'visiting graves'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1114)

ورد من قوله عليه الصلاة والسلام: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزروها" . وقوله: "من زار قبري" وقيل: إنما ذلك لما قيل: إن للزائر فضلا على المزور. ورده في الشفاء بأنه ليس كل زائر بهذه الصفة، وقد ورد في حديث أهل الجنة وزيارتهم لربهم. وقيل: الكراهة لاستعمال لفظ القبر؛ لأنه ورد في الحديث [192/أ] "اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" . فحمل إضافة هذا اللفظ إلى القبر، والتشبيه بفعل أولئك قطعا للذريعة وحسما للباب، ولم يرده، ورده بعضهم بأن سندا نقل عن مالك الكراهة، ولو أسقط القبر، وكان شيخنا رحمه الله يقول: يمكن أن يقال إنما كره مالك ذلك خوفا من التبجح بالعبادة والسمعة؛ لأنه قد ورد: "من زارني ميتا فكأنما زارني حيا" . خليل: وفي قول أبي عمران: إنما كره مالك أن يقول الناس ذلك بينهم بعضهم لبعض– إشارة إلى ذلك.

Mas'alah: Who may be prayed over and how should the deceased be placed in the grave?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=287)

ويصلى على قاتل نفسه ويصلى على من قتله الإمام في حد أو قود ولا يصلي عليه الإمام ولا يتبع الميت بمجمر والمشي أمام الجنازة أفضل ويجعل الميت في قبره على شقه الأيمن ـــــــ أنه صلى الله عليه وسلم أفضل من كل شهيد والشهيد يغنيه فضله عن الصلاة عليه فهو صلى الله عليه وسلم أولى وإنما فارق الشهيد في الغسل لأن الشهيد منع من تغسيله إزالة الدم عنه وهو مطلوب بقاؤه لطيبه ولأنه عنوان شهادته في الآخرة وليس على النبي صلى الله عليه وسلم ما تكره إزالته عنه فافترقا "ويصلى على قاتل نفسه" كان القتل عمدا أو خطأ وإثمه على نفسه في العمد ويصلي عليه أهل الفضل في

الخطإ دون العمد "و" كذلك "يصلى على من قتله الإمام في حد" وجب عليه فيه القتل كتارك الصلاة كسلا والمحارب أي قاطع الطريق ومن وجب عليه الرجم كلائط وزان محصنين "أو" قتله الإمام "في قود" كمن قتل نفسا بغير نفس "ولا يصلى عليه" أي على من قتله في حد أو قود "الإمام" ولا أهل الفضل وإنما تركت الصلاة عليه من الإمام وأهل الفضل ليكون ذلك ردعا لغيره عن مثل فعله إذا رأوا الأئمة وأهل الفضل امتنعوا من الصلاة عليه "ولا يتبع الميت بمجمر" بفتح الميم الأولى وكسرها اسم للشيء الذي يجعل فيه الجمر والعود نفسه وكذا المجمر بالضم فيهما والمعنى أنه لا يتبع الميت بمجمر فيها نار لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك "والمشي أمام الجنازة" للرجال "أفضل" من المشي خلفها وإذا ركبوا فيستحب لهم أن يكونوا خلفها ودليل الأول: ما رواه أصحاب السنن من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة" ودليل الثاني: ما رواه أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم قال: "الراكب يسير خلف الجنازة" "ويجعل الميت في قبره" على جهة الاستحباب "على شقه الأيمن" إلى

Mas'alah: What is said when placing bricks over the grave?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=288)

وينصب عليه اللبن ويقول حينئذ اللهم إن صاحبنا قد نزل بك وخلف الدنيا وراء ظهره وافتقر إلى ما عندك اللهم ثبت عند المسألة منطقه ولا تبتله ـــــــــ القبلة لأنها أشرف المجالس وتمد يده اليمنى على جسده ويعدل رأسه بالتراب ويجعل التراب خلفه وأمامه لئلا ينقلب ويحل عقد كفنه فإن لم يتمكن من جعله على شقة الأيمن فعلى ظهره

مستقبل القبلة بوجه فإن لم يمكن فعلى حسب الإمكان وإذا خولف به الوجه المطلوب في دفنه كما إذا جعل لغير القبلة أو على شقه الأيسر ولم يطل فإنه يتدارك ويحول عن حاله والطول يكون بالفراغ من دفنه "و" بعد الفراغ من وضع الميت في لحده "ينصب عليه اللبن" بفتح اللام وكسر الباء على الأصح جمع لبنة وهو ما يعمل من طين وتبن وهو أفضل ما يسد به لما روي أنه صلى الله عليه وسلم: "ألحد ابنه إبراهيم ونصب اللبن على لحده" ويستحب سد الخلل الذي بين اللبن لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك في ابنه إبراهيم عليه السلام "ويقول" واضع الميت في قبره أو من حضر دفنه "حينئذ" أي حين نصب اللبن عليه "اللهم إن صاحبنا" المراد به جنس الميت ليدخل فيه الذكر والأنثى صغيرا كان أو كبيرا أبا أو ابنا أو غيرهما "قد نزل بك" أي استضافك أي أنه نزل عندك ضيفا "وخلف" أي نبذ "الدنيا" المراد بها أهله وماله وولده "وراء ظهره" وأقبل على الآخرة "وافتقر إلى ما عندك" وهي رحمتك وهو الآن أشد افتقارا إليها "اللهم ثبت عند المسألة" أي سؤال الملكين "منطقه" أي كلامه فالمراد بالمنطق المنطوق به الذي هو الكلام بحيث يجيب حين السؤال بقوله ربي الله ونبيي محمد الخ "ولا تبتله" أي

Mas'alah: What is the ruling on praying over a grave and burying multiple people in one grave?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=303)

ومن دفن ولم يصل عليه وووري فإنه يصلى على قبره ولا يصلى على من قد صلي عليه ويصلى على أكثر الجسد واختلف في الصلاة على مثل اليد والرجل ـــــــ أحد "احفروا وأوسعوا وعمقوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد وقدموا

أكثرهم قرآنا" قال الترمذي: حسن صحيح وظاهر كلام الشيخ جواز ذلك مطلقا دعت الضرورة لجمعهم في قبر واحد أم لا وليس كذلك بل إن دعت الضرورة جاز وإلا كره ومحل الجواز للضرورة والكراهة لغيرها إذا حصل دفنهم في وقت واحد وأما لو أردنا دفن ميت على آخر بعد تمام دفنه فيحرم لأن القبر حبس على الميت لا ينبش ما دام به إلا لضرورة فلا يحرم "ومن دفن" من أموات المسلمين "ولم يصل عليه ووري فإنه يصلى على قبره" عند ابن القاسم وقال أشهب: لا يصلى عليه قال القرافي: وهو أحسن وأما ما روي أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر المسكينة فذلك خاص بها أو لأنه وعدها بالصلاة عليها وعلى القول بالصلاة على القبر فقيل يصلى ما لم يغلب على الظن أنه تغير وتمزق وقيل ما لم يجاوز شهرين ومفهوم قوله ووري أنه لولم يوار يخرج ويصلى عليه بل لو ووري وتم دفنه يجب إخراجه ويصلى عليه ما لم يخش تغيره "ولا يصلى على من قد صلي عليه" على جهة الكراهة أي سواء كان مريد الصلاة ثانيا هو الذي صلى عليه أولا أو غيره "ويصلى على أكثر الجسد" كالثلثين فأكثر لأن حكم الجل حكم الكل وينوي بالصلاة عليه الميت أي جميعه ما حضر منه وما غاب ولا يصلى على نصف الجسد عند ابن القاسم وهو المعتمد بل ولو زاد على النصف وكان دون الثلثين لأنه يؤدي إلى الصلاة على الغائب واغتفر غيبة اليسير لأنه تبع "واختلف في الصلاة على مثل اليد والرجل" أطلق المثل على الشيء نفسه فذكر الخلاف في اليد والرجل فقال مالك: لا يصلى عليه لاحتمال أن يكون صاحبها حيا وقال ابن مسلمة يصلي على اليد والرجل وينوي بذلك الميت أي ويغلب كون صاحبها ميتا.

Mas'alah: What is the ruling on standing at the grave during burial?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=238)

واختلف الذين رأوا أن القيام منسوخ في القيام على القبر في وقت الدفن، فبعضهم رأى أنه لم يدخل تحت النهي، وبعضهم رأى أنه داخل تحت النهي على ظاهر اللفظ، ومن أخرجه من ذلك احتج بفعل علي في ذلك، وذلك أنه روى النسخ، وقام على قبر ابن المكفف فقيل له: ألا تجلس يا أمير المؤمنين؟ فقال: قليل لأخينا قيامنا على قبره.

Mas'alah: What is the ruling on perfuming the house and grave of the deceased?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=537)

كتجمير الدار، وقبره) عطف على موته، والأحسن الصدقة، والدعاء (

Mas'alah: What is the ruling on perfuming the house of the deceased?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=537)

قوله: كتجمير الدار) ـــــــ مقتضى القياس وفاقا للقانى ورادا على (عج) فى قوله بوجوب الضم، وإن

Mas'alah: What is the ruling on burying a corpse in a mosque?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=538)

قوله: ويجوز إلا أن إلخ) ، وأما الدفن فى المسجد المعد للصلاة، فيحرم إلا لمصلحة أو ضرورة، ومن المصلحة عدم النبش، ودعاء الصالحين؛ شيخنا عدوى (

Mas'alah: What are the prohibited acts related to graves and funeral processions?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=539)

وفرشه بحرير، واتباع بمجمرة وقيام لها، وتطيين قبر، وتبيضه، ونقشه) ، ويشتد النهى فى القرآن، وقد وقع التردد قديما فى الوصية بوضعه فى القبر هل تبطل؟ أو يرفع عن القذر؟ (

Mas'alah: What is the ruling on the grave being restricted to burial?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=542)

والقبر حبس على الدفن) ، فإن نقل منه، أو بلى لم يتصرف فيه بغير الدفن (

Mas'alah: Who is given precedence among the agnates for funeral rites?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=542)

قوله: ثم أقرب العصبة) قال ابن محرز: ولو رقيقا، وأما إن كان الميت رقيقا، فقال ابن الحاجب: يقدم السيد (

Mas'alah: What is the ruling on the grave of a Muslim?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=542)

قوله: والقبر) ؛ أي: لمسلم (

Mas'alah: What actions are disliked regarding graves?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=542)

قوله: كره مشى) ، وجلوس (

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a grave?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=542)

قوله: وحرم نبشه) عطف ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on leftover charity funds when the intended recipient no longer needs them?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=113)

قال القاضي: الدليل على صحة ما قاله القاضي رحمه الله، ما في سماع أصبغ من الجنائز: سمعت ابن القاسم يقول عن مالك، فيمن هلك فلم يكن له كفن، فطلب له في الناس فجمع له عشرون درهما، فكفنه رجل من عنده، وبقيت الدراهم فأراد غرماؤه أخذها أو ورثته، قال: ليس لهم ذلك وترد الدراهم إلى أهلها، قاله ابن القاسم، إلا أن يسلموها لورثته وأحب إلى لأصحابها أن يفعلوا. وفي سماع ابن زيد عن ابن القاسم مثله. ومسألة المسكين في كتاب الصدقة والجامع والعارية لمالك كما تقدم، يعطيه غيره من المساكين، وما أراه عليه بواجب.

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque over an abandoned cemetery?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=569)

وروي أصبغ عن ابن القاسم فيم مقبرة فبني قوم عليها مسجدا: لا بأس بذلك، وكذلك ما كان لله لا بأس أن يستعان ببعضه في بعض، وينقل بعضه إلى بعض.

Mas'alah: What is the ruling on building mosques over graves in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=569)

وفي حبس العتبية في رسم سن: قال ابن القاسم في اتخاذ المساجد على القبور: إنما أكره من ذلك هذه المساجد تبنى عليها، فإن عفت مقبرة فبني قوم عليها مسجدا يجتمعون للصلاة فيه فلا أرى به بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on walking over graves?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=571)

وأفتى بعض الفقهاء: أن الرسول عليه السلام كان يشق المقابر، ولو كان المشي عليها من الضرر ما فعله، وإنما كره ابن حبيب المي على أسنمتها لا بينها، واحتج بهذا محدث الباب إليها.

Mas'alah: What is the ruling on closing a door opened to a cemetery to prevent harm?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=572)

كان التطرف بالمشي على حسب تطرق المجاز قط لجاز؛ إذ لا ضرر فيه، وأما إن سكن الساكن الدار المحدثة بابها إلى المقابر، وخيف أن يكون سكناه سببا لتطرق الماشية إن اتخذها يوما، وذريعة إلى إلقاء الأزبال فيها، أو إلى أن يرتفق بسكناها بما يليها من المقبرة، كما يرتفق بالأفنية في وجوه الارتفاق التي قد تؤذي بعضها المقابر بدرس أو تقذير وغيره، فيمنع من ذلك، ويغلق الباب المحدث إلى المقبرة، وحرمة عظام المسلمين موتى كحرمتهم أحياء. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on preventing harm to neighbors and non-Muslims passing over Muslim graves?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=604)

قال القاضي: هذا كلام مختل غير مهذب وأشنع منه القتل والغصب، وتعمد إحداث الضرر بفتح الكوى والأبواب وإجراء المياه والأقذار وغير ذلك على الجار، والله الموفق للصواب. في مرور العجل والنصارى على المقابر: فهمنا - وفقك الله - ما ذكره القائم بالحسبة من مرور العجل على المقابر بمقبرة متعة، وسلوك العجم بجنائزهم على مقابرنا، وما سأل من النظر في ذلك، فالذي نرى أن

يتقدم إلى العجالين ألا يسلكوا بعجلهم على المقابر، وأن يكون مسلكهم بغريبها في الفناء المتسع الذي لا قبور به، وينهى العجم عن المرور على مقابرنا لوطئهم قبول المسلمين ومشيهم عليها، وقد ينهى المسلمون عن المشي عليها، فكيف بنجاس كفار، ولهم متسع بشرقي المقبرة مع الدور أو في الأزقة الخارجة إلى الخندقة بجوفي المقبرة. قال بذلك محمد بن لبابة، وقاله أيوب بن سليمان، وليكن هذا المنع في جميع المقابر، وقاله ابن وليد.

Mas'alah: What is the ruling on removing a shroud from a grave after burial?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=719)

ومن سماع عيسى: قال مالك: وإن دفن في ثوب ليس له نبش ونزع عنه إلا أن يطول أو يروح فلا سبيل إليه.

Mas'alah: What is the ruling on digging up Muslim graves to extract soil for farming?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=148)

(ما قولكم) فيما يقع كثيرا من فلاحي الأرياف من كونهم يبحثون مقابر المسلمين ليخرجوا منها سبخا لزرعهم، ويمزقون أجزاء الأموات، ويكسرون عظامهم فماذا يترتب عليهم أفيدوا الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a buried body for relocation?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=149)

فأجاب بأن قال: لا يجوز أن ينبشها، وينقلها عن موضعها، ولا يحل له ذلك؛ لأن حرمتها ميتة كحرمتها حية فلا يحل له أن يكشفها، ويطلع عليها، وينظر إليها، ولو كان ذا محرم لما ساغ له ذلك منها بعد هذه المدة إذ لا يشك في تغيرها فيها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the sanctity of the deceased and removing them from the grave?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=149)

وقال المازري في شرح التلقين في آخر باب الجنائز، وللميت حرمة تمنع من إخراجه من قبره إلا لضرورة كما ذكرنا من نسيان الصلاة عليه على الاختلاف المذكور فيه، وإلحاق دفن آخر معه بأبواب الضرورة المبيحة لإخراجه يفتقر إلى نظر آخر وبسط طويل اهـ، والله أعلم. [الدوران بالميت وهو في نعشه يمينا وشمالا وقهقرى واستقامة] (ما قولكم) في الدوران بالميت، وهو في نعشه يمينا، وشمالا، وقهقرى، واستقامة فهل يعد كرامة إن كان من نفس الميت، ويحرم إن كان من الحاملين، وفي الدوران به على الأهالي، وجمع الدراهم به، وغيرها، وتأخير دفنه يوما أو يومين فهل يحرم ذلك، وأكل ما جمعوه من أكل أموال الناس بالباطل أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد رسول الله الدوران بالميت على الوجه المذكور من

الحاملين يقينا بالمشاهدة، وباعترافهم بذلك فلا يعد كرامة، ولا استدراجا نعم إن طار بنعشه أو منه، وفارق أعناق الرجال، وهو حرام عليهم مناف لما أمر به الشارع من الإسراع بالميت، ومؤذ للميت، ومخل بحرمته، وجمع الدراهم وغيرها به حرام من أكل أموال الناس بالباطل، وتأخير دفنه يوما أو يومين حرام؛ لأنه مظنة تغيره وهتك حرمته خصوصا مع شدة تحريكه، واضطرابه فتخرج فضلاته التي في جوفه، وتخبث رائحته، ويا لها من فضيحة، فيجب على من بسط الله تعالى يده بالحكم، وجماعة المسلمين منعهم من ذلك أشد المنع، والإنكار عليهم أشد الإنكار، وزجرهم، وحبسهم، وضربهم إن لم ينفع فيهم الكلام، ويحرم عليهم إقرارهم على هذا الباطل الفظيع، والهوس الشنيع.

روى الشيخان عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» . وفي رواية للبخاري «إذا وضعت الجنازة، واحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت قدموني قدموني، وإن كانت غير صالحة قالت يا ويلها أين تذهبون بها؟ فيسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعه لصعق» . قال العلماء – رضي الله تعالى عنهم: والمراد بالإسراع بالجنازة ما يعم غسلها، وتكفينها، وحملها، والمشي معها مشيا دون الخبب فإنه يكره الإسراع الذي يشق على ضعفة من يتبعها، وكان إبراهيم النخعي – رضي الله عنه – يقول يمشون بها قليلا سجية العادة، ولا يدبون بها دبيب اليهود، والنصارى، وكان الصحابة يكرهون الإبطاء، ويحبون العجلة، والله أعلم انتهى من مختصر التذكرة للعارف الشعراني – رضي الله عنه – ابن يونس، ولا يمشى بالجنازة الهوينا، ولكن مشية الرجل للشاب في حاجة نقله بهرام، والمواق عن ابن حبيب. ، وقال في المدخل قال علماؤنا – رحمة الله عليهم:

السنة في المشي بالجنازة أن يكون كالشاب المسرع في حاجته اهـ. فإن قلت: يعارض حديث الشيخين المتقدم حديث الطبراني في الكبير، والبيهقي عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال «عليكم بالسكينة عليكم بالقصد في المشي بجنائزكم» قلت: لا معارضة؛ لأن المراد بالإسراع ما فوق المشي المعتاد، ودون الخبب، وهذا هو المراد بالقصد في حديث الطبراني كما أشار إلى ذلك المناوي فليس المراد بالإسراع في حديث الشيخين ما يشمل الخبب؛ لأن في شموله للخبب منافاة لحديث الطبراني كما علمت، ولأن فيه إزراء بالميت، وإضرارا بالمشيعين أشار لذلك المناوي. ، ثم قال: فإن خيف تغير الميت بالإسراع أو بالتأني فضد المخوف أولى بل واجب إن غلب على الظن تغير اهـ قاله الأجهوري، والله سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. (ما قولكم) في الحديث الوارد "«إن الناس يتباهون بأكفانهم يوم القيامة» ، وفي الحديث الثاني «يحشرون حفاة عراة» ففي أي محل يتباهون أفيدوا الجواب؟" فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد رسول الله جمع العارف الشعراني بينهما بحمل الحديث الأول على من كسا أحدا في الدنيا، والثاني على من لم يكس أحدا فيها مستندا لحديث، ويحمل الأول أيضا على أمة سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم –، والثاني على سائر الأمم مستندا لحديث مصرح بذلك، ونصه عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – أنها سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

وسلم يقول «يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا. قلت: يا رسول الله الرجال والنساء ينظر بعضهم إلى بعض. قال: يا عائشة الأمر أشد من أن ينظر بعضهم إلى بعض لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه» ، وتقدم في الحديث الصحيح «أن من كسا لله كساه الله يوم القيامة» فيحمل قوله هنا في الحديث عراة على من لم يكس أحدا في دار الدنيا بل رأيت في كتاب كشف علوم الآخرة للإمام الغزالي أنه روى عن النبي – صلى

الله عليه وسلم – أنه قال «بالغوا في أكفان موتاكم فإن أمتي تحشر بأكفانها، وسائر الأمم عراة» اهـ، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. (ما قولكم) في صلاة على ميت حال استتار الشمس بلا خوف تغير فأعادها بعض أهل العلم بعد صلاة المغرب لقول خليل إلى أن تصلى المغرب فعارضه آخر بقول عبد الباقي تجوز الصلاة على الجنازة قبل صلاة المغرب فمن المصيب؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كان المراد من حال الاستتار، وقت الغروب فكلاهما مصيب لموافقة الأول قول ابن القاسم بإعادتها ما لم تدفن، واقتصر عليه في المجموع، وموافقة الثاني قول أشهب لا تعاد، وعليه اقتصر في الطراز قائلا إنه أبين من قول ابن القاسم لكن استدلال الأول بقول خليل إلى أن تصلى إلخ، غير ناهض إذ هو صادق بالقولين، ومعارضة الثاني بقول عبد الباقي تجوز الصلاة إلخ، في غير محلها إذ موضع كلام عبد الباقي فعلها بعد الغروب، وقبل صلاة المغرب، ونصه، والمعتمد جواز صلاة الجنازة، وسجود التلاوة بعد المغرب، وقبل صلاتها، صرح بالأول في المدونة، وبالثاني أحمد عن ابن بشير اهـ. ، وإن كان المراد من حال الاستتار ما بعد الغروب، وقبل صلاة المغرب فالمصيب هو الثاني إذ الحكم حينئذ عدم الإعادة، ولو على قول بكراهتها كما في عبد الباقي، وغيره، والله سبحانه، وتعالى أعلم. (ما قولكم) في قبور بفناء مسجد وطريق الداخل للصلاة يتساقط منها عظم الأموات في الطريق، فهل يجوز نقل ما فيها من العظم لمحل آخر وحفرها ونقل ترابها إلى محل آخر لمصلحة الخوف عليه كما إذا خيف عليه من الغرق أفيدوا الجواب؟ فأجبت بما نصه: الحمد، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يجوز حفرها ونقل عظامها وترابها لمحل آخر لهذه المصلحة قال الخطاب، وكذلك الذي ذكره المصنف في جواز

النبش الاحتياج إلى المقبرة لمصالح المسلمين كما فعل سيدنا معاوية – رضي الله تعالى عنه – في شهداء أحد عن جابر – رضي الله عنه – قال لما أراد معاوية إجراء العين التي جانب أحد أمر مناديا فنادى في المدينة من كان له قتيل فليخرج، ولينبشه، وليخرجه، وليحوله قال جابر: فأتيناهم فأخرجناهم من قبورهم رطابا ينبتون اهـ من شرح ثاني مسألة من الأقضية من العتبية اهـ، وفي المواق، وانظر في حديث ثالث عن أبي رحال من التمهيد أنه يجوز النبش لعذر، وأن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – أخرج أباه من قبره، ودفنه بغير ذلك الموضع، وكذلك فعل معاوية بمحضر الصحابة، ولم ينكروا عليه، والله سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. [من يغسل الخنثى المشكل إذا مات] (ما قولكم) فيمن يغسل الخنثى المشكل إذا مات فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد رسول الله نقل ابن عرفة عن تعاليق أبي عمران عن ابن أخي هشام أنه تشترى له أمة تغسله من ماله فإن لم يكن فمن بيت المال، ووجهه أنه إن كان ذكرا فهي أمته، وإن كان أنثى فهي امرأة، وتستر ما بين سرته وركبته احتياطا فإن لم يكن غسلته امرأة محرم له من نسب أو رضاع أو صهر، وهل تستره كله، ولا تباشره إلا بخرقة أو تستر ما بين سرته، وركبته، ولا تباشره إلا بها قولان فإن لم يمكن يممته أجنبية لمرفقيه فإن لم يمكن يممه رجل لكوعيه، والله سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله. [نقل الميت من موضع لآخر قبل الدفن أو بعده] (ما قولكم) فيمن دفن بقرب مجرى المياه، وخشي عليه انتهاك حرمته من اختلاطه بها في بعض الأزمنة فهل يجوز نقله لصيانته، ورجاء انتفاعه ببركة المنقول إليهم. فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يجوز بل يجب بشرط كونه بعد تمام جفافه، ويشترط فيه قبل الدفن، وبعده أن لا يؤدي إلى انفجاره، ولا هتك حرمته قال عبد الباقي، ويشترط في النقل بعد الدفن أن يتم جفافه، وأن لا ينفجر، ولا تهتك حرمته، وأن يكون لمصلحة كأن يخاف عليه أن

يأكله البحر أو ترجى له بركة أهل الموضع المنقول إليه من الصالحين أو يدفن بين أقاربه بل يندب في هذا الأخير كما في الطراز أو لأجل قرب زيارة أهله له اهـ. وفي شرحي المجموع، وجاز نقل الميت من موضع لآخر قبل الدفن أو بعده إن لم يهتكه أي لم يخل النقل بحرمة الميت، ويؤذه فإن هتكه، وأخل بحرمته، وآذاه حرم النقل قبل الدفن. ابن حبيب لا بأس أن يحمل الميت من البادية إلى الحاضرة، ومن موضع لآخر مات سعيد بن زيد، وسعد بن أبي وقاص بالعقيق فحملا للمدينة، ورواه ابن وهب، وروى لا بأس به للمصر إن قرب، وفي خبر جابر بن عبد الله دفن مع أبي رجل فكان

Mas'alah: What is the ruling on transferring a deceased body to another city for burial?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=153)

في نفسي حاجة فأخرجته بعد ستة أشهر فما أنكرت منه شيئا إلا شعرات في لحيته مما يلي الأرض خرجه البخاري، وقال فيه فإذا هو كيوم وضعته اهـ. . (ما قولكم) في امرأة مصرية تزوجها رجل، ونقلها لبلده بالريف، ومكثت عنده مدة، ثم تمرضت، وماتت، ودفنها الزوج ببلده فلما بلغ أقاربها أرادوا نقلها عندهم بمصر لدفنها مع أهلها، وقرب زيارتها فهل يجوز لهم نقلها سيما وهي مدفونة بتابوت، ومضى مدة زائدة على شهرين بحيث يظن جفافها، وإن امتنع الزوج منه فهل يقضى عليه بتمكين أهلها منه أفيدوا الجواب؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يجوز لهم نقلها بشرط كونه على وجه لا إخلال فيه بحرمتها، ولا أذى فيه لها، وإن امتنع الزوج منه يقضى بتمكين أهلها منه قال في شرح المجموع لا يقضى للزوج بدفنها في تربته حيث دعا عصبتها لدفنها في تربتهم كما في الحطاب والأجهوري، والله

أعلم. .

Mas'alah: Is the questioning in the grave specific to those buried?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=106)

الثاني: قوله في قبورهم خرج مخرج الغالب لا مفهوم له؛ لأن كل ميت يسأل قبر أو لم يقبر تفرقت أجزاؤه أو لا خص من ذلك جماعة منهم الشهداء.

Mas'alah: What is the ruling on placing bricks over the grave and what supplication is said?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=419)

(و) بعد الفراغ من وضع الميت في لحده (ينصب عليه اللبن) بفتح اللام وكسر الباء على الأصح جمع لبنة وهو ما يعمل من طين وتبن، وربما عمل بدونه وهو أفضل ما يسد به لما روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – ألحد ابنه إبراهيم ونصب اللبن على لحده» ، ويستحب سد الخلل الذي بين اللبن لأمره – صلى الله عليه وسلم – بذلك في ابنه إبراهيم – عليه السلام – (ويقول) واضع الميت في قبره أو من حضر دفنه (حينئذ) أي حين نصب اللبن عليه (اللهم إن صاحبنا) المراد به هنا جنس [حاشية العدوي] حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة» ، ثم قال: ونص في المختصر أيضا على أنه يستحب للراكب التأخر لما رواه أبو داود أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «الراكب يسير

خلف الجنازة» . [قوله: فإن الأفضل في حقهن التأخر خلف الركبان] أطلق في النساء، والحكم في خروجهن أن المتجالات كالرجال يطلب منهن الخروج لتشييع الجنازة والصلاة، لا فرق بين قريب وأجنبي، وأما النساء المفتنات فلا يحل خروجهن، ولو لجنازة ابن أو زوج، وأما الشابة التي ليست بمفتنة فتخرج لجنازة من يشق عليها فقده كابنها وزوجها وأخيها ويكره لغيره. [قوله: فإن الأفضل إلخ] وانظر إذا لم يكن مع الميت إلا النساء فقط. [قوله: ويجعل الميت في قبره] لا مفهوم له بل ميت البحر إن لم يرج البر قبل تغيره يغسل ويصلى عليه ويرمى على شقه الأيمن، ووجهه إلى القبلة، وهل يثقل بشيء في رجليه أو لا قولان. [قوله: على جهة الاستحباب إلخ] يفهم أن مجموع ما ذكر من الجعل على الشق الأيمن مع كونه إلى القبلة مستحب واحد، وكذا ظاهر خليل حيث قال: وضجع فيه على أيمن مقبلا والظاهر أنهما مستحبان وحرر. [قوله: لأنها] أي القبلة أشرف المجالس لا يخفى أن المجالس جمع مجلس وهو محل الجلوس وهو لم يكن جالسا فيها بل هو متوجه إليها فجعله جالسا فيها تسامح. [قوله: وتمد يده] أي ندبا. وقوله: على جسده ظاهره أنه يجعلها فوق الجسد، والظاهر أن ذلك ليس بمراد بل المراد إلى جسده أي موضوعة على الأرض مضمومة إلى جسده، فعلى بمعنى إلى. وقوله: ويعدل إلخ الظاهر أنه مستحب آخر. وقوله: ورجلاه أي بالتراب. [قوله: ويجعل التراب خلفه وأمامه لئلا ينقلب] شامل لرأسه ورجليه، فلو اقتصر عليه ما ضره. [قوله: ويحل عقد كفنه] أي ندبا. [قوله: بالفراغ من دفنه] أي أو بوضع كثير بحيث يعسر إزالته. [قوله: أو ألقوا عليه يسيرا من التراب] لعل اليسير ما لا مشقة في إزالته. [قوله: على الأصح] ومقابله كسر اللام وفتح الباء. [قوله: وربما عمل بدونه] أي التبن [قوله: وهو أفضل ما يسد به] أي من لوح وقرمود وغير ذلك، والحاصل أنه يندب سده باللبن فإن لم يوجد فبالألواح، فإن لم يوجد فبقرمود وهو شيء يجعل من الطين على هيئة وجوه الخيل، فإن لم يوجد فآجر الطوب المحرق، فإن

لم يوجد فحجر، فإن لم يوجد فقصب، فإن لم يوجد فيسد اللحد بالتراب فهو أولى من دفن الميت بالتابوت أي في الخشبة المسماة بالسحلية. [قوله: ألحد إلخ] لعل المعنى أي أمر بذلك، وربما يدل عليه قوله لأمره – صلى الله عليه وسلم – بذلك أي سد الخلل الذي بين اللبن، ويكره كما في كبير الخرشي جعل مضربة تحت أو مخدة تحت رأسه لأنه لم ينقل عن السلف، وما روي

الميت ليدخل فيه الذكر والأنثى صغيرا كان أو كبيرا أبا أو ابنا أو غيرهما (قد نزل بك) أي استضافك (وخلف) أي نبذ (الدنيا) المراد بها أهله وماله وولده (وراء ظهره) وأقبل على الآخرة (وافتقر إلى ما عندك) وهي رحمتك وهو الآن أشد افتقارا إليها (اللهم ثبت عند المسألة) أي سؤال الملكين (منطقه) أي كلامه (ولا تبتله) أي لا تختبره (في قبره بما) أي بشيء (لا طاقة له به وألحقه بنبيه) أي اجعله في جوار نبيه (محمد – صلى الله عليه وسلم –) .

Mas'alah: What is the ruling on building over graves and plastering them in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=420)

(ويكره البناء على القبور) ظاهره مطلقا وليس كذلك بل فيه تفصيل ذكرناه في الأصل (و) كذا يكره (تجصيصها) أي تبييضها بالجص وهو الجبس لما في مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يجصص القبر وأن يبنى عليه وأن يقعد عليه» .

Mas'alah: What is the ruling on al-lahd (niche) versus al-shaqq (trench) in grave construction?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=421)

(واللحد) بفتح اللام وضمها مع إسكان الحاء (أحب إلى أهل العلم) من الشق بفتح الشين (وهو) أي اللحد (أن يحفر للميت تحت الجرف في حائط قبلة القبر وذلك) أي كون اللحد أفضل (إذا كانت) حائط قبلة القبر (تربة صلبة لا تتهيل) أي لا تسيل كأرض الرمل.

Mas'alah: What is the ruling on burying multiple deceased in one grave or shroud due to necessity?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=432)

[قوله: إذا دعت الضرورة] أي فيكره إذا كان لغير ضرورة وإن كانوا محارم، وكما يجوز جمع الأموات في القبر للضرورة ولو أجانب يجوز جمعهم في كفن للضرورة، ويكره لغيرها. وما ذكرنا من جواز جمع الأموات في قبر واحد لضرورة ويكره لغيرها، محله إذا كان حصل دفنهم في وقت واحد، وأما لو أردنا دفن ميت على آخر بعد تمام دفنه فيحرم؛ لأن القبر حبس لا يمشى عليه ولا ينبش ما دام به إلا لضرورة فلا يحرم.

Mas'alah: What are the rulings on digging graves in funeral rites?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=432)

[قوله: «احفروا»] من باب ضرب فهمزته همزة وصل. وقوله: «وأوسعوا» من أوسع فهمزته همزة قطع. وقوله: «وأعمقوا» من أعمق فهمزته همزه قطع أيضا، والمراد به بقدر ما يحرسه من السباع. قال مالك: أحب إلي أن تكون الحفرة مقتصدة لا عميقة جدا ولا قريبة من أعلى الأرض جدا. وقوله: «وأحسنوا» من أحسن فهمزته همزة قطع والمراد به الإتقان أي أتقنوا فيما ذكر أي من التوسعة والعمق فلا توسعوا كثيرا ولا تعمقوا كثيرا. وقوله: «وادفنوا» من باب ضرب فهمزته همزة وصل. وقوله: «الاثنين والثلاثة» الظاهر وما قارب ذلك. وقوله: «وقدموا» ، سياق الكلام في التقديم من حيث الإيلاء للقبلة، وكذا يندب التقديم في الإقبار، والحديث شامل له.

Mas'alah: What is the ruling on burying the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=542)

)

Mas'alah: What is the ruling on burying the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=542)

ودفنه) أي مواراته في القبر أو ما في حكمه كما يأتي فإنهما فرضا كفاية إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on digging a trench grave (shaqq) in soft ground?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=557)

المتماسكة التي لا تنهال (وإلا) تكن الأرض صلبة (فالشق) : بأن يحفر وسط القبر بقدر الميت ويسد باللبن كما يأتي.

Mas'alah: How should the deceased be placed in the grave?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=557)

(و) ندب (وضعه على) شق (أيمن مقبلا) بفتح القاف والباء المشددة أي مجعولا وجهه للقبلة.

Mas'alah: Can a deceased person be corrected in the grave if placed incorrectly?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=557)

(وتدورك) الميت (إن خولف) بأن جعل ظهره للقبلة، أو نكس بأن جعل رجلاه مكان رأسه بأن يحول إلى الحالة المطلوبة (إن لم يسو عليه التراب) ، وإلا ترك وشبه في مطلق التدارك قوله: (كترك الغسل أو الصلاة) عليه فإنه يتدارك ويخرج من القبر لهما ولو سوي عليه التراب (إن لم يتغير) الميت (وإلا) – بأن مضى زمن يظن به تغيره – (صلى على القبر ما بقي) أي مدة ظن بقاء الميت (به) ، أي فيه ولو بعد سنين، وهذا

ظاهر إذا غسل وإلا ففيه نظر.

Mas'alah: What materials are recommended for sealing the grave?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=557)

(و) ندب (سده) أي اللحد والشق (بلبن) وهو الطوب النيء، فإن لم يوجد (فلوح) من خشب (فقرمود) بفتح القاف وسكون الراء – طوب يجعل [حاشية الصاوي] قوله: [للقبلة] : أي لأنها أشرف المجالس، أي وتحل عقد كفنه وتمد يده اليمنى على جسده، ويعدل رأسه بالتراب ورجلاه برفق، ويجعل التراب خلفه وأمامه لئلا ينقلب، فإن لم يتمكن من جعله على شقه الأيمن فعلى ظهره مستقبلا للقبلة بوجهه، فإن لم يمكن فعلى حسب الإمكان. قوله. [وتدورك الميت] : أي استحبابا. قوله: [وشبه في مطلق التدارك] : أي لأن هذا التدارك واجب إن لم يخف عليه التغير تحقيقا أو ظنا فالتشبيه مختلف. قوله: [وإلا ففيه نظر] : وجه النظر المنافاة لقوله فيما تقدم "وهما متلازمان" ويجاب بما تقدم عن (ر) : بأن معنى التلازم في الطلب ابتداء فإن تعذر أحدهما وجب الآخر لما في الحديث الشريف: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه بما استطعتم» . قوله: [وهو الطوب النيء] : أي كما فعل به – عليه الصلاة والسلام – وأبي بكر وعمر، وظاهره سواء كان مصنوعا بالقالب أم لا.

Mas'alah: How high should a grave be raised in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=558)

(و) ندب (رفعه) أي القبر برمل وحجارة أو نحو ذلك (كشبر مسنما) أي كسنام البعير لا مسطبا.

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences to the family of the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=558)

(و) ندب للناس (تعزية أهله) أي تسليتهم وحملهم على الصبر. [حاشية الصاوي] قوله: [الآجر] : وبعد الآجر الحجر. قوله: [وهو من سنتهم] : ولذا قال ابن عات التابوت مكروه عند أهل العلم وليس هو من عادة العرب، بل هو من عادة الأعاجم وأهل الكتاب. قوله: [كشبر مسنما] : إنما استحب ذلك ليعرف به، وإن زيد على الشبر فلا بأس به، وكراهة مالك لرفعه محمولة على رفعه بالبناء لا رفع ترابه عن الأرض مسنما، وعلى هذا تأولها عياض بأن قبره – عليه الصلاة والسلام – مسنم كما في البخاري وكذا قبر أبي بكر وعمر وهو أثبت من رواية تسطيحها، لأنه زي أهل الكتاب وشعار الروافض. (اهـ. خرشي) . [آداب التعزية وحضور الاحتضار] قوله: [تعزية أهله] : أي لخبر: «من عزى مصابا كان له مثل أجره» ، قال الجوهري: هي الحمل على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت والمصاب. (وقال) ابن حبيب في التعزية ثواب كثير، (وقال) ابن القاسم ثلاثة أشياء: أحدها: تهوين المصيبة على المعزى وتسليته عنها وحضه على التزام الصبر واحتسابه الأجر والرضا بالقدر والتسليم لأمر الله تعالى. الثاني: الدعاء بأن يعوضه الله تعالى عن مصابه جزيل الثواب. الثالث: الدعاء للميت والترحم عليه والاستغفار له. ويجوز أن يجلس الرجل للتعزية كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – حين جاء خبر جعفر وزيد بن حارثة

Mas'alah: What is the ruling on preparing food for the family of the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=559)

(و) ندب للجار ونحوه (تهيئة طعام لهم) أي لأهل الميت (إلا أن يجتمعوا على محرم) من ندب ولطم ونياحة، فلا.

Mas'alah: What is the ruling on patience and submission to divine decree for the family of the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=559)

(و) ندب لأهله (التصبر) : أي إظهار الصبر، (والتسليم للقضاء) : أي لقضاء الله مالك الملك العليم الخبير، (كتحسين المحتضر) : تشبيه في الندب وهو من إضافة المصدر لفاعله و (ظنه) مفعوله: أي يندب للمحتضر أن يحسن ظنه (بالله بقوة الرجاء فيه) ، أي بسبب قوة رجائه في الله تعالى، أي فيما عنده من الكرم والرحمة والمسامحة، لأنه أكرم الأكرمين يعفو عن السيئات ويقيل العثرات فيقدم الرجاء على الخوف.

Mas'alah: What is the order of precedence for placing the deceased in the grave and in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=565)

(و) إذا دفنوا في وقت واحد (ولي القبلة الأفضل) فالأفضل، وقدم الذكر على الأنثى والحر على العبد (وفي الصلاة) عليه (يلي الإمام أفضل رجل) فالأفضل (فالطفل الحر فالعبد) كبير فصغير، (فالخصي) حر كبير فصغير فعبد كبير فصغير (فالمجبوب) كذلك (فالخنثى) كذلك (فالحرة) كبيرة فصغيرة (فالأمة) كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on burying multiple deceased in one grave or shroud without necessity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=565)

قوله: [بقبر واحد] : أي وبكفن واحد، والمدار على الضرورة وكره جمعهم في قبر واحد لغير ضرورة في فور واحد، وإلا فلا يجوز النبش حيث لم تكن ضرورة، لأن القبر حبس لا يمشى عليه ولا ينبش. وأما الجمع في كفن واحد لغير ضرورة فحرام.

Mas'alah: What are the detailed ranks of precedence for arranging the deceased in burial and funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=565)

قوله: [ولي القبلة الأفضل] إلخ: أي فالأفضل يجعل وجهه في الحائط القبلي، والمفضول يجعل خلف ظهره وهكذا، هذا بالنسبة للدفن. وبالنسبة للصلاة يجعل الفاضل يلي الإمام، والمفضول بعده لجهة القبلة، وهكذا عكس القبر. فالمراتب التي تؤخذ من المتن والشرح عشرون حاصلها: حر كبير، حر صغير، عبد كبير، عبد صغير،

خصي حر كبير، خصي حر صغير، خصي عبد كبير، خصي عبد صغير، مجبوب حر كبير، مجبوب حر صغير، مجبوب عبد كبير، مجبوب عبد صغير، خنثى حر كبير، خنثى حر صغير، خنثى عبد كبير، خنثى عبد صغير. حرة كبيرة، حرة صغيرة، أمة كبيرة، أمة صغيرة. وجمع هؤلاء في الصلاة مطلوب لرجاء البركة، وفي القبر للضرورة. وبقيت صفة أخرى في جمعهم للصلاة، وهي جعلهم صفا واحدا؛ الأفضل أمام الإمام، ثم المفضول عن يساره. قال الخرشي ويكمل الصف لليسار، والراجح أنه إذا وجد فاضل فعن اليمين أيضا، ثم مفضول فعن اليسار، وهكذا، ورأس المفضول عند

Mas'alah: Is it permissible to bury body parts separately?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=566)

قوله: [فإنه يجوز] : أي ولذا استحبه ابن حبيب، وبعضهم يسن.

Mas'alah: Can a grave be dug deeper with the family's permission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=566)

قوله: [ولو بإذن أهلها] : أي ولو طولوا.

Mas'alah: What is the ruling on plastering, whitewashing, and building over graves?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=570)

(و) كره (تطيين قبر) أي تلبيسه بالطين (أو تبييضه) بالجير (ونقشه) بالحمرة أو الصفرة، (وبناء عليه) أي على القبر نفسه (أو تحويز) عليه ولو بلا قبة إن كان (بأرض مباحة) إما بملك للميت أو غيره بإذنه أو أرض موات (بلا مباهاة) بما ذكر، (وإلا) : بأن كان بأرض غير مباحة أو فعل ذلك للمباهاة بكونه كان

Mas'alah: What is the exception to the prohibition of plastering a grave?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=570)

قوله: [وكره تطيين قبر] إلخ: أي ما لم يتوقف منع الرائحة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on inscribing a grave?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=570)

قوله: [ونقشه] : ويشتد النهي في القرآن وقد وقع التردد قديما في الوصية بوضعه في القبر، هل تبطل أو يرفع عن القذر؟ كذا في المجموع.

Mas'alah: When is building over a grave prohibited?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=571)

كبيرا أو أميرا أو نحو ذلك (حرم) : لأنه من الإعجاب والكبر المنهي عنهما، وكذا إذا كان البناء أو التحويز ذريعة لإيواء أهل الفساد فيه فيحرم.

Mas'alah: What is the ruling on walking over a grave?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=571)

(و) كره (مشي عليه) أي على القبر بشرطين (إن كان مسنما) أو مسطبا، (والطريق دونه) الواو للحال، فإن زال تسنيمه أو لم تكن هناك طريق جاز المشي عليه.

Mas'alah: What are the rulings on exhuming a grave?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=575)

(والقبر حبس على الميت لا ينبش) : أي يحرم نبشه (ما دام) الميت (به) : أي فيه (إلا لضرورة) شرعية كضيق المسجد الجامع، أو دفن آخر معه عند الضيق أو كان القبر في ملك غيره وأراد إخراجه منه أو كفن بمال الغير بلا إذنه وأراد ربه [حاشية الصاوي] وحاصل كلامه: أنه إذا رفع حيا فإنه يغسل ولو منفوذ المقاتل ما لم يكن مغمورا وهو المشهور من قول ابن القاسم كما نقله في التوضيح عن ابن بشير، ولكن شارحنا اعتمد طريقة سحنون من أنه متى رفع منفوذ المقاتل أو مغمورا فلا يغسل ولا يصلى عليه، وهو الذي اقتصر عليه ابن عبد البر، فهما طريقتان واعتمد (بن) ما قاله خليل محتجا بتغسيل عمر – رضي الله عنه – بمحضر الصحابة مع أنه رفع منفوذ المقاتل، وفي هذا الاحتجاج نظر لأهل النظر. قوله. [ودفن وجوبا] : أي لقوله – صلى الله عليه وسلم:

«زملوهم بثيابهم اللون لون الدم والريح ريح المسك» . قوله: [لا المحرمة كالحرير] : أي فالظاهر كراهة دفنه بها. قوله: [من وجه أو رجل] : بيان ل [ما] . [يحرم نبش القبر ما دام الميت به] قوله: [وأراد إخراجه منه] إلخ: حاصله أنه إذا دفن في ملك غيره بغير إذنه فقال ابن رشد للمالك إخراجه مطلقا سواء طال الزمان أم لا، وقال اللخمي: له إخراجه إن كان بالفور، وأما مع الطول فلا، وجبر على أخذ القيمة، وقال ابن زيد: إن كان بالقرب فله إخراجه، وإن طال فله الانتفاع بظاهر الأرض ولا يخرجه، انظر (بن) كذا في حاشية الأصل، وأما لو كان القبر في حبس على

Mas'alah: When is it permissible to exhume a grave?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=576)

أخذه قبل تغيره، أو دفن معه مال من حلي أو غيره، ومفهوم "ما دام" أنه إذا علم أن الأرض أكلته ولم يبق شيء من عظامه فإنه ينبش؛ لكن للدفن أو اتخاذ محلها مسجدا لا للزرع والبناء.

Mas'alah: What benefits the deceased in terms of charity and supplication?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=578)

(و) الميت (ينفعه صدقة) عليه من أكل أو شرب أو كسوة أو درهم أو دينار، (ودعاء) له بنحو: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه بالإجماع لا بالأعمال البدنية كأن تهب له ثواب صلاة أو صوم أو قراءة قرآن كالفاتحة، وقيل ينتفع بثواب ذلك والله أعلم بحقيقة

الحال.

Mas'alah: What is the ruling on digging up graves of pre-Islamic people for treasure?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=648)

(وكره حفر قبره) : أي الجاهلي لأنه مما يخل بالمروءة (والطلب فيه) علة لما قبله، فإنهم كانوا يدفنون الأموال مع أمواتهم.

Mas'alah: What is the ruling on digging a grave and finding items in it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=648)

قوله: [وكره حفر قبره] : إنما كره لأن ترابهم نجس وخيف أن يصادف قبر صالح، وأما نبش قبر المسلم لغير ضرورة مما تقدم فحرام. وحكم ما يوجد حكم اللقطة.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for parents and visiting their graves in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2912)

(و) يجب (الدعاء لهما) قال تعالى: {وقل ربي ارحمهما} [الإسراء: 24] الآية أي أنعم عليهما. ومن جملته غفر الذنب، ويستحب التصدق عن الوالدين وينتفعان بها كالدعاء

والقراءة كانت على القبر أو لا وتلزم الإجارة على القراءة ويستحب زيارة قبرهما كل جمعة لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من زار قبر أبويه أو أحدهما كل جمعة غفر الله له وكتب بارا»

Mas'alah: What is the ruling on visiting the sick in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2934)

(وندب عيادة المرضى) لقوله – صلى الله عليه وسلم: «ما من رجل يعود مريضا إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصح» ومحل الندب إذا كان عنده من يقوم به لأنها فرض كفاية حيث تعدد من يقوم به وإلا تعينت. ويطالب بها ابتداء القريب فالصاحب فأهل موضعه، فإن ترك الجميع عصوا والعائد يكون ذكرا أو أنثى وإن أجنبية بدون خلوة. (ومنه) : أي من أفراد المريض الذي يعاد (الأرمد) وصاحب ضرس ودمل على الراجح. (و) يندب (الدعاء له) : أي للمريض وإن كان لا يكره المريض وضع اليد عليه ندب وضعها ومن أحسن الدعاء: «أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك ويعافيك، سبعا» للوارد بذلك. (و) يندب للعائد (طلب الدعاء منه) أي من المريض وترك المندوب خلاف الأولى. (و) يندب (قصر الجلوس عنده) ما لم يطلبه وكثرة الجلوس بدون طلب مكروه أو حرام. (و) يندب أن (لا يتطلع لما في البيت) من الأمتعة وقد يجب وربما يشعر به المصنف. [حاشية الصاوي] {وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم} [النور: 28] . [عيادة المرضى] قوله: «لقوله – صلى الله عليه وسلم – ما من رجل» إلخ: أي ولقوله أيضا: «من عاد مريضا خاض في رحمة الله فإذا جلس عنده استقر فيها، ومن توضأ فأحسن الوضوء ثم عاد مريضا أبعده

الله عن النار سبعين خريفا» . قوله: [الأرمد] إلخ: أي وأما ما ورد من أن صاحب هذه الثلاثة لا يعاد فقد ضعفه بعض المحدثين. قوله: [وربما يشعر به المصنف] : أي حيث أتى بلا التي تكون للنهي

Mas'alah: What are the etiquettes of visiting the sick?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2935)

(و) يجب على العائد أن (لا يقنطه) من العافية إذ فيه غاية الأذية، ويندب تقليل السؤال عن حاله، فكثرته مكروهة، وقد يحرم ويندب أن يظهر له الشفقة فعدم ظهورها بالسكوت خلاف الأولى وبإظهار ضدها من التشفي فيه حرام للأذية ويندب الخشوع حال الجلوس عنده وأن يبشره بثواب المريض ويطلب من المريض أن لا يضيع ما عليه من الطاعة وأن يكثر الرجاء وعدم التشكي إلا لمن يرجى دعاؤه ولا يخرج في كلامه ولا يتوكل على طبيب عند الدواء.

Mas'alah: What happens to the soul of the believer at death according to hadith?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2972)

وعن ابن عمر – رضي الله عنه: «إذا توفي العبد المؤمن أرسل الله إليه ملكا بتفاحة من الجنة فيقول: اخرجي أيتها النفس المطمئنة: اخرجي إلى روح وريحان؛ وربك عليك راض. فتخرج كطيب مسك والملائكة بأرجاء السماء يقولون: قد جاء من الأرض روح طيبة فلا تمر بباب إلا فتح لها ولا بملك إلا صلى عليها» الحديث. وفيه: [حاشية

الصاوي] قوله: [وعن ابن عمر] : هذا الحديث مما يؤيد أن المنادي لها الملك. قوله: [أرسل الله إليه ملكا بتفاحة] : صوابه ملكين بتحفة كما في الخازن ونصه قال عبد الله بن عمر: «إذا توفي العبد المؤمن أرسل الله عز وجل إليه ملكين وأرسل إليه بتحفة من الجنة فيقول اخرجي أيتها النفس المطمئنة، اخرجي إلى روح وريحان وربك عليك راض. فتخرج كأطيب ريح مسك وجد أحد في أنفه والملائكة على أرجاء السماء يقولون قد جاء من الأرض ريح طيبة ونسمة طيبة فلا تمر بباب إلا فتح لها، ولا بملك إلا صلى عليها حتى يؤتى بها الرحمن جل جلاله فتسجد له ثم يقال لميكائيل اذهب بهذه النفس فاجعلها مع أنفس المؤمنين ثم يؤمر فيوسع عليه قبره سبعون ذراعا عرضه، وسبعون ذراعا طوله، وينبذ له في الروح والريحان فإن كان معه شيء من القرآن كفاه نوره، وإن لم يكن جعل له فيه نور مثل نور الشمس في قبره ويكون مثله مثل العروس ينام فلا يوقظه إلا أحب أهله إليه، وإذا توفي الكافر أرسل الله إليه ملكين وأرسل إليه قطعة من كساء أنتن من كل نتن وأخشن من كل خشن فيقال لها أيتها النفس الخبيثة اخرجي إلى جهنم وعذاب أليم وربك عليك غضبان» (اهـ بحروفه) ، إذا علمت ذلك تعلم النقص والتحريف الذي في كلام الشارح. قوله: [إلى روح] : بفتح الراء وسكون الواو نور وراحة. وقوله: [وريحان] أي روائح طيبة. قوله: [بأرجاء السماء] : أي بجوانبها. قوله: [قد جاء من الأرض] إلخ: أي ومجيئها إلى السماء يكون على المعراج الذي عرج عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – ليلة الإسراء. قوله: [إلا صلى عليها] : أي دعا لها بالرحمة والمغفرة.

Mas'alah: What is the meaning of the seventy cubits expansion of the grave?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2973)

قوله: [فيوسع عليه قبره سبعون ذراعا] : العدد لا مفهوم له وإنما هو كناية عن عظيم السعة؛ لأنه ورد في رواية أخرى مد بصره وهذا في غير الميت غريبا وإلا فيوسع عليه قدر بعده عن منزله.

Mas'alah: What is the nature of the light given to the believer in the grave?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2973)

قوله: [وإلا جعل له نور كالشمس] : يؤخذ منه أن الذي معه القرآن نوره أعلى من الشمس وهذا النور حسي قال تعالى: {يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم} [الحديد: 12] الآية.

Mas'alah: What is the ruling on burying an infant with its mother in the same grave?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=190)

ولا بأس أن يدفن معها في قبرها في اللحد، أو في ناحية من القبر، واستهل أو لم يستهل، وإن شاءوا جعلوه في قبر على حدة.

Mas'alah: What is the section on burial?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=192)

القول في الدفن:

Mas'alah: What is the minimum requirement for a grave?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=192)

ولا بد من حفرة تحرس الميت عن السباع، وتكتم رائحته.

Mas'alah: What is the recommended depth of a grave according to Malik?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=193)

وفي المبسوط عن مالك: لم يبلغني في عمق حفرة الميت شيء موقوف عليه، وأحب ذلك إلى أن تكون مقتصدة، لا عميقة جدا، ولا قريبة من أعلى الأرض جدا.

Mas'alah: From which direction may the deceased be placed into the grave?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=193)

وفي المبسوط: لا بأس أن يدخل الميت في قبره من نحو رأس القبر أو رجليه أو وسطه.

Mas'alah: Should the deceased be covered during burial and is there a specific number of people for

placing the body?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=193)

وليستر عليها بثوب حتى توارى في لحدها، وليس لعدد من يلي ذلك حد من شفع أو وتر.

Mas'alah: How should the deceased be positioned in the grave?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=193)

ثم يضجع الميت على جنبه الأيمن في اللحد مستقبل القبلة، وتمد يده اليمنى مع جسده، وتحل العقد من عند رأسه ورجليه، ويعدل رأسه بالتراب لئلا يتصوب، وكذلك رجلاه بحيث لا ينكب ولا يستلقي، ويرفق به في ذلك كله كأنه حي.

Mas'alah: What supplication is recommended when placing the deceased in the grave?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=193)

"واستحب أشهب أن يقال عند وضعه في اللحد: باسم الله وعلى ملة رسول الله، اللهم تقبله بأحسن قبول، قال: وإن دعا له بغير ذلك فحسن وإن ترك ذلك فواسع" .

Mas'alah: Is it recommended for those present to throw handfuls of soil into the grave?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=193)

وسن التراب أفضل من التابوت، قال: يحثي كل من دنا حثيات، وروى سحنون أن ذلك غير مستحب، ثم يهال التراب عليه.

Mas'alah: What are the rulings on raising the grave and plastering it?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=193)

ولا يرفع القبر إلا بقدر شبر، ولا يجصص، ولا يطين، ولا بأس بالحصى، ووضع الحجر على رأس القبر.

Mas'alah: What is the ruling on making the grave raised (musannam)?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=193)

قال أشهب: "ويسنم القبر أحب إلي، وإن رفع فلا بأس" . وقال

Mas'alah: What is the ruling on flattening the grave (tasth) versus raising it?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=194)

وقا الشيخ أبو القاسم: ([تسطح] ولا تسنم) ، ويرفع من الأرض قليلا بقدر ما يعرف به ".

Mas'alah: What is the ruling on the mourner staying until the burial is complete?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=194)

والأفضل لمشيع الجنازة أن يمكث إلى موارة الميت، وأن لا ينصرف بعد ذلك إلا بإذن أهله ما لم يطل ذلك عليه ويتضرر به، فينصرف نم يغر إذنهم.

Mas'alah: What is the ruling on burial at sea for someone who dies on a ship?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=195)

(ومن مات في البحر غسل وكفن وصلي عليه، وانتظر به البر إن طمع في إدراكه في ذلك اليوم وشبهه ليدفنوه به، وإن كان البر بعيدا، أو خافوا عليه التغير رمى في البحر مستقبل القبلة، محرفا على شقه الأيمن.

Mas'alah: What is the ruling on transporting a deceased person from one town to another?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=195)

قال الإمام أبو عبد الله: "وأما نقل الميت من بلد إلى بلد، فظاهر مذهبنا جوازه.

Mas'alah: Is it permissible to carry a deceased person to a nearby city for burial?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=195)

وقال مالك: لا بأس أن يحمل الميت إلى المصر فيدفن فيه [إذا] كان مكانا قريبا.

Mas'alah: Is it permissible to transport a deceased person from the desert to a town for burial?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=195)

وقال ابن حبيب: ولا بأس أن يحمل من البادية إلى الحاضرة، ومن موضع إلى موضع آخر يدفن فيه، وقد مات سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد بالعقيق فحملا إلى المدينة".

Mas'alah: What does Malik say about the pillar near the Prophet's grave?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=756)

الشباك قطعا؛ لأن مالكا – رحمه الله تعالى – نقل في العتبية أنها الثانية من القبر.

Mas'alah: What is the ruling on pressing one's body against the grave wall?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=772)

الثالث: إلصاق البطن أو الظهر بجدار القبر بدعة [1].

Mas'alah: What is the recommended supplication when visiting the Baqi' cemetery?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=778)

الأول منها، ينبغي أن يخرج إلى البقيع [3] لزيارة من فيه [4] خصوصا يوم الجمعة بعد أن يسلم على النبي – صلى الله عليه وسلم –، فإذا انتهى إلى البقيع قال: السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد ومن يليهم من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، اللهم أنس وحشتهم وارحم وحدتهم، وسدد خلل أعمالهم، وانفعهم بجوار نبيك – صلى الله عليه وسلم – وابعثهم مع الآمنين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، وصل على النبي – صلى الله عليه وسلم – وآله وأصحابه وأزواجه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. (1) يرى الإمام مالك أن لا يقصد بالمدينة إلا المسجد النبوي ومسجد قباء. (انظر: الجامع لابن أبي زيد 142) وتخصيص الوقوف أمام قبر من القبور لا أصل له. (2) النووي هو القائل: "نحو ثلاثين موضعا يعرفها أهل المدينة" (الإيضاح: 162) . (3) هو بقيع الغرقد: مقبرة المدينة، كان فيه شجر يسمى الغرقد بالغين المعجمة والقاف – وقد زال هذا الشجر وبقي الاسم. (إتحاف السادة المتقين: 4/ 423 – 424) وانظر (صبح الأعشى: 4/ 289) . (4) ابن حجر الهيثمي على شرح الإيضاح 503، توضيح المناسك للأزهري 63 (أ) ، مناسك ابن هلال: 9

(أب) ، تاج المفرق: 1/ 288 – 289.

Mas'alah: What is the virtue of the Baqi' cemetery in Medina?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=779)

واعلم أن البقيع أفضل مقابر الدنيا، وجاء في فضله ما لم يأت في غيره، فمن ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم: "من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت بها، فمن مات بها كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة" [1].

Mas'alah: What is the virtue of being buried in the Baqi' cemetery?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=779)

وروى ابن النجار بمسنده إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من دفناه في مقبرتنا هذه شفعنا له" [2].

Mas'alah: What is the ruling on greeting the martyrs of Uhud with specific phrases?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=805)

ويقول ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من التلاوة. ثم يقول: السلام عليكم يا شهداء أحد، السلام عليكم يا من لا يضاهيهم من الشهداء أحد، السلام عليكم يا من صدقوا ما عاهدوا الله عليه، السلام عليكم يا من تقربوا إلى الله تعالى بأنفسهم، وذلك

أعظم ما يتقرب به إليه، السلام عليكم يا من أثنى عليهم الرحمن وأنزل مدحهم في القرآن الكريم [3]، السلام عليكم يا ذوي السعادة والسيادة، السلام عليكم يا من نالوا من فضل الله غاية الإرادة، السلام عليكم يا من اشترى الله تعالى منهم أنفسهم * بأن = وقد أورد حماد بن إسحاق بن إسماعيل ت: 267 في كتابه (تركة النبي – صلى الله عليه وسلم: 54 – 55) حديثا رواه عقبة بن عامر "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج ذات يوم فصلى على أهل أحد صلاته على الميت" قال محققه أكرم ضياء العمري: أخرجه البخاري من طريق ليث بن سعد (كتاب الجنائز: 2/ 93 – 94) وفي عشرة مواضع أخرى من صحيحه، وإسناد المؤلف حماد بن إسماعيل صحيح أيضا. (1) الرعد: 24. (2) (ر) : نقل عن الخلفاء. (3) يعني الآية السالفة: {من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا} [الأحزاب: 23] .

لهم الجنة، السلام عليكم يا من كانوا عن النبي وعن المسلمين جنة، جزاكم الله عن الإسلام خيرا، ونفعنا بمحبتكم وزيارتكم.

Mas'alah: What is the ruling on writing on graves?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=845)

وفي هذا الوادي من قبور الصحابة ما لا يحصى كثرة [2]. ووجد قبر عليه حجر مكتوب [3]: أنا عبد الله ورسول رسول الله سليمان (1) تقدم في ص 553. (2) كثرة: سقطت من (ر) . (3) إن الكتابة على القبر منهي عنها، فقد أخرج الترمذي عن جابر قال: "نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تجصص القبور وأن يكتب عليها

وأن يبنى عليها وأن توطأ" . قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح قد روي من غير وجه عن جابر. (السنن: 3/ 368 – 369 – كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها) . وأخرج الحاكم حديث جابر بلفظ: "نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن تجصيص القبور والكتاب فيها والبناء عليها والجلوس عليها" وقال الحاكم: ليس العمل عليه فإن الأيمة مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف، وتعقب الذهبي كلامه بقوله: "ما قلت طائلا ولا نعلم صحابيا فعل ذلك، وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم ولم يبلغهم النهي" . (المستدرك وتلخيص الذهبي: 1/ 370 – كتاب الجنائز، النهي عن تجصيص القبور والكتاب فيها والبناء عليها). قال أبو سعيد بن لب: إن سلم ما ذكره الحاكم من العمل فإنما يجوز ذلك على وجه لا تطؤه، الأقدام كالكتب في الرخامة المنصوبة عند رأس الميت، وأما على صفيح القبر فلا، لأن فيه تعريضا للمشي عليها. أهـ. =

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves and praying at specific locations?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=846)

ابن داود إلى أهل يثرب، ووجد أيضا حجر على قبر مكتوب عليه: أنا أسود بن سوادة [1] رسول رسول الله عيسى بن مريم إلى أهل هذه القرية. فينبغي إتيانه [2] والصلاة فيه، والسلام على من دفن فيه من المهاجرين والأنصار والتابعين وتابعي التابعين – رضوان الله عليهم أجمعين –. فصل وحول المدينة آبار [3] تردد النبي – صلى الله عليه وسلم – في عرصاتها وشرب من مائها. وهي سبعة.

Mas'alah: What is al-Rimasi's criticism of the Risalah's ruling on prayer at the grave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=37)

وهذا الرماصي قد انتقده –أيضا– لعدم التزامه بالمشهور، فقال في حاشيته على التتائي في الصلاة على القبر: "وأما قول الرسالة: (ومن دفن ولم يصل عليه وووري فإنه يصلى على قبره) فلا دليل فيه؛ لأنها لا تتقيد بالمشهور" .

Mas'alah: What are the recommended acts of burial in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1032)

[مندوبات الدفن:] ثم ذكر مستحبات تتعلق بالدفن، فقال:

Mas'alah: What is the ruling on raising and shaping the grave in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1033)

[1] وندب رفع قبر كشبر مسنما وسطه، كهيئة السنام، كذا فهم عياض المدونة، وفهمها آخرون على كراهة ما يشمل التسنيم بجامع الارتفاع، وممن تأولها على ذلك اللخمي؛ ولذا قال: وتؤولت أيضا على كراهته، أي: التسنيم؛ فيسطح. وجاء أنه –صلى الله عليه وسلم– سطح قبر ولده إبراهيم (1) ، وقبور الأنصار والمهاجرين مسطحة،

واختاره الجلاب. وتسنيم قبره عليه الصلاة والسلام وقبر صاحبيه أثبت من تسطيحها (2) .

Mas'alah: What is the ruling on throwing soil into the grave three times?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1033)

[2] وندب حثو قريب من القبر فيه –أي: في القبر– ثلاثا من ترابه، قاله ابن حبيب، والحثو بالواو كما ذكره، وبالياء أيضا. (1) لم أجده. (2) يشير بذلك إلى تعارض الأحاديث في تسنيمها وتسطيحها، ورجح شارحنا تسنيمها؛ وذلك لأن أحاديث تسنيمها رواه البخاري (1/ 468، رقم 1325) ، قال: حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا أبو بكر بن عياش عن سفيان التمار أنه حدثه: أنه رأى قبر النبي –صلى الله عليه وسلم– مسنما. ويؤكد رؤية سفيان التمار ما رواه عبد الرزاق: (3/ 502، رقم 6484) عن ابن جريج قال: أخبرني أبو بكر عن غير واحد أن قبر النبي –صلى الله عليه وسلم– رفع جدثه شبرا وجعلوا ظهره مسنما ليست له حدبة. وفي ذلك أبلغ رد على البيهقي حين قال في سننه الكبرى (4/ 3، رقم 7009) : "وأخبرنا أبو عمرو أخبرنا أبو بكر أخبرنا الحسن حدثنا حبان عن ابن المبارك أخبرنا أبو بكر بن عياش عن سفيان التمار: أنه حدثه أنه رأى قبر النبي –صلى الله عليه وسلم– مسنما. رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك." (ق) : ومتى ما صحت رواية القاسم بن محمد: قبورهم مبطوحة ببطحاء العرصة. فذلك يدل على التسطيح وصحت رؤية سفيان التمار قبر النبي –صلى الله عليه وسلم– مسنما فكأنه غير عما كان عليه في القديم فقد سقط جداره في زمن الوليد بن عبد الملك، وقيل: في زمن عمر بن عبد

العزيز، ثم أصلح. وحديث القاسم بن محمد في هذا الباب أصح وأولى أن يكون محفوظا. إلا أن بعض أهل العلم من أصحابنا استحب التسنيم في هذا الزمان لكونه جائزا بالإجماع وأن التسطيح صار شعارا لأهل البدع فلا يكون سببا لإطالة الألسنة فيه ورميه بما هو منزه عنه من مذاهب أهل البدع وبالله التوفيق ".".

Mas'alah: What is the ruling on preparing food for the family of the deceased?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1034)

[3] وندب تهيئة طعام لأهله؛ لخبر: "اصنعوا لآل جعفر طعاما؛ فإنه قد جاءهم ما يشغلهم" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the depth of the grave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1034)

[5] وندب في القبر عدم عمقه، وسيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on al-lahd (niche) in the grave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1034)

[6] وندب اللحد، وهو ما يحفر من جانب القبر القبلي تحت جرفه، وقد يفعل من الجانبين جميعا؛ فهو أفضل من الشق: بالفتح، وهو: أن يحفر أسفل القبر أضيق من أعلاه بقدر ما يسع الميت؛ لخبر: "اللحد لنا، والشق لغيرنا" (2) . (1) أخرجه الطيالسي (2/ 284، رقم 1026) ، الشافعي (1/ 361) وإسحاق بن راهويه (1/ 41 رقم 10) والحميدي (1/ 247 رقم 537) ، وأحمد (1/ 205، رقم 1751) ، وأبو داود (3/ 195، رقم 3132) والترمذي (3/ 323، رقم 998) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (1/ 514، رقم 1610) ، والطبراني (2/ 108، رقم 1472) ، والحاكم (1/ 527، رقم 1377) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (4/ 61، رقم 6889) والضياء (9/ 166 رقم 142) . وأخرجه أيضا: الدارقطني (2/ 78) ، وأبو يعلى (12/ 173، رقم 6801) ، والبزار (6/ 204، رقم 2245) . (2) رواه من حديث جرير: الطبراني (2/ 317، رقم 2319) ، والبيهقي (3/ 408، رقم 6510) ، وابن أبي شيبة (3/ 13، رقم 11628) ، وعبد الرزاق (3/ 477، رقم 6385) ، =

Mas'alah: How should the deceased be placed in the grave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1035)

[7] وندب ضجع فيه، أي: في القبر، بأن يوضع الميت فيه على شق أيمن مقبلا للقبلة إن أمكن، ويمد يده اليمين على جسده، ويسند رأسه ورجلاه بشيء من التراب، فإن لم يمكن فعلى ظهره مقبلا، فإن لم يمكن فما تيسر، وتدورك إن خولف في فعل ما ندب بالحضرة، ويعاد للهيئة المستحبة، فإن لم يفعل بالحضرة فات التدارك.

Mas'alah: What is the ruling on correcting mistakes in burial such as reversing the feet or omitting the ritual bath?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1035)

ثم شبه في الحكم قوله: كتنكيس رجليه، بأن يجعلا موضع رأسه، وكترك الغسل، أي: يتذكروا أنه دفن بغير غسل، قاله ابن حبيب في الأولى، وسحنون في الثانية، وابن القاسم في الثالثة. ودفن من أسلم بمقبرة الكفار فيتدارك، إن لم يخف تغيره، يحتمل عود الشرط للمسائل الثلاث، وجعله البساطي في الأخيرة فقط، ويحتمل أن الأولى منها مشبهة بما قبلها؛ فيتدارك بالحضرة، وهو قول سحنون فيها. وأما شرط التغيير فراجع للأخيرتين؛ ولذا أعاد حرف التشبيه مع ترك، وإلا فتركه أخصر.

Mas'alah: What is recommended for sealing the niche (lahd) in the grave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1035)

[8] وندب سده -أي: اللحد- بلبن اتفاقا، وهو المطلوب حتى لا يدخله التراب، وكذا يستحب سد الخلل الذي بين الطوب، ثم لوح يسد به إن لم يكن طوب، ثم قرمود، وهو شيء يجعل من الطين على هيئة وجوه الخيل، ثم آجر بهمزة ممدودة فجيم، ولعله الطوب المحروق، ثم قصب إن لم يوجد الآجر.

Mas'alah: What is the ruling on using soil versus a coffin for burial?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1035)

]

Mas'alah: What is the ruling on using soil versus a coffin for burial?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1035)

[التراب أولى من التابوت:

Mas'alah: What are the permissible acts in funeral rites?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1036)

]

Mas'alah: What are the permissible acts in funeral rites?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1036)

[الجائزات:

Mas'alah: What is the ruling on transporting a deceased person from one locality to another for

burial?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1038)

[11] وجاز نقل الميت من حاضرة لبدو، بل وإن من بدو لحاضرة لموضع يعلم أن بمقبرته خيرا، أو ليدفن بين أقاربه (1) ، ولو قلب المبالغة لكان أحسن، وظاهره: ولو بعد الدفن، وهو كذلك. وقول البساطي: (الراجح عدم جوازه) يحتمل اطلاعه على ذلك، أو أنه من قبل نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on burying multiple deceased persons in a single grave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1038)

[13] وجاز جمع أموات بقبر واحد لضرورة، بأن يجعل كل واحد يلي الآخر لضيق الموضع مثلا، وجوز البساطي أن يكون المعنى جعلهم واحدا على واحد، ويدل على أن مراده الأول لا الثاني قوله: وولي القبلة -أي: جانب الحائط القبلي- الأفضل منهم؛ لأن كل واحد منهم جهة القبلة، كانوا ذكورا كلهم أو إناثا، وكذا إن كان بعضهم ذكورا وبعضهم إناثا، ويجعل الرجل مما يلي القبلة على ترتيبهم: الأفضل فالأفضل، ثم الصبيان، ثم النساء. (1) وبهذا عمل شيخي عبد العزيز حسين البرغثي -رحمه الله تعالى- فأمر أن يدفن بين أقاربه بمقبرة الكويفية، وهي: ضاحية مدينة "بنغازي" الشرقية على طريق الساحل، فنقل من بنغازي إليها. (2) أخرجه عبد بن حميد: (ص 309، رقم 1006) ، والطيالسي (ص 235، رقم 1683) ، والترمذي (3/ 328، رقم 1005) وقال: حسن. وابن ماجه (1/ 506، رقم 1589) ، والطبراني (24/ 171، رقم

. (433

Mas'alah: Should a barrier of earth be placed between deceased persons buried in the same grave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1039)

قيل لابن القاسم: هل يجعل بينهما حاجز من الصعيد؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا.

Mas'alah: Does the ruling on visiting graves apply to both men and women?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1040)

وظاهره: كان الزائر رجلا أو امرأة.

Mas'alah: What is the ruling on plastering and building on graves in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1047)

[23] وكره تطيين قبره بأن يلبس بالطين أو تبييضه وبناء عليه بالجص؛ للنهي عن ذلك، ففي المدونة: يكره تجصيص القبور والبناء عليها، أو

Mas'alah: What are the different rulings on building over graves in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1048)

تنبيه تلخص من كلامه أن البناء على القبر ثلاثة أحوال (1) . (1) بل الأحوال خمسة، فالبناء على القبر إما أن يكون على القبر نفسه، وإما أن يكون حوله، والأول حرام، والثاني ينظر فيه باعتبارين: الأول: باعتبار سبب البناء، فإن كان للتمييز فالحكم ما قد عرفت، وإن كان مباهاة حرم. والآخر: باعتبار الأرض، أهي موقوفة أم ملك؟ فالأول مكروه، والآخر جائز. قال ابن رشد في البيان: (2/ 254) : "وسئل ابن القاسم عن قول عمر عند موته: ولا تجعلوا علي حجرا؟ قال: ما أظن معناه إلا من فوق على وجه ما يبني على القبر بالحجارة. وقد سألت مالكا عن القبر يجعل عليه الحجارة يرصص بها عليه بالطين؟ وكره ذلك، وقال: لا خير فيه؟ وقال: لا يجبر ولا يبني عليه بطوب ولا بحجارة." قال محمد بن رشد: البناء على القبر على وجهين: أحدهما: البناء على نفس القبر. =

ثم شبه في الجواز، فقال: كحجر يجعل على القبر للتمييز أو خشبة تجعل للتمييز أيضا بلا نقش، ككتب اسمه أو صفته أو أخلاقه أو تاريخ موته.

Mas'alah: What is the ruling on a grave and its inviolability?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1054)

والقبر في ملك ربه أو غيره بإذنه أو في الصحراء حبس، أي: له حكم الحبس على من دفن به، لا يمشى عليه ولا ينبش، ولا يتصرف فيه ما دام به الميت. (1) غير موزون.

Mas'alah: Who bears the cost of guarding a grave if it is feared it will be dug up?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1055)

فرع حكى المازري أن القبر لو خيف نبشه لكانت حراسته من بيت المال.

Mas'alah: What exceptions does the author mention to the prohibition of digging up a grave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1055)

واستثنى المؤلف كغيره من منع نبشه مسائل، فقال:

Mas'alah: What is the minimum depth of a grave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1055)

[عمق القبر:]

Mas'alah: What is the minimum depth of a grave to prevent odor and protect from animals?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1055)

وأقله –أي: أقل عمقه– ما منع رائحته؛ منعا للأذى، وحرسه من أكل السبع أو غيره.

Mas'alah: Is it recommended to avoid excessive depth of a grave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1055)

تنبيه تقدم أنه يستحب عدم عمقه.

Mas'alah: What is the trial of the grave and the questioning by angels?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=80)

وأرواح السعداء من المؤمنين على أفنية القبور وتسرح حيث شاءت (و) مما يجب اعتقاده (أن المؤمنين يفتنون) أي يختبرون (في قبورهم) المراد بإجماع العلماء سؤال الملكين منكر بفتح الكاف ونكير فقول الشيخ (ويسألون) تفسير ليفتنون ودليل ما قال قوله تعالى

Mas'alah: Who is exempt from the questioning in the grave?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=81)

الثاني قوله في قبورهم خرج مخرج الغالب لا مفهوم له لأن كل ميت يسأل قبر أو لم

يقبر تفرقت أجزاؤه أو لا خص من ذلك جماعة منهم الشهداء

Mas'alah: What is the squeezing of the grave?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=81)

الخامس ضغطة القبر وهي التقاء حافتيه على جسد الميت لم ينج منها أحدكما أخبر عليه الصلاة والسلام إلا فاطمة بنت

Mas'alah: When do the recording angels leave a person and what happens after death?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=86)

لا يفارقون العبد في حال حياته إلا عند الخلاء وعند الجماع فإذا مات المؤمن قعد ملكاه على قبره يستغفران له إلى يوم القيامة

Mas'alah: What is the Maliki ruling on reciting at the deceased and prompting after burial?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=461)

(ولم يكن ذلك) أي ما ذكر من القراءة عند المختصر (عند مالك) رحمه الله (أمرا معمولا به) وإنما هو مكروه عنده وكذا يكره عنده تلقينه بعد وضعه في قبره

Mas'alah: What is the ruling on placing bricks over the grave and the supplication said at that time?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=476)

(و) بعد الفراغ من وضع الميت في لحده (ينصب عليه اللبن) بفتح اللام وكسر الباء على الأصح جمع لبنة وهو ما يعمل من طين وتبن وربما عمل بدونه وهو أفضل ما يسد به لما روي أنه صلى الله عليه وسلم ألحد ابنه إبراهيم ونصب اللبن على لحده ويستحب سد الخلل الذي بين اللبن لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك في ابنه إبراهيم عليه السلام (ويقول) واضع الميت في قبره أو من حضر دفنه (حينئذ) أي حين نصب اللبن عليه (اللهم إن صاحبنا) المراد به هنا جنس الميت ليدخل فيه

Mas'alah: What is the supplication said for the deceased after burial?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=477)

الذكر والأنثى صغيرا كان أو كبيرا أبا أو ابنا أو غيرهما (قد نزل بك) أي استضافك (وخلف) أي نبذ (الدنيا) المراد بها أهله وماله وولده (وراء ظهره) وأقبل على الآخرة (وافتقر إلى ما عندك) وهي رحمتك وهو الآن أشد افتقارا إليها (اللهم ثبت عند المسألة) أي سؤال الملكين (منطقه) أي كلامه (

Mas'alah: What is the ruling on building structures over graves in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=477)

ويكره البناء على القبور) ظاهره مطلقا وليس كذلك بل فيه تفصيل ذكرناه في الأصل (

Mas'alah: What is the ruling on plastering graves in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=477)

و) كذا يكره (تجصيصها) أي تبييضها بالجص وهو الجبس لما في مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يجصص القبر وأن يبني عليه وأن يقعد عليه (ولا

Mas'alah: What is the preferred method of digging a grave in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=478)

)

Mas'alah: How should multiple bodies be arranged in a single grave?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=492)

مخالفا لوضعها في قبر واحد إذا دعت الضرورة لذلك أتى الشيخ بأداة الفصل فقال (وأما دفن الجماعة في قبر واحد فيجعل أفضلهم مما يلي القبلة)

Mas'alah: What is the ruling on burying multiple people in one grave?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=492)

لما في السنن الأربعة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم أحد أحفروا وأوسعوا وأعمقوا وأحسنوا وادفنوا الإثنين والثلاثة في قبر واحد وقدموا أكثرهم قرآنا قال

الترمذي حسن صحيح وظاهر كلام الشيخ جواز دفن الجماعة في قبر واحد مطلقا للضرورة وغيرها وليس كذلك بل يكره إذا كان لغير ضرورة ويجوز إذا كان لضرورة مثل ضيق المكان أو تعذر من يحفر أو نحو ذلك وإذا وقع ذلك فيجعل بينهم حاجز من التراب

Mas'alah: What is the ruling if the deceased was buried without being covered with earth?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=493)

ومفهوم قوله ووري أنه لو لم يوار يخرج ويصلى عليه وهو كذلك

Mas'alah: What is the ruling on burying Muslims?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1222)

(وكذلك مواراتهم بالدفن أي موتى المسلمين لا يستثنى منهم أحد فرض كفاية

Mas'alah: What is the hadith about punishment in the grave for not avoiding urine and backbiting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=477)

الغرقد فوقع على قبرين تربين فقال أدفنتم فلانا وفلانا، أو قال فلانا وفلانة قالوا نعم يا رسول الله، قال قد أقعد فلان الآن فضرب، ثم قال والذي نفسي بيده لقد ضرب ضربة ما بقي منه عضو إلا انقطع؛ ولقد تطاير قبره نارا، ولقد صرخ صرخة سمعها الخلائق إلا

الجن والإنس ولولا تمريج في قلوبكم وترديدكم في الحديث لسمعتم ما أسمع، قالوا يا رسول الله وما ذنبهما قال أما فلان فإنه كان لا يستبرئ من البول، وأما فلان أو فلانة فإنه يأكل لحوم الناس، قالوا يا نبي الله حتى متى يعذبان قال غيب لا يعلمه إلا الله (1) .

Mas'alah: What is the ruling on burying a deceased without prayer when no water or tayammum is available?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=605)

وقوله: "إن تعينت" أفاد به أنها كالفرض إن تعينت، وهذا هو الأصح. ومقابله: تدفن بغير صلاة، فإذا وجد الماء صلي على القبر. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on burying the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1637)

كدفنه، تشبيه في الوجوب فقط؛ يعني أن دفن الميت؛ أي مواراته في الأرض واجبة بلا خلاف؛ فلذا أتى بالكاف.

Mas'alah: What is the ruling on raising and shaping the grave in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1716)

ورفع قبر؛ يعني أنه يندب رفع القبر عن الأرض ليعرف، ويكون الرفع كشبر؛ أي نحوه حال كون القبر مسنما؛ أي مجعولا له سنام عند وسطه كسنام البعير، وكراهة مالك لرفعه محمولة على رفعه بالبناء لا رفع ترابه عن الأرض، وعلى هذا تأول المدونة عياض؛ لأن قبره عليه الصلاة والسلام مسنم كما في البخاري (1)) ، وكذا قبر أبي بكر وقبر عمر (2) ؛ وهو أثبت من رواية تسطيحها لأنه زي أهل الكتاب وشعار الروافض. وفهم اللخمي المدونة على كراهة التسنيم، وإليه أشار بقوله: وتؤولت أيضا على كراهته؛ أي التسنيم؛ يعني أن المدونة كما تؤولت على استحباب التسنيم تؤولت أيضا على كراهته على ذلك، تأولها اللخمي وضعف تأويله عياض، وقال: (1) البخاري، كتاب الجنائز، الحديث: 1390. (2) مصنف ابن أبي شيبة، ج 3 ص 215.

Mas'alah: What is the ruling on the shape of the grave and throwing soil upon it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1717)

المعروف من مذهبنا جواز التسنيم بل هو سنة، ولم ينص في الأمهات على خلافه. فيسطح؛ أي فبسبب أن التسنيم مكروه يسطح القبر ولا يسنم وسطه وهذا من تتمة تأويل اللخمي، وفي الجلاب: يسطح ولا يسنم لأنه سطح قبر ولده إبراهيم وقبور المهاجرين والأنصار مسطحة، وقوله: "فيسطح" ؛ أي مع رفعه عن الأرض كشبر أيضا على المذهب، وقيل: قليلا بقدر ما يعرف. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الشبراخيتي عند قوله: "فيسطح" : أي مع رفعه عن الأرض، وهل كشبر أو قليلا بقدر ما يعرف، خلاف مستفاد مما ذكره المواق وحلولو. وقوله: "ورفع قبر كشبر" إلخ، هو المذهب دون قوله: "وتؤولت أيضا على كراهته" إلخ،

Mas'alah: What is the ruling on preparing food for the family of the deceased?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1717)

وتهيئة طعام لأهله؛ يعني أنه يستحب أن يهيأ لأهل الميت طعام لاشتغالهم بميتهم، قال الشيخ الخرشي ابن رشد: إرسال الطعام إلى أهل الميت لاشتغالهم بميتهم إذا لم يكونوا اجتمعوا للنياحة، من الفعل الحسن المرغب فيه المندوب إليه. روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (1) مجمع الزوائد، باب ما يقول عند ادخال الميت القبر، ج 3 ص 46 – 47. (2) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، ج 3 ص 255.

Mas'alah: What are the rulings on food for the deceased's family and prohibited practices at graves?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1718)

قال لأهله لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب: (اصنعوا لآل جعفر طعاما وابعثوا به إليهم فقد جاء ما يشغلهم عنه (1)) ؛ ولأن ذلك من زيادة بر وتودد للجيران. أما جمع الناس على طعام لبيت الميت فهو بدعة مكروهة لم ينقل فيه شيء وليس ذلك موضع ولائم، وأما عقر البهائم وذبحها على القبر فهو من أمر الجاهلية مخالف لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا عقر في الإسلام (1)) ، قال العلماء: العقر الذبح عند القبر. انتهى كلام الخرشي. وفي المدخل: وليحذر من البدعة التي يفعلها بعضهم؛ وهي حمل الخرفان والخبز أمام الجنازة، ويسمون ذلك عشاء القبر فإذا جاءوا القبر ذبحوا ما أتوا به وفرقوه مع الخبز، ويقع بسببه زحام وضرب ومنع مستحقه، وأخذ من لا يستحقه

وهو من فعل الجاهلية ورياء وسمعة ومباهاة وفخر، والمشي به أمام الجنازة جمع بين إظهار الصدقة والرياء، ولو تصدق في البيت سرا لكان عملا صالحا لو سلم من البدعة، ومن أن يتخذ ذلك سنة أو عادة لأنه ليس بفعل من مضى، والخير كله في اتباعهم رضي الله عنهم. نقله الشيخ إبراهيم. وبما مر علم أنهم إذا اجتمعوا لنياحة لا يندب تهيئة الطعام لهم. والله سبحانه أعلم. وقال الإمام الحطاب: "وتهيئة طعام لأهله" : أي ويستحب أن يهيأ لأهل الميت طعام، قال في الطراز: ويجوز حمل الطعام لأهل الميت في يومهم وليلتهم، واستحبه الشافعي، والأصل فيه ما رواه عبد الله بن جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنه قد أتاهم أمر شغلهم (3)) ، خرجه أبو داود؛ لأن ذلك زيادة في البر والتودد للأهل والجيران، أما إصلاح أهل الميت طعاما وجمع الناس عليه، فقد كرهه جماعة وعدوه من البدع، وأما ما يذبحه الإنسان في بيته ويطعمه للفقراء صدقة عن الميت فلا بأس به إذا لم يقصد به رياء ولا سمعة ولا مفاخرة ولم يجمع عليه الناس. انتهى. (1) الترمذي، كتاب الجنائز، الحديث: 998. ولفظه: اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنه قد جاءهم ما يشغلهم. وأبو داود، كتاب الجنائز، الحديث: 3132. وابن ماجه، كتاب الجنائز، الحديث: 1610. (2) أبو داود، كتاب الجنائز، رقم الحديث: 3222. (3) أبو داود، كتاب الجنائز، رقم الحديث: 3132.

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences (ta'ziyah) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1719)

وتعزية؛ يعني أن التعزية مندوبة، وقيل: سنة، والتعزية هي الحمل على العزاء؛ أي الصبر

بوعد الأجر والدعاء للميت وللمصاب، لخبر: (عظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك (1)) ، وندبت التعزية لخبر: إن الله يلبس الذي عزاه لباس التقوى، ولخبر: (من عزى مصابا فله مثل أجره (2)) ، ولخبر: (من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة (3)) ، وتكون في كل ميت صغيرا أو كبيرا، حرا أو عبدا، رجلا أو امرأة، هذا هو المعتمد. ولمالك: يعزى من النساء بالأم خاصة والمعتمد خلافه كما قاله الشيخ عبد الباقي، ويعزى المميز صغيرا أو كبيرا لا غيره ولا الشابة. الشافعي: إلا أن تكون ذا رحم محرم. ابن عرفة: وتعزى المتجالة، وتركه أحسن كالسلام عليها، ويعزى الرجل بقرينه الصالح وزوجته الصالحة؛ لأنها من المصائب؛ ولا يعزى مسلم بكافر عند مالك خلافا للشافعي، واختار ابن رشد تعزية المسلم بأبيه الكافر مخالفا لمالك، قائلا: ليس منع الدعاء للميت الكافر والترحم عليه والاستغفار بالذي يمنع من تعزية أبيه المسلم أو ابنه المسلم بمصابه؛ إذ لا مصيبة على الرجل أعظم من أن يموت أبوه الذي كان يحن عليه وينفعه في دنياه كافرا، فلا يجتمع به في الآخرة فيهون عليه مصيبته ويسليه عنها ويعزيه بمن مات للأنبياء والأبرار عليهم الصلاة والسلام من القرابة والآباء الكفار، ويحضه على الرضا بقدر الله ويدعو له بجزيل الثواب؛ إذ لا يمنع أن يؤجر المسلم بموت أبيه الكافر إذا شكر الله وسلم لأمره ورضي بقضائه، فقد قال عليه الصلاة والسلام: (لا يزال المؤمن يصاب في أهله وولده حتى يلقى الله وليست له خطيئة (4)) ، وهل يشك أحد في أن النبي صلى الله عليه وسلم أجر بموت عمه أبي طالب، لما وجد عليه من الحزن والإشفاق؟ انتهى كلام ابن رشد. قال الشيخ عبد الباقي: وقول مالك هو الأصح. ابن عرفة: في التعزية بمن مات للأنبياء نظر. انتهى؛ يعني بمن مات من قرابتهم كافرا، ويعزى الكافر الجار لحق الجوار حتى بكافر، قال مالك: يقول له: بلغني ما (1) الأذكار للنووي، فصل التعزية، ص 167. (2) الترمذي، كتاب الجنائز، رقم الحديث: 1073. (3) الترمذي، كتاب الجنائز، رقم الحديث: 1076. (4)

الإتحاف، ج 9 ص 526.– الموطأ، كتاب الجنائز الحديث: 556. ولفظه ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته .. إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on the depth of the grave and the preference for a niche (lahd) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1722)

وعدم عمقه؛ يعني أنه يستحب عدم عمق أي بعد قعر القبر. مالك: أحب إلي أن تكون الحفرة مقتصدة لا عميقة جدا ولا قريبة من أعلى الأرض جدا. ابن حبيب: لا يعمق جدا ولكن قدر عظم الذراع. الباجي: لعله يريد اللحد، وإلا فالقبر أكثر من ذلك، وسيأتي أن أقل القبر ما منع رائحة الميت وحرسه، وقال عمر بن عبد العزيز: لا تعمقوا قبري فإن خير الأرض أعلاها وشرها أسفلها، قال العدوي: لأن أعلى الأرض محل الذكر والطاعات فيحصل للميت بالقرب منه بركة ذلك. واللحد؛ يعني أن اللحد مندوب فهو أفضل من الشق، واللحد هو الحفر في حائط قبلة الأرض؛ يعني قبلة القبر، والشق بفتح الشين أن يحفر أسفل القبر أضيق من أعلاه بقدر ما يسع الميت قاله الشبراخيتي. وقال ابن عرفة: اللحد الحفر في قبلة القبر، والشق في وسطه. انتهى. وقال الشيخ ميارة: قال ابن حبيب: اللحد أفضل من الشق إن أمكن، وقال مالك: كل ذلك واسع، واللحد أحب؛ وهو الحفر في قبلة القبر، والشق في وسطه. انتهى. وقال الشاذلي: وفسر اللحد؛ يعني أبا محمد، ولم يفسر الشق؛ وهو أن يحفر حفرة كالنهر، ويبنى جانباها باللبن أو غيره، ويجعل بينهما شق يوضع الميت فيه ويسقف قليلا بحيث لا يمس الميت ويجعل في شقوقه قطع اللبن، ويوضع عليه التراب. انتهى. قوله: وهو أن يحفر

لخ. حاصله: أن يحفر في أسفل القبر أضيق من أعلاه بقدر ما يسع الميت. وقوله: ويجعل بينهما شق. لا حاجة له، قاله العدوي. وإنما كان اللحد أفضل، لخبر: (اللحد لنا والشق لغيرنا (2)) ، ولأن اللحد هو الذي اختاره الله لنبيه صلى الله عليه وسلم حين كان بالمدينة رجلان؛ أحدهما أبو عبيدة يلحد، والآخر أبو طلحة (1) الطبراني في الأوسط، ج 8 ص 109. (2) أبو داود، كتاب الجنائز، الحديث: 3208. – النسائي، كتاب الجنائز، الحديث: 2011. – الترمذي، كتاب الجنائز، الحديث: 1045.– ابن ماجه، كتاب الجنائز، الحديث: 1554.

يشق، فاتفق الصحابة أن يحفر له السابق منهما أي الذي يجيء أولا كما في الشاذلي، فسبق الذي يلحد. ومحل قوله: "واللحد" ، في أرض صلبة لا يخاف تهيلها، وإلا فالشق أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a deceased person buried without washing or prayer, or in a non–Muslim cemetery?

Source Book: Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar (book_id=107488, page=1725)

وبما قررت علم أن قوله: إن لم يخف التغير، قيد في كل من المسألتين؛ أي في قوله: "وكترك الغسل" ، وفي قوله: "ودفن من أسلم بمقبرة الكفار" ، كما قرر بذلك الشيخ عبد الباقي، قال الشيخ محمد بن الحسن: هو الصواب وعليه المواق؛ لأنه قول سحنون وعيسى، وروايته عن ابن القاسم. ابن رشد: ترك الغسل والصلاة معا، أو الغسل دون الصلاة، أو الصلاة دون الغسل سواء في الحكم، وتقدم نقل ابن رشد: أن الفوات الذي

يمنع من إخراج الميت من قبره للصلاة عليه هو أن يخشى عليه التغير. انتهى. قال الرماصي: والعجب من الحطاب كيف جعل القيد خاصا بالأخيرة، وأن بقية المسائل تفوت بالفراغ من الدفن. وقال: انظر ابن عرفة، ولم يتنبه أن ذلك قول ابن وهب فقط، وحمل عليه أيضا قوله: "إلا أن يدفن بغيرها" ، والله الموفق. وقال الرماصي: إنما كان قيد خوف التغير خاصا بالأخيرتين دون ما قبلهما للزوم التدارك فيهما واستحبابه فيما قبلهما. انتهى. وقوله: "إن لم يخف التغير" ؛ أي تحقيقا أو ظنا، واحترز بقوله: "إن لم يخف التغير" ، عما إذا خيف التغير فإنه لا يخرج في المسألتين، ويصلى على القبر فيما إذا دفن بغير صلاة كما يأتي، قال الشيخ عبد الباقي: إن غسل وإلا فلا لقوله: وتلازما. انتهى. ورده الرماصي بما تقدم من أن المراد تلازمهما طلبا؛ أي من طلب غسله طلبت الصلاة عليه ومن لا فلا، لا أنهما إن لم يفعل أحدهما لعدم إمكانه لم يفعل الآخر. انتهى. وقال الشيخ الأمير: فإن دفن بمقبرة الكفار أو بلا غسل أو صلاة أخرج إن لم يتغير، فيصلى على القبر فيهما. انتهى.

Mas'alah: What materials are recommended for sealing the niche (lahd) of a grave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1725)

وسده بلبن، اللبن ككتف: الطوب الني، قاله الخرشي والشبراخيتي. وفي القاموس: اللبن ما يعمل من الطين بالتبن، وربما عمل بدونه. ومعنى كلام المصنف أنه يندب سد اللحد باللبن، كما فعل به صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر (1)) ، ويندب سد الخلل بين اللبن، وقد أمر به عليه الصلاة والسلام في ولده إبراهيم، وقال: (إن ذلك لا يغني ولكنه أقر لعين الحي (2)) ، وقال: (إن الله يحب إذا عمل العبد عملا أن يحسنه

(3)) ، وفي رواية: يتقنه. (1) مصنف ابن أبي شيبة، ج 3 ص 214. (2) أما هذا ليس بشيء ولكنه يطيب نفس الحي. مجمع الزوائد، باب ما يقول عند إدخال الميت القبر، ج 3 ص 46. (3) كنز العمال، رقم الحديث: 9128 – 9129.

Mas'alah: What is the ruling on sealing the grave with planks in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1726)

ثم لوح؛ يعني أنه يلي اللبن في الندبية اللوح، فإذا لم يوجد لبن فإنه يندب سده بالألواح.

Mas'alah: What is the ruling on sealing the grave with baked clay tiles in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1726)

ثم قرمود؛ يعني أنه يلي ما مر في الندبية القرمود، فإذا لم يوجد اللبن والألواح فإنه يندب سد اللحد بالقرمود واحد القراميد؛ وهي شيء يعمل من الطين يابس لم يحرق يشبه وجوه الخيل.

Mas'alah: What is the ruling on pouring soil over the grave and plastering it in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1726)

تنبيهات: الأول: قال الأبي عن عياض في شرح حديث عمرو بن العاصي: وسنوا علي التراب سنا، السن والشن: الصب، وقيل: هو بالمهملة الصب بسهولة وبالمعجمة التفريق، وهذه سنة في صب التراب على الميت، وكره مالك في العتبية الترصيص على القبر بالحجارة والطين والطوب، قال الإمام الحطاب: قلت سن التراب في القبر: صب فيه دون لحد يمنع من وصوله إلى الكفن، فإن عنى بكونه (1) في المواق: ما جنبي الأيمن بأحق بالتراب من جنبي الأيسر. (2) جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء. مسلم، كتاب الجنائز، الحديث: 967.

سنة السنة عرفا، فلم يرد فيه إلا وصية عمرو هذه، وغايتها أنها مذهب صحابي، وقد يريد بالسن أن يصب التراب فوق اللحد لا أن يعقد القبر كله بناء، ويؤيده ما ذكره في العتبية من كراهة الترصيص. وفي طرر ابن عات: قال بعض الصالحين: ما شقي الأيمن أحق بالتراب من الأيسر، وأوصى أن يحثى عليه التراب دون غطاء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a deceased person from one place to another?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1737)

ونقل؛ يعني أنه يجوز نقل الميت من مكان لآخر قبل الدفن وبعده، ويستثنى من قوله: ولا ينبش، ويشترط في جواز نقله بعد الدفن أن يتم جفافه، ويشترط في الجواز أيضا مطلقا أي قبل الدفن وبعده أن لا ينفجر ولا تهتك حرمته، وأن يكون لمصلحة كأن يخاف عليه أن يأكله البحر، أو ترجى له بركة الموضع المنقول إليه ككونه بجوار صالحين، أو ليدفن بين أقاربه، بل يندب في هذا الأخير كما في التتائي عن الطراز، أو

لأجل قرب زيارة أهله له، قاله الشيخ عبد الباقي. وغيره. وفي الشبراخيتي مشترطا في جواز النقل ما نصه: وبحيث لا ينفجر ولا تنتهك حرمته حين النقل أو قبل الدفن في المكان المنقول إليه؛ بأن تكون المسافة قريبة والزمان معتدلا،

Mas'alah: What is the ruling on transferring a deceased person from rural to urban areas?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1738)

وإن من بدو؛ يعني أن النقل حكمه الجواز، ولا فرق في ذلك بين أن ينقل الميت من البدو للحاضرة وبين أن ينقل من الحضر للبدو، ورد المصنف بالمبالغة القول بأن النقل من البدو للحاضرة مندوب، قاله الجنان. وعلى هذا فمن على بابها لابتداء الغاية في المكان. والله سبحانه أعلم. وفي شرح الشيخ عبد الباقي ما نصه: قال صلى الله عليه وسلم: (لا غربة على المؤمن ما مات مؤمن بأرض غربة غابت عنه فيها بواكيه إلا بكت عليه فيها السماء والأرض (3)) ، وقال: (إذا مات في غير مولده قيس له في الجنة من موطنه إلى منقطع أثره (4)) . انتهى. قال الشيخ محمد بن الحسن: هذه الأحاديث رواها ابن حبيب، وذكرها عنه في النوادر كما نقله الحطاب، لكن قال بعض المحققين: إنها لا أصل لها في كتب الحديث، وأن ابن حبيب في رواية الحديث ضعيف، (1) انظر الجامع لأحكام القرآن، ج 6 ص 105. (2) البخاري، كتاب الجنائز، الحديث: 1351. (3) تفسير ابن كثير، ج 4 ص 1694. ط دار الفكر. (4) سنن النسائي الصغري، الحديث: 1832.

Mas'alah: What is the ruling on weeping for the deceased?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1739)

نعم روى الدارقطني عن ابن عباس وصححه أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (موت الغريب شهادة (1)) ، نقله عبد الحق في الأحكام الصغرى آخر الجنائز. انتهى كلام الشيخ محمد بن الحسن. قال مؤلفه عفا الله عنه: انظر قوله: لا أصل لها في كتب الحديث مع ما أخرجه النسائي، عن ابن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما، قال: (مات رجل بالمدينة ممن ولد بها فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه، ثم قال: يا ليته مات بغير مولده، قالوا: ولم ذلك؟ قال: إن العبد إذا مات بغير مولده قيس له بين مولده إلى منقطع أثره في الجنة (2)) . رواه في التيسير. وبكاء عند موته وبعده؛ يعني أنه يجوز البكاء على الميت عند موته، وبعد موته والأفضل تركه لمن استطاع، وإنما جاز البكاء بالدموع، لخبر. (مر النبي صلى الله عليه وسلم بنساء يبكين على ميت فانتهرهن عمر رضي الله عنه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعهن يا ابن الخطاب فإن العين دامعة والعهد قريب (3)) ، (ولبكائه صلى الله عليه وسلم على ولده إبراهيم (4)) ، وقال: (تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب، يا إبراهيم لولا أنه أمر حق ووعد صدق وقضاء مقضي وسبيل مأتي وأن الآخر منا لاحق بالأول لحزنا عليك ووجدنا بك أشد من وجدنا وحزننا هذا، وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون (5)) ، ثم استرجع صلى الله عليه وسلم وأكثر من حمد الله، ونعي إلى عائشة بعض أهلها، فرفعت طرف خمارها ورداؤها على وجهها، وانتحبت ساعة ثم سكتت وقالت: لا بأس بهذه الدمعة أن تراق ما لم يقل معها ما لا يصلح ولا ينبغي، قال الشيخ بناني: إن قول المصنف: "وبكاء" ، بالمد –والله سبحانه أعلم– والبكى والبكاء، قيل: مترادفان وهو الذي في القاموس، وقيل: إن ما كان برفع صوت لا يطلق عليه بكى بالقصر، وإنما

يطلق عليه بكاء بالمد. والله سبحانه أعلم. بلا رفع صوت؛ يعني أن البكاء على الميت إنما يجوز إذا لم يرفع الصوت به، وأما إن كان برفع صوت فإنه لا يجوز، فالجائز ما كان بلا صوت أو بصوت لم يرفع فلا يحرم إلا البكاء بالصوت (1) ابن ماجه، كتاب الجنائز، الحديث: 1613. ولفظه: موت غربة شهادة. – الجامع الصغير، رقم الحديث: 9118. (2) التيسير، ج 4 ص 147. (3) مسند أحمد، ج 2 ص 110. – النسائي، رقم الحديث: 1859. (4) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، الحديث: 12251. (5) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، الحديث: 12251.

Mas'alah: What is the ruling on burying multiple deceased persons in one grave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1741)

وجمع أموات بقبر لضرورة؛ يعني أنه يجوز أن يجمع أموات في قبر واحد يدفنون فيه اثنان فأكثر لأجل ضرورة من ضيق مكان أو تعذر حافر ونحو ذلك، وسواء كانت الضرورة بوقت واحد أو أوقات، وما يأتي من أنه لا ينبش مخصوص بغير الضرورة، وسواء كانوا أقارب أو أجانب ذكورا كانوا أو إناثا أو مختلفين، ففي النوادر: ويجمع بين الرجل والمرأة للضرورة، واحترز بقوله: "لضرورة" ، عما إذا لم تكن ضرورة، فإنه يكره الجمع وإن كانوا أجانب. قاله الشبراخيتي. وفي شرح الشيخ عبد الباقي: وكره لغيرها؛ يعني الضرورة وإن كانوا محارم. وفي الحطاب عن الجزولي: اختلف في دفن الجماعة في قبر واحد اختيارا، قيل: لا يجوز وهو المشهور، وقيل: يجوز. انتهى. ونقل الكراهة عن غير واحد عند عدم الضرورة، وقوله: وجمع أموات بقبر لضرورة، فإن أمكن جعل الأخير بجانب الأصل وجب ذلك، وقال الشيخ عبد الباقي: ولا يجوز لم

عظامه متصلة، أو منفصلة ولا تقطيع العظام المتصلة ولمها كما هو مقتضى كلامهم في غير موضع، ولما روي (أنه يؤذي الميت ما يؤذي الحي (1)) . وقوله: وجمع أموات بقبر لضرورة، ويجعل بينهم حائل ولو بالتراب، ولا تتصف مصر القاهرة ونحوها بضيق لسعة مقابرها وتعددها، فلا يجوز شيء مما مر لعدم الضرورة فيها. ابن القاسم: لم أسمع عن مالك: يجعل بينهم حائل من التراب، وأنا أراه، ولأشهب: يكفي الكفن، وقوله: وجمع أموات بقبر لضرورة، وكذلك يجوز جمعهم بكفن لضرورة، وليس معنى كلام المصنف أن يجعل أموات بقبر واحد يكون واحد فوق آخر، بدليل قوله: وولي القبلة الأفضل؛ يعني أنه إذا دفن الأموات بقبر واحد، فإنه يجعل الأفضل منهم مواليا للقبلة، فإذا كانوا رجالا ونساء وصبيانا، ولي الرجال القبلة والصبيان من ورائهم والنساء من وراء الصبيان، لجمعه صلى الله عليه وسلم بين الرجلين من قتلى أحد في قبر واحد، ثم يقول: (أيهم كان أكثر أخذا للقرآن، فإن أشير إلى أحد قدمه في اللحد (2)) . وسمع موسى الجمع في القبر للضرورة. فالرجل للقبلة ثم الصبي ثم المرأة. (1) كشف الخفاء، ج 1 ص 999. - الديلمي، رقم الحديث: 754. (2) البخاري، كتاب الجنائز، الحديث: 1347. ولفظه: فإن أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد.

Mas'alah: What is the ruling on building over graves in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1773)

وبناء عليه؛ يعني أنه يكره البناء على القبور؛ أي يكره أن يبنى عليه بيت أو سقف أو قبة، وكذا حواليه لما فيه من التضييق على الناس.

Mas'alah: What is the ruling on enclosing a grave with walls in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1773)

أو تحويز؛ يعني أنه يكره التحويز على القبر؛ بأن يبنى حوله حيطان تحدق به بأرض ملكه أو ملك غيره بإذنه أو بموات ولو كان البناء المذكور كثيرا بالأراضي الثلاثة المذكورة، كقبة أو مدرسة وبنيت بغير قصد مباهاة، فلا يهدم كما أفتى به ابن رشد، وكذا ظاهر ما للمازري وصاحب المدخل، وقال ابن القصار: يجوز بناء البيوت على القبور في الأرض غير المحبسة في المواضع المباحة، وفي ملك الإنسان. وظاهر اللخمي المنع، ومحل كراهة ما ذكر ما لم يرفع بحيث يأوي إليه أهل الفساد، وإلا حرم كالأرض المحبسة.

Mas'alah: Is it permissible to mark graves for identification in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1774)

وجاز للتمييز؛ يعني أن هذه الأمور المذكورة من تطيين القبر وما بعده؛ إذا فعلت للتمييز فإنها جائزة. قاله غير واحد.

Mas'alah: What are the three rulings on marking graves in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1774)

فتحصل من كلامهم أن الأمور المذكورة لها ثلاثة أحوال: تكره من غير قصد، تحرم مع قصد المباهاة، تجوز للتمييز. والله سبحانه أعلم. وقوله: "وجاز للتمييز" ، سواء كانت الأرض مملوكة أو مباحة أو مسبلة للدفن؛ وهو الذي يفهم من كلام اللخمي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on placing a stone on a grave for identification?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1774)

كحجر؛ يعني أن وضع الحجر على القبر ليعرف به صاحبه لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on placing a piece of wood on a grave for identification?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1774)

أو خشبة؛ يعني أن وضع الخشبة على القبر ليعرف به صاحبه لا بأس به. فقوله: "كحجر أو خشبة" ، تشبيه في الجواز -كما علم من التقرير- ومحل جواز وضع الحجر أو الخشبة على القبر حيث كان.

Mas'alah: What is the ruling on placing inscribed stones or wood on graves?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1774)

بلا نقش؛ أي إنما يجوز وضع الحجر على القبر حيث كان لا نقش فيه، وكذا وضع الخشبة على القبر فإنما يجوز حيث كان الخشبة لا نقش فيه، وأما إن كان فيه نقش أي كتابة لاسمه أو صفته أو أخلاقه أو تاريخ موته فإنه يكره وضع ما ذكر عليه بسبب النقش، وإن بوهي به حرم. وفي الشارح: واحترز بقوله: "بلا نقش" ، عما إذا وضع عليه حجر منقوش أو خشبة مكتوب عليها فإنه يكره. وقاله ابن القاسم. انتهى. فيشمل المنقوش بأي شيء، وكذا يفيده غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on the grave being an endowment for burial in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1798)

وقوله: "والقبر حبس" ؛ يعني بمجرد وضع الميت فيه فلا يباع ولا ينتفع به، ولو نقل منه الميت أو بلي، فقوله: "حبس" ؛ أي حبس على الدفن والميت، فلا ينبش ما دام به، وإن نبش أو نقل منه فلا يستعمل إلا في الدفن، وعبارة الشيخ الأمير: والقبر حبس على الدفن، فإن نقل منه أو بلي لم يتصرف فيه بغير الدفن. انتهى. وقوله: "حبس" ؛ يعني في غير قبر السقط، وأما قبر السقط فليس حبسا لكن يكره الانتفاع به. قاله ابن عرفة. وعبارة الشبراخيتي: والقبر حبس على من دفن به. انتهى. وفي الحطاب عن المدخل: اتفق العلماء على أن الموضع الذي يدفن به المسلم وقف عليه ما دام منه شيء موجود فيه حتى يفنى، فإذا فني فحينئذ يدفن فيه غيره، فإن بقي شيء ما من عظامه فالحرمة قائمة لجميعه، ولا يجوز أن يحفر عليه، ولا يدفن معه غيره، ولا يكشف عنه اتفاقا، إلا أن يكون موضع قبره قد غصب. انتهى. (1) البخاري، كتاب الصلاة، الحديث: 435. ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، الحديث: 531. (2) الموطأ، كتاب قصر

الصلاة في السفر، الحديث: 416.

Mas'alah: What is the ruling on walking on graves in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1799)

لا يمشي عليه؛ يعني أن القبر لا يمشي عليه كراهة، وهذا إذا كان مسنما والطريق دونه ودام به، وإلا جاز المشي عليه ولو بنعل كما قال ابن ناجي، وظاهره: ولو كانت النعل متنجسة. ابن ناجي: ويجوز الجلوس عليه أيضا أي عند انتفاء القيدين المذكورين، وما ورد من النهي عن الجلوس عليه محمول على الجلوس لقضاء الحاجة. المازري: كذا فسره مالك، وروي ذلك مفسرا عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكان علي رضي الله عنه يتوسدها ويجلس عليها. انتهى. الخرشي: قال ابن حبيب: يكره الدخول إلى المقابر بالنعال، ولا يكره بالخفاف. انتهى. وكره الشافعي أن يجلس على القبر، أو يطأه، أو يتكلم للنهي المذكور، قاله الحطاب. وفي الشبراخيتي: وانظر مشي الدواب على القبور. انتهى. وفي الحطاب: عن ابن ناجي: ويجوز المشي على القبور بالنعل وغيره، ولا يحتاج أن يكون عليه سراويل. والله أعلم. انتهى. وقال ابن العربي: يكره أن تتخذ القبور وطنا، وإذا لم تتخذ وطنا فأحرى أن لا تتخذ منزلا. انتهى.

Mas'alah: When is it permissible to exhume a grave to retrieve a stolen shroud?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1800)

إلا أن يشح رب كفن غصبه، بالبناء للمجهول والنائب ضمير يعود على الكفن، والضمير البارز عائد على رب الكفن؛ يعني أن القبر لا يجوز نبشه ما دام به الميت إلا أن يكون الميت مكفنا بكفن مغصوب غصبه الميت أو غيره. وشح رب الكفن؛ أي ضن بأن يترك الكفن للميت، فإنه حينئذ ينبش إن كانت لربه بينة عليه أو صدقه أولياء الميت، ولم يطل ولم يروح، وأما إذا طال بحيث يعلم فساد الكفن، أوأروح أي أنتن فلا ينبش، وليس لرب الكفن إلا قيمته لأنه حينئذ تبين أنه ما قصد إلا الضرر. وقوله: "غصبه" ، وأما لو غصب ثمنه أو مطله بثمنه فلا يسوغ له ذلك.

Mas'alah: What are the general prohibitions regarding disturbing a grave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1800)

وتحصل مما تقدم أنه لا يجوز أن يحفر عن الميت، ولا أن يدفن معه غيره، ولا أن يكشف عنه ما دام شيء منه في القبر غير عجب الذنب، وأنه إن فني كله غير عجب الذنب جاز أن ينبش للدفن فقط.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming graves for the public interest of Muslims?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1802)

واعلم أنه بقي على المصنف من مسائل جواز إخراج الميت ما إذا اقتضت ذلك مصلحة للمسلمين، كفعل معاوية رضي الله عنه في شهداء أحد، لما أراد إجراء العين التي

بجانب أحد أمر مناديا فنادى في المدينة: من كان له قتيل فليخرج إليه ولينبشه وليخرجه وليحوله، قال جابر: فأتيناهم فأخرجناهم من قبورهم رطابا يتثنون.

Mas'alah: What is the ruling on burying a body in a grave dug for another without permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1802)

وإن كان، القبر أو الحفر بما؛ أي في مكان يملك فيه الدفن بقي؛ يعني أنه إذا حفر قبر بمكان يملك فيه الدفن لكل أحد، ودفن فيه ميت غير الميت المحفور له تعديا، فإن ذلك لا يجوز ابتداء، ولكنه إذا وقع لا يخرج منه الميت الذي دفن فيه تعديا، بل يبقى فيه وعلى ورثة الميت قيمة الحفر، وإلى ذلك أشار بقوله: "وعليهم" ؛ أي على ورثة الميت الموضوع في ذلك القبر. قيمته؛ أي الحفر أي أجرته عند ابن اللباد، ابن بشير: وهو أصل المذهب، وقيل: عليهم حفر مثله، لأنه مثلي محصور بمساحة من الأرض كشبر أرضا، وقيل: الأكثر منهما لأنه ظالم بدفنه بعد تحويزه لآخر، والظالم أحق أن يحمل عليه، وقيل: الأقل منهما لأنه يخفف عن الظالم كثيرا، بدليل قوله في الغصب: المثلي: ولو بغلاء. وقوله: "بما يملك فيه الدفن" ، يشمل الأرض الموقوفة للدفن وذلك ظاهر، ويشمل الصحاري كما قاله الشيخ عبد الباقي. كمن سبق إلى مباح. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the minimum and maximum depth of a grave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1803)

وأقله ما منع رائحته وحرسه؛ يعني أن أقل القبر عمقا ما يمنع رائحة الميت أن تشم دفعا للأذى ويحرسه من السباع وغيرها، وأكثره لا حد له، وندب عدم عمقه -كما مر- وجاز اتخاذه قبل الموت بمملوكة لا محبسة كما في التوضيح، قال ابن عات: من رأى تعميقه القامة والقامتين إنما رآه في أرض الوحش، أو توقع النبش. قاله ابن عرفة.

Mas'alah: How should a Muslim who dies at sea be prepared and buried?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1806)

ورمي ميت البحر به مكفنا، إضافة ميت للبحر على معنى: في، قاله غير واحد؛ يعني أن الميت في البحر من المسلمين يغسل ويحنط ويصلى عليه، ويرمى به البحر مستقبل القبلة على شقه

Mas'alah: When should a body be buried at sea versus on land, and is the deceased punished by wailing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1807)

الأيمن، وعلى واجده بالبر دفنه، وقوله: "به" ؛ أي فيه، وقوله: "ميت البحر" ، قال الخرشي: أي الميت على ظهره. انتهى. ولا ينافي ما مر من أن الإضافة بمعنى: في. والله سبحانه أعلم. إن لم يرج البر قبل تغيره؛ يعني أن محل رمي الميت المذكور إنما هو حيث لم يرج البر قبل تغيره، وأما إن رجي قبل تغيره فإنه يجب تأخيره إليه. قال ابن

القاسم: إن طمعوا في البر من يومهم وشبهه، حبسوه حتى يدفنوه بالبر، وإن أيسوا من البر في مثل ذلك غسل وكفن وحنط وصلي عليه ويلقونه في البحر، ولا يحبسونه أياما، ومثله لابن حبيب، قال: ويشدون عليه الأكفان ويلقونه في الماء مستقبل القبلة محرفا على شقه الأيمن، وقاله ابن القاسم وعبد الملك وأصبغ، ولا يثقل بشيء في رجليه ليغرق. قاله ابن الماجشون، وأصبغ. وقال سحنون: يثقل، ولا يعذب ببكاء لم يوص به؛ يعني أن الميت إذا بكى عليه أهله بكاء حراما، كرفع صوت مثلا ولم يوص به، فإنه لا يعذب بذلك؛ أي لا يتألم به، فإن أوصى به عذب، وكذا إن علم منهم أنهم يبكون ولم يوصهم بتركه، ويجب عليه أن ينهاهم عنه إن علم امتثالهم لأمره، وإلا لم يجب عليه أن ينهاهم، والإيصاء الذي يعذب به هو أن يقول لهم: إذا مت فابكوا علي ونحو ذلك، كما قال طرفة: إذا مت فانعيني بما أنا أهله ... وشقي علي الجيب يابنة معبد وأما خبر المغيرة: (من ينح عليه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة (1)) ، فمحهول عند الجمهور على من أوصى به، أو علم من حالهم أنهم يبكون ولم يوصهم بتركه. وقيل: معنى ذلك تعذيبه بسماع بكاء أهله والرقة لهم، وقد جاء مفسرا بذلك في حديث (2)) ، وهو أولى ما يقال فيه. قاله الخرشي. وفي الشارح: وما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام: (إن الميت ليعذب ببكاء الحي (3)) ، محمول على ما إذا أوصى به. انتهى. وعبارة الأمير: ولا يعذب ببكاء لا ينفذ إيصاء بتركه. انتهى. أي لا يمتثل أهله فيه أمره. والله سبحانه أعلم. (1) مصنف ابن أبى شيبة، كتاب الجنائز، ج 3 ص 263. ولفظه: من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة. (2) فتح الباري، ج 3 ص 123. (3) مسلم، كتاب الجنائز، الحديث: 927. والبخاري، كتاب الجنائز، الحديث: 1290.

Mas'alah: Does the deceased benefit from Quran recitation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2581)

وفي المعيار: وأما القراءة فنص ابن رشد في الأجوبة، وابن العربي في أحكام القرآن، والقرطبي في التذكرة على أن الميت ينتفع بالقراءة سواء قرأ القارئ على القبر أو قرأ في البيت أو في بلد غير الذي الميت فيه وأهدى الثواب له، ومن الفقهاء من يقول: إذا قرئ عند القبر حصل للميت أجر المستمع وهذا لا يصح لانعقاد الإجماع على أن الثواب يتبع الأمر والنهي والموتى انقطعت عنهم الأوامر والنواهي، والذي يتجه القول بأنه لا يقع خلاف في أنهم تحصل لهم بركة القراءة لا ثوابها كما تحصل لهم بركة الرجل الصالح يدفن عندهم أو يدفنون عنده، فإن البركة لا تتوقف على شيء حتى إن البهيمة لتحصك لها بركة راكبها أو لا مسها كما هو معروف في معجزاته (1) مسلم، كتاب الذكر والدعاء، الحديث: 2733. (2) إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له. مسلم، كتاب الوصية، الحديث: 1631.

Mas'alah: What are the etiquettes of greeting the Prophet and his companions at the grave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3027)

سبيله ونصحت لعباده صابرا محتسبا حتى أتاك اليقيق، صلى الله عليك أفضل الصلاة وأتمها وأطيبها وأزكاها، ثم يتنحى إلى اليمين نحو ذراع، ويقول: السلام عليك يا أبا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته صفي رسول الله وثانيه في الغار, جزاك الله عن أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا، ثم يتنحى إلى اليمين نحو ذراع أيضا ويقول:

السلام عليك يا أبا حفص الفاروق ورحمة الله وبركاته، جزاك الله عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم خيرا.

Mas'alah: What is the ruling on the burial location of a deceased woman when her husband and her agnates disagree?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4869)

ابن عرفة: سئلت عمن ماتت وأراد زوجها دفنها بمقبرته وأرادت عصبتها دفنها بمقبرتهم؟ فأجبت بأن القول قول عصبتها أخذا من هذه المسألة؛ أي قوله: كبدوية، لعدم النص بها. انتهى.

Mas'alah: What are the funeral expenses paid from the deceased's estate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9725)

وأشار إلى القسم الثالث وهو الثابت بالموت للميت بقوله: ثم مؤن تجهيزه يعني أنه إذا أخرج من تركه الميت الحق الذي تعلق بعين فإنه يلي ذلك في الإخراج مؤن تجهيز الميت، من حفر ودفن وتغسيل وكفن وحراسة إن احتيج إليها وغير ذلك، بالمعروف يعني أنه يراعى في مؤن التجهيز ما هو المعروف عند الناس، أي ما يناسب حاله من فقر وغنى وارتفاع واتضاع. وقوله: "ثم مؤن تجهيزه" ؛ وكذا تجهيز من تلزمه نفقته برق، والرقيق مقدم على السيد لأنه لا حق له في بيت المال، وأما لو مات ابن شخص وأبوه

ونفقة كل واجبة على الشخص وليس عنده إلا مؤنة تجهيز واحد، فقال الشارح. وغيره في النفقات، قيل يتحاصان، وقيل يقدم الابن وهو الصواب. قاله الشبراخيتي. وقال المواق: يبدأ من مال الميت بحنوطه وكفنه ومواراته بالمعروف. انتهى.

Mas'alah: How are funeral expenses prioritized for a slave and his master in the estate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9725)

وقال عبد الباقي: ثم مؤن تجهيزه من كفن وحمل وحفر وغيرها بالمعروف مما يناسبه فقر أو غنى وكفن من تلزمه نفقته برق كموت سيد وعبده، فإن لم يكن عنده سوى كفن واحد كفن العبد به لأنه لا حق له في بيت المال وكفن سيده من بيت المال، ولا يلزم بعد موته في ماله كفن من كانت تلزمه نفقته بقرابة، وقوله في الجنائز: "وهو على المنفق بقرابة في المنفق" الحي والنفق عليه ميت وهنا ماتا معا. ولو مات ابن شخص وأبوه ونفقة كل واجبة على الشخص وليس عنده إلا مؤن

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing funeral expenses for a son versus a father?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9726)

تجهيز واحد، فقيل يتحاصان وقيل يقدم الابن. نقلهما الشارح. وهو الصواب دون نقل التتائي. القول الثاني من تقديم الأب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on burying and shrouding the deceased?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=467)

كدفنه، وكفنه، وسنيتهما: خلاف

Mas'alah: What is the priority of funeral expenses over debts?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=478)

وقدم: كمؤونة الدفن،

Mas'alah: Who is obligated to provide for the burial expenses of the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=479)

وهو على المنفق بقرابة أو رق لا زوجية، والفقير من بيت المال، وإلا فعلى المسلمين.

Mas'alah: Who is obligated to provide for the burial expenses of the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=479)

وندب: تحسين ظنه بالله تعالى [منح الجليل] وتكميل عمله بنصب المفعول فيورث الكفن إن فقد الدين، وإلا فيجعل فيه (وهو) أي المذكور آنفا من الكفن والمؤن واجب (على) الشخص (المنفق) على الميت (ب) سبب (قرابة) كأبوة وبنوة (أو) بسبب ملك (رق لا) على المنفق بسبب (زوجية) ولو فقيرة؛ لأنها في نظير الاستمتاع، وقد انقطع

بالموت هذا هو المعتمد، وقيل يلزمه مطلقا، وقيل إن كانت فقيرة (و) الميت (الفقير) الذي لا منفق له مؤن تجهيزه (من بيت المال) إن وجد وتيسر أخذها منه (وإلا) أي، وإن لم يوجد بيت المال أو لم يتيسر أخذها منه (ف) مؤن تجهيزه (على) جماعة (المسلمين) الذين في بلده فرض كفاية. (وندب) بضم فكسر لمن قامت به علامة موته (تحسين ظنه بالله تعالى) بتغليب رجائه عفوه ومغفرته ورحمته على خوفه عقابه لحديث «أنا عند ظن عبدي بي» . وفي رواية فليظن بي ما شاء. وفي رواية «إن ظن خيرا فله وإن ظن شرا فله» . وحديث «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى» ويستعين عليه بتفكره في سعة رحمة الله تعالى وخفي لطفه، وأنه رحيم بعباده غفور شكور رءوف ودود يضاعف الحسنات ويعفو عن السيئات ويجتهد في الدعاء. وحديث «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه» . ويندب لمن حضره من الأصحاء أن يذكر له ما يقوي رجاءه من سعة عفو الله تعالى ورحمته كحديث «جعل الله الرحمة مائة رحمة ادخر منها للآخرة تسعة وتسعين رحمة وجعل في الدنيا واحدة يرحم العباد بعضهم بعضا حتى ترحم الفرس ولدها أن تطأه بحافرها، وإذا فنيت الدنيا ضم الله تبارك وتعالى الرحمة التي كانت فيها للتسعة والتسعين التي أعدها للآخرة فتكمل الرحمات فيها مائة رحمة» أو كما قال، وأما الصحيح الذي لم تقم به علامة الموت فيغلب الخوف على الرجاء ليستعين به على التقوى، وهذا هو التحقيق. وقيل يغلب الرجاء لاحتمال موته فجأة، وقيل يسوي بينهما كجناحي طائر إن مال بأحدهما سقط.

Mas'alah: What is the ruling on raising the grave a handspan in a humped shape?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=488)

ورفع قبر كشبر مسنما، وتؤولت أيضا على كراهته، فيسطح

Mas'alah: What is the ruling on throwing soil into the grave three times?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=488)

وحثو قريب فيه ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on burying multiple deceased in one grave due to necessity?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=494)

وجمع أموات بقبر لضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on building structures over graves?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=506)

و) كره (بناء عليه) أي القبر فيها كره مالك – رضي الله عنه – تجصيص القبور والبناء عليها «ونهى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يبنى على القبور أو تقصص» . وروي تجصص المازري معناه تبيض بالجيار أو بالتراب الأبيض والقصة الجير، وهو الجص. ابن يونس؛ لأن ذلك من زينة الدنيا وتفاخرها والميت غير محتاج إليه. اللخمي كره مالك "رض" تجصيص القبور؛ لأنه من المباهاة وزينة الحياة الدنيا وتلك منازل الآخرة وليست بموضع للمباهاة، وإنما يزين الميت عمله في النوادر كره مالك "رض" أن

يرصص على القبور بالحجارة والطين أو يبنى عليها بطوب أو حجارة. ومن كتاب ابن حبيب ونهى عن البناء عليها والكتابة والتجصيص. وروى جابر "رض «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى أن تربع القبور أو يبنى عليها أو يكتب فيها أو تقصص» وروي تجصيص، وأمر بهدمها وتسويتها." (

Mas'alah: When does beautifying a grave become prohibited?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=506)

وإن بوهي) بضم الموحدة، وكسر الهاء (به) أي المذكور من تطيين القبر أو تبييضه أو البناء عليه أو التحويز (حرم) الحط فتحصل من هذا أن تطيين القبر أي جعل الطين عليه والحجارة مكروه، وكذلك تبييضه إذا لم يقصد بذلك المباهاة فإن قصد به المباهاة حرم)

Mas'alah: Is it permissible to walk on a grave?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=518)

لا يمشى عليه

Mas'alah: When is it permissible to exhume a grave?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=518)

ولا ينبش ما دام به، إلا أن يشح رب كفن غصبه، [منح الجليل] التصرف فيه بغير الدفن كزرع وبناء بيت. مالك – رضي الله تعالى عنه – موضع القبر لا يجوز بيعه ولا

الانتفاع به؛ لأنه حبس قيل له يجوز الانتفاع بموضع السقط قال أكره ذلك وليس له حرمة الموتى. ابن سحنون القيام جواز الانتفاع به (لا يمشى) بضم المثناة وفتح الشين المعجمة أي يكره المشي (عليه) إن كان مسنما والطريق دونه وظن بقاء شيء محسوس، من أجزاء الميت به، وإلا جاز ولو بنعل، وكذا الجلوس عليه؛ لأنه أخف من المشي، وما ورد من حرمة الجلوس عليه فهو محمول على الجلوس عليه لقضاء الحاجة، وكذا فسره مالك – رضي الله تعالى عنه –، وروي ذلك مفسرا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وكان علي – رضي الله تعالى عنه – يتوسدها ويجلس عليها. (ولا ينبش) بضم فسكون ففتح أي يحرم أن يحفر القبر (ما دام) الميت أي مدة تحقق أو ظن بقاء الميت أو شيء من عظامه المحسوسة (به) أي في القبر فإن تحقق أو ظن أنه لم يبق شيء محسوس من الميت فيجوز نبشه للدفن فيه فقط، لا لزراعة ولا بناء دار، وقيد الجزء بالمحسوس احترازا عن عجب الذنب فدوامه به لا يحرم نبشه فهو كالعدم؛ لأنه لا يحس في المدخل. اتفق العلماء على أن الموضع الذي دفن فيه مسلم وقف عليه ما دام شيء منه موجودا فيه حتى يفنى فإذا فنى فيدفن فيه غيره فإن بقي فيه شيء من عظامه فالحرمة ثابتة لجميعه فلا يجوز أن يحفر عليه، ولا أن يدفن معه غيره، ولا يكشف عنه اتفاقا إلا أن يكون موضع قبره قد غصب اهـ. المازري في شرح التلقين للميت حرمة تمنع من إخراجه من قبره إلا لضرورة، كنسيان الصلاة عليه على الاختلاف فيه، وإلحاق دفن آخر معه بأبواب الضرورة المبيحة لإخراجه يفتقر إلى نظر وبسط طويل. (إلا أن) بفتح فسكون حرف مصدري صلته (يشح) بفتح فكسر وشد الحاء المهملة (رب) أي مالك (كفن غصبه) بضم الغين المعجمة، وكسر الصاد المهملة ليشمل

Mas'alah: What is the ruling on using courtyards of houses as burial grounds?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2907)

السادس: ابن رشد أفنية الدور المتصلة بالطريق ليست بملك لأرباب الدور كالأملاك المحوزة، فإذا كان لقوم فناء وغابوا فاتخذ مقبرة، فمن حقهم أن يعودوا إلى الانتفاع بها للرمي فيها إذا قدموا إلا أن مالكا كره لهم درسها إذا كانت جديدة مسنمة لم تندرس ولم تعف، لقوله - صلى الله عليه وسلم - «لأن يمشي أحدكم على الرضف خير له من أن يمشي على قبر أخيه» ، وقوله «الميت يؤذيه في قبره ما يؤذيه في بيته» ، فلو كانت من الأملاك المحوزة ودفن فيها بغير إذنهم كان من حقهم نبشها وتحويلهم إلى مقبرة المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing structures built over graves in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=982)

[12] - هدم من بيده الأمر للقبب والروضات في المقابر وأما الثاني عشر ففيما ابتدع من بناء السقائف، والقبب، والروضات، على مقابر الموتى: وخولفت فيه السنة، فقام بعض من بيده أمر في هدمها وتغييرها، وحط سقفها، وما عولي من حيطانها، إلى حد ما. فهل يلزم أن يترك من جدرانها ما يدفع دخول الدواب فيها، أم لا، قطعا للذريعة، ولا يترك منها إلا ما أباحه أهل العلم من الجدار اليسير: لتتميز به قبور الأهلين، والعشائر، للتدافن؟ وكيف إن قال بعضهم: لبقاء جداري منفعة لصيانة ميتي؛ لئلا يتطرق إليه بالحدث عليه، لا سيما ما كان منها بقرب العمران؟ وهل هذا عذر يوجب أن يترك عليها من الجدران أقل ما يمنع هذا، أم لا؟ لأن الضرر العام بظهور البدعة في بنائها

وتعليتها أعظم وأشد، مع أنه لا يؤمن استتار أهل الشر والفساد فيها في بعض الأحيان، وذلك أضر بالحي والميت من الحدث عليه، ومراعاة أشد الضررين وأخفهما مشروع؟

بينه وجاوب عليه، مأجورا إن شاء الله تعالى. الجواب عليه: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه. وما بني من السقائف والقبب والروضات في مقابر المسلمين هدمها واجب، ولا يجب أن يترك من حيطانها إلا قدر ما يحتاز به الرجل قبور قرابته، وعشريته من قبور سواه؛ لئلا يأتي من يريد الدفن في ذلك الموضع، فينبش قبول أوليائه، والحد في ذلك ما يمكن دخوله من كل ناحية، ولا يفتقر فيه إلى باب. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: Who decides where a deceased woman is buried, her husband or her family?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=759)

[مسألة ماتت فأراد زوجها دفنها في مقبرته وأراد عصبتها دفنها في مقبرتهم] (مسألة) قال ابن عرفة في الكلام على سكنى المعتدات سئلت عمن ماتت فأراد زوجها دفنها في مقبرته وأراد عصبتها دفنها في مقبرتهم فأجبت بأن القول قول عصبتها أخذا من هذه المسألة لفقد النص فيها انتهى. ونقله ابن ناجي في شرح الرسالة عنه بلفظ: وأراد أهلها وزاد ما نصه: وقال الفاكهاني: لم أر لأصحابنا فيها نصا فمن رأى ذلك فليضفه إلى هذا الموضع راجيا ثواب الله الجزيل. ذكر ذلك عند قول الشيخ ابن أبي زيد: واختلف في كفن الزوجة انتهى كلام ابن ناجي. والمسألة أشار إليها ابن عرفة قول المدونة وتنثوي البدوية حيث انثوى أهلها لا حيث انثوى أهل زوجها والانثواء البعد والله أعلم.

Mas'alah: What is the recommended practice after burial regarding the deceased?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=769)

وقال في المدخل ينبغي أن يتفقده بعد انصراف الناس عنه من كان من أهل الفضل والدين ويقف عند قبره تلقاء وجهه ويلقنه؛ لأن الملكين – عليهما السلام –؛ إذ ذاك يسألانه وهو يسمع قرع نعال المنصرفين وقد روى أبو داود في سننه عن عثمان – رضي الله عنه – قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال «استغفروا لأخيكم واسألوا الله له التثبيت فإنه الآن يسأل» وروى رزين في كتابه عن علي – رضي الله عنه – أنه كان يقول بعد ما يفرغ من دفن الميت: اللهم إن هذا عبدك نزل بك وأنت خير منزول به فاغفر له ووسع مدخله انتهى.

Mas'alah: How should prompting the deceased after burial be performed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=769)

وقد كان سيدي أبو حامد بن البقال وكان من كبار العلماء والصلحاء إذا حضر جنازة عزى وليها بعد الدفن وانصرف مع من ينصرف فيتوارى هنيهة حتى ينصرف الناس ثم يأتي إلى القبر فيذكر الميت بما يجاوب به الملكين – عليهما السلام – ويكون التلقين بصوت فوق السر دون الجهر ويقول: يا فلان لا تنس ما كنت عليه في دار الدنيا من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإذا جاءك الملكان – عليهما السلام – وسألاك فقل لهما الله ربي ومحمد نبي والقرآن إمامي والكعبة قبلتي وما زاد على ذلك، أو نقص فخفيف وما يفعله كثير من الناس في هذا الزمان من التلقين برفع الأصوات والزعقات بحضور الناس قبل انصرافهم فليس من السنة في شيء بل هو بدعة وكذلك

لو فعلوه بعد انصراف الناس على هذه الصفة فهو بدعة أيضا انتهى كلام صاحب المدخل.

Mas'alah: Which scholars recommended talqin after burial?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=769)

واستحب التلقين بعد الدفن أيضا القرطبي والثعالبي وغيرهما ويظهر من كلام الأبي في أول كتاب الجنائز وفي حديث عمرو بن العاص في كتاب الإيمان ميل إليه

Mas'alah: What is the ruling on covering the bier or grave with a canopy?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=776)

ص (ويسترها بقبة) ش: ولا بأس بستر النعش للرجل نقله في التوضيح وابن عرفة. (فرع) قال في النوادر في ترجمة إنزال الميتة في قبرها بثوب وكذلك فعل بزينب بنت جحش وهي أول من مات من أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - قال أشهب في المجموعة: وما أكره أن يستر القبر في دفن الرجال وأما المرأة فهو الذي ينبغي وذلك واسع في الرجل ومن العتبية قال موسى عن ابن القاسم وستر قبر للمرأة بثوب مما ينبغي فعله انتهى

Mas'alah: Is there a specific number of people who should enter the grave with the deceased?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=782)

[فرع هل لمن يدخل القبر بالميت عدد محصور]

Mas'alah: What is the ruling on pouring soil over the deceased and using a coffin?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=783)

ص (وسن التراب أولى من التابوت) ش: قال الأبي عن عياض في شرح حديث عمرو بن العاص من كتاب الإيمان: «وسنوا علي التراب سنا» السن والشن الصب وقيل: هو بالمهملة الصب بسهولة وبالمعجمة التفريق وهذه سنة في صب التراب على الميت وكره مالك في العتبية الترميض على القبر بالحجارة والطين والطوب. (قلت) سن التراب في القبر صبه فيه دون لحد يمنع من وصوله إلى الكفن فإن عنى بكونه سنة السنة عرفا فلم يرد فيه إلا وصية عمر وبهذه وغايتها أنه مذهب صحابي وقد يريد بالسن أن يصب عليه التراب فوق اللحد لا أن يعقد القبر كله بناء، ويؤيده ما ذكره عن العتبية من كراهية الترميض إلا أن يريد بالترميض رفع البناء فوق القبر وهو بعيد وفي طرر ابن عات قال بعض الصالحين: ما جنبي الأيمن أحق بالتراب من الأيسر وأوصى أن يحثى عليه التراب دون غطاء. وفي العتبية: ولا يكره بناء اللحد باللبن ابن رشد قال ابن حبيب: وأفضل اللحود اللبن، ثم الألواح، ثم القراميد، ثم القصب، ثم السن انتهى

Mas'alah: What is the ruling on burying multiple bodies in one grave due to necessity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=784)

ص (وجمع أموات بقبر لضرورة وولي القبلة الأفضل)

Mas'alah: How should bodies be arranged when buried together in one grave?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=785)

ش: ويكره من غير ضرورة ويجمع بين المرأة والرجل في قبر للضرورة قاله في النوادر قال ابن عرفة وسمع موسى إن جمعوا في قبر لضرورة فالرجل للقبلة ثم الصبي، ثم المرأة قال ابن عرفة قلت يؤخذ منه الترتيب في تعدد قبورهم بمكان واحد وفي تقديم أخيارهم ونزلت هذه بشيخنا ابن هارون وزوجته وحضره السلطان أبو الحسن المريني – رحمه الله – فسأل شيخنا السطي أبا عبد الله في تعيين من يقدم منهما فقال: الأمر واسع وفيها إن دفن رجل وامرأة في قبر جعل الرجل للقبلة قيل: أيجعل بينهما حاجز من صعيد؟ . قال ما سمعت فيه شيئا الشيخ عن ابن حبيب لا بأس بحمل منفوس النساء معها إن استهل جعل لناحية الإمام إن كان ذكرا وإلا أخر عنها ونويت بالصلاة دونه إن لم يستهل ولا بأس أن يدفن معها ولو استهل انتهى. (قلت) مسألة المدونة التي ذكرها هي في كتاب الغصب في أواخره ونقص – رحمه الله – منها ونصها وإذا دفن رجل وامرأة في قبر واحد جعل الرجل مما يلي القبلة قيل: فهل يجعل بينهما حاجز من الصعيد، أو يدفنان في قبر واحد من غير ضرورة قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا وعصبة المرأة أولى بالصلاة عليها من زوجها وزوجها أحق منهم بغسلها وإدخالها في قبرها من ذوي محارمها فإن اضطروا إلى الأجنبيين جاز أن يدخلوها في القبر وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: ظاهر كلام الشيخ أن دفن الجماعة في قبر واحد جائز للضرورة وغيرها وليس كذلك وإنما مراده إذا كان للضرورة وإما لغيرها فلا قاله أصبغ وعيسى انتهى. الجزولي: اختلف في دفن الجماعة في قبر واحد اختيارا قيل: لا يجوز وهو المشهور وقيل: يجوز انتهى. وقال الأقفهسي إن لم تكن ضرورة فمكروه قاله الفاكهاني والشيخ داود وقال الشيخ ويكره عندنا دفن الجماعة في قبر واحد من غير

ضرورة فإن احتيج إلى ذلك من ضيق مكان، أو تعذر حافر، أو نحو ذلك جاز انتهى. انظر البرزلي في الجنائز في مسائل ابن قداح.

Mas'alah: What is the ruling on plastering, whitening, building on, or enclosing a grave?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=790)

ص (وتطيين قبر وتبييضه وبناء عليه، أو تحويز وإن بوهي به حرم

وجاز للتمييز كحجر، أو خشبة بلا نقش) ش: يعني أنه يكره تطيين القبر أي أن يجعل عليه الطين والحجارة ويكره تبييضه بالجير والجبس ويكره البناء على القبر والتحويز عليه وإن قصد المباهاة بالبناء عليه، أو التبييض، أو التطيين فذلك حرام ويجوز التحويز الذي للتمييز كما يجوز أن يجعل عند رأس القبر حجر، أو خشبة بلا نقش قال في المدونة ويكره تجصيص القبور والبناء عليها قال في التنبيهات تجصيص القبور وهو تبييضها بالجص وهو الجبس وقيل: هو الجير، ويروى في غير المدونة، أو تجصيص وهما بمعنى تبييضها أيضا بالقصة وهي الجير انتهى. وقال في النوادر ومن العتبية من سماع ابن القاسم: وكره مالك أن يرصص على القبر بالحجارة والطين، أو يبنى عليه بطوب، أو حجارة، ثم قال ومن كتاب ابن حبيب ونهي عن البناء عليها والكتابة والتجصيص وروى جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى أن تربع القبور، أو يبنى عليها، أو يكتب فيها، أو تقصص» وروي تجصص وأمر بهدمها وتسويتها ابن حبيب: تقصص، أو تجصص يعني تبيض بالجير، أو بالتراب الأبيض والقصة الجير وهو الجبس انتهى. وفي رسم العشور من سماع عيسى قال وسئل ابن القاسم عن قول محمد

عند موته ولا تجعلوا على قبري حجرا قال ما أظنه معناه إلا من فوق على وجه ما يبنى على القبر بالحجارة وقد سألت مالكا عن القبر يجعل عليه الحجارة ترصص عليه بالطين فكره ذلك وقال لا خير فيه ولا يجير ولا يبنى عليه بطوب ولا حجارة ابن رشد البناء على القبر على وجهين: أحدهما البناء على نفس القبر والثاني البناء حواليه فأما البناء على القبر فمكروه بكل حال وأما البناء حواليه فيكره ذلك في المقبرة من ناحية التضييق فيها على الناس ولا بأس به في الأملاك انتهى. قال اللخمي: كره مالك تجصيص القبور؛ لأن ذلك من المباهاة وزينة الحياة الدنيا وتلك منازل الآخرة وليس بموضع للمباهاة وإنما يزين الميت عمله. واختلف في تسنيمها والحجارة التي تبنى عليها فكره ذلك مالك في المدونة وقال ابن القاسم في العتبية: لا بأس بالحجر والعود يعرف به الرجل قبر ولده ما لم يكتب فيه وقال أشهب في مدونته: تسنيم القبر أحب إلي وإن رفع فلا بأس يريد أن يزاد على التسنيم وقال محمد بن مسلمة لا بأس بذلك قال: وقبر النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – مسنمة وهو أحسن، وفي البخاري: وكان قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – مسنما وقال خارجة بن زيد في البخاري: رأيتني ونحن شبان في زمن عثمان وإن أشدنا وثبة الذي يثب قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزه وهو الذي أراد أشهب بقوله وإن رفع فلا بأس يريد ويمنع من بناء البيوت على الموتى؛ لأن ذلك مباهاة ولا يؤمن لما يكون فيها من الفساد وقيل: لمحمد بن عبد الحكم في الرجل يوصي أن يبنى على قبره فقال: لا، ولا كرامة. يريد بناء البيوت ولا بأس بالحائط اليسير الارتفاع ليكون حاجزا بين القبور لئلا يختلط على الإنسان موتاه مع غيرهم ليترحم عليهم ويجمع عليهم غيرهم وليس لأحد أن يدفن في مقبرة غيره إلا أن يضطر إلى ذلك فإن اضطر لم يمنع؛ لأن الجبانة أحباس ليس لأحد فيها شيء ويمنع مع الاختيار؛ لأن للناس أغراضا في صيانة موتاهم وتعاهدهم بالترحم انتهى. وقال الباجي في المنتقى ومن السنة تسنيم القبر ولا يرفع قاله ابن حبيب

وقد روي عن سفيان التمار أنه رأى قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – مسنما فأما بنيانه ورفعه على وجه المباهاة فممنوع، وروى ابن القاسم عن مالك في العتبية: إنما كره أن يرصص على القبر بالحجارة، أو الطين، أو الطوب انتهى. وقال في التنبيهات: وقوله في المدونة والبناء عليها بهذه الحجارة، أو الطين، أو الطوب انتهى. وقال في التنبيهات: هو رفعها وتعظيمها، ثم قال: وأما الخلاف في بناء البيوت عليها إذا

كانت في غير أرض محبسة وفي المواضع المباحة وفي ملك الإنسان فأباح ذلك ابن القصار وقال غيره: ظاهر المذهب خلافه انتهى. وقال ابن بشير وينهى عن بنائها يعني القبور على وجه يقتضي المباهاة والظاهر أنه يحرم مع القصد، وقع لابن عبد الحكم فيمن، أوصى أن يبنى على قبره بيت أنه تبطل وصيته وظاهر هذا التحريم وإلا لو كان مكروها لنفذت وصيته ونهي عنها ابتداء وأما البناء الذي يخرج عن حد المباهاة فإن كان القصد به تمييز الموضع حتى ينفرد بحيازته فجائز وإن كان القصد به تمييز القبر عن غيره فحكى أبو الحسن عن المذهب قولين: الكراهة – وأخذها من إطلاقه في المدونة – والجواز في غير المدونة والظاهر أنه متى قصد ذلك لم يكره وإنما كره في المدونة البناء الذي لا يقصد به علامة وإلا فكيف يكره ما يعرف به الإنسان قبر وليه ويمتاز به القبر حتى يحترم ولا يحفر عليه إن احتيج إلى قبر ثان انتهى. وقال ابن الحاجب ويكره البناء على القبور فإن كان للمباهاة حرم وإن كان لقصد التمييز فقولان: قال ابن عبد السلام: يعني أن البناء إما أن يقصد به المباهاة، أو التمييز، أو لا يقصد به شيء من ذلك والأول حرام وربما كان ذلك حكم الحي فيما يحتاج إليه من أكل ولباس وركوب وبناء وغيره والثاني مختلف في كراهته وإباحته والثالث مكروه وقد «وضع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حجرا بيده الكريمة عند رأس عثمان بن مظعون وقال أعلم به قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي» وأما تحويز موضع الدفن ببناء

فقالوا: إنه جائز إذا لم يرفع فيه إلى قدر يأوي إليه بسبب ذلك أهل الفساد وإن فعل ذلك فإنه يزال منه ما يستر أهل الفساد ويترك باقيه انتهى. وقال في التوضيح: يعني أن البناء إما أن يكون لقصد المباهاة، أو التمييز، أو لا يقصد به شيء والأول حرام وهكذا نص عليه الباجي والثالث مكروه والثاني مختلف فيه بالجواز والكراهة ابن بشير والقولان حكاهما اللخمي واختار الكراهة من إطلاق المدونة والجواز في غيرها قال والظاهر أن البناء لقصد التمييز غير مكروه وإنما كره في المدونة البناء الذي لا يقصد به العلامة وإلا فكيف يكره ما قصد به معرفة قبر وليه؟ ولم يجزم ابن بشير بتحريم القسم الأول بل قال: الظاهر أنه يحرم وذكر كلامه المتقدم إلى قوله لنفذت وصيته ثم قال في التوضيح: وأجاز علماؤنا ركز حجر، أو خشبة عند رأس الميت ما لم يكن منقوشا لما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – «وضع بيده الكريمة حجرا عند رأس عثمان بن مظعون وقال أعلم به قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي» وكره ابن القاسم أن يجعل على القبر بلاطة ويكتب فيها، وأما تحويز موضع الدفن ببناء وذكر كلام ابن عبد السلام المتقدم، ثم قال: وفي التنبيهات اختلف في بناء البيوت عليها إذا كانت بغير أرض محبسة وفي المواضع المباحة في ملك الإنسان فأباح ذلك ابن القصار وقال غيره: ظاهر المذهب خلافه انتهى. وأما الموقوف كالقرافة التي بمصر فلا يجوز فيها البناء مطلقا ويجب على ولي الأمر أن يأمر بهدمها حتى يصير طولها عرضا وسماؤها أرضا، وقال في المدخل في فصل زيارة القبور: البناء في القبور غير منهي عنه إذا كان في ملك الإنسان لنفسه وأما إذا كانت مرصدة فلا يحل البناء فيها، ثم ذكر أن سيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – جعل القرافة بمصر لدفن موتى المسلمين واستقر الأمر على ذلك وأن البناء بها ممنوع، وذكر عن بعض الثقات أنه أخبره أن السلطان الظاهر أمر باستفتاء العلماء في زمنه في هدم ما بها من البناء فاتفقوا على لسان واحد أنه يجب على ولي الأمر أن يهدم ذلك كله ويجب عليه أن يكلف أصحابه رمي

ترابها في الكيمان ولم يختلف في ذلك أحد منهم، ثم إن الملك الظاهر سافر إلى الشام فلم يرجع انتهى. وقال ابن الفاكهاني في شرح الرسالة أما تجصيص القبور فمتفق على كراهته إلا

Mas'alah: What are the rulings on graves, exhumation, and burial of a pregnant non-Muslim?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=74)

والقبر حبس لا يمشى عليه ولا ينبش ما دام به إلا أن يشح رب كفن غصبه أو قبر بملكه أو نسي معه مال وإن كان بما يملك فيه الدفن بقي وعليهم قيمته وأقله ما منع رائحته وحرسه وبقر عن مال كثر ولو بشاهد ويمين لا عن جنين وتؤولت أيضا على البقر إن رجي وإن قدر على إخراجه من محله فعل والنص عدم جواز أكله لمضطر وصحح أكله أيضا ودفنت مشركة حملت من مسلم بمقبرتهم ولا يستقبل بها قبلتنا ولا قبلتهم

Mas'alah: What did the Prophet say when visiting the graveyard?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=63)

عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة، فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، إنا إن شاء الله بكم لاحقون، وددت أني قد رأيت إخواننا، فقالوا: يا رسول الله، ألسنا بإخوانك ؟ قال: بل أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد، وأنا فرطهم على الحوض، فقالوا: يا

رسول الله، كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك ؟.

Mas'alah: What did Ibn Umar do when standing at the Prophet's grave?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=462)

283- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، قال: رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى أبي بكر، وعمر.

Mas'alah: What did the Prophet say when visiting the graveyard?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=73)

72 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة، فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا بكم إن شاء الله لاحقون، وددت أني قد رأيت إخواننا قالوا: يا رسول الله، ألسنا بإخوانك؟ قال: بل أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد، وأنا فرطهم على الحوض فقالوا: يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك؟ قال: أرأيت لو كان لرجل خيل غر، محجلة في خيل دهم بهم، ألا يعرف خيله؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض، فلا يذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال، أناديهم ألا هلم، ألا هلم،

ألا هلم، فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك، فأقول: فسحقا، فسحقا، فسحقا.

Mas'alah: What did Ibn Umar do when standing at the Prophet's grave?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=499)

506 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويدعولأبي بكر , وعمر – رضي الله عنهما –.

Mas'alah: Why was Uthman not buried with the Prophet and Abu Bakr?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1296)

974 – أخبرنا مالك، قال: قال سلمة لعمر بن عبد الله: "ما شأن عثمان بن عفان لم يدفن معهم؟ فسكت ثم أعاد عليه قال: إن الناس كانوا يومئذ متشاغلين" .

Mas'alah: What is the ruling on standing at the Prophet's grave and sending blessings?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=516)

68 – وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن دينار، قال: رأيت عبد الله بن عمر «يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى أبي

بكر وعمر»

Mas'alah: What did the Prophet say about not making his grave an idol?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=535)

85 – وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد. اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»

Mas'alah: What is the ruling on transporting the deceased for burial?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=717)

وحدثني عن مالك، عن غير واحد ممن يثق به، أن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل «توفيا بالعقيق وحملا إلى المدينة ودفنا بها»

Mas'alah: What is the ruling on sitting or lying on graves?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=721)

34 – وحدثني عن مالك أنه بلغه، أن علي بن أبي طالب كان «يتوسد القبور، ويضطجع عليها» قال مالك: «وإنما نهي عن القعود على القبور – فيما نرى – للمذاهب»

Mas'alah: What part of the body does not decay in the grave?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=741)

48 - وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كل ابن آدم تأكله الأرض، إلا عجب الذنب منه خلق، وفيه يركب»

Mas'alah: What did the Prophet do when he went to the Baqi' cemetery at night?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=749)

55 - وحدثني مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه أنها قالت: سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فلبس ثيابه، ثم خرج. قالت: فأمرت جاريتي بريرة تتبعه. فتبعته، حتى جاء البقيع فوقف في أدناه ما شاء الله أن يقف، ثم انصرف فسبقته بريرة فأخبرتني فلم أذكر له شيئا حتى أصبح. ثم ذكرت ذلك له، فقال: «إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم»

Mas'alah: What is the ruling on building on graves and plastering them?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=100)

مسألة قال رحمه الله: ويكره البناء على القبور وتجصيصها. قل القاضي أبو محمد عبد الوهاب- رحمه الله: هذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تجصيص لقبور. وروى ذلك أيوب عن أبي الزبير عن جابر- رحمه الله- أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن

يقعد على القبر، وأن يجصص، وأن يبنى عليه. وروى أن ابنا لزيد بن أرقم مات فجاء غلامه بجص وآجر لتجصيص قبره ويبنيه. فقال زيد: لا يقربه شيئا مسته النار. مسألة قال رحمه الله: ولا يغسل المسلم أباه الكافر، ولا يدخله قبره إلا أن يخاف أن يضيع فليواره. قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي– رحمه الله: هذا لأن الغسل تابع للصلاة فلما لم يصل عليه لقطع الولاية بينهما فيجب لذلك ألا يغسله، ولأن الغسل إنما جعل للمسلم طهارة له، والكافر ليس من أهل الطهارة فلم يغسل. وروى أن عليا– عليه السلام– جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره أن أباه أمت فقال: "اذهب فواره" ، ولم يأمره بغسله.

وقد روى بعضهم أنه أمره بغسله. وليس له أصل.

Mas'alah: What is the preferred method of digging a grave in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=101)

مسألة قال رحمه الله: واللحد أحب إلى أهل العلم من الشق؛ وهو أن يحفر للميت تحت الجرف حائط قبله القبر، وذلك إن كانت تربة صلبة لا تتهيل وتنقطع، وكذلك فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم. قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي– رحمه الله: هذا لما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللحد لنا، والشق لغيرنا" . وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحد لابنه إبراهيم عليه السلام، ونصب اللبن على لحده. وهذا إذا كانت أرضا تحتمل ذلك، فأما إذا كانت رخوة يخاف أن تتهيل وتنقطع جاز الاقتصار على الشوق للعذر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a cemetery and sitting on graves?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=824)

الليث بظاهر هذا الحديث فكره الصلاة في القبور والجلوس عليها والاتكاء إليها، ورأى للميت حرمة تمنع من القعود والاتكاء عليه. وقال بعض أصحابنا مجيبا عن خبر النهي عن الصلاة في المقبرة فحمل النهي على مقبرة المشركين. لأن الصلاة رحمة ولأن الغالب عليهم النجاسة فلا يتحفظون أن تصيب قبورهم. وهذا الذي ذكره من حمل النهي على مقبرة المشركين قد نص الشيخ أبو محمد على المنع من الصلاة في مقبرة المشركين، وعلل بعض أصحابنا ذلك بأنها بقعة خصت بأهل العذاب فشرع اجتنابها كما شرع تحري مواضع الصالحين. وهكذا حمل ابن حبيب خبر النهي عن الصلاة في المقبرة في الحديث الذي قدمناه المذكور فيه تعديد ما نهى عنه من المواطن تأويله أنه في مقبرة المشركين لأنها حفرة من حفر النار. وأما مقبرة المسلمين فلا، عامرة كانت أو داثرة. قال بعضهم يريد إلا أن تكون مبعثرة، فلا يصلى فيها. قال ابن حبيب فيمن صلى في مقبرة المشركين وهي عامرة أعاد أبدا في العمد والجهل. وإذا كانت دارسة لم يعد، وقد أخطأ. وهذا الذي حكيناه عن بعضهم من تقييده كلام ابن حبيب بأن لا تكون مبعثرة فيه نظر. فإن مالكا ق الذيها لا بأس به وإن كانت دارسة. قال بعض المتأخرين هذا بناء أن المؤمن لا ينجس بالموت. وقال وقول القاضي أبي محمد لا يصلي في المقابر التي يكون فيها النبش، مبني على أن المؤمن [1] ينجس بالموت.

Mas'alah: What is the ruling on building over graves in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1198)

وأما البناء عليها فروى جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى أن ترفع القبور أو يبنى عليها أو يكتب فيها أن تجصص. ويروى تقص. وأمر بهدمها وتسويتها بالأرض. وفعله عمر رضي الله عنه. قال ابن حبيب تقصص وتجصص بمعنى تبيض بالجير أو بالتراب الأبيض والقصة الجير وهو الجنة. وينبغي أن يسوى تسنيمه وكره مالك أن يرصص على القبر بالحجارة ويبنى عليها بطوب أو بحجارة، وكره هذه المساجد المتخذة على القبور. فأما مقبرة دائرة بني فيها مسجد يصلى فيه فلا بأس به. وكره ابن القاسم أن يجعل على القبر بلاطة ... (1) نقص. إذ سقط من النسخة شرح الإمام المازري لقول القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on raising graves above ground?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1199)

وقد قال خارجة بن زيد في البخاري رأيتني ونحن شبان في زمن عثمان وإن أشدنا وثبة الذي ينسب قبر عثمان بن مظعون. وهذا الذي نحا إليه أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on leveling or breaking the raised shape of a grave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1200)

فلا أحب ذلك. لأن في هذا تكسير تسنيمه وإباحته طريقا. وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – النهي عن ذلك.

Mas'alah: Why is the deceased placed facing the qibla in the grave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1200)

والجواب عن السؤال الرابع: إنما قال يستقبل بوجهه القبلة لأنها أشرف المواضع وإليها كان يصلي أيام حياته ويتوجه.

Mas'alah: How does Ashhab's view on entering the grave compare to al-Shafi'i's?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1200)

فإن كان مراده أن النازل في القبر إذا استقبل القبلة أخذ الميت من جهة يمينه ومن ناحية رجلي الميت. وكان أشهب مراده إن أخذه من جهة القبلة أو من جهة يسار النازل في القبر ومن ناحية رأس الميت وهي المقابلة للجهة التي قال الشافعي إن ذلك واسع بمعنى أن غيره أفضل. فكانه موافق لمذهب الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on burying a deceased person at sea?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1200)

والجواب عن السؤال السادس: أن يقال: إذا مات ميت في البحر فإن طمعوا في البر من يومهم وشبه ذلك حبسوه حتى يدفنوه في البر. فإن أيسوا من ذلك غسل وكفن وحنط وصلي عليه وألقي في البحر مستقبل القبلة محرف اعلى شقه الأيمن. قال ابن حبيب ولا تثقل رجلاه بشيء ليغرق كما يفعل من لا (1) أعلى الصفحة بياض بمقدار عشرة أسطر.

يعرف.

Mas'alah: What is the ruling on transporting a deceased person from one town to another?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1201)

ومما ينخرط في سلك هذا نقل الميت من بلد إلى بلد.

Mas'alah: What is the ruling on transporting a deceased person from the desert to a city?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1201)

قال ابن حبيب لا بأس أن يحمل من البادية إلى الحاضرة ومن موضع إلى موضع آخر يدفن فيه. وقد مات سعيد بن زيد وسعد بن أبي وقاص بالعقيق فحملا إلى المدينة. وأصيب طلبة رضي الله عنه يوم الجمل فدفن. فرأى إنسان في المنام أن انقلوه فنقل فدفن في مكان آخر.

Mas'alah: What is Malik's condition for permitting the transport of a deceased body?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1201)

وقد اشترط مالك في جواز النقل أن يكون قريبا. وأطلق ابن حبيب من غير اشتراط. فاشتراط مالك يقرب من تأويل الشافعي.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of transporting a deceased body after burial?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1201)

فقد روي في البخاري أن جابر بن عبد الله قتل أبوه يوم أحد فدفنه جابر مع رجل آخر فلم تطب نفسه أن يتركه مع آخر في قبره فاستخرجه بعد ستة أشهر. وهذا الحديث قد أدخل حجة جواز النقل. ولكنه يتضمن جواز النقل بعد الإقبار. وإنما تكلمنا على النقل قبل الإقبار.

Mas'alah: What are the restrictions on removing a deceased body from the grave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1201)

وللميت حرمة تمنع من إخراجه من قبره إلا لضرورة كما ذكرناه من نسي الصلاة عليه على الاختلاف المذكور فيه وإلحاق دفن آخر معه بأبواب الضرورة المبيحة لإخراجه يفتقر إلى نظر آخر وبسط طويل [1]. (1) أخرجه النسائي. شرح السيوطي ج 4 ص 84.

Mas'alah: What is the ruling on raising the grave and shaping it like a camel's hump?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=684)

(ورفع قبر كشبر مسنما) كسنام البعير هذا هو المذهب دون قوله (وتؤولت أيضا على كراهته فيسطح) ولكن لا يسوى بالأرض بل كشبر أيضا على المذهب وقيل قليلا بقدر

ما يعرف

Mas'alah: What is the ruling on throwing handfuls of dirt into the grave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=684)

(وحثو قريب) للقبر بأن يكون على شفيره (فيه ثلاثا) بيديه معا قال بعض يقول في الأولى منها خلقناكم في الثانية وفيها نعيدكم وفي الثالثة ومنها تخرجكم تارة أخرى لوروده في خبر قاله الشيخ سالم

Mas'alah: What is the ruling on preparing food for the family of the deceased?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=684)

(وتهيئة طعام لأهله) لخبر عبد الله بن جعفر لما قدم خبر موت أبي قال – صلى الله عليه وسلم – لأهل بيته اصنعوا لآل جعفر طعاما وابعثوا به إليهم فقد جاءهم ما يشغلهم عنه اهـ. إن لم يجتمعوا المناحة

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=684)

(وتعزية) أي حمل على صبر بوعد الأجر ودعاء للميت وللمصاب لخبر عظم الله أجرك وأحسن عزاك وغفر لميتك وندبت لخبر إن الله يلبس الذي عزاه لباس التقوى وخبر من عزى مصابا فله مثل أجره وخبر من عزى ثكلى كسى بردا في الجنة وتكون في كل ميت قال تت صغيرا أو كبيرا حرا أو عبدا رجلا أو امرأة وهو كذلك إلى أن قال ولمالك يعزى من النساء بالأم خاصة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on using a lahd (niche) in a grave in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=685)

(و) ندب (اللحد) وهو أفضل من الشق بفتح الشين في أرض صلبة لا يخاف تهايلها وإلا فالشق أفضل

Mas'alah: When should a grave not be reopened for correction?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=686)

القبر فإن خيف لم يتدارك وصلى على قبره في دفنه بغيرها كما يأتي أن غسل وإلا فلا لقوله وتلازما

Mas'alah: What materials are recommended for sealing the grave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=686)

(وسده بلبن) بكسر الموحدة طين يابس لم يصنع ولم يحرق لأنه أحكم من القرمود وندب سد خلل بين اللبن وقد أمر به عليه الصلاة والسلام في ولده إبراهيم وقال إن ذلك لا يغني ولكنه أقر لعين الحي وقال إن الله يحب إذا عمل العبد عملا أن يحسنه وروي أن يتقنه

Mas'alah: What is the ruling on transporting a deceased person before or after burial?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=689)

(و) جاز (نقل) الميت قبل الدفن وكذا بعده كما هو ظاهر المصنف ويدل له خبر جابر المنقول في تت وغيره وقصره البساطي على الأول قائلا الراجح عدم جوازه بعده قال تت ظاهره من جهة نظره ويحتمل اطلاعه على خلاف فيه اهـ. ونقله من حضر لبدو بل (وإن من بدو) لحضر ولو قلب المبالغة لكان أحسن لأنه المتوهم وأجيب بأن من بمعنى إلى وهي لغة قاله النووي في قول أنس في حديث نبع الماء من بين أصابع المصطفى حتى توضؤوا من عند آخرهم رواه الشيخان ورده الكرماني في باب التماس الوضوء بإنها شاذة وإن إلى لا تدخل علي عند وأجاب الحافظ ابن حجر بما حاصله أن الممتنع دخول إلى على عند لا يلزم مثله إذا وقعت من بمعنى إلى وكذا ورود من بمعنى اللام شاذ كما نقله د أول العارية عن الكرماني ثم نقله بعد الدفن يستثنى ـــــــ باختصار (كأب وزوج وابن وأخ) قول ز وظاهره كالمدونة عدم خروجها لجنازة عمها الخ هذا وإن كان هو ظاهر المدونة لكن عزالها ابن عرفة عدم الاقتصار على من ذكر وعبارته

هنا الشابة تمنع في غير الولد والوالد والزوج ونحوهم اهـ. وهكذا في عبارة ابن رشد ونصها فالنساء في شهودها ثلاث متجالة وشابة ورائعة ضخمة فالمتجالة تخرج في جنازة الأجنبي والقريب والشابة تخرج في جنازة أبيها وأخيها ومن أشبهما من قرابتها والرائعة الضخمة يكره لها الخروج أصلا والتصرف بكل حال هذا هو المشهور اهـ. من البيان في رسم البز من سماع ابن القاسم لكن نقل ابن الحاجب في مخشية الفتنة الحرمة فالكراهة في كلام ابن رشد لعلها للتحريم ومن عبارة ابن عرفة وابن رشد تعلم أن العم تخرج له كغيره من الأقارب وأن الكاف ليست استقصائية والله أعلم (ونقل وإن من بدو) قول ز فائدة قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لا غربة على المؤمن الخ هذه الأحاديث رواها ابن حبيب وذكرها عنه في النوادر كما نقله ح لكن قال بعض المحققين إنها لا أصل لها في كتب الحديث وأن ابن حبيب في رواية الحديث ضعيف نعم روى الدارقطني عن ابن عباس وصححه أن النبي

Mas'alah: What are the conditions for exhuming and transferring a deceased person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=690)

من قوله ولا ينبش ويشترط فيه أن يتم جفافه ويشترط فيه أيضا مطلقا أن لا ينفجر ولا تنتهك حرمته وأن يكون لمصلحة كأن يخاف عليه أن يأكله البحر أو ترجى له بركة الموضع المنقول إليه ككونه بجوار صالحين أو ليدفن بين أقاربه بل يندب في هذا الأخير كما في تت عن الطراز أو لأجل قرب زيارة أهله له وانظر ما طينته من أي التربتين لأنه ورد في الخبر عن أبي هريرة ما من أحد خلق من تربة إلا أعيد فيها وينبغي أن تكون من الثانية لأنها التي استقر فيها وقال الحافظ ابن حجر يجوز أن تكون من

التربتين جميعا قال وهل يسأل فيهما جميعا أو في الأولى فقط والأظهر أنه إن وضع في الأولى على نية النقل فيجوز أن يسأل في الأولى فقط ويجوز أن يؤخر سؤاله حتى يدفن بالثانية وانظر ماذا تربة مأكول السبع ونحوه اهـ. فائدة: قال – صلى الله عليه وسلم – لا غربة على المؤمن ما مات مؤمن بأرض غربة غابت عنه فيها بواكيه إلا بكت عليه في السماء والأرض وقال إذا مات في غير مولده قيس له في الجنة من موطنه إلى منقطع أثره اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on burying multiple deceased persons in one grave due to necessity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=690)

(و) جاز (جمع أموات بقبر لضرورة) كضيق مكان أو تعذر حافر أو تربة أخرى ولو ببلد أخرى حيث خشي تغيره أن ذهب به وسواء كانت الضرورة بوقت واحد أو أوقات وما يأتي من أنه لا ينبش مخصوص بغير الضرورة وسواء كان الميت الآن قريبا ـــــــ – صلى الله عليه وسلم – قال موت الغريب شهادة نقله عبد الحق في الأحكام الصغرى آخر الجنائز (وبكى عند موته وبعده) قول ز لأن ما كان يرفع صوت لا يطلق عليه بكى بالقصر الخ هذه التفرقة بين المقصور والممدود هي أحد قولين في اللغة والقول الآخر إنهما مترادفان وهو الذي في القاموس وعلى كل فالبكاء في كلام المصنف ممدود لأنه إنما نفى رفع الصوت ولم ينف أصل الصوت ومقتضاه ككلام غيره أنه لا يحرم إلا الصوت العالي والله تعالى أعلم قاله بعض شيوخنا (وجمع أموات بقبر الخ) قول ز أو تربة أخرى الخ لو قال أو وجدت تربة أخرى الخ

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=694)

(و) جازت (زيارة القبور) بل هي مندوبة (بلا حد) بيوم أو وقت وظاهر المصنف شمولها للنساء وقال تت ينبغي أن تجري زيارتهن على حكم خروجهن أي المتقدم وبه جزم الشيخ سالم مسقطا لفظا ينبغي وزاد وأخذ بعضهم اختصاص الزيارة بالرجال دون النساء من قوله عليه الصلاة والسلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها بناء على الأصح عند الفقهاء والأصوليين من عدم دخولهن في خطابهم اهـ. أي لا على مقابل الأصح ولا على ما للغويين من تغليب المذكر إذا اجتمع معه مؤنث والأحسن الاستدلال على منعهن بخبر ارجعن مأزورات غير مأجورات وهذا في الزمن القديم فكيف بهذا الزمن كما في المدخل هذا واخرج ابن أبي شيبة عن الحسن قال من دخل المقابر فقال اللهم رب هذه الأجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أدخل عليها روحا منك وسلاما مني استغفر له كل مؤمن مات من ـــــــ وقول ز ثم ظاهر الخبرين الخ فيه نظر إذ ليس في الخبربن المتقدمين ما يدل على اتباعها من البيت نعم وقع في رواية أبي سعيد المقبري ما يدل على ذلك إذ قال من تبعها من بيت أهلها حتى يصلى عليها الحديث وكذا في رواية ابن حبان عند مسلم من خرج مع جنازة من بيتها الخ قال ابن حجر فمقتضاه أن القيراط مختص بمن حضر من أول الأمر إلى انقضاء الصلاة والذي يظهر لي أن القيراط يحصل أيضا لمن صلى فقط إذ كل ما قبل الصلاة وسيلة إليها لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من تبع وصلى اهـ. ثم ذكر رواية تشهد لما قال (وزيارة القبور الخ) قول ز بل هي مندوبة صحيح كما يدل عليه حديث فزوروها وأحاديث أخرى تقتضي الحث على الزيارة انظر

ح وذكر عن المدخل في زيارة النساء القبور ثلاثة أقوال المنع والجواز على ما يعلم في الشرع من الستر والتحفظ عكس ما يفعل اليوم والثالث الفرق بين المتجالة والشابة اهـ.

منذ خلق الله آدم وأخرجه ابن أبي للدنيا بلفظ كتب له بعد من مات من ولد آدم إلى أن تقوم الساعة حسنات اهـ. وظاهر الأول استغفار من لم يدخل مقبرتهم أيضا وظاهر الثاني العموم في عددهم أيضا

Mas'alah: What is the ruling on plastering, whitening, or building on a grave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=700)

(وتطيين قبر أو تبييضه وبناء عليها أو تحويز) بأن يبني حوله حيطان تحدق به بأرض ملكه أو ملك غيره بإذنه أو بموات ولو كان البناء كثيرا في الأراضي الثلاثة المذكورة كقبة أو مدرسة وبيت لغير قصد مباهاة فلا يهدم كما أفتى به ابن رشد وكذا وظاهر ما للمازري وصاحب المدخل وقال ابن القصار لا يكره بل يجوز وظاهر اللخمي المنع

Mas'alah: What is the ruling on building a marker stone or wood on a grave in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=701)

(وجاز) بناء (للتمييز) وشبه في الجواز قوله (كحجر أو خشبة بلا نقش) فيكره به وإن بوهي به حرم فعلم منه أن البناء عليه أو حوله ثلاثة أقسام

Mas'alah: When is it prohibited to exhume a grave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=708)

ولا ينبش) أي يحرم (ما دام) أي ظن دوام شيء من عظامه غير عجب الذنب لصغره (به) وهذا قيد للنفيين فقط لا لقوله أيضا حبس إذ هو حبس أيضا إذا لم يبق به إلا عجب الذنب فلا يجوز بناؤه دار ولا حرثه لزراعة وإنما يجوز نبشه للدفن فيه حينئذ لعدم منافاته لكونه حبسا وقد سئلت عن تربة درست وصارت طريقا منذ ثلاثين سنة ويريد شخص أن يبنيها بيتا للسكنى فهل يجوز فأجبت بأنه لا يجوز أي يحرم ففي الطراز سئل ابن عات عن مقبرة لها أربعون سنة لم يدفن فيها هل يجوز جعلها مساكن فأجاب بأنها حبس انظر د وقول ابن عبد السلام وقع في كلام أهل المذهب عن بعضهم أنه يجوز حرث البقيع بعد عشرة أعوام ضعيف كما كتبه الوالد بطرة الشارح وقال الإمام موضع القبر لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به كما في عج عند قوله ودفنه بدار اهـ. ومثل جواز نبشه إذا فني نبشه لنقل الميت كما مر وكذا فيما استثناه بقوله (

Mas'alah: When is exhumation permitted due to a claim of a usurped shroud?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=708)

إلا أن يشح رب كفن غصبه) بالبناء للمجهول غصبه الميت أو غيره فينبش إن كان لربه بينة عليه أو صدقه أولياء الميت ولم يطل ولم يروح (

Mas'alah: What is the ruling on a grave dug in a place where only burial rights exist?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=709)

)

Mas'alah: What is the minimum depth required for a grave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=709)

)

Mas'alah: What is the minimum depth required for a grave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=709)

وأقله) أي أقل القبر عمقا (ما منع رائحته وحرسه) وأكثره لا حد له وندب عدم عمقه كما مر وجاز اتخاذه قبل الموت بمملوكة لا محبسة

Mas'alah: What is the trial of the grave and questioning of the dead?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=55)

(وأن المؤمنين يفتنون في قبورهم ويسألون ويثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة): الافتتان هو الاخبار والواو في قوله ويسألون واو الحال فتكون بمعنى إذ لأن السؤال هو بعينه الاختبار، ولا غرابة في سؤالهم مرة واحدة للجم الغفير في أقاليم مختلفة فيخيل لكل واحد منهم أن المخاطب هو دون من سواه أو يكون الله يحجب سمعه من مخاطبة الموتى لهما. وخالف الملحدة فأنكروا فتنة القبر واحتجاجهم بالعيان مضادة لبلوغ الأخبار في ذلك مبلغ التواتر. وظاهر كلام الشيخ أن الصبي يفتن في قبره وهو كذلك قاله القرطبي في تذكرته قائلا: ويكمل لهم العقل ليعرفوا بذلك منزلتهم وسعادتهم ويلهمون الجواب عما يسألون عنه. وقد جاء أن القبر ينضم عليهم كم ينضم على الكبار. قال الفاكهاني: انظر هل يسأل المجانين والبله وأهل الفترة أم لا. وأما الملائكة فالظاهر عدم سؤالهم وظاهر كلام الشيخ أيضا أن الكافر لا يسأل وهو كذلك نص عليه الشيخ أبو عمر بن عبد البر قائلا الأخبار دلت على ذلك بخلاف المنافق فإنه يسأل لكونه حقن دمه وماله ودخل في حزب المؤمنين فيسأل ليتميز، وأما الكافر فهو متميز بظاهره عنهم والاخبار تدل على أن الفتنة مرة واحدة وعن بعضهم أن المؤمن يفتن سبعا، والمنافق أربعين صباحا. قال القرطبي: جاء في حديث البخاري ومسلم سؤال الملكين وكذلك في حديث الترمذي وجاء في حديث أبي داود سؤال ملك واحد، وفي حديثه الآخر سؤال ملكين ولا تعارض في ذلك والحمد لله بل كل ذلك صحيح المعنى بالنسبة إلى الأشخاص قرب شخص يأتيانه جميعا ويسألانه جميعا في حالة واحدة ليكون ذلك السؤال عليه أهون والفتنة في حقه أعظم وأشد، وذلك بحسب ما اقترف من الآثام. وآخر يأتيانه قبل انصراف الناس عنه وآخر يأتيانه كل واحد منهما على الانفراد فيكون ذلك أخف عليه في السؤال وأقل في المراجعة والعتاب لما عمله من صالح الأعمال. وقد يحتمل في حديث أبي داود وجها آخر وهو أن الملكين يأتيان جميعا ويكون السائل أحدهما وإن تشاركا في الإتيان

ويكون الراوي اقتصر على الملك السائل وترك غيره لأنه لم يقبل في الحديث لا يأتيه إلى قبره إلا ملك واحد، فلو قال هذا صريحا لكان الجواب عنه ما

قدمناه من أحوال الناس والله أعلم. وقد يكون من الناس من يوقي فتنتهما ولا يأتيه واحد منهما والقول الثابت هو لا إله إلا الله في الحياة الدنيا عند الموت وفي الآخرة عند سؤال الملكين، والقبر أول منزل من منازل الآخرة.

Mas'alah: How is the deceased placed in the grave and what about burial at sea?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=250)

(ويجعل الميت في قبره على شقه الأيمن): يعني للقبلة ويمد يمناه تحت جسده ويعدل رأسه بالتراب ورجلاه برفق ويحل عقد كفنه فإن جعلوا رأسه مكان رجليه أو استدبروا به القبلة ووراوه لم يخرجوا من

قبره نزعوا ترابه وحولوه إلى القبلة، وإن خرجوا من قبره ووراوه تركوه، قال سحنون وقال ابن حبيب يخرج ما لم يخف تغيره وقال ابن القاسم وغيره ميت السفينة إن طمعوا بالبر في يوم ونحوه أخر إليه، وإلا جهز وشد كفنه عليه ووضع في البحر كوضعه في قبره ولا يثقل بشيء وحق على واجده بالبر دفنه، وقال سحنون يثقل ونقل التادلي قولا ثالثا وهو إن كان قريبا من البر فلا يثقل وإلا ثقل. وقال النووي إن كان أهل السواحل كفارا ثقل قال التادلي: وهذا لا يختلف فيه عندنا، قال ابن حبيب لا بأس بالصلاة والدفن ليلا وقاله مطرف وابن أبي حازم ودفن الصديق وعائشة وفاطمة ليلا.

Mas'alah: What is the ruling on building structures and plastering graves in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=251)

(ويكره البناء على القبور وتجصيصها): اعلم أن البناء على القبور على ثلاثة أقسام: قسم لا يجوز وهو إذا قصد به المباهاة، وقسم مكروه وهو غذا لم يقصد به شيئا، وقسم اختلف فيه وهو إذا قصد به التمييز بالكراهة والجواز، وعزا اللخمي الأول للمدونة، والثاني لغيرها وهذه طريقة اللخمي واعترض بعض شيوخنا نقله بأن البناء إذا قصد به التمييز لا خلاف أنه جائز، وحمل قول المدونة على ما إذا لم يقصد به التمييز، ونص ابن هارون واللخمي قائلا كذلك حكاه غيره قال ابن القاسم ولا بأس بالحجر والعود يعرف الرجل بله قبر وليه ما لم يكتب عليه ولا يجعل على القبر بلاطة ويكتب عليها ونحوه.

قال ابن حبيب يكره النقش على القبر، وقال الحاكم في مستدركه إثر تصحيح أحاديث النهي عن البناء والكتب على القبر ليس العمل، فإن أئمة المسلمين شرقا وغربا مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذه الخلف عن السلف، وأما لو بنى بيتا أو حائطا حول القبر ليصونه فقال بعض البغداديين: ذلك جائز إلا أن يضيق على الناس في موضع مباح أو بنى في ملك رجل بغير إذنه، وقال اللخمي: يمنع بناء البيوت على القبور لأن ذلك مباهاة ولا يؤمن ما يكون فيها من الفساد ولا بأس بالحائط اليسير ليكون حاجزا لئلا يختلط على الناس موتاهم.

Mas'alah: What is the preferred method of digging a grave in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=252)

(واللحد أحب إلى أهل العلم من الشق وهو أن يحفر للميت تحت الجرف في حائط قبلة القبر وذلك إن كانت تربة صلبة لا تتهيل ولا تتقطع وكذلك فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم): ما ذكر من أن اللحد هو أحب من الشق مثله لابن حبيب والمستحب أن لا يعمق القبر جدا بل قدر عظم الذراع فقط، نقله أبو محمد عن ابن حبيب وقبله وقال الباجي: ولعله يريد في حفر اللحد وأما نفس القبر فيكون أكثر قال ابن عات من رأى تعميقه القامة والقامتين إنما رآه في أرض الوحش أو توقع النبش.

Mas'alah: What is the ruling on making a grave raised like a camel's hump?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=485)

ورفع قبر كشبر مسنما (ش) أي: يجعل وسطه كهيئة السنام، وإنما استحب ذلك ليعرف به. وإن زيد على التسنيم فلا بأس به، وكراهة مالك لرفعه محمولة على رفعه بالبناء، لا رفع ترابه على الأرض مسنما. وعلى هذا تأولها عياض لأن قبره – عليه الصلاة والسلام – مسنم كما في البخاري، وكذا قبر أبي بكر وعمر، وهو أثبت من رواية تسطيحها؛ لأنه زي أهل الكتاب وشعار الروافض. وفهم اللخمي المدونة على كراهة التسنيم وإليه أشار بقوله: (وتؤولت أيضا على كراهته فيسطح) وضعفه عياض؛ لأن كراهة التسنيم المذكور فيها إنما هو لآثارها لا لأجوبتها، فإن المعروف من مذهبنا جواز التسنيم، بل هو سنة ولم ينص في الأمهات على خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a relative throwing three handfuls of earth into the grave?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=485)

(ص)

Mas'alah: What is the recommended practice for throwing earth into the grave?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=485)

وحثو قريب فيه ثلاثا (ش) يريد أنه يستحب لمن كان قريبا من القبر بأن كان على شفيره أن يحثي فيه ثلاث حثيات من تراب باليدين جميعا، ويقول في الأولى: {منها خلقناكم} [طه: 55] وفي الثانية: {وفيها نعيدكم} [طه: 55] وفي الثالثة: {ومنها نخرجكم تارة أخرى} [طه: 55] ابن حبيب وقد فعله – صلى الله عليه وسلم – في قبر ابن مظعون – مالك. لا أعرف حثيات التراب عليها ثلاثا ولا أقل ولا أكثر، ولا سمعت من أمر به. والذين يلون دفنها يلون رد التراب عليها، فانظر كيف اقتصر المؤلف على قول غير مالك، لكن اقتصر عليه صاحب العمدة. قال بعض: وإنما نفى مالك معرفته وسماعه، فلو سمعه لم ينكره.

Mas'alah: How should the deceased be placed in the grave?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=486)

وضجع فيه على أيمن مقبلا (ش) قال في السليمانية: ويجعل الميت في قبره على شقه الأيمن إلى القبلة؛ لأنها أشرف المجالس. وتحل عقد كفنه، وتمد يده اليمنى على

جسده، ويعدل رأسه بالتراب ورجلاه برفق، ويجعل التراب خلفه وأمامه؛ لئلا ينقلب، فإن لم يتمكن من جعله على شقه الأيمن، فعلى ظهره مستقبل القبلة بوجهه، فإن لم يمكن فعلى حسب الإمكان. ويقول واضع الميت: باسم الله وعلى ملة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اللهم تقبله بأحسن قبول. وإن دعا بغيره أو ترك فواسع.

Mas'alah: What is the ruling on correcting a mistake in burial before the grave is filled?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=486)

وتدورك إن خولف بالحضرة كتنكيس رجليه وكترك الغسل ودفن من أسلم بمقبرة الكفار إن لم يخف التغير (ش) يعني أن الميت إذا خولف به الوجه المطلوب في دفنه ولم يطل ذلك – بأن لم يسو عليه التراب – فإنه يتدارك استحبابا، ويحول عن تلك الحالة كما إذا وضعت رجلاه موضع رأسه. ومثله ما إذا دفن من غير غسل أو صلاة فإن سوي عليه التراب فات التدارك. وأما دفن من أسلم بمقبرة الكفار فإنه يخرج، إلا أن يخاف عليه التغير، وإلا فلا. فقوله: وتدورك، أي: استحبابا إن خولف بالحضرة وهي عدم الفراغ من الدفن، والطول يكون بالفراغ منه. وقوله: كتنكيس رجليه، مثال للمخالفة وقوله: وكترك الغسل، مشبه به ومثله ترك الصلاة، وأعاد الكاف؛ لأنها للتشبيه ولا يغني عنها كاف التمثيل، وعطف على ذلك قوله: ودفن من أسلم. . . إلخ؛ للتشارك بينهما في مطلق التدارك، وإن اختص هذا عما قبله بعود الشرط إليه من قوله إن لم يخف التغير تحقيقا أو ظنا فإنه بشهادة النقل خاص به كما صرح به الشارح في الصغير. وفي إرجاعه للجميع كما في الكبير نظر. وإذا فات التدارك كمن دفن بغير صلاة فإنه يصلى على القبر [حاشية العدوي] قوله وتسليته) عطف تفسير وقوله:

واحتسابه معطوف على الصبر، وكذا ما بعده ومعنى احتسابه الأجر أي: ادخاره الأجر عند الله تعالى وتلك الأشياء مآلها شيء واحد، وكذا الأمور المذكورة في الثالث ترجع لأمر واحد، فلا يرد ما يقال: كيف يقول ابن القاسم فيها: فلا يناسب مع أن فيها أكثر. (قوله مؤتة) بضم الميم موضع بالشام . (قوله أي: ومما يستحب عدم عمق) قال عمر بن عبد العزيز: لا تعمقوا قبري فإن خير الأرض أعلاها وشرها أسفلها. وسيأتي أن أقله ما منع رائحته وحرسه. (قوله أضيق من أعلاه) أي: ثم يغطى فم الشق ثم يصب التراب (قوله اللحد لنا) معشر هذه الأمة المحمدية (قوله والشق لغيرنا) معشر أهل الكتاب . (قوله في السليمانية) تأليف في الفقه لسليمان بن الكحالة من تلامذة سحنون. (قوله فعلى حسب الإمكان) أي: كوضعه على شقه الأيسر مثلا. (قوله باسم الله) أي: أضعه على باسم الله وملة رسول الله أي: مصاحبا لذلك (قوله اللهم تقبله) أي: تقبل عمله أو تقبل ذاته بأن تريها ما يسر تفضلا بدون الالتفات للعمل . (قوله بأن لم يسو عليه التراب) كذا قال الشيخ سالم يفسره ما قاله تلميذه اللقاني حيث قال: والمراد بالحضرة أن لا يفرغ من تمام دفنه. ابن عرفة سمع موسى إن ذكروا بعد أن ألقوا عليه يسير تراب أن وضعه على شقه الأيسر لغير القبلة حول لها وبعد فراغ دفنه لم ينبش ابن رشد؛ لأن وضعه للقبلة مطلوب غير واجب. (قوله تنكيس رجليه) أي: كتنكيس رجليه في دفنه بأن جعلت موضع رأسه وجعلت رأسه موضعها فإنه يتدارك، ولو قال: كتنكيس رأسه لكان أخصر. (قوله فإن سوي عليه) بأن فرغ من دفنه. (قوله وفي إرجاعه للجميع. . . إلخ) هو الصواب أي أن الصواب أن قوله: إن لم يخف التغير راجع لقوله: وكترك الغسل. . . إلخ وأن من دفن بغير غسل يخرج ما لم يخف تغيره، وعليه حمله المواق؛ لأنه قول سحنون وعيسى وروايته عن ابن القاسم ونص المواق ابن رشد ترك الغسل والصلاة معا أو الغسل دون الصلاة أو الصلاة دون الغسل سواء في الحكم. ونقل ابن رشد أن الفوات الذي يمنع من إخراج الميت من قبره للصلاة عليه هو أن يخشى عليه

التغير قال محشي تت: والعجب من الحطاب كيف يجعل القيد خاصا بالأخيرة وأن بقية المسائل تفوت بالفراغ من الدفن الذي هو الحضرة؟ وقال: انظر ابن عرفة ولم يتنبه أن ذلك قول ابن وهب فقط، وحمل عليه أيضا قوله: إلا أن يدفن بغيرها وتبعه الشيخ سالم اهـ. ثم قال محشي تت: وبكلام ابن رشد أن حكم ترك الغسل حكم ترك الصلاة يعلم أنه إذا فات التدارك صلي على قبره إذ هو حكم ترك الصلاة خلافا للأجهوري ومن تبعه أنه إذا فات تدارك من لم يغسل أن يصلى عليه محتجا بتلازمهما فلما سقط سقطت وفيه نظر؛ لأن المراد بتلازمهما طلبا أي: من طلب غسله طلبت الصلاة عليه ومن لا فلا لا أنه مهما لم يفعل أحدهما لعدم إمكانه لا يفعل الآخر اهـ. ومن جملة من تبع عج شارحنا في قوله: وليس مثل. . . إلخ ومثل كلام محشي تت قرر بعض الأشياخ أيضا ذلك.

Mas'alah: What materials are recommended for sealing the grave niche?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=487)

(ص) وسده بلبن ثم لوح ثم قرمود ثم آجر ثم قصب وسن التراب أولى من التابوت (ش) أي: وندب سد اللحد بلبن وهو الطوب النيء كما فعل به – عليه الصلاة والسلام – وأبي بكر وعمر، فإن لم يوجد اللبن فبالألواح، فإن لم يوجد فقرمود: وهو شيء يجعل من الطين على هيئة وجوه الخيل، جمعه قراميد، فإن لم يوجد فآجر بهمزة ممدودة فجيم: الطوب المحروق، فإن لم يوجد فقصب، فإن لم يوجد فسد اللحد بالتراب أولى من دفن الميت بالتابوت أي: في الخشبة المسماة بالسحلية في زماننا فقوله: وسن – بفتح السين مهملة ومعجمة وشد النون: صبه بباب اللحد؛ ليسد به عند عدم ما تقدم – أولى من التابوت الخشب الذي يجعل فيه الميت.

Mas'alah: What is the ruling on transporting a deceased person to another location?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=489)

(ص) ونقل وإن من بدو (ش) أي: وجاز نقل الميت من مكان إلى آخر قريب بحيث ترجى بركة الموضع المنقول إليه أو يكون بين أقاربه، بل هو حينئذ مستحب وبحيث لا ينفجر ولا تنتهك حرمته إذا كان المنقول منه حضرا لبدو، بل وإن كان من بدو لحضر، ولعل قلب المبالغة أحسن، ويحتمل بقاؤها بجعل من بمعنى إلى. وإطلاق المؤلف يشمل ما قبل الدفن وبعده، واستظهره تت. ولا يقال: يعارضه قوله: ولا ينبش ما دام به؛ لأنا نقول: معنى قوله: لا ينبش ما دام به، ما لم تدع حاجة مبيحة لنقله. فهو من جملة ما يستثنى.

Mas'alah: What is the ruling on burying multiple deceased persons in one grave?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=489)

(ص) وجمع أموات بقبر لضرورة (ش) يعني أنه يجوز جمع أموات في لحد واحد بقبر وكفن واحد لضرورة من ضيق [حاشية العدوي] في الاحترام والتعظيم لا في الحنان والشفقة فلم يكن كمن ذكر، ورده محشي تت بأن مفاد المدونة كما يفيده ابن عرفة خروجها لعمها، ثم أقول ولم يفصلوا هنا في المتجالة بين أن يكون فيها إرب للرجال أم لا، والظاهر أن التي فيها إرب للرجال كالشابة وحرر. (قوله وجلوس قبل وضعها) قال في ك: ويفهم من كلام المؤلف جواز البقاء على القيام حتى توضع اهـ. (قوله ولم يعول المؤلف – رحمه الله تعالى – على تقييد ذلك بالماشي) قال تت: ونقل الشارح عن ابن أبي زيد تقييد ذلك بالماشي، وأما الراكب فلا ينزل حتى توضع لم يعول عليه المصنف.

(قوله بل يستحب حينئذ) أي: حيث كان بين أقاربه كذا صرح في ك ومثله ما إذا كان بين قوم صالحين. (قوله ولا تنتهك حرمته) أي: بحيث ينقلونه على وجه فيه تحقير له، وعدم الانتهاك يتحقق بقرب المسافة واعتدال الزمن وإتمام الجفاف مع اللطف في حمله. (قوله ويحتمل بقاؤها بجعل من بمعنى إلى) قال الكرماني وورود من بمعنى إلى شاذ فلا يدخل في الفصيح. (قوله واستظهره تت) فيه أن تت جزم حيث قال: وظاهر كلامه ولو بعد الدفن وهو كذلك اهـ. (قوله ما لم تدع حاجة لنقله) هو معنى قوله: ويشترط أن يكون مصلحة. . . إلخ. (قوله فهو من جملة ما يستثنى. . . إلخ) أي: ما تقدم من قوله: ونقل وإن من بدو، وقوله: من جملة ما يستثنى؛ لأن الذي يستثنى أكثر من ذلك كما سيأتي في قول المصنف إلا أن يشح رب كفن غصبه. . . إلخ. (قوله وبكا عند موته) قال في ك: ثم إن بكا في كلام المؤلف مقصور وما بعده كالصفة الكاشفة له؛ لأن ما كان برفع صوت لا يطلق عليه بكا بالقصر اهـ. وعكس بعض الشراح فجعل المد بلا صوت. قال البدر: والمحفوظ في المصنف المد وظاهر القاموس الإطلاق. (قوله ويحرم معه) أي: مع رفع الصوت وكذا في شب وعب وبعض فصل فقال: إن رفع صوته، فإن كان عند الموت فجائز، وأما بعده فلا يجوز قاله التادلي ويدل عليه قوله فيما يأتي: وصياح خلفها، فإنه إذا كان الصياح خلفها مكروها فلا يكون ممنوعا عند الموت، وأما ما يفعله النساء من الزغريت عند حمل جنازة الصالح أو فرح يكون فإنه من معنى رفع الصوت وإنه بدعة يجب النهي عنها كما نقله س في شرحه ك ولبعض الأشياخ قوله: بلا رفع صوت أي: عال وما يأتي في قوله: وصياح خلفها، هو في صوت متوسط فلا تعارض. وذكر اللقاني أن القول القبيح أي: كالقتل والنهب والظلم وغير ذلك حرام، ورفع الصوت مكروه وسيأتي في قوله: وصياح خلفها، والصحيح أن ضرب الخد حرام. (قوله «ليس منا» . . . إلخ) أي: ليس على سنتنا وطريقتنا وربما ظن العوام ظاهره فزعموا أن من خرج من ثوبه بشقه خرج من دينه

وهو ظن فاسد. (قوله وذلق) في خطه في ك نقطة فوق صورة الدال فتكون ذالا معجمة إلا أن الموجود في نسخة بعض شيوخنا بالدال المهملة وليس في القاموس ومختصر الصحاح والمصباح دلق بمعنى ضرب، لا في مادة الدال المهملة ولا مادة الذال المعجمة، فليراجع شراح الحديث. نعم في القاموس ناقة دالقة ودلقاء منكسرة الأسنان وذلك في باب الدال المهملة، ولا يخفى أنه معنى مناسب لقراءة الدال المهملة، والحاصل أن يقرأ دلق بالدال المهملة. (قوله وسلق) كذا في عب بالسين المهملة إلا أن فيه الوجهين الصاد والسين وقال بعض شيوخنا: ويفهم من قوله: بلا رفع صوت، جواز صوت خفي وهو كذلك. (قوله بقبر وكفن) أي: بقبر أو بكفن ويلزم من وضعهم في كفن واحد وضعهم في قبر واحد لا العكس. واعلم أنه إذا أمكن جعله بجانب الأصلي وجب ذلك ولا يجوز لم عظامه متصلة أو منفصلة ولا تقطيع العظام المتصلة ولمها. وقرر شيخنا أنه إذا أمكن أن يجعل بجانبه فلا يجوز وضعه عليه، وأما إذا لم يمكن يجعل عليه اهـ. تقريره، وفي شرح شب: وكذا يجوز جمعهم في كفن

Mas'alah: What is the ruling on placing a barrier between deceased persons in a shared grave?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=490)

أو تعذر حافر ونحو ذلك وإن كانوا أجانب. وأما لغيرها فمكروه وإن كانوا محارم، ولا بد عند ابن القاسم من جعل شيء من التراب بينهم. وقال أشهب: يكفي الكفن

Mas'alah: Who should be placed closest to the qibla when burying multiple bodies?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=490)

(ص) وولي القبلة الأفضل (ش) يعني أنا إذا جمعنا أمواتا في لحد واحد فإنه يلي القبلة الرجل ثم الصبي ثم المرأة لخبر «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في قبر واحد ثم يقول: أيهم كان أكثر أخذا للقرآن. فإذا أشير إلى أحدهم قدمه في اللحد.» ويجري مثل قول المؤلف: وولي القبلة الأفضل في تعدد قبورهم في محل واحد وفي إقبارهم فيقدم قبر الأفضل إلى القبلة ويقدم إقبار الأفضل ولو مؤخرا.

Mas'alah: What is the ruling on plastering or whitewashing graves?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=495)

وتطيين قبر أو تبييضه (ش) أي وكره تطيين قبر بأن يلبس بالطين، وكذا تبييضه بالجير وهو معنى التجصيص (ص)

Mas'alah: What is the ruling on building over graves or enclosing them?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=495)

وبناء عليه أو تحويز وإن بوهي به حرم وجاز للتمييز كحجر أو خشبة بلا نقش (ش) يعني أنه يكره البناء على القبور نفسها والتحويز لموضعها بالبناء حولها وهذا إذا عريت هذه الأمور عن قصد المباهاة ولم يبلغ إلى حد يأوي إليه أهل الفساد، فإن قصد بما ذكر من التطيين فما بعده المباهاة أو رفع إلى ما يأوي إليه أهل الفساد حرم ولا تنفذ الوصية به. قاله ابن عبد الحكم فيمن أوصى أن يبنى على قبره بيت ابن بشير. وظاهر

هذا التحريم: وإلا لو كان مكروها لنفذت الوصية أي: كما تنفذ وصيته بضرب خباء على قبره، وضربه على قبر المرأة أجوز منه على قبر الرجل لما يستر منها عند إقبارها، وقد ضربه عمر على قبر [حاشية العدوي] ولا يخفى أنها إذا جعلت للمبالغة يكون قوله: وبكا بالقصر يستعمل في مطلق البكا من استعمال المقيد في المطلق. (قوله بما فوق الحاجة) أي: بحيث يكون مظنة المباهاة أو عظم المصيبة، فإن كانت زيادة ليست كذلك فلا كراهة. (قوله وكذا يكره فرش النعش بحرير) ولو لمرأة. (قوله أن الستر لا يكره) أي: إلا أن يكون أحمر ملونا وإلا كره ولو لامرأة قاله ابن حبيب (قوله بثوب ساج) الإضافة للبيان أو بدل والساج قال في المختار: الساج طيلسان أخضر. والظاهر أن المراد هنا مطلق طيلسان سواء كان أحمر أو أخضر أو نحو ذلك، وظاهره ولو حريرا فهو محترز فرش (قوله فكراهة ثانية للسرف) فيه نظر بل كراهة واحدة قرره شيخنا ويدل عليه شارح عبارة الموطأ. (قوله فذلك جائز بإجماع) أي: الاستكثار من الصلاة عليه بل هذا التعليل يقتضي ندبه؛ لأن وسيلة المطلوب مطلوبة. (قوله هذا) أي: الموت أو الحالة القائمة بهذا وهي الموت. (قوله {ما وعدنا الله ورسوله} [الأحزاب: 12] جعله وعدا لأنه خير باعتبار ما يترتب من نعم الآخرة. (قوله {وصدق الله ورسوله} [الأحزاب: 22] أي: في وعده لأنه قد تحقق. (قوله إيمانا) أي: تصديقا بوعدك بالموت أو بما هو أعم وقوله: وتسليما أي: وانقيادا لحكمك بالموت أو لأحكامك كلها بأن نقبلها بغاية الرضا ولا نتكدر بشيء منها. (قوله من يوم قالها إلى يوم القيامة) أي: يكتب له كل يوم عشر حسنات من يوم قالها إلى يوم القيامة أو أن الكتابة الآن وكل يوم من الأيام الآتية ظرف للإعطاء لا للكتب وقوله: إلى يوم القيامة يجوز أن يكون للتحديد ويجوز أن يكون كناية عن عدم الانقطاع ولو في يوم القيامة . (قوله صادق بصور ثلاث. . . إلخ) قال ابن رشد: كان القيام مأمورا به في المواضع الثلاثة ثم نسخ. (قوله وأما القيام عليها حتى تدفن) أي: يكون قائما معاينا ما يفعل بالميت من

وضع بقبر وسد لبن وهذا فيه اعتناء بالميت، ولذا قال على القول المذكور. وقوله: قليل خبر مقدم أي: شيء قليل يفعل لأجل أخينا وقوله: قيامنا مبتدأ مؤخر. (قوله ويعجب به) قال في المصباح وأعجب زيد بنفسه بالبناء للمفعول إذا ترفع وتكبر اهـ. فعلى هذا يقرأ بالبناء للمفعول بمعنى البناء للفاعل أي: يتكبر به، وأما إذا كان يحبه ولا يعجب به فيكره ويلزم من كونه يعجب أن يكون يحبه (قوله ولا يعجب به) أي: ولا يتأذى منه. (قوله ويستحب للعالم. . إلخ) أي: عند الخلو عن المانع الموجب للنهي عن القيام (قوله ولمن نزل به هم. . . إلخ) أي: كأن قدم عليك من قام به الهم أو السرور فيندب أن تقوم له لتعزيه أو تهنيه وسئل مالك عن قيام المرأة لزوجها فقال: لا تفعله قيل: هي من أقوم الناس طريقة في أمرها قال تؤدي حقه في غير هذا ولا أحبه اهـ. (قوله ما لم يترتب على تركه. . . إلخ) أي: بأن غلب على ظنه حصول فتنة، إن لم يقم له ولو كان المقوم له يعجب به . (قوله أجوز منه) لا يخفى أن تلك الأجوزية ترجع للندبية ويدل عليه التعليل المذكور.

زينب بنت جحش. وأما ضربه على قبر الرجل فأجيز، وكره خوف الرياء والسمعة فإن قصد بالبناء والتحويز التمييز جاز، وظاهره: سواء كانت الأرض مملوكة أو مباحة أو مسبلة للدفن وهو الذي يفهم من كلام اللخمي وغيره. وكما جاز البناء والتحويز للتمييز وأولى التطيين والتبييض. يجوز وضع حجر أو خشبة أو عود على القبر ليعرف به إذا لم ينقش في ذلك اسم أو تاريخ موت، وإلا كره فقوله: وجاز أي: البناء ويحتمل التحويز، وأفرد الضمير لأن العطف بأو، وغيرهما من التطيين والتبييض أحرى. وقوله: كحجر. . . إلخ تشبيه في الجواز، ومفهوم (بلا نقش) الكراهة، وظاهره: ولو قرآنا، وينبغي الحرمة؛ لأنه يؤدي إلى امتهانه. ولما قدم الكلام على غسل الميت والصلاة عليه وكانا متلازمين كما ذكر وكانا مطلوبين لكل مسلم حاضر تقدم له استقرار حياة غير شهيد

ولا فقد أكثره، شرع في الكلام على أضداد تلك الأوصاف استغناء بذكر أضدادها عنها وبنفي أحد المتلازمين وهو الغسل عن نفي الآخر وهو الصلاة، وأطلق النفي من غير بيان لعين الحكم فقال (ص)

Mas'alah: What are the rulings on graves in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=500)

والقبر حبس لا يمشى عليه ولا ينبش (ش) أي: قبر غير السقط أي: من لم يستهل صارخا ولو نزل بعد تمام أشهره ابن عرفة قبر غير السقط حبس على الدفن بمجرد وضع الميت فيه – بقي أو فني – ولا يتصرف فيه بغير الدفن، ولا يجوز أخذ أحجار المقابر العافية لبناء قنطرة أو مسجد. وعليه فلا يجوز حرثها ولكن لو حرثت جعل كراؤها في مؤنة دفن الفقراء. وقال ابن عبد الغفور تحرث المقبرة إذا ضاقت عن الدفن بعد عشر سنين ثم إن النهي الأول وهو المشي على القبر على سبيل الكراهة والثاني على التحريم أي: إلا لنقل وإلا في الأمور الآتية. وقوله (ما دام به) جزء محسوس مشاهد وعجب الذنب لا يحس ولا يشاهد قيد في الأخيرة، وكراهة المشي عليه إن كان مسنما والطريق دونه وإلا جاز. (ص)

Mas'alah: What are the cases permitting exhumation of a grave in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=501)

يسوغ له ذلك وقوله: غصبه بالبناء للمجهول ليعم غصب الميت وغيره، ومنها أن يشح

رب قبر حفر بملكه بغير إذنه ودفن فيه، فإنه يخرج. ومنها إذا نسي معه مال نحو ثوب أو خاتم أو دنانير، لكن إن كان لغير الميت أخرج مطلقا، وإن كان له أخرج إن كان نفيسا.

Mas'alah: What is the minimum depth of a grave?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=501)

وأقله ما منع رائحته وحرسه (ش) أي: وأقل القبر عمقا ما منع رائحة الميت وحرسه من السباع وغيرها.

Mas'alah: How should a deceased person found at sea be treated?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=502)

ورمي ميت البحر به مكفنا إن لم يرج البر قبل تغيره (ش) أي: ورمي ميت البحر به مغسلا محنطا مكفنا مصلى عليه مستقبل القبلة على شقه الأيمن غير مثقل. قاله أصبغ وابن الماجشون. وعلى واجده دفنه بالبر. وقال سحنون يثقل هذا إن لم يرج البر قبل تغيره وإلا وجب التأخير حتى يدفنوه بالبر، والإضافة في قوله: ميت البحر، على معنى في أي: ميت في البحر أي: على ظهر البحر، وقوله: به، أي: فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the trial of the grave and the questioning of the dead?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=75)

(وإن المؤمنين يفتنون في قبورهم ويسالون ويثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة). فتنة القبر بالسؤال عن الإيمان والتوحيد ونعيمه وعذابه للمستحق ثابت في الأحاديث الصحيحة فلا وجه لإنكاره خلافا المتأخري المعتزلة ويسأل الصبيان كغيرهم وفي الترمذي «فتانا القبر منكر ونكير» زاد في حيلة أبي نعيم وناكور وحكى الغزالي أن لأهل الطاعة مبشرا وبشيرا ومنكرا ونكير للعصاة وقال أبو عمر فتنة القبر للمؤمن وعذابه للكافر والمنافق قال ودلت الأحاديث الصحيحة أن الكافر لا يسال في قبره وفي البخاري وغيره من أحاديث أسماء رضي الله عنها. وأما المنافق والمرتاب فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته وهذا يدل أن المسئول من وسم بالإسلام وإن كان كافرا فكلامه إذا إنما هو في الكافر المبرز بكفره والله أعلم، وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيسأل الشهيد؟ فقال: «كفى ببارقة السيوف شا» أي شاهدا ولكنه أتى به على الترخيم رواه مسلم. قال علماؤنا ولا سؤال إلا بعد حياة فقال إمام الحرمين المرضى عندنا أن السؤال يقع على أجزاء من القلب أو غيره يحييها الله تعالى، وقال الحليمي يحيا بجملته وهو مقتضى ما جاء في حديث البراء بن عازب من إعادة الروح إلى الجسد وكل جائز والله أعلم وكل ميت محله قبره فيسأل فيه. وقال الفهري على وقوع السؤال للصبيان لا بد من تكميل قلوبهم. وقوله (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا) يعني بالشهادة عند الموت وفي الآخرة عند السؤال من الملكين لأن القبر أول منزلة من منازل الآخرة والسؤال من الله عند المواجهة رزقنا الله ذلك في كل موقف بمنه وكرمه.

Mas'alah: How is the deceased placed in the grave?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=428)

(ويجعل الميت في قبره على شقه الأيمن). يعني موجها وجهه إلى القبلة ويده اليمنى تحت جنبه الأيمن واليسرى من أعلاه ويعدل رأسه بالتراب حتى يكون كالوسادة ويعدل رجليه في وطئ القبر ثم يحل عقد كفنه من عند رأسه ورجليه قال ابن حبيب وإدخاله القبر من ناحية القبلة أحب إلي وقال في المبسوط كيفما تيسر ويتولى ذلك الرجال وإن كانت امرأة فزوجها أو ذو محرم منها أو أحد صالحي المؤمنين إلا إن تيسر من له قدرة على ذلك من قواعد المؤمنات فهي أولى به وليس لعدد من يتولى ذلك حد. وقج تولى النبي صلى الله عليه وسلم أربعة العباس وولده الفضل وعلي بن أبي طالب واختلف في الرابع.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on burial?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=428)

فروع:

Mas'alah: What if the deceased cannot be placed facing the qibla in the grave?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=428)

أولها: في الجلاب إن لم يمكن استقباله في قبره جعل على ظهره ورجلاه إلى القبلة وقال سحنون: إن جعلوا رأسه مكان رجليه أو استدبروا به القبلة لم يخرج من القبر ونزعوا عنه التراب ثم حولوه إلى القبلة وتركوه وقال ابن حبيب يخرج ما لم يخف تغيره.

Mas'alah: What supplication should be said when placing the deceased in the grave?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=429)

(ويقول حينئذ اللهم إن صاحبنا قد نزل بك وخلف الدنيا وراء ظهره وافتقر إلى ما عندك اللهم ثبت عند المسألة منطقة ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به وألحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم). يعني يقول ذلك واضعه في قبره ومن حضر من المسلمين والمطلوب الدعاء للميت ولا يتعين هذا الدعاء فيه ولا غيره ولابن عبدوس عن أشهب يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم تقبله بأحسن قبول وإن دعا بغيره فحسن والترك واسع والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on building structures and plastering graves?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=429)

(ويكره البناء على القبور وتجصيصها). يعني ما يكون منه على نفس القبر إذا قصد به الظهور لا إن قصد به المباهاة فيحرم قاله ابن بشير إلا إن قصد به التمييز فيجوز بشرط أن لا يضيق به على أحد ولا يكون المدفن حبسا فيمنع. وفي الجلاب يسطح القبر ولا يسنم ويرفع عن الأرض قليلا بقدر ما يعرف عياض والمعروف من مذهبنا جواز تسنيمه وهو السنة لأنه صفة قبره عليه السلام وقبور الصحابة من بعده.

Mas'alah: What are the rulings on building structures over graves?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=429)

ابن عبد الحكم لا تنفذ وصية من أوصى بالبناء على قبره اللخمي يريد بناء البيوت ولا بأس ببناء حاجز بين القبور يعرف به فأفتى ابن رشد بهدم بناء عشرة أشبار

على القبر ويوجب هدم ما بني عليها من القباب والسقائف والروضات ولا يترك من ذلك إلا ما يميز به خيفة الدفن عليه وذلك قدر ما يمكن دخوله من كل ناحية دون باب قال وإن كان بناؤها في ملك بانيها فحكمها حكم الدور (ع) إن كانت بحيث لا يأوى إليها أهل الفسق. ابن بشير المباهاة حرام وفي البناء لقصد التمييز قولان بالكراهة والجواز وكره ابن القاسم الحجر المكتوب أو بالعود ولم ير به بأسا ما لم يكتب ليعرف به قبر صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves for men and women in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=441)

أولها: زيارة المقابر جائزة للاعتبار والتذكر لقوله عليه السلام: «كنت نهيتكم عن زيارة المقابر فزوروها ولا تقولوا هجرا». والهجر: – بضم الهاء وسكون الجيم ثم الراء – الكلام الخلف وهذا في حق الرجال وإلا فقد قال عليه السلام «لعن الله زوارات القبور» وهذا في حق الشابة فأما المتجالة فكالرجال.

Mas'alah: What is the ruling on preparing food for the family of the deceased?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=442)

الرابعة اصطناع الطعام لأهل الميت أو وليه وردت به السنة لقوله عليه السلام: «اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم» فأما تكليف أهل الميت وعمل المبائت والمحازن والصدقات ونحوها فبدعة لا أصل لها والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on burying multiple people in one grave and praying at the grave?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1176)

ولا بأس أن يجعلوا صفا واحدا ويقرب إلى الإمام أفضلهم وأما دفن الجماعة في قبر واحد فيجعل أفضلهم مما يلي القبلة ومن فدن ولم يصل عليه وووري فإنه يصلى على قبره ولا يصلى على من قد صلي عليه ويصلى على أكثر الجسد واختلف في الصلاة على مثل اليد والرجل.

Mas'alah: What are the rulings for burial and visiting graves in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=146)

ونقل وإن من بدو، وبكاء عند موته وبعده بلا رفع صوت وقول قبيح، وجمع أموات بقبر لضرورة، وولي القبلة الأفضل، أو بصلاة يلي الإمام رجل، فطفل، فعبد، فخصي، فخنثى كذلك، وفي الصنف أيضا الصف، وزيارة القبور بلا حد.

Mas'alah: What is the ruling on 'atirah and sending food to the family of the deceased?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=274)

قوله: (كعتيرة) ابن يونس: العتيرة الطعام الذي يبعث لأهل الميت. قال مالك: أكره أن يرسل للمناحة طعاما. انتهى، والكراهة في سماع أشهب من الجنائز. [قال ابن رشد: ويستحب لغير مناحة لقوله – عليه السلام: "اصنعوا لآل جعفر طعاما" ؛ ولذا جعله المصنف في الجنائز] [3] مندوبا. وفي "مختصر العين" : العتيرة شاة كانت الجاهلية يذبحونها لأصنامهم. زاد الجوهري: في رجب وليس ذلك بمراد هاهنا. (1) ما بين المعكوفتين في (ن 3) : (يستحب استقراره) . (2) أخرجه مالك في الموطأ برقم (1480) كتاب العتق والولاء، باب فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا، والبخاري برقم (2518) ، كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل، ومسلم في صحيحه برقم (260) ، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال. (3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) ، وانظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 228، غير أنه قال عن مالك: (إني أكره المناحة، فإن كان هذا ليس منها فليبعث) ، وانظر الحديث في: سنن أبي داود برقم (3132) ، كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت، وسنن الترمذي برقم (998) كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت، وقال: حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم في المستدرك برقم (1377) كتاب الجنائز، من حديث عبد الله بن جعفر.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a grave in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=570)

قوله: (وإن دفن، فعلى القبر) أي: كمن لم يصل عليه، وهو مذهب جمهور أصحابنا، وهو مذهب الرسالة [8]، وقيل: لا يصلى على قبره، واختلف على هذا القول هل

يخرج ما لم يخف عليه ضررا أو [9] طول تغير [10] وهو قول سحنون [11]، أو لا يخرج ويدعى له وهو قول مالك في المبسوط [12]، أو يخرج إلا أن يطول، حكاه في الجواهر [13]، وقال أشهب: يخرج ما لم يهل عليه التراب، وقال ابن وهب: ما لم يفرغ من الدفن ويسوى [14] عليه التراب [15]، ثم أشار إلى الركن الرابع بقوله: (وتسليمة (1) انظر: الرسالة، ص: 55. (2) الذي في شفاء الغليل، لابن غازي، ص: 141: (الثلاث) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 591. (4) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 227. (5) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 650. (6) في (ن 2) : (وقوله) . (7) قوله: (أعاد) زيادة من (ن 2) . (8) انظر: الرسالة، ص: 57. (9) في (ن 2) : (و) . (10) في (ن 2) : (تغيير) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 631. (12) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 255. (13) انظر: عقد الجواهر: 1/ 196. (14) في (ن 2) : (وسوي) . (15) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 630 و 631.

Mas'alah: What is the ruling if a wild animal eats the deceased?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=573)

قوله: (كأكل السبع الميت) أي: وكذا يرجع الكفن ميراثا إذا أكلت السباع الميت، وهكذا نص عليه أبو العلاء البصري [6]، يريد: إذا لم يكن على الميت دين.

Mas'alah: What is the ruling on raising the grave (tasnim) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=591)

ذلك من أحد الأمرين، وممن تأولها على الكراهة اللخمي، وتأولها غيره على الإباحة. القاضي: والمعروف من مذهبنا جواز التسنيم بل هو سنة.

Mas'alah: What is the ruling on preparing food for the family of the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=591)

قوله: (وتهيئة طعام لأهله) أي: ومما يستحب أيضا أن يهيأ لأهل الميت طعام. ابن عطاء الله: ما لم يكن اجتماعهن [3] للنياحة وشبهها؛ لما ورد [4] عن عبد الله بن جعفر أنه قال: لما جاء نعي جعفر قال النبي – صلى الله عليه وسلم: (المتن) uotes"><"اصنعوا لأهل جعفر طعاما فإنه قد جاءهم ما يشغلهم" [5].

Mas'alah: What is the ruling on burying the deceased with reversed head and feet?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=593)

قوله: (كتنكيس رجليه) هو كقول سحنون: وإذا جعلوا رأسه موضع رجليه = 3/ 460، والنوادر والزيادات: 1/ 647. (1) في (ز) و (ن) و (ن 2) والمطبوع من مختصر خليل: (أيمن) . (2) في (ن 2) : (وعن) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 541. (4) انظر: متن الرسالة، ص: 54. (5) قوله: (ابن حبيب) زيادة من (س) . (6) قوله: (ويلحد) كتب في حاشية (ز) (لعله ويضجع) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 643. (8) قوله: (برفق) زيادة من (ن 2) . (9) في (ن 2) : (يكن) . (10) في (ن) و

(ز) و (س) : (ومستقبل) . (11) في (ن 2) : (وقال) . (12) انظر: المنتقى: 2/ 492. (13) في (ز) : (غير له) . (14) في (ن 2) : (و) . (15) في (ن) : (سترا) . (16) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 634.

ووجهه مستدبرا القبلة [1]، وقد واروه ولم يخرجوه [2] من القبر فلينزعوا عنه التراب ويحولوه [3] إلى ما ينبغي، وإن خرجوا من القبر وواروه فليتركوه ولا ينبش [4].

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a deceased person who was buried without being washed?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=594)

قوله: (وكترك الغسل) هو كقوله في المجموعة عن سحنون، وإن ذكروا أنه لم يغسل فإن لم يخرجوا من القبر أخرج وغسل وإن واروه ترك ولا ينبش إذا تفاوت [5].

Mas'alah: What materials are recommended for sealing the grave niche?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=594)

قوله: (إن لم يخف التغير) هو قيد فيما [12] تقدم. قوله: (وسده بلبن) يريد أنه يستحب أن يسد اللحد بلبن [13] فإن لم يوجد فالألواح [14]. (1) في (ن) : (للقبلة) . (2) في (ن 2) : (يخرجوا) . (3) في (ن 2) : (ويحوله) . (4) انظر:

النوادر والزيادات: 1/ 634. (5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 631. (6) قوله: (به) ساقط من (ن 2) . (7) في (ن 2) : (بمقبرة) . (8) في (س) : (تغييره) . (9) في (ن 2) : (قبور) . (10) قوله: (وتدفن مع المسلمين) ساقط من (ن) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 631 و 632. (12) في (ن 2) : (لما) . (13) في (ن 2) : (باللبن) . (14) في (ن 2) : (فاللوح) .

Mas'alah: What is the ruling on transporting a deceased person from one place to another for burial?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=598)

قوله: (ونقل وإن من بدو [14] يعني: أنه يجوز أن يحمل الميت من موضع إلى موضع ومن الحضر إلى البادية [15] أو العكس يدفن فيه، وقاله ابن حبيب [16]، وظاهر كلامه (1) قوله: (جاز ذلك) يقابله في (ن) و (ن 2) : (جاز لها) . (2) في (ز) : (مما) . (3) في (ن 2) : (على) . (4) في (ن) : (ابنها) . (5) في (ن 2) : (أختها) . (6) انظر: المدونة: 1/ 262. (7) في (ز) و (س) : (تحقيقا) . (8) قوله: (وقاله في المدونة) زيادة من (ز 2) . انظر: المدونة، دار صادر: 1/ 177. (9) انظر: المدونة: 1/ 254. (10) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 572. (11) انظر: التفريع: 1/ 266. (12) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 571. (13) قوله: (هنا) ساقط من (ن) . (14) في (ن 2) : (بدوي) . (15) في (ن 2) : (البدوية) . (16) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 573.

Mas'alah: What is the ruling on transporting a deceased person before or after burial?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=599)

سواء كان النقل [1] قبل الدفن أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling on burying multiple deceased persons in one grave out of necessity?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=599)

قوله: (وجمع أموات بقبر لضرورة) أي: أنه يجوز أن يجمع في القبر الواحد ميتان فأكثر للضرورة، يريد: وكذا يجوز جمعهم في كفن واحد للضرورة، وقاله أشهب [4].

Mas'alah: How should the deceased be arranged in a shared grave according to their virtue?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=599)

قوله: (وولي القبلة الأفضل) أي: فإذا جعل الجماعة في قبر واحد وضع الأفضل مما يلي القبلة، ثم من دونه في الفضل خلفه ثم كذلك. ابن القاسم: فإن كانوا رجالا ونساء وصبيانا جعل الرجال مما يلي القبلة، والصبيان من ورائهم، والنساء من وراء الصبيان [5].

Mas'alah: What are the rulings on visiting graves and prohibitions regarding the deceased?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=601)

(المتن) وزيارة القبور بلا حد وكره: حلق شعره، وقلم ظفره، وهو بدعة، وضم معه إن فعل، ولا تنكأ قروحه، ويؤخذ عفوها، وقراءة عند موته كتجمير الدار، وبعده، وعلى قبره. وصياح خلفها، وقول استغفروا لها، وانصراف عنها بلا صلاة، أو بلا إذن، إن لم يطولوا، وحملها بلا وضوء،

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves without a specified time limit?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=601)

(الشرح) قوله: (وزيارة القبور بلا حد) أي: بوقت من الأوقات مخصوص، ويحتمل أن [5] لا تحديد فيما يمكث عندها [6] أو فيما يدعى به أو بلا حد؛ أي: بعدد معلوم من [7] الأسبوع أو الشهر أو العام أو العامين [8] إلى غير ذلك، وقد أذن عليه السلام في زيارتها بعد أن نهى عن ذلك، وقد زار عليه السلام القبور وجلس إليها وسلم على أهلها.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran at the time of death and at the grave?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=602)

قوله: (وقراءة عند موته كتجمير الدار) أي: ومما يكره أيضا القراءة عند الميت حين موته وتجمير الدار [5]، قال مالك: وليس من عمل الناس، وأجازه ابن حبيب [6]، وأشار بقوله: (وبعده) إلا أن القراءة أيضا ليست مشروعة بعد [7] الموت. ابن أبي جمرة [8]: ومذهب مالك كراهة القراءة على القبور [9]، وإليه أشار بقوله: (وعلى قبره) .

Mas'alah: What are the disliked and prohibited acts related to funerals and graves?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=607)

(المتن) وزيادة رجل على خمسة واجتماع نساء لبكاء وإن سرا، وتكبير نعش، وفرشه بحرير، وإتباعه بنار، ونداء به بمسجد أو بابه، لا بكحلق بصوت خفي، وقيام له، وتطيين قبر أو تبييضه، وبناء عليه أو تحويز، وإن بوهي به حرم. وجاز للتمييز، كحجر أو خشبة بلا نقش. ولا يغسل شهيد معترك فقط، ولو ببلد الإسلام أو لم يقاتل، وإن أجنب على الأحسن، لا إن رفع حيا وإن أنفذت مقاتله إلا المغمور.

Mas'alah: What is the ruling on building over graves in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=609)

قوله: (وبناء عليه أو تحويز، وإن بوهي به حرم، وجاز للتمييز) أشار رحمه الله: إلى أن البناء على القبور على ثلاثة أقسام: مكروه: وهو ما إذا كان البناء. [7] لغير المباهاة

ولم يقصد به [8] التمييز ومثله التحويز، وحرام: وهو ما إذا بوهي به؛ أي: قصد به المباهاة والتفاخر [9]، ونص على ذلك الباجي [10]، وجائز: وهو ما إذا كان لقصد [11] التمييز خاصة، وحكى اللخمي فيه [12] قولا بالكراهة وإن قصر [13]. قوله: (كحجر أو خشبة [14] بلا نقش) هو تشبيه في الجواز [15]؛ أي [16]: فإن وضع (1) في (ن 2) : (له) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 580 و 581. (3) قوله: (أو تبييضه) يقابله في (ز) : (وتبييضه) . (4) انظر: المدونة: 1/ 263، والرسالة، ص: 54. (5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 652. (6) انظر: عقد الجواهر: 1/ 194. (7) قوله: (البناء) زيادة من (س) . (8) قوله: (به) ساقط من (ن) . (9) في (ن 2) : (والمفاخرة) . (10) انظر: المنتقى: 2/ 494. (11) في (ن 2) : (القصد) . (12) قوله: (فيه) ساقط من (ن 2) . (13) قوله: (وإن قصر) زيادة من (ن) . (14) في (ز) : (خب) . (15) في (س) : (بالجواز) . (16) قوله: (أي) ساقط من (ن 2) .

على قبر صاحبه أو قريبه حجرا أو خشبة بلا نقش؛ ليعرفه بها فلا بأس بذلك [1]، وهكذا في العتبية عن ابن [2] القاسم [3]، واحترز بغير المنقوش مما إذا وضع عليه [4] حجرا منقوشا أو خشبة مكتوبا عليها فإنه يكره، وقاله ابن القاسم [5].

Mas'alah: What are the rulings on the inviolability and exhumation of graves in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=618)

قوله: (والقبر حبس لا يمشى عليه، ولا ينبش ما دام به) يعني أن الميت إذا دفن صار قبره حبسا عليه [2] فلا يباع ولا يمشي عليه ولا يتصرف فيه بوجه غير الدفن، ولا

ينبش القبر [3] ما دام الميت به إلا لوجه [4] من الوجوه التي ذكرها. ابن شاس: لأنه قال: [5]: ولا ينبش القبر إلا إذا كان هو أو شيء من الكفن [6] مغصوبا، وشح ربه فيه أو نسي معه مال في القبر [7]. ولهذا أشار بقوله: (إلا أن يشح رب كفن غصبه، أو قبر بملكه [8] أو نسي معه مال) و (غصبه) مبني لما لم يسم فاعله، والضمير فيه عائد على الكفن.

Mas'alah: What is the ruling on digging a grave in a public place without permission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=618)

قوله: (وإن [9] كان مما يملك فيه الدفن بقي وعليهم قيمته [10] أي: فإن حفر شخص قبر الميت في مكان غير مملوك لأحد، بل يملك فيه الدفن كل من أراد فدفن [11] فيه ميت تعديا، فإن الميت يبقى على حاله ولا يخرج، ولكن يلزم المتعدي قيمة الحفر وهو أصل المذهب، قاله ابن بشير [12]، وحكى سحنون: أن عليه حفر قبر مثل الأول في ذلك الموضع [13]، وقال [14] القابسي: عليه الأقل مما يحفر به (1) في (ن 2) : (ترتيبهن) ، وقوله: (ورد هذا بأن ترتبهن) زيادة من (س) . (2) قوله: (عليه) ساقط من (س) و (ن 2) . (3) قوله: (القبر) ساقط من (ن 2) . (4) في (ن) و (ن 2) و (ز) و (س) : (بوجه) . (5) قوله: (لأنه قال:) زيادة من (ن 2) . (6) في (س) : (المكفن) . (7) انظر: عقد الجواهر: 1/ 192. (8) في (ن 2) : (بملك) . (9) في (ن 2) : (فإن) . (10) في (ز) : (القيمة) . (11) في (ن 2) : (فيدفن) . (12) انظر: التوضيح: 2/ 167. (13) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 651. (14) قوله: (وقال) زيادة من (س) .

الأول [1]، أو قيمة الأول. وقال [2] اللخمي [3]: القياس أن يكون عليه [4] الأكثر من قيمة الأول أو ما يستأجر به الثاني؛ لأنه بتعديه أدخله في الأجرة الثانية [5].

Mas'alah: What is the minimum depth required for a grave in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=619)

قوله: (وأقله ما منع رائحته، وحرسه) أي: وأقل الحفر ما منع رائحة الميت وحرسه من السباع، ونحوه لابن حبيب، قال: ويستحب أن لا يعمق القبر، ولكن [6] قدر عظم الذراع [7] وقد تقدم [8].

Mas'alah: What is the ruling on saying 'We visited the Prophet's grave'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=912)

قوله: (أو زرنا قبره عليه السلام) أي: ومما يكره أيضا قول: (المتن) uotes"><"زرنا قبر النبي – صلى الله عليه وسلم –" ، وعلله بأن زيارة قبره – صلى الله عليه وسلم – من أعظم القرب التي يترجح فعلها على تركها [6] فلا تخيير فيها، وقيل: لأن للزائر فضلا على المزور، ورده [7] عياض (المتن) uotes"><"بحديث زيارة [8] أهل الجنة ربهم [9]" .

Mas'alah: What is the ruling on building and plastering graves in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=164)

268 – مسألة لا تبنى القبور ولا تجصص، وبه قال الشافعي. وجوزه أبو حنيفة.

Sub-topic – Rulings on the Deceased's Hair and Nails

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hair and nails of the deceased?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=358)

ويكره حلق شعره وتقليم أظفاره وجعل ذلك معه إن فعل ولا تنكأ قروحه ويزال ماخرج منها وسمع ابن القاسم وأشهب ليست القراءة

Mas'alah: What is the ruling on cutting the nails and shaving the hair of the deceased?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=284)

ولا تقلم أظفاره ولا يحلق شعره

Mas'alah: Is it permissible to cut the hair or nails of the deceased?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=249)

[457] مسألة: لا يزال عن الميت شعر ولا ظفر، خلافا للشافعي؛ لأنه قطع شيء من بدنه كالقلفة لأنه إذا قطع احتيج إلى دفنه معه، وما يدفن مع الميت إذا ترك عليه فلا يفرد عنه كسائر أعضائه.

Mas'alah: What is the ruling on trimming the nails and shaving the pubic hair of the deceased?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=978)

قال مالك: وأكره أن يتبع الميت بمجمرة, أو تقلم أظفاره, أو تحلق

عانته, ولكن يترك على حاله, وارى ذلك بدعة ممن فعله, خلافا للشافعي.

Mas'alah: What is the evidence for not trimming the deceased's nails?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=979)

ودليلنا أن الأصل أن لا يفعل في الميت شيء ألا بشرع, ولم يرد شرع بذلك, ولأنه إزالة شيء/ متصل به من خلفة بدنه فأشبه الختان.

Mas'alah: What are the rulings on pressing the stomach and braiding the hair of the deceased?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1494)

المسألة الثامنة [6]: يعصر بطنه، لئلا يفتضح في الكفن [7] عند الصلاة عليه. ويظفر شعر المرأة ولا يترك مسترسلا، كما فعلت أم عطية بزينب. (1) انظرها في العارضة: 4/ 209 - 211. (2) غ: "محدود" وتتمة الكلام كما في العارضة: "... محدد، إلا أن يكون وضوءا [المسألة] الثالثة: اختلف في غسل الميت. فقيل: عبادة؛ لأنه يصلى عليه. وقيل: لا يمكن أن يكون لما عليه من نجاسة. والأول أصح وأشهر، والثاني أقوى

في لفظ الحديث وأظهر؛ لأنه وكل الغسل في عدده إلى اجتهاد ..." . (3) تتمة الكلام كما في المصدر السابق: "ولو كان عبادة ما وكله إلى نظرهن" . (4) في العارضة: "فيغسل" . (5) غ، ب: "ويوضأ" والمثبت من العارضة. (6) انظرها في العارضة: 4/ 211. (7) غ: "المكان" .

Mas'alah: What is the ruling on placing the hair of the deceased woman behind her?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1495)

المسألة التاسعة [1]: يلقى [2] خلفها كذلك كله ثبت في الصحيح [3].

Mas'alah: Should the nails of a deceased woman be trimmed before washing?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1495)

المسألة الثالثة عشرة [10]: أنه لم يأمر بتقليم أظفارها، خلافا للشافعي [11].

Mas'alah: What is the ruling on cutting the nails and shaving the hair of the deceased?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=345)

وإنما قلنا: لا يقلم له ظفر ولا يحلق له شعر خلافا للشافعي في استحبابه لذلك [4]، ولأحمد بن حنبل في قوله: بحلق عانته وتقليم أظفاره [5]، لأن الأصل ألا يفعل في الميت شيء إلا بشرع، ولم يرد شرع بذلك، ولأنه إزالة شيء متصل به خلقة بدنة فأشبه

الختان. (1) محمد بن سيرين: أبو بكر محمد بن سيرين البصري مولى أنس بن مالك، إمام وقته بالبصرة، وكان فقيها غزير العلم ثقة ثبتا علامة في التعبير رأسا في الورع (ت 110 هـ) (انظر تذكرة الحفاظ: 1/ 781) . (2) أخرجه الطبراني في الكبير (مجمع الزوائد: 5/ 21) . (3) انظر: الأم: 1/ 281، المهذب: 1/ 128. (4) انظر: مختصر المزني ص 36. (5) انظر: مسائل الإمام أحمد ص 134.

Mas'alah: What is the ruling on placing a deceased woman's hair between her shrouds?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=380)

وسمع موسى ابن القاسم: لا بأس بإرسال شعرها، أو جعله بين أكفانها ولا أعرف ظفره.

Mas'alah: What is the ruling on whitening the face of the deceased by the guardian?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=389)

ابن رشد: ونحوه عندنا تبييض الولي على ميته.

Mas'alah: What is the ruling on blackening the face of the deceased and removing the cloak?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=389)

قلت: ونحوه عندنا تسويده، وخفف ابن حبيب نزعه في جنازة من يخصه بحمله.

Mas'alah: What is the ruling on cutting nails and hair of the deceased?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=369)

1 - (مسألة) : ولا يقلم للميت ظفر ولا يحلق له شعر ولا ينتف خلافا لأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي وبقولنا قال المزني والدليل على ذلك أن هذا قطع جزء متصل بالميت فلم يكن مشروعا أصل ذلك الختان ويزال الوسخ من أظفاره وغير ذلك من ظاهر جسده؛ لأنها نظافة له دون قطع شيء من جسده قال أشهب وما سقط من جسده من شعر أو غيره جعل في أكفانه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a Muslim's bone after death?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=393)

(ش) : قولها كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي يريد أن له من الحرمة في حال موته مثل ما له منها حال حياته وأن كسر عظامه في حال موته يحرم كما يحرم كسرها حال حياته وقول مالك - رحمه الله - يعني في الإثم يريد أنهما لا يتساويان في القصاص وغيره، وإنما يتساويان في الإثم.

Mas'alah: Is it permissible to comb the hair of the deceased before washing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=541)

قال أشهب. في كتاب (ابن عبدوس) : وواسع أن يسرح رأسه أولا يسرح.

Mas'alah: Is it permissible to braid the hair of a deceased woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=543)

قال ابن حبيب: لا بأس بضفره.

Mas'alah: What is the ruling on removing hair from the deceased?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=543)

وقال: لا ينتف له شعر، وما سقط من جسده من شعر أو غيره جعل معه في أكفانه.

Mas'alah: What did Ibn Sirin say about cutting the deceased's hair and nails?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=543)

قال ابن سيرين: لا يؤخذ منه شعر، ولا تقلم أظفاره، إلا أن يكون عند نزول الموت به فإذا مات فلا.

Mas'alah: Should the nails and hair of the deceased be trimmed?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=66)

ولا تقلم أظفاره ولا يحلق شعره

Mas'alah: How should a deceased woman's hair be arranged after washing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=409)

(و) إذا غسلت (لف شعرها ولا يضفر) المعتمد أنه يندب ضفره

Mas'alah: What is the ruling on shaving the hair and cutting the nails of a deceased person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=421)

(وكره) لحي (حلق شعره) أي شعر الميت الذي لا يحرم حلقه حال الحياة وإلا حرم (وقلم ظفره وهو) أي ما ذكر من الحلق والقلم (بدعة) قبيحة لم تعهد في زمن السلف (وضم) ما ذكر من الشعر والقلامة ندبا على الأوجه (معه) ما ذكر (إن فعل) في كفنه (ولا تنكأ قروحه) أي يكره [حاشية الدسوقي] والقول القبيح كيا قتال الأعداء ويا نهاب الأموال وما يقوله النساء من التعديد والحاصل أن البكاء يجوز عند الموت وبعده بقيدين عدم رفع الصوت وعدم القول القبيح وأما معهما أو مع أحدهما فهو حرام كما يحرم اللطم على الصواب ومحل جواز البكاء بالقيدين المذكورين إن لم يجتمعوا له وإلا كره (قوله وجمع أموات بقبر لضرورة) أي ولو كانوا أجانب (قوله كضيق مكان) أي كما في قرافة مصر فإنه لو أفرد كلا من أهلها بقبر لم تسعهم القرافة (قوله ولو بأوقات) أي ولو كان الجمع بأوقات (قوله فلا يجوز فتح قبر لدفن آخر فيه) ولو كان الثاني من محارم الأول (قوله ذكورا) أي سواء كان الأموات الذين جمعوا للضرورة ذكورا أو إناثا أو بعضهم ذكورا والبعض إناثا هذا إذا كانوا أقارب بل ولو أجانب (قوله

وكره إلخ) هذا محترز قوله فلا يجوز فتح قبر إلخ (قوله وقدم الذكر) أي في الإيلاء للقبلة (قوله فمجبوب كذلك) أي حر كبير فصغير فعبد كبير فصغير (قوله فالأنثى كذلك) أي حرة كبيرة فصغيرة فأمة كبيرة فصغيرة (قوله وجاز في الصنف الواحد أيضا الصف) أي وجاز جعل الصنف الواحد صفا كما جاز جعل الأصناف صفا واحدا، وحاصله أنه إذا اجتمع جنائز من صنف واحد بأن كانوا كلهم رجالا أحرارا أو عبيدا أو مخاصي أو مجانيب أو خناثى أو إناثا جعلوا صفا واحدا من المشرق للمغرب، وقوله "أيضا" غير ظاهر إذ لم يتقدم له في الصف الواحد شيء، وأجاب تت بأن في الكلام حذفا أي جاز في الصنف الواحد ما تقدم وجاز فيه أيضا الصف أو أن أل في الصنف للجنس الصادق بجميعها كما يأتي للشارح وهذا من ارتكاب الحذف (قوله وجاز جعل المفضول على يمينه) أي على يمين الإمام فوق رأس الفاضل و (قوله بتقديم الأفضل) أي منهم فالأفضل (قوله بل المتعدد) أي من الأصناف كذلك يجوز جعلهم صفا واحدا من المشرق للمغرب (قوله إلا أن يحمل على الجنس) أي فقوله، وجاز في الصنف أي في جنس الصنف الشامل لجميع الأصناف المتقدمة وهذا الحمل هو الصواب ويدل عليه قول المصنف أيضا أي وجاز في الأصناف المجتمعة الصف من المشرق للمغرب أيضا كما جاز فيهم ما مر من جعلهم واحدا خلف واحد [زيارة القبور] (قوله بل هي مندوبة) أي لقوله – عليه الصلاة والسلام – «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» ولأحاديث أخر تقتضي الحث على الزيارة وذكر في المدخل في زيارة النساء للقبور ثلاثة أقوال المنع، والجواز على ما يعلم في الشرع من الستر والتحفظ عكس ما يفعل اليوم، والثالث: الفرق بين المتجالة والشابة اهـ، وبهذا الثالث جزم الثعالبي ونصه: وأما النساء فيباح للقواعد ويحرم على الشواب اللاتي يخشى منهم الفتنة (قوله بلا حد إلخ) أشار بهذا القول مالك بلغني أن الأرواح بفناء المقابر فلا يختص زيارتها بوقت بعينه وإنما يختص يوم الجمعة لفضله والفراغ فيه نقله الشيخ زروق وقد سهل في المعيار

تصبيح القبور محتجا بما ذكره ابن طاوس أن السلف كانوا يفعلونه اهـ بن (قوله وليحذر من أخذ شيء من صدقات إلخ) أي وأما ما يفعله الناس من حمل تراب المقابر للتبرك فذكر في المعيار أنه جائز قال ما زالت الناس يحملونه ويتبركون بقبور العلماء والشهداء والصالحين اهـ بن (قوله لا يحرم حلقه) أي كشعر الرأس

Mas'alah: How should the hair of a deceased woman be handled during washing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=752)

(ولف شعرها ولا يضفر) الضفر نسج الشعر وغيره عريضا وعقصه ضفره وليه على رأسه. سئل ابن القاسم عن المرأة ذات الشعر تغسل كيف يصنع بشعرها أيضفر أم يفتل أم يرسل؟ وهل يجعل الأكفان أم يعقص ويرفع مثل ما ترفعه الحية بالخمار؟ فقال ابن القاسم: يفعلون به كيف شاءوا وأما الضفر فلا أعرفه. ابن رشد: يريد أنه لا يعرفه من الأمر الواجب وهو إن شاء الله حسن من الفعل لما روي عن أم عطية قالت: توفيت ابنة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلما غسلناها ضفرنا شعر رأسها فجعلنا ثلاث ضفائر ناصيتها وقرناها ثم ألقيناها من خلفها. وقد روي ما يصنع بالميت يصنع بالعروس غير أنه لا يحلق ولا ينور

Mas'alah: What is the ruling on shaving the hair and trimming the nails of the deceased?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=785)

(وكره حلق شعره وقلم ظفره وهو بدعة وضم

Mas'alah: What is the ruling on following the deceased with a censer and trimming nails?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=786)

معه إن فعل) من المدونة قال مالك: أكره أن يتبع الميت بمجمر أو يقلم أظفاره أو تحلق عانته، ورأى ذلك بدعة ممن يفعله. الباجي: ولا يحلق له شعر ولا يختن ولا تقلم أظفاره وينقى الوسخ من أظفاره وغيرها. قال أشهب: وما سقط له من شعر أو غيره جعل معه في أكفانه

Mas'alah: Should the nails and hair of the deceased be trimmed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=680)

ولا تقلم أظفار الميت، ولا يزال شيء من شعره، إذ فيه تغيير لخلقته، ولا حاجة إليه بعد الموت، [إلا أن يفعل هذا] [3] قبل موته لحاجته إليه، ليس للموت على هذا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the nails and hair of the deceased?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=630)

ولا يؤخذ له ظفر ولا شعر زاد في المدونة: وذلك بدعة ممن فعله. وصرح المازري بكراهيته، قال ابن حبيب وغيره: وإن سقط من ذلك شيء جعل في أكفانه. قال أصبغ وغيره: وينقي ما تحت الظفر من وسخ بعود أو غيره. سحنون: ويجوز قص أظفار

المريض إذا كان يتأذى منه، وإن كان يتهيأ بذلك إلى الموت فلا يفعل.

Mas'alah: Should the deceased's nails be trimmed and hair cut in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=235)

واختلفوا في تقليم أظفار الميت والأخذ من شعره، فقال قوم: تقلم أظفاره ويؤخذ منه. وقال قوم: لا تقلم أظفاره ولا يؤخذ من شعره وليس فيه أثر. وأما سبب الخلاف في ذلك، فالخلاف الواقع في ذلك في الصدر الأول،

ويشبه أن يكون سبب الخلاف في ذلك قياس الميت على الحي، فمن قاسه أوجب تقليم الأظفار وحلق العانة لأنها من سنة الحي باتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the nails and shaving the hair of the deceased?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=410)

ولا تقلم أظفاره ولا يحلق شعره) فإن فعل به هذا كره وضم معه في [حاشية العدوي] ولذا لا يضر كون ذلك الماء مضافا؛ لأن الغسل الواجب حصل بالماء القراح وجعل بماء وسدر أي في أثناء الغسل لا في ابتدائه، ولذا قال ابن شاس: ولا يسقط الفرض به إن قلنا إن الغسل للعبادة بل لا بد من غسله بالماء القراح يبدأ به ثم يضاف السدر إلى الماء فيما بعد، ونسب عج تلك الطريقة للجمهور فقال: الغسلة الأولى عند الجمهور

بالماء القراح للتطهير، والثانية بالماء والسدر للتنظيف، والثالثة بالماء والكافور للتطيب. [قوله: قوله ويجعل إلخ] معناه أن يخلط الكافور بالماء ويغسل به بدن الميت بخلاف غسلة السدر على ما ذهب للتطييب. [قوله: ويجعل إلخ] معناه أن يخلط الكافور بالماء ويغسل به بدن الميت بخلاف غسلة السدر على ما ذهب إليه الشارح فإنها صب الماء بعد عرك الميت به مخلوطا بماء قليل، أي أو بلا ماء أصلا على ما أشرنا إليه. وقد تقدم أن ذلك لا يضيف الماء. [قوله: لأمره إلخ] ولأنه يشد جسد الميت ويحفظه عن مسارعة الفناء، ومن هنا يؤخذ أن الأرض التي لا تبلى أفضل من غيرها خلافا للشافعية قاله عج. [قوله: الأشنان] بضم الهمزة، والكسر لغة معرب، ويقال له بالعربية: الحرض، والمراد به الغاسول. وقوله: ونحوه كالنطرون كما مثل به الفاكهاني. [قوله: على ما فهم اللخمي المدونة] أي أن اللخمي فهم من المدونة أن المراد بالعورة السوأتان خاصة، وضعف ذلك الفهم القاضي عياض في التنبيهات قائلا، ليس في الكتاب ما يدل على ذلك بل لو قيل فيه ما يدل على قول ابن حبيب أي الذي هو الستر من السرة للركبة لكان له وجه لأنه قال بأثره: ويفضي بيديه إلى فرجه إن احتاج، ولو كانت العورة نفس الفرج لما ذكر الفرج بلفظ آخر اهـ. ولأجل ذلك مر العلامة خليل على كلام ابن حبيب فهو المعتمد، ونقل الباجي عن أشهب ستر وجهه وصدره أي خشية تغيرهما فيساء به الظن، وبالجملة فالأقوال ثلاثة قد عرفتها وعرفت الراجح منها. [قوله: وجوبا] أي ستر وجوبا. وقوله: ولو كان الغاسل زوجا إلخ. ذهب ابن ناجي إلى أن ستر أحد الزوجين الآخر مستحب إلا أن يكون معه معين فيجب اتفاقا، أي ومثل الزوج السيد وكلام الشيخ يفيد ترجيح كلام ابن ناجي. [قوله: لا تبن] بضم التاء وكسر الباء وسكون النون كما يفيده المصباح، أي لا تظهره لغيرك. وقوله: ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت فإنه عام حتى في الزوجين هذا مراده. وأقول في ذلك بحث من وجهين: الأول: أن قوله فخذ حي مخصوص قطعا بغير الزوجين كما هو معلوم، فلا

مانع أن يجري على سننه قوله ولا ميت بأن تقول مخصوص بغير الزوجين. الثاني: أن هذا يفيد ستر ما بين السرة والركبة لا خصوص السوأتين كما ذكر. تنبيه: ما ذكرناه من أن الحديث لا تبن بتاء وباء ونون مخالف لما قاله في التحقيق من أن الحديث لا تبرز براء وزاي معجمة، ونسبه لابن ماجه فراجعت ابن ماجه فوجدته كما قال أي براء وزاي، والذي قال له النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك سيدنا علي. [قوله: فإن فعل به هذا كره] وكذا يكره للمريض فعل ذلك إذا قصد به الموت على تلك الحالة لا إن قصد به الإراحة بإزالة نحو الظفر والشعر فلا كراهة، وكذا يكره أن تنكأ قروحه، وإنما يزال ما سال عنها بخرقة أو غيرها، ولو كان السائل دون درهم قصدا للنظافة. [قوله: وضم معه] أي وجوبا. وقيل ندبا، وعبارة تت هنا أفيد ونصها.

كفنه)

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head and trimming nails of the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=566)

ثم شرع في بيان المكروهات فقال: (وكره حلق رأسه) إن كان ذكرا وإلا حرم (وقلم ظفره وضم معه) في كفنه (إن فعل) به ذلك.

Mas'alah: Is it disliked to shave the head of a deceased person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=566)

قوله: [وكره حلق رأسه] : أي وكذا سائر شعره غير ما يحرم حلقه في حال الحياة وكما أنه لا يفعل به لا يفعله لنفسه بقصد أن يكون ميتا على هذه الحالة، وأما إن قصد إراحة نفسه فلا يكره.

Mas'alah: When is shaving the hair of a deceased woman prohibited?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=566)

قوله: [وإلا حرم] : أي في حق الأنثى الكبيرة التي يكون الحلق فيها مثله.

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a deceased person's stomach to retrieve swallowed wealth?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1055)

وبقر –أي: شق جوف الميت– عن مال كثر نقدا أو غيره، كجوهر نفيس له أو لغيره، وأخرج منه، وهذا إن ثبت ابتلاعه له.

Mas'alah: From which side of a deceased pregnant woman should the incision be made to extract the fetus?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1056)

تتمة البقر من خاصرتها اليسرى، لا أنه أقرب لجهة الجنين، ومفهوم الشرط: منع البقر إن لم يرج.

Mas'alah: What is the ruling on extracting a swallowed object from a deceased person's body?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1056)

وإن قدر على إخراجه من محله فعل بحيلة ورفق.

Mas'alah: What is the ruling if the deceased's nails are cut or hair is shaved?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=465)

ولا تقلم أظفاره ولا يحلق شعره) فإن فعل به هذا كره وضم معه في كفنه

Mas'alah: Is the funeral prayer performed over a finger, nail, or hair?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=494)

الأصبع والظفر والشعر قاله ع وفي ك أن الأصبع فيه الخلاف المتقدم

Mas'alah: How should the hair of a deceased woman be arranged?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1652)

ولف شعرها، يقال: لفه ضد نشر كلففه؛ يعني أن المرأة الميتة يلف شعرها أي يدار على رأسها كالعمامة، قاله الشيخ إبراهيم. وهو يقول ابن القاسم في العتبية، ويعمل بشعر المرأة ما أحبوا من لفه، وقوله: "ولف" مبني للمفعول.

Mas'alah: Is it permissible to braid the hair of a deceased woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1652)

ولا يضفر؛ يعني أن شعر المرأة الميتة لا يضفر لقول ابن القاسم: وأما الضفر فلا أعرفه. انتهى. وقال الشيخ الأمير: وإن ضفر شعرها فحسن، والمنكر كونه أمرا لا بد منه، كما قال ابن رشد. انتهى. والضفر: نسج الشعر وغيره عريضا، وعقصه: ضفره وليه على الرأس. قاله الشبراخيتي. وقال الشيخ عبد الباقي: ولا يضفر وجوبا، بل ندبا [لضفر أم عطية شعر بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أي أم كلثوم بحضرته صلى الله عليه وسلم ثلاث ضفائر، ناصيتها، وقرنيها، ثم ألقت الجميع خلفها] (2) ابن رشد: وهو حسن، وقد روي: يصنع بالميت ما يصنع بالعروس، غير (1) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل. (2) فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها. البخاري، كتاب الجنائز، الحديث: 1263/ 1262. ومسلم، كتاب الجنائز، الحديث: 939.

أنه لا يحلق ولا ينور لا رقية لموتها وهو ببدر، ولا فاطمة لموتها بعده بستة أشهر. انتهى. قوله: "ولا يضفر" ، وجوبا، بل ندبا إلخ. حمل كلام المصنف على هذا لأنه على هذا حمل ابن رشد قول ابن القاسم: يعملون بالشعر كيف شاءوا من لفه، وأما الضفر فلا أعرفه. انتهى. فقال ابن رشد: إنه لا يعرفه من الأمر الواجب؛ وهو إن شاء الله حسن

من الفعل، وقوله: أي أم كلثوم، كونها أم كلثوم هو الذي نقله ابن حجر عن ابن التين، وذكر له طرقا، لكن قال: المشهور أنها زينب زوج أبي العاص بن الربيع. انتهى. ورجحه أيضا النووي في شرح مسلم، وقوله: بحضرته صلى الله عليه وسلم إلخ، اعترض هذا بأنه ليس في شيء من طرق الحديث ما يدل عليه، بل بحث الأبي في شرح مسلم في الاستدلال بهذا الحديث بأنه عليه الصلاة والسلام لم يطلع على ما فعلته أم عطية؛ إذ ليس في الحديث أنه أمرها بذلك، ولا أنه علمه ووافق عليه، ولعل ابن القاسم لهذا أنكر الضفر. انتهى. قلت: ذكر القرطبي أن الحديث محتمل لاطلاعه صلى الله عليه وسلم، أو أنه شيء رأته ففعلته استحسانا، قال: لكن الأصل أن لا يفعل في الميت شيء من جنس القرب إلا بإذن من الشرع محقق. انتهى. نقله ابن حجر. ونقل عن النووي أنه قال: الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم عليه وتقريره له، وذكر ابن حجر رواية بلفظ الأمر عن أم عطية، قالت: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: [اغسلنها وترا، واجعلن شعرها ضفائر (1)] . انتهى كلام الشيخ محمد بن الحسن. وقال الشارح: قال ابن حبيب: لا بأس بالضفر. انتهى. وقال الشيخ إبراهيم: وقوله: "ولا يضفر" ، ضعيف، والمعتمد أنه يضفر، انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the hair and trimming the nails of the deceased?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1754)

ولما أنهى الكلام على ما أراد من جائزات الجنازة، شرع في الكلام على مكروهاتها، فقال: وكره حلق شعره؛ يعني أنه يكره للشخص أن يحلق شر الميت بعد موته الذي لا يحرم على الحي حلقه كرأسه وعانته، وأما ما يحرم على الحي حلقه فيحرم حلقه بعد

موته كلحيته.

Mas'alah: What is the ruling on trimming the nails of the deceased and grooming after washing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1754)

وقلم ظفره؛ يعني أنه يكره قلم ظفر الميت بعد موته، وفي المدخل: وإذا فرغ من غسله ينظف ما تحت أظفاره بعود أو غيره ولا يقلمها، ويسرح لحيته بمشط واسع الأسنان، وكذلك يفعل برأسه ويترفق في ذلك، فإن خرج في المشط شعر جمعه وألقاه في الكفن يدفن معه.

Mas'alah: Is shaving the hair and cutting the nails of the deceased considered a bid'ah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1754)

ولما كان الحكم بالكراهة لا يفيد أنه بدعة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام يفعل المكروه في حق غيره للتشريع، قال: وهو بدعة؛ يعني أن ما ذكر من حلق الشعر وقلم الظفر بدعة؛ أي لم يفعل في زمنه صلى الله عليه وسلم، فهذه فائدة زائدة على ما بينه من الكراهة.

Mas'alah: Must the shaved hair and cut nails be placed with the deceased in the shroud?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1754)

وضم معه إن فعل: يعني أنه إذا فعل المكروه من حلق أو تقليم، فإن ذلك الشعر الذي حلق والقلامة يضمان وجوبا مع الميت؛ أي يجعلان مع الميت في كفنه؛ لأنه جزؤه، وكون ما ذكر من الحلق والتقليم مكروها مع وجوب الضم لا إشكال فيه، كما للشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on picking scabs from a deceased person's wounds?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1755)

ولا تنكأ قروحه؛ يعني أنه يكره أن تنكأ قروح الميت، ومعنى تنكأ تقشر، وقوله: "ولا تنكأ قروحه" ؛ يعني بعد موته لأن ذلك سبب لخروج ما فيها وقوله: "تنكأ" ، بالهمز، قال في القاموس في باب الهمزة: نكأ القرحة كمنع: قشرها قبل أن تبرأ فنديت، والعدو نكأهم، وفلانا حقه قضاه، وانتكاه قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the hair and cutting the nails of the deceased?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=496)

وكره: حلق شعره، وقلم ظفره. وهو بدعة

Mas'alah: What is the ruling on braiding the hair of a deceased woman?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=761)

ص (ولا يضفر) ش: يشير به إلى قول ابن القاسم في سماع موسى وأما الشعر فليفعلوا كيف شاءوا وأما الضفر فلا أعرفه لكن تأوله ابن رشد فقال يريد أنه لا يعرف من الأمر الواجب وهو إن شاء الله حسن من الفعل ثم ذكر حديث أم عطية وضفرها شعر بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – انتهى. وهو قول ابن حبيب والله أعلم

Mas'alah: What are the rulings on cutting hair, reciting Quran, and washing a fetus in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=73)

وكره حلق شعره وقلم ظفره وهو بدعة وضم معه إن فعل ولا تنكأ قروحه ويؤخذ عفوها وقراءة عند موته: كتجمير الدار وبعده وعلى قبره وصياح خلفها وقول: استغفروا لها وانصراف عنها بلا صلاة أو بلا إذن إن لم يطولوا وحملها بلا وضوء وإدخاله بمسجد والصلاة عليه فيه وتكرارها وتغسيل جنب: كسقط وتحنيطه وتسميته وصلاة عليه ودفنه بدار وليس عيبا بخلاف الكبير لا حائض

Mas'alah: What is the ruling on cutting nails or hair of the deceased?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=284)

قوله: ((ولا يزال عنه شيء من خلقته من ظفر أو شعر)) : وهذا هو

المشهور من أقوال أهم العلم وقيل: يقلم ظفره، ويؤخذ من شعره، وليس فيه أثر، وإنما هو من باب القياس على الحي.

Mas'alah: What is the ruling on braiding the hair of a deceased woman?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1116)

وقال ابن حبيب لا بأس بضفره. قالت أم عطية ضفرنا شعر بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاث ضفائر ناصيتها وقرنيها وألقينه من خلفها [3]. وقال الشافعي بضفر شعر المرأة ثلاثة قرون ويلقى خلفها. وقال أبو حنيفة لا يضفر بل يلقى بين يديها. وقال الأوزاعي نحوه. فأما أبو حنيفة فاتقى من تسريحه للضفر أن ينتف. وقد تقدم مراعاته لذلك. قال بعضهم لما كانت المرأة تجعله ثلاثة قرون في حياتها، فكذلك بعد الموت.

Mas'alah: What did Ashhab say about shaving the pubic hair and trimming the nails of the deceased?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1121)

وإذا ثبت ما ذكرناه فقد قال أشهب أحب إلي ألا تحلق له عانة ولا يقلم له ظفر ولينق ما بها من وسخ.

Mas'alah: What did Ibn Habib and Ibn Sirin say about grooming the deceased?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1121)

وكذلك قال ابن حبيب عن ابن سيرين لا يؤخذ من شعره ولا تقلم أظفاره إلا أن يكون عند نزول الموت به. فإذا مات فلا.

Mas'alah: What did Sahnun say about grooming the deceased?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1121)

وقال سحنون إن كان ذلك لما يتأذى به المريض فلا بأس به وإن كان ليهيأ للموت فلا يفعل.

Mas'alah: How should the hair of a deceased woman be arranged?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=664)

(ولف شعرها ولا يضفر) وجوبا بل ندبا لضفر أم عطية شعر بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أي أم كلثوم بحضرته – صلى الله عليه وسلم – ثلاث ضفائر ناصيتها وقرنيها ثم ألقت الجميع خلفها ابن رشد وهو حسن وقد روي يصنع الميت ما يصنع بالعروس غير أنه لا يحلق ولا ينور اهـ. لا رقية لموتها وهو ببدر ولا فاطمة لموتها بعده بستة أشهر

Mas'alah: What is the ruling on shaving the hair of a deceased person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=695)

(وكره) لغيره (حلق شعره) أي الميت الذي لا يحرم على الحي حلقه وإلا حرم حلقه من ميت وفي المدخل تسريح شعر لحيته ورأسه بمشط برفق واسع الأسنان لا بأس به

Mas'alah: Is it permissible to cut the nails or shave the hair of the deceased?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=244)

ولا تقلم أظفاره ولا يحلق شعره): ما ذكر هو مذهبنا وللشافعي في أحد القولين جواز ذلك قياسا على استحباب ذلك للحي ووافقوا على أنه لا يختن، قال المؤلف ثم وقفت على قول النووي المشهور أنه لا يختن وقيل يختن الكبير دون الصغير ذكر ذلك عن مذهبهم. وإن كان المغسول امرأة فقال ابن القاسم يلف شعرها وعنه يفعلون به ما شاءوا وأما الضفر فلا. وقال ابن حبيب لا بأس أن يضفر واستحسنه بعض المتأخرين لحديث أم عطية "فنقضنا شعرها وضفرناه ثلاثة قرون وألقيناه خلفها):" (

Mas'alah: What is the ruling on shaving the hair and trimming the nails of the deceased?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=492)

(ص) وكره حلق شعره وقلم ظفره وهو بدعة وضم معه إن فعل ولا تنكأ قروحه ويؤخذ عفوها (ش) هذا شروع منه في مكروهات هذا الباب بعد أن فرغ من جائزاته. والمعنى أنه يكره حلق شعر الميت كرأسه ونحوه مما يجوز حلقه في الحياة وتقليم أظافره ونقي وسخها، ولا يفعله هو قبل موته بقصد أن يكون على هذه الحالة ميتا، وأما إن كان قصد راحة نفسه فلا يكره. ولما لم يلزم من كراهة شيء بدعته ولا من بدعته كراهته جمع بينهما؛ لأنه – عليه السلام – يفعل المكروه للتشريع، وإذا وقع وفعل أو سقط بنفسه أو خرج في مشط بتسريح لحيته أو رأسه ضم معه وجوبا؛ لأنه جزء منه وقال ق: الضم على سبيل الاستحباب؛ لأن هذه الأجزاء لا يجب مواراتها، وأيضا لو كان الضم واجبا

حرمت إزالتها، والمؤلف حكم بالكراهة. وينهى أن تنكأ قروحه كدمامل وبثرات؛ لأنه سبب لخروج ما فيها وهو مكروه، ولكن يؤخذ عفوها أي: يزال منها ما سال من الدم والقيح مما يسهل إزالته وإنما كان يزال عفوها وإن عفي عنه للحي؛ قصدا للنظافة. وظاهره أنه يؤخذ عفوها ولو كان قيحا دون درهم فهو مخالف للحي، وقد اعترض على قول بعض الشراح: لأنه من النظافة وإزالة النجاسة، بأنه يفيد أن المراد بقوله: ويؤخذ عفوها، أنه يغسل وهو خلاف ظاهر كلامهم.

Mas'alah: Is it permissible to shave the hair and trim the nails of the deceased?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=601)

قوله: (وكره حلق شعره، وقلم ظفره، وهو بدعة) يعني: أنه يكره حلق شعر الميت وتقليم أظفاره، ونحوه في المدونة وزاد فيها: وهو بدعة ممن فعله [9]، كما قال هنا أشهب: وأحب إلي أن لا يحلق له عانة ولا يقلم له ظفر ولينق ما بها من وسخ [10].

Mas'alah: What should be done with the shaved hair or trimmed nails of the deceased?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=601)

قوله: (وضم معه إن فعل) أي: فإن جهل الغاسل أو غيره فحلق شعره أو قلم أظفاره ضم معه في أكفانه، ونحوه لابن حبيب قال: وكذلك ما سقط من جسده من (1) في (س) : (وهي) . (2) انظر: عقد الجواهر: 1/ 190. (3) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 656.

(4) في (س) و (ن 2) : (البيان) . انظر: الرسالة، ص: 57. (5) في (ن 2) : (أنه) ، وفي (ن) : (فيه) . (6) في (ن) : (فيها) . (7) في (س) و (ن) و (ن 2) : (في) . (8) في (ن 2) و (ز) و (س) : (العمر) . (9) انظر: المدونة: 1/ 256. (10) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 545.

ذلك [1].

Mas'alah: Is it permissible to cut the hair or nails of the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=163)

265 – مسألة لا يؤخذ من شعره ولا ظفره، وبه قال أبو حنيفة. واختلف قول الشافعي، فقال مثل قولنا، وقال: يؤخذ. وبالأول أخذ المزني.

Sub-topic – Rulings on the Deceased Newborn and Miscarriage

Mas'alah: What are the rulings on a newborn who does not cry out?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=359)

قال مالك ولايصلى على المولود ولايغسل ولايحنط ولايسمى ولايورث ولايرث حتى يستهل صارخا بالصوت

Mas'alah: What is the ruling on determining life for a newborn based on crying?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=649)

وما ذكر عن مالك أنه: وإن رضع وعطس فلا يحكم له بالحياة حتى يستهل، فهذا مثل قول ربيعة، لو أخذ الرمح بيده، لم يجب له حكم الحياة حتى يصيح.

Mas'alah: What is the meaning of the newborn's cry in relation to inheritance and funeral prayer?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=650)

قال: ولو كان ثابتا لكان معناه، إن الإستهلال أغلب أموره، لأنه لم يقل: لا يصلي عليه

حتى يصبح.

Mas'alah: Is the funeral prayer performed for a stillborn infant in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=851)

الرابع في الكتاب لا يصلى على الصبي ولا يغسل ولا يحنط حتى يستهل صارخا وقاله (ح وش) وقال ابن حبيب لا يصلى عليه قبل البلوغ لطهارته من

الذنوب ولأنه عليه السلام لم يصل على ولده إبراهيم والجواب عن الأول أنه عليه السلام أغنى عن الصبي من الصلاة وقد صلى عليه وعن الثاني أنه روي أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى والإثبات أولى من النفي لما في الترمذي قال عليه السلام الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل صارخا قال سند لا يعتبر عند مالك الرضاع ولا العطاس ولا الحركة ألبتة قال ابن حبيب ولو أقام يوما يتحرك ويتنفس ويفتح عينيه حتى يسمع صوته وإن كان خفيفا لأن الحركة تكون عن الرياح والميت يتحرك طويلا وخالف (ح وش) في الحركة والاختلاج وقال ابن حنبل يصلى على ابن أربعة أشهر لنفخ الروح فيه حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on praying over a captive child who dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=718)

]

Mas'alah: Is it permissible to pray over a stillborn child at home before burial?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=733)

مسألة وسئل: أيصلى على المنفوس في المنزل، ثم يرسل به فيدفن؟ فقال: يصلى عليه في المنزل؟ فقيل: نعم، فقال: ما علمت ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a newborn who breathes and suckles but does not cry?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6633)

ذلك من المحال الممتنع فقال إنكارا على السائل وردا لقوله: لا يرث ولا يورث، ولا يصلى عليه حتى يستهل؛ بمعنى أن ذلك لا يصح أن يكون إلا بعد الاستهلال، وقد قال بعض العلماء على طريق الإنكار لهذا السؤال الذي إنما يقصد به إلى تلبيس وإبطال الحديث، لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل وإن طعن بالرمح وضرب بالسيف وقاد الجيوش، فإذا شهد من تقبل شهادته بأن المولود أقام يوما وليلة وأكثر من ذلك يتنفس ويعطس، ويرضع، ولم يستهل، أجيزت شهادتهم وحمل أمرهم على أنهم لم يسمعوا استهلاله بالصراخ الذي هو علامة حياته، وجاءت السنة بأنه لا يصلى عليه حتى يستهل صارخا بعد أن يولد؛ فقد يكون خفيفا لا يسمعه من لها واشتغل، وقد قال عبد الوهاب في المعونة: وعلامة الحياة هي الصياح أو ما يقوم مقامه من طول المكث إذا طال به مدة يعلم أنه لو لم يكن حيا لم يبق إليها، ومعنى قوله: إنه إذا شهد على ذلك كان كالشهادة على استهلاله، للعلم بأن ذلك لا يكون منه إلا بعد أن يستهل، قال: ولا يصلى عليه إلا أن يستهل صارخا، تحرك أو لم يتحرك، خلافا لأبي حنيفة والشافعي؛ لأن الصلاة إنما هي على من عرفت حياته قبل موته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who dies with child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8729)

[المرأة تموت بجمع] في المرأة تموت بجمع قال: وقال مالك في المرأة تموت بجمع هي التي ولدها في بطنها. قال محمد بن رشد: المرأة تموت بجمع هي أحد الشهداء السبعة سوى المقتول في سبيل الله، على ما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك. واختلف في المرأة تموت بجمع: فقيل هي المرأة تموت وولدها في بطنها على ما قاله مالك وهو المشهور من الأقوال، وقيل هي المرأة البكر التي تموت قبل أن تطمث، وقيل هي المرأة التي تموت بالمزدلفة حاجة، لأن جمعا من أسماء المزدلفة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on funeral prayer for a stillborn child and burying a miscarriage?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=299)

ولا يصلى على من لم يستهل صارخا ولا يرث ولا يورث ويكره أن يدفن السقط في الدور

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a newborn who moves but does not cry in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=251)

[462] مسألة: إذا تحرك المولود ثم لم يستهل صارخا ولا طال مكثه طولا يستدل منه على حياته فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه، خلافا للشافعي. لقوله – صلى الله عليه وسلم: (ما من مولود يولد إلا نخس الشيطان في جنبه فيستهل صارخا، إلا ابن مريم وأمه ألا ترى أن الصبي إذا سقط من أمه كيف يصيح؟ وذلك حين يلكزه الشيطان) .وروى سليمان بن بلال،

عن يحيى بن سعيد، عن جابر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا يرث الصبي حتى يستهل صارخا) ، والاستهلال الصياح والبكاء، وليس يخلو هذا التفسير أن يكون من عند النبي – صلى الله عليه وسلم –، أو من عند هذا الصحابي، وأيهما كان فهو حجة. وروى عقيل، عن ابن شهاب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (إذا استهل المولود صارخا صلي عليه، ووجب ميراثه وديته) . هذا وإن كان مرسلا نص لا يحتمل. ولأنه قد ثبت أنه لا بد من علم يدل على حياته ولا يجوز أن تكون الحركة: لأنها قد تكون مستعارة كتحرك المذبوح ولأنه قد

كان متحركا في بطن أمه ولا حكم له بحياة فلم يبق إلا ما نقوله من الاستهلال أو طول المكث.

Mas'alah: Is the funeral prayer performed for a child born of zina?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=262)

[490] مسألة: يصنع بولد الزنا ما يصنع بولد الرشيدة خلافا لما روى عن قتادة أنه لا

يصلى عليه؛ لأنه قول ابن عمر ولا مخالف له

ولأنه مسلم مات في غير معترك كولد الرشدة، ولأن الموالاة ثابتة بيننا وبينه.

Mas'alah: Where are the full chains of transmission for grave visitation hadiths recorded?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=174)

وقد ذكرنا الآثار بأسانيدها في ((التمهيد)) عند قوله - عليه السلام - ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور)) وسيأتي ذلك وكشف معناه في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله

Mas'alah: What is the admonition from a voice at the graves about the silence of the dead?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=175)

وروينا عن ثابت البناني قال بينما أنا بالمقابر إذا أنا بهاتف يهتف من ورائي يقول يا ثابت لا يغرنك سكوتها فكم من مغموم فيها والتفت فلم أر أحدا

Mas'alah: What is the ruling on greeting graves and the location of souls?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=176)

وقد احتج بهذا الحديث في السلام على القبور من زعم أن الأرواح على أبنية القبور

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet at his grave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=842)

368 – عن عبد الله بن دينار قال رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر قالوا إنما الرواية لمالك وغيره عن عبد الله بن دينار عن بن عمر أنه كان يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو لأبي بكر وعمر ففرقوا بما وصفت لك بين يدعو لأبي بكر وعمر وبين يصلي على أبي بكر وعمر وإن كانت الصلاة قد تكون دعاء لما خص به صلى الله عليه وسلم من لفظ الصلاة عليه وكذلك روي عن عبد الله بن عباس قال لا يصلى على أحد إلا على النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الناس يدعى لهم ويترحم عليهم ومعلوم أن بن عباس قد يعلم أن الصلاة تكون الدعاء والرحمة أيضا وقد رد بن وضاح رواية يحيى إلى رواية بن القاسم فإنه روى رواية بن القاسم عن سحنون وحدث بها عنه وكما رواه بن القاسم كذلك رواه القعنبي وبن بكير ومن تابعهم في الموطأ وجعلها يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو لأبي بكر وعمر وهذا كله مذهب من لا يرى ألا يصلى على غير النبي عليه الصلاة والسلام

Mas'alah: What is the description of the believer's experience in the grave according to hadith?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=942)

وفي الحديث الطويل حديث الأعمش ويونس بن جناب عن بن عمر وعن زاذان عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم صفة المؤمن من يعاد روحه إلى جسده وأنه يسمع

خفق نعال أصحابه إذا ولوا عنه ويدخل عليه ملكان فيقولان له ما دينك فيقول الإسلام فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول وأي رجل فيقولان محمد فيقول أشهد أنه رسول الله فينهرانه ويقولان له ما يدريك فيقول إني قرأت كتاب الله فصدقت به وآمنت قال فهي آخر فتنة تعرض على المؤمن وذلك قول الله عز وجل (يثبت الله الذين ءامنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة) إبراهيم 27 وذكر الحديث

Mas'alah: What did Abu Hurayrah say in the funeral prayer for a child?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1096)

493 – مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول اللهم أعذه من عذاب القبر

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer for children in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1096)

وفي هذا الحديث من الفقه الصلاة على الأطفال والسنة فيها كالصلاة على الرجال بعد أن يستهل الطفل وعلى هذا جماعة الفقهاء وجمهور أهل العلم والاختلاف فيه شذوذ والشذوذ قول من قال لا يصلى على الأطفال وهو قول تعلق به بعض أهل البدع وللفقهاء قولان في الصلاة على الأطفال

Mas'alah: What is the ruling on praying over a child who has not cried at birth?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1097)

والثاني لا يصلى على الطفل حتى يستهل صارخا والقول الذي تركه أهل الفتوى بالحجاز والعراق أن لا يصلى على الطفل! روي عن سمرة بن جندب وسعيد بن جبير وسويد بن غفلة

Mas'alah: Which scholars hold that prayer is not performed over a child until it cries at birth?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1097)

وممن قال لا يصلى عليه حتى يستهل صارخا الزهري وإبراهيم النخعي والحكم بن عيينة وحماد والشعبي ومالك والشافعي وسائر الفقهاء بالكوفة والحجاز

Mas'alah: Which scholars hold that prayer is performed over a miscarried child?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1097)

وممن قال يصلى على السقط وغيره أبو بكر الصديق وعبد الله بن عمر

Mas'alah: What is the evidence for praying over a child from the hadith of al-Mughirah ibn Shu'bah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1097)

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث المغيرة بن شعبة أنه قال الطفل يصلى

عليه وهذا يحتمل أن يكون يصلى عليه إذا استهل

Mas'alah: What is the supplication for a child seeking refuge from the punishment of the grave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1097)

وأما قوله في الصبي اللهم أعذه من عذاب القبر فيشهد له قول الله تعالى

Mas'alah: What is the distinction between the punishment of the grave and the trial of the grave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1098)

وعذاب القبر غير فتنة القبر بدلائل واضحة من السنة الثابتة قد ذكرناها في غير هذا الموضع

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for protection from the punishment of the grave for adults and children?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1098)

وإذا دعي للصبي أن يعيذه الله من عذاب القبر فالكبير أولى بذلك

Mas'alah: What is Malik's ruling on praying over the child of warring non-Muslims?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1173)

فذهب مالك – في رواية المصريين عنه وهو المشهور عندنا من مذهبه أن الطفل من أولاد الحربيين وسائر الكفار لا يصلى عليه إن مات سواء كان معه أبواه أو لم يكونا حتى يعقل الإسلام ويلقنه فيلقنه ويسلم وهو عنده أنه على دين أبويه حتى يبلغ ويعبر عنه لسانه فإن اختلف دينه على دين أبويه فهو عنده على دين أبيه دون أمه

Mas'alah: What are the rulings on a newborn who does not cry out at birth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=991)

ومن المدونة قال مالك: ولا يصلى على المولود ولا يغسل ولا يحنط ولا يرث ولا يورث ولا يسمى حتى يستهل صارخا بالصوت.

Mas'alah: What are the signs of life in a stillborn child regarding movement and crying?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=992)

من استرخاء المواسك، ويكون من الميت، والصراخ لا يكون إلا من فعل الحي. قال غيره: وليس الحركة دليل على الحياة البينة، وقد كان يتحرك في البطن.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a stillborn child and burying it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=992)

ومن المدونة: قال ابن شهاب: السنة أن لا يصلى على السقط، ولا بأس أن يدفن مع

أمه.

Mas'alah: Are children of fornication treated like legitimate children in funeral rites?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=993)

ومن المدونة: قال مالك: ويصنع بأولاد الزنا إذا ماتوا/ صغارا أو كبارا ما يصنع بأولاد الرشدة.

Mas'alah: What is the evidence for praying over a woman who died from postpartum bleeding and her child of zina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=993)

وقد صلى الرسول صلى الله عليه وسلم/ على امرأة هلكت من نفاس ولد الزنا وعلى ولدها، وقاله ابن عمر وابن عباس.

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a deceased pregnant woman's belly to extract the fetus?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1056)

[باب-13] في المرأة تموت حاملا هل يبقر بطنها على جنينها أو يبقر بطن من ابتلع مالا ثم مات؟ قال ابن القاسم: ولا يبقر بطن الميتة إذا كان جنينها يضطرب في بطنها. قال ابن القرطي: يدل على ذلك قول الله تعالى: (وتضع كل ذات حمل حملها) . ولو

قدر النساء على إخراجه برفق من مخرج الولد كان حسنا. م وهذا من قوله: يرد ما استدل به؛ لأنه إذا كان الواجب أن يترك جنينها في بطنها حتى تضعه يوم القيامة فلا يخرج منها بوجه. وقال سحنون: سمعت أن الجنين إذا استوقن بحياته، وكان معقولا معروف الحياة فلا بأس أن يبقر بطنها، ويستخرج الولد منها. قال محمد بن عبد الحكم: رأيت بمصر رجلا مبقورا على رمكة مبقورة. قال سحنون: وكذلك يبقر على/ دنانير في بطن الميت. وقال مثله أصبغ في

العتبية. قال ابن القاسم: وكذلك إذا ابتلع جوهرا لنفسه/ أو وديعة عنده لخوف اللصوص ثم مات فإنه يشق جوفه، ويستخرج ذلك منه. قال ابن حبيب: وهذا عندي غلط شديد، ولا يشق على حال. قال: وإن كان جوهرة تساوي، ألف دينار وأضعاف ذلك. وقد قالت عائشة رضي الله عنها: كسر عظم المؤمن ميتا ككسره حيا، يعني في الإثم والحرمة، ولقد سألتهم عن المرأة تموت بجمع وولدها يضطرب في بطنها أيشق لاستخراج جنينها. فكلهم قال: لا، ولكن يستأني بها حتى يموت فكيف يشق بجوهرة أو دنانير.؟ م والصواب عندي ما قاله سحنون وأصبغ؛ لأن الميت لا يؤلمه ذلك، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال، وقد رأى أهل العلم قطع الصلاة لخوف وقوع صبي أو أعمى في بئر وقطعها من غير هذا فيه إثم، ولكن أبيح ذلك/ لإحياء نفس مؤمنة، فكذلك يباح بقر الميتة لإحياء ولدها الذي يتحقق موته لو ترك،

والواقع في بئر قد يحي لو ترك إلى فراغ الصلاة، فكان البقر أولى. وأما احتجاجه بقول عائشة رضي الله عنها فيحمل ذلك إذا فعله عبثا، وأما لما هو أوجب منه فلا، ألا ترى أن الحي لو أصابه أمر في جوفه يتحقق أن حياته باستخراجه لبقر عيه ولم يكن إثما في فعل ذلك بنفسه، ولا الأب في ولده ولا السيد في عبده إن فعله بهم جبرا مع أن حرمة

الحي أعظم من حرمة الميت والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on naming a miscarried fetus?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2112)

قال ابن وهب: فذكر له الحديث في السقط يقول لأبيه يوم القيامة تركتني بغير اسم، فلم يعرفه.

Mas'alah: What is the preferred ruling on naming a child who dies before the seventh day?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2113)

قال ابن حبيب: وأحب إلي إن مات قبل السابع أن يسمى، وكذلك السقط يسمى، لما روي من رجاء شفاعته. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on calling the physiognomist for a child who dies after being born alive?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3162)

وقال سحنون: إن مات بعد أن وضعته حيا دعي له القافة.

Mas'alah: Is the funeral prayer performed for a stillborn infant?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=172)

ولا يصلى على من لم يستهل صارخا وتعلم حياته

Mas'alah: What is Malik's ruling on praying over an infant who moves or sneezes but does not cry out?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=172)

وكره مالك أن يصلي على الطفل وأن تحرك وعطس حتى يستهل صارخا وكأنه جعل حركته بعد وضعه كحركته في بطن أمه ما لم يستهل صارخا.

Mas'alah: How is an infant with a Muslim father treated in funeral rites?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=172)

وإن كان للطفل أب مسلم صلى عليه ودفن مع المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on praying over an infant if one parent is Muslim?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=172)

وقد قيل: إن أسلم أحد أبويه صلى عليه والأول أشهر عن مالك

Mas'alah: When is the funeral prayer not performed for a captured boy?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=172)

ولا يصلي على الصبي يسبي وحده إلا أن يعقل الإسلام ويجيب إليه.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a severed limb?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=173)

ولا يصلى على العضو ولكن يصلى على أكثر الجسد

Mas'alah: If one prays over a limb and then finds another limb, is the prayer repeated?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=173)

فإن صلى على عضو ثم وجد عضو آخر منه لم يصل عليه واجزأتهم الصلاة على الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the postpartum period (nifas) for a pregnant woman before labor pain?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1077)

ومن أهل المدينه جماعة يجيزون فعل الحامل مالم يضر بها المخاض من النفاس

Mas'alah: What is the ruling on praying over a child born from zina?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1533)

المسألة الخامسة [2]: قول مالك في هذا الباب [3]: "لم أر أحدا من أهل العلم يكره

الصلاة على ولد الزنا وأمه" وهو كما قال؛ لأنه من المسلمين، والموالاة لا تنقطع بيننا وبين أهل الكبائر [4]، فكيف ولا ذنب لولد الزنا، وهو قول جمهور الفقهاء، إلا قتادة فإنه قال: لايصلى عليه. والدليل على ما نقوله: أن هذا مسلم مات في غير المعترك، فوجبت الصلاة عليه كولد الرشدة [5]. (1) لأن المراعى في ذلك التعصيب، بدليل أن ذوي الأرحام لا مدخل لهم فيه، وتعصيب الابن أقوى من كل إنسان من العصبة، فكان أولى، ولأن ذلك مبني على الأصل بأن الابن أولى بإنكاح أمه من الأب. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 20. (3) من الموطأ (619) رواية يحيى. (4) غ، ج: "وبين الكتابين" وهو تصحيف خطير بؤدي إلى سوء الاعتقاد –والعياذ بالله–، والصواب هو ما أثبتناه كما في المنتقى. (5) أي صحيح النسب، أو من نكاح صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the illness, death, and entry into paradise of young children?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=422)

[مرض الصغار وموتهم ودخولهم الجنة]

Mas'alah: Are young children who have not reached the age of reason questioned in their graves?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=423)

وسئل الخطيب المواق عمن لم يعقل من الصغار هل يسألون في قبورهم أم لا؟ فأجاب قال البلالي ولا يلقن الطفل, فظاهره أنه لا يسأل. [الأطفال إذا ماتوا يجتمعون بآبائهم

في المحشر والجنة]

Mas'alah: What is the ruling on praying over a stillborn child and burying it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=142)

[الصلاة على السقط ودفنه] وقال مالك: لا يصلى على الصبي ولا يرث ولا يورث، ولا يسمى ولا يغسل ولا يحنط حتى يستهل صارخا وهو بمنزلة من خرج ميتا. قال ابن القاسم: وسألت مالكا عن السقط أيدفن في الدار؟ فكره ذلك. مالك. قال حدثني ابن شهاب أن السنة أن لا

يصلى على المنفوس حتى يستهل صارخا حين يولد. قال ابن وهب قال يونس وقال ابن شهاب: لا يصلى على السقط ولا بأس أن يدفن مع أمه.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a newborn whose life is known or unknown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=393)

ويصلى على من ولد إن علمت حياته، وروى مطرف كراهتها عليه في المنزل، وتأول ابن حبيب فعله ابن عمر بعجزه، وإن جهلت فكالسقط لا يصلى عليه، والصراخ دليلها اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a newborn with a subtle sign of life?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=393)

ابن حبيب: ولو كان خفيا.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a part of the body?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=394)

وفي الصلاة على بعض الجسد مطلقا، وإن كان رأسا، وإن بلغ النصف، أو الجل مجتمعا، خامسها: أو مفرقا لابن رشد عن ابن حبيب مع ابن أبي سلمة الماجشون وابنه وابن رشد والشيخ عن رواية ابن حبيب وسماع موسى ورواية ابن القاسم معبرا بالجل أو الأكثر لفظ المدونة مع قول أشهب: لا يصلى على شقه مع رأسه.

Mas'alah: What is the ruling on praying over the body without the head?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=394)

الشيخ عنه: ويصلى على البدن دون رأس، وأطراف لا العكس.

Mas'alah: Where should a stillborn child be buried?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=404)

ابن حبيب: أحب إلى دفن السقط، ومن لم يستهل صارخا بالمقبرة، وإن دفن بالمنزل فجائز.

Mas'alah: What are the rulings on burying a stillborn in the home?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=404)

ابن بشير: في دفن السقط بالبيوت قولان، وفي كونه عيبا بها قولان.

Mas'alah: What is the ruling on naming a stillborn child or one who dies before the seventh day?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=831)

وفي تسمية السقط ومن مات قبل سابعه قولا ابن حبيب قائلا: لرجاء شفاعته ومالك قائلا في حديث يوم السقط يوم القيامة لأبيه: ((تركت تسميتي)) لا أعرفه مع جنائزها في السقط وغير المستهل.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a deceased child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=379)

(ش) : قوله صلى على صبي لم يعمل خطيئة قط الصلاة على الصبي قربة له ورغبة في إلحاقه بصالح السلف ولا خلاف في وجوب الصلاة عليه وقوله اللهم أعذه من عذاب القبر يحتمل أن يكون أبو هريرة اعتقده لشيء سمعه من النبي – صلى الله عليه وسلم – أن عذاب القبر عام في الصغير والكبير وأن الفتنة فيه لا تسقط عن الصغير لعدم التكليف في الدنيا. وقد روى أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه، وإنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل محمد – صلى الله عليه وسلم – فأما المؤمن فيقول أشهد

أنه عبد الله ورسوله فيقولان له انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله مقعدا من الجنة فيراهما جميعا، وأما المنافق والكافر فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول لا أدري كنت أقول ما يقول الناس فيقال لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد» .

Mas'alah: What does it mean to hope for reward from Allah when afflicted with loss of children?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=391)

(ش) : الكلام في هذا المتن كالكلام في الذي قبله وقوله «فيحتسبهم» بيان لصفة من يؤجر بمصابه في ولده وهو أن يحتسبهم، وأما من لم يحتسبهم ولم يرض بأمر الله فيهم فإنه غير داخل في هذا الوجه.

Mas'alah: Does the reward for losing two children equal that for losing three?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=391)

(فصل) : وقول المرأة أو اثنان دليل على أن تعلق هذا الحكم على الثلاث على انتفائه عمن كان أقل منه ولو دل على ذلك لما سألته ولكنها لما جوزت أن يكون حكم الاثنين حكم الثلاثة في ذلك وجوزت أن يخالفه؛ لأن أجر المصيبة بالثلاثة أعظم من أجر المصيبة بالاثنين سألته فأخبرها أن تفضل الله في ذلك على من أصيب باثنين يبلغ به الستر من النار والنجاة من عذابها. (ص) : (مالك أنه بلغه عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «ما يزال المؤمن

يصاب في ولده وحامته حتى يلقى الله وليست له خطيئة»)

Mas'alah: What is the reward for a believer afflicted in his children and close relatives?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=391)

(ش) : قوله – صلى الله عليه وسلم – «ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلقى الله» الحامة الخاصة ومنه قيل حميم فلان أي خاصته يعني أنه يفجع فيهم بموت أو قتل حتى يلقى الله وليست له خطيئة يحتمل أن يريد أنه يحط عنه لذلك خطاياه حتى لا يبقى له خطيئة ويحتمل أن يريد أنه يحصل له على ذلك من الأجر ما يزن جميع ذنوبه فيلقى الله تعالى وليس له ذنب يزيد على حسناته فهو بمنزلة من لا ذنب له، وإنما هذا لمن صبر واحتسب، وأما من سخط ولم يرض بقدر الله تعالى فإنه أقرب إلى أن يأثم لسخطه فيكثر بذلك سائر آثامه وهذا تفسير للحديثين المتقدمين.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith on saying 'Inna lillah' during affliction?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=392)

(ش) : قوله «من أصابته مصيبة» هذا اللفظ موضوع في أصل كلام العرب لكل من ناله شر أو خير ولكنه مختص في عرف الاستعمال بالرزايا والمكاره وقوله – صلى الله عليه وسلم – «فقال كما أمره الله {إنا لله وإنا إليه راجعون} [البقرة: 156] » لم يرد لفظ الأمر بهذا القول؛ لأنه إنما ورد القرآن بتبشير من قاله والثناء عليه قال الله تعالى {وبشر الصابرين} [البقرة: 155] {الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون}

[البقرة: 156] {أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون} [البقرة: 157] ويحتمل أن يشير إلى غير القرآن فيخبر - صلى الله عليه وسلم - عن أمر الباري لنا بذلك ولذلك وصله بقوله «اللهم أجرني في مصيبتي وأعقبني خيرا منها ثم قال - صلى الله عليه وسلم - إلا فعل الله به مثل ذلك» يريد، والله أعلم أن الله يستجيب دعاءه ويجمع له بين الأجر على مصيبته ويعقبه منها يريد والله أعلم يعطيه بعقب ذلك خيرا مما أصابه

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and prayer over a stillborn child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=595)

الموارثة، والصلاة عليه، وإلا فهو كالسقط.

Mas'alah: What is the ruling on burying a miscarried fetus and washing it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=595)

قال ابن حبيب: ولا أحب دفن السقط، ومن لم يستهل إلا في المقبرة، ولا بأس أن يغسل عنه الدم، ويلف في خرقة ولا يحنط، وإن دفن في المنزل فجائز.

Mas'alah: Should a newborn be carried with its mother for funeral prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=596)

في النفساء تموت وقد استهل منفوسها، أو لم يستهل، هل يحمل معها، أو يجمعان في الصلاة؟

Mas'alah: What did Malik say about praying over a captured child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=597)

قال ابن سحنون: وروى نحوه، معن بن عسى، عن مالك، أنه يصلي عليه.

Mas'alah: Should a funeral prayer be offered for a deceased captive Kitabi child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=598)

قال ابن القاسم، عن مالك، من مات من صغار الكتابيين من السبي، لم يصل عليه حتى يجيب إلى الإسلام بأمر يعرف.

Mas'alah: Is the funeral prayer offered for a captive child who says the shahada?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=598)

قال عنه ابن وهب: إذا قال: لا إله إلا الله. عن تعليم، صلي عليه.

Mas'alah: Is the funeral prayer performed for a captive child who prayed and died?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=598)

قال عنه علي: وإذا صلى الصبي من السبي، ثم مات، صلي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer for a child born to a captive woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=600)

وقال مالك: ومن اشترى حاملا من السبي، فولدت عنده، فمات ولدها، فلا يصلى عليه.

Mas'alah: Why is the funeral prayer not performed over the child of a captive woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=600)

قال ابن حبيب: لأنه ولد عندنا.

Mas'alah: Is the funeral prayer performed for a slave who utters the shahada by gesture?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=603)

تعرف الإسلام، فقيل لها: قولي: لا إله إلا الله. ففهمتها وقالتها بإشارة أو بغير إشارة: فإنه يصلى عليها وإن لم تصل.

Mas'alah: Is the funeral prayer performed for a non-Arab who testifies to the shahada after being taught?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=603)

ومن (العتبية) : قال ابن القاسم: إذا شهد الأعجمي: لا إله إلا الله. عن تعليم، ثم مات، صلي عليه وإن لم يصل.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a stillborn child at home and praying in the cemetery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=622)

قال ابن حبيب: كره مالك الصلاة على المنفوس في المنزل. وروى مطرف، أن ابن عمر صلى على صبي في جوف دارهم، ثم بعث به إلى المقبرة، ولم يتبعه. قال ابن حبيب: وما أرى ذلك إلا من عذر؛ لأنه كبر، وكف بصره. وقد تقدم هذا في باب آخر. ولم ير مالك بصلاة المكتوبة في المقبرة بأسا، في المواضع الطاهرة، وأن يصلى فيها على الجنازة. وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم فيها على الجنائز، وصلى فيها أبو هريرة على عائشة.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who dies with a living fetus?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=638)

وقد قالوا في المرأة، تموت بجمع وولدها يضطرب: إنه يستأنى به حتى يموت.

Mas'alah: What is the ruling on removing a fetus from a deceased pregnant woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=638)

ولو قدر النساء على إخراجه برفق من مخرج الولد كان حسنا.

Mas'alah: Should a child who dies before the seventh day be named?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1935)

قيل له: فإن مات قبل سابعه أيسمى؟ قال فذكرت له الحديث في السقط بقول لأبيه يوم القيامة تركتني بغير اسم، فلم يعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on naming a child who dies before the seventh day or a stillborn?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1935)

قال ابن حبيب وأحب إلي إن مات قبل السابع أن يسمى، وكذلك السقط يسمى لما روى من رجاء شفاعته والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on naming a child who dies before the seventh day?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1938)

قال عنه ابن وهب: ولا يسمى المولود إلا يوم السابع، ولا يضره إن مات قبل أن يسمى فلا يسمى، فذكرت له الذي في السقط أنه يقول لأبيه يوم القيامة تركتني بلا اسم وأنكره وقال ما سمعنا هذا.

Mas'alah: What constitutes istihlal (crying) for a newborn and its legal implications?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6559)

ومن العتبية [1] روى أشهب، عن مالك؛ أن الاستهلال؛ الصياح، فإذا صاح؛ فله حكم الحي؛ في الصلاة عليه، وفي ديته، وميراثه، وليس العطاس استهلالا.

Mas'alah: Is sneezing considered istihlal for a newborn?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6559)

قال ابن أبي سلمة، في غير العتبية وابن وهب: إن العطاس استهلال.

Mas'alah: What is the ruling on washing and burying a stillborn child?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=423)

وهو من لم يستهل صارخا ولو ولد بعد تمام أمد الحمل وهو من إضافة المصدر لمفعوله أي ككراهة تغسيل سقط (و) كره (تحنيطه وتسميته وصلاة عليه ودفنه بدار وليس) أي دفنه في الدار (عيبا) يوجب للمشتري ردها لأنه ليس له حرمة الموتى (بخلاف) دفن (الكبير) وهو من استهل فعيب يوجب الرد

Mas'alah: When is a miscarried fetus washed and shrouded?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=426)

(ولا) يغسل (سقط لم يستهل) صارخا (ولو تحرك) إذ الحركة لا تدل على الحياة إذ قد يتحرك المقتول (أو عطس أو بال أو رضع) إذ واحد منها لا يدل على استقرار الحياة أي يكره (إلا أن تتحقق الحياة) بعلامة من علاماتها من صياح أو طول مدة فيجب غسله

Mas'alah: What is the ruling on washing, shrouding, and praying over a stillborn child?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=780)

فصل لا يصلى على السقط ولا يغسل ولا يحنط ومن المدونة قال مالك: لا يصلى على الصبي، ولا يغسل، ولا يحنط، ولا يورث حتى يستهل صارخا [1]. قال الشيخ - رضي الله عنه: للسقط حالتان لا خلاف فيهما، إحداهما: أن تسقطه ميتا لا حراك به فالحكم فيه كما قال مالك: لا يغسل ولا يحنط ولا يصلى عليه ولا يورث وإن كان قبل ذلك في البطن يتحرك، والثانية: أن يستهل صارخا فهذا لا خلاف فيه أن له حكم الحياة في جميع أموره وإن مات بالفور وتبين أنه لم يكن ممن له بقاء. واختلف في الحركة والرضاع والعطاس فقال مالك مرة [2]: لا يكون بذلك حكم الحياة [3]. قال ابن حبيب: وإن أقام يوما يتنفس ويفتح عينيه ويتحرك لم يكن حكمه حكم الحي [4] حتى يسمع له صوت وإن كان خفيا [5] [6]. وقال إسماعيل (1) انظر: المدونة: 1/ 255. (2) قوله: (مرة) ساقط من (ر) و (ش) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 597. (4) قوله: (لم يكن. . . الحي) زيادة من (ر) (5) قوله: (خفيا) ساقط من (ر) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 596.

القاضي في الحركة: هي بمنزلة الحركة التي كانت وهو في البطن فلا يحكم له فيها بحياة. وقيل: [1] إذا تحرك حركة بينة، أو ارتضع، أو عطس، فله بذلك حكم الحي، وهو في الرضاع حسن؛ لأن الرضاع لا يكون إلا من حياة محققة، وأما الحركة فإن لم تكن بينة فلا، وقد يضطرب بعض لحم [2] الشاة بفور السلخ، وأما الحركة البينة وما يرى أنها لا تكون إلا مع تحقق الحياة أو لطول بقائه فله حكم الحي؛ لأنه ليس في الصراخ أكثر من البيان على وجود الحياة، فلا فرق بين أن يكون ذلك من صوت أو غيره، والعطاس [3] أضعفها, لما قيل يمكن أن يكون ريحا. وقال أبو محمد عبد الوهاب: أمارة الحياة الصراخ أو ما يقوم مقامه من طول المكث إذا طالت به مدة يعلم أنه لو لم يكن حيا لم يبق إليها, ولا معتبر بالحركة؛ لأنها لا تدل على الحياة، قال: لأن المقتول يتحرك وليس بحي [4]. يريد: الحركة التي يمكن وجود مثلها بعد خروج النفس، ولا يختلف في ذلك، وإنما الكلام في الحركة البينة التي لا تكون إلا مع وجود الحياة، وكذلك طول المكث، فإن لم تكن حركة بينة أو عدمت ومضى من المدة ما يرى أنه لو لم تكن حياة لتغير وفسد، ولو لم يشهد ولادته من يوثق بقوله، واختلف ورثته في حياته فقال من ينتفع بحياته: كان صرخ، وقال الآخرون: لم يصرخ، وطالت المدة لما يرى أنه لو لم تكن حياة لتغير وفسد، لكان [5] ذلك دليلا لمن قال إنه صرح، وأنه كان حيا، ويصلى عليه ويورث. (1) في (ر) : (وقتل) . (2) قوله: (لحم) ساقط من (ب) . (3) قوله: (العطاس) ساقط من (ب) . (4) انظر: المعونة: 1/ 200. (5) في (ش) : (كان) .

Mas'alah: What are the rulings on a stillborn child regarding washing, shrouding, naming, inheritance, and funeral prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=789)

(كسقط وتحنيطه وتسميته وصلاة عليه) من المدونة قال مالك: لا يصلى على المولود ولا يغسل ولا يحنط ولا يسمى ولا يورث ولا يرث حتى يستهل صارخا بالصوت. انتهى نص المدونة: يبقى النظر إذا لم يستهل صارخا لكنه تحرك ورضع وعطس أو مكث يوما وليلة وهو حي يتنفس ويفتح عينيه أو خرج بعضه وهو حي ثم تم خروجه بعد أن مات كالحامل تجرح فيخرج بعض الجنين وهي حية وبعضه بعدما ماتت. وهل فيه غرة؟ أكثرهم يذكر هذا في باب الفرائض

Mas'alah: Is the funeral prayer performed over a stillborn infant?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=798)

(ولا سقط لم يستهل) انظر عند قوله: "كسقط"

Mas'alah: Does movement after birth indicate life for funeral rulings?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=798)

(ولو تحرك) اللخمي: اختلف في الحركة والرضاع والعطاس فقال مالك: لا يكون له بذلك حكم الحياة قال ابن حبيب: وإن أقام يوما يتنفس ويفتح عينيه ويتحرك حتى يسمع له صوت. وإن كان خفيا قال إسماعيل: وحركته كحركته في البطن لا يحكم له فيها بحياة. قال عبد الوهاب: وقد يتحرك المقتول

Mas'alah: Does sneezing after birth indicate life for funeral rulings?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=798)

(أو عطس) تقدم قول مالك

Mas'alah: Does suckling after birth indicate life for funeral rulings?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=798)

(أو رضع) تقدم قول مالك وعارض هذا المازري وقال: لا معنى لإنكار دلالة الرضاع على الحياة لأنا نعلم علما يقينا أنه محال بالعادة أن يرضع الميت وليس الرضاع من الأفعال التي تكون مترددة بين الطبيعة والاختيارية كما قال ابن الماجشون: إن العطاس يكون من الريح والبول من استرخاء المواسك لأن الرضاع لا يكون إلا من القصد إليه، والتشكك في دلالته على الحياة يطرق إلى هدم قواعد ضرورية. والصواب ما قاله ابن وهب وغيره أنه كالاستهلال بالصراخ انتهى. انظر هذا البحث من الإمام فقد كان عمر - رضي الله عنه - لما طعن معدودا في الأموات لو مات له موروث لما ورثه وهو قول ابن القاسم. ولو قتل رجل عمر - رضي الله عنه - حينئذ لما قتل به وإن كان عمر حينئذ يتكلم ويعهد. وفرق بين ولد البقرة مثلا تزلقه ومثله لا يعيش، وبين المريضة التي أيس من حياتها. هذه يراعى الاستصحاب فتحسب حية وتتعلق بها الزكاة بخلاف المزلق

Mas'alah: What is the ruling on praying over a child?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3856)

والطفل يصلى عليه

Mas'alah: What is the ruling on praying over a miscarried fetus?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3856)

والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة

Mas'alah: What is the ruling on children who die young between believing or disbelieving parents?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5990)

م أبويه فاعرفوا ذلك بالأبوين فمن كان صغيرا بين أبوين كافرين ألحق بحكمهما ومن كان صغيرا بين أبوين مسلمين ألقح بحكمهما وأما إيمان ذلك وكفره مما يصير إليه فعلم ذلك إلى الله ويعلم ذلك فضل الخضر موسى إذ أطلعه الله عليه في ذلك الغلام وخصه بذلك العلم قال أبوعمر ما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحد من أمته حكم الأطفال الذين يموتون صغارا بيانا يقطع حجة العذر بل اختلفت الآثار عنه في ذلك بما سنورده بعد هذا إن شاء الله

Mas'alah: What are the narrations used by those who suspend judgment on the fate of children?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6001)

باب ذكر الأخبار التي احتج بها من أوجب الوقوف عن الشهادة لأطفال المسلمين وغيرهم بجنة أو نار وجعل جميعهم في مشيئة الجبار حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا مطلب بن شعيب قال أخبرنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمان بن هرمز الأعرج أنه قال قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بني آدم يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه كما تنتج الإبل من بهيمة جمعاء هل تحس من جدعاء قيل أفرأيت من يموت وهو صغير يا رسول الله قال الله أعلم بما كانوا عاملين (هكذا قال كل بني آدم) وهو يقتضي كل مولود لمسلم وغير مسلم على ظاهره وعمومه وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال

Mas'alah: What did the Prophet say about young children who die?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6017)

وروى سعيد بن إياس الحريري عن خالد بن علان قال مات ابن لي فوجدت عليه وجدا شديدا فقلت يا أبا هريرة أسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا يسخي أنفسنا عن موتانا فقال سمعته يقول صغاركم دعاميص الجنة

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمان بن الأصبهاني عن أبي حازم عن أبي هريرة قال أولاد المسلمين في جبل تكفلهم سارة وإبراهيم فإذا كان يوم

القيامة دفعوهم إلى آبائهم حدثنا أحمد بن قاسم وأحمد بن محمد قالا حدثنا وهب بن مسرة قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن الأعمش عن عثمان عن زاذان عن علي في قول الله عز وجل كل نفس بما كسبت رهينة إلا أصحاب اليمين قال هم أطفال المسلمين وحدثنا خلف بن أحمد قال حدثنا أحمد بن سعيد وأحمد بن مطرف قالا حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي قال حدثنا المؤمل بن إسماعيل عن سفيان عن الأعمش عن عثمان بن موهب عن زاذان عن علي في كل نفس بما كسبت رهينة إلا أصحاب اليمين قال أصحاب اليمين أطفال المسلمين قال أبوعمر اختصرت هذا الباب لأني قد تقصيته في كتاب الأجوبة عن المسائل المستغربة وتكلمت عليه في باب سعيد بن المسيب من هذا الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on fasting, manumission, and charity on behalf of a deceased person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6599)

وأما العتق فلا يكاد يوجد إلا من حديث مالك عن عبد الرحمان بن أبي عمرة هذا وأما الصيام عن الميت فقد روي أيضا من وجوه مختلفة وأما النذر فمن حديث ابن شهاب عن عبيد الله عن عباس أن سعد ابن عبادة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه فقال اقضه عنها فأما الصدقة عن الميت فمجتمع على جوازها لا خلاف بين العلماء فيها وكذلك العتق عن الميت جائز بإجماع أيضا إلا أن العلماء اختلفوا في الولاء فذهب مالك وأصحابه إلى أن الولاء للمعتق عنه وذهب الشافعي وأصحابه إلى أن الولاء للمعتق على كل حال وذهب الكوفيون إلى أن العتق إن

كان بأمر المعتق عنه فالولاء له وإن كان بغير أمره فالولاء للمعتق وقد ذكرنا هذه المسألة ووجوهها في باب ربيعة من كتابنا هذا وأما الصيام عن الميت فمختلف فيه فجماعة أهل العلم على أنه لا يصوم أحد عن وليه إذا مات وعليه صيام من رمضان ولكنه يطعم عنه قال أكثرهم إن شاء وكذلك جمهورهم أيضا على أنه لا يصوم أحد عن أحد لا في نذر ولا في غير نذر وممن ذهب إلى ذلك مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه والثوري ومن أهل العلم من رأى أن يصوم ولي الميت عنه في النذر دون صيام رمضان منهم إسحاق بن راهويه وهو الصحيح عن ابن عباس أنه قال ما كان من شهر رمضان يطعم عنه وما كان من صيام النذر فإنه يقضي عنه وقد روي عن أحمد بن حنبل مثل قول ابن عباس سواء ومنهم من رأى أن يصوم عنه في كل صيام عليه على عموم ما روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه منهم أحمد بن حنبل على

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of charity on behalf of the deceased?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6935)

وأما معنى هذا الحديث فمجتمع عليه في جواز صدقة الحي عن الميت لا يختلف العلماء في ذلك وأنها مما ينتفع الميت بها وكفى بالاجتماع حجة وهذا من فضل الله على عباده المؤمنين أن يدركهم بعد موتهم عمل البر والخير بغير سبب منهم ولا يلحقهم وزر يعمله غيرهم ولا شر إن لم يكن لهم فيه سبب يسببونه أو يبتدعونه فيعمل به بعدهم

Mas'alah: What is the ruling on charity on behalf of the deceased?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6936)

إنما المال كله لسعد قال فلما قدمت أخبرت بذلك فقلت للنبي صلى الله عليه وسلم أينفعها أن أتصدق عنها قال نعم وهذا الإسناد عن مالك يدل على الاتصال وهو الأغلب منه والله أعلم

Mas'alah: When is the funeral prayer performed over a miscarried fetus?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=668)

والقسم الثالث ما يرجع إلى عدم الحياة وهو السقط، فلا يصلى عليه (1) ساقط من (ر) . (2) انظر مسلم في الحدود 1695. (3) ساقط من (ق) و (ت) .

Mas'alah: What is the ruling on praying over a stillborn child who did not show signs of life?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=650)

ولا يصلى على سقط ما لم تعلم حياته بعد انفصاله بالصراخ. وفي العطاس، والحركة الكثيرة، والرضاع اليسير قولان. وأما الرضاع المتحقق، والحياة المعلومة بطول المكث فكالصراخ .... السقط: بضم السين، وفتحها، وكسرها، ثلاث لغات

مشهورات، قاله غير واحد. قال في الجواهر: يورى بخرقة ويدفن. والخلاف فيما ذكره مبني على خلاف في حال. والمنصوص عن مالك أنه إذا عطس، أو تحرك، أو رضع لا يحكم له بالحياة.

ابن حبيب: ولو أقام يتنفس يوما، ويفتح عينيه، حتى يسمع له صوت. وفيه نظر. وأشكل من ذلك قول يحيى بن عمران: إن أقام عشرين يوما أو أكثر لم يصرخ ثم مات، فلا يغسل ولا يصلى عليه؛ لأن الميت يتغير في أقل من ذلك. ويسير الحركة لا تعتبر اتفاقا، وكثير الرضاع يعتبر اتفاقا. وقطع المازري بأن الرضاع لا يكون إلا من حي، وأنكره غيره. ابن الماجشون: والبول لا يدل على الحياة لاحتمال أن يكون من استرخاء.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a partial body or less than half of a corpse?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=651)

ويصلى على جله، وفيما دونه قولان يصلى على الجل بلا إشكال. ووقع لأشهب: إن وجد بعض بدن مع الرأس لم يغسل ولم يكفن، ولم يصل عليه، حتى يوجد أكثر بدنه. ونقله المازري. وقال ابن بشير: لا خلاف أنه يصلى على الجل، إلا ما عند ابن حبيب، فإنه قال: إذا كان الجسد مقطعا فلا يصلى عليه. وعلل ذلك بأن الصلاة لا تكون إلا بعد الغسل، وهذا لا يمكن غسله. وقوله: (وفيما دونه قولان) يشمل النصف ودون. وحكى ابن بشير الخلاف فيهما. ومذهب المدونة أنه لا يصلى على ما دون الجل. المازري: وهو المشهور. والشاذ لابن حبيب جواز تغسيل العضو والصلاة عليه، ووجهه ما ذكره عيسى بن دينار في كتاب ابن مزين أن أبا عبيدة رضي الله عنه صلى على رأس

وأيد بالشام. وقال ابن الماجشون: يصلى على الرأس إذا وجد. قال: لأن فيه أكثر الديات. واستشكل التونسي ترك الصلاة على النصف، فإن ذلك يؤدي إلى ترك الصلاة على النصف بأن ذلك مؤد لترك الصلاة بالكلية. قال في البيان: والعلة في ترك الصلاة على بعض الجسد عند مالك وأصحابه أن الصلاة لا تجوز على غائب، ويستخفوا إذا غاب منه اليسير؛ الثلث فما دون. انتهى. وبما علل صاحب البيان يندفع ما قاله التونسي. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a missing person who drowned or was eaten by a beast?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=652)

وفي الصلاة على المفقود من الغريق، وماكول السبع وشبهه قولان القول بالصلاة لابن حبيب. واحتج بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي. وقال غيره من أصحابنا: لا يصلى عليه. قال في الجواهر: ويشترط حضور الجنازة، ولا يصلى على غائب. وقال ابن حبيب: يصلى على من أكلته السباع أو غرق.

Mas'alah: What is the complete supplication for a deceased child in the funeral prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=305)

أمته وأنت تحييه اللهم فاجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا وأجرا وثقل به موازينهم

وأعظم به أجورهم ولا تحرمنا وإياهم أجره ولا تفتنا وإياهم بعده اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وعافه من فتنة ـــــــــ أمته "في الدنيا" وأنت تحييه "في الآخرة" اللهم فاجعله لوالديه "قال الفاكهاني: رويناه بكسر الدال فيدخل فيه الأجداد والجدات ولذا قال وثقل به موازينهم بصيغة الجمع ولو كان بالفتح لقال وثقل به موازينهما" سلفا "أي متقدما" وذخرا "بذال معجمة أي مدخرا في الآخرة والادخار في الدنيا بدال مهملة" وفرطا "بمعنى سلفا" وأجرا "عظيما أي من حيث كون موته مصيبة عظيمة" وثقل به "أي بأجر مصيبته" موازينهم "أي موزوناتهم لأنه الموصوف بالثقل أي بحيث ترجح حسناتهم على سيئاتهم" وأعظم "أي كثر" به "أي بأجر مصيبته" أجورهم "ولما كان لا يلزم من التكثير التثقيل ولا من التثقيل التكثير أتى بقوله وأعظم به الخ بعد قوله وثقل به الخ" ولا تحرمنا وإياهم أجره "أي أجر شهود الصلاة عليه" ولا تفتنا وإياهم بعده "بما يشغلنا عنك" اللهم ألحقه بصالح سلف "أولاد" المؤمنين في كفالة "أي حضانة" أبينا إبراهيم "الخليل عليه الصلاة والسلام" وأبدله دارا "أي في الآخرة" خيرا من داره "أي في الدنيا" و "أبدله" أهلا "أي قرابة في الآخرة" خيرا من أهله "أي من قرابته في الدنيا بجواره بالأنبياء والصالحين يؤانسونه" وعافه "أي نجه" من فتنة

Mas'alah: What is the supplication after the fourth takbir and the ruling on praying over a stillborn?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=306)

القبر ومن عذاب جهنم تقول ذلك في كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا ولمن سبقنا بالإيمان اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا

فتوفه على الإسلام واغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات ثم تسلم ولا يصلى على من لم يستهل صارخا ـــــــــ القبر "وهي عدم الثبات الناشيء عن السؤال لأن الفتنة هي السؤال ويتسبب عنه عدم الثبات وقضيته أن الطفل يسأل وأنه قابل للافتتان وقد جرى الخلاف في السؤال وأما الافتتان فهو مشكل إلا أن يقال إنه قابل له وإن كان غير مكلف نظرا لكون الله عز وجل له أن يعذب الطفل عقلا وإن امتنع شرعا وكذا يقال في قوله بعد وعافه من عذاب جهنم" و "عافه" من عذاب جهنم تقول ذلك "أي كل ما تقدم من الثناء على الله تعالى إلى هنا" في كل "أي بعد كل" تكبيرة "ما عدا الرابعة" وتقول بعد الرابعة "إن شئت" اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا "هما بمعنى واحد" و "اغفر" لمن سبقنا بالإيمان اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان "الكامل" ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام "يعني شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله" واغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات ثم سلم "كتسليمك من الصلاة" ولا يصلى على من لا يستهل صارخا "ولا يغسل ولو تحرك أو بال أو عطس أو رضع يسيرا أي لا كثيرا فهو علامة الحياة وهذا النهي على جهة الكراهة أما من استهل"

Mas'alah: What are the rulings on inheritance and washing of a stillborn child?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=307)

ولا يرث ولا يورث ويكره أن يدفن السقط في الدور ولا بأس أن يغسل النساء الصبي الصغير ابن ست سنين أو سبع ولا يغسل الرجال الصبية واختلف فيها إن كانت لم تبلغ أن تشتهى ـــــــــ فله حكم الأحياء في جميع أموره وإن مات بالفور بلاخلاف "و" من

أحكام من لا يستهل أنه "لا يرث" من تقدمه بالموت "ولا يورث" ما تصدق به عليه أو وهب له وهو في بطن أمه لأن الميراث فرع ثبوت الحياة وخرج بما تصدق به عليه الغرة فتورث عنه وإن نزل علقة أو مضغة لأنها مأخوذة عن ذاته وإذا كان لا يورث ما تصدق به عليه فيرجع إلى من تصدق أو وهب "ويكره أن يدفن السقط" بتثليث السين المهملة من لم يستهل صارخا ولو تمت خلقته "في الدور" خوفا من أن تنهدم الدار فتنبش عظامه "ولا بأس أن يغسل النساء" الأجانب أي يباح ذلك "الصبي الصغير ابن ست سنين أو سبع" سنين وثمان سنين ولا يغسلنه إذا زاد على ذلك ولا يسترن عورته أي لا يكلفن بستر عورته لأنه يجوز لهن النظر إلى بدنه "ولا يغسل الرجال الصبية" وهذا النهي على جهة المنع اتفاقا إن كانت ممن تشتهى كبنت ست سنين أو سبع ويغسلونها إن كانت رضيعة اتفاقا والمراد بها من لم تبلغ ثلاث سنين بدليل قوله بعد كبنت ثلاث سنين "واختلف فيها" أي في غسلها "إن كانت" غير رضيعة وكانت "ممن لم تبلغ أن تشتهى" كبنت ثلاث سنين فأجازه أشهب قياسا على غسل النساء ابن ثلاث سنين وأربع وخمس ومنعه ابن القاسم وهو مذهب المدونة والمعتمد ما قاله ابن القاسم لأن مطلق الأنوثة مظنة الشهوة وأحب في قول الشيخ

Mas'alah: What are the rulings on washing, shrouding, and burying a stillborn child in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=538)

وتغسيل سقط لم يستهل، وتحنيط، وتسميته، وصلاة عليه، ولو تحرك أو عطس، أو بال، أو رضع قليلا، وندب غسل دمه، ووجب لفه بخرقة، ومواراته، وكره بدار، وليس عيبا بخلاف الكبير فيهما) فهو عيب، ويجوز، إلا أن الأفضل مقابر المسلمين (

Mas'alah: What is the ruling on praying over a child?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=434)

و) في بيان (الصلاة عليه) أراد من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه من الأطفال

Mas'alah: What is the supplication for the deceased child in funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=434)

(ثم تقول: اللهم) أي يا الله (إنه) أي الطفل أو الميت (عبدك وابن عبدك وابن أمتك) وفي نسخة بدله وما قبله وابن عبديك

Mas'alah: What is the supplication acknowledging Allah's creation and sustenance of the deceased?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=434)

(أنت خلقته) أي أنشأته (ورزقته وأنت أمته) في الدنيا (وأنت تحييه) في الآخرة

Mas'alah: What is the supplication for the deceased child to be a stored reward for parents?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=434)

(اللهم فاجعله لوالديه) ك: رويناه بكسر الدال فيدخل فيه الأجداد والجدات، ولذا قيل: وثقل به موازينهم بصيغة الجمع ولو كان بالفتح لقال موازينهما إلخ. (سلفا) أي متقدما (وذخرا) بذال معجمة أي مدخرا في الآخرة والادخار في الدنيا بدال مهملة (وفرطا) بمعنى سلفا (وأجرا) عظيما

Mas'alah: What is the supplication asking Allah to increase rewards and not deprive of the reward?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=434)

(وثقل به) أي بأجر مصيبته (موازينهم) أي موزوناتهم (وأعظم) أي كثر (به) أي بأجر مصيبته (أجورهم ولا تحرمنا وإياهم أجره) أي أجر شهود الصلاة عليه (ولا تفتنا وإياهم بعده) بما يشغلنا عنك

Mas'alah: What is the ruling on supplication for a deceased child and washing a child?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=434)

(اللهم ألحقه بصالح سلف) [حاشية العدوي] [باب في الدعاء للطفل] [باب في الدعاء للطفل] [قوله: وحده سنة] أي عند أهل اللغة [قوله: على دون البلوغ] أي مجازا للمشابهة بينهما [قوله: وغسل الصغير] أي من حيث الذي يباشر تغسيله؛ لأنه الذي قصده [قوله: ونحو ذلك] أي من نحو أنه يصلى على من استهل صارخا وغير ذلك. [قوله: تثني على الله] أي تحمد بأن تقول: الحمد لله رب العالمين، ومعنى تبارك تزايد

خيره، ومعنى تعالى تعاظم. [قوله: وابن عبدك] ظاهره عام في ولد الزنا وولد الملاعنة وغيرهما، وقيل: إنما يقال هذا في الثابت النسب، وأما غيره فيقال فيه إنه عبدك وابن أمتك. [قوله: بدله] أي بدل وابن أمتك وقوله: وما قبله أي الذي هو قوله وابن عبدك. [قوله: ورزقته] تقول ولو مات عقب الاستهلال؛ لأن الله رزقه في بطن أمه. [قوله: فاجعله إلخ] الفاء زائدة. [قوله: فيدخل فيه إلخ] لا يخفى أن قوله سلفا إلخ إنما يظهر بالنسبة للوالدين دنية، فالأولى أنه أراد بالجمع ما فوق الواحدة. [قوله: وذخرا] هو عين قوله سلفا؛ لأن معنى سلفا متقدما، ومعنى ذخرا متقدما، وقوله أجرا عظيما أي من حيث كون موته مصيبة. [قوله: أي موزوناتهم] لأن الموصوف بالثقل الموزون أي بحيث ترجح حسناتهم على سيئاتهم. [قوله: وأعظم إلخ] لا يلزم من التكثير التثقيل ولا من التثقيل التكثير. [قوله: أي أجر شهود الصلاة عليه] لا يخفى أن هذا ظاهر إذا كان الوالدان حيين وصليا ويجوز أن تقول أجر مصيبته. [قوله: بصالح] أي بالصالح من سلف إلخ. فهو دعاء برفعة المرتبة بأن يلحقه بالصالح منهم وإن كان الصالح وغير الصالح في كفالة

Mas'alah: What is the meaning of the supplication for the deceased child?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=435)

أولاد (المؤمنين في كفالة) أي حضانة (أبينا إبراهيم) الخليل عليه أفضل الصلاة والسلام

Mas'alah: What is the meaning of the supplication for the deceased child?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=435)

(وأبدله دارا) أي في الآخرة (خيرا من داره) أي في الدنيا.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a stillborn child who does not cry?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=436)

(ولا يصلى على من لا يستهل صارخا) ولا يغسل ولو تحرك أو بال أو عطس أو رضع يسيرا، وهذا النهي على جهة الكراهة، أما من استهل فله حكم الحياة في جميع أموره وإن مات بالفور بلا خلاف

Mas'alah: What is the mashhur opinion on naming a miscarried fetus?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=593)

والمشهور أن السقط لا يسمى

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume (khaluq) to a newborn's head?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=593)

(وإن خلق رأسه) أي الصبي (بخلوق) بفتح الخاء كالطيب والزعفران، ابن العربي: ولا

يسمى خلوقا حتى يعجن بماء الورد (بدلا من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا بأس بذلك) لما ورد عن عائشة – رضي الله عنها –.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a miscarried fetus that did not cry out?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=572)

(كمن لم يستهل صارخا) : يكره غسله والصلاة عليه، (ولو تحرك أو بال أو عطس إن لم تتحقق حياته) ، فإن تحققت وجبا كما تقدم.

Mas'alah: Is it disliked to perfume and name a miscarried fetus?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=572)

(و) كره (تحنيطه وتسميته) أي السقط.

Mas'alah: What does the commentator say about the second condition regarding a stillborn?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=572)

قوله: [كمن لم يستهل] إلخ: شروع في محترز الشرط الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a stillborn child in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=187)

ولا يصلى على السقط الذي لم يستهل صارخا، ولا دلت أمارة على حياته، ولا يغسل، ولكن يواري بخرقة ويدفن. فإن دلت أمارة على حياته من صراخ أو ارتضاع أو دوام الحركة أياما، أو وجود الإحساس، وشبه ذلك، فهو كالكبير.

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child whose guardian intends Islam for him?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1051)

أو نوى به -أي: المميز- سائبه الإسلام، ومات، فلا يغسل ولا يصلى عليه؛ إذ لا يكون مسلما بنية سائبه، إلا أن يسلم، أي: يجيب سائبه للإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a child who embraces Islam and dies?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1052)

ثم شبه في الحكم فقال: كان أسلم ونفر من أبويه ومات، فإنه يغسل ويصلى عليه على المشهور، وعبر عنه بعضهم بالأصح.

Mas'alah: What is the ruling on washing a stillborn child?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1052)

[السقط:]

Mas'alah: How is a miscarried fetus without funeral prayer handled?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1052)

وحيث لم يصل عليه غسل دمط ولف بخرقة، وروي، قاله ابن حبيب، ولا يغسل الغسل الشرعي كالميت.

Mas'alah: What are the rulings on a stillborn child?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=497)

يصلى على من لا يستهل صارخا) ولا يغسل ولو تحرك أو بال أو عطس أو رضع يسيرا وهذا النهي على جهة الكراهة أما من استهل فله حكم الحياة في جميع أموره وإن مات بالفور بلا خلاف

Mas'alah: What is the ruling on naming a miscarried child and the recommendation to sweeten the newborn's mouth?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=694)

ففي تسميته قولان والمشهور أن السقط لا يسمى ويستحب أن يسبق إلى جوف المولود الحلاوة لأنه صلى الله عليه وسلم حنك عبد الله بن أبي طلحة بتمرة

Mas'alah: What is the ruling on burying a stillborn infant with its mother in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1742)

ولا بأس أن يجعل منفوس النفساء معها، فإن استهل جعل ناحية الإمام إن كان ذكرا، وإلا أخر عنها ونويت الصلاة عليها دونه إن لم يستهل ولا بأس أن يدفن معها ولو استهل أي ولو لغير ضرورة، فيستثنى هذا من قوله: "لضرورة" ، أو بصلاة، عطف على قوله: "بقبر" ؛ يعني أنه يجوز جمع الأموات اثنين فأكثر في صلاة؛ بأن يصلى عليهما أو عليهم صلاة واحدة، وليس المراد بالجواز في هذه الجواز المستوي الطرفين؛ لأن الجمع بصلاة مندوب كما في المدونة، ففيها لابن القاسم: إن اجتمعت جنائز لم ينبغ للإمام أن يصلي على بعضها، ويؤخر بعضها، وقول الرسالة: ولا بأس أن تجمع الجنائز في صلاة واحدة، قال ابن ناجي: لا بأس هنا لما هو خير، فإن قيل تعدد الصلاة قربة، فالجواب أنه منع منه طلب الإسراع بالجنائز خوف التغيير، وأيضا القصد بالصلاة عليها الدعاء للميت وهو حاصل بالصلاة الواحدة عليهم والثواب حاصل للمصلي، ويتعدد له القيراط بتعددهم كما قال أبو عمران والشيخ سليمان شارح اللمع. ابن العطار: وإن طلب منه حضور جنائز متباعدة المقابر فليشهد الأفضل منها، قال بعض: الظاهر أنها لو قربت يحصل له أجر دفن جميعها، ومعنى ذلك إذا نوى ذلك للجميع وله أصل وهو اجتماع الجنائز في صلاة واحدة ويحصل له فضل الجميع، وينتهي اجتماع الجنائز في الصلاة لعشرين مرتبة اقتصر المصنف منها على اثنتي عشرة مرتبة، وترك مراتب

المجبوب الأربع لفهمها من الخصي، وكونها عقبه لشرفه ببقاء إحدى آلتيه، وترك مراتب النساء الأربع أيضا لتأخرهن عن الخناثى،

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1748)

وزيارة القبور؛ يعني أن زيارة القبور جائزة، والمراد أذن فيها لأن زيارة القبور مندوبة كما صرح بذلك غير واحد لما فيها من التذكرة والاعتبار، لحديث: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الموت (1)) ، و (لخروجه صلى الله عليه وسلم بأمر ربه إلى البقيع، ولو شاء الله لاستغفر لهم مكانه (2)) ، ولكن أراد الله تشريع الإتيان إليها، الباجي: إنما أمرت عائشة بالمرور بجنازة سعد على حجرتها لتدعو له بحضرته؛ لأن مشاهدته تدعو إلى الإشفاق والاجتهاد له، ولذلك يسعى إلى الجنائز ولا يجتزأ بما يدعى لها في المنزل، وفي الحديث: (اطلع في القبور واعتبر بالنشور (3)) .

Mas'alah: Is the prohibition of women visiting graves abrogated?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1748)

وفي كلام بعضهم: أن ما ورد من النهي عن زيارتهن منسوخ. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Do the dead know their visitors on specific days?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1749)

وفي الشبراخيتي: عن بعضهم أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوم السبت إلى طلوع الشمس، قال القرطبي: ولذلك تستحب زيارة القبور ليلة الجمعة ويوم الجمعة وبكرة (1) كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ... مسلم، كتاب الجنائز، الحديث: 977. (2) الإتحاف، ج 10 ص 352. (3) الإتحاف، ج 10 ص 363. (4) الإتحاف، ج 10 ص 363. (5) أبو داود، كتاب الجنائز، الحديث: 3237.

Mas'alah: What is the scope of the supplication for the dead?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1750)

وقال الشيخ عبد الباقي: ظاهر الأول استغفار من لم يدخل مقبرتهم أيضا، وظاهر الثاني العموم في عددهم أيضا.

Mas'alah: What is the greeting of the Prophet when visiting graves?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1750)

وقال صلى الله عليه وسلم في الزيارة: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غدا مؤجلون (6)) . انتهى.

Mas'alah: Does greeting the dead and supplicating for them reach them?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1751)

فهذا دعاء الولد يصل إلى والده وينتفع به، وكذلك: أمره عليه السلام بالسلام على أهل القبور والدعاء لهم، ما ذاك إلا لكون ذلك الدعاء لهم والسلام عليهم يصل إليهم ويأتيهم والله أعلم.

Mas'alah: What is the state of the deceased in the grave awaiting supplication?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1751)

ويروى عنه عليه الصلاة والسلام، أنه قال: (الميت في قبره كالغريق ينتظر دعوة تلحقه من ابنه أو أخيه أو صديقه، فإذا لحقته كانت أحب إليه من الدنيا وما فيها (3)) .

Mas'alah: What is the supplication for the deceased by the grave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1751)

ومن قرأ هذا الدعاء، وهو: اللهم إني أسألك بجاه نبيك نبي الرحمة، وترابه الطيبة الطاهرة، وما ضمه أن لا تعذب (1) النسائي، رقم الحديث: 2039. – ومسلم، رقم الحديث: 974. (2) مسلم، كتاب الوصية، الحديث: 1631. (3) الإتحاف، ج 10

ص 367. (4) الاستذكار، ج 2 ص 165. (5) الإتحاف، ج 10 ص 365.

Mas'alah: What is the supplication to protect the deceased from punishment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1752)

هذا الميت في قبره، ثلاث مرات عند وقوفه على القبر القديم والجديد، لا يعذب أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah and al-Ikhlas for the deceased?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1752)

ومن قرأ على الميت الفاتحة مرة، والإخلاص أحد عشر، ويبسمل أول كل مرة فهو خير عظيم.

Mas'alah: What is the ruling on standing after burial and supplicating for the deceased?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1752)

وفي نقل الثعالبي: يستحب الوقوف بعد الدفن قليلا والدعاء للميت مستقبل وجهه بالثبات، فيقال: اللهم هذا عبدك أنت أعلم به منا ولا نعلم أنه إلا خيرا وقد أجلسته لتسأله، اللهم فثبته بالقول الثابت في الآخرة كما ثبته في الدنيا، اللهم ارحمه وألحقه

بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم، ولا تضللنا بعده ولا تحرمنا أجره.

Mas'alah: What are the permissible acts regarding the deceased, such as night burial and kissing the deceased?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1754)

الثاني: بقي على المصنف من الجائزات: الصلاة، والدفن ليلا فإنه جائز، كما قاله مطرف عن ابن شهاب وأبي حازم. وقد دفن الصديق وفاطمة وعائشة ليلا رضي الله عنهم، وبقي عليه أيضا تقبيل الميت؛ وهو جائز، فقد فعله أبو بكر بالنبي صلى الله عليه وسلم، والنبي صلى الله عليه وسلم بعثمان بن مظعون. قاله ابن حبيب. قاله الخرشي.

Mas'alah: What acts benefit the deceased according to scholarly consensus and difference?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1754)

الثالث: أعلم أن الصدقة، والدعاء، والهدي، والعتق، تصل إلى الميت من غير خلاف، واختلف في الصلاة والصوم والحج والقراءة، ومذهب أحمد وصول القراءة.

Mas'alah: What does the author say about innovations in funeral practices?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1756)

وللأندزالي مشبها على بدع الجنازة: وكالفدا يجمع إثر الدفن ... أو يقرؤون الحزب دون مين

Mas'alah: What is the ruling on fumigating the house of the deceased and reciting after death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1756)

كتجمير الدار؛ يعني أنه يكره تجمير الدار التي مات فيها أي تبخيرها بأن يطاف فيها ببخور بعد موته؛ لأن فاعله يقصد بفعله زوال رائحة الموت، وأما إن قصد إزالة رائحة ما يستكره فلا كراهة، كما لا يكره عند خروج روحه وغسله، بل يستحب فيهما كتجمير ثيابه. قاله غير واحد. وبعده؛ يعني أنه تكره القراءة بعد موته، فالقراءة بعد الموت ليست مشروعة.

Mas'alah: What are the Maliki views on the benefit of Quran recitation for the deceased?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1757)

به ابن رشد، وذهب إليه غير واحد من أئمتنا الأندلسيين: أن الميت ينتفع بقراءة القرآن العظيم، ويصل إليه نفعه، ويصل إليه أجره إذا وهب القارئ قراءته له، وبه جرى عمل المسلمين شرقا وغربا، ووقفوا عليه أوقافا واستمر عليه الأمر منذ أزمنة سالفة، ثم قال: ومن اللطائف أن عز الدين بن عبد السلام الشافعي ريء في المنام بعد موته، فقيل له: ما تقول فيما كنت تنكر من وصول ما يهدى من قراءة القرآن للموتى؟ قال هيهات؛

وجدت الأمر على خلاف ما كنت أظن؛ انتهى. وقال الأبي: إن قرأ ابتداء بنية الميت وصل إليه كالصدقة والدعاء، وإن قرأ ثم وهبه له لم يصل لأن ثواب القراءة للقارئ لا ينتقل عنه إلى غيره. انتهى. القرافي: الذي يتجه أن تحصل لهم بركة القراءة كما تحصل لهم بركة الرجل الصالح يدفن عندهم أو يدفنون عنده، ووصول القراءة للميت وإن حصل الخلاف فيه لا ينبغي إهمال القراءة لعل الحق وصولها للميت، فإن هذه الأمور مغيبة عنا، وليس الخلاف في حكم شرعي إنما هو في أمر، هل يقع أم لا؟ وكذا التهليل الذي يعمله الناس اليوم ينبغي أن يعمل ويعتمد في ذلك على فضل الله تعالى، ومن الله الجود والإحسان، هذا هو اللائق بالعبد. وبالله تعالى التوفيق. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما. قاله الشبراخيتي. وغيره.

Mas'alah: What does the author say about the practice of tahleel for the deceased?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1757)

ويشير بالتهليل المذكر -والله أعلم- إلى ما ذكره الشيخ السنوسي في آخر شرح عقيدته الصغرى، وفي كتاب العلوم الفاخرة. قاله الإمام الحطاب. قال الشيخ إبراهيم: ولو آخر ذكر تجمير الدار عن هذه، أو قدمها عن التي قبلها لكان أحسن.

Mas'alah: What are the rulings on the miscarried fetus (saqt) regarding embalming, naming, prayer, and burial in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1761)

يكره أن يحنط السقط الذي لم يستهل. وتسميته؛ يعني أنه يكره تسمية السقط أبي بكره أن يوضع له اسم، فقوله: "تسميته" ، مصدر مضاف إلى مفعوله. وصلاة عليه؛ يعني أنه يكره أن يصلى على السقط الذي لم يستهل. ودفنه بدار؛ يعني أنه يكره أن يدفن السقط في الدور.

Mas'alah: Why is it disliked to bury a miscarried fetus in houses in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1761)

وقد علمت أن السقط هو الذي لم يستهل، وعللت الكراهة بأنه لا يؤمن أن ينبش مع انتقال الأملاك. نقله الشيخ محمد بن الحسن عن القابسي.

Mas'alah: What is the difference between a stillborn and a live-born infant regarding burial in houses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1761)

بخلاف الكبير؛ يعني أن الكبير وهو من استهل ولو ولد قبل تمام مدة الحمل يخالف السقط في الأمرين المتقدمين، فلا يكره دفنه في الدور، بل يجوز إلا أن الأفضل مقابر المسلمين. قاله الشيخ الأمير.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a stillborn child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1791)

ولا سقط؛ يعني أن السقط لا يغسل كراهة ولا يصلى عليه كراهة، وإنما كرر هذه المسألة ليرتب عليها ما بقي من أحكام المنفوس، والسقط هو الذي لم يستهل؛ أي لم يصرخ عند ولادته،

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a newborn who cries?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1792)

ولا وجد منه علامات الحياة، وأفهم كلامه أن الصراخ دليل الحياة ولو كان خفيا؛ وهو كذلك كما نص عليه ابن عرفة، فيغسل حينئذ ويصلى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a newborn who moves but does not cry?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1792)

ولو تحرك؛ يعني أن المولود الذي لم يستهل إذا تحرك حركة قوية فإنه لا يحكم له بالحياة بسبب ذلك، فلا يغسل ولا يصلى عليه لأنه يتحرك في البطن وقد يتحرك المقتول، وإنما قيدت الحركة بالقوية لأنها هي محل الخلاف، وأما الحركة الضعيفة فلا تعتبر اتفاقا. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on a newborn who cries (istihlal) regarding being a stillbirth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1792)

وعلم مما قررت أن قوله: "لم يستهل" ، وصف كاشف لأنه إذا استهل لا يكون سقطا. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: Is sneezing a sign of life in a newborn for funeral rites?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1792)

والسقط مثلث السين -كما مر- أو عطس؛ يعني أن العطاس لا يكون دليلا على حياة المولود، فلا يغسل ولا يصلى عليه من أجل أنه عطس؛ لأن العطاس يكون من الريح.

Mas'alah: Is urination a sign of life in a newborn for funeral rites?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1792)

أو بال؛ يعني أن المولود إذا بال فإن ذلك لا يكون دليلا على حياته ولو كثر ذلك منه؛ لأنه قد يكون من استرخاء المواسك؛ وانظر لو اجتمع اثنان من الثلاثة، أو حصلت هي كلها.

Mas'alah: When is a newborn washed and prayed over if life is confirmed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1792)

إلا أن تتحقق الحياة؛ يعني أن الولد محل كونه لا يغسل ولا يصلى عليه إنما هو حيث لم تتحقق حياته، وأما لو تحققت حياته وإن مات فورا كما لو صرخ ولو خفيا –كما مر– أو رضع كثيرا –كما مر– أو طالت مدته طولا لا يبقى معه إلا حي سالم من الإشكال، فإنه يغسل ويصلى عليه، وكان ينبغي للمصنف أن يقول: إلا أن يتحقق استمرار الحياة؛ لأن المعتبر هنا استمرار الحياة لا الحياة المستقرة، والمعتبر في الذكاة الحياة المستقرة حالة الذبح. قاله الشبراخيتي، والخرشي.

Mas'alah: Is washing the blood from a stillborn obligatory or recommended?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1793)

– وقلنا إنه يكره تغسيله والصلاة عليه– فإنه يغسل دمه، قال الشيخ عبد الباقي: وجوبا كذا يظهر، وقال الخرشي: يغسل دمه عنه استحبابا.

Mas'alah: How should a stillborn infant who did not cry be wrapped?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1793)

ولف بخرقة؛ يعني أنه يجب أن يلف السقط الذي لم يستهل بخرقة، ومعنى لفه بخرقة ضمها عليه وستره بها.

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a deceased pregnant woman to retrieve her fetus?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1804)

لا عن جنين؛ يعني أن أم الجنين لا تبقر بطنها عنه لاستخراجه، تحققت حياته أم لا، لكن لا بد من تحقق موته قبل دفنها، فلا تدفن قبله ولو تغيرت ارتكابا لأخف الضررين وفي المدونة: لا يبقر عن جنين الميتة إذا كان جنينها يضطرب في بطنها، وظاهرها أنها لا تبقر ولو رجي خلاصه منها حيا، وظاهرها تأويل على اصطلاح المصنف. قاله الشبراخيتي، وغيره. وهذا الظاهر هو المشهور، وخالف أشهب وأصبغ وسحنون فيما إذا تيقنت حياته، وحمل عبد الوهاب قول سحنون على أنه تفسير للمدونة، وأن ابن القاسم إنما قال ذلك فيما إذا لم تتيقن حياته، وإلى تأويل عبد الوهاب أشار بقوله: وتؤولت أيضا على البقر إن رجي؛ يعني أن المدونة كما تؤولت على ظاهرها، فيكون قول أشهب وأصبغ وسحنون مقابلا لها تؤولت أيضا على أنها مفسرة يقول هؤلاء الأئمة، فلا خلاف بينهم وبين ابن القاسم على هذا التأويل، وعلى القول بأنها تبقر إن رجي خلاصه منها حيا، يكون البقر من خاصرتها اليسرى؛ لأنه أقرب للجنين. اللخمي: ويكون البقر في السابع أو التاسع أو العاشر، وحسنه سند. ابن عبد الحكم: رأيت رجلا مبقورا على رمكة مبقورة. ابن يونس: الصواب البقر؛ لأن الميت لا يؤلمه. وقد نهي عن إضاعة المال، وأبيح قطع الصلاة خوف وقوع صبي أو أعمى في بئر، فبقر الميتة التي يتحقق موت ولدها لو تركت أولى، ويحمل قول عائشة: كسر عظام المؤمن ميتا

ككسرها حيا على ما إذا فعل ذلك عبثا لا لأمر هو أوجب منه، ولو أصاب الحي أمر في جوفه يتحقق حياته باستخراجه لبقر عنه، ولم يكن آثما بفعله بنفسه ولا بولده أو عبده مع أن حرمة الحي أعظم.

Mas'alah: What are the rulings on naming a newborn in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3189)

واعلم أن مقتضى القواعد وجوب التسمية كما في الحطاب، وهي حق للأب، ويندب تأخيرها ليوم سابعه إن أراد أن يعق عنه وإلا سمى في أي وقت أراد، ويجوز أن يختار له اسما قبل السابع، ثم يضعه عليه فيه قبل ذبح العقيقة أو بعدها أو معها، وقد ورد في الحديث الأمر بتسمية المولود يوم سابعه (1) ، وفيه سعة لحديث: (ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم (2)) ، وللحديث الذي فيه: (أتي صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي طلحة فحنكه صبيحة ولد ودعا له وسماه (3)) ، ويحتمل حمل الأول على منع تأخير التسمية عن سابعه فتتفق الأخبار، وتكره تسمية السقط كما مر, وذكر ابن عرفة في تسميته –وفي كون من مات قبل السابع يسمى لأنه ولد ترجى شفاعته أم لا– قولان.

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a deceased pregnant woman to save a living fetus in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=603)

المسألة التاسعة إذا ماتت المرأة وكان في بطنها جنين يضطرب، [أو من] [1] ابتلع جوهرة فمات، أو مالا ثم مات، هل يبقر [2] عليهم أم لا؟ فهذا يحتاج إلى تفصيل وتحصيل: أما الولد: فلا يخلو من أن يكون في زمان يغلب على الظن أنه لا يعيش في مستقر العادة إذا وضعته: فهذا لا يبقر [عليه] [3] بالاتفاق. وإن كان في زمان يغلب على الظن أنه يعيش إذا ولدته كالثامن والتاسع في الأشهر، فهل يبقر أو يعالج؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال [4]: أحدها: أنه لا يبقر ولا يتعرض لإخراجه جملة وهو قول مالك [في المدونة ويؤيده] [5] قوله تعالى: {وتضع كل ذات حمل حملها} [6]. فلو شرع البقر [على] [7] استخراج الأجنة من بطون الأمهات عند موتهن لأدى ذلك إلى أن لا يبقى جنين تضعه [امه] [8] يوم القيامة لشدة (1) في ب: وفيمن. (2) أي: تشق. (3) سقط من أ. (4) انظر: النوادر (1/ 639، 640) . (5) سقط من أ. (6) سورة الحج الآية (2) . (7) في ب: في. (8) سقط من أ.

الهول، أو لأدى ذلك إلى أن يكون خبر [الله] [1] على خلاف مخبره، وهذا لا يسوغ بالإجماع. وهذا الذي قاله لا يلزم، بل يمكن الجمع بين الأمرين، ويكون البقر على من يغلب على الظن أنه يعيش، ويبقى ما عداه مما يغلب على الظن أنه لا يعيش فيتناوله قوله تعالى في الإخبار عن أحوال يوم القيامة.

Mas'alah: What is the second opinion on cutting open a deceased pregnant woman to save the fetus?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=604)

والثاني: أنه يبقر عليه، وهو قول سحنون في بعض نسخ "المدونة" ، وهو قول أشهب

في غيرها.

Mas'alah: What is the third opinion on cutting open a deceased pregnant woman to save the fetus?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=604)

والثالث: التفصيل بين أن يقدر على إخراجه بالمعالجة فيخرجه بها، وإلا فلا يتعرض له، وهو قول مالك في "المبسوط" . وسبب الخلاف: معارضة الحقوق؛ وذلك أن البقرة مثلة بالأم، وحرمتها ميتة كحرمتها وهي حية. ويعارضه حق الولد؛ وهو إخراجه من الظلمات إلى النور، وفي ذلك إحياء، وإحياء النفوس أولى من صيانة مثل ذلك من الميت.

Mas'alah: Is lineage determination sought after the father's death?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2271)

فإن [مات] [2] قبل نظر القافة، هل يدعى له بعد موته أم لا؟

Mas'alah: What is the first opinion on calling the qafah for a deceased child?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2271)

أحدهما: أنه لا يدعى له القافة، إذ لا قافة في الأموات, وهو قول ابن القاسم في "العتبية" .

Mas'alah: What is the second opinion on calling the qafah for a deceased child?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2271)

والثاني: أنه يدعى له القافة، إذ لا يغير الموت شخصه، وهو قول سحنون في "العتبية" .

Mas'alah: What is the ruling on magnifying the bier for a deceased child?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=504)

و) كره (تكبير نعش) للميت الصغير؛ لأنه لا يخلو من المباهاة، وإظهار عظم المصيبة (

Mas'alah: How should a miscarried child be wrapped and buried?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=515)

ولف بخرقة، ووري

Mas'alah: Are children rewarded for good deeds and not punished for bad deeds in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1029)

وللذي يقوم بذلك عنهم أجر لعمري كما للذي يحجهم أجر فضلا من الله ونعمة وقد روي عن عمر أنه قال: يكتب للصغير حسناته ولا تكتب عليه سيئاته ولا عملت له مخالفا ممن يجب اتباع قوله انتهى. وفي الإكمال قال كثير من العلماء: إن الصبي يثاب على طاعة وتكتب له حسناته دون سيئاته وروي ذلك عن عمر – رضي الله عنه – واختلف هل هم مخاطبون على جهة الندب أو غير مخاطبين؟ وإنما يخاطب أولياؤهم بحملهم على آداب الشريعة وتمرينهم عليها وأخذهم بأحكامها في أنفسهم وأموالهم وهذا هو الصحيح ولا يبعد مع هذا أن يتفضل الله بادخار ثواب ما عملوه من ذلك لهم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a child born of zina and his mother?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=987)

1003 – قال مالك: لم نر أحدا من أهل العلم يكره أن يصلى على ولد الزنا وأمه.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a child of zina and his mother?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=711)

قال يحيى: سمعت مالكا يقول: «لم أر أحدا من أهل العلم يكره أن يصلى على ولد الزنا وأمه»

Mas'alah: What is the ruling on praying over a fetus or infant who cries at birth?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=291)

ولا خلاف في المذهب أن الجنين يحكم له بحكم الحياة باستهلاله صراخا فيغسل ويصلي عليه، وكذلك يصلي على الأطفال عندنا، وروي أنه -عليه السلام- قال: (الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل صارخا) .

Mas'alah: Is the funeral prayer performed over a stillborn child?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=126)

مسألة قال رحمه الله: ولا يصلى على من لم يستهل صارخا، ولا يرث، ولا يورث.

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي- رحمه الله: هذا يخالفنا فيه أبو حنيفة والشافعي؛ لأن من مذهبهما أنه إذا تحرك ثم مات صلى عليه، وعندنا أنه لا يصلى عليه إذا لم يكن غير الحركة. والأصل في هذا أنه إنما يصلى على من كان حيا ثم مات؛ بدلالة أنها لو وضعته ميتا لم يصل عليه، وإذا صح هذا فدلالة حياته الصراخ أو ما يقوم مقامه؛ لأن الذي لا روح فيه لا يصيح ولا يستهل، وإذا فقدت دلالة الحياة لم تجز الصلاة عليه، والحركة لا تدل على حياته؛ لأنها قد كانت موجودة فيه حال كونه في بطن أمه، ولا اعتبار بها. وأيضا ما رواه الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما من مولود يولد إلا نخسه الشيطان؛ فيستهل صارخا من نخسه إلا ابن مريم وأمه صلى الله عليهما" . وروى العلاء بن عبد الرحمن

عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كل إنسان تلده أمه بلكزه الشيطان في حضنيه إلا مريم وابنها صلى الله عليهما" . ألا ترى أن الصبي إذا سقط من أمه كيف يصيح فذلك حين يلكزه الشيطان. وروى سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن جابر بن عبد الله– رحمه الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يرث الصبي حتى يستهل" .

والاستهلال الصياح والبكاء. وروى عقيل عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا استهل المولود صارخا صلى عليه، ووجب ميراثه، ووجبت ديته" . وروى حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع أن ابن عمر قال: (إذا تم خلق الصبي وصاح صلى عليه، وورث) .

Mas'alah: Is it disliked to bury a miscarried fetus in houses?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=128)

مسألة قال رحمه الله: ويكره أن يدفن السقط في الدور. قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي– رحمه الله: هذا لأنه من جملة موتى المسلمين؛ فوجب أن يدفن في مقابر المسلمين. ولأن حرمته ثابتة– وإن ولد ميتا– فكان كسائر الأموات.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a child born from zina in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1173)

ولا معنى لقول قتادة أن ولد الزنا لا يغسل ولا يصلى عليه. لأن ما قدمناه من عمومات الظواهر حجة عليه، ولأنه كسائر المسلمين ولا ذنب له بزنا أمه. وهذا حكم الصلاة على سائر المسلمين وعلى أهل الكبائر منهم وأهل البدع فيهم.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a fetus whose life is unknown?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1176)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله: ومن لم تعلم حياته من الأجنة بصراخ أو ما يقوم مقامه من طول المكث [4] لم يغسل ولم يصل عليه. ولا أعتبار بحركته إذا لم يقارنها طول إقامة.

Mas'alah: Why is the funeral prayer not performed over a stillborn until it cries out?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1177)

1 – لم قال: لا يصلي على السقط حتى يستهل صارخا؟.

Mas'alah: What is the evidence for not praying over a stillborn and how is it refuted?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1177)

فأما المخالف فإنه يستدل بما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يصل على ابنه إبراهيم [4]. قيل قد روى عبد بن أبي أوفى أنه قد صلى عليه [5] فيمكن أن تحمل

روايتهم على أنه لم يصل عليه بنفسه وأمر غيره أن يصلي عليه. ولا معنى لقوله: أن من لا يبلغ لا ذنب له فاستغني عن الصلاة عليه. فإن هذا يبطل بالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –. وأيضا فإنها عبادة فيؤمر بها فيمن أذنب ومن لم يذنب.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on praying over a fetus after four months?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1177)

وأما ذهاب الشافعي إلى اشتراط مضي أربعة أشهر في زمن العمل فيمكن أن يكون تعلقا منه بظاهر الخبر الوارد بأن الروح ينفخ فيه في هذا المقدار فيلحق حينئذ بالأحياء.

Mas'alah: What signs indicate life in a newborn for the purpose of funeral rulings?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1178)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: أما الصراخ فلا شك في دلالته على الحياة، لاطراد العادة التي لا يصرخ إلا الحي. وهذا مقطوع به. وقد اضطرب المذهب في الحركة والرضاع والعطاس. فقيل لا يكون ذلك دليلا على الحياة يقتضي حكم الحي. فإن [1] أقام يتنفس ويفتح عينيه ويتحرك حتى يسمع له صوت. وإن كان خفيفا. واستدل إسماعيل القاضي على نفي دلالة الحركة التي ليست ببينة بأنه قد كان يتحرك في البطن. واستدل القاضي على ذلك بأن المقتول يتحرك. وأما العطاس فإن من جعله دلالة على الحياة أجراه مجرى الاستهلال، وزعم أن العادة أطردت بأن ذلك لا يكون إلا من الحي. ومن أنكر ذلك قال: يمكن أن يكون ريحا. وأما الرضاع فلا معنى لإنكار

دلالته على الحياة لأنا نعلم علما يقينا أنه محال في العادة أن يرضع الميت، وليس الرضاع من الأفعال التي تكون مترددة بين الطبيعة والاختيار كما قال ابن الماجشون: إن العطاس يكون من الريح والبول من استرخاء المواسك، لأن الرضاع لا يكون إلا مع القصد إليه. والتشكك في دلالته على الحياة تطرق إلى هدم قواعد علوم ضرورية. والصواب ما قاله ابن وهب وغيره أنه كالاستهلال، وما أظن من خالفه من أصحابنا يهجم على إنكار دلالة ذلك على الحياة. لكنه قد يزعم أن هذا الحكم معلق في الشرع بالاستهلال دون ما ضاهاه من الدلالة على الحياة. وقد يتعلق بما قدمناه من قوله – صلى الله عليه وسلم – إذا استهل السقط صلي عليه [2]. دليل هذا الخطاب أنه إذا لم يستهل لم يصل عليه. وهذا يخرج المسألة من النظر الأول إلى نظر آخر. وأما إن كان المعتمد على ما يقوم مقام الصراخ في الدلالة على الحياة كما أشار إليه عبد الوهاب ها هنا. فلا شك في كون الرضاع دلالة على الحياة.

Mas'alah: What is the definition of a stillborn child (saqt) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=697)

(كسقط) وهو من لم يستهل صارخا ولد قبل تمام مدة الحمل أو بعدها وهو مصدر مضاف لمفعوله

Mas'alah: Is burying a stillborn child in a house considered a defect?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=697)

(وليس) دفنه بها (عيبا) وإن لم يفن مالك ليس له حرمة الموتى ويكره الانتفاع بموضعه ابن سحنون والقياس جوازه

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a stillborn child?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=706)

)

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a stillborn child?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=706)

ولا سقط) أي تكره الصلاة عليه كما قدمه وفسره بأنه الذي (لم يستهل) أي لم يصح عند ولادته ولو وجد فيه علامة من علامات الحياة (ولو تحرك) لأنه يتحرك في البطن وقد يتحرك المقتول (أو عطس أو بال) ولو أكثر كما هو ظاهر وانظر لو اجتمع اثنان أو الثلاثة المذكورة (أو رضع) يسير إلا كثيرا فيغسل ويصلى عليه كما في توضيحه والظاهر أنه ما يقول أهل المعرفة لا يقع مثله إلا ممن فيه حياة مستقرة (إلا أن تحقق الحياة) بعلامة من علاماتها من صياح أو رضاع كثيرا وطول مدة لا يبقى لها إلا حي ثم يموت فيغسل (و) حيث عدمت منه علامات الحياة (غسل دمه) وجوبا كذا يظهر وإنما المنفى الغسل الشرعي (ولف بخرقة ووورى) وجوبا فيهما وأعاد مسألة السقط هنا غير معينة الحكم بعد ذكرها في المكروهات لبقية أحكامه ولو قدمها هناك لكان أحسن

Mas'alah: Is a deceased person punished by the weeping of his family?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=710)

)

Mas'alah: What is the ruling on a stillborn child who does not cry out?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=261)

(ولا يصلى على من لم يستهل صارخا ولا يرث ولا يورث): اختلف المذهب في تسمية من لم يستهل صارخا فقيل لا يسمى لأن التسمية تابعة للحياة، وقيل يسمى لأنه ولد ترجى شفاعته، فإن أشكل هل هو ذكر أو أنثى سمي باسم مشترك للذكر والأنثى كحمزة، ويغسل عنه الدم لا كسغل الميت ويلف في خرقة قاله ابن حبيب والرضاع الكثير كالصراخ بلا خلاف.

Mas'alah: What are the signs of life in a newborn for funeral rulings?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=261)

واختلف في اليسير فقال مالك لا يدل على الحياة وقيل يدل عليها واستحسنه اللخمي قال لأنه لا يكون إلا لمزية حياة محققة، واختلف في الحركة الكثيرة فالأكثر على أن

ذلك كالصراخ.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a child who lived for twenty days without crying?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=261)

وقال يحيى بن عمر: لو بقي عشرين يوما أو اكثر لم يصرخ ثم مات لم يغسل ولم يصل عليه واستبعد لأن الميت يتغير في مثل هذه المدة واختلف في العطاس، فقال اللخمي لا يكون له بذلك حكم الحي لاحتمال أن يكون ريحا وقيل هو دليل على الحياة إذ لا يكون إلى من حي.

Mas'alah: What is the ruling on washing, perfuming, naming, praying over, and burying a stillborn child?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=494)

كسقط وتحنيطه وتسميته وصلاة عليه ودفنه بدار وليس عيبا بخلاف الكبير (ش) هذا مصدر مضاف إلى مفعوله وهو تشبيه في الكراهة، والمعنى أنه يكره أن يغسل السقط والمراد به: من لم يستهل صارخا أعم من أن يكون ولد قبل تمام الحمل أو بعده أو يحنط أو يسمى أو يدفن في الدار؛ لأنه لا يؤمن عليه أن ينبش مع انتقال الأملاك، لكن ليس بعيب إذا وجد قبره في الدار المبيعة؛ لأنه ليس له حرمة الموتى. وأما دفن الكبير والمراد به: من استهل صارخا فلا يكره، ووجود قبره في الدار المبيعة عيب يوجب للمشتري الرد، واعترض بأنه يسير وهو لا يوجب الرد. وأجيب بأن ذلك العيب لما لم

يمكن إزالته صار ضرورة كثيرة

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a stillborn who did not cry out?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=498)

ولا سقط لم يستهل ولو تحرك أو عطس أو بال أو رضع إلا أن تتحقق الحياة (ش) هذا معطوف على قوله: ولا يغسل شهيد أي: ولا يغسل سقط ولا يصلى عليه أي: يكره ذلك كما قدمه المؤلف وإنما أعادها هنا؛ ليرتب عليها باقي أحكام المنفوس وهو أن تحركه وعطاسه وبوله لغو؛ لأن حركته كحركته في البطن لا يحكم له فيها بحياة وقد يتحرك المقتول، والعطاس يكون من الريح، والبول من استرخاء المواسك، وأما الرضاع فاليسير منه لغو والكثير معتبر، وهو ما تقوله أهل المعرفة؛ لأنه لا يقع مثله إلا ممن فيه حياة مستقرة (ص)

Mas'alah: What is the ruling on washing the blood from a stillborn and wrapping it in a cloth?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=498)

وغسل دمه ولف بخرقة ووري (ش) أي: وحيث عدمت علامات الحياة فيه غسل دمه عنه استحبابا ولف بخرقة ووري وجوبا فيهما. (ص)

Mas'alah: What are the rulings on supplication, prayer, and washing for a deceased child?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=439)

باب في الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله يعني ذكر ذلك وكيفية العمل فيه وهو باب من معنى الذي قبله وإنما أفرد بالذكر جبرا للقلوب في موت الأولاد ولكن كيفية العمل فيهم ليست كغيرهم بزيادة بعض الأحكام التي قد يستهين بها كثير من الناس والله أعلم.

Mas'alah: What is the supplication for a deceased child?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=440)

ثم تقول اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه اللهم فاجعله لوالديه سلفا وذخرا إلى آخره).

Mas'alah: Are children subject to the trial of the grave?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=440)

وقوله (وعافه من فتنة القبر) فيه دليل أن فتنة القبر تعرض حتى للأطفال وروي أنه عليه السلام قال في الصلاة على جنازة صبي «وقه من فتنة القبر».

Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer for a stillborn child?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=440)

)

Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer for a stillborn child?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=440)

ولا يصلي على من لم يستهل صارخا ولا يرث ولا يورث).

Mas'alah: Is it disliked to bury a miscarried fetus in houses?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=440)

)

Mas'alah: What is the supplication said over a deceased child during the funeral prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1176)

تثني على الله تبارك وتعالى ونصلي على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ثم تقول اللهم إنه بعدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه اللهم فاجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا وأجرا وثل به مكوزاينهم وأعظم به أجورهم ولا تحرمنا وإياهم أجره ولا تفتنا وإياهم بعده اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم.

Mas'alah: What are the rulings on washing and burying a young child and a miscarried fetus?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1177)

ويكره أن يدفن السقط في الدور ولا بأس أن يغسل النساء الصبي الصغير وابن ست سنين ولا يغسل الرجال الصبية واختلف فيها إن كانت لم تبلغ أن تشتهي والأول أحب إلينا.

Mas'alah: What is the ruling on washing, embalming, naming, and burying a miscarried fetus?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=604)

قوله: (كسقط، وتحنيطه، وتسميته، وصلاة عليه، ودفنه بدار) أي: وكذلك يكره تغسيل السقط وتحنيطه وتسميته والصلاة [4] عليه ودفنه في الدار [5]. وقاله مالك [6] في المدونة والمجموعة وغيرهما، قال في المدونة: وكذلك الصبي الذي لم يستهل صارخا. ابن حبيب: ولا بأس أن يغسل عنه الدم ويلف [7] في خرقة، وأجاز في الواضحة دفنه في الدور [8]، وفي السقط ثلاث لغات: ضم السين وفتحها وكسرها.

Mas'alah: What signs indicate life in a miscarried fetus for funeral rites?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=615)

بمنزلة الحركة في البطن فلا يحكم له فيها بحكم الحياة [1]، وقيل: إذا تحرك حركة بينة أو رضع أو عطس فله حكم الحي بذلك قال. وهوفي الرضاع أحسن [2]، قال ابن الماجشون: والبول لا يدل على الحياة لاحتمال أن يكون من استرخاء [3]. وإلى هذا أشار بقوله: (ولو [4] تحرك أو عطس، أو بال، أو رضع) [5].

Mas'alah: What is the ruling on washing a miscarried fetus if life is confirmed?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=615)

قوله: (إلا أن يتحقق الحياة) هكذا قال غير واحد.

Mas'alah: Why is the fetus not considered impure upon the mother's death?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=843)

واحترزوا بقولهم: متصل بذي بوح من الجنين، وهو ينمو بنماء أمه، ولا ينجس بموتها؛ لأنه ليس متصل بذي روح، وإنما هو في وعاء.

Sub-topic – Rulings on Martyrs and Rebellious Muslims

Mas'alah: Is the hadith about the Prophet refusing to pray over a debtor abrogated?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=730)

وقوله في امتناع النبي عليه السلام من الصلاة على المديان، حتى ضمن عنه أبو قتادة، فقد قيل: إنه منسوخ بقوله عليه السلام: من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلا فإلي.

Mas'alah: Why did the Prophet pray over Companions who died with debt?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=731)

وقد مات عمر وغيره من أكابر الصحابة عن دين عليهم ولهم وفاء به، فأظهر المعاني أنه لما قام صلى كان من الدين على ثقة أنه يقضى عنه، كما لو مات مليا، فصلى عليه عليه السلام، لما تأكد من إمكان قضاء دينه.

Mas'alah: Is the funeral prayer performed for those executed as a prescribed penalty in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=850)

فروع اثنا عشر الأول في الكتاب يصلى على قاتل نفسه ومن حده القتل فقتله الإمام

أو اقتص منه في النفس يصلي عليه الناس دون الإمام وقال ابن عبد الحكم والشافعي يصلي عليه الإمام لأنه عليه السلام صلى على ماعز والغامدية قال ومن حده الجلد فمات صلى عليه الإمام والفرق أن الإمام أمر بزهوق روح الأول وهي عقوبة تتعلق بالروح والصلاة رحمة تتعلق بزهوق الروح فلا يسعى في رحمتها من سعى في عقوبتها لتناقض المناسبة وأمر في الثاني بعقوبة جسمه فلا تناقض

Mas'alah: Is the stoned person washed, shrouded, and prayed over?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4631)

فرع في الكتاب يغسل المرجوم ويكفن ويصلى عليه عند الإمام ويدفن لأنه مسلم وينزجر الجناة بعدم صلاة الأئمة

Mas'alah: What is the ruling on praying over a slave girl who committed suicide?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=734)

]

Mas'alah: What is the ruling on praying over a slave girl who committed suicide?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=734)

مسألة وسئل عن جارية غارت على سيدها فشربت نورة، فقتلت نفسها، أيصلى عليها؟

قال: نعم يصلى عليها. قيل له: فإن رجلا عندنا ذبح نفسه، أيصلى عليه؟ فقال: ولم ذبح نفسه؟ فقال: كان ابن

Mas'alah: What is the ruling on praying over a suicide victim and the example of the Prophet?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=735)

معاوية قد عذبه عذابا شديدا، ثم قيل له: غدا يفعل بك كذا وكذا، فخافه، فأخذ سكينا فذبح بها نفسه؛ أفترى أن يصلى عليه؟ فقال: نعم، وما سمعت أن أحدا ممن يصلي القبلة ينهى عن الصلاة عليه؛ ولقد قال عمر للنبي - عليه السلام - حين مات ذلك المنافق، لا تصل عليه يا رسول الله، فأبى النبي ذلك، وصلى عليه، وفيه فيما بلغني نزلت هذه الآية: {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره} [التوبة: 84] . نزلت بعدما صلى عليه، قال مالك: أفترون أن النفاق من حين ذهب من أولئك، ذهب من الناس؟

Mas'alah: What is the ruling on praying over a suicide victim and the interpretation of related hadith?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=735)

قال محمد بن رشد: قوله في التي قتلت نفسها: إنه يصلى عليها، معناه أنها لا تترك بغير صلاة؛ لأنها ممن ترغب في الصلاة عليها؛ فقد قال ابن وهب في المعروف بشرب الخمر والشر: ما حاجتك إلى شهوده؟ دعه يصلي عليه أهله ومن أحب؛ وإنما وقع هذا السؤال لما روي من أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من قتل نفسه

بحديدة فحديدته في يده في نار جهنم، يجاء بها في بطنه في نار جهنم – خالدا مخلدا فيها أبدا» . وأنه قال في التردي والسم مثل ذلك، فذهب جماعة من السلف إلى إنفاذ الوعيد عليه، والأكثر منهم يراه في المشيئة، لقوله عز وجل: {إن الله لا يغفر أن يشرك به} [النساء: 48] – الآية. وما في الحديث من تخليد في النار، ليس على ظاهره، ومعناه أنه خالد فيها مخلد أبدا – حتى يخرج منها بالشفاعة مع سائر المذنبين؛ لأن القتل لا يحبط إيمانه، ولا يبطل أعماله، فلا بد من مجازاته على ذلك، لقوله تعالى: {ولن يتركم أعمالكم} [محمد: 35] . وهذا قول أهل السنة والحق، وقد روي عن جابر بن سمرة

«أن رجلا نحر نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه النبي – صلى الله عليه وسلم –» . فتعلق بذلك من ذهب إلى أنه لا يصلى على من قتل نفسه، منهم: الأوزاعي، وابن شهاب، ولا حجة لهم في ذلك؛ إذ لم ينه عن الصلاة عليه، وإنما ترك هو الصلاة عليه، إذ كان من سنته ألا يصلي على المذمومين، ويصلي عليهم غيره، كالقاتل والمديان، وشبههما، أدبا لهم وزجرا عن مثل فعلهم؛ وقال أحمد بن حنبل: لا يصلي الإمام على من قتل نفسه، ويصلي عليه الناس؛ وحكم قاتل النفس في ذلك، حكم من قتل نفسه. وقوله في الرواية: وما سمعت أن أحدا ممن يصلي القبلة ينهى عن الصلاة عليه. يروى: ينهى، وينهي، والصواب ينهى على لفظ ما لم يسم فاعله؛ وهذا يدل على أن قوله في القدرية والإباضية: لا يصلى عليهم، إنما معناه أن الصلاة تترك عليهم أدبا لهم، إذ لا يرغب في الصلاة عليهم، لا لأنهم يتركون بغير صلاة أصلا، وقد بين ذلك في كتاب ابن شعبان، فقد قال فيه: إنه لا يصلى عليهم ولا على من يذكر بالفسق والشر، وإنما يرغب في الصلاة على من يذكر فيه خير، ومما يدل على صحة رواية من روى ينهى على لفظ ما لم يسم فاعله، ما احتج به مالك من قول عمر – رضي الله عنه – للنبي – صلى الله عليه

وسلم – في صلاته على عبد الله بن أبي سلول المنافق، وما أنزل الله من النهي عن الصلاة عليهم، إذ هم كفار معدودون في غير أهل القبلة؛ لأن صلاتهم إليها بغير نية ولا اعتقاد.]

Mas'alah: What is the rationale for omitting the funeral prayer for martyrs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=795)

قال محمد بن رشد: وإن كانت هي السنة، فلا يمتنع أن تعلل السنن إذا وجد لها علة، والعلة في ترك الصلاة على الشهيد، أن الصلاة على الميت شفاعة له، ولا يشفع إلا للمذنبين؛ والشهداء قد غفرت ذنوبهم، وصاروا إلى كرامة الله ورحمته وجنته أجمعين، فارتفعت حالهم عن أن يصلى عليهم، كما يصلى على سائر موتى المسلمين – والحمد لله رب العالمين؛ ولهذا لم يصل على النبي، – عليه الصلاة والسلام –، وإنما كان الناس يدخلون عليه أفواجا فيدعون وينصرفون. وقد روي عن ابن وهب: أنه قال: كيف يصلى على

حي؟ وهذا اعتلال فيه نظر، إذ لا شك في أنهم قد ماتوا وخرجوا من الدنيا، وصاروا في عداد الموتى ووجب أن تنكح نساؤهم، وتقسم أموالهم، فليس كون أرواحهم حية عند الله، بمانع من الصلاة عليهم، كما لا يمنع ذلك من الصلاة على سائر المؤمنين، وإن كانت لحياتهم مزية بأنهم عند ربهم يرزقون، ويأكلون في الجنة وينعمون، وعند النفخ في الصور لا يفزعون، ولا يخمدون، ولا يصعقون. وأبو حنيفة يرى أن يصلى على الشهيد، ومن حجته ما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى يوم أحد على

حمزة، وقد سئل مالك عن ذلك، فقال: ما سمعت، وأما غسله فلا اختلاف أحفظه في أنه لا يغسل.

Mas'alah: What is the ruling on performing funeral prayer for heretics (ahl al-bida') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7837)

وسئل سحنون عن قول مالك في أهل البدع الإباضية والقدرية وجميع أهل الأهواء: إنه لا يصلى عليهم، فقال: لا أرى ذلك، وأرى أن يصلى عليهم، ولا يتركوا بغير صلاة لذنب ارتكبوه، ومن قال: لا يصلى عليهم فقد كفرهم، وقد جاء الحديث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: لا تكفروهم بذنوبهم، وإنما قال مالك: لا يصلى على موتاهم تأديبا لهم، ونحن نقول ذلك على وجه التأديب لهم، فأما إذا بقوا وليس يوجد من يصلي عليهم، فليس يتركون بغير صلاة، وليصلى عليهم، قيل له: فأهل البدع أيستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا كما قال مالك؟ قال: أما من كان بين أظهرنا، وفي جماعة أهل السنة، فإنه لا يقتل، وإنما الشأن فيه أن يضرب مرة بعد أخرى، ويحبس وينهى الناس عنه أن يجالسوه، وأن يسلموا عليه تأديبا له، ولا يبلغ به القتل، ألا ترى أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ضرب صبيغا؟ ضربه بجريد وحبسه حتى إذا كادت أن تبرأ الجراح ضربه وحبسه إذا كادت أن تبرأ ضربه وحبسه، ثم قال له صبيغ: يا أمير المؤمنين، إن كنت تريد دواء، فقد بلغت مني الدواء، وإن كنت تريد قتلي فأجهز علي، فخلى عمر عنه، ونهى الناس أن يجالسوه، فيفعل فيمن كان بين

Mas'alah: Should funeral prayer be performed over those killed for innovation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7838)

فقيل له: فهؤلاء الذين قتلهم الإمام من أهل الأهواء لما بانوا عن الجماعة ودعوا إلى ما هم عليه، ونصبوا الحرب هل يصلى على قتلاهم؟ قال: نعم، وهم من المسلمين، وليس بذنوبهم التي استوجبوا بها القتل تترك الصلاة عليهم، ألا ترى أن الزاني المحصن قد وجب عليه القتل بذنبه، والمحارب والقاتل عمدا قد استوجبوا القتل، فإذا قتلوا لم تترك الصلاة عليهم، وليس بذنوبهم التي ارتكبوها واستوجبوا بها للقتل تخرجهم من الأحكام، وأرى أن يصلى عليهم كما يصلى على أهل الإسلام والبدع.

Mas'alah: Is the funeral prayer performed for a suicide or one executed by the imam?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=288)

قاتل نفسه ويصلى على من قتله الإمام في حد أو قود ولا يصلي عليه الإمام

Mas'alah: What did the Prophet say about his son Ibrahim's death?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=181)

وفي حديث أنس أن النبي – عليه السلام – وضع ابنه إبراهيم وهو يجود بنفسه فقال ((لولا أنه موعد صدق ووعد جامع وأن الماضي فرط الباقي)) وذكر الحديث

Mas'alah: Where is the hadith about seven types of martyrs besides the one killed in jihad located?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1054)

حديث الشهداء سبعة سوى القتيل في سبيل الله هكذا هو عند يحيى وجماعة من رواة الموطأ في كتاب الجنائز وليس عند القعنبي في كتاب الجنائز وهو عنده في كتاب الجهاد

Mas'alah: Should funeral prayer be performed over sinful Muslims?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1087)

وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على المسلمين المذنبين من أجل ذنوبهم وإن كانوا أصحاب كبائر وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلوا على كل من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله وإن كان في إسناده ضعف فما ذكرنا من الإجماع يشهد له ويصححه

Mas'alah: Should funeral prayer be performed over a woman who died from postpartum bleeding due to zina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1087)

وقال طلحة بن عمرو قلت لعطاء وامرأة حبلى من زنا ماتت من النفاس ورجل غرق سكرانا فماتا أأصلي عليهما قال نعم قلت لم ولم يستحدثا توبة قال إن لهما حقوقهما بشهادة أن لا إله إلا الله وحسابهما على الله ألم تسمع إلى ما حكاه الله عن العبد الصالح (قال وما علمي بما كانوا يعملون إن حسابهم إلا على ربي لو تشعرون) الشعراء 112 113 قال أبو عمر قوله (إن لهما حقوقهما) يوضح أن الصلاة على موتى المسلمين حق لهم على الأحياء

Mas'alah: What is the interpretation of plague in the hadith of Aisha?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1126)

وقد جاء تفسير الطاعون في حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن فناء أمتي بالطعن والطاعون قالت أما الطعن فقد عرفناه فما الطاعون قال غدة

Mas'alah: What is the ruling on the plague gland (ghuddah) and the status of one who dies from it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1127)

كغدة البعير تخرج في المراق والآباط من مات منه مات شهيدا

Mas'alah: What is the definition of a stomach disease martyr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1127)

وأما المبطون فقيل المحبوق وقيل صاحب انخراق البطن بالإسهال

Mas'alah: What is the definition of a drowning martyr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1127)

وأما الغرق فمعروف وهو الذي يموت في الماء

Mas'alah: How is the martyr resurrected on the Day of Judgment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1977)

وفي هذا الحديث دليل على أن الشهيد يبعث على حاله التي قبض عليها وهيئته بدليل هذا الحديث ومثله حديث بن عباس في المحرم الذي وقصته ناقته فقال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا تخمروا وجهه ولا رأسه ولا تقربوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة يلبي))

Mas'alah: What did the Prophet say after praying over the martyrs of Uhud?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1984)

منها حديث الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف إلى المنبر فقال ((أنا فرط لكم وأنا شهيد عليكم وإني والله ل

Mas'alah: What are the rulings on social interaction with people of innovation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=552)

قال مالك: ولا يصلي خلف أهل البدع جمعة ولا غيرها، ولا يسلم عليهم، ولا يناكحوا، ولا تشهد جنائزهم، ولا يعاد مرضاهم. قال سحنون أدبا لهم.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a suicide victim, people of innovation, and one executed by the imam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=985)

[فصل-1 - في حكم الصلاة علي قاتل نفسه. واهل البدع. ومن قتله الإمام]

Mas'alah: What is the ruling on praying over a suicide victim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=985)

قال مالك رحمه الله: ويصلي علي قاتل نفسه, ويصنع به ما يصنع بموتي المسلمين, ويورث, وإثمه على نفسه, وقال في المستخرجة: يصلي علي كل مسلم, ولا يخرجه من الإسلام حدث أحدثه, ولا جرم اجترمه.

Mas'alah: Why is it disliked for the Imam and virtuous people to pray over heretics and innovators?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=985)

م لقوله صلي الله عليه وسلم: "صلوا علي كل من قال: لا إله إلا الله" , إلا أنه يكره للإمام وأهل الفضل أن يصلوا علي البغاة وأهل البدع, لأن الله تعالي نهيتبيه صلي الله عليه وسلم أن يصليعلي المنافقين تأديبا لهم وردعا, فكان ذلك أصلا في كل من كان علي غير الطريق من فساد الاعتقاد أن الإمام وأهل الفضل يجب أن لا يصلوا عليهم, ويصلون علي سائر الناس.

Mas'alah: What is the ruling on praying over those who commit major sins?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=985)

قال أبو إسحاق: والصلاة علي اهل الكبائر جائزة, للأنهم مسلمون يتوارثون, فمن قتل في قصاص او رجم في زنا فلا يصلي عليه الإمام ولا أهل

Mas'alah: What did the Prophet do when people spoke well or ill of a deceased person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=986)

وقد ورى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أثني علي الميت خيرأ صلي عليه, وإن أثني عليه شرا أو قالوا عليه الدين, قال: "صلوا علي صاحبكم" , وذلك للردع, ولو خرج من الإسلام ما امر النبي صلي الله عليه وسلم بالصلاة عليه. / وإذا بغي قوم على قوم فقتلوهم صلي عليهم, وكذلك من قتله المحاربون يصلي عليه.

Mas'alah: Why is the funeral prayer not withheld from sinners according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=986)

قال ابن حبيب: وإنما ذلك, ليعلم أن الصلاة عليهم لا تترك لجرمهم. قال: فأما الرجل في خاصته فإنما يبتغي ان يرغب في شهود من يرتجي بركة شهوده.

Mas'alah: What is the ruling on praying over the deceased from heretical sects in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8680)

قال سحنون عن قول مالك في أهل البدع والإباضية والقدرية وجميع أهل الأهواء: أنه لا يصلى عليهم، فقال: لا أرى ذلك، وأرى أن يصلى عليهم ولا يتركوا بغير صلاة لذنب ركبوه، ومن قال: لا أصلي عليهم فقد كفرهم بذنوبهم، وقد جاء الحديث أن الرسول عليه السلام قال (لا تكفروهم بذنب) ، وإنما قال مالك: لا يصلي على موتاهم تأديبا

Mas'alah: What is the ruling on praying over the deceased of heretical sects in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8681)

لهم، ونحن نقول ذلك على وجه التأديب، فأما إن بقوا ولم يوجد من يصلي عليهم فلا يتركون بغير صلاة وليصلى عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on praying over those killed by the imam from the people of innovation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8686)

قال: نعم، وهم مسلمون، وليس بذنوبهم التي استوجبوا القتل بها تترك الصلاة عليهم، ألا ترى أن الزاني المحصن قد وجب عليه القتل بذنبه، والمحارب والقاتل عمدا قد استوجبوا القتل، فإن قتلوا لم تترك الصلاة عليهم، وليس ذنوبهم التي ركبوها واستوجبوا بها القتل تخرجهم من الإسلام فكذلك أهل البدع.

Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer and burial of a person executed by hadd?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8736)

[28 - فصل في كون جنازة المحدود كسائر المسلمين] ويغسل المرجوم، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن، ولا يصلى عليه الإمام. م: تأديبا لغيره. الأبهري: وإنما قال ذلك؛ لأنه كذلك فعل بماعز، غسل وصلى عليه؛ لأن حكمه حكم المسلمين في كل شيء، من المواريث وغيرها، وكذلك غسله والصلاة عليه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في ماعز: (لقد تاب توبة لو قسمت على أهل الأرض كفتهم) ، أو هذا معناه. وقوله: والمرأة في ذلك كالرجل؛ لأنه لا فرق بين الرجل والمرة في هذا بين أهل العلم.

Mas'alah: Is the funeral prayer performed for every Muslim, including criminals and suicides?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=173)

ويصلى على كل مسلم مجرم وغير مجرم والقاتل نفسه وغيره في ذلك سواء.

Mas'alah: Is the funeral prayer obligatory for all Muslims?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=173)

لا تترك الصلاة على أحد من أهل القبلة فهي السنة في موتى المسلمين

Mas'alah: Does committing major sins prevent the funeral prayer from being performed?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=173)

وليس قتل المسلم لنفسه ولا ما ارتكبه من الكبائر بمانع من إقامة إحياء السنة في

الموتى لأنها سنة واجبة على الكافة وقيام من قام بها يسقطها عن غيره

Mas'alah: Should the imam delay the funeral prayer for someone executed for a prescribed penalty?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=173)

ويتأخر الإمام عن الصلاة على من أقام عليه حد القتل

Mas'alah: Who should delay leading the funeral prayer for innovators and open sinners?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=173)

ويتأخر الفاضل المقتدى به عن الصلاة على الداعين إلى بدعتهم وعن المجاهرين بالكبائر المستخفين بها

Mas'alah: What is the ruling on the imam leading the funeral prayer for someone executed for a hadd penalty?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=173)

وكره مالك أن يصلي الإمام على من قتله في حد من الحدود وقال: يصلي عليه أهله والمسلمون وذلك والله أعلم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل بنفسه على ماعز الأسلمي وغيره ممن أقام عليهم

الحد وقد قال في الغال "صلوا على صاحبكم"

Mas'alah: Who should pray over innovators and those known for major sins?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=174)

ولا يصلي أهل العلم والفضل على أهل البدع ولا على من ارتكب الكبائر واشتهر بها ويصلي عليهم غيرهم

Mas'alah: What does the author say about the five types of martyrs?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1013)

وقوله: "الشهداء خمسة" يأتي بيانه في كتاب الجنائز إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on praying over sinners and people of innovation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1534)

المسألة السادسة [1]: أما أمه، فإنه يصلى عليها أيضا، غير أنه يستحب أن يجتنب الصلاة عليها أهل الفضل والعلم، وقد ذكرنا أن النقائص المانعة من الصلاة على الميت عامة وخاصة، وقد تقدم الكلام في العامة [2]، وبقي الكلام في الخاصة، وهو كل نقص لا يخرج عن الإيمان، كأهل الكبائر وأهل البدع [3]، فإنه يكره للإمام العالم وأهل الفضل الصلاة عليهم، ليكون ذلك ردعا وزجرا لغيرهم. والأصل في ذلك الحديث المروي، عن جابر بن سمرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أتي برجل قتل نفسه بمشاقص [4]، فلم يصل عليه [5].

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying over those guilty of ghulul or major sins?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2161)

المسألة الرابعة: قوله [5]: "توفي رجل يوم حنين [6]" : هو غلط، والصواب: يوم خيبر، وكذلك رواه القعنبي [7] وجماعة، وذكره ابن إسحاق قال: إنما كان ذلك إذ فتحت خيبر [8]. وامتناعه – صلى الله عليه وسلم – من الصلاة على الرجل إنما ذلك على وجه الردع، وهذه [9] سنة في امتناع الأيمة وأهل الفضل من الصلاة على أهل الكبائر، وأمره غيره بالصلاة عليه، فيه دليل أنهم لا يخرجون عن حكم الإيمان بما أحدثوه من المعصية، والإمام مخير في الصلاة عليه –أعني على من غل– وعلى أهل الكبائر أو من قتل في حد أو قود، إن شاء صلى وإن شاء ترك، وقد قال – صلى الله عليه وسلم – في المنافقين: "إني خيرت فاخترت" [10] وقد بينا ذلك في "كتاب الجنائز" بأبدع بيان، فلينظر هناك. (1) هو فى المصدر السابق، ورواه عنه أيضا أشهب في العتبية: 2/ 568. (2) الذي في العتبية: 2/ 568 هو الفقرة السابقة، ولعل العبارة تصحفت، وكان الأصل فيها: ورواه أشهب، وهو الثابت فى النوادر. (3) الذي ورد فى النوادر: 256 عن ابن المواز قال: قال ابن القاسم: "وله حبس ما ليس له ثمن أو ما ثمنه الدرهم وشبهه ولا يبعه" . (4) أخرجه البيهقي فى السنن: 9/ 102 عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، مطولا، ويتقوى بكثرة طرقه، انظرها فى التمهيد: 20/ 48 – 49، وراجع إرواء الغليل (1240) . (5) فى حديث الموطأ (1320) رواية يحيى. (6) سبق وأن ذكر المؤلف في صفحة: 72 الصحيح، ولعله أراد التنبيه على خطأ يحيى بن يحيى، وانظر المنتقي: 3/ 200. (7) أوردها الجوهري في مسند الموطأ (819) . (8) نقله عنه ابن هشام في السيرة النبوية: 2/ 338 – 339. (9) من هاهنا إلى قوله: "مخير في الصلاة عليه" اقتبسه المؤلف من المنتقي: 3/ 200. (10) رواه البخاري

(1366) من حديث عمر بن الخطاب.

Mas'alah: What is the ruling on the killer of a believer and the virtue of martyrdom?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2171)

دخل الجنة لم يبلغ انتصاره منه. وقال أبو الوليد الباجي [1]: "إنما قال ذلك عمر إشفاقا للمسلم" [2]. وفي هذا الحديث [3]: أن قاتل المؤمنين في مشيئة الله لا يقطع له بالوعيد، وإنما قتله رضي الله عنه أبو لؤلؤة عبد نصرانى للمغيرة بن شعبة.

Mas'alah: What is the discussion about the abrogation of the hadith regarding the martyrs of Uhud?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2174)

الإسناد: قال القاضي – رضي الله عنه: هذا حديث مرسل، والحديث صحيح من أوجه [1]. قال ابن العربي: قد قيل إن هذا الحديث منسوخ؛ لأنه كان في غزوة أحد قبل أن يعرف أمره كما أنزل الله: {وما أدري ما يفعل بي ولا بكم} [2]. وتعلق بهذا الحديث بعض الطاعنين على الصحابة بقوله: "ولا أدري ما تحدثون بعدى" [3] فلا تشتغلوا به؛ لأنه منسوخ نسخته آية الفتح, {إنا فتحنا لك فتحا مبينا} الآية [4]. وعرف في غزوة الحديبية خاتمة أمره، وأخبر الصحابة بما أنزل الله عليه، وذلك (1) أي أن معنى الحديث روى مسندا متصلا من وجوه، منها ما رواه البخاري (1344) ، ومسلم (2296) عن عقبة بن عامر، وانظر التمهيد: 21/ 228. (2) الأحقاف: 9. (3) يقول البوني في تفسير الموطأ: 69/ أ "يريد غير أبا بكر، وغير أصحابه الذين شهد لهم بالجنة

... وقال أبو بكر حين ذكر [النبي – صلى الله عليه وسلم] ، أبواب الجنة: ما على من يدعى من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يدعى يا رسول الله أحد من تلك الأبواب كلها؟ قال: نعم، وأرجوا أن تكون منهم. ومثل هذا كثير مما يطول به الكتاب مما يدل على القطع له ولأصحابه بالجنة" . (4) الفتح: 1، والقول بالنسخ مروي عن ابن عباس، وإليه ذهب ابن حبيب، كما نص على ذلك مكي بن أبي طالب في الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: 411، وانظر الجامع لأحكام القرآن: 16/ 185، والتحرير والتنوير: 26/ 17. والغريب أن المؤلف– رحمة الله عليه– لم يقل بالنسخ في كتابه الناسخ والمنسوخ: 365 , 371 بل شنع على من قال به، يقول: "وليس هذا من النسخ في شيء، وإنما هو من المشكل ... وأما جميع ما اسشهد به من الاحادبث ... فاحاديث موضوعة لا أصل لها، وإنما الصحيح منها ما رواه الأيمة بأجمهم في آية الفتح، ونص عليه [في] الصحاح واللفظ للترمذى [3262] ، عن عمر قال: كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بعض أسفاره، فكلمت رسول الله فسكت، ثم كلمته فسكت، فحركت راحلتي فتنحيت وقلت: ثكلتك أمك يا ابن الخطاب، نزرت رسول الله، ثلاث مرات، كل ذلك لا يجيبك، ما أخلقك أن ينزل فيك قرآن. قال: فما نشبت أن سمعت صارخا يصرخ بي، قال: فجئت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا ابن الخطاب، لقد أنزلت على هذه الليلة سورة ما أحب أن لي بها ما طلعت عليه الشمس {إنا فتحنا لك فتحا مبينا} " .

قوله: {وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات} الآية [1]. وقال النبى – صلى الله عليه وسلم: "أبو بكر في الجنة، عمر في الجنة، حتى عد العشرة" [2]. وقال [3] عليه السلام أيضا وهو على أحد ومعه أبو بكر وعمر وعثمان: "اثبت أحد فإنما عليك نبى وصديق وشهيدان" [4]. وقال أيضا حين استأذنوا عليه: "ائذن لهم وبشرهم بالجنة"

[5]، وما ينطق عن الهوى. قال بعض المتأخرين: هذا الكلام فيه نظر؛ لأن النسخ لا يدخل في الأخبار، وإنما يدخل في الأحكام والشرائع [6]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on speaking ill of a grave and the virtue of martyrdom?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2176)

حديث مالك [3]، عن يحيى بن سعيد, قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جالسا وقبر يحفر بالمدينة. فاطلع رجل في القبر، فقال: بئس مضجع المؤمن. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "بئس ما قلت" فقال الرجل: إني لم أرد هذا يا رسول الله، إنما أردت القتل في سبيل الله. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "لا مثل للقتل في سبيل الله. ما على الأرض بقعة هي أحب إلى أن يكون قبري بها منها، ثلاث مرات" . = مع غنائه وانتفاع المسلمين بجهاده واجتهاده؛ لأن ذلك لا ينفع إلا مع الإيمان والنية السالمة أن يكون جهاده لتكون كلمة الله هي العليا "." (1) اقتبس المؤلف هذه المسألة من المنتقى: 3/ 207 - 208 مع بتصرف. (2) تتمة الكلام كما هو في المنتقى: "وقد بين تخصيصه بأنه ليس ممن يحدث بعد النبى - صلى الله عليه وسلم - شيئا مما يحبط عمله بما تقدم وتأخر عن هذا الحال من تفضيل النبي - صلى الله عليه وسلم - له، وإخباره بما له عند الله من الخير وجزيل الثواب وكريم المآب" . (3) في الموطأ (1330) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (932) .

Mas'alah: Should the imam pray over a person flogged for a hadd penalty?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3452)

الحكم الحادي عشر: اختلف علماؤنا في صلاة الإمام على المحدود، فقال الشافعي [8]: يصلي عليه الإمام والناس. (1) انظر المبسوط: 9/ 77. (2) هذا الدليل من زيادات المؤلف على نص المنتقى. (3) أخرجه الترمذي (1456) من حديث ابن عباس. ويروى من حديث أبي هريرة. انظر تلخيص الحير: 4/ 54. (4) هذا الفرع مقتبس من المنتقي: 7/ 141. (5) 16/ 323 في سماع أشهب، من كتاب إن خرجت من هذه الدار. (6) أي مئة مئة، أورد هذا القول ابن رشد في البيان والتحصيل: 16/ 323. (7) أورده ابن رشد في المصدر السابق. (8) انظر الحاوي الكبير: 13/ 201.

وقال سائر العلماء من فقهاء الأمصار: لا يصلي الإمام على المحدود. وقد اختلفت الروايات في الأحاديث المتقدمة، وفي بعضها: "ثم صلى عليها" [1] ولم يثبت ذلك [2]، وإنما الثابت ترك الصلاة. واختلف الناس في تعليل ذلك على أقوال متباينة: فقيل: إنما صلى على الغامدية لأنها عرفت ما يجب عليها من الحد، فلذلك صلى عليها، وماعز إنما جاء مستفهما غير عارف بما يجب عليه، فلذلك لم يصل عليه، وهذا قول زائف. ومن الناس من قال: إن الحكمة فيه أن قتله غضبا لله، فكيف يصلي عليه رحمة، والرحمة تناقض الغضب، وهذا فاسد؛ لأن الغضب قد انقضى، وموضع الرحمة قد تعين. والنكتة البديعة في ذلك: وهي أن الإمام إذا ترك الصلاة على المحدود كان ذلك ردعا لغيره.

Mas'alah: Should one pray over and attend the funeral of a known sinner?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=424)

وسئل ابن لبابة عن الذي يموت وهو معروف بالفسق والشر أأصلي عليه وأحضر جنازته؟ فأجاب لا, دعه لغيرك إلا أن يلزمك ذمام الصلاة, وإنما يرغب في شهود جناوة الصالحين.]

Mas'alah: Is the funeral prayer performed over slain Khawarij?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=417)

قلت: أرأيت قتلى الخوارج أيصلى عليهم أم لا؟ قال: قال لي مالك في القدرية والإباضية: لا يصلى على موتاهم ولا تشهد جنائزهم ولا تعاد مرضاهم، فإذا قتلوا فأحرى أن لا يصلى عليهم.

Mas'alah: Is the funeral prayer performed for a person stoned to death in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2270)

قلت: فهل يصلى على المرجوم ويغسل ويكفن ويدفن؟ قال: قال مالك: نعم، إلا إن الإمام لا يصلي عليه. قال مالك: وسمعت ربيعة يقول: المقتول في القود لا يصلي عليه الإمام ويصلي عليه أهله والناس.

Mas'alah: What is the ruling on avoiding prayer over a known sinner if others will perform it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=393)

وفي تركها على المعروف بالفسق لقيام الغير بها، ثالثها: إن أدب فمات لم يجتنب لروايتي ابن شعبان مع ابن وهب، وابن حبيب، واللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on the meat and funeral prayer of a minor who apostatized before puberty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=772)

قلت: في جنائزها: من ارتد قبل البلوغ لم تؤكل ذبيحته ولا يصلي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a minor who died after embracing Islam while married to a Magian?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1314)

وفي الصلاة عليه: إن مات وألغاه في إسلامه وتحته مجوسية قال: لأنه لو ارتد عن الإسلام قبل بلوغه؛ لم يقتل، وفي الإرث إلا أن يدوم أو يحدث حين بلوغه.

Mas'alah: What is the ruling on the Islam of a captive child without a father?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4916)

قال ابن رشد في رسم الشجرة، من سماع ابن القاسم، من كتاب الجنائز: اختلف في الصغير المسبي، وليس معه أبوه.

Mas'alah: What is the hadith about removing a thorn from the road and the five martyrs?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=230)

(ص) : (مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «بينما رجل يمشي بطريق إذ وجد غصن شوك على الطريق فأخذه فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله») انتهت رواية يحيى بن يحيى وجماعة من رواية الموطأ إلى حيث ذكرنا وزاد أبو مصعب بعد ذلك. (وقال «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا») . [المنتقى] وهذا الحديث يدل على أن الذين كانوا يتخلفون عن الصلاة إذ هم أن يحرق بيوتهم المنافقون وأن بحضور هاتين يتميز المؤمن من المنافق وقد جمع معنى الحديثين أبو صالح في روايته عن أبي هريرة وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يستطيعونها والظاهر أنه أراد بذلك التأكيد في حضورها في الجماعة والمساجد ومفارقة حال المنافقين بالتخلف عنها.

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's supplication for the highest companion?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=393)

[جامع الجنائز]

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's supplication for the highest companion?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=393)

(ش) : قوله «اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق الأعلى» يحتمل أن يريد به من يرافقه في الجنة من النبيين والصديقين. وقد روي «عن عائشة أنها سمعته يقول في مرضه الذي مات فيه وأخذته غشية يقول مع الذين أنعم الله عليهم» الآية ويحتمل أن يريد به الرفيق الذي يرتفق به يريد بالرفيق الأعلى رفيق الرفيق، وروى ابن سحنون عن ابن نافع أنه يريد بالرفيق الأعلى أعلى مرتفقها. وقد روى الزهري أخبره عروة عن عائشة «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو صحيح يقول إنه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده في الجنة، ثم يحيا أو يخير فلما اشتكى وحضره القبض ورأسه على فخذ عائشة غشي عليه فلما أفاق شخص بصره نحو سقف البيت، ثم قال اللهم في الرفيق الأعلى فقلت إذا لا يجاورنا فعرفت أنه حديثه الذي كان يحدثنا وهو صحيح» فظاهر لفظ هذا الحديث يقتضي أن الرفيق بمعنى المرتفق، والله أعلم، وقال الداودي الرفيق اسم لكل سماء وأراد الأعلى منها؛ لأن الجنة فوق ذلك ولا نعلم أحدا من أهل اللغة ذكره وأراه وهم.

Mas'alah: How is the deceased shown his place morning and evening?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=393)

(ش) : قوله «إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي» ، العرض لا يكون إلا على حي ولا يصح العرض على ميت لا يحتاج أن يعلم ما يعرض عليه

Mas'alah: What is the interpretation of the presentation of the deceased's seat morning and evening?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=394)

(فصل) : وقوله «بالغداة والعشي» يحتمل أن يريد بذلك كل غداة وكل عشي وذلك لا يكون إلا بأن يكون الإحياء لجزء منه فإنا نشاهد الميت ميتا بالغداة والعشي وذلك يمنع إحياء جميعه وإعادة جسمه ولا يمنع أن تعاد الحياة في جزء أو أجزاء منه وتصح مخاطبته والعرض عليه ويحتمل أن يريد بالغداة والعشي غداة واحدة يكون العرض فيها وقوله «مقعده» يحتمل أن يريد به مقعده من الجنة فيعرض عليه من قبره. وقد ورد ذلك مفسرا في حديث أنس المتقدم ويكون معنى حتى يبعثك الله أي أنه مقعدك لا تصل إليه حتى يبعثك.

Mas'alah: What is the story of the man who ordered his body to be burned and scattered?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=395)

(ص) : (مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «قال رجل لم يعمل حسنة قط لأهله إذا مات فحرقوه ثم أذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين فلما مات الرجل فعلوا ما أمرهم به فأمر الله البر فجمع ما فيه، ثم أمر البحر فجمع ما فيه، ثم قال لما فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وأنت أعلم قال فغفر له») . [المنتقى] كان من الشهداء وهو الذي أشار أبو محمد إلى أنه إذا خرج من الجسد عدمت الحياة من سائر الجسد، وإذا أعيد يوم البعث إلى الجسد أعيدت الحياة إليه.

Mas'alah: What is the meaning of 'mustarih' and 'mustarah minhu' regarding funerals?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=397)

(ص) : (مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن معبد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة بن ربعي أنه كان يحدث «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه قالوا يا رسول الله ما المستريح وما المستراح منه؟ قال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب») .

Mas'alah: What is the explanation of the Prophet's statement about the believer and the sinner at death?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=397)

(ش) : قوله «– صلى الله عليه وسلم – لما رأى الجنازة مستريح ومستراح منه» يريد أن من توفي من الناس على ضربين: ضرب يستريح، وضرب يستراح منه فسألوه عن تفسير مراده بذلك فأخبر أن المستريح هو العبد المؤمن يصير إلى رحمة الله وما أعد له من الجنة والنعمة ويستريح من نصب الدنيا وتعبها وأذاها والمستراح منه هو العبد الفاجر فإنه يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب ويحتمل أن يكون أذاه للعباد بظلمهم وأذاه للأرض والشجر بغصبها من حقها وصرفها إلى غير وجهها وإتعاب الدواب بما لا يجوز له من ذلك فهذا مستراح منه، وقال الداودي معنى يستريح منه العباد أنهم يستريحون مما يأتي به من المنكر فإن أنكروا عليه نالهم أذاه، وإن تركوه أثموا واستراحة البلاد أنه بما يأتي من المعاصي تخرب الأرض فيهلك لذلك الحرث والنسل وهذا الذي ذكره فيه نظر؛ لأن من ناله الأذى من أهل المنكر لا يأثم بترك

الإنكار عليهم ويكفيه أن ينكره بقلبه أو بوجه لا يناله به أذاه وسيأتي ذلك مفسرا في الجامع إن شاء الله (ص) .

Mas'alah: What did the Prophet say about the funeral of Uthman ibn Maz'un?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=397)

(مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أنه قال «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما مات عثمان بن مظعون ومر بجنازته ذهبت ولم تلبس منها بشيء»)

Mas'alah: Why is debt not expiated by martyrdom in the way of Allah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=887)

(فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – إلا الدين كذلك قال لي جبريل يريد إلا الدين فإنه من الخطايا التي لا يكفرها القتل في سبيل الله. وقد قال بعض العلماء: إنما ذلك لأنها من حقوق الآدميين وحقوق الآدميين لا تكفرها الحسنات وهذا وجه محتمل وقد كان في أول الإسلام يمتنع النبي – صلى الله عليه وسلم – من الصلاة على من مات وعليه دين لم يترك له قضاء وظاهر ذلك أنه لئلا يتسرع الناس في أكل أموال الناس بغير حاجة ولا رفق في إنفاق ثم يموت من مات منهم على ذلك ولا يترك له قضاء فيذهب بأموال الناس بغير حاجة ولا رفق في إنفاق ثم «لما فتح الله عليه – صلى الله عليه وسلم – قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا أو دينا أو ضياعا فعلي وإلي أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم» ويحتمل أن يكون النبي – صلى الله

عليه وسلم – قال لهذا السائل إلا الدين إذ كان يمتنع من الصلاة على من ترك دينا لا أداء له فيكون على عمومه ويحتمل أن يكون قاله بعد ذلك ويكون معنى قوله إلا الدين لمن أخذه يريد إتلاف أموال الناس ويأخذه من غير وجهه وينفقه في سرف أو معصية فهذا حكمه باق في المنع وما ثبت أن أحدا من الأئمة قضى دين من مات وعليه دين من بيت مال المسلمين بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – فيحتمل أن يكون هذا الحكم اختص بالنبي – صلى الله عليه وسلم – بين ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم وهذا لا يكون لأحد بعده.

Mas'alah: What did the Prophet say about burial in Medina and martyrdom?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=889)

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – جالسا وقبر يحفر بالمدينة فاطلع رجل في القبر فقال: بئس مضجع المؤمن فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: بئس ما قلت فقال الرجل إني لم أرد هذا يا رسول الله إنما أردت القتل في سبيل الله فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: لا مثل للقتل في سبيل الله ما على الأرض بقعة من الأرض أحب إلي أن يكون قبري بها منها ثلاث مرات يعني المدينة») . [المنتقى] وهو أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: هؤلاء أنا شهيد عليهم بما شاهدت من عملهم في الجهاد الذي أدى إلى قتلهم في سبيل الله ولذلك لم يقل: إنه شهيد لمن حضر ذلك اليوم وقاتل وسلم من القتل كعلي وطلحة وأبي طلحة وغيرهم ممن أبلى ذلك اليوم ومن هو أفضل من كثير ممن قتل ذلك اليوم لكنه خص هذا الحكم بمن شاهد النبي – صلى الله عليه وسلم – جهاده إلى أن قتل

ويكون على هذا معنى قوله لأبي بكر – رضي الله عنه – بلى ولكن لا أدري ما تحدثون بعدي لم يرد به الحدث المضاد للشريعة وإنما أراد به جميع الأعمال الموافقة للشريعة والمخالفة لها فيكون معنى ذلك أن ما تعلمونه بعدي لا أشاهده فلا أشهد لكم به وإن علمت أن منكم من يموت على ما يرضي الله من الأعمال الصالحة إلا أنها لم تعين لي فيقال لي: إنه يجاهد في موطن كذا وأن الواحد منكم يقتل زيدا أو يقتله عمر وكما شاهدت من حال هؤلاء فلذلك لا أكون شهيدا لكم بنفس الأعمال وتفصيلها كما أشهد على تفصيل عمل هؤلاء وإن شهدت لبعضكم بجملة العمل بالوحي وإعلام الله فعلى هذا يكون قوله ولكن لا أدري ما تحدثون بعدي متوجها إلى جميع الصحابة من أبي بكر وغيره. (فصل) : وقوله فبكى أبو بكر ثم بكى ثم قال: أئنا لكائنون بعدك يريد أنه أطال البكاء وكرره وأظهر معنى بكائه بقوله أئنا لكائنون بعدك كأنه للإشفاق من البقاء بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – والانفراد دونه وفقد بركته ونعمة الله على أمته به وهذا يدل على أنه قد فهم أبو بكر – رضي الله عنه – من قول النبي – صلى الله عليه وسلم – بلى ولكن لا أدري ما تحدثون بعدي أنه لا يخاف أو يجوز أن يكون من أبي بكر حدث يضاد الشريعة ويخالف به من أجله عن سبيل النبي – صلى الله عليه وسلم – لأن بكاءه لذلك كان أولى له وكان حكمه على ذلك بأن يقول أإنا لمحدثون بعدك حدثا يصد عن سبيلك ونخالف به طريقتك ولما لم يقل ذلك ولا بكى من أجله وإنما بكى من أجل فراقه النبي – صلى الله عليه وسلم – وبقائه بعده علمنا أنه فهم منه ما قدمنا ذكره والله أعلم. (ش) : قوله كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جالسا وقبر يحفر بالمدينة يحتمل أن يكون قصد ذلك لمواصلة من كان القبر يحفر بسببه أو لفضل المقبور فيه ودينه وقرب محله من النبي – صلى الله عليه وسلم – أو للاتعاظ به ويحتمل أن يكون جلس لغير ذلك فصادف حفر القبر وقول المطلع في القبر بئس مضجع المؤمن ويحتمل ظاهر اللفظ أن يريد بذلك المكان وقد يتأوله على ذلك من

يسمعه منه فلو أقره النبي – صلى الله عليه وسلم – لاعتقد بعض السامعين له أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد أقره على قوله إن المدينة بئس مضجع المؤمن. (فصل) : وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – له بئس ما قلت يحتمل إما أنه قد أراد عيب القبر وتفضيل الشهادة لكن اللفظ لما كان فيه من الاحتمال ما ذكرناه أنكر عليه اللفظ دون المعنى ويحتمل أن يكون على هذا الوجه أنكر عليه اللفظ والمعنى لأنه لا يجوز أيضا أن يقول في القبر بئس مضجع المؤمن لأنه له روضة من رياض الجنة وسبب إلى الرحمة والدرجة الرفيعة وإنما يجب أن يقول إن الشهادة أفضل من هذا وإذا كان الأمران فاضلين وأحدهما أفضل من الآخر وجب أن يقال هذا أفضل من هذا ولا يجوز أن يقال في المفضول بئس هذا الأمر وأما المعنى الثاني فأن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the definition of a martyr and the virtue of Medina?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=890)

ما تكون فيه الشهادة (ص) : (مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب كان يقول اللهم إني أسألك شهادة في سبيلك ووفاة ببلد رسولك) . (ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال كرم المؤمن تقواه ودينه حسبه ومروءته خلقه والجرأة والجبن غرائز يضعها الله حيث شاء فالجبان يفر عن أبيه وأمه والجريء يقاتل عما لا يئوب به إلى رحله والقتل حتف من الحتوف والشهيد من احتسب نفسه على الله جل وعز) . [المنتقى] اعتقد أنه أراد بذلك ذم الدفن بالمدينة ولذلك لم ينكر على القائل إذ قال لم أرد هذا يا رسول الله وإنما أردت القتل في سبيل الله ولو كان فهم منه هذا لكان

الأظهر أن يقول له قد فهمت مرادك ولكن هو مع ذلك خطأ فإنك قد جئت بلفظ مشترك أو عبت المفضول مع فضله. (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – لا مثل للقتل في سبيل الله يقتضي تفضيله وظاهر هذا يقتضي تفضيله على سائر الأحوال وأنه لا مثل له من أحوال الحياة والموت ويحتمل أن يريد به لا مثل له من أحوال الميتات وصفات الموت لأنه سبب القول فيجوز أن يحمل عليه. (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – ما على الأرض بقعة من الأرض أحب إلي من أن يكون قبري بها منها ظاهره تفضيل المدينة على ما سواها من الأرض ولذلك أحب أن يكون قبره بها وهذا يقتضي أنه أحب أن يكون قبره بها دون مكة وقد قيل: إن ذلك لمعنى الهجرة قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه: وليس عندي بالبين لأنه لو كان كذلك لم يعلق الحكم بالبقعة ولعلقه بالهجرة والله أعلم وهذا في حال الإخبار وليس فيه دليل على أنه فضل أن يكون قبره بالمدينة على القتل في سبيل الله على صفة لا يقبر فيها وإنما قال ذلك ثلاث مرات لما علم من حاله أنه كان إذا قال قولا كرره ثلاثا لعله أن يريد بذلك الإفهام والبيان، والله أعلم. [ما تكون فيه الشهادة] (ش) : قوله – رضي الله عنه – اللهم إني أسألك شهادة في سبيلك ووفاة ببلد رسولك دعاء منه – رضي الله عنه – بأن يجمع له بين الشهادة والوفاة ببلد النبي – صلى الله عليه وسلم – ليكون قبره بها وهذا يقتضي تفضيله للمدينة على سائر بقع مكة وغيرها ولو كانت مكة عنده أفضل لتمنى أن يقتل بها مسافرا أو حاجا ولا يكون ذلك نقضا لهجرته وقد علم من رأى عمر – رضي الله عنه – تفضيل المدينة. وقد أجمع المسلمون على أن هذا الدعاء مستجاب وأنه – رضي الله عنه – شهيد وهذا يقتضي أن من قتل على هذا الوجه وإن لم يقتل في حرب ولا مدافعة فإنه شهيد والله أعلم. (ش) : قوله – رضي الله عنه – كرم المؤمن تقواه يحتمل أن يكون من قوله تعالى {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} [الحجرات: 13] يريد أن كرمه في نفسه وفضله تقواه الله تعالى. وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –

أنه قال «الكريم بن الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم» فوصف كل واحد منهم بالكرم لما كانوا عليه من التقوى وقوله – رضي الله عنه – ودينه حسبه يريد أن انتسابه إلى الدين هو الشرف والحسب الذي يخصه فأما انتسابه إلى أب كافر على وجه الفخر به فهو ممنوع وانتسابه إلى أب صالح على أن له بذلك فضلا لا بأس به غير أن انتسابه إلى دينه الذي يخصه أتم في الشرف والحسب وقوله – رضي الله عنه – ومروءته خلقه يريد أن المروءة التي يحمل عليها الناس ويوصفون بأنهم من ذوي المروءات إنما هي معان مختصة بالأخلاق من الصبر والحلم والجود والمواساة والإيثار. (فصل) : وقوله – رضي الله عنه – والجرأة والجبن غرائز يضعها الله حيث شاء يريد أنها طبائع يطبع

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over martyrs?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=891)

العمل في غسل الشهداء (ص) : (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلي عليه وكان شهيدا يرحمه الله مالك أنه بلغه عن أهل العلم أنهم كانوا يقولون: الشهداء في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى على جنائزهم وأنهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها قال مالك وتلك السنة فيمن قتل في المعترك فلم يدرك حتى مات قال: وأما من حمل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك فإنه يغسل ويصلى عليه كما عمل بعمر بن الخطاب) . [المنتقى] الله تعالى عليها من شاء ويضعها من الناس فيمن شاء لا تختص بشريف ولا وضيع ولا مؤمن ولا كافر ولا بر ولا فاجر فقد توجد في كل صنف من هذه الأصناف. (فصل) : وقوله – رضي الله عنه – فالجبان يفر

عن أبيه وأمه والجريء يقاتل عمن لا يئوب إلى رحله على معنى التفسير لمعنى الجريء والجبان وإن ذلك إنما هو بالطبع الذي طبع عليه لا باكتساب ولا بتعلم ولذلك يفر الجبان عن أبيه وأمه مع محبته لهما وحرصه على حياتهما، ويقاتل الجريء على من لا يئوب إلى رحله مع أنه لا يلزمه أمره ولا يكاد يشفق عليه. (فصل) : وقوله – رضي الله عنه – والقتل حتف من الحتوف يريد أنه نوع من الموت كالموت من المرض والموت بالغرق والموت بالهدم فهو نوع من أنواع الموت فيجب أن لا يرتاع منه فإن الموت لا بد منه وهو كله فظيع فهذا نوع منه فلا يجب أن يهاب هيبة تورث الجبن، ثم قال: والشهيد من احتسب نفسه يريد من رضي بالقتل في طاعة الله رجاء ثواب الله تعالى. [العمل في غسل الشهداء] (ش) : قوله (غسل وكفن) يريد غسل الميت المشروع وقد تقدم في كتاب الجنائز من الاستيفاء والمنتقى أن الشهادة فضيلة تسقط فرض غسل الميت واستئناف كفنه وتسقط فرض الصلاة عليه وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يغسل ولكنه يصلى عليه وقال سعيد بن المسيب والحسن البصري يغسل ويصلى عليه والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك ما روي عن جابر بن عبد الله قال «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: أيهم أكثر أخذا للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم» ودليلنا من جهة المعنى أن هذا معنى يسقط فرض غسله فوجب أن يسقط فرض الصلاة عليه أصل ذلك الخوف. (مسألة) : وهذا لمن خرج مجاهدا في سبيل الله لا يختلف المذهب في ذلك وأما من غزاه العدو في قعر داره فدفع عن نفسه فقتل فقد قال ابن القاسم يغسل ويصلى عليه وقال ابن وهب وأشهب لا يغسل ولا يصلى عليه وهذا إذا دفع عن نفسه، فأما إذا لم يدفع وقتله العدو من غير مدافعة مثل أن يغلبوا عليه في منزله أو يقتل نائما أو يقتل بعد الأسر فقد قال أشهب يغسل ويصلى عليه وقال سحنون وأصبغ لا يغسل

ولا يصلى عليه وهذه كانت حال عمر – رضي الله عنه – فإنه في حال غفلة لا في قتال ولا في مدافعة وقد غسل وصلي عليه بحضرة الصحابة ولم ينكر ذلك أحد فثبت أنه إجماع. (فرع) وهذا إذا مات المقتول من هؤلاء في موضع القتل فأما من رفع من المعترك ثم مات بعد ذلك فالمشهور من قول ابن القاسم أنه من لم يبق فيه إلا ما يكون منه في غمرة الموت فإنه بمنزلة من مات في المعترك ومن أكل بعد ذلك وشرب فهو كسائر الموتى يغسل ويصلى عليه وقال سحنون إن كل من به جرح لا يقتل قاتله إلا بقسامة فيغسل ويصلى عليه وإن كان به جرح يقتل قاتله من غير قسامة فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب كان يحمل في العام الواحد على أربعين ألف بعير؛ يحمل الرجل إلى الشام على بعير ويحمل الرجلين إلى العراق على بعير فجاءه رجل من أهل العراق فقال احملني وسحيما فقال له عمر بن الخطاب أنشدتك الله أسحيم زق؟ قال له نعم) . [المنتقى] وعمر – رضي الله عنه – كان قد أنفذت مقاتله فعلى قول سحنون هو بمنزلة من قتل في المعترك وكان يجب على أصله أن لا يغسل ولا يصلى عليه ويجب على مذهب ابن القاسم أن يغسل ويصلى عليه لمعنيين؛ أحدهما أنه لم يقتل مدافعا، والثاني أنه عاش بعد ذلك وتكلم وشرب وليست هذه شهادة تسقط فرض الغسل والصلاة فإن الشهداء كثير ويصلى عليهم أي على جميعهم ويغسلون إلا من ذكرناه. [ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله] هكذا قال يحيى بن يحيى في هذه الترجمة وتابعه في ذلك جماعة من أهل الموطإ ويحتمل أن يريد به أنه يكره الشيء الذي جعل في سبيل الله أن يستعمل في غيره ويحتمل أن يريد به أنه يكره أن يؤخذ على وجه التحيل وعلى غير الوجه الذي يبيحه عليه من جعله مثل ما فعل الرجل الذي قال لعمر احملني وسحيما وقال ابن بكير في هذه الترجمة باب ما يكره

من الرجعة في الشيء يحمل عليه في سبيل الله وتابعه عليه القعنبي وذكر حديث الفرس الذي حمل عليه عمر – رضي الله عنه – في سبيل الله ثم أراد أن يبتاعه. (ش) : قوله إن عمر بن الخطاب كان يحمل في العام الواحد على أربعين ألف بعير لكثرة من كان يحمله ممن يريد السفر فلا يقدر على راحلة ويعجز عن السفر مع حاجته إليه إما لكونه من أهل الآفاق فيعجز عن الرجوع إلى أفقه ووطنه وأهله وولده أو لغير ذلك من الوجوه التي لا يحصى عددها كثرة مما يضطر الإنسان إلى السفر من أجلها فكان يحمل من كانت هذه حاله من أهل الحاجة ولعله أن يكون كان يحمل من يسعى في أمور المسلمين ممن يتعذر عليه راحلة لسفره ذلك فكان عمر بن الخطاب يتخذ من الإبل ما يحمل عليه من مال الله تعالى ويحمي لها الحمى. (فصل) : وقوله يحمل الرجل إلى الشام على بعير ويحمل الرجلين إلى العراق على بعير قال الداودي إنما ذلك ليسر أهل العراق وقال غيره إنما كان ذلك لكثرة العدو بالشام وحاجة الناس إلى الغزو في تلك الجهة للجهاد قال القاضي أبو الوليد – رحمه الله – ويحتمل عندي أن يكون فعل ذلك لأن طريق العراق كانت أسهل وأعمر وكان طريق الشام من المدينة أوعر وأشق وأخلى من الناس فكان من انقطع به فيها يتعذر عليه موضع مقام أو من يعين على بلاغ. (فصل) : وقول العراقي له احملني وسحيما على وجه التورية والتحيل ليريه أن له رفيقا يسمى سحيما فيدفع إليه البعير فيأخذه العراقي وينفرد بركوبه وكان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ألمعيا يصيب بظنه فلا يكاد يخطئه فسبق إلى ظنه أن سحيما الذي ذكر هو الزق فناشده الله ليخبره بالحق فيعلم عمر صدق ظنه فقال له الرجل نعم. وقد روي عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «قد كان فيمن مضى قبلكم من الأمم محدثون فإن كان في أمتي منهم فإنه عمر بن الخطاب يريد – صلى الله عليه وسلم – أعلم من يلقى في روعه الشيء ويلهم إليه حتى كأنه يخبر به فلا يخطئ ظنه» .

Mas'alah: What is the significance of the bodies of martyrs remaining preserved?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=906)

(فصل) : وقوله فوجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس وهذه على ما نعتقده كرامة من الله تعالى خصهما بها ولعله قد خص بذلك أهل أحد ومن كان له مثل فضلهما فإن تلك الأرض تسرع التغيير إلى من دفن فيها ولو كان ذلك أمرا معتادا في تلك الأرض لما ذكره في هذا الحديث على وجه التعجب منه.

Mas'alah: What did a man ask the Prophet about charity for the deceased?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1766)

(ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - «أن رجلا قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the ruling on charity given by the living on behalf of the deceased?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1766)

[صدقة الحي عن الميت] (ش) : قول سعد "هل ينفعها يا رسول الله أن أتصدق عنها؟" يقتضي والله أعلم منفعة الأجر في الآخرة من زيادة الحسنات وتكفير السيئات فقال - صلى الله عليه وسلم: نعم بمعنى أن ذلك ينفعها وهذه الصدقة، وإن لم يقترن بها نية منها فقد قضى - صلى الله عليه وسلم - أن ذلك ينفعها. وقد أجمع العلماء على أن صدقة الحي على الميت جائزة مشروعة مندوب إليها، ولعل اتفاقهم كان من أجل هذا الحديث

ويحتمل أن يكون انتفاع الميت بهذا على معنى أن المتصدق عنه يهب له أجر تلك الصدقة بعد أن وقعت الصدقة عن المتصدق، ويحتمل أن يكون أوقع الصدقة على الميت، وقد يكون من الأجر ما يثبت للإنسان بعد موته في حياته من غير نية ولا معرفة كما يدخل عليه أجر من يغتابه وأجر من يأخذ ماله، وإن لم يعلم هو بشيء من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity on behalf of a deceased mother?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1766)

(ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - «أن رجلا قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن أمي افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نعم») .

Mas'alah: What is the ruling on giving charity on behalf of a deceased mother?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1767)

إن أمي افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نعم») .

Mas'alah: What is the meaning of sudden death and giving charity on behalf of the deceased?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1767)

[المنتقى] (ش) : قوله: "إن أمي افتلتت نفسها" معناه والله أعلم ماتت فجأة وأنشدوا في ذلك وكانت منيته افتلاتا وتقول العرب رأيت الهلال فلتة إذا رأيته من غير قصد إليه، ومنه قول عمر بن الخطاب كانت بيعة أبي بكر فلتة وقى الله شرها يريد أنها كانت بغتة من غير روية وقوله: "وأراها لو تكلمت" يريد أنه لو علم من نيتها وحسن معتقدها ومسارعتها إلى الخير ورغبتها فيه أنها لو أمهلت وقدرت على الكلام مع الإشراف على الموت على ما يفعله أكثر الناس في مرضهم من كلامهم ووصيتهم مع تيقن الموت لشدة المرض لتصدقت ويحتمل أنه قد كان علم بذلك من حالها بما أخذت معه فيه وأظهرت إليه العزيمة عليه فاستأذن النبي – صلى الله عليه وسلم – في أن يتصدق عنها فأذن له في ذلك فثبت أن صدقته عنها مما يتقرب به ويحتمل أن يكون قد عرف أنه حضرها ثم عجزت عن أدائه وعن قضائه بعد ذلك إلى أن توفيت، وقد كانت أرادت أن تطعم عن ذلك فسأل النبي – صلى الله عليه وسلم – إن كان ينفعها الإطعام عنها فأذن له في ذلك، ويحتمل أن يكون ذلك زكاة كانت عليها ولم توص بها وفي الموازية من علم من أبويه تفريطا في الفرائض قال مالك يطعم عنهما في الصوم مكان كل يوم مدا إن شاء وليؤد الزكاة عنهما، وأما الصلاة فلا شيء في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on visiting the sick in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1778)

(ش) : قول سعد: "جاءني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعودني عام حجة الوداع" سنة في عيادة المرضى وهي من القرب يدل على ذلك ما روى معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب «أمرنا النبي – صلى الله عليه وسلم – أن نتبع الجنائز

ونعود المرضى ونفشي السلام» . (فصل) : وقوله – رضي الله عنه: "قلت: يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى" دليل على جواز إخبار العليل بشدة حاله إذا تسبب بذلك إلى النظر في دينه ويجوز ذلك إذا تسبب بذلك إلى معاناة ألمه ويجوز أن يخبر بذلك من يرجو بركة دعائه ويخبر بذلك من يعلم إشفاقه. وقد روى الحارث بن سويد «عن عبد الله دخلت على النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يوعك فقلت يا رسول الله إنك توعك وعكا قال: أجل إني أوعك كما يوعك رجلان منكم» ، وروى القاسم بن محمد أن «عائشة قالت: وارأساه فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: بل أنا وارأساه لقد هممت أن أوصي إلى أبي بكر والله وأعهد» ، وإنما يكره ما كان منه على وجه التشكي والتسخط وذلك محبط للأجر، أو مؤثر فيه والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on plague and the virtue of Medina over Mecca?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2105)

ما جاء في الطاعون (ص) : (مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام قال ابن عباس [المنتقى] (فصل) : وقوله فلما أدبر عبد الله بن عياش ناداه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فقال أأنت القائل لمكة خير من المدينة قال عيسى بن دينار كأنه كره تفضيله مكة على المدينة دار الهجرة، قال محمد بن عيسى ولو أقره بذلك لضربه يريد لأدبه على تفضيله مكة، وهذا من عمر – رضي الله عنه – يحتمل أن يريد به إنكار تفضيل مكة على المدينة لاعتقاده

تفضيل المدينة على مكة، أو هو يرى ترك الأخذ في تفضيل إحداهما على الأخرى، إلا أن الوجه الأول أظهر لما شهر من أخذ الصحابة في ذلك دون نكير، ومعنى أفضل أن لساكنها العامل فيها بالطاعة من الثواب أكثر مما للساكن والعامل بذلك في الأخرى، ولا خلاف أنه كان السكنى بمكة وغيرها ممنوعا، والانتقال إلى المدينة مفترضا قبل الفتح، وقد اختلف العلماء في ذلك بعد الفتح في حق من تقدمت هجرته قبل الفتح فقال الجمهور: إن ذلك بقي في حقهم. وقال جماعة: إن لمن هاجر قبل الفتح أن يرجع إلى مكة بعد الفتح إلا أنه لا خلاف أن المقام بالمدينة كان أفضل، ولذلك أقام بها النبي – صلى الله عليه وسلم – والمهاجرون. وقد انتقل جماعة من المدينة إلى العراق والشام، ولم يرجع منهم مشهور بالفضل إلى سكنى مكة، وإنما رجع إليها من صغر سنه عن أن يكون له حكم الهجرة كعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس، والجمهور على خلاف ذلك فلا خلاف أن المدينة أفضل له في حق هؤلاء، وأما من لم تكن له هجرة فلا خلاف في أنه يجوز له سكنى مكة وسكنى المدينة، وذهب مالك أن سكنى المدينة أفضل. وقال أبو حنيفة والشافعي سكنى مكة أفضل له، واستدل القاضي أبو محمد على ذلك بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها» . قال يخص بذلك المدينة وبما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «أمرت بقرية تأكل القرى» قال: فلا معنى لقوله تأكل القرى إلا على ترجيح فضلها على غيرها وزيادتها عليها، وقوله – صلى الله عليه وسلم – «اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد» ولا يدعو – صلى الله عليه وسلم – في أن يحبب إلينا سكنى المدينة وسكنى غيرها أفضل، ووجهه من جهة المعنى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اختار سكناها بعد الفتح فإن كان ذلك قد افترض عليه، فلا يفترض عليه السكنى إلا في أفضل البقاع، وإن لم يكن ذلك مفترضا عليه، واختاره فلا يختار لاستيطانه واستيطان الإمامة وفضلاء الصحابة إلا أفضل البقاع وفي العتبية سئل

مالك عن مكة وبكة فقال بكة موضع البيت ومكة غير ذلك يريد القرية. (فصل) : وقول عبد الله بن عياش هي حرم الله وأمنه، وفيها بيته فلم يزد على إظهار ما عنده من فضيلة مكة قال محمد بن عيسى، ولو أقر له بذلك لضربه يريد أنه لم يصرح له بتفضيل مكة، وإنما أقر له بفضل مكة وهذا لا خلاف في صحته على الوجه الذي ذكره، ولذلك قال له عمر – رضي الله عنه – لا أقول في بيت الله ولا في حرمه شيئا معناه، والله أعلم إني لا أنكر فضيلته، ولكن أأنت القائل لمكة خير من المدينة ما معناه أني لا أنكر ذلك عليك، وإنما أنكر عليك ما بلغني عنك من تفضيلها على المدينة فهل كان ذلك منك؟ فعاد عبد الله بن عياش إلى قوله الأول لم يزد عليه ولا أظهر إليه ما سأله عنه، ثم انصرف ومعنى ذلك والله أعلم أنه رأى عمر إقراره على هذا القول إذا أمسك عما سواه غير ممنوع.

Mas'alah: What is the ruling on the Khawarij and their status as believers?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2114)

1 – (مسألة) : وروى ابن المواز في الخوارج أنهم ليسوا بكفار، ومن لم يتب منهم فقتل يغسل ويكفن ويصلي عليه غير الإمام ويرثه ورثته وتنفذ وصيته، وكذلك قال سحنون في كتاب ابنه في جميع أهل الأهواء لا يخرجون من الإيمان ببدعتهم. وقال مالك – رحمه الله – في أهل القدر من قتل منهم فميراثه لورثته أسر ذلك أو أعلنه، ولا يصلى على القدرية ولا الإباضية فإن قتلوا بذلك أحرى قال سحنون يعني أدبا لهم فإن ضاعوا فليصل عليهم وفي العتبية قال ابن داود عن ابن كنانة قال أهل الأهواء أهل بدع وضلالة، وليس ذلك بالذي يخرجهم عندنا من الإسلام، وتأويل سحنون صحيح؛ لأنهم

لم يكونوا عند مالك مؤمنين لم يرثهم ورثتهم قال ابن القاسم: ولا تعاد الصلاة خلف أهل البدع في وقت ولا غيره وهو قول جميع أصحاب مالك وأشهب والمغيرة وابن كناية وغيرهم

Mas'alah: What is the reward for a sick person who praises Allah when visited?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2166)

ما جاء في أجر المريض (ص) : (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «إذا مرض العبد بعث الله تبارك وتعالى إليه ملكين فقال: انظرا ماذا يقول لعواده فإن هو إذا جاءوه حمد الله وأثنى عليه رفعا ذلك إلى الله عز وجل وهو أعلم فيقول: لعبدي علي إن توفيته أن أدخله الجنة وإن أنا شفيته أن أبدل له لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وأن أكفر عنه سيئاته») . [المنتقى] (فصل) : وقول الحاضنة يا رسول الله إنه تسرع إليهما العين على ما قدمناه مما يحدثه الله عز وجل عند معاينة العائن للمعين وقوله ما يقول من الاستحسان له، أو التعجب منه دون أن يبرك كما يحدث الله عز وجل المرض عند تناول الإنسان من الأغذية وقد أجرى الله تبارك وتعالى العادة بأن يبرأ من ذلك بالاسترقاء كما أجرى العادة بأن يبرأ من الأدواء المخصوصة بأدوية مخصوصة.

Mas'alah: What does the hadith say about the believer being purified by afflictions?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2167)

(ص) : (مالك عن يزيد بن أبي خصيفة عن عروة بن الزبير أنه قال: سمعت عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – تقول: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة إلا قص بها أو كفر بها من خطاياه» لا يدري يزيد أيهما قال عروة مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي صعصعة أنه قال: سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت أبا هريرة يقول قال: رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من يرد الله به خيرا يصب منه») . التعوذ والرقية من المرض (ص) : (مالك عن يزيد بن خصيفة أن عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي أخبره أن نافع بن جبير أخبره عن عثمان بن أبي العاص أنه «أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: عثمان وبي وجع قد كاد يهلكني قال: فقال: له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – امسحه بيمينك سبع مرات وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد قال: ففعلت ذلك فأذهب الله تبارك وتعالى ما كان بي فلم أزل آمر بها أهلي وغيرهم») [المنتقى] الملائكة الحفظة الملازمين له في الصحة يكتبون كل شيء فإن حمد الله تعالى المريض وأثنى عليه بما هو أهله رفعا ذلك إلى الله عز وجل على حسب ما يستعمله الناس رفع فلان إلى الرئيس كذا وكذا بمعنى أنهاه إليه.

Mas'alah: What is the ruling on cooling fever with water and visiting the sick?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2171)

بالمرأة وقد حمت تدعو لها أخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها وقالت: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يأمرنا أن نبردها بالماء» مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن الحمى من فيح جهنم فأبردوها

بالماء») . عيادة المريض والطيرة

Mas'alah: What is the ruling and reward for visiting the sick?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2171)

[عيادة المريض والطيرة] (ش) : قوله - صلى الله عليه وسلم - إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة يريد - والله أعلم - عظم أجر العيادة للمريض وقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بعيادة المريض واتباع الجنائز وقوله - صلى الله عليه وسلم - حتى إذا قعد عنده يريد عند المريض قرت فيه فمعنى ذلك - والله أعلم - أنه إذا ثبت له من رحمة الله عز وجل وهي ثوابه الجزيل وتجاوزه عن الذنوب ويتعلق به منها ما ثبت للخائض في الماء فإذا قعد عنده تعلق به منها ما يتعلق بالمستقر الثابت وذلك أكثر مما يتعلق بالخائض في الماء وقوله - صلى الله عليه وسلم - قرت فيه أو نحو هذا إن كان هذا اللفظ فإنه يحتمل أن يريد به قرت له كما يقول فيه رفق بكذا وفيه طلاقه أي له طلاقه وله رفق ويحتمل أن يكون من المقلوب فيكون معناه قر فيها أي ثبت فيما غمره منها، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the heading for the book of funeral rites?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=218)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وسلم عونك اللهم لا شريك لك

كتاب الجنائز

Mas'alah: What hadiths warn against dying with unpaid debt?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=910)

فصل وقد رويت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – آثار كثيرة في التشديد في الدين، منها: ما روى ابن أبي قتادة عن أبيه أنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر، أيكفر الله عني خطاياي؛ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: نعم. فلما أدبر الرجل، ناداه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو أمر به فنودي له، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كيف قلت؛ فأعاد عليه قوله، فقال له النبي – عليه السلام – نعم، إلا الدين، فإنه كذلك قال لي جبريل – عليه السلام –؛» ومنها: ما روي عنه أنه «– صلى الله عليه وسلم – كان جالسا مع أصحابه في موضع الجنائز، إذ رفع رأسه ثم نكسه

ثم وضع راحته على جبهته ثم قال سبحان الله ماذا أنزل الله من التشديد في الدين» أو قال – صلى الله عليه وسلم: «صاحب الدين مأسور يوم القيامة بالدين» وقال – عليه السلام – «نفس المؤمن معلقة بدينه» أو قال: «ما كان عليه دين حتى يقضى عنه» وقال – صلى الله عليه وسلم: «من كان هاهنا من بني فلان؟ "فلم يجبه أحد، ثم قالها فلم يجبه أحد ثم قالها فلم يجبه أحد، ثم قالها فلم يجبه أحد؛ فقام رجل، فقال له رسول الله– صلى الله عليه وسلم:" ما منعك أن تجيب؛ "فقال خشيت أن يكون نزل فينا من الله قرآن، فقال:" لم أكن لأدعو أحدا منكم إلا إلى خير، ولكن صاحبكم حبس بدين عليه دون الجنة». «وقال لسعد بن الأطول: "إن أخاك محبوس في دينه فاقض عنه». فيحتمل أن تكون هذه الأشياء إنما وردت فيمن تداين في سرف أو فساد غير مباح، أو

فيمن تداين وهو يعلم أن ذمته لا تفي بما تداين به؛ لأنه متى فعل ذلك فقد قصد إلى استهلاك أموال الناس؛ وقد قيل: إن هذا كله كان من النبي – صلى الله عليه وسلم – في الدين قبل أن يفتح الله عليه الفتوحات، وقبل أن يفرض على الناس الزكوات؛ فما أنزل الله تعالى براءة، ففرض فيها الزكوات وجعل منها للفارسي سهما، وأنزل آية الفيء والخمس، فجعل فيها حقا للمساكين وابن السبيل، قال حينئذ النبي – صلى الله عليه وسلم – «من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فعلي».".

Mas'alah: What is the ruling on visiting the sick and praying over funerals?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1024)

والتاسع: عيادة المرضى والصلاة على الجنائز؛ ليفعل به ذلك.

Mas'alah: Did Aisha reject the hadith about punishment of the dead due to family weeping?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1797)

رد عائشة لحديث تعذيب الميت ببكاء أهله عليه 190–191

Mas'alah: Is the deceased punished for the weeping of his family?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2846)

إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه 3/ 190ت

Mas'alah: Is the deceased punished for the weeping of his family?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2846)

إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه 4/ 313ت

Mas'alah: Is the deceased punished by the weeping of the living?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2894)

الميت يعذب ببكاء الحي عليه 2/ 385

Mas'alah: What is the ruling on a woman mourning for more than three days?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2902)

لا تحد امراة على ميت فوق ثلاث 3/83، 3/83ت

Mas'alah: What are the eleven types of martyrs according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=315)

الشهداء أحد عشر رجلا: ثمانية في حديث مالك، رضي الله عنه [1]. التاسع: من قتل دون [2] ماله. العاشر: الغريب [3]. الحادي عشر: صاحب النظرة شهيد [4]. واختلف فيه على قولين: فقيل هو المخبول الذي اتخذ نظرة، وقيل [5] هو المعين.

ووراء هذا تعديل [6] لا أرضاه وكلهم يغسل ويكفن إلا ذا المعترك فإن مالكا، رضي الله = 4/ 18 – 19، وفي باب من يخرج في سبيل الله عز وجل 4/ 22، ومسلم في كتاب الإمارة باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله 3/ 1495، والترمذي 4/ 184، وقال حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. والنسائي 6/ 17، ومالك في الموطأ 2/ 461، والبغوي في شرح السنة 10/ 349 – 350 كلهم عن أبي هريرة. (1) الموطأ 1/ 233 وفيه: "الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد .." وأبو داود 3/ 483، والنسائي 4/ 13 – 14 كلهم عن جابر بن عتيك. درجة الحديث: صححه ابن حبان وقال النووي: وهو صحيح بلا خلاف وإن لم يخرجه الشيخان. شرح النووي على مسلم 13/ 62، ونقل الزرقاني في شرحه على الموطأ 2/ 73، تصحيح ابن حبان له إضافة إلى النووي، وصححه الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح 1/ 492. (2) البخاري في كتاب المظالم باب من قاتل دون ماله فهو شهيد 3/ 179، وأبو داود 4/ 246، والترمذي 4/ 29 – 30، والنسائي 7/ 114 – 115 كلهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص. (3) سنن ابن ماجه 1/ 515 وهو من رواية الهذيل بن الحكم قال عنه البخاري منكر الحديث، وقال العقيلي لا يقيم الحديث، وقال ابن معين هذا الحديث منكر وليس بشيء، وقال الحافظ وقد كتب عن الهذيل ولم يكن به بأس، وقال ابن حبان الهذيل منكر الحديث جدا. تهذيب التهذيب 11/ 26، وانظر المجروحين لابن حبان 3/ 95. والحديث أورده الخطيب التبريزي في المشكاة وعزاه لابن ماجه، والبيهقي في شعب الإيمان، وضعفه الألباني في تعليقه على المشكاة 1/ 500 وقال السندي في حاشيته على ابن ماجه 1/ 491. قال السيوطي أورد ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات من وجه آخر عن عبد العزيز ولم يصب في ذلك، وقد سقت له طرقا كثيرة في اللآلئ المصنوعة. قال الحافظ ابن

حجر في الترجيح إسناد ابن ماجه ضعيف لأن الهذيل منكر الحديث، وذكر الدارقطني في العلل الخلاف فيه على الهذيل وصحح قول من قال عن الهذيل عن نافع عن ابن عمر، وفي الزوائد هذا إسناد فيه الهذيل بن الحكم قال فيه البخاري منكر الحديث، وقال ابن عدي لا يقيم الحديث. درجة الحديث: ضعيف من رواية ابن عباس، وله شاهد من حديث ابن عمر عند الدارقطني وصححه: موت الغريب شهادة. انظر فتح الباري 6/ 43 ويكون بهذا الشاهد حسنا. والله أعلم. (4) لم أطلع عليه. (5) وفي (م) وقالوا. (6) في (م) و (ص) تعزيز.

عنه، و (ش) عولا على حديث جابر في قتلى أحد [1]، والمسألة معروفة.

Mas'alah: Should the imam pray over a person executed for a prescribed penalty?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1020)

الحكم الحادي عشر: اختلف العلماء في صلاة الإمام علي المحدود فقال الشافعي يصلي عليه الإمام والناس وقال سائر العلماء من فقهاء الأمصار لا يصلي عليه الإمام وقد اختلفت الروايات في الأحاديث المتقدمة وفي بعضها ثم صلى عليها ولم يثبت ذلك، وإنما الثابت ترك الصلاة وفي ذلك حكمة بديعة وهي أن الإمام إذا ترك الصلاة عليه كان ذلك ردعا لغيره، ومن الناس من قال إن الحكمة فيه أنه قتله غضبا لله فكيف يصلي عليه رحمة، والرحمة تناقض الغضب، وهذا فاسد لأن محل الغضب قد انقضى، وموضع الرحمة قد تعين، وكان بعض الصوفية وهي فائدة من الذكر قد صلى العشاء الآخرة خلف رجل من الأئمة، فسمع الإمام يقرأ (يوم يقوم الناس لرب العالمين) [2]

فصعق، فلما فرغوا من الصلاة وجدوه ميتا، فجهزوه يوما آخر واحتملوه إلى القبر ثم قالوا من يصلي عليه فقال بعض الصوفية يصلي عليه الذي قتله، فاستحسن الناس هذه الإشارة.

Mas'alah: What is the ruling on praying over an unknown adult found in a mixed city?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=606)

والكبير المجهول، وبالبلد مسلمون ونصارى

Mas'alah: What is the ruling on burying an unknown adult found dead in a mixed town?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=607)

يجبر على الإسلام إذا كبر، وإن وجده كتابي. فلا يقر بيده، والكبير المجهول لا يجبر على الإسلام، فلا يصلى عليه إلا بيقين، ولكن يوارى في الأرض، ولا يستقبل به قبلتنا ولا قبلة غيرنا، ولا يقصد به مقبرة أحد. هكذا: قال لي مطرف، وابن الماجشون، قالا لي: إلا أن يوجد بمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم مختونا، في هيئة المسلمين، فليدفن مع المسلمين؛ لأنه لا يكون بها غير مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a body found in a desert whose religion is unknown?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=607)

وقال عبد الملك بن الحسن، عن ابن وهب، في الذي يوجد بفلاة، فلا

Mas'alah: What is the ruling on a body found in a desert whose religion is unknown?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=608)

يدرى أمسلم هو أو نصراني: فليجر اليد على ذكره من فوق الثوب، فإن كان مختونا غسل وصلي عليه، وإن لم يكن مختونا وري.

Mas'alah: What is the ruling on bodies cast ashore from the sea when their religion is unknown?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=608)

وقال ابن كنانة، في قوم لفظهم البحر: فإن عرف أنهم مسلمون فليدفنوا. وفي كتاب ابن سحنون: ينظر إلى العلامات فيستدل بها، فإن عميت العلامات نظر؛ فإن كان الغالب ممن، يختلف في البحر المسلمون، صلي عليهم، وينوى بالدعاء المسلمون، وإن كانت مراكب الشرك الغالبة في ذلك البحر، فلا يصلى عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a deceased person of unknown religion?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=608)

ومن المجموعة، قال أشهب، في رجل مات فلا يدرى أمسلم هو أم كافر: فلا يغسل ولا يصلى عليه، إلا أن يكون عليه زي الإسلام، من حصاب أو غيره، فيصلى عليه

وينوى بذلك إن كان مسلما.

Mas'alah: What is the ruling on burying and praying over a deceased person of unknown religion found in a desert?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=608)

قال ابن القاسم، في ميت بفلاة، لا يدرى أمسلم هو أم كافر: فلا يوارى ولا يصلى عليه. قال سحنون: هذا بفلاة من فلوات الشرك، فأما بفلاة من فلوات المسلمين، فإنه يغسل ويصلى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a group of deceased when one of them is an unknown non-Muslim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=609)

في الموتى فيهم كافر لا يعرف، هل يصلي عليهم؟ من العتبية، قال موسى، عن ابن القاسم، في نفر من المسلمين، فيهم رجل كافر لا يعرف، ماتوا تحت هدم: فليغسلوا ويصلى عليهم أجمع، وينوي بالصلاة المسلمين منهم. قال سحنون: وإن مات رجلان تحت هدم، أحدهما يهودي، ولأحدهما مال، فلم يعرف المسلم ولا ذو مال، قال: يغسلان ويكفنان من ذلك المال، ويصلي عليهما، والنية للمسلم، ويدفنان، ويبقى المال موقوفا، وإذا وجدوا عشرة موتى مسلمين، إلا واحد كافر، لا يعرف، فعل لهم كذلك، وكذلك إن كان فيهم واحد مسلم مجهول، والباقون يهود، فليصل عليهم بعد الغسل، وينوي بالدعاء للمسلم. وقاله أشهب، إذا كان فيهم واحد يهودي، فسقط عليهم جدار،

فلم يعرف المسلم بعينه، فيصل عليهم وينوي المسلمين. وأما الجماعة فيهم مسلم واحد، فلا يصلى عليهم حتى يعرف المسلم بعينه، فيصلى عليه وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a suicide victim and those killed in self-defense?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=612)

ولا يخرجه من حق الإسلام حدث أحدثه، ولا جرم اجترمه. قال عنه ابن القاسم: يصلى على قاتل نفسه، ويورث، ويصلي الناس على من قتله الإمام في قود، أو رجم في زنى، دون الإمام. قال ابن القاسم، في قوم بغوا على أهل قرية، أرادوا حربهم أو لصوص، فقتلهم أهل القرية: فإنه يصلى عليهم، إلا الإمام؛ لأنه كان لو رفعوا إليه قتلهم، أو قاتلهم إن امتنعوا. قال ابن حبيب: ويصلى على كل موحد، وإن أسرف على نفسه بالكبائر. وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم، صلى على امرأة ماتت من نفاس من زنى. وفعله ابن عمر. قال ابن حبيب: وإنما يشفع للمسيء. وقال ابن سيرين: ما حرم الله الصلاة على أحد من أهل القبلة، إلا على ثمانية عشر رجلا من المنافقين. قال ابن حبيب: وإنما ذلك ليعلم أن الصلاة عليهم لا تترك لجرمهم، فأما الرجل في خاصته، فإنما ينبغي أن يرغب في شهود من يرجى بركة شهوده. وكذلك قال ابن وهب، عن مالك في سماعه: إنه لا ينبغي للرجل في خاصته أن يرغب في حضور مثل هؤلاء.

ومن المجموعة، قال ابن وهب، وعلي، قال مالك: لم أسمع من أحد ينكر الصلاة على ولد الزنى، وعلى أمه. ومن العتبية، أشهب، عن مالك، في جارية غارت عليها سيدتها، فشربت نورة فقتلت نفسها، قال: يصلى عليها. وكذلك قال، في رجل سجن فخاف أن

يعذب، فقتل نفسه. قال موسى، عن ابن القاسم، في المحارب يسعى الإمام اجتهاده في صلبه، إن شاء صلبه حيا وطعنه، وإن شاء قتله ثم صلبه، فإن قتله قبل الصلب، فليصل عليه، ولا يصلي عليه الإمام، ثم يصلب. وأما إن صلبه حيا، فقال سحنون: ينزل، فيغسل، ويصلى عليه، ويدفن. وفيما فعل من صلبه كفاية. وقال ابن الماجشون: يصف تلقاء خشبته، ويصلى عليه.

Mas'alah: Did Malik deny the report that the Prophet prayed over Hamza with seventy takbirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=613)

ومن سماع ابن وهب، قيل لمالك: أبلغك أن النبي صلى الله عليه وسلم، صلى على

حمزة حين استشهد، فكبر عليه سبعين تكبيرة؟ قال: ما سمعت ذلك، ولا بلغني أنه صلى على أحد من الشهداء.

Mas'alah: Who is considered a martyr not washed or prayed over in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=614)

ومن (كتاب ابن سحنون) من السير قال أشهب: الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه، من مات في المعركة، فقضي. فأما من حمل إلى أهله فمات فيهم، أو مات في أيدي الرجال، أو بقي في المعركة حتى مات، فإنه يغسل ويصلى عليه. قال سحنون: قوله: يبقى في المعركة. يقول: في الحياة البينة، التي لا يقتل قاتلها إلا بالقسامة. وإذا راموهم

بأحجار أو نار أو رماح، فوجد في المعركة من قد مات بأحد هذه الوجوه، فلا يدري أبفعل المشركين أو بغير فعلهم، فهو على أنه بفعلهم حتى يظهر خلافه، إن كان وقع بينهم لقاء أو حرب أو مراماة، وإلا غسل وصلي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a martyr killed in battle while in a state of janabah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=614)

ومن العتبية قال أشهب: وإذا قتل في المعركة وهو جنب، فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه. وقاله ابن الماجشون.

Mas'alah: Who among the slain must be washed and prayed over in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=616)

قال ابن نافع، وعلى: قال مالك: ومن قتل مظلوما، أو قتله لصوص قتل غيلة، أو في معركة، فإن هؤلاء يغسلون

ويكفنون ويحنطون ويصلى عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a severed head or limb?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=617)

قال ابن حبيب، قال مالك: لا يصلى على الرأس وحده، ولا على يد أو رجل، ولا على رأس مع يدين ورجلين، وأن لا يصلى إلا على البدن أو أكثره، مجتمعا غير مقطع. ونحوه في (المختصر) ، أنه

لا يغسل منه رأس أو يد أو رجل، كما لا يصلى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over most of a body, whether intact or dismembered?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=618)

وفي رواية ابن القاسم، في (المجموعة) وفي العتبية، من سماع موسى عن ابن القاسم، أن مالكا قال: إذا كان جل البدن مجتمعا أو مقطعا، صلى عليه، وغسل، وإن لم يكن جله، فلا، ولكن يدفن ذلك بلا غسل ولا صلاة. قال ابن حبيب: وقاله الشعبي.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a found body part from a deceased person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=618)

وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: يغسل ما وجد منه، ويصلى عليه، كان رأسا أو يدا أو رجلا أو عضوا، وينوي بالصلاة عليه الميت. وقد دفن عروة رجله بعد أن غسلها، فكفنها ولم يصل عليها؛ لأنها من حي. وإنما ينوى بذلك أن يصلى على صاحب الرجل الميت لا الحي.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a torso without head or limbs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=619)

ومن المجموعة، قال أشهب: وإذا وجد البدن بلا رأس ولا أطراف، صلي عليه، ولا يصلى على الرأس والأطراف فقط، ولو وجب هذا، وجب أن يصلى على أصابعه أو أسنانه أو أنفه، وإني مع ذلك لا أدري لعل صاحبه حي، ولو علمت بموته لم أصل على ذلك، ولو وجد أحد شقيه طولا مع رأسه، أو نصفه عرضا مع رأسه، لم يصل عليه.

Mas'alah: Is it permissible to pray the funeral prayer over one who embezzled from the spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1359)

قال ابن سحنون عن أبيه عن معن ابن مالك: لا بأس أن يصلى على من غل. [3/ 203]

Mas'alah: Should additional cloth be added to a martyr's shroud?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1445)

ومن كتاب ابن سحنون قال أشهب: ولا أحب أن يزاد عليه فى الكفن ولا ينزع منه، إلا أن يقتل فيما لا يواريه أو يسلب فليكفن. [3/ 289]

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a body found in enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1447)

قال: ومن وجد قتيلا فى قرية من قرى العدو ممن شذ فلا يغسل ولا يصلى عليه حتى يعلم أن قاتله من غير العدو أو أنه عاش بعد أن جرح.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over martyrs who drowned or burned due to enemy action?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1448)

وكذلك لو ألجأوهم إلى نهر فغرقوا فيه، أو إلى نار فاحترق بعضهم أو غرقوا، فليغسلوا ويصلى عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on washing a martyr who was in a state of janabah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1448)

وإذا قتل الشهيد جنبا قال سحنون: يغسل ولا يصلى عليه لأنه حى عند ربه. وقال أشهب لا يغسل.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a body found burned or drowned in battle with unknown cause?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1448)

وإذا وجد فى المعركة حريقا أو غريقا لا يعرف سببه لم يغسل ولم يصلى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over those killed by falling from a fortress or collapsing wall?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1448)

ولو طلعوا حصنا فزهقت رجل أحدهم فسقط فمات، أو سقط عليهم حائط السور فماتوا، أو نقبوه فخر عليهم، فليغسلوا ويصلى عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over those who die from a wall collapsing without being pushed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1448)

ولو سقط عليهم من غير دفع لغسلوا وصلى عليهم.

Mas'alah: When is washing and praying over a body found in battle obligatory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1449)

وهذا إن وقع بينهم لقاء أو حرب أو مرإماة، وإلا فالغسل والصلاة عليه واجبة.

Mas'alah: What does the chapter on funerals say about this issue?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1537)

وفى كتاب الجنائز شيء من هذا، وقول ابن وهب: ان لم يكطن معه إلا إلأم.

Mas'alah: Should the funeral prayer be performed over killed Qadariyya and Ibadiyya?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7192)

قال مالك في القدرية والإباضية: لا يصلى عليهم، فإذا قتلوا فذلك أحرى. قال سحنون: يعني أدبا لهم، فإن طاعوا فيصلى عليهم.

Mas'alah: Is the funeral prayer over heretics abandoned as a disciplinary measure?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7193)

وقال أيضا، يعني مالكا، بترك الصلاة تأديبا لهم، ولا يخرجون من الإيمان ببدعتهم.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over the martyr?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=67)

ولا يغسل الشهيد في المعترك ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه

Mas'alah: Is the funeral prayer performed for a suicide?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=67)

ويصلى على قاتل نفسه

Mas'alah: What is the ruling on washing the martyr of the battlefield in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=424)

ولما أنهى الكلام على غسل الميت والصلاة عليه وأنهما متلازمان وكانا مطلوبين لكل مسلم حاضر كله أو جله تقدم له استقرار حياة غير شهيد معترك شرع في الكلام على أضداد تلك الأوصاف استغناء بذكر أضدادها عنها وبنفي أحد المتلازمين وهو الغسل عن نفي الآخر وهو الصلاة وأطلق النفي من غير بيان لعين الحكم فقال (ولا يغسل شهيد معترك) أي يحرم تغسيله كما قال بعضهم وهو من قتل في قتال الحربيين (فقط) ولا حاجة له بعد قوله معترك (ولو) قتل (ببلد الإسلام) بأن غزا الحربيون المسلمين (أو لم يقاتل) [حاشية الدسوقي] الأذان ولا الدعاء ولا يعلم من يزوره» اهـ بن (قوله لغير مباهاة) أي وكان التحويز لغير مباهاة (قوله وما عطف عليه) أي من التبييض والتحويز والبناء عليه في الأرضي الثلاثة المتقدمة في الشارح (قوله أو صار) أي القبر بسبب ما بني عليه أو حوله مأوى لأهل الفساد (قوله أو في أرض محبسة إلخ) أي أو كان ذلك القبر في أرض محبسة أو مرصدة أي فيحرم البناء عليه وتحويزه بالبناء وإن لم يقصد بذلك مباهاة، ومراده بالمحبسة للدفن ما صرح بوقفيتها له وبالمرصدة له ما وقفت لذلك من غير تصريح بوقفية بل بالتخلية بين الناس وبينها وعلمت مما قلناه أن قول الشارح أو في أرض محبسة عطف على قوله وإن بوهي به حرم لأن الحرمة فيه مطلقة (قوله ما فعلوا إلا المهلكات) أي وحينئذ فيجب هدم ما بني بالقرافة المذكورة من المدارس والمساجد والأسبلة والبيوت والقبب والحيشان (قوله وجاز ما ذكر) مراده بما ذكر البناء فوقه وحوله (قوله وهو إنما يكون إلخ) أي والبناء للتمييز إنما جائزا إذا كان يسيرا لا إن كان كثيرا كمدرسة وقبة، وظاهره جواز البناء اليسير للتميز ولو في

الأرض المحبسة للدفن وهو كذلك ففي بن ما نصه الذي اختاره ح أن التحويز بالبناء اليسير لأجل تمييز القبور جائز في مقابر المسلمين قال وهو الذي يفهم من كلام اللخمي وابن بشير وابن عبد السلام ومن أجوبة ابن رشد للقاضي عياض ونقل نصها ثم قال وهو الذي يفهم من آخر كلام التوضيح اهـ كلامه وتحصل مما تقدم البناء على القبر أو حوله في الأراضي الثلاثة وهي المملوكة له ولغيره بإذن والموات حرام عند قصد المباهاة وجائز عند قصد التمييز وإن خلا عن ذلك كره، وأما البناء فوقه أو حوله في الأرض المحبسة فحرام إلا بقصد التمييز فجائز إن كان البناء يسيرا (قوله وإلا كره) أي وإلا بأن كان في الحجر أو الخشبة نقش كره وفي ح التخفيف في الكتابة على قبور الصالحين (قوله وينبغي الحرمة إلخ) أي وأما كتابة ورقة ذكرا ودعاء وتعليقها في عنق الميت فحرام ويجب إخراجها إن لم يطل الأمر وأما المصحف فيجب إخراجه مطلقا [من لا يجب تغسيلهم] (قوله استغناء) حال من ضمير شرع أي حالة كونه مستغنيا بذكر أضداد تلك الأوصاف عنها لأن الضدين متلازمان فإذا حكم على أحدهما بالانتفاء كان الثاني ثابتا ولا محالة لأن الضدين لا يرتفعان (قوله وبنفي) عطف على قوله بذكر أي واستغناء بنفي إلخ (قوله كما قال بعضهم) ممن صرح بحرمة تغسيله ابن رشد في المقدمات (قوله فقط) احترز بذلك عن بقية الشهداء كالمبطون والغريق والحريق وميت الطاعون فإنه يغسل (قوله ولا حاجة له بعد قوله معترك) أي لخروج الشهداء

المذكورين بقوله معترك بقي شيء آخر وهو أن قول المصنف ولا يغسل شهيد معترك يقتضي أن مقتول الحربي الكافر بغير معركة يغسل وهو قول ابن القاسم ومقتضى موضع من المدونة وروى ابن وهب لا يغسل شهيد كافر حربي بغير معركة لكونه له حكم من قتل بها وهو نص المدونة في محل آخر، وتبعه سحنون وأصبغ وابن يونس وابن رشد ويحيى القرطبي فتمنى أنه لم يكن غسل أباه وصلى عليه حين قتله عدو كافر بقرطبة حين أغار عليها الكفار

Mas'alah: What is the ruling on praying over the absent deceased, the drowned, and the one eaten by a wild beast?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=784)

باب في الصلاة على الغائب والغريق، ومن أكله السبع والمصلوب، ومن دفن بغير صلاة وهل تعاد الصلاة على من صلي عليه؟ اختلف في الصلاة على الغائب، فمنعها [1] مالك في المدونة، وقال: لا يصلى على يد ولا على رجل ولا على رأس، ويصلى على البدن [2]، قال ابن القاسم: إذا بقي أكثر البدن، فإن اجتمع الرأس والرجلان بغير بدن فهو قليل [3]. وقال أشهب في مدونته: إن وجد نصف بدنه ومعه الرأس لم يغسل ولم يكفن ولم يصل عليه حتى يوجد أكثر بدنه [4]، وقال مالك في العتبية: إذا وجد أكثره متقطعا يصلى عليه [5]، وقال في الواضحة: لا يصلى عليه [6]، والأول أحسن، وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: يغسل ما وجد منه، ويصلى عليه كان رأسا أو يدا أو رجلا، وينوي بالصلاة عليه الميت لا الحي [7]. يريد: في اليد والرجل ينوي إن كان ميتا، لإمكان أن يكونا من حي، وقال عيسى بن دينار في شرح ابن مزين: بلغني أن أبا عبيدة بن الجراح صلى على رؤوس بالشام [8]. (1) في (ش) : (فمنعه) . (2) انظر: المدونة: 1/ 255. (3) انظر: المدونة: 1/ 255. (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 621، والبيان والتحصيل 2/ 280. (5) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 279. (6) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 619. (7) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 620، والبيان والتحصيل: 2/ 281. (8) قوله: (بالشام) ساقط من (ش) . والأثر أخرجه ابن أبي شيبة: 3/ 38، في باب في الصلاة =

Mas'alah: Is the Muslims' prayer over a deceased considered evidence of his religion in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4335)

واختلف إذا لم يعلم أصله هل يرجح بصلاة المسلمين عليه؟ فلم ير ابن القاسم في المدونة ذلك وقال: ليس الصلاة [5] شهادة [6].

Mas'alah: Is the funeral prayer performed for a suicide and children of fornication?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=232)

388 - ويصلى على قاتل نفسه [وإثمه على نفسه، ويصلى] على أولاد الزنا كسائر المسلمين.

Mas'alah: Who prays over those executed by the ruler or by the people?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=232)

389 - وكل من كان حده القتل فقتله الإمام أو الناس دونه، فإنه يغسل ويكفن ويصلي عليه الناس دون الإمام، وكذلك [كل] محارب قتله الناس دون الإمام لأنه حده. فأما من جلده الإمام في زنا فمات منه، فإن الإمام يصلي (1) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (2/229، 230) .

Mas'alah: Is the funeral prayer performed over a severed limb?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=234)

394 – ولا يصلى على يد ولا على رأس مع الرجلين، وإنما يصلى على أكثر البدن.

Mas'alah: Is the funeral prayer performed for people of heretical sects or Kharijites?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=236)

398 – ولا يصلى على أحد من أهل الأهواء، ولا يعاد مرضاهم ولا على قتلى الخوارج والإباضية. [1]

Mas'alah: Who should pray over a person executed for abandoning prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=345)

(وصلى عليه غير فاضل) سيأتي في الجنائز عند قوله: "وصلاة فاضل على بدعي ومظهر كبيرة"

Mas'alah: Should the grave of one executed for abandoning prayer be obliterated?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=345)

(ولا يطمس قبره) ابن شاس: يصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين كما يدفن سائرهم ولا يطمس قبره

Mas'alah: Who should not lead the funeral prayer for a heretic or open sinner?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=789)

(وصلاة فاضل على بدعي أو مظهر كبيرة) من المدونة قال مالك: يصلى على قاتل نفسه ويصنع به ما يصنع بموتى المسلمين ويورث وإثمه على نفسه ابن يونس: إلا أنه يكره للإمام ولأهل

الفضل أن يصلوا على البغاة وأهل البدع. قال أبو إسحاق: وهذا من باب الردع. قال: ويصلي عليهم الناس وكذلك المشتهر بالمعاصي ومن قتل في قصاص أو رجم لا يصلي عليهم الإمام ولا أهل الفضل

Mas'alah: What is the ruling on praying over a heretic or innovator in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=796)

(ولا محكوم بكفره) من المدونة قال مالك: لا يصلى على موتى القدرية. قال سحنون: أدبا لهم فإذا خيف أن يضيعوا غسلوا وصلي عليهم. وكذا في التلقين وكذا فسر ابن رشد المدونة وقال أبو عمر في

Mas'alah: What is the reward for those who lose three children and remain patient?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2131)

حديث خامس لابن شهاب عن سعيد متصل مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لأحد من المسلمين (ثلاثة من الولد) فتمسه النار إلا تحلة القسم هكذا روى هذا الحديث مالك وغيره عن ابن شهاب وفيه أن المسلم تكفر خطاياه وتغفر له ذنوبه بالصبر على مصيبته ولذلك زحزح عن النار فلم تمسه لأن من لم تغفر له ذنوبه لم يزحزح عن النار والله أعلم أجارنا الله منها وإنما قلت ذلك بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال المومن يصاب في ولده وحامته حتى يلقى الله

Mas'alah: What is the reward for patience and seeking reward upon the death of children?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2132)

وليست عليه خطيئة وإنما قلت إن ذلك بالصبر والاحتساب والرضى لقوله صلى الله عليه وسلم من صبر على مصيبته واحتسب كان جزاؤه الجنة وقد روى ابن سيرين وغيره هذا الحديث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فيه من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حجابا من النار وفي بعض ألفاظ (حديث) أبي هريرة هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من المسلمين من يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته (إياهم) يجاء بهم يوم القيامة فيقال لهم ادخلوا الجنة فيقولون حتى يدخل آباؤنا فيقال لهم ادخلوا أنتم وآباؤكم بفضل رحمتي وقد روى أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا البخاري قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد (لم يبلغوا) الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم ففي قوله صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث لم يبلغوا الحنث ومعناه عند أهل العلم لم يبلغوا الحلم ولم يبلغوا أن يلزمهم حنث دليل على (أن) أطفال المسلمين في الجنة لا محالة والله أعلم لأن الرحمة إذا نزلت بآبائهم من أجلهم استحال أن يرحموا من أجل من ليس بمرحوم ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم بفضل رحمته إياهم فقد صار الأب مرحوما بفضل رحمتهم وهذا على عمومه لأن لفظه صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث لفظ عموم وقد أجمع العلماء على ما قلنا من أن أطفال المسلمين في الجنة فأغنى ذلك عن كثير من الاستدلال ولا أعلم عن جماعتهم في ذلك خلافا إلا فرقة شذت من المجبرة فجعلتهم في المشيئة وهو قول شاذ (مهجور) مردود بإجماع الجماعة وهم الحجة الذين لا تجوز مخالفتهم ولا يجوز على مثلهم

الغلط في مثل هذا إلى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من أخبار الآحاد الثقات العدول فمنها ما ذكرنا ومنها قوله صلى الله عليه وسلم إني مكاثر بكم الأمم حتى بالسقط يظل محبنطئا يقال له ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخلها أبواي فيقال له ادخل أنت وأبواك وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صغاركم دعاميص الجنة وقد روى شعبة عن معاوية بن قرة بن إياس المزني عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا من الأنصار مات له ابن صغير فوجد عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما يسرك أن لا تأتي بابا من أبواب الجنة إلا وجدته يستفتح لك فقالوا يا رسول الله أله خاصة أم للمسلمين عامة قال بل للمسلمين عامة وهذا حديث ثابت صحيح بمعنى ما ذكرناه وقد ذكرنا آثار هذا الباب وما قالته الفرق في ذلك واعتقدته

في باب أبي الزناد والحمد لله وفي هذه الآثار مع إجماع الجمهور دليل على أن قوله صلى

الله عليه وسلم الشقي من شقي في بطن أمه وإن الملك ينزل فيكتب أجله ورزقه ويكتب شقيا أو سعيدا في بطن أمه مخصوص مجمل وإن من مات من أطفال المسلمين قبل الاكتساب فهو ممن سعد في بطن أمه ولم يشق بدليل ما ذكرنا من الأحاديث والإجماع وفي ذلك أيضا دليل واضح على سقوط حديث طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي من صبيان الأنصار ليصلي عليه فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل سوءا قط ولم يدركه ذنب فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو غير ذلك يا عائشة إن الله عز وجل خلق الجنة وخلق لها أهلا وهم في أصلاب آبائهم وخلق النار وخلق لها خلقا وهم في أصلاب آبائهم الله أعلم بما كانوا عاملين وهذا حديث ساقط ضعيف مردود بما ذكرنا من الآثار

Mas'alah: What is the ruling on dying in the land from which one emigrated?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2938)

وقد روى جرير بن حازم قال حدثني عمي جرير بن يزيد عن عامر بن سعد عن أبيه قال مرضت بمكة فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت يا رسول الله أموت بأرضي التي هاجرت منها ثم ذكر معنى حديث ابن شهاب هذا وفي آخره لكن سعد بن خولة البائس قد مات في الأرض التي هاجر منها

Mas'alah: What did the Prophet instruct regarding burying a muhajir who dies in Makkah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2938)

حدثني محمد بن إبراهيم قال حدثنا أحمد بن مطرف قال حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقي قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن عبد الرحمن الأعرج قال خلف النبي صلى الله عليه وسلم على سعد رجلا فقال إن مات بمكة فلا تدفنه بها

(قال سفيان لأنه كان مهاجرا)

Mas'alah: What is the ruling on praying over captured children who die in the possession of Muslims?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6039)

قلت للشعبي إني بخراسان فأبتاع السبي فيموت بعضهم أفنصلي عليهم قال إذا صلى فصل عليهم قال أبو إسحاق وسألت هشاما وابن عون عن السبي يموتون وهم صغار في ملك المسلمين فقال هشام يصلى عليهم وقال ابن عون حتى يصلوا

Mas'alah: What is Abu Thawr's ruling on praying over a captured child who dies before choosing Islam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6044)

وكان أبو ثور يقول إذا سبي مع أبويه أو أحدهما أو وحده ثم مات قبل أن يختار الإسلام لم يصل عليه

Mas'alah: What did the Prophet say about various types of martyrdom?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6457)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبي قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو العميس عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه يعوده فقال القتل في سبيل الله شهادة والمرأة تموت بجمع شهادة والغرق شهادة والحرق شهادة والمطعون شهادة والمبطون شهادة والمجنوب شهادة هكذا يقول أبو العميس في إسناد هذا الحديث

Mas'alah: What is the hadith about the graves of martyrs of Uhud being uncovered?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6490)

حديث خامس لعبد الرحمان بن أبي صعصعة مالك عن عبد الرحمان بن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي صعصعة أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الأنصاريين ثم السلميين كانا قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا في قبر واحد وهما ممن استشهد يوم أحد فحفر عنهما ليغير من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كأنما ماتا

بالأمس وكان أحدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فأميطت يده عن جرحه ثم أرسلت فرجعت كما كانت وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما ست وأربعون سنة هكذا هذا الحديث في الموطأ مقطوعا لم يختلف على مالك فيه وهو يتصل من وجوه صحاح بمعنى واحد متقارب

Mas'alah: What is the ruling on burying martyrs in groups at Uhud?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6491)

ذكر الفرياني عن سفيان عن أيوب عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر قال لما كان يوم أحد شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرج فقالوا يا رسول الله إنه يشتد علينا الحفر لكل إنسان فقال عمقوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر قالوا يا رسول الله فمن نقدم قال أكثرهم قرآنا قال فدفن أبي ثالث ثلاثة في قبر ذكرنا هذا الخبر وإن لم يكن فيه ذلك لعمرو بن الجموح ولا لعبد الله بن عمرو لما فيه من صفة الدفن يومئذ

Mas'alah: What is the ruling on burying martyrs in their places of death?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6491)

وقد روى سفيان عن الأسود بن قيس عن نبيح عن جابر ابن عبد الله قال لما كان يوم أحد حمل القتلى ليدفنوا في البقيع فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

رسول الله قال يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم بعدما حملت أبي وخالي عديلين لندفنهم في البقيع فردوا

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet not praying over the martyrs of Uhud and their burial?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7072)

سلمة قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثني أسامة بن زيد قال أخبرني ابن شهاب الزهري عن أنس بن مالك قال لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم على شهداء أحد وقال أنا الشاهد عليكم اليوم وكان يجمع بين الثلاثة نفر والاثنين ثم يسأل أيهما أكثر قرآنا فيقدمه في اللحد ويكفن الرجلين والثلاثة في الثوب الواحد قال أبو عمر اختلف على ابن شهاب في هذا الحديث اختلافا كثيرا ورواية الليث عندهم بالصواب أولى وأخبرنا خلف بن القاسم قال حدثنا ابن أبي العقب حدثنا أبو زرعة حدثنا الحكم بن نافع أبو اليمان حدثنا شعيب عن الزهري أخبرني أيوب من بشير الأنصاري عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج تلك الخرجة استوى على المنبر فتشهد فلما قضى تشهده كان أول كلام تكلم به أن استغفر للشهداء الذين قتلوا يوم أحد ثم قال إن عبدا من عباد الله خير بين الدنيا وبين ما عند ربه فاختار ما عند ربه ففطن بها أبو بكر الصديق أول الناس وعرف إنما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه فبكى أبو بكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلك سدوا هذه الأبواب الشوارع في المسجد إلا باب أبي بكر فإني لا أعلم امرءا أفضل عندي يدا في الصحبة من أبي بكر

Mas'alah: Why did the Prophet ﷺ refrain from praying over the one who stole from the spoils?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7742)

وأما قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث صلوا على صاحبكم فإن ذلك كان كالتشديد بغير الميت من أجل أن الميت قد غل لينتهي الناس عن الغلول لما رأوا من ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة على من غل وكانت صلاته على من صلى عليه رحمة فلهذا لم يصل عليه عقوبة له وتشديدا لغيره والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on praying over sinners and heretics in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8029)

قال أبو عمر ليس هذا بشيء والذي عليه جماعة العلماء وجمهور الفقهاء من الحجازيين والعراقيين أنه يصلي على ما قال لا إله إلا الله مذنبين وغير مذنبين مصرين وقاتلي أنفسهم وكل من قال لا إله إلا الله إلا أن مالكا خالف في الصلاة على أهل البدع فكرهها للأئمة ولم يمنع منها العامة وخالف أبو حنيفة في الصلاة على البغاة وسائر العلماء غير مالك يصلون على أهل الأهواء والبدع والكبائر والخوارج وغيرهم

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over martyrs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8138)

حديث سابع عشر من البلاغات 608 -) مالك أنه بلغه عن أهل العلم أنهم كانوا يقولون الشهداء في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى عليهم ويدفنون في الثياب التي قتلوا فيها

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over martyrs who survive the battlefield?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8138)

قال ملك وتلك السنة فيمن قتل في المعترك فلم يدرك حتى مات قال وأما من حمل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك فإنه يغسل ويصلى عليه كما عمل بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وذكر مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه غسل وكفن وصلي عليه وكان شهيدا رحمه الله)

Mas'alah: How did Maliki scholars refuse to pray over a Mu'tazilite funeral?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=43)

كل حي ميت، قدموا دابتي، ولم يصل عليه. فقيل لابن فروخ: الجنازة، فقال مثل ذلك، وقام ولم يصل عليه. وقيل للبهلول: الجنازة، فقال مثل ذلك "[1]."

Mas'alah: Should virtuous people refrain from praying over those who commit major sins in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=177)

ج- قال في العلة في امتناع أهل الفضل عن الصلاة، على مظهري الكبائر: "فينبغي لأهل الفضل أن يجتنبوا الصلاة على مظهري الكبائر ليرتدع بذلك أمثالهم" [1].

Mas'alah: What are the two opinions on washing a martyr who was in a state of janabah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=665)

فإن كان جنبا فهل يغسل؟ في المذهب قولان: أحدهما: أنه لا (1) في (ر) في بلاد. (2) في (ر) أحدها. (3) في (ر) إن قاتلوا حكم بالشهادة.

يغسل، لقوله صلى الله عليه وسلم: "زملوهم في ثيابهم" [1]، والثاني: أنه يغسل لإخباره - صلى الله عليه وسلم - عن حنظله بن أسيد [2] أن الملائكة غسلته، وكان يعرف بنوه ببني غسيل [3] الملائكة. وسئل عن علة غسله فقيل: إنه كان جنبا [4].

Mas'alah: What is the ruling on praying over sinners and those executed as a prescribed penalty?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=668)

(الصلاة على العصاة ومن قتل حدا)

Mas'alah: What is the ruling on praying over the dead among the Qadariyyah and Khawarij?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=537)

وقوله في القدرية والخوارج [6]: "لا يصلى على موتاهم، وإذا قتلوا فأحرى ألا يصلى عليهم" ، ظاهره المنع من الصلاة جملة لا سيما بقرينة آخر الكلام، وهذا على القول بإكفارهم [7] بالمآل، وقد حكاه ابن شعبان في كتابه [8] ونص عليه مالك هناك، وحكاه عنه القاضي أبو عبد الله التستري من أئمتنا العراقيين [9]. وإلى أن هذا مذهب "المدونة" نحا بعض الشارحين. (1) في التاريخ الكبير: 2/ 77. (2) المدونة: 1/ 180/ 6. (3) وهو ما في طبعة الفكر: 1/ 163/ 1. (4) المدونة: 1/ 181/ 9. وهو قارظ بن شيبة بن قارظ الليثي المدني (انظر التهذيب: 8/ 276) . (5) المدونة: 1/ 181/ 7. وهو تميمي كوفي (انظر التهذيب: 2/ 142) . (6) المدونة: 1/ 182/ 2. (7) في ق: بتكفيرهم. (8) يعني "مختصر ما ليس في المختصر" (انظر التبصرة: 2/ 1 أوالتوضيح: 1/ 141) . (9) هو محمد بن أحمد بن محمد بن عمر، أخذ عن أبيه وأحمد بن علي بن الحسن وإبراهيم بن محمد الحلواني، وسمع من أهل الحديث، كان له اتساع في الرواية والحديث. قال الفرغاني: كان عالما بمذهب مالك شديد التعصب له، تولى قضاء البصرة سنتين وتوفي: 345 (انظر المدارك: 5/ 268) . ونقل المؤلف عن أحد كتبه كما في نوازل ابن رشد: 3/ 1489.

Mas'alah: What is Sahnun's interpretation of leaving off prayer over heretics?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=538)

وقال سحنون [1]: إنما تترك الصلاة عليهم أدبا لهم، فإن خيف أن يضيعوا غسلوا، ويصلي عليهم من حضرهم أو أولياؤهم كما قال في اللصوص بعد هذا [2]. وقد قال نحوه غير واحد من أئمتنا [3]، وهي [4] مبنية على قول مالك الآخر [5] في ترك إكفارهم وتفسيقهم، وهو دليل كتاب الصلاة الأول [6] من التوقف في الإعادة خلفهم والقول بالإعادة في الوقت/ [ز 47] . واختلاف أصحابه في هذه المسائل لاختلافهم/ [خ 75] في هذا الأصل. وقد يحتمل أن يرد قوله في الكتاب إلى تفسير سحنون، وإليه نحا غير واحد من الشارحين، ويكون قوله ذلك أن [7] يترك ابتداء ولا يرغب فيها أهل الفضل والصلاح حتى يكون ذلك ردعا لأمثالهم، حتى إذا خيف عليهم الضيعة نظر منهم [8]، وصلي عليهم، ويكون قوله: "وإذا قتلوا فذلك أحرى ألا يصلى عليهم" على هذا؛ لأنهم إذا قاتلوا وقتلوا حصل لهم معنى زائد على البدعة من البغي والفساد في الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on praying over one who has stolen from the spoils of war?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=479)

745 – مالك، عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن زيد بن خالد الجهني قال: توفي رجل يوم خيبر وأنهم ذكروه لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فزعم زيد أنه قال: صلوا على صاحبكم؛ فتغيرت (1) الموطأ (960) ؛ والبخاري (7199) قال: حدثنا إسماعيل، حدثني مالك؛ ومسلم والنسائي (4151) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين –قراءة عليه وأنا أسمع– عن ابن القاسم قال: حدثني مالك.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over martyrs?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=522)

817 - مالك، أنه بلغه عن أهل العلم أنهم كانوا يقولون: الشهداء في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى على أحد منهم وأنهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها [3]. وهي السنة [فيمن قتل في المعترك فلم يدرك حتى مات، قال: وأما من حمل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك؛ فإنه يغسل ويصلى عليه كما عمل بعمر بن الخطاب] [4]. وهذا يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من حديث جابر وغيره. (1) الموطأ (425) . (2) (10/ 243) . (3) الموطأ (992) . (4) الموطأ (35) .

Mas'alah: Are those who die from plague, drowning, or childbirth washed and shrouded like others?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=636)

وأما المطعون والغريق وصاحب ذات الجنب والمبطون والحريق وذو الهدم وذات الحمل فكغيرهم وإن كانوا شهداء ... أي: يغسلون ويكفنون، وهو ظاهر. وقوله: (وذات الحمل) يدل على أنه ينحو منحى من فسر قوله عليه الصلاة والسلام: "والمرأة تموت بجمع النفاس" وهو الأكثر والأظهر. قاله ابن عبد البر، قال: واختلف على هذا القول، هل ذلك سواء ماتت والولد في بطنها أم لا؟ ويشترط أن تموت والولد في بطنها وقد تم خلقه. وقيل: هي التي تموت بكرا لم يمسها الرجل. وقيل: هي التي تموت قبل أن تحيض وتطمث. وجمع بضم الجيم وكسرها.

Mas'alah: What is the ruling on praying over an innovator?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=648)

وفي المبتدعة قولان قد تقدم في كفرهم وفسقهم قولان، ولا إشكال على القول بالتفكير أنه لا يصلى عليهم. ووقع لمالك أنه لا يصلى على القدرية والإباضية وقتلى الخوارج، ولا تتبع جنائزهم، ولا تعاد مرضاهم، وهذا إما لأنهم عنده كفار– وإلى تأويل المدونة على هذا ذهب بعضهم– أو لأنهم فساق، ولكن تركت الصلاة تأديبا لهم. وهو تأويل سحنون

Mas'alah: Should virtuous people avoid praying over those who openly commit major sins?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=649)

وينبغي لأهل الفضل اجتناب الصلاة على مظهر الكبائر فخصص ذلك بأهل الفصل، وهذا هو قول مالك المتقدم خلافا لابن حبيب. وإنما لم يصل عليهم أهل الفضل غيرة لله، وردعا لأمثالهم.

Mas'alah: What is the ruling on the sick person's status for diseases like scabies, toothache, quartan fever, etc.?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3167)

بخلاف الجرب، والضرس، وحمى يوم وحمى الربع والرمد، والبرص، والجذام، والفالج .... لأن الغالب على أصحاب هذه الأمراض السلامة، والموت منها نادر، وينبغي أن يرجع في هذا إلى ما يقوله ثقات الأطباء، فربما أزمنت حمى الربع وخيف منها الموت [538/أ] ، ولهذا قال في المدونة: وأما المفلوج وصاحب حمى الربع والأجذم والأبرص وذو القروح والجراح، فما أقعده وأضناه وبلغ فيه حد الخوف عليه فحكمه حكم المريض، وما لم يبلغ فيه ذلك فحكمه حكم الصحيح، وكأن المصنف إنما تكلم على هذه الأمراض بمجردها، من غير أن تقعد وتضني، والله أعلم.

Mas'alah: What is the state of martyrs and souls of the blessed and wretched after death?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=21)

وأن المؤمنين يفتنون في قبورهم ويسألون يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة ـــــــ يقال له فاسق "وأن الشهداء الخ" ومما يجب التصديق به أن الشهداء جمع شهيد وهو من قاتل الكفار وقتل في طريق إعلاء كلمة الله "أحياء" منعمون فرحين لما أعطوا من المزايا منها الأمن من الفزع الأكبر يوم القيامة ومنها أنهم يتوجون بتاج الكرامة يوم القيامة "وأرواح" أهل "السعادة الخ" أي أن أرواح السعداء باقية منعمة إلى يوم القيامة برؤيتها لمقعدها في الجنة إذ قد ورد إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشي "وأرواح أهل الشقاوة" وهم الكفار معذبة برؤيتها لمقعدها في النار وغير ذلك من أنواع العذاب "إلى يوم الدين" أي يوم القيامة "وأن المؤمنين الخ" المراد سؤال الملكين أي أن الميت إذا وضع في قبره وانصرف الناس عنه يأتي إليه ملكان ويجلسان ويقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك أما المؤمن فيقول ربي الله وديني

الإسلام ونبيي محمد فيوسع له في قبره وأما الكافر إذا أدخل في قبره أجلس وقيل له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول لا أدري فيضرب بمطراق من حديد ضربة فيصيح منها صيحة يسمعها الخلائق إلا الثقلين وورد أن ضغطة القبر وهي التقاء حافتيه على جسد الميت لم ينج منها أحد إلا من استثناهم النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم فاطمة بنت أسد أم علي بن أبي طالب رضي الله عنه ببركة نزول النبي

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge from trials of life, death, and the grave?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=129)

والممات ومن فتنة القبر ومن فتنة المسيح الدجال ـــــــ السوء التي ترث والعياذ بالله سوء المنقلب "والممات" وأعوذ بك من فتنة الممات وهي والعياذ بالله التبديل عند الاحتضار وذلك أن الإنسان إذا كان عند الموت قعد معه شيطانان أحدهما عن يمينه والآخره عن شماله فالذي عن يمينه على صفة أبيه يقول يا بني إنك لتعز علي وإني عليك لشفيق ولكن مت على دين النصارى فهو خير الأديان والذي عن شماله على صفة أمه يقول يا بني مت على دين اليهود فهو خير الأديان فإن كان ممن يتولى قبض روحه ملائكة الرحمة فإنهم إذا نزلوا فر الشيطان ومات على الإسلام قاله ابن عمر "و" أعوذ بك "من فتنة القبر" وهي عدم الثبات عند سؤال الملكين أي عدم رد الجواب حين يقول له الملك من ربك وما دينك الخ أي فلا يجيب بقوله ربي الله "و" أعوذ بك "من فتنة المسيح" بالحاء المهملة على الصحيح وبالخاء المعجمة جعله التتائي تصحيفا وهي فتنة عظيمة لأنه يدعي الربوبية وتتبعه الأرزاق فمن تبعه كفر والعياذ بالله وهو يسلك الدنيا كلها إلا مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فإن الملائكة تطرده عن

هذه المواضع ويبقى في الدنيا أربعين يوما فقد روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال: "يثبت الدجال في الأرض أربعين يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم" قلنا: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة يكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: "لا أقدروا له قدره" وسمي مسيحا لأنه يمسح الأرض في زمن قصير وهو الأربعون يوما المذكورة في الحديث وصفه بالدجال لأنه يغطي الحق بالباطل مأخوذ من دجل إذا ستر وغطى وللفرق بينه وبين عيسى عليه السلام وسمي عيسى عليه السلام مسيحا لسياحته في الأرض لأجل الاعتبار فعيسى عليه السلام مسيح الهدى

Mas'alah: What are the rulings on embalming the deceased and the treatment of a martyr?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=285)

وينبغي أن يحنط ويجعل الحنوط بين أكفانه وفي جسده ومواضع السجود منه ولا يغسل الشهيد في المعترك ولا يصلى عليه ـــــــــ قدر الذراع ذؤابة تطرح على وجهه وأما المرأة فلا تعمم وإنما يجعل على رأسها خمار يترك منه ذؤابة تطرح على وجهها أفضل الكفن الأبيض من القطن أو الكتان والقطن أفضل لأنه أستر وكفن فيه عليه الصلاة والسلام ويكره المعصفر ونحوه من الأخضر وكل لون يخالف البياض ومحل الكراهة عند إمكان الأبيض وإلا فلا والكفن والحنوط ومؤنة تجهيزه يقدم على الدين غير المرتهن والوصية وإلا بأن كان هناك رهن على الدين قد حازه المرتهن فإنه يقدم الدين المرهون على مؤن التجهيز "وينبغي" بمعنى ويستحب "أن يحنط" الميت إن كان غير محرم ومعتدة ويلي ذلك غير محرم ومعتدة ويستحب أن ينشف جسده بخرقة طاهرة قبل أن يحنط ويستحب أيضا أن تجمر ثيابه أي تبخر وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا

بالعود ونحوه ويجعل "الحنوط" بفتح الحاء وهو ما يطيب به من مسك وعنبر وكافور "بين أكفانه" أي فوق كل لفافة ما عدا العليا "وفي جسده" كعينيه وأذنيه وأنفه وفمه ومخرجيه بأن يذر منه على قطن ويلصق على عينيه وفي أذنيه وأنفه ومخرجه من غير إدخال فيها "ومواضع السجود منه" الجبهة والأنف والركبتين واليدين وأطراف أصابع الرجلين "ولا يغسل الشهيد في المعترك" وهو من مات بسيف القتال مع الكفار في وقت قيام القتال ومثل الموت بالسيف لو داسته الخيل فمات أو سقط عن دابته أو حمل على العدو فتردى في بئر أو سقط من شاهق "و" كذلك "لا يصلى عليه" ظاهر كلامه ولو قتله العدو في

Mas'alah: How is a martyr buried in his clothes?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=286)

ويدفن بثيابه ـــــــــ بلاد الإسلام وهو المشهور ومقابله يقول إذا كان في بلاد الإسلام فإنه يغسل ويصلى عليه لأن درجته انحطت عن الشهيد الذي دخل بلاد العدو فإن رفع من المعترك حيا ثم مات فالمشهور أنه يغسل ويصلى عليه ولو كان حين الرفع منفوذ المقاتل إلا أن يكون لم يبق فيه إلا ما يكون من غمرة الموت ولم يأكل ولم يشرب هذا محصل ذلك القول على ما يستفاد من بعض شروح العلامة خليل ولكن المذهب أن منفوذها لا يغسل رفع مغمورا أم لا وكذا غير منفوذها وهو مغمور "و" كما أنه لا يغسل ولا يصلى عليه "يدفن بثيابه" مصحوبة بخف وقلنسوة ومنطقة قل ثمنها وأن تكون مباحة وخاتم قل ثمن فصه إلا الدرع والسلاح فيجردان عنه ولا يزاد عليها شيء فإن قصرت ثيابه عن الستر زيد عليها ما يستر وجوبا كما أنه يجب تكفينه إذا وجد عريانا

وإنمالم يغسل الشهيد لقوله عليه الصلاة والسلام: "زملوهم بثيابهم اللون لون الدم والريح ريح المسك" , ومعنى زملوهم أي لفوهم وقوله: "والريح ريح المسك" , أي ورائحة دم الشهيد عند الله بمنزلة ريح المسك في الرضا فلأجل ذلك لا يغسل ولا يزال عنه الدم وإنما لم يصل عليه لما قيل لمالك أبلغك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة فكبر سبعين تكبيرة قال لا ولا أنه صلى على أحد من الشهداء قال في الموطأ: "إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الناس عليه أفذاذا لا يؤمهم أحد" قال الحافظ جلال الدين رحمه الله: هذا أمر مجمع عليه واختلف في تعقيله فقيل هو من باب التعبد الذي يعسر تعقل معناه وعلى هذا فالصلاة عليه حقيقية وهو الصواب فقد قال عياض الصحيح الذي عليه الجمهور أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كانت صلاة حقيقية لا مجرد الدعاء فقط وقيل المراد بالصلاة عليه مجرد الدعاء فقط قال الباجي ووجهه

Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer for a suicide victim or a heretic?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=244)

واختلفوا فيمن قتل نفسه، فرأى قوم أنه لا يصلى عليه، وأجاز آخرون الصلاة عليه. ومن العلماء من لم يجز الصلاة على أهل الكبائر ولا على أهل البغي والبدع. والسبب في اختلافهم في الصلاة: أما في أهل البدع فلاختلافهم في تكفيرهم ببدعهم، فمن كفرهم بالتأويل البعيد لم يجز الصلاة عليهم، ومن لم يكفرهم إذ كان الكفر عنده إنما هو تكذيب الرسول لا تأويل أقواله - عليه الصلاة والسلام - قال: الصلاة عليهم جائزة، وإنما أجمع العلماء على ترك الصلاة على المنافقين مع تلفظهم بالشهادة لقوله

تعالى: {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره} [التوبة: 84] الآية. وأما اختلافهم في أهل الكبائر فليس يمكن أن يكون له سبب إلا من جهة اختلافهم في القول بالتكفير بالذنوب، لكن ليس هذا مذهب أهل السنة، فلذلك ليس ينبغي أن يمنع الفقهاء الصلاة على أهل الكبائر. وأما كراهية مالك الصلاة على أهل البدع فذلك لمكان الزجر والعقوبة لهم، وإنما لم ير مالك صلاة الإمام على من قتله حدا ; «لأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – لم يصل على ماعز، ولم ينه عن الصلاة عليه» خرجه أبو داود. وإنما اختلفوا في الصلاة على من قتل نفسه لحديث جابر بن سمرة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبى أن يصلي على رجل قتل نفسه» . فمن صحح هذا الأثر قال: لا يصلى على قاتل نفسه،

Mas'alah: What are the special honors granted to martyrs?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=102)

بأشياء منها أن الله يغفر لهم في أول الملاقاة وأن الأرض لا تأكل أجسادهم كالأنبياء والعلماء والمؤذنين، وأنهم لا يسألون في قبورهم.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a suicide victim?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=417)

(ويصلى على قاتل نفسه) زاد في الكتاب وإثمه على نفسه وظاهر كلامه كان القتل

عمدا أو خطأ.

Mas'alah: Why does the imam not pray over someone executed for a hadd or qisas?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=417)

(ولا يصلي عليه) أي على من قتله الإمام في حد أو قود (الإمام) ولا أهل الفضل، وهذا النهي نهي كراهة «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يصل على ماعز – رضي الله عنه – وعنى به ولم ينه عن الصلاة عليه» وإنما نهوا عن الصلاة عليه ليكون ذلك ردعا لغيره عن مثل فعله إذا رأوا الأئمة وأهل الفضل امتنعوا من [حاشية العدوي] فائدة: نقل نور الدين الزيادي أن السؤال عام في كل مكلف ولو شهيد الحرب، ويحمل ما ورد من عدم سؤال الشهداء ونحوهم على عدم الفتنة في القبر خلافا للسيوطي. [قوله: جلال الدين] أي السيوطي. [قوله: منه] أي ناشئة من المصلي منتهية للنبي – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – وهو تفسير لقوله يباشر إلخ. [قوله: والمراد إلخ] الصواب أن يقول: وعلى هذا فالصلاة عليه حقيقة وهو الصواب، فقد قال عياض: الصحيح الذي عليه الجمهور أن الصلاة على النبي – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – كانت صلاة حقيقة لا مجرد الدعاء فقط، وقيل: المراد بالصلاة عليه مجرد الدعاء فقط، فقوله ويترحمون أي بالدعاء بلفظ الصلاة لا بلفظ الرحمة؛ لأنه لا يجوز. [قوله: فهو – صلى الله عليه وسلم –] أجيب بأن المقصود من الصلاة عليه عود التشريف على المسلمين مع أن الكامل يقبل زيادة التكمل. [قوله: حذر من تغسيله] أي منع من تغسيله. وقوله: إزالة أي: كراهة إزالة، وهو إما فاعل حذر وهو مبني للفاعل أو منصوب على أنه مفعول لأجله، ويكون حذر مبنيا للمفعول. وقوله: وتطيبه عبارة التحقيق وغيره لطيبه وهي

أصوب. [قوله: ولأنه عنوان] أي علامة شهادته، وقوله في الآخرة متعلق بعلامة. [قوله: كان القتل عمدا أو خطأ] أي ويصلي عليه أهل الفضل في الخطأ لا العمد خلافا لظاهر كلام تت، وظاهر ما للشارح. [قوله: كتارك الصلاة] أي كسلا. وقوله: والمحارب أي قاطع الطريق. وقوله: ومن وجب عليه الرجم أي كلائط وزان محصنين. [قوله: ماعز] اعترف بالزنا [قوله: وعنا به] أي ورضي عنا بسببه أي بسبب التوسل به. [قوله: ولم ينه] أي النبي – صلى الله عليه وسلم –. أقول: ولا يخفى أن قوله لأن النبي إلخ لا ينتج كونه نهي كراهة. [قوله: وإنما نهوا] أي الإمام وأهل الفضل.

Mas'alah: What is the ruling on praying over someone executed for discretionary punishment or non-lethal prescribed penalties?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=417)

تنبيه: مقتضى المصنف أن من قتل في تعزير أو في حد غير القتل لا تكره صلاة الإمام ولا من في حكمه عليه وهو كذلك حيث لم يكن مشهورا بالمعاصي، وإلا كره ومحل الكراهة من الإمام وما ألحق به ما لم يترتب على عدم

الصلاة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on praying over an innovator?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=237)

ويكره لأهل الفضل والصلاح الصلاة عليه ككل بدعي ومظهر

Mas'alah: What is the ruling on a virtuous person praying over an innovator or open sinner?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=567)

(و) كره (صلاة فاضل على بدعي) لم يكفر ببدعته، (أو) على (مظهر كبيرة) كشرب خمر أي يفعلها عند بعض الناس من غير مبالاة، (أو) على (مقتول بحد) كقاتل أو زان محصن رجم.

Mas'alah: What is the ruling on washing the battlefield martyr?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=573)

[تغسيل الشهيد المعترك]

Mas'alah: How is a person executed for a hadd penalty or for abandoning prayer to be treated after death?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1416)

فرع: كل من قتل حدا أو لترك صلاة، غسل وكفن وصلي عليه، ودفن في مقابر

المسلمين.

Mas'alah: On whom is the funeral prayer not performed?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=31)

ولا يصلى على سقط لم يستهل صارخا ولا قتيل في سبيل الله ولا يغسل ولا على قبر ولا غائب ولا تكرر ويكره الصلاة لأهل الفضل على أهل البدع والأهواء، ومقتول في حد ويصلى على أكثر الجسد، وفي أقله خلاف [1]

Mas'alah: What is the ruling on praying over people of innovation in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=32)

– وخالف كذلك المشهور الذي هو مذهب المدونة في القول بكراهة صلاة الفاضل على أهل الأهواء، رغم أن ظاهرها دلالته واضحة في القول بعدم الصلاة عليهم، والذهاب إلى تكفيرهم، ففيها (1/ 258) : "قلت: أرأيت قتلى الخوارج أيصلى عليهم أم لا؟ فقال، قال مالك في القدرية والإباضية: لا يصلى على موتاهم ولا يتبع جنائزهم ولا تعاد مرضاهم، فإذا قتلوا فذلك أحرى عندي أن لا يصلى عليهم" . وما يزيد ذلك جلاء في القول بكفرهم أن مذهبها جواز الصلاة خلف ولاة الظلم، وعدمه خلف ولاة أهل الأهواء، ففيها (1/ 176) : "قلت: أفكان مالك يقول: تجزئنا الصلاة خلف هؤلاء الولاة والجمعة خلفهم؟ قال: نعم. قلت: فإن كانوا قوما خوارج غلبوا أكان مالك يأمر

بالصلاة خلفهم والجمعة خلفهم؟ قال: كان مالك يقول: إذا علمت أن الإمام من أهل الأهواء فلا تصل خلفه، ولا يصلى خلف أحد من أهل الأهواء. قلت: أفسألته عن الحرورية؟ قال: ما اختلف يومئذ عندي أن الحرورية وغيرهم سواء" . قلت: ولا يجاب بتأويل سحنون أن ذلك أدب لهم، لأنا نقول: إن ظاهرها صريح في الحكم بكفرهم؛ لذا قال المواق في حل قول المصنف (ولا محكوم بكفره) : "من المدونة قال مالك: لا يصلى على موتى القدرية" ، هذا أولا. وأما ثانيا؛ فعن مالك نقول تفيد الحكم بكفرهم، فتؤكد إبقاء المدونة على ظاهرها، قال في الشفا (2/ 273، وما بعدها) : "وابن حبيب وغيره من أصحابنا يرى تكفيرهم وتكفير أمثالهم من الخوارج والقدرية والمرجئة، وقد روي أيضا عن سحنون مثله فيمن قال: (ليس لله كلام) أنه كافر، واختلفت الروايات عن مالك فأطلق في رواية الشاميين أبي مسهر ومروان بن محمد الطاطري: الكفر عليهم."

Mas'alah: Is it disliked for a virtuous person to pray over a heretic or sinner?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1046)

[14] وتكره صلاة فاضل كعالم أو صالح على بدعي، ك: حروري وقدري ورافضي (1) ، أو على مظهر كبيرة، ك: شارب وزان؛ ليرتدع أمثالهم ما لم يخف صنيعهم.

Mas'alah: Is it disliked for the imam to pray over someone executed by hadd or qisas?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1046)

[15] وتكره صلاة الإمام على من حده القتل، وقتل بحد كزان محصن وتارك صلاة، أو قتل في قود، كالمقتول قصاصا، وعلل بأنه منتقم فلا يكون شافعا. وفهم منه أن من حده غير القتل كبكر زان، وقاذف، لا تكره صلاته عليه. ثم بالغ على كراهة صلاة الإمام بقوله: وإن تولاه –أي: القتل– الناس دونه –أي: الإمام– وإن مات من حده القتل قبله –أي: القتل– فتردد للمتأخرين في كراهة صلاة الإمام عليه، وعدمها اللخمي، أي: اجتناب الإمام وأهل الفضل والخير الصلاة عليه. وقال أبو عمران: يصلي عليه الإمام.

Mas'alah: What items are not buried with the martyr?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1051)

[ما لا يدفن معه:]

Mas'alah: Is the funeral prayer performed for a suicide or one executed by the imam?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=474)

ويصلى على قاتل نفسه) زاد في الكتاب وإثمه على نفسه وظاهر كلامه كان القتل عمدا أو خطأ (و) كذلك (يصلى على من قتله الإمام في حد) وجب عليه فيه القتل كتارك الصلاة والمحارب ومن وجب عليه الرجم (أو) قتله الإمام في (قود) كمن قتل نفسا بغير نفس (

Mas'alah: Who should pray over a person killed for abandoning prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=750)

وصلى عليه غير فاضل؛ يعني أن هذا الشخص المذكور إذا قتل لترك الصلاة، فإنه يصلى عليه وجوبا، ولكن يصلي عليه غير أهل الفضل ردعا لأمثاله، وتكره صلاة الفاضل عليه إمام أو غيره كعالم أو صالح، وقوله: "وصلى عليه" أتى به المصنف ردا على من يقول: لا يصلى عليه؛ لأنه كافر، وما ذكره المصنف هو الصحيح لأنه لا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة، وهو مما يجب اعتقاده. قال أبو الحسن عند قوله في الرسالة إنه لا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة: الفاكهاني: وما قاله هو مذهب جميع أهل السنة سلفا وخلفا، خلافا للخوارج حيث قالوا: كل ذنب كبيرة وكل كبيرة محبطة للعمل، ومرتكبها كافر وخلافا للمعتزلة حيث قالوا كل كبيرة محبطة للعمل، ومرتكبها له منزلة بين المنزلتين لا يسمى مؤمنا ولا كافرا، وإنما يقال فيه فاسق. انتهى. دمر الله تعالى الجميع. وقال فيما روي عن الإمام أحمد من تكفير تارك الصلاة: وفي صحة هذا عن أحمد نظر.

Mas'alah: What is the ruling on a virtuous person praying over a heretic?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1762)

وصلاة فاضل على بدعي؛ يعني أنه يكره صلاة فاضل كإمام أو عالم أو صالح على بدعي كحروري وقدري وجبري ونحوهم ما لم يؤد ذلك إلى إبطال الصلاة عليهم وخوف

الضيعة عليهم. واعلم أنه تكره السكنى معهم في بلادهم ليلا تنزل عليهم سخطة فتصيبه معهم، أو يظن أنه منهم فيعرض نفسه لسوء الظن، أو مخافة أن يسمع كلامهم فيدخل عليه شك في اعتقاده لشبههم. قاله الزرقاني. قاله الشيخ إبراهيم. وقال الشيخ عبد الباقي: وكره صلاة فاضل بعلم أو إمامة أو صلاح على بدعي ردعا لمن هو مثله، وكذا يكره سلام عليه ومناكحته، وصلاة الجمعة أو غيرها خلفه ردعا له، وقول المدونة: يستتاب أهل الأهواء فإن تابوا وإلا قتلوا محمول كما لأبي الحسن على ما إذا دعوا الناس لبدعتهم. انتهى. وفي الحديث: (من أهان صاحب بدعة أمنه الله من الفزع الأكبر ((1) .

Mas'alah: What is the ruling on a virtuous person praying over a manifest sinner?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1762)

أو مظهر كبيرة؛ يعني أنه تكره صلاة فاضل كإمام أو عالم أو صالح على مظهر كبيرة، كزنى وشرب خمر ومكس، وكذا إذا اشتهر بها وإن لم يظهرها كما في المواق، ردعا لأمثالهم ما لم يؤد ذلك إلى إبطال الصلاة عليهم، ويخاف عليهم الضيعة لأن فرض الصلاة لازم لا يسقطة كبائرهم، وبدعتهم ما تمسكوا بالإسلام. والأصل في ذلك ما روى جابر عن سمرة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد قتل نفسه فلم يصل عليه (2)) ، والحديث يفيد أن من اطلع عليه أنه فعل كبيرة لا يصلي عليه الإمام وأهل الفضل، فالمراد بمظهر كبيرة: من ظهر فعله للكبيرة، كما هو ظاهر الحديث. قاله الشيخ الخرشي. وقوله: "وصلاة فاضل على بدعي أو مظهر كبيرة" ، هو قول (1) الإتحاف، ج 6 ص 196. (2) البيهقي، ج 4 ص 19.

مالك، خلافا لابن حبيب. وقال الشيخ الأمير: وصلاة فاضل على معروف بمنهي، ظاهره ولو صغيرة فإن الشهرة تقتضي الإصرار.

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying over someone executed by a prescribed penalty?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1763)

والإمام علي من حده القتل؛ يعني أنه تكره صلاة الإمام أي السلطان على من حده؛ أي شرعه القتل بسبب ترتب حد عليه كالزاني المحصن والمحارب وتارك الصلاة، أو كان شرعه القتل لأجل لزوم قود له لكون المقتول مكافئا له؛ لأنه منتقم لله بقتله، فلا يشفع بالصلاة عليه. وعلم مما قررت أن الحد الأول معناه الشرع، فيشمل ما يفعل بالقاتل وغيره، وأن الثاني معناه ما يترتب على الزاني ونحوه. والله سبحانه أعلم. ومثل الإمام في كراهة الصلاة عليه أهل الفضل كما صرح به ابن يونس ونصه: ومن قتل في قصاص أو رجم لا يصلي عليه الإمام ولا أهل الفضل، وعليه يجري قول المصنف في تارك الصلاة: "وصلى عليه غير فاضل" ، وعلى هذا فإنما خص المصنف الإمام هنا بالذكر لعود الضمير عليه. في قوله:

Mas'alah: What is the ruling on praying over martyrs like Hamza and Umar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1778)

وأما الصلاة علي عمر وقد قتله كافر فلأنه عاش ولم يمت بفور القتل، وقال الرجراجي: إن عمر لم يصل عليه، وفي الخرشي ما يخالف ما مر عن الشبراخيتي أيضا؛ وهو أنه غزا المشركون المسلمين يوم أحد ولم يصل عليهم، وقيل لمالك: أبلغك أنه عليه الصلاة والسلام صلى على حمزة فكبر سبعين تكبيرة؟ فقال: لا، ولا على أحد من الشهداء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on washing the martyr who was in a state of janabah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1780)

وإن أجنب؛ يعني أن الشهيد لا يغسل ولو مات وهو جنب، وهكذا في النوادر عن أشهب وعبد الملك، وقال سحنون: يغسل ويصلى عليه والأول هو الأقرب، وإليه أشار بقوله: علي الأحسن.

Mas'alah: How does the washing of a martyr by angels differ from ritual washing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1781)

الملائكة تغسله (1)) ، وغسل الملائكة ليس هو الغسل الذي أمرنا به، قال الشبراخيتي: فإن قلت رتبة النبوءة أعلى من رتبة الشهادة قطعا مع أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل وصلي عليه، فالجواب أن النبوءة لا تنال بالاكتساب، بخلاف الشهادة فرغب فيها.

Mas'alah: What do scholars say about the nature of the martyrs' life?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1782)

وقال بعضهم: الحياة للروح لا للجسد، وقال العلامة الجزولي: إن حياة الشهداء غير مكيفة ولا معقولة للبشر، يجب الإيمان بها على ما جاء به ظاهر الشرع، ويجب الكف عن الخوض في كيفيتها؛ إذ لا طريق للعلم بها إلا من الخبر، ولم يرد فيها شيء يتبين المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on praying over heretics in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=571)

فأما ما يرجع إلى فساد العقيدة كالقدرية، والإباضية، والحرورية: فاتفق المذهب أنه لا يصلى على موتاهم ابتداء، فإذا خيف عليهم أن يضيعوا هل يصلى عليهم أم لا؟ فالمذهب على قولين من المدونة من كتاب الصلاة. أحدهما: أنه لا يصلي عليهم أصلا، وإن ضاعوا. وهو قول مالك في "مختصر ما ليس في المختصر" ، وهو ظاهر قوله في "المدونة" [1]: ولا يصلي خلف أهل الأهواء لا [جمعة] [2] ولا غيرها إلا أن يكون الإمام من أهل الأهواء، واتقيته على نفسك فإنك تصلي، وتعيدها ظهرا أربعا. والثاني: أن ترك الصلاة [عليهم] [3] أدب لهم، فإن خيف عليهم أن يضيعوا صلى عليهم. وهو مذهب سحنون، وهو ظاهر قول ابن القاسم في "المدونة" [4] حيث قال: إن صلى خلفه أعاد الصلاة في الوقت. وسبب الخلف: هل يكفرون بمآل قولهم أم لا؟ فمن رأى

أنهم (1) انظر: المدونة (1/ 84) . (2) في أ، ب: جماعة. (3) سقط من أ. (4) انظر: المدونة (1/ 84) .

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying over a person with blameworthy character?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=576)

وأما إن كان من أهل الأخلاق الذميمة التي لم ينصب [عليها] [1] الشرع حدا محدودا كالمعروف بالغيبة، والنميمة، والإفك، والزور [والبذاءة باللسان] [2]، فهل يصلي عليه الإمام، وأهل الخير، والصلاح إذا مات أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يصلي عليه، وهو المشهور. والثاني: أنه لا يصلى على من ذكرنا، وهي رواية ابن وهب عن مالك: [في الميت يكون] [3] معروفا بالفسق والشر، قال: لا [تصلي] [4] عليه واتركه لغيرك. وهذا الخلاف ينبني على الخلاف في الأصل الذي قدمناه في صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - على ماعز [والغامدية، والحمد لله وحده] [5]. (1) في أ: عليه. (2) سقط من ب. (3) في أ، ب: إذا كان. (4) في الأصل: يصلي. (5) سقط من أ، ب.

Mas'alah: What prevents prayer over the deceased due to virtue?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=577)

المسألة الرابعة وهى [فى مانع] [1] الفضيلة وقد قدمنا أن الصلاة تمنع على الميت

لأحد وجهين: إما لنقيصة الميت، أو لفضيلته. وقد تقدم الكلام على مانع النقيصة، والكلام هاهنا على مانع الفضيلة:

Mas'alah: What is the mashhur ruling on a martyr who is carried from the battlefield and dies later?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=580)

قول أشهب. والثاني: التفصيل بين منفود المقاتل؛ فيحكم له بحكم الشهداء، أو غير منفود المقاتل: فيغسل ويصلى عليه. وهو مذهب "المدونة" [1] وهو المشهور الذي عليه الجمهور.

Mas'alah: What are the six Maliki opinions on praying over children of polytheists who die in Muslim ownership?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=585)

فإذا [عرفت] [1] تفاصيلهم في الجبر، فاعلم أنهم قد اختلفوا فيمن مات منهم في الملك قبل أن يجبروا أو بعد ما جبروا؛ هل يصلى [عليه] [2] أو لا يصلى [عليه] [3]؟ اختلف فيه على ستة أقوال كلها مذهبية: أحدها: أنه لا يصلى عليه، إلا أن يسلم ويعرف ما أجاب إليه. وسواء كان معه أبواه، أو لم يكونا [معه] [4] اشتراه من حربي، أو صار في سهمانه قدم به، أو توالد في ملك المسلم من عبيده النصرانيين، كان من نيته أن يدخله الإسلام أم لا، كان [ممن] [5] يجبر على الإسلام بالاتفاق كصغار

المجوس أو ممن يجبر على الخلاف كصغار الكتابيين، وهو ظاهر قول ابن القاسم في "كتاب الجنائز" من "المدونة" [6]، وعليه تأول أبو عمران الفاسي كلامه. والثاني: أنه إن اشتراه، وفي نيته أن يدخله الإسلام: صلى عليه، وهو قول الغير في بعض نسخ المدونة، فقيل [أنه] [7] معن بن عيسى. والقول الثالث: التفصيل بين أن يكون معه أبواه أم لا [فإن لم يكن معه أبواه] [8] في حين الابتياع، ولم يكن نيته إلى أن يتدين بدينه ومالكه (1) في أ: عرف. (2) في ب: عليهم. (3) في ب: عليهم. (4) سقط من أ. (5) في أ: مما. (6) انظر: المدونة (1/ 178) . (7) سقط من أ. (8) سقط من أ، ب.

مسلم، فله حكم المسلمين في الصلاة [والمؤنة] [1] وغير ذلك. وإن كان معه أبواه [أو] [2] بلغ حدا يعقل فيه دينه وتدين به: فإنه لا يصلى عليه، وهو قول عبد الملك بن الماجشون. والرابع: أنه إن مات بحدثان ملكه وفوره: لم يصل عليه، وإن لم يمت بحدثان ملكه، وقد تشرع بشريعة الإسلام، وزينه بزينة الإسلام: فله حكم الإسلام في الصلاة وغيرها. وهو قول مالك في كتاب ابن حبيب. والخامس: التفصيل بين من ولد [في ملك المسلم] [3]: فلا يجبر على الإسلام، ولا يصلى عليه، وإن ولد في أرض الحرب في ملك الكفار: يجبر ويصلى عليه. وهو قول ابن حبيب. والسادس: عكس ما ذكره ابن حبيب؛ أن من ولد في ملك مسلم، فهو على فطرة الإسلام، ومن توالد في ملك كافر فلا يجبر على الإسلام، وهو قول أبي مصعب. وسبب الخلاف: اختلاف الآثار وتجاذب الاعتبار؛ فمنها قوله – صلى الله عليه وسلم: "كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه" [4]. ومنه قوله عليه السلام لما رمى أهل الطائف بالمجانيق، فقيل له: إن فيهم النساء والصبيان، فقال: "هم من آبائهم" [5]. (1) في أ: والموازنة. (2) في أ: و. (3) في ب: في ملكه في أرض الإسلام. (4)

أخرجه البخاري (1292) ، ومسلم (2658) . (5) أخرجه البخاري (2241) ، ومسلم (1745) .

Mas'alah: What is the ruling on praying over a child of a non-dhimmi father who dies in Muslim ownership?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=587)

فمن رجح الحديث الأول يقول: إنهم يصلى عليهم؛ لأنهم مسلمون، وعلى ذلك يحملون حتى يبلغوا مبلغا يعقلون فيه على دينهم. فإذا لم يكن الأب لأب هذا الطفل ذمة، ولا عهد فملكه المسلم ثم مات: فإنه يصلى عليه، ويؤيد هذا الحديث قوله تعالى: {ألست بربكم قالوا بلى} [1] [ق / 46ج] . ومن رجح الحديث الآخر [حمله] [2] على أن لهم حكم الآباء في الكفر، فإذا ملكوا هل يجيزون على الإسلام أو يكون على حكم الإسلام إذا زينهم بزي الإسلام، أو لا يكونوا مسلمين حتى يعقلوا الإسلام, وعرفوا ما أجابوا إليه، أو إنما يصيرون إلى نية المالك؛ فإن نوى أن يدخلهم في الإسلام كان مسلما بنيته ويحكم له به إذا مات ولا يكون مسلما بالنية على الانفراد إلا بعد انضمام [العمل إليها] [3] [ق / 58 أ] والعمل هاهنا هو الزي وتلقين الشهادة، وما كان في معناه من معالم الإسلام , فهذا مثار النزاع بين العلماء في هذه المسألة، وهو منشأ الخلاف بين الأصوليين، فيمن مات قبل [الحلم] من أولاد المسلمين، وأولاد المشركين، ومن ضارعهم من أهل الأعذار؛ كمن بلغ وهو مجنون، أو أبكم أو أصم أو أعمى حيث لا يتمكن له حصول العلم بالتكليف، ومن سواهم من أهل الأعذار؛ مثل من مات في الفترة [أو تربى] [4] في جزيرة منقطعة حيث يعلم أنه لم تبلغه الدعوة، هل

هم من أهل الجنة أو من أهل النار، أو مأواهم بين الجنة والنار؛ لأن هؤلاء لا تنسب إليهم (1) سورة الأعراف الآية (172) . (2) في أ: وحملهم. (3) سقط من أ. (4) في ج: ترك.

المعرفة، ولا الجحود؛ لأن المعرفة نتيجة النظر في الدليل، والنظر لا يتصور ممن هذه صفته، والجحود ضد المعرفة؛ لأن الإقرار بالألوهية فرع عن ثبوت المعرفة. فإذا لا يتصف بمعرفة الشيء إلا من يجوز عليه الاتصاف بضده، وهذا مطرد شاهد، ولا يتصور ذلك [غائبا] [1] وذلك محال!.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a person who commits major sins?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=502)

أو مظهر كبيرة

Mas'alah: What is the ruling on the imam and virtuous people praying over someone executed by hadd or qisas?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=502)

و) كره صلاة (الإمام) أي الخليفة أو نائبه، وأهل الفضل (على من حده القتل) إما (بحد) كمحارب وتارك صلاة وزان محصن (أو قود) أي قصاص كقاتل كفء إن تولاه الإمام بل (ولو تولاه) أي القتل (الناس دونه) أي الإمام ومفهوم القتل أن من حده الجلد كزان بكر مات منه فلا تكره الصلاة عليه للإمام ولا لأهل الفضل. فيها لمالك – رضي

الله تعالى عنه – كل من قتله الإمام في قصاص أو رجم أو حد من الحدود فلا يصلي عليه الإمام ويصلي عليه الناس غير الإمام. ابن القاسم، وكذلك محارب قتله الناس دون الإمام؛ لأن حده القتل فأما من جلده الإمام في زنا فمات فله الصلاة عليه؛ لأن حده الجلد لا القتل. وحكي عن ابن عبد الحكم للإمام الصلاة على المرجوم لصلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – على ماعز والغامدية وعلل المشهور بأنه منتقم فلا يشفع. ابن رشد لا يعد في انتقامه لله تعالى بما شرعه في الدنيا وشفاعته له في العاقبة في الدار الأخرى، لحديث «اللهم من لعنته أو حددته

Mas'alah: What is the ruling on the martyr's fatal wounds?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=509)

مقاتله

Mas'alah: What are the seven types of martyrs besides those killed in battle?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=797)

(فوائد الأولى) قال في الموطإ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «الشهداء سبعة سوى القتلى في سبيل الله المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد والحرق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيدة» قال الشيخ جلال الدين الأسيوطي في حاشيته على الموطإ: المطعون هو الذي يموت في الطاعون والغريق هو الذي يموت غرقا في الماء وصاحب ذات الجنب هو

مرض معروف وهو ورم يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع والمبطون قال ابن عبد البر قيل: هو صاحب الإسهال وقيل: المجنون وقال في النهاية هو الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه وفي كتاب الجنائز لأبي بكر المروزي عن شيخه شريح أنه صاحب القولنج، والحرق الذي يحرق في النار فيموت والمرأة التي تموت بجمع هو بضم الجيم وكسرها ابن عبد البر قيل: هي التي تموت من الولادة سواء ألقت ما في بطنها أم لا وقيل: هي التي تموت في النفاس وولدها في بطنها وقيل: هي التي تموت عذراء والقول الثاني أشهر وأكثر انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on martyrdom for those killed unjustly or while sinning?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=797)

وقال في العارضة في الذي يقتله اللصوص لا خلاف أنه شهيد وكذلك كل من قتل مظلوما دون مال أو نفس ومن غرق في قطع الطريق فهو شهيد وعليه إثم معصيته وكل من مات بسبب معصية فليس بشهيد وإن مات في معصية بسبب من أسباب الشهادة فله أجر شهادته وعليه إثم معصيته وكذلك لو قاتل على فرس مغصوب أو كان قوم في معصية فوقع عليهم البيت فلهم الشهادة وعليهم المعصية انتهى.

Mas'alah: What are the linguistic and theological explanations for the term 'shahid'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=798)

(الثالثة) الشهيد فعيل بمعنى مفعول واختلف في تسميته شهيدا فعن النضر بن شميل:

لأنه حي فروحه شهدت دار السلام وروح غيره إنما تشهدها يوم القيامة، وقال ابن الأنباري؛ لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة وقيل: لأنه شهد عند خروج روحه ما له من الكرامة وقيل: لأن ملائكة الرحمة يشهدونه وقيل: لأن تشهد بصدق نيته، وقيل: لأن معه شاهدا وهو الدم فإنه يبعث ودمه يثعب وقيل: لأن دمه يشهد على الألم وعلى هذا لا اختصاص له بهذا السبب.

Mas'alah: What did the Prophet say about the martyrs of Uhud and Abu Bakr's concern?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=914)

931 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: للشهداء بأحد هؤلاء أشهد عليهم، فقال أبو بكر الصديق: يا رسول الله ألسنا من إخوانهم؟ أسلمنا، كما أسلموا، وجاهدنا كما جاهدوا؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ولكن لا أدري ما تحدثون بعدي فبكى أبو بكر، ثم قال: إنا لكائنون بعدك؟.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over martyrs?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=920)

(15) باب العمل في غسل الشهيد والصلاة عليه 937 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلي

عليه، وكان شهيدا.

Mas'alah: What happened when the graves of two martyrs were uncovered after forty-six years?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=921)

938 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني، أنه بلغه , أن عمرو بن الجموح , وعبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاريين , ثم السلميين , كانا قد خرق السيل قبرهما أوحفر عنهما، ليغيرا من مكانهما وكانا في قبر واحد فوجدا لم يتغيرا، كأنما ماتا بالأمس، وكان أحدهما قد جرح , فوضع يده على جرحه، فدفن وهو كذلك، فأميطت يده عن جرحه، ثم أرسلت فرجعت كما كانت، وكان بين أحد، وبين يوم حفر عنهما , ست وأربعون سنة.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over martyrs in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=922)

939 - أخبرنا مالك؛ أنه سمع أهل العلم يقولون: إن الشهداء , لا يغسلوا، ولا يصلى على واحد منهم، وإنهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها وتلك السنة. قال مالك: فأما من حمل منهم حيا, ثم مات بعد ذلك، فإنه يغسل ويصلى عليه.

Mas'alah: What types of death are considered martyrdom?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=370)

باب: ما يكون من الموت شهادة

Mas'alah: What are the five types of martyrs mentioned by the Prophet?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=372)

303 – أخبرنا مالك، حدثنا سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "بينما رجل يمشي وجد غصن شوك على الطريق، فأخره فشكر الله له فغفر له، وقال: الشهداء خمسة: المبطون شهيد، والمطعون شهيد، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله، وقال: لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا"

Mas'alah: What did the Prophet say about the martyrs of Uhud and those after them?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1331)

32 – وحدثني عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، أنه بلغه، أن رسول – [462] – الله صلى الله عليه وسلم قال: لشهداء أحد «هؤلاء أشهد عليهم»، فقال أبو بكر الصديق: ألسنا يا رسول الله بإخوانهم؟ أسلمنا كما أسلموا. وجاهدنا كما جاهدوا.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بلى ولكن ﴿لا أدري ما تحدثون بعدي؟» فبكى أبو بكر. ثم بكى. ثم قال: أئنا لكائنون بعدك

Mas'alah: Is a martyr who is in a state of janabah washed before burial?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=293)

واختلف المذهب إذا كان الشهيد جنبا هل يغسل أم لا؟ وفيه قولان أحدهما: أنه يغسل حملا على حديث حنظلة بن سعد الذي غسلته الملائكة حين استشهد، وكان بنوه يعرفون ببني غسيل الملائكة. والثاني: أنه لا يغسل لعموم قوله -عليه السلام- في الشهيد،

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over the martyr?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=86)

مسألة

Mas'alah: What is the ruling on praying over a suicide victim and one executed by the imam?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=91)

مسألة قال رحمه الله: ويصلى على قاتل نفسه، ويصلى على من قتله الإمام في حد أو قود، ولا يصلى [عليهم] الإمام. قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي- رحمه

الله: هذا لما رواه

ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "صلوا على من قال: لا إله إلا الله" ؛ فعم ولم يخص. ولأن هذه الأفعال لا تخرجه عن أحكام المسلمين، ألا ترى أنهم يورثون ويدفنون في مقابر المسلمين فكذلك حكمهم في الصلاة عليهم. وإنما لم يصل الإمام على المقتول في حد أو قود؛ ليرتدع غيرهم عن مثل أفعالهم؛ إذ رأى الأئمة وأهل الفضل قد امتنعوا من الصلاة على من فعل فعله. ولأن الإمام كأنه خصم له؛ فوجب أن يصلى عليه غيره. وقد روى أبو [برزة] الأسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز ابن مالك، ولم ينه عن الصلاة عليه. وروى سماك [عن] جابر [بن] سمرة أ، رجلا مرض فصيح عليه. وفي الحديث: أن جارا له رآه قد نحر نفسه بمشقص معه، فانطلق

Mas'alah: What is the ruling on praying over a person who dies from flogging by the imam?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=93)

فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "إذا لا أصلي عليه" . فأما إذا جلد الإمام رجلا في زنا أو شرب فمات من ذلك فإنه يصلى عليه؛ لأن الإمام لم يقتله، وإنما مات من مرض وهم ألم السياط. وغنما يمتنع الإمام من الصلاة على من قتله دون من فعل به، وربما أدى إلى القتل وربما لم يؤد إليه.

Mas'alah: On whom should the funeral prayer not be performed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1169)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله: ولا تترك الصلاة على مسلم إلا أن أهل الفضل يجتنبون [1] الصلاة على المبتدعة والبغاة. ويجتنب الإمام خاصة [2] الصلاة على من قتله في حد.

Mas'alah: What are the three questions about funeral prayer for Muslims, innovators, and rebels?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1169)

قال الفقيه الإمام رحمه الله: يتعلق بهذا الفصل ثلاثة أسئلة: منها أن يقال: 1 – ما الدليل على صحة ما قال أن المسلم لا تترك الصلاة عليه؟. 2 – ولم تجتنب على المبتدعة والبغاة؟. 3 – ولم لا يصلي الإمام على من قتله في حد؟.

Mas'alah: What is the evidence for performing funeral prayer over every Muslim?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1169)

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: أما الدليل على الصلاة على كل مسلم فقد ذكر ابن شعبان في مختصره بسنده عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: صلوا خلف من قال لا إله إلا الله وصلوا على من قال لا إله إلا الله [3]. وذكر (1) يتجنبون –غ–. (2) خاصة = ساقطة –و–. (3) رواه الدارقطني وأبو نعيم في أخبار أصبهان سنده واه جدا وروي بطرق أخرى كلها ضعيفة. إرواء الغليل ج 2 ص305.

أيضا بسنده عن الحسن بن أبي الحسن أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: من

مات وهو يشهد أن لا إله إلا الله فصل عليه واستغفر له وحسابه على الله. وقد قيل لعطاء امرأة زنت فحملت ثم استسقطت فماتت. ورجل شرب خمرا فغرق فمات. أيصلي عليهما؟ قال نعم قلت لم ولم يستحدثا توبة؟ قال: أذ إليهما حقهما بشهادة أن لا إله إلا الله وحسابهما على الله. وفي المجموعة عن مالك يصلى على كل مسلم، ولا يخرجه من حق الإسلام حدث أحدثه ولا جرم أجرمه. قال ابن حبيب ويصلى على كل موحد وإن أسرف على نفسه بالكبائر. وروى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على امرأة ماتت من النفاس من الزنا [1] وفعله ابن عمر. وقال ابن حبيب وإنما يشفع للمسيء. قال ابن سيرين ما حزم الله سبحانه على أحد من أهل القبلة إلا ثمانية عشر رجلا من المنافقين. قال ابن حبيب وإنما ذلك ليعلم أن الصلاة عليهم لا تترك لجرمهم. وذكر ابن شعبان في مختصره أنه لا يصلي على من يذكر بالفسق والشر. وإنما يرغب في الصلاة على من يذكر بخير. وروى بعض المدنيين عنه أنه قال من ترك الجمعة لم أرغب في الصلاة عليه إذا مات. وقد قال بالمذكور في مختصر عبد الله، لا تترك الصلاة على أحد من المصلين للقبلة. وبه قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي. وهذا الذي قاله ابن شعبان عن مالك من النهي عن الصلاة على من يذكر بالفسوق والشر، ظاهر إطلاقه خلاف ما حكيناه من مذاهب الأئمة من الصلاة على كل مسلم. وإن كان المراد بهذه الرواية نهي الإنسان عن الرغبة في الصلاة على مثل هؤلاء إذا قام بفرض الصلاة عليهم غيره، فذلك غير خارج عن أصل المذهب. وقد روى ابن وهب عن مالك في الميت يكون معروفا بالفسق والشر قال لا تصل عليه واتركه لغيرك. قال وإنما يرغب في الصلاة على الرجل الذي يذكر عنه الخير. فعلى هذا يجب أن يحمل ما حكيناه عن ابن شعبان. ألا ترى قوله وإنما يرغب في الصلاة على من يذكر فيه خير. وهذه إشارة إلى مطابقة رواية ابن وهب. وأما إن (1) رواه الطبراني في الكبير. قال ابن أبي شيبة في محمد بن زياد صاحب نافع ولم أجد من ترجمه. مجمع الزوائد ج 3 ص 41.

كان المراد بهذه الرواية نهي الكل عن الصلاة على هؤلاء فهذا خلاف مذاهب الأئمة فلا تحمل هذه الرواية عليه، وإن كان ابن شعبان قد روى في مختصره عن عائشة رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: من مات وعنده جارية مغنية فلا تصلوا عليه [1]. وظاهر هذا الحديث إطلاق الرواية التي حسماها ابن شعبان عن مالك في أنه لا يصلي على من يذكر بالفسق والشر. ولكن الحديث يحتمل من التأويل ما تأولنا عليه الرواية.

Mas'alah: Is it obligatory or recommended to wash and pray over heretics in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1172)

يواريهم ويغسلهم ويصلي عليهم وذلك استحسان، وليس بواجب. وكأن هذه الطريقة طريقة من تردد بين المذهبين، فلم يحزم الصلاة ولم يوجبها ولكنه استحسنها. وقد يعتضد من منع الصلاة عليهم بناء على تكفيرهم بظواهر السمع.

Mas'alah: What hadiths prohibit attending funerals of Qadariyyah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1172)

فروى ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: القدرية مجوس هذه الأمة. فإن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوا جنائزهم [1]. وذكر لابن عمر الذين يكذبون بالقدر فقال ابن عمر: أنا منهم بريء فلا تعودوا مرضاهم ولا تصلوا على

موتاهم.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over rebels in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1172)

وأما الصلاة على البغاة فاختلف الناس فيها. فعندنا وعند الشافعية أن أهل العدل إذا قتلوا أهل البغي فان أهل البغي يغسلون ويصلى عليهم. وقال أبو حنيفة لا يغسلون ولا يصلي عليهم. ولنا ما قدمناه من قوله – صلى الله عليه وسلم: صلوا خلف من قال لا إله إلا الله وعلى من قال لا إله إلا الله [2]. وأما أبو حنيفة فيقيسهم على الكفار لعلة أنهم باينوا أهل الحق حربا ودارا ولا يسلم له ما قال. وليست العلة البينونة بالدار والحرب. وإنما العلة الكفر. ويستدل أيضا بقوله تعالى في المحاربين: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا} إلى قوله تعالى: {ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم} [3]. ومن أخبر الباري تعالى بخزيه فلا يكرم بالصلاة عليهم. وغيرهم من أصحاب الكبائر لم يخبر بخزيهم فلا تمنع الصلاة عليهم. ولا يسلم لهم هذا الاستدلال لأن المقصد بالآية الزجر والردع. والصلاة على الميت سؤال في الرحمة والغفران له، وبالإسلام تمكن الرحمة والمغفرة. وهذا مسلم، وهو أولى السؤال [4] في المغفرة والرحمة أحوج من غيره. ويستدل أيضا بترك علي رضي الله عنه الصلاة على أهل صفيق. وهذا لا يسلم له لمخالفة من رأى رأية (1) رواه أبو داود والحاكم عن ابن عمر. قال المناوي نقلا عن ابن المنذر هو حديث منقطع ولذلك لما أدخله الحاكم قال إن صح لأبي حازم سماع من ابن عمر. وقال في مهذب منقطع ابن أبي حازم وابن عمر. وقال ابن الجوزي لا يصح. فيض القدير ج 4 ص 534. (2) رواه

الدارقطني وأبو نعيم سنده واه جدا. إرواء الغليل ج 2 ص305. (3) سورة المائدة، الآية: 33. (4) هكذا. ولعله وبالسؤال.

Mas'alah: What is the ruling on praying over those killed in unjust conflict in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1173)

في الحرب في ذلك. وقد ترك الصلاة على من قتل معه. وسنتكلم على حكم من قتل من أهل العدل. وكذلك عندنا ميتان اقتتلا ظلما فإنه يصلى على جميعهم.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over both parties in a factional fight in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1173)

قال ابن القاسم في قوم ثاروا على خارجي فقتل أصحاب الخارجي والقائمون عليهم وليس فيهم من أراد نصرة في دين وإنما طلبوا الدنيا، أو فئتين من المسلمين يقع بينهم قتال فإنهم يغسلون ويصلى عليهم، الظالم منهم والمظلوم، ويدفنون. وليفعل ذلك بهم الإمام، ولا يكره عليه أحد.

Mas'alah: What questions arise from the chapter on the martyr?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1181)

قال الفقيه الأمام رحمه الله: يتعلق بهذا الفصل أربعة أسئلة: منها أن يقال:

Mas'alah: What does it mean to bury the martyr in his clothes?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1181)

4 – وما معنى تنبيهه على دفنه في ثيابه؟.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on washing and praying over a slain man found after battle?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1192)

وقد قال أصحاب الشافعي إذا انكشف الصفان عن رجل مقتول لم يغسل ولم يصل عليه سواء كان به أثر أو لم يكن. وظاهر هذا كظاهر ما حكيناه عن سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on the blood of martyrs being like musk?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1652)

وقد ذكر أيضا في الصحيح دم الشهداء وشبهه بالمسك في طيب رائحته [2].

Mas'alah: What is the ruling on praying over a person who commits major sins openly?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=698)

(أو مظهر كبيرة) ردعا لمن هو مثله وكذا إذا اشتهر بها وإن لم يظهرها كما في نقل ق إن لم يخف ضيعتهم لأن فرض الصلاة لازم لا يسقطه كبائرهم وبدعتهم ما تمسكوا

بالإسلام

Mas'alah: What is the ruling on praying over a condemned criminal who dies before execution?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=698)

(وإن مات) من حده القتل بحد أو قود (قبله) أي القتل (ففيه) أي في كراهة صلاة الإمام أهل الفضل على ما مر وعدم كراهته (تردد) وانظر هل يدخل فيه من مات بالحبس للقتل المذكور أو يكره صلاته عليه قطعا لأن المتسبب كالمباشر

Mas'alah: Which martyrs are not washed in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=701)

(ولا يغسل) أي يحرم فيما يظهر كما لتت أن يغسل (شهيد معترك) لدينا كلنية حمية أو غلول أو لغنيمة أو اشتهار بشجاعة أو لدنيا وآخرة معا كقتيل معترك الكفار لإعلاء كلمة الله بخلاف شهيد غير معترك فيغسل عند ابن القاسم وهو مقتضى موضع من المدونة وروى ابن وهب لا يغسل شهيد كافر حربي بغير معركة رجلا أو امرأة أو صبيا لكونه له حكم من قتل بها وهو نص المدونة في محل آخر وتبعه سحنون وأصبغ قائلا ابن وهب اعلم بهذا وشبه من الآثار من جميع أصحاب مالك وإنما صلى على عمر بن الخطاب مع أنه مقتول كافر لأنه رفع حيا وعاش ولم يمت بفور القتل وليس قاتله بحربي قبل قتله وتبعهم ابن يونس وابن رشد ونحا القرطبي له فتمنى أنه لم يكن غسل

أباه وصلى عليه حين قتله عدو كافر بقرطبة حين أغار عليها كفار والناس في إحراثهم على غفلة اهـ. ومن ذلك أسرى نصارى بأيدي مسلمين أغاروا بإسكندرية وقت صلاة جمعة والمسلمون في صلاتها وقتلوا مسلمين سنة اثنين وخمسين وألف كما أفتى بعدم غسلهم والصلاة عليهم عج وعلى هذا الثاني فإنما احترز المصنف بقوله

Mas'alah: What is the status of martyrs in the afterlife?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=53)

(وأن الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون): الشهداء جمع شاهد وشهيد المراد بالشهيد هنا قتيل الكفار. واختلف في أسباب تسميته شهيدا فقيل: إنه مشهود له بالجنة فهو فعيل بمعنى مفعول، وقيل لأن الملائكة تشهده وقيل غير ذلك. ودليل ما ذكر الشيخ قول الله تعالى: (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون) [آل عمران: 169] الآية. واختلف العلماء رضي الله عنهم في معنى الحياة المسندة إليهم بعد الإجماع على تزويج نسائهم وإرثهم وتنفيذ وصاياهم، فقيل هي حياة غير مكيفة ولا معقولة للبشر فيجب الإيمان بها بظاهر الشرع ويكف عن كيفيتها إذ لا طريق للعلم بها إلا من الخبر فيجوز أن يجمع الله تعالى جملة من أجزاء الشهيد فيحييها فتتنعم بالأكل والشرب أو على ما أراد الله تعالى من ذلك. وقيل حياة مجازية بأن فضلهم الله تعالى بدوام حالهم التي كانوا عليه من الرزق وإجراء الثواب عليهم كالأحياء بخلاف أرواح سائل المؤمنين، فلما أشبهوا الأحياء في

ذلك وصفوا بالحياة، قال بعضهم أجمعوا على أن أرواحهم لا تعود إلى أجسادهم على

ما كانت عليه في الدنيا إلا إذا كان يوم القيامة، وأجمعوا أن لهم مزية وزيادة على غيرهم من المؤمنين لأنهم خصوا بالرزق والفرح وغير ذلك. واختلف العلماء هل يتنعمون حالة كونهم في الجنة أم لا فقيل بذلك وهو مذهب الجمهور. وقيل الشهداء يأكلون من الجنة وليسوا فيها وإنما يدخلون الجنة يوم القيامة، وأنكر هذا القول أبو عمر بن عبد البر ورده الشيخ أبو القاسم السهيلي بما خرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "الشهداء بنهر أو على نهر يقال له بارق عند باب الجنة في قبة خضراء يأتيهم رزقهم فيها بكرة وعشية" . قيل: وقد يمكن الجمع في ذلك بأن تكون أحوالهم مختلفة أو للجميع في أوقات مختلفة والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on praying over a suicide, one executed by the imam, and an apostate?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=249)

(ويصلى على قاتل نفسه ويصلي على من قتله الإمام في حد أو قود): لا خلاف في المذهب أن الأمر كما قال الشيخ لأنه مسلم وينبغي لأهل الفضل اجتناب الصلاة عليه وعلى أمثاله ليقع الردع بذلك، قال ابن القاسم ويصلى على ولد الزنا، وأما المبتدعة فاختلف فيهم: فقال ابن عبد الحكم: يصلى عليهم، وقال في المدونة: لا يصلى عليهم ولا تعاد مرضاهم ولا تشهد جنائزهم قال سحنون أدبا لهم، فإن خيف ضيعتهم غسلوا وصلى عليهم. وأما لو ارتد صبي ومات فإن كان غير مميز فارتداده كالعدم بلا خلاف وإن كان مميزا ففي المدونة لا يغسل ولا يصلى عليه ولا تؤكل ذبيحته، وقال سحنون يصلي عليه لأنه يجبر على الإسلام من غير قتل ويورث.

Mas'alah: Does the imam pray over one executed in a prescribed penalty or retaliation?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=249)

(ولا يصلي عليه الإمام ولا يتبع الميت بمجمر): ما ذكر من أن الإمام لا يصلي على من قتل في حد أو قود هو مذهب المدونة،

وقال ابن نافع وابن عبدالحكم يصلي عليه وعلى الأول فقيل ردعا لأمثاله، وقيل لأنه منتقم لله عز وجل فلا يكون شفيعا له بالصلاة عليه، ونص أبو عمران على أن الإمام يصلي عليه إذا مات هذا المقدم للقتل خوفا من القتل قبل إقامة الحد عليه لأنه ترك الصلاة عليه من توابع الحد وقبله خليل.

Mas'alah: What are the rulings regarding the funeral prayer and burial of one killed for abandoning prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=228)

(ص) وصلى عليه غير فاضل ولا يطمس قبره (ش) يعني أنه مما يترتب على قتله حدا لا كفرا الصلاة عليه وعدم إخفاء قبره بل يسنم كغيره من قبور المسلمين فعلى المذهب أنه يصلي عليه غير أهل الفضل والصلاح وترثه ورثته وتؤكل ذبيحته ويدفن في مقابر المسلمين من غير إخفاء قبره وعلى مقابله عدم الجميع

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying over someone executed for a prescribed penalty or

retaliation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=494)

والإمام على من حده القتل بقود أو حد (ش) يريد أنه يكره للإمام أن يصلي على من حده القتل كالزاني المحصن والمحارب وتارك الصلاة، أو بقود كقتل مكافئ. واحترز عمن ليس حده القتل كالقاذف والزاني البكر ونحوهما إذا مات أحد منهم بسبب الحد فإن الإمام يصلي عليه. قاله في المدونة ولا مفهوم للإمام، وكذا أهل الفضل، وهذا النهي نهي كراهة وعللت بالردع والزجر لأمثاله. وإنما خص المؤلف الإمام بالذكر ليعود الضمير عليه من قوله (وإن تولاه الناس دونه) أي: وإن تولى القتل الناس دون الإمام أي: دون إذنه؛ لأنه نص في المدونة على أن المحارب إذا قتله الناس دون الإمام أنه لا يصلي عليه أي: الإمام.

Mas'alah: What items may a martyr be buried with besides his clothes?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=497)

بخف وقلنسوة ومنطقة – قل ثمنها – وخاتم – قل فصه – لا درع وسلاح (ش) الباء للمصاحبة متعلقة بدفن أي: دفن بثيابه مصحوبة بخف وقلنسوة وهي التي تقول لها العامة الشاشية وليست هي البيضاء كما توهمه بعضهم، فقد ذكر في الجواهر أنها تنزع، ومنطقة قل ثمنها وأن تكون مباحة، وخاتم قل ثمن فصه، وهل القلة في هذا وفي ثمن المنطقة بالنسبة للمال في نفسه أو بالنسبة للمالك؟ والأول هو الموافق لما نقله أبو الحسن عن العتبية، ولا يجوز دفن الدرع وهو اسم لما يتقى به، والسلاح وهو اسم لما يضرب به. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on praying over a suicide victim and one executed by the imam?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=425)

(ويصلي على قاتل نفسه ويصلي على من قتله الإمام في حد أو قود ولا يصلي عليه الإمام). لأنه مؤمن عاص وأثمه على نفسه كقاتل غيره وما ورد من إحباط عمله فمؤول. وقد قال بعضهم لا يصلي عليه أهل الفضل زجرا لأمثاله كتارك الصلاة وكذلك

من قتله الإمام في حد أو قود يصلي عليه لأن ذلك كفارة له إذ قد صح من حديث عبادة بن الصامت قوله عليه السلام: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوني في معروف فمن وفي منكم فأجره على الله ومن أصاب شيئا من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب شيئا من ذلك ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه». أخرجه البخاري من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وهو نص في أن الحدود كفارات لأهلها. وروي ما يدل أنها زيادة عقوبة وعليها مبني الخلاف في ذلك وعلى كل فحرمة الإسلام تقتضي الصلاة عليه وإن كان عاصيا وترك الصلاة عليه زجرا لأمثاله لا يقطع هذا الأصل والله أعلم. وأما كون الإمام لا يصلي عليه فلأنه معاقب له فلا يكون له شفيعا بالدعاء له بالصلاة عليه لأن القتل لا يكون إلا بالغلظة والشفاعة إنما مقدمتها الشفقة وهما متنافيان وقال ابن نافع وابن عبد الحكم يصلي الإمام على ذي الحد بالقود ونص أبو عمران على أنه يصلي على من قدم نفسه للقتل خوفا من القتل قبل إقامة الحد لأن ترك الصلاة من توابع الحد.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over heretics and apostates?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=426)

في المدونة لا يصلي على المبتدعة ولا تعاد مرضاهم ولا تشهد جنائزهم قال سحنون أدبا لهم فإن خيف عليهم الضياع غسلوا وصلي عليهم قال ابن عبد الحكم يصلي عليهم ابتداء. الثاني: في المدونة لا يصلي على المرتد المميز ولا يغسل ولا تؤكل ذبيحته وقال سحنون يصلي عليه لأنه يجبر على الإسلام من غير قتل والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a virtuous person praying over a heretic or one who openly commits major sins?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=605)

قوله: (وصلاة فاضل على بدعي أو مظهر كبيرة) إنما كره ذلك ليرتدع من هو بمثابته عن بدعته وإظهار ما هو عليه من الكبائر، وهو قول مالك [1]، خلافا لابن حبيب [2].

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying over someone whose prescribed punishment is death?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=605)

قوله: (والإمام على من حده القتل) أي: وكذا يكره للإمام الصلاة على من حده القتل.

واحترز بقوله: (على من [3] حده القتل) مما إذا لم يكن كذلك [4] كالقاذف والزاني البكر إذا أقام [5] عليهما الحد فماتا من ذلك فإنه يصلى عليهما، وقاله في المدونة [6].

Mas'alah: What is the ruling on praying over someone executed for qisas (retaliatory killing)?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=605)

قوله: (بقود) أي: بأن يكون قد قتل غيره قتلا يوجب القود وهو القصاص، فإذا حكم الإمام بقتله فلا يصلى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a martyr killed in battle in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=610)

قوله: (ولا يغسل شهيد معترك فقط) أي: ولا يصلى عليه، وقاله في المدونة [6]؛ لقوله عليه السلام: (المتن) uotes"><"زملوهم بكلومهم فإنهم [7] يبعثون يوم القيامة [8] اللون لون الدم والريح ريح المسك" [9]، وأشار بقوله: (فقط) إلى أن الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه هو من مات في المعترك وقت قتال الكفار. أصبغ: والمرأة والصبي في هذا كله [10] كالذكر البالغ [11]. قوله: (ولو ببلد [12] الإسلام) يريد: أنه لا يغسل ولو قتله العدو في بلاد [13] (1) قوله: (بذلك) ساقط من (ن 2) . (2) قوله: (عن ابن) يقابله في (ن 2) : (لابن) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/

652 و 653. (4) قوله: (عليه) ساقط من (ن) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 652. (6) انظر: المدونة: 1/ 258. (7) قوله: (بكلومهم فإنهم) يقابله في (ن 2) : (بثيابهم لأنهم) ، في (ن) : (بثيابهم فإنهم) . (8) قوله: (يوم القيامة) يقابله في (ن 2) : (وجراحهم تسيل دما) ، وفي (ن) : (يوم القيامة وجراحهم تسيل) . (9) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأصله في الصحيحين: أخرجه البخاري: 3/ 1032، في باب من يجرح في سبيل الله عز وجل، من كتاب الجهاد والسير، برقم: 2649، ومسلم: 3/ 1495، في باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، من كتاب الإمارة، برقم: 1876، ومالك: 2/ 461، في باب الشهداء في سبيل الله، من كتاب الجهاد، برقم: 984، دون لفظة: (المتن) uotes"><"زملوهم بكلومهم" ، وأخرجه أحمد: 5/ 431، برقم: 23708، ولفظه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أشرف على قتلى أحد فقال: (المتن) uotes"><"إني أشهد على هؤلاء، زملوهم بكلومهم ودمائهم" . (10) قوله: (كله) زيادة من (ن 2) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 617. (12) في (ن 2) : (لبلد) . (13) في (ن 2) : (بلد) .

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over an apostate child or a captive?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=614)

ارتد قبل البلوغ بناء على أنه يجبر على الإسلام [1]. وكذلك المسبي إذا نوى به سابيه الإسلام فلا يغسل ولا يصلى عليه [2]، وقال ابن وهب: إذا سباه سيده ونوى به الإسلام يكون بذلك مسلما ويغسل ويصلى عليه [3]. قوله: (إلا أن يسلم) يريد: بأمر بين، كما قال في المدونة [4]. قوله: (كان أسلم ونفر من أبويه) يريد: أن ولد الكافر

إذا أسلم ونفر من أبويه قبل بلوغه، فإنه يحكم بإسلامه فيغسل ويصلى عليه وصححه بعضهم، وقيل: لا يغسل ولا يصلى عليه بناء على عدم الحكم بإسلامه. قوله: (وإن اختلطوا غسلوا وكفنوا، وميز المسلم بالنية في الصلاة) أي: وإن اختلط المسلمون مع الكفار ولم يعرفوا، فليغسلوا ويصلى عليهم أجمع [5] وينوي بصلاته المسلمين منهم، وقاله ابن القاسم في سماع موسى [6] من العتبية، ونحوه لسحنون ومثله لأشهب [7]. قوله: (ولا سقط لم يستهل) أي: ولا يغسل سقط ولا يصلى عليه، وإنما كرر هذه المسألة ليرتب عليها ما بقي من أحكام المنفوس. ولا خلاف أنه يغسل ويصلى عليه إذا استهل صارخا. اللخمي [8]: واختلف في الحركة والرضاع والعطاس، فقال مالك: لا يكون له بذلك حكم الحياة [9]. ابن حبيب: وإن أقام يوما يتنفس ويفتح عينيه [10] ويتحرك حتى يسمع له صوت وإن خفيا [11]، وقال القاضي إسماعيل في الحركة: هي (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 605. (2) قوله: (وكذلك المسبي ... ولا يصلى عليه) ساقط من (ن 2) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 164. (4) انظر: المدونة، دار صادر: 1/ 178. (5) في (ن 2) : (أجمعين) . (6) في (ز) وإن): (عيسى) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 611. (8) قوله: (اللخمي) ساقط من (س) . (9) انظر: المدونة: 1/ 255. (10) في (ن 2) : (عينه) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 596.

Mas'alah: What is the ruling on the Shafi'i argument that a deceased pilgrim should not be washed based on the Prophet's statement?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=472)

المسألة الأولى استدلال الشافعية بقوله {صلى الله عليه وسلم} في المحرم الذي وقصت به ناقته لا تمسوه بطيب فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا على أن المحرم إذا مات لا يغسل ساقط لأنه {صلى الله عليه وسلم} لم يرتب الحكم على وصف يقتضي أنه علة له فيعم جميع الصور لعموم علته بل علل حكم الشخص المعين فقط ولو أراد عليه السلام الترتيب على الوصف لقال فإن المحرم يبعث يوم القيامة ملبيا ولم يقل فإنه ولقال لا تمسوا المحرم ولم يقل لا تمسوه فلما عدل فيهما عن الوصف إلى الضمير الجامد دل ذلك ظاهرا على عدم إرادته لترتيب الحكم على الوصف فبقيت الاحتمالات بالنسبة إلى بقية المحرمين مستوية وهو المطلوب المسألة الثانية

لا يحصل بنهيه عليه الصلاة والسلام عن البتراء استدلال للحنفية على أن الركعة المنفردة لا تجزئ فلا يجوز أن يوتر بركعة واحدة بل بثلاث بتسليمة واحدة إذ ليس الأبتر في اللغة هو المنفرد وحده حتى يحصل الاستدلال بذلك بل الأبتر في اللغة هو الذي لا يتبعه غيره ويضاف إليه من ذنب أو عقب وحينئذ فالبتراء يحتمل أن يريد بها ركعة ليس قبلها شيء ويحتمل أن يريد بها ركعة منفردة والاحتمالان مستويان ونحن نقول الركعتان متقدمتان تابعتان للوتر وتوطئة له فلا حجة للحنفية في ذلك على ما قالوا فالاحتمالات وقعت في هاتين المسألتين في نفس الدليلين وتساوت فيسقط الاستدلال بهما وكذا يسقط في كل واقعة عين وقع فيها مثل هذا وهي التي أفتى فيها الشافعي بالإجمال وعدم الدل

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over rebellious Muslims killed in battle in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958,

page=164)

271 – مسألة البغاة من المسلمين إذا قتلوا في المعركة غسلوا وصلي عليهم، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يغسل ولا يصلى عليهم.

Sub-topic – Rulings on Shrouding the Deceased

Mas'alah: What is the ruling on extra items placed with the deceased beyond the shroud?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4720)

وهو الجواب عن الزائد في الكفن والمال مع الميت لأنه خلاف العادة

Mas'alah: What is the ruling on the canopy used for women's funeral bier?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=772)

[مسألة: قبة النعش التي تصنع للنساء] مسألة وسئل ابن القاسم: عن قبة النعش التي تصنع للنساء، أواجب ذلك لكل امرأة بلغت المحيض أم لا؟ وكيف المرأة التي تموت في السفر، هل تستر بقبة كما يصنع أهل الحضر؟ أم كيف يصنع بها إذا وضعت على سريرها؟ وكم حد طول قبة النعش الذي لا يجوز أن يرفع فوقه؟ قال ابن القاسم: قد فعله عمر بن الخطاب. وأخبرني مالك: أن أول من فعل به ذلك زينب زوج النبي – عليه الصلاة والسلام –. فقال عمر للتي فعلته بها: سترتها سترك الله. فقد استحسنه عمر، فأرى ألا يترك في سفر ولا حضر،

وهو يقدر على ذلك؟ وأما حد طوله فليس فيه حد إلا ما وارى، وأكره ما أحدث الناس فيه من المباهاة والفخر من طول ذلك، حتى صار عندهم زينة من الزينة، فأنا أكره ذلك.

قال محمد بن رشد: ليس في هذه المسألة معنى يشكل، فيحتاج إلى التكلم عليه، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on leftover funds collected for a shroud when the deceased had debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=790)

]

Mas'alah: What is the ruling on leftover funds collected for a shroud when the deceased had debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=790)

مسألة: هلك فلم يكن له كفن فطلب له في الناس فجمع له عشرون درهما وعليه دين[

مسألة قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول: عن مالك في رجل هلك فلم يكن له كفن، فطلب له في الناس فجمع له عشرون درهما،

فكفنه رجل من عنده، وبقيت الدراهم، فأراد غرماؤه أخذها، أو ورثته؛ قال: ليس هي لغرمائه ولا لورثته، وترد إلى أهلها. وقاله ابن القاسم، إلا أن يشاء ويسلموها لورثته، وأحب إلي لأصحابها أن يفعلوا. وفي سماع أبي زيد مثله عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of the shroud over debts and the pledgee's right in bankruptcy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4843)

[مسألة: مات وعليه دين يحيط بماله] مسألة وقال مالك: من مات وعليه دين يحيط بماله فإن الكفن مبدأ على الدين، قال: ومن كان له رهن في يد رجل ثم مات ولا مال له غير ذلك الرهن فلا يكفن منه، والمرتهن أحق به من الكفن. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة، وقد تكررت في هذا الرسم بعينه من هذا السماع في كتاب الجنائز، ومضى القول عليها هناك مستوفى، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Who pays for the wife's shroud according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=489)

في كفن الزوجة فقال ابن القاسم في مالها، وقال عبد الملك في مال الزوج وقال سحنون إن كانت ملية ففي مالها وإن كانت فقيرة ففي مال الزوج. . [الفواكه الدواني]

Mas'alah: Who is responsible for the shroud of a free poor person?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=489)

تتمات) الأولى: سكت عن كفن من يلزم الإنفاق عليه سوى الزوجة، والحكم أنه تابع للنفقة. قال خليل: وهو على المنفق بقرابة أو رق لا زوجية، والفقير من بيت المال، وإلا فعلى المسلمين إن كان الميت حرا، ولذلك لو مات شخص ورقيقه ولم يوجد عند السيد إلا ما يكفن أحدهما قدم العبد؛ لأنه لا حق له في بيت المال بخلاف سيده.

Mas'alah: How to prioritize shrouding when unable to shroud both father and child?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=489)

الثانية: لو مات أبو شخص أو أحدهما وولده ونفقة كل واجبة عليه، وعجز عن تكفين الجميع فحكمه كالنفقة، فيقدم الولد؛ لأن نفقة الولد بالأصالة، وينظر لو لم يقدر إلى على تكفين أحد الأبوين أو بعض الأولاد، ومقتضى الإجراء على النفقة تقديم الأم على الأب، والأنثى على الذكر، والصغير على الكبير، ولتحرر المسألة. ويظهر الاقتراع عند تساوي الولدين، ولم يوجد إلا ما يكفن أحدهما لا بعينه، وأما لو كان الكفن الموجود لا يكفي إلا أحدهما بعينه فإنه يقدم، ويظهر أن المراد يكفي في الستر الواجب، وإلا قسم بينهما وحرره فإني لم أره منقولا.

Mas'alah: What is the order of priority for expenses from the deceased's estate?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=663)

ثم ذكر مسألة كان الأولى ذكرها في أول بحث الفرائض فقال: (ويبدأ بالكفن) وسائر مؤن التجهيز المتعلقة بالميت من أجرة حفر ودفن وتغسيل وثمن حنوط المعروف (ثم) بعد مؤن التجهيز يدفع (الدين) المتعلق بذمته لثبوته ببينة أو إقرار ولو في مرضه لمن لا يتهم عليه (ثم) بعد وفاء الدين تنفذ (الوصية) التي أوصى بها من ثلث ماله (ثم) بعد ذلك يدفع (الميراث) إلى الوارث بالفرض أو التعصيب أو هما على الترتيب الآتي.

Mas'alah: What is the correct order of priority for expenses from the deceased's estate?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=663)

(تنبيه) ظاهر كلام المصنف أو صريحه أن مؤن التجهيز تقدم على الحقوق المتعلقة بالأعيان، كالعبد الجاني والشيء المرهون وأم الولد وهي طريقة مرجوحة ودرج عليها في التلمسانية حيث قال: إن امرؤ قد قدرت منونه ... كفن ثم أديت ديونه وبعد ذا تنفذ الوصية ... ويقع الميراث في البقية والمعتمد خلافها وهي طريقة خليل حيث قال: يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين كالمرهون وعبد جنى ثم مؤن تجهيزه بالمعروف، ثم تقضى ديونه ثم وصاياه ثم الباقي لوارثه، وإنما قدم الكفن ومؤن التجهيز على الديون المرسلة في الذمة؛ لأن الميت شبيه بالمفلس، وأجاب بعض الشيوخ كابن عمر عن المصنف بأن المراد يبدأ بالكفن بعد إخراج المعينات مثل أم الولد والمعتق إلى أجل، والزكاة إذ حل حولها في مرضه، والرهن إذا كان بيد المرتهن، والعبد الجاني إذا كان بيد المجني عليه، وزكاة الحبوب والثمار إذ طابت في مرضه، ثم بعد هذا الكفن وبقية الحقوق الخمسة، فالبدء في كلامه على هذا إضافي لا حقيقي.

Mas'alah: What does the word 'hiqw' mean in the context of shrouding the deceased?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1067)

وأما قوله في حديث أم عطية في هذا الباب فأعطانا حقوه وقال أشعرنها إياه فالحقو الإزار وقيل المئزر قال منقذ بن خالد الهذلي (شعر) (مكبلة قد خرق الردف حقوها ... وأخرى عليها حقوها لم يخرق) والحقو في لغة هذيل مكسور الحاء وغيرهم يقولون

حقو بالفتح وجمعه حقي وأحقاء وأحق

Mas'alah: How did Ibn Sirin instruct women to be shrouded with a lifafah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1068)

وكذلك كان بن سيرين يأمر بالمرأة أن تشعر لفافة ولا تؤزر وقال إبراهيم النخعي الحقو فوق الدرع

Mas'alah: What is the definition of the hiqw used in shrouding a deceased woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1068)

وقال بن علية الحقو هو النطاق الذي تنطق به الميتة وهو سبنية طويلة يجمع بها فخذاها تحصينا أن يخرج منها شيء بعد أن يحشى أسفلها بكرسف ثم يلف النطاق على عجزها إلى قرب من ركبتيها

Mas'alah: What is the minimum and maximum number of shrouds for men and women?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1077)

وقال عيسى بن دينار لا ينبغي لمن لم يجد أن ينقص الميت من ثلاثة أثواب يدرج فيها إدراجا لا يجعل له إزار ولا سراويل ولا عمامة ولكن يدرج كما أدرج النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينبغي أن يزاد الرجل على ثلاثة أثواب كذلك ينبغي لمن يجد أن لا

ينقص المرأة عن خمسة أثواب درع وخمار وثلاث لفائف يخمر رأسها بالخمار وأما الدرع فيفتح في وسطه ثم تلبسه ولا يخاط من جوانبه وأحد اللفائف يلف على حجزتها وفخذيها حتى يستوي ذلك منها بسائر جسدها ثم تدرج في اللفافتين الباقيتين كما يدرج الرجل

Mas'alah: What is the consensus on the shroud being from the deceased's estate?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1077)

قال أبو عمر قول عيسى في هذا الباب كله حسن وجمهور الفقهاء على أن الكفن من رأس المال ومن قال إنه من الثلث فليس بشيء لأن مصعب بن عمير لم يترك إلا نمرة قصيرة كفنه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت إلى غريم ولا وارث

Mas'alah: What is the ruling on covering the shroud with a cloth and on the bier of a woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=977)

ولا باس أن يستر الكفن بثوب ساج ونحوه/ , وينزع عند إلحاده, ولا بأس أن يجعل على نعش المرأة البكر أو الثيب الساج او الرداء الموشى أو البياض, ما لم يجعل مثل.

الأخمرة الملونة فلا احبه.

Mas'alah: What is the ruling on covering a woman's bier with a canopy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=978)

قال ابن القاسم في العتبية: ولا يترك ستر نعش المرأة بقبة في حضر أو سفر إذا وجد ذلك, وقد استحسنه عمر حين فعل بزينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم, ولا حد لطولها.

Mas'alah: What is the ruling on ostentation and pride in funeral practices?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=978)

ويكره ما احدث من المباهاة والفخر فيه حتى صار عندهم يتزين يه.

Mas'alah: Who was the first to have a canopy placed over her bier?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=978)

قال مالك: وأول من فعل به ذلك زينب.

Mas'alah: Who was the first to have a canopy placed over her bier according to al-Waqidi?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=978)

قال ابن حبيب: وقال الواقدى: أول من قبب عليها النعش فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What did Aisha say about following a funeral with fire?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=978)

وقالت عائشة رضي الله عنها: لا يكون اخر زاده أن يتبعوه بالنار.

Mas'alah: What substances are permissible for perfuming the deceased?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1028)

ومن المدونة قال مالك: ولا بأس أن يحنط الميت بالمسك والعنبر. قال ابن عمر لما حنط سعيد بن زيد: "وأي شيء أطيب من المسك" . وقال عطاء: والكافور أحب إلي منه.

Mas'alah: How are the ears and nostrils of the deceased sealed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1029)

قال ابن حبيب: وتسد أذناه ومنخراه بقطن فيه الكافور، ثم يعطف

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a minor who has not reached puberty?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1032)

قال ابن القاسم في المجموعة: والصبي والصبية إذا لم يبلغا الحلم بمنزلة الكبير في الكفن.

Mas'alah: What is the ruling on placing a turban on the deceased?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1032)

ومن المدونة قال مالك: ومن شأن الميت عندنا أن يعمم، وذلك أحب إلي.

Mas'alah: How should a woman be shrouded in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1032)

قال: وأحب إلي أن تؤزر المرأة وتخمر

Mas'alah: What were the number and type of garments used in the Prophet's shroud?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1034)

ثلاثة أثواب، قيل إنها بيض. وقيل: إن أحدها حبرة.

Mas'alah: What expenses of the deceased are paid from his estate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1034)

فصل -8- : [في مؤن الميت]

Mas'alah: What is the priority between a pledge, the shroud, and debt regarding the deceased's estate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1034)

ومن المختصر وغيره: قال مالك: والحنوط وجميع موأن البيت في إقباره إلى أن يواري من رأس ماله، قال: والرهن أولى من الكفن، والكفن أولى من الدين.

Mas'alah: Why are funeral expenses given priority over debts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1034)

م إنما قال: إن مؤن الميت إلى أن يوارى من رأس ماله؛ لأن ستر الميت وصيانته حق لله فهي مقدمة إذ لا يجوز تركها ولا التراخي بإسقاطها؛ ولأنه لو لم يخلف كفنا لوجب على المسلمين تكفينه؛ لأن حرمته كحرمة الحي، وإنما قال: إذا كان الكفن مرهونا فالرهن أولى به من الكفن؛ لأن المرتهن قد حازه عن عوض والعين إذا تعلق به عن عوض أولى، كالدين مع الزكاة، أو مع الوصية، وإنما

Mas'alah: Why is the shroud given priority over debts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1035)

قال: والكفن أولى من الدين؛ فلأن حرمة الميت كحرمة الحي فلما كان في حياته أولى الناس بماله فيما يحتاج إليه إذا أفلس فكذلك بعد موته/.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding and repeating the funeral prayer for an exhumed corpse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1035)

فصل -9 - : [في الميت إذا نبش هل يكفن وتعاد الصلاة عليه؟]

Mas'alah: What is the ruling on re-shrouding a disinterred corpse and repeating the funeral prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1035)

قال يحيى عن ابن القاسم: وإذا نبش الميت وعري لم تعد الصلاة عليه،

وعلى ورثته أن يكفنوه ثانية من بقية تركته، وإن كان عليه دين محيط فالكفن الثاني أولى به. قال سحنون: فإن قسم ماله فليس ذلك على ورثته، وإن كان قد أوصى بثلثه فلا يكفن في ثلث ولا في غيره. قال ابن سحنون: فإن وجدوا الكفن الأول بعد أن دفن فهو ميراث. قال ابن حبيب عن أصبغ: ومن نبش فلا يلزم ورثته تكفينه ثانية في بقية ماله، إلا أن يشاءوا أو يحتسب فيه محتسب.

Mas'alah: What is the ruling on perfuming the deceased with musk and ambergris?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=161)

ولا بأس أن يحنط الميت بالمسك والعنبر ويجعل الحنوط في مفارقه ومفاصله وداخل كفنه ولا يجعل على ظاهره وإنما يقصد بذلك مواضع سجوده

Mas'alah: Is it recommended to use an odd number of shrouds?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=163)

ويستحب الوتر في الكفن

Mas'alah: What is the minimum shroud required for the deceased?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=163)

وأقل ما يجزأ من الكفن إن لم يوجد غيره ما يوارى به ما بين سرته إلى ركبتيه

Mas'alah: Is it permissible to fumigate the shrouds of the deceased?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=163)

وتجمر أكفان الميت

Mas'alah: From what source are the shroud and funeral expenses paid?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=163)

والكفن وجميع مؤنة الميت من

Mas'alah: What is the Maliki practice regarding the deceased being given a shirt and turban?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=880)

قال مالك – رحمه الله: والذي عليه العمل أن الميت يقمص ويعمم.

Mas'alah: Where is the deceased moved for shrouding and perfuming?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=880)

ثم ينقله إلى موضع الكفن فيجعله عليه ويحنطه.

Mas'alah: What is the second place for applying perfume to the deceased?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=880)

الثاني: يجعل فيما بين أكفانه ولا يجعل على ظاهر الكفن.

Mas'alah: Is it recommended to use an odd number of shrouds?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=880)

والمستحب أن يكفن في وتر.

Mas'alah: What is the purpose of tying the shroud securely?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=880)

فإذا فعل به ذلك أمن من حركتها.

Mas'alah: What is the ruling on placing excessive cotton on the deceased's face and body?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=880)

وليحذر من هذه البدعة التي اعتادها أكثرهم في هذا الزمان؛ وهو أنهم يأخذون القطن الكثير فيجعلونه على وجه الميت حتى يعلو، ثم يجعلون القطن على ركبتيه وتحت حنكه

Mas'alah: What is the ruling on placing cotton under the neck and legs of the deceased?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=881)

وتحت رقبته حتى تصير رأسه وكتفاه بالسواء، ثم يجعلون القطن كذلك عند ساقيه من هاهنا ومن هاهنا حتى يصير بطنه ورأسه ورجلاه بالسواء.

Mas'alah: What are the prohibitions in the practice of placing excessive cotton on the deceased?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=881)

وهذا الفعل قد جمع بين محرمين وبدعة: فالمحرم الأول إضاعة المال في كثرة القطن لغير ضرورة شرعية.

Mas'alah: What is the ruling on the innovation of making the deceased appear even in the shroud?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=881)

وأما البدعة فكونهم اعتادوا أن يخرجوه في كفنه بالسواء عند الناظر له كما تقدم، وهذا من محدثات الأمور، والميت يتأذى مما يتأذى منه الحي فلو جعل شيء من القطن على وجه الحي لكان فيه شوه وخرق لحرمته ولا يرضى بذلك، فكذلك يمنع في حق الميت لما تقدم أن حرمة الميت المسلم كحرمته في حال حياته.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the bone of a deceased person?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=881)

وقد جاء في الحديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:: «كسر عظم الميت ككسره وهو حي» أو كما قال – عليه الصلاة والسلام –.

Mas'alah: What general principle applies to the treatment of the deceased?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=881)

وذلك عام في العظم وغيره قل أو كثر، فكل ما لا يليق به في حال حياته لا يفعل به بعد مماته إلا ما أذن الشرع فيه، وما لم يأذن الشرع فيه فيمنع على كل حال.

Mas'alah: What advice is given for choosing those who will handle the deceased?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=882)

ذلك كذلك فينبغي أن يجتنب المرء من اتصف بفعل شيء مما تقدم ذكره من عوائدهم

الرديئة، ولم يزل السلف الصالح – رضوان الله عليهم – يوصون بمن يحضرهم عند الموت ومن يغسلهم ومن يصلي عليهم ومن يلحدهم من أهل الخير والصلاح هذا وهم كما قيل عيون في العيون، فإذا كان هذا حالهم في زمانهم على هذا الأسلوب فما بالك بهذا الزمان؟ فلينظر الإنسان لنفسه لعل أن يقع له الخلاص من هذه العوائد الرديئة.

Mas'alah: What is the difficulty of repenting from bad funeral customs?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=882)

ثم إن المخالفة هاهنا صعبة؛ لأنه لو قدرنا أن الغاسل تاب إلى الله تعالى ورجع عن عوائده الرديئة لتعذر ذلك عليه في الدنيا لعدم من يتحلل منه.

Mas'alah: Why should a person appoint a knowledgeable and pious person to handle their funeral rites?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=882)

وإذا كان ذلك كذلك فينبغي للمرء أن ينظر لنفسه قبل موته؛ لأنه ليس أحد ينظر له في هذا الزمان في الغالب إلا بما تقدم ذكره من تلك العوائد المخالفة للسنة المطهرة فيتعين على الإنسان أن يكون من آكد وصيته أن يوصي بمن تقدم ذكره ممن يحضر موته أو من يغسله ومن يصلي عليه ومن يلحده؛ لأنه متعذر في هذا الزمان غالبا، إذ إن الغالب من بعض الفقهاء أنهم يعرفون الأحكام، ولا يعرفون كيفية المباشرة لذلك، وبعضهم يهاب الميت فلا يتولى غسله ولا تجهيزه، وكذلك من ينسب إلى الصلاح غالبا قل أن يعرف مباشرة ذلك فبقي الأمر في ذلك عزيزا لقلة وجود من يعرف ذلك

فقها وعملا. وإذا كان ذلك كذلك فيتعين على الإنسان أن يعين من يختاره من أهل الدين ويلقي إليه ما يحتاج إليه من الأحكام المحتاج إليها في ذلك كله في حال حياته إن أمكنه ذلك وإلا فيوصي به إلى شخص يقوم بذلك عارف بالأحكام يحضر حين غسله، ويأمر بالسنة في ذلك، وينهى عن ضدها من العوائد الرديئة ويمشي على الأسلوب الموصوف من أحوال السلف الماضين – رضي الله عنهم – أجمعين. وإذا كان ذلك كذلك فينبغي أن لا يغسله ولا يكفنه إلا من يرجى بركته وخيره؛ لأن الميت آخر عهده من الدنيا هذا الموطن فينبغي أن يختم بالوسائل الشرعية التي يحصل للميت بسببها

Mas'alah: What stories illustrate the blessing of having righteous people handle the deceased?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=883)

النفع حالا ومآلا. وما زال السلف – رضوان الله عليهم – يوصون بما تقدم ذكره لاعتنائهم به. وحكي في ذلك حكايات كثيرة تدل على أن الميت غفر له ببركة من تولى ما تقدم ذكره. فمن ذلك ما حكى الشيخ الإمام السهروردي – رحمه الله – في كتاب العوارف له: أن رجلا ممن لا يرضى حاله مات فسئل بعض الأكابر "سماه" أن يصلي عليه فامتنع من ذلك فرئي الميت في المنام وهو في حالة حسنة فقيل له: ما فعل الله بك قال: غفر لي قيل له: بماذا؟ قال: بإعراض فلان عني حيث ترك الصلاة علي قال الإمام السهروردي – رحمه الله: فهؤلاء إقبالهم رحمة وإعراضهم رحمة. ألا ترى أنه لما أن ترك الصلاة عليه رحم لأجل أنه ميت وامتثلت السنة في حقه فرحم لامتثال السنة فيه. وإذا كان ذلك كذلك فيتعين التحفظ على امتثال السنة في هذا الموطن، وإن كان

صاحبه معرضا في طول عمره؛ لأن الختام إذا كان حسنا لعله يحسن الجميع. نسأل الله الموت على الإسلام بمنه وكرمه إنه قريب مجيب. وقد سمعت سيدي أبا محمد – رحمه الله – يقول: إنه كان عندهم ببلاد الأندلس امرأة مسرفة على نفسها فماتت على شر حال فرآها بعض الصالحين في النوم وهي في حالة حسنة فقال لها: أنت فلانة؟ قالت: نعم فقال: كيف حالك؟ فقالت: غفر لي فقال لها: بماذا؟ وقد كنت وكنت فقالت: لما أن أخرج بجنازتي مر بها على رجل خياط، وفي كمه ثوب لسيدي فلان فصلى علي فغفر لي كرامة لذلك الثوب. وقد حدثني بعض أولاد سيدي أبي محمد المرجاني – رحمه الله – أن والدته أتت إلى أبيه فأخبرته أن أمها قد توفيت وطلبت منه قميصا تكفنها فيه فأعطاها فلما أن كان من الغد أخبرها بأن الملكين – عليهما السلام – جاءاها فقال أحدهما للآخر: اذهب بنا فإن ثوب المرجاني عليها فلم يتعرضا لها. وكنت أعهد بمدينة فاس أن الغسالين للموتى على قسمين: قسم من أهل الخير والصلاح فإذا مات أحد ممن يرتضى دينه غسله هذا القسم من غير أجرة ولا عوض، بل لابتغاء الثواب والقسم الثاني يغسلون

Mas'alah: What are the etiquettes for the washer of the dead and the prohibition of taking the deceased's clothing?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=884)

بالأجرة وهم عامة الناس. [آداب المغسل] وينبغي لمن يغسل الميت أن يغتسل بعد أن يفرغ من غسله؛ لأنه إذا وطن نفسه على الغسل بالغ في غسل الميت وتنظيفه، وأكثر الناس في هذا الزمان لا يغتسلون فيدعون ذلك تحفظا على أنفسهم، فإذا تحفظوا فقد يئول ذلك إلى الإخلال بشيء من تنظيف الميت أو ترك شيء من المأمور به فيه والله

الموفق. وليحذر من هذه البدعة التي تجر إلى المحرم، وهو ما اعتاده أكثرهم في هذا الزمان وهو أن ما كان على الميت يأخذه الغاسل الذي يغسله فهذه بدعة جرت إلى المحرم، وذلك أن أهل الميت إذا علموا بأن الغاسل يأخذ ما على ميتهم لم يتركوا عليه شيئا إلا ما لا بد منه وقد يترك بعضهم موصوف العورة. وقد مات بعض المباركين من المعارف فدخلت عليه وهو يغسل وعلى عورته خرقة من عمامة شمختانية ملبوسة وقد ابتلت بالماء فبقيت العورة موصوفة فأنكرت عليهم وأمرتهم بستره فقال الغاسل: هذا الذي وجدناه ليس عندهم غيره فأخذت فوطة جديدة كانت علي إذ ذاك ودفعتها لهم ليستروه بها فلما رأى أخو الميت ذلك أسرع فجاء بفوطتين غليظتين جياد فستروه بإحداهما وعملوا الأخرى من فوقها كما تقدم ذكره قبل، فانظر إلى هذه البدعة كيف تجر إلى المحرمات، فعلى هذا ينبغي، بل يتعين تعيين أجرة الغاسل وأن يشترط عليه أن لا يأخذ شيئا مما يجده على الميت كائنا ما كان فتنسد هذه الثلمة التي وقع بسببها كشف العورة لغير ضرورة شرعية وقد تقدم المنع من كشف العورة لحلق العانة، والنجاسة إذا كانت على المحل ولا يمكن زوالها إلا بمباشرتها باليد فمن باب أولى وأحرى أن يمنع هذا. وليحذر من هذه البدعة التي اعتادها أكثرهم وهي أنهم إذا مات لهم ميت نادوا عليه وقد روى الترمذي «عن حذيفة – رضي الله عنه – أنه قال لما احتضر: إذ أنا مت فلا تؤذنوا بي أحدا فإني أخاف أن يكون نعيا وإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهى عن النعي، فإذا مت فصلوا علي وسلوني إلى ربي سلا» . لكن قد تسامح

Mas'alah: What was the practice of the Salaf regarding washing and carrying the deceased without payment?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=886)

وقد كان السلف – رضوان الله عليهم – ليس لهم غاسل ولا حمال بأجرة، بل كانوا يغسلون بعضهم بعضا ويحمل بعضهم بعضا ويتزاحمون على النعش ابتغاء الثواب فيحملونه بالنوبة، والعمل عليه إلى اليوم ببلاد الحجاز غالبا، فمن قدر على هذا فبها ونعمت ومن عجز عنه فيزيل ما يتوقع مما تقدم ذكره بالاتفاق على شيء معلوم.

Mas'alah: What is the ruling on perfuming and embalming the deceased?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1508)

المسألة الأولى [4]: قولها [5]: "أجمروا ثيابي" يحتمل أن يكون منها على وجه التعليم بالسنة، ويحتمل أن يكون على وجه الوصية لمن قد علم جواز ذلك؛ لأنها إنما أرادت التجمير للثياب. وقولها: "ثم حنطوني" الحنوط ما يجعل في جسد الميت وكفنه من الطيب وغير ذلك مما الغرض فيه ريحه دون لونه؛ لأن المعهود منه ما ذكرنا من الرائحة دون التجمل واللون، والله أعلم.

Mas'alah: Where should the embalming perfume be placed on the deceased?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1508)

المسألة الثانية [6]: إذا ثبت هذا، فموضع الحنوط أين يكون؟ (1) أخرجه أحمد: 5/ 233، وأبو داود (3116) ، والطبراني في الكبير 20/ 112 (221) "من حديث معاذ بن جبل." (2) انظرها في عارضة الأحوذي: 4/ 198 – 201. (3) غ، ج: "يترك" والمثبت من العارضة. (4) هذه المسألة اقتبسها المؤلف من المنتقى: 2/ 10

بتصرف. (5) أي قول أسماء بنت أبي بكر في الموطأ (604) رواية يحيى. (6) هذه المسألة اقتبسها المؤلف من المنتقى: 2/ 10.

فقال أشهب: في لحيته ورأسه، وهذا واسع. وقال ابن حبيب: يجعل الكافور على مساجده وجبهته ورأسه وركبتيه [1] وقدميه، ويجعل في مسامه وعينيه [2] وفمه وأذنيه ومنخره [3]، وعلى القطن الذي يجعل بين فخذيه، ويجعل بين أكفانه كلها، ولا يجعل على [4] ظاهر كفنه.

Mas'alah: What is the required amount of cloth for the shroud?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=349)

فصل [2 – القدر المطلوب من الثياب للكفن] : وليس في الكفن حد لأن الغرض به ستر الميت وصيانته، ويستحب الوتر [5] (1) التعريف من (م) . (2) الحنوط: كل ما يطيب له الميت من مسك وصندل وعنبر وكافور وغير ذلك مما يذر عليه تطييبا له وتجفيفا لرطوبته (المصباح المنير ص 154) . (3) انظر: التفريع: 1/ 372، الكافي ص 83. (4) انظر: التفريع: 1/ 372، الكافي ص 83. (5) انظر: التفريع: 1/ 372، الرسالة ص 150، الكافي ص 83.

Mas'alah: Is it permissible to use worn clothing for the shroud?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=350)

فصل [3 – جواز الكفن اللبيس] : ويجوز في الكفن اللبيس [3]، لأن أبا بكر رضي الله عنه أمر أن يكفن في ثوب من ثيابه التي يلبسها وقال: الحي أحق بالجديد، وإنما هو للمهنة والصديد [4]، ولأن الغرض ستر الميت وصيانته دون المفاخرة والزينة.

Mas'alah: What is the preferred color for a shroud in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=350)

فصل [4 – البياض في الكفن] : البياض في الكفن أحب إلينا من غيره [5]، لقوله صلى الله عليه وسلم: "خير ثيابكم البياض فليلبسها أحياؤكم وكفنوا فيها موتاكم" [6]، ولأنه لما كان هو المستحب من اللباس في الدنيا، فكذلك بعد الموت.

Mas'alah: What are the reasons for prohibiting covering the deceased with silk?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=443)

ولقد والله نصوا على منع ذلك, وقد جرت به فتاوى الشيوخ وإنكارهم حتى كان بعض من مضى من الأيمة رحمهم الله يأمر بأن ينزع ذلك ولا يصلي على الجنازة وهي مستورة بالحرير, ومنعهم من ذلك لوجوه: أحدها شغل قلب المصلي بها وإدخالها عليه ما يوجب تشويشه. الثاني المباهاة والافتخار وما عليه عامة الناس في ذلك من التناهي في المباهاة, إذ لا خفاء أن الحامل لهم عليه ما هو إلا المباهاة والافتخار, وفلان جعل كذا وفلان جعل كذا وفلان جعل كذا, وهما فيما بينهما يتفاخران في تلك الزينة وأيهم جعل

أشرف من صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a funeral covered with silk and gold?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=449)

وسئل وسئل عن سترهم لبعض موتاهم بثياب الحرير والذهب, وهل يمتنع المصلي إذا كان إماما من الصلاة عليها بسبب ذلك أم لا؟ فأجاب قد اختلف المذهب في التكفين في الحرير للرجال والنساء بالإباحة والمنع والكراهة بالتفرقة بين الصنفين, وذلك الساتر أقرب لظهوره. وقد يصحبه في الغالب قصد التظاهر بالدنيا وزينتها والتفاخر بها في غير محلها ولغير أهلها, فيدخل المنع من هذا الوجه, مع أن الإباحة هي الأصل. وقد كان بعض الأيمة يامر بنزع ذلك الساتر عنها ثم يصلي عليها. والحق أن لا تأثير له إلا من ناحية قلب المصلي, وله أصل في الشريعة. وأجاب عنها أيضا بما نصه: أما الصلاة على جنائز الأطفال والإناث وعليهم أثواب الحرير والذهب فليس فيه منع. وقد اختلف في تكفين المرأة في ثوب حرير وهذا أقرب. وكان بعض الأيمة يأمر بنزعه عن النعش وحينئذ يصلى عليها, ويرى أنه وضع زينة الدنيا في غير محلها, وتفاخر بالدنيا بعد [

Mas'alah: What is the ruling on covering the funeral with a cloth?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=461)

وأما الفاضل أبو حفص عمر الله داره ببقائه, ومنحنا حظا وافرا من صالح دعائه, فقوله

إنما نتوهم الإباحة في ذلك حيث المقصود به ستر الجنازة فقط هنالك, يتأمل إلى آخر ما ذكر بعد الهلهلة.

Mas'alah: Is the custom of placing coverings on domes for funerals based on pride?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=463)

وقوله: وأما عرفنا اليوم إنما هو الفخر الخ.

Mas'alah: What is the ruling on placing veils and covers on women's graves?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=464)

نقول: ما نشاهد أنهم يأتون بالأقنعة والوقايات فيضعونها على قباب النساء, ولم نسمع من عاقل ولا سفيه من أوليائهن أنه يتعاظم بذلك ويتفاخر قولا, ولا أخبرنا بنيته وسوء طويته, ومطلق الفعل لا دلالة له وضعا. والمتبادر للأذهان السليمة من مطلق ذلك الفعل التمييز, ثم المميز يتفاوت غالبا حسنه جنسا ونوعا بتفاوت أقدار أوليائها وعلو منازلهم في الدنيا بالجاه واليسار, وقصد المباهاة والفخر لا يعلم إلا من قبلهم ولا يخطر ببال المشاهد له والناظر إليه إلا بالاخطار. ومن زعم أن أهل الوقت إنما يفعلون ذلك إظهار للفخر والمباهاة, وشق على بواطنهم التي لم تنط الشرع بها في غير البياعات الأجلية وما جرى مجراها حكما, فقد أساء الظن بهم, وتحامل على خلفهم وسلفهم, سامحه الله وغفر له.

Mas'alah: What is the ruling on burying a book or ijazah with the deceased?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5074)

قلت: قال الأبي في إكمال الكمال: وكان الشامي فقيها متزهدا في طبقة ابن عبدالسلام ممن قرأ معه البودري، فلما حضرته الوفاة أوصى أن تدفن إجازته معه، وكأنه رأى أن الميت لا ينجس بالموت، لأنه قد ينفجر فيتلوث ما فيها من الآيات والأسماء، واستحسنوا أن توضع في القبر ساعة ثم تزال، انتهى. البرزلي حكاه شيخنا عن بعض أشياخه أنه تجعل بين أكفانه بعد الغسل وتخرج إذا أرادوا دفنه، وحكى عن غيره أنها تجعل عند رأسه فوق جسده بحيث لا يخالطها شيء ويجعل ما بينهما من التراب بحيث لا يصل إليه شيء من رطوبات الميت، وفي بعض التواريخ أن أباذر أو غيره من فقهاء الأندلس أوصى أن يدفن معه جزء ألفه في الأحاديث وأنه ذلك به، وكذا [395/9] آخر أوصى أن يدفن خاتم فيه مكتوب لا إله إلا الله، محمد رسول الله، وفعل ذلك به، وهذا عندي قريب، لأن قصده التلقين والبركة، وقد أجاز في رواية ابن القاسم الاستنجاء به[1] وكتب آيات للكفار ومبايعتهم بالدنانير والدراهم التي فيها اسم الله، وهذا أخف، مثل ذلك حفيظة تكون عند رأسه تليه من فوقه لا بأس بذلك عندي وكتب النقاش حجارة فوق القبر فيها اسم الله تعالى وآيات القرآن والتذكير والشهادتين لا يضر كون ذلك مجاورا للقبر وجرى عرف الناس في الأمصار عليه، انتهى. (1) لعله يريد به: طلب النجاة.

Mas'alah: What perfumes are permissible for the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=149)

[الحنوط على الميت] في الحنوط على الميت قال ابن القاسم: وسألت مالكا عن المسك والعنبر للميت؟ فقال: لا بأس بذلك، وقال ابن القاسم: يجعل الحنوط على جسد الميت فيما بين أكفان الميت ولا يجعل من فوقه. قال وقال مالك المحرم: لا بأس أن يحنط إذا كان الذي يحنطه غير محرم، ولا تحنطه امرأته بالطيب. وقال ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب قال: إن السنة إذا حنط الميت يذر حنوطه على مواضع السجود منه السبعة. قال ابن وهب عن عطاء بن أبي رباح قال: أحب الحنوط إلي الكافور، ويجعل منه في مراقه وإبطيه ومراجع رجليه مع بطنه ورفغيه وما هنالك، وفي أنفه وفمه وعينيه وأذنيه ويجعل الكافور يابسا. وأن ابن عمر حنط سعيد بن زيد فقالوا: يأتوك بمسك؟ فقال: نعم، وأي شيء أطيب من المسك. وعن عطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب مثله.

Mas'alah: Can a shroud be made from cloth washed with Zamzam water?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=380)

قلت: وأبعد منه سماعي ابتداء قراءتي فتوى ابن عبد السلام: لا يكفن في ثوب غسل بماء زمزم.

Mas'alah: What are the rulings on the shroud and embalming of the deceased?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=383)

الكفن والحنوط: تكفين الميت بستر كله مطلوب، وهو، ومؤنة مواراته مقدم على دينه

غير المحوز هو رهنا به.

Mas'alah: What is the obligatory amount of the shroud in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=385)

أبو عمر وابن رشد: الفرض من الكفن ساتر العورة، والزائد لستر غيرها سنة.

Mas'alah: What is the ruling on forcing heirs and creditors to provide a shroud?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=386)

ابن محرز عن عيسى: يجبر الورثة على ثلاثة أثواب، والغرماء على ثيابه التي لا تباع لدينه.

Mas'alah: What is the ruling on using a garment for shrouding that was permissible during life?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=386)

الشيخ عن ابن حبيب: ما جاز في حياته.

Mas'alah: What perfumes are used for the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=387)

والحنوط: روى ابن وهب: المسك، والعنبر، وطيب الحي.

Mas'alah: How should the deceased be dried and shrouded in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=387)

أشهب: ينشف الميت بثوب مستور العورة، وقد أجمر كفنه وترا أولى من شفع ثم يبسط أوسعه ثم ما يليه.

Mas'alah: Where should embalming powder be placed on the deceased?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=387)

ابن حبيب: ويذر على باطن كل منهما الحنوط، أشهب: وتحنيط لحييه ورأسه واسع.

Mas'alah: Which body parts of the deceased should be embalmed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=387)

ابن حبيب: تحنط مساجده: وجهه، وكفاه، وركبتاه، وقدماه، وفي عينيه، وفمه، وأذنيه، ومرفقيه، وإبطيه، ورفغيه، وفي القطن بين فخذيه مشدود الخرقة إلى حجرة مئزره.

Mas'alah: How should the deceased's anus be sealed during preparation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=387)

سحنون: ويسد دبره بقطن فيه ذريرة يبالغ فيه برفق.

Mas'alah: How should the ears and nostrils of the deceased be sealed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=387)

ابن حبيب: وتسد أذناه ومنخراه بقطن بكافور ثم يعطف الثوب المواليه.

Mas'alah: Is the shroud given priority over debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2940)

الشيخ: روى ابن القاسم: الكفن أولى من الدين.

Mas'alah: What is the preferred color for the shroud?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=370)

1 - (فصل) : وقوله "بيض" البياض أفضل ألوان الكفن استنانا بكفن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال ذلك أشهب. وقد روي عن سمرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «البسوا من ثيابكم البياض فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم» .

Mas'alah: What is the best material for the shroud?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=370)

1 - (فصل) : وقوله سحولية ابن بكير هي منسوبة إلى سحول بلد باليمن، وقال ابن

حبيب إنها منسوبة إلى القطن؛ لأن السحول ثياب القطن والأمران راجعان إلى معنى واحد؛ لأن ثياب اليمن إنما هي من القطن. وقال ابن وهب السحول قطن ليس بالجيد وأفضل الكفن القطن والكتان استنانا في القطن بالنبي – صلى الله عليه وسلم – والكتان يجري مجراه؛ لأنهما من نبات الأرض ومما يلبس غالبا لغير معنى المباهاة، وأما الحرير فإن مالكا كرهه للرجال والنساء. وقال ابن حبيب لا بأس به للنساء وجه القول الأول أن الحرير إنما هو للمباهاة والجمال وليس الكفن بموضع مباهاة ولا تجمل. ووجه ما قاله ابن حبيب أن هذا من لباسها المباح لها كالقطن وكرهت المغالاة في الكفن؛ لأنه من باب المباهاة وهو ممنوع في الكفن.

Mas'alah: What is the recommended number of garments for the shroud in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=370)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن المستحب عند مالك من الكفن خمسة أثواب قميص وعمامة ومئزر وثوبان يدرج فيهما بعد ذلك فيجوز أن يضاف المئزر إلى الثوبين في العدد؛ لأنه

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني أن أبا بكر قال لعائشة وهو مريض في كم كفن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت في ثلاثة أثواب بيض سحولية فقال أبو بكر خذوا هذا الثوب لثوب عليه قد أصابه مشتق أو زعفران فاغسلوه، ثم كفنوني فيه مع ثوبين آخرين فقالت عائشة وما هذا فقال أبو بكر الحي أحوج إلى الجديد من الميت، وإنما هذا للمهلة) . (ص) : (مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن

عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال الميت يقمص ويؤزر ويلف بالثوب الثالث فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه) . [المنتقى] من جنسهما والمرأة مثل ذلك مئزر وثوبان ودرع وخمار والزيادة في كفن الميت على الخمسة إلى السبعة لا بأس به لحاجة ما إلى الستر وهذا على مذهب مالك فأما على رأي ابن القاسم فإن الرجل يدرج في الثلاثة الأثواب إدراجا وتزاد المرأة على ذلك مئزرا وخمارا لحاجة ما إلى الستر. (مسألة) : وعمامة الميت على حسب عمامة الحي رواه مطرف عن مالك يجعل منها تحت لحيته ويترك منها قدر الذراع ذؤابة تطرح على وجهه، وكذلك يفعل من خمار الميتة؛ لأنه بمنزلة العمامة للرجال. (ش) : سؤاله – رضي الله عنه – عائشة لما كانت أعلم الناس بأمره – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه مات في يومها وفي بيتها ووليت أمره واهتبلت به فكان يرجع في ذلك إليها وسألها أبو بكر – رضي الله عنه – في مرضه استعدادا للموت ولتنظر في كفنه وأمره ويجري ذلك كله على اختياره من الاقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقوله خذوا هذا الثوب لثوب عليه وصية منه بأن يكفن في ثوب لبيس وهو جائز في الكفن ولا خلاف في جواز التكفين في خلق الثياب إذا كانت لها لمة من القطع وساترة له ويحتمل أن يكون أوصى أن يكفن فيه؛ لأنه قد لبسه في مواطن الحروب مع النبي – صلى الله عليه وسلم – أو أحرم فيه. وقد قال ابن حبيب إن مثل هذا مستحب للحديث المتقدم «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطى حقوه أم عطية الأنصارية وأمرها أن تشعره ابنته» وهذا يقتضي أن وصية الميت معتبرة في كفنه وغير ذلك من أمره إذا وافق سنة وصوابا فإن أوصى بسرف فقد روى علي بن زياد عن مالك يكفن منه بالقصد. ووجه ذلك أن الوصية إذا تعدت إلى ما نهي اقتصر منها على المباح الجائز كالزيادة على الثلث. (مسألة) : فإن لم يوص الميت بشيء وتشاح الورثة لم ينقص من ثلاثة أثواب من جنس ما كان يلبس في حياته قال الشيخ أبو إسحاق؛ لأن الزيادة عليها والنقص منها خروج به عن عادته، والله أعلم وأحكم. 1 –

(فصل) : وقوله فاغسلوه يحتمل أن يكون ذلك لشيء علمه فيه وإلا فإن الثوب اللبيس لا يقتضي لبسه وجوب غسله قاله سحنون وربما كان الجديد أحق بالغسل منه ويحتمل أن يكون أمر بالغسل للحمرة التي كانت فيه لما أخبر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كفن في ثلاثة أثواب بيض وقول عائشة وما هذا تريد أن ذلك الثوب لم يصلح عندها لكفنه وأرادت أن يكفن في جديد أو في غيره مما هو أفضل، فقال – رضي الله عنه – إن الحي أحق بالجديد من الميت لما يلزمه في طول عمره من اللباس وستر العورة، وأما الميت فإن تغيره سريع ولذلك قال إنما هو للمهلة يريد الصديد والقيح يعني أنه ليس لتجمل ولا لاستدامة، وإنما يصير عن قريب إلى التغير بالصديد فلا معنى لكونه جديدا هكذا رواه يحيى للمهلة بكسر الميم ويروى للمهل، وقال ابن الأنباري لا يقال المهلة بالكسر ورواه ابن عبيد، وإنما هما للمهل والتراب والمهل الصديد. (ش) : قوله يقمص يريد يلبس القميص ويشد عليه المئزر وهذا يؤيد ما ذكرنا من مذهب مالك في القميص والمئزر، وقوله ويلف في الثوب الثالث يقتضي أن كفنه ثلاثة أثواب وأن الثالث منها يلف به.

المشي أمام الجنازة (ص) : (مالك عن ابن شهاب «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة والخلفاء هلم جرا وعبد الله بن عمر») . (ص) : (مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه أخبره أنه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس أمام الجنازة في جنازة زينب بنت جحش) [المنتقى] فصل) : وقوله فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه يريد أن ما ذكر أولا هو المستحب عنده لمن وجد فإن لم يجد إلا ثوبا واحدا اجتزأ به والأصل في ذلك ما روي عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال قتل مصعب بن عمير وكان خيرا مني فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة وخلق نمرة ورجل آخر خير مني فلم يوجد ما يكفن فيه إلا

بردة. [المشي أمام الجنازة] (ش) : قوله «كانوا يمشون أمام الجنازة» دليل على أن ذلك سنة المشي معها؛ لأن مثل هذا اللفظ لا يستعمل إلا فيما يتكرر ويستدام ويواظب عليه، وإذا كان ذلك من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء بعده ثبت أنه مشروع ولا يصح أن يحمل على الإباحة؛ لأن ذلك ليس بقول لأحد؛ لأن الناس بين قائلين: قائل يقول إن ذلك سنة مشروعة وبه قال مالك والشافعي وابن حنبل وقائل يقول إن ذلك ممنوع، وإن السنة المشي خلفها وبه قال أبو حنيفة والدليل على ما نقوله الحديث المتقدم. وقد ذكر أصحابنا في ذلك معاني ليست بالقوية منها أن الناس شفعاء له والشفيع يمشي بين يدي المشفوع وهذا حكم الرجال فأما النساء فيمشين من وراء الجنازة؛ لأن ذلك أستر لهن قاله ابن نافع. 1 – (مسألة) : ويكره الركوب في المشي مع الجنازة قاله مالك ولا بأس به في الانصراف قاله ابن حبيب ووجه ذلك أن المشي مع الجنازة فعل بر وموضع تواضع، ومشي إلى صلاة كالمشي إلى الجمعة والرجوع فليس بعبادة في نفسه والركوب فيه مطلق كالركوب للمنصرف من الجمعة (فرع) فإن ركب إلى الجنازة فحكمه أن يمشي خلف الجنازة والنساء خلفه قاله الشيخ أبو إسحاق. ووجه ذلك أنه قد خالف السنة في مسيره فلم يكن له أن يماشي من على السنة فيظهر مخالفته وأذيته بدابته فكان موضع سيره خلف الجنازة وأمام النساء ليستترن منه، والله أعلم. (ش) : قوله إنه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس أمام الجنازة على نحو ما ذكرناه من رواية ابن شهاب وزاد في هذا أنه بين أنه مما كان يأمر به ويأخذ الناس بالتزامه والعمل به، وقد فعل ذلك عمر بحضرة الصحابة لا سيما في مثل جنازة زينب بنت جحش زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – فإنه لا يتخلف عنها أحد إلا لعذر، ثم لم يثبت في ذلك إنكار من أحد فثبت أنه إجماع (ص) : (مالك عن هشام بن عروة أنه قال ما رأيت أبي قط في جنازة إلا أمامها قال ثم يأتي البقيع فيجلس حتى يمروا عليه) . (ش) : قوله ما رأيت أبي قط في جنازة إلا أمامها يقتضي مداومة عروة على ذلك اقتداء

بما روي في ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعن أبي بكر وعمر فأخبر هشام أنه لم ير أباه قط في جنازة إلا أمامها وهذا يدل على اعتماده ذلك وقصده إليه. (فصل) : وقوله، ثم يأتي البقيع يريد مقبرة المدينة فيجلس حتى يمروا عليه يريد أن جلوسه كان على طريقهم إلى القبر إذ كان يتقدمهم لسرعة سيره وإبطائهم وسرعة السير بالجنازة مستحب والأصل في ذلك ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «أسرعوا بجنائزكم فإنما هو خير تقدمونها إليه أو شر تضعونه عن رقابكم» . (فصل) : وقوله فيجلس حتى يمروا عليه يريد أنه إنما كان يجلس ببعض الطريق ولو كان يجلس

Mas'alah: Are shroud and funeral expenses paid from the principal estate or from one-third?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1272)

فصل فآكد الحقوق وأولاها بالتبدئة من رأس المال عند ضيقه عنها الكفن وتجهيز الميت إلى قبره. وقد روي عن سعيد بن المسيب في أحد قوليه إن الكفن من الثلث. والصحيح ما عليه الجماعة أنه من رأس المال. والدليل على ذلك ما ثبت أن «مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم يترك إلا شملة كانوا إذا غطوا بها رأسه بدت رجلاه، وإذا غطوا بها رجليه بدا رأسه، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "غطوا رأسه واجعلوا على رجليه من الإدخر». وما ثبت أيضا «أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم –. أمر بدفن قتلى أحد بدمائهم وثيابهم» من غير أن يعتبر ما يبقي لورثتهم أو لدين إن كان عليهم، وهذا بين. ثم حقوق الآدميين من الديون الثابتة على المتوفى بالبينة العدلة أو بإقراره بها في صحته أو في مرضه لمن لا يتهم عليه، ثم حقوق الله تعالى المفترضات من الزكوات على مراتبها والكفارات والنذور إذا اشهد على نفسه في صحته بوجوب

ذلك عليه في ذمته، فيبدأ من ذلك كله في رأس ماله الآكد فالآكد، كما يبدأ من ذلك الآكد فالآكد في ثلثه إذا فرط فيه في حياته فأوصى به أن يؤدي عنه بعد وفاته. وزكاة الماشية إذا مات عند حلولها عليه وليس فيها السن التي تجب"

فيها الزكاة، تجري في التبدئة مجرى ما لم يخرجه عند حلوله وأشهد به على نفسه في صحته.

Mas'alah: How was the Prophet shrouded for burial?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=476)

#328# 463- وعن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة.

Mas'alah: What did Asma bint Abi Bakr instruct regarding her shroud and funeral?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=396)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت لأهلها: ((خمروا ثيابي إذا مت ثم حنطوني ولا تذروا على كفني حنوطا ولا تتبعوني نارا!)) .

Mas'alah: Is it permissible to shroud a man in a shirt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=553)

قال أشهب: وإن قمص الرجل فواسع، ولا يقمص أحب إلي.

Mas'alah: How should a woman be shrouded according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=553)

ومن (العنبية) ، قال يحيى، عن ابن القاسم: وأحب إلي في المرأة أن توزر وتخمر، وتدرج في ثلاثة أثواب إن وجد لذلك سعة.

Mas'alah: What is the ruling on perfuming the deceased and adding extra garments to the shroud?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=553)

ومن (المختصر) ، ورواه ابن وهب، في (المجموعة) ، قال مالك: ولا بأس أن يكفن الميت فوق القميص، ولا بأس أن يحنط بالمسك والعنبر وما يتطيب به الحي.

Mas'alah: How is the head covering (khimar) of a deceased woman arranged in the shroud?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=553)

قال أشهب: ويسدل خمار المرأة فوق الكفن، أو تحته، أو فوق الدرع إن كان، أو تحته. قال ابن حبيب: واستحب مالك أن تعم الميت وتخمر الميتة.

Mas'alah: Is washing a worn shroud required if it is not dirty or feared to be impure?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=554)

قال ابن سحنون، عن أبيه: وليس عليك غسل الخلق من الكفن إن لم يكن وسخا، ولا خفت عليه نجاسة، وربما كان الجديد أولي بأن يخاف ذلك فيه، واليقين في طهارة الخلق أكثر قال أبو محمد: يريد من جديد قد لبس ولم يغسل.

Mas'alah: Is it preferable to shroud the deceased in two garments rather than one?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=555)

قال مالك في موضع آخر: وثوبين أحب إلي من ثوب.

Mas'alah: Is it permissible to shroud a man or woman in a single garment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=556)

قال أشهب: ولا بأس بالكفن في ثوب للرجل والمرأة، ولا أحب أن يقصر عن ثوبين للرجل لمن وجد؛ لأن الثوب الواجد يصف ما تحته.

Mas'alah: What is the preferred number of shrouds: two or three?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=556)

قال ابن حبيب: وثوبان أحب إلينا من ثوب، وثلاثة أحب إلينا من أربعة.

Mas'alah: What is the minimum number of burial shrouds for a man and a woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=557)

قال ابن القرطي: والمرأة في عدد أثواب الكفن أكثر من الرجل، وأقله لها خمسة، وأكثر سبعة، ولا ينقص الرجل الذي يجد من ثلاثة، ويكفن في مثل هيئته في حياته إن تشاح الورثة.

Mas'alah: Is it permissible for two men to share a single burial shroud?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=557)

قال أشهب، في (المجموعة) : ولا يكفن رجلان في ثوب إلا من ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on the color and type of cloth for the shroud in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=558)

والعلماء يحبون البياض في الكفن. والحبر مستحب لمن قوى عليه، وروى نحوه للنبي صلى الله عليه وسلم، وروى أنه عليه السلام كفن في ثلاثة أثواب، فقيل: إنها بيض، وقيل: إن أحدهما حبرة.

Mas'alah: What is the ruling on the cost of the shroud and embalming from the estate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=558)

من (المختصر) وغيره، قال مالك: والكفن والحنوط . يريد جميع مون الميت في إقباره إلى أن يوارى . من رأس المال.

Mas'alah: What is the recommendation for a good shroud when preparing a deceased person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=559)

قال ابن حبيب: قال ابن سيرين: إذا ولي أحدكم أخاه، فليحسن كفنه.

Mas'alah: What is the ruling on heirs adding an extra shroud beyond the deceased's bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=559)

ومن (العتبية) قال سحنون، في من أوصى أن يكفن في ثوب واحد، فزاد بعض الورثة ثوبا آخر، فقام في ذلك الآخرون: فإن كان في التركة محمل لذلك، فلا ضمان على الذي فعله.

Mas'alah: What is the ruling on an heir increasing the shroud and embalming without consent of all heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=559)

قال ابن القرطي: وإذا أوصي بشيء يسير في كفنه وحنوطه، لم يكن لبعض الورثة الزيادة فيه بغير ممالأة من جميعهم.

Mas'alah: What is the ruling on the original shroud found after burial?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=560)

قال ابن سحنون: فإن وجد الكفن الأول بعد أن دفن، فهو ميراث.

Mas'alah: What is the ruling on re-shrouding an exhumed corpse and the priority of debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=560)

ومن (العتبية) ، قال يحيى بن يحيى: قال ابن القاسم: إذا نبش الميت وعري، لم تعد عليه الصلاة، وعلى ورثته أن يكفنوه ثانية ومن بقية تركته، وإن كان عليه دين محيط، فالكفن الثاني أولي.

Mas'alah: What is the ruling on using silk and dyed fabrics for shrouds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=561)

قال عنه علي في المعصفر والمزعفر: لا بأس به للرجل والنساء، قد كفن أبو بكر في ثوب مصبوغ، أمرهم بغسله. فإما أن يكون أراد بغسله تطهيره، أو ذهاب لونه.

Mas'alah: Who is obligated to provide the shroud and burial for a deceased person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=562)

في من يلزم الرجل أن يكفنه ويقبره

Mas'alah: Does Asbagh limit the obligation of shrouding to slaves only?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=562)

وقال أصبغ: لا يلزمه في أحد ممن ذكرنا إلا في عبيده.

Mas'alah: Which opinion on the obligation of shrouding does Ibn Habib consider more correct?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=562)

قال ابن حبيب: والأول أصوب، كما لا نقطع حقه بموته من ماله في كفن نفسه، وكذلك في كفن من ذكرنا، يلزمه إذا ماتوا.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on the obligation of shrouding in the 'Utbiyya?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=562)

وقال سحنون، في (العتبية) مثل قول أصبغ، أنه لا يلزمه الكفن في أحد، إلا في عبيده، مسلمين كانوا أو كفارا، هذا في القياس، وأما في الاستحسان، فيلزمه في الولد الصغار والبنات الأبكار، فأما الزوجة

Mas'alah: Does Sahnun consider a husband obligated to shroud a poor wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=563)

والأبوان، فلا. وروى عنه في الزوجة أنه استحسن أن يكفنها الزوج، إن كانت فقيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the wages of the midwife and the shroud?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2204)

وذكر أجر القابلة والكفن

Mas'alah: Is the husband obligated to pay for cupping, perfume, and shroud of his deceased wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2205)

وقاله ابن حبيب وقال: وليس عليه أجر الحجامة أو الطيب: قال محمد: وإذا ماتت فلا شيء لها، فليس عليه أن يكفنها.

Mas'alah: What is the ruling on the shroud for a deceased person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2205)

وقد ذكرنا فى كتاب الجنائز الاختلاف فى الكفن.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's consent to the use of her inheritance for the deceased's shroud?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3636)

أشهب، عن مالك، في من مات ولم يترك فضلا عن دمه، إلا عشرة دنانير، فكفنه الورثة منها بخمسة، وأبت زوجته/ أن تجيز، فلينظر في ذلك ويقومه قيل: إنهم ادعوا أنها رضيت بذلك، وأذنت فيه، هل يحلفونها؟ قال: ما علمت ذلك لهم.

Mas'alah: What is the ruling on the shroud and bequests that are not permissible?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5321)

/ذكر الكفن والوصية فيه وفي الوصية بما لا يجوز أو على الضرر

Mas'alah: What is the priority of the shroud over debt and inheritance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5321)

من المجموعة قال ابن القاسم وعلي عن مالك: والكفن أولى من الدين والميراث، والرهن أولى من الكفن.

Mas'alah: What is the ruling on providing a shroud for an exhumed body and bequests regarding the shroud?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5321)

قال ابن القاسم: ومن نبش فعلى ورثته كفنه ثانية، وقد ذكرنا الاختلاف فيه في كتاب الجنائز وفيه الوصية في الكفن، قال علي عن مالك: ومن أوصى أن يكفن في كذا فلا يجوز من ذلك إلا ما يجوز في كفن مثله في فقره وغناه.

Mas'alah: Is it permissible to put a shirt and turban on the deceased?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=66)

ولا بأس أن يقمص الميت ويعمم وينبغي أن

Mas'alah: Who is responsible for the wife's burial shroud according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=123)

واختلف في كفن الزوجة فقال ابن القاسم في مالها وقالعبد الملك في مال الزوج وقال سحنون إن كانت ملية

Mas'alah: What is the ruling on burying and shrouding the deceased?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=406)

كدفنه وكفنه) بسكون الفاء فيهما أي مواراته في التراب [حاشية الدسوقي] وإن أمر بمكروه ففي وجوب طاعته قولان وإن أمر بمحرم فلا يطاع قولا واحدا إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق واعلم أن محل كون الإمام إذا أمر بمباح أو مندوب تجب طاعته إذا كان ما أمر به من المصالح العامة وما هنا ليس كذلك فقول الشارح ثم إذا أمر بهما وجبت طاعته فيه نظر انظر بن، هذا وقد أفتى الشيخ زين الجيزي بعدم الوجوب حيث أمر الباشا بذلك ومال تلميذه البدر القرافي للوجوب (قوله وهي الندم على ما وقع من الذنب) أي لأجل قبحه شرعا لا لأجل إضراره بالبدن أو ازدراء الناس

به فلا يكون ذلك توبة (قوله لم تنتقض) . اعلم أن توبة الكافر مقبولة قطعا وأما توبة المؤمن العاصي فمقبولة ظنا على التحقيق وقيل قطعا وعلى كل إذا أذنب بعدها لا تعود ذنوبه على الصحيح والذي عليه الجمهور عدم قبول التوبة من الكفر ومن المعصية عند الغرغرة وعند طلوع الشمس من مغربها وقال بعضهم إن توبة المؤمن عند الغرغرة وعند طلوع الشمس من مغربها مقبولة ومحل ما ورد من عدم قبول التوبة عند الغرغرة وبعد طلوع الشمس على الكافر دون المؤمن انظر بن (قوله ورد تبعة) أي باقية عينها وهذا تتضمنه التوبة وإلا عدم الإقلاع الذي هو من جملة أركانها، فإن عدمت عينها فرد العوض واجب مستقل لا تتوقف التوبة عليه لصحة التوبة من بعض الذنوب دون بعض (قوله إقامة غير المحتاج بمحله) أي وأما لو ذهب غير المحتاج لمحل المختار لصار من جملة المحتاجين فيخاطب معهم بالسنة ويجوز له إقامتها باتفاق (قوله قال) أي المازري ولم يصرح به للعلم به مما قدمه في الخطبة [فصل أحكام الموتى] (فصل ذكر فيه أحكام الجنائز) (قوله في وجوب غسل الميت إلخ) أما وجوب الغسل فهو قول عبد الوهاب وابن محرز وابن عبد البر وشهره ابن راشد وابن فرحون وأما سنيته فحكاها ابن أبي زيد وابن يونس وابن الجلاب وشهره ابن بزيزة وأما وجوب الصلاة فهو قول سحنون ابن ناجي وعليه الأكثر وشهره الفاكهاني وأما سنيتها فلم يعزه في التوضيح ولا ابن عرفة إلا لأصبغ وفي المواق عن المازري أن بعض المتأخرين استنبطه من كلام مالك وذكر ح عن سند أن المشهور فيها عدم الفرضية وهو يفيد تشهير السنية على ما فهمه منه اهـ بن (قوله ودخل) أي بقوله ولو حكما (قوله أي بماء مطلق) وهذا هو المشهور ومقابله قول ابن شعبان بماء الورد ونحوه بناء على أن الغسل للنظافة (قوله لا يجوز إلخ) أي لتشريفه وتكريمه لا لنجاسته، وحمل بعضهم عدم الجواز في كلامه على الكراهة ليكون وفاقا للمذهب وذكر ابن عبد السلام أنه لا يكفن من غسل بماء زمزم ورده ابن عرفة بأن ذلك إنما يجري على قول ابن شعبان وبأن أجزاء الماء قد ذهبت

منه انظر ح اهـ بن وقوله ولا يجوز به

Mas'alah: What is the priority of the shroud and burial expenses over debts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=412)

(وقدم) الكفن من رأس المال (كمئونة الدفن) أي مؤن المواراة من غسل وحنوط وحمل وحفر قبر وحراسة إن احتيج (على) ما يتعلق بالذمة من (دين غير المرتهن) بخلاف ما يتعلق بالأعيان كالرهن والعبد الجاني وأم الولد وزكاة الحرث والماشية فمقدمة على الكفن

Mas'alah: Who bears the funeral expenses of a poor person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=413)

(والفقير) مؤن تجهيزه (من بيت المال) إن كان وأمكن الأخذ منه (وإلا فعلى المسلمين) فرض كفاية.

Mas'alah: What are the recommended qualities of the shroud for the deceased?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=415)

ثم ذكر مستحبات الكفن فقال (و) ندب (بياض الكفن وتجميره) بالجيم أي تطييبه بالبخور

Mas'alah: What is the obligatory minimum shroud for a man in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=416)

(وهل الواجب) في كفن الرجل (ثوب يستره) جميعه بخلاف الحي قال المصنف وهو ظاهر كلامهم

Mas'alah: Is it recommended to use two shrouds instead of one?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=416)

(و) ندب (الاثنان على الواحد) وصرح الجزولي بكراهة الاقتصار عليه

Mas'alah: Is it recommended to include a shirt and turban in the shroud?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=416)

(و) ندب (تقميصه وتعميمه) أي جعل قميص وعمامة من جملة أكفانه

Mas'alah: What are the recommended layers of the shroud for a woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=416)

(والسبع للمرأة) أزرة وقميص وخمار وأربع لفائف

Mas'alah: What substances are permissible for use in embalming the deceased?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=239)

406 - ولا بأس بالمسك والعنبر في الحنوط، ويجعل ذلك على جسده و [بين] أكفانه ومواضع السجود، ولا يجعل من فوق الأكفان، قال عطاء: أحب الحنوط إلي الكافور، وجائز أن يحنط المحرم، ولا يلي ذلك منه محرم.

Mas'alah: What is the ruling on burying and shrouding the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=746)

الكفاية، وقيل سنة. وروى الجلاب عن مالك هي فرض كفاية. المازري: استنبط المتأخرون من كلام مالك ما يدل على أنها غير واجبة. وأما وجوب دفنه وكفنه فقال ابن يونس: غسل الميت وتكفينه وتحنيطه سنة، وأما دفنه ففرض على الكفاية، وقد قيل في الجميع إنه من الفروض.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a recovered shroud if the debt is gone?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=759)

ثم إن وجد وعوض ورث إن فقد الدين) قال ابن سحنون: إن وجد الكفن الأول فهو ميراث. قال ابن عبد الحكم: إلا إن كان عليه دين فهو للغرماء (

Mas'alah: What is the preferred number of shroud pieces for a deceased person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=769)

(وأزرة ولفافتان) تقدم أن هذا هو الأحب لمالك.

Mas'alah: What are the rulings on applying hanut to the deceased?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=770)

(وحنوط داخل كل لفافة وعلى قطن يلصق بمنافذه والكافور فيه وفي مساجده وحواسه ومراقه) ابن بشير: الحنوط مأمور به ويجوز بكل طيب طاهر كالكافور وهو المقدم. المازري قال مالك: ولا بأس أن يحنط بالمسك والعنبر وما تطيب به الحي. أشهب: يبسط أوسع أكفانه فتذرى على باطنه الحنوط ثم يبسط ما يليه ويذرى أيضا على باطنه الحنوط وهكذا إلى الذي على جسده فيذرى عليه أيضا ابن بشير: ومحل الحنوط مواضع السجود وهي المقدمة ومغابن البدن ومراقه كالآباط والأفخاذ مما يرق جلده ويكون محلا للأوساخ، والحواس كالعينين والأنف والفم والأذنين وسائر الجسد، وبين الكفن وبينه وبين الأكفان، ولا يجعل على ظاهر الكفن لأنه زينة ولا معنى لها هاهنا.

أشهب: وإن جعل الحنوط في لحيته ورأسه والكافور فواسع. ابن حبيب: ويجعل على القطن الذي يجعل بين فخذيه لئلا يسيل منه شيء ويشد بخرقة إلى حجزة مئزره. سحنون: يسد دبره بقطنة ويبالغ فيه برفق. ابن حبيب: ويسد

Mas'alah: What is the ruling on using 'asab (striped Yemeni cloth) for shrouding?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=780)

ومن المدونة: أجاز مالك الكفن في العصب وهو الحبر.

Mas'alah: What is the evidence for the Prophet's shroud being three white Yemeni garments?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7271)

صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب سحولية بيض يمانية ليس فيها قميص ولا وكان عبد الله بن أبي بكر قد أعطاهم حلة حبرة فأدرجوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ثم استخرجوه منها قال إسماعيل وحدثنا هدبة بن خالد قال حدثنا ابن المبارك عن هشام ابن عروة عن أبيه قال ذكر لعائشة فقالت نحن أعلم إنما تلك الحلة كانت لعبد الله بن أبي بكر أرادوا أن يكفنوه فيها فلم يفعلوا كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية

Mas'alah: What is the minimum number of shrouds for a man?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7273)

وقال عيسى بن دينار لا ينبغي لمن (لم) يجد أن ينقص الميت من ثلاثة أثواب يدرج فيها إدراجا لا يجعل له إزار ولا عمامة ولكن يدرج كما

Mas'alah: Is it necessary to dry the deceased before shrouding, and does the cloth become impure?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=634)

الخامس: لابد من تنشيف الميت قبل تكفينه، وهل ينجس الثوب الذي ينشف به أو لا؟ قولان مبنيان على نجاسة الميت. قال صاحب البيان وصاحب التنبيهات: والصحيح أن الآدمي لا ينجس بالموت.

Mas'alah: What is the minimum and maximum number of shrouds for a deceased person?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=637)

وأقله ثوب ساتر لجميعه، وأكثره سبعة، ولا يقضى بالزائد مع مشاحة الورثة إلا أن يوصي به، ولا دين مستغرق فيكون في ثلثه. وقيل: يقضى بثلاثة مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on the number of shrouds and their quality?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=638)

وخشونته ورقته على قدر حاله، والاثنان أولى من الواحد، والثلاثة أولى من الأربعة أي: يكفن بما جرت به عادته يلبسه في حياته؛ لأن النقص من ذلك، والزيادة عليه خروج عن المعتاد، وينبغي أن يكون الحكم كذلك في الحنوط، وما يتعلق بالدفن. ولما كان المطلوب في الكفن شيئين: الستر، والوتر، وكان الستر واجبا، والوتر مندوبا كان الاثنان أولى من الواحد؛ لأن الثاني مكمل للواجب، فإن كمال الستر لا يحصل بالواحد، وكانت الثلاثة أولى من الأربعة؛ لحصول الستر، والوتر في الثلاثة.

Mas'alah: Who provides the shroud for a poor person?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=639)

ويكفن الفقير من بيت المال هذا ظاهر، فإن لم يكن أو كان ولم يتوصل إليه فعلى المسلمين كسائر فروض الكفاية.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume and camphor to the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=640)

ويستحب الحنوط والكافور أولا الحنوط: ما يطيب به الميت، ولا بأس فيه بالمسك والعنبر والكافور أولا، لأنه مع كونه طيبا يشد الأ'ضاء.

Mas'alah: Where is perfume applied on the body of the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=641)

ومحله موضع السجود ومغابن البدن ومراقه وحواسه وراسه ثم سائر الجسد من تحت الكفن لا فوقه .... فعل في مواضع السجود تشريعا لها، وهي السبعة. ومغابن البدن لسرعة تغيرها وهي ما خفي من الجسد كالإبطين وتحت الركبتين، والمراق قريبة من المغابن. عياض: وهي بفتح الميم وتشديد القاف: ما رق من جلده، كالمغابن، والإبط، وعكن البطن. وقال ابن اللباد: المراق: مخرج الأذى. وقال العتبي: هي ما بين الإليتين والدبر. وقال الهروي: هي ما سفل من بطنه ورفغيه، وما هنالك والمواضع التي رق جلدها. قال: وهذا قريب بعضه من بعض. والرفغ- بضم الراء وفتحها- أصل الفخذ، وما بينه وبين الفرج. انتهى. والحواس: الأذنان، والعينان، والفم، والأنف لما قد يخرج منها، ولهذا يلصق عليها القطن. قال سحنون: ويسد دبره بقطنة فيها طيب ويبالغ فيها برفق، وإن لم يكف الطيب جميع المواضع. فنقل ابن مزين عن ابن القاسم أنه يبدأ بالسواجد، والحذر الحذر مما يفعله بعض الجهلة من إدخال القطن داخل دبره. وكذلك يحشون أنفه، وفمه، وذلك لا يجوز.

Mas'alah: What is the recommended number of shrouds for the deceased?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=284)

ويستحب أن يكفن الميت في وتر ثلاثة أثواب أو خمسة أو سبعة وما جعل له من وزرة وقميص وعمامة فذلك محسوب في عدد الأثواب الوتر وقد كفن النبي صلى الله عليه

وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية أدرج فيها إدراجا صلى الله عليه وسلم ولا بأس أن يقمص الميت ويعمم ـــــــــ على الغسل انتقل يتكلم على التكفين فقال: "ويستحب أن يكفن الميت" غير شهيد المعركة "في وتر ثلاثة أثواب أو خمسة أو سبعة" تكلم على المستحب وسكت عن الواجب وهو ثوب ساتر لجميع جسده وظاهر كلامه أن استحباب السبعة عام للرجال والنساء والذي في المختصر وهو المعتمد اختصاص استحباب التسبيع بالمرأة وكراهة ما زاد على الخمسة للرجال ولما خشي أن يتوهم أن ذلك مقصور على ما يلف فيه دفع ذلك بقوله: "وما جعل له" أي للميت "من وزرة" صوابه من إزرة "وقميص وعمامة فذلك محسوب في عدد الأثواب الوتر" المستحب ثم استدل على استحباب الوتر بقوله: "وقد كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية" بفتح السين وضمها فالفتح منسوب إلى السحول وهو القصار لأنه يسحلها أي يغسلها أو إلى سحول وهي قرية باليمن والضم جمع سحل وهو الثوب الأبيض "أدرج" أي لف "فيها إدراجا" أي لفا "صلى الله عليه وسلم ولا بأس أن يقمص الميت ويعمم" استعمل لا بأس هنا فيما فعله خير من تركه فقد نص في المختصر على استحبابه أي كل واحد منهما مستحب لا أنهما مستحب واحد والعمامة إنما تستحب للرجل ويترك منها

Mas'alah: What items are included in the odd number of shroud garments?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=414)

وما جعل له) أي للميت (من وزرة) صوابه من أزرة (وقميص وعمامة فذلك محسوب في عدد الأثواب الوتر) المستحب. ثم استدل على استحباب الوتر بقوله: (

Mas'alah: Is the shroud and burial expense given priority over debt and bequest?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=415)

والكفن والحنوط ومؤونة الدفن يقدم على الدين غير المرتهن والوصية.

Mas'alah: How should the deceased be perfumed with hanut?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=415)

ثم انتقل يتكلم على الحنوط فقال: (وينبغي) بمعنى ويستحب (أن يحنط) الميت اتفاقا إن كان غير محرم ومعتدة وعلى المشهور إن كان محرما أو معتدة، ويلي ذلك منهما غير محرم ومعتدة، ويستحب أن ينشف جسده بخرقة طاهرة قبل أن يحنط ويستحب أيضا أن تجمر ثيابه وترا. ثم بين موضع الحنوط فقال: (

Mas'alah: Where is the hanut placed on the deceased?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=415)

ويجعل الحنوط) بفتح الحاء على الأصح وهو ما يتطيب به من مسك وعنبر وكافور (بين أكفانه وفي جسده ومواضع السجود منه) الجبهة والأنف والركبتين واليدين وأطراف أصابع الرجلين، وظاهر كلامه أنه لا يجعل شيء من الحنوط فوق الأثواب وهو

كذلك لأنه سرف. [حاشية العدوي] والتعميم، أي كل واحد منهما مستحب لا أنهما مستحب واحد. وأفاد ذلك بعض شراح العلامة خليل وكذا يستحب عذبة في العمامة ولا يختص استحباب العذبة بالميت؛ إذ الحي كذلك. قال بعضهم: صارت العذبة اليوم شعار قوم يسمون الصوفية فلا ينبغي أن يتخذها الآن إلا من كان على طريقتهم وإلا كان كاذبا قال الخرشي: وهل يخيط القميص ويجعل له أكمام أم لا؟ والظاهر الأول؛ لأنه هو محل السنة اهـ. [قوله: ذؤابة] بالذال المعجمة المضمومة والهمز، والمراد أن تكون كالخمار متسعا بحيث يستر وجهها كما يستر رأسها ورقبتها. [قوله: وأفضل الكفن الأبيض] من القطن أو الكتان والقطن أفضل من الكتان؛ لأنه أستر وكفن فيه – عليه الصلاة والسلام –. [قوله: ونحوه] أي نحو المعصفر من الأخضر وكل لون خالف البياض مما ليس فيه طيب، ومحل الكراهة عند إمكان الغير وإلا فلا. وقولنا مما ليس فيه طيب احتراز عما إذا كان في صبغه طيب كالمصبوغ بالزعفران والورس وهو نبت باليمن أصفر فإنه جائز. [قوله: ومئونة الدفن] الأولى أن يقول ومؤن تجهيزه كغسله وتكفينه وحمله وإقباره ونحو ذلك. وقوله: يقدم إلخ، فإذا أخرجت مؤن التجهيز تخرج الديون كانت بضامن أم لا لأنها تحل بموت المضمون، فإذا أخرج الديون تخرج وصاياه من ثلث باقي ماله، ومحل تقدم مؤن التجهيز على الديون ما لم تكن برهن قد حازه المرتهن وإلا قدم دين المرتهن على مؤن التجهيز في ذلك الرهن. [قوله: وعلى المشهور إن كان محرما إلخ] أي لانقطاع تكليفهما بالموت ولعمل أهل المدينة. [قوله: ويلي ذلك منهما غير محرم ومعتدة] لبقاء التكليف أي حيث وجد غيرهما يتولى ذلك وإلا تولياه واحتالا في عدم مسه. [قوله: تجمر ثيابه وترا] أي تبخر وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا بالعود أو غيره لأن المقصود عبوق الرائحة. [قوله: بفتح الحاء على الأصل] ومقابله الضم [قوله: من مسك وعنبر وكافور] أي وغير ذلك كما أفاده المصباح أي ولكن الكافور أفضل، فكونه بأي شيء كان مندوب، وبالكافور مندوب

ثان؛ لأنه مع كونه طيبا يشد الأعضاء ويمنع من سرعة التغير كما ذكره الدفري على ابن الحاجب. [قوله: بين أكفانه] أي فوق كل لفافة ما عدا العليا. [قوله: وفي جسده] كعينيه وأذنيه وأنفه وفمه ومخرجيه بأن يذر منه على بقطن ويصلق على عينيه وفي أذنيه وأنفه ومخرجه من غير إدخال فيها. [قوله: ومواضع السجود] أي لكن من غير قطن، والحاصل أن الحنوط يجعل في مساجده ومرافقه من غير قطن وبقطن في حواسه وما بقي من منافذه، أي ما عدا حاسة اللمس فليست داخلة هنا، وظهر من ذلك أن عطف ومواضع السجود على ما قبله من عطف المغاير بأن يراد بالجسد ما عدا مواضع السجود، وإن شئت جعلته من عطف الخاص على العام. تنبيه: بعد جعله في الكفن يلف الكفن عليه ويربط الكفن من عند رأسه ورجليه، وقيل: يخاط ويحل عند الدفن.

Mas'alah: Who is responsible for the shroud of a wife in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=728)

(واختلف في كفن الزوجة) الحرة وقيل، والأمة المدخول بها، أو التي دعي إلى الدخول بها (فقال ابن القاسم) وسحنون وشهر هو (في مالها) ولا يلزم الزوج غنية كانت، أو فقيرة؛ لأن الكفن من توابع النفقة، وهي إنما كانت لمعنى، وهو الاستمتاع، وقد ذهب بالموت، وإذا ذهب المتبوع ذهب التابع.

Mas'alah: Who is responsible for the shroud of a wife according to Malik and Abd al-Malik?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=728)

(وقال) مالك في الواضحة و (عبد الملك) قيل: هو ابن حبيب وقيل: هو ابن الماجشون هو (في مال الزوج) ، وإن كانت غنية؛ لأن علاقة الزوجية باقية، بدليل أنه يغسلها ويطلع على عورتها، والموارثة قائمة بينهما

Mas'alah: What is the ruling on the shroud of a wife according to Malik and Sahnun?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=728)

(وقال) مالك في العتبية و (سحنون) أيضا (إن كانت مليئة فهو في مالها، وإن كانت فقيرة ف) هو (في مال الزوج) ووجهه يرجع للتوجيهين، وإنما سكت عن كفن الأبوين، والبنين فإن المذهب أنه تابع للنفقة عليهم كالرقيق. [حاشية العدوي] فيقال لهما: اخدما بما ينفق عليكما إن كان لهما خدمة وإلا عتقا [قوله: ويكفنهم إذا ماتوا] ، وكذا سائر مؤن التجهيز؛ لأنه لا حق لهم في بيت المال، وهذا إذا كان مليا فلو كان معدما فمن بيت المال، فلو مات السيد، والعبد ولم يوجد إلا كفن واحد كفن به العبد ويكفن السيد من بيت المال [قوله: والأصل في وجوب النفقة] أي على الزوجة، والأصل الداني، والفرع القريب، والرقيق [قوله: ما في الصحيح] أي ما في الكتاب الصحيح أي المشتمل على الأحاديث الصحيحة كالبخاري أو ما في الحديث الصحيح، أي جنس الحديث الصحيح بملاحظة جملة أفراده فيكون من ظرفية الجزء في الكل [قوله: ما ترك عن غنى] أي بحيث لم يجحف بالمتصدق وقوله، واليد العليا وهي المعطية وقوله السفلى أي السائلة، وقوله وابدأ بمن تعول أي بمن تجب عليك نفقته وقوله أطعمني بهمزة قطع [قوله: تدعني] بفتح الدال وضم العين أي إلى من تكلني. تنبيه: قال الشيخ ويؤخذ من الحديث مسألة حسنة وهي أن من قال الأمر الفلاني وقف على عيالي أو هذه

العلوفة على العيال تدخل زوجته في العيال. [قوله: وقيل والأمة] ضعيف، والمعتمد أنه على السيد [قوله: فقال ابن القاسم إلخ] وهو المشهور، وإذا لم يكن لها مال فمن بيت المال فإن لم يكن فعلى المسلمين، والزوج كرجل منهم [قوله: هو في مالها] ، وكذا سائر مؤن التجهيز ويتفرع على هذا القول أن الزوج لو كفنها، فإنه يرجع في مالها إلا أن يكون متبرعا [قوله: غنية كانت أو فقيرة] ، ولو كان غنيا [قوله: هو مال الزوج] أي الكفن ومؤن التجهيز أي إن كان بحيث يلزمه لها النفقة لبلوغه ويسره [قوله: وإن كانت غنية] . ولو كان الزوج فقيرا [قوله: إن كانت مليئة] أي بحيث يوجد عندها ما تكفن به [قوله: سحنون] في السين وجهان الفتح، والضم قال عج الكثير عند الفقهاء الفتح وأما في اللغة فالضم، وهو لقب له واسمه عبد السلام وقد تقدم [قوله: فهو في مالها] ظاهره، ولو كان الزوج غنيا وقوله في مال الزوج ظاهره، ولو كان الزوج فقيرا [قوله: فإن المذهب إلخ] فلو مات أبو شخص أو أحدهما وولده ونفقة كل واجبة عليه وعجز عن تكفين الجميع فيقدم الولد وقضية الإجراء على النفقة تقديم الأم على الأب، والأنثى على الذكر، والصغير على الكبير، إذا كان لا يقدر إلا على تكفين أحد الأبوين أو بعض الأولاد وهو ظاهر،، والظاهر الاقتراع عند تساوي الولدين ولم يوجد إلا ما يكفي أحدهما لا بعينه، وأما إذا كان لا يكفي إلا أحدهما: بعينه فإنه يقدم قال الشيخ، ويظهر أن المراد يكفي في الستر الواجب وهو مقسم بينهما [قوله: ووجهه يرجع للتوجيهين] فيه أن التعليل الأول لو عللنا به الغنية تجده يأتي في الفقيرة

Mas'alah: What is the order of priority for funeral expenses, debts, bequests, and inheritance?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=962)

ثم أشار إلى مسألة كان الأنسب ذكرها في المواريث وهي (ويبدأ بالكفن) يريد وبأجرة الغسال والحمال والحفار والحنوط ونحو ذلك بالمعروف (ثم) بعد ذلك (بالدين) الثابت ببينة أو بإقرار في صحته أو مرضه لمن لا يتهم عليه (ثم) بعد الدين (بالوصية) إن كان أوصى (ثم) بعد الوصية ب (الميراث) فإن لم يترك إلا قدر كفنه ومواراته كان أحق به وقدم على الدين كما يترك للمفلس ثياب جسده وثوبا جمعته ما لم تكن لهما تلك القيمة، وإن فضل بعد الكفن شيء يستغرقه الدين سقطت الوصية والميراث، وإن فضل بعد الدين شيء فالوصية في ثلثه.

Mas'alah: What does shrouding the deceased mean?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=542)

)

Mas'alah: What is the ruling on increasing the number of shrouds beyond one?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=548)

(والزيادة على) الكفن (الواحد) ؛ فالاثنان أفضل من الواحد وإن كان وترا.

Mas'alah: What is the ruling on the tail and waist-wrapper in the shroud?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=548)

(و) ندب (عذبة فيها) قدر ذراع تجعل على وجهه، (وأزرة) بوسطه أقلها من سرته لركبته. فإن زادت على ذلك فأحسن

Mas'alah: What is the best shroud for a male deceased?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=548)

(ولفافتان) فهذه خمسة هي أفضل كفن الذكر.

Mas'alah: What is the total number of shroud pieces for a female deceased?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=549)

فالمجموع للمرأة سبع.

Mas'alah: What is the ruling on applying hanut (perfumed powder) to the deceased's shroud and body?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=549)

(و) ندب (حنوط) : من كافور أو فيه كافور أو غيره يذر (داخل كل لفافة) من الكفن، (و) يجعل (على قطن، يلصق) القطن (بمنافذه) عينيه وأنفه وفمه وأذنيه ومخرجه،

(ومساجده) : جبهته وكفيه وركبتيه وأصابع رجليه (ومراقه) : رفغيه وإبطيه وباطن ركبتيه ومنخره وخلف أذنيه.

Mas'alah: Is hanut applied to a deceased muhrim or a woman in iddah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=549)

ويندب تحنيطه، (وإن) كان الميت (محرما) بحج أو عمرة لانقطاع التكليف بالموت (و) إن امرأة (معتدة) عدة وفاة أو طلاق (و) لكن إن كان الغاسل لميت مطلقا – محرما أو معتدة (تولاه) : أي الحنوط، أي تولى أمره للميت (غيرهما) : لأنهما لا يجوز لهما مس الحنوط.

Mas'alah: From whose wealth is the shroud and funeral expenses taken?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=549)

(وهو) : أي الكفن (من مال الميت كمؤن التجهيز) من حنوط وسدر وماء وأجرة غاسل وحامل وقبر وغير ذلك من ماله، (يقدم على دين غير المرتهن) [حاشية الصاوي] قوله: [أو فيه كافور] إلخ: أي فالمراد بالحنوط: الطيب بأي نوع من مسك أو زبد أو شند أو عطر شاه أو عطر ليمون أو ماء ورد، والأكمل أن يكون فيه كافور. قوله: [ومراقه] : أي ما رق من جسده. قوله: رفغيه: هما أعلى الفخذين مما يلي العانة. قوله: [لأنه لا يجوز لهما] : مفهومه لو تحيلا في عدم مسه فإنه يجوز لهما توليته ولو كان هناك من

يتولاه غيرهما وهو كذلك. قوله: [بثياب كجمعته] : أي وقضي له به عند التنازع إلى أن يوصى بأقل من ذلك، كذا في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if the shroud is stolen or the deceased's wealth is pawned?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=549)

[تنبيه الكفن إذا سرق] قوله: [غير المرتهن] : ومثله كل مال تعلق حق الغير بعينه؛ كالعبد الجاني، وأم الولد وزكاة الحرث والماشية، بل ولو كان الكفن مرهونا فالمرتهن أحق به. تنبيه: إن سرق الكفن طلب كالابتداء. ثم إن وجد الأول فتركة كأن ذهب

لرهن في دينه من مال الميت، فإن كان ماله مرتهنا عند مدين، فالمرتهن أحق بالرهن من الكفن ومؤن التجهيز.

Mas'alah: What is the ruling on enlarging the bier for a deceased child?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=567)

(و) كره (تكبير نعش) لميت صغير لما فيه من المباهات والنفاق.

Mas'alah: What is the ruling on spreading a cloth over the deceased's bier?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=567)

قوله: [وكره فرشه] إلخ: مفهومه أن الستر لا يكره، قال ابن حبيب:

Mas'alah: What is the chapter on shrouding the deceased?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=183)

القول في التكفين:

Mas'alah: What is the minimum number of shrouds required and who bears the cost?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=184)

وأما عدده، فأقله ثواب واحد ساتر لجميع الجسد، والثوب الثاني والثالث حق للميت في التركة. قال عيسى في شرح ابن مزين: يجبر الورثة والغرماء على ثلاثة أثواب من مال الميت، وتنفذ وصيته بإسقاطها لأنهما حقه. (ووقع لسحنون أنه إذا أوصى بثوب، فزاد بعض الورثة ثانيا، فلا ضمان عليه إن كان في المال محمل له، وليس للورثة المضايقة فيهما ولا للغرماء المنع منهما وغن استغرق الدين ماله. قال الشيخ أبو الطاهر: "وهذا يشعر بأن الاقتصار على الثوب الواحد منهي عنه" . ("قال ابن سحنون عن أبيه في غريب لا يعرف له أهل، مات عن دينار أو دينارين، قال: لا بأس في مثل هذا اليسير أن يجعل كله في كفنه وحنوطه وقبره" .

Mas'alah: Is a husband obligated to shroud his wife?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=185)

واختلف في الزوجة، فقال مالك في العتبية: "إن كانت موسرة فمن مالها، وإن كانت معسرة فعلى الزوج. وقال ابن القاسم وسحنون: لا شيء على الزوج بحال، وقال في الواضحة:" يقضي على الزوج بتكفينها، وغن كانت موسرة "."

Mas'alah: What is the ruling on increasing the number of burial shrouds beyond three?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=185)

والزيادة إلى السبعة غير مكروهة، وما زاد عليها سرف.

Mas'alah: How is the deceased prepared and wrapped in the shroud?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=185)

ثم يذر على كل لفاطة حنوط، ويوضع الميت عليه، ويلصق بجميع منافذ البدن من المنخرين والأذنين والعينين وشبه ذلك قطنة عليها كافور، ثم يلف الكفن عليه، بعد أن يبخر بالعود أن تيسر، ويشد الكفن من عند رأسه ورجليه، وقيل: يخاط، ثم يحل ذلك عند الدفن، ثم تحمل الجنازة.

Mas'alah: What is the minimum and complete shroud for a man?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=30)

وأقله ثوب يدرج فيه وأكمله للرجل خمسة: قميص وعمامة، وإزار، ولفافتان.

Mas'alah: How is the aromatic compound applied to the shroud?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=30)

ويذر الحنوط على كل لفافة وعلى (1) هو الغاسول. وقوله بعد في كفن المرأة حقو. معناه الإزار.

Mas'alah: How is the deceased prepared and the shroud tied?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=31)

مفاصله ومساجده، ويلصق على منافذه قطن محنط، فإذا أدرج شد عند رأسه ووسطه ورجليه،

Mas'alah: What is the ruling on placing a shirt on the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=30)

. . . . . = – لا يجعل فيه

قميص، ولا عمامة، ولا يؤزر؛ ولكن يدرج فيهن إدراجا.

Mas'alah: What evidence supports the use of a shirt and turban in the shroud?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=30)

قلت: لكن يقال: ما يدل على صدق تشهير المصنف هنا أربعة أمور: الأول: غمز ابن رشد في صحة نسبة القول لابن القاسم بعدم التقميص في قوله: "وقد وقع في العشرة في الكتاب الذي أوله يغتصب الأرض براحا؛ قال يحيى: وسألت ابن نافع عن الكفن – المسألة إلى آخرها على نصها –والله أعلم– أنها من قول ابن نافع، لا من قول ابن القاسم." الثاني: رواية ابن حبيب وابن القاسم عن مالك القول بالتقميص، كما في المنتقى للباجي. الثالث: ترجيح الباجي لهذه الرواية بقوله: "وقد اختلف العلماء في ذلك فروى ابن حبيب وابن القاسم عن مالك أن الميت يقمص ويعمم وبه قال أبو حنيفة، وقال القاضي أبو الحسن: إن مذهب مالك أنه غير مستحب وقد رواه يحيى بن يحيى عن ابن القاسم أن المستحب أن لا يقمص ولا يعمم ونحا به نحو المنع وبه قال الشافعي." قال القاضي أبو الوليد –رضي الله عنه–: والأظهر عندي جوازه والأصل في ذلك ما روى جابر بن عبد الله قال: أتى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عبد الله بن أبي بعد ما أدخل حفرته فأمر به فأخرج فوضعه على ركبتيه وألبسه قميصه ونفث عليه من ريقه، والله أعلم وكان كسا عباسا قميصا "." الرابع: قول ابن عبد البر في الاستذكار (3/ 17) : "واستحب ابن علية القميص في الكفن وهو قول مالك وزعم أصحابه أن العمامة عندهم في كفن الميت معروفة بالمدينة وكذلك الخمار للمرأة

واستحبوا أن يقمص الميت" . فيكون قول التتائي رادا على البساطي: "والجواب أن من حفظ حجة" في محله.

Mas'alah: What expenses for burial and shrouding take precedence over debts?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1020)

[تقديم لوازم الدفن على الدين:] وقدم الكفن كمؤونه الدفن، أي: كما تقدم مؤنة الدفن من أجرة غسل (1) وهو الظاهر، وعلى هذا كان شيخنا علي ونيس بوزغيبة.

وحمل وحفر وحنوط وثمن قبر وغير ذلك من رأس ماله بالمعروف، ولو أتى على جميع ماله إذا كان في مكان لا يفعل ذلك فيه إلا بأجرة؛ لأن الوارث لم يتعلق حقه بماله إلا بعد إخراجه على دين غير المرتهن متعلق بـ (قدم) . وأما المرتهن فحقه مقدم على الميت؛ لحيازته له قبل الموت، وتعلقه بعينه، وإلا لم يكن للحوز معنى. ثم بالغ على تقديمه بقوله: ولو سرق قبل دفنه أو بعده فيقدم في كفن آخر، وإن كان عليه دين محيط. وظاهره: ولو قسم ماله، وهو كذلك عند ابن القاسم في الفرعين، خلافا لأصبغ في الثاني. ثم إن وجد الكفن المسروق، وقد كان عوض بكفن آخر ورث، قاله سحنون. وقال ابن عبد الحكم: إن فقد الدين، وإلا فللغرماء إن كان قدر دينهم فأقل.

Mas'alah: What is the ruling if the shroud is stolen and then found after being replaced?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1021)

تنبيه هذا إذا كان من مال الميت، وأما لو كفنه شخص من ماله فسرق وعوض، ثم وجد، فقال بعض الشراح: لربه. انتهى، وهو غير ظاهر. ومفهوم (عوض) لو وجده قبل أن يعوض لكفن فيه. البساطي: إن أمكن تداركه، وإلا ورث.

Mas'alah: What is the ruling if the deceased's body is lost but the shroud remains?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1021)

[فقد جثة الميت:] ثم شبه في الحكم مع قلب الصورة، وهو ما إذا فقد الميت وبقي الكفن، فقال: بكل السبع الميت فكما تقدم، وهو –أي: الكفن وتوابعه– على المنفق، أي: من يجب عليه الإنفاق على الميت بقرافي، كأبيه مثلا عند ابن القاسم، وهو المشهور، وصوبه جماعة.

Mas'alah: What is the obligatory minimum of the shroud for the deceased?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1029)

[الواجب من الكفن:] ولما أسلف أن الكفن واجب قال: وهل الواجب منه ثوب يستره بجميع بدنه. قال المصنف: وهو ظاهر كلامهم. أو الوجوب منه ستر العورة، والباقي لستر غيرها سنة، قاله أبو عمران وابن رشد؟ خلاف. فالمصنف نزل ظاهر كلامهم منزلة التشهير، وتعقبه البساطي بأنه لا يقتضي الاختلاف في التشهير على اصطلاحه (1) ، (1) وآزر الأجهوري البساطي، فقال: "هما قولان، ولكن لم يشهرا،

فكان على المصنف أن لا يذكر خلافا، بل يقول: قولان، لأنه قال: وحيث قلت: (خلاف) فذلك للاختلاف في التشهير" .

Mas'alah: What is the ruling on preferring two shrouds over one or three over four?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1030)

[6] وندب الاثنان على الواحد لزيادة الستر والثلاثة على الأربعة؛ لحصول الوتر والستر معا، وكذا الخمسة على الست.

Mas'alah: What is the ruling on including a turban with a tail for the deceased?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1030)

[8] وندب تعميمه وعذبة فيها بالذال المعجمة، أي: في العمامة، والمراد كونها قدر الذراع تطرح على وجهه، وكذلك يترك من خمار المرأة.

Mas'alah: What are the recommended shroud pieces for a man?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1030)

[9] وندب أزرة ولفافتان، وهذه الخمسة للرجل. البساطي: استحباب العمامة ليس من

خواص الميت. انتهى. وقد يقال: نص عليه لئلا يتوهم أنه من خواص الحي.

Mas'alah: Is it permissible to insert cotton into the orifices of the deceased?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1031)

تنبيه قال المصنف: الحذر ثم الحذر مما يفعله بعض الجهلة من إدخال القطن داخل دبره، وكذا يحشون به أنفه وفمه، فإنه لا يجوز. انتهى.

Mas'alah: In which situations is perfuming recommended for the deceased?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1042)

تنبيه نص سند على استحباب التجمير في ثلاثة مواضع:

Mas'alah: What is the ruling on using an odd number of incense fumigations for the deceased?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1042)

ويجمر وترا، كما أن غسله وكفنه وترا.

Mas'alah: What is the maximum number of shrouds for a man and a woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1047)

[17] وكره زيادة رجل على خمسة في عدد أكفانه؛ لأنه غلو، ومثله لسند. قال: وأكثره للمرأة سبع. ولم يذكر كراهة ما زاد عليها.

Mas'alah: What is the recommended number of shrouds for the deceased?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=469)

ويستحب أن يكفن الميت) غير شهيد المعركة (في وتر ثلاثة أثواب أو خمسة أو سبعة) تكلم على المستحب وسكت عن الواجب وهو ثوب ساتر لجميع جسده وقيل الواجب ستر العورة فقط وشهر وظاهر ما قال الشيخ أن استحباب السبعة عام للرجال والنساء والذي في المختصر اختصاص استحباب التسبيع بالمرأة وكراهة ما زاد على الخمسة للرجال ولما ذكر أنه يستحب في الكفن الوتر خشي أن يتوهم أن ذلك مقصور على ما يلف فيه دفع ذلك الإيهام فقال

Mas'alah: What is the ruling on dyed shrouds and the priority of funeral expenses over debt?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=471)

ويكره المعصفر ونحوه إذا أمكن غيره والكفن والحنوط ومؤنة الدفن يقدم على الدين غير المرتهن والوصية ثم انتقل يتكلم على الحنوط فقال (

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume to the deceased?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=471)

وينبغي) بمعنى ويستحب (أن يحنط) الميت اتفاقا إن كان غير محرم ومعتدة وعلى المشهور إن كان محرما أو معتدة ويلي ذلك منهما غير محرم ومعتدة ويستحب أن ينشف جسده بخرقة طاهرة قبل أن يحنط ويستحب أيضا أن تجمر ثيابه وترا ثم بين موضع الحنوط فقال (

Mas'alah: Where should the hanut be placed on the deceased?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=471)

ويجعل الحنوط) بفتح الحاء على الأصح وهو ما يتطيب به من مسك وعنبر وكافور (بين أكفانه وفي جسده ومواضع السجود منه) الجبهة والأنف والركبتين واليدين وأطراف أصابع الرجلين وظاهر كلامه أنه لا يجعل

شيء من الحن

Mas'alah: What is the ruling on shrouding slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=870)

وما ذكره من وجوب تكفين العبيد هو نص المدونة واتفق عليه

Mas'alah: Who is responsible for the shroud of a wife in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=870)

(وختلف في كفن الزوجة) الحرة وقيل والأمة المدخول بها أو التي دعي إلى الدخول بها (فقال بن القاسم) وسحنون وشهر هو (في مالها) ولا يلزم الزوج غنية كانت أو فقيرة لأن الكفن من توابع النفقة وهي إنما كانت لمعنى وهو الاستمتاع وقد ذهب بالموت وإذا ذهب المتبوع ذهب التابع

Mas'alah: Who is responsible for the shroud of a wife in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=870)

(وقال) مالك في الواضحة و (عبد الملك) قيل هو ابن حبيب وقيل هو ابن الماجشون هو (في مال الزوج) وإن كانت غنية لأن علاقة الزوجية باقية بدليل أنه يغسلها ويطلع على عورتها والموارثة قائمة بينهما

Mas'alah: What is the order of priority for shrouding, debt, bequest, and inheritance?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1175)

(ويبدأ بالكفن) يريد وبأجرة الغسال والحمال والحفار والحنوط ونحو ذلك بالمعروف (ثم) بعد ذلك (بالدين) الثابت ببينة أو بإقرار في صحته أو مرضه لمن لا يتهم عليه (ثم) بعد الدين (بالوصية) إن كان أوصى (ثم) بعد الوصية ب (الميراث) فإن لم يترك إلا قدر كفنه ومواراته كان أحق به وقدم

Mas'alah: Is the shroud taken from the estate before debts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1672)

وقدم؛ يعني أن الكفن يقدم وجوبا من رأس مال الميت، لا بقيد كونه ملبوس جمعة على كل ما يتعلق بالذمة من الديون.

Mas'alah: Are funeral expenses given priority over debts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1672)

كمؤنة الدفن؛ يعني أن مؤن الدفن؛ أي المواراة، من غسل، وحنوط، وحمل، وحفر، وحراسة إن احتيج إليها كالكفن في أنها تقدم على كل ما يتعلق بالذمة من الديون، قال الشبراخيتي: ولو عبر بمؤن التجهيز كان أولى.

Mas'alah: What happens to the original shroud if it is found after being replaced?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1673)

ثم إن وجد وعوض ورث؛ يعني أنه إذا كفن الميت ثم سرق كفنه فإنه يقدم في كفن آخر –كما علمت– فإذا فعل به ذلك ثم وجد الكفن الأول الذي سرق فإنه يورث ذلك الكفن على فرائض الله عز وجل، فقوله: "وعوض" ، جملة حالية؛ أي والحال أنه عوض

أي جعل كفن ثان في مكانه: وسواء كان التعويض من الوارث أو غيره. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on the shroud if the deceased's body is lost?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1673)

كأكل السبع الميت، هذه عكس التي قبلها؛ يعني أنه إذا فقد الميت وبقي الكفن كما لو أكل السبع الميت، فإن الكفن يورث إن فقد الدين، وإلا جعل فيه، ولو خيف على الميت من النبش كانت حراسته من رأس المال. قاله الحطاب. وقد مر ذلك عند قوله: "كمئونة الدفن" .

Mas'alah: Who is obligated to provide the shroud and funeral expenses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1673)

وهو على المنفق بقرابة؛ يعني أن ما ذكر من الكفن ومؤن التجهيز يجب على تلزمه نفقة الميت بسبب قرابة، كأب، أو ابن، –مثلا– فلو اجتمعا كما لو هلك زمن بفتح الزاي وكسر الميم وله ابن وأب، لم تسقط نفقته عنه لزمانته، فكفنه على ابنه. قاله الجزولي. نقله غير واحد. قال

الشيخ عبد الباقي: وهو يفيد أن من تجب نفقته على أبيه بعد بلوغه لعجزه عن الكسب

أو جنونه، ثم حدث له ولد موسر [بحيث (1)] ، تجب نفقته عليه أن لو لم تكن نفقته على أبيه، فإن نفقته تنتقل على ابنه المذكور. انتهى.

Mas'alah: Who is responsible for the shroud of a deceased slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1674)

أو رق؛ يعني أن العبد إذا مات يجب على سيده تكفينه ومؤن تجهيزه، قوله: "أو رق" ، عطف على قوله: "بقرابة" ؛ أي يجب الكفن ومؤن التجهيز على من تجب عليه نفقة الميت بسبب قرابة أو بسبب رق، وقوله: "أو رق" ، سواء في ذلك القن وذو الشائبة ولو مكاتبا أو كافرا، وإن مات شخص ومن في رقه معا، أو ترتبا وجهل السابق أو سبق العبد، وليس للسيد إلا ما يكفي مؤنة أحدهما، قدم العبد في الصور الثلاث؛ لأنه لا حق له في بيت المال، بخلاف السيد، فإن سبق السيد وعلم قدم، وكفن العبد من يملكه بعد موت سيده. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: Is a husband obligated to shroud his wife's servant or a borrowed slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1674)

وفهم من قوله: "برق" ، أنه لا يلزم كفن خادم زوجته، ولا العبد المخدم. قاله الشيخ إبراهيم. (1) ساقطة من الأصل مثبتة من عبد الباقي ج 2 ص 93.

Mas'alah: Who is responsible for the funeral expenses of a poor person with no relatives in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1675)

والفقير من بيت المال؛ يعني أن مؤن التجهيز من كفن ودفن وغيرهما إذا كان الميت فقيرا لا قريب له تلزمه نفقته ولا مالك له، تكون من بيت المال، إن كان، وأمكن الوصول إلية. وإلا فعلى المسلمين؛ يعني أنه إذا مات فقير، ولم يكن بيت المال، أو كان ولم يمكن الوصول إليه فإن ذلك الميت الفقير تكون مؤن تجهيزه على المسلمين كفاية، إن لم يكن ثم وقف مرصد على ذلك، وقد مر أنه يجوز للشخص أن يعد الكفن والقبر قبل الموت، وأنه إن احتاج إليه انتفع به، ومحله في غير المحبسة للدفن، وأما هي فلا يجوز فيها ذلك، فلا تعد فيها المقابر قبل الموت.

Mas'alah: What is the ruling on compelling the heirs to provide additional shrouds in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1702)

ولا يقضي بالزائد إن شح الوارث؛ يعني أنه لا يقضي على ورثة الميت بأن يكفن بما هو زائد في الصفة على ما يلبسه في جمعه وأعياده حيث شحوا؛ أي ضنوا بذلك الزائد، وأما الزائد على الواحد في العدد فيقضى به لثلاثة؛ أي يقضي للميت على الورثة والغرماء أن يكفن الميت في ثلاثة أثواب كما يلبسه في جمعه وأعياده، وحملت المصنف على هذا لأن ابن عرفة نقل أن الورثة والغرماء يجبرون على ثلاثة أثواب، وكذا نقل ابن يونس أيضا: أن الرجل لا ينقص عن ثلاثة أثواب إن شح الوارث، وهذا

الذي حملته عليه هو المعتمد، وأما تمشيته على ظاهره فهو قول اللخمي: ولا يقضي على الوارث بما زاد على الثوب الواحد إن شح؛ وهو خلاف الراجح. وقوله: إن شح الوارث، "مستغنى عنه بقوله:" ولا يقضى بالزائد ": إلا أن يوصي يعني أن محل عدم"

(1) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، الحديث: 35.

Mas'alah: How is the apparent contradiction between the recommendation of multiple shrouds and the obligation of a single shroud resolved?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1704)

وأعلم أنه قد مر قول المؤلف: والزيادة على الواحد عاطفا له على المندوب، وتقدم أنه يقضي بثلاثة أثواب، وقال هنا: وهل الواجب ثوب يستره أو ستر العورة؟ إلخ، وذكروا ما يشعر بأن الاقتصار على الواحد منهي عنه، فوقع في ذلك التدافع بحسب ظاهره، وتحرير ذلك ما ذكره الشيخ محمد بن الحسن بعد جلب نقول، ونصه: قال -يعني الرماصي-: فعلم منه أن ما يستره أو عورته حق لله -حسبما يأتي- لا يجوز تركه، والثلاثة حق للميت يقضي له بذلك على الورثة والغرماء عند التشاح. انتهى. فتبين أن الميت إن كانت له تركة تحمل ثلاثة أثواب، قضي له بها، ويجب على الورثة وغيرهم تكفينه فيها؛ لأن ذلك حق للميت في ماله، وهذا محل القضاء الذي ذكره، وإن لم يترك ما لا يكفن منه فالواجب على الناس لحق الله تعالى ثوب يستره أو عورته على الخلاف، ويستحب لهم الزيادة على الواحد، وهذا محل ما تقدم من استحباب الزيادة على الواحد، وما يأتي من قوله: "وهل الواجب ثوب يستره" إلخ. واندفع بذلك التعارض بين استحباب الزيادة والقضاء بها. والله الموفق. انتهى كلام الشيخ محمد بن الحسن. قاله

عند قول المصنف: "ولا يقضي بالزائد" .

Mas'alah: Is it recommended to put a shirt on the deceased as part of the shroud?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1705)

وتقميصه؛ يعني أنه يندب تقميص الميت بأن يجعل له قميص من جملة أكفانه.

Mas'alah: Is it recommended to put a turban on the deceased male?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1705)

وتعميمه؛ يعني أنه يستحب تعميم الميت الذكر، ويجعل للمرأة مكان العمامة خمار، قال فيها: والشأن في الميت أن يعمم؛ مطرف: ويعمم تحت لحيته، ويترك منها قدر الذراع تطرح على وجهه، ويترك من خمار الميتة كذلك، كذا نقله في النوادر. قاله الشارح. والمراد بالشأن: المستحب.

Mas'alah: How is the hadith of the Prophet's shroud understood regarding the shirt and turban?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1705)

(وقد كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب ليس فيهن قميص ولا عمامة (1)

) ، وهذا الحديث فهمه بعض الشافعية على نفيهما من أصلهما، وبعضهم على أنهما زائدان على الثلاثة. قاله الأمير.

Mas'alah: What is the mashhur view on providing a shirt and turban for the deceased?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1705)

وتحصل مما مر أن كل واحد من هذه الثلاثة مندوب مستقل، ونقل الشيخ محمد بن الحسن عن التوضيح أن المشهور من المذهب أن الميت يقمص ويعمم، قال: أما استحباب التعميم فهو في (1) الموطأ، ج 1 ص 168.

Mas'alah: What is the ruling on providing an iz r (waist-wrapper) for the deceased?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1706)

وأزرة؛ يعني أنه يستحب أن يجعل للميت إزرة في أكفانه، والأزرة بالضم عند الأكثر، وصوب الكسر المراد بها هنا: المئزر؛ وهو ما يستر من حقويه إلى أنصاف ساقيه، وتكون الأزرة تحت القميص، ولو جعل بدل الأزرة سراويل كان أستر، فالأزرة يحصل بها الندب، وكذا السراويل؛ وهو أستر.

Mas'alah: What is the ruling on sewing or tying the shroud in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1707)

تخاط اللفائف إجماعا، خلافا لابن شعبان. أشهب: يشد الكفن من عند رأسه ورجليه ثم يحل ذلك في القبر، وإن ترك عقده فلا بأس ما لم تنتشر أكفانه. انتهى. وقد مر قريبا أنه يشد في الوسط.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding with silk in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1764)

وتكفين بحرير؛ يعني أنه يكره التكفين بالحرير، وسواء في ذلك كان المكفن رجلا أو امرأة، ومثل الحرير الخز والعلة في الكراهة فيما ذكر ظهور قصد الفخر والمباهاة والعظمة، وهذا حيث أمكن التكفين بغير الحرير، وإلا فلا كراهة كما في الخرشي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on using more than five shrouds for a man?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1764)

وزيادة رجل علي خمسة؛ يعني أنه يكره أن يكفن الرجل في أكثر من خمسة أثواب، فالمشروع تكفينه في خمسة: عمامة، ومئزر، وقميص، ولفافتين، كما مر. والزيادة على ذلك مكروهة. قاله سند. ونصه: وما زاد على الخمسة مكروه للرجل لأنه غلو، ففي الخبر: (لا تتغالوا في الكفن فإنه

Mas'alah: What is the ruling on exceeding seven shrouds for a woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1765)

وتكره الزيادة على السبعة للمرأة؛ لأن سندا قال في الطراز: والمرأة كالرجل. قاله الخرشي. وفي الحطاب عن ابن شعبان: أقله للمرأة خمسة وأكثره لها سبعة.

Mas'alah: What are the rulings on preparing a shroud and digging a grave before death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1800)

وقد مر أنه يجوز للشخص أن يعد الكفن قبل موته، وأن يحفر قبرا بملكه، وإن احتاج إليه انتفع به، وما تقدم من تفسير "دام" : بظن، هو لعبد الباقي كما عرفت. وقال الأمير عند قوله: "ما دام" ، ويكفي في ذلك غلبة الظن، ونحوه للخرشي. قال: وهذا يختلف باختلاف الأراضي. وسئل ابن رشد عمن دفن أربعة أولاد في مقبرة من مقابر المسلمين، فلما كان بعد عشرة أعوام من دفنه إياهم غاب الرجل عن البلد، فجاء الحفار فحفر على قبور أولئك الأطفال قبرا لامرأة دفنها فيه، ثم جاء الوالد من سفره بعد دفن المرأة بثلاثين يوما ولم يجد لقبور بنيه أثرا غير قبر المرأة، فأراد نبشها وتحويلها إلى موضع آخر ليقيم قبور بنيه على ما كانت؟ فأجاب: لا يجوز أن ينبشها، ولا أن ينقلها عن موضعها، ولا يحل له ذلك؛ لأن حرمتها ميتة كحرمتها حية، فلا يحل له أن يكشفها ويطلع عليها وينظر إليها ولو كان ذا محرم منها لما ساغ له ذلك بعد هذه المدة؛ إذ لا يشك في تغيرها فيها. وبالله التوفيق. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: Should the shroud not be delayed after washing the deceased?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=484)

وعدم تأخره عن الغسل.

Mas'alah: Can the extra cost of the shroud be taken from the estate if the heir is unwilling?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=484)

ولا يقضى بالزائد إن شح الوارث

Mas'alah: What are the rulings on the shroud and washing the deceased?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=484)

وهل الواجب ثوب يستره، [منح الجليل] ناويا الاغتسال لا يبالي بما يتطاير عليه منه فهو سبب لمبالغته في تغسيله. وقيل معناه أن يغسل ما باشره به أو تطاير عليه منه؛ لأنه نجس بالموت ولم يؤمر بغسل ثيابه للمشقة. (و) ندب (بياض الكفن وتجميره) بالجيم أي تطييبه بالبخور وتخميره بالخاء المعجمة أي وضع بعضه على بعض ليعلق البخور به وندب كونه قطنا؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كفن فيه ولأنه أستر من الكتان. (و) ندب (عدم تأخره) أي التكفين (عن الغسل) لطلب الإسراع في تجهيزه ودفنه (و) ندب (الزيادة على) الكفن (الواحد) فالاثنان أفضل منه، وإن كانا شفعا، وهو وتر. (ولا يقضى) بضم المثناة وفتح الضاد المعجمة (بالزائد) على الكفن الواحد (إن شح) أي بخل (الوارث) أو رب الدين إذ لا يقضى بمندوب قرره اللقاني. وقرر عج أن المراد

الزائد في الصفة على ما كان يلبسه في جمعه، وأعياده، وأما الزائد على الواحد فيقضى به ولو شح الوارث؛ لأن تكفينه في ثلاث حق واجب لمخلوق واقتصر الخرشي على الأول واعتمده الصغير وعب على الثاني واعتمده البناني. والمتبادر من المتن الأول ولا يقال الثاني ينافي قول المصنف آنفا والزيادة على الواحد إذ المندوب لا يقضى به، وقوله الآتي، وهل الواجب ثوب يستره إلخ؛ لأنا نقول محل القضاء بالثلاث إذا كان للميت تركة وطلب تكفينه فيها ومحل كون الزيادة على الواحد مندوبة، والواجب ثوب يستره إلخ، إذا لم يكن له تركة، وكفنه بيت المال أو جماعة المسلمين. (إلا أن يوصي) المحتضر بتكفينه بزائد على واحد (ف) يقضى بتنفيذ وصيته (في ثلثه) أي الميت إذا لم يكن عليه دين ولم يوص بزائد على خمسة الرجل وسبعة المرأة، وإلا بطلت (وهل الواجب) في كفن الرجل (ثوب يستر) بدن (ه) كله المصنف، وهو ظاهر كلامهم

Mas'alah: What are the recommended practices for shrouding and perfuming the deceased?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=486)

ومشي مشيع، وإسراعه، وتقدمه وتأخر راكب ومرأة [منح الجليل] إلى كعبيها، وقميص وخمار تخمر به رأسها ورقبتها، وأربع لفائف ويزاد عليها الحفاظ واللثام. (و) ندب (حنوط) بفتح الحاء المهملة وضم النون، أي طيب يجعل (داخل كل لفافة) وداخل الأزرة والقميص (و) يجعل الحنوط (على قطن يلصق) بضم المثناة التحتية وفتح الصاد المهملة (بمنافذه) أي فمه، وأنفه وعينيه وأذنيه، وقبله ودبره (و) ندب (الكافور فيه) أي الحنوط أي المندوب كونه كافورا (و) ندب جعل الحنوط (في مساجده) أي أعضائه التي سجد عليها جبهته، وكفيه ورقبته وصدر قدميه (وحواسه) أي فمه، وأنفه وعينيه

وأذنيه (ومراقه) بفتح الميم وشد القاف، أي ما رق من بدنه كإبطيه ورفغيه وعكنه وخلف أذنيه وتحت حلقه وركبتيه المصنف الحذر الحذر من فعل بعض الجهلة من إدخال قطن دبره، وأنفه وفمه فإنه لا يجوز. (وإن) كان الميت (محرما) بحج أو عمرة (ومعتدة) من وفاة مبالغة في ندب تحنيطه لانقطاع تكليفه بموته (ولا يتولياه) أي المحرم والمعتدة تحنيط الميت لحرمة مسهما الطيب ولو كان الميت زوج المعتدة إلا أن تكون وضعت عقب موته فتحنطه لوفاء عدتها. (و) ندب (مشي مشيع) بضم وفتح الشين المعجمة، وكسر المثناة تحت أي موصل لها للقبر في ذهابه تواضعا في الشفاعة للميت، وكره ركوبه ولا بأس به في رجوعه لتمام العبادة. (و) ندب (إسراعه) أي المشيع حاملا للميت أولا كإسراع الشاب في قضاء أمر مهم، ويكره خببه لإذهابه الخشوع. (و) ندب (تقدمه) أي المشيع الماشي على الجنازة؛ لأنه شافع (و) ندب (تأخر) مشيع (راكب) عن الجنازة لئلا يضر المشيعين الماشين (و) ندب تأخر (مرأة) مشيعة عن

Mas'alah: What is the ruling on shrouding with green or dyed cloth?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=503)

و) كره تكفين ب (كأخضر) الكاف اسم بمعنى مثل من كل مصبوغ بما لا طيب فيه

Mas'alah: What is the ruling on covering the bier with silk?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=504)

و) كره (فرشه) أي النعش (بحرير) ولو لامرأة ومفهوم فرش إن ستر به جائز إن لم يكن ملونا بألوان مختلفة، وإلا كره. ابن حبيب يكره إعظام النعش وأن يفرش تحت الميت قطيفة حرير أو خز ولا يكره ذلك للمرأة ولا يفرش إلا ثوب طاهر. اهـ ولعل التفرقة بالنسبة إلى الحرير فقط وتقدم أنهما في تكفين بالحرير سواء على المذهب، وجوزه ابن حبيب للنساء فجرى هنا على أصله. عج يظهر من كلامهم اعتماد قول ابن حبيب هنا إذا لم ينقلوا غيره، وهو ظاهر إذ في التكفين في الحرير إسراف ليس في مجرد فرشه. (

Mas'alah: Is it permissible to prepare a shroud and grave before death?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=767)

[فرع يستعد للكفن قبل الموت وكذلك القبر]

Mas'alah: What is the ruling on preparing a shroud and grave before death?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=767)

(فرع) قال الأقفهسي ويجوز للشخص أن يستعد للكفن قبل الموت وكذلك القبر وإن احتاج إليه انتفع به انتهى. ومراده بالقبر إذا كان في ملكه وأما في مقابر المسلمين فلا يجوز كما قاله في المدخل وفي التوضيح وسيأتي الكلام عليه عند قوله وبناء عليه.

Mas'alah: Can the judge compel heirs to pay for an extra shroud if they are stingy?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=773)

ص (ولا يقضى بالزائد إن شح الورثة) ش: تصوره واضح.

Mas'alah: What is the obligatory minimum of the shroud in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=773)

ص (وهل الواجب ثوب يستره، أو ستر العورة والباقي سنة خلاف) ش: قال ابن غازي سلم في التوضيح أن الأول ظاهر كلامهم ونسب الثاني للتقييد والتقسيم ومقتضى كلامه هنا أن الخلاف في التشهير قال ابن عرفة: قال أبو عمر وابن رشد الفرض من الكفن ساتر العورة، والزائد لغيرها سنة قال ابن بشير أقله ثوب

يستر كله انتهى. وصرح ابن بشير بنفي الخلاف في الميت بخلاف الحي والله أعلم.

Mas'alah: How is the deceased perfumed and camphor applied during shrouding?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=774)

ص (وحنوط داخل كل لفافة وعلى قطن يلصق بمنافذه والكافور فيه وفي مساجده وحواسه ومراقه) ش: صفة التحنيط والتكفين

باختصار من النوادر والمدخل قال في النوادر بعد قوله المتقدم: قال ابن حبيب فيذر على الأول من الحنوط ثم الذي يليه هكذا إلى الأعلى الذي يلي جسده فيذر عليه أيضا قال أشهب: وإن جعل الحنوط في لحيته ورأسه والكافور فواسع. قال ابن حبيب: ثم

يجعل الكافور على مساجده من وجهه وكفيه وركبتيه وقدميه ويجعل منه في عينيه وفي فمه وأذنيه ومرفقيه وإبطيه ورفغيه، وعلى القطن الذي يجعل بين فخذيه لئلا يسيل منه شيء ويشده بخرقة إلى حجزة مئزره فقال سحنون: ويشد دبره بقطنة فيها دريرة ويبالغ فيه برفق قال ابن حبيب ويسد مسام رأسه بقطن عليه كافور وأذنيه ومنخريه انتهى. وصفة التكفين تقدم في كلامه في القولة التي قبلها وقال في المدخل فإذا فرغ من غسله فأول شيء يفعله أن يأخذ قطنة، ويجعل عليها شيئا من الكافور، أو غيره من الطيب والكافور أحسن؛ لأنه يردع المواد فيجعلها على فمه ثم يأخذ قطنة أخرى فيجعل فيها ما تقدم ويسد بها أنفه ثم أخرى من الناحية الأخرى ويرسلها في أنفه قليلا ثم يأخذ خرقة فيشد على الأنف والفم ثم يعقدها من خلف عنقه عقدا وثيقا فتبقى كأنها اللثام ثم يجعل على عينيه وأذنيه خرقة ثانية بعد وضع القطن والكافور على عينيه وأذنيه ويعقدها عقدا جيدا فتصير كالعصابة ثم يأخذ خرقة ثالثة فيشد بها وسطه ثم يأخذ خرقة رابعة فيعقدها في هذه الخرقة المشدود بها وسطه، أو يخيطها فيها ثم يلجمه بها بعد أن يأخذ قطنة وتجعل عليها شيئا من الطيب، أو الكافور وهو أحسن؛ لأنه يشد العضو ويسده فيجعله على باب الدبر ويرسل ذلك قليلا برفق ويزيد للمرأة سد القبل بقطنة أخرى ويفعل فيه كما تقدم في الدبر سواء ثم يلجمه عليه بالخرقة المذكورة ثم يربطها ربطا وثيقا وليحذر ما يفعلون من إدخالهم في دبره قطنا، وكذلك في حلقه وإبطه لما في ذلك من مخالفة السنة وإخراق حرمة الميت ثم يأخذ في تكفينه فيشد على وسطه مئزرا، أو يلبسه سراويل وهو أستر له ثم يلبسه القميص ثم يعممه فيجعل له من العمامة ذؤابة وتحنيكا كالحي إلا أنها هنا لا ترخى بل يشد ذلك عليه ويستوثق في عقده لئلا يسترخي ذقنه فيفتح فاه ثم يعممه بباقي العمامة ويشدها شدا وثيقا ثم يبسط الذؤابة على وجهه فيستر وجهه بها وكذلك يفعل بما يفضل من المقنعة في حق المرأة يستر بها وجهها ثم ينقله إلى موضع الكفن فيجعله عليه ويحنطه ومواضع الحنوط خمس: الأول

ظاهر جسد الميت، الثاني: بين أكفانه ولا يجعل على ظاهر الكفن، الثالث: المساجد السبعة وهي الجبهة والأنف والكفان مع الأصابع والركبتان وأطراف أصابع الرجلين، الرابع: منافذ الوجه المتقدم ذكرها، الخامس: الأرفاغ وهي مغابن الجسد خلف أذنيه وتحت حلقه وتحت إبطيه وفي سرته وفيما بين فخذيه وأسافل ركبتيه وقعر قدميه، وذلك بحسب ما يكون معه من الطيب فإن قل عن استيعاب ذلك فليقتصر على الأرفاغ والمساجد السبعة المتقدم ذكرها ثم يأخذ طرف أحد كميه فيربطه بطرف الكم الآخر ربطا وثيقا ثم يأخذ خرقة طويلة فيربطها في موضع رباط الكمين ثم يمدها إلى إبهام رجليه فيربطها فيهما ربطا جيدا وثيقا لئلا تتحرك أطرافه وتتعرى، هذا إذا لبس القميص وأما إذا أدرج فلا حاجة إلى فعل ذلك فإذا جاء إلى لحده أزال الرباط عنه وليحذر مما يفعله بعضهم من جعل القطن الكثير على وجه الميت حتى يعلو وعلى ركبتيه وتحت حنكه وتحت رقبته حتى يصير رأسه وكتفاه بالسواء وكذلك ما يجعلونه من القطن عند ساقه هاهنا ومن هاهنا حتى يصير بطنه ورأسه ورجلاه بالسواء فإنه من محدثات الأمور، وهو بدعة وفيه محرمان: وهما إضاعة المال وأخذ مال الغير بغير أمره وهم الورثة إن كان فيهم قاصرون فإن لم يكن فيهم قاصرون ورضوا بذلك ففيه الإعانة على البدعة ثم

يربط الكفن عند رأسه ومن عند رجليه ربطا وثيقا، ثم يأخذ في نقله وإخراجه من البيت إلى النعش وذلك كله برفق وحسن سمت ووقار انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to wrap two bodies in one shroud due to necessity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=785)

(فرع) ويجمع بين ميتين في كفن للضرورة قاله في النوادر انظر البرزلي أيضا في المحل المذكور

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a pilgrim who dies in ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=840)

574- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله ومات محرما بالجحفة، وخمر رأسه ووجهه، وقال: لولا أنا حرم لطيبناه. قال مالك: وإنما يعمل الرجل ما دام حيا، فإذا مات فقد انقضى العمل.

Mas'alah: What did Asma bint Abi Bakr instruct regarding perfuming and following the deceased with fire?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=998)

1014 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه , عن أسماء بنت أبي بكر , أنها قالت لأهلها: أجمروا ثيابي إذا مت، ثم حنطوني، ولا تذروا على كفني حناطا , ولا تتبعوني بنار

Mas'alah: What is the ruling on the shroud of the deceased?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=377)

305 - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه قال: «الميت يقمص ويؤزر، ويلف بالثوب الثالث، فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه» ، قال محمد: وبهذا نأخذ، الإزار بجعل لفافة مثل الثوب الآخر أحب إلينا من أن يؤزر، ولا يعجبنا أن ينقص الميت في كفنه من ثوبين إلا من ضرورة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: How should a Muhrim who dies be shrouded?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=669)

509 - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن ابن عمر «كفن ابنه واقد بن عبد الله وقد مات محرما بالجحفة، وخمر رأسه» ، قال محمد: وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله: إذا مات فقد ذهب الإحرام عنه

Mas'alah: What is the chapter heading on the shroud of the deceased?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=682)

§

Mas'alah: What did Ibn Umar do when his son died as a muhrim?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=959)

وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله ومات بالجحفة محرما وخمر رأسه ووجهه، وقال: «§لولا أنا حرم لطيبناه» قال مالك: «وإنما يعمل الرجل ما دام حيا، فإذا مات فقد انقضى العمل»

Mas'alah: What are the rulings on the shroud and embalming from the estate?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=286)

قال القاضي –رحمه الله–: ((والكفن والحنوط من رأس المال)) وهذا كما ذكره، إلا أن يوصي الميت في كفنه سرف فيه قولان، فقيل: ترد وصيته في ذلك، وقيل: تمضي من الثلث، واختلف إن كفن ثم سرق كفنه هل يلزم الورثة إعادة كفنه أم لا؟ فقيل: يعاد، وقيل: لا يلزمهم ذلك مطلقا، وقيل: يلزمهم إن لم تقسم التركة ولا يلزمهم إن اقتسموا، والثلاثة الأقوال في المذهب، وهل يجوز الكفن في الحرير أم لا؟ فيه ثلاثة أقوال: جوازه مطلقا، ومنعه مطلقا، وجوازه للنساء فقط. وجه الأول أن التحريم قد سقط بالموت، ووجه المنع أن ذلك من السرف، وهو منهي عنه. ووجه التفريق أن

ذلك مباح للنساء في حال الحياة.

Mas'alah: What is recommended regarding the shroud's number and color?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=287)

وإنما استحب في الكفن الوتر والبياض، لأنه كفن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وفي الصحيح أنه كفن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة واختلف الشيوخ في معناه فقيل: ليس بمعدود، وقيل: ليس بمحدود.

Mas'alah: What questions arise regarding the shroud and perfuming of the deceased?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1133)

قال الفقيه الإمام رحمه الله: يتعلق بهذا الفصل ستة أسئلة: منها أن يقال: 1 – ما حكم الكفن؟. 2 – وما قدره؟. 3 – وما المختار منه؟. 4 – ومن يلزمه التكفين؟. 5 – وما حكم الحنوط؟. 6 – وهل يحنط المحرم؟. (1) سورة الأنفال، الآية: 72. (2) لم أجده. (3) سجوده –غ– الغاني.

Mas'alah: Why is the master still obligated to shroud his slave after death?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1141)

لأن النفقة تجب للعبد بحق الملك ثم الملك يزول بالموت. ومع هذا لم تزل عن السيد المطالبة بالكفن.

Mas'alah: How many shrouds are required for a deceased bankrupt person?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2619)

واختلف العلماء: هل يقتصر في تكفينه على لفافة واحدة أو يكفن في ثلاثة؟ فالواحدة تجزيه، والثلاثة هي المشروع المستحق في أقل ما قيل.

Mas'alah: What is the ruling on the number of shrouds for a deceased bankrupt person?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2619)

وعندي أن هذا يتخرج فيه ما حكيناه في ثوبي جمعته لأنهما (إنما إذا بقيت) [2] لما كانت من اللباس المشروع المسنون في الشريعة. وكذلك الخلاف في الأعداد التي ذكرناها.

Mas'alah: Is the husband obligated to shroud his bankrupt wife?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2619)

وأما الزوجة فكذلك أيضا يجري الأمر في تكفينها، إذا قلنا: إنه لازم للزوج، على أحد القولين، على ما قدمناه من الكلام في كسوتها وهو حي.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding the deceased in his Friday garment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=672)

(وكفن) ندبا (بملبوسه لجمعة) وعيد وإحرام وقضى له بذلك عند اختلاف الورثة فيه إلا أن يوصي بأقل من ذلك فتتبع وصيته قاله في البيان

Mas'alah: Who is responsible for the shroud and funeral expenses of a deceased person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=673)

)

Mas'alah: Is it permissible to prepare a shroud and grave before death in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=673)

الأقفهسي يجوز أن يعد الكفن والقبر قبل الموت قاله في المدخل في غير المقابر المحبسة وأما فيها فلا يجوز

Mas'alah: What is the correct pronunciation of 'wazira' in the context of shrouding?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=682)

ولفافتان) وازرة بكسر أوله قاله الشاذلي على الرسالة وقال هنا في شفاء الغليل لم أقف على هذه اللفظة اهـ. وفي نظم المطالع: وازرة المؤمن ضم الأكثر وصوب الكسر والخلاف وإنما هو في الأزرة بمعنى ما يؤتزر به كما هو المراد وأما إذا أريد بها الهيئة فبالكسر لا غير

Mas'alah: What is the ruling on applying hanut (perfume) to the shroud and orifices of the deceased?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=682)

(وحنوط) بالفتح طيب يذر (داخل كل لفافة و) يذر منه (على قطن يلصق بمنافذه) بذال معجمة عينيه وأذنيه وأنفه وفيه ومخرج الذكر ومخرجي الأنثى وعبر بقوله يلصق لأنه لا يدخل فيها ففي التوضيح والحذر الحذر مما يفعله بعض الجهلة من إدخال القطن داخل دبره وكذلك يحشون أنفه وذلك لا يجوز اهـ.

Mas'alah: What is the recommended type of hanut (perfume) for the deceased?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=682)

(و) ندب في الحنوط (الكافور) أي كونه كافورا كما في المدونة وغيرها وليس معناه ما هو ظاهره وعليه قرره تت أنه يندب جعل الكافور (فيه) أي في الحنوط فلو قال وحنوط وكونه كافورا داخل الخ كان أولى أي أفضل أنواع الحنوط الكافور في منافذه مع قطن يلصق عليها

Mas'alah: Why are specific body parts singled out for hanut application?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=683)

كأبطيه وعكن بطنه وخلف أذنيه وتحت حلقه وفي سرته فيما بين فخذيه وأسافل ركبتيه وقعر قدميه وإنما اختصت هذه الأماكن بالحنوط على الوجه المذكور مع تعميم غسل جسده بالكافور لما فيها من إسراع التغير لها دون غيرها من باقي الجسد وعلم مما قررناه أن الحنوط يجعل في مساجده ومراقه من غير قطن وبقطن في حواسه وما بقي من منافذه

Mas'alah: What are the expenses of shrouding and burial taken from the estate?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3815)

(ثم) يخرج من رأس المال حق غير معين وهو (مؤن تجهيزه) من كفن وحمل وحفر وغيرها (بالمعروف) مما يناسبه فقرا وغنى وكفن من تلزمه نفقته برق كموت سيد وعبده فإن لم يكن عنده سوى كفن واحد كفن العبد به لأنه لا حق له في بيت المال وكفن سيده من بيت المال ولا يلزم بعد موته في ماله كفن من كانت تلزمه نفقته بقرابة وقوله في الجنائز وهو على المنفق بقرابة في المنفق الحي والمنفق عليه ميت وهنا ماتا معا ولو مات ابن شخص وأبوه ونفقة كل واجبة على الشخص وليس عنده إلا مؤن تجهيز واحد فقيل يتحاصان وقيل يقدم الابن نقلهما الشارح وهو الصواب دون نقل تت القول الثاني من تقديم الأب

Mas'alah: What is the ruling on perfuming the deceased and using a shirt and turban?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=248)

(ولا بأس أن يقمص الميت ويعمم): يعني هو خير من غيره لما سبق قوله وينبغي أن يحنط ويجعل الحنوط بين أكفانه وفي جسده ومواضع السجود منه، يعني أن حكم الحنوط الاستحباب وهو كذلك باتفاق، وقال في المدونة عن عطاء: أحب الحنوط إلي الكافور قيل وإنما اختاره لأنه اختص بالتجميد ومنع السيلان وسطوع الرائحة، قال القاضي عبد الوهاب: يحنط بالمسط والعنبر وسائر الطيب الذي يجوز التطيب به لأن النبي صلى الله عليه وسلم حنط بالمسك وحنط عمر بالكافور، وأوصى علي أن يجعل في حنوطه مسك وقال هو أفضل حنوط النبي صلى الله عليه وسلم وأول ما يبدأ به مواضع السجود لشرفها ثم سائر الجسد من مغابنه ومراقه وحواسه وبقية جسده ثم بين أكفانه، وهو الذي أراد الشيخ لما قد علمت من أن الواو لا تفيد الترتيب عند البصريين. وقال ابن حبيب: وتسد أذناه ومنخراه بقطنة فيها كافور وكذلك قال سحنون يسد دبره بخرقة فيها ذريرة يبالغ فيها برفع، وظاهر كلام الشيخ أنه لا يفعل شيء من الحنوط من فوق الأكفان وهو كذلك لأنه سرف، وإذا حنط لف في أكفانه وربط عند رأسه ورجليه فإذا ألحد في قبره حل ذلك، قاله ابن حبيب وقال ابن شعبان يخاط عليه كفنه.

Mas'alah: Is a master obligated to shroud his slaves when they die in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=513)

(ويكفنهم إذا ماتوا):

Mas'alah: What is the ruling on a master shrouding his deceased slave?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=513)

ما ذكر الشيخ من أن على السيد أن يكفن عبيده هو كذلك باتفاق قاله بعض

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a deceased person in their Friday garment?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=475)

(ص) وكفن بملبوسه لجمعة [حاشية العدوي] وانظر أدعية الصغير وغيره في عب. (قوله هذا أحسن ما سمعت من الدعاء) أي: لقصره وإفادته. (قوله فإن سوي عليه التراب) انظر ما المراد بالتسوية هل هي تمام وضع التراب أو مجرد وضعه؟ والظاهر أن المراد وضع أغلبه. (قوله فيصلى على القبر) ولا يخرج وإن لم يطل. وهذا أي: قوله: وإن دفن خاص بالثانية، وأما الأولى وهي الموالاة فليس معها إعادة كما نقله الشارح وغيره خلافا لتت، وارتضى ذلك محشي تت ثم إن كلام المصنف في الثانية ضعيف، إذ المعتمد أنه في الثانية وهي ما إذا اقتصر على بعض التكبير، أنها تعاد ما لم يدفن، فإن دفن ترك كما يعلم من نص المواق وقواه محشي تت. والحاصل أن قوله: أعاد، عام في الأولى وغيرها، وقوله: وإن دفن. . إلخ، خاص بالثانية ومع الخصوص هو ضعيف، وهذا خلاف ما عليه شارحنا من رجوع قوله: وإن دفن لهما معا (قوله ومثله ما إذا سلم بعد ثلاث تكبيرات) أي: أو اثنتين سهوا وطال، ومثله جهلا. والحاصل أنه إذا والى أو سلم من اثنتين مثلا سهوا أو جهلا وقرب الأمر يرجع بالنية، وإن طال بطلت، وكذا عمدا مطلقا. وإذا قلنا يبني في الأولى فالظاهر أنه يبني على تكبيرة واحدة؛ لأن الرابعة صارت أولى؛ لبطلان ما قبلها كما في الصلوات الخمس كذا في شرح شب. (قوله وصوب ابن

ناجي أنه يرجع بتكبير) والظاهر أنه يحسبه. انظر هل رجوعه بتكبير على الأول حرام أو مكروه؟ وكذا على قول ابن ناجي: هل رجوعه بتكبير واجب أو لا؟ (قوله ويسمع الإمام بها نفسه) هذا معنى (خفيفة) والحاصل أن الخفة إنما هي بالنسبة للمأموم، وأما الإمام فيسمع جميع من خلفه. وارتضى عج أن المراد من يليه أي: في الصف الأول فقط لا جميعهم، ولا يرد المأموم على إمام ولا عن يسار، وعلى كلام عج فيصح الوصف بالخفة بالنسبة له بمعنى أنه لا يزيد على من في الصف الأول. (قوله وإذا سمع من يليه فلا بأس به) ليس المراد أنه جائز مستوي الطرفين إذ هو خلاف الأولى أو مكروه؛ لما علمت من أن الخفة مندوبة وهي بالنسبة للمأموم ويمكن أن يكون الشارح أراد بالخفة أنه يخطفها ولا يمدها – قرره شيخنا . (قوله وصبر المسبوق للتكبير. . . إلخ) وجوبا أي: يصبر إذا تباعد والبعد فراغ المأمومين من التكبير كما أفاده محشي تت، فإن لم يصبر لم تبطل صلاته، ولكن لا يعتد بها عند الأكثر (قوله بأن فرغ) احترازا عما إذا أدركهم في التكبير فإنه يكبر ويدخل معهم من غير صبر. (قوله كالقاضي لجميع الصلاة) أي: فيلزم عليه تكرير الصلاة على الميت، ويظهر أنه يطالب بالقطع حينئذ. وقوله: عن مالك، يدخل قال بعض الشراح، والأول هو المناسب للمذهب؛ لئلا تتكرر الصلاة؛ لأنه يكون كالمفتتح لصلاة على جنازة صلى عليها. وانظر لو شك أهي ثالثة أو هي رابعة هل يدخل أو يترك لتحقق أنها رابعة؟ وإذا دخل في هذه الحالة على أنه لا يدخل فانظر هل تصح صلاته؟ ، (قوله ودعا إن تركت) أي: وجوبا كما في شرح شب (تنبيه) : ما ذكره المصنف من التفصيل مخالف لمذهب المدونة الذي هو المعتمد كما يفيده ابن عرفة من أنه يواليه مطلقا. وبقي على المصنف ركن خامس وهو القيام. وظاهر سند أنه فرض على القولين في صلاتها . (قوله وكفن. . . إلخ) فيه تقريران في الشارح: حاصل الأول أن الميت لو كان صاحب مال فقال القاضي أو أحد الورثة: يكفن في الثياب الشريفة، وقالت الورثة أو بعضها: نكفنه في ثياب ليست بتلك الصفة فينظر له

باعتبار حال حياته، فإن كان يلبس الثياب الشريفة في الجمعة فيقضى بثياب شريفة يكفن فيها، وإلا فيقضى بما قالته الورثة

(ش) يحتمل أنه بيان لصفة الكفن أي: إذا تشاح الورثة في الكفن قضي بتكفينه بملبوسه في الجمعة، ويحتمل أنه بيان لما يستحب له أن يحرص على التكفين فيه. وعلى الأول يقدر مضاف أي: بمثل ملبوسه لجمعة، وعلى الثاني كان ينبغي له أن يقول: لكجمعة ليدخل ثياب جمعته وصلاته وإحرام حجه وأعياده وما شهد به مشاهد الخير، والاحتمالان صحيحان.

Mas'alah: What is the priority of burial expenses over debts in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=476)

(ص) وقدم كمؤنة الدفن على دين غير المرتهن (ش) يعني أن الكفن يقدم من رأس المال – لا بقيد كونه ملبوس جمعته كمؤن المواراة من غسل وحمل وحفر وحراسة إن احتيج إليها – على كل ما يتعلق بالذمة من الديون غير دين المرتهن الحائز لرهنه، أما ما يتعلق بالأعيان سواء انحصر فيها – كالعبد الجاني وأم الولد وزكاة الحرث والماشية – أو لم ينحصر فيها – كدين الرهن – فمقدمة على الكفن ومؤن التجهيز. ولو كان الكفن مرهونا فالمرتهن أحق به؛ لأنه حازه عن عوض وإلا لم يكن للحوز فائدة. وأشار بقوله (ولو سرق) إلى أن الكفن مقدم على غيره ولو سرق ما كفن به أو لا، أو نبش القبر ولو بعد قسم المال – ابن القاسم. ولا يعاد غسله ولا الصلاة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on inheriting a shroud that was lost and replaced?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=476)

(ص) ثم إن وجد وعوض ورث إن فقد الدين (ش) يعني أن الكفن إذا وجد بعد أن سرق أو ضاع وقد كان الورثة أو غيرهم عوضوه، فإنه يورث إن لم يكن على الميت دين وإلا فالدين أحق

Mas'alah: Who is obligated to provide the shroud and burial expenses?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=476)

(ص) وهو على المنفق بقرابة أو رق (ش) يعني أن ما ذكر من الكفن ومؤن التجهيز يجب على المنفق على الميت بسبب قرابة – من أب على ابنه أو ابن على أبيه – أو بسبب رق – من قن – أو من فيه شائبة – ولو مكاتبا – لأن نفقته على سيده ترك له فيها جزءا من الكتابة. ولو مات شخص وعبده ولم يخلف السيد إلا كفنا واحدا كفن به العبد؛ لأنه لا حق له في بيت المال بخلاف السيد له حق فيه. والمراد بالإنفاق: القدرة عليه لا الجارية بالفعل بدليل قوله: والفقير من بيت المال، ويلزم مالك البعض من الكفن بقدر ملكه منه

Mas'alah: What are the rulings on the shroud's whiteness, perfuming, and number?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=481)

(ص)

Mas'alah: What is the ruling on the odd number of shrouds and the executor's will?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=482)

(ص) ووتره (ش) أي: ومما يستحب في عدد الكفن أيضا الوتر اللخمي يستحب أن يكون وترا ثلاثا إلى فوق سبع أو خمس، ولا يكفن في واحد إلا أن لا يوجد غيره، والاثنان وإن كانا شفعا أولى من الواحد وإن كان وترا؛ لأنه يصف، والاثنان أستر، وثلاثة أولى من أربع، وخمس أولى من ست. ولا أرى أن يجاوز السبع؛ لأنه في معنى السرف، وهذا معنى قوله (والاثنان على الواحد والثلاثة على الأربعة) أي والاثنان مقدمان ندبا على الواحد، والثلاثة مقدمة على الأربعة؛ لحصول الستر والوتر في الثلاثة، وكذلك الخمسة على الستة، والسبعة عليها. وقوله: ووتره، مكرر مع قوله سابقا: وإيتاره كالكفن وأعاده ليربط به قوله والاثنان على الواحد. . . إلخ

Mas'alah: How is the deceased perfumed and where is camphor placed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=483)

وحنوط داخل كل لفافة وعلى قطن يلصق بمنافذه والكافور فيه، وفي مساجده وحواسه ومراقه (ش) أي: وندب حنوط يجعل داخل كل لفافة من لفائف الكفن لا فوقه، ويذر منه على قطن يلصق في منافذ الميت: عينيه وأذنيه وأنفه وفمه ومخرجه – من غير إدخال فيها، ويستحب الكافور. قال في التوضيح: الحنوط ما يطيب به الميت، ولا بأس فيه بالمسك والعنبر، والكافور أولى؛ لأنه مع كونه طيبا، يشد الأعضاء. وكما يجعل الحنوط الذي أفضله الكافور داخل كل لفافة وعلى قطن يلصق بمنافذه يجعل أيضا في مساجده: جبهته ويديه وركبتيه وأطراف قدميه في قطن، وحواسه: الأذنين والعينين

والفم والأنف، (ومراقه) بفتح الميم وشد القاف: ما رق من جلده كإبطيه ورفغيه وعكن بطنه ومرجع ركبتيه وجميع جسده. إن كثر الحنوط، فإن ضاق فالمساجد. (ص)

Mas'alah: Can a muhrim or a woman in iddah perfume the deceased?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=483)

وإن محرما ومعتدة ولا يتولياه (ش) يعني أنه يطلب تحنيط الميت بكل نوع من أنواع الطيب، وإن مات محرما ومعتدة من وفاة للعمل ولانقطاع التكليف بالموت، ولذا لا يتولى المحرم ولا المعتدة تحنيط الميت؛ لبقاء التكليف – ولو كان الميت زوج المعتدة – بل تغسله وتكفنه ولا تحنطه؛ لأنها حادة إلا أن تكون وضعت بعد موته أو بموضع ليس فيه من يتولى تحنيطه، فلتفعل وتحتال بعود أو بغيره، ولا تمسه بيدها. فقوله: ولا يتولياه أي: حيث وجد غيرهما يتولى ذلك، وإلا يتولياه ويحتال في عدم مسه كما قاله [حاشية العدوي] يعمم أي: هل يلف من اليمين أو اليسار؟ فقال: لا أدري إلا أنه من شأن الميت. (قوله وعذبة فيها) وأكثرها ذراع وأوسطها شبر وأقلها أربعة أصابع. قال بعضهم: صارت اليوم شعار قوم يسمون الصوفية فلا ينبغي أن يتخذها إلا من كان على طريقتهم وإلا لكان كاذبا. (قوله كما يفعل بالحي) أي: كما هو موجود في بعض المغاربة الذين يقدمون مصر، والحاصل أن العذبة مستحبة للحي، فإن لم يكن عذبة فمكروه. (قوله ذؤابة) الذؤابة بالضم مهموز يطلق على الضفيرة من الشعر وعلى طرف العمامة وهو المراد هنا فإذا كان الحال ما ذكر فيكون قوله: ذؤابة حالا مؤكدة. (فائدة) قال في ك وهل يخيط القميص ويجعل له أكماما أم لا؟ والظاهر الأول لأنه محل السنة (قوله وأزرة) تحت القميص ولو جعل بدل الأزرة سراويل كان أستر، والمراد

بالأزرة هنا ما يستر من حقويه إلى نصف ساقه، وكان ينبغي أن يقول: ومئزر كما قاله ابن عرفة (قوله ما يؤتزر به) قال ق: الأزرة ما يستر العورة. والمراد به هنا ما يستره من حقويه إلى أنصاف ساقيه كمئزر الحي. وفي عب وأزرة تحت القميص أو سروال وهو أستر، ويزاد على الخمس والسبع الحفاظ الذي يجعل على القطن المجعول بين الفخذين خيفة ما ينزل من أحد السبيلين ويجعل أسفلها، أي: الموالي للأرض لا لجسد الميت أحسنها؛ لأن أحسن ثياب الحي يكون ظاهرها ولا تخاط لفائفه إجماعا أي: خلافا لابن شعبان أشهب يشد الكفن من عند رأسه ورجليه ثم يحل ذلك في القبر، وإن ترك عقده فلا بأس ما لم تنتشر أكفانه اهـ. (تنبيه) : قال ابن فرحون على ابن الحاجب: هذا أي: ما ذكر في الأكفان في الكبير أو المراهق، وأما الصغير فالخرقة تجزيه قاله أشهب وسحنون قاله البدر. (قوله وحنوط) ويقال: حناط بوزن كتاب. (قوله والكافور. . . إلخ) معناه أنه يندب أن يكون كافورا وليس معناه كما هو المتبادر أن يجعل الكافور في الحنوط. وعليه فلو قال المؤلف: وكونه كافورا لكان أحسن وجعل البدر ضمير فيه للقطن، والحاصل أن الحنوط في ذاته مستحب وكونه كافورا مستحب آخر. (قوله وفي مساجده) ليس معطوفا على قوله: فيه، بل معطوف على قوله: بمنافذه أي: يلصق بمساجده، وظاهره أنه بقطن، وعليه حل شارحنا ولكن في شرح عب وشب تبعا لعج أنه بدون قطن في المساجد والمراق، وبقطن في المنافذ التي من جملتها الحواس. وعبارة شب ثم إن الحنوط تارة يكون بدون قطن كالذي في المراق وتارة يكون بقطن كالذي في الحواس وباقي المنافذ. كما يفيده كلام الحطاب اهـ. وإنما اختصت هذه الأماكن بالحنوط على الوجه المذكور مع تعميم غسل جسده بالكافور لما فيها من إسراع التغير بها دون غيرها من باقي الجسد. فعلى كلامهم هو معطوف على منافذه بحسب المعنى والتقدير: وفي منافذه لكن على قطن وفي مساجده أي: بدون قطن. وقوله: وحواسه أخص من المنافذ لشموله المنافذ للقبل والدبر وليسا من الحواس فلو حذف (حواسه)

لكان أحسن، والأصل ومحل حواسه، ومن جملة محل الحواس حاسة اللمس ومحلها جميع البدن وهو غير مراد هنا. (قوله ويذر) بالذال المعجمة يقال: ذرت الريح التراب إذا فرقته. (قوله وجميع جسده. . . إلخ) هذا كلام أبي عمر فلذا قال بعض شراح أبي عمر: وجميع جسده إن كثر الحنوط، فإن ضاق الطيب فالمساجد اهـ. (قوله لأنها حادة) أي: مطلوبة بترك الزينة.

عبد الملك وابن الماجشون (ص)

Mas'alah: What is the ruling on shrouding with silk, impure cloth, or colored cloth?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=494)

(ص)

Mas'alah: What is the ruling on using more than five cloths for a man's shroud?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=494)

(ص)

Mas'alah: What items are included in the shroud for a man and a woman?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=422)

(وما جعل له من أزرة وقميص وعمامة فذلك محسوب في عدد الأثواب الوتر). يعني أنه يعمم وقاله في المدونة قال في الموطأ ويؤزر ويقمص ويلف في الثوب الثالث وهذا مثل ما ذكر الشيخ وأن ذلك مفعول محسوب ونقل غير واحد أن القميص والعمامة مباحان وفي العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم لا يجعل في الكفن مئزر ولا عمامة ولا قميص ولكن يدرج في ثلاثة أثواب درجا. وقال ابن شعبان السنة ترك العمامة والقميص الباجي المستحب عند مالك على المشهور خمسة قميص وعمامة ومئزر وثوبان يدرج فيهما ويجعل للمرأة خمار عوض العمامة ولا بأس أن تزاد المرأة إلى السبع لحاجتها في الستر على قول مالك ويستحب إن كان له ثوب قد لبس في مواطن القرب كالحروب وغيرها أن يكفن فيه.

Mas'alah: What colors and fabrics are recommended or prohibited for the shroud?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=423)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on applying hanut (funerary perfume) to the deceased?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=423)

(وينبغي أن يحنط). يعني أن الحنوط مستحب وليس بواجب وقيل سنة ومرجعه لتطييب الميت وقال في المدونة عن عطاء أحب الحنوط إلى الكافر عبد الوهاب يحنط بالمسك والعنبر وسائر الطيب الذي يجوز التطيب به ويحسن فقد حنط رسول الله صلى

الله عليه وسلم بالمسك وأوصى عمر رضي الله عنه أن يجعل في حنوطه مسك وجعل له الكافر وقال هو أفضل حنوطه عليه السلام نعم ولا يحنط حتى ينشف بخرقة طاهرة نظيفة فتزيل بقايا الماء ونحوه من الغسل والله أعلم.

Mas'alah: How is hanut applied to the deceased and where is it placed?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=423)

(ويجعل الحنوط بين أكفانه وجسده ومواضع السجود منه). يعني وصفة ذلك أن ينشر الثوب الأكمل ثم يضع عليه الثوب الثاني والثالث ويذر على كل لفافة من الحنوط شيء ثم يوضع الميت عليه ويجعل في منافذه كالمنخرين قطنة فيها كافور قال سحنون: ويسد الدبر بخرقة برفق ثم يجعل الحنوط في مواضع السجود تشريفا لها ثم الراس ثم مغابن البدن الإبطين والفخذين ومحل الأوساخ والأدران

كالأنف والفم والأذن وسائر البدن وبين الجسد والكفن ولا يجعل على ظاهر الأثواب لأنه سرف وفيه مباهاة ويربط عند رأسه ورجليه فإذا ألحد في قبره حل ذلك. قال ابن حبيب وقال ابن شعبان يخاط عليه الكفن وقد يختلف ذلك بالسعة والضيق والله أعلم.

Mas'alah: Who is responsible for the shroud of a wife in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=749)

(وعليه أن ينفق على عبيده ويكفنهم إذا اماتوا واختلف في كفن الزوجة فقال ابن القاسم

في مالها وقال عبد الملك في مال الزوج وقال سحنون إن كانت ملية ففي مالها وإن كانت فقيرة ففي مال الزوج).

Mas'alah: Who pays for the wife's shroud according to different Maliki opinions?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=751)

كفن الزوجة انقطاع العصمة وقول عبد الملك اتصال حكمها بدليل جواز غسلها ونحوه وقول سحنون استحسان بنوع مراعاة للوجهين.

Mas'alah: Who is responsible for the burial shroud of a wife in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1196)

واختلف في كفن الزوجة، فقال ابن القاسم في مالها، وقال عبد الملك في مال الزوج، وقال سحنون: إن كانت ملية ففي مالها، وإن كانت فقيرة ففي مال الزوج.

Mas'alah: Who is responsible for the funeral expenses of the deceased?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=143)

هو على المنفق بقرابة أو رق لا زوجية، والفقير من بيت المال، وإلا فعلى المسلمين

Mas'alah: What are the rulings for shrouding and funeral prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=144)

ووتره، والاثنان على الواحد، والثلاثة على الأربعة، وتقميصه، وتعميمه، وعذبة فيها، وأزرة، ولفافتان، والسبع للمرأة، وحنوط داخل كل لفافة، وعلى قطن يلصق بمنافذه، والكافور فيه وفي مساجده وحواسه ومراقه، وإن محرما ومعتدة، ولا يتولياه، ومشي مشيع، وإسراعه، وتقدمه وتأخر راكب وامرأة، وسترها بقبة، ورفع اليدين بأولى التكبير، وابتداء بحمد وصلاة [عليه] [1] على نبيه عليه الصلاة والسلام، وإسرار دعاء، ورفع صغير على الكف، ووقوف إمام بالوسط ومنكبي المرأة رأس الميت عن يمينه، ورفع قبر كشبر مسنما، وتؤولت أيضا على كراهته، فيسطح، وحثو قريب فيه ثلاثا، وتهيئة طعام لأهله وتعزية، وعدم عمقه، واللحد، وضجع فيه على أيمن مقبلا، وتدورك إن خولف بالحضرة كتنكيس رجليه، [14 / ب] وكترك الغسل، ودفن من أسلم بمقبرة الكفار، إن لم يخف التغير، وسده بلبن ثم لوح، ثم قرمود، ثم آجر [2]، ثم قصب، وسن التراب أولى من التابوت، وجاز غسل امرأة ابن كسبع، ورجل كرضيعة. قوله: (وهل الواجب ثوب يستره، أو ستر العورة [3] والباقي سنة؟ خلاف) سلم في "التوضيح" أن الأول ظاهر كلامهم ونسب الثاني لـ: "التقييد" و "التقسيم" ، ومقتضي كلامه هنا: أن الخلاف في التشهير، وقال ابن عرفة: قال أبو عمر وابن رشد: الفرض من الكفن ساتر العورة [4]، والزائد لستر غيرها سنة، وقال ابن بشير: أقله ثوب يستره كله. انتهى. وصرح ابن بشير بنفي الخلاف منه [5]، وأنه بخلاف الحي. (1) كذا في الأصل، وما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة. (2) القرمود والآجر قال فيهما صاحب منح الجليل: (القرمود: بفتح القاف وسكون الراء أي: طين مصنوع على هيئة وجوه الخيل، والآجر: بمد الهمز وضم الجيم وشد الراء، أي طوب) انظر: منح الجليل،

للشيخ عليش: 1/ 502. (3) في (ن 1) : (عورته) . (4) قال ابن عبد البر: (وكلهم (أي الفقهاء) لا يرون في الكفن شيئا واجبا ولا يتعدى وما ستر العورة أجزأ) انظر: الاستذكار: 3/ 16، وقال ابن رشد: (الذي يتعين منه تعين الفرض ستر العورة) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 108. (5) أي: الميت.

Mas'alah: Is shrouding and burying the deceased obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=560)

قوله: (كدفنه وكفنه) هو تشبيه في الوجوب لا غير، فإن اللخمي نص على وجوب ذلك قولا واحدا [7]، لكن جعل ابن يونس تكفينه سنة ولم يحك خلافه [8].

Mas'alah: How is the shroud prioritized over debts and pledges?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=572)

قوله: (وقدم كمؤونة الدفن على دين غير المرتهن) يريد: أن الكفن يقدم [12] كمؤونة الدفن على الدين إلا أن يكون برهن فإنه [13] يقدم، وهذا معنى قول مالك في المختصر: والكفن والحنوط؛ أي: وجميع مؤن [14] الميت في [15] إقباره إلى أن يوارى من رأس المال، قال: والرهن أولى من الكفن، والكفن أولى من الدين [16]. ابن الجلاب: ومن كفنه رهن فالمرتهن أحق به [17]؛ لتقدم حقه في [18] حال الحياة. (1) قوله: (قوله) ساقط من (ن) . (2) قوله: (الجنازة) زيادة من (ن 2) . (3)

في (س) : (وهذا) . (4) قوله: (وإلا) ساقط من (ن 2) . (5) قوله: (والى) ساقط من (ن) . (6) قوله: (له) ساقط من (ن 2) . (7) في (ن) و (ز) : (كانت تستحب) . (8) في (ن 2) : (الجمعة) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 559. (10) في (ن 2) و (ز) و (س) : (أو كل) . (11) في (ن) : (أو يصلي) . (12) في (ن) و (ن 2) : (مقدم) . (13) في (س) و (ن 2) : (فلا) . وقوله: (برهن فإنه) يقابله في (ن) : (برهون فلا) . (14) في (ن) و (ن 2) : (مؤنة) . (15) في (ن 2) : (من) . (16) في (ز) : (الدفن) . وانظر: النوادر والزيادات: 1/ 560. (17) انظر: التفريع: 1/ 271. (18) قوله: (في) زيادة من (ن 2) .

Mas'alah: What is the ruling if a lost shroud is found after being replaced?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=573)

قوله: (ثم إن وجد وعوض ورث إن فقد الدين) يريد: أن الكفن إذا وجد بعد أن سرق أو ضاع وقد كان [2] الورثة أو غيرهم عوضه [3] فإنه يورث، والواو من قوله: (وعوض) واو الحال؛ أي: إن وجد في هذه الحالة ورث إن لم يكن على الميت دين وإلا فالدين أولى [4]، هكذا نص عليه ابن عبد الحكم [5].

Mas'alah: Is it recommended for the shroud to be an odd number like the washing?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=579)

قوله: (كالكفن) أي: أن الكفن يستحب فيه أيضا [7] أن يكون وترا كالغسل.

Mas'alah: What is the ruling on using more than one shroud?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=582)

قوله: (والزيادة على الواحد) أي: ومما يستحب أيضا الزيادة على الثوب الواحد يريد: مع القدرة. مالك: وثوبان أحب إلي من الواحد [14]، وقاله أشهب وزاد: لمن وجد ذلك؛ لأن الثوب الواحد يصف ما تحته [15]. = حديث حسن صحيح، والنسائي: 4/ 34، في أي الكفن خير، من كتاب الجنائز، برقم: 1896، وابن ماجه: 1/ 473، في باب ما جاء فيما يستحب من الكفن، من كتاب الجنائز، برقم: 1472. وقال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح. انظر: البدر المنير: 4/ 671. (1) في (ز) : وتخميره. (2) في (ن) : (تجمير الكفن) . (3) انظر: المدونة، دار صادر: 1/ 187. (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 554. (5) انظر: الكافي: 1/ 272. (6) في (ن 2) : (وأشهب) . (7) في (ن) : (سبعا) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 554. (9) في (ز) و (ن 2) : (تأخيره) . (10) قوله: (أيضا) ساقط من (ن) . (11) في (ن 2) : (تأخر) . (12) في (ن 2) : (لابن) . (13) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 548. (14) انظر: شرح التلقين: 3/ 1137. (15) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 558.

Mas'alah: What is the ruling if the heir refuses to pay for extra shrouds?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=583)

قوله: (ولا يقضى بالزائد إن شح الوارث [1] يريد: أن الوارث إذا امتنع من الزيادة على الثوب الواحد شحا فإنه لا يقضى عليه بذلك [2]، يريد [3] وكفن في الواحد لأن الزائد [4] مستحب، وقال عيسى: يجبر الوارث على ثلاثة أثواب وكذلك الغرماء [5].

Mas'alah: Is it recommended for the shroud to be an odd number of garments?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=583)

(الشرح) قوله: (ووتره) أي: ومما يستحب أن يكون الكفن وترا، وهكذا روى ابن القاسم (1) في (ن 2) : (الورثة) . (2) قوله: (بذلك) ساقط من (ن 2) . (3) قوله: (يريد) زيادة من (ن 2) . (4) في (ن 2) : (الزيادة) . (5) انظر: التمهيد: 22/ 145، وشرح التلقين: 3/ 1135 و 1136. (6) في (ن 2) : (بالزيادة) . (7) قوله: (به) زيادة من (س) . (8) في (ز) : (وصى) . (9) في (ن) : (الوجوب) . (10) في (ن) : (كلامه) . (11) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 108.

عن مالك أنه كان يستحب في الأكفان الوتر إلا أن لا يوجد ذلك [1]، وفي المدونة: يستحب في [2] ثلاثة أثواب [3].

Mas'alah: How is hanut (perfume) applied to the deceased and on which body parts in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=585)

قوله: (وحنوط داخل كل لفافة، وعلى قطن يلصق بمنافذه، والكافور فيه) هذا كقوله [5] في الذخيرة: وإذا فرغ –أي: الغاسل من غسله– ذر على لفافته حنوط ويوضع الميت عليها، ويجعل قطن عليه كافور [6] على المنافذ، ثم يلف الكفن عليه بعد أن يبخر بالعود. المازري: ومواضع [7] الحنوط خمسة: ظاهر الجسد وبين الأكفان وعلى مساجده السبعة: الجبهة والأنف والركبتين وأطراف أصابع الرجلين [8]، وهذا معنى قوله: (وفى مساجده) . المازري: والمنافذ: بين الفخذين، والعينين، والأذنين، والمنخرين، يريد: والفم [9]، وهذا هو المراد بقوله: (وحواسه) . وأشار بقوله: (ومراقه) إلى قول المازري أيضا: والمغابن وهو مجتمع الوسخ [10] كالإبطين ومراجع الركبتين. انتهى. فإن ضاق الطيب فالبداءة عند ابن القاسم بالمساجد [11]. عياض: والمراق بفتح الميم وتشديد القاف: ما رق من [12] جلده كالمغابن والآباط وعكن البطن، وقيل: هي مخرج الأذى، وقيل: ما [13] بين الأنثيين والدبر، وقيل: ما

(1) انظر: المدونة، دار صادر: 1/ 187. (2) قوله: (ومحمد) زيادة من (ن 2) . (3) في (ن 2) : (عذابته) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 555. (5) قوله: (هذا كقوله) يقابله في (ن) و (ن 2) : (مثله) . (6) في (ن 2) : (وكافور) . (7) في (ن 2) : (وموضع) . (8) زاد بعده في (ن) : (واليدين) . وانظر: الذخيرة: 2/ 454 و 455. (9) انظر: شرح التلقين: 3/ 1141. (10) في (ن 2) : (مجمع الأوساخ) . (11) انظر: شرح التلقين: 3/ 1141 و 1142. (12) قوله: (من) زيادة من (س) . (13) قوله: (ما) ساقط من (ن 2) .

سفل من البطن، ورفغيه وما هناك، والمواضع التي رق جلدها. عياض: وهو قريب بعض من بعض. قوله: (وإن محرما ومعتدة [1]، ولا يتولياه [2] يريد: أن الميت يحنط ولو كان محرما أو امرأة معتدة من وفاة [3] زوجها، قال في المدونة: وجائز أن يحنط

الميت [4] المحرم ولا يلي ذلك منه [5] محرم [6]. ابن شاس: والمعتدة [7] كغيرها [8] ولا تصان [9] عن [10] الطيب [11]؛ أي: ولا يليه منها [12] معتدة.

Mas'alah: Who is responsible for the shroud of a deceased person?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=368)

(تتمتان) الأولى لم يتكلم الناظم عن كفن من يلزم الإنفاق عليه وتكلم غيره قال صاحب المختصر وهو على المنفق بقرابة أو رق لا زوجة والفقير من بيت المال وإلا فعلى المسلمين إن كان الميت حرا

Sub–topic – Rulings on Standing for a Funeral

Mas'alah: What hadiths are narrated about visiting the sick and the reward for illness?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=5279)

قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا مرض العبد بعث الله ملكين فقال انظروا ماذا يقول لعواده فإن هو إذا جاؤه حمد الله وأثنى عليه رفعا ذلك إلى الله عز وجل وهو أعلم فيقول لعبدي علي إن توفيته أن أدخله الجنة وإن أنا شفيته أبدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وأن أكفر عنه سيئاته وفيه قال – صلى الله عليه وسلم – (لا يصيب المؤمن مصيبة حتى الشوكة وإن صغرت إلا أوجر بها أو كفر بها من خطاياه) شك الراوي وقال – صلى الله عليه وسلم – من يرد الله به خيرا يصب منه قال عثمان بن أبي العاصي أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبي وجع كاد يهلكني فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – امسحه بيمينك سبع مرات وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من

Mas'alah: What is the ruling on visiting the sick and nursing them in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=5284)

(مسألة) قال عيادة المريض مؤكد طلبها لقوله – صلى الله عليه وسلم – (عائد المريض في غرفة الجنة) ولما فيها من التأنيس والخير والألفة وقال – صلى الله عليه وسلم –

(من عاد مريضا لم يحضر أجله فقال سبع مرات أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يشفيك) عوفي من ذلك المرض وربما وجده محتاجا لشيء فيسد خلته قال التمريض فرض كفاية صونا للمريض عن الضياع فأولى الناس القريب ثم الصاحب ثم الجار ثم سائر الناس

Mas'alah: What is the ruling on sending food to the family of the deceased?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=724)

[مسألة: أهل الميت هل يبعث إليهم بالطعام] من سماع أشهب وابن نافع عن مالك – رواية سحنون من كتاب الجنائز الأول مسألة قال أشهب: وسئل مالك عن أهل الميت هل يبعث إليهم بالطعام؟ فقال إني أكره المناحة، فإن كان هذا ليس منها فليبعث. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن إرسال الطعام إلى أهل الميت لاشتغالهم بميتهم إذا لم يكونوا اجتمعوا لمناحة، من الفعل الحسن المرغب فيه المندوب إليه، روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لأهله لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب: «اصنعوا لآل جعفر طعاما، وابعثوا به إليه، فقد جاء ما يشغلهم عنه» ، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the proper conduct and demeanor when attending a funeral?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=742)

[مسألة: تعظيم الموت بالسكينة والكآبة عند حضور الجنازة]

Mas'alah: What is the proper conduct and demeanor when attending a funeral?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=742)

مسألة قال: وقال أسيد ابن الحضير: لو كنت في حالي كلها مثلي (في ثلاث) – إذا ذكر النبي، وإذا قرأت سورة البقرة، وإذا شهدت جنازة؛ ما شهدت جنازة قط فحدثت نفسي إلا بما تقول، أو ما يقال لها حتى انصرف. قال محمد بن رشد: هذا مما كان عليه السلف الصالح تعظيم الموت بالسكينة والكآبة – عند حضور الجنازة، حتى لقد كان الرجل يلقى الخاص من إخوانه في الجنازة له عنده عهد، فما يزيده على التسليم، ثم يعرض عنه، كأن له عليه موجدة، اشتغالا بما هو فيه من شأن الميت، فإذا خرج من الجنازة سأله عن حاله ولاطفه، وكان منه أحسن ما كان يعهد، فيكره الضحك في الجنازة، والاشتغال فيها بالحديث والخوض في شيء من أمور الدنيا.

Mas'alah: Should one sit or stand while waiting for the funeral procession?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=770)

]

Mas'alah: What is the ruling on standing for a funeral procession?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=770)

مسألة: يسبق الجنازة إلى المصلى أيجلس حتى يؤتى بها] مسألة وسئل ابن القاسم: عن الذي يسبق الجنازة إلى المصلى، أيجلس حتى يؤتى بها، أم يقوم؟ وكيف إن سبقها

الرجل إلى القبر، أيجلس قبل أن توضع على الأرض أم لا؟ فقال: قال مالك: يجلس ولا بأس به في هذا كله. قال محمد بن رشد: روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى توضع أو تخلفكم» . وروي عنه – صلى

الله عليه وسلم – «إذ مر عليه بجنازة فقام، فقيل: إنه يهودي، فقال: أليس ميتا؟ أو أليس نفسا؟» وروي عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد» . فكان القيام للجنائز مأمورا به في ثلاثة مواضع: أحدها: من كان جالسا فمرت به أن يقوم حتى يخلفه. والثاني: من اتبع جنازة ألا يجلس حتى توضع. والثالث: من سبق الجنازة إلى المقبرة فقعد ينتظرها، أن يقوم إذا رآها حتى توضع؛ ثم نسخ ذلك كله بما روي من «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يقوم في الجنائز، ثم جلس، وأمرهم بالجلوس» . وروي أنه فعل ذلك مرة، وكان يتشبه بأهل الكتاب، فلما نهى انتهى. وأما القيام على الجنازة حتى تدفن فلا بأس به، وليس ذلك مما نسخ؛ روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قام على قبر حتى دفن. وقد قيل: إنه منسوخ وليس ذلك بصحيح. روي أن علي بن أبي طالب قام على قبر المكفف، فقيل له: ألا تجلس يا أمير المؤمنين؟ فقال: قليل لأخينا قيامنا على قبره، وهو الذي روى النسخ؛ فدل ذلك على أنه لم يدخل فيه عنده القيام على القبر – عند الدفن وبعده – والله أعلم. وذهب ابن حبيب إلى أنه إنما نسخ من القيام في الجنائز الوجوب فيمن جلس في سعة، ومن قام فمأجور، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the hadith about standing for funerals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1117)

506 – مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد

Mas'alah: What does al-Humaydi say about the abrogation of standing for funerals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1117)

قال الحميدي وهذا منسوخ

Mas'alah: Which companions narrated the hadith on standing for a funeral?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1118)

وروى في القيام إلى الجنازة عبد الله بن عمرو بن العاص وأبو هريرة وأبو موسى الأشعري وجابر بن عبد الله وزيد بن ثابت وأخوه يزيد بن ثابت وقيس بن سهل وسعد بن حنيف كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا ذلك في التمهيد وقد روى جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد فمر حبر من اليهود فقال هكذا نفعل فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وقال اجلسوا خالفوهم وهذا في معنى حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم في نسخ القيام بالجلوس وروى أبو معمر عبد الله بن سخبرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتشبه بأهل الكتاب فيما لم ينزل فيه وحي وكان يقوم للجنازة فلما نهي انتهى وفي رواية أخرى عن أبي معمر عبد الله بن سخبرة أيضا عن علي (رضي

الله عنه) أنهم كانوا عنده فمرت بهم جنازة فقاموا لها فقال علي ما هذا فقالوا أمر أبي موسى فقال إنما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة واحدة ثم لم يعد

Mas'alah: What is the ruling on sitting at funerals until permission is given?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1119)

507 - ذكر مالك عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف أنه سمع أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول كنا نشهد الجنائز فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا وهذا عندي ممكن أن لا يدخل في المنسوخ لأن النسخ إنما جاء في القيام للجنازة عند رؤيتها وإذا شيعت حتى توضع

وقد قال بهذا قوم من أهل العلم وقال منهم قائلون نسخ القيام كله في الجنازة على ما قدمنا ذكره والقول الأول عندي أولى لأن عليا (رضي الله عنه) روى النسخ ثم قد روي عنه أنه قام على قبر بن المكفف فقيل له ألا تجلس يا أمير المؤمنين فقال قليل لأخينا القيام على قبره وقد ذكرنا هذا الخبر من طرق بإسناده في التمهيد وفيه دليل على أن النسخ عند علي وهو الذي رواه لم يدخل فيه القيام على القبر ومن شهد الخبر وعلم مخرجه أولى أن يسلم له وقال سعيد بن جبير رأيت بن عمر قام على قبر وقال يستحب إذا أنس من الرجل الخير أن يفعل به ذلك وعن ميمون بن مهران أنه وقف على قبر فقيل له أواجب هذا فقال لا ولكن هؤلاء أهل بيت هذا لهم مني قليل ومن حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على قبر حتى دفن ومن حديث عثمان بن عفان (رضي الله عنه) قال كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الرجل وقف عليه وقال استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل وكان عثمان إذا وقف على قبر بكى حتى تبل لحيته فقيل له تذكر الجنة والنار ولا تبكي وتبكي من هذا فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن القبر أول منازل الآخرة فمن نجا منه فما بعده أيسر منه وإن لم ينج منه فما بعده أشد وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت منظرا إلا والقبر أفظع منه

Mas'alah: What is the ruling on leaving a funeral without permission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1122)

مالك عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف أنه سمع أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول كنا نشهد الجنائز فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا قد مضى القول في معنى الحديث فيما تقدم من هذا الباب وأبو بكر هذا لا يوقف له على اسم وقد رواه عنه كما رواه مالك بن المبارك إلا أنه قال فيه فما ينصرف الناس حتى يؤذنوا

Mas'alah: What is the ruling on leaving after the funeral is buried?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1122)

وهذه مسألة اختلف العلماء فيها قديما فيروى عن عمر وعلي وأبي هريرة والمسور بن مخرمة وإبراهيم النخعي أنهم كانوا لا ينصرفون حتى يؤذن لهم أو يستأذنوا وروي عن بن مسعود وزيد بن ثابت وعروة وبن الزبير والقاسم بن محمد والحسن وقتادة وعمر بن عبد العزيز أنهم كانوا ينصرفون إذا وريت الجنازة ولا يستأذنون هذا معنى ما روي

عنهم (رحمهم الله) وهو الصواب إن شاء الله للحديث المرفوع من شيع جنازة كان له قيراط من الأجر ومن قعد حتى تدفن كان له قيراطان

وهو قول مالك والشافعي وأكثر العلماء وأما رواية مالك فما يجلس الناس حتى يؤذنوا فقد ذكرنا القيام على القبر وما جاء عن العلماء في ذلك وروينا ذلك أيضا عن علي وعلقمة وعبد الله بن الزبير وفضالة بن عبيد أنهم كانوا يقومون على القبور ويجيزون القيام عليها حتى تدفن وروينا كراهية القيام على القبر عن أبي قلابة والشعبي وإبراهيم النخعي والقول الأول أولى لأنه أعلى ما روي في ذلك واتباع الصحابة أوقع وأصوب من اتباع من بعدهم ولو علم الذين جاء عنهم خلافهم فعلهم ما خالفوهم إن شاء الله

Mas'alah: What did Hasan and Ibn Sirin do when they encountered wailing at a funeral?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2413)

وروي أن الحسن وبن سيرين كانا في جنازة وهناك نوح فانصرف بن سيرين فقيل للحسن ذلك فقال إن كنا متى رأينا باطلا تركنا له حقا أسرع ذلك في ديننا

Mas'alah: What is the interpretation of 'ma'ruf' as refraining from wailing over the dead?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4081)

وقيل المعروف ها هنا حرج النساء على ألا ينحن على موتاهن

Mas'alah: What did Umm Atiyyah report about the pledge not to wail?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4081)

وروي مثله عن أم عطية قالت أخذ علينا في البيعة ألا ننوح

Mas'alah: What is the ruling on wailing and weeping for the deceased?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1044)

[فصل -3- في النياحة والبكاء على الميت]

Mas'alah: What is the ruling on wailing and the punishment for it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1046)

النائحة، والسامعة والشاقة جيبها، واللاطمة وجهها ". والنياحة من بقايا أمر الجاهلية، ونهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم، وأغلظ فيها، وينبغي أن ينهى عن ذلك، ويضرب عليه، وقد ضرب عمر نائحة بالدرة حتى انكشف رأسها، وضرب من جلس إليها من النساء."

Mas'alah: What is the ruling on weeping for the deceased?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1046)

قال ابن حبيب: وقد أبيح البكاء قبل الموت وبعده، ما لم يرتفع به الصوت، أو يكون

معه كلام يكره، أو باجتماع من النساء. وبكى النبي صلى الله عليه وسلم وابنه إبراهيم يجود

بنفسه، فقيل له في ذلك، فقال: "تدمع العين ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب، يا إبراهيم لولا أنه أمر حق، ووعد صدق، وقضاء مقضي، وسبيل مأتي، وأن الآخر منا لاحق بالأول لحزنا عليك، ووجدنا بك أشد من وجدنا وحزننا، هذا وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون" ، ثم استرجع/ النبي صلى الله عليه وسلم وأكثر من حمد الله عز وجل، ومر النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة يبكى عليها من غير نياحة فانتهرهن عمر، فقال عليه السلام: "دعهن يا ابن الخطاب؛ فإن العين دامعة، والنفس مصابة، والعهد حديث" .

Mas'alah: What is the ruling on sending food for wailing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2118)

مالك: ويكره أن يرسل لمناحة.

Mas'alah: What additional prohibitions apply to a woman in mourning regarding dye and embalming?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3858)

قال ابن عمر: ولا تختضب, قال ربيعة: ولا تحنط ميتا.

Mas'alah: Is it obligatory to stand for a funeral procession?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=175)

وليس على من رأى جنازة أن يقوم إليها

Mas'alah: What is the ruling on preventing innovations in funeral practices?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=526)

وغير واحد على ولي الأمر وفقه الله زجرهم عنه وتعزيرهم واستتابتهم، ويجب إنكاره على كل مكلف تمكن من إنكاره انتهى.

Mas'alah: Is standing for a funeral procession abrogated or recommended?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1506)

المسألة السادسة: اختلف العلماء في القيام للجنازة؟ فذهب قوم إلى أن القيام لها منسوخ بقول علي: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - وفي قام ثم قعد [4]، ويقول على: ما فعله إلا مرة واحدة، مر برجل من اليهود - وكانوا أهل كتاب- فلما نهي انتهى، فما عاد إليها [5] - صلى الله عليه وسلم -. وقالت فرقة من العلماء: كلا القولين ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم -؛ لأنه قام وقعد، ولم تثبت الرواية من قبل الإسناد؛ أن القعود كان بعد القيام، والناس في ذلك مخيرون إن قاموا فهو أفضل، لقوله - صلى الله عليه وسلم: "الموت فزع، فإذا رأيتم جنازة فقوموا" [6] وقال في حديث آخر: "إنما يقام إعظاما للذي يقبض النفوس وفزعا للموت" [7] وقال في حديث آخر:

"إنما قمنا لمن معها من الملائكة" [8]، ومن عظم الله فذكر الموت كان أفضل، ومن جلس فبغير حرج. (1) انظر الفقرة الأولى من هذه المسألة في العارضة: 4/ 262. (2) انظر كتاب الأصل: 1/ 413، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 403. (3) لعل المقصود هو أبو محمد بن العربي الأب. (4) أخرجه مالك في الموطأ (626) رواية يحيى. (5) ج: "لها" . (6) أخرجه مسلم (960) من حميد جابر بن عبد الله. (7) أخرجه أحمد: 2/ 168، وعبد بن حميد (340) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 1/ 486، والحاكم: 1/ 509 (ط. عطا) ، والبيهقي: 4/ 27 من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. (8) أخرجه الطيالسي (162) ، وأحمد: 4/ 391، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 1/ 489، والبيهقي: 4/ 27 من حديث أبي موسى الأشعري.

Mas'alah: What is the ruling on standing for funerals and praying at graves?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1549)

الوقوف للجنائز والصلاة [3] على [4] المقابر

Mas'alah: What is the hadith about standing for funerals?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1549)

مالك [5]، عن يحيى بن سعيد، عن واقد بن سعد بن معاذ، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي طالب؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد يقوم للجنائز [6]، ثم جلس بعد.

Mas'alah: What is the ruling on standing for funerals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1549)

المسألة الأولى: قال الإمام: القيام للجنائز مختلف فيه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – اختلفت أحواله، فمرة (1) في المصدر السابق، وعبارته: "هذا حديث حسن" . (2) في العارضة: "بهم" . (3) في الموطأ: "والجلوس" . (4) غ: "عند" . (5) في الموطأ (626) . (6) في الموطأ: "يقوم في الجنائز" . (7) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 8/ 298. (8) وهو الثابت في رواية القعنبي كما في مسند الموطأ للجوهري (825) .

قام، فقيل له: إنها يهودية، فقال: "أليست نفسا" [1]، وقيل: إنه تركه، وإنما يؤخذ في أفعاله بالأحدث فالأحدث. وكان القيام من فعل الجاهلية، فقيل: جرى عليه حتى تركه. وقال علماؤنا [2]: إنما كان ذلك منه تعظيما للموت، ثم جلس بعد ذلك، فكان إذا مر عليه بجنازة لم يقم إليها، فكان آخر فعله ناسخا لأوله، وهو تفسير قول علي بقوله: "ثم جلس بعد" .

Mas'alah: Is the ruling on standing for funerals abrogated by sitting?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1550)

المسألة الثانية: قال الإمام: والصحيح عندي أنه منسوخ بالجلوس، وللحديث الثالث، قوله: "لا يجلس من اتبع جنازة حتى توضع عن أعناق الرجال" [3] فمن قام إلى الجنازة لم يبلغه النسخ، والله أعلم، وقد تقدم بيانه.

Mas'alah: What is the chain of transmission for a hadith about attending funerals?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1551)

حديث مالك [2]، عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف؛ أنه سمع أبا أمامة ابن سهل بن حنيف تقول: كنا نشهد الجنائز، فيما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا. الإسناد: قال أبو عمر [3]: أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف لا يوقف له على اسم، وروى عنه مالك وعبد الله بن المبارك. الفقه في ثلاث مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on visiting the sick?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3254)

فيه: عيادة النبي - صلى الله عليه وسلم - لأصحابه إذا مرضوا. وزيارة المريض من البر ومن القرب، يدل على ذلك حديث البراء، قال: أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نتبع الجنائز، ونعود المريض، ونفشي السلام [3].

Mas'alah: What is the ruling on visiting the sick and omens in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3799)

ما جاء في عيادة المريض والطيرة

Mas'alah: What is the ruling on visiting the sick and attending funerals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1722)

فصل [47] – في عيادة المريض وشهود الجنازة] : عيادة المسلم أخاه إذا مرض مستحبة مندوب إليها [4] لقوله – صلى الله عليه وسلم: "من حق المسلم علي المسلم ثلاث: فذكر ويعوده إذا مرض [5]" ، وقوله – صلى الله عليه وسلم: "لا تقاطعوا ولا تدابروا" [6]، وروي: إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة [7] فإذا قعد عنده قرت فيه "[8] وشهادة جنازته آكد في الاستحباب من عيادته [9] لقوله – صلى الله عليه وسلم –" ويشهد جنازته إذا مات "[10] ولأنه إلى الدعاء له بعد الموت أحوج منه إليه حال الحياة." (1) ما بين قوسين سقط من ق. (2) انظر التفريع: 2/ 355، الكافي: 614. (3) عليه: سقطت من ق. (4) انظر الموطأ: 2/ 946، الرسالة: 267، الكافي: 615. (5) سبق تخريج الحديث 1696. (6) سبق تخريج الحديث. (7) خاص الرحمة: شبه الرحمة بالماء من الخوض. (8) أخرجه مالك في الموطأ: 2/ 946. (9) انظر الرسالة: 167. (10) سبق تخريج الحديث 1696.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Patience is at the first shock'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=409)

وسئل: عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي أخرجه البخاري ولفظه على ما في الكتاب كما في علمكم, حدثنا شعبة عن ثابت البناني, سمعت أنس بن مالك يقول لامرأة من أهله: تعرفين فلانة؟ فقالت نعم. قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم مر بها وهي تبكي عند قبر فقال لها اتقي الله واصبري, فقالت إليك عني فإنك خلو من مصيبتي, قال فجاوزها ومضى, فمر بها رجل فقال, ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت ما عرفته. قال إنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم. قالت والله ما عرفتك,

فقال النبي صلى اله عليه وسلم: إن الصبر عند أول صدمة. فبعض قال عن المراد بالحديث تعريف المرأة بالصبر عند أول صدمة لأجل ما اتفق لها من فقد صاحب القبر الذي كانت تبكي عليه, وبعض قال إنما ذلك في حقه صلى الله عليه وسلم لأنه جفته بكلامها, واستشهد على مقالته بقوله صلى الله علي وسلمقد أوذي موسى بأكثر من هذا فصبر. فقلت العالم أبقاه الله يشرح لنا معنى الحديث مأجورا موفقا إن شاء الله.

Mas'alah: Can women attend funerals and pray over the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=149)

[خروج النساء وصلاتهن على الجنائز] قلت: هل يصلين النساء على الجنائز في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: هل كان مالك يوسع للنساء أن يخرجن مع الجنائز؟ قال: نعم، قال مالك: لا بأس أن تشيع المرأة جنازة ولدها ووالدها ومثل زوجها وأخيها وأختها، إذا كان ذلك مما يعرف أنه يخرج مثلها على مثله، قال فقلت: وإن كانت شابة؟ قال: نعم وإن كانت شابة، قال: فقلت له: فنكره لها أن تخرج على غير هؤلاء ممن لا ينكرها الخروج عليهم من قرابتها؟ قال:

نعم، قلت له: تصلي النساء على الرجل إذا مات معهن وليس معهن رجل؟ قال: نعم، ولا تؤمهن واحدة منهن وليصلين واحدة واحدة أفذاذا وليكن صفوفا.

Mas'alah: What is the ruling on elderly and young women attending funerals and mosques?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=270)

وسمع القرينان تخرج المتجالة له وللجنازة ولا تكثر التردد والشابة المرة بعد المرة لهما.

Mas'alah: What is the ruling on a young woman attending funerals, mosques, and Eid prayers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=270)

ابن رشد: حاصله معها منع الشابة من الخروج للجنازة إلا لقريبها، ومنعها منه للمسجد إلا لفرض ومنعها منه للاستسقاء والعيدين واجب على الإمام.

Mas'alah: When may a young woman go out for congregational prayer and a funeral?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=271)

وشابة غير فاذة تخرج للفرض ولجنازة قريبها، وفاذة الأولى لا تخرج.

Mas'alah: What is the ruling on women attending funerals?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=389)

الباجي: في منعهن الخروج على الجنائز، ثالثها: الشابة في غير الولد، الوالد، والزوج، ونحوهم، ورابعها: الجواز إلا للشابة فيكره. لابن حبيب مستحبا منعهن الإمام، ولو على أقرب القريب، وسماع ابن القاسم، والمدونة، ورواية عياض.

Mas'alah: What is the ruling on standing for a funeral procession and removing cloaks?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=389)

ولا بأس أن تسبق، ونسخ القيام لها، وفي كونه نسخ وجوبه لندب، أو لإباحة نقلا ابن رشد عن ابن حبيب، وظاهر المذهب، وسمع ابن القاسم: بئس العمل نزع الأردية في الجنائز.

Mas'alah: Is sitting in the mosque preferable to attending a funeral?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=390)

وسمع ابن القاسم: الجلوس بالمسجد أحب إلي من شهود الجنازة إلا لحق جوار، أو قرابة أو مرجو بركته.

Mas'alah: Does the ruling on preferring mosque sitting over funeral attendance apply to all mosques?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=390)

ابن القاسم: وكذا كل مسجد.

Mas'alah: What do the terms halq, dalaq, and salq mean in the context of mourning?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=407)

والحق: حلق الشعر، والدلق: ضرب الخدود، والسلق: الصياح في البكاء، وقبيح

القول.

Mas'alah: What is the ruling on sitting before the funeral is placed down in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=373)

(ص) : (مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن [المنتقى] بموضع القبر لقال فيجلس حتى يلحقوا به. وقد روي «عن النبي - صلى الله عليه وسلم - المنع من الجلوس حتى توضع الجنازة» ، ثم نسخ بعد. وروي عن علي بن أبي طالب أنه قال «قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ثم قعد» (ص) :. (مالك عن ابن شهاب أنه قال المشي خلف الجنازة من خطأ السنة) . ش قوله من خطإ السنة السنة ما رسم ليجرى عليه ولا يطلق في الشرع إلا على جواب الفعل فيحتمل أن يريد به من مخالفة السنة وأن الفاعل لذلك قد أخطأ السنة وخالفها ويحتمل أنه يريد أنه من خطأ أهل السنة وأن من أهل السنة من قد أخطأ في ذلك.

Mas'alah: What did the Prophet say about the believer and the sinner when a funeral passes?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=114)

101- مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن معبد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة بن ربعي أنه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال: ((مستريح ومستراح منه)) . فقالوا: يا رسول الله، ما المستريح والمستراح منه؟ قال: ((العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله، والعبد الفاجر يستريح منه

العباد والبلاد والشجر والدواب)) .

Mas'alah: What is the ruling on standing for funerals?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=522)

واقد بن سعد حديث واحد 509- مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير ابن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز، ثم جلس بعد.

Mas'alah: What is the ruling on sitting during a funeral until permission is given?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=401)

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي بكر بن عثمان أنه سمع أبا أمامة بن سهل بن حنيف قال: ((كنا نشهد الجنائز فما يجلس آخر الناس حتى يؤذن لهم)) .

Mas'alah: What is the chapter heading on attending funerals and its merit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=577)

في شهود الجنائز وفضلها

Mas'alah: Should one stand up when a funeral procession passes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=577)

وهل يقام للجنازة إذا أقبلت

Mas'alah: What is the virtue of attending funerals and praying for the deceased?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=577)

قال ابن حبيب: روى أن أول ما يجزى الله به وليه المؤمن، أن يغفر لكل من شيعه، وصلي عليه. وروى أنه لم يجتمع مائة لميت، يجتهدون له في الدعاء إلا غفرت ذنوبه بهم. وقد روى نحوه، في أربعين رجلا يصلون عليه. وروى أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دعي إلى جنازة، سأل عنها، فإن أثني عليها خيرا، صلي عليها، وإن أثني عليها شرا، قال لأهلها: «شأنكم بها». ولم يصل عليها.

Mas'alah: Is attending funerals better than supererogatory prayer according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=577)

قال مالك: وكان مجاهد وسليمان بن يسار يقولان: شهود الجنائز أفضل من صلاة النوافل، والجلوس في المسجد.

Mas'alah: When is attending a funeral better than remaining in the mosque according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=578)

حتى إنه لم يخرج سعيد من المسجد إلى جنازة علي بن حسين، ورأى أن ما فعل أفضل، وانقلع الناس من المسجد لشهوده، إلا سعيد. وكان مالك يري ذلك، إلا في جنازة الرجل الذي يرجي بركته، فإن شهوده أفضل.

Mas'alah: Should one attend the funeral of a known sinner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=578)

وقال ابن وهب، عن مالك، في من مات، وكان يعرف بالفسق والشر، قال: لا تشهده، ودع غيرك يصلي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on attending a cursed funeral?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=578)

وقال ابن المسيب: رب جنازة ملعونة، ملعون من يشهدها.

Mas'alah: What is the ruling on standing for a funeral as an act of righteousness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=579)

منهم أو بعدت، ولكن القيام لها من عمل البر، يؤجر فاعله، ولا شيء على من لم يعمل به.

Mas'alah: What is the ruling on standing for a funeral and turning away from it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=579)

قال ابن حبيب: وإن مرت به، فلا يعرض عنها، فإن ذلك من الجفاء في الأدب والدين، وقد روي فيه، أن يقف حتى تلحقه، وما روي أن النبي عليه السلام، كان يقوم في الجنازة، ثم جلس بعد، إنما هو توسعة على أمته، فمن جلس، ففي سعة، ومن قام، فمأجور، وكذلك إلى أن يقبر. وقال غيرة: القيام لها منسوخ.

Mas'alah: What is the ruling on humility during a funeral?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=579)

في الاستكانة في الجنازة،

Mas'alah: What is the ruling on laughing and talking during a funeral?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=579)

من كتاب ابن حبيب: ويكره الضحك، والاشتغال فيها بالحديث والخوض. وكان يرى على النبي صلى الله عليه وسلم فيها كآبة، ويرون أنه يحدث نفسه بأمر الموت، وما هو صائر إليه.

Mas'alah: What is the proper conduct and demeanor during a funeral?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=579)

وتألى ابن مسعود أن لا يكلم رجلا رآه ضحك في جنازة. وسمع أبو قلابة فيها صوت قاص، فقال: كانوا يعظمون الموت بالسكينة. قال مطرف بن عبد الله: وكان الرجل يلقي الخاص من إخوانه في الجنازة، له عنه عهد، فما يزيده على التسليم، ثم يعرض عنه، حتى كأن له عليه موجدة، اشتغالا بما هو فيه، فإذا خرج من الجنازة، ساءله عن حاله،

Mas'alah: What is the proper state of mind when attending a funeral?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=580)

ولاطفه، وكان منه أحسن ما كان يعهد. ومن (العتبية) من سماع أشهب، قال أسيد بن الحضير: لو كنت في حالتي كلها مثلي في ثلاث مواطن؛ إذا ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم، وإذا قرأت سورة البقرة، وإذا شهدت جنازة، ما شهدت جنازة، فحدثت نفسي إلا بما تقول ويقال لها حتى أنصرف.

Mas'alah: What did the Prophet say about one who loses three children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=659)

وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «من مات له ثلاثة من

Mas'alah: What is the true calamity according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=660)

وهذا من الاستسلام لله تعالى والاحتساب، وإنما المصيبة من حرم الثواب. يريد فلم يبق له ما أسف عليه، ولا استفاد عوضا منه.

Mas'alah: What is the ruling on preceding the funeral procession and sitting before the bier is placed down?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=420)

(و) جاز لمشيع (سبقها) لموضع دفنها لا لموضع الصلاة فخلاف الأولى (و) جاز (جلوس) للمشيعين مشاة أو ركبانا (قبل وضعها) من على أعناق الرجال بالأرض

Mas'alah: What is the section heading on visiting graves?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=784)

[زيارة القبور]

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=784)

(وزيارة القبور بلا حد) ابن حبيب: لا بأس بزيارة القبور والجلوس إليها والسلام عليها عند المرور. وروى ابن عبدوس: لا بأس بزيارتها وليس من العمل. عياض: سهل القرويون زيارة مرة أول سابع الميت ومنعه الأندلسيون وشددوا كراهة بدعته. ابن

حبيب: يذهب بروح المؤمن بعد فتنته في قبره إلى عليين وفيها مجتمع

Mas'alah: What is the ruling on standing for a funeral procession?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=792)

(وقيام لها) ابن عرفة: نسخ القيام للجنازة وفي كونه نسخ وجوب لندب أو لإباحة؟ ظاهر المذهب أنه لإباحة. ابن رشد: وأما القيام على الجنازة حتى تدفن فلا بأس به وليس هذا مما نسخ.

Mas'alah: What did the Prophet say about visiting graves and drinking from vessels?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=963)

وأخبرني أحمد بن محمد قال حدثنا وهب بن مسرة قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن زيد قال حدثنا فرقد السبخي قال حدثنا جابر بن يزيد عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور وإنه قد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزرورها تذكركم الآخرة ونهيتكم عن هذه الأوعية وإن الأوعية لا تحل شيئا منها ولا تحرمه فاشربوا فيها ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فاحبسوا ما بدا لكم

Mas'alah: What does Abu Umar say about the permissibility of visiting graves?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=965)

قال أبو عمر قدم تقدم القول في أن هذا القول إباحة فمن شاء انتبذ ومن شاء لم ينتبذ ومن شاء زار القبور ومن لم يشأ لم يزر

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet cursing women who visit graves?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=972)

جحادة عن أبي صالح عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزائرات للقبور والمتخذين عليها المساجد والسرج

Mas'alah: What is the ruling on men visiting non-mahram women who are sick?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2040)

وفيه إباحة عيادة النساء وإن لم يكن ذوات محرم ومحل هذا عندي أن تكون المرأة متجالة وإن كانت غير متجالة فلا إلا أن يسأل عنها ولا ينظر إليها

Mas'alah: What did the Prophet say about visiting the sick and the meaning of wujub?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6453)

حديث ثان لعبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحرث ابن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر أبو أمه أنه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل جابر يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية قالوا يا رسول الله وما الوجوب قال إذا مات فقالت ابنته والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيدا فإنك قد كنت قضيت جهازك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد والحريق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith about standing for funerals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7715)

حديث تاسع وعشرون ليحيى بن سعيد يحيى عن واقد 237 - مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد

Mas'alah: What is the ruling on standing for funerals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7716)

قال أبو عمر حديث مالك في هذا الباب يدل على أن القيام للجنائز إذا مرت بالإنسان وقيامه إذا شيعها وشهدها حتى تدفن منسوخ وذلك أن الأمر أولا كان أن لا يجلس مشيع الجنازة حتى توضع في اللحد أو في الأرض وأن من مرت به الجنازة قام ثم نسخ ذلك بالتخفيف والحمد لله

Mas'alah: What hadith commands standing for a funeral until it passes or is placed down?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7716)

وروى ابن عيينة ومعمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم أو توضع حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن

سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا الزهري عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره

Mas'alah: What does al-Humaydi say about the abrogation of standing for funerals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7717)

قال الحميدي وهذا منسوخ

Mas'alah: What does Abd al-Razzaq narrate about standing for funerals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7717)

وذكر عبد الرزاق عن معمر بإسناده مثله

Mas'alah: What hadith from Abu Sa'id al-Khudri commands standing for a funeral?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7717)

وروى يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع

Mas'alah: Should one stand for the funeral of a disbeliever?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7717)

وروى ربيعة بن سيف عن أبي عبد الرحمن الجبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تمر بنا جنازة الكافر أفنقوم

لها قال نعم قوموا لها فإنكم إنما تقومون إعظاما للذي يقبض النفوس

Mas'alah: Which companions narrated hadiths about standing for funerals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7717)

وروى في القيام للجنائز أبو موسى وجابر ويزيد وزيد ابنا ثابت وقيس بن سعد وسهل بن حنيف كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What did the Prophet say about standing for a Jewish funeral?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7718)

وروى الأوزاعي عن عبيد الله بن مقسم قال حدثني جابر بن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ مرت جنازة فقام لها فلما ذهبت فإذا بها جنازة يهودي فقلنا يا رسول الله إنها جنازة يهودي فقال إن الموت فزع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا

Mas'alah: What is the preferred ruling on standing for a funeral?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7718)

وقول الثوري أشبه وأولى إن شاء الله فهذه الآثار وهي صحاح ثابتة توجب القيام

للجنازة على ما ذكرنا

Mas'alah: What is the abrogating evidence regarding standing for a funeral?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7718)

وقد جاءت آثار ناسخة لذلك

Mas'alah: What did Ali say about standing for a funeral?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7719)

ورواه ابن عيينة عن ليث عن مجاهد عن أبي معمر عبد الله بن سخبرة الأزدي قال كانوا عند علي بن أبي طالب فمرت بهم جنازة فقاموا لها فقال علي ما هذا فقالوا أمر أبي موسى الأشعري فقال إنما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة واحدة ثم لم يعد

Mas'alah: What is the ruling on standing when a funeral passes by?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7720)

وروي عن أبي مسعود البدري وأبي سعيد الخدري وقيس بن سعد وسهل بن حنيف وسالم أنهم كانوا يقومون للجنازة إذا مرت بهم وقال أحمد وإسحاق من قام لها من

أعبه ومن قعد فغير آثم وحجة هؤلاء قوله إذا رأيتم الجنازة فقوموا فإن الموت فزع

Mas'alah: What is the abrogating and abrogated ruling on standing for a funeral?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7720)

وروى علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس أن القيام في الجنازة كان قبل الأمر بالجلوس فبان بذلك أنهما علما الناسخ في ذلك من المنسوخ وليس على من لم يقف على ذلك نقيصة في تماديه على ما علم وهوالواجب عليه حتى يعلم أن ذلك قد رفع حكمه ونسخ

Mas'alah: What did Urwah ibn al-Zubayr say about standing for a funeral?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7721)

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يعيب من قام للجنازة وينكر ذلك عليه

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib report about the Prophet standing for a funeral?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7722)

أخبرني واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال بينما أنا واقف أنتظر جنازة توضع فلما وضعت جلست إلى نافع بن جبير بن مطعم فقال لي نافع كأنك نظرت هذه الجنازة أن توضع قلت أجل قال نافع حدثني مسعود بن الحكم الأنصاري أنه سمع علي بن أبي طالب يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد

Mas'alah: What is the ruling on sitting while waiting for a funeral?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7722)

ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن قيس بن مسعود عن أبيه أنه شهد جنازة مع علي بن أبي طالب بالكوفة فرأى الناس قياما ينتظرون الجنازة أن توضع فأشار إليهم أن اجلسوا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس بعد ما كان يقوم

Mas'alah: What is the ruling on standing and sitting for a funeral?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7723)

حدثنا يوسف بن موسى حدثنا وكيع قال البغوي وحدثنا علي بن مسلم حدثنا أبو داود قال البغوي وحدثنا خلاد أخبرنا النضر بن شميل قال البغوي وحدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا يحيى بن أبي بكير قال البغوي وحدثنا عباس حدثنا قراد قالوا كلهم حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب قال قام رسول الله

صلى الله عليه وسلم للجنازة فقمنا ثم جلس فجلسنا وهذا لفظ حديث وكيع

Mas'alah: What is the ruling on abrogation of standing for funerals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7723)

وهذا عندي لم يدخل في المنسوخ لأن النسخ إنما جاء في القيام للجنازة عند رؤيتها شيعت حتى توضع

Mas'alah: What is the ruling on abrogation of standing for funerals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7723)

وقد كان من أهل العلم جماعة يذهبون إلى نسخ القيام على القبر وغيره في الجنائز وأظنهم ذهبوا إلى أن القيام كله في الجنائز منسوخ لقول علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنائز ثم قعد بعد

Mas'alah: What did Ali say about standing at the grave of a brother?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7724)

قيس بن مسلم عن عمر بن سعد أن عليا قام على قبر ابن المكفف فقيل له ألا تجلس يا

أمير المؤمنين فقال قليل لأخينا قيامنا على قبره قال ابن وضح وحدثنا يزيد بن موهب عن يحيى بن زكرياء ابن أب زائدة عن مالك بن مغول عن عمير بن سعد عن علي مثله قال ابن وضاح وحدثنا موسى حدثنا وكيع عن سفيان عن قيس عن عمير بن سعد عن علي قال ليل أحدكم القيام على قبر أخيه حتى يدفنه

Mas'alah: What did Ibn Umar say about standing at the grave?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7724)

قال وحدثنا إبراهيم بن طيفور حدثنا علي بن الحسن بن شقيق حدثنا الحسين بن واقد عن فرقد السجي عن سعيد بن جبير قال رأيت ابن عمر قام على قبر قائما حين وضع في القبر وقال يستحب إذا أنس من الرجل الخير أن يفعل به ذلك

Mas'alah: What did Maimun ibn Mihran say about standing at a grave?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7724)

قال وحدثنا يوسف بن عدي عن أبي المليح عن ميمون بن مهران أنه وقف على قبر فقيل له أواجب هذا قال لا ولكن هؤلاء أهل البيت هذا لهم مني قليل

Mas'alah: Did the Prophet stand at a grave until burial was complete?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7725)

الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على قبر حتى دفن

Mas'alah: What is the virtue of visiting the sick?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=8170)

حديث ثالث وعشرون من البلاغات 218 -) مالك أنه بلغه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة حتى إذا قعد عنده قرت فيه أو نحو هذا (50 18) وهذا حديث محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث جابر كما قال مالك ولا يحفظ أيضا من حديث أنس ومن حديث عمرو بن حزم وغيرهم وحديث عمرو بن حزم كحديث جابر سواء ونذكر ههنا حديث جابر خاصة وهو حديث مدني صحيح حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي قال حدثنا بكر بن بكار حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثتني أمي مندوس بنت علي قالت مرض عمر بن الحكم فعاده أهل المسجد فقال عمر بن الحكم سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا خاض الرحمة فإذا جلس عنده استنقع فيها فإذا خرج من عنده خاض الرحمة حتى يرجع إلى بيته وهذا الحديث رواه الواقدي قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر سمع عمر بن الحكم قال سمعت جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول من عاد مريضا خاص الرحمة حتى إذا قعد استقر فيها حدثناه أحمد بن قاسم قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا محمد بن عمر الواقدي فذكره وهو خطأ من الواقدي ولم يسمعه عبد الحميد من عمر بن الحكم وإنما رواه عن أمه عنه والله أعلم والواقدي ضعيف عند أكثرهم وقد رواه هشيم عن عبد الحميد بن جعفر عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه لم يقل إن عبد الحميد سمعه من عمر بن الحكم كما قال الواقدي وحديث هشيم ذكره أبو بكر ابن أبي شيبة ويحيى بن معين عن هشيم حدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن محمد بن المفسر حدثنا أحمد بن علي بن سعيد حدثنا يحيى بن معين حدثنا هشيم حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن عمر بن حكم بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا لم يزل يخوض الرحمة حتى يجلس فإذا جلس انغمس فيها وذكر البزار قال حدثنا زيد بن أحزم قال حدثنا عبد الله بن حمدان قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن عمر بن الحكم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال في آخره فإذا جلس عنده غمرته

Mas'alah: What is the ruling on visiting a sick non-Muslim?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8173)

وقد عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم كافرا وقد كره بعض أهل العلم عيادة الكافر لما في العيادة من الكرامة وقد أمرنا أن لا نبدأهم بالسلام فالعيادة أولى أن لا تكون فإن أتونا فلا بأس بحسن تلقيهم لقول الله عز وجل وقولوا للناس حسنا دخل فيه الكافر والمؤمن ولقوله صلى الله عليه وسلم إذا أتاكم كريم قوم أو كريمة قوم فأكرموه

Mas'alah: What are the rulings on visiting the sick at various times?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8173)

وعلى هذا الحديث وعمومه لا بأس بالعيادة في كل وقت وقد كرهها طائفة من العلماء في أوقات

Mas'alah: What is the proper etiquette for visiting the sick?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8174)

قال أبو عمر لقد أحسن ابن حذار في نحو هذا حيث يقول إن العيادة يوم بين يومين واجلس قليلا كلحظ العين بالعين لا تبرمن مريضا في مساءلة يكفيك من ذاك تسأل بحرفين ذكر الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا أبو سعيد الجعفي قال حدثنا ضمرة قال حدثني الأوزاعي قال خرجت إلى البصرة أريد محمد بن سيرين فوجدته مريضا به البطن فكنا ندخل عليه نعوده قياما

Mas'alah: What is the best form of visiting the sick according to Ibn Tawus?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8174)

حدثنا أحمد بن عمر قال حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا محمد بن فطيس

قال حدثنا محمد بن إسحاق السجزي قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال أفضل العيادة أخفها

Mas'alah: What is the ruling on visiting the sick for those with non-serious illnesses?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1054)

وقول ابن شهاب [7] فيمن "به مرض لا يعاد منه؛ رمد [8]، أو جرب [9]، أو ريح [10]، أو لقوة [11]، أو فتق [12]" ، معناه أن مثل هذه الأمراض منها ما/ [خ 238] يخف ويتصرف به صاحبه ويطول أمر بعضها، فالناس لا يعودون أصحابها، لأنهم غالبا لا يلازمون الفرش. والعيادة إنما هي لمن تخلف فيعاد ليعلم حاله وليقام عليه في مرضه فيما احتاج إليه، لا أن العيادة في الحين مسنونة [13] ولا مستحبة. وقد جاء في حديث زيد بن = الزهري، فهذان مدنيان معروفان وعبد الله بن مكمل، وهم أقارب عبد الرحمن بن عوف، وكانوا أصهار عثمان بن عفان. (1) المدونة: 3/ 38/ 7 – . وهو الليثي المدني، نزيل البصرة، روى عنه ابن وهب. انظر التهذيب: 11/ 308. (2) البصري نزيل مكة، المتوفى 127. انظر التهذيب: 6/ 335. (3) الحضرمي المصرى، توفي 136. التهذيب: 6/ 331. (4) لم تذكر المصادر رواية يزيد بن عياض عن احد منهما، وقد يترجح البصري لكون يزيد بصريا. (5) المدونة: 3/ 38/ 6. (6) تقدم للمؤلف هذا الكلام. (7) المدونة: 3/ 39/ 1. (8) في العين: رمد: الرمد وجع العينين. (9) في اللسان: جرب: الجرب بثر يعلو أبدان الناس والإبل. (10) في اللسان: روح: ريح الغدير وغيره – على ما لم يسم فاعله – أصابته الريح فهو مروح. وريح القوم أصابتهم الريح فجاحتهم. (11) في العين: لقو، واللسان: لقا: داء يأخذ فى

الوجه يعوج منه الشدق. (12) في العين: فتق: الفتق يصيب الإنسان في مراق بطنه فينفتق الصفاق الداخل. (13) كذا في ز، وفي خ: العيادة في هذا غير مسنونة. وهو أشبه. وفي ق وح وم وس وع ما لعله: العيادة فيها كغير مسنونة.

أرقم: "عادني رسول الله [1] من وجع كان بعيني" [2].

Mas'alah: What is the ruling on standing for a funeral procession?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=238)

وأكثر العلماء على أن القيام إلى الجنازة منسوخ بما روى مالك من حديث علي بن أبي طالب: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يقوم في الجنائز ثم جلس» . وذهب قوم إلى وجوب القيام، وتمسكوا في ذلك بما روي من أمره – صلى الله عليه وسلم – بالقيام لها كحديث عامر بن ربيعة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الجنائز فقوموا إليها حتى تخلفكم أو توضع» .

Mas'alah: What is the ruling on standing for a funeral procession?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=539)

قوله: وقيام لها) إذا رأوها، أو حتى توضع (

Mas'alah: What are the rights of a Muslim regarding attending funerals and protecting others?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1020)

(و) من حقه عليه (أن يشهد جنازته إذا مات وأن يحفظه إذا غاب في السر) بأن لا يغتابه ونحو ذلك (و) يحفظه في (العلانية) بأن لا يشتمه مثلا.

Mas'alah: What are the etiquettes of visiting the sick?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1020)

(والسلام يخرج من الهجران) إن نوى به ذلك، فإن رد الآخر [حاشية العدوي] يبعثه على تحصيل دواء، أو طبيب. [قوله: وأن لا ينظر في عورة البيت] بأن لا ينظر مثلا ما على الرف من الأمتعة المرغوب فيها التي شأن الناس إخفاؤها خوفا من حسد ونحوه، ولعل ذلك ما لم يكن شأنهم حب إظهار ذلك، ويزاد على ما ذكره الشيخ أن يجلس عنده بخشوع وأن يبشره بالمثوبات للمريض، وسكت عن آداب المريض وقد ذكرها في التحقيق حيث قال: وللمريض أيضا آداب يحوز بها كمال أجر المريض منها أن لا يضيع ما عليه من طاعة الله، وأن يكثر الرجاء ولا يكثر التشكي إلا لمن يرغب في صلاح دعائه، ويقصد الدعاء بذلك ولا يقنط في مرضه وأن لا يخرج في كلامه وأن لا يتوكل على صاحب الدواء إذا داوى وقبل الدواء. [قوله: أي يقول له] كذا في التحقيق، فحاصله أن التشميت بالمعجمة والمهملة مدلولهما واحد وهو قوله له يرحمك الله أي أنعم عليك بجعلك على سمت حسن على قراءته بالسين المهملة، أو بإبعاده عنك الشماتة بردك إلى الحالة الأولى، وعلى قراءته بالشين المعجمة فالمآل واحد

وناسب الدعاء بذلك؛ لأن العاطس حين عطاسه تتغير صورته كما هو مشاهد. [قوله: إذا عطس] من بابي ذهب ونصر، وظاهره أنه يشمته، ولو تسبب في عطاسه كما قال عج. [قوله: ولو لم يسمعه يحمد] الأوضح أن يقول: ولو لم يحمد كما هو ظاهر لمن تأمل. [قوله: إذا سمعه يحمد] أي، أو غلب على ظنه لسماعه تشميت غيره له، وجرى خلاف في تنبيهه على الحمد إذا تركه ليشمته، ويظهر أن الصواب تنبيهه؛ لأنه ذريعة إلى فعل مطلوب مثل أن يقول له: ماذا يقول من عطس. [قوله: والمذهب. . . إلخ] ضعيف بل المذهب أنه واجب كفاية. [قوله: أن يشهد جنازته إذا مات] أي لأجل الصلاة عليه والدفن. قال في التحقيق: وقد تقدم أن ذلك فرض كفاية. [قوله: بأن لا يغتابه] أفاد أن المراد بالسر غيبته، وأراد بالعلانية حضوره. [قوله: ونحو ذلك] أي ولا يتعدى على أمانة ولا غيرها من حلال، أو حرمة. [قوله: بأن لا يشتمه مثلا] أي ولا يأخذ ماله علانية. [قوله: يهجر أخاه] أي بحيث لا يكلمه ولا يسلم عليه. [قوله: فوق ثلاث ليال] ظاهره ولو ملفقة، [قوله: بأيامها. . . إلخ] إشارة إلى أنه مقصود النبي – صلى الله عليه وسلم – فهي زيادة لا بد منها إذ لو أبقي على ظاهره لاقتضى حرمته في اليوم الثالث إذا كان ابتداء الهجر من أول ليلة اليوم الأول، وظهر من ذلك أنه أراد بقوله: بأيامها أي بمجموع أيامها فتدبر. [قوله: لقوله – عليه الصلاة والسلام –. . . إلخ] زاد في رواية يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام، فمن زاد على التحديد المذكور فهو جرحة في شهادته إذا كان الهجران لغرض دنيوي. وأما لحق الله بأن كان لتلبسه بمعصية، أو لا كهجران الزوج لزوجته عند ارتكابها ما لا ينبغي، وهجر الوالد لولده والشيخ لتلميذه حتى يقلع المهجور عما لأجله الهجر فهذا لا حرج فيه، ولو زاد على شهر. [قوله: أن هجران الثلاثة جائز] المراد بالجواز الإذن فلا ينافي كراهة ذلك كما صرح به النووي في بعض كتبه. [قوله: وهو كذلك] ؛ لأنه لو حرم الهجران مطلقا لكان في ذلك مشقة؛ لأن طبع الإنسان قل أن ينفك عن غضب. [قوله:

والسلام يخرج من الهجران] أي إذا كان لسبب كشتم. وأما لو كان لغيره فلا يخرج من الهجران إلا بالعود لما كان عليه معه قاله في المقدمات انظر عج. [قوله: إن نوى به ذلك] فإن لم ينو فلا يخرج وهو نفاق، ويفهم ذلك أنه لو سلم عليه يعتقد أنه غير من هجره

Mas'alah: What is the ruling on women attending funerals and the definition of a non-tempting woman?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1049)

وقد اختلف في الكبر) بفتحتين وهو طبل صغير يجلد [حاشية العدوي] غير متجالة] أي ولا يخشى من خروجها الفتنة أي من شابة وما في معناها ممن لم ينقطع أرب الرجال منها، أي وأما المتجالة وهي التي لا أرب للرجال فيها فإنها تخرج في كل وقت لحوائجها كما قال في التحقيق ولصلاة العيد والاستسقاء، وأما التي يخشى الافتتان بها لنجابتها فهذه لا تخرج أصلا كما ذكره في التحقيق [قوله: من شهود. . . إلخ] أي من حضورها موت أبويها أو أحدهما. [قوله: كالأخ] أي والابن والزوج، ويكره لها في حق غيرهم كالعم وابن العم، وجعل بعضهم الكاف مدخلة لجميع الأقارب ويفيد اعتماد الأول بعض الشراح. [قوله: أو نحو ذلك] عطف على قوله: شهود والإشارة عائدة على ما يباح لها الخروج من أجله، أي ومثل خروجها لشهود موت من ذكر خروجها لنحوه مما يباح لها الخروج لأجله، لكن أنت خبير بأنه بصدد إفادة ما يباح لها الخروج لأجله فلا معنى لقوله: مما يباح إلا بالنظر لنفس الأمر. [قوله: كجنازة من ذكر وحضور عرسه] وأدخلت الكاف حضور مواسمه وأعياده وزيارته وحاجتها التي لا تجد من

يكفيها، وكذلك تخرج لصلاة الفرض في المسجد ولا يقضى على زوجها بالخروج لها ولو شرط لها في صلب عقدها. [قوله: شروط] أراد بها ما يشمل شروط الكمال كما تبين. [قوله: طرفي النهار] ما بعد الفجر وما بعد الظهر وهذا من شروط الكمال. [قوله: ما لم تضطر] زاد في التحقيق فقال: ما لم تضطر للخروج في غيرهما اضطرارا فادحا، فإذا اضطرت فلا يطلب منها الخروج في الطرفين أي على جهة الكمال. [قوله: وأن تلبس أدنى ثيابها] أي دنيء ثيابها يدل عليه قول بعض: وأن تخرج في خشن ثيابها أو أن قصده شرط الكمال وأما شرط الجواز فيتحقق بالدنيء. [قوله: وأن تمشي في حافتي الطريق] أي لا في وسطها هذا شرط الكمال. [قوله: وأن لا يكون. . . إلخ] هذا شرط الجواز، ويزاد أن لا يكون بالطريق ما يخشى مفسدته، وأن تخرج في غير الأوقات المقصودة بالخروج فيها ويمكن دخوله فيما قبله. [قوله: وأن لا يظهر منها] بأن لا يظهر منها شيء أصلا أو يظهر وجهها وكفاها لمن لا يلتذ بذلك. [قوله: أو لهو] معطوف على قوله: نوح أي ولا تحضر امرأة أي ولا رجل. [قوله: أو عود] هو الذي يجعله بين أصابعه ويحركه له صوت عجيب. [قوله: من الملاهي] وهي كل ما يشغل النفس عما يعنيها مما تستلذه النفس من الغناء، وشبهه من الأوتار والرباب والطنبور. [قوله: الملهية] وصف كاشف. [قوله: للحرمة] إلا أنه قال في التحقيق في قوله: ما فيه نوح نائحة ما نصه فإن كان على وجه المساعدة والرضا به فلا يجوز لها حينئذ حضور موت أبويها، وإن كان على غير الوجه المذكور فلا ينتهي الحضور إلى التحريم. [قوله: يجوز في النكاح] بل يستحب فيه إلا أن يكون بصراصر فيحرم على أحد قولين. [قوله: خاصة] أي فالمشهور عدم جواز ضربه في غير النكاح كالختان والولادة ومقابله جوازه في كل فرح للمسلمين كقدوم غائب والأعياد والختان وختم القرآن، وهل المراد الجواز الذي لا أجر في فعله ولا في تركه أو الذي فعله أفضل من تركه، أو الذي تركه أفضل من فعله أقوال قاله تت

من ناحية واحدة فأجازه ابن القاسم ومنعه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on standing for funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=554)

(و) خامسها: (قيام لها لقادر) على القيام لا لعاجز عنه وهذا مما زدناه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on standing for a funeral procession in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=568)

(و) كره (قيام لها) : أي للجنازة إذا مروا بها على جالس؛ لأنه ليس من

Mas'alah: What are the cases in which standing for a funeral is disliked in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=568)

قوله: [وكره قيام لها] : قال الخرشي: صادق بثلاث صور: إحداها

Mas'alah: Is it disliked to remain standing while following a funeral until it is placed?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=569)

الثانية: أنه يكره لمن يتبعها أن يستمر قائما حتى توضع.

Mas'alah: What are the rulings on standing at the cemetery and standing for a living person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=569)

الثالثة أنه يكره لمن سبق للمقبرة أن يقوم إذا رآها حتى توضع، وأما القيام عليها حتى تدفن فلا بأس به، والقول بنسخه غير صحيح، وفعله علي – رضي الله عنه – وقال قليل لأخينا قيامنا على قبره: وأما القيام للحي فقد أطال القرافي فيه. وحاصله أنه يحرم لمن يحبه ويعجب به، ويكره لمن لا يحبه ويتأذى منه، ويجوز لمن لا يحبه ولا يعجب به، ويستحب للعالم والصهر والوالدين ولمن نزل به هم فيعزى أو سرور فيهنأ وللقادم من السفر؛ وهذا كله ما لم يترتب على تركه فتنة فيجب. (اهـ.)

Mas'alah: When is the reward for following a funeral procession earned?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1746)

ووقت استحقاق الأول: وقت الفراغ من الصلاة، ووقت استحقاق الثاني: الفراغ من الدفن، وتوابعه من صب الماء وغيره.

Mas'alah: Does intention affect the reward for attending a funeral?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1746)

وحضور الجنازة إما رغبة في الآخرة، أو خوفا من أن يعاقب، أو مكافأة؛ فالأول فيه الأجر والاخران لا أجر فيهما، ويدل له حديث البخاري المتقدم، وهذا يخالف ما لابن العماد، فإنه قال: لا يقدح في الأجر كون الإنسان يتبع الجنازة لأجل أقاربها؛ لأن ذلك مأمور به فلا يدخله الرياء كما توهمه بعضهم، وقد وجد في الحلية لأبي نعيم عن ابن سيرين: أنه سئل عن ذلك؟ (1) البخاري، كتاب الإيمان، رقم الحديث: 47.

Mas'alah: Does praying over multiple funerals yield multiple rewards?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1747)

فقال: إن فيه صلة الحي والميت، فيكون ذلك أعظم أجرا، ولو صلى إنسان على جنائز دفعة لحصل بكل ميت قيراط لأنه شفع ودعا له، ولأن الفضل الواحد إذا عم نفعه تعدد الأجر بتعدد أفراد ما عمة الفعل. قاله الخرشي.

Mas'alah: How many qirats are earned by attending a funeral according to different hadith interpretations?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1747)

وقال عبد الباقي: الفاكهاني: في الحديث أي حديث مسلم: (من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان (1)) . يحتمل عندي أن يكون له بالصلاة قيراط وبشهود الدفن قيراطان، فتكون ثلاثة، وقول الرسالة: وذلك في التمثيل مثل جبل أحد خصه بالتمثيل لأنه أكبر الجبال، وقيل: مثل لهم بما يعرفون، وقيل: لأنه متصل بالأرضين السبع، وقيل: لورود خبر فيه وهو: (أحد جبل يحبنا ونحبه (2)) .

Mas'alah: Does the reward for attending a funeral require sincere intention?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1747)

قال الشيخ عبد الباقي: لا ينافي خبر البخاري: (إيمانا واحتسابا (3)) ؛ لأن صلة الحي تكون احتسابا أو مداراة لا لأجل دنياه، وكلاهما من عمل الآخرة.

Mas'alah: What is the role of intention in receiving reward for funeral attendance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1747)

وفي حاشية الشيخ بناني أن ما كان من مداراة لأجل الدنيا لا يكون من عمل الآخرة، وقد قال ابن حجر: ما نصه: ترتب الثواب على العمل يستدعي سبق النية فيه، فيخرج من فعل ذلك على سبيل المكافأة، أو على سبيل المحاباة، والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: Does the reward for attending a funeral depend on following the bier from the house?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1747)

وقال الشيخ عبد الباقي: ظاهر الخبرين توقف حصول قيراط الصلاة على اتباعها من بيت الميت، وترتب القيراط الثاني على الأول، فمن لم يتبعها لكن صلى عليها أو شهدها حتى تدفن ولم يصل عليها لم يحصل له قيراط الصلاة في الأول ولا قيراط الدفن في الثاني.

Mas'alah: Does the reward for burial depend on having prayed over the deceased?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1747)

قال الأجهوري على الرسالة: وذكر لي بعض الفضلاء أن الجزولي صرح بتوقف قيراط الدفن على الصلاة، وبه صرح الشافعية. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on standing for a funeral procession in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1768)

فائدة: من رأى جنازة فكبر ثلاثا، وقال: هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيمانا وتسليما، كتب الله له عشر حسنات من يوم قالها إلى يوم القيامة. نقله

غير واحد. وقيل لها؛ يعني أنه يكره القيام لأجل الجنازة، قال الشيخ عبد الباقي: وهذا صادق بثلاث صور: إحداها جالس تمر به الجنازة فيكره له أن يقوم لأجلها، الثانية تابع لها سبقها لموضع الدفن وجلس عنده فيكره له أن يقوم حتى توضع عن الأعناق، الثالثة تابع لها يكره له أن يقوم أي يستمر قائما حتى توضع. وكان القيام في الصور الثلاث مأمورا به ثم نسخ. انتهى. وعزاه لابن رشد، قال الشيخ محمد بن الحسن في ابن عرفة: أنه نسخ من الوجوب إلى الإباحة أو الندب، وهما قولان، قال الحطاب: وتفهم الكراهة من كلام الباجي وسند. ابن رشد: كان مأمورا به ثم نسخ بما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان يقوم في الجنائز ثم جلس وأمرهم بالجلوس (1)) ، ولعل المؤلف فهم الكراهة من هذا. قاله الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: Is the deceased punished by weeping if they did not will it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=523)

ولا يعذب ببكاء لم يوص به،

Mas'alah: Is it recommended to prepare food for the family of the deceased?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=777)

ص (وتهيئة طعام لأهله) ش: أي ويستحب أن يهيأ لأهل الميت طعام.

Mas'alah: What is the ruling on bringing food to the family of the deceased and on them gathering people

for food?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=777)

(فرع) قال في الطراز ويجوز حمل الطعام لأهل الميت في يومهم وليلتهم واستحبه الشافعي والأصل فيه ما رواه عبد الله بن جعفر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنهم فاجأهم أمر شغلهم» خرجه أبو داود. لأن ذلك زيادة في البر والتودد للأهل والجيران أما إصلاح أهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فقد كرهه جماعة وعدوه من البدع؛ لأنه لم ينقل فيه شيء وليس ذلك موضع الولائم أما عقر البهائم وذبحها على القبر فمن أمر الجاهلية إلا أن أنس بن مالك – رضي الله عنه – روى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «لا عقر في الإسلام» خرجه أبو داود انتهى. قال العلماء: العقر الذبح عند القبر، وأما ما يذبحه الإنسان في بيته ويطعمه للفقراء صدقة على الميت فلا بأس به إذا لم يقصد به رياء ولا سمعة ولا مفاخرة ولم يجمع عليه الناس. قال الفاكهاني في آخر باب الدعاء للطفل: وعقر البهائم وذبحها عند القبر من أمر الجاهلية وقد روى أبو داود عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «لا عقر في الإسلام» انتهى. وقال في المدخل في فصل غسل الميت وليحذر من هذه البدعة التي يفعلها بعضهم، وهو أنهم يحملون أمام الجنازة الخرفان والخبز ويسمون ذلك بعشاء القبر فإذا أتوا إلى القبر ذبحوا ما أتوا به بعد الدفن

وفرقوه مع الخبز ويقع بسبب ذلك مزاحمة وضراب ويأخذ ذلك من لا يستحقه ويحرمه المستحق في الغالب وذلك مخالف للسنة؛ لأن ذلك من فعل الجاهلية رواه أبو داود عن أنس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «لا عقر في الإسلام» انتهى. والعقر الذبح عند القبر كما تقدم ولما فيه من الرياء والسمعة والمباهاة والفخر؛ لأن

السنة في أفعال القرب الإسرار بها دون الجهر فهو أسلم والمشي بذلك أمام الجنازة جمع بين إظهار الصدقة والرياء والسمعة والمباهاة والفخر ولو تصدق بذلك في البيت سرا لكان عملا صالحا سلم من البدعة أعني أن يتخذ ذلك سنة، أو عادة؛ لأنه لم يكن من فعل من مضى والخير كله في اتباعهم – رضي الله عنهم – انتهى

Mas'alah: What are the subsidiary issues regarding condolences?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=779)

[فروع]

Mas'alah: Who should be offered condolences?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=779)

[الثالث من عليه التعزية] (الثالث) فيمن يعزى قال سند: ويعزى الكبير والصغير ممن يقصد بالخطاب ويفهمه. قال سحنون: ولا تعزى المرأة الشابة وتعزى المتجالة، وتركه أحسن قال: وكذلك السلام عليهن في الطريق، وقال الشافعي: لا أحب أن يعزي الشابة إلا ذو رحم محرم ويخص بالتعزية أجزعهم وأضعفهم عن احتمال المصيبة؛ لأن الثواب في تعزيتهم أكثر انتهى. ونقله عنه في الذخيرة بلفظ ويعزى الكبير والصغير ومن يفهم الخطاب، والمتجالة بخلاف الشابة انتهى. ونقله الفاكهاني في شرح الرسالة بلفظ: ويعزى الكبير والصغير المميز والمرأة إلا أن تكون شابة إلا أن يكون ذا رحم انتهى. ونقله الشيخ زروق في شرح الإرشاد وزاد الحر والعبد وسيأتي كلامه في الفرع الخامس وما عزاه سند لسحنون نقله عنه في النوادر ونقله عنه ابن عرفة عنها ونصه:

وفي كتاب ابن سحنون لا تعزى الشابة وتعزى المتجالة وتركه أحسن كالسلام عليها انتهى

Mas'alah: What is the ruling on standing for a funeral procession?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=790)

ص (وقيام لها) ش: قال ابن غازي هو تصريح بكراهة القيام للجنازة وظاهره مطلقا والذي لابن رشد في سماع موسى وذكر كلام ابن رشد إلى آخره، ثم قال: ففهم ابن عرفة أن في حكم القيام قولين: أحدهما أن وجوبه نسخ للإباحة وهو ظاهر المذهب. والثاني: أنه نسخ للندب وهو قول ابن حبيب وعلى هذا فلا كراهة وهو ظاهر كلام غير واحد ولعل المصنف استروح الكراهة من قوله فأما نهي، أو بما في النوادر عن علي بن زياد الذي أخذ به مالك أنه يجلس ولا يقوم وهو أحب إلي انتهى. (قلت) يفهم من كلام الباجي ومن كلام سند ونص الأول الجلوس في موضعين أحدهما لمن مات به والثاني لمن يتبع فلا يجلس حتى توضع، واختلف أصحابنا في ذلك فقال مالك وغيره من أصحابنا: إن جلوسه ناسخ لقيامه واختاروا أن لا يقوم، وقال ابن الماجشون وابن حبيب: إن ذلك على وجه التوسعة، وأن القيام فيه أجر وحكمة ما ذهب إليه مالك أولى لحديث علي قال فيه، ثم جلس بعده وذكر سند كلام الباجي، ثم قال بعده ويعضده حديث عبادة وفيه اجلسوا خالفوهم وهذا أمر فوجب أن يقتضي استحباب مخالفة اليهود انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on sitting or dismounting before the funeral bier is placed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=790)

(فرع) قال في الطراز قال ابن شعبان لا بأس أن يجلس الماشي قبل أن توضع، ولا ينزل الراكب حتى توضع وظاهر المذهب أنه لا فرق في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on sitting at a funeral until permission is given?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1013)

1029 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي بكر بن عثمان، أنه سمع أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول: كنا نشهد الجنائز , فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا.

آخر كتاب الجنائز

Mas'alah: What is the chapter on standing for the funeral?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=384)

باب: القيام للجنازة

Mas'alah: What is the ruling on standing for the funeral in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=385)

310 - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن واقد بن سعد بن معاذ الأنصاري، عن

نافع بن جبير بن مطعم، عن معوذ بن الحكم، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان يقوم في الجنازة، ثم يجلس بعد» ، قال محمد: وبهذا لا نرى القيام للجنائز، كان هذا شيئا فترك، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on standing for a funeral procession?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=720)

33 - حدثني يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان «لا يقوم في الجنائز، ثم جلس بعد»

Mas'alah: What is the ruling on sitting at a funeral until permission is given?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=722)

35 - وحدثني عن مالك، عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف، أنه سمع أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول: كنا «لا نشهد الجنائز فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا»

Mas'alah: What is the ruling on standing and sitting before the bier is placed down?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=689)

(و) جاز لمشيع بقاء على قيام حتى توضع و (جلوس قبل وضعها) ظاهره ماشيا أو راكبا

وهو ظاهر المدونة أيضا والنوادر والجلاب ولم يعول على تقييد ابن أبي زيد ذلك بالماشي قال وأما الراكب فلا ينزل حتى توضع وقال ابن شعبان لا توضع عن الرقاب حتى يتكامل من يشيعها

Mas'alah: What is the ruling on standing for a funeral procession?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=700)

(و) كره لجالس تمر به جنازة أو تابع سابق لهما للمقبرة قد جلس (قيام لها) إذا رآها حتى توضع في الصورة الثانية وكذا يكره لمن تبعها أن يستمر قائما حتى توضع وشمول المصنف لهذه الثالثة صحيح بإرادة ودوام قيام لها ابن رشد وكان القيام مأمورا به في الثلاثة ثم نسخ وأما القيام عليها حتى تدفن فلا بأس به وليس ذلك مما نسخ وأما القيام للحي فواجب إن أدى تركه لمقاطعة أو خوف أذى وحرام لمن لمن يحبه تكبرا وتجبرا على القائمين إليه ولم يخش ضرره ومكروه لمن يحبه إجلالا وتعظيما ولا يتكبر على القائمين إليه وجائز لمن يقوم إجلالا لمن لا يريده وهذا معدوم من غير معصوم ومندوب لأجل قادم من سفر أو بنعمة على المجالس أو ذي مصيبة ليعزي نقله ابن رشد ويوسف بن عمر على الرسالة

Mas'alah: Is visiting the living and the dead considered a recommended act?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1269)

ومن المندوب زيارة حي وكذا ميت وإن أعمل فيه المطي وحديث لا تعمل المطي

Mas'alah: What is the ruling on beginning supplication with parents and teachers when visiting graves?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=148)

(اللهم اغفر لي ولوالدي ولأئمتنا ولمن سبقنا بالإيمان مغفرة عزما): أول ما بدأ الشيخ بالدعاء له وثنى بوالديه إلخ، وذلك هو المطلوب إذ ذلك من كمال الأدب ليظهر كمال الافتقار إلى الله تعالى، والأئمة أراد بهم الجمع المركب من العلماء والأمراء والله أعلم، وأشار بقوله: ومن سبقنا بالإيمان إلى الامتثال لقوله تعالى: (والذين جاءو من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان) [الحشر: 10] ومعنى عزما أي لا غنى لنا عن مغفرتك ولو قال إن شئت لكان فيه إظهار الغنى، وفي كلام الشيخ عندي دليل على أن المطلوب لمن أراد زيارة القبور أن يبدأ بوالديه ثم بمن قرأ عليه لأن للتقديم مزية، وكان بعض من مضى من العلماء يبدأ بمن تعلم عليه العلم قبل أبويه. ويحتجا بأن معلمه قد تسبب له في حياته الباقية، وأبويه إنما تسببا له في حياته الفانية، قلت والحق عندي هو الأول وبه كان بعض من لقيته يفتي لأن الشرع دل على ذلك، ألا ترى أن نفقة الأبوين إذا كانا فقيرين تجب على الولد القادر عليها، ولم يقل أحد من أهل العلم فيما قد علمت بوجوب ذلك لمن تعلم عليه العلم.

Mas'alah: What is the ruling on standing for a funeral procession?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=495)

وقيام لها (ش) أي يكره القيام للجنازة وهذا صادق بثلاث صور إحداها: أنه يكره للجالس تمر به جنازة أن يقوم لها. الثانية: أنه يكره لمن يتبعها أن يستمر قائما حتى توضع. الثالثة: أنه يكره لمن سبقها للمقبرة أن يقوم إذا رآها حتى توضع. وأما القيام عليها حتى تدفن فلا بأس به، والقول بنسخه غير صحيح وفعله علي - رضي الله عنه -، وقال: قليل لأخينا قيامنا على قبره. وأما القيام للحي فقد أطال القرافي فيه في فروقه. وحاصله أنه يحرم لمن يحبه ويعجب به ويكره لمن لا يحبه ويتأذى منه ويجوز لمن لا يحبه ولا يعجب به ويستحب للعالم والصهر والوالدين ولمن نزل به هم فيعزى أو سرور فيهنأ وللقادم من السفر. وهذا كله ما لم يترتب على تركه فتنة وإلا فيجب. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on weeping for the deceased without raising the voice or saying ugly words?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=599)

قوله: (وبكاء عند موته وبعده بلا رفع صوت وقول قبيح) يريد أنه يجوز البكاء على الميت عند موته وبعده بالشرطين؛ وهما عدم رفع [2] الصوت وعدم القول القبيح، ونحوه في النوادر، عن ابن حبيب: وقد بكى النبي - صلى الله عليه وسلم - على ولده إبراهيم عند موته [3]، وروي ذلك عن عائشة - رضي الله عنها -.

Sub-topic – Rulings on Washing and Praying over a Disbeliever

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences to a Muslim whose father died a disbeliever?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=707)

]

Mas'alah: Should a funeral prayer be performed for a young slave who died before embracing Islam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=709)

ومن كتاب أوله الشجرة تطعم بطنين في السنة وسئل عن الرجل يبتاع الوصيف الصغير من سبي الروم – وقد أراد به سيده الإسلام، فيقيم في يديه أياما ثم يموت، أترى أن يصلى عليه؟ قال إن لم يسلم، فلا يصلى عليه.

Mas'alah: May a Muslim son handle the funeral arrangements of his Christian father?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=714)

[مسألة: النصراني يموت هل لابنه وهو رجل من المسلمين أن يقوم في أمره] مسألة وسئل مالك عن النصراني يموت أترى لابنه وهو رجل من المسلمين أن يقوم في أمره، ويتبعه إلى قبره من غير شهود له؟ قال ما أرى أن يقوم في أمره ولا يتبعه إلى قبره، قد

ذهب الحق الذي كان يلزمه من أمره إذا انقضت حياته، إلا أن يخاف أن يضيع، قال ابن القاسم هذا أثبت ما سمعت من قول مالك وبه آخذ. قال محمد بن رشد: قد حكى ابن حبيب عن مالك، أنه قال: لا بأس أن يقوم بأمره كله، ثم يسلمه إلى أهل دينه ولا يتبعه، إلا أن يخاف عليه الضيعة، فيتقدم إلى قبره، ولا يلي إدخاله فيه، إلا ألا يجد من يكفيه ذلك؛ ولهذا قال ابن القاسم في روايته عنه: إنها أثبت ما سمع منه، فاختار من قوله ألا يقوم في شيء من أمره، إلا ألا يجد من يكفيه ذلك، وإتباعه إلى قبره إن خشي عليه الضيعة، يكون معتزلا عن الحاملين له من أهل دينه – على ما حكى عنه ابن حبيب، مخافة أن ينزل بهم سخط من الله، فيصيبه معهم.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a non–Arab who prayed and then died?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=722)

]

Mas'alah: How should Muslims and a polytheist be washed and prayed over if found dead together?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=773)

[مسألة: نفر من المسلمين وفيهم مشرك وقع عليه بيت فهلكوا كيف يغسلون] مسألة وسئل ابن القاسم: عن نفر من المسلمين – وفيهم رجل مشرك – وقع عليهم بيت فهلكوا، أيغسلون جميعا ويصلى عليهم؟ فقال ابن القاسم: ما سمعت من مالك فيه شيئا، وأرى أن يغسلوا ويصلى عليهم، وتكون نيتهم في الصلاة على المسلمين منهم. قال

محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة لا اختلاف فيها، وإنما الاختلاف إذا كان نفر من المشركين وفيهم رجل مسلم لا يعرف بعينه، فقال أشهب: إنه لا يصلى عليهم؛ وقال سحنون: إنهم يغسلون ويصلى عليهم، وتكون نيتهم في الصلاة على المسلم منهم، ولا تترك حرمة مسلم تضيع، هكذا وقع هذا الاختلاف في سماع ابن غانم من بعض الروايات.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a dead body found in a desert whose religion is unknown?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=773)

[مسألة: الميت يوجد بفلاة من الأرض ولا يدرى أمسلم هو أو كافر] مسألة وسئل ابن القاسم: عن الميت يوجد بفلاة من الأرض، ولا يدرى أمسلم هو أو كافر؟ أيغسل ويكفن ويصلى عليه؟ أو الميت يوجد أحد شقيه بلا رأس، أو يوجد أحد شقيه برأسه؟ فقال ابن القاسم: لم أسمع من مالك فيه شيئا، وأرى أن يوارى ولا يصلى عليه،

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a dead body found in a city whose religion is unknown?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=774)

ويوارى بلا غسل؟ وكذلك لو وجد في مدينة من المدائن ميت في زقاق، ولا يدرى أمسلم هو أو كافر. قال محمد بن رشد: وإن كان مختونا، إذ قد علم أن اليهود يختنون أولادهم، وقال ابن حبيب: وإن لم يدر إن كان مسلما أو نصرانيا. فإنه لا يغسل ولا

يصلى عليه، وإن كان مختونا، إذ من النصارى من يختتن. وقال ابن وهب في سماع عبد الملك: أنه يجر يده على ذكره، فإن كان مختونا غسله وصلى عليه، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: How are a Muslim and a Jew washed and buried when their identities are unknown after a building collapse?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=780)

[مسألة: رجلين نزلا في قرية فسقط عليهما البيت فلم يدر من المسلم من اليهودي] من مسائل نوازل سئل عنها سحنون قيل لسحنون: فلو أن رجلين نزلا في قرية أحدهما مسلم، والآخر يهودي، قد عرف ذلك، ولأحدهما مال، والآخر لا مال له، فسقط عليهما البيت فلم يدر من المسلم من اليهودي؟ كيف يصنع بغسلهما والصلاة عليهما؟ قال: يغسلان جميعا ويصلى عليهما، وتكون النية عليهما على من كان منهما مسلما. قيل له: فالكفن كيف يكفنان جميعا - وأحدهما كان معروفا أنه كان ذا مال، والآخر لا مال له، إلا أنهما لما ماتا لم يعرف صاحب المال من الذي لا مال له؟ فقال: يكون الكفن من المال الذي كان معهما. قيل له: فبقية المال أيكون موقوفا عند السلطان؟ قال: نعم. قال محمد بن رشد: قوله: إنهما يغسلان جميعا - بين، لا سيما على قوله: إن النفر من المشركين إذا كان معهم رجل مسلم فماتوا ولم يعلم المسلم منهم، أنهم يغسلون جميعا، ويصلى عليهم، ولا تترك حرمة مسلم، هكذا يصنع وقد

مضى ذلك في سماع موسى بن معاوية، وإذا كفنا جميعا من المال الذي وجد معهما، وأوقفت بقيته عند السلطان، فاستحقه ورثة أحدهما دون صاحبه، جبر عليه ما كفن به

الآخر من بيت مال المسلمين؛ لأنه لو علم أنه لا مال له، لكان الواجب أن يكفن من بيت المال، وإن ادعاه ورثتهما جميعا ولم يأت أحدهما ببينة، حلفا واقتسما البقية بينهما، ولم يكن لأحدهما رجوع على صاحبه.

Mas'alah: How should one handle a dead body found in the desert of unknown religion?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=785)

قال محمد بن رشد: ظاهر قول ابن وهب هذا، أن القاضي أحق بالصلاة على الجنازة من وليها – وإن لم تكن الصلاة والخطبة إليه، خلاف ما تقدم في نوازل سحنون، وقد تقدم هناك تحصيل القول في ذلك؛ وأما استحسانه لولي الميت أن يقدم القرشي الذي له الصلاة والفضل، فذلك حسن من الفعل؛ لأنه شفيع للميت، فينبغي أن يتوخى فيمن يتقدم للصلاة عليه من يرجى أن يشفع فيه. [مسألة: يمر بفلاة من الأرض فيجد رجلا ميتا لا يدري أمسلما أو نصرانيا] مسألة وسئل: عن الرجل يمر بفلاة من الأرض، فيجد رجلا ميتا لا يدري أمسلما أو نصرانيا؟ ما العمل فيه؟ قال ابن وهب: إذا لم يعلم، جر يده على ذكره من فوق الثوب، فإن كان مختونا، غسله وصلى عليه ودفنه، وإن لم يكن مختونا واراه.

Mas'alah: May a Muslim wash his non-Muslim father, and what are the rulings on walking and riding in a funeral procession?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=289)

ولا يغسل المسلم أباه الكافر ولا [الفواكه الدواني] والخلفاء بعده؛ ولأنه شافع وحق الشافع أن يتقدم، فالماشي أمامها محصل لفضيلتين المشي والتقدم، ويكره الركوب إلا بعد الدفن فلا بأس به، وهذا الذي ذكره المصنف في حق الرجال الماشين، وأما النساء والراكبون فالمندوب في حقهم التأخر. قال خليل: ومشي مشيع وإسراعه وتقدمه وتأخر، راكب وامرأة، وإنما استحب الإسراع بالجنازة لخبر: «أسرعوا بجنائزكم فإنما هو خير تقدمونهم إليه وشر تضعونه عن رقابكم» . وندب الإسراع لا ينافي ما روي عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «عليكم بالسكينة عليكم بالقصد في المشي بجنائزكم» ؛ لأن المراد بالإسراع ما فوق المشي المعتاد دون الخبب وهذا هو المراد بالقصد. 1 – (تنبيه) : الذي يطلب منه الخروج لتشييع الجنائز والصلاة عليها هم الرجال والقواعد من النساء من غير فرق بين قريب وأجنبي، وأما النساء المخشيات الفتنة فلا يحل خروجهن ولو لجنازة ولد أو زوج، وأما الشابة غير المخشية فتخرج لجنازة من يشق عليها فقده كابنها وزوجها وأخيها ويكره لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a young dhimmi child owned by a Muslim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=987)

فصل –2 – [في الصبي الذمي يملكه المسلم هل يصلي عليه إذا مات]

Mas'alah: What is the ruling on praying over a young child when one of his parents converts to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=988)

[فصل -3 - في حكم الصلاة على الصغير إذا أسلم أحد أبويه] قال مالك في العتبية: وإن اشترى الصغير/ ومعه أحد أبويه فأسلم من معه منهما أنه يصلى عليه/ إن مات، وفي كتاب النكاح من المدونة: لا يكون مسلما إلا بإسلام الأب. قال في العتبية: وإن اشترى وحده فصلى قبل أن يبلغ الحلم ثم مات صلى عليه.

Mas'alah: Can a child buried in a non-Muslim cemetery be exhumed and reburied in a Muslim cemetery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=990)

الرجل فيموت ولده منها فيدفنه أقارب أمه في مقبرة اليهود فيعلم بذلك، فقال: إن كان بقرب ذلك ولم يتغير أخرج ودفن في مقبرة المسلمين، وإن خيف عليه التغير ترك.

Mas'alah: What is Ashhab's view on a non-Muslim washing a deceased Muslim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1023)

وقال أشهب في المجموعة: لا يلي ذلك كافر ولا كافرة، وإن وصف لهما الغسل، ولا يؤمنوا على ذلك؛ لأني أخاف أن لا يغسلوه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim washing his deceased non-Muslim father?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1025)

ومن المدونة قال مالك: ولا يغسل المسلم أباه الكافر ولا يتبعه ولا يدخله قبره، إلا أن

يخاف أن يضيع فيواريه التراب.

Mas'alah: Why is a Muslim not permitted to wash his non-Muslim father?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1025)

م إنما لم يغسله؛ لأن الغسل تابع للصلاة، فلما لم يصل عليه لقطع الولاية بينهما لم يغسله؛ ولأن الغسل تطهير له، والكافر ليس من أهل التطهير.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim son's funeral being handled by his disbelieving father?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1026)

ومن المجموعة قال ابن القاسم وأشهب: وإن مات الابن المسلم فلا يكل إلى أبيه الكافر في شيء من أمره من غسل ولا غيره، فأما مسيره معه ودعاؤه له فلا يمنع منه.

Mas'alah: What should Muslims do with a disbeliever's body when no coreligionists are present?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1027)

ومن المدونة قال مالك: وإذا مات كافر بين مسلمين لا كافر معهم لفوه في شيء ورواه/ التراب.

Mas'alah: How should Muslims and a non-Muslim buried under rubble be treated?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1027)

ومن العتبية قال ابن القاسم: في نفر مسلمين فيهم كافر لا يعرف ماتوا تحت هدم فليغسلوا ويصلي عليهم وينووا بالصلاة المسلمين، وقاله أشهب.

Mas'alah: How should Muslims handle the burial of a dhimmi who dies without coreligionists?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=176)

وإذا هلك ذمي بين ظهراني المسلمين وليس له من أهل دينه من يدفنه واراه المسلمون بغير صلاة منهم عليه ولا غسل.

Mas'alah: Who should not be washed or prayed over?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=37)

فصل في من لا يغسل ولا يصلى عليه 31

Mas'alah: How are mixed Muslim and non-Muslim bodies washed after a building collapse?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1500)

الصورة الأولى: أن ينهدم حائط على قوم من المسلمين وفيهم كافر، فإنهم يغسلون ويصلى علمهم، وينوي بالدعاء للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over bodies when most are non-Muslim?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1500)

الصورة الثانية: هو أن يكونوا كلهم كفارا إلا واحدا لم يتعين في الصورتين، فإنهم لا يغسلون ولا يصلى عليهم، وفي إحدى الروايتين: يجعل [3] الأقل تبعا للأكثر، وروي في النازلة الثانية؛ أنهم يغسلون ويصلى عليهم أيضا، وينوى بالدعاء للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on praying over heretics and greeting them?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3569)

وأما قوله: "لا يصلى عليهم" فإنه يريد إلا يصلي عليهم أيمة الدين والعلم؛ لأن ذلك زجر لهم وخزي لهم لابتداعهم، رجاء أن ينتهوا عن مذهبهم، وكذلك ترك ابتداء السلام عليهم. (1) هذ. المسألة مقتبسة من الاستذكار: 26/ 103. (2) جاء في العتبية: 17/ 265 "قال مالك في القدرية: إن لم يتوبوا أرى أن يقتلوا" . (3) ذهب المؤلف في أحكام القرآن: 1/ 294 إلى تكفيرهم، فقال: "فأما القدرية فلا شك في كفرهم" . ويقول في موضع آخر: 2/ 802 "والذي نختاره كفر من أنكر أصول الإيمان، فمن أعظمها موقعا، وأبينها منصفا، وأوقعها موضعا، القول بالقدر، فمن أنكره فقد كفر" . (4) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 26/ 103. (5) انظر العتبية: 16/ 409 سماع موسى من ابن القاسم. (6) هذا التنقيح مقتبس من الاستذكار: 26/ 103 – 104.

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer over heretics?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3570)

وأما ترك الصلاة عليهم جملة إذا ماتوا، فلا، بل السنة المجتمع عليها أن يصلى على كل من قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله، مبتدعا كان أو مرتكبا للكبائر، ولا نعلم أحدا من فقهاء الأمصار وأيمة الفتوى يقول في ذلك بقول ظاهر مالك [1].

Mas'alah: Can a Muslim wash a deceased non-Muslim relative in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=148)

[المسلم يغسل الكافر] قال ابن القاسم قال مالك: لا يغسل المسلم والده إذا مات الوالد كافرا، ولا يتبعه ولا يدخله قبره إلا أن يخشى أن يضيع فيواريه. قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك أنه قال في كافر مات بين المسلمين وليس عندهم كفار، قال: يلفونه في شيء ويوارونه. قال ابن وهب قال الليث قال ربيعة: عليهم أن يواروه ولا يستقبلوا به القبلة ولا قبلتهم. وقال يحيى بن سعيد مثله.

Mas'alah: How should a Muslim wash and pray over a corpse mixed with a disbeliever?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=391)

وسمع موسى ابن القاسم: إن اختلط كافر بمسلمين غسل الكل، وصلي عليهم، ونوى المسلمون. والنفقة عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on the reverse case of mixed corpses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=391)

وفي كون العكس كذلك أو لا قولا سحنون، وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on burying a person of uncertain faith found in a desert or city alley?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=391)

ولو وجد بفلاة أو زقاق مدينة من شك في إسلامه ففي مواراته بلا غسل وصلاة، أو بهما إن علم اختتانه بمر اليد على محله من فوق ثوب قولا ابن حبيب مع سماع موسى ابن القاسم، وابن وهب.

Mas'alah: What is the ruling on burying and praying over a body washed ashore from a ship?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=391)

الشيخ عن ابن كنانة: ما لفظه البحر إن عرف أنه مسلم دفن، سحنون: إن عميت العلامات؛ فإن كان غالب سفنه للمسلمين صلي عليه، أو نوي بالدعاء المسلم، وفي العكس العكس.

Mas'alah: Where should a Kitabi woman pregnant by a Muslim be buried?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=392)

الشيخ: روى علي: الكتابية تموت بحمل من مسلم يلي دفنها أهل دينها بمقبرتهم. فنقل ابن غلاب عن المذهب: تدفن بطرف مقبرة المسلمين– وهم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim washing and burying his non–Muslim parent?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=392)

وسمع ابن القاسم معها: لا يغسل المسلم أباه الكافر، ولا يتبعه إلا أن يخاف ضياعه فيواريه، الشيخ عن أشهب: ولا يتعمد به قبلة أحد، وروى ابن حبيب: لا بأس أن يقوم بأمر أمه الكافرة، ويكفنها ثم يسلمها لأهل دينها، ولا يصحبها إلا أن يخشى ضياعها فيتقدم إلى قبرها، ولا يدخلها فيه إلا أن لا يجد كافيا، وقاله ابن حبيب في الأب، والأخ، وشبهه، وزاد: إن لم يخش ضياعه، وأحب حضور دفنه فليتقدمه معتزلا عنه، وعن حامله.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a Christian woman who converted to Islam at death and was buried in a Christian cemetery?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=406)

وسماع عيسى ابن القاسم في نصرانية أسلمت حين موتها فدفنت بمقبرة النصارى لزوم إخراجها ما لم تتغير أوضح لأنهم يعذبون في قبورهم فتتأذى.

Mas'alah: Is it obligatory to exhume a Muslim convert buried in a non–Muslim cemetery?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=406)

قلت: فيلزم إخراجها مطلقا.

Mas'alah: How is the ruling on washing and praying over a deceased person determined when their faith is unknown?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=441)

فحكم الأبناء بحكم الآباء في الظاهر، ووكل الباطن إلى الله تعالى سبحانه {والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان} [1]، فجعل الأبناء في كتابه تبعا للآباء في حكم الدنيا، وكذلك يكون في الجنة، إن شاء الله تعالى، والأخبار في ذلك متعارضة، وقد بيناها في شرح الصحيح، فإن جهل حال الميت وذلك في ثلاث صور: الصورة الأولى: أن ينهدم حائط على قوم مسلمين فيهم كافر فإنهم يغسلون ويصلى عليهم وينوى بالدعاء المسلم [2]. الصورة الثانية: أن يكونوا كلهم كفارا إلا واحدا لم يتعين في الصورتين فإنهم لا يغسلون ولا يصلى عليهم، في إحدى الروايتين، يجعلون الأقل تبعا للأكثر، وروي في النازلة الأولى أنهم يغسلون ويصلى عليهم أيضا وينوى بالدعاء المسلم. الصورة الثالثة: أن يوجد رجل بفلاة من الأرض ولا يدرى أمسلم هو أم كافر، فإنه لا يصلى عليه. وقال ابن وهب [3]: ينظر إليه على ثوب هل هو ختن أم لا؟ والصحيح عندي أن ينظر إلى غالب أهل الأرض، فيحكم له بحكم الغالب من أهلها، وذلك يتبين في مسائل اللقيط، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on non-mahram women washing a deceased man and praying over him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=551)

ومن (كتاب الشرح) نسب إلى ابن سحنون، قال: سألت سحنونا عن قول مالك، في رجل مات وليس معه إلا النساء يريد لسن بذوات محارمه، فييممنه إلى المرفقين، فيصلين عليه صفا واحدا أفذاذا. أرأيت إن تمت الصلاة، ثم جاء رجال قبل أن يدفن ومعهم الماء؟ قال: لا يغسل، ولا يصلى عليه ثانية، وقد أجزأ ما فعل النساء في وقت يجوز لهن ذلك، ولو غسل ودفن بلا صلاة، لم أر بذلك بأسا، والأول أحب إلي.

Mas'alah: How should a dhimmi be offered condolences for a relative?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=661)

وفي (كتاب ابن سحنون) : ويعزى الذمي في وليه، إن كان له جوار يقول: أخلف الله لك المصيبة، وجزاه أفضل ما جزى به أحدا من أهل دينه.

Mas'alah: What are the rulings on a Muslim attending a non-Muslim's funeral?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=661)

في حضور المسلم جنازة الكافر، أو حمله، أو القيام على قبره، وحضور الكافر للمسلم

Mas'alah: What are the detailed rulings on a Muslim handling a non-Muslim relative's funeral?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=661)

قال ابن حبيب: لا يحمل المسلم نعش الكافر، ولا يمشي معه، ولا يقوم على قبره، ولا يحمل الكافر نعش المسلم، ولا بأس أن يقوم على قبره، وأن يحفره، ويطرح عليه التراب، ولو مات لمسلم كافر يلزمه أمره، مثل الأب والأم والأخ وشبهه، فلا بأس أن يحضره، ويلي أمره وكفنه، حتى يخرجه، ويبرأ به إلى أهل دينه، فإن كفى دفنه، وأمن الضيعة عليه، فلا يتبعه، وإن خشي ذلك، فليتقدمهم إلى قبره، وإن لم يخش ضيعته، وأحب أن يحضر دفنه، فليتقدم أمام جنازته، معتزلا منه وممن يحمله، وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في ذلك، أن يتقدم

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim walking ahead of a non-Muslim's funeral?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=662)

أمام جنازته.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim son handling his Christian mother's funeral?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=662)

قال عطاء: ومن ماتت أمه النصرانية، فله أن يكفنها، ويقوم عليها، ويمشي معها معتزلا منها.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim handling a non-Muslim relative's funeral arrangements?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=662)

قال مالك: ولا بأس أن يقوم بأمرها كله، ثم يسلمها إلى أهل دينها، ولا يصحبها إلا أن يخشى عليها الضيعة، فيتقدمها إلى قبرها، ولا يدخلها فيه، إلا أن لا يجد من يكفيه ذلك.

Mas'alah: What previous chapters relate to the funeral of a non-Muslim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=662)

وقد تقدم في باب الصلاة على الصغير، وفي الكافر يموت بين المسلمين، ما يشبه ما في هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim washing and burying his non-Muslim father?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=67)

ولا يغسل المسلم أباه الكافر ولا يدخله قبره إلا أن يخاف أن يضيع فليواره

Mas'alah: What are the rulings on funeral prayer for non-Muslims and those of unknown status?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=140)

سحنون: ولو جهل قاتله عند اختلاف الرمي بالنار والحجارة لم يصل عليه، ولا يصلى على محكوم بكفره ولو صغيرا وإن ارتد من أب مسلم خلافا لسحنون، ولو اشتراه سيده من العدو على الأصح، أو وقع في سهمه، ولو نوى به الإسلام على المشهور.

وثالثها: إن مات إثر تملكه وإلا فلا، إلا أن يعلم إسلامه بأمر يعرف أنه عقله، أو يكون أسلم أو نفر من أبويه على المشهور، وإن اختلطوا غسلوا وكفنوا ونوى المسلم بالصلاة، وقاله أشهب إذا تعدد المسلم، وإلا لم يصل عليه حتى يعرف بعينه، ولو كان معهم مال جهل ربه؛ كفنوا منه ووقف باقيه لإثباته.

Mas'alah: What is the ruling on washing a Kitabi child who converts to Islam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=426)

فهو في المجوس (إلا أن يسلم) الكتابي المميز بالفعل فيغسل

Mas'alah: What is the ruling when Muslim and disbeliever bodies are mixed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=426)

(وإن اختلطوا) أي المحكوم بكفرهم مع مسلمين غير شهداء (غسلوا) جميعا (وكفنوا وميز المسلم بالنية في الصلاة) ودفنوا في مقابر المسلمين

Mas'alah: Where should a polytheist woman pregnant from a Muslim be buried?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=428)

(ودفنت مشركة) أي كافرة (حملت من مسلم) بوطء شبهة مطلقا أو بنكاح في كتابية وتتصور بنكاح في غيرها أيضا حيث أسلم عنها (بمقبرتهم) لعدم حرمة جنينها ولا تتعرض لهم وقوله (ولا يستقبل) بها (قبلتنا ولا قبلتهم) حقه التأخير بعد قوله إلا أن يضيع فليواره

Mas'alah: Can a Muslim wash his non-Muslim father or bury him?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=429)

ولا يترك مسلم لوليه الكافر) فيما يتعلق بمؤن التجهيز بل يليه وليه المسلم أو المسلمون (ولا يغسل مسلم أبا) له (كافرا ولا يدخله قبره) أي لا يجوز له ذلك (إلا أن) يخاف عليه أن (يضيع فليواره) وجوبا مكفنا في شيء ولا خصوصية للأب ولا يستقبل به قبلتنا لأنه ليس من أهلها ولا قبلتهم إذ لا نعظمها فلا نقصد جهة مخصوصة

Mas'alah: What is the ruling on praying over heretics and attending their funerals?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=490)

ولا يصلى على أهل البدع، ولا تشهد جنائزهم، ولا يعاد مرضاهم، ولا يسلم عليهم ويستتابوا فإن تابوا وإلا قتلوا، ولا يصلى عليهم أهل الفضل والديانات، ويصلي عليهم غيرهم.

Mas'alah: Can a Muslim wash his non-Muslim father?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=238)

405 - ولا يغسل المسلم أباه الكافر، ولا يتبعه ولا يدخله قبره إلا أن يخاف أن يضيع (1) انظر: البيان والتحصيل (2/248) . (2) أي يتشقق وفسدت جراحته، الوسيط (1/412) .

Mas'alah: How should a non-Muslim who dies among Muslims be buried?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=239)

فيواريه، وكذلك الكافر بين المسلمين إذا مات، قال ربيعة: ولا يستقبل به قبلتنا ولا قبلتهم.

Mas'alah: What is the ruling on washing, shrouding, and praying over mixed Muslim and disbeliever bodies?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=797)

(وإن اختلطوا غسلوا وكفنوا وميز المسلم بالنية في الصلاة)

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a group of Muslims and an unknown disbeliever?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=798)

سمع موسى ابن القاسم في نفر من المسلمين معهم مشرك لا يعرف بعينه وقع عليهم بيت فهلكوا فقال ابن القاسم: أرى أن يغسلوا ويصلى عليهم وتكون نيتهم في الصلاة على المسلمين منهم. ابن رشد: هذه مسألة صحيحة لا خلاف فيها وإنما الخلاف إذا كان نفر من المشركين وفيهم مسلم لا يعرف بعينه فقال أشهب: لا يصلى عليهم. وقال سحنون: يغسلون ويصلى عليهم وتكون نيتهم في الصلاة على المسلم منهم. وأما إن وجد ميت بفلاة لا يدرى أمسلم هو أم كافر فلا يغسل ولا يصلى عليه قاله ابن القاسم. قال: وأرى أن يوارى. قال: وكذلك لو وجد في مدينة من المدائن في زقاق ولا يدرى أمسلم هو أم كافر قال ابن رشد: وإن كان مختونا فكذلك لأن اليهود يختتنون. قال ابن حبيب: ومن النصارى أيضا من يختتن

Mas'alah: What is the ruling on leaving a deceased Muslim to his non-Muslim guardian?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=805)

(ولا يترك مسلم لوليه الكافر) قال ابن القاسم وأشهب: إن مات الابن المسلم فلا يوكل إلى أبيه الكافر في شيء من أمره من غسل ولا غيره. وأما سيره معه ودعاؤه له فلا يمنع منه

Mas'alah: May a Muslim wash and bury his non-Muslim father?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=805)

(ولا يغسل مسلم أبا كافرا ولا يدخله قبره إلا أن يضيع فليواره) من المدونة قال مالك:

لا يغسل المسلم أباه الكافر ولا يتبعه ولا يدخله قبره إلا أن يخاف عليه أن يضيع فليواره. قال مالك: وكذلك إذا مات كافر بين مسلمين ولا كافر معهم لفوه في شيء وواروه. قال الليث وربيعة: ولا يستقبل به قبلتنا ولا قبلتهم.

Mas'alah: Can a non-Muslim wash a Muslim deceased?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=682)

وإذا كان الرجل مع النساء أو بالعكس [كما قدمناه] [2]، ومعهم ذمي من جنس الميت؛ فهل يباح للذمي الغسل ويفعل بالميت ما قدمناه؟ في المذهب قولان. وهما على الخلاف؛ هل المقصود العبادة فلا يغسله الذمي، أو النظافة فيغسله. (1) ساقط من (ر) . (2) ساقط من (ر) .

Mas'alah: Can a Muslim son handle the funeral affairs of his Christian father in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=626)

فرعان: الأول: اختلفت إذا مات النصراني، هل لابنه المسلم أن يقوم بأموره ويتبعه إلى قبره؟ فقال مالك في العتيبية: لا أرى أن يقوم في أموره ولا يتبعه إلى قبره، وقد ذهب الحق الذي

كان يلزمه إلا أن يخاف أن يضيع. ابن القاسم: وهذا [105/ أ] أثبت ما سمعت من

قول مالك، وبه آخذ. وقال ابن حبيب: لا يحمل المسلم نعش الكافر ولا يمشي معه ولا يقوم على قبره، ولو مات لمسلم كافر يلزمه أمره مثل الأبوين، والأخ، وشبه ذلك، فلا بأس أن يحضره ويلي أمره، ويكفنه حتى يخرج به إلى دفنه. وإن كفي دفنه وأمن الضيعة عليه فلا يتبعه، وإن خشي ذلك فليتقدمهم إلى قبره. وإن لم يخش ضيعته وأحب أن يحضر دفنه فليتقدم أمام جنازته، وإذا خشي عليه تقدمها، ولا يدخلها قبرها إلا ألا يجد من يكفيه ذلك.

Mas'alah: How should Muslims bury a deceased non-Muslim when no co-religionist is present?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=628)

قال مالك في المدونة: وإذا مات كافر بين مسلمين لا كافر معهم لفوه بشيء ووارووه. قال الليث وربيعة: لا يستقبل به قبلتنا ولا قبلتهم. ابن حبيب: وإذا ماتت ذمية حامل من مسلم فلتدفن مع أهل دينها، وإنما ولدها عضو منها حتى يزايلها. نقله ابن يونس.

Mas'alah: What are the rulings for washing, shrouding, praying over, and burying a disbeliever?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=541)

وكالكافر) غسلا وكفنا، وصلاة ودفنا (

Mas'alah: How should a disbeliever's body be buried if it would otherwise be lost?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=541)

إلا أن يضيع فليوار لأى جهة) ، ولا يقصد قبلتنا، لأنه ليس من أهلها، ولا قبلتهم؛ لأنا لا نعتبرها، ولا فرق بين الأب وغيره (

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a disbeliever or apostate child?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=572)

(وحرما) : أي الغسل والصلاة (لكافر وإن صغيرا ارتد) لأن ردة الصغير معتبرة فأولى غيره (أو) كان الكافر الصغير عبدا (نوى به مالكه الإسلام وهو) : أي والحال أنه (كتابي) : وهذا قيد لا بد منه تركه المصنف، فإن كان مجوسيا

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a slave whose owner intends Islam for him?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=573)

ونوى به مالكه الإسلام فإنه يغسل ويصلى عليه لأنه مسلم حكما. وقولنا: "مالكه" أعم من قوله: "سابيه" .

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over mixed bodies of Muslims and disbelievers?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=573)

(وإن اختلطوا) أي الكفار بمسلمين ولم يميزوا (غسلوا) جميعا للضرورة وصلي عليهم.

Mas'alah: How is the Muslim distinguished from a disbeliever in funeral prayer by intention?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=573)

(وميز المسلم) منهم (في) حال (الصلاة) عليهم (بالنية) بأن ينوى بالصلاة على المسلم منهم.

Mas'alah: Who bears the cost of washing and shrouding mixed Muslim and non-Muslim bodies?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=573)

قوله: [غسلوا جميعا] إلخ: أي ومؤنة غسلهم وكفنهم من بيت المال، إن كان المسلم فقيرا لا مال له، ولا يقال: الكافر لا حق له في بيت المال؛ لأنه يقال غسل المسلم وتكفينه ومواراته لا تتأتى إلا بفعل ذلك في الكافر، وما لا يتحقق الواجب إلا به فهو واجب. وأما إن كان للمسلم مال فإن مؤنة جميعهم تؤخذ من مال المسلمين منهم. وهذا إذا كان المختلط بالكفار مسلما غير شهيد، أما إذا اختلط الشهيد بالكفار فإنه لا يغسل واحد منهم، ويدفنون بمقبرة المسلمين تغليبا لحق المسلم. بقي ما لو اختلط مسلم يغسل بشهيد معركة، فالظاهر أن يغسل الجميع ويكفنوا مع دفنهم بثيابهم احتياطا في الجانبين وصلي عليهم ويميز غير الشهيد بالنية.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim handling the funeral of a non-Muslim relative in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=187)

وكذلك لو كان له نسيب مسلم، فإنه يخلى بينه وبينهم، فإن لم يجد من يكفنه لفه في شيء وواراه، ولا يغسله، ولا يصلي عليه. قال ابن حبيب: إلا أن يكون ممن يلزمه أمره، مثل الأم النصرانية أو الأب أو الأخ النصرانيين، فلا بأس أن يحضره ويلي أمره وكفنه حتى يخرجه ويبوء به إلى أهل دينه، فإن كفي دفنه ولم يخش الضيعة عليه فلا يتبعه، وإن خشي ذلك فليتقدم أما من جنازته ليسبقهم إلى قبره، وإن لم يخش الضيعة، إلا أن أحب أن يصحب جنازته ويحضر دفنه، مثل أن تكون أمه فيجد لها، ويحب برها، فلا بأس أن يمشي أمام جنازتها معتزلا منها وممن يحملها من أهل دينها.

Mas'alah: What is the ruling on praying over mixed bodies of Muslims and non-Muslims in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=187)

ولو اقتتل المسلمون والمشركون ولم يتميزوا، فحكى القاضي أبو الحسنه عن أبي التمام: "أنه يصلى عليهم وينوي المسلمون" .

Mas'alah: Can a Muslim spouse wash a non-Muslim spouse?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1014)

ولا كتابية، فلا يغسلها مطلقا، ولا تغسله هي إن مات، إلا بحضرة مسلم؛ إذ لا تؤمن عليه. [مسألة:]

Mas'alah: How are Muslims and disbelievers washed, shrouded, and prayed over when mixed together?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1052)

وإن مات مسلمون وكفار بمكان واختلطوا كسلوا وكفنوا كلهم وصلي على جميعهم، وميز المسلم بالنية في الدعاء في الصلاة وذلك غاية ما يمكن، ولعله من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والنفقة على المسلمين، قاله في الطراز.

Mas'alah: Where should a polytheist woman pregnant by a Muslim be buried?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1056)

ودفنت مشركة حملت من مسلم بمقبرتهم؛ لعدم حرمة جنينها قبل الولادة.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla for a deceased polytheist?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1057)

[مسألة:] ولا يستقبل بها قبلتنا؛ لأنه كعضو منها، ولا قبلتهم؛ لأنا لا نعظمها.

Mas'alah: Who should handle the funeral affairs of a Muslim with a non-Muslim relative?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1058)

[مسألة:] ولا يترك مسلم لوليه الكافر فيما يتعلق بأمور موته؛ إذ لا يؤمن على ذلك، بل يتولاه وليه المسلم إن كان، أو المسلمون.

Mas'alah: Can a Muslim wash or pray over a non-Muslim father?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1058)

[مسألة:] ولا يغسل مسلم أبا كافرا؛ لأن الغسل تطهير، وليس هو من أهله، ولا يصلي عليه؛ لأنها شفاعة، ولا يدخله قبره، إلا أن يخاف عليه أن يضيع فليواره.

Mas'alah: What should be done if a non-Muslim relative's body is at risk of being lost?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=478)

إلا أن يخاف أن يضيع) إذا تركه (فليواره) أي يلفه بثوبه ويدفنه ولا يستقبل به قبلتنا لأنه ليس من أهلها ولا قبلتهم لأن في ذلك تعظيما لها وإنما أمر بمواراته لأن المعرة تلحقه في تركه بغير دفن

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a person judged to be an unbeliever?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1788)

ولا محكوم بكفره؛ يعني أن الذي حكم الشرع بكفره كزنديق وكتابي ومرتد عن ملة الإسلام إلى غيرها ونحوهم، لا يغسل ولا يصلى عليه والنهي على سبيل التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a captive child whose captor intended Islam for him?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1788)

أو نوى به سابيه الإسلام؛ يعني أن من سبى صغيرا من أهل الكتاب، ونوى به الإسلام فمات ذلك الصغير قبل أن يجيب إلى الإسلام لا يغسل ولا يصلى عليه، وقال ابن وهب: إذا سباه

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a young child of the People of the Book who dies before puberty?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1790)

إلا أن يسلم؛ يعني أن الصغير الكتابي إذا مات قبل البلوغ لا يغسل ولا يصلى عليه، إلا إذا أسلم؛ أي أجاب إلى الإسلام بالفعل ويدخل فيه طائعا، فإنه يغسل ويصلى عليه لكونه مسلما تندب له الصلاة، وتجب الزكاة في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a young child who embraces Islam without being captured?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1790)

كأن أسلم، ما تقدم في المسبي وما هنا إذا لم يسب؛ يعني أن الصغير إذا أسلم من غير سبي –والحال أنه نفر من أبويه الكافرين– ومات، فإنه يغسل ويصلى عليه، ولا مفهوم لهذا القيد؛ إذ لو أسلم وبقي بدار الحرب حتى مات غسل أيضا.

Mas'alah: What is the disagreement regarding washing and praying over a child who embraces Islam and separates from his parents?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1790)

قوله: "كأن أسلم ونفر من أبويه" ، هذا هو الذي صححه بعضهم، وقيل: لا يغسل ولا يصلى عليه. قاله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling when disbelievers are mixed with a martyr who should not be washed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1790)

فإن اختلط كفار بمسلم لا يغسل كشهيد معترك، لم يغسل أحد منهم، ودفنوا بمقبرة المسلمين تغليبا لحق المسلم، فإن اختلط مسلم يغسل بشهيد معترك، غسلوا وكفنوا مع

دفنهم بثيابهم احتياطا في الجانبين وصلي عليهم، وهل يميز غير الشهيد بالنية أم لا؟ لأنه قد قيل بها على الشهيد.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over an unknown corpse found in a city where disbelievers do not enter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1790)

وفي شرح الشيخ عبد الباقي: إذا وجد ميت لا يعرف، غسل وصلي عليه إن وجد ببلد لا يدخلها كافر غالبا كالمدينة المنورة على ساكنها

Mas'alah: Does a found body with Muslim clothing warrant funeral prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1791)

قوله: ولو عليه زي مسلم لكنه يوارى، فيه شيء، بل متى كان عليه زي مسلم يعلم به كونه مسلما فإنه يصلى عليه، قاله الشيخ علي الأجهوري. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What did Maliki scholars say about washing mixed Muslim and non-Muslim bodies?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1791)

وقوله: "وإن اختلطوا غسلوا وكفنوا" إلخ، قاله ابن القاسم في سماع عيسى من العتبية، ونحوه لسحنون، ومثله لأشهب. قاله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on washing and shrouding mixed bodies of a Muslim and a non-Muslim with unknown property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1791)

وفي شرح الشيخ عبد الباقي: وإذا مات تحت هدم مسلم وكافر، واختلطوا ولأحدهما مال لا يعلم مالكه، غسلا وكفنا منه، وصلي عليهما بنية المسلم، ووقف المال، فإن استحقه وارث أحدهما جبر له ما كفن به الآخر إن كان مسلما من بيت المال، وإن ادعاه ورثتهما ولا بينة حلفا وقسم بينهما. انتهى.

Mas'alah: May a Muslim leave funeral arrangements to a non-Muslim relative, and may a Muslim wash a non-Muslim father?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1808)

ولا يترك مسلم لوليه الكافر؛ يعني أنه يحرم أن يترك المسلم فيما يتعلق بمؤن التجهيز لوليه الكافر من غسل ودفن وغيرهما، لقوله عز وجل: {ولن يجعل الله للكافرين} ؛ ولأنه لا يؤمن عليه من عدم الغسل، ومن الدفن في مقابرهم واستقبال قبلتهم إلى غير ذلك، وقاله ابن القاسم وأشهب في المجموعة، وإذا لم يترك المسلم لوليه الكافر فإنه يليه وليه المسلم إن كان أو المسلمون إن لم يكن، وأما سيره معهم ودعاؤه له فلا يمنع

منه. قاله أشهب. ولا يغسل مسلم أبا كافرا؛ يعني أن المسلم لا يجوز له أن يغسل أباه الذي مات كافرا –نسأل الله السلامة– لذهاب حرمته بموته على الكفر، وأولى غير أبيه من قريب كافر أو أجنبي كافر؛ لأن الغسل تطهير والكافر ليس من أهل التطهير، ولا يصلى عليه؛ لأن الصلاة شفاعة وهو ليس من أهلها، وقد قال تعالى: {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا} ولا يدخله في قبره؛ يعني أن المسلم لا يتبع جنازة أبيه الكافر ولا يدخله قبره، وقاله في المدونة. وقوله: "ولا يدخله قبره" ؛ أي لا يجوز له أن يدخله في قبره، بل يكله إلى أهل دينه يلونه. إلا أن يضيع، مستثنى من قوله: "ولا يدخله قبره" ؛ يعني أن المسلم إذا خاف على أبيه الكافر الميت أن يضيع بسبب تركه له، فإنه يواريه وجوبا بالتكفين والدفن، وإلى هذا أشار بقوله: فليواره؛ أي فليستره وجوبا بالدفن والكفن، قال غير واحد: وحملناه على خوف الضياع لأنه بعد الضياع لا يتصور فيه مواراة ولا غيرها، وظاهر المصنف سواء كانت نفقته لازمة لابنه المسلم أم لا وهو كذلك، وإذا واراه فلا يستقبل به قبلتنا ولا قبلتهم، وكذا يوارى وجوبا بالدفن وستر العورة كل كافر ليس معه أحد وخيف ضياعه ولو حربيا، وقال بعض: يترك الحربي. قاله الخرشي. والصلاة أحب من النفل؛ يعني أن الصلاة على الجنازة أحب من النفل؛ أي أفضل منه وأكثر ثوابا، ومحل هذا إذا قام بها الغير؛ يعني أن محل كون الصلاة على الجنازة أفضل من النفل، إنما هو إذا قام بها الغير بأن شرع فيها، بناء على سقوط فرض الكفاية عن الغير بالشروع فيه وهو ضعيف، والمذهب أنه لا يسقط إلا بالتمام، وما ذكره المصنف هنا هو المشهور، وإن كان مبنيا على ضعيف. واحترز بقوله: "إذا قام بها الغير" ، عما إذا لم يقم بها الغير، فإنها تتعين، وحينئذ فهي فرض، ولا إشكال في أن ثواب الفرض أكثر من النفل.

Mas'alah: Is it permissible to visit a sick polytheist?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2485)

تنبيهان: الأول: قال ابن بطال: تشرع عيادة الشرك إذا رجي أن يجيب إلى الدخول في الإسلام، فأما إذا لم يطمع في ذلك فلا. انتهى. قاله الخرشي.

Mas'alah: What are the conditions and etiquettes of visiting the sick?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2485)

الثاني: اعلم أن للعيادة شروطا منها: أن يقل السؤال عنه، وأن لا يطيل الجلوس عند المريض، وأن يظهر الشفقة عليه، وأن يضع يده على رأسه ليعلم مرضه، وأن يدعو له، وأن لا ينظر في عورة منزلة، وأن لا يقنطه، وقد ورد في الدعاء له: (أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيه ((2)) سبع مرات، فإنه يعافى ما لم يأت أجله، وأما المريض فلاستكماله الأجر شروط: أن لا يضيع الطاعات، وأن يكثر الرجاء، وأن لا يظهر الشكوى إلا لصالح يستجلب بذلك دعاءه، وأن لا يتوكل على صاحب الدواء إذا داوى، وتجوز زيارة المريض في كل وقت إلا عند الهاجرة. انتهى ملخصا من الشبراخيتي والخرشي.

Mas'alah: Is visiting the sick recommended for all types of illness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2485)

وفي النفراوي ما نصه: واعلم أن الزيارة مطلوبة لكل مريض ولو أرمد أو صاحب ضرس، وأما حديث: ثلاثة لخ، فقد ضعفه بعض المحدثين. انتهى. (1) الإتحاف، ج 4 ص 345 – 346. (2) الترمذي، كتاب الطب، الحديث 2083. أبو داود، كتاب الجنائز، الحديث 3106 والذي فيهما: "أن يشفيك" .

Mas'alah: May a non–Muslim woman or man wash a deceased Muslim?

Source Book: Manahij al–Tahsil wa–Nata'ij Lata'if al–Ta'wil fi Sharh al–Mudawwanah (book_id=1313, page=598)

واختلف فيما إذا كانت [معهم] [2] امرأة [كافرة] [3] فهل يجوز أن يعلموها الغسل فتغسلها، أو كان مع النساء رجل كافر؛ نصراني أو يهودي هل يجوز لهن أن يعلمنه فيغسله؟ على ثلاثة أقوال: أحدها: أن ذلك جائز، وهو قول مالك. والثاني: أنه لا يجوز، ولا يلي ذلك كافر، ولا كافرة، ولا يأتمن على ذلك كافر ولا كافرة، وهو قول أشهب في "المجموعة" [4]. والثالث: أنه [يدعى] [5] الكافر والكافرة، فيعلمهما ثم يغسلاهما ثم يحتاطون بالتيمم فيها. وهو قول سحنون في " [كتاب] [6] النوادر" [7]. وسبب الخلاف: غسل الميت هل هو عبادة تفتقر إلى نية، أو لا تفتقر إلى نية؟ فمن رأى أن نيابة الكافر على غسل المسلم الميت جائزة: جعله عبادة لا (1) في أ: يفعل. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) انظر: النوادر (1/ 552) ، والبيان والتحصيل (2/ 282) . (5) في أ: يراعى. (6) سقط من ب. (7) انظر: النوادر (1/ 552) .

تفتقر إلى نية؛ إذ الكافر لا نية له ولا قصد. ومن رأى أنها عبادة تفتقر إلى نية، يقول: لا

تجوز نيابة الكافر. ومن قال: يجمع بين غسله والتيمم: فقد لاحظ الجانبين، إلا أن يقال: إن نية الأمر يجتزأ بها عن نية [المباشرة] [1]. وهذا كله فيه ضعف، وقد وقع لمالك رضي الله عنه مثل هذا أو أشد منه في المدونة: [في المسلم] [2] إذا كانت زوجته نصرانية، وقد طهرت من [حيضها] [3] حيث قال: فإن زوجها يجبرها على الغسل من حيضتها، ومعلوم أنها لا نية لها. فإذا كان يعتبر صورة الغسل، ويجتزئ به في الغسل من الحيض، فمن باب أولى في غسل الميت [والحمد لله وحده] [4]. (1) في ب: المباشر. (2) سقط من أ. (3) في ب: حيضتها. (4) زيادة من ج.

Mas'alah: Does the Muslim's act of praying over the deceased in the presence of a Christian constitute evidence of the deceased's Islam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2310)

فإن تولى المسلم كفنه ودفنه والصلاة عليه، بمحضر النصراني، من غير نكير ولا نهر ولا سطوة للمسلم على النصراني فهل يكون ذلك دليلا على أنه مات مسلما، ويقبل قول المسلم؟ على قولين: أحدهما: أن الصلاة لا تكون شهادة، وهو قول ابن القاسم في الكتاب. والثاني: أن الصلاة شهادة.

Mas'alah: What is the ruling when a Christian handles burial and is questioned about the deceased's origin?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2310)

فإن تولى النصرانى مواراته بمحضر المسلم من غير نكير، كان دليلا على أنه مات كافرا، وهو أبين من صلاة المسلم عليه بمحضر النصراني، ثم يسأل النصراني عن أصل [أبيه] [2]: فإن قال: كان كافرا، [حتى] [3] مات على ما عليه عاش، كان (1) في أ: مات كافرا والصواب ما أثبتناه من ب. (2) في أ: دينه. (3) سقط من أ.

المال [له مع] [1] ما قام له [من] [2] دليل الحال. فإن قال: أصله مسلم، ثم مات كافرا، كان المال للمسلم، لأنه مرتد على ما يدعيه: فالذي يجب أن يكون المال لجميع المسلمين بزعمه، إلا أن دعواه لغيره لا يقبل منه.

Mas'alah: Can a Muslim wash and bury his non-Muslim father?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=523)

ولا يغسل مسلم أبا كافرا ولا يدخله قبره إلا [منح الجليل] قبول "ولا يثقل (إن لم يرج) بضم المثناة تحت (البر) أي الوصول إليه (قبل تغيره) أي الميت والأوجب تأخيره لدفنه به. ابن القاسم إن طمعوا في البر من يومهم وشبهه حبسوه حتى يدفنوه في البر، وإن أيسوا من البر في مثل ذلك غسلوه، وكفنوه وحنطوه وصلوا عليه حين يموت ويلقونه في البحر مستقبل القبلة منحرفا على شقه الأيمن، وقاله عبد الملك وأصبغ. واختلف هل تثقل رجله بشيء ليغرق أم لا اهـ. ابن الماجشون وأصبغ لا يثقلوا رجليه بشيء ليغرق كما يفعل من لا يعرف وحق على واجده بالبر دفنه سحنون يثقل." (ولا يعذب) بضم المثناة تحت وفتح الذال المعجمة أي الميت (ببكاء) عليه حرام (لم يوص به) فإن أوصى به عذب به كتركه الوصية بتركه مع علمه امتثالهم وصيته. في الحديث

الصحيح «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» ، وتأوله المازري بثلاثة تأويلات. أولها: بأنه محمول على الكافر الذي يعذب على كفره، وهم يبكون عليه. ثانيها: أنه محمول على أن الميت أوصى بأن يبكى عليه فيعذب إن نفذت وصيته. ثالثها: أن معناه أنه يتعذب بسماع بكاء أهله ويرق لهم، وقد جاء مفسرا بهذا في حديث قبله، وإلى هذا نحا الطبري وغيره، وهو أولى ما يقال فيه عج، وكذا إن علم أنهم يبكون ولم يوصهم بتركه، ويجب عليه نهيهم عنه إن علم امتثالهم أمره، وإلا فلا. (ولا يترك) بضم المثناة تحت وفتح الراء ميت (مسلم لوليه الكافر) فيما يتعلق بتجهيزه إذ لا يؤمن عليه من عدم تغسيله وتكفينه ودفنه في مقبرة الكفار واستقباله قبلتهم وغير ذلك، قاله ابن القاسم وأشهب وأما مسيره معه ودعاؤه له فلا يمنع منه فيتولاه وليه المسلم إن كان، وإلا فالمسلمون. (ولا يغسل مسلم أبا) له مثلا (كافرا) أي لا يجوز بناء على أنه للتعبد على أنه للنظافة فيجوز (ولا يدخله) أي المسلم أباه الكافر (قبره) أي المسلم في كل حال (إلا)

Mas'alah: What should be done if a non-Muslim relative's body is at risk of being lost?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=524)

أن يضيع فليواره

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on offering condolences to a dhimmi?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=781)

ولا يقال إن قوله وكما يعزى الذمي بالمسلم والذمي بالذمي من بقية قول الشافعي بدليل أنه لم ينقل كيفية تعزيته به في آخر كلامه إلا عنه؛ لأنه لو كان من بقية كلام الشافعي لقال: ويعزى به كما يعزى الذمي بالمسلم، ولم يأت بالواو ولا يلزم من نقل كيفية تعزيته به عن الشافعي أن ذلك من تتمة كلامه؛ لأنه لم ير نصا لأهل المذهب في كيفية تعزيته وقد تقدم أن التعزية لا تختص بلفظ من الألفاظ بل بقدر ما يحضر الرجل وبقدر منطقه فلما رأى النص في كيفيتها للشافعي نقل ذلك عنه وما تضمنه كلام سند هو ظاهر إطلاق قول

Mas'alah: What are the rulings on a sea corpse, wailing, and a Muslim washing a non-Muslim father?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=74)

ورمي ميت البحر به مكفنا إن لم يرج البر قبل تغيره ولا يعذب ببكاء لم يوص به ولا يترك مسلم لوليه الكافر ولا يغسل مسلم أبا كافرا ولا يدخله قبره إلا أن يضيع فليواره والصلاة أحب من النفل إذا قام بها الغير إن كان كجار أو صالحا. 1- قال ابو القاسم: إن مات رجل في نساء لا رجال معهن صلين عليه أفذاذا ولا تؤمهن أحداهن [التاج والإكليل: 2 / 252] .

Mas'alah: How is the religion of a deceased person determined when his origin is unknown?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1294)

واختلف إذا لم يعلم أصله هل يرجح بصلاة المسلمين عليه، فلم ير ذلك ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on washing after washing the deceased and on a deceased non-Muslim relative?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1125)

ويستحب الاغتسال من غسل الميت ومن مات له نسيب كافر خلى بينه وبين أهل دينه فإن لم يجد من يكفيه [3] لفه في شيء وواراه ولا يغسله ولا يصلي عليه.

Mas'alah: Why does a Muslim not wash his non-Muslim relative?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1125)

5 - ولم لم يغسل المسلم نسيبه الكافر؟.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a deceased polytheist?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1132)

والجواب عن السؤال الخامس: أن يقال: أما المشرك إذا لم يكن له قريب مشرك يتولى أمره وله قريب من المسلمين فلا خفاء بأنه لا يصلي عليه لقول الله تعالى: {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون} [1]. وأما غسله إياه فمنعه مالك، وأجازه الشافعي. فأما مالك فإنه قاسه على الصلاة. فإذا كان لا يصلي عليه فلا يغسله. وأما الشافعي فإنه يرى أن المقصود من

الصلاة الدعاء بالمغفرة والرحمة. وذلك لا يحصل للكافرين. فلا فائدة في طلب ما يعلم أنه لا يحصل. وأما الغسل فالمقصود منه التنظيف، وذلك يحصل. فلهذا فعل. ويحتج بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر عليا بأن يغسل أباه أبا طالب وأمره بدفنه. وكان مات كافرا [2]. وقال مالك في ذمي مات وليس معه أحد من أهل دينه أنه يوارى فإن له ذمة. وقال في المسلم يموت أبوه الكافر لا يغسله ولا يتبعه ولا يدفنه إلا أن يخشى أن يضيع فيواريه. قال أشهب ولا يستقبل به متعمدا قبلة أحد. وقال ربيعة في المدونة في كافر بين مسلمين يوارونه ولا يستقبلون به القبلة ولا قبلتهم. قال ابن القاسم وأشهب إن مات المسلم فلا يوكل إلى ابنه الكافر في شيء من أمره من غسل ولا غيره. قال أشهب: فأما مسيره معه ودعاؤه له فلا يمنع منه. قال مالك ولا يعزى المسلم بأبيه الكافر لقوله تعالى: ما لكم (1) سورة التوبة، الآية: 84. (2) لم أجده.

من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا [1]. فمنعهم الميراث وقد أسلموا حتى يهاجروا. وقال ابن حبيب لا يحمل المسلم نعش الكافر ولا يحمل الكافر نعش المسلم. ولا بأس أن يقوم على قبره وأن يحفره وأن يطرح عليه التراب. ولو مات لمسلم كافر يلزمه أمره مثل الأبوين والأخ وشبه ذلك فلا بأس أن يحضره ويلي أمره ويكفنه حتى يخرجه ويبرأ به إلى أهل ذمته. فإن كفي دفنه وأمن الضيعة عليه فلا يتبعه فإن خشي ذلك فليتقدمهم إلى قبره. وإن لم يخش ضيعته وأحب أن يحضر دفنه فليتقدم أمام جنازته معتزلا منه، وممن يحمله. وقد روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أذن في ذلك أن يتقدم أمام جنازته [2]. قال مالك إذا خشي عليها الضيعة تقدمها ولا يدخلها قبرها إلا ألا يجد من يكفيه ذلك. وفي كتاب ابن سحنون يعزى الذمي في وليه إن كان له جوار. يقال له أخلف الله لك المصيبة وجزاه أفضل ما جوزي أحد من أهل دينه.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a person of unknown religion?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1173)

أما من يشك في مذهبه – فذكر ابن حبيب في غريب طرأ إلى بلد ولا يعرف مذهبه أنه لا يصلى عليه إذا كان بالموضع مسلمون ونصارى لا يغسل ولا يوارى [3] ولا يستقبل به قبلتنا ولا قبلة غيرنا إلا أن يوجد بمدينة النبي – صلى الله عليه وسلم –. ... [4] بهيئة المسلمين فليدفن مع المسلمين لأنه لا يكون بها غير مسلم. فرأى ابن حبيب أن الشك في الاعتقاد لا يمنع الصلاة على من يكون ظاهرا يغلب على الظن منه الإسلام. فالختان لا دلالة فيه لاشتراكه. ومدينة النبي – صلى الله عليه وسلم – لما كانت لا يسكنها إلا المسلمون، صار ذلك ظاهرا يدل على إسلام من وجد بها فيدفن مع المسلمين كما قال ويصلى عليه. وقد رأى ابن وهب (1) تقدم تخريجه قريبا. (2) رواه مسلم. إكمال الاكمال ج 4 ص 458. والعارضة ج 6 ص 212 (3) ثلاث كلمات غير واضحة. وما أثبتناه يستقيم به المعنى. (4) كلمة ممحوة.

Mas'alah: Is circumcision a sign of Islam for funeral rulings?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1174)

الختان علما على الإسلام. فقال فيمن وجد ميتا أنه يجسن على ذكره من فوق الثوب فإن كان مختونا غسل وصلي عليه. وظاهر هذا خلاف ما ذهب إليه ابن حبيب من ترك الاستدلال بالختان لاشتراكه. فإن قيل إن ابن حبيب إنما لم يستدل في بلد فيه نصارى يختتنون. وابن وهب استدل [1] بفلاة لا أحد بها، قيل إذا علم أصل المشاركة بين أهل المذهبين فلا معنى لوجود المشارك وتجويزه وجوده.

Mas'alah: How is the religion of a body washed ashore determined for funeral rites?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1174)

وقد حكى ابن سحنون فيمن لفظه البحر أنه ينظر إلى العلامات. فإن لم تكن نظر إلى غالب السفار فإن كان مسلمون صلي عليه ونوي بالدعاء مسلما فعول على العلامة ولم يذكر هل هي ختان أو غيره. فإن فقدها نظر إلى غالب السفار لإفادة الغالب من الظن ما تفيده العلامة. والتعويل ها هنا على الغالب كتأويل سحنون عن ابن القاسم في قوله فيمن وجد بفلاة لا يدري مذهبه أنه لا يوارى ولا يصلى عليه. قال سحنون هذا بفلوات المشركين. وأما بفلوات المسلمين فإنه يغسل ويصلى عليه. فأنت ترى كيف أشار سحنون إلى اعتبار الغالب كما أشار إليه ابن وهب وإن كان ابن وهب لم يراع السلكين فيما حكيناه عنه بل أطلق جوابه. ومراعاة الغالب ها هنا كمراعاة الغالب فيمن وجد ميتا من المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding and praying over a Muslim and a non-Muslim when their property is mixed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1175)

ولأحدهما مال لم يعرف المسلم ولا ذو المال. قال يغسلان ويكفنان في ذلك المال. ويصلى عليهما والنية للمسلم ويبقى المال موقوفا.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a person of uncertain religion?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1175)

وإن كان قد قال بعض الناس أن القصد للمسلمين يرفع الحظر. وتخرج المسألة عن باب اختلاط الحلال بالحرام. وليس في تلك المسائل قطع بتحريم الصلاة. لكن فيها تردد بين تحليل وتحريم فيجب أن يرجع إلى الأصل الثابت، قبل حالة الشك. وإنما نبهنا على هذا لئلا يختلط أصل بأصل. وقد أفادت الروايات أيضا اختلافا في موارة المشكوك فيه ولا معنى للمنع من ذلك إذا احتيج إليه ولم يقصد به قصد العبادة المسلوكة في المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying over children of disbelievers who have a covenant?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1179)

وأما أولاد الكافرين الذين لهم ذمة. فلا شك أن [2] من صلى عليه. وقيل إن لم يكن معه أبواه ولم يبلغ إلى أن يتدين فإن المسلم إذا اشتراه كان له حكم المسلمين في الصلاة عليه والموارثة والقود والمعاقلة. وقيل إذا ملكه المسلم وليس معه أبواه إن مات بحدثان ذلك لم يصل عليه وإن كان قد طال زمان ملكه وقد تشرع بشريعة الإسلام وتزيى بزي أهله فله حكم الإسلام في الصلاة والموارثة. والقود والمعاقلة. وقيل أما من ولد من أهل الكتاب في ملك مسلم فهو على حكم الإسلام بخلاف المولود في ملك كافر. وقيل بعكس هذا. وسبب هذا الاضطراب أن من لا يعقل لا يتصور فيه إعتقاد الإيمان والكفر [3] كما لا يتصور ذلك فيه استحال إجراء الإيمان أو الكفر من ناحية الاعتقاد. وإذا استحال ذلك لم يبق إلا تصور الإيمان الحكمي فأي هذين الحكمين يضاف إليه؟ هذا موضع الإشكال فمن استصحب حال التناسل أجراه على حكم الكفر. .... [4] بالاتفاق على أولاد أهل الذمة وإن كان للآخر أن يمنعهم

من هذا القياس بالمنازعة في التعليل فيرى أن ذلك إنما ثبت لأبناء أهل الذمة بحكم الذمة لا بحكم التناسل والسبي أو المولود عند من لم يعقد له ولا لأبويه ذمة يمنع من إجراء أحكام الإسلام عليه. وقد أشار ابن عبدوس إلى هذه الطريقة فقال رواية ابن القاسم أولى لأن لهم حكم الكفر وهو الأكثر والغالب، لأنه قد ولد في دار الكفر مع أبويه فلا ينتقل عنه إلا بالإسلام من أبيه أو يجيب إلى الإسلام وقد عقله. فإن قيل فأنت لا تبيعهم من أهل الذمة ولا تفاديهم بالمال: قلت لا أفعل لأني أجبرهم على الإسلام إذا لم يكن معهم أحد أبويهم. وقد قال سحنون يفادون بالمسلم ولا يفادون بالمال. وقد قال مالك يجبر على (1) نصف سطر غير واضح. فهل ذلك في كل ولد استهل أم لا: أما أولاد المسلمين فلا خلاف في الصلاة عليهم. (2) سطران غامضان بسبب المحو الناتج عن الرطوبة في أعلى الصفحة. (3) هكذا ولعل الصواب فلما لم. (4) كلام ممحو والأقرب أنه: وقد يعتمد هذا.

الإسلام صغار الكتابيين وكفار المجوس. فأنت ترى ابن عبدوس كيف أشار إلى ما قلناه من استصحاب حكم التناسل غير أنه في أثناء كلامه أشار إلى استصحاب حكم الدار، فإن حكم الدار هو عمدة تعليله، فإنها طريقة من قدمنا قوله من أصحابنا في تفرقة المولود في ملك المسلم أو الكافر. إلا أن يكون أولئك إنما يعتبرون ملك الكافر حيث كان، وإن كان دار الإسلام فإن هذا يكون بمعنى آخر، وإنما كان استصحاب حكم التناسل والدار يقتضي جواز بيعهم من أهل الذمة، اعتذر عنه ابن عبدوس بأن منعه بمعنى آخر. وهو جبرهم على الإسلام، وبيعهم يمنع من جبرهم إذا عقلوا. ومن استصحب حال الفطرة الأولى التي أشار الشرع إلى أن أصل الخلق ومبدأه بني عليها. قال الله تعالى: {وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم} [1] الآية. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو

ينصرانه [2]. فأشار إلى أن الأبوين ينقلانه. ولكن طرد هذا التعليل يقتضي أن لا يعتبر وجود أبويه في حال لا يعقل فيها. لاستحالة النقل حينئذ إلا أن يتأول أصحاب هذه الطريقة قوله يهودانه على معنى أنهما يحكمان بمصيره يهوديا لا على أنهما يعلمانه اليهودية فتصح طريقتهم حينئذ. ولكن في حمل الحديث على هذا نظر يطول.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying when Muslims and disbelievers are mixed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=705)

وإن اختلطوا) أي المحكوم بكفرهم مع مسلمين يغسلون (غسلوا وكفنوا وميز المسلم بالنية في الصلاة) تعظيما للمسلمين ولو على سنيتها مع الجزم بحرمتها في الكافر ودفنوا بمقابر المسلمين فإن اختلطوا بمسلم لا يغسل لم يغسل أحد منهم ودفنوا بمقبرة المسلمين كما هو الظاهر تغليبا لحق المسلم فإن اختلط مسلم يغسل بشهيد معترك غسلوا وكفنوا مع دفنهم بثيابهم احتياطا في الجانبين وصلى عليهم وهل يميز غير الشهيد بالنية أم لا لأنه قد قيل بها على الشهيد فليس كالكافر ويحتمل أنهم لا يغسلون ولا يصلى عليهم لأن غسل غير الشهيد والصلاة عليه وقد قيل بسنيتهما وغسل الشهيد والصلاة عليه كل منهما حرام فلا يرتكب ما قيل بسنيته المؤدي إلى ارتكاب محرم ولكن مثل هذا يجري فيما إذا اختلط مسلم بكافر إن كان غسله حراما كحرمة غسل الشهيد كما هو الظاهر قاله عج لكن في تت أن حرمة تغسيل الشهيد هي مقتضى تعليل عدم غسله ولم أقف على نص فيها اهـ. وقد قدمت ذلك عنه ووجوب الصلاة على غيره وغسله أما في الخلاف الذي قدمه المصنف وأما الراجح وجوبهما كما قدمه عج تبعا لح ومؤنة غسلهم وكفنهم من بيت المال من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

إن لم يكن معهم مال وإذا مات تحت هدم مسلم وكافر واختلط أو لأحدهما مال لا يعلم مالكه غسلا وكفنا منه وصلى عليهما بنية المسلم ووقف المال فإن استحقه وارث أحدهما جبر له ما كفن به إلا آخر إن كان مسلما من بيت المال وإن ادعاه ورثتهما ولا بينة حلفا وقسم بينهما. ـــــــ

Mas'alah: Where should a polytheist woman pregnant by a Muslim be buried?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=710)

)

Mas'alah: Can a Muslim wash or bury his non-Muslim father?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=710)

)

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim washing and burying a non-Muslim father?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=710)

ولا يغسل مسلم أبا كافرا ولا يدخله قبره) أي لا يجوز ذلك لذهاب حرمة أبوته بموته

(إلا أن) يخاف أن (يضيع) إذا تركه المسلم (فليواره) وجوبا بالتكفين في شيء وإن كانت نفقته غير لازمة لابنه كما هو ظاهر كلامه كغيره خلاف ما يوهمه تت من تقييده بمن تلزمه نفقته ولا يستقبل به قبلتنا ولا قبلتهم وحملناه على خوف الضياع لا عليه بالفعل لأنه بعد ـــــــ (والنص عدم جواز أكله) قول ز وما هنا يمكنه التحرز الخ فيه نظر فإن الخلاف إنما هو

Mas'alah: What is the ruling on burying an abandoned non-Muslim corpse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=711)

الضياع لا يتصور فيه مواراة ولا غيرها وكذا يوارى كافر ليس معه أحد وخيف ضياعه كما في المدونة

Mas'alah: What is the ruling on burying a non-Muslim who dies in the Haram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1357)

فرع: لو مر مشرك بالحرم فمات به لم يدفن فيه فإن دفن به نبش عليه وأخرج من قبره نقله الأبي عن النووي قاله د ونحوه في الشيخ سالم دون عزو وبحث شيخنا ق فيه بأنه لم يثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – أخرج ميتة المشركين في مكة من الحرم أي بل أمر عليه الصلاة والسلام بمواراة أبي طالب ويجوز أن يحمل كلام النووي على ما بعد ظهور الإسلام وانتشاره بدليل نبشه محل مسجده الذي كان مقبرة لهم وجعلها مسجده

والظاهر أن أصل بحثه ساقط إذ كلام النووي في واحد مات وما أورده غير محصور ويتعذر إخراج جميعه ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim washing or burying a non-Muslim relative in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=252)

(ولا يغسل المسلم أباه الكافر ولا يدخله قبره إلا أن يخاف أن يضيع فليواره): ما ذكر الشيخ صحيح، قال أشهب ولا يتعمد به قبلة أحد وروى ابن حبيب لا بأس أن يقوم بأمر أمه الكافرة ويكفنها ثم يسلمها لأهل دينها ولا يصحبها إلا أن يخش ضياعها فيتقدم إلى قبرها ولا يدخلها فيه إلا أن لا يجد كافيا، وقال ابن حبيب في الأب والأخ وشبهه وزاد إن لم يخش ضاعها وأحب حضور دفنه فليتقدمه معتزلا عنه. وعن حامله قال الشيخ أبو محمد وروى علي إذا ماتت الكتابية حملت من مسلم يلي دفنها أهل دينها بمقبرتهم، ونقل الشيخ عبد السلام بن غالب المسراتي القيرواني في وجيزه عن المذهب: تدفن بطرف مقبرة المسلمين ووهمه بعض شيوخنا بأن المذهب ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over one judged to be an apostate or disbeliever?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=497)

ولا محكوم بكفره وإن صغيرا ارتد (ش) يعني أن المحكوم بكفره من زنديق وساحر وساب لم يتب ومرتد ولو صغيرا، لا يجوز غسله ولا الصلاة عليه ولا يتبع سابيه أو مالكه في الإسلام. وإليه أشار بقوله (أو نوى به سابيه) أو مالكه (الإسلام) إلا أن يسلم.

قال فيها: ومن اشترى صغيرا من العدو أو وقع في سهمه فمات صغيرا لا يصلى عليه وإن نوى به مشتريه الإسلام، إلا أن يجيب إلى الإسلام بأمر يعرف اهـ. ولما كان حكم المخرج بإلا أو إحدى أخواتها وإن كان من باب المفهوم على الأصح لكنه لقوته ينزل منزلة المنطوق حتى قيل: إنه منطوق شبه بمفهوم قوله (إلا [حاشية العدوي] ما نصه: فرع نقل الشيخ نور الدين الزيادي أن السؤال عام في كل مكلف ولو شهيدا إلا شهيد الحرب ويحمل ما ورد من عدم سؤال الشهيد ونحوه على عدم الفتنة في القبر خلافا للسيوطي (قوله: ولو أنفذت مقاتله) المذهب أن منفوذ المقاتل لا يغسل رفع مغمورا أم لا، وكذا غير منفوذها وهو مغمور اهـ. (قوله الذي لم يأكل ولم يشرب) أي: إلا ما كان من غمرة الموت ولم يأكل ولم يشرب فليس قوله: الذي لم يأكل. . . إلخ تفسيرا فإنه لا يصح تأمل. (قوله يعني أن الشهيد ليس لوليه نزع ثيابه) أي: ثيابه المباحة وغير المباحة يجري على قوله: وتكفين بحرير. (قوله ولا يزيد عليها) أي: تمنع الزيادة وهذا أحد قولين أشار لهما الشيخ سالم بقوله: وهل تمنع الزيادة أو لا بأس بها؟ قولان حكاهما صاحب الطراز قال: والأول أحق بالاتباع اهـ. كلام الشيخ سالم. واقتصار شارحنا على ما اقتصر عليه يفيد أنه الراجح. (قوله كما أنه يكفن إذا وجد عريانا) ولذلك قال في ك: ولو عراه العدو وجب ستره بثوب ولا يجري فيه الخلاف المتقدم في الكفن. (قوله الباء للمصاحبة) أي: دفن بثيابه مصحوبة بخف ومن جعله كتت بدلا من ثيابه يرد عليه أن دفنه بها واجب وبخف وما معه مستحب أي: دفن بثيابه وجوبا والباء في بثيابه بمعنى في، وظاهر كلامهم أن المعتبر أن يستر جميع جسده فلا يجري فيه قوله: وهل الواجب. . . إلخ. (قوله الشاشية) أي: الطربوش. (قوله وليست هي البيضاء) أي: التي هي الخوداء؛ لأنها سلاح (قوله وخاتم) ولا بد في الخاتم من كونه على الوجه الشرعي وإلا نزع ومفهومه أن الذهب لا يدفن معه ولا غيره أي: كالنحاس والرصاص كما في شرح شب. (قوله ولا دون الجل) قال في ك: والنهي على سبيل

الكراهة اهـ. ولا يصح عطفه على شهيد؛ لأن دون لا تنصرف فيجعل المعطوف الموصول المحذوف أي: ولا ما دون الجل لكن رأيت في بعض مقدمات ابن هشام أنها تنصرف قليلا قاله ق. (قوله وفي تعليل تت نظر) عبارة تت: ولا دون الجل من ميت غيره ولو رأسا ونصفا فلا يغسل ولا يصلى عليه على المشهور لاحتمال أن يكون غسل كله وصلي عليه أو لاحتمال كون صاحب ذلك العضو حيا فيصلى على حي اهـ. ووجه النظر أن التعليل الثاني يقتضي أنه لو وجد الرأس وحده أو مع نصف الجسد أنه يصلى عليه وليس كذلك. لا يقال: كيف يترك واجب وهو الصلاة عليه خوف ارتكاب مكروه وهو الصلاة على الغائب إذ هي مكروهة لأنا نقول ما هنا مشهور مبني على ضعيف وهو القول بسنيتها . (قوله ارتد) أي:؛ لأن ردته معتبرة من تلك الحيثية لا من حيث قتله لعدم قتله قبل البلوغ كما في إسلام المميز فإنه معتبر من حيث ندب الصلاة له ووجوب الزكاة في ماله وتغسيله إذا مات (قوله لم يتب) راجع لكل ما ذكر من الزنديق وما بعده. (قوله من العدو) أي: اشتراه من العدو

أن يسلم) أي: فإن أسلم الصغير المميز اعتبر إسلامه وحكم له بحكمه من الغسل وغيره (كأن أسلم ونفر من أبويه) إلينا، لكن لا مفهوم لقوله: ونفر من أبويه إذ لو بقي في دار الحرب فالحكم كذلك، وانظر الجواب عن معارضة ما هنا لما في باب الردة من أنه يحكم بإسلام الصغير لإسلام سابيه في شرحنا الكبير. (ص)

Mas'alah: How are mixed Muslim and non-Muslim bodies handled for washing, shrouding, and prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=498)

وإن اختلطوا غسلوا وكفنوا وميز المسلم بالنية في الصلاة (ش) يعني إذا مات مسلمون وكفار واختلطوا ولم يتميز المسلمون من الكفار بأن ماتوا في وباء أو غرقوا مثلا فإنه يصلى عليهم بعد ما يغسلون ويكفنون ويدفنون في مقابر المسلمين، والنفقة عليهم من بيت المال من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، لكن يميز المسلم بالنية في الصلاة والدعاء، ولو وجد معهم مال لا يعلم مالكه أنفق عليهم منه ووقف باقيه، فإن استحقه ورثة أحدهم جبر له ما كفن به الآخر من بيت المال، وإن ادعاه ورثتهما ولا بينة حلفا وقسم بينهما. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim being left to his non-Muslim guardian for funeral rites?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=502)

ولا يترك مسلم لوليه الكافر (ش) أي: لا يجوز ترك المسلم فيما يتعلق بمؤن تجهيزه لوليه الكافر من غسل أو غيره، بل يليه وليه المسلم أو المسلمون ابن القاسم وأما سيره معه ودعاؤه له فلا يمنع منه

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim washing and burying his non-Muslim father?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=502)

ولا يغسل مسلم أبا كافرا ولا يدخله قبره إلا أن يضيع فليواره (ش) يعني أنه لا يجوز للمسلم أن يغسل أباه الكافر، وأولى غيره من قريب أو أجنبي؛ لأن الغسل تطهير وتابع للصلاة وهو ليس من أهلهما. ولا يتبعه ولا يدخله قبره بل يوكله إلى أهل دينه يلونه، إلا

أن يخاف أن يضيع بترك أهل ملته له فليواره بالتكفين في شيء، والدفن لكن لا يستقبل به قبلتنا؛ لأنه ليس من أهلها، ولا قبلتهم؛ لأنا لا نعظم قبلتهم بل يقصد مواراته لجهة مخصوصة، ولا خصوصية للأب مع خوف الضيعة، بل كل كافر يجب أن يوارى وتستر عورته إذا خيف عليه الضيعة ولو حربيا. وقال بعض: يترك الحربي.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim washing his disbelieving father and burying him?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=430)

(ولا يغسل المسلم أباه الكافر ولا يدخله قبره إلا أن يخاف أن يضيع فليواره). يعني لأن ذلك من حقوق الآدمية وقد قال عليه السلام: «لعلي كرم الله وجهه قم فوار أباك فواراه» وقد قيل لمالك أيغسل المسلم أباه الكافر فقال أيغسله للنار أهل دينه أولى بذلك قيل له أيمشي معه قال يمشي معه لا يضيع ابن رشد إن لم يخش عليه الضيعة لم يمش معه وإلا مشى معتزلا عن أهل دينه الحاملين له ولابن حبيب في الأخ والابن ونحوه وقال ثلاثة يوفون للبر والفاجر الأمانة والعهد والملة. وعن مالك يعزى المسلم بأبيه الكافر ابن رشد وليس بالبين لأن التعزية تجمع ثلاثة أشياء، أولها تهوين المصيبة وتسلية صاحبها وتخضيضه على الصبر واحتساب الأجر فيه والرضا بقدر الله، الثاني: الدعاء بجزيل الثواب، والثالث: الدعاء للميت والاستغفار

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim being rewarded for the death of his disbelieving father?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=431)

فسقط الثالث ولا مصيبة على الرجل أعظم من أن يموت ولا يمنع أن يؤجر بموت أبيه الكافر إذا شكر الله وفوض إليه أمره انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on seeking forgiveness for deceased non-Muslim parents and the benefit of prayer for the dead?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1057)

وأشار بالاستغفار لأبويه المؤمنين إلى أن الكافرين لا يستغفر لهما لقوله تعالى: {ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى} [التوبة: 113] الآية وقد روى عبد الوهاب أن رجلا قال يا رسول الله إن لي أبوين هلكا فهل بقي علي من برهما شيء قال: "نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وانقاذ عهودهما وصلة رحمهما" زاد ابن العربي "وإكرام صديقهما" يعني: لقوله عليه السلام: "إن من أبر البر إكرام الرجل أهل ود أبيه" ومعنى الاستغفار الدعاء بالمغفرة ولا خلاف أن الدعاء يصل الميت كالصدقة واختلف في القراءة وقد قال بعض متأخري الشافعية تضافرت مرائي الصالحين على وصولها وأخذ انتفاع الميت بالذكر من حديث الجريدتين إذ قال عليه السلام: "لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا" قال ابن الحاج في المدخل ومن أراد وصول قراءته بلا خلاف فليجعل ذلك دعاء بأن يقول اللهم أوصل ثواب ما أقرؤه إلى فلان وكذا الشيخ الصالح الفقيه (ع) يصلي على أمه قال بعض شيوخنا وهذا يدل على أنه كان مجتهدا فيما يخصه لنفسه والكلام في المسألة طويل عريض فانظره.

Mas'alah: What are the rulings on burying a polytheist woman and washing a Muslim's father?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=152)

ودفنت مشركة حملت من مسلم بمقبرتهم، ولا تستقبل قبلتنا ولا قبلتهم، ورمي ميت البحر به مكفنا إن لم يرج البر قبل تغيره، ولا يعذب ببكاء لم يوص به، ولا يترك مسلم لوليه الكافر، ولا يغسل مسلم أبا كافرا ولا يدخله قبره إلا أن يضيع فليواره، والصلاة أحب من النفل إذا قام بها الغير إن كان كجار أو صالحا. قوله: (ودفنت مشركة حملت من مسلم بمقبرتهم) مراده بالمشركة: الكافرة. سواء كانت مباحة الوطء، وهي الكتابية، أو كانت غير مباحة الوطء، كالوثنية إذا أسلم واطئها بعدما أحبلها، فلو قال: كافرة لحرر العبارة. قال ابن عرفة: ونقل ابن غلاب [1] عن المذهب: تدفن بطرف مقبرة المسلمين، وهم. انتهى. فإن قلت: إنما يلي دفنها أهل دينها بمقبرتهم، كما صرح به في "النوادر" [2] وغيرها فما فائدة قول المصنف: (ولا تستقبل قبلتنا ولا قبلتهم) ؟ وإنما وقع هذا في "المدونة" عن ربيعة في المسلم يواري أباه الكافر [3]. قلت: كأنه احترز به من قول بعض العلماء: يجعل ظهرها إلى القبلة؛ لأن وجه الجنين إلى ظهرها، على أن في التعبير [4] عن هذا المقصد بهذه العبارة بعد. والله تعالى أعلم. (1) في (ن 1) ، و (ن 2) : (غالب) وفي التاج والإكليل، ومنح الجليل: (غلاب) كما هو مثبت. (2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 597، 598. (3) انظر: المدونة: 1/ 187، ونصها: (وقال مالك لا يغسل المسلم والده إذا مات الوالد كافرا، ولا يتبعه، ولا يدخله قبره، إلا أن يخشى أن يضيع فيواريه) . وقال في تهذيب المدونة: (قال ربيعة: ولا يستقبل به قبلتنا ولا قبلتهم) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 1/ 344. (4) في (ن 1) : (التغير) .

]

Mas'alah: What is the ruling on a Kitabi wife washing her Muslim husband?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=563)

قوله: (وكتابية إلا بحضرة مسلم) يريد: أن الكتابية أيضا ليس لها تغسيل [6] زوجها المسلم إلا إذا كانت بحضرة المسلمين؛ لأنها لا تؤمن عليه، نقله صاحب النوادر [7] واللخمي [8] والمازري [9] وغيرهم، وعزاه اللخمي لسحنون [10]، فأما إذا ماتت هي [11] فلا يغسلها زوجها المسلم.

Mas'alah: What are the rulings on burying a polytheist woman pregnant from a Muslim, burial at sea, and related funeral issues?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=620)

(المتن) والنص عدم جواز أكله لمضطر، وصحح كله، ودفنت مشركة حملت من مسلم بمقبرتهم، ولا يستقبل بها قبلتنا ولا قبلتهم، ورمي ميت البحر به مكفنا إن لم يرج البر قبل تغيره. ولا يعذب ببكاء لم يوص به، ولا يمرك مسلم لوليه الكافر ولا يغسل مسلم أبا كافرا ولا يدخله قبره إلا أن يخاف أن يضيع فليواره، والصلاة أحب من النفل إذا قام بها الغير إن كان كجار أو صالحا.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a deceased Muslim to his non-Muslim relatives?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=622)

قوله: (ولا يترك مسلم لوليه الكافر) لقوله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} (المتن) uare-brackets"><[النساء: 141] ولأنه لا يؤمن عليه من عدم الغسل أو [1] الدفن في مقابرهم أو [2] استقبال قبلتهم، إلى غير ذلك، وقاله ابن القاسم وأشهب في المجموعة. أشهب: وأما مسيره [3] معه ودعاؤه له فلا يمنع منه [4].

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim washing and burying his non-Muslim father?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=622)

قوله: (ولا يغسل مسلم أبا كافرا ولا يدخله قبره) هكذا قال في المدونة [5]. قوله: (إلا أن يخاف [6] أن يضيع فليواره) أي: إلا أن يخاف عليه أن يضيع فليواره [7]. قوله: (والصلاة أحب [8] من النفل إذا قام بها [9] الغير إن كان كجار أو صالحا [10] يريد: أن الصلاة على الجنازة أحب إلى مالك من النفل [11] بشرطين: الأول: أن يقوم بها الغير؛ لأنه إذا لم يقم بها غيره [12] تعينت عليه حينئذ، الثاني: [13] أن يكون ممن له على الميت [14] حق من جوار أو [15] ترجى بركته لصلاحه، وقاله [16] ابن القاسم عن مالك، ونحوه في النوادر [17] وغيرها. (1) في (ن 2) : (و) . (2) في (ن 2) : (و) . (3) في (ن 2) : (سيره) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 612. (5) انظر: المدونة: 1/ 261. (6) قوله: (أن يخاف) ساقط من (س) و (ن 2) . (7) قوله: (فليواره) زيادة من (ن 2) . (8) قوله؛ (أحبذ) يقابله في (ن 2) والمطبوع من مختصر خليل: (أحب) . (9) في (ن 2) : (به) . (10) في (ن) : (صالح) . (11) في (ن) و (ن 2) : (النافلة) . (12) قوله: (غيره) زيادة من (س) . (13) زاد بعده في

(ن) : (اللخمي و) . (14) قوله: (على الميت) يقابله في (ن 2) : (عليه) ، قوله: (ممن له على) يقابله في (ن) : (لمن عليه) . (15) في (ن) : (أو من) . (16) في (ن 2) : (وقال) . (17) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 579 و 580.

باب (المتن) uare-brackets"><[في الصيام]

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in

Scholar/compiler: Muhammad Mayyarah

Arabic title: الدر الثمين والمورد المعين

book_id: 1885 | **entries:** 2142 | **kitabs:** 40 | **source pages:** 714

Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الذب عن مذهب الإمام مالك

book_id: 2446 | **entries:** 1533 | **kitabs:** 66 | **source pages:** 770

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | **entries:** 13756 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5339

Ahkam al-Suq

Scholar/compiler: Yahya ibn 'Umar

Arabic title: أحكام السوق

book_id: 24571 | **entries:** 129 | **kitabs:** 15 | **source pages:** 47

Al-Bayan wa-al-Tahsil

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: البيان والتحصيل

book_id: 2778 | **entries:** 18007 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Nafrawi

Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 2686 | **entries:** 3416 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 778

Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق

book_id: 2839 | **entries:** 4874 | **kitabs:** 90 | **source pages:** 1058

Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam

Scholar/compiler: Al-Qabisi

Arabic title: الإعلام بحدود قواعد الإسلام

book_id: 13436 | **entries:** 244 | **kitabs:** 15 | **source pages:** 35

Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

book_id: 1882 | **entries**: 2502 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 944

Al–Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al–Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al–Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | **entries**: 35567 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9681

Al–Kafi fi Fiqh Ahl al–Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al–Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | **entries**: 5068 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1219

Al–Khisal al–Saghir

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al–Qayrawani

Arabic title: الخصال الصغير

book_id: 14680 | **entries**: 372 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 43

Al-Madkhal

Scholar/compiler: Ibn al-Hajj

Arabic title: المدخل لابن الحاج

book_id: 903 | **entries**: 3932 | **kitabs**: 66 | **source pages**: 1242

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: 1306 | **entries**: 10445 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 3945

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة

book_id: 6616 | **entries**: 3576 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1754

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب

book_id: 61829 | **entries**: 19381 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 5951

Al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Imam Malik / Ibn al-Qasim

Arabic title: المدونة

book_id: 118 | **entries**: 12254 | **kitabs**: 102 | **source pages**:

2436

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: Ibn 'Arafah

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | **entries:** 40927 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries:** 10890 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 2236

Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: المقدمات الممهدات

book_id: 2772 | **entries:** 3057 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 1626

Al-Muwafaqat

Scholar/compiler: Al-Shatibi

Arabic title: الموافقات

book_id: 915 | **entries:** 12701 | **kitabs:** 93 | **source pages:** 3208

Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Ibn al-Qasim

Arabic title: الموطأ برواية ابن القاسم

book_id: 26957 | **entries**: 642 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 541

Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Hadathani

Arabic title: الموطأ برواية سويد الحدثاني

book_id: 17328 | **entries**: 1768 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 823

Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

book_id: 1268 | **entries**: 2187 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 1208

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | **entries**: 1867 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | **entries**: 40011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 7208

Al-Radd 'ala al-Shafi'i li-Ibn al-Labbad

Scholar/compiler: Ibn al-Labbad

Arabic title: الرد على الشافعي لابن اللباد

book_id: 44561 | **entries**: 48 | **kitabs**: 19 | **source pages**: 61

Al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الرسالة للقيرواني

book_id: 878 | **entries**: 1356 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 202

Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | **entries**: 5794 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1102

Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

Scholar/compiler: Al-Dardir / Al-Dasuqi

Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

book_id: 2699 | **entries**: 11660 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 2130

Al-Tabsirah

Scholar/compiler: Al-Lakhmi

Arabic title: التبصرة للخمي

book_id: 2003 | **entries**: 15749 | **kitabs**: 104 | **source pages**:

6752

Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad

Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

book_id: 2002 | **entries:** 2209 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 1529

Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Baradhi'i

Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة

book_id: 6030 | **entries:** 8134 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 2421

Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Mawwaq

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: 2705 | **entries:** 18324 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 3712

Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: التلقين في الفقة المالكي

book_id: 5551 | **entries:** 1208 | **kitabs:** 97 | **source pages:** 257

Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

book_id: 2223 | **entries**: 16954 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 8345

Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات

book_id: 1198 | **entries**: 2338 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 940

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Iyad

Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

book_id: 1890 | **entries**: 7694 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2438

Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التقصي لما في الموطأ من حديث النبي = تجريد التمهيد

book_id: 97041 | **entries**: 1322 | **kitabs**: 70 | **source pages**: 587

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

book_id: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**:

4756

Al–Thamar al–Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al–Qayrawani
Scholar/compiler: Al–Azhari al–Khalidi
Arabic title: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني
book_id: 5627 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 751

Bidayat al–Mujtahid wa–Nihayat al–Muqtasid
Scholar/compiler: Ibn Rushd al–Hafid
Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد
book_id: 2773 | **entries**: 3766 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 944

Daw' al–Shumu' Sharh al–Majmu'
Scholar/compiler: Al–Azhari
Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع
book_id: 44598 | **entries**: 7010 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2246

Diwan al–Ahkam al–Kubra = Al–I'lam bi–Nawazil al–Ahkam
Scholar/compiler: Ibn Sahl al–Andalusi
Arabic title: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام
book_id: 2004 | **entries**: 3617 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 723

Fath al–'Ali al–Malik fi al–Fatwa 'ala Madhhab al–Imam Malik
Scholar/compiler: Al–'Illish

Arabic title: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

book_id: 2747 | **entries**: 3101 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 806

Hashiyat al–'Adawi 'ala Kifayat al–Talib al–Rabbani

Scholar/compiler: Al–'Adawi

Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

book_id: 2692 | **entries**: 5561 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1110

Hashiyat al–Sawi 'ala al–Sharh al–Saghir — Bulghat al–Salik li–Aqrab al–Masalik

Scholar/compiler: Al–Sawi

Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك

book_id: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

Ikhtilaf Aqwal Malik wa–Ashabihi

Scholar/compiler: Ibn al–Qasim

Arabic title: اختلاف أقوال مالك وأصحابه

book_id: 2415 | **entries**: 435 | **kitabs**: 16 | **source pages**: 127

'Iqd al–Jawahir al–Thaminah fi Madhhab 'Alim al–Madinah

Scholar/compiler: Ibn Shash

Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

book_id: 2005 | **entries**: 9291 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 1736

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: إرشاد السالك إلى أفعال المناسك

book_id: 96990 | entries: 2190 | kitabs: 30 | source pages: 881

Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Askar

Arabic title: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك

book_id: 2624 | entries: 252 | kitabs: 89 | source pages: 140

Jami' al-Ummahat

Scholar/compiler: Ibn al-Hajib

Arabic title: جامع الأمهات

book_id: 5132 | entries: 1621 | kitabs: 100 | source pages: 547

Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

book_id: 107503 | entries: 17862 | kitabs: 105 | source pages: 3499

Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah

Scholar/compiler: Al-Azhari

Arabic title: خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية

book_id: 4370 | entries: 181 | kitabs: 16 | source pages: 48

Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Abu al-Hasan al-Maliki

Arabic title: كفاية الطالب

book_id: 10841 | entries: 3481 | kitabs: 103 | source pages: 1372

Kitab al-Khisal

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: كتاب الخصال

book_id: 24625 | entries: 591 | kitabs: 80 | source pages: 97

Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar

Scholar/compiler: Al-Mukhtar ibn Buna

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

book_id: 107488 | entries: 32011 | kitabs: 105 | source pages: 9882

Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

book_id: 103024 | entries: 1933 | kitabs: 102 | source pages: 378

Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan

Scholar/compiler: Ibn al-Qasim

Arabic title: مجالس ابن القاسم التي سأل عنها مالكا

book_id: 6749 | **entries**: 173 | **kitabs**: 8 | **source pages**: 110

Manahij al–Tahsil wa–Nata'ij Lata'if al–Ta'wil fi Sharh al–Mudawwanah

Scholar/compiler: Al–Raggani

Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها

book_id: 1313 | **entries**: 13804 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4357

Manh al–Jalil Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: 'Ulaysh

Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل

book_id: 2707 | **entries**: 9791 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4918

Masa'il Abi al–Walid Ibn Rushd

Scholar/compiler: Ibn Rushd al–Jadd

Arabic title: مسائل أبي الوليد ابن رشد

book_id: 1917 | **entries**: 3677 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1237

Matn al–Ashmawiyyah

Scholar/compiler: Al–Ashmawi

Arabic title: متن العشماوية

book_id: 4383 | **entries**: 65 | **kitabs**: 7 | **source pages**: 19

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil
Scholar/compiler: Al-Hattab
Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل
book_id: 114 | **entries:** 12220 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 3086

Mukhtasar Khalil
Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq
Arabic title: مختصر خليل
book_id: 860 | **entries:** 1278 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 333

Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi
Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Qanabi
Arabic title: موطأ مالك رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي
book_id: 54817 | **entries:** 1308 | **kitabs:** 28 | **source pages:** 995

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri
Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab
Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري
book_id: 5893 | **entries:** 3364 | **kitabs:** 99 | **source pages:** 3000

Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani
Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Shaybani

Arabic title: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني

book_id: 2082 | **entries**: 1428 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 1327

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi

Scholar/compiler: Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi

Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي

book_id: 2163 | **entries**: 3193 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2646

Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين

book_id: 2419 | **entries**: 3937 | **kitabs**: 101 | **source pages**: 1304

Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Manjur

Arabic title: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب

book_id: 2431 | **entries**: 3173 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 635

Sharh al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd; comm. Abu al-Hasan

Arabic title: شرح الرسالة

book_id: 2449 | **entries**: 2034 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 831

Sharh al–Talqin

Scholar/compiler: **Al–Mazari**

Arabic title: شرح التلقين

book_id: 1197 | **entries**: 11838 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 3266

Sharh al–Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa–Hashiyat al–Bannani

Scholar/compiler: **Al–Zurqani / Al–Bannani**

Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني

book_id: 1912 | **entries**: 15729 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3865

Sharh Ibn Naji al–Tanukhi 'ala Matn al–Risalah

Scholar/compiler: **Ibn Naji al–Tanukhi**

Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة

book_id: 1987 | **entries**: 3128 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 897

Sharh Mukhtasar Khalil lil–Kharashi

Scholar/compiler: **Al–Kharashi**

Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | **entries**: 11202 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2294

Sharh Zarruq 'ala Matn al–Risalah

Scholar/compiler: **Zarruq**

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | **entries**: 4321 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1225

Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

Scholar/compiler: Al-Burzuli / Al-Wansharisi

Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

book_id: 2008 | **entries**: 3558 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1069

Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Bahram

Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل

book_id: 97088 | **entries**: 9891 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3325

Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah

Scholar/compiler: Ibn Husayn al-Maliki

Arabic title: تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية

book_id: 19558 | **entries**: 3383 | **kitabs**: 88 | **source pages**: 1756

Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha

Scholar/compiler: Ibn al-Shatt

Arabic title: ترتيب الفروق واختصارها

book_id: 97127 | **entries**: 2840 | **kitabs**: 90 | **source pages**:

1073

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Baqqali

Arabic title: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام

book_id: 97003 | **entries**: 3250 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 760

'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan

Scholar/compiler: Ibn 'Ashir

Arabic title: عمدة البيان في معرفة فروض العيان

book_id: 23680 | **entries**: 663 | **kitabs**: 29 | **source pages**: 356

'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

Scholar/compiler: Ibn al-Qassar

Arabic title: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار

book_id: 2011 | **entries**: 3563 | **kitabs**: 35 | **source pages**: 1763

'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

book_id: 1958 | **entries**: 1884 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 655